

شَرْح :

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ:

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

كتاب الطهارة كاملاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا ينفد، أفضل مما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد،

وعلى آله وأصحابه ومن تعبد.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله في كتابه «زاد المستقنع في اختصار المقنع»: **(الحمد لله حمدا" لا ينفد)**، هذا الكتاب يتحدث عن الفقه.

والفقه لغة: الفهم، قال عليه الصلاة والسلام : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».

واصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية.

وعلم الفقه هو أكثر احتياج الناس إليه بعد العقيدة، فيحتاجه المرء في جميع شؤونه من عباداته ومعاملاته، وقد اجتهد العلماء رحمهم الله في جميع المذاهب على تصنيف مؤلفات لهم؛ ليقربوا معاني الشريعة.

وقد تنوعت كتب الحنابلة في التصنيف إلى أقسام:

القسم الأول: ما هو متن وصنفه العلماء ليُحفظ؛ وأقدمها «مختصر الخرقي» المتوفى سنة ثلاث مئة وأربع وثلاثين (٣٣٤) للهجرة، ومنها أيضا كتاب «الهداية» للكلواذاني، و «المحرر»، و«العمدة»، و«دليل الطالب».

هذه مصنفات متون على قول واحد.

والقسم الثاني: ما هو متن على قولين - يعني يذكر ما فيه روايتان- ؛ مثل: «المقنع».

والقسم الثالث: ما حوى مسائل كثيرة على قول واحد ولكنه كبير ليس بمتن؛ مثل: «الإقناع» للحجاوي رحمه الله، «ومنتهى الإرادات».

وهذا القسم الثالث على قول واحد.

القسم الرابع: ما هو شرح لتلك الكتب الكبيرة؛ مثل: «كشاف القناع»، و«شرح منتهى الإرادات».

القسم الخامس: ما فيه ذكر الروايات وذكر المذاهب الأخرى مع الأدلة باختصار؛ مثل: «الفروع» لابن مفلح.

والقسم السادس: ما كان على روايتين ويذكر فيه الأدلة؛ مثل: «الكافي» لابن قدامة.

والقسم السابع: ما هو شرح للمتون؛ مثل: «المغني» شرح لـ«مختصر الخرقي» وتوسع فيه وجعله على المذاهب الأربعة مع الدليل والترجيح، ومثل: «شرح الزركشي» أيضا لـ« مختصر الخرقي».

ومثل: شروحات متن «المقنع»؛ و«المبدع»، و«الإنصاف»، و«الشرح الكبير».

ومنه ما هو شرح لـ«دليل الطالب»؛ مثل: «منار السبيل».

ومثل: «الروض المربع» شرح «زاد المستقنع في اختصار المقنع».

ويتميزهذا المصنف المتن - وهو «زاد المستقنع في اختصار المقنع» - بعدة أمور:

الميزة الأولى: أنه مختصر لـ«المقنع»، و«المقنع» مأخوذ جلّ مسائله من «مختصر الخرقي»، فمصنفه معتمد على متون سابقة فأخذ خلاصتها.

والميزة الثانية: أنه ساقه على قول واحد.

الميزة الثالثة: أنه اختار ما هو الراجح من روايات المذهب .

والميزة الرابعة: أنه حوى كثيراً من مسائل الفقه، حتى قال بعض أهل العلم: «إنه حوى أكثر من ستين ألف مسألة»، ما بين المنطوق والمفهوم، فهو أشمل وأتقن وأدق كتاب من المتون في مذهب الحنابلة.

وأما شروحاته:

فلا نعلم له سوى شرح واحد قديم وهو «الروض المربع» للبهوتي رحمه الله، ثم في هذا العصر الحديث تتابع أهل العلم في شرحه.

وأما مصنفه: فهو الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي رحمه الله، نسبه إلى «حجَّة» بلدة في نابلس في فلسطين.

وقد عُرف عن المصنف رحمه الله حُسن جمعه للمسائل فقد ألّف أوسع كتاب عند الحنابلة في ذكر المسائل وهو: «الإقناع»، ثم أردف الإمام البهوتي رحمه الله شرحاً له، فكان كتابه «الإقناع» مع شرح البهوتي: أوسع كتاب في ذكر المسائل عند الحنابلة.

ومؤلفات المصنف رحمه الله:

هذا الكتاب: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، و«الإقناع»، و«التنقيح»).

ولجلالة علمه؛ كان هو قاضي دمشق، ومفتي الحنابلة في عصره، وكان رجلاً عابداً، صالحاً، فقيهاً، مجلًّا لشيخ الإسلام رحمه الله[1] ولتلميذه ابن القيم.

وقد توفي رحمه الله سنة تسع مئة وثمانية وستين (٩٦٨ هـ) للهجرة.

وأما اسم هذا الكتاب: فلم يسمه المصنف رحمه الله، وإنما سماه النُّساخ، أو بعض أهل العلم كالبهوتي في «الروض المربع»، باسمين:

منهم من سماه «مختصرالمقنع» كما هو في أقدم مخطوطة للزاد.

ومنهم من سماه «زاد المستقنع في اختصارالمقنع».

---

(١) : ومتى قال شيخنا وفقه الله «شيخ الإسلام» فهو يعني شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المعروف ب«ابن تيمية» رحمه الله.

ومن حفظ كتابه - «زاد المستقنع في اختصار المقنع» - تأهل بأمر الله للفتوى، والتعليم، والتبحر في الدين؛ إذا فهم مسائله.

لذلك نُوصي طلبة العلم بحفظ هذا الكتاب؛ لجمعه جلُّ مسائل شرع الله في الفقه؛ ليعرف المسلم ما أمره الله عز وجل به من أمور العبادات والمعاملات.

قال المصنف رحمه الله في أوله: **(بسم)** الباء للاستعانه والتبرك، أي: أستعين وأتبرك، **(بسم الله)** في تأليف هذا الكتاب راجياً نفعه، و**(الله)** علم الأعلام، ولا يطلق هذا الاسم إلا عليه سبحانه وتعالى، و**(الرحمن)** اسم ثان له، و**(الرحيم)** اسم ثالث له أيضاً، و**(الرحمن)** و**(الرحيم)** اسمان لصفة الرحمة، و**(الرحمن)** دال على الرحمة القائمة بذاته سبحانه وتعالى، و**(الرحيم)** دال على تعلقها بالمرحوم.

ثم قال: **(الحمد لله حمداً لا ينفد)**، **(الحمد)** الألف واللام للاستغراق أي: جميع المحامد **(لله)**، و**(الحمد)** ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه، **(حمداً)** هذا مفعول مطلق أي: أحمده حمداً كثيراً لا ينتهي ولا يقيد، **(لا ينفد)** يعني لا ينتهي، **(أفضل)** هذا وصف للحمد، وصفه بـ(أفضل ما ينبغي أن **يحمد**) يعني أحمده سبحانه وتعالى بأفضل حمد يحمده الله عز وجل، (و صلى الله) أي: اسأل الله أن يثني على النبي صلى الله عليه وسلم، (وسلم) أدعوا الله أن يسلم النبي صلى الله عليه وسلم من كل آفة ومكروه، (على أفضل المصطفين) يعني على أفضل من اصطفاه الله، وأفضل من اصطفى الله الأنبياء والرسل، وأفضلهم (محمد)، (على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله) الآل إذا أطلق فالمراد به كل من كان على دينه عليه الصلاة والسلام، (وأصحابه) والصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك، (ومن تعبد) أي: أدعوا الله أن يثني وأن يسلم على كل من عبد الله، كما قال صلى الله عليه وسلم : «فإذا صلى أحدكم، فليقل: ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها: أصابت كل من عبد لله صالح في السماء والأرض)). والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه من «مقنع» الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، و ما حذف منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد، إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن الطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :**(أما بعد)** هذه كلمة يؤتى بها للانتقال من معنى إلى معنى آخر، ومعناها مهما يكن من شيء مما سبق؛ فاستمع الآن إلى ما سأقوله لك؛ شيء جديد.

قال :فهذا مختصر في الفقه من »مقنع «الإمام الموفق أبي محمد (هذي مقدمة للمصنف ذكر فيها أصل الكتاب ومنهجه فيه، وأسباب اختصاره، وأنه مع اختصاره كتاب نافع

قال فهذا مختصر في الفقه من مقنع «الإمام الموفق أبي محمد (هذا أصل الكتاب، وهو أنه كتاب (مختصر) من كتاب آخر؛ والكتاب الآخر؛ هو: {المقنع} لذلك قال: من {مقنع} (أي :كتاب «المقنع»،) الإمام الموفق (هذا لقبه: «الموفق») أبي محمد (هذه كنيته؛ وهو ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى ستمائة وعشرين (٦٢٠ هـ) للهجرة.

ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ألف أربعة كتب في الفقه، وجعلها متدرجة :

أخصرها كتاب «العمدة»، وجعله على قول واحد.

ثم أعلى منه كتاب «المقنع»، وجعله على روايتين، ويذكر فيه أحيانا الأدلة، والتعليل.

ثم أعلى منه «الكافي»، ويذكر فيه الروايات والأدلة والترجيح غالباً

ثم أعلى منه «المغني»، وجعله على المذاهب الأربعة بالأدلة والترجيح غالباً

وكون المصنف يذكر أن أصل هذا الكتاب هو «المقنع» لأمرين:

الأمر الأول: لتقوية كتابه؛ فإنه إذا كان ما ذكره من مسائل مأخوذة من «المقنع» وهو من كتب الحنابلة المعتمدة فدل على قوة هذا الكتاب، أي: أن المصنف لم يأت بهذه المسائل من تلقاء نفسه.

والأمر الثاني: هذا من تواضعه رَحِمَهُ اللَّهُ، وأسند الفضل لأهل الفضل.

وأما منهجه فهو يشتمل في هذه المقدمة على أربعة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: على قؤل واحد؛ (ليكون أرسخ لطالب العلم في الحفظ، وأيسر له والأمر الثاني في منهجه قال: وهو الراجح في مذهب أحمد أي: عنده فيما ترجح له، فهو لا يذكر إلا الراجح من الروايات في مذهب أحمد.

الأمر الثالث ذكره بقوله : و ربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع (أي: أنه لم يذكر جميع المسائل التي ذكرها ابن قدامة في «المقنع»، بل حذف منه شيئا يسيراً، وسبب الحذف؛ لأنها (نادرة الوقوع).

والأمر الرابع أشار إليه بقوله: وزدت ما على مثله يعتمد (يعني لما اختصر ما في (المقنع) ما اقتصر على الاختصار فقط بل زاد فيه مسائل من عنده يحتاجها طالب العلم وهي مسائل قليلة، لذلك قال : و ربما زدت ما على مثله يعتمد (أي: يحتاج إليه)

ثم بعد ذلك ذكر أسباب اختصاره، فقال أنها لأمرين:

الأمر الأول ذكره بقوله :إذ الهمم قد قصرت (أي: همه طلاب العلم وعزيمتهم على الحفظ ضعفت، فعزفوا عن «المقنع» لما فيه من الطول فاختصرته.

والسبب الثاني لاختصاره أشار إليه بقوله: والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، (والأسباب المثبطة) أي: المقعدة والمثقلة (عن نيل المراد) في طلب العلم قد كثرت) أي: أن الصوارف عند طلبة العلم كثيرة؛ فانصرفوا عن حفظ المطولات فاختصرته، وكلامه هذا يزيد على أربع مائة سنة، فما ظنك بما يجده الآن طلبة العلم من شبهات، وشهوات، والصوارف، وما وضع لهم من عقبات وغير ذلك، فحقيق بهم أن يحفظوا هذا المختصر؛ لجمعه شتات المسائل.

ثم بعد ذلك ذكر أن اختصاره غير مخل فقال :(وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل)، وهو أي: «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (بعون الله) وتوفيقه وتسديده وإعانته (مع صغر حجمه حوى) أي: جمع (ما يغني عن التطويل) في جعل الكتاب كبيراً.

ثم بعد ذلك أسند ما تقدم من التوفيق لإخراج هذا المصنف إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وتوفيقه، لذلك قال : ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل (أي: هذه كلمة استعانة، ليس مني شيء في جمع هذه المسائل، وانتفاع الناس بها، وإنما هو من الله: (ولا حول) أي: لا حيلة (ولا قوة) وتحول من حال وحال (إلا بالله).

ثم بعد ذلك ذكر أنه متوكل على الله فقال :(وهو حسبنا) أي: كافينا (ونعم الوكيل)في كفايته لجميع الأمور.

وهكذا كلام السلف رحمهم الله، قليل لكنه جامع لمعان كثيرة، والسبب في ذلك؛ لقربهم من الكتاب والسنة ففيهما جوامع الكلم، ومن أكثر من الإدمان من قراءتهما ناله بركتهما وانتفع بما فيهما من جوامع الكلم.

❁كتاب الطهارة❁

وهي: **ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.**

المياه ثلاثة:

طهور **لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته.**

الشرح:

قال رحمه الله:(كتاب الطهارة)، (كتاب) يصح أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف أي: هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ الخبر محذوف أي: كتاب الطهارة هذا، ويصح أن يكون مفعولاً لفعل محذوف أي: اقرأ كتاب الطهارة، وكتاب فعال بمعنى مكتوب، والكتب أي: الجمع، أي: هذا محل جمعت فيه مسائل (الطهارة).

وجرت عادة المصنفين رحمهم الله أن يقسموا مصنفاتهم إلى كتب، ثم أبواب، ثم فصول، ثم مسائل، ثم فروع.

وهذا هو الكتاب الأول من كتب «زاد المستقنع»، والمؤلف رحمه الله وضع في «زاد المستقنع» تسعة وعشرين كتاباً استفتحها بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة.

قال:[كتاب الطهارة] الطهارة لغة: النظافة والنزاهة؛ وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أصل الطهارة: وهي الطهاره من الشرك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾

والقسم الثاني: الطهارة من النجاسات وهي فروع، وهذا هو القسم الذي يريده المصنف هنا.

والطهارة واصطلاحاً عرفها المصنف بأنها تشمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: وهي: (**ارتفاع الحدث**) والحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها، فمثلا: لو أن شخصاً خرج من سبيله شيء كالبول مثلاً هذا حدث، إذا توضأ ارتفع الحدث، يعني: زال ذلك الحدث.

والنوع الثاني مما تشمله الطهارة ذكره بقوله :(**وما في معناهة**) أي: ما في معنى ارتفاع الحدث، أي: أنه ليس هناك حدث، وإنما بهذه الطهارة ارتفع ما هو في معنى الحدث؛ وإن لم يكن فيه حدث حقيقة، مثال ذلك: مثل غسل اليدين للمستيقظ من نوم ليل، فغسلها ثلاثا ليس عن حدث ليس فيها نجاسة، وإنما غسلها؛ لأنها في معنى الحدث، ومثل أيضاً: تجديد الوضوء هذا طهارة لكن ليس عن حدث، ومثل أيضا: غسل الميت ليس عن حدث وهكذا.

والأمر الثالث مما تشمله الطهارة ذكره بقوله: **(وزوال الخبث)** أي: النجس، مثل: لو أصاب الثوب بول ثم غسلته بالماء هذه طهارة، وكذلك لو وقعت على يدك نجاسة فإذا غسلتها تطهرت من تلك النجاسة .

ولماعرّف الطهارة، ذكر بعد ذلك أقسام المياه؛ لأنها - أي: بالمياه - بها يتطهر الشخص، بالطهور منها، فقال : **(المياه ثلاثة)** أي: المياه ثلاثة أقسام - وهذا عند الحنابلة: أنّ المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طهورٌ وسيأتي تعريفه .

والقسم الثاني: طاهرٌمثل: العصير، والقهوة والشاي ونحو ذلك.

و القسم الثالث: النجس: وهو الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن أبي حنيفة إلى أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط:

القسم الأول: طهورٌ طاهرٌ.

والقسم الثاني: نجس.

وليس هناك قسم ثالث عندهم وهو الطاهر؛ لأن هذا - وهو الطاهر كالخل، والحبر، وماء المرق والبيبسي ونحو ذلك - لا نسميه ماءً، فلا يجوز إزالة النجاسة أو التّطهر بالعصير، أو البيبسي ونحو ذلك.

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام رحمه الله، وابن القيم، قال شيخ الإسلام: «اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسّمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور- أي: قسم الطاهر -، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة» .

وعّرف المصنف رحمه الله القسم الأول - وهو الطهور - بقوله: (طهورٌ **لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره**)أي: ما اشتمل على أمرين:

الأمر الأول: (**لا يرفع الحدث**) إلا هو، مثل: لو شخص أراد أن يتوضأ فالذي يزيل الحدث هو الماء الطهور، أما العصير مثلاً فلا يزيل الحدث فلا نسميه ماءً طهورا، وعلى قول المصنف نسميه ماءً طاهراً في نفسه، فلو وقع على ثوب لا ينجس الثوب ولكنه لا يطهر غيره.

ولا يزيل النجس الطارئ غيرُه (، (**ولا يزيل**) أي: هذا الماء، (**النجس الطارئ غيره**) النجاسة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة طارئة، مثل: شخص توضأ ثم أحدث، هذه طرأ الحدث**.**

والقسم الثاني: نجاسة عينية لا تزول مهما كان، مثل: نجاسة الكلب؛ فلو غُسل بماء البحر لا يطهر.

فقوله: (**ولا يزيل النجس الطارئ غيرُه**) يعني لا يزيل هذه النجاسة إلا الماء الطهور، لذلك نسميه طهورا، مثل: لو وقعت نجاسة على ثوب، لو غسلناه بالعصير لا يطهُر الثوب، ما الذي يُطهره؟

هو الماء، فهذا الذي يطهر الثوب نسميه ماء طهورا.

والوصف الثاني - للماء الطهور- (:وهو الباقي على خلقته) يعني: وهو الباقي على أوصافه التي خلقها الله عز وجل مثل: البرودة، أو الحرارة، أو الملوحة، أو الحلاوة وغير ذلك.

فإذا لم يبق على خلقته، مثل: لو أتينا بكأس ووضعنا عليه شيئاً من الحبر فتغير لون هذا الماء وأصبح ماء أزرق، فلم يبق على خلقته التي خلقها الله ﷻ عليه - أي: الماء - فهذا لما تغير؛ لا نسميه ماء طهوراً.

أما الذي بقي على خلقته، مثل: مياه الآبار، والأمطار، والعيون، والبحار هذه نسميها: مياه طهورة، كما قال ﷻ: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ ، وقال عن البحر عليه الصلاة والسلام قال: «هو الطهور» فوصفه بأنه طهور، قال:«هوالطهورُماؤهُ»

فإن تغير بغير ممازج. كقطع كافور ودهن -، أو بملح مائي، أوسُخن بنجس: كره. وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه - من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أوْ سُخن بالشمس، أو بطاهر: لم يكره.

قال رحمه الله:(**فإن تغير بغير ممازج**)، لما ذكر المصنف رحمه الله أنّ من أوصاف الماء الطهور أنه الباقي على خلقته، فإذا لم يبق على خلقته وتغير؛ فهذا التغير لا يخلو من أقسام:

قسم لا يسلب الماء الطهورية ولكنه يكره.

وقسم لا يسلب الماء الطهورية ولكنه لا يكره.

وقسم إذا استعمل هذا الماء .

وقسم إذا وقعت في الماء نجاسة ولكنه كثير.

وقسم يغير الماء حتى يغير مسماه فيسلبه الطهورية ولكنه طاهر.

وقسم يتغير بالنجاسة .

وأشار رحمه الله إلى القسم الأول - وهو أن الماء يتغير ولكنه يبقى على طهوريته؛ ولكنه يكره. فقال: (فإن تغير **بغير ممازج**) ومثّل لهذا التغير الذي يكره معه الماء بثلاثة أمثلة:

المثال الأول أشار إليه بقوله: (فإن تغير **بغير ممازج**) يعني بغير مخالط، يعني وقع في الماء ولكنه لم يُخالط هذا الماء ويتغير، ومثّل للذي وقع في الماء لكنه لم يمازجه فقال: (**كقطع كافور**) الكافور شجرة معروفة لها رائحة، فلو وقعت قطعة من هذا الكافور الذي له رائحة زكية على الماء يكون طهوراً لكن يكره؛ لتلك الرائحة.

قال:(**ودهن**)هذا المثال الثاني الذي لا يمازج ولا يخالط الماء، فلو أن شخصا عنده إناء ووقع فيه نصف كأس مثلاً من الدهن - وهو الزيت، الزيت لا يخالط الماء وإنما يرتفع. فلو أن شخصا أبعد هذا الزيت بيده له أن يتوضأ بالماء؛ لأنه لم يمازج الماء، وكذا لو وقع في الإناء مثلاً ورقات يسيرة من ورق النعناع فأصبح في هذا الإناء رائحة النعناع ولكنها لم تغير طعمه أو لونه: تصح الطهارة به ولكن يكره.

هنا قال: (فإن تغير **بغير ممازج**) لكن لو كان ممازجا للماء - أي: مختلطا به - وأصبح كالشيء الواحد مثل: لو أن شخصا عنده إناء، فوضع عليه حبرا فأصبح الماء أزرق هنا لا يكون طهوراً وإنما يكون طاهراً - كما سيأتي إن شاء الله عند قوله: (وإن تغير **لونه أو طعمه أو ريحه. بطبخ، أو ساقط فيه**).

والمثال الثاني: الذي مثّل به المصنف فيما إذا تغير، ولكنه يكره؛ قال: (**أو بملح مائي**) والمراد بالملح المائي، هو الملح المعتاد - ملح الطعام - وسُمي مائيا؛ لأن أصله ماء، فلو أن شخصا عنده إناء، ووضع فيه ملحاً وغيّر طعمه هذا الملح الممازج لا يسلب الطهورية؛ ولكنه يكره، والمصنف قال: (**أو بملح مائي**)لإخراج الملح المعدني - ويسمى «الملح الصخري» - وهو قطعة في أصلها مالحة ولا تستخرج من الماء وإنما في الجبال ونحوها، فعلى قول المصنف رحمه الله لو اختلط الماء بهذا الملح المعدني لا يكره، وقال شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا فرق بين الملح المعدني والملح والمائي وكلاهما لا يسلب الماء الطهورية .

وذكر المصنف رحمه الله المثال الثالث - لما يكره فيه الماء ولكنه يبقى على طهوريته - فقال : **(أو سخن بنجس)** مثال ذلك: لو أن شخصا في أيام باردة؛ أخذ إناء ووضع فيه ماء ووضع تحته ما يسخن به ولكنه نجس، مثل: روث الحمار أو الخنزير، وغير ذلك. فالماء يبقى طهورية حتى ولو كانت فيه شيء يسير من الرائحة؛ لأن تلك النجاسة لم تختلط بالماء وإنما جاورت الماء، وأما إذا سخن الماء بالغاز مثلا، أو بالحطب وغير ذلك: فلا يكره.

ولما ذكر المصنف رحمه الله الأمثلة الثلاثة التي يتغير فيها الماء قال: **(كُره)**أي: مع بقاء الطهورية .

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثاني - وهو فيما إذا تغير الماء، وهذا التغير لا يسلب الماء الطهورية؛ ولا يكره -، ومثّل لهذا القسم رحمه الله بخمسة أمثلة:

المثال الأول: قال:(**وإن تغير بمكثه)** يعني: فإن تغير الماء بطول البقاء، مثل: لو أن شخصا وضعه في إناء وبقي مدة طويلة ورائحة هذا الإناء الذي من نحاس تظهر على الماء: لا يكره، وكذلك مياه الآبار المهجورة: لا يكره؛ لأن هذا لا يمكن الاحتراز منه.

وأشار إلى المثال الثاني بقوله : **(أو بما يشق صون الماء عنه)** أي: وإن تغير الماء بما يشق حفظ الماء عنه، ومثّل لتلك المشقة بمثالين:

فقال :**(من نابت فيه)** مثل؛ لو أن ماء في الصحراء نبتت فيه أشجار: هذا الماء لا يكره؛ لأنه يشق إزالة كل ما نبت في الماء.

قال : **(وورق شجر)**أي: لو سقط فيه ورق شجر: لا يكره؛ لأنه يشق أن نمنع كل ورقة تسقط في مياه الآبار أو في البرك وغير ذلك، وكذا لو أن خزان ماء وقع فيه بعض الحشرات التي لا دم فيها، مثل: الجراد أو النمل وغير ذلك: لا يكره هذا الماء؛ لأنه يشق منع تلك الحشرات من الوقوع فيه .

ثم مثّل بالمثال الثالث وأشار إليه بقوله :(**أو بمجاورة ميتة**) يعني لو أن في البيت خزان ماء مفتوح وبالقرب منه دجاجة ميتة لها رائحة: لا يكره ذلك الماء؛ لأن المجاورة لا تؤثر كالممازجة.

وأشار إلى المثال الرابع بقوله :(**أو سُخّن بالشمس**)أي: لا يكره، فلو وضعت إناء من ماء في السيارة وفي الظهيرة أصبح ذلك الماء ساخنة بالشمس: لا يكره هذا الماء، ومثله المسخنات الطاهرة كسخانات البيوت، والحطب، والغاز وغير ذلك.

قال :(**أو بطاهر**) يعني لو سُخّن بطاهر مثل ما تقدم من الحطب أو بالكهرباء سُخن: فإن الماء لا يكره.

وإن استعمل في طهارة مستحبة - كتجديد، وغُسل جُمعة، وغسلة ثانية وثالثة -: كره.

وإن بلغ قلّتين . وهو الكثير، وهما: خمس مئة رطل عراقي تقريبا - فخالطته نجاسة -غير بول آدمي، أو عَذِرته المائعة - فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة : فطهور.

ولا يرفع :حدث رجل طهور يسيرخلت به آمرأة لطهارة كاملة عن حدث.

قال رحمه الله:(**وإن استعمل في طهارة مستحبة**) هذا هو القسم الثالث من أقسام تغير الماء، وتغيره فيما إذا كان مستخدماً في طهارة مستحبة، وأشار إلى هذا بقوله :(وإن استعمل)أي: الماء القليل (**في طهارة**) أي: في إزالة (**طهارة مستحبة**) أي: غير واجبة، ومثّل للطهارة المستحبة بثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال :(**كتجديد**) أي: كتجديد وضوء، أي: إنسان متوضئ ولكن أراد أن يجدد وضوءه .

والمثال الثاني قال : (**وغسل جمعة**).

والمثال الثالث قال:(**وغسلة ثانية وثالثة**) يعني في الوضوء، مثال ذلك: لو أن شخصا أخذ إناء وجدد وضوءه؛ فلو أتى شخص آخر فأراد أن يتوضأ بهذا الماء المتساقط ، هل يرفع الحدث أم لا ؟

قال المصنف: (**كُره**) أي: استخدام هذا الماء؛ لأنه استعمل في طهارة مستحبة .

مثال آخر: لو أن شخصا أراد أن يغتسل للجمعة أو للعيد أو للحج أو للعمرة، وهذه الأغسال مستحبة . على قول بعض أهل العلم - لو وضع تحته إناء ثم اغتسل فهذا الماء الذي جرى على جسده لو أتى شخص يرد أن يتوضأ به، هل يصح أم لا ، قال :(**كُره**). أما لو كان الماء مستخدما في الطهارة الواجبة مثل الغسلة الأولى والثانية فإن الماء على قول المصنف رحمه الله كما سيأتي لا يصح أن يستخدم في رفع الطهارة، فيكون طاهرأ غير مطهر - وسيأتي إن شاء الله في قسم الطاهر عند قوله: (**أو رُفع بقليله حدث**).

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الرابع - وهو إذا تغير الماء بقليل النجاسة، ولا يخلو وقوع النجاسة في الماء من قسمين:

القسم الأول: إذا وقعت النجاسة في الماء وهو قليل - فسيأتي إن شاء الله: بأنها نجسة - **القسم الثاني**: إذا وقعت النجاسة اليسيرة في الماء الكثير، وضابط الماء الكثير- كما سيأتي - ما كان قلتين فصاعدا فهذا ينقسم إلى قسمين أيضا:

القسم الأول: أن يكون الواقع في هذا الماء الكثير نجاسة غير الآدمي، مثل: بول الكلب أو الحمار؛ فلا تنجس، وهذا بالإجماع.

والقسم الثاني: إذا كانت النجاسة نجاسة آدمي؛ فتنقسم إلى قسمين أيضا:

القسم الأول: إذا كان لا يشق نزحها: فالماء نجس.

والقسم الثاني: إذا كان يشق نزحها: فالماء طهور.

وأشار المصنف إلى ما تقدم فقال: (وإن بلغ) أي: الماء (**قلتين**) ثم أشار إلى ضابط كثرة الماء بقوله: (**قلتين**)، ومقدار القلتين قال: (**وهما**: **خمس مئة رطل عراقي تقريبا**) وتساوي باللتر مائة وستين لترا تقريبا، فعند الحنابلة ما كان مائة وستين لتراً أو قريبا منه فصاعداً هذا ماء كثير، وما كان أقل من ذلك فهو ماء قليل، قال: (**فخالطته نجاسة**) اي: يسيرة (**فلم تغيره**) أي فلم تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة وهي:

الريح، أو اللون، أو الطعم، وهذه النجاسة غير نجاسة الآدمي، ولذلك قال: (**فخالطته نجاسة - غير بول آدمي، أو عذرته المائعة**) - أو أيضا الجامدة الحكم سواء، (**فلم تغيره**)مثل: بول حمار وقع في خزان ماء أكثر من مائة وستين لتراً ولم يحصل هناك تغيير في الماء: فيكون الماء طهور. ثم أشار إلى القسم الثاني وهي نجاسة الآدمي فقال: (**أو خالطه البول**) يعني أو خالط الماء البول - يعني وهو بول الآدمي – (**أو العذرة**) فلا يخلو، قال: (**ويشق نزحه**) يعني إذا كان يشق نزح تلك النجاسة فطهور، وإذا كان لا يشق نزحها نرى العذرة مثلا أو لون البول فلم نزله: فإن الماء هنا لا يكون طهوراً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الخامس - وهو فيما إذا خشي تغير الماء بوقوع نجاسة فيه من قبل امرأة -: فقال: (ولا يرفع: **حدث رجل**) ومعنى كلامه: أنه يمكن رفع حدث امرأة بهذا الماء (**طهور يسير**) يعني ماء طهور يسير، أي: لو كان طهورا كثيراً لا يضر، ما هو هذا الماء الذي قد يطرأ عليه شيء من النجاسة، قال: (**خلت به امرأة**) والمراد (**خلت**) يعني لا يراها مميز، ومفهوم الكلام أيضا لو خلا به رجل لا يضر، وسبب خلوتها بالماء قال: (**لطهارة كاملة**) يعني وضوء كامل أو غسل كامل (**عن حدث**) يعني عن حدث واجب أما إذا كان عن مسنون فلا يضر، ومثال ذلك: لو كان في محل الغسل إناء يتوضأ منه الزوج والزوجة والأولاد فدخلت الأم في هذا المكان وأغلقت الباب -

وهذا الماء قليل - وتوضأت منه على قول المصنف رحمه الله الماء الباقي الذي لم تتوضأ منه: ليس بطهور ولا يرفع الحدث، والدليل: «أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.»

ولكن ثبت أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، واغتسل مع عائشة رضي الله عنها فقالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق». فدل على أن استخدام المرأة الماء لرفع طهارتها لا يسلبه الطهورية وإنما يكره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

فعندنا دليل أنه نهي، ودليل أن النبي ﷺ و فعل، فدل على أن النهي للكراهة.

فيكون المصنف رحمه الله بهذا قد انتهى من القسم الأول من أقسام المياه وهو الماء الطهور، ويليه بإذن الله الماء الطاهر.

وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحة - بطبخ، أو ساقط فيه - ، أو رفع بقليله ، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر.

قال رحمه الله: (وإن تغير **لونه أو طعمه أو ريحه - بطبخ ...**) إلى آخره، هذا هو القسم الثاني من أقسام المياه: وهو الماء الطاهر، وحكمه أنه طاهر في نفسه فلو وقع على الثوب، أو على السجاد: لا ينجسه، مثلا اللبن والعصير والشاهي وغيرها، ولكنه لا يرفع الحدث فلا يجوز الوضوء به وكذلك لا يزيل النجس فلو أن بولاً وقع على ثوب اللبن لا يطهره، وهذا القسم الثاني: ما اشتمل على أحد أمور أربعة:

الأمر الأول أشار إليه بقوله: (وإن تغير **لونه أو طعمه أو ريحه**) أي: إذا تغير أحد أوصاف الماء، وأوصاف الماء تغيرها بما ذكره المصنف قال: (وإن تغير **لونه**) مثل: عندنا كأس ووضع عليه حبر فتغير لونه: هنا يكون طاهراً غير مطهر لغيره.

والوصف الثاني قال: **(طعمه)** مثل: لو عندنا كأس ماء ثم وضع فيه قهوة فتغير طعمه من ماء إلى قهوة: هذا طاهر.

والوصف الثالث قال: **(أو ريحه)** مثل: لو فيه إناء ثم طبخ معه زعفران فإذا تغير ريح الماء وأصبح زعفراناً: فإنه يكون طاهراً غير مطهر.

وتغير أحد أوصاف الماء يكون بأمرين:

الأمر الأول أشار إليه بقوله: **(بطبخ)** مثل: ماء ثم تضع عليه شاهي وتطبخه هنا يغير وصف الماء، وكذلك لو ماء وتضع عليه الطماطم والبصل فيكون ماء مرق.

والأمر الثاني الذي يتغير به الماء قال: **(أو ساقط فيه)** يعني من غير طبخ، مثل: لو عندنا إناء ووضع فيه الحبر، أو وضع فيه حليب، أو لبن وهكذا.

هذا هو الأمر الأول في تحول الماء من طهور إلى طاهر.

الأمر الثاني: قال: **(أو رفع بقليله حدث)** أي: أو رفع بقليل الماء حدث واجب، مثل: غسل الجنابة، والغسلة الأولى من الوضوء الواجب، فعلى قول المصنف رحمه الله هذا المتساقط من الماء لو توضأ منه آخر أو أغتسل: لا يرفع حدثه؛ لأنه تحول من الطهور إلى الطاهر. والراجح: أن الماء المستعمل سواء في طهارة مستحبة أو واجبة لا يسلبه الطهورية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الماء لا يجنب».

والأمر الثالث أشار إليه بقوله: **(أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء)**، **(أو غمس فيه)** يعني: أو غمس في الماء **(غمس فيه يد قائم من نوم ليل)** فلو غمس فيه رجله: لا يكون الماء طاهراً، وقال: **(من نوم ليل)** فلو نام شخص الظهيرة؛ ثم غمس يده في هذا الماء: يبقى على طهوريته، وهذا النوم **(ناقض لوضوء)** يعني مستغرق النوم؛ ودليل المصنف رحمه الله على أن هذا الماء الذي غمست فيه اليد من المستيقظ من نوم الليل يسلبه الطهورية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا

يدري أين باتت يده». وجه الاستدلال، قالوا: لما أمر النبي ﷺ أمر بغسل اليد، دل على نجاستها.

والقول الراجح: أنه لا يسلب طهوريته، وبين النبي ﷺ العلة من غسل اليدين ثلاثا قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، ولم يذكر أن العلة هي النجاسة.

والأمر الرابع أشار إليه بقوله: **(أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها)**، **(أو كان)** أي: الماء **(آخر غسلة)** يعني: من الغسلات السبع الواجبة، **(زالت النجاسة بها)** يعني:

الغسلة السابعة ليس فيها شيء من أوصاف النجاسات: فهذا طاهر؛ لأنه كما سيأتي عند الحنابلة أن النجاسة لو وقعت على الأرض تغسل سبع مرات، وكذلك لو وقعت على ثوب تغسل سبع مرات.

فعلى قول المصنف الغسلات الست؛ لإزالة النجاسة والسابعة للتأكد من ذلك، فهذه السابعة إذا خرجت صافية ليس فيها شيء من النجاسة، على قول المصنف لا يجوز الوضوء بها؛ لأنها أصبحت طاهرة وليست مطهرة.

وتحرير القول في هذا القسم الثاني وهو كونه طاهرا غير مطهر خلاف قول الجمهور. ويكون الضابط في المياه ما يلي:

القسم الأول: إذا كان ماء باق على خلقته: فهو طهور.

القسم الثاني: إذا كان هذا الماء تغيره يسيراً: فهو طهور أيضا، مثل: كأس من الماء وقع فيه شيء من الشاهي نقول: طهور، إذا كان هذا الشاهي شيئا يسيرا فيجوز الوضوء منه.

القسم الثالث: إذا تغير مسمى الماء بعد وقوع شيء فيه، فنقول: هذ لا يسمى ماء أصلا، مثل: لو عندنا كأس من ماء فوقع في نصفه لبن، نقول: تحول اسمه لبنا، فلا يسمى ماء، فهذا لا نقول كما قال المصنف: إنه طاهر، وإنما نقول: لا نسميه أصلا ماء، وإنما نسميه لبنا.

أما إذا تغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة بكليته كاللبن السابق في المثال أو بالغالب عليه بالنجاسة، فإن هذا بالإجماع - إذا تغير بأحد الأوصاف الثلاثة - يكون نجسا، وليس طاهراً.
وإذا تغير بطاهر بأحد الأوصاف الثلاثة، فعلى التفصيل السابق: نسميه لبنا، أو نسميه ماء وقع فيه شيء من الشاهي، فنقول: هذا ماء شاهي، فيكون طهوراً يجوز الوضوء به.
أي: أنه على الراجح: ليس هناك قسم اسمه «طاهر»، وإنما «طهور»، أو كما سيأتي بإذن الله «نجس»، ولم يأت دليل على هذا القسم من المياه وهو "طاهر".

والنجس: ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.
فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير - غير تراب ونحوه - ، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير: طهر.
قال رحمه الله: (والنجس: **ما تغير بنجاسة**)، هذا هو القسم الثالث من أقسام المياه عند الحنابلة وهو الماء النجس، والماء النجس ثلاثة أنواع:
النوع الأول أشار إليه بقوله: (**ما تغير بنجاسة**) أي: ما تغير أحد أوصافه الثلاثة - وهي: اللون، والرائحة، والطعم - بنجاسة، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، مثال ذلك: لو أن شخصا عنده كأس ماء فأتى صبي فبال فيه وتغير لونه: هنا نجس بالإجماع، وكذلك: إذا كان كثيرا مثل: لو عندنا ثلاث مائة لتر ماء فوقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه: كذلك يكون هذا الماء نجسا، والدليل قول النبي ﷺ : «إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»؛ بنجاسة تقع فيه.
والنوع الثاني من النجاسة أشار إليه المصنف بقوله: (**أولاقاها وهو يسير**) أي: أو لاقى الماء النجاسة وهذا الماء قليلا، مثال ذلك: لو أن بول آدمي على طرف الثوب فلو وضعت ماء عليه؛ ككأس ماء، هذا الذي لاقى النجاسة وتحدر: نجس.
والنوع الثالث أشار إليه بقوله: (**أو انفصل**) أي: الماء (**عن محل نجاسة قبل زوالها**)

أي: قبل زوال النجاسة حكما أو حسّا، مثال ذلك: لو أن بولا وقع سجاد ونريد أن نغسل هذا السجاد من بول آدمي، فلو وضعت عليه ماء، ثم خرج ماء فيه رائحة النجاسة: هذا نجس. أو حكما، مثل : لو أن بول آدمي وقع على طرف الثوب، فعند الحنابلة يغسل سبع مرات، فلو زالت النجاسة يقينا بعد الغسلة الثالثة، فعلى قول المصنف الغسلة الرابعة والخامسة إلى السادسة هذه في حكم النجس، فما انفصل من هذه الغسلات من الماء عن الثوب: نجس، حتى ولو لم تكن فيه شيء من أوصاف النجاسة.

والقول الراجح: أن الماء المنفصل أو الذي لاقى نجاسة إذا لم يكن في أحد أوصاف

الماء الثلاثة تغير: فهو طاهر؛ للحديث السابق: « إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ».

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى كيفية تطهير ما وقعت فيه النجاسة، أولا ما وقع فيه النجاسة لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون ماء، وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الواقع فيه نجاسة آدمي.

والنوع الثاني: أن يكون الواقع فيه نجاسة غير آدمي، مثل: بول الحمار أو الكلب.

والقسم الثاني: أن تقع النجاسة على المائعات غير الماء، مثل: اللبن أو العسل وغير ذلك. وهذا القسم؛ إذا وقعت فيه نجاسة ولو يسيرة، مثل: نقطة واحدة من الدم المسفوح فإنه ينجس جميع هذا المائع سواء كان قليلا أو كثيرا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الفارة في السمن قال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، وهذا القسم الثاني لم يشر إليه المصنف.

وأما القسم الأول وهو إذا وقعت النجاسة في الماء فأشار إليه المصنف بقوله: (**فإن أضيف إلى الماء النجس**) وهنا نوع النجاسة التي وقعت فيه ماء، **فإن أضيف إلى الماء النجس**) أي: غير بول الآدمي أو عذرة المائعة التي لا يشق صونها إذا أضيف إليه ماء كثير يطهر، وهذه الحالة الأولى، مثال ذلك: لو أن شخصا عندة إناء كبير فيه خمسون لترا من الماء فوقعت فيه النجاسة،

الحالة الأولى في تطهيرها: أن يضاف إليه ماء كثير، وسبق أن الماء الكثير عند الحنابلة قلتان فصاعدا، فلو أضفت إلى هذا الماء النجس مثلا مئتي لتر عليه: تزول النجاس.

وإذا كانت نجاسة آدمي فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إذا كان يشق نزحه – يعني يصعب إزالته – من الماء لبعده مثلا فحكمه كالنجاسة التي ذكرها المصنف – يكفي إضافة الماء الكثير – .

الأمر الثاني: إن كانت النجاسة لا يشق نزحها، نستطيع إخراجها فلا يطهر ذلك الماء النجس إلا بإخراج تلك النجاسة حتى ولو كوثرت فيه الماء، مثال ذلك: لو أن عذرة رجل سقطت في حوض كبير فيه ألف لتر على قول المصنف لو تضيف إليه مليون لتر والعذرة تراها بجانبك لا يطهر الماء، وإنما يطهر بأمرين:

الأمر الأول: نزيل العذرة.

ثم الأمر الثاني: أن نضع ماء كثيرا، أكثر من قلتين.حين ذاك يطهر، إذا زال التغيير في أوصافه الثلاثة.

والراجح: أن الماء سواء وقعت فيه نجاسة آدمي أو نجاسة بهيمة، إذا وضع عليه الماء ولو لم يكن كثيرا لكن زال التغيير الذي طرأ على أوصافه الثلاثة: فيكون طهورا، مثال ذلك: لو عندك مثلا ربع جالون ماء بال فيه صبي أو كلب تبول فيه، إذا لم تظهر في أحد أوصافه الثلاثة: فهو طهور، وإذا كانت فيه أحد أوصافه الثلاثة أو جميعها إذا أضفنا ماء لو عشرة لتر ثم زال التغيير الذي طرأ على أوصافه: يكون طهورا. يعني لا يلزم أن نضيف قلتين فصاعدا حتى يطهر.

قال: **(غير تراب ونحوه)** يعني: لو عندك خزان ماء، وأتت قطط وتبولت فيه فتغير أحد أوصاف الماء الثلاث، أو قليل ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة على قول المصنف، إذا أضفت إليه غير الماء لا يطهر حتى لو وضعت فيه تراب، قال: **(ونحوه)** أو نحو التراب مثل لو تضع فيه إسفنج ليتشرب النجاسة على قول المصنف لا يطهر.

والنوع الثاني في كيفية إزالة النجاسة عن الماء أشار إليه بقوله: **(أو زال غير النجس الكثير بنفسه)** أي: **(أو زال تغير)** الماء **(النجس الكثير بنفسه)** بزوال التغيير الذي طرأ على أوصافه الثلاثة، واشترط المؤلف هنا أن يكون الماء كثيرا وزالت النجاسة بنفسها، مثال ذلك: لو أن شخصا عنده وايت ماء فيه خمس مائة لتر وتبول فيه كلب، ثم بعد يوم زال لون ورائحة ذلك البول: يطهر، وإذا كان الماء قليلا مثل مائة لتر وبعد شهر زال التغيير الذي طرأ على أوصافه الثلاثة على قول المصنف يبقى على نجاسته.

والنوع الثالث في كيفية تطهير النجس أشار إليه بقوله: **(أو نزح منه)** أي: نزح من الماء المتنجس ماء كثير، **(أو نزح منه فبقي بعده كثير)** أي: ماء كثير، وهذا الكثير **(غير متغير)** أي: غير متنجس **(طهر)** يطهر. مثال ذلك: لو أن بئرا كانت الكلاب تبول فيه، من طرق تطهيره الطريق الثالث: ينزح يعني يزال الماء الذي في البئر، فإذا أزلنا الماء الذي في البئر وزال التغيير الذي طرأ على أوصافه، وكان المتبقي قلتين فصاعدا يكون طهورا.

والقول الراجح: أن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا وليس فيه من التغيير في أوصافه الثلاثة يطهر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم وغيرهما.
مثال ذلك: لو أن كأس فيه ماء وأتى طفل صغير وأوقع فيه خمس نقط من البول، فلو أضفت إليه كأس آخر، وزال لون ذلك البول: يجوز أن تتوضأ من هذا الكاس؛ لعدم وجود النجاسة في أحد أوصافه الثلاثة.

وإن شك في نجاسة ماء - أو غيره ، أو طهارته: بنى على اليقين.

وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ، ولم يتحر- ولا يشترط للتيمم إراقتهما ، ولا خلطهما.

وإن اشتبه بطاهر: توضأ بينهما وضوءا واحدا - من هذا غرفة ومن هذا غرفة - وصلى صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة: صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإن شك في نجاسة ماء - أو غيره - ، أو طهارته: بنى على اليقين**)، لما فرغ رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر أقسام المياه، شرع بعد فيما إذا شك في أي من أنواع المياه التي أمامه أواشتبهت عليه قال: (**وإن شك**) والشك التردد بين أمرين ولم يترجح له أحدهما، قال: (**وإن شك في نجاسة ماء**) شك في نجاسة ماء، يعني أمامه ماء وشك هل هو نجس أم طاهر، فهنا قال: (**بنى على اليقين**) ويطرح الشك، والشك هنا هو النجاسة فيكون هذا الماء طاهر، مثال ذلك: لو أن شخصا رأى إناء في مكان وأراد أن يتوضأ منه فشك أنه نجس، الشك هذا نطرحه يعني نلغيه، ويبقى الأمر على ما كان وهو الطهورية.

قال: (**أو طهارته**) يعني عكس المسألة السابقة، لو شخص رأى إناء يعلم في الأيام السابقة أنه نجس رأى مثلا كلبا يبول فيه، ولما رآه فإذا فيه شيء من أوصاف النجاسة في الطعم أو اللون أو الريح، فشك أنه قد طهر، هذا الشك نلغيه وهو الطهورية، ويبقى الأمر على ما كان، وهو أنه نجس. وهو اليقين في هذا المثال.

قال: (**بنى على اليقين**) لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن» فالقاعدة الفقهية المتفق عليها بين أهل العلم أن «اليقين لا يزول بالشك».

وهناك مسألة أخرى وهي مسالة الجهل بحال الماء، أو غيره، ماذا يصنع إذا جهل هل هو طاهر أم نجس فالقاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الطهارة، مثال ذلك: لو أن شخصا دخل غرفة مستأجرة وأراد أن يصلي وفيها سجاد نقول صل على هذا السجاد؛ لأن الأصل أنه طاهر، لأنك جاهل بحقيقته. وكذلك لو أنت تسير في طريق وفي الطريق ماء أصابك منه شيء في ثوبك فالأصل أنه طاهر وهكذا ففرق بين الشك وبين الجهل.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ لما ذكر الشك في الماء قال: (**أو غيره**) يعني وكذلك لو شك في غير الماء، مثل: شك في نجاسة ثوب أو طهارته يبني على ما استيقن، مثال ذلك: شخص عنده ثوب في بيته وهو غسل للتو فأراد أن يصلي فشك أنه نجس: نطرح هذا الشك - وهو النجاسة - ويبقى الأصل أنه طهور.

وكذلك العكس لو أن صبيا بال على ثوبك وأردت أن تصلي بعد ساعة مثلا فشكيت هل هو طهر من النجاسة أم لا؟

فهذا الشك وهو الطهورية نزيله ويبقى الثوب على أصل ما تيقنته وهو النجاسة. ولما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ من الشك، شرع بعد ذلك في الاشتباه بين أنواع المياه، والاشتباه أي: إذا كان فيه أكثر من نوع، أما الشك فهو شيء واحد متردد فيه، مثال ذلك: لو رأيت رجلا وأنت شككت هل هو زيد أم عمرو؟ نقول: هذا شك، ولو رأيت رجلا وتقول اشتبه علي هل أنت خالد الثاني أم لا؟

فالاشتباه بين أمرين قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿إن البقر تشابه علينا﴾

والمسألة الأولى التي ذكرها في الاشتباه قال: (وإن اشتبه) أي: الماء (**طهور بنجس**) أي: بماء نجس، يعني عندنا إناء طاهر وإناء نجس، لكنه مشتبه عليه بين الطاهر والنجس قال: (**حرم استعمالهما**) فلا يجوز أن يستخدم هذا أو هذا؛ لأن أحدهما يقين أنه نجس، (**ولم يتحر**) أي: لا يغلب ظنه في أحدهما أنه هو الطهور.

ولما بين أنه لا يستخدمها وأراد أن يصلي قال: (**ولا يشترط للتيمم**) لكي يصلي (**إراقتهما**) لا يشترط أن يريق الماء الطهور وكذلك النجس لكي يتيمم؛ لأنه من شروط التيمم عدم الماء فحتى لو كان عندك ماء، ولكن اشتبه عليك هل هو طهور أو نجس هنا لا تلزم بإراقتهما وتتيمم، قال: (**ولا خلطهما**) يعني يخلط الطهور بالنجس، حتى يتيقن أن هذين الإناءين أصبحا في إناء واحد وتيقن أنهما نجس.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الثانية من الاشتباه فقال: (وإن اشتبه **بطاهر**) أي: وإن اشتبه الماء الطهور بماء طاهر، هنا أخف ليس فيه نجاسة وإنما هو طاهر، مثل: عندنا إناء طهور يقينا أخذ من ماء البئر، و إناء آخر استخدم في الغسلة الثانية والثالثة المستحبة هذا طاهر، فإذا اشتبه عليه الطهور بالطاهر قال: (**توضأ منهما وضوءا واحدا**) يعني له أن يستخدمهما؛ لأنه ليس فيهما نجس، وكيفية الوضوء الواحد منهما قال: (**من هذا غرفة**) يعني من الإناء الأول يغسل وجهه (ومن هذا غرفة) ثم يذهب للإناء الثاني ويغسل وجهه، ثم يعود للإناء الأول ويغسل يديه ثم يعود للإناء الثاني ويغسل يديه، يعني لا يتوضأ بالأول حتى يكمل الوضوء ثم يذهب للثاني ويكمل الوضوء، وإنما من هذا غرفة ومن هذا غرفة ثم (**وصلى صلاة واحدة**)؛ لأن أحدهما طهور.

وسبق أن القول الصحيح أن الطاهر إذا بقي فيه وصف الماء يجوز استخدامه ويسمى طهورا، مثل ماء الورد، والماء إذا وقعت فيه قطرات يسيرة مثلا وهكذا: يجوز الوضوء منه.

ولما فرغ من الاشتباه في المياه استطرد وذكر مسالة الاشتباه في الثياب وإن كان محلها في اللباس لكن ذكرها هنا لما ذكرالاشتباه فقال: (وإن اشتبهت **ثياب طاهرة بنجسة**) مثل: عنده ثوبان متيقن أن أحدهما طاهر والآخر نجس لكن لا يعلم أيهما، اشتبه عليه، قال: (**صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس**) يعني لو عندنا ثوب طاهر وثوب نجس، معناه: يصلي مرتين، ولوعندنا خمسة ثياب نجسة وخمسة ثياب طاهرة عدد النجس خمس يعني يصلي خمس صلوات ويزيد

واحدة؛ لأن الواحدة هذه يقينا بأنها من ثوب طاهر، لذلك قال: **(صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة)**.

والراجح: أنه يصلي فيما يغلب على ظنه صلاة واحدة؛ لأن الله تعالى لم يفرض علينا سوى صلاة واحدة لكل فريض فلا نكرر الفريضة أكثر من مرة من أجل ثياب أو غيرها.

كل إناء طاهر- ولو ثمينا- : يباح اتخاذه واستعماله؛ إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى - وتصح الطهارة منها - إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب الآنية)، الآنية جمع إناء وهو الوعاء ووضعه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد المياه؛ لأن الماء لا يكون غالبا في استخدام الناس إلا بالإناء، والأواني من حيث استعمالها واتخاذها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آنية غير الذهب والفضة.

والقسم الثاني: أواني الذهب والفضة.

والقسم الثالث: المضبب بالذهب والفضة أو غيرهما.

وأشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القسم الأول بقوله: (كل إناء) أي: جميع الآنية (طاهر) يعني: بشرط أن يكون الإناء طاهر **(يباح اتخاذه واستعماله)**، **(يباح اتخاذه)** أي: اقتناؤه من تعليقه على الجدران مثلا؛ كتعليق إناء الحديد **(واستعماله)** مثل: استخدامه في عمل القهوة والشاهي ونحو ذلك، وذلك مثل: آنية الحديد، وكذلك آنية النحاس، والزجاج، والخشب وغير ذلك، ف(كل إناء) غير الذهب والفضة (طاهر- **ولو ثمينا - : يباح اتخاذه واستعماله**) والدليل على ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر- يعني من نحاس - ، فتوضأ».

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: **(إلا آنية ذهب وفضة)** أي: يحرم اتخاذ الأواني من الذهب أو من الفضة وكذا استعمالهما مثل اتخاذ كأس من ذهب أو من فضة لا يجوز، وكذا القدور من الذهب والفضة لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»،

ولقوله ﷺ: «من شرب في اناء من ذهب، أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم» والعياذبالله.

(يحرم اتخاذها) يعني حفظها أو تعليقها مثل تعليق كأس من ذهب على الجدران أو تعليق كأس من فضة، **(واستعمالها)** يعني يحرم أن يشرب في كأس من فضة أو ذهب، أو مموها بهما يعني مصبوغا من ذهب أو فضة يعني الطبقة الأخيرة منها ذهب أو فضه أو جميعه من أوله إلى آخر ذهب أو فضة، أما اللون الأصفر الذي يشابه الذهب وهو ليس من مادة الذهب فيجوز، وكذلك أيضا يحرم كل ما فيه ذهب أو فضة سواء باتخاذه يعني بحفظه واقتناءه أو تعليقه على الجدران مثل تعليق سيف من ذهب أو أخذ قلم من ذهب لاستخدامه أو عدم استخدامه، وكذلك جوال لو كان فيه شيء من ذهب أو فضة فيحرم على الرجال والنساء جميعا، كما سيأتي في المثال، لذلك قال: **(فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها)** أي: آنية الذهب والفضة.

وأشار إلى القسم الثالث بقوله: **(ومضببا بهما)** المراد بالتضبيب: هو وضع مادة على الإناء المكسور أو الكأس ونحو ذلك حتى يزول كسره وينتفع به، قال: **(ومضببا بهما)**

وهذا اللحام الذي يجعل سابقا لإصلاح ما انكسر من الأواني والكؤوس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان من ذهب: فهذا لا يجوز.

والقسم الثاني: إذا كان من فضة: فهذا يجوز بشروط أربعة سيذكرها.

والقسم الثالث: إذا كان من غير الذهب والفضة، مثل: الصمغ، أو الرصاص، أو النحاس: فإنه يجوز.

لذلك قال: **(ومضببا بهما)** أي: بالذهب والفضة **(فانه يحرم اتخاذها واستعمالها)** أي: آنية الذهب والفضة **(ولو على أنثى)** فلا يجوز لأنثى أن تشرب في كأس من ذهب، ولو كان مباحا لها لبس الذهب وكذا الفضة فالشرب حكم واللباس حكم.

وأشار إلى شروط الضبة إذا كانت من فضة فقال: (**لا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى - وتصح الطهارة منها...**) إلى آخره. وقبل شروط الضبة اليسير استطرد المصنف رحمه الله في حكم الوضوء من أواني الذهب والفضة فقال: (**وتصح الطهارة منها**) وهي جملة معترضة لو أخرها المصنف لكان أوضح؛ لئلا يظن أن ما بعدها تابع لها، يعني أن لا يظن أن عبارة (**إلا ضبة يسيرة..**) تبع (**وتصح الطهارة منها**)، وبعد هذا الاستطراد ذكر شروط ضبة الفضة:

الشرط الأول قال: (**إلا ضبة يسيرة**) يعني لا يكون هذا اللّحام كثيرا.

والشرط الثاني: أن يكون هذا اللّحام من فضة، فإن كان من ذهب: لا يجوز.

الشرط الثالث قال: (**لحاجة**) بأن لم يوجد مثلا إلا الفضة.

الشرط الرابع: إذا أراد أن يشرب شخص بما فيه مضبب لا يضع شفته على ذلك المضبب، ولذلك قال: (**وتكره مباشرتها**) أي: تكره مباشرة المضبب بالفضة (**لغير حاجة**) ومن الحاجة أن يكون الإناء صغيرا فلا مناص لوضع شفته عليه.

ودليل استثناء الفضة في المضبب ما جاء في صحيح البخاري «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب - يعني الكسر - سلسلة من فضة»، وسيأتي إن شاء الله حكم آنية الكفار.

وتباح آنية الكفار- ولو لم تحل ذبائحهم - ، وثيابهم إن جهل حالها.

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ - ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس، من حيوان طاهر في الحياة - ، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه.

وما أبين من حي: فهو كميتته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتباح آنية الكفار - ولو لم تحل ذبائحهم -**)، لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جميع الأواني الطاهرة يباح اتخاذها واستعمالها، شرع بعد ذلك في حكم أواني الكفار فقال: (**وتباح آنية الكفار**) أي: اتخاذها كتعليقها على الجدران مثلا، وكذلك استعمالها كالطبخ فيها، لكن بشرط ذكره المصنف: (**إن جهل حالها**) أي: إذا كنا لا نعلم هل طاهرة أم نجسة فيباح اتخاذها واستعمالها، وكذلك من باب أولى إذا تيقنا طهارتها يباح اتخاذها واستعمالها، لأن النبي ﷺ أكل من مائدة اليهودية ولم يسألهم عن طهارتها، أما إذا علم نجاستها فقال النبي ﷺ: «فاغسلوها».

وأواني الكفار مباحة سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، لذلك قال: (**ولو لم تحل ذبائحهم**) أي: من غير أهل الكتاب مثل: المجوس، أو البوذيين وغيرهم، قال: (**وثيابهم**) أي: وكذلك ثيابهم - ثياب الكفار - مباحة، سواء ما كان منها غير منسوج يعني قماش مفرد، أوما كان منها منسوجا كالثياب الجاهزة ونحوها؛ لأن النبي ﷺ وصحابته كانوا يلبسون ثياب الكفار وتهدى إليهم البرد، لكن بشرط (**إن جهل حالها**) من ناحية النجاسة من عدمها، فإذا جهل حالها تستخدم من غير غسل، وكذلك إذا تيقنا طهارتها، مثل: خرجت من المصنع ثم أتت إلينا مباشرة، أما إذا تيقنا نجاستها مثل: لو كنت في الطريق واحتجت إلى ملابس تباشرالعورة فأعطاك مشرك ثوبا له يغطي العورة، وأنت متيقن أنه لا يتطهر بعد الغائط، فلا يجوز استخدامها إلا بعد غسلها قياسا على الأواني، فإن النبي ﷺ قال: «فاغسلوها»، وقوله: (**إن جهل حالها**) أي :إن جهل حال الأواني والثياب.

ولما فرغ رحمه الله من أحكام الآنية، شرع بعد ذلك في أحكام طهارة الجلود وكذلك استعماله، والجلود تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث طهارتها - ونبحث عن طهارتها؛ لكي نستخدمها بعد ذلك بعد الدبغ من استخدامها في الحقائب أو في الفرش أو الثياب وغير ذلك - ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان الجلد هذا أخذناه من ميتة: فحكمه أنه لا يطهر- كما سيأتي -.

القسم الثاني: إذا أخذناه من حيوان نجس غير مأكول مثل جلود السابع كالنمر والأسد وغير ذلك: وهذا حكمها أنها نجسة؛ لأن «النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش»؛ من أجل نجاستها.

القسم الثالث: إذا كان هذا الجلد من حيوان طاهر سواء كان مأكولا: كجلد الإبل، أو البقر، الغنم. أو غير مأكول مثل: ما هو كالهرة فما دونه في الخلقة، فهذا إذا دبغ إهابه طهر لقول النبي ﷺ لما رآهم يجرون شاة قال لهم: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر». وفي لفظ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر».

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول وهو دباغة الجلود الميتة، فقال: (ولا يطهر **جلد ميتة بدباغ**) سواء كان مأكولا: كجلد الغنم، أو غير مأكول: كجلد الأسد؛ لأنه ميت والله قال عز وجل عن الميتة: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾. فوصف الميتة بأنها نجسة، ويحمل حديث ميمونة رضي الله عنها، على ما هو طاهر في الحياة، ليس ميتة.

الآن انتهى من حكم دبغ الجلود من ناحية طهارة أو لا، ثم انتقل بعد ذلك إلى حكم استعمال تلك الجلود، واستعمال تلك الجلود ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضا:

القسم الأول: إذا كان جلد ميتة – وسيأتي حكمه – .

القسم الثاني: إذا كان جلد ما هو حيوان طاهر مأكول مثل: الغنم: فهذا يباح استعماله مثل: في البرد لو اتخذ شخص وبر الإبل لتدفئته وهو مذبوح في الحياة: يباح استعماله، أو حقيبة من جلد الغنم أو نعل من جلد البقر وهكذا.

القسم الثالث: إذا كان هذا الجلد من حيوان نجس مثل: الأسد وغير ذلك، فمثلا لو رمى شخص أسدا فمات فهذا ليس ميتة ومع ذلك لو أخذ جلده ليبيعه، نقول: لا يباح بيعه؛ لأنه نجس في الحياة، لأن «النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش». وأشار رحمه الله الى القسم الأول وهو جلد الميتة فقال: **(ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس)** مثل: لو اتخذت جلد شاة ميتة يجوز استخدامه على قول المصنف لكن في غير مائع مثل: تضع فيه كتاب، أو تضع فيه ثيابك ونحو ذلك، ولذلك قال: **(من حيوان طاهر في الحياة)** مثل: الغنم والإبل والبقر، ولا يجوز استخدامه على قول المصنف في المائعات يعني: لو عندنا شاة ميتة ثم أخذنا جلدها ودبغناها على قول المصنف لا يجوز أن نضع فيها ماء لنشربه أو زيت أو عسل وهكذا.

والراجح: أنه يجوز استخدامها في المائعات وغير المائعات من الميتة إذا كانت طاهرة في الحياة؛ لقول النبي ﷺ لما رآهم يجرون شاة ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها».

ثم بعد ذلك ذكر حكم فقال: **(ولبنها)** أي: الميتة **(وكل أجزائها)** مثل: اليد والقدم، **(نجسة)**؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ يعني: نجس، قال: **(غير شعر)** فيجوز أن نأخذ شعر شاة ميتة بجزه يعني بقصه،

ويجوز أن يستخدم - أي: الشعر - في الملابس وغيره؛ لأنه طاهر، قال: **(غير شعر ونحوه)** مثل: ريش الحمام لو كان ميتة يجوز استخدامه وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وما أبين **من حي**: **فهو كميتته**)، (وما أبين) أي وما قُطع **(من)** الحيوان وهو **(حي**: **فهو كميتته)** يعني: فهو حكم ميتته في الطهورية والنجاسة مثال ذلك: لو أن شخصا عنده شاة وهي حية قطع شيئا من ذيلها للشحم: هذا لا يجوز استخدامه؛ لأنه ميتة، لذلك قال: **(فهو كميتته)** يعني: لو كانت الشاة ميتة هل يجوز أن أستخدم الشحم؟ لا يجوز، كذلك وهي حية لا يجوز أن نقطع منها شيئا ونستخدمه، ومثال الطاهر مثل: لو أن شخصا في البحر فوجد سمكة ومعه سكين قطع نصفها وهي حية في البحر: يجوز ويكون طاهرا؛ لأن ميتة السمك طاهرة كما قال ﷻ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة﴾ وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت، والجراد» وكذلك الجراد لو شخص قطع منها نصف وهي حية: يجوز؛ لأنه يجوز أكلها وهي ميتة.

باب الاستنجاء

يستحب عند خول الخلاء قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وعند الخروج منه: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا - عكس مستجد ونعل -.

قال رحمه الله: (باب الاستنجاء) الاستنجاء لغة: مأخوذ من النجو وهو القطع،

وشرعا: إزالة ما خرج من سبيل بالماء أو ما في حكم الماء كالحجارة.

قال رحمه الله: (**يستحب**) يذكر هنا مستحبات قولية وفعلية، قبل دخول الخلاء، وأثناء الخلاء، وبعد انقضاء الخلاء، أشار إلى أولها وهي المستحبات القولية فقال: (**يستحب عند دخول الخلاء**) والخلاء لا يخلو: إما أن يكون ذا بنيان، أو أن يكون في فضاء.

فإذا كان في بنيان قال: (**عند**) أي: قبل (**دخول الخلاء**) يقول ما سيأتي، وإذا كان في فضاء يقول هذا الذكر عند التهيؤ لقضاء الحاجة، مثلا: لو كان قائما ويريد أن يجلس يقضي حاجته يقول ذلك قبل أن يجلس وهكذا، (**يستحب عند دخول الخلاء قول**: «**بسم الله**» لم تثبت البسملة عند دخول الخلاء وإنما ما ذكر بعدها (**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) فيقتصر على هذا الدعاء دون البسملة، (**الخبث**) بإسكان الباء يعني: الشر، و«الخبث» بالضم يعني: أهل الشر من الشياطين، (**والخبائث**) أي: أنثى الشياطين وكلا اللفظين صحيح (**الخبث**) أو «الخبث».

ومن المستحبات القولية ما يقوله إذا فرغ من قضاء الحاجة، إذا كان في الفضاء إذا قام مثلا ومشى خطوه أو ما حولها يقول ما سيأتي، وإذا كان في بنيان إذا خرج من البنيان المعد لقضاء الحاجة قال: (**وعند الخروج منه: غفرانك**) ومعنى «غفرانك» أي: اللَّهُمَّ اغفر لي، وقيل: إن الحكمة من الدعاء بالمغفرة بعد قضاء الحاجة يعني: يا رب كما يسرت لي إخراج هذه الفضلات، فيسر لي مغفرة السيئات.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: يقول:«غفرانك»؛ لأن الإنسان واجب عليه الذكر في كل حال فلما توقف عن الذكر أثناء قضاء الحاجة إذا خرج يقول يا رب اغفر لي ما توقفت عنه من الذكر. وقد تكون الحكمة لا يعلمها إلا الله.

وذكر المصنف رحمه الله :عند الخروج دعاءين:

الأول: ما سبق (**غفرانك**).

والدعاء الآخر: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) لكن الحديث هذا ضعيف ، (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى**) يعني: أذى البول أو الغائط، (**وعافاني**) بأن لم يجعله محتجزا في بطني، فالذي يصح عند الدخول دعاء واحد فقط، وعند الخروج دعاء واحد فقط.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من المستحبات القولية، شرع بعد ذلك في المستحبات الفعلية، فمن الفعلية:

قبل قضاء الحاجة، قال: (**وتقديم رجله اليسرى دخولا**) يعني إذا أراد الدخول: إلى المكان المهيأ لقضاء الحاجة؛ والدليل على ذلك مفهوم حديث «كان النبي ﷺ **يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره في شأنه كله**» فما من شأنه التعظيم يكون باليمن، وما من شأنه التهوين يكون باليسار.

قال: (**وتقديم رجله اليسرى دخول ويمنى خروجا**)، (**ويمنى**) أي: وتقديم رجله اليمنى (**خروجا**) من مكان الخلاء ثم استطرد فقال هذا الفعل في تقديم الرجل اليسار والخروج اليمين قال: (**عكس مسجد**) أي: أن المسجد يشرع في تقديم الرجل اليمنى وعند الخروج اليسرى لعموم الحديث السابق «كان النبي ﷺ **يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره في شأنه كله**»، (**ونعل**) أي: كذلك يستحب إذا أراد أن يلبس النعل أن يلبس أولا اليمين، وإذا أراد أن يخلع الشمال، وكذا ما في حكم النعل مثل الشراب،

ومثل: أيضا الخفين وهكذا، وقد أثبت الطب الصحة في ذلك، والتعبد لله بذلك يكون وإن لم تظهر الحكمة.

واعتماده على رجله اليسرى، وبعده في فضاء، واستتاره، وارتياده لبوله مكانا رخوا، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا، وتحوله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**واعتماده على رجله اليسرى**) لما فرغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المستحبات القولية في دخول الخلاء، شرع بعد ذلك في المستحبات الفعلية، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبع مستحبات فعلية:

الأول أشار إليه بقوله: (**واعتماده على رجله اليسرى**)، (**واعتماده**) أي: اعتماد من أراد قضاء الحاجة (**على رجله اليسرى**) أي: يميل جسده على الجهة اليسرى ليكون أسهل في خروج الفضلات، ولم يرد في ذلك نص، فسواء اعتمد على رجله اليمنى أو اليسرى أو على كلاهما فالأمر واسع.

والمستحب الثاني من المستحقات الفعلية بقوله: (**وبعده في فضاء**) أي: بعد من أراد قضاء الحاجة عن الناس إذا كان ذلك في فضاء؛ لئلا يراه أحد، وفي سنن أبي داود وابن ماجه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»، وأما إذا كان هناك ساتر فلا يشترط البعد؛ لأن المقصود من البعد عدم رؤية العورة.

والمستحب الثالث بقوله: (**واستتاره**) يعني: ستر عورته إذا كان يراه أحد، وهذا من الواجبات فيحرم أن يكشف الإنسان عورته لغيره؛ إلا لزوجته أو ما ملكت يمينه.

والمستحب الرابع الفعلي أشار إليه بقوله: (**وارتياده لبوله**) يعني: إذا أراد أن يقضي حاجته من البول يذهب إلى مكان قال: (**مكانا رخوا**) يصح أن يقال: «رخوا»، و «رَخوا»، و«رخوا» أي: غير صلب؛ لئلا يتناثر البول على جسده أو ثوبه إذا كان صلبا، وأما الرخو كالتبول على أرض ناعمة كرمل ونحوه فهذا أضمن من عدم تناثر شيء من البول إليه.

والمستحب الخامس: قال: (**ومسحه**) أي: مسح ذكره (**بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره**) أي: مما يلي بدنه (**إلى رأسه ثلاثا**) أي: يمر أصابعه مضغوطة على الذكر من أصله إلى الرأس؛ ليخرج ما تبقى مما هو داخل في ذكره، وهذا لا دليل عليه، بل فيه ضرر على الإنسان من إحداث سلس البول له، ولم يرد في الشرع، فإذا توقف البول يغسل ذكره ولا يحتاج إلى فعل ذلك.

والمستحب السادس أشار إليه بقوله: (**ونتره ثلاثا**) والمراد ب«النتر» يعني بعد أن يمسح من بعد أن يمسح من الأصل إلى الرأس يضغط على ذكره ليخرج أيضا ما هو متبق في ذلك، وهذا لم يرد فيه نص بل فيه ضرر.

والمستحب السابع قال: (**وتحوله من موضعه**) أي: من موضع قضاء حاجته (**ليستنجي**) أي: لما فرغ من الغائط يغير مكانه ليستنجي، وأما البول فلا حاجة لتغيره من مكانه؛ لأن الغالب عدم التلوث من البول، قال: (**إن خاف تلوثا**) أي: إن قام من الغائط ويستطيع أن يستنجي ولا يتلوث شيء من جسده بالتنظف هذا بسبب الغائط لا يتحول، وإن كان يخاف التلوث: يتحول، وكذا البول، وكذلك أيضا لو كان اغتسل في مكان وتبول فيه، نقول: يخرج قدميه من ذلك المغتسل ويغسلها مما أصابها أثر البول وهكذا.

ويكره دخوله بشيء فيه ذكرالله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين.

قال رحمه الله: (**ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى ...**) إلى آخره، لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر ما يستحب في الاستنجاء، شرع بعد ذلك في ذكر ما يكره فيه، وذكر رحمه الله سبع مكروهات في الاستنجاء:

أشار إلى الأمر الأول بقوله: (**ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى**) ، (**ويكره دخوله**) أي: دخول قاضي الحاجة (**بشيء فيه ذكر الله تعالى**) مثل: كلام وتفسير أو موعظة في ورق ونحو ذلك،

(إلا لحاجة) مثل: لو خشي أن يضع الكتاب مثلا خارج مكان الخلاء خشي أن يسرق، وكذلك لو كانت نقود فيها ذكر الله ويخشى سرقتها، وأما المصحف فيحرم دخوله إلى مكان الخلاء بالإتفاق إلا إذا خشي سرقته مثلا، وأما الأجهزة الحالية التي فيها القرآن فلا بأس بالدخول فيها؛ لأنها لا تظهر، وإنما يحرم فتح ذلك الجهاز على المصحف أثناء قضاء الحاجة.

والمسألة الثانية مما يكره قال: **(ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض)**، **(ورفع ثوبه)** أي: رفع من أراد الحاجة **(ثوبه قبل دنوه)** يعني قبل نزوله إلى **(الأرض)** وهذا فيما إذا كان في مكان فضاء؛ لئلا يراه أحد، ونهى النبي ﷺ أن يظهر الرجل عورته للرجل، أما إذا كان في مكان فيه بنيان: فلا بأس برفع ثوبه قبل دنوه من الأرض إذا لم يكن يره أحد في ذلك البنيان، وهذه المسألة هي التي ذكرها المصنف إذا أراد الشخص أن يقضي الحاجة، لكن لو كان الشخص في مسكنه لوحده أو في غرفته لوحده: فكره بعض أهل العلم أن يكشف عورته؛ ولو كان وحده، وقد استحت الملائكة من عثمان لعدم كشفه عورته حتى ولو كان وحده من شدة حياءه فكان يغتسل وعليه إزاره وهو وحده في بنيان.

والمسألة الثالثة قال: **(وكلامه فيه)** أي: وكلامه في مكان قضاء حاجة، ومراد المصنف بذلك الكلام المعتاد مثل: أن يسأله أحد ويجيب ويتكلم، أما ما فيه ذكر وما فيه معناه فلا يفعل ذلك حال قضاء الحاجة ففي صحيح مسلم: «أن رجلا مرّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه» .

وإذا سمع قاضي الحاجة الآذان وهو في حال قضاء الحاجة: فلا يردد معه الأذان، وإذا خرج يقضي ما سمعه من الأذان.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه يخافت بترديد الآذان، لكن النص السابق يخالفه.

وإذا كان الكلام لحاجة مثل: إنقاذ شخص أو نحو ذلك فلا بأس.

والمسألة الرابعة ذكرها بقوله: **(وبوله)** أي: بول من يقضي الحاجة **(في شق ونحوه)** أي: في مكان مشقوق في الأرض فيه ثقب في الأرض؛ لأنه يخشى أن يخرج منه ما يضره، أو يكون من مساكن للجن **(ونحوه)** مثل: التبول على مكان مفتوح لخزان ونحوه.

المسألة الخامسة ذكره بقوله: **(ومس فرجه بيمينه)** يعني حال قضاء الحاجة.

والراجح: أن ذلك محرم؛ لأن النبي ﷺ كما في البخاري ومسلم قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، أما مس الفرج في حال غير قضاء الحاجة: فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك» أي: قطعة منك.

والمسألة السادسة قال رحمه الله: **(واستنجاؤه واستجماره بها)**، والاستنجاء أي: إزالة الأذى بالماء، والاستجمار إزالته بالحجارة ونحوها كالمنديل، فعلى قول المصنف يكره الاستنجاء بيمينه، أي: أن تكون اليد اليمنى هي التي تباشر الأذى بالتنظيف سواء في البول أو الغائط، مثلا: يدلك مكان خروج الغائط باليد اليمين، على قول المصنف: يكره، وكذا الاستجمار **(بها)** أي: باليمين، يعني: تنظيف الأذى بالحجارة وهو يمسك الحجار باليمين.

والراجح: أن ذلك الفعل يحرم؛ لقول النبي ﷺ أيضا في الصحيحين: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه»، ولأن اليمين تستخدم فيما هو للتشريف، وإزالة الأذى ليس تشريفا وإنما هو من طبع اليد اليسار؛ إلا إذا كان لحاجة ككسر في اليد اليمنى أو قطعها أو نحو ذلك.

وأشار إلى المسألة السابعة بقوله: **(واستقبال النيرين)** يعني: حال قضاء الحاجة في الفضاء، والمراد **(بالنيرين)** أي: الشمس أو القمر، على قول المصنف رحمه الله؛ لأنها مخلوق عظيم فلا تستقبل أثناء ذلك.

والراجح: أن ذلك لا يكره؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، وجهة الشرق أو الغرب هو مكان شروق وغروب القمر: فلا يكره إذا، والسموات أكبر من الشمس والقمر ومع ذلك بالاتفاق: يجوز أن يقضي الشخص حاجته وهو ينظر إلى السماء، أو متوجه على قضاء الحاجة للعلو.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة.

ويستجمر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج من موضع العادة.

قال رحمه الله تعالى: (**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان**) لما ذكر رحمه الله ما يستحب في الاستنجاء وما يكره فيه، ذكر بعد ذلك ما يحرم، فهو ذكر ستة أمور تحرم أثناء قضاء الحاجة:

الأمر الأول والثاني أشار إليه بقوله: (**ويحرم استقبال القبلة**) هذا الأمر الأول، والثاني (**واستدبارها**)، (**استقبال القبلة**) أي: أن يتوجه فرجه إلى جهة الكعبة، (**واستدبارها**) أي: أن يكون فرجه متوجه إلى عكس الكعبة ومقعدته متوجهة إلى جهة الكعبة.

واستقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون في فضاء.

القسم الثاني: أن يكون في بنيان.

وأشار إلى القسم الأول بقوله: (**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان**) بلا حاجة وهذا بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه، وهذا الحديث قاله النبي ﷺ وهو في المدينة، وقبلة المدينة إلى جهة الجنوب،

فلا يقضي أهل المدينة ومن في جهتهم حاجاتهم وهم متوجهون إلى جهة الجنوب أو الشمال بلا حاجة، مثل: لو أن شخصا في صحراء وأراد أن يقضي حاجته ببول أو غائط: لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة، وكذلك لا يجوز أن يستدبر الكعبة، هذا إذا كان بلا حاجة، أما إذا كان هناك حاجة مثل: لو توجه إلى غير القبلة يرى الناس عورته، فهنا معذور يتوجه إلى القبلة، لئلا تنكشف عورته للناس، وعليه أن ينحرف انحرافا كثيرا عن جهة القبلة، لقول النبي ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا» فالانحراف اليسير لا يكفي، يعني اتجهوا من جهة إلى جهة أخرى.

والقسم الثاني: استقبال القبلة واستدبارها في البنيان مثل: وضع المراحيض في بنيان.

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الاول: أن ذلك يحرم مثله مثل الفضاء، واليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله.

القول الثاني: أنه يكره، والصارف لحديث أبي يعقوب «ولكن شرقوا أو غربوا» حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام» وهذا في بنيان.

القول الثالث: توسطوا بين القولين، فقالوا: يجوز الاستدبار كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الاستقبال في البنيان.

والراجح: أنه يجوز في البنيان مع الكراهة.

والأمر الثالث من المحرمات حال قضاء الحاجة ذكره بقوله: **(ولبثه فوق حاجته)** يعني لبث قاضي الحاجة في مكان قضاء الحاجة وهوغير محتاج لذلك؛ لما فيه من انكشاف عورته بلا حاجة، ولما فيه من الضرر، ولكونه يجلس في مكان مستخبث بلا حاجة.

والأمر الرابع من المحرمات ذكره بقوله: **(وبوله في طريق وظل نافع)** يعني وبوله في طريق نافع يعني يحتاجه الناس يمرون عليه، **(وبوله في طريق)** يسلكه الناس.

الأمر الخامس ذكره بقوله: **(وظل نافع)** سواء كان ظل شجرة، أو ظل جدار أو غير ذلك، والدليل على تحريم قضاء الحاجة في الطريق والظل النافع قول النبي ﷺ في صحيح مسلم «اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي تخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»؛ لأن هذا يؤذيهم.

والأمر السادس قال: **(وتحت شجرة عليها ثمرة)** أي: يحرم أن يقضي حاجته تحت شجرة وهذه الشجرة فيها ثمر يحتاجه الناس؛ لما في ذلك من مضايقة الناس واستقذار تلك الثمرة، ويقاس ذلك على الحديث السابق: «اتقوا اللعانين ...».

ولما فرغ من الأحكام الثلاثة ما يستحب وما يكره وما يحرم، ذكر بعد ذلك كيفية التنظف من الخارج من السبيلين، فقال: **(ويستجمر)** يعني: إذا قضى بوله يستجمر وكذا إذا قضى غائطه **(ثم يستنجي بالماء)** يعني يجمع ما بين الاثنين يستجمر ثم يستنجي بالماء على قول المصنف رحمه الله، وليس هناك حديث صحيح يجمع بين الأمرين، وقد فعل النبي ﷺ الاستنجاء فقط كما في حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة؛ يستنجي بالماء»، والاستجمار وما في حكمه كالخرق والمناديل يجوز أن يستخدمها بدون الماء ولو مع حضرت الماء، ولكن الأفضل الماء، ولا يشرع أن يجمع بينهما.

ثم قال: **(ويجزئه الاستجمار)** يعني: عن الماء **(إن لم يعد الخارج)** يعني: الخارج من السبيلين **(موضع العادة)** يعني إن لم ينجس الجسد فيجب الماء، وإذا لم يتعد المعتاد فيكفي فيه الاستجمار.

ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرا منقيا - غيرعظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان -.

قال رحمه الله: و(**يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرا منقيا**) لما ذكر أنه يستجمر ثم يستنجي بالماء ذكر بعد ذلك ما هو شروط ما يستجمر به وبين رحمه الله أن الذي يستجمر به على قسمين:

القسم الأول: مشروع.

والقسم الثاني: غير مشروع.

وأشار إلى المشروع بقوله: (**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها**) مثل: الخرقة، والمنديل، والقطن، وغير ذلك، يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول ذكره بقوله: (**طاهرا**) فالنجس هو نجس في ذاته فلا يطهر غيره، مثل: لو كان منديل فيه نجاسة لا يستخدم في إزالة النجس.

والشرط الثاني أشار إليه بقوله: (**منقيا**) أي: منظفا، فلو كان غير منظف مثل: الشوك لا يستجمر به، أو شديد النعومة مثل: الزجاج، وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثاني وهو الغير مشروع، يعني الذي لا يستجمر به، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول أشار إليه بقوله: (**غير عظم**) فالعظم لا يجوز الاستجمار به، والمراد بالعظم سواء عظم بهيمة الأنعام، أو عظم بني آدم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عظم بهيمة الأنعام وبين العلة في ذلك، فقال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

والعظم من بهيمة الأنعام إذا رماه بني آدم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون أحسن ما يكون لحما ينبت الله عليه عز وجل لحما طعاما للجن.

والنوع الثاني أشار إليه بقوله: **(وروث)** والمراد بالروث فضلات البهائم فلا يستجمر بها حتى ولو كانت من حيوان طاهر في الحياة مثل: روث البقر أو الغنم، والعلة كما سبق في الحديث السابق «فإنه زاد إخوانكم من الجن»، وفي الحديث الآخر: «هذا ركس» أي: نجس.

والنوع الثالث أشار إليه بقوله: **(وطعام)** أي: مما يؤكل سواء يأكله الآدمي أم البهيمة، مثل: العلف هذا لا يستجمر به، والطعام مما يستخدمه بني آدم مثل: رغيف الخبز.

والنوع الرابع أشار إليه بقوله: **(ومحترم)** يعني: ما له قيمة في النفوس عند الناس، مثل: كتب أهل العلم، ومثل: سجاد المسجد وغير ذلك.

والنوع الخامس أشار إليه بقوله: **(ومتصل بحيوان)** مثل: ذيل الفرس، أو ذيل البقرة، أو شعر الشاة، وهكذا.

ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر - ولو بحجر ذي شعب - ، ويسن قطعه على وتر. ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

قال ﵀: **(ويشترط ثلاث مسنات منقية فأكثر)** لما ذكر ﵀ النوع الذي يصح به الاستجمار، ذكر بعد ذلك ما هو الشرط في ذلك المنظف، مثال ذلك: لما ذكر أن الحجر أو المنديل يصح الاستنجاء به، ذكر بعد ذلك ماذا يشترط في هذا الحجر أو المنديل فقال: إنه يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول قال: **(ثلاث مسحات)** يعني: يمسح مكان ما خرج من السبيلين، فيمسح ذكره، أو دبره مرة ثم مرة ثم مرة، حتى لو طهر قبل الثلاث يجب أن يجعلها ثلاثا، مثل: لو استجمر بمنديل فيه مادة منظفة قوية، نقول يجب أن يكرر ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يستجمر بأقل من ثلاث حجار.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(منقية)** أي: منظفة فلو كانت المسحة الأولى والثانية والثالثة غير منقية يزيد العدد، لذلك قال: **(فأكثر)** يعني إذا لم يحصل الإنقاء.

قال: (**ولو بحجر ذي شعب**) يعني لو أخذ حجرا بمقدار الكف مثلا فمسح من جهة من الحجر ثم الجهة الثانية ثم الجهة الثالثة: يصح. يعني: المراد أن يمر على مكان خروج النجاسة ثلاث مرات، ولكن لا يتكرر من موضع واحد، يعني: لو استجمر بحجر في أحد جهاته لونها أسود يمسح مسحة واحدة بها ولا يعود المسحة الثانية اللون الأسود في تلك الجهة، وإنما بالجهة الثانية ثم الثالثة، ولو كان بثلاثة أحجار متفرقة فهو أفضل.

قال: (**ويسن قطعه على وتر**) يعني قطع العدد في الاستجمار على وتر، يعني ثلاث فإذا أنقت الرابعة يزيد واحدة يجعلها خمسا وترا، ولو أنقت في السادسة يزيد يجعله وترا سبعا وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «ومن استجمر فليوتر».

ثم بعد أن ذكر رحمه الله النوع الذي يستنجى به وما يشترط فيه، ذكر بعد ذلك ما هو المكان الذي ننظفه فقال: (**ويجب الاستنجاء**) يعني الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ونحوها (**لكل خارج**) من السبيلين، فما خرج من الدبر يجب أن يستنجي منه، وما خرج من القبل مما هو نجس مثل: البول أو المذي، أو الطهارة من الحيض أو النفاس للمرأة: يجب الاستنجاء أو الاستجمار منه، يعني يجب أن ننظف مكان النجاسة. قال: (**إلا الريح**)؛ لأن الريح هواء، وهي طاهرة حتى لو خرجت في مكان نجس لكنها هي طاهرة؛ لأنها ليس لها جرم، يعني: جسد يخرج مثل الغائط ونحوه، وإنما هي شيء غير محسوس وملموس فلا يجب الوضوء أو الاستجمار منها، مثال ذلك: لو أن شخصا خرج منه ريح وهو يريد أن يصلي فنقول: توضأ ولا يحتاج أن تغسل دبرك؛ لأن ما خرج طاهر، وبعض العامة إذا خرج منه ريح؛ وأراد أن يتوضأ يغسل دبره ثم بعد ذلك يتوضأ، وهذا خطأ؛ لأن الريح طاهرة كما سبق.

قال: (**ولا يصح قبله**) أي: قبل الاستنجاء أو الاستجمار (**وضوء ولا تيمم**) أي: إلا بعد أن تزيل تلك النجاسة؛ لأن النبي ﷺ قال للمقداد: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه، مثال ذلك: لو أن شخصا بال ولم يستنجِ أو يستجمر، ثم توضأ هنا لا يصح الوضوء؛ لأن النجاسة لم تزل بعد، ومثال آخر: لو أن شخصا تغوط فلما انتهى وهو لم يغسل ذلك الموضع بل توضأ،

نقول: لا يصح هذا الوضوء؛ لوجود النجاسة، لذلك قال: **(ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم)** يعني: وكذلك التيمم ما يصح الإنسان يتيمم قبل أن يغسل تلك النجاسة

التسوك - **بعود لين، منق، غير مضر، لا يتفتت، لا بإصبع وخرقة** - : **مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال.**

متأكد: **عند صلاة، وانتباه، وتغير فم.**

ويستاك **عرضا، مبتدئا بجانب فمه الأيمن.**

قال رحمه الله: (باب السواك، وسنة الوضوء) أي: باب صفة السواك وحكمه وما يلحق به من الكحل والختان وغير ذلك، وأيضا سنن الوضوء.

وذكر المصنف رحمه الله سنن الوضوء مع السواك إماء منه بأن من مواضع التسوك عند الوضوء.

والسواك له فوائد عديدة أجملها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، ولهذا قال المصنف: (التسوك - **بعود...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله صفة السواك، وذكر للسواك خمسة أوصاف:

الوصف الأول قال: (**بعود**) فما كان غير عود مثل قطعة من الحديد مثلا أو الفضة فإنها لا تسمى سواكا.

الوصف الثاني قال: (**لين**) أي طريء، ويخرج بذلك ما كان يابسا فإنه لا يفيد في التطهير.

والوصف الثالث: قال: (**منق**) أي: منظف، فإذا كان لا يفيد في التنظيف لا يكون من صفات السواك؛ لأن من مقاصد السواك التنظيف.

الوصف الرابع قال: (**غير مضر**) أي: هذا العود يشترط أن يكون من شجرة غير مضرة، فلو كان في ذلك العود سم: فلا يجوز التسوك به، وكذا ما فيه ضرر.

والوصف الخامس قال: (**لا يتفتت**)؛ لأنه إذا تفتت لا ينفع في التنظيف والمراد ب(**لا يتفتت**) أي: لا يتساقط، ثم أستطرد رحمه الله وقال: (**لا بإصبع**) أي: لا يصح السواك باصبع، قال: (**وخرقة**) أيضا لا يصح السواك بالخرقة ولم يأت نص على تعيين شجرةمعينة للسواك، فلو

تسوك بغصن رمان مثلا، أو بشيء من سعف النخل، أو بالأراك يجزئ، وأفضل ما تقدم هو شجر الأراك.

ولما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أوصاف السواك، ذكر بعد ذلك حكمه قال: **(مسنون)** هذا خبر لأول كلمة في الباب وهي: (التسوك) كأن المصنف قال: التسوك بسواك هذا صفته **(مسنون كل وقت)** أي: لو تسوك بالليل أو بالنهار فهوسنة للحديث السابق في السنن: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

قال: **(لغير صائم بعد الزوال)** أي: أن الصائم لا يسن له عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتسوك بعد الزوال، وأما قبل الزوال فيسن للصائم ودليله: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ولكن هذا القول مرجوح وليس هناك دليل ينص على منع التسوك للصائم بعد الزوال، فهو سنة قبل الزوال أو بعد الزوال للصائم أو لغير الصائم.

ثم بعد ذلك قال: (متأكد) أي: أنه سنة مؤكدة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى قال: **(عند صلاة)** أي: أنه سنة مؤكدة عند كل صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وإذا كانت الصلوات متتالية، مثل: التراويح أو قيام الليل ففي الصحيح أن النبي ﷺ كان يستاك بعد كل تسليم من صلاة الليل.

الحالة الثانية قال: **(وانتباه)** أي: أن السواك سنة مؤكدة عند الانتباه، أي: الاستيقاظ من النوم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ يستاك.

والحال الثالثة قال: **(وتغير فم)** أي: بالرائحة الكريهة لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم».

فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث حالات، ومما يتأكد أيضا عند الوضوء لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

ومما يتأكد أيضا عند شعور المرء بخروج روحه؛ لأن النبي ﷺ لما مرض وكان عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه وكان معه سواك فنظر ﷺ له قالت عائشة: «فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضمه، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، وهو مستند إلى صدري».

ومما يتأكد أيضا السوك عند دخول المنزل، لما في صحيح مسلم وأحمد لما سئلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك».

ومما يشرع لكنه يدخل في عموم حديث «السواك مطهرة للفم». عند تلاوة القرآن العظيم، وليس عليه دليل يخصه، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتسوك قبل أن يلقي خطبته ثم بعد ذلك ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة التسوك قال: (**ويستاك عرضا**) أي: ينظف السن من عرضه، أي: يمينا وشمالا، ولم يرد دليل على تلك الصفة وإنما مسكوت عنه، فإن احتاج السن للتنظيف بعرضه يعني من اليمين للشمال أو من أعلى السن لأسفله فالأمر واسع. قال: (**مبتدئا بجانب فمه الأيمن**) يعني يدخل السواك أولا في الجانب الأيمن ثم بعد ذلك الجانب الأيسر، ولم يثبت أيضا أن النبي ﷺ كان يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، وفصل بعض أهل العلم على أنه إذا أراد أن يفعل ذلك لعبادة مثل: الصلاة فيكون بيده اليمنى، وإذا كان للتنظيف بيده اليسرى؛ لأنه من إزالة الأذى، والأمر في ذلك واسع، والسواك مشروع للرجال والنساء جميعا وليس خاصا للرجال فقط.

ويدهن غبا، ويكتحل وترا.

وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر.

ويجب الختان ما لم يخف على نفسه.

ويكره القزع.

قال رحمه الله: (يدهن غبا، ويكتحل وترا) لما فرغ من أحكام السواك، شرع بعد ذلك في ذكر مسائل فيها مطهرة للإنسان ونظافة له فقال: (ويدهن) أي: يجعل الدهن في رأسه (غبا) أي: يوما بعد يوم، ولم يرد حديث صحيح في الدهن في وضعه على الرأس أو اللحية أو في تحديد وضعه، وإنما هو من شجرة مباركة للإنسان أن يضعه متى شاء.

قال: (ويكتحل) (أي: في عينيه (وترا) أي: يضع في كل عين من الكحل (وترا) أي: عددا وترا مثل: ثلاث مسحات في كل عين أو خمس وهكذا، وكذلك لم يرد في الكحل شيء فلم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل أو أمر به وما ورد فيه من الأحاديث لم تصح، لكن إن استعمله المرء - أي: الكحل - للعلاج أو لتقوية البصر فلا نقول أنه سنة وإنما نقول هو نوع من التنظف والتداوي.

ثم بعد ذلك قال: (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)، (وتجب التسمية) أي: قول «بسم الله...» (في الوضوء) أي: قبل الشروع في الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال: (مع الذكر) أي: إن ترك نسيانا صح الوضوء ولم يأثم .

والراجح: أنه لا تجب ولا تسن التسمية في الوضوء، ولم يرد فيها حديث صحيح، والأحاديث التي في البخاري ومسلم مثل حديث حمران مولى عثمان و غيره لم تذكر فيه التسمية .

قال: (**ويجب الختان ما لم يخف على نفسه**) أي: ضررا، والختان إما أن يكون للذكور أو الإناث، فللذكور إزالة الجلدة التي على رأس الذكر، وللمرأة إزالة شيء من بظرها، وهو سنة في حق الرجال، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام اختتنوا كإبراهيم عليه السلام، وأما النساء فهو مستحب في حقهن.

والحكمة في ختان الرجال؛ لنظافة الذكر بعد قضاء الحاجة وغيرها كالجماع، لأن تلك الجلدة تجمع الأوساخ، والحكمة في ختان النساء لتقليل رغبتهن في الرجال.

ثم قال: (**ويكره القزع**) والقزع له عدة صور: إما حلق بعض الرأس بالكلية وترك بعضه، أو تخفيف بعضه وترك بعضه، وقوله: (**ويكره**) هذا فيه تفصيل: إذا كان في تخفيف بعض الشعر فهو للكراهة، وإذا حلق بعض وترك بعض فهو للتحريم لما جاء في البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع» والنهي للتحريم، وإذا كان فيه تخفيف لبعضه وترك بعضه للمشابهة بالكفار أو أهل الفسق فيكون محرما، ويعظم ذلك في حق النساء؛ لأنه منهي عنه حلق رؤوسهن.

ومن سنن الوضوء: السواك، وغسل الكفين ثلاثا- ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءة بمضمضة ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

قال رحمه الله: (**ومن سنن الوضوء**) أي: أن للوضوء سننا، وذكر رحمه الله ثمانية سنن: السنة الأولى قال: (**السواك**) أي: عند الوضوء؛ لما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل وضوء»، ومحل السواك في الوضوء عند المضمضة.

والسنة الثانية قال: (**وغسل الكفين ثلاثا**) واتفق أهل العلم على أن غسل الكفين في أول الوضوء ليس واجبا، فلو بدأ في الوضوء بغسل وجهه يصح؛ لقوله ﷻ: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ولم يذكر غسل الكفين، وإنما غسل الكفين يجب مع غسل الساعد بعد الوجه في ركن آخر أما في بداية الوضوء فهو سنة، وكذلك سنة لو غسل كفيه مرة واحدة أو مرتين.

ثم استطرد رحمه الله وقال: (**ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء**) يعني (**ويجب**) غسل الكفين ثلاثا (**من نوم ليل**) يعني إذا استيقظ الشخص من نوم الليل لا من نوم النهار بشرط أن يكون هذا النوم مستغرقا - وهو النوم الذي يفقد فيه المرء شعوره - .

والراجح: أن غسل الكفين هنا - أي: من نوم الليل - مستحب وليس بواجب.

ثم بعد ذلك قال في السنة الثالثة: (**والبداءة بمضمضة ثم أستنشاق**) فالسنة أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه، ولو عكس فغسل وجهه ثم استنشق ثم تمضمض: يصح؛ لأن الترتيب هنا سنة لكونها ركن واحد كما قال ﷻ: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ والمضمضة والاستنشاق من الوجه.

والسنة الرابعة قال: (**والمبالغة فيهما**) أي: في المضمضة والاستنشاق سنة لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» لذلك قال: (**لغير صائم**)، أما الصائم فيتمضمض ويستنشق لكن لايبالغ في ذلك؛ لئلا يدخل لجوفه شئ من الماء.

والسنة الخامسة قال: (**وتخليل اللحية الكثيفة**)، (**وتخليل**) أي: إدخال الأصابع مبلولة بين شعرات (**اللحية الكثيفة**)، وإذا كانت اللحية غير كثيفة فيجب أصلا غسل الوجه بما فيه من الشعر الخفيف.

والراجح: أن تخليل اللحية الكثيفة ليس بسنة؛ لأن الحديث الوارد في التخليل ضعيف، وإنما الواجب أن يغسل وجهه، ولا يسن تخليل اللحية الكثيفة.

قال: **(والأصابع)** أي: وتخليل أصابع اليدين والرجلين، والمراد بالتخليل هنا أي: إدخال أصبع بين أصابع القدمين والرجلين لفرك ما بينهما، ولكن الحديث ضعيف فلا يستحب التخليل.

والسنة السادسة قال: **(والتيامن)** والمراد بالتيامن هنا البدء بالجانب الأيمن في غسل اليدين والرجلين وكذا في تنظيف الأذنين، واتفق أهل العلم على أن التيامن سنة لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره في شأنه كله».

فلو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى يصح الوضوء، ولو غسل الرجل اليسرى قبل اليمني يصح الوضوء.

السنة السابعة أشار إليها بقوله: **(وأخذ ماء جديد للأذنين)** يعني: إذا مسح رأسه يأخذ ماء خاصا في أصبعيه السبابة والإبهام لمسح أذنيه، ولكن الحديث فيها ضعيف، فيمسح رأسه بماء مع الأذنين ولا يأخذ ماء جديد للأذنين.

السنة الثامنة أشار إليها بقوله: **(والغسلة الثانية والثالثة)** أي: غسل الوجه المرة الثانية والثالثة، وكذا اليدين، وكذا الرجلين، أما الرأس فالسنة مسحه مرة، وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين - يعني يغسل العضو مرتين مرتين - في الوجه واليدين والرجلين، وثبت أيضا أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، فكل سنة - المرة الثانية والثالثة، أما الأولى فهي ركن في الوضوء - ، ولو فعل العبد أحيانا مرة وأحيانا مرتين، وأحيانا ثلاثا يكون مصيب للسنة.

باب فرض الوضوء، وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه - والفم والأنف منه - ، وغسل اليدين، ومسح الرأس - ومنه الأذنان - ، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة - وهي: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - .

قال رحمه الله: (باب فرض الوضوء، وصفته) أي: باب ذكر فروض الوضوء أي أركانه وأيضا ذكر صفة الوضوء، قال: (فروضه ستة) أي: أركانه ستة، لو اختل واحد منها: بطل الوضوء.

قال في الفرض الأول: (**غسل الوجه**)، ويكفي فيه لو كاثره بالمسح، وضابط الغسل أن يتقاطر شيء من الماء ولو كان يسيرا هذا يسمى غسلا، وسيأتي بإذن الله في صفة الوضوء حد الوجه، قال: (**والفم والأنف منه**) يعني من الوجه، (**والفم**) أي: المضمضة (**والأنف**) أي: الاستنشاق داخل في فرض الوجه، وإذا اغتسل المرء فعم جسده بالماء يكفيه عن الوضوء بشرط أن يتمضمض ويستنشق.

والفرض الثاني أشار إليه بقوله: (**وغسل اليدين**) والمراد الى المرفقين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ وحدها من أطراف الأصابع - وليس من مفصل الكف - إلى المرفقين، والمرفق داخل في ذلك الفرض.

والفرض الثالث قال: (**ومسح الرأس**) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وأمسحوا برءوسكم﴾ ، ويمسحه مرة واحده ولا يزيد، والواجب هو مسح جميع الرأس ولو ترك منه شيئا يسيرا لا بأس، قال: (**ومنه الأذنان**) أي: أن الأذنين داخله في ذلك الفرض، ولو مسح أذنيه من أي جانب منها اجزأ، ولكن الأفضل أن يضع سبابته في صماخ أذنيه والإبهام على ظاهر أذنيه من الأعلى، ولو مسح أذنه من الخارج يكفيه.

والفرض الرابع قال: (**وغسل الرجلين**) أي: حتى يتقاطر منها الماء، والمراد إلى الكعبين كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

والفرض الخامس قال: (**والترتيب**) أي: الترتيب بين هذه الفروض الأربعة، فلا يبدأ بغسل الرجلين ثم الوجه مثلا، وإنما على الترتيب السابق المذكور في الآية.

والفرض السادس قال: (**والموالاة**) والمراد بالموالاة ما ذكره بقوله وهي: (**ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**) مثل: لو غسل وجهه وتاخر يسيرا عن غسل اليدين لكن الماء لم ينشف من وجهه نقول يكمل الوضوء، وإذا نشف الماء من وجهه ولم يشرع في غسل يديه فالوضوء هنا يكون قد بطل، ودليل الترتيب والموالاه فعل النبي ﷺ مع الآية في ذكر الترتيب: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...﴾

والنية شرط لطهارة الحدث كلها؛ فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.

فإن نوى ما تسن له الطهارة – كقراءة – ، أو تجديداً مسنونا ناسيا حدثه: ارتفع.

وإن نوى غسلا مسنونا: أجزأ عن واجب، وكذا عكسه.

وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا، أو غسلا فنوى بطهارته أحدها: ارتفع سائرها.

لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ فروض الوضوء، شرع بعد ذلك في شرط الطهارة فقال: (**والنية شرط لطهارة الحدث كلها**) أي: شرط لكل أنواع الطهارة، والذي يطهر من الحدث

ثلاث طهارات:

الأول: الوضوء.

والثاني: الغسل.

والثالث: التيمم.

فإذا أراد أن يفعل شيئا من هذه الثلاث: يشترط أن ينوي فعلها، فلو انغمس في الماء مثلا للتبرد:

لم يرفع الحدث، وكذا لو تمرغ في التراب وهو لم ينو الطهارة: لم يرفع الحدث.

ثم بين بعد ذلك كيفيه النية في رفع الحدث، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أمرين:

الأمر الأول قال: (**فينوي رفع الحدث**) يعني: إذا أراد أن يتوضأ – وهو قد قضى حاجته – ينوي أن يرفع ذلك المانع، وكذلك لو أراد أن يغتسل – وقد جامع أهله – ينوي أن يرفع ما وقع عليه من حدث الجنابة.

والأمر الثاني قال: (**أو الطهارة**)، يعني (**أو**) ينوي (**أو الطهارة لما لا يباح إلا بها**) مثل: لو شخص قضى حاجته هو بالخيار بين أن ينوي رفع ذلك النجس الذي وقع منه أو ينوي أن يتطهر من تلك النجاسة التي خرجت منه، ومثل: أيضا لو أن شخصا أصابته جنابه له ان ينوي التطهر من تلك الجنابة فنيته في ذلك صحيحة.

وأمر ثالث لم يذكره المصنف: له أن ينوي فعل تلك العبادة؛ ليفعل ما أمره الله ﷻ به مثل: لو أحدث ينوي أن يتوضأ؛ ليثاب بذلك الوضوء على ما وقع منه على ذلك الحدث.

ثم بعد ذلك ذكر مسالة أخرى فقال: (فإن نوى ما تسن له الطهارة - كقراءة -) يعني لو أن شخص عليه حدث ثم توضأ ليفعل أمرا مسنونا قال: (**كقراءة**) يعني مثل: قراءة القران وهو على وضوء، ومثل: لو توضأ قبل أن ينام - وهو قد أحدث قبل ذلك - ، فنيته هنا فيما يسن له الوضوء: ترفع الحدث، فلو أراد أن يصلي بذلك الوضوء: يصح.

قال: (**أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه**: **ارتفع**) مثل: لو أن شخصا أحدث ثم نسي أنه أحدث وظن أنه على طهارة ثم أراد أن يصلي الظهر فنوى أن يجدد وضوءه وهو ناس أنه أحدث يرتفع ذلك الحدث بذلك الوضوء الذي نوى به تجديد الطهارة، وهو قد نسي أنه أحدث، لذلك قال: (**ارتفع**) أي: الحدث، حتى ولو نسي أنه قد أحدث، مثال ذلك: لو أن شخصا بعد صلاة المغرب أحدث، ثم نسي أنه أحدث وقبل أذان العشاء قال: أريد أن أجدد وضوئي - وهو ناس أنه قد أحدث - فتوضأ بنية التجديد: له أن يصلي العشاء؛ لأنه فعل طهارة مشروعة سواء نسي الحدث أم لا.

ثم بعد ذلك قال: (**وإن نوى غسلا مسنونا**: **أجزأ عن واجب**)، (**وإن نوى غسلا مسنونا**) مثل: لو اغتسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة - على قول بعض أهل العلم -، ثم بعد ذلك تذكر أنه أجنب قبل ذلك الغسل ولم ينو بغسله رفع جنابة، نقول: يرفع ذلك

الغسل غسل الجنابة، يعني لا يحتاج أن يعيد الغسل بنية الجنابة؛ لأنه أدى طهارة كاملة، فتشمل المسنون وتشمل الواجب أيضا، مثال آخر لو أن امراة اغتسلت للعيد – ناوية

العيد - ثم لما انقضت من ذلك الغسل، ثم تذكرت أنها طهرت قبل ساعة لكنها لم تنوي بهذا الغسل الغسل عن الحيض، نقول: يجزئ ما اغتسله للعيد عن الحيض؛ لأنه طهارة واحدة.

قال: (**وكذا عكسه**) يعني من باب أولى لو فعل غسلا واجبا يدخل فيه المسنون،

مثال ذلك: لو أن رجلا صباح يوم الجمعة أجنب فاغتسل من الجنابة. نقول: غسل الجنابة يجزئك عن غسل الجمعة، وكذلك امراة لو كان عليها حيض فاغتسلت في الحيض قبل العيد. نقول: يجزئك عن غسل صلاة العيد.

وبعد ذلك قال: (**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا**)، قوله: (**وإن اجتمعت أحداث**)

مثل: لو تبول وتغوط وخرج منه ريح، هذه (**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا**)

سيأتي (**ارتفع سائرها**) يعني إذا توضأ وضوءاً واحداً ترتفع جميع نواقض الوضوء. قال: (**أو غسلا فنوى بطهارته أحدها**) يعني لو نوى غسلا لكن لعدة أمور مثل: لو كان امراة عليها جنابة وحيض: يكفي غسل واحد، فلا تغتسل للحيض ثم بعد ذلك تغتسل اللجنابة. لذلك قال: (**ارتفع سائرها**) يعني ارتفع جميع أنواع الأحداث بالطهارة الواحدة.

ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة - وهو التسمية - .

ويسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها.

ويجب استصحاب حكمها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويجب الإتيان بها ...**) لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النية شرط لصحة الوضوء، ذكر بعد ذلك ما هو وقت الإتيان بها قال: (**ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة - وهو التسمية -**) يعني إذا أراد أن يسمي للوضوء يجب أن ينوي أنه يتوضأ، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، ولا ينطق بها وإنما النية تظهر فيما لو سأله أحد فلو قال له: ماذا تصنع؟. قال: أتوضأ.

هنا ظهرت النية. ولو قال شخص له: ماذا تصنع؟. فقال: أنظف أعضائي. هنا لم يكن متوضأ الوضوء الشرعي.

ولما ذكر متى تجب النية، ذكر بعد ذلك متى تسن فقال: (ويسن) أي: الإتيان بها عند أول مسنونات الطهارة **(إن وجد قبل واجب)** أي: إن وجد قبل واجب الطهارة وهو التسمية، مثال ذلك: لو أن شخصا قبل أن يسمي بدأ في غسل كفيه: هنا يسن له أن يأتي بالنية وإن كان غسل الكفين ليس داخلا في فروض الوضوء، ومحله بعد التسمية لكن لو قدمه على التسمية يسن الإتيان بها عند غسل اليدين فينوي ويغسل كفيه ثم يقول «بسم الله».

قال: **(واستصحاب ذكرها في جميعها)** أي: ويسن استصحاب أي استشعار أنه يتوضأ لرفع الحدث؛ ليؤدي عبادة **(في جميعها)** أي: يستشعر ذلك الأمر في جميع أفعال الوضوء من أوله إلى آخره.

ثم قال: (ويجب **استصحاب حكمها**) أي: يجب استصحاب حكم النية أي: الإستمرار عليها - أي: أن لا ينوي قطعها وهو يتوضأ - ، فلو غسل وجهه ثم يديه، ثم قطع النية، ومسح رأسه للتبرد وغسل قدميه للتنظف: لم يصح الوضوء؛ لأنه قطع النية، والنبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولو غير نيته بعد انقضاء الطهارة: لا تبطل تلك الطهارة، مثال ذلك: لو أن شخصا توضأ للصلاة. فقيل له: سوف نؤخر الصلاة إلى ساعة. فقال: إذا الوضوء السابق سوف أغير النية فيه وأجعله للتنظف. نقول: هنا لا تبطل الطهارة؛ لأنها تمت بنية صحيحة، وإبطالها بعد انقضائها لا يصح.

مثال آخر: لو أن شخصا عليه جنابة واغتسل، وبعد الغسل قال: أنا لا أريد هذا الغسل الجنابة. نقول: لا، هو للجنابة، ورفع الحدث بتلك النية السابقة ويكون الغسل صحيحا.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه - من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والدقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا - وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف - مع ما استرسل منه - ، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصفة الوضوء) لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ فرض الوضوء ثم شرطه - وهو النية - ، شرع بعد ذلك في صفته فقال: (وصفة الوضوء) أي: وكيفية الوضوء وصفته الكاملة، **(أن ينوي)** أي: الوضوء (ثم يسمي) يقول: «بسم الله»، وسبق أن النية شرط في صحة الوضوء، أما التسمية فقد رواها الامام احمد وضعفها، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سمى عند الوضوء.

قال: **(ثم يغسل كفيه ثلاثا)** وهذا سنة، ولو غسلها مرتين يجزئ، ولو غسله مرة يجزئ، ولو لم يغسله البته يجزئ؛ لأن غسل الكفين هنا سنة.

قال: **(ثم يتمضمض)** وهو إدخال الماء وإدارته في الفم **(ويستنشق)** وهو أن يدخل الماء في أنفه ثم يخرجه بانتثاره، ولو قدم أحدهما على الآخر بأن قدم الاستنشاق على المضمضة: يصح. وكذا لو قدم غسل الوجه على أحد الاثنين: يصح؛ لأن كلاهما فرض واحد.

قال: **(ويغسل وجهه)** ورد أنه غسله مرة ومرتين وثلاثا عليه الصلاة والسلام، ثم ذكر بعد ذلك حدود الوجه الواجب غسله قال: **(من منابت شعر الرأس)** يعني من الأعلى غالبا، يعني ينظر ما هو الغالب في منبت الشعر لبني آدم وهو أعلى الجبهة، ولو أن رجلا أصلع لا يلزمه أن يغسل من أعلى رأسه، وإنما من أعلى الجبهة من منابت شعر الرأس، **(إلى ما انحدر من اللحيين)** واللحييان هما العظمان اللذان على الوجه في يمينه وشماله، يبدأ من طرف الأذن ويلتقيان تحت الفم، **(إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا)** يعني كذلك الذقن يدخل في الوجه هذا **(طولا)** والمراد بالطول من أعلى الوجه لأسفله،

(ومن الأذن إلى الأذن عرضا) أي: عرض الوجه **(من الأذن إلى الأذن)** و عليه فلا يلزم بل ليس من المشروع أن يغسل ما هو قريب من الحلق في الأعلى؛ لأنه ليس من الوجه، وكذا لا يلزمه أن يغسل ما تحت شحمة الأذن فهو ليس من الوجه؛ لأنه خارج عن اللحيين.

ولما ذكره حدود الوجه ذكر مافي الوجه من شعر، والناس في الشعر ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا شعر في وجوههم، فهذا حكمه أنه يغسل الوجه فحسب.

والقسم الثاني: من فيه شعر لكنه خفيف، حكمه حكم الأول - وهو أنه يغسل هذا الخفيف مع الوجه - لذلك قال عن هذا القسم: **(وما فيه من شعر خفيف)** أي: يجب عليه أن يغسل الوجه مع ذلك الشعر.

والقسم الثالث: من في وجهه شعر كثيف سواء كان كثيفا بكثرته أم بطوله أم بكثافته - أي: بكثرته وطوله -، فحكمه كما قال: **(والظاهر الكثيف)** أي: ويغسل الظاهر الكثيف فلو كان على خده شعر يغسله يضع الماء عليه، ولا يلزم أن يدخل الماء إلى أصول الشعر، وإنما يكفي إذا وضع الماء على لحيته اللتي على خده قال: **(مع ما استرسل منه)** أي: مع ما استرسل من ذلك الشعر الكثيف، أي: مع اللحية الطويلة التي تعدت حدود الذقن واللحية نزلت للصدر كذلك يجب عليه أن يمر الماء عليها مثلا بقبضه على لحيته وفي يديه ماء، وإن لم تكن من الوجه - أي: هذه اللحية الطويلة - لكنها في حكم الوجه، والإسلام أمر بغسل ما هو مواجه للناس مما في الوجه من: الخدين، والجبهة، وكذا اللحية.

ثم بعد ذلك قال: **(ثم)** يغسل **(يديه مع المرفقين)** كما قال ﷻ: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ والمرفق داخل في الغسل فـ﴿إلى﴾ بمعنى مع هنا.

ثم بعد ذلك قال: **(ثم يمسح كل رأسه)** أي: يعم بالمسح جميع الرأس، ولا يلزمه أن يمسح على كل شعره؛ لتعذره ذلك،

وإنما يمسح بيديه وفيهما شئ من الماء من ظاهر الرأس من الأمام إلى الموخرة ثم يعيدها للامام، ولا يكرر أكثر مرة واحد؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كرر المسح.

قال: (**مع الأذنين مرة واحدة**) أي: يمسح الأذنين أيضا مع الرأس، ومسح الأذنين سنة وليس بواجب، والله ﷻ قال: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ولم يذكر الأذنين، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيرهم وهو مذهب الجمهور، ولا يأخذ لأذنيه ماء جديد؛ لأن الحديث لم يصح في ذلك، وإنما بنفس الماء الذي مسح به رأسه.

قال: (**ثم يغسل رجليه مع الكعبين**) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، والكعب هو العظم الناتئ الفاصل بينه وبين الساق، وهو واجب - أي: الكعب - داخل في الغسل في الرجلين.

هذه هي الصفة الكاملة للوضوء، والصفة المجزية: أن ينوي، وعلى قول المصنف يسمي، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه مرة واحدة، ثم يغسل يديه إلى المرفقين مرة واحدة، ثم يمسح رأسه من غير الأذنين مرة، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين مرة واحدة.

ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل: غسل رأس العضد منه.

ثم يرفع نظرة إلى السماء، ويقول ما ورد.

وتباح معونته، وتنشيف أعضائه.

قال رحمه الله: (**ويغسل الأقطع بقية المفروض**) لما ذكر رحمه الله صفة الوضوء الكاملة، ذكر بعد ذلك فيما إذا كانت أحد أعضاء الوضوء فيها قطع، قال: (**ويغسل**) أي: المتوضئ (**الأقطع**) أي: من قطع فيه شيء من يديه أو قدميه (**بقية المفروض**) يعني: يغسل بقية العضو، مثال ذلك: لو أن رجلا مقطوع منه أحد أصابعه يغسل بقية العضو، وكذا لو كانت يده اليمنى مقطوعة من الكف يغسل الساعد إلى المرفق وهكذا،

قال:**(فإن قطع من المفصل)** يعني من نهاية العضو فبالنسبة لليدين لو قطعت يده الى المرفق، وظهر شئ من المرفق فيغسل هذا المتبقي من المرفق، وكذلك لو كانت قدمه مقطوعة الى الكعبين وبقي شيء من مفصل الكعبين يغسل ذلك المتبقي؛ لأن ما كان واجبا قد زال - وهو العضو - فيزول ماترتب عليه - وهو الغسل -، أما إذا كان العضو بكامله مقطوع مثل: لو كانت يده اليمنى مقطوعة إلى الكتف: فإن ذلك العضو يسقط غسله؛ لأن الله أمر بغسل ولم يوجد العضو فسقط التكليف فيه.

ثم بعد ذلك قال: (ثم **يرفع نظره إلى السماء، ويقول ما ورد)** لم يثبت حديث رفع النظر إلى السماء حال ذكر الدعاء وإنما هو ضعيف وهو في السنن، **(ويقول ما ورد)** والذي ورد هو ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ - أو : فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، وأما زيادة: «اللّٰهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» فهي عند الترمذي لكنها ضعيفة.

ثم قال: **(وتباح معونته)** أي: وتباح مساعده المتوضئ بتقريب الماء له مثلا أو بحمل الماء إليه ونحو ذلك، وقد أعين النبيﷺ في وضوءه وطهوره، وكذلك أسامة بن زيد رضي الله عنه أعانه في الوضوء في الحج، قال: **(وتنشيف أعضائه)** أي: ويباح للمتوضئ أن ينشف أعضائه، وهذا التنشيف سواء كان بالخرقة أو ما في معناها من المنديل أو بتعمد تنشيفه بقوة هواء كأن يضع يده بالقرب من مروحه ونحو ذلك: هذا مباح، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها»، فهذا الأمر من المباحات إن شاء مسح أعضاءه، وإن شاء ترك ذلك، وقول النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم - أو: المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو : مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو : مع آخر قطر الماء ،

حتى يخرج نقيا من الذنوب». فمسح العضو بخرقه لايمنع من هذا، فيكون زوال السيئات بمسح آخر جزء من الماء وفضل الله واسع، وقال ابن القيم ﵀: لم يثبت أن النبي ﷺ نشف أعضائه. وقد يكون العله في ذلك لأن الماء الذي يستخدمه النبي ﷺ قليل وهو مد، فلا يحتاج إلى تنشيف عضو منه؛ لأن الماء يسير عليه، فيمكن للمرء أن يجمع إذا كان شيء يسير لا ينشف أعضائه؛ لأنه سينشف من حاله، وإن كان كثيرا يتأذى منه فله أن ينشف ذلك العضو، والأمر كما قال المصنف على الإباحة.

❁باب مسح الخفين❁

يجوز يوما وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها؛ من حدث بعد لبس، على طاهر، مباح، ساتر للمفروض، يثبت بنفسه - من خف، وجورب صفيق، ونحوهما -

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب مسح الخفين) أي: باب تذكر فيه مسائل المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ونحوها، والمسح على الخفين دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم﴾ على قراءة الكسر ﴿إلى الكعبين﴾

ومن السنة ما تواتر عن النبي ﷺ قولا وفعلا من المسح على الخفين؛ كحديث صفوان وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليست في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا».

وأجمع العلماء على مشروعيته.

قال: (مسح الخفين)، ما يلبس على القدم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخف، وهو ما كان من الجلد إذا كان فوق الكعبين، ويدخل في ذلك الحذاء إذا كان فوق الكعبين.

والنوع الثاني: الجورب، وهو ما كان من الصوف أو قطن وهما يسميه بعض الناس «الشطب».

والنوع الثالث: الجرموق، وهو ما يلبس فوق الجورب، ويكون أوسع منه مثل حذء واسع فوق الكعبين يمنع الوسخ إلى الجورب، وبعض أهل العلم يقول: إن الجرموق ما يجعل تحت الخف؛ ليكون الجورب صفيقا.

قال: (**يجوز يوما وليلة**) يذكر هنا مدة المسح، قال: (**يجوز يوما وليلة**) يعني: للمقيم أن يمسح على الخف وما في معناه (يوما وليلة).

(ولمسافر ثلاثة بلياليها) ؛ لحديث علي ﵁ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة المقيم» رواه مسلم.

وقول المصنف (يجوز) أي: أن المسح مشروع، فله أن يمسح فليس بغير مشروع أو محرم أو مكروه.

ثم بعد ذلك ذكر متى تبدأ المدة، فقال: **(من حدث بعد لبس)** أي: إذا لبس الخف أو الجورب ثم بعد لبسه هذا بساعة أحدث، من هذا الحدث تبدأ مدة المسح، مثال ذلك: لو أن شخصا لبس الشراب الساعة الواحدة ظهرا على طهارة، ثم أحدث الساعة الثالثة، بداية المدة تبدأ من الساعة الثالثة، وليس من لبس الشراب الساعة الواحدة وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر الشروط الواجب توفرها في الخف وما في معناه، وهي خمسة شروط:

الشرط الأول قال: **(على طاهر)**، فلو كان نجسا: لا يجوز المسح عليه، وكذا لو كان الشخص في قدمه نجاسة وليس عليه خف، أولا يزيل النجاسة ثم يتوضأ، لذلك قال: **(على طاهر)**.

الشرط الثاني قال: **(مباح)** أي: أن يكون الملبوس هذا مباحا، فلو كان من حرير على قول المصنف ؒ لا يجوز المسح، ولو كان مغصوبا: كذلك لا يجوز المسح على قول المصنف.

والراجح: أنه يجوز المسح مع الإثم؛ لأنهما أمران منفكان عن بعضهما، مثل: لو شخص يصلي وهو حليق، يأثم بحلق اللحية وتصح صلاته.

الشرط الثالث قال: **(ساتر للمفروض)** أي: أن يكون فوق الكعبين، فلو لبس حذاء تحت الكعبين لا يمسح عليه، وكذا لو لبس جوربا لا يمسح عليه إذا كان دون الكعبين؛ لأنه بدل عن الغسل.

الشرط الرابع قال: **(يثبت بنفسه)**، فلو كان لا يثبت إلا بأمر خارجي كخيط يضعه بنفسه عليه عند كل لبس على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح أن يمسح عليه، وإنما يشترط على قول المصنف أن يكون فيه مطاط مثلا أو خيط ملتصق به، أما تأتي بخيط خارجي فتربط هذا الخف لا يصح.

والراجح: أن هذا لا يشترط؛ لأن المقصود ستر المفروض سواء ثبت بنفسه أو وضع المرء عليه ما يثبت به.

(من خف) يعني الآن يذكر ما الذي يجوز المسح عليه مما يلبس، قال: **(من خف)** وهو ما يسمى الآن «الجزمة» إذا كان فوق الكعبين.

(وجورب صفيق) هذا نوع مما يلبس، وهذا الشرط الخامس من الشروط في الجورب: أن يكون صفيقا، أي: أن يكون سميكا أي: ثخينا، لا يشف ما تحته، فإن كان خفيفا يظهر القدم لا يجوز المسح عليه؛ لأن المقصود أن الخف عوض عن القدم فإذا ظهرت فليس عوض، وعلى قول المصنف أيضا إذا كان فيه ثقب يسير أو تمزق - أي: في الشراب مثلا- : لا يصح المسح عليه.

والراجح أنه إذا كان الثقب أو التمزق ليس بكثير فيصح المسح عليه؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في غزوة ذات الرقاع يلبسون خفاف ممزقة ويمسحون عليها، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: **(ونحوهما)** أي: نحو الخف والجورب، مثل: الجرموق، والجرموق كلمة معربة؛ لأن اللغة العربية لا يجتمع فيها في الكلمة الواحدة حرف الجيم والقاف، ويسمى أيضا الموق.

وما ذكره مما تقدم في ما يلبس على القدم، وسيأتي إن شاء الله ما يلبس على الرأس من العمامة وكذا خمر النساء والجبيرة.

وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة، وخمر نساء مدارة تحت خلوقهن، في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلها، إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة.

قال رحمه الله: (**وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة**)، الذي يشرع مسحه أربعة أصناف:

الصنف الأول: الخف وما في معناه من الجورب والجرموق.

الصنف الثاني: عمامة الرجل.

والصنف الثالث: خمرالنساء.

الصنف الرابع: الجبيرة.

وقد سبق الصنف الأول، وأشار رحمه الله على الصنف الثاني بقوله: (**وعلى عمامة لرجل**)، العمامة ما يلف على الرأس ويكون لفه مدرجا، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة والخفين، ويشترط في جواز المسح على العمامة شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: (**محنكة**) أي: جعلت تحت الحنك - والحنك هو الذي تحت الذقن، يعني ما بين الحلق واللحية -، وإذا لم تكن ملفوفة على الحنك قال: (**أو ذات ذؤابة**) والمراد بالذؤابة طرف العمامة، أي: إذا وضع كور العمامة على الرأس يشترط إخراج طرفيها أو طرف منها، وسبب اشتراط المصنف رحمه الله لهذا - وهو أن تكون محنكة أو لها ذؤابة -؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عمامته هكذا أحيانا يجعلها تحت حنكه وأحيانا يكون لها ذؤابة.

والراجح: أنه لا يشترط هذا الشرط بنوعيه فيكفي أن تكون عمامة، والعلة في جواز المسح على العمامة؛ لمشقة نزعها عند الوضوء، وهذا من سماحة الإسلام.

وما يوضع على الرأس من غير العمامة مثل: الطاقية، أو ما هو أكبر من ذلك مما يلبس في البرد: لا يجوز المسح عليه؛ لعدم المشقة في نزعه عند الوضوء.

والشرط الثاني أشار إليه في آخر هذا الفصل بقوله: **(إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة)**، فلو لبسها وهو غير طاهر - يعني غير متوضئ - : لا يجوز له أن يمسح عليها، مثل: الخف، لو لبسه على غير طهارة لا يمسح عليه.

والصنف الثالث مما يشرع المسح عليه أشار إليه بقوله: **(وخمر نساء)** الخمار ما يلف على الشعر من أعلاه ويدار تحت الحلق وهو الذي يسمى الآن عند بعض الناس «الحجاب» وهو تغطية الشعر، ويكون مدارة تحت الحلق، ودليل جوز ذلك قياسا على العمامة بجامع المشقة في نزعه - أي: الخمار -، ويشترط في الخمار شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: **(مدارة تحت خلوقهن)** ، فلو لبست حجابا غطت به شعرها مثل: الطاقية الواسعة لا يجوز المسح عليها؛ لعدم المشقه في نزعها.

الشرط الثاني أشار إليه في آخر الفصل: **(إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة)** فيشترط لجواز المسح عليه - أي: الخمار - أن يلبس والمرأة متوضئة فإذا أحدثت مثلا أو أرادت تجديد الوضوء: يجوز لها أن تمسح على الخمار.

قال: **(في حدث أصغر)** أي: يجوز المسح على الأصناف الثلاثة المتقدمة - وهي: الخفان، والعمامة، وخمار المرأة - في الحدث الأصغر فقط، أما الحدث الأكبر - من الجنابة مثلا، أو غسل الحيض، ونفاس المرأة : فلا يجوز المسح عليه، وإنما عند الحدث الأكبر يجب أن تنزع جميع الأصناف الثلاثة عند الغسل الأكبر، أما الحدث الأصغر فلا.

وأشار إلى الصنف الرابع بقوله: **(وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة)**، **(وجبيرة)** أي: ويجوز المسح على الجبيرة؛ قياسا على الخف، ولوجود المشقة، ويشترط للمسح على الجبيرة شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: **(لم تتجاوز قدر الحاجة)**، فلو كان مثلا الكسر في الأصبع، فجبر الساعد جميعا وهو غير محتاج لذلك: لا يجوز المسح عليه، بل يجب أن ينزع الزائد عن الجبيرة.

والشرط الثاني أشار إليه بقوله: **(إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة)** يعني على قول المصنف رحمه الله لا يجوز المسح على الجبيرة إلا إذا وضع الجبيرة وهو متوضئ.

والراجح: أنه لا يشترط ذلك؛ لوجود المشقة فقد يجبر الشخص وهو متألم وهو لم يتوضأ بعد.
قال : **(ولو في أكبر)** يعني: لو أن الإنسان عليه حدث أكبر، وأراد أن يغتسل لا ينزع الجبيرة، وإنما يجوز له أن يمسح عليها؛ لوجود المشقة في ذلك.

والأصناف الثلاثة المتقدمة ينتهي مدة المسح: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، فيمسح على الخف وعلى العمامة، والمرأة على الخمر، على تفصيل المدة السابقة.

أما الجبيرة فلا تتحدد لذلك قال في مدتها: **(الى حلها)** يعني الى نزعها وخلعها، فلو مكثت الجبيرة شهر يمسح، ولو احتاج الى شهرين يمسح وهكذا.

قال: **(إذا لبس ذلك)**، والمراد بـ**(ذلك)** أي: الاصناف الاربعة **(بعد كمال الطهارة)**

وسبق أن الراجح أنه لا يشترط في الجبيرة أن يلبسها على طهارة.

ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه: فمسح مقيم.

وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه: فمس مسافر.

ولا يمسح قلانس، ولا لفافة، ولا ما يسقط من القدم، أو يرى منه بعضه.

وإن لبس خفا على خف قبل الحدث: فالحكم للفوقاني.

قال رحمه الله: **(ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في أبتدائه: فمسح مقيم ...)** إلى آخره، لما ذكر المصنف رحمه الله أن ثلاثة أصناف يجوز المسح عليها لمدة محدد وهي: الخف وما في معناه، والعمامة، وخمر النساء. فهذه الأصناف الثلاثة:

تمسح يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام. لما ذكر هذا، ساق بعد ذلك فيما إذا تغير حال الماسح من حكم الإقامة إلى السفر أو العكس، فقال: **(ومن مسح في سفر ثم أقام)** أي: كان مسافرا ومسح في سفره ومضى يوم واحد فقط دون الليلة، ثم أقام فهنا زمن مسحه كالمقيم؛ لأنه أقام، ونجري عليه أحكام الإقامة من إتمام الصلاة وتحريم الفطر وغير ذلك.

قال: **(أو عكس)** مثل: كان مقيما ثم سافر، وفي حال إقامته مسح ثم بقي على انتهاء المدة عشر ساعات مثلا وسافر: لا تجري عليه هنا أحكام السفر في مدة المسح، وإنما نجري عليه أحكام الإقامة؛ تغليبا للحضر، يعني احتياطا في ذلك،

فإذا مضى يوم وليلة من حين مسح في إقامته تنتهي مدة المسح ولو كان مسافرا، لذلك قال: **(فمسح مقيم)**.

والمسالة الثالثة قال: **(أو شك في ابتدائه)**، يعني لا يعلم هل مسح أول مسح في حال الإقامة أو السفر: نجري عليه أحكام الإقامة؛ تغليبا للحضر - أي: احتياطا في ذلك -، مثال ذلك: لو أن شخصا أقام ثم سافر بعد عشرين ساعة من المسح، لكن لا يعلم هل المسح كان في السفر أو الإقامة؟

نجري عليه أحكام الإقامة، فإذا تمت أربعا وعشرون ساعة ينتهي زمن الطهارة للخف لذلك قال: **(فمسح مقيم)** في المسائل الثلاث.

ثم بعد ذلك قال: **(وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه)** مثل: لو أن شخص كان مقيما و لبس الخف في حال إقامته الساعة الواحدة ظهرا ثم أحدث ثم بعد ذلك سافر ومسح وهو على الخف وهو في السفر فهنا استثناء من المسائل الثلاث السابقة نجري عليه أحكام السفر؛ لأن المسح تم في السفر، والعبرة بالحدث بعد اللبس، فإذا مسح نجري عليه أحكام السفر لذلك قال: **(وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه: فمسح مسافر)**.

ولما بين رحمه الله أن الذي يمسح هي الأصناف الأربعة، ذكر بعد ذلك الذي قد يتوهم أنه يمسح وهو لا يمسح فقال: **(ولا يمسح قلانس)** والقلانس مثل الطاقية التي تلبس وتختلف من بلد إلى بلد، وكذلك ما كان مثل الطاقية وعليه مخيط كالعمامة - يعني العمامة مخيوطة - فهذا أيضا نوع من أنواع القلانس لا يمسح عليه، وكذلك الشماغ والغترة لا يمسح عليها.

قال: **(ولا لفافة)** يعني لا يمسح على لفافة لو جعلت على القدم؛ لأنها ليست مستمسكة بنفسها على قول المصنف رحمه الله.

والراجح: أنه يجوز المسح على اللفافة إذا كانت ساترة للمفروض، مثل: القماش الذي يلف على المجروح ونحوها، أو يجعل لمنع البرد، وإلى هذا ذهب الحنفية وشيخ الإسلام رحمه الله، فكلما وضع على القدم وهو ساتر للمفروغ من خف أو اللفافة أو غير ذلك يجوز المسح عليه.

قال: (**ولا ما يسقط من القدم**) يعني الذي لا يثبت بنفسه على قول المصنف لا يجوز المسح عليه، والمسألة فيها تفصيل:

إذا كان يسقط من القدم إلى ما تحت الكعب فهذا لا يمسح عليه؛ لظهور الفرق للمسوح. وإذا كان يسقط مثل من الركبة إلى ما فوق الكعب فسقوطه هنا لا يؤثر ويجوز المسح عليه.

ثم قال: (**أو يرى منه بعضه**) يعني لا يجوز أن يمسح على الخف ونحوه إذا كان يرى من ذلك الخف بعض القدم، يعني لا يمسح على خف ممزق، أو فيه خروق، أو شقوق على قول المصنف رحمه الله وهذا قيد مما ذكره في الشرط السابق وهو أن يكون ساترا للمفروض، وسبق أن الراجح أنه إذا كان ممزقا يسيرا يجوز المسح عليه، أما إذا كان خفا ليس بصفيق - ليس بثقيل - ويرى منه القدم فلا يجوز المسح عليه.

ثم بعد ذلك قال: (**وإن لبس خفا على خف قبل الحدث**) يعنى لبس خفا الساعة الواحدة، وبعد نصف ساعة قبل أن يحدث لبس خفا آخر فعلى أي الخفين يمسح؟

قال: (**فالحكم للفوقاني**) يعني الحكم على ما لبسه أخيرا بشرط: أن يكون قبل الحدث على قول المصنف رحمه الله.

والراجح التفصيل في ذلك: وهو إذا لبس خفا على خف فإنه يمسح الأعلى - يعني الاخير - ولكن المدة تبدأ من أول خف لبسه؛ لأنه هو الذي ستر المفروض أولا فلا يضر ما توالى من الخف أو الخرق ونحو ذلك بعد الخف الأول؛ لأنها في حكم التابع لها.

ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه - دون أسفله وعقبه- ، وعلى جميع الجبيرة.

ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث، أو تمت مدته: استأنف الطهارة.

قال رحمه الله: (ويمسح أكثر العمامة)،... يذكر هنا رحمه الله كيفية المسح على الأصناف الأربعة المتقدمة؛ والأصناف الأربعة المتقدمة تنقسم قسمين في المسح:

القسم الأول: يمسح أكثرها.

والقسم الثاني: يمسح جميعها.

وأشار إلى القسم الأول بقوله: (ويمسح أكثر العمامة) يعني: إذا أراد أن يمسح العمامة لا يلزم أن يمسح جميعها أو ما بين أكوارها - أي: ما بين اللفة واللغة الأخرى -، وإنما يمسح الظاهر منها ويمسح أكثرها، وكذلك خمار المرأة يقاس على العمامة.

وقال أيضا في القسم الأول: (وظاهر قدم الخف) وهو هنا كيفية المسح على الصنف الثالث - وهو الخف ، قال: (وظاهر) أي: ويمسح أكثر ظاهر الخف، فلا يلزمه أن يعم جميع أجزاء الخف، وإنما يمسح ظاهر القدم من الأعلى.

وصفة المسح، قال: (من أصابعه) أي: يبدأ من أصابعه، قال: (إلى ساقه) والساق غير داخل في الممسوح، ولا يمسح سوى مرة واحدة - وسواء مسح قدمه اليمنى باليد اليسرى أو باليد اليمني الأمر في ذلك واسع -، قال: (بدون أسفله) أي: دون أسفل الخف، يعني: أسفل القدم التي يمشي عليها لا يمسحه، قال علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر فيه». قال: (وعقبه) أي: كذلك لا يمسح مؤخر القدم الذي من الخلف، وإنما يمسح فقط: الظاهر أمامه.

وأشار إلى القسم الثاني، قال: (وعلى جميع الجبيرة) فيلزمه أن يمسح على ظهر الجبيرة وعلى باطنها من الظاهر وهكذا. يعني: من الأمام ومن الخلف -، دون داخل الجبيرة، أي: يمر يده على جميع الجبيرة.

ثم بعد ذلك يذكر رحمه الله: متى ينتهي المسح؟

ينتهي المسح بأمرين :

الامر الاول قال فيه: (ومتى ظهر **بعض محل الفرض بعد الحدث**)، يعني:متى ظهر شيء من القدم، (**بعد الحدث**) أي: بعد الحدث الاول من اللبس، لا يجوز له أن يمسح – سواء كان ظهوره وهو محدث أو وهو طاهر –، مثال ذلك: لو أن شخصا لبس الخف الساعة الواحدة ظهرا ثم أحدث الساعة الرابعة عصرا، لو خلع خفه المغرب مثلا ليبدله بخف اخر، أو ليرى قدمه من الاسفل: هنا يبطل المسح، لانك قد أظهرت الاصل المسموح فبطل الفرع – سواء كان اظهارك له وأنت محدث أو وأنت طاهر – .

والأمر الثاني الذي ينتهي بالمسح، قال: (**أو تمت مدته**) بأن قضى المقيم بعد مسحه يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام.

لذلك قال: (**استأنف الطهارة**) أي: في الامرين السابقين يتوضأ من جديد، أما اذا خلعه وهو طاهر وفي المدة يجوز أن يصلي بها، وكذا لو لبسه مرة اخرى وأراد أن يمسح فلا يستأنف.

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل.

وخارج من بقية البدن؛ إن كان بولا، أو غائطا، أو كثيرا نجسا غيرهما.

وزوال العقل؛ إلا يسير نوم من قاعد أو قائم.

ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره، أو أنثى قبله لشهوة فيهما.

قال رحمه الله: (باب نواقض الوضوء) أي: باب مفسدات الوضوء، وهي ثمانية، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

أشار إلى الناقض الأول بقوله: (ينقض **ما خرج من سبيل**) أي: ينقض ما خرج من الطريق الذي خلقه الله لمخرج البول أو الغائط، والذي يخرج من السبيلين:

منه ما هو طاهر، مثل: المني، أو الولادة - فإذا خرج المولود فهو طاهر -: فإذا خرج الطاهر من السبيلين ينقض الوضوء، حتى ولو كان طاهرا.

والقسم الثاني: نجس، مثل: البول، والغائط، والمذي والودي، والحيض، والاستحاضة: فإذا خرجت هذه من أحد السبيلين انتقض الوضوء، قال سبحانه وتعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ هذا الدليل على مخرج الغائط، والدليل على مخرج البول قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الإمام أحمد رحمه الله: «لا يقومن أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول».

وأشار إلى الناقض الثاني بقوله: (**وخارج من بقية البدن**) ، والذي يخرج من بقية البدن من غير طريق السبيلين ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البول والغائط، وهو نجس بالإجماع.

والنوع الثاني: ما هو مختلف فيه، مثل: القيء، وخروج الدم - غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة -.

والنوع الثالث: ما هو طاهر، مثل: اللعاب، والعرق، ودمع العين، وما يخرج من الأنف، وهكذا.

وأشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذه الأنواع الثلاثة:

فقال عن النوع الأول: (**وخارج من بقية البدن؛ إن كان بولا، أو غائطا**) يعني: إن خرج البول أو الغائط من غير السبيل وإنما من أي مكان من البدن: ينقض وضوءه، مثل: لو أن مريضا احتبس بوله فأخرج بإبرة نقول ينقض الوضوء، وكذا الغائط.

وأشار إلى النوع الثالث في مفهوم النوع الأول، وهو: أن الطاهر مما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء.

وأشار إلى النوع الثاني بقوله: (**أو كثيرا نجسا غيرهما**) يعني: غير البول أو الغائط، ويشترط في النوع الثاني لنقض الوضوء شرطين ذكرهما في قوله:

الشرط الأول قال: (**كثيرا**) فلو خرج دم يسير لا ينقض الوضوء، وكذا لو خرج قيء يسير لا ينقض الوضوء.

الشرط الثاني قال: (**نجسا**) أي: أن يكون الذي خرج من غير مخرج السبيلين نجسا، مثل: القيء أو الدم، فإن كان طاهرا لا ينقض الوضوء.

والراجح أن النوع الثاني - وهو خروج غير البول أو الغائط من البدن -: لا ينقض الوضوء، كالدم والقيء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الأدلة التي تدل على نقض القيء الوضوء ضعيفة، والصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يحرس أتاه سهم فخرج منه الدم فأكمل صلاته ولم يقطعها، فدل على أن الدم لا ينقض الوضوء وإن كان كثيرا، مثل: الرعاف الذي يخرج من الأنف.

وأشار إلى الناقض الثالث بقوله: **(وزوال العقل)** بجنون يسير أو إغماء يسير أو سكر ونحوه، فإذا زال العقل كان مضنة لخروج لحدث، أي: قياسا على النوم - كما سيأتي في الناقض الرابع، بإذن الله- . فلو أن شخصا حصل عليه حادث وأغمي عليه عشر دقائق ثم أفاق وأراد أن يصلي نقول له: توضأ؛ لأن الإغماء ينقض الوضوء.

قال: **(إلا يسير نوم من قاعد أو قائم)** لأن النوم مضنة الحدث، أي: أن النوم ليس بذاته ينقض الوضوء، وإنما إذا نام الشخص يغلب على الظن خروج ريح منه وهو لا يشعر أو مس ذكره ونحو ذلك.

قال: **(إلا يسير نوم)** يعني: لا ينقض الوضوء؛ لما رواه مسلم من حديث أنس ﵁ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون» قال قلت. يعني لقتادة -: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

قال: **(من قاعد أو قائم)** هذا الشرط الثاني من المصنف.

الأول: **(يسير)**.

والثاني: **(من قاعد أو قائم)** يعني: يشترط أن يكون النوم يسيرا وهو قائم، أو يسيرا وهو قاعد، أما المضطجع على قول المصنف ﵀ وإن كان يسيرا ينتقض وضوءه.

ورجح شيخ الإسلام ﵀ أن النوم إذا كان يسيرا وليس مظنة خروج حدث لا ينقض الوضوء، للحديث السابق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون».

وأشار إلى الناقض الرابع بقوله: **(ومس ذكر متصل)** أي: لم يقطع - أي: الذكر ، فإن قطع الذكر ومس بعد القطع لا ينقض الوضوء، لذلك قال: **(ومس ذكر متصل)**، **(أو قبل)** بالنسبة للمرأة، **(بظهر كفه أو بطنه)** يعني: سواء لمسه بالباطن أو الظاهر - مع أي جهة من الكف لمس الذكر ينتقض الوضوء -،

والدليل حديث بسرة رضي الله عنها «من مس ذكره فليتوضأ» لكن هذا الحديث فيه ضعف، وأصح منه حديث طلق بن علي: «يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك» يعني: قطعة منك.

ورجح شيخ الإسلام رحمه الله أن مس الذكر يستحب فيه الوضوء ولا يجب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مس عورة الخنثى المشكل، قال: **(ولمسهما)** أي: الذكر والفرج بالنسبة للخنثى المشكل، **(ولمسهما من خنثى مشكل)** أي: لمس ذكر الخنثى وقبله معا ينقض الوضوء، سواء لشهوة أم لا إذ احدهما أصلي قطعا، وسواء كان المس منه أو من غيره، مثل: لو أن شخصا وضع يده على ذكر وفرج الخنثى كلاهما: ينتقض وضوءه للحديث السابق.

وأما مس إحدى الآلتين للخنثى المشكل فقال: **(ولمس ذكر ذكره)** أي: ومس ذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة ينقض الوضوء، أما مس قبل الخنثى على قول المصنف لا ينقض الوضوء ولو بشهوة، قال: **(أو أنثى قبله)** أي: مس أنثى قبل الخنثى المشكل ينقض الوضوء بشرط الشهوة، وعلى قول المصنف: مس الأنثى ذكر الخنثى لا ينقض الوضوء، ومس الأنثى قبل الخنثى للشهوة ينقض الوضوء، والسبب فيما تقدم: لأنه قد يكون إحدى الألتين هي الفرع.

أما مس الذكر لذكره بالشهوة ينقض الوضوء وكذا الأنثى إذا مست القبل بالشهوة ينقض الوضوء، وهذه المسألة من النوادر، لكن يذكرها أهل العلم فيما لو وقعت.

وسيأتي بإذن الله بقية النواقض.

ومسه امرأة بشهوة، أو تمسه بها، ومس حلقة دبر - لا مس شعر وسن وظفر وأمرد، ولا مع حائل، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة -.

وينقض غسل ميت.

وأكل اللحم خاصة من الجزور.

وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومسه امرأة بشهوة**) هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء، وهو أنواع اللمس الذي ينقض الوضوء، والذي لا ينقضه، وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اللمس على نوعين:

النوع الأول: ينقض الوضوء، وذلك في ثلاث مسائل.

والنوع الثاني: لا ينقض الوضوء، وذلك في ست مسائل.

وأشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى النوع الأول بقوله: (**ومسه**) أي: ومس الرجل (**امرأة**) أي: أي امرأة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أو لمستم النساء﴾، وفي قراءة: ﴿أو لمستم النساء﴾، ثم قال: (**بشهوة**)، فإذا كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ مس عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو يصلي كما في الصحيحين تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فإذا سجد غمزني»، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى وهو يحمل أمامة على كتفه، فإذا مس أي امرأة صغيرة كانت أم كبيرة بشهوة: على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينقض الوضوء.

المسألة الثانية أشار إليها بقوله: (**أو تمسه بها**)، يعني: ينقض الوضوء إذا المرأة تمس الرجل (**بها**) أي: بالشهوة؛ للأدلة السابقة، فإذا كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مس الرجل المرأة أو العكس ولو بشهوة لا ينقض الوضوء، والآية: ﴿أو لامستم النساء﴾ المراد بها: الوطء، ولم يرد دليل على أن المس بشهوة ينقض الوضوء.

والمسألة الثالثة أشار إليها بقوله: **(ومس حلقة دبر)** سواء حلقة دبر نفسه، أو دبر غيره؛ لأنه فرج، والنبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، وعليه فلو أن أم طفل وهي تطهر ابنها أو ابنتها من النجاسة فوقعت يدها على فرج ابنها الصغير: ينتقض وضوء الأم.

وسبق أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن مس الذكر وكذلك الفرج يستحب منه الوضوء ولا يجب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى النوع الثاني من المس وهو الذي لا ينقض الوضوء:

فقال: **(لا مس شعر)** أي: لا مس رجل شعر امرأة بشهوة فلا ينقض الوضوء، وكذلك العكس لو أن المرأة مست شعر رجل سواء كان من محارمها أم لا بشهوة: لا ينقض الوضوء؛ لأنه - أي: الشعر - منفصل عن البدن - أي: لا حياة فيه - فمن قص شعره لا يتألم ولا يشعر به.

قال: **(وسن)** أي: كذلك لا ينتقض الوضوء بمس السن من الذكر أو الأنثى بعضهما لبعض سواء من المحارم أم لا؛ للعلة السابقة لأنه منفصل - يعني يمكن أن يخلع -.

قال: **(وظفر)** أي: لو مس الرجل ظفر امرأة لشهوة لا ينتقض الوضوء؛ لأن الظفر مما هو منفصل عن الإنسان، فلو قلم الإنسان أظافره لا يشعر بألم في ذلك فهو منفصل.

قال: **(وأمرد)** وهو الذي لا شعر فيه، سواء لعدم بلوغه أو لبلوغه لكن لم يظهرعلى وجهه شعر، فلو أن رجلا مس جسد رجل أمرد لشهوة: لا ينتقض وضوءه؛ لأن الله قال: ﴿أو لامستم النساء﴾ وليس الرجال.

قال: **(ولا مع حائل)** يعني: لو مس ما ينقض الوضوء من مس ذكره المتصل، أو مس امرأة بشهوة، أو تمسه بها بحائل مثل: قماش، أو جبيرة على كفه: لا ينتقض الوضوء؛

لأنه لا يسمى مسا بمباشرة والمراد المس المباشر - أي: أن يمس اللحم اللحم -.

ثم قال في المسألة السادسة من النوع الثاني قال: (**ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة**) أي: أن الذي ينتقض وضوءه عند المس هو اللامس؛ لأنه هو الجاني، أما من أمس بدنه مثل: رجل وضع يده على امرأة بشهوة: لا ينتقض وضوء المرأة، وإنما ينتقض اللامس، قال: (**ولو وجد منه شهوة**) أي: ولو وجد الملموس من اللامس شهوة لا ينتقض وضوء الملموس؛ لأنه لا نص على أن الملموس ينتقض وضوءه، فعلى قول المصنف: لو أن امرأة في الطريق مسها رجل بشهوة بيده، والمرأة شعرت بشهوة: الذي ينتقض هو وضوء الرجل لا المرأة.

ويتبين مما سبق من نوعي المس أن الراجح: أن جميع المس لا ينقض الوضوء، وإنما يستحب الوضوء من مس الفرج.

ثم أشار المصنف رحمه الله إلى الناقض السادس بقوله: (**وينقض غسل ميت**)، (**وينقض غسل**) أي: المباشر للغسل لا المساعد للغاسل، (**ميت**)؛ لأن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران من غسل الميت أن يتوضأ.

ولكن ليس هناك نص أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، فالراجح: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء فهو كالحي، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الميت المؤمن لا ينجس كما قال: «يا أبا هرّ، إن المؤمن لا ينجس» وهذا يشمل الحي والميت.

وأشار إلى الناقض السابع بقوله: (**وأكل اللحم خاصة**) أي: لا ينقض ما سواه من الكبد والقلب والكرش والكلى واللسان وغير ذلك مما لا يشمله اسم «اللحم» وكذا المرق ولو طبخ فيه اللحم، قال: (**من الجزور**) أي: الذي ينقض هو اللحم من الجزور فقط - أي: الإبل - فلو أن شخصا طبخ لحم إبل وشرب من مرقها: لا ينتقض الوضوء؛ والدليل على أنه ينقض الوضوء - أي: اللحم - أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، ولا ينقض الوضوء لحم ما سواه من الضبع مثلا، أو الغنم، أو بقية الجوارح المباح أكلها.

ثم قال في الناقض الثامن والأخير: (وكل ما أوجب غسلا) أي: كل ما كان سببا في الغسل، (أوجب وضوءا) مثل: دخول الكافر في الإسلام - على من يوجب الغسل عند دخول الإسلام وهم «الحنابلة» -: فيجب عليه على قول المصنف أن يتوضأ ثم يغتسل، وكذلك التقاء الختانين: يوجب الغسل فهو يوجب الوضوء، وكذلك على الحيض والنفاس.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه إذا جمع بين النيتين في الوضوء والغسل، فالوضوء يدخل في الغسل ولا يلزمه الوضوء، والأحوط أن يتمضمض ويستنشق مع الغسل.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق: فهو بضد حاله قبلهما.

ويحرم على المحدث: مس المصحف، والصلاة، والطواف.

لما ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نواقض الوضوء، شرع بعد ذلك فيما إذا شك في أحد تلك النواقض، فهل ينتقض وضوؤه أم لا، والشك لا يخلو زمنه من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الشك قبل العبادة أو أثناء العبادة.

والحالة الثانية: أن يكون الشك بعد انقضاء العبادة، والشك بعد انقضاء العبادة: لا يلتفت إليه، فلو أن مسلما صلى ثم بعد الفراغ من الصلاة شك هل كان متوضئا أم لا؟

لا يلتفت لهذا الشك، أما إذا تيقن الحدث: فهذا حكم آخر - وهو أنه يعيد الصلاة ؛ لأن الحديث هنا عن الشك.

وأشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القسم الأول وهو إذا كان الشك قبل العبادة أو أثناءها بقوله: (ومن تيقن **الطهارة وشك في الحدث**) الحكم: (**بنى على اليقين**) وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية في الفقه «أن اليقين لا يزول بالشك» والقاعدة فيه: أجعل الشك مع اليقين كالعدم - يعني لا تلتفت للشك -؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»،

ولقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن» فلو أن شخصا أراد أن يصلي فشك، هل خرج منه شيء من البول أم لا؟

نقول: لا يلتفت لهذا الشك.

قال: **(أو بالعكس)** أي: تيقن الحدث وشك في الطهارة، أي: متيقن أنه بال، لكن شك هل توضأ أم لا؟

يطرح هذا الشك، ونقول: إنه محدث، لذلك قال: **(بنى على اليقين)**.

ثم قال: **(فإن تيقنهما)** يعني: تيقن الطهارة والحدث جميعا، يعني: متيقن أنه بال ومتيقن أنه أحدث، وجهل السابق، يعني لا يدري أيهما الأول البول أم الوضوء؟ قال: **(فهو بضد حاله قبلهما)** أي: قبل الحدث وقبل الوضوء، ماذا يظهر له: هل كان متوضئا أم محدثا، أي: أن الأمرين يسقطهما - وهو يقينه بالحدث والطهارة يطرحهما - ثم ينظر إلى حاله قبل ذلك، فإن ظهر له أنه محدث وهو يعلم ذلك فهو محدث، وإن كان ظهر له أنه على طهارة وهو يعلم ذلك فهو على طهارة، وأما إذا كان لا يعلم قبل هذا اليقين في الأمرين قال: ما أعرف فالأصل عدم الطهارة؛ لأنه متيقن للحدث، فما دام وجد يقين بالحدث نقول: أنك وأنت لا تعلم حالك قبلهما فالأصل هو الحدث، لذلك قال: **(فهو بضد حاله قبلهما)** يعني إن كان يعلم حاله قبلهما، وإذا كان لا يعلم حاله قبلهما فإنه يتطهر.

ولما ذكر رحمه الله النواقض التي خرجت منه بيقن والشك فيها، ذكر بعد ذلك ما هي الأمور التي لا تصح إلا بالطهارة ولا يصح فيها عدم الطهارة فقال: **(ويحرم على المحدث)** أي: الحدث الأصغر في الوضوء:

(مس المصحف) ويستدلون عليه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وبحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ألا يمس القرآن إلا طاهر»، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

والقول الثاني: أنه يجوز مس المصحف بغير وضوء، والرد على الآية أنها وصف للملائكة الذين يحملون الكتاب كما قال ﷻ: ﴿ولا أقيم بموقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم وانه لقران كريم في كتب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾ يعني في السماء، وأما الحديث ففيه ضعف، لكن يستحب أن يتوضأ المرء عند مس المصحف، وأما تلاوة القرآن من غير مس للمصحف فهي جائزة بالإجماع، ولذلك قال: **(مس المصحف)**.

قال: **(والصلاة)** هذا الأمر الثاني الذي يحرم على المحدث لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، ولقوله ﷻ: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ...﴾ سواء كانت فريضة أم نافلة، وهذا بالإجماع.

قال: **(والطواف)** أي: حول الكعبة؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير».

والراجح: أن الطواف لا يشترط فيه الوضوء، لان الحديث ضعيف لكن يستحب للمرء اذا أراد أن يؤدي هذه العبادة أن يتوضأ، ولا نقول أن من طاف وهو غير متوضئ أن طوافه باطل، ولأنه لا يعلم عبادة فيها مشي يشترط فيها الوضوء، فالطواف مشي، فلا يشترط فيه الوضوء، لعدم ورود دليل على ذلك.

ويكون المصنف رحمه الله بذلك قد انتهى من نواقض الوضوء.

باب الغسل

موجبه: **خروج المني دفقا بلذة - لا بدونهما من غير نائم -، وإن انتقل ولم يخرج: اغتسل له، فإن خرج بعده: لم يعده.**

وتغييب **حشفة أصلية في فرج أصلي - قبلا كان، أو دبرا، ولو من بهيمة، أو ميت -.** وإسلام **كافر، وموت.**

وحيض، **ونفاس - لا ولادة عارية عن دم -.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب الغسل) أي: باب موجبات الغسل وصفته والمجزئ منه وغير ذلك، قال: (**موجبه**) أي: أسبابه الواجبة، وأسباب الغسل الواجبة ستة:

ذكر الأول بقوله: (**خروج المني**) والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء » أي: وجوب الغسل بالماء هو بسبب خروج المني وهو المني وهو الماء، وخروج المني في هذا الناقض لا يشترط فيه الوطء بل مجرد خروج المني يجب فيه الغسل، ويشترط في المني الذي يخرج شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: (**دفقا**) أي: قذة بعد قذفة لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق﴾

والشرط الثاني أشار إليه بقوله: (**بلذة**) هذا الشرط يتضمنه الشرط الأول؛ لأن كل دفق يكون بلذة.

وهذان الشرطان يشترطان في المستيقظ المستجمع لعقله، أما النائم والسكران والمغمى عليه إذا خرج منهم المني لا يشترط أن نقول له هل هو بدفق أو لذة؛ لعدم شعورهم بذلك، لهذا قال: (**لا بدونهما من غير نائم**) يعني لا يشترط الدفق أواللذة في النائم ونحوه؛ لأن النائم قد ينام ثم يستيقظ ويجد المني، وهو لم يشعر بدفقة أو لذة.

ثم بعد ذلك قال: (**وإن أنتقل ولم يخرج: أغتسل له**) يعني إذا أحس بانتقال المني من صلبه لكنه لم يخرج من ذكره كأن يكون ضغط على ذكره؛ لئلا يخرج شيء من المني: فيجب الغسل، ولذلك قال: (**وإن أنتقل ولم يخرج**) يعني من ذكره (**اغتسل له**).

قال: (**فإن خرج بعده**) يعني فإن خرج المني بعد الغسل، الذي خرج منه (**لم يعده**) أي: لم يعد الغسل، أي: لو خرج منه مني ثم اغتسل وبعد الغسل خرج بقايا من المني لا يغتسل مرة أخرى.

وأشار إلى الناقض الثاني بقوله: (**وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي**)، (**وتغييب**) يعني: إدخال (**حشفة**) التي على الذكر (**أصلية**) لا زائدة (**في فرج أصلي**) وليس بخنثى مشكلة، وإن لم يحصل إنزال، فمجرد إدخال الذكر في فرج المرأة يوجب الغسل، لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» يعني: وإن لم ينزل، فكل إيلاج في إنسان أو غيره: يجب فيه الغسل لذلك قال: (**قبلا كان**) أي: سواء كان الإيلاج في قُبل امرأة (**أو دبرا**) مع أنه محرم لكن يجب فيه الغسل، (**ولو من بهيمة**) أي: ولو كان تغييب الحشفة في بهيمة (**أو ميت**) أي: أو إنسان ميت من ذكر أو أنثى سواء في القبل أو في الدبر.

والفرق بين الناقض الأول والثاني: أن الناقض الأول خروج المني ولو لم يحصل الوطء، أما الناقض الثاني فهو الوطء وإن لم يحصل نزول مني، ولو وطء وخرج منه مني يكون قد جمع ناقضين اثنين، مثل: لو أن شخصا تبول وتغوط جمع ناقضين.

وأشار إلى الثالث بقوله: (**وإسلام كافر**) يعني يجب فيه غسل؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ لا أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» وذهب بعض أهل العلم إلى أن إسلام الكافر لا يجب له الغسل، وإلى هذا ذهب الشافعية والأحناف؛ لأن جماعات كثيرة في فتح مكة دخلوا في الإسلام؛ ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، وإن فعله إن دخل في الإسلام استحبابا فلا بأس.

قال في الناقض الرابع: **(وموت)** أي: يجب له أيضا الغسل، وهذا في غير الشهيد لأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي مات قال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوة في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». ولما توفيت بنته قال: «اغسلها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فاذنني»،

أما الشهيد فإنه لا يغسل وإنما يكفن في ثيابه مع الشهداء في بدر وأحد وغيرهما.

وأشار الى الناقض الخامس بقوله: **(وحيض)** أي: يجب الاغتسال اذا طهرت المرأة من الحيض، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ،ولقول النبي ﷺ: «فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي».

قال: **(ونفاس)** أي: يجب كذلك الاغتسال بعد الطهر من النفاس قياسا على الحيض.

قال: **(لا ولادة عارية عن دم)** يعني لا يجب الغسل للمرأة إذا ولدت من غير دم، مثل: لو شق بطن الأم وأخرج الولد ولم ينزل دم مع فرجها من النفاس لا يجب الغسل، وهذه المسألة من دقائق الفقهاء التي وضعوها قبل زمنهم.

ومن لزمة الغسل: **حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المستجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغيروضوء ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم: سن له الغسل.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن لزم الغسل: **حرم عليه قراءة القرآن**) لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ موجبات الغسل، شرع بعد ذلك في ذكر الآثار المترتبة على من وجب عليه شيء من موجبات الغسل.

قال: (ومن لزمه الغسل) أي: الواجب (**حرم عليه**) أي: ثلاثة أمور:

الأمر الأول قال: (**قراءة القرآن**) لما ثبت أن النبي ﷺ كان يعلم صحابته وهو جنب إلا القرآن كما في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذا أيضا يحرم عليه ما يحرم في نواقض الوضوء من مس المصحف والطواف والصلوات، فإذا كانت هذه الثلاثة في الحدث الأصغر فمن باب أولى في الحدث الأكبر.

والأمر الثاني قال: (**ويعبر**) أي: من عليه جنب (**المسجد لحاجة**) أي: يجوز أن يدخل المسجد من باب ويخرج من باب آخر؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلاعابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال: (**لحاجة**) أي: أنه لا يجوز له أن يعبر المسجد إلا لأمر محتاج إليه وهو جنب.

والراجح: أنه يجوز أن يعبر المسجد ولو لغير حاجة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ ولم يقيد بالحاجة.

والأمر الثالث قال: (**ولا يلبث فيه**) أي: في المسجد (**بغير وضوء**) لقول النبي ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، ولكن إذا توضأ من عليه جنابة يجوز له أن يمكث في المسجد لقول عطاء بن يسار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المجسد وهم مجنبون؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة»، ومن نام في المسجد واحتلم: فلا إثم عليه، وإذا أراد أن يمكث فيه: يتوضأ؛ ولو لم يغتسل.

ولما ذكر متى يجب الغسل والآثار المترتبة على ذلك، شرع بعد ذلك من الذي يستن له الغسل قال: (ومن غسل ميتا): (سن له الغسل)، (ومن غسل ميتا) أي: دون المعاون له في تقليب الميت ونحو ذلك، ومن رأى سنية ذلك استدل بقول النبي ﷺ : «من غسل ميتا فليغتسل»، لكن الحديث ضعيف، فمن غسل ميتا لا يسن له الغسل ولا الوضوء، حتى ولو كان المغسل كافرا.

ومما يسن له الغسل قال: **(أو أفاق من جنون)** يعني كما سيأتي **(بلا حلم)** أي: بلا إنزال، يعني من زال عقله بجنون ثلاث ساعات مثلا ثم أفاق وهو لم يحصل منه إنزال بوطء أو احتلام ونحو ذلك: **(سن له الغسل)**؛ والدليل على أن النبي ﷺ أراد أن يخرج إلى أصحابه فأغمي عليه ثم اغتسل فأغمي عليه.

والراجح: أن هذا فعل من النبي ﷺ، ومنهم من جمع بينهما وقالوا: يستحب، والراجح: أنه لا يستحب في ذلك.

قال : **(أو إغماء بلا حلم)** والدليل هو الحديث السابق لما أغمي على النبي ﷺ في آخر عمره، في مرضه الذي مات فيه، قال: **(سن له الغسل)**.

والغسل الكامل: **أن ينوي، ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه،ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه، ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا اخر.**

والمجزئ: **أن ينوي ثم يسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة.**

قال رحمه الله: (والغسل الكامل) أي: وصفة الغسل الكامل، والغسل ينقسم الى قسمين:

القسم الاول: الغسل الكامل، والمراد به ما أوتي فيه بالواجبات فقط.

وأشار رحمه الله الى القسم الاول بقوله: (**والغسل الكامل**)، وهو ما اشتمل على عدة أمور:

الامر الاول: (**أن ينوي**) أي: أن ينوي بهذا الغسل الطهارة والعبادة لأمر مستحب، فلو انعمس في الماء للتبرد أو أفاض عليه الماء من أجل النظافة: لم يصح غسله لرفع النجاسة، مثل: رفع الجنابة عنه، لقول النبي ﷺ: «انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى»ويحتاج الى نية.

الأمر الثاني مما يشمله الغسل الكامل قال: (**ثم يسمي**)، لأن المصنف رحمه الله يرى أن التسمية عند الوضوء مع الذكر واجبة، فكذلك عند الغسل، ولكن الحديث الوارد فيها ضعيف، فقد رواه الامام أحمد وضعفه رحمه الله.

والأمر الثالث قال: (**ويغسل يديه**) أي: كفيه (**ثلاثا**)، يعني أول ما يبدأ به بعد النية والتسمية غسل اليدين ثلاثا، وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين أو ثلاثا.

والأمر الرابع قال: (**وما لوثه**) أي: يغسل آثار المني الذي لوث جسده، وإن كان طاهر - أي: المني - لكن السنة غسله، وهذا جاء أيضا في حديث ميمونة رضي الله عنها وحديث عائشة رضي الله عنها.

والأمر الخامس قال: (**ويتوضأ**) أي: يسن أن يتوضأ الوضوء الكامل قبل أن يقع الماء على جسده؛ لفعل النبي ﷺ في حديث ميمونة».

الأمر السادس أشار إليه بقوله: (**ويحثي على رأسه**) أي: يأخذ ماء ويضعه على أصول شعره، يعني يضعه على شعره ويفرك في شعره حتى يصل إلى فروة الرأس، قال: (**ثلاثا**) يعني مرة في وسط الرأس والمرة الثانية في يمين الرأس والمرة الثالثة في يسار الرأس، ولو جعل في كل مرة جميع الرأس لا بأس. قال: (**ترويه**) أي: هذه الحثيات تصل إلى جميع أجزاء الرأس من أصوله وفروعه.

والأمر السابع قال: (**ويعم بدنه غسلا ثلاثا**) أي: يفيض الماء على بدنه ثلاث مرات، ولم يرد أن النبي ﷺ أفاض الماء على بدنه ثلاث مرات، وإنما يكفي في ذلك ما يعم به البدن.

والأمر الثامن أشار إليه بقوله: (**ويدلكه**) أي: يفرك الماء على البدن، وهذا مستحب؛ ليطمئن أن الماء وصل إلى جميع أجزاء البدن.

والأمر التاسع قال: (**ويتيامن**) أي: يبدأ في هذا الغسل بجانب بدنه الأيمن كما فعل النبيﷺ، ثم بعد ذلك بالجانب الأيسر.

والأمر العاشر: قال: (**ويغسل قدميه مكانا آخر**) كما فعل النبي ﷺ ، ولكن إذا كان الإنسان قد تلوثت قدمه مثلا من الطين الذي وقع تحت قدميه إذا كان على تراب أو يخشى أن نجاسة وقعت على قدميه إذا لم يكن غسله على التراب، هذا هو الغسل الكامل.

والقسم الثاني من الغسل أشار إليه بقوله: (والمجزئ)، والمراد بالمجزئ أي: المسقط للمطالبة بإعادة الغسل - أي: أنه غسل يكفي -، ويشمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: (**أن ينوي**)، كرفع الجنابة أو المرأة رفع عنها الحدث الأكبر بالحيض وغير ذلك.

والأمر الثاني قال: (**ثم يسمي**)، وسبق التفصيل في ذلك وأنها ليست بسنة.

الامر الثالث أشار اليه بقوله: (**ويعم بدنه بالغسل مرة**) أي: يجعل الماء يصل الى جميع بدنه، ومن البدن الذي يجب أن يصل اليه الماء المضمضة والاستنشاق، ولو أن المسلم في البحر مثلا أو في مكان واسع فيه ماء ونوى الغسل يجزئه مع المضمضة والاستنشاق.

ويتوضأ بمد، **ويغسل بصاع، فإن أسبغ بأقل، أو نوي بغسله الحدثين: أجزأ.**

ويسن لجنب: **غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء..**

قال رحمه الله: (ويتوضأ...) إلى آخره، يسوق هنا رحمه الله مقدار الماء الذي يتوضأ به ويغتسل به، قال : (ويتوضأ **بمد**) أي: ويسن أن يتوضأ بمد؛ لقول أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» متفق عليه ، والمد هو ربع صاع، والمراد بالصاع هنا هو صاع الطعام، ويساوي باللتر من الماء لتر إلا ربع تقريبا، فكان النبي ﷺ يتوضأ بلتر إلا ربع تقريبا.

(**ويغتسل بصاع**) ومقداره باللتر ثلاث لترات إلا ربع تقريبا، وإذا كان الشخص يريد أن يصيب السنة يقدر ذلك إذا لم يكن عنده ما يعرف مقدار ما يتوضأ به أو يغتسل به.

قال: (**فإن أسبغ بأقل**) أي: فإن غسل أعضاءه بأقل من مد أو أغتسل باقل من صاع جاز لذلك قال: (**أجزأ**)، وكذا لو زاد يسيرا لا بأس لكن لا يصل إلى حد الإسراف؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ولا تُسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾

قال: (**أو نوى بغسله الحدثين: أجزأ**)، (**أو نوى**) أي: من عليه الغسل الأكبر (**بغسله الحدثين**) أي: نوى الأكبر والأصغر (**أجزأ**)، وإن لم يتوضأ بل يكف معه والمضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات».

ولو نوى الغسل فقط يجزئ عن الوضوء؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، ولو نوى الوضوء لم يجزئ عن الغسل، وإذا نوى لغسله الصلاة فقط يجزئ عن غيرها، مثل: قراءة القرآن، ومس المصحف، وغيرها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسالة الأخرى وهي إذا أراد أن يؤخر الغسل وليس هناك ما يلزم منه الغسل حالا كالصلاة فإذا أراد أن يؤخر الغسل، قال: (ويسن لجنب) أي: إذا أراد تأخير الغسل يسن له أمران:

الأمر الأول قال: **(غسل فرجه)**؛ لأن النبي ﷺ إذا كان على جنابة وأراد أن ينام غسل فرجه وتوضأ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

والأمر الثاني يتوضأ للحديث السابق، لذلك قال المصنف: **(والوضوء)**.

ثم ذكر متى يسن هذان الأمران، قال: **(لأكل)** يعني إذا أراد أن يأكل، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

قال: **(لأكل ونوم)** فإذا أراد أن ينام يسن له أيضا غسل فرجه والوضوء.

والأمر الثالث قال: **(ومعاودة وطء)** يعني إذا وطء امرأته ثم أراد أن يعود إليها قبل الغسل يسن له أمران:

الأمر الأول: غسل فرجه.

والأمر الثاني: الوضوء.

لقول النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»، وعليه فلو أن شخصا أراد أن يؤخر الغسل وليس هناك موجب وأراد أن يقرأ في كتاب مثلا لا يسن له غسل الفرج والوضوء، وإنما يسن لهذه الأمور الثلاثة، ولو أغتسل بعد الجنابة فهو أفضل وأكمل؛ لأنه حدث أكبر والأفضل المسارعة إلى رفعه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾

۞باب التيمم۞

وهو بدل طهارة الماء.

اذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه، أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله - بعطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوه -: شرع التيمم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (باب التيمم) التيمم لغة: القصد، وشرعا: مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص.

وقد دل عليه الكتاب كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾

ومن السنة ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

والتيمم من خصائص هذه الأمة كما قال النبي ﷺ في الصحيحين: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»، وهو رحمة على هذه الأمة لتخفيف الطهارة بالماء عليها بشروطه، ورحمة لها أيضا لئلا تتوقف عن التعبد لعدم الماء، فجعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صلة هذه الأمة بربها لا تنقطع بعدم الماء.

قال: (وهو) أي: التيمم (**بدل طهارة الماء**) أي: بدل الماء في الطهارة، وقوله: (**بدل**) أي: ليست أصلا في الطهارة فلو وجد الماء لم يصح التيمم، (**وهو بدل طهارة الماء**) أي: في رفع الحدث فقط وليس في إزالة النجاسة على ثوب أو البدن، ويشترط للتيمم شرطان:

الشرط الأول: دخول وقت الفريضة أو إباحة النافلة.

والشرط الثاني: تعذر استعمال الماء أو إذا خاف بطلبه أو استعماله ضررا.

وأشار إلى الشرط الأول بقوله: (**إذا دخل وقت فريضة**) فعلى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن التيمم مبيح لا رافع، يعني يباح إذا دخل وقت الفريضة، أما إذا لم يدخل فلا.

والراجح: أنه رافع للحدث فمن عدم الماء ولو لم يدخل وقت الفريضة: يصح له أن يتيمم وأن يقرأ القرآن مثلا؛ لأن الله قال:﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾

فدل على أنه مطهر رافع، قال: (**أو أبيحت نافلة**) يعني في وقت النهي على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز أن تتيمم فمن صلى العصر ثم ذهب إلى صحراء وعدم الماء على قول المصنف لا يتيمم، متى يتيمم؟

إذا أبيحت النافلة غربت الشمس.

والراجح كما سبق: أنه رافع، فمن عدم الماء مع توفر الشرط الثاني يتيمم، حتى ولو لم يدخل وقت الفريضة أو إباحة نافلة، فله أن يتيمم بعد العصر ويقرأ القرآن مثلا.

الشرط الثاني وهو تعذر الاستعمال، وتعذر الاستعمال يكون بأربعة صور:

الصورة الأولى قوله: (**وعدم الماء**)، هذه الصورة الأولى وهو الشرط الثاني، فمن عدم الماء أبيح له التيمم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾

الصورة الثانية ذكرها بقوله: (**أو زاد على ثمنه كثيرا**) فلو كان الماء مثلا يباع بخمس ريالات وبيع بخمسين ريالا على قول المصنف وإن كان مقتدرا له أن يتيمم.

والراجح: أنه إذا كان قادرا على الشراء من غير ضرر يشتري ولو كان ثمنه كثيرا.

والصورة الثانية يتفرغ عنها صورة وهي: (**أو ثمن يعجزه**) يعني فيه ماء لكن يباع بخمسة ريالات وخمسة ريالات يعجزه: فهنا يتيمم.

والصورة الثالثة ذكرها بقوله: (**أو خاف باستعماله**) يعني ضررا، مثل: إذا كان الماء باردا يخشى أن يمرض، أو فيه حروق ويخاف من استعماله.

الصورة الرابعة ذكرها بقوله: (**أو طلبه**) يعني خاف بطلبه ضررا، مثل: يوجد ماء لكنها على بعد مائتي متر ويخاف إذا خرج يسرقه اللصوص أو يعتدي عليه أحد هنا يكون الماء في حكم تعذرالاستعمال: فله أن يتيمم.

ثم ذكر بعد ذلك المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أين يكون الضرر في استعماله أو طلبه؟

قال: (**أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر**):

أولا: (**بدنه**)، مثل: لو توضأ بالماء يمرض؛ لبرودته الشديدة وليس عنده ما يدفئه.

ومثال الثاني: (**أو رفيقه**) يعني يخشى باستعماله ضرر رفيقه مثل: لو توضأ ينتهي الماء الذي سيشربه رفيقه، وكذلك إذا كان في طلبه ضرر على رفيقه مثل: لو خرج يطلب الماء يأتي من يعتدي على رفيقه: هنا يكون الماء في حكم المعدوم.

قال: (**أو حرمته**) مثال خوف الاستعمال على حرمته: لو استعمل الماء ينتهي ولا تستطيع امرأته أو أحد حريمه كأخته أو بنته شرب الماء ويحصل لهم العطش، ومثال ضرر الطلب على حرمته مثل: لو خرج يطلب الماء يخشى أن يسطو أحد على أهله أو يعتدي عليه.

قال: (**أو ماله**) يعني إذا خاف بطلبه ضرر ماله مثل: لو خرج بالسيارة يخاف أن تسرق سيارته، ومثال الخوف في استعماله على ماله مثل: لو استعمل الماء وهو مقيد وتحته مال له من النقود ويخشى باستعماله تتلف النقود: هنا نقول يتيمم.

ثم مثل رَحِمَهُ اللَّهُ لأمثلة الضرر: قال: (**بعطش**) مثل: لو أستعمل الماء يخاف عليه العطش. (**أو مرض**) مثل الرجل فيه حروق. (**أو هلاك**) مثل: لو كان الشخص عنده ماء يسير لو توضأ به قد يهلك. (**ونحوه**) مثل: السرقة لو علم الناس أن عنده ماء وأظهره يسرقونه، ونحو ذلك.

قال: (**شرع التيمم**) إذا توفر الشرطان السابقان وهما: أن يدخل وقت الفريضة - وسبق الراجح فيه -، وتعذر استعماله، والتعذر في صور وهي: (**وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر**).

والراجح: أنه إذا توفر الشرط الثاني فقط (**شرع التيمم**)؛ لأنه رافع لا مبيح، فمن كان مثلا بعد صلاة الفجر خرج وما عنده ماء ويريد أن يكون على طهارة حتى ولو لم يصل أو يقرأ القرآن نقول: يشرع له التيمم لا بأس.

ومن وجد ما يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله.

ومن جرح: تيمم له، وغسل الباقي.

ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد.

قال رحمه الله : (**ومن وجد ما يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله.**

ومن جرح: تيمم له، وغسل الباقي)، يذكر هنا رحمه الله مسألتين:

المسألة الأولى وهي: إذا لم يستطع أن يغسل جميع أعضاء وضوءه لقلة الماء.

والمسالة الثانية: يجد ماء كافيا لكن هناك في الجسد مانع من غسل بعض أعضائه.

وأشار إلى المسألة الأولى بقوله: (**ومن وجد**) أي: من أراد التيمم، (**ما يكفي بعض طهره**) من الماء، (**تيمم**) أي: تيمم للمتبقي الذي لم يستطع أن يغسله، (**تيمم بعد استعماله**) أي: بعد أن يستعمل هذا الماء إلى النفاد. مثال ذلك: لو أن رجلا في صحراء ليس عنده سوى ماء قليل لا يكفي سوى غسل وجهه ويديه؛ فيغسل وجهه ويديه بهذا الماء، فإذا نفد يتيمم لبقية الأعضاء التي لم يجد الماء لغسلها، أي: أنه إذا كان عنده ماء ولو قليلا يستعمله للوضوء، فإن نفد تيمم.

والمسألة الثانية عنده ماء، لكن لا يستطيع أن يمره على جميع أعضائه، فقال: (**ومن جرح**) في يده مثلا، ويضره إمرار الماء على هذا الجرح، قال: (**تيمم له**) أي: للموضع الذي لم يصله ماء، (**وغسل الباقي**) أي: من أعضائه التي يستطيع أن يصلها الماء.

ومتى يتيمم، هل إذا وصل إلى العضو، أم بعد نهاية الوضوء؟

يتيمم بعد نهاية الوضوء.

ثم بعد ذلك، ذكر أنه إذا فقد الماء يجب عليه أن يطلبه، يعني: يبحث عنه، لذلك قال:

(ويجب **طلب الماء**) أين يطلبه؟

في ثلاث مواضع:

الموضع الأول قال: **(في رحله)** أي: في متاعه، لعله يجد ماء.

الموضع الثاني قال: **(وقربه)** فيلتفت يمينا ويسارا، لعله يجد ماء.

والموضع الثالث قال: **(وبدلالة)** يعني: يسأل من يدله، هل فيه ماء قريب أو لا؟

فإذا كان يغلب على ظنه وجود ماء ولم يبحث عنه: لا يصح التيمم.

ثم قال: **(فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد)** يعني: فإن نسي قدرته على الماء، يعني: عنده ماء في رحله أو قريب منه، لكن نسي أن عنده ماء، ولما نسي: تيمم، فعلى قول المصنف: لو صلى يعيد، لذلك قال: **(أعاد)**، حتى لو نسي أن عنده ماء.

والقول الثاني: إذا بحث ولم يجد، أو نسي مكان فيه ماء مخبأ، لكن نسيه، ثم تيمم وصلى: لا يعيد الصلاة؛ لأنه لما تيمم قد حقق شرط التيمم - وهو: عدم الماء - والله عز وجل يقول: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

وإن نوى بتيممه أحداثا، أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها، أو خاف بردا، أو حبس في مصر فتيمم، أو عدم الماء والتراب: صلى ولم يعد.

قال رحمه الله: (**وإن نوى بتيممه أحداثا**)... إلى آخره، يذكر رحمه الله هنا ستة صور لمسائل فيما إذا عدم الماء، أو وجد الماء لكن تعذر استعماله، أو تعددت النيات:

قال في المسالة الأولى: (**وإن نوى بتيممه أحداثا**)، (**أحداثا**) سواء كانت الأحداث في الأصغر من نوع واحد، مثل: لو تبول ثلاث مرات، ثم تيمم، قال : (**صلى ولم يعد**) أو اختلفت النواقض، مثل: تبول وتغوط وخرج منه ريح: هنا يصلي ولا يعيد.

وكذلك أيضاً لو كان عليه حدث أصغر وأكبر، فنوى الأكبر: يدخل فيه الأصغر. وكذلك العكس: لو نوى الأصغر وتيمم - وهو لم ينوي رفع الحدث الأكبر-: يجزئ على الصحيح، وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، ولقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ ، فيرفع بتطهيره هذا جميع الأحداث، وهذا بخلاف الصورة الأخيرة مع وجود الماء، فلو توضأ: لا يجزئ عن الحدث الأكبر؛ والعلة في ذلك أن صورة التيمم - أي: صفة التيمم - في الحدث الأكبر والأصغر سواء لا تختلف، بخلاف الوضوء والغسل مع وجود الماء.

والمسألة الثانية ذكرها بقوله : (**أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها**)، (**أو نجاسة**)أي: (**أو نجاسة** وقعت (**على بدنه**)، مثل: لو كان في يده حريق ووقع على يده نقط من البول، قال: (**تضره إزالتها**)أي: يتضرر من إزالة هذه النجاسة التي على بدنه بسبب الحريق الذي على يده، قال: (**صلى ولم يعد**)أي: إذا عوفي من جرحه.

وهذا على قول المصنف رحمه الله أن التيمم يشرع لأمرين:

الأمر الأول: لرفع الحدث.

والأمر الثاني: لرفع الخبث عن البدن.

والراجح: أن التيمم لا يشرع إلا لرفع الحدث؛ لقوله ﷻ: ﴿... أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فلا يشرع التيمم إذا وقعت نجاسة على البدن، إذا عدم الماء أو تضرر الشخص من استعماله، وأما التيمم لوجود نجاسة على البقعة: فهذا بالإجماع لا يشرع.

والمسألة الثالثة قال: (**أو عدم ما يزيلها**) أي: إذا عدم ماء يزيل النجاسة التي على البدن، فعلى قول المصنف قال: (**صلى ولم يعد**) إذا وجد الماء.

والفرق بين المسألة الثانية والثالثة:

أن المسألة الثانية وجد الماء لكنه يتضرر باستعماله.

وأما المسألة الثالثة: عدم الماء.

وكلاهما لتطهير النجاسة التي على البدن.

المسألة الرابعة أشار إليها بقوله: (**أو خاف بردا**) يعني: عنده ماء ولا يتضرر من استعماله، ولكنه يخشى أن هذا البرد يضره، فهنا قال: (**صلى ولم يعد**) يعني إذا ذهب البرد سواء برد الماء أو الهواء؛ لأنه معذور عن استعمال الماء.

والمسألة الخامسة ذكرها بقوله: (**أو حبس في مصر فتيمم**)، (**أو حبس في مصر**) أي: حبس وليس على سفر بل مقيم، والماء في المصر، لكنه محبوس عن استعماله، قال: (**صلى ولم يعد**)؛ لعدم قدرته على الماء، لذلك قال: (**فتيمم**) فصلاته صحيحة، ولو خرج من حبسه لا يعيد.

المسألة السادسة إذا عدم الماء قال: (**أو عدم الماء والتراب**) فهنا قال: (**صلى ولم يعد**) أي: يسقط عنه الوضوء، ويسقط عنه التيمم، مثل: لو كان في طائرة أو في حافلة في الطريق، ولم يتوقف صاحب الحافلة، وليس هناك ماء، أو لم يمكن الراكب في الطائرة مثلا من استعمال الماء لخطورة الطيران، ولا يستطيع أن يتيمم أيضا، قال: (صلى ولم يعد).

والفرق بين المسألة الخامسة والسادسة:

أن الخامسة يستطيع أن يتيمم لذلك قال: **(فتيمم)**.

وأما المسألة السادسة فلا يستطيع أن يتيمم أو يتوضأ.

قال في جميع المسائل الست: **(صلى)** أي: على حسب حاله المتقدم ذكرها، **(ولم يعد)** إذا وجد الماء؛ والدليل لأن الله ﷻ لم يأمرنا إلا بأداء كل فرض مرة واحدة، فإذا صلى الظهر على حسب استطاعته: لا يعاد إذا زال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، ولقول النبي ﷺ : «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذه قاعدة شرعية ينتفع منها طالب العلم: أن المرء إذا أدى العبادة حال عذره ثم زال: لا يعيد، مثل: لو كان الشخص لا يحسن الصلاة ثم علم بالصلاة، لا نقول له: أعد ما سبق؛ الحديث المسيء في صلاته، وهكذا.

ويجب التيمم: **بتراب، طهور، له غبار، لم يغيره طاهر غيره.**

وفروضه: **مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب، والموالاة في حدث أصغر.**

قال رحمه الله: **(ويجب التيمم: بتراب)**، **(ويجب)** أي: ويشترط إذا وجب التيمم أن يكون المتيمم به تتوفر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: **(بتراب)**؛ لأن الله قال: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، ولقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، وفي لفظ: «وجعل التراب لي طهورا» أما غير التراب فلا يجوز التيمم به، مثل: الإسمنت قبل أن يجف - يعني المطحون- ، وكذلك الجص قبل أن يجف، فهذه لا يصدق عليها أنها تراب.

الشرط الثاني أشار إليه بقوله: **(طهور)**، فإذا كان ترابا لكنه نجس فلا يجوز التيمم به، الله يقول: ﴿صعيدا طيبا﴾ أي: طاهرا.

الشرط الثالث أشار إليه بقوله: **(له غبار)** وذلك لكي يعلق في الوجه واليدين شيء منه؛ لأنه بدل عن الماء، وإذا كان على السجاد مثلا أو القماش عليه غبار: يجوز أن يتمم به؛ لتوفر الشروط السابقة، إذا كان أصل الغبار هذا من تراب.

ثم بعد ذلك قال: **(لم يغيره طاهر غيره)**هذا تفصيل للشرط الأول، **(لم يغيره)** أي: لا يغير التراب، **(طاهرغيره)** فإن اختلط بالتراب غيره فغيره - مثل: لو خلط التراب مع طحين الإسمنت أو الجص- : لا يتيمم به.

وهذا التوضيح بعد هذه الشروط لم يذكرها بعض أهل العلم؛ لوضوحها.

ثم بعد ذلك قال: (وفروضه) أي: فروض التيمم، للحدث الأصغرعلى قول المصنف رحمه الله: أربعة فروض، وللحدث الأكبر: فرضان فقط.

الفرض الأول للحدث الأكبر والأصغر قال: **(مسح وجهه)**، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم بقوله: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

ولا يشرع نفخ هذا التراب، ولا بأس بفرك بطون اليدين بعضهما ببعض ليقل التراب الذي سيكون على الوجه.

والفرض الثاني أشار إليه بقوله: **(ويديه إلى كوعيه)** أي: يمسح بيديه إلى كوعيه بالضربة الأولى السابقة - أي: يمسح وجهه ثم باطن اليد اليسرى على ظاهر الكف الأيمن ثم العكس -؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والمراد بالأيدي هنا: إلى الكف فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بالكف، واليد إذا أطلقت فالمراد بها: إلى الكف، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، وهذان الفرضان يشترك فيهما رفع الحدث الأصغر والأكبر.

وعلى قول المصنف رحمه الله يزيد في الحدث الأصغر فرضان، لذلك قال:**(وكذا الترتيب)**هذا الفرض الثالث لرفع الحدث الأصغر، **(الترتيب)** أي: يرتب في المسح بين الوجه واليدين.

والفرض الرابع قال: **(والموالاة)** يعني: إذا مسح الوجه لا يمكث فترة طويلة ثم بعد ذلك يمسح الكفين، وتعرف الموالاة كأن هذا التراب ماء، فلو كان ماء ونشف الوجه انتهى زمن الموالاة.

والراجح: أن الترتيب ليس بفرض؛ لأن الله عز وجل لم يرتبه، وإنما قال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ بـ«الواو» التي تفيد التشريك، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاستحباب، فلو مسح يديه أولا ثم الوجه: لا بأس.

أما الموالاة فهي شرط لرفع الحدثين في التيمم، فلو مسح وجهه ثم بعد ساعتين مسح يديه، نقول: ما يصح. فالموالاة فرض للحدثين.

فتبين مما سبق: أن الراجح في التيمم: أن له ثلاثة فروض - سواء الحدث الأصغر أو الأكبر- : مسح الوجه، واليدين، والموالاة فقط وليس هناك تفريق بين الحدث الأصغر أو الأكبر.

وتشترط النية لما يتمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها: لم يجزئه عن الآخر. وإن نوى نفلا أو أطلق: لم يصل به فرضاً، وإن نواه: صلى كل وقته فروضاً ونوافل.

قال رحمه الله: **(وتشترط النية لما يتمم له من حدث أو غيره)**، يذكر هنا رحمه الله إذا تيمم ماذا ينوي بتيممه؟ وفرع على هذا الأصل ثلاث مسائل.

فالأصل، قال: **(وتشترط النية)** أي: للمتيمم **(لما يتمم له)** يعني: ينوي بهذا التيمم، قال: **(من حدث)** يعني: ينوي بتيممه هذا: رفع الحدث الأصغر مثلا، أو رفع الحدث الأكبر، أو ينوي رفع النجاسة التي على الثوب أو البدن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

وفرع المؤلف رحمه الله على هذا الأصل، ثلاث مسائل:

المسألة الأولى قال: **(فإن نوى أحدها)** أي: نوى مثلا الحدث الأصغر **(لم يجزئه عن الآخر)** أي: الأكبر، ولو نوى رفع الحدث الأكبر لا يرفع على قول المصنف رحمه الله النجاسة التي على البدن.

والمسألة الثانية ذكرها بقوله: **(وإن نوى)** أي: بتيممه **(نفلا)** هذه المسألة، فيما إذا نوى ماذا يصلي بهذا التيمم.

أما المسألة الأولى: عند الحدث ماذا ينوي.

فالمسألة الثانية: **(وإن نوى نفلا)** أي: يصلي مثلا: الضحى، قال: **(لم يصل به فرضأ)**؛ لأنه لم ينو سوى النافلة على قول المصنف رحمه الله. وكذا لو تيمم وينوي به صلاة الليل، لا يصلي به الفجر. فيحتاج على قول المصنف: أن يتيمم مرة أخرى للفجر.

قال: **(أو أطلق)** يعني: تيمم لرفع الحدث، ولم ينو به لا نفلا ولا فرضا، قال: **(لم يصل به فرضا)**.

المسألة الثالثة فيما إذا نوى أن يصلي فرضا، فهل يدخل النفل فيه أم لا؟ قال: **(وإن نواه)** أي: وإن نوى بذلك التيمم أن يصلي به الفرض، قال: **(صلى كل وقته فروضأ ونوافل)** ؛ لأن إذا نوى الفرض يدخل فيه النفل من باب أولى.

وهذا على أصل المصنف رحمه الله، وهو: أن التيمم مبيح لا رافع.

والراجح: أنه رافع، مثله مثل الماء، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام كما في البخاري ومسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدا طهورا»، فمن تيمم يفعل من العبادات ما شاء من فروض ونوافل سواء نوي النفل، أو أطلق، أو نوى الفرض كما في الوضوء: لو أن شخص توضأ وأطلق، وبعد ساعة يجوز له أن يصلي الفرض، ويجوز أن يصلي النافلة، وأيضا الوضوء: لو توضأ ليصلي به نافلة: يصلي به الفرض وهكذا، وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله، وقال:عليه دل الكتاب والسنة.

ويبطل التيمم: بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، ووجود الماء ولو في الصلاة، لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجي الماء: أولى.

وصفة: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

قال رحمه الله: (**ويبطل التيمم**) يذكر هنا رحمه الله مبطلات التيمم، ومبطلات التيمم ثلاثة: الأول قال عنه :ويبطل التيمم: (**بخروج الوقت**)أي: إذا خرج وقت المفروضة التي تيمم لها، أو النافلة التي تيمم من أجلها: يبطل التيمم.

وهذا على أصل المصنف رحمه الله: أن التيمم مبيح – أي: مجيز لك أن تصلي هذه الصلاة، ثم يزول نفعه .

وسبق أن الراجح: أن التيمم رافع كالماء، لقوله سبحانه وتعالى لما ذكر التيمم: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))، فهو طهور رافع، وعليه: فإذا تيمم مثلا قبل صلاة الظهر: له أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب، إذا لم يحدث مبطل.

والمبطل الثاني للتيمم قال : (**وبمبطلات الوضوء**) أي: يبطل التيمم بأي مبطل من مبطلات الوضوء – أي: من نواقض الوضوء: من الخارج من السبيلين، ومن غير السبيلين، وأكل لحم الجزور، وغير ذلك من نواقض الوضوء ؛ لأن مبطلات الوضوء إذا كانت تبطل الأصل – وهو: الوضوء . فمن باب أولى تبطل ما هو بدل عنه . وهو: التيمم

– والمبطل الثالث أشار إليه بقوله : (**ووجود الماء ولو في الصلاة**)، وجود الماء لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يجد الماء قبل الصلاة، إذا تيمم، فهنا: يبطل التيمم، لوجود الماء؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فإذا وجدنا الماء: يبطل التيمم.

والنوع الثاني: إذا وجد الماء في الصلاة على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن التيمم يبطل إذا وجد أيضا في الصلاة؛ لأنه - أي: التيمم - بدل عن الماء، فإذا وجد وهو لم ينقض من تلك العبادة: تبطل.

والقول الثاني: إذا شرع في العبادة، ووجد الماء: فإنه يكمل تلك العبادة؛ لأنه شرع فيها بأمر شرعي، ولا يقطعها لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ولا تبطلوا أعملكم﴾، وهذا الراجح؛ لأن الله أباح له التيمم وأباح له أن يصلي بالتيمم

والنوع الثالث: إذا وجد الماء بعد انقضاء الصلاة، فهذا بالإجماع لا يعيد الصلاة؛ لأنه أداها كما أمره الله تعالى بها، لذلك قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لا بعدها)** أي: لا يعيد الوضوء بعد أداء الصلاة. وهذه قاعدة شرعية: أن العبادة إذا انتهت كما أمر الله، لا تعاد.

فتبين أن الراجح من مبطلات التيمم: اثنان، كما ذكر المصنف، سوى الأول - وهو خروج الوقت .

ثم بعد ذلك قال : **(والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى)**: ، **(والتيمم آخر الوقت)** يعني: آخر وقت الصلاة المفروضة، **(لراجي الماء)** يعني: لمن يرجو أن يجد ماءً؛ إما القرب وصوله إليه، أو لقرب وصول من يوصل الماء إليه، **(أولى)**يعني: أفضل من أن يصلي أول وقت الصلاة بالتيمم.

والراجح: أنه إذا دخل وقت الصلاة، وشروط إباحة التيمم متوفرة: يتيمم ويصلي؛ لأن هذا شرع الله وإذا كان لا يرجو الماء أصلا فعلى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يصلي أول الوقت؛ لأنه قال **(لراجي الماء)** وما ذكره هو الراجح أيضا بمفهوم هذه العبارة ثم بعد ذلك انتقل إلى صفة التيمم، فقال : **(وصفته: أن ينوي)**، والنية بالقلب لا توصف؛ لأنها مخفية، لكن ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان صفة التيمم الذي تُباح به الصلاة وغيرها.

قال : **(ثم يسمي)** قياسا على الوضوء؛ لأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن التسمية عند الوضوء واجب، وسبق أن الحديث فيها ضعيف.

قال: **(ويضرب التراب بيديه)**، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾، **(مفرجتي الأصابع)** يعني: مفرقة الأصابع.

والراجح: أنه لا يشترط تفريج الأصابع؛ لأنه لا دليل عليه.

(يمسح وجهه بباطنها) يعني: بباطن الأصابع - أي: لا يضع جميع كفه على وجهه - وإنما الأصابع، ولا يشترط التفريق - سواء فرق يسيراً أو قبض أصابعه ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾

(وكفيه براحتيه) يعني: باطن الأصابع على كفيه، يمسح بهما الكفين.

وإذا ضرب بيديه التراب لو كان كثيراً يتأذى به لو وضعه على وجهه: لا بأس أن ينفخ فيه، لذلك النبي ﷺ نفخ في التراب؛ لكثرته، أما إذا لم يكن التراب كثيراً: فلا ينفخ فيه، أي: أن النفخ ليس بسنة، لذلك قال البخاري رحمه الله: «باب: التيمم هل ينفخ فيهما ؟»، أي: أن ذلك لا يشرع، وإنما إذا أحتاج لذلك.

ثم قال : **(ويخلل أصابعه)** وهذا بناء على أن التخليل في الوضوء سنة، ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف، فلا يخلل أصابعه في التيمم.

فتبين أن الصفة: أن يضرب بيديه التراب، ويمسح بأصابعه الوجه، ثم يأخذ باطن كفه الشمال على اليمين، واليمين على الشمال.

۞باب إزالة النجاسة۞

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأض: غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة. وعلى غيرها: سبعٌ، إحداها بتراب، في نجاسة كلب وخنزير، ويجزئ عن التراب أُشْنَان، ونحوه. وفي نجاسة غيرهما: سبع بلا تراب .

قال رحمه الله: (**باب إزالة النجاسة**) أي: هذا باب يذكر فيه كيف تزال النجاسة، وأحكامها بالتفصيل.

والنجاسة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة حكمية - أي: طارئة يمكن إزالتها - كالبول مثلا إذا وقع على الثوب.

والقسم الثاني: نجاسة عينية - أي: نجس لا يمكن أن يتطهر ولو طُهِّر - مثل: نجاسة الخنزير والكلب.

ومقصود المصنف رحمه الله من هذا الباب هو القسم الأول - وهو النجاسة الحكمية .. وأشار رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (**يجزئ في غسل النجاسات**)، النجاسة إذا وقعت لا يخلو:

إما أن تقع على الأرض، وإما أن تقع على غير الأرض.

وأشار إلى النوع الأول - وهو وقوعها على الأرض - بقوله: (**يجزئ**) أي: يكفي (**في غسل النجاسات**) كلها كالبول والغائط، قال: (**غسلة واحدة**)؛ لقول النبي ﷺ عن دم الحيض: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصه بالماء، وتنضحُه، وتُصلي فيه» ، (**تذهب بعين النجاسة**) أي: يزول أثرها من اللون والرائحة إذا تيسر ذلك، وإذا لم يتيسر، فلا يضر أثر النجاسة باللون، مثل: بقاء لون الدم على الثوب؛ لقول النبي ﷺ : « تحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه» ومثال ما تقدم - وهو وقوع النجاسة على الأرض -: لو أن رجلا بال على الأرض، وأراد أن يصلي على تلك الأرض: فيكفي أن يراق عليه الماء مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في بول الأعرابي: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء»، كذا لو أراد شخص أن يذبح شاة فتطاير الدم عند الذبح على الثوب: يكفيه غسلة واحدة.

والنوع الثاني من النجاسات - إذا كانت النجاسة على غير الأرض .، مثل: إذا كانت على الإناء، أو على الثوب، أو على البدن، وهذا النوع ينقسم أيضا إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه النجاسة من الكلب والخنزير.

والقسم الثاني: أن تكون من غير الكلب والخنزير، كالبول والغائط إذا وقع على الثوب، ونحو ذلك.

وأشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى النوع الأول إذا وقعت النجاسة على غير الأرض بقوله: **(وعلى غيرها)** أي: وعلى وقوع النجاسة على غير الأرض، قال: **(سبع، إحداها بتراب، في نجاسة كلب وخنزير)** يعني: إذا ولغ الكلب في الإناء: يغسل سبع مرات، أولاها بالتراب كما في صحيح مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاها بالتراب». قال: **(وخنزير)** يعني: إذا ولغ الخنزير في إناء: فإنه يغسله سبعاً، أولاها بالتراب؛ قياسياً على الكلب على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والراجح: أن الذي يغسل سبعاً: هو ولوغ الكلب في الإناء، أما بوله وروثه لو وقع على الثوب أو البدن: يكفي فيه غسلة واحدة، وكذلك الخنزير لو ولغ أو بال أو تغوط: يجزئ فيه غسلة واحدة؛ لأن النص لم يأتي إلا في الولوغ ومن الكلب فقط.

ثم قال: **(ويجزئ عن التراب)** يعني: في الغسلة الأولى **(أشنان)** الأشنان: ورق يؤخذ من بعض أنواع الشجر ويتخذ في غسل الأعيان، (ونحوه) يعني: نحو الأشنان، مثل الآن: الصابون، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحكمة تعبدية، لا يجزئ عن التراب شيء؛ لورود النص فيه.

وأشار إلى النوع الثاني بقوله: (وفي نجاسة غيرهما) أي: في غير نجاسة الكلب والخنزير، مثل: بول الآدمي، والدم المسفوح: (سبع) أي: يغسل سبع مرات، قال: (بلا تراب)؛ لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»،

فعلى قول المصنف رحمه الله لو وقع شيء من البول على الثوب أو على القدم: تغسله سبع مرات، فإذا تساقط ماء في الغسلة الأولى: تغسله ثانية وثالثة وهكذا .

والراجح: أنه يكفي في ذلك غسلة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في بول الأعرابي: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء » ولم يذكر العدد، فإذا ذهب أثر النجاسة يكفي، ولقول النبي ﷺ : « تحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه » . وأما الحديث السابق «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»: فلا يصح.

يتبين مما سبق أن الراجح فيما تقدم: أن كل نجاسة إذا ذهب أثرها: يكفي فيه غسلة واحدة؛ سوى ولوغ الكلب: فيغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة غير الخمرة، فإن خُلّلت أو تنجس دهن مائعٌ: لم يطهرا.

وإن خفي موضع نجاسة: غسل حتى يجزم بزواله.

قال رحمه الله : **(ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة غير الخمرة)**، لما ذكر رحمه الله أن النجاسات يطهرها الماء، زاد في بيان ذلك، فقال: أن غير الماء لا يُطهر، والمطهرات عدة، ومما ذكره المصنف رحمه الله أربعة أمور:

وأشار إلى الأمر الأول بقوله : **(ولا يطهر متنجس بشمس)** يعني: لو وقعت نجاسة على أرض، فأذهبت الشمس رطوبة تلك النجاسة وريحها ولونها على قول المصنف رحمه الله: لا يطهر ذلك المتنجس، سواء كان المتنجس بقعة من الأرض أو وقعت النجاسة على ثوبه، واستدل المصنف رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام لما بال أعرابي في المسجد، قال: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء». قال: ولو كان يطهر غيره لذكره، واستدل أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وينزل عليكم بين السماء ماء ليطهركم به﴾ ، فقالوا: إن التطهير مقتصر على الماء فحسب.

والراجح: أن الشمس تطهر النجاسة، إذا وقعت على الثوب أو على الأرض أو على البدن؛ إذا ذهب لونها وريحها ولم يبق لها أثراً،

والدليل ما جاء في صحيح البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول، وتُقْبل وتُدْبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، أما إذا بقي شيء من أثر النجاسة، من لون كصفار لون البول على الثوب، لم تطهره الشمس: فإنه لا يكون متطهراً، حتى يذهب أثر النجاسة.

والأمر الثاني مما ذكره المصنف مما لا يُطَهِر، قال: **(ولا ريح)** يعني: هواء، فلو أن نجاسة وقعت في ثوب، كالبول مثلاً، وأتى هواء وأزال عين النجاسة وأثرها على قول المصنف رحمه الله: لا يطهر. والراجح كما سبق: أنه يطهر؛ لأن العبرة بإزالة عين النجاسة وأثرها، وإلى هذا ذهب الحنفية وشيخ الإسلام رحمه الله.

والأمر الثالث مما لا يطهر قال: **(ولا دلك)** والمراد بالدلك: أي الفرك وتحريك المتنجس؛ لتزول نجاسته، وكما سبق لو أن المتنجس زال أثره بالدلك: فإنه يطهر، مثل: لو وقع شيء من الغائط على الثوب، ثم دلك بالتراب مثلا أو بالمنديل، وزال أثر النجاسة تماماً من الرائحة واللون: فإنه يكون طاهرة.

والأمر الرابع قال: **(ولا أستحالة)** أي: تحول النجاسة من حال نجاستها إلى حال الطهارة من غير ماء، فعلى قول المصنف رحمه الله لو أن كلباً وقع في ملح، ثم بعد شهرين تحلل ذلك الكلب، ولم يظهر شيء من أثره تماماً فعلى قول المصنف، أن هذا التحول بسبب الملح، وزوال الكلب وأثره، لا يعني ذلك أن تلك البقعة طاهرة، بل هي نجسة؛ فلا يجوز الصلاة عليها.

وعلى قول المصنف أيضاً لو أن نجاسة من البول مثلاً المختلط بالماء القليل لو عولج بتصفيته، فخرج ماء نقي على قول المصنف رحمه الله: أن ذلك الماء الذي تحول طاهرا؛ ليس بطاهر. قال: **(غير الخمرة)** يعني: سوى الخمر إذا تحول من غير فعلي آدمي إلى خل، فإن هذا الخل طاهر.

والراجح: أن الاستحالة إذا تحولت إلى طاهر؛ فهو طاهر. وبناء عليه: تنقية المياه النجسة للشرب أو الغسيل: طاهرة، بشرط: إذا لم يتغير طعمها ولا ريحها ولا لونها بنجاسة، فإذا خرجت لا ريح لها من النجاسة، وعدم لونها من النجاسة، فيكون الماء طاهراً؛ وهو مذهب الحنفية وذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم أيضاً، قال: "ودلّ عليه أصول الكتاب والسنة" .

قال: **(فإن خلت)** يعني: حول رجل خليط الخمر إلى خمر، ثم انتظر فترة حتى يتحول إلى خل، قال: **(لم يطهرا)**؛ لأنه تخلل بفعل آدمي، ووصل إلى الحلال - وهو الخل - بأمر محرم - وهو الخمر : فلا يجوز؛ والدليل على ذلك: «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتَّخذ خلًّا، فقال: لا »؛ ولأن الإنسان قد يخلل الخمر، فإذا وصل إلى مرتبة الخمر، قد يشربها، فدرءًا للمفسدة؛ أن الخمر إذا وصل إلى خل: لا يجوز.

والخل الآن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خل لا يكون خلاً، حتى يمر على مرحلة الخمر: وهذا كما قال المصنف: لا يجوز.

والقسم الثاني: خل لكن يتخذ بطريقة لا يمر بمرحلة الخمر: وهذا يجوز إذا خلله البشر. فتبين: أن الخل إذا تحول طاهر، سوى إذا خلله الآدمي مروراً بمرحلة الخمر.

ثم قال: **(أو تنجس دهن مائع: لم يطهرا)**، **(تنجس دهن)** أي: وقعت نجاسة في دهن، والمراد بالدهن: الزيت، يعني: إذا كان الزيت مائعاً، فوقعت فيه نجاسة، مثل: نقطة من بول أو فأرة على قول المصنف: جميع هذا الزيت نجس.

والقول الثاني: أن النجاسة إذا وقعت في الزيت المائع، مثل: وقعت فيه هرة: حكمه حكم الماء، إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة؛ فهو طاهر، وإن تغير شيء من ذلك: فهو نجس.

وتخرج النجاسة من الزيت، وينظر بعد ذلك في أوصاف النجاسة: فإذا أزال ما حول المتنجس هذا كالهرة والفأرة؛ فالباقي طاهر، وهكذا.

وعلى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في مفهوم كلامه: أن الزيت الجامد يطهر إذا وقعت فيه النجاسة إذا أزيلت النجاسة وما حولها؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «ألقوها وما حولها».

فتبين مما سبق: أنه يصح تطهير النجاسة بغير الماء.

ومما يزيل النجاسة أيضا: المائع الطاهر، مثل: المنظفات الحالية، لو وقعت نجاسة على الثوب، فأزيلت النجاسة به: يطهر.

وأما الزيت والحليب: فليس بمطهر للطهارة.

وإذا وقعت نجاسة على شيء صقيل - يعني: لا يتشرب النجاسة .، مثل: المرآة أو القلم أو على الجوال من خلفه، فعلى قول المصنف: لا يطهر إلا بالماء.

والراجح: أنه يطهر لو بمسحه بمنديل ونحو ذلك، إذا زال أثر النجاسة، وكذلك لو سقط القلم مثلا في نجاسة، فأخذه الشخص ومسحه بمنديل: يطهر، بشرط: زوال أثر النجاسة من لونه وريحه وطعمه.

ثم بعد ذلك قال: **(وإن خفي موضع نجاسة: غسل حتى يجزم بزواله)** يعني: **(وإن خفي موضع نجاسة)** أي: وقعت على ثوب أو سجاد أو بدن لكن خفي موضعها، فمثلا: شخص وهو يبول وقعت نقط على قدمه، لكن لا يعلم هل هي على الركبة أو على الساق؟

فهو متيقن الوقوع لكن لا يعلم أين وقعت، قال: **(غسل)** أي: النجاسة **(حتى يجزم)** أي: يتيقن **(بزواله)** يعني: بزوال ذلك المكان النجس؛ لأن إزالة النجاسة واجب، ولا يتوقف عن غسلها حتى يتيقن ذلك.

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه.

ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس بين حيوان طاهر، وعن أثر استجمار

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ...**) إلى آخره، يذكر هنا المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ النجاسات المخففة كيف تطهر؟

قال : (**ويطهر بول غلام**) بول الغلام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من لا يأكل الطعام باختياره أو بشهوة منه له: فهذا نجاسة بوله مخففة، ولو كان يؤكل طعاماً، فهذا نجاسته مخففة، فالضابط في الأكل ما تقدم الشهوة والاختيار.

القسم الثاني: غلام يأكل الطعام باختياره أو بشهوة منه له: فهذا نجاسة بوله كنجاسة الكبير. وأشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القسم الأول، بقوله: (**ويطهر بول**) أي: أن هذا الحكم خاص بالبول دون الغائط، وقوله: (**بول غلام**) أي: وكذا قيئه، (**لم يأكل الطعام**) هذا الضابط، كيف تطهر نجاسته؟

قال: (**بنضحه**) أي: بمكاثرة الماء على موضع البول، ولا يشترط في الماء أن يتساقط من الثوب مثلا، وإنما يكفي أن نضع ماء كثيراً على هذا البول؛ لحديث أم قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» .

والقسم الثاني: هو مفهوم ما ذكره المصنف بقوله: (**لم يأكل الطعام**) أي: إذا كان يأكل الطعام فنجاسة بوله وقيئه كنجاسة الكبير؛ لحديث أنس رضي الله عنه في بول الأعرابي، قال: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء »-.

ثم بعد ذلك ذكر نوع آخر من النجاسات لكن نجاساتها مخففة، فقال: (**ويعفى**) أي: يتسامح في النجاسة الآتي ذكرها **:**

(**في غير مائع**) المائع: هو السائل، مثل: الماء، أو اللبن، أو العصير، ونحو ذلك.

فإذا كان مائعاً على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه نجاستها مغلظة، تُنجس الماء إذا كان أقل من قلتين، يعني على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو وقع على ماء نقطة من دم إصبع إنسان، وهذا الماء أقل من قلتين: ينجس، فهذا الشرط الأول وهو أن يكون ما سيأتي ليس مائعة، لذلك قال: **(ويعفى في غير مائع).**

(ومطعوم) هذا شرط، الشرط الثاني: أن تكون النجاسة وقعت على غير مطعوم ، المطعوم مثل: الخبز، ومثل: ما يوضع من مأكولات الحلى ونحو ذلك .

هذه لو وقعت عليها نقطة يسيرة من الدم: تنجس على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا كان ما وقع عليه الدم غير مائع ولا مطعوم، مثل: الثوب، والسجاد، والكتاب، ونحو ذلك: هذه قال المصنف عنها: **(ويعفى) (عن يسير دم نجس)** يعني: الدم اليسير النجس، فقيدها بالدم النجس؛ لأن الدماء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دماء نجسة: وهي ما يخرج من السبيلين، وكذا الدم المسفوح، وكذا دم الحيوان النجس، مثل: دم الحمار أو الخنزير، وكذا دم محرم الأكل.

والقسم الثاني: دم طاهر، مثل: دم السمك وكذا دم الكبد والطحال؛ لقول النبي ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالحوت، والجراد، وأما الدمان : فالكبد، والطحال»، وكذا دم الشهيد إذا كان على جسده لم يفارقه، فإن وقع دم الشهيد على غيره فهو نجس؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء وهم في دمائهم، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: **(دم نجس)** مثل: الدم الذي يخرج من الإنسان، هذا معفو عنه إذا كان يسيراً، لذلك قال: **(يسير)**، فإن كان كثيراً، إذا خرج من غير السبيلين، إذا وقع على الفراش مثلا أو على الثوب: فهو نجس.

قال: **(من حيوان طاهر)** مثل: الفرس، ومثل: الشاة، وغير ذلك، بشرط ألا يكون دم مسفوحة، فإن كان يسيراً يعفى عنه، وإن كثيرا فلا، لذلك قال: **(من حيوان طاهر).**

وما ذكره المؤلف هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وذهب الأحناف إلى أن الدم أصلا من حيوان طاهر ليس بنجس، فلو وقع على المائع أو على المطعوم، أو على غير المائع والمطعوم كالثوب: فهو طاهر، وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم فإن قيل: لماذا خص المصنف رحمه الله الدم اليسير أنه لا ينجس الثوب؟

نقول: لأن هذا كان في السابق لا يحترز منه، فكانوا يعملون بأيديهم؛ فيخرج أثناء مشقة العمل دم يسير من اليد فيقع على الثوب، قال المصنف: إن هذا طاهر؛ لأنه دم يسير.

ومما يعفى عنه أيضاً، قال: **(وعن أثر استجمار)**، **(وعن أثر)** أي: عن ما تبقى **(من أثر استجمار)** أي: بعد تنقية الدبر بالحجارة من لون الغائط: هذا معفو عنه، وهذا بالإجماع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر بأن الحجارة مطهرة، فما بقي من أثر ذلك: فهو طاهر، وعليه فلو بقي أثر من لون على ملابس الإنسان بعد الاستجمار، ومن باب أولى إذا كان بعد الماء: هذه نجاسة معفو عنها.

ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر.

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه، ومنيّ الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهر وما دونها في الخلقة: طاهر.

وسباع البهائم والطير، والحمار الأهلي، والبغل ممنه: نجسة.

قال رحمه الله: **(ولا ينجس الآدمي بالموت)**، لما ذكر رحمه الله أن هناك نجاسات لكن الخفيف منها معفو عنه - وهو يسير الدم النجس -، ذكر بعد ذلك أن صنفين من المخلوقات لا تنجس ولو بعد موتها:

الصنف الأول أشار إليه بقوله: **(ولا ينجس الآدمي بالموت)** لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله يا أبا هرّ، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، والكافر كذلك ليس نجساً في حياته؛ لأن الله عز وجل أباح للمسلم نكاح أهل الكتاب، ولا يباح له شيء نجس، وكذلك إذا مات الكافر لا ينجس، فلو وقعت اليد على جثة كافر: لا يلزم غسلها؛ لإزالة نجاسة بها،

وقوله ﷻ: ﴿يأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس﴾ المراد: النجاسة المعنوية أي: نجس الشرك والكفر بالله، وإذا كان لا ينجس بالموت، فمن باب أولى، لا ينجس وهو حي. والصنف الثاني قال: **(ولا ما لا نفس له سائلة)** أي: لا ينجس بالموت، **(ما لا نفس)** أي: ما لا دم **(له سائلة)**، أي: لو قتلتها لا يسيل دمها، بشرطين:

الشرط الأول: ما ذكره **(ما لا نفس له سائلة)**.

الشرط الثاني: **(متولد من طاهر)** مثل: الذباب؛ لأن النبي ﷺ أمر بغمسه، ولو كان نجسة؛ لم يأمر النبي ﷺ بغمسه في الإناء، ومثل: البعوض، والعقرب، وهكذا، فهذه إذا ماتت: طاهرة، فلو وقعت في ماء: لا تنجسه، ولو لمستها بيدك: لا يلزم غسل اليد؛ لأنها طاهرة.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله مائعات تخرج، هي أربعة أصناف، كلها طاهرة:

الصنف الأول قال: **(ما يؤكل لحمة)** أي: ما يخرج منه مما يؤكل لحمه.

والصنف الثاني: **(منيّ الآدمي)**.

والصنف الثالث: **(رطوبة فرج المرأة)**.

والصنف الرابع: **(سؤر الهرّ)**.

وأشار إلى الصنف الأول بقوله: **(وبول ما يؤكل لحمه)** أي: أن ما يؤكل لحمه، من الإبل والبقر والغنم والأرنب والدجاج والحمام: طاهر، فلو صليت في مكان تبولت فيه: تصح صلاتك، ولو أنت تصلي ذرقت حمامة أو دجاجة عليك: لا تقطع صلاتك؛ لأن ما خرج منها ليس بنجس، لذلك قال: **(وبول ما يؤكل لحمه)**، **(وروثه)** كذلك لو وقع شيء من روث البقر عليك: لا ينجس، **(ومنيّه)** أي: منيّ ما يؤكل لحمه، من الإبل والبقر والأرنب وغير ذلك: طاهر؛ والدليل على هذا أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، وأمْره بشربها يدل على طهارتها.

والصنف الثاني أشار إليه بقوله: **(ومنيّ الآدمي)** أي: أن هذا المائع - وهو المنيّ - الذي يخرج من الإنسان: طاهر؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يقع المنيّ على ثوبه، فتفركه عائشة رضي الله عنها وهو يابس، ويخرج النبي ﷺ يصلي وهو فيه؛ فدل على طهارته، ولأن أصل الإنسان من طاهر.

والصنف الثالث أشار إليه بقوله: **(ورطوبة فرج المرأة)** وفرج المرأة داخله له مخرجان: مخرج للبول، ومخرج للوطء ونحوه، فما خرج من فرجها رطباً - وهو ما يسمى «عرق الفرج» مثل: عرق الإبط : هذا طاهر، والدليل على طهارته: أن الأصل هو الطهارة، ولا يعدل عنه إلى النجاسة إلا بدليل، والنص أتى بنجاسة ما يخرج من فرجها من البول والحيض والنفاس والمذي والودي، أما الرطوبة هذه فهي طاهرة .

والصنف الرابع قال: **(وسؤر الهرّ وما دونها في الخلقة: طاهر)**، **(سؤر)**: أي باقي ما تشربه الهرة، **(وما دونها)** أي: سؤر ما دون الهرة، لو شربت في الإناء: طاهر، مثل: العقرب لو شربت في إناء: لا ينجس، وكذلك لو شرب العصفور مثلا من ماء: لا ينجس، ولو شرب القنفذ من إناء: لا ينجس، وهكذا، لذلك قال: **(وسؤر الهرّ وما دونها في الخلقة: طاهر)**؛ والدليل على طهارة سؤر الهرّة ، أن النبي ﷺ قال عن الهرّة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» وكذا الراجح إذا كان الحيوان مما هو من الطوافين، أي: يستخدمه الإنسان كثيراً: فهو طاهر، مثل: سؤر الحمار: طاهر ولو كان أكبر من الهرة؛ لأن العلة: الطواف، أما الكلب مثل: في حراسة الغنم أو البيت وإن كان من الطوافين لكن أتى النص بنجاسة سؤره، لقول النبي ﷺ : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». ولما فرغ مما هو معفي عنه وما ليس بنجس بعد مماته ومائعات تخرج من مخلوقات طاهرة، شرع بعد ذلك في بيان مخلوقات نجسة، وذكر رحمه الله منها ثلاثة أصناف: فقال عن الصنف الأول: **(وسباع البهائم والطير)**، **(وسباع البهائم)** أي: مما لها ناب،

مثل: الأسد، والفهد، والنمر، والفيل: هذه نجسة، فلو أصاب عرقها يدك: تغسلها، وبولها وروثها: كذلك نجس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

(والطير) أي: سباع الطير أيضا: نجس، لا يجوز أكله، وما يخرج منه: نجس، مثل: النسر والباز والحدأة؛ لأن «النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»، ولو أن شخصا يصلي، فذرق الصقر على ثوبه أو يده: فهذا نجس، يغسله، ولو أن شخصا يعلم الصقر الصيد، فذرق عليه أو بال: يغسله؛ لأنه نجس.

والصنف الثاني أشار إليه بقوله: **(والحمار الأهلي)** نجس لا يجوز أكله؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس»، لما أمر بإكفاء القدور، وعلى قول المصنف رحمه الله سؤر الحمار نجس أيضاً، وعرقه نجس، وكذا بوله.

والراجح: أن ما يخرج منه طاهر، فلو شرب في إناء وبقي بعده ماء: يجوز الوضوء منه، ولو ركبه شخص وعرق: طاهر، وكذا البول والروث؛ لأن النبي ﷺ كان يركب الحمار ويعرق ولم يغسل شيئا من ذلك، وكذا لم يأمر صحابته بذلك، وأما سؤرها: فقياساً على الهرة؛ لأنها من الطوافين، وكذا الحمار من الطوافين.

والصنف الثالث مما هو نجس في حياته وبعد مماته قال: **(والبغل منه)** أي: والبغل المتولد من الحمار الأهلي إذا نزع على الفرس: هذا نجس؛ تغليباً للحظر على الإباحة، فالفرس طاهرة والحمار الأهلي نجس، فما يولد منهما: نجس؛ لأن أباه نجس.

والراجح: أنّ حكمه حكم الحمار الأهلي بوله وروثه وسؤره وعرقه: طاهر؛ لأنه من الطوافين، لذلك قال لما ذكر الأصناف الثلاثة على قوله رحمه الله بأنها نجسة، قال: (نجس) أي: في حياته وبعد مماته في الأصناف الثلاثة السابقة.

ويكون المصنف رحمه بهذا انتهى من **(باب إزالة النجاسة)** في كيفية إزالتها، وما هو طاهر، وما هو نجس .

❁باب الحيض❁

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حمل.

وأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر، وغالبه: ست أو سبع.

وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(باب الحيض)** الحيض لغة: هو السيلان، يقال: حاض الوادي، أي: سال.

وشرعا: هو دم جبلة، وطبيعة، يخرج من قعر الرحم. وقولنا: «دم جبلة» أي: هذا جميع النساء مجبولة عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». «وطبيعة»: أي ليس بمرض، فالاستحاضة مرض، ولكن الحيض ليس بمرض.

«يخرج من قعر الرحم» أي: من موضع تجمع الولد، أما الاستحاضة فإنه يخرج من أدنى الرحم والحكمة من الحيض: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل في كل شهر يتجمع دم في رحم المرأة؛ لتغذية الجنين، فإذا لم يكن هناك جنين، ينظف الرحم نفسه فيعصر هذا الدم المتجمع ليخرجه، وإذا أتى الشهر الثاني يكون الدم تجمع أيضا في الرحم، فإن وجد نطفة غذّى الجنين وإلا عصر الرحم نفسه، فأخرج ذلك الدم؛ لئلا يتعفن في الرحم.

والرحم كالإسفنجة يتجمع فيه الدم وإذا لم يكن جنين يعصر هذا الدم، وقد دل على الحيض الكتاب والسنة والإجماع في الجملة: فمن الكتاب قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ ومن السنة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحمنة: «تحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام»، وغيره من الأحاديث.

والحيض للنساء من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فلا يكاد تجد امرأة تتفق مع الأخرى فيه - سواء في نزوله، أو في كميته -، لذلك يشكل أمره حتى على النساء بل حتى على الحائض نفسها.

وشرع المصنف فيه بذكر زمن دائم ومؤقت لا يمكن أن يكون فيه حيض، فالأزمان التي لا يكون فيها الحيض ثلاثة:

الزمن الأول ذكره بقوله: (**لا حيض قبل تسع سنين**)؛ لأنه لم يعهد أن امرأة حاضت قبل تسع سنين، فالبنت إذا كان عمرها خمس سنوات أو ست لا يوجد منها حيض؛ لأنها في الغالب ليست مهيأة للنكاح لضعف بنيتها.

والزمن الثاني ذكره بقوله: (**ولا بعد خمسين سنة**)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض»، ولأن هذا هو الغالب على طبع النساء فلا تحيض بعد خمسين سنة.

والزمن الثالث أشار إليه بقوله: (**ولا مع حمل**)؛ لأنه الغالب على النساء عدم الحيض مع الحمل.

والزمن الأول والثالث مؤقتان ثم يزول، فإذا بلغت تسع سنوات زالت العلة: وتحيض، وإذا نزل الحمل: تحيض، وزمن دائم وهو الزمن الثاني - وهي اليائسة من الحيض -

والراجح: أنه لا حدّ لأقل زمن الحيض، ولا لأكثره، ولا مع الحمل؛ لاختلاف النساء في ذلك، والله سبحانه وتعالى ذكر الحيض ولم يذكر زمناً له وإنما علق الأحكام به، قال سبحانه وتعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى﴾ ، وإلى هذا ذهب الجمهور وشيخ الإسلام رحمه الله .

ولما بين رحمه الله الأزمان التي تحيض فيها المرأة والتي لا تحيض، ذكر بعد ذلك زمن نزول الحيض عند النساء فقال: (**وأقله**) أي: أقل الحيض (**يوم وليلة**) فعلى قول المصنف لا يوجد امرأة حيضها أقل، (**وأكثره: خمسة عشر**)؛ لقول علي رضي الله عنه: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضه».

قال: (**وغالبه**) يعني: غالب زمن نزول الحيض على النساء، (**ست**) أي: ست ليالي مع أيامها، (**أو سبع**) أي: بعض النساء تزيد إلى سبع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: «تحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام».

ولما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الزمن الذي ينزل فيه الحيض عند النساء، ذكر بعد ذلك الزمن الذي تطهر فيه النساء من الحيض، فقال: (**وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر**) يعني: يوماً، يعني: لو حاضت ستة أيام أو سبعاً تطهر ثلاثة عشر ثم تحيض ستة أيام أو سبعاً، وينقضي الشهر.

قال: (ولا حد لأكثره) يعني: قد تكون تطهر المرأة عشرين يوما، بل وجد بعض النساء من لا تحيض أصلاً في كل شهر.

والراجح في جميع ما تقدم: أن العبرة بالحيض - سواء في الأقل أو بالأكثر -، فمتى رأته المرأة أقل من يوم وليلة فهو حيض، ولو رأته زيادة على خمسة عشر مثل: ستة عشر يوما، أو سبعة عشر يوما: فهو كذلك حيض؛ لما سبق في التعليل أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يحدد له زمنا، وأما كمية الدم الذي ينزل من المرأة فكل امرأة تختلف عن الأخرى ما بين كثافة وقلة، وهذا أيضا من آيات الله سُبْحَانَهُ وتعالى التي خلقها في النساء، وتأثر المرأة في نفسيتها له تأثير في حيضها، وهذا من علم الغيب ومن تمام كمال خلق الله سُبْحَانَهُ وتعالى للنساء.

وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحّان منها؛ بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل: فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه.

وإذا انقطع الدم ولم تغتسل: لم يُبح غير الصيام والطلاق.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها ...**)، يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا الأحكام المترتبة على نزول الحيض، وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حكمين اثنين:

الحكم الأول قال: (**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة**) أي: إذا نزل عليها الحيض في رمضان، فإنها تقضي بعدد الأيام التي نزل عليها الحيض.

(**لا الصلاة**) أي: لا تقضي الصلاة في الأيام التي نزل عليها الحيض؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، والحكمة في ذلك لأن الصلوات كثيرة، ففي قضائها مشقة على الحائض ففي كل شهر تقضي أياما، أما الصوم فليست فيه مشقة في قضاء ما أفطرته.

وفصَّل في هذا الحكم وقال: **(ولا يصحّان منها)** يعني: لو صامت، أو صلت وهي حائض، فلا يصح الصوم ولا الصلاة، فلو صامت وهي حائض: يلزمها أن تقضي؛ لأن صومها باطل، ولو صلت وهي حائض: لا تصح منها الصلاة.

قال: **(بل يحرمان)**؛ لأن الشرع نهاها أن تقرب الصلاة وهي حائض، أو أن تصوم وهي حائض، فتأثم بذلك الفعل، ومثل تحريم الصوم والصلاة: كذلك الطواف فلا يجوز للحائض أن تطوف إلا لحاجة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كخشية فوات الرفقة.

وأما قراءة القرآن للحائض فالراجح: أنها تقرأ القرآن حفظاً، ولها أن تقرأ القرآن بمس المصحف بشرط وجود حائل، وأما حديث نهي النبي ﷺ الحائض أن تقرأ القرآن فهو ضعيف، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: "يخشى عليها أن تنسى ما حفظته في طهرها".

والحكم الثاني من الأحكام المترتبة على نزول الحيض هو ما أشار إليه بقوله: **(ويحرم وطؤها في الفرج)** أي: يحرم الوطء بالإيلاج؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ،

(فإن فعل) أي: وطأها في الفرج، قال: **(فعليه دينار أو نصفه كفارة)** أي: فعلى هذا الوطء كفارة، **(دينار أو نصفه)** أي: مقدار هذه الكفارة «**دينار**» وهو الذي يسمى الآن «**المثقال**»، والمثقال يساوي أربعة غرامات وأربع وعشرين من المئة، وقيمة الدينار هذا اليوم أربع مئة وأربع وعشرون ريالا، وتزيد الكفارة وتنقص بزيادة قيمة الذهب وانخفاضه.

قال: **(أو نصفه)** أي: على التخيير له أن ينقص من الدينار إلى النصف، فيخرج مئتين واثنا عشر ريالا كفارة للوطء في الحيض؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، لكن الحديث ضعيف.

فإذا وطئ الرجل امرأته وهي حائض فلا كفارة عليه ولكنه يأثم على الراجح، وأصول الشرع: أن الأمور المستخبثة لا كفارة فيها، فالوطء في الحيض - وهو أذى مستقبح - لا كفارة فيه كأكل الميتة، وكذا شرب الخمر؛ لأنه مستقبح في رائحته، وطعمه.

ثم ذكر بعد ذلك أن له أن يباشرها ويستمتع منها بما دون الفرج؛ لذلك قال: (**ويستمتع منها**) أي: من زوجته (**بما دونه**) أي: بما دون الفرج من تقبيل الزوجة مثلا، ولمسها وهي حائض، وغير ذلك سوى الوطء، ودين الإسلام وسط في هذا بين اليهود والنصارى، فاليهود إذا حاضت المرأة لا ينامون بجانبها ولا يؤاكلونها، والنصارى يبيحون الوطء وهي حائض، فأتى الإسلام وسط: تنام مع المرأة وتقبلها ونحو ذلك، لكن لا تطؤها وهي حائض، قال ﷻ: ﴿وكذلك جعلنكم أمة وسطا﴾.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي: فيما إذا انقطع الحيض، ولكن لم تغتسل، فما الحكم في ذلك؟

فقال: (**وإذا انقطع الدم**) أي: دم الحيض، (**ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق**)، يعني يباح أمران:

الأمر الأول: (**الصيام**) فيباح لها أن تصوم إذا انقطع الدم ولم تغتسل، مثال ذلك: لو أن المرأة انقطع عنها الدم الساعة الواحدة ليلا، ثم بيتت الصيام ونوت أن تصوم وهي لم تغتسل بعد: يصح؛ لأن الصيام لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.

والمسألة الثانية: إذا طهرت ولم تغتسل يباح الطلاق أيضا؛ لأن الله قال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فقد نهى عن قربان المرأة وهي حائض، لكن لو طلقها بعد الطهر: يقع هذا الطلاق؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «مرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء».

. وما عدا هاتين المسألتين فلا يصح منها إلا بعد الغسل، مثل: الصلاة، فلو انقطع الدم ولم تغتسل لم تصح منها الصلاة، بل لا بد من الغسل، وكذلك الوطء لا يصح منها إلا بعد الغسل، قال سبحانه وتعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)

والمبتدأة: **تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثة: فحيض - تقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره: مستحاضة.**

قال رحمه الله: **(والمبتدأة: تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي)**، **(والمبتدأة)** أي: المرأة التي بدأ عليها نزول الحيض ولم يسبق أن نزل عليها من قبل، وذكر المصنف رحمه الله أن المبتدأة بالحيض تفعل أمرين اثنين:

الأمر الأول أشار إليه بقوله: **(تجلس)** أي: عن الصلاة وعن الصيام، **(أقله)** أي: أقل زمن الحيض - وهو يوم وليلة ، **(ثم تغتسل وتصلي)** ولو كان الحيض ينزل عليها، فهذا هو الأمر الأول أنها إذا مضى عليها يوم وليلة من الحيض، أو أي دم ينزل من الصفرة، أو الكدرة: تتوقف عن الصلاة والصوم، ثم تغتسل بعد يوم وليلة ثم تصلي.

والأمر الثاني الذي تفعله المبتدأة بالحيض أشار إليه بقوله: **(فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت إذا انقطع)**، **(فإن انقطع)** أي: الحيض **(لأكثره)** أي: لأكثر زمن الحيض - وهو خمسة عشر يوما -، **(فما دون أي: ما دون زمن أكثر الحيض، مثل: عشرة أيام، اغتسلت إذا انقطع).**

فعند المصنف رحمه الله أن المبتدأة في أول شهر من الحيض تغتسل مرتين:

المرة الأولى بعد يوم وليلة.

والمرة الثانية: إذا أنقطع عنها الدم زمن أكثر الحيض فما دون وكذلك تفعل في الشهر الثاني من الحيض، وكذلك أيضا تفعل في الشهر الثالث من الحيض، ثم بين رحمه الله ماذا تفعل في الشهر الرابع؟

فقال: (**فإن تكرر ثلاثا: فحيض - تقضي ما وجب فيه .**) أي: في هذه الأشهر الثلاثة، وفي الشهر الرابع تسير على حيضتها.

ففي الأشهر الثلاثة الأولى، تنظر في الشهر الأول: كم يوم حاضت، فإذا كانت الأيام متساوية: عشرة أيام، وفي الشهر الثاني عشرة أيام، وفي الشهر الثالث عشرة أيام، هنا تقضي الأيام التي صامتها وهي حائض بعد اليوم والليلة، لذلك قال: (**فإن تكرر**) أي: عدد الأيام، (**ثلاثا**) أي: ثلاثة أشهر متساوية: (**فحيض**) أي: ما بعد الغسل الأول حتى الطهر - وهو اليوم العاشر - هذا تعيد صومه وإن كانت صامته في الشهر الأول والثاني والثالث، وإذا اختلفت الأيام في الأشهر الثلاثة الأولى، فمثلا في الشهر الأول: حاضت عشرة أيام، وفي الشهر الثاني: ثمانية أيام، وفي الشهر الثالث: ستة أيام، على قول المصنف رحمه الله: نأخذ بالأقل - وهو ستة أيام -؛ لأنها هي المتكررة في جميع الأشهر الثلاثة، أما الثمانية تكررت مرتين: في الثمانية وفي العشرة، وأما العشرة فلم تتكرر.

فهذه الستة الأيام تقضي ما وجب فيها، فهي توقفت يوم وليلة عن الحيض ثم ستة أيام فهذه سبعة أيام، تقضي سبعة أيام من الصيام، وهي قد صامت ستة أيام والحيض ينزل عليها في أول الشهر والثاني والثالث، المصنف يقول: (**تقضي ما وجب فيه**) تصوم مرة أخرى؛ لأننا تيقنّا الحيض، وبعد الشهر الرابع هو حيضتها في المتكرر، يعني: الشهر الرابع تكون حيضتها ستة أيام.

إذاً المرأة تفعل في الشهر الأول: تغتسل بعد يوم وليلة، ثم تصلي وتصوم ولو كان الحيض ينزل عليها، وإذا انقطع لأكثر الحيض فما دونه: تغتسل مرة أخرى، وتقضي ما صامته من الشهر الأول؛ لأنه وقع وهي حائض.

ثم قال: (**وإن عبر**) أي: الحيض، (**أكثره**) أي: أكثر زمن الحيض - وهو خمسة عشر يوما : (**فمستحاضة**) يعني: تصوم وتصلي، ويكون حكمها كأن الدم لم يتجاوز أكثر زمنه، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو مذهب الحنابلة، بل من غرائب المذهب،

وذهب الجمهور رحمهم الله من الحنفية، والشافعية، والمالكية إلى أن المبتدأة إذا نزل عليها الحيض: لا تصلي ولا تغتسل حتى تطهر إذا لم يصل إلى أكثر زمن الحيض، فلا تغتسل سوى مرة واحدة، فحكمها حكم المعتادة على الحيض، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وما ذكره المصنف لا دليل عليه من النص، وإنما احتياطا لأمر المبتدأة حتى يُعلم ما هو الحيض الذي استقر عليه زمنه، هل هو ستة أيام، أم سبعة أيام؟

وعند المصنف: لا يستقر ذلك إلا في الشهر الرابع، يعني الشهر الأول والثاني والثالث تتأمل المبتدأة ماذا ستكون حيضتها.

فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله: فهو حيضها، تجلسه في الشهر الثاني والثالث، والأحمر استحاضة.

وإن لم يكن دمها متميزاً: جلست غالب الحيض من كل شهر

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ...**) إلى آخره، المبتدأة بالحيض لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا كان الذي ينزل منها حيض فقط، ولم يزد عن أكثره فحكمه كما سبق أنها تغتسل لأقل الحيض - يعني: بعد يوم وليلة -، ثم إذا انقطع عنها الدم تغتسل مرة أخرى، وتفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر - يعني: الأقل من عدد الأيام في نزول الحيض - هو حيضها في الشهر الرابع، وسبق ذلك.

الحال الثانية: إذا كان ينزل مع الحيض استحاضة، والحيض والاستحاضة متميز بعضه عن بعض، يعني: تعرفه المبتدأة، فالحكم كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن كان بعض دمها**) أي: دم المبتدأة بالحيض، (**أحمر**) أي: أستحاضة، وهذا من أوصاف الاستحاضة أنه أحمر، ووصف ثاني: وأنه ليس له رائحة؛ لأنه دم.

قال: **(وبعضه أسود)** وهذا الحيض: أسود، وكريه الرائحة، ولا يتجمد، بشرط **(ولم يعبر أكثره)** أي: لم يعبر الأسود أكثر زمن الحيض - وهو خمسة عشر يوما -، **(ولم ينقص)** أي: الحيض هذا الأسود، **(عن أقله)**، فحكمه قال: **(فهو حيضها، تجلسه)** قال: **(في الشهر الثاني والثالث)**، وما زاد عن ذلك - أي: عن اللون الأسود - قال: **(والأحمر استحاضة)** يعني: تصوم وتصلي، مثال ذلك: لو حاضت المرأة المبتدأة في الشهر الأول عشرة أيام متميزا لونه أسود، ثم استحاضة لونها أحمر عشرة أيام أخرى: فهنا تجلس مدة الأسود وهو الحيض - عشرة أيام - وما زاد استحاضة، وفي الشهر الثاني: لو كان الأسود ثمانية أيام، والأحمر عشرة أيام: تجلس ثمانية أيام، ولو كان في الشهر الثالث ثلاثة عشر يوما أسود، وسبعة أيام أحمر: تجلس ثلاثة عشر يوما حيض، وما زاد فهو استحاضة .

والحال الثالثة للمبتدأ: إذا كان ينزل مع الحيض استحاضة، ولم يكن متميزا بعضه عن بعض، يعني: لم تستطع المرأة تمييزه، قال: **(وإن لم يكن دمها متميزا)** أي: الأحمر والأسود، لم يكن متميزا عن بعضه، فالحكم: تجلس أقل الحيض - وهو يوم وليلة -، ثم تغتسل، ثم بعد ذلك قال: **(جلست غالب الحيض)** وهو ستة أيام أو سبعة أيام، تتحرى أيهما هو الحيض باجتهادها، أو بسؤال القريبات منهن كأمها وجدتها وأخواتها، تسألهن: كم مدة الحيض عندكن، ستة أو سبعة؟ قال: **(جلست غالب الحيض من كل شهر)** وذلك في الشهر الأول، وفي الشهر الثاني تصنع كذلك تغتسل بعد يوم وليلة - وهو أقل الحيض ، وتصوم وتصلي، فإذا مضى عليها غالب الحيض تغتسل مرة أخرى وتقضي الصيام، وفي الشهر الثالث أيضا: بعد مضي يوم وليلة تغتسل، ثم تصوم وتصلي، ثم تغتسل إذا مضي غالب الحيض ستة أو سبعة وتقضي الصيام، وفي الشهر الرابع تغتسل إذا نقضى غالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة أيام.

فتقدم مما سبق: أن الفرق بين الحائض المبتدأة التي لم ينزل مع حيضها استحاضة، وبين المبتدأة إذا نزل عليها دم استحاضة ولم يكن متميزا الحيض من الاستحاضة ما يلي :

أولا: أن المبتدأة بالحيض إن لم يكن معها استحاضة تغتسل في حيضتها مرتين:

المرة الأولى: إذا جلست أقله - يوم وليلة .

المرة الثانية: إن انقطع لأكثره - خمسة عشر يوما فما دون.

أما المبتدأة التي نزل عليها الاستحاضة ولم يتميز الحيض من الاستحاضة فإنها تغتسل مرة واحدة إذا مضى أقل الحيض.

ثانيا: أن المبتدأة بالحيض تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت، أما المبتدأة التي ينزل مع حيضها استحاضة تجلس أقل الحيض فقط .

ثالثا: المبتدأة التي لم ينزل مع حيضها استحاضة إن تكرر ثلاثا فهو حيض تجلسه في الشهر الرابع، أما المبتدأة التي ينزل مع حيضها استحاضة إن تكرر ثلاث: تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع.

رابعا: أن المبتدأة من غير استحاضة تقضي ما وجب في الحيضات الثلاث مما كان فيه حيض.

أما المبتدأة ومعها استحاضة فلا تقضي؛ لأنها جلست أقل الحيض.

والمستحاضة المعتادة . ولو مميزة : تجلسن عادتها.

وإن نسيتها: عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز: فغالب الحيض .

كالعالمة بموضعه الناسية لعدده .

وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر - ولو في نصفه: جلستها من أوله - كمن لا عادة لها ولا تمييز .

قال رحمه الله: (**والمستحاضة المعتادة . ولو مميزة : تجلس عادتها**)، النساء اللاتي ينزل عليهن الحيض ينقسمن إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون مبتدأة لهذا الحيض، أي: أول مرة ينزل عليها الحيض، وسبق أن لها ثلاث حالات.

والقسم الثاني: المرأة المعتادة للحيض، والمراد بالمعتادة للحيض ما توفر فيه ثلاثة شروط:

أن تكون عالمة بعدده، وموضعه، وتكرر عليها الحيض ثلاث مرات فصاعدا وأشار المصنف رحمه الله إلى هذا القسم بقوله: (**والمستحاضة المعتادة**) أي: المرأة التي نزل عليه الحيض وهو متكرر فسبق أن نزل عليها ولكن أصيبت بمرض الاستحاضة، فما حكم ذلك؟

قال: (**والمستحاضة المعتادة . ولو مميزة .**) أي: للدم، تعرف أن هذا أسود وهو الحيض، وتعرف أن هذا أحمر وهو الاستحاضة، كم يوم تجلس للحيض؟

قال: (**تجلس عادتها**) يعني: تنظر إلى الشهر السابق، كم يوم حاضت قبل أن ينزل عليها مرض الاستحاضة فتجلس مقدار ما جلسته في الشهر الماضي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيض ، ثم أغتسلي، وصلي» رواه مسلم).

ومن باب أولى إذا كان الدم غير متميز، هل هو حيض أو استحاضة؟ فتجلس عادتها، لذلك قال: (**ولو مميزة**).

والأصل أن المرأة لا ينزل عليها الاستحاضة، وإنما حيض أسود ينزل ثم ينقطع، فالحكم في هذا إذا لم تكن مريضة بالاستحاضة: إذا انقطع الدم ولم يجاوز أكثره – وهو خمسة عشر يوما – فإنها تصوم وتصلي، والمرأة التي تصاب بمرض الاستحاضة ليس عددهن بالكثير، ولكن يشكل عليهن في المسألة، وهذه المسألة – وهي نزول الاستحاضة على الحائض المعتادة : هو غالب أسئلة النساء، فإذا سألت امرأة وقالت: إنني أحيض ونزل علي دم أحمر، أو قالت: نزل علي دم وأنا لا أميز الحيض من الاستحاضة، كم أمكث؟

تقول: امكثي عادة الشهر الماضي، كم عادت؟ خمسة أيام: تجلسين خمسة أيام، وإذا كانت عادتك في الشهر الماضي خمسة أيام والذي قبله ستة والذي قبله سبعة: تجلس الشهر الماضي، أي: أقرب شهر.

ولما كان هذا هو الحكم الأصلي في هذه المسألة، فرع بعد ذلك المصنف رحمه الله أربع مسائل في نسيان عادتها:

المسألة الأولى أشار إليها بقوله: (وإن نسيتها) أي: نسيت المستحاضة المعتادة حيضها، سواء موضعه أو عدده، يعني: لو قالت المرأة: أنا نسيت كم عدد الأيام التي أحيضها. قال: **(عملت بالتمييز الصالح)** والمراد بالتمييز الصالح أي: الذي يعرف فيه الحيض من الاستحاضة، الحيض أسود، وهذا أحمر.

فإذا قالت: أنا نسيت حيضتي وأنا أعرف أن الذي ينزل الآن لون أسود، ثم بعد ساعة توقف ونزل أحمر ولي خمسة أيام. نقول: صومي وصلي بعد توقف دم الحيض، وهو الأسود.

والمسألة الثانية أشار إليها بقوله: **(فإن لم يكن لها تمييز)** يعني: إذا نسيت عادتها، ولم يكن لها تمييز. ما تعرف الحيض عن الاستحاضة، التبس عليها الأمر. قال: **(فغالب الحيض)** يعني: تجلس غالب ما يجلسه النساء من الحيض وهو ما جاء في قول النبي ﷺ «تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام». مثال ذلك: لو قالت المرأة: أنا لي عشر سنوات ينزل علي الحيض، ثم مرضت هذا الشهر بمرض الاستحاضة،

وأنا نسيت كم عدد الأيام التي كنت أحيضها، ولا أعلم كم عددها، ولا أعلم عن اللون التبس علي. نقول: أجلسي ستة أيام أو سبعة أيام.

المسألة الثالثة قال المصنف: **(كالعالمة بموضعه الناسية عدده)** يعني: إذا نسيت عادتها ولم يكن لها تمييز صالح، ولكنها تعلم موضعه من الشهر، في أوله أو في نصفه أوفي آخره، لكن نسيت عدده، فالحكم: تجلس غالب الحيض، لذلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل هذه المسألة مشبها بها وهو يريد حكما جديدا، مثال ذلك: لو قالت خمسة عشر يوما - فإنها تصوم وتصلي، والمرأة التي تصاب بمرض الاستحاضة ونسيت عدد أيام حيضي، لكن أنا أعرف أن حيضتي تأتيني في أول الشهر. نقول: تحيضي غالب الحيض: ستة أيام، أو سبعة أيام.

المسألة الرابعة عكس المسألة الثالثة: لو قالت: أنا أعلم عدد حيضتي وهو عشرة أيام، لكني نسيت هل هي أول الشهر أو نصف الشهر أو آخر الشهر. قال المصنف: **(وإن علمت عدده)** أي: عدد الحيض **(ونسيت موضعه من الشهر . ولو في نصفه .)** يعني: لو قالت: أنا أعلم أن موضعه نصف الشهر: قال: **(جلستها)** أي: عادتها، **(من أوله)** أي: من أول الشهر، فلو قالت: نسيت عادتي وليس فيه تمييز، لكن أنا علم أنها عشرة أيام، وهذه العشرة أيام في نصفه، لكن نزل علي الآن مرض الاستحاضة، فلى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجلس من أول الشهر يوما وليلة ثم تغتسل، ثم بعد ذلك إذا انقطع عنها الدم تغتسل مرة أخرى وتقضي ما وجب فيه، لذلك قال: **(كمن لا عادة لها)** يعني: كالمبتدأة في الحالة الثالثة التي سبقت من حالات المبتدأة التي **(لا عادة لها)** يعني: أول مرة ينزل عليها الدم، **(ولا تمييز)** ولم تكن مميزة للدم: فالحكم أنها تجلس أوله، ثم بعد يوم وليلة - يعني أقل الطهر - تغتسل، فإذا طهرت تغتسل مرة أخرى وهكذا.

والراجح في هذه المسألة: أنها إذا علمت عدده ولكن نسيت موضعه أنها لا تكون كالمبتدأة، وإنما تجلس على قول بعض أهل العلم تجلس من نصف الشهر عادتها فإذا قالت: أنا أعلم أنها سبعة أيام ولكن لا أعلم متى هي نقول تجلس نصف الشهر عشرة أيام مثلا، ولا نقول كما قال المصنف تغتسل بعد يوم وليلة وتصوم وتصلي، ثم إذا انقطع تغتسل مرة أخرى، وتقضي ما وجب بعد الغسل الأول.

ومن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت. فما تكرر ثلاثا حيض، وما نقص عن العادة: طهر، وما عاد فيها جلسته.

والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض .

ومن رأت يوما دما ويوم نقاء: فالدم: حيض، والنقاء: طهر، ما لم يعبرا أكثره.

قال رحمه الله: (**ومن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت**) النساء المعتادات للحيض - أي: غير المبتدات . ينقسم حيضها إلى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون عادتها ثابتة، مثل: خمسة أيام من كل شهر، ولا تزيد حيضتها عن أكثر الحيض، ولا عن أقله، فهذا حكمه: متى ما انقطع الحيض تغتسل، ثم تقضي ما وجب فيها.

الحالة الثانية: إذا كان ينزل مع حيضها استحاضة، وهذا سبق التفصيل فيها الحالة الثالثة: إذا كان الحيض ليس فيه استحاضة، ولكنه لم يثبت على حاله في العدد أو الموضع، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

ـ القسم الأول: إذا زاد الحيض عن عادتها ولم يصل إلى أكثر الحيض - وأكثر الحيض كما سبق خمسة عشر يوما -، وإلى هذا القسم أشار المصنف رحمه الله بقوله: (**ومن زادت**) أي: والمرأة المعتادة التي لا ينزل مع دمها استحاضة، وتغير عدد أيام نزوله، قال: (**ومن زادت عادتها**) أي: ما اعتادت عليه من الحيض، الحكم: (**فما تكرر ثلاثة حيض**) يعني: إذا كانت حيضتها

المعتادة خمسة أيام، ثم زادت عادتها في الشهر الأول ستة أيام، وفي الشهر الثاني أصبح سبعة أيام، وفي الشهر الثالث أصبح ثمانية أيام، نعمل هنا أمرين:

الأمر الأول: إذا مضى يوم وليلة تغتسل، ثم بعد ذلك إذا طهرت في الشهر الأول تغتسل منه، وفي الشهر الثاني كذلك تغتسل مرتين، وفي الشهر الثالث تغتسل مرتين.

والأمر الثاني: تنظر ما هو الأقل في عادتها في الثلاثة أشهر، وهو المتكرر، وفي المثال السابق هو ستة أيام، فتكون عادتها في الشهر الرابع والخامس والسادس وما بعده: ستة أيام.

والقول الراجح: ما دام أن عدتها تغيرت فننظر إلى التمييز، فإذا كانت تعرف الدم الأسود إذا توقف عنها تصلي وتصوم بشرط أن لا يجاوز ذلك الأسود خمسة عشر يوما.

والقسم الثاني أشار إليه بقوله: **(أو تقدمت)** يعني: تقدمت عادتها، مثل: ينزل عليها الحيض خمسة أيام، ونزول الحيض عليها في اليوم العشرين من كل شهر، لكن في هذا الشهر تقدمت فنزل عليها الحيض في اليوم العاشر، على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يكون حكمها: كمن زادت عادتها **(فما تكرر ثلاثا حيض)** على التفصيل السابق. قال: **(أو تأخرت)** مثل: كانت عادتها تأتيها في اليوم الأول من كل شهر، ثم تأخرت في هذا الشهر ونزل عليها الحيض في اليوم العشرين، ونفس عادتها خمسة أيام، على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما تأخرت ونزل عليها الحيض في اليوم العشرين، إذا مضى يوم وليلة تغتسل، ثم بعد ذلك إذا طهرت بعد خمسة أيام تغتسل مرة أخرى، وتقضي ما وجب فيها لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأقسام الثلاثة: **(فما تكرر ثلاث حيض)**.

وأشار إلى القسم الرابع بقوله: **(وما نقص عن العادة: طهر)** مثال ذلك: لو كانت عادتها عشرة أيام، ثم في هذا الشهر نقصت، وأصبحت ثمانية أيام، فإذا طهرت في اليوم الثامن فما بعده: طهر تصوم وتصلي. لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾

(وما عاد فيها) يعني: وإذا عاد الحيض في زمن الطهر **(جلسته)** مثال ذلك: لو كانت عدتها عشرة أيام، وفي هذا الشهر نقصت عادتها فأصبحت ستة أيام، إذا طهرت بعد ستة أيام تصوم وتصلي، فلو عاودها الدم في اليوم الثامن وهو زمن عادتها في الشهور السابقة قال: **(وما عاد فيها)** أي: في عادتها في الشهور السابقة، **(جلسته)** أي: فهو حيض، فإذا عاد لها الدم في اليوم الثامن إلى العاشر نقول: هذا حيض، وعلامة طهر المرأة أمران:

الأمر الأول: نزول القصة البيضاء - وهو سائل لونه أبيض قريب من المنيّ -، فإذا نزل بعد حيض المرأة فمعناها أنها طهرت، وهذه القصة لا تنزل على جميع النساء، ومنهن من تنزل عليها في بعض الشهور، ومنهن من تنزل عليها في جميع الشهور.

والعلامة الثانية للطهر: هو النشوف - أي: أن ينشف فرج المرأة من ذلك الدم -، والسبيل إلى معرفة ذلك أن تأخذ قطن أو منديلا فتضعه في فرجها، ثم تخرجه، فإذا لم يظهر منها شيء: فهذا علامة أنها طاهرة؛ وقد كان الصحابيات رضي الله عنهن يأتين إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالقطنة لينظرن هل طهرن أم لا.

ولما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن المرأة إذا طهرت، ذكر بعد ذلك علامة قد يظن أنها من الحيض أو ليست من الحيض فقال: **(والصفرة)** وهو سائل أصفر ينزل من فرج المرأة، قال: **(والكدرة)** وهو أيضا لون سائل لونه مثل لون الماء المتكدر، قال: **(في زمن العادة: حيض)**، الصفرة نزولها لا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تنزل قبل الحيض بفترة؛ كيوم أو يومين: فهذه لا عبرة بها.

الحالة الثانية: أن تنزل قبل الحيض بيسير أو معه: فهذا حيض؛ لذلك قال المصنف: **(والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض)**.

والحالة الثالثة: عكسه، وهو أن تنزل الصفرة والكدرة وهي ملاصقة للحيض: فهذا حيض، ويجري عليه قول المؤلف السابق.

والحالة الرابعة: إذا نزلت الصفرة أو الكدرة بعد الطهر، مثل: بنصف يوم أو بيوم ونحو ذلك: فهذا ليس من الحيض، وإنما بقية وسخ كان في فرجها؛ والدليل على ذلك قول أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنّا لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » وهو القسم الرابع. فدل على أنه في الأقسام الثلاثة السابقة يعتبر من الحيض.

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى قسم يمكن يضاف إلى الأقسام الأربعة في أحوال النساء وهو: أن عادتها تنزل لكنها متقطعة، وأشار رحمه الله إلى هذا القسم - وهو الخامس من أقسام النساء اللاتي ينزل عليهن الحيض من غير المبتدات -، قال: **(ومن رأت يوما دما)** أو أقل أو أكثر، **(ويوما)** أو أقل، أو أكثر، **(نقاء)** يعني ما ينزل الدم، قال: **(فالدم: حيض)** سواء نزل يوم ثم طهرت يوم، اليوم دم والثاني: طهر تصلي وتصوم، **(قال: فالدم:حيض، والنقاء: طهر)** أي: تصلي فيه، لكن بشرط: أن هذه المدة التي يكون فيها حيض وطهر لا تزيد عن خمسة عشر يوما، مثال ذلك: لو حاضت ستة أيام، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم حاضت ستة أيام: فهنا الستة أيام الأولى والثانية حيض وما بينهما تصلي؛ لأن مجموع الحيض والطهر هنا لم يزد عن خمسة عشر يوما بل خمسة عشر يوما، ولو زاد فهو أستحاضة، مثال ذلك: لو حاضت خمسة أيام، ثم طهرت خمسة أيام، ثم حاضت سبعة أيام، فهنا المجموع سبعة عشر يوما. ما زاد عن خمسة عشر- وهو اليومان الأخيران -: فهو استحاضة.

وما سبق في الأيام المتقطعة في الحيض لا تصلي، وفي النقاء: تصلي.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد انتهى من مسائل الحيض، وهو على سبيل الإجمال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون مبتدأة، وهذه لها ثلاثة أحوال.

القسم الثاني: أن تكون غير مبتدأة، وهذه تنقسم إلى أربعة أقسام، وسبق التفصيل في كل قسم منها.

ولا يمكن أن تخرج أي امرأة عن هذين القسمين الرئيسيين:

مبتدأة، وغير مبتدأة، وما تفرع منهما.

وقد اختلف أهل العلم كثيرا في مسائل الاستحاضة؛ لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما الاستحاضة فمسائلها مشكلة". سواء في فهم النصوص أو لاختلاف طباع النساء في الحيض.

والمستحاضة ونحوها: تغسل فرجها، وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضا ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة.

قال رحمه الله: (**والمستحاضة ونحوها: تغسل فرجها، وتعصبه ...**) إلى آخره، لما ذكر رحمه الله نوعي الاستحاضة وأنها قد تنزل على المبتدأة، والقسم الثاني: قد تنزل على المرأة المعتادة للحيض، لما ذكر ذلك، شرع بعد ذلك في الأحكام المترتبة على هذه الاستحاضة، قال: (**والمستحاضة ونحوها**) أي: من هو كنحو الاستحاضة كمن به سلس البول، وكذا الذي يخرج من جسده دم عند من يقول بنجاسته، وكذا من عملت له عملية يخرج البول دائما في كيس، فمثل هؤلاء أشار المصنف أن لهم أحكاما ستة:

الحكم الأول أشار إليه بقوله: (**تغسل فرجها**)؛ لأن دم الاستحاضة نجس فتغسله إذا أرادت أن تؤدي عبادة.

والحكم الثاني قال: (**وتعصبه**) أي: تصنع ما يمنع خروجه سواء بعصبه، أي: بوضع خرقة تشده، أو بشيء تستخدمه المرأة مما يحفظ خروجه، أو بغير ذلك؛ وذلك لئلا تخرج النجاسة خارج الجسد.

والحكم الثالث قال: (**وتتوضأ لوقت كل صلاة**) يعني: أن المستحاضة أو من به سلس بول إذا دخل الوقت، أو أراد أن يصلي: يتوضأ، حتى ولو كان متوضئا للفريضة التي قبلها؛ لأنه لما نزل هذا الدم النجس ينقض الوضوء فتوضأ للفريضة الأخرى؛ والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة».

والحكم الرابع قال: **(وتصلي فروضا ونوافل)** أي: أن الاستحاضة ليست كالحيض تمنع عن الصلاة أو الصيام، بل تصلي فروضا بذلك الوضوء وتصلي بذلك الوضوء أيضا نوافل حتى يخرج وقت الفريضة، فإذا أتى وقت الفريضة الأخرى تتوضأ مرة أخرى.

والحكم الخامس أشار إليه بقوله: **(ولا توطأ إلا مع خوف العنت)** أي: إلا مع شدة الحاجة للوطء، سواء كانت هي محتاجة للوطء أم زوجها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

والقول الثاني: أن المستحاضة لزوجها أن يطأها؛ لأن الله سبحانه وتعالى وتعالى نهى عن وطء الحائض ولم يذكر المستحاضة فقال: ﴿هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فللزوج أن يطأ زوجته، ولا كفارة في ذلك إجماعا، ولكن الأولى أن الزوج ينتظر حتى تزول تلك الاستحاضة .

والحكم السادس أشار إليه بقوله: **(ويستحب غسلها لكل صلاة)**؛ لفعل أم حبيبة رضي الله عنها.

والراجح: أنه لا يستحب غسلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا، إما ذلك عِرقٌ، وليست بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»، أما فعل أم حبيبة فهو اجتهاد منها أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره، فلا يستحب للمستحاضة الغسل، ولما في ذلك من المشقة عليها لا سيما في البرد.

وأكثر مدة النفاس: أربعون يوما، ومتى طهرت قبله: تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير.

فإن عاودها الدم فيها مشكوك فيه: تصوم وتصلي، وتقضي الصوم الواجب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكثر مدة النفاس ...)** إلى آخره، الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة: الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

وسبق أن ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحيض والاستحاضة، ويذكر هنا أحكام النفاس، وأخّر النفاس؛ لأنه أقل الدماء في الغالب - نزولا على المرأة قال: **(وأكثر مدة النفاس)**، يذكر هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث مسائل في أحكام مدة النفاس:

المسألة الأولى قال: **(وأكثر مدة النفاس)** يعني: التي تجلسها المرأة لا تصلي فيها ولا تصوم، قال: **(أربعون يوم)**؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ " تقعد بعد نفاسها أربعين يوما - أو أربعين ليلة -»)، وساق الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اجماع أهل العلم على ذلك، ولكنه اجماع مخروق، فعند الشافعية أكثره ستون يوما.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الغالب في النفساء أنها تجلس أربعين يوما، وإذا زادت عن ذلك فهو نفاس.

ثم ذكر بعد ذلك المسألة الثانية فقال: **(ومتى طهرت)** أي: النفساء، **(قبله)** أي: قبل الأربعين يوما، **(تطهرت)** أي: اغتسلت، فحكمها في ذلك كحكم الحيض، **(وصلّت)** يعني: لا يشترط أن الأربعين يوما التي تمكثها النفساء لا تصلي فيها، بل إذا طهرت قبل ذلك تصلي، ولكن قال عن غير الصلاة، فقال في وطئها: **(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير)**؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: «لا تقربيني أربعين ليلة» يعني: بالجماع، وهذا القول المأثور عنه ضعيف.

والراجح: أنه لا يكره وطؤها إذا طهرت قبل الأربعين، فليس هناك دليل على كراهة ذلك، بل هي كغيرها من النساء الطاهرات في ذلك

والمسألة الثالثة في زمن النفساء قال: **(فإن عاودها الدم)** أي: عاود المرأة دم النفاس، **(فيها)** أي: في الأربعين، **(فمشكوك فيه)** يعني: يحتمل أن يكون دم نفاس، ويحتمل أن يكون دم استحاضة على قول المصنف رحمه الله.

مثال ذلك: لو نفست المرأة، وطهرت بعد عشرين يوما، ومكثت طاهرة خمسة أيام، ثم بعد ذلك عاودها الدم – أي: دم النفاس – بعد خمسة أيام. ما حكم ذلك – أي: الدم الأخير . ؟

قال المصنف: **(تصوم وتصلي)** وإن كان دم نفاس، فتصوم وتصلي، فإذا مضى عليها يوم وليلة من هذا الدم تغتسل، وتكمل الصوم والصلاة كالمبتدأة، فإذا طهرت بعد خمسة عشر يوما تغتسل مرة أخرى.، **(وتقضي الصوم الواجب)** الذي صامته، أما الصلاة فلا تقضى؛ لأنها نفساء.

وهذا قول مرجوح؛ لأن الله عز وجل لا يأمر بفعل طاعة مرتين، فإذا عاودها الدم في الأربعين وتحققنا أنه دم نفاس: لا تصلي ولا تصوم، فإذا طهرت تصلي وتصوم، وتقضي ما وجب .

وما ذكره المصنف من أنها تغتسل بعد يوم وليلة كالمبتدأة، ثم تصوم وتصلي، فإذا طهرت مرة أخرى: أغتسلت، ثم صامت وصلت، هذا قول مرجوح.

وهو كالحيض – فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط –غير العدة والبلوغ.

وإن ولدت توأمين: فأول النفاس وآخرة من أولهما.

قال رحمه الله: **(وهو كالحيض)**، لما ذكر رحمه الله مدة النفاس، شرع بعد ذلك في أحكامه فقال: **(وهو)** أي: النفاس، **(الحيض)** أي: في أحكامه الآتي ذكرها، ويشتبهان في أربعة أمور، ويختلفان في أمرين، والتي يأخذ فيها أحكام الحيض ما يلي:

الأمر الأول قال: **(فيما يحل)** أي: الأمور التي يحل للحائض أن تفعلها يحل للنفاس أن تفعلها، مثل: جواز المباشرة بما دون الفرج .

والأمر الثاني قال: (**ويحرم**)، ومما يحرم به الحيض: الوطء، والصلاة، والصيام، والطواف، ومسّ المصحف، والنفاس أيضا كذلك.

والأمر الثالث قال: (**ويجب**)، ومما يجب على الحائض: هو قضاء الصيام، وكذلك النفاس يجب عليها أن تقضي الصيام.

والأمر الرابع قال: (**ويسقط**)، ومما يسقط عن الحائض: قضاء الصلوات حال حيضها، وكذلك النفاس لا تقضي الصلوات؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك - أي: الحيض -، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ومما يفترقان فيه قال: (**غير العِدّة**) أي: أن الحيض جعله الله عز وجل من علامات انقضاء العدة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وأما النفاس فلا يعتد به في العدة.

والأمر الثاني مما يفترقان فيه قال: (**والبلوغ**)، فإن الحيض يعتد به علامة على بلوغ المرأة، وأما النفاس لو قُدّر أن المرأة نفست قرابة البلوغ فلا يعتد به.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة وهي: فيما إذا ولدت أكثر من مولود فقال: (**وإن ولدت توأمين**) والمراد بالتوأم: وضع أكثر من جنين في حمل واحد، فلو ولدت توأمين، متى تبدأ مدة النفاس، ومتى تنتهي؟

فقال عن أوله: (**فأول النفاس**) أي: كما سيأتي (**من أولهما**) يعني: من ولادة أول مولود، مثال ذلك: لو ولدت امرأة مولودا في الأول من محرم، ثم في الثاني من محرم وضعت مولودها الثاني: فالمدة تبدأ من أول الوضع للمولود الأول.

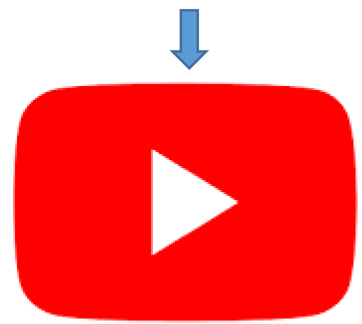
قال: (**وآخره**) يعني: وآخر مدة النفاس، (**من أولهما**)، فعلى قول المصنف رحمه الله: إذا وضعت المولود في الأول من محرم، ثم بعد عشرة أيام وضعت مولودا آخر - والمصنف رحمه الله ذكر أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما -، فعلى قوله رحمه الله: إذا انقضت أربعون يوما من أول مولود تنتهي عدة النفاس.

والراجح: أن أول النفاس كما ذكره المصنف ﵀، وأما آخره فعند نزول آخر جنين، فآخره يحسب من آخر جنين ينزل، مثال ذلك: لو وضعت الجنين في الأول من محرم الجنين الأول، ووضعت الجنين الثاني في اليوم التاسع والثلاثين من المولود الأول؛ على قول المصنف: بعد نزول الجنين الثاني بيوم ينتهي النفاس.

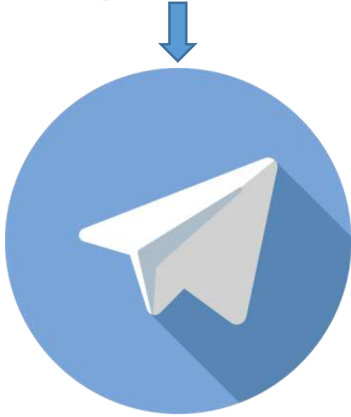
والقول الراجح: أنها تحسب مدة جديدة للنفاس من نزول الجنين الثاني؛ والعلة في ذلك لأن النفاس كالحيض ترتب عليه أحكام، فمتى ما وجد النفاس وجد الحكم.

تم بحمد الله

لمشاهدة الدروس اضغط هنا



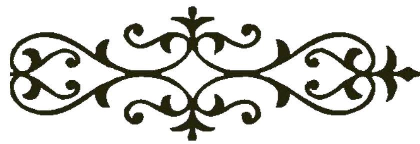
للاشتراك في قناة دروس زاد المستقنع اضغط هنا





شرح

زاد المستقنع
في اختصار المقنع



الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

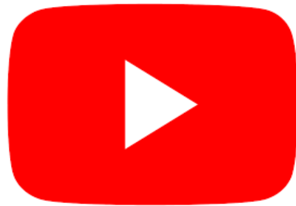
من بدايته إلى نهاية

باب سجود السهو

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



كتاب الصَّلَاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضاً وَنُفَسَاءَ.

وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قال المصنف ﷺ: (**كِتَابُ الصَّلَاةِ**) الصَّلاةُ لُغَةً: هي الدُّعاء، قال سبحانه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم، وقال سبحانه إخباراً عن قوم شعيب ﷺ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [سورة هود:٨٧] أي: أدعاؤك.

وشرعًا: هي عبادةٌ ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير، ومختتمةٌ بالتسليم.

وَقَدْ دَلَّ عليها: الكتاب والسنة، وأجمع عليها أهل العلم، وهي الركْنُ الثاني من أركانِ الإسلام، ومكانتها عند الله ﷻ كبيرة، وهي أكثرُ شعيرةٍ بعد الركن الأول ذكراً في كتابه ﷻ، واختَصّت مِنْ بين الشرائع أنها فُرِضَت في السماء، وفرضها الله ﷻ على نبيه من غير واسطة فكلم الله ﷻ فيها نبيه، وفُرضت في أفضل ليلة للنبي ﷺ وهي ليلةُ المعراج حيث بَلَغ منزلًا بالقُربِ مِنَ الله لم يَبْلغهُ في غير تلك الليلة، وهي الشعيرةُ الوحيدة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات، ولأهميتها فُرِضَت خَمْسِينَ صَلاة لكنها خُففت فبقي الأجر على الخمسين والعدد خفف إلى خمس،

وهي الفريضة التي لا تسقط عن أحد بحال سوى الحائض والنفساء - كما سيأتي -، وهي الشعيرة التي لم يأمر الإسلام بضرب أحد عليها إلا في الصلاة، وهي صلةٌ بين العَبدِ وربهِ، ومن رحمته بعباده أن شَرَعَ الصلاة ليكون المرء قريب من ربه ﷻ، وهي الشعيرة المتكررة في جميع الملل، قال سبحانه لموسى عليه السلام : ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه:١٤]، وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [سورة إبراهيم:٤٠]، وهي من أسباب رحمة الله للعبد، قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [سورة النور:٥٦]، وهي العبادة التي وعد الله ﷻ أن من أداها بأنه موعود بالرزق؛ قال سبحانه: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [سورة طه:١٣٢]، وكان الأنبياء عليهم السلام يَشْرُفون أنهم كانوا يُؤمرون بها؛ ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِدۡرِيسَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا﴾ [سورة مريم:٥٤-٥٦].

وَفُرِضَتْ على النبي ﷺ قبل الهجرة بنحو سنتين، وكان من آخر كلام النبي ﷺ في حياته: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(١)،

(١) رواه أحمد (٥٨٥) أبو داود (٥١٥٦) والنسائي في الكبرى (٧٠٦٠) وابن ماجه (٢٦٩٨) واللفظ له، من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ابن عم رسول ﷺ، وزوج بنت رسول الله فاطمة رضي الله عنها، أول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً وما بعدها، كناه رسول الله ﷺ بأبي تراب، ولد بمكة، وتوفي بالكوفة عام ٤٠ للهجرة.

وهي الشعيرة الوحيدة من أركان الإسلام بعد الشهادتين من تركها خرج من الإسلام بخلاف الزكاة والصيام والحج قال ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(١).

وأما حكمها فقال المصنف ﷺ: (**تَجِبُ**) أي: ليست هي من فروض الكفاية ولا من المسنونات بل تجب عيناً على كل أحد؛ لذلك قال: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، وأمَّا الكَافرُ فلا يجب أن يؤمر بها وهو لم يدخل في الإسلام، وكلُّ فرضٍ ينقضي زمنه ووقته لا يصلي فيها الكافر يكون وزرًا عليه والعياذ بالله؛ قال سبحانه عن الكفار وهم في جهنم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣]، فعدمُ وجوبها عليهم لا لكونها ساقطة؛ بل لأنها لا تصحُّ لو أدوها؛ لفقد شرط الإسلام في كل عبادة.

قال: (**مُكَلَّفٍ**) هذا ٱصطلاحٌ بين أهل العلم مختصر لكلمتين فيختصرون بكلمة (**مُكَلَّفٍ**): العاقل، البالغ. فالمجنون غير مكلف - كما سيأتي بإذن الله - ، والصغير غير مكلف؛ لذلك قال: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) سواء كان مسافراً أو مقيماً، صحيحاً أو مريضاً، خائفا أو آمناً، فقيراً أو غنياً، شريفاً أو وضيعاً.

قال: (**إِلَّا حَائِضاً**) فلا يجب عليها أداء الصلاة ولو صلت لا تقبل منها كما في قول عائشة ﵂: «كُنا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٢)،

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٣٧) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وٱبن ماجه (١٠٧٩) وصححه ٱبن حبان (١٤٥٤) والحاكم (١١) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإسْنَادِ لَا تُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وهو من حديث أبي عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي البصري ﵁ ، أسلم قبل غزوة بدر، وشهد خَيْبَر، أقام بالبصرة بعد المدينة، ثم سكن بلدة «مرو» يقال هي الْيَوْم في تركمانستان والله أعلم، وبها قبره توفي عام ٦٢ للهجرة.

(٢) رواه مسلم (٣٣٥) من حديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيّم بن مرة القرشية المكية المدنية ﵄، أم عبد الله، الحميراء، قال ٱبن حجر ﵀ في

والنبي ﷺ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»[1] فدل على أنه لا يجب عليها أداء الصلاة، وعدم وجوب الصلاة عليها نقص في دينها لكن بغير ٱختيارها فلا تُلام عليه، لذلك شَرُف الرجل عليها بالصلاة وغيرها، قال: **(وَنُفَسَاءَ)** أي: كذلك لا يجب أداء الصلاة على النفساء قياساً على الحائض.

ولما ذكر أن الصلاة لا تسقط عن أحد بحال، شَرَعَ بعد ذلك في ذكر من سقطت عنهم الصلاة زمناً يسيراً لعذر أو لسبب ثم زال السبب ذلك فماذا يفعلون؟

قال: **(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ)** يعني زمناً ثم عاد إليه عقله، قال: **(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ)** فالنائم إذا ٱستيقظ وقد فاته وقت صلاة أو أكثر يقضي ما نام عنه قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، ولكن يحرم على العبد أن لا يتخذ أسباب الٱستيقاظ لها، ومن تعمد عدم الٱستيقاظ لها حتى خرج وقتها فهذا كفر والعياذ بالله كما سيأتي إن شاء الله، فمن وضع المنبه بعد طلوع الشمس عامداً لذلك فهذا كُفر، قال: **(أَوْ إِغْمَاءٍ)** أي: من زال عقله بإغماء مثل: حصل عليه حادث فزال عقله،

التقريب (١/١٣٦٤): «أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ؛ إلَّا خديجة ففيها خلاف شهير»، الطاهرة العفيفة المبرَّأة من فوق سبع سماوات، دخل بها النبي ﷺ في شوال بعد بدر ولها من العمر تسع سنين، ولدت بمكة وماتت بالمدينة عام: ٥٧، وقيل: ٥٨ للهجرة.

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الخدري رضي الله عنه، قال الذهبي رحمه الله في الكاشف (١/٤٣٠): «من أصحاب الشجرة، فَقِيه نبيل»، توفي بالمدينة عام ٦٣، وقيل: ٦٤، وقيل: ٦٥، وقيل: ٧٤ للهجرة.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) من حديث أبي حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري المدني رضي الله عنه، نزيل البصرة، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، دعا له النبي ﷺ بطول العمر فكان آخر من مات من الصحابة بالبصرة عام: ٩٠، وقيل: ٩١، وقيل: ٩٢، وقيل: ٩٣ للهجرة.

وعلى قول المصنف ﷺ لو زال عقله شهراً يقضي صلوات ذلك الشهر، ولو زال عقله خمس سنوات يقضي ما زال فيه عقله خمس سنوات.

والقول الثاني: أنه يقضي إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فما دون؛ لما ثبت أن ٱبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغمي عليه ثلاثة أيام فقضاها، وكذلك عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما زاد عن ذلك فيه مشقةٌ ولا يُقضى، قال: **(أَوْ سُكْرٍ)** يعني من ٱتخذ سبباً لزوالِ عقله بسكرٍ فإنه يجب عليه أن يقضي الأيام التي سكر فيها؛ قياساً على من زال عقله بالنوم بجامع فقد العقل وتغطيته، قال: **(وَنَحْوِهِ)** أي: نحو النوم والإغماء والسكر مثل: ٱتخاذ دواء للنوم أو بنجٍ للعلاج فمن زال عقله من البنج يومين مثلاً يقضي ذلك اليومين، فإن زاد عن ثلاثة لا يقضي.

ولما ذكر من الذي تجب عليه الصلاة ويقضيها، ذكر بعد ذلك من الذي لا تصح منه الصلاة؟

فقال: **(وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ)**؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَ» وذكر منها «وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[1]، ومن شروط الصلاة العقل وهذا فاقد عقله.

(١) رواه أحمد (٢٤٦٩٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وصححه ٱبن حبان (١٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٤٣٩٩) والترمذي (١٤٢٣) وٱبن ماجه (٢٠٤١) وصححه ٱبن خزيمة (٣٤٨/٤) برقم (٣٠٤٨) والحاكم (٨١٦٨) وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه»، وهو من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (**وَلَا كَافِرٍ**) يعني لا تصحُّ الصلاة من كافر لو أراد أن يؤديها لكن لو قام الكافر وصلى قال المصنف ﵀: (**فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْماً**) يعني نحكم بإسلامه؛ النبي ﷺ قال لمعاذ ﵁: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ» ثم بعد ذلك قال: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ»[1] فإذا أدى الصلاة نحكم بإسلامه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ»[2]، والله يقول: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة:11]، فكلُّ من أدى الصلاة حكمنا بإسلامه.

---

(1) رواه البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩) من حديث أبي العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ﵄، ابن عم رسول الله ﷺ ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة في شعب بني هاشم، وأقام مع رسول الله ﷺ في المدينة، من صغار الصحابة، دعا له النبي ﷺ بالفقه والتأويل، ومن فقهاء الصحابة ومن المكثرين في الرواية توفي بالطائف عام: ٦٨، وقيل: ٦٩، وقيل: ٧٠ للهجرة.

(2) رواه النسائي (٤٩٩٧) وأصله في صحيح البخاري (٣٩٣) بزيادة في أول الحديث «من شهد أن لا إله إلَّا الله»، من حديث أنس بن مالك ﵁.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا: أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ**)، لما ذكر رحمه الله حكم الصلاة للكبير في قوله: (**تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، شرع بعد ذلك في بيان حكمها على الصغير، فقال: (**وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ**) أي: مميز (**لِسَبْعٍ**) أي: إذا أتمَّ سبع سنين يؤمر بالصلاة، وما دون السبع يؤمر بها أحياناً؛ ليعتادها ولتسهل عليه إذا تقدم في السن، (**وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) أي: إذا ترك الصلاة وعمره عشر سنوات: يُضرب، ولكنَّ هذا الضرب ضربًا غير مبرح - يعني ضرباً خفيفاً -؛ لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1] ويستوى في ذلك الذكر والأنثى، وإذا صلاها من هو دون البلوغ يؤجر على ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[سورة الأنعام:١٦٠]، ولأن ٱمرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2]، ومن كان دون البلوغ يشترطُ له ما يشترط للكبير سوى ستر العورة فلو ظهر من عورته شيء يُعفى عن ذلك، فيؤمر بالوضوء وٱستقبال القبلة وكافة الشروط وغير ذلك من الشروط، ويؤمرُ أيضاً بفعل الأركان.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦) وأبو داود (٤٩٥) من حديث أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي السهمي رضي الله عنه، أحد العبادلة الفقهاء ومن نجباء الصحابة وعلمائهم، أسلم قُبيل أبيه، إمامٌ حبر عابد، ولد بمصر، وأقام بمكة ثم الشام، ثم توفي بمصرعام ٦٣ للهجرة.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ثم قال: (**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا**) يعني إذا أتمَّ الخمس عشرة سنة وهو في الصلاة على قول المصنف ﷀ قال: (**أَعَادَ**)؛ لأن صلاة غير البالغ على قول المصنف ﷀ إذا بلغ: لا تصحُّ؛ لأنها جمعت بين عدم بلوغه وبلوغه، قال: (**أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا**) يعني لو صلى الظهر مثلا بعد الزوال وبعد نصفِ ساعة بلغ على قول المصنف يعيد؛ لأنه حين أداءها لم يكن بالغاً.

والراجح: أنه لا يعيد في كلتا الحالتين؛ لأن الله ﷻ لم يأمر بإقامة الصلاة مرتين، وصلاة غير البالغ صحيحة إذا أتى بشروطها وأركانها سوى ما سلف من ستر العورة في الشيء اليسير.

ولما بين المصنف ﷀ وجوب الصلاة على الكبير وأن الصغير يؤمر بها، ذكر بعد ذلك أنه يحرم تأخيرها، فقال: (**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا**)؛ لأن الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[سورة الإسراء:٧٨]، ولأن النبي ﷺ لما صلى به جبريل ﵇ قال له جبريل: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1] والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[سورة النساء:١٠٣]، أي: فرضا ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: مؤقتاً بزمن.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣) وأحمد (٣٠٨١) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) والطبراني في الأوسط (٦٧٨٧) وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، من حديث ابن عباس ﵄.

وذكر المصنف ﵀ أنه يجوز تأخير الصلاة في حالتين:

الحالة الأولى: قال: (**إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ**) وهذا باتفاق العلماء؛ فيجوز إذا كان لعذر كالسفر والمرض أن يؤخر صلاة الظهر حتى يخرج وقتها ثم يصليها مع العصر؛ لأنه ناوي للجمع كما فعل النبي ﷺ حيث أخر وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر كما في الصحيح.

والحالة الثانية: قال: (**وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً**)، (**وَلِمُشْتَغِلٍ**) أي: الساعي (**بِشَرْطِهَا**) يعني لإكمال شرطٍ من شروطها مثل: البحث عن الماء فعلى قول المصنف ﵀ إذا بقي من وقت الصلاة شيئاً يسيراً ثم ذهب يبحث عن الماء حتى خرج وقتها لا شيء عليه لكن بشرط (**الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً**) يعني بشرط أن يكون تحصيل هذا الشرط قريباً ولو بعد خروج الوقت يسيراً.

مثالٌ آخر مثل: لو أن شخصاً ليس عنده من الثياب ما يغطي ستر عورته فلو سعى لتحصيل ثوبٍ وخرج وقتها فلا شيء عليه.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو بالبحث عن شرطها؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة:٢٨٦]، ولقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ﴾[سورة التغابن:١٦]، فلو آستيقظ وبقي مثلاً ربع ساعة على غروب الشمس فلو ذهب يبحث عن الماء حتى يخرج وقت الصلاة يأثم، وإنما إذا آستيقظ وإذا غلب على ظنه أن الوقت سيخرج: يتيمم حتى يصلي في الوقت، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﵀.

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً فِيهِمَا.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (**وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً**)، يذكر هنا ﵀ حكم من يجحد أو يترك الصلاة وهذا الأمران ينقسمان إلى قسمين:

القسم الأول: (**جَحَدَ وُجُوبَهَا**).

والقسم الثاني: (**تَارِكُهَا تَهَاوُناً**).

أما القسم الأول: أشار إليه بقوله: (وَمَنْ جَحَدَ) أي: أنكر (**وُجُوبَهَا**) أي: وجوب الصلوات الخمس أو أحداً منها (**كَفَرَ**) أي: كفراً أكبر والعياذ بالله؛ لأن الله أمر في كتابه بإقامتها كما قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[سورة البقرة:٤٣]، وجحد وجوبها كفر سواء جحدها ولم يؤدها، أو جحدها وأداها، فمجرد الجحد كفر.

والقسم الثاني: إذا تركها تهاوناً مع إقراره بوجوبها، وأشار إليه بقوله: (**وَكَذَا**) أي: يكفر (**تَارِكُهَا**) أي: تارك الصلوات الخمس أو أحداً منها (**تَهَاوُناً**) ولو كان مقراً بوجوبها فلو تهاون في أداءها حتى خرج وقتها فإنه والعياذ بالله يكفر، وكذا أيضا يكفر والعياذ بالله لو كان مقراً بها ولكنهُ تركها كسلاً عن أداءها فلو قيل له: «صلي» قال: «أنا متعب فهذا متكاسل عن أداءها».

ومثال تركها تهاوناً مثل: أن ينام عن صلاة الفجر ولا يتخذ أسباباً للاستيقاظ.

والحكم بكفر تاركها تهاونا ليقام عليه الحد مشروط بثلاثةِ شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**وَدَعَاهُ إِمَامٌ**) أي: دعاه ولي الأمر (**أَوْ نَائِبُهُ**) مثل الآن: رجال الحسبة.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(فَأَصَرَّ)** أي: أنه لم يتغير حاله عن تركها بل متشدد في تركها ومصرٌّ عليه.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا)** يعني ضاق وقت الصلاة الثانية عن الصلاة الأولى.

مثل: لو دعاه إلى صلاة الظهر فلم يصلي وخرج وقت صلاة الظهر هنا والعياذ بالله يحكم بكفره إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى مسألة أخرى وهي تنفيذ حكم الكفر فيه بالقتل وأشار رحمه الله أنه لا يقتل إلا بشرطين:

الشرط الأول: قال: **(وَلَا يُقْتَلُ)** أي: من جحد وجوبها أو تركها تهاوناً الشرط الأول: **(حَتَّى يُسْتَتَابَ)** يعني تُعرض عليه التوبة؛ لأن الله قال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة المائدة:٧٤].

والشرط الثاني: قال: **(ثَلَاثًا)** يعني يُسْتَتَابُ ثلاث مرات فيُحضره القاضي مرة ثم الثانية ثم الثالثة يعرض عليه التوبة في كل مرة فإن أصر على جحدها أو أقر بها لكنه مصرٌ على تركها تهاوناً يقتل والعياذ بالله حد الردة لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم[1]، ولحديث بُريدة أن النبي ﷺ قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2] مما يدلُّ على عَظيمِ شأن الصَّلاة، أما من ترك الزكاة أو الصيام أو الحج فإنه لا يكفر إذا تركها تهاوناً.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٢)، من حديث أبي عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري السلمي رضي الله عنهما، ذكر الذهبي في السير أنه من أهل بيعة الرضوان توفي بالمدينة عام: ٦٨، وقيل: ٧٢، وقيل: ٧٣، وقيل: ٧٧، وقيل: ٧٨، وقيل: ٧٩ للهجرة.

(٢) سبق تخريجه في ص ٤.

بَابُ الأذانِ والإقامةِ

هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرِّجَالِ، المُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا - لَا رَزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ -.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (بَابُ الَاذَانِ وَالإِقَامَةِ) أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام الأذان وأحكام الإقامة.

والأذان: هو الإعلام - أي: الإخبار - بدخول وقت صلاة من الصلوات الخمس، أو إعلام بقرب دخول الفجر.

والإقامة: هي الإعلام بالقيام لأداء الصلاة.

والأذان مما ٱختصت به هذه الأمة فكانت اليهود إذا حَلَّ وقتُ عبادتهم يوقدون ناراً، والنصارى إذا حَلَّ وقتهم يضربون الجرس، فأتى الإسلام بهذه الألفاظ في الأذان الدالة على التوحيد والنداء للصلاة، وأصل مشروعية الأذان هو بالرؤيا فقد رأى عَبْد اللَّهِ بْن زَيْد رؤيا فيها ألفاظ هذه الأذان فأخبر النبي ﷺ فأقره على ذلك[1]، فدلَّ على أن الرؤيا في التشريع في زمن النبي ﷺ إذا أقره: يؤخذ بتلك الرؤيا، وإلا فلا.

---

(١) ٱنظر مسند الٱمام أحمد (١٦٤٧٧) وسنن أبي داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وٱبن ماجه (٧٠٦) وقال الترمذي: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعبد الله بن زيد هو أبو محمد بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج الٱنصاري الخزرجي المدني البدري رضي الله عنه، شهد العقبة وبدراً توفي عام ٣٢ للهجرة.

والأذانُ عبادةٌ عظيمةٌ من العبادات التي تُعلن في لحظاتِ اليومِ والليلةِ، من فضائله أن المؤذنين «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، ومن فضائله أن كل شيء وصله صوت المؤذن من حجر ومدر وإنس وجن يشهدون له يوم القيامة، ولم يثبت أن النبي ﷺ أَذَّنَ في يوم من الأيام؛ لأن هناك عبادات من الولايات آختص بها النبي ﷺ من الإمامة وجعل النداء لهذه الإمامة لعموم المسلمين.

قال ؒ: (**هُمَا**) أي: الأذان والإقامة (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) والأصل في فرض الكفاية أي: أنهما - أي: الأذان والإقامة - واجبان على كل مسلم إلا إذا أداه من يكفي منهم سقط عن الباقين؛ والدليل على أنه لا يجب أن يؤذن كل مسلم إذا دخل الوقت قوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»[2] وهو - أي: الأذان - عبادةٌ تشترطُ فيه النية فينوي المؤذن أنه يؤذن لصلاة الظهر أو العصر وهكذا، وعليه فلا يجوز الاكتفاء بتسجيل الأذان ونقله بين الصلوات، وعليه أيضاً إذا سُمع التسجيل فلا يشرع لمن سمعه أن يردد خلفه لافتقاد النية في ذلك الوقت.

ولـمَّا ذكر ؒ أنه واجب، آشترط لوجوبه ثلاثة شروط إذا تحققت فيجب وإلا فلا:

الشرط الأول: وأشار إليه بقوله: (**عَلَى الرِّجَالِ**) فالأذان واجب على الرجال دون الإناث، فلا يجب على المرأة بل يحرم أن تؤذن،

---

(١) آنظر صحيح مسلم (٣٨٧) من حديث أبي عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ؓ، صاحب رسول الله ﷺ، الخليفة الآموي، أسلم قبل أبيه قيل يوم عمرة القضاء، وأظهر إسلامه يوم فتح مكة، ولد بمكة وبها أقام، ومات في دمشق – حيث مقر الخلافة – عام: ٦٠ للهجرة.

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢) مسلم (٦٧٤) من حديث أبي سليمان مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع الليثي البصري ؓ، قدم على رسول الله ﷺ وأقام أياما، ثم أذن له ﷺ في الرجوع إلى أهله، ثم نزل البصرة، وبها توفي عام: ٧٤ للهجرة.

فلو وجدت قرية كلها نساء لا يُشرع الأذان في حقهن؛ لأن الله ﷻ أمر النساء بخفض الصوت والقرار في البيوت والأذان ينافي ذلك، ولأنه لم يثبت أن امرأة قد أذنت في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (**المُقِيمِينَ**) فالمقيم في القرية يؤذن وعلى قول المصنف رحمه الله أنه لا يشرع الأذان في حق المسافر.

والراجح: أن الأذان يُشرع حتى للمسافر؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»[1].

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (**لِلصَّلَوَاتِ الـمَكْتُوبَةِ**) أي: الصلوات الخمس المكتوبة فلا يُشرع الأذان للعيدين؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[2] وكذا لا يُشرع لبقية الصلوات مثل: الاستسقاء أو صلاة التراويح وهكذا، وإذا خرج وقت الصلاة ولم يُؤذن لها فإذا كانت الجماعة واحدة وليس هناك تشويشٌ على الآخرين فيؤذن لها لما جاء عن النبي ﷺ لما نام عن الصبح أمرهم بالتحول ثم أمر بلالاً أن يؤذن بعد طلوع الشمس[3]، وإذا كان في الحي أكثر من مسجد ولم

---

(١) رواه البخاري (٦٣٠) والترمذي (٢٠٥) واللفظ له، وفي صحيح البخاري قال مالك بن الحويرث: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ ثم ساق الحديث.

(٢) رواه أحمد (٢٠٨٤٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ: لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

(٣) انظر صحيح البخاري (٣٤٤) وصحيح مسلم (٦٨٢) من حديث أبي نجيب عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الخزاعي الأزدي البصري رضي الله عنه، أسلم هو ووالده وأبو هريرة معا رضي الله عنهم، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقههم في دينهم، فأقام بها، وبها توفي عام: ٥٢ للهجرة.

يؤذن أحد من المساجد ومضى زمن طويل فالَّاولى ألا يُؤذن؛ لئلا يشوش على الأخرين ويكتفى بأذان غيره من المساجد، وإذا كان المرء مسافراً وحده فيشرع له الأذان.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الأذان والإقامة، ذكر بعد ذلك حكم من تركهما فقال: (**يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا**) أي: إذا تركوا الأذان والإقامة - سواء ٱتفقوا على تركها أم لم يتفقوا -؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وتركُ شعيرةٍ ظاهرة من شعائر الإسلام يبيح قتالهم، وقوله ﷺ: (**تَرَكُوهُمَا**) مفهوم ذلك لو تركوا الأذان دون الإقامة أو العكس فلا يُقَاتلون وإنما يُقَاتلونَ بترك الإثنين، وهكذا كلُ شعيرةٍ ظاهرة لو ٱتفقوا على تركها يقاتلون مثل: لو ٱتفقوا على إغلاق المساجد وعدم صلاة الجماعة فيها، أو ٱتفقوا على منع تلاوة القرآن في البلد وهكذا.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الأذان والإقامة، ذكر بعد ذلك حكم أخذ الأجرة عليهما، فقال: (**وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا**) أي: يحرم أخذ الأجرة من أجل الأذان أو الإقامة، وصورة ذلك أن يقول رجل: «أنا لا أؤذن لكم إلا إذا دفعتم لي عشرة ريالات على كل أذان أجرةً لذلك الأذان»، أو يقولون له: «أذن ونعطيك أجره لأذانك» هذا يحرم؛ لأن العبادات قربة إلى الله ﷻ والقُربة لا يُؤخذ عليه أجر.

ومثل: لو قال شخص - وهو إمام -: «أنا لا أُصلي بكم بوضوء إلا إذا أعطيتموني مبلغاً حتى أصلي بكم وأنا متوضأ» وهكذا.

قال: (**لَا رَزْقٌ**) أي: لا يحرم أخذ رَزْق والمراد بالرَزْق: العطاء (**مِنْ بَيْتِ المَالِ**) فالعبادات لا يؤخذ عليها أجر وإنما عطاء بدون إيجاره من الإمام له فيجوز ذلك، قال ٱبن قدامه ﷺ: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ»[1]،

---

(١) ٱنظر المغني (٢/٧٠).

وكذلك يجوز أخذ القاضي والمجاهد في سبيل الله والداعية يأخذون رزقاً من بيت المال لا أجرة.

والفرقُ بين الأجرة والرزق: أن الأجرة مقابل ذلك الفعل بالتمام، أما الرزق فهو أشبه بالهدية لمن يقوم بذلك.

قال: **(لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ)** ٱشترط رحمه الله أنه يجوز أخذ الرزق بشرط: عدم وجود متطوعٍ، فلو وجد متطوع على قول المصنف رحمه الله لا يجوز أن نعطي المؤذن رزقاً.

وما ذهب إليه المصنف رحمه الله في هذا الشرط - وهو عدم متطوعٍ - لا دليل عليه بل كان الخلفاء رضي الله عنهم يعطون الجند من رَزْقِ بيت المال ولو وجد متطوعٍ.

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتاً، أَمِيناً، عَالِماً بِالوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ ٱثْنَانِ: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (**وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتاً...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله الآداب المستحبة في المؤذن وذكر له ثلاث شروط:

الشرط الأول: وأشار إليه بقوله: (**وَيَكُونُ**) أي: يستحب أن يكون (**الْمُؤَذِّنُ صَيِّتاً**) أي: عالي الصوت؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، وليسمعه من حوله فإن كان ضعيف الصوت لا يؤدي الحكمة التي من أجلها الأذان وهي الإعلام بالوقت لكن أذانه يصح.

والشرط الثاني من الشروط المستحبة: أشار إليه بقوله: (**أَمِيناً**) والمراد بالأمانة هنا: الأمانة في الظاهر والباطن، أي: صلاح الظاهر بالإستقامة، وصلاح الباطن أيضاً؛ والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ»(٢) لكن الحديث ضعيف، ولو كان المؤذن فاسقاً: يصحُّ أذانه؛ لأنه يُنادي الناس، ولا يشترط فيمن ينادي الناس الديانة - أي: صلاح دينه - وإنما يُستحب ذلك؛ إلا إذا كان المؤذن غير أمين في وقته كأن يكون في بادية وليس في المحل سوى

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩).

(٢) رواه ٱبن خزيمة في صحيحه (١٦/٣) برقم (١٥٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٦/٧) برقم (٦٧٤٣) والبيهقي في الكبرى (٦٢٦/١) برقم (١٩٩٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه وحسنه الهيثمي في الزوائد (١٩٠٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٤٠٣)، ورواه الشافعي في مسنده (٣٣/١) البيهقي في الكبرى (٢٠٠٠) لكنه مرسل من مراسيل الحسن رحمه الله.

هذا المسجد فيُقدم الأذان كذباً، ويصلي الناس قبل الوقت: حين ذاك إذا كان معروفاً بالكذب في مواقيت الأذان فلا يجوز تعينه، ولا يجوز أن يؤذن.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: **(عَالِماً بِالوَقْتِ)** وهذا من المستحبات؛ لأن ٱبن أم مكتوم رضي الله عنه كَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقال لَهُ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، فإذا كان الشخص لا يعلم الوقت ولا يعرف للساعة مثلاً فيصح أذانه إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت.

ثمَّ بعد ذلك بينّ أنه إذا تنازع أكثر من واحد في الأذان طلباً لفضله فمن يُقدم؟

قال: **(فَإِنْ تَشَاحَّ)** أي: تنازع **(فِيهِ ٱثْنَانِ)** كلٌّ يريد أن يؤذن نتخذ عند المنازعة، ثلاث أمور:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: **(قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)** أي: أفضلهما في الصفات الثلاثة السابقة: صيتاً، أميناً، عالماً بالوقت، فإذا كان أحدهما صوته منخفض والآخر صيتاً نقدم الصيت وهكذا.

الأمر الثاني إذا تساويا في الصفات الثلاث قال المصنف: **(ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ)**، **(فِي دِينِهِ)** يعني أكثرهم ديانة وتقوى لله، قال: **(وَعَقْلِهِ)** أي: من هو أرجح عقلاً؛ لئلا يُنازع جماعة المسجد.

الأمر الثالث إذا كانا جميعا بهذه الصفة كلاهما ذو دين وعقل قال: **(ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ)** وليس له دليل ولكن؛ لأن الجيران يصلون في المسجد فيختارون من يرونه تأليفاً للقلوب بينهم.

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٦١٧) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي المكي المدني رضي الله عنه، من المكثرين في الرواية، ومن الفقهاء العبادلة، هاجر مع أبيه وهو صغير قبل أن يحتلم، شقيق أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، ولد بمكة، وبها توفي عام: ٧٣، وقيل: ٧٤ للهجرة..

فإذا تساوت هذه الأمور الثلاثة نتّخذ الأمر الأخير الشرعي: قال: **(ثُمَّ قُرْعَةٌ)** يعني: نُقرع بينهما.

وما ذكر المؤلف ﵀ يكون إما في حال السفر وكلٌ يريد أن يؤذن نتّخذ هذه الأمور، أو أن يكون ليس في البلد نائب عن الأمام في تولية المؤذنين، مثل: لو كان في بلد غير مسلم وفيه حي مسلمون نتّخذ هذه الأمور معهم.

أما إذا كان فيه نائب للإمام في تولية المؤذنين فما يختاره نائب الإمام هو الذي يقدم، والأفضل في التقديم من توفرت فيه هذه الشروط.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً؛ يُرَتِّلُهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّراً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ ـ إِنْ سَهُلَ ـ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: **(وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)**، لما ذكر آداب المؤذن وتم آختيار المؤذن، شَرَعَ بعد ذلك في صفة الأذان والآداب التي تكون حال الأذان:

قال: **(وَهُوَ)** أي: الأذان **(خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)** فكلمة: «اللهُ أَكْبَرُ» جُمْلَة، و«اللهُ أَكْبَرُ» جُمْلَة ثانية وهكذا إلى النهاية؛ لحديث عبدالله بن زيد ﵁ في رؤيا ألفاظ الأذان فلما أخبر رسول الله ﷺ بما رأى، قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[1] فألقاه على تلك الصفة،

---

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وآبن ماجه (٧٠٦) وصححه آبن حبان (١٦٧٩) من حديث عبد الله بن زيد ﵁.

وهناك صفةٌ أخرى وهي أذان أبي محذورة ﷺ وهي تسع عشرة جُمْلَة وهو كآذان بلال ﷺ لكنه يزيد فيه التثويب بعد التكبير فإذا قال: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» بصوتٍ مرتفع، يقول بعدها بصوتٍ منخفض يسمعه من بجانبه: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثم يعود ويرفع صوته بهما فيقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وكلا الصفتين ثابتتان، فإذا أذن على صفة أذان بلال ﷺ: سنة، وإِذَا أَذْنَ على صفة أذان أبي محذورة ﷺ: سنة.

ولـمَّا ذَكَرَ جُمل الأذان شرع بعد ذلك ما هي الآداب التي يفعلها المؤذن حال أذانه؟

وذكر ﷺ ثمانِ صفات:

الصفة الأولى: قال: (**يُرَتِّلُهَا**) أي: يرتلُ تلك الكلمات الخمسة عشر، ومعنى (**يُرَتِّلُهَا**) أي: يتأنى فيها؛ لحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ»(١) والحديث فيه ضعف ولكن يتأنى في الأذان؛ ليسمعه الناس.

والصفة الثانية: قال: (**عَلَى عُلُوٍّ**) يعني يؤذن في مكان مرتفع كما كان بلال ﷺ يؤذن على بيت أم زيد بن حارثة ﷺ؛ ليكون أدعى للسماع.

ولم يكن في عهد النبي ﷺ منارة يُصعد إليها، وأول من أحدث المنارة للأذان وإعلام الناس بمكان مسجد هو معاوية ﷺ لـمَّا ٱتسعت الفتوحات، فكان المسافر إذا أتى إلى بلد تكون المنارة شعار لوجود مسجد ليصلي فيه،

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥) والدار قطني (٩١٦)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

وهذا من المصالح المرسلة التي لا تُعارض الإسلام بل تحقق حكماً من أحكامه، ومع وجود المكبرات لا يلزم الصعود للعلو.

الصفة الثالثة: قال: (**مُتَطَهِّراً**) ويعني بذلك أي: أنه متوضأ أو مغتسلاً رافعا الحدثين الأصغر والأكبر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[1] لكن الحديث ضعيف، فيجوز للمؤذن أن يؤذن وهو على غير وضوء، ويُكره إذا كان على جنابه؛ لئلا يتأخر غسله عن الناس، لأن الأذان نداء دعوة الناس ولا يلزم هذه الدعوة الوضوء.

والصفة الرابعة: أشار إليه بقوله: (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**)؛ لفعل المؤذنين في عهد النبي ﷺ فيسن ذلك، ولو أذن إلى غير القبلة: يصح؛ لأنه نداء ولا يشترط في النداء التوجه إلى القبلة.

والصفة الخامسة: قال: (**جَاعِلاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**)؛ الدليل أن بلال رضي الله عنه كان يضع إصبعيه في أذنيه[2]؛ لئلا يسمع صوته فيخفض صوته، ولو أذن مؤذن وهو لم يرفع يديه أو يضع إصبعيه في أذنيه: يصحُّ الأذان ولا يكره.

الصفة السادسة: قال: (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) يعني وهو يؤذن كان في السابق حال الأذان يدور في المنارة حتى يُسمِعُ جميع الجهات فأحيانًا يكون في الجهة الجنوبية ثم يلتفت إلى الغربية والشرقية والشمالية وهو يؤذن والمصنف رحمه الله قال: (**غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ**) يعني يُكره لهُ ذَلِك، ومُكَبر الصوت يغني الآن عن تلك الصفة.

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٠) وهو ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي.

(٢) رواه البخاري تعليقا (بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟) ثم قال: وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ:«أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» .

الصفة السابعة: قال: (**مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً**) المراد بالحَيْعَلَة يعني «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لأن بلال ﷺ كان يلتفت فيهما[1]، وسواء كان إلتفاته في الجهة اليمنى: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وفي اليسرى «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، أو «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يمينًا ثم يلتفت شمالًا «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم يعود يميناً «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وشمالاً «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ ليُسمع الناس.

والصفة الثامنة: قال: (**قَائِلاً بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ**)؛ لأمر النبي ﷺ بلالاً أن يقول ذلك في أذان الفجر[2]؛ لكي يستيقظ النائم ويستعد المستيقظ للصلاة.

ولـمَّا فَرَغَ من ذكر صفة الأذان شرع بعد ذلك في الإقامة، قال: (**وَهِيَ**) أي: الإقامة (**إِحْدَى عَشْرَةَ**) جملة، وهي الإقامة الآن التي تقام في الحرمين، ولو أقام بإقامة أبي محذورة يصح، وإقامة أبي محذورة مثل الأذان الآن لكن يزيد فيه: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، ولو أقام على صفة بلال أو على صفة أبي محذورة كلاهما مسنون.

وقال في صفة الإقامة: (**يَحْدُرُهَا**) يعني لا يترسل في الإقامة وإنما تكون أسرع من الأذان؛ لأن الإقامة إعلام بالقيام للصلاة للحاضرين.

ثُمَّ بعد ذلك قال: (**وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ**) على قول المصنف ﷺ إذا أذن في المنارة يقيم في المنارة؛ ليسمعه من في الخارج، وإذا أذن على ظهر بيت عالٍ يقيم في ذلك المكان؛ ليسمعه الناس،

---

(١) اُنظر صحيح البخاري (٦٣٤).

(٢) اُنظر سنن اُبن ماجه (٧١٦) من حديث بلال بن رباح ﷺ، ورواه أحمد (١٥٣٧٦) وأبو داود (٥٠٠) والنسائي (٦٣٣) من حديث أبي محذورة ﷺ.

لذلك قال: (**إِنْ سَهُلَ**) إذا كان فيه مشقة يصعد المنارة ويقيم ثم يأتي للصلاة: يقيم في المسجد، وهذه الجملة تدل على أنه لا بأس في إسماع الناس الإقامة بمكبرات الصوت - أي: أن مكبر الصوت ليس مقتصراً على الأذان فقط بل وحتى الإقامة -، وأهل العلم ذكروا ذلك في هذه المسألة أي: أن الإقامة تكون أيضاً لمن هو خارج المسجد فيقيم في مكان عالٍ ليسمع من في الخارج الإقامة.

والأفضل في الأذان أن يجعل كل جملة وحدها، فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ» ولا يجمع بينها؛ لأن كل جملة إنشاء جديد وليست تأكيده لسابقتها، وكذلك الإقامة فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ» وهكذا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً، مُتَوَالِياً، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً.

وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ إِلَّا الفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ:

قال المصنف رحمه الله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً، مُتَوَالِياً، مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً**)، لما ذكر صفة الأذان شرع بعد ذلك في شروط صحته ويشترط لصحته ثلاث شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّباً**) وهو الترتيب في الأذان فلو قال مثلاً في بداية الأذان: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» ثم قال: «اللهُ أَكْبَرُ»، وإذا قيل (**لَا يَصِحُّ**) حتى يصح يعاد من بدايته.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (**مُتَوَالِياً**) أي: أن يذكر الجملة الثانية بعد الأولى ولا يفصل بينهما بفاصل كثير؛ لأن المقصود من الأذان هو إعلام الناس، وإذا لم يكن (**مُتَوَالِياً**) لم يحصل به تمام الإبلاغ للناس.

والشرط الثالث: أشار إليه بقوله: (**مِنْ عَدْلٍ**)، وعلى قول المصنف رحمه الله أن أذان الفاسق: لا يصح.

والراجح في ذلك التفصيل: وهو أنه إذا وجد عدل وغير عدل فيُقدم العدل على غيره، وإذا لم يوجد سوى غير العدل فيصح أذانه؛ لأنه نداء ولا يبطله الفسق ولا يوجد غيره.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَوْ مُلَحَّناً وَمَلْحُوناً**)، يعني يصح الأذان (**وَلَوْ**) كان (**مُلَحَّناً**) أي: فيه تطريب وترتيل شديد فيه مع الكراهة في ذلك؛ لأن الهدي النبوي ما أرشد النبي ﷺ به أبو سعيد الخدري ﷺ قال: «فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»(١)، ولم يُذكر عن بلال أو غيره من المؤذنين في عهد النبي ﷺ التطريب في الأذان وإنما المشروع رفع الصوت بالأذان، (**وَمَلْحُوناً**) والمراد بالملحون يعني ما حصل فيه خطأ في أواخر الكَّلِمِ أو أواسطه إذا لم يخل المعنى مثل لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةَ» بنصب التاء، أو لو قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةُ» بالضم فيصح الأذان؛ لأنه لم يُخل بالمعنى.

قال: (**وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ**) أي: (**وَيُجْزِئُ مِنْ**) ذكر (**مُمَيِّزٍ**)؛ لأنه إذا صحت صلاة مميز من باب أولى أن يصح نداءهُ بالصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر مبطلات الأذان والإقامة، وهما ٱثنان:

المبطل الأول: أشار إليه بقوله: (**وَيُبْطِلُهُمَا: فَصْلٌ كَثِيرٌ**) يعني توقف بين جملة وجملة أخرى، وهذا التوقف (**كَثِيرٌ**)؛ لأنه يزيل الحكمة التي من أجلها شرع الأذان.

المبطل الثاني: قال: (**وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**) يعني يبطل الأذان أيضاً إذا فُصلَ بين جملة والجملة التي تليها بكلام محرم ولو يسير مثل: لو قال مثلاً «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ثم شتم والديه ثم أكمل الأذان وقال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» الجملة الأخرى.

والراجح: أنه لا يبطل اليسير المحرم؛ لأن ذلك اليسير المحرم خارج عن كلمات الأذان ولا ضرر في الأذان لا سيما إذا لم يكن بصوت مرتفع لا يسمعه الناس.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩).

ثم ذكر بعد ذلك مسألة أن الأذان لا يبطل لكنه لا يجزئ يعني الأذان صحيح لكنه في غير وقته، فقال: (**وَلَا يُجْزِئُ**) أي: الأذان الذي (**قَبْلَ الوَقْتِ**) للنداء بهذه الصلاة، ومعنى عدم الإجزاء أنه يعيد الأذان إذا دخل الوقت الصحيح مثال ذلك: لو أذن للمغرب قبل غروب الشمس، نقول: الأذان هنا صحيح لكن لا يجزئ لأذان المغرب ويُعاد الأذان إذا غربت الشمس.

وٱستثنى صحة ذلك في فرض واحد، فقال: (**إِلَّا الفَجْرَ**) يعني إلا أذان الفجر (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) أي: وما بعده إلى طلوع الفجر الثاني وهو الأذان الأول لصلاة الفجر، ومن قول المصنف هنا أن أذان الفجر الأول يبدأ من بعد منتصف الليل، وسبب ذكر المصنف ﵀ أنه بعد منتصف الليل؛ لأنه زمن خروج وقت العشاء فيبدأ بعد ذلك النداء للفجر الأول وما بعده.

وهناك أذان يجزئ قبل الوقت لم يذكره المصنف وهو الأذان الأول لصلاة الجمعة الذي شرعه عثمان ﵁؛ وهو سنة لقول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[1] فيجزئ قبل الصلاة بساعة أو ساعتين حسب عُرفِ كل بلد في الٱستعداد لصلاة الجمعة.

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) وٱبن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ. من حديث العرباض بن سارية ﵁.

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيراً.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرّاً، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﵀: (وَيُسَنُّ)، لـمَّا ذكر الأحكام المترتبة على الأذان شرع بعد ذلك إذا فرغ المؤذن من الأذان ماذا يصنع؟

قال: (وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ) أي: للسامع وأيضاً المؤذن (بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ يَسِيراً) يعني يسن الجلوس ولكن هذا الجلوس يسيراً ليس طويلاً، ومقدار هذا اليسير بما يكفي لقضاء حاجته ووضوئه وركعتين خفيفتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ» قال فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[1]، يعني فالسُّنةُ أن يُنْتَظر في الإقامة يسيراً لمن أراد أن يطبق ولو تسليمة واحدة من النافلة.

(١) رواه البخاري (٧٣٦٨) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المزني ﵁، سكن المدينة، وكان له سبعة من الولد، بعثه عمر ﵁ للبصره ليفقه أهلها في دينهم، وكان من نقباء أصحابه، وكان من البكائين وهم الذين نزل فيهم قوله سبحانه: {ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ} [سورة التوبة: ٩١]، شهد بيعة الشجرة، وهو أول من دخل من باب مدينة «تستر» حين فتحها، توفي عام ٥٧ للهجرة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: إذا ٱجتمعت أكثر من فريضة، كيف يكون الأذان والإقامة؟

فقال: (**وَمَنْ جَمَعَ**) أي: بين صلاتين كالمسافر مثلاً، أو في حال المطر، أو المرض، أو الخوف، ونحو ذلك. (**أَوْ قَضَى فَوَائِتَ**) يعني مثلاً نام عن صلاة الظهر والعصر، قال: (**أَذَّنَ لِلْأُولَى**) يعني يؤذن أذاناً واحداً فقط (**لِلْأُولَى**) وذلك إذا لم يكن في مكان إقامة حوله ناس يشوش عليهم - إذا لم يكن الوقت وقت صلاة -، وإذا كان فيه تشويش لا حاجة للأذان إذا كان في داخل البلد، قال: (**ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**) يعني يُقيم مثلاً للظهر وإذا فرغ من الظهر يقيم للعصر؛ ودليل أنه يُؤذن للأولى ويقيمُ لكلِ فريضة في الجمع حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ في حجة الوداع أذن في مزدلفة وأقام للمغرب ثم أقام للعشاء[(١)]، وفي قضاء الفوائت مافعله النبي ﷺ في غزوة الأحزاب أذن أذاناً واحداً وأقام لكل فريضة لـمَّا قال: «مَلَا اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»[(٢)].

ثم بعد ذلك لـمَّا فرغ من أحكام المؤذنين، شرع بعد ذلك في أحكام السامعين للأذان:

فقال: (**وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ**) يعني يُسَنُّ لسَامعِ الأذان، يُسَن له خمس أمور ذكر المصنف رحمه الله بعضها:

الأمر الأول: قال: (**مُتَابَعَتُهُ سِرّاً**) يعني أن يقول مثل ما يقول المؤذن (**سِرّاً**) أي: أنَّ السامع لا يرفع صوته كالمؤذن وإنما رفع الصوت خاص بالمؤذن والمراد بـ(**سِرّاً**) أي: يسمع نفسه فقط أو من حوله قريباً منه.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الٱنصاري رضي الله عنهما، قال جابر: «حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(٢) رواه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال: (وَحَوْقَلتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ) حوقلة هذا إشارة لكلمة «لَا حَولَ وَلَا قُوةَ إلَّا بِاللهِ» فحرف الحاء يشير إلى «لَا حَولَ» والواو «وَلَا» والقاف «قُوةَ» واللام إشارة إلى «إلَّا بِاللهِ»، وقوله: (فِي الحَيْعَلَةِ) المراد بذلك في: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وهو اختصار حيعلة «حَيَّ عَلَى» ثم ما بعدها للصلاة أو للفلاح، فهذا هو الأمر الأول يتابعه إلَّا في الحيعلة وحتى في الصلاة خير من النوم يقول مثله: «الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ».

الأمر الثاني: مما يُشرع إذا قال المؤذن: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» يقول السامع: وأنا أشهد، رضيت بالله رباً، وبمحمد نبياً، وبالإسلام ديناً، قال النبي ﷺ من قال ذلك: «غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» رواه مسلم(١).

والأمر الثالث: مما يُشرع إذا فرغ من الأذان يسلم السامع على النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمد ...» كما جاء في الحديث(٢).

والأمر الرابع: يقول ما ذكره المصنف ﵀: (وَقَولُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ...) إلى آخره - وسيأتي شرحها -.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣٨٦) من حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري المدني المكي ﵁، ولد بمكة، قال فيه رسول الله ﷺ: «هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ»؛ لكونه من بني زهره، وهو أحد السابقين للإسلام، شهد بدرًا وصلح الحديبيه، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، فارس الاسلام، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان مقدم الجيوش في فتح العراق، مجاب الدعوة، كثير المناقب، وكان ممن اعتزل ما وقع بين علي ومعاوية ﵄ يوم صفين، توفي في العقيق بالمدينة عام ٥٥ للهجرة.

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ في صحيح مسلم (٣٨٤) وفيه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

وقوله: (**وَقَوْلُهُ**) أي: وقول السامع وكذا المؤذن (**بَعْدَ فَرَاغِهِ**) أي: من الأذان («**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**) المراد بـ(**هَذِهِ الدَّعْوَةِ**) أي: الأذان؛ لأنها دعوةٌ إلى الصلاة. (**التَّامَّةِ**) أي: لا أكمل منها في دعاء الناس إلى أداء هذه العبادة؛ لٱشتمالها على إثبات صفة لله وهي الكبر «اللهُ أَكْبَرُ» ووحدانية والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة فكَمُلَت بذلك هذه الدعوة، كما قال سبحانه: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾[سورة الرعد:١٤]، ثمَّ ما بعده نداء ويختم بما بُدأ به من التكبير والوحدانية، (**وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**) يعني: يا رب أنت رَبُّ هذه الصلاة التي سوف نصليها (**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ**)، (**الْوَسِيلَةَ**) كما فسرها النبي ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[١]، فهي أعلى منزلة في الجنة قريبة من عرش الرحمن، (**وَالْفَضِيلَةَ**) المراد بـ(**الْفَضِيلَةَ**) يعني آتِ محمداً كل منزلةٍ وفضلٍ عالٍ، (**وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا**) يعني: يا رب يوم القيامة أئذن له أن يشفع للخلائق بأن يُحَاسبوا فهذا مقامٌ محمود - أي: حال يُحمد عليه النبي ﷺ - بأن كان هو الشافع لجميع الخلق، حيث يتراجع الأنبياء من أولي العزم عنها: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام.

وأما زيادة بعد هذه الكلمة «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» فرواه البيهقي[٢]، لكنها شاذة فلا تقال.

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) ٱنظر السنن للبيهقي في الكبرى (٦٠٣/١) برقم (١٩٣٣)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/١-٢٦١): «زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» فى آخر الحديث عند البيهقى، وهي شاذة؛ لأنها لم ترد فى جميع طرق الحديث عن علي بن عياش».

قال النبي ﷺ من قال هذا الدعاء بعد الأذان قال: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، يعني النبي ﷺ يشفع لهذا القائل عند الله ﷻ بأنه إن كان من أهل المعاصي وٱستحق دخول النار أن لا يدخلها، أو إذا كان دخل الجنة يشفع النبي ﷺ أن الله ﷻ يرفع منزلته.

والأمر الخامس: مما يُشرع بعد هذا الذكر الدعاء، أي: دعاءُ الإنسان فيما يخصه أو يخص المسلمين؛ كما قال النبي ﷺ: «فسَلْ تُعطَه»[2]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الاَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[3] فبعد اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة ثم يدعوا الشخص الدعوة بإذن الله مستجابة.

فتبين أن الأذان له فضلٌ عظيم للمؤذن، ومن فضله ﷻ لم يحرم السامع من فضل هذا الأذان حيث شرع أن يقال مثل ما قال المؤذن مع الأمور الأخرى التي فيها مغفرة الذنب وٱستجابة الدعاء وٱستحقاق شفاعة النبي ﷺ للقائل للذكر بعد ذلك الدعاء.

وأما حديث في الأذان التثويب «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ» فهو ضعيف[4] وإنما يقول مثله: «الصَّلَاةُ خَيرُ مِنَ النَّوْمِ».

---

(1) رواه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله الٱنصاري رضي الله عنهما.

(2) رواه أحمد (٦٦٠١) وأبو داود (٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه ٱبن حبان (١٦٩٥) وحسنه شعيب الٱرنؤوط رحمه الله في تعليقه على صحيح ٱبن حبان.

(3) رواه أحمد (١٢٥٨٤) وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن. وجاء بزيادة عند أحمد: «فادعوا».

(٤) قال الصنعاني رحمه الله سبل السلام (١٩٠/١): «وقيل: يقول في جواب التثويب «صدقت وبررت»، وهذا ٱستحسان من قائله، والٱ فليس فيه سنة تعتمد»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٤٤٨/٢): «أَما «صَدَقتَ وَبَرَرْتَ» فإنما جاءت في حديث ضعيف».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا.

مِنْهَا: الوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ.

فَوقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

الشَّرْحُ:

قال المصنف ﷺ: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)، (شُرُوطِ) جمع شرط، والشرط لغة: العلامة.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

مثال ذلك: الوضوء: «مايلزم من عدمه» أي: ما يترتب على عدم وجود الوضوء قال: «العدم» أي: عدم صحة الصلاة، «ولا يلزم من وجوده وجود» أي: لا يلزم إذا توضأ المرء مثلاً بعد صلاة العصر أن يوجد الصلاة بعده. «ولا عدم لذاته» أي: لذات الشرط، أما إذا وجد عدم لذات الشرط فالحكم بخلاف ذلك.

والشرط يترتب على عدمه بطلان الصلاة، والفرق بين الشرط والركن في أمرين:

الأمر الأول: أن الشرط سابقٌ للعبادة، مثل: الوضوء، وكذلك ستر العورة، واستقبال القبلة، هذه يفعلها قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام.

أما الركن فهو في ذات العبادة مثل: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والركوع وهكذا.

والأمر الثاني: الشرطُ يستصحب العبادة من أولها إلى آخرها، فيجب أن يكون متوضأ من أول الصلاة إلى انقضاءها.

أما الركن فممكن أن ينقضي في العبادة مثل: قراءة الفاتحة، ومثل: الرفع من الركوع ينقضي إلى ركن آخر، وهكذا.

لذلك قال المصنف ﵀: (**شُرُوطُهَا**) أي: شروط الصلاة (**قَبْلَهَا**) أي: يجب أن تتوفر قبل الصلاة ومن شروطها: الإسلام، والعقل، والتمييز. وهذه الشروط الثلاثة شرطٌ في كل عبادة لذلك لم يذكرها المصنف ﵀؛ لأنها مشروطة أصلاً في كل طاعة لله.

قال: (**مِنْهَا: الوَقْتُ**) أي: من الشروط دخول الوقت، وسيأتي تفصيله.

والشرط الثاني - ذكره مجملاً وسيأتي تفصيله أيضا -: قال: (**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**)، المراد (**مِنَ الحَدَثِ**) أي: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة:٦]، ولقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٤٣] فلو كان على المسلم حدثٌ أصغر أو أكبر: لا تصحُّ الصلاة. (**وَالنَّجَسِ**) أي: الطهارة من النجاسات، والطهارة من النجاسات يجب أن تكون طاهرة في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: طهارة البدن؛ والدليل أن النبي ﷺ أمر علي ﵁ أن يغسل المذي مما أصاب جسده[٤٤]، وكذلك أمر النبي ﷺ أن يُغسل الحيض إذا أصاب البدن.

---

(٤٣) رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤٤) رواه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) ولفظه أن عليًا ﵁ قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ، وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ».

والموضع الثاني: طهارة الثوب؛ والدليل عليه أن غلاماً بال في حجر النبي ﷺ فَرَشَّ علي بوله الماء[٤٥]، وكذلك أمر النبي ﷺ أن الحيض يُغسل إذا أصاب الثوب[٤٦].

والموضع الثالث: طهارةُ البقعة يعني المكان الذي يصلي فيه؛ والدليل على آشتراطه حديث أنس ﷺ أن أَعْرَابِيًّا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهرق عليه[٤٧]، وأيضا لما صلى النبي ﷺ في النعلين وكان فيهما نجاسة أخبره جبريل بها فنزع نعليه وهو يصلي[٤٨].

ولـمَّا ذكر هذين الشرطين آجمالاً، شرع في تفصيل الشروط:

فقال في تفصيل الشرط الأول - وهو دخول الوقت -: (**فوقْتُ الظُّهْر**) أي: فوقت دخول الظهر (**مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) قال: (**مِنَ الزَّوَالِ**) أي: من ميل الشمس عن وسط السماء إلى المغرب فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر لقول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [سورة الإسراء:٧٨]، ولما جاء في صحيح مسلم قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٤٩]، قال: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) كل شيء شاخص إذا طلعت الشمس يكون له ظل وكل ما آرتفعت الشمس كلما قَصُر الظل،

(٤٥) آنظر صحيح البخاري (٢٢٢) ومسلم (٢٨٦) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

(٤٦) آنظر سنن أبي داود (٣٦٣) النسائي (٣٩٥) وآبن ماجه (٦٢٨) من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ﷺ قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَٱغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

(٤٧) آنظر صحيح البخاري (٦١٢٨) ومسلم (٢٨٤)، وهذا الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني ﷺ.

(٤٨) آنظر المسند (١١١٥٣) وأبو داود (٦٥٠) والطيالسي (٢٢٦٨) وصححه آبن خزيمة (١٠١٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤٩) رواه مسلم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

فإذا كانت الشمس فوق هذا الشاخص فإذا توجهت الشمس إلى جهة المغرب وخرج الظل ولو يسير جهة المشرق دخل هنا وقت الظهر، متى ينتهي؟

قال: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**)، (**مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ**) أي: إلى مساواة الشيء الشاخص يساوي ظله، فإذا كان الشاخص طوله متر وأصبح الظل طوله متر هذا جميعه وقت الظهر، فإذا زاد عن المتر هذا دخل وقت العصر. قال: (**بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) يعني لا عبرة بالفيء إذا كان قبل الزوال وكان - أي: الظل - جهة المغرب مثال آخر: لو أن شخصاً معه قلم فينظر كم طول هذا القلم، ويضعه جهة المشرق ثم يوقف هذا القلم وينظر الظل يزيد يزيد يزيد إلى نهاية القلم إذا ٱنتهى ظل القلم خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وهذا الضابط لا يتحقق في جميع الأزمان والأمكنة وإنما يتحقق في جزيرة العرب فوصف النبي ﷺ لمن كان في المدينة، ولهذا من كان في شمال الجزيرة كالشام أو ما بعده لا يظهر له زوال جهة المشرق، فإذا قيل: كيف نصنع ؟

نقول: يقدر قدره من جهة من يكون لهم فئ جهة المشرق، وهذا الذي يُعمل به في بلدان العالم.

ثم بعد ذلك لـمَّا ذكر وقت الظهر شرع بعد ذلك في ذكر متى يصلي الظهر هل في أول الوقت أو في آخره؟

قال: (**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**) أي: وتعجيل الظهر في أول الوقت أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[سورة البقرة:١٤٨]، ولما سُئل النبي ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٥٠]، ولأن الصلاة في أول وقتها فيه إبراء للذمة، ولهذا ذهب المالكية والشافعية.

---

(٥٠) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وذهب الأحناف أنه في أي زمن يصليها فهو فاضل؛ لأن الكل وقت الصلاة.

والراجح: القول الأول؛ لأن فيه إبراء للذمة.

ثم قال: **(إِلَّا)** أي: أن تعجيل الظهر أفضل إلا في حالين:

الحال الأول: قال: **(فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)**، **(فِي شِدَّةِ حَرٍّ)**؛ لقول النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[51] فينتظر زمناً حتى يبرد الهواء يسيراً فمثلاً: لو كان يؤذن للظهر على الساعة الواحدة، والوقت ينقضي مثلاً الساعة الثالثة فلو صلى مثلاً الساعة الثانية والربع أو النصف هذا أفضل؛ لئلا يوقع العبادة في أمر أخبر عنه النبي ﷺ أن جهنم فيه تسجر «فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قال: **(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)** أي: ولو كان رجلٌ مريضٌ في بيتهِ يؤخر أيضا الصلاة؛ لأن العلة لا المشقة وإنما العلة هو البُعد عن الزمن الذي تَفُوحُ فيه جهنم.

والوقت الثاني: أشار إليه المصنف بقوله: **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ)** يعني إذا وجد غيماً في صلاة الظهر فالأفضل تأخيرها، قال: **(لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)**؛ ليجمعوا بين الظهر والعصر لمشقة المطر يخشى منه إذا نزل، يعني على قول المصنف إذا رأى غيماً بعد أذان الظهر يؤخر صلاة الظهر حتى تكون قريبة من العصر فيخرج الجماعة مرة واحدة يصلون الظهر ثم ينتظرون حتى وقت العصر فيصلون العصر، والتعليل على قول المصنف؛ لأنه يمكن أن ينزل مطر فيشق الذهاب للمسجد وقت نزوله.

---

(٥١) رواه البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبنحوه من حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).

والراجح: أن الظهر لا تؤخر إلا للأمر الذي ذكره المصنف مع شدة الحر؛ لورود الدليل فيه، أما الحالة الثانية فهو أمر مظنون فقد يأتي مطر وقد لا يأتي مطر، ولو أتى مطر بعد أن صلوا الظهر يصلون العصر في بيوتهم؛ كما كان في عهد النبي ﷺ إذ أنه يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»[٥٢].

ووقت الظهر على ما ذكره المصنف رحمه الله: **(مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ)** وقت ليس بالطويل فأقصر الأوقات المغرب، ثم الظهر، - المغرب ساعة إلا ربع حتى مغيب الشفق -، والظهر قد يصل إلى ساعتين أو أقل.

---

(٥٢) رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الـمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الـحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِـمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيَلِيهِ**) أي: ويلي وقت الظهر)**وَقْتُ العَصْرِ**) أي: إذا خرج وقت الظهر تلاهُ وقت العصر فليس بينهما إشتراك في الوقت، وإنما يخرج هذا ويدخل وقت العصر، ووقت العصر يبدأ من مساواة الشي فيئه بعد فيء الزوال أي: لو كان هناك شاخص طوله متر إذا كان الظل بعد فيء الزوال أصبح طوله متراً دخل وقت العصر، أما نهاية وقت العصر فله وقتان :

الوقت الأول: وقت آختيار والمراد بالاختيار أنه وقتٌ مختار لصلاة العصر فلو صلاه في أوله أو آخره بلا عذر لا يأثم، وأشار إلى هذا الوقت بقوله: (**إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَـيْءِ الزَّوَالِ**) يعني إلى مصير الشيء مثليه، لو عندنا شاخص طوله متر إذا كان ظله في الأرض طوله مترين يكون هنا آنتهى وقت صلاة العصر لقول النبي ﷺ: «إلى مصير الشيء مثليه» ولما جاء في قصة جبريل عليه السلام بصلاة النبي ﷺ صلى به بعد أن أصبح الشيء مثله، وفي اليوم الآخر بعد أن أصبح الشيء مثليه وقال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الَانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٥٣].

(٥٣) رواه الترمذي (١٤٩) والنسائي في الكبرى (١٥١٩).

ونهاية وقت العصر الثاني ويسمى وقت ضرورة، والمراد بالضرورة هنا أي: إذا حصل له أمر لم يؤد فيه صلاة العصر في وقتها الإختياري وأخر الصلاة الى وقت الضرورة ضرورة في ذلك فإنه يجوز له ذلك الفعل ولا يأثم إذا كان بعذر، مثال ذلك: لو كان طبيبٌ يحتاج لعلاج مريض بإجراء عملية له فله أن يؤخر العصر ويصليها في وقت الضرورة ولا يأثم؛ لأنه بعذر والدليل على ذلك النبي ﷺ قال: »وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغِبْ الشَّمْسُ«[٥٤] وفي لفظ: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[٥٥]، لذلك قال المصنف: **(وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا)** فإذا غرب قرص الشمس كاملاً خرج وقت العصر.

فتبين بهذا أن وقت العصر الاختياري والضرورة طويل، وأما وقت الإختيار فهو أقصر من الظهر؛ لأن الشمس عند المغيب ظلها يكون أسرع.

قال: **(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا)** أي: يُسَنُّ تعجيل وقت العصر سواء في شدة حر أم لا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلون مع النبي ﷺ قال الراوي: «يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»[٥٦] يعني لا زالت مرتفعة، وكان الصحابة رضوان الله عنهم بعد صلاة العصر ينحرون جزوراً فيقسمونه بينهم عشراً وينضجونه ويأكلونه والشمس لم تغب بعد.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الوقت الثالث وهو وقت المغرب فقال: **(وَيَلِيهِ)** أي: ويلي وقت العصر فدل على أنه لا إشتراك بين الوقتين فإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب مباشرة لهذا قال: **(وَقْتُ الـمَغْرِبِ)** أي: يبدأ وقت المغرب إذا انقضى وقت العصر بمغيب الشمس

---

(٥٤) رواه ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٣).

(٥٥) رواه مسلم (٦١٢).

(٥٦) رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

قال: (**إِلَى مَغِيبِ الـحُمْرَةِ**) والمراد بالـحُمْرَةِ هنا الشفق، فإذا غاب قرص الشمس يكون بعده ظهور الشفق ويستمر ظهور الشفق قرابة خمسٍ وأربعين دقيقه ثم يغيب وهذا في الجزيرة في غالب أوقات السنة وأحياناً يقل وأحياناً يزيد في بعض أيام السنة وهو أقصر الأوقات الخمسة - أي: المغرب -.

قال: (**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**) أي: السنَّةُ أن تعجل صلاة المغرب فلا تؤخر إلا في حالة واحدة ذكرها بقوله: (**إِلَا لَيْلَةَ جَمْعٍ**) أي: ليلة مزدلفة بمزدلفة وأيضاً خاص هذا قال:) **لِـمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً**) أي: لمن قصد مزدلفة وهو حاج وعلى قول المصنف أن أهل مكة - الحجاج - لا يؤخرون صلاة المغرب؛ لأنهم لا يجمعون.

والقول الثاني: أن الجمع في مزدلفة وفي عرفة من نسك في الحج؛ لأن أهل مكة جمعوا مع النبي ﷺ وهم ليسوا سفراً وإذا كان في غير المزدلفة من الأرض فالسنة تعجيلها، أما في مزدلفة العلة في التأخير ليجمعها الحاج مع العشاء كما فعل النبي ﷺ صلاها في مزدلفة، وإذا خشي خروج وقت العشاء يصليها - أي: المغرب مع العشاء - في أي مكان سواء كان في عرفة أو في الطريق إلى مزدلفة.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ -، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ -**) ويليه أي: ويلي وقت المغرب)**وَقْتُ العِشَاءِ**) أي: ويلي مَغِيبِ الـحُمْرَةِ وهو الشَّفَق دخول وقت العشاء، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»[٥٧] فهذا أول ابتداء وقت العشاء من مغيب الشفق، وأما نهاية وقت العشاء قال: (**إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي**) الفجر فجران: فجرٌ أول ويسمى «الفَجْرُ الكاذب»، وفجرٌ بعدهُ يسمى «الفَجْرُ الثاني».

وهناك فرق بين الفجرين فيما يلي:

الفرق الأول: أن الفَجْرَ الأول يأتي مستيطلاً من فوق الى أسفل، أما الفَجْر الثاني فهو معترض من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الفَجْرَ الأول أزرق وبعده يأتي ظلمه، أما الفَجْر الثاني فهو بياض منتشر شرقاً وغرباً وبعده طلوع الشمس يعني لا يأتي بعده ظلمه.

والفرق الثالث: أن الفجر الأول لا ينبني عليه أي حكم شرعي وإنما هو كالتنبيه للمؤمن لقيام الليل وقرب الفجر الثاني، والفجر الثاني ينبني عليه أحكام كثيرة، منها: دخول صلاة الفجر.

---

(٥٧) رواه الطبراني في مسند الشاميين برقم (٧٦).

فعلى قول المصنف رحمه الله وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر الثاني يعني إذا أذن الفجر خرج وقت العشاء قال: **(وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ)** شرقاً وغرباً، والدليل على هذا القول أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى»(٥٨) فمن آستدل بهذا الحديث قال: إن وقت الصلاة لا ينقضي إلا إذا دخل وقت الصلاة الأخرى.

وهذا الٱستدلال ضعيف؛ لأن طلوع الشمس لا يترتب عليها دخول وقت الظهر، وكذلك خروج وقت العشاء - كما سيأتي - لا يترتب عليه دخول الفجر المراد بالحديث حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى - أي: المتصل بها -، والثلاثة الأوقات المتصلة: الظهر والعصر والمغرب، وآثنان مفترقة: المفترقة: العشاء والفجر.

والقول الثاني: أن وقت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، كما جاء في الحديث «صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(٥٩).

والقول الثالث:أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل؛ لأن النبي ﷺ أخر الصلاة إلى نصف الليل حتى نام الناس.

والراجح: أن وقت صلاة العشاء لها وقتان:

وقت آختيار: إلى ثلث الليل، فمن أداءها إلى ثلث الليل فهو مأجور على ذلك.

ووقت آضطرار: إلى نصف الليل، فإن كان معذوراً وأخرها إلى نصف الليل أداءً وليس قضاءً.

---

(٥٨) رواه مسلم (٦٨١).

(٥٩) سبق تخريجه ص ٣١.

وبهذا تجتمع النصوص، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نصف الليل وثلث الليل لا تعارض بينهما، وإنما الإختلاف في منتهى الليل هل هو الفجر أم طلوع الشمس ؟

فإذا كان إلى الفجر فهو ثلث الليل، وإذا كان إلى طلوع الشمس فهو نصف الليل، وهذا القول فيه بُعْدٌ يسير؛ لأن الليل يُحسب من مغيب الشمس ٱتفاقاً فلو حسبناه إلى طلوع الشمس أصبح نصف الليل الساعة الثانية عشرة تقريباً، وإذا حسبناه الى طلوع الفجر وٱحتسبنا منه الثلث أصبح ثلث الليل الساعة العاشرة، وعلى قول شيخ الإسلام يكون هناك فرق بين الثلث والنصف قرابة ساعة والنصف، لذا فإن أقرب الأقوال أن للعشاء وقتين:

وقت ٱختيار إلى ثلث الليل، ووقت ضرورة إلى نصف الليل، وما ذكره المصنف إلى طلوع الفجر هو قول ضعيف.

قال: (**وَتَأْخِيرُهَا**) أي: تأخير العشاء (**إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ**) والليل ثلثه يختلف شتاءً وصيفاً ففي الشتاء يطول الليل وفي الصيف يقل، وفي هذه الأيام نقول: ثلثُ الليل الساعة العاشرة؛ لأن الليل شتاء، وفي الصيف يكون ثلث الليل الساعة الحادي عشر تقريباً، (**وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ**)؛ لأن النبي ﷺ أخرها حتى نام الناس وقال: «وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»[٦٠] يعني في هذا الوقت.

(٦٠) رواه مسلم (٦٣٩).

ثم بعد ذلك قال: (وَيَلِيهِ) يعني ٱنتقل إلى وقت الفجر فقال: (وَيَلِيهِ) أي: ويلي وقت العشاء وهو ظهور الفَجْرِ الثاني قال: (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ(، وهذا بالاتفاق أيضاً لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وقال: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الَانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[٦١]، وفي الحديث الآخر: «مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[٦٢]، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يختلف بحسب الأمكنه وأيضا في الصيف الشتاء لكن هنا قرابة ساعة ونصف وأحياناً يقل إلى ساعة وربع هذا وقت الفجر قال: (وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) أي: الصلاة بعد طلوع الفجر أفضل من الإسفار لقول الله عز وجل: ﴿فَاستَبِقُوا الخَيراتِ﴾]البقرة: ١٤٨[ولأن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، وكان النساء يُصَلِّينَ مَعَ النبي ﷺ فيخرجن وهن مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[٦٣]، وكان النبي ﷺ يصلي بالفجر ما بين الستين آية إلى مائة فدل على أنه يصلي في أول الوقت وأما حديث «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلَاجْرِ»[٦٤] فهو حديث ضعيف.

---

(٦١) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٦٢) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٦٣) انظر صحيح البخاري رقم (٥٧٨) وصحيح مسلم رقم (٦٤٥).

(٦٤) رواه الترمذي (١٥٤) والنسائي رقم (١٥٤٣) عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ثم قال رحمه الله: وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْاسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْاسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا - إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرٍ مُتَيَقَّنٍ -، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَنَفْلٌ، وَإِلا فَفَرْضٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِالإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**) لما بين رحمه الله أوقات الصلوات، شرع بعد ذلك متى يكون مؤيداً للصلاة في وقتها فقال: (**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ**) أي: من الصلوات الخمس المؤقتة أو النوافل المؤقتة كصلاة الضحى وغير ذلك، قال: (**بِالإِحْرَامِ**) أي: بتكبيرة الإحرام)**فِي وَقْتِهَا**) ولو لم يبقى من الوقت سوى جزءٍ يسير مثال ذلك: لو بقي على طلوع الشمس نصف دقيقة فكبّر تكبيرة الإحرام خلال هذه النصف وآنقضت الصلاة بعد طلوع الشمس، فعلى قول المصنف رحمه الله يكون مؤدياً للصلاة في وقتها، وتعليل ذلك؛ لأن الصلاة تُستفتح بتكبيرة الإحرام وقد آستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام وهو في الوقت.

والقول الثاني: أن الصلاة لا تدرك في وقتها إلا بإدراك ركعة فصاعداً، وأما ما دون الركعة فلا تدرك الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٦٥] وهذا هو القول الراجح للدليل، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم لما بين رحمه الله متى تدرك الصلاة، ذكر بعد ذلك متى يصلي إذا حان وقت الصلاة، وعِلْمُ المصلي بدخول الوقت لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: الأمر اليقين عنده.

---

(٦٥) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

والأمر الثاني: غلبة الظن.

والأمر الأول - وهو الأمر اليقين عنده - مثل: إذا هو رأى غروب الشمس دخل وقت المغرب أو هو رأى طلوع الفجر الثاني فهنا يصلي ولا يعيد؛ لأنه قد صلى لأمر متيقن عنده.

والأمر الثاني غلبة الظن تتحقق بأمرين:

الأمر الأول: باجتهاد مثل: هو لا يعلم عن صفة الفجر الثاني لكن يجتهد يقول: لعل هذا الفجر الثاني.

والأمر الثاني: خبرٌ مُتيقن يعني سمع خبراً متيقناً من غيره مثل: لو قال له شخص: غربت الشمس لكنه هو لم يرها وحكم ذلك قال المصنف: (**وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ**) يعني قبل غلبة ظن المصلي (**بِدُخُولِ وَقْتِهَا**) يعني حتى يغلب على الظن أنه دخل وقتها، وإذا كان شاكاً في دخول الوقت مثل: إنسان في غرفة وشك أن الشمس غربت فهنا يجب عليه أن يعيد الصلاة ولو أصاب؛ لأن الدخول في الوقت يجب أن يكون بيقين وهذا بالإجماع، ثم فسر رحمه الله ماهو غلبة الظن قال: (**إِمَّا بِاجْتِهَادٍ**) يعني هو يتحرى مثل: يضع شاخصاً يبحث عن فئ الزوال وهو لا يعرف من قبل ذلك ثم صلى ولكن تبين له أنه أخطأ فصلاته تكون نافلة ويعيد الفريضة - كما سيأتي -، ومن الاجتهاد أيضاً النظر في الساعة هذا يغلب على الظن دخول الأذان بها، وكذا سماع المؤذن فلو تبين له مثلاً أن ساعته متقدمة في الوقت فصلى ثم تحقق أن الساعة متقدمة ليست على الوقت فيكون ما صلاه نفل ويعيد الفريضة، قال: (**أَوْ خَبَرٍ مُتَيَقَّنٍ**) ومنه أذان المؤذن فلو أذن مؤذن وصلى الظهر ثم تبين أن المؤذن أخطأ ما دخل الوقت، ما صلاه نفل ويعيد الفريضة؛ لذلك قال: (**فَبَانَ قَبْلَهُ**) أي: فظهر أنه صلى قبل الوقت (**فَنَفْلٌ**) يعني ما صلاه من قبل يكون نافلة ويعيد الفريضة،

والدليل على الحالة الأولى وهي أنه إذا صلى بيقين عنده لا يعيد ما في صحيح البخاري من حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فدخلت الشمس في غيم فظنوا أنها غابت ثم طلعت عليهم الشمس وهم في صوم فلم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء[٦٦]، فتبين مما سبق أن الحالة الأولى لا يعيد وهي الخبر اليقين عنده، والحالة الثانية وهي غلبة الظن يعيد لو صلى قبل الوقت سواء كان فرداً أو جماعة.

(٦٦) انظر صحيح البخاري (١٩٥٩).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيـمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهَرَتْ: قَضَوْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: لِزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّباً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ ٱخْتِيَارِ الـحَاضِرَةِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ ...**) إِلَى آخره، ثُمَّ المسألة الأخرى: (**وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَا ...**).

يذكر رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا دخل الوقت على المكلف ثم زال تكليفه ولم يؤد الصلاة.

والمسألة الثانية: عكس هذه المسألة، وهي إذا دخل الوقت وهو غير مكلف ولكن في آخر الوقت أصبح مكلف.

وأشار المصنف رحمة الله للمسألة الأولى بقوله: (**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ**) المراد بالمكلف: المسلم العاقل البالغ (**مِنْ وَقْتِهَا**) أي: من وقت الصلاة، ما مقدار هذا الإدراك، قال: (**قَدْرَ التَّحْرِيـمَةِ**).

والقول الثاني: أنه إذا أدرك منها قدر ركعة، كقول النبي ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٦٧]، قال: (**ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ**) مثل: لو أن الشمس غربت وإنسان مكلف ثم بعد غروبها بنصف دقيقة زال عقله على قول المصنف رحمه الله إذا عاد إليه عقله يقضي تلك الصلاة لذلك قال: (**ثُمَّ كُلِّفَ**) يعني عاد إليه عقله، ماذا يفعل إذا عاد إليه عقله،

---

(٦٧) سبق تخريجه ص ٣٤ .

قال: (**قَضَوْهَا**) - كما سيأتي - وهذا المثال الأول وهو المجنون إذا دخل عليه شيء من الوقت، والمثال الثاني قال: (**أَوْ حَاضَتْ**) يعني غربت الشمس وبعد غروب الشمس بربع دقيقه على قول المصنف إذا طَهُرت تقضي تلك الصلاة؛ لأنها أدركت جزءً من الوقت وهي مكلفة فيه فيجب عليها أن تقضي قال: (**ثُمَّ كُلِّفَ**) يعني المجنون لما غربت الشمس بربع دقيقة جُنَّ ثُم بَعْد يوم عاد إليه عقله، أو مغمى عليه بعد غروب الشمس بيسير ثم أفاق، أو حاضت المرأة ثم طهرت قال: (**قَضَوْهَا**).

والقول الراجح: أنه إذا أدرك أحداً ممن سبق ممن دخل عليه الوقت وهو مكلف ثم زال تكليفه قدر ركعة كاملة يقضي وإلا فلا للحديث.

وأشار المصنف رحمه الله إلى المسألة الثانية: وهي عكس المسألة الأولى فقال: (**وَمَنْ صَارَ**) أي: المسلم (**أَهْلاً لِوُجُوبِهَا**) أهلا لوجوب الصلاة)**قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا**) أي: كان مثلاً جُنَّ أو حاضت المرأة قبل أذان الفجر وقبل طلوع الشمس بربع دقيقة يجب على من سبق أن يقضي الصلاة هذه هي المسألة، ويتفرع منه مسألة أخرى وهي إذا أدرك من صلاة يجمع إليها ما قبلها مثل: إذا أدرك قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة قال: (**لزِمَتْهُ**) أي: قضاء العصر)**وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**) وهي صلاة الظهر وعلى قول المصنف؛ لأن الصَّلاة التي يجوز الجمع فيها تكون لأهل الأعذار كالمسافر وكذا من لم يكن مكلفاً ثم كلف يكون الوقتان في حقه وقتاً واحداً، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة.

والقول الثاني: أنه يقضي الصلاة الثانية العصر أو العشاء دون ما يجمع إليها قبلها وهي الظهر أو المغرب؛ لأن كل صلاة منفردة على حدة في الوقت كما في حديث جبريل، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٦٨].

ولما ذكر ما سبق، شرع بعد ذلك في حكم قضاء الفوائت فقال: (**وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّباً**) المراد بالفائتة هي الصلاة التي خرج وقتها ماذا يصنع فيها المسلم قال: (**وَيَجِبُ فَوْراً**) يعني لا يتراخى في قضائها لقول النبي ﷺ: »مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا«[٦٩] مثال ذلك: لما غربت الشمس صلى المغرب تذكر أنه لم يصلي الفجر يصلي الفجر فوراً ولا ينتظر دخول الفجر الثاني ويقضي في وقت آخر، وما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح هو ومن معه من الصحابة وأمرهم بالتحول من هذا المكان وأمر بلال أن يؤذن ثم صلى الراتبة ثم الفجر فهذا بين النبي ﷺ العلة قال: «هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ«[٧٠] وليس هذا تراخى عن أداءها وإنما هو مثل الوضوء فلو تأخر شيئا يسيرا لا يكون متأخراً عن وقتها.

ثم قال في الأمر الثاني في الفوائت قال: (**مُرَتَّباً**) أي: يرتب الفوائت كما شرعها الله الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا؛ لأن القضاء يحكي الأداء والله عز وجل رتب الصلوات كما قال: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] يعني مؤقتا، ولما أخر النبي ﷺ في غزوة الأحزاب أربع صلوات قضاها مرتبة[٧١].

---

(٦٨) وهو القول الذي رجحه الشيخ.

(٦٩) سبق ذكره وتخريجه ص ٥ .

(٧٠) انظر صحيح مسلم (٦٨٠).

(٧١) انظر مسند الآمام أحمد (٣٥٥٥) والترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢).

ثم ذكر بعد ذلك متى يسقط الترتيب قال في أمرين وأشار إليه بقوله: **(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ)**:

الأمر الأول: **(بِنِسْيَانِهِ)** يعني، نسي أيهما ترك أولاً الظهر أو الفجر ؟

فإنه يقضي ويسقط عنه الترتيب مثال ذلك: لو أن شخصا نام عن صلاة الفجر قبل أسبوع ونام عن صلاة العصر بعد يومين ولكن نسي أيهما أول هل هو اليوم الأول الفجر أم اليوم الثاني العصر؟

فهنا نسي الترتيب فله أن يصلي الفجر ثم العصر أو إذا كان اليوم الأول المغرب يصلي المغرب ثم الفجر أو الفجر ثم المغرب وهكذا.

والأمر الثاني - فيما يسقط فيه الترتيب -: قال: **(وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ آخْتِيَارِ الـحَاضِرَةِ)** وَبِخَشْيَةِ أي: يسقط الترتيب إذا خاف خروج وقت آختيار الصلاة الحاضرة مثال ذلك: لو أن شخصا أراد أن يصلي الفجر ولم يبق على طلوع الشمس سوى ثلاثة دقائق وتذكر أنه لم يصلى العصر أمس فلو صلى العصر خرج وقت اختيار الفجر الصلاة الحاضرة لذلك يسقط هذا الترتيب ويصلي الفجر؛ لئلا يخرج وقتها ثم بعد ذلك يقضي العصر والعلة في ذلك، لأنه لو رتب العصر ثم الفجر يكون قد خرج وقت آخر غير الفائته أيضاً وهو الفجر فيُدرك الصلاة في وقت خير له من أن يفوته الوقت لفرضين اثنين ويكون المصنف رحمه الله بهذا آنتهى من الشرط الأول من شروط الصلاة وهو الوقت.

وَمِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِـمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَكُلُّ الـحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمِنْهَا**) أي: من شروط الصلاة (**سَتْرُ العَوْرَةِ**) وستر العورة يكون في أمرين:

الأمر الأول: إما أن يكون في الصلاة، وإما أن يكون خارج الصلاة من باب النظر، والذي داخل الصلاة ستره يكون في موضعين:

الموضع الأول:العورة - كما سيأتي -.

والأمر الثاني: تغطية المنكبين كما قال ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٧٢] وذكر المصنف رحمه الله هنا ستر العورة في الصلاة - وسنذكر بعد ما يذكره المصنف النوع الثاني وهو ما كان من باب النظر.

وأشار إلى النوع الأول بقوله: (**مِنْهَا: سَتْرُ**) أي: تغطية (**العَوْرَةِ**) أصل العورة مأخوذ من العَوَر وهو العيب أي: ستر ما يعيب الإنسان والمراد به الفرجان، وقول المصنف رحمه الله: (**مِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ**) جاءت النصوص في هذا الشرط بالتعبير عن الزينة في الصلاة وليس بستر العورة وإنما تداول الفقهاء رحمهم الله هذا اللفظ بينهم، والدليل على ستر العورة هو الزينة في الصلاة قوله سبحانه: ﴿**يا بَنِي آدَمَ خُذوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]،

ومن الدليل أيضا زيادة على ستر العورة ما بين السرة والركبة وما سيأتي قول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

---

(٧٢) رواه النسائي (٨٤٧)، ورواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) لكن بلفظ «ليس على عاتقيه منه شيء».

وهذا المستور (**يَجِبُ**) أي: إن تركه الشخص بطلت صلاته إلا من عذر، ما هو المستور قال: (**فَيَجِبُ بِـمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا**) أي: بما لا يصف البشرة معنى ذلك لو كان اللباس خفيفاً يُظهر لون البشرة في وصفها هل هي بيضاء أم سوداء فهنا لايكفي الستر، وإذا كان لا يصف اللون ولكن يصف كبر وحجم العورة والفخذ ونحو ذلك فهذا يصح الستر له في الصلاة فلو لبس شيئا ضيقاً ثخينا يصف عورته المغلظة ويصف فخذه ومؤخرته تصح الصلاة، ثم ذكر بعد ذلك ماهي العورة التي تستر، والعورة التي تستر تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو أربعة أنواع وذكره بقوله: (**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ**) وهي التي ولدت من سيدها ولم يمت بعد (**وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا**) كأن يكون ٱثنان شريكين في أمه فاعتق أحدهم نصيبه وكذلك المدبرة وهي التي عُلِّق عِتقُهَا بالموت قال: (**مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ**) والمراد بذلك في الصلاة لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»[٧٣] فلو صلى الرجل وهو ساتر ما بين ركبته وسرته ولكن مُنكشف بطنه أو ظهره تصح الصلاة، وإذا أظهر عاتقيه عمداً يأثم؛ لأنه خلاف الزينة في الصلاة، وكذلك عورة الأمة في الصلاة وقد ساق الإجماع أهل العلم على ذلك بأن عورتها من السرة إلى الركبة وما بعدها مقيس عليها وهي: أم الولد، والمعتق بعضها، والمدبرة.

والنوع الثاني: ممن يجب عليه ستر العورة في الصلاة قال: (**وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ**) أي: في الصلاة لقول النبي ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[٧٤]؛ (**إِلَّا وَجْهَهَا**) لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنها**﴾ [النور: ٣١]

---

(٧٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) والحاكم في المستدرك (٦٤١٨) وضعفه الهيثمي في الزوائد (٢٢٣٥) لضعف أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ.

(٧٤) رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه ٱبن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥) وٱبن حبان (٥٥٩٩).

مما يظهر في الزينة الوجه، فتصلي المرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب وهي كاشفةٌ وجهها، أما إذا كان هناك رجال أجانب وهي تريد أن تصلي يجب أن تغطي وجهها لقوله سبحانه: ﴿**وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] ويجوز أيضاً - على الراجح - في الصلاة للمرأة إذا لم يكن عندها رجال أجانب: أن تظهر كفيها أيضاً لقول ٱبن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا**﴾ قال: الوجه والكفان المراد بذلك الصلاة، أما قدماها فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تغطية قدميها لحديث أم سلمه -والمراد في الصلاة- أنها سألت النبي ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ: »إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا«[٧٥] ولكن هذا الحديث رفعه لا يصح وإنما يصح موقوفاً.

والقول الثاني: أنه يجوز صلاة المرأة لو ٱنكشفت قدماها؛ لأن المرأة في عهد النبي ﷺ كان عليها قميصٌ واحد فتغسله زمن الحيض ويظهر من قدميها شيء في الصلاة فلا تبطل الصلاة لو ظهر من قدميها شيء.

والنوع الثالث: من ستر العورة في الصلاة ولم يذكره المصنف رحمه الله وهي عورة ما كان دون عشر سنين من الصبيان والواجب هو تغطية الفرجين في الصلاة، والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري لما كان عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه يصلي فإذا سجد ٱنكشفت عورته فقالت ٱمرأة من القوم: «أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا ٱسْتَ قَارِئِكُمْ ؟»[٧٦] فدل على أنه كان يصلي ويظهر شيء من الفخدين ونحو ذلك لكنه معفو عنه لصغره،

---

(٧٥) رواه أبو داود (٦٤٠) والحاكم في المستدرك (٩١٥)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَٱبن أَبِي ذِئْبٍ، وَٱبن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧٦) انظر صحيح البخاري (٤٣٠٢).

وما كان أكثر من عشر سنين فيدخل في النوع الأول وهو ما ذكره المصنف: (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ ...) إلى آخره، فهذا ستر العورة أو الزينةُ في الصلاة.

وأما خارج الصلاه فعورة من كان مميزاً إلى عشر سنين: الفرجان، وأما الصغير دون سبع سنين وهو تقريباً سن التمييز فلو ظهر شيء من عورته فلا شيء عليه لكن تُغطى عورته من باب التعويد وإذا بلغ سبع سنين يجب أن يُغطى الفرجان منه، وإذا كان عشرة سنين فصاعداً - فعورته كعورة الرجل -: من السرة إلى الركبة، والسرة والركبة ليسا داخلين في العورة فلو ظهرت سرة الرجل أو ركبته فليست من العورة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ"[٧٧] ولو ظهر شيء من الفخذ ولم يُطل الزمن في ذلك فليس فيه شيء؛ لأن النبي ﷺ حسر عن فخذه في خيبر فرأى الصحابة رضي الله عنهم فخذه، وكذا حسر النبي ﷺ عن فخذه وهو متدلٍ على البئر في قصة دخول الصحابة رضي الله عنهم عليه، وإذا كان رجلٌ وفي إظهار ركبتيه وبطنه وساقيه فتنة فيغطى للفتنة النبي ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٧٨] لئلا ينضر المبصر إليه.

وأما عورة المرأة الحرة والأمة - على الصحيح -: أنها كلها عورة لقوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فتغطي وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا،

---

(٧٧) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٧٨) رواه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤٠) والطبراني في الأوسط (١٠٣٣) والحاكم (٢٣٤٥) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[٧٩]، والدليل على ستر اليدين قول النبي ﷺ للنساء : »وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ«[٨٠] فدل على أنهن يلبسن القفازين في عهد النبي ﷺ لكونهما عورة.

فتبين مما سبق أن لستر العورة في الصلاة أحكام وبناءً عليه لو صلت المرأة وحدها أو الرجل وحده يجب أن يتزين في الصلاة بستر عورته وكذا المرأة، وكذا لو صلى الزوج عند زوجته يجب أن يستر عورته؛ لأن المراد في الصلاة حق لله بستر العورة.

وأما من باب النظر - يعني خارج الصلاة -: فالذي يحل لك أن ترى عورته ويرى عورتك هما الزوجان وملك اليمين كما قال سبحانه:﴿**وَالَّذينَ هُم لِفُروجِهِم حافِظونَ (٥) إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم**﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فلا يحل لأحد أن يرى عورتك سوى زوجتك أو أمتك، والعكس كذلك لا أحد يرى عورة المرأة سوى زوجها، وأما العبد عند السيدة فلايجوز له أن يرى عورة سيدته، ويجوز كشف العورة لحاجة مثل: التداوي أو قضاء الحاجة، وأما كشف العورة بلا حاجة كأن يكون الإنسان في حجرته لوحده فقد كره بعض أهل العلم ذلك ولا يصل إلى التحريم، وإذا أظهر الناس عوراتهم حراماً فقد أذن الله عز وجل بعقوبتهم كما قال سبحانه عن آدم وحواء: ﴿**فَبَدَت لَهُما سَوآتُهُما وَطَفِقا يَخصِفانِ عَلَيهِما مِن وَرَقِ الجَنَّةِ**﴾ [طه: ١٢١] ثم بعد عقوبة ذلك ﴿**قُلنَا اهبِطوا مِنها جَميعًا**﴾ [البقرة: ٣٨]

---

(٧٩) رواه أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وهو ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وثبت غيره في الموطأ (١٦) – ت عبدالباقي – من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا »نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها«.

(٨٠) رواه البخاري (١٨٣٨).

فأخُرجوا من الخير الذي هم فيه في الجنة - آدم وحواء - بسبب آنكشاف عورتهما لذلك قال ابن كثير رحمه الله: «إذا آنكشفت العورة فقد أذن بالعقوبة».

والقواعد من النساء أي: المرأة المقعدة لكبر سنها التي لا يرغب الرجال فيها فيجوز أن تُظهر وجهها من غير زينة قال سبحانه:﴿**وَالقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرجونَ نِكاحًا فَلَيسَ عَلَيهِنَّ جُناحٌ أَن يَضَعنَ ثِيابَهُنَّ**﴾ في كشف الوجه ﴿**غَيرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ**﴾ [النور: ٦٠] فدل على أن كشف الوجه مع الزينة للمرأة عند الرجال الأجانب إثمه عظيم وهو سبب الفواحش قال سبحانه: ﴿**قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَيَحفَظوا فُروجَهُم**﴾ والآية بعدها ﴿**وَقُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُروجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣٠-٣١] والنظر هو - والعياذ بالله - بريدُ الزنا، وإذا كان المجتمع متعففاً حصلت له البركات والخيرات قال سبحانه: ﴿**قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَيَحفَظوا فُروجَهُم ذلِكَ أَزكى لَهُم**﴾ [النور: ٣٠]

وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ.

وَصَلَاتُهَا: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**) ستر العورة ينقسم إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: قسم واجب، وقد سبق عند قوله رحمه الله: (**فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا**) فلو صلى رجلٌ وقد غطى ما بين سرته إلى ركبتيه تجزئ صلاته، ولو صلت المرأة غطت شعرها ونحرها وجسدها وأظهرت القدمين والكفين والوجه صحت صلاتها.

والقسم الثاني: لباس ستر عورة مستحب.

والقسم الثالث: مجزئ.

وأشار رحمه الله إلى القسم الثاني بقوله: (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ**) أي: يستحب حين ستر العورة في اللباس للرجل (**ثَوْبَيْنِ**) والمراد بالثوبين هنا: القطعتان من اللباس، فلو لبس قميصا - وهو الذي يسمى اليوم الثوب - وسروالاً هذا يستحب بالإجماع، ولو لبس رداءً وإزاراً كهيئة المحرِم يُستحب أيضاً، ولو لبس إزاراً وثوباً كذلك يستحب؛ لذلك قال: (**وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ**).

ثم بعد ذلك ذكر ما هو مجزئ، والذي يُجزئ للرجل لا يخلو: إما أن يكون في صلاة نافلة، وإما أن يكون في صلاة فريضة.

وأشار للمجزئ بقوله: (**وَيُجْزِئُ**) في النافلة)**سَتْرُ عَوْرَتِهِ**) فلو ستر ما بين ركبتيه إلى سُرَّته يجزئ وتصح الصلاة،

وقال: (**وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ**) يعني: في صلاة الفريضة يجزئ ستر عورته إضافة إلى تغطية أحد عاتقيه وليس كلا العاتقين والمراد بالعاتق هو: مجمع العنق مع الكتف.

والمصنف رحمه الله فَرَّق بين النافلة والفريضة ولا دليل على التفريق، والراجح: المستحب كما ذكره المصنف وهو بالإجماع، والمجزئ هو ستر العورة في الفرض والنافلة، ومن باب اللباس يجب أن يغطي عاتقيه الإثنين، وتغطيةُ العاتقين ليس من باب ستر العورة وإنما من باب الزينة في الصلاة لقول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٨١)، والدليل على أنه يُستحب الثوبان: أن النبي ﷺ لما سُئل عن صلاة الرجل في ثوبين قال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟»(٨٢) يعني لا يلزم لبس الثوبين وجوباً.

ولما فرغ من ما هو مستحب ومجزئ من عورة الرجل، انتقل بعد ذلك رحمه الله إلى الستر المستحب في صلاة المرأة فقال: (**وَصَلَاتُهَا**) أي: ويستحب سِترها في صلاتها، في ثلاثة أمور:

قال: (**فِي دِرْعٍ**) والدرعُ هو اللباس الذي يغطي جميع جسد المرأة وهو الذي يسميه بعض العامة الدَرَّاعة الآن، ويُسمى أيضاً الفُستان.

(**وَخِمَارٍ**) وهو ما تغطي به شعر رأسها ونحرها مع رقبتها.

(**وَمِلْحَفَةٍ**) وهو ما تلبسه المرأه فوق ذلك، مثل الآن: العباءة، أو يسمى عند بعض الناس الشَرْشَف، أو الجِلال، فيستحب للمرأه أن تصلي في هذه الملابس الثلاث حتى ولو لم يكن عليها ملابسٌ الداخلية.

---

(٨١) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٨٢) رواه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥).

والمجزئ للمرأة قال: (**وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا**) فلو اكتفت بلِبس فُستانها مع الخمار يكفي في ذلك في تغطية شعرها؛ لذلك قال: (**وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا**) ولو صلت المرأه في قطعة واحدة فستان مع ما يغطي شعر رأسها ونحرها يكفي في ذلك.

وَمَنِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَـجِسٍ: أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَـجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْـنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ**) يذكر رحمه الله هنا الأحوال التي يُعيد فيها المصلي الصلاة بسبب السترة، وذكر المصنف رحمه الله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ذكرها بقوله: (**وَمَنِ ٱنْكَشَفَ**) أي: ظهر (**بَعْضُ عَوْرَتِهِ**) أي: على التفصيل السابق في بيان عورة الرجل أو المرأة)**وَفَحُشَ**) أي: كان كثيراً عُرفاً، قال في الحكم: (**أَعَادَ**) أي: بطلت الصلاة وعليه أن يعيد الصلاة، وسواء كان هذا الانكشاف عمداً أو نسياناً، ومن باب أولى إذا صلى عامداً من غير عذر عرياناً أو لم يستر عورته، والدليل على ذلك أن الله عز وجل أمر بأخذ الزينة في الصلاة ومن ذلك ستر العورة قال سبحانه: ﴿**يا بَنِي آدَمَ خُذوا زينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١].

والحالة الثانية: أشار إليها بقوله: (**أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ**) أي: قطعة ستر بها عورته (**مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ**) أي: مُحَرَّمٍ على المصلي مثل: الحرير للرجال، وعلى قول المصنف من صلى وستر عورته بالحرير تبطل صلاته، وعلى قول المصنف أيضاً: لو صلى الرجل أو المرأة بشيء مغصوب أو مسروق تبطل الصلاة، وهذا عند الحنابلة، وهو قول مرجوح.

والراجح: أنه لو صلى في ثوب مُحرَّم عليه تصح الصلاة مع الإثم؛ لأنهما أمران منفكان عن بعضهما، فستر العورة أمر، وكونها - أي: السُترة أو الثوب - محرمة أمرٌ آخر.

والحالة الثالثة: أشار إليها بقوله: **(أَوْ نَـجِسٍ)** أي: أو ستر عورته بشيء نجس، الحكم: **(أَعَادَ)** أي: تبطل صلاته ويُعيد، والمقصود لو عَلِمَ أن في ثوبه نجاسة وصلى فيه تبطل صلاته؛ لأن الله يقول: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] وكذا لو كان في ثوبه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد ٱنقضاء الصلاة تبطل أيضاً صلاته، كمن صلى إلى غير القبلة وعلم بذلك بعد فراغ الصلاة، وكذلك لو صلى في ثوب نجس وعلم بالنجاسة أثناء الصلاة تبطل صلاته؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، ويجب أن يكون ذلك الساتر طاهراً.

لذلك قال في الحالات الثلاث: **(أَعَادَ)** أي: الصلاة لبطلانها.

قال: **(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَـجِسٍ)** مثل: لو أن شخصاً حُبس في حمام نجس، أو في غرفة فيها نجاسة، فهنا يصلي ولو على هذه النجاسة؛ لأن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وهذا أمر خارج عن إرادته.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى مسألة أخرى، وهي: إذا وجد سترة كاملة أو ناقصة ماذا يصنع، فقال: **(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا)** أي: ومن وجد سترة تكفي لتغطية عورته، وفي الرجل من السرة إلى الركبة ومع عاتقيه - على الصحيح -، والمرأة كما سبق كلها عورة إلا وجهها، وعلى الصحيح: ويديها وقدميها، فمن وجد سترة يجب عليه أن يستر ما تقدم.

قال: **(وَإِلَّا فَالفَرْجَيْـنِ)** أي: وإلا إذا لم يجد ما يستر العورة كاملة السابق ذكرها، فإنه يستر الفرجين؛ لأنهما أفحش ما في العورة.

(**فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا**) أي: فإن لم تكف السترةَ للفرجين جميعاً قال: (**فَالدُّبُرَ**)؛ لأنه أفحش ما في الفرجين.

ثم ذكر بعد ذلك إذا لم يكن عنده سترة تكفيه، ثم أُعطي سترة قال:(**وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً**) يعني: لتغطية عورته في الصلاة (**لَزِمَهُ قَبُولُهَا**) فيجب عليه أن يأخذها ليغطِّيَ عورته.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه إذا عُرضت عليه السترة عَارِيةً (**لَزِمَهُ قَبُولُهَا**) ولا يلزمه أن يستعير هو سترة ليصلي بها، ومفهوم كلامه أيضاً: أنه لا يلزمه أن يأخذ هبة لستر عورته لما فيها من المِنّة، والله عز وجل أمر بأداء الواجبات والشروط على حسب الإستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم**﴾ [التغابن: ١٦].

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ ٱسْتِحْبَاباً فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ و ٱسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ٱبْتَدَأَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ آسْتِحْبَاباً فِيهِمَا**) لما ذكر رحمه الله أحكام من وجد شيئاً من السترة، شرع بعد ذلك في ذكر أحكام من عُدم السترة بالكلية، وهو ما يسمى بـ«صلاة العراة».

وذكر رحمه الله في العراة أربعة أحكام:

الحكم الأول: في كيفية صلاة العاري وحده أو إذا كان جماعة فقال: (**وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيـمَاءِ**) الأصل أن العاري كغيره يصلي قائما؛ لأن الله عز وجل فرض بالقيام ويستحب له إذا فقد السترة أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**قَاعِداً**) يعني يصلي قاعداً وليس قائماً.

والأمر الثاني -في حقه -: قال: (**بِالإِيـمَاءِ**) يعني يركع بالإيماء والمراد بالإيماء أن يُخْفِضَ رأسه، وكذلك لا يسجد وإنما يُخْفِضَ رأسه أكثر من خفضه للركوع فالمراد بالإيماء تحريكُ الرأس للأسفل مع بقية الظهر هذا هو الحكم الأول وهو أنه في حقه أن يقوم ولكن يستحب له أمران: القعود والإيماء، والعلة؛ لئلا تنكشف عورته سواء كان وحده أو كان عند جماعة، فانكشاف العورة الغليظة أمرٌ مستقبح، فيستحب عدم إظهارها عند العراة.

والأمر الثاني - من أحكام العراة -: قال: (**وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ**) أي: أن الإمام لا يتقدم عليهم؛ لئلا يرى المأمومون عورته فيكون في وسط الصف - كصلاة النساء تماماً -؛ لأنه أستر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي متقدماً عليهم؛ لأن الإمام مأخوذ من الإمامة أي: التقدم.

والراجح: أن ذلك فيه تفصيل: ففي حال الظلمة مثل: الفجر والمغرب والعشاء يتقدم؛ لأنهم لا يروه، وإذا كان في حال الإبصار كصلاة الظهر والعصر لا يتقدم؛ لئلا يروا عورته.

والحكم الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ)** أي: من الإنسان - أي: الذكر والأنثى – **(وَحْدَهُ)** أي: إذا كان في المكان مُتسعٌ للنساء في جانب من المسجد، والرجال في جانب آخر من المسجد لا يرى بعضهم بعضا.

والحكم الرابع: قال: **(فَإِنْ شَقَّ)** يعني إن شقَّ أن يكون الرجال في مكان والنساء في مكان لضيق المكان مثلاً، أو لوجود الخوف أو البرد ونحو ذلك قال: **(صَلَّى الرِّجَالُ)** أي: يصلون على الصفة السابقة الإمام في الوسط **(و ٱسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ)** أي: إذا أراد أن يصلي الرجال وتوجهوا للقبلة يستدبر النساء القبلة؛ لئلا يرو الرجال وكذلك هم لا يرون النساء **(ثُمَّ عَكَسُوا)** أي: إذا أراد أن يصلي النساء وهم عراة توجه الرجال عكس القبلة مستدبرين لها؛ لئلا يروا النساء، ولئلا يراهُنَّ الرجال.

فإذا قيل: هل يُتصور وجود مثل ذلك مجموعة من العراة ؟

نقول: نعم يُتصور في عدة حالات منها: في حال الجوع -مثلاً- والفقر بحيث لا يجد الناس ملابس لهم، أو في حال حريق أصاب القرية فأتلف ملابسهم، أو آستولى عليهم قطاع الطرق فخلعوا ملابسهم، أو نفاذ من يصنع تلك الثياب، أو وجود مانع ممن يصنع تلك الثياب إلى من يستخدمها كوجود خوف في الطريق، ولهذا الفقهاء رحمهم الله يذكرون أحكاماً قد تقع، أو يكونون محبوسين في مكان واحد بعد أن أُسروا وهكذا.

ثم بعد ذلك لما ذكر أحكام من لم يجد سترة بالكلية، شرع بعد ذلك فيما إذا وجد سترة بعد أن كان عاري فقال: (**فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى**) يعني وهو يصلي عارٍ لو أتى شخص وأعطاه سترة وهي قريبة منه يُكمل صلاته، أما إذا لم تكن السترة قريبة منه بل كانت بعيدة أو قطع صلاته ليحضرها ويلبسها قال: (**ٱبْتَدَأَ**) يعني يستأنف الصلاة ويعيدها من جديد.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، و ٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ.

وَكَفُّ كُمِّهِ، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ.

وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَ ٱسْتِعْمَالُهُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ، وآشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله ما يُكره من اللبس في الصلاة، وكرر المصنف رحمه الله ما يكره في الصلاة في ثلاثة مواضع:

هذا موضع، وموضع يليه في هذا الفصل: (**وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ وَالـمُزَعْفَرُ**)، ثم فَصْلُ في مكروهات الصلاة.

والنوع الأول والثاني سواء؛ كلاهما في اللبس، أما الفصل في المكروهات إنما هو مما ليس في اللبس.

وذكر رحمه الله ستة أمور مما يكره لبسها في الصلاة:

قال عن الأمر الأول: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ**)؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة[٨٣]، والمراد بالسدل هنا أن يطرح على عاتقيه ثوباً ويجعلهما متدليه أمامه ولا يرد أحدهما على الآخر، وهذا فيما إذا لم يكن عليه سوى ثوب واحد يستره، أما إذا كان عليه ثوب يغطي عاتقيه وما نزل فلا بأس بهذه اللبسه.

---

(٨٣) انظر سنن أبي داود (٦٤٣) وسنن الترمذي (٣٧٨).

الأمر الثاني - مما يكره من الصفات في اللبس -: قال: **(و ٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ)** وهذه صفة اللبس عكس الصفة الأولى وهي أن يطرح على عاتقيه ثوباً ثم يأخذ أحد طرفي الثوب ويرفعه على عاتقه فيظهر شيء من صدره وبطنه وهذا أيضاً مما يكره في الصلاة.

والأمر الثالث: أشار إليه بقوله: **(وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ)** أي: يكره في الصلاة أن يغطي وجهه كاملاً؛ لأن هذا ليس من الزينة .

والأمر الرابع: أشار إليه بقوله: **(وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)** يعني تغطية الأسفل من الوجه، وهذا أيضا ليس من كمال الزينة في الصلاة.

والأمر الخامس: قال: **(وَكَفُّ كُمِّهِ)** لقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»[٨٤] والمراد بكف الثوب هنا إذا كان الشخص كمه واسعاً فإذا أراد ان يسجد يرفع كمه؛ لئلا يطئ الأرض والسنَّةُ أنه لا يرفع كمه إذا أراد أن يسجد؛ لئلا يقع على الأرض بل يسجد معه.

والأمر السادس: قال: **(وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)** شدّ الوسط يعني المراد بوسط جسده مما هو أسفل البطن، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان شد وسطه بمثل لُبسَة أهل الذمة وهو «الزُنَّارِ» والمراد بالزُنَّار كان الخلفاء يضعونه لباساً مميزاً بين أهل الذمة وغيرهم وهو حَبْلٌ على البطن عرضه أصبع فمثل هذه الفعلة تكره؛ لمشابهة أهل الذمة.

والقسم الثاني: إذا كان ما على وسط جسده خيط لكنه لا يشبه الزُنَّارِ مثل: خيط عريض أو ما يوضع من أنواع الحزام على أسفل البطن فهذا لا يكره.

ولما ساق رحمه الله مما يُكره في الصلاة، شَرَعَ بعد ذلك ما يحرم فيها من صفات اللبس، وذكر فيها أمرين رحمه الله مما يحرم:

---

(٨٤) رواه البخاري (٨١٦) ومسلم (٤٩٠).

قال عن الأمر الأول: (وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) الخيلاءُ مأخوذ من الخيل؛ لأن الخيل تؤخذ عند بعض الناس للتباهي والترفع والتعالي، والمراد بالخيلاء لُبس شيء للتباهي به عند الناس، والذي يحرم قال: (فِي ثَوْبٍ) مثل: أن يلبس ثوبا يختال فيه أمام الناس كثوب ثمنه غالٍ (وَغَيْرِهِ) أي: كذلك يحرم الخيلاء في غير اللبس مثل: لبس الساعة أو خيلاء في السيارات ونحوها الدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما رأى أحد الصحابة يمشي مختالاً في صفوف صف المعركة قال: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»(٨٥).

والأمر الثاني: قال: (وَالتَّصْوِيرُ وَٱسْتِعْمَالُهُ) أي: وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ.

والتصوير ينقسم إلى قسمين من ناحية الْمُصَوَر:

القسم الأول: تصوير ما فيه روح يعني يتنفس، مثل: الإنسان، والحيوان، والطيور، وغير ذلك - وهذا سيأتي حكمها -.

القسم الثاني: تصويرُ ما لا روح فيه مثل: المسجد وهو خالِ، الجبل، الشجر وهكذا، وهذا جائز بالإجماع.

وينقسم التصوير من ناحية آلته ينقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول: النحتُ على الحجارة ونحوها سواء نحت أصنام أو نحت طيور أو تماثيل انسان أو حيوان.

والقسم الثاني: وهو رسم ما فيه روح بالقلم.

والقسم الثالث: التصوير الثابت بالآلات الحديثة ما يسمى بـ«التصوير الفوتغرافي».

---

(٨٥) رواه الطبراني في الكبير (٦٥٠٨).

القسم الرابع: التصوير بالآلات الحديثة لكنه متحرك وهو ما يسمى بـ«الفيديو».

وينقسم التصوير من ناحية موضع الصورة إلى أقسام:

القسم الأول: ما يكون منبوذاً مثل: صورة طائر على وسادة، أو على سجاد يوطئ.

والقسم الثاني: ما يعلق كالستار ونحوه.

والقسم الثالث: مايعلق على الحيطان.

وسبق أن التصوير ينقسم إلى قسمين:

قسم: ما لا روح فيه وهذا جائز بالإجماع.

وقسم: ومافيه روح بأ قسامه الأربعة، والحكم في الأقسام الأربعة يتبين من الحكمة في تحريم التصوير كما قاله المصنف رحمه الله، والحكمةُ من تحريمه ما يلي:

الحكمة الأولى: منه ما يُخشى منه العبادة من دون الله إذا طال الزمن أو قصر، كما فعل قوم نوح بعبادة الأصنام لما نحتوها، وأول شرك في العالم سببهُ نحت هذه الأصنام كما قص الله عز وجل في سورة نوح: ﴿**وَقالوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُم وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُواعًا**﴾ [نوح: ٢٣].

والحكمة الثانية: منه ما لا يخشى أن يُعبد، وإنما فيه مظاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى مثل: لو نحت رجلٌ صورة طائر، والنبي ﷺ يقول: «قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»(٨٦)، «وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٨٧).

والحكمة ثالثة: من أنواع التصوير يخشى أن يفتتن به سواء في الحال أو المئآل - كما سيأتي - مثل: لو وضعت صورة النبي ﷺ الآن.

والحكمة الرابعة: منه ما فيه مفسدة مثل: تصوير بعض النساء أو الصبيان وتهديدهم بتلك الصور؛ لفعل أمر منكر.

والحكمة الخامسة: أن من الحكم أن منه ما لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة كما جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَة»(٨٨).

والحكمة السادسة: منه ما لا تُعلم فيه الحكمة، وإنما نمتثل أمر النبي ﷺ بالبعد عنه كقول عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: »لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ«

والألف واللام في "المُصَوِّرِينَ" للعموم لجميع أنواع الآلات التصوير السابقة الأربعة، ولقول النبي ﷺ: "»كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» رواه البخاري(٨٩) ولفظة «كل» باتفاق الأصوليين للعموم، فتشمل جميع ما يصور به.

---

(٨٦) رواه البخاري (٧٥٥٩) ومسلم (٢١١١).

(٨٧) انظر صحيح البخاري (٥١٨١) ومسلم (٢١٠٧).

(٨٨) رواه البخاري (٣٢٢٧) ومسلم (٢١٠٤).

(٨٩) بل مسلم برقم (٢١١٠).

فإذا قيل: الأنواع الأربعة السابقة، أيها أشدُّ حرمة ؟

نقول ينقسم إلى قسمين:

في المضاهاة لخلق الله أعظمها في التحريم: النحت على الحجارة، ثم يليه: الرسم بالقلم أو الريشة.

وأشدها تحريماً من ناحية الإفتتان: المتحرك، ثم الثابت.

ويتبين ذلك بالأمثلة: لو نحتت صورة النبي ﷺ، وآخر رسمها، وثالث صورها، والرابع صورها بالمتحرك، أيها أعظم إفتتان وتلهف القلوب لها ؟

لا شك، المتحرك، ثم الثابت، ثم الرسم، ثم النحت.

وكذلك لو كانت صور الصحابة رضي الله عنهم سواء على أفرادهم أو في المعركة أو غير ذلك على التقسيم السابق.

وأما قياس التصوير على حبس الظل هذا قياس مع الفارق، فالتصوير ينقسم إلى قسمين من ناحية الظل:

قسم يزول مثل: رؤية الشخص نفسه أو غيره في ضوء القمر على الماء، ومثل: رؤية الشخص نفسه بالمرآة هذا لا بأس به؛ لأنه غير ثابت يعني لو شخص رأى نفسه بالمرآة ثم ذهب وبعد شهر نذهب للمرآة ما نرى صورته.

ومن التصوير الذي لا يثبت ليس فيه حبس للصورة هذا لا بأس به لكن يخشى أن يُتخذ ذريعة لحبسها، وهناك فرق بين حبس الظل وبين ما هو يقاس على المرآة ونحوه.

ثم قال المصنف رحمه الله: (**وَٱسْتِعْمَالُهُ**) أي: يحرم ٱستعمال المصَور من الحيوانات وغيرها سواء بتعليقها على الجدران أو على الثياب في الصلاة وغيرها ونحو ذلك، وهنا ذكر رحمه الله ٱبتداء التصوير ثم ٱستعماله بعد التصوير.

وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً، عَلَى الذُّكُورِ - لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا، أَوْ لِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوٍ، أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونُ، أَوْ رِقَاعاً، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ، وَسُجُفَ فِرَاءٍ -.

وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ وَالـمُزَعْفَرُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُـمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ) الذي يحرم من الثياب على الرجال أنواع:

النوع الأول: ما هو محرم بسبب فساد نية لُبْسِه، وهذا سَبَقَ أشار إليه المصنف : (وَيَحْرُمُ: الـخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ).

والنوع الثاني: محرمٌ للونه، وهو اللون الأحمر للرجال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الأحمر[٩٠].

والنوع الثالث: مباح لكنه محرم في صفة اللبس، وهو: الإسبال.

والنوع الرابع: محرم من أجل المادة التي صُنِعَ منها، وهو: الذهب والحرير.

وأشار المصنف رحمه الله إلى النوع الأخير بقوله: (وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) الذي يحرم على الرجال من أجل مادته التي صنع منها أمران: الذهب، والحرير.

---

(٩٠) انظر سنن النسائي (٥٢٦٦) حديث ٱبن عباس.

وأشار إلى الذهب بقوله: (**وَيَحْرُمُ: ٱسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ**) أي: مخيوط بذهب، فلا يجوز لبس ثوب فيه خيوط ذهب أو في أطرافه ذهب أو نحو ذلك؛ لأن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ...» متفق عليه[٩١].

ومما يدخل في الذهب قال رحمه الله: (**أَوْ مُـمَوَّهْ بِذَهَبٍ**) المموه بذهب هو الذي ليس فيه خيوط من ذهب، وإنما نضع ماء؛ لذلك قال: (**مُـمَوَّهْ**) نضع ماء فيغلي فيه الذهب ثم نغمس الثوب أو طرفاً منه فيكون لونه لون الذهب لذلك قال: (**أَوْ مُـمَوَّهْ بِذَهَبٍ**)، قال: (**قَبْلَ ٱسْتِحَالَتِهِ**) أي: قبل تحول اللون من اللون الذهبي إلى غيره فإن المموه بالذهب مع الزمن يزول لون الذهب، فإذا تحول لون الذهب من الثوب يجوز لبسه، أما إذا بقي لون الذهب في الثوب أو في أطراف الأكمام فلا يجوز لعموم حديث عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: »إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي«[٩٢].

والنوع الثاني مما يحرم على الذكور: وهو الحرير وأشار إليه بقوله: (**وَثِيَابُ حَرِيرٍ**) لحديث البراء بن عازب السابق: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ»[٩٣]، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْها فِي الآخِرَةِ»[٩٤]، والذهب والحرير سواء كانت ثياب خارجية أو ملتصقة بالبدن لا يراها أحد لا يجوز.

---

(٩١) انظر صحيح البخاري (٥٦٥٠) ومسلم (٢٠٦٦).

(٩٢) رواه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٤) وٱبن ماجه (٣٥٩٥).

(٩٣) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٩٤) رواه البخاري (٥٨٣٢) ومسلم (٢٠٧٣).

ومما يحرم من الحرير قال: (وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُوراً) أي: ويحرم (مَا) أي: من الثياب (هُوَ) أي: من الحرير إذا كان هو الغالب على الثوب إذا كان الحرير متفرقاً في الثوب مثال ذلك: لو كان عند إنسان ثوباً، وجزءٌ منه العلوي فيه حرير، وجزءٌ من وسطه حرير، وفي أسفله حرير، وفي الخلف قطع منه حرير فلو جمعنا هذه القطع الحرير وصارت مساحتها أكثر من غير الحرير من الثوب يحرم ؛ لأن الحكم يكون للغالب، أما إذا كان قطعة واحدة من الحرير فسيأتي - إن شاء الله -.

قال: (عَلَى الذُّكُورِ) أي: ما سبق من التحريم في الذهب أو الحرير محرم على الذكور فقط، أما الإناث يجوز لهن لبسهما؛ لأن المرأه مأمورة بالتجمل للرجل لا للعكس من التزين منا هو زائد على خلقة الإنسان.

ثم ٱستثنى رحمه الله من تحريم لبس الحرير عشرة أمور فيجوز فيها أن يُلبس الحرير:

الأمر الأول: قال: (لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا) أي: يجوز لبس الحرير إذا ٱستوى الحرير وغير الحرير في الثوب الواحد، مثل: لو لبس المرء من الملابس الداخلية كفلينته مثلاً من الأمام حرير ومن الخلف غير حرير يجوز؛ لأن العبرة بالغالب والنبي ﷺ - كما سيأتي أيضًا - ٱستثنى لبس شيء من الحرير.

والأمر الثاني - مما يستثنى فيه لبس الحرير للرجال -: قال: (أَوْ لِضَرُورَةٍ) فيجوز لبس الحرير للضروة مثل: البرد، أو الحر، أو في جسد الإنسان حريق لا يطيق لبس القطن ونحو ذلك.

والأمر الثالث - مما ٱستثنى -: قال: (أَوْ حِكَّةٍ) والمراد بالحكة حاجة الإنسان إلى تحريك جسده بأظافره فيجوز لبس ذلك.

والأمر الرابع: قال: (**أَوْ مَرَضٍ**) فلو كان الشخص في جسده حساسية فيجوز لبس ملابسه الداخلية من الحرير.

والأمر الخامس: قال: (**أَوْ حَرْبٍ**) فلو لبس المحارب الحرير لإغاضة العدو وإظهار أن المسلمين في نعمة وقوة يجوز؛ لأنه أبيح في الحرب الخيلاء، وكذلك الحرير للرجال فيه شيء من الخيلاء فيجوز في الحرب.

والأمر السادس: أشار إليه بقوله: (**أَوْ حَشْوٍ**) يعني يجوز أن يُحشى باطن الثوب بالحرير، مثل: داخل جيب ثوب، ومثل: أسفل الثوب من الباطن عند نهايته لكن لا يرى وإنما من الباطن وهكذا.

والأمر السابع: أشار بقوله: (**أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابعَ فَمَا دُونُ**)، (**أَوْ كَانَ عَلَماً**) أي: شيء بارزاً يتجمل فيه بالثياب مثل: أعلى الجيب، ومثل: القطعة المستطيلة التي فيها أزرار الثوب، ومثل: أطراف أكمام الثوب، وأطراف الثوب من الأسفل فهذه يجوز بشرط أن لا تزيد عن أربعة أصابع والدليل ما في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»(٩٥)، والفرق بين هذا الأمر وبين ما ذكره المصنف في مقدمة الحرير بقوله: (**لَا إِذَا ٱسْتَوَيَا**) أن المراد في الإستواء هناك إذا كان الحرير متفرق في كل مكان أقل من أربع أصابع، أما هنا إذا كان قطعة واحدة أربعة أصابع.

والأمر الثامن: أشار إليه بقوله: (**أَوْ رِقَاعاً**) والمراد بالرقاع أي: رقعة الثوب، أي: لو خُرق الثوب أو تَمزق الثوب يجوز أن يوضع مكانه حريراً بشرط أن لا يزيد عن أربعة أصابع.

---

(٩٥) انظر صحيح مسلم (٢٠٦٩).

والأمر التاسع: أشار إليه بقوله: (**أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ**) الجيب هو موضع إدخال الرأس في الثوب الذي عند الرقبة والله عز وجل قال للنساء: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾]النور: ٣١[والمراد أن تُنزل الجلباب من الرأس إلى الوجه ويوضع داخل الجيب، وقوله: (**أَوْ لَبِنَةَ**) اللبنة هي القطعة المحاطة على العنق الذي يسميه الناس اليوم «الغواليق» أي: التي تغلق جيب الثوب فهذا يجوز أن يكون من الحرير فبعض الثياب خشنة ويضعون في هذا المكان حريراً؛ لئلا يتأذى اللابس منه عند حركة الرقبة لكثرة حركتها.

والأمر العاشر - مما يباح فيه الحرير في الثوب -: قال: (**وَسُجُفَ فِرَاءٍ**) الفراء جمع فروة، وهي الفروة المعروفة التي تلبس؛ للإتقاء من البرد، (**وَسُجُفَ**) الفروة وهو طرفها المفتوح من اليمين إلى الشمال فيجوز أن يكون طرف الفروة من الأعلى إلى الأسفل من الحرير بشرط: أن لا يزيد عن أربعة أصابع.

والمراد بالحرير هنا في هذه المسائل هو الحرير الطبيعي الذي يستخرج من دود القز، أما الحرير الصناعي الذي يُضَاهى فيه الحرير الطبيعي فيجوز لبسه للرجال، وإذا قيل: «الثياب» فيشمل كل ما يلبسه الرجل من ملابسه الداخلية، أو من ثوبه، أو ما كان فوق ثوبه من: عباءة الرجل، أو عمامته، أو غترته ونحو ذلك.

ولما فرغ المصنف رحمه الله مما يحرم من الثياب لذاته، شرع بعد ذلك فيما يكره للرجال فقال: (**وَيُكْرَهُ: الـمُعَصْفَرُ**) الذي يكره لبسه من الثياب للرجال أمران:

الأمر الأول: الـمُعَصْفَرُ.

والأمر الثاني: وَالـمُزَعْفَرُ.

وأشار إلى الأول بقوله: (وَيُكْرَهُ) لبس (الـمُعَصْفَرُ) المراد بالمعصفر هو نبتٌ ثمرتهُ تخرج كالوردة كانوا يأخذونها ويعصرون مادتها تجعل لون الثوب أصفر، فيقال للثوب المصبوغ به ذلك اللون: معصفر، بأن وضع عليه اللون الأصفر.

والمصنف رحمه الله يذكر هنا الثياب التي يكره لبسها من أجل ما صبغ فيها من لون، وإلى الآن تُصبغ الثياب عند الغسيل عند بعض الناس باللون الأزرق وهذا مباح لا بأس به، والذي يكره أمران: المعصفر إذا أخذ من ذلك النبات، والدليل على كراهة ذلك أن النبي ﷺ قال: لابن عمر لما لبس ثوبين معصفرين قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» رواه مسلم(٩٦)، والذي صرف هذا الحديث عن التحريم هو أن ابن عمر رضي الله عنه رأى النبي ﷺ يصبغ ثوبه بالصُفرة، وأما صبغ الثوب باللون الأصفر بغير نبات العِصْفِر يجوز.

قال: (وَالـمُزَعْفَرُ) أي: الذي يصبغ لونه بالزعفران، فالثوب إذا صبغ الزعفران يسمى «مزعفر» والزعفران إذا وضع مع الثوب يكون لونه أحمر والدليل على كراهة ذلك أن النبي ﷺ نهى عن لبس الثوب المزعفر، والذي صرفه عن التحريم أن النبي ﷺ لبس حُلَّةً حمراء(٩٧)، والجمع بين ذلك أنه لا يجوز للرجل أن يصبغ ثوبه بالزعفران للحديث، وأما لبس النبي ﷺ الحُلَّةَ الحمراء فالمراد بها ليست الحمراء الخالصة، وإنما فيها خطوط مثل: لبس الشماغ للرجل ليس أحمر خالصا وإنما فيه بياض، وهذا فيما يخص الرجال.

وأما ما يخص النساء فلا أعلم أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تلبس شيئاً يحل للرجال مثل: القطن مثلاً ونحو ذلك.

---

(٩٦) انظر صحيح مسلم (٢٠٧٧).

(٩٧) انظر صحيح البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧).

وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَـجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً: كُرِهَ، وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلّىً مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِـمَشْيِهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**،)**وَمِنْهَا**) أي: من شروط صحة الصلاة (**ٱجْتِنَابُ**) أي: التباعد والتنزّه عن (**النَّجَاسَاتِ**)، والنجاسة لا تخلو: إما أن تكون على الثوب، أو البدن، أو البقعة.

فعلى الثوب يجب إزالتها كما أمر النبي ﷺ الحائض أن تزيله عن ثوبها.

والبدن كما هو في أحاديث الاستنجاء والاستجمار.

والبقعة كما في حديث الأعرابي الذي بالَ في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يُهراق عليه ذنوباً من ماء.

والمصنف رحمه الله ذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا باشر النجاسة.

والمسألة الثانية: إذا غطى النجاسة، أي: لم يُباشرها.

والمسألة الثالثة: إذا كانت النجاسة في طرف مصلاه، أي: لم يُباشرها.

وأشار - رحمه الله - إلى المسألة الأولى - وهي فيما إذا باشر النجاسة - فقال: (**فَمَنْ حَمَلَ نَـجَاسَةً**) سواءً كان حمله لها في قارورة مثلاً وضعها في يده أو جيبه قال: (**لَا يُعْفَى عَنْهَا**) يسيرها يعني: نجاسة يجب أن يتطهر منها، والذي يعفى عن يسيرها سبق في (**بَاب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ**)، وهما شيئان:

الشيء الأول: يَسيرُ دَمٍ مِنْ حَيوان طاهر في الحياة.

والشيء الثاني: أثرُ الاستجمار.

هذان الأمران معفوٌ عنهما، أي: لو وقع دمٌ يسير من ذَبْحِ شَاةٍ أو جُرحِ إنسان وصلى فصلاته صحيحة؛ لأنه يُعفى عن اليسير، وكذلك أثر الاستجمار لو كان في ملابسه أثر من الاستجمار بالحجارة - كاللون الأصفر للغائط - ووقع على ملابسه الداخلية تصح الصلاة؛ لأن هذا أمر يسير يُعفى عنه.

أما إذا لم يكن يسيراً مثل: بول إنسان في قارورة ووضعها في ثوبه: تبطل الصلاة؛ لأنه باشر النجاسة في ثوبه، وكذلك لو أن المصلي وضع كيساً يخرج منه البول وهو غير محتاج لذلك، ووقع فيه بول: تبطل صلاته، أما إذا كان مريضاً ومحتاجاً لذلك: فلا تبطل؛ قياساً على سَلَسِ البول.

ومن المباشرة للنجاسة، قال: (**أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ**) يعني: لو كانت نجاسة على الأرض فسجد ووقعت النجاسة على ثوبه: تبطل الصلاة؛ لأنه باشر النجاسة ووقعت على الثوب.

قال: (**أَوْ بَدَنِهِ**) يعني: لو كانت فيه نجاسة ووقف فوقها، أو وضع يده حال السجود عليها: تبطل صلاته؛ لأنه باشر النجاسة، وهذا بالإجماع؛ لأن الله عز وجل أمر بالطهارة في الصلاة، لذلك قال: (**لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**.(

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الثانية - وهي إذا كانت النجاسة تحته لكنه وضع عليها شيئاً فصلى فوق ذلك الطاهر - فقال: (**وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً**) يعني: أن المصلي إذا كانت النجاسة تحته لا يخلو في حال التغطية من أمرين:

الأمر الأول: (**وَإِنْ طَيَّـنَ أَرْضاً نَـجِسَةً**) يعني: أرض نجسة ووضع عليها طيناً، فهنا يجوز أن يصلي فوق ذلك الطين، لذلك قال: (**كُرِهَ**) أي: ذلك الفعل (**وَصَحَّتْ**) الصلاة؛ لأن البقعة طاهرة.

قال: (**أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً**) هذا الأمر الثاني، مثل: فَرَشَهَا مثلاً ببلاط، أو بخشب، أو بسجاد لا يجذب النجاسة إليه، يصح ذلك. وبناءً عليه، لو كانت مَجمَع النجاسات تحت المصلّين وبينهما بلاط، قال: (**كُرِهَ، وَصَحَّتْ**) وأيضاً لو كان فيه نجاسة لصبي فأخذ المصلي سجادة ووضعها فوق تلك النجاسة ولم تتشرّب السجادة تلك النجاسة وصلى، قال: (**كُرِهَ**) ذلك الفعل)**وَصَحَّتْ**) الصلاة.

ثم بعد ذلك آنتقل إلى المسأله الثالثة: وهي فيما إذا كانت النجاسة ليست مباشرة ولا مُغطّاه وإنما في طرف المُصلى فقال: (**وَإِنْ كَانَتْ**) أي: النجاسة (**بِطَرَفِ مُصَلّىً**) يعني: في جانب مصلى)**مُتَّصِلٍ**) مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي على سجادة طويلة وعريضة والنجاسة في طرفها مثل: بول صبي، قال: (**صَحَّتْ**) الصلاة؛ لأنه لم يُباشر النجاسة والبعقة التي هو فيها طاهرة، قال: (**إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِـمَشْيِهِ**) أي: إن لم ينجر ذلك النجس بحركة تلك النجاسة من المشي يمنة أو يسرى مثال ذلك: لو أنه بجانب الشخص حجرٌ كبير، وعلى ذلك الحجر بول آدمي وفيه حبل مربوط بذلك الحجر في يد المصلي، فإذا كان ذلك الحجر لا يتحرك تصح الصلاة؛ لأنها مستقلة وليست متصلة بالمصلي.

وإذا كانت تلك النجاسة تتحركُ بحركة المصلي بحبل مثل: لو كلب مربوط في يد المصلي - والكلب نجس - فعلى قول المصنف أن الصلاة باطلة؛ لأن النجاسة تتحرك، وهي مربوطة بيد المصلي - أي: كأنها لامسته -.

والقول الراجح: إذا كانت النجاسة متصلة بحبل إلى المصلي لا تبطل صلاته سواءً كانت تنجر بمشيه أم لا؛ لأنها نجاسةٌ منفصلة عن المصلي وليست متصلة به.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا: أَعَادَ.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعِدْ**) النجاسة التي على الثوب أو البدن لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يعلم بها قبل صلاته، وهذه سبق أنه يزيلها كما قال المصنف: (**وَمِنْهَا: ٱجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**).

والحالة الثانية: إذا وقعت عليه نجاسة في ثوبه أو بدنه وهو يصلي، أو بدأ بجاسة وهو لم يعلم بها وعلم بها وهو يصلي فهذا حكمه أنه يزيلها وهو في صلاته إن تيسر له ذلك كما خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة وفيها نجاسة.

الحال الثالثة: إذا رأى النجاسة بعد ٱنقضاء الصلاة فحكم ذلك ما ذكره المصنف (**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَـجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهِلَ**) يعني لم يعلم (**كَوْنَهَا فِيهَا**) أي: كونها في الصلاة، أي: لم يعلم هل هذه النجاسة كانت فيه أثناء الصلاة أم لم تحدث إلا بعد الصلاة ؟

فهنا (**لَمْ يُعِدْ**)؛ لأن اليقين لا يُزال بالشك واليقين لا يزول إلا بيقين فطروء النجاسة أثناء الصلاة شكٌّ فلا يلتفت إليه، والقاعدة الشرعية أن كل شك بعد ٱنقضاء الصلاة لا يلتفت إليه أبداً.

ثم ذكر حال أخرى إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة قال: (**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا**) يعني قبل أن يصلي أو وهو يصلي رأى النجاسة في ثوبه أو في بدنه (**لَكِنْ نَسِيَهَا**) أي: وقعت عليه نجاسة مثل: بال صبيهُ الصغير على ثوبه ثم بعد ساعة أذن المؤذن فخرج ونسي أن يغسل تلك النجاسة، (**أَوْ جَهِلَهَا**) جهل كونها فيها يعني لو وقعت نجاسة قبل أن يصلي بجانبه وظن أن هذه النجاسة لم تقع على ثوبه أو بدنه فصلى وبعد الصلاة رأها فظن أنها لم تكن عليه أثناء الصلاة، قال رحمه الله في كلتا الحالتين الجهل والنسيان قال: (**أَعَادَ**) قياساً على اشتراط الوضوء قبل الصلاة.

والراجح: أنه إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة لكن جهلها أو نسيها لا يعيد الصلاة لقوله سبحانه: ﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾]البقرة: ٢٨٦[وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، ولا تقاسُ النجاسة على الوضوء؛ لأن الوضوء من باب الأوامر فلا يسقط بالجهل والنسيان، وأما إزالة النجاسة فهي من باب الترك فلو نسي تركها أو جهلها تصح الصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي النجاسة إذا كانت لازمة فقال: (**وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ**) أي: عظم المسلم (**بِنَجِسٍ**) مثل: وضع عظماً يسيراً من عظام الكلب أو الخنزير على أصبعه لينجبر، وكذلك الآن في زراعة الأعضاء لو أحتاج أن يأخذ عضو بهيمة نجسة قال: (**لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ**)، وإذا لم يكن فيه ضرر فإنه يزيل تلك النجاسة؛ لعدم الحاجة إليها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى: **(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)** أي: من الإنسان سواء مسلم أو مشرك **(مِنْ عُضْوٍ)** مثل: أصبع أو اليد **(أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ)** أي: لو قُطع أصبع الإنسان ثم أراد أن يعيده بعملية مثلاً نقول: له ذلك؛ لأن أصبع الإنسان طاهر حتى ولو ٱنقطع لقول النبي ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٩٨]، وكذلك الكافر نجاستهُ معنوية وليست حسية، فلو ٱنقطع منه شيء أي: الكافر يجوز أن يُعاد إليه، وكذا زراعة الأعضاء لو أخذ مسلم من كافر جزءً من الكبد مثلاً **(فَطَاهِرٌ)**؛ لأن ما سقط من الإنسان طاهر وهكذا.

---

(٩٨) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِحَتِها، وَتَصِحُّ إِلَيهَا.

وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ ...**) إلى آخره، لما فرغ رحمه الله من أحكام النجاسة التي على الثوب أو البدن، شرع بعد ذلك في الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها لبُقعتها، فقال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ ...**)، وذكر ستة أماكن لا تصح الصلاة فيها:

قال - عن المكان الأول -: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ**) سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وسواءٌ كان قبراً واحداً أو أكثر لقول النبي ﷺ:« لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[٩٩]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: »لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ«[١٠٠]؛ والنهي عن الصلاة في المَقْبَرَة لكونها ذريعة إلى الشرك - والعياذ بالله-، لا لنجاسة القبر.

ويستثنى من الصلاة: صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وهي في قبرها[١٠١]، وكذا لا يجوز قراءة القرآن في المَقْبَرَة ولا توزيع الصدقات فيها ولا غير ذلك، إلا ما جاء الشرع فيه: من الدعاء لهم.

---

(٩٩) رواه مسلم (٩٧٢).

(١٠٠) رواه البخاري (٣٤٥٣) ومسلم (٥٣١).

(١٠١) انظر صحيح البخاري (٤٦٠) ومسلم (٩٥٦).

والمكان الثاني - مما لا تصح في الصلاة -: قال: **(وَحُشٍّ(**، والمراد بالحُشّ: هو مكان قضاء الحاجة، فلا يجوز الصلاة فيه؛ لأن أماكن قضاء الحاجة هي مكان للشياطين، كما قال أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: »اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ«[(١٠٢)]، والطَاعةُ طَيبَةٌ ولا يكون أداؤها في مكان خبيث.

والمكان الثالث: قال: **(وَحَمَّامٍ)** وهو الذي يسمى اليوم المُغْتَسَل؛ لأن الإنسان حال الإغتسال قد لا يحترز منه التبول - أثناء الإغتسال -، فلا تصح الصلاة فيها.

والمكان الرابع: قال: **(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)** أي: أماكن الأبل التي تجلس فيها - سواء في بياتها أو بعد شربها الماء - وهذا على قول المصنف ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن أعطان الإبل مأوى للشياطين[(١٠٣)].

وليس لهذا القول دليل فلو صلى في معاطن الإبل لا بأس، لكن غيرها أولى.

والمكان الخامس: قال: **(وَمَغْصُوبٍ)** أي: المكان المغصوب؛ لأنه مكان مغصوب لا تصح الصلاة فيه، لأنه مكان محرم، والمغصوب سواء كان كامل المسجد أم غصب الإنسان مكان آخر في المسجد وصلى فيه بغير حق، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله - إلى بطلان الصلاة في المكان المغصوب -.

---

(١٠٢) رواه البخاري (٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥).

(١٠٣) انظر الٱخنائية (٤٢٢/١).

والمكان السادس: أشار إليه بقوله: **(وَأَسْطِحَتِها)** أي: سطوح الأماكن الخمسة المتقدمة، فلا تجوز الصلاة فوق سطح المقبرة - والسطح هو الآن السطح المعروف الذي يكون مبنياً فوق الأرض -، فلا تجوز الصلاة فوق سطوح المقبرة؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، فقد يصلي اليوم فوق السطح وبعد فترة يصلي عند القبر.

وأما الأماكن الأربع المتبقية - وهي الحش، والحمام، وأعطان الإبل، والمغصوب - فالراجح: أنه يجوز الصلاة فوق أسْطِحَتِها، فيجوز مثلاً الصلاة فوق مجمع النجاسات إذا كان سطحه مبنيّا، فلو كان كانت في جهة من المسجد مجمع للنجاسات ومُسطّح أعلاه يجوز الصلاة فوقه، وكذلك الحمام وأيضاً أعطان الإبل والمكان المغضوب.

ولما فرغ من ذكر الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها لأنه وسيلة إلى الشرك، أو لنجاستها، أو غضبها،، شرع بعد ذلك في ذكر حُكم الصلاة في أطهر مكان في الأرض - وهي الكعبة -، فقال:

(وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ) أي: داخل بنيان الكعبة **)وَلَا فَوْقَهَا)** أي: في سطح الكعبة. ومفهوم كلامه رحمه الله أن النافلة تصح في الكعبة وفوق الكعبة؛ لأن النبي ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة بين الركنين(١٠٤)، و آقتصر المصنف رحمه الله على جواز الصلاة في الكعبة في النافلة دون الفريضة؛ لأن النبي ﷺ لم يصلي الفريضة في الكعبة.

والراجح: أنه يجوز الصلاة في الكعبة، سواء كانت فريضة أم نافلة، فما جاز في النافلة يجوز في الفريضة.

---

(١٠٤) انظر صحيح مسلم (١٣٢٩).

ثم بعد ذلك قال: **(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا)** يعني: تصحُّ النافلة في الكعبة بشرط أن يكون أمامك في الكعبة شيء قائم فعلى قول المصنف رحمه الله: لو كان بابُ الكعبة مفتوحاً وتوجهت إليه وأنت داخل الكعبة لا تصح؛ لأنك صليت أمام فضاء.

وكذا حجر إسماعيل، ثلاثة أمتار منه شمال الكعبة من الكعبة، فلو صلى الشخص جهة مدخله من الشرق أو من الغرب، على قول المصنف: لا تصح الصلاة؛ إلا إذا صليت إلى جدار الحِجّر مما هو داخل ثلاثة أمتار، و آستدل المصنف رحمه الله على ذلك بأن آبن عباس رضي الله عنهما لما هُدمت الكعبة في عهد عبدالله بن الزبير أمر بوضع أخشاب وفوقه ستار ليتوجه الناس إليه.

والراجح: أنه يجوز الصلاة في الفريضة والنافلة ولو إلى غير شاخص منها؛ لأن ذا السويقيتين في آخر الزمان ينقض الكعبة حجراً حجراً، ولم يأمر النبي ﷺ بعدم الصلاة حال نقض الكعبة، لكن الأصل التوجه إلى بُنيان الكعبة لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾]البقرة: ١٤٤[، ولو توجه إلى غيره وإنما إلى جهته جاز، ولو كان منهياً عنه لبيّن النبي ﷺ عدم جواز صلاة الفريضة في مدخلي حجر إسماعيل عليه السلام.

وَمِنْهَا: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ وَيَلْزَمُهُ ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا؛ وَمَنْ بَعُدَ: جِهَتُهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمِنْهَا) أي: من شروط صحة الصلاة قال: (ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ)، (ٱسْتِقْبَالُ) أي: التوجه إلى (القِبْلَةِ) أي: الكعبة وسميت قبله؛ لأن المصلي يستقبلها بوجهه، قال سبحانه:﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ وَحَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجوهَكُم شَطرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠]، ولايسقط هذا الشرط إلا في أمرين:

الأمر الأول: قال: (**إِلَّا لِعَاجِزٍ**) أي: يسقط ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةُ عَمن عَجِز عن ٱسْتِقْبَالِهَا مثل: من كان مُقَيداً في سارية إلى غير جهة القبلة، ومثل: لو كان مريض موجهه سريره إلى غير القبلة ولا يمكن تبديل مكان السرير إلى القبلة.

والأمر الثاني: يسقط ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَة في حال السفر ، ولكن بشروط :

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**وَمُتَنَفِّلٍ**) أي: أن المسافر في صلاة النافلة يجوز له أن يتوجهه إلى غير القبله لحديث ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: »كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا« متفق عليه[١٠٥]، أما في حال الفرض فللمسافر وغير المسافر يجب أن يتوجهه إلى القبلة؛ إلا إذا عجز عنها كما سبق.

---

(١٠٥) انظر صحيح البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠).

والشرط الثاني - في المسافر -: قال: (**رَاكِبٍ**) أي: راكب على دابة فله أن يتنفل إلى غير القبلة، أما لو كان ثابتاً على الأرض في النافلة وهو مسافر لا يجوز له أن يتوجه إلى غير القبلة بل يتوجه إلى القبلة؛ لأن النبي ﷺ توجه إلى غير القبلة وهو راكب على دابته.

قال: (**سَائِرٍ فِي سَفَرٍ**) أي: أنه يجوز التوجه إلى غير القبلة في حال السفر بالشرطين السابقين.

قال: (**وَيَلْزَمُهُ**) التوجه عند (**ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا**) يعني إذا أراد أن يصلي على دابته أو في سيارته وهي تسير به في سفر عند تكبيرة الإحرام يتوجه إلى القبلة ثم بعد ذلك له أن يغير إلى غير القبلة في مساره في السفر و ٱستدلوا بأن النبي ﷺ وهو في النافلة توجه إلى القبلة ثم سار لكن الحديث فيه ضعيف، فلا يلزمه حال تكبيرة الإحرام التوجه إلى القبلة ومثال ما سبق: لو ذهبت من المدينة إلى مكة وأردت أن تصلي الوتر وأنت في سيارتك فلك ذلك ولو إلى غير القبلة حال السفر وتومئ برأسك إيماء في الركوع والرفع والسجود وهكذا.

قال: (**وَمَاشٍ**) أي: وكذلك المسافر الماشي الذي يريد أن يصلي النافلة له أن يتوجه إلى غير القبلة في الصلاة - إلا كان ما سيأتي -، وقاسوا الماشي على قدميه في السفر على الراكب على الدابة بجامع أن كلاً منهما لو توقف عن القوم في المسير لذهبوا وتركوه، فلم يُحرم المسافر من الصلاة ولو إلى غير القبلة في النافلة، قال: (**وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ**) أي: الماشي على قدميه، يعني التوجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام، قال: (**وَالرُّكُوعُ**) يعني إذا أراد أن يركع يتوجه إلى القبلة (**وَالسُّجُودُ**) يعني إذا أراد أن يسجد يتوجه أيضاً إلى القبلة و ٱستدلوا بالدليل السابق النبي ﷺ لما أراد أن يكبر توجه إلى القبلة وأضافوا الركوع والسجود قالوا: لأنه ماشٍ وقادر على التوجه إلى القبلة.

والراجح: أن الماشي والراكب لا يلزمهما التوجه إلى القبلة في حال النافلة في السفر مطلقاً لفعل النبي ﷺ.

وقال: (**وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ القِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا**) يعني واجب من كان قريبا من الكعبة يجب أن يتوجه لعين الكعبة يعني بكل جسمه فلو كان نصف جسده متوجه خارج جهة الكعبة لا تصح، قال سبحانه: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾ [البقرة: ١٥٠] يعني ٱقصد الكعبة بوجهك، فمن كان مثلاً أمام الكعبة يجب عليه أن يتحرى أن يصيب وجهه الكعبة، لذلك من كان قريبا من الكعبة يتحرى إصابة العين.

قال: (**وَمَنْ بَعُدَ**(أي: عن الكعبة)**جِهَتُهَا**) أي: جهة الكعبة فقط، لقول النبي ﷺ وهو في المدينة: »مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ«[١٠٦] فلم يأمر بإصابة العين للمشقة في ذلك، وعليه لو صلى من في المدينة منحرفاً جهة الشرق تصح صلاته، وكذا لو صلى منحرفاً جهة الغرب تصح صلاته، ما دام أنه متوجهه جهة الجنوب تصح صلاته، لكن الأولى أن يتوجهه منتصف الجنوب إذا كانت القبلة كذلك، ولو ٱنحرف يميناً أو شمالاً صحت.

---

(١٠٦) رواه الترمذي (٣٤٢) والنسائي (٢٢٤٣) وٱبن ماجه (١٠١٢).

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ** ...) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله الأمور التي يستدل بها على معرفة القبلة:

الأمر الأول: خبر الثقة، وإليه أشار بقوله: (**فَإِنْ أَخْبَرَهُ**) أي: أخبر من يريد أن يصلي وهو جاهل القبلة) **ثِقَةٌ**) أي: يجب أن يكون المخبر له ثقة، ويجب أن يكون أيضاً خَبَره (**بِيَقِينٍ**) وليس باجتهاد، والدليل على ذلك: أن رجلاً من الصحابة لما تغيرت القبلة وصلى مع النبي ﷺ ذهب إلى قباء وجدهم يصلون وأخبرهم عن تحويل القبلة إلى جهة الكعبة[١٠٧]، فإذا كان المخبر غير ثقة فلا يؤخذ بقوله، وإذا كان شاكاً في القبلة أو مجتهداً فيها لا يؤخذ أيضا بقوله.

والأمر الثاني - مما يستدل به على القبلة -: قال: (**أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً**)، (**أَوْ وَجَدَ**) أي: الجاهل بالقبلة لو دخل إلى مدينة ورأى مسجداً فيه محراب يصلي على جهة ذلك المحراب.

وقال: (**إِسْلَامِيَّةً**)؛ لأن محاريب غير المسلمين لا يعتدُ بها ولو كانت متوجهه إلى الكعبة لأنهم لا يُؤْمَنُونَ علينا في ديننا، لذلك قال: (**عَمِلَ بِهَا**) يعني خبر الثقة وبالمحاريب.

---

(١٠٧) انظر صحيح البخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٧).

والأمر الثالث - مما يستدل بها -: قال: (**وَيُسْتَدَلُ عَلَيْهَا**) أي: بجهة القبلة قال: (**فِي السَّفَرِ**) وذلك إذا لم يجد من يخبره، أو لم يجد محارب، وإنما السائر في سفر في الصحراء مثلاً، وهذه الأمور الثلاثة التي سيذكرها أيضا هي علامات في الحضر:

فقال في العلامة الثالثة: (**بِالقُطْبِ**) والقطبُ يقع في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة المنورة، وهو نجم ثابتٌ لا يتحرك يُعرف منه جهة الشمال، وإذا عرف المسافر أو غيره جهة الشمال يتيسر عليه معرفة الجنوب في ٱتجاه القبلة إذا كان من أهل المدينة.

والأمر الرابع: قال: (**وَالشَّمْسِ**) أي: كذلك يستدلُ على جهة القبلة بجهة سير الشمس، فإذا رأى الشمس تُشرق عرف جهة المشرق ثم يتبين له بعد ذلك جهة الجنوب لمن كان في المدينة.

والأمر الخامس: قال: (**وَالقَمَرِ**) أي: كذلك يستدل عليها - أي: على الكعبة - بسير القمر إذ أنه هو والشمس يطلعان من المشرق ويغربان من المغرب فتُعرف جهة الجنوب وهو أن الواقف جهة المشرق يكون الجنوب عن يمينه.

قال: (**وَمَنَازِلِهِمَا**) أي: منازل الشمس والقمر ومعنى المنازل الله يقول:﴿**فَلَا أُقسِمُ بِرَبِّ المَشارِقِ وَالمَغارِبِ**﴾ [المعارج: ٤٠] كل يوم الشمس والقمر له منزلة - مكان - يخرج منه، اليوم الثاني يميل إلى منزلة أخرى، واليوم الثالث يميل، فالقمر له ثمان وعشرون منزلة ثم بعد ذلك يعود إلى نفس المكان وهكذا.

ومما يستدل عليه من الآيات في الكون سيرُ الأنهار إذا كان عنده نهر، فجميع أنهار الأرض تسير من الجنوب إلى الشمال سوى نهر العاصي في الشام وسمي عاصياً؛ لأنه يسير من الشمال إلى الجنوب فإذا عرف جريان النهر عرف المشرق من المغرب ويتوجه إلى القبلة.

ومن العلامات أيضاً ما سخره الله عز وجل في هذا الزمن من فضله على الناس بالساعات على اختلاف أنواعها، فكل أمر مما سبق يصح أن يتوجه فيه المصلي إلى القبلة، وتصح صلاته بتلك العلامات والله أعلم.

ومن العلامات هجرة الطيور فالطيور في الصيف دائماً تهاجر من المشرق إلى المغرب والعكس في الشتاء.

وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ: قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ...**) إلى آخره، يذكر المصنف رحمه الله هنا ثلاث مسائل في الاجتهاد في القبلة:

المسألة الأولى: إذا وُجد مجتهدان.

والمسألة الثانية: إذا صلى بغير ٱجتهاد.

والمسألة الثالثة: إذا صلى الفرض الأول باجتهاد هل يجتهد في الفرض الثاني أم لا ؟

وأشار رحمه الله إلى المسألة الأولى بقوله: (**وَإِنْ ٱجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ**) يعني في بيان القبلة ولكن هذين المجتهدين (**ٱخْتَلَفَا جِهَةً**) بأن قال أحدهما: القبلة من المشرق، وقال الآخر: بل هي من المغرب، قال المصنف: (**لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**)؛ لأن ٱجتهاد الآخر ليس بأصوب من الأول وكذا العكس، فيصلي كل واحد باجتهاده هذا على قول المصنف رحمه الله.

والراجح: أن أيا منهما يقلد الآخر وإن كان مجتهداً ليصليا جماعةً.

وقوله رحمه الله: (**جِهَةً**) مفهوم قوله أنهما إذا لم يختلفا جهة، وإنما ٱختلفا في شيء من الإنحراف يمنة أو يسرة فيتبع أحدهما الآخر.

قال: (وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ) يعني الذي لا يُحسن الاجتهاد في بيان القبلة (أَوْثَقَهُمَا) أي: أوثق المجتَهِديَن (عِنْدَهُ) بأن يكون صاحب علم ببيان القبلة ودين يمنعه عن الكذب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الأخرى وهي: (وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ) إذا كان يحسن الاجتهاد في القبلة، (وَلَا تَقْلِيدٍ) إذا كان يوجد من يقلده قال: (قَضَى) ما صلاه أي: تبطل الصلاة التي صلاها بشرط إن وجد من يقلده من المجتهدين، أما إذا لم يجد أحداً يقلده وصلى على غلبة ظنه ولو بغير ٱجتهاد إذا كان لا يحسن الاجتهاد تصح صلاته، مثال ذلك: لو أن شخصا في البرية أذن العشاء ثم صلى من غير أن يتطلع هل حوله أحد يعرف القبلة ولم يرفع رأسه ينظر أدلة القبلة فهذا يقضي لا سيما إذا كان من هو قريب منه يعلم بأدلة القبلة.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الثالث بقوله: (وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)،)وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ) أي: الذي عنده علم (بِأدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) يريد أن يصليها، مثال ذلك: لو أذن المغرب وهو في الصحراء ويعرف القبلة فيجب عليه أن يجتهد في تحديد القبلة، وإذا أذن العشاء يجب عليه أيضا أن يجتهد في تحديد القبلة، مثال ذلك: لو صلى المغرب وٱجتهد في معرفة القبلة ووضع حجراً جهة القبلة إذا أذن العشاء على قول المصنف لا يؤذن ثم يصلي جهة الحجر وإنما يجب عليه أن يجتهد ٱجتهاداً آخر ويبحث عن القبلة، قال: (وَيُصَلِّي بِالثَّانِي) أي: ويصلي بالاجتهاد الثاني يعني لا يكفيه الاجتهاد الأول، (وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ) أي: بالاجتهاد الأول، يعني لو صلى المغرب بعد ٱجتهاد في القبلة فوجد القبلة جهة المشرق ثم ٱجتهد العشاء فوجد القبلة جهة الشمال قال: (وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالَاوَّلِ) ٱجتهاده الأول مأجور عليه، والاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ فقد يكون ٱجتهاده الأول هو الأصوب.

والراجح: أنه لا يجتهد لكل صلاة بل يكفيه ٱجتهاده الأول، إلا إذا تبين له خطأه، وٱجتهاده لكل صلاة هذا فيه مشقة لم يأمر الله عز وجل بها.

فيكون المصنف رحمه الله قد ٱنتهى من شرط ٱستقبال القبلة ويليه - بإذن الله - النِّيَّة.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْـنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ: فِي الفَرْضِ، وَالَادَاءِ، وَالقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ، وَالإِعَادَةِ: نِيَّتُهُنَّ.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيـمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيـمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة، وهذا هو الشرط الأخير من شروطها.

وسبق أن شروط الصلاة تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والوقت، وإزالة النجاسة، وٱجتنابُ النجاسات، وستر العورة، وٱسْتقبالُ القبلة، وهنا: النية.

والنية شرط لجميع العبادات، فلا تصح أيُّ عبادة إلا بها، قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري ومسلم: «إِنَّـمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى»[١٠٨]، والنية عبادة قلبية لا تظهر إلا بالسؤال، فلو سألك شخص: ماذا تصلي ؟

فتظهر ما في نيتك، تقول: صلاة الظهر وهكذا.

والنية من رحمة الله عز وجل على عباده، إذ لو قيل لشخص: صل بدون نية، أو ٱعمل بلا نية لما ٱستطاع؛ لأن النية إما أن تكون لله خالصة أو لغيره أو مُشْتَرَكة.

---

(١٠٨) انظر صحيح البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

والنية في الصلاة شرط لا تصح إلا بها، لذا قال المصنف: (**وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَجِبْ أَنْ يَنْوِيَ عَيْـنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ**) فينوي أن يصلي الفجر، وينوي أن يصلي الظهر وهكذا، ولو أذّن العصر وصلى وقال: نويت الظهر وهو لم يصل العصر وخرج وقت العصر، لا يصح منه إلا ما نوى.

ولما ذكر رحمه الله أنه يجب أن ينوى عين صلاة معينة، ذكر بعد ذلك ما هي الأمور التي لا يشترط لها النية، فقال: (**وَلَا يُشْتَرَطُ**) نيتها (**فِي الفَرْضِ**) يعني: لو أراد أن يصلي الظهر، لا ينوي أن يصلي فرض الظهر، إنما يكفي أن ينوي الظهر؛ لأنه إذا حدّد الظهر فمعناه: فرض الظهر.

قال: (**وَالَادَاءِ**) أي: لا يشترطُ أيضاً حال صلاة العصر مثلاً أن يقول في قلبه: نويتُ أداء العصر، وإنما يكفي نويت العصر - في قلبه -، ولا يتلفظ بالنية؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك.

ثم قال: (**وَالقَضَاءِ**) أي: لا يشترط أيضاً أن ينوي القضاء، فلو نام عن صلاة الفجر وطلعت الشمس وأراد أن يقضي صلاة الفجر لا ينوي قضاء الفجر، وإنما يكفي أن ينوي صلاة الفجر.

(**وَالنَّفْلِ**) كذلك لو أراد أن يصلي السنة الراتبة بعد العشاء لا يقول في قبله: نويت نافلة العشاء، وإنما ينوي في قلبه أنها سنة راتبة، ولا يقول: نافلة السنة الراتبة وهكذا؛ لأن هذا وصف زائد لا يلزم منه.

قال: (**وَالإِعَادَةِ**) أي: لو أراد أ يعيد صلاة الظهر لا ينوي في قبله أن يعيد صلاة الظهر وإنما يكفي أن ينوي الظهر، لذلك قال: (**نِيَّتُهُنَّ**) أي: لا يشترط فيما سبق النية، لِما ذُكر.

ولما ذَكَرَ رحمه الله ما الذي يجب في النية وما الذي لا يشترط، ذكر بعد ذلك زمن النية في الصلاة، فقال: (**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيـمَةِ**) أي: إذا أراد أن يكبِّر ينوي أنه يصلي فرض.

وإذا قدَّم النية بشيء يسير فلا بأس، لذا قال: (**وَلَهُ تَقْدِيـمُهَا**) أي: التحريمة (**عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ**) لكن لو كان الزمن طويلاً لا تصح الصلاة.

ثم بعد ذلك ذكر أنه لو نوى مع التكبيرة أو قبلها بزمن يسير ولكن طرأ عليها أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ**) أي: قطع النية، مثل: يصلى العصر في الركعة الثانية قطع النية وقال: لا، أنا أنوي بها الظهر؛ لأني نسيت أن أصليها، هنا تبطل نية العصر والظهر أيضاً لعدم كمال النية من أول الصلاة إلى آخرها.

والأمر الثاني مما يطرأ عليها: قال: (**أَوْ تَرَدَّدَ**) أي: تردد في أثناء الصلاة في نيته، مثل: لو وهو يصلي الظهر وتردد هل يقطع الصلاة ليصلي مع جماعة أو يستمر فيها على قول المصنف رحمه الله: أن الصلاة تبطل.

والراجح: أنها لا تبطل؛ لأن الصلاة دخل فيها بيقين - وهي النية -، فلا تزول هذه النية بشك - وهو التردد -، فلو تردد لا تبطل صلاته.

وأما التلفُّظ بالنية فلم يرد عن النبي ﷺ أنه تلفظ في أيِّ عبادة بالنية، سواءً في الصلاة أم غير الصلاة، وأما التلبية في الحج فهو إظهار النُّسُك لذا يكبر للصلاة من غير تلفظ بها؛ لأن الله عز وجل لم يشرع ذلك وهو سبحانه أعلم بنيات العباد.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ: جَازَ.

وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والاِئْتِمَامِ.

وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الاِئْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ - كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضاً -.

وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ: جَازَ، وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِه مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ) يذكر رحمه الله في هاتين المسألتين حكم الانتقال من نية إلى نية في الصلاة، وذكر فيها مسألتين:

المسألة الأولى: الانتقال بالنية من فرض إلى نفل، وقال عن هذه المسألة: (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ) يعني يصلى وحده وكذا مأموم لو قلب نيته (وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً) مثالُ ذلك: لو شخص يصلي وحده صلاة الفجر ظناً منه أنه لن يصلي أحدٌ معه في المسجد فلما صَلَى سمع صوت داخل فقلب نيته من الفجر إلى النافلة، قال المصنف: (جَازَ) لكن بشرط قال: (فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ) يعني إذا كان هناك وقت لأن يصلي الفريضة بعد أن قَلَبها إلى نافلة وهذا جائر بل قد يستحب في بعض الصور كما سبق؛ لأنه لا محذور فيه وهو ٱنتقال من الأكبر الى الأصغر.

وإذا ٱنتقل بنيته من نفل إلى فرض - أي: عكس المسألة السابقة -: لم يصح، مثال ذلك: وهو يصلي نافلة الفجر وبعد مضي ركعة قال: أنا متعب أريد أن أجعل هذه الصلاة التي صليتها هي الفجر هنا لا يصح؛ لأنه ٱنتقل من الأدنى - وهي النافلة - إلى الأعلى، ويجبُ أن ينوي حين تكبيرة الإحرام أن يعين الصلاة، مثل: صلاة الفجر - كما سبق في الدرس الماضي - تكبيرة الإحرام.

وإذا قلب المصلي نيته من نفل إلى نفل فلا بأس، مثل: وهو يصلي السنة الراتبة للعشاء تذكر أنه لم يصلي نافلة المغرب فقلب نيته إلى نافلة المغرب: يصح.

وأما إذا كان من فرض إلى فرض فقال المصنف رحمه الله: (**وَإِنْ ٱنْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ: بَطَلا**) مثالُ ذلك: لو كان يصلي المنفرد أو المأموم صلاة العصر وفي الركعة الثانية تذكر أنه لم يصلي الظهر فقال: أجعل هذه هي صلاة الظهر، قال المصنف: (**بَطَلا**) أي: بطلت الصلاة التي بدأها وهي صلاة العصر؛ لأنه قطع النية، ولم تنعقد صلاة الظهر؛ لأنه حين تكبيرة الإحرام لم ينوي الظهر.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من الانتقال بالنيات، شرع بعد ذلك في الانتقال في الأوصاف وهي: صفة الإمامه أو الإئتمام - أي:مأموم - أو صفة المنفرد فوضع قاعدة عامة قبل الشروع في تفصيل المسائل، فقال: (**وَتَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ والِائْتِمَامِ**) وتجب نية الإمامة أي: لو أن رجلاً يصلي منفرداً وحده وأتى شخص يريد أن يصلي معه على قول المصنف لا يصح الإقتداء به؛ لأن المنفرد الأول لم ينوي أن يكون إماماً والراجح - كما سيأتي - أنه لا يشترط نية الإمامة، قال: (**والِائْتِمَامِ**) أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مأموم،

ولعل المصنف رحمه الله يشير إلى مسألة: فيما لو لم يُرِد أن يصلي صلاة كاملة، مثل: لو آنتقض وضوءه فبدأ يكمل بدون نية فهي صلاةٌ باطلة وهذا تحصيل حاصل أصلاً لذلك قال بعض أهل العلم أنه لا يمكن للمأموم إلا أن ينوي نية أن يكون مأموماً.

ثم بدأ المصنف رحمه الله يُفصل في أصل هذه القاعدة بذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المنفرد ينتقل من كونه منفرداً إلى مأموم.

والمسألة الثانية: المأموم ينتقل إلى إمام.

والمسألة الثالثة: عكس المسألة الأولى ينتقل من مأموم إلى منفرد.

وقال عن المسألة الأولى رحمه الله: (**وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الاِئْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ**) مثال ذلك: لو أن جماعة يصلون وأتى شخص لم يعلم بهذه الجماعة في الظلام مثلاً فصلى وحده ولما علم أن هناك جماعة دخل معهم مأموماً على قول المصنف رحمه الله: لا يصح.

والراجح: في جميع المسائل التي ستأتي أنها تصح كما سيأتي من أدلة.

والمسألة الثانية: أشار إليها بقوله: (**كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضاً**) يعني لو تحول من مأموم الى إمام أو منفرد إلى إمام على قول المصنف: لا تصح، مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي وحده الظهر ثم بعد الركعة الثانية أتى رجل فصلى معه على قول المصنف: لا يصح أن يكون ذلك المنفرد إماماً.

والراجح: أنه يصح لعدة أدلة؛ منها:

أن النبي ﷺ كان يصلي الليل فصلى صحابته من وراه وهو لم ينوى الإمامة بهم، وكذلك صلى النبي ﷺ وحده في الليل ثم قام آبن عباس وهو في بيت خالته ميمونة وصلى معه الليل والنبي ﷺ شرع الصلاة وحده منفرداً[١٠٩]، وكذلك حديث جابر وجبار وهكذا[١١٠].

ثم بعد ذلك ذكر عكس المسألة الأولى وهي المسألة الثالثة: (**وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ**) قوله: (**وَإِنْ ٱنْفَرَدَ مُؤْتَـمٌّ**) أي: إمامٌ من صلاة الجماعة فأتمها وحده (**بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ**) مثال ذلك: لو أن شخصاً يصلي مع الإمام الفجر ثم أطال الإمام فلو أحد المأمومين أكمل الصلاة وحده منفرداً وسلم وخرج: على قول المصنف لا يصح؛ لأنه أبطل المتابعة مع الإمام.

والراجح: أنه يصح والدليل أن معاذاً رضي الله عنه صلى بجماعته فاستفتح البقرة فأطال فأنفرد أحد من كان معه وأتم الصلاة وحده ثم أتى إلى النبي ﷺ وأخبره بالخبر فقال النبي ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟» متفق عليه[١١١]، فإذا كان هناك عذر: كتطويل الإمام، أو وجود حريق، أو التطويل للمشقة، أو لوجود عمل ونحو ذلك: يجوز أن ينفرد المأموم ويتم صلاته وحده، أما إذا لم يكن بعذر فتبطل الصلاة كما قال المصنف.

---

(١٠٩) انظر صحيح البخاري (٧٤٥٢).

(١١٠) انظر صحيح مسلم (٣٠١٠).

(١١١) انظر صحيح البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا ٱسْتِخْلَافَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ بِـمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَـمّاً: صَحَّ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ**) لما ذكر رحمه الله أن المأموم له أن ينفرد عن إمامه بعذر وأن صلاته لا تبطل، شرع بعد ذلك في ذكر فيما إذا حدث مبطل من المبطلات في الصلاة للإمام فقال: (**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ**) سواء كان لعذر مثل: سبقه الحدث، أو لغير عذر مثل: لو تعمد الحدث، مثال ذلك: لو أن الإمام يصلي بهم صلاة المغرب وفي الركعة الثانية والأمام قائم أحدث الإمام في الصلاة فعلى قول المصنف رحمه الله أن صلاة المأموم تبطل تبعاً لصلاة إمامه فبطلان صلاة الإمام بالإجماع للحدث قال: (**فَلَا اسْتِخْلَافَ**) يعني لا حاجه أن يستخلف الإمام من يصلي بالناس مكانه؛ لأن صلاة المأمومين بطلت، والقول الثاني وهو قول المالكية والشافعية والحنيفة أن صلاة المأمومين لا تبطل بصلاة الإمام ولكن اختلفوا كيف يتمونها فقال بعضهم كل مأموم يصلي وحده فرادى، وقال بعضهم بل يتقدم من يصلي بهم ويتمهم جماعة والدليل على ذلك -أي: أن صلاة المأمومين لا تبطل- أن معاوية رضي الله عنه قدم من يصلي بهم لما طعن، وكذلك عمر رضي الله عنه، وأُثِر هذا القول أيضا عن عمر وعلي رضي الله عنهم.

وعليه فلو كان الإمام كبر تكبيرة الإحرام ثم تذكر أنه لم يتوضأ لا تبطل على قول الجمهور صلاة المأموم على التفصيل السابق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي فيما إذا دخل إمام الحي في الصلام ولكن ليس من بدايتها، فقال: (**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ**) اختصر المصنف رحمه الله هذه العبارة وتتمتها: إذا أحرم نائب إمام الحي بالمأمومين ثم حضر إمام الحي وأحرم فأتم الصلاة (**وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَـمَّاً: صَحَ**) مثال ذلك: لو أن إمام الحي تأخر عن صلاة الفجر فتقدم أحدٌ -وهو النائب عنه- فصلى بالمأمومين وبعد الفراغ من قراءة الفاتحة حضر الإمام المصنف هنا رحمه الله يتكلم عن صحة صلاة النائب قال: لو رجع النائب مأموماً تصح صلاته، لذلك قال: (**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الـحَيِّ**) أي: بعد إحرام النائب بهم (**بِـمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ**) أي: بمن أحرم بالمأمومين (**نَائِبُهُ**) ثم عاد هذا النائب مأموماً (**صَحَّ**) يعني صحت صلاة المأموم والدليل على ذلك كما في البخاري ومسلم أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في مرض النبي ﷺ ولما خرج عليهم النبي ﷺ تأخر أبو بكر وأتم النبي ﷺ بالمأمومين الصلاة[١١٢].

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد بين ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا انفرد المنفرد.

المسألة الثانية: إذا انفر الإمام ببطلان صلاته.

والمسألة الثالثة: نائب إذا تحول من إمام الى مأموم.

(١١٢) انظر صحيح البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، رَافِعاً يَدَيهِ، مُضْمُومَةَ الاَصَابعِ، مَـمْدُودَةً حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ - كَالسَّجُودِ -.

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ -كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ- وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي: ذكر بيان الصفة للصلاة بذكر مسنوناتها وواجباتها وأركانها.

والنبي ﷺ بيّن كيفية الصلاة بقوله وبفعله: بقوله قال:» صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[١١٣]، وبفعله: صلى بالصحابة رضي الله عنهم، بل إنه صَعِد المنبر وبيّن لهم كيفية الصلاة، وما ذاك إلا لأهميتها في الإسلام كي تقبلَ عند الله.

قال: (يُسَنُّ) للصلاة عدة مسنونات ذكر ابن حبان رحمه الله في صحيحه أنها ستمائة سنَّة، قال: (يُسَنُّ القِيَامُ) أي: للمأمومين)عِنْدَ »قَدْ«) أي: عند كلمة »قَدْ« من إقامتها في قول المقيم:' قَدْ قامت الصلاة'، والنبي ﷺ قال: »لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي«[١١٤] وكان بيت النبي ﷺ مجاوراً للمسجد، فإذا خرج النبي ﷺ أقام الصلاة.

وبعد وفاة النبي ﷺ ليس هناك دليل يُبيّن زمن إقامة المأمومين للصلاة، فللمأموم أن يقوم في الزمن الذي يرى أن الصف يُسَوّى بقيامه قبل أن يُكَبِّر الإمام، فله أن يقوم أول الإقامة أو وسطها أو آخرها.

---

(١١٣) رواه البخاري (٦٣١).

(١١٤) رواه البخاري (٩٠٩).

قال: (**وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ**) أي: ويسن تسوية الصف؛ لأمر النبي ﷺ بتسوية الصف أو الصفوف، والقول الثاني: أن تسوية الصف واجبة، لقول النبي ﷺ: »سَوُّوا صُفُوفَكُمْ«[115]، ولقوله »لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ«[116] فيَحرم عدم تسوية الصف، بل ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان الصلاة إذا لم يستوي الصف، والراجح: عدم بطلانها، لكن مع الإثم.

وكان النبي ﷺ يسوي الصفوف بأمرين:

الأمر الأول: بألفاظه المتعددة لتسوية الصف، كقوله: »اسْتَوُوا«[117] أو »اعتَدِلُوا«[118] وغير ذلك مما ورد، ولا يجوز الإتيان بألفاظ غير ما ذكرها النبي ﷺ لتسوية الصف؛ لأنها توقيفية، فلا يقول الإمام مثلاً: "صلوا صلاة مودِّع"؛ لعدم ورود ذلك.

والأمر الثاني: كان النبي ﷺ يسوي الصفوف بيده، فكان يمسح المناكب ويُعدِّل الصف بيده، فالمشروع للأمام أن يُعدّل الصفوف بالأمر بها وبالفعل.

قال: (وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ») يعني: عند تكبيرة الإحرام، ولا يجزئ غيرها كـ "الله أعظم" ونحو ذلك، وهذا ركن لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«[119].

---

(١١٥) رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(١١٦) رواه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(١١٧) رواه مسلم (٤٣٢).

(١١٨) رواه أبو داود (٦٧٠).

(١١٩) رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥)، وقال الترمذي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

ثم ذكر ثلاث صفات لليدين والأصابع حال تكبيرة الإحرام:

الصفة الأولى: قال: (**رَافِعاً يَدَيهِ**) أي: عند التكبير، وقد ثبت ثلاثُ صفات لزمن الرفع:

الصفة الأولى: أن رفع اليدين يكون قبل التكبير بيسير.

والصفة الثانية: مع التكبير.

والصفة الثالثة: بعد التكبير.

والأمر الثاني: قال: (مُضْمُومَةَ الَاصَابِعِ) أي: يسن عند رفع اليدين أن الأصابع تكون مضمومة؛ لفعل النبي ﷺ.

والأمر الثالث: قال: (**مَـمْدُودَةً**) أي: الأصابع)**حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ**) وهذه الصفة الأولى، أن تكون أصابع يديه محاذية - أي: إزاء - المنكبين.

والصفة الثانية: أن تكون أصابع اليدين بحذاء فروع الأذنين -يعني: محاذية لأعلى الأذن-، وكلا الصفتين ثابتتان عن النبي ﷺ.

قال: (**كَالسَّجُود**) وسيأتي إن شاء الله بيان هذه الصفة وذكرها هنا استطراداً، أي: أن أصابع اليدين في حال السجود تكون محاذية للمنكبين.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر ما يقوله الإمام بصوت مرتفع، فقال: (**ويُسْمِعُ**) أي: ويرفع الإمام صوته مسمعاً من خلفه، متى يرفع الإمام صوته مثَّل رحمه الله بمثال واحد فقال: (**كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ**) يعني: كقراءته في الركعتين الأوليين في (**غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ**) أي: في غير الظهر والعصر، فالركعتان الأوليان في الظهر والعصر يُسِرُّ بهما -أي: يجهر في الركعتين الأوليين مما هو سوى ذلك- مثل: الركعتين في صلاة الفجر، والركعتين الأوليين في صلاة المغرب والعشاء، وكذلك الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين.

ومما يجهر به الإمام أيضاً: تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، والسلام حتى يتابعَه من خلفه.

وأما المنفرد، مثل: شخص يصلي في بيته صلاة الفجر، فله أن يجهر وله أن يُسِرَّ -كما سيأتي إن شاء الله-.

قال: (وَ) يُسمع **(غَيْرُهُ)**، أي: ويُسْمِع أي: يرفع صوته **(غَيْرُهُ)** أي: غير الإمام أي: من المأمومين أو المنفرد **(نَفْسَهُ)** أي: في جميع أقوال الصلاة يتكلم بصوت منخفض يُسْمِع نفسه، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لو حرَّك لسانه بالألفاظ يجزئ، لكن لو أَسْمَع نفسه من غير تشويش على من حوله فهو أفضل.

وإذا لم يحرّك لسانه في الصلاة فساق شيخ الإسلام رحمه الله الإجماع على بطلان الصلاة، وهذا ما يقع فيه كثير من المصلين فلا يحرّكُ لسانه بالتسبيح والتشهُّد وغير ذلك، وسواء تعمَّد عدم تحريك لسانه أو لم يتعمد تبطل صلاته؛ لأن الله أمر بالقراءة في الصلاة، والصمت ليس قراءة بل هو: تفكُّر وتدبّر، ولا يسمى قولاً.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ سرّاً - وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِـحَةِ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) لما ذكر أن المصلي يكبّر تكبيرة الإحرام قائلاً "الله أكبر"، قال: (**ثُمَّ يَقْبِضُ**) أي: بيده اليمنى (**كُوعَ يُسْرَاهُ**) أي: كوع اليد اليسرى -والكوع هو مَفصِل الكف مما يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر يسمى كرسوع، والوسط بينهما الرسغ-، وهذه هي الصفة الأولى في قبض اليد.

والصفة الثانية: أنه يضع يده اليمنى على ساعد اليسرى، لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، فللمصلي أن يفعل هذه وهذه.

قال: (**تَـحْتَ سُرَّتِهِ**) أي: يضع اليدين بعد القبض تحت سرته، لحديث علي رضي الله عنه" :من السنَّة أن يضع يديه تحت السرة "لكن الحديث ضعيف، والراجح أنه يضع يديه بعد قبضها باليسرى على الصدر، وليس المراد بالصدر أعلاه، وإنما لو أدناه من أسفل، لحديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ»[١٢٠].

---

(١٢٠) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٣٥) ورجاله ثقات سوى مؤمل بن إسماعيل متكلم فيه، قال عنه ٱبن حجر رحمه الله: صدوق سيء الحفظ.

قال: **(وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ)** أي: حال القيام ينظر الى مكان سجوده؛ لأنه أخشع لصلاته، وموضع النظر في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: نظر مُحرّم، وهو أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، لذلك قال النبي ﷺ: »مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ«، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: »لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ«(١٢١).

والقسم الثاني: أن يُغَمِّضَ حال الصلاة وهذا مكروه، وفيه تشبه بأهل الكتاب إذ يغمضون أعينهم حال الصلاة.

والقسم الثالث: أن ينظر إلى موضع سجوده، وليس على ذلك دليل.

والقسم الرابع: أن ينظر وهو قائم أو جالس بين السجدتين أمام قبلته، وهذا الذي دلَّت عليه عدة نصوص، منها حديث البراء بن عازب قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الَارْضِ «(١٢٢)فدلّ على أن الصحابة ينظرون أمامهم، ولما في النسائي: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ -أي: في الصلاة السرية- قَالَ: »بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ«(١٢٣) فدلّ على أنهم يرفعون أبصارهم، وكذا حديث الكسوف لما أتى الشيطان وأراد أن يضع النار -والعياذ بالله- على وجه النبي ﷺ، فاستعاذ النبي ﷺ بالله وأخذه بيده(١٢٤)، فدلّ على أن النبي ﷺ كان رافعاً بصره.

---

(١٢١) رواه البخاري (٧٥٠) ومسلم (٤٢٩) واللفظ للبخاري.

(١٢٢) رواه البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤).

(١٢٣) انظر سنن النسائي الكبرى (٥٣٥) ورواه أيضا البخاري (٧٦١).

(١٢٤) انظر صحيح مسلم (٥٤٢).

وأما في حال التشهّد فبعض أهل العلم يرى أنه ينظر إلى سبّابته، لكن الأفضل أن يبقى على الحال الأصلية، وهو النظر لقبلته.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...»، (سُبْحَانَكَ) هذه كلمة مختصرة وهي مصدر ومعناها: أنزِّهك عن كل عيب أو نقص، عن كل عيب يقال فيك مثل: أنّ لك ولداً، أو نقص مثل: من يجحد صفاتِك. (وَبِحَمْدِكَ) أي: أنا أنزِّهك وأحمدك؛ لأنك أنت الكامل في كل شيء، (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: أن آسمك إذا قيل في كل أمر حلّت فيه البركة، فلا أعظمَ من ذكر آسمك في كل أمر،)وَتَعَالَى جَدُّكَ) أي: تعاظم مجدك، وتعالت عظمتك سبحانه وتعالى.

وهذا أخصر دعاء للاستفتاح ورواه الإمام أحمد[١٢٥]، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وهي كلمة التوحيد، أي: لا إلٰه حق يُعبد غيرُك، وهذا الذي ذكره حديثٌ في المسند وهو أخصر دعاء للاستفتاح.

وورد أيضاً في دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة في الفريضة، قال: "يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟"، قال: »أقول: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ...«[١٢٦] إلى آخره.

وبقية ما ورد من دعاء الاستفتاح كما جاء في البخاري: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالَارْضِ ...»[١٢٧] إلى آخره، هذا في قيام الليل، لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله" :وغالب الاستفتاحات الواردة إنما هي في قيام الليل".

---

(١٢٥) انظر مسند الآمام أحمد (١١٦٥٧) ورواه أبي داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) والنسائي (٩٠٠) وآبن ماجه (٨٠٤).

(١٢٦) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وتمامه: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(١٢٧) انظر صحيح البخاري (١١٢٠).

قال: (**ثُمَّ يَسْتَعِيذُ**) أي: سرّاً، لقوله سبحانه: ﴿**فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ**﴾ [النحل: ٩٨] ، ولو قال في الاستعاذة -أيضاً-: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ" له ذلك كما في المسند(١٢٨).

قال: (**ثم يُبَسْمِلُ سرّاً**) البسملة لا يخلو: إما أن تكون قبل الفاتحة، و إما أن تكون في القراءة بعد الفاتحة.

فأما الفاتحة فقال المصنف: (**ثم يُبَسْمِلُ سرّاً**) وورد أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ كان يجهر بها، فورد الجهر وورد السر.

قال: (**وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ**) اختلف أهل العلم: هل البسملة من الفاتحة أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنها ليست من الفاتحة، فلو لم يقرأها صحت صلاته لقول النبي ﷺ: »قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]«...(١٢٩)فلم يذكر البسملة، والقول الثاني: إنها آية ولكن ليست من الفاتحة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، فلو أسقطها لم تبطل صلاته.

والقول الثالث: إنها آية في بعض القراءات، وإلي هذا ذهب صاحب 'أضواء البيان 'رحمه الله في 'مذكرة أصول الفقه'(١٣٠).

---

(١٢٨) انظر مسند الآمام أحمد (٣٨٢٨).

(١٢٩) رواه مسلم (٣٩٥).

(١٣٠) صاحب الكتاب هو الشيخ محمد بن الآمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي رحمه الله وغفر له.

والقسم الثاني مما يبسمل به: في السورة التي بعد الفاتحة، آتفق أهل العلم على أنه لا يجهر بالبسملة بما بعد الفاتحة، وإنما الخلاف هو في الجهر في الفاتحة فقط، وآتفقوا أيضاً على أنه لا يُبَسمل سِرّاً أيضاً في بداية سورة براءة.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِـحَةُ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعَيْـنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفاً، أَوْ تَرْتِيباً: لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا.

وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الـجَهْرِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله في صفة الصلاة، قال: (**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِـحَةُ**) أي: بعد أن يستعيذ ويبسمل، وقراءتها ركنٌ في حق الإمام والمنفرد، وكذا المأموم في السرية، لقول النبي ﷺ: »ثم آقرأ بأم الكتاب«، وأما في الجهرية للمأموم فالأحوط له أن يقرأها، ولو لم يقرأها لم تبطل صلاته.

ثم بيّنَ بعد ذلك خمسةَ أمور تبطل بها قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد:

فقال عن الأمر الأول: (**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ**) -كما سيأتي- غَيْرِ مشروع، مثل: لو قال: ﴿**الرَّحمنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة: ٣] ثم بدأ يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله"، أو يذكر شيئا من أذكار الصباح والمساء هنا تبطل الفاتحة، وعليه أن يعيدها إذا كان البطلان بزمن يسير، أما إن طال الفصل فعليه أن يعيد من أول الفاتحة، وأما إذا قَصُر فمن الآية التي قبلها.

أما إذا كان الذكر مشروع، مثل إذا قال: ﴿**اهدِنَا الصِّراطَ المُستَقيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦] وقال إنسان: "اللّٰهُمَّ آهدني لصراطك المستقيم" هذا ذكر مشروع بالدعاء لكن ليس هذا موطنه، لكن لأنه مشروع لا تبطل به الفاتحة.

قال: (**أَوْ سُكُوتٍ**) يعني: لو سكت عند قوله ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ**﴾]الفاتحة: ٢[قال المصنف: (**وَطَالَ**) أي: طال السكوت، يعيد الفاتحة من أولها؛ لأنه ما زال في أول آية، أما إذا كان السكوت يسيراً فلا تبطل الفاتحة، لذلك قال: (**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مُشْرُوعَيْـنِ وَطَالَ**) أي: -كما سيأتي- (**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**) هذا الأمر الأول والثاني.

الأمر الثالث: قال: (**أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً**) والمراد بالتشديدة أي: ترك حرفاً مُشَدَّداً لم يُشَدِّده. وفي الفاتحة إحدى عشرةَ تشديدة، فلو قال مثلاً عند ﴿**رَبِّ العالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢] قال' :رَبِ العالَمِينَ'، هنا تبطل الفاتحة، ويلزمه إعادتها.

والأمر الرابع: قال: (**أَوْ حَرْفاً**) أي: لو أسقط منها حرفاً كذلك تبطل الفاتحة، وعليه أن يعيد الآية التي وقع فيها السقط إن كان يسيراً، وإلا يعيد من أول السورة.

والأمر الخامس: قال: (**أَوْ تَرْتِيباً**) يعني: إن ترك الترتيب تبطل الفاتحة مثل: لو قال: ﴿**الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين**﴾، هنا قال: (**لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا**) يعني: لزم الإمام والمنفرد أن يعيدها، أما المأموم: فإذا كان في الجهرية فالإمام يَتَحَمَّلُها عنه، وإذا كان في سرية في الركعة الثالثة أو الرابعة في الظهر أو العصر فحكمه حكم الإمام والمنفرد؛ والعلّة فيما تقدم لأن قراءة الفاتحة ركن، فإذا آختل شيءٌ منها يبطل ذلك الركن.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِآمِينَ فِي الـجَهْرِ**،)**وَيَجْهَرُ الكُلُّ**) يعني: جميع أنواع المصلين وهم: الإمام والمنفرد والمأموم؛ لقول النبي ﷺ: »وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ«[١٣١].

وكلمة 'آمين 'سواء الإتيان بها أو الجهر بها كلاهما سنة؛ لأن هذه الكلمة ليست من الفاتحة، ومعناها: يا رب أجب دعائي أنك تهديني للصراط المستقيم.

قال: (**فِي الـجَهْرِ**) يعني: أن الجهر بكلمة 'آمين 'للجميع فقط في الركعات الجهرية، أما في السرية مثل: الركعة الثالثة والرابعة في العشاء، أو الظهر، أو العصر: فلا يُجهر بكلمة 'آمين'؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ جهر بها في السرية.

---

(١٣١) رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥).

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةَ: تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ، وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتَي الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا**) أي: ثم يقرأ بعد الفاتحة، قال: (**سُورَةَ**) أي: سورة كاملة في كل ركعة (**تَكُونُ فِي الصَّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ**)، سورة من المفصّل تكون في الصبح من طواله.

المفصّل هو: الحزب السابع والأخير من تحزيب القرآن، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يحزّبونه:

الحزب الأول: يبدأ من 'الفاتحة'، والحزب الثاني: يبدأ من 'المائدة'، والحزب الثالث: يبدأ من سورة يونس، والحزب الرابع: يبدأ من سورة الإسراء، والحزب الخامس :يبدأ من 'الشعراء'، والحزب السادس :يبدأ من 'الصافات'، والحزب الأخير، وهو السابع وهو الأخير يبدأ من 'ق.'

والحزب الأخير مقسّم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طوال المفصّل: ويبدأ من 'ق 'إلى 'عمَّ'، وسورة عمَّ ليست داخلة فيه، وهذا يسمى طواله.

والقسم الثاني: أوساطه: ويبدأ من 'عمَّ 'إلى 'الضحى'، والضحى ليس داخل فيه.

والقسم الثالث: يبدأ من 'الضحى 'إلى 'الناس .'

والمصنف رحمه الله قال يقرأ في الصبح من طواله أي: من 'ق 'إلى 'عمَّ'، والنبي ﷺ قرأ من غيره، كما بدأ في سورة المؤمنون حتى أصابته سَعْلَة في قصة موسى(١٣٢)، وقرأ النبي ﷺ في السفر أيضاً بالزلزلة في الركعتين(١٣٣).

قال: (**وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ**) يعني: هذا في الأغلب، لكن لا يقتصر عليه فقط، وقد أنكر الصحابة على مروان لما كان مقتصراً على قصار السور في المغرب، وثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف(١٣٤)، وقرأ 'الطور'(١٣٥)، وقرأ 'المرسلات'(١٣٦)، وكلها ليست من قصار المفصّل.

قال: (**وَفِي البَاقِي**) يعني: في غير الفجر والمغرب، كالركعتين الأوليين في الظهر، أو العصر، أو العشاء قال: (**مِنْ أَوْسَاطِهِ**) يعني: من 'عمَّ 'إلى 'الضحى'، كما أرشد النبي ﷺ معاذ، قال: »هلَا قرأت بـ﴿**الشَّمسِ وَضُحاها**﴾ و﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الَاعلَى**﴾«(١٣٧).

وكان النبي ﷺ في هديه على أحوال:

الحال الأولى: أنه في الفجر وبقية الفرائض سوى المغرب لا يطيل فيها، وأحياناً يطيل، و أحياناً يقرأ بشيء يسير.

ومما يُقْصَر فيه كالمغرب أحياناً -وهو الأغلب- يقرأ من قصار المفصّل، وأحياناً يطيل.

---

(١٣٢) رواه البخاري تعليقاً بعد باب: (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ) ورواه مسلم برقم (٤٥٥).

(١٣٣) انظر سنن أبي داود (٨١٦).

(١٣٤) إنكار الصحابة على مروان وأن النبي قرأ بالأعراف كلاهما في صحيح البخاري ، انظر صحيح البخاري (٧٦٤) وفي سنن أبي داود رواية أوضح (٨١٢).

(١٣٥) انظر صحيح البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(١٣٦) انظر صحيح البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

(١٣٧) رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

ومن هديه أيضاً: قد يكرر السورة مرتين في الركعتين.

ومن هديه أيضاً: أنه يقرأ في كل ركعة سورة.

وأحياناً في سورة يقسمها بين ركعتين.

وجماع ما تقدم قول النبي ﷺ: »ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ«[١٣٨]، وجميع ما تقدم أيضاً مشروط: ألا يكون فيه مشقة على المأمومين، لقول النبي ﷺ: »فإن وراءك الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ«[١٣٩] وفي لفظ: »والمسافر«[١٤٠].

قال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**) رضي الله عنه، كان القرآن ينزل في عهد النبي ﷺ فيكتبه الصحابة على جريد النخل، وعلى الحجر الأبيض، وعلى الجلود، ومنهم من يحفظه في صدره، ولما مات النبي ﷺ جُمع القرآن مرتين:

المرة الأولى: في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فجَمَعَ ما كان متناثراً منه، ووضعه في مصحف واحد، وأودعه عند حفصه بنت عمر بن الخطاب.

والمرة الثانية: جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف وقصرها على لغة قريش، وكتبه رضي الله عنه، ولهذا نُسب الرسم العثماني نسبة إليه، إلى عثمان بن عفان، وفرّقه في الأمصار وألزمهم ألا يقرؤوا إلا بما جمعه؛ لئلا يختلف الناس في القراءة، وقيل: أنه أحرق ما سواه؛ لئلا يختلف الناس وأقرّه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك.

---

(١٣٨) رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧).

(١٣٩) بنحوها في الصحيحين انظر صحيح البخاري (٧٠٢) ومسلم (٤٦٧).

(١٤٠) رواه أبو داود (٧٩١).

وكانت أحرف غير ما كتبه عثمان موجودة مثل: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، والمصنف رحمه الله قال: (**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**) وتعليل المصنف رحمه الله؛ لأنها هي المتواترة والتي أجمع عليها الصحابة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن غير ما جمع عثمان من قراءة بعض الصحابة: تصح الصلاة بها إذا صحت سنداً، كقراءة ابن مسعود.

وعندنا أحرف سبعة، وقراءات سبعة:

الأحرف السبعة: هي لهجات نزل بها القرآن العظيم ليكون سهلاً على الناس قراءة القرآن، ثم جَمَعَ عثمان رضي الله عنه الناس على لغة قريش.

وأما القراءات السبع فليس لها آتصال بتلك الأحرف، وإنما وافق عدد من نُسبت لهم القراءة بعدد الأحرف، فكان كل عالم في مِصْرٍ من الأمْصَار يُقرِئُ بقراءة، ولكل واحد راويان عنه.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله بأن الأحرف السبع نُسخت، ولم يبق سوى حرف واحد الذي جمع عثمانُ الناسَ عليه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة المصحف بما آرتأهُ عثمان، فآتفق العلماء على أنه لا يجوز كتابة المصحف بالرسم الإملائي الحديث، كالزكاة بدون 'واو 'وغيرها.

ثم بعد ذلك قال، أي: حينما المصلي يقرأ سورة بعد الفاتحة قال: (**ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا**) لقول النبي ﷺ: »ثم آركع وكبِّر «وهذا التكبير واجب لو تركه سهواً يسجد للسهو، وأما الركوع فهو ركن لو تركه سهواً يأتي بركعة عوضاً عنها.

وهذا الركوع يسن فيه عدة أمور:

السنّة الأولى: ذكرها بقوله: **(رَافِعاً يَدَيْهِ)** لقول ابن عمر" :كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ"(١٤١)، وثبت عنه أن النبي ﷺ رفع إلى حذو منكبيه، وصفة أخرى: إلى فروع أذنيه.

والسنّه الثانية: ذكرها بقوله: **(وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** أي: يضع يديه على ركبته، أي: لا يضعهما: على الفخذ -مثلاً-، أو على الساق؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.

والسنة الثالثه قال: **(مُفْرَجَتَي إلَّاصَابِعِ)** أي: مفرقة الأصابع؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

والسنّة الرابعة قال: **(مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ)** أي: ليس نازلاً ولا مرتفعاً؛ لأن النبي ﷺ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(١٤٢).

قال: **(وَيَقُولُ)** أي: وجوباً »**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**« لقول النبي ﷺ: »وأما الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ«(١٤٣)، ولما نزلت ﴿**فَسَبِّح بِاسمِ رَبِّكَ العَظيمِ**﴾ قال: »آجعلوها في الركوع«(١٤٤) ولا يقول' :سبحان ربي العظيم وبحمده'(١٤٥)؛ لأن الزيادة ضعيفة.

---

(١٤١) رواه البخاري)٧٣٥) ومسلم)٣٩٠(.

(١٤٢) انظر صحيح مسلم (٤٩٨).

(١٤٣) رواه مسلم (٤٧٩).

(١٤٤) رواه آبن ماجه (٨٨٧).

(١٤٥) رواها أبو داود (٨٧٠) وقال:وهذه الزيادةُ نخاف أن لا تكونَ محفوظةً.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في الركوع: »سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ«[146] يعني: أنت مسبَّح ومقدَّس، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ كان يقول: »خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي«[147]، وذكرٌ رابع كان النبي ﷺ يقول: »سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي«[148].

ويجوز أن يدعوا في الركوع، للحديث السابق: »سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي« لكن لا يُكثر منه، لقول النبي ﷺ: »فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ«[149].

والركوع صفة ذُلٍّ وخضوع لله سبحانه، وتعظيم الرب به في حالين:

الحالة الأولى: بالفعل، وهو الركوع.

والحالة الثانية: بتسبيح الله ووصفه بالعظمة "سبحان ربي العظيم".

وكلا الحالين امتثال لقول النبي ﷺ: »فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ«.

---

(١٤٦) انظر صحيح مسلم (٤٨٧).

(١٤٧) رواه مسلم (٧٧١).

(١٤٨) رواه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤).

(١٤٩) رواه مسلم (٤٧٩).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيهِ قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الَارْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ» فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيهِ**) أي: المصلي إذا كان راكعاً، قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) أي: وظهره أيضاً ليعتدل، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا«[150]. قال: (**وَيَدَيهِ**) أي: أيضاً يرفع يديه إذا رفع من الركوع لحديث ابن عمر" :كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا"[151] .(**قَائِلًا -إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ-**) أي: يقول حال الرفع الإمامُ والمنفردُ: (**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**)؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[152].

ومعنى: (**سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ**)، (**سَمِعَ**) أي: أجاب وقَبِل (**اللهُ**) مَن (**حَمِدَهُ**)، أي: أجاب الله حَمْدَ من حمده، وليس معنى (**سَمِعَ**) هنا هو الآستماع فقط، وإنما الإجابة والقبول.

---

(١٥٠) حديث المسئ في صلاته في صحيح البخاري (٧٩٣).

(١٥١) رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(١٥٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(**وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا**) أي: بعد رفع الإمام والمنفرد رأسه، يزيد: »**رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ**«، وورد هنا أربع صيغ، كلُّها في صحيح البخاري:

فله أن يقول: »رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ«[١٥٣].

والصيغة الثانية: »رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ«[١٥٤].

والصيغة الثالثة: »اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ«[١٥٥].

والصيغة الرابعة: »اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ«[١٥٦]، أي: أنت يا رب، تَقْبَلُ حَمْدَ خلقك، فأنا أحمدك فآقبل حمدي، وحمدي لك كثير «**مِلْءَ السَّمَاءِ**» ورد في صحيح مسلم: »السماء«، وفي رواية لمسلم أيضاً: »السماوات«؛ ولو قال أيَّهما أصاب السنّة. «**مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الارْضِ**» أي: أن حمدي لك كثير، يملأُ السماء والأرض.

وأما قول من قال: "أن الحمد لو كان جسماً لملَا السماء والأرض" فغير صحيح؛ لأن الأجسام في السماء والأرض كثيرة، واللهُ عز وجل ﴿**يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّماواتِ وَالَارضِ**﴾ فلا يبقى من حمدك شيء كثير، وإذا قلنا إن المراد: "أن حمدنا لك يملأ السماء والأرض" فهو أصحُ، وأكثرُ حمداً.

(**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) أي: حمدي يملأ أيضاً ما شئته من غير السماء والأرض، لأن حمدي لك يا رب كثير. وفي لفظ أيضاً لو زاد: »أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قال الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ«[١٥٧]،

---

(١٥٣) انظر صحيح البخاري (٧٢٢) وفي صحيح مسلم (٤٧٧).

(١٥٤) انظر صحيح البخاري (٤٠٦٩) وفي صحيح مسلم (٦٧٥).

(١٥٥) انظر صحيح البخاري (٧٩٦) وفي صحيح مسلم (٤١٧).

(١٥٦) انظر صحيح البخاري (٧٩٥).

(١٥٧) رواه مسلم (٤٧٧) وزاد «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وفي صحيح مسلم أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: »سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ«، فَقال رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: »مِنَ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ «قال رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: »لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلِكًا يَبْتَدِرُونَهَا -أي: يتسابقون- أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا«[١٥٨].

ثم بعد ذلك قال، ويقول: **(مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ)** أي: حال الرفع، وبعد الرفع أيضاً على قول المصنف رحمه الله: **(رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ)** يعني: لا يقول" :سمع الله لمن حمده"، ولا يزيد عن "ربنا ولك الحمد "من الذكر السابق، وهو "حمداً كثيراً، ملء السماء والأرض"، لقول النبي ﷺ -على قول المصنف- :» وَإِذَا قال -أي: الإمام- : "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ«[١٥٩].

والراجح: أن المراد بالحديث أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول "ربنا ولك الحمد" وما بعده من الذكر، وكان 'الحمدُ 'للمصلي بعد الرفع من الركوع؛ لأنه أدى هيئة عظيمة، وهي هيئة الخضوع لله سبحانه وتعالى، فيحمدُ الله حمداً كثيراً على أنه خضع للرب سبحانه وتعالى.

---

(١٥٨) في صحيح مسلم (٦٠٠) قال النبي ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا«، وفي مسند أحمد (١٨٩٩٦) وسنن أبي داود (٧٧٠) والنسائي (١٠٦٢) قال: «ببضعة وثلاثين».

(١٥٩) رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١١).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ - وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ -، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

الشَّرْحُ:[160]

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ**)؛ يذكر هنا رحمه الله ركن السجود، وصفتَه، وأركانها.

قال: (**ثُمَّ يَخِرُّ**) أي: يهوى، وحال الهوى قال: (**مُكَبِّراً**) أي: إذا حنى ظهره للسجود يقول: «الله أكبر». وفي سجوده هذا يسجد على سبعة أعضاء لذلك قال: (**سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ**) والعضو هو: الجزء من البدن، وهذه الأعضاء فصّلها بقوله:

(**رِجْلَيْهِ**) يسجد على رجليه، بمعنى: أنه في حال السجود لا يرفع رجليه من الأرض، ولو وضع في حال السجود أطراف أصابعه على الأرض: صَحَّ، والسنّة أن يضع باطن الأصابع على الأرض، ولو تخلّف أصبع من أصابعه -كالسبابة والإبهام مثلاً- صحَّ سجوده لقِصرهما عن الأرض.

قال: (**ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي: يسجد أيضاً على ركبتيه، وهذا أول ما يقع من جسده على الأرض، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: »ولا تبركوا كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ«[161] أي: لا تقدموا اليدين على الركبتين.

قال: (**ثُمَّ يَدَيْهِ**) ولو وضع أطراف يديه على الأرض صحّ والأكمل أن يضع الباطن مع الأصابع، ولو وضع يداً واحدة فقط لم يصحّ سجوده.

---

(١٦٠) درس يوم الآحد ٢٥/٠٦/١٤٣٧ هـ .

(١٦١) رواه أبو داود (٨٤٠) والبيهقي (٢٦٣٣).

قال: (**ثُمَّ جَبْهَتِهِ**) الجبهة: هي مقدم الوجه من الأعلى، (**مَعَ أَنْفِهِ**) أي: يجب أن يلتصق أعلى الأنف في الأرض، ودليل هذه الأعضاء السبعة قول النبي ﷺ في البخاري ومسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[162]، ولمسلم: «الْجَبْهَةِ، وَالَانْفِ»[163]، فأصبحت الأعضاء ثمانية، لكن دخل الأنف في الجبهة فأصبحت سبعة.

وإذا كان المصلي لا يستطيع أن يصلَ في سجوده إلى الأرض فلا يلزم منه أن يضع يديه بينه وبين الأرض، كما قد يفعله بعض الناس إذا كانت يداه لا تصل إلى الأرض.

ثم قال: (**وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ**) يعني: يجب أن تكون هذه الأعضاء مباشِرة للأرض، فإذا كانت هذه الأعضاء بينها وبين الأرض حائل ففيه تفصيل على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: إذا كان الحائل بينك وبين التراب منفصل عنك مثل: السُجّاد فهذا لا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ على حصير بينه وبين التراب[164]، لكن لا يخص عضواً من أعضاءه السبعة بالسجود على التراب دون غيره مثل: الجبهة، إذا كان يعتقد ذلك.

(١٦٢) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(١٦٣) انظر صحيح مسلم (٤٩٠).

(١٦٤) انظر صحيح البخاري (٣٣٣) وصحيح مسلم (٥١٩).

والقسم الثاني: إذا كان هذا الحائل متَّصلاً بالمصلي -مثل: عِمامته أو غترته ونحو ذلك- مثل: أن يضع غترته بينه وبين الأرض أو السُجّاد، فهذا يكره؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك، إلا إذا كان لعذر مثل: حرارة الأرض أو الغبار الكثير ونحو ذلك، لقول الحسن رحمه الله" :كان القوم -أي: الصحابة- يسجدون على كَور العمامة والقلونسوه، يتقون بها حرَّ الشمس ."

القسم الثالث: إذا كان أحد الأعضاء السبعة بينه وبين الأرض عضو آخر من تلك الأعضاء السبعة مثل: أن يضع يده اليمنى حال السجود على اليسرى، أو يضع قدمه على قدمه الأخرى، هذا لا يصحّ سجوده، ولذلك قال المصنف: **(وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ)** أي: يصحّ السجود على تلك الأعضاء السبعة إذا كان هناك حائل منفصل أو متّصل، لكن قال:**(لَيْسَ)** أي: هذا الحائل **(مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ)** فإذا كان من أعضاء سجوده لا يصح السجود.

ثم لما ذكر أركانَ السجود، شرع بعد ذلك في مستحباته، فقال: **(وَيُجَافِي)** أي: يباعد **(عَضُدَيْهِ)** العضد: ما بين المرفق إلى الإبط)**عَنْ جَنْبَيْهِ)** أي: جانبي البطن، لما ثبت في صفة سجود النبي ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبيه(١٦٥)، وفي صحيح مسلم قالت ميمونة رضي الله عنها»" :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ«(١٦٦)، وكان النبي ﷺ إذا سجد يرى الصحابة بياض إبطيه(١٦٧) لشدة المفارقة؛ إلا إذا كان هناك مصلٍّ بجانبك فلا لئلا تشق عليه، وكان فعل النبي ﷺ هذا وهو إمام أو منفرد.

---

(١٦٥) انظر سنن أبي داود (٩٠٠).

(١٦٦) انظر صحيح مسلم (٤٩٦).

(١٦٧) انظر صحيح البخاري (٣٥٦٤) من حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

قال: (**وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**) أي: يباعد بطنه عن فخذه، فلا يجعله ملتصقان، وإنما سجوداً لا تكلّف فيه، أي: لا يطيل رأسه في الأمام.

قال: (**وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ**) أي: حال السجود يباعد ركبته اليمنى عن اليسرى.

وفي هذه الصفة العظيمة التي هي أذلُّ حالِ للإنسان فيها مع ربه، إذا سجد المسلم يبكي الشيطان ويقول: «يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»(١٦٨)، وإذا سجد المسلم خالصاً لله، قال النبي ﷺ: »مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً«(١٦٩).

وما قبل السجود وما بعده كله من أجل ركن السجود، أن يُعفِّر الإنسان وجهه في التراب لله.

وفي هذه الحال **يَقُولُ**: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» أي: أنزّهك يا رب، وجبهتي في الأرض، وأنا الأدنى وأنت الأعلى.

وهذا هو كمال الذُلّ لله سبحانه وتعالى، وهو المقصد من إقامة الصلاة: أن القلب يخضع، والجوارح تَذل لله سبحانه وتعالى.

---

(١٦٨) رواه مسلم (٨١).

(١٦٩) رواه أحمد (٢٢٤٤٢) والترمذي (٣٨٨) والنسائي (١١٣٩) وآبن ماجه (١٤٢٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ، نَاصِباً يُـمْنَاهُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ آغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً، نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيـمَةَ، وَالِاسْتِفْتَاحَ، وَالتَّعَوُّذَ، وَتَـجْدِيدُ النِّيَّةِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً**) أي: بعد أن يسجد السجدة الأولى (**يَرْفَعُ**) أي: رأسه ويديه وظهره (**مُكَبِّراً**) أي: حال الرفع قائلاً: "الله أكبر" (**وَيَجْلِسُ**) أي: ويجلس هذه الجِلسة، وهي التي بين السجدتين، وهي ركن من أركان الصلاة، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ آسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا « متفق عليه[170].

وهيئته في الجلسة بين السجدتين قال: (**مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ**) أي: يجعل رجله اليسرى كالفراش لمقعدته، (**نَاصِباً يُـمْنَاهُ**) أي: يجعلها قائمة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها" :أن النبي ﷺ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى"[171]، (**يَقُولُ**) أي: في الجلسة بين السجدتين: »**رَبِّ آغْفِرْ لِي**« وهذا من واجبات الصلاة، لما في سنن النسائي أن النبي ﷺ كان يقول في الجلسة بين السجدتين: »رَبِّ آغْفِرْ لِي«[172]،

---

(١٧٠) انظر صحيح البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(١٧١) انظر صحيح مسلم (٤٩٨) ورواه البخاري لكن في حديث أبو حميد الساعدي (٨٢٨).

(١٧٢) انظر سنن النسائي (١١٤٥).

وعند الترمذي أن النبي ﷺ كان يقول في الجلسة بين السجدتين: »اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي«[173] لكن الحديث فيه ضعف، وهو موطن من مواطن الدعاء فله أن يدعوَ بما سبق ولا بأس إن زاد في الدعاء.

قال: **(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى)** أي: ويسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى، من التكبير حال الهُوي، والتسبيح، وهيئة السجود - بأن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه -، وكذلك كالسجدة الأولى في الدعاء.

والسجود هو الركن الوحيد في الصلاة الذي يتكرر مرتين؛ لأنه هو المقصود من الصلاة، وهو كمال الذل لله سبحانه وتعالى.

قال: **(ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً)** أي: ينهض للركعة الثانية، وصفة قيامه للركعة الثانية قال: **(نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)** صدر القدم: ما كان متقدماً منها من باطنها، أي: من أسفلها مما هو عند الأصابع، **)مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ)** أي: لا يَتَّكِئُ بيديه على الأرض وإنما على ركبتيه **)إِنْ سَهُلَ)** أي: آعتماده على ركبتيه، وحديث الآعتماد على اليدين الذي يعرف بحديث العجن[174] حديث ضعيف، فلو نهض على ركبتيه أو على يديه الأمر في ذلك واسعٌ حسب آستطاعته.

ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا جلسة الآستراحة، وهي كالجلسة بين السجدتين - كجلسة التشهد- لكنها يسيره ولا ذكر فيها، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان ينهض من سجوده إلى الركعة من غير جلوس، وثبت عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يجلسها[175]،

---

(١٧٣) انظر سنن الترمذي (٢٨٤).

(١٧٤) انظر المعجم الآوسط للطبراني (٤٠٠٧).

(١٧٥) انظر صحيح البخاري (٨٠٢).

وجمع شيخ الإسلام رحمه الله بين الحديثين: بأن جلوس النبي ﷺ كان في آخر حياته، لما ثَقُلَ عليه الصلاة والسلام، فهي جلسة آستراحة يسيرة؛ ليتنشط على القيام.

وبهذا القيام يكون قد آنتهى من الركعة الأولى، لذلك قال: (**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ**) أي: يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى.

والركعة الأولى والثانية فيها إحدى عشرة تكبيرة، مما يدل على أن المقصود من الصلاة هو الذُلّ لله، فهو الأكبر من المصلي ومن غيره؛ وفي الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة.

قال: (**وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا**) أي: أربعة أمور، أي: كالركعة الثانية في صفتها، وهيئتها، وأقوالها كالأولى، سوى أربعة أمور:

الأمر الأول: قال: (**مَا عَدَا التَّحْرِيـمَةَ**) أي: ما عدا تكبيرة الإحرام، فإذا قام للآنتقال لا يكبر تكبيرة الإحرام أخرى، لما ثبت أن النبي ﷺ إذا قام يقرأ بالحمد لله رب العالمين.

الأمر الثاني: قال: (**وَالِآسْتِفْتَاحَ**) أي: كذلك لا يقرأ الِآسْتِفْتَاحَ في الركعة الثانية، وكذلك أيضاً لا يقرؤها في الركعة الثالثة في الثلاثية، أو الرابعة في الرباعية.

والأمر الثالث: (**وَالتَّعَوُّذَ**) أي: كذلك لا يقرأ الآستعاذة في الركعة الثانية قبل الفاتحة والبسملة، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه يتعوّذ.

ودليل ما ذهب إليه المصنف رحمه الله: أن النبي ﷺ كان إذا قام يستفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين، ودليل شيخ الإسلام رحمه الله: عموم قوله سبحانه: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨]، ومراد الحديث الأول: أنه لا يكبّر تكبيرة الإحرام ولا يستفتح.

والأمر الرابع التي تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى: قال: **(وَتَجْدِيدُ النِّيَّةِ)** أي: إذا بدأ في الركعة الثانية لا يبدأ بنية جديدة للصلاة، وإنما تكفية النية الأولى عند تكبيرة الإحرام، وأما آستمرار النية في الصلاة وآستشعارها فهو مستحب.

وهناك أمر خامس لم يذكره المصنف مما تفارق فيه الركعة الثانية الأولى؛ أن الثانية تكون أقصر في القراءة من الأولى.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - هَذَا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**) أي: ثم بعد رفع رأسِهِ من السجدة الثانية في الركعة الثانية يجلس مفترشاً.

يذكر هنا رحمه الله صفة الجلوس للتَشَهُّد الأول في الثلاثية والرباعية؛ وهذه الصفة تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: صفة رجليه في التَشَهُّد.

والقسم الثاني: صفة كفيه.

والقسم الثالث: صفة أصابعه.

والقسم الرابع: صفة قوله.

قال رحمه الله عن الصفة الأولى: (**ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً**) أي: ثم يجلس كالجَلسة التي بين السجدتين (**مُفْتَرِشاً**) أي: رجله اليسرى، وينصب أيضاً اليمنى، كما في الصحيح" :كان النبي ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى[١٧٦].

وأشار إلى القسم الثاني: وهو صفة يديه ، قال: (**وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ**) أي: ليست على الأرض، ولا على صدره، وإنما على فخذيه.

(١٧٦) سبق تخريجه ص ١٠٢ .

والصفة الثالثة: وهي صفة أصابعه، فقال عن صفة أصابع اليد اليمنى، قال: **(يَقْبِضُ خِنْصِرَ اليُمْنَى)** وهو الأصبع الصغير فيها **(وَبِنْصِرَهَا)** وهو الذي الأصبع يليه أيضاً **(وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى)** أي: يجعل طرف الإبهام مع طرف الأصبع الوسطى كالحلقة -أي: دائرة- **(وَيُشِيرُ بِسَبَّاحَتِهَا)** أي: السَّبَّابة اليمنى **(فِي تَشَهُّدِهِ)** أي: عند كلمة الشهادتين، فإذا قال:" أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "يرفع أصبعه ثم يخفضه، "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "كذلك.

وهذه إحدى صفات الرفع، وورد أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو يرفع أصبعه أيضاً، وورد أنه يحرّك السبابة، وورد أنه لا يحرّكها. والجمع بينها: أنه يحرّك السبابة، لكن ليس دائماً. وقوله 'ولا يحركها 'أي: لا يجعلها متحرّكة من أول التَشَهُّد الى آخره.

ثم يبقى متى يحرّكها هل عند الدعاء أم عند التَشَهُّد؟

أرجح القولين أنه عند التَشَهُّد، كما قال المصنف، وإليه ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله، ومن أشار عند الدعاء فلا بأس في ذلك فالأمر بالآجتهاد، فمن أصاب له أجران ومن أخطأ فله أجر، والأمر واسع.

ولما فرغ من ذكر صفة أصابع اليد اليمنى، ذكر صفة أصابع اليد اليسرى فقال: **(وَيَبْسُطُ اليُسْرَى)** أي: يجعل أصابع اليسرى مفتوحة وعلى فخذه اليسرى، هذه الصفة التي ذكرها المصنف في أصابع اليد اليمنى واليسرى.

وورد أيضاً صفة أخرى لأصابع اليد اليمنى: وهو أنه يقبض الخنصر والبنصر ووسط الأصابع أيضاً ويجعل الإبهام فوقها، وتكون والسبابة لوحدها(١٧٧)،

---

(١٧٧) انظر صحيح مسلم (٥٧٩).

وورد صفة أخرى لليد اليسرى: أنه يلقمها على فخذه -يعني: على ركبته-، يعني له أن يضعها على الفخذ، وله أن يضعها على الركبة اليسرى، فيما يخص اليد اليسرى.

ثم ذكر بعد ذلك القسم الرابع - وهو الصفة القولية للتَشَهُّد -، وهو يشتمل على أربع جمل:

الجملة الأولى: إظهار التحية لله سبحانه وتعالى.

والجملة الثانية: السلام على النبي ﷺ.

والجملة الثالثة : سلام المصلي على نفسه وعلى الصالحين.

والجملة الرابعة: إعلان الشهادة بالوحدانية لله، والشهادة برسالة النبي ﷺ.

وتفصيلها كما قال رحمه الله:

أما الجملة الأولى فهي: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**) الألف واللام للآختصاص والملك، يعني: التحيات الكاملة خاصة لله وهي ملكٌ له سبحانه وتعالى، والمراد بالتحية هي التعظيم -أي: تُحَيِّ ربّك، وتقول له سبحانه وتعالى' :جميع التحيات من الذُلّ والخضوع والسجود هي لك، وأنا أُلقيها لك يا ربّ، وأفعلها'-، وقوله: (**وَالصَّلَوَاتُ**) أي: الصلوات المفروضة أو النافلة لا نصرفها إلا لك، ومنها ما أصليه الآن في هذا التَّشَهُّد، (**وَالطَيِّبَاتُ**) أي: الأعمال والأقوال الطيبة هي لك، ومنها ما أقوله وما أفعله في صلاتي هذه.

وتقول هذه الجملة وأنت على صفة الذُلِّ لله، وأنت جالس ومفترش على يسراك، وهي من صفات التعظيم.

والجملة الثانية: وهي السلام على النبي ﷺ، فتقول: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**) السلام، يعني: يا ربّ سلّم النبي ﷺ من كل آفة أو مكروه، وإذا قيل أن النبي ﷺ مات الآن، كيف يُسَلَّم؟

نقول: في الآخره كربات وشدائد ندعوا الله أن يُسَلّم نبينا محمد ﷺ منها، وقوله: (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) هذا خطاب للحاضر وإن كان النبي ﷺ غائباً عنك، لكن لقوة آستحضارك له في القلب ومحبتك له كأنه أمامك عليه الصلاة والسلام، (**أَيُّهَا النَّبِيُّ**) أي: المُنَبَأْ بالنبوة والمرسَل بالرسالة، (**وَرَحْمَةُ اللَّهِ**) يعني: يا ربّ، أنزل عليه رحمة من رحماتك، وقوله: (**وَبَرَكَاتُهُ**) البركة هي: الخير الكثير الثابت النافع، يعني: أنزل على النبي ﷺ بركات من عندك، والنبي ﷺ الآن ميت، ومن الدعاء له بالبركة: كثرة أتباعه؛ لأنّ كلما كثر أتباعه زاد أجره عليه الصلاة والسلام، وكذا بارك له فيما يحصل في أرض المحشر من أعمال تنفع أمته وعموم المسلمين.

وأما الجملة الثالثة: وهو أنك تسلّم على نفسك ومن حولك، مع الصالحين، فتقول: (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) أي: يا ربّ، أنزل علينا كلَّ سلام وأمان، وسلِّمنا من كل آفة ومكروه وشر،(**عَلَيْنَا**) نحن المصلين والإمام والمأمومين، وإذا كان المصلي وحده فمراد (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**) يعني: عليَّ أنا وحدي، (**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**) أي: على كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، من الملائكة وصالحي البشر وصالحي الجن؛ لذلك لو لم يأتك من فوائد الصلاح والتمسُّك بالدين إلا أن كل مصلٍ يدعوا لك لكفى بذلك فائدةً وشرفاً.

ثم بعد هذه الجمل الثلاث التي فيها ذُلّ لله تُحَيِّه، وتسلّم على نبيك، وعلى نفسك، تُظهر لربك عبادة عظيمة وهي: الشهادة له بالوحدانية ، فتقول: (**أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) أي: أنفي عما سواك الألوهية، وأنها لا تصح لأحد سواك، ولا أثبتها إلا لك، وتعلن أيضاً أن النبي ﷺ عبدٌ ورسول (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**).

وهاتان الكلمتان هما مفتاح الجنة؛ الشهادة الأولى تُشير للإخلاص لله سبحانه وتعالى، والشهادة الثانية تُشير إلى متابعة النبي ﷺ، وهما - أي: الإخلاص والمتابعة - ركنا العبادة.

ثم قال رحمه الله: (**هَذَا التَّشَهُّدُ الَأوَّلُ**) أي: في الصلاة الثلاثية كالمغرب، أو الرباعية من الظهر والعشاء والعصر، وهو واجب كما سيأتي بإذن الله في الواجبات.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

الشَّرْحُ :

قال رحمه الله: **(ثُمَّ يَقُولُ)** أي: ثم يقول في التَشَهُّد الأخير إضافة إلى قوله: **(التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...)** إلى آخره، يقول: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...)** وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ فقالوا له" :يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ " :فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ«...[١٧٨].

وقوله رحمه الله: **(ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...)** أي: اللَّهُمَّ آثن على نبينا محمد ﷺ عندك في الملأ، يعني: يا رب آمدح نبيك ﷺ في السماء؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام: »مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا«[١٧٩] يعني إذا قلت "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ "يعني: يا رب آثن وآمدح محمداً عندك: تُمْدَح في الملأ الأعلى عشر مرات،)**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)** آل محمد هم: قرابة النبي ﷺ ممن هم على الإيمان، وقيل: أيضاً أتباعه وإن لم يكونوا من قراباته، وعليه فكل مؤمن فهو من آل النبي ﷺ.

---

(١٧٨) رواه البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦).

(١٧٩) رواه مسلم (٤٠٨).

(**كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**) أي: كما أثنيت على إبراهيم عندك في السماء آثْنِ على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي رواية أيضا: »كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ «فالمراد: أن جميع ثناءك على إبراهيم ومن بعده من الرسل ومن أتباعه آجعل ثناء النبي ﷺ عندك كثناء أولائك مجتمعين.

(**إِنَّكَ حَمِيدٌ**) أي: محمود بكمال الصفات -سبحانه وتعالى-، (**مَجِيدٌ**) أي: الواسع في كل شيء، ومنه: كمال الشرف، والكَرم، والسُؤْدَدُ، ونحو ذلك.

(**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**) البَرَكَةُ هي: الخير الكثير الثابت الدائم، ومنه البِرْكَةِ، أي: بركة الماء، وهي التي يجتمع فيها الماء الدائم. والدعاء بالبركة للنبي ﷺ في حياته بنشر دعوته، وبقاءها، ودوامها، وكلِّ خير يعمله النبي ﷺ، وبعد وفاته البَرَكَةُ في سنته، وكثرة أتباعه، ونحو ذلك.

(**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**) كما قال سبحانه عن إبراهيم: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيكُم أَهلَ البَيتِ**﴾]هود: ٧٣[، فبيت إبراهيم قال ابن كثير رحمه الله : "لا يُعلم بيت في الأرض أكثر بركة من بيت إبراهيم عليه السلام"، فكل نبي من بيته كما قال سبحانه ﴿**فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالكِتابَ**﴾]العنكبوت: ٢٧[، وكل كتاب لم ينزل إلا على أحد ذريته فقط.

وهذا من التوسُّل بعطاء الله سبحانه لعباده، أي: يا رب كما أعطيت فلاناً فأعطني؛ كقولك: اللَّهُمَّ يا ولي الصالحين تَوَلَّنِي.

وفي رواية: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» أي: كل بركة جعلتها في إبراهيم، وفي ذريته، وفي آله، آجعل مثلها في محمد وآله، (**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)

قال: (**وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) لقول النبي ﷺ: »إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ «رواه مسلم(١٨٠)،)**وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**) -والعياذ بالله- جهنم: إسم من أسماء النار، ومن)**عَذَابِ الْقَبْرِ**) فيه دلالة على أن الميت يُعَذَّب في قبره، وضد ذلك: قد يُنعَّم أيضاً الإنسان فيه، وهو منزلة بين الدنيا والآخرة -أي: عذاب القبر-، ومن)**فِتْنَةِ الْمَحْيَا**) أي: أعذني يا رب من كل فتنة في الحياة،)**وَالمَمَاتِ**) يعني: يا رب أعذني من كل فتنة بعد موتي، ويدخل فيها فتنه القبر، كما قال النبي ﷺ: »وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ«(١٨١)، ويدخل فيها أيضاً الفتن والكروب التي في المحشر، ومن)**فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**) فتنته تدخل أيضاً في فتنة المحيا، ولكن أفرد بالذكر لعظم فتنته، ومن)**فِتْنَةِ المَسِيحِ**) سمي مسيحاً لسرعته في الأرض فيطوف في الأرض أربعين يوماً،)**الدَّجَّالِ**) أي: البالغ في الكذب وفتنته أنه إنسان عظيم الخلق -يعني: طويل عريض- كما قال تميم الداري رضي الله عنه في صحيح مسلم: »أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا«(١٨٢) فهو طويل عريض، ويقول للسماء أمطري، وللأرض الخَرِبَةِ آخرجي كنوزَكِ، ويقول للناس: أنا رب العالمين، فيتبعه الكافر - والعياذ بالله - والمنافق يظنون أنه هو رب العالمين، وهي فتنة عظيمة قال النبي ﷺ: »مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الاَعْوَرَ الكَذَّابَ«(١٨٣).

---

(١٨٠) انظر صحيح مسلم (٥٨٨).

(١٨١) رواه البخاري (٧٢٨٧) ومسلم (٩٠٥).

(١٨٢) انظر صحيح مسلم (٢٩٤٢).

(١٨٣) رواه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣).

ثم قال: (**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) يعني: آستحباباً يدعو بعد هذا الدعاء لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ«(١٨٤)، فهو من مواطن إجابة الدعاء في الصلاة -كالركوع، والسجود، ومنه ما قبل السلام-.

قال: (**ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ**) والسنَّةُ أنه يبالغ في الإلتفات، فكان الصحابة رضي الله عنهم يرون بياض خدّه عليه الصلاة والسلام، ويقول حال الإلتفات: (**السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**(؛ وهذا أمر تعبدي، يقوله الإنسان ولو لم يكن حوله أحد، فقد يكون سلامه للملائكة، أو للجن؛ وإذا كان مع جماعة قد يكون سلامه للحاضرين، والعلم عند الله.

قال: (**وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**) أي: يلتفت ويقول أيضاً: (**السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**(.

وبهذا تنقضي الصلاة لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ«(١٨٥) يعني: كل ما هو محرّم مما هو في الصلاة -كالكلام والأكل- يكون حلالاً بالسلام.

وبهذه الصفة التي ذكرها المصنف مما يدخل في قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«(١٨٦) مع الإخلاص، بإذن الله تكون صلاة العبد مقبولة عند الله. وهي -أي: الصلاة- أجلُّ عبادة بدنيه، لذلك على المسلم أن يكون ملازماً للصلوات، سواء كانت المفروضة أو التطوعات كسنن الرواتب، أو النوافل المطلقة، أو الوتر.

---

(١٨٤) رواه مسلم (٤٠٢).

(١٨٥) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(١٨٦) سبق تخريجه ص ٨٢ .

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَشَهُّدِ الاَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الاَخِيرِ مُتَوَرِّكاً.

وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَشَهُّدِ الاَوَّلِ(...، لما ذكر المصنف رحمه الله صفة الصلاة وصفها مفصّلة في ركعتين، فلما ذكر التَشَهُّد الأول بـ)التَّحِيَّاتُ(، ثم الصلاة على النبي ﷺ، قال: (ثُمَّ يُسَلِّمُ).

ثم بعد ذلك شرع في ذكر ما إذا كانت الصلاة غير ثُنائية فقال: (وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ) كالمغرب)أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) كالعصر والعشاء، قال: (نَهَضَ مُكَبِّراً) يعني: أنّ تكبيرات الإنتقال تكون بين ركنين، ومفهوم كلامه أيضاً أنه لا يرفع يديه، خلافاً للجمهور، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي ﷺ رفع يديه إذا نهض من التَشَهُّد الأول[(١٨٧)].

قال: (وَصَلَّى مَا بَقِيَ) سواءً كانت ركعة أو ركعتين،)كَالثَّانِيَةِ) ولم يقل كالأولى؛ لأن الأولى فيها: تكبيرة الإحرام، وفيها آستفتاح وآستعاذة، وبسملة؛ لذلك قال: (كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ) أي: يَشْرَع بلفظ ﴿الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾]الفاتحة: ٢[، من غير ما تقدم -على قول المصنف رحمه الله- من: الآستفتاح وهذا بالإجماع، وكذا تكبيرة الإحرام بالإجماع .

---

(١٨٧) سبق تخريجه ص ٩٤ .

وأما الاستعاذة والبسملة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستعيذ ويُبَسْمِل؛ لأن قراءة الفاتحة مستقلَّة عن الركعة الأولى. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنه: لا يستعيذ ولا يبمسل، لأنه قد آكتفى بالبسملة والآستعاذة في الركعة الأولى.

والأمر واسع؛ فإن استعاذ فله ذلك، لقوله سبحانه: ﴿**فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللَّهِ**﴾]النحل: ٩٨[، وإن لم يستعذ فله ذلك؛ لأنه ذكر متواصل في الصلاة بعد الفاتحة، وله عكس ذلك.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر صفة الجلوس للتَشَهُّد الأخير الذي يَعْقُبُهُ سلام - وهذا هو ضابط التَشَهُّد الأخير -، فقال: (**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الَاخِيرِ مُتَوَرِّكاً**) ثَبَتَتْ ثلاث صفات في الجلوس للتَشَهُّد الذي يعقبه سلام:

ذكر المصنف رحمه الله صفة واحدة، و هي التي ذكرها بقوله: (**مُتَوَرِّكاً**(، والوَرْكُ هو ما كان أعلى من الفخذ -كالكتف للعَضُد-، وصفة هذه الجلسة: أن ينصبَ رجله اليمنى ويُدخل يسراه تحت ساقه الأيمن، ويجلس على أليتيه في الأرض.

والصفة الثانية: أن تكون رجله اليمنى واليسرى مفترشها جهة اليمين.

والصفة الثالثة: أن يَفْرُش رجله اليمنى -ومعنى فرش رجله اليمنى: أن يجعل ظاهرها إلى الأرض-، ويُدخل رجله اليسرى بين فَخِذ وساق الرجل اليمنى - كما في الصحيح -.

ولما ذكر صفة الصلاة سواء كانت ركعة واحدة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ذكر بعد ذلك بأن ما ذُكر هو صفة لصلاة الرجال، وفصّل في كيفية صفة النساء فقال: (**وَالمَرْأَةُ**) أي: في صفة الصلاة المذكورة،)**مِثْلُهُ**) أي: مثل الرجل في الصفات السابقة، (**لَكِنْ**) يستثنى أمران:

الأمر الأول: (**تَضُمُّ نَفْسَهَا**) أي: في الركوع والسجود، فضَمُّ نفسها في الركوع: أن تجعل يديها حال الركوع ملامِسَةً لبطنها، وفي السجود: تَضُمُّ نفسها بحيث يُلاصق بطنها فَخِذَها، ولا تُجافي عن جنبيها.

والأمر الثاني: في الجلسة للتَشَهُّد، سواءً كانت التَشَهُّد الأول أو الثاني، قال: (**وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا**) أي: تَفْرُشُ رجليها بـ)**جَانِبِ يَمِينِهَا**) متجهة إلى اليمين.

وإلى هنا يكون آنتهت صفة الصلاة، ولم يذكر المصنف رحمه الله ماذا يفعل الإمام أو المأموم من الذكر، أو من صفة الجلوس بعد الصلاة.

أما صفة الجلوس بعد الصلاة، فيُسَنُّ للإمام أن يجلس مقدار قوله: »اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ«، كما قالت عائشة رضي الله عنها(١٨٨)؛ ثم يلتفت إلى المأمومين، أي: لا يطيل المكث بعد سلامه.

وأما المأموم فيبقى على حاله على الأصل ولو تَبَدَّل حاله سواء في جلسته، أو في القيام، ونحو ذلك فله ذلك لآنقضاء الصلاة.

وأما الذكر فوردت عدة أذكار:

الآستغفار ثلاثاً، حديث ثوبان.(١٨٩)

ويقول: »اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ«، لما في الصحيح(١٩٠).

---

(١٨٨) انظر صحيح مسلم (٥٩٢).

(١٨٩) رواه مسلم (٥٩١).

(١٩٠) سبق من حديث عائشة ص ١١٣، وروي أيضا من حديث ثوبان في صحيح مسلم أيضا (٥٩١).

ويقول أيضاً: »لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَنَاءُ الحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ«(١٩١).

وفي صحيح مسلم كان النبي ﷺ يقول بعد آنقضاء الصلاة: »رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ«(١٩٢).

وأما التسبيح فورد فيه أربع صفات فيه:

الصفة الأولى: يقول: سُبْحَانَ اللَّه ثلاثاً وثلاثين، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثاً وثلاثين، وَاللَّهُ أَكْبَر أربعاً وثلاثين(١٩٣).

والصفة الثانية: يقول: سُبْحَانَ اللَّه ثلاثاً وثلاثين، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثاً وثلاثين، وَاللَّهُ أَكْبَر ثلاثاً وثلاثين، ويختمها بالمئة بـ: »لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ«، وهذه في الصحيح(١٩٤).

والصفة الثالثة: يُسَبِّحُ عشراً، ويقول: الحَمْدُ لِلَّهِ عشراً، ويقول: اللَّهُ أَكْبَر عشراً، وهذه عند أحمد والترمذي بإسناد صحيح(١٩٥).

والصفة الرابعة في المسند وعند الترمذي أيضاً يقول :سُبْحَانَ اللَّه خمساً وعشرين، والحَمْدُ لِلَّهِ خمسا وعشرين، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خمساً وعشرين، وَاللَّهُ أَكْبَر خمساً وعشرين.(١٩٦)

---

(١٩١) رواه البخاري (٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٤) من حديث آبن الزبير.

(١٩٢) انظر صحيح مسلم (٧٠٩).

(١٩٣) انظر صحيح مسلم (٥٩٦).

(١٩٤) انظر صحيح مسلم (٥٩٧)

(١٩٥) انظر مسند الآمام أحمد(٦٤٩٨) وسنن الترمذي (٤١٠)

(١٩٦) انظر مسند الآمام أحمد (٢١٦٠٠).

وصفة قولها: أن يجهر بها بصوته، لما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: »كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ«[197]، فيرفع الصوت فيها كل مصلي منفرد، ولم يثبت القول فيها قولاً جماعياً.

ثم بعد ذلك يقرأ آية الكرسي، والمعوذات، كما في السنن[198].

وإن قال هذه الأذكار وهو جالس بعد الصلاة فهو أفضل، وإن قالها بعد خروجه وهو يسير من خارج المسجد فله ذلك، أي: لا يشترط ذكرها وهو جالس في المسجد بعد الصلاة.

---

(١٩٧) انظر صحيح البخاري (٨٤٢) ورواه مسلم (٥٨٣).

(١٩٨) دليل قراءة اية الكرسي في سنن النسائي الكبرى (٩٨٤٨)، والمعوذات في سنن أبي داود (١٥٢٣).

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: آلتِفَاتُه، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِقْعَاؤُه، وَآفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَعَبَثُه، وَتَخَصُّرُه، وَتَرَوُّحُه، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ - لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل مكروهات الصلاة؛ وذكر آثني عشر فعلاً يُكره في الصَّلاة، وَهَذهِ الأفعال تكره منها: ما فيه إشغال عن الخشوع، ومنها ما هو مشابهةٌ لليهود، ومنها ما هو مشابهةٌ للحيوانات، ومنها ما جاء به النص.

والفرق بين هذه المكروهات وبير مكروهاتٍ ذكرها في شروط الصلاة في ستر العورة عند قوله: (**وَيُكْرَه فِي الصَّلاة: السَّدْلُ، وَآشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ**)، وذكر في موضع آخر (**وَيُكْرَهُ: المُعَصْفَرُ وَالمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ**) أنّ تلك المكروهات ليست في فعل الصلاة من قِبَل المصلي، وإنما هي في الثياب التي يلبَسها، لذلك ذكرها في شروط الصلاة؛ أما هنا فهي أفعال يفعلها المصلي بجسده.

وهذه المكروهات، أَوَّلُهَا: ذَكَرَهَا بقوله: (**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: آلتِفَاتُهُ**)، الآلتفات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يلتفت بوجهه أو بعينيه، فهذا يُكره ولا يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة لقول النبي ﷺ لما سُئل عن الآلتفات في الصلاة، قال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ»[١٩٩]،

---

(١٩٩) رواه البخاري (٣٢٩١).

أما إذا كان لحاجة فلا بأس به ففي الصحيحين أن النبي ﷺ لما صلى بالصحابة وهو قاعد آلتفت إليهم فرآهم قياماً(٢٠٠)، وكذا لما صلى أبو بكر رضي الله عنه بالصحابة، فصفقوا، فآلتفت، فرأى النبي ﷺ قادماً(٢٠١).

القسم الثاني؛ أن يكون الآلتفات بالجسد، فإذا كان الآلتفات بالجسد في جهة القبلة لا يُفسد الصلاة، أما إذا كان آلتفاته بجسده إلى غير القبلة فإنه يُفسد الصلاة، لمخالفته لقوله سبحانه: ﴿**فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِ**﴾]البقرة: ١٤٤[.

والمكروه الثاني: ذكره بقوله: (**وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ**) أي: يكره رفع بصره إلى السماء لقول النبي ﷺ: »مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ«، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: »لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ «متفق عليه(٢٠٢)، وهذا وعيدٌ شديد، يدل على أن هذا النهي ليس للكراهة وإنما هو للتحريم، فلا يجوز أن يرفع المصلي بصره إلى السماء وهو في الصلاة، أما في خارج الصلاة ففي صحيح البخاري كان النبي ﷺ يُكثر من رفع بصره إلى السماء(٢٠٣)؛ للتفكُّر فيها.

---

(٢٠٠) انظر صحيح البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

(٢٠١) انظر صحيح البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

(٢٠٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٢٠٣) انظر صحيح البخاري (٤٥٦٩).

والأمر الثالث: ذكره بقوله: **(وَإِقْعَاؤُهُ)** هناك أكثر من صفة للإقعاء، والصفة التي يُكره فعلها في الصلاة: أن يفرِش قدميه، ويجلس على عقبيه؛ وآستدلوا بما جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب[٢٠٤] لكن الحديث ضعيف، وإنما وجه الكراهة في ذلك لأنه يخالف سنة النبي ﷺ في الجلوس من الصفات الواردة في الجلوس سواء في التَشَهُّد أو بين السجدتين.

والأمر الرابع: ذكره بقوله: **(وَآفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً(،) وَآفْتِرَاشُ)** أي: مدّ **)ذِرَاعَيْهِ)** في الأرض **)سَاجِداً)** أي: حال سجوده، أي: يلامس الذراعان الأرض، والدليل قول النبي ﷺ: »اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ«[٢٠٥].

الأمر الخامس: ذكره بقوله: **(وَعَبَثُهُ)** أي: يكره عبثه في الصلاة، بحركة ثوبه مثلاً، أو حركة جسده -وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله، بعد ذكر هذا المكروهات- والدليل: أن النبي ﷺ لما أُهْدِيَتْ إليه أَنْبِجَانِيَّةٍ فيها الخطوط من أَبِي جَهْمٍ، قال: »فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي«[٢٠٦]، فكل ما يُلهي عن الصلاة من عبث ونحوه إذا كان يسيراً يُكره، وأما إذا كان كثيراً يُبطل الصلاة - كما سيأتي بعد ذكره رحمه الله للمكروهات -.

الأمر السادس: قال: **(وَتَخَصُّرُهُ)** والمراد بالتَخَصُّر: أن يضع يده على خاصرته -وهي: ما فوق الحوض-؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التخصُّر في الصلاة[٢٠٧]، وقال ابن عمر إنه من فعل اليهود.

---

(٢٠٤) انظر مسند الآمام أحمد (٨٠٩١)

(٢٠٥) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٢٠٦) رواه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(٢٠٧) رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥)، بلفظ «مختصراً».

والأمر السابع: قال: (**وَتَرَوُّحُهُ**) والمراد بالتروُّح أي: تحريك الهواء بشيءٍ في يدهِ؛ لأنهُ يُشغل عن الخشوع هذا إذا كان غير محتاجاً إليه، أما إذا كان محتاجاً إليه كحر شديد فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ فتح الباب وهو في الصلاة، وحمل أُمامة وهو في الصلاة.

والأمر الثامن: قال: (**وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ**) والمراد بالفرقعة: الضغط على الأصبع حتى يخرج صوتاً، لما جاء عند ابن ماجه» لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ«[٢٠٨] ولكنه ضعيف؛ والعلّة الكراة: لأنها تشغل عن الخشوع في الصلاة.

والأمر التاسع: قال: (**وَتَشْبِيكُهَا**) أي: تشبيك الأصابع وهو إدخال بعضها في بعض في الصلاة ؛ وآستدلوا بأن النبي ﷺ كما عند ابن ماجه رأى رجلاً مُشَبِّكاً أصابعه فَفَرَّق بينها[٢٠٩] والحديث ضعيف، لكن علّة الكراهة أن التشبيك في الصلاة لم يرد، ويخالف قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[٢١٠].

والأمر العاشر: ذكره بقوله: (**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**) أي: محتبساً للبول، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اذا كان محتبساً شيئاً يسيراً، لا يُشغله عن الصلاة أبداً، فهذا لا يُكره.

والقسم الثاني: إذا كان يشغله عن الصلاة، لكن يعي ما يقول، فهذا يكره وهو الذي يقصده المصنف.

---

(٢٠٨) انظر سنن آبن ماجه (٩٦٥) وفي بعض النسخ «تقعقع».

(٢٠٩) انظر سنن آبن ماجه (٩٦٧).

(٢١٠) سبق تخريجه ص ٨٢ .

والقسم الثالث: إذا كان حاقناً كثيراً، فلا يُدرك ما يقول فهذا يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: »لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْاخْبَثَانِ«(٢١١).

ومقصود الصلاة الخشوع فيها، إذ هي المقصد من إقامة الصلاة.

الأمر الحادى عشر: أشار إليه بقوله: (**أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ**) تكره صلاته بالشرطين:

الشرط الأول: إذا كان الطعام حاضراً عنده أما إذا كان غائباً فلا يكره؛ لأن الإنسان قد يكون يشتهي الطعام -وهذا غالب المصلين- فلو قلنا: يكره، لكُرهت صلاة غالب المصلين.

الشرط الثاني: أشار إليه بقوله: (**يَشْتَهِيهِ**) لو كان أمامه طعاما لكن لا يشتهيه لشبعه، فهنا لا تكره صلاته بسبب الطعام الموجود، ودليل ذلك ما سبق: »لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ«(٢١٢) يشتهيه.

الأمر الثاني عشر: أشار إليه بقوله: (**وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ**) أي: كلَّما آنتهى منها أعادها؛ لأنه يخالف هدي النبي ﷺ، ولم يثبت أن النبي ﷺ وهو إمام في فريضة كرر آية، سواءً في الفاتحة أو غير الفاتحة، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يكرر إذا كان وحده في النافلة.

قال: (**لَا جَمْعُ سُوَرٍ**) أي: لا يكره جمع سور)**فِي فَرْضٍ**(، لماذا لا يكره في فرض؟

---

(٢١١) رواه مسلم (٥٦٠).

(٢١٢) سبق تخريجه ص ١١٨ .

قال: (**كَنَفْلٍ**(؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ في النافلة جمع في ركعة واحدة بالبقرة والنساء وآل عمران(٢١٣)؛ فلما جاز في النافلة كذلك جاز في الفرض، ولما جاء في صحيح البخاري أن رجلاً كان يفتتح كل ركعة بـ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾]الإخلاص: ١[، فسأله النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: »حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ«.(٢١٤).

---

(٢١٣) انظر صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢١٤) رواه البخاري (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ).

وَلَهَ: رَدُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الآيِ، وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْواً -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَهَ: رَدُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**(...، الأفعال التي في الصلاة تنقسم إلى ثلاث أقسام -أي: التي لا يشرع فعلها أو يشرع-:

القسم الأول: ما يكره فعله؛ ومثّل المصنف رحمه الله له بإثنتي عشرة مسألة.

والقسم الثاني: ما لا يكره فعله.

والقسم الثالث: أفعال تبطل بها الصلاة.

وسبق ذكر القسم الأول، وأشار رحمه الله إلى القسم الثاني بقال: (**وَلَهَ: رَدُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: لا يكره رَدُ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وإنما له أن يردّه، وبعض أهل العلم يرى أن ذلك الرد -كما سيأتي- مباح، أو مسنون، أو واجب.

والمصلي إذا صلى لا يخلو: إما أن يكون أمامه سترة أو لا:

فإن كانت أمامه سترة ولا تبعد عنه فيحرم المرور بينه وبين السترة.

وإذا لم يضع المصلي سترة بين يديه، فإن الذي ينهى عنه في المرور بين يديه: ما بين قدمي المصلي إلى منتهى سجوده، فلو صلى مسلمٌ ولم يضع سترة، فللمار بين يديه أن يتجاوز بما هو بعد منتهى سجوده، وسواء كان هذا المار بين يدي المصلي إنساناً بالغاً، أو بهيمة؛ لأن النبي ﷺ منع الشاة أن تمر بين يديه،

حتى ألصق النبي ﷺ بطنه في الجدار[215]، وأما الصغير - سواءً كان ذكراً أو أنثى - فيجوز أن يمر بين يدي المصلي، لكن يستحب منعه.

والمرأة، والكلب الأسود، والحمار، لو مرّ أحدهم بين يدي المصلي تبطل صلاته.

ولا فرق في منع المار بين يدي المصلي سواءً في المسجد، أو في البيت، أو في المسجد الحرام، أو النبوي فالحكم عام.

وإلى شيء مما تقدم أشار المصنف بقوله: (وَلَهَ) أي: للمصلي)**رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ** .(

واختلف أهل العلم في حكم الرد:

القول الأول: أنه يباح له الرد ولو لم يرد لم يأثم، وهو ما ذهب إليه المصنف رحمه الله.

القول الثاني: أنه يُسَنُّ رد المار، لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ«[216] وقالوا أن هذا الأمر للآستحباب.

القول الثالث: أنه يجب منع المار بين يدي المصلي للحديث السابق، ففيه الزجر: »فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ «فدل على وجوب رد المار بين يدي المصلي، وهذا هو القول الراجح.

ومراد المصنف رحمه الله فيما يذكره هنا: لو أن المصلي رفع يده في الصلاة لمنع المار فإن هذه الحركة لا تكره.

---

(٢١٥) رواه أحمد (٢٦٥٣) وأبي داود (٧٠٨) وصححه ابن حبان (٢٣٧١) .

(٢١٦) انظر صحيح مسلم (٥٠٦).

ثم ذكر رحمه الله مثالاً ثانياً على الأفعال التي لا تكره في الصلاة، فقال: **(وَعَدُّ الآي)** الآي جمع آية، يعني: لو أن رجلاً مثلاً حفظهُ ضعيف، ويخشى من الخطأ، وأراد أن يَعُدَّ الآيات في السورة التي سيقرأها، مثل ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾]الكافرون: ١[آية، ﴿**لا أَعبُدُ ما تَعبُدونَ**﴾]الكافرون: ٢[ويحرك إصبعه إلى آخر الآية حتى لا يخطئ، فعلى قول المصنف رحمه الله لا يكره له ذلك الفعل، لكن لو قُيّد: له عد الآي إذا آحتاج لذلك، أما إذا لم يحتج فليس له أن يحرّك أصابعه في عد الآيات، مثل: لو قرأ الإمام آية يبدأ يعد وليس له في ذلك مصلحة، فيكره له ذلك الفعل.

والمثال الثالث: قال: **(وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ(**، والمراد بـ)**الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ)** أي: تصحيح ما أخطأ فيه في الصلاة، سواءً في القراءة أو في شيء من الأركان، مثل: لو أراد أن يقوم للخامسة، لو سَبَّح هذا الفعل لا يكره.

والفتحُ على الإمام ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: يجب عليه أن يفتح على إمامه؛ إذا ترتب على السكوت زيادة ركن أو نقصانُه، مثل: لو جلس في الثالثة في الصلاة الرباعية ليسلّم، فهذا واجب عليه أن يفتح على إمامه، وكذلك لو أخطأ في لحن يخلُّ بمعنى القراءة، مثل قوله سبحانه: ﴿إنّا إلينا إيابهم﴾ هذا لحن يخل بالمعنى، فالله عز وجل لا يرجع للناس وإنما ﴿**إِنَّ إِلَينا إِيابَهُم**﴾]الغاشية: ٢٥[.

القسم الثاني: يستحبُ أن يفتح على إمامه إذا لم يترتّب على ذلك ترك ركن، مثل: لو أخطأ في القراءة، مثل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**﴾ فقال: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ الدليل على ذلك: أن النبي ﷺ صلَّى صلاةً فقرأ فيها فلُبِسَ عليه،

فلمَّا انصَرَفَ قال لأُبي: «أصليتَ معنا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: »فَمَا مَنَعَكَ»[217] أي: أن ترد عليَّ.

والقسم الثالث: الفتح على إمام في أمور مباحة، فهذا له أن يرد، وله ألّا يرد.

بعد ذلك مثّل بالمثال الرابع: وقال: **(وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالعِمَامَةِ)** أي: أن لُبس الثوب والعمامة إذا آحتاج إليها في الصلاة لا يكره له ذلك الفعل، والدليل على ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما دخل في الصلاة الْتَحَفَ برداء، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ من ذلك الرداء ثُمَّ رَكَعَ[218].

ولُبس العمامة كذلك لا يكره، مثل إذا آحتاج المصلي إليها، مثل: لو أن المصليَ يصلي في البرد، فلبس غترته ليخفف عنه البرد، لا يكره له ذلك الفعل.

ومثّل بالمثال الخامس: **(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ)** أي: أن قتل الحية والعقرب في الصلاة لا يكره، بل هو واجب، فالنبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[219]، وَالقَمْلُ مؤذٍ فيقاس عليه، فمن رأي أمامه عقرباً له أن يقتلها وهو في الصلاة.

ثم بعد ذلك شرع المصنف رحمه الله في الأفعال التي تبطل الصلاة إذا كانت من غير جنس الصلاة، وذكر الضابط فيها، فقال: **(فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ** .(

الأفعال التي من غير جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أشار إليه المصنف بقوله: **(فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ)** وهو أفعال محرمة تبطل الصلاة،

---

(٢١٧) رواه أبو داود (٩٠٧) وصححه آبن حبان (٢٢٤٢).

(٢١٨) انظر صحيح مسلم (٤٠١).

(٢١٩) رواه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وقال حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقيّدها المصنف رحمه الله بثلاث شروط:

الشرط الأول: (**فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ**) أي: الحركة،)**أَطَالَ**) يعني: أكثر من الفعل)**عُرْفًا**) يعني ما هو ضابط هذه الحركة الكثيرة التي في الصلاة؟ قال: العرف؛ فإذا رأى الشخص آخر يتحرك ورأى أن حركته كثيرة فهي كثيرة.

والشرط الثاني: قال: (**مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ**(، فإذا كانت حركته كثيرة، ومن غير ضرورة: تبطل الصلاة، مع ما سيأتي.

الشرط الثالث: قال: (**وَلَا تَفْرِيقً**) يعني: متوالية غير متفرقة في ركعات الصلاة.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة تبطل الصلاة؛ فلو تحرك كثيراً لكن لضرورة لا تبطل الصلاة، كحِكّة في جسده مثلاً، أو عنده طفل يخشى من آبتعاده عنه فيضيع.

ولو تحرك كثيراً لكن حركات غير متوالية، مثل: تحرك بحركة في الركعة الأولى، وحركة في الثانية، وحركة في الثالثة، وحركة في الرابعة، لا تبطل الصلاة.

قال):**بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْواً -**) يعني: ولو كانت حركاته ساهٍ عنها وذاهل -يعني: يتحرك من غير شعور، من غير آنتباه- : تبطل؛ والدليل أن الحركات في الصلاة تبطل؛ لأنها تنافي الخشوع ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ (٢) الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[؛ ومقصد الصلاة هو الخشوع فيها.

ولم يذكر المصنف بقية أقسام الحركة؛ لأن قصده ذكر الحركات التي تبطل ولكن:

القسم الثاني: وهو الذي تكره فيه الحركة، وهو ما إذا تحرّك من غير حاجة، مثل: مصلي وهو يصلي يلمس ساعته ثم يركع مثلاً، فلُمس الساعة إذا لم يحتج إليها يكره له ذلك.

والقسم الثالث: تباح له الحركة، وهي إذا كانت يسيرة لحاجة، أو كثيرة لضرورة مثل: يمسك الباب يخشى أن يسقط عليه -هذا إذا كانت الحركة كثيرة تباح في حقه-، أو يسيرة لحاجة: يخشى أن غترته مع الهواء تطير - هذه حركة لحاجة -.

والقسم الرابع: تُسَنُّ فيه الحركة إذا كانت من مكملات الصلاة المسنونة، مثل: لو تحرك ليغَطِّي أحد عاتقيه، أو أصدر هاتفه المحمول صوتاً عادياً فيوقف ذلك الصوت، أو أخرج مكّبر الصوت صوتاً مزعجاً للإمام أو من حوله أن يتقدم ويطفئ مكبّر الصوت؛ وهكذا.

والقسم الخامس: حركة تجب إذا كانت تبطل الصلاة لو تركتها؛ مثل: لو علم أن في غترته نجاسة يجب عليه أن يتحرّك ويخلع غترته ومثل: لو أخرج هاتفهُ المحمول صوتَ معازف، فيجب أن يدخل يده في جيبه ويسكتَه.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ ٱمرأة بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا**) لما ذكر رحمه الله الأفعال التي تكره في الصلاة، شرع بعد ذلك في أقوال لا تكره في الصلاة، لدفع ما قد يظن أنها مكروه، فقال: (**وَيُبَاحُ**) أي: لا يكره وهذا مقصوده)**قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ**) الثابت عن النبي ﷺ أنه قرأ من أوائل السور: كما قرأ من أول سورة المؤمنون، وقرأ الأَعْرَافَ كاملة قسّمها بين ركعتين.

وثبت أيضاً كما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ من أواسط السور، كما قرأ في ركعتي الفجر: في الركعة الأولى ﴿**قولوا آمَنّا بِاللَّهِ**﴾]البقرة: ١٣٦[إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية ﴿**قُل يا أَهلَ الكِتابِ تَعالَوا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَينَنا...**﴾]آل عمران: ٦٤[إلى آخر الآية.

وقال لمعاذ رضي الله عنه: »هلّا قرأت بـ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى**﴾]الأعلى: ١[، ﴿**وَالشَّمسِ وَضُحاها**﴾]الشمس: ١[، ﴿**وَاللَّيلِ إِذا يَغشى**﴾]الليل: ١ «[يعني: في كل ركعة سورةٌ كاملة.

وقال النبي ﷺ» :ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ«[٢٢٠] يعني: سواء من أول السورة، أو من أوسطها، أو من آخرها، لذلك قال: (**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ**) أي: لا يكره إذا قرأ من أواخر السور؛ لكن إذا ٱعتاد ذلك - أي: لا يقرأ إلا من أواخر السور فقط -، قال شيخ الإسلام" :يكره ذلك."

---

(٢٢٠) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

)**وَأَوْسَاطِهَا**) أي: يباح القراءة من وسط السورة، لما سبق بيانه.

ثم ذكر بعد ذلك قول لا يكره أن يُقال في الصلاة مع أنه ليس من جنس الصلاة، فقال: (**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) أي: عرض له شيء في الصلاة، أو آستئذن عليه أحد وهو يصلي مثل: لو طرق باب غرفته أحد، قال: (**سَبَّحَ رَجُلٌ**) أي: إذا ناب الإمام أمر مثل: زيادة ركعة، أو نقص في ركن، فيقول: سبحان الله لقول النبي ﷺ: »مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ«[٢٢١]؛ وكذا لو ناداه أحد وهو يصلي له أن يقول: سبحان الله، ليشعره أنه في صلاة، أو طرق عليه الباب يقول: سبحان الله، ولو كرر عليه ذلك لا تبطل الصلاة.

قال: (**وَصَفَّقَتِ ٱمرأة**(، التصفيق معروف: ضرب باطن أحد اليدين بالأخرى -سواء بالباطن أو بالظاهر-، قال: (**وَصَفَّقَتِ ٱمرأة**) لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ«.

والمصنف رحمه الله ذكر صفة التصفيق، فقال: (**بِبَطْنِ كَفِّهَا**) سواء الأيمن أو الأيسر)**عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى**) ولو ضربت ظهر كفّها على باطن الأخرى جاز، ولو وضعت باطن إحدى اليدين على باطن الأخرى جاز، فكل ما يصدق عليه تصفيق يجوز من غير تخصيص صفة؛ لأن المقصد ألا تتكلم المرأة، وإنما تُصفّق.

ومن هنا يتبين حرص الإسلام على النساء بسترهن عن الفتن، حتى ولو كان الجميع من رجال ونساء في عبادة.

---

(٢٢١) رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).

ويجوز أن يسلِّم على المصلي، بل قال النووي رحمه الله" :يستحب ذلك"، مثله مثل غيره، قال شيخ الإسلام" :إلا ألا يعرف المصلي كيف يرد -كأن يرد بالكلام- فلا يسلِّم عليه".

والمصلي يرد عليه بالإشارة، برفع يديه إلى الأعلى ثم يخفضها، كما فعل النبي ﷺ.

وإذا عطس رجلٌ في الصلاة، له أن يقول: الحمد لله، كما في حديث معاوية بن الحكم، وقال شيخ الإسلام" :يقولها بقلبه"، يعني: لا يرفع صوته بها، وأما من حوله فإنهم لا يُشَمِّتُونه، لقول النبي ﷺ: »إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ«(٢٢٢).

وآستثني أن العاطس يقول الحمد لله؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على معاوية قولَه: "الحمد لله"، وإنما أنكر النبي ﷺ على من قال: يرحمك الله(٢٢٣).

ولا أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم بأن العاطس يقول: الحمد لله، سواء بقوله أو بقلبه.

ثم بعد ذلك ذكر ما يكره فعله في الصلاة وهو ليس من جنس الصلاة، فقال: (**وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ**) أي: يكره أن يبصق في الصلاة أمامه، أو عن يمينه؛ أما أمامه فلقول النبي ﷺ قال: »فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى«(٢٢٤)،

---

(٢٢٢) رواه مسلم (٥٣٧) وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢٢٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢٢٤) رواه مسلم (٣٠٠٨).

وأما اليمين فلما جاء في رواية في الصحيح، قال: »وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا«[225] فعلى قول المصنف: لا يجوز البصق أمام أو يمين، وإنما يبصق يساره إذا كان في غير المسجد، أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد، وهو إلى التحريم أقرب، أي: أن البصاق أمام المصلي يحرم، وكذا عن يمينه لنهي النبي ﷺ »فَلَا يَبْصُقَنَّ«، والنهي للتحريم.

قال: **(وَفِي الْمَسْجِدِ)** يعني: إذا كان في غير الصلاة، قال: **(وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ)**؛ لأن النبي ﷺ قال: »الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا«[226]، والنبي ﷺ قال: »فلا يبصقن أحد في المسجد«، وبصق النبي ﷺ في رداءه، ومسح برداءه، وقال: »لِيَفْعَلْ هَكَذَا«[227].

ولم يتكلم المصنف عن البصاق خارج الصلاة والمسجد؛لأنه يتكلم عن مكروهات الصلاة، لذا فمفهوم كلامه رحمه الله أنه إذا كان في خارج الصلاة وفي خارج المسجد له أن يبصق أمامه أو عن يمينه، ومن باب أولى عن يساره أو تحت قدمه، لعدم النهي عن ذلك، لحديث ابن عمر: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي...«[228] فقيَّد النهي بأن يكون في الصلاة.

---

(٢٢٥) رواه البخاري (٤١٦).

(٢٢٦) رواه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢)، والبزاق والبصاق بمعنى واحد.

(٢٢٧) رواه البيهقي في الكبرى (٣٥٩٤)، وأصله في صحيح مسلم (٣٠٠٨).

(٢٢٨) رواه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧).

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلَى خَطٍّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ**) يذكر هنا أحكام السترة، قال: (**وَتُسَنُّ**) أي: أن حكم السترة سنّة، والدليل على السترة قول النبي ﷺ: »إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ«(٢٢٩). وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب السترة ٱستدلالاً بالحديث السابق، وذهب بعضهم إلى أن السترة سنة مؤكدة، وهو الراجح، جمعاً بين الحديث السابق وبين أن النبي ﷺ صلى بمنى إلى غير سترة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما(٢٣٠).

وقلنا أنها مؤكدة؛ لما يترتب على عدم السترة وهو بطلان الصلاة –كما سيأتي بإذن الله -.

قال: (**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ**) أي: المنفرد والإمام، المنفرد لقول النبي ﷺ: »إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ«، والإمام لما في الصحيحين أن النبي ﷺ لما خرج إلى مصلى العيد وضع بين يديه حَرْبَة سترة له(٢٣١)، وأما المأموم فسترته سترة إمامه، فإذا كان المأموم يصلي مع إمام سواء كان الإمام آتخذ سترةً أم لم يتخذ سترة فللإنسان أن يمر بين يدي المأموم

---

(٢٢٩) رواه أبو داود (٩٥٤)

(٢٣٠) انظر صحيح البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

(٢٣١) انظر صحيح البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠١) كلهم بلفظ العنزة وليس الحربة، والحربة والعنزة متقاربان في المعنى.

والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان في منى فأرسل الَاتَانَ تَرْتَعُ، وكان هو أيضاً يمشي بين الصفوف(٢٣٢)، وسواء كان في السفر أو في الحضر يتخذ سترة.

وكذلك يتخذ سترة سواء كان وحده، أم كان يخشى مرور أحد بين يديه، أي: أن السترة ليست خاصة لمرور الناس فحسب، وإنما هو أيضاً سُنّة.

قال: **(قَائِمَةٍ)** أي: أن صفة السترة تكون قائمة، من أسفل إلى أعلى، سواء كانت عريضة -كالجدار أو السارية-، أو كانت دقيقة -كالحَرْبَة-.

وأما طولها فقال المصنف: **(كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)** من أراد أن يركب الجمل فإنه يوضع عليه مثل الكرسي الصغير، وله مِسْنَدَة، وهذه المسندة آرتفاعها ذراع،)**كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)** يعني: كمؤخرة الراح الذي يَسْتَنِد عليها -وآرتفاعها قرابة نص متر أو أقل-.

ويسن القرب من السترة -حتى لو لم يكن أحد يمر-، فقد كان النبي ﷺ يجعل بينه وبين سترته قدر ممر شاة(٢٣٣)، يعني: قرابة متر أو أقل.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً)** يعني: شيئاً قائماً يتخذه سترة، قال رحمه الله: **(فَإِلَى خَطٍّ)** على قول المصنف رحمه الله يخطّ خطاً في الأرض - سواء كان كالهلال، أو خطاً معترضاً - في نهاية سجوده، لقول النبي ﷺ: »فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا«(٢٣٤) لكن الحديث ضعيف، وعليه فمن لم يجد سترة فلا يخطّ خطاً لقول سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾]البقرة: ٢٨٦[.

---

(٢٣٢) انظر صحيح البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤).

(٢٣٣) رواه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨).

(٢٣٤) رواه أبو داود (٦٨٩) وآبن ماجه (٩٤٢) وقال أبو داود: قال سفيان: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث.

ويجوز أن تكون السترة بهيمة، فالنبي ﷺ صلى وآتخذ راحلته سترة له[٢٣٥]، ويجوز أيضاً لو أن إنسان معترضاً - سواء كان رجلاً أو آمرأة - أن يتخذه سترة حتى ولو كان آمرأة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة رضي الله معترضة بين يديه[٢٣٦]، فيجوز آتخاذ المرأة -إن كانت ثابتة- سترة، أما أن تمر المرأة فلا يجوز - كما سيأتي-.

ثم بعد ذلك ذكر الثمرة من هذه السترة، فقال: (**وَتَبْطُلُ**) أي: الصلاة إذا لم تُتَّخَذ سترة، أو آتخذ سترة، ومر بين يديه)**كَلْب**) -كما سيأتي- قال: (**وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ**) دون الإعتراض، فلو كان كلباً جالساً يجوز أن تصلي أمامه، وهذا الكلب الذي يبطل الصلاة، آشترط المصنف رحمه الله له شرطين:

الشرط الأول: (**أَسْوَدَ**(، فغير الكلب الأسود لو مر بين يدي المصلي لا تبطل الصلاة.

والشرط الثاني: قال: (**بَهِيمٍ**) يعني: خالص السواد في جميع جسده، ولو كان عند عينيه بياض يسير فإنه يُلحق بالبهيم.

قال: (**فَقَطْ**) عند المصنف -وهو المشهور في المذهب- أن الصلاة تبطل بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، دون المرأة والحمار، والقول الثاني -وهو المذهب على التحقيق، وآختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله- أنها تبطل أيضاً بمرور المرأة إذا كانت بالغة، وتبطل أيضاً بمرور الحمار لما ثبت في الصحيح النبي ﷺ قال: »إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ،

---

(٢٣٥) انظر صحيح البخاري (٤٣٠) ومسلم (٥٠٢).

(٢٣٦) رواه مسلم (٥١٢).

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الَاسْوَدُ«(٢٣٧) .

وهذه العلة تعبدية، وقد يكون من الحكمة أن هذه الفئات الثلاث فيها من وصف الشيطان: فالكلب: النبي ﷺ قال عنه: »الْكَلْبُ الَاسْوَدُ شَيْطَانٌ«(٢٣٨)، والمرأة: النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا -يعني: زيّنها- الشَّيْطَانُ«(٢٣٩)، والحمار: النبي ﷺ قال: »وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا«(٢٤٠).

ثم بعد ذلك ذكر حكم التلفّظ باللسان عند تدبره، فقال: (**وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) مثل: أن يقول: أعوذ بالله، أو نجني يا الله من ذلك العذاب، قال: (**عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ**) مثل: لو تلا أو سمع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ بَطشَ رَبِّكَ لَشَديدٌ**﴾]البروج: ١٢[، فيقول المصلي: اللّهُمَّ إني أعوذ بك من بطشك يا رب، ومثل قوله سبحانه: ﴿**لَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسومٌ**﴾]الحجر: ٤٤[يقول: أعوذ بالله من النار.

)**وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ**) مثل: لو سمع أو تلا قوله سبحان: ﴿**إِنَّ الَّذينَ آمَنوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ لَهُم جَنّاتُ النَّعيمِ**﴾]لقمان: ٨[يقول: اللّهُمَّ آجعلني منهم، أو أسالك من فضلك ؛ لأن النبي ﷺ-وهو يصلي في الليل- إذا مرَّ بآية وعيد تعوّذ، وإذا مرّ بآية رحمة سأل الله من فضله(٢٤١).

---

(٢٣٧) رواه مسلم (٥١٠).

(٢٣٨) رواه مسلم (٥١٠).

(٢٣٩) رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢٤٠) رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

(٢٤١) رواه مسلم (٧٧٢).

وكذا له أن يتكلّم إذا قرأ آستفهاماً مثلاً، كقوله: ﴿أَلَيسَ اللَّهُ بِأَحكَمِ الحاكِمينَ﴾]التين: ٨[، أو كقوله: ﴿أَأَنتُم أَشَدُّ خَلقًا أَمِ السَّماءُ﴾]النازعات: ٢٧[فيقول مثلاً: بل السماء.

قال: (وَلَوْ فِي فَرْضٍ) ثبت أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في النافلة، وأما الفرض فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك، لكن لو فعل الإمام، سكت وبين تلاوته ويقول ذلك، فلا بأس لفعل النبي ﷺ ذلك في النافلة، فلا تبطل الصلاة بذلك.

وأما المأموم فله ذلك -سواء في النافلة أو الفرض-، والفرق بينهما أن المأموم لا يتلو القرآن وإنما يسمع. بعض الناس عند آيات عذاب وغيرها يرفع أصبعه وهذا لم يرد، يعني: فعله بدعة ما يصح.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الاَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلُوسُ بَيْـنَ السَّجْدَتَيْـنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ، وَالتَّشَهُّدِ الاَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر رحمه في هذا الفصل أركان الصلاة وواجباتها، وأن ما عداهما فهو سنّة.

قال عن الأركان: (**أَرْكَانُهَا**) أي: التي عددها أربعة عشر ركناً ما يلي:

الركن الأول: (**القِيَامُ**) لقوله سبحانه: ﴿**وَقوموا لِلَّهِ قانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وضابط ركن القيام: أنَّ الإنسان يعتمد على نفسه في القيام، ولو آتكأ على خشبة ثم أزيحت عنه سقط هذا معناه أنه لم يقم القيام المشروع.

ولا يسقط القيام إلا حال العذر، من مرضٍ، أو خوفٍ إذا قام من أن يراه عدو، ونحو ذلك، كما قال سبحانه: ﴿**فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكبانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولحديث عمران بن حصين: »صَلِّ قَائِمًا، -أي: حال المرض- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا«[٢٤٢].

والأمر الثاني: الذي يسقط فيه ركن القيام: النافلة؛ فللإنسان أن يتنفل قاعداً ولو من غير عذر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً في قيام الليل قاعداً، ثم يقوم فيقرأ أو يقوم فيركع، وأيضاً لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر وهو على الدابة.

---

(٢٤٢) رواه البخاري (١١١٧).

والركن الثاني: قال: (**وَالتَّحْرِيمَةُ**) أي: تكبيرة الإحرام، لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«(٢٤٣)، وليس هناك ركن في الصلاة من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام.

والركن الثالث: قال: (**وَالفَاتِحَةُ**) لقول النبي ﷺ: »لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ«(٢٤٤)، وهي ركن في الجهرية والسرية للإمام والمنفرد.

وركن في حق المأموم في السرية، وأما الجهرية للمأموم فقد آختلف أهل العلم فيها، مثل: في صلاة الفجر، هل المأموم يقرأ الفاتحة أم يكتفي بقراءة الإمام؟،

على قولين:

القول الأول: أنه يقرأ الفاتحة، لعموم قوله ﷺ: »لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ«.

والقول الثاني: أن الفاتحة تسقط عن المأموم في الجهرية، لقوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾]الأعراف: ٢٠٤[.

والراجح: أنه يقرأ الفاتحة، وهو أحوط في حقه، لقول النبي ﷺ لما قرأ الصحابة رضي الله عنهم خلفه قال: »فَلَا تَفْعَلُوا لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ«(٢٤٥)، فتُخَصُّ الفاتحة من عموم قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ**﴾]الأعراف: ٢٠٤[، أي: آقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، هذا معنى الحديث.

---

(٢٤٣) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٤٤) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢٤٥) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤٢): رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

والركن الرابع: قال: **(وَالرُّكُوعُ)** لقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا**﴾]الحج: ٧٧[، ولقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته »ثُمَّ ارْكَعْ«[٢٤٦].

وضابط الركوع هو: ميلان الظهر إلى أكثر من نصف حالة الركوع المساوية للظهر -أي: أن الإنحناء لا يسمى ركوعاً-، ولو حنا ظهره أكثر من نصف الواجب: أجزأه، وكان النبي ﷺ إذا ركع لم يخفض رأسه ولم يرفعه[٢٤٧]، وإنما ظهره مستوياً.

الركن الخامس: قال: **(وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ)** أي: أعتدل عن هذا الركوع إلى غيره وهو هنا الرفع، لقول النبي ﷺ: »ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا«[٢٤٨]، ولو قام نصف قيام في الإنحناء فأكثر يصح هذا القيام.

والركن السادس: قال: **(وَالسُّجُودُ عَلَى الاَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)** لقول النبي ﷺ: »أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ«[٢٤٩]، ولقوله سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اركَعوا وَاسجُدوا**﴾]الحج: ٧٧[، وهو المقصود من أقوال وأفعال الصلاة، إذ هي أعظم ذلٍّ لله سبحانه للإنسان في حال جسده؛ لذلك من فعل هذه الصفة -وهي الذل- رفعه الله كما قال النبي ﷺ: »مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً«[٢٥٠].

والركن السابع؛ قال: **(وَالاَعْتِدَالُ عَنْهُ)** أي: أعتدل عن هذا السجود -أي: آرفع رأسك من هذا السجود-، لقول عائشة في صحيح مسلم: «كَانَ - أي: النبي ﷺ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[٢٥١].

---

(٢٤٦) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢٤٧) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٢٤٨) في حديث أبي هريرة المعروف بحديث المسئ في صلاته وقد سبق تخريجه أكثر من مرة.

(٢٤٩) سبق تخريجه ص ١٠٠ .

(٢٥٠) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢٥١) انظر صحيح مسلم (٤٩٨).

والركن الثامن: قال: **(وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** لحديث عائشة - أيضاً السابق -: »كَانَ - أي: النبي ﷺ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا«، ولو آكتفى المصنف رحمة الله في الجلسة بين السجدتين عن الإعتدال عنه لكفى؛ لأن الجلسة بين السجدتين لا تكون إلا بعد الإعتدال عن السجود، لكن كأن المصنف يرى أن رفع الرأس من السجود -مجرد الرفع- هذا ركن.

والركن التاسع: قال: **(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ)** لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: »حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا«، وقال له: »حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا«، وضابط الطُمأنينة: أن يسكن كل عظم إلى مكانه -يعني: تتوقف الحركة-، ومقدار هذا التوقّف هو: القول الواجب -أي: أن مقدار التوقّف في السجود مثلاً: "سبحان ربي الأعلى" مرة واحدة، وكذا في الركوع: "سبحان ربي العظيم"-.

وذكر رحمه الله هنا الطُمأنينة قبل أن ينتهي من بقية الأركان؛ لأن ما بقي من الأركان يلزم منه الطمأنينة، فالجلوس في التشهد الأخير طويل يلزم منه طمأنينة، والتسليم كذلك يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" فيها طمأنينة؛ أما ما سبق ففيها نزاع بين الجمهور وبين الحنفية، إذ يرون أن الطمأنينة سنّة، ولكنه قول مرجوح للأحاديث السابقة، ولأن المقصود من الصلاة هو الخشوع فيها.

الركن العاشر: قال: **(وَالتَّشَهُّدِ الاَخِيرُ)** لقول النبي ﷺ: »فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ...«(٢٥٢).

أما التشهد الأول فليس بركن، ويخرج من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو، فلو كان ركناً لأبطل تلك الركعة،

---

(٢٥٢) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

وبسبب فعل النبي ﷺ لهذا الأمر جاء التفريق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، فالأول واجب - كما سيأتي بإذن الله -، والأخير كما ذكر المصنف هنا: ركن.

الركن الحادي عشر: قال: **(وَجَلْسَتُهُ)** أي: جلسة التشهد الأخير ركن، أي: يلزم أن يقول هذا التشهد وهو جالس، فلا يقوله حال قيامه مثلاً.

وآتفق أهل العلم على أن الجلوس بين السجدتين أو في التشهد الأخير لو جلس على أي صفة أجزأ، فلو جلس متربعاً يجزئ، والأفضل هو ما فعله النبي ﷺ على الصفة التي قد ذُكرت من قبل في التشهد.

والركن الثاني عشر: قال: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)** وآستدل المصنف رحمه الله على هذا بفعل النبي ﷺ وأرشدهم إلى قوله »قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ«...[٢٥٣].

وبعض أهل العلم يرى أنه واجب وليس بركن؛ لأنه في حديث ابن مسعود قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»[٢٥٤] ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

والراجح: أنه ركن من أركان الصلاة؛ لأنه لا يُعلم أن النبي ﷺ تركه.

والركن الثالث عشر: قال: **(وَالتَّرْتِيبُ)**؛ لأن النبي ﷺ لما علّم المسيء في صلاته كان يأتي بحرف العطف "ثم"، »ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا،

---

(٢٥٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦).

(٢٥٤) رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا «...وهكذا، ولقول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[255] وكان النبي ﷺ يصلي مُرَتَّباً.

قال: (وَالتَّسْلِيمُ) وهذا الركن الرابع عشر؛ لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ«[256]، ولقول جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ في صفة الصلاة: »كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ«[257].

والراجح أن التسليمتين كلاهما ركن، أي: أن من فاته شيء من الصلاة لا يقوم يقضيها حتى يسلّم الإمام التسليمة الثانية، لأن قوله: (وَالتَّسْلِيمُ) المراد به: نهاية التسليم من كامل الصلاة التي تنقضي بالتسليمة الثانية.

وبعض أهل العلم يرى أنها -أي: التسليمة الثانية-: واجبة، وبعضهم يرى أنها: سنة، وبعضهم يفرّق بين الفريضة والنافلة لكن من غير دليل.

والراجح: ما ذكره المصنف بأن التسليمتين كلاهما ركن.

---

(٢٥٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٥٦) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٥٧) رواه مسلم (٤٣٢).

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً - وَيُسَنُّ ثَلَاثاً -، وَالتَّشَهُّدُ الَاوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالَارْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَوَاجِبَاتُهَا**) أي: واجبات الصلاة التي عددها ثمانية:

الأول منها: قال: (**التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: تكبيرات الآنتقال من ركن إلى ركن لقول النبي ﷺ: »لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُو«[٢٥٨]، وأما تكبيرة الإحرام فسبق أنها ركن لقول النبي ﷺ: »تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ«[٢٥٩].

ويسقط التكبير إلى الركوع للمسبوق فقط، إذ هذا التكبير يدخل في تكبيرة الإحرام فلا يلزم أن يكبّر مرتين -الأولى للإحرام والثانية ليركع-، فلو كبّر مرة واحدة وركع أجزأ، ولكن الأفضل أن يكبّر تكبيرة للإحرام ثم يكبّر تكبيرة أخرى للركوع؛ لأن القاعدة: الأصغر يدخل في الأكبر.

والواجب الثاني: قال: (**وَالتَّسْمِيعُ**) أي: قول "سمع الله لمن حمده" للإمام، والمنفرد -دون المأموم-، لقول النبي ﷺ: »إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ«...[٢٦٠].

(٢٥٨) رواه مسلم (٤١٥).

(٢٥٩) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٢٦٠) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

والواجب الثالث: قال: (**وَالتَّحْمِيـدُ**) أي: قول "ربنا ولك الحمد"، لقول النبي ﷺ: »إِذَا قال الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ« وهذا التحميد للجميع: من الإمام، والمنفرد، والمأموم.

والواجب الرابع والخامس: قال: (**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**) أي: تسبيحة واحدة في الركوع؛ لأن النبي ﷺ لما نزلت عليه ﴿**فَسَبِّح بِاسِمِ رَبِّكَ العَظِيمِ**﴾ قال: »اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ«[٢٦١].

وتسبيحة واحدة في السجود أيضاً؛ لأن النبي ﷺ كان يقول في السجود: »سبحان ربي الأعلى«، وقال: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[٢٦٢]، ولما نزلت عليه ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الاَعلَى**﴾، قال: »اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ«[٢٦٣].

والواجب السادس: قال: (**وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً**(،) **وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ**) يعني يقول: رب آغفر لي، أو اللّٰهُمَّ آغفر لي ونحو ذلك، ولو سأل الله غير المغفرة يصح؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ في دعاء منصوص بين السجدتين، فلو دعا بأي دعاء أجزأ -على الراجح-.

قال: (**مَرَّةً مَرَّةً**(، المصنف رحمه الله يصف الصلاة إذا كانت ركعتين، فقال: (**مَرَّةً**) أي: مرة في الركعة الأولى فيما بين السجدتين، و)**مَرَّةً**) في الركعة الثانية فيما بين السجدتين.

قال: (**وَيُسَنُّ ثَلَاثاً**)؛ لأن بعض أدعية النبي ﷺ كان يكرر الدعاء ثلاثاً، ولو زاد عن ثلاث فله ذلك؛ لأن هذا دعاء.

---

(٢٦١) رواه أبو داود (٨٦٩) وآبن ماجه (٨٨٧) وقال الحاكم (٨١٨): هَذَا حَدِيثٌ حِجَازِيٌّ صَحِيحُ الْاسْنَادِ وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الْاحْتِجَاجِ بِرُوَاتِهِ غَيْرِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، وقال الذهبي عن إياس هذا: ليس بالمعروف.

(٢٦٢) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٦٣) رواه أبو داود (٨٦٩) وآبن ماجه (٨٨٧).

والواجب السابع: قال: (**وَالتَّشَهُّدُ الاَوَّلُ**) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: »إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ«...[٢٦٤]، وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لبطلت تلك الركعة.

قال في الواجب الثامن: (**وَجَلْسَتُهُ**) أي: جلسة التشهد الأول واجب، وأما كيفية الجلسة، فله أن يجلس كما شاء، سواء كان متربعاً، أو على الصفات التي قد سبقتْ -يفترش اليسرى وينصب اليمنى -.

ولما ذكر رحمه الله هنا الواجبات، وقبلها الأركان، وذكر شروط الصلاة من قبل، قال: (وَمَا عَدَا **الشَّرَائِطَ**) يعني: الشروط،)**وَالَارْكَانَ**) أي: المذكورة السابقة الأربعة عشر،)**وَالوَاجِبَاتِ**) الثمانية التي سبقت، قال: (**المَذْكُورَةَ: سُنَّةٌ** .(

والسنن في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سنن قولية: كدعاء الآستفتاح، والتعوّذ، والدعاء قبل السلام.

والقسم الثاني: سنن فعلية مثل: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ومثل: رفع الأصبع في الصلاة، والتورُّك وغير ذلك.

وسيأتي بإذن الله الفرق بين الشروط، والأركان، والواجبات -أي: ما هي الثمرة من تقسيم الصلاة إلى: شروط، وأركان، وواجبات، وسنن؟

---

(٢٦٤) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ -غَيْرَ النِّيَّةِ: فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ-، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ البَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ**...) لما ذكر رحمه الله أن الصلاة فيها أربعة أشياء: إما شرط، وإما ركن، وإما واحب، وإما سنة؛ لما ذكر ذلك بدأ يذكر حكم ما إذا ترك شيئاً من هذه الأمور الأربعة:

قال عن الأمر الأول: (**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً**) أي: من شروط الصلاة السابقة - التسعة -، ومن باب أولى لو ترك شرطين، مثل: لو صلى غير مستقبلٍ القبلة لغير عذر، قال رحمه الله في آخر المسألة: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ** .(وكذلك لو لم يستر عورتَه لغير عذر: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**(؛ أما إذا كان لعذر كما لو كان مقيَّداً لا يستطيع أن يتوجّه إلى القبلة فلا تبطل صلاته.

والمصنف رحمه الله وضع قاعدة' :أنها إذا تركها بغير عذر تبطل'، قال: (**غَيْرَ النِّيَّةِ**(، لأن النِّيَّة لا يستطيع أحدٌ أن يوجه النية إلى ما يريده؛ لأن محلها القلب. فمثلاً: يستطيع أحد أن يوجهك إلى غير القبلة، لكن لا يستطيع أحد أن يدخل إلى قلبك ويحوِّل النية من ظهر إلى عصر وهكذا، لذلك قال لو حوّلت النية ولو لعذر تبطل الصلاة؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يغيّر ما في قلبك.

ثم بعد ذلك ذكر الأمر الثاني فيما إذا ترك شيء منه -وهو ترك ركن من أركان الصلاة-: قال: (**أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ**) مثل: تعمد أنه لا يكبّر تكبيرك الإحرام، أو تعمّد أنه لا يركع وإنما يسجد مباشرة،

قال: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)؛ لأن المسيء في صلاته لما ترك ركناً من أركان الصلاة -وهو الطُمأنينة- قال له النبي ﷺ: »ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ«.

وقال عن الأمر الثالث: (**أَوْ وَاجِبٍ**) أي: تعمّد ترك واجب تبطل صلاته، مثل: لو ركع وتعمّد أن لا يقول "سبحان ربي العظيم"، أو تعمّد أن لا يجلس التشهد الأول، قال: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)؛ لأن النبي ﷺ جبر ترك التشهد الأول -لما سها- بسجدتي السهو، فمن تعمّد تركه تبطل صلاته، النبي ﷺ قال: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«[٢٦٥]، ولأن النبي ﷺ قال: »فَإِذَا رَكَعَ -أي: الإمام- فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا«[٢٦٦]، فإذا تعمّد مخالفة الإمام بطلت صلاته، وكذا لو ترك واجباً بمفرده.

وأشار للأمر الرابع: -وهو السنن- بقوله: (**بِخِلَافِ البَاقِي**) يعني: بخلاف ما تقدم من الشرائط والأركان والواجبات وهي: السنن -أي: فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً- فمثلاً: لو لم يقرأ دعاء الآستفتاح عمداً لا تبطل صلاته، كذلك لو لم يجهر بكلمة "آمين" -في الجهرية- لا تبطل صلاته، وهكذا.

ولما بيّن رحمه الله أن ترك السنن عمداً لا تبطل بها الصلاة، قال هل يشرع لها سجود سهو أم لا؟

فقال: (**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**) أي: من الشرائط والأركان والواجبات وهي السنن -أي: إذا ترك شيئاً منها عمداً لا يشرع لها السجود-.

قال: (**سُنَنُ أَقْوَالٍ**) مثل: البسملة، ومثل: الدعاء قبل السلام، (**وَأَفْعَالٍ**) مثل: رفع الأصبع عند التشهد، التوَرُّك في التشهد الأخير إذا كان تشهد قبله أو أكثر.

---

(٢٦٥) سبق تخريجه ص ٨٢ .

(٢٦٦) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

قال: (**لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ**) أي : سجود السهو)**لِتَرْكِهِ**) أي: لترك القول أو الفعل من السنن.

لا يشرع؛ لكثرة السنن في الصلوات، بل لكثرة من يدع السنن في الصلاة، فقوله: (**لَا يُشْرَعُ**) أي: ليس بواجب ولا مستحب.

قال: (**وَإِنْ سَجَدَ**) للسهو بترك سنة قول أو فعل،)**فَلَا بَأْسَ**) أي: يباح له ذلك.

والراجح: أنه لا يسجد للسهو بترك سنةِ قولٍ أو فعلٍ، قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "في الصلاة ستمائة سنة"، قال: "وقد ذكرناها في كتابنا الكبير"، فلو قلنا: يُشرع السجود لترك أيِّ سنة في الصلاة لَلَزِمَ من ذلك أنه بعد كل سلامٍ من الصلاة يسجد الإنسان للسهو؛ لأنه لا يستطيع أن يحيط بعدم ترك سنة، والله يقول: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ**﴾]البقرة: ١٨٥[.

وأيضاً لم يثبت أن النبي ﷺ سَجَدَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ قولية أو فعلية، بل إنه ترك ركناً من الأركان بعذر -وهو القيام في مرضه- ولم يسجد له، فمن باب أولى لو ترك سنة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ - لَا فِي عَمْدٍ - فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً - عَمْداً: بَطَلَتْ؛ وَسَهواً: يَسْجُدُ لَهُ.

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا: جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ، وَسَلَّمَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**) هذا من إضافة الشيء إلى سببه أي: باب السجود الذي سببه السهو، والمراد بالسهو: النسيان والذهول.

قال: (**يُشْرَعُ: لِزِيَادَةٍ**،)**يُشْرَعُ**) أي: يجب - أو يسن في بعض الحالات - سجود السهو، إذا حدث في الصلاة أحد حالات ثلاث:

الحالة الأولى: قال: (**لِزِيَادَةٍ**) -وسيأتي بإذن الله تفصيل الزيادة في ماذا تكون-.

والحالة الثانية: قال: (**وَنَقْصٍ**) أي: كذلك إذا نقص شيئاً من الصلاة - كما سيأتي - لقول النبي ﷺ: »إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ -في صلاته-، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ «رواه مسلم[٢٦٧].

والحال الثالثة: قال: (**وَشَكٍّ**) والشك هو: التردّد بين أمرين لا مرجِّح بينهما، والدليل على أنه يسجد للشك قول النبي ﷺ: »فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ«[٢٦٨].

---

(٢٦٧) انظر صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢٦٨) رواه البخاري (١٢٣١) ومسلم (٣٨٩).

ثم لخّص ضد الحالات الثلاث؛ فقال: (**لَا فِي عَمْدٍ**) أي: لا يشرع سجود السهو في عمد قصده المصلي؛ لأن السجود فقط للسهو.

ومتى يُشرع سجود السهو، في أي صلاة؟ قال: (**فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ**) في الصلاة المفروضات، وفي النوافل أيضاً، ولا يشرع في الصلاة التي لا ركوع فيها ولا سجود، مثل: صلاة الجنازة، وبعض أهل العلم يقيس عليها صلاة الخوف، وكذلك سجود الشكر، والسهو ليس له سجود؛ لئلا يلزم منه التسلسل.

ولما ذكر رحمه الله متى يشرع السجود، بدأ يفصّل في الحالة الأولى من الحالات التي يشرع فيها السجود - وهي الزيادة في الصلاة -، والزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون في الأفعال، وإما أن تكون في الأقوال.

والزيادة في الأفعال إما أن تكون من جنس الصلاة، أو لا تكون من جنس الصلاة.

والتي من جنس الصلاة تنقسم إلى قسمين أيضاً:

إما أن يأتي بفعل داخل الركعات المشروعة، وإما أن يأتي بزيادة ركعة عن الصلاة المشروعة.

وأشار إلى القسم الأول - وهو الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة -، فقال: (**فَمَتَى زَادَ فِعْلاً**) أي: هنا الزيادة في الأفعال،)**مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ**) -وسيأتي إن شاء الله الزيادة من غير جنس الصلاة عند قوله: (وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ) -.

ثم مثّل للعمل الذي هو من جنس إذا كان ضمن الركعات المشروعة، مثل: لو زاد في الركعة الأولى، قال: (**قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً**) مثل لما آنتهى من الركوع الأول قام - هذا قيام زيادة -، ثم ركع - هذا ركوع زيادة -،)**أَوْ قُعُوداً**) مثل لو جلس مرتين بين السجدتين،)**أَوْ سُجُوداً**) مثل: سجد مرتين؛ قال: (**عَمْداً: بَطَلَتْ**) -وهذه قاعدة: أنه إذا تعمّد زيادة ركن أو واجب تبطل الصلاة؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: »صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي«(٢٦٩) -؛ قال: (**وَسَهواً: يَسْجُدُ لَهُ**) أي: لا يُكمل ما بعده من أركان، وإنما لو زاد سجدة مثلاً يُكمل بقية الأركان ثم يسجد للسهو، لذلك قال: (**وَسَهواً: يَسْجُدُ لَهُ**(، مثل: لو ركع ثم رفع ثم عاد مرة أخرى: ركع - هذا الركوع زائد -، ماذا يصنع؟ لا يكمل يرفع وإنما يسجد، ثم إذا انقضت الصلاة يسجد للسهو - كما سيأتي -.

ثم بعد ذلك آنتقل إلى القسم الثاني - وهو فيما إذا زاد ركعة -، مثل لو قام إلى الركعة الثالثة في الفجر، أو خامسة في العصر، أو رابعة في المغرب؛ ولا يلزم أن يأتي بركعة كاملة، وإنما زاد عن العدد، سواء زاد في الركوع، أو في ركعة كاملة بركوعها وسجودها وغير ذلك، فقال: (**وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا**) يعني: فرغ من الصلاة سلّم؛ في الفجر مثلاً بعد ثلاث ركعات، وبعد أن سلّم قيل له: زدت ثالثة، قال المصنف رحمه الله: (**سَجَدَ**) يعني: يسجد للسهو، أي: صلاته صحيحة ولا يعيديها، وإنما يجبر هذا السهو بالسجود.

والقسم الثاني: إذا علم وهو يؤدِّي الركعة الخامسة مثلاً في العشاء، قال: (**وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا**) أي: وهو في الصلاة، هل يكمل بقية الأركان حتى ينقضي من الركعة؟ قال: (**جَلَسَ فِي الحَالِ**) أي: للتشهد، فإذا كان تشهد يسجد للسهو ويسلم، وإذا لم يتشهد قال: (**فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ**) أي: للسهو،

---

(٢٦٩) سبق تخريجه ص ٨٢ .

)وَسَلَّمَ) أي: أن من قام إلى ركعة زائدة فبإجماع أهل العلم يعود إلى التشهد - سواءً كان في أول الركعة، أو في منتصف الركعة -؛ لأنه أتى بفعل زائدٍ غير مشروع.

وإذا قام الإمام إلى الخامسة فيحرم على المأموم الذي يعلم زيادته أن يتابعه؛ لأنه أتى بفعل زائد عن الصلاة - وسيأتي بإذن الله بقية الأحكام -.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِماً - لَا جَاهِلاً، وَنَاسِياً، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ -.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ.

وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ**...) إلى آخره، لما ذكر رحمه أنه إذا زاد عملاً من جنس الصلاة أو زاد ركعة فإنه يجلس في الحال، ذكر بعد ذلك أنه إذا نُبه فلم يجلس في الحال ما حكم صلاته، وصلاة من معه؟

قال)**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ**(أي: نبهه بتسبيح أو بغير تسبيح سواء كان المنبهه مأموما أو لا يصلي قال: (**ثِقَتَانِ**) أي: معروفان بالصدق)**فَأَصَرَّ**) أي: الامام ولم يمتثل ما نبهه به الثقتان ومع إصراره)**وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ**) أي: أنه أصر وهو يعلم أنه غير صائب في الزيادة، أو زاد وهو شاكٌّ في الصواب قال الحكم: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) أي: صلاة الإمام، وهذا البطلان لصلاة الإمام مقيد بشروط:

الشرط الأول: أن يسبح به ثقتان؛ لأن النبي ﷺ لما قصر الصلاة قال له ذُو اليَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: »لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ «فَقَالَ: »أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ«[٢٧٠] فهنا ثقتان فلم يقبل النبي ﷺ بقول ذو اليدين وحده، وإنما سأل القوم.

والشرط الثاني: قال: (**فَأَصَرَّ**) أي: استمر على الزيادة، أما إذا رجع إلى التشهد في الحال لا تبطل صلاة الإمام ولا صلاة من تبعه.

(٢٧٠) رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

والشرط الثالث: قال: (**وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ**) أما إذا كان جازمًا بصواب نفسه يعني يقول: أنا المصيب وهم المخطئون. فهنا لا تبطل صلاته؛ لأن الأصل معه هو الإمام.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة قال رحمه الله: (**بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ**) أي: من المأموميين)**عَالِماً**) أي: عالما أنه زاد الركعة الخامسة؛ لأن هذه الزيادة غير مشروعة في الصلاة فتبطل الصلاة.

ثم بين أن ثلاثة أصناف من المأمومين لا تبطل صلاتهم فقال: (**لَا جَاهِلاً**) أي: يجهل أن الإمام قام خطأ إلى الركعة الخامسة مثل: لو دخل مسبوق إلى المسجد ولا يعلم ما الذي حدث فدخل مع الإمام وهو قائم في الخامسة هذا لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بها، فلا يحتسبها المسبوق ركعة؛ لبطلانها أصلاً.

والنوع الثاني: من الذين لاتبطل صلاتهم قال: (**وَنَاسِياً**) يعني لما نهض الإمام للخامسة نهض وهو ناسي لم يعلم أن الإمام نهض للخامسة، ولم يسمع تنبيه المنبهين للإمام فهذا لا تبطل صلاته.

والنوع الثالث: قال: (**وَلَا مَنْ فَارَقَهُ**) أي: لا تبطل صلاة المأموم الذِي لم يتابع الإمام بل جلس في التشهد ينتظره فهذا لا تبطل صلاته؛ لأن عمله صحيح، فيجلس المأموم حتى يعود الإمام للتشهد، فإذا تشهد وسلم يسلم المأموم معه -أي: لا يسبقه بالسلام ولا يفارقه- وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله، وهذا الموافق لقول النبي ﷺ: «واذا سلم فسلموا»

ولما فرغ رحمه الله من أحكام الزيادة في الأفعال إذا كانت من جنس الصلاة، شرع بعد ذلك في الأفعال التي ليس من جنس الصلاة مثل: كثرة إصلاح الغترة أو تحريك الساعة أو الخاتم هذه ليست من جنس الصلاة ،

قال المصنف عنها) :**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا**(،

العمل الذي ليس من جنس الصلاة يُبطل الصلاة بشروط:

الشرط الأول: قال: (**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ**) يعني: الحركات الكثيرة هذا الشرط الأول تُبْطل الصلاة، أما القليلة فلا تبطلها؛ لأن النبيﷺ فتح الباب لعائشة وهو يصلي، وحمل امامة بنت زينب وهو يصلي، فلا تبطل الصلاة بالعمل اليسير.

الشرط الثاني: قال: (**عَادَةً**) أي: أن الكثرة والقلة راجعةٌ إلى العرف فإذا كان هذا العرف كثير تبطل الصلاة هذه الحركات ويعيد الصلاة، وإذا كان في العرف أنها قليلة لاتبطل الصلاة.

وشرط ثالث لم يذكره المصنف هنا وإنما ذكره في المكروهات هناك وهو: أن يكون متواليا فإذا كان العمل متفرقاً لا يبطل الصلاة فمثلاً في القيام تحرك وفي الركوع تحرك وفي الرفع تحرك من غير جنس الصلاة وكذا في السجود هذا لا يبطل الصلاة إذا كان متفرقا.

و إذا توفرت هذه الشروط قال: (**يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ**) أي: إذا كان عامدًا في تلك الحركات تبطل صلاته؛ لأن الخشوع ركن من أركان الصلاة قال سبحانه: ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ**)١(**الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[، قال)**وَسَهْوُهُ**) أي: لو تحرك كثيرًا مثل: تحريك الثوب وهو ساهٍ على قول المصنف رحمه الله تبطل صلاته، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته لا تبطل إذا كان ساهيا لقوله الله سبحانه وتعالى: ﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾]البقرة: ٢٨٦[، قال)**وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ**) يعني: لايشرع للحركات اليسيرة مثل: تحريك الساعة والقلم وهو يصلي،

لما بين أن تلك الحركات لا تبطل الصلاة قال أيضا : (**وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ**) أي: سجود سهو ولو كان مشروعا للزم منه أن كثيراً من المصلين يسجدون السهو؛ لأنه يندر أن لا يتحرك أحد قط في الصلاة في فعل من غير جنسها، ولأن النبي ﷺ لما فتح الباب لم يسجد للسهو.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم الحركة في الصلاة، ذكر هل الأكل والشرب في الصلاة يبطلها أم يشرع له سجود السهو؟

قال)**وَلَا تَبْطُلُ**) أي: الصلاة (**بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً**) يعني لو أخذ قطعة يسيرة من طعام وهو ساهٍ وأكلها لا تبطل صلاته، وكذا لو شرب سهوًا وهو ساهٍ في الصلاة سواء كان فريضة أم نافلة لا تبطل الصلاة، وشرط عدم بطلان الصلاة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الأكل والشرب يسيرا، فإن كثيرا يبطلها سواء كان عمداً أو سهوًا.

الشرط الثاني: قال: (**سَهْواً**) فلو أكل أو شرب يسيراً عمداً في الفرض تبطل الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع، وليس هناك دليل ينص على أن الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها سوى إجماع العلماء على بطلان الصلاة بذلك مستدلين بقوله سبحانه: ﴿**قَد أَفلَحَ المُؤمِنونَ**)١) **الَّذينَ هُم في صَلاتِهِم خاشِعونَ**﴾]المؤمنون: ١-٢[أي: أنه بالإجماع تبطل صلاة من أكل أو شرب فيها عمداً.

ولما ذكر حكم الأكل والشرب اليسير في الفرض سهواً، شرع بعد ذلك في ذكر حُكم الشرب في النافلة عمداً، قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً**) أي: أن الشرب لا يبطل الصلاة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون في النافلة لذلك قال: (**وَلَا نَفْلٌ**).

والشرط الثاني: أن يكون شربا لا أكلاً لذلك قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ**).

والشرط الثالث: قال: (**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ**) فلو كان شرباً كثيراً تبطل صلاة النافلة.

قال: (**عَمْداً**) ومن باب أولى لو شرب في النافلة يسيرا سهوا والدليل على أن الشرب اليسير في النافلة لا يبطل الصلاة: ماروى عن الزبير أنه شرب ماءً يسيرا وهو يصلي النافلة، وكذا روي عن سعيد بن جبير ولأن النفل قد يطيل فيه القراءة فيحتاج إلى شرب يسير من الماء، والأولى عدم فعل ذلك فإن احتاج للشرب اليسير في النافلة لا بأس وإلا فلا.

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأُخْرَيَيْـنِ -: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْـمَامِهَا عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً: أَتَـمَّهَا وَسَجَدَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) سبق أن سجود السهو يُشرع لزيادة، وهذه الزيادة إما أن تكون فعلية، وهذه الفعلية إما أن تكون من جنس الصلاة، أو من غير جنس الصلاة.

ولما ذكر القسم الأول شرع بعد ذلك في القسم الثاني وهو الزيادة القولية في الصلاة، والزيادة القولية في الصلاة إما أن تكون: من جنس الصلاة غير السلام، وإما أن تكون هذه الزياة بالسلام يعني بلفظ «السلام عليكم ورحمة الله» إيذاناً بانقضاء الصلاة، وإما أن يكون القول من غير جنس الصلاة ككلام الآدميين بعضهم مع بعض، ويذكر هنا الزيادة إذا كانت الزيادة قولية من جنس الصلاة وهي غير السلام، لذلك قال : (**وَإِنْ أَتَى**) أي: المصلي)**بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**) مثَّل رحمه الله بقوله: (**كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ**) كأن يقرأ :﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾]الإخلاص: ١[مثلاً وهو ساجد مع الإتيان بالذكر الواجب في ذلك الركن، أي: أنه زاد مع ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الَاعلَى**﴾]الأعلى: ١[قراءة مثلاً سورة الصمد، فهل تبطل الصلاة أم لا؟

قال: (**وَقُعُودٍ**) مثل: في الجلسة بين السجدتين لما قال: ربي اغفرلي، قال: ﴿**إِنّا أَعطَيناكَ الكَوثَرَ)١(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر)٢(إِنَّ شانِئَكَ هُوَ الَابتَرُ**﴾]سورة الكوثر[هل تبطل الصلاة أم لا؟

ومثّل أيضا فقال: (**وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ**) يعني: مثلاً في الركعة الأولى لما قرأ سورة الفاتحة وسورة قال: "التحيات لله والصلوات الطيبات .. "، أو قرأ التشهد ذلك بعد الرفع الركوع، أو قرأ التشهد بعد الدعاء ربي اغفرلي بين السجدتين.

ومثل بمثال ثالث قال: (**وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ**) يعني بعد الفاتحة)**فِي الأُخْرَيَيْـنِ**) أي: في الركعة الثالثة أو والرابعة في الثلاثية أوالرباعية؛ لأن المصنف رحمه الله سار على أنه لا تُقرأ في الركعة الثالثة أو الرابعة سوى الفاتحة فلو زاد عليها ما الحكم فيما تقدم من أمثله؟

قال: (**لَمْ تَبْطُلْ**(؛ لأن هذا القول من جنس الصلاة، والحكم الثاني: (**وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ**) أي: لو قال في غير موضعه،)**بَلْ يُشْرَعُ**) أي: بل يسن إن أتى به وإلا فلا، والدليل على ما تقدم أن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضي الله وهو في الصلاة لما عطس قال: الحمدلله فقال له الصحابة: يرحمك الله، فأنكر النبي ﷺ على المشّمت وليس على العاطس فلما انقضت الصلاة قال النبي ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» يعني: يرحمك الله ليست من الأقوال التي تقال في الصلاة «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[(٢٧١)].

ولما ذكر هذا النوع وهو الزيادة غير لفظ السلام قال عن السلام: (**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْـمَامِهَا**) أي: الصلاة (**عَمْداً**) يعني مثل: لما انقضى من السجدة الأولى رفع وقال: السلام عليكم ورحمة الله عامداً قال: (**بَطَلَتْ**(؛ لأن هذا القول في غير موضعه، وقد أتى به عمداً، والصلاة لم تتم بل أتمها بهذا اللفظ لقول النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[(٢٧٢)] فلما سلم بطلت الصلاة، ولو أتى بالسلام في غير موضعه بعد التشهد الأخير،

---

(٢٧١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢٧٢) سبق تخريجه ص ٨٣ .

ولما ذكر حكم سلامه متعمداً، ذكر بعد ذلك لو كان هذا السلام منه، فقال: (**وَإِنْ كَانَ سَهْواً**) أي: سلم نسيانا)**ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً**) فالحكم أن الصلاة صحيحة لذلك قال: (**أَتَـمَّهَا**) يعني يكمل بقية الصلاة يعني ماسبق قبل السلام صلاته صحيحة)**وَسَجَدَ**) أي: للسهو إذا انقضى من الصلاة، والدليل على ذلك قصة ذُو اليَدَيْنِ لما سلم النبي ﷺ سهوًا من ركعتين في الظهر فلما قيل إن الصَّلَاةَ قَصُرَت أتم النبي ﷺ صلاته ثم سجد للسهو[٢٧٣]، فيتمها ويسجد للسهو بشرط إذا ذكرها قريبا كما ذكر المصنف)**ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً**) وسيأتي إن شاء الله فيما إذا ذكر وطال الفصل، بأن ذكر ذلك الفعل بعد زمن طويل، فما حكم ذلك؟.

---

(٢٧٣) انظر صحيح البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣).

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا - ، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً: لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوِ ٱنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا** -)، إذا سلّم المصلي قبل ٱنقضاء الصلاة، فسلامه هذا - قبل ٱنقضاء الصلاة - فعلٌ زائدٌ عن الصلاة وسبق أنه إن كان عمداً بطلت الصلاة، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً مثل: لو كان يصلي العصر فسلّم عن ركعتين وهذا السلام زائد - لذلك ذكر المصنف في الحالات إذا زاد شيئاً -، ثم بعد ذلك ذكر قريباً: يبني على ما سبق ويتمّ صلاته.

وهنا ذكر رحمه الله: (**وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ**) يعني: سلّم من ركعتين في صلاة العصر مثلاً، وطال الفصل بين السلام وبين علمهِ بأنّ صَلاتَهُ ناقصة: فإن صلاته تبطل، وعليه أن يعيد الصلاة مثل: لو أن شخصاً في المسجد صلى الظهر ركعتين ثم سلّم نسياناً، ثم ذهب إلى عمله وبعد ساعة تذكّر أنه لم يصل سوى ركعتين، فهنا طال الفصل فيعيد صلاة الظهر.

وطول الفصل وقِصَرُهُ عائدٌ إلى العرف، فما عُدَّ طويلاً فهو طويل، وما عُدَّ قصيراً فهو قصير.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله فيما إذا تكلّم بعد السلام من الصلاة الناقصة وبين علمه بالنقصان، هل هذا الكلام يبطل الصلاة أو لا يبطلها ؟

الكلام هنا ينقسم إلى قسمين - الذي يتحدث به بعد الصلاة -:

القسم الأول: إذا كان لغير مصلحة الصلاة.

والقسم الثاني: إذا كان لمصلحتها.

إذا كان لغير مصلحة الصلاة مثل: لما سلّم وباقي عليه ركعة وهو ناسٍ، قال لمن حوله مثلاً: أعطني ماءً، فهذا كلام لغير مصلحة الصلاة، على قول المصنف قال: (**بَطَلَتْ**).

والقول الثاني: أنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ تكلّم لغير مصلحتها، ففي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ»(٢٧٤) ومع ذلك لم تبطل صلاته عليه الصلاة والسلام، بل بنى على ما سبق.

قال: (**بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -**) على قول المصنف: لو كان الرجل إماماً أو مأموماً أو منفرداً فتكلّم وهو في الصلاة بكلامٍ يسير أو طويل، عالماً أو جاهلاً أو ناسياً: تبطل الصلاة مثل: الإمام مثلاً يقرأ في التراويح وأخطأ فقال: "نعم" - سهواً منه -، على قول المصنف: تبطل الصلاة.

وكذلك لو كنت مأموماً وأراد أحدهم أن يسوي الصف فلمسك، فقلت: ماذا تريد؟ - سهواً - على قول المصنف: تبطل الصلاة.

والقول الثاني: أن الكلام إذا كان سهواً أو جهلاً - بأن الكلام يبطل الصلاة - فإن الصلاة لا تبطل، والدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم لما عطس في الصلاة قال: «الحمد لله»، فقال له الصحابة: «يرحمك الله»،

---

(٢٧٤) انظر صحيح مسلم (٥٧٢).

لم يأمر النبي ﷺ الصحابة بإعادة الصلاة، أما إذا تكلّم عمداً: فالصلاة تبطل، وكذا لو كثر كلامه عرفاً: تبطل الصلاة.

ثم ذكر القسم الثاني من الكلام بين السلام وبين علمه بنقصان الصلاة بعد أن سلّم منها، فقال: **(وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيراً)** أي: إذا سلّم الفجرَ مثلاً من ركعة واحدة، وتكلّم بِكَلامٍ يسير مثل: قال لهم" :هل نقصتُ ركعة؟"، فقالوا" :نعم"، على قول المصنف: هذا كلام لمصلحتها ويسير، لا تبطل الصلاة.

فعنده لا تبطل الصلاة بشرطين:

الشرط الأول: لمصلحة الصلاة.

والشرط الثاني: إذا كان الكلام يسيراً.

وعلى قول المصنف رحمه الله: إن كان الكلام لمصلحتها لكن الكلامَ كثير: فالصلاة تبطل.

والقول الثاني: أن الكلام لمصلحتها أو لغير مصلحتها إذا كان يسيراً: لا تبطل، ولمصلحتها إذا كان كثيراً: لا تبطل - أيضاً -؛ لأن النبي ﷺ لما قصر في الصلاة قامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: »كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ «فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: »أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟«(٢٧٥)، وفي رواية أن ذو اليدين قال: يَا رَسُولَ اللهِ -فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ- ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، »فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ«(٢٧٦)، ولم يستأنف النبي ﷺ الصلاة.

---

(٢٧٥) رواه مسلم (٥٧٣).

(٢٧٦) رواه مسلم (٥٧٤)، قال أهل العلم: (يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه.

ثم بعد ذلك لما فرغ من الكلام في الصلاة، شرع بعد ذلك في إخراج صوت من الفم في الصلاة وليس بكلام، هل يبطلها أم لا ؟

فقال: (**وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ**) أي: الضحك بالصوت هذا يبطل الصلاة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع.

ثم قال أيضاً في إخراج صوت من غير كلام، فقال: (**وَإِنْ نَفَخَ**) أخرج الألف مع الفم، مثل لو قال: أُف وهو في الصلاة من الحرِّ أو البرد مثلاً، أُفْ على قول المصنف تبطل الصلاة.

والقول الثاني: أنها لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ نفخ وهو في صلاة الكسوف[٢٧٧].

قال: (**أَوِ ٱنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى**) ٱنْتَحَبَ يعني: بَكَى لغير خشية الله، مثل: وهو يصلي قالوا له: ٱبنك مات، فبكى، على قول المصنف تبطل الصلاة، وإذا كان لخشية الله فلا تبطل، يعني المصنف قيّده)**مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى** .(

والراجح: أنّ إخراج شيء من البكاء في الصلاة لا يبطلها فالنبي ﷺ كان يصلي وفي صدره أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ من البكاء[٢٧٨]، وأبو بكر رضي الله عنه إذا قرأ لا يكاد يُسْمِعُ من خلفه[٢٧٩].

ثم قال: (**أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ**) التنحنح - على قول المصنف - يُبْطِلُ الصَّلاة بشرطين:

---

(٢٧٧) انظر سنن أبي داود (١١٩٤) والنسائي في الكبرى (١٨٨٠).

(٢٧٨) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٣١٢) والنسائي (١٢١٤)، والمرجل قدر من نحاس.

(٢٧٩) انظر صحيح البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨).

الشرط الأول: إذا كان لغير حاجة، أما إن كان لحاجة فلا تبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ في سورة المؤمنون فلما وصل إلى قصة موسى عليه السلام أصابته سعلة، فركع[280].

والشرط الثاني: **(فَبَانَ حَرْفَانِ)** يعني: تنحنح وظهر حرفان، مثل أن يقول: أُحْ، فعلى قول المصنف تبطل صلاته بالشرطين السابقين.

والقول الثاني: وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: أنها لا تبطل بالنحنحة - سواءً كانت لحاجة أو لغير حاجة -؛ لأنها لا تُسمّى كلاماً، وإنما هي صوت مثل: لو أن الإنسان وهو في الصلاة آستنشق وخرج صوت من الآستنشاق فلا تبطل الصلاة.

لذا قال المصنف عن المسائل الثلاث، قال: **(بَطَلَتْ)** أي: فيما سبق، وسبق ذكر الراجح.

ويكون المصنف رحمه الله قد آنتهى من الأفعال والأقوال الزائدة في الصلاة، وما الذي يوجب سجود السهو، وما الذي لا يوجبه ؟، وما الذي يبطل الصلاة، وما الذي لا يبطلها ؟ .

---

(٢٨٠) سبق تخريجه ص ٩٢ .

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وُجُوباً، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر في هذا الفصل أحكام سهوِهِ إذا نقص في الصلاة أو شكَّ فيها.

والنقص في الصلاة لا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ترك تكبيرة الإحرام وهنا الصلاة لم تنعقد أصلاً، لذلك لم يذكر المصنف رحمه الله هذا القسم.

والقسم الثاني: فيما إذا ترك ركناً غير التحريمة.

والقسم الثالث: فيما إذا ترك واجباً.

والقسم الرابع: فيما إذا ترك سنةً - وقد سبق هذا القسم عند قوله: (**وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ**) -.

ويذكر هنا رحمه الله القسم الثاني - وهو فيما إذا ترك ركناً -، لهذا قال: (**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً**) من أركان الصلاة)**فَذَكَرَهُ**) أي: ذكر الركن المتروك)**بَعْدَ شُرُوعِهِ**) يعني: بعد بدايته)**فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى**(، وضع الضابط - رحمه الله - في ترك الركن هو: الشروع في القراءة - في جميع المسائل الثلاث التي ذكرها -.

وترك الركن لا يخلو:

إما أن يكون قبل الشروع في القراءة، وإما أن يكون بعد الشروع، وإما أن يكون بعد السلام:

فإذا ذكر ترك الركن بعد الشروع في القراءة، مثل: لو أن المصلّي قام إلى الركعة الثانية، ثم بدأ في أول قراءة الفاتحة، ثم تذكّر أنه لم يسجد السجدة الثانية من الركعة الأولى، قال: **(بَطَلَتِ)** أي: لَغَتْ تلك الركعة - أي: لا تحتسب تلك الركعة -.

والمصنف رحمه الله قال تَجَوُّزاً: **(بَطَلَتِ)** وهو يعني: لغوها وعدم آعتبارها؛ لأنه لو كان بطلت لبطل ما قبلها وما بعدها أيضاً.

والقسم الثاني: إذا تذكّر ترك ركن قبل الشروع في القراءة، لذلك قال: **(وَقَبْلَهُ)** أي: قبل الشروع في القراءة للركعة الثانية - أي: قبل شروعه في قراءة الفاتحة - مثل: لو أن شخصاً قام إلى الركعة الثانية وآستَتَمَّ قائماً، ولكن لم يبدأ في قراءة الفاتحة، فتذكّر أنه لم يركع في الركعة الأولى، قال: **(يَعُودُ وُجُوباً)** فيركع للركوع الذي تركه في الركعة الأولى)**فَيَأْتِي بِهِ)** أي: بالركوع)**وَبِمَا بَعْدَهُ)** من السجدتين والجلسة بين السجدتين والذكر المشروع فيها.

والضابط الذي وضعه المصنف رحمه الله - وهو الشروع في القراءة - مسألة آجتهادية وهي من مفردات المذهب ؛ لهذا بعض أهل العلم يرى الضابط فيها: إذا لم يسجد السجود الأول من الركعة التي شرع فيها، فإذا سجد - فعلى هذا القول - لا يعود للركن الذي تركه، وإذا لم يسجد يعود.

والضابط الذي ذكره المصنف ضابط منضبط، لأن به تبدأ الركعة.

القسم الثالث: إذا تذكّر ترك الركن بعد السلام، فقال: (**وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ**) يعني: إذا لم يَطُل الفصل؛ فمثلاً: لما سلّم المصلي من صلاة الفجر تذكّر بأنه لم يسجد السجدة الأولى من الركعة الأولى، فهنا تكون الركعة الأولى مَلْغِيَّة ويأتي بركعة بدلها إذا لم يطل الفصل؛

أما إذا تذكّر بعد قرابة مثلاً نصف ساعة، أنه لم يسجد السجود الأول يقيناً من الركعة الأولى، فهنا تبطل الصلاة ويعيدها؛ لطول الفصل.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الاَوَّلَ وَنَهَضَ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً.

فَإِنْ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً: كُرِهَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ.

وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ: حَرُمَ الرُّجُوعُ، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الاَوَّلَ وَنَهَضَ:...**) إلى آخره، يذكر هنا رحمه الله فيما إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة.

وتركه لهذا الواجب لا يخلو من أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينهض ولم ينتصب قائماً.

والحالة الثانية: إذا ٱنتصب قائماً.

والحالة الثالثة: إذا شرع في القراءة.

وأشار المصنف رحمه الله إلى الحالة الأولى - وهي إذا لم ينتصب قائماً وهو قد ترك واجباً من الواجبات - فقال: (**وَإِنْ نَسِيَ**) دلَّ على أنه إذا ترك شيئاً من الواجبات عمداً تبطل صلاته، فإذا نسيه لا تبطل -كما سيأتي-، لذلك قال: (**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الاَوَّلَ**) مثّل لهذا النسيان بالتشهد الأول، ومثله بقية الواجبات، مثل: لو نسي أن يقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» أو في السجود «سبحان ربي الأعلى»، قال: (**لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**) أي: إلى ذلك الواجب،)**مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً**) أي: ما لم يكتمل قيامه ويعتدل - سواء قيامه من الركوع، أو قيامه من التشهد الأول، أو قيامه من السجود وٱنتصابه جالساً -،

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ:» إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا ٱسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ «رواه ابن ماجه[281] ولكن الحديث ضعيف؛ والتعليل: أنه لم يبدأ بعد في الشروع بالركن الذي يليه فيلزمه الرجوع.

والحالة الثانية: قال عنها: (**فَإِنْ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً**) أي: ولم يشرع في القراءة) **كُرِهَ رُجُوعُهُ**(؛ لأنه في حال قبل بداية شروعه في ركن جديد، قال: (**وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ**) هذا مكرر للحالة الأولى، ولو أسقطها المصنف كان أولى؛ لأنه أشار إليها هناك.

والحال الثالثة: قال: (**وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ**) أو الذكر مثل: وهو في التشهد الأول ٱستتم قائماً وقال: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ**﴾]الفاتحة: ٢[هنا يحرم رجوعه؛ لأنه شرع في ركن آخر، ومثل: نسي في الركوع أن يقول «سبحان ربي العظيم» فرفع من الركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» فهنا يحرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن آخر، وهكذا في بقية الواجبات، قال عن ذلك: (**حَرُمَ الرُّجُوعُ** .(

ولما ذكر رحمه الله الحالات الثلاث السابقة قال إذا نسيها قال: (**وَعَلَيْهِ السُّجُودُ**) أي: سجود السهو)**لِلْكُلِّ**) أي: في الحالات الثلاث السابقة؛ للحديث السابق: ...»وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ«، ولعموم حديث أن النبي ﷺ لما قام ونسي التشهد الأول سجد سجدتين للسهو[282].

---

(٢٨١) انظر سنن ٱبن ماجه (١٢٠٨).

(٢٨٢) في حديث ذو اليدين وسبق تخريجه ص ١٥١ .

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرْكِهِ.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ) هذا هو السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو: الشك.

والشك ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ذكره بقوله: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَخَذَ بِالَاقَلِّ) يعني: شكُّه في العدد، والدليل قول النبي ﷺ: »إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمِ ارْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا«(٢٨٣).

ولم يفرّق المصنف رحمه الله بين الشك - وهو عدم ترجح أحد الأمرين - ، أو إذا غلب عليه أحد الأمرين؛ فعند المصنف كلاهما يأخذ بالأقل، مثال ذلك: لو شك هل صلى العصر ثلاث ركعات أم أربعاً فعلى قول المصنف ثلاثاً، وإذا شكّ وترجّح لديه أنها أربعٌ على قول المصنف يجعلها ثلاثاً، وما ذهب إليه المصنف هو المذهب.

وفي رواية ٱختارها شيخ الإسلام رحمه الله أنه يبني على ما غلب على ظنّه، فإذا كان الغالب على ظنه أنها ثلاث يجعلها ثلاث، وإذا غلب على ظنه أنها أربع يجعلها أربعاً وهكذا،

---

(٢٨٣) رواه أحمد (١٦٥٦) والترمذي (٣٩٨) وٱبن ماجه (١٢٠٩)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والدليل قول النبي ﷺ» : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ«[٢٨٤] أي: يتحرى الصواب ويفعل الصواب.

والراجح هو الجمع بين القولين: فإذا شكّ في عدد الركعات ولم يتبين له رجحان أيِّ القولين يأخذ بالأقل لأحاديث القول الأول، وإذا شكّ لكن ترجّح لديه أحد الأمرين يأخذ ما ترجّح لديه، ودليله هو دليل القول الثاني، وبهذا تجتمع الأدلة.

والمراد بالشك هنا - في أسباب سجود السهو -: هو الشك في الصلاة وهو يصلي.

أما إذا شك بعد انقضاء الصلاة فلا يلتفت إلى الشك،أما إذا تيقّن أنه صلى ثلاثاً بعد الصلاة كما في صلاة العصر مثلاً، فإنه إذا لم يطل الفصل يبني على ما استيقن ويأتي بركعة.

والقسم الثاني من أقسام الشك: قال: **(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ)** مثل: لما نهض إلى الركعة الثانية شكّ أنه لم يسجد للسجود الثاني، أو لم يركع في الركوع في الركعة الأول، هنا الحكم كما قال المصنف: **(فَكَتَرْكِهِ)** أي: تلغى تلك الركعة ويأتي بركعة بدلها؛ لأن الأصل عدم الإتيان بالركن، فإذا شكّ أنه لم يأت به فكأنّه لم يأت به.

والقسم الثالث من أقسام الشك في الصلاة: قال: **(وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)** مثل: لو شك وهو في السجدة الثانية أنه لم يقل «سبحان ربي الأعلى» في السجدة الأولى، هنا قال المصنف: **(لَا يَسْجُدُ)** للسهو يعني؛ لأن الشكّ في سبب وجود التسبيح في السجود ولا يُلتفت إليه -

---

(٢٨٤) رواه مسلم (٥٧١).

يعني: ما دام أنه سجد بهيئته فالذي يغلب على الظن أنه قال: «سبحان ربي الأعلى» فشكُّه هنا أنه لم يأت بالذكر لكنه متيقّن أنه هَوِيَ إلى الأرض.

والقسم الرابع: أشار إليه بقوله: **(أَوْ زِيَادَةٍ)** يعني: لو شكّ وهو في الصلاة أنه زاد سجدة ثالثة في الركعة الأولى، أو زاد ركوعاً ثانياً في الركعة الأولى فهنا: لا يسجد للسهو؛ لأن الأصل أنه أتى بذلك الركن أو الواجب، مثل: لو شكّ أنه لم يقل «سبحان ربي العظيم» في الركوع فلا يلتفت لهذا الشك؛ لأن الأصل عدمه، والقاعدة الشرعية: اليقين لا يزال بالشكّ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ إنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إلَّا تَبَعاً لِإِمَامِهِ**)، لما ذكر رحمه الله أسباب سجود السهو - وهي: إما عن زيادة، أو نقص، أو شك - قال الذي يسجد للسهو هو الإمام والمنفرد إذا سها في صلاته، أما المأموم فإنه إذا سها في صلاته فنسي مثلاً أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع فإنه لا يسجد إذا سلّم إمامه؛ لقول النبي ﷺ: »إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ«[٢٨٥].

وإذا سجد المأموم بعد سلام إمامه لم يكن مؤتماً بالإمام، لكن إذا كان سهو المأموم بعد أن انفصل عن الإمام لقضاء فائتة فإنه يسجد مثال ذلك: لو دخل مسبوق مع الإمام في الركعة الرابعة في العصر، فأدرك مع الإمام ركعة واحدة ثم - وهو يقضي الفوائت - سها المأموم في الركعة الثالثة فلم يقل «سبحان ربي الأعلى» في السجود فهنا يسجد المأموم؛ لأن سهوه هنا لم يكن مع إمامه.

---

(٢٨٥) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢).

ولما ذكر رحمه الله مَن الذي يسجد ذكر بعد ذلك حكم سجود السهو، قال: (**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ**) أي: وسجود السهو الذي يُبطل في الصلاة فعل العامد فيها، حكم سجود السهو: واجب؛ وهو إذا ترك واجباً سهواً فهنا يجب سجود السهو، وكذا لو ترك ركناً سهواً فإن الركعة تكون لاغيةً ويأتي بسجود السهو وجوباً.

أما لو ترك سنّة فلا يجب سجود السهو؛ لأن ضابط وجوب سجود السهو (**لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ**) في الصلاة، هذا هو الضابط.

ولما ذكر حكمه ذكر مسألة أخرى، وهي: أنّ سجود السهو إذا لم يسجده الساهي قد يُبْطلُ الصلاة في مسألة، وهي التي ذكرها بقوله: (**وَتَبْطُلُ**) أي: الصلاة)**بِتَرْكِ سُجُودٍ**) أي: بترك سجود السهو)**أَفْضَلِيَّتُهُ**) أي: أفضلية سجود السهو)**قَبْلَ السَّلَامِ**) أي: إذا كان قبل السلام)**فَقَطْ**) أي: لا تبطل إذا كان أفضلية سجود السهو بعد السلام.

وتحرير المسألة عند الحنابلة - وإليها ذهب المصنف -:

أن السجود مسنون قبل السلام وبعد السلام، ولكن الأفضل قبل السلام إذا كان عن زيادة أو شك؛ وأفضله بعد السلام إذا كان عن نقص - هذا على قول المصنف رحمه الله -.

وتبطل - على قول المصنف - إذا كان السجود أفضليته قبل الصلاة لو تركه؛ لأن سجود السهو لمّا كان قبل السلام أصبح جزءاً منها، فلو ترك سجود السهو بطلت الصلاة.

أما إذا كان أفضليته بعد السلام: فهو بعد السلام جزء من الفعل حدث - وهو سجود السهو - بعد السلام، فلا يبطل الصلاة.

والراجح: في أيِّهما الأفضل، هل هو قبل السلام أو بعد السلام ؟

وردت خمسة أحاديث في سجود السهو: حديث أبي هريرة[٢٨٦]، وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،[٢٨٧]، وحديث ابن بُحينة[٢٨٨]، وحديثين لابن مسعود رضي الله عنه[٢٨٩]؛ حاصل هذه الأحاديث: أن السهو إذا كان عن زيادة أو شك وترجّح له أمر يكون بعد السلام، وما عداه قبل السلام - والذي عداه هو الذي يكون قبل السلام: إذا شكّ أو شكّ ولم يترجّح له أحد الأمرين، أو كان في الصلاة نقص -، وإلى هذا التقسيم ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وبه تجتمع الأدلة.

بل ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى وجوب التَقَيُّد بسجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده على التفصيل السابق؛ لأمر النبي ﷺ في قوله: »ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ«[٢٩٠]، وورد: »فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ«[٢٩١]، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

ولما بين رحمه الله أن سجود السهو يكون واجباً في ما يبطل عمده في الصلاة وأنه يبطل في حالة، ذكر بعد ذلك: فيما إذا نسي سجود السهو، فقال: **(وَإِنْ نَسِيَهُ)** يعني: نسي سجود السهو،)**وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ: سَجَدَ)** بشرط: **(إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)**،

---

(٢٨٦) انظر صحيح البخاري (٤٨٢) وصحيح مسلم (٥٧٣) وسبق معنا وهو حديث ذو اليدين.

(٢٨٧) انظر صحيح مسلم رقم (٥٧٤).

(٢٨٨) انظر صحيح البخاري (١٢٢٤) وصحيح مسلم (٥٧٠)

(٢٨٩) الحديث الأول في في مسند الطيالسي (٢٧٤)، والحديث الثاني في الصحيحين البخاري برقم (٤٠١) ومسلم برقم (٥٧٢)

(٢٩٠) رواه أبو داود (١٠٢٠) والبيهقي في الكبرى (٣٨١٨) وصححه ابن حبان (٢٦٥٩).

(٢٩١) رواه أحمد (١٠٢٦٢) وأبي داود (١٠٣٣) والنسائي في الكبرى (٥٩٤) وابن ماجه (١٢١٥).

ووضع بعض أهل العلم ضابطاً للزمن القريب وهو: فيما إذا لم يتكلّم أو لم يخرج من المسجد، والراجح: أن ذلك عائد للعرف، فالنبي ﷺ في قصة ذو اليدين تكلّم، وفي رواية دخل بيته ثم عاد النبي ﷺ وسجد للسهو(٢٩٢).

أما إذا بَعُدَ الزمن فإنه لا يسجد، ويُعيد الصلاة إذا كان متيقناً عن ترك واجب، أو ما يوجبه سجود السهو.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا فعل أكثر من أمر، كلُّ أمر يوجب سجود السهو، فماذا يصنع ؟

قال: (**وَمَنْ سَهَا مِرَاراً**) مثل: لو ترك تسبيح الركوع، وتسبيح السجود، وقول «رب ٱغفر لي»، ونسي التشهّد الأول في الرباعية أو في الثلاثية، لا يسجد إلا سجدتين، لذلك قال رحمه الله: (**وَمَنْ سَهَا مِرَاراً**) سواء في محل واحد أو في أكثر من محل، قال: (**كَفَاهُ سَجْدَتَانِ**(؛ لئلا يلزم منه الدور لأن الذي شُرع هو: سجدتان فقط.

فلو زاد في الصلاة وشك وترجّح له أمر هنا موضعه بعد السلام، فيكون سجوده بعد السلام كما قال النبي ﷺ: »تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ«(٢٩٣)؛ لأن الشيطان يريد أن يُفْسدَ على المصلي صلاته، فيسجد المصلي لله إرغاما الشيطان؛ لأن الشيطان يكره السجود لله، لذلك إذا سجد المسلم أدبر الشيطان وهو يبكي ويقول" :ويله سجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار."

وإذا كان عن نقص فالسجدتان تجبر هذا النقص، لذلك يكون السجود قبل السلام، فتكون جبراً لصلاته.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد ٱنتهى من باب سجود السهو.

---

(٢٩٢) كلا الروايتين سبق تخريجهما في ص ١٥١ .

(٢٩٣) رواه مسلم (٥٧١).



شرح:

زاد المستقنع في اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ:

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

كتاب الصلاة

من باب صلاة التطوع إلى نهاية الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

آكَدُهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحُ.

ثُمَّ وِتْرٌ: وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ.

وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ - مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ -.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال رحمه الله: (**بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ**)، أي: هذا بَابُ الصلاة التي نوعها التَّطَوُّع، أي: ليست مفروضة.

والتَّطَوُّع: فعل الطاعة من غير إيجاب.

ويطلق في القرآن - أي: التَّطَوُّع - على ما هو واجب، كما قال سبحانه: ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَيرٌ لَهُ**﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجاءت في السنة بإطلاق أيضاً هذا القول على النافلة، كما قال النبي ﷺ لما سأله رجلٌ عن الإسلام فقال ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ«. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا -يعني: الصلوات الخمس- ؟، قَالَ: »لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"(١).

ومن فضلِ الله عز وجل أن أهمَّ العبادات شُرع فيها التطوع، كالصلاة - فيها فريضة وفيها تطوع -، وكالإنفاق بالمال - فيه فريضة الزكاة، وفيه تطوع -، وكذا الصوم والجهاد، وشُرع التطوع في مثل هذه العبادات العظيمة؛ لسدّ نقصِ ما قد يكون في الواجب منها.

---

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

والتَّطَوُّع من أسباب محبة الله للعبد كما قال الله عز وجل -في الحديث القدسي-: "وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ"(١).

وهي - أي: التطوعات - في الدرجة الثانية في الفضيلة بعد الفرائض - أي: أن فعل الفريضة أفضل من فعل النافلة في عبادة واحدة - فمثلاً: لو أخرج رجلٌ زكاته ألف ريال، وتصدق آخر بنافلة ألف ريال، ألف ريال الزكاة أفضل عند الله، لقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُ عَلَيْهِ"(٢).

والتَّطَوُّع ينقسم إلى قسمين:

قسم تطوُّعٌ في الصلاة.

وقسم في غير الصلاة.

وأفضل ما في القسمين من التطوعات العامة هو: طلب العلم، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة رحمهم الله، وقال النووي: "أنه ٱتفق على هذا جماعات السلف"، بل قال الإمام أحمد: «لا أعلمُ عبادةً تَعْدِلُ العلم»، ويكفيك من العلم وعد الله عز وجل برفعة أهله في الدنيا والآخرة: ﴿**يَرفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنوا مِنكُم وَالَّذينَ أوتُوا العِلمَ دَرَجاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١]، وفي رواية عن الإمام أحمد أن أفضل التطوعات: الجهاد في سبيل الله، لقول النبي ﷺ: "وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٣) رواه أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) والنسائي (١١٣٣٠) وٱبن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه كذلك الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/٢)

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى التفصيل: بأنه حسب كل حال، فإذا كان الناس بحاجة إلى العلم - كهذا الزمان - فالعلم أفضل، وإذا كان المسلمون خَلِيَتْ حدودهم ممن يقيم هذه الشعيرة فالجهاد فيها أفضل لحِمى حَوزة الإسلام.

وأما على الإطلاق فلا شك أن العلم أفضل؛ لأنه هو الذي يدل على الجهاد وأنواعه، وهو الذي يزيد الإخلاص في الجهاد.

ويذكر المصنف رحمه الله هنا أفضل صلاة التَّطَوُّع، وساق المصنف رحمه الله على ما هو في المذهب: أن أفضل التطوعات ما كانت تقام فيه الصلاة جماعة، لذلك قال: (آكَدُهَا: **كُسُوفٌ**) ومعنى آكَدُهَا، أي: سنة مؤكدة، ومعنى سنة مؤكدة أي: أنها سنة أُكِّدَ عليها بالنصوص حتى كادت أن تكون واجبة.

فآكدها (**كُسُوفٌ**) وهو ذهاب ضيء النَيِّرَين؛ لأن النبي ﷺ خرج فَزِعاً وأمر أن ينادى: "الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ"(١)، وصلّاها بدون إقامة، ولها صفة مخصوصة لا تشابِهُها صلاة، وخرج يجُرُّ رداءة، وقال: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"(٢).

والراجح: أن صلاة الكسوف واجبة؛ لقول النبي ﷺ: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"، وفي رواية "فَصَلُّوا"(٣) وهذا الأمر للوجوب.

قال: (**ثُمَّ ٱسْتِسْقَاءٌ**) أي: آكد الصلوات بعد صلاة الكسوف: صلاة الٱستسقاء، والمراد بالٱستسقاء أي: طلب السُقْيَا؛ ولأنه تُشرع له الجماعة - في المذهب - جعلها المصنف رحمه الله بعد الكسوف، لأن بالماء حياة الناس، وهو المُعِين بإذن الله على أداء العبادات ﴿**وَجَعَلنا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ**﴾

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٧).

ولأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فصلّاها، ودعا وهو على المنبر لنزول المطر، ودعا وهو ليس على المنبر لنزول المطر، لذلك جعلها بعض أهل العلم سنة مؤكدة.

أما عند الحنفية فلا يُشرع للٱستسقاء صلاةٌ أصلاً، وإنما يُكتفى بالدعاء - سواء في الخطبة أو في غيرها -، لذلك لا تجد في كتب الأحناف «بَابُ صَلَاةِ الٱسْتِسْقَاء».

والراجح: أنه - أي: الٱستسقاء - سنة مؤكدة، لفعل النبي ﷺ.

ثم قال في العبادة الثالثة: **(ثُمَّ تَرَاوِيحُ)** والمراد بالتراويح: هي الصلاة التي تُصلّى في ليالي رمضان؛ وسمِّيت تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد تسليمتين لطولها، وهي جزء من الوتر - كما سيأتي -، لذلك أهل العلم فَصَلُوا بين نوعي الصلاة، فما كان في رمضان قالوا تراويح، وما كان في غير رمضان قالوا وتر، والنبي ﷺ صلّاها - أي: التراويح - ثم صلوا الصحابة رضي الله عنهم بصلاته - وهم في المسجد وهو في حجرته -، فخشي أن تُفرض على الأمة، ثم أتى عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة عليها - أي: أنّ صلاة التراويح لها أصل لفعل النبي ﷺ -.

ثم قال في العبادة الرابعة: **(ثُمَّ وِتْرٌ)** أي: آكد صلوات التطوع الوتر، ويأتي في المرتبة الرابعة عند المصنف رحمه الله.

والوتر فعله النبي ﷺ في سفره، وفي حضره، وصلّاهُ وهو قائم، وأحياناً يصلّيهِ وهو قاعد، وصلّاهُ وهو على الدابة، وصلّاهُ إلى القبْله، وصلّاه إلى غير القبله في السفر والدابة تسير به.

وأوجبه الله عز وجل على النبي ﷺ، قال سبحانه: ﴿**يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيلَ إِلّا قَليلاً**﴾ [المُزَّمِّل: ١-٢].

وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر، لقول النبي ﷺ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"(١).

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن من لم يستطع أنْ يصلّي الوتر فليصلي الضحى عوضاً عنه، لأهمية الوتر.

فالراجح من العبادات المتقدمة أنّ آكَدَهَا: الكسوف، ثم الوتر، ثم التراويح، ثم الٱستسقاء، حسب النصوص، وليس كالضابط الذي ذكره الحنابلة بأنّ الأفضل ما تُقام فيه الجماعة.

ثم بدأ يفصّل في العبادات التي ذكرها؛ فبدأ في الوتر، فقال عن زمنه: **(وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالفَجْرِ)**، **(وَيُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ)** يعني: بعد الإنتهاء من صلاة العشاء - سواء أُقيمت الصلاة في وقت العشاء كما إذا كان الإنسان مقيماً، أو قُدِّمَت صلاة العشاء مع المغرب إذا كان مسافراً ونحوه، أو أُخِّرَت صلاة العشاء -، فوقته بعد صلاة العشاء، لقول عائشة رضي الله عنها «كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢)، والله عز وجلّ يقول: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللَّيلِ**﴾ [المزمل: ٢٠]، ولفعل النبي ﷺ أنه لم يصلِّه إلا بعد العشاء؛ فإذا ختمت الصلوات المفروضة يبدأ الوتر.

(١) رواه أبو داود (١٤١٩) وفيه أبو المنيب عبيد الله العتكي قال عنه العقيلي في الضعفاء (١٢١/٣) : «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ مَرْوَزِيٌّ لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يُعْرَفُ الَّا بِهِ، حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ مَرْوَزِيٌّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ.»، وضعفه أبي زرعة الرازي في الضعفاء (٦٣٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٧٤٥).

قال: (**وَالفَجْرِ**) أي: ينتهي إذا طلع الفجر، كما قال النبي ﷺ: "أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ"[١] ولقول عائشة رضي الله عنها: «فَٱنْتَهَى وِتْرُهُ -أي: النبي ﷺ - إِلَى السَّحَرِ»[٢].

ثم بعد ذلك ذكر عدد ركعات الوتر، قال: (**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**) لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: "الْوِتْرُ رَكْعَةٌ"[٣]، ولقول النبي ﷺ: "فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[٤]، ولقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ"[٥].

فلو أن رجلاً بعد صلاة العشاء قام وصلّى ركعة واحدة فقط يصدُق عليه بأنه قام الليل بركعة واحدة.

قال: (**وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ**) ركعة، لحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة» في صحيح البخاري[٦]، وجاء أيضاً في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي الليل ثلاث عشرة ركعة[٧].

فجاء من السنة الفعلية أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة، ويصلي ثلاث عشرة ركعة.

وجاء من السنة القولية بلا تحديد له، فقال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: "صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"[٨] أي: أن النبي ﷺ صلّى إحدى عشرة، وصلى

---

(١) رواه أحمد (٦٣٧٢) والنسائي (١٦٨٤) والدارمي (١٦٢٩) وصححه ٱبن خزيمة (١٠٩١) والحاكم (١١٢٦).

(٢) رواه مسلم (٧٤٥).

(٣) انظر صحيح مسلم (٧٥٢).

(٤) رواه البخاري (٩٩٠).

(٥) رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧).

(٦) انظر صحيح البخاري (٦٣١٠) ورواه مسلم (٧٣٦).

(٧) انظر صحيح البخاري (١١٤٠) ورواه مسلم (٧٣٧).

(٨) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩).

ثلاث عشرة، وقال من أراد أن يزيد أو ينقص فصلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، ثم بعد ذلك يوتر الإنسان - أي: أن من صلّى عشرين ركعة فهو سنّة لعموم قول النبي ﷺ: "صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"، ومن زاد عنها أو قلَّ فهو سنّة أيضاً -.

وقال عن صفتها: **(مَثْنَى مَثْنَى)** أي: يصلي ركعتين ثم يسلّم، ثم يصلي ركعتين ويسلّم.

ثم ذكر غالب فعل النبي ﷺ بأنه إذا صلّى ثنتين فإنه يصلّي **(مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)** أي: لا يجعل ثلاثاً في سلامٍ واحد - كما سيأتي - وإنما غالبه مَثْنَى مَثْنَى، ثم يوتر بواحدة مفردة، وعلى هذا أكثر فعل النبي ﷺ.

وسيأتي بإذن الله صفة أخرى غيرُ هذه الصفة التي ذكرها في صلاة الوتر.

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَبِتِسْعٍ: يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ - يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ -.

لما ذكر رحمه الله أن الوتر إذا كان بإحدى عشرة ركعة ذكر صفته فقال: (**مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**)، والقسم الثاني أشار إليه بقوله: (**وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ**) أي: وإن أوتر بخمس ركعات أو سبعة ركعات (**لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا**) أي: لا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا "رواه مسلم[1]، وفي رواية عند النسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ"[2].

وصفةٌ أخرى في الخمس والسبع ركعات لم يذكرها المصنف رحمه الله وجاءت في مسند الإمام أحمد وهي أنه يجلس في الرابعة ويتشهد ولا يسلم ثم ينهض للخامسة ويتشهد ويسلم، وفي السابعة إن أوتر سبعا جلس في السادسة يتشهد ولا يسلم ثم ينهض إلى السابعة ويتشهد ويسلم.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٧٣٧).

(٢) انظر سنن النسائي (١٧١٤).

وإذا أراد أن يوتر بتسع ركعات ذكر فيها صفة وهي قوله: (**وَبِتِسْعٍ**) أي: وإن أوتر بتسع ركعات (**يَجْلِسُ**) أي: للتشهد الأول (**عَقِبَ الثَّامِنَةِ**) أي: بعد الركعة الثامنة وتشهد ولا يسلم، قال: (**ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ**) والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»[1].

وهناك صفة ذكرها لو صلى ثلاث ركعات فقال: (وَأَدْنَى الكَمَالِ: **ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ**) لما ذكر أن أقل الوتر ركعة وأن أكثره إحدى عشر ركعة، ذكر أدنى الكمال - يعني أقل الكثير - هو ثلاث ركعات وصفتها قال: (**بِسَلَامَيْنِ**) أي: يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها، وهناك صفة أخرى لم يذكرها المصنف رحمه الله وهي في السنن وهي أن يصلي ثلاثاً سردًا أي: لا يتشهد بعد الركعة الثانية، وإنما يتشهد تشهداً واحداً في آخر الركعة الثالثة؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُجعل الوتر كالمغرب[2].

ولما ذكر صفة الصلاة في الوتر بما تقدم، شرع بعد ذلك في بيان ماذا يقرأ في الشفع والوتر، فقال: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) أي: من الشفع بعد أن ينقضي من صلاة الليل (**بِسَبِّحْ**) أي: ﴿**بِسَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الاعلَى**﴾، (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) أي: في الركعة الثانية (**الكَافِرُونَ**) أي: ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾، (**وَفِي الثَّالِثَةِ: الإِخْلَاصَ**) وهي: ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وسميت بالإخلاص؛ لأن هذه السورة أخلصها الله عز وجل لنفسه في بيان صفاته،

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) انظر سنن الدار قطني (١٦٥٠) والبيهقي في الكبرى (٤٨١٥) وصححه ابن حبان (٢٤٢٩) والحاكم (١١٣٨) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ولفظه: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

وليس فيها شيء من أحكام ما يحتاجه البشر في معاملاتهم ونحو ذلك، والدليل على ذلك - أنه يقرأ السور المذكورة في الشفع والوتر - حديث أبي في المسند قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الَاعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(١).

ولو أراد أن يصلي الرجل بعد العشاء ركعة واحدة وقرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ يجزئ ذلك ويصدق عليه أنه قام من الليل وأنه صلى الوتر لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: "رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ"(٢).

وسيأتي بإذن الله القنوت في الوتر هل قبل الركوع أم بعده، وبيان الدعاء الذي يقال فيه، مع بيان معانيه.

---

(١) انظر المسند (٢١١٤٢).

(٢) انظر صحيح مسلم (٧٥٣).

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِك لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

قال رحمه الله: (وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: ويقنت في الركعة الثالثة - التي هي الوتر -، وقصده (وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: ويدعوا فيها، قال: (بَعْدَ الرُكُوعِ) يعني: بعد أن يرفع من الركوع هذا محل الدعاء، وثبت عن النبي ﷺ أيضاً أنه قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ[1]، فإذا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أو بعده فكلاهما سنّة، ولكن الأكثر كان بعد الرُّكُوعِ.

ولم يثبت أن النبي ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ، وإنما قَنَتَ في الصلوات عند النوازل، وعلَّمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه كلمات في الدعاء - كما سيأتي - وقال: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ"[2] أي: أن النبي ﷺ أمر بكلمات في القنوت، أي: أنه يُشْرعُ القُنُوت.

ولو صلى ركعتان بلا قنوت فلا بأس، وكان هذا هو هدي النبي ﷺ يصلي ركعة بلا قنوت، وإن قَنَتَ فمشروعٌ أيضاً.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ...وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

قال: (**فَيَقُولُ**) أي: في دعاءه، (**اللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**) أي: دلّني على صراطك المستقيم كما هديت الصالحين إليه، وهذا من حُسْنِ الدعاء أي: أنك يا رب هادي وهديت فٱهدني.

(**وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**) أي: من المصائب، والمعاصي، والشرور، (**فِيمَنْ عَافَيْتَ**) أي: فيمن عافيته من ذلك. وهذا أيضاً من حسن الأدب في الدعاء، أي: يا رب أنت تعافي وعافيت فعافني، كما لو تقول: يا رب أنت كريم، وتكرّمت على خلقك، فتكرّم عليَّ كما تكرّمت عليهم.

(**وَتَوَلَّنِي**) أي: ٱرعَني برعايتك وٱكلأني بكلاءتك، كما قال سبحانه: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنوا**﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، وقال سبحانه: ﴿**ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَولَى الَّذينَ آمَنوا**﴾ [محمد: ١١]، ومن تولّاه الله عز وجل لا يخيب، (**فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**) أي: فيمن توليته من عبادك الصالحين.

(**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**) البركة: هي الزيادة في القليل، والنفع في القليل والكثير؛ أي: أن عديم البركة الذي لا نفع منه، كما قال ﷺ في صحيح مسلم: "لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الَأرْضُ شَيْئًا"[1]، (**فِيمَا أَعْطَيْتَ**) يعني: ربنا أنت أعطيتنا شيئاً كثيراً فٱجعل لنا فيه البركة، ومما أعطاه الله عز وجل لعباده من: العلم النافع، والعمل الصالح، والمال، والبنين، وغير ذلك من النعم العظيمة والبركة هي أساسُ النفعِ فيها.

(**وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) يعني: ٱصرف عنِّي شرّ ما قضيته؛ كل ما يأتي من الله فهو خير، قال سبحانه: ﴿**ما أَصابَكَ مِن حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَما أَصابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَفسِكَ**﴾ [النساء: ٧٩]،

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠٤)، والمراد بـ (السَّنَةُ) هنا القحط ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَقَد أَخَذنا آلَ فِرعَونَ بِالسِّنينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

وكل ما ينزله الله عز وجل على عبده المؤمن فهو خير، وإن كان في ظاهره شر؛ مثل: المرض والمصائب هذه شر على العبد، لكنها في حقيقتها خير لهُ، قال سبحانه:﴿**وَعَسى أَن تَكرَهوا شَيئاً وَهُوَ خَيرٌ لَكُم**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فقوله (**وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ**) أي: قني ما فيه شر عليّ وأنت قضيته فيه.

(**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**) أي: أن من واليته ونصرته فإنه لا يُذَلّ، قال سبحانه: ﴿**إِنّا لَنَنصُرُ رُسُلَنا وَالَّذينَ آمَنوا فِي الحَياةِ الدُّنيا وَيَومَ يَقومُ الأَشهادُ**﴾ [غافر: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿**وَكانَ حَقًّا عَلَينا نَصرُ المُؤمِنينَ**﴾ [الروم: ٤٧].

(**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ**) هذه اللفظة ضعيفة من زيادات البيهقي رحمه الله[1] وليست في سنن أبي داود كما في الحديث هذا، ومعنى (**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ**) أي: من كنتَ عدواً له لعصيانه فلن يَعِزّ، قال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذينَ يُحادّونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ أُولئِكَ فِي الأَذَلّينَ**﴾ [المجادلة: ٢٠].

وقوله: (**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**) أي: بلغتَ الغاية من البركة، فاسمه سبحانه مثلاً مُبَارَك لا يُذكر على شيء إلا حلّت فيه البركة، لذلك قال سبحانه: ﴿**فَكُلوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ**﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال: ﴿**وَلا تَأكُلوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ وكذلك كتابهُ مبارك، وجعل في شيء من مخلوقاته البركة، مثل: ماء زمزم مبارك، ومكة مباركة، والمسجد الحرام مبارك قال سبحانه: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ مُبارَكاً**﴾ [آل عمران: ٩٦]، وكذلك المدينة مباركة وهكذا.

وقوله (**وَتَعَالَيْتَ**) أي: بلغتَ غايةَ العلو من علو القدر والقهر والذات.

وقوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**)، (**أَعُوذُ**) أي: أستجير وألجئ (**بِرِضَاكَ**) أي: أتوسّل بصفة من صفاتك وهي الرضا،

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٥٩).

من صفة أخرى وهي السخط (**مِنْ سَخَطِكَ**) يعني: كأنك تقول: يا ربّ لا تسخط عليّ، وٱجعل رضاك يطفئ هذا السخط؛ لئلا تسخط عليّ.

(**وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**) هذا أيضاً توسّل بصفة العفو، أي: أتوسّل بعفوك فأنت تعفو عن الخطايا والسيئات فلا تعاقبني، أي: ألجئ بعفوك؛ لئلا ينالني شيء من العقوبة منك.

(**وَبِكَ مِنْكَ**) أي: أستعيذ بِكَ (**مِنْكَ**) من عذابك، كما قال سبحانه: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفسَهُ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، يعني: عذابه، أي: أتوسّل بصفتك أن لا تُحِلَّ علي عذابك.

وقوله: (**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**) الثناء: هو ذكر المحامد، أي: لا أستطيع أن أَعُدَّ محامدك ونعمك، ولو أثنيتُ عليك ثناءً كثيراً فلن أبلغ شيئاً من حقّك أو أصل لكماله.

وقوله: (**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**) كما في قوله: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ**﴾ [الفاتحة: ٢]، والله سبحانه قد أثنى على نفسه في آيات كثيرة، كقوله أيضاً: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَالَارضَ**﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ فاطِرِ السَّماواتِ وَالَارض**﴾ [فاطر: ١]، وقال: ﴿**الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي أَنزَلَ عَلى عَبدِهِ الكِتابَ**﴾ [الكهف: ١] وهكذا، أي: أنّ ثَنائي عليك لا يبلغ كما أثنيت أنت على نفسك.

وقوله: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**) يعني: يا رب ٱثني على محمد عندك في الملأ الأعلى - يعني: عند الملائكة -، وقوله: (**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**) أي: ٱثني على قرابة النبي ﷺ مِمَّنْ هم من بني هاشم وبني المُطَلِب من المؤمنين منهم ٱثني عليهم عند ملائكتك، أما غير المؤمنين منهم فلا يدخلون في هذا الدعاء، قال سبحانه: ﴿**تَبَّت يَدا أَبي لَهَبٍ وَتَبَّ**﴾ [المسد: ١] وهو من آل البيت.

ثم قال: (**وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ**) يدل على أنه يُسَنُّ عند دعاء القنوت أن يرفع المصلي يديه، يجعل بطونهما إلى السماء أمام صدره، ولو رفع إلى عند محاذاة رأسه أو أعلى فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ في الاستسقاء رفع يديه حتى أصبح ظهور يديه إلى السماء.

وعليه عدلناها فأصبحت:

وقوله: (**وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ**) لحديثٍ رواه الترمذي[1] وأبو داود ابن ماجه[2] لكنه ضعيف، فإذا فرغ من الدعاء يَخْفِضُ يديه بلا مسح.

وكذلك ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ الحديث فيها ضعيف، فإذا فرغ من الدعاء يركع إذا قَنَتَ قبل الركوع، أو يسجد إذا قنت بعد الركوع، من غير أن يصلي على النبي ﷺ، ومن غير أن يمسح وجهه بيديه.

---

(١) انظر سنن الترمذي (٣٣٨٦) وقال عنه: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) انظر سنن أبي داود (١٤٨٥) و سنن ابن ماجه (١١٨١).

وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونِ، فَيَقْنُتُ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ.

قال رحمه الله: (**وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ**)، لما ذكر أنه يشرع القنوت في الوتر في الليل، ذكر بعد ذلك أنه يكره قنوته على غير الوتر؛ لأن النص أتى على الوتر فلا يقنت في السنن الرواتب مثلاً، ولا يقنت في ركعتي الوضوء، ولا في تحية المسجد وغير ذلك، لذلك قال: (**وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ**) أي: دعاؤه - سواء قبل الركوع، أو بعد الركوع - (**فِي غَيْرِ الوِتْرِ**).

ثم بعد ذلك ذكر أنه يستثى من ذلك إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: قال: (**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ**) والمراد بالنازلة أي: الشدة، مثل: لو حدث وباء يموت منه ناس كثير، أو وقوع حرب، أو تسلُّط عدو على البلد ونحو ذلك.

والشرط الثاني: لا يكره القنوت إذا كان في غير الطاعون، مثل: حصول جوع شديد نزل بالمسلمين، ومثل: حرب فَتَكَت بالمسلمين فهنا لا يكره القنوت؛ بل يُشرع.

أما قوله: (**غَيْرَ الطَّاعُونِ**) أي: أنه إذا كانت النازلة هي الطاعون - وهي مرض فتّاك والعياذ بالله - على قول المصنف رحمه الله لا يقنت الإمام لزوال مرض الطاعون، والدليل قول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَالمَطْعُونُ - أي: الميت بالطاعون – شَهِيدٌ"(١).

والقول الثاني: أنه يشرع القنوت حتى في الطاعون؛ لأن النبي ﷺ قَنَتَ على على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ شَهْرًا كاملاً لما قتلوا بعض الصحابة(٢)، وقتلهم لأولئك الصحابة كانت شهادة لهم، ومع ذلك قَنَتَ النبي ﷺ على من قتلهم.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥٧٣٣).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٠٠٣) وفي صحيح مسلم (٦٧٧) كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومفهوم قول المصنف رحمه الله: **(إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ)** أي: إذا نزلت نازلة بغير المسلمين من جوع، وصواعق **مُحْرِقَةٌ** مثلاً، فإنه لا يقنت لزوالها.

فإذا تحقق الشرطان - وهما: إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وغير الطاعون -، قال: **(فَيَقْنُتُ الإِمَامُ)** أي: أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم فقط إذا كان يصلي بالناس؛ لأن النبي ﷺ هو الذي قَنَتَ.

والقول الثاني: أنه يَقْنُتُ الإمام الأعظم، أو نوّابُه في ذلك - أئمة المساجد -.

والقول الثالث: أنه يَقْنُتُ كل مُصّلٍ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وعليه فللمرأة في بيتها أن تقنت أيضاً؛ وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الراجح: أن أئمة المساجد لا يَقْنُتُونَ إلا إذا أذن ولي الأمر في ذلك، لما قد يوجد من مشارب شتى بين بعض المسلمين، فقد يَقْنُتُ هذا لهذا، وقد يَقْنُتُ هذا لذلك، فتكون فِتْنَة.

ثم بعد ذلك قال: **(فِي الفَرَائِضِ)** لما بيّن من الذي يقنت، ومتى يقنت، بيّن في أيِّ صلاة يقنت، قال: **(فِي الفَرَائِضِ)** أي: في الصلوات الخمس المكتوبة، وقد ثبت في الصحيحين وفي مسند الإمام أحمد من مجموع ما فيهما من الأحاديث أن النبي ﷺ قنت في جميع الصلوات، وأكثرُ ما كان يقنت في الفجر، أي: أنه لا يقنت في تحية المسجد مثلاً، ولا في صلاة الضحى، ولا غير ذلك، أي: أن القنوت مقتصر على الفرائض.

ولو صلى مأموم خلف من يَقْنُتُ في الفجر لغير نازلة - كما هو مذهب الشافعية - فالمأموم يتابعه، وإن كان لا يرى ذلك، للشبهة.

وكذا عند الحنفية، فعندهم أن الإمام في صلاة الفجر إذا رفع من الركوع يقنت بأن الله يغفر له ذنبه، ويصلح حاله، وهكذا، طوال العام.

والراجح ما ذكره المصنف: أنه لا يَقْنُت إلا عند النوازل، سواء كانت النازلة طاعوناً أو غير ذلك.

أما قنوته طوال العام فهو خلاف السنة، قال شيخ الإسلام: «فيُتابَع الإمام للشبهة»، وكذا في صلاة التراويح إذا كان الإمام يختم في الصلاة، فعلى المأموم - وإن كان لا يرى الختم - أن يُتابِع الإمام فإن يد الله مع الجماعة، وفيه شبهة؛ لفعل بعض السلف رضي الله عنهم كسفيان رحمه الله، ولما له أصل عند الصحابة حيث كان أُبَي يجمع أهله عند الختم خارج الصلاة، فمن قال: كذلك في الصلاة، فعنده شبهة في ذلك، فيُتابَع.

وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العَشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

قال رحمه الله: (**وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً**) يذكر هنا أحكام صلاة التراويح:

الحكم الأول: عدد ركعاتها، قال (**وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً**) وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية؛ لَانَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أُبَيَّ بْنُ كَعْب أَن يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وذهب المالكية إلى أنها ستٌّ وثلاثونَ ركعة.

وعند الحنفية عشرةُ ركعاتٍ، وٱستدلوا - أي: الحنفية -: بقول عائشة رضي الله عنها: "كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[1] يعني: مع الشفع والوتر.

والراجح: أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة أحيانا، وأحيانا ثلاثة عشر ركعة، ولم يمنع أحداً أن يزيد على ذلك أو يقل، فقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]

.

ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني وهو: هل تفعل جماعة أم فرادى، قال (**تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ**) في جماعة؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيح صلى الصحابة بصلاة النبي ﷺ ثلاثاً فلم يخرج لهم في الليلة الرابعة، وقال: «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[3]، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه على صلاتها جماعة فكانوا يصلون كذلك،

---

(١) رواه مسلم (٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١).

وإن صلى في بيته جاز لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[1] لكن صلاة الجماعة أفضل لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[2].

والحكم الثالث: هل يصلي بهم الإمام أيضاً الوتر أم يكتفي بعشرين ركعة، فقال **(مَعَ الوِتْرِ)** أي: يوتر بهم الإمام والمأمومون يتبعونه، والمراد بالوتر الركعة الواحد، وليس المقصود القنوت - أي: أنهم يصلون عشرون مع الوتر -، وهذا أيضاً سنة لقول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»[3] فأمرنا النبي ﷺ أيضا أن نتمسك بسنّة الخلفاء الراشدين، ومن السنّة التي أحياها عمر رضي الله عنه أن التراويح تُصلى جماعة وفي المسجد.

ثم ذكر الحكم الرابع: وهو وقتها، فقال: **(بَعْدَ العَشَاءِ)** أي: مثل الوتر في بقية أيام السنة لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»[4].

والحكم الخامس: في أي شهر تصلى التراويح، قال: **(فِي رَمَضَانَ)** أي: أن صلاة الليل التي في رمضان تسمى تراويح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعد كل تسليمتين يستريحون.

ثم بعد ذلك ذكر الحكم السادس: وهو فيما إذا صلى العشرين ركعة في أول الليل، ويريد أن يستيقظ قبل الفجر فمتى يوتر، قال: **(وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ)** المراد بالمتهجد: الذي ينام في الليل ثم يستيقظ قبل الفجر للصلاة أخذاً من قوله سبحانه: ﴿**وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ**﴾ [الإسراء: ٧٩]،

---

(١) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

(٢) رواه الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٦٠٥)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠، وزيادة: «بعدي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره.

(٤) رواه مسلم (٥١٢)، ورواه البخاري (٩٩٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فإذا كان الفرد أو المأمومون يرغبون في تقسيم الصلاة في أول الليل، وشيء منها في آخره قال: **(وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ)** في الأخير لقول النبي ﷺ: «آجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(١).

ثم ذكر بعد ذلك الحكم السابع: وهو إذا أوتر أول الليل، وأراد أن يستيقظ آخر الليل فماذا يصنع، قال: **(فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ)** يعني صلى معه الوتر في أول الليل **(شَفَعَهُ)** أي: شفع الوتر الذي في أول الليل **(بِرَكْعَةٍ)** أي: إذا سلم الإمام بالوتر يأتي بركعة بعده ولا يسلم إلا في آخرها، ثم إذا قام في آخر الليل يصلي ماشاء ثم يوتر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»(٢)، وجُعل الوتر في الأخير لقول النبي ﷺ: «آجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وإذا أوتر مع الإمام في أول الليل وسلم معه ثم استيقظ قبل الفجر فإنه يصلي شفعاً شفعاً ولا يوتر؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيح إذا صلى الوتر يصلى بعده ركعتين(٣) وقد تكون هذه الركعتان هي ركعتا الفجر أو يتنفل تنفلاً مطلقا.

والحكم الثامن: حكم التنفل مفرداً حال استراحة الإمام والمأمومين بين التراويحتين، فقال: **(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا)** يعني بين تسليمة وتسليمة - أي: لو سلم الإمام وأراد أن يستريح زمناً يسيراً يكره للمنفرد أن يأتي في هذا الزمن بنافلة -؛ لئلا تفوته الصلاة مع الإمام، وأيضاً لئلا يشوش الإمام عليه في صلاته.

والحكم التاسع: حكمُ الصلاة بعد التراويح، قال: **(لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا)** أي: لايكره التعقيب أي: أن يزيد نافلة بعد صلاة التراويح ووترها؛ لأن النبيﷺ ثبت عنه أنه صلى بعد الوتر ركعتين ولعله من النفل المطلق،

---

(١) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩).

(٣) انظر صحيح البخاري (٩٩٢)

قال: **(فِي جَمَاعَةٍ)** أي: فإذا صحَّ أن يصلى بعد الوتر نفلاً مطلقاً فرادى يصح أن يصلوها أيضاً جماعة.

وأفرد المصنف رحمه الله صلاة التراويح عن صلاة الوتر في الأحكام؛ لأن صلاة التراويح أتى في تحديدها عدد زيادة عن صلاة الوتر في بقية الشهور غير رمضان، وأيضاً لفضل صلاة الليل في رمضان لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [1] وفي رواية: «مَنْ قَامَ» [2]، فجاء النص على الأجر العظيم بالمغفرة لمن صلى قيام الليل في رمضان.

---

(١) رواه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ - وَهُمَا آكَدُهَا -.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

قال رحمه الله: (**ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ**) أي: ثُمَّ في الأفضلية تأتي السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، والمراد بـ (**الرَّاتِبَةُ**) أي: المستمرة، والمُحدّد لها زمن، وعلى قول المصنف - وهو مذهب الحنابلة - أنها عشر ركعات؛ وهي: (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ**) زمن أداء السنة الراتبة إذا كانت قبل الفرض من حين دخول الوقت، وإذا كانت بعد الوقت فتبدأ من بعد أداء الفريضة إلى خروج وقت الفريضة - كما سيأتي - (**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ**)، ثُمَّ: (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا**) أي: بعد الظهر، (**وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ**).

ودليل ما تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»(١).

وذهب الحنفية، والشافعية، وإليه ذهب شيخ الإسلام، والترمذي رحمهم الله إلى أن السنن الرواتب: ٱثنتا عشرة ركعة، لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» (٢)، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، والسلف»، أي: بزيادة ركعتين على الركعتين التي قبل الظهر.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٠).

(٢) رواه مسلم (٧٢٨).

وهذا فضلٌ عظيم، فبقرابة عشر دقائق يبني المسلم بيتاً لهُ في الجنة، فهذه الركعات قد لا تزيد عن ربع ساعة، فينبغي للمسلم أن يُحافظَ عَليهَا وأن لا يدعها.

قال: (**وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ - وَهُمَا آكَدُهَا**)، (**هُمَا**) أي: ركعتا الفجر، (**آكَدُهَا**) لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ» (١).

وركعتا الفجر تمتاز بعدة أمور:

الأمر الأول: أنها آكد السنن الرواتب.

والأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يدعها في سفر ولا حضر، بخلاف بقية السنن الراتبة.

والأمر الثالث: أن النبي ﷺ كان يخفِّفُهما لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ ؟»

والأمر الرابع: شُرع أنه يُقرأ في الركعة الأولى: ﴿**قُل يا أَيُّهَا الكافِرونَ**﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿**قُل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾، وهذه تشترك معها ركعتا المغرب.

والميزة الخامسة؛ أنه يُشرع أن يُقرأ في الركعة الأولى أيضاً: ﴿**قولوا آمَنّا بِاللَّهِ**﴾ [**البقرة: ١٣٦**]، وفي الركعة الثانية: ﴿**قُل يا أَهلَ الكِتابِ تَعالَوا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَينَنا وَبَينَكُم**﴾ [**آل عمران: ٦٤**].

وبيّن النبي ﷺ فضل ركعتي الفجر فقال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢).

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩).

(٢) رواه مسلم (٧٢٥).

ولما ذكر السنن الرواتب ذكر بعد ذلك حكم من فاتته، فقال: (**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا**) والذي تفوته السنة الراتبة لا يخلو:

إما أن يكون عامداً لتركها حتى خرج الوقت: فهذا لا يقضيها؛ لأنه تركها عمدًا، وفاته وقتها، وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»[1]، فهذا خاص بالنبي ﷺ، ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها قالت:« كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»[2].

القسم الثاني: إذا كان ناسياً، أو نائماً: فإنه يصليها حتى لو خرج الوقت قضاءً.

وزمن السنن الرواتب هي نفس وقت فرضها، أي: أن سنة الفجر مثلاً يبدأ وقتها من طلوع الفجر إلى إقامة الصلاة؛ والسنة البعدية تبدأ من انقضاء الفريضة إلى خروج الوقت وهكذا، لذلك قال: (**وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مَنْهَا**) أي: لعذر (**سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَ**) ولو خرج الوقت، لحديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه في قصة نوم النبي ﷺ والصحابة، لما ناموا عن صلاة الفجر أمرهم النبي ﷺ بالتحَوُّل من مكانهم، وقال: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فأمر بلالاً أن يؤذّن، ثم صلى النافلة، ثم أقام لصلاة الفريضة[3]، فصلى النافلة بعد خروج وقت صلاة الفجر.

(١) رواه البخاري (٥٩١) ومسلم (٨٣٥).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٦) والبيهقي في الكبرى (٤٣٥٨).

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نَصْفِهِ.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ.

وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ.

أما بعد، قال رحمه الله: (**وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ**) يذكر هنا رحمه الله النفلُ المطلق في الليل، أي: لو أراد المرء أن يتنفل من غير وتر فصلاته في الليل أفضل من صلاة في النهار، والدليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار قول النبي ﷺ لما سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ..." رواه مسلم[1]؛ ولأن الليل فيه ساعة مستجابة - تبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - كما في صحيح مسلم: "إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ "رواه مسلم[2].

وفي الثلث الأخير أيضاً من الليل «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[3].

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر - من حيث الصلاة -، والأفضل أنه يختم صلاة الليل بركعة توتر له ما سبق - كما سبق ذلك في صلاة الوتر -.

---

(١) انظر صحيح مسلم (١١٦٣).

(٢) انظر صحيح مسلم (٧٥٧).

(٣) رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

ولما ذكر أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ذكر بعد ذلك أن في الليل وقتاً يفضلُ بعضهُ على بعض، وذكر هذا بقوله: **(وَأَفْضَلُهَا)** يعني: أفضل صلاة التطوع في الليل **(ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نَصْفِهِ)**؛

لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل القيام، قال: "أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ"(١)؛ ولأن الثلث بعد النصف فيه وقت تَنَزُّل اللهُ عز وجل، فهو ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، ففيه زمن تَنَزُّل الله عز وجل إلى السماء الدنيا.

ولما ذكر فضل صلاة الليل بيّن كيف يصلي تلك الصلاة، قال: **(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ)** ٱستطرد في النهار لكون الصفة واحدة، قال: **(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى)** أي: يصلي ركعتين ثم يسلّم؛ وإذا رغِب في الوتر فسبق - في الوتر - أن له أن يصلي خمساً أو سبعاً أو تسعاً بسلامٍ واحد، لكن هنا يتكلم عن التطوُّع المطلق.

ثم بعد ذلك ٱستطرد في صلاة النهار، فقال: **(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ)** يعني: بتشهدين، **(فَلَا بَأْسَ)** وهذا على قول المصنف ٱستدلالاً بحديث أبي أيوب رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأبي داود" :**أن النبي ﷺ صلى أربعاً في النهار ثم سلّم**"، لكن الحديث فيه ضعف؛ وتبقى صفة النهار كصفة صلاة الليل لعموم قول النبي ﷺ في المتفق عليه: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى".

ولما كان طول القيام في الليل والركوع والسجود في الليل أفضل - كما قال سبحانه: ﴿**وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ**﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعلَمُ أَنَّكَ تَقومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللَّيلِ وَنِصفَهُ وَثُلُثَهُ**﴾ [المزمل: ٢٠] –

---

(١) رواه البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩).

ذكر بعد ذلك أجر صلاة القاعد، قال: (**وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ**) لغير عذر، يعني: يستطيع أن يقوم، لكنه أراد أن يصلي جالساً، قال: (**عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ**) لقول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ"(1).

أما إذا كان لعذر وصلى قاعداً فله الأجر كاملاً، لقول النبي ﷺ: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"(2)، ولو صلى مضطجعاً وهو قادر على القعود أو على القيام فله النصف من أجر صلاة القاعد لقول النبي ﷺ في صحيح البخاري: "وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - يعني: المضطجع -، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ"(3).

ويُسَنُّ في صلاة الليل - سواء في التراويح أو في النفل المطلق - أن يستفتح الركعتين الأوليين خفيفة؛ لفعل النبي ﷺ كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وينبغي للمسلم أن لا يُضَيِّعَ صلاة الليل، فهي كنزٌ ثمين له - ولو بساعة قبل طلوع الفجر -؛ الله عز وجل لما ذكر قيام الليل قال: ﴿**فَلا تَعلَمُ نَفسٌ ما أُخفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعيُنٍ**﴾ [السجدة: ١٧]، وفي حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: "وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"(4) فهو من أسباب دخول الجنة، ومغفرة الذنوب، ومن أسباب إجابة الدعاء، وأنه عز وجل يكتب عبدَه من المقربين عنده، وأيضاً من أسباب إجابة الإستغفار﴿**كانوا قَليلًا مِنَ اللَّيلِ ما يَهجَعونَ وَبِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرونَ**﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]،

---

(١) انظر صحيح البخاري (١١١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٣) انظر صحيح البخاري (١١١٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٥) وقال الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال ابن عباس: «من صلى بالليل أضاء الله وجهه في النهار» يعني: بنور العبادة والإيمان، لاسيَّما طالب العلم، يَقْبُحُ به أن يترك صلاة الليل - وأن يختمها بوتر -.

وقد أوجب بعض أهل العلم قيامَ الليل.

وَتَسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ.

قال رحمه الله: (وَتَسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى) هذا من باب إضافة الشيء إلى وقته، أي: الصلاة التي وقتها الضحى - وسيأتي بيان وقتها وصلاة -.

وصلاة الضحى مما أوصى به النبي ﷺ، قال أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" متفق عليه(١).

وقال النبي ﷺ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" ثمَّ قال: "وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى"(٢) أي: أن عملها فاضل يوازي شكر نعمة تلك الأعضاء.

قال: (وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ)؛ لأن الركعتين أقلُّ عدد ممكن للحديث السابق: "وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى"، ولا شيء أقلُّ من الركعتين سوى الوتر.

قال: (وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ) لحديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أنه لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ "قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى"(٣).

والراجح: أنه لا أكثرَ في عدد ركعاتها لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما سُئلت كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ: "أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ"(٤)،

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٢) رواه مسلم (٧٢٠) قوله: «سلامى» المراد بها المفاصل، وهي ستين وثلاث مئة مفصل كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم برقم (١٠٠٧).

(٣) رواه مسلم (٣٣٦) وقوله: «سُبْحَةَ الضُّحَى» أي: نافلته وهي صلاة الضحى سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

(٤) انظر صحيح مسلم (٧١٩).

وكان النبي ﷺ أحياناً يداوم عليها، وأحياناً يَدَعُها كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا»(١)، وفي الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»(٢)، وثبت عنها أيضاً أن النبيﷺ صلى أربع ركعات.

فالراجح: أن الإنسان يصليها أحياناً ويترُكُها أحياناً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى وقتها، فقال: **(وَوَقْتُهَا)** أي: يبدأ **(مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)** أي: بعد طلوع الشمس وٱرتفاعها قيد رمح - أي: في رأي العين -، وٱرتفاع الرمح: قرابة مترين ٱثنين؛ والشمس ترتفع في رأي العين هذه المسافة بعد عشر دقائق من خروجها تقريباً، أي: أن بعد طلوع الشمس بعشر دقائق يبدأ وقت صلاة الضحى.

وأما آخرها فقال: **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** وذلك قبل أذان الظهر أيضاً بقرابة عشر دقائق، لحديث عقبة بن عامر - الذي سيأتي تفصيله بإذن الله في أوقات النهي -.

وأفضلُ وقتٍ لها إذا ٱشتد حرُّ الشمس لقول النبي ﷺ: "صَلَاةُ الَاوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ"(٣) أي: أن الأرض يشتدُّ حرُّها من الشمس.

---

(١) رواه أحمد (١١١٥٥) والترمذي (٤٧٧) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) رواه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨)، قال النووي رحمه الله (٥/٢٣٠): سبحة الضحى بضم السين أي نافلة الضحى ...... وقال: وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويُتأول قولها ما كان يصليها الا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الأوقات.

(٣) رواه مسلم (٧٤٨).

وإلى هنا يختم المصنف رحمه الله صلاة التطوع التي فيها ركوع وسجود، وسيأتي بإذن الله ما ليس فيها وركوع وهو: سجود التلاوة، وسجود الشكر.

وجرت عادة بعض أهل العلم أنهم يذكرون بعض التطوعات بعد صلاة الضحى مثل: صلاة الٱستخارة وهي سنَّة بل مؤكدة؛ قال جَابِرِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الٱسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالَامْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ"...[1] إلى آخره.

وله أن يدعوَ الٱستخارة قبل السلام أو في السجود؛ لأنه دعاء، والأفضل أن يكون بعد السلام لقول النبي ﷺ: "فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: "...أي: بعد السلام.

وبعض أهل العلم أجاز أن يستخير أحدٌ عن الآخر، قال: لأنه دعاء؛ لكن الراجح: أنه لا يستخير أحدٌ عن أحدٍ للحديث: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالَامْرِ، فَلْيَرْكَعْ ... "يعني: هو صاحب الأمر.

فإذا أراد المسلم أمراً يصلي ركعتي الٱستخارة قبل أن يَعْزِمَ عليه، فإن كتب الله عز وجل له مثلاً شراء الأرض، فمعناه الخِيرة في شراء الأرض، وإن كتب له عدم الشراء فالخِيرة في عدم الشراء، وليس في ٱطمئنان القلب - كما يظنه بعض الناس بأنّ قلبي مطمئن لكذا : لا -، وإنما هو الإقدام أو عدم الإقدام، الخير في ذلك.

وللمسلم أن يكرر صلاة الٱستخارة ما شاء؛ لأنه دعاء، يعني خلاصة الدعاء: يا رب ٱكتب لي الذي فيه الخير، هل أتزوج فلانة أو فلانة ؟، فإن تزوج فلانة وحصل طلاق فالخِيرة فيه أيضاً - حتى لو حصل طلاق - وهكذا.

---

(١) رواه البخاري (١١٦٢).

ومن صلوات التطوع أيضاً: ركعتا الوضوء، ولفضلها العظيم تُصلى حتى في أوقات النهي، كما في الصحيح أن النبي ﷺ قال لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: "يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ "قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ(١).

فَيُسَنُّ للمسلم أن يُحافظ على ركعتي الوضوء؛ لأنها بإذن الله من أسباب دخول الجنة.

ومن صلوات التطوع أيضاً: إذا أذنب المرء ذنباً يصلي ركعتين، كما قال النبي ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ"(٢) أي: في غير الكبائر؛ أما الكبائر كما قال الله: ﴿**إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ**﴾ [النساء: ٣١].

ومن الصلوات التطوع أيضاً - التي لم يذكرها المصنف -: تحية المسجد، وهي سنة مؤكدة، فقد قال النبي ﷺ: "فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ"(٣).

وهذا الأصل في النهي التحريم، لكن أتى حديث آخر وهو حديث الأعرابي الذي دخل المسجد فقال النبي ﷺ: "ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ"(٤) فلم يأمره بتحية المسجد، فصرف هذا الحديث النهي في الحديث السابق عن التحريم.

فإذا دخل المسلمُ المسجدَ في أوقات النهي المُضَيَّقَة - مثل: عند طلوع الشمس إلى ٱرتفاع قيد رمح، وحين تَضَيُّف الشمس للزوال حتى تزول،

(١) رواه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) رواه أحمد (٤٧) وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦) والنسائي في الكبرى (١٠١٧٨).

(٣) رواه مسلم (٧١٤).

(٤) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وٱبن ماجه (١١١٦) وسنده من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ سند صحيح قال عنه الحاكم (١٠٦١) : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وحين تَتَضَيَّف للغروب حتى تغرب، كما في حديث عقبة بن عامر - فلا يصليها؛ لأن هذا وقت نهي مُغَلَّظ، لحديث عقبة قال: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"[١].

وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشروق، وإنما هي صلاة الضحى.

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الحَجِّ» مِنْهَا ٱثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

قال رحمه الله: (وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ)، لما فرغ من ذكر صلوات التطوع التي فيها قيام وركوع وسجود، شَرعَ بعد ذلك في ذكر ما فيه جزء من الصلاة - وهو السجود -، وذكر رحمه الله سجدتين ٱثنتين: الأولى للتلاوة، والثانية للشكر.

فقال عن القسم الأول: (وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ) وسجود التلاوة: هذا من إضافة الشيء إلى سببه - أي: والسجود الذي سببه التلاوة -، قال: (صَلَاةٌ) أي: له أحكام الصلاة من: الطهارة، وستر العورة، وٱستقبال القبلة، والتكبير، والسلام، وغير ذلك - وهذا على قول المصنف، وسيأتي الراجح في ذلك -.

ولما بيّن هذا النوع ذكر حُكمه فقال: (يُسَنُّ)، وإلى سنيته ذهب: المالكية والشافعية.

وذهب: الحنفية إلى وجوب سجود التلاوة.

وٱستدل أهل القول الأول: بأن النبي ﷺ قرأ آيات سجدةٍ فلم يسجد، ومن ذلك أنه قُرأ بـ«النَّجْم» ولم يسجد[1].

والقول الثاني ٱستدلوا: بأن الآيات التي فيها السجدة إما أمر بالسجود كقوله سبحانه: ﴿**فَاسْجُدوا لِلَّهِ وَاعبُدوا ۩**﴾ [النجم: ٦٢]، أو فيها ذمٌّ لمن لم يسجد كقوله سبحانه: ﴿**فَما لَهُم لا يُؤمِنونَ وَإِذا قُرِئَ عَلَيهِمُ القُرآنُ لا يَسجُدونَ ۩**﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١].

والجمع بين القولين: أنه سنة مؤكدة.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧).

ومن الذي يسجد، قال: (**لِلْقَارِىءِ**) فمن مرّ بآية سجدة فالقارئ يسجد؛ لأن النبي ﷺ لما قرأ سورة «ص» سجد، وكذلك في الرواية الأخرى لما قرأ «النَّجْم» سجد وسجد المشركون معه - كما في الصحيح -، فمرة سجد في «النَّجْم» ومرة لم يسجد.

قال: (**وَالْمُسْتَمِعِ**) أي: أن المستمع لقراءة التالي يسجد أيضاً، وإذا كرر القارئ الآية فإنه يسجد في المرة الأولى ولا يسجد في كل مرة، فمثلاً: إذا كان يحفظ آية فيها السجود يسجدُ في أول مرة.

والسجودُ يحبه الله عز وجل؛ لأن فيه ذُلّ له سبحانه، ويبغضه الشيطان؛ لأنه أُبعد عن الجنة بسبب عدم سجوده لآدم، لذلك النبي ﷺ يقول: "إِذَا قَرَأَ ٱبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ٱعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي؛ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ"(1)، وفي الحديث الآخر النبي ﷺ يقول: "مِنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً"(2).

قال: (**دُونَ السَّامِعِ**) يعني: الذي لم يقصد الٱستماع، مثل: المار عند القارئ لو سمعه وهو يقرأ: لا يسجد.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ**) أي: المستمع؛ لأن - على قول المصنف - القارئ كالإمام إن سجد يسجد معه، وإن لم يسجد التَالِي لم يسجد معه المستمع.

والراجح: أنه يسجد المستمع وإن لم يسجد القارئ؛ لأن هذا حكم منفصل، كل ٱمرئ له حكمه فيه.

---

(1) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(2) سبق تخريجه ص ١٠١ .

ولما ذكر حكم سجود التلاوة، ذكر بعد ذلك المواطن التي يسجد فيها فقال: (**وَهُوَ**) أي: سجدات التلاوة، (**أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً**) على قول المصنف رحمه الله جميع سجدات القرآن الخمس عشرة سوى سجدة ﴿ص﴾، فالمشهور من المذهب أنها ليست من مواضع السجود.

قال: (**فِي «الحَجِّ» مِنْهَا ٱثْنَتَانِ**) يعني: في «الْحَجِّ» سجدتا تلاوة ٱثنتان.

وٱختلف أهل العلم في عدد سجدات القرآن، فأجمعوا على أنها عشر سجدات، وٱختلفو في سورة «ص»، وفي «الْحَجِّ» الثانية، وفي السجدات الثلاث المُفَصَّل في «النَّجْم»، و«ال ٱنْشِقَاق»، و «العَلَق».

والراجح: أن عدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة، فسورة «ص» قال النبي ﷺ: "سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا"[1].

وفي «الْحَجِّ» ثبت عن بعض الصحابة كـٱبن عباس رضي الله عنه وغيره وروي عن النبي ﷺ أنه سجد الثانية أيضاً.

وأما المُفَصَّل ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سجد في المُفَصَّل؛ وكما سبق أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، من لم يسجده لا يُذَمّ على ذلك ولكن الأفضل في حقِّه - بل سنة مؤكدة - أنه يسجد.

ولما ذكر المواطن ذكر بعد ذلك صفة سجود التلاوة، فقال رحمه الله: (**وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ**) وصفته هنا إذا كان خارج الصلاة، فيكبّر إذا سجد قال (:**وَإِذَا رَفَعَ**) يكبّر أيضاً، (**وَيَجْلِسُ**) كجلسة التشهّد، (**وَيُسَلِّمُ**)؛ لأن على قول المصنف أنه صلاة (**وَلَا يَتَشَهَّدُ**).

---

(١) رواه النسائي (٩٥٧).

والقول الثاني: أنه يكبّر فقط في السجود ويرفع من غير تكبير ولا سلام؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، بل قال شيخ الإسلام وابن القيم رحمه الله وغيرهما أن قولهم سجود التلاوة صلاة مخالف للكتاب والسنة والقياس والعقل.

وإذا سجد إن شاء قال: «سبحان ربي الأعلى»، ولو سكت لا بأس؛ لأن المقصود الهيئة - وهو السجود -، وأما حديث "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ"(1) فهو حديث ضعيف، أي: لم يثبت شيء من الأذكار في حال سجود التلاوة؛ لأن المقصود من سجود التلاوة هو الذُلّ لله بالهيئة.

---

(1) رواه أبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنسائي (١١٢٩) في سنده خالد الحذّاء ضعفه بعض أهل العلم.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَٱنْدِفَاعِ النِّقَمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

قال رحمه الله: (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا) قراءةُ آية فيها سجدة محلها لا يخلو: إما أن تكون القراءة خارج الصلاة وقد سبق بيان ذلك: (يُسَنُّ لِلْقَارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ).

والقسم الثاني: أن تكون قراءةُ آية سجدةٍ في الصلاة، وإذا كانت في الصلاة لا يخلو:

إما أن يكون القارئ لها في الصلاة هو المنفرد - وسبق أن سجود السهو سنة مؤكدة - يسجد سواء في الصلاة السرية أو في الصلاة الجهرية.

وإذا كان مأموماً فلا يخلو: إما أن يكون في صلاة سرية أو جهرية - وسيأتي -.

وإما أن يكون إماماً ولا يخلو إما صلاة سرية أو جهرية؛ فإذا كان إماما في صلاة جهرية فإنه يسجد هو والمأموم، وأما إذا كانت الصلاة سرية فقال المصنف رحمه الله عن الإمام: (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ) مثل: أن يقرأ مثلا سورة الإنشقاق ﴿فَما لَهُم لا يُؤمِنونَ (٢٠) وَإِذا قُرِئَ عَلَيهِمُ القُرآنُ لا يَسجُدونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] على قول المصنف يكره له ذلك؛ لئلا يُلبس ذلك الأمر على المأمومين فيظنون أن الإمام قد سَهَا قال: (وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا) هذا في حق المأموم، أي: يكره للمأموم أن يتابع الإمام في الصلاة السرية إذا سجد للتلاوة؛ لأنه لم يسمع الآية التي فيها السجدة فلا يسجد.

والراجح التفصيل في ذلك: وهو أن الإمام إذا كان ذلك الأمر لا يلبس على المأمومين كأن يخبرهم قبل الصلاة مثلاً فلا يكره له قراءتها، وأما إذا كان يُلْبِسُ عليهم أو قد يؤدي إلى بطلان صلاتهم فيظنون أنه قد ركع - إذا كان لم يروه - فإن الإمام لا يقرأ ذلك، فإن كان فيه فساد لصلاتهم: يحرم، وإن كان فيه لبس عليهم: فيكرهه له ذلك، وأما المأموم فالراجح: أنه يتابع الإمام لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1] وهذا عام في الصلاة السرية والجهرية لذلك قال عن المأموم: **(وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا)** أي: للصلاة الجهرية يتابعه أما في الصلاة السرية لا يتابعه وسبق الراجح في ذلك أن السرية كالجهرية بالنسبة للمأموم.

ولما فرغ من سجود التلاوة شرع بعد ذلك في عبادة أخرى عظيمة جليلة تُفعل شكراً لله سبحانه وتعالى وهي سجود الشكر، لذلك قال: **(وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ)** أي: أن حكم سجود الشكر مستحب؛ لأنه ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه كما في الصحيح أنه خر ساجداً شكرًا لله لما نزلت توبته[2]، وكذا سجد علي رضي الله عنه لما أخبر أن ذَا الثُّدَيَّةِ قد قُتل وأنه ليس في جنده في يوم النهروان[3]، وجاءت أخبار عن النبي ﷺ أنه سجد لكن في بعضها ضعف فلما ثبت عن الصحابة ذلك السجود قال: **(وَيُسْتَحَبُّ)**.

ولما ذكر حكمه، بين بعد ذلك متى يفعل قال: **(عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ)** أي: إذا نزلت نعمةٌ حادثة مثل: إذا أتاه مال محتاجٌ إليه يسجد، أو أخبر بشفاءه من مرضٍ فيسجد،

(١) سبق تخريجه ص ١٦٠ .

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) رواه أحمد (٨٤٨) والنسائي (٨٥١٣) والبزار (٨٩٧) .

ولما قال: **(تَجَدُّدِ النِّعَمِ)** دلّ على أنه عند وجود النعم لا يشرع ذلك السجود؛ لأن نعم الله على العبد كثيرة فيلزم من ذلك ألا يرفع رأسه من الأرض لكثرة النعم لقوله سبحانه: ﴿**وَإِن تَعُدّوا نِعمَةَ اللَّهِ لا تُحصوها**﴾ [النحل: ١٨].

والأمر الثاني: الذي يشرع له سجود الشكر قال: **(وَٱنْدِفَاعِ النِّقَمِ)** يعني ما هو ضد النعمة من المصائب أو زوال الكوارث ونحو ذلك، وسجود الشكر يُفعل خارج الصلاة عند الحنابلة وأن صفته كصفة سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة من: التكبير، والرفع من التكبير، والجلوس له، والتسليم.

لكن الراجح: أنه لا يشترط شيء من ذلك وإنما هو السجود فقط الهيئة؛ لأن في ذلك ذلاً لله وخضوعاً له سبحانه وتعالى، ولو سجد الإنسان وهو في الصلاة كأن بُشر وهو يصلي بمولود مثلاً فقال المصنف: **(وَتَبْطُلُ بِهِ)** أي: بسجود الشكر **(صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ)** أي: أن المتعمد سجود الشكر في الصلاة تبطل؛ لأنه أمر زائد عن الصلاة وقال: **(غَيْرِ جَاهِلٍ)** أي: إذا كان جاهلاً أن سجود الشكر يبطل الصلاة لو أتاه الخبر فيها فصلاته لا تبطل لجهله؛ لحديث المسئ في صلاته، وكذلك لو سجد فرحاً لما بشر بنجاحه مثلاً وهو في الصلاة فسجد شكرًا لله نسيانا وهو في الصلاة لا تبطل الصلاة لقوله سبحانه:﴿**رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إِن نَسينا أَو أَخطَأنا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا يشترط أيضا لسجود الشكر التوجه إلى القبلة ولا الطهارة، وسجود الشكر نوع من أنواع الشُّكْر لله؛ لأن الشُّكْر إما يكون باللسان أو بالجوارح أو بالقلب، وسجود الشُّكْر من شكر الله بالجوارح.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الغُرُوبِ حَتَّى يُتِمَّ.

قال رحمه الله: **(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ)** لما ذكر صلاة التطوع الأصل فيها أنها تُفعل في كل وقت لكن جاء الشارع بذكر أوقات لا يُصَلى فيها التطوع وكذا غيرها، وفَصّل ذلك بقوله: **(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ)** أوقات النهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقتان مطولان.

والقسم الثاني: ثلاثة أوقات قصيرة.

وأشار إلى الوقت الأول من القسم الأول بقوله: **(مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي)** وهو البياضُ المعترض في الأفق من الشمال إلى الجنوب ويبدأ ساطعاً حتى تطلع الشمس ودليل القول الأول قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ»[1].

والقول الثاني: أن وقت النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر لقول النبي ﷺ في صحيح مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

والجمع بين القولين: أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر الثاني، ويستثنى منه ركعتا الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما،

---

(١) رواه الترمذي (٤١٩) والنسائي (٥٦٧) وابن ماجه (١٢٤٩).

(٢) انظر صحيح مسلم (٨٢٧) ورواه البخاري)٥٨٦(.

وأما بقية النوافل فتبدأ من بعد صلاة الفجر وفي هذا جمع بين القولين - أي: أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر فتفعل في وقت ذلك النهي لفعل النبي ﷺ لها -، قال: **(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)** فلا يجوز للإنسان أن يتنفل تنفلاً مطلقاً بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس والدليل قول النبي ﷺ في المتفق عليه من حديث أبي سعيد: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1]، والعلة في ذلك كما أخبر النبي ﷺ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[2] فلا يصلى فيها؛ لئلا يكون فيها مشابهة لمن يسجد للشيطان، وأيضا لئلا يفتخر الشيطانُ زوراً بأنهم يصلون له.

والوقت الثاني من القسم الأول - وهو المطول -: قال عنه: **(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ)** لقول النبي ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»[3] ولو دخل وقت العصر لكنه لم يصلي الصلاة أي: صلاة العصر فله أن يتنفل فالنهي يبدأ بعد الصلاة لقول النبي ﷺ: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، ولو كان المرء مسافراً فصلى العصر مع الظهر جمع تقديم فيبدأ النهي من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، ووقته يختلف بين الصيف والشتاء: ففي الصيف قرابة ثلاثة ساعات، وفي الشتاء قرابة ساعتين، والوقت الأول بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قرابة ساعة ونصف؛ لذلك كان هذان الوقتان طويلين، قال: **(إِلَى الْغُرُوبِ)** أي: إلى مغيب الشمس لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[4].

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٣) ومسلم (٨٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧)،

(٤) هو حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه السابق ذكره وتخريجه.

ثم بعد ذلك ذكر الأوقات المضيقة - أي: القصيرة - وهي ثلاثة:

قال عن الأول: (**وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ**) يعني بداية ظهور القرص (**حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيْدَ**) أي: قدر (**رُمْحٍ**) أي: في رأي العين، والرماحُ تختلف في الطول والعبرة بالمتوسط منها وهو قرابة مترين، فإذا رأى الإنسان الشمس قد ٱرتفعت عن الأرض في السماء قرابة مترين يزول وقت النهي وهذا الوقت قرابة عشرة دقائق فقط والدليل حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ».

والوقت الثاني من الوقت المضيق قال: (**وَعِنْدَ قِيَامِهَا**)، (**قِيَامِهَا**) أي: كأنها لا تتحرك فليس لها ظل في الزوال ولا ظل ما قبل الزوال تكون في كبد السماء (**حَتَّى تَزُولَ**) أي: حتى يظهر ضل جهة المشرق فهنا يزول وقت النهي وهو قرابة خمس دقائق تقريباً والعلة في ذلك كما في صحيح مسلم النبي ﷺ قال: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ»[1]- والعياذ بالله -.

والوقت الثالث المضيق قال: (**وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الغُرُوبِ**) يعني توجهت نحو الأرض تريد أن تغرب (**حَتَّى يُتِمَّ**) أي: الغروب بمغيب كامل القرص وليس الأدنى فقط بل كامل القرص يغيب عن الأرض لقول النبيﷺ في حديث عقبة: «وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ - يعني أوشكت أن تغرب - حَتَّى تَغْرُبَ»وهو قرابة خمس دقائق فقط؛ لأن الشمس سريعةٌ جداً قال سبحانه: ﴿**وَالشَّمسُ تَجرِي**﴾ [يس: ٣٨] فهذه أوقات النهي التي لا يجوز أن يتطوع فيها وسبب التفصيل فيها إلى مطول وقصير؛ لأحكام ستأتي إن شاء الله في قول المصنف الآتي.

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢)

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا.

وَفِي الَاوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الَاوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

قال رحمه الله: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا) لما ذكر رحمه الله أوقات النهي الخمسة، ذكر بعد ذلك ما الذي يترتب على ذكرها من أحكام؛ ومما يترتب عليها مما ذكره المصنف فعل ثلاثة أمور فيها:

الأمر الأول: قال: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا) أي: من فاتته فريضة من الصلوات الخمس يجوز أن يقضيها في أوقات نهي - سواء كانت الموسعة أم المضيقة - فمثلاً لو أن شخصاً نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا حين طلوع الشمس في وقت النهي المغلظ فإنه يصليها فيه، وكذلك لو صلى شخص العصر ثم تذكر أنه لم يصلي الظهر من أمس فإنه يصليها حتى لو في وقت النهي الموسع بعد العصر والدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

ثم قال في الأمر الثاني - في الأوقات المضيقة -: قال: (وَفِي الَاوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ) أي: ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة المضيقة (فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ) أي: أن من طاف مثلاً وانتهى من الطواف والشمس متضيفة للغروب فإنه يصلي ركعتي الطواف وكذلك لو أراد أن يصلي ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر يجوز لقول النبي ﷺ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رواه أحمد[1] أي: أن ركعتي الطواف تُصلى في كل وقت، وكذلك أيضا الطواف يُفعل في كل وقت وليس له وقت نهي.

---

(١) انظر المسند (١٦٧٣٦) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤)، وقال الترمذي: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والأمر الثالث - مما يُفعل في أوقات النهي المغلظه والموسعة -: قال: (**وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ**) والمراد بإعادة الجماعة هنا لو صلى مثلاً في مسجد ثم أتى إلى مسجد آخر يريد صاحبه فدخل المسجد وهم يصلون في صلاة العصر بعد أن صلى العصر فهنا يجب عليه أن يصلي ويعيد الجماعة التي صلاها وتكون له نافلة لما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ»[1] فيحرم على المسلم أن يجلس في المسجد ولو كان قد صلى والناس يُصلون، ومما يجوز أيضا فعله في وقت النهي - على ما قرره المصنف رحمه الله - ركعتا الفجر فإذا طلع الفجر دخل وقت النهي ويجوز فعل ركعتي الفجر لفعل النبي ﷺ لها، فعند المصنف رحمه الله في أوقات النهي لا يتطوع بأمرين وهما: ركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، وأمر آخر وهو ليس بتطوع وهو قضاء الفوائت؛ لأنه فرض، وزاد بعض أهل العلم ركعتي الطواف؛ فالذي يستثنى ثلاثة أمور من التطوعات، وأما ما عداها فقال: (**وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا**) أي: بغير الأمرين الأخيرين؛ لأن الأمر الأول فريضة، قال: (**وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الَاوْقَاتِ الْخَمْسَةِ**) أي: من التطوعات، مثل: لو أن شخصا دخل المسجد النبوي أو الحرم المكي وبعد أن صلى العصر قال: أريد أن أتنفل فهنا يحرم عليه ذلك؛ بل قال المصنف: (**حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ**) أي: حتى الصلوات ذوات الأسباب لا يصليها في أوقات النهي الخمسة - وذوات الأسباب مثل: تحية المسجد، ومثل: صلاة الاستسقاء، ومثل: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت الغائب، وركعتي الوضوء، وسجود التلاوة، وصلاة الاستخارة كل هذه الأمور على قول المصنف رحمه الله يحرم فعلها -.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٦٤٨).

والراجح التفصيل: فإن ما لا يجب من الصلوات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو تطوع مطلق، مثل: شخص أراد أن يزيد في النوافل فأراد أن يصلي بعد الفجر نافلة مطلقة، أو أراد أن يصلي قبل زوال الشمس نافلة مطلقة في غير يوم الجمعة فهذا لا يجوز التنفل فيه.

والقسم الثاني: ماله سبب مثل: تحية المسجد فالراجح: أنه يصليها حتى في أوقات النهي المغلظة لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وأما سنة الوضوء فالراجح: ليس لها وقت نهي فتُصلى في كل وقت لقول النبي ﷺ قال لِبِلَالٍ: "عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ" قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[2].

وصلاة الكسوف تـُصلى حتى لو في وقت النهي فلو حصل كسوف بعد العصر تُصلى لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وأما الاستسقاء فلا يجوز أن يُصلى في وقت النهي لحديث عقبة: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا».

وسجود التلاوة ليس بصلاة أصلاً فيُفعل في كل وقت، والصلاة على الغائب الميت يمكن تأخيرها فلا تصلى في وقت النهي، وصلاة الإستخارة لا تُصلى أيضا في أوقات النهي إلا إذا خشي فوات أمر يريد أن يستخير له فله أن يصليه في وقت النهي وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩).

وأما إذا تحرى الصلاة حتى لو بذوات الأسباب في وقت النهي فيحرم ومعنى تحري أي: تعمد أن يفعلها لغير موجب لقول النبي ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»(١) يعني لا تتعمدوا وتنتظروا ذلك الوقت حتى تصلوا.

وأما دفن الأموات فيجوز في الوقتين الموسعين يعني بعد الفجر وبعد العصر وأما في الأوقات المضيقة فيُنهى عنه لحديث عقبة في صحيح مسلم: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا لم يتحرى الدفن في الأوقات المضيقة فإنه يجوز للحديث السابق: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ» فعند شيخ الإسلام المنهي عنه هو تحري الفعل في ذلك الوقت.

وعليه مما تقدم لو أن شخصا يريد أن يتحين ساعة الإستجابة يوم الجمعة فإذا قال: أريد أن أتوضأ لأصلي الركعتين حتى توافق ذلك الزمن الفاضل فنقول: لا يجوز له أن يصلي؛ لأنه لم يصلي من أجل الوضوء وإنما صلى من أجل أن يتحرى تلك الساعة، وكذلك لو شخص قال: أريد أن أذهب إلى المسجد قبل صلاة المغرب يوم الجمعة لأدرك فضيلة ذلك الزمن تحرياً لساعة الإجابة فقال حتى أدعوا وأنا أصلي ليوافق قول النبي ﷺ: "فِيهِ - أي: يَوْمَ الجُمُعَة - سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"(٢) فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لم يركع تلك الركعتين من أجل تحية المسجد وإنما لتحري تلك الساعة الفاضلة وهكذا.

ويُتفرع على ذلك أن من خرج من المسجد ليتوضأ ويعود لا يلزمه تحية المسجد؛ لأنه لم ينوي الخروج التام، وأما إذا أراد أن يخرج خروجاً تاماً ثم بدا له أن يعود نقول يصلي تحية المسجد وهكذا.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ - لَا شَرْطٌ -، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

وَالَافْضَلُ لِغَيْرِهِمْ: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَولَى مِنْ أَقْرَبَ.

قال رحمه الله: (بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) والمراد به هنا باب صلاة الجماعة للصلوات المفروضة ويخرج بهذا صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، وأيضاً صلاة التراويح، وصلاة الليل إذا فُعلت أحيانا.

وصَلاةُ الجماعة من شعائرِ الإسلام الظاهرة التي إذا تَركَها أهَلُ بلدٍ قوتلوا عليها، وقد أمر الله عز وجل بفعلها في حال الأمن والخوف وفي حال السفر والحضر وقد جاءت آيات عديدة في وجوبها كقوله:﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعوا مَعَ الرّاكِعينَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، من السنة قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

قال: (تَلْزَمُ) الجماعة المراد بـ(تلزم) هنا أي: سنة مؤكدة (**تَلْزَمُ الرِّجَالَ**) أي: فلا يُسَنُّ في حق النساء أن يصلين جماعة كالرجال بل يباح لهن ذلك، ويُخْرِجُ أيضاً الصبيان ممن هو دون عشر فإنهم يؤمرون بها أمر سنة لا أمر تأكيد على قول المصنف رحمه الله قال: (**لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ**) أي: أن فعلها للصلوات الخمس سنة مؤكدة، وٱستدل من ذهب إلى هذا القول بقول النبي ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفق عليه[1]،

(١) انظر صحيح البخاري (٦٤٥) وصحيح مسلم (٦٥٠)، وفي رواية مسلم قال: «تعدل خمسا وعشرين»، وقال ٱبن حجر رحمه الله)فتح الباري ١/١٦٦(: قَوْله صَلَاة الْفَذ أَي الْمُنْفَرد.

قال: (**لَا شَرْطٌ**) أي: أن الصلاة المفروضة ليس من شرط صحتها أن تصلى جماعة فعلى قول المصنف رحمه الله لو صلى فرادى تصح الصلاة.

قال: (**وَلَهُ**) أي: للمسلم (**فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ**)، وٱستدل من ذهب لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِي الَارْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١)، وما ذكره المصنف رحمه الله من أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة هذا رواية عند الحنابلة ورواية عند الشافعية وكذا عند الحنفية والمالكية.

والقول الثاني: أنها فرض كفاية أي: يجب على بعض المسلمين أن يصلوها جماعة ويسقط وجوبها عن الباقين، وهذا أيضا رواية عن الحنابلة ورواية عن الشافعية، ودليلهم ما سبق من تفضيل صلاة الجماعة على الفذ.

والقول الثالث: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة فلو صلى في بيته من غير عذر لا تقبل صلاته فهي كالوضوء، وبه أخذ ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وٱبن عقيل من الحنابلة وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه أحمد.

والقول الرابع: أن صلاة الجماعة فرض عين على كل مسلم يجب عليه أن يصلي جماعة في بيوت الله، وإلى هذا ذهب عامة السلف وجمعٌ كبير من الصحابة وهو قول المحققين من أهل العلم وممن ذهب إلى هذا القول أيضا ٱبن القيم رحمه الله وهو القول الراجح لعدة أدلة؛ منها:

الدليل الأول: أن الله عز وجل أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، كما في قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا كُنتَ فيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلتَقُم طائِفَةٌ مِنهُم مَعَكَ**﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كانت صلاة الجماعة واجبة في حال الخوف فمن باب أولى في حال الأمن.

(١) رواه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢١) واللفظ للبخاري.

الدليل الثاني: ماجاء في صحيح مسلم أنَّ رَجُلاً أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"(١).

والدليل الثالث: ماجاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٢)وفي رواية: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»(٣)أي: أن النبي ﷺ هَمَّ أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يمنعه من ذلك سوى وجود النساء والصبيان فيها.

والدليل الرابع قوله سبحانه: ﴿وَٱرۡكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والدليل الخامس: من فعل النبي ﷺ، فلم يُعرف أن النبي ﷺ ترك صلاة الجماعة قط؛ إلا في حال مرضه عليه الصلاة والسلام بل خرج عليهم في مرضه الذي مات فيه وصلى جماعة.

والدليل السادس: ما ساقه شيخ الإسلام رحمه الله على إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»(٤).

---

(١) انظر صحيح مسلم (٦٥٣).

(٢) انظر صحيح البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه أحمد (٨٧٩٦) قال الهيثمي (٢١٦٢): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ

(٤) رواه مسلم (٦٥٤).

فتبين أن القول الراجح هو وجوب صلاة الجماعة وأنه لو صلاها في بيته يأثم، بل هذا من علامات النفاق وإلا لم يكن قول المؤذن: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» له معنى.

ودليل من ٱستدل بقول النبي ﷺ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ على صَلَاةِ الْفَذِّ...» على أنه يُسَنُّ ذلك ليس فيه دليل صريح على ذلك بل هو تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الذي صلى في بيته يأثم والذي يصلي مع الجماعة له أجرٌ عظيم معلوم، وهذا لا ينافي وجوبها مثل: ما أخبر به النبي ﷺ عن فضل الحج: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١) وليس معنى هذا الفضل أن الحج ليس بواجب وهكذا.

ولما ذكر رحمه الله حكم صلاة الجماعة، ذكر أين تقام صلاة الجماعة، فقال: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**) أي: أن صلاة الجماعة لا يخلو إما أن تكون في حال المرابطه، وإما أن تكون في حال الأمن.

في حال المرابطة قال: (**وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ**) والمراد بأهل الثغر هم المرابطون أمام العدو لحراسة ديار المسلمين، الصلاة (**فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ**) وذلك لإرهاب العدو فإذا رأى العدو كثرة المسلمين وٱجتماعهم في مكان واحد تضعف قواه، أي: أن أهل الثغر الواحد إذا لم يكن عليهم خوف في الاجتماع في مسجد واحد فلهم أن يتفرقوا في مساجدهم المتفرقة.

والقسم الثاني: غير المرابطين، وأشار إليهم بقوله: (**وَالَافْضَلُ لِغَيْرِهِمْ**) أي: لغير المرابطين (**فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ**) هذا أفضلُ مكان يصلي فيه الإنسان من ناحية الجماعة؛ لأن وجوده إذا وُجد في السجد يصلون جماعة فهو أفضل لأنه بوجوده تُقام شعيرةٌ من شعائر الإسلام،

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

ثم بعد ذلك: (**ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً**) لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ» رواه أحمد[1]، ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ**)؛ لأن طول العبادة في مكان واحد له فضل لكثرة ما عُبد فيه لله سبحانه وتعالى.

فإذا آستوت الأمور الثلاثة: يعني تقام الصلاة حتى لو لم يحضر، وهناك مسجدان جماعتهم واحدة في العدد، يذهب بعد ذلك للمسجد العتيق، فإذا استوت المساجد في القِدَم قال: (**وَأَبْعَدُ أَولَى مِنْ أَقْرَبَ**) يعني المسجد البعيد أفضل من القريب؛ لأن كل خطوة يخطوها الذاهبُ للصلاة تكتب له حسنة وتحط عنه خطيئة ولقول النبي ﷺ لبني سلمة: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[2] فعلى قول المصنف لو كان عند بيتك مسجد لا تصلى فيه تذهب للبعيد.

والراجح والله أعلم: المسجد القريب منك أفضل ليكون فيه استجابة للمؤذن الذي ناداك، وأيضًا لتُحيا صلاة الجماعة في المكان الذي أنت فيه، وأما قول النبي ﷺ لبني سلمة: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»؛ لأنهم يصلون خلف النبي ﷺ وأيضا الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، فإذا كان رجل مثلا في مكان خلف عالم ينتفع به فالأفضل في البعيد الذي خلف العالم، وكذا لو كان في مسجد فاضل كالمسجد النبوي فالأفضل ما كان فيه وهكذا.

---

(١) انظر مسند الآمام أحمد (٢١٢٦٥) وورواه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣) وحسنه الآلباني في مشكاة المصابيح (١٠٦٦).

(٢) رواه مسلم (٦٦٥)، وقوله:)دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ.

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ: سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا؛ إِلَّا الـمَغْرِبَ.

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ.

قال رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ**) يذكر هنا رحمه الله حكم التقدم للإمامة، والتقدمُ للإمام لا يخلو: إما أن يكون للمسجد إمامٌ راتب، وإما أن لا يكون في المسجد إمام راتب.

فإذا كان للمسجد إمامٌ راتب قال: (**وَيَحْرُمُ**) أي: على أي مصلي (**أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ**) يُخرج بذلك غير المسجد مثل: لو كان هنالك مصلى ليس له راتب، أو سبقت جماعة في أرضٍ وصلى أحدهم فيجوز، أما إذا كان له راتب قال: (**قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ**) والمراد بالإمام الراتب أي: الإمام الدائم - سواء كان يأخذ رَزقاً من بيت المال على إمامته وهو ما يسمى الآن «مكافأة»، أو لا يأخذ على إمامته رَزقاً - فيحرم أن يتقدم أحد من الناس على هذا الإمام، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1] وإذا كان هذا في البيت فمن باب أولى في المسجد، وكذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

ويجوز في حالتين أن يتقدم رجلٌ على إمامه الراتب:

الحالة الأولى: قال عنها: (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) أي: إلا بإذن الإمام الراتب مثل: أن ينيبه في الصلاة عنه لقول النبيﷺ: "لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...إِلَّا بِإِذْنِهِ" فإذا أذن يزول هذا المحظور،

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤٩٩٥) والطيالسي في مسنده (٦٥٢) وصححه ابن حبان (٢١٤٤).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣)

وكذا لو زار عالمٌ بيت رجلٍ ليس عندهم مسجد فأرادو أن يصلوا في البيت لعدم وجود مسجد فالذي يصلي هو صاحب البيت؛ إلا أن يأذن للعالم أن يصلي فيصلي العالم.

والحالة الثانية - التي يجوز أن يتقدم فيها على إمامه الراتب -: أشار إليها بقوله: **(أَوْ عُذْرِهِ)** أي: عذر الإمام الرّاتب؛ كمرضه أو نومه عن تلك الصلاة، أو كان بعيداً عن المسجد: فيجوز أن يتقدم أحد المصلين والدليل على ذلك ما في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ في غزوة تبوك ذهب يقضى حاجته فغاب عن الصحابة رضي الله عنهم فصلى بهم عبدالرحمن بن عوف ركعة وأدرك النبي ﷺ ركعة - أي: أن النبي ﷺ فاتته ركعة - فلما سلم عبدالرحمن بن عوف وبعد أن قضى النبي ﷺ ما فات قال: «أَحْسَنْتُمْ»[1]، وكذا أيضا النبي ﷺ ذهب ليصلح في حي بني عمرو بن عوف فأمَّ الصحابة أبو بكر رضي الله عنه فأتى النبي ﷺ وصلى مع أبو بكر[2].

ولم يصلي النبي ﷺ مأموماً سوى خلف أبي بكر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

ولما ذكر حكم من يتقدم على الإمام الراتب، ذكر مسألة أخرى وهي إذا دخل مسجداً وهو قد صلى أو صلى في نفس المسجد ثم أقيمت الصلاة فيجب عليه أن يصلي لذلك قال: **(وَمَنْ صَلَّ)** في مسجد **(ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ)** أي: وهو في المسجد أقيم فرض قال: **(سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)** أي: يعيد الفريضة التي قد صلاها في مسجد آخر أو في ذلك المسجد.

---

(١) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٦٥) ورواه مسلم في صحيحه (٢٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤) ورواه مسلم (٤٢١).

والقول الثاني: أنه يجب أن يصليها مع الجماعة التي أقيمت الصلاة وهو في المسجد والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم النبي ﷺ قال: "فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّ"(١) ولقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ... إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"(٢) فدل على أنه يجب أن يصليها وحكمها معهم أنها نافلة أي: حكم الصلاة الثانية؛ قال: (**إِلَّا الـمَغْرِبَ**) أي: لو كان قد صلى في المسجد صلاة المغرب ثم أتى جماعة أخرى وأقاموا وصلوا الصلاة على قول المصنف لا يصلي معهم المغرب؛ لأن المغرب وترُ النهار ولا يكون وتران.

والقول الثاني: أنه يصليها لعموم الحديثين السابقين «فَصَلِّ» ولم يستثني النبي ﷺ المغرب.

ولما ذكر رحمه الله حكم التقدم على الإمام، وحكم إعادة الفرد الواحد لصلاة الجماعة، ذكر بعد ذلك حكم إقامة أكثر من جماعة في المسجد مثال ذلك: لو صلى الإمام الراتب صلاة العصر ثم ٱنتهت صلاة العصر، ثم أتى ثلاثة أشخاص فاتتهم الصلاة هل يصلون جماعةً أم فرادى ؟

إقامة جماعة بعد جماعة في المسجد لا تخلو: إما أن تكون تلك الجماعة في الحرمين، وإما أن تكون ليست في الحرمين.

فإذا كانت ليست في الحرمين من بقية المساجد قال: (**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ**) يعني إذا ٱنقضت صلاة الفجر مثلاً ثم أتى عشرة يريدون أن يصلون في المسجد

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٢) رواه أحمد (١٧٤٧٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: (لَا تُكْرَهُ) أي: على قول المصنف يباح لهم ذلك، وكما سبق أن صلاة الجماعة واجبة يجب أن يصلوا في المسجد حتى لو ٱنقضت الجماعة مع الإمام الراتب.

ومراد المصنف رحمه الله بهذه المسألة الرد على الحنفية رحمهم الله إذ يرون أن الجماعة الأولى مع الإمام الراتب إذا ٱنقضت فكل من دخل المسجد يصلي فرادى لا يصلون جماعة؛ لأن الجماعة عند الحنفية هي الجماعة الأولى التي يثاب عليها المصلي.

والراجح: أنه يجوزُ إقامة أكثر من جماعة إذا انقضت الجماعة الأولى؛ لأن رجلاً دخل إلى المسجد وقد ٱنقضت الصلاة فقال النبي ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» رواه أحمد(١).

والقسم الثاني: إذا كانت إعادة الجماعة في الحرمين فقال: **(فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ)** أي: أن الحرمين يكره تعدد الجماعات فيها إذا ٱنقضت صلاة الإمام الراتب وعللوا ذلك بأنه لو قيل بعدم كراهة تعدد الجماعة لم يحرص الناس على الإمام الراتب الأول.

والراجح: أن جميع المساجد سواء فإذا ٱنقضت جماعة وأتى آخرون قد فاتتهم الجماعة يجب أن يصلوا جماعة للأحاديث الواردة في وجوب صلاة الجماعة سواء ٱنقضت الجماعة الأولى أم لا كما في المساجد التي في الطرقات وتقام الجماعة أكثر من مرة، ومساجد الأسواق، وكذا مسجد الحرمين وغيرهما من المساجد.

---

(١) انظر مسند الٱمام أحمد (١١٨٠٨) والحديث رواه أبو داود (٥٧٤) وصححه ٱبن حبان (٢٣٩٨).

وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الـجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ: لَـحِقَ الـجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَـحِقَهُ رَاكِعاً: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيـمَةُ.

الشَّرْحُ:(1)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال رحمه الله: (**وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ**) لا يجوز أن يُصَلَّ إذا نُودي بالإقامة لذلك قال المصنف رحمه الله: (**وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ**) المراد بها إذا نودي بإقامتها وليس إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وسواء سمع الإقامة وهو في المسجد أو في بيته أي: لا يصلي في بيته إذا سمع الإقامة قال: (**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ**) أي: لا يُتنفل إذا أقيمت الصلاة، وإنما عليه أن يسعى ويصلي المكتوبة، وهذه الجملةُ هي حديثٌ رواه الإمام مسلم قال النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»(2)، « فَلَا صَلَاةَ» أي: لا صلاة نافلة أو فريضة مقضية إلا الصلاة التي أقيمت الآن.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا حدث أن الصلاة أقيمت وهو يصلي فما الحكم، لا يخلو: إما أن تكون تلك الصلاة التي يصليها نافلة، أو فريضة.

فإذا كانت نافلة قال رحمه الله: (**فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَـمَّهَا**) أي: خفيفة مثل: لو أن الرجل دخل المسجد ثم صلى نافلة الفجر وهو في الركعة الأولى أقيمت الصلاة قال رحمه الله: (**أَتَـمَّهَا**) خفيفة،

---

(1) درس يوم الآثنين ١٤٣٨/٠٣/٠٦ هـ .

(2) صحيح مسلم (٧١٠)

ثم قال: **(إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الـجَمَاعَةِ)** يعني خشي أن صلاة الفجر المفروضة تنتهي مثلًا لسرعة قراءة الإمام أو لبطئ المتنفل قال: **(فَيَقْطَعُهَا)** أي: يقطع النافلة؛ لأن الفريضة هي المُقَدَّمة.

وأما إذا كان الصلاة التي يصليها المنفرد فريضة وهو القسم الثاني مثل: لو كان الرجل بعد أذان العصر تذكر أن صلاة الظهر لم يصلها ثم بدأ يصلي فيها فأُقيمت الصلاة، الحكم: إذا خشي فوات الصلاة القائمة وهي العصر يقطع صلاة الفريضة ويدخل مع الإمام بنية الظهر وإذا سلم الإمام يصلي بعده العصر لتكون صلواته مرتبة، وأما إذا لم يخشى فوات صلاة العصر مثل: كان في الركعة الرابعة من الظهر ثمّ أقيمت الصلاة يُتِم الظهر ويدخل مع الإمام العصر.

ولما ذكر رحمه الله حكم التنفل قبل الإقامة وحكم إذا تنفل ثم أقيمت، ذكر بعد ذلك بم تدرك الجماعة فمثلاً لو أتى متأخراً ووجدهم يصلون فمتى يكون له حكم الجماعة قال: **(وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ)** أي: ومن كبر تكبيرة الإحرام **(قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ)** التسليمة الأولى؛ لأن التسليمة الأولى بها تنقضي الصلاة - وإن كانت التسليمة الثانية أيضاً ركن - **(لَـحِقَ الـجَمَاعَةَ)** أي: تعتبر له جماعة حكماً؛ لأنه دخل معهم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الجماعة تنقضي بالرفع من ركوع الركعة الأخيرة إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة عنده تنقضي صلاة الجماعة.

والراجح التفصيل: وهو أن إذا كان الشخص معذوراً في التأخر عن إدراك الجماعة فإنه يدرك ثوابها -بإذن الله- بنيته، وإذا كان مفرطاً فاتته الجماعة فالرفع من الركوع في الركعة الأخيرة.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله بم تدرك الركعة، فقال: (**وَإِنْ لَـحِقَهُ**) أي: لحق المسبوق - أي: المتأخر - الإمام (**رَاكِعاً: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ**) يعني تحسبُ له ركعة مثال ذلك: دخل رجل المسجد والإمام راكع ثم كبر وركع معه يكون بذلك أدرك الركعة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام في السنن أيضا: «ذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا»[2] يعني من أدرك الإمام ساجداً فقد فاتته الركعة، وضابطُ احتساب دخوله مع الإمام أن يضع المصلي المسبوق يديه على ركبتيه ويركع ولو جزءً يسيراً؛ لأنه يكون قد وافق الإمام في جزء من ذلك الركن قال: (**وَأَجْزَأَتْهُ**) عن (**التَّحْرِيـمَةُ**) أي: التكبيرة الأولى التي ركع بها هي تكبيرة الأحرام وتجزئه عن تكبيرة الانتقال أي: أن المكبر المسبوق لا يخلو:

إما أن يكبر تكبيرة واحدة للأحرام ويركع وهذا يصح؛ لأن تكبيرة الانتقال دخلت في تكبيرة الإحرام والأصغر يدخل في الأكبر.

والحالة الثانية: أن يكبر ينوي بها تكبيرة الركوع ولا ينوي بها تكبيرة الإحرام فهذه صلاته لا تنعقد.

والحال الثالثة: وهي الأكمل أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر مرة أخرى لتكبيرة الانتقال لذلك قال المصنف: (**وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيـمَةُ**) أي: كفته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣) وصححه الحاكم في المستدرك (٧٨٣) ووافقه الذهبي.

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ - لَا لِطَرَشٍ -، وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ.

قال رحمه الله: (**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ** ...) الذي تترتب عليه الأحكام في القراءة هم: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

فالإمام والمنفرد يجب عليهم بالإتفاق قراءة الفاتحة وشيء من القرآن العظيم، وأما المأموم فاختلف أهل العلم هل يقرأ القرآن وكذلك دعاء الاستفتاح والاستعاذة، أما قراءة القرآن للمأموم فقال رحمه الله: (**وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: مطلقاً سواء كان في الصلاة السرية أو في الصلاة الجهرية أي: أن للمأموم في صلاة العصر مثلاً يُكبر ويسكت حتى يركع الإمام وكذا في الظهر والعشاء وبقية الصلوات سواء كانت نافلة كالتراويح أو مفروضة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وآستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِن قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، ولقوله سبحانه وتعالى:﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا لَعَلَّكُم تُرحَمونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهذا في الجهرية لا يقرأ، وفي السرية قراءة الإمام له قراءة.

والقول الثاني: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم سواء في الجهرية أو في السرية، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، ولقول النبي ﷺ لما سمع الصحابة يقرؤن خلفه في الجهرية قال: "إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ«، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: »لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا"[3]،

---

(١) رواه آبن ماجه (٨٥٠) والدار قطني (١٢٣٣) وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان»، وقال الهيثمي في الزوائد (١١١/٢) : وفِيهِ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٧٤٥) وأبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وحسنه.

وقوله سبحانه:﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] هذا وجوب الإنصات لمن قرأ الفاتحة أي: أن قراءة الفاتحة مستثناة من ذلك الإنصات للنص، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وكذلك في النافلة يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية مثل: صلاة التراويح لعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» ومع قول المصنف لا يقرأ مطلقاً **(وَتُسْتَحَبُّ)** القراءة في ثلاثة مواطن:

أشار إلى الموطن الأول: بقوله: **(وَتُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ)** أي: أنه في الصلاة السرية يستحب له أن يقرأ الفاتحة، وآستدلوا بالأدلة السابقة "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" لكن قالوا هذا على سبيل الإستحباب.

والموطن الثاني: قال: **(وَسُكُوتِهِ)** أي: حال سكوت الإمام في الجهرية يُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة، وإذا لم تكفي سكتات الإمام لقراءة الفاتحة تسقط على قولهم.

والقول الراجح: كما سبق أنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ؛ لأن النبي ﷺ آستثنى قراءة الفاتحة.

وأما سكتاتُ الإمام فالثابت أن للإمام سكتتين آثنتين:

السكتة الأولى: في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة وهي السكتة لقراءة دعاء الإستفتاح كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين لما سئل أبو هريرة النبي ﷺ قال: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الَابْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» .

والسكتة الثانية: سكتة يسيرة جداً يتراد فيها النفس؛ لئلا توصل القراءة بتكبيرة الركوع وهي سكتة يسيرة قبل الركوع في الجهرية مثل: يقول الإمام ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾ [لكوثر: ٢] ثم يرد نفسه ويقول: «الله أكبر»، أي: لا يصل كلمة ﴿**وَٱنْحَرْ**﴾ بـ«الله أكبر» فلا يقول: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾ الله أكبر، ولا يطيل من هذه السكتة وإنما يسيرة جداً، وأما سكوت الإمام بعد ٱنقضاءه من سورة الفاتحة فلم يثبت عن النبي ﷺ قال شيخ الإسلام: ولا الصحابة رضي الله عنهم؛ بل قال شيخ الإسلام إنه بدعة، فالوارد إذا قال الإمام: ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] «آمين» يَشْرَع في القراءة التي بعد الفاتحة والتأمين، وأما السكوت فليس له أصل سواء ليتذكر ماذا يقرأ، أو ينتظر المأموم أن يقرأ الفاتحة.

والموطن الثالث - الذي تُستحب فيه قراءة الفاتحة عند المصنف رحمه الله -: قال: (**وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ**) يعني إذا كان المأموم بعيداً وليس هناك مكبرات للصوت فيُستحب ٱستحباباً عند المصنف أن يقرأ الفاتحة قياساً على السرية، قال: (**لَا لِطَرشٍ**) والمراد بالأطرش هنا الذي لا يسمع يعني الأصم، يعني إذا كان رجلٌ أصم خلف الإمام لا يقرأ القاتحة؛ لئلا يشوش على من حوله في الإستماع.

ولما فرغ رحمه الله من حكم قراءة الفاتحة للمأموم، شَرَعَ بعد ذلك حكم قراءة غير الفاتحة من الاستعاذة ودعاء الاستفتاح فقال: (**وَيَسْتَفْتِحُ**) يعني فيما يجهر فيه الإمام يستفتح فقال: (**وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ**) يعني الجهرية وقوله رحمه الله فيه شيءٌ من التناقض حيث منع من قراءة الفاتحة وأذن بقراءة غير الفاتحة ولو كان العكس كان أقرب إلى الصواب؛ لأن قراءة الفاتحة ركن بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فعلى قول المصنف في الصلاة الجهرية يستفتح ويستعيذ ولو كان الإمام يقرأ.

والراجح: أنه لا يستفتح ولا يستعيذ في الجهرية لعموم قوله سبحانه: ﴿**وَإِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعوا لَهُ وَأَنصِتوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وأما في الصلاة السرية فله أن يستفتح وله أن يستعيذ لكن على قوله رحمه الله لا يقرأ الفاتحة.

وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً: بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِـماً عَمْداً : بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهَلاً، أَوْ نَاسِياً: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ : بَطَلَتْ؛ إِلَّا الـجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

قال رحمه الله: (**وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ**) يذكر رحمه الله هنا حكم مسابقة المأموم للإمام، وهذه المسابقة لا تخلو من ثلاث أقسام:

القسم الأول: أن تكون المسابقة في جزء من أحد أركان الصلاة.

والقسم الثاني: أن تكون المسابقة في ركن من أركان الصلاة.

والقسم الثالث: أن تكون المسابقة في ركنين من أركان الصلاة.

والقسم الثاني والثالث لا يخلو: إما أن تكون المسابقة في الركوع، أو في غير الركوع.

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول: بقوله: (**وَمَنْ رَكَعَ أَو سَجَدَ**) الركنُ لا يكون كاملاً إذا إذا تخلص المصلي منه وشرع في ركن آخر، أما إذا لم يتخلص منه فلا يكون قد أدى ركناً كاملًا، فهنا يتكلم عن جزء من الركن الذي لم يكتمل، فقال: (**وَمَنْ رَكَعَ**) أي: ولم ينتقل إلى ما بعده (**أَو سَجَدَ**) ولم ينتقل إلى ما بعده - سواء كان عامداً أو جاهلاً وناسياً - فعلى قول المصنف رحمه الله عليه أن يرفع، يعني إذا كان في الركوع يرفع من الركوع، وهذا الرفع لتصحيح الخطأ وليس لإتمام ركنٍ عليه،

وكذلك إذا كان ساجداً يرفع لتصحيح الخطأ وهذا الرفع واجب؛ لذلك قال: **(فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ)** أي: ليأتي بالركوع أو السجود الذي سابق فيه الإمام ويصحح خطأه **(لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ)** بعد الإمام **(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً)** يعني عرف أنه مخطأ **(بَطَلَتْ)**؛ لأنه تعمد مخالفة الإمام، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»(١) مثال ذلك: لو أن الإمام في الركعة الأولى من صلاة الظهر فعلى قول المصنف لو أن المأموم ركع وهو متعمد لا تبطل صلاته وإنما عليه أن يرفع قبل أن يركع ليركع معه.

والراجح: أن صلاتهُ تبطل؛ لأنه خالف بذلك معنى الإمامة وهي المتابعة، لا سيما وقد جاء الوعيد على من سابق الإمام في قول النبي ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عليه(٢)، ومثال السجود: لو أن شخصاً مثلاً بين السجدتين فسجد ناسياً مثلاً ثم تذكر وهو ساجد عليه أن يرفع ولا شيء عليه، وإذا تعمد عدم الرفع حتى ركع الإمام وٱنقضى من ركوعه أو سجوده: تبطل الصلاة، هذا هو القسم الأول.

القسم الثاني: إذا سابق المأموم الإمام في ركن كامل، فلا يخلو: إما أن يكون عامداً، أو يكون جاهلاً، وهذا فيما إذا كان هذا الركن هو الركوع فقال: **(وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً: بَطَلَتْ)** صلاته؛ لأنه أتى بغالب الركعة، وبطلت صلاته؛ لأنه متعمدٌ في فعله.

والقسم الثاني: إذا كان ناسياً أو جاهلاً فقال: **(وَإِنْ كَانَ جَاهَلاً)** مثل: جهل أن المسابقة تُبطل الصلاة، أو جهل أنه في صلاة: فهنا تبطل الركعة فقط،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٢) رواه البخاري(٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وعند مسلم دون زيادة «أو صورته صورة حمار».

وكذا لو كان (**نَاسِياً**) مثل: في صلاة سرية ظن أنه وحده فركع ثم رفع ثم تذكر أنه مع الإمام: فهنا تبطل الركعة فقط، وإذا كان في صلاة للمقيم: يأتي بركعة خامسة عوضاً عن تلك الركعة التي بطلت.

والقسم الثالث: إذا سابق المأموم الإمام في ركنين والمصنف ذكر ذلك في الركوع ولعله وهم منه والمقصود إذا سابقه ركنين غير الركوع فعلى قول المصنف في المثال الذي ذكره وهو الركوع قال: (**وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ**) أي: قبل ركوع الإمام (**ثُمَّ سَجَدَ**) أي: المأموم (**قَبْلَ رَفْعِهِ**) أي: قبل رفع الإمام عمداً (**بَطَلَتْ**) فتبطل صلاته؛ لأنه أتى بركنين آثنين متعمداً، وقد خالف الإمام في المتابعة، والجاهل والناسي قال: (**وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً**) أي: تبطل تلك الركعة فقط إذا كان جاهلاً أو ناسيا هذا على قول المصنف، والأصل أنه إذا ترك ركنين غير الركوع مثل: وهو قائم في الركعة الأولى بعد رفعه من الركوع وهو قائم سجد ثم رفع ثم سجد فهنا تبطل الصلاة؛ لأنه سابق الإمام في ركنين اثنين، ومفهوم الكلام: لو سابق الإمام في ركن واحد غير الركوع لا تبطل الصلاة، وكان حق المصنف أن يضع ذلك هنا، مثل: لو أن المأموم في الجلسة بين السجدتين فسجد ثم رفع لو كان المأموم قائماً بعد الرفع من الركوع فسجد هذا ركن ثم رفع على المفهوم لقول المصنف لا تبطل الصلاة؛ لأن الذي يبطل الصلاة هو مسابقة الإمام في ركن الركوع أو في ركنين آثنين غير الركوع، لذلك لو قال المصنف: وإن رفع من الركوع ثم سجد ثم جلس بين السجدتين إن كان عالماً: بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فيصلي تلك الركعة قضاءً.

والراجح في الأقسام الثلاثة فيما تقدم: أن من سابق الإمام عامداً سواء في جزء من الركن أو في ركن أو ركنين سواء في الركوع أو في غير الركوع: تبطل الصلاة إذا كان عامداً في ذلك، وإذا كان ناسياً فإن كان في جزء من الركوع يرفع قبل أن يدركه الإمام في الركن الذي يليه،

وإن كان ترك ركناً واحداً سواء هو الركوع فعليه أن يأتي بركعة وكذا لو كان ركن هو غير الركوع، وعلى هذا التفصيل تجتمع الأدلة.

ويُسَنُّ لِإمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ الْـمَرْأَةُ إِلَى الْـمَسْجِدِ: كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

قال رحمه الله: (**ويُسَنُّ لِإمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْـمَامِ**) المصلي لا يخلو: إما أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مأموماً.

فإن كان مأموماً فهو تبع لإمامه؛ إلا إذا وجد مشقة فله أن ينفصل عنه ويتم وحده، وإذا كان إماماً فذكر رحمه الله كيف يصلي بهم من ناحية التطويل وعدمه، فقال: (**ويُسَنُّ لِإمَامٍ**) أي: دون منفرد كما سيأتي، وأما المأموم فهو تبعٌ له - أي: تبع لإمامه -، (**التَّخْفِيفُ**) أي: أن يخفف صلاته من القراءة، والتسبيح، وطول الدعاء قبل السلام، وهذا التخفيف مشروط أن لا يكون مخلاً بالصلاة لذلك قال: (**مَعَ الإِتْـمَامِ**) أي: يخفف لكن لا يخل بشيء من الأركان والواجبات، لقول النبي ﷺ: «أَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1] وفي لفظ: «وَالْمَرِيضَ»[2]، والإتمام بينه فعلُ النبي ﷺ بأنه كان غالباً ما يسبح في الركوع والسجود عشرة تسبيحات، وصلاة النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يغلب عليه فعله من التطويل أحياناً، فكان يقرأ مثلاً في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان، وفي صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقون، وأمر بالتخفيف، وكان يقرأ بالصافات لكن يُلاحظ أن قراءة النبي ﷺ كانت سريعة.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٩) ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) رواه مسلم (٤٦٧) من حديث أبو هريرة.

والقسم الثاني: يخفف الصلاة إذا كان لسبب، مثل: إذا سمع بكاء الصبي خشية أن تُفتتن أمه كما قال ﷺ: «إِنِّي لَادْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»(١)، والتطويل على الناس سماه النبي ﷺ فتنة فهو فتنةٌ للناس أي: عذاب ومشقة لهم، لذلك غضب النبي ﷺ غضباً لم يغضبه قط لما أتى رجلٌ يشتكي من طول صلاة معاذ بن جبل فقال: «اقْرَأْ: ﴿**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ وَ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ وَنَحْوَهَا»(٢)، فإذا كان الناس يشق عليهم طول الصلاة فإنه لا يطول عليهم وإنما يخفف مع الإتمام من غير إخلال بأركانها أو بشروطها، وإذا كان المصلي منفرداً فالنبي ﷺ قال: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(٣)؛ لذلك كان النبي ﷺ يصلي الليل يصلي حتى تتفطر قدماه، وإذا صلى بالصحابة لا يطيل عليهم ذلك الطول.

ولما ذكر رحمه الله الحكم المجمل في طول الصلاة من قصرها، ذكر بعد ذلك طول بعض أجزاء الصلاة عن بعض فقال: (**وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى**) أي: يسن أيضاً أن يطيل الركعة الأولى (**أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ**) لحديث أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى"(٤)، وفي الحديث الآخر: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿**الم (١) تَنْزِيلُ** ...﴾ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) رواه البخاري (٧٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠١٦).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

(٤) رواه البخاري (٧٧٩).

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"[1] أي: أنه في الركعة الثالثة والرابعة جاءت السنة بأن يقرأ قراءة ليست بالطويلة بعد الفاتحة، وجاءت أيضاً أن يقتصر على الفاتحة، ويستثنى من تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية أمران:

الأمر الأول: في صلاة الخوف في أحد صفاتها إذا كان المصلون إلى غير القبلة فيصلي الإمام بالأولى ثم يقف للثانية حتى ينتهي المصلون من الركعة الثانية ويسلمون، ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي بصلاة الإمام، فهنا وقوفه طويل، ثم يصلي بالطائفة الثانية أصبحت الركعة الثانية هنا أطول من الثانية.

الأمر الثاني - مما يستثنى أيضاً -: ما جاء فيه النص بالقراءة في الركعة الأولى بسبح في صلاة الجمعة والغاشية، والغاشية أطول يسيراً من الأعلى، وكذا لو أراد المصلي أن يقرأ في الركعة الأولى الكوثر وفي الركعة الثانية الكافرون على ترتيب المصحف فتكون الأولى أقصر من الثانية أي: أنه لو أُطيلت الركعة الثانية بسبب أطول من الأولى فلا بأس.

ولما ذكر رحمه الله أنه يسن التخفيف، ذكر بعد ذلك أنه يُشرع له أحيانا تطويل أحد أركان الصلاة لسبب فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ ٱنْتِظَارُ دَاخِلٍ**) أي: يستحب للإمام أن ينتظر مأموماً في حالة الركوع؛ لئلا تفوته ركعة، أو يتأخر في السلام؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة، لكن هذا مشروط بقوله: (**إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ**) أي: هذا التطويل، وهذا التطويل لا يقال: إنه ليس لله وإنما هو من أجل مخلوق فتبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ خفف في الصلاة من أجل مخلوق لئلا يشق عليه كتخفيفه للصلاة لما سمع بكاء الصبي.

---

(١) رواه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لأنه ذهب بعض أهل العلم أنه لا يجوز ٱنتظار داخل، بل عده بعضهم مبطلاً للصلاة؛ لأنه مصروف لغير الله، وسبق الراجح في ذلك مع الدليل.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر أحكام صلاة الجماعة للرجال، شرع بعد ذلك حكم صلاة الجماعة للنساء وحكم خروجها إلى المسجد للصلاة جماعة مع الرجال، فقال: (**وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ الـمَرْأَةُ**) لا يخلو هذه المرأة: إما أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة.

فإن كانت متزوجة فتستأذن زوجها لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[1] أي: أسيرات أي: عند الأزواج فتستأذن زوجها دون أبيها مثلاً لو كان حياً أو حاضراً، وإذا كانت المرأة غير متزوجة فإنها تستأذن أباها؛ لأن الله عز وجل جعل الولاية للأباء في قوله:﴿**وَلا تَعضُلوهُنَّ لِتَذهَبوا بِبَعضِ ما آتَيتُموهُنَّ**﴾ [النساء: ١٩]، وإذا لم يكن لها أب فتستأذن الأقرب من العصبة من البنوة والأخوة والعمومة؛ فإذا ٱستأذنت - أي: طلبت الخروج إلى المسجد - فدل على أن منعها للخروج إلى غير المسجد لا يكره، وأما خروجها للمسجد قال: (**كُرِهَ مَنْعُهَا**) لقول النبي ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"[2]، ولقول النبي ﷺ في الصحيحين: «ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ»[3]، وإذنها مشروطٌ بعدم الفتنة في خروجها كلباسها التام لقول النبي ﷺ: «لِيَخرُجْنَّ وهنَّ تَفِلاتٌ»[4] أي: لابسات اللبس الشرعي لا يعرفهن أحد،

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) والترمذي (١١٦٣) والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) وٱبن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن ٱلأحوص وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٨٩٩) ومسلم (٤٤٢).

(٤) رواه أحمد (٩٦٤٥) وأبو داود (٥٦٥).

ولا يجوز لها أن تمس طيبا لقول النبي ﷺ: "أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ"[1] يعني لا تخرج إليه، ولما ذكر أنه يكره منعهن قال: **(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)** أي: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الرجال في المسجد جماعة لقول النبي ﷺ لأُمِّ حُمَيْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»[2].

---

(١) رواه مسلم (٤٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٩٠) وسنده حسن، والمراد أنه كلما كان مكان صلاة المرأة أستر لها وأبعد عن الخلطة بالرجال كان أفضل.

فَصْلٌ

الَاوْلَى بِالإِمَامَةِ: الَاقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إلَّافْقَهُ، ثُمَّ إلَّاسَنُّ، ثُمَّ إلَّاشْرَفُ، ثُمَّ إلَّاتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ الـمَسْجِدِ: أَحَقُّ؛ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَحُرٌّ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ: أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل: أحكام إمامة المصلين، ومن يُقدم منهم.

وأوصاف الأئمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوصاف دينية

والقسم الثاني: أوصاف مكانية.

والقسم الثالث: أوصاف طارئة بغالبها.

قال المصنف رحمه الله عن القسم الأول وهي الأوصاف الدينية في الإمام: (الَاوْلَى بِالإِمَامَةِ: الَاقْرَأُ العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)، (الَاوْلَى) أي: يستحب هذا الترتيب وليس بواجب؛ لأن كل مسلم تصح الصلاة خلفه، والمراد في هذا الترتيب في حال التسابق إلى إمامة المسجد الراتب لأن طلب الإمامة يجوز، كما في المسند من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»(١)، وهذه الأوصاف أيضا تتخذ في المسجد الذي ليس له إمام راتب، أما إذا كان هناك إمام راتب الى المسجد فسيأتي أنه الأحق بالإمامة.

(١) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٢٧٠) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧٢).

فالوصف الأول للمتقدم للإمامة الذي يستحب: قال: **(الَاقْرَأُ)** والمراد بالأقرأ أي: الذي قراءته مجودة تجويداً لا تكلف فيه، وإنما على طبيعته كما كان النبي ﷺ يقرأ من غير تكلف، **(العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)** أي: أنه قارئ للقرآن ويعرف أركان وواجبات وشروط الصلاة وما قد يحدث فيها من سهو، وإذا كان رجلٌ قارئاً للقرآن لكنه لا يحسن الصلاة فلا يقدم، وإنما كان في عهد النبي ﷺ القراء هم أهل فقه أيضا فكانوا لا يتجاوزون عشرة آيات حتى يعلمون ما فيها من العلم ويعملون بما فيها، والدليل على هذا الوصف الأول قول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[1] وفي رواية: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»[2] يعني حفظاً له، المصنف رحمه الله ذكر خمسة أوصاف هذا الوصف الأول.

الوصف الثاني: قال: **(ثُمَّ إلَّافْقَهُ)** أي: الأعلم بالسنة لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»[3]، وإذا وجد عالم في السنة والفقة وهناك من يحفظ القرآن لكن علمه قليل فيقدم ذاك العالم الذي قراءته ليست فيها لحناً.

والوصف الثالث: قال عنه رحمه الله: **(ثُمَّ إلَّاسَنُّ)** أي: الأكبر سنا لقول النبي ﷺ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - قال الإمام مسلم: قال الَاشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا -»[4]، ولأن كبير السن قد بلغ في الغالب عمراً طويلا في طاعة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه الدار قطني (١٠٨٦) والبيهقي في الكبرى (٥٢٨٦) والحاكم في المستدرك (٨٨٦).

(٣) رواه مسلم (٦٧٣).

(٤) رواه مسلم (٦٧٣) وقوله: «سلماً» المراد أقدمهم إسلاماً.

والوصف قال: (**ثُمَّ إِلَّاشْرَفُ**) أي: الأشرف نسباً لقول النبي ﷺ: «الَائِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(١) وهذا وإن كان في الإمامة العظمى فعلى قول المصنف من باب أولى في إمامة الصلاة

والوصف الخامس قال: (**ثُمَّ إِلَّاتْقَى**) لقوله سبحانه: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

قال: (**ثُمَّ مَنَ قَرَعَ**) أي: ثم من خرجت له القرعة إذا تساووا في الأوصاف الخمسة السابقة.

والراجح في الترتيب: ما جاء في الحديث الصحيح: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» وهذا ما اتفق عليه أيضا المصنف، والثالث: فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ولم يذكر ذلك المصنف، والرابع: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - قال الإمام مسلم: قال الَاشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا -«، «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أي: أو إسلاما والخامس: «سِنًّا» أي: الأسن.

فيكون ما ذكره المصنف من الأشرف والأتقى لا يكون داخلا في الحديث، وما سبق ترتيبه هو من باب الإستحباب.

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى من الذي يؤم في الأمكنة، فقال: (**وَسَاكِنُ البَيْتِ**) والمراد بالبيت هو بيت الإنسان البيت المعروف - أي: مسكنه -، مثل: لو قدموا من سفر وانقضت الصلاة فأرادوا أن يصلوا في بيت فساكن البيت أحق من غيره بالإجماع إذا كان ممن يحسن القراءة والصلاة، أما إذا كان يلحن في الفاتحة ونحوها فلا يقدم، قال: (**وَإِمَامُ الـمَسْجِدِ**) أي: الراتب (**أَحَقُّ**) من غيره حتى لو كان من خلفه حافظاً للقرآن وعالم، لذلك قال: (**أَحَقُّ**) والمراد هنا بأحق كأن المصنف رحمه الله يميل إلى الوجوب،

---

(١) رواه أحمد (١٢٣٠٧) والنسائي في الكبرى (٥٩٠٩).

قال: (**إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ**) أي: إلا إذا دخل السلطان بيت إنسان فالسلطان أحق بالإمامة، وكذا لو دخل مسجداً أحق بالإمامة؛ لأن الإمامة العظمى يدخل تحتها الإمامة الصغرى وكذا ساكن البيت يدخل تحت سلطانه، والدليل قول النبي ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ...إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1] والإمام الراتب المسجد سلطانه.

ثم بعد ذلك ٱنتقل إلى أوصاف طارئه قد تطرئ على الإنسان غالباً وبعضها قد يكون دائما، وذكر رحمه الله أوصافاً الأولى أن يؤم من تحققت فيه هذه الأوصاف وليس بواجب؛ لذلك قال: (**وَحُرٌّ**) أي: أولى من عبد؛ لأن العبد قد يصلي مثلاً بسيده وسيده مفضلاً عليه في الدنيا وقد يكون قارئاً لكتاب الله، قال: (**وَحَاضِرٌ**) والمراد بالحاضر أي: ساكن المدن أولى ممن هو ساكن خارج المدن؛ لأنه يغلب على الحضري أن يكون قريبا من العلم، والمثال الثالث قال: (**وَمُقِيمٌ**) أي: أن المقيم أولى بالإمامة من المسافر، ولو صلى المسافر بالمقيم لا بأس فالنبي ﷺ صلى بأهل مكة وهم مقيمون، والمثال الرابع قال: (**وَبَصِيرٌ**) أي: أولى من أعمى، أما إذا كان الأعمى هو الأقرأ فيقدم لكن إذا أستوى بصيرٌ وأعمى كلاهما عالمان بالكتاب والسنة وتساووا في الأوصاف السابقة يقدم البصير، والمثال الخامس قال: (**وَمَخْتُونٌ**) يعني أولى ممن لم يُخّتن - والختان: هو إزالة الجلدة التي فوق الحشفة - وهو أولى أي: المختون؛ لأن هذه الجلدة قد تجمع بقايا من البول، فالمختون أولى بالتنزه من النجاسات وأصون، فإذا قيل: كيف نعرف المختون من غيره ونحن في الصف - أي: في صف الصلاة - ؟

نقول: هو غير المختون إذا تساوت الأوصاف لا يتقدم، يعرف نفسه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٧ .

والوصف السادس قال: (**وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ**) أي: من له ثياب كاملة كإزار ورداء أولى ممن له رداء فقط؛ لأن ذاك قد كملت زينته للصلاة لذلك قال المصنف رحمه فيما تقدم من الأمثلة السابقة: (**أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ**).

وهناك أوصاف أخرى لكن رحمه ذكر هذه الأمثلة، مثل: المتوضئ أولى من المتيمم.

ولكن الراجح: أنهما سواء؛ لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَمَّ بقومه وهو جنب بعد أن تيمم.

وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -، وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ وَأَخْرَسَ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامَ الـحَيِّ الـمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً، فَإِنِ ٱبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ ٱعْتَلَّ فَجَلَسَ: أَتَـمُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً.

قال رحمه الله: (**وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ - كَكَافِرٍ -**) يذكر هنا رحمه الله من لا تصح إمامتهم مطلقا، وذكر منهم ستة أصناف:

الصنف الأول: قال عنه: (**وَلَا تُصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ**) والمراد من ظَهَر فسقه وعُرف بذلك، سواء كان فسقه قوليا: كالغيبة، أو عملياً: كالإسْبَال، وسماع المعازف، أو كان ٱعتقاديا: كالمرجئةِ ونحوهم، فعلى قول المصنف رحمه الله لا تجوز الصلاة خلف حليق اللحية مثلاً أو المدخن، وٱستدل بقول النبي ﷺ: «وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» رواه ابن ماجه[1]، وٱستدل أيضاً بقياس الفاسق على الكافر بجامع أن كلاً منهما لا تصح الصلاة خلفه، وإلى هذا القول ذهب المالكية.

والقول الثاني: وهو رواية في المذهب أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية؛ لأن صلاة الفاسق تصح لنفسه فتصح لغيره، وهو مسلم.

وأما الحديث الذي ٱستدلوا به فهو ضعيف، وقياس الفاسق على الكافر قياسٌ مع الفارق فهذا مسلم وذاك خارجٌ عن الإسلام، فمن حيث الصحة تصح الصلاة خلف الفاسق سواء كانت فريضة أم نافلة، مع ٱتفاق العلماء أنه لا يجوز تقديمُ الفاسق إماماً مع وجود غيره أصلح منه ولو صلى الفاسق تصح الصلاة،

---

(١) انظر سنن ٱبن ماجه (١٠٨١) ورواه البيهقي في شعب الآيمان (٢٧٥٤) قال الألباني رحمه الله (في إرواء الغليل ٥١/٣) : إسناده واهٍ جداً .

وأما في صلاة الجمعة والعيد فلم يخالف في ذلك أحداً في أن الصلاة تصح خلف الفاسق في الجمعة والعيد ولم يخالف في ذلك سوى أهل البدع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الحجاج وقد عمل الشنائع في عصره؛ لأن الجمعة والعيد علمٌ على ٱجتماع المسلمين، ومن معتقد أهل السنة والجماعة أنهم يصلون في الجمعة والعيد خلف كل برٍ وفاجر، ثم بعد ذلك قال: **(كَكَافِرٍ)** أي: كما لا تصح الصلاة خلف الفاسق لا تصح خلف الكافر.

والصنف الثاني: قال: **(وَلَا ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ)** فالصلاة خلف المرأة للرجال لا تصح لقول النبي ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا»(١) ومع ضعف هذا الحديث فقد جاء في صحيح البخاري: »لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً«(٢)، ولأن النبي ﷺ أمر المرأة بأن تكون في آخر الصفوف ولا تتقدم الرجال فضلاً عن أن تكون إماماً لهم، وأما إمامة المرأة للنساء فجائزة.

والصنف الثالث: قال: **(وَخُنْثَى)** الخنثى من له آلة ذكر وفرج ٱمرأة، والخنثى يُشْكِلُ أمره إلى حين البلوغ، أما إذا بلغ فجلُّ الخناثى أو كلهم يتبين أمرهم بعد البلوغ فالخنثى لا يصح أن يؤم الرجال؛ لأنه قد يكون ٱمرأة.

والصنف الرابع: الصبي فقال: **(وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ)** فإمامة الصبي لا تجوز للبالغين في الفرض على قول المصنف رحمه الله؛ لورود حديث ضعيف: «لَا تقدمُوا صِبْيَانكُمْ»(٣)، وأما في النافلة فيصح إمامة الصبي للصبي؛ لأنه على قول المصنف صلاة الصبي في حقه نافلة، وإذا كانت في حقه نافلة إذا أم صبياً فكأن متنفل يؤم متنفلاً.

---

(١) رواه ٱبن ماجه (١٠٨١).

(٢) انظ صحيح البخاري (٤٤٢٥).

(٣) قال الذهبي (تنقيح التحقيق ١/٢٥٥) : لَمْ يَصِحَّ.

والراجح: أن إمامة الصبي تصح سواء كانت في الفرض أو في النافلة لعموم قول النبي ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ"، ولأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه صلى بقومه وعمره ست أو سبع سنين كما في صحيح البخاري.

والصنف الخامس: قال: **(وَأَخْرَسَ)** أي: لا تصح إمامة الأخرس لمثله يعني أخرس بأخرس ولا أخرس أيضاً من باب أولى بمتكلم؛ لأن الأخرس يفقد بعضاً من أركان الصلاة كتكبيرة الإحرام بالصوت وكقراءة الفاتحة.

والقول الراجح: أنه إذا كان الجميع فيهم وصف الخرس فإنه يتقدم أحدهم، لقوله سبحانه:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم**﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(١)، ولئلا تُعَطَّلَ صلاة الجماعة بسبب ذلك.

والصنف السادس: من عجز عن القيام بشيء من أركان أو شروط أو واجبات الصلاة، فقال: **(وَلَا عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ)** أي: لو كان شخصا مريضاً مثلاً لا يستطيع أن يحني ظهره لا يُقَدم أن يكون إماماً لفقده ذلك الركن، قال: **(أَوْ سُجُودٍ)** وكذلك إذا كان الشخص لا يستطيع أن يسجد فلا يُجعلُ إماماً، قال: **(أَوْ قُعُودٍ)** يعني إذا كان عاجزاً عن القعود في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد لا يُقَدم إماماً، وكذا لو كان فاقداً شيئاً من شروط الصلاة مثل: لا يستطيع أن يستقبل القبلة فلا يقدم إماماً؛ لفقده الإتيان بذلك الشرط، وأما العاجز عن القيام فهو على قسمين:

القسم الأول: إذا لم يكن العاجز عن القيام إمام المسجد الراتب، مثل: لو دخل شخص إلى المسجد وقد فاتته جماعة وهو مُقْعَدٌ على كرسي وفي أشخاص يريدون أن يصلوا فلا يجوز أن يُقَدم ذلك المقعد لعجزه عن القيام.

---

(١) رواه البخاري)٧٢٨٨) ومسلم)١٣٣٧) من حديث أبي هريرة وهو على المشهور عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه ودوس من قبائل زهران.

والقسم الثاني: إذا كان العاجزُ عن القيام إمام المسجد الراتب، وهذا يصح أن يكون إماماً بشرط أن يكون عجزه عن القيام مؤقتاً مثل: كَسْرٌ في قدمه يُشفى بعد فترة يسيرة فهذا يصح أن يكون إماماً، لذلك قال: **(أَوْ قِيَامٍ؛ إِلَّا إِمَامِ)** بالكسر صفةُ القيام **(الـحَيِّ)** أي: الراتب، بشرط: **(الـمَرْجُوَّ زَوَالَ عِلَّتِهِ)** يعني زوال مرضه، أما إذا كان مقعداً لا يرجى زوال علته، مثل: لو قطعت قدمه ولا يستطيع أن يقوم فعلى قول المصنف لا تجوز إمامته.

والراجح: أن العاجز عن القيام سواء كان إمام في المسجد الراتب أم غير الراتب، وسواء كانت علته دائمه أم باقية: تصح الصلاة خلفه؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين إمام الراتب، وغيره فالنبي ﷺ صلى بصحابته وهو قاعد، ولم يأتِ في الشرع التفصيل المرجو علته أم لا، وأما حال المأمومين هل يصلون قياما أم قعوداً فيه تفصيل:

الحال الأولى: إذا ٱبتدأ بهم وهو قاعد فيسن للمأمومين أن يصلوا قعوداً تبعا له، لذلك قال: **(وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً)** وٱستدلوا بأن النبي ﷺ لما صلى بهم قاعداً أشار إليهم أن ٱجلسوا، ولقول عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

والحال الثانية: إذا ٱبتدأ الإمام قائماً ثم حصلت له علة كألمٍ في قدميه فصلى جالساً فيجب على المأمومين أن يصلوا قياماً؛ لأن الأصل أن الإمام يقوم لكن ٱعتل في الصلاة، لذلك قال رحمه الله: **(فَإِنِ ٱبْتَدَأَ بِهِمْ قَائِماً ثُمَّ ٱعْتَلَّ)** يعني حصلت للإمام علة **(فَجَلَسَ: أَتَـمُّوا)** أي: المأمومون **(خَلْفَهُ قِيَاماً وُجُوباً)**

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١٤).

واستدلوا أيضا بفعل النبي ﷺ أنه صلى جالساً وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم قائماً يأتمون بالنبي ﷺ، ولقوله عليه الصلاة والسلاة: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا»[1] فهنا قام لكنه اعتل بعد ذلك فيصلون خلفه قياماً.

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَس البَوْلِ بِـمِثْلِهِ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالـمَأْمُومُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ: صَحَّتْ لِـمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَس البَوْلِ بِـمِثْلِهِ**)، (**وَتَصِحُّ**) أي: الصلاة (**خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَس البَوْلِ**) سلس البول: هو البولُ الذي يتقاطر ولا ينقطع غالباً، ومن به سلس البول تصح صلاته؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتصح (**بِـمِثْلِهِ**) أي: بمن به أيضاً سلس البول، أي: الإمام والمأموم كلاهما به سلس البول فتصح إمامة أحدهما للآخر؛ لأنه لا أفضل لأحدهما على الآخر في توقف النجاسة، وعلى قول المصنف رحمه الله لا تصح إمامة من به سلس البول إذا كان المأموم ليس به سلس البول؛ لأنه لا تصح إمامة من نجاسته تتقاطر ولو لعذر على قول المصنف رحمه الله لمأموم كامل الطهارة.

والراجح: أن من به سلس البول تصح صلاته لمن سلم من ذلك؛ لأن النبي ﷺ يقول: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ«(١) وسلس البول إذا تحفظ منه الإمام فيكون مثله مثل غيره.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ**) أي: لا تصح الصلاة خلف إمامٍ عليه حدثٌ أصغر أو أكبر، لكن بشرط قال: (**يَعْلَمُ ذَلِكَ**) أي: إذا كان المأموم يعلم أن الإمام عليه حدث أصغر أو أكبر؛ لأن إزالة النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة، قال: (**وَلَا مُتَنَجِّسٍ**) أي: لا تصح الصلاة خلف من وقعت عليه نجاسة سواء في بدنه أو ثوبه،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

ولكن بشرط: **(يَعْلَمُ ذَلِكَ)** أي: المأموم، فإذا كان المأموم لا يعلم ذلك فتصح صلاته لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[1] أي: فعلهم وإثمهم عليهم والصلاة تصح في حق المأموم، أما إذا كان المأموم لا يعلم بالحدث ولا النجاسة وكذا الإمام، فقال رحمه الله: **(فَإِنْ جَهِلَ هُوَ)** أي: الإمام **(وَالـمَأْمُومُ)** أي: الحدث أو النجاسة تبطل صلاة الإمام، وأما المأموم فقال: **(صَحَّتْ لِـمَأْمُومٍ وَحْدَهُ)**؛ لأن المأموم متطهر ولا يشرع للمأموم أن يسأل الإمام إذا أراد أن يصلي هل هو على طهارة أم لا، وهذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون ولا يُعرف له منازع، وهو أيضاً ما حدث للنبي ﷺ فلما خرج وصلى بالناس تذكر أنه على غير طهارة فأمر الناس بالانتظار ثم تطهر وخرج إليهم، وعليه لو أن الإمام مثلاً صلى صلاة العصر من غير وضوء ناسياً أو جاهلاً يعيد صلاته وحده وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤)

وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِـمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

قال رحمه الله: (**وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ ...**) إلى آخره، الإمام لا يخلو إما أن يحسن الفاتحة وما بعدها، أو يحسن الفاتحة ولا يحسن ما بعدها، أو العكس.

فإذا كان يحسن الفاتحة فإن صلاته في نفسه ولغيره تصح بالإجماع، وإذا كان لا يحسن الفاتحة فهل تصح صلاته لنفسه، أو تصحُّ لنفسه ولا تصح لغيره وهو الذي يسمى «الأُمِّي»، وإذا كان يحسن الفاتحة ولا يحسن غيرها فإنه يسمى «اللحان»، وذكر المصنف رحمه الله هنا حكم إمامة الأمي بمثله وكذا إمامة الأمي بغيره فقال: (**وَلَا إِمَامَةَ**) أي: (**وَلَا**) تصح (**إِمَامَةَ الأُمِّيِّ**) والأُمِّي نسبة إلى الأم؛ لأن الإنسان أول ما يخرج من بطن أمه لا يعرف شيئاً، كما قال سبحانه: ﴿**وَاللَّهُ أَخرَجَكُم مِن بُطونِ أُمَّهاتِكُم لا تَعلَمونَ شَيئًا**﴾ [النحل: ٧٨] ، قال: (**وَلَا إِمَامَةَ الأُمِّيِّ**) الحكم، قال: (**إِلَّا بِـمِثْلِهِ**) كما سيأتي فإذا كان آثنان مثلاً لا يحسنان الفاتحة فتصح إمامة أحدهما للآخر، وإلى هذا ذهب الشافعية أيضاً.

وذهب الأحناف والمالكية إلى أن الأُمِّي لو أمَّ غيره لا تصح صلاته فيصلي كل واحد بمفرده، قال: (**وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ**) الأُمِّي من توفرت فيه إحدى أربع صفات:

الصفة الأولى: قال: (**وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ**) فإذا كان لا يعرف قراءة الفاتحة من أولها إلى آخرها بالنطق الصحيح فيه لها فهو أمي، لا يصح أن يأمّ من يحسن قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فإذا أخل بها لم تصح صلاته، وكذا لم تصح صلاة من خلفه.

والوصف الثاني: قال: **(أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ)** أي: يدغم أحد الحروف ومحله ليس الإدغام، مثل: لو أدغم الميم في اللام وحذف الدال فهنا قد أسقط حرفاً منها فلو قال مثلاً: ﴿الحَمْلِلَّهِ﴾ وأسقط الدال فهو أمي لا تصح الصلاة خلفه إلا بمثله.

والوصف الثالث: **(أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفاً)** مثل: لو وضع بدل الحاء في الحمد خاءً فهنا بدل حرفا مكان حرف، وكذا لو وضع بدل الذال ﴿ الَّذينَ﴾ زاي، فلا تصح الصلاة، أما لو أبدل الظاد بالضاد في كلمة ﴿المَغضوبِ﴾ ﴿وَلَا الضّالّينَ﴾ فإن الصلاة تصح لقرب مخرجيهما، وآختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

والوصف الرابع: قال: **(أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَـحْناً يُحِيلُ الْـمَعْنَى)** مثل: لو ضم التاء في ﴿أَنعَمتَ﴾ فلو قال: ﴿ أَنعَمتُ﴾ فالمعنى هنا يتغير فتبطل الصلاةُ به، أما إذا كان المعنى لا يتغير باللحن فلا تبطل الصلاة به، مثل: لو فتح الدال في كلمة ﴿الحَمدُ لِلَّهِ﴾ لو قال: ﴿الحَمدَ لِلَّهِ﴾ هذا المعنى لا يختلف ولا تبطل الصلاة.

ففي ما تقدم من الأوصاف قال: **(إِلَّا بِـمِثْلِهِ)** أي: لا تصح صلاة ذلك الإمام إلا بمن كان يأتم به مثله في الوصف وفي قراءة الفاتحة.

ولما بين حكم إمامة الأمي للناس وأنها لا تصح، شرع بعد ذلك في حكم إمامته لنفسه إذا كان منفرداً، فقال: **(وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)** أي: وإن قدر على إصلاح آحسان الفاتحة لم تصح صلاته؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة يجب على المسلم أن يتعلمها لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، وسيأتي إن شاء الله حكم إمامة اللحان وهو من يحسن الفاتحة ولكن لا يحسن قراءة ما سواها.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الـحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُل مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

قال رحمه الله: (**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ، وَالفَأْفَاءِ، وَالتَّمْتَامِ**) يذكر المصنف رحمه الله هنا ستة أصناف ممن تُكره إمامتهم:

الصنف الأول: قال: (**وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ**) أي: الذي يلحن في القراءة في غير الفاتحة، فإذا كان لحنه في الفاتحة فإنه يسمى «أُمِّيّاً»، وفي غير الفاتحة يسمى «لحاناً»، فلو كان لحنه يكثر فإن الصلاة لا تبطل خلفه بل تصح وإنما تُكره، أما إذا تعمد اللحن فإن الصلاة تبطل؛ لأنه حينئذ كأنه أدخل كلاماً غير القرآن عمداً.

والصنف الثاني: قال: (**وَالفَأْفَاءِ**) والمراد به الذي يُكثر من ترديد حرف الفاء تتكرر معه فالصلاة خلفه تصح ولكن تكره، لقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

والصنف الثالث: قال: (**وَالتَّمْتَامِ**) وهو الذي يكرر حرف التاء في غير موضعه فالصلاة خلفه تكره وهي صحيحة، ومثله أيضاً: من يكرر مثلاً حرف الراء بكثرة هذا لحن لكن الصلاة خلفه تصح.

والصنف الرابع: قال: (**وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الـحُرُوفِ**) المراد بالافصاح هنا نُطق الحرف نطقاً سليماً، فمن لا ينطق الحرف نطقا سليماً كالثقل مثلاً في اللام فيها ميل إلى الراء، أو الميم فيها ميل إلى النون شيء يسير فهذا عدم آفصاح للحرف، ولا يشترط التجويد لصحة الصلاة وإنما يكفي إقامة الحرف فإذا كان يحسن نطق الحروف ولو من غير مد أو غنّة فالصلاة خلفه صحيحة بل لا تكره فقوله: «أَقْرَؤُهُمْ» المراد به إقامة الحروف،

بل إن التنطع في إخراج الحرف كرهه شيخ الإسلام، وهو أيضاً يُخَالف الحكمة من إنزال القرآن وهو التدبر، وإذا قرأ المسلم وتعلم التجويد وقرأ القرآن بالتجويد من غير تكلف فهذا هو القارئ الصحيح.

والصنف الخامس: قال: **(وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً)** المراد بالأجنبية أي: المرأة من غير المحارم **(فَأَكْثَرَ)** يعني يكره له أن يؤم آمرأة واحدة أو أكثر من آمرأة **(لَا رَجُل مَعَهُنَّ)** فعلى قول المصنف لو صلى وخلفه آمرأة واحدة في المسجد مثلاً أو في غير المسجد فإن هذا يكره، وكذا لو صلى بجماعة من النساء ليس فيهن رجل والنساء غير محارم له أيضاً تكره.

والراجح: أن إمامة الرجل للمرأة الأجنبية بخلوة بها يحرم لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِآمرأة ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»(١)، وإذا كان أكثر من آمرأة وليس هناك فتنة فالصلاة بهن لا تكره ولو لم يكن هناك رجلٌ معه يصلي، وإذا كان معه رجل يصلي أو أكثر وآنتفت الفتنة فهذا أمر مشروع وصلى النبي ﷺ بالنساء والرجال، أما إذا صلى الرجل بأحد محارمه كالزوجة والأم مثلاً وجعلها في الصف بجانبه فباتفاق أهل العلم تبطل الصلاة، وإنما لو صلى بزوجته تصلي خلفه وحدها وكذا لو صلى بأمه أو بنته أو أخته ونحو ذلك.

والصنف السادس: قال: **(أَوْ قَوْماً)** أي: أو يؤم **(قَوْماً أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)** أي: يُشترط في كراهة الإمام إذا كان المأمومون يكروهنه شرطان:

الشرط الأول: إذا كان الذي يكرهه أكثر الجماعة، كما قال المصنف: **(أَكْثَرُهُمْ)** فلو كان الذي يكرهه قِلة من الجماعة فلا تكره الصلاة خلفه.

والشرط الثاني: أن تكون كراهتهم له بحق، كما قال المصنف: **(يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)** أي: لأمر ديني، مثل: لو كان يقع في الغيبة مثلاً أو في الظلم،

---

(١) رواه أحمد (١١٤) والترمذي (٢١٦٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٥).

أما إذا كان كرههم له لأجل الدنيا فلا تكره الصلاة خلفه، وٱستدل المصنف رحمه الله على هذا بقول النبيﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[1] لكن الحديث ضعيف.

لكن إذا كان كرههم له بحق فتكره الصلاة خلفه وتصحّ، مثل: لما صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف الحجاج وهو ظالم فصلاتهم خلفه صحيحة.

---

(١) رواه الترمزي (٣٦٠) من حديث أبو أمامة الباهلي وبنحوه رواه أبو دَاوُدَ (٥٩٣) وٱبن ماجه (٩٧٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالـجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِـمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِـمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالـجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**) يذكر هنا رحمه الله حكم إمامة من ٱقترف غيره ذنباً وهو لم يعمله، ومثَّل هنا لصنفين:

الصنف الأول: قال: (**وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا**)؛ لأن ولد الزنا لا ذنب له في تلك الفاحشة، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ»(١)، والله عز وجل يقول:﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزرَ أُخرى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكذلك اللقيط فقد يكون من زنا أو قد فُقِّد من أبيه وأمه تصح إمامته إذا كان دينه سالماً أي: مثله مثل غيره.

قال: (**وَالـجُنْدِيِّ**) والمراد بالجندي هو الجندي المعروف من العسكر، والمصنف رحمه الله يرد على من ذهب من أهل العلم على عدم الصلاة خلفه فقد يكون عند سلطان ظالم مثلاً فقال المصنف: تصح إمامة الجندي حتى ولو كان عند ظالم، قال: (**إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا**) أي: إذا لم يكن فيه قدح في دينه، لعموم قول النبي ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ".

ثم بعد ذلك يذكر رحمه الله حكم الصلاة إذا ٱختلفت النية بين الإمام والمأموم، فقال في أن الاختلاف لا يؤثر وذلك في الأداء والقضاء فقط، لذلك قال: (**وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا**) يعني يصح أن يكون المأموم يؤدي الصلاة والإمام يقضي الصلاة،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

مثال ذلك: في حال الجمع مثلاً لو رجل يريد أن يجمع الظهر مع العصر وأتى رجل وقد خرج عليه وقت الظهر مثلاً فهنا آختلفت النية فتصح الصلاة؛ لأن الفرض هو نفسه، وهذا الاختلاف لا يؤثر لقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ»، ولعموم قول حديث: »يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ«، ومثل أيضاً: لو أن شخصا نسي أن يصلي العصر في اليوم الماضي ثم أراد أن يؤم الناس العصر فهو له قضاء وللمأمومين أداء.

والفرق بين الأداء والقضاء: أن الأداء فعلُ العبادة في وقتها، والقضاء فعل العبادة بعد وقتها، لذلك قال: (**وَمَنْ يُؤَدِّى الصَّلَاةَ بِـمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ**).

ثم بعد ذلك آنتقل إلى أن اختلاف النية يؤثر ولا تصح الإمامة في ذلك، فقال: (**لَا مُفْتَرِضٍ بِـمُتَنَفِّلٍ**) أي: لا يصح أن يكون المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً، مثال ذلك: لو أن شخصاً صلى النافلة - الإمام - وأتى شخص يصلي الفرض فعند المصنف رحمه الله لا تصح صلاة المأموم؛ لأن الفرض أوسع من النفل.

والراجح: أن إمامة المفترض بالمتنفل جائزة لما في الصحيح أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه له نافلة ولهم فريضة[1]، وكذا في صلاة الخوف الإمام في إحدى الصفات في الركعة الثانية له نافلة ولهم فريضة، وأما العكس وهو أن يكون الإمام مفترض والمأموم في نافلة فهذا بالإجماع يصح؛ لأن رجلاً دخل المسجد يريد أن يصلي الفريضة فقال النبي ﷺ: «إِلَّا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟» فالمتصدق هذا نافلة له.

(١) انظر صحيح البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥).

ثم بعد ذلك قال: **(وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِـمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ)** يعني لو أن شخصاً نام عن صلاة الظهر ثم دخل إلى المسجد وهم يصلون العصر فعلى قول المصنف لو يدخل المأموم مع الإمام الذي يصلي العصر بنية الظهر للمأموم لا تصح الصلاة، وآستدل بقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، قال: **(أَوْ غَيْرَهَا)** أي: لو أن الإمام يصلي العشاء ثم دخل المأموم معه بنية الظهر فعلى قول المصنف أيضا تبطل صلاة المأموم للحديث السابق.

والراجح: أن آختلاف النية من فرض إلى فرض لا يؤثر لقول النبي ﷺ: «إِنَّـمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي الحديث السابق: "إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" أي: في الأفعال لذلك بعدها: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، أما النية فلا تضر فلكل آمرئ ما نوى، وكذلك يصح للمأموم أن يدخل مع الإمام مثلاً العشاء وهو يريد أن يصلي المغرب فإذا قام الإمام إلى الرابعة المأموم ينتظره في الجلوس للتشهد فإذا أدركه الإمام في الجلوس للتشهد ثم سلم الإمام يسلم معه لقول النبي ﷺ : "إِنَّـمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ"فلا يسلم المأموم قبل الإمام على القول الراجح لتتم متابعة المأموم للإمام، ويصح أيضاً أن يأتمَّ مسافر بمقيم، وعلى المسافر أن يُتِم إذا أتم الإمام، وإذا كان الإمام هو المسافر فإذا سَلَّم الإمام من ركعتين مثلاً العصر يأتي المأموم المقيم زيادة ركعتين وهكذا.

فَصْلٌ

يَقِفُ الْـمَأْمُومُونَ: خَلْفَ الإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَـمِينِهِ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ. لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱمرأة.

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ.

قال رحمه الله: (**فَصْلٌ**) يذكر رحمه الله في هذا الفصل موقف الإمام والمأمومين، ولا يخلو أن يكون الإمام رجلاً أو ٱمرأة، والمأمومون لا يخلو أيضاً إما أن يكون رجالاً، أو نساءً، أو رجالاً ونساءً وصبيانا.

وذكر المصنف رحمه الله في مطلع هذا الفصل إذا كان الإمام رجلاً والمأمون أيضا رجالا، وذكر ست حالاتِ لموقف المأمومين: منها ما هو مشروع، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما يحرم، ومنها ما تبطل به الصلاة.

وأول هذه الحالات قال: (**يَقِفُ الْـمَأْمُومُونَ**) أي: الرجال وكذا النساء (**خَلْفَ الإِمَامِ**) أي: إذا كان ذكراً وعلى هذا إجماع الأمة، وعليه عمل المسلمين، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ فكان يتقدم أمام الصف الأول فيصلي بالصحابة وهم يقتدون به.

والحالة الثانية قال: (**وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَـمِينِهِ**)[1] أي: ويصح أن يصلي المأمومون إذا كانوا أكثر من واحد عن يمينه، ولكن الصحة هذه مع الكراهة؛ وٱستدلوا لذلك أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً[2] عن يساره ووضع ابن عباس عن يمينه[3] قالوا فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد عن يمين الإمام فيجوز أكثر من واحد، وسبق أن السنَّة إذا كانوا أكثر من واحد خلف الإمام فيصح ذلك مع الكراهة.

والحال الثالثة: قال: (**أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ**) يعني يصح أن يقف مأمومٌ واحد عن يمينه ومأمومٌ واحد عن يساره أو أكثر من مأموم عن اليمين وعن اليسار -أي: على قول المصنف يصح لو كان الإمام في وسط الصف- والدليل على ذلك قالوا: لأنه لم أتى ابن عباس وصفّ مع النبي ﷺ أداره النبي ﷺ عن يمينه فلما أداره عن يمينه لم يأمره بالبداءة بالصلاة من أولها، فدل على أن الصلاة لم تبطل بل كان مستئنفاً في الصلاة مستمراً فيها وهذا أيضاً يصح لكن مع الكراهة لمخالفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك.

ولما ذكر رحمه الله الأمور التي لا تحرم في موقف المأمومين شرع بعد ذلك في الذي يحرم:

فقال في الحالة الرابعة: (**لَا قُدَّامَهُ**) أي: لا تصح الصلاة قُدَّام -أي: أمام الإمام- سواء كان المأموم واحداً أو أكثر؛ لقول النبي ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[4] والإمام يكون هو الأمام والمأمومون خلفه فتقدم المأمومون عليه ينافي الإمامه،

---

(١) قال الشيخ (ويصح عن يمينه) والمثبت أصل المتن.

(٢) وقصة جابر في صحيح مسلم انظر الصحيح (٧٦٦) وفي قصة جابر قام جابر خلف النبي ﷺ فأقامه النبي ﷺ عن يمينه.

(٣) قصة ٱبن عباس في الصحيحين انظر صحيح البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣).

(٤) رواه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة صلاة المتقدم على الإمام قالوا لأن التقدم ليس مبطل فليس هناك دليل على البطلان، وذهب ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام وغيرهما إلى أنه إذا كان التقدم لعذر مثل: الزحام فتصح الصلاة لقوله سبحانه:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] بشرط أنه يمكن الإقتداء بالمأموم مثل: أن يسمع صوته، أما إذا تقدم الإمام عن بعد ولا يمكن أن يسمع صوته ولا يمكن الإقتداء فلا تصح الصلاة؛ لأنه لم يأتم بالإمام.

ثم قال عن الحالة الخامسة: (**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ**) أي: لا يجوز أن يكون المأموم واحداً أو أكثر عن يسار الإمام؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً كل واحد منهما في قصة أدارهما من عن يساره إلى يمينه.

ثم بعد ذلك أشار إلى الحالة السادسة فقال: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ**) المراد بالفذ هو الفرد والمراد بالفرد هنا الرجل أي: لا تصح صلاة الفذ الرجل وحده خلف الإمام إذا لم يكن هناك مأمومون بل تبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف وحده» رواه أحمد[1] وفي رواية عند أحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة[2]، فإذا صلى المأموم وحده خلف الإمام فإذا صلى المأموم وحده خلف الإمام تبطل الصلاة وكذا قال: (**أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**) يعني هناك إمام وخلفه مأمومون في الصف ثم أتى رجل وحده وصلى في الصف وحده فتبطل صلاته أيضاً كصلاة المأموم خلف الإمام وحده للحديثين السابقين وذهب شيخ الإسلام رحمه الله أنه إذا كان هناك عذر في الصلاة وحده مثل: أن يكون الصف ممتلئاً فصلى في الصف الثاني وحده قال شيخ الإسلام تصح

---

(١) انظر مسند الآمام أحمد (١٦٢٩٧).

(٢) انظر مسند الآمام أحمد (١٨٠٠٥) وآبن ماجه (١٠٠٤).

وقال: ودل عليه الشرع والقياس لقوله سبحانه:﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقول النبي ﷺ:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

لكن إذا كان المأموم ٱمرأة فقال رحمه الله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱمرأة)**(١) أي: لو صلت المرأة خلف الإمام وحدها تصح الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه قال: "صلى النبي ﷺ وأنا واليتيم وراءه، والعجوز خلفنا" متفق عليه فصلت المرأة وحدها وكذا لو كانت المرأة وحدها من غير مأمومين من الرجال تصلى وحدها مثل: لو صلى الزوج بزوجته لا تقف بجانبه وإنما تقف خلفه، إذاً يجب أن يتقدم الإمام والمأمومون خلفه إلا إذا كانت المرأة هي الإمام وإليه أشار رحمه الله: **(وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ)**(٢) أي: المرأة الإمام لا تتقدم كالرجل وإنما يصفون عن يمينها وعن يسارها أي: جماعة النساء يكنَّ في صف واحد التي تصلى بهن وكذا المأمومات، ومثل إمامة النساء: الرجال إذا كانوا عراة لا يتقدم الإمام على الرجال ويكون في صف أمام المأمومين وإنما يكون كالنساء في صف واحد ؛ لئلا أحدٌ عورة أحد -وسيأتي بإذن الله إذا كان المأمومون نساء مع رجال وكذا مع صبيان-.

---

(١) قال الشيخ: (الاّ ٱمرأة) والمثبت أصل المتن.

(٢) قال الشيخ: (وإمامة النساء في صفهن) والمثبت أصل المتن.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ -كَجَنَائِزِهِمْ-.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ آمرأة، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ: فَفَذٌّ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ.

قال رحمه الله: (وَيَلِيهِ الرِّجَالُ) لما ذكر رحمه الله أن الإمام يتقدم المأمومين، ذكر بعد ذلك كيفية ترتيب صفوف أصناف من يصلي خلفه فقال):(وَيَلِيهِ) أي: ويلي الإمام (الرِّجَالُ) أي: صنف الرجال كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك مع صحابته فكان يتقدم عليهم وهم خلفه، ثم في الصف الذي يليه إذا لم يكن للرجال إلا صف واحد قال: (ثُمَّ الصِّبْيَانُ) أي: أن الصبيان على قول المصنف رحمه الله لا يقفون مع الرجال، وإنما في صفٍّ مُنْفردٍ عن الرجال وآستدلوا بقول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الَاحْلَامِ وَالنُّهَى»(1) المراد بالأحلام يعني الرجال البالغون، والنهى أي: العقلاء، فأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن الصبيان لا يلون الإمام، وآستدلوا أيضاً بما في المسند أن النبي ﷺ صف الرجال خلفه ثم الغلمان، والقول الثاني وهو الراجح: أن الصبيان لا يكونون في صف مستقل عن الرجال، وإنما يكونون مع الرجال.

والجواب عن قولهم في الحديث «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الَاحْلَامِ...» هذا حث على الرجال العقلاء البالغين أن يكونوا بالقرب من الإمام، وليس فيه منع الصبيان من مصافة الصبيان، والحديث الآخر وهو أن النبي ﷺ صف الغلمان بعد الرجال ضعيف،

---

(1) رواه مسلم (٤٣٢).

فإذا كان يصح للصبي أن يصلي بالناس كما في قصة عمرو لما صلى بالناس وهو ابن سبع سنين فيصحَّ أن يكون إماما فمن باب أولى أن يكون في الصف الأول مأموماً، وإذا كان هناك مصلحة في وضع الصبيان في صف وحدهم عن الرجال؛ لمنع التشويش في الصلاة ونحو ذلك فلا بأس في ذلك.

ثم بعد الصبيان قال رحمه الله:(**ثُمَّ النِّسَاءُ**)؛ لأن النبي ﷺ في العيدين وغيرهما كان النساء يجعلهن في مؤخرة المسجد منعاً للفتنة، قال:(**كَجَنَائِزِهِمْ**) أي: أن الإمام في حال الصلاة على الرجال والصبيان والنساء يكون صفهم كصفهم في الصلاة، وصَّفهُم في الجنائز الأقرب للإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

ولما ذكر رحمه الله أنه لا يجوز للفذ أن يصلي وحده، شرع بعد ذلك في الذين إنصفوا مع مصلي فمصافتهم ليست فذًا وإنما حكمًا أي: أن وجودهم كعدمهم مع المصلي وهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: قال عنهم: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ**) أي: (**وَمَنْ لَمْ يَقِفْ**) مع المصلي في الصف (**إِلَّا كَافِرٌ**) فوجود الكافر كعدمه لذلك قال: (**فَفَذٌّ**) أي: أنه يصلي صلاته فذ لا تصح، إذ إن الذي تصح مصافته هو الرجل المسلم؛ لأن الكافر لا تقبل منه الصلاة فهي باطلة في حقه.

والصنف الثاني قال: (**أَوْ ٱمرأة**) أي: إذا صلى الإمام وخلفه رجل وبجانب الرجل ٱمرأة فهنا الرجل الذي بجانب المرأة حكمه أنه صلى فذاً فمصافة المرأة له كعدمها، والدليل على ذلك أن أنس رضي الله عنه كما في المتفق عليه قال: "صليت وراء النبي ﷺ أنا واليتيم والعجوز خلفنا" فلم يصاف المرأة

والصنف الثالث: قال: (**أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا**)(١) أي: لو أن المصلي علم أن صاحبه الذي وقف بجانبه على غير وضوء أو فيه نجاسة فلا يصح أن يصافه لذلك قال: (**أَوْ مَنْ عَلِمَ**) أحدهما أي: أو من علم بالحدث أحد الواقفين المصلي هذا إذا علم حدث صاحبه أو العكس فمصافة من عليه حدث أو أصابته نجاسة وجودها كعدمها.

والصنف الرابع قال عنه: (**أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ**) أي: لو وقف بجانب الرجل البالغ في صلاة فريضة وبجانبه صبي فوجود الصبي كعدمه فلا تصح صلاة ذلك البالغ على قول المصنف رحمه الله لأن المذهب مصافة الصبي لا تصح في الفريضة وٱستدلوا بحديث أنس السابق أن أنس صَّف مع اليتيم في النافلة قالوا: ففي الفريضة لا تصح؛ لأنه لم يأتي بها النص، والراجح جواز مصافة الصبي سواء في الفريضة أو النافلة؛ لأن الصبي تصح إمامته، وحديث أنس لما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا ما جاء التخصيص به بنص لذلك قال عن هذه الأمور السابقة الأربعة: (**فَفَذٌّ**) أي: مصافة واحد من أولائك لا تصح.

ثم ذكر رحمه الله أن صلاة الفذ لا تصح، بين بعد ذلك ماذا يصنع من أتى إلى المسجد -مثلًا- ووجد الصف الأول ممتلئًا ولم يجد أحداً يقوم معه في الصف ذكر رحمه الله لذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قال: (**وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا**) يعني إذا وجد فضاءً في الصف الذي أمامه يدخل فيه لئلا يصلي فذًا.

---

(١) قال الشيخ: (ولا من علم حدثه أحدهما) والمثبت أصل المتن.

والحال الثانية: قال: (**وَإِلَّا عَنْ يَـمِينِ اِلإِمَامِ**) يعني يذهب ويصلي عن يمين الإمام؛ لأنه يجوز مصافة الإمام عن يمينه إذا كان مأموما وحده فإذا كان وحده أو أكثر عن يمين الإمام فتصح، ولا يلجأ الى هذه الحالة إذا كان فيه تشويش على المصلين؛ لصعوبة الدخول، أو إرباك الإمام ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: قال: (**فَإِنْ لَمْ يُـمْكِنْهُ**) أي: فعل الأمرين السابقين: لم يجد فرجة، ولا يستطيع أن يصلي عن يمين الإمام قال: (**فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**) إما بالنحنحة -مثلًا- أو بالإشارة فينبه من في الصف الذي أمامه ليتأخر باختياره فيصف معه، وأما جذب أحد المأمومين من الصف وتأخيره؛ ليصف معك فهذا الفعل ليس بمشروع لما يترتب عليه من عدة مفاسد، منها:

أنك جذبت ذلك المصلي من صف فاضل وهو الأول أو المتقدم إلى صف مفضول من غير آختياره.

والأمر الثاني: يحدث فرجة في الصف.

الأمر الثالث: فيه تشويش على المصلي المجذوب وقد يشوش على من حوله أيضا.

الأمر الرابع: لم يرد ذلك في السنة.

والعمل أنه يصلي وحده منفردًا وصلاته صحيحة -بإذن الله- للعذر وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام، ومن يرى بطلان صلاة المنفرد ولو بعذر نقول: ينتظر حتى يُسلم الإمام فإن تطوع معه أحدٌ صلى معه وإلا صلى وحده وهو على أجره.

فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذّاً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ.

قال رحمه الله: (**فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذّاً لَمْ تَصِحَّ**) لما ذكر رحمه الله أحكام وأحوال الفذ، ذكر بعد ذلك الضابط في كونه فذاً -أي: متى نحكم عليه بأنه فذ- وبناء عليه هل تصح صلاته أم لا.

ذكر رحمه الله بأن الفذ له ثلاثة أحوال في مقداره الذي صلى فيه من الصلاة:

الحال الأولى: قال: (**فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً**) أي: إذا صلى وحده ركعة كاملة فالحكم قال: (**لَمْ تَصِحَّ**) وسبق هذا الحكم في أول الفصل عند قوله: (**وَلَا الفَذُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ**) وأعاده هنا لبيان ترتيب المقدار الضابط في الفذ، وسبق أن الدليل على بطلان ذلك أن النبي ﷺ: »لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده« والنبي ﷺ أمر من صلى خلف الصف وحده بالإعادة.

الحال الثانية: إذا صلى جزءً من الركعة وحده ثم صف غيره فقال: (**وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ**)[1] فهنا الحكم (**صَحَّتْ**) صلاته، فمن كبر قبل أن يصل إلى الصف ثم بعد ذلك صاف غيره فهنا تعتبر المصافة في حقه صحيحة.

والحال الثالثة: إذا صفّ وحده ثم أتى آخر صف مع هذا الفذ فلا يخلو إما أن تكون هذه المصافة قبل السجود، أو بعد السجود:

فإن صافه قبل السجود فقال المصنف : (**أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ**)[2] الصلاة؛ لأن الركعة لم تنقضي بعد.

أما إذا كبر وحده فذاً وركع الإمام ثم رفع ثم سجد ثم أتى آخر ودخل معه في السجود فهنا يعتبر أنه صلى فذاً وعليه عند المصنف تبطل صلاته،

---

(١) قال الشيخ: (ومن كبر قبل الصف ثم دخل في الصف) والمثبت أصل المتن.

(٢) قال الشيخ: (أو دخل معه آخر قبل سجود الأمام صحت) والمثبت أصل المتن.

وسبق التفصيل في حكم صلاة الفذ سواء دخل معه أحد قبل السجود، أو بعد السجود، أو بعد انقضاء الركعة، أو ركع ثم دخل في الصف وهو أنه إذا كان لعذر وهو امتلاء الصف وعدم وجود آخر يصف معه فصلاته صحيحة، وإذا كان لغير عذر وتمت ركعة فهنا يعتبر قد صلى فذاً فتبطل صلاته.

فَصْلٌ

يَصِحُّ آقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْـمَسْجِدِ -وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ -إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ أَوْ الْـمَأْمُومِينَ إِذَا آتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في مكان واحد أو إذا اختلف مكان المأموم عن الإمام، قال: (**يَصِحُّ آقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ**) إلى آخره، مكان المأموم لا يخلو: إما أن يكون داخل المسجد، وإما أن يكون خارجه.

فإذا كان المأموم في المسجد مع الإمام فقال: (**يَصِحُّ آقْتِدَاءُ الْـمَأْمُومِ بِالإِمَامِ فِي الْـمَسْجِدِ**) سواء كان خلفه مباشرة، أو كان في غرفة في المسجد لا يشاهد الإمام ولا المأموم لذلك قال: (**فِي الْـمَسْجِدِ**) سواء قريب من الإمام أو بعيد عنه (**وَإِنْ لَمْ يَرَهُ**) أي: وإن لم يرَ المأموم الإمام (**وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ**) أي: وإن لم يرَ المأموم البعيد أحد المأمومين القريبين من الإمام، بشرط واحد وهو إذا سمع التكبير لكون الإجتماع حاصل بكونهم في مكان واحد، سواء كانا في مسجد أم في مصلى فالحكم واحد، واشترط هنا سماع التكبير ولم يشترط الرؤية؛ لأن السماع يقتضي المتابعة في جميع الأركان، أما الرؤية بلا سماع فلا يرى الإمام إذا رفع من السجود ولا يراه إذا رفع من الركوع؛ لأن المأموم راكع وساجد فلا تتحقق المتابعة إلا بالسماع.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: **(وَكَذَا خَارِجَهُ)** أي: وكذا يصح اقتداء المأموم إذا كان خارج المسجد بالإمام بشرطين:

الشرط الأول: قال: **(إِنْ رَأَى الإِمَامَ)** أي: إن رأى المأموم الذي هو خارج الإمام في صلاته ويسمع التكبير **(أَوْ الْـمَأْمُومِينَ)**(١) يعني سواء رأى الإمام أو رأى المأموم فالمقصد أن يرى أحدهما، وإن رأى كلاهما فالحكم واحد.

والشرط الثاني: قال: **(إِذَا آتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)** يعني اتصلت الصفوف من بعد الإمام إلى المأموم الذي هو خارج المسجد، واتصال الصفوف من عدمها عائد للعرف، يعني لو قال شخص: هذه الصفوف منقطعة لكثرة الفاصل بينهما فهي منقطعة، وكذا العكس.

وفي رواية لايشترط اتصال الصفوف فلو صلى رجل خارج المسجد وهو يرى الإمام أو المأموم الذي هو داخل المسجد ويسمع تكبيرهم يكفي، مثال ذلك: لو أن شخصا في عمارة قريبة من الحرم ويسمع صوت الإمام سواء من مكبر الصوت أو بالمذياع أو التلفاز إذا كان يرى الإمام أو المأمومين يصح أن يتابع الإمام، وبشرط آخر: لو كان المأموم وحده فلا بد أن يصاف معه أحداً؛ لئلا يكون فذاً في الصلاة.

وإذا كان هناك طريق بين المسجد أو الحرم -مثلاً- والعمارة تسير فيه السيارات ففيه، قولان لأهل العلم:

منهم من يرى عدم صحة ذلك، ومنهم من يرى صحة ذلك، والراجح: أن الطريق لا يمنع ولا يقطع الصفوف لا سيما إذا كان الطريق ضيقاً.

(١) قال الشيخ (أو المأموم) والمثبت أصل المتن.

والحال الأولى وهو المتابعة في المسجد بإجماع أهل العلم ولو لم يرَ الإمام فلو صلى شخص في الحرم في داخل غرفة فيه والغرفة مغلقة ويصلي معه أكثر من شخص؛ لئلا يكون هناك انفراد فتصح صلاته إذا كان يسمع تكبيرات الإمام.

والقسم الثاني وهو جواز متابعة المأموم في مكان السكن إذا كان يرى الإمام أو المأمومين هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح.

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ -كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ-، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْـمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيـنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.

قال رحمه الله: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**) لما ذكر رحمه الله أنه يصح اقتداء المأمومين بالإمام في أرجاء المسجد وكذا خارجه بشروطه، شرع بعد ذلك في حكم ما إذا كان هذا التفرق في علو أو سفل، فإذا كان الإمام عالياً كأن يصلي في السطح مثلاً والمأمومون في الدور السفلي، قال رحمه الله عن ذلك: (**وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ**)؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو على منبره ويركع وهو على منبره ثم رجع القَهْقَرَى(١) ونزل من على منبره ثم سجد في الأرض وقال: «إنما صنعت ذلك؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» فالنبي ﷺ حالة إمامته بمن خلفه كان عالٍ عنهم، فدل على صحة الإمام العالي، وكذا يصح أيضاً لو كان الإمام هو في الأسفل وهم في الأعلى مثل: لو صلى الإمام فالدور السفلي والمأمومون في الدور العلوي يصح ذلك؛ لفعل بعض الصحابة كأبي هريرة رضي الله عنه ذلك الفعل.

ثم ذكر بعد ذلك أربع مسائل تكره للإمام أن يفعلها إذا كان أحد مقتدياً به في صلاته:

---

(١))القهقرى) الرجوع إلى الخلف.

المسألة الأولى: ذكرها بقوله: (وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ) أي: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين (ذِرَاعاً) ويساوي نصف متر تقريباً (فَأَكْثَرَ) من نصف متر قالوا: لأن النبي ﷺ لما صعد على المنبر حال الصلاة قالوا لعله صعد على الدرجة الأولى منه ليكون أيسر له، قالوا ولعل أيضاً أن ارتفاع الدرجة الواحدة من المنبر قدر ذراع لكن لو كان ارتفاعه لحاجة ولو لأكثر من ذراع فإن الصلاة لا تكره لعدم الدليل على الكراهة، وإذا كان لغير حاجة فيكره ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون من مواطن الكبر والفخر على من خلفه.

والمسألة الثانية مما يكره على الإمام أن يفعله: قال: (كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ) أي: كما يكره أن يكون مرتفعاً عليهم بأكثر من ذراع كذلك يكره أن يأمهم في الطاق وهو المحراب وٱستدلوا بذلك؛ لأن المحراب لم يكن في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، وإنما لما اتسعت الفتوحات أمر بها معاوية لتعرف جهة القبلة، وعندنا مسألتان في المحراب:

المسألة الأولى: حكم إنشاءه، فهو على إطلاقه في ديار المسلمين مباح بل قد يكون مستحباً؛ ليعرف داخل أو الغريب جهة القبلة، وهذا من المصالح المرسلة التي لا محذور فيها.

والمسألة الثانية: حكم صلاة الإمام في المحراب، المصنف رحمه الله قال إنه يكره؛ لنهي بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن مسعود عن الصلاة في المحراب وقال: محاريب كمحاريب والنصارى، ولأنه لا سيما إذا كان ضيقا قد لا تُرى أفعال الأمام فتخفى على المأمومين، والراجح: أنه لا كراهة في صلاة الإمام في المحراب لا سيما إذا كان واسعا وتُرى أفعال الإمام فيه من الركوع والسجود ونحو ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿كُلَّما دَخَلَ عَلَيها زَكَرِيَّا المِحرابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] المراد به مكان الصلاة وليس المحراب المعروف.

والمسألة الثالثة: أشار إليها بقوله:(**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) وقوله: (**وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**) يعني عدم إلتفاته على المأمومين بعد الفريضة؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس قالت عائشة: كان يقعد مقدار قول: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام» ثم يلتفت إلى المأمومين، فقوله: (**وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْـمَكْتُوبَةِ**)(١) أي: إذا صلى لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم الفريضة فلا يصلي بعدها حتى يتنحى» لكن الحديث ضعيف لكن إذا صلى الفريضة فعليه ألا يصلَ بعدها بالنافلة لما في صحيح مسلم أن النبي نهى أن يصل الرجل الصلاة بالصلاة قال: «حتى يخرج أو يتكلم»، وقوله:(**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ**) أي: إلا إذا كان المسجد ممتلئاً وأراد أن يتطوع الإمام بعد الفريضة فله أن يتطوع في مكانه بشرط أن لا يصل التطوع بالفريضة يعني إذا سلم لا يقوم مباشرة فيصلي النافلة؛ لئلا يتوهم المصلون بأنه سها في صلاته فيتابعونه.

والمسألة الرابعة: قال: (**فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْنَ**) يعني إذا كان في المسجد نساء فلا يقوم الإمام قبلهن؛ لئلا يختلط الإمام مع المأمومين بالنساء لأن النبي قال: «لا تنصرفوا حتى انصرف» رواه مسلم فإذا قام الإمام والنساء قمنَّ يقوم الرجال فيحصل بينهما الإختلاط، وكان النبي ﷺ إذا صلى الفريضة لبث في مقامه حتى ينصرف النساء، وهذا يدل على تحريم الإختلاط بالنساء ولو في مسجد أما إذا كنَّ في ناحية والرجال في ناحية فهذا هو هدي النبي ﷺ.

---

(١) قال الشيخ: (وتطوعه بعد الفريضة) والمثبت أصل المتن.

ولما ذكر ما يكره في حق الإمام شرع بعد ذلك في ذكر ما يكره في حق المأمومين حال اقتداءهم بالإمام:

(**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي: وقوف المأمومين (**بَيـنَ السَّوَارِي**) أي: بين الأعمدة (**إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ**) فقوله: (**وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ**) أي: في الصلاة (**بَيـنَ السَّوَارِي**) يعني إذا كان عمود في المسجد وعمود آخر فالصلاة بين العمودين مكروهة بسبب انقطاع الصف قال أنس رضي الله عنه كنا نتقي ذلك في عهد النبي. رواه أحمد، وعند أبي داود نهى النبي ﷺ عن الصلاة بين السواري.

لكن إذا كان العمود متقدم أو متأخر يجوز الصلاة؛ لأنه لا يقطع الصف لكن العمود عن يمينك وآخر شمالك هذا الذي يُنهى عنه لذلك قال: (**إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ**) أما إذا لم يقطعن الصفوف فكانت السواري أمام المصلي وخلفه فلا تكره.

فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْـنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ،

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل الأعذار المبيحة لترك الجمعة وصلاة الجماعة، فالجمعة فرض عين كما قال سبحانه:﴿**إِذا نودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فاسعَوا إِلى ذِكرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩]، وصلاة الجماعة أيضاً فرض عينٍ لقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الأعمى الذي أراد أن يترخص عن الجماعة: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"(١)، ولكن قد يعرض للمسلم أعذار تمنعه من أداء صلاة الجمعة أو أداء صلاة الجماعة؛ لأن أوامر الشرع على حسب الاستطاعة، كما قال سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال جل وعلا: ﴿**يُريدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال جلَّ وعلا:﴿**لَيسَ عَلَى الأَعمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَريضِ حَرَجٌ**﴾ [الفتح: ١٧]، وحيث إن صلاة الجمعة وأداء الصلاة المفروضة واجبتان على الإطلاق إلا أنه قد يعتري ذلك بعض الأعذار، وذكر المصنف رحمه الله سبعة أعذار تبيع التخلف عن الجمعة وصلاة الجماعة، لذلك قال: (وَيُعْذَرُ) أي: المسلم(فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ) أي: في ترك أداء صلاة الجمعة مع المسلمين في المسجد (وَجَمَاعَةٍ) أي: يعذر في ترك الصلوات الخمس جماعة في المسجد، سبعة أعذار:

العذر الأول: قال:(مَرِيضٌ) والضابط في المريض هو الذي يشق عليه الذهاب للمسجد قياساً على المطر، والمريض سواء كان المرض مصاحباً له، أو يخشى إذا ذهب إلى المسجد يزيد مرضه، أو يخشى إذا خرج يمرض،

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

فإذا كان المرض يزيد أو يتأخر البرؤ أو الصحيح يصاب بالخروج يعذر والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الصَّلَاةَ يُنَادَى بِهَا صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَأْتِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً فِي غَيْرِهَا» قِيلَ: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «الْمَرَضُ أَوِ الْخَوْفُ»[1] فالمرض عذر، وأيضاً فعل النبي ﷺ مرض أكثر من مرة ولم يستطع الخروج للصلاة مع الصحابة رضي الله عنهم فصلى في بيته كمرض موته، وكذا لما سقط من على الفرس وجحش جنبه كما في الصحيح[2] صلى في بيته عليه الصلاة والسلام.

والعذر الثاني: قال:(**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الَاخْبَثَيْـنِ**) ومدافعة أي: يجهد نفسه في دفع خروج البول، أو الغائط؛ لأن هذه المدافعة تُفقده الخشوع، والخشوع ركن الصلاة بل هو لبها والمقصود منها ومثل مدافعة الأخبثين أيضاً: مدافعة خروج الريح، فيدفع نفسه ويجاهدها؛ لعدم خروجها، فإذا كان المسلم محتاجٌ للبولِ أو الغائطِ ولو ذهب إليهما فاتته صلاة الجماعة يعذر في ذهاب قضاء حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة وهو على نيته.

والعذر الثالث: قال:(**وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ**) فالمحتاج للطعام لشدة جوعه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة يباح له أن يأكل الطعام ولو فاتته صلاة الجماعة أو الجمعة، وهذا العذر مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله:(**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**) أي: إذا كان الطعام حاضراً -أي: جاهزاً للأكل- أما إذا لم يكن الطعام جاهزاً للأكل فلا يجوز له الجلوس في بيته والتخلف عن صلاة الجماعة بعذر حضرة الطعام،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٨٩٧).

(٢) انظر صحيح البخاري (١١١٤).

والدليل على هذا الشرط قول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ« متفق عليه[1].

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ)** يعني إذا قدم الطعام وأكل منه مثلاً لقمتين أو ثلاثاً وهي لا تكفيه نقول: زد في الأكل حتى تنقضي حاجتك عن الطعام ولو فاتت صلاة الجماعة لقول النبي ﷺ: »إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ« متفق عليه[2].

والعذر الرابع: الخوف، والخوف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خوف على ماله.

والقسم الثاني: خوف على غيره.

والقسم الثالث: خوف على نفسه.

والمصنف رحمه الله ذكر هذه الأقسام الثلاثة:

وأشار إلى القسم الأول بقوله:**(وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ)** أي: أن كل خوف على مال المصلي بشتى أنواع الخوف عذر يبيح التخلف عن صلاة الجماعة وكذا الجمعة فقوله: **(خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ)** أي: على فقدان ماله مثل: لو أن شخص في سيارته وهو يسير في الطريق وأذن المسجد لكن سيارته لا تُغلق أبوابها لخراب فيها، فيخاف لو نزل أن يصلي يأتي من يسرق السيارة، أو ما في السيارة من المال ونحو ذلك فهذا عذر يبيح له التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة.

قال **(أَوْ فَوَاتِهِ)** أي: لو صلى في المسجد جماعة سوف يفوت عليه ماله مثل: لو أن شخصاً قال: سآتي من مكان بعيد وأعطيك المكآفأة فقف على الطريق، وإذا ما وجدتك واقفاً على الطريق سأذهب.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) واللفظ له.

(٢) انظر صحيح البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) واللفظ للبخاري.

فلو أقيمت الصلاة وهو لم يأتِ ذلك الرجل يباح أن يتخلف هذا المنتظر عن صلاة الجماعة لأنه لو دخل وصلى قد يأتي ذلك الرجل ولا يجده في الطريق ولا يأخذ شيئاً.

قال:(**أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ**) يعني لو صلى الجمعة مثلاً أو ذهب إلى صلاة الجماعة مثلًا يتضرر ماله مثل: لو أن شخصا يطبخ طعاما وهو واقف عليه، فلو ذهب إلى صلاة الجماعة يحترق هذا الطعام مثلاً فهذا عذرٌ يبيح له ترك صلاة الجماعة.

قال:(**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) هذا القسم الثاني وهو الخوف على غيره، فقوله: (**أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ**) أي: لو صلى مع الجماعة يخاف أن قريبه يموت في تلك اللحظة فينشغل ذهنه عن الصلاة، فيعذر له أن يترك صلاة الجماعة ويصلي عنده؛ لئلا ينشغل ذهنه، أو مثلًا قريبه أو رفيقه يستخدم دواء وهو ماسكٌ هذا الدواء بإبرة في جسد القريب أو الرفيق فلو ترك مثلاً هذا المغذي لمات قريبه، هنا يعذر بترك صلاة الجماعة ويباح له أن يتخلف ومثل أيضاً: الطبيب لو كان يعمل عملية فلو خرج يصلي ويخشى موت ذلك الرجل أنه يموت أو يتضرر فيباح له أن يترك صلاة الجماعة وهكذا.

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذىً بِـمَطَرٍ وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

قال رحمه الله: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ**) إلى آخره.

هذا هو القسم الثالث من أقسام العذر الرابع وهو الخوف، وهذا القسم هو الخوف على نفسه فهو مبيح لترك الجمعة والجماعة مع المسلمين، ومَثَّلَ لهذا القسم بخمسة أمثلة:

المثال الأول: قال: (**أَوْ عَلَى نَفْسِهِ**) أي: أو على خوف من نفسه (**مِنْ ضَرَرٍ**) أي: لو خرج من بيته إلى المسجد يخشى أن يتضرر في نفسه مثل: وجود سباع في الطريق، أو وجود قطاع طريق في طريقه إلى المسجد ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، ولقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

المثال الثاني: قال: (**أَوْ سُلْطَانٍ**) أي: إذا خاف على نفسه من ضرر (**سُلْطَانٍ**) أي: من ضرر حاكم والمراد به هنا الحاكم الظالم فإذا كان يخشى من سطوة حاكمٍ ظالم إذا خرج من بيته فله أن يصلي في بيته ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمثال الثالث: قال: (**أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ**) أي: أو خائف من ملازمة غريمه -أي: شخص أن يطالبه بدين- ولا شيء معه أي: للسداد؛ لأن المعسر عن سداد الدين لا تجوز ملازمته لقوله سبحانه: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإذا خشي من ضرر ملازمة ذلك الغريم لو خرج إلى المسجد ليصلي فيه فهو عذر لترك الصلاة في المسجد سواء المفروضة أو الجمعة.

والمثال الرابع: قال: **(أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ)** أي: أو خائف مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ يذهبون عنه في السفر مثلًا، أو يدعونه في الطريق ويذهبون عنه مثل: لو ذهب يصلي في المسجد يخشى من فوات الطائرة عليه فهذا معذور في ترك صلاة الجماعة وله أن يصليها وحده، أو شخص يريد أن يعود من الجامعة إلى بيته لكن لو صلى في المسجد يخشى أن يذهبون عنه ولا أحد يوصله إلى بيته إلا بمشقة لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

والمثال الخامس: قال: **(أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ)** أي: خائف في انتظار الجماعة أنه لو انتظرها نعس فنام عن الصلاة فله أن يصلي وحده مثال ذلك: لو أن شخصًا حصل له أنه في ذلك الفرض متعب وحصل له شدة نعاس في صلاة المغرب مثلًا وأذن المغرب وتأخر الجماعة ويخشى إن ينام فتفوته الصلاة فله أن يصلي وحده سواء في بيته أو في المسجد ثم ينصرف، لكن لا يكون هذا الأمر وهو غلبة النعاس أمراً كثيراً أو دائماً للمسلم يجعله عذراً له وإنما إن حصل له ذلك من غير إرادة له.

ولما فرغ من العذر الرابع، شرع بعد ذلك في العذر الخامس من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة:

فقال: **(أَوْ أَذىً بِـمَطَرٍ)** أي: لو أذن للصلاة ثم نزل مطر وأراد أن يخرج ويحصل عليه مشقة في الذهاب للمسجد بسبب المطر فله أن يصلي بيته، والمشقة كل شخص عائدةٌ إلى نفسه منهم من يشق عليه المطر اليسير، ومنهم من لا يشق عليه المطر اليسير والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه نادى في ليلة ماطرة صلوا في رحالكم كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ففي المطر كما في صحيح البخاري إذا قال المؤذن: "أشهد أن محمد رسول الله" المرة الثانية يقول المؤذن: "صلوا في حالكم" ثم يقول: "الله اكبر" "الله اكبر" "لا إله إلا الله".

العذر السادس: قال: (**وَوَحَلٍ**) الوحلُ هو اختلاط الماء بالتراب فلا تثبت القدم على ذلك التراب، فإذا كان في الطريق وحل وليس هناك طريق معبد للمشاة لا ضرر فيه فللمسلم أن يصلي في بيته قياساً على المطر في العذر السابق.

والعذر السابع: قال: (**وَرِيحٍ بَارِدَةٍ فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) يشترط المصنف رحمه الله لهذا العذر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: (**رِيحٍ**).

والشرط الثاني: (**بَارِدَةٍ**).

والشرط الثالث: (**فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ**).

والشرط الأول: في (**رِيحٍ**) ليس عليه دليل ويبينه الشرط الثاني، والشرط الثاني: (**بَارِدَةٍ**) أي: إذا كان المناخ بارداً فهو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، إذا كان هذا البرد يشق على الإنسان وليس معه شيء يتقيه والدليل على هذا الشرط أن ابن عمر ذكر أن النبي ﷺ كان ينادي في الليلة الماطرة والباردة "صلوا في حالكم"، فإذا كان المناخ بارداً فهو عذر بشرط أن يشق على الإنسان الذهاب للمسجد، والشرط الثالث: قال:(**فِي لِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ**) وليس على هذا دليل بل لو كان المناخ بارداً حتى في النهار فهو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، إذاً فالمناخ البارد جداً الذي يشق على الإنسان وليس معه شيء يتقيه، أو الحار أيضاً جداً يشق على الإنسان الذهاب فيه للمسجد عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ

يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ عَجز فَعَلَى جَنْبٍ.

فَإِنْ صَلَى مُسْتَلْقِياً وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ، وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ،

قال رحمه الله: (**بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ**) هذا الباب ذكر فيه مسائل تحته وثلاثة فصول (**بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ**) أهل الأعذار: المريض، والمسافر، والخائف.

وصفة صلاة هؤلاء تختلف هيئة وعدداً: فالمريض في الهيئة، والمسافر في العدد، والخائف في الهيئة والعدد، فالمصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب كيفية صلاة المريض، ثم الفصل الذي بعده في المسافر، والفصل الذي بعده في جمع الصلاة ويدخل فيه المسافر، والفصل الأخير في صلاة الخوف.

وشرع هنا في صفة صلاة المريض فقال:(**يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ**) والمراد بالمرض اعتلال الصحة مما يؤدي به إلى ترك شيء من أفعال الصلاة، والضابط فيه المشقة وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس، فإذا كان المريض مرضه لا يشق عليه قال: (**يَلْزَمُ الْـمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِماً**) أي: في الصلاة المكتوبة، أما صلاة النافلة فيجوز أن يصلي المسلم قائماً وقاعداً وعلى جنب، بل ونائماً كما سيأتي أي: مضطجعاً كما في صحيح البخاري لكن صلاته من غير عذر وهو قاعد كما قال النبي ﷺ على النصف من صلاة القائم، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً كما في صحيح البخاري.

أما الفريضة فالقيام لها ركن للمستطيع كما قال سبحانه: ﴿**وَقوموا لِلَّهِ قانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالمريض وغيره إذا كان في الفريضة قادراً على القيام يجب أن يصلي قائماً، لما في الصحيح من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال له: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا" وكان رضي الله عنه به مرض البواسير كما في صحيح البخاري.

والهيئة الثانية: (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً**) لحديث عمران السابق «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» والنبي ﷺ أذن بالصلاة قاعداً للمريض العاجز عن القيام وسكت عن صفة القعود فله أن يصلي متربعا كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل، وله أن يصلي كجلسته للتشهد، وله أن يصلي جالساً ورجلاه أمامه.

والهيئة الثالثة: قال: (**فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ**) لحديث عمران السابق "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" وسكت النبيﷺ عن أي الجنبين، فلو صلى على جنبه الأيمن له ذلك ولو صلي على جنبه الأيسر له ذلك.

الهيئة الرابعة قال: (**فَإِنْ صَلَى مُسْتَلْقِياً**) يعني ظهره على الأرض ورجلاه أيضا على الأرض (**وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ: صَحَّ**) وقال في هذا (**صَحَّ**) ؛ لأن وجهه ليس جهة القبلة وإنما إلى العلو فيصح ذلك وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام أيضا ولما جاء في صحيح البخاري: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[1] فبين النبي ﷺ أن المضطجع في النافلة من غير عذر له ربع صلاة القائم ونصف صلاة القاعد، أما إذا كان معذوراً في النافلة فله أجره كاملًا لقول النبي ﷺ: »إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا«[2]

(١) رواه البخاري (١١١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦)

ولما ذكر أن الاستلقاء يصح بين كيف يكون ركوع وسجود المستلقي فقال: (**وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً**) والمراد بالإيماء تحريك الرأس قال: (**وَيُخْفِضُهُ**) أي: السجود (**عَنِ الرُّكُوعِ**) يعني في حركة الرأس يجعله أنزل من الركوع.

الهيئة الخامسة: قال: (**فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ**)، (**أَوْمَأَ**) أي: أشار (**بِعَيْنَيْهِ**) يعني بالجفن فيحرك أجفانه، ففي الركوع يخفض جفنه يسيراً، وفي السجود يخفض جفنه أكثر وليس على هذه الهيئة دليل، أي: إذا عجز عن تحريك رأسه فتسقط عنه أفعال الصلاة وتبقى الأقوال يعني يكبر ويقرأ الفاتحة وهو مستلقٍ ثم يقول: "الله اكبر" للركوع، يقول: "سبحان ربي العظيم" من غير أن يحرك رأسه إذا لم يستطع تحريك رأسه، ويسلم بالنية من غير إلتفات إذا لم يستطع ذلك وهكذا.

وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، لا على الصحيح ولا عن المريض بل ولا عن العاجز عن الحركة؛ لأهميتها، ولحاجة المسلم لها لتقوية صلة بالله سبحانه وتعالى.

فتبين مما سبق أن الصلاة لا يخلو: إما أن تكون مفروضة، وإما أن تكون نافلة.

والنافلة لا يخلو: إما أن يكون معذوراً أو غير معذور أي: من ناحية الأجر.

وأن المكتوبة يجب أن يصلي قائماً مع القدرة، وأما في النافلة فله أن يصلي مضطجعا ولو من غير عذر.

فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: آنْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ.

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَبِسُجُودٍ قَاعِداً.

قال رحمه الله: **(فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: آنْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ)** إلى آخره، يذكر رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا أدى جزءً من الركن كما هو، والآخر كان معذوراً فيه سواء كان المعذور فيه هو أول الركن أم آخره.

والمسألة الثانية: إذا كان يستطيع أن يؤدي صفة الركن، ولكنه يعجز عن أداء ذلك الركن.

وأشار إلى المسألة الأولى: بقوله: **(فَإِنْ قَدَرَ)** يعني من القدرة وهي الإستطاعة **(أَوْ عَجَزَ)** أي: الجزء الأول وهو إذا كان الجزء الأول من أداءه للركن قادراً على أداءه ثم في أثناء الركن عجز عن ذلك. مثال ذلك: لو أن شخصاً كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم قرأ الفاتحة ولما شرع في السورة التي تليها عجز في أثناء ذلك الركن قال المصنف: **(آنْتَقَلَ)** أي: إلى الصفة الأولى من أهل الأعذار وهو الجلوس قاعداً، ولو صلى قاعداً وشق عليه القعود، نقول: انتقل إلى الصفة الثانية من صفات أهل الأعذار وهي على جنب، أي: أنه لا يقطع الصلاة في جميع ما تقدم.

والصورة الثانية العكس، وهي فيما إذا عجز عن أداء تكبيرة الإحرام والقيام وهو قائم فصلى كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد، وهو في نصف الفاتحة شعر بنشاط وقوة نقول: آنتقل إلى الآخر وهو القيام، ومثل أيضا: إذا كان يصلي وهو مضطجع ثم شعر بقوة نقول: انتقل إلى الآخر وهو الصلاة قاعداً، فإن شعر بقوة أيضا ينتقل للذي يليه وهو الصلاة قائماً.

ودليل ما تقدم قول سبحانه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

المسألة الثانية وهي إذا كان يستطيع القيام بركن ولكنه لا يستطيع أن يؤدى الركن الآخر كاملاً مع اتفاق الركنين في الصفة، وإلى هذه المسألة أشار بقوله: (**فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ**) سواء القيام لقراءة الفاتحة أو القيام للركوع -ولكنه سيتعذر عليه الركوع كما سيأتي- قال: (**فَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ**) يعني يستطيع أن يقعد لكن ما يستطيع أن يسجد، ولكنه لا يستطيع في القيام وعجز عن الركوع يستطيع أن يقوم لكن ما يستطيع أن ينحنى، وكذا عجز عن السجود يعني يستطيع أن يجلس بين السجدتين لكن لا يستطيع أن يضع جبته عن الأرض قال:قال:(**أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً**) مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده ألم في ظهره لا يستطيع أن ينحنى لكنه يستطيع أن يقوم فقام وقرأ الفاتحة ففي الركوع نقول: يركع بالإيماء يعني يحرك رأسه -أي: أنه في حال الركوع لا يجلس- وإنما يقوم لماذا؟

ليحقق صفة القيام فيؤدي الركوع وهو قائم.

وكذلك مثال آخر على السجود: لو أن كان يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد نقول: يومئ بالسجود وهو جالس ولا يومئ بالسجود وهو قاعد لذلك قال: (**أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً، وَبِسُجُودٍ قَاعِداً**) ومن لا يستطيع السجود على جبهته لكنه يستطيع أن يضع يده على الأرض فيجب عليه أن يضع يدييه على الأرض ولو لم يضع جبهته على الأرض، وإذا كان على الكرسي مثلًا ولا يستطيع أن يسجد فلا يضع يده في الهواء كأنه ساجد، نقول: ضع يديك على ركبتيك إذا شئت وأنت تومئ بالسجود.

ويكره أن توضع له وسادة ليسجد عليها كأن الوسادة قائمة مقام الأرض، وأيضا لا يوضع له تراب في إناء ونحوه ليسجد عليه حال الإيماء، وإنما يومئ من غير أن يلصق جبهته بشيء.

وَلِـمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِـمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ.

وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ، لَا لِلْمَرَضِ.

قال رحمه الله: (**وَلِـمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِـمُدَاوَاةٍ...**)، لما ذكر رحمه الله أن المعذور إذا كان يستطيع أن يؤدي جزءً من الركن أنه يؤديه على الصفة التي جاء بها الشرع كالقيام مثلاً، ذكر بعد ذلك مسألةً وهي إذا كان المريض يستطيع أن يؤدي ذلك الركن، لكن قيل له: لا تفعل، فإن أداء ذلك الركن يسقط عنه على الصفة التي جاء بها الشرع للصحيح ويفعل ما قيل له، لذلك قال:(**وَلِـمَرِيضٍ**) أي: يباح لمريض (**الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً**) أي: نائماً على ظهره (**مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ**) يجوز بشرط (**لِـمُدَاوَاةٍ**) يعني من أجل الدواء، وأيضاً مثله لو كان مربوطاً أو يستطيع أن يقوم يصلي لكنه مربوط وهو قاعد فله أن يصلي، وإذا قيل له صلي مستلقيا أو قاعداً وهو قادرٌ على القيام، يشترط لذلك الفعل أمران:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (**بِقَوْلِ طَبِيبٍ**) أي: لو أشار إليه من ليس معروفاً بالطب لا يأخذ بقوله.

والأمر الثاني: قال: (**مُسْلِمٍ**)، فلو أشار إليه طبيبٌ ماهرٌ -على قول المصنف- لكنه كافر لا يؤخذ بقوله، وعليه فيجب عليه أن يقوم ولو قال له الطبيب الكافر الماهر لا تقوم.

والراجح: أن الشرط الأول كما ذكر المصنف أن يكون طبيباً أو ماهراً، أو يكون المريض عالماً من حاله بضرر يصيبه لو صلى قائما، وأما الشرط الثاني وهو قوله: (**مُسْلِمٍ**) فهو قول مرجوح؛ لأن النبي ﷺ استعان بعبدالله بن أُرَيْقط في الهجرة وعبدالله بن أُرَيْقط كان كافراً، فالذي يشترط إذاً أن يكون طبيباً أميناً كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِيُّ الَامينُ**﴾ [القصص: ٢٦] وقال أحد جنود سليمان عليه السلام: ﴿**وَإِنّي عَلَيهِ لَقَوِيٌّ أَمينٌ**﴾ [النمل: ٣٩] فكلُ من كان ماهراً في صناعته وأميناً يؤخذ بقوله، ولا يشترط قول طبيبين وإنما يكفي واحد في ذلك.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر صلاة أهل الأعذار على الأرض، شرع بعد ذلك في ذكر الصلاة على الرواحل كالصلاة في الطائرة أو السفينة أو السيارة ونحو ذلك، فقال:(**وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ**) أي: صلاة المصلي (**قَاعِداً فِي السَّفِينَةِ**) بشرط: (**وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ**)، أما إذا كانت السفينة ضيقة وإنما هي فقط كراسي للقعود فله أن يصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، وكذلك الطائرة إذا كان فيها مكاناً للصلاة عليه أن يقوم من كرسيه ويصلي في المكان المخصص للصلاة بالقيام والركوع وغير ذلك، وإذا كان في الطائرة أو في سيارة كبيرة يستطيع أن يقف، لكنه لا يستطيع أن يركع فيجب عليه أن يقوم وعند الركوع ويومئ وعند السجود يجلس على الكرسي ويومئ وهكذا.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله إذا كان الشخص يتأذى لو نزل من الراحلة فقال:(**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**) الصلاة لا تخلو: إما مفروضة، أو نافلة.

إذا كانت نافلة فيصلي على الراحلة بالإيماء كما فعل النبي ﷺ، أما الفرض إذا لم يكن على الراحلة مهيئ للقيام والقعود ويخشى التأذي من النزول فقال: (**وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ**) يعني لو نزل من الراحلة فيومئ حال الركوع وكذلك حال السجود ويصلي قاعداً على الراحلة

ومثل ذلك أيضا لو أن الشخص في سيارته وفيه زحام شديد على الطريق لو نزل يخشى من تحرك السير، فنقول: صلي وأنت في سيارتك الفريضة وتومئ في أركانها، وإذا لم يكن عندك وضوء فتتيمم وتصلي ولو كنت في المدينة؛ لئلا يخرج الوقت، قال:(**لَا لِلْمَرَضِ**) أي: من كان على الراحلة وهو مريض ويستطيع النزول من الراحلة ويصلي قائماً فليس بمعذور بل عليه أن ينزل من الراحلة ويصلي، أما لو كان مرضه يشق عليه النزول فيصلي وهو على الراحلة.

فيكون المصنف رحمه الله بهذا انتهى من صلاة أهل الأعذار، ويليه بإذن الله صلاة المسافر.

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَراً، مُبَاحاً، أَرْبَعَةَ بُرُدٍ: سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْـنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

قال رحمه الله: (فَصْلٌ) يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام قصر الرباعية إلى ركعتين، والمراد بالقصر هو الرد -أي: رد الأربع إلى ركعتين-، وقد دلَّ على قصر الصلاة الرباعية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]

ومن السنّة قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ".

وقد أجمع العلماء على جواز قصر الرباعية إلى ركعتين.

والقصر عزيمة وليس رخصة، أي: أن الأصل في السفر هو ركعتان -الرباعية- وقد اشترط المصنف رحمه الله للقصر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: (مَنْ سَافَرَ سَفَراً) أي: يشترط السفر، فلا يجوز قصر الرباعية في الحضر حتى ولو كان مريضاً أو معذوراً أو خائفاً، وإذا جاز القصر جاز الجمع ولا عكس، فالمسافر يقصر وله أن يجمع، والمريض والخائف في الحضر له أن يجمع لكن لا يقصر، والدليل على هذا الشرط: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ يعني سافرتم في الأرض ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]، ولأن النبي ﷺ في جميع أسفاره كان يقصر الصلاة، ولم يُحْفَظ عنه أنه أتمها في السفر.

والشرط الثاني: قال: **(مُبَاحاً)** أي: يشترط للقصر أن يكون السفر سفراً مباحاً لا معصية فيه، سواء كان بيت النية لسفرٍ مُحرم كأن يشرب الخمر مثلاً أو في حال سفره يشرب الخمر مثلاً، وإلى هذا الشرط ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: يجوز القصر ولو كان في سفر معصية، مثل: لو سافرت آمرأة وهي كاشفة وجهها يجوز لها القصر؛ لأن الله عز وجل شرع القصر ولم يشترط فيه أن يكون السفر مباحاً لعموم الآية السابقة: ﴿**وَإِذا ضَرَبتُم فِي الَارضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ [النساء: ١٠١] وإلى هذا القول ذهب الحنفية وأخذ به شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الراجح.

ودليل من منع: قالوا لئلا يتوصل بالقصر إلى معصية؛ فلأن القصر تخفيف عليه، فلا نخفف عليه وهو يعصي الله في ذلك السفر.

والشرط الثالث: قال: **(أَرْبَعَةَ بُرُدٍ)** البريد يساوي عشرون كيلو تقريباً، وأربعة برد تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً، فعلى قول المصنف رحمه الله إذا خرج من بلده قاصداً سفراً مسافته ثمانون كيلو متراً فأكثر يجوز له القصر، ولو كان أقل من ثمانين كيلو مثل: خمسين كيلو لا يقصر.

وبآتفاق العلماء أنه لا يشترط التدقيق في هذه المسافة، وإنما هي بالتقريب فلو زاد قليلا أو نقص له أن يقصر، وبتحديد السفر بهذه المسافة ذهب الجمهور أيضاً الشافعية والمالكية والحنابلة.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية، أن أي سفرٍ يجوز فيه القصر سواء زاد عن ثمانين كيلو متر أو قل عنه؛ لأن الله تعالى أطلق السفر ولم يضرب فيه المسافة ﴿**وَإِذا ضَرَبتُم فِي الَارضِ...**﴾

ولما جاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقصر إذا جاوز ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخ[1]، وثلاثة أميال تساوي سبعة عشر كيلو تقريباً.

فالضابط في السفر هو ما دلَّ العُرف عَلَى أَنْهُ سفر، وإلى هذا القول ذهب ابن قدامه رحمه الله وأخذ به شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، وهو الراجح للأدلة السابقة.

ثم من وصل إلى المكان الذي قصده فهل يستمر في القصر أم يتوقف؟

على القول الراجح السابق: أنه إذا كان عرفاً مسافراً له أن يقصر، مثل: إذا فاتته الصلاة له أن يقصر، أما إذا وصل إلى بلد وسمع الأذان فيجب عليه أن يصلي مع الجماعة؛ لأن السفر ليس من الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، فلو سافر مثلاً ثلاثة أيام ويعود نقول: يقصر ويترخص برخص السفر الأخرى مثل: الإفطار إذا كان صائماً، وكذا لو مكث مثلاً عشرة أيام ويعود نقول لا زال مسافراً، أما من ذهب إلى مكان وأقام فيه مثل: للدراسة أو للعمل فهنا هو مقيم فلا يجوز له أن يقصر، فمثلاً طلاب الجامعة الذين قدموا من بلادهم إلى المدينة يتمون؛ لأن مدتهم طويلة ويعتبر في العرف أنهم أقاموا في المدينة.

ولما ذكر رحمه الله شروط القصر، بين بعد ذلك حكم القصر فقال: **(سُنَّ لَهُ)** أي: أن القصر مسنون وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن القصر واجب، وإليه ذهب الحنفية، وآستدلوا بأن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة، ولأن الأصل في الرباعية في السفر هي القصر.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٦٩١).

والراجح: هو القول الأول، والصارف له عن الوجوب أن عثمان رضي الله عنه صلى بالصحابة وهو في مكة صلى بهم الرباعية أربعاً، وأتم الصحابة خلفه[1]، فلو كان واجبا لكان اتمام الصحابه وإتمامه هو أيضاً محرم فدل على أنه مسنون وليس بواحب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم لما بين الحكم، بين ما هو الذي يقصر من الصلوات، قال: (**قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْـنِ**) أي: أن الذي يقصر من الصلوات هي ثلاث صلواتٍ فقط: الظهر، والعصر، والعشاء؛ لفعل النبي ﷺ ولو قصرت الفجر لكانت وتراً، ولو قصرت المغرب لما كانت وتراً وهي ختام النهار.

ولما بين رحمه الله ما الذي يقصر، شرع بعد ذلك متى يبدأ في القصر وفي الترحص برخص السفر، فقال: (**إِذَا فَارَقَ**) يعني ابتعد (**عَامِرَ قَرْيَتِهِ**) يعني البيوت المعمورة، فلو كانت هناك بيوت مهجورة في طرف المدينة له أن يقصر، ولو كانت هناك بيوت متهدمة له أن يقصر، ولو كانت هناك بيوت قائمة ومسكونة فلا يقصر إلا إذا تجاوزها لو بمتر واحد ومثال ذلك: لو خرج شخص مثلاً يريد أن يُسافر من مطار المدينة فله أن يقصر إذا انتهى البنيان فله أن يصلي الرباعية ركعتين ويفطر لو كان صائماً وهو لم يصل المطار؛ لأن المطار خارج عامر القرية، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة قاصداً مكة للحج ووصل إلى أبيار علي - وهي تبعد عن المسجد النبوي عشرة كيلو تقريباً - قصر الصلاة[2]، ولا يشترط أن يجاوز ثمانين كيلو متراً؛ لأن ذاك ضابط السفر -كما سبق-، وضابط الترخص ابتداءه من مفارقة البنيان،

(١) انظو صحيح مسلم (٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٥١) ومسلم (٦٩٠).

قال: (**أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ**) يعني لو كان البلد كله خيام مثلاً أو في أطرافه خيام ويسكن الناس فيها فلا يترخص إلا إذا فارق هذه الخيام، أي: أن الضابط ليس هو البناء الثابت من حجارة ونحوها بل حتى البيوت المتنقلة لها حكم الثابتة.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ ٱئْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ

قال المصنف ﵀: (**وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ...**) إلى آخره، لـمَّا ذكر المصنف ﵀ أنَّ المسافر يُسَنُّ لهُ أن يقصر الرباعية، ذكر بعد ذلك إحدى عشرة مسألة للمسافر ولكنه لا يقصر:

المسألة الأولى: قال عنها: (**وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ**)، (**وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً**) أي: كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وهو في الحضر - أي: في الإقامة -؛ كأن يكون مثلاً في الطائرة كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وهو في الطائرة، والمطار في داخل البلد، ثم سافر بالطائرة: فهنا مسافر لكنهُ يتم الصلاة؛ لأنه بدأ الصلاة وهو حاضر فيُغلب جانب الحضر في الصلاة على السفر.

والمسألة الثانية: (**أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ**) أي: كبر تكبيرة الإحرام وهو في الطائرة ثم هبطت به الطائرة وهو في مطار بلده، فهنا أيضاً يتم الصلاة؛ لأنه قد وصل إلى بلده، ومثل الطائرة: السفينة، ومثل أيضاً: السيارة الكبيرة إذا كان يصلي فيها وهو قائم ونحو ذلك.

والمسألة الثالثة: قال: (**أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ**) يعني مثلاً شخص سافر بعد المغرب وهو في الطريق تذكر أنه نسي صلاة الظهر وهو الآن مسافر قال المصنف: (**لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ**)؛ لأن الصلاة المنسية كانت في إقامته فيقضيها أربعاً وإن كان مسافرا.

والمسألة الرابعة: قال: (**أَوْ عَكْسَهُ**) أي: لو كان الشخص مسافر ونسي أن يصلي العصر وبعد العشاء تذكر أنه لم يصلِّ العصر فهنا على قول المصنف رحمه الله لزمه أن يتم؛ لأن العبرة بحال الفعل وهو الآن مقيم.

والقول الثاني: أنه يصليها قصراً؛ لأن الصلاة دخلت عليه وهو مسافر فيقضي الآن ما وجب بحقه وهو مسافر فيصلي ركعتين، وهو الراجح.

المسألة الخامسة: قال: **(أَوْ ٱئْتَمَّ بِـمُقِيمٍ)** مثل: لو أن شخصاً مسافر إلى مكة وفي الطريق دخل مع إمام وهو يصلي الظهر وهذا الإمام مقيم، فهذا المسافر المأموم حتى وهو مسافر لكنه يُتِمّ الصلاة؛ لأن إمامهُ مقيم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن يتمَّ، وكذا فعل الصحابة ﭫ بمنى مع عثمان بن عفان لما أتم أتموا خلفه وهم مسافرون.

المسألة السادسة: قال: **(أَوْ بِـمَنْ يَشُكُّ فِيهِ)** يعني لو دخل في مسجد وهو مسافر على الطريق ودخل معهم وهو في التشهد الأخير في صلاة العصر مثلاً، وهذا المسافر شاك في الإمام هل هو مقيم وهي الركعة الرابعة، أو مسافر وهي الركعة الثانية، فهنا يتم من باب الآحتياط فقد يكون إمامه مقيماً، ولكن إذا ظهرت على الإمام علامات السفر مثل: في طريقه مكة وهو لابس الإحرام، فهنا إذا ظهرت علامات على أن الإمام مسافر للمأموم أن يقصر الصلاة، وإذا لم يكن هناك علامات فيتم آحتياطاً.

أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ القَصْرِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ.

قال المصنف رحمه الله: (**أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْـمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا**) هذه هي المسألة السابعة من المسائل التي يلزم المسافر أن يتم الصلاة، قوله: (**أَوْ أَحْرَمَ**) أي: كبر تكبيرة الإحرام (**بِصَلَاةٍ**) بصلاة مفروضة (**يَلْزَمُهُ إِتْـمَامُهَا**) أي: يلزم المسافر أن يتم الصلاة مثل: لو دخل المسافر إلى المسجد والإمام مقيم في صلاة رباعية هنا يلزم المسافر أم يتم الصلاة ليتابع الإمام المقيم (**فَفَسَدَتْ**) أي: ففسدت صلاة المأموم المسافر مثل: لو انتقض وضوءه وهو يصلي. (**وَأَعَادَهَا**) أي: وأراد أن يعيدها لما توضأ فلو صلى وحده يجب عليه أن يتم؛ لأنه بدأ الصلاة مع مقيم فلما فسدت يتمها كحال إقامته.

والقول الثاني: أنه إذا فَسَدَت صلاته مع الإمام المقيم ثم أراد أن يعيد الصلاة بمفرده أو مع جماعة مسافرين فإنه لا يتم وإنما يقصر؛ لأن تلك الصلاة الواجب عليه فيها أن يتم قد فسدت وهذه صلاة مستقلة.

والمسألة الثامنة: قال: (**أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**)، قوله: (**أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ**) أي: المسافر (**عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) أي: عند تكبيرة الإحرام فعلى قول المصنف رحمه الله أنه يجب عليه عند تكبيرة الإحرام أن ينوي القصر لهذه الصلاة، وإذا لم ينوي القصر فعليه أن يتم.

والقول الثاني: لا يلزمه أن يتم فلا يشترط أن ينوي نية القصر عند الإحرام، فلو مثلاً مسافر يريد أن يصلي الظهر فكبر وبعد نهاية الركعة الثانية تذكر أنه مسافر فله أن ينوي القصر ويقصر الصلاة؛ لأن آشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام لا دليل عليه وهذا القول الراجح.

والمسألة التاسعة: قال: **(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ القَصْرِ)** مثل: المسافر لما كبر تكبيرة الإحرام وأراد أن يركع مثلاً شك هل نوى القصر عند تكبيرة الإحرام أو لا؟

فعلى قول المصنف الصلاة لا تبطل لكن يتم الصلاة، فإذا كان لم ينوي عند تكبيرة الإحرام نية القصر فكذلك من باب أولى إذا شك في نية القصر بعد تكبيرة الإحرام أنه يتم.

والقول الراجح: أنه لا يشترط نية القصر عند تكبيرة الإحرام، وكذلك لو شك في نية القصر أثناء الصلاة؛ لأنه لا دليل على ذلك وهو القول الراجح.

والمسألة العاشرة: أشار إليها بقوله: **(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)** أي: إذا سافر رجل مثلاً من المدينة إلى مكة فإذا نوى أن يقيم في مكة أكثر من أربعة أيام، فعليه من أول يوم وصل فيه إلى مكة أن يتم، وهذه المسألة أصلها: هل هناك مدةٌ محددةٌ إذا زاد المسافر على الإقامة في البلد الذي سافر إليه يقصر أم لا، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وسبب اختلافهم عدم وجود نص يُقطعُ به، وقد اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: ما ذكره المصنف أن ما زاد على أربعة أيام يُتمّ وهو مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: أنه أربعة أيام لكن لا يحتسب فيها الدخول والخروج -أي: أنه ستة أيام- وهو مذهب الشافعية.

ومذهب الحنفية: أنه ما زاد على خمسة عشر يوماً فإنه يتم؛ قياساً على مدة الطهر في الحيض.

ومذهب المالكية: كمذهب الحنابلة أربعة أيام.

ودليل ما ذهب إليه المصنف رحمه الله وهو أربعة أيام أن النبي ﷺ مكث في مكة أربعة أيام في حجه يقصر، قالوا: فلو زاد على أربعة أيام لأتم، وبهذا الحديث أخذ المالكية والشافعية.

والقول الراجح: أنه لم يأتِ نصٌ في تحديد مدة الإقامة، وإنما هو عائدٌ إلى العرف، وقد ثبت أن النبي ﷺ قصر بعد أن أقام أربعة أيام، وثبت عنه أيضاً أنه قصر وقد أقام عشرة أيام، وثبت عنه أيضاً أنه قصر وقد أقام عشرين يوما، وثبت عنه أنه قصر بعد أن أقام تسعة عشر يوماً.

فإذا كان العرف أن فلانًا وصل إلى بلدة وأراد أن يقيم فيها للتعليم أو للعمل أو للتجارة، فهذا يكون مقيما سواء مكث شهراً أو شهرين أو سنوات وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وهو القول الراجح، فمن جاء إلى المدينة وهو ليس من أهلها ومكث فيها وهو من طلاب الجامعة مثلا للدراسة فيها فإنه يعد مقيماً فيها عُرفاً فعليه أن يتم الصلاة ويجري عليه أحكام الإقامة مثل: الصوم وعدم الجمع بين الصلوات.

والمسألة الحادية عشرة: قال: **(أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ)**، **(أَوْ كَانَ مَلَّاحًا)** الملاح يعني قائد السفينة **(مَعَهُ أَهْلُهُ)** أي: أن سكنه في السفينة وأهله معه **(لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ)** يعني ليس عنده مسكن، وإنما في البحر يذهب من مدينة إلى مدينة وليس له مكان إقامة سوى السفينة، فهنا قال: **(لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ)** ولكن آشترط للملاح شروطاً:

الشرط الأول: **(مَعَهُ أَهْلُهُ)** فلو كان أهله مثلا في المدينة وهو يعمل في البحر فهنا إذا غادر عن أهله يعتبر مسافراً حتى لو مكث في البحر ستة أشهر؛ لأنه لم يقم في بلد.

الشرط الثاني: قال: **(لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ)** يعني لو ركب هو وأهله في سفينة وسافرو إلى مكان آخر ينوي الإقامة هنا له أن يقصر، أما إذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما قال: **(لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ)**، ومثله أيضا: قائد السيارة الأجرة إذا كانت السيارة كبيرة وأهله وأولاده في السيارة ويجوب الأرض لطلب الرزق فهنا **(لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ)**؛ لأن السيارة كأنها بيته وهو لا ينوي الإقامة ببلد.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ: قَصَرَ.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ: قَصَرَ أَبَدًا.

قال المصنف ﵀: (**وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**...) إلى آخره، المصنف ﵀ قَسَّمَ فَصْل القصر إلى أربع جُمل:

الجملة الأولى: متى يقصر؟

والجملة الثانية: المسائل التي فيها يُتِمُّ.

والجملة الثالثة: ما هو مُتردد بين القصر وعدمه، ولكن الصواب فيها القصر.

والجملة الرابعة: متى يقصر أبداً في سفره؟

وسبقت الجملة الأولى والثانية، والثالثة ذكرها هنا فقال: (**وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ**) أي: وإنْ كان لرجل يريد الذهاب إلى بلد (**لَهُ طَرِيقَانِ**):

طريق بعيد تُقصر فيه الصلاة - أي: أربعة برد فصاعداً -.

وطريق قصير كَبُرْدِينِ لا تقصر فيه الصلاة.

فلو سلك القريب لا تقصر فيه الصلاة مثل: لو كان الطريق عشرين كيلو متراً مثلاً: هنا لا تقصر، لكن لو كان الطريق الآخر قرابة ثلاث مئة كيلو مثلًا قال عن هذا المصنف: (**فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا**) الحكم (**قَصَرَ**) الصَّلاة، وسواء كان قصده في سلوك الطريق البعيد الترخص برخص السفر أم لا على القول الراجح؛ لأنه سفر.

والمسألة الثانية التي قد يتوهم فيها الإتمام لكنه يقصر: قال: (**أَوْ ذَكَرَ**) أي: المسلم (**صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ**) أي: في سفر آخر مثال ذلك: لو أن شخصًا بلده مصر فذهب إلى مكة وهو يريد أن يمكث فيها يومين، فخلال هذين اليومين نسي صلاة العصر،

ثم سافر إلى المدينة فتذكر صلاة العصر وهو مسافر في سفر آخر - وهو المدينة -: هنا يقصر؛ لأن وجوب الصَّلاة في أداءها كان في مكة وهو مسافر وقضاها في المدينة وهو أيضاً مسافر، لكن لو ذكرها في مصر فسبق في المسألة الثانية أنه يتم.

وكذا لو سافر من مصر إلى مكة ثم عاد إلى مصر ثم سافر إلى الشام، حتى ولو أقام بعد سفره الأول في بلده ثم سافر: يقصر في الصلاة، يعني سواء تخلل السفرين إقامة في بلده أم لا.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخيرة الرابعة وهي: أنه يقصر دائماً:

وذكر فيها مسألتين:

المسألة الأولى: قال: **(وَإِنْ حُبِسَ)** سواء كان ظلمًا، أو عدلًا بحق كأن فعل جناية، أو حبس بمرض، أو ثلج، ونحو ذلك **(وَلَمْ يُنْوِ إِقَامَةً)** يعني لو أُخرج لسافر إلى بلده: فهنا يقصر أبداً؛ لأنه مسافر، ولا يعلم متى يذوب الثلج، ولا يعلم متى يخرج من حبسه، ولا يعلم متى ينتهي من علاجه.

أمَّا لو كان محكومًا عليه بالسجن ويعرف متى يخرج أو متى يغادر المستشفى: فهنا يتم إذا كانت المدة أكثر من أربعة أيام، أو كانت المدة قصيرة عُرفا مثل: أسبوعين ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ثانية في أنه يقصر أبداً: فقال: **(أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ)** مثل: تجارة، أو دراسة، أو علاجاً **(بِلَا نِيَّةِ إِقَامَةٍ)**، قال المصنف: **(قَصَرَ أَبَدًا)** كما فعل النبي ﷺ في فتح مكة فقد أقام فيها تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[1]، وكما في المسألة الأولى أن ابن عمر رضي الله عنهما مكث أشهراً في أَذْرَبِيجَانَ[2] ينتظر زوال الثلج.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (أَذْرَبِيجَانَ) إقليم معروف وراء العراق.

فإذا كان لا ينوِ إقامة وإنما يريد أن يسافر ولا يعلم متى تنقضي حاجته: فإنه يقصر أبداً.

أمَّا من قَدِمَ للدراسة مثلًا في الجامعة فهو يعرف أن الإختبارات مثلاً في رمضان وبعد رمضان سيسافر: فهذا يتمُّ، ولا يقصر.

أمَّا إذا أتى للمدينة مثلًا للجامعة يريد مقابلة في الجامعة ثم يعود إلى بلده وأجلوه أسبوعاً ثم أسبوعين ثم شهراً ثم شهرين، وهو لا ينوِ إقامة وإنما ينوِ إذا آنتهت المقابلة عاد إلى بلده: تنطبق عليه هذه المسألة يقصر أبداً.

فتبين أنه إذا عرف متى يرجع: فإنه يتم، وإذا كان لا يعلم: يقصر سواء طالت المدة أم قصرت.

ويكون المصنف ﵀ قد آنتهى من فصل الصلاة، ويليه بإذن الله فصل في الجمع.

فَصْلٌ

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا: فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرَضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ.

وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ: لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَلِوَحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ -.

قال المصنف ﷺ: (فَصْلٌ)، يذكر ﷺ في هذا الفصل أحكام الجمع: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

ٱتفق العلماء على أنه يُستحب جمع المغرب والعشاء للحاج في مزدلفة، وٱختلفوا في غير ذلك:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشرع الجمع في غير مزدلفة للحاج أيضاً.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية: أنه لا يُشرع الجمع مطلقاً؛ إلَّا في مزدلفة للحاج بين المغرب والعشاء، لذا لا تجد في كتب الأحناف يذكرون باباً للجمع أو فصلاً في الجمع، وكذا لا يرون إقامة صلاة الٱستسقاء.

والراجح: أنَّ الجمع يُشرع ولو في غير مزدلفة للحاج؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ جمع في سفره كما في حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك[1]،

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٦) ولفظه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث ٱبن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع وهو في غير سفر في المدينة[1]، وهو قول المحققين من العلماء كشيخ الإسلام وٱبن القيم وغيرهما.

والجمعُ رخصة يُفْعَلُ عند الحاجة، والأفضل تركه في السفر إذا لم يكن محتاجاً للجمع، وهو من خصائص هذه الأمة في التيسير عليها ولما سُئل ٱبن عباس ﷺ عن الجمع في المدينة قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[2]، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وهناك قاعدة: «أَنَّ مَا جَازَ فِيهِ القَصْرُ، جَازَ فِيهِ الجَمْعُ، وَلَا عَكْسَ» فالمسافر إذا قصر لهُ أن يجمع، وأمَّا المريض المقيم لو ٱحتاج إلى جمع يجمع لكن لا يقصر.

وأمَّا حكم الجمع فقال ﷺ: (**يَجوزُ الجَمْعُ**) فليس واجبًا، ولا مكروهًا، ولا محرمًا، ولا مُستحبًا، وإنما يجوز؛ لكونه رخصة يُفعل عند الحاجة.

ولـمَّا بيَّنَ ﷺ حكمه، ذكر ما الذي يجمع من الصلوات؟

فقال: (**بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**) والمراد بالظهرين الظهر والعصر، ويُسميان الظهران من باب التغليب؛ كالقمرين يُطلقان على الشمس والقمر، وكالعُمرين يُطلقان على أبو بكر وعمر، وكالأسوديين يطلق على الماء والتمر وهكذا، (**بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ**) لما ثبت في صحيح مسلم عن ٱبن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر[3]،

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥) ولفظه: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

(٢) انظر صحيح مسلم (٧٠٥).

(٣) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

قال: (**وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) أي: بين المغرب والعشاء وفي صحيح مسلم أيضاً عن ٱبن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء[1].

وأمَّا شرط الجمع؟

قال: (**فِي سَفَرِ قَصْرٍ**)؛ فٱشترط ﵀ شرطين:

الشرط الأول: أن يكون (**فِي سَفَرٍ**)، فلو كان في غير سفر كالمريض مثلاً أو الخائف: على قول المصنف ﵀ لا يجمع.

والقول الراجح: أنهُ يجوز الجمع أيضاً للمقيم المحتاج إليه؛ لقول ٱبن عباس ﵄ في صحيح مسلم: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»[2] فدلَّ على أنه يجوز الجمع إذا كان المرء مقيماً وهو محتاج لذلك مثل: المرض، والخوف، وخشية فوات أمر عليه دنيوي مثلاً كٱحتراق الخبز على الخباز، أو ٱحتراق التنور إذا أُشعل وهكذا.

والشرط الثاني: قال: (**سَفَرِ قَصْرٍ**) يعني يُشير بذلك إلى أنَّ السفر الذي يُقصر فيه المشروط أن يكون سفراً مباحاً فعلى قول المصنف ﵀ أنه لو كان السفر مكروهاً أو محرماً: لا يجوز الجمع، كما أنه لا يجوز القصر أيضاً.

والراجح: أنهُ يجوز الجمع حتى ولو كان في سفر معصية؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة النساء:١٠١] ولم يُقيد ذلك السفر بشيء من الأحكام الخمسة.

ثم ذكر ﵀ خمسة أسباب للجمع، وهذه الأسباب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: في الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

والقسم الثاني: في الجمع بين المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

وأشار رحمه الله إلى سببين يجوز الجمع بسببهما بين الظهرين وبين العشاءين، لذلك قال: (**يَجَوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا**) يعني إذا إذا أذن الظهر إلى ٱنتهاء وقت العصر: للمصلي أن يجمع بينهما فلا يُشترط أن يكون في أول وقت الأولى، أو في آخر وقت الأولى، أو في أول وقت الثانية، أو في آخر وقت الثانية، بل الوقتان يكونان كالوقت الواحد، وذكر الأسباب:

السبب الأول: (**فِي سَفَرِ قَصْرٍ**) فيجوز أن يُفْعل ذلك في الظهرين والعشاءين؛ والدليل حديث أنس رضي الله عنه في المسند وغيره «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ»(١)، وأيضًا حديث مُعَاذ بْن جَبَلٍ رضي الله عنه في صحيح مسلم: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(٢).

والسبب الثاني من أسباب الجمع: قال: (**وَلِمَرَضٍ**) أي: بسبب مرض (**يَلْحَقُهُ**) أي: يلحق ذلك المرض المريض (**بِتَرْكِهِ**) بترك الجمع (**مَشَقَّةٌ**) أي: أن السبب الثاني المرض؛ بشرط أنهُ لو لم يجمع لوجد في ذلك مَشَقَّة؛ والدليل على أنه يجوز الجمع حال المرض قول ٱبن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وفي لفظ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»(٣) قال فلم يبق سوى المرض، وأبيَّنُ من هذا الدليل أن النبي ﷺ رخص للمُستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، والٱستحاضة نوعٌ من أنواع المرض.

بعد ذلك ذكر رحمه الله ما الذي يجوز جمعه (**وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) دون الظهرين؟

---

(١) ٱنظر مسند الأمام أحمد (١٢٤٠٨)، ورواه البخاري (١١١٠) ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٦).

(٣) ٱنظر صحيح مسلم (٧٠٥).

السبب الثالث: قال: (**لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ**) أي: لو كان المطر على قول المصنف ﵀ نزل في النهار: لا يجمع بين الظهرين، ولو نزل بعد غروب الشمس: يجوز أن يجمع بين العشاءين فقط؛ وٱستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ جمع بين العشاءين في المدينة لمطر، وهذا على قول المصنف.

والقول الثاني: وهو الراجح أنه يجوز الجمع أيضاً بين الظهرين لحديث ٱبن عباس ﵄ في الروايتين السابقتين: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وفي لفظ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ».

وضابط هذا المطر: قال: (**يَبُلُّ الثِّيَابَ**) والمرادُ بالبللِ أي: المطر الذي يتكاثر على الثوب، وهذا راجع إلى العرف في الكثرة والقلة فقد يشق على إنسان دون آخر.

ومن ضبط البلل من أهل العلم: أنهُ إذا عُصر يخرج منه الماء؛ فهذا لا دليل على هذا الضابط، والبلل قد لا يخرج منه الماء إذا عُصر.

والسبب الرابع: قال: (**وَلِوَحَلٍ**) والمراد بالوحل: ٱختلاط الماء بالتراب، فإذا كان في الطريق ماء وتراب يخشى الذاهب إلى المسجد السقوط على الأرض بسبب ذلك الوحل: فيجوز الجمع، لكن على قول المصنف بين المغرب والعشاء فقط.

والراجح أنهُ يجوز حتى بين الظهرين؛ ودليل الوحل قال: أنه إذا جاز الجمع في المطر فالوحل من باب أولى؛ لأنه قد يضر أشد.

والسبب الخامس: قال: (**وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ**) فلو كانت ريح شديدة لكن ليست باردة: على قول المصنف لا يجمع، ولو كانت ريح باردة لكن ليست شديدة: على قول المصنف لا يجمع، ولو كان المناخ بارداً من غير ريح: على قول المصنف لا يجمع أيضاً.

والقول الراجح: أنه يجوز الجمع في الليلة الشاتية شديدة البرد حتى ولو لم يكن في ريح؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى فيه بيته في ليلة شاتية.

وأيضًا على القول الراجح يجوز الجمع بين الظهرين في يوم شاتي يشق على الإنسان الخروج من بيته للصلاة في المسجد.

قال: **(وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ)** يعني لو كان هناك وحل أو مطر أو ريح شديدة وهو في بيته في مكان دافئ: يجوز له أن يجمع؛ لأن سبب الجمع الذي أبيح لجميع المسلمين فلو كان أحد المصلين لا يشق عليه ذلك في بيته: يجوز له الجمع.

قال: **(أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ)** الساباط هو السقف الذي في الطريق للمسجد مثل: المظلة، أو ما كان مستوراً من الأعلى في الطريق - يعني لا يصيب الذاهب إلى المسجد مطراً - فعلى قول المصنف رحمه الله لو نزل مطر ويستطيع شخص أن يأتي إلى المسجد ولو لم يبتل ثوبه كأن يكون الطريق فيه مظلة، أو أتى إلى للمسجد بالسيارة ولا يأتيه مطر: فعلى قول المصنف رحمه الله يجوز له أن يجمع؛ لأن صلاته في المسجد جمعاً خيرٌ له من صلاته في بيته مفرداً من غير جمع.

هذه أسباب الجمع، والقاعدة في الجمع: «أَنَّ مَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى الجَمْعِ: يَجْمَعُ»؛ كالطبيب مثلًا إذا كان منشغلًا بعلاج مريض لا يستطيع أن ينقطع عنه كعملية ونحو ذلك: فإنه يجوز له الجمع.

وَالأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ.

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ - وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا -، وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى.

قال المصنف ﵀: (وَالأَفْضَلُ: فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ)، لـمَّا ذكر ﵀ أنهُ يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين في وقت إحداهما في أول الفصل، ذكر بعد ذلك ما هو الأفضل، فلما ذكر الجواز ذكر ما هو أفضل.

قال: (وَالأَفْضَلُ) أي: لمن يريد الجمع إذا توفرت أسبابه (فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ) ما هو الأرفقُ به؟

قال: (مِنْ تَأْخِيرٍ) أي: من جمع تأخير (وَتَقْدِيمٍ) أي: أو من جمع تقديم؛ والدليل على ذلك ما في حديث أنس ﵁ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»؛ لئلا يتوقف في الطريق للصلاة، «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[1]، فالضابط في ذلك: هو الأرفق؛ لأن الحكمة من الجمع هو رفع المشقة وللحاجة، فإذا كان مُحتاجًا للجمع وقد توفرت أسبابه: يجمع،

---

(١) رواه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤).

وهذا أصلٌ من أصول الدين وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»(١)، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»(٢).

ولـمَّا ذكر ؒ أن له أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية، بيَّنَ أنه يُشترط شروطًا لمن أراد أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، فإذا أراد أن يجمع جمع تقديم قال ؒ: (**فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى**) يعني جمع تقديم فيقدم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب، (**ٱشْتُرِطَ**) أي: ٱشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: (**ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**) يعني يُشترط إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى أن ينوي الجمع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٣)، وعلى قول المصنف ؒ؛ لأن الصلاتين أصبحتا في وقت واحد فتُشترط النية.

والقول الثاني: أنه لا تشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام في الأولى، وإنما يكفيه أن ينوي الجمع إذا أراد أن يصلي الثانية، فلو صلى الأولى وبعد السلام منها أراد أن يجمع: يصح الجمع، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ؒ؛ لأن كل صلاة منفصلة عن الأخرى، والجمعُ أُتي بِهِ للحاجة.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤١) ومسلم (١٧٣٣) في حديث أبي بردة لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبو موسى إلى اليمن.

(٢) رواه أحمد (٦٢٣/٣٦) برقم (٢٢٢٩١) والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٨) برقم (٧٨٦٨) من حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي ﵁، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤٤١)، وصححه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في فتاواه.

(٣) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

الشرط الثاني: هو شرط الموالاة؛ يعني إذا فرغ من الفرض الأول كالظهر مثلاً يصلي بعده مباشرة العصر، وكذا المغرب مع العشاء، وأشار إلى هذا الشرط بقوله: (**وَلَا**) أي: وأن لا (**يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا**) أي: بين الفرضين فتُشترط الموالاة بينهما، ويُؤذن له بتفريق يسير ذكره بقوله: (**إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ**) أي: إلا بقدر الإقامة للصَّلاة الأخرى، (**وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**) فلو بعد أن صلى المغرب ذهب يبحث عن ماء ثم توضأ ثم أتى على قول المصنف يبطل الجمع.

قال: (**وَيَبْطُلُ**) أي: الجمع (**بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا**) أي: لو مثلًا لـمَّا فرِغ من المغرب صلَّى ركعتين نفلاً مطلقا: على قول المصنف يبطل هذا الجمع، ومن باب أولى لو صلى بعد المغرب مثلاً فريضة كفريضة الفجر صلَّاهَا بعد أن كان ناسيًا لها: على قول المصنف يبطل الجمع.

وذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنَّ شرط الموالاة: لا يشترط؛ لأن الوقتين دخلا في بعضهما لكلا الفريضتين، فلو صلى المغرب في وقت العشاء والعكس يصح، وكذا لو فرق بينهما فكلاهما وقت واحد، فعند شيخ الإسلام ﵀ لو صلى المغرب بعد غروب الشمس مباشرة ثم تأخر ثلاث ساعات وصلى العشاء: يصح الجمع.

<u>والراجح</u>: أنه لو كان التفريق ليس بطويل عُرفاً: فإنه يصح الجمع، وإذا كان طويلاً عُرفاً: يبطل الجمع؛ لأن المراد بالجمع هو تقريب الفرض الآخر إلى الأول وإلا لم يسمى جمعاً.

والشرط الثالث: قال: (**وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى**) مثل: نزول المطر يشترط على قول المصنف ﵀ أن يكون نزول المطر مستمراً عند تكبيرة الإحرام للظهر أو العصر مثلًا أو للمغرب وللعشاء، وأيضاً إذا سلم من الأولى يكون العذر مستمرًا؛ لذلك قال: (**عِنْدَ ٱفْتِتَاحِهِمَا**) يعني ٱفتتاح الظهر والعصر أو المغرب والعشاء (**وَسَلَامِ الْأُولَى**) يعني إذا سلم من المغرب،

فكأن المصنف يقول: أن يكون العذر موجوداً عند تكبيرة الإحرام للأولى حتى نهايتها – أي: عند السلام منها -، وأيضاً عند تكبيرة الإحرام الثانية، ولا يشترط آستمرار العذر كالمطر مثلاً بعد أن كبر تكبيرة الإحرام للصلاة الثانية، ولو كان المطر ينزل فكبر للمغرب وعندما سلم من المغرب كان المطر متوقفاً لا يجوز له الجمع؛ لأن سبب الجمع - وهو المطر زال -، لكن لو بدأ في العشاء ثم توقف المطر يصح الجمع.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَٱسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

قال المصنف ﷺ: (**وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ**) بأن أخر الظهر إلى وقت العصر، أو أراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى دخول العشاء قال: (**ٱشْتُرِطَ**) أي: ٱشتُرط لهُ شرطان:

الشرط الأول: (**ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى**) أي: إذا أراد أن يجمع الظهر مع العصر للسفر مثلاً؛ يُشترط إذا أذن الظهر أن ينوي أنهُ سوف يجمع معها العصر، ونيته مستمرة إلى (**قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا**) يعني لو نوى الجمع قبل أذان العصر مثلاً بدقيقة: هنا لا يصح الجمع ويكون قد أخر الظهر بلا عذر، ولو نوى الجمع قبل أذان الظهر مثلاً بعشر دقائق بأن يجمعها مع العصر فله ذلك، أما أن يؤخرها ويفرط في أداءها وإذا بقي زمنٌ لا يمكن أن يؤدي فيه صلاة الظهر قال: أريد أن أجمعها مع العصر: هنا لا يصح جمعه وإنما يكون قد أدى بعضاً من صلاة الظهر أداءً وما أداه بعد أن أذن العصر وهو داخل في الصلاة يكون قضاءً؛ لأنه مفرطٌ في ذلك.

ومثال آخر أيضاً: لو كان هناك مطر فأذن المغرب ولم يصلي ولما تأخر الوقت وبقي شيء يسير ليخرج وقت المغرب قال: أريد أن أجمعها، وهو قد فرط: فهنا صلاته لا تسمى جمعاً وإنما أداءً فيما كان في وقت المغرب وما كان في وقت العشاء قضاءً، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يصلي العشاء معها فصلاته العشاء مع المغرب هو في وقت العشاء فتصح العشاء أداءً.

والشرط الثاني: قال: (**وَٱسْتِمْرَارُ العُذْرِ**) أي: المبيح للجمع من المرض والسفر والمطر بأن يستمر (**العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ**)، مثال ذلك: لو نزل مطر المغرب ولم يصلي المغرب في وقتها وهو قد نوى الجمع؛ لكن المطر مستمر وٱنقطع قبل دخول العشاء بنصف ساعة، نقول: مادام ٱنقطع العذر فيُصلي المغرب في وقتها، وإذا أذن العشاء ودخل الوقت يصلي العشاء.

ومثال آخر: لو أنَّ شخصاً أذن عليه الظهر وهو مريض ونوى الجمع، وقبل أذان العصر بساعة عوفي وحس بعافية هنا ٱنقطع العذر المبيح للجمع؛ فيصلي الظهر بعد أن عوفي، وإذا أذن العصر يصلي العصر.

ومن مسائل الجمع مما لم يذكره المصنف ﵀:

لو كان مسافراً ودخل عليه الظهر وهو مسافر - وهو ناو الجمع - ثم وصل إلى بلده قبل أذان العصر بنصف ساعة: هنا يبطل الجمع، ونقول: صلِّ الظهر من غير قصر ولا جمع.

ومن المسائل أيضاً:

لو كان مسافراً - وهو ناو الجمع - فأذن عليه المغرب، وأذن عليه العشاء بعد أن دخل البلد: فيجوز لهُ الجمع لكن من غير قصر؛ لأنه وصل إلى بلده.

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الخُوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ - كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ -.

قال المصنف رحمه الله: (فَصْلٌ)، يذكر رحمه الله في هذا الفصل مشروعية صلاة الخوف وأنها ثابتة، وما صلَّى فيها من صفة فإنها تصح، وحكم حمل السلاح فيها.

قال: (**وَصَلَاةُ الخُوْفِ**) أي: الصلاة التي سببها الخوف، والخوف ليس مُقيداً في الحرب، وإنما حتى ولو كان الخوف في غير الحرب؛ كخوفه من سبع، أو من إنسان صائل، ونحو ذلك.

وصلاة الخوف دلَّ عليها: الكتاب، والسنة، وفعلها النبي ﷺ، وأجمع عليها العلماء.

ولذا قال رحمه الله: (**وَصَلَاةُ الخُوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ**) قال الإمام أحمد رحمه الله: «سِتَّةُ أَوْجُهٍ أَوْ سَبْعَةٌ يُرْوَى فِيهَا؛ كُلُّهَا جَائِزٌ»[1]، (**بِصِفَاتٍ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ**) أي: الثابت منها، ومن أشهر الصفات ما جاء به القرآن في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء:١٠٢]،

---

(١) انظر المغني لابن قدامه (٢/٣٠٦).

وصفة الصلاة المذكورة في هذه الآية أنَّ الإمام يقسم الجيش إلى قسمين: قسمٌ تجاه العدو، وقسمٌ يُصلون مع الإمام؛ فيُصلي الإمام بالطائفة التي معه ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية ٱنفصلت عنه تلك الطائفة التي كانت خلفه وقضى كل واحد منهم صلاته بمفرده - والإمام قائم -، فإذا ٱنتهت هذه الطائفة تذهب تجاه العدو، وتأتِ الطائفة التي لم تصلِّ فتدخل مع الإمام - الذي هو واقف - فيُصلي بهم الإمام ركعة، فإذا جلس الإمام في التشهد، تقوم هذه الطائفة وتصلي وحدها ركعة، ثم يدخلون مع الإمام للتشهد فإذا سلم الإمام سلمت الطائفة الثانية معه.

وبهذا تكون الطائفة الأولى أدركت مع الإمام تكبيرة الإحرام.

والطائفة الثانية أدركت مع الإمام التسليمة.

ولهذا قال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ والطائفة الأخرى تجاه العدو ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: الطائفة التي تحرس والتي لم تصلي، ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهي التي تحرس ﴿لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: في الصلاة.

ومن الصفات أيضاً: أنَّ الإمام يُصلي بكل طائفة ركعتين ثم تنصرف الطائفة الأولى، ثم الإمام يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ثم تنصرف.

وبهذا تكون الأولى للإمام فريضة والأخرى نافلة.

وليست كل صلاة خوف تُقصر وإنما تقصر إذا كان الحال في سفر، أمَّا في الإقامة فإن الصلاة تُصلى بإتمامها.

وهناك صفةٌ أخرى إذا آشتد الخوف ولا يمكن الثبات في القيام والركوع؛ لشدة الخوف أو للعدو – أي: الجري بسرعة ونحو ذلك -، فهنا تكون الصلاة بالإيماء قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: ولا تستطيعون أن تصلو ركوعاً أو سجوداً ﴿فَرِجَالًا﴾ أي: تصلون وأنتم تمشون على أرجلكم ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٩] أي: تُصلون وأنتم راكبون على الدواب مثلاً أو في الطائرة أو في السيارة أو في الدبابة ونحو ذلك.

فصلاة الخوف قد تكون ناقصة في هيئاتها، وقد تكون ناقصة في عدد ركعاتها عن الحضر، وقد يجتمع فيها الأمران؛ لذا عقدها المصنف ﵀ في (**بَاب صَلَاةِ أَهْلِ إلَّاعْذَارِ**)؛ بسبب عذر الخوف.

ولـمَّا أشار ﵀ إلى صفاتٍ لصلاة الخوف، ذكر بعد ذلك حكم حمل السِّلاح في صلاة الخوف؟

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ**) أي: مع المقاتل في صلاة الخوف والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ والصارف لهُ عن الوجوب أنه لم يثبت أن جميع الصحابة قد حملوا أسلحتهم في صلاة الخوف.

والقول الثاني: أنه يجب حمل السّلاح في صلاة الخوف؛ أخذاً بظاهر الآية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

والراجح التفصيل:

إن كان يحتاج إلى حمله خشية الموت والضرر: فيجب عليه.

وإن كان العدو بعيداً وليس هناك ضررٌ محققٌ: فيستحب حمل السلاح.

وآشترط ﵀ لحمل السلاح في الصلاة شرطين:

الشرط الأول: قال: (**مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ**) أي: أن يكون ذلك السلاح للدفاع لا للهجوم.

والشرط الثاني: قال: (**وَلَا يُثْقِلُهُ**) يعني سلاحاً خفيفاً يتمكن فيه من الركوع والسجود والجلوس.

ثم مَثَّلَ ﵀ بنوع ذلك السلاح؛ فقال: (**كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ**) فإذا كان العدو قريباً والقتال بالسيوف ونحو ذلك فيأخذ معه سكين مثلاً، أو حديدة قوية يضرب بها العدو، أو من الأسلحة الخفيفة في الحمل.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ.

قال المصنف ﵀ : (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ) أي: بابٌ تذكرُ فيهِ أحكام صلاة الجمعةُ وما كان متصلاً بها من الخطبة وغيرها، وقوله: (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ) أي: باب الصلاة التي سببها الجمعة؛ وسميت جمعة لٱجتماع الناس إليها.

وصلاة الجمعة واجبة؛ بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩].

ومن السنة؛ قول النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم(١)، وأجمع العلماء على فرضيتها.

وهي أفضلُ من صلاة الظهر، وهي فرضٌ مستقل بذاته؛ كصلاة العيدين والٱستسقاء؛ لذا لا يجمع معها العصر.

ويوم الجمعة مما ٱختصت به هذه الأمة؛ قال ﵊: «إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا»(٢) يعني من قبلنا، فهو عيد الأسبوع، وظنت اليهود أن هذا اليوم الفاضل - الذي هو عيد الأسبوع - هو يوم السبت، وظنت النصارى أنه يوم الأحد، فهدانا الله لهذا اليوم.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٥) من حديث ٱبن عمر وحديث أبي هريرة ﵃.

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٢٩) والبزار (٨٤٣٣) وصححه ٱبن خزيمة (١٧٢٦) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

وهو يومٌ فاضل قال عنه عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[1]، وفيه ساعة إجابة، وهو يوم عيد الأسبوع.

ولأهميته في الأسلام كان له أحكام كثيرة؛ لذا قال المصنف رحمه الله: (تَلْزَمُ) أي: تجب الجمعة وجوباً عينياً، وهذا الوجوب العيني يشترط له ستة شروط:

الشرط الأول: قال: (تَلْزَمُ كُلَّ: ذَكَرٍ) فكل ذكرٍ تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[2] فإذا كان هذا في الصلوات الخمس فمن باب أولى صلاة الجمعة، وللوعيد السابق في الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

أمَّا الإناث فلا تجب عليهن وإنما هو مباح في حقهن، فلا يُعرف أن زوجات النبي ﷺ والصحابيات أيضاً كنَّ يخرجن إلى الجمعة وجوباً عينياً، لكن إن حضرت لسماع الخطبة فلا بأس.

والشرط الثاني: قال: (حُرٍّ)، فالعبد لا تجب عليه صلاة الجمعة على قول المصنف رحمه الله وإنما يُصليها ظهراً في بيته؛ وآستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ آمرأة، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث آبن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي في الصغير (٦٠٧) وصححه الحاكم (١٠٦٢) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وفي سنده طارق بن شهاب قال المحدث شعيب الآرنؤوط رحمه الله: طارق بن شهاب آتفق على أنه رأى رسولَ الله ﷺ، لكن آختُلف هل سمع منه أم لا؟

والقول الثاني: أن العبد كالحر تجب عليه صلاة الجمعة؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩]، وإذا كان العبد تجب عليه صلاة الجماعة فمن باب أولى صلاة الجمعة، والجمعة أوجب من الصلوات الخمس.

وأمَّا ما ٱستدل به من قال بٱشتراط الحرية؛ فالحديث السابق ضعيف.

والشرط الثالث: قال: **(مُكَلَّفٍ)**، ومعنى كلمة **(مُكَلَّف)** عند العلماء ٱختصار لشرطين:

الشرط الأول: المسلم البالغ؛ لكن المصنف قال: **(مُكَلَّفٍ)** ويعني به البلوغ فقط؛ لأنه ساق بعد ذلك كلمة **(مُسْلِمٍ)** فلا يعني بالمكلف هنا المسلم، وأمَّا المسلم فسيُفرد له المصنف شرطاً مستقلاً.

والشرط الثاني: العاقل.

فإذا كان الرجل غير بالغ فلا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة وإنما يؤمر عليها لسبع؛ ليعتادها، والمجنون أيضاً لا تجب عليه الجمعة ولا غير ذلك من التكاليف الشرعية؛ لقول النبي ﷺ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»[1].

والشرط الرابع: قال: **(مُسْلِمٍ)** والمراد لا تجب على الكافر أي: لا تصح منه لو صلاها لكن هي واجبة عليه ويأثم لتركها؛ لقوله سبحانه إخباراً عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧٠٣) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٣٤٣٢) وٱبن ماجه (٢٠٤١) وٱبن حبان (١٤٢) والحاكم (٢٣٥٠) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاه. ووافقه الذهبي. من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبنحوه صحَّ عن ٱبن عباس رضي الله عنهما أن عليًا رضي الله عنه قاله لعمر رضي الله عنه.

والشرط الخامس: قال: (**مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ -**)، قوله: (**مُسْتَوْطِنٍ**) الناس عند الحنابلة ينقسمون - بالنسبة إلى إقامتهم - إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مسافر؛ وهو الذي يسير في الطريق بين بلده أو أخرى، أو إذا وصل إلى بلدةٍ قصدها ونوى الإقامة أقل من أربعة أيام.

والقسم الثاني: مُسْتَوْطِن؛ وهو الذي مكث في بلد أكثر من أربعة ولا ينوي الإقامة فيه مثل: لو نوى خمسة أيام، فهذا عند المصنف لا يسمى مسافراً ولا يسمى مقيماً وإنما يسمى مُسْتَوطِنًا يعني ٱتخذ هذا المكان وطناً له فترة يسيرة ثم بعدها يغادر.

والقسم الثالث: وهو المقيم؛ إذا نوى الإنسان الإقامة في بلد وٱستقر فيه.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ هذا التقسيم لا أصل له، وإنما: إما أن يكون الإنسان مقيما، أو مسافراً.

فعلى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن المستوطن إذا دخل بلد ونوى الإقامة فيها مؤقتاً تجب عليه صلاة الجمعة.

والراجح: إنه إن كان مقيماً تجب عليه صلاة الجمعة، وإن كان مسافراً ودخل بلداً وسمع النداء لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»(١).

أمَّا من كان سائراً في الطريق كما بين مكة والمدينة فإنه لا يصل الجمعة كما كان النبي ﷺ يفعل فلم يُنقل عنه أنه صلى الجمعة وهو مسافر، بل إنه في عرفة وكان في عهده عَلَيْهِ السَّلَامُ عرفة يوم الجمعة ومع ذلك لم يصلي؛ لأنه مسافر.

---

(١) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ٱبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

وقوله: (**بِبِنَاءٍ ٱسْمُهُ وَاحِدٌ**) يعني مثل: المدينة لو كان فيه بنيان في شمالها وبنيان آخر في الجنوب وكذا في الشرق وكذا في الغرب فما دام يطلق عليها ٱسم «المدينة المنورة» إذا كان جالس في أي مكان منها تجب عليه صلاة الجمعة، قال: (**وَلَوْ تَفَرَّقَ**) يعني عشرة بيوت في الشمال وعشرة في الغرب وهكذا.

الشرط السادس: قال: (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**)، المسلم لا يخلو إمَّا أن يكون داخل مدينة فإذا نُودي لصلاة الجمعة يجب عليه أن يذهب إلى الجمعة؛ ولو كان المسجد يبعد عنه عشرة كيلو متراً أو أكثر ما دام أنه داخل المدينة، وإذا كان المسلم خارج المدينة فقال المصنف: (**لَيْسَ بَيْنَهُ**) أي: بين المسلم (**وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا**) أي: بين موضع إقامة صلاة الجمعة (**أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ**) أي: فرسخ فما دون - الفرسخ يساوي خمسة كيلو مترات وثمان مئة متر - ولو زاد يسيراً أو قصر فلا يؤثر، ومعنى ذلك لو أن شخص خرج خارج المدينة ستة كيلو متر، وأقرب مسجد عنده ستة كيلو متر؛ فلا تلزمه صلاة الجمعة؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»(١) قالوا: والأذان المعتاد على المنارة يُسمع إلى قرابة فرسخ، وما زاد عن الفرسخ لا يُسمع فلا يجب عليه أن يأتي إلى المسجد، ومن كان أكثر من الفرسخ فإنه يصليها ظُهراً، ولو كانت مكبرات الصوت قوية ويسمع الأذان وهو على بعد عشرة كيلو متر لا يلزمه السعي إلى الجمعة؛ لأن الأحكام مرتبة على السماع المجرد من غير تقوية للصوت أو تكبيرة.

---

(١) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

وَلَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا ٱمْرَأَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَٱنْعَقَدَتْ بِهِ، وَأَمَّ فِيهَا.

قال المصنف ﵀: (وَلَا تَجِبُ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ)، لـمَّا ذكر ﵀ الذين تلزمهم صلاة الجماعة، ذكر بعد ذلك الذين لا تجب عليهم وإن كان قد أشار إلى بعضهم في المسألة السابقة، والذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة، قال: (وَلَا تَجِبُ) أي: تسقط عنه صلاة الجمعة، وهذا فيما إذا كان لا يسمع النداء، أو فاتته مثلًا صلاة الجمعة من غير قصد منه، قال: (عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ) أي: أنَّ المسافر السفر الذي يجوز له فيه القصر، ويُخْرِجُ من ذلك سفر المعصية على قول المصنف فإنه لا يجوز أن تقصر فيه الصلاة ولا تُجمع، ويُخْرِجُ أيضاً إذا سافر شخصٌ إلى بلد ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام كأسبوع مثلاً، ويُخْرِجُ أيضاً من إذا سَافر من بلده ولكن مسافة دون ثمانين كيلو مترًا.

مثال الذي لا تجبُ عليه الجمعة، مثل: لو شخص سافر مائة كيلو متر ونوى الإقامة فقط ثلاثة أيام؛ فإنه هنا لا تجب عليه صلاة الجُمعة، والقاعدة: أنَّ من سقطت عنه صلاة الجماعة، سقطت عنه الجمعة.

والصنف الثاني من الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة قال: **(وَلَا عَبْدٍ)** وآستدلوا بقول النبي ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ آمرأة، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[1]؛ لكن الحديث ضعيف.

وسبق أن الراجح أنَّ العبد تجب عليه صلاة الجمعة كصلاة الجماعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[2]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩].

والصنف الثالث: قال: **(وَلَا ٱمْرَأَةٍ)**؛ فصلاة الجمعة لا تجب على المرأة كما لا أنها لا تجب عليها صلاة الجماعة، وإنما هي مباحة في حقهن.

ولـمَّا ذكر ﵀ أن هؤلاء الأصناف الثلاثة لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ذكر بعد ذلك حكم من حضرها منهم، فقال: **(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ)** يعني تصح منه صلاة الجمعة ولا يصليها ظهرًا، مثل: لو أن شخصًا سافر سفر معصية؛ لسرقة مثلًا، فلو صَلَّى فهنا على قول المصنف ﵀ أن هذا الذي سافر سفر معصية يجب عليه أن يحضر الجمعة، ولو كان سفر طاعة لا يجب لكن إذا حضر تجزئه، مثل: لو أن شخصًا في الطريق ذاهب إلى مكة، ودخل بلد يصلى فيه صلاة الجمعة - الإمام أقام فيه صلاة الجمعة - لو صلى قال المصنف: **(أَجْزَأَتْهُ)**، وتسقط عنه صلاة الظهر.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي في الصغير (٦٠٧) وصححه الحاكم (١٠٦٢) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وفي سنده طارق بن شهاب قال المحدث شعيب الأرنؤوط ﵀: طارق بن شهاب آتفِق على أنه رأى رسولَ الله ﷺ، لكن اختُلف هل سمع منه أم لا؟

(٢) رواه الترمذي بعد حديث (٢١٧) حكاه عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والبزار (٣١٥٧) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٤) من حديث آبن عباس ﵄ وصححه الحاكم (٨٩٣) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

قال: (**وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ**) يعني على ٱشتراط أربعين رجلًا في صلاة الجمعة، لو كان في هذه القرية ثلاثون رجلًا فقط فإن صلاة الجمعة لا تُقام فيهم، فلو أتى عشرون مسافراً دخلو هذه القرية - على قول المصنف كما سيأتي في العدد - فلا يصلون الجمعة؛ لأن وجود المسافرين كعدمهم في العدد.

قال: (**وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا**) أي: لو دخل قرية وهو في الطريق وتخلف الخطيب عن الجمعة والبقية لا يعرفون أن يقيمون الخطبة، وفي الجماعة رجل عالم؛ لكنه مسافر. على قول المصنف لا يصح أن يؤمهم، ولو أمهم يتمون ظهرًا.

ومثال آخر: لو أن طالب من الجامعة الإسلامية مثلاً ذهب لزيارة أهله مدة أسبوع على قول المصنف لو صلى بهم الجمعة فهي باطلة؛ لأنه مسافر.

<u>والقول الراجح:</u> أن المسافر ينعقدُ بهِ العدد - فيمن قال ٱشتراط العدد - ويصحُّ أيضاً أن يؤم فيهم، ولا دليل على عدم ٱنعقاد العدد بهم، ولا على عدم صحة إمامهم.

ثم بعد ذلك ذكر ﵀ من كان معذورًا عن حضور صلاة الجمعة، فما حكم لو صلى صلاة الجمعة قال: (**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ**)، والأعذار المسقطة للجمعة هي الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة السابقة؛ من: المرض، والخوف، والسفر.

أمَّا المطر والوحل والريح الشديدة الباردة - على قول المصنف - ليست عذراً؛ لأن المطر والوحل والريح الشديدة الباردة للجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء، لذلك قال: (**وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ**) أمَّا السفر فسبق حكمه، فمثلًا لو أن مريضًا يشق عليه صلاة الجمعة؛ لكنه تحامل على نفسه وأتى إلى المسجد، قال المصنف: (**وَجَبَتْ عَلَيْهِ**) فلما زال عنه المرض وجبت عليه، (**وَٱنْعَقَدَتْ بِهِ**) فلو كانوا تسعة وثلاثين رجلًا ثم أتى هو - على قول المصنف - ينعقد به العدد، (**وَأَمَّ فِيهَا**) يعني يصح أن يكون خطيباً لهم ويصلي بهم؛ لأن عدم حضور صلاة الجمعة للتخفيف عنهم، فلما حضر وجبت عليه.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ.

وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ: السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

قال المصنف رحمه الله: **(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ)**، المأموم في يوم الجمعة لا يخلو: إمَّا أن يصلي قبل الإمام وتكون صلاته صلاة ظهر، أو يصلي بعد ٱنقضاء الإمام

فإذا صلى قبل صلاة الإمام فقال رحمه الله: **(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ)** يعني ممن تلزمه صلاة الجمعة ممن تقدمت الشروط في حقهم **(قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ)** مثل: لو كان الرجل في المسجد وتأخر الإمام عن الخطبة فقام وصلى أربع ركعات ثم ٱنصرف لم تصح صلاة الظهر في حقه؛ لأنها واجبة عليه الجمعة ولم يصلها، وأيضاً عند الحنابلة أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من بعد ٱرتفاع الشمس قيد رمح، الساعة الثامنة مثلاً صباحًا يصح أن يصلوا الجمعة؛ فلو صلى ذلك الرجل الساعة الثامنة ظهراً **(قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ)**؛ لأن الظهر أصلاً لم يأتِ وقته، فمن وجبت عليه الجمعة يجب أن يصليها، ولا تسقط الجمعة إلا بالأعذار المسقطة لصلاة الجماعة التي سبق ذكرها: (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ...) إلى آخره، وأما من صلى بعد الإمام فهو يصليها ظهراً؛ لأن الجمعة لا تعاد مثال ذلك: لو أن رجلاً أتى إلى المسجد ووجدهم قد صلوا الجمعة فإنه يصليها ظهراً؛ لأن الجمعة قد فاتت عليه.

ثم بعد ذلك لما ذكر من يصلي قبل صلاة الإمام ممن تلزمه الجمعة، ذكر بعد ذلك من يصلي قبل الإمام ممن لا تلزمه الجمعة، لذلك قال: (**وَتَصِحُّ**) أي: الصلاة (**مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ**) أي: الجمعة، مثل: لو زالت الشمس فقامت المرأة في بيتها وصلت الظهر والإمام لم يصل الجمعة فإن صلاتها تصح؛ لأنها لا تجب عليها الجمعة، وكذلك لو أن شخصاً مريضاً في بيته لا يستطيع الخروج إلى صلاة الجمعة فإذا زالت الشمس فله أن يصلي ظهراً ولو لم يصلي الإمام، ثم قال المصنف: (**وَالأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ**)، يعني (**وَالأَفْضَلُ**) للمعذور عن صلاة الجمعة كالمريض والخائف، وكذا من لا تلزمه الجمعة ؛كالمرأة؛ الأفضل في حقهم حتى يصلي الإمام.

والراجح: أنَّ من لا تجبُ عليه صلاة الجمعة له أن يصلي الظهر ما شاء - سواء قبل الإمام أم بعد الإمام -، والأفضل في أول الوقت لعموم الأحاديث؛ ولما سُئل النبي ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»(١).

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله من أراد أن يسافر يوم الجمعة؛ الأصل أن يسافر المسلم في أي وقت - سواء في يوم الجمعة أم في غير يوم الجمعة -، لكن ذكر المصنف هنا رحمه الله أمراً مستثنى فقال: (**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ**) أي: الجمعة: (**السَّفَرُ**) أي: لا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة؛ وذلك بشرطين:

الشرط الأول: (**فِي يَوْمِهَا**)؛ فلو سافر في ليلة الجمعة فلا بأس.

الشرط الثاني: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**)؛ يعني بعد دخول وقت الظهر، أما قبل ذلك فله أن يسافر وبعد ذلك له أن يسافر، وٱشترط المصنف هنا (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) وهذا الشرط لا دليل عليه لكن الحكم معلق في الشرع بأذان الجمعة وليس بالزوال

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩] فلو كان مثلاً الخطيب يتأخر ساعة فله أن يسافر بعد الزوال، وقول المصنف هنا محمول على إذا ما كان الإمام يصلي الجمعة بعد الزوال؛ وإلا فعند الحنابلة له أن يصلي بعد ٱرتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن الجمعة عند الحنابلة يبدأ وقتها كصلاة العيد، فلو صلى من يرى التقديم قبل الزوال فله أن يسافر بعد الزوال إذا كان قد صلى الجمعة، فدل على أن ترتب الحكم على الأذان أصح من ترتبه على الزوال؛ لكن لو كان الشخص معذوراً بالسفر قبل الزوال فهذا معذور في ترك الجمعة وسبق هذا عند: (فَصْلٌ) (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ...).

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ -:

أَحَدُهَا: الوَقْتُ؛ وَأَوَّلُهُ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ، وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً؛ وَإِلَا فَجُمُعَةً.

قال المصنف ﷺ: (**فَصْلٌ**) يذكُر المؤلف ﷺ في هذا الفصل شروط صحة الجمعة.

قال: (**يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ**) أي: أربعةُ شروط، وقبل أن يذكر هذه الشروط ذكر شرطاً ليس معتبراً عنده فقال: (**لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الإِمَامِ**) أي: لو أراد جماعة أن يصلوا الجمعة، فهل يشترط إذن الإمام لها أم لا؟

آختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا يشترط إذن الإمام؛ لأن علي بن أبي طالب ﷺ صلى الجمعة بالناس، وعثمان ﷺ محصور؛ فصلى بهم ولم يأخذ إذن عثمان ﷺ، وكذا صلى غيره من الصحابة.

والقول الثاني: أنه يُشترط إذن الإمام فلو لم يأذن الإمام بإقامتها لم تصح، وإلى هذا القول ذهب الحنفية؛ وآستدلوا بأن النبي ﷺ كان الناس يأتون إليه فيصلون معه ولم يُقم أحدٌ منهم الجمعة.

والراجح التفصيل: وهو أنه إذا لم يأذن الإمام مطلقاً بإقامة أي جمعة فإنهم يُصلون إذا لم يكن عليهم ضرر في تلك الصلاة فلو صلوا خفية مثلاً الجمعة تصح جمعتهم ولا يُلزمون أن يُصلوها ظهراً، وأما إذا كان الإمام يأذن فلا يصلوها حتى يأذن وهذا من باب السياسة الشرعية.

ثم قال ﵀: (**أَحَدُهَا**) أي: الشرط الأول من شروط صحة الجمعة: (**الوَقْتُ**) أي: أن تؤدى في الوقت، وقد أجمع العلماء على أنه إذا صلى الجمعة قبل وقتها أو بعد ٱنقضاء وقتها فإنها لا تصح، وقد ذكر هذا الإجماع ٱبن المنذر وٱبن قدامه وغيرهما، وقولنا: بعد الجمعة لا تصح؛ وذلك لأن الجمعة لا تُقْضَى فإن صُلِّيَتْ في وقتها فهي جمعة، وإذا صُلِّيَتْ بعد وقتها فإنها تُصَلَّ ظهراً لا جمعة؛ ودليل ٱشتراط الوقت قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء:١٠٣] فهي صلاة.

(**وَأَوَّلُهُ**) أي: أول وقت صلاة الجمعة، قال: (**أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ**)، وفي صلاة العيد قال المصنف ﵀: (**وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى**)، وفي وقت صلاة الضحى قال: (**وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ**)، ولو قال المصنف ﵀ (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى) كان أولى؛ لأن صلاة الضُّحَى سبقت أما صلاة العيد فلم تُذكر بعد، وٱختلف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه المصنف أن أول وقتها أولُ وقت صلاة الضحى، وأول وقت صلاة الضحى يبدأ من ٱرتفاع الشمس قيد رمح - أي: قرابة متر -، أي: وقت صلاة الجمعة يبدأ بعد طلوع الشمس بعشر دقائق تقريباً، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة وهو من مفردات المذهب، وٱستدلوا بقول عَبْد اللَّه بْن سِيدَان ﵀ قَالَ: «شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ» رواه ٱبن أبي شيبة(١)، وعلى هذا القول لو صلى الجمعة مثلاً الساعة التاسعة تصح، ولو صلى قبل أذان الظهر تصح.

---

(١) ٱنظر مصنف ٱبن أبي شيبة (٥١٣٢).

والقول الثاني: أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر يبدأ من بعد الزوال، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وآستدلوا بقول سَلَمَةَ بْن الأَكْوَعِ ﷺ: «كُنَّا نُجَمِّعُ - يعني نصلي الجمعة - مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رواه مسلم وفي لفظ: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ»[1] يعني بعد الزوال لكن لم يكن هناك ضلٌّ نمشي فيه.

والقول الراجح: أنه يجوز أن تُصلى قبل الزوال بيسير؛ لقول جَابِر بن عبد الله ﷺ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «زَوَالُ الشَّمْسِ»[2]، وللحديث السابق: «فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ» وبهذا القول تجتمع الأدلة؛ ولكن أحوط أن المسلم لا يصلي الجمعة إلا بعد الزوال فلو خَطَبَ قبل الزوال بيسير يصح لكن لا تكون الصلاة إلا بعد الزوال.

ثم قال: (**وَآخِرُهُ: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ**) وسبق أن آخر وقت الظهر ما قاله المصنف: (**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**) أي: لو غرز الإنسان خشبة مثلاً طولها متر فإذا أتى الظل جهة الشرق وآستمر إلى متر هنا يخرج وقت الظهر.

ثم ذكر ﷺ مسألة الأخرى، فقال: (**فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ: صَلَّوْا ظُهْراً؛ وَإِلَا فَجُمُعَةً**)، يعني: (**فَإِن خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ**) أي: قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام (**صَلَّوْا ظُهْراً**)؛ لأن الجمعة لا تقضى (**وَإِلَا فَجُمُعَةً**) يعني وإلا إذا أدركوا تكبيرة الإحرام قبل خروج وقت الظهر فإنهم يصلون جُمُعَة،

---

(١) كلا اللفظين عند مسلم برقم (٨٦٠).

(٢) رواه مسلم (٨٥٨) دون لفظة الجمعة، وجاءت بهذا اللفظ عند أحمد (١٤٥٣٩) والنسائي (١٣٩٠)، وقوله: «أية ساعة...» السائل الحسن بن عياش الأسدي والمجيب جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي؛ جاء ذلك في المسند وعند مسلم أيضًا، وقوله: «فنريح نواضحنا» أي: نريحها من العمل وتعب السَّقي أو والرعي.

ومعنى كلام المصنف رحمه الله أنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام من الوقت فكأنه صلى جميع الصلاة في الوقت.

والقول الثاني: أن العبرة بإدراك ركعة كاملة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

وهذا هو القول الراجح في إدراك ركعة، وهذا الضابط في إدراك الركعة يسري على جميع الأحكام إذا ضاق الوقت مثل: لو أدركت ٱمرأة من الظهر ركعة ثم حاضت تقضي، ولو أدركت تكبيرة الإحرام فقط ثم حاضت لا تقضى وهكذا، وعلى القول المصنف رحمه الله تقضي وهكذا.

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِن نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا: ٱسْتَأْنَفُوا ظُهْراً.

قال المصنف ﵀: (**الثَّانِي**) أي: من شروط صحة الجمعة (**حُضُورُ أَرْبَعِينَ**) أي: أن يحضر إلى المسجد أربعون رجلاً، (**مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا**) وهم الذين سبق ذكرهم في أول باب صلاة الجمعة عند قوله: (كُلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ)، فلو حضر إلى صلاة الجمعة تسعة وثلاثين رجلاً فعلى قول المصنف ﵀ لا تصح جمعتهم ويصلون ظهراً - كما سيأتي -.

وٱختلف العلماء في العدد الذي تصح به صلاة الجمعة على أقوال:

القول الأول: أن أقل عدد هو ثلاثةُ رجال أي من غير الإمام، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ﵀؛ وٱستدل ﵀ على هذا القول بقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»(١).

والقول الثاني: أن أقل العدد هما ٱثنان فصاعداً - يعني من غير الإمام -، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه أخذ شيخ الإسلام ﵀؛ وٱستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩]، وأقل الجمع ٱثنان.

---

(١) رواه أحمد (٢١٧٠) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وصححه ٱبن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٧٦٥) وقال: حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ. من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري ﵁.

والقول الثالث: أنَّ أقل عدد هو ٱثنا عشر رجلاً، وبه أخذ المالكية؛ وٱستدلوا بما في صحيح مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَٱنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»(١)، فقالوا صحت الجمعة بوجود ٱثني عشر رجلًا فلو كان أقل من ذلك قد لا تصح.

والقول الرابع: أن أقل عدد هو أربعون، وبه أخذ الشافعية والحنابلة وهو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله؛ وٱستدلوا أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة فجمَّع بهم فصلى بهم الجمعة وكانوا أربعين رجلاً، وٱستدلوا أيضاً بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ» رواه البيهقي(٢).

والراجح: أن الجمعة تصحُّ بوجود ٱثنين يستمعان الخطبة، وهو الذي ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه الله.

ودليل من قال: ثلاثة فصاعداً «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»(٣)، فليس فيه المراد بأنه الجمعة، وإنما صلاة الجماعة إذا لم يؤدوها المفروضة - أي: الخمس الصلوات - فإن الشيطان يستحوذ عليهم.

وإذا كانوا ٱثنين تجب عليهم الجمعة أيضاً.

وأمَّا من ذكر أن أقل عدد هو ٱثنا عشر رجلاً، فنقول هذا وصف لحادثة، ولم يشترط النبي ﷺ عدداً أثناء خطبته.

ومن ٱشترط الأربعين فالأدلة ضعيفة لا تصح سنداً.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٣) ورواه أيضًا البخاري (٩٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومعنى قوله: «فَٱنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا» أي: ٱنصرفوا.

(٢) ٱنظر السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٠٧) وهو ضعيف؛ لضعف عبد العزيز القرشي.

(٣) رواه أحمد (٢١٧٠) وأبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧) وصححه ٱبن خزيمة (١٤٨٦) والحاكم (٧٦٥) وقال: حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ. من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه.

وبعد ذلك قال ﷀ في الشرط الثالث: (**بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ**)، (**بِقَرْيَةٍ**) أي: هؤلاء الأربعون مقيمون في قرية، فلو كانوا في صحراء لا تصح جمعتهم وإنما يصلون ظهراً؛ وٱشترط أيضاً في القرية بأن يكون أهلها (**مُسْتَوْطِنِينَ**) ومعنى مُسْتَوْطِنِين هنا أي: ٱتخذوا هذه القرية وطناً لهم يمكثون فيها صيفاً وشتاءً؛ يُخرج به أهل الخيام الرُّحل الذين يبحثون عن المطر أو الكلأ فلا يصلون جمعة وإنما يصلون ظهراً، وقوله: (**مُسْتَوْطِنِينَ**) عند الحنابلة الناس في أحوالهم ثلاثةُ أقسام:

القسم الأول: مستوطن، وهو الباقي في البلد مثل: من هو ساكن في المدينة مثلاً من أهلها أو من طلاب الجامعة الذين يدرسون فيها.

والقسم الثاني: المقيم، وهو الذي أتى إلى المدينة يمكث فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام ثم يغادرها، فهذا عند الحنابلة يسمى «مقيم» أي: إقامة قصيرة.

والقسم الثالث: المسافر، وهو الذي يسير في الطريق لم يصل إلى بلدته بعد، فهذا المسافر لا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة وهو في الطريق لكن المسافر إذا دخل مدينة وسمع الأذان الثاني الجمعة يجب عليه أن يصلي معهم لعموم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩].

والراجح أن التقسيم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مسافر، وهو الذي في الطريق أو وصل إلى بلد ولم ينوِ إقامة فيه طويلة مثل: لو شخص أراد أن يجلس في مكة أربعة أيام أو خمسة للعمرة ثم يعود، هذا مسافر.

القسم الثاني: أو مقيم، وهو الماكث في بلدته.

قال شيخ الإسلام ﵀: «وَهَذَا التَّقْسِيمُ - وَهُوَ تَقْسِيمُ الْمُقِيمِ إِلَى مُسْتَوْطِنٍ وَغَيْرِ مُسْتَوْطِنٍ - تَقْسِيمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ»(١).

ولـمَّا ذكر أن من شروط صحة الجمعة أن يكون بقرية مستوطنين قال: **(وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)** أي: وتصح في الصحراء إذا كانت الصحراء قريبة من بنيان قريتك مثل: لو فيه مسجد جامع يبعد قرابة ثمانية كيلو من المدينة فيصح إقامتها هناك لو كانوا متفرقين؛ لأنها قريبة من المدينة، فلا يشترط في إقامتها أن يكونوا في بنيان إذا كانت الصلاة قريبة من البنيان كثمانية كيلو متر أو عشرة ونحو ذلك، أما إذا كانت المسافة بعيدة عن المدينة مثل: عشرين كيلو متر مثلاً ودخل وقت الجمعة فلا يسعون إليها وإنما يصلونها ظهراً.

ثم ذكر بعد ذلك ﵀ فيما إذا ٱختل العدد وهم لم ينتهوا من صلاة الجمعة، فقال: **(فَإِن نَقَصُوا)** أي: العدد عن الأربعين **(قَبْلَ إِتْمَامِهَا)** يعني قبل ٱنقضاء صلاة الجمعة: **(ٱسْتَأْنَفُوا ظُهْراً)** أي: يقطعون صلاة الجمعة أو لا يصلونها ويبدؤون يُصلون الظهر أربع ركعات، وعليه لو ٱبتدأ الإمام والعدد عشرون مثلاً تصح الجمعة إذا أكتمل العدد قبل تمام صلاة الجمعة، فالضابط هو حين سلام الإمام كم عدد المصلين للجمعة؟

إذا أدركوا منها ركعة، أما إذا لم يدركوا الركعة الأخيرة فكما سيأتي أنه يصلي ظهراً - أي: من فاته الركوع الثاني من صلاة الجمعة -.

---

(١) ٱنظر مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤).

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: أَتَمَّهَا ظُهْراً إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

قال المصنف ﵀ : (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً**)، يذكر هنا ﵀ بما تدرك الجمعة؟

قال: (**وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً**) وإدراك الركعة يكون قبل رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فإذا أدرك ذلك قال: (**أَتَمَّهَا جُمُعَةً**) يعني يقضي ركعة واحدة فاتته، ويكون كأنه أدرك سماع الخطبة مع الركعة الأولى من الجمعة، أي: لا يُشترط أنْ يكون قد ٱستمع الى الخطبة؛ فإذا أدرك من الصلاة ركعة واحدة فقد أدرك الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1] وهذا عام في الجمعة وفي غير الجمعة، وهناك حديث آخر: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»[2]، لكنه حديث ضعيف.

ثم بعد ذلك بين فيما إذا لم يدرك ركعة فصاعداً مع الإمام، فقال: (**وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**) أي: أقل من ركعة (**أَتَمَّهَا ظُهْراً**) أي: يصليها أربع ركعات بشرطين:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ**) فإذا كبر مع الإمام بعد رفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) رواه النسائي (١٤٢٥) وٱبن ماجه (١١٢٣) من حديث أبي هريرة ﵁، وهو شاذ بهذا اللفظ.

ونوى عند تكبيرة الإحرام أنها ظهر فيصح فعله ذلك فيصلي أربعاً؛ ولكن هذا الشرط فيه مشقة على الناس من حيث أنهم قد لا يعلمون أن الإمام لما رفع من الركوع، هل هو ركوع الركعة الأولى أم الثانية؟ فإذا دخل في نية مشكوكة فقال: إن كانت جمعة فهي ركعتان، وإن كانت فاتتني ركعتان فأجعلها ظهراً هذه نية مترددة: تبطل بها الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بنية جازمة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الَاعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

فالراجح: أنه لا يُشترط هذا الشرط؛ فإذا كبر مع الإمام وأدرك الجمعة فهي جمعة، وإذا تبين لهُ وهو في الصلاة أن الإمام قد ٱنتهى من الركعتين فيصح أن يقلب نيته إلى الظهر؛ لأن فرض الجمعة أوسع من فرض الظهر، فهي أوجب من جانب وهي أيضا فريضة مستقلة؛ لكن الظهر يدخل فيها إذا تمت الجمعة.

والشرط الثاني - ولم يذكره المصنف رحمه الله -: وهو إذا كان في الوقت يعني في وقت الظهر، فعند الحنابلة لو صلى الجمعة الساعة العاشرة صباحاً تصح الجمعة، ولو لم يدرك المأموم الإمام إلا في التشهد مثلاً لا يصح أن يقلبها إلى ظهر؛ لأن وقت الظهر لم يدخل وهذا الشرط خاص عند الحنابلة؛ لأنهم يرون صحة صلاة الجمعة قبل الزوال كما سبق.

وبعد هذه المسائل يذكر العلماء كيفية الركوع والسجود إذا كان في زحام يوم الجمعة مثلاً أو في يوم العيد ونحو ذلك؛ ولو لم يستطع أن يسجد لتزاحم الصفوف فهل يسجد على ظهر من أمامه من المصلين، أم أنه ينتظر؟

ٱختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهُ يسجد على ظهر من أمامه أو على قدمي من هو أمامهُ، والى هذا ذهب الجمهور.

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والقول الثاني: أنهُ إذا رفع من أمامهُ من السجود يسجد ولو خالف الإمام في المتابعه؛ للضرورة.

القول الثالث - وهو الراجح -: أنه يُومئ إيماءً في حال الزحام إذا لم يستطع الركوع أو السجود؛ وهذا له أصل وهو حديث عِمْرَان بن حُصِيْن ﵁: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1] يفعل ما يستطيعه من الآنحناء أو من الإيماء إذا لم يستطع الآنحناء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

(١) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٨١٩).

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ - مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ -.

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

قال المصنف رحمه الله: (**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**)، (**وَيُشْتَرَطُ**) هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة، وهو الشرط الأخير قال: (**تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**) أي: تقدم الخطبتين على الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يصنع ذلك، قال جَابِر بن سمرة رضي الله عنه: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم[1]، ولأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩] أي: إلى سماع الخطبة.

وحتى تكون هذه الخطبة صحيحة؛ لتصح بها صلاة الجمعة، يشترط خمسة شروط:

الشرط الأول - لصحة الخطبة -: قال: (**حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى**) أي: أن يَحمدَ الله تعالى في الخطبة - سواء في أولها، أو في وسطها، أو آخرها، أو في الخطبة الثانية -، والسنّة أن يكون حمد الله تعالى في أول الخطبة؛ كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ»[2].

---

(١) أنظر صحيح مسلم (٨٦٢).

(٢) أنظر صحيح مسلم (٨٦٧).

والشرط الثاني: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ**)؛ وعللوا ذلك بأن كل عبادة فيها ذكر الله تفتقر إلى ذكر النبي ﷺ والصلاة عليه، وهذا القول - وهو ٱشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة - لا دليل عليه، بل إن هناك عبادات يُشرع فيها ذكر ٱسم الله تعالى وحده دون النبي ﷺ مثل: الذبح، فكان النبي ﷺ يقول عند الذبح: «بِٱسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» كما في صحيح مسلم(١).

والشرط الثالث: قال: (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ**)؛ وٱستدلوا على ذلك لأن النبي ﷺ قرأ كما في الصحيح أيضًا أكثر من مرة سورة ﴿قٓ﴾ [سورة ق:١] على المنبر يوم الجمعة(٢)، وفي الحديث الآخر: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»(٣)، ويكفيه ولو قرأ آية.

والشرط الرابع: قال: (**وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ**) أي: أن يقول مثلًا: أوصيكم بتقوى الله، أو أطيعوا الله ورسوله، أو ٱفعلوا الطاعات وٱجتنبوا المحرمات وهكذا؛ لأن المقصود من الخطبة هو تذكير الناس كما قال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[سورة الجمعة:٩]، قال ٱبن القيم ؒ: «وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ: وَجَدَهَا كَفِيلَةً بِبَيَانِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ،

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (١٩٦٥) من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية النجارية ؓ، ولفظه أنها قالت: «مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا».

(٣) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة ؓ.

وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذِكْرِ آلَائِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ، وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحَبِّبُهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَذِكْرِهِ مَا يُحَبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُّوهُ وَأَحَبَّهُمْ»[1]، فكل ما يُقرب إلى الله من ذكر الإيمان بالله وملائكته وأصول الدين هذا أبلغ، وكلما كانت الخطبة من الكتاب فهي أشد وعظًا؛ كما قال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [سورة ق:٤٥].

والشرط الخامس: قال: **(وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ)** أي: لكي تصح صلاة الجمعة: يشترط أن يسمع الخطبة أربعون رجلًا، ويُشترط أيضًا كما سبق أن يصلي مع الإمام أربعون رجلًا، فلو حضر سماع الخطبة ثلاثين رجلًا مثلًا على قول المصنف رحمه الله يصلون ظهرًا؛ لأن الخطبة لم تصح، وإذا لم تصح الخطبة لا تصح صلاة الجمعة.

وسبق أن الراجح أنه يكفي حضور رجلين لسماع الخطبه؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩] وأقل الجمع اثنان.

ومن شُروط صحة خطبة الجمعة أيضًا: أن تكون في الوقت، فلو كانت قبل الوقت لا تصح،

(١) انظر زاد المعاد (١/٤٠٩).

فعند الحنابلة لو خطب قبل أن يزول وقت النهي من طلوع الشمس فلا تصح الخطبة، وعند الجمهور: لو أن الإمام خطب قبل أذان الظهر لا تصح الخطبة أو كانت الخطبة قبل الزوال.

ثم قال المصنف ﵀: (**وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ**) أي: لا يشترط للخطبتين الطهارة؛ لأنها ذِكْرٌ كما قال سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩]، (**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ**) يعني: لا يشترط من يتولى الخطبتين أن يكون هو الإمام، أي: لو كان الخطيب رجلًا، وحين أُقيمت الصلاة صلى رجلٌ آخر تصح الجمعة؛ لأنهما عبادتان منفصلتان.

ولو خطب رجلٌ الخطبة الأولى وخطب رجلٌ آخر الخطبة الثانية لا تصح الخطبة؛ لأن الخطبتين عبادة واحدة يقوم بها رجل واحد، فلو مثلًا خطب خطيب وآستفتح الخطبة بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ ثم مرض، أو تعب فنزل من الخطبة وأتى الآخر وأكمل الخطبة: لا تصح، فلا بد أن يستأنف الخطبة من جديد، ويأتي بشروط الخطبة.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِماً، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قال المصنف ﷀ: (وَمِنْ سُنَنِهِمَا)، لـمَّا فرغ ﷀ من شروط صحة الخطبة - التي هي شرط في صحة صلاة الجمعة، والمراد بالخطبة هنا أي: الخطبتان -، شرع بعد ذلك في ذكر سننهما، فقال: (وَمِنْ سُنَنِهِمَا) أي: ومن سنن الخطبتين؛ لأن من شُروط صحةِ صَلاة الجمعة تقدم خطبتين فلو خطب خطبة واحدة فقط لم تصحَّ صلاةُ الجمعة ووجب عليهم أن يُعيدوا الخطبة ويجعلوها خطبتين ثم يصلوا صلاة الجمعة، وذكر ﷀ تسع سننٍ لخطبتي صلاة الجمعة:

فقال عن السنة الأولى: **(أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)**، **(أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ)**؛ لفعل النبي ﷺ فقد ٱتخذ جِذْعاً في مسجده يخطب عليه ثم بعد ذلك أمر ٱمرأة أن تأمر خادمها أن يصنع لهُ أعواداً يُجلس عليها للمنبر فصُنع له ثلاثُ درجات ثم الٱستراحة الرابعة يجلس عليها؛ والحِكمَةُ في ذلك كي يراه الناس، ولكي يكون الصوت إليهم مسموعاً أكثر، قال: **(أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ)** أي: وإن لم يكن منبراً؛ فلو ٱتخذ مثلاً كثيباً من الرمل أو حجارة مجموعة ونحو ذلك فإنه سنة، ولو خطب من غير منبر يصح، مثل: لو خطب مثلاً قائماً على الأرض.

والسنة الثانية: قال: **(وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)**، **(وَيُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ)** وسلامه يكون **(إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)** أي: إذا صعد المنبر وظهره إليهم حال الصعود ثم ٱلتفت عليهم مُقبلاً بوجهه لهم: يُسلم عليهم؛ وقد جاء ذلك في حديث عند ٱبن ماجه: «أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ»(١) لكن الحديث ضعيف، ويبقى عموم إفشاء السلام للناس للعموم؛ فإذا أقبل على الناس يسلم للعموم كما في حديث عَبْد اللهِ بْنِ سَلَام: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»(٢).

والسنة الثالثة: قال: **(ثُمَّ يَجْلِسَ)** أي: على المنبر **(إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ)** أي: إذا سَلَّمَ السنة: أن يجلس، ولو إذا سلم لم يجلس يصح؛ والدليل على أن السنّة الجلوس؛ لفعل النبي ﷺ كان يسلم فيجلس(٣).

والسنة الرابعة: قال: **(وَيَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ)** الخطبتان شرطٌ في صحتهما يعني يخطب الأولى ثم يختمها ثم يخطب الثانية ثم يختمها؛ فلو لم يجلس بينهما يصح، لكن السنة أن يجلس بينهما؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»(٤).

والسنة الخامسة: أشار إليها رحمه الله بقوله: **(وَيَخْطُبَ قَائِماً)**؛ لأن النبي ﷺ كان هديه أن يخطب قائماً(٥)، وهو سنّة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

---

(١) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١١٠٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٨٤) والترمذي (٢٤٨٥) وٱبن ماجه (١٣٣٤).

(٣) روى أبو داود في سننه (١٠٩٢) عن ٱبن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ؛ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

(٤) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) جاء في صحيح البخاري (٩٢٠) وصحيح مسلم (٨٦١) عن ٱبن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ؛ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ».

أما الشافعية فيرون وجوب ذلك؛ لفعل النبي ﷺ.

والراجح التفصيل: وهو أنه يُسَنُّ القيام، ولو جلس لعذر كمرض أو تعب ونحوهما: فيصح أن يخطب جالساً.

والسنة السادسة: قال: (**وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا**)، (**وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ**)؛ لما جاء في السنن أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عصا[1] لكن الحديث ضعيف، ولم يأتِ شيء من الأحاديث الثابتة أنه يعتمد على أي شيء سواء كان سيفا أو قوساً أو عصا، فيبقى الأمر على الإباحة؛ فإن ٱحتاج الخطيب لعصا ونحوها فله ذلك.

والسنة السابعة: قال: (**وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) يعني لا يلتفت يمنة ولا يسرة وإنما يتوجه الخطيب إلى الأمام؛ ليراه الجميع؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يلتفت يمنة أو يسرة، ولا أعرف أيضًا دليل أنه يتوجه إلى الأمام لكن عُلل ليراه من كان عن يمينه أو شماله.

والسنة الثامنة: قال: (**وَيَقْصُرَ الخُطْبَةَ**) أي: بالنسبة للصلاة، ونسبتها إلى الصلاة أنها قصيرة جداً، فإذا كانت سورة الأعلى في الركعة الأولى والغاشية في الثانية مع الصلاة قد لا تزيد عن خمس دقائق فالخطبة تكون أقل من ذلك، وقد تكون أكثر من ذلك إذا نظرنا إلى أن القراءة في الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون فتكون الخطبة أطول مما سبق يعني قرابة خمس دقائق؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَٱقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» رواه مسلم[2].

---

(١) ٱنظر مسند أحمد (١٧٨٥٧) وسنن أبي داود (١٠٩٦) وسنن ٱبن ماجه (١١٠٧) من حديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه وفيه أنه قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زُرْنَاكَ، فَٱدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا – أَوْ أَمَرَ لَنَا – بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٩) من حديث أبي اليقظان عمار بن ياسر العنسي رضي الله عنه. وقوله: «مئنة» أي: علامة.

والتعليل بأن الأولى في هذا الزمن تطويلُ الخطبة؛ لقلة المواعظ. تعليلٌ ضعيف، والأصل ٱتباع السنة.

بعد ذلك أشار إلى السنة التاسعة: فقال: **(وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)**؛ لما جاء في صحيح مسلم أن من ساعات الإجابة يوم الجمعة من دخول الخطيب إلى أن يفرغ من الصلاة(١)؛ فلعله يوافق ساعة إجابة.

وطعن بعض أهل العلم في هذا الحديث كالدار قطني ﵀، ولكن لو دعا يسيراً ٱغتناماً للموقف؛ لكثرة المصلين: فلا بأس.

وهناك سنن لم يذكرها المصنف ﵀؛ ومنها:

أن يرفع الخطيب صوته؛ ليُسمع من حوله، وإذا ٱحتاج إلى رفع الصوت أشد يرفع؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب رفع صوته ويحمر وجهه كأنه مُنْذِرُ جَيْشٍ(٢)، وإذا كانوا يسمعون بمكبرات صوت ونحو ذلك فلا يحتاج إلى رفع الصوت؛ لأن الحكمة إيصال القول إلى المصلين.

وليس من السنن أن يتسوك الخطيب قبل أن يخطب؛ لعدم ورود ذلك.

ولو أراد أحدٌ أن يدعوا بين الخطبتين فلا بأس مثل أن يرفع يديه تحرياً لساعة الإجابة فلا بأس.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁، ولفظه قال ٱبن عمر ﵄ لأبي بُردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ - يعني أبو موسى ﵁ - يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، ولفظه أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

فَصْلٌ

وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ - يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ -.

قال المصنف ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل صفة صلاة الجمعة، وماذا يحرم في الجمعة سواء كان حال الخطبة أو ما كان في الصلاة من أحكام وكذا ما يسبق صلاة الجمعة، وما يكون فيها من سنن كما سيأتي.

وقال ﵀ عن صفة صلاة الجمعة: (**وَالجُمُعَةُ**) أي: وصلاة الجمعة (**رَكْعَتَانِ**)؛ لأنه ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ أنها ركعتان، وهذا يدلُّ أيضاً على أن الجمعة ليست بدلا عن الظهر؛ لأن الظهر أربعاً، وسيأتي أيضا دليل آخر على أنها ليست بدلاً عن الظهر.

(**يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْراً**)، (**يُسَنُّ**) أي: أن ما يُقرأ في صلاة الجمعة يدخل أولاً في عموم قوله سبحانه: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [سورة المزمل:٢٠]، وهذا هو الصارف عن وجوب تخصيص سورة في كل ركعة من الجمعة كما سيأتي.

ثم قال: (**جَهْراً**) أي: يرفع الإمام صوته بالقراءة في الركعتين، وهذا هو الدليل الثاني على أن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر؛ إذْ الظهر تكون سراً، والجمعة بخلاف ذلك.

وورد في السنة فيما يُقرأ في صلاة الجمعة صفتين:

الصفة الأول؛ كما في صحيح مسلم وهو الذي ذكره المصنف قال: (**فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ**) يعني بسورة الجمعة ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [سورة الجمعة:١] إلى آخره،

والحكمةُ في ذلك لأن في آخرها تذكير بالسعي إليها وفي سماع الخطبة وأن هذا سبب لفلاحهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩] فهو خير مما في الدنيا، (**وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ**) يصح أن يُقال بـ«المنافقون» على سبيل الحكاية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون:١]، ويصح أن يقول بـ«المنافقين» على غير الحكاية، كما يصح أيضاً أن تقول «سورة المؤمنون» على الحكاية ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة المؤمنون:١]، أو على غير الحكاية بإعرابها «سورة المؤمنين»؛ والحكمة في قراءة سورة المنافقين؛ ليحذر المسلم في أيام الأسبوع أن يتصف بصفاتهم وعليه أن يتصف بصفات المؤمنين الساعين إلى ذكر الله، وما ذكره المصنف في صحيح مسلم[١].

الصفة الثانية: ورد أيضًا في صحيح مسلم[٢] في الأولى بالأعلَى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [سورة الأعلى:١] والحكمة في ذلك لأن فيها أمرٌ بتذكير الناس بالله سبحانه: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾ [سورة الأعلى:٩]، وفي الثانية يقرأ بالغاشية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية:١] لما فيها من أحوال الناس في الآخرة من شقي وسعيد فناسب أن تكون القراءة فيهما.

وأمَّا في فجر الجمعة؛ فكان النبي ﷺ يداوم على قراءة ﴿الٓمٓ﴾ [سورة السجدة:١] السجدة، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة الإنسان[٣].

---

(١) أنظر صحيح مسلم (٨٧٧) من حديث عبيد الله بن أبي رافع المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أنظر صحيح مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٣) أنظر صحيح البخاري (٨٩١) وصحيح مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة فالأحاديث الواردة فيها ضعيفة؛ لكن روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقرؤها لكن لم يرد شيء مرفوع إلى النبي ﷺ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ، أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى: بَطَلَتَا.

قال المصنف ﷺ: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**)، يذكر ﷺ هنا حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد.

قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ**)؛ يشترط لصحة تعدد الجمعة شرطان:

الشرط الأول: إذا كان البلد بعيدًا عن البلد الآخر: فهنا في كل بلد يُقام فيه الجمعة.

والشرط الثاني: إذا كانت في بلد واحد؛ فيشترط لصحتها أن يكون هناك حاجة لذلك قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ**)؛ لأن من حِكَمِ إقامة صلاة الجمعة ٱجتماع الناس على خطيب واحد كما كان في عهد النبي ﷺ فكان الصحابة ﷺ في المدينة وما هو قريب من المدينة مما هو من مسمى المدينة يأتون ويُصلون مع النبي ﷺ؛ ليكون الموضوع الْمُلْقَى مُتحدًا، فإذا تعددت الجُمَع قد يخالف خطيبٌ ما يقوله الآخر؛ فيحصل هناك فُرقة بين أفراد المجتمع؛ لذلك قال: (**وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ**) أما إذا تعدد البلد فلكل بلد جمعته،

قال: **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** مثل: ٱتساع المدينة أو أن المسجد الذي يُقام فيه الجمعة ضيق لا يتسع لهم: فهنا يجوز تعدد الجمع؛ والدليل على ذلك ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ بتعدد الجُمَع، والنبي ﷺ قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»[1].

ولـمَّا بيَّن ﷺ أنهُ يَحْرمُ تعدد الجمعة، بيَّن بعد ذلك حُكم ما لو تعددت في بلد واحد من غير حاجة؟

فإذا فعلوا فلا يخلو الأمر من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: **(فَإِنْ فَعَلُوا)** أي: خالفوا الشرطين السابقين وتعددت الجمعة في بلد واحد من غير حاجة، قال: **(فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ)** والمراد بالإمام الإمام الأعظم أو نائبهُ، فإذا صلى الإمام بالناس الجمعة أو صلى نائبه بالناس فهذه هي الصحيحة، **(أَوْ أَذِنَ فِيهَا)** أي: إذا أذن الإمام بإقامة جمعة في مسجد كمسجد زيد مثلاً فما عداه لا تصح، ويُصلوا ظهراً.

والأمر الثاني: قال: **(فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)** يعني لو كان عندنا مسجدان بُنيا في بلد واحد من غير حاجة، وكلاهما أذن الإمام بإقامة الجمعة فيهما، فقال ﷺ: **(فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ)** والحكم **(فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)** حتى لو أذن الإمام بها؛ لأن الشرع لم يأذن بها، والثانية تصلى ظهراً.

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وٱبن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، وزيادة: «بعدي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره. وهو من حديث أبي نُجيح العرباض بن سارية السلمي الشامي الفزاري ﷺ، من البكائين، ومن أهل الصفة، نزيل الشام وتوفي بها بعد عام ٧٠ للهجرة.

قال: **(أَوْ عَدَمِهِ)** أي: إذا ٱستوى الجامعان في عدم الإذن فالإمام لم يأذن في المسجد الأول ولا الثاني؛ فإذا أقيمتا جميعًا فالذي ينتهي أخيراً صلاتهم غير صحيحه، ومن صلوه أولًا: تصحُّ صلاتهم ولو لم يأذن الإمام بها؛ لأن إذن الإمام يكون في تعدد الجمعة.

أمَّا في أول إقامة جمعة في البلد فعلى القول الراجح أنهُ يؤخذ إذنه إذا كان يأذن، أمَّا إذا كان لا يأذن فيصلون، مثل: لو صلوا في بيت ونحو ذلك في غير البلد الإسلامي مثلاً: فتصح جمعتهم.

والأمر الثالث: قال: **(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً)** أي: المسجد الأول صلى الساعة الواحد والمسجد الثاني أيضاً صلى الساعة الواحدة قال الحكم: **(بَطَلَتَا)** فتبطلُ الأولى والثانية؛ لأن الأصل لا تُقام إلا واحدة وأن الأولى هي الصحيحة فإذا لم يتبين لنا الصحيحة نُبطل الجمعتين.

وقال: **(أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى)** أي: صُلي في المسجد الأول وصُلي في المسجد الثاني لكن لم نعلم ما هو الثاني حتى نُبطل جمعته؟ فالحكم: تبطل الجمعة الأولى والثانية؛ لذلك قال: **(بَطَلَتَا)**، وهذا يدل على حرص الإسلام على إقامة الناس الجمعة في جامع واحد؛ لما فيه من قوة، ولما فيه توحيد الموعظة، ولما فيه من ألفة القلوب، ولما فيه من ٱتباع هدي النبي ﷺ في ذلك.

ويذكر العلماء ﵏ هنا عند تعدد الجُمع فيما إذا وقع العيد في يوم الجمعة مثال ذلك: لو كان عيد الفطر مثلاً في يوم الجمعة، فهل يلزم أداء صلاة العيد وأداء صلاة الجمعة أو لا؟

فيه تفصيل؛ بالنسبة للإمام إذا لم يكن في البلد غيره يُصلي بالناس الجمعة فيجب عليه أن يصلي العيد ويصلي الجمعة؛ ليقيم شعيرة الجمعة ويصلي بمن لم يصلي العيد كما سيأتي.

والحالة الثانية: بالنسبة للمأمومين فالمأموم إذا صلى العيد فيُرخص لهُ في عدم حضور صلاة الجمعة وإنما يصليها ظهراً، وإن حضرها - أي: الجمعة - صلاها معهم جمعة؛ وليس ظهراً والدليل على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ رخص لمن صلى العيد أن يصلي الجمعة[1]، وثبت ذلك أيضاً عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما[2]؛ لأن كليهما عيد، فمن صلى العيد الأول - وهو المتقدم - لا يُلزم بحضور العيد الثاني - وهو الجمعة -.

ومن صلى العيد ولا يريد أن يصلي الجمعة فيجب عليه أن يسعى إلى مسجد ليصلي معهم الظهر - أي: أنه لا يصلي في بيته -؛ لعموم قول النبي ﷺ «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[3].

---

(١) ٱنظر المسند (١٩٣١٨) وسنن أبي داود (١٠٧٠)، ورواه النسائي (١٥٩١) وٱبن ماجه (١٣١٠) من حديث زيد بن أرقم الخزرجي رضي الله عنه ولفظه أن إياس بن أبي أرملة الشامي قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ ٱجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

(٢) ٱنظر سنن أبي داود (١٠٧١) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله، والنسائي (١٥٩٢) عن وهب بن كيسان رحمه الله، قال عطاء: صَلَّى بِنَا ٱبْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا. وَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧/١) برقم (١٩١٤) موقوفًا عن علي وٱبن عباس رضي الله عنهم، ورواه الترمذي بعد حديث رقم (٢١٧) قال: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا» ثم ساقه، ورواه ٱبن ماجه (٧٩٣) والطبراني في الأوسط (٣١٤/٤) برقم (٤٣٠٣) والبيهقي في الكبرى (٢٦٣/٣) برقم (٥٦٤٢) وصححه ٱبن حبان (٤١٥/٥) برقم (٢٠٦٤) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَتَقَدَّمَ -، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً، وَيَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال المصنف ﵀: (**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ**)، يذكر ﵀ هنا ما هي السنن التي تكون لصلاة الجمعة؟

وذكر ﵀ السُّنّة التي تكون بعد الصلاة، فقال: (**وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ**)؛ لما رواه ٱبن عمر ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه[(١)]، وفي صحيح مسلم قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا»[(٢)].

وقد جمع شيخ الإسلام ﵀ بين الحديثين فقال: «إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا» أي: بسلامين «وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(٣)].

قال: (**وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ**) أي: بسلامين لكل ركعتين فيُصلي ثلاث تسليمات؛ لما رواه أبو داود[(٤)] عن عطاء ﵀ أَنَّهُ رَأَى ٱبْنَ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ. قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

ولم يذكر ﵀ سنة قبليه لصلاة الجمعة؛ لأنه ليس لها سنة قبليه، وإنما نفلٌ مطلق لقبل صلاة الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢).

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) ٱنظر زاد المعاد (١/٤٢٥).

(٤) ٱنظر سنن أبي داود (١١٣٣).

وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[1] فقوله: «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ» دلَّ على أنه ليس هناك عدد لما قبل الجمعة وليس أيضًا هناك وقت نهي للنافلة قبل الجمعة.

ثم بعد ذلك شرع في ذكر سنن الجمعة فقال: (وَيُسَنُّ) أي: ما سيأتي من المسائل ليست واجبة وإنما هي مسنونة، وذكر ﵀ تسع سنن:

السنة الأولى: قال: **(أَنْ يَغْتَسِلَ)**، ٱختلف أهل العلم في حكم الٱغتسال يوم الجمعة لصلاة الجمعة، على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الجمهور، أن غسل يوم الجمعة مسنون؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ ٱغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ» رواه أحمد[2].

والقول الثاني: أن غسل يوم الجمعة واجب؛ لقول النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتْفَقٌ عَليهِ[3].

والراجح بين القولين: أنه إن كانت فيه رائحةٌ كريهه؛ فيتأكد وجوب الغسل في حقه، وإذا لم تكن له رائحة كريهه فيجب الغسل أيضا؛ لأن الحديث الذي ٱستدلوا به ضعيف.

والغسلُ يبدأ من طلوعِ الشمس؛ لأن بطلوعِ الشمس يبدأ يوم الجمعة، وإذا صلى الجمعة ينتهي وقت الٱغتسال لها،

---

(١) رواه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي ﵁.

(٢) ٱنظر المسند (٢٠٢٥٩)، ورواه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) من حديث سمرة بن جندب الفزاري البصري ﵁.

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (٨٧٩) ورواه مسلم (٨٤٦) واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

والمرأة والمعذور عن الإتيان للجمعة لا يُسَنُّ في حقهما الغُسل؛ لأن الحكمة من الغُسل ألَّا يتأذى من في المسجد بالرائحة الكريهه، قال: **(وَتَقَدَّمَ)** أي في: بَابِ المياه.

والسنَّةُ الثانية: قال: **(وَيَتَنَظَّفَ)** المراد بالتنظف أن يزيل ما هو بإزالته كمال النظافة مثل: تقليم الأظافر، وحفّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «وَتَطَهَّرَ بِمَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ» رواه البخاري[1].

والسنة الثالثة: قال: **(وَيَتَطَيَّبَ)**؛ لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ ٱدَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ»[2] يعني إذا أراد الذهاب للجمعة، وهو من كمال الزينة.

السنة الرابعة: قال: **(وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**؛ لما في المتفق عليه أن النبي ﷺ قال له عُمَر بْن الخَطَّاب رضي الله عنه لما رَأَى حُلَّة سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ[3] فدلَّ على أن يوم الجمعة يُلبس فيه أحسن الثياب؛ لأنه يوم عيد.

والسنة الخامسة: قال: **(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِياً)** وهذه السنة منقسمة إلى قسمين فيما ذكر المصنف:

القسم الأول: قال: **(وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا)** يعني يذهب مبكراً للجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩١٠) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) وقوله: «سيراء» هي حلة ذات خطوط وقد كانت من الحرير. وفي تتمة الحديث قال النبي ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١)، ولقول النبي ﷺ: «وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ»(٢).

والقسم الثاني: قال: **(مَاشِياً)** فعلى قول المصنف ﵀ أنه يذهب إلى صلاة الجمعة ماشياً غير راكب؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»(٣)لكن الحديث ضعيف، فلو أتى الجمعة راكبا على دابة أو سيارة ونحو ذلك فالأمر واسع.

والسنة السادسة: قال: **(وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ)**؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الَاحْلَامِ وَالنُّهَى»(٤)، ولما جاء في بعض الآثار أن المؤمنين في الجنة لهم يوم الجمعة رواح إلى ربهم فأقربهم منه ﷻ أقربهم من الإمام في الدنيا؛ لذلك لما دخل ٱبن مسعود ﵁ الجامع وكان هو الرابع قال: «رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ»(٥).

والسنة السابعة: قال: **(وَيَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)** لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»(٦) لكن الحديث ضعيف، وورد عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة،

---

(١) رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) رواه أحمد (١٦١٧٣) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وٱبن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي الدمشقي الشامي ﵁.

(٣) رواه أحمد (١٦١٧٣) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وٱبن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس الثقفي الدمشقي الشامي ﵁.

(٤) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ﵁.

(٥) ثم قال ٱبن مسعود ﵁: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ» رواه ٱبن ماجه (١٠٩٤) والبيهقي في شعب الأيمان (٤١١/٤) برقم (٢٧٣٥) والطبراني في المعجم الكبير (٧٨/١٠) برقم (١٠٠١٣).

(٦) رواه البيهقي في الصغير (٢٣٣/١) برقم (٦٠٦) وصححه الحاكم في المستدرك (٣٣٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

وإذا قرأ يوم الجمعة الكهف أو غير الكهف فهو يوم فاضل قال ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» رواه مسلم(١)، فمن قرأ سورة الكهف نقول لم يثبت أن النبي ﷺ قرأها، ومن قرأها لا يُنكر عليه؛ لأن سورة الكهف من جملة القرآن.

والسنة الثامنة: قال: **(وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ)** أي: من السنّة أن يكثر الدعاء يوم الجمعة، لقول النبي ﷺ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»(٢)، وٱختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة وأقربها أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، فلو أنَّ إنسانًا تفرغ للدعاء قبل غروب شمس يوم الجمعة بنصف ساعة مثلاً ودعا؛ فهي مظنة ساعة إجابة، وأشار الراوي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يعني ساعة يسيرة وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك، يعني وقت يسير.

والسنة التاسعة: قال: **(وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ : بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(٣) وفي لفظ آخر: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا»(٤)

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وٱبن ماجه (١٦١٣) من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣٥٣/٣) برقم (٥٩٩٤) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٧/٣) برقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لكن كلا الحديثين ضعيفان، ولا أعلم حديثاً يثبتُ في فضل الصلاة على النبي ﷺ سوى ما جاء في صحيح مسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[1] من غير تحديد يوم لذلك لكن من أَكْثَرَ الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة فهذا عبادة، وكون العبادة في يوم فاضل تكون هذه العبادة - بإذن الله - فاضلة.

فالمقصود أن يوم الجمعة يوم عظيم وحري بالمسلم لا سيما طالب العلم أن يفعل جميع سنن يوم الجمعة، فهو يوم هدى الله فيه هذه الأمة، وعظمهُ الله ﷻ، وفيه تقوم الساعة.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

قال المصنف ﵀: (**وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ**)، لـمَّا ذكر ﵀ السنن التي تُشرع قبل الوصول إلى المسجد، ذَكَرَ بعد ذلك الأحكام المترتبة على الجلوس في المسجد لصلاة الجمعة فقال: (**وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ**) أي: يُكره لَهُ أن يتخطى رقاب الناس؛ لأن النبي ﷺ قال لمن يتخطى رقاب الناس: «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1].

وٱستثنى المصنف ﵀ مسألتين لا يُكره فيها تخطي رقاب الناس - أي: تخطي الصفوف إلى صف مُقَدَّم -:

المسألة الأولى: قال: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً**) أي: فلا يُكره لهُ لو أتى من خلف الصفوف ليتقدم إلى المنبر؛ لأن مصلحة الوصول إلى المنبر والخطبة تعلو أذية الناس اليسيرة.

والمسألة الثانية: قال: (**أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ**) أي: يجوز لهُ أن يتخطى الرقاب إذا كان هناك مكاناً خالياً في الصفوف المتقدمة.

والراجح: أنه لا يجوز تخطي الرقاب؛ للحديث السابق «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، ولأن النبي ﷺ نهى عن أذية المسلم؛ ويُستثنى الإمام للحاجة،

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وصححه الحاكم (١٠٦١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ووافقه الذهبي. وهو من حديث عبد الله بن بسر ﵁، ورواه ٱبن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﵄ .

وإذا كان إلى فرجة فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يتخطى الرقاب إلى الفرجة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله مسألة أخرى وهي إذا أقام غيره ليجلس في مكانه لينصت للخطبة فقال: (**وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ**)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»[1]، ولأن النبي ﷺ كما في المتفق عليه نهى أن يقيم الرجلُ الرجلَ فيجلس مكانه[2]، وٱستثنى المصنف رحمه الله مسألة في ذلك، فقال: (**إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ**) يعني لو قال مثلاً رجلٌ لزيد: ٱجلس في الصف الثاني وأنا سآتي قبل الخطيب بعشر وإذا أتيت قم لأجلس مكانك. وأَجْلَسَهُ؛ ليحفظ له المكان فعلى قول المصنف رحمه الله يجوز ذلك؛ لأنه كالنائب عنه، وإذا جلس رجلٌ مكانه ولو كان صاحباً له ثُمَّ أبى أن يقوم فيُحرم أن يُقام ذلك الرجل من مكانه؛ لعموم الحديث السابق.

ولـمَّا ذكر رحمه الله حكم الذي يَحفَظُ المكان وهو الرجل، ذكر بعد ذلك لو كان الذي يُحفَظُ به المكان سجادة فقال: (**وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ**) أي: لو أن رجلًا وضع في الصف الأول سجادة مثلاً أو عمامة له؛ ليأتي قبل الخطيب بيسير على قول المصنف يحرم رفع ذلك الثوب أو ما في حكمه سواء كان قماشاً أو غير قماش؛ لأنه كالنائب لهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١) والبيهقي في الكبرى (٦/٢٣٦) برقم (١١٧٧٩) واللفظ له، من حديث أسمر بن مضرس الطائي رضي الله عنه.

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (٩١١) وصحيح مسلم (٢١٧٧) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، وحديث ٱبن عمر عام في الجمعة وغير الجمعة ولفظه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» قُلْتُ – ٱبن جريج – لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا، وفي صحيح مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ ٱفْسَحُوا».

والرواية الثانية: أنه لا يحرم ذلك، فلو رفع رجلٌ ذلك المصلى أو السجادة أو الثوب فله ذلك، بل ذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنه لا يجوز أن يضع إنساناً مُصلى ثم يَقْدِمُ إليه إذا شاء؛ لأن من سبق إلى مكان فهو أحق به.

ثم ذكر ﵀ فيما إذا لم يُقِم غيره ولم يضع مصلى وإنما كان هو موجوداً فيه ثُمَّ تركه ليعود إليه، فقال: (**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ**) مثل: لو كان الشخص في الصف ثم ٱحتاج إلى شرب الماء (**ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ**) إلى ذلك الموضع (**قَرِيبًا**) أي: لم يُطل الغياب، قال: (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)؛ لأن قيامه ليس بالطويل وهو أيضاً سبق إليه؛ لذلك قال: (**وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**).

وتسلسلُ هذه المسائل كما ذكرها المصنف ﵀؛ يدلُّ على بديع تصنيف المؤلف ﵀ وحسن ترتيبه للمسائل؛ فقد ذكر التخطي، ثُمَّ يقيمُ غيره، ثُمَّ يضع سجادة، ثُمَّ هو جالس، ثُمَّ يريد القيام ثم يعود.

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتينِ يُوجِزُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

قال المصنف ﵀: (**وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**...) إلى آخره، لـمَّا ذكر ﵀ أحكام مسائل الجلوس في المسجد حال الجمعة، ذكر بعد ذلك أحكام الإِنْصَات والإمام يخطب والمسائل المترتبة عليها.

قال: (**وَمَنْ دَخَلَ**) أي: المسجد (**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتينِ**)؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ - أي: صعد المنبر -؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[1]، ولا يجوز أن يزيد عن ركعتين إجماعاً؛ لأن واجب الِٱسْتِمَاع إلى الخطبة أوكد من زيادة ركعتين فيها، وهاتان الركعتان هما تحية المسجد. ثم قال: (**يُوجِزُ فِيهِمَا**) أي: لا يُطيل في تلك الركعتين؛ لما في صحيح مسلم قال: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[2] أي: أن يؤدي الواجبات والأركان ولا يُطيل القراءة فيها ولا يُطيل السجود والركوع.

ثم بعد ذلك ذكر حكم الكلام والإمام يخطب؟

فقال: (**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**)؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[3] فإذا كان المس منهيٌّ عنه للإنشغال بالخطبة فمن باب أولى الكلام؛ لذلك قال ﵇: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[4] فلا يجوز أن يُكَلم المستمع من حوله،

---

(١) رواه البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥) واللفظ له، من حديث جابر بن عبدالله ﵄.

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٨٧٥) رواية لحديث جابر السابق.

(٣) رواه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁، ومعنى: «لغا» أي: فاته ثواب جمعته.

(٤) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) من حديث ٱبن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال: **(إِلَّا لَهُ)** أي: يجوز الكلامُ للخطيب أن يكلم من في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لـمَّا رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال: «ٱجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[1]، وكذا يَجُوزُ أن يُكلم الخطيب من في المسجد لٱصلاح مثلاً مكبر الصوت أو تشغيل التكييف؛ إذا ٱحتاجوا إلى ذلك، ونحو ذلك.

قال: **(أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ)** أي: ويجوز لأحد الحاضرين أن يتكلم؛ بشرط: أن يكون كلامه موجهاً للخطيب؛ لما جاء في المتفق عليه أن أعرابياً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا[2]، فهذا الرجل كلم النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ كلامه إياه.

ثم بين بعد ذلك رحمه الله أَنَّ الإِنْصَات يجب حال الخطبة فقط؛ لذلك قال: **(وَيَجُوزُ)** أي: الكلام **(قَبْلَ الخُطْبَةِ)** أي: قبل الخطبة حتى لو كان المؤذن يُؤذن، ويجوز الكلام أيضاً بين الخطبتين؛ لأن الخطيب لا يتكلم، قال: **(وَبَعْدَهَا)** أي: ويجوز الحديث بعد الِٱنْتِهَاء من الخطبة ولو لم يكبر الإمام للصلاة؛ لأن المقصود من الإِنْصَات هو الِٱسْتِمَاع للخطبة وقد فرغت.

ويجوز للمأمومين أن يصلوا على النبي ﷺ إذا صلى الخطيب عليه، وكذلك يجوز لهم التأمين لو دعا يقولون «آمين»، ولو عطس الخطيب يجوز للمأمومين أن يُشَمِّتُوهُ، أَمَّا إذا عطس المأموم فلا يجوز للمأموم أن يُشَمِّته ويجوز للإمام أن يُشَمِّتهُ، أي: أن الكلام لا يجوز إلَّا من الخطيب أو من المأموم للخطيب.

---

(١) رواه أحمد (١٧٦٧٤) وأبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وصححه الحاكم (١٠٦١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» ووافقه الذهبي. وهو من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، ورواه ٱبن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ.

ويجب أيضاً الإِنْصَات من الأعجمي إذا كان الخطيب عربياً والعكس؛ لئلا يُشوش على من حوله، وكذا لو كان المأموم أصماً فلا يجوز له أن يتكلم حتى لو لم يكن يسمع؛ لئلا يشوش على الناس.

ومن هنا يتبين أهمية الخطبة في الإسلام، وأهمية الْإِصْغَاء إليها، وأهم من ذلك أن الخطيب يجب عليه أن ينفع المستمعين فيُعد للخطبة ما ينفعهم من تعليمهم أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما فيه من مواعظ ونحو ذلك، فمن آحترام المستمعين الِآسْتِعْدَادِ للخطبة.

بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلَّوْا مِنَ الغَدِ.

قال المصنف ﷺ: (بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ) أي: بابُ أَحْكَامِ صَلاةِ العيدين، والمراد بالعيدين هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ولا يوجد للمسلمين عيداً سواهما؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لـمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»(١).

وسمي عيداً؛ لأنه يعود في كل عام مرة؛ فَعِيدُ الفطر يعود مرة، وعيد الأضحى يعود أيضًا مرة.

وقد دلَّ على صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢].

ومن السُنَّة؛ دلَّ عليه فعل النَّبِيّ ﷺ إلى حين وفاته؛ فأول صلاة للعيد صلاها في السنة الثانية من الهجرة، وأمر الحُيَّضَ بالخروج إلى مصلى العيد - كما سيأتي -.

وأما الإجماع؛ فقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيدين.

وهما من خصائص الإسلام، فلا يوجد عيدٌ في الأمم السابقة شرعهُ الأنبياء لهم وإنما توجد لهم أعياد هم أحدثوها؛ كعيد رأس السنة، ونحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد (١٢٠٠٦) وأبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦) وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٩١) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». ووافقه الذهبي. وهذا الحديث من رواية أنس بن مالك ﷺ.

والعيدُ من محاسن الإسلام؛ ليُعْلَمَ أنَّ الدين الإسلامي دينُ فرحٍ وسرورٍ ومحبةٍ وأُلفةٍ، بخلاف من تكون أعيادهم بالحزن والبكاء والنياحة ونحو ذلك.

وأعظمُ فرحٍ للمسلمين إذا أدوا ركناً من أركان الإسلام فعيدُ الأضحى بعد الحج، وعيدُ الفطر بعد صيام شهر رمضان، والله يقول: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [سورة يونس:٥٨]، فمن الفرح بأداء تلك العبادتين إظهَارُ السرور.

وأما حكمهما فقال ﵀: (**وَهِيَ**) أي: صلاة العيدين (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي: لا يلزم من جميع المسلمين أن يُصلوا؛ بل إذا أداه فئة ولو يسيرة يسقط الإثم عن الباقين؛ لحديث الأعرابي لما أتى النَّبِيّ ﷺ يسأل عن الإسلام فقال لهُ رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: «لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[١].

والقول الثاني: أن صلاة العيدين سنة، فلو لم يصلي جميع المسلمين لا أثم عليهم، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لحديث الأعرابي السابق.

والقول الثالث: أن صلاة العيدين واجبة؛ لأمر النَّبِيّ ﷺ بإخراج العَوَاتِق والحُيَّض إليها، وإليه ذهب الحنفية وهو آختيار شيخ الإسلام ﵀، وهو الراجح.

ولـمَّا ذكر المصنف ﵀ أن صلاة العيدين فرضُ كفاية، ذكر بعد ذلك فيما إذا تواطئ أهل البلد على تركها فقال: (**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ**) فقوله: (**إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ**) أي: بالآتفاق على تركها وتركها، فلو تركوها من غير آتفاق بينهم لا يُقاتلون، ولو آتفقوا على تركها لكن صلوها لا يُقاتلون، وإذا آتفقوا وتركوها يُقَاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة،

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث أبي محمد طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ﵁.

أي: يقاتلون؛ لأنها قياسٌ على الأذان فكان النَّبِيّ ﷺ كما يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا: كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا: أَغَارَ عَلَيْهِمْ»(١)، وقوله: **(قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ)** أي: أنه لا يجوز لغير الإمام أن يقاتلهم من أفراد الناس؛ لأنه ٱفتيات على ولاية الإمام، والمراد بالإمام هو الإمام الأعظم.

ولـمَّا ذكر رحمه الله حكمها، ذكر بعد ذلك وقتها فقال: **(وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى)** أي: بداية وقتها كصلاة الضحى، والمصنف رحمه الله قال في صلاة الضحى: **(وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** فإذا خرج وقت النهي - وهو بٱرتفاع الشمس قيد رمح - يبدأ وقت صلاة العيدين؛ والدليل حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(٢)، أي: إذا طلعت الشمس بعشر دقائق تقريباً يبدأ وقت صلاة العيدين، قال: **(وَآخِرُهُ الزَّوَالُ)** لو لم يذكر المصنف رحمه الله هذه العبارة كان أولى؛ لأن قوله: **(وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى)** يدخل فيها أول الوقت وآخر الوقت، وأيضاً عبارته في صلاة الضحى أدق حيث قال: **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)** وهنا قال: **(وَآخِرُهُ الزَّوَالُ)** فإلى الزوال فيه وقت نهي؛ فأدق كما ذكر في صلاة الضحى **(إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)**، فقوله: **(وَآخِرُهُ الزَّوَالُ)**؛ لما في حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: «أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ - وفي لفظ «بعد الزوال» - فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ،

---

(١) رواه البخاري (٦١٠) ومسلم (٣٨٢) من أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري تعليقًا «بَابُ: التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ»، ورواه أبو داود (١١٣٥) وٱبن ماجه (١٣١٧)، قال السيوطي رحمه الله (شرح سنن ٱبن ماجه ٩٣/١) في قوله وذلك حين التسبيح قال: «إلى حين تصلى صلاة الضحى».

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ»[1]؛ فدل على أن آخر وقتها قُبيل الزوال.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ)** أي: بعد الزوال **(صَلَّوْا مِنَ الغَدِ)** أي: لا يُصلى بعد الزوال أو بعد العصر؛ والدليل على ذلك الحديث السابق حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه لم يعلموا بالعيد إلا في آخر النهار فأمرهم النَّبِيّ ﷺ أن يُصلوا من الغد.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فبعض أهل العلم يرى أنها لا تُقضى، وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله.

وبعضهم يرى أنها تُقضى إلى قبيل الزوال فيصلي وحده، وإذا زالت الشمس من فاتته صلاة العيد فلا يقضها؛ لأنها من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥٧٩) وأبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣)، وقال ابن المنذر (في الأوسط ٤/ ٢٩٥) : «حديث ثابت».

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلاَةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ.

وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

قال المصنف رحمه الله: (وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ)، لـمَّا ذكر رحمه الله حكم صلاة العيد، ذكر بعد ذلك أين تُصَلى صلاة العيد؟

فقال: (وَتُسَنُّ) أي: صلا العيدين، (فِي صَحْرَاءَ)؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى(١) ويدعُ المسجد النبوي، وٱستثنى بعض أهل العلم مكة فلا يُكره في المسجد الحرام؛ لعدم وجود مكانٍ يُصلى فيه، أو لئلا يكون المسجد الحرام خالياً من الناس.

ثم قال: (وَتَقْدِيمُ صَلاَةِ الأَضْحَى) أي: يُسن تقديم صلاة الأضحى، (وَعَكْسُهُ الفِطْرُ) أي: يسنُّ تأخير صلاة الفطر يسيراً عن صلاة الأضحى، ولا أعلم دليلاً صحيحاً في التفصيل في هذا، ولكن أهل العلم يعللون بأنه يسن تقديم صلاة الأضحى؛ ليتفرغ الناس لذبح ضحاياهم، أمَّا في الفطر؛ فليس هناك ذبح للضحايا.

قال: (وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا) أي: يسن الفطر قبل صلاة عيد الفطر لما في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، قال أنس: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٢)،

---

(١) جاء في صحيح البخاري (٩٥٦) وصحيح مسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى».

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (٩٥٣).

قال: (**وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى لِمُضَحٍّ**) أي: يسن عدم الأكل قبل صلاة عيد الأضحى لمن أراد أن يضحي؛ ليأكل من أضحيته، وٱستدلوا بأن النبي ﷺ «كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» رواه أحمد[1].

وما في صحيح البخاري أصح؛ لأن الأكل عام سواء لعيد الفطر أو لعيد الأضحى.

ولـمَّا ذكر أن السنة هي الصلاة في الصحراء قال: (**وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**)، (**وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ**)؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ كانوا يُصلون في الصحراء ولم يصلوا العيد في المسجد النبوي، (**بِلَا عُذْرٍ**) فلو كان هناك عذر عن الصلاة في الصحراء كالمطر[2] مثلاً والبرد أو الخوف فلا كراهة للصلاة في الجامع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦].

(١) ٱنظر المسند (٢٢٩٨٤)، ورواه الترمذي (٥٤٢) وٱبن ماجه (١٧٥٦) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٢) روى أبو داود (١١٦٠) وٱبن ماجه (١٣١٣) وفي سنده مقال عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ ٱعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: ٱسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ - لَا إِذْنُ إِمَامٍ -.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

قال المصنف رحمه الله: (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ**)، لـمَّا ذكر رحمه الله مكان إقامة صلاة العيدين، شرع بعد ذلك في ذكر ما يُسن في حال الخروج إليها، وذكر رحمه الله أربع سنن يسن فعلها حال الخروج:

السنة الأولى: قال: (**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**) فالسنة الأولى: التبكير؛ لئلا يفوته شيءٌ من الصلاة، وكذا ليذكر الله تعالى بالتكبير قبل الصلاة؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

والسنة الثانية: قال: (**مَاشِياً**)، فعلى قول المصنف رحمه الله لا يسن الذهاب إلى مصلى العيد وهو راكب سواء على دابة أو على سيارة ونحوها؛ وٱستدلوا بقول عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى»[1] أي: مصلى العيد، لكن الحديث ضعيف، لذا فسواء خرج ماشياً أو غير ماشٍ فكلاهما مشروع.

والسنة الثالثة: قال: (**بَعْدَ الصُّبْحِ**) أي: أن خروجه إلى صلاة العيدين مُبكراً يكون بعد الصبح؛ لأنه إذا خرج قبل الصبح قد تفوته صلاة الصبح، فبداية خروجه بعد صلاة الصبح؛ إلَّا إذا كان إقامة العيدين في جامعٍ فلو تقدم قبل الصبح وصلى والجامع يصلون الصبح فلا يكره ذلك الفعل.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦٢٦١).

ولـمَّا ذكر ﷺ أنه يسن للمأموم التبكير إلى العيدين ٱستثنى بعد ذلك الإمام، فقال: (**وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ**)؛ لأن من هدي النَّبِيّ ﷺ في صلاة الجمعة أنه لا يخرج إلَّا حين الخطبة والعيدان يقاسان على الجمعة، وليكون أيضاً الإمام يُنتظر ولا يَنتظر.

والسنة الرابعة: قال: (**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**) أي: يخرج الجميع من المأمومين والإمام (**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**) في الملبس وفي الٱغتسال وفي التنظف ونحو ذلك؛ لأنه يوم فرح؛ والدليل على ذلك أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال للنبي ﷺ لـمَّا رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»(١)، فإذا كان يُسنُّ التجمل يوم الجمعة؛ لكونه عيد الأُسْبُوع فمن باب أولى عيد السنة، ثم ٱستثنى صنفاً لا يسن لهم لُبس أحسن الثياب فقال: (**إِلَّا المُعْتَكِفَ فَفِي ثِيَابِ ٱعْتِكَافِهِ**) أي: لا يلبس أحسن الثياب ولا يظهر بأجمل هيئة وإنما يذهب إلى العيد وعليه آثار الٱعتكاف من عدم حُسن هيئة الثياب ومن عدم الٱغتسال.

وهذا قولٌ مرجوح؛ لأن المعتكف لا يُشرع في حاله ولا في حال غير الٱعتكاف أن يظهر المسلم بصورة غير حسنة، وكذا ليس هناك حال يُشرع للمسلم أن لا يتنظف ولا يتجمل بل حتى في ٱعتكافه يلبس أحسن الثياب ويتنظف ويتطيب وغير ذلك.

فالراجح أن المعتكف كغيره يخرج للعيدين على أحسن هيئة.

ثم ذكر بعد ذلك شروط إقامة العيدين، وذكر فيها شرطين:

الشرط الأول: قال: (**وَمِنْ شَرْطِهَا: ٱسْتِيطَانٌ**)، عند الحنابلة حال الناس في السفر والإقامة ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القسم الأول: المسافر، وهو السائرُ في طريق أو قدم إلى بلد وينوي الإقامة أربع أيام فما دون.

والقسم الثاني: المقيم، وهو الذي سافر إلى بلد ولا يريد السكنى فيه وإنما يريد أن يجلس أكثر من مدة السفر مثل: لو سافر شخص إلى مصر أُسْبُوعاً ثم يعود، فعند الحنابلة هذا يُسمى «مقيماً» أي: يقيم إقامة قصيرة ثم يعود.

والقسم الثالث: المستوطن، أي: الذي ٱتخذ المكان الذي فيه وطناً له يمكث فيه.

فمن شرط العيدين أن يكون من يؤديها مستوطناً ليس مسافراً ولا مقيماً، لذا فأهل البادية الرُّحَّل مثلاً ليس عليهم صلاة العيد، وكذا ليس عليهم صلاة الجمعة كما سبق في الجمعة، ولأن النَّبِيّ ﷺ لم يصلي العيد في حال سفره، ففي الحج لم يصلي العيد وهو في مكة.

والشرط الثاني - من شروط صلاة العيدين -: قال: **(وَعَدَدُ الجُمُعَةِ)** أي: يكون من سيؤديها أربعون رجلاً فصاعداً، فإذا كان عددهم أقل من أربعين فلا يقيمون العيد؛ ودليلهم هو دليلهم في العدد في الجمعة.

قال: **(لَا إِذْنُ إِمامٍ)** أي: لا يُشترط لإقامة صلاة العيد أن يأذن الإمام، فعلى قول المصنف ﵀ لو لم يأذن الإمام يصلي الناس؛ لأن عدم إذنه معصية فيصلون.

<u>والراجح</u>: أنها لا تتعدد إقامة صلاة العيدين إلا بإذن الإمام؛ لأن ٱجتماع المسلمين خير، وهذا من باب السياسة الشرعية؛ ليجمع الإمام قلوب المسلمين في مكان واحد، وهذا مقصدٌ من مقاصد إقامة صلاة العيد.

ولـمَّا ذكر ﵀ ما يُسن في الذهاب إلى العيد والشرط كأنهم صلوا، ذكر بعد ذلك من أين يرجع؟

فقال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَرَ**)؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما في صحيح البخاري قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[1]، ولم تأتِ عبادة بمشروعية الرجوع من طريق آخر إلا للعيد فلا يُقاس عليه مثلاً صلاة الجمعة ولا الصلوات المفروضة.

وٱختلفت علل أهل العلم في الحكمة من الرجوع من طريق آخر منهم من يقول: لإظهار الفرح.

ومنهم من يقول: لرؤية بعض الناس.

ومنهم من يقول: ليشهد الطريق.

ومنهم من يقول: هذه حكمة تعبدية.

فالمقصود أن الرجوع من طريق آخر يوم العيد سنة؛ لفعل النَّبِيّ ﷺ لذلك إن تيسر له ذلك.

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٨٦)، ومعنى «خالف الطريق» أي: جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى - بَعْدَ الِٱسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ - سِتّاً، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ القِرَاءَةِ - خَمْساً، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيّ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً»، وَإِنْ أَحَبَّ قال غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى - بَعْدَ الفَاتِحَةِ - بِسَبِّحْ، وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

لـمَّا ذكر ﷺ السنن التي تُشرع حين الذهاب إلى صلاة العيد، ذكر بعد ذلك صفة صلاة العيد فقال: (**وَيُصَلِّيهَا**) أي: صلاة العيد (**رَكْعَتَيْنِ**)؛ لقول ٱبْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا» متفق عليه[1]، وقوله: (**قَبْلَ الخُطْبَةِ**) أي: أنَّ صلاة العيد عكس صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة الخطبة ثم الصَّلاة، وفي العيد الصلاة ثم بعد ذلك الخطبة؛ لأن الخطبة سنة وليست واجبة، فهي في العيد تذكيرٌ بنعم الله وفي الأضحى مع هذا يُبين الخطيب صفة ذبح الأضاحي ونحو ذلك.

قال: (**يُكَبِّرُ فِي الأُولَى**) أي: في الركعة الأولى (**بَعْدَ الِٱسْتِفْتَاحِ**) أي: بعد تكبيرة الإحرام يقرأ دعاء الٱستفتاح، وقوله: (**وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ**) يعني قبل كلمة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، (**وَالقِرَاءَةِ**) أي: قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، قال: (**سِتّاً**) أي: يُكبر ست تكبيرات زوائد، وهذه التكبيرات سنة لو تركها: تصحُّ الصلاة، ولا يشرع لتركها سجود سهو، وهنا قال (**سِتّاً**)؛ لما ورد عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ - أي: مع تكبيرة الإحرام -، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»[2]،

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤)، واللفظ للبخاري. من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٦٢) وأبو دَاوُد (١١٤٩) وٱبن ماجه (١٢٨٠)، واللفظ لفظ أبو دَاوُد. من حديث عائشة رضي الله عنها.

وورودت صفة أخرى أنه يكبر سبعاً غير تكبيرة الإحرام كما في حديث عائشة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ»(١)، قال شيخ الإسلام ﷺ: «وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ لَهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا يُسْتَحْسَنُ كُلُّ مَا ثَبَتَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِشَيْءٍ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَٱخْتِيَارِهِ لِلْبَعْضِ أَوْ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ، كَمَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ ثَابِتَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ ٱخْتَارَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ: مِثْلَ أَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنْوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَتَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ تَشَهُّدُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ... وَمِنْهَا أَنْوَاعُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ يَجُوزُ كُلُّ مَأْثُورٍ وَإِنْ ٱسْتَحَبَّ بَعْضَهُ»(٢)، يعني إذا كبر زوائد ست تكبيرات أو سبع فكلاهما صحيح.

قال: (**وَفِي الثَّانِيَةِ**) أي: (**وَفِي**) الركعة (**الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ -**) أي: قبل قراءة سورة الفاتحة (**خَمْساً**) أي: زوائد فلا يحتسب منها تكبيرة الٱنتقال من السجود إلى الرفع وهذه أيضاً سنة لو تركها لا تبطل الصلاة؛ والدليل على ذلك ما سبق.

ثم قال: (**يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) أي: من التكبيرات الزوائد وهو سنة؛ لفعل عمر ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ»(٣)، (**وَيَقُولُ**) أي: بين تلك التكبيرات الزوائد (**«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً**) هذه فيه إثبات صفة الكبر لله ﷻ فلا أكبر منه، (**وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً**) والحمدُ هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه (**وَسُبْحَانَ اللَّهِ**) أي: أنزهه عن كل عيب أو نقص

---

(١) رواه أحمد (٢٤٤٠٩) وأبو دَاوُد (١١٥٠) وٱبن ماجه (١٢٨٠). وهو رواية لحديث عائشة ﷺ السابق.

(٢) ٱنظر مجموع الفتاوى (٢٢/٦٩-٧٠).

(٣) قال ٱبن قدامه ﷺ في المغني (٢/٢٨٣): وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَفِي الْعِيدِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

(**بُكْرَةً**) أي: في الصباح (**وَأَصِيلاً**) أي: في المساء (**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ**) أي: اللّٰهُمَّ آثن على نبينا محمد ﷺ عندك في الملأ الأعلى، ولا يُعرف آسم محمد قبل النَّبِيّ ﷺ أي: لم يسمَّ هذا الآسم أحدٌ به قبل النَّبِيّ ﷺ، (**النَّبِيّ**) مثل ما قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سورة الأحزاب:٤٥]، (**وَآلِهِ، وَسَلَّمَ**) هذا خبر بمعنى الدعاء أي: اللّٰهُمَّ سلمه من كل آفه، (**تَسْلِيماً**») هذا مصدر لتأكيد ذلك الخبر والمراد به الدعاء؛ والدليل على هذا الذكر لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْت آبْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ»[(١)].

ولم يثبت ذكر عن النَّبِيّ ﷺ فيما يقال بين هذه التكبيرات، فلو سكت بينها لا شيء عليه، ولا يُقيد بهذا الذكر؛ لأنه لم يثبت حديثٌ عن النَّبِيّ ﷺ في ذلك بذكر مخصوص؛ لذلك قال: (**وَإِنْ أَحَبَّ قال غَيْرَ ذَلِكَ**) يعني من الذكر مثل لو قال: «سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، أو لو قال: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، أو قال: «سبحان الله»، أو حتى لو سكت.

ولـمَّا ذكر هذه التكبيرات، ذكر بقية صفة الصلاة فقال: (**ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْراً فِي الأُولَى - بَعْدَ الفَاتِحَةِ -**) أي: بالفاتحة وما بعدها؛ لثبوت ذلك عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يجهر بالجمعة وبالعيدين.

وبين ماذا يقرأ في الأولى، فقال: (**بِسَبِّحْ**) أي: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [سورة الأعلى:١]، (**وَبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ**) يعني في الركعة الثانية يقرأ بالغاشية، وثبت عن النَّبِيّ ﷺ أيضاً أنه قرأ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [سورة ق:١]،

---

(١) قال البهوتي ﷺ في كشاف القناع (٢/٥٤) : رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَحَرْبٌ وَٱحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وفي الركعة الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [سورة القمر:١]، ولو قرأ غيرهما: يجزئ؛ لعموم قول النَّبِيّ ﷺ: «ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ - يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

قال المصنف ﷺ: (**فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ -**)، لـمَّا ذكر ﷺ صفة صلاة العيد، شرع بعد ذلك في ذكر صفة خطبة العيد فقال: (**فَإِذَا سَلَّمَ**) أي من صلاة العيد، (**خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ**) قوله: (**خَطَبَ**) دلَّ على أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ كما في الصحيحين عن ٱبن عباس ﷺ [1]، وقوله: (**خُطْبَتَيْنِ**) قياسًا على خطبتي صلاة الجمعة، وإلا فلم يثبت أن النبي ﷺ خطب خطبتين في العيد وإنما في الصحيح أن النبي ﷺ لـمَّا صلى صلاة العيد قام مُتوكئًا على بلال فوعظ الناس، ولو خطب خطبتي لا بأس؛ لأنها موعظة وليست من واجبات أو من شروط العيدين، قال: (**كَخُطْبَتَيِ الجُمُعَةِ**) أي: في عدد الخطبة وأنها ٱثنتان وليس في الصفة؛ إذْ أن الجمعة الخطبة قبل الصلاة، وفي العيد بالعكس.

ثم قال: (**يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ**) أي: يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات يقول: «الله أكبر، الله أكبر ...» يكررها تسع مرات، (**والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ**) أي: بسبع تكبيرات ولم يرد في ذلك حديثٌ صحيح[2] في ٱستفتاحهما بالتكبير أو بهذا العدد، وإنما الثابت أن النبي ﷺ كان يستفتح خطبه بحمد الله.

---

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٦٢) وصحيح مسلم (٨٨٦)، وجاء بنحوه عن ابن عمر ﷺ رواه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨)، وبنحوه عن جابر بن عبد الله ﷺ رواه البخاري (٩٥٨) ومسلم (٨٨٥)، وبنحوه عن البراء بن عازب ﷺ رواه البخاري (٩٨٣) ومسلم (١٩٦١)، وبنحوه عن أنس بن مالك ﷺ رواه البخاري (٩٨٤)، وبنحوه عن جندب البجلي ﷺ (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠)، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري ﷺ رواه مسلم (٤٩) وعنه في صحيح مسلم أيضًا (٨٨٩)، هذا ما تيسر إيراده بعد البحث في الصحيحين فقط.

(٢) روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: «السنّة؛ التكبير على المنبر يوم العيد يبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع».

ثم يذكر بعد ذلك ما هو موضوع الخطبة في العيدين؛ إذا كان عيد الفطر قال: (**يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ**) كما فعل النبي ﷺ كما في الصحيح فوعظ النساء وحثهن على الصدقة[1]، (**وَيُبَيِّــنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ**) أي: من صدقة الفطر وأنها من طعام، ومقدار ذلك الطعام، وزمن الإخراج ونحو ذلك.

فإذا قيل: إنَّ زكاة الفطر ينتهي وقتها بصلاة العيد، والخطبة بعد صلاة العيد فلا يستفيد المستمع من أحكام الفطر فيها؟

والجواب: أنهُ يبين لهم أحكامها فقد يكون أحد من المصلين أخطأ في إخراج صدقة الفطر، فيُخرج ما هو صحيح.

وأما موضوع خطبة عيد الأضحى فقال: (**وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى**) أي: في صلاة عيد الأضحى (**فِي الأُضْحِيَّةِ**) أي: في ذبحها في أيام العيد ويذكرهم بقول الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢] وما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»[2].

ثم قال: (**وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا**) أي: ويبين لهم أحكام الأضحية في الأصناف المجزئة - وهي من بهيمة الأنعام -، وفي سن كل جنس منها - أي: ما يجزئ فيه -، ويبين لهم العيوب المانعه من الإجزاء في الأضحية؛ كالعرج البين عرجها، والعمياء ونحو ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٢-٥٦٧٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وعبيد الله من التابعين. قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٣٣٨): «ضعيف الإسناد غير متصل».

(١) ٱنظر صحيح البخاري (٩٦١) وصحيح مسلم (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وٱنظر صحيح البخاري (٩٦٤) وفي صحيح مسلم (٨٨٤) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالها في خطبة عيد الأضحى.

ويتبين من هذا أن الخطيب لا يطيل الخطبة في العيدين، وإنما هي مختصرة في أحكام ما يخص كل عيد وموعظة يسيرة كما وعظ النبي ﷺ فيها.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا، وَالخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا .

لـمَّا ذكر رحمه الله صفة صلاة العيدين وصفة الخُطبة فيهما، ذكر بعد ذلك ما هو مسنونٌ فيها وما يُكره، فقال: (**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ**) أي: في الركعة الأولى والركعة الثانية من صلاة العيد (**سُنَّةٌ**)؛ فلو تركها لا تبطل الصلاة ولا يُشرع لها سجود سهوٍ؛ والدليل على أنها سنة أنَّ النبي ﷺ وصف للمسيء في صلاته[1] كيف يُصلي ولم يذكر منها هذه التكبيرات، وقوله: (**وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**) أي: بين كل تكبيرةٍ وتكبيرة من هذه الزوائد؛ لعدم وجود نصٍ مرفوع إلى النبي ﷺ فيما يقول بينها، وإنما هو عن بعض الصحابة، فلو سكت لا بأس، ولو ذكر الله بينهما لا بأس؛ لورود ذلك عن بعض الصحابة.

قال: (**وَالخُطْبَتَانِ**) أي: الأولى والثانية في عيد الفطر، والخُطبة الأولى والثانية في عيد الأضحى، كلاهما (**سُنَّةٌ**)؛ فلو أن المسلم صلى الصَّلاة ولم يستمع إلى الخُطبة لا شيء عليه، ولو تكلم والإمام يخطب بعد الصلاة لا شيء عليه؛ لأنها سنة، فهي موعظةٌ بعد الصلاة.

(١) انظر حديث المسيء في صلاته في صحيح البخاري (٧٥٧) وصحيح مسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم ذكر بعد ذلك ما يكره قبل وبعد الصلاة، فقال: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) قوله: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) أي: سواءً على الإمام أو المأموم، وسواءً كان في المسجد أو في خارج المسجد في المصلى مثلًا، فعلى قول المصنف ﵀ لو أتى إلى المسجد بعد صلاة الفجر يُكره لهُ أن يصليَ تحية المسجد، ولو أتى قبل صلاة الفجر إلى مصلى العيد مثلًا يُكره له أن يصليَ تطوعًا أو الوتر، وهذا في حق الإمام والمأموم.

والراجح التفصيل: فإن كان في المسجد فله أن يصليَ تحية المسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، وإذا كان في المصلى فلا يُشرع له تحية المسجد، وأما النوافل المطلقة فإن كانت بعد أذان الفجر فهو وقت نهيٍ لا يصلي، وإذا طلعت الشمس قيد رمح وأراد أن يتنفل فله ذلك سواء في المسجد أو في غير المسجد؛ لعدم المنع في ذلك.

والمصنف ﵀ - وهو المذهب -؛ ٱستدلوا بحديث ٱبن عباس ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»(٢)، والمراد من الحديث: أنه أتى إلى المصلى فصلى العيد، ولم يمنع من أراد أن يتنفل بعد خروج النهي، قال: (**وَ بَعْدَهَا**) أي: لا يُشرع التنفل بعد صلاة العيد سواء في المسجد أو في المصلى، أو في البيت أيضًا لو عاد إليه؛ وٱستدلوا بالحديث السابق «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

---

(١) رواه البخاري (١١٦٣)، وجاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤).

والراجح: أنه ليس هناك نهي صريح، فإن شاء أن يتنفل فله ذلك، والنبي ﷺ قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» زاد في رواية: «وَذِكْرٍ لِلَّهِ» رواه مسلم(١)، فمن ذكر الله التنفل فإن تنفل فلا بأس، ولا نقول سنة وإنما نقول: له ذلك.

ثم ذكر بعد ذلك حكم من فاته شيءٌ من صلاة العيد أو فاتته بالكلية فقال: (**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا**) يعني: لم يدرك مع الإمام شيئًا من صلاة العيد، فعلى قول المصنف أنه يُسن له قضاؤها على صفتها: (**قَضَاؤُهَا**) أي: يصليها ركعتين، (**عَلَى صِفَتِهَا**) أي: بالتكبيرات الزوائد؛ وٱستدلوا بفعل أنس ﷺ لما فاتته الصلاة جمع أهله ومواليَه وصلى بهم.

والقول الثاني: أن صلاة العيد إذا فاتت لا تُقضى، مثل صلاة الجمعة لا تُقضى جمعة وإنما تُقضى ظهرًا، فلما فاتت الجمعة لا تُقضى جمعة، وكذلك العيد إذا فاتت لا تقضى؛ لأن الحكمة من صلاة العيد هو الصلاة مع ٱجتماع المسلمين، وإلى هذا القول ذهب الإمام البخاري ﷺ، وٱختاره شيخ الإسلام ﷺ، وأمّا حديث أنس ففيه ضعف.

وقوله: (**أَوْ بَعْضُهَا**) أي: فاته بعض صلاة العيد، مثل لو فاتته الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام وأراد أن يقضي الركعة التي فاتته، فإنه يكبر خمس تكبيرات زوائد، على صفتها، فما أدرك مع الإمام هي الركعة الأولى وما يقضيه هي الركعة الثانية.

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي ﷺ، قال الإمام النووي ﷺ (في المنهاج ٨/١٧) : وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر؛ سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

ومن هنا يتبين لنا أن على المسلم التبكير إلى صلاة العيد لئلا تفوته؛ لأنها لا تُقضى على الراجح، وفي بعض الآثار أنّ النّساء في الجنة يَرَيْنَ الله ﷻ في يومي العيدين[1]؛ لذلك حث النبي ﷺ النساء الخروج إلى المصلى ولو كانت من الحُيَّض.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ: فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ - وَفِطْرٌ آكَدُ -، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ.

وَالمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الأَضْحَى: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قال المصنف ؒ: (**وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ**)، يذكر هنا أحكام التكبير المطلق وأحكام التكبير المقيد، وقوله: (**وَيُسَنُّ**) أي: للمميز والبالغ، والذكر والأنثى، والعبد والحر، والمقيم والمسافر، (**التَّكْبِيرُ**) وسيأتي بإذن الله في آخر هذا الفصل صيغة ذلك التكبير، (**المُطْلَقُ**) المراد بالمطلق هنا ما ليس عقب الصلوات المفروضة، فالتكبير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تكبيرٌ مطلق.

والقسم الثاني: تكبيرٌ مقيد، ويدخل فيه التكبير المطلق، أي: مطلق، ومقيدٌ مطلق.

---

(١) روى الدار قطني في «رؤية الله» (١/١٧٠-١٧١) حديث رقم (٥٦): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ ﷻ، فَأَحْدَثَهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ﷻ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَيَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ». وهذا لا يمنع رؤيتهن للرب تبارك وتعالى في غير هذا الموطن، والله أعلم.

والتكبيرُ المطلق يسنُّ في ثلاثة أزمنة:

الزمن الأول: في ليلة عيد الفطر؛ ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ أي: ولتكملوا عدة صيام شهر رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] أي: بعد أن فرغتم من هذا الشهر العظيم وهو شهر رمضان.

والزمن الثاني: يشرع في ليلة عيد الأضحى؛ لأنه داخل في الأيام الفاضلة، ويفضلُ في ليلة أعظم يوم في العام وهو يوم النحر(١).

وأشار المصنف ﷺ إلى هاتين الليلتين بقوله: (**فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ**)، قال: (**وَفِطْرٌ آكَدُ**) أي: التكبير ليلة عيد الفطر آكد من التكبير في ليلة عيد الأضحى؛ لأن النص جاء في ليلة عيد الفطر ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] فهو آكد للنص.

والتكبيرُ في ليلة عيد الأضحى آكد في الفضيلة؛ لأن ليلة عيد الأضحى أفضل من ليلة عيد الفطر.

والزمنُ الثالث: قال: (**وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ**) أي: يُشرعُ التكبير في جميعِ أيام عشر ذي الحِجَّة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٢).

والمصنف ﷺ ذكر هنا أن منتهى التكبير المطلق في الْيَوْم العاشر.

---

(١) روى أحمد (١٩٠٧٥) وأبو داود (١٧٦٥) عن عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

(٢) رواه أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧)، وأصله في صحيح البخاري (٩٦٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

والراجح أنهُ ينتهي بنهاية أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، وأيام التشريق تدخل في الأيام المعدودات.

ولـمَّا فرغ رحمه الله من التكبير المطلق شرع بعد ذلك في التكبير المقيد، والتكبير المقيد ذكر رحمه الله زمنهُ وشرطهُ، فذكر الزمن فقال: **(عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ)**، وشرطه **(فِي جَمَاعَةٍ)**، فَلَو صلى نافلة لا يُكبر بعدها، ولو صلى الفريضة وحده منفرداً أيضًا لا يكبر بعده؛ لما روي عن ٱبن عمر رضي الله عنهما أنه لو صلى نافلة لا يكبر ولو صلى وحده لا يكبر؛ لأن التكبير شُرع بعد صلاة جماعة، ولَم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير المقيد شيء كما نصَّ على ذلك ٱبن رجب رحمه الله، وقد سنهُ الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[1]، وأجمع عليه الصحابة، وساق الإجماع ٱبن قدامه وٱبن رجب والنووي وشيخ الإسلام رحمهم الله، فإذا صلى في جماعة مفروضة وٱنقضت الصلاة يكبر.

وعلى قول المصنف رحمه الله أنه يُكبر قبل الذكر المشروع عقب الصلوات المفروضة من الٱستغفار والتكبير والتحميد والتهليل، وهذا ظاهر ما جاء عن الصحابة.

وبعض أهل العلم يرى أنه هذا التكبير المقيد يُبدأ به عقب الٱستغفار ثلاثًا وقول: «اللّٰهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذَا الجلال والإكرام». وحيثُ أنه لم يرد به نص فالأمر واسع، فسواء قدم هذا على هذا أو العكس فلا حرج.

(١) رواه أحمد (١٧١٤٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وٱبن ماجه (٤٢) وصححه الحاكم (٣٢٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ»، والحديث عن أبي نجيح العرباض بن سارية السلمي الشامي الفزاري رضي الله عنه.

ثم ذكر بعد ذلك متى يقال هذا التكبير في أيام العيد فقال: **(فِي الأَضْحَى)** أي: لا يقالُ في عيد الفطر مثلًا ولا في شهر رمضان إنما هو مقيد بالأضحى وما بعده إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي.

والمسلمُ في الأضحى لا يخلو: إما أن يكون حاجًا، وإما أن يكون غير حاج.

فإذا لم يكن حاجًا يبدأ التكبير في حقه كما قال المصنف ﵀: **(مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)**؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة.

وإذا كان حاجاً قال المصنف ﵀: **(ولِلْمُحْرِمِ)** ولا يُشترط الإحرام؛ لذلك قلنا يكفي أن يكون حاجًا أي: لو أن الحاج حلَّ من إحرامه قبل الظهر أو بعد الظهر فالحكم في حقه سواء، فيكون الحاج التكبير في حقه التكبير المقيد **(مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)**؛ لأنه مشغول بالتلبية قبل ذلك في الأغلب، وحتى لو لم يحلّ من إحرامه فالأفضل في حقه أن يكبر.

قال: **(إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** يعني في حق غير المحرم وفي حق المحرم ينتهي التكبير بعد صلاة العصر، أي: أن غير الحاج يكبرُ عقب ثلاثٍ وعشرين صلاةٍ مفروضة، والحاجُّ يكبرُ التكبير المقيد عقب سبع عشرة فريضة.

وللحاج ولغير الحاج التكبير المطلق يُشرع إضافة إلى التكبير المقيد؛ فله أن يُكبر في الضحى وأن يكبر في الليل، أي: أنه إذا بدأ في حقه التكبير المقيد لا ينقطع عنه التكبير المطلق، فالتكبير المطلق يبدأ لكل مسلم سواء حاج أو غير حاج من أول عشر ذي الحجة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، أي: في الْيَوْم الثالث عشر من ذي الحجة.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

وَصِفَتُهُ - شَفْعاً -: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ».

قال المصنف رحمه الله: (**وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ**)، لـمَّا ذكر رحمه الله متى يقال التكبير المقيد ذكر بعد ذلك فيما إذا لم يُقَل هذا التكبير المقيد عقب الصلاة المفروضة في جماعة هل يقضى أم لا؟

فقال: (**وَإِنْ نَسِيَهُ**) أي: وإن نسي التكبير المقيد عقب الصلاة المفروضة في جماعة قال: (**قَضَاهُ**) أي: يُشرع له أن يقضيه؛ لكن بشرطين:

الشرط الأول: قال: (**مَا لَمْ يُحْدِثْ**) أي: ما لم ينتقض وضوءه؛ لأنهم جعلوا هذا التكبير مرتبطًا بالصلاة.

والشرط الثاني: قال: (**أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ**) بل ذكر بعض أهل العلم أنه لا ينتقل من مكانه الذي صلى فيه إلى مكان آخر.

والراجح: أنه إذا نسيه فله أن يقضيهُ ما لم يطل الفصل سواء أحدث أو خرج من المسجد؛ لأن الذكر لا يشترط له الطهارة، وكذلك لو خرج من المسجد ليس هذا من نواقض الذكر المقيد.

وقوله: (**وَإِنْ نَسِيَهُ**) مفهومه يدلُّ أنه إن تركه عمدًا وطال الفصل لا يُقضى أيضًا.

ثم بعد ذلك ذكر هل يقال هذا التكبير بعد العيد أم لا؟

فقال: (**وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ**)؛ لأن المصنف ﷺ ذكر أن التكبير المقيد لا يكون إلا بعد صلاة مفروضة في جماعة، وصلاة العيد كما هو في المذهب ليست بمفروضة.

والراجح: أنه يقال - أي: التكبير المقيد - حتى بعد صلاة العيد؛ فإذا كان يقال بعد الصلاة المفروضة فمن باب أولى أنه يُقال بعد الصلاة التي سبب التكبير فيه هي صلاة العيد، وإلى هذا القول ذهب ابن قدامه ﷺ.

ولـما ذكر ﷺ أحكام التكبير المطلق والنقد، ذكر بعد ذلك صفة هذا التكبير فقال: (**وَصِفَتُهُ**) أي: التكبير المطلق والمقيد (**شَفْعاً**) أي: أن التكبير يشتمل على جملتين من التكبير:

الجملة الأولى: تكبيرٌ مختومٌ بالتهليل.

والجملة الثانية: تكبيرٌ مختومٌ بالحمد.

ووردت فيه عدة صفات:

الصفة الأولى: ما ذكره المصنف ﷺ شفع التكبير، يعني يُقال: (**«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...**)، ويكرر هذا التكبير في الجملة الثانية.

والصفة الثانية: الجملة الأولى يُقال التكبير ثلاثًا، والجملة الثانية شفع.

والصفة الثالثة: يُقال التكبير ثلاثًا في الجملة الأولى، وفي الجملة الثانية.

وكما سبق لم يأتِ في صفة التكبير نصّ؛ فالأمر فيه واسع، فَلَو أن إنسانًا يكبر بصيغة «اللَّهُ أَكْبَرُ» فقط لا يزيد عليها فله ذلك، ولو قال شخص: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرا» فلهُ ذلك ذلك، ولو قال كما قال المصنف فله ذلك.

المهم هو التكبير؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

تُسَنُّ ـ جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ ـ: رَكْعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْراً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

قال المصنف ﵀: (**بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ**) قوله: (**صَلَاةِ الكُسُوفِ**) هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: هذا باب الصلاة التي سببها الكسوف، يُقَالُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ، وبهذين اللفظين جاء في حديث عائشة ﵂ وغيرها بوصف الشمس بالكسوف والخسوف، والله ﷻ قال عن القمر: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [سورة القيامة:٨] فيصحُّ إطلاقُ اللفظين على الشمس وكذا على القمر، والكسوفُ والخسوفُ: هو ذهابُ ضوء النيرين أو بعضه، أي: كسوفٌ كليٌّ أو جزئي، إذا حدث ذلك تُشَرع صلاة الكسوف كما سيأتي.

وقد دلَّ على صلاة الكسوف: السنة، وإجماع أهل العلم على ذلك.

وقد ٱنكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ وصلَّاها، ووافق ذلك الْيَوْم يوم وفاة ٱبنه إبراهيم، وكان ذلك في السنة العاشرة في شهر ربيع الأول - أي: أنَّ صلاة الكسوف متأخرة في زمن الرسالة - ولَم يُصلِّها النبي ﷺ سوى مرة واحدة فدلَّ على أن صفتها واحدة.

قال ﵀: (**تُسَنُّ**) أي: أن حكمها سنة، وقد ساق النووي ﵀ وغيره الإجماع على ذلك، وهي سنةٌ مؤكدة؛ والدليل على أنها سنة؛ حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﵁ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(١)، فذكر له الصلوات الخمس ولم يذكر الكسوف.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى وجوبها؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(٢).

والحكمةُ من مشروعيتها كما ذكر ﵇ في الصحيحين: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»(٣).

ولما ذكر ﵀ أنها سنة ذكر بعد ذلك هل تصلى جماعة أو فرادى، فقال: (**جَمَاعَةً وَفُرَادَى**)، (**جَمَاعَةً**)؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يُنادى لها: «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»(٤)

---

(١) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١)، وطلحة هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي التيمي المكي المدني ﵁، أحد السابقين للإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، غاب عن بدر في تجارة وضرب له رسول الله ﷺ سهماً، ٱستشهد في وقعة الجمل.

(٢) رواه البخاري (١٠٥٨).

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٤١) وصحيح مسلم (٩١١)، واللفظ لمسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عمرو بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الٱنصاري النجاري البدري ﵁، لم يشهد بدرا لكنه سكن ماء بدر فلذلك قيل له: «البدري»، وشهد العقبة الثانية، كان من الفقهاء، توفي بالكوفة وقيل بالمدينة عام (٣٩) للهجرة.

(٤) رواه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٩١٠) من حديث أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي السهمي ﵁، أحد العبادلة الفقهاء ومن

وصفَّ النبي ﷺ الصحابة صفوفاً وصلى بهم، **(وَفُرَادَى)** أي: أنها تُشرع أيضًا أن تُصلى على إنفراد كأن يُصليها الإنسان في بيته؛ لأنها سنة كبقية السنن لا تجب فيها الجماعة وإنما تُسنُّ، وتُشرعُ في السفر وفِي الحضرِ، وأيضًا كما تُشرعُ للرجال: تشرع في حق النساء؛ كما صلت عائشة رضي الله عنها صلاة الكسوف في عهد النبي ﷺ.

ثم بعد ذلك بين سبب ما هو سبب صلاتها، قال: **(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ)** المراد بالنَّيِّرين الشمس والقمر، أي: إذا ٱنكسفا كسوفًا كليًا أو جزئيًا، وتبدأ مشروعية الصلاة من حين البدء في الكسوف، وينتهي زمنها إذا زال الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَٱدْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[1]، والنبي ﷺ لـمَّا كُسفت الشمس صلى فلما قضى صلاته إذا بالكسوف قد ٱنجلى[2]، ولو صلى ولَم ينجلي الكسوف: لا تُعاد الصلاة، وإنما يُكثر من الطاعات من: الٱستغفار، والذكر، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك.

وبعد ذلك بين عدد ركعاتها فقال: **(رَكْعَتَيْنِ)** كما جاء في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين[3] وهاتان الركعتان بأربع ركعات، وليس هناك شيءٌ من الصلوات يشابهها في الصفة؛ لأن الحدث لا يُشابههُ شيء _ وهو كسوف الشمس أو القمر -، فلمّا كان السبب عجيبًا كانت الصلاة مختلفة عن بقية الصلوات.

نجباء الصحابة وعلمائهم، أسلم قُبيل أبيه، إمامٌ حبر عابد، ولد بمصر، وأقام بمكة ثم الشام، ثم توفي بمصرعام ٦٣ للهجرة.

(١) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) واللفظ له، من حديث أبي مسعود الٱنصاري رضي الله عنه.

(٢) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) ثبت ذلك من حديثي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وحديث عائشة رضي الله عنها، أما حديث عبد الله فهو مخرجٌ في الصحيحين صحيح البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) ولفظه: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ»، وأما حديث عائشة فهو في صحيح مسلم (٩٠١) قالت: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَٱجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

وقوله:(**رَكْعَتَيْنِ**) يدل على أن الركوع الثاني في الركعة الأولى والركوع الثاني في الركعة الثانية: لا يُعتد به في العدد، يعني: لو أتى مسبوقٌ ودخل مع الإمام بعد فراغ الإمام من الرفع من الركوع الأول: يقضي ركعة؛ حتى ولو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى.

ثم شرع بعد ذلك في تفصيل هذه الصلاة العجيبة، والتي لم يصلها النبي ﷺ سوى مرة واحدة، فقال: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْراً**) أي: أنه يُجهرُ فيها بالصلاة ولو كانت في النهار، والشمسُ ٱنكسفت في عهد النبي ﷺ بعد أن ٱرتفعت قيد رمح وجهر بالقراءة، قال: (**بَعْدَ الْفَاتِحَةِ**)؛ لأنها ركن، (**سُورَةً طَوِيلَةً**) يعني يقرأ بعد الفاتحة سورةً طويلة قال ٱبن عباس رضي الله عنهما: «نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرةِ»[1] وكذلك حزرتها عائشة رضي الله عنها بأنها نحو سورة البقرة، ومن طول صلاة النبي ﷺ جلس بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (**ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً**) وهذا الركوع في الطول مقاربٌ للقراءة كما هو هدي النبي ﷺ في صلواته، (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) أي: من الركوع (**وَيُسَمِّعُ**) أي: يقول: «سمع الله لمن حمده» (**وَيُحَمِّدُ**) أي: يقول: «ربنا ولك الحمد».

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى**) حزرتها عائشة رضي الله عنها بأنها قَدْرُ سورة آل عمران، (**ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ ـ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ـ**) يعني: في القراءة وفي الركوع والقراءة الثانية والركوع الثاني على النصف من الركعة الأولى في القراءة والركوع؛ لأن آل عمران قرابة نصف سورة البقرة - وإن كانت أقل لكنها نحو النصف – (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) أي من الركوع، ولا يطيل هذا الرفع من الركوع الثاني، (**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**)، ويكون بهذا ٱنتهت الركعة الأولى.

(١) رواه البخاري (٥١٩٧) ومسلم (٩٠٧).

قال: (**ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ**) أي: الركعة الثانية (**كَالأُولَى؛ لَكِنَّهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ**) يعني: دونها في القراءة، ودونها في الركوع، ودونها في السجود، يعني مثلًا لو كانت مقدار جزئين ونصف أو ربع كالبقرة، الركعة الثانية جزء وزيادة، ثم نصف جزء، ثم ربع جزء، قال: (**ثُمَّ يَتَشَهَّدُ**) التشهد المعروف (**وَيُسَلِّمُ**).

وفي صلاة الكسوف رأى النبي ﷺ الجنة والنار، فهو موقفٌ عظيم، وحدثٌ من ربِّ العالمين؛ لإنذار الخلق بالرجوع إلى الله والتوبة إليه كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»(١)، ومعرفةُ سببِ وقوعه - أي: الكسوف - ليس عذرًا في زوال الخوف من ذلك، فإذا علموا السبب؛ فالعلماء قد علموا السبب قبل أكثر من ثمانية قرون كما ذكر السبب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره، ولكن القوة في ذلك هو عدم ٱستطاعة البشر إيقاع هذا الكسوف، أو تقليل زمنه، أو نقله من ليلة إلى ليلة أخرى من ليلة إلى ليلة أخرى، فدلَّ على أن هذه الآية لتخويف العباد حتى ولو علموا سببها.

(١) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه.

فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ: جَازَ.

قال المصنف ﵀: (**فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً**)، الأحوال عند الكسوف ثلاثة:

الحالة الأولى: يُطيل المصلي الصَّلاة، وقد سبق ذلك.

والحالة الثانية: يُتِمُّ الصَّلاة خفيفة.

والحالة الثالثة: لا يُصلي، كما سيأتي

وسبقت الحالة الأولى.

وأشار إلى الحالة الثانية بقوله: (**فَإِنْ تَجَلَّى**) أي: زال (**الكُسُوفُ فِيهَا**) أي: في الصلاة سواء كان في كسوف الشمس أو القمر: (**أَتَمَّهَا**) أي: الصَّلاة (**خَفِيفَةً**)؛ فإذا كبر المصلي وفيه خسوف، ثم قيل له - وهو يصلي - «إن الكسوف قد ٱنتهي»، فلا يقطع الصَّلاة وإنما يُتِمّهَا خفيفة، وكذلك إذا قال أهل الحساب إن الكسوف لن يطول؛ بناءً على خبرتهم في الحساب؛ فلا يُطيل المصلي في صلاة الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا، وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[1]؛ فإذا ٱنكشف ما بنا نُتمُّ الصَّلاة خفيفة ولا نقطعها.

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁، لكن دون زيادة «ما بكم» أما هذه الزيادة والراوية المثبتة هنا عند النسائي (١٥٠٢) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ﵁.

ثم بعد ذلك ذكر ثلاثة أحوال لا يصلى فيها الكسوف:

الحالة الأولى: قال: (**وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً**) أي: لا يصلي فيها - كما سيأتي -؛ لأن سلطان الشمس وهو ضوؤها قد غرب فلا يُصلى بالكسوف؛ لأن الضوء الذي نحتاجه قد زال، وإن كانت آية من آيات الله لكنها زالت بفضل الله عنا، مثل: لو كانت ريح شديدة وأصابت أول البلد ثم ٱنصرفت.

والحالة الثانية: قال: (**أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ**)؛ لأن ضوء الشمس يغطي ضياء القمر، فالآية التي فيها تخويف لنا زالت عنَّا بحمد الله؛ بظهور ضوء الشمس.

والحالة الثالثة: قال: (**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ**)، ٱختلف العلماء هل صلاة الكسوف مقتصرة على كسوف الشمس والقمر أم في حدوث أي آية فيها تخويف؛ كالرياح والصواعق والأتربة والزلازل؟

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُصلى عند كل آية - والمراد بالآية: الأمر غير المعتاد - فمثلًا لو كان المرء في بلد فيه رياحٌ دائمة، فالأمر غير المعتاد لا يدخل في هذه المسألة، وإنما الآية وهو الأمر الطارئ.

فالقول الأول يصلى لكل آية، وهو مذهب الحنفية، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»(١)، قالوا قوله: «شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أي: شيئًا من التخويف، سواء كسوف أو غيره.

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي الخزرجي رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أنه لا يُصلى إلا للكسوف فقط، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وبه أخذ الشيخ ٱبن باز رحمه الله.

وقالوا: لأن النبي حدثت في عهده آياتٌ فيها تخويف كٱنشقاق القمر وهبوب ريحٍ فلم يصلِّ النبي ﷺ فيها، والعبادات توقيفية فيُقتصر على ما جاء به النص، وهو الراجح.

والقول الثالث: أنه لا يُصلى في أي آية غير الكسوف سوى الزلازل، وهو المذهب عند الحنابلة.

وٱستدلوا بأن ٱبن عباس صلَّى في البصرة صلاة الكسوف لـمَّا حدث فيها زلزال[1].

وهذا قول - أو فعل - صحابي في مقابلة النص، والعبادة توقيفية تؤخذ بالوحي.

وإلى هذا القول الثالث أشار المصنف بقوله: (**أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ**)، أي: فإنه يصلي فيها.

ولـمَّا ذكر رحمه الله الأحوال الثلاثة؛ في إمَّا تطويل الصلاة أو تخفيفها أو أنه لا يصلي، ذكر بعد ذلك صفاتٍ أخرى للكسوف، فقال: (**وَإِنْ أَتَى**) أي: المصلي (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) أي: من صلاة الكسوف (**بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ**)؛ لما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقال النَّاسُ: إِنَّمَا ٱنْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[2] ولكنَّ الحديث شاذ مخالفٌ لما هو في الأسانيد الصحيحة كما في البخاري وفي روايات مسلم في غيرها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) وٱبن أبي شيبة (٤٧٢/٢) والبيهقي (٣٤٣/٣) وقال: «هو عن ٱبن عباس ثابت».

(٢) ٱنظر صحيح مسلم (٩٠٤).

والنبي ﷺ ثبت عنه أنه لم يصلِّ الكسوف سوى مرة واحدة، أي: أن الصفات لم تتعدد، وروى الثقات في كل ركعة ركعتان كما سبق.

قال: (أَوْ أَرْبَعٍ) أي: أَرْبَعُ ركوعاتٍ في ركعة واحدة؛ لحديث ٱبن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[1]، ولكنه شاذ.

(أَوْ خَمْسٍ) يعني خمس ركوعات في الركعة الواحدة؛ لما في سنن أبي داود عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى ٱنْجَلَى كُسُوفُهَا»[2]، لكن الحديث لا يصح.

وأصحُّهَا وهو الثابت وليس هناك صفةٌ سواها كما قال شيخ الإسلام رحمه الله هو ما جاء ذكر صفته في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري ومسلم قالت: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[3].

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٩٠٨) قال الجد رحمه الله في حاشية الروض (٥٣٥/٢): «ومع كونه في صحيح مسلم، وصححه الترمذي، فقد قال ٱبن حبان: ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب، عن طاوس، ولم يسمعه حبيب منه، وحبيب معروف بالتدليس».

(٢) ٱنظر سنن أبي داود (١١٨٢) ورواه أحمد (٢١٢٢٥).

(٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٠٤٦) وصحيح مسلم (٩٠١).

بَابُ صَلَاةِ الِٱسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ: صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا: كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قال المصنف ﵀: (بَابُ صَلَاةِ الِٱسْتِسْقَاءِ) أي: هذا بابُ الصلاة التي سببها الٱستسقاء، والٱستسقاء الألف والسين والتاء للطلب، أي: طلب السقيا، والمراد هنا طلب السقيا من الله بصفة مخصوصة.

و الٱستسقاء سنةُ الأنبياء والمرسلين؛ قال سبحانه عن موسى: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٦٠]، وفعل النبي ﷺ الدعاء بنزول الغيث.

وطلب السقيا له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: الدُّعَاء؛ سواء في الصلاة كالسجود أو في خارج الصلاة؛ قال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢] ، ولأن «عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا» قال أنس بن مالك ﵁ : «فَيُسْقَوْنَ»(١).

والصفة الثانية: الدعاء والإمام يخطب يوم الجمعة؛ والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أنس ﵁ أنهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا،

(١) رواه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك ﵁.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا» قال أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا»(1).

والصفة الثالثة: هي الخروجُ إلى المصلى ونحوه وإقامة صلاة مخصوصة، ثم يدعوا الإمام بعد ذلك، والناس كذلك، وهذه الصفة من أجلها بوب المصنف رحمه الله هذا الباب. وقد فعل النبي ﷺ هذه الصفة.

ويُشترط لصلاة الٱستسقاء شرطان:

الشرط الأول: قال: (**إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ**) أي: لم يحصل فيها نبات بسبب قلة المطر، والجدبُ ضد الخِصْبِ وهو النماءُ والبركة، فلو كانت الأرض خِصْبةً بالنبات: لا نحتاج للٱستسقاء.

والشرط الثاني: قال: (**وَقَحَطَ الْمَطَرُ**) أي: ٱنقطع أو قلَّ وٱحتاج الناس للمطر، فلو كان فيه مطر كثير: لا نحتاج لصلاة الٱستسقاء.

ولو كانت الأرض خضراء وقلَّ المطر لا نحتاج لصلاة الٱستسقاء؛ فلا بد من الشرطين.

قال: (**صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى**) أي: يسنُّ أن يُصليها الناس، فهي سنةٌ فلو تركها الناس لا يُقاتلون عليها كصَّلاة العيد؛ لأنها تضرع وتبتلٌ إلى اللَّهِ ودعاءٌ بنزول المطر، بخلاف صلاة العيد فهو فرض كفاية إذا لم تُقمْ: يُقاتلوا عليها.

(1) ٱنظر صحيح البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

قال: (**جَمَاعَةً**) يعني يُشرع أن تصلى جماعة؛ كما فعل النبي ﷺ فوعد الناس وخرج إلى المصلى كما في سنن أبي داود(١). قال: (**وَفُرَادَى**) أي: لو صلى كل واحد في بيته أو ذهب شخص وحده للمسجد وصلى ودعا الله أن يغيث البلاد: يصحُّ ذلك.

وليس من شرطها إذنُ الإمام؛ لأنها ليست بواجب وإنما سنة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا**) أي: لـمَّا ذكر حكم صلاة الٱستسقاء، شرع بعد ذلك أين تقام؟

فقال: (**وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا**) أي: وصفة إقامة صلاة الٱستسقاء (**فِي مَوْضِعِهَا**) يعني أنَّ المكان الذي تُصلى فيه للٱستسقاء قال: (**كَعِيدٍ**) أي: تسنُّ أن تكون في الصحراء؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى المصلى - المصلى: يعني في الفضاء - ، فترك المسجد النبوي وصلَّى في صحراء؛ لأنه أدعى للخضوع والذل لله ﷻ.

قال: (**وَأَحْكَامِهَا: كَعِيدٍ**) أي: وصفة أحكامها كالعيد من: التكبيرات الزوائد - وسبق في صلاة العيد أنها في الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات زوائد، وسبق هناك الترجيح في ذلك وأنه ورد هذا وذاك في الزيادة على التكبير -، وكذلك في الجهر كالعيد يجهر بالصلاة فيها،

---

(١) روى أبو داود (١١٧٣) بسندٍ جيد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ».

وكذلك أنها ركعتان؛ قال ٱبن عباس ﷺ : «سنة الٱستسقاء: سنة العيدين» يعني الطريقة فيها كالعيدين، وفي الحديث الآخر: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[1]، وكذلك من ناحية أن الموعظة تكون عقب الصلاة؛ ليست كالجمعة تكون قبل الصلاة.

ولـمَّا ذكر موضعها وصفتها، ذكر بعد ذلك إذا أراد الإمام أن يخرج فماذا عليه؟

قال: (وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا) سواء الإمام الأعظم أو نائبه أو من هو دون ذلك ممن فُوض في إقامة الصلاة كالأئمة الراتبين في المساجد: (وَعَظَ النَّاسَ) أي: ذكرهم أنَّ ما أصابهم بسبب الذنوب؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [سورة الشورى:٣٠]، ووعظهم أيضًا بحسن الظن بالله بأن من سأل الله أعطاه الله.

قال: (وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي) هذا في حق الله ﷻ؛ من عدم إقامة صلاة الجماعة مثلًا، أو عدم الكذب، ونحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﷺ. قال الترمذي ﵀: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) هذا في حقوق العباد؛ لأن من أسباب رفع النعم ظلم العباد بعضهم بعض؛ قال سبحانه:

﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [سورة المطففين:١]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [سورة هود:٨٥].

ثم قال: (وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ)؛ لأن العداوة والبغضاء والنزاع سببٌ لرفع النعم؛ والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى - أي: تنازع إليه - رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا»[1].

قال: (وَالصِّيَامِ) يعني أمرهم بالصيام في اليوم الذي يخرجون فيه؛ لأن دعوة الصائم لا ترد[2].

---

(١) رواه البخاري (٤٩).

(٢) روى البيهقي في الكبرى (٣/٤٨١) برقم (٦٣٩٢) وابن عساكر في معجمه من طريق البيهقي (١/٣٣٨) برقم (٤٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ».

(وَالصَّدَقَةِ)؛ لأن الصَّدقة تُطفئ الخطيئة، وهي جلابةٌ للنعم والخُلف؛ قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة سبأ:٣٩] فقد يُخلف الله ﷻ للمنفق نعمًا نازلة من السماء بالمطر وما تُخرجه الأرض من البركات، وكذلك يحثهم على الٱستغفار ولزوم تقوى الله والقرب منه؛ قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة الأعراف:٩٦]، فمفتاح النعم هو الٱستغفار؛ قال سبحانه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢].

قال: (وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ لما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ وعد الناس يوم يخرجوا فيه[١]؛ ليُصلوا جماعةً ويبتهلوا إلى الله ﷻ بنزول القطر، ولأن الله ﷻ يريد من عباده أن يتعلقوا به جعل النعمة التي بها تحي أجسادهم لا ينالوها وإنما تأتي من السماء فتُمطر ثم تزول، فيجب التعلق بالله ﷻ والتوكل عليه وٱستشعار الضعف والفقر إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) روى أبو داود (١١٧٣) بسندٍ جيد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ».

وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَذَلِّلاً، مُتَضَرِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ.

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ: لَمْ يُمْنَعُوا.

قال المصنف ﷺ: (**وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ**)، لـمَّا ذكر ﷺ إذا أراد الإمام الخروج ماذا يصنع ذكر بعد ذلك إذا شرع في الخروج ماذا يفعل؟

فقال: (**وَيَتَنَظَّفُ**) والمراد بالتنظف هنا: إزالة الأوساخ الظاهرة والباطنة، الظاهرة: كتقليم الأظافر وقص الشارب، والباطنة: كنتف الإبط وإزالة شعر العانة ونحو ذلك. (**وَلَا يَتَطَيَّبُ**) على قول المصنف ﷺ؛ لأن الموطن موطن ذُلٍّ لله ﷻ، لكن لو تطيب؛ فالمسلم يُشرع لهُ الطيب في جميع أحواله، ولا دليل على أنه لا يتطيب إذا أراد الخروج إلى الٱستسقاء، أما التنظف فالمسلم مأمور به سواء في الٱستسقاء أو في غير الٱستسقاء.

ثم بعد ذلك ذكر ﷺ كيفية طريقة هيئته حين الخروج، فقال: (**وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً**) أي: لله ﷻ مُظهراً الفاقة والحاجة إلى فضله ورحمته بإنزال الغيث.

(**مُتَخَشِّعاً**) الخشوعُ هو: سكون القلب والأفعال، فالقلب متجه إلى الله ﷻ؛ لطلب نزول الغيث، وكذلك في جوارحه خاشعة حال خروجه؛ لأنه يطلب مسألةً من الكريم، وكثرة حركة الجوارح لا تُظهر كمال الخشوع لله ﷻ.

قال: (**مُتَذَلِّلاً**) أي: مستكيناً لله ﷻ، مظهراً الذل والخضوع له ﷻ.

(**مُتَضَرِّعاً**) أي: داعياً الله ﷻ وموجهُ قلبه ولسانه في طلب حاجاته لله ﷻ.

والدليل على هذه الصفات الأربع ما جاء في سنن الترمذي عن ٱبن عباس ﵄ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى»[1]، ولو أن المصنف ﷺ رتب الهيئات الأربع كما في الحديث كانت أقرب إلى المعنى.

---

(١) ٱنظر سنن الترمذي (٥٥٨) ورواه أبو داود (١١٦٥) والنسائي (١٥٠٨)، وفي لفظ أحمد (٣٣٣١) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦) قال: «مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا».

ومع هذه الصفات الأربع يجب على المسلم في كل حال ولا سيما في حال الفاقة إحسانُ الظن بالله بأن ينزل الغيث وأن يجيب الدعوة، قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[1] وفي رواية في المسند: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[2]، أمَّا الخروج إلى الاستسقاء مع عدم إحسان الظن بأن الله سيُنزل الغيث: هذا فيه ضعف إيمان، وفيه قنوط من رحمةِ الله، وهو ينافي الإيمان الواجب.

ولـمَّا ذكر ﷬ الهيئة والصفة التي يخرج إليها الإمام ومن معه من عامة الناس خصَّ أصنافاً تُرتجى إجابة دعوتهم، قال: **(وَمَعَهُ)** أي: خرج مع الإمام ومع عامة الناس أصناف:

الصنف الأول: قال: **(أَهْلُ الدِّينِ)** من أهل العلم، وأهل الفضل؛ حسن ظنٍ منا بهم في إجابة الله دعوتهم.

الصنف الثاني: قال: **(وَالصَّلَاحِ)** أي: من أهل الزهد والعبادة؛ فلعل الله ﷻ أن يُجيب دعوتهم؛ لأن الموطن موطن تذلل لله ﷻ.

الصنف الثالث: قال: **(وَالشُّيُوخُ)** أي: كبار السن؛ لأن لهم قدم سبق في العبادة والقرب من الله والإكثار من الأعمال الصالحة؛ فلعل الله يجيب دعوتهم.

والصنف الرابع: قال: **(وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ)** أي: من سِن الرابعة تقريباً أو الخامسة على حسب اختلاف الناس في الوعي إلى ما قبل البلوغ فهذا سن التمييز؛ لأن المميز تكتب حسناتهُ ولا تكتب عليه سيئات؛ والدليل على أن له حسنات لـمَّا رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً لها في الحج فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[3]،

(١) رواه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٢٥) برقم (١٦٠١٦) من حديث واثلة بن الأسقع الليثي ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

ولو عمل خطيئة لا يُكتب عليه وزرها، وإذا كان وليه هو الذي ألبسه لباس المعصية: فيأثم وليه، مثل: لو وضع في عنقه تميمة، أو ألبس الذكر حريراً، أو أسبل ثوبه، أو أسمعه معازف، ونحو ذلك: فيأثم الولي على ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

ولـمَّا ذكر أصنافاً من المسلمين لعل دعوتهم مستجابة، ذكر بعد ذلك حكم خروج غير المسلمين إلى مصلى صلاة الاستسقاء للدعاء - وليس للصلاة -؟

فقال: (وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ)، (أَهْلُ الذِّمَّةِ) هم الذين دخل المسلمون إلى ديارهم، فعرضوا عليهم الإسلام: فأبوا، فعرضوا عليهم الجزية: فقبلوا.

والمستأمن: هو الذي يدخل ديار المسلمين زمناً مؤقتاً من غير جزية.

والْمُعَاهَدُ: هو من كان من أهل الحرب فأعطي عهداً أن يدخل ديار المسلمين، فيجب أن يُحفظ، ودمه معصوم، ولا يدفع الجزية.

والحربي: من بينه وبين المسلمين إعلان حرب.

فهنا أهل الذمة ويدخل فيهم كذلك أيضاً: المعاهد، والمستأمن إذا خرجوا مع المسلمين يشترط لخروجهم شروط:

الشرط الأول: أشار إليه بقوله: (**مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ**) أي: لا يكونون في نفس المكان الذي يدعوا المسلمون فيه ربهم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ﴾ أي: عذاباً ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال:٢٥]؛ فقد ينزل عذاب على أهل الذمة فيعُم المسلمين معهم، فيُبعدون عن المسلمين؛ فإذا نزل بهم عذاب: يحل بهم دون المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والشرط الثاني: قال: (**لَا بِيَوْمٍ**) أي: لا يُفرَدونَ بيومٍ عن المسلمين، وإنما يخرجون في نفس اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لأنه قد يخرج المسلمون ويَسْتَسْقُونَ فلا يُمطروا، وقد يخرج أهل الذمة فيَسْتَسْقُونَ ويُمطروا؛ فقد يُفتن العامة بأهل الذمة أو عموم الكفار؛ بنزول الغيث في اليوم الذي خرجوا فيه.

قال: (**لَمْ يُمْنَعُوا**) أي: لم يمنعوا من الخروج؛ لأنهم يطلبون رزقاً من الله، والله تكفل برزقهم، فإذا قيل: هل دعوة الكافرين مستجابة؟

نقول: أخبر ﷻ بأنَّ الكافر إذا أخلص دعوته لله فإن الله يستجيب دعوته؛ قال سبحانه: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ﴾ أي: بعد أن أجاب دعوتهم ﴿إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [سورة العنكبوت:٦٥] قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب ﵀: «فدلَّ على أن المشرك قد يسلم في حال الكربة»، والله ﷻ وعد بأنه سيرزق جميع من في الأرض من مؤمن وكافر وبرٍّ وفاجر؛ قال سبحانه: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة هود:٦]، ويُروى - ولكنه في حديث ضعيف - «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَمَرَّ عَلَى نَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا، رَافِعَةٍ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ لَيْسَ لَنَا غِنًى عَنْ رِزْقِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَسْقِيَنَا وَإِمَّا أَنْ تُهْلِكَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلنَّاسِ: ٱرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»[1].

(١) أخرجه ٱبن أبي شيبة (٦/٦٢) برقم (٢٩٤٨٧) والطبراني في الدعاء (١/٣٠٠) برقم (٩٦٨) وٱبن أبي الدنيا في الحلية (٣/١٠١) وأحمد في الزهد (ص٨٧) في أخبار يوسف ﵇ من الطبعة المكية وقد قيل أن فيها خلل في الترتيب، وكلهم رووه موقوفًا على أبي الصديق بكر الناجي البصري (ت:١٠٨ هـ) وهو تابعي من الطبقة الثالثة.

فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ العِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الٱسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً...» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

قال المصنف ﵀: (**فَيُصَلِّي بِهِمْ**)، لـمَّا ذكر ﵀ الآداب التي تُشرع عند الخروج إلى المصلى وكذلك الأحكام، ذكر بعد ذلك إذا وصلَ مُصَلى الٱستسقاء ماذا يفعل؟

فقال: (**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) أي: يُصلي الإمام بهم ركعتين؛ والدليل على أنها ركعتان قول ٱبن عباس ﵄ في صلاة النبي ﷺ للٱستسقاء: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»[1]، وهاتان الركعتان لم يُذكر ماذا قرأ فيها النبي ﷺ يعني: ليس هناك سورة معينة يسنُّ قراءتها في الركعة الأولى أو الثانية.

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً**) أي: (**ثُمَّ يَخْطُبُ**) الإمام خطبةً (**وَاحِدَةً**)؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ خطب في الٱستسقاء خطبة واحدة، وهذا هو **القول الأول**: أن الصَّلاة تُقدم على الخطبة؛ والدليل على ذلك أنَّ أبا هريرة ﵁ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا»[2].

(١) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﵄. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رواه أحمد (٨٣٢٧) وٱبن ماجه (١٢٦٨).

والقول الثاني: الخطبة أولاً ثم الصلاة؛ لما في الصحيح «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

القول الثالث: أنه يخير، يُقدم الخطبة أو الصلاة؛ لورود الأمرين جميعًا، ولكن الأكثر من فعل النبي ﷺ هو كالعيدين الصلاة ثم بعد ذلك يعظ الناس؛ لأن الخطبة في الٱستسقاء موعظة للناس وتذكيرٌ لهم بالرجوع إلى الله فلو ذكرهم قبل أو بَعْد: كلاهما مشروع.

وليست الخطبة شرطٌ لصحة الصلاة فلو صلى ركعتي الٱستسقاء دون الخطبة يصحُّ؛ لكن الأكمل هو فعلُ ما فعله النبي ﷺ.

وهذه الخطبة ذكر المصنف ﵀ فيها أربع صفات:

الصفة الاولى: قال: (**يَفْتَتِحُهَا**) أي: الخطبة (**بِالتَّكْبِيرِ**)، (**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ**) يعني لفظ «اللَّهُ أَكْبَرُ» مكررة من غير حد (**كَخُطْبَةِ العِيدِ**)؛ وٱستدلوا على ذلك بقول ٱبن عباس ﵄ السابق في صلاة النبي ﷺ للٱستسقاء: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»(٢)، ولكن قول ٱبن عباس ﵄ في صفة الصلاة لا الخطبة.

القول الثاني: يفتتح الخطبة بحمد الله والثناء عليه كما هو هدي النبي ﷺ في خطبه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﵀.

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٦) ومسلم (٨٩٤) من حديث أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني النجاري المدني ﵁، شهد بدراً وأحد، له ولأبويه ولأخيه صحبة ﵃، قيل أنه ٱشترك مع وحشي في قتل مسيلمه، وأخذ بثأر أخيه إذ قتله مسيلمه، توفي يوم الحرة عام ٦٣ للهجرة.

(٢) رواه أحمد (٣٣٣١) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٢١) وٱبن ماجه (١٢٦٦)، من حديث ٱبن عباس ﵄. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والصفة الثانية: قال عنها (**وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**)، (**وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ**) يعني كأن يقول مثلًا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نستغفرك إنك كنت غفارًا» أو يقول: «ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا»، (**وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**) يعني يكثر في الخطبة من قراءة الآيات التي فيها ذكر الاستغفار مثل قوله: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود:٥٢]، وكقوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [سورة نوح:١٠-١٢]؛ لأن سبب القحط هو الذنوب، ومفتاح زوال القحط ونزول القطر من السماء هو الاستغفار؛ لذلك يقال: «استنزلوا الرزق بالاستغفار».

والصفة الثالثة: قال: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) أي: حال الدعاء به؛ والدليل على ذلك حديث أَنَس بْن مَالِك ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»[١] وقال أنس في رواية: «أَنَّهُ - ﷺ - رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[٢]، ويبالغ في الرفع حتى من شدة المبالغة كانت ظهور يديه إلى السماء[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٣٠) ومسلم (٨٩٥).

(٣) روي عن أنس ﷺ كما في صحيح مسلم (٨٩٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

والصفة الرابعة: قال: (**فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: في الٱستسقاء، (**وَمِنْهُ**: «**اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا**) أي: أنزل علينا المطر (**غَيْثاً مُغِيثاً**) أي: يرفع عنا الشدة والجدب (**إِلَى آخِرِهِ**)، ولم يرد عن النبي ﷺ حديثٌ يصحُّ في دعاء الٱستسقاء لكن لو قال: «اللَّهُمَّ ٱغثنا، اللَّهُمَّ ٱغثنا» ويُكرر ذلك فهذا هو الأفضل.

وهناك صفاتٌ لم يذكرها المصنف ﵀، فمن ذلك: قلب الرداء[1]، وورد أن النبي ﷺ لما صلى الٱستسقاء قلب رداءه ثم خطب ودعا، وورد عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من خطبته قلب رداءه ثم دعا.

وقلبُ الرداء أي: تحويل اليمين إلى الشمال والعكس؛ فإذا كان عليه مثل العباءة يقلبها فيجعل اليمين يسار وهكذا، أمَّا الثوب فلا يُقلب، ومن كان عليه الآن مثلًا غترة ونحو ذلك فيقلبها من اليمين للشمال والعكس، يعني يجعل أسفل الغترة بالأعلى والأعلى بالأسفل وبه يتغير مكان اليمين لليسار والعكس.

ومن الصفات أيضًا: أن يستقبل القبلة ويدعو[2]؛ كما فعل النبي ﷺ، والنبي ﵇ في خطبة الٱستسقاء خطب قائمًا من غير منبر.

وإذا تكرم الله على العباد بإنزال الغيث قبل صلاة الٱستسقاء، قال ﵀: (**وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ**) يعني للمصلى (**شَكَرُوا اللَّهَ**)؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

---

(١) روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازني ﵁ كما في صحيح البخاري (١٠١١) ومسلم (٨٩٤) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ»، واللفظ للبخاري.

(٢) هو أيضا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازني ﵁ في صحيح البخاري (١٠١٢) ومسلم (٩٤٨) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَٱسْتَسْقَى، فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(**وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ**)؛ لأن نزول المطر إذا نزل والأرض لم تنبت شيئًا لا ينتفع بالمطر بخروج النبات، وفي صحيح مسلم: «لَيْسَتِ السَّنَةُ - والمراد بالسَّنَة هنا القحط - بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»[1]، (**وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ**) يعني: نسألك زيادة على ما أنزلته أن تجعل في هذا الماء البركة فيخرج النبات النافع لنا ولبقية الدواب ولنفع البلاد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة النساء:٣٢].

---

(١) ٱنظر صحيح مسلم (٢٩٠٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةً».

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.

فَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْهَا؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ، وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ الآيَةَ».

قال المصنف ﵀ : (وَيُنَادَى: «الصَّلَاةُ جَامِعَةً»)، يذكر هنا ﵀ كيف ينادي الإمام أو نائبه من المؤذن ونحو ذلك كيف ينادى لصلاة الاستسقاء؟

(وَيُنَادَى) أي: لها («الصَّلَاةُ جَامِعَةً») أي: اجتمعوا من أجل الصّلاة، ويصحُّ في الصلاة الرفع وفي الجامعة الرفع على أنها مبتدأ وخبر، ويصحُّ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» بالنصب «الصلاةَ» منصوبة على الإغراء و«جامعةً» حال.

والقول الثاني: أنه لا ينادى لها؛ لأن النبي ﷺ لم ينادِ لصلاة الاستسقاء وإنما خرج من غير أذان ولا إقامة، وإليه ذهب شيخ الإسلام ﵀.

والمصنف ﵀ ذهب إلى أنه يُنادى لها؛ قياسًا على الكسوف، ولكنَّ قياس العبادات بعضها على بعض: لا يصح.

ثم قال: (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامِ) أي: لا يشترط لإقامة صلاة الاستسقاء أن يأذن الإمام؛ قياسًا على صلاة العيدين، ولأنها سنة والسنن ليس من شرطها إذن الإمام.

والراجح أنها لا تُقام إلَّا إذا أذن الإمام بها؛ لتكون كلمة المسلمين الذين تحت ولايته كلمة واحدة، وهو مقصدٌ شرعي من مقاصد الإسلام وهو جمع كلمة المسلمين.

ثم بعد ذلك إذا صلى ونزل بإذن الله المطر، ماذا يصنع؟

قال: (**وَيُسَنُّ**) أي: للعبد (**أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ**)؛ والدليل على ذلك قول أَنَسٌ ﵁ قال: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» رواه مسلم[1]، فلو نزع مثلًا ما على رأسه أو كان عليه مثلًا رداء فنزعه هذا هو السنة.

قال: (**وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا**) على قول المصنف ﵀ يسنُّ أيضًا (**إِخْرَاجُ رَحْلِهِ**) والمراد بالرَّحل ما في بيته من المتاع مما لا يفسد بالمطر مثل أدوات الأكل مثلًا والطاولة إذا كانت من الحديد ونحو ذلك. قال: (**وَثِيَابِهِ**) أي: ويسنُّ أن يخرج أيضًا ثيابه التي في بيته؛ (**لِيُصِيبَهَا**) المطر.

والراجح أنه لا يفعل ذلك فلا يُخرج لا رحله ولا ثيابه التي في البيت؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ذلك، وإنما الذي ورد أنه حسر ثيابه؛ ليصيب بدنه هذه في السُّنة الفعلية، وفي السنة القولية يسن أن يقول: «صَيِّبًا نَافِعًا» رواه البخاري[2] أي: مطرًا نافعًا، ويسن أيضًا أن يقول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»[3].

وليس هناك ذكرٌ أو دعاءٌ مرفوع إلى النبي ﷺ حين سماع الصواعق أو الرعد أو البرق، وإنما ورد الحديثان المذكوران عند نزول المطر.

---

(١) انظر مسلم (٨٩٨).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٠٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، وفي رواية عند النسائي (١٥٢٣) بلفظ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا»، وفي روايه في مسند الإمام أحمد (٢٤١٤٤) : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، وجاء عند ابن ماجه (٣٨٨٩) بلفظ: «اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا»، «سَيْبًا» أي: عطاء، ويجوز أن يريد: اجعله مطرًا سائبا؛ أي: جاريًا على وجه الأرض من كثرته. وعند أبي داود (٥٠٩٩) وابن ماجه أيضًا (٣٨٩٠) بلفظ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

(٣) كما ورد في صحيح البخاري (٨٤٦) وصحيح مسلم (٧١) من حديث أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

ثم بعد ذلك إذا كثر المطر ماذا يفعل؟

إذا نزل المطر وزاد على الناس، فيُشترط للدعاء شرطان:

الشرط الأول: قال: (**فَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ**) فلو لم تزد المياه لا يُشرع ما سيقول.

والشرط الثاني: قال: (**وَخِيفَ مِنْهَا**) فلو كثُرت المياه ولكن لم يُخف منها لا يدعوا بالدعاء الآتي.

وإذا توفر الشرطان قال: (**سُنَّ أَنْ يَقُولَ**: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**) أي: اللّٰهُمَّ أنزل المطر حول المدينة من البنيان؛ لئلا يُصيب البيوت ضرر، (**وَلَا عَلَيْنَا**) أي: لا يكون المطر على المساكن والمزارع؛ لئلا يتلف ما فيها من النبات.

(**اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ**)، (**الظِّرَابِ**) المكان الترابي المرتفع، (**وَالآكَامِ**) الجبل الصغير، (**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ**) أي: أمكنة الأودية، (**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**)؛ لينتفع الناس بالنبات.

ويقول: (﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ **الآيَةَ»**) وهذا من الأدب في الدعاء مع الله ﷻ؛ فلما أنزل نعمة لا يقال: «يا ربِّ آصرف عنا هذه النعمة» أو «أوقفها»، وإنما يقال آنقلها إلى أماكن أخرى ننتفع بها ولا نتضرر بنزولها علينا مباشرة.

والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

للاشتراك في قناة دروس زاد المستقنع اضغط هنا



لمشاهدة الدروس اضغط هنا





شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

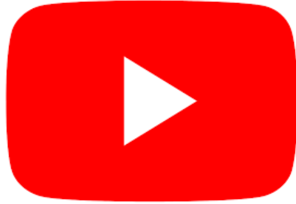
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



كِتَابُ الجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷾ : (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**) أي: هذا كتابٌ تذكر فيه أحكام الجنائز من مرض من يموت بمرضه، وكيفية الفعل معه إذا نزل به الأجل، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وغير ذلك من الأحكام.

و(**الجَنَائِزِ**) جمع «جِنَازة» بالكسر، وفيه لغةٌ بالفتح «جَنَازة»، وأصل الكلمة «جَنَزَ» أي: سَتَرَ؛ لأن الميت بعد موته يستر بالكفن، ثم بعد ذلك يُستر بالتراب في قبره.

ووضع المصنف ﵀ (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**) في نهاية أبواب الصلاة – وإن كان موطنها بين الوصايا والفرائض لكن قدمها هنا –؛ لأن أهم ما يُفعل مع الجنازة هو الصَّلاة عليها قال النَّبِيّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم(١) ، فهي نوع من أنواع الشفاعات عند الله بأن يغفر للميت ذنبه، ويدخله الجنة، وينجيه من النار.

ويذكر العلماء ﵏ بين يدي (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**) عدة مسائل لم يُشر إليها المصنف ﵀:

المسألة الأولى: يسن الإكثار من ذكر الموت؛ لقوله ﵊: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ»(٢) أي: قاطع اللذات، فهو سبب – أي: ذكر الموت – من أسباب الزهد في الدنيا، والإكثار من العمل الصالح، وقوة الإخلاص لله تعالى.

---

(١) أنظر صحيح مسلم (٩٤٨) من حديث عبد الله بن عباس ﵄.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﵁ ، وجاء عند أحمد (٧٩٢٥) والنسائي (١٨٢٤) بلفظ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، وعند الترمذي (٢٤٦٠) بنفس اللفظ لكنه من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

ومما يُذكر بكثرة الموت: زيارة المقابر؛ قال ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(٣) وفي لفظ قال: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(٤)، وكان من هدي ﷺ الإكثار من زيارة المقابر؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»(٥).

المسألة الثانية: حكم ما يذكره المريض فيه من علل؟

وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان على سبيل الإخبار: يجوز، مثل لو قال شخص: «ظهري يؤلمني»؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ»(٦) فذكر أن رأسه ﷺ يؤلمه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»(٧).

القسم الثاني: إذا كان على سبيل التسخط والجزع: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس من الإيمان بالقضاء والقدر.

المسألة الثالثة: حكم التداوي؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مباح.

---

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢٣٠٠٥) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٥٦٥١) من حديث بريدة أيضًا.

(٥) رواه مسلم (٩٧٤).

(٦) رواه البخاري (٥٦٦٦) كتاب المرضى (باب قول المريض: إني وجع).

(٧) رواه البخاري (٥٦٤٨) ومسلم (٢٥٧١).

والقول الثاني: أنه واجب.

والقول الثالث: أنه يجب إذا خيف عليه من الضرر، وهذا هو القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٨)، والذي صرفه عن الوجوب قول النبي ﷺ في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٩) فالكيُّ نوعٌ من أنواع العلاج، ولا يجوز التداوي بمحرم كالدم مثلًا أو بالخمر.

المسألة الرابعة: حكم تمني الموت لمن أصابته مصيبه؟

إذا كان تمني الموت من أجل مصيبة في الدنيا: فلا يجوز كالمرض والفقر ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(١٠).

وإن كان تمني الموت لأجل الدين خشية الافتتان بما يحدث من فتن: فلا بأس به؛ قال الله ﷻ إخبارًا عن مريم: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [سورة مريم:٢٣]؛ لأنها خشيت أن تفتتن في دينها إذ حملت من غير

---

(٨) رواه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري ، وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو متهم في غير أحاديث العراقيين، وروى أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) من حديث أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني العامري قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ» أي: الكِبَر. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) رواه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) من حديث أبي نجيد عمران بن حصين الخزاعي الأزدي البصري .

(١٠) رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري النجاري المدني البصري .

زوج، ولقول النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، ويجوز للإنسان أن يسأل الله ﷻ صفة من صفات الموت كالشهادة إذْ هي أعظم صفة وأفضلها للٱنتقال إلى الدار الآخرة؛ والدليل على ذلك قول عمر ؓ: «اللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَٱجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»[11]، ولقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ»[12].

وأما حكم عيادة المريض فقد قال المصنف ؒ: (**تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ**)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[13] أي: في جناها.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب عيادة المريض؛ لقول النبي ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ – وفي لفظ: سِتٌّ –: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[14]، وإلى هذا ذهب الإمام البخاري في صحيحه قال: «بَابُ: وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ»، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ؒ.

وإذا كان المريض قريبًا كان الحكم أوجب كالأب والأخ ونحو ذلك، وإذا زار المريض فله أن يطيل عنده أو لا يمكث عنده كثيرًا، فهو حسب ما يأنس به المريض، فقول بعضهم: «ولا يطيل الزيارة» هذا ليس عليه دليل وإنما بحسب ما يراه المريض.

---

(١١) رواه البخاري (١٨٩٠).

(١٢) رواه الترمذي (٣٤١٩) من حديث ٱبن عباس ؓ، وهذا حديث ضعيف الإسناد فيه ٱبن أبي ليلي سيء الحفظ.

(١٣) رواه مسلم (٢٥٦٨) من حديث أبي عبد الله ثوبان بن بجدد القرشي الهاشمي ؓ.

(١٤) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

ويسن إذا زار المريض أن يدعوا له؛ ومما ورد أن النبي لمَّا زار سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مرَات رواه مسلم(١٥) ، وكان النبي ﷺ إذا عاد مريضًا يقول: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(١٦) ، ومما يقوله ﷺ : «بِٱسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»(١٧) ، ووما ورد: «بِٱسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِٱسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»(١٨).

وإذا زار المريض وبدت عليه آثار الموت كالإعياء الشديد ونحو ذلك، قال المصنف ﷺ: **(وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ)** أي: يسن أن يذكره بالتوبة، وإن كانت التوبة واجبة على كل أحد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور:٣١] سواء المريض أو غير المرضى لكنه في حق المريض أوجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١٩) ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا

---

(١٥) ٱنظر صحيح مسلم (١٦٢٨)، ورواه البخاري أيضا (٥٦٥٩) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(١٦) رواه البخاري (٣٦١٦) من حديث ٱبن عباس ﷺ.

(١٧) رواه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

(١٨) رواه مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهي رقية جبريل للنبي ﷺ.

(١٩) رواه أحمد (٦١٦٠) الترمذي (٣٥٣٧) وٱبن ماجه (٤٢٥٣) من حديث ٱبن عمر ﷺ.

ﭐلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [سورة النساء:١٧-١٨].

قال: (**وَالوَصِيَّةَ**) أي: يسن أن يُذكر المريض بالوصية، وأما حكم الوصية؟

إذا كان للشخص دين أو عليه دين فإنه يجب أن يوصي؛ لقول النبي ﷺ في حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه(٢٠) ، وإذا كان الشخص ليس عليه ديون ولا واجبات للآخرين فهذا يسن في حقه، مثل: لو أن شخصًا شابًا ليس عليه ديون فيسن مثلا أن يكتب أوصي بثلث مالي - حتى ولو لم يكن عند مال - أن ينفق في وجوه الخير، وأوصي أهلي بالصلاة والحفاظ عليها والإلتزام بالدين ونحو ذلك.

وهذا الكتاب الذي ذكره المصنف رحمه الله كلنا سندخله بالموت، فما سيُذكر من أحكام ستطبق عليك في الأغلب، لذا يجب على المسلم أن يستعد للقاء الله، وأن يُكثر من الصالحات، وأن يبتعد عن السيئات، وأن يعمل الأعمال التي يحبها الله، وأفضلها بعد الفرائض طلب العلم.

---

(٢٠) ٱنظر صحيح البخاري (٢٧٣٨) وصحيح مسلم (١٦٢٧).

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**)، لـمَّا ذكر ﵀ حكم عيادة المريض ذكر بعد ذلك أن المريض قد ينزل بِهِ الموت فذكر خمسة أحكامٍ يسن فعلها عند من ظهرت عليه أمارات الموت.

وهذه الأحكام التي ذكرها قد نفعلها عند من حضـرهُ الموت، وقد تُفعل بنا، وقد لا نجد أحدًا يفعل ذلك؛ كأن يموت الانسان وحده، وهذه الأحكام الخمسة:

أولها: قال: (**وَإِذَا نُزِلَ بِهِ**) يعني: إذا حضره علامات الموت كالمرض الشديد والهُزال الكبير مما يوحي بخروجه من هذه الدنيا قال: (**سُنَّ تَعَاهُدُ**) يعني: مرة بعد مرة (**بَلِّ حَلْقِهِ**) أي: يُوضع في حلقه ماءٌ يسير من نقط ونحو ذلك (**بِمَاءٍ**) أي: يوضع في حلقه ماء يسير (**أَوْ شَرَابٍ**) كعصير ونحوه، والحكمةُ في ذلك أن النزع شديد ففي صحيح البخاري قال النبي ﷺ لـمَّا حضره الأجل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»(٢١)، وفي هذه الحال فيه آيةٌ من آياتِ الله في إظهار كمال قوة الله وقدرته وهيمنته على الخلق؛ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۝٨٦ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة الواقعة:٨٦-٨٧]، فيظهر فيه ضعف المخلوق.

والسنة الثانية: قال: (**وَنَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ**) أي: يُنَدَّى - أي: يُوضع - ماء على الشـفتين (**بِقُطْنَةٍ**) أو نحوها مثل: منديل ونحو ذلك؛ لأن الكرب شـديد فتجف شـفتاه فنحتاج إلى بلها حتى ينطق بكلمة التوحيد كما سيأتي، وليُخفف عليه شيءٌ من النزع.

(٢١) رواه البخاري (٤٤٤٩) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

والسـنة الثالثة: قال: (**وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً**)؛ لقول النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(٢٢) ، فقوله: «لَقِّنُوا » ذهب بعض أهل العلم أنه يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وبعض أهل العلم يرى أنه لا يؤتى بكلمة «قُلْ»؛ لأنه قد يتضـــايق من الأمر وهو في هذه الحال الشديدة فينطق بكلام لا يحسن، لذا فيُنظر إلى المصلحة إن كان من نزل به الموت من المسلمين فيُنظر إذا كان قويًا إذا قلنا له «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يتكلم، وإلَّا نقول عنده: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» من غير كلمة «قُلْ»، وأما الكافر فإنه تُقال له هذه الكلمة لينطق بها؛ لأن النبي ﷺ قال عند عمه أبو طالب: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»(٢٣).

ولم لم يقل الملقن كلمة «قُلْ» فلا بأس، لكن الكافر إذا قيل له: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فقال: «لن أقول» مثلًا فهو أصلًا كافر، لكن يُخشى على المؤمن أن يقول كلامًا لا يَحسُن به في ذلك المقام.

قال: (**مَرَّةً**)؛ لأنه يُخشـى أنَّ من نزل به الموت أن يتضـجر من هذه الكلمة، لأنه في حال شـديدة، ونحرص على هذه الكلمة نحن نتلفظ بها أو نلقنها غيرنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢٤)، قال: (**مَرَّةً ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ**) يعني لا يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أكثر من ثلاث مرات، قال: (**إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ**) أي: إلَّا إذا تكلم بعد أن نطق بكلمة التوحيد مثل لو قال: أين أنا؟ أو: أين أمي؟ أو: أين أبي؟ (**فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ**) أي: يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛

---

(٢٢) رواه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ﷺ.

(٢٣) رواه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المدني ﷺ، ذكر الذهبي ﷺ في تاريخ الإسلام أنه ممن بايع تحت الشجرة، وقال ٱبن حجر ﷺ (في تقريب التهذيب ص٩٤٤) : له ولأبيه صحبة. وٱبنه سعيد بن المسيب العالم البحر الفقيه الحافظ ﷺ.

(٢٤) رواه أحمد (٢٢١٢٧) أبو داود (٣١١٦) وٱبن ماجه (٣٧٩٦)، واللفظ لأبي داود. من حديث أبي عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري ﷺ.

لكي يختم حياته بكلمة التوحيد ويدخل في وعد النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهذه كلمةٌ عظيمةٌ يسهل نطقها عند الموت إذا كان المسلم مُعتادًا عليها مُكثرًا منها في حياته فتكون سهلة عليه عند الشدائد، أما اذا لم يكن معتادًا على ذلك فقد يشقُّ عليه نطق تلك الكلمة.

والسنة الرابعة: قال: (**وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ** ﴿يسٓ﴾) أي: من حضر عنده الأجل يقرأ أحد الحاضرين عنده سورة ﴿يسٓ﴾؛ لقوله ﷺ: «ٱقْرَءُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ»(٢٥) ولكن الحديث ضعيف(٢٦)، فلا تُقرأ عنده هذه السورة، وإنما مثلًا يُدعى له في هذه الحال بأن الله يسهل له خروج روحه ونحو ذلك؛ كما قال ﵊: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»(٢٧)، ولأن خير ما يُزيل الكروب ويخففها هو الإلتجاء إلى الله بالدعاء، وكربةُ الموت شديدة؛ لذلك يُستحب للمسلم أن يقول: «اللَّهُمَّ هَونْ عَلَيْنَا سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

والسنة الخامسة: قال: (**وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ**) يعني على قول المصنف ﵀ إذا حضرهُ الأجل (**يُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ**) يُوَجَّه المحتضر حال ٱلٱحتضار إلى القبلة بأن يجعله نائمًا على جنبه الأيمن ورأسه متوجه إلى القبلة مضطجعًا، أو صفة أُخرى أن ينام على ظهره ورجلاه متوجه إلى القبلة – يعني يكون الرأس على على لكنه متوجه إلى القبلة -؛ وٱستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٢٨) ولكن الحديث ضعيف،

---

(٢٥) رواه أحمد (٢٠٣١٤) وأبو داود (٣١٢١) وٱبن ماجه (١٤٤٨) من حديث أبي علي معقل بن يسار المزني البصري الكوفي ﵁.

(٢٦) لجهالة في سنده إذْ لا يُعرف حال أبي عثمان ولا أبيه وهو عن معقل بن يسار، وبقية رجال الإسناد لا بأس بهم.

(٢٧) رواه مسلم (٩١٩) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢٨) رواه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عُمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي المكي الحجازي الجندعي ﵁.

والنبي ﷺ لـمَّا حضره الأجل مات بين سحر ونحر عائشة رضي الله عنها فلم توجه إلى القبلة مع ظهور علامات موت النبي ﷺ، وإنما يُوجه إلى القبلة كما سياتي عند الصلاة عليه أو في قبره حين يوضع فيه، أما حال النزع فمسكوت عنه في الشرع.

ويُتجنب حال النزع: النياحة، والدعاء على النفس بالويل والثبور ونحو ذلك.

نسأل الله عز وجل أن يخفف عنا وعنكم الموت.

فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ**)، ذكر رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الميت إذا مات يسنُّ فعلُ ثمانِ سنن تتعلق بجسده، ثم ذكر أمرين اثنين يُفعلان بعد هذه السنن الثمانية:

السنة الأولى: قال: (**فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ**) أي: تغميض عيني الميت؛ والدليل على ذلك قول أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ»(٢٩)، وذلك أن الروح إذا خرجت كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»(٣٠)؛ لأن الروح ترفع إلى السماء فالبصر يتبعها، فتُغمض عينيه ٱتباع للسنة، وفي إغماضها أيضًا عدم تشويه لحال الميت.

والسنة الثانية: قال: (**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**)، اللحيان هما العظمان اللذان عليهما الأسنان، ومنه سُميت اللحيةُ «لحيةً»؛ لأنها تنبتُ على هذين العظمين الناتيئن في يمين ويسار وجه الإنسان؛ والعلة في ذلك لئلا يتشوه شكل هذا الميت بِفتح اللحيين لأن الجسم لا طاقة فيه فيرتخي اللحييان فيُشدّان.

والسنة الثالثة: قال: (**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) والمراد بـ(**تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) أي: تحريكها وذلك برفع اليدين إلى العضدين ثم إنزالهما إلى جانبي الميت، وكذلك القدمان تُرفعان إلى الفخذين ثم تمدان؛ لأن الجسم إذا برد بتوقف حركة الدم فيه يصعُب حركته حين الغسل وكذلك حين الدفن.

والسنة الرابعة: قال: (**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ**)؛ والدليل على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى كَيْفَ

---

(٢٩) رواه مسلم (٩٢٠)، وقوله: «شق بصرُه» أي: ٱنفتح بصره وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٣٠) رواه مسلم (٩٢٠).

نَصْنَعُ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟» فدلَّ على أن تجريد الميت من ثيابه هو المعروف عند الصحابة ﭫ، «قَالَتْ: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ – أي: النوم – حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا. قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ. فَقَالَ: ٱغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»(٣١)، وأيضًا لينتفع الأحياء من الفقراء وغيرهم بثياب هذا الميت؛ لئلا يأكلها الدود في القبر.

والسنة الخامسة: قال: (**وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) يعني إذا مات الميت وخُلعت ثيابه يُغطى بثوبٍ بجميع جسده لئلا يكون عريانا؛ والدليل على ذلك في المتفق عليه من حديث عائشة قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»(٣٢) و«حِبَرَة» نوعٌ من القماش تأتي من اليمن(٣٣)، لذلك قالت عائشة ﭬ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﭬ – لما علم بموت النبي ﷺ – عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﭬ، فَتَيَمَّمَ – أي: قصد – النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى»(٣٤) وقال: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا»(٣٥).

والسنة السادسة: قال: (**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ**)؛ والعلة في ذلك قالوا: لئلا ينتفخ البطن نضع هذه الحديدة.

---

(٣١) ٱنظر المسند (٢٦٣٠٦)، ورواه أبو داود (٣١٤١).

(٣٢) ٱنظر صحيح البخاري (٥٨١٤) وصحيح مسلم (٩٤٢).

(٣٣) وكانت أحب اللباس لرسول الله ﷺ؛ روى البخاري (٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩) عن أنس ﭬ أنه قال: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

(٣٤) رواه البخاري (١٢٤٢).

(٣٥) رواه البخاري (٣٦٦٧) من حديث أم المؤمنين عائشة ﭬ.

ولا أعلم لهذا أصلًا فلا يُشرع وضع حديدة أو شيء على بطنه، فحتى لو ٱنتفخ بطنه لا يضر.

والسنة السابعة: قال: (**وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) يعني المكان المهيأ للغسل، وصفة وضعه على مكان الغسل (**مُتَوَجِّهاً**) أي: إلى القبلة (**مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) أي: أن رأسه مرتفع يسيراً؛ ليخرج ما قد يكون في بطنه من أذى. والعلة في وضعه على سرير غسله قالوا: لئلا يأتيه شيء من الحشرات والهوام ونحو ذلك في الأماكن التي يكثر فيها ذلك.

ولا أعلم أن ذلك سنة لكن إذا كان يُخشى على الميت بوضعه على الأرض من الأذى فيُرفع، وكذلك لا أعلم أن فيه دليل على توجيهه إلى القبلة، والأمر في ذلك واسع.

والسنة الثامنة: قال: (**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**)، (**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**) أي: الإسراع في غسله وتكفينه والصلاة عليه ليدفن، أي: لا يُؤخر الميت في الدفن؛ لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»، وإن كان هذا في المشي بها لكن من باب أولى الإسراع في دفنه؛ لأن إذا كانت صالحة قال ﷺ: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٣٦)، ولا يُؤخر دفن الجنازة إلَّا لحاجة مثل: لما أخر الصحابة رضي الله عنهم دفن النبي ﷺ فهو مات بعد الزوال يوم الٱثنين ولم يدفن إلا بعد العِشَاء من الغد؛ وذلك لٱنشغال الصحابة رضي الله عنهم في تعيين خليفة من بعده ﷺ.

ولا تُؤخر الجنازة لٱنتظار مسافرٍ مثلًا؛ لأن المسافر يمكن أن يصلي على الميت وهو في قبره. وأيضًا لا يُسرع بالجنازة إسراعاً مُخلًا في غسلها وتكفينها وإعلام الناس بها وإنما تُوسط بين ذلك وهي إلى السرعة أقرب، قال: (**إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**) يعني لو كان مريض ثم مات أمامنا وهو مريض هذا نُسرع فيه، لكن إن مات فجأة سكتة ما تحرك جسمه ننتظر قليلًا؛ فقد يكون هذا السكون في جوارحه وقد تعود الروح إليه مرة أخرى، لكن الطب بفضل الله يسر مثل هذه الأمور.

ثم ذكر بعد ذلك أمرين لا يُخصان جسد الميت:

---

(٣٦) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الأول: قال: (**وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ**) يعني يسن الإسراع في إنفاذ وصية الميت؛ لقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١]، وإن كان الدين مقدمًا لكن ذكر الله ﷻ الوصية أولًا؛ لأنه جرت عادة بعض الناس التمهل في الوصية دون الدين، فمثلًا تُنفذ وصيته: في مكان الصلاة عليه، ومن يغسله، وإذا أوصى أن يحج عنه نافلة، وهكذا.

والأمر الثاني: قال: (**وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ**) يعني يجب إنفاذ الوصية إذا كانت في دين؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدَينه، والنبي عليه الصلاة والسلام كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فلما تحملها قَالَ جابر: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣٧]، أي: يجب إنفاذ دين الميت سواء كان الدين حقاً لله سواء الحج أو الكفارات، أو حقوق المخلوقين من قرض ونحو ذلك.

وما سبق من أعمال إن يسر الله ﷻ لك من يفعلها بعد موتك فاحمد الله عليها، أي: أننا سنمر كلنا أو أكثرنا بهذه المراحل إن وجدنا من يغسلنا؛ فقد يموت الشخص في مفازة أو حرق أو غرق، لذلك يسأل المسلم حسن الخاتمة وتيسير أموره بعد وفاته.

---

[٣٧] رواه أحمد (١٤١٥٩) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

غَسْلُ الْمَيّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الأَ قْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ.

وَبِالأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل أحكام غسل الميت سواء كان ذكرًا أم أنثى، كبيرًا أم صغيرا.

والميتُ إِذَا مَاتَ يُفْعَل معهُ أربعة أمورٍ:

الأمر الأول: غَسْلُهُ.

والأمر الثاني: تَكْفِينُهُ.

والأمر الثالث: الصَّلَاةُ عَليهِ.

والأمر الرابع: دفنه.

وذكر ﵀ حكم فعل هذه الأمور الأربعة بقوله: (**غَسْلُ الْمَيّتِ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، ومعنى (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، أي: إذا غسله واحد: يكفي، فلا يلزم إذا مات ميت أن يغسله جميع الناس، وهذا معنى (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في المتفق عليه: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٣٨) ، ولما ماتت ٱبنته قال: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٣٩)، فهذان أمران والذي صرفهما عن الوجوب العيني فعلُ النبي ﷺ وإقراره، وفعل الصحابة ﷺ أنه إذا غسله من يكفي لا يلزم الباقين غسله.

والأمر الثاني: قال: (**وَتَكْفِينُهُ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أيضًا، فلا يلزم كل مسلم أن يحضر كفنًا ليُكفن به الميت؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

---

(٣٨) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٦٥) وصحيح مسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس ﷺ.

(٣٩) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة – بالتصغير – الأنصارية ﷺ.

ثَوْبَيْنِ»(٤٠) يعني المحرم لما مات، ولأن النبي ﷺ لما مات «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٤١) .

والأمر الثالث: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، فلا يلزم إذا مات الميت أن يصلي عليه جميع المسلمين؛ والدليل على ذلك حثُّ النبي ﷺ على صلاة الجنازة «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(٤٢) ، وفعلُ النبي ﷺ حيث صلى على صحابته وعلى النجاشي رحمه الله، وغير ذلك من الأدلة المستفيضة.

والأمر الرابع: قال: (**وَدَفْنُهُ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، فلا يلزم كل مسلمٍ أن يشارك في الدفن؛ والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [سورة عبس:٢١] أي: أكرمه لـمَّا مات بأن يُدفن عن السباع والهوام وغير ذلك، ولأن النبي ﷺ دفن صحابته، ودفنوه عليه الصلاة والسلام.

قال: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي: هذا الحكم لجميع الأمور الأربعة السابقة.

وعَقَدَ المصنف رحمه الله لكل أمرٍ من هذه الأمور الأربعة فصلًا مُستقلًا، وهذا الفصل في الغسل، فرتَّب هذه الفصول على الترتيب العملي للميت، أول ما يموت يُغسل.

وَشَرَعَ فِي أَحْكَامِ الغُسل فقال: (**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ**) أي: بغسل المسلم الميت؛ لأن غسل الميت خاصٌ بالمسلمين، فلا توجد ملة يغسلون أمواتهم إذا ماتوا سوى المسلمين، (**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ**) أي: عند المشاحة، فإذا تنازعوا من الذي يُغسل؟ يكون على الترتيب الذي سيذكره المصنف رحمه الله، وإلّا إذا مات الميت وغسله قريب أم بعيد: يكفي ذلك، أمَّا عند النزاع فقال: (**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ**) أي: الذي كتب أو قال حين وصيته : «يُغسلني فلان» فيستحب إنفاذها؛ والدليل على ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى إذا

---

(٤٠) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق المتفق عليه.

(٤١) رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤٢) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصدق ابن عمر رضي الله عنهما حين قال لما بلغه هذا الحديث: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. رواه البخاري (١٣٢٤) ومسلم (٩٤٥).

مات أن تغسله ٱمرأته أسماء بنت عُميس رضي الله عنها، والغسل حقٌ من حقوق الله لكن للميت أن يوصي بمن يغسله.

قال: (**ثُمَّ أَبُوهُ**) أي: ثم أبو الميت أولى الناس بغسله؛ لأنه أشفق الناس عليه وأقربهم منه قال عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٤٣) فأقربُ الناس من الأبناء هم الآباء.

قال: (**ثُمَّ جَدُّهُ**) أي: لأبيه؛ لأنه بمنزلة أبيه.

قال: (**ثُمَّ الأَ قْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ**) أي: على حسب ميراثهم في جهات العصوبة وهي: بنوه، والأبوه في الغسل مقدمه على التعصيب في الميراث وكذلك في الولاية النكاح، فبعد الأبوه – هنا –: بنوه، أخوه، عمومه، ولاء.

قال: (**ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ**) يعني كأبي أمه، وكٱبن بنته، وكخاله، وهكذا.

ولمَّا فَرَغَ من ذكر أولى من يغسل الرجل، ذكر بعد ذلك من الأولى في تغسيل المرأة فقال: (**وَبِالأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا**) يعني كما سبق في الرجال، فإذا أُوصت ٱمرأة أن تُغسلها أختها أو صديقتها فيُستحب إنفاذُ ذلك.

قال: (**ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى**) من ذوي القرابات يعني على الترتيب السابق في الذكر، فيُقدم الأم، ثم الجدة، ثم ذوو عصباتها، ثم ذوو أرحامها؛ لذلك قال: (**ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا**) فلا يُغسلها من ليس محرمًا لها، فالعم مثلًا لا يُغسل بنت أخيه.

---

(٤٣) رواه أحمد (٦٦٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠) وٱبن ماجه (٢٢٩٢) واللفظ له، أما الباقون فاللفظ الوارد: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». والحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ.
وَلِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ.
وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ: يُمِّمَ - كَخُنْثَى مُشْكِلٍ -.
وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِراً أَوْ يَدْفِنَهُ؛ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ**...) إلى آخره، لـمَّا ذَكَرَ ﵀ من الذي يُغسل الرَّجل وأنه يغسله الرجال، ثم ذكر من يغسل المرأة وأنه يغسلها النساء، ذكر بعد ذلك أنه يجوز أن يُغسل الرجل المرأة والعكس بسبب صلةٍ بينهما فقال: (**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ**) أي: الزوج أو الزوجة، (**غَسْلُ صَاحِبِهِ**)؛ لأن حُرمة النكاح لا تنقطع بالموت هنا، فإذا كانت زوجةً له ومات وهي في عصمته، أو العكس، وكذلك لو طلقها طلاقًا رجعيًا فإنه يُغسلها وتُغسله؛ لأن أبا بكر ﵁ أوصى أن يغسله ٱمرأته أسماء بنت عميس ﵂، قال: (**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ**) السيد: هو مالك الأمة، والسُرِّيَّة أي: المملوكة التي تسرى بها ووطئها، وكذا لو كانت مملوكة له وإن لم يطأها، والضابط في ذلك: أنَّ مَا جَازَ للرجل أن ينظر من المرأة العورة المغلظة جاز له أن يُغسلها من زوجة أو أمة، وكذلك العكس فللزوجة أن تُغسل زوجها والأمةُ سيدها؛ للضابط السابق وهو جواز نظر كل واحد منهما العورة المغلظة.

ثمَّ ذَكَرَ بعد ذلك أنه يجوز للرجل وللمرأة غسل من كان أجنبيًا بشرطٍ سيأتي فقال: (**وَلِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ**) أي: أجنبي، وكذا لو كان غير أجنبي مثل: أب، أو أم. (**غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ**) أي: ذكرًا كان هذا الصغير أو أنثى بشرط أن يكون (**دُونَ سَبْعِ سِنِينَ**)؛ لأنه لا عورة له من الذكر والأنثى، فمثلًا يجوز للمرأة البالغ أن تُغسل طفلًا عمره أربع سنوات إذا كان مثلًا ٱبنًا لجارهم، وكذا يجوز للرجل أن يُغسل بنت جاره لو كان عُمرها مثلًا ثلاث سنوات أو أربع؛ لأنه لا عورة لهما في حياتهما - وإن كانا يُعودان على ستر العورة؛ لعدم تمييزهما فعند التمييز يجب ستر العورة بحقهما -.

ثُمَّ ذكر بعد ذلك فيما إذا كان هذا الرجل أو المرأة كبيرًا وليس فيه من يغســـله، فقال: (**وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ**) يعني: ليس فيهم زوجته أو أمته، فالحكم (**يُمِّمَ**) كتيممه في حياته للصلاة،

فتأتي ٱمرأة وتضرب بيدها على الأرض ثم تمسح وجه الميت وكفيه بحائل مثل: من فوق العباءة ونحو ذلك، قال: (**أَوْ عَكْسُـــهُ**) أي: لو ماتت ٱمرأة بين رجال وليس فيهم زوج لها فتُيمم من غير كشف وجهها ولا كفيها وإنما من فوق ذلك.

ولمَّا ذكر ﷺ أحكام تغسيل المسلمين بعضهم لبعض ذكر بعد ذلك فيما إذا كان الميت كافراً، فقال: (**وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِراً**)؛ لأن الله ﷻ نهى عن الصلاة عليهم في قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة التوبة:٨٤]، فإذا نُهي عن الصلاة عليهم فمن باب أولى لا يُغسلوا، ولأن الكافر نجس كما قال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(٤٤) أي: وإنما الكافر هو النجس، فلا ينفعه الغسل فنجاسته نجاسة معنوية؛ كالكلب إذا أُدخل البحر لا يطهر، قال: (**أَوْ يَدْفِنَهُ**) أي: يحرم على المسلم أن يدفن الكافر؛ للدليل السابق أنَّ الله نهى عن الصَّلاة عليه فمن باب أولى الدفن، والمراد بالدفن أي: أن يحفر له قبر ويوضع فيه، قال: (**بَلْ يُوَارَى**) أي: بل يجب أَنْ (**يُوَارَى**) أي: يُغطى بالتراب (**لِعَدَمٍ**) أي: إذا عُدم من يدفنه من بني ملته الكفار، فيأخذه المسلمون ويحفرون له حفرة ويلقونه فيها، أي: ليس بقبر وإنما حفرة، أو إذا مات على الأرض يُؤتى بتراب ويدفن به؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ دفن قتلى المشركين في بدر في قليب(٤٥)، ولئلا يتأذى المسلمون برائحته بعد الموت لكونه جثة، وأيضًا عدم دفنه فيه نوعُ مثلةٌ له فينتفخ بطنه ووجهه، والإسلام أمر بالاحسان.

ومما تقدم يتبين شرف الإسلام للإنسان وتكريمه له بتغسيله وإحسان دفنه، وكما سيأتي أيضا في كفنه والصلاة عليه، ويتبين أيضًا مما سبق حرصُ الإسلام على ستر عورة النساء فلا يغسلها إلا النساء أو من كان زوجًا لها أو سيداً، حرصًا من الإسلام على عفاف المرأة وسترها وإن كانت ميتة، ومن باب أولى إذا كانت حية وهي موطن فتنة.

---

(٤٤) ٱنظر صحيح البخاري (٣٩٧٦) من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ﷺ، وٱنظرصحيح مسلم (٢٨٧٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤٥) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة الدوسي ﷺ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ.
وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِه، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﵀: (**وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ...**)، لمَّا ذَكَرَ ﵀ مَنْ يُغسل الميت سواء كان ذكرًا أم أنثى أو صبيًا أو خُنثى مشكل، شَرَعَ بعد ذلك في ذكر صفة الغسل فقال: (**وَإِذَا أَخَذَ**) أي: وإذا شرع (**فِي غَسْلِهِ**) أي: في غسل الميت: (**سَتَرَ عَوْرَتَهُ**) يعني العورة المغلظة — وهي: للبالغ من السرة إلى الركبة، وما دون سبع سنين العورة المغلظة فقط -؛ والدليل على الستر هو الإجماع، ولأن النبي ﷺ أمر بتغطية وستر العورة كقوله ﵊: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»(٤٦)، أي: إذا شرع في غسله المغسل يأخذ شيئًا يضعه ما بين سرة الميت إلى ركبته.

ثم بعد ذلك قال: (**وَجَرَّدَهُ**) فستر العورة من أجل إذا جرده لا تظهر العورة، (**وَجَرَّدَهُ**) أي: خَلَعَ مَا يلبسه؛ والدليل على خلع ملابس الميت قول الصحابة ﵃ لمَّا مات النبي ﷺ: «قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى كَيْفَ نَصْنَعُ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»(٤٧) فدلَّ على أنَّ تجريد الميت من ملابسه حال غسله أمرٌ مشتهرٌ عندهم، ولكي يُغسل بيُسرٍ ولا يمنع الوصول إلى جسده شيء، أما النبي ﷺ فإكرامًا له غُسل وهو في ثوبه ﵊.

ثم قال: (**وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ**) أي: حال الغَسل يمنع المغسل من لا يحتاج إلى حضوره أن ينظر إليه؛ لأنه قد يظهر من الميت علاماتٌ كسواده ونحو ذلك فيُفضح هذا الميت، وقد يكون سواد جلده مثلًا لمرض فيه فيفضحه بشيء ليس فيه، وإذا كان الإنسان في حياته يؤمر بستر ما قد يقع فيه فمن باب أولى وهو ميت؛ لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

---

(٢) رواه أحمد (١٥٩٣٣) وأبو داود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٨) من حديث أبي عبد الرحمن جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رزاح بن عدي بن سهم الأسلمي المدني البصري ﵁، كان من أهل الصفة ثم صار له بالمدينة داراً، أقام بالبصرة، وتوفي بالمدينة قيل عام ٦١ للهجرة.

(٤٧) رواه أحمد (٢٦٣٠٦) وأبو داود (٣١٤١) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

ثم قال ﵀: (**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ**)، (**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ**) أي: من يعين المغسل (**فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ**)؛ لأن الميت في حال أمر يجب أن يُستر مما قد يظهر منه، وليس الميتُ في حال فرجةٍ، بلْ أنَّ النبي ﷺ لـمَّا مات غُطي ﵇ بثوب، أمَّا ما يحتاجه المغسل من الآخرين كمن يناوله الماء أو من يقلب الميت معه فلا بأس بحضوره فقد غسل النبي ﷺ أكثر من شخص.

ثم بعد ذلك قال لـمَّا ذكر ما يفعله قبل أن يشرع في صب الماء ونحوه قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) أي: المغسل (**رَأْسَهُ**) أي: رأس الميت (**بِرِفْقٍ**)؛ لأن الميت المسلم حرمته كحرمته وهو حي، (**إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ**) يعني كالحاضن له يجلس أمامه مثلًا ويرفعه أو من خلفه فيرفع رأسه؛ ليخرج ما كان قريباً من نجاسة لئلا تخرج هذه النجاسة حال الصلاة عليه أو حال دفنه، قال: (**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**)(٤٨)؛ ليخرج لو كان فيه بقية من النجاسات في بطن هذا الميت، وقوله: (**بِرِفْقٍ**)؛ لأن الميت ليس في حال يُعذَّبُ فيها من قبل البشر بل يُرأف به، قال: (**وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ**) يعني إذا خرج شيء من دبره أو خرج بول منه، فإذا خرج شيء إذا أراد أن ينظفه قال: (**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ**) الخرقة: القماش، (**فَيُنَجِّيهِ**) أي: يأخذ الماء ويُدخل الغاسل يده إلى عورة الميت من تحت الثوب ويصب الماء فينظف ما يخرج منه، أي: فلا ينظر الغاسل إلى عورة الميت، وإذا لبس شيئًا غير الخرقة كالقفاز الآن مثلًا أو ما يقوم مقامها فالحكم سواء.

ومن هذه الأحكام وما سيأتي هذه عبرة للأنسان بأنه سوف يمر بهذه المرحلة إن وفق لمن يغسله فيُقلب بين يدي الغاسل، ولن ينفع الميت سوى عمله.

---

(١) سُئل حفظه الله هل هناك فرق بين الحامل وغير الحامل في غسل الميت؟ فأجاب وفقه الله: الحامل لا يرفع رأسها ولا يُعصر بطنها؛ لأنه قد يخرج الجنين فيبقى الجنين في بطنها إكراماً له.

وسُئل عن حكم إخراج الجنين بعد موت أمه وهو في الشهر الثامن أو التاسع؟ فأجاب وفقه الله: نعم، إذا كان الجنين حيًا يُتخذ الوسائل؛ لإخراج هذا الجنين الحي، وإن كانت أمه ميتة، لكن يغلب أن الأم إذا ماتت يموت الجنين؛ لأن الهواء والتنفس ينقطع عن الجنين لأنه يتنفس مع أمه.

وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا - وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ -، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﵀: (**وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ**) يعني: إذا شرع في غسل الميت فلا يحلُّ للمُغسل أن يمسَّ بيده عورة من أتمَّ سبع سنين فصاعدًا؛ لأن حرمة الميت كحرمته وهو حي، وإنما يضع على يديه كما سبق خرقة من قماش ونحوه فينظف بهما العورة إن خرج منه شيء من النجاسة، أما ما دون سبع سنين فلو مسَّ العورة من غير حائل فلا بأس، والأفضل ألَّا يمس عورته إلا بحائل، وأما بقية جسده حال الغسل هل يجوز أن يمسه من غير حائل فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ**) أي: بيده من غير حائل، (**سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ**) أو قفاز ونحو ذلك، يعني: لو أراد أن ينظف ظهره مثلًا أو وجهه فهذه ليست بعورة لكن يستحب أن يضع حائلًا بينه وبين جسد الميت.

ولـمَّا فَرَغَ من مقدمات الغُسل ذكر بعد ذلك كيف يغسله؟

فقال: (**ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا**) أي: يسنُّ أَنْ يُوضئ الميت كما لو كان حيًا، لكن في أمور تستثنى كما سيأتي، (**ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا**) أي: ثم يشرع في وضوءه ندبًا فأول ما يبدأ المتوضئ وهو حي يبدأ في غسل فمه وأنفه، والميتُ كذلك يُغسل باطن فمه وأنفه لكن قال: (**وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ**) كما يتمضمض الحي؛ لأنه لو دخل الماء في فم الميت فلا يخرج لعدم وجود تنفس وهواء يخرج الماء من الفم، قال: (**وَلَا فِي أَنْفِهِ**) يعني وكذلك لا يُدخل الماء بالصب ونحوه في أنف الميت، ماذا يصنع؟

قال: (**وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ**) أي: يُبلُّ أولًا أُصبعيه (**بِالْمَاءِ**) ثم يدخلهما مبلولتين (**بَيْنَ شَفَتَيْهِ**) يعني يرفع الشفة العليا والشفة السفلى بحيث يكون الأُصبع الأعلى للأسنان العليا والأصبع الأظسفل للأسنان السفلى؛ لذا قال: (**فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ**).

وكذلك الأنف لا يُدخل فيه ماءً ولكن ماذا يصنع؟

قال: (**وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا**) أي: يُدخل أُصبعيه أو أحد أصابعه على حسب الحال في أنفه (**فَيُنَظِّفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءِ**) أي: ولا يُدخل في منخريه الماء؛ لأنه إن دخل كما سبق لا يخرج.

والدليل على أن الوضوء سنة أن النبي ﷺ أمر به عند غسل الميت(٤٩)، وفي حديث آخر لما ماتت ٱبنته زينب رضي الله عنها أمر أم عطية رضي الله عنها فقال: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٥٠) فدلَّ على أن الوضوء سنة وليس بواجب.

(٤٩) ٱنظر صحيح البخاري (١٦٧) وصحيح مسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة - بالتصغير - الأنصارية رضي الله عنها، قال في فتح الباري (١٣٠/٣): «وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ تَجْدِيدُ أَثَرِ سِمَةِ الْمُؤمِنِينَ فِي ظُهُور أثر الْغرَّة والتحجيل».

(٥٠) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة - بالتصغير - الأنصارية رضي الله عنها.

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ.
ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا - يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا.
وَالْمَاءُ الحَارُّ، والأُشْنَانُ، وَالخِلَالُ: يُسْتَعْمَلُ إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ**)، لمَّا ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الميت إِذَا مات حين غسله يبدأ بوضوءه شَرَعَ بعد ذلك في كيف يغسله؟

فقال: (**ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ**)؛ لأن غسل الميت عبادة فلا بد له من نية قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٥١)، ولو وُضع الميت تحت ماء يُصبُّ عليه من غير نية تغسيل: لا يصح هذا التغسيل، ولو كان ماء ينزل على جسد الميت ونوى رجل غسله وقلبه دون أن يمس الماء جسده: صحَّ.

قال: (**وَيُسَمِّي**) يعني: عند بداية غسله على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يرد دليل صحيح على أنه يسمي إذا أراد أن يغسله، قال: (**وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ**) الرغوة: هي المادة البيضاء التي تظهر حين يُخلط ورقُ السِّدر بالماء ثم يُحرك، فما يصعد في الأعلى مثل رغوة الصابون هذه هي رغوة السدر، والسدر: هو النبات المعلوم ويسمى عند بعض الناس بـ«شجرة النبق»، قال: (**رَأْسَهُ**) أي: يغسل بتلك الرغوة رأسه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته عند غُسله يبدأ بغسل رأسه أولًا، قال: (**وَلِحْيَتَهُ**) أي: يغسل برغوة السدر لحيته إن كان على وجهه شعرٌ أما إذا لم يكن فلا، قال: (**فَقَطْ**) يغسل برغوة السدر الرأس واللحية أما بقية الجسد فلا على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقول الثاني: أنه يغسل بتلك الرغوة جميع الجسد؛ لقول النبي ﷺ لأم عطية في المتفق عليه: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٥٢) يعني: جميع الجسد.

(**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ**) يعني: يبدأ بيمين جسد الميت؛ لقول النبي ﷺ لأم عطية: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»(٥٣)، (**ثُمَّ الأَيْسَرَ**) يعني: يغسل أيضًا شقهُ الأيسر، (**ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا**) أي: ثم يغسل جميع جسد الميت (**ثَلَاثًا**)، وعلى القول الراجح بماء وسدر أيضًا فليس خاصا بالرأس واللحية.

قال: (**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ**) يعني: إذا غسل جميع جسده في المرة الأولى يضع الغاسل يده على بطن الميت؛ ليخرج ما كان قريبًا مما في بطنه من الأوساخ؛ لئلا يتلوث الكفن، وفي المرة الاخرى إذا وضع الماء على الجسد يُمر يده أيضًا على البطن، وفي المرة الثالثة يفعلُ ذلك أيضًا، (**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ**) أي: فإن لم ينق الجسد بثلاث غسلات (**زِيدَ**) أي: عن الثلاث (**حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ**)؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، فإذا رأى الغاسل أن جسد الميت لم يتنظف بالسبع مثل: أن كان الميت مات في طين ونحو ذلك: فيزيد، قال: (**وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا**)، المراد بالكافور: شجرة طويلة ورقها لهُ رائحة زكية يطرد بإذن الله الديدان، فيُؤخذ هذا الورق ويُدَقُّ ويوضع على جسد الميت بعد أن يُخلط بالماء، لذلك قال: (**وَيَجْعَلُ**) أي: الغاسل (**فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ**) سواء السابعة أو أكثر أو أقل، (**كَافُورًا**)(٥٤)؛ لأن السنة أن يجعل الغسلات وترًا كما سبق.

ولـمَّا بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الغسل يكون بثلاثة أنواع: ماء، سدر، كافور، ذكر بعد ذلك أمورًا ثلاثة قد يحتاج إليها الغاسل قال: (**وَالْمَاءُ الحَارُّ**) يعني: الذي خرج عن طبيعته بالتسخين للغاسل

---

(٥٢) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٥٣) وصحيح مسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة – بالتصغير – الأنصارية رضي الله عنها.

(٥٣) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩).

(٥٤) وفي حديث أم عطية رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٣٩) قال ﷺ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».

أن يستعمله بشرط أن لا يكون شديد الحرارة فيتأذى الجلد منه، **(والأُشْنَانُ)**، **(الأُشْنَانُ)** شجر قريب من شجر الأراك مثل الصابون في القوة، فيستخدمه الغاسل إن ٱحتاج إلى ذلك كٱتساخ جسد الميت، قال: **(وَالخِلَالُ)**، **(الخِلَالُ)** المراد بها: الأعواد التي تُنظف ما بين الأسنان فلو كان بين أسنان الميت وسخ كلحمٍ ونحو ذلك فللغاسل أن يستخدم هذه الأعواد لتنظيف ما بين الأسنان، لذلك قال: **(يُسْتَعْمَلُ)** أي: يباح ٱستعمالها **(إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ)**. ولو ٱتخذ الغاسل صابونًا فله ذلك إذا ٱحتاج إلى ذلك بعد الغسل بالماء والسِّدر، ويختم الغسل بالكافور، وكذا لو ٱستخدم في غسل الرأس إذا كان مُتسخًا الأدوات الحديثة كالشامبو ونحو ذلك فله ذلك.

وَيَقُصّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ.
وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا.
وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ: لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﵀: (**وَيَقُصّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ**)، لمَّا ذَكَرَ ﵀ كيفية غسل الميت ذكر بعد ذلك أنَّ الميت لا يخلو إما ان يكون رجلًا، وإما أن يكون ٱمرأة.

فإن كان رجلًا وغُسل بالماء وقبل أن يُكفن قال: (**وَيَقُصّ شَارِبَهُ**)، أي: (**وَيَقُصّ**) الغاسلُ (**شَارِبَهُ**) أي: شارب الميت، والشارب: معروف، وهو الشعر الذي فوق الشفة العليا، (**وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ**) كالحي في ذلك على قول المصنف ﵀؛ ودليلهم في هذا: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» وذكر منها: «قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»(٥٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀.

والرواية الثانية وهو مذهب الجمهور: أنه لا يُقص شاربه ولا تُقلم أظفاره؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، ولم يكن الصحابة ﵃ يفعلونه مع أمواتهم.

ومن هنا ينبغي للحي أن يكون مستعدًا للموت في كل لحظة؛ فيقصُّ شاربه إن كان له شارب، وكذلك لا يُطيل أظفاره، وينتف إبطه، ويستحد ما عند عورته، وهكذا.

ثُمَّ قَالَ: (**وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ**) أي: لا يمشط شعره بمشطٍ ونحوه؛ لكيلا يتساقط منهُ شيء حُرْمَةً للميت، ولكن إذا كان التسريح يسيرًا ولا يضر ذلك الميت بتساقط شعره: فلا بأس.

قَالَ: (**ثُمَّ يُنَشَّفُ**) أي: الماء الذي على جسد الميت بعد غسله (**بِثَوْبٍ**)، والمراد (**بِثَوْبٍ**) هنا يعني: بقماش سواء كانت: خرقةً، أو إزارًا، أو رداءًا، أو إحرامًا، أو بمنديل، وهكذا.

وإذا كان المتوفى ٱمرأة قال: (**وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**)، (**وَيُضْفَرُ**) أي: يُجزّأ (**شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ**) ثلاثة أجزاء، ويُجعل ما يسمى الآن بـ«العميلة» يعني: جزء أيمن، وجزء في الوسط، وجزء في الخلف. وهذه الضفائر أي: الأقسام الثلاثة من شعرها قال: (**وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا**) أي: يُوضع الشعر تحت كتفيها وظهرها؛ والدليل على ذلك ما في صحيح

(٥٥) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

البخاري ومسلم أن أم عطية ﵂ لـمَّا غسلت زينب ﵂ بنت النبي ﷺ ذكرت: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»(٥٦)، أي: أن المرأة إذا كانت في حياتها جعلت شعرها مثلًا قرنًا واحدًا أو قرنين فالمُغسلة تنقُضُ هذا الشعر – أي: تُفله – ثم تغسله بالماء، ثم تعيد مرة أخرى بالضفيرة بعد أن تجعله (**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**) يعني: أجزاء.

ثُمَّ بعد ذلك – بعد الغسل، وبعد فعل ما فيه تحسين للميت، وقبل أن يُكفن – قال: (**وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ**) أي: من الميت (**شَيْءٌ**) يعني من النجاسات سواء من بولٍ أو غائطٍ أو دم إذا كانت إصابته جروح في حياته، قال: (**بَعْدَ سَبْعٍ**) أي: بعد الغسلات السبع إذا خرج منهُ شيء قال: (**حُشِيَ**) أي: غُطي مكان الخروج (**بِقُطْنٍ**) سواء في الدبر أو في الجرح أو إذا كان أنفه ينزفُ دمًا؛ لئلا تُصيب هذه النجاسة الأكفان فتُلوث المسجد أو سرير الحمل، (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ**) أي: بقطن (**فَبِطِينٍ حُرٍّ**) الطين الحر أي: الطين الخالص الذي لم يُضف معه شيء من الرَّمل؛ لأن الدم أو البول أو الغائط يخرج مع الرمل لأن بينه فراغ، لكن الطين مستمسك تمامًا.

ولا يلزم ما ذكره المصنف ﵀ من القطن أو الطين الحر فيكفي في ذلك المواد الطبية الحاضرة من اللزق ونحو ذلك بحيث يمنع خروج ما قد يخرج.

قال: (**ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ**) أي: الذي خرجت منه النجاسة، يعني مثلًا يضع اللزق على الأنف ثم يغسل ما حول الأنف من الدم، وكذا الدُّبر.

(**وَيُوَضَّأُ**) أي: يُعاد وضوءه مرة أخرى قبل أن يُدرج في الأكفان؛ لخروج تلك النجاسة لأن الدم أيضًا نجس كالبول والغائط، ولا يُعاد غسله بعد أن يضع اللزق ونحوه عليه. قال: (**وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ**) أي: إذا كُفن وخرج شيء من النجاسات قال: (**لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ**) أي: فيُكتفى بما سبق، أي: أنَّ الميت لا يُغسل سوى مرة واحدة، ولا يُعاد الغسل إذا خرجت منه نجاسة بل يُكتفى بالوضوء؛ لأن خروج النجاسة لا تُوجب الغُسل وإنما الوضوء، ويُعامل الميت كالحي في خروج النجاسات منه.

---

(٥٦) انظر صحيح البخاري (١٢٦٠) وصحيح مسلم (٩٣٩)، وفي لفظ عند البخاري (١٢٦٣) قالت أم عطية ﵂: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»؛ ففيه دلالة على مشروعية سدل الشعر وراء الميتة.

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ - يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى -.
وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ - يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**...)، لمَّا فرغ ﵀ من ذكر تغسيل الميت شرع بعد ذلك في ذكر صنفين لا يغسلون التغسيل الذكر السابق:

الصنف الأول: يُغسل؛ ولكن لا يُغسل كالتغسيل السابق.

والصنف الثاني: لا يُغسل مطلقا.

وأشار إلى الصنف الأول بقوله: (**وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ**) أي: أن المحرم إذا مات (**كَحَيٍّ**) أي: في حال التغسيل والكفن يجب أن يُعامل معاملة المحرم الحي (**يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) أي: من غير كافور، ويُجْنبُ المحرمُ الميت ثلاثة من محظورات الإحرام التي يُمكن أن يقع فيها من يُغسله:

المحظور الأول: قال: (**وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا**) أي: إذا غُسل المحرم الميت لا يُوضع على جسده أو على أكفانه طيبًا؛ لقول لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٥٧)، وكذلك الْمُحرم وهو حي سواء في الحج أو العمرة: لا يجوز أن يقرب طيبًا.

والمحظور الثاني: قال: (**وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا**) مثل: إذا غُسل الميت المحرم لا يُلْبَسُ مخيطًا لتغطية عورته، وكذا لا يلبس مثلًا ثوب لهُ أكْمَام؛ لأن المحرم الحي محرمٌ عليه لُبس المخيط لما في الصحيحين نهى النبي ﷺ عن لُبس المخيط(٥٨).

---

(٥٧) رواه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس ﵄.

(٥٨) ٱنظر صحيح البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) من حديث ٱبن عمر ﵄: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ عمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

والمحظور الثالث: قال: (**وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ**) أي: إذا غُسل الميت لا يُغطى رأسهُ بالأكفان أو بثياب الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي: لا تُغطوا، وكذلك المحرم الحي نهى النبي ﷺ عن تغطية رأسه(٥٩).

قال: (**وَلَا وَجْهُ أُنْثَى**) أي: كذلك المرأة إذا غُسلت وهي محرمة لا يُغطى وجهها إذا كان من عندها من الرجال المحارم، أمَّا إذا كان فيه رجال أجانب فيُغطى وجهها كحالها في حال الحياة إذا كانت محرمة أو غير محرمة؛ لقول عائشة ﵂: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٦٠) .

والصنف الثاني: الشهيد، وهو لا يُغسل، ولهُ ثلاثة أحكام لذا قال: (**وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ**)، والمراد به الشهيد في المعركة إذا كان القتالُ في سبيل الله، أمَّا من جُرح في المعركة ثم مات خارج المعركة فيُغسل، وكذلك المطعون يُغسل كما غُسل عمر بن الخطاب وعلي والزبير وغيرهم ﷺ، وهذا الشهيد الذي قتل في المعركة:

الحكم الأول في حقه: (**لَا يُغَسَّلُ**)؛ لأن النبي ﷺ أمر في شهداء أُحد بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا رواه البخاري(٦١)، قال: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا**)؛ وقاسوه على الحي إذا كان جُنبًا في غير المعركة يُغسل.

والقول الثاني: أن الشهيد وإن كان جنبًا لا يُغسل؛ لأن حنظلة ﵁ لـمَّا مات لم يُغسله النبي ﷺ وقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ» فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»(٦٢).

---

(٥٩) لحديث ٱبن عباس المذكور، وللحديث السابق وفيه: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ»، والمراد بالتغطية أي: ما كان ملاصقا للبشرة.

(٦٠) رواه أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وٱبن ماجه (٢٩٣٥).

(٦١) ٱنظر صحيح البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٦٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦٨١٤) وصححه ٱبن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٤٩١٧) من حديث عبد الله بن الزبير ﵄، وقوله: «الْهَائِعَةَ» أي: الصوت المفزع أو المنادى للغزو.

والحكم الثاني في حق الشهيد قال: (**وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ**) يعني التي قُتل فيها؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء وعليهم ثيابهم، قال: (**بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ**) سواء كان سكينًا أو ما فوق ذلك؛ لأن دفن تلك الأسلحة فيه هدرٌ للمال، قال: (**وَالْجُلُودِ عَنْهُ**) يعني بعد نزع الجلود عنه مثل: لبس الحذاء وهكذا، ومثل: لبس النظارة ونحو ذلك.

قال: (**وَإِنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا**) أي: وإن سلبت ثيابه بأن عُري مثلًا فلا يُترك الشهيد ويدفن في القبر وهو عريان، وإنما يكفن بغير تلك الثياب التي قُتل فيها.

والحكم الثالث: قال: (**وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ**) أي: شهيد المعركة؛ لأن النبي ﷺ أمر في شهداء أحد بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا رواه البخاري(٦٣).

---

(٦٣) اُنظر صحيح البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وَإِنْ سَـــقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمِّمَ.

وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ...**) إلى آخره، لـمَّا ذكر ﷺ أنَّ الشهيد – وهو قتيل المعركة في سبيل الله –: لا يغسل ولا يصلى عليه، ذكر بعد ذلك من خرج إلى القتال في سبيل الله ولم يمت أثناء القتال وأنه يغسل ويصلى عليه، وذكر ﷺ أربعة أمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال: (**وَإِنْ سَقَطَ**) أي: المجاهد في سبيل الله (**مِنْ دَابَّتِهِ**) من غير أن يرميه العدو فإنه: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه لم يمت بسبب قتل العدو له.

والمثال الثاني: (**أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا**) يعني في ساحة القتال (**وَلَا أَثَرَ بِهِ**) من رمي مثلًا أو قطع رأس ونحو ذلك فإنه: يُغسل كبقية أموات المسلمين ويصلى عليه.

والمثال الثالث: قال: (**أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ**) يعني أُصيب في المعركة ثمَّ حُمِلَ فأُخرج من دائرة المعركة وأكل ثمَّ مات، يعني وطال الفصل في ذلك فإنه: يُغسل ويصلى عليه.

أمَّا إذا كان في ساحة المعركة وأكل مثلًا وهو ملقى في الأرض أو شرب ولم يطل الفصل وهو في المعركة فإنه: يكون شهيدًا؛ كما كان بعض الصحابة ﷺ يطلب ماءً وهو في جراحه في ساحة المعركة فيشرب ثم يموت.

والمثال الرابع: قال: (**أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ**) يعني لم يمت مباشرة بعد إصابة العدو له، عُرفًا لم يطل ذلك فإنه: يغسل ويصلى عليه.

ومن الأمثلة أيضًا لو كان جالسًا مع المسلمين بعد بدء المعركة ثم توقف قلبه ومات فهنا: يغسل ويُصلى عليه؛ لذلك قال في جميع ما تقدم: (**غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**).

والضابط في ذلك أن موته إذا كان بسبب العدو من رميٍ أو دهسٍ ونحو ذلك وهو في ساحة المعركة فهو: شهيد.

ولـمَّا فرغ المصنف ﷀ من أنواع الموتى – وهم: الشهيد، والمحرم، وما عداهما –، ذكر بعد ذلك من مات وهو لم يكتمل خلقه وهو حملٌ بعد سقوطه من بطن أمه فقال: (**وَالسِّقْطُ**) وهو الذي ولد من غير تمام، يعني لو حملت ٱمرأة فأسقطت ٱبنها سواء شهرًا أو خمسة أشهر هذا يُسمى «سِقْطًا»، فهذا السِّقْط قال إذا تم له وهو في بطن أمه: (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**)؛ لأنه نفخت فيه الروح؛ لحديث ٱبن مسعود ﷺ في الصحيحين: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»(٦٤)، فإذا مات السِّقْطُ وعمره شهران: لا يُغسل ولا يُصلى عليه، وإنما يؤخذ ويدفن في أي مكان؛ لأنه علقة صغيرة، وإذا أتم ثلاثة أشهر: كذلك، وإذا أتم أربعة أشهر ودخل في الشهر الخامس هنا: يُصلى عليه، سواء سقط في الشهر الخامس أو السادس أو الثامن وهكذا؛ لذلك قال: (**غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**)، فدلَّ على أن الذي يُصلى عليه غير الشهيد ممن يتم عمره خمسة أشهر في بطن أمه إلى ما لا نهاية إذا خرج من بطن أمه، يعني من تمام أربعة أشهر إلى مائة سنة.

ولـمَّا فَرَغَ مما يمكن تغسيله ذكر بعد ذلك من يُيمم، فقال: (**وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ**) إمَّا لمانع في الميت كأن أُصيب بحرق، أو لقلة الماء، أو لوجود مشقة في غسله كخوفٍ ونحو ذلك: (**يُمِّمَ**)، يعني: يتيمم الغاسل، ويضع باطن كفيه على وجه الميت، ثم يمسح بباطن اليسرى على ظاهر اليمنى، والعكس.

ولـمَّا فَرَغَ مِنْ الغَسلِ والتيمم ذكر مسألة هي من محاسن الإسلام فقال: (**وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ**) يعني من حال الميت من تغير حال الميت ونحو ذلك (**إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**) فإن كان سيئًا: يجب إخفاؤه؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا: سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٦٥)، أمَّا إذا كان حسنًا فلا بأس بإظهاره وإفراح أهله مثل أن يقول: وأنا أُغسله كان في حال تشهد يده رافعًا سبابته، أو وجهه مضيء، وهكذا.

---

(٦٤) ٱنظر صحيح البخاري (٣٢٠٨) وصحيح مسلم (٢٦٤٣)

(٦٥) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في الصحيحين أيضًا بلفظ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا: سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ٱبن عمر ﷺ.

والرجل إذا تشهد قبل وفاته نشهد بأنه مات على الإسلام، وكذا إذا ظهر من حاله الإسلام ولم يأتِ بشيء من نواقضه: فنشهد بأنه مات على الإسلام، وأما في حاله في الآخرة: فلا نشهد بجنة أو نار؛ إلَّا ما جاء النص بذلك، يعني لو تشهد رجل قبل موته تقول: مات على الإسلام ولا نشهد له بالجنة فقد يكون نطقها نفاقًا أو شكًا، ولكن نرجو للمحسن الجنة، ونخاف على المسيء من النار، وهكذا.

فَصْلٌ

يَجِبُ كَفَنُهُ فِي مَالِهِ - مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَغَيْرِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ ٱمْرَأَتِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﵀: (**فَصْلٌ**) أي: في أحكام تكفين الميت، وصفة كفنه، وتكفينه.

وكفن الميت: ما يُلف عليه بعد موته، ومن حقارة الدنيا أن الإنسان لا يخرج منها إلا بكفن يُلف فيه، فقد خرج إلى الدنيا وهو عريان ويودعها وهو بثوبٍ، وما بينهما فهو زخرف الحياة الدنيا يزول شبهه الله ﷻ بنزول الماء على النبات فالماء لا يثبت وكذلك النبات لا يستقر على حال قال سبحانه: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [سورة الكهف:٤٥]، وعلى المسلم أن يستعد في كل لحظة لتلك الساعة أن يدرج في أكفانه.

وتكفين الإنسان: واجبٌ؛ لتكريم الله ﷻ له، والكفنُ وإن كان في بعض الأزمان أو في بعض الديار ثمنه يسير، فذكر المصنف ﵀ أنَّ الميت أما أن يكون له مالٌ، أو ليس له مال

الحالة الأولى: إن كان له مال خلفه قال: (**يَجِبُ كَفَنُهُ**) أي: كفنُ الميت (**فِي مَالِهِ**) يعني من ماله وليس من مال غيره؛ لقول النبي ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(٦٦)، وإذا كان الميت له مالٌ يسير، فالذي يُقدم ما قاله المصنف قال: (**مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَغَيْرِهِ**)، (**مُقَدَّمًا**) أي: الكفن في شراءه (**عَلَى دَيْنٍ**) أي: وفاء دين سواء كان لحق الله أو لحق المخلوقين وغيره من الرهن وأرش جناية ونحو ذلك؛ لأن الله أمر بستر الإنسان فهذا مقدم على غيره، وهذا بالإجماع.

الحالة الثانية: قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**) أي: الميت لم يخلف شيئًا بأن كان فقيرًا أو تلف ماله معه كحال الغرق مثلًا فالذي يشتري الكفن قال: (**فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**)

---

(٦٦) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس ﵄.

يعني من تلزم نفقته في حال حياته من الأصول والفروع كما سيذكر المصنف ﵀ في (**كِتَاب النَّفَقَاتِ**).

قال: (**إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ ٱمْرَأَتِهِ**) أي: لا يُلزم بدفع ثمن مال ليشترى به كفن زوجته؛ وعللوا ذلك بأن العلاقة بينهما قد ٱنقطعت بالموت، فلا يمكن للزوج الٱستمتاع بزوجته بعد موتها، لذا النفقة مقابل الٱستمتاع، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ورواية عن الأحناف والمالكية والشافعية.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد: أنه تلزمه نفقة زوجته ؛ لأن العلاقة بينهما لم تنتهي بالموت فتلزمه النفقه، كالعبد إذا مات يلزم السيد أن يشتري كفنًا لعبده، وهذا هو القول الراجح.

وجميع ما تقدم في حال الْمُشاحة والنزاع، فإذا جاء رجل وتبرع بكفن للميت فلا يُمنع؛ إلَّا إذا رغب الورثة أن يكون من مالهم أو ماله، ونحو ذلك.

وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، تُجَمَّرُ، ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ**)، لمَّا ذكر ﵀ أنَّ الكفن ثمنه يكون على من، ذكر بعد ذلك صفة التكفين، والميت لا يخلو إمَّا أن يكون رجلًا أو ٱمرأة.

فإن كان رجلًا قال: (**وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، تُجَمَّرُ**)، (**وَيُسَنُّ**) أي: الثلاثة الأثواب اللفائف، ويسن أيضًا أن تكون بيض، ويسن أيضًا التجمير كما سيأتي.

السنة الأولى: قال: (**فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ**)؛ لأن النبي كُفن في ثلاث لفائف لقول عائشة ﵂ في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ – وسحول قرية في اليمن – لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٦٧) أي: ليس فيما كفن النبي قميص أو عمامة وإنما لفائف يعني قطعة القماش التي لم تُخيط بعد، وهو الذي يسمى «الكفن» وهو قريب من الإحرام.

السنة الثانية: قال: (**بِيضٍ**) يعني يسن أن يكون الكفن أيضًا أبيض؛ لقول النبي ﷺ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٦٨) ، وكما أنه لون حسنٌ في الحياة فكذلك إذا مات الرجل.

السنة الثالثة: قال: (**تُجَمَّرُ**) أي: تبخر، أي: قبل أن يوضع عليها الميت تبخر هذه اللفائف الثلاث؛ لأن الطيب مستحبٌ للحي فكذلك إذا مات تُجمر أكفانه.

(**ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**) يعني لفافة ثم اللفافة الثانية ثم اللفافة الثالثة فوقها، (**وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**) يعني بين هذه اللفائف الثلاث، يعني إذا وضع اللفافة

---

(٦٧) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٧٣) وصحيح مسلم (٩٤١).

(٦٨) رواه أحمد (٢٢١٩) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) والنسائي (٥١١٣) وٱبن ماجه (١٤٧٢) من حديث ٱبن عباس ﵄.

الأولى يوضع حنوط، والحنوط: نوعٌ من الطيب؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»(٦٩) أي: المحرم، فدلَّ على أن الميت غير المحرم يوضع حنوط – وهو نوع من الطيب – في أكفانه أيضًا، فإذا وُضعت اللفافة الأولى: تُطَيبُ، ثُمَّ الثانية: تُطَيبُ، ثُمَّ الثالثة: تُطَيبُ، قال: (**ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا**) أي: يُحمل الميت ويوضع مستلقيًا على ظهره، أي: ليس على جنبه؛ لأنه لا يستقرُ على جنبه بل يسقط إمَّا على بطنه أو ظهره فيُوضع على ظهره؛ لأنه أيسر في تكفينه ، وهذه الصفة وما سيأتي في كيفية تكفينه: ٱجتهادية نظرًا لما هو أيسر على الْمُغسِّلِ والْمُغَسَّل، لذا لو وضع الأكفان أولًا ووضع فوقه – فوق هذه الأكفان – التبان كما سيأتي ثم وضع الميت عليها هذا أيسر، وسيأتي إن شاء الله بقية صفة تكفين الرجل.

(٦٩) رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس ﵄.

وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ - كَالتُّبَّانِ - تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ**)، الحنوط وهو الطيب بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعه؛ مِنَ الكافور أو من المسك أو من دهن الورد أو العود هذا كله يُطلق عليه حنوطًا، وهذا الحنوط يُستخدم عند تكفين الميت في أربعة مواضع:

الموضع الأول: سبق؛ أنه يُجعل بين الأكفان كما قال: (**وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**).

والموضع الثاني: أشار إليه هنا بقوله: (**وَيُجْعَلُ مِنْهُ**) أي: من الحنوط (**فِي قُطْنٍ**) أي: يُوضع الحنوط على قطعة من القطن، وهذا الحنوط الذي في القطن يوضع (**بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ**)، أي: أنه لا يمس أليتيه باليدين أو بيدي المغسل؛ صِيَانَةً لِحُرْمَة الميت لئلا تُمس عورته المغلظة، فإذا وضع ذلك على الميت يُجعل فوق هذه اللفائف الثلاث خرقة وصفها قال: (**وَيُشَدُّ فَوْقَهَا**) أي: فوق اللفائف الثلاث (**خِرْقَةٌ**) وهي القطعة من القماش (**مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ**)، وَصِفةُ هذه الخرقة التي قَالَ عَنْهَا المصنف: تشق الخرقة بشقين لمدخل القدمين فتُدخل القدمين في شقي الخرقة إلى آخر الفخذين، وتُشقُّ أيضًا مع الطرفين حتى تُربط القطعة الأمامية مع الخلفية من الجهة اليمنى والجهة اليسرى، لذلك قال: (**كَالتُّبَّانِ**) وهو السروال بلا أكمام، والعلة في ذلك قال: (**تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ**) أي: مؤخرته مما هو أسفل الظهر (**وَمَثَانَتَهُ**).

وهذه الصفة ٱجتهادية، فلو وُضعت مثلًا خرقة من اليمين واليسار لا بأس، لكنها على هذا الوصف أولى؛ لعدم خروج شيء من النجاسات مما ينجس كفن الميت، وإلا فهذا التُّبان لم يصفه النبي ﷺ لأم عطية لـمَّا أردنَّ غسل بنته زينب رضي الله عنها، وكذلك لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ ، وإنما هو ٱجتهاد يُعمل ما هو أحفظُ للميت.

والموضع الثالث مما يُجعل فيه الحنوط: قال: (**وَيُجْعَلُ البَاقِي**) يعني من الحنوط (**عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ**) من المنخرين يُوضع حنوط في منخريه، والفم على الشفتين، وكذا عَلَى

الأُذنين، وإذا كان لا يضر الميت يُجعل منه شيء بالقرب من العينين؛ والعلة في ذلك لئلا تُسرِع الهوامُ إلى أكل ذلك.

والموضع الرابع: قال: (**وَيُجْعَلُ البَاقِي**) يعني المتبقي من الحنوط (**وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**) يعني إكرامًا لها؛ وهي: الكفان والركبتان، وعلى الجبهة، وعلى أطراف القدمين، فإكرامًا لها تُطيب.

ثُمَّ بعد ذلك قال عن هذا الطيب: (**وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ**) يعني كل جسد الميت (**فَحَسَنٌ**)؛ كما فُعل مع أنس وابن عمر ﵄، يعني لو أُخذت قطنة أو باليد على جميع الجسد وفيها طيب فهو حسن، وإذا لم يُوضع: فلا بأس؛ لأن جسده قد وُضع منه حين الغسل في الغسلة الأخيرة كافورًا.

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شـــقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**)، لمَّا ٱنتهى ﵀ مِنْ ذِكْرِ صفة تغسيل الميت ووضعِ الحنوط عليه، ذكر بعد ذلك كيفية تكفين الميت؟ فقال: (**ثُمَّ**) أي: بعد أن غسل الميت وطيبه، يبدأ في الكفن فقال: (**يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**) يعني العليا – وهي المباشرة لجسد الميت – فيردها من اليسار إلى اليمين، والطرف الآخر قال: (**وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ**) يعني من اليمين إلى اليسار، (**ثُمَّ الثَّانِيَةُ**) أي: الكفن الثاني المتوسط بين الكفنين: يصنع كذلك من يسار الميت إلى شقه الأيمن، ومن الأيمن الطرف الآخر إلى الأيسر، (**وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ**) وهي العُليا بالنسبة للظاهر فيما يراه الناس يرد أيضًا كذلك: يسار إلى اليمين، ثم اليمين إلى اليسار من الطرف الآخر.

(**وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ**) أي: الزائد من الكفن (**عِنْدَ رَأْسِهِ**)؛ لأن الرأس هو أشرفُ ما في الإنسان، فالزائد من الكفن (**عِنْدَ رَأْسِهِ**)، ومِنْ بَابِ أولى إذا كان الكفن لا يغطي جميع جسده فيُغطى الرأس ولو ظهرت القدمان كما فُعل بمصعب بن عمير ﵁.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن اللفافة بالعكس اليمنى على اليسرى – يبدأ من اليمين على اليسار –، ومن اليسار إلى اليمين في اللفائف الثلاث؛ والعلة في ذلك لأنه إذا وُضع في قبره على جنبه الأيمن تكون اليسرى ساترة لا يُمكن أَنْ تَسْقُطَ كَمَا لُوْ جُعلَتْ اليمْنَى.

(**ثُمَّ يَعْقِدُهَا**) أي: يعقدُ الفاضل من الكفن عند الرأس؛ بأن يربط بعضه مع بعض بعقدة، وإذا جعل خيوطًا للكفن عند صدره مثلًا وعند بطنه وعند مؤخرة قدميه: فهو أحفظ للكفن؛ لئلا يظهر شيءٌ مِنَ الميت، فهذه الخيوط إذا عقدها قال: (**وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ**) يعني تفكُّ هذه الخيوط يسيرًا إذا وُضع في القبر؛ لأنَّ الجسد إذا ٱنتفخ لا يضيق بسبب هذه الخيوط المعقودة، وٱستدلوا بأثَارٍ لكنها لا تصح.

فالراجح أن طريقة التكفين ٱجتهادية يتحرى المغسل ما فيه أتقن لستر الميت، وإذا وُضعت حبال وعقدت لئلا ينحل الكفن: لا تحلُّ هذه الخيوط في القبر؛ لأنه ليس فيه دليل[٧٠] .

---

(٧٠) قال الشيخ وفقه الله: لو بقيت ما في بأس، لو حُلت ما في بأس، الأمر واسع.

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ.
وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ - إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ -

.

وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ**) تكفين الرجل الميت له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: صِفَةٌ مسنونةٌ؛ وهي تكفينهُ في ثلاث لفائف، وسبق ذلك.

والحال الثانية ذكرها المؤلف ﵀ بقوله: (**وَإِنْ كُفِّنَ**) أي: الرجل (**فِي قَمِيصٍ**) القميص هو ما يُغطي الصدر وما حوى ويكون له أزرار، يعني لا يُدخل من الرأس مثل ما يسمى اليوم بـ«الكوت»، أو ما يُسمى عند بعض الناس «بلوزة»، ونحو ذلك، (**وَمِئْزَرٍ**) وهو ما يُوضع على الحوض فما دون، وهذا هو الأمر الأول الذي يُغطى به جميع الجسد: من الأعلى قميص، ومن الأسفل إزار، ثم فوق ذلك قال: (**وَلِفَافَةٍ**)، قال: (**جَازَ**) يعني يجوز أن يكون بدل ثلاث لفائف يكون أمران على جسد الميت: لفافة، والأسفل منهما منقسم إلى قسمين: قميص، وإزار.

ولمَّا فرغ من ذكر حال تكفين الميت المسنون والجائز، شرع بعد ذلك في كيفية كفن المرأة؟

فقال: (**وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ**) يعني خمس قطع: (**إِزَارٍ**) ويُوضع من قربِّ سُرتها فما دون، (**وَخِمَارٍ**) وهو ما يُغطي الرأس؛ فكما أنها في حياتها تغطي رأسها عند الأجانب فكذلك بعد الممات؛ أستر لها ذلك، والقطعة الثالثة قال: (**وَقَمِيصٍ**) وهو ما يُوضع على علوها من الكتفين إلى عورتها، والقطعة الرابعة والخامسة قال: (**وَلِفَافَتَيْنِ**) يعني قماش يُغطي جميع جسدها ثم قطعة فوقها أيضًا وهذا أستر لها.

وإذا كانت البنت صغيرة دون السبع فلا يُخمر رأسها؛ لأن شعر رأسها في حياتها ليس بعورة.

ولم يذكر الْمُصَنِّف ﵀ الصفة المجزئية للأُنثى؛ لأنَّ كل ما يكون أستر لها أولى.

ثُمَّ بعد ذلك ذكر صفة؛ وهي الحالة الثالثة في حق الرجل، والحال الثانية في حق المرأة: فقال: (**وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**)، (**وَالوَاجِبُ**) يعني هذه الحالة الثالثة وهي حالة الوجوب (**ثَوْبٌ**) أي: ثوبٍ واحد، (**يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**) يعني يستر جميع بدنه، ويكون صفيقًا أي: ليس بشفاف لا يصف لون البشرة؛ لأن الإنسان سواء كان حيًا أو ميتًا يجب أن يُستر كما فعل النبي ﷺ مع مصعب بن عمير رضي الله عنه.

فَصْلٌ

السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا.
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا:
يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ.
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ ـ كَالتَّشَهُّدِ ـ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ؒ: (**فَصْلٌ**) يَذْكُرُ ؒ فِي هَذَا الفصل صفة صلاة الميت، ويذكر واجباتها، وما يتعلق بها من أحكام.

والصَّلاةُ عَلَى الميتِ مِنْ خصائصِ هَذهِ الأُمْة، والسنة أن تكون الصلاة جماعة؛ لأن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ ؑ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٧١)، ويجوز أن تُصلى فُرادى كما صلى الصحابة ؓ على النبي ﷺ فكان كل واحد من الصحابة يدخل إلى حجرة عائشة ؓ فيصلي على النبي ﷺ ثم يخرج والآخر كذلك.

وهي نوعٌ من أنواع الشفاعات؛ لأن المصلين يدعون ربهم يطلبون منه أن يغفر لهذا الميت وأن يرحمه وهكذا، وفي صحيح مسلم: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(٧٢) وفي رواية: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا»(٧٣).

وصِفةُ قيام الإمام على الميت لا يخلو إما أن يكون الميت ذكراً وإمَّا أن يكون أنثى.
فإن كان ذكرًا قال: (**السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ**) فقوله: (**أَنْ يَقُومَ**) يدلُّ على أن صلاة الجنازة تُفعل قيامًا؛ إلَّا لعاجز، قال: (**عِنْدَ صَدْرِهِ**) أي: عند صدر الميت إذا كان رجلًا.

والراجح: أنه يقف عند رأسه؛ والدليل على ذلك حديث أنس ؓ كما سيأتي.

---

(٧١) رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ؓ.
(٧٢) انظر صحيح مسلم (٩٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة ؓ.
(٧٣) انظر صحيح مسلم (٩٤٨) من حديث عبد الله بن عباس ؓ.

(**وَعِنْدَ وَسَطِهَا**) أي: وعند وسط جسد المرأة، يعني لا يكون عند صدرها ولا يكون عند قدميها وإنما في الوسط؛ والدليل على ذلك ما جاء عند الترمذي عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: ٱحْفَظُوا (٧٤).

ويُجزئ أنْ يُصلي على أي جزءٍ من الجنازة؛ فلو صلى عند قدمي الميت: يُجزئ، ولو صلى عند بطنه: يجزئ، أمَّا إذا كان الميت غير محاذٍ للإمام: فلا تصحُّ صلاة الجنازة، يعني لو كان الميت بجانب الإمام وليس هناك جزء من أجزاء الميت أمام الإمام: لا تصح صلاة الجنازة، بل يعيد.

ولـمَّا ذكر أين يكون موضع الإمام ذكر بعد ذلك صفة الصلاة فقال: (**وَيُكَبِّرُ**) أي: الإمام، ومن معه بعد الإمام: (**أَرْبَعًا**) يعني: أربع تكبيرات؛ والدليل على أنه يكبر أربعًا ما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٧٥).

والسنة أن يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أُذنيه عند كل تكبيرة؛ لعموم حديث ٱبن عمر «كان النبي ﷺ يرفع يديه في كل رفع».

ولـمَّا كانت صلاة الجنازة المقصود منها هو الدعاء للميت فمن آداب الدعاء عمومًا أن يُبدأ بالثناء على الله ﷻ وأعظم ثناءٍ عليه في الفاتحة، ثُمَّ يصلي الداعي – سواء كانت للجنازة أو غيرها – على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يدعوا ما شاء؛ لحديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ – أو عَجَّلَ – هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ – أَوْ لِغَيْرِهِ –: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا

---

(٧٤) ٱنظرسنن الترمذي (١٠٣٤)، ورواه أحمد (١٢١٨٠) وأبو داود (٣١٩٤) وٱبن ماجه (١٤٩٤).

(٧٥) رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

شَاءَ»[٧٦]، وكذلك صلاة الجنازة على هذا الترتيب لذا قال المصنف: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) أي: بعد التكبيرة الأولى، (**بَعْدَ التَّعَوُّذِ**) يعني لا يُشرع قراءة دعاء الٱستفتاح وإنما يتعوذ ويُبسمل، (**الفَاتِحَةَ**) يعني يتعوذ ويقرأ جميع سورة الفاتحة؛ فقراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى؛ لقول ٱبن عباس رضي الله عنهما [٧٧].

والتكبيرة الثانية: قال: (**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ ـ كَالتَّشَهُّدِ -**) يعني كصفة التشهد الأخير يعني: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ولو قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ»: يجزئ؛ والدليل على ذلك — أي: على أنه يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية -: إجماع الأمة على ذلك بنقل السلف عن الخلف، ولأنه أدبٌ من الآداب المتقدمة لطلب السؤال.

---

(٧٦) رواه أحمد (٢٣٩٣٧) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤) وفضالة هو أبو محمد بن عبيد نافذ بن قيس بن صهيبة أو صهيب بن الأصرم بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الشامي الدمشقي رضي الله عنه، من أهل بيعة الرضوان، أول من شهد أحدًا، وشهد الخندق والمشاهد كلها، سكن دمشق وكان قاضيًا فيها بعد أبي الدرداء رضي الله عنه، وتوفي بدمشق عام ٥٣ هـ، وقيل: ٥٩هـ، وقيل: ٦٧هـ.

(٧٧) رواه البخاري (١٣٣٥) عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.
اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**) أي: بعد أن يُكبر، ويدعوا بهذا الدعا الإمام والمأموم (**فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا**) يعني: من كان مِنَّا حيًا أو من مات، (**وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا**) يعني من كان شاهدًا لصلاة الجنازة أو من كان غائبًا عنها، (**وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا**) أي: من المسلمين، (**وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**)؛ لأن الذكر والأنثى مكلف فيُدعى له، وهذا من باب كمال الأُخوة بين المسلمين، (**إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا**)، (**مُنْقَلَبَنَا**) يعني ٱنتقالنا من هذه الدار إلى الدار الأُخرى، (**وَمَثْوَانَا**) أي: ما سوف نستقرُ فيه من جنة أو نار، (**وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) بتحويل حالنا من الشقاء إلى السعادة.

(**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا**) يعني من أبقيته مِنَّا حيًا لم يمت بعد، (**فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ**) أي: بالثبات عليه (**وَالسُّنَّةِ**) بٱتباع هدي النبي ﷺ في هذه الحياة، (**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا**) أي: نحن المسلمين (**فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا**).

وهذا الدعاء الذي ذكره المصنف من أوله (**«اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا**) إلى هنا ورد فيه حديث عند الترمذي وأحمد(٧٨) ولكن الحديث ضعيف، ولكن لا يُمنع الدعاء بمثل هذا الدعاء؛ لأن عوف بن مالك قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ» كما سيأتي في الحديث الآخر، فلا بأس أن يزيد المسلم في الدعاء من غير تعدٍ فيه.

ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ**) من هنا يبدأ حديث عوف بن مالك وهو في صحيح مسلم(٧٩) ، وهو أصحُّ حديث في دعاء صلاة الجنازة، قال: (**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ**) المغفرة يعني الستر من الذنوب وعدم العقاب عليها، والرحمه إعطاء ما هو زائدٌ على المغفرة، يعني المغفرة الإبعاد عن العقوبة والرحمة زيادةٌ في النعيم، (**وَعَافِهِ**) يعني من الخطايا بحيث لا يؤاخذ بها (**وَٱعْفُ عَنْهُ**) هذا كقبله ولكن من باب التفصيل في الدعاء، والتفصيل في الدعاء لا بأس به بل هو مشروع كما في هذا الحديث، (**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) يعني أنزل عليه كرمك وفضلك في قبره، (**وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ**) يجوز في (**مُدْخَلَهُ**) الضم والفتح (**مُدْخَلَهُ**) أو «مَدْخَلَهُ» وبالأمرين قُرئ بهما عند السبعة ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ﴾ [سورة الإسراء:٨٠] ﴿مَدْخَلَ﴾، (**وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) هذا نوع من ٱلاستعارة وليس المراد به حسًا وإنما المبالغة في الدعاء بتكفير الخطايا، (**وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) البرد هو ماءُ المطر إذا ٱشتدت برودته فتجمد، (**وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ**) يعني الآثام (**وَالْخَطَايَا**) السيئات؛ (**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) من الوسخ؛ لأن الثوب الأبيض يظهر فيه جليًا (**الدَّنَس**) فكذلك يا ربِّ صحيفة الميت ٱجعلها بيضاء لا خطيئة فيها، (**وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**) يعني أبدله في القبر خيرٌ الدار التي في الدنيا، وكذا أبدل حاله بعد قبره في الجنة بحال أفضل مما هو في الدنيا، وفي رواية: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» من البنين ونحو ذلك، (**وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**) كما قال ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى

---

(٧٨) ٱنظر المسند (٢٢٦١٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁، وٱنظر سنن الترمذي (١٠٢٤) ورواه أيضًا النسائي (١٩٨٦) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولا يُعرفان، ورواه أحمد (٨٨٠٩) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٧٩) ٱنظر صحيح مسلم (٩٦٣).

آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ»(٨٠)، (**وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**)؛ لأن المراد من جميع ما تقدم هو دخول الجنة، وإنما كان هذا كالتوطئة لذلك، (**وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) وهذا يدلُّ على أن للقبر عذابًا خلافا للمعتزلة وأضرابهم (**وَعَذَابِ النَّارِ**)؛ لأن العذاب في النار أنواع: منه ما هو شوي الجلود كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾[سورة النساء:٥٦]، ومنه الماء الحميم كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتۡ مِرۡصَادٗا ٢١ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابٗا ٢٢ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ٢٣ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدٗا وَلَا شَرَابًا ٢٤ إِلَّا حَمِيمٗا وَغَسَّاقٗا﴾ [سورة النبأ:٢١-٢٥]، ومنه ما هو أكل مثل شجرة الزقوم والعياذ بالله، ومنه ما هو ببشاعة المنظر كما قال سبحانه: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سورة الصافات:٦٥] فيفزعون، ومنه ما هو بالسمع كسماع والعياذ بالله صراخ أهل النار كما قال تعالى: ﴿وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا﴾ [سورة فاطر:٣٧]، (**وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ**)؛ لأن القبر إما أن يُفسح أو يُضيق، فيُفسح للمؤمن مدَّ بصره ويُضيق والعياذ بالله على الكافرين، (**وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**)؛ لأن القبر تحت الأرض ولا ضوء فيه سوى ما يُنوره الله ﷻ على هذا الميت، فالميت وحيدٌ في قبره في ظلمة موحشة إلَّا أن يأنس بالله وبفضله وكرمه، وأن ينور له ربه قبره.

والمقصود أن هذا دعاءٌ عظيم في صلاة الجنازة؛ لأن الميت مُقبلٌ على أشد فتنة؛ إمَّا أن يُثبت فيدخل الجنة، وإمَّا أن لا يُثبت عند السؤال فيدخل النار والعياذ بالله.

ويجب علينا جميعًا أن نستعد لهذا الموقف؛ بالعمل الصالح، وتلاوة القرآن، والٱستغفار، وغير ذلك.

---

(٨٠) رواه البخاري (٣٢٥٤) ومسلم (٢٨٣٤) واللفظ للبخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً، وأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَٱجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَإِنْ كَانَ صَغِيراً**) أي: وإن كان المتوفى صغيرًا – والمراد بالصغير هنا من تمَّ له أربعة أشهر إلى قبل بلوغه –، (**قَالَ**) أي: في الدعاء لهذا الصغير الميت بعد أن يقول الدعاء الوارد السابق في الكبير فإذا وصل فيه (**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا**) فبدلًا من أن يقول: (**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ...**) يقول: (**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ**)، فقوله: (**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ ذُخْراً**) المراد بالذخر: هو الشيء المدخر؛ والمراد أنهُ يكون مُدخرًا (**لِوَالِدَيْهِ**) بالرفعة والأجر في الآخرة، (**وَفَرَطاً**) أي: مُهيئًا (**لِوَالِدَيْهِ**) للصالحات في الآخرة، (**وأَجْراً**) أي: أكتب بما أصاب والديه أجرًا لهما، (**وَشَفِيعاً مُجَاباً**)؛ لما ورد في صحيح مسلم أن النبي قال: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ – أَوْ قَالَ : أَبَوَيْهِ – فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ – أَوْ قَالَ : بِيَدِهِ – كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى – أَوْ قَالَ : فَلَا يَنْتَهِي – حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»[81] ، وقوله: (**اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا**) يعني بالحسنات بما أصاب والديه من مصيبة موته، (**وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا**) المراد مضاعفة الأجور لوالديه، (**وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ**) يعني: يُحشر يوم القيامة مع السَّلف الصَّالح، (**وَٱجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**)؛ لما روي أن الأفراط يجتمعون عند إبراهيم ﵇ في الجنة ولكن الحديث ضعيف، (**وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»**) يعني: دعاء بأن لا تمس هذا الصغير النار.

وهذا الدعاء الذي ساقه المصنف ﵀ لم تجيء به السنة وفي بعضه مخالفة لما جاء في النصوص الأخرى فمن ذلك:

---

(٨١) ٱنظر صحيح مسلم (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة ﵁، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» دعاميص جمع دعموص أي: صغار الجنة وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها، «بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ» أي: طرفه.

الأول أول: قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ إِجْمَاعًا»[٨٢]؛ فالدعاء بقوله: (**وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»**) يخالف هذا الإجماع.

والأمر الثاني: وقوله: (**وَٱجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**) لم يرد في ذلك حديث صحيح.

والذي ورد هو ما جاء في مسند الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[٨٣]، فالسنة إذا كان المتوفى صغيرًا بعد التكبيرة الثالثة يقال: «اللهم ٱغفر لوالديه وٱرحمهما»؛ ولو زاد في الدعاء فلا بأس مثل أن يقول: «اللهم صبر والديه وٱخلف لهما خيرًا منه»، وهكذا: فلا بأس.

وأمَّا أطفال المشركين فإنهم يوم القيامة يمتحنون، ثم بعد ذلك يدخلون الجنة.

قال: (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً**) يعني: يقف لا يدعوا ولا يزيد عن أربع تكبيرات بل ساق بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يزيد على الأربع؛ وأجابوا عمَّا جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدٌ بن أرقم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا[٨٤] أنه كان يكبر خمس تكبيرات أن ذلك منسوخ، وقوله: (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً**)، وبعض أهل العلم يرى أنه يدعوا فيقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»؛ لكن لم يرد في ذلك نص فالأصل ألَّا يدعوا بعد الرابعة.

ثمَّ قال: (**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**) أي: يُسلم تسليمة واحدة قال الإمام أحمد رحمه الله: «عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»[٨٥] .

وذهب الشافعية والحنفية إلى أنهُ يُسلم تسليمتين؛ قياسًا على الصلوات المفروضة والنافلة.

والراجح الٱقتصار على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(٨٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٦).

(٨٣) ٱنظر المسند (١٨١٧٤)، ورواه أبو داود (٣١٨٠) من حديث أبي عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه.

(٨٤) ٱنظر صحيح مسلم (٩٥٧)، قال الترمذي رحمه الله في سننه (٢/٣٣١): وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ.

(٨٥) ٱنظر المغني (٢/٣٦٦) وٱنظر كشاف القناع (٢/١١٦).

قال: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) ولم يرد على ذلك نص؛ ولكن قياسًا على قول ٱبن عمر رضي الله عنهما: يرفع يديه مع كل قيام، فهنا قيام فيرفع يديه مع القيام، وهذا أفضل، ولو لم يرفع يديه فلا بأس؛ ولكن المستحب هو الرفع.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ: قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: (**وَوَاجِبُهَا**) أي: والواجبات في صلاة الجنازة ستة واجبات:

الواجب الأول: قال: (**قِيَامٌ**) أي: حال الصلاة على الجنازة يصلي المصلي عليها وهو قائمٌ، فإن صلى وهو قاعدٌ بلا عذر لم تصح؛ لأن النبي ﷺ صلى على أكثر من جنازة وهو قائم، ولم يرد عنه أنه صلى عليها وهو قاعد.

والواجب الثاني: قال: (**وَتَكْبِيرَاتٌ**) أي: وأربع تكبيرات، وقد ٱتفق العلماء على أن تكبيرات الجنازة أربع؛ لأن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٨٦)، وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ من حديث زيد بن أرقم كبَّر خمساً(٨٧)، وورد عن الصحابة التكبير ستاً وسبعاً، وقد ٱختلف العلماء على الزيادة عن الأربع إلى السبع على قولين:

القول الأول: لا تجوز الزيادة على الأربع؛ لأنها – أي: الأربع – فعل النبي ﷺ في غالب أحيانه.

والقول الثاني: يجوز الزيادة؛ للأحاديث السابقة، وإلى جواز هذه الزيادة ذهب ٱبن القيم رحمه الله؛ لأنها وردت عن النبي ﷺ الأربع والزيادة عليها، وذهب إلى ذلك أيضاً النووي في أحد قوليه.

ورجَّح القول الأول – وهو عدم الزيادة عن الأربع –: النووي رحمه الله وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ؛ دَلَّ الْإِجْمَاعُ على نسخه، وقد سبق أن ٱبن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ

---

(٨٦) ٱنظر صحيح البخاري (١٣٣٣) وصحيح مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٧) ٱنظر صحيح مسلم (٩٥٧).

عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ الْيَوْمَ إِلَّا أَرْبَعًا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا بَعْدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ يَصِحُّ»[٨٨]، وإلى هذا ذهب الشيخ ٱبن باز ﷺ.

والواجب الثالث: قال: (**وَالفَاتِحَةُ**)؛ فلو لم يقرأ الفاتحة تبطل الجنازة ويُعيد الصلاة؛ وٱستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٨٩] ، فهذه صلاة وتُقاس على غيرها من الصلوات المفروضة والنوافل.

والقول الثاني: وإليه ذهب المالكية والشافعية: إلى أن قراءة الفاتحة سنة؛ وقالوا: لأن المقصود من الجنازة هو الدعاء للميت، فلو لم تُقرأ الفاتحة لم تبطل الصلاة عليه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷺ.

والواجب الرابع: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ) وصيغته: إما الصلاة الإبراهيمية وهي أكملها «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كما في التشهد الأخير، ولو قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» أجزأه، أو «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّم عَلَى مُحَمَّدٍ»؛ وٱستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو فعل السلف ﷺ في ذلك، ولما صلى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[٩٠] يعني: سنة النبي ﷺ، ولحديث فضالة بن عبيد ﷺ أيضًا قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ - أو عَجَّلَ - هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[٩١].

والواجب الخامس: قال: (**وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ**)؛ لأن هذا هو المقصود من صلاة الجنازة، وكان النبي ﷺ يُكثر من الدعاء له؛ كما في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك ﷺ قال:

---

(٨٨) ٱنظر المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/٢٦).

(٨٩) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث أبي الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري ﷺ.

(٩٠) رواه البخاري (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ﷺ.

(٩١) رواه أحمد (٢٣٩٣٧) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤).

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ عوف: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ(٩٢).

والواجب السادس: قال: (**وَالسَّلَامُ**) وسبق أنه تسليمةٌ واحدةٌ عن يمينه.

وهناك واجباتٌ أُخرى لم يذكرها المصنف مثل: ٱستقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة، والنية؛ لأنها ذُكرت في صلاة الجماعة، وهذه صلاة.

ومن الشروط أيضاً؛ أن يكون الميت أمام المصلي إذا كان منفرداً أو إماماً، فلو كان بينه وبينه حائل كجدارٍ ونحو ذلك: لم تصح الصلاة، أمَّا إذا كان بينه وبين جسد الميت حائلٌ يسير مثل: كفن الميت، أو النعش أو التابوت: فلا بأس في ذلك، خلافاً لمن أبطل الصلاة إذا كان في تابوت؛ لأن هذا حائلٌ يسير، ولو أن الإمام أو المنفرد سلَّم مثلاً من ثلاث تكبيرات نسيانًا: فيُعيد صلاة الجنازة من أولِّها - أي: يستأنفها -.

ثمَّ بعد ذلك لـمَّا ذكر ﵀ الواجبات ويقصد بها الأركان قال: (و **وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ**) أي: من عدد تلك التكبيرات فإنها لا تَسقط الأربع؛ بل قال: (**قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ**) أي: أنَّه يكبِّر أربع تكبيرات، يعني: لو أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة قبل أن يسلم: فلا يسلم مع الإمام، وإنَّما يكبِّر أربعاً.

وٱختلف العلماء هل ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته أم آخر صلاته؟ على قولين

القول الأول: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، فلو كبَّر بعد الإمام بعد التكبيرة الثالثة: المأموم يدعو للميت، وإذا كبَّر الإمام التكبيرة الرابعة: المأموم يستأنف ما فاته فيقرأ الفاتحة ثم يصلِّي على النبي ﷺ ثم يسلِّم، وإليه ذهب الحنابلة.

والقول الثاني: وهو رواية عن الحنابلة؛ أنَّ ما أدركه مع الإمام هو أوَّل صلاته، فإذا دخل مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة: الإمام يدعو وهو يقرأ الفاتحة، فإذا كبَّر الإمام التكبيرة الرابعة:

---

(٩٢) ٱنظر صحيح مسلم (٩٦٣).

المأموم يصلِّي على النبي ﷺ، فإذا سلَّم الإمام: يكبِّر المأموم التكبيرة الثالثة فيدعو للميت، ثم يكبِّر الرابعة ويسلِّم، وإلى هذا ذهب الشَّافعية والمالكية وهو القول الرَّاجح؛ لتكون الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ تَقْدُمَة للدعاء.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ.
وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ: عَلَى الغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ**) الصلاة على الميت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: أن يكون الميِّتُ بين يدي المصلي، وقد سبق صفة الصَّلاة عليه.

والقسم الثَّاني: الصَّلاة على الميت وهو في القبر.

والقسم الثالث: الصلاة على الميت وليست الجنازة بين يديه، ولا في القبر وإنَّما غائب عن ذلك.

وقد سبق القسم الأوَّل، والمصنف ﵀ قال عن القسم الثَّاني: (**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ**) أي: على الميت، والجنازة بين يديه؛ كأن تأخَّر عن الصَّلاة فلما دخل المسجد فإذا هم قد ٱنقضوا من الصَّلاة قال: (**صَلَّى عَلَى القَبْرِ**)؛ لأنَّ الجنازة قد صُلِّي عليها؛ بشرط أن يكون مات ولم تتعدى مدته عن شهر؛ والدليل على ذلك: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوِ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا(٩٣) هذا دليل جواز الصلاة على الميت إذا فاتت الصلاة عليه، ودليل إلى شهر: قال في بعض روايات هذا الحديث بعضها: «بعد يوم»، وبعضها: «بعد ثلاثة أيام»، وبعضها: «بعد شهرٍ»، لكن هذه الروايات الثلاث قال عنها ٱبن حجر ﵀: إنها شاذَّة، والذي في الصحيحين: أنَّه لما أصبح من الغد، فلو زاد يسيراً عن اليوم: لا بأس بذلك.

وأشار المصنف ﵀ إلى القسم الثالث بقوله: (**وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ**) أي: يُصلي الحي على ميتٍ إذا كان الميت غائباً عن البلد ولو في أقل من مسافة قصر، (**إِلَى**

---

(٩٣) رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﵁، وزاد في رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

شَهْرٍ) مثال ذلك: إذا كان في البلد وهو بعيد مثل: لو رجلٌ حي في شرق المدينة، وسمع بوفاة رجلٍ وهو غرب المدينة، فعلى قول المصنف: يصلِّي عليه بنيَّته، يعني: من غير حضور الجنازة، وله فعل ذلك إلى شهر – هذا إذا كان في البلد –.

والقسم الثاني إذا كان خارج البلد؛ كصلاة النبي ﷺ وهو في المدينة على النَّجاشي وهو في الحبشة لما مات.

وقد ٱختلف العلماء في الصَّلاة على الغائب على عدة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الميت صلاة الغائب؛ إذا كان ذا جاهٍ ونفعٍ للمسلمين ولم يُصلِّ عليه أحد، أو لم يُصلِّ عليه إلَّا القليل؛ كحال النجاشي.

والقول الثاني: أنَّهُ يُصلَّى على كل غائب ولو صُلِّي عليه؛ إذا كان له مكانة، وإلى هذا ذهب الشيخ ٱبن باز ﵀.

والقول الثالث: أنَّه يُصَلَّى على كل غائب إلى شهر، وهو الذي ذكره المصنِّف.

والقول الرابع: أنَّه يُصلَّى عليه ولو إلى أكثر من شهر؛ ٱستدلالًا بفعل النبي ﷺ أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين(٩٤).

والقول الراجح: أنَّ من كان حاله كحال النجاشي وله نفع للمسلمين يُصلَّى عليه؛ لأنَّه لم يرد أنَّ النبي ﷺ صلَّى على صحابته الذين ماتوا خارج المدينة وهم كُثُر، وأمَّا صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد؛ فكما في الحديث: «كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» أي: هذا خاصٌ بأهل أحد.

وكيفيَّة الصَّلاة على الغائب كما قال المصنف: (**بِالنِّيَّةِ**) يعني: ينوي المصلِّي الصَّلاة على فُلان.

ولـمَّا ذكر المصنف ﵀ الأحوال الثلاثة: من يُصَلَّى عليه بين يديه، والصَّلاة على القبر، والصلاة على الغائب؛ ذكر بعد ذلك من الذي لا يُصلَّى عليه وإن كان مسلماً، فقال: (**وَلَا**

(٩٤) كما جاء ذلك في صحيح البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا».

يُصَلِّي الإِمَامُ: عَلَى الغَالِّ) يعني: ويُسنُّ أن لا يصلِّي الإمام أو نائبه كأمير البلد أو قاضي البلد (**عَلَى الغَالِّ**) والغَالُّ: هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم؛ وٱستدلوا على ذلك بحديث زيد بن خالد الجهني ﵁ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ رواه أحمد(٩٥) ولكن الحديث ضعيف، فلو مات غالٌّ: يصلِّي عليه الإمام؛ إلَّا إذا كان زجراً لغيره فله ذلك كما سيأتي.

قال: (**وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**) يعني: المنتحر، فيُسنُّ للإمام أن لا يصلِّي عليه؛ زجراً لغيره؛ لأنه ٱستعجل الموت بنفسه، وفعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ والدليل على ذلك أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ – وهو نوع من السِّهام الطويلة –، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ(٩٦).

وكذا ٱمتنع النبي ﷺ عن الصَّلاة على من عليه دين حتى تحمَّل أبو قتادة دَيْنَه(٩٧)، فالإمام إذا رأى أنَّ الميّت فعل ذنباً؛ لهُ أن يمتنع هو عن الصلاة على الميت، ويقدّم غيره؛ زجرًا له، مثل: لو ٱشتهر رجلٌ بكثرة بيع الخمور في البلد وهو مسلم فللإمام أن يمتنع عنِ الصَّلاة عليه.

ومن قُتل في حدٍّ؛ كالزاني المحصن أو كحدِّ الحرابة أو القصاص فإنَّه يُصلَّى عليه إذا كان مسلماً، سواء الإمام أم غير الإمام؛ إلا إذا رأى الإمام الزجر عن ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ**) يعني: ولا بأس بالصَّلاة على الميت في المسجد؛ إذا أُمِن تلوُّث المسجد بنجاسة الدم وما يخرج من نجاسات من الميت، أي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كثيراً ما يخرج إلى مصلى الجنائز فيُصلي على الجنازة فيه(٩٨) وليس في المسجد، وثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على سهل وسهيل في المسجد؛ كما في حديث

---

(٩٥) ٱنظر المسند (٢١٦٧٥)، ورواه أيضًا أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١٩٥٩) وٱبن ماجه (٢٨٤٨).

(٩٦) رواه مسلم (٩٧٨) من حديث أبي عبد الله جابر بن سمرة السوائي العامري ﵁.

(٩٧) ٱنظر صحيح البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

(٩٨) من ذلك ما ورد في صحيح البخاري (١٣٣٣) وصحيح مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﵁ في ذكر صلاته ﷺ على النجاشي ﵁.

عائشة[٩٩]، فإذا صلَّى خارج المسجد في مصلَّى خاص بالجنائز مثلًا فهو أفضل، وإن صلَّى في المسجد فيجوز.

(٩٩) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، قَالَتِ: ٱدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ.
وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا.
وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ.
وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: (**فَصْلٌ**)، يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام حمل المِيّت، وأحكام دفنه.

قَالَ: (**يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ**) قال: (**يُسْتَحَبُّ**) ولم يقل: يسن؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك سنة، وإنما عن بعض الصحابة كما سيأتي، (**التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ**) أي: أنْ يَحمِلَ الجنازة من جميع جوانبها الأربع؛ فيبدأ بجانبها الأمامي الأيسر ويضع كتفه الأيمن عليها، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الجانب الأيمن الأمامي ويضع كتفه الأيسر عليها، ثم ينتقل إلى الجانب الخلفي الأيمن ويحمله بكتفه الأيسر، ثمَّ ينتقل إلى الجانب الخلفي الأيسر ويحمله على كتفه الأيمن؛ وٱستدلُّوا على ذلك بقول ٱبن مسعود رضي الله عنه: «مَنِ ٱتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»(١٠٠).

لكنه لم يثبت عن ٱبن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه مُرسل، ولذا قال الإمام مالك رحمه الله: «الأمر في ذلك سواء» يعني: يحملها من الجانب الأيمن أم الأيسر.

قال: (**وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ**) أي: ويباح حمل الجنازة بين العمودين، أي: أن يجعل العمود الأيمن الأمامي على كتفه الأيمن ، والعمود الأمامي الأيسر على كتفه الأيسر، وهذا فيه مشقَّة إذا كان بينهما تباعد؛ وٱستدلوا على ذلك ما رواه الشافعي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العامودين»(١٠١).

---

(١٠٠) رواه ٱبن ماجه (١٤٧٨) موقوفاً، وهو ضعيف؛ لٱنقطاع إسناده.

(١٠١) وأخرجه ٱبن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١).

ولكن الحديث لا يصح، فالأمر في حمله واسع، سواء من جانب أو جانبين، المهم هو حمل الميت.[(١٠٢)]

ولـمَّا بيَّن صفة حمل الميّت سواء من مكان غسله إلى مكان الصَّلاة عليه، أو من مكان الصَّلاة إلى القبر، ذكر بعد ذلك صفة المشي وهو حامل الجنازة فقال: (**وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا**) والمراد بالإسراع هنا: ما فوق المشي المعتاد، دون تباعد الخطى السَّريعة؛ لئلا يسقط الميت، أو يتأذى الحاملون، أو يتضرَّر من حولها؛ والدليل على الإسراع في ذلك قول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(١٠٣)].

قال: (**وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا**) يعني الَّذِينَ يمشون على أقدامهم السُّنة أن يكونوا أمامها؛ لقول ٱبن عمر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»[(١٠٤)]، وورد أيضاً أن النَّبيَّ ﷺ مشى خلف الجنازة، قال:(**وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا**) أي: الراكبون يكونون خلف الجنازة؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»[(١٠٥)]، فالرَّاكبون على الدَّوابِّ أو السَّيَّارة ونحو ذلك يكونون خلف الجنازة.

ولـمَّا ذكر رحمه الله المشي بالجنازة ووصلوا إلى القبر؛ قال: (**وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ**) يعني: من أتى إلى القبر فيُكره لهُ أن يجلس، ولا يجلس حتى تدفن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١٠٢) قال البهوتي رحمه الله في الروض المربع (١/١٨٧): «وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي، ويستحب أن يكون على نعش. فإن كان ٱمرأة ٱستحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب».

(١٠٣) أخرجه التسعة؛ مالك في الموطأ (١/٣٣٢) برقم (٦٥١)، وأحمد في مسنده (٧٢٦٧)، والبخاري في صحيحه (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه (٩٤٤)، وأبو داود في سننه (٣١٨١)، والترمذي في سننه أو جامعه (١٠١٥)، والنسائي في السنن الصغرى أو المجتبى (١٩١٠)، وٱبن ماجه في سننه (١٤٧٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٤) رواه أحمد (٦٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (١٩٤٤) وٱبن ماجه (١٤٨٢)، وقال الترمذي (٢/٣٢٠): «فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ»، ورواه الترمذي (١٠١٠) وٱبن ماجه (١٤٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه «وعثمان...».

(١٠٥) رواه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وابن ماجه (١٤٨١) من حديث أبي عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه.

نهى عن الجلوس قبل أن تدفن الجنازة[(١٠٦)]، وورد عن النّبيّ ﷺ في السنن كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ»[(١٠٧)].

وإذا حُفر القبر، فيُدخل الميّت سلًا من قدميه، يعني: يُبدأ بدخول القدمين ثم الرأس، وإن عكس أو أدخله جميعاً مستوياً فلا بأس.

وفي هذه الحال - أي: عند الدفن - قال رحمه الله: (**وَيُسَجَّى**) أي: يُغطى (**قَبْرُ المَرْأَةِ**) أي: عند الدفن (**فَقَطْ**)، لا الرجال؛ خشية أن يخرج شيء من جسد المرأة، أو يظهر شيء من مفاتنها وهي ميّتة؛ ولأنَّ عليًّا رضي الله عنه نهى أن يسجّى قبر الرَّجل[(١٠٨)].

ولنتذكر جميعاً هذه الحال التي سنوضع فيها إن وجدنا من يدفننا.

---

(١٠٦) روى البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(١٠٧) انظر سنن أبي داود (٣٢١٢) وسنن ابن ماجه (١٥٤٨)، وأخرجه أحمد (١٨٥٣٥).

(١٠٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٨٩) برقم (٧٠٥١).

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.
وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**) لمَّا ذكر ﵀ كيفيَّة حمل الجنازة وأنَّها وصلت إلى القبر؛ بيَّن بعد ذلك كيفيَّة صفة القبر؟

فقال: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**) أي: أنَّ المدفون ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إمَّا أنْ يكون الموضع الذي يُدفن فيه لحداً.

والقسم الثَّاني: يكون شقّاً.

والقسم الثَّالث: حفرة.

والقسم الأوَّل – وهو الذي أشار إليه المصنِّف بقوله: (**وَاللَّحْدُ**) -: وكيفيَّة اللَّحد: أن يحفر القبر ثم في جانبه المتَّجه إلى القبلة يُشقُّ – في جانب القبلة – شقّاً يكفي لوضع الميّت فيه، وهو الذي يسمَّى «اللَّحد»، فاللَّحد: هو الشَّيء المحفور في جانب القبر.

وهذه الصفة وهي وضع الميّت في اللَّحد: هي أفضل من الشَّقِّ؛ لقول النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(١٠٩)، ولأن النبي ﷺ وضع الصَّحابةُ له في قبره لحداً، ولقول سعد ﵁: «الحدوا لي لحدًا في قبري»؛ لذلك قال ﵀: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**).

والقسم الثَّاني — الشَّقُّ -: وكيفيَّة ذلك: أن يحفر القبر ثم في نصف هذه الحفرة يشقُّ شق – يعني: تُحفر حفرة أضيق من الأولى – بما يكفي لوضع الميّت فيه، ثمَّ يوضع، فإذا وُضع الميّت يُغلق هذا الشّقُّ بلَبِن، ثم يدفن عليه التُّراب.

وكذلك اللَّحد: إذا وُضع الميّت في اللَّحد يُغطَّى هذا اللَّحد بلَبِن، ثم يُفاض عليه بالتُّراب.

ولا يُصار إلى الحفر بالشَّق؛ إلَّا إذا كانت الأرض رُخوةً لا يمكن حفر اللَّحد فيها.

والقسم الثَّالث: أن تحفر حفرة ليس فيها لحد ولا شقٌّ، ويوضع فيها الميّت، يُوارى فيها إذا كان كافراً.

---

(١٠٩) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وٱبن ماجه (١٥٥٤) من حديث ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

وفي اللَّحد والشَّقِّ إذا وُضع الميِّت المسلم فيه قال المصنِّف: (**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ**) أي: في اللَّحد أو الشَّقِّ، ولم يُبيِّن المصنِّف رحمه الله من الذي يُدخل الميِّت؟

فإن كان رجلاً؛ فالذي يُدخله: مَنْ عنده علم بوضع الميِّت على الصِّفة المشروعة.

وإذا كان الميِّت أنثى؛ فيجوز أن يُدخلها في اللَّحد أو الشَّقِّ الرِّجال الأجانب؛ لأن زوجة عثمان رضي الله عنه، بنت النَّبيِّ ﷺ لـمَّا ماتت كان النَّبيُّ ﷺ وهو أبوها، وعثمان رضي الله عنه وهو زوجها؛ كانا حاضرين، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» أي: لم يجامع ٱمرأته فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: «فَٱنْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا(١١٠)، ولا محذور في ذلك؛ لأنَّ بينها وبين الرَّجل الأجنبي حائل – وهو الكفن –.

قال: (**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ**) سواء للميت الذكر أو الأنثى حين الإدخال: (**«بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»**) والحديث رواه أحمد(١١١) ولكنَّه ضعيف، فيُدخل الميِّت من غير ذكر مشروع في ذلك.

وكيف يوضع الميت في قبره؟

قال: (**وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**) أي: ويسنُّ أن يوضع على جنبه الأيمن؛ لأنَّ المسلم يُسنُّ أن ينام في الحياة على جنبه الأيمن، فكذلك بعد الممات؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ...»(١١٢)، ويكون ٱضطجاعه على شقِّه الأيمن، قال: (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) وهذا وجوباً بالٱتِّفاق، وعليه سار عمل المسلمين، ولو وُضع على جنبه الأيسر وهو مستقبل القبلة: يجوز؛ بحيث يكون مثلاً الرأس على اليسار، لكن الأفضل أن يكون الرأس على يمين القبر والوجه جهة اللَّحد مستقبل القبلة.

وإذا وُضع في لحده أو شقِّه: لا يُكشف وجه الرجل، وإذا كان محرماً: فيبقى رأسه ووجهه مكشوفاً، ثمَّ بعد ذلك يوضع اللَّبِن على الشَّقِّ أو على اللَّحد، ويُحثى عليه بالتُّراب.

---

(١١٠) رواه البخاري (١٢٨٥) من حديث خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

(١١١) ٱنظر المسند (٤٩٩٠) مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠)، ولفظه أن قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِٱسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١١٢) رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه.

وهذا التُّراب يُرْفَعُ ويُوضع قدر شبر مرتفعاً عن الأرض، (**مُسَنَّماً**) أي: مثل سنام البعير: الوسط منهُ مرتفع، وعلى الجوانب مُنخفض؛ لئلا يجتمع الماء عليه؛ لذلك قال: (**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**) يعني: قدر شبر؛ لأن هذا المقدار الذي وضع عليه النبي ﷺ، (**مُسَنَّماً**)؛ كما كان قبر النبي ﷺ وصاحبيه كانت قبورهم مسنَّمة.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً.
وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.
وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: (**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً**) لمَّا بيَّن رحمه الله صفة دفن الميت، ذكر بعد ذلك بأنَّه إذا فُرغ من دفن الميّت: أنَّ التُّراب يُعاد إلى القبر، سواء كان تراب نفس القبر، أم تراباً آخر وبيَّن مقدار ما يُرفع؟

فقال: (**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**) ولا يشترط في ذلك الدِّقة، فلو زاد يسيراً أو نقص يسيراً: فلا بأس؛ والدليل على ذلك: أنَّ قبر النبي ﷺ رُفع قدر شبرٍ لمَّا دُفن ﷺ، ولا يكون هذا الارتفاع مسطَّحاً وإنما (**مُسَنَّماً**)؛ يعني كأنه سنام إبلٍ، بحيث لا يجتمع الماء على أعلاه بل ينزل من هذه الجهة ومن تلك؛ والدليل على أنه يُجعل (**مُسَنَّماً**) أنَّ سفيان التَّمَّار رحمه الله نظر إلى قبر النبي ﷺ وصاحبيه فوجدها مسنَّمة(١١٣) .

فإذا وضع الميت في هذا القبر ورفع ذلك الارتفاع، نبَّه رحمه الله على أشياء لا تُفعل بعد ذلك على القبر، فقال: (**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالجُلُوسُ**...) إلى آخره، ذكر رحمه الله ستة أمورٍ يُكره فعلها على القبر، ثلاثةٌ منها فيها غلو، وثلاثةٌ أُخرى فيها إهانةٌ للقبر، والثلاثة التي فيها غلو:

قال عن الأمر الأول: (**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ**) والمراد بالتجصيص: أن يُوضع عليه مادة البناء من الجص – وهو: ما يكون باللون الأبيض –، ومثله: الإسمنت مثلاً؛ لأنَّ في ذلك تزييفٌ لهُ وتجميل؛ والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»(١١٤) .

---

(١١٣) انظر صحيح البخاري (١٣٩٠).

(١١٤) انظر صحيح مسلم (٩٧٠).

والأمر الثاني: قال: (**وَالبِنَاءُ**) أي: البناء على القبر، سواء كان حواليه أو في أحد جهاته، أو يُؤتى بشيءٍ قد بُني من قبل ويوضع عليه؛ والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(١١٥)؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، فقد تأتي الأجيال القادمة ويظنونه يُدعَى من دون الله.

والأمر الثالث: قال: (**وَالكِتَابَةُ**) أي: والكتابة على القبر سواء كانت كتابة ٱسمٍ؛ ككتابة ٱسم الميت، أو وضعِ كتاباتٍ عليه بالثناء والمدح، أو سيرةٍ له، ونحو ذلك؛ والدليل على ذلك قول جابر كما في السنن: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ»(١١٦) ؛ لأنه وسيلة إلى تعظيمه، وقد يكون وسيلة إلى الشرك فيُعبد.

والراجح في هذه الثلاثة: أنَّها محرَّمة؛ لأنَّه في الحديث قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»، والأصل في النهي التحريم.

وأمَّا الثلاثة التي فيها إهانة للقبر:

فقال عن الأمر الأول: (**وَالجُلُوسُ**) أي: يكره الجلوس على القبر؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ؛ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(١١٧) ، والميت حُرمته كحرمته وهو حيّ، كما أنَّه لا يُجلَس عليه وهو حيّ كذلك لا يُجلَس على قبره بعد مماته.

والأمر الثاني - مما يُهَان بمثله القبر -: قال: (**وَالوَطْءُ عَلَيْهِ**) أي: أن يطأ الإنسان بقدمه على القبر؛ والدليل على ذلك: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»(١١٨).

---

(١١٥) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١١٦) رواه الترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٧) وٱبن ماجه (١٥٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١١٧) رواه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٨) رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفي سنن ٱبن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا قال: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»، قال في حاشية السندي (٤٧٤/١): «وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ...» يُرِيدُ أَنَّهُمَا فِي الْقُبْحِ سِيَّانِ، فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا أَتَى.

لذا من تعظيم شأن القبور وعدم ٱحتقارها السُّنة: أنَّ الداخل إلى المقبرة يسنُّ له أن يخلع نعليه، فيسير بين القبور وهو حافي القدمين(١١٩)، إلا إذا كان هناك ضرورة من بردٍ أو شوكٍ ونحوهما.

والأمر الثالث – مما يُهَان بمثله القبر –: قال: (**وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ**) يعني: توسُّده مثلاً، أو أن يضع يده عليه بالٱتكاء ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الٱتكاء على القبر(١٢٠).

وهذه الثلاثة التي فيها إهانة للقبر: الراجح أنها محرَّمة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، ولا صارف لها عن التحريم.

ولـمَّا ذكر ﵀ الصفة الغالبة على الدفن وهي دفن كل ميت وحده، ذكر بعد ذلك عن تعدد الأموات في القبر الواحد فقال: (**وَيَحْرُمُ فِيهِ**) أي: في القبر الواحد (**دَفْنُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يدفن في كل قبرٍ واحداً، وهي سنَّة النبي ﷺ وسار عليها المسلمون، قال: (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) فيجوز دفن ٱثنين فأكثر، والضرورة: ككثرة الأموات، أو قلَّة من يحفر القبور، أو خوفٍ ونحو ذلك؛ والدليل على ذلك أنَّ النبي ﷺ لـمَّا كثُر القتلى في أحد: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»(١٢١).

وإذا دُفن ٱثنين لضرورة في قبر قال: (**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ**) وهذا على سبيل الٱستحباب؛ ليكون كلُّ واحدٍ كأنَّه منفردٌ بقبرٍ.

---

(١١٩) جاء في المسند (٢٠٧٨٤) وفي سنن أبي داود (٣٢٣٠) والنسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير ابن الخصاصية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا»، قال في عون المعبود (٩/٣٦): «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ...» إِلَخْ، وَهُمَا نَعْلَانِ لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ السِّبْتِيَّةُ مِنَ النِّعَالِ مَا كَانَ مَدْبُوغًا بِالْقَرَظِ.

(١٢٠) كما جاء في المسند (٢٤٠٠٩) عن عمرو بن حزم الأنصاري ﷺ أنه قال: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» أَوْ: «لَا تُؤْذِهِ».

(١٢١) رواه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ.
وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ: نَفَعَهُ ذَلِكَ.
وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ**)، لمَّا ذكر ﵀ صفة الدفن وصفة القبر الشرعية، وما هو مكروهٌ في ذلك، ذكر بعد ذلك أن الميت إذا دفن في قبره قال: (**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ**) أي: قراءة القرآن، (**عَلَى الْقَبْرِ**)؛ واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ عَلَيهِمْ سُورَةَ ﴿يسٓ﴾؛ خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ»(١٢٢) .

ولكن الحديث ضعيف، وليس هناك حديث يصح في ذلك، بل إنَّ العبادات لا تُفعل في المقبرة؛ إلَّا ما جاء في ذلك النص؛ كصلاة الجنازة، والدعاء للميت، والموعظة اليسيرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»(١٢٣) فدلَّ على أنَّ المقابر ليست مُوضِعاً للعبادات مطلقاً.

ثم بعد ذلك ذكر أنه إذا فعل طاعةً من الطاعات خارج المقابر فما حكم ذلك؟

فقال: (**وَأَيُّ قُرْبَةٍ**) أي: طاعة وعبادة، (**فَعَلَهَا**) أي: المسلم، (**وَجَعَلَ ثَوَابَهَا**) أي: أجر تلك الطاعة، (**لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ**) ويُخرج بذلك الميت الكافر فلا يجوز إهداء الثواب له بالإجماع، قال: (**أَوْ حَيٍّ**) أي: أُهديَ الثواب إلى حيٍّ مسلمٍ قال: (**نَفَعَهُ ذَلِكَ**) أي: يصله ثواب ذلك.

---

(١٢٢) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣١٣/٢)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (٩٤٢،٩٧٩)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٣٩٧/٣) برقم (١٢٤٦) وقال في الحكم عليه أنه حديث: موضوع.

(١٢٣) رواه أحمد (٧٨٢١) وأبو داود (٢٠٤٢) والترمذي (٢٨٧٧) وقال: «هذا حديثٌ حسن صحيح» وهو من حديث أبي هريرة ﵁.

وهذه المسألة تُسمى «مسألة: إهداء الثواب»، وقد ٱختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: أنه يُشرع إهداء جميعِ الطاعاتِ لكل مسلم سواء كان حياً أو ميتاً؛ وٱستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١٢٤)، وبقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١٢٥)، وٱستدلوا أيضاً بحديث الخثعمية أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١٢٦).

والقول الثاني: أنه يُشرع في تلاوة القرآن والصلاة والصيام والحج. الصيام؛ للحديث السابق: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١٢٧)، والصلاة: قاسوها على ذلك، والحج؛ لحديث الخثعمية السابق أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

والقول الثالث: أنه يجوز ما جاء فيه النص: من الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة. الحج والعمرة؛ لحديث الخثعمية السابق أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، والصدقة والدعاء؛ لحديث أبي هريرة السابق: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وهذا هو القول الراجح؛ لأن النصوص دلت عليه، وأما التوسع فيما عداها من الصلاة ونحو ذلك: ليس عليه دليل، وإلى هذا القول ذهب الشيخ ٱبن باز ؒ؛ ولأن الحي محتاجٌ أيضاً للأجر، فكونه يُهدِي ثواب ما عمل لغيره: فيه ضرر عليه.

وأما قولهم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ فهذا في النذر.

---

(١٢٤) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة ؓ.

(١٢٥) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ؓ.

(١٢٦) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) من حديث ٱبن عباس ؓ.

(١٢٧) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة ؓ.

وقول المصنف رحمه الله: (**أَوْ حَيٍّ**) أطلق ذلك المصنف على كل حيٍّ، ولو كان قادراً، وبناءً على هذا القول: لو أن شخصاً آعتمر عن شابٍ يستطيع الوصول إلى مكة – على قول المصنف رحمه الله –: ينفعه ذلك.

وآشترط بعض أهل العلم في ذلك أن يكون عاجزاً عن الوصول إلى الكعبة.

ولمَّا ذكر رحمه الله أن الميت دُفن، وحكم القراءة عند القبر، ثم إهداء ثواب الأعمال الصالحة له، ذكر بعد ذلك إذا رجع الناس إلى بيوتهم بعد دفن ميتهم ما هو المشروع في ذلك؟

فقال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ**) أي: يُرسَل إلى أهل الميت، وعلى قول المصنف رحمه الله يُسَنُّ أمران:

الأمر الأول: صنع الطعام لهم.

والأمر الثاني: إرساله إليهم.

ويُفهَم من قوله أن أهل الميت لا يُدعَون إلى بيت من صنع ذلك الطعام؛ والدليل على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ – أَوْ: أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ –»(١٢٨) والشك من الراوي.

ثم ذكر رحمه الله عكس هذه المسألة وهي: أن أهل الميت يصنعون طعاماً لمن يُعَزِّي فما حكم ذلك؟

قال: (**وَيُكْرَهُ لَهُمْ**) أي: لأهل الميت أن يصنعوه لهم، (**فِعْلُهُ لِلنَّاسِ**) يعني: يُكره أن يَصنع أهل الميت طعاماً لمن يحضروا في العزاء؛ والدليل على ذلك قول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ الِٱجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ؛ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١٢٩) ، ولكن إذا لم يُبعث طعامٌ لأهل الميت، وصنعوا لأنفسهم طعاماً ثم أتى من يُعزي وأكل منه: فلا بأس.

وأيضاً لا محظور في آجتماع أهل الميت في مكانٍ واحدٍ للعزاء؛ لأن في ذلك تخفيفاً على الناس لا سيَّما مع توسع العمران وآنشغال كثير من الناس.

---

(١٢٨) آنظر المسند (١٧٥١)، ورواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وآبن ماجه (١٦١٠) وقال الترمذي: «حديث حسن» وهو من حديث أبي جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(١٢٩) رواه أحمد (٦٩٠٥) وآبن ماجه (١٦١٢).

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ؛ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل صفة زيارة المقابر، وكذا التعزية وما يُلحق بها من الصبر على المصيبة ونحو ذلك.

زيارة المقابر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون زيارة شرعية.

القسم الثاني: أن تكون زيارة غير شرعية.

الزيارة الشرعية: وهي التي يُزار فيها الميت؛ ليُدعى له.

والزيارة غير الشرعية: وهي التي يُزار الميت؛ ليُدعى من دون الله والعياذ بالله: وهذا شرك أكبر.

والحكمة من زيارة المقابر: الدعاءُ لهم؛ وقد دلَّ على ذلك حديث عائشة ﵂ في صحيح مسلم قالت: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(١٣٠)، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة:٨٤] أي: للدعاء؛ فدلَّ على أن الدعاء للمسلم الميت مشروع.

والأمر الثاني: أن زيارة المقابر تُشرع؛ لأنها تُذكر الآخرة؛ كما قال ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(١٣١) وفي لفظ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(١٣٢).

---

(١٣٠) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٤).

(١٣١) رواه أحمد (٢٣٠٠٥) والترمذي (١٠٥٤) قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا»، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي البصري ﵁.

(١٣٢) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

وأما حكم زيارة المقابر؟

فقال ﵀: (**تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ**)؛ والدليل على أنها مشروعة قول عائشة ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ –كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ»(١٣٣)، ولأن النبي ﷺ قال: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(١٣٤).

وحكم زيارة المقابر جاء على مراحل:

المرحلة الأولى: في مطلع دعوة النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور؛ لئلا تتعلق النفوس بها من دون الله قال ﵊: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

المرحلة الثانية: الإذن بزيارة المقابر؛ «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وقول المصنف ﵀: (**تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ**) هذا على التغليب؛ لكون القبور مُجتمعةً، ويسنُّ أيضاً زيارةُ القبر الواحد لو كان في فلاةٍ مثلًا؛ كما زار النبي ﷺ قبر أمه(١٣٥) .

ويُشترط في الزيارة أن لا يُشد الرَّحلُ إليها، مثل: لا يسافر الشخص مثلاً إلى مكة؛ لزيارة قبر أبيه فقط من أجل زيارة القبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»(١٣٦) .

وكذا يُنهى عن زيارة المقابر في يومٍ مخصص؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، مثل: لو قال شخص: أنا أزور المقابر يوم الجمعة من كل أسبوع، فتخصيصه لا أصل له، وزيارة النبي ﷺ للبقيع في ليلةِ

---

(١٣٣) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٤).

(١٣٤) رواه أحمد (٢٣٠٠٥) والترمذي (١٠٥٤) قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا»، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي البصري ﵁.

(١٣٥) ٱنظر المسند (٢٣٠٠٣) من حديث بريدة بن الحصيب ﵁، وٱنظر سنن ٱبن ماجه (١٥٧٢) ومتنه في صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

(١٣٦) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﵁، ورواه أيضًا البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

عائشة؛ ليلةُ عائشة ليس لها يوم مخصص كيوم الٱثنين مثلاً، وإنما حسب عدد زوجات النبي ﷺ في ذلك.

وكذا تخصيص زيارة المقابر في يوم العيد: لا يجوز؛ للعلة السابقة، قال ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»(١٣٧) يعني: يُعاد مرةً بعد أخرى، أو في زمن معين.

ثم قال رحمه الله: (**إِلَّا لِلنِّسَاءِ**) أي: فلا تُسنُّ زيارة النساء للمقابر على قول المصنف؛ لأن النساء في عهد النبي ﷺ لم يَكُنَّ يَزُرنَّ المقابر.

والقول الثاني: أنها تُباح زيارتهن؛ لحديث عائشة: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(١٣٨)، ولأن النبي ﷺ رأى ٱمرأة تبكي عند قبر على صبي لها قد مات(١٣٩) .

والقول الثالث: أنه تُكره زيارتها؛ لضعف قلوب النساء، وقد يرتكبن ما نُهي عنه من الجزع والٱفتتان ونحو ذلك.

والقول الرابع: أنَّ زيارة النساء للمقابر محرمة؛ والدليل على ذلك ما جاء في الترمذي أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»(١٤٠)، وأما حديث عائشة: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» فالمراد به: لو مرت من غير قصدٍ للمقابر، فقد كان البقيع قريباً منهن، وكُنَّ النساء يَخرُجنَّ في الليل لقضاء حاجاتهن، فإذا كُنَّ قريباً من المقابر: يقلن دعاء زيارة المقابر، وكذلك المرأة التي كانت تبكي عند صبي لها؛ قد لا يكون قاصدة لذلك، بل إن بعض أهل العلم يرى أنهُ من الكبائر؛ لأنه يترتب

---

(١٣٧) رواه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣٨) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٤).

(١٣٩) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٨٣) وصحيح مسلم (٩٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٤٠) ٱنظر سنن الترمذي (٣٢٠) ورواه أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) وٱبن ماجه (١٥٧٥) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنه، وجاء في المسند (٨٤٤٩) وفي سنن الترمذي (١٠٥٦) وسنن ٱبن ماجه (١٥٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

عليه اللعن: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ثُمَّ قال المصنف رحمه الله: (**وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا**) أي: إذا كان قاصدًا القُبور يقول الدعاء المشروع كما سيأتي، قال: (**أَوْ مَرَّ بِهَا**) أي: ليس قاصدًا لها، وإنما يريد أن يذهب من مكان إلى مكان، وفي طريقهِ مقابر مكشوفة لا سور لها، فيقول هذا الدعاء، أو لو كان الطريق أيضاً في داخل المقبرة فيقول هذا الدعاء.

وإذا كانت المقبرة لها جدار: فبٱتفاق أهل العلم أنه لا يُقال دعاء زيارة المقابر؛ لأنه لم يدخل إلى المقبرة.

قال: (**وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) هذا حديث عائشة في صحيح مسلم(١٤١)، (**«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**) هذا دعاء للأموات بأن يمنحهم الله السلامة من العذاب ومن النار ونحو ذلك، (**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**) هذا يدلُّ على أن القبر مُلْكٌ لمن مات فهي داره.

وقوله: (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**)، (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) يعني: من المؤمنين، فبعض أهل العلم يرى أن تعليق المشيئة راجع إلى قوله: (**قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**).

والمعنى الثاني (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) يعني: من باب التفاؤل على أنَّ دارنا نفسُ داركم، وسنُنَعم كما تنعمُون.

والمعنى الثالث (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**) يعني: في هذا المكان، ولا منافاة بين هذه المعاني الثلاثة، وقوله: (**لَلَاحِقُونَ**) يعني: في الموت فيما تقدم من المعاني الثلاثة.

(**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ**) يعني: مِمَّنْ مات قبلكم، (**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**) دعاء لمن سيدفن في هذا المكان أيضاً، (**نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**) سؤال العافية للأحياء؛ في الدين والجسد وغير ذلك من الأمور الحسية، وسؤال العافية للأموات؛ بالعافية من العذاب، وقوله: (**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ**) أي: لا تحرمنا أجر الصبر على المصيبة مما أُصبنا بهم،

---

(١٤١) هذا النص الذي أورده المصنف هو بذاته المثبت في المسند (٢٤٨٠١) وفي سنن ٱبن ماجه (١٥٤٦)، وأصله كما ذكر الشيخ — وفقه الله — بلفظ مقارب في صحيح مسلم ٱنظر حديث (٢٤٩) وحديث (٩٧٤).

وأيضاً لا تحرمنا أجر زيارتهم والدعاء لهم، وقولهُ: (**وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**) المراد: الفتنة في الدين أو الدنيا، (**وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**) المغفرة: هي الستر مع التجاوز عن العقوبة.

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ.
وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ.
وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ**)، لمَّا ذكر ﵀ دفن الميت، ذكر بعد ذلك ماذا يُفعل بعد دفن الميت؟

فذكر أن هناك ثلاثة أمور؛ منها ما هو مسنون؛ ومنها ما هو جائز؛ ومنها ما هو محرَّم.

فقال عن القسم الأول: (**وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ**)، قوله: (**وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ**) التعزية: هي التسلية وتصبير أهل الميت، وليس هناك دعاء خاصٌّ بالتعزية؛ فلو دعا لهم بأي دعاء مثل: «نسأل الله أن يرزقكم الصبر والٱحتساب»، أو: «أحسن الله عزاكم، وجبر مُصابكم»، ونحو ذلك: فلا بأس.

ولمَّا ذُكر للنبي ﷺ أن ٱبناً لبنته زينب ﵂ مات، قال لرسولها: «ٱرْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»(١٤٢)، فهذا نوعٌ من التذكير للميت؛ ليصبر على هذا المصاب.

وقولهُ: (**تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ**) أي: تعزيةُ المسلم الميت، وقد ٱختلف العلماء في تعزية غير المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعزية غير المسلم في مُصابه؛ وٱستدلوا على ذلك بقياسهم بزيارة النبي ﷺ لليهودي الذي مرض(١٤٣)، قالوا: فإذا جاز زيارته في مرضه تسليةً لحالِه؛ فمِن باب أولى إذا مات.

والقول الثاني: أنه لا يجوز ذلك؛ لأننا لا نُواسي الكافر في مصيبته.

---

(١٤٢) رواه البخاري (٧٣٧٧) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد الكلبي المدني ﵄.

(١٤٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك ﵁.

والقول الثالث: التفصيل؛ وهو إذا كان هناك مصلحة في تعزية الكافر كدعوته للإسلام أو كفِّ شره: فيجوز، وإلا فلا.

وقوله: (**المُصَابِ**) يدلُّ عَلَى أَنَّ الموت مصيبة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [سورة المائدة:١٠٦]، وكل مصيبةٍ تصغر ثم تكبر، إلا مصيبة الموت؛ تكبر ثم تصغر.

وقوله: (**بِالمَيِّتِ**) يدلُّ على أن المصاب في غير الموت لا يُسمى تعزيةً وإنما يسمى «عيادة»؛ لذلك بوَّب أهل العلم: «باب: عيادة المريض»، وإذا كان غير مريض تسمى «زيارة».

وليس للتعزية زمنٌ محدد، بل تبدأ من حين خروج الروح؛ لأن أهل الميت أُصيبوا بموته، سواء دُفن أو لم يُدفن، صُلِّيَ عليه، أم بقي لم يُصلى عليه، فإذا سمعوا بخبره بعد نزع روحه، يبدأ وقت التعزية، وليس هناك وقتٌ لآخر التعزية، فلا تُحَدُّ بثلاثة أيام، وإنما مقصود التعزية هو التهوين على أهل الميت؛ ولو ٱستمرَّ عشرة أيَّام أو أكثر.

ولا بأس بٱجتماع أهل الميت؛ لتعزيتهم في مكانٍ واحد، لا سيَّما مع توسع العمران، ومشقَّة الوصول إلى كل واحدٍ منهم.

ولا يجوز الٱجتماع لقراءة القرآن ونحو ذلك؛ لأنه لا أصل له.

ولـمَّا ذكر ما يُسنُّ، ذكر بعد ذلك ما يُباح:

فقال: (**وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ**) عندنا بكاء، وعندنا نَدْب، وعندنا نِيَاحة.

البُكاء: هو خروج صوتٍ معتادٍ من مصيبة: فهذا جائز؛ قال ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١٤٤) فدمع العين وإخراج الصوت المعتاد بالبكاء: لا بأس به؛ لأن هذا من طبيعة بني آدم، وقد بكى النبي ﷺ ودمعت عينُه من موت ٱبنه إبراهيم.

ولـمَّا ذكر ﷺ ما يُباح، ذكر بعد ذلك ما يَحرُم، والذي يَحرُم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يَحرُم بالقول.

والقسم الثاني: ما يَحرُم بالفعل.

---

(١٤٤) رواه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وأشار إلى الذي يَحرُم بالقول – وهما أمران – بقوله: (**وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ**) النَّدب: ذِكْرُ محاسن الميت بصوت مرتفع، مثل: لو يرفع صوته ويقول: كان رجلاً صالحاً، وكان عابداً، ونحو ذلك؛ لأن هذا نوعٌ من الجزع، وفيه عدم الصبر على المصيبة، وأما قول فاطمة رضي الله عنها: «وَا كَرْبَ أَبَاهُ»(١٤٥)؛ فإن هذا ليس فيه نوعٌ من الجزع، ولم ترفع صوتها به.

والأمر الثاني الْمُحرَّم: قال: (**وَالنِّيَاحَةُ**) وهي رفع الصوت بالجزع، مثل: لو شخص يصرخ ويقول: مات زيد؛ جزعاً من ذلك الأمر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النياحة(١٤٦)، والشريعة أمرت بالصبر.

ومما يَحرُم بالفعل قال: (**وَشَقُّ الثَّوْبِ**)؛ لأن هذا نوعٌ من الجزع، وكذا: لو رمى شيئاً في يده ونحو ذلك.

والأمر الثاني مما يَحرُم بالفعل قال: (**وَلَطْمُ الخَدِّ**) يعني: ضرب الخدِّ باليد، أو ضرب بعض أجزاء الجسم كضرب البطن أو الرأس ونحو ذلك؛ قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه(١٤٧)، قال: (**وَنَحْوُهُ**) مثل: لو كان في يده كأس فرَمَاهُ في الأرض، أو يكسر بعض أثاث منزله مما هو بين يديه، ونحو ذلك؛ لأنَّ المسلم مأمورٌ بالصبر؛ قال سبحانه: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال:٤٦].

وهناك عبادتان لا يدخلان في مضاعفة الأعمال، وإنما بغير حساب:

العبادة الأولى: الصبر؛ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر:١٠].

---

(١٤٥) رواه البخاري (٤٤٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: قَالَ أنس : «لَمَّا ثَقُلَ – أي: ٱشتد مرض – النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: وَا كَرْبَ أَبَاهُ» قال ٱبن حجر رحمه الله في الفتح (١٤٩/٨) : قَوْلُهُ: «وَاكَرْب أَبَاهُ» فِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَاكَرْبَاهْ»، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ؛ لِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ صَوْتَهَا بِذَلِكَ وَإِلَّا لَكَانَ يَنْهَاهَا. «فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: يَا أَنَسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟»

(١٤٦) ٱنظر صحيح البخاري (٤٨٩٢) وصحيح مسلم (٩٣٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١٤٧) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٩٧) وصحيح مسلم (١٠٣) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه.

والعبادة الأُخرى: الصوم؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(١٤٨)، يعني: لا يدخل في المضاعفة.

نعم، والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

---

(١٤٨) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



شرح

زاد المستقنع

في اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

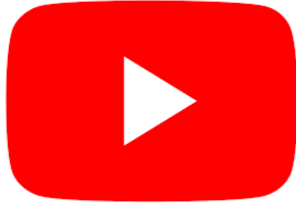
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَٱسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً -، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَاباً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (كِتَابُ الزَّكَاةِ) أي: هذا كِتَابٌ يُذكر فيه الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وشروط ذلك، وأهلُ الزكاة، وغيرُ ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

والزَّكَاةُ لُغةً: النَّماءُ والطَّهارة؛ قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة:١٠٣] أي: تُزَكِّي النفس، وتزكي المال.

وشرعًا: حقٌّ واجبٌ في المال، في وقتٍ مخصوص، لطائفةٍ مخصوصة.

وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع عليها.

فمن الكتاب؛ قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

ومن السُّنة؛ أحاديث كثيرة منها: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»(١).

وقد أجمع العلماء على وجوبها(٢).

---

(١) رواه أحمد (٧٥٦٣) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﵁ قال النووي ﵀ (المنهاج ٧/٦٤) : «هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»، وفي حديث ابن عمر ﵄: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» روه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) قال ابن قدامة ﵀ (المغني ٢/٤٢٧) : «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﵃ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا»

وقد فُرضت الزكاة في مكة، وفُرضت أنصِباؤها في المدينة.

والزكاة تجب في خمسةِ أشياء:

الأول: الذهب.

الثاني: الفضة.

الثالث: الخارج من الأرض؛ من الزروع والحبوب والثمار - كما سيأتي -.

الرابع: السائمة من بهيمة الأنعام.

والخامس: عروض التجارة.

وعقد المصنف ﵀ لكل واحدةٍ من هذه الأمور فصلاً مستقلاً، إلا أنه جمع الذهب والفضة في فصلٍ واحدٍ.

وشروطُ وجوبها قال ﵀: (**تَجِبُ**) أي: الزكاة (**بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ**):

الشرط الأول: قال: (**حُرِّيَّةٌ**) فلا زكاة على العبد؛ لأنه هو ومالُه لسيّده قال ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٣)، فالعبد لا يملك شيئًا حتى يُقال إنَّ الزكاة واجبةٌ عليه.

والشرط الثاني: قال: (**وَإِسْلَامٌ**) وهذا الشرط في الأداء؛ لأنَّ الكافر إذا أَدَّى لزكاة لا تُقبل منه، قال سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان:٢٣]، وأمَّا في الخطاب فهي واجبةٌ عليه؛ فيوم القيامة يُحاسب على عدم أدائه للزكاة؛ قال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [سورة فصلت:٦-٧].

والشرط الثالث: قال: (**وَمِلْكُ نِصَابٍ**) والمراد بالنِّصاب: قدرٌ معينٌ إن وَصَل إليه ما يجب أن يُزكَّى: تجب فيه الزكاة، فمثلاً: في سائمة الغنم النِّصَاب أربعون، ما نقص عن ذلك لا يجب فيه الزكاة، فمن ملك ما تجب فيه الزكاة ولكن دون نصاب: فلا زكاة فيه، مثل أيضاً: لو كان الشخص عنده خمسون ريالاً: فلا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلغ نصاباً.

---

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄.

والشرط الرابع: قال: (**وَٱسْتِقْرَارُهُ**) أي: ٱستقرار المال، والمراد به: المِلْكُ التَّام، أمَّا إذا لم يكن الملك فيه تامّاً: فلا زكاة فيه، مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده مئة ألف ريالٍ وقف للمساكين غيرِ مُعَيَّنين، مثل لو قال: لفقراء المدينة، فلو مكث هذا المال سنة: لا زكاة فيه؛ لأنَّه لا مالك له، لأنَّ الوقف من كان مالِكاً له قد باعه لله، ومن هو مستحقٌ له لا يُعرَف بعينه، وكذلك: لو أن شخصاً أوصى قال: خمسون ألف ريال يُبنى بها مسجد، فمات، فهذا المال لا زكاة فيه؛ لأنه ليس لها مالك، فمالكه وهبه لله، فلا تجب فيه الزكاة.

والشرط الخامس: قال: (**وَمُضِيُّ الحَوْلِ**) أي: أن يَتِمَّ على المال الذي تجب فيه الزكاة سنة كاملة، فلو أن شخصاً مَلَك مئة ألف ريال وبعد عشرة أشهر ٱشترى بها سيارة: لا تجب فيها الزكاة؛ والدليل على ٱشتراط الحول قول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه ٱبن ماجه(٤).

وٱستثنى المصنف ﵀ من ٱشتراط الحول فقال: (**فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ**) والمراد بالمعَشَّر أي: الخارج من الأرض، وقيل المعَشَّر: لأن مقدار الزكاة فيه العُشر، أو نِصف العُشر كما سيأتي، فالحبوبُ مثلاً وكذلك التمر إذا بدا صلاحُه، وكذا الحَبُّ إذا ٱشتد: تجب فيه الزكاة من حين ذلك، ولا يجوز تأخيره إلى الحول؛ والدليل قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

ثم ٱستثنى المصنف ﵀ مسألتين فيهما تفصيلٌ على قسمين:

المسألة الأولى: قال: (**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ**)، المراد بـ(**نِتَاجَ السَّائِمَةِ**): ما يُولد من بهيمة الأنعام.

والمسألة الثانية التي فيها تفصيل: قال: (**وَرِبْحَ التِّجَارَةِ**).

فهذان الأمران فيهما تفصيل على قسمين:

القسم الأول: إذا كان المال الْمُزَكَّى أقلَّ من النِّصاب ثم زاد نِتَاج السائمة أو رِبْحَ التجارة: فإنَّ الحَوْل يبدأ من كمال النِّصَاب، مثالُ ذلك: نصاب السائمة في الغنم أربعون، فمثلاً: لو

(٤) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١٧٩٢) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، قال ٱبن رشد الحفيد ﵀ (بداية المجتهد ٢/٤٧٢): «وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ».

كان الشخص في شهر محرم عنده تسع وثلاثون شاة، وفي شهر خمسة بلغ النصاب – وُلدت شاة –، ففي شهر خمسة يبدأ النِّصَاب؛ لأن النتاج هو الذي كمَّل النِّصاب، فإذا كمَّل النِّتاج النصاب: يبدأ من حين الكمال.

ومثال آخر من ربح التجارة: لو فُرض مثلاً أن زكاة النقدين ألف ريال، وكان الشخص عنده في شهر سبعة تسعمئة ريال هنا لا تجب فيها الزكاة، ولو في شهر تسعة زاد المال من ربح التجارة مئة ريال فالحول يبدأ من رمضان.

هذا القسم الأول إذا كان المال الْمُزَكَّى أقل من النصاب.

القسم الثاني: إذا كان نتاج السائمة أو ربح التجارة أصلهما بلغ نصاباً ثم أتى هذا الربح، فهذا الربح يبدأ حوله من حول أصله، مثال ذلك: لو أن شخصاً في نتاج السائمة عنده خمسون شاة، في شهر محرم، هذه بلغت نصاباً، ثم بعد عشرة أشهر بلغت بولادتها: مئة شاة: فهنا نُزَكِّي زكاة مئة شاة، والحول يبدأ من محرم.

ومثال ربح التجارة: لو أن شخصاً عنده خمسة آلاف ريال في شهر محرم، وفي رمضان أتاه ربح عشرون ألفاً: فزكاة العشرين مع الخمسة آلاف تبدأ من محرم؛ لأن النصاب في أصله كامل.

لذلك قال المصنف ﷺ عن القسم الثاني: (**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ـ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً ـ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا**) أي: حول نتاج السائمة وربح التجارة: (**حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ**) أي: إن بلغ أصل المال (**نِصَاباً**).

(**وَإِلَّا**) هذا هو القسم الأول، وهو إن لم يبلغ أصل المال نصاباً فبداية الحول قال: (**فَمِنْ كَمَالِهِ**)؛ والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: عد عليهم الصغيرة والكبيرة كما في موطأ الإمام مالك(٥). وتُعَدّ هذه من الأصل إذا بلغت نصاباً وإلا فلا تُعدّ إذا لم تبلغ نصاباً.

---

(٥) أنظر الموطأ (٢٦٥/١) برقم (٢٦).

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ - مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ غَيْرِهِ -: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.
وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ - وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِراً -، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ - مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ غَيْرِهِ -: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى**)، لـمَّا ذكر ﵀ شروط الزكاة، ذكر بعد ذلك إذا كان الْمُزكي: لهُ، أو عليه دين.

والدَّين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون لك دَين عند غيرك، أي: أنك تُطالب غيرك بمالٍ في ذمته.

والقسم الثاني عكس الأول: وهو أنَّ عليك دينًا في ذمة غيرك، أي: أنَّ غيرك يُطالبك بسداد دينٍ عليك.

وأشار المصنف ﵀ إلى القسم الأول بقوله: (**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ**) أي: إذا كنت تُطالب غيرَك بدَين في الذمة؛ من قرضٍ، أو قيمة أجرةٍ، أو ثمن مبيعٍ، ونحو ذلك، (**أَوْ حَقٌّ**) أي: أنك تطالب غيرك بحق؛ من مالٍ سُرق منك، أو غُصب منك، أو اختُلس منك، ونحو ذلك.

وهذا الدَّين الذي تطالب به غيرك، وَصْفُ الذي عليه الدَّين قال: (**عَلَى مَلِيءٍ**) أي: أن الذي تطالبه بالدَّين مَلِيءٌ، أي: غنيٌّ يستطيع السداد، وشرط الْملاءة هنا: أن يكون باذلًا للمال، فقد يكون من تطالبه بالدَّين غنيّاً، ولكنه يمتنع من السداد فلا يبذل المال لك، (**أَوْ**) أي: أو كان من تطالبه بالدين (**غَيْرِهِ**) أي: غير مليء أي: فقير، أي: أن الذي تطالبه بالدين سواء كان غنيّاً باذلاً للمال، أو فقيراً، كيف تزكي هذا المال الذي تطالب به غيرك؟

قال: (**أَدَّى زَكَاتَهُ**) يعني: هذا المال الذي تطالب به غيرك، الحكم: أنك تؤدي الزكاة.

متى تؤدي زكاته؟

قال: (**إِذَا قَبَضَهُ**) فإذا دفع لك من ديَّنتُه المال: تجب عليك الزكاة.

وبين مقدار الزكاة فقال: (**لِمَا مَضَى**) أي: من جميع السنوات التي كان الدَّين عنده إذا كان أكثر من سنة، مثال ذلك: لو أقرضت شخصاً مئة ألف ريال؛ ليتزوج بها، فمضت خمس

سنواتٍ ولم يؤدِّ هذا الدين. فعلى قول المصنف ﷺ: لا تزكي، إلا إذا دفع لك هذا القرض، وتزكي دفعةً واحدةً زكاة خمس سنوات.

وٱستدلوا على ذلك بما رُوي عن علي وٱبن عمر وغيرهما: أن المال يُؤدى إذا قُبض.

والراجح التفصيل فيما تقدم:

القسم الأول: إذا كان الدَّين على غني باذل: فتُؤَدي زكاته في كل عام؛ لأنك لو طلبت منه لأعطاك، فهو في حكم مُلكك له، فمُلكك له تام، أشبه ما يكون بالعاريَّة والوديعة.

والقسم الثاني: إذا كان من ٱسْتَدَّانَ منك فقيراً: فإنك تؤدي زكاة عامٍ واحدٍ إذا قبضته، وليس جميع السنوات، وهذا مذهب الحنفية وإليه ذهب شيخ الإسلام ﷺ، وبه أخذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ وغيرُه.

القسم الثالث: أشار إليه المصنف بقوله: (**مِنْ صَدَاقٍ**) وهو أن الصَّدَاق إذا كان مؤخراً فلا يزكى إلا إذا قُبض ومضى عليه حول، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷺ، مثل: لو أن المرأة ٱشترطت في صداقها خمسين ألف ريال مقدماً، ومئة ألف ريال مؤخراً عند الطلاق: فلا تُزكي مئة ألف ريال هذه، إلا إذا طلقها وقبضت الصَّداق، ومضى عليه عام.

والمصنف ﷺ لم يُفرّق بين الصداق وغيره لذلك قال: (**مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ**) كثمن مبيع، ونحو ذلك كما سبق.

والقسم الثاني من الديون: إذا كان على الْمُزكي دين، وهو عكس القسم الأول، فقال عنه المصنف ﷺ: (**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**) أي: إذا كان غيرُك يطالبك بمالٍ استدنته منه كقرضٍ ونحوه، وهذا الدين قال: (**يَنْقُصُ النِّصَابَ**) أي: ينقص به النصاب، مثل: نصاب الإبل خمسٌ من الإبل، فلو كان عليك دين: إبل واحد، بعيراً واحداً: فهنا ينقص عن النصاب، فلا زكاة عليك فيه.

ومثال آخر: لو كان عندك مئة ألفِ ريال، وعليك دين تسعمئة وتسعين ألف ريالًا، فهنا لم يبق لك مالٌ حر سوى ألف ريال، فعلى قول المصنف ﷺ: المئة ألف ريال هذه ليس فيها زكاة، بل قال ﷺ: (**وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِراً**)، المال المزكى ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسمٌ ظاهرٌ يُرَى؛ وهو السائمة من بهيمة الأنعام، والزروع، والحبوب، والثمار، أي: الخارج من الأرض.

والقسم الثاني: قسمٌ لا يُرَى؛ وهو ما كان في باطن الأرض، من الذهب والفضة.

فعلى قول المصنف ﵀: الدين الذي عليك ولو كان من بهيمة الأنعام، أو من الحبوب أو التمر، إذا كان هذا الدين ينقص به النصاب: فلا زكاة فيه؛ والدليل على ما ذكره المصنف ﵀ ما رُوي عن عثمان ﵁ قال: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»(٦).

والقول الثاني: أن الدين الذي يمنع من الزكاة إذا نقص به النصاب هو الدين الظاهر دون الباطن، فمن كان عليه دين من الذهب أو الفضة تسقط به الزكاة، وإذا كان المال ظاهراً من بهيمة الأنعام، أو من الخارج من الأرض: فعليه الزكاة ولو كان الشخص مديناً ينقص به النصاب، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يبعث من يأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام، ولا يسألهم عن الدين، وقال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٧) فلم يُفصل ﵊ في الدين أو غيره، ولأن المال الْمُزَكَّى الظاهر تطمع فيه نفوس الفقراء؛ فتجب فيه الزكاة دون ما هو في باطن الأرض، ولا يراه الفقراء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث: أن الدين لا يَمنع من الزكاة؛ سواء في تقليل النصاب – فيما دون النصاب –، أو اذا كان ينقص عن النصاب(٨).

وهذا هو القول الراجح، وعليه تدلُّ الأدلة؛ ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يبعث من يَجبي الزكاة ولا يسألهم عن الدين، ولعموم الأحاديث الدالة على الزكاة، وكذا الآيات، ولم تستثنِ الدين، مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده أرض أعدها للتجارة يعني ليبيعها؛ من أجل التجارة، فإذا كانت هذه الأرض تساوي مليون ريال، فلو كان عليه دين عند غيره مليون ريال، على قول المصنف: لا زكاة في هذه الأرض؛ لأن الدين يمنع من الزكاة، وعلى القول الراجح: أن هذه الأرض فيها الزكاة.

فإذا قيل من أين يأتي بالمال ليُزكي؟

---

(٦) رواه مالك (٢٥٣/١) برقم (١٧) وعبد الرزاق (٩٢/٤) برقم (٧٠٨٦) وابن أبي شيبة (٤١٤/٢) برقم (١٠٥٥٥) والبيهقي (٢٤٩/٤) برقم (٧٦٠٦).

(٧) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ﵁.

(٨) أي: أن الدين لا يسقط الزكاة مطلقًا.

نقول: إمَّا أن يبيع جزءاً من الأرض، أو يقترض ليدفع الزكاة.

ثم بعد ذلك لـمَّا ذكر المصنف رحمه الله الديون في حق المخلوقين، ذكر بعد ذلك إذا كان الدين في حق الله فقال: (**وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ**) أي: أن الكفارة إذا كانت تُنْقِصُ عن النصاب: فلا زكاة، مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده خمسون ألف ريال، وعليه كفارة عتق رقبة بتسعةٍ وأربعين ألفًا: فلا يُزكي الخمسين ألف ريال؛ لأنه لم يتبق من حرِّ ماله سوى ألف ريال؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٩).

(٩) رواه البخاري (٧٣١٥) ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً: ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ.

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ـ لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ ـ: ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً: ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ**)، يذكر ﵀ هنا مسائلَ في شرط الحول: متى ينعقد، ومتى ينقطع، ومتى يَبني على الحول.

المسألة الأولى: قال: (**وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً**) يعني: مما يجب فيه الزكاة، (**صِغَاراً**) يعني: في السِّن من سائمة بهيمة الأنعام، (**ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ**) يعني: يبدأ في عَدِّ بداية الحول: (**حِينَ مَلَكَهُ**) يعني: حين حازه في ملكه؛ سواء بالشراء، أو بالهبة، أو بالإرث ونحوه، ومعنى هذه الجملة أي: أن بهيمةَ الأنعام إذا مُلِكت سواء كانت صغيرةً في السن أو كبيرة: فإنها تُعتبر من النصاب، ويبدأ حولُها: من حين المِلك؛ والدليل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[١٠] فلم يُفرِّق النبي ﷺ بين الشاة الصغيرة أو الكبيرة.

ثم ذكر ﵀ **بعد ذلك مسألة**: وهي متى ينقطع الحول - يعني في ٱعتبار بدايته -؟

فقال: (**وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ**) يعني: فيما تَجِب فيه الزكاة، (**فِي بَعْضِ الحَوْلِ**)؟ الحُكم: (**ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ**)، مثال ذلك: نصاب الإبل كما سيأتي خمسٌ من الإبل، فلو في شهر محرم ٱشترى خمسة من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ذبح ٱثنتين منهما، فالحُكم: ينقطع الحول؛ لأنَّ النِّصاب نقص؛ والدليل على ذلك: ما سبق مِنْ أنَّهُ مِنْ شروط وجوب الزكاة بُلوغُ النصاب وهنا النصاب نقص.

ثم مثَّل بمثال نقصانٍ في مسألةٍ أُخرى فقال: (**أَوْ بَاعَهُ**) أي: أو باع شيئاً من النصاب، مثل: خمس من الإبل ٱشتراها في محرم، فلما أتى في شهر رمضان باع منها ثلاثةً؛ لأنه يحتاج إلى مال: فهنا يَنْقَطع الحول من حين نقصان النصاب بالبيع.

والمثال الثالث قال: (**أَوْ أَبْدَلَهُ**) أي: أو أبدل النصاب (**بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) الجنس: ما يكون تحتَه أنواع، فالإبل مثلاً: جنس، والبقر: جنس، والشِيَاهُ: جنسٌ، فلو في مثال الإبل، بعد ستة

---

(١٠) رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) من حديث ٱبن عمر ﵄، قال الترمذي ﵀: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ».

أشهر: تبادل شخص مع آخر أعطاه واحدةً من الإبل، وأخذ منه ٱثنتين من الشِيَاه: هنا ينقطع الحول؛ لأن الشاتان جنس، ولا تُحسب من نصاب الإبل.

وٱشترط ﵀ في الأمثلة الثلاثة ليُعتبر فيه ٱنقطاعُ الحول قال: (**لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ**) يعني: نقص في بعض الحول؛ لٱحتياجه إلى ذبحها لأكل لحمها، أو باع لٱحتياج المال، أو أبدله للحاجة إلى البدل، وكان فعله ذلك ليس فراراً من الزكاة: فينقطع الحول، أمَّا إذا كان فراراً من الزكاة: فإنه يُعامل بنقيض قصده؛ وتُؤْخذ منه الزكاة إذا تَمَّ الحول.

ثم ذكر بعد ذلك مسألةً ثالثة وهي: قال: (**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ**) أي: أبدل ما يُزكَّى بنفس جنسه، مثل: لو شخصٌ عنده خمسٌ من الإبل، وفي منتصف الحول تبادل مع آخر ٱثنتين من الإبل، فأعطاه ٱثنتين وأخذ منه ٱثنتين من الإبل: فهنا لا ينقطع الحول؛ لذا قال: (**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) يعني: على الحول الأول قبل الْمُبادلة؛ لأن الْمُبادلة بما هو جنسه لا يُعتَبر إزالةً عنه عن الجنس.

ومثال آخر: لو أن شخصًا عنده قطعة من الذهب وزنها مئتَا غرام، وهذه فيها زَكاة، لو في نصف الحول أخذ مئة غرام وباعه ووضع بداله مئة غرام آخر: فهنا الجنس واحد: ذهب، وينعقد الحول بناءً على النصاب الأول، ولا يُعتبر ذلك قاطعًا للحول.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ – وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ –، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ المَالِ.

وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: (**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ – وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ**)، لـمَّا ذَكَر رحمه الله أثر الدَّيْن في الزكاة، ثم بعد ذلك ذَكَر فيما إذا نَقَص النصاب، ذَكَر بعد ذلك فيما إذا تَلِفَت العين التي يجب فيها الزكاة.

فسار رحمه الله على هذا الترتيب البديع هو ومن سبقه من العلماء: دَيْنٌ، نَقْصٌ، هَلَاكٌ.

فقال: (**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ**) والمراد بـ(**عَيْنِ المَالِ**) أي: أنَّ الزكاة عند إخراجها تُخْرَجُ من نفس الصنف الذي وُجبت فيه الزكاة، سِوَى الخَمْس من الإبل ففيها شاة.

ويُرَخَّصُ فِي عُروضِ التِّجَارة: أنْ يُخرج من غير عينها؛ إذا كان ذلك أصْلَحُ للفقير.

مثال ما تقدم: في البقر إذا بلغت نصاباً: زكاتها من البقر، والبُرُّ إذا ٱشْتدَّ: زكاته من البُرِّ، والغنم: زكاتها من الغنم، وهكذا.

وأما الإبل إذا بلغت خمساً: فزكاتها ليست من الإبل، وإنما شاة – كما سيأتي بإذن الله –.

وعروض التجارة لو أنَّ شخصاً يبيع ويشتري في الأقلام، فكان عنده ما قيمتُه مئة قلم، وقيمةُ كل قلمٍ مئة ريال مثلاً، فقيمة الزكاة هنا عشرة آلاف ريال: تجب فيها الزكاة، يعني: بلغت نصاباً، فيُنظر في الأصلح للفقير: إن كان الأصلح له أن يُعطى قلماً لِطلب العلم: أُعطِيَ، ويجوز أن يُعطى ثوباً، أو مالاً، ونحو ذلك؛ فهذا معنى قولِه: (**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ**) يعني: في نفس الصنف الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة.

قال: (**وَلَـهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ**) أي: لـمَّا أوجبنا في الغنم شاة، فلو إذا بلغت الغنم مثلاً مئة وعشرون شاةً، ثم بعد يومٍ من بلوغ النصاب نَفقت[11] الشياه، فهنا: تتعلق الزكاة بذمة المزكي، حتى ولو لم تبقَ العين.

وٱختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب في الذمة، فلو تَلِفَت يجب عليه أدائها.

والقول الثاني: تجب في العين؛ لقول النبي ﷺ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[12] أي: في عين هذه الزكاة تُؤخذ من الغني وتُعطى للفقير.

والقول الثالث: هو الذي ذهب إليه المصنف ﵀، وفيه جمعٌ بين القولين، وفيه أيضاً جمعٌ بين النصوص، وفيه أيضاً عدمُ حرمان الفقير من الزكاة إذا بلغت نصاباً وفرَّط صاحبها من عدم الزكاة لو هلكت.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة: إذا قيل: بأن الزكاة تجب في العين فقط. فمثلاً الإبل لو كان عنده خمسٌ منها، فلو بلغت نصاباً، ولم يُؤَدِّهَا وتَأَخَّرَ في هذا النصاب – إذا قلنا إنها تجب في عين الزكاة –: في الحول القادم لا تجب فيها الزكاة؛ لأننا أنقصنا من هذا النصاب.

وإذا قلنا إنها تجب في الذمة: إذا مضى حولان على الزكاة ولم يؤدِّه: فإنه تجب عليه زكاة عامين؛ لأن الزكاة تجب في الذمة، أي: لم يَنْقُص شيء من النصاب.

أعطيكم مثالاً آخر أوضح: لو قلنا: إن نصاب الأوراق النقدية عشرة آلاف ريال مثلاً، فإذا تمَّ الحُول، لو زَكَّى من العشرة آلاف ريال هذه: مئتين وخمسين ريالاً. يَنْقُص النصاب،

---

(١١) أي: هلكت.

(١٢) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) من حديث ٱبن عباس ﭭ.

فإذا أتى الحول الثاني ليس فيها زكاة؛ لأن الزكاة وجبت في نفس العين، وقد نقص من السنة الأولى.

وإذا قلنا: إنها تجب في الذمة. فعندنا السنة الأولى عشرة آلاف، فإذا لم يُزكها: لا يضر المبلغ عشرة آلاف باقية، السنَة الثانية: لم يُزكها عشرة آلاف باقية في الذمة، فيُخرج زكاة السَّنَة الأولى والسَّنَة الثانية.

أما على القول الأول: يُخرج زكاة السنة الأولى فقط، أما الثانية النصاب نقص.

ثم بعد ذلك ذكر مسألةً أُخرى وهي قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا**) أي: لا يُشترط في وجوبها:

(**إِمْكَانُ الأَدَاءِ**) أي: التَّمكن من دفع الزكاة، فمثلاً لو كان عنده في بيته عشرة آلاف ريالٍ وهو متيقن أنها في بيته، لكنها ضائعة: فيجب فيها الزكاة ولو لم يتمكن من أدائها.

قال: (**وَلَا بَقَاءُ المَالِ**) أي: فلا يُشترط مثلاً أن المال باقٍ عنده، فلو مضى الحول وسُرِقَ هذا المال: تجب الزكاة فيه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ**) أي: أن الزكاة تُقدَّم على قسمة المال على الورثة، (**كَالدَّيْنِ**) أي: كما أن الدين يُقدَّم في قضائه على توزيعه على الورثة؛ لقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١].

واختلف العلماء: هل يُقدَّم حق الله – وهو الزكاة –، أو الدَّيْن – وهو حق المخلوقين؟

على قولين:

أرجحهما: أنه يُقدم حق المخلوق؛ لأنه مبني على المشاحة.

وعلى قول المصنف ﵀: أنها – أي: الزكاة – كالدين إذا لم يكفِ المبلغ للدين والزكاة: يكون بينهما مُحَاصَّة؛ فنصف المال يوزع على الزكاة، والنصف الآخر يوزع على الدين.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**) أي: هذا بابٌ يُذكرُ فِيهِ نِصَابُ بهيمة الأنعام، وأحكام ذلك.

وهذا الباب هو الباب الأول مما تجب فيه الزكاة، وبدأ به المصنف؛ لأنه في حديث أبي بكر ﵁ في البخاري(١٣) أوّل صنفٍ بدأ به النبي ﷺ هو بهيمة الأنعام؛ ولأن الغالب فيمن هو حول المدينة كانوا أهل بهيمة الأنعام، والبهيمة سُمِّيت (**بَهِيمَةِ**)؛ لأنها لا تتكلم، من البَهْمْ وهو العُجْمة، وقولُه: (**الأَنْعَامِ**) المراد بالأنعام: الإبل والبقر والغنم، وهذا بالإجماع.

وهذه الأصناف الثلاثة هي التي إذا ذُكرت في القرآن بهيمة الأنعام فهي المقصودة، وهي التي تُجزئ في الأضحية.

ولذا قال ﵀: (**تَجِبُ**) أي: الزكاة: (**فِي إِبِلٍ**) بأنواعها؛ سواء كانت ذات سنامٍ واحد أو سنامين.

---

(١٣) أنظر صحيح البخاري (١٤٥٤).

والصنف الثاني: قال: (**وَبَقَرٍ**) أيضاً بأنواعها؛ من الأهلية أو المتوحشة أو الجاموسِ منها.

والصنف الثالث: قال: (**وَغَنَمٍ**) أيضاً بأنواعها؛ سواء كان من الضأن أو من المعز.

وهذه الأنواع الثلاثة في ٱلٱستخدام تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: تُتَّخَذُ للدَّرِّ؛ يعني: لِشُربِ اللبن منها: وهذه فيها الزكاة؛ بشرطٍ سيذكره المصنف ﵀.

والنوع الثاني: تُتَّخَذُ للتسمين؛ يعني: يُربيها الشخص ليكثُر لحمُها ثم يذبحها لأكلها: فهذه أيضاً تجب فيها الزكاة.

والنوع الثالث: إذا كانت تُسْتَخدم في العمل، وهي الَّتي تسمى «العَوامِل»، مثل: عملها في الحرث أو في الحمل ونحو ذلك: فهذه لا تجبُ فيها الزكاة.

والنوع الرابع: إذا كانت تُتَّخَذُ للتجارة، مثل أن يَشْتَرِيَ شخص مثلاً خمسين من الإبل وبعد أسبوع يبيعها بثمنٍ أكثر: فإذا كانت للتجارة فتُزكى زكاة عروض التجارة.

وإذا كانت من النوع الأول والثاني – للدَرِّ أو التسمين –: فتجب فيهما الزكاة بشرط ذكره المصنف بقوله: (**إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ**)، (**سَائِمَةَ الحَوْلِ**) يعني: تأكل بنفسها في جميع السَّنة ولا يُجلب إليها طعامُها، (**أَوْ أَكْثَرِهِ**) يعني: إذا كانت أكثر من ستة أشهر تأكل بنفسها: تجبُ فيها الزكاة، وإذا كان دون ذلك: فلا؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ»(١٤) فدلَّ على ٱشتراط السائمة.

وٱشْتُرِطَ جميعُ الحول؛ لِئَلَّا يكون في ذلك إجحافٌ على مالكها.

---

(١٤) رواه البخاري (١٤٥٤) وهو كتاب أبو بكر ﵁.

وٱشْتُرِطَ أَكثرهُ؛ لِئَلَّا يكون فيه إجحافٌ على الفقير.

ومفهوم قول المصنف ﵀: أنها إذا كانت تُعْلَفُ ستةَ أشهرٍ فصاعداً: لا تجب فيها الزكاة، وهذا الآن هو الغالب في أكثر المواطن لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا ترعى بنفسها الحولَ أو أكثره، فمثلاً لو كان شخص عنده في مزرعته خمسٌ من الإبل، يشتري لها علفها أو يُعطيها من مزرعته سبعةَ أشهرٍ مثلاً هذه لا تجب فيها الزكاة، ومن باب أولى إذا كان طول العام يُعطيها.

ولمَّا ذكر ﵀ ما تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام والشرط في ذلك، شرع بعد ذلك في بيان نِصَاب الإبل؛ إذْ أشرفُها الإبل لقول الله ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [سورة الغاشية:١٧]، فقال: (**فَيَجِبُ**) أي: إخراج الزكاة (**فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ**)(١٥) يعني: إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين: فزكاتها من نَفْسِها، من أصغرِ الإبل، وأصغر الإبل هو: بنت مخاض وهي ما تَمَّ لها سنة.

والنصاب الثاني: قال: (**وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**)(١٦) يعني: مِنْ أربعٍ وعشرين إلى خمسٍ من الإبل: زكاتها شاة واحدة، وهذا هو الصنف الوحيد الذي تُخرج زكاتُه من غير جِنْسِه.

وبناءً عليه: فإن نِصَاب الإبل يبدأ: إذا ملَكَ الشخص خَمْساً منها، ففي الخمس إلى أربعٍ وعشرين: شاة، ثم من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين: بنت مخاض.

---

(١٥) لقوله: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﵁ في صدقة بهيمة الأنعام.

(١٦) لقوله: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﵁ في صدقة بهيمة الأنعام.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي سِــتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**)[١٧] يعني: يبدأ إخراج بنت اللبون في الزكاة: إذا بلغت ســتاً وثلاثين، وبنت اللبون: هي ما تَمَّ لها سَــنَتَان، ويســتمر هذا المقدار من النصاب من ستٍ وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ**)[١٨] وهي ما تَمَّ لها ثلاثُ سنوات، ثم يستمر النِّصاب من ست وأربعين إلى ستين: كُلُّهُ حِقة واحدة.

ثم قال: (**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ**)[١٩] والجذعة: ما تَمَّ لها أربعُ سنوات، وهو إلى خمسٍ وسبعين من الإبل يكون، والجذعة: هي أكبر ما يكون مما يُخرج في العُمُر، فلا يُخرج في الزكاة ما هو أكبر من أربعِ سنوات في الإبل، لذلك: النصاب الذي يليه لا يكون فيه غير ما سبق في السِّن – كما سيأتي بإذن الله –.

(١٧) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(١٨) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(١٩) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ**)[٢٠] أي: إذا بلغ نصاب الإبل إحدى وسبعون ففي ذلك: بنتا لبونٍ، ولا يُخرج ٱبن لبون؛ لأن بنت اللبون في البهائم أنْفَس من الذكور.

قال: (**وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ**)[٢١] ويسير النِّصاب إلى أن يبلغ مئة وعشرين.

فإذا بلغ مئة وواحد وعشرين قال ﵀: (**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**)[٢٢] .

---

(٢٠) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ -: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(٢١) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(٢٢) لقوله: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً: فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» رواه أبو داود (١٥٧٠) قال الزهري عن هذا الحديث: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي ٱنْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**) يعني: لو كان مثلًا عدد الإبل مئتان: فالنِّصَـابُ في ذلك خمسُ بنت لبون، قال: (**وَفِي كُلِّ خَمْسِـينَ: حِقَّةٌ**)[٢٣] يعني: لو كان عدد الإبل مئة وخمسـون: ففيها ثلاث حِقَاق، ولو كان عدد الإبل مئتان: ففيها أربعُ حِقَاق، أو خمسُ بنات لبون، وهكذا؛ والدليل على ما سبق ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه في زكاة سائمة الإبل[٢٤]، وذَكَر الأنصبة السابقة.

وأكبر ســنٍ في الزكاة من الإبل: هو الجذعة، والجذعة فما دونها في الســن: لا يُقبَل في الأضحية، فأسنان الإبل في الزكاة: من بنت لبون إلى جذعة، ولا يصح فيها الأضحية، وفي الأضحية من الثَّني فصاعداً ولا يصح فيها الجذعة فما دون.

(٢٣) لقوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر رضي الله عنه في صدقة بهيمة الأنعام.

(٢٤) انظر صحيح البخاري (١٤٥٤).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (فَصْلٌ)، يذكر ﵀ هنا نِصَابَ زكاة البقر، ومِقْدَار ذلك، ومتى يُجزئ إخراج الذكر مكان الأنثى.

والبقر مأخوذ من بَقَرْتَ الشيء إذا شققته، لأن البقر تُتَّخَذُ فِي الحرث؛ لشق الأرض فسميت بقر.

وقد دلَّ على وجوب الزكاة فيها: السنة، والإجماع.

فمن السنة: قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ(٢٥)، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا؛ رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ

---

(٢٥) هو المستوي الواسع من الأرض.

لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ(٢٦)، وَلَا جَلْحَاءُ(٢٧)، وَلَا عَضْبَاءُ(٢٨) تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا؛ رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٢٩).

قال: (**وَيَجِبُ**) أي: للزكاة (**فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ**) أي: في عدد ثلاثين من البقر، وقوله: (**فِي ثَلَاثِينَ**) أي: أنَّ نصاب البقر يبدأ من ثلاثين، والإبل كما سبق يبدأ من خمسٍ؛ مع أن الإبل والبقر يُجزآن في الأضحية والهدي عن سبعة، لكن في نصاب الزكاة يَكثُرُ عدد البقر حتى يبلغ النصاب؛ لحكمةٍ أرادها الله، (**تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ**) أي: يجب في الثلاثين إلى تسع وثلاثين، (**تَبِيعٌ**) أي: ذكر، (**أَوْ تَبِيعَةٌ**) وهي الأنثى، وهما - أي: التبيع والتبيعة -: ما تَمَّ لهما سنة، سُمِّيَ تبيعاً: لأنه يتبع أمَّه.

قال: (**وَفِي أَرْبَعِينَ**) أي: من البقر: (**مُسِنَّةٌ**)(٣٠) وهي ما تمَّ لها سنتان.

ثم بعد ذلك: (**وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ**).

---

(٢٦) العقصاء: الملتوية القرنين.

(٢٧) وهي التي لا قرن لها.

(٢٨) هي التي ٱنكسر قرنها الداخل.

(٢٩) رواه أحمد (٧٥٦٣) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال النووي ﷺ (المنهاج ٧/٦٤) : «هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»، قال أيضًا (المنهاج ٧/٦٥) : «هَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ».

(٣٠) كما في حديث علي بن أبي طالب ﷺ الذي شك فيه زهير بن معاوية الجعفي الكوفي في رفعه للنبي ﷺ وفيه: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» رواه أبو داود (١٥٧٢)، وعن معاذ بن جبل ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً» رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وٱبن ماجه (١٨٠٣) قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وعن ٱبن مسعود ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ» رواه الترمذي (٦٢٢) وأحمد (٣٩٠٥).

(**ثُمَّ**) بعد هذا العدد إذا زاد عن هذا النصــاب: (**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ**) فمثلاً إذا كان عنده مئة وستون من البقر: ففيه أربع مُسنَّات، وإذا كان عنده مئة وعشرون من البقر: ففيه أربع أتْبِعَةٍ.

ولـمَّا بيَّن نصاب زكاة البقر وأن الذي يُزكى منه فيه ما هو ذكر، قال: (**وَيُجْزِئُ**) أي: في إخراج الزكاة، (**الذَّكَرُ هُنَا**) يعني: في الثلاثين، (**تَبِيعٌ**) ذكر، وإن شاء أنثى.

فالمصنف ﵀ يذكر هنا متى يجزئ إخراج الذكر؟

الحالة الأولى: في نصاب البقر يُجزئُ إخراج الذكر.

والحالة الثانية: قال: (**وَٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ**) ٱبن لبون الذكر أكبر سناً من بنت مخاض، فهنا يقول: إذا وجبت عليه أنثى في زكاة الإبل فله أن يُخرج ذكراً أعلى ســناً منها؛ لأن الأُنثى في البهائم أنْفَسُ من الذكر؛ للدَّرِّ والحمل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز إخراج ٱبن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن النص لم يأتِ إلا بالأنثى.

والراجح: أنه إذا لم يكن هناك إلا ذكراً؛ فيُجزئ الإخراج عنه.

والحالة الثالثة: قال: (**وَإِذَا كَانَ النِّصَــابُ كُلُّهُ ذُكُوراً**) أي: إذا لم يكن عنده في ماشيته التي وجبت فيها الزكاة سوى الذكور: فلا يُلزَم مالكها بشراء أنثى لإخراج الزكاة فيها، والله ﷻ لم يردِ الإشـقاق على المالك في إخراج الزكاة، وإنما تطهيره وتطهير ماله ونماءُه، وهذا لا يكون بما فيه مشقة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٣١).

(٣١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ٱبن عباس ﵄، عن معاذ بن جبل ﵁.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شَاةٌ.
وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ: شَاةٌ.
وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل: نصاب زكاة الغنم، والفريضة فيه، وكذا حكم الشركة في السائمة.

والغَنَمُ مأخوذةٌ من الغُنْمِ؛ لأن الغَنَمَ آلةُ الدِّفَاع عندها ضعيفة، فمن يعتدي عليها تكون غُنْماً لهُ.

وقد دلَّ على زكاة الغنم: السُّنة، والإجماع.

فمن السُّنة قول النبي ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ»(٣٢).

وقد دلَّ الإجماع على وجوب زكاة الغنم.

قال: (**وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ**) أي: أنَّ نصاب الغنم: يبدأ من أربعين، فما دونه لا زكاة فيه، (**فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شَاةٌ**) وهذا بالإجماع لحديث أبي بكر ﵁ في الصحيح(٣٣) وغيره(٣٤).

ثم بعد ذلك تستمر هذه الفريضة – وهي شاة –: من أربعين إلى مئة وعشرون، لذلك قال: (**وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ**)(٣٥) وتستمر هذه الفريضة إلى مئتين.

---

(٣٢) رواه البخاري (١٤٥٤) وهو كتاب أبو بكر ﵁، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ».

(٣٣) انظر صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٣٤) كما في المسند (٧٢)، وسنن أبي داود (١٥٦٧)، وسنن الترمذي (٦٢١)، وسنن النسائي (٢٤٤٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).

(٣٥) لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ: شَاتَانِ» رواه البخاري (١٤٥٤).

ثم بعد ذلك ينتقل إلى الفريضة الثالثة فقال: (**وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ**) أي: من الغنم: (**ثَلَاثُ شِيَاهٍ**)، وتستمر هذه الفريضة – في ثلاث شياه – إلى ثلاث مئة؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثٌ»[٣٦].

ثم تستقر الفريضة بعد ذلك فقال: (**ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ**)[٣٧] واحدة، وهذا النصاب يبدأ من أربع مئة؛ لأن من ثلاث مئة إلى ثلاث مئة وتسعٍ وتسعون: ثلاث شياه، ثم الأربع مئة: أربع شياه، وفي الخمس مئة: خمس شياه، وفي الست مئة: ست شياه، وهكذا.

ولـمَّا بيَّن رحمه الله نِصَابَ زكاة الغنم والفريضةَ فيه، ذكر بعد ذلك إذا كان المال خُلْطةً بين شركاء فقال: (**وَالخُلْطَةُ**) أي: الشَّرِكَةُ في بهيمة الأنعام خاصةً، (**تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**)، الخُلطة في بهيمة الأنعام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خُلطة أعيانٍ؛ ومعناها: أن يكونا شريكين أو أكثر مُشتركين في بهيمة الأنعام، وكل واحدٍ منهما يعلم نصيبهُ أو مُشاعًا، وهي في مكانٍ واحد، أو في أمكنةٍ متعددةٍ – على القول الراجح –: فهنا تجب الزكاة كالمال الواحد، ويرجع أحدهما على الآخر بالنقص، مثال ذلك: لو هناك شريكان أحدهما عنده تسعٌ وثلاثون شاةً، والآخر عنده شاةٌ واحدة، فتَمَّ النصاب بهذه الشركة، فهنا بٱشتراكهما في الغنم يتم النصاب وتجب زكاةٌ واحدةٌ، نُخرج شاة، ومالك التسع والثلاثين إذا أخرج شاة من عنده: يأخذ واحد من خمسين من المبلغ من الذي عنده شاة؛ لأنه دفع عنه نصيبه من الشاة في الزكاة، مثلاً: لو كانت الشاة تساوي خمسين ريالاً، يرجع على صاحب الشاة الواحدة يقول: أعطيني ريالاً وهكذا.

وكذا لو كانت الشركة مشاعة يعني: لو دفع كل واحدٍ منهما مثلاً عشرين ألف ريال، فٱشتروا أربعين شاةً، مُشاعاً – لا يُعلم كم عدد كل واحدٍ منهما بالسوية –: فهنا تجب الزكاة؛ لذلك قال: (**وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**).

والقسم الثاني: خُلطة أوصافٍ؛ يعني: كل واحدٍ منهما يَعرف نصيبه من الغنم، هذا عنده عشرون شاة، وهذا عنده عشرون شاة، وليس بينهما ٱشتراك في الثمن: وهذه تجب فيها الزكاة بشروط:

---

(٣٦) رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر رضي الله عنه.

(٣٧) لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤).

الشرط الأول: أن يكون الْمُراحُ - وهو المبيت — واحداً.

الشرط الثاني: أن يكون المرعى واحداً.

والشرط الثالث: أن يكون الْمَحْلَبُ واحداً؛ إذا كانت مُتَّخَذَةً للدَّرِّ.

والشرط الرابع: بعضهم ٱشترط أن يكون الفحل واحدًا.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «وَتُعْتَبَرُ الْخُلْطَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَقِيلَ: بِشَرْطَيْنِ، وَقِيلَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الدَّلْوُ وَالْحَوْضُ وَالْمُرَاحُ. وَالْمَبِيتُ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ. وَقِيلَ: بِالرَّاعِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَجْتَمِعَانِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»(٣٨)، والمرجع في ذلك إلى العرف(٣٩).

فإذا توفرت هذه الشروط أو ما يدل العرف على أنها كالمال الواحد: فتجب فيها الزكاة (**كَالوَاحِدِ**)، فلو مثلًا: عندنا أربعةُ أشخاص، كل شخصٍ أتى بعشرة شياةٍ، يعرفها وميَّزَها بعلامة، والآخر كذلك، والثالث والرابع، فكل واحدٍ منهم هنا لم تبلغ عنده الغنم نصاباً، فإذا ٱشتركت وضعوها مثلاً في زريبةٍ واحدة، والطعام واحدٌ، وتسرح في مكان واحد: فهنا كأنها مالٌ واحد، تُخرج منه شاةٌ واحدة زكاةً.

وإذا كان أحد الشريكين في الأعيان أو في الأوصاف ممن لا تجب عليه الزكاة كالكافر: فوجود غنمه كالعدم، لا تُعتبر من النصاب، والخُلطة في عروض التجارة، وفيما يخرج من الأرض، وفي الذهب والفضة: لا تصيِّر المالين كالواحد، فكل واحدٍ يزكي نصيبه إذا بلغ كل واحد مما يملكه نصاباً، وليست الخلطة سوى في بهيمة الأنعام؛ لقول النبي ﷺ: **«وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**(٤٠).

وإذا كانوا خليطين في المال: فيرجع بعضها على بعض بالسوية، وإذا كان شخصٌ عنده نصابٌ من بهيمة الأنعام لكنه متفرقٌ في البلدان، مثلًا لو كان عنده في مكة عشرون شاةً، وفي المدينة عشرون شاةً: فهنا تجب فيها الزكاة؛ لأن المالك واحدٌ، ولو تباعدت الديار في بهيمة الأنعام - على القول الراجح -.

(٣٨) ٱنظر مجموع الفتاوى (٣٨/٢٥)

(٣٩) وبه قال ٱبن مفلح (ٱنظر الفروع ٤١/٤).

(٤٠) رواه البخاري (١٤٥٠) من كتاب أبي بكر ﷺ في فروض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا ـ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً ـ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ـ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ ـ.
وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ: قَدْرُهُ أَلفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ.
وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ـ لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ ـ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ) أي: زكاة ما يُخرجه النبات، وذكر المصنف رحمه الله أيضاً غير زكاة النبات من المعادن والركاز والعسل؛ لذلك عبَّر بعض أهل العلم عنه «بَابُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ».

والدليل على وجوب زكاة الحبوب والثمار: الكتاب، والسنّة، والإجماع في الجملة.

فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]، وقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رواه البخاري[٤١].

وقد أجمع العلماء في الجملة على وجوب زكاة في الحبوب والثمار على ٱختلافٍ في بعض فروعها.

---

[٤١] ٱنظر صحيح البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

والذي يجب فيه الزكاة من النبات صنفان:

الصنف الأول: قال: (**تَجِبُ**) أي: الزكاة (**فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا**) والمراد بالحبوب أي: ثمرُ الزرع، والمراد بالزرع: النبات الذي لا ساق له مثل: شجر الأرز، ومثل: حب الرشاد، والفول، والحمص، ونحو ذلك، فكل حب يخرجه الزرع: تجب فيه الزكاة.

قال: (**وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً**) أي: ولو لم يكن طعاماً يحتاجه الناس مثل: الكمون مثلاً لا يحتاجه كثير من الناس: وتجب فيه الزكاة، وكذلك الحلبة مثلاً لا يحتاجه كثير من الناس: تجب فيه الزكاة.

وأشار المصنف ﵀ بقوله: (**وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً**) أن بعض أهل العلم ٱشترط أن يكون الحب مما يقتاته الناس من الأرز والشعير ونحو ذلك.

والراجح: وجوبه في جميع أنواع الحبوب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ» هذا العموم «وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ»[٤٢] هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحبوب جميعها.

والصنف الثاني – مما تجب فيه الزكاة –: الثمار، والمراد بالثمار أي: ما تخرجه الأشجار، والمراد بالأشجار أي: ما لها ساق؛ فيدخل فيها شجر العنب مما يخرج منها وهو الزبيب، ويدخل فيها أيضاً التين، ويدخل فيها أيضاً التمر، وغير ذلك، فكل نبات له ساق ويُثمر: في هذا الثمر تجب فيه الزكاة بشرطين في هذا الثمر؛ لذلك قال: (**وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ**) تجب فيه الزكاة بشرطين في الثمار:

الشرط الأول: (**يُكَالُ**) أي: أنَّ معرفة قدره يكون بالكيل – وهو الصاع، أو ما ٱنتُقل به من الصاع إلى الوزن[٤٣] –، فمثلاً البطيخ: لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ما يُوضع في الصاع، وكذلك مثلاً الموز ما يكال بحيث يوضع في الصاع ويُنظر كم مقداره؛ والدليل على هذا الشرط

---

(٤٢) رواه أحمد (١١٦٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وأصله في صحيح مسلم (٩٧٩) بلفظ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

(٤٣) فائدة: يصح أن ننقل – في معيار حساب – الحبوب – من الكيل بالصاع – إلى وزن؛ تسهيلاً على الناس، وجميع العلماء الراسخين إذا قال لك يخرج زكاة الفطر بالكيلو كذا يقول ''تقريباً''، لا يجزم؛ لأن الأصل هو الإناء – الصاع النبوي –.

قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٤٤] فبين المعيار في ذلك وهو الوسق، ويُعرف الوسق بالصاع -كما سيأتي-.

والشرط الثاني - في الثمار -: **(وَيُدَّخَرُ)**، أي: يصلح للتجفيف وينتفع به مثل: التمر؛ لذلك قال: **(كَتَمْرٍ)**، ومثّل بمثال آخر قال: **(وَزَبِيبٍ)**، ومثل أيضاً: التين المجفف إذا كان يُدَّخر، وهكذا.

والدليل على وجوب الزكاة في الثمار: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ» فقوله: «وَلَا تَمْرٍ» يدل على وجوب الزكاة في الثمار.

ودليل الشرطين:

الكيل؛ قوله: «خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ».

والتعليل على الأدخار؛ لأن النعمة بهذه الثمار تكتمل بالأنتفاع بها على مدار العام، مما زاد في نفاستها فتُخرج زكاتها.

وهذه الحبوب والثمار يشترط لوجوبها شرطان:

الشرط الأول: هو بلوغ النصاب، وأشار إليه بقوله: **(وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ)** أي: تمام **(نِصَابٍ: قَدْرُهُ)** يعني أن يصل هذا المقدار إلى **(قَدْرُهُ الفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)** الرطل معيارٌ يُوزن بهِ، وليس كيلاً كالصاع وإنما يُوزن به، وهو - أي: الرطل - يساوي ثلاث مئة وواحد وثمانون غراماً، وألف وست مئة رطل عراقي إذا ضُربت في ثلاث مئة وواحد وثمانين غرام تساوي ست مئة كيلو ويسير تقريباً؛ فإذا كان عند الإنسان مزرعة وأخرجت مزرعته ست مئة كيلو رز تقريباً فصاعداً: تجب فيها الزكاة، وأما ما دون ذلك فلا، وكذلك إذا كان عنده نخلٌ فبلغ هذا التمر ست مئة كيلو فصاعداً: تجب فيه الزكاة؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» والوسق يساوي ستين صاعاً، والصاع يساوي أثنين كيلو غرام تقريباً، فإذا ضُربت خمسة أوسق في ستين صاعاً تساوي ثلاث مئة صاعاً تقريباً، فإذا ضربت الثلاث مئة في كيلوين وأربعين غرام تساوي تقريباً ست مئة كيلو، وهو نصاب الحبوب والثمار.

(٤٤) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم فرَّع على النصاب مسألة أخرى وهي: قال: (**وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) يعني لو أثمرت النخلة في السنة مرتين يعتبر نصاباً واحد، فلو أثمرت في الحمل الأول ثلاث مئة كيلو وفي الحمل الآخر ثلاث مئة كيلو: تجب زكاة ذلك التمر وكأنه خرج في حَملٍ واحد.

وكذلك لو كان الشخص عنده مزرعتين: مزرعة في المدينة ومزرعة في مكة فيُضم النصاب بعضه إلى بعض؛ لأن الثمر واحد والمالك واحد، وٱستثنى ما ذُكر (**لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ**) يعني لا يضم مثلاً الأرز إلى البر، ولا يضم التمر إلى العنب؛ لأن هذه جنس، وهذه جنس.

وسيأتي – بإذن الله – الشرط الثاني من شروط الزكاة في الحبوب والثمار.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ - كَالبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا - وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

الشَّرْحُ:

فَقَالَ ؒ: (**وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ...**)، سبق أنهُ يشترط في زكاة الحبوب والثمار شرطان:

الشرط الأول: النصاب، وسبق أنه ثلاث مئة صاع، وبالوزن ألف وست مئة رطل، وبالكيلو إذا ٱعتبرنا أنَّ الصاع كيلوان فهو ست مئة كيلو، ومن ٱحتاط من أهل العلم في مقدار الصاع بالوزن ٱعتبره بعضهم بكيلوين وعشرة غرام، وبعضهم بكيلوين وعشرين غرام، وبعضهم ٱعتبره بكيلوين وأربعين غرام، وبعضهم أوصله إلى ثلاثة كيلو ٱحتياطاً ومن ذلك الشيخ ٱبن باز ؒ، فإذا قلنا أنه ست مئة كيلو فيكون على الٱحتياط أن الصاع كيلوان وشيء يسير.

والشرط الثاني: الملك لهذه الحبوب والثمار؛ لذلك قال في تفصيل هذا الشرط (**وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ**) أي: المتقدم في الشرط الأول (**مَمْلُوكاً لَهُ**) وهذا هو شرط الملك.

ثم ذكر ؒ متى يتحقق هذا الشرط – وهو الملك – قال: (**وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ**)، ووقت وجوب الزكاة في الحبوب: إذا ٱشتدت يعني يبست، وفي الثمار: إذا بدا صلاحها، وبدو الصلاح قال النبي ﷺ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»(٤٥) يعني يبدأ التلون في الرطب، وفي غيره من

(٤٥) رواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، ولفظ الحديث كاملاً قال جابر: «نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ». فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»، قال ٱبن حجر ؒ (في الفتح ٣٩٧/٤) فيمن هو الذي فسر قوله: «تُشَقِّحَ»: «هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ رَاوِي الحَدِيثِ بَيَّنَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا تُشْقَحُ؟ إلَخْ فَظَهَرَ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدٌ وَالَّذِي فَسَّرَهُ هُوَ جَابِرٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ مُطَوَّلاً وَفِيهِ: وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقَهَ وَالإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ

الثمار، فلو باع شخصٌ مثلاً مزرعته قبل بدو الصلاح أو ٱشتداد الحب: ليس عليه زكاة، وإنما الزكاة على من ٱشتراها، وكذا لو وهبها، أو نقلها، أو قايض عليها.

ثم ذكر ﵀ ثلاثة مسائل لا يعتبر من ملك النصاب فيها مالكاً لها تجب عليه الزكاة:

المسألة الأولى: إذا ملك شيئاً من الحبوب أو الثمار من غير مقابل لا بيع ولا إجارة وكذا هبة، فقال: (**فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ**) يعني فلا تجب الزكاة فيمن يأخذ المتبقي بعد الحصاد أو الساقط ونحو ذلك؛ لأنه وقت ٱكتسابه بعد بدو الصلاح: فلا تجب عليه الزكاة فيه، وإنما على مالك المزرعة.

والمسألة الثانية: إذا كان ما ملكه من نصاب بمقابل، فقال: (**أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ**) يعني إذا أخذ ثمرة وما أخذه يبلغ فيه النصاب، ولكن بمقابل أجرة حصاده، مثل: لو أنَّ شخصاً عندهُ مزرعة وبعد أنْ تلون التمر إلى أحمر أو أصفر أتى بشخصٍ وقال له: إذا قطعت هذا التمر لك نصفه ولي نصف. فهذا الذي أخذه بالأجرة – وهو ما إذا بلغ نصاباً –: لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه حازها بعد بدو صلاحها.

والمسألة الثالثة: ذكر أنه لا تجب الزكاة إذا كان الخارج من الأرض من الحبوب والثمار من غير فعله فقال: (**وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ**) أي: يقطفه ويأخذه من الثمار (**مِنَ المُبَاحِ**) يعني من الثمر المشترك بين الناس الذي نبت بفعل الله، ومثَّل له ﵀ بثلاثة أمثلة:

قال: (**كَالبُطْمِ**) ويسمى «الحبة الخضراء»؛ وهو نباتٌ ينبتُ بغير فعل الآدمي.

(**وَالزَّعْبَلِ**) ويسمى عند بعض الناس «الحشيش» الذي يؤكل، وليس الحشيش المحرم.

قال: (**وَبِزْرِ قُطُونَا**) البِزْر إذا كان ثمر البقوليات مثل الرشاد ونحو ذلك يسمى «بِزْراً»، أمَّا ثمر البر والشعير فيُسمى «بِذْراً» بالذال، فـ(**بِزْرِ قُطُونَا**) بعض أهل العلم ضبطها بفتح

جَابِراً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ هَذَا جَمِيعَ الحَدِيثِ فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَصْلَ الحَدِيثِ لَا التَّفْسِيرَ فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَة بن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ جَابِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِمَّا يُقَوِّي كَوْنَهُ مَرْفُوعاً وُقُوعُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضاً».

القاف كما في «لسان العرب»، وبعضهم ضبطها بضم القاف مثل «القاموس المحيط» (**قُطُونَا**)، وفي بعض النسخ بفتح القاف، وفي بعضها بضم القاف، وهو ٱسم أعجمي فكلاهما صحيح، و(**قُطُونَا**) شجرة أيضاً تنبت بفعل غير الآدمي تسمى «شجرة قُطُونَا»، ومثل أيضاً شجر الأثل لو نبت في أرضه وأخرج حباً لا تجب فيه الزكاة، والمصنف ﷺ مثّل بهذه الزروع الثلاثة؛ لأن هذه الزروع غالباً ما تنبت في أرض الشام، ووقت تصنيف المؤلفين ﷺ كانوا بأرض الشام فمثّلوا بما ينبت في أرضهم.

قال: (**وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ**) يعني (**وَلَوْ نَبَتَ**) هذا الشجر البري (**فِي أَرْضِهِ**) وبلغ نصاباً: لا تجب فيه زكاة، على قول المصنف ﷺ.

والقول الثاني: أنه ما دام في ملكه فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لعموم الحديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٤٦).

---

(٤٦) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر ﷺ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

* عرض الشيخ هذه الصور بعد أن شرح هذه الفقرة من متن، توضيحاً لقول المصنف رحمه الله: **«كَالبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا»؛**



فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ: فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا. فَإِنْ تفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً، وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷀ: (**فَصْلٌ**) يذكر ﷀ في هذا الفصل: مقدار ما يُخرج من زكاة الحبوب والثمار، وكذا يذكر زكاة العسل والركاز.

ومقدار ما يُخرَج من زكاة الحبوب والثمار له خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ربُّ هذه الحبوب أو الثمار يسقيها بمشقة وتعب وجهد في إيصال الماء إليها، وأما جهده في غير إيصال الماء لها فلا اعتبار له في مقدار النصاب.

لذا قال: (**يَجِبُ**) أي: إخراج (**عُشْرٌ**) أي: من الحبوب والثمار: (**فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ**) أي: بلا تعب.

والذي يُسْقَى بِلَا تَعبٍ، بأمور ثلاثة: إمَّا أنْ يُسقَى بالمطر، وإما أن يسقى بالعيون والأنهار، وإما أن يَشرب الشجر بنفسه من الأرض من غير احتياج إلى إيصال الماء إليه.

فإذا كان الثمر أثمر، والحب ظهر بأحد هذه الأمور الثلاثة أو بكلها ـ (**بِلَا مُؤْنَةٍ**) ـ: يخرَج عُشر ما خرج منها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً مزرعته على النيل(٤٧) ويسقي مزرعته بماء النيل ـ من غير آلة تسحب الماء إلى الشجر ـ، فلو زرع مثلاً أرزاً وأخرج حباً ألف كيلو: نأخذ عُشْرَ الألف، وهو مئة كيلو تكون للزكاة؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»** يعني: المطر

---

(٤٧) وهو نهرٌ معروف، من أطول أنهار العالم وطوله يُقدر بـ(٦٦٧٠ كم)، يوجد في القارة الأفريقية ويمر بعدة دول: أوغندا، وإثيوبيا، وبوروندي، وتانزانيا، وكونغو، ورواندا، وكينيا، وجنوب السودان، والسودان، ومصر.

«**وَالعُيُونُ**» وفي حكمها كذلك الأنهار «**أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً**» يعني: يشرب بعروقه من الأرض «**العُشْرُ**»[٤٨].

والقسم الثاني: إذا كان الماء يصل إلى الأشجار والزروع بتعب ومشقة، مثل: حفر الآبار، وإخراج الماء منها بالآلات ـ حتى ولو بآلات الكهرباء ـ: فيُخرَج منها نصف العشر. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عندهُ مزرعة في المدينة ويسقيها بالآلة بإخراج الماء من البئر، فإذا أخرجت مزرعته من التمر ألف كيلو: نأخذ من الزكاة نصف العشر ـ وهو خمسون كيلو ـ؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ**» رواه البخاري[٤٩].

وهذا من حكمة الإسلام لمَّا تعِب صاحب الثمر والزرع في سقيه: خُفف من زكاته.

أما تعبه مثلاً في حفر تراب ليصل من النيل إلى مزرعته، فهذا لا نقول: إنه مشقة، لأن العبرة بوصول الماء وليس بشق أو حفر الأرض، فإذا وصل الماء من النيل إلى الأشجار من غير آلة، ففيه: العشر، وهكذا.

القسم الثالث: قال: (**وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا**) يعني: وثلاثة أرباع العشر (**بِهِمَا**) يعني: بما سقي بلا مؤنة وسقي بمؤنة أيضاً. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فزَرَعَ فِيهَا عِنَباً، وَهُو يُريد تجفيف العنب، ليبيعه أو ليدّخره زبيباً؛ لأن العنب لا زكاة فيه وإنما الزبيب، فإذا كان هذا العنب ستة أشهر مثلاً يُسقى بالمطر، وستة أشهر بالبئر ـ بالآلة ـ هنا ثلاثة أرباع العشر، فلو أخرج ألف كيلو من الزبيب نُخرج من الزكاة ثلاثة أرباع العشر ويساوي: خمسة وسبعين كيلو، وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الرابع: وقال: (**فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً**) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة، فأحياناً يسقي بماء النهر، وأحياناً يسقي بآلة في البئر، فإذا تفاوت

---

[٤٨] رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

[٤٩] ٱنظر صحيح البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

السقي يُنظر أيهما أكثر نفعاً ونمواً للنبات، هل هو بالنهر أو بالآلة؟ لأن حساب المزارع بالسقي بالعدد أو باليوم أو باللتر فيه مشقة، فيُنظر ما هو الأكثر؟

القسم الخامس: قال: (**وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ**) يعني إذا جهل لا يعلم أيهما أكثر نفعاً؟ أو جهل أيضاً المدة، هل هي النصف أو أقل؟ فيأخذ بالأحوط، لذا قال: (**العُشْرُ**) لأنه أحوط من نصف العشر في الإخراج.

وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ: سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷀ: (**وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**) لمَّا ذَكَرَ ﷀ مقدار ما يُخرَج من زكاة الحبوب والثمار ذكر بعد ذلك متى يكون وجوب الزكاة؟

فقال: (**وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَبُّ**) أي: يبس؛ لأن الحب قبل يُبْسِهِ وٱشتداده قد تتعرض له الآفة ولا يصلح أيضاً للأكل، وأمّا الثمر فعلامته قال: (**وَبَدَا**) أي: ظهر (**صَلَاحُ الثَّمَرِ**)، وكلُّ نوعٍ منَ الثمر لهُ علامة، فعلامة التمر بينه النبي ﷺ بقوله: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**»(٥٠) يعني: يبدأ في التلوين، وفي العنب مثلاً بأن يتموهَ حلواً بعد أن كان حامضاً، وكذلك بقية الثمار، كل ثمرة لها أمارة؛ لذلك قال: (**وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**)، وأيضاً جاز بيع الثمرة.

ثم ذكر بعد ذلك متى تجب الزكاة في ذمة المزكي؟

فقال: (**وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ**) أي: ويبقى هذا الوجوب في الذمة (**إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ**) و'البَيدرُ' ٱصطلاحٌ عند أهل الشام، وهو مكان التجفيف والتشميس للثمار، وعند أهل مصر يسمى «الجَرِينْ»، وفي بعض الديار يسمى «المِصْطَح»، وغير ذلك.

---

(٥٠) رواه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﭬ، ولفظ الحديث كاملاً قال جابر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ». فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»، قال ٱبن حجر ﷀ (في الفتح ٤/٣٩٧) فيمن هو الذي فسر قوله: «تُشَقِّحَ»: «هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ رَاوِي الحَدِيثِ بَيَّنَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا تُشْقَحُ؟ إِلَخْ فَظَهَرَ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدٌ وَالَّذِي فَسَّرَهُ هُوَ جَابِرٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ مُطَوَّلاً وَفِيهِ: وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقَهَ وَالإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ جَابِراً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِيِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ هَذَا جَمِيعَ الحَدِيثِ فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَصْلَ الحَدِيثِ لَا التَّفْسِيرَ فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَة بن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ جَابِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِمَّا يُقَوِّي كَوْنَهُ مَرْفُوعاً وُقُوعُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضاً».

وفائدة ذكر ٱستقرار الوجوب ذكره بقوله: (**فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ**) أي: قبل وضع الحب أو الثمر في البيدر (**بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ**) التعدي: هو فعلُ ما لا يجوز؛ مثل: لو وضع تُراباً على التمر، فهذا تعدٍ منه؛ وأما التفريط فهو ترك ما يجب؛ مثل: لو وضع الثمار عند سُراق فسرقت؛ قال: (**سَقَطَتْ**) أي: سقط عنه وجوب الزكاة.

والفرق بين الوجوب وٱستقرار الوجوب كما يلي:

إذا وجبت الزكاة بعد الأشتداد أو بدو الصلاح وتلفت: لا زكاة عليه؛

وإذا ٱستقر الوجوب، بوضعها في البَيدر وتلفت بتعدٍّ منه: تجب الزكاة.

ومن الفروق: لو أنَّ الثمرة بدا صلاحها والحب ٱشتد فأهداها مالك المزرعة على زيد، فالذي يُخرجها[٥١] هنا: زيد، يستقر الوجوب عليه إذا وضعها في البيدر.

ومعنى كلام المصنف ﵀: أنه لو تلفت الثمرة بعد البدو بتعدٍّ منه: لم يضمن، وفي البيدر: يضمن.

ولمَّا ذكر ﵀ أنَّ الزكاة على المالك الثمر أو الحب، ذكر بعد ذلك فيما لو ٱستأجر أحدٌ المزرعة وفيها الحب أو الثمر، فمن الذي يخرج الزكاة؟

قال: (**وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ**)؛ لأن المستأجر له حكم المالك هنا، فهو الذي ينتفع بالثمرة، ولو أنَّ مالك المزرعة قبل البدو[٥٢] باعها: فلا زكاة على البائع وإنما على المشتري إذا ٱشتد عنده الحب وبدا صلاح الثمرة.

---

(٥١) يخرج زكاة الثمر.

(٥٢) قبل بدو صلاح الثمر، أو ٱشتداد الحب.

وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ ـ مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيّاً: فَفِيهِ عُشْرُهُ.
وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ: فِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ ـ مِنَ العَسَلِ**...) إلى آخره. يذكر هنا ﷺ: مقدار ما يُؤخذ من العسل، والنصاب الواجب في إخراجه.

فقال: (**وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ**) يذكر هنا ﷺ أنه لا يُشترط مِلْكُ الأرضِ التي فيها العسل، بلْ أينما أخذ العسل من أيِّ مكان مما يملكه أو مُباح ففيه الزكاة؛ لذا قال: (**وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ**) أي: ما يملكه من أرض أو مزرعة ونحو ذلك، أي: أخذ العسل منها؛ لوجود النحل في ذلك المكان، (**أَوْ مَوَاتٍ**) أي: لا يملكه أحد، أي: لا يملك الأرض التي وضع النحلُ عسله فيها، وأيضاً لو أخذه من مِلْكِ غيره بإذنه: فتجب الزكاة، أي: في كل الأحوال التي سبقت. قال: (**مِنَ العَسَلِ**) وهو ما يُخرجه النحل، والنصاب في ذلك قال: (**مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً**) ويُقال: «رَطْلاً» بفتح الراء، (**عِرَاقِيّاً**) الرطل الواحد يساوي ثلاث مئة وواحد وثمانين غراماً، فمئة وستين رِطلاً ضرب ثلاث مئة وواحد وثمانين غرام تساوي تقريباً واحد وستين كيلو، ولو زاد يسيراً أو نقص فالحكم واحد، أي: أنَّ نصاب العسل واحد وستون كيلو أو واحد وستون لتراً، ومقياسه بالصاع أدق وهو ثلاثون صاعاً، فإذا أخذ مثلاً مئة كيلو من العسل قال: (**فَفِيهِ عُشْرُهُ**)، فإذا كان مئة كيلو يأخذ عشرة كيلو منه وهكذا.

وما ذكره المصنف ﷺ هو مذهب أيضاً الحنفية إلَّا أنْ الأحناف يرون أنهُ لا نصاب في العسل بل يجب في قليله وكثيرة.

وٱستدل الحنابلة والحنفية على وجوب الزكاة؛ بما جاء في سنن ٱبن ماجه أنَّ النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة العسل(٥٣).

---

(٥٣) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١٨٢٣) من حديث أبي سيارة عميرة بن الأعزل 'كما نُقل عن يحيى بن معين'، وقيل: الحارث بن مسلم 'كما نُقل عن ٱبن حجر' ثم المُتْعيّ القيسي البجالي ﷺ كان مولى بني بجالة وفيه أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً. قَالَ: «أَدِّ العُشْرَ» أي: أد زكاتها العشر. وورد أيضاً في زكاة العسل في سنن الترمذي (٦٢٩) من حديث نافع عن ٱبن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**» قال

والقول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية: أنه لا زكاة في العسل؛ لأنه لم يرد حديثٌ صحيح في وجوب زكاة العسل(٥٤).

قال البخاري ﷺ: لا يصح في زكاة العسل شيء(٥٥). وكذا قال ٱبن المنذر وٱبن عبد البر وغيرهم؛ وهو القول الراجح، لأن الأصل براءة ذمة المسلم.

وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ: فِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

ثم بعد ذلك ذكر زكاة الركاز، قال: (**وَالرِّكَازُ**) ثم عرَّف هذا الركاز فقال: (**مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**)، الكنوز التي يجدها الشخص في بيته أو في غير بيته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان فيه علامة على أنه قبل الإسلام، كمثلاً وجود ٱسم الأمم الغابرة كملكة سبأ ونحو ذلك.

القسم الثاني: إذا وجد فيه علامة أنه للمسلمين: وهذا حكمه حكم «**اللقطة**» يأخذها فيعرفها إن أتى صاحبها وإلا ملكها.

والقسم الثالث: إذَا لم يوجد فيه علامة كسبيكة ذهب مثلاً: فهذا حكمه يُلحق بالقسم الثاني ـ وهو أنه يُعرفها ـ.

الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ». وثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ الذي أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، وٱبن ماجه (١٨٢٤)، أنهم كانوا يؤدون زكاة العسل إلى رسول الله ﷺ.

(٥٤) قال الترمذي (١٧/٢): «حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ ـ وهو: «**فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**» ـ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ـ أي: بالقول بوجوب الزكاة في العسل ـ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ». وروى الترمذي أيضاً (٦٣٠) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ، يَعْنِي: عَنْهُمْ. وفي الموطأ (٣٧٣/١) برقم (٧٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي، وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ العَسَلِ، وَلَا مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً.

(٥٥) ذكره أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والأثار (١٢٠/٦) قال: (قَالَ البُخَارِيُّ: ...وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وجُوبِ صَدَقَةِ العَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (**وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ**) أي: في قليله وكثيره فلا نصاب له، ومقدار ما يُخرَج منه قال: (**فِيهِ الخُمُسُ**)؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» متفق عليه[٥٦]، فمثلاً لو وجد خمسة خواتم من ذهب عليها علامة الجاهلية يتملك أربعة والخامس يخرجه.

والرِّكَاز هو أعلى ما يُخرَج وهو (**الخُمُسُ**) وهو يعادل عشرين بالمئة مما وجده، أي: هو ثمانية أضعاف زكاة الذهب والفضة.

وهذا الخمس، قال بعض أهل العلم: أنه يُصرف في مصارف الفيء من مصالح المسلمين، كبناء المستشفيات، وتمهيد الطرق، ونحو ذلك.

وبعضهم يرى أنهُ يخرج كمخارج الزكاة.

ولو أنَّ شخصاً ٱستأجر رجلاً ليحفر له بئراً في أرضه فوجد الحافرُ دِفن الجاهلية هذا، فالمالك له هو العامل وليس مالك المزرعة، إلا إذا مالك المزرعة هو الذي أمره وقال: ٱحفر حتى نُخرج هذا الركاز.

---

(٥٦) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**) المراد بـ(**النَّقْدَيْنِ**) هما الذهب والفضة، وسُمِّيَا بـ(**النَّقْدَيْنِ**) لأنه يحصل بهما الإعطاء في البيع والشراء وغير ذلك.

وَيَذْكُرُ المصنف ﵀ في هذا الباب أيضاً: أحكام لُبْس الذهب، ويذكر أيضاً: حكم الحُلِي المعد للاستعمال.

وقد دلَّ على وجوب زكاة النقدين: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: لا يؤدون زكاتها ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

ومن السنة؛ قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ ـ وفي لفظ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ ـ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ـ وفي لفظ: زَكَاتَهُ ـ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ـ والعياذ بالله ـ متفق عليه(٥٧).

وأجمع العلماء على وجوبها.

ويُشترط في زكاة النقدين الحول وقد سبق ذكر هذا الشرط في أول (**كِتَاب الزَّكَاةِ**)، **ويُشترط** فِيهِ النصاب كما سبق أيضاً في أول (**كِتَاب الزَّكَاةِ**).

ويذكر هنا ﵀ مقدار نصاب الزكاة في الذهب وفي الفضة؛ فقال في مقدار نصاب الزكاة: (**يَجِبُ**) أي: الزكاة (**فِي الذَّهَبِ**) سواء كان تِبْراً يعني: ذهباً لم يُشْكَّل بعد من خاتم

---

(٥٧) أنظر صحيح مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

ونحوه، أو كان مضروباً كخاتم ونحو ذلك، أو كان قد سُكَّ في النقود يعني: وُضع كعملة يتبايعون بها كريالٍ ذهب مثلاً، وكريالٍ فضة، وهكذا. فمن حاز ذهباً إِذَا بلغ نصاباً: تجب فيه الزكاة. ومقداره قال: (**إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً**) المثقال: معيارٌ يساوي الدينار؛ والدليل على هذا النصاب من الذهب ما رواه ٱبن ماجه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً**»(٥٨)، والمثقال ـ وهو الذي يُسمى «**الدينار**» ـ يساوي بالوزن الآن أربع غرامات وربع ـ يعني ٤,٢٥ ـ، فإذا ضربت أربعة وربع في عشرين، يخرج النصاب خمسة وثمانين غراماً، فمن ملك خمسة وثمانين غراماً من الذهب تجب فيه الزكاة، وكذا إذا كان ما يعادلها من نقود: جُعل غطائها ذهباً، وسيأتي مزيد بيان في الفضة.

وسعره هذا اليوم من غرام الذهب: مئة وأربعون ريالاً، فإذا ضربت مئة وأربعين ريالاً في خمسة وثمانين غراماً، يخرج أحد عشر ألفاً وتسع مئة ريال.

فإذا ملك الرجل أو المرأة ذهباً يزيد عن خمس وثمانين غراماً: ففيه الزكاة، وسيأتي مقدار ذلك.

وأمَّا نصاب الفضة فقال: (**وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ**) والمراد بالدرهم: الدرهم الإسلامي السابق، الذي سُكَّ في عهد الوليد، والدرهم الواحد يساوي ثلاثة غرام إلا ثلاثة ـ يعني: ٢,٦٧ ـ، فإذا ضربت مثلاً ثلاثة في مئتي درهم يكون نصاب الزكاة خمس مئة وخمس وتسعين غرام، إذا خصمنا الزيادة اليسيرة هذي عن الثلاثة، فمن ملك فضة تزن خمس مئة وخمس وتسعين غراماً فقد بلغت النصاب: فتجب فيها الزكاة، وسعر هذا اليوم للغرام الواحد من الفضة ريالان ونصف، فإذا ضربت ريالين ونصفاً في نصاب الفضة خمس مئة وخمس وتسعين: يكون ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين ريالاً تقريباً.

وعليه:

فنصاب الذهب كما سبق بالريال: أحد عشر ألفاً وتسع مئة ريال.

ونصاب الفضة بالريال: ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين.

---

(٥٨) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١٧٩١). قال الجد رحمه الله في «حاشية الروض» عن تحديد نصاب زكاة الذهب (٣/٢٤٢): «وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد كالفضة، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك».

فإذا كان عند الشخص من الأوراق النقدية أكثر من ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين ريال تقريباً، يعني تقريباً ألف وخمس مئة ريال فصاعداً: تجب فيها الزكاة.

وأخذنا بنصاب الأوراق النقدية بناءً على الفضة وليس على الذهب؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأن هذا أحظ للفقراء، إذا ملك الإنسان تقريباً ألف وخمس مئة ريال يزكي ويأتي الفقير نصيبه، أفضل من ألا يزكي الغني إلا إذا بلغ ماله قريباً من ٱثني عشر ألف ريال.

الأمر الثاني: لأن إخراج الأوراق النقدية بما يعادل الفضة أحوط للزكاة؛ لأن الأوراق النقدية اليوم ليس لها غطاء، فكانت في السابق غطاؤها من الذهب، فإذا لم يكن لها غطاء وعلَّة الذهب والفضة متحققة في الأوراق النقدية: نأخذ أقل ثمن النقدين ـ وهو هنا الفضة ـ.

وأمَّا في السرقة فنأخذ بنصاب الذهب، لأنه أحوط؛ والعلة: بسبب عدم وجود غطاء للأوراق النقدية اليوم، فنأخذ بالأحوط، وهو الأعلى، وهو الذهب؛ ونصاب الفضة كما تعلمون ربع دينار في السرقة، فربع دينار يساوي: إذا كان الغرام الواحد ثمنه مئة وأربعون ريالاً فيُضرب بما يساوي ربع دينار، فيخرج نصاب حد السرقة.

ومقدار ما يُخرَج من الذهب ومن الفضة وأيضاً من المعادن ويدخل فيه الملح أيضاً هو: (**رُبْعُ العُشْرِ**)، لقول النبي ﷺ: «**وفي الرقة ـ أي: الفضة ـ ربع العشر**»، وربع العشر سهم من أربعين سهماً، أي: إذا أردت أن تُخرج مقدار الزكاة فتقسم المبلغ على أربعين فما خرج هو مقدار الزكاة، وهو (**رُبْعُ العُشْرِ**).

ولمَّا ذكَر ﷺ نصاب الذهب والفضة ذكر بعد ذلك مسألة أخرى: وهي فيما إذا كان الإنسان يملك شيئاً من الذهب وشيئاً من الفضة فهل يزكي إذا ضُمت أم لا بعد بلوغها النصاب؟

فقال: (**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**)؛ والعلة على قول المصنف في ذلك لأن العلة مشتركة فيها وهي «**الثَّمَنية**»، مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً يملك عشرة مثاقيل ذهب ـ يعني نصف نصاب الزكاة ـ، ويملك من الفضة مئة درهم، يعني نصف نصاب زكاة الفضة. فعلى قول المصنف ﷺ نضم هذه إلى هذه: فيكون فيها زكاة، هذا النصف وهو الذهب، وذاك فضة نصف وهو الفضة، فتجب الزكاة في هذا المقدار فيُخرج منه ربع العشر.

والقول الثاني: أنهما لا يُضَمَّان؛ لأن كُلاًّ منهما جنس، كالبر لا يضم إلى الشعير، والزبيب لا يُضم إلى التمر، فكذلك الذهب لا يُضَم إلى الفضة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى في الضم، فقال: (**وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا**).

(**وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ**) العروض: جمع عَرْض، والمراد بالعَرْضِ هنا: ما سوى النقدين من المتاع، كالثياب مثلاً، والكتب، والجوالات ونحو ذلك. (**قِيمَةُ العُرُوضِ**) أي: عروض التجارة تُضم (**إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا**) أي: إلى الذهب والفضة، مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عشرة مثاقيل ذهب، وعنده محل يبيع جوالات للتجارة، فتم عام وفيه عشرون جوالاً لم يُبَع بعد في المحل: فهذا تجب فيه الزكاة، لأنه عروض تجارة؛ فننظر كم قيمة الجوالات؟ وكم قيمة الذهب؟ ونجعلهما كالشيء الواحد. قال ٱبن قدامة ﷺ: **«لا أعلم فيه خلافاً»** أي: في ضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة **«وحكاه ٱبن الهمام إجماعاً»**[٥٩].

• عرض الشيخ هذه الصور بعد أن شرح هذه الفقرة من متن، توضيحاً لـــ **«مثقال الذهب»**، و**«درهم الفضة»**، و**«الجهيه السعودي»**؛

مثقال الذهب

نصاب الذهب = ٢٠ مثقال (دينار)

المثقال الواحد = ٤,٢٥ غرام

٢٠ مثقال بالغرام = ٨٥ غرام

سعر الغرام: ١٤٠ ريال

نصاب الذهب بالريال: ١٤٠ ريال × ٨٥ غرام = ١١,٩٠٠ ريال

درهم الفضة

نصاب الفضة = ٢٠٠ درهم

الدرهم الواحد = ٣ غرام

نصاب الفضة = ٥٩٥ غرام

سعر الغرام: ٢,٥ ريال

نصاب الفضة بالريال: ٢,٥ ريال × ٥٩٥ غرام = ١٤٨٧ ريال

الجنيه السعودي من الذهب

الجنيه = ٨,٢ غرام

١١ ٣/٧ جنيه = ٩٢ غرام وهي ٢٠ مثقال تقريباً

---

(٥٩) ٱنظر حاشية الروض المربع (٣/٢٤٦).

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.
وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ـ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ ـ.
وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ وَلَوْ كَثُرَ ـ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله نِصاب الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما ذكر بعد ذلك ما الذي يباح لُبْسُهُ من الذهب والفضة للرجال والنساء؟ لأنه سيذكر بعد ذلك مسألة «زكاة الحلي المعد للاستعمال».

وٱستعمال الذهب والفضة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ٱستعماله في الآنية؛ وسبق في (**بَاب الآنِيَةِ**): أنه لا يجوز ٱستعمال آنية الذهب والفضة والمضبب بهما إلا ضبة يسيرة[٦٠]، ومنه أيضاً ٱستخدام ملاعق الذهب والفضة، وكذا السكين من الذهب والفضة، ونحو ذلك، وهذا القسم تقدم في (**بَاب الآنِيَةِ**)[٦١].

القسم الثاني: لباس الذهب والفضة للذكر والأُنْثَى، وَسَيذكُر المصنف رحمه الله شيئاً منه.

(٦٠) قال الشيخ وفقه الله: «المراد بالتضبيب: هو وضع مادة على الإناء المكسور أو الكأس ونحو ذلك حتى يزول كسره ويُنتفع به»، وهذه الضبة اليسيرة تكون من فضة، ولا تجوز الضبة اليسيرة من الذهب؛ قال الحجاوي بعد أن ذكر تحريم آنية الذهب والفضة والمضبب بهما: «إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ»، قال الشيخ تعليقاً عليه هناك: «وهذا اللحام الذي يُجعل سابقا لإصلاح ما ٱنكسر من الأواني والكؤوس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: إذا كان من ذهب: فهذا لا يجوز.
والقسم الثاني: إذا كان من فضة: فهذا يجوز بشروط...
والقسم الثالث: إذا كان من غير الذهب والفضة، مثل: الصمغ، أو الرصاص، أو النحاس: فإنه يجوز».

(٦١) قال الحجاوي رحمه الله هناك: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ـ وَلَوْ ثَمِيناً ـ: يُبَاحُ ٱتِّخَاذُهُ وَٱسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّباً بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهَا وَٱسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى ـ وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا ـ إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ».

القسم الثالث: ما كان للزينة، **والقاعدة**: «أنه يباح للنساء ٱستعمال الذهب والفضة، أمَّا الرجال فيُباح لهم الفضة فقط».

والقاعدة في اللباس: «كل ما جاز لبسه للرجال: يجوز للنساء لبسه، من غير تشبه أو إسراف؛ ويزيد النساء جواز لبس الحرير».

ومما تقدم يتبين: أن ما يتخذه الرجال من زينة أو لباس: يجوز للنساء ويزيد للنساء الحرير والذهب؛ لذا فصّل المصنف رحمه الله فيما يجوز ٱستخدامه في اللبس والزينة هنا فقال: (**وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ**) القاعدة: «يباح للذكر من الفضة ما شاء في الأستخدامات»؛ ولكن فصّل من باب التوضيح فقال: (**الخَاتَمُ**) فيجوز للرجل أن يلبس خاتم فضة؛ لأن النبي ﷺ ٱتخذ خاتماً من فضة(٦٢)، ولبسه النبي ﷺ في يده اليمنى(٦٣)، وفي يده اليسرى(٦٤)، ونهى النبي ﷺ عن لبس الخاتم في السبابة والتي تليها(٦٥)، وكان فص النبي ﷺ منه(٦٦) ـ يعني من فضة أيضاً، وليس من خرز ـ، وكان النبي ﷺ يضع نقشه في باطن كفه(٦٧)، يعني كلمة «محمد رسول الله» يضعها في باطن الكف وليست ظاهرةً.

---

(٦٢) ٱنظر صحيح البخاري (٢٩٣٨)، وصحيح مسلم (٢٠٢٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً. فَٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ».

(٦٣) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ».

(٦٤) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى».

(٦٥) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا» أي: السبابة.

(٦٦) ٱنظر صحيح مسلم (٥٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»؛ وورد في صحيح مسلم (٢٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً»؛ قال النووي رحمه الله في المنهاج (٧١/١٤): «قَوْلُهُ: «وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً» قَالَ العُلَمَاءُ: يَعْنِي حَجَراً «حَبَشِيّاً» أَيْ: فَصّاً مِنْ جَزْعٍ أَوْ عَقِيقٍ فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالحَبَشَةِ وَاليَمَنِ، وَقِيلَ: لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ أَيْ أَسْوَدُ. وَجَاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عن أنس ـ أيضاً ـ: «فصُّهُ مِنْهُ»، قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا أَصَحُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ مِنْهُ، وَفِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «فصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ»».

(٦٧) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

وأما حكم لُبسه فهو مباح؛ لأنه من قبيل الأفعال، ولم يتخذه النبي ﷺ إلا «**لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً؛ فَٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ**»(٦٨).

وحكمه: حكم لبس العمامة، وحكم الإزار، وحكم الرداء، وغير ذلك مما هو من باب الأفعال.

والأمر الثاني مما ذكره مما يُباح: قال: (**وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ**) والمراد بـ(**قَبِيعَةِ السَّيْفِ**) أي: مقبض السيف فيجوز أن يتخذ من فضة؛ وذكر المصنف ﷺ هذا المثال لأن بعض الصحابة ﷺ ٱتخذوا من مقبض السيف فضة(٦٩)، وإلا فكما سبق يجوز لبس الفضة للرجال بما لا تشبه فيه للنساء أو الكفار والفاسقين.

والمثال الثالث: قال: (**وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ**) المراد بذلك ما يُشدُّ في وسط الجسم، فيجوز أنْ يكون هذا الحِزَام من فضة.

ثم قال: (**وَنَحْوُهُ**) مثل: يجوز ٱتخاذ قلم من فضة، وساعة من فضة، وجوال من فضة، وهكذا.

وإنما الذي ينهى عنه من الفضة للرجال: إذا كان هيئة اللبس للنساء مثل: وضعه على ساعد اليد، أو يُلبس على الرقبة؛ لما فيه من التشبه بالكفار والفاسقين.

---

(٦٨) رواه البخاري (٢٩٣٨)، ومسلم (٢٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦٩) ٱنظر صحيح البخاري (٣٩٧٤)، قال: «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ ـ وهو ٱبن أبي المغراء معدي كرب الكندي، أبو القاسم الكوفي ـ، عَنْ عَلِيٍّ ـ وهو بن مسهر القرشي ـ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وهو عروة بن الزبير ـ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. =

= قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ». وورد في سنن أبي داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٩٦١)، والنسائي (٥٣٧٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ» ونعل السيف: حديدة تكون في أسفل غمد السيف.

ولما ذكر ما يباح من الفضة ذكر بعد ذلك: ما الذي يُباح للرجال من الذهب؟

فقال: (**وَ**) يباح للذكر (**مِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ**) والمراد بـ(**قَبِيعَةَ السَّيْفِ**) ما سبق، هذه إذا ٱحتاج اليه الإنسان؛ لأنه روي فيه لكنه حديث ضعيف[(٧٠)].

قال: (**وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ**) أي: لبس الذهب (**كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ**) مثل: سن ذهب، أو يُوضع ذهب عند كسر العظم في داخل الجلد ونحو ذلك، أي: أنه لا يتخذ الذهب زينة للرجال؛ إلَّا في قبيعة السيف أو للضرورة؛ لأن النبي ﷺ رفع حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: «أُحِلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِ هَا»[(٧١)].

وبناءً عليه فلا يجوز ٱتخاذ قلم من ذهب للرجال، وكذا الساعة، وكذا الجوال، ونحو ذلك.

ولما ذكر رحمه الله **ما يلبسه الرجال من الذهب والفضة ذكر بعد ذلك ما الذي يباح للنساء؟**

فقال: (**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**) يعني: يُلبس في الأذن، وحول الرقبة، وفي الأصابع، وعلى الساعد، وخلاخل للقدم، ونحو ذلك: فجائز للنساء لبس الذهب والفضة؛ بشرط: ألَّا يكون فيه إسراف ولا تشبه في هيئة اللبس؛ للحديث السابق والذي فيه: أن النبي ﷺ رفع حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: «أُحِلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

قال: (**وَلَوْ كَثُرَ**) أي: الذَّهب والفضة في الملبوس؛ لأن النساء مأموراتٌ بالتزين لزوجها، وأيضاً في جملة التزين مع النساء فأُبيح لهن ذلك، لذا أبيح لهن أيضاً الحرير في اللبس؛ لأن أوسع الأبواب: الزينة، ثم اللباس، ثم الآنية.

ومما تقدم: يجوز للمرأة أنْ تتخذ ما كان لباساً مِنْ ذهب كالخاتم من ذهب أو السلسال من ذهب.

---

(٧٠) كأنه يريد حديث مَزِيدَةَ بن جابر العبدي العصري البصري، الذي خرجه الترمذي (١٦٩٠)، وفيه أنه قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

(٧١) رواه أحمد (١٩٥٠٢)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وبعض العلماء قالوا: أنه يجوز حتى لغير اللباس كالجوال من الذهب أو القلم من ذهب. قالوا: هو مباح لهن وإن كان في اللبس؛ لكنه يقاس أيضاً في الٱستعمال؛ بشرط: ألَّا يكون فيه إسراف.

والقول الثاني: أنه لا يجوز للٱستعمال؛ لأن اللباس ورد الٱستنثاء فيه كما تقدم في الحديث السابق الذي فيه أن رسول الله ﷺ رفع حريراً بيمينه وذهباً بشماله، فقال: «**أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي**» أي: في اللباس، وهو القول الراجح.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَّةِ.
وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله أنه يجوز للنساء التَّحلي بالذهب والفضة ولو كثر، وذكر أيضاً أنه يجوز للرجال أن يَتَخَتَّمَ بخاتم فضة، وغير ذلك، وما يجوز له من الذهب: من قبيعة السيف، والضرورة؛ ذكر بعد ذلك المسائل التي تجب فيها الزكاة مما تقدم، والتي لا تجب فيها الزكاة.

وذكر رحمه الله خمسة مسائل في زكاتهما:

مسألتان: لا زكاة فيهما.

وثلاث مسائل: تجب فيها الزكاة.

المسألة الأولى التي لا تجب فيها الزكاة: قال: (**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا**) أي: حلي الذكر والأنثى مما سبق ذكره (**المُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ**)، مثل: ٱستخدام المرأة للذهب، وكذا الرجل للفضة في التَّخَتُّمِ، وقبيعة السيف، ونحو ذلك، قال: (**وَلَا زَكَاةَ فِي**) إذا كان مُعدّاً للاستعمال.

وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ» رواه الطبراني[(٧٢)]. وقاسوا الذهب والفضة المعدّة للاستعمال بالعوامل والفرس، فكما أنه لا تجب فيهما الزكاة لأنها تُستعمل، فكذلك

(٧٢) عزاه البهوتي في الروض المربع (١/٢١٠) للطبراني من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٤٣): «وَالَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ فُقَهَائِنَا مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»، لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ»، ورواه الدارقطني (٢/٥٠٠) برقم (١٩٥٥)، وٱبن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٧) برقم (١٧٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما موقوفاً، وفي إسناده ضعف؛ وورد بنحوه عند الدارقطني (٢/٥٠٣) برقم (١٩٦٥) موقوفاً على أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه ضعف؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٢) برقم (٧٠٤٧)، =
= وكذلك عند الدارقطني (٢/٥٠٤) برقم (١٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٣٣) برقم (٧٥٣٧)، موقوفاً على ٱبن عمر رضي الله عنهما، وفيه ضعف أيضاً. قال أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ) في الأموال (ص ٥٤٣): «وَلَم تَصِحَّ زَكَاةُ الحُلِيِّ عِنْدَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه». وخبر ٱبن مسعود أخرجه عبد الرزاق

الذهب والفضة المستعملة لا زكاة فيهما. **وإلى هذا القول**: ذهب الحنابلة، والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية.

والقول الثاني: أنه تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول؛

وٱستدلوا على ذلك بأنَّ «ٱمرأة دخلت على النبي ﷺ وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»[(٧٣)] والعياذ بالله.

وٱستدلوا أيضاً بأنَّ «أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[(٧٤)].

وٱستدلوا أيضاً بعموم قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٧٥)]، فدلَّ على أن ما زاد عن النصاب ففيه الزكاة، سواء كان للاستعمال أو غير الاستعمال؛ ولعموم قوله سبحانه أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

وهذا القول: هو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الحنفية، وهو أحد قولي الشافعية.

وبكلا القولين أخذ الصحابة رضي الله عنهم:

فالقول الأول أخذ به: أنس، وٱبن مسعود، وجابر، وعائشة، وأسماء ـ أخت عائشة ـ.

والقول الثاني أخذ به من الصحابة: عمر، وٱبن عباس، وأيضاً قولٌ لٱبن عمر في المسألة ـ فله قولان هنا وهناك ـ.

في مصنفه (٨٣/٤) قال: «عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ ٱمْرَأَةٌ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا، فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ» قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي أَفَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»».

(٧٣) رواه أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٧٤) رواه أبو داود (١٥٦٤).

(٧٥) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وردَّ أهل القول الثاني على أهل القول الأول:

بأنَّ الحديث: «**لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ**» ضعيف.

وقياس الحلي على العوامل والفرس: قياسٌ مع الفارق، لوجود نص في النقدين في الزكاة فيها، ووجود نص في العوامل ـ يعني: الدّواب التي يُعمل عليها ـ والفرس: بعدم الزكاة فيهما.

قال الخطابي رحمه الله: «**الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، وَالِاحْتِيَاطُ: أَدَاؤُهَا، والله أعلم**»(٧٦).

وبه أخذ من المعاصرين: الشيخ ٱبن باز رحمه الله، **وبه أتى الدليل**.

فإذا ملكت المرأة مثلاً حُليّاً ـ بلغ النصاب، وحال عليه الحول ـ وثمنه مئة ألف: فزكاته ربع العشر، يعني زكاته ألفان وخمس مئة ريال فقط.

والمسألة الثانية التي ذكرها المصنف: أنه إذا أُعدَّ للعاريّة: فلا زكاة فيهما. والعاريّة: أخذ المتاع للانتفاع به، ثمّ رده من غير عوض؛ فلو أن ٱمرأةً أو رجلاً يملك ذهباً وضعه لتستعيره أيُّ ٱمرأة أرادت الزواج ـ مثلاً ـ: فهذا لا زكاة فيه، لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم: «**زَكَاةُ الحُلِيِّ عَارِيَتُهُ**»(٧٧)، والخلاف فيه كالخلاف في المسألة السابقة: **والأحوط أنه يزكّى**.

ثم بعد ذلك ذكر ثلاث مسائل تجب فيها زكاة الحلي، سواء كان المالك له رجل أو ٱمرأة:

فقال: (**وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى**) يعني: للأجرة، مثلاً: لو أنَّ رجلاً عنده محل فيه ذهب إذا أرادت ٱمرأة أن تستأجر ذهباً منه يوماً أو يومين، فهذا فيه زكاة النقدين، والربح فيه زكاة عروض التجارة.

والمسألة الثانية مما تجب فيه الزكاة، قال: (**أَوِ النَّفَقَةِ**)؛ يعني: لو أنَّ ٱمرأة ٱتخذت عندها خمسة خواتم، وفي كل شهرين تبيع خاتماً لتنفق بثمنه على نفسها، فهذا: **فيه الزكاة**.

والمسألة الثالثة من المسائل التي تجب فيها الزكاة، قال: (**أَوْ كَانَ مُحَرَّماً**)؛ فلو أن رجلاً مثلاً ٱتخذ قلادةً وخاتماً من ذهب، وبلغ نصاباً، سواء لبسه أو لا، أو ٱمرأة: **فهذا فيه**

---

(٧٦) ٱنظر معالم السنن (١٧/٢).

(٧٧) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٦/٤) برقم (٧٥٥١)، من قول ٱبن عمر رضي الله عنهما.

زكاة، معاملةً له بنقيض قصده، بسبب أنه حرام للبس الذكر له، أو لوضع ٱمرأة أمراً مُحرَّماً في الذهب ـ كصورة حيوان، ونحو ذلك ـ.

فإذا كان مُعدّاً للاستعمال وٱتُّخذ محرماً **ففيه الزكاة**، لذلك قال: (**فَفِيهِ الزَّكَاةُ**).

وتبين مما سبق:

أنَّ الحُلي من الذهب والفضة للرجال وللنساء، **الراجح فيه: أنَّ فيه الزكاة**؛ لما سبق من الأدلة.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً: زَكَّى قِيمَتَهَا. فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ**)، (**العُرُوض**) جمع عَرْضٍ أو عَرَض، وهو في اللغة المتاع.

والمراد بعروض التجار: ما أُعدَّ للبيع والشراء بقصد الربح؛ ويدخل فيه النقدان إذا أريد بهما عروض التجارة ـ من الذهب والفضة ـ؛ لذا بوَّب عليه بعض أهل العلم **«بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ»** ليدخل فيه: المتاع، والعين.

المتاع مثل: الثياب، والجوالات ـ مثلاً ـ، والأراضي، والبيوت، وغير ذلك.

ويدخل فيها أيضاً **النقدان**: الذهب، والفضة.

وقد دلَّ على وجوبها: الكتاب، والسنة، وسيق الإجماع على ذلك.

فمن الكتاب، قول سبحانه: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [سورة الذاريات: ١٩]، ويقول ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

ومن السنة، قوله ﵊ لمعاذ ﵁: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه[(٧٨)].

وقد ساق غير واحد الإجماع عليها؛ أي: أن ما أُعدَّ للتجارة: ففيه الزكاة.

ويُشترط لوجوب زكاة العروض ثلاثة شروط:

الشرط الأول، قال: (**إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ**) أي: إذا ملك العروض من: العقارات، والثياب، والذهب والفضة ـ إذا أعدها للتجارة ـ، (**بِفِعْلِهِ**) أي: بٱختياره بالبيع، أو بعوض الإجارة، أو بعوض الخلع، أو الوصية، أو الهبة، وغير ذلك.

وسيأتي مُحْتَرَزٌ لهذا الشرط.

---

(٧٨) ٱنظر البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ٱبن عباس ﵄.

والشرط الثاني، قال: (**بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**) يعني: إذا باع وٱشترى يقصد بذلك (**التِّجَارَةِ**) أي: الربح، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّات**»[٧٩]؛ فلو لم يقصد التجارة: فلا زكاة فيها.

مثل: لو أن شخصاً ٱشترى بيتاً ليسكنه: **فليس فيه زكاة**، لأنه لا يريده للتجارة وإنما للسكن. ولو أنَّ شخصاً ٱشترى بيتاً ليبيعه بعد شهرين ليربح فيه، هنا: **فيه الزكاة**.

والشرط الثالث، قال: (**وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا**) أي: قيمة العروض، (**نِصَاباً**) ونصاب عروض التجارة هو نصاب النقدين، لأن عروض التجارة تُقَوَّم بالنقدين ـ كما سيأتي في هذا الباب بإذن الله ـ. فإذا بلغت قيمة ما نواه للتجارة بفعله: نصاب الفضة ـ وهو الأقل، والأحوط، والأحظ للفقراء ـ وهو مئتا درهم ـ بما يعادل ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين ريالاً ـ: **ففيه الزكاة**.

مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده محل لبيع الجوالات، لو عنده مثلاً مئة جوال، فإذا باع في سنة مثلاً ثلاثين جوالاً، وحال الحول على سبعين جوالاً لم يشترها أحد، هذا: **فيه زكاة**.

كيف يزكي؟

يقوّم قيمة هذه الجوالات؛ فمثلاً سبعون جوالاً لو كان كل جوالٍ قيمته ألفي ريال، فقيمة السبعين: مئة وأربعون ألف ريال، يزكي قيمة مئة وأربعين ألف ريال، وهكذا لو كان رجل يبيع الثياب، أو قطع إصلاح السيارات، وهكذا. وكذا محلات الذهب، والفضة، إذا بقيت السلعة عندهم سنة وهي معدة للتجارة، يُنظر كم قيمتها؟ ويخرج ربع العشر إذا مضى عليها حول. وكذا الأراضي المعدة للتجارة؛ لذا قال: (**زَكَّى قِيمَتَهَا**) تقوّم: كم؟ وزكاتها كزكاة النقدين ـ ربع العشر ـ، ونصابها كنصاب النقدين.

أما إذا لم يعرضها للتجارة فليس فيها زكاة؛ مثل: لو أن شخصاً ٱشترى خمسة جوالات ووضعها في بيته، لا يريد منها التجارة، فهذه: **لا زكاة فيها**.

(٧٩) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم ٱحترز عن الشرط الأول، فقال: (**فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ**) يعني: ملك العروض (**بِإِرْثٍ**) ولم يملكها بفعله ـ أي: بٱختياره ـ.

والفرق بين الفعل، وغير الفعل: أنَّ الفعل بالٱختياره: يبيع، ويشتري؛ أما الإرث فيأتيه بغير ٱختياره، بل إن الإرث يستحقه حتى الجنين في بطن أمه.

فإذا ملك عروضاً بإرث: فلا تجب فيها الزكاة؛ وقد ساق غير واحد الإجماع على ذلك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً خلّف محلاً فيه مئة جوال، وَوَرِث هذا المحل ٱبن واحد فقط، فهذه الجوالات: **لا تزكى**، لأنه ملكها بإرث، فإذا باع منها شيئاً تكون الزكاة في المال الذي ٱكتسبه.

ثم ذكر مسألة أخرى ـ أيضاً ـ لا تجب فيها الزكاة، فقال: (**أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا**) يعني: تحقق الشرط الأول ـ وهو أنه بفعله ـ لكنه لم ينوه للتجارة.

مثل: لو أنَّ شخصاً ٱشترى خمسة جوالات ووضعها في بيته، لا يريد بها للتجارة، وإنما قال: قد أحتاجها للاستعمال. ثم بعد أربعة أشهر قال: أريد أن أعرضها للتجارة، فوضع عليها إعلاناً مثلاً: للبيع؛ ومضى عليها سنة ولم يشترها أحد، على قول المصنف ﵀: (**ثُمَّ نَوَاهَا**) يعني: للتجارة، (**لَمْ تَصِرْ لَهَا**) يعني: لم تصر للتجارة، لأنه لم يكن عند ٱبتداء الشراء ناوياً لها، فإذا لم يكن في الٱبتداء ناوياً لها: **فلا زكاة عليه**.

والقول الثاني أنه: **تجب فيه الزكاة** من حين نواها، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٨٠).

مثال آخر: لو أنَّ شخصاً ٱشترى بيتاً ليسكنه، فسكن فيه ستة أشهر، ثم بدا له أن يبيعه، فعرضه للبيع ومضى عليه حول ولم يشتره أحد؛ على قول المصنف: **لا تجب فيه الزكاة**.

---

(٨٠) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ ـ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ.

وَإِنِ اشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ ـ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ ـ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ ـ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ ـ...**).

يذكر ﵀ هنا كيف يكون تقويم الذهب والفضة إذا كان سعر كل واحد منهما يختلف عن الآخر، فقال: (**وَتُقَوَّمُ**) أي: في عروض التجارة إذا أردنا أن نعرف النصاب، متى نريد أن نعرف هذا النصاب؟ قال: (**عِنْدَ الحَوْلِ**) يعني: عند تمام الحول، فلا يُقوَّم الذهب ولا الفضة في منتصف الحول، أو في أوله، وإنما عند تمامه.

كيف يكون هذا التقويم؟

قال: (**بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ**) والأحظُّ للفقراء هو أن يأتيهم شيء من الزكاة، وذلك بأقل تقدير لأحد النقدين.

مثال ذلك: سبق أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وبالريال: إحدى عشر ألفاً وتسع مئة وكسور تقريباً. وأما الفضة فهي مئتا درهم، وبالريال: ألف وأربع مئة وسبعة وثمانون تقريباً. فالأقل هنا هو: الفضة، فيكون هذا هو نصاب عروض التجارة؛ ولو كان نصاب الذهب هو الأقل يُخرَج في عروض التجارة نصاب الذهب.

ومثاله في عروض التجارة: لو أن شخصاً عنده عشر مكيفات عرضها للبيع، وهي تساوي مثلاً خمسة عشر ألف ريال، إذا قوّمنا خمسة عشر ألف ريال بالذهب ففيه الزكاة. وكذلك إذا قومناها بالفضة هنا ففيها الزكاة. ولو كانت قيمة المكيفات خمسة آلاف فقط، فلو قيمناها بنصاب الذهب ليس فيها زكاة، ولو قومناها بنصاب الفضة ـ وهي قرابة ألف وأربع مئة وسبع وثمانين ريالاً ـ ففيها الزكاة.

فننظر إلى أقل النصابين من الذهب والفضة ونخرج الزكاة فيها.

فإذا قيل: لماذا، هذه عروض تجارة ونقومها بالذهب أو الفضة؟

نقومها بالذهب أو الفضة لأن عروض التجارة في أصلها هو النقدان في الغالب، فتُشتَرى بالذهب أو بالفضة، فيكون التقويم فيها بالنقدين.

وقول المصنف: (**بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ**) هذا في الأغلب، لأن غالب مصارف الزكاة الثمانية هم من الفقراء، ولو قال: «**بِالأَحَظِّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ**» كان أولى؛ لذلك قال: (**مِنْ عَيْنٍ**) أي: تقوم المكيفات بنصاب العين وهو: الذهب، (**أَوْ وَرِقٍ**) أي: تقوم المكيفات بنصاب الفضة أيضاً؛ فأيّهما أقلّ يكون هو نصاب عروض التجارة.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة لدفع اللَّبس وهي: هل تقويم المكيفات لما ٱشتراها صاحب المحل، أم بعد سنة ـ لمَّا مكثت عنده ـ؟ فقد يكون ٱشتراها بألف وفي نهاية الحول تساوي سبع مئة ريال، فقال: (**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ**) وإنما الذي يعتبر في تقويمها عند الحول؛ فلو قوّمت بالشراء ونقص ثمنها كان فيه إجحاف على المشتري، ولو قوِّمت عند الشراء وزاد ثمنها عند الحول فيه إجحاف على الفقراء، ففي الأول فيه إجحاف على التاجر، وفي المثال الثاني فيه إجحاف على الفقير؛ لذا فإنها تقوَّم عند الحول لا بما ٱشتُرِيَتْ به.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة وهي: إذا تغيرت السلعة في عروض التجارة، من متى نبدأ في ٱحتساب الحول، هل عند التملك الأول، أو عند تغيير السلعة؟

فقال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً**) «**العَرَضُ**» هو غير النقدين، **مثل**: الملابس، والسجاد، والمكيفات، وهكذا.

(**وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ**) يعني: بلغ النصاب، ٱشترى بهذا العرض (**مِنْ أَثْمَانٍ**)، **مثلاً**: عنده خمس سيارات ٱشتراها في محرم للتجارة، وبعد خمسة أشهر أراد أن يُغيِّر

تجارته من سيارات إلى البيع في الذهب، فهل حول الذهب يبدأ من حين ٱشتراه أو من شهر محرم ـ من حين ٱشترى السيارات ـ؟

قال المصنف ﵀: (**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) يعني الأول، وهو شهر محرم حين ٱشترى السيارات؛ والسبب في ذلك ـ كما سبق ـ أن عروض التجارة في الأغلب تكون بالنقدين، وتُقوَّم بالنقدين، لذا فحولهما يكون واحداً.

وذكر مسألة أخرى: فيما إذا غير تجارته من نوع عروض إلى نوع آخر من العروض، **مثال ذلك**: لو ٱشترى مئة ساعة للتجارة بها في شهر محرم، ثم في شهر رمضان أراد أن يغير نوع العَرَض هذا التجاري من ساعات إلى جوالات؛ فهل حول الجوالات يبدأ من رمضان أم من محرم حين تملك الساعات؟

قال المصنف ﵀: (**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) الأول، وهو بداية حول شراءه الساعات للتجارة، لأن الجنس واحد ـ وهو: عَرَض ـ.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة: فيما إذا تغير عمله التجاري في عروض التجارة، من عروض، أو ذهب، أو فضة، إلى جنس آخر ـ وهو بهيمة الأنعام ـ، فقال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ**).

مثال ذلك: لو كان رجل يتاجر في بيع السجاد وفي شهر محرم ٱشترى مئة سجادة، وفي شهر رجب أراد تغيير عمله التجاري، فباع السجاد وٱشترى بها عشرين من الإبل، فهل حول الإبل يبدأ من محرم أو من رجب؟

قال ﵀: (**لَمْ يَبْنِ**) أي: على حوله الأول، وإنما حول الإبل يبدأ من شهر رجب، لأن الجنس ٱختلف من عُرُوض إلى بهيمة أنعام. وكذا لو غير عمله التجاري من البيع في الذهب إلى تجارة الأغنام: الحول يبدأ من شراءه الأغنام. وكذا لو غيّر تجارته من بيع الفضة إلى البقر: يبدأ من حين شراء البقر. وهكذا.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ: صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ؛ إِلَّا بِطَلَبِهِ.

الشَّرْحُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ**) أي: باب الزكاة التي سببها الفطر، أي: الفطر بعد إنتهاء رمضان؛ وهذا من إضافة الشيء إلى سببه. وإن كان زمنها بعد رمضان إلا أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وضعها في الزكاة، لأنها مما يُخرج من الطعام.

وقد دل على مشروعية زكاة الفطر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [سورة الشمس: ٩] قيل: أفلح من زكى نفسه بإخراج زكاة الفطر يوم العيد.

ومن السنة: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٨١).

والإجماع: ٱتفق العلماء في الجملة على زكاة الفطر، وممن ساق الإجماع ٱبن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ(٨٢).

---

(٨١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ٱبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٨٢) ٱنظر الإجماع لٱبن المنذر (ص ٤٧)، قال: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ: فَرْضٌ».

والحكمة من إخراجها كما بينه النبي ﷺ بقوله: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[٨٣]، وهي من محاسن الدين، فهو يوم فرح ليفرح بها أهل الزكاة الثمانية.

وأما حكمها فقال رحمه الله: (**تَجِبُ**) فهي واجبةٌ وجوبَ عينٍ، للحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ» أي: أوجب.

ثم بيّن من الذي تجب عليه الزكاة؟ فقال: (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) لحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ... عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»؛ وأمَّا الكافر فلا يطهره إلا الإسلام، وزكاة الفطر طُهرَة للمسلم في صيامه من اللغو والرفث.

ويُشترط لإخراج زكاة الفطر؛ قال: (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ**) أي: إذا كان عنده صاع كما سيأتي، وهذا الصاع زائد عما يحتاجه وعمن يمونه، وعن حوائجه الأصلية كما سيأتي؛ لذا قال: (**فَضَلَ لَهُ**) أي: وُجد عنده صاع زائد (**يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ**) أي: إذا كان عند المسلم الذي وجبت عليه الزكاة ما يكفيه يوم العيد وليلته: (**صَاعٌ**) هذا فاعل (**فَضَلَ**) يعني تقدير الكلام: إذا وجد عنده صاع زائد يوم العيد وليلته.

وهذا الصاع الزائد قال: (**عَنْ قُوتِهِ**) يعني: عن طعامه، فإذا كان هناك عنده طعام يوم العيد وليلته، وهذا الزائد: صاع، فيُخرج هذا الصاع؛ وإذا كان عنده زائد نصف صاع - مثلاً -، يُخرج زكاة الفطر نصف صاع، لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، قال: (**عَنْ قُوتِهِ**) لقول النبي ﷺ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» متفق عليه[٨٤].

وهذا الصاع أيضاً يكون زائداً عمن يمونه، يعني: من تجب نفقته عليهم، وهم عياله ويدخل فيه الزوجة، لذلك قال: (**وَقُوتِ عِيَالِهِ**).

فلو كان مثلاً عنده خمسة أصواع، ولكن أولاده يحتاجون إلى ستة أصواع للأكل في يوم العيد وليلته: فهذا لا زكاة عليه. وإذا كان عنده أولاد خمسة، ويحتاجون فقط إلى صاعين مثلاً:

---

(٨٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وٱبن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

(٨٤) ٱنظر صحيح البخاري (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٩٩٧)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فهذا يُخرج الزكاة؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ في صحيح مسلم: «**ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ**».

وأيضاً هذا الصاع المأمور بإخراجه، بشرط: أن يكون زائداً عن حوائجه الأصلية، (**وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**) أي: ما يحتاجه البيت، فلا يلزمه أن يبيع تلك الحاجة ليخرج الزكاة؛ **مثل:** لو لم يكن في بيته إلَّا ثلاجة ـ مثلاً ـ: لا يُلزَم ببيعها ليشتري زكاة الفطر، لأن هذه من الحوائج الأصلية في البيت.

ومن باب أولى إذا كان من الضرورات مثل: الماء، فإذا لم يكن عنده إلا ماء فلا يلزمه بيعه ليشتري زكاة الفطر.

أما الكماليات فلا تَمنع من إخراج زكاة الفطر.

وما تقدم هو من حِكَم الإسلام، إذْ لم يُكلّف المرء إلا ما يطيق.

فلم يأمر الإسلام ببيع الحوائج الأصلية لإخراج الزكاة. ولم يأمر الإسلام بمنع الطعام عمن يقوت يوم العيد وليلته من أجل إخراج الزكاة. وأيضاً لم يمنع الإنسان يوم العيد وليلته من إطعام المرء نفسه من أجل أن يُخرج الزكاة.

ثم ذكر بعد ذلك هل الدين يمنع زكاة الفطر أم لا؟

فقال: (**وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ**) أي: ولا يمنع زكاةَ الفطر الدينُ، لأن الزكاة واجبة على النفس وليست في المال، ولأن النبي ﷺ لم يستثنِ في الأمر من كان عليه دين؛ قال: (**إلَّا بِطَلَبِهِ**) أي: إلا بطلب صاحب الدين أن يُوفَى دينُه: فهنا يُقدَّم الدين على زكاة الفطر، لأن حق الآدميين مقدم على حق الله.

مثال ذلك: لو أن شخصاً ٱقترض من آخر ديناً خمسة ريالات، وهم في بلد فقير، فأتى صاحبُ الدين إلى المدين وقال: أوفِ ديني. فإذا لم يكن عنده سوى هذا المال ـ وهو خمسة ريالات ـ: فيدفعها لصاحب الدَّين ولا تجب عليه زكاة الفطر، لأن خمسة ريالات هذه سُدد بها دينٌ؛ أمَّا إذا كان عليه دين ولم يُطالَب به: فلا يمنع هذا الدين الزكاة.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ ـ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ـ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

الشَّرْحُ:

فلمَّا ذكر المصنف ﵀ ما الذي يجب أن يُخَرَج في زكاة الفطر، ذكر بعد ذلك من الذي يجب عليهم زكاة الفطر؟

فقال: (**فَيُخْرِجُ**) أي: المسلم، (**عَنْ نَفْسِهِ**) أي: يُخرج زكاة الفطر عن نفسه صاعاً ـ كما سيأتي بإذن الله ـ، أي: أنه لو أخرج أحد زكاة الفطر عن الآخر من غير علمه: لا تجزئ ـ إلا ما سيأتي ـ، والدليل على أنه يجب على المسلم أن يُخرج زكاته بنفسه قوله ﷺ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ»[٨٥] فإذا كان هذا في النفقة فمن باب أولى في الزكاة، ولعموم الحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٨٦].

والأمر الثاني مما يجب على المسلم أن يُخرج زكاة الفطر عن الآخرين، قال: (**وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) قوله: (**وَمُسْلِمٍ**) يدل على أن السيد الكافر لا يُخرج زكاة عبده المسلم، فإن وجد العبد من يؤديها عنه وإلا تسقط، لأنه يجب الإسلام حين إخراج زكاة الفطر. (**يَمُونُهُ**) يعني: يتكفل بمؤنته، كالزوجة، ونحوها.

والدليل على أنه يجب على المسلم الذي يمونه قول ٱبن عمر ﵄: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَنْ تُمَوِّنُونَ» رواه البيهقي[٨٧]، ولكن الحديث ضعيف.

---

(٨٥) رواه مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٨٦) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ٱبن عمر ﵄.

(٨٧) ٱنظر سنن البيهقي «الكبرى» (٤/٢٧٢) برقم (٧٦٨٥)، ورواه الدارقطني (٣/٧٦) برقم (٢٠٧٨). قال البيهقي عن الحديث: «إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ»، وقال الدارقطني: «رَفَعَهُ القَاسِمُ ـ وهو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ـ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».

والقول الثاني: أنه يجب على كل مسلم أن يُخرج زكاة نفسه، لحديث: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، أمَّا الصغير فالذي يتولى إخراج زكاته هو وليه.

قال: (**وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ**) أي: لو قام المسلم بمؤنة آخرَ في شهر رمضان كاملاً فإن هذا المتفضِّل على الآخر بالمؤنَة تجب عليه: زكاة الآخر المتفضَّل عليه، ولو كان غنياً.

مثال ذلك: لو حلَّ بك ضيف في شهر رمضان وقمت بمؤنته من سكن وطعام، فعلى قول المصنف رحمه الله: يجب عليك أن تُخرج عنه زكاة الفطر أيضاً، واستدلوا بحديث: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَنْ تُمَوِّنُونَ**» رواه البيهقي، والحديث ضعيف.

والقول الثاني ـ وإليه ذهب الجمهور، سوى رواية عن الإمام أحمد ـ أنه: لا تجب الزكاة عنه. **وهو الراجح**، لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

ولمَّا ذكر رحمه الله من الذي يُخرج زكاة نفسه ومن يجب عليه زكاة الآخرين، ذكر بعض ذلك إذا عجز عن بعض من يمون، فقال: (**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ**) أي: عجز المسلم عن إخراج زكاة بعض من يمون، فيخرج زكاة من؟

قال: (**بَدَأَ بِنَفْسِهِ**)، لقول النبي ﷺ: «**ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ**».

قال: (**فَامْرَأَتِهِ**) لأن الزوجة يجب عليه النفقة في مقابل بذل نفسها لزوجها، فإذا وجبت النفقة من باب أولى يجب زكاة الفطر.

قال: (**فَرَقِيقِهِ**) لأنه في ملكه، لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[٨٨] ـ على سيده ـ رواه مسلم.

قال: (**فَأُمِّهِ**) لأن النبي ﷺ قدَّمها على الأب، «**مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**»[٨٩].

---

(٨٨) رواه مسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٩) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: (**فَأَبِيهِ**)، لأنه في وجوب البر في المنزلة الثانية بعد الأم؛ **فبر الأم أوجب، وبر الأب ألزم**.

قال: (**فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**) مثل العم، وبعد ذلك ابن العم، وهكذا، ممن تجب عليك نفقته.

والقول الثاني: أنه يجب على كل مسلم أن يُخرج زكاته بنفسه إلا العبد، لأنه لا مال عنده، وللحديث الذي في صحيح مسلم «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، والعبد خُصص بأن الذي يُخرج زكاته هو سيده.

ولو أن شخصاً تبرع بإخراج زكاة الآخر عنه برضاه: صحَّ، مثل: لو أن الأب يُخرج زكاة إخوانه، وأولاده، وجيرانه: لا بأس؛ لكن بعد إذنهم، لأنها متعلقة بالنفس وليس بالمال.

ومما ذكر المصنف أيضاً أن نفقة الزكاة على الولد كما في النفقة.

وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.
وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ.
وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَجْزَأَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ**) أي: إذا كانوا مشتركين في مُلكية العبد، لأن العبد يُباع ويُشترى ويتجزَّأ بالقيمة، فإذا كان ثلاثة شركاء مثلاً فصاعداً: كلٌّ واحدٍ من هؤلاء يُخرج نصيب العبد من الزكاة بقدر سهمه في مُلكية العبد؛ ويكون مجموع ما يُخرجه الشركاء قال: (**عَلَيْهِمْ صَاعٌ**) فلا يلزم كل واحد من الشركاء صاع، وإنما جميعهم يشتركون في إخراج صاع كلٌّ بسهمه، لأن النبي ﷺ فَرَضَ الزكاة صاع[(٩٠)].

ولما ذكر رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة، ذكر بعد ذلك من الذي يُستحب في حقه زكاة الفطر، فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ**) أي: ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه يُخرَج عن الجنين سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعده.

ولكن الراجح أنه لا يُخرَج إلا عن الذي نفخ فيه الروح، لأنه قبل ذلك لم يكن فيه روح، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام.

والدليل على أنه يُخرَج عن الجنين: لأن عثمان رضي الله عنه ٱستحب إخراج ذلك عن الجنين[(٩١)]، والنبي ﷺ يقول: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدِي**»[(٩٢)].

---

(٩٠) ٱنظر صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وصحيح البخاري (١٥٠٥)، وصحيح مسلم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩١) ٱنظر مسائل الإمام أحمد برواية ٱبنه عبد الله (١/١٧٠)، وفيه: «قال عبد الله حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا معمر بن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن حميد بن بكر وَقَتَادَة: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يُعْطي صَدَقَة الفطرِ عَن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحملِ».

(٩٢) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وٱبن ماجه (٤٢)؛ وزيادة: «بَعْدِي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره. وهذا الحديث صححه الحاكم في مستدركه (٣٢٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ». وهو من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

ولـمَّا ذكر ﷬ من الذي يجب عليه الزكاة ومن الذي يُستحب، ذكر بعد ذلك من الذي لا تجب عليه الزكاة، فقال: (**وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ**) أي: ولا تجب زكاة الفطر على الزوج لزوجته الناشز، ـ والناشز: هي المرأة التي لا تُجيب زوجها إلى فراشه، أو تجيبه وهي متبرِّمة، أو متكرهة ـ لأن الناشز تسقط عنها النفقة، ومن باب أولى زكاة الفطر.

ولـمَّا ذكر المصنف ﷬ من الذي يُخرَج عنهم الزكاة ممن يمونه، ذكر بعد ذلك فيما إذا أخرج واحد من هؤلاء الذين يمونهم زكاتَه، فقال: (**وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ**) كالزوجة، تجب فطرتها على الزوج، (**فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ**) أي: أخرجت الزوجة مثلاً عن نفسها، أو الولد عن نفسه، (**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) يعني: بغير إذن الزوج، أو بغير إذن الأب مع الولد، (**أَجْزَأَتْ**) أي: زكاة الفطر. **مثال ذلك**: لو أنَّ الزوجة قبل العيد بليلة أخرجت زكاة الفطر عن نفسها، ولم تخبر زوجها: تجزئ، لأن الأصل أن الزكاة على الزوجة، لكن تحملها الزوج، لوجوب النفقة؛ فإذا قام بها الأصل سقط عن الفرع.

ومسألةٌ أُخرى: لو أخرج رجلٌ عن غيره بغير إذنه ممن لا تلزمه مُؤْنته: لم تجزئ.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أخرج زكاة الفطر عن زميله بغير إذنه: لم تصح، لأن الزكاة واجبة على النفس، فلا يُخرَجُ عنها إلا بإذنه. فإن أذن: صحَّ، مثل: لو قال رجل لزميله سوف أخرج عنك زكاة الفطر: تُجزئ. وإذا أخرجها بغير علمه: لا تجزئ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ـ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْداً، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ ـ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِماً.

الشَّرْحُ:

لمَّا ذكر المصنف ﵀ من الذي يخرج عنهم زكاة الفطر، ذكر بعد ذلك متى تخرج زكاة الفطر؟ وذكر المصنف ﵀ أنها: في وقت تجب، وفي وقت تجوز، وفي وقت أفضل، وفي وقت يكره، وفي وقت يأثم.

وبدأ بالحكم الأول فقال: (**وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ**)، (**وَتَجِبُ**) أي: زكاة الفطر، (**بِغُرُوبِ الشَّمْسِ**) لأن إذا غربت الشمس بدأ باليوم الآخر، فمن غربت عليه الشمس من الصائمين أو من تلزمه النفقة: يجب عليه الإخراج، والدليل على ذلك حديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ»[(٩٣)] يعني: بسبب الفطر.

وأول وقت يبدأ فيه فطر الصائم، وينقضي فيه شهر رمضان، هو: (**غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ**)، فبغروبه يكون شهر شوال.

ثم بعد ذلك ذكر أمثلة إذا لم يتحقق سبب الوجوب:

فقال: (**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**) أي: أسلم بعد الغروب، الجواب: (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**)، لأن الحكم يجب إذا غربت الشمس؛ فإذا غربت وهو ليس أهلاً للوجوب: لم تجب عليه.

والمثال الثاني؛ قال: (**أَوْ مَلَكَ عَبْداً**) يعني بعد الغروب، والحكم: (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**)، لأن الشرط تخلّف، إذْ أن سبب الزكاة يكون بالغروب.

---

(٩٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر ﵄.

والمثال الثالث؛ قال: (**أَوْ زَوْجَةً**) أي: إذا تزوج زوجة بعد الغروب لم تلزمه النفقة. ومناط النفقة عند الحنابلة هو بتسليم المرأة نفسها لزوجها؛ **وعليه**: فلو عقد على زوجته في العاشر من رمضان: لا تلزمه زكاة الفطر، وإذا سلمت له نفسها قبل غروب الشمس: تلزم الزوج زكاة فطرها، وبعدَه: لا تلزمه.

والمثال الرابع؛ قال: (**أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ**) أي: بعد غروب الشمس لم تجب عليه زكاته.

لذلك قال: (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**) يعني: فيما سبق من الأمثلة الأربعة.

(**وَقَبْلَهُ**) يعني: قبل غروب الشمس، (**تَلْزَمُ**) يعني: فيما سبق من الأمثلة السابقة.

ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني لها في إخراجها فقال: (**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**) أي: ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين فقط، ومن باب أولى قبله بيوم فقط؛ والدليل قول ٱبن عمر رضي الله عنهما ـ كما في صحيح البخاري ـ: «**كَانُوا ـ أي: الصحابة ـ** يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٩٤].

(**بِيَوْمَيْنِ**) ينظر فيه إلى تمام الشهر أو نقصانه، فإذا تمَّ الشهر وظن أن الشهر سينقص: يلزمه إخراجها مرة أُخرى، لأنه يكون أخرجها قبلها بثلاثة أيام. وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر أفضل وقت لإخراجها، فقال: (**وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**)، والدليل على ذلك: النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى المصلى[٩٥].

---

(٩٤) ٱنظر صحيح البخاري (١٥١١).

(٩٥) ٱنظر صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤)، من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

والحكم الرابع؛ قال: (**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**) أي: ويكره إخراج زكاة الفطر في باقي اليوم، يعني لو أخرجها على قول المصنف ﷺ بعد الظهر أو بعد العصر: تجزئ لكنه يكره؛ وٱستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**»(٩٦).

والقول الثاني: أن إخراجها بعد صلاة العيد لا يجوز؛ والنبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»(٩٧).

وهذا هو القول الراجح؛ وما ٱستدل به أصحاب القول الأول من الحديث السابق فهو ضعيف.

والحكم الخامس؛ قال: (**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِماً**) يعني: ويقضي زكاة الفطر، (**بَعْدَ يَوْمِهِ**) يعني: بعد يوم العيد ـ ويكون ذلك بغروب شمس يوم العيد ـ ويأثم، لأن زمن دفعها قد ٱنقضى، وهو يوم العيد.

وكما سبق لكم، أنَّ الراجح: أن أداءها بعد صلاة العيد: يأثم ـ سواء بعد ساعة أو بعد يومين ـ.

فإذا قيل: إذا تعمد عدم إخراجها قبل صلاة العيد؟

نقول: يلزمه أن يقضيها، ولو بعد شهر، لأنها متعلقة بذمته.

وإذا دفع المسلم زكاته لوكيل، أو جهة خيرية، من: جمعية، ونحوها، وقال لهم: أخرجوها في يوم كذا، وهم أهلٌ للثقة: فإن ذمة المخرِج تبرأ، لأنهم وكلاء عنه، وأمرهم بما أوكلهم به.

---

(٩٦) رواه ٱبن زنجويه في «الأموال» (١٢٥١/٣) برقم (٢٣٩٧)، والدارقطني (٨٩/٣) برقم (٢١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/٤) برقم (٧٧٣٩)، من حديث ٱبن عمر ﷺ.

(٩٧) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وٱبن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ٱبن عباس ﷺ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ ـ لَا مَعِيبٍ، وَلَا خُبْزٍ ـ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**فَصْلٌ**) يذكر ﵀ في هذا الفصل: مقدار ما يُخرج من زكاة الفطر، ونوعه، وما الذي لا يُجزئ منه، ونوع المدفوع إليهم.

وأما مقداره فقال: (**وَيَجِبُ صَاعٌ**) والصاع: هو أربعة أمداد، وهو ما ذُكر في «بَابِ الغُسْلِ».

وٱختلف أهل العلم في مقدار الصاع بالوزن، فمع تباعد الزمان عن عصر النبوة لم يعرف الناس بدقة: ما مقدار الصاع النبوي؟ وٱختلافهم فيه كثير؛ فبين مِنْ أقل ما يُقدره وأكثره: قرابة ثلث المقدار!

فمنهم من يرى: أنه بالوزن يساوي كيلوين وعشر غراماً (٢,٠١٠ كيلو غرام) تقريباً.

ومنهم من يرى: أنه يساوي كيلوين وعشرين غراماً (٢,٠٢٠ كيلو غرام) تقريباً.

ومنهم من يرى: أنه يساوي كيلوين وأربعين غراماً (٢,٠٤٠ كيلو غرام) تقريباً.

ومنهم من يرى: أنه يساوي ثلاثة كيلوات (٣ كيلو غرام) تقريباً، على سبيل الٱحتياط؛ إذ أن الصاع النبوي قدّره أهل العلم من الفقهاء المتوسطين في الأزمان السابقة، بأنه: **خمسة أرطال وثلث**، وإذا حُوّلت بالكيلو وزناً تساوي أقل بكثير مما قدّره العلماء المعاصرون، فتساوي ـ خمسة أرطال عراقي وثلث ـ بالكيلو: **كيلو ونصف تقريباً فقط**؛ وهذا قريبٌ في الواقع فيمن ٱحتسب أربعة حفنات ـ يعني: أربعة أمداد ـ فتكون صاعاً نبوياً، ولكن الأحوط كما سبق أنه ثلاثة كيلو، وإليه ذهب الشيخ ٱبن باز ﵀.

وأما نوع المُخرَج في زكاة الفطر[٩٨]؛ فقال: (**مِنْ: بُرٍّ**)؛ والدليل على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»[٩٩] قال أهل العلم: الطعام إذا أطلق فيُراد به البر لا سيما مع قرينة الشعير[١٠٠].

والصنف الثاني؛ من المخرَج: قال: (**أَوْ شَعِيرٍ**) وهو نوعٌ أقل من البر في الجودة.

وبيّن رحمه الله مسألتين في البر والشعير:

فقال: (**أَوْ دَقِيقِهِمَا**) يعني: لو طحن البر أو الشعير: يجزئ، لأن ذلك أيسر للفقير؛ مثل: التمر إذا أُخرج منه النَّوى.

ويُعتبر في الوزن للدقيق: قبل طحنه، يعني: يُعتبر صاع من الحب؛ **وعليه**: فلو طُحن وأصبح ثلث صاع: يجزئ؛ والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي، قال: «**أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ**»[١٠١].

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى أنَّ البر أو الشعير إذا طُحن فيُعتبر إخراج صاع منه بعد طحنه؛ فقد يكون قبل الطحن ممكن يساوي خمسة كيلو، فلو طُحن أصبح ثلاثة كيلو ـ أي: صاع ـ: يخرجه بمقداره بعد طحنه.

---

(٩٨) وسُئل عن أفضل هذه الأصناف الخمسة فقال: كنفاسة: البر، وبعض الناس لا يرغب البر، الآن أغلب الناس يرغبون الرز مثلاً فيكون مكانته عن الفقير الرز، نعطيه الرز، يعني بعض العلماء يقدم التمر على البر؛ لأنه يبقى ولا يفسد وفيه منافع، وبعضهم يقدم البر، لكن حاجة أهل البلد ما هي ـ يعني أرغب لأهل البلد ـ؟

(٩٩) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(١٠٠) أي: مع قرينة ذكر الشعير في تكملة الحديث، وهذا نص الحديث: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ...».

(١٠١) آنظر سنن النسائي (٢٥١٤)، وفي سنن أبي داود (١٦١٨) قال: «زَادَ ـ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ سُفْيَانُ ـ أَيْ: ٱبن عيينه ـ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ ـ وهو: أبو عبد الله بن يحيى البلخي الطرسوسي ـ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ».

والمسألة الثانية المتفرعة عن البر والشعير: قال: (**أَوْ سَوِيقِهِمَا**) أي: يُجزئ إخراج السويق منهما؛ والسويق: حمس الحب من البر أو الشعير، وطحنه، ووضع الماء عليه، لأن هذا أيضاً أيسر للمدفوع له.

والصنف الثالث؛ قال: (**أَوْ تَمْرٍ**)، والدليل على إخراج التمر حديث أبي سعيد ﷺ السابق في البخاري ومسلم: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...**» فيُخرج صاع ـ سواء كان التمر ثقيلاً أو خفيفاً ـ؛ وإذا كان أُريد أن يُخرج بالوزن فيُراعى فيه ثقل التمر.

والصنف الرابع؛ قال: (**أَوْ زَبِيبٍ**) للحديث السابق؛ والزبيب: هو العنب بعد أن يجف.

والصنف الخامس؛ قال: (**أَوْ أَقِطٍ**) للحديث السابق، والأقط: هو اللبن بعد تجفيفه.

وعليه، فإنه: لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر، لأن النبي ﷺ كانوا يخرجون في عهده صاعاً من طعام؛ **وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.**

وذهب الأحناف إلى: أن القيمة تُجزئ في زكاة الفطر، لأن المراد نفع الفقير.

والراجح هو القول الأول؛ للنص، ولأن زكاة الفطر زكاة عن النفس، وليست عن المال.

ثم بعد ذلك قال المصنف: (**فَإِنْ عَدِمَ**) يعني: لم يجد، (**الخَمْسَةَ**) من الأصناف السابقة ـ من: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط ـ، (**أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**).

(**أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ**) مثل: الفول، والعدس، والأرز، والمكرونة، ونحو ذلك؛ فكل حَبٍّ: يُجزئ إخراجه، بشرط: عدم الأنواع الخمسة السابقة.

(**وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**) يعني: يجزئ في زكاة الفطر: الثمر، بشرط: أن يكون قوتاً؛ مثل: التين المجفف، ونحو ذلك.

فعند المصنف ﵀ **أنه:** لا يجزئ إخراج الأرز في زكاة الفطر، لأن النص أتى بالخمسة السابقة.

والقول الثاني ـ وإليه ذهب المالكية والشافعية ـ: أنه يجزئ غير الأصناف الخمسة ولو مع وجودها؛ لأن في حديث أبي سعيد ﵁: **«كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ... صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...»** فكلُّ ما هو طعام لأهل البلد: يُخرج؛ ولأن النبي ﷺ قال عن زكاة الفطر: **«طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»**(١٠٢)، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان أهل البلد يحتاجون إلى الحليب، فيُجزئ إخراجه، أيضاً.

ثم قال: **(لَا مَعِيبٍ)** أي: لا يُجزئ إخراج شيءٍ معيب، من: الحب، والثمر الذي يقتات؛ وكذا لا يجوز إخراج شيء من الأصناف الخمسة، مثل: التمر ـ إذا كان فيه فساد ـ، أو البر، أو الشعير، ونحو ذلك.

قال: **(وَلَا خُبْزٍ)** يعني: لا يُجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر، لأمرين:

- لأنه ـ على قول المصنف ـ لا يمكن أن يُكال.
- وكذا لا يُدّخر.

وإذا قيل: أنه يمكن أن يوزن؟

فإنه لا يُدّخر، فقد يفسد سريعاً؛ إلا إذا كان أهل البلد يحتاجونه في ذلك اليوم: فيجزئ ذلك.

ثم بعد ذلك بيّن: الدافعين للزكاة، والمدفوع لهم، فقال: **(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ)** يعني: عِدَّة أشخاص **(مَا يَلْزَمُ)** عليهم من الزكاة، **(الوَاحِدَ)** يعني: لفقير واحد؛ **مثال ذلك:** لو أن أباً عنده عشرة أبناء، وأعطى زكاته مع أبناءه لفقير واحد: يجزئ، لأن النبي ﷺ بيّن المقدار المخرَج على الواحد ـ وهو: صاع ـ وسكت عن المدفوع له.

(وَعَكْسُهُ) يعني: لو أن شخصاً فرّق الصاع على ثلاثة فقراء: يجزئ ـ أيضاً ـ، لأن الواجب هو أن يُخرج الدافع صاعاً، أما المدفوع لهم فمسكوت عنهم ـ أيضاً ـ.

---

(١٠٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس ﵄.

ومسألة أخرى ـ لم يذكرها المصنف ـ وهي: لو أراد أن يخرج، فهل يُخرج للفقراء من الأصناف الثمانية؟ أو يجوز أن يُعطي الأصناف الثمانية حتى ولو لم يكونوا فقراء ـ كالرقاب، والمؤلفة قلوبهم ـ؟

القول الأول، أنه: يجزئ الأصناف الثمانية، بمن فيهم: فك الرقاب، والمؤلفة قلوبهم.

والقول الثاني، أنه: يجزئ للفقراء من الأصناف الثمانية، سِوى: الصنفين السابقين.

وهذا هو القول الراجح، وإليه ذهب شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»، وفي الحديث الآخر ـ وإن كان ضعيفاً ـ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[(١٠٣)] أي: السؤال في يوم العيد.

(١٠٣) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٥١/٣) برقم (٢٣٩٧)، والدارقطني (٨٩/٣) برقم (٢١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/٤) برقم (٧٧٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ، وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ بُخْلاً: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**) والمراد بالزكاة التي تخرج هنا هي الزكاة المستقرة، أمَّا زكاة الفطر فسبق أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد، والمراد بالزكاة المستقرة: زكاة النقدين، والحبوب والثمار، وبهيمة الأنعام، وغير ذلك من العسل والركاز.

ويذكر المصنف أيضاً في هذا الباب: حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأحكام.

لذا في زمن إخراج الزكاة المستقرة، قال: (**يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ**).

(**يَجِبُ**) أي: إخراج الزكاة المستقرة، (**عَلَى الفَوْرِ**) يعني مباشرة لا تُؤَخَّر؛ والدليل على ذلك: أن أوامر الكتاب والسنة على الفور، إلا إذا دلت قرينة على التراخي؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، إلى غير ذلك من النصوص.

مثال ذلك: إذا كان عند شخص مزرعة من الحبوب، وبلغت نصاباً، يجب أن يؤديها فوراً. وكذا إذا تمَّ الحول على زكاة عروض التجارة، يجب أن يخرجها من غير تراخي.

واشترط المصنف ﵀ لإخراجها على الفور شرطين:

الشرط الأول؛ قال: (**مَعَ إِمْكَانِهِ**) يعني: مع إمكان إخراج الزكاة؛ فلو تعذّر إخراجها، **مثل**: أن مالك المزرعة لم يجد عُمالاً يجمعون الحب يعطوه الفقراء.

والشرط الثاني؛ قال: (**إِلَّا لِضَرَرٍ**) أي: لو ترتب على إخراجها ضرر عليه، فله أن يؤخرها إلى زوال الضرر. **مثل**: لو كان مطرٌ ينزل، ولو أخرج الحبوب لوقع المطر على الحبوب وأفسدها، فهنا: فيه ضرر في المُزكى به. **ومثل**: لو أخرجها الآن قد يأتي الساعي من قِبل

الإمام، ويقول: إنك لم تخرجها، فله أن يؤخرها ويعطيها ساعي الإمام كما في قوله: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وهناك حال ثالثة يذكرها بعض أهل العلم، وهو: إذا كان في تأخيرها مصلحة؛ كٱنتظار فقيرٍ فقره أشدُّ ممن عنده، أو إعطاءها جار عنده، أو لقريب له فقير ينتظر قدومه.

ولو أخرّها عن وقت إخراجها: عليه أن يكتب ذلك، لأنها دين عليه؛ فقد يموت أو يصيبه بخل في إخراجها، أو تكاسل عن أداء هذا الركن.

وبعض العلماء يرى: المنع من ذلك، وأنه يجب أن يخرجها فوراً، ولا يُؤخرها للمصلحة.

ولمّا ذكر ﷺ أنه يجب إخراجها، بيّن بعد ذلك **حكم من يمنع إخراجها**، وذكر المصنف أن من يمنع إخراجها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول؛ قال: (**فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا**) أي: أنه سبب منعه لها هو الكفر بتشريعها.

فيترتب عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول؛ قال: (**كَفَرَ**) بسبب جحده لوجوبها، فكفره بسبب الجحد لا المنع. وإذا ٱجتمع فيه جحد، ومنع فيكون فيه: كفر، وفسق؛ إذ أن كل حكم يُجحد ـ لو السواك، أو الآذان ـ: يكفر الجاحد بذلك ولو فعله. فمثلاً من جحد شرعية الآذان، وقال: إنه لم يُشرع: يكفر، حتى ولو كان يؤذن؛ لذلك فإن قول المألف: (**فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً**) لو ترك هذا اللفظ كان أولى.

والحكم، قال: (**كَفَرَ**) لكن لا يكفر إلا من تحقق فيه وصف، وهو: (**عَارِفٌ بِالْحُكْمِ**) أي: (**كَفَرَ**) من هو (**عَارِفٌ بِالْحُكْمِ**)، فمن كان يجهل حكمها كحديث عهد بإسلام فإنه لا يكفر، وإنما يُعرف بها كما سيأتي.

والحكم الثاني؛ قال: (**وَأُخِذَتْ**) أي: تُؤخَذُ الزكاة منه حتى ولو كان كافراً بجحوده لها؛ لأن حق الزكاة وجب في المال، وهو حق للفقير.

والحكم الثالث؛ قال: (**وَقُتِلَ**) أي: يُقْتَلُ من جحدها ردةً بعد أن يقيم القاضي عليه الحجة، بأن يُعلِمَه بحكمها، فإن تاب وإلا قتل.

وهذا الحكم ـ وهو قتله ـ لجميع أحكام الشريعة، فمن جحد شيئاً منها: يقرره الحاكم، فإن تاب وأقرَّ به وإلا قتل حكم ردةٍ ـ والعياذ بالله ـ.

والدليل ـ ما في الصحيحين ـ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» يعني: لا يقتلون ولا تؤخذ أموالهم «**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[(١٠٤)] فهو يجازيهم إن كانوا فعلوها إيماناً أو نفاقاً.

والقسم الثاني ـ من عدم إخراجها ومنعها ـ؛ قال: (**أَوْ بُخْلاً**) يعني: أو منعها بخلاً، يعني: هو مقر بها، لكن لما خرج مقدار الزكاة كثيراً بخل بذلك.

ويترتب عليه حكمان:

الحكم الأول: (**أُخِذَتْ مِنْهُ**) كما قال ﷺ: «**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ**»[(١٠٥)]؛ وكما سبق في التعليل السابق: لأنها حقٌ للفقير، والمال قد وجبت فيه الزكاة.

والحكم الثاني: (**وَعُزِّرَ**) يعني: يعاقبه ولي الأمر بما يراه زاجراً له ورادعاً لغيره؛ من سجن مثلاً، أو من أخذ شيء من ماله زيادة على الزكاة، وهكذا. **ولا يقتل**، لأن منع الزكاة بخلاً فسق، وليس بكفر.

وقسم ثالث ـ لم يذكره المصنف ـ؛ وهو: إذا كان جماعة مقرين بالزكاة، ومنعوها بُخلاً، ولكن قاتلوا دونها؛ يعني: لمَّا أراد الإمام أن يقاتلهم لمنعهم هذه الشعيرة للحديث السابق: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...**» قاتلوا الإمام دونها؛ **فالحكم**: **أنَّ القتال دونها كفر**.

---

(١٠٤) انظر صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٠٥) رواه أحمد (٢٠٠٣٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ـ معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري ـ رضي الله عنه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀ في «مُفِيدُ المُسْتَفِيد فِي كُفرِ تَارِكِ التَّوحِيدِ»: «وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحُلُّ الإِشْكَال فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ وَالقِتَال عَمَّنْ قَصَدَ ٱتِبَاعَ الحَقِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِدْخَالَهُمْ فِي أَهلِ الرِّدَة، وَسَبِي ذَرَارِيهم، وَفعلهم فِيهِمْ مَا صَحَّ عَنْهُم»[106] فلما قاتلوا دونها كفروا؛ **وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة: أن كل أمر في الشريعة من قاتل ضده يكفر**؛ لإجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة، قال أبو بكر ﵁: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»[107].

(١٠٦) ٱنظر مفيد المستفيد (ص ٣٠١).

(١٠٧) رواه البخاري (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا ـ هُوَ وَآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**وَتَجِبُ**) أي: الزكاة (**فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**) أي: أنَّ الزكاة تجب في المال ولا يُنْظَرُ إلى من هو مالك المال ـ من حيث التكليف ـ، فغير المكلَّف إذا وجب في ماله زكاة: يُخرج؛ لقول النبي ﷺ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ**»[108] فيؤخذ من بهيمة الأنعام، ولم يأمر النبي ﷺ بالنظر في حال مالكها، ولقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**»[109]، وفي رواية: «**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»[110].

لذا قال: (**فِي مَالِ صَبِيٍّ**) وهو الذي لم يبلغ، ولم تجب عليه التكاليف، ومع ذلك يُخرج من ماله؛ مثال ذلك: لو أن رجلاً أهدى لصبي مئة ألف ريال، فولي هذا الصبي ـ سواء كان أبوه، أو غيره ـ إذا حال الحول على هذا المال يُزكى.

قال: (**وَمَجْنُونٍ**) أي: كذا مال المجنون تُخْرَجُ زكاته؛ أما في زكاة الفطر فالمجنون لا زكاة عليه، لأنه غير مكلَّف.

ومن الذي يُخرجها؟

قال: (**فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**) أي: فيخرج الزكاة من مال الصبي والمجنون (**وَلِيُّهُمَا**)، فإن كان أبوه غير محجورٍ عليه فهو وليه، وإذا كان الأب غير موجود، فوصيه هو الذي يخرج مالَهما.

---

(١٠٨) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث ٱبن عمر ﭭ، قال الترمذي ﵀: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ».

(١٠٩) رواه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٧٣٧٢)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وٱبن ماجه (١٧٨٣)، وأحمد (٢٠٧١).

(١١٠) رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

ثم بعد ذلك ذكر مسألة: وهو أنّ الزكاة لا تُخرج إلا بنية ـ سواء من المالك، أو من الولي، أو من الوصي ـ، لذا قال: (**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**) أي: الزكاة، من كل أحد (**إِلَّا بِنِيَّةٍ**) لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١١١)]، ولأنها عبادة فلا تُقبل إلا بنية.

مثال ذلك: لو أنَّ رجلاً غنياً أعطى فقيراً العصرَ مثلاً ألف ريال، ثم بعد ساعة قال: نويت هذا المبلغ زكاةً لما عندي. هنا لا يُعتبر ما دفعه زكاة، لأنه وقت إخراجها لم تصاحبها النية. وقد ساق ٱبن المنذر، وغيره: الإجماع على ذلك.

ومثال آخر: لو أنَّ رجلاً أقرض شخصاً عشرة آلاف ريال، ولمَّا تأخر عن السداد قال: نويت هذه العشرة آلاف ريال ـ التي أقرضتها إياه ـ: زكاة. هنا لا تصح هذه النية، ولا تجزئ في إسقاط الزكاة عنه.

وكذا: لو أُخذ من المالك، أو الولي، أو الوصي، شيءٌ من المال من الساعي أو غيره على أنها ليست زكاة: فلا تُعتبر من الزكاة. فلو أُخذت من المالك على أنها تعزير له، أو أُخذت منه من باب المُكوس[(١١٢)] مثلاً: فلا تُعتد من الزكاة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ﵀.

ثم ذكر بعد ذلك ﵀ من الذي يدفع الزكاة لمستحقيها؟

فقال: (**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**) ليكون على يقين بوصول هذا المال إلى مستحقيه، ولو أناب غيرَه: جاز.

قال: (**وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا ـ هُوَ**) يعني: مالك الزكاة (**وَآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ**)، لا أعرف دليلاً صحيحاً حال دفعها لمستحقيها، وإنما الأفضل في أن الإنسان يخفيها في الفعل، وبينه وبين ربِّه يدعو ربَّه أن يتقبلها منه.

---

(١١١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

(١١٢) المكوس جمع مكس، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧).

وأما الآخذ ـ وهو الفقير، أو من سيتولى توزيع الزكاة ـ فقد جاء في صحيح البخاري أن ٱبن أبي أوفى لما دفع الزكاة للنبي ﷺ قال له: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**[١١٣] يعني: اللهم ٱثن عليهم في الملأ الأعلى. وكذا الفقير إذا أخذ مالاً من الغني يدعو له، سواء بهذه اللفظة أو بأي دعاء عام، لأن دعاء الفقير للغني له أصل للحديث السابق.

(١١٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٧٨).

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ** ...) يذكر هنا ﵀ مكان إخراج الزكاة.

ولها ثلاثة أحكام ـ حسب الأمكنة والحال ـ:

الحكم الأول؛ قال: (**وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ**) ويدخل فيه أيضاً زكاة الفطر عند بعض أهل العلم، (**فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ**) ولا يختص الحكم في نقل الزكاة أو عدم نقلها بصنف الفقراء فقط، وإنما لجميع مستحقي الزكاة ـ كالغارمين، وفي سبيل الله، وغيرهم ـ، إنما ذكر الفقراء تغليباً للحال.

فعلى قول المصنف: أنَّ إخراج الزكاة في البلد هو الأفضل، ومن ذلك حديث معاذ ﵁: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه[(١١٤)]، ولأن الفقير قد يُشاهد المال أو آثاره ،مثل: العمارات، والبيوت المعدة للتجارة؛ فإخراج الزكاة فيما يراه الفقراء مما يُحَبِّب التجار عند الفقراء إذا أعطوهم زكاتهم، وأيضاً فيه مواساة لأهل البلد، وغير ذلك من المصالح.

والحكم الثاني؛ قال: (**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ**) يعني: لَا يجوز نقل الزكاة إلى مستحقين لها مسافة قصر فصاعداً. ومسافة القصر ثمانية وثمانون (٨٨) كيلو متر تقريباً. وليس هناك دليلٌ على تحديد مسافة القصر، وليس هناك ـ أيضاً ـ نص صريح في تحريم نقلها إلى خارج البلد ـ كما سيأتي ـ. (**فَإِنْ فَعَلَ**) أي: نقلها إلى مسافة قصر فصاعداً (**أَجْزَأَتْ**) أي: أجزأ إخراجُ الزكاة، ولكن يأثم بنقلها.

---

(١١٤) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٩٦)، وصحيح مسلم (١٩).

والحكم الثالث؛ قال: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ**) فلا ينقلها إلى مسافة قصر فصاعداً، وإنما قال: (**فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ**) فيما هو دون مسافة القصر.

فعند المصنف ﵀ الأمكنة ثلاثة:

- أن تُخرج الزكاة في نفس البلد.
- والمكان الثاني: أن تُخرج الزكاة لمستحقيها خارج البلد، لكن دون مسافة القصر. وعند المصنف يجوز هذا للحاجة؛ ومن الحاجة وجود فقراء أشد من بلده، أو من هو من مستحقيها ممن له قرابة.
- والمكان الثالث: مسافة القصر. وعند المصنف ﵀ لا يجوز إخراجها لمسافة القصر، ولو مع الحاجة أو فيه مصلحة لقريب من مستحقيها مثلاً.

والراجح: أنَّ الأفضل إخراجها في البلد الذي هو فيه، وهو أحوط، ويجوز نقلها إلى خارج البلد ولو إلى مسافة قصر، لعموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] فكل فقير ومسكين وغيرهم من الأصناف الثمانية: يجوز دفع الزكاة إليهم، ولقول النبي ﷺ لقبيصة ﵁: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»(١١٥)، ففي عهد النبي ﷺ كانوا يأتون في الصدقات إليه.

ولو قيل: إن هذه الصدقة المستحبة.

نقول: إذا كان جاز ذلك في الصدقة المستحبة فمن باب أولى: الزكاة المفروضة. كما أنه ليس هناك دليلٌ صريحٌ في تحريم نقلها، وليس هناك دليل أيضاً في تحديد مسافة القصر.

مع ٱتفاق العلماء على أنَّ الأفضل: في أهل بلده، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀.

---

(١١٥) رواه مسلم (١٠٤٤)، وقبيصة هو أبو بشر بن المخارق بن عبد الله الهلالي البجلي البصري ﵁.

ولو نقل الزكاة إلى غير بلده فمؤنة النقل والحفظ في المستودع، ونحو ذلك، لا يؤخذ من الزكاة، وإنما على مالكها؛ فلو أراد مثلاً أن يُخرِج عشرين شاةً، فَنَقْلُهَا لا يؤخذ من ثمن الشياه، وإنما من مال المالك.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ** ...)، لمَّا ذكر رحمه الله قاعدة وهي: أنَّ الأفضل إخراج زكاة المال في فقراء البلد فصَّل بعد ذلك في هذه القاعدة فقال: (**فَإِنْ كَانَ**) أي: مالك النصاب (**فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ**) أي: في بلد آخر (**أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ**) أي: في بلد المال؛ مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً أمواله في الرياض مثلاً وهو يسكن المدينة: فيُخرج زكاةَ مالهِ في فقراء الرياض، لأنَّ نفوس الفقراء تتشوف لزكاة هذا المال الذي رأوه، مثل: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة وأخرجت تمراً وبلغ النصاب، فالفقراء يتطلعون لذلك: فما نظر إليه الفقراء يُصرف عليهم.

وأما زكاة الفطر، فقال: (**وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ**) أي: في البلد الذي وجبت على المزكي فيه زكاة الفطر، وكذا من يمونه. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً في رمضان سكن المدينة، فليلة العيد هو في المدينة وهو من أهل مصر مثلاً: فالأفضل يخرج زكاته في المدينة.

وإذا كان هو في المدينة ومن يمونهم ـ من زوجته وأولاده ـ في مصر فالأفضل أن يُخرج زكاته هو: في المدينة، ويخرج زكاة من يمونهم: في مصر.

والعلة في ذلك لأن زكاة الفطر متعلقة في البدن، وزكاة المال غير متعلقة في البدن وإنما بالمال.

وسبق لكم أنه لو نَقل الزكاة ـ سواء زكاة الفطر أو زكاة المال ـ إلى غير بلده: أنه يجوز على الراجح، وإليه ذهب شيخ الإسلام وغيره.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة: وهي تعجيل الزكاة، فقال: (**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ**) أي: ويجوز تعجيل الزكاة قبل حلولها بشرط أن لا يزيد عن حولين، (**فَأَقَلَّ**) وهو حول، ويُشترط في ذلك أنه عند تقديم زكاته أن يكون مالكاً للنصاب؛ لأن السبب قد تحقق، والشرط ـ وهو تمام الحول ـ: جاءت فيه الرخصة[١١٦]. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده

---

(١١٦) **فائدة: تعجيل الزكاة نوعان:**

خمسٌ من الإبل، زكاتها: شاة ـ كما هو معلوم ـ، فلو رأى فقراء لا طعام عندهم وزكاته مثلاً في رمضان بعد ثلاثة أشهر له أن يقدمها، أمَّا إذا لم يكن عنده سوى أربعة من الإبل: فلا يجوز له أن يقدمها، لأنه لم يملك النصاب.

والدليل على جواز تعجيل الزكاة لحولين: أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يعجل في زكاته سنتين[(١١٧)]، ولا يزيد عن ذلك لأن النص لم يرد سوى في السنتين.

ويجوز تعجيلها إذا كان فيه حاجة للتعجيل. مثل: شدة فقر حدث للناس، أو لحاجة فقيرٍ إليها أو قريب، لأن التعجيل رخصة.

قال: (**وَلَا يُسْتَحَبُّ**) أي: التعجيل وإنما هو رخصة، (**وَلَا يُسْتَحَبُّ**) لأنه قد يكون عند وقت حلولها بعد أن أدَّاهَا قد نقص النصاب أو تلف، فيبقى على إخراجها على زمانها، هذا هو الأفضل، إلا لحاجة كما سبق.

النوع الأول: تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب: وهذا لا يجوز؛ قال ٱبن قدامة رحمه الله (المغني ٤٧١/٢): «وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلكِ النِّصَابِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ، وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نِصَابٍ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، أَوْ زَكَاةَ نِصَابٍ: لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ الحُكْمَ قَبْلَ سَبَبِهِ».

النوع الثاني: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهو المقصود هنا، وفيه الخلاف والجمهور ورواية عن الإمام أحمد الجواز في الحول الواحد، وفي تعجيلها حولان فيه روايتان عن الإمام أحمد. ذكره ٱبن قدامة رحمه الله.

(١١٧) رواه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وكلهم لم يذكروا فيه المدة، فدلت روايتهم على جوازها للحول الواحد فقط. ورواه البيهقي في «الكبرى» (١٨٧/٤) برقم (٧٣٦٨) وذكر فيه الحولين. وقال البيهقي تعقيباً على الحديث: «وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ: الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شِيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ.
وَالمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا.
وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا، وَحُفَّاظُهَا.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ**) أي: أصـــناف أهل الزكاة الذين يُجزئ دفع الزكاة لهم. ويذكر أيضاً المصنف ﷺ في هذا الباب: صدقة التطوع، ومقدار ما يُخْرَج.

قال: (**ثَمَانِيَةٌ**) أي: أصناف أهل الزكاة ثمانية، وهم المذكورون في قوله سبحانه: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وحُصِرت في (**ثَمَانِيَة**)؛ لأن الله ﷻ حصرهم في ثمانية أصناف، وبناءً عليه: فلا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية؛ فلا تُدفع الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء الطرقات، ولا في طبع المصاحف، وغير ذلك كما سيأتي في صنف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ولأهمية الزكاة؛ الله ﷻ هو الذي تولى بيان أصنافها:

والصنف الأول ــ منهم ــ: قال: (**الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شِيْئاً**) يعني: لا يجدون شيئاً من القُوتِ والمسكن، وما يحتاجونه من أمور الحياة.

فالذي يُصـرف لهم: ما يحتاجونه من الأمور الحاجيات أو الضـروريات، أما غيرهما فمن كان محتاجاً لها وهو الذي ينقصـه فليس من أهل الزكاة، مثل: لو أنَّ فقيراً يجد ما يحتاجه من المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، لكن ينقصه هاتفاً للاتصال. نقول: هذا ليس بحاجة.

وقوله: (**وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً**) يعني: يدخل فيه من ليس لهم باب يَكْتَسِبُون منه، مثل: لو أنَّ شخصاً ليس عنده وظيفة ولم يجد عملاً وليس عنده ما يأكله، هذا فقير.

ووصـــفٌ آخر يطلق على الفقير وهو: (**أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ**) مثل: عنده ملبس ومأكل ومشرب، لكن لا يستطيع أن يستأجر مسكناً لفقره، فهذا يعدُّ فقيراً؛ فتدفع له الزكاة. تُدفع له الزكاة مما تقدم من أواع ما تجب فيه الزكاة ــــ من: عروض التجارة، والنقدين، والخارج من الأرض، وبهيمة الأنعام، وزكاة الفطر، وغير ذلك ..

وقوله: (**أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ**) مما في يومهم إلى عامهم، فمثلاً الفقير صَرْفُهُ في السنة عشرة آلاف، فإذا كان عنده ألفان فقط، فهذا فقير.

قال: (**وَالمَسَاكِينُ**) وهم أحسن حالاً من الفقراء لكنهم يجزئ دفع الزكاة لهم.

قال: (**يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا**) يعني: أكثر الكفاية، لكن ما يكفيهم ما عندهم. مثل: لو أن رجلاً راتبه في الشـهر أربعة آلاف ريال، لكنه يصـرف سـتة آلاف، فهذا مسـكين. ومثل: إذا كان راتبه ألفان لكنه يصرف أربعة آلاف، هذا مسكين؛ والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [سـورة الكهف: ٧٩] فهم يعملون وعندهم دخل ولكن لا يكفيهم، أي: ليس كل من عمل فهو غني.

والوصف الثاني للمسكين، قال: (**أَوْ نِصْفَهَا**) يعني: أو يجد نصف الكفاية مثل: يصرف في الشهر ألفي ريال ولكن راتبه ألف؛ فهذا مسكين.

فيُعْطَوا ـ أي: الفقراء والمساكين ـ: ما يُغْنِيهم سنة، ولا يزيدون على ذلك، فمثلاً: لو كان الفقير أجرة بيته عشرة آلاف ريال، لا نُعطيه خمسين ألف ريال ـ أجرة خمس سنوات ـ، لأنه قد يتحسن حاله، ولأن الزكاة تصرف في كل عام متجددة.

وبناءً عليه: فلو قال شخص: أنا أريد أن أشتري بيتاً مُلْكاً لفقير من الزكاة. نقول: ما يجزئ، وإنما تعطيه ما يكفيه سنة.

والفقير والمسكين إذا ٱجتمعا في الوصف: ٱفترقا، وإذا ٱجتمعا: ٱفترقا.

فإذا قيل: رجلٌ فقير؛ يطلق على الفقير والمسكين.

وإذا قيل: مسكين؛ يطلق على الفقير والمسكين.

وإذا قيل: هذا فقير، وهذا مسكين؛ ففيه التفصيل السابق.

ودفع الزكاة للثمانية أتى لمقصدين عظيمين:

المقصد الأول: سد خُلّة المحتاجين.

والفئة الثانية ـ الذين يُصرفُ لهم ـ: ما فيه قوةٌ للإسلام، ـ كما سيأتي: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ ـ.

ثم ذكر الثالث ـــ أي: من الأصناف الثمانية ـــ فقال: (**وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا**) أي: الذين يعملون على جباية الزكاة، لذلك قال: (**وَهُمْ جُبَاتُهَا**) يعني: يأخذون الزكاة من أهلها، فيأخذون من أصحاب المواشي مثلاً، ومن أصحاب المزارع ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار. وهكذا.

قال: (**وَحُفَّاظُهَا**) أي: الذين يحفظونها، مثل: في المستودع، ونحو ذلك. ويدخل في العاملين أيضاً: من يَعدُّهَا، ومن يحسبها، ومن يقسمها، وغير ذلك.

والمراد بالعاملين على الزكاة: هم الذين يُعَيِّنُهم ولي الأمر، أمَّا من يصرف الزكاة ممن لم يعينه ولي الأمر فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة شيئاً لكونه عاملاً عليها، لأن من يعينه ولي الأمر يُسمى «عَامِلاً عَلَيْهَا»، وإذا صُرفت من غير ولي الأمر فإن من يصرفها يُسمى «وَكِيْلاً»، والوكيل لا يأخذ من الزكاة لِعَمَالَتِه.

وأمَّا مقدار ما يدفعه ولي الأمر للعاملين فهو بمقدار أُجرتهم على العمل، ويعطون ولو كانوا أغنياء. **وإذا كان أحدهم فقيراً** فلا يُعطى ما يسدُّ فقرَه وإنما ما هو بمقدار أجرته. مثال ذلك: إذا كان مقدار عمله في الجِباية يُكلِفُ ثلاثة آلاف ريال: يُعطى ثلاثة آلاف ريال. وهكذا.

وَيُسْتَثْنَى من العاملين من كان من أهل قرابة النبي ﷺ، لأن الزكاة لا تدفع لهم ـــ كما سيأتي، بإذن الله ـ.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ ـ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ المُكَاتَبُونَ ـ وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ ـ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**الرَّابِعُ**) أي: من أهل الزكاة (**المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**) أي: الَّذِينَ يُرجى مَيلُ قُلوبهم، وهذا الصنف يدخل فيه المسلمون، ويدخل فيه الكفار لكن بشرط سيأتي.

فمن رُجي منه قوة في الإسلام، أو قوة في دين المرء: فإنه يجوز إعطاء الزكاة له؛ لذا قال: (**مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ**) أي: الكافر بشرط: رجاء إسلامه، أمَّا إن كان معروفاً عنه الكبر والأذية الشديدة للمسلمين: فلا يجوز أن يُعطى من الزكاة؛ والدليل على إعطاء الكفار: أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يتألفه[118].

قال: (**أَوْ كَفُّ شَرِّهِ**) وهذا يدخل فيه الكفار والمسلمون، فإذا كان كافرٌ شره مستطير على المسلمين أو على الإسلام: فيجوز أن يُعطى من الزكاة، وكذا لو كان مسلم يُؤذي المسلمين: فيجوز أن يعطى من الزكاة.

ومن يُمال قلبه أيضاً قال: (**أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ**) أي: من الزكاة (**قُوَّةُ إِيمَانِهِ**) وهذا خاص بالمسلمين؛ فالنبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس؛ لرجاء نفعه للإسلام، بل أخبر النبي ﷺ فقال: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**»[119].

وعلى قول المصنف رحمه الله أنه يُعطى السادة من الكفار والمسلمين ممن سبقت أوصافهم، ويُعطى أيضاً العامة.

والقول الثاني: لا يُعطى إلا من هم من سادات العشيرة ـ يعني: القوم ـ، أما غير السيد لا يُعطى؛ وٱستدلوا بأن النبي ﷺ كان عطاءه للسادة.

---

(١١٨) ٱنظر صحيح مسلم (١٠٦٠) وقد نجح تألفه بذلك قال صفوان: «وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» رواه مسلم (٢٣١٣).

(١١٩) رواه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٥٠).

والقول الأول هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ كان يعطي السادة ويعطي غيرهم فقال: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**» فلم يُفرق بين السيد المطاع في قومه وبين من ليس كذلك.

والمصرف الخامس: قال: (**الخَامِسُ: الرِّقَابُ**) وعرَّف هذا الصنف بقوله: (**وَهُمُ المُكَاتَبُونَ**) أي: العبيد الذين يُكاتبون أسيادهم؛ ليعتقوهم. مثال ذلك: أن يقول العبد لسيده: أنا أريد أن أدفع مالاً لك مُنَجَّماً ـ أي: مُفَرَّقاً ـ على ثلاث سنوات في كل شهر مئة ريال. فيجوز إعطاء هذا المكاتب من الزكاة؛ ليعتق رقبته من الرق؛ لأن الإسلام يتشوف إلى العتق. قال: (**وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ**)؛ لأن الصنف الأول المسلمون ويجوز أيضاً إعطاء الكافر؛ لعتق رقبته. أما الأسير فيُشترط أن يكون مسلماً، ويدخل في الأسير: أسير القتال، ويدخل فيه أيضاً: من أُخذ وٱحتجز من غير قتال. وهو المعروف بـ«الخطف»؛ لقوله سبحانه: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٤] فتخليص المسلم من الأسر هو نوع من فك رقبته من رقٍ من أسروه.

السَّادِسُ: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ـ وَلُوْ مَعَ غِنىً، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ ـ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ ـ أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ ـ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**السَّادِسُ: الغَارِمُ**) أي: الذين عليهم دين، وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: قال: (**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ـ وَلُوْ مَعَ غِنىً**) أي: من تحمل ديناً (**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ**) أي: لفئة متنازعة: فإنه يُعطى من الزكاة، قال: (**وَلُوْ مَعَ غِنىً**) أي: ولو كان ذلك المصلح غنياً بقدر ما أصلح به بين تلك الفئتين؛ والدليل على ذلك أنَّ النبي قال لقبيصة لمَّا تحمَّل حمالة ـ أي: ديناً ـ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[120].

والقسم الثاني من المدينين: قال: (**أَوْ لِنَفْسِهِ**) أي: تدين لنفسه: فتُدفع له الزكاة؛ بشرط: (**مَعَ الفَقْرِ**) أي: إذا كان فقيراً وتدين من أجل النفقة على نفسه وعياله ومن يمونه: تُدفع له الزكاة، أمَّا إذا تدين لأمر زائد عن ذلك ـ مثل: لو تدين ليشتري له قصراً، أو سيارة فارهة ـ ويقول للناس: علي دين. هذا لا نُعطيه من الزكاة.

والفرق بين هذا الصنف ـ وهو الغارم لنفسه ـ وبين الصنف الأول من أصناف الزكاة ـ الفقراء ـ:

أن الغارم يُعطى من الزكاة حتى ولو كان عنده نفقة نفسه ومن يمونه سنة أو أكثر، لكن عليه دين، مثال ذلك: لو أن شخصاً راتبه خمسة آلاف ريال، وخمسة آلاف ريال هذه تكفيه لنفقته ونفقة من يمونه، لكنه مرض فتدين عشرين ألف ريال: فهنا نعطيه من الزكاة لهذا الدين الذي ٱقترضه، ولو كان عنده راتب يكفيه ويكفي من يمونه.

---

(١٢٠) رواه مسلم (١٠٤٤)، وقبيصة هو أبو بشر بن المخارق بن عبد الله الهلالي البجلي البصري ﷺ.

ثم بعد ذلك قال عن الصنف السابع: (**السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)، ثم بعد ذلك عرَّف من هؤلاء؟ فقال: (**وَهُمُ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ**) أي: يُشترط في لِإجزاء دفع الزكاة في سبيل الله المذكورين في الآية شرطان:

الشرط الأول: أن يكونوا غُزاةً، ويدخل في ذلك من يُعينهم على الغزو ممن يطبخ لهم مثلاً، أو يحرس أمتعة الغزاة، ونحو ذلك، ويدخل فيهم أيضاً: جواز دفع الزكاة لشراء عتاد وأسلحة للغُزاة، وعليه: فلا يجوز شراء وقف من الزكاة للغزاة؛ لأن الزكاة فيها إعطاء ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، أمَّا شِرَاءُ وَقْفٍ: فَلَا.

والشرط الثاني: قال: (**المُتَطَوِّعَةُ**) أي: هم يغزون مع الإمام ولكن ليس لهم شيء دائمٌ من رَزْقِ بيت المال، وإنما هم متطوعون للغزو؛ لذا قال: (**أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ**) أي: أن أسماءهم غير مدونة ممن يصرف لهم من بيت المال.

فيجوز من توفر فيه الشرطان: أن تُدفع له الزكاة، وعليه: إذا كان من الغزاة ولكن له رزق من بيت المال ـ مثل الآن: يدفع لهم مكافأة ـ فلا يُعطون من الزكاة لكونهم في سبيل الله، وإنما يعطون إذا كان أحد منهم فقيراً.

ولا يجوز دفع الزكاة لغير من توفر فيه الشرطان، فلا يجوز دفع الزكاة: لبناء المساجد، ولمعلمي تحفيظ القرآن، وللدعوة، وغير ذلك؛ لأن هؤلاء وإن كان عملهم في سبيل الله ومرضاته لكن ليسوا غزاةً: فلا يُصرف لهم من الزكاة.

الثَّامِنُ: ٱبْنُ السَّبِيلِ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ ـ دُونَ المُنْشِىءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ـ فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**الثَّامِنُ**) أي: من أهل الزكاة (**ٱبْنُ السَّبِيلِ**) السبيل هو الطريق، وقوله: (**ٱبْنُ السَّبِيلِ**) أُضيف الٱبن للسبيل أي: لملازمته للطريق، فكأن المعنى: الرجل الملازم للطريق في السفر؛ لأن كلمة ٱبن تُطلق أحيانا على ملازمة الشخص للشيء، فمن كان مثلاً ملازماً للعلم يُقال: هذا ٱبن العلم. أو المسجد يقال: هذا ٱبن المسجد. أو: ٱبن البيت. وهكذا.

ثم عرَّف المصنف ﵀ ٱبن السبيل فقال: (**المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ**) فيُشترط في إعطاء الزكاة للمسافر قوله: (**المُنْقَطِعُ بِهِ**) أي: المنقطع بالسفر مؤنة الرجل، أي: من ٱنقطعت مؤنته في السفر ولو كان غنياً: يُعطى من الزكاة، قال: (**دُونَ المُنْشِىءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ**) يعني دون من يريد السفر ولا عنده شيء في بلده لا نعطيه لكونه ٱبن السبيل، وإنما يُعطى لكونه فقيراً.

وذكر هذه المسألة ﵀؛ ليبين: أنَّ من كان غنياً قبل السفر: لا يُعطى من الزكاة، ومن كان مسافراً وٱنقطع به السفر: يُعطى من الزكاة؛ ولو كان غنياً.

ولمَّا بيَّن ﵀ أنهُ يجوز إعطاء ٱبن السبيل من الزكاة بيَّن قدر ما يُعطى، فقال: (**فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ**) أي: لو ٱنقطع وهو في ذهابه إلى بلدةٍ: يُعطى ما يوصله إلى هذه البلدة، وما يعيده إلى بلده الذي سافر منه.

فإن زاد شيئاً مما أخذه ٱبن السبيل بعد أن وصل إلى بلده إذا كان غنياً: يُعيد هذا المال لدافع الزكاة، وإذا كان فقيراً يأخذه بصفة الفقر. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً سافر من المدينة

يريد مكة، وبعد أن سافر بمئة كيلو من المدينة فَقَدَ ماله ـ سواء كان غنياً أو فقيراً ـ: فيجوز أن نعطيه ما يذهب به إلى مكة وينهي عمرته، وما يكفيه حتى يعود إلى المدينة.

ولمَّا ٱنتهى رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة،** ذكر ثلاثة أحكام تشمل أهل الزكاة، فقال: **(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)**، أي: **(وَمَنْ كَانَ)** من أهل الزكاة وعنده عيال يأخذ أيضاً ما يكفيه وما يكفي عياله، أي: لا يشترط كل واحد من عياله إلى الغني ويُعطي كل واحد بمفرده، وإنما يُعطي من كان متولياً على العيال بقدر حاجتهم.

ولمَّا ذكر أنَّ الواحد يجوز أن يتولى عمن هو تحت يده، ذكر أنه يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد؛ فقال: **(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)** مثل: لو شخص عنده مليون ريال يجوز: أن يعطيها الفقراء، أو يعطيها الغارمين، أو يعطيها ٱبن السبيل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] فهنا خُصص صنفٌ واحد، وفي حديث ٱبن عباس في قصة ٱبن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**(١٢١) وهنا صنف واحد. وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: **(وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ)**، أي: **(وَيُسَنُّ)** أن تدفع الزكاة للأقارب بشرط: **(الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ)** أي: لا يلزمه الإنفاق عليهم؛ كالخالة مثلاً، والعمة، وغير ذلك؛ لأنه إذا أنفق عليهم من الزكاة سقط عنه لهم ما يجب من النفقة، والأصل هو وجوب الإنفاق عليهم؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ: صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ٱثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»** رواه أحمد(١٢٢)، وهكذا الإسلام يحثُّ عَلَى الإحسان إلى الأقارب؛ لذلك قال النبي ﷺ لأبي طلحة لمَّا تصدق بِبَيْرُحَاء قال: **«إِنّي**

---

(١٢١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(١٢٢) ٱنظر مسند الإمام أحمد (١٦٢٢٧)، ورواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وٱبن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر بن أوس الضبي البصري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»[١٢٣]، والله يقول: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ولهذا نظائر كثيرة؛ كإعطاء النبي ﷺ من أسهم الفيء لذي القربى كما أمره الله ﷻ بذلك.

ويذكر هنا بعض العلماء مسألة وهي: من نُعطى من الزكاة من الفقراء إذا جهل حالهم؟

فالقاعدة: أنْ كُلَّ من مدَّ يده وهو مجهول الحال: فهو فقير، ومن طلب زكاة ولم يظهر منه غنىً: فهو فقير، أمَّا إن ظهر من حاله القدرة على التكسب: فيستيقين صاحب الزكاة منهم؛ كما فعل النبي ﷺ لمَّا أتى إليه رجلان جلدان صوَّب إليهما النظر فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[١٢٤]، ولا يُحلَّف من طلب الزكاة بأنه فقير.

وعلى المسلم أنْ يتحرى من هو من أهل الزكاة؛ لا سيما من كان متعففاً منهم، وخيرُ من يُدفع لهم الزكاة: من كان نفعه مُتعدياً كطلاب العلم.

---

(١٢٣) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٢٤) رواه أحمد (٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي القرشي النوفلي، عن رجلان من صحابة رسول الله ﷺ، وجهالة الصحابي لا تؤثر في الحديث، إذ الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (فَصْلٌ) يَذْكُرُ المؤلفُ ﵀ فِي هَذَا الفَصْل: من لَا يَحِلُّ دَفْعُ الزكاة له، وكذا يذكر صدقة التطوع.

وذَكَرَ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُم الزَّكَاة ثمانية أصناف:

الصنف الأول: قال: (**وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ**) أي: لا يُجزئ دفع الزكاة إن دُفعت إلى هاشمي، والمراد بـ«هاشم» هو الجد الثاني للنبي ﷺ، فَمَا تَفَرَّع من هاشم: لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(١٢٥).

والصنف الثاني: قال: (**وَمُطَّلِبِيٍّ**) المطلب هو أخو هاشم، والنبي ﷺ قال: «**إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ: شَيْءٌ وَاحِدٌ**»(١٢٦)؛ لذا ذهب بعض أهل العلم: بأنَّ بني المطلب لَا يَفْتَرِقُون عن بني هاشم في الجاهلية الإسلام أي:

---

(١٢٥) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب ـ وقيل آسمه: المطلب ـ بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ﵁، نزيل الشام، توفي بدمشق عام (٦١) للهجرة.

(١٢٦) رواه أبو داود (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ﵁، وراه البخاري (٣١٤٠) بلفظ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ: شَيْءٌ وَاحِدٌ».

في النصرة والتأييد؛ حيث حوصر بنو هاشم وبنو المطلب في الشِّعْب، وتحالفت قريش ألا يناكحوهم، ولا يبيعون ولا يشترون منهم... إلى غير ذلك من الحِصَار[١٢٧].

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن المطلب يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن النصرة والتأييد كافأهم الله به في سهم الخمس ذوي القربى، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀ وغيره.

أي: أنَّ **الراجح** أن بني المطلب يأخذون من الزكاة.

وما ذكره المصنف عن بني هاشم وبني المطلب: إنَّمَا هو في الزكاة الواجبة، أمَّا صدقة التطوع فبإجماع العلماء: يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأخذوا من الصدقة؛ لأن الصدقة ليست وسخاً للمال.

وإذا كان بنو هاشم ذو حاجة للمال وليس لهم من بيت المال شيء فذهب شيخ الإسلام ﵀: إلى جواز دفع الزكاة إليهم؛ للحاجة، وهذان الأخوان ـ وهم: هاشم، والمطلب ـ وما تفرَّع منهما: لا تدفع لهم الزكاة على قول المصنف. وأخواهما الآخران: عبد شمس، ونوفل: تُدفع لهم الزكاة، وهذا بالإجماع. فعبد مناف له أربعة أبناء؛ فما تفرع من ٱثنين: تدفع لهم الزكاة، وأما الآخران: فلا.

والصنف الثالث: قال: **(وَمَوَالِيهِمَا)** أي: لا تُدفع الزكاة لموالي ـ أي: عبيد وإماء ـ بني هاشم، وكذلك عبيد وإماء بني المطلب؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»**[١٢٨].

---

(١٢٧) لا يُنْكِحُوهُم، ولا يُبَايِعُوهم، ولا يُكَلِّمُوهُم، ولا يُجَالِسُوهُم؛ حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا في ذلك صحيفة علقوها في سقف الكعبة، وكان ذلك في السنة السابعة من شهر الله المحرم ليلة هلال، وٱستمرت نحو ثلاث سنين، وأرسل الله الأرضة تأكل تلك الصحيفة إلا ذكر الله ﷻ؛ لما فيها من القطيعة والجور والظلم، فأخبر رسول الله عمه بذلك، فخرج إليهم وأخبرهم بهذا الذي أطلع به الله رسوله ﷺ، وقال: فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً رجعتم عن ظلمنا. قالوا: أنصفت. فأنزلوا الصحيفة فكانت كما قال، فما زادهم إلا طغيانا كبيراً. وذكروا أن سبعة من عقلاء القوم سعوا إلى نقض الصحيفة، فنقوضها وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشِّعب.

(١٢٨) رواه أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢) واللفظ له، وهو من حديث أبي رافع أسلم القبطي المدني ﵁، وهو من موالي رسول الله ﷺ، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ، ولـمَّا بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس: أعتقه، وكان ﵁ ذا علم وفضل، وقد شهد أحد والخندق، توفي بعد مقتل عثمان ﵁ في أول خلافة علي ﵁.

وعلى القول السابق: أن موالي المطلب يأخذون من الزكاة؛ كأسيادهم المطلب يأخذون من الزكاة.

الصنف الرابع: قال: (**وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ**) أي: لا تدفع الزكاة لٱمرأة فقيرة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون (**تَحْتَ غَنِيٍّ**) من: زوج، أو أب ـ إن لم تكن متزوجة ـ.

الشرط الثاني: (**مُنْفِقٍ**) أنَّ يكون من ولي عليها منفقاً لا بَخِيلاً مُمسكاً؛ لأن من وليها يُنفق عليها، أمَّا إِذَا كانت تحت فقير: فهي فقيرة ـ إذا لم تجد من ينفق عليها ـ؛ فتكون من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة.

والصنف الخامس: قال: (**وَلَا إِلَى فَرْعِهِ**) أي: من أولاده وإن سفلوا؛ لأن نفقتهم واجبة عليه.

والقول الثاني: أنَّ فرعه من البنين والبنات ـ وإن نزلوا ـ إذا كانوا محتاجين وليس لهُ قدرة في الإنفاق: فيجوز دفع الزكاة إليهم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷺ، مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده بنت ومرضت هذه البنت، وعنده زكاة ـ أي: الأب ـ وليس عنده ما يدفع لها علاجها من غير زكاته، فعلى قول شيخ الإسلام ﷺ: يجوز دفع الزكاة إليها؛ لأنه كيف يذهب لنفع البعيد والقريب منه بحاجة.

والصنف السادس: قال: (**وَأَصْلِهِ**) أي: ما كان أصلاً لَهُ من أباءه؛ لأنه تجب عليه نفقتهم إذا لم يجدوا غيره.

والقول الثاني ما ذهب إليه شيخ الإسلام على التفصيل السابق: جواز دفع الزكاة للوالدين إن ٱحتاجوا وليس له قدرة على الإنفاق عليهم؛ كالمرض.

والصنف السابع: قال: (**وَلَا إِلَى عَبْدٍ**) أي: لا تُدفع الزكاة إلى عبد؛ لأن العبد وما يملكه لسيده، فإذا دُفع له فالمدفوع له لسيده؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليه.

والصنف الثامن: قال: **(وَزَوْجٍ)** أي: لا يجوز دفع الزوجة لزوجها من الزكاة؛ لأنها إذا دفعت من الزكاة لزوجها؛ لأنها إذا دفعت الزكاة لزوجها فهو سيُنفق عليها من هذا المال؛ فتكون قد أكلت من زكاتها.

والقول الثاني: أن الزوج إذا كان فقيراً: فيجوز للزوجة دفع الزكاة إليه؛ لأن زوجة ٱبن مسعود رضي الله عنهما أتت للنبي ﷺ تسأله عن الصدقة لزوجها، فأباح لها النبي ﷺ(١٢٩). وإذا كان هذا في الصدقة فمن باب أولى الزكاة، وأما كونه يُنفق عليها؛ فإنه إذا أخذ الزكاة تملكها ثم ينفق عليها من مُلْكِ مالها الذي ٱنتقل إليه.

---

(١٢٩) كما جاء في صحيح البخاري (١٤٦٢)، وصحيح مسلم (١٠٠٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا. فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ ـ ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ـ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: نَعَمِ، ٱئْذَنُوا لَهَا. فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: **يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**».

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا غَنِيّاً ظَنَّهُ فَقِيراً.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ...**) لمَّا ذكر ﵀ الَّذِينَ لا تُدفع لهم الزكاة، ذكر بعد ذلك من إذا دفع لمن هو غير أهل أو بالعكس؛ لذا قال: (**وَإِنْ أَعْطَاهَا**) أي: الزكاة (**لِمَنْ ظَنَّهُ**) أي: ليس متيقناً وإنما ظن (**غَيْرَ أَهْلٍ**) أي: غير أهل للزكاة، كبني هاشم مثلاً (**فَبَانَ أَهْلاً**) أي: فظهر له أنه ليس من بني هاشم (**لَمْ يُجْزِئْهُ**) والعلة في ذلك؛ لأنه حين الدفع لم تكن نيته صحيحة في موقع الزكاة لأهلها، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى**»(١٣٠) ومثالٌ آخر مثل: لو أعطى زكاته لأحد، وهو يظن أنه عبد، وبعد دفعه للزكاة تبين أنه ليس عبد: لم تجزئه؛ لأنه حين الدفع لم تكن نيته لأهلها.

قال: (**أَوْ بِالعَكْسِ**) يعني: إذا دفعها لمن ظنه أهلا فبان غير أهل، مثل: لو دفعها إلى مسلم فبان غير أهل لها وأنه كافر، قال: (**لَمْ يُجْزِئْهُ**). ومثل: لو أعطاها رجلاً حراً، فبان أنه عبد، قال: (**لَمْ يُجْزِئْهُ**)؛ لأن الزكاة لم تقع موقعها.

وهذه المسألة فيها تفصيل: إن ظنه مسلم فبان كافراً. فحكى غير واحد الإجماع على عدم الإجزاء؛ لأن من شرط الدفع أن يكون مسلماً إن كان فقيراً ـ وغير المؤلفة قلوبهم ـ، أمَّا إن بان أنه أهل فتبين غير ذلك ـ غير الكفر ـ وقد ٱجتهد وتحرى الصواب: فإنه تجزئه.

وٱستثنى **المصنف ﵀ من الصورة الثانية** ـ وهو قوله: (**أَوْ بِالعَكْسِ**) بأن دفعها لمن ظنه أهلا فبان غير أهل ـ: قال: (**إِلَّا غَنِيّاً ظَنَّهُ فَقِيراً**) مثال ذلك: لو أنَّ رجلاً أعطى رجلاً أمامه يظن أنه فقير، فتبين له أنه غني: فهنا الزكاة تجزئ. وٱسْتُثْنِيت هذه الحالة؛ لأن بعض

---

(١٣٠) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

الناس قد لا يظهر عليه الغنى فيُظن أنه فقير، أمَّا غير الغنى مثل: العاملين عليها، والغارمين، ومثل: الأصول، والفروع، والزوج، والعبد، والهاشمي، في الغالب يعرفون.

والدليل على أنه يجزئه إذا أعطاها فقيراً فبان غنياً لما في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ**»(١٣١)، والشاهد هو الغني.

وعلى المسلم أنْ يَتَحرى أهل الزكاة، ولكن إنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِ شخص أنه فقير: فيجوز إعطاءه، لكن السؤال عنه أفضل، أما من مد يده يطلب حاجة فهو فقير ويجزئ دفع الزكاة له، مثل: من يسأل في المساجد، بعد الصلاة يقوم ويقول: أنا محتاج. يجوز دفع الزكاة إليه؛ إلا إذا ظهر منه الكذب فلا يُعطى.

ومنع السائلين في المسجد: لا أعلم دليلاً في المنع منه لا سيما إذا كان يظهر من حال الشخص الفقر، وفي عهد النبي ﷺ إذا رأى من وفد فقراً مثلاً يحث على الصدقة، ولم يكن أحد يسأل في المسجد في عهد النبي ﷺ.

ولمَّا فرغ المصنف رحمه الله من الزكاة المفروضة، ذكر بعد ذلك الصدقة المستحبة، ولمَّا كانت الزكاة من أركان الإسلام وهي فرض بيَّن بعد ذلك حكم صدقة التطوع، فقال: (**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**)، (**مُسْتَحَبَّةٌ**)؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ

---

(١٣١) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب:٣٥]، وقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٤٥]، وفي الحديث: «**كُلُّ ٱمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** أَوْ قَالَ: **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**»(١٣٢) أي: أنَّ في الموقف العظيم تكون الشمس قريبة من الخلائق، ومنهم من يُظلل عن هذه الشمس؛ منهم من يتظلل بظل العرش، أو بظلٍ يخلقه الله، ومنهم من يتظلل بصدقته؛ وهي مطهرةٌ للمال وللنفس، وتشرح الصدر، وتوسع الرزق، ومن أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، قال ٱبن القيم ﷺ: «**فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ تَأْثِيراً عَجِيباً فِي دَفْعِ أَنْوَاعِ البَلَاءِ وَلُو كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ أَوْ مِنْ ظَالِمٍ بَلْ مِنْ كَافِرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ أَنْوَاعاً مِنَ البَلَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، وَأَهْلُ الأَرْضِ كُلُّهُمْ مُقِرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَرَّبُوهُ**»(١٣٣).

ولمَّا بيَّنَ حكمها ذكر بعد ذلك أفضل الصدقة، وفضل الصدقة له أحوال: إما في الزمان، أو في المكان، أو في الحال.

ففي الأزمنة؛ في العام قال: **(وَفِي رَمَضَانَ)** يعني: أفضل الصدقة هي في رمضان؛ لفضل الشهر، وفي الأسبوع: أفضله الجمعة، وكان شيخ الإسلام ﷺ يتصدق في كل جمعة؛ مُتحرياً الفضل.

وأما المكان؛ فأفضل الصدقة ما كانت في: مكة، والمدينة؛ لشرفهما، والحسنة فيه فاضلة.

وأما في الحال؛ فقال: **(وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ)** يعني: أفضل من غير أوقات الحاجة، مثل: لو كان طلبة علم قدموا للمدينة وهم محتاجون لشراء كتب، فهذه حاجة، هؤلا أفضل من الفقير الذي عنده طعام ونحو ذلك.

---

(١٣٢) رواه أحمد (١٧٣٣٣)، من حديث عقبة بن عامر بن عبس الجهني المصري ﷺ، صحابي كبير، وأمير شريف؛ تولي إمارة مصر في زمن معاوية بعد عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله معاوية وأغزاه البحر سنة (٤٦ هـ)، وكان عتبة له معرفة بالقرآن والفرائض، وكان فصيحاً وشاعراً، وكاتباً وقارئاً، له هجرة سابقة، توفي بمصر سنة (٥٨ هـ)، وقيل (٦٠ هـ).

(١٣٣) ٱنظر الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب (٣١/١).

وإذا تعارض المكان والحال: فيقدم الحال؛ قال سبحانه: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [سورة البلد: ١٤]، مثل: لو كان في إفطار رمضان في قُرى المدينة فيها فقر مثلاً، وفي المسجد النبوي كفاية، فالأفضل: من كان محتاجاً ولو خارج المدينة. وهكذا.

ولمَّا بيَّنَ ﵀ حكم الصدقة، وما هو أفضل الصدقة، ذكر بعد ذلك ما هو المقدار الذي يتصدق به: قال: (**وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ**) أي: بالزائد (**عَنْ كِفَايَتِهِ**) أي: كفاية الغني الذي يريد أن يتصدق (**وَمَنْ يَمُونُهُ**) أي: ومن تلزمه نفقته. مثل: لو أنَّ شخصاً عنده راتب خمسة آلاف ريال، يكفيه منها له ولأولاده مثلاً ثلاثة آلاف ريال؛ فيُسن بما فضل عن ذلك ألف، أو ألفين ... وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ـ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ ـ: عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(١٣٤)، ولقول النبي: «**اليَدُ العُلْيَا**» يعني المعطية «**خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»(١٣٥).

قال: (**وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا**) يعني يأثم إن تصدق بما ينقص كفايته وكفاية من يمونه؛ قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، ولأن النبي ﷺ يقول: «**ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ؛ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ؛ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ؛ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ(١٣٦).

وقال: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ؛ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»(١٣٧).

---

(١٣٤) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي المكي الحجازي ﵁.

(١٣٥) رواه البخاري (١٤٢٧، ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام القرشي ﵁، ورواه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ﵄، ورواه البخاري (٥٣٥٥) ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة ﵁، ورواه مسلم (١٠٣٦) من حديث أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ﵁.

(١٣٦) ٱنظر صحيح البخاري (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٩٩٧) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(١٣٧) رواه مسلم (٩٩٤) من حديث ثوبان القرشي ﵁.

فإذا قيل: إن أبا بكر ﵁ أتى بجميع ماله إلى النبي ﷺ؟

فالجواب: أن هذا يستحب لمن كان توكله على الله عظيماً كأبي بكر ﵁، فهو واثق أن الله ﷻ سيعوضه خيراً.

ويكون المصنف ﵀ بهذا قد انتهى من كتاب الزكاة، ويليه بإذن الله كتاب الصيام.

تم بحمد الله



شَرْح

زَادُ المُسْتَقْنِعِ

فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ



لفضيلة الشيخ

د. عَبْدُ المُحْسِنِ بْنُ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ

إِمَامُ وَخَطِيبُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

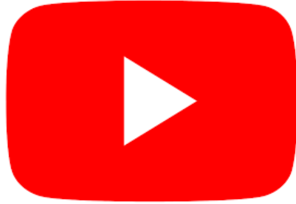
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ.

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

قال ﷺ: (**كِتَابُ الصِّيَامِ**).

الصيام لُغَةً: الإمساك، والترك، والامتناع.

وشرعاً: الإمساك بنية، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، لأشياء مخصوصة.

فقوله: «**الإمساك بنية**» أي: لو أنَّ الشخص أمسك عن الطعام لمرض ونحو ذلك ولم ينوِ به عبادة الصوم: فلا يصح.

«**في زمن مخصوص**» وهو الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ كما في قوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله: «**من شخص مخصوص**» وهو المسلم، فالكافر: لا تصح منه العبادات.

ويشترط أن يكون مكلفاً، فالمجنون: لا يصح منه الصوم، والصغير: لا يجب عليه الصوم، وإنما يعود؛ ليسهل عليه الصوم وله أجرٌ في ذلك، ولوليه كذلك أجر.

وأيضاً لا يجب إلَّا إذا كان مقيماً فالمسافر مخير.

ويشترط أيضاً أن تكون المرأة غير حائض ولا نفساء.

وقوله: «**لأشياء مخصوصة**» أي: الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل، والشرب، والوطء، وغير ذلك مما سيأتي من مفطرات الصوم.

وقد دلَّ على الصوم الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فرض.

ومن السُّنَّة؛ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[١].

وقد أجمع العلماء على وجوب صوم رمضان: على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

والصوم كان مشروعاً على من قبلنا؛ قال سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقد كان أهل الجاهلية: يصومون يوم عاشوراء كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها[٢].

وفُرِضَ عَلَى هذه الأمة: في السنة الثانية للهجرة.

ومن رحمة الله بهذه الأمة أنه لم يُفْرَضْ عليها صومٌ سوى شهر رمضان.

ومتى يُصَام شهر رمضان، ويدخل على الأمة؟

قال رحمه الله: (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ ...**) إلى آخره، أي: أنَّ صوم رمضان يكون بأمرين:

الأمر الأول: برؤية هلال شهر رمضان؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ أي: أبصر ورأى، ﴿مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»؛ لذا قال عن الأمر الأول: (**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ**) أي: هلال شهر رمضان، وهذه الرؤية تكون بالعين المجردة، ولا يمنع الاستعانة بما يُظهِر الهلال عند الرائي مثل: لبس النظارة، أو ما في معناها من الآلات الحديثة المقربة للهلال. فالأمر الأول إذا لم يكتمل شهر شعبان فرؤي هلال رمضان: فيُصام.

الأمر الثاني، ذكره بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ**) أي: إذا لم يروا الهلال ليلة التاسع والعشرين من شهر شعبان: فإنهم يُتِمُّونَ شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ بشرطين:

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣٨٣١)، ولفظه: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ».

الشرط الأول، ذكره بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يُرَ**) أي: الهلال (**مَعَ صَحْوٍ**) أي: إذا كانت السماء صافية ولم يُرَ هلال التاسع والعشرين من شعبان: فيفطرون من الغد، ويكون هو اليوم الثلاثون من شعبان.

الشرط الثاني، قال: (**لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ**) أي: إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثامن والعشرين فمن باب أولى أنهم يفطرون ليلة التاسع والعشرين.

وخلاصة الأمرين:

الأمر الأول: إذا رُؤي الهلال ليلة التاسع والعشرين: يصومون من الغد.

والأمر الثاني: إذا لم ير الهلال: يُتِمُّونَ شهر شعبان ثلاثين، ويصومون بعد الغد.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة وهي: إذا لم ير الهلال ليلة التاسع والعشرين لمانع، فقال: (**وَإِنْ حَالَ**) أي: عن رؤية الهلال (**وَإِنْ حَالَ دُونَهُ**) أي: دون الهلال ليلة التاسع والعشرين (**غَيْمٌ**) وهو السحاب (**أَوْ قَتَرٌ**) وهو الغبار، وكذلك لو حال دونه دخان ونحو ذلك، قال: (**فَظَاهِرُ المَذْهَبِ**) أي: عند الحنابلة (**يَجِبُ صَوْمُهُ**) أي: أنهم يصومون ما بعد التاسع والعشرين بنية شهر رمضان؛ احتياطاً في ذلك على قول المصنف ﷺ قال: لأنه قد يكون أهلَّ الهلال لكن لم نره لهذه الموانع من الغيم ونحو ذلك؛ فنصوم احتياطاً ونعتبره بينة رمضان.

والقول الثاني: أنه إذا لم يُرَ الهلال ليلة التاسع والعشرين سواء لغيم أو مع صحو: فإنهم يصبحون مفطرين؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»(٣) فإذا أتموا الثلاثين من شعبان ما بعده محقق بأنه رمضان.

ولما كان الهلال يُتَرَاءَى في ليلة التاسع والعشرين، فلو تراءوه لكن لم يروه عند غروب الشمس وإنما رأوه من الغد قال: (**وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ**) يعني: أن الليلة المقبلة: هي الأول من رمضان وليست الثاني من رمضان، أي: أنَّ الهلال إذا رؤي في نهار الثلاثين فليس معناه أنه من رمضان وإنما هو إيذانٌ لليلة المقبلة.

---

(٣) رواه مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الثاني: أنَّ المعتبر في رؤية الهلال هو عند غروب الشمس وليس في النهار؛ فولادة الهلال إذا غربت الشمس وبه تعتبر الرؤية الشرعية، فلو رؤي بالمكبرات البصرية مثلاً قبل الغروب بنصف ساعة فلا تُعتبر هذه الرؤية، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀.

ولما ذكر ﵀ أن الهلال إذا رؤي ذكر بعد ذلك من الذي يصومه، قال: (**وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ**) يعني إذا رآه أهل بلد في أي مكان في العالم – على قول المصنف ﵀ – قال: (**لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ**)؛ واستدلوا بذلك بقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» فإذا رآه واحد: فيلزم الجميع الصوم.

مثال ذلك: لو رأى شخص الهلال في الهند مثلاً؛ فيلزم جميع العالم أن يصوموا من الغد.

والقول الثاني: أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم، وأن المطالع تختلف فأهل الشام لهم مطلع، وأهل الجزيرة لهم مطلع، والمغرب كذلك، فإذا اختلفت المطالع فكل بلد: يصومون حسب حالهم لرؤيته؛ والدليل على ذلك: «عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فقال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فقال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فقال: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وهذا هو **القول الراجح**، وإليه ذهب شيخ الإسلام، وغيره من أهل العلم.

وأمَّا الصوم بالحساب وما يتخذه العامة من التقويم في الصوم؛ فقال شيخ الإسلام ﵀: «فَإِنَّ العُلَمَاءَ بِالهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ»(٤)، وسبب خطئهم أن كل حاسبٍ يُقدِّرُ سير القمر وأنه سوف يهل في الساعة الفلانية، فمنهم من يقول: يصل إلى هذه النقطة في هذه الساعة الفلانية وبعضهم يقول: لا القمر يتأخر، والسبب في عدم الدقة في الحساب أن الأرض كروية، فلا يعلمون أين يسير القمر . من أي ناحية في الأرض؟ ولا يُعلم إلا عند المغيب؛ هذا **الأمر الأول**: أنه لا يتخذ الحساب لدخول الشهر.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

الأمر الثاني: لأنه يخالف قول الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الأمر الثالث: لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، والحساب يخالف ذلك.

والأمر الرابع: أن الله عز وجل جعل الهلال هو محل معرفة الأزمنة من الأيام والليالي؛ ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأما استخدام المكبرات البصرية أو التي تُقرب: فإن هذه تعين قبل ولادة الهلال، وأما إذا دنت الشمس للغروب؛ فأشعة الشمس مع عدسة المكبر تمنع الرؤية بالآلة؛ لذا تبقى المعجزة العظيمة «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**».

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ - وَلَوْ أُنْثَى -، فَإِذَا صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطِرُوا.
وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ – وَلَوْ أُنْثَى – ...**) لما بيَّن ﵀ كيفية دخول الشهر بيَّن بعد ذلك: ما هو العدد المعتبر لمن يرى الهلال في دخول الشهر؟

فقال: (**وَيُصَامُ**) أي: شهر رمضان (**بِرُؤْيَةِ**) أي: برؤية الهلال (**عَدْلٍ**) أي: من قبل رجل عدل، والعدالة تتحقق: باجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، وبفعل الواجبات. فعلى قول المصنف ﵀ من كان إزاره تحت الكعبين وهو عالمٌ بالمطالع ورأى الهلال: لا تُقْبَلُ شهادته، وكذا لو كان عاقاً بوالديه: لا تقبل شهادته.

والراجح: أنه إذا كان ثقة معلوم بالصدق فتُقبل شهادته؛ لأن تحقق العدالة في العصور المتأخرة أمر عزيز.

قال: (**وَلَوْ أُنْثَى**) أي: ولو كان الرائي للهلال أنثى؛ فكما أنه قُبلت شهادة الرجل كذلك تُقبل شهادة الأنثى، وتقبل شهادة العبد.

والدليل على قبول شهادة الواحد ما جاء في سنن أبي داود عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[٥] والحديث ضعيف، ولكن هناك أحكام اكتفى النبي ﷺ فيها بالواحد مثل: أذان ابن أم مكتوم؛ كما قال ﵊: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٦] فهو واحدٌ: فقُبل خبره فكذا شهادته، وإذا كان دخول شهر رمضان: يُقبل برؤية عدل فمن باب أولى إذا كان أكثر من واحد.

ولما ذكر ﵀ أنه يكفي في رؤية الهلال عدل، ذكر بعد ذلك الأحكام المترتبة على شهادة الواحد؛ فقال: (**فَإِذَا صَامُوا**) أي: المسلمون (**بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ**) أي: بدخول شهر رمضان – شهد بدخوله واحد – فأكملوا (**ثَلَاثِينَ يَوْماً**) أي: صاموا ثلاثين يوماً (**فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ**)

---

(٥) ينظر: سنن أبي داود (٢٣٤٢).

(٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر ﵄.

أي: أنَّ رمضان لم ينته بَعْدُ، قال ﷺ: **(لَمْ يُفْطِرُوا)** أي: يجب أن يصوموا؛ لأن العدل الواحد مظنة للخطأ.

والقول الثاني: أنهم يفطرون؛ لأنهم أتموا العدة ثلاثين، **وهو الراجح**؛ لأنهم صاموا باجتهاد عدلٍ: فيُقبل.

ثم استطرد مسألة في نفس الحكم فقال: **(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ)** يعني: في ليلة الثلاثين من شعبان أتى غيم فصاموا ليكملوا عدة شعبان فلم يُرَ الهلال، قال: **(لَمْ يُفْطِرُوا)**؛ لأن صومهم في إكمال عدة شعبان كان من باب الاحتياط، فعلى قول المصنف: أنهم يصومون ولا يفطرون، أي: أنهم يصومون واحداً وثلاثين يوماً.

والقول الثاني: أنه لا يزاد على الثلاثين يوماً فهم صاموا في بداية الشهر؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ**»(٧)، ويفطرون امتثالاً للنبي ﷺ حيث قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ(٨).

ولما ذكر شهادة الواحد وأنَّ الناس أخذوا بها، ذكر بعد ذلك شهادة الواحد إِذَا لم يأخذ الإمام بشهادته؛ فقال: **(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ)** إمَّا لعدم عدالته، أو لأمر آخر، قال: **(صَامَ)**؛ لأنه رأى الهلال على قول المصنف رحمه الله.

ومسألة ثانية: **(أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ)** يعني: ليفطروا، لكنه رُدَّ قوله، قال: **(صَامَ)** أي: حتى ولو تبين له أنَّ الغد هو العيد لكن رُدَّت شهادته يصوم، **وهذا هو القول الراجح**.

وأمَّا في المسألة التي قبلها **فالقول الراجح**: أنه لا يصوم، فمن رأى هلال رمضان ورُدَّ قوله يصوم مع الناس؛ لقول النبي ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»(٩) فمن رأى هلال العيد: يصوم؛ لأن الناس صائمون وهو قد رُدَّ قوله.

---

(٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) رواه الترمذي (٦٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ».

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.
وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالقَضَاءُ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهَرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً.

الشَّرْحُ:

قال ﷬: (**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ**) لما ذكر ﷬ بم يثبت دخول شهر رمضان ذكر بعد ذلك أنه حينما دخل الشهر من الذي يلزمه الصوم؟

فقال: (**وَيَلْزَمُ**) أي: ويجب، (**الصَّوْمُ**) كما سبق: الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح، (**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) يشترط لصيام رمضان أربعة شروط:

الشرط الأول: قال: (**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) أما الكافر فلا يصح منه الصوم لو صام؛ لأنه لا بد من نية تصحح هذا الصوم، والكافر نيته فاسدة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فنادى الله ﷻ المؤمنين بصومه.

والشرط الثاني: قال: (**مُكَلَّفٍ**) وهذه الجملة اختصرها العلماء لكلمتين:

الكلمة الأولى: **البلوغ**، فمن كان بالغاً يجب عليه الصوم، ومن لم يكن بالغاً فإنه يؤمر بالصوم تعويداً له على هذه العبادة.

والكلمة الثانية: **العقل**، وهو الشق الثاني من المكلف، وهو العقل، فالمجنون لا تصح منه النية فلذا لا يُلْزَم بالعبادات، ولكن يضمن ما أتلفه من ماله ويتولى دفع ذلك وليه.

والشرط الثالث: قال: (**قَادِرٍ**) أي: قادر على الصوم، يخرج به المريض قال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والشرط الرابع – ولم يذكره المصنف ﷬ – وهو: الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه الصوم.

واختلف العلماء أيهما أفضل: الصوم في السفر أم الفطر؟

القول الأول: ذهب شيخ الإسلام ﷬ إلى أن الأفضل في حقه الفطر.

والقول الثاني: أن الأفضل في حقه الصوم، وهو مذهب الحنابلة.

والقول الثالث: التخيير، فإن كان فيه مشقة يفطر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[10]، وإذا لم يكن فيه مشقة فإنه يصوم؛ لأن النبي ﷺ صام وهو في السفر، وأفطر لما رأى أصحابه شق عليهم الصوم. **وهذا هو القول الراجح**.

ولما ذكر ﵀ الذين يلزمهم الإمساك في جميع اليوم، ذكر بعد ذلك من الذي يلزمه الإمساك ولو في جزء من نهار رمضان، وهم خمسة أصناف:

الصنف الأول: قال: (**وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ**) أي: في دخول شهر رمضان بالرؤية أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، (**فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ**) أي: في أثناء نهار رمضان، ولو لم يبق على المغيب سوى ساعة واحدة يجب أمران:

الأمر الأول: قال: (**وَجَبَ الإِمْسَاكُ**) أي: عن الأكل والشرب والوطء؛ لأنه تبين أنه من رمضان

والأمر الثاني: قال: (**وَالقَضَاءُ**) أي: يجب على المسلمين قضاء ذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموا ذلك اليوم بتمامه.

والصنف الثاني: قال: (**وَعَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ**) أي: في أثناء النهار (**أَهْلاً لِوُجُوبِهِ**) يعني: زالت الموانع في أثناء النهار عنه فيلزمه أمران:

الأمر الأول: (**الإِمْسَاكُ**).

والأمر الثاني: (**وَالقَضَاءُ**).

ومن الذين قد يصيرون أهلاً في أثناء النهار: الصغير إذا بلغ، وكذا المجنون إذا أفاق، فمن كان مثلاً مجنوناً ثم بعد العصر أفاق من جنونه، فعلى قول المصنف ﵀ أنه يجب أمران:

الأمر الأول: (**الإِمْسَاكُ**)؛ لأنه أصبح من أهل الوجوب.

والأمر الثاني: (**وَالقَضَاءُ**).

وذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأنه ليس مكلفاً في أول النهار وإنما يمسك ما بقي منه لأنه وجب عليه ذلك.

---

(١٠) رواه مسلم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

والصنف الثالث: قال: (**وَكَذَا حَائِضٌ**) يعني: إذا طهرت في أثناء النهار مثل: لو أن الحائض نزل عليها الدم(١١) قبل المغرب بساعة مثلاً، فعلى قول المصنف: يجب عليها أمران:

الأمر الأول: أن تمسك إلى مغيب الشمس، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: لا يجب عليها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀، **وهو القول الراجح**؛ لأن القاعدة: من أذن له الفطر في أول النهار ثم زال عنه السبب يباح له الإفطار.

والأمر الثاني: قال: (**وَالقَضَاءُ**) وهذا بالإجماع، فيجب على الحائض أن تقضي ذلك اليوم، قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١٢).

والصنف الرابع: قال: (**وَنُفَسَاءُ**) و«النفاس» هو الدم الذي يخرج بعد الولادة، فمن طهرت من نفاسها مثلاً الظهر، على قول المصنف ﵀ يجب عليها أن تمسك بقية يومها.

والقول الثاني: كما سبق في الحيض لا يلزمها ذلك؛ لأنها في أول النهار لا يجب عليها الصوم، وإمساكها ليس بشيء فلا ينفعها بشيء، ومن قال تمسك الحائض والنفساء لحرمة اليوم فهذه الحرمة قد زال منها شيء كثير وهو الفطر في أوله.

والصنف الخامس: قال: (**وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً**) مثال ذلك: لو أن شخصاً أتى من مصر إلى المدينة وهو مفطر في الطريق فلما وصل إلى المدينة على قول المصنف يجب عليه أمران:

الأمر الأول: (**الإِمْسَاكُ**) أن يمسك بقية النهار.

والقول الثاني: لا يجب عليه ذلك؛ لأنه أبيح له الفطر في أول النهار فلا يلزم بآخره، ولكن يستتر عن الناس فلا يأكل؛ لئلا تلحقه تهمه.

والحكم الثاني في حقه: قال: (**وَالقَضَاءُ**) أي: يجب عليه أيضاً أن يقضي؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١١) التعديل المقترح: طهرت.

(١٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.
وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله أن الصوم يلزم لكل مسلم مكلَّف قادر، وذكر بعد ذلك من لم يستطع صيام كامل اليوم، ذكر بعد ذلك هنا الذي لا يصوم كامل اليوم فقال: (**وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ**) أي: لكبر سن، الحُكم: (**أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**)، وعلى **القول الراجح** أنه يُطعِم نصف صاعٍ لكل مسكين، وإذا غدَّاهم أو عشَّاهم يجزئ ذلك، وسيأتي تفاصيل ذلك في فصل قادم بإذن الله.

(**أَوْ مَرَضٍ**) المرض قسمان:

القسم الأول: إذا كان مريضاً مرضاً يرجى برؤُه، يعني: الغالب فيه زوال ذلك المرض وعدم الاستمرار فيه، مثل: لو أصابت الإنسان حُمّى، هذا مرض بإذن الله يرجى برؤُهُ، فهنا يبقى الصوم في ذمته، فإذا انقضى شهر رمضان يصومه، ولا يجوز له الإطعام.

والقسم الثاني: قال: (**لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ**) أي: الغالب عدم زواله، كمرض الكُلى، أو السرطان، ونحو ذلك؛ الحُكم: أفطر و(**أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**)، ولا يكون الإطعام قبل غروب شمس ذلك اليوم وإنما بعده. والدليل على أن المريض يُطعِم قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالمراد بالمرض هنا: الذي لا يرجى برؤُهُ. ودليل الكِبَرَ القياس على المرض الذي لا يرجى برؤُهُ، لأن الكِبَرَ نوع من أنواع المرض الذي لا يرجى برؤُهُ، وهو مرض الضعف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُسَنُّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ**) يعني: ويسن الإفطار؛ لأنه ذكر هذه المسألة في رأسها فقال: «وَمَنْ أَفْطَرَ» أي: ويسن الإفطار أيضاً «لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ» أي: يضره الصوم، وهذا إذا كان ضرره يسيراً؛ أما إذا كان يضره ضرراً كبيراً: فإنه يجب عليه الفطر لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وللآية السابقة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال: (**وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ**) أي: ويسن الفطر لمسافرٍ يُشرع في حقه القصر، وهذا إذا سافر مسافة قصر في سفرٍ لا معصية فيه، سواءً كان طاعة أو مباحاً.

على قول المصنِّف ﵀: أن كلَّ مسافرٍ يسنُّ له الفطر؛ لأن النبي ﷺ لما رأى الصائمين قد صاموا في السفر قال: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[١٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[١٤].

والقول الثاني: أن الأفضل في حقه الصوم، لأن النبي ﷺ سافر وكان صائماً.

والقول الثالث: التفصيل: إذا كان لا يشق عليه الصوم: فيصوم، لأن النبي ﷺ صام في السفر؛ وإذا كان يشق عليه الصوم: فالأفضل في حقه الفطر. وفي هذا جمع بين النصوص[١٥].

واتفاق العلماء أنه يجوز للمسافر الفطر ويجوز له الصوم، ولكن خلاف في الأفضل على التفصيل السابق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة: فيما إذا كان مقيما ثم سافر، هل يُفطِر أم يُتِمُّ صومه، فقال: (**وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ**) أي: وإن نوى حاضرٌ في البلد - أي مقيم - الصوم ولم يسافر (**ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ**) أي: في أثناء ذلك اليوم سافر، مثل: الظهر، قال: (**فَلَهُ الفِطْرُ**) لفعل الصحابة **ڤ**، كأنسٍ ﵁ وغيره.

مثال ذلك: لو نوى الصوم وهو في بلده وبعد العصر سافر، فهل يفطر أم لا؟ قال: «**فَلَهُ الفِطْرُ**» وهو **القول الراجح**.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُفطِر لأنه أنشأ عبادة فلا يُبطلها. وسبق فعل الصحابة **ڤ** أنهم صاموا ثم سافروا وأفطروا، قال أنس ﵁: هذه السنة.

---

(١٣) رواه مسلم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(١٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(١٥) وذكر الشيخ وفقه الله في أسئلة الدرس أن هذا هو **القول الراجح**.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﵀ ماذا يفعل المريض في شهر رمضان، ذكر بعد ذلك ما يُقاس على المريض فقال: (**وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ**) هي من في بطنها جنين (**أَوْ مُرْضِعٌ**) إلى آخره.

إفطار الحامل والمرضع في رمضان ينقسم إلى قسمين على قول المصنف ﵀:

القسم الأول: إذا كان الفطر خوفاً على أنفسهما.

والقسم الثاني: إذا كان خوفاً على ولديهما.

وقال المصنف ﵀ عن القسم الأول: (**خَوْفَاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا**) حتى ولو كان أيضاً خوفاً على ولديهما، فإذا كان فيه خوفٌ على النفس سواءً شارك هذا الخوف المرضَع أم لا: فلها أن تفطر ذلك اليوم. وإذا كان هذا الخوف شديداً: فيجب عليها أن تفطر، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: (**قَضَتَاهُ**) أي: قضت الحامل والمرضع ما أفطرتها في رمضان (**فَقَطْ**) أي: دون إطعام، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقيس الحامل والمرضِع على المريض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقول ابن عباس ﵄ في الآية: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»(١٦) على ولديهما كما سيأتي.

القسم الثاني: ذكره بقوله: (**وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا**) أي: من الصيام وأفطرت: (**قَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**) لأنها أفطرت من أجل غيرها وهو: الجنين أو من ترضع، والدليل على ذلك قول ابن عباس ﵄ السابق.

والقول الراجح: أن الحامل والمرضِع إذا أفطرتا سواء كان خوفاً على نفسيهما أو على ولديهما فتقضي فقط دون الإطعام، لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١٦) رواه أبو داود (٢٣١٨)، وقال: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا».

وأما قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] هذه في الذي لا يستطيع أن يقضي، فالكفَّارة عوض عن الصوم.

ويذكر العلماء رحمهم الله هنا مسألة وهي: للصائم أن يفطر من أجل إنقاذ غيره من حريق، أو غَرَق، ونحو ذلك، ومن باب أولى إذا كان الفطر للتقوية على الجهاد، فقد كان الصحابة ڤ في غزوة الفتح مفطرين.

ومن أفطر: يلزمه القضاء فقط دون الإطعام، ولا يلزمه الإمساك بقية يومه كما سبق.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ – لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ –، وَيَلْزَمُ الـمُغْمَى عَلَيْهِ: الْقَضَاءُ فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله عدم قدرة بعض الناس على الصوم لأعذار جسدية ذكر بعد ذلك الأعذار العقلية، وهي ثلاثة أمور: الجنون، والإغماء، والنوم.

والجنون والإغماء حكمهما واحد، لذا قال: (**وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ**) أي: نوى من الليل الصوم (**ثُمَّ**) قبل طلوع الفجر (**جُنَّ**) أي: أصابه جنون بأن زال عقله بالكلية.

والأمر الثاني: (**أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ**) و«الإغماء» هو زوال العقل فترة يسيرة، ثم يعود إليه عقله.

ومن كان كذلك من الصنفين الأولين يُشترَط لترتب حكمين عليه شرطان:

الشرط الأول: قال: (**جَمِيعَ النَّهَارِ**) يعني: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو فاقد لعقله إما لجنون أو إغماء.

الشرط الثاني: قال: (**وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ**) فلو أفاقا جزءاً منه يصح صومهما.

ولذا يترتب على ما تقدم أمران:

الأمر الأول: قال: (**لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ**) أي: صوم المجنون وصوم المغمى عليه، لأن الصوم عبادة يفتقر إلى نية وإذا فُقدَت النية لم يصح الصوم، لقول النبي ﷺ: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١٧) يعني: بنية في ذلك، وإذا زال العقل لم يتحقق هذا الشرط.

والحكم الثاني: لا يلزمهما القضاء؛ ولم يذكره المصنف هنا، وإنما ذكره إجمالاً فيما سيأتي.

مثال ذلك: لو أن شخصاً قبل الفجر بساعة أُصيب بحادث سيارة، فأُغمي عليه ولم يفق إلا بعد العشاء، فعلى قول المصنف: صومه لا يصح؛ والأمر الثاني: لا يقضي هذا اليوم، لأن عقله لم يكن معه في ذلك اليوم. والتعليل في الإغماء: هذا على قول.

والقول الثاني سيأتي بإذن الله.

---

(١٧) رواه البخاري (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما **الصنف الثالث** – وهو النوم – قال: (**لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ**) يعني: من نوى الصوم ثم نام جميع النهار ولم يفق إلا بعد المغرب: فصومه صحيح.

والفرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم: أن النائم إذا نُبه انتبه وإذا أُوقظ استيقظ، أي: أن عقله معه إذا نبه لذلك الأمر.

ثم قال: (**وَيَلْزَمُ الـمُغْمَى عَلَيْهِ: القَضَاءُ فَقَطْ**) أي: ويلزم المغمى عليه «فَقَطْ» دون المجنون ودون النائم: «القَضَاءُ»؛ فلو قدم كلمة «فَقَطْ» لكان أولى.

وهذا هو **القول الثاني**: أن المغمى عليه يلزمه القضاء، لأن الإغماء في الغالب لا يطول.

والتفصيل في ذلك: أن الإغماء إذا كان أياماً يسيرة يقضي تلك الأيام؛ أما إذا كان الإغماء طويلاً فلا يقضي، لأنه يقاس على الصلاة، فإذا طال الإغماء لا تُقضَى الصلوات الكثيرة، فكذلك أيضاً الصوم.

فتبين مما سبق – من هذه الأعذار الثلاثة –: أن المجنون يفسد صومه ولا يقضي، والمغمى عليه يفسد صومه ويقضي – وسبق التفصيل في ذلك –، والنائم صومه صحيح.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ الـنِّـيَّـةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةُ الفَرِيضَةِ.
وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ -.
وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لَمْ يُجْزِئْهُ، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ: أَفْطَرَ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﵀ من الذين يجب عليهم الصيام، ومن هم المعذورون لأمراض جسدية، ثم لأعذار عقلية، ذكر بعد ذلك من أراد الصوم ممن يلزمه أو يستحب في حقه متى ينوي، أي: ما هو وقت النية للصوم؟

الصوم لا يخلو: إما أن يكون صوماً واجباً، وإما أن يكون نفلاً.

فإن كان الصوم واجباً قال ﵀: (**وَيَجِبُ تَعْيِينُ الـنِّـيَّـةِ مِنَ اللَّيْلِ**) سواء نوى في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره. المهم: أن يكون قبل طلوع الفجر، فينوي المسلم أنه سوف يصوم غداً يوماً واجباً. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ **مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١٨) وفي لفظ: «قَبْلَ الفَجْرِ»(١٩)؛ لذا قال: (**لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ**) سواء كان من رمضان، أو من قضاء رمضان، أو كان نذراً، أو كان كفارة.

فيجب أن يعين النية من الليل، ويكفي أن ينوي في قلبه أنه سوف يصوم غداً يوماً واجباً أي: ليس نفلاً، لذا قال: (**لَا نِيَّةُ الفَرِيضَةِ**) أي: لا يبيت أنه سوف يصوم غداً يوماً واجباً من أيام رمضان، أو ينوي: أنه يصوم يوم غدٍ لكفارة الخطأ مثلاً، وهكذا.

فإذا قيل: كيف تُعلَم النية؟

فالجواب: أن النية تعرف بالسؤال.

فلو قيل للشخص ماذا تصوم غداً؟

فإذا قال: أصوم يوماً واجباً، فنيته صحيحة. وإذا قال: أنوي غداً الصوم نفلاً فيكون في النفل وهكذا.

أي: أن النية في جميع العبادات تظهر حين السؤال، **وهذه قاعدة في الشريعة**، فلا يحتاج المسلم إلى النطق بها في الشروع في العبادة.

---

(١٨) رواه النسائي في «سننه» (٢٣٣٣)، من حديث حفصة ﵂.

(١٩) رواه النسائي في «سننه» (٢٣٠٠)، من حديث حفصة ﵂.

والقسم الثاني من أنواع الصيام: النفل، لذا قال عن زمن نية النفل: (**وَيَصِحُّ النَّفْلُ**) أي: صيام النفل (**بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ**) يعني: لا يلزم أن ينوي صيام النفل من الليل، قال (**قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ**) أي: سواءً نوى قبل الزوال أو بعده، أي: ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة – إذا لم يكن قد أفطر – فيصح صومه في النفل، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: **فَإِنِّي صَائِمٌ**»[٢٠] وقد دخل عليها في النهار.

والدليل الثاني: أن النبي ﷺ في يوم عاشوراء أمر رجلاً من أسلم «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**»[٢١].

مثال ذلك: لو أن شخصاً بعد أن استيقظ بعد الفجر ولم يأكل شيئاً وقبل الظهر قال أريد أن أصوم نافلة: يصح بخلاف الفرض.

ولما ذكر رحمه الله زمن النية في الصوم الواجب وفي نفل الصيام ذكر بعد ذلك النية المترددة فقال: (**وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غداً مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي: لَمْ يُجْزِئْهُ**) يعني: في ليلة الثلاثين من شعبان لو أن شخصاً صلى العشاء ونوى في قلبه إن كان غداً من رمضان فنيتي أصوم وإن أعلنوا أن غداً ليس من رمضان أكون مفطراً، فعلى قول المصنف قال: «لَمْ يُجْزِئْهُ» أي: صيام يوم غد إن كان من رمضان لأنه تردد في نيته ولم يجزم فيها.

والقول الثاني: أنه يصح صومه، لأن التردد ليس في النية وإنما في ثبوت رمضان، فإن ثبت صام وإن لم يثبت لم يصم، **وهذا هو القول الراجح**.

ولما ذكر رحمه الله النية المترددة ذكر بعد ذلك من أبطل نيته وهو صائم فقال: (**وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ**) يعني: بقلبه (**أَفْطَرَ**) حكماً أي: ولو لم يأكل شيئاً أو يشرب شيئاً. مثال ذلك: لو أن شخصاً نوى بعد الفجر أن يصوم يوم الاثنين ثم بعد الظهر نوى بقلبه أنه يفطر، فالحكم: أنه يفطر، وقاسوا ذلك على الصلاة فلو كان في الصلاة ونوى أنه يقطعها تبطل صلاته، ولا يحتاج أن يُسلِّم وهو قائم مثلاً أو يُسلِّم وهو جالس كما يفعله بعض العامة، فالخروج من الصلاة يكفي فيه النية وكذلك الصوم.

---

(٢٠) رواه مسلم (١١٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيها قوله ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**».

(٢١) رواه البخاري (٢٠٠٧)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

لذا على هذا القول من غربت عليه الشمس في رمضان أو في غيره وليس عنده طعام أو شراب يُفطِر عليه، إذا نوى الإفطار يُفطِر بنيته ليكون موافقاً للسنة في تعجيل الإفطار.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوْجِبُ الكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: فَسَدَ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ**) أي: ما يبطل الصوم (**وَيُوْجِبُ الكَفَّارَةَ**) أي: الأفعال التي توجب مع القضاء كفارة.

قال: (**مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ**) شرع ﵀ في بيان ما يُفسِد الصوم، وذكر ﵀ ثلاثة عشر (١٣) مفسداً له، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يدخل في الجسم؛ وهي ست (٦) مُفَطِّرات.

والقسم الثاني: ما يخرج منه؛ والذي يخرج من الجسم ثلاثة (٣) أنواع:

النوع الأول: ما يخرج من الفم.

والنوع الثاني: ما يخرج من الذَكَر؛ وعددها خمسة (٥).

والنوع الثالث: ما يخرج من غيرهما، وهو الحجامة.

وذكر المصنف ﵀ **القسم الأول** - وهو ما يدخل في الجسم، وعددها ستة (٦) -:

فقال عن **المُفَطِّر الأول**: (**مَنْ أَكَلَ**) في زمن الإمساك - من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس - وهو مُفَطِّر بالإجماع، وللآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والمُفَطِّر الثاني: قال: (**أَوْ شَرِبَ**) يعني: من فمه، وهذا أيضاً بالإجماع وللآية السابقة.

أما إذا تمضمض الصائم وبقي في فمه شيء من الماء فهذا لا يضره لأنه لا يمكن التَّحَرُّز منه.

والمُفَطِّر الثالث: قال: (**أَوِ اسْتَعَطَ**) و«السَّعَوطُ» ما يُدخَل في الجسم عن طريق الأنف، وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعط واحتجم[22] وهذا في غير رمضان، والمراد أن السعوط له أصل في الشرع يتخذ عادةً للعلاج.

والمُفَطِّر الرابع: قال: (**أَوِ احْتَقَنَ**) أي: أخذ حقنة من أي مكان في جسمه، والحقنة معروفة بالإبرة سواء احتقن في يده أو في وركه أو في غيرهما، والاحتقان قياساً على الأكل والشرب. والمراد بالاحتقان: ما كان مغذياً للجسد، أما إذا كانت الإبرة تُؤخَذ لغير ذلك، مثل أخذ الإبرة لمرضى السُكَّر فهذا لا يفطر، لأنها لا تغذِّي وليست في معنى الأكل والشرب.

والمُفَطِّر الخامس: قال: (**أَوِ اكْتَحَلَ**) أي: في عينيه (**بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ**) يعني: إذا شعر بطعم الكحل في حلقه يُفطر، أما إذا لم يشعر به فلا. **والقول الثاني**: أن الكحل لا يُفطِّر، لأن العين ليست موضعاً للأكل أو الشرب، وليس فيه دليل يصح في ذلك.

والمُفَطِّر السادس: قال: (**أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً**) مثل: لو فُتِحَ في حلقه فتحة للأكل أو الشرب، أو وُضِعَ أنبوب على المعدة، فهذا يفطِّر؛ لأنه في معنى الأكل أو الشرب؛ لذا قال: (**مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ**) يعني: من جسمه (**غَيْرَ إِحْلِيلِهِ**) «الإحليل» هو الذكر، فلو أدخل الأكل أو الشرب من ذكره أو من المَثانة فلا يفطر؛ لأنها ليست موضعاً للأكل أو الشرب.

ولما فرغ رحمه الله من المُفَطِّرات التي يُفطر بها الصائم إذا دخلت إلى جسمه، ذكر بعد ذلك:

القسم الثاني: وهو ما يخرج من الجسم، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يخرج من الجسم عن طريق الفم، وهو مفطِّر واحد قال عنه: (**أَوِ اسْتَقَاءَ**) أي: أخرج الطعام أو الشراب عمداً - بوضع أصبعه ونحو ذلك - فخرج منه فإنه يُفطر. أما إذا خرج القيء من غير فعله فليس بمفطِّر، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[23].

---

(٢٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٥٦٩١) ومسلم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ».

(٢٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم ذكر **النوع الثاني** مما يخرج من الجسم، وهو ما يخرج من الذَكَر، فقال: (**أَوِ اسْتَمْنَى**) أي: طلب إخراج المني - بيده، أو بيد زوجته، ونحوه - فإنه يُفطر، والدليل قول النبي ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢٤) فدل على أن إفراغ الشهوة ليس من الصيام، بل لا يصح الصيام إلا بحبس الشهوة.

والمُفَطِّر الثاني - الذي يخرج من ذكر - قال: (**أَوْ بَاشَرَ**) أي: بما دون الإيلاج (**فَأَمْنَى**).

والمُفَطِّر الثالث: قال: (**أَوْ أَمْذَى**) أي: باشر فأمذى، و«المذي» هو ما يخرج من الذَكَر عن شهوة. وهذا المُفَطِّر - وهو خروج المذي - على **القول الراجح** لا يُفطر، وإنما الذي يُفطر به الصائم هو خروج المني للحديث السابق.

والمُفَطِّر الرابع: قال: (**أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ**) إذا كرر النظر عن شهوة (**فَأَنْزَلَ**) فصومه يفسد؛ للحديث السابق: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي**».

والقسم الثالث: وهو ما يخرج من بقية الجسد، من غير الفم أو الذَكَر؛ وهو الحجامة، وفيها نوعان:

النوع الأول، قال: (**أَوْ حَجَمَ**) أي: أن الحاجم الذي يعمل الحجامة إذا فعلها لغيره فالحاجم يُفطر، لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢٥)؛ لأنه يُخشَى من دخول الدم إلى فم الحاجم؛ لأن الحجامة هي سحب الدم من الجسد، وكان في السابق وإلى الآن في بعضها يكون السحب بالفم، فهو يسحب بالفم قد يخرج دم ويدخل في جوف الساحب وهو الحاجم.

وأما الحجامة بالآلات الحديثة بالضغط على الهواء مثلاً ويجتمع الدم من غير وضع فمٍ في الحجامة فلا يُفطر؛ لأن العلة منتفية فيه، وهو دخول الدم في الفم.

والنوع الثاني، قال: (**أَوِ احْتَجَمَ**) يعني: المريض أو غير المريض الذي يُخرَج من جسده الدم: يُفطر؛ لحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢٦).

---

(٢٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ للبخاري.

(٢٥) رواه البخاري (١٩٣٧) معلقاً من حديث الحسن ﷺ مرفوعاً.

(٢٦) رواه البخاري (١٩٣٧) معلقاً من حديث الحسن ﷺ مرفوعاً.

وأما التبرع بالدم، أو التحليل بالدم، ونحو ذلك، فلا يفسد الصوم، فالنص أتى في الحجامة، ولكن الأولى الاحتياط بأن لا يتبرع الإنسان بدمه وهو صائم.

وأما بيع الدم فلا يجوز؛ النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم[٢٧]، أما التبرع: فللحاجة لا بأس به.

قال: (**وَظَهَرَ دَمٌ**) أي: أن العلة في إفطار الحاجم والمحجوم هو ظهور الدم، فإذا لم يظهر دم: لا يفطر؛ مثل أن إنساناً حجم آخر بوضع الآلة ولم يخرج دم، فهذا لا يفطر.

وجميع المُفَطِّرات السابقة يَفطر بها الصائمُ بشرطين:

الشرط الأول: (**عَامِداً**) لذلك الفعل، فلو كان ناسياً لا يُفطر لقول النبي ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاه**»[٢٨].

والشرط الثاني: (**ذَاكِراً لِصَوْمِهِ**) فلو كان ناسياً لا يُفطر، ولو كان ذاهلاً فكذلك لا يُفطر.

والحكم فيما تقدم قال: (**فَسَدَ**) صومه.

لَا نَاسِياً، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْشَقَ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله مفسدات الصوم شرع بعد ذلك في ذكر مسائل لا يفسد بها الصوم، وهذه المسائل عددها اثنتا عشرة (١٢) مسألة، وهي تنقسم إلى أربعة (٤) أقسام:

القسم الأول: النسيان والإكراه، وفيه مسألتان (٢).

والقسم الثاني: إذا دخل إلى حلقه شيء، وفيه مسألتان (٢).

والقسم الثالث: إذا خرج من ذَكَره شيء، وفيه مسألتان (٢).

والقسم الرابع: إذا لامس جسدَه شيء، وفيه ست مسائل (٦).

---

(٢٧) روى البخاري (٥٩٤٥) من حديث عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ».

(٢٨) رواه البخاري (١٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال المصنف ﵀ عن **القسم الأول**:

المسألة الأولى: قال: (**لَا نَاسِياً**) أي: إذا ارتكب شيئاً من المفطرات السابقة ناسياً فإنه لا يفطر بها؛ مثل: لو أكل أو شرب أو استقاء ناسياً، ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢٩).

ومن فعل ما تقدم من المفسدات السابقة فإنه يتم صومه، ومن رأى غيره يرتكبها فيجب عليه أن يذكّره بها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**»(٣٠)؛ وصوم من ارتكبها صحيح، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٣١). مثال ذلك: لو رأى رجل آخرَ يشرب ماءً نسياناً فيجب عليه أن ينبهه لذلك، وهكذا.

وقال عن **المسألة الثانية**: (**أَوْ مُكْرَهاً**) أي: أُكرِه على ارتكاب شيء من المفسدات، مثل: إذا أكره بالقوة على الأكل أو الشرب ونحو ذلك فإن صومه لا يفسد؛ لقول النبي ﷺ «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

والقسم الثاني: قال عن **المسألة الأولى** فيه: (**أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ**) أي: دخل إلى حلقه ذباب فابتلعه، فإنه لا يفطر؛ لأن هذا خارج عن إرادته.

والمسألة الثانية قال: (**أَوْ غُبَارٌ**) أي: إذا كان في مكان فيه غبار بفعله كأن يحفر الشخص حفرة، أو بفعل غيره، واستنشق غباراً فإنه لا يفطر، **وهذا بالاتفاق**.

ولو استنشق روائح عطرية فإنه لا يفطر أيضاً، كما قال شيخ الإسلام ﵀.

وأما البخور فلا يفطر به أيضاً، والأولى أن يتجنب الإنسان استنشاقه عمداً بأن يقربه إلى أنفه.

---

(٢٩) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري ﵁، وابن حبان (٧٢١٩)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣٠) رواه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٣١) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما **القسم الثالث** فقال: (**أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ**) وهذه **المسألة الأولى** فيه، بأن فكر بأمر فأنزل منيّاً فإنه لا يفطر؛ لأن هذا خارج عن إرادته، فالتفكير قد لا يستطيع الإنسان منعَه بخلاف الفعل، فلو باشر امراته فأنزل يفطر –كما سبق –.

والمسألة الثانية قال: (**أَوِ احْتَلَمَ**) أي: وهو في المنام خرج منه منيّ، فلا يفطر أيضاً؛ لأنه بغير قصد منه.

وأشار ؒ إلى **القسم الرابع** – وهو ما إذا أصاب جسده شيئاً –، فقال في **المسألة الأولى**: (**أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ**) يعني: كان نائماً ثم استيقظ، أو أكل ثم طلع الفجر فأمسك فبقي شيء في فيه (**فَلَفَظَهُ**) أي: أخرجه من فمه: لم يفسد صومه؛ لأن البقايا في الجسم اليسيرة يشق على الإنسان الاحتراز منها، فلو دخلت مع ريقه من غير شعور منه لا يفسد بها الصوم.

والمسألة الثانية قال: (**أَوِ اغْتَسَلَ**) يعني: وهو صائم، لا يفسد صومه؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يطلع عليه الفجر وهو جنب، ثم يغتسل[(٣٢)].

والمسألة الثالثة قال: (**أَوْ تَمَضْمَضَ**) لا تُفسد الصوم أيضاً؛ لأن المضمضة في الوضوء مأمور بها، وفي غير الوضوء لو أدخل الإنسان الماء في فمه يشق عليه إخراج جميع الماء الذي دخل في فمه.

والمسألة الرابعة قال: (**أَوِ اسْتَنْشَقَ**) يعني: بأنفه، لا يفسد الصوم؛ لأنه مأمور به في الوضوء فلم يفسد فيه الصوم.

المسألة الخامسة قال: (**أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ**) في الاستنشاق: لم يفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالاستنشاق ونهى عن المبالغة فيه، خشية أن ينزل إلى جوفه شيئاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[(٣٣)].

---

(٣٢) ينظر: صحيح البخاري (١٩٢٥)، و صحيح مسلم (١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة ؆، ولفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» الحديث.

(٣٣) رواه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤) في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه (٥٢٧)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨) من حديث لقيط بن صبرة ؓ؛ وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا استنشق وبالغ يفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، فإذا زاد على الثلاث يفسد صومه.

وكذلك قال في **المسألة الأخيرة**: **(أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ)** للحديث السابق.

وقال عن جميع المسائل المتقدمة: **(لَمْ يَفْسُد)** صومه.

ومنه يتبين أن استخدام السواك لا يفسد الصوم، بل كان النبي ﷺ يستاك وهو صائم(٣٤). واستخدام المعجون مع الفرشاة لا يفسد الصوم أيضاً، لكن الأولى أن يبتعد عنه الإنسان وهو صائم، لكنها لا تُفطِّر؛ وكذلك السِباحة، أو استخدام البُخار في رمضان، لا يُفطِّر.

---

(٣٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، في: «باب سواك الرطب واليابس للصائم»، قال: «وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ»؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه مسنداً (٢٠٠٧) من حديث عامر بن ربيعة ﷺ: «قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - مَا لَا أُحْصِي - يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»؛ ورواه أبو داود (٢٣٦٤) من حديث عامر بن ربيعة ﷺ أيضاً: «قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي».

وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ: صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله مفسدات الصوم، وما لا يفسد الصوم، ذكر بعد ذلك إذا شك، أو ظن، أو تيقن بداية صوم اليوم أو نهايته؛ وعندنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: «الشك» وهو التردد بين أمرين، مثاله: لو ظهر لك زيد من بعيد، تقول أنا أشك هل هو زيد أم عمرو، فلم يتبين لك من هو.

والأمر الثاني: «الظن» وهو التردد بين أمرين مع ترجيح أحدهما، كأن تقول لا أعلم هل هو زيد أو عمرو، لكن أظن أنه زيد.

والأمر الثالث: «اليقين» وهو العلم الجازم بالشيء، مثل تقول: هذا زيد، وهذه الشمس، وهكذا.

وطلوع الفجر وغروب الشمس تترتب الأحكام فيها على الأمور الثلاثة السالفة، لذا قال المصنف رحمه الله: (**وَمَنْ أَكَلَ**) أو أيضاً شرب، أو حصل له جماع، أو فعل أحد مفسدات الصوم (**شَاكّاً فِي طُلُوعِ الفَجْرِ**) يعني: لا يعلم هل طلع أم لم يطلع الفجر، قال: (**صَحَّ صَوْمُهُ**) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء الليل ولا نخرج إلى غيره – وهو طلوع الفجر – إلا بيقين.

والمصنف رحمه الله ذكر مسألة الشك، ومن باب أولى إذا ظن أنه ليل فالأصل بقاء الليل، ومن باب أولى أيضاً إذا تَيَقَّن أنه ليل فالأصل بقاء الليل، ويصح صومه. وهذه المسألة التي ذكرها المصنف رحمه الله في بداية النهار.

ثم ذكر هذه المسألة إذا كان في آخر النهار فقال: (**لَا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ**) فهنا يفسد صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

أما إن ظن أن الشمس غربت وهي لم تغرب فلا يفسد صومه؛ لأنه أفطر عن ظن، والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري[٣٥] أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى

---

(٣٥) ينظر: صحيح البخاري (١٩٥٩).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» يعني: ظنوا أن الشمس لما دخلت في الغيم أنها غربت ثم ظهرت لهم الشمس، ولم يرد في الحديث أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

وإذا اعتقد أنه نهار فأكل: فيبطل صومه.

ثم ذكر ﵀ **مسألة ثالثة** فقال: **(أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَـهَاراً)** وهذه سلف ذكرها، وهو يعتقد أنه ليل ثم لما نظر إلى الساعة تَبيَّن له أنه له نصف ساعة قد أذن الفجر، فعلى قول المصنف ﵀ يفسد صومه. مثال ذلك: لو أكل قبل الفجر ويظن أنه لم يطلع الفجر، ثم أقيمت الصلاة أي: أنه قد أُذِّنَ وهو لم يعلم على قول الصنف ﵀: يبطل الصوم.

والقول الثاني: وإليه ذهب شيخ الإسلام ﵀: أنه لا يبطل صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

فتبين مما سبق أنه إن أكل ظاناً طلوع الفجر: أنه يقضي، وإذا شك في غروب الشمس: يقضي، وإذا اعتقد أنه نهار فأكل: يقضي.

وما عداها من الحالات على **القول الراجح**: لا يقضي.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَـهَارِ رَمَضَانَ - فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبِرٍ -: فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالكَفَّارَةُ. وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**فَصْلٌ**) يذكر ﷺ في هذا الفصل أحكام الجماع في نهار رمضان، وكذلك بيان الكفارة فيه.

لذا قال: (**وَمَنْ جَامَعَ**) أي: وطء، سواء كان الوطء لزوجته، أو في زناً (**فِي نَـهَارِ رَمَضَانَ**) الذي هو زمن الصيام، ولم يُفرّق المصنف ﷺ سواء كان جِماعه هذا نسياناً، أو جهلاً، أو إكراهاً، أو عمداً. **فعلى قول المصنف** ﷺ: أن أيَّ وطء كان نوعه ففيه القضاء والكفارة كما سيأتي.

والقول الثاني: أن الوطء إذا كان نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً فلا كفارة فيه كما سيأتي.

ثم قال: (**فِي قُبُلٍ**) لأنه هو مكان الوطء، (**أَوْ دُبِرٍ**) قياساً عليه بجامع وجود اللذة فيهما؛ يعني: سواء كان الوطء في القبل أو في الدبر (**فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**) أي: يبطل صومه في ذلك اليوم، وسواء كان عامداً أم غير ذلك، على التفصيل السابق.

وٱستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ لم يسأل الأعرابي الذي أتى إليه فقال: وقعت على امرأتي، فلم يسأله هل كان عالماً أم جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً[(٣٦)].

والقول الثاني: أن الكفارة تجب على العامد فقط، لأن:

أولاً: الأعرابي قال: وقعت على امرأتي، فأتى إلى النبي ﷺ يسأله عن الكفارة وهو يعلم أن الوطء محرم.

وثانياً: الناسي والمكره والجاهل أتى نص بأن لا قضاء عليهما على هذا القول، وإليه ذهب شيخ الإسلام.

---

(٣٦) يُنظر: صحيح البخاري (٦٧٠٩)، وصحيح مسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

والراجح: أنه إذا كان جماعه عمداً فعليه الكفارة **وهذا بالإجماع**، وإذا وطء ناسياً فلا يبطل صومه قياساً على الأكل والشرب نسياناً، وكذلك إذا كان جاهلاً، والمكرَه كذلك لا يجب عليه القضاء.

ودليل ما تقدم قوله سبحانه:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»؛ «الخطأ» الجهل «والنسيان» معلوم، «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» يعني: إذا كانوا مكرهين عليه.

والحكم الثاني الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان قال: (**وَالكَفَّارَةُ**) وهي – كما سيأتي في آخر الفصل –: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فإن لم يستطع أطعم ستيناً مسكيناً.

ولما بيَّن متى يجب القضاء والكفارة، شرع بعد ذلك متى يجب القضاء دون الكفارة؛ فقال في **المسألة الأولى**: (**وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ**) يعني: لم يحصل إيلاج، والدليل على أنه يقضي أن النبي ﷺ في الحديث القدسي قال: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ» وهي الإنزال «مِنْ أَجْلِي»[٣٧] فإذا أنزل فعليه القضاء؛ كالأكل والشرب.

والمسألة الثانية التي يجب فيها القضاء فقط قال: (**أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ مَعْذُورَةً**) بنسيان، أو جهل، أو إكراه على قول المصنف: تقضي ذلك اليوم. قالوا: لأن الأعرابي الذي أتى إلى النبي ﷺ لم يستفصل منه النبيُ ﷺ: لماذا جامع؟

والقول الثاني: أنها إذا كانت معذورة لا تقضي للأحاديث السابقة في العذر.

وسبق لكم **القول الراجح**: أنها لا تقضي.

والمسألة الثالثة التي يجب فيها القضاء قال: (**أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ**) أي: كان قد (**نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِه**) الذي يباح له الإفطار فيه – وهو السفر المباح على قول المصنف –.

---

(٣٧) رواه البخاري (١٨٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مثال ذلك: لو أن شخصاً خرج في نهار رمضان من المدينة ناوياً السفر إلى مكة، فخرج من المدينة وهو صائم، وبعد ساعة جامع ٱمرأته وهو لم يفطر بالأكل أو الشرب فيقضي مكان هذا اليوم كأنه أكل أو شرب – في سفر – وليس عليه كفارة؛ لأنه مأذون له الفطر في رمضان.

ومثال آخر: لو أن رجلاً مريضاً في الحضر وزوجته أيضاً مريضة، فأمسكا بعد الفجر ناويان الصوم، وبعد العصر ٱشتد بهما المرض وشق عليهما الصوم، فإذا وطء زوجته بعد العصر لا كفارة عليه، ولا عليها؛ لأنه مأذون لهما الفطر في ذلك اليوم لمرضهما.

لذا قال ﷺ عن المسائل السابقة: (**أَفْطَرَ**) أي: أنه يقضي مكان ذلك اليوم، وسبق الراجح في كل مسألة.

قال: (**وَلَا كَفَّارَةَ**) لأنه في المسألة الأولى لم يحصل إيلاج، وفي المسألة الثانية: المرأة معذورة وفي المسألة الثالثة: هو مأذون له الفطر في نهار رمضان.

والدليل على أن الجِماع في نهار رمضان لا يجوز قوله سبحانه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فدل على تحريمه، وجاءت السنة أيضاً بتحريمه كما في قصة الأعرابي، ودل عليه الإجماع في الجملة.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الأُولَى اثْنَتَانِ.
وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.
وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله أن من جامع في نهار رمضان عليه كفارة، ذكر بعد ذلك فيما إذا كرر الجِماع أكثر من مرة وله في ذلك ثلاث أحوال:

الحالة الأولى قال: (**وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ**) سواء كان اليومان متتاليين أو متفرقين، قال في حكمها: (**وَفِي الأُولَى**) يعني: في المسألة الأولى (**اثْنَتَانِ**) أي: كفارتان اثنتان.

مثال ذلك: لو أن شخصاً جامع في اليوم الخامس من رمضان، ثم جامع أيضاً في اليوم العاشر فتجب كفارتان، كفارة لليوم الخامس، وكفارة لليوم العاشر؛ لأن صوم كل يوم بمنزلة عبادة مستقلة.

الحالة الثانية قال: (**أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ**) مثال ذلك: لو جامع في الظهر ولم يُكفِّر، ثم جامع بعد العصر، الحكم في ذلك قال: (**فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ**) أي: في الحالة الثانية؛ لأن جماعه الثاني وقع في يوم فسد فيه أصلاً، والذي أفسده هو الجماع الأول، وإنما أُمِرَ بالإمساك بعد الجماع الأول لا لصحة الصوم وإنما لحرمة الزمن.

الحالة الثالثة: نفس الحالة الثانية لكن بعد الجماع الأول كفَّر، لذا قال: (**وَإِنْ جَامَعَ**) في يوم (**ثُمَّ كَفَّرَ**) في نفس اليوم بأن أعتق رقبة مثلاً (**ثُمَّ جَامَعَ**) في نفس اليوم؛ لذلك قال: (**فِي يَوْمٍ**) أي: في يوم واحد، ذكر الحكم فقال: (**فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ**) يعني: تجب عليه كفارتان؛ لأنه كفَّر بعد الجماع الأول.

والقول الثاني: أنه تجب عليه كفارة واحدة فقط؛ لأنه في يوم واحد، لأن الكفارات عقوبة كالحدود، فإذا اجتمعت الحدود فإنها تتداخل، وكذلك: حصل الجِماع، ثم كفَّر، ثم جامع في يوم واحد، فيه كفارة واحدة **على الراجح**؛ لأن هذا الذنب عُمِلَ في يوم واحد.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا وقع هذا الجماع في صورتين:

الصورة الأولى: إذا لم ينعقد صومه في أول اليوم ثم جامع بعد ذلك في نفس اليوم هل عليه كفارة أم لا؟

لذا قال: (**وَكَذَلِكَ**) أي: في الكفارة (**مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ**) أي: من أفطر ولزمه الإمساك بقية اليوم (**إِذَا جَامَعَ**) – أو كرر الجماع – يكون حكمه كحكم المسألة الثانية والثالثة.

مثل: لو لم يعقد النية إلا بعد طلوع الفجر الثاني، فكما سبق في قول المصنف أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، فلو جامع في آخر اليوم تجب عليه الكفارة، وكذلك لو كرره في يوم ولم يكفِّر تجب عليه كفارة واحدة، ولو جامع ثم كفَّر ثم جامع فعليه كفارتان.

مثال آخر: المرأة حائض لو طهرت الساعة العاشرة صباحاً، فسبق في قول المصنف – في أول كتاب الصيام – أنه يلزمها الإمساك بقية النهار مع فساد صومها في أوله، لكن تمسك لحرمة الزمن، فلو وطئها زوجها برضاها تجب عليها الكفارة، وإذا تكرر ذلك ولم تكفِّر في يوم فكفارة واحدة، ولو حصل منها الجِماع ثم كفَّرت ثم تكرر الجِماع فكفارة ثانية.

ومثال ثالث: لو أن مسافر من أهل المدينة أتى من مكة، فدخل المدينة – وهو من أهل المدينة – الظهر وكان مفطراً في أول النهار في الطريق، على قول المصنف يمسك من الظهر إلى المغرب، لو حصل منه جماع فعليه كفارة، وإن تكرر ولم يكفِّر كفارة واحدة، وإن جامع ثم كفَّر ثم جامع كفارتان.

والعلة في وجوب الكفارة عليه قال: لأنه «لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ».

والقول الراجح: أنه لا كفارة عليه لو جامع؛ مثل المسافر إذا قدم إلى بلد، وهو قد أفطر في النهار لا يلزمه الإمساك على الراجح، وكذلك يجوز له الوطء، وكذلك المريض لو عوفي بعد أن أفطر أول النهار يجوز له الوطء.

ثم ذكر بعد ذلك ذكر:

الصورة الثانية: وهي عكس الصورة الأولى، وهي فيما إذا كان صومه منعقداً في أول اليوم ثم بعد ذلك فسد صومه، لذا قال: (**وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى**) يعني: في أول النهار، وصومه منعقد لكن جامع فيه (**ثُمَّ مَرِضَ**) يعني: أتى العذر المبيح للفطر بعد الجماع (**لَمْ تَسْقُطْ**) يعني: الكفارة.

(**أَوْ جُنَّ**) يعني: لو رجل صام بعد الفجر، والظهر جامع أهله، وكان الواجب عليه الصيام لكن أفسده بالجماع، ثم العصر أصابه الجنون، والجنون يبطل الصوم؛ لفقدان العقل، الحكم: لم تسقط الكفارة؛ لأنه فعل المفسد للصوم – وهو الجماع – وهو مكلَّف.

قال: (**أَوْ سَافَرَ**) مثل: لو أن شخصاً بعد صلاة الفجر وهو في المدينة جامع أهله، وهذا أفسد الصوم بالجماع، فلو سافر بعد الظهر قال: «لَمْ تَسْقُطْ» أي: الكفارة، والسبب: لأنه جامع في وقت لم يبح له الفطر، فلا تسقط الكفارة.

وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.
وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحمه الله كفارة الجِماع في رمضان، ذكر بعد ذلك قاعدةً في الكفارة بسبب الفطر في رمضان فقال: (**وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ**) أي: أن الكفارة تجب إذا توفر شرطان:

الشرط الأول قال: (**بِغَيْرِ الجِمَاعِ**) أي: أن الذي تلزمه الكفارة من المفطِّرات في رمضان هو الجماع، فلا تجب الكفارة فيمن أفطر عمداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرَهاً في نهار رمضان. والسبب في ذلك أنه لم يأت في النص سوى الجِماع.

والشرط الثاني قال: (**فِي صِيَامِ رَمَضَانَ**) أي: لو وقع الجِماع في غير رمضان فلا كفارة، سواء كان قضاءً لرمضان، أو لصيامٍ واجب من نذر ونحوه، أو في صوم النفل.

والدليل على ذلك: لأن الأعرابي الذي أتى النبي ﷺ سأله عن الجِماع في نهار رمضان[٣٨]، وأيضاً لأن نهار رمضان له حرمة فلا تنتهك بالجِماع، فحرمته أشد من غيره؛ لذا وجبت فيه الكفارة.

ثم لما بيَّن أن الجِماع في نهار رمضان فقط هو الذي فيه الكفارة، بيَّن بعد ذلك ما هي الكفارة فقال: (**وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ**) أي: تحرير عبد من الرق بإعتاقه ليكون حرّاً، والدليل على ذلك أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وقعت في نهار رمضان فقال النبي ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قال: لا.

ثم قال المصنف: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: لم يجد عبداً ليعتقه، أو وجد عبداً لكن ليس عنده ثمنه، ينتقل بعد ذلك للمرتبة الثانية، أي: أن الذكر فيها على الترتيب وليس على التخيير؛ فإن لم يجد رقبة قال: (**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**) والدليل على ذلك أن الأعرابي لما قال له النبي ﷺ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» **قال: مَا أَجِدُهَا، قال:** «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»[٣٩]، ويلزم أن يكون الصوم متتابعاً، فلو قطعه من غير عذر: يُعِيد، وإذا بدأ الشهر من أوله فيصوم شهرين ولو

(٣٨) ينظر: صحيح البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٩) رواه البخاري (٦١٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقص الشهران في كل شهر يوم، أي: لو بدأ بالشهر ونقص الشهران، فلو كانا ثمانية وخمسين يوماً يصح؛ لأن هذا يطلق عليه شهر، ولو صام من نصف الأول يكمله بالعدد، والآخر يكون بالهلال، وما بعده بالعدد وهكذا.

والمرتبة الثالثة في كفارة الجماع قال: (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أن يصوم شهرين متتابعين، قال: (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) يعني: يكونوا بالعدد - ستين مسكيناً -، لكل مسكين نصف صاع؛

وإذا كان ما سيخرجه من الشعير: الصاع منه يساوي ثمان مئة وعشرين (٨٢٠) جراماً تقريباً، فنصفه يكون أربع مئة وعشر (٤١٠) جرامات تقريباً؛

وإذا كان براً: الصاع منه يساوي كيلو ومئة (١,١٠٠) جراماً تقريباً، ويخرج النصف وهو خمس مئة وخمسون (٥٥٠) جراماً تقريباً؛

وإذا كان رزاً: الصاع منه يساوي كيلو وثلاث مئة (١,٣٠٠) جرام تقريباً، والنصف منه ست مئة وخمسون (٦٥٠) جراماً تقريباً؛

للحديث السابق فيه أن المرتبة الثالثة هي إطعام ستين مسكيناً.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) يعني: لم يجد ستين مسكيناً، أو يجد ستين مسكيناً لكن ليس عنده ثمن الإطعام قال: (**سَقَطَتْ**) أي: الكفارة حتى ولو كان موسراً بعد ذلك؛ لأن الأعرابي الذي أتى إلى النبي ﷺ قال: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «**خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيْ المدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قال: «خُذْهُ» ولم يأمره بشيء من ذلك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً وقع على امرأته في العاشر من رمضان، ولم يجد رقبة ولا يستطيع صياماً، ولا يستطيع أن يطعم ستين مسكيناً في اليوم العاشر تسقط عنه الكفارة حتى لو أصبح غنياً في اليوم الحادي عشر من رمضان من وصول هبة إليه ونحو ذلك؛ بخلاف كفارة القتل فإنها تبقى في ذمته، وكذلك الظهار، وكذلك كفارة اليمين؛ لأن النص أتى في الجِماع في نهار رمضان فتسقط إذا لم يجد شيئاً من مراتبها الثلاث.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ القَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ.
وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.
وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ.
وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ)** أي: فيما هو في معنى الأكل، أو الشرب، أو الوطء، **(وَحُكْمُ القَضَاءِ)** كما سيأتي بإذن الله.

وقوله: **(مَا يُكْرَهُ)**، المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، **(وَمَا يُسْتَحَبُّ)**، المستحب: هو ضد المكروه.

وتعظيماً لسنة النبي ﷺ ما جاء فيه نص منه عليه الصلاة والسلام يطلق عليه: سنة، وما كان مقيساً عليها يقال له: مستحب.

وبعض أهل العلم لا يفرِّق بينهما، والتفريق أدق.

ويذكر المصنف رحمه الله هنا ما يكره، وما يستحب، وما يكره أيضاً. والمصنف رحمه الله قسَّم هذه الأمور الثلاثة – وهو: ما يكره، وما يستحب، وما يكره – إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو في معنى الشرب.

والقسم الثاني: ما هو في معنى الأكل.

والقسم الثالث: ما هو من مقدمات الوطء.

ثم بعد ذلك ذكر **القسم الرابع** وهو: ما ينقص معنوياً الصوم؛ من الشتم، والغيبة، ونحو ذلك.

وبهذا يكون تقسيم المصنف رحمه الله لهذه الأقسام الأربعة تقسيماً بديعاً.

أما القسم الأول: ما هو في معنى الشرب؛ فيدخل فيه نوعان:

النوع الأول: الريق.

والنوع الثاني: النخامة.

وقال رحمه الله في الريق: **(يُكْرَهُ جَمْعُ رِيقِهِ)**، الريق: هو اللعاب الذي يكون في الفم، ومن أعظم منافعه أنه يعين على حركة اللسان؛ فَلَو لم يكن هنا لُعاب لما ٱستطاع اللسان أن يخرج الحروف؛ قال: **(فَيَبْتَلِعَهُ)** أي: يجمع الريق فيبتلعه.

والريق نوعان:

النوع الأول: أن يُبتَلَع دون جمع له؛ وهذا لا بأس به، لأن هذا من فعل الله الذي خلقه في الإنسان.

النوع الثاني: أن يتعمد الصائم جمع ريقه، ثم بعد ذلك يبتلعه؛ حكمه الكراهة.

والعلة في ذلك، قالوا: خروجاً من خلاف بعض العلماء ـ وهم الأحناف ـ الذين قالوا إن جمع الريق ثم بلعه يُفطِّر.

والراجح: أن جمع الريق وبلعه لا يكره، فهو كما يبقى من المضمضة والاستنشاق، لذا يُؤْمَر الصائم وغيره بالمضمضة ولا يؤثِّر ذلك على الصوم فكذلك الريق لو جُمِع.

والأمر الثاني ـ فيما هو في معنى الشرب ـ: النخاع، وقال عنها: **(وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ)** والنخامة معلومة، وهي ما كان متجمداً مما لم يتحول إلى دم، فأول الدم نخامة ثم بعد ذلك يكون دماً بإذن الله، قال: **(وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)** أي: يفطر بالنخامة فقط دون بلع الريق، ولكن بشرط قال: **(إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)** المراد بالفم هنا: الوصول إلى الشفتين من الخارج. فعلى قول المصنف رحمه الله: لو وضع النخامة على شفتيه من الخارج ثم ٱبتلعها يفطر بذلك، وعلى قول المصنف لو لم يخرجها إلى فمه لا يفطر بذلك. والعلة في هذا هي العلة السابقة في الريق، قالوا: خروجاً من خلاف العلماء ممن قال أنه يفطر بها، والراجح أن النخامة لا يفطر بها، لكن يحرم بلعها لوجود الضرر فيها، ولو بلعها لا يفطر بها.

وأما الدم الذي يكون في الفم فحكمه حكم النخامة، لا يجوز بلعه لأنه محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣، والنحل: ١١٥]، وعند بعض أهل العلم يفطر ببلع الدم.

مثل: لو أن إنساناً يعالج سنه، فخلعه فخرج الدم وهو صائم، إن بلعه عمداً يفطر، وإن كان شيئاً يسيراً لا يستطيع التحرّز منه لا يفطر.

ثم بعد ذلك ٱنتقل المصنف إلى **القسم الثاني**، وهو ما هو في معني الأكل، وهو نوعان:

النوع الأول: ذوق الطعام.

والنوع الثاني: مضغ العلك.

وقال عنهما رحمه الله: **(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ)** أي: وهو صائم، ولو ذاقه لا يفطر إلا بشرط سيأتي، **(وَمَضْغُ عِلْكٍ)**، العِلْكُ: هو العلك المعروف الذي يؤخذ لحركة الفكَّين، **(قَوِيٍّ)** ٱحترازاً من المتحلِّل، وسيأتي.

فَلَو ذاق الطعام أو مضغ العلك القوي الذي لا يذوب مع المضغ: يكره، ولا يفطر بهما إلا بشرط، ذكره بقوله: **(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ)** يعني لو ذاقت المرأة ما تطبخه لتنظر إلى زيادة الملح مثلاً أو قلته إن وجدت أثر، إن وجدت أثر الملح في الحلق على قول المصنف: تفطر، وكذلك العلك القوي لو وجد طعمه - ما كان بطعم السكر أو العنب - وجده في حلقه: يفطر؛ لأنه حينئذ يكون في معنى الأكل. وذهب شيخ الاسلام رحمه الله إلى أن وجود الطعم في الحلق لا يفطر به، وإنما العبرة بما يصل إلى المعدة.

وأما إذا كان العلك مع الحركة يذوب، فقال: **(وَيَحْرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ)** الذي يذوب مع المضغ، بشرط: **(إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ)** أما إذا أخذ علك متحلِّلاً فيه رائحة مثلاً التفاح ثم مجَّه لا يفطر، وإن بلعه ووجد طعم التفاح في حلقه: يفطر؛ لأنه في معنى الأكل.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرّكُ شَهْوَتَهُ.
وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ، وَشَتْمٍ.
وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

الشرح:

قال رحمه الله: (**وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ**...)، هذا هو **القسم الثالث** من الأقسام التي يكره فعلها حال الصوم، مما هو داخل في مفهوم الوطء، وذلك بفعل مقدماته.

قال: **(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ)** الأصل فيها الإباحة، والمصنف رحمه الله بيَّن كراهتها بشرط ذكره بقوله: **(لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ)** فعلى قول المصنف رحمه الله من كان كبيراً لا تحرك شهوته فيباح في حقه.

واستدل المصنف رحمه الله على هذا بأن شاباً أتى النبي ﷺ وسأله عن القبلة فنهاه عنها وهو صائم، وأتاه شيخ فأذن له(٤٠)، ولكن الحديث ضعيف.

والراجح: أن القبلة إن حركت شهوته فيباح في حقه، ومن باب أولى إذا لم تحرك شهوته، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: «**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»(٤١)، وأما إذا كانت القبلة ستؤدي به إلى إفساد الصوم بالوطء: فتحرم في حقه؛ لأنها وسيلة إلى أمر محرم.

فالضابط فيها هو: أن يملك الإنسان إربه، وليس تحريك الشهوة؛ لقول عائشة رضي الله عنها السابق.

والقسم الرابع مما يؤثر على الصيام بأمر معنوي، مثَّل له رحمه الله بثلاثة أمثلة، فقال:

(وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ) أي: في حال الصوم، وإن كان الكذب محرَّماً في كل مكان وعلى أي حال، إلا ما استثني ككذب الزوج على زوجته فيما يُقَوِّي المودة بينهما؛ إلا أن

---

(٤٠) رواه أبو داود في (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ».

(٤١) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

الكذب المحرم حال الصوم أشد إثماً؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**» أي: القول المحرم «**وَالعَمَلَ بِهِ**» أي: العمل المحرم «**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(٤٢) يعني: أن المقصود من الصوم هو تقوى الله، لا الإمساك عن الأكل والشرب، وإلا فالكذب لا يبطل الصوم، وإنما ينقص ثوابه بالإثم، أي: من أكثر حاله صومه من الكذب مثلاً من أول النهار إلى آخره لا يقال له: اقض ذلك اليوم؛ لأن صوم قد بطل.

والمثال الثاني، قال: **(وَغِيبَةٍ)**، وفسَّرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(٤٣) سواء كان هذا الذكر له في خَلقه أو خُلُقه، وقد جاء في القرآن تصوير بَشاعة الغيبة بقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

والمثال الثالث، قال: **(وَشَتْمٍ)** والمراد بالشتم ما كان حاضراً أمامه، أما الغيبة ففي حال غِيابه؛ ولا يجوز أن يشتم الصائم غيره، قال عليه الصلاة والسلام: «**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ**»(٤٤).

ومما يحرم أيضاً – أي: يتأكد حرمته حال الصيام –: النظر إلى المحرمات، وإن كان في غير رمضان محرماً إلا أنه في حال الصوم أشد حرمة.

ومما يحرم أيضاً: سماع المحرم.

ومما يحرم أيضاً: أكل المال الحرام.

فكل ما هو محرم يشتد حرمة حال الصيام.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر ما يكره، شرع بعد ذلك في ذكر ما يسن حال الصيام. وذكر رحمه الله خمسة أمثلة لما يسن حال الصيام:

---

(٤٢) رواه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٣) رواه مسلم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٤) رواه البخاري (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المثال الأول، قال: **(وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»)** والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ – مَرَّتَيْنِ –** »[٤٥]، ويسن أن يقول هذا القول جهراً لمن يشتمه، سواء كان صوم فرض في رمضان، أو في غير رمضان كقضاء أو نفل.

وقول من شُتم ذلك في النفل لا يدخل في الرياء، وإنما هو من باب الامتثال لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فَلْيَقُلْ**»، وهذا لفظ عام في الفرض والنفل، وفي رمضان وغير رمضان.

والمثال الثاني، قال: **(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ)** السُحور بالضم: الفِعل، يعني الأكل، والسَحور بالفتح: نفس الطعام؛ فيسن تأخير السُحور إلى قبيل الفجر، بحيث يكون ينتهي من أكله قبل الأذان بقرابة مثلاً خمس دقائق؛ والدليل على ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ[٤٦]: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً»[٤٧] وخمسون آية: كقراءة سورة الملك مرتين إلا يسيراً؛ لأن سورة الملك مرتين ستين آية، يعني مقدار قراءة أربعة أوجه من المصحف تقريباً.

والمثال الثالث، قال: **(وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ)** لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[٤٨] والفِطر يبدأ من مغيب كامل قرص الشمس، فإذا سقط قرص الشمس يسن الفطر، حتى لو بقي في الأُفق حمرة أو شعاع؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا** – وأشار إلى المشرق – **وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا** – وأشار إلى المغرب – **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٤٩].

لذا فالسنة: عدم تأخير الأذان.

ويقال: التأخير من باب الاحتياط!

---

(٤٥) رواه البخاري (١٨٩٤) واللفظ له، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٦٤): «هُوَ مَقُولُ أَنَسٍ، وَالمَقُولُ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ».

(٤٧) رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) واللفظ له، من حديث أنس عن زيد رضي الله عنهما.

(٤٨)رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤٩) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بل الاتباع في ذلك خير من الاحتياط؛ لتحقق الغروب.

والمثال الرابع، قال: **(عَلَى رُطَبٍ)** أي: يسن الإطار على قول المصنف رحمه الله على رطب، وهو التمر الرَطْب الذي لم ييبس، قال: **(فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ)** وهو اليابس، وهو الذي يسمى كَنِيز أو مَكْنُوز، **(فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ)**، واستدل على ذلك بما جاء في سنن الترمذي(٥٠): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» لكن الحديث ضعيف.

وعليه لو أفطر الصائم على أيِّ طعام أو شراب له ذلك، وليس هناك طعام أو شراب يسنُّ الفطر عليه؛ لعدم ثبوت شيء من ذلك.

وأما ما جاء في صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة السلام كان يأكل تمرات في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى فهذا عبادة أخرى، فلا يقاس عليه إفطار الصائم.

والمثال الخامس، قال: **(وَقَوْلُ مَا وَرَدَ)** يعني: حال إفطار الصائم غير التسمية، ومما جاء في ذلك: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»(٥١)، ومما جاء فيه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»(٥٢) لكن لم يثبت شيء من ذلك.

فالسنة: أن يأكل في الإفطار ما شاء، وليس هناك دعاء ثابت حال الفِطر، إن دعا بدعاء مطلق فلا بأس؛ لأن الدعاء مشروع في كل وقت، لكن دعاء بألفاظ مخصوصة لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

---

(٥٠) ينظر سنن الترمذي (٦٩٦)، ورواه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥١) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨)

وهناك سنن كثيرة اختصر المصنف رحمه الله على بعضها؛ ومما يسن حال الصوم: الإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والنوافل المطلقة، والعمرة في رمضان، وغير ذلك من أنواع العبادات المتنوعة.

وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ـ وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ ـ.

الشرح:

قال رحمه الله: (**وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ مُتَتَابِعاً ...**).

من سماحة الإسلام أن من كان معذوراً عن صيام رمضان فيجوز له الفِطر على أن يقضيه قبل أقربِ رمضان آخر.

واتفق العلماء على أن زمن القضاء موَّسع؛ فله أن يقضيه بعد رمضان إلى رمضان الثاني.

والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه[٥٣]؛ فكانت تؤخِّر صيام القضاء إلى قبل رمضان الآتي، وكان ذلك بعلم النبي ﷺ.

وتأخير القضاء إلى بعد رمضان آخر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ألا يصوم إلا بعد رمضان الثاني أو الثالث؛ لعذر، وهذا بالاتفاق: لا شيء عليه، أي: لا يأثم ولا تلزمه الكفارة.

والقسم الثاني: إذا أخرَّ القضاء من غير عذر؛ ويلزمه حينئذ أمران:

الأمر الأول: القضاء؛ وهذا بالاتفاق، إذا كان قادراً عليه.

والأمر الثاني: الكفارة؛ وسيأتي تفصيل ذلك.

لذا قال المصنف رحمه الله عن القسم الثاني – وهو إذا كان تأخيره للقضاء بلا عذر – قال: (**وَلَا يَجُوزُ**) أي: تأخير القضاء (**إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**)؛ لأن وقت القضاء الموَّسع ينتهي بدخول رمضان الآخر، (**فَإِنْ فَعَلَ**) أي: أخرَّ القضاء من غير عذر ودخل عليه رمضان ثان، فيلزمه أمران:

الأمر الأول: (**فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ**) وهذا بالاتفاق، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والأمر الثاني، قال: (**إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ**) لكل مسكين نصف صاع.

---

(٥٣) رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

فلو أفطر في رمضان خمسة أيام وأخرَّه إلى رمضان آخر: يجب عليه قضاء صيام خمسة أيام، ويُطعم خمسة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع.

والدليل على الإطعام: قول ٱبن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٥٤]، وإليه ذهب جمهور العلماء.

والقول الثاني: أنه لا يجب عليه سوى القضاء؛ وأما الإطعام فلا يجب عليه لأن الله عز وجل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر سبحانه الإطعام، ولم يرد عن النبي ﷺ وجوب الإطعام؛ وإنما هو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.

لذا نقول: الأحوط أن يطعم، ولكن لا يجب عليه.

ثم ذكر مسألة أخرى وهي: لو أخرَّ القضاء خمس رمضانات ثم مات، فقال: **(وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ)** وآخر وآخر: فلا يجب عليه سوى إطعام واحد؛ فلو كان عليه مثلاً: قضاء يوم فقط، وأخرَّه خمس سنوات لا يجب عليه سوى إطعام مسكين واحد مع القضاء.

فيتبين مما سبق أن من مرض وٱستمر به المرض أو العذر – من السفر – حتى مات: فلا شيء عليه، بالإجماع.

والأمر الثاني: إذا كان مريضاً من أصله، لا يستطيع الصيام، كالسرطان مثلاً؛ فهنا يلزمه ابتداءً: أن يُطْعِم عن كل يوم مسكين، وليس عليه قضاء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

القسم الثالث: إذا مرض في رمضان فأفطر مثلاً خمسة أيام، ثم عوفي، ومكث ستة أشهر لم يصم القضاء تفريطاً منه، ثم مات؛ فهذا يجب عليه أن يطعم أولياءه عنه عن كل يوم مسكيناً.

والقول الثاني: يجب على أولياءه أن يصوموا عنه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٥٥].

والجمع بينهما: أنه إذا لم يصم عنه أولياءه، فيجب على أولياءه الإطعام.

---

(٥٤) رواه الدار قطني (٢٣٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً (٢٣٤٧).

(٥٥) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويذكر العلماء هنا مسائل:

المسألة الأولى: تقديم النافلة على القضاء، هل يقدَّم أو لا؟

مثال ذلك: لو أن شخصاً عليه قضاء عشرة أيام، فهل له أن يصوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس، قبل الفرض الذي هو القضاء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز تقديم النافلة على الفرض، ولو فعل بطل صيام النافلة، ولا يصح منه؛ واستدلوا على ذلك بأن الفرض مقدَّم على النافلة.

والقول الثاني: أنه يجوز تقديم صوم النفل على القضاء؛ فله أن يصوم عرفة ولو كان عليه قضاء من رمضان، ويؤجِّل القضاء مثلاً بعد عرفة بشهر، وهكذا.

وهذا هو **القول الراجح**؛

لأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر صوم الفريضة إلى شعبان، فلا يُظَنُّ أنها لا تصوم أيَّ نافلة.

وأيضاً: لأنه يجوز فعل النافلة قبل الفريضة في الوقت الموَّسع؛ مثل: لو أذَّن المغرب فللإنسان أن يتنفل قبل الفريضة وإن كان وقت الفريضة قد دخل، وكذا قضاء الصوم: واجب، ووقته موَّسع إلى رمضان آخر: فيجوز تقدم النافلة عليه.

أما إذا ضاق وقت القضاء إلى رمضان آخر: فلا يجوز فعل النافلة قبل الفريضة.

مثال ذلك: لو كان شخص عليه قضاء عشرة أيام، ودخل عليه شعبان في آخره لم يبق سوى عشرة أيام، نقول: لا يجوز لك أن تتنفل هذه العشر، وإنما تقضي ما فاتك من رمضان السابق.

المسألة الثانية: ويذكر العلماء أيضاً هنا مسألة ثانية، وهي: من أفطر في رمضان بعذر فلا يصوم ستّاً من شوال حتى يتم القضاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» يعني: أتمه سواء أداءً أو قضاءً «**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٥٦).

(٥٦) رواه مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ بِنَذْرٍ: اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

الشرح:

لما ذكر رحمه الله أن من مات وعليه قضاء واجب بأصل الشرع – وهو قضاء شهر رمضان –، ذكر بعد ذلك من مات وعليه نذر في العبادات البدنية سواء من الصوم أو من غيره فقال: **(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ)** أي: بنذر، مثل: لو قال شخص لله علي إن شُفيت أن أصوم يوماً، ثم مات ولم يصم: قال رحمه الله: **(اسْتُحِبَّ)** أي: لا يجب وإنما هو استحباب **(لِوَلِيِّهِ)** وهو الذي يرثه بالفرض أو التعصيب، وقيل قرابته وإن كان محجوباً في الميراث **(قَضَاؤُهُ)** أي: أن يصوم عنه، والدليل على استحباب صيام الوالي قول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٥٧) وقلنا بالاستحباب وليس بالوجوب لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولو تطوع أحد من غير الورثة أو القرابة بالصوم عنه أجزأ، ولو كان عليه نذر عشرة أيام مثلاً يجوز أن يصوم في يوم واحد عشرة أشخاص عنه.

أما إذا كان النذر بالتتابع بالصيام فلا يجزئ أن يصوم عنه أكثر من واحد، مثال ذلك: لو قال شخص عليَّ نذر أن أصوم سبعة أيام متتابعة، ثم مات ولم يوف بنذره، يصوم عنه شخص في كل يوم، ولا يجزئ أن يصوم سبعة أشخاص عنه في يوم واحد، ولو كان هناك سبعة أشخاص كل واحد منهم صام يوماً أجزأ، يعني: أنه لا يشترط في النائب الذي يصوم أن يكون شخصاً واحداً.

ولو لم يوجد للناذر الذي مات ورثة أو وُجد لكن امتنعوا عن الصيام فيُطعم عنه عن كل يوم مسكين كما سبق فيمن مات وعليه صوم من شهر رمضان، والمال يُؤخذ من التركة، ولو تطوع أحد بإخراج قيمة الإطعام أجزأ.

والمثال الثاني: قال: **(أ أَوْ حَجٌّ)** أي: من نذر أن يحج جاء ثم مات، الحكم: **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)** أي: أن يحج عنه، والدليل على ذلك: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

---

(٥٧)رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**»(٥٨) وإذا لم يقم الولي بالحج عنه يُطعم عنه.

والمثال الثالث: قال: **(أَوْ اعْتِكَافٌ)** يعني: لو نذر شخص أن يعتكف ثم مات ولم يعتكف؛ مثال ذلك لو وقال شخص: نذر عليَّ أن أعتكف يوماً في المسجد النبوي مثلاً، ثم مضى زمن ولم يعتكف ومات، على قول المصنف رحمه الله: **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)** فيعتكف بدلاً عنه؛ والدليل على ذلك: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»(٥٩).

والمثال الرابع، قال: **(أَوْ صَلَاةٌ)** يعني: نذر أن يصلي تطوعاً، فنذره هذا أوجب عليه الصلاة، ثم بعد ذلك مات فالحكم: قال: **(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)** مثال ذلك: لو قال شخص: نذر عليَّ أن أصلي ركعتين، ثم بعد أسبوع مات ولم يصلها، على قول المصنف يصلى عنه لأنه نذر، أما بقية الصلوات غير النذر فلا. واستدلوا بالحديث السابق: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف والصلاة لا يقضيان عمن مات وهو ناذر لهما؛ لأنه لم يأت نص عليهما، بخلاف الصوم والحج.

والأحوط: أن يصلى عنه استحباباً، وأن يعتكف عنه استحباباً؛ لذا بعض أهل العلم لم يوجب الإطعام إذا لم يقم وليه أو أحد من غير الأولياء أو القرابة بالاعتكاف أو الصلاة عنه.

وأما في النوافل: فلا يعتكف عن الميت، وكذا الصلاة؛ يعني لا يصلي أحد نافلة ويقول أنا أهدي ثوابها لوالدي الميت مثلاً؛ لأن إهداء ثواب أتى في الحج والعمرة وبالصدقة، فيقتصر عليها.

---

(٥٨) رواه البخاري (٧٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥٩) رواه البخاري (٢٧٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ، وَالاِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ المُحَرَّمِ - وَآكَدُهُ: العَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ -، وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.
وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ)** التطوع ضد الفرض، وشهر رمضان يجب صومه كما هو معلوم، وبقية أيام السنة يشرع فيها صوم التطوع، إلا ما جاء النهي عنه فيها، كيومي العيد، وأيام التشريق، وما سيأتي مما يكره صومه فيها.

وثواب الأعمال عند الله الحسنة بعشر أمثالها إلا ثلاث عبادات في الإسلام فالتضعيف لا يدخلها وإنما الثواب فيها بغير حساب:

العبادة الأولى: عبادة قلبية في أصلها، وهي الصبر، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠].

والعبادة الثانية: عبادة بدنية، وهي الصوم، قال الله عز وجل في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[٦٠] يعني: لا يدخل في المضاعفة، والله عز وجل كريم يعطي بغير حساب من الحسنات وغيرها.

والعبادة الثالثة: في المعاملة بين الناس، في العفو عنهم، قال سبحانه: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠] أي: لا يدخل في المضاعفة، وإنما يُوَفِّيه الله عز وجل ما يشاء من الأجور.

ولأن الصيام أحد تلك العبادات شُرع فيه صوم الفرض، وشُرع فيه صوم التطوع، وهناك تسعة أيام يسن فيها صوم التطوع:

اليوم الأول: قال عنه رحمه الله: **(يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ)** والمراد بالبِيض: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر.

---

(٦٠) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**» رواه الترمذي[٦١]، وتحديد الثلاثة الأيام بالأيام البيض في الحديث السابق: حديث ضعيف.

فالمشروع هو صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تحديد ليوم مخصوص فيها، فلو صام مثلاً في اليوم الخامس والعاشر والعشرين: أصاب السنة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما: «**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[٦٢] فكل يوم عن عشرة أيام فثلاثة أيام تساوي ثلاثين يوماً، فهي شهر، ثم الشهر الثاني كذلك إلى آخر السَنة، ولما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...»[٦٣].

فهذان الحديثان الصحيحان لم يُقيّدا الثلاثة أيام بالأيام البيض، ولكن مَن رغب في صيام أيام البيض فله ذلك ويصيب السُنة بالأيام الثلاث، لا بتحديدها بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

واليوم الثاني، قال: **(وَالِاثْنَيْنِ)** قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن صيام يوم الاثنين قال: «**فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»[٦٤] ولا يشترط أن يكون مقروناً بيوم الخميس كما سيأتي.

واليوم الثالث، قال: **(وَالخَمِيسِ)** أي: يسن صوم يوم الخميس، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال عن يوم الاثنين والخميس: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[٦٥] وليس أَحَدُهما مقيداً بالآخر،

---

(٦١) ينظر سنن الترمذي (٧٦١) ورواه أحمد (٢١٣٥٠) والنسائي (٢٤٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦٢) رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

(٦٣) رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٦٤) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٦٥) رواه أحمد (٢١٧٥٣) وأبو داود (٢٤٣٦) والنسائي (٢٣٥٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فلو صام الاثنين فقط يصيب السُنة، ولو صام الخميس فقط يصيب السُنة، وإن صامهما كلاهما فهو أفضل.

واليوم الرابع، قال: **(وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ)** تبدأ من ثاني أيام العيد، قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٦٦).

واليوم الخامس، قال: **(وَشَهْرِ المُحَرَّمِ)** والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(٦٧)، وعند بعض أهل العلم: أفضل الشهور عند الله بعد رمضان هو شهر الله المحرم.

وسمي بالمحرم لأن الله عز وجل حرّم ابتداء القتال فيه، وكان أهل الجاهلية لا يقاتلون فيه تعظيماً له؛ فلو صام أياماً من شهر المحرم يصيب السُنة، سواء كان من الأيام التي يدخل فيها الفضل كالاثنين فيه أو الخميس، أو غير ذلك، يسن له ذلك.

واليوم السادس، قال: **(وَآكَدُهُ: العَاشِرُ)** يعني: الأمر المؤكد في صوم المحرم هو يوم العاشر منه، وهو الذي يُعرف بيوم عاشوراء، وقد بيّن النبي ﷺ فضله بقوه: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(٦٨) وسبب صومه شكراً لله؛ لأنه نجّا فيه موسى عليه السلام وأغرق فيه فرعون. وكانت اليهود تصومه؛ وكان صوم يوم عاشوراء في أول الإسلام واجب، ثم بعد ذلك نُسخ(٦٩).

قال: **(ثُمَّ التَّاسِعُ)** يعني: في الآكدية، لقول النبي ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ**» يعني: السَنة القادمة، «**لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**» رواه مسلم(٧٠).

والأفضل: أن يصوم اليوم العاشر من المحرم ويسبقه بيوم مخالفة لليهود، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام؛ فيصوم التاسع والعاشر، أما صوم الحادي عشر فالحديث فيه ضعيف' فالذي يُشرع هو صوم التاسع والعاشر.

---

(٦٦) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٦٧) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٨) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٦٩) ينظر صحيح البخاري (٢٠٠١) وصحيح مسلم (١١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٠) ينظر صحيح مسلم (١١٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

واليوم السابع، قال: **(وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ)** وعند النسائي[٧١] كان النبي ﷺ يصومها وفي الحديث الذي أصله في البخاري، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٧٢] يعني: لو أن شخصاً عمل عملاً في غير العشر من ذي الحجة العمل في ذي الحجة أفضل من ذاك إلا إذا كان العمل في غير ذي الحجة «**رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

واليوم الثامن، قال: **(وَيَوْمِ عَرَفَةَ)** لقول النبي ﷺ عن يوم عرفة «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[٧٣] قال: **(لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)**؛ لأن النبي ﷺ نهى الحاجَّ أن يصوم يوم عرفة[٧٤]، ليتقوَّى على العبادة.

وهنا تنوّعت الفضائل في يوم عرفة في الثواب، وفي يوم عاشوراء، وفي صيام ست من شوال، قال شيخ الإسلام رحمه الله في مثل هذه الأحاديث: إن هناك سيئات لا يكفرها عمل معين وإنما عمل يكفر هذه وعمل آخر يكفر هذه، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»[٧٥] وقوله: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٧٦] فدل على أن شيء من العمرة يكفر نوع من السيئات، والجمعة إلى الجمعة يكفر نوع آخر من السيئات وهكذا.

وعليه: فعلى المسلم أن يُكثر من الأعمال الصالحة؛ لأنه قد يكون عنده ذنوب لا يُكفِّرها إلا عمل صالح معين.

---

(٧١) ينظر سنن النسائي (٢٣٧٢) ورواه أحمد (٢٢٣٣٤) وأبو داود (٢٤٣٧) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٧٢) رواه البخاري (٩٦٩) وأحمد (١٩٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ لأحمد.

(٧٣) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٧٤) ينظر مسند أحمد (٨٠٣١) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٥) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٦) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واليوم التاسع، قال: **(وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)** يعني: أفضل التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، لقول النبي ﷺ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٧٧] قال: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»[٧٨] يعني: من زاد على صوم يوم وفطر يوم فهو آثم.

وأفضل وأعلى أنواع التطوع: صوم يوم وفطر يوم، فلو صام يومين وأفطر يوماً لا يجوز له ذلك بمخالفته لأمر النبي ﷺ: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**».

وإذا كان صوم التطوع يُضعِف الإنسان عن أعمال صالحة فيه نفع متعدٍ كطلب العلم أو الحفظ لكتاب الله أو المزيد من بر الوالدين ونحو ذلك فالأفضلُ في حقه تلك الأعمال، ونيته وأجره على الله، إذا كانت نيته صادقة في رغبته في الصوم لولا العمل الفاضل المتعدي للآخرين.

---

(٧٧) رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٧٨) رواه البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدِ الكُفَّارِ: بِصَوْمٍ.
وَيَحْرُمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ، وَأَيَامِ التَّشْرِيقِ - وَلَوْ فِي فَرْضٍ - إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ.

الشرح:

لما ذكر رحمه الله الأيام التي يسن صيامها، ذكر بعد ذلك الأيام التي يكره صومها؛ وذكر رحمه الله خمسة أيام:

اليوم الأول: قال: **(وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ)** أي: يكره إفراد شهر رجب، **(بِصَوْمٍ)** عن بقية الشهور؛ لأن شهر رجب كانت الجاهلية تعظِّمه، لذا نُهي المسلمون عن صومه، وصوم رجب لا يختص بشيء عن بقية الشهور سوى أنه من أشهر الله الحُرم، أي: التي لا يُبدأ بالقتال فيها، على القول بعدم النسخ في ذلك.

واليوم الثاني – الذي نُهي عنه –: قال: **(وَالجُمُعَةِ)** فعلى قول المصنف يكره إفراد يوم الجمعة بصوم؛ لأنه يوم عيد، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»[٧٩]، ولأن النبي ﷺ دخل على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[٨٠].

فالراجح: أن صوم يوم الجمعة محرم، وليس مكروهاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صومه، فلا يصام إلا إذا وافق صومُه صومَ يومٍ كان يصومه. مثلاً: لو أن شخصاً يصوم يوماً ويفطر يوماً ووافق يوم الجمعة فلا بأس.

---

(٧٩) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٠) رواه البخاري (١٩٨٦) من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

واليوم الثالث: قال: **(وَالسَّبْتِ)** أي: يكره صوم السبت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»(٨١)، ولأنه - على قول المصنف - يوم عيد لليهود فلا يصام فيه.

والقول الثاني: أن صوم السبت جائز، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت قال عنه شيخ الإسلام: «منسوخ أو شاذ»؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**»(٨٢) يعني: ليخالفهم فيه. **فالراجح**: أن صوم يوم السبت لا يكره، وإنما هو كبقية الأيام سوى الجمعة.

واليوم الرابع: قال: **(وَالشَّكِّ)** والمراد بيوم الشك: هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، فلا يصام احتياطاً أنه قد يكون من رمضان؛ والدليل على ذلك قول عمار رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»(٨٣)، أما إذا كان يوافق صومه صومَ يومٍ كان يصومه فلا يكره؛ مثل: لو كان يصوم الاثنين، ووافق أن يوم الشك هو يوم الاثنين فلا يكره، إنما الذي يكره: أن يصومه احتياطاً أن يكون من رمضان.

واليوم الخامس: قال: **(وَعِيدِ الْكُفَّارِ)** أي: على قول المصنف رحمه الله يكره أن يصام عيد من أعياد الكفار تعظيماً لها، مثل: أن يصام رأس السنة الميلادية، أو ما يسمى بعيد الكريسميس، أو عيد الأم، ونحو ذلك. **والراجح**: أن الصوم في أعياد الكفار محرم؛ لأن فيه إظهار من مظهر الفرح بمعتقداتهم، وفيه خطر على العقيدة من الإقرار بصحة أديان غير الإسلام.

---

(٨١) رواه أحمد (١٧٦٨٦) وابن ماجه (١٧٢٦) من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها.

(٨٢) رواه أحمد (٢٦٧٥٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٨٣) رواه البخاري تعليقاً والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨).

ولما ذكر رحمه الله الأيام التي يكره صومها، ذكر بعد ذلك الأيام التي يحرم صومها؛ وهي نوعان:

أشار إلى **النوع الأول** بقوله: **(وَيَحْرُمُ: صَوْمُ العِيدَيْنِ)** أي: يحرم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لما في الصحيحين[٨٤] أن النبي ﷺ نهى عن صوم العيدين: عيد الفطر وعيد النحر. وقد اتفق العلماء على تحريم صيام العيدين.

والنوع الثاني، قال: **(وَأَيَامِ التَّشْرِيقِ)** وهي: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام عيد، قال عليه الصلاة والسلام: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**» رواه مسلم[٨٥]، ولأن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق رواه البخاري[٨٦].

وعليه: فيجوز النساء أن يضربن الدُفَّ في أيام التشريق إضافة إلى يومي العيدين، أما في عيد الفطر فلا يضربنه إلا في يوم العيد فحسب.

ثم قال رحمه الله: **(وَلَوْ فِي فَرْضٍ)** يعني: يحرم صوم أيام التشريق ولو كان عن قضاء فرض، وكذا يحرم النذر بصيامها، قال: **(إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ)** أي: إلا الحاج الذي نُسكه تمتع أو قران ولم يجد الهدي فإنه يصوم في الحج ثلاثة أيام، ويجوز أن يصوم في أيام التشريق، والدليل على ذلك ما جاء في البخاري أن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فيجوز أن يبدأ بصيام ثلاثة أيام بعد يوم العيد ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(٨٤) ينظر صحيح البخاري (١٩٩٠) ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨٥) ينظر صحيح مسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(٨٦) ينظر صحيح البخاري (١٩٩٧) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مَوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ؛ إِلَّا الحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مَوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطْعُهُ...)**

العبادات لا يخلو إما أن تكون فرائض، وإما أن تكون نوافل، والحكم فيها من حيث قطع العبادة ينقسم إلى القسمين السابقين:

إن كانت العبادة فرضاً فما حكم قطعها بعد أن شرع فيها؟

لذا قال رحمه الله عن هذا القسم: **(وَمَنْ دَخَلَ)** أي: ومن شرع وبدأ، **(فِي فَرْضٍ مَوَسَّعٍ)** في عبادة، وحال العبادة أنها من الفرائض لا من النوافل، **(حَرُمَ قَطْعُهُ)** أي: حرم قطع ذلك الفرص، سواء كان ذلك الفرض صلاةً أم صياماً أم غيرهما من العبادات.

مثال ذلك: لو أن شخصاً كبّر تكبيرة الإحرام لصلاة الظهر في أول وقتها، ثم بعد ذلك بدا له ألا يصليها الآن، فهذا يحرم عليه أن يقطع صلاته. ومثاله في الصوم: لو أن شخصاً عليه قضاء يوم من رمضان فأراد أن يقضيه في آخر شوال وشرع فيه ولما أذّن الظهر أراد أن يُفطِر، فالحكم كما قال رحمه الله: **(حَرُمَ قَطْعُهُ)**.

ويحرم قطع الفرض الموسع؛ لأن الفرائض يجب الإتيان بها، وكونها في وقت موسع هذا من باب التخفيف، فإذا شرع فيها يجب عليه أن يتمها.

وإذا كان الفرض مُضَيَّقاً في وقته فمن باب أولى لا يجوز له أن يقطع ذلك الفرض.

مثال ذلك: لو أن شخصاً كبَّر لصلاة العصر قبل غروب الشمس بخمس دقائق، فلما كبّر قال: أريد أن أقطعها ولا أصليها الآن، نقول: لا يجوز من باب أولى، لأن الوقت مُضيَّق فيجب أن تُؤَدِيَّه الآن.

وإذا كانت العبادة المراد قطعها نافلة فيترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: قال: **(وَلَا يَلْزَمُ)** أي: ولا يلزم الإتمام، **(فِي النَّفْلِ)** بل يجوز له أن يقطع النافلة.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يصوم يوم الاثنين تطوعاً، ولما أذّن الظهر أفطر: يجوز؛ والدليل على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: **مَا هُوَ؟** قُلْتُ: حَيْسٌ» وهو التمر مع الأقط والسمن، فقال النبي ﷺ: «**أَرِينِيهِ**» فأكل منه وهو صائم(٨٧).

والأمر الثاني – الذي يترتب على الإفطار في النفل –: قال: **(وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ)** يعني: ولا يلزم أن يقضي ذلك النفل الذي فسد.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يتنفل ركعتين بعد المغرب، فشرع فيها ثم قطعها، لا نقول يلزمك أن تصلي مرة أخرى. ومثال آخر على الصيام: لو أن شخصاً أراد أن يصوم يوم الاثنين فقطعه بعد أن شرع فيه، لا يلزم أن يصوم ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه في أصله نافلة.

واستثنى من الحكم الثاني **(إِلَّا الحَجَّ)** أي: إلا الحج إذا فسد – ولو نافلة – يلزمه قضاؤه.

مثال ذلك: لو أن شخصاً في حج نافلة وطئ زوجته قبل التحلل الأول، فحجُّه يفسد، ويجب عليه قضاء ذلك الحج ولو كان نافلة، وحكم العمرة كالحج إذا فسدت؛ والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنبي عليه الصلاة والسلام لما أُحصر أمر بقضاء العمرة.

ولما فرغ رحمه الله من ذكر قطع العبادة بنوعيها، ذكر بعد ذلك أحكام ليلة القدر، وأخرَّها المصنف كما أخرَّها بعض أهل العلم من المحدثين كالإمام مسلم رحمه الله وضع ليلة القدر في آخر كتاب الصيام كصنيع المصنف رحمه الله، فذكر المصنف رحمه الله زمن ليلة القدر من العام ومن الشهر، فقال: **(وَتُرْجَى لَيْلَةَ القَدْرِ)** أي: يلتمس الشخص تلك الليلة الفاضية والعظيمة في رمضان و**(فِي العَشْرِ الأَخِيرِ)** منه؛ لقول النبي ﷺ: «**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٨٨)، قال: **(وَأَوْتَارُهُ)** يعني: وأوتار العشر، **(آكَدُ)** يعني: أرجى أن تكون فيها ليلة القدر؛ لقول النبي عليه الصلاة وسلام: «**فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ**

---

(٨٧) رواه مسلم (١١٥٤).

(٨٨) رواه البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

تَبْقَى»[٨٩] ولقوله عليه الصلاة والصلاة والسلام: «**فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ**»[٩٠].

وليالي الأوتار إذا كان الشهر كاملاً تكون في الليالي الفردية: في الحادي والعشرين والثالث والعشرين...إلى آخره؛ وإذا كان الشهر ناقصاً تكون في ليالي الشفع منه، يعني: في الثاني والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين...وهكذا. وهذا ما حرره شيخ الإسلام رحمه الله في تفسير أوتار العشر، أي: أن ليلة القدر قد تكون في ليالي الشفع، وقد تكون في ليالي الوتر بحسب كمال الشهر ونقصانه.

ثم بعد ذلك ضيق المصنف زمانها فقال: **(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)** أي: أبلغ الأوتار وأرجاها؛ لما جاء في صحيح مسلم[٩١]: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**».

والتفصيل في مسائل ليلة القدر ما يلي:

المسألة الأولى: ليلة القدر أطلعها الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ ثم أُنسيها[٩٢]، فلا يعلم عينها أحدٌ من البشر.

المسألة الثانية – في ليلة القدر –: أنها قد تُعلم بالرؤية؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ**»[٩٣].

المسألة الثالثة: أن ليلة القدر – والله أعلم – تنتقل، ليست في يومٍ واحدٍ كليلة السابع والعشرين؛ لذا كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة الحادي والعشرين، كما قال عليه الصلاة وسلام: «**وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا**»[٩٤]، وفي سنوات

---

(٨٩) رواه البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩٠) رواه البخاري (٢٠١٦) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩١) ينظر صحيح مسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩٢) ينظر صحيح البخاري (٢٠١٦) وصحيح مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩٣) رواه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩٤) رواه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرى في عهد النبي ﷺ كانت في السابع والعشرين، لما جاء: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا**».

المسألة الرابعة: لم يأت حديث صحيح في معرفة ليلتها قبل ليلة القدر، أو أثناء ليلة القدر.

المسألة الخامسة: أتت علامة بليلة القدر ولكن بعد انقضائها، ففي صحيح مسلم «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[٩٥] إذا انتهت الليلة وطلع الفجر ثم طلعت الشمس وليس لها شعاع فليلة القدر هي الليلة السابقة.

ومن هنا يُعلم أن إخفاءها لأجل إكثار المسلمين من العمل الصالح في جميع ليالي العشر.

المسألة سادسة: ليلة القدر ليلة عظيمة، وسبب اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان هو التماس ليلة القدر، فاعتكف في أول الشهر وفي أوسطه ولما علم أنها في العشر الأواخر اعتكف في العشر الأواخر[٩٦].

وإذا اجتهد المسلم في ليالي العشر فماذا يفعل فيها؟ قال المصنف: **(وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ)** ومما ورد فيها قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سألته عائشة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «**تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٩٧] لكن الحديث ضعيف، فليس لليلة القدر دعاء معين، وإنما يُكثر الإنسان فيها من الأعمال الصالحة، من تلاوة القرآن والاستغفار وغير ذلك؛ لأن العمل الصالح الواحد فيها عن ألف شهر، مثال ذلك: لو قال شخص في ليلة القدر: أستغفر الله؛ كأنه قال ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر: أستغفر الله، وإذا قراء آية من القرآن كأنه مكث ثلاثاً وثمانين سنة وأربعة أشهر وهو يقرأ هذه الآية؛ لذا من بركتها: الملائكة تتنزل من السماء، بل وجبريل عليه السلام ينزل أيضاً، لأن الملائكة تتنزل في مواطن الخير والبركات، وهي مليئة بالخيرات، الله يقول: ﴿سَلَٰمٌ﴾ [القدر: ٥] يعني: ليلة سالمة من كل آفة، بل مليئة بالخيرات.

---

(٩٥) رواه مسلم (٧٦٢) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفاً.

(٩٦) ينظر صحيح مسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩٧) رواه أحمد (٣٨٥٠) والترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠).

بَابُ الِاعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّـهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ، وَيَصِحُ بَلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(بَابُ الِاعْتِكَافِ)** الاعتكاف لغة هو: المكث، قال سبحانه: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] يعني: مكثوا عندها.

وشرعاً: عرّفه المصنف بقوله: **(لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللَّـهِ تَعَالَى)** وهذا التعريف يشتمل على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول، قوله: **(لُزُومُ)** يعني: مكثٌ، فلو أن الإنسان دخل مسجداً ثم صلى فيه ركعتين وخرج لا يُسَمَّى اعتكافاً.

والجزء الثاني، قوله: **(مَسْجِدٍ)** فلو أن شخصاً لزم بيته، يتلو فيه كتاب الله لا يسمى اعتكافاً؛ لأن من شرطه أن يكون في المسجد، قال سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والجزء الثالث، قوله: **(لِطَاعَةِ اللَّـهِ تَعَالَى)** فلو مكث في المسجد يصلح فيه شيئاً، ولو مكث وقتاً طويلاً لا يسمى في حقه اعتكاف.

والاعتكاف كان معروفاً حتى في الجاهلية، سواءً كان في المساجد، كقوله سبحانه: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، أو كان اعتكافهم شركاً، كما قال سبحانه عن بني إسرائيل: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. والنبي عليه الصلاة والسلام قبل نزول الوحي عليه مكث في غار جبل حراء يتعبد ربه فنزل عليه الوحي[٩٨]، ثم أُبدِل ذلك بالمساجد.

---

(٩٨) ينظر صحيح البخاري (٤٩٢٢)، ولفظه: «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ**»، وفي صحيح مسلم (١٦١): «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْراً**».

وهو مشروع للرجال وللنساء، فقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام، واعتكف أصحابه، واعتكف أيضاً زوجات النبي ﷺ كما في صحيح البخاري[٩٩].

وله فوائد كثيرة: يقرب العبد من ربه، ويذكِّره بالآخرة، ويُكفِّر عنه السيئات، ويحاسب فيه المرء نفسه، إلى غير ذلك من المنافع الكثيرة.

وأما حُكمه: فكما قال المصنف: **(مَسْنُونٌ)** أي: ليس بواجب، فلم يعتكف جميع أصحاب النبي ﷺ كما اعتكف هو عليه الصلاة والسلام.

وأما زمنه: فيصح في كل زمن، في صحيح البخاري[١٠٠]: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

وأفضل الاعتكاف هو في العشر الأواخر من رمضان، كما استقر على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، مُتَحَرِيّاً فيها ليلة القدر[١٠١].

ولما بيَّن رحمه الله حُكمه، وأنه مسنون في كل زمان، قال: **(وَيَصِحُ بَلَا صَوْمٍ)** أي: ليس الاعتكاف مرتبطاً بالصوم، فهما عبادتان منفكتان عن بعضهما، فالنبي عليه الصلاة والسلام اعتكف في شوال قضاء لما كان في رمضان، ولِما في الحديث السابق أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، ولم يأمره أن يعتكف في رمضان.

ولما ذكر أنه يصح في غير رمضان، ذكر بعد ذلك أنه لا يلزم في رمضان إلا بالنذر، فقال: **(وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ)** يعني: لو قال نذرت أن أعتكف في رمضان، فهنا يجب أن يعتكف في رمضان، وإذا لم ينذر فلا يلزم منه في رمضان.

---

(٩٩) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٣).

(١٠٠) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٢).

(١٠١) ينظر البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولما بيَّن رحمه الله حُكمه، وزمانه، ذكر بعد ذلك مكانه، فقال: **(وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ)** أي: ويصح في كل مسجد – لقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، وقوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ – بشرط، قال: **(يُجَمَّعُ فِيهِ)** أي: يصلى فيه صلاة الجماعة؛ لأنه إذا كان يعتكف في مسجد لا جماعة فيه سيخرج في كل وقت يصلي في مسجد فيه جماعة فيقطع عليه اعتكافه بكثرة الخروج، ولا يشترط أن يكون هذا المسجد الذي فيه جماعة أن تقام فيه الجمعة، فيكفي إقامة الجماعة فيه، وأما الجمعة فلا تصادف في العشر الأواخر ـ في الغالب ـ إلا جمعة واحدة، وقد تزيد أحياناً يسيراً، فلا بأس بالخروج لصلاة الجمعة من معتكفه.

قال: **(إِلَّا المَرْأَةَ)** هذه فيها إشارة إلى مشروعية اعتكاف النساء، أين تعتكف؟ قال: **(فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ)** حتى ولو لم تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة لا تلزمها، قال: **(سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا)** يعني: المصلى الذي تتخذه في بيتها إن كانت تتخذ لها مصلى فيه، فإذا كان لها في بيتها مكان تصلي فيه الصلوات المفروضة والنافلة فاعتكافها فيه لا يصح، بل لا بد في مسجد ولو ليس في جماعة للآية: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، ولأن زوجات النبي ﷺ خرجن من بيوتهن واعتكفن مع النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وضربن الأخبية عليهن[١٠٢].

ولو اعتكفت في مسجد تقام في صلاة الجماعة فهو أحفظ لها؛ لأن المسجد قد يكون مهجوراً، تخشى فيه من اعتداء أحد، أو غير ذلك.

(١٠٢) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، فَالأَقْصَى-: لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَاناً مُعَيَّناً: دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

الشرح:

قال رحمه الله: **(وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا...)**.

لما ذكر رحمه الله أن من شرط الاعتكاف للرجال أن يكون **(فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ)** أي: تصلى فيه الجماعة، ذكر بعد ذلك فيما إذا نذر مسجداً معيَّناً هل يجزئ في مسجد غير الذي عيَّنه أو لا؟

لذا قال: **(وَمَنْ نَذَرَهُ)** أي: ومن نذر الاعتكاف، **(أَوِ الصَّلَاةَ)** أي: أو نذر الصلاة، **(فِي مَسْجِدٍ)** معيَّن، مثل لو قال: نذرت لله أن أصلي في المسجد الشرقي من مدينتي، ثم أراد أن يعتكف في المسجد الغربي من مدينته، قال: **(لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ)** أي: لم يلزمه أن يوفي بالنذر في الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الذي عيَّنه أولاً – وهو المسجد الذي في شرق مدينته – ، وعللوا لذلك: بأن المقصود أن يكون الاعتكاف في المسجد، وكل المساجد في الفضيلة سواء، سوى المساجد الثلاثة، كما سيأتي.

والقول الثاني: أنه إن عيَّن مسجداً بعينه لاعتكاف، أو صلاة، أو قراءة للقرآن فيه: يلزمه الوفاء به؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١٠٣).

بشرط: — على قول المصنف – ألا تشد إلى المسجد الذي عينه وكذا البديل عنه الرحل.

يعني: بشرط ألا يكون مسافة قصر فصاعداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»(١٠٤) كما سيأتي.

أما إذا عيَّن مسجداً من المساجد الثلاثة: يلزمه الوفاء بها، وسيأتي التفصيل في ذلك.

---

(١٠٣) رواه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠٤) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لذا قال: **(فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ)** يعني: غير المساجد الثلاثة، ولقَّبها بـ**(الثَّلَاثَةِ)** لأنها هي التي أتى بها قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**».

قال: **(وَأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ)** أي: المسجد الحرام، من حيث المضاعفة في الصلاة فيه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين(١٠٥): «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**» وقال: «**وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»(١٠٦).

وأما البقعة: فأفضل البقاع هي: مكة؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ**»(١٠٧).

قال: **(فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ)** والمراد به المسجد النبوي، وهو في المرتبة الثانية من حيث مضاعفة الصلاة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

وهو آخر مسجد بناه نبي(١٠٨)، فكل المساجد اللاحقة بعده لم يبنها نبي؛ لختم الرسالة بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهو مسجد أُسِّسَ على التقوى.

والمسجد الثالث: قال: **(فَالأَقْصَى)**، وهو أكثر المساجد التي صلى فيها الأنبياء.

وأما المضاعفة في الصلوات في قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ**» فالحديث ضعيف رواه الطبراني(١٠٩).

فمسجد الأقصى بناه نبي، وجدَّده نبي.

---

(١٠٥) ينظر صحيح البخاري (١١٩٠) وصحيح مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٦) رواه أحمد (١٥٢٧١) وابن ماجه (١٤٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١٠٧) رواه أحمد (١٨٧١٥) الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبد الله بن عَدي بن حمراء رضي الله عنه.

(١٠٨) ينظر صحيح مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ**»، أي: التي بناها نبي. ينظر: فضائل الحرمين الشريفين (ص٧٥).

(١٠٩) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥٨٧٣): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ».

وباتفاق العلماء: المسجد الأقصى ليس حرماً، فلا يقال: ثالث الحرمين.

أما مكة والمدينة فهما حرمان؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»(١١٠).

ومشاركة المسجد الأقصى في الأفضلية بالحرمين جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، فامتاز المسجد الأقصى عن بقية المساجد – سوى الحرمين – بجواز قصد السفر إليه للصلاة فيه.

ولو أن إنساناً مثلاً أراد يسافر إلى الرياض ليصلي في مسجد معيَّن – سافر من أجله – ثم يعود: لا يجوز.

أما إذا سافر مثلاً لزيارة رحمه، ثم أحب أن يصلي في ذلك المسجد؛ لحسن تلاوة إمامه، وغير ذلك: فيجوز.

لكن قصد المسجد لذاته بالسفر: لا يجوز، إلا المساجد الثلاثة.

ولما ذكر رحمه الله المساجد الثلاثة، وأنها تفضل على غيرها، قال: **(وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ)** من هذا المساجد الثلاثة، أو غيرها **(لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ)** يعني: لو عيَّن أن يصلي في المسجد الحرام لا يجزئه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو عيَّنه في المسجد النبوي لم يجزئه في المسجد الأقصى.

والدليل على ذلك أن رجلاً أتى للنبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**»(١١١) يعني: في المسجد الحرام، فنذر الأدنى فأرشده النبي ﷺ لما هو أعلى؛ لذا فالعكس لا يصح، أي: إن نذر الأعلى لا يصح أن ينزل إلى الأدنى.

ثم قال: **(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)** يعني: إن نذر الأدنى يجزئ في الأعلى؛ للحديث السابق.

---

(١١٠) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(١١١) رواه أحمد (١٤٩١٩) وأبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

مثال لك: لو نذر أن يصلي في مسجد قباء ركعتين، يجزئه أن يوفيَ بنذره في المسجد النبوي، ومن نذر أن يعتكف في مسجد في جَنوب المدينة مثلاً فاعتكف في المسجد النبوي: يجزئ، وهكذا.

ولما ذكر رحمه الله أحكام نذر الاعتكاف في الأمكنة، ذكر بعد ذلك أحكام نذر الاعتكاف من حيث الزمان، يعني: متى يدخل، ومتى يخرج إذا نذر؟

لذا قال: **(وَمَنْ نَذَرَ زَمَاناً مُعَيَّناً)**، مثل لو قال: نذرت أن أعتكف ثلاثة أيام، قال: **(دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى)**، مثلاً لو قال: نذرت أن أعتكف ثلاثة أيام من ليلة السبت، فيدخل معتكفه قبل المغرب، **(وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)** يعني: بعد آخر الزمن الذي عيَّنه، فإذا غربت شمس يوم الاثنين يخرج من معتكفه؛ لأن بداية الدهر هو الليل، والنهار يتبعه، قال سبحانه: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]. فمثلاً: اليوم، نقول هو ليلة الاثنين، ولا نقول إن هذه الليلة يوم الأحد بالليل، وإنما نقول ليلة الاثنين؛ لأن اليوم التالي بدأ بغروب الشمس.

والدليل على ما تقدم: أن النبي عليه الصلاة والسلام -كما في صحيح البخاري(١١٢) - دخل معتكفه بعد صلاة الفجر، يعني الخِباء الذي ضُرب له، وأما في الليل فدخل المسجد، ولما صلى الفجر عاد إلى الخباء؛ لينام فيه عليه الصلاة والسلام.

وهذه هي الأحكام إذا كان الاعتكاف لنذر، من ناحية المكان أو الزمان، وما في غير النذر بالاعتكاف فسبق في الدرس الماضي.

---

(١١٢) ينظر صحيح البخاري (٢٠٣٣) وصحيح مسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر رحم الله أحكاماً من الاعتكاف، ومنها أنه يعتكف في المسجد، ومنها المساجد الثلاثة، ذكر بعد ذلك: حكمَ خروجه من المعتكَف.

وسبب خروجه من المعتكَف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خروج يحتاج إليه.

والقسم الثاني: خروج لا يحتاج إليه.

لذا قال عن القسم الأول:

(وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ) لأن مقصود الاعتكاف هو المكثف في المسجد، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ) مثل: أن يخرج لقضاء الحاجة، أو للأكل والشرب، ونحو ذلك، والدليل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «وَلَا يَخْرُجَ – المعتكِف من معتكَفه – لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ»[١١٣]، «وَكَانَ – النبي عليه الصلاة والسلام – لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ» متفق عليه[١١٤]، يعني لقضاء الحاجة، ونحو ذلك.

وأما إذا كان خروجه من القسم الثاني – وهو الذي لا يحتاجه إليه – فقال: **(وَلَا يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً)** أي: لا يتبعها إذا خرجت من المسجد، **(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)** أي: إلا أن يشترط مثل هذه الأفعال التي لا يحتاجها، مثل: أن يزوره أرحامه، ومثل: أن يذهب إلى المدرسة، ونحو ذلك.

وقوله: **(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)** هذا عند بعض أهل العلم؛ لأنه قد روي عن بعض الصحابة.

---

(١١٣) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

(١١٤) ينظر صحيح البخاري (٢٠٢٩) وصحيح مسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

والقول الثاني: له أن يخرج لغير حاجته من غير اشتراط، لكن إن طال الفصل في الخروج: يبطل الاعتكاف، وإن قَصُر: فله ذلك، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولما كان الخروج لحاجة وكذا في الأمور التي يشترطها: لا تفسد الاعتكاف، ذكر بعد ذلك ما الذي يفسده.

فقال: **(وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)** أي: يفسد الاعتكاف إذا وطئ في الفرج؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولما ذكر ما الذي يباح له في الخروج، وما الذي يفسده، ذكر بعد ذلك ما الذي يستحب له أثناء مكثه في المسجد.

فلو مكث في المسجد معتكِفاً من غير زيادة في الطاعات: يصح اعتكافه، وإنما يستحب له، كما قال المصنف: **(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ)** مثل: الذكر، والدعاء، وقراءه القرآن؛ لأن مقصود الاعتكاف هو: القُرب من الله عز وجل، والتجرد من لهو الدنيا؛ لذلك نُهي فيه عن مباشرة النساء.

قال: **(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)** من لغو الكلام، والاشغال بما لا ينفع، ونحو ذلك، لا سيما إذا كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان يتحرى فيه ليلة القدر، فيستحب للمسلم ألا يُفَوِّت فيها لحظة إلا وقد اغتنمها، قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**»(١١٥).

وقد كان السلف يقفون التدريس في المساجد إذا اعتكفوا؛ ليتعلقوا بالله عز وجل بانفرادهم بالعبادة.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بحمد الله تم

---

(١١٥) رواه أحمد (٧٢٦٩) والنسائي (٢٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

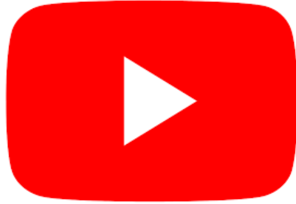
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



كِتَابُ المَنَاسِكِ

الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: وَاجِبَانِ عَلَى المُسْـلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ، فِي عُمُرِهِ مَرَّةً، عَلَى الفَوْرِ.
فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ وَالجُنُونُ وَالصِّـبَا فِي الحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: صَحَّ فَرْضاً، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: نَفْلاً.

الشرح:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

قال رحمه الله: **(كِتَابُ المَنَاسِكِ)** المناسك: جمع منسك وهو التعبد، قال سبحانه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

وشرعاً: قصدُ مكة في زمن مخصوص لعمل مخصوص.

وقد عبر عنه بعض أهل العلم أيضاً بـ«كتاب الحج»، وهو آخر كتاب في قسم العبادات من هذا المتن، ويذكر المصنف رحمه الله فيه أحكام الركن الخامس من أركان الإسلام.

وهو – أي: الحج – أطول عبادة في الإسلام، فيتلبس به غالب الناس عدة أيام، لذا تكثر أحكامه وتختلف فيه الأقوال، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وعلم المناسك أدق ما في العبادات».

وقد دل على الحج الكتاب والسنة والإجماع: كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» إلى أن قال: «**وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[(١)]، وقد أجمعت الأمة على مشروعيته، والحج مشروع أيضاً قبل هذه الأمة.

وبين المصنف رحمه الله حكم الحج والعمرة فقال: **(الحَجُّ وَالعُمْرَةُ: وَاجِبَانِ)** وإلى وجوبها ذهب بعض المالكية والشافعية، والدليل على ذلك: لما سئل النبي ﷺ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ

---

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**»[٢]. واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والقول الثاني: أنها سنة، ودل عليه أيضاً لما سَأَلَ الأعرابي النبي ﷺ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٣]، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

أما وجوب الحج فظاهر بقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولما بيّن أنهما واجبان، ذكر بعد ذلك أنهما لا يجبان إلا إذا توفرت خمسة شروط:

الشرط الأول: قال: **(عَلَى المُسْلِمِ)** فالكافر إذا حج أو اعتمر أو عمل أي عبادة لا تقبل منه، قال سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فلو أدّاها لا تقبل منه وفي الآخرة يحاسب عليها.

الشرط الثاني: قال: **(الحُرِّ)** أما العبد فلا يجب عليه الحج ولا العمرة؛ لأنه لا مال له، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٤]، ولأنه مشغول بخدمة سيده.

الشرط الثالث والرابع: قال عنهما: **(المُكَلَّفِ)** والمراد بالمكلف: العاقل البالغ، فالمجنون والصغير لا يجب عليهما الحج، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَعْقِلَ**»[٥].

الشرط الخامس: قال: **(القَادِرِ)** وسيأتي تفصيل ذلك، فغير المستطيع للحج لا يجب عليه كما سيأتي بإذن الله.

ولما ذكر رحمه الله من الذين يجب عليهم الحج، ذكر بعد ذلك كم مرة يجب الحج والعمرة فقال: **(فِي عُمُرِهِ مَرَّةً)**؛ لأن النبي ﷺ سئل: كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ**

---

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٢٢) وابن ماجه (٢٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٤٥٥٢) وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد (١١٨٣) وأبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[٦]، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحج سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع.

ثم ذكر بعد ذلك متى يجب الحج فقال: **(عَلَى الفَوْرِ)** يعني إذا توفرت الشروط الخمسة السابقة فيجب أن يفعل الحج والعمرة، لقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولأن المرء لا يعلم ما يعرض له ثم يعجز عن الحج.

والقول الثاني: أنه على التراخي، واستدلوا على ذلك بأن الحج فُرض في السنة التاسعة ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، وقياساً على الصلاة فيجوز فعلها في أول الوقت وفي آخره.

والراجح: هو القول الأول، وأما تأخير النبي ﷺ الحج – على فرض التسليم بوجوبه في السنة التاسعة – فكان لحكمة وهي أن مكة لا زالت بلد شرك لذلك بعث النبي ﷺ أبا بكر ليُعْلِمَ الناس ألَّا يحج مشرك[٧]، فكان الناس يطوفون وهم عراة فلما فتح الله على النبي ﷺ في السنة العاشرة في رمضان حج بعد ذلك في تلك السنة.

وقياسها على الصلاة قياس مع الفارق، لأن زمن الصلاة قصير، أما الحج فمن البلوغ مع بقية الشروط: إلى العمر، ولا يعلم المرء هل يدرك الحج في آخر عمره أم لا.

ولما ذكر رحمه الله الشروط السابقة، ذكر بعد ذلك إذا زال المانع من تلك الشروط في الحج أو في العمرة هل يصح حج من زالت عنه تلك الموانع أم لا؟ فقال: **(فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ)** يعني: أثناء الحج وأثناء العمرة عَتَقَ العبد، **(وَالجُنُونُ)** أي: زال الجنون في أثناء الحج والعمرة، **(وَالصِّبَا)** يعني: لو أن شخصا بلغ في أثناء الحج أو العمرة، فهل يصح حجهم؟

لا يخلو أن زوال تلك الموانع إما أن يكون في الحج، وإما أن يكون في العمرة، فإن كان في الحج فقال: **(فِي الحَجِّ)** يعني: زالت الموانع في الحج، **(بِعَرَفَةَ):** قال: **(صَحَّ فَرْضاً)** أي: لو أن المجنون أفاق بعد عرفة مثل: في يوم النحر فلا يصح حجه فرضاً، وكذا لو بلغ يوم النحر،

---

(٦) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ينظر صحيح البخاري (٤٣٦٣) وصحيح مسلم (١٣٤٧).

وكذا لو زال عنه الجنون يوم النحر فلا يصح فرضاً، وإذا كان في عرفة قال: **(صَحَّ فَرْضاً)** والعلة في ذلك؛ لأنه قد أدرك ركن الحج الذي يفوت زمنه – وهو الوقوف بعرفة –.

وأما إذا زالت تلك الموانع في العمرة فقال: **(وَفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا)** أي: **(صَحَّ فَرْضاً)** مثال ذلك: لو أن صغيراً أحرم بالعمرة وفي الطريق نام الصغير ثم احتلم – علامة للبلوغ – ثم بعد ذلك وصل إلى مكة؛ تصح عمرته فرضاً؛ لأنه لم يشرع بعد في أفعال العمرة سوى الإحرام، وأما لو كان بلوغه بعد الطواف والسعي، وقبل التقصير: فلا يصح فرضاً.

ثم بعد ذلك قال: **(وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ: نَفْلاً)** أي: أن مانع الجنون لا ينظر فيه إلى فعل المجنون، وأما الصبي والعبد لو فعلا الحج والعمرة يصح نفلاً، والدليل على ذلك أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٨)، والعبد أيضاً لو حج وهو على وصفه العبودية يكون نفلاً؛ لوجود المانع وهو الرق، والصبي إذا كان غير مميز ينوي عنه وليه في المال، ويمنعه من محظورات الإحرام، وإذا كان مميزاً فينوي الصبي بنفسه ويُمنع أيضاً من محظورات الإحرام من لبس المخيط والطيب وغير ذلك.

وفي الحج – في الرمي – وليه يرمي عنه، وكذا إذا كان يشق الرمي على الصبي المميز، ويلبسه وليه الإحرام ويمنعه من كل مخيط إن أراد أن يحج أو يعتمر.

---

(٨) رواه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَاداً وَمَرْكُوباً صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.
وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ.
الشرح:

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَالقَادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ...)**

لما ذكر رحمه الله أن من شروط وجوب الحج والعمرة أن يكون قادراً، بدأ يفصِّل في الأمور التي إذا توفرت يكون قادراً وإذا توفرت – مع بقية الشروط – وجب عليه الحج والعمرة.

قال: **(وَالقَادِرُ)** أي: يعتبر قادراً إذا توفرت فيه ستة أمور:

الأمر الأول: قال: **(مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ)** أي: الركوب على الراحلة، والدليل على ذلك: أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٩) فقولها: «لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ» فبين النبي ﷺ أن من لا يستطيع الركوب على الدابة له أن ينيب غيره.

والأمر الثاني: قال: **(وَوَجَدَ زَاداً)** المراد بالزاد: الطعام والشراب، وما يحتاجه في سفره من مسكنٍ ونحو ذلك، وقيَّد رحمه الله الزاد فقال: **(صَالِحَيْنِ)** بالإفراد: صالحاً، **(لِمِثْلِهِ)**، فلو وجد زاداً من طعام لكنه دون حاله لا يستطيع أكله، أو يوجد سكن في الطريق مثلاً لكنه لا يليق به، فعلى قول المصنف: لا يجب عليه الحج؛ لأنه فقد القدرة عليه.

والراجح: أنه لا يشترط أن يكون صالحاً لمثله إذ القيد ليس عليه دليل، إلا إذا كان يتضرر من ذلك تضرراً بيّناً فوجود الزاد حينئذ يكون كعدمه.

والأمر الثالث: قال: **(وَمَرْكُوباً)** أي: أن يجد مركوباً من دابة أو سيارة أو طائرة ونحو ذلك، فلو لم يمكنه وجود راحلة لا يجب عليه الحج، وقيد المصنف رحمه الله أيضاً المركوب بقوله: **(صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)** أي: الزاد والراحلة، فعلى قول المصنف رحمه الله: لو كان عنده في حال إقامته سيارة فارهة ووجد سيارة تذهب به للحج لا تليق به فعلى قول المصنف لا يجب عليه الحج، والتفصيل فيه كالتفصيل في الزاد السابق.

---

(٩) رواه البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والأمر الرابع: قال: **(بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ)** أي: النفقات الواجبة، والمراد بالنفقات الواجبة يعني: ما وجب عليه بذله وانشغلت ذمته به، مثل: كفارة الظهار – بعتق الرقبة أو الإطعام –، وكذا الإطعام في اليمين، أو كانت الواجبات في حقوق الآدميين: كالدَّيْن فلو كان عليه دين فذمته مشغولة به فلا يحج حتى يقضي ذلك الدَّين إذا كان حالاّ، أما إذا لم يحل الدين وسيكون له قدرة على السداد فإنه يحج.

وأما الاستئذان من صاحب الدَّين قبل الحج من أجل الذهاب للحج فلا أعلم له أصلاً في الشرع، وإنما الشرع أوجب قضاء الدين.

والأمر الخامس: قال: **(وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)** أي: أيضاً بعد تأمينه للنفقات الشرعية، والمراد بالنفقات الشرعية: أن يكون عنده مال ينفق به على من أوجب الله عليه النفقة كالزوجة والأولاد، وقوله: **(وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ)** هذا فيه تفصيل: فإن كان عنده مال يسير للنفقة يكفيهم مدة حجّه وسيأتي غيره من المال – كأن يكون في وظيفة ونحو ذلك – فله أن يحج ولو كان المال يسيراً؛ لأنه سيزيد بإذن الله، ولو كان عنده مال لو حج به ينفد ما عنده من النفقات بعد حجّه ويتضرر منه من ينفق عليهم فهنا لا يحج.

وبعض أهل العلم يشترط أن يزيد من ماله بما أوجبه الله عليه من النفقات الشرعية طول العمر، ومنهم من يشترط مدة عام، ولكنه على التفصيل السابق يزول فيه الإشكال، وأنه إذا كان عنده ما ينفق به على من يعول: له أن يحج، كأن يكون عنده عقار أو مزرعة أو وظيفة وهكذا.

والأمر السادس: قال: **(وَالحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ)** أي: بعد توفر الحوائج الأصلية عنده، مثل: السكن؛ فلو كان شخص عنده عشرة آلاف ريال فقط ولو حج بها لم يستطع أن يدفع أجرة السكن، فهذا يسقط عنه الحج، وكذا لو كان عنده مال يسير يحتاجه لشراء كتب العلم لو حج به لم يبق عنده مال: لا يحج، والدليل على ما تقدم من وجود الزاد والراحلة: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ – يعني: الذي ذكره الله في

قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] - قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[١٠]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «جاء من طرق حسان ومرسلة وموقوفة».

ولما ذكر رحمه الله أنه قد لا يجد مالاً فلا يجب عليه الحج، ذكر بعد ذلك إذا كان يجد مالاً لكن اختل الأمر الأول - وهو إمكان الركوب -، فقال: **(وَإِنْ أَعْجَزَهُ)** أي: السعي إلى الحج من عدم قدرته على ركوب الدابة مثلاً، وسبب هذا العجز قال: **(كِبَرٌ)** يعني: في السن، وثقل عن المشي، **(أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)** كمرض السرطان مثلاً، أو غسيل الكلى لا يستطيع فيه مفارقة أماكن الغسيل ونحو ذلك، قال: **(لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ)** أي: ينيب عنه آخر سواء كان رجلاً أو أنثى، **(مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ)** والدليل على ذلك: لما أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

واشترط المصنف رحمه الله أن يحج النائب أو يعتمر عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه قال: **(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)** أي: من حيث الميقات الذي يجب فيه على المريض أو الكبير أن يحرم منه، مثل: لو كان رجل من أهل المدينة كبير لا يستطيع الركوب على الدابة فلو أناب أحداً من أهل الرياض فعلى قول المصنف: الذي من أهل الرياض يأتي المدينة ويحرم من ميقات ذي الحليفة، ولا أعلم دليلاً على هذا القيد، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر من تلك المرأة أو لم يزدها في إجابتها عليه الصلاة والسلام بهذا القيد.

وينبني على هذه المسألة: لو أن شخصاً يريد أن ينيب غيره أن يحج عنه وهو في بلده نقول: يجوز بشرط: أن يكون لكبر فلا يستطيع الركوب، أو مريض لا يرجى برؤه، ومن باب أولى إذا مات فتجوز النيابة عنه.

وإذا عوفي المريض مرضاً لا يرجى برؤه قال: **(وَيُجْزِئُ عَنْهُ)** أي: الحج عن ذلك المريض، **(وَإِنْ عُوفِيَ)** بشرط أن يكون قد تعافى **(بَعْدَ الإِحْرَامِ)**، أما إن تعافى قبل الإحرام مثلاً وهو في الطريق قبل الوصول إلى الميقات لا يجزئ الحج عنه؛ لأنه لم يدخل بعد في النسك.

---

(١٠) رواه الترمذي (٢٩٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أنه وإن عوفي بعد الإحرام لا يجزئ أن يحج أو أن يعتمر عنه؛ لأن مرضه أصبح مرجو الزوال، مثال ذلك: لو أناب غيره ولما دخل مكة قبل الطواف برئ ذلك المريض فعلى هذا القول لا يجزئ عنه، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وَيُشْـــتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا - وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ -.
وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى المَرْأَةِ)** أي: ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرط زائد عن الشروط الخمسة السابقة، وهو وجود المحرم لذا قال: **(وُجُودُ مَحْرَمِهَا)** أي: مصاحباً لها في السفر، وهذا من اهتمام الإسلام بالمرأة ليكون معها في سفرها من يحوطها ويحفظها ويرعاها ويصونها؛ لمكانة المرأة العالية في الإسلام، والدليل على اشتراط المحرم في الحج أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١١) فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيحج مع امرأته، وكذا كل سفر سواء كان للحج أو لغير الحج، يجب أن يكون فيه محرم مع المرأة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١٢).

ثم بعد ذلك عرف من هو المحرم، والمحرم لا يخلو من أحد أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: قال: **(وَهُوَ: زَوْجُهَا)** والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا**»(١٣).

والصنف الثاني: قال: **(أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ)** أي: بالنكاح، **(عَلَى التَّأْبِيدِ)** أي: يحرم عليه تحريماً دائماً لا يمكن أن يتزوجها مطلقاً كالأخت والأم والبنت لذا قال: **(بِنَسَبٍ)** فكل من يحرم على الإنسان أن يتزوجها تحريماً مؤبداً يصح أن يكون مَحرماً، أما إذا كان التحريم مؤقتاً فلا يكون مَحرماً مثل: أخت الزوجة محرمة على الإنسان ما دامت أختها تحت عصمته، فلو طلق أختها أو ماتت تحل له؛ لأن التحريم كان مؤقتاً.

---

(١١) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٢) رواه البخاري (١٠٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٣) رواه البخاري (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والصنف الثالث: من المحرم قال: **(أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)** أي: من تحرم عليه بسبب مباح كمصاهرة مثل: أم زوجته – أي: تحرم عليه بسبب المصاهرة –، والمراد بالمصاهرة: النكاح، ومثل أيضاً – السبب المباح الذي تحرم عليه – بسبب الرضاع فأختك من الرضاعة أنت محرم لها، وكذا خالتك من الرضاعة أنت محرم لها وهكذا، والسبب المباح أخرج ما كان بسبب محرم مثل: بنت المزني بها والعياذ بالله، ومثل: أم المزني بها، فلو أن رجلاً زنى بامرأة كبيرة في السن مثلاً ولها بنت عمرها عشرون عاماً فلا يجوز له أن يتزوج تلك البنت؛ لأنه قد وطء أمها، فهنا سبب في التحريم لكن السبب محرم فلا يكون محرماً لها، والدليل على كون المحرم هو الزوج ومن تقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا**» والمحرم: سبق تفصيله.

ويشترط في المحرم في كل سفر سواء في الحج أو في غيره: أن يكون بالغاً، فلو كان المحرم دون البلوغ فلا يجوز للمرأة أن تسافر بصحبته، وكذا لو كان مجنوناً ولو كان كبيراً؛ لأن المقصود من المحرم هو حفظ المرأة والمجنون والصغير لا يستطيعان أن يحفظاها.

ومن ذهب إلى أنه يجوز أن تسافر المرأة إلى الحج برفقة نساء ثقات من غير محرم فلا دليل عليه، بل إن النص صريح بأن سفر المرأة من غير محرم من كبائر الذنوب كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١٤).

ولو كان ذهاب المرأة مع نساء ثقات قد تحتاج إلى من يحملها لمرض أو نحو ذلك ومن معها من النساء قد لا يستطعن ذلك، وأيضاً إذا علم بعض الناس أن تلك المرأة من غير محرم قد يتعرض لها إضافةً إلى مخالفة النص.

ثم بعد ذلك قال: **(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ)** أي: وإن مات من لزمه الحج والعمرة، **(أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ)** أي: يخرج أجرة النائب من تركة الميت، فلو مثلاً مات رجل وهو لم يحج وخلف مثلاً عشرة آلاف ريال فيؤخذ من هذا المبلغ ويعطى من يحج عنه، ولو لم يوص به؛ لأن الميت قد مات وتركته منشغلة بدين لحق الله – وهو الحج –، والنبي عليه الصلاة والسلام

---

(١٤) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لما سئل عمن مات ولم يحج؛ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ**»[١٥].

(١٥) رواه النسائي (٢٦٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ المَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةَ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ، وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلِ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.
وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(بَابُ المَوَاقِيتِ)** المواقيت: جمع ميقات، وهو لغة: الحد، وشرعاً: معرفة المواضع والأزمنة، والمراد بالمواضع والأزمنة هنا: مواضع من أراد الإحرام بالحج أو العمرة، وكذا أزمنة الحج.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية: وهي التي يحرم على من أراد الحج أو العمرة أن يتجاوزها بلا إحرام.

ومواقيت زمانية: وهي لمن أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج.

والمصنف رحمه الله قال عن القسم الأول – وهي المواقيت المكانية –: **(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةَ)** النبي عليه الصلاة والسلام وضع أربعة قواعد محيطة بمكة لا يدخلها إلا محرم ممن أراد الحج أو العمرة.

القاعدة الأولى: وهو المكان الأول: **(ذُو الحُلَيْفَةَ)** وهو شمال مكة.

القاعدة الثانية: في الغرب الشمالي وهو **(الجُحْفَةُ)**.

القاعدة الثالثة: في الغرب الجنوبي وهو **(يَلَمْلَمْ)**.

القاعدة الرابع: في الشرق الجنوبي وهو **(قَرْنٌ)**.

وأما ذات عرق فسيأتي التفصيل فيها.

فهذه الأربع قواعد هي كالحمى لمكة لا يدخلها – كما سبق – إلا ما ذكر.

فالموضع الأول قال: **(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةَ)** ما ذكره المصنف هو حديث في البخاري ومسلم(١٦) سوى ذات عرق وهو في أبي داود مرفوعاً(١٧)، ولكنه ثابت عن

---

(١٦) ينظر صحيح البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٧) ينظر سنن أبي داود (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عمر رضي الله عنه موقوفاً[١٨]، وذو الحليفة هي التي تسمى أبيار علي، ولا يعرف من هو هذا علي، هل هو علي بن أبي طالب أم غيره، ويقال: سمي بذلك لأن علياً رضي الله عنه قاتل الجن ولكن لا يصح، وهذا الميقات هو أبعد المواقيت عن مكة والعلة في ذلك والله أعلم: لأن أهل المدينة ترسخ الإيمان في قلوبهم فلا يضرهم طول المدة بالإحرام.

والموضع الثاني: قال: **(وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ)** والمراد بهذا من كان يأتي إلى مكة براً، والمراد أيضاً بأهل الشام: أي: من أتى من طريق العقبة محاذياً لخليج العقبة، وأما إذا أتى أهل الشام من طريق تبوك فإن ميقاتهم هو ميقات أهل المدينة – ذو الحليفة –؛ لأنهم يصلون إلى المدينة، قال: **(وَمِصْرَ)** أي: من أتى من مصر براً من طريق العقبة فيلتقي مع أهل الشام في الطريق المؤدي إلى مكة من طريق الساحل، قال: **(وَالمَغْرِبِ)** أي: وأيضاً ميقات أهل المغرب إذا أتو إلى مصر ثم يلتقون مع أهل الشام في طريق العقبة، والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ذكر أول موضع خلف البحر الأحمر، وآخر موضع من القارة الإفريقية عند المحيط الهادي، فيشمل ما بينهما من البلدان مثل: ليبيا وتونس وموريتانيا والجزائر وغيرها من البلدان التي تقع جنوب إفريقيا، أما أذا أتى أهل مصر ومن خلفهم وكذا من كان جنوباً عنهم إلى نهاية إفريقيا من الجنوب إذا أتوا بحراً ونزلوا في ميناء جدة فموضع إحرامهم ما حاذى ميقات الجحفة إلى يلملم، وأما جواً فيختلف باختلاف مسار الطائرات لعدم التزامها بطريق موحد على مر الأزمان، فإن وافقت ميقاتاً فيحرمون وهم في الجو، وإن لم توافق ميقاتاً فحذو أقرب ميقاتاً كما سيأتي.

والموضع الثالث قال: **(وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ)** وهو أيضاً لمن كان قبل اليمن من أهل القنفذة مثلاً، ومن أتى من عمان عن طريق اليمن، والمراد بذلك أيضاً ما كان عن طريق البر، وميقات الجحفة ويلملم الآن طريق البر لا يكون داخلاً في الميقات من الناحية الشرقية، وإنما هو محاذٍ له من طريق الغرب، فإذا كان الطريق محاذياً غرب الميقات فلا يحرمون من ذات الميقات لخروجهم منه كما سيأتي بإذن الله.

---

(١٨) ينظر صحيح البخاري (١٥٣١).

والموضع الرابع: قال: **(وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ)** أي: قرن المنازل وهو يعرف اليوم: بالسيل الكبير وهو لأهل نجد ومن كان بعدهم من أهل الأحساء والإمارات، وكذا من كان دونهم من جهة مكة من أهل عفيف وغير تلك البلدان، وهذا أيضاً إذا كان عن طريق البر.

قال: **(وَأَهْلِ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ)** هذا الموضع الخامس الثابت وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ليس ميقاتاً مستقلاً بمعنى أنه ركن خامس يزيد في المواقيت، وإنما بإلهام من عمر رضي الله عنه بيَّن لأهل المشرق ما يحاذي ما بين الميقاتين فقال: الذي يحاذي ما بين الميقاتين هو ذات عرق، أي: لا تذهبون إلى الطائف عند السيل الكبير؛ لأنه بعيد عنكم، وكذا لا تذهبون للمدينة؛ لأنها بعيدة عنكم فوضع موضعاً محاذياً لما بين الميقاتين، وهذا الميقات اليوم مندثر وليس له طريق إليه ولا حوله سُكَّان بل صحراء، ولو وضع طريق فيكون مختصراً لأهل القصيم وشمال العراق ومن يأتي من الأردن من الجهة الجنوبية الشرقية وكذا ما خلفها من البلدان مثل أذربيجان وتركمانستان وغيرها من البلدان التي تقع في الشرق.

وهذه المواقيت الأربعة التي حدها النبي عليه الصلاة والسلام فيها معجزة نبوية إذ لم يكن انتشر الإسلام حينذاك إلا في أهل المدينة، فلما وقت هذه المواقيت أمارة بأنهم سوف يسلمون وقد أسلموا، فالشام في عهد النبي ﷺ فُتح بعضها، ومصر لم تفتح إلا في عهد عمر، والمغرب في عهد عثمان رضي الله عنه، واليمن شيء يسير في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وأهل نجد آمنوا ثم نكصوا، والمشرق فتح في عهد عمر من العراق وما عنه في الجهة الشرقية يسيراً.

ولما بين هذه المواقيت، ذكر بعد ذلك ما الحكمة منها: قال: **(وَهِيَ لِأَهْلِهَا)** فأهل المدينة يحرمون من ميقات المدينة، وأهل اليمن من يلملم وتسمى اليوم: السعدية، قال: **(وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)** يعني: لو كان أحد من أهل اليمن أتى زيارة إلى المدينة وأراد أن يحرم حتى ولو كان من غير أهل المدينة يحرم من المدينة؛ لوصوله إلى المدينة، وكذا أيضاً لو قدم الحجاج من بلدهم ونزلوا في جدة ثم أتوا أولاً لزيارة المدينة فيحرمون إذا أرادوا الحج أو العمرة من ميقات المدينة حتى ولو كانوا أتوا من جهة الغرب أو الشمال الغربي أو الجنوب.

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ.
وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

الشرح:

وقال رحمه الله: **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا...)**

لما بين رحمه الله المواقيت المكانية، وأن من كان خارج المواقيت لا يحل له أن يتجاوزها – وهو مريد الحج أو العمرة – إلا بإحرام، ذكر بعد ذلك من كان داخل المواقيت وخارج حدود الحرم، وأنه من حيث أنشأ.

القسم الثالث: قال: **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ)** لا يخلو: إما أن يريد من كان ساكناً في مكة الحج: قال: **(فَمِنْهَا)** لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع أنه أحرم من مكانه وهو في داخل حدود الحرم.

ومن كان من أهل مكة ويريد العمرة قال: **(وَعُمْرَتُهُ مِنَ الحِلِّ)** يعني: يخرج إلى خارج حدود الحرم وليس المواقيت، وإنما حدود حرم مكة الذي لا ينفر فيه صيده ولا تلتقط لقطته، وأدنى الحل – يعني أقرب مكان من المسجد الحرام إلى حد الحرم – هو التنعيم، وله أن يحرم من شرق حدود الحرم من الجعرانة مثلاً، أو من غربها جهة الحديبية، أو من جنوبها جهة عرفات وهكذا، والدليل على أن من أراد العمرة أنه يحرم من ميقات الحل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم[١٩].

ولما فرغ رحمه الله من بيان المواقيت المكانية، شرع بعد ذلك في المواقيت الزمانية فقال: **(وَأَشْهُرُ الحَجِّ)** ذكر هنا قاعدة عامة في بيان أشهر الحج؛ لأنه يترتب عليها أحكام فإذا أتى بعد هذا الموضع: **(يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)** فيكون قد بين ما هي أشهر الحج فقال: **(وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)** فمن أحكامه أن من أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج يعتمر في أشهر الحج، فلو اعتمر في رمضان ثم بعد ذلك تمتع بها إلى الحج لا يكون متمتعاً والدليل على أن هذه أشهر الحج: «أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ»[٢٠].

---

(١٩) ينظر: صحيح البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١).

(٢٠) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٥٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

فتبين مما سبق أن المواقيت المكانية من أراد أن يحج أو يعتمر فلا يخلو: إما أن يكون خارج الميقات – المواقيت الأربعة التي حددها النبي ﷺ من ذو الحليفة وغيرها – فهذا لا يتجاوزها حتى يحرم.

وإما أن يكون بعدها ولو بعشرة كيلو مثلاً فهذا يحرم من مكانه بعد الميقات مثل: من كان في حمراء الأسد فيحرم من حمراء الأسد ولا يرجع إلى المدينة، وإنما من مكانه لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»(٢١).

ثم من كان داخل حدود المسجد الحرام – الذي هو نهاية الحل ويبدأ في الحرم – لا يخلوا إما أن يريد الحج: فمن مكانه، وإما أن يريد العمرة: فيخرج إلى أدنى الحل.

---

(٢١) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

بَابٌ

الإِحْرَامُ: نِيَّةَ النُّسُكِ.
سُنَّ لِمُرِيْدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ.
وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ.
الشرح:

وقال رحمه الله: **(بَابٌ)** أي: هذا باب يذكر فيه أحكام الإحرام، وأحكام التلبية.

قال: **(الإِحْرَامُ)** المراد بالإحرام: أي: تحريم الإنسان على نفسه أمراً كان مباحاً له على مقتضى الشرع، مثال ذلك: الطيب مسنون، أما إذا أحرم فإن هذا الحلال – وهو الطيب – يكون محرماً عليه، وكذلك تقليم الأظافر وقص الشعر وغير ذلك مما سيأتي.

قال: **(الإِحْرَامُ: نِيَّةَ النُّسُكِ)** أي: مرادنا بالإحرام الذي تترتب عليه الأحكام التي سنذكرها هو نية الدخول في النسك، فيفعل أفعالاً أو أقوالاً تدل على أنه أراد الدخول في النسك كالتلبية مثلاً، أو كان يتحدث مع زميله فلما حاذى الميقات قال: نريد أن نحرم وندخل في النسك، فهذا قرينة على نية دخوله في النسك.

وليس المراد بالإحرام هنا هو لباس الإحرام، وإنما النية في الدخول في النسك كما سبق.

قال: **(سُنَّ لِمُرِيْدِهِ)** يعني: سن لمن سيعقد نية الدخول في النسك بالحج أو العمرة ثماني سنن:

السُنَّة الأولى: قال: **(غُسْلٌ)** أي: يسن قبل أن ينوي الدخول في النسك أن يغتسل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر لما نفست في ذي الحليفة أن تغتسل وهي نفساء فأمره عليه الصلاة والسلام لها وهي نفاس مع أن الغسل للنفاس لا يرفع كامل الحدث يدل على أنه سنة، وكذلك ما جاء في الترمذي[٢٢] أن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل قبل أن يحرم، قال الترمذي: حديث حسن غريب، فإذا لم يستطع الغسل قال: **(أَوْ**

---

(٢٢) ينظر سنن الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ) أي: إذا لم يستطع الغسل يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، والانتقال من الغسل إلى التيمم ليس عند عدم الماء، وإنما حتى عند تعذر الاستخدام كمرض أو برد شديد؛ لذا لو قال: **(أو تيمم لعذر)** كان أشمل، وما ذكره المصنف رحمه الله هو المذهب عند الحنابلة، وهو أن الغسل المسنون بالماء إذا تعذر فعله ينتقل إلى التيم.

والقول الثاني: وهو الراجح: أن التيمم لا يستخدم عوضاً عن الغسل المسنون، وإنما عن الواجب كما قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] وذكر سبحانه ذلك في الأمر الواجب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] أي: أن الراجح: إذا تعذر عليه الغسل لا يتيمم.

والسُنَّة الثانية: قال: **(وَتَنَظُّفٌ)** والمراد بالتنظف هنا: هو إزالة الشعر الذي يستحب إزالته كالإبط والعانة أيضاً وتقليم الأظافر، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أزال شيئاً من ذلك؛ لذا: الراجح أنه إذا احتاج إلى إزالة شيء من ذلك لئلا يتأذى منه حال الإحرام فيستحب.

والسُنَّة الثالثة: قال: **(وَتَطَيُّبٌ)** أي: يسن التطيب قبل عقد نية الإحرام، والدليل على ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يحرم قالت عائشة: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢٣)، يعني: لمعان طيب المسك من كثرته، ولقول عائشة أيضاً: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»(٢٤)، وهذا الطيب يكون على البدن لفعله عليه الصلاة والسلام حيث وضعه على شعره، وإذا وضعه على لباس إحرامه فإن خلع إحرامه وأراد أن يلبسه مرة أخرى وفيه شيء من الطيب يجب أن يغسله؛ لأنه لا يجوز للمحرم أن يلبس شيئاً فيه طيب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**»(٢٥)، وإذا لم يتطيب فلا إثم عليه فالنبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالطيب.

---

(٢٣) رواه مسلم (١١٩٠).

(٢٤) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٢٥) رواه مسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والسُنَّة الرابعة: قال: **(وَتَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ)** والمراد بذلك إذا أراد أن يلبس الإحرام يخلع جميع ملابسه إذا لم يكن عنده أحد، ثم يلبس الإحرام، واستدلوا لذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام تجرد عند اغتساله للإحرام[٢٦]، يعني: لا يلبس الإزار وفوقه الثوب ثم بعد ذلك يخلع الثوب، وإنما يتجرد تماماً ثم يلبس إن تيسر له ذلك ولم يكن يراه أحد.

والسُنَّة الخامسة: قال: **(فِي إِزَارٍ)** الإزار هو الذي يوضع في وسط الجسم على الحوض، ولو وضع لفافة يجزئ، وإنما الإزار لفعله عليه الصلاة والسلام.

والسُنَّة السادسة: قال: **(وَرِدَاءٍ)** وهو الذي يوضع على المنكب؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.

والسُنَّة السابعة: قال: **(أَبْيَضَيْنِ)** يعني: يسن أن يكون لباس الإحرام للرجال أبيض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ**»[٢٧]، ولو لبس غيره لا شيء عليه.

والسُنَّة الثامنة: قال: **(وَإِحْرَامٌ)** أي: أن يعقد نية الدخول في النسك، **(عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ)** وقوله: **(عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ)** هذا فيه إجمال: إن كان يعني أن للإحرام ركعتين فلم يثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإن كان يعني أنه يكون بعد ركعتين نافلة كركعتي الوضوء والضحى فلا بأس بذلك، والسنة أن النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن صلى الظهر والعصر جمعاً عقد النية ولبى، أي: إن وافق من يريد الإحرام صلاة فريضة أو نافلة فيحرم بعدها، وإذا لم يتيسر له ذلك فلا يصلي ركعتين.

قال: **(وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ)** هذا تأكيد لما سبق، أي: نية الدخول في النسك شرط لصحته، فلو لبس الإحرام وتطيب واغتسل وتجاوز الميقات وهو لم ينو الدخول في النسك لم يصح

---

(٢٦) ينظر سنن الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢٧) رواه أحمد (٣٣٤٢) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

إحرامه، ولو تجاوز الميقات وهو لم يغتسل ولم يتطيب ولم يلبس إزار ولا رداء وهو عاقد للنية يصح نسكه مع الإثم فيما ارتكبه من محظورات الإحرام، وكفارته كما سيأتي.

وَيُسْـتَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُـكَ كَذَا فَيَسِّـرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَـنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».
وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ.
وَصِـفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْـهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُستَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ...).**

لما ذكر رحمه الله أن من أراد الحج أو العمرة ينوي بقلبه الدخول في النسك، ذكر بعد ذلك أنه إذا دخل بنيته في النسك **(وَيُستَحَبُّ قَوْلُهُ)** أي: أن يقول الحاج أو المعتمر: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا)** أي: إذا كان معتمراً يقول – على قول المصنف رحمه الله –: اللهم إني أريد عمرةً، وإذا كان في الحج مفرداً يقول: اللهم إني أريد حجة، وإذا كان متمتعاً: اللهم إني أريد عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإذا كان يريد قراناً يقول: اللهم إني أريد عمرةً وحجة.

وقوله: **(فَيَسِّرْهُ لِي)** أي: فلا يكون شاقاً علي فعل هذا النسك، ولكن ما ذكره المصنف رحمه الله ليس عليه دليل، فلا يستحب التلفظ بالنية في أي عبادة؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ تلفظ بلسانه حين دخوله في أي عبادة فعلها، فإذا نوى النسك ودخل فيه يشرع له التلبية وهو إظهار شعار الحج أو العمرة، أما التلفظ بنوع النسك فالله عز وجل عليم بما في الصدور.

ثم بعد ذلك ذكر جملة أخرى وهي الاشتراط في الحج أو العمرة، والمراد بالاشتراط فيهما: ما ذكره المصنف رحمه الله أن يقول: **(وَإِنْ حَبَسَنِي)** أي: عن إتمام الحج أو العمرة، **(حَابِسٌ)** من مرض أو عدو **(فَمَحِلِّي)** أي: مكان خروجي من الإحرام وأدخل في الحل بلبس المخيط وغيره **(حَيْثُ حَبَسْتَنِي)** فلا يلزم أن أتم الحج أو العمرة، وفائدة هذا الاشتراط أمران:

الأمر الأول: لا يلزمه أن يتم نسكه في هذا العام.

الأمر الثاني: إذا لبس ثيابه عند العذر لا يلزمه دم من أجل الإحصار؛ لأن أصل المسألة: من أحرم بالعمرة ثم حصره عدو عن الوصول إلى البيت لا يُحل حتى يذبح دماً كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم في الحديبية، وكذلك في الحج، وسيأتي للإحصار أحكام.

والدليل على مشروعية الاشتراط في الحج أو العمرة حديث ضباعة بنت الزبير لما أتت إلى النبي ﷺ وقالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة - يعني: مريضة - قال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» متفق عليه[٢٨].

وأما حكم التلفظ بهذا الاشتراط فعلى قول المصنف رحمه الله أنه مستحب سواء كان هناك عذر ظاهر أم لا.

والقول الثاني: أنه لا يستحب هذا الاشتراط إلا إذا كان هناك عذر مثل وجع أو هناك عدو في الطريق أو بالقرب من مكة قد يمنع الحجاج والمعتمرين من الوصول إليها، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يشترط في الحج ولم يقله لعموم الصحابة رضي الله عنهم، وأيضاً: النبي ﷺ قال ذلك لضباعة رضي الله عنها لما قالت: إني وجعة، فلا يستحب الاشتراط إلا إذا كان عند الإنسان عذر يخشى منه إتمام النسك. وهذا هو القول الراجح، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ولما ذكر رحمه الله ما يُفعل قبل الإحرام، ثم دخل في نية النسك، ثم بعد ذلك يشترط إن احتاج لذلك، ذكر ما هو أفضل الأنساك في الحج قال: **(وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ)** الأنساك يعني: التنوع في عبادة الحج وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حج من غير عمرة ويسمى: نسك الإفراد، وهو أن يأتي الشخص إلى المشاعر ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

النوع الثاني: القران؛ وهو نفس أفعال الإفراد سوى يزيد عليه ذبح النسك.

النوع الثالث: التمتع؛ وهو أن يأتي بعمرة مستقلة كأنه في شهر مثلاً رجب أو شعبان لكن يفعلها في أشهر الحج ثم بعد ذلك إذا حل من العمرة وأتى وقت الحج يحرم من جديد بالحج، فهذا هو التمتع: عمرة ثم حج.

---

(٢٨) ينظر صحيح البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعند الحنابلة أفضلها قال: **(وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ)** واستدلوا على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»(٢٩) أي: لجعلتها عمرة – يعني: تمتع –.

ومنهم من قال: الإفراد أفضل، ومنهم من قال: القران أفضل لفعل النبي ﷺ.

والراجح: التفصيل وهو: إذا كان قد اعتمر أو يعتمر وأراد الحج فالأفضل في حقه الإفراد فقط، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن كان هذا حاله فهو أفضل باتفاق الأئمة»؛ لأن من يأتي إلى عبادة يقصدها قصداً أفضل من أن يشرك معها عبادة أخرى.

ومن ساق الهدي معه من بلده – وهو شاة أو سبع بدنة كما سيأتي – فالقران أفضل في حقه، أي: أفضل من التمتع، وبهذا القول تجتمع النصوص: فالنبي ﷺ ساق الهدي فكان أفضل الأنساك في حقه، ومن لم يسق الهدي وهو يأتي العمرة أفضل في حقه الحج مفرداً، ثم بعد ذلك يأتي في الأفضلية: التمتع.

وهذا التفصيل هو الذي ذكره شيخ الإسلام، ورجحه، وبه تجتمع الأدلة.

ولما ذكر رحمه الله أن أفضل الأنساك في الحج هو التمتع، ذكر بعد ذلك صفته قال: **(وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)** وسبق لكم ما هي أشهر الحج – شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة – فلو أحرم في رمضان، ومكث في مكة وهو ناو التمتع إلى الحج نقول: لا يصح التمتع؛ فيلزم أن يكون في أشهر الحج، قال: **(وَيَفْرُغَ مِنْهَا)** أي: ويفرغ من العمرة يعني: يطوف ويسعى ويحل، ولو لم يفرغ منها واستمر محرماً يكون قراناً.

قال: **(ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ)** فلو اعتمر في سنة في ذي القعدة ثم السنة القادمة حج وقال: أنا أريد التمتع نقول: لا يصح تمتع؛ لأنه قد انفصلت العمرة عن الحج فلا بد أن يكونا في عام واحد، يعني: لا يكون متمتع إلا في عام واحد.

ويشترط أيضاً: ألا يسافر من مكة إذا أحرم بالعمرة، فلو مثلاً شخص ذهب في العاشر من شوال وهو من أهل المدينة إلى مكة فاعتمر ثم بعد أسبوع عاد إلى المدينة ثم لما أتى الحج

---

(٢٩) رواه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ذهب وقال أنا أريد تمتع: نقول لا يصح؛ لأنك قطعت ذلك في السفر كما نص على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه.

قال: **(وَعَلَى الأُفُقِيِّ دَمٌ)** يعني: من يتمتع بالعمرة إلى الحج يذبح شاة أو يشترك في سبع بدنة أو بقرة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أما إذا كان من أهل مكة وأراد أن يتمتع بعمرة وحج في عام واحد نقول: لك ذلك لكن لا يلزمك نسك؛ لأن أهل مكة في عهد النبي ﷺ كانوا يتمتعون ولم يأمرهم بهدي.

وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.
وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» - يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً).**

لما ذكر رحمه الله أن أفضل الأنساك التمتع، وذكر صفته وهو أيضاً للرجال وللنساء، ذكر بعد ذلك فيما إذا عرض للمرأة عذر شرعي – وهو الحيض – وكانت قد أحرمت بالتمتع فماذا تصنع.

مثال ذلك: لو أن المرأة أحرمت من أبيار علي في المدينة ثم لما وصلت مكة قبل الطواف حاضت فكيف تطوف وتسعى وهي حائض ونسكها التمتع.

ذكر المصنف رحمه الله ماذا تصنع فقال: **(وَإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ)** أي: بعد أن دخلت في نسك التمتع، **(فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ)**؛ لأنها لم تطهر بعد، مثل: لو حاضت في اليوم السادس وأتى يوم عرفة وهي لم تطهر بعد، قال: **(أَحْرَمَتْ بِهِ)** أي: أحرمت بالحج، أي: تحول نسكها من التمتع إلى القرآن لذا قال: **(وَصَارَتْ قَارِنَةً)** أي: أنها لا تذهب للعمرة فتطوف وتسعى؛ لوجود العذر، وإنما تؤخر الطواف والسعي حتى تطهر وتجعل حجها قراناً، والدليل على ذلك: ما في الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة فلما حاضت أمرها النبي

ﷺ أن تهل بالحج - أي: تُدخِلُ العمرة في الحج فتكون قارنة -، ثم أمر النبي ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لخاطرها(٣٠).

وفي إدخال العمرة في الحج بعد أن كانت متمتعة يدل على أن طواف القدوم ليس واجباً على الحائض، وكذا لا يجب على غير الحيض أيضاً.

ولما ذكر رحمه الله الأنساك وأن المحرم دخل في النسك، ذكر بعد ذلك متى يلبي فقال: **(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ)** على قول المصنف رحمه الله: لو وافق إحرامه بعد فريضة لا يلبي في المسجد ولو نوى الدخول في النسك، وإنما يبدأ بالتلبية إذا ركب الراحلة من سيارة ونحوها.

والقول الراجح: ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ» أي: دخل في النسك، «فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ»(٣١) أي: أن بدأ التلبية يكون بعد الدخول في النسك مباشرة وليس إذا استوت به الراحلة، فلو نوى وهو على الراحلة يلبي، ولو نوى وهو في المسجد يبدأ بالتلبية وهكذا.

ولما ذكر متى يلبي، ذكر بعد ذلك ما هي صيغة التلبية فقال: **(قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)** ومعنى **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)** يعني: يا رب إجابة لك بعد إجابة وأنا مقيم لك على الطاعة، أي: يا رب أنا أجبتك للحج ومقيم عليه وأنتظر أمرك الآخر في أيِّ عبادة فأنا مطيع لك أيضاً، وهذا نوع عظيم من أنواع الفرح بالعبادة، وهذا هو دأب النبي ﷺ في ذلك وقد أثنى الله عز وجل على نبيه في هذه الخلصة العظيمة بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] أي: تفرح بما أمرناك به، ويدخل في ذلك الفرح بإحسان الخُلق مع الناس.

ثم قال: **(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)** شعار الحج: التوحيد ونبذ الشرك، وهذا هو المقصود الأعظم في الحج وهو إظهار التوحيد بدءاً من التلبية إلى الإكثار من ذكر الله - ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [سورة البقرة:٢٠٠].

(٣٠) ينظر صحيح البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٣١) رواه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠).

(إِنَّ الحَمْدَ) أي: جميع المحامد يا رب لك، ومن ذلك ما يسرته لنا من الحج، **(وَالنِّعْمَةَ)** أي: جميع النعم لك، وهذا فيه افتقار إلى الله عز وجل، وثناء عليه، وشكر له سبحانه، **(لَكَ وَالمُلْكَ)** أي: وكذلك الملك لك كما أن النعم لك.

ثم ثنى بالتوحيد ونبذ الشرك: **(لَا شَرِيكَ لَكَ)** وأنا أطيعك يا رب، وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هي تلبية النبي ﷺ كما في المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣٢]، ولو زاد شيئاً يسيراً لا بأس، فكان الصحابة يزيدون: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[٣٣] وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسمعهم ولا ينكر عليهم.

ولما ذكر رحمه الله صيغة التلبية، ذكر بعد ذلك صفة رفع الصوت بها فقال: **(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)** أي: يرفعون بها أصواتهم، قال أنس رضي الله عنه: «وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»[٣٤] أي: يرفعون بها أصواتهم، **(وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ)** أي: إذا كان عندها رجال أجانب مخافة الفتنة، أما إذا كانوا نساءً، أو رجال من المحارم فلا بأس بالرفع؛ لأن العبادة في أصلها تشرع للرجال والنساء إلا ما خُصِّصَ منها.

وأما حكم التلبية: فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣٥].

وبعضهم ذهب إلى الاستحباب.

والأرجح والله أعلم: أنها سنة مؤكدة؛ لأنها شعار الحج، ولما فيها من الأجر العظيم، ولمواظبة النبي ﷺ وأصحابه عليها في النسك.

---

(٣٢) ينظر: صحيح البخاري (١٥٤٩) ومسلم (١١٨٤).

(٣٣) رواه مسلم (١١٨٤).

(٣٤) رواه البخاري (١٥٤٨).

(٣٥) أخرجه أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (٢٩٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في صحيح مسلم (١٢٩٧) بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:
حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ - فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ-.
وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ: فَدَى.
وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً: فَدَى.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)** أي: باب الممنوع بسبب الإحرام، والمراد بالممنوع: ما كان مباحاً له فعله قبل الإحرام، ومن باب التذلل لله عز وجل أن الشرع حرم على المحرم أشياء مباحة عليه لكمال الذل لله سبحانه قال: **(وَهِيَ تِسْعَةٌ)** أي: تسعة محظورات.

المحظور الأول: قال: **(حَلْقُ الشَّعْرِ)** أي: الرأس، وكذا أيضا حلق أيّ شعر في بدنه، واستدلوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن كان هذا خاصاً بشعر الرأس فقاسوا بقية شعر البدن عليه.

والمحظور الثاني: قال: **(وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ)** أي: التقصير من أظفاره ويدخل فيه أيضاً القص، وليس في ذلك دليل صريح فيه وإنما قاسوه على حلق شعر الرأس بجامع بأن بكليهما ترفه – أي: تنعم –.

ولما ذكر رحمه الله هذين المحظورين، ذكر بعد ذلك المقدار الذي تجب فيهما الفدية فقال: **(فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً)** يعني: حلق ثلاث شعرات فصاعداً، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعداً؛ قال: **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)** وخصُّوا الثلاثة؛ لأنه أقل الجمع، وقالوا: إذا كان شعرتين فيطعم مسكينين وإذا كان شعرة واحدة فيطعم مسكيناً واحداً، وليس على الشعرتين والثلاث دليل، وأما الثلاث فصاعداً فليس هناك دليل بالتخصيص على الثلاث، وقد احتجم النبي ﷺ في أعلا رأسه وهو محرم[٣٦] وفي الحجامة يكون قطع أكثر من ثلاث شعرات؛ فعليه: فيكون والله أعلم في ذلك هو العرف فإذا كان حلق شيء يظهر منه حيث أنه يقال: حلق رأسه: ففيه الفدية، قال:

---

(٣٦) ينظر: صحيح البخاري (١٨٣٦) وصحيح مسلم (١٢٠٣) من حديث ابن بحينة رضي الله عنه.

(فَعَلَيْهِ دَمٌ) أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ لحديث كعب بن عجرة[٣٧]، وسيأتي تفصيل الفدية في فصل مستقل بإذن الله.

والمحظور الثالث: قال: **(وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ: فَدَى)** يُخرج غير الملاصق مثل: سقف البيت، أو سقف السيارة، وهكذا. وأتى نص في لباس معين يوضع على الرأس منهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه[٣٨]: «**وَلَا**» أي: ولا تلبسوا، «**الْعَمَائِمَ**» وجاء نص عام من عمامة وغيرها قال: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[٣٩] أي: الميت، يعني: لا تغطوا رأسه، فكل ما هو ملاصق ففيه فدية، والفدية هي ما سبق بالتخيير: دم، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

والمحظور الرابع قال: **(وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ)** يخرج الأنثى، فالأنثى لها أن تلبس المخيط، واستثني القفازان لقول النبي ﷺ «**وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[٤٠]، وكذا النقاب في حقها إذا قلنا إن العلة هي مخيط، قال: **(مَخِيطاً)** والمخيط هو ما خِيط على مقدار أيِّ عضو في الإنسان فلو خاط كمّاً لليد فهو مخيط، وهكذا.

والنص لم يأتِ بذكر المخيط، وإنما ذكر ألبسةً قال: «**لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ**»[٤١] فكل ما هو مثل ما في النص لا يجوز لبسه للذكر، قال: **(فَدَى)** يعني: بالتخيير بين ثلاثة أمور: إما دم، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي في باب الفدية بإذن الله.

فلو لبس المحرم ثوباً لتجاوز الميقات أو برد ونحو ذلك لا يقال عليه دم فقط، وإنما يخير بين الأمور الثلاثة، ولو فعل المحرم أيّ محذور عمداً بلا عذر، فإنه يأثم لنهي النبي ﷺ عن ذلك «**لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ**» فهذه نهي، وإن كان لعذر كالبرد ونحو ذلك فإنه يفدي ولا إثم عليه.

---

(٣٧) ينظر: صحيح البخاري (٤١٩٠) وصحيح مسلم (١٢٠١).

(٣٨) رواه البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣٩) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤٠) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث بن عمر رضي الله عنهما.

(٤١) تقدم حاشية (٣).

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيباً، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ: فَدَى.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ...)**

هذا هو المحظور الخامس من محظورات الإحرام؛ وهو الطيب، وتجب الفدية بسببه إذا تحققت أحد أمور خمسة:

الأمر الأول: قال: **(وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ)** أي: إذا وضع الطيب على بدنه، فالحكم: أن عليه الفدية؛ والدليل على أن الطيب من محظورات الإحرام قول النبي ﷺ: «**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**»[٤٢] أي: لا تضعوا له الطيب، وفي الحديث الآخر: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**»[٤٣].

الأمر الثاني: قال: **(أَوْ ثَوْبَهُ)** أي: كذلك لو طيب ثوبه وهو محرم، أو كان الإحرام منزوعاً منه ثم طيبه ولبسه؛ فعليه الفدية أيضاً؛ لعموم الحديث السابق: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**» سواء في البدن أو الثوب.

والأمر الثالث: قال: **(أَوِ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ)** أي: لو وضع على الدهن طيباً، ووضعه على بدنه أو رأسه ففيه الفدية، مثال ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يدهن بدنه بزيت زيتون فوضع مع هذا الزيت طيباً ودهن به بدنه أو رأسه فالحكم: قال: **(فَدَى)**؛ لأن الطيب إذا كان خالصاً أو إذا كان مخلوطاً مع غيره لقصد الرائحة ففيه الفدية، أما إذا كان مع ما يُستخدم شيء من الرائحة لا لأجل الرائحة فإنه لا فدية عليه، مثال ذلك: الصابون إذا كان فيه رائحة زكية، فإن الطيب في الصابون ليس مقصوداً لذاته – يعني: للطيب –، وإنما يتنظف بالصابون، وفي هذا الصابون رائحة زكية، وكذا لا يجوز شرب ما فيه نوع من الطيب مثل: الزعفران إذا كان في القهوة أو مع الشاهي فلا يُشرب لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا يُمَسَّ طِيبًا**».

---

(٤٢) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤٣) رواه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والأمر الرابع: قال: **(أَوْ شَمَّ طِيباً)** أي: لم يضعه على بدنه أو ثوبه، وإنما الطيب مثلاً في منديل أو في الجدار وتعمد شمه فالحكم: قال: **(فَدَى)** يعني: تجب عليه الفدية، والمراد إذا شمه متعمداً لذلك، أما لو شم طيباً وهو محرم وغير متعمد لذلك فلا شيء عليه لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومنع رائحة الطيب في جميع أمكنة المحرمين متعذر، فتكون الفدية مقصورة على شمِّ المتعمِّد للطيب.

والأمر الخامس: قال: **(أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ)** أي: أن الطيب سواء بقي جامداً لا يتحرك أو له حركة في الهواء مثل: البخور أو مثلاً: ورق الكِينَة[٤٤] أو الأثل أو الريحان إذا وضع على الجمر ونحو ذلك، أي: أن المتحرك من الأطياب حكمه حكم الساكن غير المتحرك.

لذا قال في جميع ما تقدم في الأمور الخمسة قال: **(فَدَى)** أي: تجب عليه الفدية بذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، كما سيأتي بإذن الله.

---

(٤٤) هو الكافور (ذكره الشيخ ضمن الإجابة على الأسئلة).

وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً مَأْكُولاً، بَرِّيّاً أَصْلاً - وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ - أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ - وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ البَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَالصَّائِلِ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً مَأْكُولاً، بَرِّيّاً أَصْلاً...)**

هذا هو المحظور السادس من محظورات الإحرام، أي: من دخل في النسك فإنه يحرم عليه أن يقتل صيداً، والصيد الذي يحرم قتله من المحرم ما توفرت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: قال: **(وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً مَأْكُولاً)** أي: أن يكون هذا الصيد مأكولاً، أي: يؤكل، أما إذا كان لا يؤكل: فمنه ما يجب قتله كما قال عليه الصلاة والسلام: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا**»(٤٥)، ومنها ما يحرم قتله سواء في الحل أو في الحرم مثل: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ»(٤٦) ومنه ما هو مسكوت عنه كالنمل ونحو ذلك ويكره قتله بلا حاجة.

إذاً: المأكول مثل: الحمام، والغزال، والأرنب، فهذا مأكول.

والشرط الثاني – في الصيد الذي يحرم قتله على المحرم –: قال: **(بَرِّيّاً)** أي: يعيش في البر، وليس مستأنِساً كالدجاج والغنم، فمثال المتوحش: مثل الحمام أيضاً، والغزال، والأرنب.

والشرط الثالث: قال: **(أَصْلاً)** أي: متوحش بأصل الطبع، فمثلاً لو أن غزالاً عاش واستأنس مع الناس يحرم على المحرم صيده؛ لأن أصله متوحش، والغنم لو توحش يجوز ذبحه؛ لأن أصله مستأنس غير متوحش.

قال: **(وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ)** أي: يحرم قتل الصيد ولو تولد هذا الصيد المتوحش من صيد غير متوحش فيغلب جانب الحظر – وهو أنه متوحش – فيحرم صيده، مثال ذلك: لو مثلاً نزا خروف على أرنب فولد هذا الأرنب فيحرم صيده، فعندنا الخروف يجوز صيده، والأرنب لا يجوز: فما تولد منهما لا يجوز؛ تغليباً للحظر.

---

(٤٥) رواه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

(٤٦) رواه أحمد (٣٠٦٦) وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولما ذكر رحمه الله أن قتل الصيد لا يجوز إذا توفرت فيه الصفات الثلاث ذكر أنه لا يشترط أن يُقتل هذا الصيد بل لو أخذه في يده ثم تلف لا يجوز؛ لذا قال: **(أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ)** مثل: لو رأى حمامة ولم يصدها بالبندقية مثلاً، وإنما أمسكها بيده ومع المسك الطويل ماتت: يحرم عليه، ومع الإثم قال: **(فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)** أي: سواء قتلها، أو تلفت في يده، وسيأتي أن جزاء قتل الحمامة سواء كان عامداً أو مخطئاً فجزاؤه شاة.

ولما ذكر رحمه الله ما لا يجوز على المحرم صيده أو اتلافه، ذكر بعد ذلك الأشياء المفهومة من تلك الصفات الثلاث فقال: **(وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ)**؛ لأنه لما ذكر من الشروط أن يكون متوحشاً قال: الحيوان الإنسي يجوز قتله ولو كان محرماً، مثل: ذبح الشاة، وذبح الدجاجة، وذبح الإبل؛ لأن النبي ﷺ نحر بدنه وهو محرم.

ولما ذكر رحمه الله أن من الصفات أن يكون برياً، قال – في مفهومه –: **(وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ)** أي: أن صيد البحر يجوز، حتى ولو كان محرماً لقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] فدل على أن صيد البحر جائز، مثال ذلك: لو أن شخصاً قدم إلى جدة وهو محرم، ثم ذهب يصيد في البحر فيجوز.

ثم ذكر أمراً ثالثاً أيضاً يجوز للمحرم قتله فقال: **(وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)** يعني: أن ما حرم أكله يجوز له صيده لذا قال: **(وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)** فما حرم أكله يجوز قتله، مثل: قتل الأسد وهو محرم، وقتل النمر مثلاً، والحية، والعقرب، وهكذا كل شيء محرم أكله يجوز قتله.

قال: **(وَالصَّائِلِ)** أي: يجوز للمحرم أن يقتل الحيوان الصائل حتى ولو كان برياً، مثل: لو أن غزالاً صال – يعني: اعتدى – على المحرم ويريد قتله فيجوز قتله.

فتبين مما سبق أن الحمامة مثلاً لا يجوز للمحرم وهو في مكة أو في الطريق إلى مكة وهو محرم أن يقتلها أو يصيدها.

وأما من كان غير مُحرم وهو في مكة فلا يجوز له أيضاً قتله لحرمة المكان كما سيأتي، وإنما ذكر هنا فقط الذي لا يجوز للمحرم قتله.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا فِدْيَةَ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ.
وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، ويَقْضِيَانِهِ ثَانِيَ عَامٍ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)** هذا هو المحظور السابع من محظورات الإحرام، وهو عقد النكاح، فالمحرم لا يعقد النكاح لنفسه ولا يعقده لغيره، مثال ذلك: لو أن رجلاً في الحج يريد أن يعقد النكاح وهو محرم أو معتمر فلا يعقد لنفسه، وكذا لو خطب رجل ابنته وطلب منه أن يعقد على ابنته فلا يعقد الولي؛ لأنه محرم، وكذا لو كانت الزوجة هي المحرمة ولو كان أبوها حلالاً لم يُحرِم.

قال: **(وَلَا يَصِحُّ)** يعني: لو عُقِدَ عَقْدُ النكاح فهو باطل، فإذا تحلل المحرم الذي عُقِدَ له النكاح أو عَقَدَ لغيره يعيده مرة أخرى والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**» أي: لا يعقد لنفسه، «**وَلَا يُنْكَحُ**»(٤٧) أي: لا يعقده لغيره، كأن يعقد على ابنته أو أن يكون وكيلاً لغيره فيه.

ولما بين رحمه الله أنه عقدٌ باطل قال: **(وَلَا فِدْيَةَ)** أي: ليس فيه فدية دم أو صيام أو إطعام.

ولما ذكر أن المحظور هو ابتداء عقد للنكاح، ذكر بعد ذلك أن استمرار العقد لا يَحرم لذا قال: **(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)** يعني: ما دامت في العدة؛ لأن عقد النكاح قائم والرجعة استمرار فيه، فلا يلزم فيه الإيجاب ولا القبول.

والمحظور الثامن: قال: **(وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ)** أي: الوطء في الحج قبل تحلله الأول، يترتب عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: قال: **(فَسَدَ نُسُكُهُمَا)** أي: أن حجهما قد فسد.

والحكم الثاني: **(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)** أي: لا يقطع الحج، بل يمضي فيه كأنه لم يقع منه وطء.

---

(٤٧) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

والحكم الثالث: لفساده قال: **(ويَقْضِيَانِهِ)** أي: الزوج والزوجة، **(ثَانِيَ عَامٍ)** يعني: في العام المقبل، والدليل على ذلك أن هذا هو ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: لا جماع، وهنا قد جامع.

وسيأتي بإذن الله أن عليه بدنة إذا كان في الحج، وعليه شاة إذا كان في العمرة.

وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِطَوَافِ الفَرْضِ.
وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ، والقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ...)**

هذا هو المحظور التاسع والأخير من محظورات الإحرام.

قال: **(وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ)** والمراد بالمباشرة: مس امرأة بشهوة، وهو محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فكما أنه حرم الجماع فكذلك تحرم مقدماته، وأيضاً: كما أن من محظورات الإحرام: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**»[٤٨] فمن باب أولى ألَّا يمس امرأة بشهوة، أما من غير شهوة كأن يأخذ بيد أمه ونحو ذلك من محارمه فلا بأس، وإن كان لشهوة فلا يخلو:

إذا كان من غير إنزال: يحرم ولا فدية عليه، وإن كان بإنزال قال: **(فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)** أي: مع الإثم لعدم وجود دليل يدل على فساد حجه، وإنما يترتب عليه حكم واحد – على قول المصنف – ذكره بقوله: **(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)** وقاسوه على من وطء زوجته قبل التحلل الأول.

والقول الثاني: أنه ليس عليه بدنة؛ لأنه لم يَرِد دليل في ذلك، وقياسه على الوطء قبل التحلل الأول قياس مع الفارق.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله جملة أخرها عن موضعها فقال: **(لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ)** أي: من باشر فأنزل يلزمه الخروج إلى أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، وسبب خروجه على قول المصنف رحمه الله إلى أدنى الحل: **(لِطَوَافِ الفَرْضِ)** يعني: ليحرم من جديد لطواف الإفاضة، وموضع هذه الجملة ليست في الناقض التاسع، وإنما في الناقض الثامن فالحكم المترتب على هذا فيمن وطء قبل التحلل الأول فيحرم من الحل، والراجح: حتى في الناقض الثامن لا يحرم من الحل، وإنما يبقى على حجه ويمضي فيه ويقضيه من ثاني عام كما سبق.

---

(٤٨) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولما ذكر رحمه الله محظورات الإحرام ذكر بعد ذلك أحكام النساء فيما هو من محظورات الإحرام فقال: **(وَإِحْرَامُ المَرْأةِ كَالرَّجُلِ)** أي: أنه يجب عليها أن تجتنب محظورات الإحرام كالرجل في تقليم الأظفار وقص الشعر والطيب والصيد والوطء والمباشرة، قال: **(إِلَّا فِي اللِّبَاسِ)** يعني: إذا لبست المرأة مخيطاً ليس عليها شيء؛ لأن الأصل في المرأة الستر بل يجب عليها فعل ذلك في الحج.

والحكم الثاني – مما يخص النساء – قال: **(وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ)** البرقع: غطاء على الوجه لا يظهر منه سوى العينين وبين العينين خيط فيظهر للناظر كل عين على حدة، يعني: ليس مفتوح العينين مع بعضهما في النظر؛ والدليل على ذلك: قياسهم له على النقاب لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ**»(٤٩) والفرق بين النقاب والبرقع هو وجود قطعة من القماش على الأنف بين العينين فإذا وجدت هذه القطعة فهو برقع، وإذا نزعت فهو نقاب، فإذا كان النقاب محرماً فمن باب أولى البرقع؛ لأنه جمال وزينة.

والحكم الثالث – مما يخص النساء – قال: **(والقُفَّازَيْنِ)** يعني: تجتنب لبس القفازين وهو المخيط على اليد، فتخلع القفازين ويجب أن تغطي يديها بعباءتها من غير قفاز عند الرجال الأجانب.

والحكم الرابع – فيما يخص النساء – قال: **(وتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا)** يعني: وتجتنب تغطية وجهها إذا لم يكن هناك رجال أجانب، فعلى قول المصنف: لو كانت المرأة في الحج في خيمة مع نساء: يجب عليها ألا تغطي الوجه.

والقول الثاني: أن لها أن تغطي وجهها ولها أن تكشفه؛ لأنه لم يرد حديث صحيح في أن إحرام المرأة في وجهها.

والحكم الخامس: قال: **(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي)** أي: يباح للمرأة في الحج أن تلبس الذهب والفضة والألماس ونحو ذلك؛ لعدم النهي عن ذلك، والأصل أن المرأة تتحلى؛ لذا لم تنه عن الزينة إلا في الإحداد كما سيأتي بإذن الله.

---

(٤٩) رواه البخاري (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ الفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ -، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ الفِدْيَةِ)** الفدية: ما يدفع للتخلص من كربة أو مهلكة، ولأن محظورات الإحرام فيها نوع مهلكة جعل الإسلام لمن يرتكب محظوراً فداءً يتخلص به من تلك المهلكة، والفدية في الحج على نوعين:

النوع الأول: منها ما هو على التخيير.

والنوع الثاني: على الترتيب.

والنوع الأول الذي هو على التخيير يشمل أربعة أنواع محظورات من محظورات الإحرام ففديتها واحدة لذا قال المصنف رحمه الله عن النوع الأول: **(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ)** يعني: إذا حلق رأسه فالفدية على التخيير كما وسيأتي، **(وَتَقْلِيمٍ)** أي: للأظافر، **(وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ)** هذه المحظورات الأربع قال: **(بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** وهذه الأيام لا يشترط فيها التتابع؛ لأن الله عز وجل أطلق الصوم ولم يقيده بتتابع فقال سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة: «**وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»(٥٠) مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يحج فبعد أن دخل في النسك حلق رأسه، أو أتاه برد في الحج فغطى رأسه، أو تطيب متعمداً: فيخير بين الأصناف الثلاثة.

والنوع الثاني من التخيير في الكفارة قال: **(أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)** لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة في المتفق عليه: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**»، ثم بين المصنف رحمه الله مقدار ما يُخرج فقال: **(لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ)** يعني: ربع صاع، أي: إذا أردت أن تخرج الكفارة من البر فالمقدار ربع صاع، وإذا أردت أن تخرج تمراً أو شعيراً قال: **(أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ)** والمصنف رحمه الله قصر نصف الصاع على التمر والشعير فقط، وهذا لا دليل عليه، وأيضاً مدُّ بر لا دليل عليه، بل إن النبي ﷺ قال: «**أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ**

---

(٥٠) رواه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١).

مَسَاكِينَ» أي: لكل مسكين نصف صاع، فبين النبي ﷺ أن المقدار هو نصف صاع، والنوع قال: «مِنْ طَعَامٍ»(٥١).

فالراجح أن الإطعام نصف صاع من أيِّ نوع من الطعام، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ» يعني: في الفطرة صاع، أما: مدُّ بر فهو اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في مقابل نص.

والنوع الثالث – من الكفارة –: قال: **(أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)** وهذه الشاة تُذبَح وتُوزع على فقراء مكة ولا يأكل منها شيئاً؛ لأنها دم جبران لفعل فعله من المحظورات، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «**اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا**» ولو أخرج سُبع بدنة أو بقرة يجزئ.

والدليل على ما تقدم من المحظورات الأربع هو قياسهم على فدية حلق الرأس قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة لما أقبل على النبي ﷺ ورأى القمل يتناثر من رأسه قال له النبي ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» فقال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» متفق عليه، وقاس العلماء عليه فدية التقليم وتغطية الرأس والطيب، والله عز وجل قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهو الإطعام، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو الشاة، ويجزئ أي نوع من الغنم سواء من الشاة أو الضأن، وسواء كان من الذكور أو الإناث.

---

(٥١) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً - فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً -، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ...)**

من محظورات الإحرام قتل الصيد، والصيد لا يخلو: إما ألَّا يكون له مثل.

والقسم الثاني: أن يكون له مثل.

الذي لا مثل له يعني: لا يُقوَّم شيء مثله؛ مثل: الجراد فهذا ليس له مثل، ومثال ما له مِثْلٌ مثل: لو قتل المحرم حمامة – مثل لو صدمها بسيارة مثلاً وهو محرم – فجزاؤه في صيد الحمامة: شاة بجامع أنهما يعبَّان الماء عبّاً، يعني: إذا وضع رأسه في الماء لا يرفع حتى يشبع، فالحمامة والشاة سواء في الشرب.

فجزاء الصيد إن كان ليس له مثل: إطعام أو صيام على التخيير، وإن كان له مثل: نفس ما سبق: إطعام أو صيام ويزيد إخراج المثل.

لذا قال رحمه الله عن القسم الثاني – وهو ما له مثل – قال: **(وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ)** أي: يخير فيما إذا قتل المحرم صيداً بين ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: قال: **(بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ)** أي: يخرج المثل إن كان المصيد له مثل، فإذا قتل حمامة يُخرج شاة، ولو قتل النعامة يخرج بعيراً كما سيأتي وهكذا، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الجزاء: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

والشيء الثاني – الذي يخير فيه -: قال: **(أَوْ تَقْوِيمِهِ)** أي: تقويم المثل، يعني: يُقوِّم الشاة مثلاً بخمس مئة ريال، قال: **(بِدَرَاهِمَ)** وهذه الدراهم قال: **(يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً)** ولا يشترط الشراء فلو كان عنده طعام وأخرجه يجزئ، فإذا قوَّم المثل بدراهم واشترى به طعام؛ قال: **(فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً)** وكما سبق من قبل: أن الراجح هو نصف صاع وليس مد، والدليل على كذلك قوله سبحانه: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥].

والشيء الثالث: قال: **(أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً)** والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ﴾ أي الإطعام، ﴿صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، مثال ذلك: لو أن شخصاً وهو يسير بالسيارة وهو محرم صدم حمامة يخير بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يشتري شاة ويوزعها على فقراء مكة كما قال سبحانه: ﴿هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الأمر الثاني: ينظر كم تساوي هذه الشاة، فلو كانت مثلاً تساوي ثلاث مئة ريال فيشتري طعام ويضع كل نصف صاع في كيس مثلاً ويعطي كل فقير نصف صاع.

والأمر الثالث: ينظر كم نصف صاع خرج عنده للفقراء، مثلاً: عشرة؛ فيصوم عشرة أيام.

والقسم الثاني: إذا كان ما قتله ليس له مثل كالجراد، قال المصنف: **(وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامٍ)** يعني: لو مثلاً قتل مئة جرادة، كم تساوي مئة جرادة، مثلاً تساوي خمسين ريال فيشتري طعاماً بخمسين ريالاً ويضع كل نصف صاع في كيس مثلاً ويوزع على خمسة فقراء.

قال: **(وَصِيَامٍ)** فيصوم عن كل نصف صاع يوماً، فعندنا مثلاً خمسة أكياس نصف صاع فيصوم خمسة أيام، وهكذا.

فتبين أن جزاء الصيد على التخيير، ولكن جزاءه خاص به - يعني: بالصيد - ليس كحلق الرأس وتقليم الأظافر مما سبق.

وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَالأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ - وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الهَدْيُ...)**

لما ذكر رحمه الله محظورات الإحرام، وأن في بعضها فدية هدي، استطرد بعد ذلك في ذكر دم المتعة والقران، وإلا فدم المتعة والقران ليس دم جبران ونقص، وإنما هو دم لشكر الله عز وجل على إتمام هذا النسك – وهو الحج مع عمرة –، فموضعه ليس هنا ولو أُفرِدَ لكان أولى.

والمصنف رحمه الله قال: **(وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ)** أي: من كان نسكه في الحج تمتعاً – أي: أحرم بالعمرة، ثم فرغ منها، ثم أهل بالحج من عامه – والدليل قوله سبحانه كما سيأتي أيضاً: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: **(وَقِرَانٍ)** أي: وكذلك نسك القران يجب فيه الهدي – وهو من أدخل العمرة في الحج – فيلزمه ذبح دم، والدليل على وجوب الدم في القران هو قياسه على المتعة بجامع أن كليهما فيه حج وعمرة فهو دم شكر لله عز وجل.

وما هو الدم الواجب في نسك التمتع والقران؟ قال: **(فَيَجِبُ الهَدْيُ)** أي: ذبح شاة أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة – كما سيأتي في فصل آخر –، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: إن تيسر يذبح شاة أو سبعاً كما سبق.

(فَإِنْ عَدِمَهُ) أي: حينما أحرم بالعمرة ليس عنده مال، أو عنده مال ولكن لم يتيسر هدي ينتقل بعد ذلك إلى الصيام، أي: أنه ليس على التخيير، وإنما على الترتيب لذا قال: **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)** أي: في أشهر الحج، وبداية الصوم يبدأ من حين الإحرام بالعمرة فلو دخل في العمرة في الأول من ذي القعدة يبدأ زمن الصوم، وأما آخره – بعد أن يدخل في نسك العمرة – قال: **(وَالأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ)** يعني: الأفضل أن يكون آخر هذه الأيام في يوم عرفة أي: على هذا القول يصوم الحاج يوم عرفة، وكون أفضلها يوم عرفة قالوا: لأن الله عز وجل قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأفضل أيام الحج قبل يوم العيد هو يوم عرفة.

والقول الثاني: أن الحاج لا يصوم يوم عرفة ليتقوى على العبادة؛ لأن النبي ﷺ أفطر أمام الناس يوم عرفة.

قال: **(وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)** يعني: ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يبدأ بها إذا فرغ من مناسك الحج؛ لأنه إذا فرغ من مناسك الحج يكون قد تهيأ للسفر إلى أهله فلا يمنع من الصيام، والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ولا يلزم فيها التتابع، فلو صام في كل أسبوع يوماً يصح، قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إلى بلادكم، ويجوز كما سبق، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا شرع في الصيام وتيسر له الهدي يكمل الصيام ولا يلزمه الهدي، وهذا الهدي – وهو دم المتعة والقران – لأنه دم نسك وشكر لله يجوز أكل الحاج منه، فلو أكله كله أو أهداه كله أو أعطاه فقراء في أيّ مكان فكل ذلك يصح، بخلاف دم الجبران فإن الحاج لا يأكل منه.

وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً: صَامَ عَشَرَةً، ثُمَّ حَلَّ.
وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ: بَدَنَةٌ، وَفِي العُمْرَةِ: شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ: لَزِمَاهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً...)**

لما استطرد رحمه الله في محظورات الإحرام بدم المتعة والقران مع كونهما ليسا من محظورات الإحرام، استطرد بعد ذلك في الهدي الذي يذبحه المحصر بجامع أن القران والتمتع ومن كان محصراً يلزمه هدي لذا، قال: **(وَالمُحْصَرُ)** والمحصر: هو من مُنع من مكة بعدو أو مرض – وسيأتي تفصيل المحصر بإذن الله – فمثلاً: لو أن شخصاً ذهب إلى مكة للعمرة أو حج فصده عدو عن الوصول إلى البيت فماذا يفعل؟

قال: **(إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً)** يعني: أولاً: يهدي – أي: يذبح – شاة في مكان إحصاره أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: صددتم عن المسجد ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: **(صَامَ عَشَرَةً)** أي: إذا لم يجد هدياً يذبحه لكونه منع من المسجد الحرام يصوم عشرة أيام، وقاسوه على دم المتعة والقران.

والقول الثاني: إذا لم يجد هدياً يسقط، وهذا هو القول الراجح؛ لأن الله عز وجل لم يذكر سوى الهدي في الإحصار، أما التمتع فالله عز وجل ذكر فيه الهدي والصيام، فدل على أن الإحصار يختلف عن التمتع.

قال: **(ثُمَّ حَلَّ)** يعني: حل من إحرامه، أي: بعد أن يحلق أو يقصر كما وقع ذلك للنبي ﷺ لما صُدَّ عن البيت في غزوة الحديبية: هدى ثم حلق ثم بعد ذلك حلَّ، وسيأتي بإذن الله أحكام الفوات والإحصار في باب مستقل.

ثم بعد ذلك ذكر من وطئ في الحج أو العمرة – وهو من محظورات الإحرام – فعاد المصنف إلى محظورات الإحرام مرة أخرى فقال: **(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ)** أي: إذا أنزل من غير وطء فلا يكون فيه هذه الفدية الآتي ذكرها، وإذا وطء في فرج فلا يخلو: إما أن يكون هذا الوطء في الحج قبل التحلل الأول، أو يكون هذا الوطء في العمرة فقال: **(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ: بَدَنَةٌ)** وكما سبق لكم يَفسد حجه ويمضي فيه ويقضيه ثاني عام، والدليل

على أن عليه بدنة هو قضاء الصحابة رضي الله عنهم؛ كعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم.

قال: **(وَفِي العُمْرَةِ: شَاةٌ)** أي: إذا أحرم بالعمرة ووطئ زوجته قبل أن يتحلل من العمرة فعليه شاة، وقدَّروا في العمرة شاة قاسوه على الحج، فالحج بدنة، ولكون العمرة أقل نقَّصُوا في نوع الفدية فقالوا: شاة.

ولما ذكر رحمه الله حكم الواطئ، ذكر بعد ذلك حكم الموطوءة فقال: **(وَإِنْ طَاوَعَتْهُ)** أي: على الوطء، **(زَوْجَةٌ: لَزِمَاهَا)** أي: يلزمها في الحج: بدنة، وفي العمرة: شاة، وإذا كانت مكرهة فلا شيء عليها؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٥٢].

---

(٥٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ: فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.
وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ: فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل فيما إذا كرر المحرم محظوراً من محظورات الإحرام، وكذلك لمن يدفع الفدية، وأيضاً مكان تلك الفدية، وغير ذلك من الأحكام.

قال: **(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً)** أي: فعله أكثر من مرة، **(مِنْ جِنْسٍ)** مثل: لو حلق جزءاً من شعره ثم حلق مرة أخرى الجزء الآخر ثم في اليوم الثالث حلق جزءاً ثالثاً فهذا الحلق محظور واحد، وكذلك لو تطيب المحرم، ثم بعد ساعتين تطيب، ثم بعد ثلاث ساعات تطيب، وهكذا. قال: **(وَلَمْ يَفْدِ)** أي: لما كرر ذلك الفعل من جنس واحد ولم يفد، **(فَدَى مَرَّةً)** يعني: مرة واحدة؛ لأن المحظور واحد، مثل لو قلم ظفراً اليوم ثم ظفراً من الغد، ثم أراد أن يفدي فيفدي مرة واحدة، قال: **(بِخِلَافِ صَيْدٍ)** أي: بخلاف الصيد، فالصيد جنس واحد، لكن لو صاد أكثر من صيد من جنس واحد مثل: لو صاد خمس حمامات فإنه يفدي لخمس حمامات كما قال سبحانه:﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذلك لو اختلف نوع الصيد، فلو صاد مثلاً حمامة وأرنباً يجب من باب أولى على كل صيد من أنواع مختلفة الفدية.

ولما ذكر رحمه الله فيما إذا كرر المحظور الواحد أكثر من مرة وهو من جنس واحد، ذكر بعد ذلك إذا كانت المحظورات من أجناس فقال: **(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوراً مِنْ أَجْنَاسٍ)** مثل: لبس المخيط وتطيب قال: **(فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ)** وهو المخيط والطيب؛ لأن كل جنس يجب فيه الفدية.

ولما بين رحمه الله أن الفدية تجب في الجنس الواحد والأجناس، قال: **(رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)** يعني: تجب عليه الفدية سواء **(رَفَضَ إِحْرَامَهُ)** المراد بالرفض: الخروج من الحج أو العمرة، ورفض الإحرام يكون بإحدى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يكون بإتمام النسك، مثل في العمرة: يطوف ويسعى ويقصر.

والأمر الثاني: التحلل وهو مُشترِط.

والأمر الثالث: الإحصار.

فإذا رفض الإحرام بإحدى هذه الأمور ففدية محظورات الإحرام تجب عليه حتى لو رفض، يعني: لو أن شخصاً ذهب للحج ولبس المخيط ثم أتم الحج وعاد إلى بلده نقول: تجب عليك الفدية، وكذلك لو قال شخص: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" ومرض ولبس قبل التحلل الثياب ثم بعد ذلك تحلل نقول: تجب عليك الفدية حتى لو تحللت للاشتراط، وهكذا.

قال: **(أَوْ لَا)** أي: أو لم يتحلل، يعني: حتى ولو كان لا يزال على إحرامه، مثل: لو شخص في العمرة تطيب نقول تجب عليك الفدية فلو أداها وهو محرم صح منه ذلك، ولو أكمل العمرة ولم يفد تجب عليه الفدية حتى ولو رفض الإحرام؛ لأن الفدية متعلقة في ذمته.

ولو أن شخصاً خرج من العمرة أو الحج من غير الثلاثة مثل: لو أن شخصاً لبس المخيط ثم ذهب إلى الحج ووجد زحاماً شديداً فقال: ما أريد أكمل الحج، وذهب إلى بلده. نقول: تجب عليك الفدية، ورفض إحرامه هنا لا يُقبل منه بل يكون محرماً ولا يخرج من الإحرام إلا بإحدى الأمور الثلاثة السابقة، أما في الصلاة لو رفض الصلاة وهو يصلي – يعني: نوى بقلبه الخروج منها – يخرج، وكذلك الصيام، أما الصبي لو شرع في الإحرام بأن نوى عنه وليه ثم بعد ذلك وجد أولياؤه مشقة على الصبي في الإحرام، فقالوا: لا نريد أن يعتمر للزحام ونريد أن يرفض الحج ويخرج منه فيصح ذلك؛ لأن الصبي لا يجري عليه التكليف.

وَيَسْــقُطُ بِنِسْــيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ - دُونَ وَطْءٍ، وَصَــيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ -.
وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ...)**

لما ذكر رحمه الله محظورات الإحرام، ومن كرر محظورا منها سواء من جنس أو أجناس، ذكر بعد ذلك ما الذي يسقط بالنسيان بالفدية فقال: **(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ)** وكذا الجهل والإكراه.

من فعل ثلاث محظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه:

المحظور الأول: قال: **(فِدْيَةُ لُبْسٍ)** أي: لو لبس وهو جاهل يظن أنه ليس من محظورات الإحرام اللبس: فلا شيء عليه.

والمحظور الثاني – مما يسقط بالنسيان والجهل والإكراه –: قال: **(وَطِيبٍ)** أي: وتسقط فدية الطيب إذا كان نسياناً أو جهلاً بأنه من محظورات الإحرام، وكذا بالإكراه.

والمحظور الثالث: قال: **(وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)** فلو غطى المحرم رأسه عن الشمس مثلاً جاهلاً، وكذا لو أراد النوم فغطى رأسه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

والدليل على ما تقدم: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٥٣).

والمحظورات التي لا تسقط بالنسيان والجهل قال: **(دُونَ وَطْءٍ)** أي: لو تعمد الوطء، أو جهل أن الوطء من محظورات الإحرام، أو وطء وهو ناس حاله بأنه محرم فعلى قول المصنف رحمه الله تجب الفدية السابق ذكرها – إن كان في الحج بدنة وإن كان في العمرة شاة –.

والمحظور الثاني – الذي لا يسقط بالنسيان –: قال: **(وَصَيْدٍ)** وسواء صاده عامداً أو مخطئاً وسيأتي التفصيل في ذلك بإذن الله.

---

(٥٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

والمحظور الثالث - الذي لا يسقط بالنسيان -: قال: **(وَتَقْلِيمِ)** فلو قلم أظافره وهو ناس أو وهو جاهل فعلى قول المصنف رحمه الله: تجب الفدية — صيام أو إطعام أو ذبح نسك -.

والمحظور الرابع - الذي لا يسقط بالنسيان -: قال: **(وَحِلَاقٍ)** أي: لو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فتجب فيه الفدية.

والقول الثاني: أن جميع محظورات الإحرام تسقط الفدية فيها بالنسيان والجهل والإكراه أيضاً من باب أولى سوى الصيد.

والمصنف رحمه الله ذكر الأربعة التي لا تسقط بالنسيان قالوا: لأنها إتلاف، فالوطء فيه إتلاف، قالوا: قد يمكن فيه إزالة بكارة، والصيد فيه إتلاف - موت -، وتقليم الأظافر فيه نزع للأظافر — إتلاف -، وكذا حلق الشعر.

وعلى القول الراجح: لا تجب إلا في فدية الصيد فقط، وقالوا: إن جميع محظورات الإحرام سوى الصيد داخلة في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا يجب إلا الصيد؛ لأنه في مقام الدية، وفي مقام كفارة الخطأ؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فمن قتل متعمداً أو مخطئاً أو ناسياً ففيه الجزاء، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

ولما ذكر رحمه الله المحظورات التي تجب فيها الفدية وما يسقط منها بالنسيان، ذكر بعد ذلك أين توزع فدية محظورات الإحرام وغيرها فقال: **(وَكُلُّ هَدْيٍ)** يعني: من هدي التمتع، أو القران، أو ما ترتب من محظورات الإحرام - من الفدية -، أو ما كان ناشئاً من ترك واجب، كحلق الشعر في العمرة والحج، وكالمبيت في مزدلفة وليالي منى، أو ارتكاب محظور، فهذه توزع على مساكين الحرم، مثلاً: لو صاد حمامة وقدِّرت بشاة يوزع هذا اللحم على مساكين الحرم؛ لقوله سبحانه: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذلك يجوز صرفها للفقراء المجتازين بمكة، فمثلاً: لو فقير من أهل المدينة وهو هناك في مكة يجوز إعطاءه من هذا الهدي، وكذلك لو أن رجلاً لبس مخيطاً واختار ذبح شاة فيذبحها ويوزعها على مساكين الحرم، ولا يشترط أن تسلم لحماً فلو أعطى الفقراء شاة حية أجزأ ذلك.

قال: **(أَوْ إِطْعَامٍ)** مثل لو اختار من لبس المخيط إطعام ستة مساكين فيوزع هذا الإطعام على مساكين الحرم، وهكذا، لذا قال: **(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)** أي: يعطى لمساكين الحرم.

وَفِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ.
وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَفِدْيَةُ الأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الإِحْصَارِ...)**

لما ذكر رحمه الله أن كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم، ذكر بعد ذلك متى يبدأ زمن إخراج الفدية فقال: **(وَفِدْيَةُ الأَذَى)** أي: بحلق الرأس إن كان يتأذى منه، **(وَاللُّبْسِ)** أي: لبس المخيط، **(وَنَحْوِهِمَا)** كفدية الطيب، وفدية تقليم الأظفار، قال: **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** أي: لو حلق رأسه خارج الحرم من الأذى فيُخرج الفدية من مكانه الذي حلق به رأسه، ويذهب بها إلى مكة لمساكينها.

ولو اختار من فعل محظوراً من فدية الأذى واللبس ونحوهما ذبح شاة فلو حلق رأسه في منتصف الطريق على قول المصنف رحمه الله: يذبح وهو هنا في مكان حلقه لذا قال: **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** والدليل على ذلك: أن كعب بن عجرة رضي الله عنه لما أتى إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه – أي: من رأسه – فقال له النبي ﷺ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**»[٥٤] وكان هذا في الحديبية – يعني: خارج الحرم – فأمره النبي ﷺ بذلك وهو خارج الحرم، يعني: لم يقل له: إن دخلت مكة فافعل ذلك، فإن تيسر له أن يبعثه إلى مكة فيبعثه.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله دم الإحصار فقال: **(وَدَمُ الإِحْصَارِ)** يعني: أيضاً **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** فلو أحرم بالعمرة مثلاً ثم مرض في الطريق مرضاً لا يستطيع أن يتم عمرته فذُهب به مثلاً إلى جدة فقبل أن يحل ويلبس ثيابه يذبح دم الإحصار، ويكون في المكان الذي سيلبس فيه المخيط لذا قال: **(حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)** والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما أُحصر في غزوة الحديبية ومُنع من دخول مكة ذبح دم الإحصار، ثم حلق، ثم لبس، ثم حلَّ[٥٥]، لذا قال

---

(٥٤) رواه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١).

(٥٥) ينظر مسند الإمام أحمد (١٨٩١٠) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

سبحانه: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤخر الذبح إلى حين وصوله إلى المدينة وإنما لما أراد أن يحل ذبح في مكانه.

ولما ذكر رحمه الله الإطعام، والنسك – أي الذبح – ذكر بعد ذلك أين يكون الصيام فقال: **(وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)** يعني: لو حلق من أذى واختار الصوم فله أن يصوم في بلده، وله أن يصوم في الطريق، وله أن يصوم في مكة؛ لأن الصوم لا يتعدى لغيره.

ولما فرغ رحمه الله من تفصيل ما تقدم، ذكر بعد ذلك بيان اصطلاح سار عليه العلماء في كتاب المناسك وهو كلمة: "والدم" فقال: **(وَالدَّمُ)** أي: يعني بها العلماء، **(شَاةٌ)** والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**اذْبَحْ شَاةً**»، وأيضاً كلمة: **(وَالدَّمُ)** قال: **(أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ)** أي: يشتري سُبع بدنة، أو سبعة أشخاص يشتركون في بدنة واحدة، والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»[٥٦]، قال: **(وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ)** يعني: ويجزئ عن البدنة بقرة، يعني: سُبع بقرة أيضاً كما هو سبع بدنة، والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه لما سئل عن البقرة فقال: «مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ»[٥٧] يعني: هي نفس البدن.

---

(٥٦) رواه مسلم (١٣١٨).

(٥٧) رواه مسلم (١٣١٨).

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.
وَحِمَارِ الوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالأَيِّلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالوَعْلِ: بَقَرَةٌ.
وَالضَّبْعِ: كَبْشٌ.
وَالغَزَالِ: عَنْزٌ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)** جزاء الصيد: أي: من أتلف شيئاً من الصيد فعليه جزاؤه كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإذا صِيدَ الصيد لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: إما أن يكون له مِثْلٌ، ومعنى أن يكون له مِثْلٌ: أي: يساويه في الخلقة، أو في شيء من صفاته، كالحمامة والشاة يستويان في صفة شرب الماء.

والقسم الثاني: ألَّا يكون له مثل، وسيأتي بإذن الله تفصيل ذلك.

والقسم الأول - الذي له مثل - ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما جاء عن النبي ﷺ بأن جعل للصيد مثلاً، وذلك في الضبع فقال: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**»(٥٨).

والقسم الثاني: أن يكون الذي جعل له المثل هم الصحابة رضي الله عنهم.

فما جاء به النص عن النبي ﷺ في الضبع أو ما وضع له الصحابة رضي الله عنهم مثل فلا يدخل في القسم الثاني، أي: لا نحتاج إلى تقويمه.

وذكر المصنف رحمه الله في أول هذا الباب: الصيد الذي له مثلٌ إما بالنص أو عن الصحابة لذا قال: **(فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ)** أي: من صاد في الحرم نعامة فيجب عليه أن يخرج جزاؤها بدنة والمراد بالبدنة: البعير.

المثال الثاني: قال: **(وَحِمَارِ الوَحْشِ)** وسيأتي أي: فيه بقرة؛ لوجود المثل فيهما في الخلقة قال: **(وَبَقَرَتِهِ)** أي: وبقرة الوحش جزاؤه بقرة - أي: بقرة أهلية -، قال: **(وَالأَيِّلِ)**

---

(٥٨) رواه أبو داود (٣٨٠١) وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ويجوز فيها «الإِيَّل» على وزن قِنَّب، ويجوز: «الأُيَّل» أيضاً، وهو حيوان شبيه بالبقرة لذا مثله في الجزاء قال: **(بَقَرَةٌ)**، قال: **(وَالثَّيْتَلِ)** أيضاً فيه شبه بالبقرة لذا كان جزاؤه بقرة، **(وَالوَعْلِ)** جزاؤه أيضاً بقرة.

المثال الثالث - مما له جزاء - فقال: **(وَالضَّبْعِ: كَبْشٌ)** أي: وفي الضبع - وغالب عيشه في الجبال - من صاده يخرج جزاءه: كبش - وهو ذكر الضأن -، وقد بين النبي ﷺ بالنص كما عند ابن ماجه بأن جزاء الضبع كبش.

المثال الرابع: قال: **(وَالغَزَالِ)** هو الحيوان المعروف، **(عَنْزٌ)** وهي أنثى الماعز لما بينهما من الشبه.

وسيأتي بإذن الله بقية الأمثلة.

وَالوَبْرِ، وَالضَّبّ: جَدْيٌ.
وَاليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.
وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ.
وَالحَمَامَةِ: شَاةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ...)**

لا زال رحمه الله يذكر الصيد وما يماثله فقال: **(وَالوَبْرِ)** وهو دويبة صغيرة تعيش في الصحراء لا ذَنَبَ لها، قال: **(وَالضَّبِّ)** وهو المعروف الذي يعيش أيضاً في الصحراء، وله ذنب طويل خشن، ويتحمل قلة الماء، قال **(جَدْيٌ)** أي: إذا صاد المحرم وبراً أو ضباً فجزاؤه الجدي، وهو أنثى الماعز، وهو ما له ستة أشهر، والدليل على ذلك أن هذا هو قضاء عمر بن الخطاب - في الضب جدي -، لذا: قيس عليه الوبر، ولو قدم الصنف رحمه الله الضب على الوبر لكان أولى؛ لأن الضب هو الأصل أما الوبر فهو مقيس على الضب.

ثم ذكر مثالاً أيضاً فيما حكم به الصحابة فقال: **(وَاليَرْبُوعِ)** اليربوع: ينطق بالياء، وينطق بالجيم، وشبهه قريب من الفأر إلا أنه طويل الذيل، قال: **(جَفْرَةٌ)** وهو ما تم لها ثلث سنة ونصف.

قال: **(وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)** أي: لو صاد أرنباً فجزاؤه عناق وهو ما تم له أربعة أشهر من الماعز، ولو قدم المصنف رحمه الله لفظة: **(وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)** على: **(وَاليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ)** لكان أولى؛ لأن الصيد والمثل في الأرنب والعناق أكبر من اليربوع والجفرة، وهذا أيضاً قضى به الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **(وَالحَمَامَةِ: شَاةٌ)** أي: لو صاد حمامة أو تلفت في يده فجزاؤها شاة، وهذا ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، والجامع بينهما أن كلاً منهما - أي: من الحمامة والشاة - عند شرب الماء تعبُّ الماء عبّاً كالهدير، يعني: لا ترفع رأسها عند الشرب إلا إذا انقضت، أو تنتظر شربة أخرى بخلاف الدجاجة مثلاً فإنها تأخذ شيئاً من الماء ثم ترفع رأسها مرة أخرى وهكذا بخلاف الحمامة تضع منقارها في الماء حتى تعبَّ ما شاءت من الماء.

وسيأتي بقية أحكام الصيد في الفصل القادم بإذن الله.

بَابُ صَيْدِ الحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ.
وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا الإِذْخِرَ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ صَيْدِ)** الصيد: يراد به ما تقدم في محظورات الإحرام، وهو ما توفرت فيه ثلاثة شروط: أن يكون متوحشاً، برياً، مأكولاً، وقوله: **(الحَرَمِ)** يعني بذلك: حرم مكة وحرم المدينة، أما حرم مكة فإن الله عز وجل قد حرمها كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»(٥٩) وأُكد هذا التحريم بلسان إبراهيم عليه السلام أيضاً: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»(٦٠).

والحرم الثاني: حرم المدينة والدليل على أن للمدينة حرماً قوله ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»(٦١) وليس هناك حرم ثالث في الأرض سواهما، وعليه: فلا يصح شرعاً لفظة: ثالث الحرمين للمسجد الأقصى، وإنما يقال له: ثالث المساجد: أي: التي يجوز شد الرحال إليها.

والاتلافات التي تحرم في حرم مكة وحرم المدينة أمران:

الأمر الأول: صيد الحيوان.

والأمر الثاني: قطع الشجر والحشيش.

لذا قال رحمه الله عن الأمر الأول – وهو صيد الحيوان –: **(يَحْرُمُ صَيْدُهُ)** أي: صيد الحيوان البري، المأكول، المتوحش أصلاً، يحرم صيده في حرم مكة، وكذلك في حرم المدينة سواء كان الذي يصيده محرماً أو غير محرم فلتعظيم المكان لا يجوز الصيد فيه، لذا قال: **(يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ)** أي: من باب أولى أن المحرم لا يصيد ما كان في حرم مكة والمدينة فإذا

---

(٥٩) رواه البخاري (١٨٣٣) ومسلم (١٣٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٦٠) رواه البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
(٦١) رواه البخاري (٢١٢٩) من حديث عبد الله بن زيد ومسلم (١٣٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

صاد المحرم فيحرم عليه هذا الأمر مرتين؛ لكونه محرماً، وقد سبق ذلك في محظورات الإحرام، فالمحرم إذا أحرم ولو في بلده - في مصر أو الشام أو الصين - يحرم عليه الصيد كأن يصيد أرنباً أو غزالاً، وإذا دخل مكة يتأكد أيضاً هذا التحريم لعظمة هذا المكان - في مكة والمدينة -.

ومن يحرم عليه الصيد غير المحرم قال: **(وَالحَلَالِ)** أي: أيضاً غير المحرم يحرم عليه أن يصيد صيداً في مكة أو المدينة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»(٦٢) أي: لا يطارد فمن باب أولى: القتل، والعلة في ذلك؛ لأن الله اختار مكة والمدينة لتكون آمنة فيأمن الإنسان كما قال سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويأمن أيضاً حتى الحيوان.

ولما بين رحمه الله أنه لمكانة حرم مكة والمدينة لا يجوز الصيد فيها، ذكر بعد ذلك هل فيه جزاء أم لا فقال: **(وَحُكْمُ صَيْدِهِ)** أي: حكم الصيد في حرم مكة، **(كَصَيْدِ المُحْرِمِ)** أي: كحكم صيد الإنسان وهو محرم بأن عليه جزاؤه كما قال سبحانه: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما المدينة فيحرم الصيد فيها ولكن لا جزاء فيه، فقد بين النبي ﷺ الجزاء في مكة ولم يُذكر ذلك في المدينة.

ثم ذكر بعد ذلك النوع الثاني - الذي يحرم إتلافه في حرم مكة والمدينة - فقال: **(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)** وهو ما له ساق، **(وَحَشِيشِهِ)** وهو الذي ليس له ساق، **(الأَخْضَرَيْنِ)** وقصده بالأخضرين أين ما داما - الشجر والنبات - حيين، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»(٦٣) معروف، «**لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**» أي: يقطع الحشيش، بل حتى الشوك لا يجوز قطعه في حرم مكة والمدينة لقوله عليه الصلاة والسلام :«**وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا**»(٦٤) أي: لا يقطع شوكه، أما إذا كان النبات من الأشجار والزروع ميِّتَيْن فيجوز قطعه، ولو احتاج الإنسان للجلوس ويوجد شجر أو نبات يجوز ولكن لا يقطعه، فلو جلس ووضع بساطاً عليه فلا بأس؛

---

(٦٢) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٣) رواه البخاري (١٣٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

(٦٤) رواه البخاري (٤٣١٣).

لأن الصحابة رضي الله عنهم في مزدلفة وفي منى لم ينههم النبي عليه الصلاة والسلام من الجلوس على النبات، لأن مزدلفة ومنى من الحرم، أما عرفات فهي خارج الحرم فيجوز أن يصيد فيها وأن يقطع شجرها الحي وهكذا، ولا جزاء فيه، أي: لو قطع الشجر في مكة والمدينة، فليس فيه جزاء كالصيد وإنما عليه التوبة والاستغفار، وأما الثمر الذي في حرم مكة والمدينة فيجوز جنيه للأكل ونحو ذلك.

قال: **(إِلَّا الإِذْخِرَ)** أي: فيجوز قطعه وهو حي إذا كان في حرم مكة والمدينة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما حرم شجرها وحشيشها قام العباس وقال: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ – أي: الحداد به النار – وَالبُيُوتِ – يضعونه أسقفاً لهم – فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» متفق عليه[٦٥].

ومما يحرم في حرم مكة التقاط لقطها، فلو وجد الإنسان لقطة من مال أو متاع فلا يأخذه إلا للتعريف ولا يملك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا**»، أما المدينة فيجوز التقاط لقطتها أي: يعرفها سنة ثم بعد ذلك يملكها، وما روي فيها من حديث: «**وَلَا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا**» فرواه الإمام أحمد[٦٦] ولكنه ضعيف.

---

(٦٥) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٦) ينظر مسند الإمام أحمد (٢٩٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ.
وَيُبَاحُ الحَشِيشُ لِلْعَلَفِ، وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ.
وَحَرَمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويحرم صيد المدينة ولا جزاء...)**

لما ذكر رحمه الله حرم مكة وأن الذي يحرم فيها شيئان – الصيد والشجر ويدخل فيه الحشيش –، ذكر بعد ذلك المدينة، وما الذي يحرم فيها.

والذي يحرم في المدينة هو ما يحرم في مكة من الصيد ومن قطع الحشيش والأشجار، لذا قال: **(وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ)** لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**»(٦٧) بل حتى تنفير الصيد – أي: مطاردته – في المدينة يحرم أيضاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»(٦٨)، وأما ما جاء في صحيح البخاري(٦٩) أن النبي ﷺ قال لأبي عمير: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» فالنُّغَيْرُ طائر صغير بري متوحش أصلاً وهو مأكول، فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الطائر صِيدَ خارج حرم المدينة ثم أدخل المدينة، وبعض أهل العلم يرى أن صيد المدينة جائز لهذا الحديث.

والأقرب هو القول الأول؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل، وعليه: فلا يجوز أن يصيد شخص عصفوراً مثلاً – سواء بيده أو بآلة – ويضعه في قفص ونحوه.

قال: **(وَلَا جَزَاءَ)** أي: لو قتل صيداً وهو في المدينة فلا جزاء عليه كما في مكة، فمكة فيها جزاء، أما المدينة فلا، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لم يبلغنا أن في صيد المدينة جزاء».

ولما فرغ رحمه الله من ذكر الصيد الذي في المدينة، ذكر بعد ذلك النبات الذي في المدينة فقال: **(وَيُبَاحُ الحَشِيشُ)** وهو ما نبت بلا ساق، **(لِلْعَلَفِ)** يعني: لعلف الدواب، أي: يكون

---

(٦٧) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٦٨) رواه أحمد (٩٥٩) وأبو داود (٢٠٣٥) من حديث علي برن أبي طالب رضي الله عنه.
(٦٩) ينظر صحيح البخاري (٦١٢٩) ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

طعاماً لهم، لما جاء في سنن أبي داود[٧٠] أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**» ، أما في مكة فلا يجوز قطع الحشيش حتى ولو للبهائم فحرم المدينة في هذا أخف.

قال: **(وَآلَةِ الحَرْثِ)** أي: ويباح قطع الشجر الذي له ساق لاستخدامه في آلة الحرث؛ بأن يوضع خلف بقرة ويجلس عليه ويسار بها في الأرض لتحرثها، **(وَنَحْوِهِ)** أي: ونحو ما يستخدم مثل: أبواباً للبيوت، أو متكئاً، ونحو ذلك، والدليل على ذلك ما جاء في حديث أن النبي ﷺ أذن أن تجعل وسائد.

ولما ذكر رحمه الله ما الذي يحرم في حرم المدينة، ذكر بعد ذلك حدود حرم المدينة فقال **(وَحَرَمُهَا)** أي: الذي يحرم فيه الصيد، وقطع الحشيش إلا للماشية، وقطع الأشجار إلا للحاجة قال: **(مَا بَيْنَ عَيْرٍ)** عير: هو جبل كبير يقع في الجنوب الغربي من المدينة، وسمي عيراً لشبه أعلاه بظهر العير – وهو الحمار –، فظهر الحمار مستو وكذلك هذا الجبل في أعلاه مستوياً، وهذا هو الحد الوحيد من حدود الحرم الذي هو متفق عليه بين أهل العلم في بيانه، أما بقية الحدود فيها فهو مختلف في بيانها على الواقع، والذي يحدها من الشمال قال: **(إِلَى ثَوْرٍ)** وثور: اختُلف في مكان تحديده، فقيل إنه جبل صغير خلف جبل أحد من الشمال، أحمر وله دوائر، وسبب اختلافهم في الحد الشمالي؛ لأن الأصل في بيان المعالم الظهور والوضوح فعير كبير وواضح، أما ثور فهو صغير، فقيل: مكانه ما سبق، وقيل: إنه جبل يبعد عنه جهة الشمال.

وقول ثالث: أنه جبل كبير يقع في الشمال الشرقي من المدينة مقابل لعير ويكون المسجد النبوي متوسط بينهما

والعلم عند الله.

وأما حدها من الشرق والغرب كما قال عليه الصلاة والسلام: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»[٧١] واختلف العلماء في تحديد مكان اللابتين، مع اتفاقهم أن اللابة هي الحجارة السود، فقيل: إن بداية اللابة من جهة الغرب بعد وادي العقيق، فيكون وادي العقيق داخل في الحرم، وقيل: يبعد عنه جهة الغرب والعلم عند الله.

---

(٧٠) ينظر سنن أبي داود (٢٠٣٥)، ورواه أحمد (٩٥٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧١) رواه البخاري (١٨٧٣) ومسلم (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الشرق فقد حده بعض العلماء بشريعة - أي: ما يشبه الوادي الصغير — وهي شريعة مهزور ويسمى اليوم بوادي مهزور وهو بداية الحرة، أي: كأن الذي يحد المدينة في الغرب واد، وفي الشرق واد صغير، وقيل: إنه أبعد من ذلك في جهة الشرق، والعلم عند الله.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ مِنْ أَعْلاَهَا، وَالمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعاً، يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ، وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)** أي: باب صفة دخول مكة للمعتمر أو الحاج، وإن شئت قلت: باب صفة دخول مكة للمحرم، ويذكر أيضاً رحمه الله في هذا الفصل صفة الطواف، وصفة السعي.

وحيث إن مكة مشرفة ومن التعظيم أن يؤتى من أعلى الأشياء من كل جانب لذا ذكر المصنف رحمه الله كيف يدخل مكة إذا كان محرماً فقال: **(يُسَنُّ)** أي: الدخول، **(مِنْ أَعْلاَهَا)** والمراد بالدخول من أعلى مكة: ما كان في الجهة الشرقية منها، وهو جهة جنوب المسعى في مكان يسمى كَداء - بالفتح - وهي أعلى مكة والسيل ينحدر منها، والدليل على ذلك ما في الصحيحين(٧٢) أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل من الثنية، وفي الحديث الآخر دخل النبي ﷺ من كداء(٧٣)، والدخول من أعلاها سنة بالاتفاق، وهو من تعظيم بيت الله الحرام.

ولما ذكر رحمه الله من أين يدخل مكة، ذكر بعد ذلك من أين يدخل إلى الحرم فقال: **(وَالمَسْجِدِ)** أي: يسن دخول المسجد - أي: الحرام - **(مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)** وباب بني شيبة: شرق الكعبة بين الحجر ومقام إبراهيم وليس له الآن وجود، وسُميَّ بعد ذلك بباب السلام وليس له أيضاً وجود، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما أتى المسجد دخل من باب بني شيبة؛ ليكون أسهل له في الطواف لأنه بالقرب من الحجر الأسود.

---

(٧٢) ينظر صحيح البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧٣) ينظر صحيح البخاري (٤٢٩٠) ومسلم (١٢٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما ذكر رحمه الله من أين يدخل إلى الحرم، ذكر بعد ذلك إذا رأى الحرم أو الكعبة ماذا يقول قال: **(فَإِذَا رَأَى البَيْتَ)** أي: الحرم ومن باب أولى: الكعبة إن رآها من بعيد، **(رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ)** مما ورد قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ**»[٧٤]، ومما ورد أيضاً: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا**»[٧٥].

ورفع اليدين، وذكر دعاء عند رؤية الحرم أو الكعبة لا يصح في ذلك حديث، فإذا رأى الحرم أو الكعبة ليس هناك ذكر مشروع.

ولما ذكر رحمه الله أنه رأى الحرم ودخله، فماذا يصنع بعد ذلك، هل يصلي تحية المسجد أم ماذا؟

قال: **(ثُمَّ يَطُوفُ)** أي: لا يصلي تحية المسجد وإنما يطوف؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى البيت توضأ ثم طاف[٧٦].

ثم ذكر رحمه الله صفة لباس الإحرام في الطواف قال: **(مُضْطَبِعاً)** والاضطباع: أن يجعل نصف رداءه تحت منكبه الأيمن ويجعل طرفي الرداء على منكبه الأيسر، وهذا الطواف الذي يطوفه لا يخلو إما أن يكون للعمرة أو للحج

فإن كان المعتمر قال: **(يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ)** أي: لا يطوف طواف نافلة، بل يجعله طواف عمرة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لذلك.

وأما في الحج فقال: **(وَالقَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ)** وهذا الطواف للقارن والمفرد سنة لو ذهب إلى عرفة ولم يطفه لا شيء عليه والفائدة منه أمران:

الأمر الأول: أن يبتدئ الحاج مناسك الحج بالطواف بالبيت.

---

(٧٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٣) مرسلاً من حديث مكحول، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٦) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٣) مرسلاً من حديث مكحول.

(٧٦) ينظر صحيح البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأمر الثاني: أنه إن طاف ثم سعى فسعي الحج الذي يبدأ في يوم النحر يسقط عنه، والدليل على ذلك هو فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا قدموا للحج قارنين أو مفردين ابتدأوا بالعمرة، وسبق لكم أن القارن والمفرد كلاهما سواء في النسك، سوى أن القارن يزيد ذبح شاة.

ولم يذكر المصنف رحمه الله المتمتع ماذا يفعل؛ لأن المتمتع أول فعله هو العمرة لذا تجري أحكام العمرة عليه لأنه عمرة، ولهذا فقوله: **(يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ)** سواء كانت العمرة مفردة أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعاً، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ...)**

لما ذكر رحمه الله صفة دخوله إلى المسجد الحرام لمن أراد الطواف، ذكر بعد ذلك صفة الطواف، وبدأ من أين يبدأ الطواف، فقال عن بداية الطواف: **(فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)** أي: أنه يبدأ الشوط الأول من الطواف من الحجر الأسود، وإذا بدأ فيه فيسن أن يحاذي – أي: يتوجه – إلى الحجر الأسود، **(بِكُلِّهِ)** أي: بجميع بدنه، أي: يلتفت بجميع البدن متوجهاً إلى الحجر الأسود.

ولما جاء ذكر الحجر الأسود، ذكر بعد ذلك ما هي الأفعال التي يشرع فعلها عند الحجر الأسود، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام بعد ركعتي الطواف توجه إلى الحجر وقبله.

والذي يشرع عند الحجر الأسود أربع صفات ذكر المصنف منها ثلاث صفات:

الصفة الأولى: قال **(وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ)** يعني: يستلمه بيده ثم يضع فمه على الحجر الأسود ويقبله؛ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لذلك.

والصفة الثانية قال: **(فَإِنْ شَقَّ)** أي: التقبيل، **(قَبَّلَ يَدَهُ)** أي: يمسح الحجر بيده ثم يقبل بعد ذلك يده.

والصفة الثالثة قال: **(فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ)** أي: لم يستطع الوصول إلى الحجر، قال: **(أَشَارَ إِلَيْهِ)** يعني: يرفع يده اليمنى بالإشارة إليه.

والصفة الرابعة – التي لم يذكرها المصنف –: إن كان معه شيء – كعصا ونحوها – يلمس بها الحجر، ثم يُقبِّل تلك العصا، وجميع هذه الصفات الأربع جاءت في صحيح مسلم.

ولما ابتدأ بالحجر الأسود، وفعل إحدى تلك الصفات قال: – أي في بداية الطواف – : **(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)** أي: في بداية الطواف، ومن ذلك: «**اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ،**

وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[٧٧] ولم يرد في ذلك حديث صحيح، لكن إن بدأ به أو بالبسملة والتكبير لا بأس.

ولما ذكر رحمه الله - بدءاً من الحجر وقال ما ورد -، ذكر بعد ذلك أين يجعل الكعبة فقال: **(وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)** ولما جعله عن يساره ماذا يفعل؟ قال: **(وَيَطُوفُ سَبْعاً)** يعني: سبعة أشواط. قال: **(يَرْمُلُ)** أي: يهرول، والمراد بالهرولة: سرعة الخطا مع تقاربها، **(الأُفُقِيُّ)** أي: من كان من خارج أهل مكة، أما من كان من أهل مكة فلا يسن له الرمل، قال: **(فِي هَذَا الطَّوَافِ)** أي: ما سبق ذكره - طواف العمرة أو طواف القدوم للقارن والمفرد -، **(ثَلَاثًا)** يعني: ثلاثة أشواط، إن تيسر له ذلك، وإذا لم يتيسر له ذلك إلا بالبعد عن الكعبة، فالبعد يكون هنا أفضل لإحياء سنة، **(ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا)** يعني: لا يهرول في الأربعة الأشواط، وذلك لأن كفار قريش لما أتى المسلمون ودخلوا مكة جلسوا على جبل المروة وقالوا: يأتيكم المسلمون وقد وهنهم حمى يثرب - يعني: فيهم مرض وكسل - فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يرملوا ثلاثاً[٧٨]؛ لإظهار القوة ودرء الشبهة التي ألقوها من ضعف المسلمين، ثم بقيت تلك سنة دائمة.

ولما ذكر صفة الطواف وأنه سبعاً قال: **(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)** أي: الأسود، أو ما سبق من الصفات السابقة، قال: **(وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ)** أي: يمسح عليه مسحاً فقط من غير تقبيل، وأيضاً لا يشير إلى الركن اليماني إذا حاذاه، قال **(كُلَّ مَرَّةٍ)** أي: في كل شوط.

والدليل على هذه الصفات في الطواف ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، منها ما هو في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام، ومنها ما هو في غير ذلك.

---

(٧٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٩٨) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٢) والطبراني في الأوسط (٤٩٢) موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٧٨) ينظر صحيح البخاري (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمَنْ تَرَكَ شَـيْئاً مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَـهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّـاذَرْوَانِ أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ، أَوْ عُرْيَاناً، أَوْ نَجِساً: لَمْ يَصِحَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ...)**

لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر صفة الطواف، أعقبه بعد ذلك بمبطلات الطواف، وذكر رحمه الله سبع مبطلات تبطل الطواف:

المبطل الأول قال: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ)** أي: لم يطف سبعة أشواط بأن طاف ثلاثة أشواط مثلاً أو أربعة **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٧٩).

المبطل الثاني: قال: **(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)** أي: لم ينو الطواف وهو يمشي؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٨٠) فمجرد الطواف – أي: المشي حول الكعبة – هذه عبادة عظيمة يشترط لها النية.

المبطل الثالث: قال: **(أَوْ نَكَّسَهُ)** أي: نكس الطواف بأن جعل البيت عن يمينه ويطوف، وهذا مبطل بالإجماع، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٨١).

المبطل الرابع: قال: **(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ)** الشاذروان: هو الجدار القصير المبني أسفل الكعبة حماية للجدار، وذكر رحمه الله أن ذلك مبطل على اعتبار أن الشاذروان من الكعبة.

---

(٧٩) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٩٩٥)، ورواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

(٨٠) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

والقول الثاني: لو طاف على الشاذروان يصح طوافه؛ لأن الشاذروان خارج عن الكعبة، ووضع من باب الحماية لجدار الكعبة، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وهو القول الراجح.

والمبطل الخامس: قال رحمه الله: **(أَوْ جِدَارِ الحِجْرِ)** أي: لو طاف على جدار حجر إسماعيل بطل طوافه؛ لأن الجدار من الكعبة.

والقول الثاني: أن جدار الحجر خارج عن الكعبة، ووسعوه احتياطاً فمن طاف عليه لم يفسد طوافه، وإلا فالحِجر في أصله هو من الكعبة، لكن لما هدم المشركون الكعبة وأرادوا بناءها التبس عليهم طرفها من ناحية الشمال، فلما قصرت عليهم النفقة وسعوا الحجر احتياطاً.

والمبطل السادس: قال: **(أَوْ عُرْيَاناً)** أي: لو طاف وهو كاشف عن عورته يبطل طوافه، والعلة في ذلك قالوا: لأن الطواف مشبه بالصلاة فيجب فيه من ستر العورة كما يجب في الصلاة.

والقول الثاني: أن هذا القياس مع الفارق، والمقصود من هذه العبادة هو الطواف حول الكعبة حتى لو كان عرياناً، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله مع وجوب ستر العورة حال الطواف، لكن لو طاف عرياناً يصح.

المبطل السابع: قال: **(أَوْ نَجِساً)** أي: لو كان على ثوبه أو بدنه نجاسة، أو أحدث لو حدثاً أصغر يبطل طوافه، فعلى هذا القول يجب أن يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه، ويجب عليه أن يرفع الحدث فلا يطوف إلا متوضئاً لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ»(٨٢).

والقول الثاني: أنه لا يشترط له الطهارة، فلو طاف وهو غير متوضئ صح طوافه، ولو طاف وهو عليه نجاسة يصح طوافه، وإلى هذا القول ذهب ابن القيم وشيخ الإسلام رحمهما الله، وقال ابن القيم: «وليس في اشتراط الطهارة نص أو قياس صحيح» وهذا هو القول الراجح.

لذا قال المصنف رحمه الله عن هذه المبطلات السبع: **(لَمْ يَصِحَّ)** أي: طوافه، سواء كان طواف القدوم أو طواف الإفاضة أو طواف الوداع أو طواف نافلة.

---

(٨٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٨) والنسائي (٣٩٣١)، ورواه الترمذي مرفوعاً (٩٦٠).

ولما ذكر رحمه الله صفة الطواف ومبطلاته، قال بعد ذلك – أي: بعد أن أتم الطواف – : **(ثُمَّ يُصَلِّي)** أي: نافلة، وليس وجوباً، **(رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ)** والمراد به: مقام إبراهيم، والله عز وجل جعل في بناء الكعبة – بأن الذي بناها هو إبراهيم عليه السلام – آية يطلع عليها الناس وهي موضع قدميه وهو يبني الكعبة، قال سبحانه: ﴿فِيهِ﴾ أي: في البيت الحرام، ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ﴾ واضحة على أن الذي بناه هو إبراهيم، ومن هذه الآيات: ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني: مقامه الذي قامه على الصخرة وهو يبني الكعبة عليه السلام، وهذا المقام كان ملتصقاً بالكعبة، ثم أُخِّر، ثم ألصق بالكعبة، ثم أُخِّر، فيصلي ركعتين لقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والنبي عليه الصلاة والسلام بعد الطواف صلى ركعتين.

والقول الثاني: أن ركعتي الطواف واجبة، وهذا أظهر في الدليل للآية السابقة ولفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، ولا يشترط أن تصلى تلك الركعتان خلف المقام، فلو صلى في أيّ ناحية من المسجد الحرام صح، بل لو صلى في بيته صح كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، والركعة الثانية بـ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لما رواه مسلم(٨٣).

(٨٣) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحجَرَ، ويَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، ويُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل صفة السعي بين الصفا والمروة، ويذكر أيضاً التحلل من العمرة بعد الفراغ منها.

قال: **(ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)** أي: بعد أن فرغ من الطواف وصلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه، يعني: يمسح الحجر بيده، والسنة: لا يقبله في هذا الموضع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استلمه ولم يقبله، والدليل على ذلك: ما جاء من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، فإذا استلم الحجر قال: **(ويَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)** أي: من باب الصفا، وكان ذلك في السابق واليوم ليس له باب، فمن أي ناحية خرج إلى الصفا له ذلك، وإذا خرج إلى الصفا – وهو جبل صغير يقع شرق جنوب الكعبة – إذا وصل إليه يقرأ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، قال: **(فَيَرْقَاهُ)** أي: يصعد على جبل الصفا، وصعوده سنة، ولو سعى بين بداية جبل الصفا وجبل المروة أجزأ ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: بين الجبلين، والآن جزء منه ارتفاعه يسير، فهذا من الصعود على جبل الصفا، قال: **(فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ)** يعني: حتى يرى الكعبة ولو لم يشاهدها، وإذا صعد على الصفا أو وهو في بداية الجبل من غير صعود: السنة كما قال المصنف: **(ويُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويَقُولُ مَا وَرَدَ)** فيسن ما يلي:

الأمر الأول: يتوجه إلى الكعبة.

الأمر الثاني: يرفع يديه كحال الدعاء.

الأمر الثالث: يكبر؛ فيقول: الله أكبر.

الأمر الرابع: يوحد الله؛ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الأمر الخامس: **(ويَقُولُ مَا وَرَدَ)** يقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

الأمر السادس: يدعو؛ وليس هناك دعاء ثابت حال الصفا والمروة.

فهذه هي الأمور الستة التي يسن فعلها على الصفا، وذكر المصنف رحمه الله أمرين منها فقال: **(ويُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويَقُولُ مَا وَرَدَ)** لكن لم يرد شيء من الأدعية، ويكرر ما سبق من السنن السابقة ثلاث مرات(٨٤)، فإذا فرغ يعود، ثم إذا فرغ يعود؛ للحديث الصحيح في ذلك.

ثم بعد ذلك إذا فرغ من هذه السنن الست، قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ)** المسجد الحرام يشقه وادٍ، والكعبة في منتصف الوادي فكانت هاجر عليها السلام لما كانت تجري تبحث عن ماء إذا نزلت من الوادي تجري حتى يكون صعودها أيسر عليها، فبداية الوادي ونهايته وُضِعَ له علمان لذا قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ)** وهو بداية الوادي، فإذا وصل إلى الوادي - وهو العلم الأول – قال: **(ثُمَّ يَسْعَى)** أي: يجري، **(شَدِيداً)** وفي مسند الأمام أحمد(٨٥): «وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ»، **(ثُمَّ يَسْعَى شَدِيداً إِلَى الآخَرِ)** أي: العلم الآخر، وهو نهاية الوادي المتجه إلى الكعبة وسيأتي بإذن الله بقية صفة السعي.

---

(٨٤) قال الشيخ وفقه الله ضمن الإجابة على الأسئلة: إذا صعد الصفا يتجه للكعبة ويرفع يديه ويقول الذي ذكرناه لكم: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده...، ثم يدعو مثلاً: رب اغفر لي وارحمني واهدني، ثم يقول مرة ثانية: الله أكبر - ثلاثاً -، لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده...، ثم يدعو، ثم يقول نفس الذكر مرة ثالثة، وهكذا على المروة.

(٨٥) ينظر مسند الإمام أحمد (٢٧٣٦٨) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها.

ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ ويَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً - ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ - فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثُمَّ يَمْشِي)** أي: بعد أن يجاوز العلم الأخضر يمشي إلى المروة، فإذا وصل إلى المروة يستحب له أن يرقاها، قال: **(وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ ويَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا)** أي: مما تقدم فيقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] ويتوجه إلى القبلة ويرفع يديه ويكبر الله فيقول: الله أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده...إلخ، ثم يدعو، يفعل ذلك ثلاث مرات.

قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ)** أي: من جبل الصفا إن صعد إليه، ولا يلزم أن يصعد على المروة كما سبق ذلك عند ذكر صعوده على الصفا، قال: **(فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ)** أي: يمشي ما بين الصفا والمروة، وصفة مشيه: أن يكون مشياً معتدلاً إلا ما بين الميلين قال: **(وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ)** يعني: ما بين الميلين يسعى سعياً شديداً، قال: **(إِلَى الصَّفَا)** وهذه صفة السعي من الصفا ثم المروة ثم عاد إلى الصفا.

ولما بين صفة عمله ما بين الصفا والمروة وما بين المروة إلى الصفا قال: **(يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً)** يعني: يفعل ذلك في سبعة أشواط، ثم بيَّن ما هو الشوط فقال: **(ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ)** أي: من الصفا إلى المروة يعتبر سعية واحدة – أي: شوط واحد –، **(ورُجُوعُهُ سَعْيَةٌ)** أي: من المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً ثانياً، والدليل ما تقدم وهو فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم(٨٦) في صفة حجة النبي ﷺ.

ولما سبق أن ذكر أن السعي يبدأ من الصفا قال: **(فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ)** أي: ولم يبدأ بالصفا، قال: **(سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ)** فسعيه الأول ما بين المروة إلى الصفا باطل، فإذا وصل

(٨٦) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨).

في سعيه هذا الباطل إلى الصفا فيعتبر بداية سعيه هو الصفا فيأتي بشوط ينتهي به إلى المروة، أي: أن السبعة الأشواط تبدأ من الصفا وفي الشوط السابع تنتهي بالمروة.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد فرغ من بيان صفة السعي الذي فعله النبي ﷺ.

وتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، والسِّتَارَةُ، والمُوَالَاةُ.
ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِه وتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ.
والمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، والسِّتَارَةُ، والمُوَالَاةُ...)**

لما فرغ رحمه الله من صفة السعي، شرع بعد ذلك في بيان ما يسن في السعي، وذكر رحمه الله ثلاث سنن:

السنة الأولى: قال: **(وتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ)** أي: الوضوء، وعللوا لذلك بأنه عبادة.

والقول الثاني: أنه لا يسن فيه الطهارة، بل لو سعى وهو محدث أجزأ ذلك.

السنة الثانية: قال: **(والسِّتَارَةُ)** أي: يسن فيه ستر العورة، ولو انكشفت عورته وهو يسعى لم يفسد سعيه؛ لأن المقصود في السعي هو المشي بين الصفا والمروة.

السنة الثالثة: قال: **(والمُوَالَاةُ)** أي: يسن أن يكون السعي موالياً للطواف، أي: إذا طاف وصلى الركعتين يَشرع في السعي فلا يكون بينهما وقت، ولو أخره فلا بأس؛ لأن كليهما عبادة منفصلة.

ولما ذكر رحمه الله صفة الطواف والسعي، ذكر بعد ذلك بأنه إن فعل شيئاً يكون قد حل من عمرته إذا كان معتمراً فقال: **(ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً)** أي: بالحج، ومن باب أولى إذا كان فعله عمرة مجردة من غير تمتع، فقال: **(لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِه)** ولم يقل هنا يحلق؛ لأنه إذا كان قريباً من الحج قد لا يطول شعره على قول المصنف رحمه الله، وإذا قصر بعد الطواف والسعي قال: **(وتَحَلَّلَ)** أي: يكون قد حل من عمرته، فله أن يلبس ثيابه، وله أن يأتي زوجته ونحو ذلك، قال: **(وَإِلَّا)** أي: إذا لم يكن متمتعاً، **(حَلَّ إِذَا حَجَّ)** أي: في أيام النحر يبدأ حينئذ زمن الحلق والتقصير إذا لم يكن متعجلاً كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فحلق شعره في يوم النحر.

ولما بين رحمه الله صفة العمرة كاملة – من طوافها وسعيها وتقصير الشعر أو حلقه –، ذكر بعد ذلك متى يقطع المعتمر التلبية فقال: **(والمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ)** أي: إذا بدأ، **(فِي**

الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل ذلك كما في الترمذي[87].

وأما إذا لم يكن متمتعاً بأن كان قارناً أو مفرداً فيستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة كما سيأتي بإذن الله.

---

(٨٧) ينظر سنن الترمذي (٩١٩)، ورواه أبو داود (١٨١٧).

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ

يُسَـــنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنىً.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ - وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ -.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**بَابُ صِفَةِ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ**) يذكر رحمه الله في هذا الباب ذكراً مفصلاً لأعمال الحج، ولأعمال العمرة وهذا الباب هو المقصود من كتاب المناسك.

وشرع رحمه الله في هذا الباب في ذكر صفة الحج؛ لأنه هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ثم أعقبه بعد ذلك بصفة العمرة.

ومن أراد الحج فلا يخلو: إما أن يكون قادماً إلى مكة وهو خارج حدود الحرم وإما أن يكون داخل حدود الحرم.

فإذا كان خارج حدود الحرم فسبق في المواقيت أنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات – وهو ناوٍ للحج – إلا أن يحرم منه، وذكر رحمه الله هنا إذا كان من أراد الحج داخل مكة، وذكر رحمه الله ما الذي يسن لمن كان داخل مكة في زمن الإحرام، وما الذي يسن له أيضاً في مكان الإحرام.

وبدأ رحمه الله في ذكر الزمان فقال: (**يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ**) والمراد بالمحلين: الذين بمكة هم المتمتعون، فمن أدى عمرة التمتع يسن له أن يحرم بالحج في الزمن الذي سيذكره، ويدخل أيضاً في المحل بمكة من كان من أهل مكة أيضاً، ويدخل فيه أيضاً من قدم إلى مكة معتمراً غير ناوٍ للتمتع، ثم بعد ذلك أراد الحج، فيسن لهؤلاء في زمن الإحرام للحج أن يكون كما قال: (**الإِحْرَامُ بالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) والمراد بيوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وهو السابق ليوم عرفة، وسمي بالتروية لأن الناس كانوا يتروون في هذا اليوم بالماء لعرفة ومنى.

قال: (**قَبْلَ الزَّوَالِ**) أي: يحرم يوم التروية قبل الظهر كما فعل النبي ﷺ.

وذكر من أين يحرم فقال: (**مِنْهَا**) أي: يحرم من مكة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل بالأبطح، ولما أراد الحج أحرم من الأبطح، والأبطح من مكة. قال: (**وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ**

الحَرَمِ) يعني: لو لم يحرم من بيته وخرج مسافة ثلاثة كيلو مثلاً قبل حدود الحرم جاز له ذلك، ولكن السنة أن يحرم من بيته كما فعل النبي ﷺ، فإذا أحرم قبل الظهر قال: (**وَيَبِيتُ بِمِنىً**) وهي ليلة عرفة.

ثم قال: (**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) يعني: في اليوم التاسع من أيام ذي الحجة، (**سَارَ إِلَى عَرَفَةَ**) وعرفة خارج حدود الحرم، والنبي عليه الصلاة والسلام لما سار من منى، ولأن المسافة بعيدة على الرواحل نزل بقرية قبل عرفة اسمها نمرة، ثم بعد ذلك خطب الناس ثم دخل عرفة.

ثم بين رحمه الله أين يقف في عرفة فقال: (**وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ**) يعني: جميع أراضي عرفة يصح الوقوف بها، وهي أكبر المشاعر مكاناً، ومنذ فرض الحج في الإسلام لا يعرف أنها امتلأت، وإلى الآن يبقى فيها الربع.

قال: (**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**) عرنة: وادي، فمن وقف على حافتي الوادي يجوز، لكن بطن عرنة يعني: النازل من هذا الوادي – الذي هو أصل مجرى السيل لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال «وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[٨٨] والمسجد اليوم الجزء القبلي منه خارج عرفة، والنبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس وهو خارج عرفة ثم بعد ذلك دخل إلى عرفة.

ولما بين رحمه الله أين يقف في عرفة ذكر بعد ذلك ما هي الأعمال التي يسن للحاج أن يعملها فقال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا**) أي: بعرفة (**بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وقصر بهم الصلاة فصلى ركعتين، ويجمع ويقصر من كان من أهل مكة من الحجاج أو من غيرهم وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره، فالجمع والقصر في عرفة نوع من المناسك فيفعله أهل مكة وغيرهم.

والأمر الثاني – مما يسن في عرفة –: قال: (**وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ**) وهي حجارة سود معروفة إلى الآن، (**وَيَقِفَ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ**) كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، والمراد بالوقوف هنا: المكث، فالنبي عليه الصلاة والسلام وقف راكباً عند الصخرات يدعو.

قال: (**وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ**) لكن لم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف عنده، وهو الذي يسمى جبل عرفة ويسمى أيضاً: جبل إلال، ولو وقف في أي مكان أجزأ.

---

(٨٨) رواه أحمد (١٦٧٥١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والأمر الثالث – مما يسن في عرفة –: قال: (**وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ**) يعني: الدعاء المطلق مثل: اللهم ارزقني العلم النافع، اللهم إني أسألك التوفيق، أو مما جاءت به النصوص لذا قال: (**وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ**) أي: مما ورد من الدعاء المخصوص في عرفة مثل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٨٩) لكن هذا الحديث ضعيف، ولم يرد دعاء مخصوص لعرفة. فيدعو الإنسان بما أحب. قال ابن عبد البر رحمه الله: «ودعاء يوم عرفة كله مستجاب» وأخذه من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»(٩٠) فقال: «لا يباهي الله عز وجل عباده عند الملائكة إلا ليعطيهم ما أرادوا» فيسن في هذا اليوم العظيم التلبية والذكر، وقراءة القرآن، والإكثار من الدعاء وهو – أي الدعاء – أفضل الذكر في يوم عرفة، وهو أفضل من تلاوة القرآن في عرفة.

---

(٨٩) رواه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٩٠) رواه أحمد (٧٠٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وَمَنْ وَقفَ - وَلَوْ لَحْظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلاَ.

وَمَنْ وَقفَ نَهَاراً وَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ: فَلاَ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لَحْظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلاَ**)

لما ذكر رحمه الله ما الذي يسن فعله في يوم عرفة، بين بعد ذلك متى يطلق شرعاً على يوم عر، ومتى ينتهي.

وبين المصنف رحمه الله بداية ونهاية عرفة؛ لأن يوم عرفة إلى منتهاه يخالف بقية الأحكام الشرعية؛ لأن اليوم ينتهي بغروب الشمس إلا يوم عرفة فيستمر كما سيأتي.

لذا قال: (**وَمَنْ وَقَفَ**) أي: ومن أتى (**وَلَوْ لَحْظَةً**) أي: ولو زمناً يسيراً في عرفة، حتى لو كان نائماً أو جاهلاً أن هذه عرفة يصح ذلك منه. ويوم عرفة، قال: (**مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ**) يبدأ من فجر يوم عرفة، وذكر المصنف رحمه الله أن يوم عرفة يبدأ من الفجر استناداً على أن أول اليوم عند طلوع الشمس.

والقول الثاني: أن يوم عرفة يبدأ من الزوال – يعني: من الظهر –؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال. وإلى هذا القول ذهب الجمهور، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

وأما منتهاه فقال: (**إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ**)؛ لأن الأصل في اليوم ينتهي بغروب الشمس، لكن في يوم عرفة قال: (إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ) والدليل على أن يوم عرفة يستمر إلى فجر النحر قول النبي عليه الصلاة والسلام لعروة بن المضرس رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ»(٩١)

---

(٩١) رواه الحاكم في المستدرك (١٧٠٢)، وهو في البخاري (٣٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أو: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»[٩٢] يعني: صلاة الفجر، فيصح الحج لكن بشرط قال: (**وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ**) أي: أهل للحج بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون محرماً بالحج، فلو أتى عرفة وهو لم ينو الحج لا يصح حجه.

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً. فلو أتى إلى عرفة ويلبي وهو غير مسلم لا يصح حجه.

وأيضاً بانتفاء الموانع وهي: ألَّا يكون فقد عقله بسكر أو إغماء. أما النائم فلو أتي به إلى عرفة فيصح حجه لذا قال: (**صَحَّ حَجُّهُ**)؛ لأن النبي ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٩٣]، (**وَإِلَّا فَلَا**) أي: إذا لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة: الزمان، المكان — وهو عرفة -، وكونه أهلاً لم يصح حجه. أي: لو وقف بعد صلاة فجر يوم العيد في عرفة فيذهب الحج ويقضيه عمرة، وكذا لو وقف في عرفة قبلها بيوم لم يصح حجه، وأيضاً إذا لم يتحقق المكان لم يصح حجه فلو وقف خارج مكان عرفة لم يصح حجه، وكذلك إذا لم يكن أهلاً كالمغمى عليه لم يصح حجه.

ولما ذكر رحمه الله أن زمن يوم عرفة في النهار وفي الليل أيضاً، ذكر بعد ذلك حكم من وقف نهاراً، ثم ذكر حكم من وقف ليلاً؛ لذا قال في القسم الأول: (**وَمَنْ وَقَفَ نَـهَاراً**) يعني: من الزوال، أو بعد العصر (**وَدَفَعَ**) أي: انطلق خارج عرفة (**قَبْلَ الغُرُوبِ**) بشرط: (**وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ**) أي: لم يرجع إلى عرفة قبل طلوع الشمس (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**)؛ لأنه ترك واجبا، فالنبي ﷺ لم يدفع من عرفة إلا بعد الغروب. مثال ذلك: لو وقف بعرفة بعد الظهر مدة ساعة، ثم خرج إلى المسجد الحرام، وغربت عليه الشمس وهو في المسجد الحرام: عليه دم، ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس بساعة مثلاً أو نصف ساعة ليس عليه شيء؛ لأنه رجع، وكذا لو أتى إلى عرفة قبل مغيب الشمس بعش دقائق مثلاً فقط، ثم دفع بعد الغروب ليس عليه دم.

ولما ذكر أحكام من وقف نهاراً ذكر بعد ذلك من وقف بالليل فقال: (**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ**) أي: من وقف بعرفة ليلاً فقط دون النهار (**فَلَا**) أي: فلا دم عليه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِجَمْعٍ» يعني: فجر يوم النحر «وَوَقَفَ مَعَنَا،

---

(٩٢) رواه أحمد (١٦٢٠٨) والترمذي (٨٩١).

(٩٣) رواه أحمد (١٨٧٧٤) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٩٤] أي: لا شيء عليه.

وأيضاً لأن الشرع حكيم فلما فاته فضل الموقف في نهار عرفة ولم يدرك إلا الليل لا يُجمع عليه بين فوات المشهد وبين الدم.

مثال الوقوف بالليل فقط مثل: لو أتى شخص من المدينة واتجه إلى عرفة بعد العشاء بساعتين، ثم بعد ذلك وهو مار بها خرج إلى مزدلفة: لا شيء عليه، بخلاف لو وقف من الظهر وخرج قبل المغيب بدقيقة عليه دم؛ لأنه أدرك المشهد العظيم ودفع من عرفة قبل تمام ذلك المشهد.

---

(٩٤) رواه أحمد (١٦٢٠٩) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ - يُسْرِعُ فِـي الفَجْوَةِ -، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا.
وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ - كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ - .

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ**)؛

لما ذكر رحمه الله ماذا يصنع في عرفة، ذكر أنه ينصرف بعد ذلك إلى مزدلفة فقال: (**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ**) أي: يخرج من عرفة بعد غروب الشمس كما فعل النبي ﷺ قال: (**بِسَكِينَةٍ**) أي: بطمأنينة وهدوء، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام وهو على راحلته شنق زمام دابته حتى إن عنقها ليضرب في رحله[٩٥] أي: من شدة الهدوء، وكذا في المركبات في هذا العصر يسن أن يكون السير فيها بسكينة، ثم قال: (**يُسْرِعُ فِـي الفَجْوَةِ**) أي: إذا كان أمامه فضاء ليس فيه أحد من الناس يسرع؛ لأن النبي ﷺ كان «**إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»[٩٦] أي: أسرع عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد ذلك لما ذكر رحمه الله صفة السير إلى مزدلفة ذكر بعد ذلك ما الذي يفعله إذا وصل مزدلفة فقال: (**وَيَجْمَعُ بِهَا**) أي: بمزدلفة (**بَيْنَ العِشَاءَيْنِ**) أي: المغرب والعشاء فالنبي عليه الصلاة والسلام لما وصل إلى مزدلفة صلى المغرب ثم أنزل رحله ثم صلى العشاء ثم وضع متاعه، ولو تأخر في المسير وخشي خروج وقت العشاء يصلي في الطريق؛ لأن صلاة العشاءين في مزدلفة سنة. قال: (**وَيَبِيتُ بِهَا**) أي: يبيت بمزدلفة من حين وصوله إليها حتى يسفر جداً كما فعل النبي ﷺ[٩٧].

ولما بين رحمه الله أنه يبيت ليلاً في مزدلفة ذكر بعد ذلك فيما إذا بات جزءاً من الليل فقال: (**وَلَهُ الدَّفْعُ**) أي: السير إلى منى (**بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام

---

(٩٥) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «**وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**».

(٩٦) رواه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٩٧) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ**»[٩٨] والليل يطلق على ما كان نصفاً فأكثر. وقال: «بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ» والليل يحتسب هنا من مغيب الشمس، ولكون المسير يأخذ جزءاً من الليل فكانت أسماء رضي الله عنها ترقب مغيب القمر وهو يكون بعد ثلثي الليل؛ لأنها خصمت مدة السير وهذا أدق.

قال: (**وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ**) يعني: لو بات أقل من نصف الليل في مزدلفة فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً.

قال: (**كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ**) يعني: كوصوله إلى مزدلفة بعد الفجر، فمن وصل بعد الفجر إلى مزدلفة ولم يبت فيها جزءاً من الليل فعليه دم وكذلك من بات في مزدلفة أقل من نصف الليل.

قال: (**لَا قَبْلَهُ**) يعني: من وصل إلى مزدلفة قبل الفجر فليس عليه شيء لأنه قد يكون حجبه مانع في الوصول إليه من السير في الطريق.

---

(٩٨) رواه أحمد (١٨٧٧٤) وأبو داود (١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ فَرَقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّـهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحسِّراً: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الـحَصَا، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ - بَيْـنَ الـحِمِّصِ وَالبُنْدُقِ -.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ**)

لما ذكر رحمه الله أن من أعمال مزدلفة ونسكها أنه يبيت بها، وليس النوم شرطاً لصحة أداء المبيت في مزدلفة، فلو مكث ليله يقظان لا شيء عليه، ولكن الأفضل أنه ينام كما فعل النبي ﷺ.

والراجح أنه يصلي الوتر، وإن كان حديث جابر رضي الله عنه لم يذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الوتر، لكن عموم أحادث النبي عليه الصلاة والسلام وفعله وهو مداومته على الوتر في السفر والحضر.

فإذا بات في مزدلفة – نام أو لم ينم – يمكث فيها إلى طلوع الفجر، وهذا هو على التمام بكمال الليل.

وأما ما يفعله بعد الفجر فقال: (**فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ**) أي: يعمل ثلاث سنن:

السنة الأولى: قال: (**أَتَى الـمَشْعَرَ الـحَرَامَ**) «المَشْعَرَ» يعني: المكان الذي تؤدى فيه الشعيرة — يعني: العبادة – «الحَرَامَ» أي: المشعر الذي في حدود الحرم؛ لأن مزدلفة داخل الحرم، أما عرفات فهي مشعر ولكنها في الحل – خارج حدود الحرم –.

والمشعر الحرام قال المصنف: (**فَرَقَاهُ**) أي: يصعد عليه، والمشعر الحرام بجوار جبل اسمه: جبل قُزح، وقد أزيل هذا الجبل، وأما المشعر الحرام فبني مكانه مسجد وهو الذي يعرف الآن بمسجد مزدلفة، لذا قال: «فَرَقَاهُ» أي: رقا الجبل الذي عند المسجد الحرام (**أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ**) أي: في مكان المشعر الحرام عند الجبل، ولم يثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام رَقِيَ ذلك الجبل، وإنما وقف في المشعر الحرام، وهو الذي قال الله عز وجل عنه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذه الليلة – وهي ليلة المزدلفة — تسمى: ليلة جَمْعٍ؛ لأن المشركين من

قريش وغيرها يجتمعون في مزدلفة، أما عرفة فقريش لا تذهب إليها؛ لأنها خارج حدود الحرم، فالمشركون الذين يحجون في الجاهلية يمكثون في عرفة ثم يأتون مزدلفة وقريش تأتيهم في مزدلفة فيجتمعون فيها.

وفي تلك الليلة كانت الجاهلية تتفاخر بآبائها فالله قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ﴾ [البقرة:٢٠٠].

والسنة الثانية – التي يفعلها الحاج بعد صلاة الفجر –: ذِكْرُ الله، وأشار اليه بقوله: (**وَيَحْمَدُ اللّـهَ، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيَتَيْنِ**) أما ذكر الله فجاء في حديث جابر في صحيح مسلم(٩٩) كان النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصبح يحمد الله ويكبره ويذكره وأما قراءة الآيتين فليس هناك دليل على ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقد فعل النبي ﷺ ذلك.

والسنة الثالثة: قال: (**وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ**) يعني: يكثر من الدعاء حتى يظهر النور الذي قبل طلوع الشمس، وكان المشركون في الجاهلية إذا حجوا يمكثون في مزدلفة حتى تطلع الشمس، ثم يدفعون إلى منى فالنبي عليه الصلاة والسلام خالفهم فدفع إذا أسفر قبل طلوع الشمس.

ولما ذكر رحمه الله ما الذي يفعله بعد صلاة الفجر وأنه قبل طلوع الشمس حين الاسفار يخرج من مزدلفة، فإذا خرج من مزدلفة يأتيه واد اسمه: وادي محسر، لذا قال رحمه الله: (**فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً**) أي: فإذا خرج من مزدلفة وأتاه الوادي المعترض (**أَسْرَعَ**) أي: في ذلك الوادي (**رَمْيَةَ حَجَرٍ**) يعني: مسافة ما يأخذ الرجل حجراً ويرمي به، وغالب منتهى رمي الرجل المتوسط في القوة قرابة مئتي متر، والدليل على الإسراع في ذلك الموضع أن النبي عليه الصلاة والسلام لما

---

(٩٩) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) ولفظه: «حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، **فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ**، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً».

استبطن وادي محسراً أرخى زمام ناقته ليسرع[١٠٠]، وقد تكون الحكمة في ذلك؛ لأن الأرض لو لم يسرع فيها بناقته قد تتعب، وهو مأخوذ من اسم الوادي - وادي محسر - أي: الإعياء - أي: التعب - فتسرع الناقة حتى لا تتعب في الرمل.

قال: (**وَأَخْذُ**) أي في مسيره إلى منى وهو في الطريق (**الحَصَا**) أي: التي يرمى بها الجمرات كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فقال: «الْقُطْ لِي حَصًى»[١٠١]، قال: (**وَعَدَدُهُ**) أي: الحصى الذي يرمى به (**سَبْعُونَ**) أي: للمتأخر، وإذا تعجل في يومين يلقط تسعة وأربعين، يعني: ينقص عن السبعين واحد وعشرين حجراً؛ لأن لكل جمرة سبع حصيات.

ففي **اليوم الأول** - وهو يوم العيد -: سبع حصيات.

واليوم الثاني: واحد وعشرون حصاة.

واليوم الثالث: واحد وعشرون حصاة.

وفي آخر أيام التشريق: واحد وعشرون حصاة أيضاً.

ولما ذكر رحمه الله عدد الحصى، ذكر بعد ذلك ما هو حجم الحصى الذي يُلتَقَط فقال: (**بَيْنَ الحِمّصِ**) ويصح أن يقال الحِمَّص، وهو الذي يسمى الآن بالضم: الحُمُّص، (**وَالبُنْدُقِ**) وهو ثمر شجرة أكبر من الحمص بيسير، وأصغر من ثمر المشمش الصغير الآن، يعني: مثل ثمر العنب الذي ثمره دائري، هذا تقريباً حجم الحصاة؛ مثل حب العنب الدائري، والعلماء يمثلون بالحمص والبندق؛ لأن مكان التصنيف في مثل هذا في ديار الشام.

---

(١٠٠) ينظر صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً»، ولأحمد وأصحاب السنن: «أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ» يعني: أسرع السير فيه.

(١٠١) رواه أحمد (١٨٥١) وابن ماجه (٣٠٢٩) والنسائي (٣٠٥٧) والحاكم في المستدرك (١٧١١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ -: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِياً، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ -: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**)

لما ذكر رحمه الله أنه في ليلة العاشر يبيت في مزدلفة، ذكر بعد ذلك ماذا يفعل إذا أسفر جداً بعد صلاة الصبح من يوم النحر، وقد ذكر بأنه يدفع إلى منى – أي: يسير إلى منى –.

قال: (**فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنىً**) وهي أقرب المشاعر إلى المسجد الحرام، وسميت بمنى لكثرة ما يُمنَى – أي: يسال – فيها من الدماء.

ثم بين رحمه الله حدود منى من الجنوب والشمال فقال: (**وَهِيَ**) أي: حدها الجنوبي من جهة مزدلفة، (**مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ**) وهذا الوادي ليس من منى وليس أيضاً من مزدلفة، وإنما هو بينهما وهو ملاصق لمنى.

وحدها من الجهة الشمالية قال: (**إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ**) وجمرة العقبة ليست داخلة في منى، وسميت هذه الجمرة بجمرة العقبة؛ لأنها ملاصقة للجبل فيشق على الناس صعود تلك العقبة فسميت بجمرة العقبة.

وأما الجمرة الصغرى والوسطى فإنهما في داخل منى، وسيأتي بإذن الله بيان صفة الرمي في الجمرة الصغرى والوسطى.

قال هنا: (**رَمَاهَا**) أي: جمرة العقبة، (**بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) أي: على الوصف السابق في حجم الحصى: (بين الحِمِّص والبندق).

ولو أنقص حصاة واحدة يجزئ، وكذلك لو أنقص حصاتين يجزئ.

قال: (**مُتَعَاقِبَاتٍ**) أي: واحدة تلو الأخرى، ولا يجعل بينهما زمن طويل.

ولو رمى السبع الحصيات دفعة واحدة تعتبر حصاة واحدة وليست سبع حصيات.

ولو وضع الحصا على الحوض من غير رمي لم يجزئ؛ لأنه قال: (رَمَاهَا) فالنبي ﷺ رمى، ولو أهبطها من علو إلى سفل – أي: الحصاة – على حوض الجمرة: يصح.

وحقيقة الجمرات: حوض طوله وعرضه متر ونصف – ثلاثة أذرع – مع كل جانب، يعني: متر ونصف دائرة على الحوض من وسطه، فوضع في الحوض – ويسمى المرمى، أي: ما يرمى فيه — شاخص؛ ليُرى من بعد لما كثر الناس، وهذا الشاخص في القرون المتقدمة، فلو لم يرم الشاخص ورمى الحجر في الحوض صح، ولو لامس المرمى أيضاً صح، فالمقصود أنه لا يشترط في الرمي أن الحصا يصيب الشاخص؛ لأن الشاخص وضع فقط ليرى مكان المرمى من بعد.

ثم بين رحمه الله بعد ذلك كيفية الرمي من حيث القوة قال: (**يَرْفَعُ يَدَهُ**) ليصل الحصى إلى المرمى، (**حَتَّى يُرَى**) أي: يظهر (**بَيَاضُ إِبْطِهِ**) كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، قال: (**وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**) لفعل النبي ﷺ[١٠٢] لا يقول: بسم الله والله أكبر، وإنما: الله أكبر، من غير بسملة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في مسند الإمام أحمد[١٠٣]: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» فالحج في جميع أحواله ذكر، ففي الصفا ذكر، وفي المروة ذكر، وفي عرفة ذكر، وفي مزدلفة عند المشعر الحرم ذكر بعد صلاة الفجر، وعند رمي الجمار ذكر.

ثم لما بين رحمه الله الذي يجزئ في الرمي بين بعد ذلك الذي لا يجزئ فيه فقال: (**وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا**) يعني: لا يجزئ الرمي بغير الحصى، فلو رمى بخشب، أو حديد، أو بفضة ونحو ذلك لم يصح رميه؛ لأن النبي ﷺ رماها بحجر.

قال: (**وَلَا بِهَا ثَانِياً**) أي: لا يجزئ الرمي بالحصاة التي رمي بها، فلا نرمي بها مرة ثانية على قول المصنف رحمه الله قال: لأن هذه الحصا قد أدي بها عبادة، فلا يفعل بها مرة أخرى.

والدليل الثاني: قالوا: لأن الحصا مثل الوَضوء فإذا استخدم الماء في الوضوء لا يستخدم مرة أخرى.

---

(١٠٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠٣) ينظر: مسند أحمد (٢٤٣٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والقول الثاني: أنه يجزئ الرمي بحجر، ولو قد رمي به، والقياس على الماء غير صحيح، وأيضاً الماء حتى لو توضئ به يجوز الوضوء به مرة أخرى على الراجح.

ثم قال: (**وَلَا يَقِفُ**) أي: لا يقف للدعاء ونحوه بعد رمي الجمرة.

وعند رمي جمرة العقبة يتوجه إليها وعلى يساره القبلة وعلى يمينه منى، أي: أن السنة لا يستقبل حين الرمي القبلة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأن الجهة الجنوبية والشرقية والشمالية الجمرة محاطة بجبل فليس هناك – في عهد النبي ﷺ – جهة للجمرة إلا الجهة الغربية.

ثم قال: (**وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا**) يعني: الحاج ينتهي وقت تلبيته في الحج عند رمي الجمار فإذا رمى يتوقف لفعل النبي ﷺ.

ولما بين رحمه الله عدد الحصا، وكيفية الرمي، ومال الذي يجزئ فيه وما لا يجزئ بين ذلك ما هو زمن رمي جمرة العقبة فقال: (**وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**) أي: ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم عيد الأضحى لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر في صحيح مسلم(١٠٤): «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً» ويستمر الرمي إلى مغيب الشمس.

ثم قال: (**وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ**) يعني: يجزئ رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل، وكما سبق: بعد مغيب القمر؛ لأن النبي ﷺ أذن لأم سلمة بالانصراف من الليل للتخفيف، ومن التخفيف: الرمي قبل وصول الرجال ولو قبل طلوع الفجر.

---

(١٠٤) ينظر (١٢٩٩) ورواه البخاري معلّقاً في باب رمي الجمار (٢/١٧٧).

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً - إنْ كَانَ مَعَهُ -، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ أَنْمَلَةً.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إلَّا النِّسَاءَ.

وَالحِلاَقُ وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً - إنْ كَانَ مَعَهُ -**) أي: إذا فرغ من رمي جمرة العقبة كما سبق، فإنه ينحر هديه؛ لأن أعمال الحاج في يوم النحر أربعة: الرمي، النحر، الحلق أو التقصير، والرابع: الطواف.

ويلزم جميع الحجاج فعل هذه الأربعة سوى الهدي إذا لم يكن واجباً عليه، لذا إذا رمى الحاج جمرة العقبة ينتقل الحاج إذا كان عليه هدي واجب للنحر فقال: (**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً - إنْ كَانَ مَعَهُ -**) فيجب أن ينحر هديه إذا كان متمتعاً أو قارناً، وإذا أراد أن يضحي الحاج فيكون في يوم النحر كغيره من غير الحجاج، ولكن ما يذبحه الحاج في يوم النحر سواء كان نسك حج أو أضحية أو هدي تطوع الجميع يسمى: هدي، وأما غير الحاج إذا ذبح خارج الحرم يسمى: أضحية.

فلو أن حاجاً نسك حجه الإفراد لكن أراد أن يتطوع بنحر إبل نقول: تنحر في يوم العيد ولا تنحر قبله كيوم عرفة.

فإذا نحر من يجب عليه النحر، أو نحر من تطوع بالنحر يفعل بعد ذلك النسك الثالث وهو: الحلق أو التقصير؛ لذا قال: (**وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ**) أي: ثم يحلق أو يقصر (**مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**) قال: (**وَيَحْلِقُ**) والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا ثلاثاً لهم(١٠٥)، والمراد بالحلق: إمرار الموس على الرأس، وأما إمرار آلة للحلق تبقي من الشعر شيئاً يسمى تقصيراً.

قال: (**أَوْ يُقَصِّرُ**) وهو في الدرجة الثانية بعد الحلق في الأفضلية، قال: (**مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ**) فلو حلق مثلاً ربع شعره لا يكفي؛ لأن التقصير يشمل عموم الشعر، وهذا بالنسبة للرجال.

---

(١٠٥) رواه البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما النساء فقال: (**وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ**) أي: وتقصر المرأة من شعرها قال قدر: (**أَنْمَلَةً**) والأنملة هو المفصل الذي في الأصبع، والأنملة مقدار اثنين سانتي تقريباً.

ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لا في الحج ولا غيره؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[١٠٦].

ولما ذكر رحمه الله: الرمي، والحلق أو التقصير، قال: (**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**) أي: من محظورات الإحرام – من الطيب، ولبس المخيط، وتقليم الأظافر، وغير ذلك – قال: (**إِلَّا النِّسَاءَ**) أي: إلا وطء النساء على القول الراجح، أما ما دون الوطء من اللمس، أو عقد النكاح: فيجوز، ولكن الأحوط أن الإنسان لا يفعل ذلك إلا بعد التحلل الثاني.

فالحاج له في الحج تحللان:

التحلل الأول: يكون باثنين من ثلاثة – الرمي، والحلق أو التقصير، والثالث: الطواف – فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة يكون قد تحلل التحلل الأول.

التحلل الثاني: إذا فعل جميع هذه الثلاثة. فيجوز له إذا فعل هذه الثلاثة حتى الوطء، أما ذبح الهدي فلا يدخل في ضمن هذه الأفعال الثلاثة الموجبة للتحلل؛ لأنه كما سبق لا يلزم جميع الحجاج، فالمفرد مثلاً ليس عليه هدي واجب.

ولما ذكر رحمه الله أن من الأفعال التي تفعل يوم النحر الحلق أو التقصير، بين ما هو هذا الحلق. هل هو واجب أو مستحب؟

فقال: (**وَالحِلَاقُ**) أي الحلق (**وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ**) والمراد بنسك أي: عبادة مستقلة وحدها، فلو أن الحاج بعد جمرة العقبة أراد أن يحلق فقال له شخص: لا تحلق فأنت محرم والحلق من محظورات الإحرام.

---

(١٠٦) رواه الترمذي (٩١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، والنسائي (٥٠٤٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

نقول: له أن يحلق؛ لأنه نسك - عبادة - يُفعل حتى ولو كان عليه إحرامه، أما حلق مثلاً الإبط والعانة بعد الرمي نقول: لا يجوز؛ لا زال الحاج محرماً فليس نسكاً من أنساك الحج، أما حلق الرأس فيجوز وله ذلك، بل يجب عليه.

ولما بين رحمه الله أن الحلق أو التقصير نسك، بين بعد ذلك متى وقته

فبين قبل أن وقته يبدأ من يوم النحر، وبين هنا متى ينتهي وقته فقال: (**لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ**) يعني: لو مكث ستة أشهر لم يحلق: ليس عليه دم جبران، يعني: لا يلزمه أن يذبح شاة لأنه تركه واجباً؛ لأن الله عز وجل ذكر متى يبدأ الحلق ولم يذكر متى ينتهي فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو يوم العيد؛ فيبدأ الحلق.

ولما ذكر رحمه الله متى أوله ومتى آخره، بين بعد ذلك أنه يمكن تقديمه على أي نسك من أنساك الحج، فقال: (**وَلَا بِتَقْدِيمِهِ**) أي: ولا يلزم دم بتقديم الحلق أو التقصير (**عَلَى الرَّمْيِ**) فلو حلق ثم رمى ما في بأس.

قال: (**وَالنَّحْرِ**) يعني: لو تقدم على النحر ليس فيه دم، وكذلك لو أخره بعد الطواف ليس عليه دم.

وجميع هذه الأفعال الأربعة - الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف - لو قدم أحدها على الآخر فالنبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء في الحج قدم أو أخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»(١٠٧) والترتيب أفضل؛ كما فعل النبي ﷺ وترتيبها كما رتبها المصنف، فالنبي عليه الصلاة والسلام أولا: رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف.

وإذا أردت ضابطاً في ذلك: ترمي شيء فيموت - وهو النحر - فتزيل شعره وجلده، ثم بعد ذلك تطوف به تصحبه إلى مكان آخر - وهو الطواف -.

---

(١٠٧) رواه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فَصْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**فَصْلٌ**)؛ يذكر رحمه الله في هذا الفصل بقية صفة الحج والعمرة من طواف الزيارة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع، وأركان الحج والعمرة، وغير ذلك.

وأفرد هذا الفصل وأورد طواف الزيارة وما بعده بفصل لأن أول أعمال يوم النحر – بعد رمي جمرة العقبة، والذبح – هو طواف الإفاضة فأفرد جميع أعمال يوم النحر إلى نهاية الحج في هذا الفصل. لذا قال: (**ثُمَّ**) أي: إذا رمى جمرة العقبة ونحر هديه (**يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ**) والمراد: يفيض إلى المسجد الحرام.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام قال: (**وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ**) أي: وكذلك المتمتع، وإنما خص القارن والمفرد هنا دون المتمتع؛ لدفع وهم من يقول أن من لم يطف – من القارن والمفرد – طواف القدوم عليه أن يطوف أولاً طواف القدوم، ثم بعد ذلك يطوف طواف الزيارة؛ لذا قال: (**بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ**) أي: ينوي القارن والمفرد في طواف الزيارة أنه فرض؛ ليدخل فيه طواف القدوم؛ لأن من يرى وجوب طواف القدوم للقارن والمفرد يقول: في ليلة النحر يطوف، ثم يعود ثم يرمي جمرة العقبة، ثم يعود ويطوف طواف الزيارة.

والدليل على ما تقدم أن النبي ﷺ طاف يوم النحر.

قال: (**طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، ويسمى طواف الركن، ويسمى طواف الحج.

ولما ذكر رحمه الله من الذي يطوف هذا الطواف ذكر بعد ذلك زمن هذا الطواف فقال: (**وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ**) يعني: من تعجل من الضعفة والنساء بعد مغيب القمر ورمى جمرة العقبة له أن يذهب بعد ذلك ويطوف طواف الزيارة.

قال: (**وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ**) يعني: يسن أن يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، والدليل على سنيته في يوم العيد أن النبي ﷺ طاف في يوم العيد.

قال: (**وَلَهُ تَأْخِيرُهُ**) أي: له أن يؤخر طواف الزيارة ولو إلى عشر سنوات أو أكثر؛ لأن النبي ﷺ طاف يوم النحر ولم يبين آخره، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أن زمن طواف الإفاضة ينتهي بنهاية شهر ذي الحجة؛ لأن شهر ذي الحجة هو آخر شهور الحج.

والأحوط ان الإنسان لا يؤخره بعد نهاية شهر ذي الحجة. ومن قال أن آخر زمنه شهر ذي الحجة، إذا أخره عن شهر ذي الحجة فعليه دم.

وسبق لكم الراجح ألا يتأخر عن شهر ذي الحجة أولى وأحوط في العبادة.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، أَوْ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ -.

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً**)؛ لما ذكر رحمه الله طواف الزيارة في الحج ذكر بعد ذلك: أن من أركان الحج: السعي بين الصفا والمروة.

قال: (**ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**) الصفا جبل يقع في الجهة الشرقية الجنوبية من الكعبة، والمروة يقع في الجهة الشمالية من الكعبة وهما جبلان متقابلان، كانا خارجين عن المسجد الحرام، فكان في السابق: المسجد الحرام، ثم بيوت يسكنها ناس، ثم المسعى، والآن دخل المسعى في المسجد الحرام.

قال: (**إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً**) أي: إن كان نسك الحاج هو التمتع فيسعى من غير شرط كما سيأتي؛ لأن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان - طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج -.

قال: (**أَوْ غَيْرَهُ**) أي: يسعى أيضاً المفرد والقارن بشرط ذكره بقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ**)؛ لأن المفرد والقارن لا يجب عليه سعيين، فإذا طاف طواف القدوم وسعى يسقط عنه سعي الحج، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يقدم سعي الحج مع طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ - وهو قارن - طاف، ثم سعى، ثم بعد ذلك في يوم النحر طاف فقط ولم يسع.

فإذا فرغ من السعي قال: (**ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**) أي: حل له كل شيء قد حرم على المحرم من محظورات الإحرام حتى النساء، فله أن يطأ، وله أن يعقد عقد النكاح، وهكذا.

ثم بين رحمه الله أنه إذا فرغ من طوافه وسعيه قال: (**ثُم يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**) وذكر رحمه الله ثلاثة أمور يفعلها عند شرب زمزم:

الأمر الأول: قال: (**لِمَا أَحَبَّ**) أي: ويشرب ماء زمزم وينوي به ما أحب عند شربه؛ كأن ينوي أن يستشفي به، أو أن ينفع الله عز وجل به، وهكذا. واستدلوا على ذلك بقول

النبي ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»[١٠٨] رواه ابن ماجه ولكن الحديث ضعيف. فلا يشرع أن ينوي شيئاً عند شربه.

الأمر الثاني: قال: (**وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ**) أي: يكثر من شربه حتى يخيل إليه أنه وصل إلى ضلوع صدره من كثرة زمزم الذي في بطنه، واستدلوا على ذلك بالأثر: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ**»[١٠٩] ولكنه ضعيف.

والأمر الثالث: قال: (**وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ**) ولم يرد شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً»[١١٠] إلى غيره.

والأصل أن ماء زمزم كغيره؛ لم يأت شيء من الدعاء عند الشرب منه سوى التسمية. وقد جاءت أحاديث عن زمزم بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه مبارك؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ**»[١١١].

الأمر الثاني: شفاء؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**وَشِفَاءَ سُقْمٍ**»[١١٢].

والأمر الثالث: أنها طعام؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[١١٣].

ولم يرد في زمزم غير هذه الأمور الثلاثة.

وأما حكم الغُسلِ منه فقال شيخ الإسلام رحمه الله: «لا يستحب الغسل منه»[١١٤] للتبرك به؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله لكن لو اغتسل به الانسان للاستشفاء به فلا بأس، مثله مثل الحبة السوداء والعسل وغير ذلك.

---

(١٠٨) رواه أحمد (١٤٨٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٠٩) رواه ابن ماجه (٣٠٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١١٠) رواه الدارقطني في السنن (٢٧٣٨).

(١١١) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١١٢) رواه أبو داود في مسنده (٩١١٦) والبزار في مسنده (٣٩٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦٥٩) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(١١٣) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١١٤) مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٦)، وينظر الفتاوى الكبرى (٢٩٨/٥).

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنىً ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ - سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلاً، وَيَدْعُو طَوِيلاً، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنىً ثَلَاثَ لَيَالٍ**)، لما ذكر رحمه الله ما يفعله الحاج يوم العيد – ومن أعماله فيه: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف بالكعبة –، فإذا طاف طواف الزيارة قال: (**ثُمَّ يَرْجِعُ**) أي: من المسجد الحرام بعد طوافه، (**فَيَبِيتُ بِمِنىً**) وهي أقرب المشاعر للمسجد الحرام، (**ثَلَاثَ لَيَالٍ**) إذا لم يتعجل، وأما إذا كان متعجلاً فيبيت ليلتين – ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر –، وحكم المبيت ليالي منى: واجب على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ بات فيها وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١١٥) وقلنا أنه واجب وليس بركن؛ لأن النبي ﷺ رخص للسُّقاة ألا يبيتوا بمنى، فيذهبون إلى المسجد الحرام ليسقوا الحجيج، فدل على أن **الراجح في المبيت** هو الوجوب.

فإذا بات ليلة الحادي عشر، ذكر بعد ذلك ما هي أعمال اليوم الحادي عشر، وأعمال الحادي عشر: هي رمي الجمار الثلاث. وذكر رحمه الله مكانها، وصفة الرمي فيها، ومن أين يرمي إذا وصلها، فقال – عن عمل الحادي عشر –: (**فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى**)، ثم بيَّن مكانها فقال: (**وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ**) أي: التي تقع بعد مسجد الخيف للمتجه من منى إلى مكة، فإذا جاوز مسجد الخيف فأول جمرة هي التي تسمى الجمرة الأولى.

ثم ذكر عدد الحصيات التي يرمي بها الجمرة الأولى فقال: (**سَبْعَ حَصَيَاتٍ**)، (**متعاقبات**) – يعني: حصاة ثم حصاة، وليست دفعة واحدة –؛ كما فعل في يوم النحر في جمرة العقبة: (رماها بسبع حصيات)، (متعاقبات)، (يرفع يده) مع كل حصاة (حتى يرى بياض إبطه)، (ويكبر مع كل حصاة)؛ فهذه الأربع سنن عند رمي الجمرة.

---

(١١٥) رواه أبو نعيم الأصبهاني في «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٢٩٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧) أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

قال: (**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ**) أي: إذا وصل الحاج إلى الجمرة يتجه جهة الجبل الأيمن والعقبة عن يساره على قول المصنف رحمه الله.

والقول الراجح: أنه إذا قدم إلى الجمرة الأولى ففي أي جهة جعل الجمرة الأولى جاز له ذلك، ولم يرد حديث على هذه الصفة - أنه يجعلها عن يساره — والأصل أنه إذا قدم إلى الجمرة تكون في وجهه فيرميها مستقبلاً لها.

وبعد أن يرمي قال: (**وَيَتَأَخرُ قَلِيلاً**) ولعله سَبق قلم من المصنف، والصواب: (ويتقدم قليلاً) أي: جهة الجمرة الوسطى، كما فعل النبي ﷺ. وفي أصل هذا الكتاب - وهو المقنع - قال: (ويَتَقَدَّمُ)[116]، وهو الموافق للنص.

قال: (**وَيَدْعُو طَوِيلاً**) وهذا موطن من مواطن الدعاء في الحج، وزمن طول الدعاء كما وصفه الصحابة رضي الله عنه بأنه مقدار قراءة سورة البقرة، يعني: - والله أعلم - قرابة نصف ساعة أو تزيد يسيراً.

فإذا رمى الجمرة الأولى، يسير إلى الجمرة الوسطى؛ لذا قال: (**ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا**) أي: في عدد الحصيات، والسنن التي فيها، وأيضاً في المكان فعلى قول المصنف يجعلها عن يساره والجبل عن الأيمن، وعلى قول المصنف أيضاً: يتأخر عن الوسطى قليلاً، ويدعو طويلاً، والصواب أنه في أي جهة رمى له ذلك، وبعد الرمي يتقدم الجمرة الوسطى ثم يدعو.

وإذا رمى الجمرة الوسطى يسير - يتقدم - متجهاً إلى مكة، لذا قال: (**ثُمَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ**).

وبين المكان الذي يرمي فيه فقال: (**وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِيْنِهِ**) أي: مستقبل القبلة على قول المصنف رحمه الله، (**وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِي**) يعني: يرمي وهو في الوادي وليس بجانب الجبل الأيمن.

والقول الراجح: أنه يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره.

قال: (**وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**) أي: لا يدعو؛ لأن عبادة الرمي انتهت.

ويقاس على هذا: في الطواف في الشوط السابع إذا فرغ من الطواف لا يشير إلى الكعبة.

---

(١١٦) ينظر: المقنع ص١٢٩.

ويقاس عليه أيضاً إذا فرغ من السعي وهو على المروة – فرغ من الشوط السابع – لا يتوجه إلى الكعبة ويدعو ويحمد الله ويهلله ويكبره.

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُرَتِّباً.
وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالِثِ: أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ.
فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ**).

لما ذكر رحمه الله الأعمال التي يفعلها الحاج في اليوم الحادي عشر، وبيَّن أنه من الأعمال التي يعملها في ذلك اليوم هي رمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ ذكر بعد ذلك ما الذي يفعله في بقية أيام التشريق فقال: (**يَفْعَلُ هَذَا**) أي: الرمي على الترتيب المذكور، وعلى الصفة المذكورة، وأنه بسبع حصيات، متعاقبات، يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، قال: (**فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر إذا لم يكن متعجلاً.

ثم بيَّن متى يبدأ الرمي في أيام التشريق فقال: (**بَعْدَ الزَّوَالِ**) أي: يبدأ رمي الجمرة بعد الزوال؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما زالت الشمس رمى[(١١٧)]، وفي الحديث الآخر: لما زالت الشمس رمى ثم صلى[(١١٨)] يعني: الظهر.

وزمن ابتداء الرمي: بعد الزوال؛ هو قول جميع المذاهب الأربعة، ولا أعرف نصّاً من الصحابة أو التابعين في جواز الرمي قبل الزوال.

قال: (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) أي: يرمي الجمرات الثلاث وهو مستقبل القبلة.

قال: (**مُرَتِّباً**) أي: الأفعال، أي: رمي الجمار؛ وهي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة. فلو بدأ بجمرة العقبة فإنه يرجع إلى الأولى ثم الوسطى، ويجزئه ما رماه في العقبة، على **القول الراجح**.

ولما ذكر رحمه الله أن رمي الجمار يكون في كل يوم من أيام التشريق ذكر بعد ذلك مسألة، وهي: لو جمع الرمي في اليوم الأخير – يعني: لم يرم في اليوم الحادي عشر ولا الثاني

---

(١١٧) رواه البخاري معلقاً في باب رمي الجمار، وأوصله مسلم (١٢٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١١٨) رواه ابن ماجه (٣٠٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عشر -، قال: **(وَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)** أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر **(فِي الثَّالِثِ)** عشر **(أَجْزَأَهُ)**؛ لأن أيام التشريق كلها أيام رمي، كأنها يوم واحد بالنسبة للرمي، ومن باب أولى لو جمع رمي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر وتعجل، فله ذلك.

قال: **(وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ)** يعني: يرتب رمي الجمار بنية كل يوم؛ فيبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة ينوي بها رمي اليوم الحادي عشر. ثم يعود وينوي رمي جمار الثاني عشر: الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة. ثم يعود وينوي رمي جمار الثالث عشر: فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

وعليه: فلا يصح أن يرمي الجمرة الوسطى بإحدى وعشرين حصاة للأيام الثلاثة، ثم يذهب للوسطى ويرميها بإحدى وعشرين حصاة، والعقبة كذلك؛ لأنه يشترط الترتيب في النية على الأيام.

ولما ذكر رحمه الله أن له أن يؤخِّر الرمي إلى اليوم الثالث ذكر بعد ذلك فيما لو أخَّره بعد اليوم الثالث، هل يجزئ أم لا؟ قال: **(فَإِنْ أَخَّرَهُ)** أي: أخر الرمي لرمي أيام التشريق **(عَنْهُ)** أي: عن آخر يوم من أيام التشريق، أي: غربت شمس في اليوم الثالث عشر، قال: **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)**؛ لأن الرمي من واجبات الحج.

وكذا قال: **(أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا)** أي: في جميع أيام منى، قال: **(فَعَلَيْهِ دَمٌ)** لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً»(١١٩).

والمصنف رحمه الله ذكر فيما إذا ترك المبيت في جميع ليالي منى بأن عليه دم، وكذلك لو ترك رمي جميع أيام التشريق: عليه دم.

أما لو ترك ليلة من المبيت، أو لم يرم يوماً من الأيام فبعض أهل العلم يرى أنه يتصدق ولو بشيء يسير، ولكن ليس عليه دليل، فيصح حجه ويتوب إلى الله.

---

(١١٩) رواه الدارقطني في سننه (٢٥٣٦)، ورواه مالك في الموطأ (١٥٨٣) ولفظه: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أَيُّوبُ [وهو: ابن أبي تميمة كيسان السختياني]: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ؟».

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ. فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ**).

لما ذكر رحمه الله أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ذكر بعد ذلك أن الحج قد تم إذا كان متعجلاً ولم يبق له سوى طواف الوداع.

لذا قال: (**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**) أي أقام في منى اليوم الحادي عشر والثاني عشر واكتفى بذلك له أن ينفر من منى بشرط: قال: (**خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ**) أي قبل غروب يوم الثاني عشر؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والدليل على أنه يخرج قبل الغروب أن الله عز وجل قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ واليوم يطلق على النهار.

ومن كان متخذاً أسباب الخروج من منى قبل المغيب، ولكن ازدحم عليه السير وغربت عليه الشمس فله حكم من خرج لوجود مانع من خروجه – وهو الازدحام –.

أما إذا مكث في منى باختياره حتى غربت شمس يوم الثاني عشر قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يخرج قبل غروب اليوم الثاني عشر (**لَزِمَهُ**) أي: وجب عليه أمران:

الأمر الأول: قال: (**المَبِيتُ**) بمنى؛ لأنه دخل حينئذ في أعمال اليوم الثالث عشر، وأعمال الثالث عشر في منى أمران: المبيت

والأمر الثاني: قال: (**وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ**) أي: يلزمه رمي الجمار الثلاثة يوم الثالث عشر.

ويكون بهذا قد تمت أعمال اليوم الثالث عشر للمتأخر، ولم يبق إلا طواف الوداع.

لذا قال: (**فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ**) سواء كان من أهل مكة أو من غيرها، وفهم منه أن أهل مكة ليس عليهم طواف وداع؛ لذا قال: (فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) ولو إلى غير بلده مثل: أن يذهب مثلاً إلى جدة ثم يعود إلى مكة، ثم بعد ذلك ينطلق إلى أهله في المدينة يلزمه الوداع إذا خرج إلى جدة؛ لذا قال: (**لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ**) والمراد بالوداع هنا أي: طواف الوداع، والدليل على ذلك ما جاء في الحديث «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ**

بِالْبَيْتِ» متفق عليه[١٢٠]، وتتمة الحديث: «**إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ**»، فدل على أنه واجب ولكن خف هذا الوجوب وسقط عن الحائض.

(لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ) وهذا الطواف ليس بعده سعي إلا إذا نوى طواف الإفاضة ويدخل فيه الوداع فله أن يسعى بعده.

ثم ذكر بعد ذلك فيما لو لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف فقال: (**فَإِنْ أَقَامَ**) أي: مكث في مكة بعد طواف الوداع، (**أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ**) أي باع واشترى في التجارة بعد طواف الوداع، (**أَعَادَهُ**) أي: أعاد طواف الوداع، أما إذا كان يشتري وهو في خروجه من مكة لا للتجارة فلا شيء عليه؛ مثل: الهدايا، أو الطعام والشراب فلا شيء في ذلك؛ لأنه لا يعد إقامة.

---

(١٢٠) ينظر: صحيح البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ.

وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ**).

لما بيَّن رحمه الله أن طواف الوداع من واجبات الحج، ذكر بعد ذلك حكم من ترك طواف الوداع.

لا يخلو من ترك طواف الوداع من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون قريباً من الكعبة مسافة قصر فما دون.

والأمر الثاني: أن يشق عليه الرجوع أو بَعُدَ عن مسافة قصر.

وأشار رحمه الله إلى هاتين الحالتين بقوله: (**وَإِنْ تَرَكَهُ**) أي: ترك طواف الوداع، (**غَيْرُ حَائِضٍ**) أي: ترك طواف الوداع الحجاج من غير النساء الحيض والنفساء، (**رَجَعَ إِلَيْهِ**) أي: إلى الطواف إن كان قريباً منه، (**فَإِنْ شَقَّ**) أي: الرجوع إليه وهو قريب، (**أَوْ لَمْ يَرْجِعْ**) بعد أن بَعُدَ عنه مسافة قصر قال: (**فَعَلَيْهِ دَمٌ**).

ومعنى كلام المصنف رحمه الله أنه إذا بعد مسافة قصر عليه دم ولو رجع؛ والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَماً»[١٢١].

ومن هذا يتبين أن الدم ينهر إذا تعذر فعل الواجب وليس بالتخيير فإن كان قادراً على فعله لا يتركه، ويفدي ذلك بدم.

ولما ذكر رحمه الله: أن طواف الوداع يفرد وحده عند نهاية الخروج من مكة ذكر بعد ذلك فيما إذا أخر طواف الإفاضة هل يكفي عن الوداع أم لا؟

---

(١٢١) رواه مالك (١٥٨٣)، والبيهقي (٩٠١٦)، والدارقطني (٢٥٣٤).

فقال: (**وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) وهو الذي يسمى طواف الإفاضة أو طواف الحج، (**فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ**) أي: عند خروجه من مكة (**أَجْزَأَ عَنِ الوَدَاعِ**) أي: يجزئ عن طواف الوداع لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ**»(١٢٢)، وهنا آخر عهده هو البيت فيدخل فيه طواف الوداع.

ثم ذكر بعد ذلك إذا طاف طواف الوداع يستحب له أن يقف عند الملتزم ويدعو؛ لذا قال: (**وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ**) أي: الحجر الأسود (**وَالبَابِ**) أي: باب الكعبة، والمسافة بينهما قرابة متر وخمس وثمانون سنتي، ويضع صدره ووجهه وذراعيه وباسطاً كفيه على جدار الكعبة في الملتزم. لماذا؟

قال: (**دَاعِياً بِمَا وَرَدَ**) لم يثبت أن النبي ﷺ فعل هذه الصفة – وهي الملتزم – وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما بأن من سأل الله في ذلك الموضع مسألة يعطيه إياها، والقول بما ورد: ومن ذلك: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك...إلخ.

لكنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء في ذلك. ولا تُفعَل هذه الصفة إلا فيما بين الركن والباب؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: (**وَتَقِفُ الحَائِضُ**) أي: ولأن الحائض لا يجوز أن تدخل المسجد قال: (**وَتَقِفُ الحَائِضُ بِبَابِهِ**) يعني: بباب المسجد الحرام من الخارج (**وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ**) أي: السابق، ولكن لم يرد أن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك، وأيضاً ليس هناك دعاء بعد طواف الوداع لا للحائض ولا لغير الحائض.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد انتهى من صفة الحج.

ثم استطرد رحمه الله في ذكر مسألة أخرى وهي: زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ**) وهما أبو بكر وعمر لكونهم في بيت عائشة.

---

(١٢٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وزيارة قبر النبي ﷺ لها أحوال:

الحال الأولى: أن ينوي من كان بعيداً بسفره زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه؛ فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ**» أي لا يسافر، «**إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ**»(١٢٣) أما السفر من أجل القبور فلا يجوز.

الحال الثانية: أن ينوي وهو في بلده أن يسافر إلى المسجد النبوي؛ فهذه زيارة عبادة، وأذن فيها الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

والحال الثالثة: أن ينوي زيارة المسجد النبوي وإذا وصل إلى المسجد يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام؛ وهذا لا بأس به – يعني: بهذه النية –، ومن رحمة الله عز وجل بالمؤمنين أن الله عز وجل يرد روح النبي ﷺ إليه بعد تبليغ الملائكة له بالسلام، فكل مكان يصلى فيه على النبي ﷺ كأنه وصل إلى قبره لما جاء، «**مَا أَنْتُم وَمَنْ بِالأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاء**»(١٢٤).

وإذا وصل إلى قبر النبي ﷺ وصاحبيه يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا عمر، ولا يزيد وهذا هو الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يدعو بعد هذا السلام؛ لعدم ورود ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن صحابته.

---

(١٢٣) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٤) قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٧): «وفي سنن سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء فقلت: لا أريده فقال: مالي رأيتك عند القبر فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، **ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء**».

وَصِـفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ - لَا مِنَ الحَرَمِ -.

فَإِذَا طَافَ، وَسَعَى، وَقَصَّرَ: حَلَّ.

وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ**).

لما فرغ رحمه الله من بيان صفة الحج شرع بعد ذلك في بيان صفة العمرة فقال: (**وَصِفَةُ العُمْرَةِ**) بدأ في بيان الصفة ببيان ميقات العمرة المكاني فقال: (**أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِن المِيقَاتِ**) والمراد بالإحرام هنا: عقد نية العمرة، وليس المراد لبس الإحرام، فيعقد النية من الميقات، والمراد بالميقات: المواقيت المكانية التي يحرم بها أيضاً للحج.

والذي يحرم من الميقات: من كان خارج مكة، فمثلاً: من كان في المدينة وأراد أن يحرم بالعمرة: يُحرم من ميقات ذي الحليفة؛ لأن من في المدينة هم خارجون عن مكة.

أما من كان داخل مكة، فقال: (**أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ**)، والمراد بـ «أَدْنَى الحِلِّ»: أقرب مكان يبدأ فيه عدم التحريم في حدود مكة، من جواز قتل الصيد، ونحو ذلك.

فإذا وصل من أراد العمرة إلى أول الحل يحرم من هناك، وأقرب مكان يبدأ فيه الحل هو التنعيم، ويبعد عن المسجد الحرام قرابة عشرة (١٠) كيلو متر.

قال: (**مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ**) يعني: من كان ساكناً في مكة يحرم من أدنى الحل، وكذلك من أتى من خارج مكة ولكنه مكث في مكة - سواء بعد عمرة، أو حج، أو زيارة - وأراد العمرة، كذلك يخرج إلى أدنى الحل، قال: (**لَا مِنَ الحَرَمِ**) أي: لا يجوز أن يعقد نية العمرة داخل حدود حرم مكة، وليس المراد هنا المسجد الحرام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم فتحرم من هناك[١٢٥]، أما الحج فكما سبق له أن يعقد نية الحج وهو داخل حدود حرم مكة.

---

(١٢٥) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولما بيَّن رحمه الله المواقيت المكانية ووصل المعتمر إلى المسجد الحرام بدأ بذكر الأعمال التي يفعلها المعتمر فقال: (**فَإِذَا طَافَ**) أي: بالكعبة على الصفة المشار إليها في الحج سبعة أشواط.

قال: (**وَسَعَى**) أي: أيضاً على الصفة المشار إليها في الحج: سبعة أشواط، (**وَقَصَّرَ**) أي: من شعر رأسه، أو حلق – وهو الأفضل –، (**حَلَّ**) أي: انتهت عمرته، ويعود ما كان محرماً عليه من محظورات الإحرام إلى الحلال – من لبس المخيط، والطيب، ونحوهما –.

ثم ذكر بعد ذلك ما هو زمن أداء العمرة، فقال: (**وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ**) يعني: كل وقت من أيام العام، وسواء في الليل أو النهار؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(١٢٦) فليس أداء العمرة مقصوراً على أشهر الحج فقط.

ولما بيَّن رحمه الله أن العمرة تكون من أدنى الحل للمكي ونحوه قال: (**وَتُجْزِئُ عَنِ الفَرْضِ**) أي: عن وجوب العمرة، فلا يشترط في اسقاط وجوب العمرة أن تكون من المواقيت – كذي الحليفة، والجحفة، ويلملم –، بل يسقط الوجوب ولو أداها من أدنى الحل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عائشة بأن تعتمر من التنعيم.

---

(١٢٦) رواه أحمد (١٦٧٤٣)، وأبي داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الإِحْرَامُ...**) **إلخ.**

لما ذكر رحمه الله صفة الحج والعمرة، شرع بعد ذلك في بيان ما هو ركن منها، وما هو واجب، وما هو سنة.

والفرق بينها أن **الركن**: إذا فُقِدَ بطلت العبادة.

وأما الواجب: فلا تفسد بدونه العبادة، وفي الحج يجبر بدم.

والسنن: إن تركها لم يأثم ولا يلزم بشيء.

وأركان الحج بالاتفاق ثلاثة — الإحرام، والوقوف، والطواف – واختلفوا في السعي: هل هو ركن أم واجب؟

والراجح أنه ركن كما سيأتي بإذن الله.

لذا أشار رحمه الله إلى **الركن الأول** بقوله: (**الإِحْرَامُ**) والمراد بالإحرام هنا: هو نية الدخول في النسك، وليس المراد بالإحرام هنا هو التجرد من المخيط، فلو أن شخصاً ذهب إلى عرفة ولكنه لم ينو الحج لم يصح حجه؛ لأنه لم ينو الدخول في النسك؛ والدليل قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١٢٧] أي: إنما تصح الأعمال بالنية في تلك العبادة.

الركن الثاني: قال: (**وَالوُقُوفُ**) والمراد بالوقوف هنا أي: الوقوف بعرفة، على قول المصنف: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر كله زمن للوقوف في عرفة، فأي زمن وقف بين هذين الوقتين يعد وقوفاً صحيحاً يصح به الحج؛ والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن قول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[١٢٨] أي: الحج الصحيح لا يكون إلا بالوقوف بعرفة.

الركن الثالث: قال: (**وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ**) ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، أو طواف الركن، وهو ركن من أركان الحج لقوله سبحانه: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ومن لم يطف

---

(١٢٧) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٢٨) رواه أحمد (١٨٧٧٤) وأبو داود في مسنده (١٤٠٥) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

هذا الطواف يبقى محرماً؛ فلو عَقَدَ عَقْدَ نكاح وهو لم يطف: يبطل، ومن أنقص منه شوطاً أو أكثر ولم يطل الفصل يعود لإكماله، وإذا طال الفصل يستأنف من جديد، ولا يجبر بدم.

والركن الرابع: قال: (**وَالسَّعْيُ**) أي: بين الصفا والمروة؛ والدليل على أنه ركن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: من أعلامه الظاهرة، والله عز وجل ذكر الطواف وهو ركن وكذلك السعي؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[١٢٩]؛ ولأن النبي ﷺ سعى وقال: « **لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١٣٠] وهذا هو قول الجمهور - بأنه ركن - وذهب الحنفية إلى أنه واجب استدلالاً بالآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: بين الصفا والمروة، قالوا: قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ هذا يخفف الأمر بأنه ركن، ويُرَدُّ على ذلك بأن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ المراد: لما توقف المسلمون في قلوبهم من السعي بين الصفا والمروة؛ لوجود صنمين: فالله عز وجل قال: حتى لو لم يزل هذان الصنمان وطاف المسلمون تحت حكم الجاهلية فالسعي صحيح؛ فالراجح أن السعي ركن من أركان الحج.

ولا يلزم الموالاة بين الطواف والسعي، فلو طاف وبعد أسبوع سعى يصح، ويحرص المسلم على الموالاة بين أشواط السعي ولا بأس على من تعب في السعي أن يستريح، ولا يشترط له الطهارة.

---

(١٢٩) رواه مسلم (١٢٧٧).

(١٣٠) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٩٩٥) وهو عند مسلم بلفظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» من حديث جابر رضي الله عنه.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، وَالمَبِيتُ - لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ - بِمِنىً وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالحِلَاقُ، وَالوَدَاعُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَوَاجِبَاتُهُ)** أي: واجبات الحج، وهي سبع واجبات من ترك شيئاً منها صح حجه ويلزمه دم، وأخذ عددها بالاستقراء – أي: بتتبع النصوص – وهذه الواجبات أولها قال: **(الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ)** أي: ألا يتجاوز الميقات **(المُعْتَبَرِ لَهُ)** يدخل فيه من كان دون هذه المواقيت فلا يلزمه أن يعود إلى الميقات وإنما يحرم من مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه: «**هُنَّ**» أي: المواقيت «**لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»(١٣١) وعليه: فمن تجاوز الميقات وهو لم يحرم بنيته بالدخول في النسك عليه دم.

والواجب الثاني: قال: **(وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ)** أي: لمن أدرك عرفة بالنهار، أما إذا لم يدرك عرفة إلا بالليل فليس عليه دم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١٣٢) أما إذا وقف بعرفة نهاراً فلا يجوز له الانصراف من عرفة إلا بعد الغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع من عرفة إلا بعد الغروب، فمن دفع من عرفة قبل الغروب عليه دم.

الواجب الثالث: قال: **(وَالمَبِيتُ)** والمراد بالمبيت: أي المكث وليس النوم، **(لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ - بِمِنىً)** أي: أن المبيت بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج من تركها عليه دم، واستثنى المصنف صنفين:

الصنف الأول: قال: **(لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ)** وهم الذين يسقون الحجاج في مكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعمه العباس عدم المبيت في منى للسقاية، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما رخص لعمه دل على أن المبيت واجب إلا لأهل السقاية، ويدخل في ذلك من يحضر الطعام

---

(١٣١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٣٢) رواه النسائي (٣٠٤١) من حديث عروة بن المضرس.

للحجيج بمنى إذا احتاج عمله ألا يبيت بمنى، ويدخل فيه الأطباء والممرضـــون، ورجال الأمن إذا كان عملهم خارج منى بالليل.

والصـنف الثاني – الذي يسـتثنى -: **(وَالرِّعَايَةِ)** يعني: الذين يرعون إبلهم في ليالي التشريق في منى؛ لأن الإبل تحتاج إلى طعام فرخص لهم أن يخرجوا من منى بالليل لتأكل دوابهم ما أنبتته الأرض.

الواجب الرابع: قال: **(وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْـــفِ اللَّيْلِ)** أي: والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصـــف الليل واجب من الواجبات، فمن أدرك عامة الليل – وهو أكثر من نصـــفه – يصـدق عليه أنه بات بمزدلفة، والليل: من غروب الشـمس إلى طلوع الفجر فيقسـم ما بينهما على اثنين ويزيد يســيراً؛ للفرق بين ما بعد الفجر إلى طلوع الشـــمس، فمن لم يبت بمزدلفة فعليه دم، وإذا كان متجهاً إلى مزدلفة ولكن حصـل زحام حتى طلع الفجر فلا شــيء عليه؛ لأنه متجه إلى مزدلفة وحبسـه عذر، بخلاف ما لو كان متجهاً إلى عرفة فحصـل له زحام ولم يصـــلها إلا بعد الفجر فهنا يقلب حجه إلى عمرة؛ لأنه فاته ركن من أركان الحج، وســيأتي بإذن الله ذلك في «باب الفوات والإحصار».

الواجب الخامس: قال: **(وَالرَّمْيُ)** أي: الرمي يوم النحر، وكذلك في أيام التشـــريق لمن كان متأخراً، ومن كان متعجلاً يرمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

فمن ترك جميع الرمي عليه دم واحد، ومن رمى جميع الأيام سـوى يوم، والله أعلم أنه لا يلزمه دم، وبعض أهل العلم يوجب عليه الدم ولو ترك يوماً واحداً، وكذا من رمى أيام التشـــريق قبل الزوال عليه دم؛ لأن الرمي في أيام التشـــريق بعد الزوال أما يوم النحر فلو رمى قبل الزوال فهو سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى قبل زوال يوم النحر.

الواجب السادس: قال: **(وَالحِلَاقُ)** أو التقصير، فمن حج ولم يقصر أو يحلق صح حجه وعليه دم.

الواجب السـابع: قال: **(وَالوَدَاعُ)** أي: وطواف الوداع، ويسـمى طواف الصـدر؛ لأن الناس بعده يصـدرون – أي: يسـافرون – إلى بلادهم، وهو واجب من الواجبات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسقطه عن الحائض.

فمن حج ولم يطف للوداع صح حجه وعليه دم، أما الحائض فلا شيء عليها، فلا يجوز أن يسافر إذا تم حجه أو يخرج من مكة – ولو إلى مسافة غير قصر – إلا بعد أن يطوف الوداع، ولو خرج قبل أن يتم حجه ثم عاد فلا شيء عليه، مثال ذلك: لو في يوم العيد خرج الحاج إلى جدة ومكث فيها النهار ثم عاد إلى منى وبات فيه ولما أراد أن يخرج إلى جدة بعد نهاية الحج طاف للوداع فلا شيء عليه؛ لذا فأهل جدة والطائف وإن كانا أقل من مسافة قصر بالنسبة لجدة فالراجح أن عليهم الوداع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[١٣٣] وأما أهل مكة فإذا تم الحج، ومكثوا في ديارهم – في مكة – خمسة أيام أو ستة أيام ثم أرادوا أن يسافروا فليس عليهم وداع؛ لأن أهل مكة بعد تمام الحج ليس عليهم وداع.

(١٣٣) رواه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالبَاقِي: سُنَنٌ.
وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبَاتُهَا: الحِلَاقُ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَالبَاقِي: سُنَنٌ)**.

لما ذكر رحمه الله أن أركان الحج الأربعة، وأن واجباته سبعة، قال: **(وَالبَاقِي)** أي: من غير الأركان والواجبات: **(سُنَنٌ)**، مثل: تقبيل الحجر الأسود، والدعاء على الصفا والمروة، وأيضاً الرَمَل والاضطباع في الطواف في موضعه، والتكبير عند رمي كل حصاة، وغير ذلك.

ولما فرغ رحمه الله من بيان أركان وواجبات الحج، ذكر بعد ذلك أركان العمرة.

قال: **(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ)** أي: التي إذا اختل واحد منها بطلت العمرة، وهي ثلاثة بالاتفاق:

الركن الأول: قال: **(إِحْرَامٌ)** أي: نية الدخول في النسك؛ فمن طاف حول البيت وسعى بين الصفا والمروة ولم ينو العمرة – كأن يكون حاملاً لشخص –: لم تصح منه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١٣٤).

والركن الثاني: قال: **(وَطَوَافٌ)** أي: حول البيت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والركن الثالث: قال: **(وَسَعْيٌ)** أي: بين الصفا والمروة؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وكل دليل مما سبق في أركان الحج: يصلح دليلاً للعمرة.

ثم ذكر رحمه الله بعد ذلك واجبات العمرة فقال: **(وَوَاجِبَاتُهَا)** وهما واجبان:

---

(١٣٤) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «**بِالنِّيَّةِ**».

الواجب الأول: قال: **(الحِلَاقُ)** أي: أو التقصير؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام حلق لما فرغ من نسكه(١٣٥)، ودعا للمحلقين بالرحمة(١٣٦)، وفي رواية بالمغفرة(١٣٧).

ومن ترك الحلاق أو التقصير: فعليه دم.

والواجب الثاني: قال: **(وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا)**؛ وميقات من أراد العمرة:

إن كان في مكة – سواء من أهلها، أو غير أهلها –: فميقاته أدنى الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يخرج عائشة ليعمرها من التنعيم(١٣٨).

ومن كان خارج مكة فلا يخلو:

إن كان قبل المواقيت المكانية: فيُحرِم قبل أن يتجاوز الميقات المكاني.

وإن كان مسكنه دون ذلك – أي: بين أدنى الحل وبين المواقيت المكانية –: فيحرم من مكانه.

والدليل على ما سبق قوله ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١٣٩).

---

(١٣٥) ينظر صحيح البخاري (١٧٢٦) ومسلم (١٣٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٣٦) ينظر صحيح البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(١٣٧) ينظر صحيح البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣٨) ينظر صحيح البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٣٩) رواه البخاري (١٥٢٤) بهذا اللفظ، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.
وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ: لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال رحمه الله: (**فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ**).

لما ذكر رحمه الله الأركان والواجبات والسنن أعقبه بعد ذلك بذكر من ترك شيئاً منها، فبدأ بمن ترك الأركان، وذكر الركن الأول، فقال: (**فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ**) وهو: نية الدخول في النسك، (**لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ**) أي: لم يدخل أصلاً في تلك العبادة، ولا نقول إن عبادته باطلة؛ لأنه لم يدخل في العبادة.

مثال ذلك: لو أن شخصاً ذهب إلى عرفة، وهو لم ينو الحج أصلاً، فنقول: لم ينعقد نسكه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١٤٠).

ولما ذكر رحمه الله ترك ركن الإحرام، ذكر بعد ذلك من ترك بقية الأركان، فقال: (**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ**) أي: غير الإحرام، (**أَوْ نِيَّتَهُ**) أي: ترك نية البدء في ذلك الركن، قال: (**لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ**) أي: يبقى مُحْرِماً حتى يفعل ذلك الركن، والمراد بـ (**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ**): ركن الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

والمراد بقوله (**أَوْ نِيَّتَهُ**) أي نية: الطواف، والسعي فقط؛ لأن الوقوف بعرفة لا يشترط له نية الوقوف، فكما سبق: لو وقف بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه صح حجه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**»(١٤١).

إذاً فقوله: (**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ**): الوقوف والطواف والسعي، (**أَوْ نِيَّتَهُ**) أي: الطواف والسعي.

ولما ذكر رحمه الله الأركان أعقبه بعد ذلك بذكر الواجبات، فقال (**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: فَعَلَيْهِ دَمٌ**) أي: يصح حجه، لكن يُجْبَرُ حجه بدم.

والمراد بالدم: شاة، أو ماعز، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة.

---

(١٤٠) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «**بِالنِّيَّةِ**».

(١٤١) رواه النسائي (٣٠٤١) من حديث عروة بن المضرس.

وسبق أنه يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم.

وإذا شق عليه ذبحه في الحرم: فله أن يذبح خارج الحرم، ويوزعه على فقراء الحرم.

وإذا لم يجد دماً فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقاسوها على من لم يجد الهدي ولكنه قياس مع الفارق، فهذه عبادة وتلك عبادة، وأيضاً ذبح الدم بترك الواجب لم يرد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما موقوفاً على ابن عباس(١٤٢)، وأخذ العلماء به لئلا يتساهل الناس في مناسك الحج.

قال: **(أَوْ سُنَّةً)** أي: إذا ترك سنة من السنن، كتقبيل الحجر، أو الدعاء عن الجمرك الأولى والثانية **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**؛ لأنه سنة.

---

(١٤٢) رواه مالك (١٥٨٣)؛ من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ؟»

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: فَاتَهُ الحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي، وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)** أي: بيان أحكام الفوات والإحصار، و**(الفَوَات)** مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً: إذا سبق فلم يدرك، وأركان الحج تنقسم إلى قسمين:

قسم مؤقت بزمان، فإذا فات هذا الزمن للركن يسمى فواتاً، وللحج ركن واحد مؤقت بزمن وهو الوقوف بعرفة، أما الطواف والسعي في الحج وكذا العمرة فليسا مقيدين بزمن لذا من لم يستطع أن يقوم بهما يسمى إحصاراً – وسيأتي بإذن الله – ولهذا فالفوات لا يكون إلا في الحج؛ لأن عرفة في الحج فقط، وسيأتي بإذن الله تعريف الإحصار.

ولذا شرع المصنف رحمه الله في بيان الفوات فقال: **(مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ)** أي: لم يدرك زمن وقوف عرفة حتى طلع عليه فجر يوم النحر فيترتب عليه أربعة أحكام:

الحكم الأول: ذكره بقوله: **(فَاتَهُ الحَجُّ)** أي: لم يدرك الحج، ويسقط عنه ما يترتب عليه بعد ذلك من المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار، وسواء فات عليه الوقوف بعرفة لعذر أو لغير عذر.

الحكم الثاني – الذي يترتب عليه –: قال: **(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** أي: يقلب حجه إلى عمرة، فلا يقضي مناسك الحج وإنما يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ويعود إلى بلده؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(١٤٣) وقد فاته الوقوف بعرفة فلم يصح حجه.

الحكم الثالث: قال: **(وَيَقْضِي)** من قابل، أي: يقضي هذا الحج الذي فات في السنة القادمة سواء كان حجه فرضاً أو نافلة؛ لأنه أحرم بحج ولم يتمه.

الحكم الرابع: قال: **(وَيُهْدِي)** أي: يذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة، **(إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)** أي: لم يقل عند نية الدخول في النسك: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وسبق

---

(١٤٣) رواه أحمد (١٨٧٧٤) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

أن الأفضل أن الإنسان لا يتشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان يخشى الحبس عن عرفة، أو الصد عن بيت الله الحرام كما سيأتي بإذن الله.

والدليل على هذه الأحكام الأربعة قول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب رضي الله عنه: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا ؛ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ»[١٤٤] فهذه الأحكام الأربعة تترتب على من فاته الوقوف بعرفة.

(١٤٤) رواه مالك (١١٣٣).

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقْدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.
وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.
وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِماً إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ الله: **(وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ).**

لما ذكر رحمه الله أحكام الفوات – أي: من فاته عرفة بتقصير منه أو بغير عذر – ذكر بعد ذلك الإحصار عن البيت بألَّا يستطيع الطواف أو السعي أو الإحصار عن عرفة.

والمراد بالإحصار: ما كان خارجاً عن إرادة الشخص، واختلف العلماء ما سبب الإحصار؟ على قولين:

القول الأول: أن كل من صد عن البيت أو عرفة من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة وغير ذلك بأنه يهدي ثم يقصر ويحل، وإلى هذا القول ذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الثاني: التفريق بين سبب الإحصار:

إن كان عدواً فله أحكام، وإن كان سبب الإحصار المرض أو ذهاب النفقة فله حكم، وإلى هذا ذهب المصنف رحمه الله.

لذا قال عن السبب الأول – من أسباب الصد عن البيت أو عرفة – قال: **(وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ)** فقط بأن حال مثلاً رجال منعوا الناس من دخول المسجد الحرام، قال: **(أَهْدَى)** أي: ذبح شاة أو أهدى سبع بدنة أو سبع بقرة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، **(ثُمَّ حَلَّ)** أي: له أن يلبس ثيابه وتزول عنه جميع محظورات الإحرام، والراجح: أن الهدي سواء كان قبل التحلل أو بعده

وحكم لم يذكره المصنف وهو الحلق أو التقصير قبل التحلل يعني: يهدي ثم يحلق ثم يحل، وإلى عدم الحلق ذهب الحنابلة رحمهم الله.

والراجح: أنه يجب أن يحلق قبل أن يحل؛ لأن النبي ﷺ حلق وأمر الناس أن يحلقوا بل وغضب لما لم يتابعه الناس على الحلق.

قال: **(فَإِنْ فَقْدَهُ)** أي: فقد الهدي، أي: لا قدرة له عليه، **(صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ)** قياساً على دم التمتع، **(ثُمَّ حَلَّ)** يعني: بعد صيام عشرة أيام.

والراجح: أنه إذا لم يجد هدي لا يصوم؛ لأن النبي ﷺ لما صد في الحديبية لم يأمر من لم يكن معه هدي أن يصوم، وقياسه على دم التمتع قياس مع الفارق، فدم التمتع دم شكران أما دم الإحصار فدم جبران.

ولما ذكر رحمه الله ماذا يفعل من صد عن البيت، ذكر بعد ذلك من صد عن عرفة من عدو –كأن يمنع رجال الحجاج من دخول عرفة – قال: **(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** أي: يحول نية حجه إلى العمرة ويطوف ويسعى ثم يحل؛ لأن تحويل الحج قبل الوقوف بعرفة جائز ومن باب أولى إذا كان محصراً عن دخول عرفة، وأما إذا حول عمرته بعد عرفة فعليه القضاء.

ولما ذكر رحمه الله السبب الأول من أسباب الإحصار – وهو العدو –، ذكر بعد ذلك إذا كان السبب غير عدو فقال: **(وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ)** أي: لم يستطع الوصول إلى الحرم للطواف والسعي لمرض **(أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ)** يعني: عنده مال وهو ذاهب إلى الحرم ضاع ماله ولم يستطع أن يصل إلى الكعبة لفقدان ماله لفقد الأكل والشرب والتنقل ونحو ذلك قال: **(بَقِيَ مُحْرِماً)** فعلى قول المصنف رحمه الله لو وصل إلى مطار جدة وهو محرم، ثم احتاج إلى عملية للقلب لمرضه واحتاج أن يمكث ستة أشهر في المستشفى فعلى قول المصنف: يبقى محرماً، فإذا عوفي يطوف ويسعى ثم يحلق ويتحلل.

قال: **(إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)** أي: يبقى محرماً بالمرض، وفي العدو يهدي إذا صد عن البيت إذا لم يكن عند الدخول في النسك قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإذا كان قد اشترط لا يلزمه هدي ولا يلزمه أيضاً قضاء إذا كان نفلاً.

وسبق أن القول الراجح أن من تعذر عليه الوصول إلى الحرم للطواف والسعي سواء لمرض أو عدو لا يبقى محرماً إن شاء، وله أن يهدي ثم يقصر ثم يتحلل، وهذا هو القول الراجح والذي دلت عليه النصوص.

قال رحمه الله: (باب الهدي والأضحية) أي: بيان أحكام الهدي والأضحية والهدي سمي هدياً لأنه يهدى إلى البيت الحرام، والأضحية سميت أضحية لأن بدء ذبحها يبدأ من ضحى يوم النحر.

والهدي: جميع ما يهدى إلى البيت الحرام من نعم وغيره، ويكاد يكون سنة مندثرة.

مثال الهدي: أن يبعث رجل مثلاً وهو في المدينة شـــاة تذبح في مكة تقرباً إلى الله تعظيماً لبيته الحرام وقد «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الإبل ونحرها في مكة» متفق عليه

وللمســلم أن يهدي أيضــاً غير بهيمة الأنعام مثل أن يبعث بطعام إلى بيت الله الحرام تقرباً إلى الله تعظيماً لبيته مثل أن يبعث شعيراً أو براً أو أرزاً ونحو ذلك.

والهدي ليس له وقت محدد بل في أيام العام، وحكمه سنة.

وأما الأضــحية فهي: التي تذبح في يوم النحر وأيام التشـريق من بهيمة الأنعام فقط، فوقتها محدد، ونوعها أيضــاً محدد من بهيمة الأنعام ، وقد «ضــحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشــين أملحين أقرنين» متفق عليه

وحكمها اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وإليه ذهب الجمهور.

والقول الثاني: أنها واجبة على الموســر فمن عنده مال يجب عليه أن يضــحي، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله لأن الله قرنه بالصلاة فقال: (فصل لربك وانحر)، وقال: (قل إن صلاتي .... رب العالمين).

والفرق بين الهدي والأضحية: أن الهدي من بهيمة الأنعام وغيرها، وأما الأضحية ففي بهيمة الأنعام فقط كما قال سبحانه (من بهيمة الأنعام).

الفرق الثاني: أن الهدي طوال العام أما الأضـــحية ففي يوم النحر وأيام التشـــريق، ويتفقان -كما ســيأتي - فيمن اهدى من بهيمة الأنعام مع الأضــحية في الأفضــلية، وفي الإجزاء في الســن والوصــف وغير ذلك، لذا ذكر رحمه الله ما يتفقان فيه فقال: (أفضــلهما) أي: أفضـل الهدي والأضـحية (إبل) لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم «أهدى مئة من الإبل» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) والإبل هنا أفضل من حيث الجنس فلو أن شخصاً أراد أن يضحي أو يهدي ببدنة أو سبع شياه فالأفضل سبع

شـــياه وإذا قال أنا أريد أن أخرج واحدة فقط إما بدنة أو شـــاة الأفضـــل بدنة لذا قال: (أفضلهما إبل)

ثم بعد ذلك في الأفضلية قال: (ثم بقر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة»

قال: (ثم غنم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن راح في الســـاعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً»

ويســـتوي الذكر والأنثى فيها فلو ذبح ذكراً أو أنثى من الإبل ســـواء وكذا البقر وكذا الغنم.

وأيهما أفضل ما كان أكثر لحماً أو ما كان أغلى ثمناً؟ على قولين:

رجح شيخ الإسلام رحمه الله ما كان أغلى ثمناً لأن المقصود ليس هو التصدق باللحم إنما المقصود نهر الدم بثمن نفيس لأنها عبادة مالية بدنية.

ولما ذكر رحمه الله ما هو الأفضـــل في الهدي والأضـــحية بين بعد ذلك ما هو الســـن المجزئ فيها؛ فذكر أولاً الوصف في السن ثم بعد ذلك ذكر عدد السنين أي: العمر

فقال في الوصـف: (ولا يجزئ) أي من الإبل أو البقر أو الغنم (إلا جذع ضـأن) وهو ما تم له سـتة أشـهر —كما سـيأتي – لأن أبا بردة قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن عندي عناقين فهل تجزئ قال نعم ولا تجزئ أحد غيرك))، والعناق ما عمره أربعة أشهر.

قال: (وثني سواه) الثني: ما ظهر له اثنان من الأسنان في المقدمة (سواه) أي: سوى الضـأن أي: الذي يجزئ الثني من الإبل فصـاعدًا، والثني من البقر فصـاعدًا، والثني من المعز فصـاعداً، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم «لا تذبحوا إلا مسـنة» أي ظهرت أسـنانها الأمامية – وهي الثني — إلا إن تعســر عليكم – أي لم تجدوا شــيئاً كبيراً – فاذبحوا جذعاً من الضـأن» رواه مسلم.

ثم بين رحمه الله السـن المجزئ في الهدي والضـحايا فقال: (فالإبل ماله خمس) أي الثني من الإبل ما كان عمره خمس سـنوات هذا أقل ما يجزئ فيه وإن زاد فله ذلك في السـن، فلو أن إبلاً عمره عشــر ســنوات يجزئ، لكن إبل عمره أربع ســنوات لا يجزئ ثم قال: (ولبقر

ســنتان) أي: أقل ما يجزئ من البقر هو الثني وهو ما تم له ســنتان فلو أن بقرة عمرها ســنة ونصف لا تجزئ لا في الأضحية ولا الهدي.

قال: (ولمعز ســنة) أي: وأقل ما يجزئ في ســن المعز ما تم له ســنة فما كان له ســنة فصاعداً يجزئ من المعز

والمعز هو: الذي ليس عليه صوف كثير ولحمه أقل من الضأن – كما سيأتي –

قال: (وللضأن نصفه) أي: والجذع من الضأن هو ما كان له ستة أشهر فستة أشهر فصاعداً هو الذي يجزئ في الهدي والأضحية لأن الضأن صوفه ولحمه يظهر أكثر من الماعز

قال رحمه الله: (وتجزئ الشاة عن واحد)

لما ذكر رحمه الله جنس ما يضحى به والسن في ذلك، ذكر بعد ذلك حكم اشتراك شخص أو أكثر في الأضحية أو الهدي فقال: (وتجزئ الشاة عن واحد) أي: لا يجوز أن يدفع ثمن الشاة أكثر من واحد، أي: بالنظر إلى المضحي أما المضحى عنه فلو نوى شخص بالأضحية عن ألف إنسان مسلم صح ذلك.

وأما البقر والإبل فقال: (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع) أي: يجوز أن يشترك في شراء الإبل والبقرة سبعة أشخاص فقط ولا يزيدون عن ذلك، فلو اجتمع عشرة على أن يشتروا بدنة ليجعلوها أضحية لهم لا يجزئ، وإذا قل عن سبعة يجزئ فلو اشترك اثنان مثلاً في بدنة أو بقرة أجزأ ذلك، والدليل على إجزاء الشاة عن واحد فقط أن النبي ﷺ ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته، وأيضاً ضحى بكبشين أملحين ولم يشترك معه أحد، وأما جواز الاشتراك للسبعة في البدنة والبقرة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يشترك سبعة في البدنة

ولما ذكر رحمه الله جنس ما يضحى به وحكم الاشتراك في بهيمة الأنعام، ذكر بعد ذلك سبعة أوصاف إذا وجدت في بهيمة الأنعام لا يجزئ التضحية ولا الهدي بها.

فقال في الوصف الأول: (ولا تجزئ) أي: بهيمة الأنعام للأضحية والهدي قال: (العوراء) أي: إذا كانت عوراء والمراد بالعور هنا هو ذهاب جرم العين فيكون الجفن ساقط على مكان العين أما ذهاب بصرها أو وجود بياض في العين فلا يؤثر، وهذا الوصف في الإبل وفي البقر وفي الغنم، وإذا كان العور لا يجزئ فمن باب أولى: العمى فإذا كانت بهيمة الأنعام عمياء فلا تجزئ الأضحية بها.

والوصف الثاني – الذي لا يجزئ –: قال: (والعجفاء) والمراد بالعجفاء التي لا مخ في ساقها، فالساق عظم وبداخله مخ مائل إلى البياض هو الذي يقوي ذلك العظم فإذا لم يكن لها مخ تسير وتسقط، فهذه لا تجزئ في الأضحية.

الوصف الثالث: قال: (العرجاء) والمراد: البين عرجها، أما إذا كان عرجها يسيراً فإنه يجزئ.

الوصف الرابع قال: (والهتماء) أي التي سقط اثنين من أسنانها من أصلها، أما لو كانت مكسرة يسيراً فتجزئ الأضحية بها.

الوصف الخامس: قال: (والجداء) والمراد بالجداء: أي التي نشف ضرعها، أي: لا يخرج منها اللبن، فلا تجوز الأضحية ولا الهدي بها.

الوصف السادس: قال: (والمريضة) أي: البين مرضها فلا تستطيع أن تسير مع من هو من جنسها، أما المرض اليسير الذي لا يعجزها عن المشي فلا يمنع من الأضحية.

الوصف السابع: قال: (والعضباء) والمراد بالعضباء: ما قطع أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

والراجح من هذه السبعة أنه لا يمنع من الأضحية بها سوى أربعة أوصاف: الثلاثة أوصاف الأولى - العوراء والعجفاء والعرجاء – والمريضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أربع في الأضحية لا تجزئ: العوراء البين عورها، والعجفاء البين ضلعها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها).

أما الهتماء، والجداء، والعضباء، فالراجح أنها تجزئ في الأضحية والهدي.

قال رحمه الله: (بل البتراء خلقة والجماء)

لما ذكر رحمه الله سبعة عيوب لا تجزئ في الأضحية والهدي، ذكر بعد ذلك خمسة عيوب لو كانت في بهيمة الأنعام فوجودها لا يضر في الإجزاء:

العيب الأول – الذي لا يضر – قال: (بل البتراء خلقة) البتراء: هي مقطوعة الذنب، (خلقة) يعني: خلقت بدونه، وكذا لو قطعت عمداً فإنها تجزئ لعدم وجود النهي عن ذلك.

والعيب الثاني – الذي لا يضر – قال: (والجماء) والمراد بالجماء: التي ليس لها قرن خلقة وهذا لا يضر؛ لأن وجود القرن أو عدمه لا تأثير عليه في الأضحية.

والعيب الثالث – الذي لا يضر – قال: (والخصي غير المجبوب) (والخصي) أي: من قطعت خصيتاه أو رضت بشرط: ألا يكون ذكره قطع؛ لذلك قال: (والخصي غير المجبوب) أي: غير مقطوع الذكر، فإذا كان خصياً ومقطوع الذكر لا يجزئ.

والعيب الرابع – الذي لا يضر – قال: (وما بأذنه قطع أقل من النصف)؛ لأن القطع في الأذن إذا كان يسيراً لا يضر.

العيب الخامس – الذي لا يضر – قال: (أو قرنه قطع أقل من النصف) يعني: إذا كان أحد قرنيه أو كلاهما مقطوع أقل من نصفه فإنه لا يضر أيضاً؛ لعدم وجود النهي عن ذلك، ولا تأثير عليه في بهيمة الأنعام.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، ...**).

لما ذكر رحمه الله ما هو الأفضل من بهيمة الأنعام في الأضحية والهدي، وما هي العيوب التي لا تجزئ، والعيوب التي لا تضر في الأضحية، ذكر بعد ذلك كيفية ذبح أو نحر بهيمة الأنعام.

ولا يخلو المضحَى به إما أن يكون إبلاً، وإما أن يكون بقراً أو غنماً.

فأما الإبل – في كيفية نحرها – فقال: (**وَالسُّنَّةُ**) أي: لا يجب هذه الطريقة، ولكنها سنة؛ لفعل النبي ﷺ(١٤٥)، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً ينحر إبلاً وهي مضطجعة فقال: «ابْعَثْهَا قِيَاماً، مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١٤٦).

قال: (**نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً**) أي: يسن عند النحر أن تكون الإبل قائمة، وليست مضطجعة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني: الإبل ﴿صَوَآفَّ﴾ أي: قائمة، صافة قدميها وأحد يديها.

قال: (**مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى**) أي: مربوطة يدها اليسرى، أي: أنها تكون قائمة على رجليها واليد اليمنى فقط، أما اليد اليسرى فمربوطة؛ ليسهل سقوطها بعد نحرها لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ سقطت ﴿جُنُوبُهَا﴾ أي: على جنبها ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

ولما ذكر الصفة – كيف يكون البعير عند الذبح وهو قائم – ذكر بعد ذلك طريقة نحر الإبل فقال – في مكان نحره، والآلَةِ –: (**فَيَطْعَنُهَا**) أي: الإبل، (**بِالحَرْبَةِ**) وهي أكبر من السكين، وهذا من باب التمثيل؛ فيجوز أن ينحرها بالحربة، أو السكين، أو السيف، ونحو ذلك.

---

(١٤٥) رواه أبو داود (١٧٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٤٦) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

وأما مكان النحر، فقال: **(فِي الوَهْدَةِ)** أي: في المكان المنخفض **(الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ)** أي: أسفل العنق **(وَالصَّدْرِ)** أي: أعلى الصدر.

وبهذه الطريقة: تموت سريعاً، ويخرج الدم سريعاً؛ لأن هذا المكان قريب من القلب. أما لو كان النحر في أعلى الرقبة فتتعذب في موتها؛ لبعد المكان عن القلب.

ولما ذكر رحمه الله طريقة نحر الإبل، ذكر بعد ذلك كيف تذبح البقر والغنم، فقال: **(وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا)** أي: مضطجعا على جنبه الأيسر، ويستحب أن يوجه إلى القبلة.

ولو ذبحها وهي قائمة يجوز؛ لذا قال: **(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)** أي: لو ذبح الإبل وهي مضطجعة: يجوز؛ لأن المقصود: إنهار الدم من موضعه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**» أي: أخرجه «**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ**»[١٤٧].

فيجوز أيضاً أن ينحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، وكذلك الغنم ينحرها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، ولكن السنة ما سبق.

ولما ذكر رحمه الله مكان الذبح، ذكر بعد ذلك ماذا يفعل فقال: **(وَيَقُولُ)** أي: عند الذبح، **(بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)**؛ لما في صحيح البخاري[١٤٨] أن النبي ﷺ قال عند الذبح: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

ولا يزيد على كلمة «بِسْمِ اللَّهِ» من أسماء الله، كالرحمن؛ فلا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

قال: **(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ)** أي: هذا من فضلك وإنعامك علينا، **(وَلَكَ)** أي: نتقرب به إليك؛ ولكن الحديث - في: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**»[١٤٩] - ضعيف، فيقتصر على قول: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

---

(١٤٧) رواه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(١٤٨) ينظر صحيح البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٤٩) رواه الدارمي (١٩٨٣) في مسنده بهذا الفظ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه ابن خزيمة (٢٨٩٩) في صحيحه، والحاكم (١٧٢٢) في مستدركه، من حديث جابر أيضاً، بلفظ: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**»، وفيه أبو عياش، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٢٦٢/٤): «وأبو عياش لا يعرف»، قال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٢٩٩/٩): «فيه مع أبي

وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِماً وَيَشْهَدُهَا.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهِ، وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا، فَإِنْ فَاتَ: قَضَى وَاجِبَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا)**.

لما ذكر رحمه الله صفة الذبح، بيَّن بعد ذلك من الذي يتولى الذبح، فقال: **(وَيَتَوَلَّاهَا)** أي: الأضحية حال الذبح، **(صَاحِبُهَا)** أي: من نوى أنها أضحية، وكذلك من نوى أنها هدي؛ والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أقرنين أملحين سمى الله وكبر وذبحهما بيده[١٥٠]، وأيضاً: نحر النبي ﷺ بيده ثلاثة وستين (٦٣) من الإبل[١٥١].

قال: **(أَوْ يُوَكِّلُ)** أي: يوكل من يذبح نيابة عنه **(مُسْلِماً)**، **(وَيَشْهَدُهَا)** أي: يكون قريباً منه يشاهد الذبح؛ لأن في هذا استشعار لأداء تلك العبادة.

ولو وكَّل من أهل الكتاب ليذبحها نيابة عنه صح، ولكن يكره ذلك؛ ويجب أن ينوي المسلم ماذا يفعل هذا الكتابي، يعني: ينوي أنها أضحية عن فلان، أو هدي، وهكذا.

ثم ذكر بعد ذلك ما هو زمن ذبح الأضحية فقال: **(وَوَقْتُ الذَّبْحِ)** أي: للأضحية **(بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ)** فلو ذبح قبل العيد كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[١٥٢]، وبعد العيد هو زمن ذبح الأضحية.

(أَوْ قَدْرِهِ) يعني، مثلاً: لو لم يصل شخص صلاة العيد، أو في بلد غير مسلم لا تقام فيه صلاة العيد: يحسب ما هو قدر صلاة العيد – متى تنقضي – ثم يذبح.

والعبرة: بالصلاة، لا بسماع الخطبة؛ لأن الخطبة موعظة.

عياش هذا عنعنة ابن إسحاق، وأبو عياش هذا روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب وهو مستور، لم يتحقق حاله، قال عبد الحق: لم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل، وذكر عنه راويان».

(١٥٠) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٥١) رواه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٥٢) رواه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وأما نهاية زمن الذبح فقال: **(وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)** أي: بعد العيد، أي: أن الذبح ثلاثة أيام؛ لقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك – أن الذبح ثلاثة أيام –.

والراجح: أن الذبح أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده؛ لقول النبي ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ**»(١٥٣)، ولأن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري(١٥٤): نهى عن صيام أيام التشريق؛ فدل على أنها أيام ذبح أيضاً.

قال: **(وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا)** على قول المصنف رحمه الله: يكره الذبح في الليل.

والراجح: جواز ذلك فالليل والنهار سواء، فهو وقت واحد من بعد صلاة العيد إلى مغيب شمس ثالث أيام التشريق – أي: أربعة أيام بلياليهن الثلاثة –.

ولما ذكر رحمه الله أول وقت الذبح وآخره ذكر بعد ذلك حكم من لم يذبح الأضحية في هذا الزمن المحدد، فقال: **(فَإِنْ فَاتَ)** أي: الذبح في يوم العيد وأيام التشريق، **(قَضَى وَاجِبَهُ)** أي: يذبح ولو انتهت أيام التشريق في الهدي الواجب فقط.

مثل: النذر؛ فلو قال: عَلَيَّ نذر أن أذبح في عيد الأضحى هذا: شاة. فغرب عليه شمس ثالث أيام التشريق، نقول: ما دام أنه نذر فتقضيه ولو بعد زمنه؛ لأن واجب القضاء يحكي الأداء.

وأما هدي التطوع – فكما سبق –: فإنه في جميع أيام السنة، ولا يتقيد بعيد الأضحى وأيام التشريق.

---

(١٥٣) رواه مسلم (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢) واللفظ له، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

(١٥٤) رواه البخاري (١٩٩٧)، من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ».

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِه: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ، لَا بِالنِّيَّةِ.
وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا.
وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**، يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام تعيين الأضحية والهدي.

والمراد بالتعيين أي: إظهار وبيان – سواء لنفسه أو لغيره – أن هذا هدي أو أضحية.

وذكر المصنف رحمه الله كيف يكون تعيين الهدي والأضحية بقوله: **(وَيَتَعَيَّنَانِ)** أي: الهدي والأضحية **(بِقَوْلِه)** في الهدي: **(هَذَا هَدْيٌ)** يعني: يقول هذا الغنم أقصد به أن يكون هدياً؛ **(أَوْ أُضْحِيَّةٌ)** وكذا يقول في الأضحية: هذه أضحية، أي: يتكلم ويقول هذه أضحية، بمعنى أن هذه الشاة – مثلاً – جعلتها أضحية.

وأيضاً يتعينان لو قال: هذا لله؛ ويقصد به أنه هدي، أو أضحية.

كما يتعينان أيضاً بصيغة فعلية: من تقليد الهدي، أو الأضحية؛ بالنعال، أو قطع من القماش؛ ليتبين للناس أن هذه مهداة لله عز وجل، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام قد قلَّد هديه(١٥٥).

وأيضاً مما يتعين به الهدي والأضحية: شق سنام الإبل حتى يسيل منه الدم، كما ورد ذلك، أما الغنم والبقر فلا يشق شيئاً منهما، وإنما جاء هذا خاص بالإبل.

ولا يلزم أن كل من اشترى هدياً أو أضحية أن يعينها، لكن لو عينها لزمته أحكام التعيين السابقة.

قال: **(لَا بِالنِّيَّةِ)** أي: لو اشترى مثلاً شاة ونوى بقلبه أن يجعلها أضحية، ولم يتلفظ: فهذا ليس بتعيين، وإنما نية ليست ملزمة للتعيين.

مثال ذلك: لو شخص نوى بقلبه أن يتصدق بمئة ريال، لا يلزمه أن يتصدق بها. وكذلك لو نوى رجل بقلبه أن يطلق زوجته لا يقع هذا الطلاق ما لم يتلفظ.

---

(١٥٥) رواه البخاري (١٦٩٥)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان رضي الله عنهما.

ولما بيَّن رحمه الله بم يكون التعيين، ذكر بعد ذلك ما هي الأحكام المترتبة على التعيين فقال: **(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ)** أي: بهيمة الأنعام – من الإبل، أو البقر، أو الغنم – بأنها هدي، أو أضحية:

الحكم الأول: **(لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا)** بعوض؛ لأنه أهداها لله.

الحكم الثاني: **(وَلَا هِبَتُهَا)** يعني: بلا عوض؛ فإذا عيَّن شاة لا يجوز له أن يهديها لآخر.

قال: **(إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)** مثل: لو كانت شاة عيَّنها أضحية، فرأى شاة عند آخر أنفس منها، فله أن يبدلها بالشاة التي عنده، وهكذا.

ولما بيَّن رحمه الله أن من أحكام التعيين: عدم نقل كامل لهذا المهدى – سواء بالبيع أو بالهبة –، ذكر بعد ذلك فيما إذا أخذ شيئاً منها من غير استبدال بكاملها، فقال: **(وَيَجُزُّ صُوفَهَا)** الجَزُّ: القطع، أو القص، أو الحلق، **(وَنَحْوَهُ)** يعني: ونحو الصوف، مثل: قطع ظلف الغنم، وهو بمثابة الأظفر للإنسان، **(إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا)** مثل: أسرع لها في السي، ونحو ذلك، **(وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)** على قول المصنف رحمه الله: لا يجوز الانتفاع بالصوف، ونحوه؛ كقطع القرن مثلاً، أو الظلف، وإنما يعطيه الفقراء.

والقول الثاني: أنه يجوز له أن ينتفع به – يعني: بالصوف –؛ لأن هذا مما يجوز الانتفاع به، مثل: اللبن، وروث البقر، ونحو ذلك، **وهو القول الراجح**.

وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.
وَإِنْ تَعَيَّبَتْ: ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، ...)**.

لما ذكر رحمه الله أن الهدي والأضحية جعلها لله سبحانه، بيَّن بعد ذلك هل يُعطى من الهدي أو الأضحية غير من يستحقها، فقال: **(وَلَا يُعْطِي)** أي: صاحب الهدي أو الأضحية، **(جَازِرَهَا)** أي: ناحرها أو ذابحها، **(أُجْرَتَهُ مِنْهَا)** يعني: لا يأخذ قطعة من اللحم ويقول: هذه أجرة جزارتك؛ لأنها كلها لله، والجازر لا يأخذ شيئاً من أجرته منها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر علِيّاً ألا يعطي الجازر أجرته منها(١٥٦).

ولما ذكر أن الجازر لا يأخذ شيء، بيَّن بعد ذلك هل يجوز أن يبيع شيئاً منها، فقال: **(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا)** مثل: القرون، وكذا الشحم؛ لأنه وهبها لله فلا يأخذ معاوضة من المال.

قال: **(بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)** أي: ولا يأخذ معاوضة على الهدي أو الأضحية، بل ينتفع منها؛ مثل: لو أخذ شيئاً من جلدها ووضعه قِرْبَةً للماء ينتفع به في بيته: فهذا يجوز؛ لأنه ليس فيها معاوضة.

ثم ذكر بعد ذلك فيما إذا عيَّن الهدي أو الأضحية، ثم حدث فيها عيب مما لا يجزئ في الأضحية أو الهدي، فقال: **(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ)** أي: بعد تعيينها **(ذَبَحَهَا)** أي: هدياً أو أضحية **(وَأَجْزَأَتْهُ)** عن الهدي والأضحية؛ لأنه لم يُفَرِّطْ في ذلك، أما إذا فرَّط: فلا تجزئ.

مثال ذلك: لو أن رجلاً اشترى شاة، وقال: هذه أضحية، ومن الغد انكسرت يدها وأصبح عَرَجُها بيّنٌ، هنا: يجزئ؛ لأن العيب حدث بعد التعيين، وهو لم يفرِّط، أما لو كان قبل التعيين: فلا يجزئ أن يشتري شاة مكسورة يدها.

---

(١٥٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

قال: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً)** أي: إذا تعلَّق ما يريد أن يذبحه **(فِي ذِمَّتِهِ)** مثل: عليه نذر أن يذبح شاة، فتعلق هذا النذر في ذمته **(قَبْلَ التَّعْيِينِ)** فلا يذبحها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً قال: عليَّ نذر أن أذبح شاة، ثم بعد ذلك انكسرت قدمها، هنا: لا يذبح؛ لأنه ليس ملزماً بذبح هذه الشاة بعينها، فواجب عليه في ذمته أن يذبح شاة سوية. بخلاف الأضحية؛ فإنه قد عيَّنها، وحدث العيب بعدها. أما في النذر فيلزم أن تكون شاة سليمة من العيوب، ففي النذر عليه أن يستبدل هذه الشاة المعيبة بشاة صحيحة، وكذلك دم الجبران، وهدي التمتع – هذا واجب –، ودم القران، لو اشتراه ثم حدث عيب، نقول: استبدلها؛ لأنه لا يلزم فيه هذا الهدي بعينه.

وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.
وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ – أَثْلَاثاً -، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا.
وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ، أَو بَشَرَتِهِ شَيْئاً.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ).**

لما ذكر أحكام التعيين في الهدي والأضحية، ذكر بعد ذلك حكم الأضحية فقال: **(وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ)** أي: سنة مؤكدة، أي: سنة أُكِّد عليها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين(١٥٧) وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: أن الأضحية واجبة على المستطيع؛ لقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ولو ضحى الرجل المقتدر أضحية واحدة لا يلزم من كان في بيته من المقتدرين أن يضحوا بأخرى؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وكانت لجميع بيوته ولا يعرف أن أحداً من بيوت النبي عليه الصلاة والسلام ضحى غير أضحيته عليه الصلاة والسلام.

ولما ذكر رحمه الله أن الأضحية سنة، بين أيهما أفضل: هل ذبحها أم التصدق بثمنها فقال: **(وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)** يعني: لو كانت الأضحية تساوي خمس مئة ريال فلو أخذ الخمس مئة وتصدق بها دون الذبح، نقول: ليس هذا هو الأفضل، وإنما الأفضل هو ذبحها؛ لأن ذبحها يجتمع فيه عبادتان: مالية، وبدنية، أما الصدقة فهي مالية.

ولما ذكر رحمه الله حكم الأضحية وذبحها، بين بعد ذلك بعد الذبح ماذا يصنع باللحم فقال: **(وَيُسَنُّ أَنْ يَأْكُلَ)** يعني: من لحم الأضحية، **(وَيُهْدِيَ)** أي: منها، **(وَيَتَصَدَّقَ)** أي: بلحمها، قال: **(أَثْلَاثاً)** فعلى قول المصنف رحمه الله بعد الذبح يقسم اللحم إلى ثلاثة أقسام: ثلث يأكل منه هو وأهل بيته، وثلث يهديه لمن يحب من الأغنياء، وثلث يجعله صدقة للفقراء، واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف – أن الأضحية تقسم أثلاثا –.

---

(١٥٧) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٩٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والراجح: أنه يسن أن يأكل منها؛ لأن النبي ﷺ لما ذبح هديه – وهو مئة بعير – أخذ من كل بعير قطعة فطبخت في قدر، فأكل منها النبي ﷺ، وشرب مرقها، رواه مسلم(١٥٨).

والله عز وجل قال: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٣٦] لكن هذا الأمر للاستحباب، ومنهم من يقول: للإباحة.

والقسم الثاني – الذي يجعله في اللحم –: يطعم منه الفقراء قال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ﴾ أي: السائل، ﴿وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦] أي: المعترض لك يريد من الأضحية، وقوله سبحانه: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا يشترط في القسمين – يعني: الأكل والصدقة – أن يكونا بالنصف والنصف، فيأكل منه ويتصدق منه فهذا هو السنة، أما الإهداء فلا أعرف دليلاً صحيحاً في أنه يهدي، لكن لو أهدى من باب عموم قوله ﷺ: «**وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا**»(١٥٩) يستحب ذلك من باب الهدية العامة.

ولما ذكر المصنف رحمه الله أنه يقسمها على الأقسام الثلاثة قال: **(وَإِنْ أَكَلَهَا)** أي: أكل جميع لحم الأضحية، قال: **(إِلَّا أُوقِيَّةً)** وهي: أربعون درهماً، والدرهم: واحد فاصلة ستة غرام (١,٦)، فلو ضربت أربعين درهماً في غرام فاصلة ستة (١,٦) يساوي تقريباً ستين غراماً (٦٠)، يعني شيئاً يسيراً؛ لذا قال: **(وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا)** وهي شيء يسير **(جَازَ)** وعليه: لا يأكل جميع الأضحية، قال: **(وَإِلَّا ضَمِنَهَا)** أي: لو أكل جميع الأضحية يذهب ويشتري لحماً بمقدار أوقية ويتصدق به، والأوقية ستون غراماً تقريباً.

ولما ذكر رحمه الله ذبح الأضحية وتقسيم اللحم، ذكر بعد ذلك ما هي الأحكام المترتبة على من نوى أن يضحي فقال: **(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي)** أي: من اشترى هذه الأضحية ليضحي بها، أما المضحى عنه فلا يحرم الحكم الآتي، مثال ذلك: لو أب عنده خمسة أولاد فإذا اشترى الأب أضحية هو الذي يمتنع عن حلق شعره وأظفاره كما سيأتي، أما الخمسة أولاد فلا يحرم عليهم شيء من ذلك، والأحكام المترتبة على من أراد أن يضحي ما يلي:

---

(١٥٨) ينظر: صحيح مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١٥٩) رواه مالك (٢٦٤١)، من حديث عطاء الخراساني رضي الله عنه.

الحكم الأول: **(أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ)** والمراد عشر ذي الحجة - يعني: هلَّ هلال ذي الحجة من الليلة - **(مِنْ شَعْرِهِ)** أن يأخذ من شعره شيئاً سواء ما كان واجباً حلقه كالإبط والعانة، أو ما هو مستحب كتخفيف شعر الشارب ونحو ذلك.

الحكم الثاني: **(أَو بَشَرَتِهِ شَيْئاً)** يحرم عليه أن يأخذ من بشرته شيئاً، المراد بالبشرة: اللحم الميت في أسفل قدميه أو عند أصل الأظافر أو أي قطعة في بشرته.

الحكم الثالث - ولم يذكره المصنف -: وهو تحريم تقليم الأظافر في العشر لمن أراد أن يضحي.

والدليل على ذلك حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**» رواه مسلم[١٦٠].

ويستمر هذا النهي حتى يضحي، فلو ضحى في ثاني أيام العيد فيستمر النهي إلى ثاني أيام العيد، أو ثالث أيام العيد فإلى ثالث أيام العيد وهكذا.

ولو أن شخصاً لم ينو الأضحية إلا في الخامس من ذي الحجة فيمسك عما سبق من حين نوى، ولا يلزمه شيء عن الأيام الخمس الأولى التي لم يمسك فيها؛ لأنه لم ينو.

ومن أراد أن يضحي فوقع في هذه النواهي الثلاث: ليس عليه كفارة وإنما هو ذنب يتوب إلى الله عز وجل منه، وقد يقلل هذا من حسنات ذبح الأضحية.

---

(١٦٠) ينظر: صحيح مسلم (١٩٧٧).

فَصْلٌ
تُسَنُّ العَقِيقَةُ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.
تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**.

يذكر رحمه الله في هذا الفصل أحكام العقيقة، والعقيقة: هي الشاة التي تذبح عن المولود.

وأما حكمها فقال: **(تُسَنُّ العَقِيقَةُ)**؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(١٦١) قيل معنى مرتهن: أي: محفوظ عن الشر، وقيل أن هذا الارتهان خاص بيوم القيامة والعلم عند الله.

وما الذي يذبح؟ قال: **(عَنِ الغُلَامِ)** أي: عن المولود الذكر **(شَاتَانِ)** ولا يشترط أن تذبح الشاتان في وقت واحد، فلو أخر بعضهما عن بعض جاز، ولو ذبحها في أيام عيد الأضحى ينوي بها الأضحية والعقيقة أيضاً جاز؛ لأن السنن تتداخل فالأضحية سنة، والعقيقة سنة، وعليه فلا يجزئ ذبح البقر فيها ولا الإبل كما سيأتي في الحديث.

قال: **(وَعَنِ الجَارِيَةِ)** أي: المولودة الأنثى، **(شَاةٌ)** فهي على النصف من الذكر، وعليه: لو أخرج سبع بدنة أو سبع بقرة عن الجارية لا يجزئ؛ لقوله النبي عليه الصلاة والسلام: «**يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ**»(١٦٢) فلم يذكر عليه الصلاة والسلام الإبل أو البقر في العقيقة.

ولما ذكر رحمه الله ما الذي يذبح، بين بعد ذلك متى تذبح العقيقة فقال: **(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)** أي: يذبح في اليوم السابع للمولود، أي: أن اليوم الذي ولد فيه يحسب.

فمثلاً: لو ولد يوم السبت يعق عنه يوم الجمعة؛ لذا إذا ولد المولود في نفس اليوم يقال: كم عمره؟ يقال: يوم، ومن الغد يقال: هذا اليوم الثاني له، وهكذا.

---

(١٦١) رواه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(١٦٢) رواه أحمد (٢٧٣٧٣)، وأبي داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٨)، وابن ماجه (٣١٦٢)، من حديث أم كُرْزٍ رضي الله عنها، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وإذا ولد المولود بعد مغيب الشمس يعتبر من اليوم الثاني؛ فمثلاً لو ولد يوم السبت بعد المغرب نقول: ولد ليلة الأحد، فيعق عنه يوم السبت؛ لأن ابتداء زمن اليوم من مغيب الشمس إلى مغيب الشمس في اليوم الآخر، ولو ولد في النهار يحسب في نهار ذلك اليوم فمثلاً اليوم نحن نقول: ليلة الثلاثاء يعني: يوم الثلاثاء دخل وهكذا.

قال: **(فَإِنْ فَاتَ)** أي: اليوم السابع ولم يذبح فيه قال: **(فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ)** يعني: في اليوم الرابع عشر، على قول المصنف: السنة ألَّا يذبح في اليوم الثامن ولا التاسع وهكذا، وإنما في اليوم الرابع عشر، قال: **(فَإِنْ فَاتَ)** أي: الرابع عشر ولم يذبح فيه، **(فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ)** أي: في اليوم الحادي والعشرين، وعلى قول المصنف رحمه الله لا يذبح في اليوم العشرين ولا في التاسع عشر، وإنما ينتظر حتى يأتي اليوم الحادي والعشرين، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**العَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ**»(١٦٣) لكن الحديث ضعيف، ويبقى على اطلاقه متى ما ولد المولود يذبح له وإن جعله في اليوم السابع لا بأس.

وأما تسمية المولود فالسنة: في يوم ولادته فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لصحابته: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»(١٦٤) فلم يؤخر إلى اليوم السابع، وفي القرآن: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦] في نفس ولادتها، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

والتسمية بما فيه تزكية لا تجوز مثل: إيمان، تقوى، وهكذا.

وكره بعض أهل العلم التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التعبيد بغير اسم من أسماء الله مثل عبد العزى، عبد القبر وهكذا.

وكذا لا يجوز التسمي بأسماء الكفار والفساق قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**»(١٦٥).

---

(١٦٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٩٣)، والطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه.

(١٦٤) رواه مسلم (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٦٥) رواه مسلم (٢١٣٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وتُنْزَعُ جُدُولاً، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.
وَحُكْمُهَا: كَالأُضْحِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.
وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، وَلَا العَتِيرَةُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وتُنْزَعُ)** أي: العقيقة بعد ذبحها، **(جُدُولاً)** أي: عضواً عضواً، كاليد ينزعها من المفصل، وكذلك الرجل من المفصل وهكذا؛ واستدلوا على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: أنها تنزع جدولاً(١٦٦)، **(وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)** أي: لا تكسر مثلاً اليد من النصف، وكذلك عظام الصدر وذلك تفاؤلاً بسلامة المولود.

والقول الراجح: أنه يجوز ألَّا تنزع جدولاً وأن يكسر عظمها، ولم يرد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء؛ لأنها شاة لحم مقصودها فك رهان المولود «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**»(١٦٧).

ثم ذكر بعد ذلك ما هو حكم العقيقة فقال: **(وَحُكْمُهَا)** أي: العقيقة، **(كَالأُضْحِيَةِ)** أي: في أكثر أحكامها، ومن ذلك: في حكمها من حيث أن الأضحية والعقيقة سنة، ومن حيث السن فلا يجزئ في الضأن ما هو دون ستة أشهر، والمعز أقل من سنة وهكذا، ومن الأحكام أيضاً التي تتفق فيها مع الأضحية: أن العيوب التي لا تجزئ في الأضحية لا تجزئ في العقيقة أيضاً.

---

(١٦٦) رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣)، واسحاق بن راهويه (١٢٩٢)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢٨٧).

(١٦٧) رواه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبي داود (٩٥١)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

ثم لما بيّن أنها كالأضحية ذكر بعد ذلك فيما تخالف فيه الأضحية فقال: **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا)** أي: في العقيقة **(شِرْكٌ)** أي: اشتراك أكثر من شخص، **(فِي دَمٍ)** يعني: في الشاة الواحدة؛ مثال ذلك: الإبل يجزئ الاشتراك فيه في الأضحية عن سبعة، وكذا البقر، أما العقيقة فليس فيها اشتراك وإنما شاتان للذكر وشاة للأنثى فلا يشترك أكثر من مولود – مثلاً – إذا كانوا بنات في شاة واحدة، ومما تخالف العقيقة فيه الأضحية أن الأضحية ممكن أن تكون من الإبل والبقر، أما العقيقة فقط في الغنم.

ولما بين رحمه الله أن العقيقة مشروعة، ذكر بعد ذلك ما لا يشرع مما يقصد به التعبد فقال: **(وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ)** والفرعة: أول ولد الناقة، وكان أهل الجاهلية إذا ولدت الناقة أول ولد لها يأخذونه ويذبحونه تقرباً لغير الله، فلو أخذ وذبح تقرباً لله لا يسن؛ لأن فيه مشابهة للجاهلية؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لاَ فَرَعَ**».

ومما لا يشرع أيضاً: قال: **(وَلَا العَتِيرَةُ)** والعتيرة: هي الذبيحة التي تذبح في رجب، وكان أهل الجاهلية أيضاً يعظمون رجباً؛ لأنه من الأشهر الحرم فيذبحون فيه، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك؛ لألَّا يشابهوا أهل الجاهلية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**» متفق عليه(١٦٨).

ولم يذكر المصنف رحمه الله ما يذبح للضيف؛ لأنه في ذاته ليس مقصوداً للتعبد، وليس له أحكام فمن يذبح للضيف له أن يذبح ما هو دون ستة أشهر من الضأن، وله أن يذبح ما دون ستة أشهر من المعز، وله أن يذبح العوراء والعرجاء وغير ذلك. فالتعبد هو إكرام الضيف ويكون بأي شيء وليس المقصود فقط بالذبيحة لذا لم يذكرها المصنف رحمه الله.

وكذلك الذبح في الولائم لم يذكره المصنف رحمه الله؛ لأنه ليس المقصود بها التعبد.

---

(١٦٨) ينظر: صحيح البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك ما فيه فرح للمسلم مثل: ختم القرآن فيذبح ويدعو من يحب، وكذلك الذبح إذا انتهى من تأليف كتاب ونحو ذلك كما فعل ابن حجر رحمه الله لما انتهى من فتح الباري ذبح بعيراً ودعا إليه أهل قريته، فالمقصود أن التعبد المحض: هدي، قران، أضحية، عقيقة، وهي التي ذكرها المصنف رحمه الله.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تم بحمد الله



شَرح

زادُ المُستقنِع

في

اختِصار المقنِع



لفضيلة الشيخ

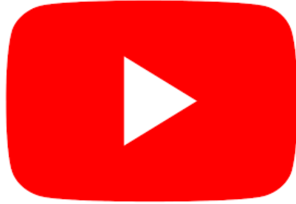
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمامُ وخطيبُ المسجدِ النبويِّ الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

لمشاهدة الشرح



للاشتراك في البرنامج



كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.
وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ.
وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.
وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كِتَابُ الجِهَادِ)**؛

الجهاد لغة: من الجَهْد، وهو بذل الوسع والطاقة.

واصطلاحاً: تعارف العلماء عند الإطلاق: أنه قتال المسلمين للكفار.

وقد دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن السنة: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» رواه مسلم(١).

وقد أجمع العلماء على مشروعية الجهاد في سبيل الله.

ولا يكون الجهاد شرعياً إلا تحت راية إمام انعقدت إمامته، أما لو اجتمع أفراد وبايعوا أحدهم، وقالوا: نجاهد الكفار؛ فليس هذا بجهاد، وإنما هذا قتال تحت «رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ»(٢) ليس لها إمام.

والحكمة في مشروعية الجهاد: أن المسلمين إذا دعوا غير المسلمين في غير بلاد المسلمين، إن امتنعوا عن نشر الإسلام في بلادهم: يقاتلون؛ لصدهم الدعوة إلى الله؛ لذلك قال النبي عليه

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (١٩١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: صحيح مسلم (١٨٤٨ و١٨٥٠). قال النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٥٤٨/١٢): «هِيَ بِضَمِّ العَيْنِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَاليَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضاً، قَالُوا: هِيَ الأَمْرُ الأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالجُمْهُورُ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هَذَا كَتَقَاتُلِ القَوْمِ لِلْعَصَبِيَّةِ».

الصلاة والسلام: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»، ثم قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»(٣) فلو أسلموا لا يقاتلون.

وقد جاء الجهاد متدرِّجاً في مشروعيته، ولا يزال باقياً على ذلك. ففي أول الإسلام – في حال ضعفه – لم يأمر اللهُ عز وجل بقتال الكفار:

لقلة عدد المسلمين وضعفهم، قال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤].

ثم لما صار عند المسلمين قوة يسيرة قال سبحانه: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

ولما قَوِي المسلمون أنزل اللهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩].

وإذا حصل من المسلمين ضعف قال الله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] يعني: للسلام والمعاهدة.

لذا قال العلماء: في حال ضعف المسلمين لا يقاتل المسلمون الكفار؛ لألَّا يهلكوا كثيراً من المسلمين، ويبقى المسلمون على المُسالمة معهم، والمُهادنة، ونشر الدعوة إلى الله على قدر المستطاع.

وذكر المصنف رحمه الله في مطلع هذا الكتاب حكم الجهاد، وعلى المسلم أن يتعلم أحكام الجهاد لألَّا يقاتل من لم يأذن الشرع بقتله؛ كقتل غير المسلمين من المعصومين من أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين، فليس كل كافر يُقتل، وإنما الذي يقاتَل هو الكافر الحربي فقط؛ لذا من تعلم أحكام الدين في هذا الباب يزول عنه لَبْس كثير في عدم التعرض للمعصومين من المسلمين أو المعصومين من غير المسلمين.

ولو فهم من ينتسب إلى الإسلام أحكام الجهاد: عرفوا أن الجهاد هو في حقيقته رحمة، ودعوة للإسلام.

وأما حُكمه فقال رحمه الله: **(وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)** يعني: ليس كالصلوات الخمس يجب فعله على الجميع، بل: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] يعني: لا يلزم نُفْرَة جميع المسلمين للقتال، ولقوله سبحانه:

---

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥] فلم يذكر الله عز وجل أن من قعد يأثم إذا كان المسلمون غير محتاجين إليه.

فهو في أصله فرض كفاية، ويجب في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى؛ قال: **(وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ)** أي: إذا كان في ساحة قتال يجب عليه أن يقاتل؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولأن في الفرار في غير الحالتين التين ذكرهما الله فيه إضعاف للمسلمين؛ والحالتان:

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ يعني: ماهراً في القتال؛ يتأخر ليستدرج العدو، ثم يُقْدِم عليهم.

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦] أي: يذهب من مكانه إلى مكان آخر لا للفرار وإنما لتقوية طائفة أخرى من المسلمين في ساحة القتال.

والحالة الثانية؛ قال: **(أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ)** يعني: إذا حاصر العدو مدينته: فيجب على جميع المسلمين الخروج لقتالهم؛ لألَّا يستبيحوا بيضتهم، لقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، فإذا حصر العدو: ينفر الجميع، وفي قعود بعض المسلمين عند محاصرة العدو: إضعاف للمسلمين.

والحال الثالثة؛ قال: **(أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ)** أي: طلب الإمام منه النَّفير، أي: الخروج لقتال الكفار خارج البلد؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٤).

ولما ذكر رحمه الله حكم الجهاد، ذكر بعد ذلك ما فيه أجر عظيم لكن لا قتال فيه، وهو الرباط، فقال: **(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ)** أي: وتمام أجر الرباط، والمراد بالرباط: حراسة ثغور - أي: حدود - المسلمين لألَّا يدهمها العدو.

وهذا فيه فضل عظيم قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**»(٥).

---

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

قال: **(أَرْبَعُونَ لَيْلَةً)** أي: يتم كامل أجر الرباط إذا تم المرابط أربعين ليلة في الثغر؛ لقول النبي ﷺ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً**»[٦] ولكن الحديث ضعيف.

ولما ذكر رحمه الله ما هو واجب في الجهاد، والرباط في حراسة العدو، ذكر بعد ذلك فيما إذا كان الجهاد تطوعاً، وهو غير الحالات الثلاث السابقة مثل: لو هناك غزو يحتاجون إلى مئة، فأتى ثلاث مئة فلا يجب على هؤلاء الثلاث مئة، وإنما ما زاد من العدد فهو تطوع.

فقال: **(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ)** أي: أب من يريد القتال، **(مُسْلِمَيْنِ)** أما إذا كانا غير مسلمين فلا يلزم ما سيأتي.

قال: **(لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)** أي: إلا بإذن الأب والأم؛ لأن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ يريد الجهاد، فقال النبي ﷺ له: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٧].

وإذا لم يأذن كلاهما: لم يجز في حقه الجهاد، بل يحرم؛ لأن بر الوالدين واجب، والتطوع في الجهاد ليس بواجب.

---

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦١٤ و٩٦١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **موقوفاً**. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٠٦)، من حديث أبي أُمامة **مرفوعاً**، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/٢٩٠): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وفي رواية ابن أبي شيبة وإحدى روايتي عبد الرزاق (٩٦١٦): عمور بن عبد الرحمن العسقلاني، قال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٦/٢٤٥): «عمرو بن عبد الرحمن بن قيس العسقلاني، روى عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة في الرباط، روى عنه داود بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول».

والرواية الثانية (٩٦١٤) رواه عبد الرزاق: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ المَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ...» الحديث.

وقال ابن حجر عن ابن جُريج في «تقريب التهذيب» (١/٦٢٤): «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل».

وقال ابن أبي حاتم الرازي عن إسحاق بن رافع المديني في «لسان الميزان» (٢/٥٧): «هو أخو إسماعيل بن رافع، قال أبي: ليس بقوي، ليّن، وهو أحب إليَّ من أخيه إسماعيل وأصلح».

وقال ابن حجر عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي في «تقريب التهذيب» (١/١٠٥٦): «مستور، من السادسة، وقد أرسل عن أبي هريرة وغيره»، وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١٥٥): «سألت أبي عنه فقال: شيخ من شيوخ أهل المدينة، ليس بالمشهور. قلت: لقى أبا هريرة؟ قال: لا».

(٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وقد ذكر أهل العلم -كشيخ الإسلام، وابن القيم - رحمهم الله: أن أفضل أنواع الجهاد هو طلب العلم؛ لأن فيه إقامة الحجة، وهو سبب في بيان تعريف الإسلام، ولو كان جيش المسلمين مليء بالجهل فهم أبعد عن النُصرة.

لذا العالم يُحتاج إليه أكثر من المجاهد، قال ابن القيم رحمه الله(٨): ودم الشهداء لا يعدل مداد العلماء؛ أي: أن الحبر الذي يكتب به العالم أغلى عند الله وأفضل من دم الشهيد.

وإذا أردت أن يتبين لك ذلك: فانظر إلى عدد أهل العلم الراسخين، وانظر إلى عدد من يرغب في الجهاد، فلا شك أن أهل العلم أقل، فكان الواجب فيه: أولى، وأحق، وأفضل.

---

(٨) ينظر: مفتاح دار السعادة (١/٢٢٠ - ٢٢٣).

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ وَالمُرْجِفَةَ.
وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ: الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ بَعْدَهُ.
وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.
وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ ...)**.

لما ذكر رحمه الله حكم الجهاد، وفضل الرباط، ذكر بعد ذلك ما هي واجبات الإمام عند الغزو مع جيشه، وما هي واجبات الجيش مع الأمير.

أما القسم الأول - وهو واجبات الإمام مع الجيش — فيلزمه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تفقد الجيش.

الأمر الثاني: منع من لا يصلح للقتال.

الأمر الثالث: التنفيل.

وأشار رحمه الله إلى **الأمر الأول** بقوله: **(وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ)** أي: يلحظ، ويبحث، ويتابع جيشه **(عِنْدَ المَسِيرِ)** أي: فيما يحتاجونه من أسباب النصر، من العُدَّة، والتعلَّق بالله سبحانه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتفقد جيشه، ويخرج معهم عليه الصلاة والسلام ويوصيهم «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**»[٩].

الأمر الثاني؛ قال: **(وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ)** وهو الذي يبعث في النفوس الضعف؛ كأن يقول: الطريق شاق، وليس عندنا طعام، وحر شديد، وهكذا.

(وَالمُرْجِفَةَ) أي: ويمنع أيضاً المرجفة، والمراد بالمرجفة: الذين يبثون الخوف في الجند؛ مثل أن يقول: العدو شديد، وسيهزمنا، وعندهم خبرة في القتال، وهكذا.

فيمنع الإمام هذين الصنفين؛ لأنهما من أسباب هزيمة المسلمين.

---

(٩) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

والأمر الثالث - مما هو من حقوق الإمام -: التنفيل؛ يعني: أن يعطي من شاء من المقاتلين زيادة على ما يقسم لهم من الغنيمة، فقال: **(وَلَهُ)** أي: الإمام، **(أَنْ يُنَفِّلَ)** أي: يزيد من الغنيمة **(فِي بِدَايَتِهِ)** أي: في بدء الغزو **(الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ)** أي: إذا غنم المسلمون غنيمة يخرجون الخُمس منها لله ولرسوله، يتولى الإمام قسمته على مصالح المسلمين، ثم بعد هذا الخمس له أن ينفل من ندبهم إلى الغزو في البداية ربع ما تبقى من الغنيمة بعد الخمس.

مثال ذلك: لو كان الجيش يسير في الغزو فإذا ندب الإمام مثلاً مئة مقاتل، وقال: من ذهب أمامنا وقاتل قبلنا العدو؛ ليضعفه فله ربع الغنيمة بعد أن نخرج الخمس منها: له ذلك. فمثلاً: لو غنم المسلمون خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال: نخرج الخُمس، وهو ألف (١٠٠٠) ريال، يوزعه الإمام حسب ما يراه من المصلحة. فبقي عندنا أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال، ربع الأربعة آلاف: ألف (١٠٠٠)؛ فيقسمه على هؤلاء الذين ندبهم الإمام. فيتبقى ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال، وهذه الثلاثة تقسم على الجيش بمن فيهم من ندبهم وأخذوا من الربع.

والدليل على أن الإمام له أن يزيد من المغنم لمن ندبه: ما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ «نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ»[١٠]، ولإمام أن ينقص عن الربع، يعني: له أن يزيد إلى الربع.

قال: **(وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ بَعْدَهُ)** أي: للإمام بعد المعركة إذا ندب بعض المقاتلين - كمئة مقاتل - فإذا قال لهم: ارجعوا للعدو، وارموهم وقاتلوا معهم، ولو قتالاً يسيراً، وإذا غنمتم لكم ثلث الغنيمة بعد أن أخرج منها الخمس؛ فله ذلك.

وفي الرجعة الإمام وضع لهم الثلث: أكثر من البَدْأَة - وهو الربع -؛ لأن الرجعة أشق على المقاتلين، فهم قد تعبوا من القتال ثم رجعوا مرة ثانية يقاتلون، وأيضاً أنهم في العودة الجيش لا يحميهم لأنهم بعيد عنهم، ففيه خوف، وأيضاً قد يكون بعض المقاتلين فيهم جروح ونحو ذلك؛ لذا كان التنفيل في الرجعة أكثر من البَدأة.

والدليل على ذلك: ما سبق في سنن أبي داود أن النبي ﷺ نفَّل «وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ».

---

(١٠) ينظر: سنن أبي داود (٢٧٥٠)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، ولفظه: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ».

ولما ذكر رحمه الله ما هو الذي يلزم الإمام، ذكر بعد ذلك ما هي واجبات الجند مع الإمام، والمصنف رحمه الله ذكر أنه يجب عليهم ثلاثة أمور:

الأمر الأول؛ قال: **(وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ)** أي: في غير معصية؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] ومعصية الإمام عواقبها وخيمة لاسيما في القتال، فالرماة في غزوة أحد لما عصوا النبي ﷺ ونزلوا من جبل الرماة حلت بهم الهزيمة والقتل.

والأمر الثاني؛ قال: **(وَالصَّبْرُ مَعَهُ)**؛ لأنه يؤدي عبادة عظيمة، وبالصبر معه قوة للمسلمين وعزة والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، قال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فيجب الصبر مع الإمام حتى ينزل الله عز وجل النصر.

والأمر الثالث؛ قال: **(ولا يجوز الغزو إلا بإذنه)** أي: لو أن أفراد المسلمين يخرج هذا لغزو لهذا البلد، والآخر لغزو هذا البلد: يكون فيه فوضى.

واجتماع الجيش على الإمام فيه قوة، والغزو من غير إذنه فيه افتيات على حقوقه، ومن مقاصد الشرع في تنصيب الإمام: اجتماع كلمة المسلمين على رجل واحد.

لذا لما مات النبي عليه الصلاة والسلام لم يبادر الصحابة رضي الله عنهم لدفنه عليه الصلاة والسلام، وإنما انشغلوا بأمر أهم، وهو: تنصيب خليفة من بعده، فلما بايعوا أبا بكر رضي الله عنه توجهوا بعد ذلك إلى الصلاة على النبي ﷺ ودفنه.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ)** أي: يلزم الجند وغيرهم ألا يقاتلوا إلا بإذن الإمام إلا إذا أتى عدو فجأة يقتل في المسلمين فلهم أن يدافعوا؛ لذا قال: **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ)** يعني: هجم عليهم، **(يَخَافُونَ كَلَبَهُ)** أي: يخافون شره.

فيبادر المسلمون لدفع هذا الصائل من العدو؛ لألَّا يستبيح بيضة المسلمين، وما عدا ذلك فلا يغزو أحد إلا بإذن الإمام.

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ - وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ - فَيُخْرَجُ الخُمُسُ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ - سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ -.
وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ ...).**

يذكر رحمه الله هنا أحكام الغنيمة.

والغنيمة: هي مال حربي، أُخذ قهراً بقتال.

وقوله: «أخذ مال حربي» يخرج أخذ مال أهل الذمة، فلا يسمى غنيمة، وإنما يسمى: جزية.

وقوله: «قهراً بقتال» يخرج فيما إذا كان قهراً بلا قتال، مثل: لو ترك الكفار الحربيون أموالهم وهربوا فزعاً من غير قتال، فهذا يسمى: فَيْئاً.

فلا بد من هذه الشروط، وهي:

الشرط الأول: أخذ مال حربي.

الشرط الثاني: قهراً؛ فلو كان صلحاً لا يسمى غنيمة، بل يدخل في الهدية ونحوها.

الشرط الثالث: بقتال.

وبيَّن رحمه الله هنا متى تُملك الغنيمة، يعني: متى تكون حلالاً للمقاتلين كما قال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩]

قال: **(وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ)** التي سبق تعريفها **(بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا)** يعني: بأخذ أموالهم، وكذا بأخذ ذراريهم **(فِي دَارِ الحَرْبِ)** يعني: تكون حلالاً بعد انتهاء المعركة، ولا يشترط أن ينقلها المسلمون إلى ديارهم. وعليه: لو مات أحد المقاتلين بعد المعركة فيستحق ورثته قَسْمُهُ من الغنيمة.

ثم ذكر رحمه الله من الذي يستحق الغنيمة من المسلمين، فذكر رحمه الله شرطين لمن تُباح لهم الغنيمة:

الشرط الأول؛ قال: **(وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ)** أي: المعركة، ويدخل في هذا من كان رِدْءاً – أي: مسانداً – للجيش الذي يقاتل، كالذي يقاتل لهم، أو يحفظ الطريق لئلا يصل لهم العد. فهذا يعتبر في حكم من شهد الوقعة.

أما من غاب عن المعركة بأن كان بعيداً عنهم لا يحتاجون إليه من المسلمين فهذا ليس له شيء من الغنيمة.

والشرط الثاني؛ قال: **(مِنْ أَهْلِ القِتَالِ)** بأن يكون: ذكراً، بالغاً، حراً.

فالمرأة إذا كانت تساند الجيش لا تأخذ من الغنيمة، وإنما يُرْضَخُ لها رضخاً، يعني: يعطيها الإمام شيئاً على ذلك، وكذا الصبي، والعبد.

ثم ذكر بعد ذلك: كيف تقسم هذه الغنيمة؟

لما بيَّن من الذي يأخذها، ومتى يستحقها، قال: **(فَيُخْرَجُ الخُمُسُ)** يعني: تجمع الغنيمة والخُمس منها يُفْرَز، وهذا الخُمس الذي فُرِز يُقْسم خمسة أسهم:

السهم الأول: لله ورسوله؛ ويأخذه ولي الأمر ويصرفه في مصالح المسلمين.

السهم الثاني: لقرابات النبي ﷺ – سواء كانوا فقراء أم أغنياء، من الذكور والإناث – كما قال سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

السهم الثالث: لليتامى؛ فمن لم يبلغ وقد مات أبوه فهو يتيم، يصرف الإمام لهم سهماً من الخمس.

السهم الرابع: للمساكين؛ فيصرف ولي الأمر للفقراء والمساكين من الخمس.

السهم الخامس: لأبناء السبيل؛ وهم الذين انقطعت بهم المَؤُونة في السفر.

ودليل ما تقدم: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وهذا الخمس توزيعه من الغنيمة: قبل أن يخرج الإمام النَّفل – إذا وعد سرية في الذهاب: الربع بعد الخمس، وهو زيادة على سهم المقاتل، كما سيأتي –، وقبل الرضخ.

وبعد أن يخرج الإمام هذا الخمس يتبقى أربعة أخماس الغنيمة، يقسمها على من شهد الوقعة من المقاتلين، قال: **(ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ)** والمراد بالراجل: أي: المقاتل الذي يقاتل على رجليه وليس راكباً، والذي على رجليه أقل خطراً وأقل بلاءً في القتال من الراكب، كما سيأتي.

ثم قسم ثان من الأربعة الأخماس، قال: **(وَلِلْفَارِسِ)** أي: الراكب؛ كالخيل، ويدخل في حكم هذا أدوات القتال الحديثة كالطائرات والدبابات والسيارات؛ فيعطى الراكب ولو كانت أداة الركوب – كالطائرة والدبابة – مُلْكاً لمصالح الدولة. قال: **(ثَلَاثَةٌ)** فيعطى ثلاثة أسهم، فمثلاً: لو كانت الغنيمة أربعة آلاف (٤٠٠٠) نعطي الذي يمشي وهو يقاتل: ألف (١٠٠٠)، والذي كان يقاتل وهو راكب نعطيه ثلاثة آلاف (٣٠٠٠).

قال: **(سَهْمٌ لَهُ)** أي: للراكب، **(وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)**؛ لأنه قاتل وهو راكب على فرسه، لكون القتال في الركوب أشد نكاية من العدو من الذي يقاتل ماشياً على قدميه.

والدليل على أن الراجل يأخذ سهماً والراكب ثلاثة: ما في المتفق عليه من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قسَّم في المغنم للرجل سهم، وللراكب ثلاثة؛ سهم له وسهمان لفرسه[11].

ثم ذكر بعد ذلك مسألة استطرد فيها وهي: إذا قاتلت قطعة من الجيش العدو أو العكس – الجيش بأكلمه قاتل إلا قطعة منه – فقال: **(وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ)** السرية: قطعة من الجيش أربع مئة (٤٠٠) مقاتل فما دون، **(فِيمَا غَنِمَتْ)** يعني: إذا انطلق مثلاً مئة (١٠٠) مقاتل وغنموا ذهباً، فهذا الذهب يُقْسَم بين السرية والجيش؛ لأن السرية جزء من الجيش، وكذلك العكس فقال: **(وَيُشَارِكُونَهُ)** أي: ويشارك من كان في السرية الجيش **(فِيمَا غَنِمَ)** يعني: لو عشرة آلاف (١٠٠٠٠) مقاتل من الجيش قاتل العدو، ومئة (١٠٠) رجل مقاتل في الخلف يحرسهم: يشاركونه في المغنم أيضاً؛ لأنه جيش واحد، لكنه قُسّم لمصلحة القتال، فتكون الغنيمة بينهم.

---

(١١) ينظر: صحيح البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ: يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا السِّـــلَاحَ، وَالمُصْـــحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.
وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضــاً فَتَحُوهَا بِالسَّــيْفِ: خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْـمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ - وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرّاً، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ -.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ...).**

لما ذكر رحمه الله كيفية قسمة الغنيمة المنقولة، ذكر حكم من يأخذ شيئاً من الغنائم قبل قسمتها فقال: **(وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ)** أي: الذي يأخذها قبل أن تقسم، ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: فضيحة له بين الأشهاد، ولأن غلاماً في عهد النبي ﷺ غل شملة فلما مات ذلك الرجل قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» متفق عليه(١٢).

وأما عقوبته في الدنيا فقال المصنف رحمه الله: **(يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ)** أي: يحرق جميع ما معه، مثل: الثياب الزائدة على ملبسه، ومثل: النقود التي معه وهكذا.

واستثنى المصنف رحمه الله ثلاثة أشياء لا تحرق مع الغال:

الأمر الأول: قال: **(إِلَّا السِّلَاحَ)** فلا يتلف هذا السلاح بالحرق، وإنما يدفع للمسلمين لينتفعوا به.

الأمر الثاني: قال: **(وَالمُصْحَفَ)** فلا يحرق أيضاً لينتفع المؤمنون بالقراءة فيه.

الأمر الثالث: قال: **(وَمَا فِيهِ رُوحٌ)** يعني: لو كان معه فرس لا يحرق، وكذا بغل أو حمار؛ لأنه لا يجوز قتل ما فيه روح في النار - «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(١٣) -.

والدليل على تحريق كل رحله ما روي أنه يحرق رحل الغال(١٤) ولكن الحديث ضعيف.

---

(١٢) ينظر صحيح البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) رواه أحمد (١٦٠٣٤)، وأبو داود (٢٦٧٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

(١٤) رواه أحمد (١٤٤)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعلى قول المصنف رحمه الله أن تحريق رحله واجب، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب الجمهور إلى أن تحريق رحل الغال تعزير؛ فللإمام أن يعزره بغير تحريق رحله كإنقاص سهمه من المغنم، أو سجنه ونحو ذلك. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام؛ لأن حديث تحريق رحل الغال ضعيف، وفعل عمر رضي الله عنه هو تعزير الغال وليس الحرق.

ولما ذكر رحمه الله أحكام الغنيمة التي تنقل – يعني: المنقولة – من الأموال والدواب والإماء والعبيد، ذكر بعد ذلك القسم الثاني من الغنائم وهي: الأرض؛ يعني: قسمة العقار المغنوم، يعني: الذي لا ينقل، فأملاك الناس إما تنقل أو لا تنقل فقط.

وقال عن القسم الثاني – وهو الذي لا ينقل – في طريقة قسمته: **(وَإِذَا غَنِمُوا)** أي: المسلمون، **(أَرْضاً)** أي: للكفار بقتال قهراً، **(فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ)** أي: بالقهر والغلبة، أي: عنوة، يخير فيها الإمام بين أمرين:

الأمر الأول: قال: **(خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا)** يعني: قسمتها بين المقاتلين، فلو أرض كبيرة: يجعل لكل مقاتل جزء منها.

الأمر الثاني – التخيير الثاني الذي يراه الإمام فيما فيه مصلحة – قال: **(وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ)** يعني: على جميع المسلمين من المقاتلين وغيرهم، فلا يملكها أحد ملكاً تاماً وإنما يوقفها على المسلمين، وإذا أوقفها على المسلمين ماذا يصنع؟

قال: **(وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً)** وهو الأجرة، **(مُسْتَمِرّاً)**؛ لأنها وقف، **(يُؤْخَذُ)** أي: هذا الخراج **(مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ)** يعني: ممن يستخدم هذه الأرض سواء كانت بيتاً يسكن فيه أو زراعة.

والدليل على ذلك هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما غنم أرضاً قسم جزءاً ووقف جزءاً.

وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ: إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.
وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا - وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ: إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ ...).**

لما بيَّن رحمه الله أن الأرض إذا غنمها المسلمون يخير الإمام بين أمرين: إما أن يقسمها بين الغانمين، أو يوقفها ويجعل لها خراجاً، وله أن يفعل الأمرين جميعاً، فلما ذكر أنه يجعل عليها خراجاً، قال: **(وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ)** أي: في تقدير الخراج، أي: في مقدار الخراج كم هو؟ **(وَالجِزْيَةِ)** المصنف رحمه الله سيعقد فصلاً عن الجزية، وذكر الجزية هنا استطراداً مع الخراج فذكر أن مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة فقال: **(إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ)** أي: يجتهد في مقدارها الإمام أيضاً – أي: ليس فيها نص –.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض خراجاً، ولا يوجد الآن أراض خراجية مما وُقفت على المسلمين، وإنما يذكره العلماء لما كان عمر رضي الله عنه وقف الخراج، وكذا من بعده من الولاة، لكن اندثرت جميع هذه الخراجات، ولكن إن وجدت فهي للإمام.

ثم ذكر حكم القسم الثاني – وهو فيما إذا قسم الإمام الأرض التي غنموها بين الغانمين – فيفعل هذا الغانم ثلاثة أمور:

له أن يبنيها إن كانت تصلح للدار، وله أن يزرعها إن كانت صالحة للزراعة – أي: يستخدمها –.

فإذا لم يتيسر له هذا الأمر ينتقل إلى الأمر الثاني، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: **(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا)** يجبره الإمام على أن يؤجرها، ويأخذ الغانم الأجرة ويدفع خراجاً منها للإمام.

وإذا لم يؤجرها يخيره الإمام بالأمر الثالث، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: **(أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا)** أي: أن الإمام يستعيدها منه ويعطيها غيره من المسلمين.

قال: **(وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ)** أي: وإن كانت أرضاً خراجية فيعتبر لها حكم الملك، فلو مات الغانم فالورثة من بعده ينتفعون بالأرض أو يؤجرونها قال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعاً، وَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ - فَفَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ...).**

مال الكافر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان الكافر مستأمناً حين دخل دار المسلمين، أو كان في بلده: فلا يجوز أَخْذُ شيء من ماله، إلا بحق.

القسم الثاني: ما أُخِذَ من مال الكافر في القتال: فهذا غنيمة، ويُقسم كما سبق تفصيل بيان ذلك.

القسم الثالث: ما أُخِذَ بحق بغير قتال، وهو الذي أشار إليه المصنف هنا وأنه يعتبر فيئاً كما سيأتي؛ لذا قال: **(وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ)** أي: بحق، **(بِغَيْرِ قِتَالٍ)**.

ومثَّل لهذا القسم بخمسة أمثلة:

المثال الأول؛ قال: **(كَجِزْيَةٍ)** والجزية: هي المال الذي يؤخذ من الذمي إذا دخل المسلمون ديار الكفار وأبى الإسلام، فيؤخذ منه مالاً – يُقَدِّره الإمام – مقابل حفاظ المسلمين على دمه وماله.

المثال الثاني؛ قال: **(وَخَرَاجٍ)** وهو المال المأخوذ من رَيْعِ الأراضي التي وقفها الإمام على المسلمين – يعني: أُجْرَةً عليهم – فيأخذ الإمام هذا المال، وسيأتي أين يضعه الإمام.

المثال الثالث؛ قال: **(وَعُشْرٍ)** والمراد بالعشر هنا: ما يؤخذ من مال الحربي إذا أدخل تجارته إلى ديار المسلمين، فيعطى الأَمَان، ويؤخذ قيمة عُشْرِ تجارته. وأين يضع الإمام هذا العشر؟ فسيأتي بيانه بإذن الله.

المثال الرابع؛ قال: **(وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعاً)** أي: وما ترك المشركون من أموالهم خوفاً من المسلمين لما قدموا إليهم، فهرب المشركون وتركوا أموالهم، وسيأتي أين يضع الإمام هذا المال الذي تركوه.

المثال الخامس؛ قال: **(وَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ)** كما سبق أن الغنيمة أولاً يخرج منها السلب قبل قسمتها، ثم تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خمس الغنيمة، وهذا الخمس يقسم على خمسة أخماس، فخمس الخمس من الغنيمة يأخذه الإمام، وأين يصرفه؟

قال رحمه الله – في جميع ما تقدم من الأمثلة الخمسة السابقة – قال: **(فَفَيْءٌ)** فيء: يعني: مال أَرْجَعَهُ اللهُ إلى المؤمنين؛ لأن المال بالأصل هو خاص بالمؤمنين، فيتمتع به المشركون، فإذا أخذه المسلمون بحق يكون رجع إليهم، فَسُمِّيَ: فيئاً – أي: راجعاً إليهم —.

وهذا الذي يأخذه الإمام – فيما تقدم – قال: **(يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ)** كبناء الطرق، والمستشفيات، والمدارس، وغير ذلك مما ينفع المسلمين.

والدليل على ما تقدم قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦] فالله عز وجل سماه فيئاً.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ المَجُوسِ، وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ.
وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ.
وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا...)**.

(بَابُ عَقْدِ) العقد: هو العهد.

وقوله: **(الذِّمَّةِ)** أهل الذمة هم الكفار الذين دخل المسلمون إلى ديارهم وأقروهم على الجزية، وعقد الجزية هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط دفع الجزية والتزامهم بأحكام الإسلام.

والحكمة من دفع الذمي الجزية: هو مقابل حمايتهم، وسقوط القتل عنهم، ولعلهم إذا بقوا وهم يدفعون الجزية أن يروا محاسن الإسلام فيسلموا.

قوله: **(وَأَحْكَامِهَا)** أي: الأحكام المترتبة على عقد الذمة من عصمة دمائهم وأموالهم ووجوب التزامهم بأحكام الإسلام، والدليل على مشروعية عقد الذمة ما جاء في الصحيح[١٥] عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**» وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعند الحنابلة: أن الكفار إذا قاتلهم المسلمون إما أن يدخلوا في الإسلام أو يقتلوهم سوى طائفتين نقبل منهم الجزية وهاتان الطائفتان:

الطائفة الأول؛ قال رحمه الله عنهم: **(لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ المَجُوسِ)** هذه هي الطائفة الأولى – وهم المجوس – فتؤخذ منهم الجزية إذا أبوا الإسلام ولا يقتلون، والدليل على ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ**

---

(١٥) ينظر: صحيح مسلم (١٧٣١).

الكِتَابِ» رواه البخاري[١٦].

والمجوس: هم عباد النار، وكذا كل فرقة تنتسب إليهم.

الطائفة الثانية؛ قال: **(وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ)** أي: اليهود والنصارى؛ تؤخذ منهم الجزية لقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وكذلك ما تفرع عن أهل الكتابين لذا قال: **(وَمَنْ تَبِعَهُمْ)** من الفرق المتفرعة منهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى – أَوْ ثِنْتَيْنِ – وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى – أَوْ ثِنْتَيْنِ – وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[١٧] فكل هذه الفرق تعتبر من أهل الكتاب.

والقول الثاني: أن الجزية تؤخذ من كل كافر إذا أبى الإسلام وقَبْلَ أن يقتل؛ والدليل على ذلك حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**...» إلى أن قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا**» يعني: الإسلام، «**فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»[١٨] فهذا حديث عام يشمل جميع طوائف الكفر، وهذا هو القول الراجح؛ للدليل، وما جاء في أخذ الجزية من المجوس وكذا من أهل الكتاب تلك أحاديث خاصة بهم وهذا حديث عام لجميع ملل الكفر.

ولما بيَّن رحمه الله من الذين تؤخذ منهم الجزية، ذكر بعد ذلك من الذي يعقد عقد الجزية فقال: **(وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ)** أي: لا يعقد عهد الذمة إلا إمام المسلمين الأعظم؛ لأن عقد الذمة يعقده الإمام ويلتزم به جميع المسلمين الذين هم تحت ولاية ذلك الإمام، فهو عقد يمس جميع المسلمين لولايته؛ لئلا يفتات أحد على الإمام في ذلك العقد.

---

(١٦) ينظر: صحيح البخاري (٣١٥٧)، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**»، واللفظ الذي ساقه الشيخ: رواه مالك (٧٥٦).

(١٧) رواه أحمد (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦) واللفظ له، والترمذي (٢٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٨) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

قال: **(أَوْ نَائِبُهُ)** أي: نائب الإمام ممن كلفه الإمام بذلك فهو يقوم مقام الإمام.

ولما بيَّن رحمه الله من الذين تؤخذ منهم الجزية بعد عقد الإمام معهم، ذكر بعد ذلك أن من ضمن المجوس وأهل الكتاب من لا تؤخذ منهم الجزية فذكر أربعة أصناف:

الصنف الأول؛ قال: **(وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ)** والمراد بالصبي: من هو دون البلوغ، أي: أن الجزية لا تؤخذ إلا من بالغ؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن **«وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً»**[١٩] يعني: محتلم، يعني: بالغ.

الصنف الثاني؛ قال: **(وَلَا امْرَأَةٍ)** أي: لا تؤخذ الجزية أيضاً من المرأة؛ لأنها لا تقاتل، فتبين أن الجزية تؤخذ من الذكر البالغ.

الصنف الثالث؛ قال: **(وَلَا عَبْدٍ)** فلا تؤخذ منه الجزية؛ لأن العبد مال يتصرف به سيده.

الصنف الرابع؛ قال: **(وَلَا فَقِيرٍ)** أي: لا تؤخذ من فقير بشرط: **(يَعْجِزُ عَنْهَا)** فإن لم يكن عاجزاً عنها فإنها تؤخذ منه ولو كان فقيراً بحيث لا يمنعه فقره من دفع الجزية.

وأيضاً: لا تؤخذ الجزية من مجنون.

فتبين أن الجزية تؤخذ من الرجل البالغ الحر القادر على دفعها العاقل.

ويدخل في ذلك أيضاً لو كان الرجل هرماً، فالشيخ الكبير لا تؤخذ منه؛ لأنه لا قدرة له على القتال، فكذا تسقط عنه الجزية.

ولما ذكر رحمه الله الذين تسقط عنهم الجزية، ذكر بعد ذلك ما إذا زال مانع ممن سبق أثناء الحول، هل تؤخذ منه أو تسقط في جميع ذلك الحول؟

قال: **(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا)** أي: ومن توفرت فيه شروط أخذ الجزية **(أُخِذَتْ مِنْهُ)** أي: لا تسقط في ذلك الحول بل تؤخذ منه، **(فِي آخِرِ الحَوْلِ)** أي: في آخر الحول الذي زال المانع فيه، ولكن لا يؤخذ حولاً كاملاً وإنما بحسابه.

---

(١٩) رواه أحمد (٢٢٠٣٧)، وأبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

مثال ذلك: لو أن صبياً بلغ بعد ستة أشهر من العام فلا تؤخذ منه الجزية إلا مقدار الستة أشهر المتبقية فقط.

وكذا لو أن عبداً عتق قبل نهاية الحول بشهرين فتؤخذ منه جزية شهرين فقط، وهكذا.

وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ: لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.
وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ: لَزِمَ قَبُولُهُ...).**

لما ذكر رحمه الله من الذي تؤخذ منه الجزية والذي لا تؤخذ، ذكر بعد ذلك ما هي الأحكام المترتبة إذا دفع الذمي الجزية

قال: **(وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ)** أي: أعطوا الجزية، **(لَزِمَ قَبُولُهُ)** يعني: يلزم الإمام أو نائبه أن يأخذ تلك الجزية؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ**» يعني: على الجزية، « **فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»[٢٠] والله عز وجل يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا دفعوها تقبلها.

الحكم الثاني المترتب على دفعهم الجزية: قال: **(وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)**؛ لأن دمهم أصبح معصوماً بدفع الجزية؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ**» أي: دفعوا الجزية «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**» أي: كف عن قتالهم.

وكذا يحرم أخذ أموالهم في غير الجزية ويجب على جميع المسلمين حمايتهم؛ لأنهم دخلوا في عهد الإمام بعقد الذمة.

ثم بيَّن رحمه الله صفة دفع أهل الذمة للجزية، فذكر رحمه الله ثلاث صفات:

الصفة الأولى: قال: **(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا)** أي: لا يكرمون؛ مثلاً في مجلس فيه إكرام لهم.

الصفة الثانية: قال: **(وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ)** أي: عند بذلهم للجزية إهانة لهم.

الصفة الثالثة: قال: **(وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ)** أي: عند أخذ المسلم الجزية منهم.

والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولا أعلم دليلاً على فعل هذه الصفات عند بذل الجزية، وإنما تؤخذ الجزية منهم وهم صاغرون أي: محتقرون ولا يكرمون عند أخذها.

---

(٢٠) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

والصَغار المذكور في الآية على حسب الأحوال وحسب الأمكنة، فمثلاً في عصرنا لو بذلت الجزية لا يبنى أماكن فاخرة يذهبون إليها يدفعون الجزية، وهكذا، فهو لفظ عام: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ فالصغار هو التحقير والإذلال، ولعل الذمي إذا رأى ما فيه صغار له يسلم فتسقط عنه الجزية ولا يقع عليه شيء من الصغار.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْـــلَامِ: فِي النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ -.
وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ المُسْلِمِينَ.
وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ، بِغَيْرِ سَرْجٍ – بِإِكَافٍ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**، يذكر رحمه الله في هذا الفصل ما على أهل الذمة وما لهم من حقوق.

قال: **(وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ)** أي: ويجب على الإمام أن يتعامل معهم بأحكام الإسلام؛ لأنهم تحت حكم الإسلام.

ثم بيَّن رحمه الله أربعة أمور يلزم الإمام أن يعامل بها في أحكام الإسلام:

الأمر الأول؛ قال: **(فِي النَّفْسِ)** فلو قتل ذمي مسلماً نُجري عليه حكم الإسلام فيقتل؛ لأن يهودياً رض امرأة بين حجرين فقتله النبي ﷺ بها[٢١]، وكذا فيما لو أتلف الذمي فيما دون النفس من الجناية على العين فيُقتص منه، وكذا لو قطع طرفاً كالكف فيقتص منه، وهكذا فيجريهم الإمام على أحكام الإسلام.

الأمر الثاني؛ قال: **(وَالمَالِ)** أي: يجري عليهم الإمام عليهم أحكام المال في الإسلام فيضمنهم ما أتلفوه من مال كما يُضمَّن المسلم ما أتلف من مال، فإذا كان يؤخذ منه بالنفس فمن باب أولى أيضاً يؤخذ منه بالمال.

الأمر الثالث؛ قال: **(وَالعِرْضِ)**، فلو اعتدى ذمي على عرض مسلم بالضرب – مثلاً –: نجري عليه أحكام الإسلام بتعزيره، وكذا لو ذمي اعتدى على ذمي: يجري الإمام عليهم أحكام الإسلام، وكذا لا يجوز لذمي أن يغتاب مسلماً، ولو اغتابه أو بهته فللإمام أن يعزره؛ لأن الغيبة في الإسلام محرمة.

---

(٢١) متفق عليه؛ ينظر: صحيح البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

الأمر الرابع؛ قال: **(وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ)** أي: أن الإمام يقيم أحكام حدود الإسلام على أهل الذمة فيما يعتقدون في شريعتهم أنه حرام، مثل: الزنا؛ فلو زنى ذمي وهو محصن بذمية وهي محصنة يرجمان جميعاً، فيحكم عليه بحكم الإسلام، وأيضاً هذا الحكم إن كانوا من اليهود فهذا حكمهم في التوراة، والدليل على ذلك أنه في زمن النبي ﷺ زنى يهودي بيهودية فرجمهما النبي ﷺ بعد أن سألهم: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**»[٢٢] قيل: الرجم، أي: أنهم يعتقدون تحريم الزنا، وكذلك حد السرقة يقيمه الإمام عليهم؛ لأنه محرم في شريعتهم.

قال: **(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ)** يعني: دون ما هو في شريعتهم حلال، كشرب الخمر مثلاً، فلا يقيمه الإمام عليهم بشرط ألا يظهروا بذلك للمسلمين، فإن أظهروا للمسلمين شرب الخمر يعزرهم الإمام، وكذلك لو أكلوا لحم الخنزير لا يعزرهم الإمام؛ لأن الخنزير في شريعتهم يرونه مباحاً؛ بشرط ألا يظهروا ذلك عند المسلمين.

ولما ذكر رحمه الله أحكام جناياتهم، وواجب الإمام نحوهم، ذكر بعد ذلك كيف يكون حالهم الخارجي عند المجتمع الإسلامي فقال: **(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ المُسْلِمِينَ)** أي: يجب عليهم أن يتميزوا عن المسلمين في جميع أحوالهم.

ومن ذلك: في ملبسهم، فيجب أن يتميزوا عن المسلمين بلبس خاص بهم، مثل: لو يلبسون اللون الأصفر، وكذا في لبس تغطية شعرهم يلزمون بشيء معين يتميزون به عن المسلمين، وكذلك موتاهم يتميزون عن المسلمين فيوضعون في مقبرة وحدهم، وهكذا.

ولما ذكر رحمه الله كيف تكون أحوالهم الظاهرة في المجتمع مع المسلمين، ذكر بعد ذلك كيف يكون مركوبهم - أي: ما يتنقلون به — في بلاد المسلمين، فقال: **(وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ)** أي: يمنعون من ركوب الخيل؛ لأن الخيل يستعان به على القتال، وفيه أيضاً مفاخرة وعزة، فيمنعون منه كما قد مَنَعَ منه ولاة المسلمين في صدر الإسلام.

ثم ذكر ماذا يركبون؟ فيركبون غير الخيل؛ مثل: الحمار والبغل.

---

(٢٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإذا ركبوا الحمار والبغل بشرط، قال: **(بِغَيْرِ سَرْجٍ)** وهو ما يوضع على ظهر البغل أو الحمار؛ لأن السرج فيه استعداد للقتال، وفيه نوع عزة.

ولما ذكر رحمه الله أنهم لا يضعون السرج على الخيل والبغال قال: **(بِإِكَافٍ)** يعني: يستعيضون عن السرج بالإكاف.

والمراد بالإكاف: المخدة التي توضع فوق ظهر الحمير أو البغال، يتوقى الراكب فيها من عظام ظهر ذلك الحيوان.

ومع وجود آلات التنقل الحديثة يُلزِمهم الإمام بألا يركبوا السيارات الفارهة مثلاً، ويخصص مثلاً سيارات معينة لها لون معين؛ ليتميزوا عن المسلمين، وفي تميزهم عن المسلمين إذلال لهم، وأيضاً دعوة لهم من فك رق الكفر عن رقابهم بالدخول في دين الإسلام.

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ، وَالقِيَامُ لَهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظُلْماً -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ ...).**

لما ذكر رحمه الله الأحكام المترتبة في نفوس أهل الذمة من تمييزهم عن غيرهم، وبيان مركوبهم، ذكر بعد ذلك مسائل في أحكام معاملتهم مع المسلمين:

الحكم الأول؛ قال: **(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ)** أي: لا يوضعون في علو المجلس الذي يجلس فيه الأكابر والعظماء؛ لأن في إجلاسهم في صدر المجلس فيه رفعة لهم وعز وهذا يناقض أحكام أهل الذمة. والمراد بالمجاس هنا أي: مجالس المسلمين، أما مجالسهم الخاصة بأهل الذمة فيما بينهم فلهم أن يفعلوا ما شاؤوا أما في مجالس المسلمين فلا.

الحكم الثاني؛ قال: **(وَالقِيَامُ لَهُمْ)** أي: لا يجوز للمسلم أن يقوم للذمي عند السلام عليه؛ لأن في هذا تعظيم له، أما إذا كان القادم مسلماً فيجوز للمسلم أن يقوم له ويسلم عليه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[٢٣] أي: لسعد بن معاذ رضي الله عنه.

الحكم الثالث؛ قال: **(وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ)** أي: لا يجوز للمسلم أن يبدأ أهل الذمة بالسلام؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[٢٤] ولو قال له عوضاً عن السلام: كيف حالك، ونحو ذلك فلا بأس، أما السلام فهو دعاء له بأن يسلمه الله من كل شر وآفة، لذا لا نبدؤهم به.

وإذا سلم أهل الذمة بقولهم: السام عليكم، فيقول المسلم: وعليكم.

وإذا قال: السلام عليكم فظاهر النص يقول: وعليكم فقط، أي: لا يقول: وعليكم السلام؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا:**

---

(٢٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢٤) رواه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَلَيْكُمْ»[٢٥].

وأما تعزيتهم فذهب بعض أهل العلم إلى تحريم تعزيتهم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى جواز تعزية الكفار إذا مات ميتهم إذا كان في ذلك مصلحة لدفع شرهم أو جلب خيرهم أو لتأليفهم على الإسلام.

وأما تهنئتهم بأمور الدنيا – كمولود، أو شراء سيارة، ونحو ذلك – فالحكم هو نفس حكم تعزيتهم على القولين السابقين.

وأما تهنئتهم بشعائرهم الدينية – كأعيادهم –: فهو محرم باتفاق العلماء؛ لأن فيه إقرار لدينهم.

وأما زيارة مريضهم: فيجوز إذا كان ذلك لمصلحة، مثل: لدعوتهم إلى الإسلام، كما زار النبي ﷺ غلاماً يهودياً مريضاً، ولما زاره قال له النبي ﷺ: «**أَسْلِمْ**، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ» ذلك الغلام المريض[٢٦].

وكذا لو كان الجار كافراً، فيجوز زيارته للمصلحة، إذا كان لدعوته للإسلام وتأليف قلبه، ونحو ذلك.

والحكم الرابع – وهي في إنشاء معابدهم –؛ قال: **(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ)** الكنائس: هي معابد النصارى، والبيع: هي معابد اليهود، فيمنعون من إنشاء الكنائس والبيع؛ لأن أهل الذمة تحت حكم الإسلام، فلا يحدث لهم شيء مما يخالف الإسلام.

أما إذا دخل المسلمون ديارهم وفيها كنائس لهم وبيع: فلا يهدمونها، ويبقونها لهم؛ لأنها أحدثت قبل دخول المسلمين.

ثم قال: **(وَبِنَاءِ)** أي: يمنعون من بناء **(مَا انْهَدَمَ مِنْهَا)** أي: من الكنائس والبيع، يعني: لو أن كنيسة قديمة وانهدمت لا يجوز أن تعاد مرة أخرى؛ لأنهم في حكم الإسلام، ولا يجوز

---

(٢٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٦) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

إحداث معابد لهم في ديار المسلمين، قال: **(وَلَوْ ظُلْماً)** أي: ولو كان الهادم لها ظالماً اعتدى عليها وافتات على الإمام فلا يعاد بناؤها.

والمقصود مما تقدم في المسألة الرابعة: أن ما كان من معابدهم تُبقى لهم؛ لأنهم بنوها، وأما إحداثها فلا؛ لأن حكم الإسلام هو الغالب عليهم فيجرون على أحكام الإسلام؛ ولئلا يتأثر المسلمون بعقيدتهم من معابدهم.

وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ -، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ.
وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ ...).**

الحكم الخامس – من أحكام مخالطة أهل الذمة للمسلمين –: حكم بناء أهل الذمة إذا كانوا مع المسلمين/ قال: **(وَمِنْ تَعْلِيَةِ)** أي: ويمنعون – أي: أهل الذمة –، **(مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ)** والمراد بالبناء: هي المساكن المعروفة، **(عَلَى مُسْلِمٍ)** فلا يجوز أن تكون أبنية أهل الذمة مرتفعة عن مساكن المسلمين حتى ولو لم يتجاوروا؛ فالمساكن العالية في مدينة المسلين لا تكون إلا للمسلمين، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»[٢٧] وبعموم قوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن الظهور: الظهور أيضاً في المساكن.

قال: **(لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ)** أي: لا يمنعوا من مساواة مساكن أهل الذمة بمساكن المسلمين فلو كان ارتفاع بيوت المسلمين عشرين متراً مثلاً فيجوز أن يكون أهل الذمة كذلك عشرين متراً ولا يجوز أن يزيدوا على ذلك.

الحكم السادس – من مسائل أحكام اختلاطهم بالمسلمين –: هو إظهار مشاربهم ومآكلهم المحرمة فقال: **(وَمِنْ إِظْهَارِ)** أي: ويمنعون من إظهار **(خَمْرٍ)** حتى ولو كان مباحاً في شريعتهم.

قال: **(وَخِنْزِيرٍ)** أي: ويمنعون أيضاً من إظهار الخنزير سواء كان حياً أو لحمه، وإنما يشربون مشاربهم المباحة في شريعتهم ويأكلون المآكل المباحة في شريعتهم وهم متخفون عن المسلمين في بيوتهم؛ لأنهم أهل ذمة تجري عليهم أحكام المسلمين، وإن أظهروا شيئاً من ذلك فإن الإمام يُتلفها؛ لئلا يسري ذلك على المسلمين فيشربون ما حرم على المسلمين.

---

(٢٧) رواه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١٥٥)، من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه، وعلّقه البخاري، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٩/٤): «إسناده ضعيف جدّاً».

الحكم السابع – من مسائل اختلاطهم بالمسلمين –: أنهم يمنعون من إظهار شعائر دينهم، ومن ذلك قال: **(وَنَاقُوسٍ)** والمراد بالناقوس: هو الآلة التي يخرج منها صوت للنداء على شعيرتهم أو بيان مكان كنيستهم، فيمنعون من إظهار ذلك لئلا يراها المسلمون في طرقاتهم؛ لأنهم في أحكام المسلمين.

ومما يمنعون منه مما يخص إظهار ديانتهم قال: **(وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)** أي: يحرم عليهم أن يظهروا كتابهم – إن كانوا من اليهود: التوراة، وإن كانوا من النصارى: الإنجيل –، فلا يظهرونه عند المسلمين، وإنما يخفونه في بيوتهم أو معابدهم فلا يطلع عليها أحد من المسلمين؛ لئلا يلقى عليه شبهة فيها.

ولما ذكر رحمه الله أن الجزية تؤخذ من المجوس وأهل الكتاب، بيَّن فيما لو انتقل أحد من هذه الطوائف الثلاث من ملة إلى ملة أخرى، فقال: **(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ)** يعني: دخل نصراني في دين اليهود، **(أَوْ عَكْسُهُ)** أي: دخل يهودي في دين النصارى، قال: **(لَمْ يُقَرَّ)** أي: لا نقبل منه ذلك الفعل.

ماذا نصنع؟

قال: **(وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ)** أي: لا ينتقل من دينه إلا إلى الإسلام، قال: **(أَوْ دِينُهُ)** أي: يبقى على دينه، واستدلوا على ذلك بأنه لا يجوز انتقالهم من ملة إلى ملة، فالشروط على ملته.

وساق ابن قدامة رحمه الله اتفاق العلماء على ذلك، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى اتفاق العلماء على مساواة هذه الأديان مع بعضها، أي: لو انتقل من ملة إلى ملة فله ذلك؛ لأنها كلها أديان باطلة.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوِ الْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِناً، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّـهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ - دُونَ نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ -، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ ...).**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل ما يُنقَض به عهد الذمي، والذي يُنقض عهد الذمي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ينقضون ما صولحوا عليه؛ مثل ألا يسكنوا في هذا الحي.

القسم الثاني: ينقض به العهد وإن لم ينص عليه في الصلح؛ وهو فيما إذا لم يُؤمَن جانب الذمي؛ لأن المقصود من عقد الذمة أمان جانبه.

والمصنف رحمه الله ذكر القسم الثاني وأنه ينتقض العهد، وذكر أربعة أمور ينقض بها العهد وإن لم ينص عليها:

الأمر الأول؛ قال: **(وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ)** أي: امتنع من دفع الجزية وإعطاءها فعهده ينتقض؛ لأن عصمة دمه وماله كانت بسبب دفع الجزية قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: فيعصم دمهم ومالهم.

الأمر الثاني؛ قال: **(أَوِ الْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ)** أي: امتنع من الالتزام والوفاء بأحكام الإسلام – من ضمان النفس والمال والعرض –، فلو كان مثلاً يتلف أموال المسلمين عمداً ويمتنع من دفع ما أتلف فعهده ينتقض؛ لأن جانبه أصبح غير مأمون والمقصود من عقد الذمة: أمان جانبه.

الأمر الثالث؛ قال: **(أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ)** وليس كل تعدٍّ على المسلم ينتقض به العهد، وإنما مثل المصنف رحمه الله بخمسة أمثلة ينتقض بها العهد؛ لتعديه على المسلم:

المثال الأول؛ قال: **(بِقَتْلٍ)** أي: لو قتل الذمي مسلماً ينتقض عهده؛ لأنه ضاد ما يتضمنه عقد الذمة.

المثال الثاني؛ قال: **(أَوْ زِناً)** فلو زنى ذمي بمسلمة فإنه يقتل؛ لأنه أصبح لا أمان له، وكذا لو فعل فاحشة اللواط أيضاً ينتقض عهده.

المثال الثالث؛ قال: **(أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ)** فلو كان الذمي يقطع الطريق على المسلمين فينتقض عهده؛ لعدم الأمان منه.

المثال الرابع؛ قال: **(أَوْ تَجْسِيسٍ)** أي: يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم إلى الكفار ليمكروا بهم أو يؤذوهم ونحو ذلك، فهذا ينتقض عهده؛ لأن الجاسوس يقتل في الإسلام بدليل قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما نقل الأخبار إلى قريش بمكة، قال عمر للنبي ﷺ: دعني أقطع عنقه فقال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً**»[٢٨] فكان الأصل هو قتله، لكن لوجود المانع — وهو شهود معركة بدر – امتنع في حقه القتل.

المثال الخامس؛ قال: **(أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ)** يعني: يعينه وينصره ويحفظه عن المسلمين ويسكنه في داره ونحو ذلك؛ لأن في هذا نصرة لجاسوس فأصبح الذمي غير مأمون فينتقض عهده.

الأمر الرابع – مما ينتقض به عهد الذمي — قال: **(أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ)** أي: لو ذم الله سبحانه وتعالى بوصفه بصفات النقص فينتقض عهده لعدم التزامه بأحكام المسلمين، قال: **(أَوْ رَسُولَهُ)** أي: لو سب النبي عليه الصلاة والسلام فينتقض عهده؛ لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام، فالمسلم لو سب الله أو رسوله قتل، قال: **(أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ)** أي: لو ذكر كتاب الله بسوء فإن عهده ينتقض.

ولما ذكر هذه الأمور الأربعة قال في الحكم: **(انْتَقَضَ عَهْدُهُ)** أي: أن العهد الذي بينه وبين المسلمين أصبح لاغياً ويعود حاله كحال الحربي – كما سيأتي بإذن الله –.

قال: **(دُونَ نِسَائِهِ)** أي: لا ينتقض عهد زوجاته أو بناته؛ لأن نقض العهد منه هو فلا يتعداه إلى غيره.

---

(٢٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

قال: **(وَأَوْلَادِهِ)** أي: كذلك لا ينتقض عهد أولاده؛ لعدم صدور ذلك الجرم منهم.

ولما بيَّن أن الحكم هو أن العقد ينتقض، بيَّن ماذا يترتب على نقضه فقال: **(وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)** يعني: أصبح حربياً فدمه حلال وماله كذلك حلال يأخذ الإمام ماله ويصرفه في فيء المسلمين، وإذا حل دمه وماله واعتبرناه حربياً يخير الإمام فيه بأحد أربعة أمور:

الأمر الأول: القتل؛ والكافر كما تعلمون يقتل قال سبحانه: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

الأمر الثاني: يسترق؛ يعني: يصبح رقيقاً يباع ويشترى بأيدي المسلمين.

الأمر الثالث: أو الفداء؛ يعني: يدفع مالاً يفتدي بنفسه من القتل كما قال سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

الأمر الرابع: يخير الإمام بالمن عليه؛ يعني: بالعفو عنه، ويخرجه من دار المسلمين لكف أذاه.

وإذا صدر من الذمي شيئاً مما سبق أو مما صولحوا عليه فنقض عهده انتقض العهد، وإذا صدر منه شيء غير ما ذكر فلا ينتقض العهد مثل: لو ضرب ذمي مسلماً لا ينتقض العهد، وكذا لو جهر بالخمر أو الخنزير – يعني: لو خرج من داره وهو سكران أو حمل معه في سيارته خنزير – لا ينتقض عهده وإنما يعزر، أي: ليس كل خطأ يصدر من الذمي ينتقض عهده، وإنما هو على التفصيل السابق.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الجهاد وبه يختم كتاب العبادات، ويليه بإذن الله كتاب البيع وهو أول المعاملات إلى نهاية كتاب الفقه وهو الإقرار.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

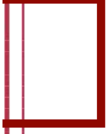


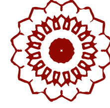
لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

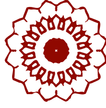
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب البيع

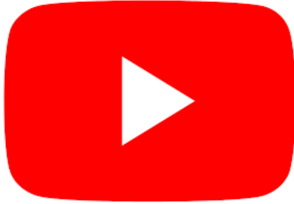


من أوله إلى باب السَّلَم

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



كِتَابُ البَيْعِ

وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ - وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ -، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ - كَمَمَرِّ دَارٍ - بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ.

يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنِ اشْتَغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ: بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ.

وَبِمُعَاطَاةٍ: وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كِتَابُ البَيْعِ)**.

البيع لغة: هو أخذ شيء وإعطاء شيء.

وشرعاً: سيأتي ذكر المصنف رحمه الله له.

وقد دل على مشروعية البيع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**»(١) إلى آخره، ومن السنة أيضاً: فعله عليه الصلاة والسلام فقد باع واشترى، قال ابن القيم رحمه الله: «وكان اشتراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه»(٢).

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية البيع في الجملة.

ومن النظر الصحيح: فإن الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد غيره، فأباح الإسلام له أن يتملك ما عند غيره، وذلك بالبيع.

وتعريف البيع شرعاً ذكر له المصنف رحمه الله أربعة شروط، أي: حتى نعرف أن هذه الصورة من المعاملات هي بيع ونطبّق عليها أحكام البيع: ننظر في تعريف البيع شرعاً، فإن توفرت فيه فهي بيع، ونجري عليه أحكام البيع كما سيأتي.

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٦٣).

الشرط الأول؛ قال: **(وَهُوَ: مُبَادَلَةُ)** فإذا لم يكن فيه مبادلة فلا نؤصل هذا الفعل بأنه بيع، مثل: لو أعطى رجل فقيراً مئة ريال صدقة، نقول: هذه الصورة ليست بيعاً؛ لأنه ليس فيه مبادلة، وإنما إعطاء من طرف واحد.

الشرط الثاني: أن تكون هذه المبادلة في إحدى صور تسع، ذكر المصنف رحمه الله منها ثلاثة، فقال: **(مَالٍ)** هذا الصورة الأولى مما يقع فيه البيع وهو المال، ويشترط لأن يكون المال مالاً ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عيناً، مثل: كتاب، ذهب، فضة، قلم، وهكذا.

الشرط الثاني: أن تكون هذه العين مباحة النفع، فلو با ع رجل خنزيراً، نقول: لا يكون بيعاً شرعياً، بل هو بيع باطل.

الشرط الثالث: من غير حاجة، فلو كان البيع لحاجة، مثل: شراء الميتة للضرورة، ونحو ذلك فلا يكون في الأصل بيعاً شرعياً، وإنما أبيح للحاجة، ومن باب أولى للضرورة.

لذا قال: **(مُبَادَلَةُ مَالٍ)** وهو الذي تتوفر فيه الشروط الثلاثة السابقة.

(وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ) أي: سواء كان هذا المال عيناً أو في الذمة – وهو دين –، فإذا كان مالاً سواء عيناً نعاينه الآن وننظر إليه، أو ديناً موصوفاً في الذمة.

الصورة الثانية أو إذا أردت أن تقول الصورة الثالثة بعد الإجمال مع التفصيل:

الصورة الأولى: عين.

الصورة الثالثة: دين.

الصورة الثالثة؛ قال: **(أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ)** مثل: لو أن رجلاً اشترى أرضاً لحفر بئر عليها لنفع الناس، نقول: هنا ينطبق عليه وصف البيع شرعاً، والمصنف مثَّل له بقوله: **(كَمَمَرِّ دَارٍ)** والمراد بذلك: لو أن شخصاً عنده أرض كبير، والجار لا يستطيع أن يصل إلى بيته إلا بعد قطع مسافة طويلة من هذه الأرض له ولغيره، فلو أتى الجار وقال: أريد أن اشتري منك متراً؛ ليكون طريقاً لي ولغيري ننتفع من هذا الطريق بالمشي فيه، فهذا يسمى منفعة، ومثل: بيع منافع الاتصال، فمثلاً: يريد أن يتصل على آخر بالهاتف فيدفع مبلغاً – هذه منفعة –، وكذلك لو اشترى أحداً دواءً من الهواء – من الأكسجين – هذا يسمى منفعة، وهكذا.

قال: **(بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا)** يعني: حصلت المبادلة في البيع بمثل ما سبق من أحدهما وهو المال والمنفعة، وهذا على سبيل الإجمال؛ لذا قال: **(بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا)** وهو المال بالإجمال وعلى التفصيل: عين بمنفعة، أو دين بمنفعة، هذه ثلاث صور.

وست صور لم يذكرها المصنف، ونذكر هذه الصور بالمثال:

الصورة الأولى: «عين» مثل: كتاب، «بمنفعة» مثل: تأتي لي كل يوم بكأس ماء.

الصورة الثانية: «دين» مثل: تعطيني قلماً بعد شهر، «بمنفعة»: أُعَلِّمك تجويد القرآن.

الصورة الثالثة: «منفعة بمنفعة» مثل: اعطني الاستطراق – ممر طريق أسير فيه – وأعطيك بقعة تحفر فيها بئراً، هذه منفعة بمنفعة.

الصورة الرابعة: «عين بدين» مثل: كتاب بمائة ريال بعد شهر.

الصورة الخامسة: «دين بدين» كتاب بعد شهر بكتاب أعطيك إياه بعد شهرين.

الصورة السادسة: «منفعة بدين».

الصورة السابعة: «عين بعين».

الصورة الثامنة: «دين بعين».

الصورة التاسعة: «منفعة بعين».

أي: عين بعين، أو عين بدين، أو عين بمنفعة.

ثم ننتقل للصنف الثاني: دين بعين، دين بدين، دين بمنفعة.

ثم القسم الثالث: منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة.

وكل بيع على وجه الأرض لا يخرج من إحدى هذه الصور التسع مطلقاً.

والشرط الثالث؛ قال: **(عَلَى التَّأْبِيدِ)** فيُخرج الإجارة، فهي مبادلة لكنها ليست على التأبيد وإنما مؤقتة، وكذلك العارية: مبادلة لكن ليست على التأبيد.

الشرط الرابع؛ قال: **(غَيْرَ رِباً)** أي: أن الربا مبادلة، لكنه لا يسمى بيعاً، فهو قسم آخر حتى ولو كان مبادلة؛ لأن الله عز وجل فرق بينه وبين البيع فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **(وَقَرْضٍ)** أي: أن القرض وإن كان مبادلة لكنه ليس بيعاً؛ لأن المقصود منه الارتفاق، وليس المقصود منه الاتجار.

فإذا توفرت هذه الشروط في معاملة، نقول: هذا بيعٌ شرعاً؛ لكونه مبادلة، وإحدى الصور التسع، وعلى التأبيد، وغير رباً وقرض، ونجري عليه أحكام البيع.

فمثلاً: لو أن رجلاً وهب آخر مئة ألف ريال، ثم تقدم إلى المحكمة، وقال: أنا أريد العوض على هذه الهبة، نقول: لا تنطبق عليه شروط البيع، فلا نجري عليه شروط البيع، وإنما هبة؛ لأنه ليس فيه مبادلة، وهكذا.

ولما بيَّن رحمه الله متى يكون البيع بيعاً شرعياً، بيَّن بعد ذلك بم ينعقد هذا البيع:

عقد البيع إذا توفر فيه تعريف البيع شرعاً لا يخلو: إما أن يكون صيغة قولية، وإما أن يكون صيغة فعلية.

وأشار رحمه الله إلى **القسم الأول** – وهو الصيغة القولية – بقوله: **(يَنْعَقِدُ)** أي: تجري أحكام البيع على هذه المعاملة **(بِإِيجَابٍ)** وهو قول البائع في قوله: بعتك، **(وَقَبُولٍ)** أي: من المشتري، أي: قبول ورضا بالبيع وبما يترتب على آثاره، ويصح هذا الإيجاب والقبول بإحدى ثلاث صور:

الصورة الأولى؛ قال: **(بَعْدَهُ)** يعني: قبول فوراً.

فلو قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: اشتريت؛ هنا ينعقد البيع.

ولو قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: سأفكر في البيع، أو سأستشير، أو سأستخير؛ لا ينعقد البيع.

فلو قال رجل: بعتك هذه الأرض بمليون ريال، وقال المشتري: سأفكر، ثم طالب البائع المشتري بمليون ريال، نقول: لا يلزم المشتري دفع هذا المبلغ؛ لأن الصيغة لم تنعقد – وهي القبول – فلم يقل: قبلت، أو ما يدل عليها، مثل: اشتريت، وهكذا.

والصورة الثانية؛ قال: **(وَقَبْلَهُ)** أي: ينعقد البيع لو تقدم القبول على الإيجاب.

فمثلاً لو قال: اشتريت هذه السيارة، وقال البائع: بعتك إياها؛ ينعقد البيع.

ولا ينعقد القبول إلا إذا كان بإحدى صيغتين: إما صيغة الماضي، مثل اشتريت أو بصيغة الأمر مثل بعني هذه الأرض، فقال: بعتك، فلو تقدم القبول على الإيجاب ثم ادَّعى المشتري بأن العقد لم ينعقد لأنه قدم القبول على الإيجاب نقول: العقد منعقد حتى ولو تقدم.

فهاتان الصورتان إذا كانا فوراً؛ إيجاب وقبول.

الصورة الثالثة: **(وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ)** فلو قال: بعتك هذه السيارة، ثم بعد دقيقة قال: قبلت؛ ينعقد البيع، فلو ادعى البائع بأن العقد لم ينعقد؛ لأنه تأخر يسيراً، يحكم القاضي بصحة هذا البيع؛ لأنه لا زال في مجلس الخيار.

ثم بيَّن بعد ذلك إذا لم يكن متراخياً، فقال: **(فَإِنِ اشْتَغَلَا)** أي: البائع والمشتري **(بِمَا يَقْطَعُهُ)** يعني: صيغة البيع والشراء، **(بَطَلَ)** أي البيع.

مثل: لو قال بعتك هذه السيارة، ثم تكلما بأحاديث طويلة أو أكل طويل، ثم قال: اشتريت؛ لم ينعقد هذا البيع.

ولما بيَّن تفاصيل القولية، قال: **(وَهِيَ الصِّيغَةُ القَوْلِيَّةُ)**.

ثم ذكر الصيغة الثانية التي ينعقد بها البيع، فقال: **(وَبِمُعَاطَاةٍ: وَهِيَ الفِعْلِيَّةُ)** يعني: ليس فيه كلام، وإنما بالفعل.

وهذا الفعل يصح فيه البيع سواء كان من قبل البائع، أو المشتري، أو من كليهما.

مثال ذلك: لو دخل رجل إلى محل فأخذ قلماً مكتوب عليه: بمئة ريال، وأعطى صاحب المحل المئة وخرج، لم يتكلم أحد منهما؛ يصح البيع، فلو ادعى المشتري فقال: هذا البيع لم ينعقد؛ لأننا لم نتكلم، وأنا أريد المائة ريال، نقول: بل العقد منعقد؛ لأن من صيغ العقد الفعل، وهكذا.

وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ -.
وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ - فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ)**.

لما ذكر رحمه الله تعريف البيع وصيغته، ذكر بعد ذلك شروط صحته.

ويشترط لصحة البيع سبعة شروط، أصلها من التتبع والاستقراء. إذا اختل شرط منها لم يصح البيع.

الشرط الأول؛ قال: **(وَيُشْتَرَطُ)** أي لصحة البيع **(التَّرَاضِي مِنْهُمَا)** أي: الرضا من الطرفين – من البائع والمشتري –، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[٣]، ويخرج هذا الشرط أمرين اثنين:

الأمر الأول: المكْرَه، والمراد بالمكره المجْبَر على البيع، والمجبَر على البيع ينقسم إلى قسمين:

إما أن يكون مجبَراً بغير حق يعني: ليس هناك سبب شرعي لإجباره على البيع، فلو أكره على البيع؛ لم يصح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أوقف صاحب سيارة وقال له: بِعْنِي هذه السيارة، وإلا قتلتك، فباعه السيارة ووثّق ذلك البيع بورقة ونحوها، فمثل هذا البيع لا يصح؛ لأن البائع هنا لم يرض بالبيع.

ومثله أيضاً: لو أُكره المشتري على الشراء، فلو أن شخصاً هدَّد آخر وقال: اشتري مني هذا القلم وإلا فعلت بك كذا وكذا، فالبيع هنا باطل؛ لأن المشتري أُكره بغير حق.

والقسم الثاني: إذا كان الإكراه – وهو الإجبار – بحق.

---

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مثل: لو رهن المشتري بيته، وإذا لم يوفِ بالدين يبيع القاضي هذا البيت حتى ولو لم يرض البائع، فهذا إكراه بحق لإعطاء أصحاب الحق حقوقهم؛ لذا قال المصنف: **(فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ)** سواء كان بائعاً أو مشترٍ **(بِلَا حَقّ)** ويصح إذا كان بحق.

الأمر الثاني: بيع المضطر مثل: لو كان رجل مريض واحتاج مال للعلاج، واضطر لبيع سيارته، فاختلف في صحة هذا البيع، **والصحيح** أنه يصح البيع، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والشرط الثاني: قال: **(وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ)** أي: البائع والمشتري، **(جَائِزَ التَّصَرُّفِ)** يشترط لجواز التصرف في البيع والشراء ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون حراً، فلو باع العبد شيئاً؛ لم يصح بيعه لأنه مال.

الشرط الثاني: أن يكون رشيداً، يعني: يحسن التصرف في المال لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

والشرط الثالث: التكليف، فالمجنون والصغير لا يصح بيعهما ولا شراؤهما.

فاذا اختل هذا الشرط – وهو أن يكون العاقد جائز التصرف – قال المصنف: **(فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهٍ)** السفيه: الذي لا يحسن التصرف في المال، مثل: أن يشتري ما قيمته قليلة بثمن كبير، أو العكس؛ أن يبيع ما هو ثمنه معتاد بأقل منه بكثير.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده عمارة فباعها بعشرة آلاف ريال، نقول: هذا سفيه، لا يحسن التصرف، فلا يصح بيعه، فإذا تقدم ولي السفيه يطالب بفسخ البيع: يُبطل القاضي هذا البيع، إلا إذا كان شراء السفيه في شيء يسير لا يخدع فيه، مثل: شراء رغيف بثمنه مثلاً، أو شراء مشروب يسير من عصير ونحوه بثمنه أو يزيد يسيراً؛ يصح هذا الشراء.

والنوع الثاني ممن لا يصح بيعه ولا شراؤه قال: **(صَبِيٍّ)** وهذا فيه تفصيل:

إذا كان في شيء يسير مما جرى العرف فيه بأن يشتريه الصغير.

مثل: لو أُرسل الصبي لشراء زيت للبيت، أو أرز شيء يسير منه؛ يصح هذا الشراء.

أما الصغير إذا اشترى شيئاً بثمن بالغ، كعمارة، وسيارة، ونحو ذلك؛ لا يصح.

فلو باع رجل على صبي سيارة، ثم تقدم ولي الصبي بفسخ البيع: يُفسخ.

أما إذا كان بثمن مثلها ورضي الولي: فيصح البيع؛ لذا قال: **(بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ)** يعني: لا يصح بيع وشراء السفيه والصبي إلا بإذن الولي، وهو الذي يتولى أموالهم.

وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ - كَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، وَدُودِ القَزِّ، وَبِزْرِهِ، وَالفِيلِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ - إِلَّا الكَلْبَ، وَالحَشَرَاتِ، وَالمُصْحَفَ، وَالمَيْتَةَ، وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ، وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا المُتَنَجِّسَةَ، وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ)** أي: والشرط الثالث من شروط صحة البيع، وهذا الشرط خاص بالعين المبيعة أو المنتفع بها، ويشترط لصحة البيع توفر ثلاثة شروط في المبيع:

الشرط الأول؛ قال: **(وَأَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُبَاحَةَ)** فإذا كانت محرمة كالخمر والخنزير لا يصح عقد البيع عليها؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والشرط الثاني؛ قال: **(مُبَاحَةَ النَّفْعِ)** أي: ينتفع بها، كالقلم والثياب ونحو ذلك، أما إذا كان لا ينتفع بالمبيع فلا يصح عقد البيع عليه، مثل: بيع الخنافس والفأر والصراصير ونحو ذلك.

والشرط الثالث؛ قال: **(مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)** أي: يحل اقتناؤها من غير احتياج لها، أما إذا كان لا يجوز أن ينتفع بها إلا وقت الحاجة كالميتة فلا يجوز عقد البيع عليها.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة صح عقد البيع على العين المباعة مثل: بيع الأراضي والأقلام والكتب والثياب.

ومثَّل المصنف رحمه الله بأعيان يجوز بيعها مما توفرت فيه الشروط الثلاثة مما قد يظن أنه لا يجوز بيعها فمثل بستة أمثلة مما يجوز بيعه:

المثال الأول؛ قال: **(كَالبَغْلِ)** أي: يجوز بيع البغل، وهو المتولد بين الحمار والفرس، وهو أن ينزو الحمار على الفرس فما خرج من ولد فهو البغل، فقد يظن أنه محرم الانتفاع به لأنه متولد بين مباح - وهو الخيل - ومحرم الأكل - وهو الحمار -، لكن يجوز عقد البيع عليه؛ لأنه مباح وينتفع به من غير حاجة.

والمثال الثاني؛ قال: **(وَالحِمَارِ)** أي: يجوز عقد البيع على بيع الحمار أو شرائه؛ لأنه ينتفع به قال سبحانه: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨]، وقد جرى في العصور بيعه فهو كالإجماع على بيعه.

والمثال الثالث؛ قال: **(وَدُودِ القَزِّ)** القز هو: الحرير، أي: والدود الذي يخرج الحرير، وهي حشرة صغيرة، فيجوز عقد البيع عليها وإن كانت حشرة؛ لأنه ينتفع بما تخرجه، ومثله بيع النحل أيضاً؛ لأنه يخرج العسل لكن لم يمثل بالنحل لوضوحه.

والمثال الرابع؛ قال: **(وَبِزْرِهِ)** البزر هو: ولد دود القز قبل أن يدب – أي: يسير – على الأرض، أي: يجوز العقد على بِزر – أو بالفتح: بَزر – دود القز حتى ولو لم يخرج الحرير الآن لصغره، وإنما جاز عقد البيع عليه؛ لأنه سيخرج الحرير إذا كبر.

والمثال الخامس؛ قال: **(وَالفِيلِ)** أي: يجوز بيع الفيل؛ لأنه ينتفع به وهو مباح ويحتاج إليه مطلقاً لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذا يجوز العقد على بيع القرد إذا كان فيه منفعة ولا يؤذي، وقد كره بعض أهل العلم بيعه.

والمثال السادس؛ قال: **(وَسِبَاعِ البَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)** وهي ما كان لها ناب من الحيوانات أو لها مِخلب من الطيور.

ناب: كالأسد والنمر والفهد، والطيور كالصقر والبازي ونحو ذلك؛ لكن بشرط أن تكون معلمة، يعني: تعرف كيف تصيد، أو تكون صالحة للصيد، أما إذا كان الحيوان لا يصلح للتعليم أصلاً في الصيد وهو من السباع؛ فلا يجوز بيعه، كالغراب مثلاً؛ لأنه مأمور بقتله.

ثم لما بيَّن ما يباح العقد عليه، بين بعد ذلك ما الذي لا يجوز بيعه، وذكر سبعة أمثلة:

المثال الأول؛ قال: **(إِلَّا الكَلْبَ)** أي: هذا الاستثناء من سباع البهائم التي تصلح للصيد قال: **(إِلَّا الكَلْبَ)** أي: فلا يجوز بيع الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[٤].

---

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ويجوز اقتناء الكلب إذا كان كلب صيد أو حرث أو ماشية، يعني: إذا كان الكلب يُحتاج إليه في الصيد، أو في حراسة المزارع «كلب حرث»، أو ماشية أي: في حراسة الغنم؛ يجوز اقتناؤه. أي: يجوز أن يجلبه الشخص إليه لكن من غير شراء، وإنما: إما أن يأخذه وهو صغير ويربيه، أو يأخذه من أحد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب.

والمثال الثاني - مما لا يجوز بيعه -؛ قال: **(وَالحَشَرَاتِ)**؛ لأنه لا ينتفع بها، كما أن الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة للأمور الثلاثة - كلب حرث، أو صيد، أو ماشية -، وكذا الحشرات لا ينتفع بها، كشراء الصراصير، والفأر، ونحو ذلك.

المثال الثالث - مما لا يجوز بيعه على قول المصنف رحمه الله -؛ قال: **(وَالمُصْحَفَ)** أي: لا يجوز بيع المصحف على قول المصنف رحمه الله؛ لما في بيعه من الإهانة، وعدم التعظيم له، وهو مذهب الحنابلة.

فإذا قيل: لا يجوز بيعه، فكيف نأخذ المصحف؟

قال: يؤخذ بالاقتناء، يعني: أن يكتب الإنسان المصحف لنفسه، أو يهديه أحد إليه من غير معاوضة بثمن.

والقول الثاني: يجوز بيع المصحف، وأن هذا لا ينافي تعظيمه، والبيع هو على القرطاس وما عليه، ويدخل هذا في عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني: بيع القرطاس والغلاف ونحوه، ولو لم نقل بجواز بيعه لقلَّت المصاحف عند المسلمين.

المثال الرابع؛ قال: **(وَالمَيْتَةَ)** أي: مما لا يجوز بيعه: الميتة، كالشاة الميتة بخنق ونحوها، أو دجاجة ميتة، أو بعير ميت. ودليل التحريم: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ**، ...»[٥].

---

(٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والمثال الخامس – مما لا يجوز بيعه –؛ قال: **(وَالسِّرْجِينَ النَّجِسَ)** المراد بالسرجين: هو فضلات الحيوان، وكذا فضلات بني آدم فقد يتخذ لتقوية الزروع، فقد نهي عنه؛ لأنه نجس والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٦) فالنجس محرم وثمنه محرم، ولو احتاج من عنده زرع للسرجين: إن احتاج للنجس يأخذه بالاقتناء فيعطى من غير ثمن، أو يأخذ السرجين الطاهر مما يخرج من الغنم أو البقر فهذا سرجين طاهر يجوز بيعه.

والمثالث السادس – مما لا يجوز بيعه –؛ قال: **(وَالأَدْهَانَ النَّجِسَةَ)** يعني: لا يجوز بيع الدهن المأخوذ من نجس، مثل: دهن شحم الميتة؛ لا يحوز بيعه، فالميته نجسة فشحمها نجس، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لاَ، هُوَ حَرَامٌ**»(٧) ومن باب أولى أيضاً لو كان دهن خنزير لا يجوز بيعه فلذا لو كان المبيع فيه شيء من دهن الخنزير لا يجوز شرعاً بيعه أو شراؤه.

والمثال السابع؛ قال: **(وَلَا المُتَنَجِّسَةَ)** أي: أدهان طاهرة مثل: دهن شحم الغنم لكن وقعت فيها نجاسة فلا يجوز بيعها؛ لأنه يصدق عليها أنها نجسة، وإذا أمكن استخلاص النجس منها بإخراجه منه إذا كان غير مائع مثلاً فيجوز بيعه.

ثم استطرد رحمه الله فقال: **(وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا)** أي: أن تجعل وقوداً للمصباح، وهو من الأدهان المتنجسة، بشرط؛ قال: **(فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)** لئلا تلوث النجاسة المسجد مما يخرج من هذا المصباح.

والراجح: أنه يجوز الاستصباح بما هو نجس أو متنجس إذا كان لا يتساقط من الدهن شيئاً من النجاسة، فمثلاً لو صُنِّعت شمعة من شحم الخنزير يستضاء بها فيجوز على القول الراجح.

---

(٦) رواه أحمد (٢٧٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ - فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئاً بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ -.
وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ: صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ، وَلَزِمَ المُشْتَرِي بِعَدَمِهَا مِلْكاً.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)** أي: **والشرط الرابع** من شروط صحة البيع: أن يكون المتعاقدان لهما صفة في البيع والشراء، والذي له صفة في البيع والشراء هو المالك أو من يقوم مقامه، لذا قال: **(وَأَنْ يَكُونَ)** أي: عقد البيع **(مِنْ مَالِكٍ)** أي: من مالك لتلك العين أو المنفعة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا باع رجل مُلك غيره هذا من أكل الأموال بالباطل، أما إذا باع المرء نصيبه أو ملكه فهذا مما أباحه له الشرع.

قال: **(أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)** أي: يصح البيع أيضاً إذا كان ممن يقوم مقام المالك، والذي يقوم مقام المالك أربعة:

الأول: الوكيل؛ كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع عروة البارقي، فقد أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فباع واشترى – كما سيأتي – رواه البخاري[(٨)].

والثاني: الوصي؛ وهو أن يعهد المالك لآخر بالتصرف في ملكه بعد وفاته، بخلاف الوكيل؛ فيعهد إليه التصرف في ملكه في حياته، فالوكيل والموكِّل كلاهما أحياء، أما في القسم الثاني؛ فالموصي يكون قد مات لإنفاذ الوصية، والوصي يكون حيّاً.

والثالث: الناظر؛ وهو الذي عَهِدَ إليه الواقف بالقيام بالوقف، كما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنته حفصة؛ لقيامها بأمور وقفه.

---

(٨) ينظر: صحيح البخاري (٣٦٤٢).

والرابع: الولي؛ وهو الذي يُعَيِّنُه الشرع، فالشرع جعل ولاية الأب جبرية على القُصَّرِ من أبنائه، وكذلك الولاية على المحجور لحظ نفسه، كالسفيه – الذي لا يحسن التصرف –، تكون بالشرع من قِبَل القاضي.

إذاً الأقسام الثلاثة الأولى، الذي يقيمه: المالك، والقسم الأخير – وهو الولاية –: يقيمها القاضي.

فإذا تصرف أحد هؤلاء الأربعة في البيع أو الشراء: يصح تصرفهم، كتصرف المالك تماماً.

ثم فرع المصنف رحمه الله على هذا الأصل وهو أن الإنسان لا يبيع إلا ملك نفسه أو من يوكله أو من يقوم مقامه؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٩]، فرع على هذا الأصل رحمه الله ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى؛ قال: **(فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ)** أي: فإن باع رجل فضولي ليس من هؤلاء الأربعة ولا من المالك؛ لم يصح بيعه، مثال ذلك: لو باع رجل بيت جاره لم يصح؛ لأن بيت جاره لا يملكه الجار الآخر.

المسألة الثانية: إذا كان هناك مال عند الرجل الفضولي من قبل رجل آخر أعطاه ذلك المال لتسليمه لزيد مثلاً وهو في الطريق اشترى لصاحب المال قال: **(لَمْ يَصِحَّ)**، لذا قال: **(أَوِ اشْتَرَى)** أي: الفضولي **(بِعَيْنِ مَالِهِ)** أي: بنفس المال الذي سلمه الرجل لتسليمه لزيد، فاشترى هذا الفضولي بهذه الأمانة – ساعة مثلاً – بلا إذنه، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)** أي: الشراء، ولو كان في يده مال لذلك الرجل.

مثال ذلك: لو أن رجلاً اسمه زيد أعطى خالداً ألف ريال فقال: سلمها لعمي وهو في الطريق اشترى بنفس هذه الألف ساعة لزيد – لصاحب المال – من غير إذنه قال: **(لَمْ يَصِحَّ)**.

مثال آخر: لو أن شخصاً أعطى آخر سيارة، وقال: سلمها لعبد الله عند بيته، فباع هذه السيارة، واشترى أرضاً صغيرة بلا إذن صاحب السيارة، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)**.

---

(٩) رواه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧).

وذكر هذه المسألة رحمه الله – وأنها لا تصح — يعني: حتى ولو كان في يده مالاً لذلك الرجل، بخلاف المسألة الأولى لما باع بيت جاره ليس عنده أي شيء حتى يبيع، والدليل على أن هذا لا يصح قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، يعني: لا تبع ما لا تملك.

المسألة الثالثة: ليس عنده مال من قِبَل ذلك الرجل، وإنما نوى أن يشتري له، فقال: **(وَإِنِ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ)** يعني: ذهب إلى المحل واشترى ساعة بألف ريال، ونوى بها في قلبه أنها لخالد، **(وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي العَقْدِ)** يعني: لم يقل بأن هذه الساعة أبرمت العقد لمن نويت، أي: أن الطرف الآخر لا يعلم أنه لمن هو غائب، وإنما في الظاهر: لمن هو حاضر، قال: **(صَحَّ لَهُ)** أي: الشراء **(بِالإِجَازَةِ)** يعني: بإجازة ذلك الغائب لما وافق على الشراء، وَيُلزم بدفع الثمن.

مثال ذلك: لو أن شخصاً دخل في محل فاشترى جوالاً بثلاثة آلاف ريال، ونوى هذا الجوال لزيد، ولم يقل لصاحب المحل إني نويت شراء هذا الجوال لزيد، وإنما هو له، فلو ذهب إلى زيد وقال له: اشتريت لك هذا الجوال، وجدته قليل الثمن بثلاثة ألاف ريال، فقال: قبلت هذا البيع، أو أريد هذا الشراء، أو أريد هذا الجوال؛ يصح، إذا وافق عليه. أما إذا لم يوافق قال: **(وَلَزِمَ المُشْتَرِي بِعَدَمِهَا)** أي: بعدم الموافقة **(مِلْكاً)** يعني: يكون في ملك المشتري ويكون قد خرج البائع من العُهْدة وصح البيع.

والدليل على ذلك: أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى عروة بن الجعد البارقي ديناراً ليشتري له شاة – وفي رواية: أضحية[10] –، فعروة اشترى بهذا الدينار شاتين للنبي عليه الصلاة والسلام، ونواها في قلبه للنبي ﷺ؛ فاشترى شاتين ثم باع شاة بدينار، فلما أتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه دينار وأعطاه الشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة[11]، يعني: أجازه النبي ﷺ على هذا التصرف – أعطاه ديناراً، رجع هذا الدينار ومعه شاة بعد أن باع واشترى –.

مثال آخر: لو أن شخصاً ذهب إلى المكتبة واشترى صحيح البخاري، ونواه في قلبه بأنه لزميله يوسف، ولم يقل لصاحب المكتبة بأن المشتري هو يوسف، فإذا أتى ليوسف وقال هذا صحيح البخاري اشتريته نويته لك، فقال: نعم أنا أريده يدفع هذا المبلغ للذي اشتراه له –

---

(١٠) رواه البخاري (٣٦٤٣).

(١١) رواه البخاري (٣٦٤٢).

مثلاً ثلاثمائة ريال –، فإذا قال يوسف: أنا عندي، ولا أريد هذا الكتاب، فيلزم المشتري؛ ولا نقول: يعاد صحيح البخاري للمكتبة.

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً - كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالعِرَاقِ - بَلْ تُؤَجَّرُ.
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ - مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ -، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً...).**

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع الملك للعين المباعة، ذكر بعد ذلك فيما إذا كانت العين تحت يده – ملكاً له – وتورث بعد وفاته لكن لا يجوز بيعها، وهي: المزارع والأراضي إذا فتحت عَنْوَةً، إذ أن المسلمين إذا غنموا واستولوا على أراضي الكفار يخير الإمام في تلك الأراضي بين أمرين:

الأمر الأول: قسمتها على الغانمين، وهذه تكون ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع وغيره، وتكون داخلة في المسائل التي قبل هذه المسألة.

والأمر الثاني: أن يوقف الإمام هذه الأراضي على المسلمين، ويكون خراجها لهم، وهذا هو الذي ذكره المصنف رحمه الله هنا.

مثال ذلك: لو أن المسلمين دخلوا بلاد الكفار، ومما غنموه مزرعة كبيرة فيها نخيل مثلاً، وقال الإمام: هذه أوقفتها وغلتها تصرف على مصالح المسلمين، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يجوز بيع هذه المزرعة، وما يخرج فيها من غلة تصرف في مصالح المسلمين، لذا قال رحمه الله: **(وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ المَسَاكِنِ)** أي: البيوت يجوز بيعها ولو فتحت ديار الكفار عنوة بشرط: **(مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً)** يعني: قهراً وغلبة، أي: لا تباع الأراضي والمزارع في البلدان التي فتحت عنوة وقهراً.

ثم مثَّل رحمه الله بثلاثة ديار فقال: **(كَأَرْضِ الشَّامِ)** وأرض الشام يدخل فيها فلسطين، وسوريا، والأردن، ولبنان، وأطراف الجزيرة من الشمال، **(وَمِصْرَ)** أي: وكذلك أراضي مصر، ومزارعها: لا يجوز بيعها، **(وَالعِرَاقِ)** أي: وكذلك أراضي ومزارع العراق؛ لا يجوز بيعها.

وهذه الأراضي والمزارع لا يجوز بيعها؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها وقفاً على المسلمين، ولكن اندثرت جميع هذه الأوقاف التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - سواء في الشام، أو في العراق، أو في مصر -.

وعليه: فيجوز الآن بيع جميع أراضي ومزارع الشام والعراق ومصر، وهي التي تسمى أراضي السواد، والمراد بالسواد: يعني: الزرع الكثير من شدة لونه الأخضر من بعيد يظن أنه أسود.

ولو أوقف الإمام في هذا العصر أو بعده بعصور وجعله في مصالح المسلمين فالحكم: كما ذكره المصنف رحمه الله: لا يباع منها غير المساكن، قال: **(بَلْ تُؤَجَّرُ)** ويجعل ثمن هذه الأجرة يأخذها الإمام، ويصرفها في مصالح المسلمين؛ في بناء المستشفيات، والطرق، ودور الأيتام والفقراء، ونحو ذلك.

والقول الثاني: أن من تحت يده تلك الأراضي؛ يجوز له بيعها، بشرط: أن الأجرة يدفعها للإمام، إذ أن الوقف هنا في عدم بيع الرقبة وليس في انتقالها إلى الورثة أو غيرهم، لأن المقصود هو أن تبقى لنفع المسلمين، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، **وهو القول الراجح**؛ لأن العلة هو دفع الخراج فقط، فإذا انتقلت من رجل إلى آخر بالبيع، والخراج يُدْفَع؛ فلا ضرر في هذا البيع.

ولما ذكر رحمه الله أنه لا يصح بيع الأراضي مما فتح عنوة - وهو يملكها -، ذكر بعد ذلك أعيان في ملكه لا يجوز بيعها، وذكر منها مسألتين:

المسألة الأولى؛ قال: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البِئْرِ)** أي: لا يصح بيع الماء الذي في قاع البئر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ، وَالكَلَأِ، وَالنَّارِ**» رواه أحمد[١٢]؛ لأن الماء الله عز وجل هو الذي يجريه في قاع البئر، وكذا لو كانت عين في أرضه فأراد الناس أن يأخذوا منها؛ فلا يجوز له منعهم.

أما إذا حاز هذا الماء من البئر ووضعه في حديد تنقل الماء، أو في خزان، فيكون قد حازه؛ فيكون له، أما إذا كان في نفس البئر؛ فلا يمنع أحداً أن يأخذ منه شيئاً.

---

(١٢) ينظر: مسند أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا وضع على أرضه أو مزرعته أو بيته التي فيها البئر حائطاً؛ لئلا يسقي الناس؛ فلا يجوز له ذلك، ويُمنع إلا إذا كان قد وضع ذلك الحائط لأن بيته فيه، فلا يدخل إلى هذا البئر إلا بإذنه.

ولو قال: أنا أبيعكم من هذا الماء، فلا تأخذون منه إلا بثمن؛ لا يجوز أيضاً.

ولو وضع فيه آلة تدفع الماء من السفل إلى العلو، ويأخذ عليه ثمناً؛ يصح، لأن الثمن في نقله من الأسفل إلى الأعلى، وليس لذات الماء.

والمسألة الثانية؛ قال: **(وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ)** أو مزرعته، قال: **(مِنْ كَلَأٍ)** وهو العشب الذي تأكله الدواب، **(وَشَوْكٍ)** مما يأكله الإبل وغيره؛ للحديث السابق أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ**» قال: «**وَالكَلَأِ**» ولو أن شخصاً عنده مزرعة ليس عليها حائط فيجوز لكل أحد أن يدخل ويأخذ من هذا العشب والشوك ولا يجوز لمالك الأرض أن يمنع الناس، وإذا وضع حائطاً لبيت فيه أو يتضرر من دخول الناس إلى مزرعته لوجود زروع أخرى فله ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[13].

قال: **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ)** يعني: لو أن شخصاً أخذ من العشب الذي نبت من حاله وليس بسقي من صاحب المزرعة فلو أخذه بعد حصده وقال صاحب المزرعة: هذا لي؛ لأنه نبت في مزرعتي قال المصنف: **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ)** أي: الذي قطعه من الأرض؛ لأنه سبق إليه بالقطع، ولو رجل دخل في مزرعة وأخذ عشباً كثيراً وحصده، ثم باعه يصح، ولو نازعه صاحب المزرعة وقال: هذا العشب عشبي، نقول: لا، فمن أخذه ملكه.

وأما ما في المزرعة من الزروع والثمار التي غرسها بنفسه أو أجرى عليها ماء فهي ملك لصاحب المزرعة وله أن يمنع من يأخذها أن يأخذ منها شيئاً إلا إذا أخذ منها خبنة أو خبنتين -كما سيأتي، إن شاء الله -.

---

(١٣) رواه أحمد (٢٢٧٧٨) وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ - فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ -.

الشَّرْحُ:

أما بعد، قال رحمه الله: **(وَأَنْ يَكُونَ)** وهذا هو الشرط الخامس من شروط صحة البيع، وهو: **(وَأَنْ يَكُونَ)** أي: المعقود عليه **(مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ)** أي: يستطيع المشتري أن يستلم المبيع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[١٤].

والعقد على غير المقدور عليه فيه: غَرَرٌ، والمراد بالغرر: هو المتردد بين الحصول وعدمه، أي: قد يستطيع المشتري أن يستلم المبيع، وقد لا يستطيع أن يستلم المبيع.

ومثَّل المصنف رحمه الله بخمسة أمثلة لا يصح البيع فيها لعدم تَحَقُّقِ القدرة على التسليم:

المثال الأول؛ قال: **(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ)** أي: هارب، وهروب العبد من سيده يقال: أَبَقَ، فلو أن العبد لما هرب أتى رجل وقال: أريد أن أشتريه بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال مثلاً، نقول: لا يصح البيع حتى ولو عُلِمَ مكانه، فقد يعلم مكانه ولكن لا يستطيع أن يقتنيه عنده فقد يهرب أيضاً، ووجه الغرر: أن المشتري دفع عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال ولم يستلم المبيع، ووجه الغرر على البائع: قد يبيعه بثمن بَخْسٍ؛ لهروبه، ثم بعد فترة يسيرة يجده المشتري، فيكون قد بَخَسَ البائع، فهو نوع من القِمار، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، فهو نوع من الميسر - وهو القمار -.

والمثال الثاني؛ قال: **(وَشَارِدٍ)** أي: لا يصح بيع شارد، ويطلق الشرود هنا على: هروب الحيوان، فلو باعه بعيراً وهو هارب؛ لا يصح البيع، لعدم القدرة على التسليم.

---

(١٤) رواه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام.

والمثال الثالث؛ قال: **(وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)** وعلى قول المصنف حتى ولو رجع إلى مكانه، مثل: الحَمَامِ، والنحل، والصقر، وهكذا.

والقول الثاني: أنه إذا اعتاد الرجوع إلى مكانه في الليل مثلاً؛ فيصح بيعه، كبيع العبد إذا ذهب يشتري شيئاً لسيده وهو غائب عنه ثم يعود؛ لفوات الغرر في عوده.

فلو باعه مثلاً عشرة (١٠) من الحمام وقت العصر، والحمام ليس في بيت الحمام، فإذا كان يعود في الليل؛ نقول: يصح البيع، **على الراجح**.

المثال الرابع؛ قال: **(وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ)** وعلى قول المصنف رحمه الله: حتى ولو كان السمك يرى أو محاطاً، كبركة مثلاً.

والقول الثاني: أنه إذا كان محجوراً عليه – أي: السمك – في بركة أو نحو ذلك؛ فيصح بيعه، لانتفاء الغرر فيه.

أما لو قال: أنا أبيعك عشر (١٠) سمكات في البحر بمئة (١٠٠) ريال؛ لا يصح، فقد يجد هذه السمكات، وقد لا يجدها.

والمثال الخامس: فيما إذا أُخذ ماله غصباً – أي: قهراً –، فأصبح المبيع ليس في يده، فقال: **(وَلَا مَغْصُوبٍ)** أي: ولا مبيع قد غُصِبَ من المالك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده ساعة، فأتى شخص وأخذ هذه الساعة قهراً منه، فأراد آخر أن يشتريها من مالكها، قال: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم.

واستثنى المصنف رحمه الله من المبيع المغصوب حالتين يصح البيع فيهما:

الحالة الأولى؛ قال: **(مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ)** أي: لا يصح بيع المغصوب إلا مِن غاصبه، أي: إلا مَن أخذ هذه العين المغصوبة؛ فيصح البيع فيها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أخذ قلم آخر قهراً، وقال الغاصب: أنا لا أعطيك قلمك، تريد أن تبيعني إياه بمئة (١٠٠) ريال؟ فإذا رضي المالك له، وقال: نعم بعتك؛ يصح لانتفاء الغرر، لأن المشتري قد قبضه قبل العقد.

أما إذا لم يرض المالك، وإنما أُكره على البيع، فقال: قلمك معي، إما أن تبيعني إياه، وإما أن أُتْلِفه، فقال: بعتك هذا القلم؛ لا يصح، لعدم توفر الرضا في البيع.

والحالة الثانية: التي يجوز فيها بيع المغصوب، قال: **(وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ)**، أي: يصح بيع المغصوب إذا كان قادراً على أخذ المغصوب، بحيث يكون المشتري أقوى من الغاصب.

مثال ذلك: لو أن رجلاً عمره مثلاً عشر (١٠) سنوات عنده جوال، فأتى صديقه وعمره عشرة (١٠) سنوات أيضاً وغصب الجوال منه. فأتى رجل كبير عمره عشرون (٢٠) عاماً، وقال لمالك الجوال: هل تبيعني هذا الجوال الذي أخذه منك هذا الطفل الصغير - الذي عمره عشر (١٠) سنوات -؟ يصح بيعه؛ لأن هذا الكبير قادر على أخذه من الغاصب، فانتفى الغرر.

ومن أمثلة عدم القدرة على التسليم: لو أن شخصاً ذهب إلى معرَض سيارات مثلاً، وقال: أريد أن أشتري سيارة، فقال له البائع: السيارة الآن في الباخرة، وأنا أبيعك إياها، وأبرم العقد معك، نقول: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم، فقد تصل السيارة، وقد لا تصل، وهي مترددة، وهذا هو الغرر.

ومن أمثلة عدم القدرة على التسليم أيضاً: لو أتى شخص إلى محل، وقال: عندك - مثلاً - ثلاجة؟ قال: ليست عندي، لكن أبحث لك، فقال: بعتك ثلاجة، وأعطاه الثمن أو في الذمة، نقول هنا: لا يصح البيع؛ لوجود الغرر.

وكذا شراء الجوالات، وهي ليست في مَحَلِّهِ، أو قال: ستصدر بعد شهرين، وهكذا.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: لو أن شخصاً أراد بناء عمارة سكنية، ووضع كتابة على الأرض: هذه عمارة عشرة أدوار، من أراد أن يشتري من الآن دوراً أو شقة ثمنها: مئة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال. فلو اشترى أحد، نقول: البيع باطل؛ لعدم القدرة على التسليم، لا يوجد شقة، ولا يوجد بناء أصلاً.

وكذلك بيع الأراضي مما يمنحه الوالي، ولا يُعرف مكانها، فلو أتى شخص يريد أن يشتري هذه المِنْحَة - وهي: الهبة -، نقول: لا يصح؛ لعدم القدرة على التسليم، لأن الموهوب له لم يقبض هذه الأرض. وهكذا.

لذا فالقاعدة: كل بيع متردد بين الحصول عليه وعدمه - وهو الغرر -: لا يصح بيعه.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ - فَإِنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَماً: لَمْ يَصِحَّ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ ...)** أي: والشرط السادس من شروط صحة البيع: **(وَأَنْ يَكُونَ)** المبيع المعقود عليه، **(مَعْلُوماً)** فلا يصح بيع ما كان مجهولاً؛ لأن بيع المجهول فيه غرر.

مثال الغرر في البيع: لو أن شخصاً دخل محلاً؛ فيه بيع ما هو غالٍ، ومنه ما هو رخيص جداً، فلو قال البائع: أنا أبيعك شيئاً مما في هذا المحل؛ فهو غرر على المشتري، فقد يظن المشتري أن السلعة بعشرة (١٠) ريالات فإذا هي بألف (١,٠٠٠) مثلاً، ويُلزم المشتري بذلك العقد.

لذا، من شروط صحة البيع: رفع الجهالة عن المعقود عليه، وتُرفع الجهالة في المعقود عليه بأحد أمرين:

الأمر الأول؛ قال: **(بِرُؤْيَةٍ)** أي: إما برؤية للمعقود عليه، فإذا رأى الطرفان السلعة ورضيا بها؛ لزم البيع.

والأمر الثاني؛ قال: **(أَوْ صِفَةٍ)** أي: فإن لم يكن معلوماً بالرؤية، فيكفي أن يُوصَفَ وصفاً تزول به الجهالة.

ثم ذكر بعد ذلك إذا لم يتحقق أحد الأمرين – الرؤية أو الصفة – في المبيع، فقال:

الأمر الأول: **(فَإِنِ اشْتَرَى)** أي: المشتري من البائع **(مَا لَمْ يَرَهُ)**، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)** أي: البيع؛ لوجود الغرر، فقد يرغب المشتري في سلعة بجودة عالية فيبيعه هذا ما هو سَيِّءٌ.

والأمر الثاني – مما يترتب على عدم توفر أحد الأمرين –؛ قال: **(أَوْ رَآهُ وَجَهِلَهُ)**، أي: رأى المشتري المبيع لكن جهل أن هذا المبيع هو المقصود في العقد.

مثال ذلك: لو أن رجلاً دخل محلاً لبيع الساعات، وفي هذا المحل خمسون (٥٠) ساعة، فأطلعه البائع على جميع هذه الخمسين، ثم قال له: بعتك إحدى هذه الساعات التي رأيتها، فهنا **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ لوجود الغرر، لكون هذه الساعات من أنواع شَتَّى.

الأمر الثالث – مما يترتب على عدم تحقق أحد الأمرين؛ الرؤية أو الصفة –؛ قال: **(أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَماً)**، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)**، أي: كان المبيع غير موصوف وصفاً كاملاً يصح به عقد السَّلَمِ، وعقد السلم قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[١٥].

فلو مثلاً قال له: بعتك ساعة، ولم يصف هذه الساعة، لا ببيان نوعها، ولا لونها، ولا غير ذلك؛ فهذا الوصف لا يكفي لعقد السلم – كما سيأتي –، فلا يصح به عقد البيع.

ولو قال: عندي سلعة من النوع الفلاني، ولونها كذا، وثمنها كذا، ووصفها بوصف تنتفي به الجهالة؛ صح، ولو لم يرها.

وإذا باعه سلعة لم يرها، ولم توصف له، وإنما وضع نفس العين المبيع، فيبيع البائع مثل هذه العيّنة، وهو الذي يسميه العلماء «الأُنْمُوذَج»، فرأى نفس العيّنة، لكنه لم يرى العين المباعة، ولم توصف له، فعلى **القول الصحيح**: يصح البيع بالأنموذج، ويكفي فيه.

مثال ذلك: لو أن البائع وضع جوالاً، قال: أنا أبيع مثل هذا الجوال، حتى ولو لم يَرَ المشتري الجوال المراد بيعه، أو لم يوصف له الجوال المراد بيعه؛ يصح، لرؤيته لمثله تماماً.

ومن هذا: لو اشترى شخص عن طريق شبكة الشراء في النت، برؤية صورة ما هو مثل المبيع؛ يصح، حتى ولو لم ير ذات المبيع، أو لم يوصف له بالكتابة، ونحوها.

---

(١٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٢٤٠) وهذا لفظه، ومسلم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده معرِض سيارات، ووضع صورة سيارة مرسيدس مثلاً في النت، وقال: مثل هذه أبيعها بمئة ألف (١٠٠,٠٠٠) مثلاً؛ فيصح البيع.

فلو بعد عقد البيع طالب المشتري عند القاضي فسخ البيع؛ لأنه لم ير المبيع، ولم يوصف له، لا يحكم له؛ لأنه رأى أنموذجاً له.

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَنَوًى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ ...).**

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه معلوماً – برؤية أو صفة –، فإن جهل المعقود عليه فإن البيع لا يصح، مثَّل رحمه الله بستة أمثلة لا يصح العقد عليها؛ للجهالة، لعدم العلم بها برؤية أو صفة.

المثال الأول؛ قال: **(وَلَا يُبَاعُ)** أي: منفرداً، **(حَمْلٌ فِي بَطْنٍ)** أي: البهيمة إذا كان في بطنها حمل؛ فلا يجوز بيعه منفرداً عن أمه، للجهالة في هذا الحمل، فقد يخرج ميتاً، وقد يكون ذكرين، وقد يكون أنثيين، وهكذا.

مثال ذلك: لو أن شاة حاملاً في الشهر الثالث، فأتى شخص وقال: أريد أن أشتري هذا الحمل فقط دون أمه، نقول: لا يصح؛ للجهالة كما سبق.

أما لو باع الحمل مع أمه؛ فيصح، مثل: لو اشترى بقرة حاملاً يصح؛ لأن الحمل يدخل تبعاً في بيع أمه.

والمثال الثاني؛ قال: **(وَلَبَنٌ)** أي: لا يجوز بيع اللبن فقط منفرداً إذا كان **(فِي ضَرْعٍ)**، فلو أتى شخص ورأى بقرة في ضرعها لبن، فقال: أشتري منك هذا اللبن الذي في الضرع بعشرة (١٠) ريالات، نقول: لا يصح؛ لأنه قد لا يخرج لبناً أصلاً، أو قد يخرج قليلاً فيتضرر المشتري، وقد يخرج كثيراً فَيُغْبَن البائع؛ لأننا لا نعلم كم كمية هذا اللبن حتى يباع بهذا الثمن.

أما لو بيعت البقرة بكاملها وفي ضرعها لبن يصح؛ لأن اللبن يباع تبعاً للحيوان.

والقول الثاني: إذا كان يُعلم كم يُخرج هذا الحيوان من اللبن في اليوم؛ فيصح.

فإذا كان يُعرف عن هذه البقرة بعينها أنها تخرج كل يوم صاعاً من اللبن؛ فيصح، ولو زاد يسيراً أو نقص يسيراً فَيُغتفر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وقال: **(مُنْفَرِدَيْنِ)** هذا عائد على ما سبق، الحمل إذا كان منفرداً لا يصح بيعه عن أمه، واللبن في الضرع لا يصح بيعه منفرداً عن البهيمة.

والمثال الثالث - مما لا يصح بيعه للجهالة -؛ قال: **(وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ)** أي: ولا يصح بيع المسك - وهو الطيب المعروف، قال عنه عليه الصلاة والسلام: «**أَطْيَبُ الطِّيبِ: المِسْكُ**»[(١٦)] - في فأرته.

فلا يجوز بيع المسك في فأرته - وهو الوعاء الذي في داخله المسك -؛ للجهالة، فقد يكون المسك الذي في هذا الوعاء قليلاً وقد يكون كثيراً، ويباع المسك الذي في الفأرة - أي: الوعاء - بعد أن يفتح هذا الوعاء، وينظر مقدار هذا المسك.

والمثال الرابع؛ قال: **(وَنَوًى فِي تَمْرٍ)**، النوى: هو ما كان في داخل التمر، فلو أن شخصاً عنده مئة (١٠٠) كيلو من التمر، فأتى شخص وقال: أريد أن أشتري منك النوى الذي في داخل هذا التمر؛ لا يصح، لأن النوى قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً.

والنوى يستعمل طعاماً للبقر، فإذا كان صغيراً يؤثر في القلة فيغبن المشتري، ولو أخرجت نواة واحدة من التمر حتى يعرف مقدارها: يصح؛ لزوال الجهالة عنها.

والمثال الخامس؛ قال: **(وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ)**، أي: لا يجوز بيع الصوف إذا كان على ظهر البهيمة متصلاً بها لم يُجزَّ بَعدُ؛ لأنه لا يعلم كَمِّيَّتُه، وأيضاً قد يشتريه اليوم ثم بعد عدة أيام يزيد في طوله، ففيه جهالة.

والقول الثاني: يجوز بيع الصوف على الظهر إذا بِيْع من لحظته، ولو زاد يسيراً أو نقص فهو شيء مغتفر.

---

(١٦) رواه أحمد (١١٣١١)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي (١٩٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والمثال السادس؛ قال: **(وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ)**، الفُجل: هو النبات المعروف، فلا يجوز بيعه إذا كان قبل قلعه من الأرض؛ لأنه لا يعلم عن حجمه، فقد يكون صغيراً وقد يكون كبيراً، فيه جهالة.

وقوله: **(وَنَحْوُهُ)** مثل: الجزر، والبطاطا، ونحو ذلك، مما لا يُرى لكونه في باطن الأرض.

والقول الثاني: يجوز بيع الفُجل ونحوه مما هو في باطن الأرض؛ لعلم أهل الخبرة بحجمه، فتزول الجهالة عنه، ويغتفر في القليل منه أو الكثير، **وهو القول الراجح**.

وأما بيع ما كان في زجاجٍ مستور بقرطاسٍ ونحوه، كعطر؛ فيصح، إذا كان معلوم الكَمية مثل: مئتي (٢٠٠) مِلِّي، ونحو ذلك.

أما إذا كان مجهول الكَمية؛ فلا يجوز، ويدخل في قول المصنف: **(وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ)**، وكذا بقية البضائع إذا كانت مُغَلَّفة؛ فلا يصح بيع ما في باطنها، إذا كانت الجهالة فيه من حيث القلة والكثرة، والكبر والصغر، إلا إذا دُوِّن على خارجه بيان مقدار ذلك، فتزول عنه الجهالة.

ودليل ما تقدم أن النبي عليه الصلاة والسلام «نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ»[١٧]، ومن الغرر: الجهالة.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّناً.

وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ -: صَحَّ، وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ، وَالحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرُمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ -، وَبَيْعُ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ، وَالحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، ...)**.

---

(١٧) رواه مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لما ذكر رحمه الله أن المبيع لا يصح بيعه إلا أن يكون معلوماً – برؤية أو صفة –، فرَّع عن هذا الشرط عدة أمور:

الفرع الأول: إذا لم يره مطلقاً أو لم يوصف له؛ لم يصح البيع.

الفرع الثاني: المبيع في جوف لا يرى – ومثَّل له بالحمل في البطن –، أو يُرى لكن يجهل – مثل الصوف على الظهر –.

الفرع الثالث: إذا كان المبيع يُرى ومع ذلك لا يصح هذا البيع، وهذا الفرع تحته أربعة صور:

الصورة الأولى؛ قال: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُلَامَسَةِ)** وبيع الملامسة له عدة تعريفات وصور، وكل لَمْسٍ فيه غرر أو جهالة؛ لا يصح البيع.

مثال ذلك: لو أن البائع في محله بضائع مختلفة النوع والثمن، فيقول البائع للمشتري: أيُّ بضاعة ألمسها فأبيعك إياها بعشرة (١٠) ريالات، ومنها ما يساوي مثلاً ريالاً واحداً؛ ففيه غرر على المشتري.

أو العكس: لو أن المحل فيه عدة بضائع، فيقول المشتري: أيُّ سلعة ألمسها فهي لي بخمسين (٥٠) ريالاً، وفي هذه السلع منها ما هو بألف (١,٠٠٠)، ومنها ما هو بعشرة (١٠) ريالات؛ فلا يجوز مثل هذا البيع، لوجود الغرر، وللجهالة في المبيع، والدليل على ذلك ما في الصحيحين[١٨]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ».

الصورة الثانية – مما لا يصح بيعه وإن كان يُرى –: **(وَالمُنَابَذَةِ)**، والنبذ: هو الطرح – أي: الرمي –.

وله – أيضاً – عدة صور، أيُّ صورة منها فيها نبذ – أي: طرح –؛ فالبيع لا يصح.

مثال ذلك: لو أن صاحب محل عنده ساعات بألف (١,٠٠٠) ريال، وعنده قلم بخمسة (٥) ريالات، وعنده ثوب بخمسين (٥٠) ريالاً، فيقول هذا البائع: أيُّ سلعة عندي أرميها عليك فهي بخمسمئة (٥٠٠) ريال، فلو رمى القلم – الذي بخمسة (٥) ريالات – يدفع المشتري خمسمئة (٥٠٠) ريال، ولو رمى الساعة يدفع خمسمئة (٥٠٠) ريال، وهكذا.

---

(١٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا لا يصح؛ لوجود الغرر فيه على المشتري، فقد يدفع خمسمئة (٥٠٠) ريال، ويرمي البائع سلعة بخمسة (٥) ريالات.

وصورة أخرى من المنابذة: لو أن المشتري هو الذي قال: أيُّ شيء أرميه عليك من البضائع أيها البائع فتبيعه عليَّ بعشرة (١٠) ريالات، والسلع مختلفة الأثمان؛ لا يصح.

والدليل على ذلك ما في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ».

ومنه أيضاً: بيع الحصاة، وصورتها: أيُّ حصاة أرميها وتقع على المبيع فأشتريه بكذا.

أما إذا كان المبيع من نوع واحد أو بضائع متنوعة لكن ثمنها واحد؛ يصح البيع.

مثل: لو أن شخصاً كتب على محله: كل شيء بالمحل بعشرة (١٠) ريالات؛ يصح إذا كانت الأثمان واحدة ولو اختلفت السلع.

الصورة الثالثة – مما لا يصح بيعه ولو كان يُرى –؛ قال: **(وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ)** يعني: لو أن شخصاً عنده أربعة (٤) عبيد، وهم هؤلاء، وقال: بعتك واحداً منهم؛ لا يصح البيع، لأن أقيام العبيد في الغالب تختلف، على حسب ما يحسن العبد من صنعة، أو ما في جسمه من قوة، ونحو ذلك.

قال: **(وَنَحْوِهِ)**، مثل: لو أن شخصاً عنده سيارات مختلفة الأنواع، فقال البائع: بعتك سيارة من سياراتي هذه لا يصح البيع؛ لأنه لم يعيِّن نوع السيارة.

قال: **(وَنَحْوِهِ)** يعني: ونحو عبد من عبيده؛ كالسيارات السابقة.

أما إذا كانت السيارات من نوع واحد ووصف واحد؛ فيصح ألَّا يعيِّن منها شيئاً، مثل: لو كانت السيارات من نوع واحد ولون واحد وهكذا، وقال: بعتك سيارة من هذه السيارات؛ يصح، لانتفاء الغرر والجهالة فيها.

الصورة الرابعة – التي لا يصح فيها البيع ولو كان المبيع يرى –؛ قال: **(وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ)**، مثل: لو عنده أربعة عبيد، فقال: بعتك عبيدي الأربعة إلا واحداً، فهنا فيه غرر، فقد يكون هذا المستثنى ثمنه غالٍ فيكون هناك غرر على المشتري، وقد يستثني المشتري عبداً ويكون ثمنه قليلاً ففيه غرر.

وكذا لو دخل في معرض سيارات، فيه ما هو غال وفيه ما هو قليل الثمن، فقال صاحب المعرض – وفيه عشرة (١٠) سيارات –: بعتك خمس (٥) سيارات إلا واحدة، ولا نعلم ما هي؛ لا يصح البيع.

قال: **(إِلَّا مُعَيَّناً)** يعني: إلا إذا عيَّن المستثنى، فيقول مثلاً – وعنده خمس (٥) سيارات –: بعتك أربع (٤) سيارات التي لونها أبيض، إلا السوداء لا أبيعك إياها؛ فهنا يصح البيع، لانتفاء الجهالة.

ولما بيَّن رحمه الله أربع صور لا يصح فيها البيع حتى ولو كان يُرى، ذكر بعد ذلك إذا كان المبيع يُرى لكنه متصل بغيره، فقال: **(وَإِنِ اسْتَثْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ)** يعني: وإن استثنى أجزاءً من الحيوان الذي يجوز أكله –كالغنم – واستثنى منها مثلاً **(رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ)** يعني: أطراف القدمين واليدين؛ صح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى بقرة، فقال البائع: أنا أبيعك هذه البقرة بخمسة آلاف (٥،٠٠٠) ريال بشرط أن رأسها وجلدها وأطرافها تكون لي، ولا تدخل في المبيع، قال: **(صَحَّ)** لانتفاء الجهالة فيه؛ فالرأس يرى، والجلد معلوم، وأطراف القدمين مشاهدة.

وقوله: **(مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ)** احترازاً من الحيوان الذي لا يؤكل.

مثل: لو باعه حماراً واستثنى رأسه، فقال: أريد رأس الحمار؛ فلا يصح البيع، لأنه لا ينتفع برأس الحمار بأكل، ونحوه.

قال: **(وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ)** يعني: لو استثنى من المبيع –كالشاة – الشحم واللحم الذي فيها، فقال: لا أبيعك إياها – أي: أبيعك جميع الشاة سوى الشحم واللحم الذي فيها فأنا آخذه –؛ لا يصح.

والعلة في ذلك: لأنه لا يعرف مقدار الشحم، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً.

وكذا اللحم، فلو قال: بعتك جميع هذه الشاة إلا اللحم الذي فيها؛ لا يصح.

قال: **(وَالحَمْلُ)** يعني: إذا استثنى الحمل، فقال: أبيعك هذه الشاة إلا حملها، فعلى قول المصنف: لا يجوز؛ لأنه قد يكون ميت، وقد يكون اثنين أو واحد، وهكذا.

ثم لما ذكر رحمه الله الأفرع السابقة، ذكر بعد ذلك فرعاً، وهو: يصح بيع المبيع حتى ولو لم يُرَ، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان المبيع مغطى بغطاء كثيف لا يُرى، ومع ذلك يصح بيعه.

الصورة الثانية: إذا كان مغطى بغطاء أخف منه، وهو القِشر.

الصورة الثالثة: إذا كان المبيع مغطى بغطاء أخف من القشر، وهو السنبل.

لذا قال رحمه الله – فيما يصح بيعه ولو لم ير –: **(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ)** يعني: فاكهة يؤكل ما بداخلها وهذا الداخل مغطى، قال: **(كَرُمَّانٍ)** لا يعلم هل الرمان لونه أحمر أم لا، وكذلك: **(وَبِطِّيخٍ)** هل لونه أحمر أم لا، وأيضاً كموز لا يعلم هل الموز جيد أم لا، وبرتقال، وبيض، ومع أن هذا المبيع مغطى إلا أنه يصح بيعه؛ لأنه جرى عمل المسلمين على ذلك، ولأن فتح أو كسر هذا المبيع يفسده، ككسر البيض حتى يُرى، فسار على ذلك إجماع المسلمين.

والقسم الثاني؛ قال: **(وَبَيْعُ البَاقِلَّاءِ)** الباقلاء معروف، مثل: الفول، لكن لونه أخضر ومغطى بقشر، **(وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ)**، مثل: اللوز والجوز، فهذا يصح بيعه ولو كان مغطى بالقشر؛ للعلة السابقة.

القسم الثالث: إذا كان غطاؤه خفيفاً، ولا يرى، ومع ذلك يصح بيعه، قال: **(وَالحَبِّ المُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ)** أي: المتقوي والصلب في سنبله، يعني: يصح ولو لم يُرَ؛ للعلة السابقة، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد[19]، فأذن النبي ﷺ ببيع الحب إذا اشتد ولو لم ير.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً - فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَباً وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ -.

الشَّرْحُ:

---

(١٩) رواه أحمد (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ ...)**، أي: والشرط السابع - وهو الأخير - من شروط البيع: **(وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً)**، أي: معلوماً كالعلم في المبيع، وذلك برؤيته - أي: برؤية الثمن -، أو بصفته، أو وصفه بما يصح سلماً إذا كان الثمن غائباً.

وسبق: أن تمييز الثمن من المثمن؛ أن الثمن هو الذي يدخل عليه حرف الجر باء، فلو قلت: اشتريت هذا الكتاب بريال، فالذي دخل عليه حرف الجر - الباء - هو الثمن، والدليل على اشتراط هذا الشرط: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الغرر[٢٠]؛ والجهالة بالثمن نوع من أنواع الغرر.

ومثَّل المصنف رحمه الله للجهالة بالثمن بأربعة صور في كل صورة منها نوع من الجهالة:

المثال الأول؛ قال: **(فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ)** والمراد بالرقم أي: رقم ثمن هذا المبيع، مثل: مئة ريال أو مئتي ريال وهكذا، فلو باعه بالرقم الذي على المبيع لكنه مجهول عند الطرفين أو عند أحدهما؛ **(لَمْ يَصِحَّ)**، يعني: أن الثمن موجود لكنه مُخفى.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد شراء ساعة، ومكتوب عليها الثمن، لكن الثمن مغطى بشيء، فيقول البائع: أنا أبيعك هذه الساعة بالرقم المكتوب على هذه الساعة من الدراهم **(لَمْ يَصِحَّ)**؛ للجهالة، فقد يعقد عقد البيع ويظن أن الساعة بمئة (١٠٠) ريال، ويتبين أنها بخمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال، وفي هذا غرر وجهالة.

والمثال الثاني: الثمن معلوم، لكنه متردد بين جنسين، لذا قال: **(أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَباً وَفِضَّةً)** فلا يُعلم كم مقدار الذهب الذي سيدفعه، وكم مقدار الفضة.

مثال ذلك: لو قال البائع: بعتك هذه الثلاجة بألف (١,٠٠٠) من الريالات والدولارات، فلا يعلم المشتري كم مقدار الريالات وكم مقدار الدولارات، فالثمن معلوم هنا لكن متردد بين جنسين؛ فلا يصح البيع، فقد يكون تسع مئة وتسعة وتسعون (٩٩٩) دولاراً وريال واحد، فيزيد الثمن كثيراً - قرابة ثلاثة أضعاف -، وقد يكون العكس فينزل الثمن كثيراً.

---

(٢٠) رواه مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، **وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**».

والمثال الثالث: أنه لم يوضع ثمن للسلعة، لكن ما ينتهي به المنافسون للشراء يكون هو الثمن، لذا قال: **(أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ)** أي: بما يقف عليه السعر فالبيع يقع عليك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يشتري سيارة، وقال المشتري: كم ثمنها، فقال البائع: أنا لم أضع لها ثمن إلى الآن، ولكن إذا حضر الناس الذين يريدون الشراء فأعلى سعر يقف عليه الثمن أبيعك إياها، فعلى قول المصنف رحمه الله: **(لَمْ يَصِحَّ)**، وهو الذي يسمى عند بعض الناس الآن البيع بالحراج، أو بالمزاد العلني.

والقول الثاني: أن هذا البيع يصح؛ لأنه هو الذي وقف عليه من يريد الشراء، فليس فيه بخس على البائع ولا المشتري، بل هذا هو ثمنها الحقيقي، فقد يرغب البائع ببيعها بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال وإذا اجتمع الناس لشرائها قد لا يقيّمها الناس سوى خمسمئة (٥٠٠) ريال مثلاً، وهكذا. وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم.

والمثال الرابع: الثمن معلوم، ولكن ليس عند البائع ولا المشتري وإنما عند طرف آخر، لذا قال: **(أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهِلَاهُ)**.

مثال ذلك: لو أراد شخص أن يشتري سيارة فأتى المشتري صاحب المعرض وقال له: بكم تبيع هذه السيارة، فقال: صاحبك زيد اشترى مثلها أمس بمبلغ نسيته الآن، والمشتري لا يعرف بكم اشتراها زيد، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يصح؛ للجهالة في الثمن.

(أَوْ أَحَدُهُمَا) أي: أن البائع مثلاً يعرف بأنها بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، لكن أخفى السعر على المشتري، أو العكس: المشتري يعلم أنها بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، لكنه ما أخبر البائع، يخشى أن يزيد عليه: **(لَمْ يَصِحَّ)**.

والقول الثاني: أنه إذا كان الثمن فيه معلوماً غالباً، مثل: سعر الساعة من هذا النوع بخمسمئة (٥٠٠) ريال، وقال: بمثل الذي اشتراه صاحبك أمس، ثم سألوا زيداً وقال: أنها بخمسمئة (٥٠٠) ريال: يصح.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْباً، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعاً - كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ، أَوْ شَاةٍ - بِدِرْهَمٍ: صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَاراً، أَوْ عَكْسَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ بَاعَ ثَوْباً، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعاً...)**.

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً، ذكر بعد ذلك فيما إذا كان المبيع يُرى، والبائع سوف يبيع جميع هذا المبيع، والثمن لا يُعلم إلا بعد معرفة مقدار المبيع، فيصح هذا البيع كما سيأتي بإذن الله.

مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده محل، وفي هذا المحل جوالات لا يُعلم عددها، وهي من نوع واحد، وقال البائع للمشتري: أنا أبيعك جميع هذه الجوالات كل جوال بألف (١,٠٠٠) ريال، والشرط السابع عندنا: أن يكون الثمن معلوماً وهنا الثمن ليس معلوماً في أول العقد لكن السلعة تُرى وسيباع جميعها فالثمن سيكون معلوماً بسبب رؤية المبيع فيصح هذا البيع.

والمصنف رحمه الله مثل لهذه المسألة بثلاثة أمثلة:

المثال الأول: مَثَّل للمبيع المذروع.

والمثال الثاني: مَثَّل للمبيع إذا كان مكيلاً.

والمثال الثالث: مَثَّل للمبيع إذا كان معدوداً.

لذا قال: **(وَإِنْ بَاعَ ثَوْباً)** أي: باع جميع السلعة التي هي من الثياب، كل ثوب بدرهم **(صَحَّ)**، أو: **(كُلَّ ذِرَاعٍ)** بدرهم قال: **(صَحَّ)** وهو هنا مثال للمذروع، والمراد بالثوب هنا: القماش، وليس الثوب المخيط.

ومثال آخر: لو أن شخصاً باع أرضاً يراها ولا يعلم كم ثمنها جميعاً، وإنما قال: كل متر منها بمئة (١٠٠) ريال يصح هذا البيع.

والمثال الثاني - الذي مَثَّل به المصنف -: قال: **(أَوْ صُبْرَةً)** أي: أو باع صبرة، كل **(قَفِيزٍ)** - والقفيز: يساوي اثني عشر كيلو - **(بِدِرْهَمٍ: صَحَّ)** والصبرة: هي الكومة من الطعام لا يُعلم مقدارها، لكن تُرى.

ومثال على الكومة: لو أن رجلاً وضع في سيارته عدداً كبيراً من البطيخ، وقال للمشتري: أنا أبيعك جميع ما في هذه السيارة من البطيخ كل واحدة بخمسة ريالات يصح البيع؛ لأن المبيع يُرى.

المثال الثالث: مثل المصنف رحمه الله للمعدود بقوله: **(أَوْ قَطِيعاً)** المراد بالقطيع: الطائفة من البقر، أو الغنم، مثل لو قال: أبيعك جميع هذا القطيع من الغنم، كل شاة بدرهم، **(صَحَّ)**.

ومثل: لو قال صاحب المعرض: أنا أبيعك جميع هذه السيارات التي نوعها واحد وأوصافها واحدة لكن لا أعلم عددها، كل سيارة بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال يصح.

ولما مَثَّل رحمه الله بما إذا كان المبيع كاملاً والثمن سيُعلم بعد ذلك، ذكر بعد ذلك فيما إذا كان المبيع يُرى، لكن لن يباع جميعه وإنما بعضه.

مثال ذلك: لو أن شخصاً دخل على صاحب محل عنده ساعات كثيرة فقال البائع أنا أبيعك بعض هذه الساعات كل ساعة بمئة (١٠٠) ريال، على قول المصنف: لا يصح؛ لأن بعض ما سيباع لا يعلمه المشتري ففيه غرر كما سيأتي بإذن الله، لذا قال المصنف: **(وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ)** يعني: بعض الصبرة – بعض هذه الكومة – **(كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ)** لم يصح.

والقول الثاني: أنه يصح؛ لأن الثمن معلوم، والثمن سيكون على مقدار المبيع، فلو باعه مثلاً عشر ساعات، كل ساعة بألف (١,٠٠٠) ريال سيكون عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، ولو باعه ساعة واحدة سيكون بألف (١,٠٠٠) وهكذا.

ومثال آخر: لو أن تاجر عنده أرض كبيرة فقال: أنا سأبيعك بعض هذه الأرض كل متر بمئة (١٠٠) ريال، يصح على القول الراجح، وعلى قول المصنف: لا يصح؛ لأن المبيع مجهول.

ثم ذكر المصنف رحمه الله بعد ذلك فيما إذا كان جنس الثمن مستثنى من جنس آخر، وأنه لا يصح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً قال: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال إلا ألف (١,٠٠٠) دولار لا يصح البيع على قول المصنف؛ لأنه لا يُعلم كم يساوي المستثنى من المستثنى منه في الثمن، فقد يكون سعر الدولار مرتفعاً، وقد يكون منخفضاً، لذا قال رحمه الله: **(أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ)** يعني: درهم فضة، قال: **(إِلَّا دِينَاراً)** ذهباً، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)** وذلك لأن ثمن الفضة لا يُعلم حين المبيع كم يساوي من الذهب حتى نستثني منه.

والقول الثاني: إذا كان الجنس الآخر سعره ثابتاً فإنه يجوز البيع، مثل: سعر الريال ثابت أمام الدولار، أما إذا كان الريال مثلاً أمام عملة أخرى غير ثابتة فلا يصح للغرر.

قال: **(أَوْ عَكْسَهُ)** أي: إذا كان الثمن ذهباً واستثنى من الثمن فضة مثل لو قال: بعتك بدينار إلا مئة (١٠٠) درهم، لم يصح؛ للعلة السابقة، وسبق أن الراجح: يجوز بشرط: أن يكون الثمن المستثنى والمستثنى منه ثابتاً في سعر الصرف، أما إذا كان متغيراً فلا يصح.

أَوْ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصِـــحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ: صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.
وَإِنْ بَاعَ مُشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ - أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ: صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَوْ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ...)**

لما ذكر رحمه الله أن من شروط صحة البيع أن يكون الثمن والمثمن معلوماً، وسبق أن الثمن إذا كان معلوماً يصح بيعه، أي: إذا كان المبيع جميعاً والمثمن جميعاً معلومان صحَّ البيع.

والقسم الثاني: إذا كان الثمن جميعه مجهولاً وكذا المثمن؛ لم يصح.

ثم ذكر بعد ذلك ذكر فيما إذا كان المبيع المعقود عليه في عقد واحد منه ما يصح بيعه، ومنه ما لا يصح بيعه، يعني: شيء منه في القسم الأول – وهو المعلوم وهو ما يصح بيعه –، وشيء منه فيما لا يصح بيعه، وهذا النوع من العقود يسمى عند العلماء: بـ "تفريق الصفقة"، أي: بتفريق البيع، فمنه ما يصح بيعه، ومنه ما لا يصح.

و "تفريق الصفقة" له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المبيع منه ما هو معلوم، ومنه ما هو مجهول.

الصورة الثانية: أن يكون المبيع مشاع، أي: أن يكون المبيع مشترك بينه وبين غيره، فباع الجميع بغير إذن شريكه.

والصورة الثالثة: المبيع لا يملكه البائع وليس شريكاً فيه.

لذا قال المصنف رحمه الله في الصورة الأولى من تفريق الصفقة: **(أَوْ)** أي: أو كان المبيع، **(مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً)** أي: أن المبيع فيه ما هو معلوم – برؤية أو صفة أو ما يصح الوصف فيه سلماً – وفي المبيع ما هو مجهول، فهنا فيه ما يصح بيعه وفيه ما لا يصح، وهذا المجهول ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يتعذر علم هذا المجهول، يعني: أن هذا المجهول يبقى مجهولاً لا يمكن أن نعلمه، فيصح بشرط إذا لم يقل كل منهما بكذا يعني: كل من المعلوم والمجهول – كم قيمة المعلوم، وكم قيمة المجهول – لم يصح.

مثال ذلك: لو أن شخصاً باع شاة أمامه وأمام المشتري وباع مع هذه الشاة حمل في بقرة في مصر، وهنا يتعذر علم ما في الحمل، وعقد عقداً واحداً للبيع بأن الشاة والحمل البعيد بألف ريال، قال المصنف: **(وَمَجْهُولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ)** وهو الحمل في البقرة، **(وَلَمْ يَقُلْ)** أي: البائع، **(كُلٌّ مِنْهُمَا بِكَذَا)** أي: كل من الشاة بكم، والحمل بكم، قال: **(لَمْ يَصِحَّ)** البيع؛ لأن المعلوم الذي نراه ثمنه مجهول، فالألف ريال هنا: لا نعلم كم يخص منها هذه الشاة، فبطل العقد بأكمله في المعلوم وفي المجهول.

مثال آخر: لو قال: بعتك هذا الجوال الذي تراه أمامك وقلم لن أذكر لك صفته بثلاثة آلاف ريال، ولم يقل البائع أن الجوال مثلاً بألفي ريال، فلما لم نعلم كم ثمن الجوال – فيما يخص الجوال – بطل بيع الجوال وبطل بيع القلم؛ لأننا لا نعلم صفة هذا القلم ولا الثمن.

والقسم الثاني: قال: **(فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ)** أي: إذا كان عندنا مجهول، والمجهول هذا لا يتعذر علمه، يعني: يمكن أن نعلم ما هو هذا المجهول قال: **(صَحَّ فِي المَعْلُومِ بِقِسْطِهِ)**.

مثال ذلك: لو قال: بعتك هذه الساعة وثوب عندي في المستودع، وهذا الثوب الذي في المستودع، وقال البائع: بعتك هذه الساعة والثوب جميعاً بألف ريال، فما دام أن الساعة معلومة والثوب مجهولاً **(صَحَّ فِي المَعْلُومِ)** الذي هو الساعة، **(بِقِسْطِهِ)** يعني: بثمن الساعة، فننظر: الثوب الذي هو مجهول لكن يمكن معرفته، والساعة نقول مثلاً ثمان مئة ريال فنقول: يصح في الساعة بثمان مئة ريال، ولا يصح في الثوب؛ لأنه مجهول، فإذا قيل: لماذا لم يصح في الثوب؟ نقول: لأنه مجهول، ولم يصف البائع للمشتري هذا الثوب فبطل بيع الثوب وصحَّ في الساعة، لذا قال: **(صَحَّ فِي المَعْلُومِ)** وهو الساعة، **(بِقِسْطِهِ)** أي: بثمنه الذي نقدره.

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى ذكر الصورة الثانية من بيع "تفريق الصفقة"، وهو فيما إذا كان المبيع مشاع – يعني: فيه شراكة بينه وبين غيره –، وهذا المشاع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لا يمكن فرزه – أي: قسمه –.

القسم الثاني: يمكن تجزئته بين الشريكين.

لذا قال رحمه الله عن القسم الأول: **(وَإِنْ بَاعَ مُشَاعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ)** وهو الذي لا يصح قسمته **(صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ)** يعني: صحَّ البيع فيما يملكه السيد من نسبة ملكه للعبد، وبطل البيع في نصيب شريكه؛ لأنه لم يأذن فيه.

مثال ذلك: لو أن عبداً اشترك فيه اثنان، وقيمة العبد عشرة آلاف ريال، وأنت تملك منه سبعين بالمئة – يعني: دفعت سبعة آلاف – وشريكك يملك ثلاثين بالمئة – يعني دفع ثلاثة آلاف –، فإذا بعت هذا العبد بدون إذن شريكك يصح فيما يخصك، فنأخذ من المشتري سبعة آلاف فقط، ونقول: البيع في الثلاثة آلاف المتبقية باطل؛ لعدم إذن شريكك فيه.

مثال آخر: لو أن طالبيْن في الجامعة اشتريا سيارة بعشرين ألف ريال، كل واحد دفع عشرة آلاف ريال فذهب الشريك الأول وباع السيارة — وهي لا تنقسم بالأجزاء — نقول: يصح فيما يخصك وهو عشرة آلاف ريال، والقسم الآخر يبطل البيع؛ لأنه لم يأذن فيه، فالسيارة هنا نصفها صح بيعها، والنصف الآخر لم يصح؛ لأن الشريك لم يأذن.

القسم الثاني: المشاع الذي يمكن فرزه قال عنه: **(أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالأَجْزَاءِ)** يعني: يمكن أن يقسم، مثل: لو أن طالبين اشتريا مئة كيلو رز بالنصف بينهما فلو أتى أحد الشريكين وباع هذه المئة الكيلو بخمسة مئة ريال، نقول: صح في نصيبه – وهو خمسين كيلو – فقط ونُرجع الخمسين كيلو الأخرى التي يملكها الشريك؛ لأنه لم يأذن في البيع، ويأخذ الشريك الأول ما يخصه من الثمن وهو مئتان وخمسون ريالاً، وهكذا.

مثال آخر: لو أن شريكين اشتركا في أربعة علب عصير، فأتى الشريك الأول وباع الأربعة، نقول: يصح بيع اثنتين منها، ونرجع الاثنتين الأخرى للشريك الآخر؛ لأنه لم يأذن، وهكذا.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْداً وَحُرّاً ، أَوْ خَلّاً وَخَمْراً صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ، وَفِي الخَلِّ بِقِسْطِهِ؛ وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الحَالَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ...)**.

هذه هي الصورة الثالثة من صور "تفريق الصفقة" وهي: أن يجمع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد وثمن واحد.

ومثّل المصنف رحمه الله بثلاثة أمثلة للصورة الثالثة:

المثال الأول: فيما إذا كان ما لا يصح بيعه لا يملكه أصلاً، لذا قال: **(وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)** في عقد واحد وثمن واحد قال: **(صَحَّ فِي عَبْدِهِ)** قال: **(بِقِسْطِهِ)** أي: يصح البيع في عبده، أما عبد غيره فلا يصح بيعه، وينظر كم يساوي عبده.

فمثلاً: لو باع عبده وعبد غيره بغير إذنه بعشرة ألاف ريال، ننظر كم يساوي العبد الذي يملكه، فلو كان ثلاثة آلاف ريال نقول: يصح البيع في عبده بثلاثة آلاف ريال، وسبعة آلاف ريال للمشتري الخيار فيه كما سيأتي.

والمثال الثاني: فيما إذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح أصلاً في الشرع فقال: **(أَوْ عَبْداً وَحُرّاً)** قال: **(صَفْقَةً وَاحِدَةً)** أي: عقد واحد، وثمن واحد فيصح بيع العبد **(بِقِسْطِهِ)** أي: بما يساويه، ولا يصح بيع الحر؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحر»[٢١].

ومثل: لو أن شخصاً باع أرضه التي بجانب المسجد والمسجد، فالمسجد وقف لا يصح بيعه، فيصح في بيع أرضه ولا يصح في بيع المسجد.

والمثال الثالث: فيما إذا باع ما يصح بيعه وما يحرم بيعه في الإسلام فقال: **(أَوْ)** باع **(خَلّاً وَخَمْراً)** فيصح في بيع الخل، ولا يصح في بيع الخمر؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الخمر»[٢٢].

وهذا فيما إذا كان بصفقة واحدة وثمن واحد، فننظر كم يساوي الخل، وكم يساوي الخمر، فلو اشترى الاثنين بمئة ريال مثلاً ننظر كم يساوي الخل، إذا كان يساوي عشرين ريالاً فنجعل البيع في العشرين، وفي الثمانين يبطل البيع، لذا قال المصنف رحمه الله: **(صَحَّ فِي عَبْدِهِ)** أي: في المثال الأول – عبده مع عبد غيره بغير إذنه –، والمثال الثاني – عبد وحر – **(وَفِي الخَلِّ)** أي: إذا بيع مع الخمر **(بِقِسْطِهِ)** أي: فيما يصح بيعه ننظر كم يساوي وهو العبد في المثال الأول والثاني، وفي الخل في المثال الثالث.

---

(٢١) ينظر صحيح البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٢) رواه أحمد (٢٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو داود (٣٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولما بين رحمه الله ما يخص الثمن والمبيع، بيَّن بعد ذلك ما هو موقف المشتري من هذا الغرر الذي حصل له فقال: **(وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ)** أي: في الأمثلة الثلاثة، فيخير بين المضي في الشراء فيما يصح بيعه - في العبد في المثال الأول والثاني، والخل في المثال الثالث - فقط، ونعيد له ثمن ما لا يصح بيعه، أو يخير بفسخ البيع فنعيد إليه كامل ما دفعه ونعيد للبائع ما باعه، يعني: العبد في المثال الأول والثاني، والخل في المثال الثالث، لكن هذا بشرط قال: **(إِنْ جَهِلَ الحَالَ)** أي: غرر به إذ أن أمامه عبدين فغُرر فتبين له أن العبد الثاني ليس للبائع وإنما عبداً واحداً، أما إذا كان المشتري يعلم أن العبد الآخر ليس ملكاً له ودفع الثمن فلا نفسخ البيع، وإنما نعيد له ثمن مالم يصح فيه البيع.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم شروط صحة البيع السبعة التي إذا اختل شرط منها بطل البيع.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، وَسَائِرُ العُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ)**

يذكر رحمه الله في هذا الفصل البيوع المنهي عنها، وصدَّر هذه البيوع بالبيع المنهي عنه ويبطل به البيع، أي: أن أركان البيع إذا تحققت وكذا إذا تحققت الشروط، ولكن وُجِدَ مانع يمنع من ذلك فمن هذه الموانع ما يبطل به البيع -كما سيأتي-، ومنها ما هو محرم.

لذا قال: **(وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ)** فأصل البيع صحيح، لكن لأن الزمن الذي وقع فيه زمن عبادة جاء النهي عن البيع حينها لذا قال: **(وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ)** أي: يبطل، **(مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ)** وهو الحر المكلف المقيم، **(بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي)** وهو النداء الذي يُرفع إذا دخل

الخطيب؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: فمن لم يذر البيع فهو باطل.

أما إذا تم البيع ممن لا تلزمه الجمعة كالمرأة إذا باعت امرأة أخرى والإمام يخطب مثلاً فالبيع صحيح، وكذا لو كان في القرية من لم تلزمهم الجمعة كأن يكونوا مسافرين أو عبيداً، فلو تم العقد بعد النداء الثاني: يصح.

وإذا كان البيع بعد النداء الأول الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه – وهو أذان شرعي – فلا يبطل البيع؛ لأن الآية نزلت بعد النداء الذي كان في عهد النبي ﷺ حين دخول الخطيب المسجد للخطبة.

مثال ذلك: لو اشترى رجل من آخر سيارة والإمام يخطب: يبطل العقد، ونعيد السيارة لمالكها والثمن لمالكه أيضاً.

وكذا إذا لم يسمع البائع والمشتري الخطبة يبطل البيع؛ لأن من وجبت عليه الجمعة يجب عليه السعي، فلو كان السوق مثلاً بعيداً عن الخطبة وسماعها فكل بيع بعد النداء الثاني باطل.

ثم قال: **(وَيَصِحُّ النِّكَاحُ)** أي: ويصح النكاح ولو بعد النداء الثاني ممن تلزمه الجمعة؛ لأن النهي إنما هو عن البيع، ولقلة العقود في غير البيع بعد النداء الثاني.

ثم قال: **(وَسَائِرُ العُقُودِ)** أي: وتنعقد سائر العقود غير البيع، كالإجارة والقرض والرهن وغير ذلك.

مثال ذلك: لو أن الخطيب يخطب واثنان في الطريق إلى المسجد فقال أحدهما للآخر: عندي بيت هل تستأجره؟ فقال: نعم، ينعقد؛ لأن النهي عن البيع، ووقوع غيره قليل.

ولما بين رحمه الله ما الذي يبطل، ذكر بعد ذلك البيع الذي يحرم، وسيذكر رحمه الله أن سبب الحرمة هو المقصد وليس لذات المبيع أو زمنه، وذكر رحمه الله لذلك ثلاثة أمثلة: مثالاً في المطعوم ، ومثالاً في الجمادات، ومثالاً في العبيد.

المثال الأول: قال: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ)** كعنب مثلاً وزبيب وغيرهما، **(مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً)** يعني: اشتراه ليصنع به خمراً ، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يصح، ويبطل البيع.

والقول الثاني: أن البيع صحيح، لكنه محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، ومثل: من يبيع سُمّاً ممن يقتل به آخر وهكذا من المطعومات.

والمثال الثاني: قال: **(وَلَا)** أي: لا يجوز بيع **(سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ)** أي: بين المسلمين، وإلا فأصل بيع السلاح مأذون فيه، لكن إذا كان لغرض ومقصد فاسد نهى الإسلام عنه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ»[٢٣] ومثله أيضاً: من يبيع سكيناً لمن يريد أن يقتل بها معصوماً في فتنة قامت مثلاً، وكذا بيع الكتب إذا كانت تحث على الفتنة بين المسلمين وهكذا، فلا يجوز ذلك.

المثال الثالث: قال: **(وَلَا)** أي: ولا بيع **(عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ)** أي: إذا كان عند مسلم عبدٌ مسلم فلا يبيعه لكافر، فلا يجوز أن يكون سيد هذا العبد كافراً، فالعبد المسلم يكون سيده مسلماً لا غير؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»[٢٤] والله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فمن با ع عبداً مسلماً لكافر بطل البيع، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: قال: **(إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ)** يعني: إذا بيع العبد المسلم على غير ذي رحم من العبد.

وفي غير البيع: إذا كان العبد تحت ذي رحم منه كعمه أو ابنه أو أخيه فإنه يعتق العبد مباشرة، فلا يكون العبد من ذوي رحم السيد وإنما يكون العبد أجنبياً ،فإذا كان تحت ذي رحم: يعتق عليه فوراً؛ لما جاء الحديث: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»[٢٥] والحديث فيه ضعف، لكن دلت عليه آثار أخرى.

الحالة الثانية – التي يجوز فيها بيع العبد المسلم للكافر -: إذا عُلِّق بيع العبد للكافر بالعتق، أي: إذا علق عتق العبد المسلم للكافر بالبيع فيصح.

---

(٢٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٨٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢٤) رواه الدارقطني في سننه (٣٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١٥٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني.

(٢٥) رواه أحمد (٢٠١٦٧) وأبي داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

مثال ذلك: إذا قال السيد المسلم – الذي تحت يده عبد مسلم – لمشترٍ كافر: أنا أبيعك هذا العبد المسلم بشرط: إذا تم عقد البيع يعتق، فيصح حينئذ هذا البيع؛ لأن فيه مصلحة للعبد فيعتق مباشرة.

ثم استطرد المصنف رحمه الله بعد ذلك في مسألة ما إذا كان عبد مسلم تحت كافر من غير بيع فقال: **(وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ)** أي: وإن أسلم عبد كافر وهو تحت ولاية الكافر، **(أُجْبِرَ)** أي: السيد الكافر، **(عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ)** أي: على إزالة العبد من تحت يده إما بالبيع أو بالهبة أو بالعتق ونحو ذلك؛ لأن السيد الكافر لا يجوز أن يكون تحت يده عبيد مسلمون.

قال: **(وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ)** يعني: لا بد من إزالته فوراً من تحت يد السيد الكافر، ولو قال السيد الكافر: أنا أكاتبه، أي: أجعل بيني وبينه عقد مكاتبة يدفع لي مُنَجَّماً – أي: أقساطاً – ما يفدي به نفسه، نقول: هذا لا يكفي؛ لأن العبد قِنٌّ – يعني: لا زال تحت العبودية – وإن بقي عليه درهم واحد، فلا بد من إزالة كامل الرقِّ عن السيد الكافر.

فتبين مما سبق: أن زمناً لا يصح فيه البيع، وأن ثلاثة أحوال إن وقعت أيضاً لا يصح فيها البيع، وإن تمت فيها الأركان، والشروط لكن لا يصح؛ لوجود الموانع في البيع.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ، وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وإن جمع بين بيع وكتابة...).**

ذكر رحمه الله في أول هذا الفصل أن البيع يبطل في عدة صور:

الصورة الأولى: وهي أن بطلان البيع بسبب زمن يحرم فيه البيع.

الصورة الثانية: وهي بطلان البيع لقصد فاسد.

ثم يذكر هنا صورة ثالثة من صور البيع الباطل وهي: صفة المشتري، وصفته أنه مكاتب لذا قال: **(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ)** يعني: إذا جمع في صفقة واحدة وثمن واحد بين أكثر من مبيع فيصحّ إلا في صورة واحدة وهي فيما إذا با ع السيد على عبده شيئاً وكاتبه فلا يصح البيع؛ للعبودية.

مثال ذلك: لو أن رجلاً عنده عبد رقيق وهذا العبد أراد أن يكاتب سيده - أي: أن يدفع له مالاً مقسطاً فإذا أداه عتق - فلو أن السيد قال: أنا أبيعك هذه السيارة وتكاتبني كل ذلك بخمسين ألف ريال، فهنا عقد البيع بين السيد والعبد لا يصح؛ لأن العبد مالٌ، فكيف يبيع السيد ماله لماله فلا يصح، فجمع هنا بين عقدين صحيح وفاسد، فيبطل الفاسد - وهو بيع المال للمال -، ويصح عقد المكاتبة، ونقيّم إما السيارة أو العبد حتى نعرف كم قيمة المكاتبة فمثلاً لو قلنا: السيارة بأربعين ألف، يبقى عشرة آلاف، فيصح عقد المكاتبة بعشرة آلاف ريال ويبطل البيع.

قال: **(أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ)** يعني: يجوز أن يجمع في عقد واحد وثمن واحد صنفين من المبيع، وهنا جمع بين بيع وصرف، والصرف: هو مبادلة نقد بنقد، مثل: لو قال: أعطني مئة دولار وأعطيك ثلاث مئة ريال، يعني: اصرف لي مئة دولار بثلاث مئة ريال مثلاً.

فلو جمع بين بيع وصرف، مثل لو قال: بعتك هذه الساعة وألف دولار أعطني ثمن هذه بعشرة آلاف ريال، يصح.

وإذا أردت على التفصيل - إن شئت - تعرف كم ثمن الساعة وكم ثمن الصرف قال: **(وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا)** كم قسط ونصيب الساعة؟ مثلاً بثلاثة آلاف ريال والصرف نقول: بسبعة آلاف ريال.

وكذا يجوز أن يجمع بين بيع وإجارة، مثل: لو قال: بعتك هذه العمارة، وأجَّرتك هذا البيت الجميع بمليون ريال يصح، وإذا أردت أن تعرف ثمن كل من البيع والإجارة: تقسط المبلغ بينهما فمثلاً نقول العمارة تساوي تسع مئة ألف، والبيت أجرته بمئة ألف وهكذا.

وكذا لو جمع بين بيع وعقد نكاح مثل: لو قال الرجل للمرأة: أشتري منك السيارة وأعطيك الصداق الجميع بمئة ألف: يصح، وهكذا.

قال: **(صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ)** يعني: يصح العقد بين أكثر من مبيع إلا البيع إذا كان مع الكتابة فيبطل البيع وتصح الكتابة كما سبق؛ لأنه لا يصح أن يبيع المرء ماله لماله، فكل بيع مع أيّ عقد آخر يصح، ويبطل إذا كان مع عبد، هذا معنى قوله: **(صَحَّ فِي غَيْرِ الكِتَابَةِ)**.

قال: **(وَيُقَسَّطُ العِوَضُ عَلَيْهِمَا)** يعني: يقسط العوض على العقدين الصحيحين بيع وإجارة إذا أردت أن تعرف بكم بيع العمارة وبكم أجرة البيع، وهكذا.

وكذا يصح الجمع بين بيع وأكثر من عقد مثل: بيع وإجارة وعقد نكاح، فلو قال رجل للمرأة: أشتري منك العمارة وأعطيك الصداق وأعطيك أجرة البيت كل ذلك بثلاث مئة ألف ريال: يصح، لأن هذه عقود مباحة ولا يمنع الجمع بينها بثمن واحد.

فتبين أن من صور البيع الباطل إذا كان البيع على المكاتب، فمن باب أولى على العبد، لا يصح.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ - وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ - لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ).**

هذا هو النوع الرابع من أنواع البيوع الباطلة التي ذكرها في هذا الفصل، وهذا النوع: بطلان البيع؛ لئلا تحصل عداوة وبغضاء بين المسلمين، وهذا البيع – وهو بيع الأخ على بيع أخيه – له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المتنافسان على السلعة هما بائعان.

والصورة الثانية: أن يكون المتنافسان على السلعة هما المشتريان.

لذا قال عن هذا النوع من الأنواع المنهي عنها – الباطلة –: **(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)** والمراد هنا بالأخ أي: أخوة الدين لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ويدخل أيضاً في النهي عن هذا البيع حتى في بيع غير المسلمين، وقول النبي عليه الصلاة

والسلام: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[٢٦] من باب التغليب فإن المتبايعين في المجتمع المسلم هم في غالبهم من أنفسهم – من المسلمين –، فالكافر معصوم الدم والمال تُجرى عليه أحكام المسلمين في ذلك.

وقوله: **(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)** للنص، في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»، ولما يورثه من العداوة والبغضاء بين المسلمين.

والصورة الأولى منه: التنافس بين متبايعيْن، قال: **(كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)** مثال ذلك: لو أن هناك محلَّين متجاورين يبيعان الجوالات فلو دخلت على المحل الأول واشتريت منه جوالاً بثلاثة آلاف ريال وعقدت البيع معه، فلما رآك صاحب المحل الثاني قال: أنا عندي مثله بألفي ريال، فافسخ البيع مع الأول واعقد البيع معي، هنا يبطل العقد الثاني.

والزمن المنهي عنه: حال العقد – يعني: في العقد –، وبعده في زمن الخيار سواء خيار المجلس أو خيار الشرط، فكل هذا منهي عنه، أما لو قبل أن يعقد المشتري العقد مع أحد البائعين وإنما يُسَعِّر السلعة فله ذلك، وله أن يقول للمحل الثاني: أنا رأيتها بأقل منك فهل تبيعني؟، فكل هذا جائز، والمنهي عنه: بعد العقد، أو في زمن الخيار سواء المجلس أو الشرط.

لذا قال المصنف رحمه الله **(كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً)** من محل الجوالات الأول، **(بِعَشَرَةٍ)** مثلاً: آلاف، فيقول صاحب المحل الثاني: **(أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)** آلاف ريال: يبطل العقد.

والصورة الثانية: التنافس بين مشتريَيْن.

مثال ذلك: لو دخلت إلى محل واشتريت منه ساعة بألف ريال، فدخل بعدك مشترٍ وأنت موجود وقال للبائع: أنا أعطيك ألفي ريال – ضعف المبلغ – لكن افسخ من الأول واعقد البيع معي، هذا أيضاً يبطل البيع، لذا قال: **(وَشِرَاؤُهُ)** أي: ويحرم شراؤه، **(عَلَى شِرَائِهِ)** يعني: بعد أن اشترى أخوه، **(كَأَنْ يَقُولَ)** أي: الرجل الثاني الذي دخل المحل، **(لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشَرَةٌ)** يعني: أزيدك على ما اشترى منك المشتري الأول،

---

(٢٦) رواه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فيبطل العقد الثاني، فلو أن المشتري الأول ذهب إلى القاضي فيحكم ببطلان الشراء الثاني ويعطي الساعة للذي اشتراها بألف ريال.

مثال آخر: لو أن شخصاً باع عمارة بمليون ريال، فأتى شخص آخر وقال: أنا أشتري العمارة منك بمليون ونصف ريال، فلو أن صاحب العمارة باع للثاني فالعقد يبطل، وتبقى العمارة للمشتري الأول.

قال: **(لِيَفْسَخَ)** يعني: قصده من هذا البيع أو الشراء الباطل، **(لِيَفْسَخَ)** العقد من الأول، **(وَيَعْقِدَ مَعَهُ)** أي: مع الثاني، سواء البائع الثاني أو المشتري الثاني من الصورة الثانية.

والحكم في الصورتين لمن باع أو اشترى على أخيه قال: **(وَيَبْطُلُ العَقْدُ فِيهِمَا)** أي: في الصورة الأولى – البيع على بيع أخيه –، وكذا في الصورة الثانية – الشراء على شراء أخيه –.

وأما المساومة — أي: المزايدة – كأن تكون عمارة معروضة للبيع ووضعوا عليها مزاداً فقال أحدهم: أنا أشتريها بمليون، وقال الآخر: بمليون ومئتين، وزاد الثالث فقال: بمليون وثلاث مئة، وهكذا، فهذا يجوز لما جاء في الصحيحين: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في العبد المدبر: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**»(٢٧) يعني: من يزيد، لذلك بوب عليه البخاري «بَابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ»(٢٨).

والمنهي عنه: الحصر بعد الإيجاب والقبول في البيع، أو في الخيار، أما قبل البيع فيجوز الزيادة، ويجوز تسعير السلعة في جميع المحلات والأخذ بالأقل، أو يقول للآخر: عند غيرك أقل فهذا يجوز، والحديث قال: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ**» :يعني بعد انعقاد البيع، «**أَخِيهِ**»، ويدخل في هذا الولايات، يعني: مثلاً لو أن شخصاً تعين إماماً في مسجد فيذهب المسؤول ويقول: أنا أفضل منه في كذا وكذا فهذا لا يجوز، أما قبل التعيين فللمسؤول المفاضلة.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوِ اشْتَرَى شَيْئاً نَقْداً بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً - لَا بِالعَكْسِ -: لَمْ يَجُزْ.

---

(٢٧) رواه البخاري (٢١٤١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢٨) صحيح البخاري (٦٩/٣).

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً...)**

هذا هو النوع الرابع من أنواع البيوع التي تبطل، والعلة في بطلانها في هذا النوع هي وجود حيلة الربا، وذكر المصنف رحمه الله صورتين من صور البيع الباطل لوجود حيلة في الربا:

الصورة الأولى: قال: **(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً بِنَسِيئَةٍ)** تتضح هذه المسألة بالمثال:

مثال ذلك: لو اشترى بمئة ريال خمس مئة كيلو بر، ولما أتى وقت دفع الثمن اعتاض عنه ربواً لا يجوز فيه التأجيل فاعتاض عن ذلك بالتمر بدل البر، ووجه الحيلة أن البر مع التمر يجب أن يكون فيه التقابض وقد تأجل فيه ذلك فجاء التحريم لذا قال: **(وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيّاً)** أي: مما يدخله الربا، **(بِنَسِيئَةٍ)** مثل: ألف ريال بخمس مئة كيس بر،

(وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ) أي: عن ثمن البر بخمس مئة كيس تمر، فالبر والتمر لا يجوز فيه التأخير في البيع وإنما كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**يَداً بِيَدٍ**»(٢٩)، فكونه اعتاض من البر إلى التمر هنا ليس فيه تقابض فهو حيلة على الربا لذا يبطل البيع فيه.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن البيع فيه لا يبطل إذا كان لحاجة مثل: لما أتى وقت سداد البر لم يكن عنده بر فقال: أنا أعتاض لك — يعني: أنا أستبدل - هذ البر بسلعة أخرى ولكن يدخلها الربا وهي التمر مثلاً - ولم يكن عنده بر - فيجوز أن يستبدله بتمر.

مثال آخر: لو اشترى بمئة ريال ملحاً ولما أتى وقت السداد قال: ليس عندي ملح، وإنما عندي شعير فخذ بقيمته شعيراً، فهذا حيلة على الربا فليس هناك تقابض بين الملح والشعير وسيأتي بإذن الله في باب الربا تفصيل ذلك.

والصورة الثانية - التي ذكرها المصنف مما يبطل فيها البيع لوجود الحيلة هي -: مسألة العينة، وتتضح مسألتها بالمثال مثل: لو أن رجلاً فقيراً أتى إلى صاحب معرض، وقال - هذا الفقير -: أنا أريد أن أشتري منك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة أدفعها لك بعد سنة فاشتراها الفقير بثمن مؤجل، ثم باعها على نفس صاحب المعرض بخمسة آلاف ريال حالَّة،

---

(٢٩) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فهنا كأنه أقرضه خمسة آلاف ريال على أن يعيدها له عشرة آلاف ريال وجعل السيارة حيلة لهذا التفاضل الربوي.

لذا قال: **(أَوِ اشْتَرَى شَيْئاً)** يعني: ولو غير ربوي، مثل: ريالات بسيارة أو ريالات بثلاجة مثلاً قال: **(نَقْداً بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً)** نسيئة يعني: أعطاه نقد بعد أن باع عليه السيارة، وفي عبارة المصنف رحمه الله تقديم وتأخير ومعنى المسألة: لو باعه سيارة بثمن مؤجل ثم اشتراها منه حالاً بثمن أقل قال: **(لَمْ يَجُزْ.)**.

ومثال آخر: لو أتى شخص إلى صاحب الجوالات، وهذا الرجل الذي هو صاحب الجوالات يريد نقداً ليس عنده فقال لصاحب الجوال: أنا أشتري منك هذا الجوال بثلاثة آلاف ريال أدفعها لك بعد سنة ثم اشتراه منه صاحب المحل بألفي ريال هذا ربا، يعني: كأنه أقرضه ألفي ريالاً حالاً على أن يعيدها له بعد سنة ثلاثة آلاف ريال وجعل الجوال وسيلة للتهرب والحيلة على الربا وهذا هو بيع العينة قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» رواه أحمد[٣٠].

قال: **(لَا بِالعَكْسِ)** يعني: لو صاحب المحل أعطى هذا الفقير أكثر مما دفعه له يجوز

مثال ذلك: لو الجوال معروض بألف ريال فأتى هذا الفقير واشترى هذا الجوال بألف ريال مؤجلة ثم باعه على صاحب المحل بخمسة آلاف ريال حالَّة يجوز؛ لأن ليس فيه ربا فلا يتضرر الفقير بل أتاه زيادة أربعة آلاف ريال.

فمتى كان البيع بأحد صورٍ فيها تحايل على الربا فإنه يبطل.

وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ: جَازَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ...)**.

---

(٣٠) ينظر مسند أحمد (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لما ذكر رحمه الله تحريم العينة – وذلك بأن يبيع شيئاً بثمنٍ مؤجل، ثم يعود البائع ويشتريه بثمن أقل حالٍّ – فلما ذكر تحريم هذه الصورة استثنى ست حالاتٍ لا تعد من العينة:

الحالة الأولى: قال: **(وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)** أي: اشترى البائع الأول – الذي هو التاجر مثلاً – لما باع السلعة بألف ريال مؤجلة، لو اشتراها من المشتري بغير الريالات كألف كيس من البر قال المصنف عن هذه الحالة: **(جَازَ)**؛ لأن حيلة الربا فيه بعيدة إذ لم يكن الثمن من جنس واحد.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم هذه الحالة وإن كان الشراء الثاني من غير جنس الشراء الأول.

مثال ذلك: لو باعه بيتاً بمليون ريال مؤجَّلة إلى سنة، ثم أتى البائع – التاجر – واشتراها – أي: العمارة – منه بعشر سيارات حالَّة، وثمن هذه العشر السيارات أقل من ثمن العمارة؛ فعلى قول المصنف تجوز هذه الحالة، وعلى القول الثاني: لا تجوز.

والراجح: أنها إذا كانت حيلة للربا لا تجوز.

والحالة الثانية: قال: **(أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ)** يعني: لما باع التاجر السيارة على المشتري بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى شهر، فلما مضى الشهر ودفع المشتري العشرة آلاف ريال، ثم بعد ذلك عاد البائع واشترى السيارة مرة أخرى بثمن أقل: ليست عينة؛ لأنه قد قبض الثمن وانتهى البيع الأول، ثم أتانا بيع آخر منفصل عن ذلك البيع.

والحالة الثالثة: قال: **(أَوْ بَعْدَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ)** مثلاً: لما باعه السيارة بعشرة آلاف مؤجلة إلى بعد سنة ثم بعد شهر حصل حادث على هذه السيارة فأصبحت لا تساوي سوى خمسة آلاف ريال، فلو اشتراها منه بخمسة آلاف ريال لأن صفتها تغيرت: **(جَازَ)** كأنه بيع منفصل بسبب تغير صفة المبيع.

والحالة الرابعة – التي لا تعد من العينة –: قال: **(أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)** أي: لو أن التاجر باع السيارة بعشرة آلاف مؤجلة إلى سنة، ثم هذا المشتري باع هذه السيارة على جاره بتسعة آلاف ريال، ثم أتى البائع الأول – التاجر – فاشتراها من المشتري الثاني بثمانية آلاف ريال: **(جَازَ)**؛ لأن البائع قد تغير فليس هو المشتري الأول.

والحالة الخامسة: قال: **(أَوِ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ)** يعني: لو أن هذا التاجر باع السيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة، ثم أتى أبو التاجر واشتراها من المشتري بثمانية آلاف حالَّة: **(جَازَ)**؛ لأن أباه شخص مستقل في صفته فلا تعتبر من العينة.

والحالة السادسة: قال: **(أَوِ ابْنُهُ)** أي: لو اشترى تلك السيارة – المباعة بعشرة آلاف مؤجلة – ابن التاجر – البائع – فلو اشتراها بثمانية آلاف حالَّة: **(جَازَ)**؛ لأن الابن له صفة منفصلة عن أبيه في الشراء.

لذا قال المصنف رحمه الله عن هذه الحالات الست: **(جَازَ)** أي: لو وقع منه في البيع شيء من ذلك لم يحرم؛ لأنه ليس احتيالاً على الربا.

ويكون المصنف رحمه الله قد ختم في هذا الفصل البيوع الباطلة.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ - كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِباً، أَوْ خَصِيّاً، أَوْ مُسْلِماً، وَالأَمَةِ بِكْراً.

وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ: سُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، أَوْ حُمْلَانِ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

أَوْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ: حَمْلَ الحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(بَابُ الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ)** الشروط في البيع: هي شروط زائدة يضعها أحد المتعاقدين أو كلاهما زيادة على شروط صحة البيع.

والفرق بين شروط صحة البيع وبين الشروط في البيع:

أولاً: أن شروط صحة البيع من وضع الشارع، أما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين.

ثانياً: أن شروط صحة البيع كلها صحيحة، أما الشروط في البيع فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد.

ثالثاً: أن شروط صحة البيع لا يصح البيع إلا بها، أما الشروط في البيع فيصح البيع بدونها.

رابعاً: أن شروط صحة البيع لا يمكن إسقاطها، أما الشروط في البيع فيمكن إسقاطها من أحد المتبايعين أو من كليهما.

والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة؛ ويلزم المتعاقدين العمل بها وإن لم يوفِ بها أحدهما فللآخر الخيار في الفسخ، أو طلب الأرش.

والقسم الثاني: الشروط الفاسدة؛ وسيأتي بيانها بإذن الله.

والشروط الصحيحة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط هو من مقتضى العقد، يعني: تأكيد لما في العقد، مثل: أن يشترط المتبايعان تسليم الثمن والمثمن، وهذا الشرط متحقق في العقد حتى ولو لم يشترطه المتبايعان، وهذا النوع لم يذكره المصنف رحمه الله لأنه معلوم.

والنوع الثاني: شرط من مصلحة العقد يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما.

والنوع الثالث: شرط فيه منفعة للمتعاقدين أو لأحدهما.

فالنوع الأول من الشروط الصحيحة لم يذكره المصنف رحمه الله؛ لأنه متحقق حتى ولو لم يشرط.

والنوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع الذي منها ما هو في مصلحة العقد قال فيه: **(مِنْهَا)** أي: من الشروط الصحيحة، **(صَحِيحٌ كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ).**

النوع الثاني هو الشروط في البيع من مصلحة العقد، وأحياناً تكون مصلحة العقد من قِبَل البائع ومثَّل له بقوله: **(كَالرَّهْنِ)** يعني: من مصلحة البائع ليحفظ حقوقه أن يطلب رهناً على ما تضمنه هذا البيع.

مثال ذلك: لو أن البائع باع سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فلو شرط البائع أن يرهن هذه السيارة – يعني: لا يبيعها – حتى يسدد المشتري ما عليه، أو غير السيارة؛ صحَّ هذا الشرط؛ لأنه من مصلحة البائع.

وأحياناً يكون الشرط من مصلحة المشتري في العقد ومَثَّل له بقوله: **(وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ)** مثال ذلك: لو اشترى زيد عمارة بمليون ريال فطلب المشتري من البائع أن يدفع له الثمن بعد سنة فهذا الشرط صحيح.

وأحياناً يكون الشرط الذي في البيع يتعلق بالمبيع نفسه، ومثل له بقوله: **(وَكَوْنِ العَبْدِ كَاتِباً)** يعني: يحسن الكتابة **(أَوْ خَصِيّاً)** أي: نزعت خصيتاه فلا يشتهي النساء، وهذا أمر محرم – وهو نزع الخصيتين أو رضُّهما –؛ لأنها مثلة.

قال: **(أَوْ مُسْلِماً)** أي: أو اشترط أن يكون العبد مسلماً، قال: **(وَالأَمَةِ بِكْراً)** يعني: اشترط لما أراد أن يشتري أمة أن يكون وصفها أمة بكرا، ومثل لو اشترى سيارة واشترط أن يكون لونها أسود، أو اشترى ساعة واشترط أن يكون لونها أبيض، وهكذا، فهذه أوصاف في المبيع وهو شرط صحيح.

والنوع الثالث – من أنواع الشروط الصحيحة في البيع –: إذا كان فيه منفعة للبائع أو المشتري، ومثَّل رحمه الله إذا كانت المصلحة في الشروط في البيع للبائع فقال: **(وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ: سُكْنَى الدَّارِ شَهْراً)** هنا مَثَّل بزمن، أي: انتفاع بالسلعة زمناً، مثال ذلك: لو أن البائع باع بيته واشترط على المشتري أن يسكن في هذا البيت شهراً حتى يبحث عن بيت آخر فهذا الشرط صحيح؛ لأن فيه منفعة للبائع.

ومثَّل للمكان فقال: **(أَوْ حُمْلَانِ البَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ)** مثل: لو أن شخصاً من أهل المدينة ذهب إلى مكة وباع سيارته في مكة واشترط على المشتري أن يأخذ هذه السيارة المبيعة إلى المدينة ولا يسلمها له إلا في المدينة فيصح هذا الشرط؛ لأنه في مصلحة البائع.

ومَثَّل رحمه الله إذا كان الشرط فيه نفع للمشتري فقال: **(أَوْ يَشْتَرِطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ: حَمْلَ الحَطَبِ)** فلو اشترى حطباً وقال: أشترط عليك أن تحمل هذا الحطب من مكانك إلى بيتي فيصح هذا الشرط، **(أَوْ تَكْسِيرَهُ)** اشترى هذا الحطب واشترط تكسيره.

ومثل لو اشترى منه لحماً واشترط تقطيعه يصح، أو اشترى مكيفاً واشترط تركيبه يصح.

قال: **(أَوْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ)** مثل: ما إذا كان فيه شق وطلب المشتري أن يرقع هذا الشق، أو أن يصل قطعة بقطعة يصح، **(أَوْ تَفْصِيلَهُ)** يعني: يفصله على جسده ليكون ثوباً صالحا للبس صحّ

ومثل: لو اشترى شخصاً جوالاً واشترط أن يعلمه عليه أو أن يدربه عليه وهكذا.

قال: **(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ)** يعني: من النوع الثالث مما فيه منفعة للمشتري أو البائع قال: **(بَطَلَ البَيْعُ)** على قول المصنف رحمه الله، فعلى قول المصنف رحمه الله لو اشترى شخص مكيفاً واشترط على البائع أن يذهب به إلى البيت وتركيبه على قول المصنف يبطل البيع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**»[٣١].

---

(٣١) رواه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أنه لو جمع بين شرطين أو أكثر يصح البيع لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٣٢] ولأن الأصل في البيع وما تفرع من الشروط إن كانت صحيحة فهي مباحة وأما الحديث – «**وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**» – فمحمول على بيع العينة أو ما فيه ظلم وجهالة.

وأما النوع الثاني من القسم الأول من الشروط الصحيحة التي ذكرها كون العبد كاتباً أو خصياً، لو جمع مئة شرط يصح؛ لأنه وصف في السلعة فلو اشترط المشتري على البائع أن تكون السيارة سوداء، ومن الداخل أسود أيضاً، وأنوارها كذا وكذا يصح.

والراجح هو جواز الجمع بين شرطين – النوع الثالث – وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وغيرهما.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ - كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ عَقْداً آخَرَ، كَسَلَفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمِنْهَا: فَاسِدٌ ...).**

لما ذكر رحمه الله الشروط الصحيحة وأنواعها، ذكر بعد ذلك الشروط الفاسدة.

والشروط الفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرط فاسد؛ ويبطل به العقد.

---

(٣٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

النوع الثاني: شرط فاسد؛ يفسد الشرط ويصح العقد.

النوع الثالث: شرط لا ينعقد به العقد أصلاً.

وبدأ المصنف رحمه الله في ذكر النوع الأول من الشروط الفاسدة، فقال: **(وَمِنْهَا)** أي: ومن الشروط ما هو **(فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ)** يعني: إذا اشترط أحد المتبايعين هذا الشرط؛ فالشرط يبطل، وعقد البيع يبطل.

قال: **(كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا)** أي: البائع أو المشتري، **(عَلَى الآخَرِ عَقْداً آخَرَ)**، مثاله: لو أراد شخصاً أن يشتري سيارة، فقال المشتري: أنا أشتريها منك بشرط عقد آخر – كما سيأتي –، أو البائع قال: أنا أبيعك بيتي بشرط أن نتفق نحن وإياك على عقد آخر، سيأتي مثاله.

ومثَّل المصنف رحمه الله – للعقد الآخر الذي مع عقد البيع – بخمسة أمثلة:

المثال الأول؛ قال: **(كَسَلَفٍ)** يعني: إذا باعه شيئاً واشترط عليه أن يعقد معه عقد السلف، والمراد به: عقد السلم، وهو عقد على موصوف في الذمة، بثمن حالٍّ أقل من البيع الحال.

مثال ذلك: لو قال له: أنا أبيعك مزرعتي، بشرط أن أعقد معك عقد السلف – وهو السلم – بأن تعطيني عشرة آلاف حالَّة، وأنا أعطيك سيارة موصوفة في الذمة بعد سنة؛ فعلى قول المصنف رحمه الله: إن اشتراطه لعقد السلم – أو السلف – باطل، ويبطل به عقد البيع؛ فلا يصح عقد بيع المزرعة.

والمثال الثاني: **(وَقَرْضٍ)** يعني: قال له: أنا أبيعك بيتي بشرط أن تقرضني ألف ريال، فهنا الشرط فاسد، ويبطل عقد بيع العمارة، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا**»(٣٣)، فهنا قرض بألف ريال، زاد على هذا القرض نفع، وهو العمارة.

والمثال الثالث؛ قال: **(وَبَيْعٍ)** يعني: إذا أراد أن يبيعه شيئاً واشترط عليه عقد بيع آخر.

مثال ذلك: لو قال له: أنا أبيعك سيارتي بشرط أن أبيع عليك بيتي؛ فالشرط – وهو بيع البيت – باطل، وعقد بيع السيارة أيضاً باطل، على قول المصنف رحمه الله.

---

(٣٣) رواه البيهقي (١٠٩٣٣)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

والمثال الرابع؛ قال: **(وَإِجَارَةٍ)** يعني: لما أراد أن يشتري سلعة شرط عليه عقد إجارة.

مثاله: قال: أنا أريد أن أشتري منك هذا المكيف، بشرط أن تؤجِّرني محلك الذي بجانب محلي، فعلى قول المصنف رحمه الله: شرط الإجارة باطل، وعقد بيع المكيف باطل.

والمثال الخامس؛ قال رحمه الله: **(وَصَرْفٍ)** أي: أن يشترط شرطاً مع عقد البيع، وهذا الشرط هو بيع الصرف.

مثال ذلك: قال: أنا أبيعك سيارتي بشرط أن أعطيك عشرة آلاف ريال وتصرفها لي بالدولار، فعلى قول المصنف رحمه الله: يبطل عقد الصرف، ويبطل به عقد البيع.

ومِثله أيضاً: لو قال أنا أبيعك سيارتي بعشرة آلاف ريال بشرط أن تزوجني بنتك؛ فعلى قول المصنف رحمه الله: يبطل الشرط، ويبطل به أيضاً عقد البيع، وهكذا.

واستدل المصنف رحمه الله على هذه الأمثلة الخمسة بأن النبي عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»(٣٤).

والقول الثاني: أن جميع هذه الشروط صحيحة، سوى الشرط الثاني – وهو القرض –؛ لأن القرض إذا جر نفعاً فهو ربا، أما بقية العقود الأربعة التي اشترطت فهي صحيحة.

وأما الحديث؛ أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**» فالمراد به: بيع العِينة، فهي بيعتان في بيعة.

وأما الاشتراط هذا فعقد البيع الأول عقد مستقل، والشروط الأخرى يجري لها عقد مستقل آخر؛ فليس بيعتين في بيعة.

وإلى هذا القول ذهب ابن القيم رحمه الله، **وهو الراجح**، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

فكل شرط يراد به عقد آخر: صحيح؛ سوى القرض، وما كان حيلة للربا.

مثل: لو باعه بمئة ريال مئة كيلو بُر، واشترط عليه أن يشتري منه مئتي كيلو بر؛ فهذا فيه ربا – مئة مع مئتين من البر – فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه حيلة للربا.

وأما ما عداه من الشروط فهي صحيحة.

---

(٣٤) رواه أحمد (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٦١٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والفرق بين الشروط هنا والشروط الصحيحة: أن تلك الشروط في نفس العقد، أما هنا فيشترط إنشاء عقد آخر.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لا يَبِيعُ، وَلَا يَهَبُ، وَلَا يَعْتِقُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتْقَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ...)** هذا هو النوع الثاني من الشروط الفاسدة

والنوع الثاني من الشروط الفاسدة: إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد، ومثَّل له المصنف رحمه الله بخمسة أمثلة:

المثال الأول: قال: **(وَإِنْ شَرَطَ)** أي: المشتري **(أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ)** يعني: إذا اشترى هذه السلعة وأراد أن يبيعها، فهذا الشرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، فمقتضى العقد أن الغنم بالغرم، وأن السلعة تنفصل عن البائع إذا باعها فلا وجه لاشتراط هذا الشرط على البائع لذا قال: **(وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةَ عَلَيْهِ)** الجواب سيأتي: **(بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)** وصح العقد، فلو خسر المشتري فليس له الحق أن يرجع على البائع ليعوضه عن الخسارة.

مثال ذلك: لو اشترى رجل سيارة وشرط على البائع إذا أراد أن يبيعها ألَّا يخسر؛ فالعقد صحيح والشرط باطل.

والمثال الثاني: قال: **(أَوْ مَتَى نَفَقَ المَبِيعُ)** أي: راج، أي: اشْتُرِيَ هذا المبيع، **(وَإِلَّا رَدَّهُ)** أي: على البائع.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يبيع لبناً على محلٍ تجاري فقال له صاحب المحل: أنا أشتري منك مئة علبة لبناً إذا بيعت وإلا أرد عليك الذي لم يباع، فالعقد هنا صحيح والشرط باطل، ولو ادعى صاحب المحل على شركة الألبان ليرد عليها ما زاد من الذي لم يُشترى لا يحكم له.

والمخرج في مثل هذه: أن يكون صاحب المحل وكيلاً عن شركة الألبان مثلاً في بيعها ويعطيه ثمن أتعابه وهكذا.

والمثال الثالث: قال: **(أَوْ لَا يَبِيعُ)** يعني: باعه الأرض وشرط عليه ألَّا يبيع هذه الأرض بل تبقى في ملكه، فالبيع صحيح والشرط باطل.

ومما يتبع المثال الثالث قال: **(وَلَا يَهَبُ)** أي: لو باعه ساعة واشترط عليه ألَّا يهبها لأحد فعقد البيع صحيح والشرط باطل.

ومثل الحال في الهدية: لو أهدى شخص لآخر هدية وقال: الهدية لا تهدى فلا تهديها لأحد، فالهدية تلزم والشرط باطل، فالهدية تُهدى وتباع؛ لأن المُهْدَى له قد ملكها فله أن يتصرف فيها كما يشاء.

ومما يتبع المثال الثالث قال: **(وَلَا يَعْتِقُ)** مثل: لو أن سيداً عنده عبد وأراد أن يبيعه واشترط على المشتري ألَّا يعتقه فالبيع صحيح والشرط فاسد، فله أن يعتقه، والدليل على ذلك قصة بريرة «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٣٥) فأبطل النبي ﷺ شرط الولاء وصحح البيع وقال: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ**» يعني: قولي لهم الولاء لكنه شرط باطل، لذا قام فخطب الناس وقال: « **أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...**»

والمثال الرابع: قال: **(أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالوَلَاءُ لَهُ)** يعني: باعه العبد واشترط له الولاء وسبق حديث عائشة.

والمثال الخامس: قال: **(أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)** يعني: باعه الأرض واشترط عليه أن يبيعها على زيد أو باعه الأرض واشترط عليه أن يهبها لأخيه، فهذا الشرط باطل والبيع صحيح.

---

(٣٥) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لذا قال رحمه الله في الأمثلة الخمسة: **(بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)** أي: وصح العقد، **(إِلَّا إِذَا شَرَطَ العِتْقَ)** فلو أن البائع باعه عبداً واشترط البائع على السيد أن يعتقه فهذا الشرط صحيح لحديث بريرة لما اشترتها عائشة واشترطوا عتقها فأعتقتها رضي الله عنها، ولأن الإسلام يتشوف إلى العتق.

ودليل هذه الأمثلة الخمسة قصة بريرة رضي الله عنها لما اشترتها عائشة واشترط أهلها أن الولاء لهم صحح النبي ﷺ الشراء وأبطل الشرط، وقاسوا على الولاء والشراء بقية الأمثلة.

وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا: صَحَّ.
وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ البَيْعُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ...)**

لما ذكر رحمه الله النوع الثاني من الشروط الفاسدة وهي التي يصح فيها العقد ويبطل فيها الشرط، ذكر بعد ذلك فيما إذا علق البائع البيع على دفع الثمن في زمن معين وأن هذا شرط صحيح لذا قال: **(وَبِعْتُكَ)** أي: قال البائع للمشتري، **(عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ)** أي: أن تدفع لي الثمن نقداً، **(إِلَى ثَلَاثٍ)** أي: خلال ثلاث ليال، **(وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا)** أي: نفسخ عقد البيع؛ قال: **(صَحَّ)**؛ لأن التعليق هنا ليس على العقد وإنما على الفسخ، وأيضاً هذا فيه مصلحة للبائع بحفظ حقه لئلا يتأخر بدفع الثمن إليه.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أراد أن يشتري عمارة بمليون ريال، فقال البائع للمشتري: بعتك بشرط أن تدفع الثمن خلال أسبوع وإلا نفسخ العقد فرضي المشتري بذلك فيصح هذا الشرط فإذا مضت المدة ولم يدفع المشتري للبائع الثمن فالعقد ينفسخ.

ولما فرغ رحمه الله من النوع الثاني من الشروط الفاسدة وما سبق في المسألة السابقة، شرع بعد ذلك في النوع الثالث من الشروط الفاسدة التي لا يصح معها البيع، ولا ينعقد أصلاً وهذا النوع هو تعليق البيع على شيء؛ فالبيع المعلق لا ينعقد، ولا ينعقد سوى العقد المنجز على قول المصنف رحمه الله، لذا قال: **(وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا)** أي: والنوع الثالث من الشروط

الفاسدة التي لا ينعقد بها العقد أصلاً: إذا كان البيع معلقاً، وذكر المصنف رحمه الله لهذا الشرط الفاسد المعَلِق للبيع ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: إذا علقه بأمر يستطيعه المشتري لذا قال: **(وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا)** مثل لو قال له: أبيعك هذه السيارة بشرط أن تحضر لي إمام المسجد يسلم عليَّ فعلى قول المصنف رحمه الله العقد هنا لم ينعقد أصلاً؛ لأن الشرط فاسد فلم يصح العقد به، ومن باب أولى إذا كان المشتري لا يستطيع أن يأتي به، أو يجهل المدة في ذلك.

ومثال آخر: لو اشترى رجل أرضاً وقال أنا أشتريها منك بشرط أن يكون دفع الثمن إذا خرج قرضي من صندوق التنمية مثلاً فهذا بيع معلق لا يصح.

والمثال الذي ذكره المصنف رحمه الله في الإتيان بشيء معلق قد يستطيعه وقد لا يستطيعه.

والمثال الثاني – للشرط الفاسد الذي لا يصح معه عقد البيع –: إذا علق الرضى بالبيع برجل آخر فقال: **(أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ)** يعني: لو قال شخص أنا أشتري منك هذه السيارة بشرط إن رضي والدي فالبيع هنا معلق لا ينعقد معه العقد.

والمثال الثالث: إذا علق البيع ببيع آخر لا يصح ومثَّل له بقوله: **(أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ)** يعني: بثمن المبلغ الذي اشتريت به وكان قد رهن بيتاً، **(وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ)** يعني: أذنت لك بالبيع فجعلت بيع الرهن معلقاً؛ فيبطل بيع الرهن.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى من آخر سيارة بمئة ألف ريال بثمن مؤجل إلى سنة فقال البائع: اعطني رهناً إذا لم تسدد المبلغ أبيع هذا الرهن، فقال: هذه الأرض التي بمئة ألف رهنتها لك إذا لم أسدد فبعتك هذه الأرض بيعاً معلقاً بعدم سدادي لثمن السيارة قال: **(لَا يَصِحُّ البَيْعُ)**.

مثال آخر: لو أن شخصا اشترى من آخر قلماً بخمسين ريالاً ويدفع المشتري الثمن بعد أسبوع فقال البائع أعطني رهناً أخشى أن تسافر ولا تدفع حقي فقال خذ هذه الساعة رهناً عندك إذا لم أعطك حقك بعد أسبوع فبعتك هذه الساعة كأنها ساعة مقابل قلم فبيع هذه الساعة التي هي رهن معلق بثمن القلم لا يصح بيع القلم؛ لأنه معلق برهن، وأيضاً لا يصح بيع الرهن؛ لأنه معلق بعدم دفع ثمن القلم في المثال السابق فيبطل العقد ويبطل الشرط.

والقول الثاني: أن البيع المعلق يصح وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم.

والراجح: إذا كان التعليق ليس مجهولاً جهالة كبيرة يتضرر منها أحد الطرفين.

ومثل الجهالة الكبيرة التي يتضرر منها الطرفان: لو أن شخصاً قال أنا أبيعك هذه الأرض إن حدث زلزال هذا بيع معلق يتضرر منه المشتري فلا يعلم متى يأخذ هذه الأرض؛ ولكن إذا كان التعليق الجهالة فيه يسيرة يصح.

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ.
وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ: الخِيَارُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأْ)** .

لما ذكر رحمه الله البيع المعلق بشرط وأنه لا يصحّ، ذكر بعد ذلك إذا شرط البائع على المشتري شرطاً وهذا الشرط وجوده كعدمه ولا يؤثر أصلاً في البيع فقال: **(وَإِنْ بَاعَهُ)** أي: وإن باع البائع المشتري سلعة، **(وَشَرَطَ)** أي: البائع على المشتري، **(البَرَاءَةَ)** أي: السلامة والخلو، **(مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ)** بخلاف المعلوم، **(لَمْ يَبْرَأْ)** ولا يلتفت إلى هذا الشرط.

مثال ذلك: لو باع البائع مشترياً جوالاً وقال له: أنا – أي البائع – بريء من كل عيب فيه لأنه مليء بالعيوب، فالبائع لا نبرئه من هذا الشرط؛ لأنه إذا كان البائع يعلم بالعيب الذي يجهله المشتري يكون بيعه هذا فيه غرر وتدليس.

وإن كان يعلم البائع بالعيب وقال – متهرباً من بيان هذا العيب –: إن جميع العيوب موجودة فيه؛ ليتهرب من هذا العيب وهو يعلم هذا غش وكذب على المشتري فلا يلتفت إلى هذا الشرط لذا قال المصنف رحمه الله: **(وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ)** يعني مليء بالعيوب وأنا بريء منها ولا يلزمني شيء، قال: **(مَجْهُولٍ)** يُخرج ما إذا كان العيب معلوماً وظاهراً للمشتري ورضي به فلا يرجع المشتري على البائع؛ لأنه علم بالعيب ورضي به، أما إذا كان المشتري يجهل ذلك ومشروط عليه البراءة لم يبرأ بل للمشتري الرجوع على البائع بالفسخ أو الأرش إن أمسك.

ثم انتقل بعد ذلك إلى شرط شرطه البائع على المشتري ووجد جزء منه وفي هذا تفصيل هل يصح أم لا.

فقال: **(وَإِنْ بَاعَهُ دَاراً)** أو مزرعة، أو عدداً من النخيل أو السيارات، **(عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ)** أي: بشرط أن الدار طولها عشرة أذرع في عشرة أذرع، **(فَبَانَتْ أَكْثَرَ)** أي: ظهر أنها أكثر من عشرة أذرع فيصح البيع؛ لأن المشتري مستفيد من هذه الزيادة وإن رضي البائع بإضافة هذه الزيادة من غير زيادة في الثمن فهذا حق له وإن طالب بمبلغ فهذا حق له.

مثال ذلك: لو قال بعتك ما في هذه الأرض من النخيل العشرة كل نخلة بمئة ريال، المجموع ألف ريال، وبعد البيع تبين أنها عشرون نخلة فيصح البيع، فإذا قال البائع: لا مانع لدي من بيع عشرين نخلة بألف ريال كأنها عشر نخيل، وإذا قال: أنا أريد مبلغاً زائداً على ما زاد على العشرة فله ذلك.

قال: **(أَوْ أَقَلَّ)** يعني: باعه داراً على أنها عشرة أذرع في عشرة أذرع فتبين أنها ثمانية في ثمانية قال: **(صَحَّ)** البيع ويعيد البائع ما زاد عن قيمة هذه الأذرع وهما ذراعان.

مثال ذلك: لو قال: هذا الكرتون فيه عشرة جوالات كل جوال بألف وبعد البيع تبين أنها تسعة جوالات فالبيع يصح ونقول للبائع: رد على المشتري ألف ريال؛ لأن هذا الشرط حصل خطأ في جميعه، وصح في غالبه.

ثم بعد ذلك ذكر أن المشتري له أن يفسخ هذا البيع إذا تبين له أنها أقل أو أكثر بشرطين:

الشرط الأول: قال: **(وَلِمَنْ جَهِلَهُ)** أي: جهل هذا الخطأ - الأذرع مثلاً -، أو العدد.

والشرط الثاني: **(وَفَاتَ غَرَضُهُ)** أي: لما نقص أو زاد لا يستفيد المشتري من هذا الشراء المقصود.

قال: **(الخِيَارُ)** أي: له الخيار في فسخ البيع.

مثال ذلك: لو باع على المشتري أرضاً على أنها ألف متر ليبني عليها عمارة من عشرة أدوار ولو قُدِّر أن النظام إذا كانت الأرض ألف متر فصاعداً يبنى عليها عشرة أدوار، وإذا كانت أقل يبنى عليها خمسة أدوار فقط، وبعد البيع تبين أنها تسع مئة متر فقط فهنا الغرض الذي اشتراها من أجله المشتري - ليبني عمارة كاملة - فات عليه بهذا الخطأ وهو يجهل أيضاً مساحتها؛ فله الخيار، أما إذا جهل المشتري هذه الزيادة أو النقصان ولم يفت غرضه فليس له الخيار.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى مجموعة من الأقلام على أنها أربعة أقلام وبعد البيع بانت أنها خمسة فهنا لا يتضرر المشتري إذا كان المبلغ يسيراً فليس له الخيار في الفسخ، وهكذا.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم بيان الشروط في البيع - الصحيح منها والفاسد وما له اعتبار وما شرط وتبين أنه على غير الصواب -.

(بَابُ الخِيَارِ)

لما ذكر المصنِّف رحمه الله باب الشروط في البيع وهي شروط مِنْ وضع البشر يشترطونه فيما يريدون مالم يكن محرَّماً, أعقبه بعد ذلك بباب الخيار، حتى ولو لم يشترطه أحدهما فالإسلام جعل له ذلك، يعني: كأنَّه شرطٌ وضعه الإسلام له إلَّا إذا أسقطه باختياره كما سيأتي.

قوله: ((**بَابُ الخِيَارِ**)) يعني: باب الاختيار للمشتري وللبائع هل يستمر في البيع والشراء أم لا؟ يعني: له الحقُّ في عدم إتمام هذه الصَّفقة في البيع والشراء في إتمام هذا العقد، وله حقُّ الاستمرار فيه فله الاختيار في ذلك, وهذا مِنْ محاسن الدين حيث جعل للمشتري حق حتَّى ولو أبرم العقد جعل له حق التَّريث والتَّأمل, وإنْ شاء فسخ العقد فله ذلك وكذا البائع.

مثالُ ذلك في الخيار - يعني: له حق الاختيار -: لو شخص في المعرض اشترى سيارةً وهو جالس في مكتب المعرض، وكتب المبايعة بإيجاب وقبول وهو جالس بعد نصف ساعة وهو جالس في نفس المكان، قال: ما أريد البيع، لماذا أبطلت البيع؟ بدون سبب، نقول: له

الحق في ذلك، فهذا من محاسن الدين فإنَّ من استعجل في إبرام العقد في الشراء أو البيع له الحق في ذلك.

وكذلك لو أنَّ شخصاً دخل عندك في بيتك وقال: بيتك جميل أريدك أنْ تبيعني إياه، فقال: بعتك إياه، ثم فكَّر وهو في نفس المكان في المجلس فقال: لا أنا لا أريد أنْ أبيع لك، لماذا أعرضت عن البيع؟ نقول: له ذلك حتى ولو استلم المبلغ حتى ولو كان فيه شهوداً؛ فهذا من محاسن الدين.

ومثل أيضاً لو أنَّ شخصاً في البقالة واشترى أغراضاً وأعطاه المبلغ ثم اتصل عليه أحد فقال: لا نريد أغراضاً فأراد إرجاع الأغراض وقال: أعطني المبلغ فله ذلك، له حق الخيار.

فمعنى الخيار يعني: حق الاختيار في إتمام هذا العقد سواء للبائع أو للمشتري، هذا باب الخيار.

والإسلام جعل لك ثمانية أقسام مِنْ أقسام الخيار، المصنِّف رحمه الله ذكر سبعةً وأغفل خياراً ثامناً يأتي - إنْ شاء الله -, فذكر المصنِّف منها سبعة: القسم الأول مِنَ الخيار: خيار المجلس، معنى خيار المجلس يعني: خيار المكان الذي في المتبايعان، المكان سواء سيارة يعني: لو شخص سافر مِنَ المدينة إلى مكَّة وهما في السيارة ركبا فقال له: أريد أنْ أشتري بيتك فقال: بعتك، ولم ينزلا مِنَ السيارة فلمَّا اقترب من مكَّة قال البائع: لا أريد أنْ أبيعك لماذا؟ ما أريد، فله الحق في ذلك ما دام في مكانٍ واحد سواء سيارة, كذلك طائرة في مدَّة مكانهما في الطائرة مالم ينزلا، وكذلك لو كانا في المكتب في العمل, أو كان في البيت وهكذا.

فقوله: ((خيار المجلس)) يعني: خيار المكان الذي فيه المتبايعان.

والعقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام مِنْ ناحية خيار المجلس فيها:

قسم: لك فيه حق الخيار.

وقسم: ما في خيار أصلاً ساقط عقد؛ لأنَّه عقد لازم يمضي مباشرة.

وقسم: الخيار فيه مفتوح ما ينتهي، وهي العقود الجائزة.

القسم الأول الذي فيه الخيار وهو خيار المجلس لك الحق في ذلك وهي: العقود اللَّازمة والتي جُعِلَ لك فيها الخيار، مثل: بيع، إجارة، سلم، صرف وهكذا، كمن رهن بالنسبة للرَّاهن.

وقسم أصلاً ما فيه خيار مثل: العتق، لو شخص قال لعبده: أعتقتك لوجه الله، ثم وهو في المجلس قال: لا, أعرضت ما أريد أنْ أعتقك، هذه ليس فيها خيار، كذلك النِّكاح لو قال: زوَّجتك بنتي فلانة وفي شهود ما فيه خيار العقد يلزم، كذلك الوقف لو أنَّ شخصاً قال: وقفت داري فليس له حق الرجوع، كذلك الطلاق لو شخص طلَّق زوجته ليس له حق الرجوع في ذلك، هذا القسم الذي ليس فيه خيار.

القسم الثالث: الخيار فيه مفتوح سواء في المجلس انتهى المجلس قام مِنَ المجلس بعد سنة سنتين الخيار مفتوح، وهي العقود الجائزة، مثل: الوكالة، لو شخص وكَّلك لك الحق أنْ تأتي في أيِّ لحظة تقول: ما أريد أنْ أتوكَّل عنك أريد أنْ أفسخ، أريد أنْ أرد توكيلي لك.

ومثل: الهبة إذا لم يكن فيها قبضاً، لو قال شخص: أنا وهبتك سيارتي لكن ما أعطاه سيارة هذا عقد جائز, لكن لو استلم السيارة تلزم.

وكذلك الوديعة لو شخص أعطاك مثلاً كتباً فلك الحق في أيِّ لحظة أنْ تعيد الكتب إليه، تقول: ما أريد أنْ أحفظ كتبك عندي خذها، فهو مفتوح سواء في المجلس أو بعد انتهاء المجلس.

كذلك العارية عقد جائز، لو شخص أعطاك قلم ثم قال: لو سمحت أعطني قلمي فلك الحق أنْ تأخذ القلم متى ما شئت، هذا عقد جائز بمعنى لك الحق في أيِّ وقتٍ أنْ ترجع عن هذا العقد.

والمصنِّف رحمه الله يتكلم عن القسم الأول وهو الذي جُعِلَ فيه خيار المجلس, فما دمت في المجلس لك حق الرجوع عن هذا العقد.

لذلك قال: ((**يَثْبُتُ فِي البَيْعِ – وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ –، وَالإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلَمِ، دُونَ سَائِرِ العُقُودِ**)) ما دمت في المجلس دون سائر العقود التي فصلناها لكم، مثل: الوقف ما فيه خيار لأنَّه عقد لازم، عتق طلاقٍ نكاح عقد من العقود اللازمة, ودون أيضاً ما ليست عقوداً لازمة وهي العقود الجائزة التي سبق لكم ذكرها مثل: الوكالة عارية وديعة وهكذا.

قوله: (**الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ**) يعني: الأول مِنَ الخيارات التي جعلها الإسلام لك خيار المجلس، فما دمت في المجلس لك حق الرجوع، والدليل النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ)) يعني: لهما حق الخيار في هذا المجلس ((فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ

كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) والحديث في البخاري ومسلم, ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)) فإذا كانا جميعاً في المجلس ولم يتفرقا، والتَّفرق هنا راجعٌ إلى العرف ((أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ)) والحديث في البخاري ومسلم.

وخيار المجلس لا يجوز أنْ يتعمَّد الشخص الخروج من هذا المكان ليكون العقد لازماً، فإنْ خرج أحدهما باختياره يلزم، أما هو يتعمَّد لإسقاط خيار الآخر لا يجوز، مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) والحديث في الترمذي, يعني: لا يحل لمسلم أنْ يسقطه يقوم خشية أنْ يرجع عن هذا البيع ويقول: أبطلت هذا البيع, يعني: خشية أنْ يبطل هذا البيع، فإنْ خرجا باختيارهما شخص أتى إليك في المكتب وأَبرم العقد ثم يريد أنْ يخرج باختياره فخرج هنا خيار المجلس سقط فيلزم البيع.

والمجلس حسب العُرف في الطائرة حتى لو أنت كنت في الطائرة خمسة عشر ساعة هذا يسمى مجلساً فإذا نزلا من الطائرة يسقط المجلس، وكذلك في العمل لو شخص مع صاحبه في العمل في الغرفة خمس ساعات خيار المجلس يستمر خمس ساعات، أتيت للمحل وقلت: أريد هذا وأعطيته المبلغ ثم خرجت من الدكان وأردت الرجوع يسقط الخيار, فإذا أراد صاحب المحل أنْ يقيلك مِنَ البيع ندباً منه فله ذلك، وإلَّا لزم البيع.

وإذا لم يكن هناك مجلس بينهما مثل: الشراء عن طريق الإنترنت أو الهاتف, فنقول: ليس فيه خيار مجلس، النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)) فإذا غُلِقَت سماعة الهاتف ينتهي الخيار، وكذلك الإنترنت إذا انتهت المبايعة بينهما ينتهي العقد بينهما؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)).

فإذا لم يكونا جميعاً فإذا أبرما العقد انتهى فلا خيار بينهما لا يُشترط بعد إغلاق الهاتف أنْ يتحرَّك أحدهما عن الآخر ليلزم البيع، وكلُّ مشترٍ له الحق في ذلك الخيار، وكذلك البائع فهو يأتي مع العقد، اشترطه أحدهما أو لم يشترطه، فلا حاجة لئن يشترطه أحدهما.

ولو أنَّ أحدهما أسقطه مِنَ البداية يعني قال: أنا أريد أنْ أشتري هذه السيارة لكن أنا ما لي خيار إذا بعتك لنْ أرجع هنا أسقطه، وكذلك المشتري لو قال: أنا أريد أنْ أشتري ولو اشتريت لنْ أرجع عن البيع هو ما له خيار يسقط، هذا متى أسقطاه؟ قبل العقد.

ولو قالا جميعاً بعد العقد بعني السيارة اشتريت, ثم قال أحدهما: أنا وأنت ما لنا خيار انتهينا حتى وإنْ لم يتفرقا يسقط الخيار، وإذا أسقطه أحدهما البائع أو المشتري يبقى الخيار للآخر، فإذا قام أحدهما يلزم البيع، وقبل لا يلزم.

لذلك قال المصنِّف: (**بَابُ الخِيَارِ, وَهُوَ أَقْسَامٌ**) يعني: وهو أقسام ثمانية, (**الأَوَّلُ: خِيَارُ المَجْلِسِ**) ويُسمَّى خيار المجلس يعني: لك الاختيار ما دمت في المجلس الذي أنت فيه في المكان الذي أنت فيه.

قال: (**يَثْبُتُ فِي البَيْعِ**) يعني: خيار المجلس يكون هذا الخيار في عقد البيع, (**وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**) يعني: والصُّلح الذي بمعنى البيع وهو كما سيأتي الصُّلح على إقرار؛ لأنَّ الصلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار، وصلح على إنكار، الذي بمعنى البيع هو الصُّلح على إقرار.

مثالُ ذلك: لو أتى شخص للآخر في بيته قال: أنا أقرضتك مئة ألف ريال، فقال: نعم لك حق عندي مئة ألف ريال لكن أنا ما عندي مال الآن، فقال: أعطني خمسين ألف ما أريد الباقي، الآن صُلح على الإقرار هو مقر بالمبلغ فهنا خيار, فإذا كان في المجلس الذي أسقط المبلغ قال: يا أخي أنا رأيت منك أنَّك أنت متلاعب الآن، ما أريد أنْ أسقط عنك شيء أريد المئة كاملة، فإذا أتى إلى القاضي وقال: هو أسقط عني نصف المبلغ، القاضي يسأله: متى أسقط عنك؟ فقال: في المجلس، فتسأل الذي أسقطه لما أسقطته هل عدت عن الإسقاط؟ إذا قال: نعم عدت عن الإسقاط، متى عدت؟ في المجلس فلا يعتبر؛ لأنَّ له الخيار. هذا الصلح على إقرار في دين.

وفي عين مثلها لو قال له مثلاً: يا أخي أنت أخذت مني خمسة أقلام، فقال: نعم صح، فقال: أعطني ثلاثة وأنا متنازل عن اثنين، ثم بعد ذلك قال: أنا لا أريد أنْ أتنازل أنا أريد حقِّي كاملاً خمسة أقلام، هنا ما دام أنَّهما في المجلس له – أي: المتنازل – الرجوع عن الذي تنازل عنه ويطالب بالخمسة الأقلام حتى ولو قال: هو تنازل اسأله, متى التَّنازل؟ فقال: في مجلس العقد، هل رجعت عن هذا التَّنازل؟ فإذا قال: نعم فله حق الرجوع.

لذلك قال: ((**وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**)) يعني: والصُّلح الذي مِنْ أقسام البيع وهو الذي بمعنى البيع وهو الصُّلح على إقرار، لا الصُّلح على إنكار.

قال: (**وَالإِجَارَةِ**) يعني: عقد الإجارة لكلٍ واحدٍ منهما الخيار، مثالُ ذلك: لو شخص في مكتب العقار وقال: أريد أنْ أستأجر شقة، فقال: هذه الشقة موجودة وهذا صاحب الشقة، فقال: أجَّرتك الشقة وكتبا العقد بينهما، ثم صاحب الشقة قال: ما أريد أنْ أُأجِّر لك أنا رجعت عن عقد الإجارة له الحق في ذلك.

وكذلك المستأجر قال: أنا بطَّلت عن الإجارة لا أريدها فقال: المؤجّر يوجد عقد بيننا نقول: حتى ولو كان في عقد بينكما فما دمتا في مجلس العقد لكلٍ واحدٍ منكما الرجوع.

قال: (**وَالصَّرْفِ**) الصرف هو نوعٌ مِنْ أنواع البيوع لكن يفردونه العلماء لكثرة مسائله وإلَّا هو بيع أصلاً، مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ)) فهو بيع.

مثالُ ذلك: لو ذهبت إلى البنك وقلت له: أنا معي مئة ألف ريال أريدك أنْ تصرفها لي بدولارات, فيصرف لك وأنت في مكانك قلت: أنا لا أريد دولارات أعطني المبلغ؛ لأنَّ مبلغ الصرف عندكم قليل فأعطني إياه، له حق الرجوع في ذلك.

قال: (**وَالسَّلَمِ**) كذلك السَّلم نوعٌ مِنْ أنواع البيوع, لكن الثمن مُعجَّل والسلعة مُؤجَّلة، مثل: مطعم الجامعة لو شخص طالب أتى عند الذي يبيع أوراق البيع فقال: أعطني شهر كوبونات شهر كامل مطعم، بكم؟ بمئة ريال، وهو في المكان ما تحرَّك قال: لا ما أريد، أريد أنْ أشتري من مطعم آخر له ذلك هذا سلم.

قال: (**دُونَ سَائِرِ العُقُودِ**) التي ذكرناها لكم مثل: العتق، والطلاق والنِّكاح، أو العقود الجائزة مثل: الوكالة وغيرها وبيَّنا كيف يكون ذلك.

قال: (**وَلِكُلِّ مِنَ المُتَبَايِعَيْنِ**) يعني: البائع والمشتري، سُمِّي البائع بائعاً والمشتري كذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يمد باعه للآخر يعني: ذراعه، هذا يعطيه المال وذاك يعطه السلعة (**الخِيَارُ**) يعني: إبطال البيع وللمشتري إبطال الشراء (**مَا لَمْ يَتفَرَّقَا عُرْفاً**) يعني: ما هو ضابط التَّفرق؟ نقول: العرف فما كان في الطائرة في الطائرة والسيارة حتى ينزل مِنَ السيارة في المكتب في المكتب وهكذا (**بِأَبْدَانِهِمَا**) التَّفرق بالأبدان.

فالهاتف ما يدخل فيه والإنترنت كذلك, فإذا انتهت المكالمة بينهما نقول: هنا انتهى العرف انتهى الخيار الذي بينهما.

قال: (وَإِنْ نَفَيَاهُ) يعني: قبل إبرام العقد قبل أنْ يشتري قال: أريد أنْ أشتري سيارتك بشرط ما فيه خيار، والبائع يقول: ما فيه خيار، هنا نفيا الخيار لا يردانه, (أَوْ أَسْقَطَاهُ) بعد العقد، اشتريت السيارة؟ اشتريت، بعت؟ بعت، طيب قلْ: ما أريد خيار, فقال: ما أريد الخيار, أو هذا قال: ما أريد الخيار، فجلسا في المكتب خمس ساعات ثم قبل أنْ يقوما قال أحدهما: أريد الخيار ما أريد البيع، نقول: (سَقَطَ) أنت أسقطته.

قال: (وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ الآخَرِ) يعني: لو أسقطه البائع أو المشتري والآخر ما أسقطه فله الحق في ذلك، بمعنى: أنَّ إسقاط أحدهما الخيار لا يسقط الآخر.

ثم قال: (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ) يعني: لو قال: إذا تفرَّقا أحسن، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً)) أي: أنَّ الخيار ليس له مدَّة، وإنَّما حال مكان (لَزِمَ البَيْعُ) مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)) إذا تفرقا ينتهي خيار المجلس.

سبق لكم أنَّ أقسام الخيار ثمانية أقسام، وسبق القسم الأول وهو خيار المجلس، اليوم يَذكرُ المصنِّف رحمه الله القسم الثاني من أقسام الخيار وهو خيار الشرط, وخيار الشرط أنْ يشترط أحد المتبايعين مدَّةً معلومة؛ لزيادة خيار المجلس.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارةً وقال لصاحب المعرض: أنا أشتري السيارة ولي الخيار إلى مدَّة أسبوع قد أفسخ البيع وأستلم السيارة بعد أسبوع، لكن لي الخيار إلى أسبوع أفكر هل أمضي العقد أم أفسخ العقد، فهنا جعل الخيار إلى أسبوع في فسخ العقد.

والفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس: أنَّ خيار المجلس لأحد المتبايعين الخيار حتَّى وإنْ لم يشترطه فالخيار ثابت في حق كلِّ مشترٍ, مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ)), أما خيار الشرط فلا يكون إلَّا إذا اشترطه أحدهما هذا أمر.

يعني: خيار المجلس خيار شرعي وضعه لك الإسلام لا يسقط إلَّا إذا أسقطته، يأتي مع كلِّ عقد بيع، والعقود السابقة كما ذكرناها لكم، أما خيار الشرط فلا يأتي إلَّا إذا اشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما.

الفرق الثاني: أنَّ خيار المجلس في الغالب قصير؛ لأنَّه كما سبق لكم ينتهي إذا تفرقا بأبدانهما, أما خيار الشرط فهو أطول مِنْ خيار المجلس، فلأحد المتبايعين أو كلاهما أنْ يشترط الخيار ولو سنة كاملة يُفكِّر هل يُمضي البيع أو يفسخ البيع؟

مثل: لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري أرضاً لكن لي الخيار ستة أشهر في خلال هذه الفترة أنا أفسخ البيع؛ لأنَّني أنا أبحث عن أرض أخرى إذا ما ناسبتني الأرض الأخرى آخذ أرضك، فجعل الخيار لنفسه هنا ستة أشهر بعد أنْ أبرم العقد, أما خيار المجلس ينتهي إذا تفرقا بأبدانهما.

فخيار الشرط هو طلب تمديد فترة خيار المجلس فهذا هو خيار الشرط، يعني: إذا قيل: ما هو خيار الشرط؟ تقول: حقيقته طلب تمديد فترة خيار المجلس، إذاً قد يتداخل الشرطان.

مثالُ ذلك: لو قال شخص وهو جالس في المعرض: أنا أريد أنْ أشتري السيارة التي ستصل إليك بعد شهر واشتريتها وهذا العقد بيني وبينك ولي الخيار أفكر أسبوع، وهو جالس الآن عنده خيار مجلس وهو أيضاً خيار شرط، فلو قام من عنده يبقى خيار الشرط وينقضي خيار المجلس.

إذاً خيار المجلس وخيار الشرط يتَّفقان إذا كان الشخص ما زال في خيار المجلس، إذا انتهى خيار المجلس يبدأ خيار الشرط بعد ذلك، وفيه خيار المجلس وخيار الشرط أيضاً؛ لأنَّه داخل في تلك المدَّة.

لذلك قال المصنِّف: (**الثَّانِي**) يعني: الثاني مِنْ أقسام الخيار خيار الشرط وهو (**أَنْ يَشْتَرِطَاهُ**) يعني: العقد أصلاً تام، فأضفنا الشرط إلى السبب وهو العقد, فاشترطنا هذا الشرط مِنْ أجل العقد وإلَّا فالعقد صحيح أصلاً، فيشترطه أحد البائعين أو كلاهما لمصلحة يراها أحد الطرفين لنفسه.

قال: (**فِي العَقْدِ**) يعني: إذا قيل: ما هو محل الشرط هذا؟ متى يكون العقد صحيحاً إذا اشترطناه؟ هل أثناء العقد قبل العقد أم بعد العقد؟ المصنِّف رحمه الله يرى أنَّ الاشتراط يكون في العقد, بحيث أنَّه قال: بعتك هذه السيارة ويقول: اشتريت ويقول: لي الخيار مدَّة شهر, يعني: أثناء العقد أثناء التَّبايع، ولو اشترطه قبل العقد على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّ المصنِّف يقول: في العقد وهو مذهب الحنابلة.

فلو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري السيارة يتكلم مع شخص اشتري منك سيارة ولي الخيار أسبوع أفكِّر، فقال: نعم تعال عندنا في المعرض غداً نكتب المبايعة، ثم أتيا في المعرض مِنَ الغد وكتبا المبايعة بناءً على الخيار السابق، إذاً الشرط يسري.

وإذا كان الخيار بعد العقد مدَّة يسيرة في المجلس نقول: كذلك له أنْ يشترط على الصحيح ذلك، فلو قال: اشتريت السيارة بعتها, ثم رأى شخص يتحدَّث مع الآخر فقال: لي الخيار مدَّة أسبوع، نقول: له ذلك فإذا كان قريباً منه من العقد فالعقد يسري، إذاً محل خيار الشرط نقول: أثناء العقد ويصح قبل العقد وبعده على الصحيح.

لذلك قال: (**مُدَّةً مَعْلُومَةً**) يعني: يُشترط تحديد المدَّة شهر أسبوع ساعة سنة وهكذا, فلابدَّ أنْ يُحدَّد الزمن في الخيار.

فلو قال شخص: أنا أشتري هذه السيارة لكن لي الخيار شرط متى؟ قال: إذا أتى يوم حار حر أو برد أو مطر ينتهي الخيار، نقول: المدَّة مجهولة ما يُعلم متى يأتي يوم شديد البرودة أو المطر ونحو ذلك فهذا الزمن مجهول.

أو يقول شخص: أشتري هذه السيارة ولي الخيار إذا تزوَّج فلان متى يتزوج؟ ما نعلم، فعلى قول المصنِّف المدَّة المجهولة لا يصح فيها الشرط.

ويرى ابن القيم رحمه الله أنَّ المدَّة المجهولة في خيار الشرط يصح، ويحمل كلامه هذا فيما إذا كان هذا المجهول يُؤول إلى العلم مثل: لو قال شخص لصاحب المعرض: أنا أشتري هذه السيارة ولي الخيار إذا خرجت نتيجة ابني, فخروج النتيجة تكون معلومة في الغالب محدَّدة بعد أسبوع أسبوعين أو شهر فيعرف، فمآل هذه الجهالة إلى العلم فهي جهالة يسيرة.

قال: ((**مُدَّةً مَعْلُومَةً**)) نقول: ولو مجهولة لكن الجهالة فيها يسيرة, قال: (**وَلَوْ طَوِيلَةً**) يعني: لو قال: أنا أشتري منك هذه الأرض ولي الخيار مدَّة سنة لأنَّني أعمر بيتاً آخر، فقد أفسخ هذا البيع إذا احتجت إلى المبلغ، نقول: له ذلك.

ثم ذكر ما هو ابتداء هذا الخيار ومتى ينتهي هذا الخيار؟ قال: (**وَٱبْتِدَاؤُهَا مِنَ العَقْدِ**) لماذا قال: مِنَ العقد؟ لأنَّ المؤلِّفَ يرى أنَّ الاشتراط لا يكون إلَّا في العقد، يعني: لو قال: ولي الخيار أسبوع يعني: من حين العقد، فخيار الشرط يبدأ من حين إبرام العقد.

فمثلاً لو قال: لي الخيار مدَّة شهر فمن حين العقد يُعطى الخيار لمدَّة شهر, لذلك قال: ((**وَٱبْتِدَاؤُهَا**)) يعني: ابتداء مدَّة خيار الشرط ((**مِنَ العَقْدِ**)).

قال: (**وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ**) يعني: مثلاً قال: شهر خلاص ينتهي الشرط، هنا قال: ((**بَطَلَ**)) يعني: البيع، والمصنِّف رحمه الله جمع بين الابتداء والقطع بالبطلان لا بالاختصار, وإلَّا الأصل إذا انتهى الشرط لا نقول: يبطل الشرط وإنَّما نقول: يلزم البيع.

لذلك لو قال المصنِّف: ((وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ, أَوْ قَطَعَاهَ: بَطَلَ)) تكون العبارة أدق، لكن المصنِّف جمع بين اثنين المضي والمدَّة, والقطع والحكم في باب البطلان من باب الاختصار, يعني: بطل إذا قطعه، أما الأول فيَلزم البيع فلا نقول: أنَّ معناه يبطل الشرط لا، وإنَّما يلزم البيع.

يعني: لو قال شخص لآخر: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا الكتاب ولي الخيار عشرة أيام قد أرجع عن هذا الشراء، فإذا انتهت العشرة أيام يلزم البيع, فإذا أتى في اليوم الحادي عشر قال: أعطني مبلغي وخذ الكتاب نقول: لا, البيع لزم، ولا نقول: الشرط بطل وإنَّما نقول: انقضى.

قال: (**أَوْ قَطَعَاهَ**) يعني: إذا قطع خيار الشرط البائع أو المشتري (**بَطَلَ**) يعني: بطل الشرط ولزم البيع.

فلو أنَّ شخصاً ذهب إلى صاحب المعرض وقال: أريد أنْ أشتري سيارة ولي الخيار أسبوع، ثم بعد يومين قال: خلاص أنا أريد شراء السيارة, الخيار أريد أنْ أبطله ما وجدت أفضل من سيارتك, خلاص هنا انتهى خيار الشرط ويلزم البيع.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله ما هي العقود التي يثبت بها أو يدخل فيها خيار الشرط.

شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنَّ خيار الشرط يثبت في جميع العقود نكاح، هبة، وقف، وكالة, سواء عقد جائز أو لازم مِنْ أحدهما كالرَّهن والمرتهن، وفي الإجارة وهكذا، وهذه قاعدة عند شيخ الإسلام رحمه الله لكن يُنظر في الوقف هل الوقف فيه خيار؟ نقول: ما فيه خيار، فلو علَّقه مُعلَّقاً على غير الموت يبطل، وبالموت يبقى الثلث، وكون تعليق الوقف على الشرط فيه نظر.

فقوله: (**وَيَثْبُتُ**) يعني: خيار الشرط (**فِي البَيْعِ**) فكلُّ عقد بيع لكلِّ أحدٍ مِنَ المتبايعين أنْ يشترط خيار الشرط, (**وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**) يعني: والصُّلح الذي هو بمعنى البيع وهو الصُّلح على إقرار، كما سبق لكم أنَّ الصُّلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار وصلح على إنكار، ويأتي – إنْ شاء الله – في باب الصلح، والذي بمعنى البيع هو الصُّلح على إقرار.

كيف معنى إقرار؟ لو قال شخص: أنا أطالبك بمئة ألف فقال: نعم أنا في ذمتي لك مئة ألف لكن أنا رجل فقير ما عندي، فيقول: أنا أصالحك أعطني نصفها وأنا متنازل لك عن الباقي فتصالحا على إسقاط النصف.

فلو قال صاحب المبلغ: أنا أسقط عنك نصف المبلغ لكن لي الخيار مدَّة أسبوع أفكِّر هل أسقط أم لا؟ نقول: له الحق في ذلك الخيار، هذا معنى ((**وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ**)) أي: والصُّلح الذي بمعنى البيع وهو الصلح على إقرار.

قال: (**وَالإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ**) يعني: الإجارة التي لم يبدأ المستأجَر العمل فيه كيف؟ عندنا إجارة مُنجزة، وإجارة في الذمة، إجارة مُنجزة لو شخص قلت له: احمل الخشب من هذا المكان إلى هذا المكان, ثم حمل هذا الخشب الآن هذه إجارة ليست في الذمة حالاً حمل.

القسم الثاني: إجارة في الذمة مثل تقول لشخص: أنا عندي أرض أريد أنْ تبني فيها جداراً فيقول ذلك الشخص: أنا أبني الجدار أبدا فيه بعد أسبوع، هل بدأ؟ لا، إجارة في الذمة عَقدا بينهما عقداً والإجارة في الذمة إلى الآن ما حدثت.

ومثل: لو تعطي ثوبك للخياط وتقول له: فصِّل هذا الثوب، فيقول: بعد أسبوع ينتهي هل بدأ فيه؟ لا، يبدأ فيه بعد أيام, ومثل: لو تريد أنْ تستأجر سيارة، فيقول لك: ما عندنا سيارات اليوم غداً إنْ شاء الله نُحضر السيارة ما أتى الوقت هنا إجارة في الذمة.

خيار الشرط يصح في الإجارة في الذمة, يعني: لو ذهبت إلى الخياط وقلت له: خذ هذا الثوب وفصِّل هذا الثوب، فقال لك الخياط: ما عندي مانع أفصِّل هذا الثوب لكن لي الخيار مدَّة ثلاثة أيام قد أفصله وقد ما أفصله؛ لأني أريد السفر فهنا جعل له الخيار، فالإجارة في الذمة يصح فيها خيار الشرط.

وكذا العكس لو المستأجر طلب فقال له: فصِّل هذا الثوب لكن لو ما انتهيت مِنَ الثوب بعد أسبوع أنا أفكِّر مدَّة يومين؛ لأنِّي قد أسافر فآخذ منك الثوب بدون تفصيل ونلغي العقد، نقول: له ذلك، هذه الإجارة في الذمة إلى الآن ما عملها.

قال: (**أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ**) عبارة المصنِّف فيها غموض عبارة غير واضحة، ((**أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ**)) يعني: والإجارة التي تلي مدَّة العقد يصح فيها الخيار، يعني: والإجارة التي يبدأ موعدها بعد انتهاء خيار الشرط هذا معناه، يعني لو قال: أو مدَّة تلي العقد، أو قال: أو مدَّة الأجرة التي تبدأ بعد نهاية خيار الشرط.

مثالُ ذلك: لو أنت وشخص في رمضان أتيت إلى مكتب عقاري، وتريد أنْ تستأجر منه بيتاً متى تريد استئجار هذا البيت؟ اتفقتما أنت وإياه العقد يكون في واحد واحد، فإذا قلت: لي الخيار إلى نهاية شهر شوال، هل بدأ العقد؟ ما بدأ, يبدأ العقد في واحد واحد، فهنا الشرط صحيح؛ لأنَّ الإجارة تبدأ بعد أنْ ينتهي خيار الشرط، خيار الشرط متى ينتهي؟ في نهاية شوال، وعقد الأجرة يبدأ في واحد واحد يصح الشرط.

صيغة أخرى لا تصح التي يحترز منها المصنِّف، لو أنت وإياه في رمضان قلت له: الأجرة تبدأ في واحد واحد، لكن لي الخيار أفكِّر إلى شهر اثنين، فمعناها إلى شهر اثنين الأجرة متى تبدأ؟ واحد واحد وأنت قلت: سوف أفكِّر إلى شهر اثنين, عندنا شهر كامل لو شهر محرم الأجرة صاحب العقار لا ينتفع بها؛ لأنَّه لك الخيار فلا يعلم هل تريدها أو ما تريدها؟ وأنت أيضاً لا تستفيد منها؛ لأنَّ العقد مُعلَّق بالخيار، فقد تفسخ هذا العقد، فلو فُسِخَ هذا العقد ثم أتيت أنت في شهر اثنين وقلت له: ما أريد أنْ أستأجر وجدت بيتاً أفضل من هذا البيت, معناه الشهر هذا ذهب هباءً على صاحب البيت وأنت أيضاً ما انتفعت منه؛ لأنَّك جعلت لك فيه الخيار، أو انتفعت منه لكن ما أعطيت الرجل حقَّه؛ لأنَّه لك الخيار ففسخت الأجرة، هذا المعنى.

قال: ((**أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ**)) فإذا كان خيار الشرط يدخل في عقد الأجرة لا يصح هذا الخيار هذه معنى العبارة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يصح خيار الشرط في الأجرة في المدَّة التي في الأجرة وتُعتبر هذه المدَّة له – أي: لصاحب البيت – أجرة المثل، مثلاً جلس شهر والبيت في السنة باثني عشر ألفاً نقول: المستأجر يدفع للمالك ألف ريال أجرة المثل ألف ريال في مثل هذه الحالة.

لذلك قال: ((**أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي العَقْدَ**)) يعني: يصح خيار الشرط بشرط أنْ لا يمتد الخيار إلى وقت بداية الأجرة، هذا معنى هذه العبارة، ولو قلنا: أنَّه يصح الخيار في ذلك وله أجرة المثل فهذا هو قول لبعض العلماء وقال المصنِّف: أنَّه لا يصح؛ لأنَّه يُفوِّت عليه المنفعة يعني: المستأجر لا يستفيد مِنَ الشقة وأنت كذلك لا تستفيد أو تضر صاحب الشقة فقد تسكن فيها ثم تقول: إذا انتهى الشرط ما عجبتني هذه الشقة فتخرج فيتضرر المؤجِّر من ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ خيار الشرط هو حق للمتبايعين يشترطاه إذا أرادا، وأنَّ مدَّته تبدأ مِنَ العقد وينتهي إذا مضت مدَّته أو قطعاه أي: البائع والمشتري، وأنَّ خيار الشرط يصح في البيع وفي الإجارة التي في الذمة, وفي الصُّلح الذي بمعنى البيع.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن خيار الشرط وهو أنَّ لكلٍّ مِنَ المتبايعين سواء البائع أو المشتري أنْ يشترطا ذلك الشرط، يَذكرُ اليوم هنا أنَّ لكلٍّ واحدٍ مِنَ المتبايعين أنْ يسقط خيار الآخر بطلب ذلك منه.

فمثلاً: عندنا البائع والمشتري شخص يريد أنْ يشتري سيارة وقال البائع: لي الخيار مدَّة شهر أفكِّر في البيع مثلاً، فللمشتري أنْ يقول: أنا أطلب منك أنْ تسقط خيارك وأريد البيع حالاً بدون خيار شرطٍ لك فله ذلك.

وكذا لو قال المشتري: أنا أريد أنْ أشتري لكن لي الخيار إلى ثلاث ساعات أفكِّر، فللبائع أن يقول: إما أنْ تشتري الآن وليس لك خيار أو ما تشتري، فله ذلك.

لذلك قال: (**وَإِنْ شَرَطَاهُ**) أي: البائع أو المشتري اشترطا خيار الشرط وخيار المجلس يدخل فيه (**لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ**) يعني: يكون الخيار لي وليس لك خيار (**صَحَّ**) يعني: يصح لأحد المتبايعين أنْ يطلب إسقاط خيار الآخر, فإذا أسقط الآخر خياره له ذلك.

فإذا المتبايعان أرادا خيار الشرط أو أحدهما، وقالا: لي الخيار إلى يوم غد، فمتى ينتهي الخيار؟ فمثلاً: الآن بعد العشاء ذهب المشتري للبائع وقال: أريد أنْ أشتري السيارة ولي الخيار

إلى يوم غد فإذا طلعت الشمس ينتهي الخيار ويلزم البيع, إذاً اليوم يبدأ مِنْ طلوع الشمس والليل يبدأ من غروب الشمس.

لذلك قال: (وَإِلَى الغَدِ، أَوِ اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ) يعني: أول النهار وأول الليل, يعني: إذا قال: لي الخيار إلى يوم غد ليس معناه إلى نهاية اليوم وإنَّما إلى أوله الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا دخل جزءٌ مِنَ الليل فقد أفطرتم مِنْ صوم ذلك اليوم.

فهنا إذا دخل الأمد انتهت المدَّة إلَّا إذا كان هناك عرف عند الباعة بأنَّ الليل عندهم يمتد مثلاً إلى حين إغلاق المحلات، فالعُرف يكون كالمشروط شرطاً في ذلك، فلكلٍّ مِنَ المتبايعين أنْ يسيرا على العُرف الذي اختاراه.

ثم قال: (وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ) يعني: الآن جُعِلَ الخيار للبائع وللمشتري، فإذا أراد أحدهما (الفَسْخُ) أنْ يسقط خيار الشرط لا يشترط منه أنْ يتقابلا جميعاً بأنْ يكونا عند بعض ويخبره بأنِّي أسقطت خيار الشرط، وإنَّما يصح إسقاط خيار الشرط أو فسخ البيع ولولم يرضى الطرف الآخر.

لذلك قال: (وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ) يعني: لو شخص يريد أنْ يشتري سيارةً من عند المعرض فقال صاحب المعرض: أمهلني ثلاثة أيام خيار شرطٍ, لي الخيار ثلاثة أيام، ثم لما أتى مِنَ الغد قال صاحب المعرض لمن حوله: اشهدوا أنا فسخت البيع ما أريد الاستمرار في البيع لا يشترط حضور المشتري، فإذا فسخ أحد المتبايعين البيع الذي له خيار الشرط فيه له ذلك ولو بدون حضور الطرف الآخر.

لكن نقول: الأحوط له أنْ يُثبِّت ذلك ببينة، فلو أنكر أو تداعيا يكون عند مَنْ فسخ البيع البينة على أنَّه فسخ البيع, مثل: الشهود, أو يكتب ورقة، أو يرسل أحداً إلى الطرف الآخر ويقول: أنا فسخت البيع وخذ هذا المبلغ وأعد لي السيارة.

لذلك قال: ((وَلِمَنْ لَهُ الخِيَارُ: الفَسْخُ – وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الآخَرِ)) لا يشترط حضوره (وَسُخْطِهِ) يعني: له أنْ يفسخ البيع ولولم يرضى الطرف الآخر، لماذا؟ لأنَّ له الخيار.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى أرضاً وأعطاه المبلغ, والمشتري قال: لي الخيار مدَّة يومين اثنين أبحث عن أرض أخرى إنْ وجدت وإلَّا البيع يلزم بعد يومين، ثم لما أتى مِنَ الغد أتى المشتري وقال: أنا فسخت البيع أو أرسل أحداً إليه وقال: فسخت البيع، وأعد لي المبلغ, فلو

غَضِبَ صاحب الأرض؛ لأنَّه فَرِحٌ بأخذ المال، نقول: لا يلزم منه رضا الطرف الآخر بالفسخ، وكذا لا يلزم منه الحضور.

فكلُّ مَنْ لا يُشترط حضوره لا يُشترط رضاه، مثلاً الشخص لو أراد أنْ يُطلِّق زوجته لا يشترط حضور الزوجة، ولا يشترط أنْ تسمع المرأة الطلاق لماذا؟ لأنَّه لا يشترط رضاها في الطلاق.

ثم بعد ذلك يَذكر مسألة وهي: إذا كان وضعنا الخيار الآن واستلم أحد المشتري السلعة، أو البائع أبقى السلعة عنده فحصل لهذه السلعة نماء وزيادة, هذه الزيادة والنماء لمن تكون للمشتري أم تكون للبائع؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من شخص آخر ناقة، وهذه الناقة كانت حاملاً، وعند البيع قال: لي الخيار مدَّة شهر لأرى تلك الناقة خلال هذا الشهر تصلح أو ما تصلح لي، هذا الذي يقوله المشتري، ثم بعد أسبوعين هذه الناقة ولدت، ثم بعد ذلك أتى المشتري للبائع وقال: أنا ما أريد الاستمرار في البيع أريد فسخ البيع, هذا الذي وُلِدَ وَلد الناقة يكون للمشتري؛ لأنَّه وُلِدَ عنده أو يكون للبائع؛ لأنَّه تبع لأمه؟ هذا النَّماء لا يخلو: إما أنْ يكون نماءً منفصلاً انفصلت الأم عن الولد فهذا النماء يكون للمشتري لماذا؟ لأنَّه وقت الولادة العقد كان له فهي في ملكه بحيث لو تلفت هو يتحمَّلها ولا يُرجعها إلى البائع، هذا النماء المنفصل نماءً منفصلاً تكون للمشتري؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) كما في الترمذي, يعني: فكما أنَّك أيُّها المشتري تضمن ما يحدث فيها كذلك الربح يكون لك، ((فالغنم بالغرم)) فكما لك غنمه وعليك غرمه هذا النماء المنفصل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى شجرةً ثم غرسها واشترط الخيار قال: لي الخيار ثلاثة أشهر مثلاً, فلمَّا غرس هذه الشجرة أخرجت ثمراً ثم قطف المشتري الثمرة وما زال الخيار، ثم بعد ذلك أتى المشتري البائع وقال: أريد فسخ البيع ما أريد البيع, فأتى البائع يقول: أريد الثمرة ما دام فسخت البيع أريد الثمرة نقول: الثمرة للمشتري، هذا بالنسبة للنماء المنفصل يكون من نصيب المشتري.

القسم الثاني: النماء المتصل، النَّماء المتصل يعني: لا يمكن فصله عن أساسه مثل: تعليم العبد, ومثل: السِّمن في الشاة أو في العبد كذلك لمن يكون النماء المتصل؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً هزيلة، ثم وضعها عنده عشرة أيام فسمنت تلك الشاة, ثم البائع قال: أريد فسخ البيع؛ لأنَّ بينهما شرط، فقال المشتري: أنا علَّفت هذه الشاة حتى سمنت فزادت عشرة كيلو أنا أريد هذه الزيادة, لمن هذه الزيادة؟ على المذهب هذه الزيادة تكون مع أصلها، فلمن تكون؟ تكون للبائع؛ لأنَّها ترد للبائع فتبقى مع البائع.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ النَّماء المتصل يكون لمن كان عنده ذلك النَّماء وهو هنا المشتري.

فإذا قيل: كيف نعطي المشتري هذا النَّماء وهو متصلٌ به ما نستطيع أنْ نُقطِّع الشاة أو نأخذ شحمها حتى تكون كما كانت ماذا نصنع؟ نقول: نُقوِّم هذه الشاة لما كانت هزيلة ونُقوِّمها لما أصبحت سمينة فكم الفرق بينهما؟ فإذا كان الفرق بينهما خمسين ريال مثلاً, لما كانت نحيفة مئتين وخمسين والآن تساوي ثلاث مئة الفرق خمسين ريال، نُعطي الخمسين ريال للمشتري قيمة ما تسبَّب فيه من نماءٍ متصلٍ لذلك المبيع.

لذلك قال: (**وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي**) يعني: له الغُنم وعليه الغرم، ((**وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي**)) لأنَّ العقد أبرم كيف؟ لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة واشترط الطرفان خيار الشرط، نقول: السيارة الآن في ملك المشتري، فوقت الخيار تكون للمشتري؛ لأنَّ العقد أُبرم لكن فيه خيار، فلو مثلاً لو حدث للسيارة حادث مَنْ نُطالب؟ المشتري، ولو سُرِقَت السيارة لو حصلت فيها تلفيات مَنْ نُطالب؟ المشتري.

لذلك قال: ((**وَالْمُلْكُ مُدَّةَ الخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي**)) فإذا طلب أحدهما الفسخ بناءً على خيار الشرط حينذاك تعود للبائع من حين الفسخ للبائع كما سبق لكم.

قال: (**وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ**) مثل: شخص اشترى بقرة ثم كلُّ يوم يحلب من هذه البقرة يُخرج عشرة لتر ويبيع منها، واشترط الخيار له مدَّة شهر، ثم بعد عشرين يوماً أتى المشتري للبائع وقال: أنا ما أريد البقرة، لماذا؟ أنا ما أريدها أريد فسخ البيع أعطني خمسة آلاف التي اشتريتها وخذ البقرة.

فلو قال البائع: أنت لك شهر وأنت تبيع مِنَ اللَّبن بعت بألف ريال أريد هذا الذي بعته، نقول: لا, نماؤه للمشتري لماذا؟ لأنَّ في وقت العقد هي للمشتري، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)).

فلو أنَّ البقرة ماتت عند المشتري ما نقول للبائع: يا بائع عوِّض عن تلك البقرة لا، له غنمها وعليه غرمها، فكما أنَّه ينتفع بها، وكما لو مرضت تلك البقرة عنده الذي يعالجها مَنْ؟ المشتري، إذاً ينتفع بها المشتري.

قال: (**وَكَسْبُهُ**) سواء في الموالي والعبيد، أو في الشاة ونحو ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عبد فقال له: أذهب وعلِّم الصبيان كلَّ يوم بألف ريال، وكلُّ يوم هذا العبد يأتيه بألف ريال، ثم بعد خمسة أيام قال البائع: أنا أريد عبدي أريد فسخ البيع فرجع العبد إلى البائع، هذا الكسب الذي كسبه العبد يكون مِنْ نصيب المشتري؛ لأنَّه في مُلك المشتري.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً عنده خيل وهذا الخيل شخص يؤجِّره، وأتى له بألف ريال مدَّة عشرة أيام عشرة آلاف بعد أسبوعين وكان بينهما شرط مدَّة شهر، قال البائع: أنا أريد الخيل أريد فسخ البيع، فعشرة آلاف ريال هذه تكون للمشتري.

إذاً الكسب والنَّماء للمشتري بمعنى: إذا أُبرم العقد وجُعِلَ فيه خيار فكأنَّ الخيار لم يكن بالنسبة للنَّماء وبالنِّسبة للكسب.

فإذا قيل: ما الفائدة مِنَ الخيار؟ نقول: الفائدة مِنَ الخيار أنَّ لأحد المتبايعين الحق في الفسخ فقط, فلولم يفسخاه لمضى البيع ولزم.

لما ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّ مدَّة الخيار يكون الملك فيها منتقلاً إلى المشتري، فإذا كان منتقل الملك إلى المشتري فيحرم تصرف البائع أو المشتري في ذلك المبيع أو في العوض؛ إلَّا بإذن صاحبه.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى من آخر بيتاً وقال المشتري والبائع كلُّ واحدٍ منهما اشترط على الآخر مدَّة شهر خيار الشرط، الآن السلعة شرعاً انتقلت إلى المشتري، لكن المشتري في خيار الشرط لا يجوز له أنْ يتصرَّف في هذا المبيع إلَّا إذا انتهى خيار الشرط أو أَذِنَ البائع أو فسخا الشرط.

فلا يجوز أنْ يتصرَّف فيها مثلاً المشتري إذا اشترى البيت, فلا يجوز أنْ يتصرَّف فيها في وقف لا يوقفها, ولا يبيعها على شخص آخر, ولا يؤجِّرها, ولا يهبها, ولا يعيرها ونحو ذلك إلَّا إذا أذن البائع.

فلو قال للبائع: لي الخيار مدَّة شهر، وقال البائع: لي الخيار أيضاً شهر، لكن استأذن مِنَ البائع وقال له: سوف أسكن هذا البيت شهر أو أؤجَّره مدَّة شهر حتى أرى العين ونحو ذلك، نقول: يصح, أما إذا لم يأذن وخيار الشرط لا زال فإنَّ هذا لا يصح التَّصرف مثلاً الوقف يبطل، والبيع يبطل، والإجارة تبطل التي فعلها المشتري بعد أن اشترى ذلك.

فإذا قيل: ما حكم تصرف المشتري في ذلك؟ نقول: يأثم، لماذا يأثم؟ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) والمشتري لم يلتزم بالشرط الذي بينهما، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ, دَمُهُ, وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ)) فلا زال بينهما شرط.

لذلك قال: (**وَيَحْرُمُ**) لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) فخالف الشرط فبطل ذلك العقد التالي للعقد الأول.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا**) يعني: خلال هذه الفترة المشتري ما يتصرَّف فيها، وأيضاً خلال هذه الفترة صاحب البيت الذي باعه لا يتصرف فيه، لماذا؟ لأنَّ المبيع انتقل أصلاً للمشتري بمجرد العقد، فلمَّا عقد العقد انتقلت السلعة للمشتري، والمشتري نقول له: لا تتصرَّف فيها إلَّا بإذن البائع.

لذلك قال: (**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**) فإذا أَذِنَ البائع وقال له: أذنت لك تؤجّرها أو تتصرَّف فيها كيفما شئت، فمعنى ذلك: أنَّ البائع أَذِنَ له بالتَّصرف فيتصرَّف.

قال: (**بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ المَبِيعِ**) فلا يحتاج إلى إذن البائع, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى بقرةً مثلاً أو اشترى جملاً وهذا الجمل اشتراه ليتَّخذه للركوب، فللمشتري أنْ يُجرِّبه يركبه من هنا وهناك ليُجرِّب ذلك الجمل، هل هو قوي في السير والتَّحمل ونحو ذلك أم لا؟

وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى خيلاً يُجرِّبها له ذلك، وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة فله أنْ يسير بها وينظر إلى سرعتها وينظر إلى خللها ونحو ذلك، فهنا في تجربة المبيع.

قال: (**إِلَّا عِتْقَ المُشْتَرِي**) يعني: لو الشخص اشترى عبداً ثم هذا المشتري تصرف أعتق هذا العبد, فهذا تصرف مِنَ المشتري نقول: تصرفه ينفذ فقط للعتق؛ لأنَّ الشرع يتشوَّف للعتق، أما تصرفاته الأخرى وقف هبة إجارة بيع على شخص آخر ونحو ذلك نقول: باطلة، وعقوبةً له لأنَّنا أبطلنا هذا العقد نعاقبه بأنَّ الخيار انفسخ في حقِّه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً ثم أجَّر هذا البيت على شخص آخر, جعل بينهما خيار ثلاثة أشهر، فبعد أسبوعين أجَّره، ثم أتى البائع قال: أنا أريد بيتي أريد فسخ البيع، فإذا قال المشتري: أنا عندي خيار مدَّة ثلاثة شهور وما مضى سوى أسبوعين اثنين، وترافعا إليك نقول: بتصرفه هذا بالأجرة يسقط خيار المشتري، ومطالبة البائع للفسخ له الحق في ذلك، فالبائع يُعطي المبلغ للمشتري والمشتري يعيد إليه ذلك البيت.

قال: (**وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي: فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**) كيف؟ لو أنَّ شخصاً اشترى البيت وقال كلاهما لنا الخيار مدَّة ستة أشهر، فالمشتري باع على البيت على شخص آخر هنا تصرَّف المشتري لما تصرَّف بالبيع معناه أنَّه فسخ خياره لم يبقى له خيار, ولم نقل تصرف البائع فسخ البيع لماذا؟ لأنَّ أصلاً السلعة منتقلة إلى المشتري.

لذلك قال: ((**وَعِوَضِهِ الْمُعَيَّنِ**)) كيف لأجل التَّصرف في العين المباعة، وكذلك بغير العوض المعين؟ بغير العوض المعين مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً وقال: العوض فيها مزرعة، فلا يجوز للبائع أنْ يتصرَّف في هذا العوض وهو المزرعة إلَّا إذا أَذِنَ المشتري، فهنا عوض معين المزرعة.

وكذلك لو اشترى بيتاً بسيارة فلا يتصرَّف في هذه السيارة - أي: البائع - إلَّا إذا أَذِنَ فيها المشتري؛ لأنَّ هذا هو العوض.

وقوله: ((**الْمُعَيَّنِ**)) يُخرج غير المعين الشيء المطلق، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً بعشرة آلاف ريال، العشرة آلاف ريال ليست معينة فهذه العشرة لو أتى بأرقام غيرها عشرة آلاف تُغني عنها هي نفسها وتؤدِّي الثمن والسلعة، فللبائع أنْ يتصرَّف بهذه العشرة آلاف لماذا؟ لأنَّ العشرة غير معينة، يعني: آتني بأيِّ عشرة آلاف تؤدِّي الغرض فلا يُشترط هذه العشرة، أما إذا عُيِّن المبيع فلا يتصرَّف فيها البائع إلَّا إذا أَذِنَ بذلك المشتري.

لذلك قال: ((**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ - بِغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ -**)) فإذا أَذِنَ أحدهما في التَّصرف فله ذلك، يعني: لو قال: بعتك السيارة بهذه المزرعة الصغيرة، وأذنت لك بالتَّصرف في هذه المزرعة كيفما شئت، نقول: يصح، لماذا؟ لأنَّه أَذِنَ له بالتصرف.

ثم قال: ((**وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي**)) في المبيع ((**فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**)) يعني: لو قال المشتري: أنا أريد أنْ أشتري منك هذه السيارة ولي الخيار مدَّة شهر، ثم بعد أسبوع هذا المشتري باع السيارة فهنا

تصرَّف فيها، وتصرفه هذا يسقط خياره يعني معناه: أنَّه أسقط خيار البيع ويرغب في لزوم البيع، وعدم وضع الخيار له, ولم يقل: أنَّ تصرف البائع يسقط خياره؛ لأنَّ السلعة أصلاً انتقلت إلى المشتري لكن لو تصرف المبيع هناك، المشتري في المبيع تصرف فنقول له: نفس حكم تصرف المشتري فيه.

لذلك قال: ((**وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي**)) يعني: بالسلعة وقف هبة إجارة ونحو ذلك ((**فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**)).

ثم ذكر المسألة الأخيرة في خيار الشرط: أنَّ الموت يبطل خيار الشرط، فخيار الشرط يبطل بأمرين:

الأمر الأول: إذا أسقطه أحدهما.

والأمر الثاني: بالموت.

أمر ثالث يسقط خيار المشتري بالتَّصرف، وإذا مضت المدَّة ما نقول يبطل خيار الشرط وإنَّما نقول: يلزم البيع.

لذلك قال: (**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ**) فإذا مات المشتري أو البائع يبطل خيار الشرط فيه, بمعنى: أنَّ الخيار لا يكون من حقِّ الورثة من بعده, فخيار الشرط حق من حقوق المشتري, وحق من حقوق البائع لا ينتقل إلى الورثة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً با ع بيتاً وقال للمشتري: لي الخيار مدَّة شهر ثم بعد ثلاثة أيام مات البائع يلزم البيع ويبطل خيار الشرط بالموت, فلو أتى الورثة وقالوا للمشتري: نريد فسخ البيع؛ لأنَّنا ما زلنا في خيار الشرط، وأعد لنا الثمن الذي اشتريت به الأرض، نقول: خيار الشرط لا ينتقل إلى الورثة فهو حق من حقوق الشخص المتعلِّقة بذاته مثل: العلم القوة القدرة السمع وهكذا، فهو حق من حقوقه التي يجريها فيها العقل البشري عليه ممَّا يوافق الشرع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّه لا يجوز التَّصرف أحد المتبايعين بالسلعة في المبيع وعوضه المعين إلَّا بإذن الطرف الآخر, هنا قال: ((**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ**)).

ثم قال: ((**تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي المَبِيعِ وَعِوَضِهِ المُعَيَّنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**)) هو في البداية قال: لا يصح كيف قال: يبطل الخيار؟ نقول: معناه في الأصل يبطل الخيار، فإذا بطل الخيار في ذلك نُصحِّح حينذاك البيع، فيكون فيه جمع بين الأمرين، ولو قلنا: إنَّ تصرف المشتري في

المبيع إذا تصرف فيه باعها نقول: يبطل هذا البيع على قول المصنِّف؛ لأنَّه قال: ((**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ**)) يبطل.

ثم قال: ((**وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي: فَسْخٌ لِخِيَارِهِ**)) فكيف نجمع بينهما؟ فالأمر الأول يحرم ولا يصح تصرف أحدهما بغير إذنهما بغير تجربة المبيع في عوض المعين، فهنا عندنا عوض المعين والتَّصرف في المبيع, فتصرفه يبطل لو أوقفها نقول: باطل، وتصرفه هذا يفسخ خياره، فعندنا أمران يترتب عليه: البطلان والفسخ، فعقوبةً له على تصرفه جرى الفسخ.

بمعنى: لو أن شخصاً عنده مزرعة وقال المشتري: لي الخيار مدَّة شهر، والبائع قال: لي الخيار مدَّة شهر، فأتى هذا المشتري وباع المزرعة على شخص آخر، ثم قال البائع: أنا أريد إرجاع الثمن نقول: لك ذلك لماذا؟ لأنَّ تصرَّفه في البيع أبطل فسخه، فإذا أنت أبطلت فسخك لك الحق في إرجاع المبلغ.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم عن الخيار، وسبق لكم أنَّ الخيار ثمانية أقسام، وسبق القسم الأول: وهو خيار المجلس, والقسم الثاني: وهو امتداد لخيار المجلس وهو خيار الشرط, والقسم الثالث اليوم خيار الغبن.

والمراد بالغبن يعني: خيار الخديعة, يعني: إذا خُدِعَ البائع أو المشتري في المبيع, فالإسلام جعل له حقّاً في فسخ ذلك المبيع وأنْ تُعاد إليه السلعة بالنسبة للبائع، والمشتري إذا غُبِنَ يُعاد إليه المبلغ.

فخيار الغبن يعني: الخيار لأحد المتبايعين إذا خُدِعَ في البيع هذا معنى خيار الغبن، ويُتصوَّر ذلك خيار الغبن يعني: خيار الخديعة يُتصوَّر في ثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان.

الصورة الثانية: بيع النَّجش.

والصورة الثالثة: زيادة المسترسل.

الصورة الأولى ما ذكرها المصنِّف لكن يذكرها العلماء في هذا الخيار، خيار تلقي الركبان يعني: شخص أتى من خارج البلدة، ومعه سلعة فيتلقاه المشترون قبل أنْ يدخل السوق، والذي أتى مِنَ الخارج لا يعرف كم قيمة هذه السلعة، فيقولون له: السلعة بكم تبيعها بخمس مئة؟ يقول: نعم، يقولون: يبيعونها في السوق بثلاث مئة فيصدقهم ويبيعها عليهم بثلاث مئة، فهنا

البائع له الخيار فإذا أتى إلى السوق ورأى أنَّه قد خُدِعَ في البيع فإنَّ له خيار الفسخ ويعاد إليه الثمن؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَٱشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)) والحديث في صحيح مسلم.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع السيارة، فذهب إلى معارض السيارات, وقبل أنْ يدخل معارض السيارات بنصف كيلو تلقاه بعض أصحاب المعارض هناك، فقالوا: كم سيارتك تبيعها؟ فقال: أبيعها بعشرين، قالوا: الآن خرجنا مِنَ السوق – وهو لا يعلم أنَّهم أصحاب معارض يظنُّهم صادقين –, قالوا: مثل هذه السيارة الآن خرجنا من السوق تُباع بعشرة آلاف ريال فبعها عليهم بعشرة آلاف ريال, فلمَّا دخل السوق فوجد أنَّ مثلها يُباع بعشرين ألف ريال، فله أنْ يذهب إلى أولئك الذين اشتروا منه، ويقول لهم: أنتم بالخيار إما أنْ تعطوني فرق الأرش وهو عشرة آلاف ريال, أو تعودوا إلي السيارة، لذلك له الخيار للفسخ إذا أحبَّ أنْ يفسخ البيع أو أنْ يعيد السلعة إليه.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ)) فيُنهى أنَّ الناس يتلقون الذي يريد أنْ يبيع بضاعته وهو لا يعرف السوق.

مثالٌ آخر: لو أنَّ المزارع معه خضروات يريد أنْ يدخلها إلى السوق، فقبل أنْ يدخل السوق آتاه الباعة قالوا: تبيع هذه الخضرة؟ قال: نعم، بكم تبيعها؟ قال: أبيعها بألف يقولون: لا مثلها كثير في السوق يبيعونها بمئتي ريال، فيُصدقهم يظن أنَّهم صادقون فيعطيهم السلعة, فإذا دخل السوق يعلم أنَّه قد خدعوه ولم يصدقوا معه، فهو بالخيار إما أنْ يقول: أعطوني البضاعة الخضروات, أو أعطوني الفرق بين الثمنين، هذه الصورة الأولى مِنْ خيار الغبن وهي تلقي الركبان.

الصورة الثانية: مُتصوَّر الغبن في زيادة النَّاجش، وزيادة النَّاجش يعني: الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شرائها مثل: لو كان شخص في معرض مثلاً، وأتى شخص يريد أنْ يشتري سيارة من صاحب المعرض، فقال الذي يريد الشراء: بكم تبيع هذه السيارة؟ فقال: أبيعها بعشرة آلاف ريال, وعنده رجل يكذب قال: بعشرة آلاف أنا أريد أن أشتريها منك أيُّها البائع صاحب المبلغ بأحد عشر ريال، فيأتي هذا الرجل ويقول: أنا أزيد عليه ألف ريال اشتريها منك باثني عشر ألف ريال، فيقول: أنا أريد أنْ أشتريها بثلاثة عشر ألف ريال، وهو يزيد ويكذب؛

لأنَّه قد يكون اتفق مع صاحب المعرض الزيادة في الثمن، فهنا فعله ذلك محرم. النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((وَلَا تَنَاجَشُوا)) فلا يجوز فعل ذلك الرجل وهو الزيادة في الثمن وهو لا يريدها.

أما إذا كان صادقاً في الشراء ولم يتواطأ مع غيره وأتى إلى صاحب المعرض ويريد الشراء, فأتى شخص آخر كلاهما يريدها هذا لا بأس؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما قيل هذا بدرهم قال في سنن أبي داود: ((مَنْ يزيد)) فلا بأس بالزيادة لمن كان صادقاً في الشراء، فقد يكون كاذباً وقد يكون يريد رفع قيمة السلعة وهو لا يريد شرائها بدون مواطأة لكن يريد أنْ يضر هذا المشتري، هذه هي الصورة الثانية مِنْ صور خيار الغبن.

فإذا عرف ذلك الذي اشترى السيارة بأنَّ هذا الرجل يريد رفع السلعة فقط ولا يريد الشراء, فللمشتري حق الفسخ يقول: خدعني الذي بجانبه وأنت متواطئ معه أعد إلي المبلغ ما أريد البيع، هذا خيار الفسخ واضح لكم؟ فله خيار الفسخ هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة فيما يُتصوَّر فيه خيار الغبن: زيادة المسترسل, يعني: لو أنَّ شخصاً يدخل مثلاً محلاً وهو لا يعرف القيمة, ويقول له صاحب المحل: هذه الساعة بخمس مئة ريال فيأخذها يصدقه، وهذا الجوال بخمسة آلاف ريال، أول مرة يدخل ويشتري جوالات أو يدخل هذا البلد ويصدقه, ويقول له: هذا القلم بخمسين ريال ويصدقه يسترسل معه يظنُّه صادقاً, ثم بعد ذلك يتبيَّن له أنَّه كاذب في ذلك أي: البائع، فللمشتري الحق في خيار الفسخ، فله أنْ يفسخ المبيع فيقول له: أعد لي المبلغ, أو أعطني الفرق بين هذه القيمة وهذه القيمة.

لذلك قال: ((**وَالْمُسْتَرْسِلِ**)) الدليل: ((ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)) يعني: أنَّني لا أعرف البيع ولا أعرف في الشراء فلا تخدعوني فمن خدعني فلي الخيار، فهذه هي زيادة المسترسل.

ومثلها أيضاً: لو أنَّ شخصاً دخل محلاً تجارياً فاشترى ثلاجة مثلاً قال له: بكم؟ قال: بألفين، ثم وجدها عند المحل الآخر بخمس مئة ريال وهو قد خُدِعَ فهنا خيار الغبن، هنا خيار الغبن, لكن كيف نعرف أنَّه غُبِن في هذا المبيع؟

هل مثلاً لو سلعة تباع بمئة ريال لو زاد عليه ريال فوق المئة هل نعده غبناً ونقول له: الخيار والفسخ، أم نقول: هذا شيء يسير؟

هنا المصنِّف رحمه الله قال: الرجوع في ذلك إلى العُرف فينظر إذا كان في عرف هذا البلد أنَّ زيادة ريال فوق المئة شيء يسير ما يعتبر غُبِن، قال: وجدته هنا بمئة وهنا بمئة وريال فرق يسير فلا يعتبر غبناً، فلو المشتري رفع أمره إلى القاضي يقول: هذه زيادة يسيرة ما لك حق طلب فسخ البيع.

لكن لو اشترى سيارة مثلاً بعشرين ألف ريال، فوجدها تُباع بعشرة آلاف ريال، هنا الفرق النصف فالعُرف يعده غبناً، فإذا كان المجتمع يعد ذلك غبناً فله حق الفسخ, فالمصنِّف رحمه الله وضعه إلى مرد الزيادة والخديعة والغش إلى العرف وهذا أضبط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الغبن إذا كان في ثلث القيمة فصاعداً، يعني: لو اشترى سيارة بمئة ألف، وهي تُباع بخمسين ألف هنا الزيادة بالنصف فيعتبر غبناً, ولو السيارة بمئة ألف اشتراها بمائة ألف ووجدها عند غيره بتسعين ألف هنا الغبن في العُشر، فبعض أهل العلم يرى أنَّ الغبن في الثلث فما يزيد، وبعض أهل العلم يرى أنَّ الغبن السدس فما يزيد, ونقول: الصحيح في ذلك الرجوع إلى العُرف مثل ما ذكر المصنِّف رحمه الله.

فإذا كان مثلاً السيارة بمئة ألف وتباع بتسعين ثم غَبن في العشرة آلاف ريال، نقول: هذا فرق كبير هذه عشرة آلاف ريال المجتمع يعد ذلك غشاً، نقول: فله الفسخ.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) يعني: مِنْ أقسام الخيار خيار الغبن يعني: خيار الخديعة في البيع أو في الشراء، الخديعة في البيع بالنسبة للبائع إذا خُدِعَ في بيعه للسلعة مثل: صاحب المزرعة إذا خُدِعَ في بيع منتوج المزرعة، أو الخديعة مِنْ قبل المشتري اشترى ساعة بألف ريال فوجدها مُقلَّدة مثلها يباع بخمسين ريال فهنا غبن يعني: خديعة وغش عليه.

قال: (**إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْناً**) يزيد في هذا الأمر عمَّا هو متعارف عليه هنا يعتبر عرفاً (**يَخْرُجُ**) هذا الغبن (**عَنِ العَادَةِ**) يعدُّه الناس أنَّه غش واضح، هنا له حق الفسخ.

قال: (**بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالْمُسْتَرْسِلِ**) لم يذكر المصنِّف رحمه الله القسم الأول في المتن وهو مثل: تلقي الركبان، مثل: زيادة المسترسل، مثل: زيادة الناجش لا يريد الشراء وإنَّما يريد رفع الثمن فيُخدع ذلك المشتري فله حق الفسخ.

قال: ((**بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالْمُسْتَرْسِلِ**)) يعني: يشتري ثم يتبيَّن له أنَّ الأمر على غير الحقيقة، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى أرضاً فلمَّا أراد عمارتها وحفر الأرض وجد أنَّ القاعدة ليست

صلبة، وإنَّما مدفون فيها تراب ومخلَّفات في الأسفل، فهنا فيه غبن بحيث لو كانت الأرض صلبة تساوي مثلاً ثلاث مئة ألف, فلمَّا كانت بهذه الصورة خُدِعَ فتساوي الأرض مئتي ألف ريال، هنا نقول: في غبن له حق فسخ البيع، وله أنْ يطالب برد الفرق بينهما.

لذلك قال: ((**إِذَا غُبِنَ فِي المَبِيعِ غَبْناً يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ**)) فجعل المرد في ذلك العُرف والعادة، وِأهل العلم يقولون: العادة محكَّمة هذه مِنَ القواعد الشرعية العادة محكَّمة فما صار عليه الناس يُحكَّم في ذلك الأمر.

ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّ أقسام الخيار سبعة أقسام وعلى التفصيل ثمانية كما سيأتي, ذكر منها: خيار المجلس, ثم خيار الشرط، ثم خيار الغبن، واليوم يذكر خيار التَّدليس.

والمراد بالتَّدليس الإخفاء، والإخفاء خيار التدليس يكون في صورتين اثنتين: الصورة الأولى: إظهار السلعة على أحسن ممَّا هي فيه - يعني: ليزيد ثمنها -، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة فيها مكيف ثم قبل أنْ يأتي المشتري إلى السيارة يشغل المكيف فإذا فتح الباب ونظر قال: انظر مكيفها بارد جدّاً.

فهنا يخفي عنه الضعف الذي هو فيه من أجل زيادة السعر، فجعل المكيف يشتغل قبل أنْ يأتي المشتري, فلمَّا أتى المشتري وفتح الباب وجلس وشغل السيارة ثم شغل المكيف قال: انظر المكيف بارد، هنا فعل ذلك لزيادة الثمن, المكيف ضعيف يسيراً لكن فعل ذلك ليزيد الثمن هذه هي الصورة الأولى.

الصورة الثانية: ليظهر السلعة في حالةٍ كاملة لعيبٍ فيها، مثل: لو شخص عنده تمر فوضع التمر الجيد أعلى والتمر الرديء أسفل هنا فيه عيب في التمر، فما فيه العيب جعله في الأسفل وما كان جيّداً جعله في الأعلى؛ ليظهر ذلك في أحسن صورة.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع بيتاً، وقبل أنْ يبيعه وضع له دهاناً جديداً؛ ليظهر للناس أنَّ البيت جديد ليزيد الثمن هو ما فيه عيب لكن ليزيد الثمن, فهنا خيار تدليس يعني: أخفى الحقيقة أنَّ البيت قديم.

ومثل: لو أنَّ شخصاً عنده سيارة والسيارة مصدومة, فيريد أنْ يخفي هذا العيب وأصلح ما في السيارة من عيبٍ وباعها ووضع لها دهاناً ليُخفي على المشتري العيب الذي حدث في السيارة من قبل وهكذا.

ومثل أيضاً خيار التَّدليس: لو شخص أراد أنْ يشتري سيارةً, فلمَّا نظر في عدَّاد السيارة فإذا هو مقطوع فترة مِنَ السير ويظهر للناس – أي: البائع – أنَّها ما مشت إلَّا شيئاً يسيرا، فهنا يفعل ذلك ليزيد الثمن هي ما فيها عيب لكن من أجل أنْ يزيد الثمن؛ لئلا ينقص عليه الثمن لو قيل مشت سيراً كثيراً.

ومثل: لو كان أحد كفرات السيارة فيها عيب فيأخذ هذا الكفر الذي فيه العيب ويضعه في شنطة السيارة ويضع الكفر الجديد هنا؛ ليُخفي ما كان فيها من حادث ونحو ذلك.

لذلك قال: (**الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ**) هنا مثَّل بثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال: (**كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الجَارِيَةِ**) يعني: الأمة التي تُباع إذا أراد أنْ يبيعها مثلاً شعرها أبيض أو أشقر ويكون جمالها في الشعر الأسود مثلاً, فيصبغ الشعر الأسود ليوهم أنَّها صغيرة, فهنا خيار تدليس أخفى العيب الذي هي فيه.

المثال الثاني قال: (**وَتَجْعِيدِهِ**) يعني: جعله يلتف غير سبط يعني: غير مسترسل الشعر، فإذا كان الشعر في القديم مسترسل معناه علامة الجوع والضعف ومتساقط، لكن إذا كان ملفوف وفيه تجاعيد ونحو ذلك؛ هذا فيه دلالة على كمال البدن والصِحَّة فليس الشعر متساقطاً, فإذا أراد أنْ يبيعها يوهم المشتري بلف الشعر ونحو ذلك كأنَّ هذا شعرها دائماً.

ومثل: لو شخص يُلبس الأمة عدسات للعين ملونة ليظهر الأمة أجمل ممَّا هي عليه، ومثل: صبغ سيارة بلون أجمل ممَّا هي فيه ليظهر أنَّها جميلة، وكذلك لو شخص يدهن منزله بلونٍ غير هذا اللَّون ليظهر أنَّها جديدة, ومثل: لو شخص يبيع ساعات مُقلَّدة ويضع عليها العلامة الأصلية لهذه الساعة وهكذا كثير.

المثال الثالث قال: (**وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا**) الرَّحى مثل الدُّولاب يتحرَّك لطحن القمح والحبوب وهو أنواع، مِنَ الأنواع منها ما هو يدوي تحركها باليد الرَّحى فتطحن الدقيق والبر ونحو ذلك، ومنها: الذي يُحركه الماء يُجعل الماء أسفل يدخلها ثم يخرج منها, فهذا الماء الذي في الأسفل يُحرِّك الرَّحى الذي في الأعلى ليطحن الدقيق ونحو ذلك.

فإذا أراد الشخص أنْ يشتري هذا الرَّحى يفتح فتحاً خفياً يدخل فيه الماء ليوهم المشتري أنَّ الرَّحى خفيف سريع في الحركة.

ومثلها: لو شخص أراد أنْ يبيع سيارة وقبل أنْ يأتي المشتري يُبرِّد السيارة بالتكييف فيشغل المكيف يقول: التَّكييف بارد، وهكذا لو أراد شخصاً أنْ يشتري بيتاً يشغل مكيفات البيت ثم يطفئها, فإذا دخل المشتري يقول: الجدار فيه عازل انظر كيف الهواء بارداً مثل هذا الفعل تدليس.

وممَّا يُذكر أيضاً بيع المصرَّاة يعني: الإبل والغنم إذا أراد شخص أنْ يبيعها البائع يُخادع المشتري فيمكث يوم ما يحلب الشاة أو الناقة, فإذا أراد بيعها يقول: لبنها كثير انظر إلى الدرع هذا كلُّ يوم وهو قد خادع المشتري له يوم ما حلبها أو يومين، فإذا أخذها المشتري وحلب ثم أتى مِنَ الغد ينظر يبحث عن كمية نفس التي حلبها فإذا هي أقل هنا غشَّه.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ)) فنهى عن بيع المصرَّاة، قال: ((فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) وفي صحيح مسلم: ((فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) يعني: بعد ثلاثة أيام يسقط خياره.

يعني: لو شخص اشترى شاة ثم حلبها اليوم الأول وجده مغشوشاً في الكمية, واليوم الثاني عرف, واليوم الثالث عرف وسكت, وفي اليوم الرابع والخامس يريد أنْ يعيدها في اليوم الخامس أو الرابع نقول: ليس لك ذلك، هنا الخيار لك في المصرَّاة إلى ثلاثة أيام.

أما في اليوم الأول والثاني إذا خُدِعت في ذلك ترد هذه الشاة التي خُدِعت فيها أو الناقة ومعها صاع من تمر, صاع من تمر ليس قيمة ما شربته في اليوم الثاني عندك واليوم الأول الذي تجمع الحليب عندك لا، وإنَّما قيمة اللَّبن الذي كان مُتجمِّعاً فيها لما اشتريتها، فإذا مثلاً يومين أو يوم البائع ما حلبها ليغش المشتري فإذا أتى المشتري وحلب هذه الحلبة إذا أردَّت أنْ تردها ترد قيمة هذه الحلبة الأولى ترد الشاة ومعها قيمة هذه الحلبة وهي صاع من تمر, وإذا لم يكن هناك صاع من تمر فهو من أقرب قوت في البلد بر أرز قمح وهكذا.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه يكفي غير التمر، مثل: الدَّقيق قمح شعير وغير ذلك ممَّا هو مِنْ قوت البلد ولا يشترط صاع التمر؛ لأنَّ التمر ذكره النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه هو غالب قوت أهل المدينة فكانت المدينة في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم مليئة بالتمر والنخيل.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ مِنْ أنواع الخيار التي يحق للمشتري الفسخ فيها خيار التَّدليس وهو إظهار السلعة أفضل ممَّا هي عليه, هي جميلة لكن يظهرها أجمل ممَّا هي عليه.

مثل: لو كانت السيارة قديمة جدّاً وذهب شخص قبل بيعها يُلمِّعها وإذا كان في هذا التَّلميع غش فهو نوعٌ مِنَ الإخفاء تدليس.

أو إخفاء عيب فيها وإذا أخفى العيب الذي فيها يزيد الثمن, مثل السيارة: إذا أخفى عدَّاد السيارة أو صفَّر عدَّاد السيارة أو وضع مسافة قصيرة, هذا من خيار التَّدليس فللمشتري الحق في فسخ هذا البيع أو طلب الأرش.

فلو مثلاً لو اشترى سيارة قد سارت مئة ألف كيلو وهو وضعها عشرين ألف فنُقدِّر السيارة وهي ماشية عشرين ألف وقد مشت مئة ألف كم الفرق بينهما؟ مثلاً عشرين ألف ريال، نقول للبائع: رُدَّ عليه عشرين ألف ريال, أو إذا أراد المشتري أنْ يمسك السلعة فله ذلك أو يطالب بالفسخ.

سبق لكم أنَّ خيار المجلس وخيار الشرط محلُّه المكان، خيار الغبن على الثمن، خيار التَّدليس على السلعة, وخيار العيب على السلعة، لكن خيار التَّدليس لزيادة ثمن السلعة، وخيار العيب إذا ظهر يُنقِّص ثمن السلعة.

مثالُ خيار التدليس مثل: لو شخص اشترى ساعة فقال له البائع: هذه الساعة أصلية قيمتها مئتي ريال, فتبيَّن أنَّها ساعة مُقلَّدة قيمتها خمسين ريال، هنا خيار تدليس يعني: أخفى الحقيقة فأظهر بأنَّها جميلة ليرفع الثمن، هي أصلاً بخمسين فأخفى حقيقتها ودلَّس ليزيد الثمن هذا خيار التَّدليس.

خيار العيب بالعكس فيها عيب لو ظهر لنزلت القيمة مثل: لو شخص اشترى سيارة وهذه السيارة قال صاحبها: إنَّها مكينة مرسيدس فتبيَّن أنَّها مكينة مثلاً تويوتا، هي أصلاً مكينة مرسيدس فغيَّرها ووضع مكينة تويوتا وأظهر هذا العيب على البائع, فلمَّا ظهر هذا العيب نزل الثمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باع ساعة، وهذه الساعة فيها عيب إذا أتتها حرارة تتوقَّف ولم يُخبر البائع بهذا العيب فباعها, فلمَّا عُلِمَ بهذا العيب ينقص الثمن، ففي هذ العيب نقصان.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً لكن أعمال السباكة فيها عيب، ولم يُبيِّن البائع هذا العيب، فمثلاً: قيمة العمارة مليون ريال، فإذا ظهر هذا العيب أصبح مبلغ العمارة ثمان مئة ألف ريال، فلمَّا ظهر العيب نقص السعر فهنا خيار العيب، فهذا هو الفرق بين خيار التَّدليس وخيار العيب.

خيار التَّدليس ليزيد في الثمن, خيار العيب ينقص الثمن فهذا الفرق, وإلَّا فكلاهما في السلعة في المبيع.

لذلك قال: (**الخَامِسُ**) يعني: مِنْ أقسام الخيار (**خِيَارُ العَيْبِ**) هذا مضاف والعيب مضاف إليه, يعني: الخيار الذي سببه العيب في السلعة ليس في الثمن ولا في المكان وإنَّما في السلعة.

(**وَهُوَ**) أي: خيار العيب الذي للمشتري أو البائع الخيار فيه (**مَا نَقَّصَ قِيمَةَ المَبِيعِ**) لما ظهر العيب, مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى كتاباً يظنُّ أنَّ جميع ما في هذه المجموعة مِنَ الكتب نفس الطباعة، فتبيَّن أنَّ طباعتها تختلف ففيها عيب نزل، مثلاً فيها نقص في الصفحات لكنَّه لم يبين هذا العيب وهكذا.

ومثل لو أنَّ شخصاً باع شخصاً آخر ثلاث سيارات، وإحدى هذه الثلاث السيارات فيها خراب ما تعمل ولم يُبيِّن ذلك كلُّ سيارة مثلاً مئة ألف، فلمَّا ظهر العيب نقص السعر إلى مثلاً مئتي ألف ريال هنا خيار العيب.

ثم مثَّل له قال: (**كَمَرَضِهِ**) يعني: مثل مرض العبد، فلو كان عند شخصٍ أحد العبيد وهذا العبد مريض ولم يُبيِّن البائع أنَّه مريض لا يستطيع الحركة إلَّا يسيراً, فهنا ينقص السعر خيار عيب أخفاه هذا البائع.

ويُمكن أنْ يكون العيب أيضاً ليس في البائع حتى في المشتري، مثل: لو أنَّ شخصاً باع على آخر سيارة بمئة ألف ريال، ففي ضمن هذه المئة ألف ريال عشرة آلاف ريال مُزوَّرة مثلاً هذا عيب في الشراء في الثمن.

إذاً العيب قد يكون من قبل البائع ويظهره, وقد يكون من قبل المشتري, وهو عند البائع أكثر.

قال: (**وَفَقْدِ عُضْوٍ**) مثل: لو باع عبداً وعليه الإزار وعليه الرداء ويد العبد مقطوعة مثلاً ولم يُبيِّن البائع أنَّ يده مقطوعة، ثم لما أصبح الصباح نظر في يد العبد فإذا يده مقطوعةً هنا

خيار عيب نقص الثمن, فلو مثلاً لو كان العبد يُباع بخمسين ألف ينقص ويصبح ثمنه ثلاثين ألف ريال.

قال: (أَوْ سِنٍّ) مثل: لو أنَّ العبد لما أراد أنْ يبيعه سيده فإذا ثلاثة أسنان مِنْ أسنانه مفقودة مُتكسِّرة لا يستطيع أنْ يأكل ممَّا يؤدي به إلى الهزال، نقول: هذا عيب، لكن فقد السن الواحد إذا لم يكن عُرفاً يؤثر فهو ليس بعيب, فهو راجعٌ إلى العرف في ذلك.

قال: (أَوْ زِيَادَتِهِمَا) يعني: أو زيادة العضو أو زيادة السن، زيادة العضو لو أنَّ شخصاً مثلاً في يده أُصبع سادسة هذا عيب في المبيع فإذا أراد أنْ يبيعه ينقص به الثمن، كذلك إذا كان في قدمه أُصبع زائدة، أو زيادة سِن لو فيه أسنان زائدة يظهر بها العيب كعدم القدرة على الأكل أو الكلام ونحو ذلك, فهذا من العيوب.

قال: (وَزِنَا الرَّقِيقِ) لأنَّ هذا ممَّا ينقص به القيمة ممَّا يدل على عدم عفافه, وخشية نساء الرجل المشتري على نسائه منه, (وَسَرِقَتِهِ) كذلك إذا كان العبد يسرق هذا ممَّا يُنقِّص قيمته, (وَإِبَاقِهِ) إذا كان العبد يهرب دائماً, كلُّ ما يأتي به يهرب هذا يُنقِّص قيمته؛ لأنَّه يجعله لا ينقاد إلى سيده, وكذا: إذا كان العبد يرفع صوته على سيده ونحو ذلك.

قال: (وَبَوْلِهِ) يعني: بول العبد (فِي الفِرَاشِ) يعني: إذا كان كبيراً, أما إذا كان صغيراً فإنَّ بعض الصغار يوجد أنَّهم يتبوَّلون في فراشهم وهذا ليس بعيبٍ ممن هو في سنِّهم فمثلاً: لو كان الشخص عشر سنوات فصاعداً قد يُؤثِّر هذا في بيع العبد وفي أوصافه الكاملة.

الآن ذكر أمثلة للعيوب, ونحن مثَّلنا لكم بأمثلة مثل: سيارة بيت، أو لو شخص اشترى أرضاً فتبيَّن أنَّ هذه الأرض في داخلها مشهورة ممَّا حولها ويمينها بخروج المياه من تحتها لكن البائع أخفى ذلك هذا يُنقِّص الثمن خيار العيب وهكذا كثير.

لو شخص مثلاً اشترى ملابس وبعض الملابس مُتقطِّعة مِنَ الأسفل, وهو اشترى مجموعة مِنَ الملابس وأخفى ذلك عليه, هذا يُنقص الثمن بسبب العيب.

قال: (فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ) الآن ظهر عندنا عيب, الساعة خربانة في الحرارة ما تشتغل، يُخيَّر المشتري بين أمرين اثنين:

الأمر الأول: إما أنْ يُقدِّر قيمة الساعة وهي سليمة وقيمتها وهي بهذا العيب, فإذا كان الفرق مثلاً لو كانت قيمتها وهي سليمة مئتي ريال, وهي بعيبها تساوي مثلاً مئة وخمسين

ريالاً، الفرق خمسون ريالاً، فيقول للبائع: أعطني خمسين ريالاً عِوضاً عن ذلك العيب الذي وُجِدَ في ساعتي هذا الأمر الأول: إما أنْ يأخذ القيمة قيمة العيب مِنَ البائع.

أو له أنْ يرد هذه الساعة ويقول للبائع: ما أريد الساعة أعطني المئتي ريال, فيُخيَّر بين أمرين: إما أنْ يأخذ قيمة الفرق بين الساعة وهي صالحة وبعيبها، أو يقول: ما أريد الساعة خذ الساعة وأعطني المبلغ.

وشيخ الإسلام رحمه الله يرى أنْ ليس له سوى الرد، يقول له: خذ هذه الساعة وأعطني المبلغ، أو يمسك المشتري السلعة بعيبها ليس له إلَّا ذلك، إلَّا إذا رَضِيَ البائع بذلك؛ لأنَّه - أي: للعوض - عقدٌ جديد فلا يتم إلَّا برضا الطرف الآخر, وهو قول الإمام أحمد ومذهب الأحناف.

فعندهم ليس فيه أرش إما أنَّك ترد المبيع بكامله تقول: خذ الساعة وأعطني المئتي ريال, أو تُمسكها بعيبها ولا تأخذ منه الأرش إلَّا إذا رَضِيَ بذلك البائع، وأما الجمهور ففيه الأرش.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: ((**فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ**)) يعني: بعد العقد، وهذا يفيد بأنَّ المشتري إذا كان يعلم بالعيب قبل العقد فليس له الأرش وليس له رد المبيع, فمثلاً لو قال له البائع: الساعة مع الحرارة تتوقَّف فقال: أريدها حتى ولو كان فيها عيب, فليس له الخيار - أي: المشتري -، فإذا علم بعد العقد، أما قبل العقد إذا كان يعلم فليس له خيار.

((**فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**)) يعني: أمسك المبيع ويأخذ الأرش، يأخذ الساعة ويمسك ويستلم الأرش.

ثم بيَّن ما هو الأرش؟ قال: (**وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ**) وهذه العبارة على طالب العلم أنْ يحفظها كثيراً ومتقناً؛ لأنَّه يحتاج إليها في المعاملات كثيراً, ويحتاج إليها في الجنايات.

فإذا قيل لك: ما هو الأرش؟ تقول: قسطٌ ما بين قيمة الصحة والعيب، وكذا يحتاج إليها في الوقف والبيوع، ويحتاج إليها في النِّكاح، ويحتاج إليها في الجنايات ونحو ذلك، فيحفظها الطالب جيّداً، ما هو الأرش؟ قسطٌ ما بين قيمة الصحة والعيب.

قال: ((**وَهُوَ قِسْطُ**)) يعني: نصيب الحصة، يعني: الفرق بين قيمة الصحَّة والعيب، هنا القيمة والمراد بالقيمة يعني: قيمتها عند الناس, لو كانت قيمتها عند الشراء كم تساوى؟ وقيمتها الآن كم تساوي؟ هذا الفرق بينهما هو الأرش.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارةً جديدة بخمسين ألف ريال وحصل عليها حادث, وبعد تقدير أهل الخبرة للسيارة بعد الحادث كم تساوي؟ قالوا: تساوي أربعين ألفاً، كم الفرق؟ عشرة آلاف، العشرة آلاف هذه يُسمَّى أرش، على وزن أَرض، ما نقول: الإرش, نقول: الأرش على وزن الأرض.

عندنا قيمة وعندنا ثمن؛ لذلك قال المصنِّف: ((**وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّحَّةِ وَالعَيْبِ**)) الثمن وقت الشراء، فتقول: اشتريت البيت بمليون ريال؛ لأنَّه عند الشراء، بعد الشراء يأتي شخص يقول: كم قيمة هذا البيت الآن؟ وليس وقت الشراء, الآن؟ مثلاً: شخص اشترى سيارة مِنَ الوكالة بمئة ألف ريال وهي عنده سنة، تقول له: بكم قيمتها يعني: الآن؟ فتقول: القيمة بكذا، فلا تقول: اشتريت سيارة قيمتها مئة ألف، وإنَّما تقول: اشتريت سيارة ثمنها مئة ألف ريال، واضح؟ فالثمن عند العقد، القيمة الحالية للسيارة الآن.

فمثلاً: البيت اشتريته بمليون وأنت سكنت فيه عشر سنوات، تأتي له وتقول: بكم البيت يعني الآن؟ يقول: البيت قيمته كذا, فهنا الأمر الأول الذي يُخيَّر فيه المشتري إذا حصل العيب إما أنْ يمسكه بالأرش.

الأمر الثاني قال: (**أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ**) يعني: يرد الساعة التي حدث فيها العيب ويقول: أعطني ثمنها مئتي ريال، هنا يُخيَّر بين الأمرين.

قال: إلَّا في حالتين اثنتين ليس فيها رد المبيع، فليس لك فيها سوى الأرش، (**وَ**) هو (**إِنْ تَلِفَ المَبِيعُ**) مثلاً عندك ساعة التي تريد ردَّها فاحترقت هذه الساعة وذابت أو سُرِقت فهي في حكم التَّلف، هنا ليس لك سوى الأرش، فتقول: إنَّ فيها عيباً كذا وكذا قيمته خمسين ريال، فتذهب إلى البائع وتقول له: أعطني الفرق خمسين ريال، ما يمكن ردَّها؛ لفُقدانها.

قال: (**أَوْ أَعْتَقَ العَبْدَ**) يعني: لو شخص اشترى عبداً وعرف أنَّ هذا العبد يسرق، فقال له: أنت حر لوجه الله، وأتى للبائع وقال له: العبد الذي بعتني إياه يسرق، والفرق بين أنَّه يسرق ولا يسرق عشرة آلاف ريال، سوف أرد عليك العبد، نقول: الآن الرجل لم يصبح عبداً

وإنَّما هو حر فليس لك سوى أنْ تأخذ منه قيمة الفرق بين العبودية في حال العيب وعدم العيب، فتقول له: أعطني الفرق عشرة آلاف، لماذا؟ لأنَّ العبد قد عتق.

قال: (**تَعَيَّنَ الأَرْشُ**) يتعيَّن الأرش؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يعود الحر إلى عبد لأنَّه أُعتق، وكذا إذا تلف المبيع لا يُمكن أنْ يرد لعدم القدرة على ذلك لتلفها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ خيار العيب هو الذي يُنقِّص القيمة، وإذا كان وَضعَ فيها أمراً ليزيد القيمة فهذا يُسمَّى خيار التَّدليس؛ لأنَّه لم يظهر الساعة مثلاً على حقيقتها، ثم بيَّن أمثلة لخيار العيب وأنَّ مِنَ اشترى شيئاً وتبيَّن له أنَّ فيه عيباً يُخيَّر بين أمرين: إما أنْ يرده ويأخذ ثمن المبيع، وإما أنْ يأخذ الأرش ويمسك المبيع, وشيخ الإسلام يرى أنَّه ليس له سوى رد المبيع ويأخذ الثمن, أو يبقي السلعة عنده وهي معيبة، إلَّا إذا رَضِيَ البائع بالأرش.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتحدَّث عن خيار العيب, وظهور العيب في السلعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إما أنْ يظهر عيبها والسلعة كما هي لا يضرها شيء على البائع لو ردها إليه، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى ثلاجة لكنَّ هذه الثلاجة لما اشتراها وجدها لا تعمل إلَّا ساعات وساعات لا تعمل، فهنا لما استخدمها لم يتأثر شيء في السلعة، فلو ردَّها لم يتضرر البائع، فيُعلم ذلك العيب بدون إحداث ضررٍ على تلك السلعة، فهذا حكمها مثل ما سبق لكم: ((**فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**)) قال: ((**أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ**)) كما سبق لكم، هذا القسم الأول.

القسم الثاني ذَكَرَهُ بقوله: (**وَإِنِ ٱشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ**) وهذا القسم لو استخدم المشتري تلك السلعة يبقى شيءٌ منها ينتفع بها البائع، مثل ما مثَّل المصنِّف قال: (**كَجَوْزِ هِنْدٍ، وَبَيْضِ نَعَامٍ**).

القسم الثالث: إذا استخدمه المشتري لم يبق فيه أيُّ نفع، مثل بيض الدجاج إذا تكسَّر لا يعرفه إلَّا بكسره فلا ينتفع به حينذاك، هذا هو القسم الثالث.

القسم الأول: سبق لكم أنَّه مُخيَّر بين إمساكه بأرشه أو يرده ويأخذ الثمن، القسم الثاني: الذي كجوز الهند وبيض النعام يُخيَّر المشتري إما أنْ يمسكه ويطلب مِنَ البائع الأرش، وإما أنْ

يرده ويرد أي: المشتري أرش ما نقص من تلك السلعة بسبب كسره لها, أو استخدامه لها فتضرَّرت فيعيدها ويأخذها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً, فلمَّا ذبحها تبيَّن فيها جرثومة في الكبد أو في القلب لا يُنتفع بلحمها، نقول لهذا المشتري: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أنْ تُمسك هذه الذبيحة وتأخذ الأرش، كيف؟ ما هو الأرش؟ عندنا الآن الشاة مُكوَّنة من عِدَّة منافع، فيه جلد، فيه أظلاف قد يُنتفع بها، فيه قرون إذا كان ينتفع بها، وفيه لحم، وفيه كرش مثلاً، وفيه الأمعاء.

فاللَّحم الآن تبيَّن لنا أنَّه لا يأكله الإنسان فاسد، لكن قد ينتفع به يبيعه لأصحاب حيوانات ليأكلوها، وقد يبيع الجلد على أشخاص، وقد يبيع الأمعاء كذلك، فإما المشتري مُخيَّر نخصم قيمة اللَّحم الذي لا يأكله الإنسان، مثلاً الذبيحة بأربع مئة ريال، الآن لما أصبح اللَّحم لا يأكله الإنسان لا ينتفع به تساوى مئتين وخمسين ريال، نقول: أنت مُخيَّر تأخذ مئتين وخمسين ريال مِنَ الرجال البائع، أو أنَّك ترد تلك الذبيحة للبائع, لكن أنت أيُّها المشتري نخصم عليك قيمة الذبح هذه وهي مئتين وخمسين ريال فهو مُخيَّر بين هذا وبين هذا؛ لأنَّه فوَّت الانتفاع على صاحب الشاة، حتى ولولم يكن المشتري يعلم ذلك؛ لأنَّه تسبب في هذا الأمر.

مثالٌ آخر: لو كانت عندنا جوز الهند، جوز الهند كبير يُنتفع به في الإناء، ينتفع به زينة وهكذا، فلمَّا فتح جوز الهند تبيَّن أنَّ فيه عيباً، نقول: أنت مُخيَّر، إذا كان جوز الهند يساوي خمسين ريال مثلاً، فلمَّا تبيَّن فساد ما في داخله أصبح يساوي عشرين ريالاً، نقول: أنت مُخيَّر تأخذ مِنَ البائع ثلاثين ريال قيمة هذا المتلف، وإما أنْ ترد جوز الهند وقيمة الكسر الذي تضرَّر به البائع؛ بسبب كسرك له تعطيه للمشتري فيُخصم تلك القيمة ويعطيك.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً اشترى بطيخاً، فلمَّا ذهب إلى البيت وشقَّها تبيَّن أنَّها فاسدة، نقول: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أنْ ترد هذه البطيخة للبائع، فلو كان باعك بعشرة ريال تردها ويُخصم عليك قيمة فتحك لها مثلاً قيمة ريالين اثنين فيعطيك ثمانية، وإما أنْ تُمسكها أنت ويعطيك هو قيمة العيب ثمانية ريالات، وقد تستفيد أنت مِنَ البطيخة بأمورٍ أخرى غير أكل الإنسان لها، مثل تبيعها على إنسان عنده حيوانات بقر يأكلها مثلاً، أو أنَّك تستفيد من تجويف البطيخة هذه يوضع إناء للشرب أو كمنظر للزينة ونحو ذلك، فما تستفيده أنت يُخصم منه تلك القيمة.

أما إذا كان لا يستفاد من تلك السلعة إلَّا بعد إتلافها كاملة مثل: بيض الدجاج، فلا يُمكن أنْ يستفاد منه كسرها فلا يستفاد منها انتهى الانتفاع بها، فلمَّا تبيَّن أنَّها فاسدة تذهب للبائع وتقول له: أنا اشتريت منك خمس بيضات بخمسة ريالات وانظر إليها فاسدة، أعطني خمسة ريالات فيأخذ خمسة ريالات وليس للبائع شيئاً، فإذا قال البائع: أنا لم أُفسد تلك ولا عِلمَ لي بها، نقول: حتى ولو كان، فالمشتري ليس هو المتسبب في إفسادها فيعطى ما دفعه من أجل شراءها.

وهكذا كثير مِنَ البضائع أو مِنَ المأكولات لا يُنتفع بها إلَّا بعد فتحها، فمثلاً: لو سمك مُعلَّب يباع، فلمَّا فتحه الشخص وجده أنَّه فاسد، نقول: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أنْ تمسكها وتأخذ الأرش، وإما أنْ تعطيه إياه وتأخذ قيمة ما فتحته وهو قد يبيع السمك المعلَّب إلى آخرين ينتفعوا به.

وكذلك لو أنَّ شخصاً فتح لبناً أو قشطة ونحو ذلك نفس الحكم، إذا فتحه ما دام يُمكن الانتفاع به إما أنْ يمسكه بأرشه وهو يبيع مثلاً على آخرين، أو يرده ويقول: أنا اشتريت خمسين علبة فلمَّا فتحتها أصبح سعرها الآن ثلاثين ريالات يعطيك عشرين ريال وهكذا سلع كثيرة.

وهناك سلع لو أخذها ما ينتفع بها تماماً كبيض الدجاج نقول: ليس لك سوى أنْ تأخذ قيمة ذلك الثمن.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى**)) هنا الآن عطف على ما سبق, ((**فَإِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي العَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ**)) هنا إذا كان العيب يعود ما يتضرر البائع باستخدام المشتري لها، مثل: الثلاجة ما يتضرَّر، لما أتيت وشغَّلت الثلاجة في البيت ما تعمل، فنُعيدها كما كانت بجرمها بحجمها.

النوع الثاني: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ– كَجَوْزِ هِنْدٍ**)) يُمكن ينتفع به، ((**وَبَيْضِ نَعَامٍ** –)) لأنَّه كبير فإذا كسره كسراً لا يتضرَّر أبداً ينتفع المشتري به، نقول للمشتري: رده إليه وخذ كامل الثمن؛ لأنَّه لم يتضرَّر مِنَ الكسر، وإنْ تضرر في الكسر أي: بيض النعام، نقول: يخصم عليك أيُّها المشتري أرش الكسر.

لذلك قال: ((**كَجَوْزِ هِنْدٍ, وَبَيْضِ نَعَامٍ**)) لأنَّ بيض النَّعام يُمكن أنْ يُستفاد منه في الرسم، يُمكن يستفاد منه في الشرب كأس ونحو ذلك، يُستفاد منه في تجميل زينة ونحو ذلك.

قال: (**فَكَسَرَهُ**) كسر جوز الهند، كسر بيض النعام، كسر البطيخ، كسر الشَّمام ونحو ذلك مثله، (**فَوَجَدَهُ فَاسِداً**) لكن لو كان يعلم بالفساد قبل ويريد أنْ يرده عليه، نقول: يرده عليه ويأخذ جميع الثمن، هنا الكلام لما لم يعلم بالعيب إلَّا بعد الاستخدام.

لذلك قال: (**فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ**) فإما أنْ تمسكه وتأخذ المبلغ قيمة القسط, (**وَإِنْ رَدَّهُ**) المشتري (**رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ**) بعد أنْ كُسِرَ جوز الهند أو البطيخ كم يساوي؟ فنقول: لما كسرته أنت أيُّها المشتري يُخصم عليك مبلغ من الذي اشتريته.

ثم بعد ذلك بيَّن إذا كان يتلف المبيع تماماً إذا أراد المشتري أنْ يستخدمه، مثل: بعض الأدوية إذا فُتِحَت لا ترد، فتحته لما فتحته وجدته أنَّ الدواء فاسد، نقول: حكمه (**وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ**) وإذا كان يستفاد منه فكبيض النعام هناك، ((**وَإِنْ كَانَ كَبَيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ**)) يأتي للبائع ويقول: هذا البيض فاسد العصير فاسد، ما يمكن أنْ يستفاد منه صغير قليل، يأخذ جميع الثمن.

لما ذكر المصنِّف رحمه الله خيار العيب وأنواع الخيار الذي فيه منه ما هو كجوز الهند ومنه ما هو كبيض الدجاج، ذكر بعد ذلك مدَّة خيار العيب، وذكر أيضاً كيفية فسخ البيع إذا عَلِمَ المشتري بوجود عيب في السلعة، ثم بعد ذلك إذا اختلف البائع والمشتري في العيب فما هو الحكم في ذلك؟

قال رحمه الله: (**وَخِيَارُ عَيْبٍ: مُتَرَاخٍ**) يعني: لا يلزم منه لما عَلِمَ المشتري بالعيب أنْ يعيده في نفسه اللَّحظة وإنْ لم يعده في نفس اللحظة فليس له خيار لا, بل له الخيار.

فإذا قيل: ما هي المدَّة في ذلك؟ نقول العرف, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى العصر اليوم ثلاجة فوجد فيها عيباً ما تشتغل، فلو أعادها يوم غدٍ نقول: ما فيه بأس خيار العيب متراخٍ، فلا يُشترط أنْ يردها في نفس اللَّحظة، فلمَّا عَلِمَ العصر يشترط أنْ يردها العصر، فلو قال له البائع: متى علمت؟ قال: علمت أمس، فليس للبائع أنْ يقول: أنت علمت بالعيب من أمس فلم ترده، نقول: لا, له الرد.

ما هي مدَّة الرد؟ العرف، بحيث لا يكون العرف فيها طويلاً، فمثلاً: لو عَلِمَ بالعيب اليوم ثم بعد شهر رده العرف هذا بعيد، فإذا طال العرف وفيه ضرر على البائع فله أنْ يرد ذلك.

قال: (**مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا**) يعني: في التصرف في المبيع، فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة فوجد فيها عيباً ثم سكت عن هذا العيب وأخذ السيارة ووضع عليها علامة أجرة وبدأ يستخدمها من هنا وهناك، هنا تصرف رضا حتى بحدوث العيب، فتصرفه يُسقط خيار العيب.

وكذلك لو اشترى شخص سيارة ثم بعد ذلك عَلِمَ بالعيب فأهداها إلى زميله، نقول: هذا التَّصرف فيه دليل على الرضا بالعيب، فأهداها مع وجود العيب, وكذلك لو أجَّر السلعة أخذ السيارة اشتراها، فلمَّا عَلِمَ أنَّ فيها عيباً سكت عن هذا العيب وأجَّرها على شخص آخر ليأتي له بغلَّة، نقول: هذا دليل من أدلة الرضا.

وأوضح أدلة الرضا الإقرار، فلو قال لصاحبه أو لغيره: فيها عيب لكن لن أرد تلك السلعة أنا راضي بهذا العيب، هنا دليل رضا بالقول.

إذاً دليل الرضا إما أنْ يكون بالفعل بالتَّصرف الشرعي فيها، وإما أنْ يكون بالقول بإسقاط حقه فيه.

فإذا عَلِمَ المشتري بالعيب وأراد رد هذه السلعة بفسخ العيب قال المصنِّف: (**وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ**) يعني: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً فوجد فيها عيباً لا يلزم أن إبطال العيب يكون بحكم الحاكم، يعني: يذهب للمحكمة ويقول: يا قاضي فيه عيب أطلب منك أنْ تفسخ البيع لا، فلا يحتاج إذا رَضِيَ الطرفان بالفسخ أنْ يذهبا إلى حكم الحاكم.

مثل: الطلاق فلا يشترط في الطلاق أنْ يذهب الشخص إلى القاضي حتى يمضي الطلاق، فله أنْ يطلق في بيته وفي الشارع وفي المسجد وهكذا، كذلك فسخ البيع له أنْ يفعل ذلك بدون الرجوع إلى الحاكم، وكذلك مثل الخلع.

لذلك قال: ((وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ)) يعني: إذا أراد شخص أنْ يفسخ البيع فله أنْ يذهب إلى البائع ويقول: نريد أنْ نفسخ البيع، خذ السلعة وأعطني الثمن له ذلك، فلا نقول: اذهبا إلى الحاكم ليفسخ عقد البيع بينكما.

قال: (**وَلَا رِضًا**) يعني: لا يشترط في خيار البيع أنْ يرضى البائع بالفسخ، فلو رَضِيَ المشتري بالعيب له ذلك، لو حدث العيب عند المشتري له أنْ يشهد من حوله ويقول: بأنَّي لا أرضى بهذا العيب وفسخت البيع، فلا نقول: يشترط أنْ يذهب إلى البائع ويسمع منه هذا الكلام, وإنَّما المطلوب منه أنْ يُثبِّت العيب بأنَّه اشتراها بعيبها وأنَّه فسخ البيع ولا يشترط أن يسمع

فسخ العيب البائع، مثل: الطلاق لا يشترط فيه أنْ تسمع المرأة الطلاق، فله أنْ يُطلِّقها وهي في بلد آخر.

وكذلك البيع هنا فسخ البيع وعدم رضا المشتري به لو قال: أنا لا أرضى بهذا العيب وفسخت هذا البيع واشهدوا على ذلك يكفي، بدون سماع البائع ثم مِنَ الغد مثلاً يذهب ويقول: أنا فسخت البيع أمس لوجود العيب وعندي بينة على العيب وعندي بينة على الفسخ, فلو قال: أنت فسخت أنا ما حضرت؟ نقول: لا يلزم حضور البائع.

قال: (**وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ**) كذلك لا يلزم عند فسخ البيع أنْ يكون البائع حاضراً إذا كان في السلعة عيباً فلا يلزم حضوره، مثل المثال السابق سواء غضب أو كان غائباً يعني: البائع، فللمشتري أنْ يفسخ العقد، فلو قال أحد الحاضرين: لا يرضى البائع أو لا ترضى وكالة السيارة أنْ تفسخ البيع هم لا يرضون بهذا يغضبون، نقول: حتى لو غضبوا لا يشترط رضاهم.

فلو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً مِنَ الوكالة فلمَّا أخرجها مِنَ الغد أراد استخدامها فلم تعمل تلك السيارة وهي جديدة هذا لا شك عيب، فقال شخص: اشهدوا هذا العيب حدث ما أتيت إلَّا مِنَ الوكالة للبيت، اشهدوا على أنَّه عيب السيارة ما تعمل واشهدوا بأنِّي فسخت البيع، فلو قال شخص: الوكالة ما ترضى، نقول: لا يشترط رضا الوكالة يعني: وكالة السيارة، ولو قال آخر: لابدَّ مِنْ سماع وكالة السيارة لفسخك البيع ما تفسخ البيع وهم غائبون، نقول: لا يشترط عند فسخ البيع من قبل المشتري حضور البائع، لماذا؟ لأنَّ هذا ممَّا خُدِعَ به المشتري فله أنْ يعمل ما يحمي ذلك، فكأنَّ البيع لم يتم هو اشترى بيعاً يريد إتمامه برضا، فلمَّا لم يحصل في البيع ما يرضي الطرفان له أي: المشتري، فسخ ذلك العقد الذي من أجله دفع المبلغ أو الثمن.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخيرة في خيار العيب وهو: (**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ**) يعني: هذا مع وجود احتمال أنَّ العيب يكون عند البائع واحتمال أنْ يكون هذا العيب عند المشتري أيضاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى قماشاً فوجده مُخرَّقاً هذا التَّخريق يحتمل أنَّه عند البائع ويحتمل أنَّه عند المشتري، فهنا احتمال هنا وهو احتمال هنا، واضح؟

ومثل: لو أنَّ شخصاً اشترى ثلاجة احتمال أنَّ عدم اشتغال الثلاجة يكون مِنْ أصل البائع، واحتمال أنَّ المشتري وضعها في غير قوة الكهرباء فأحرقها، فهنا يحتمل عند البائع ويحتمل عند المشتري.

هنا المصنِّف يقول: لو اشترى شخص الثلاجة ثم وجدها لا تعمل (**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ**) وهذا من مفردات المذهب، ولو تأمَّلت قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي)) مِنَ المدعي العيب؟ المشتري، والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) مِنَ الذي أنكر العيب؟ البائع، إذاً اليمين – وهو قول الجمهور – أنَّ اليمين تكون على البائع يحلف ويصدَّق في ذلك.

فلو أنَّ المشتري قال: العيب ما حدث عندي، والبائع قال: ما حدث عندي عندك أنت أعطيتك إياها سليمة، نقول: احلف يا بائع بأنَّك بعت السلعة وهي سليمة، فإذا حلف يُصدَّق ولا يعطيه ثمن الأرش، أو يقبل رد السلعة فينتهي بيمينه، هذا هنا إذا كان فيه احتمال.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة بعد يومين حدث في السيارة خراب، فقال المشتري: أنا اشتريت السيارة مِنْ يوم أخرجتها من المعرض وفيها صوت، فقال البائع: أنا بعتك السيارة وهي سليمة وأنت جربتها ما فيها عيب، على قول المصنف: يحلف المشتري يقول: واللهِ أنِّي اشتريت السيارة والعيب فيها ويرد السلعة على البائع ويأخذ ثمنها.

وعلى قول الجمهور واختيار ابن القيم رحمه الله: أنَّ البائع هو الذي يحلف، يقول: واللهِ أنا بعتك السيارة وما فيها عيب وأنَّ العيب حدث عندك، وحينذاك لا يملك المشتري رد السلعة.

هذا الأمر الأول: إذا كان وجود في السلعة عيب يُحتمل أنْ يكون عند البائع ويُحتمل أنْ يكون عند المشتري، على قول المصنف: القول قول المشتري مع يمينه.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا: قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ**) يعني: إذا كانت السلعة لا يُمكن أنَّ العيب إلَّا أنْ يكون حدث عند أحدهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى عبداً فلمَّا اشتراه وجد فيه أصبع زائدة، ست أصابع، نقول: لا شكَّ أنَّ الذي يُصدق المشتري فيقول: هذا عيب؛ لأنَّه لا يُمكن أنَّ العيب فجأة نبت أُصبع في خلال يوم، فنقول: القول قول المشتري ويُصدَّق بلا يمين، إما أنْ يرجع على البائع بالأرش وإما أن يرده.

مثالٌ آخر: لو شخص اشترى أرضاً لم تحرك من قبل، ثم أتى المشتري وأحدث فيها عيباً، حفرها ثم قال: فيها عيب أصلاً غير متوازية أو غير متناسبة، نقول: باعك الأرض أصلاً وهي سليمة، فلا يُحتمل وجود العيب عند البائع وإنَّما أنت الذي أحدثت ذلك.

وهكذا لو اشترى شخص أيضاً فاكهة، وهذه الفاكهة مثل: التمر وغير التمر باعها الشخص في مكان ما فيه مطر، ثم مِنَ الغد سافر بها إلى مكان آخر وذلك بلد فيه أمطار، فقال: إنَّ التمر مليئ بالماء بسبب الأمطار، نقول: لا، بلد البائع ما فيها أمطار والذي يصدق هو البائع؛ لأنَّ الحال يُكذِّب قول المشتري في تلك السلعة وهكذا.*

قال رحمه الله: (**السَّادِسُ**) هذا هو القسم السادس من أقسام الخيار، وسبق لكم خيار المجلس, وخيار الشرط, وخيار الغبن, وخيار التَّدليس، وخيار العيب، ثم بعد ذلك خيار تخبير الثمن.

تخبير الثمن مصدر خبَّر تخبيراً، يعني: خيار في إخبار المشتري بخلاف الثمن الحقيقي الذي نطق به البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ المشتري قال: أريد أنْ أشتري منك السلعة، فقال البائع: أنا سوف أبيعك السلعة برأس مالها بمئة ريال فأخبره أنَّ رأس المال هو مئة ريال، ثم بعد ذلك ظهر للمشتري بأنَّ السلعة بثمانين ريالاً وليس كما قال بمئة ريال، فهنا للمشتري الخيار على قول المصنِّف بين أنْ يرد السلعة وبين أنْ يأخذ الأرش وهو عشرون ريالاً الفرق بين الثمانين وبين المئة.

لذلك قال: (**خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ**) يعني: خيارٌ في البيع بالإخبار بخلاف الحقيقة في الثمن مِنْ قبل البائع، وإذا حصل الخلاف بحقيقة الثمن من قبل البائع فللمشتري حق الفسخ أو رد السلعة وأخذ الثمن.

فيقال: خبَّره تخبيراً، ويقال: أخبره إخباراً، فالتَّخبير مصدر خبَّر, والإخبار مصدر أخبر، وكلاهما صحيح.

هنا قال: (**مَتَى بَانَ أَقَلَّ**) يعني: متى ظهر أنَّ المبلغ أقل ممَّا ذكره البائع كما في المثال السابق، لو شخص ذهب إلى المعرض وقال: أريد أنْ أشتري منك هذه السيارة، فقال: أنا اشتريتها بعشرين ألف ريال فأنا أبيعها منك برأس مالها، ما أريد منك ربحاً فاشتراها منه، ثم بعد ذلك

تبيَّن أنَّ رأس مالها في الحقيقة هو عشرة آلاف ريال فقط، فعلى قول المصنِّف كما سيأتي له الخيار بين الرد ويأخذ العشرين ألفاً، أو يمسك السيارة ويأخذ الفرق بين القسطين.

هنا قال: (**أَوْ أَكْثَرَ**) وهذه الكلمة استشكلها بعض أهل العلم لكن نقول: قد يُشكل هذه العبارة وهي: ((**أَوْ أَكْثَرَ**)) في حق المشتري لكنَّها في حق البائع ظاهرة، فلو بان للمشتري بأنَّها أكثر فهي في صالح المشتري فلا يكون له خيار. مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشتري سيارة بعشرة آلاف ريال، قال له البائع: أنا أبيعك إياها برأس مالها عشرة آلاف ريال، فاشتراها ثم تبيَّن أنَّ رأس مالها خمسة عشر ألف ريال، هنا ظهر له أنَّه أكثر، فهل المشتري ملزم بالرد وأخذ الأرش؟ لا, هذا مِنْ حق البائع.

لذلك الإشكال عند بعض أهل العلم قال: ((**مَتَى بَانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ**)) قال: لا يُمكن أنْ يتصوَّر إلَّا في ناحية المنّ في الشراء، نقول: لا، المراد بذلك هو في حق البائع، فكما أنَّ للمشتري الحق في الخيار هذا فهو أيضاً للبائع، يُتصوَّر فيما ذكره المصنِّف: ((**أَوْ أَكْثَرَ**)) وإنْ كان بعض أهل العلم ما ذكر أو أكثر.

مثالُ ذلك: نفس المثال السابق شخص ذهب لمعرض وقال: أنا أبيعك إياها برأس مالها، فباعه إياها بعشرة آلاف ريال، ثم تبيَّن للبائع أنَّه أخطأ في هذه السيارة، وأنَّ رأس مالها — أي: السيارة التي باعه إياها — هي عشرون ألف ريال، نقول: له الخيار أنْ يفسخ البيع مِنْ أجل أنَّه قد أخطأ وإنْ لم يكن المشتري ليس له ذنبٌ في هذا الأمر، لكن نقول: له الخيار؛ تخريجاً لمسألة العلماء ((**أَوْ أَكْثَرَ**)).

ومن قال: ((**أَوْ أَكْثَرَ**)) تتصوَّر في المشتري بأنْ يقول: أنا أريد أنْ أفسخ البيع؛ لئلا يكون لك عليَّ منة.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارةً بخمسين ألف ريال، ثم تبيَّن له أنَّ رأس مالها هي أربعون ألف ريال، هنا بان له أنَّها أقل بالنسبة للمشتري، لو تبيَّن له العكس: أنها بستين ألف ريال، هنا الفرق كم؟ عشرة آلاف، فإذا عَلِمَ المشتري وقلنا: له الخيار فللمشتري أنْ يذهب للبائع ويقول له: أنت بعتني السيارة بأقل من رأس مالها، أنت قلت: رأس مالها خمسين ألف ريال لكن تبيَّن لي أنَّ رأس مالها هو ستون ألف ريال، فأنا ما أريد أنْ يكون لك منَّة عليَّ وتقول: بعتك بأقل من رأس مالها، فأنا أريد أنْ أفسخ البيع.

هنا قالوا: تتصور المسألة في عدم المنّ مِنْ قبل مَنْ؟ من قبل المشتري جعلنا الخيار هنا للمشتري, وإذا قلنا: أنَّ الخيار للبائع فتكون المسألة واضحة، فإذا ظهر أنَّ البائع هو الذي أخبر وأخطأ بذلك نقول: له الخيار أيضاً، كما في المثال السابق.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف: (**وَيَثْبُتُ فِي: التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ**) هذه أربعة صور من صور البيع وهي بيع، وساقها المصنِّف رحمه الله هنا؛ ليبيّن أنَّ التَّخبير بالثمن على خلاف ما هو عليه يدخل في هذه الصور الأربع من صور البيع، وهي في حقيقتها بيع.

قال: ((**التَّوْلِيَةِ**)) التولية هو البيع برأس المال، يعني يقول: بعتك إياها بنفس الثمن الذي اشتريتها به، يقول: اشتريت سيارة بخمسين ألف من شخص أنا أبيعك إياها بنفس المبلغ خمسين ألف ريال، هذه التولية تولية برأس مال السلعة, وسُمِّي تولية كأنَّه ولَّاه مكان نفسه، يعني: بدل ما كانت السلعة للبائع فهو جعل مكان المشتري مكانه ولَّاه مكانه، لذلك قال: ((**التَّوْلِيَةِ**)) كأنَّه ولَّاه مكانه جعله في مكانه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً بمليون ريال، ثم رأى صاحبه وقال: أنا أريدك أنْ أبيعك البيت بمليون أجعلك مكاني، فقط أغيِّر من اسمي لاسمك بنفس المبلغ، لا نقول للبائع: نزيد أو ننقص، أنا اشتريت وانتهيت بنفس المبلغ كأنَّك مكاني، نقول: هذا يُسمَّى بيع التولية.

كيف يكون فيه خيار بتخبير الثمن؟ بحيث لو قال له: بعتك برأس المال فظهر للمشتري أنَّه ليس برأس المال وإنَّما كذب عليه، هنا للمشتري حق الفسخ، فلو قال: اشتريت البيت بمليون وأبيعك إياه بمليون، وتبيَّن له أنَّه اشتراه بتسع مئة ألف ريال هنا الفرق مئة ألف، على قول المصنف كما سيأتي له الخيار الرد أو أخذ الأرش, هذه الصورة الأولى هي التولية وهي البيع برأس المال كأنَّه ولَّاه مكانه.

قال: ((**وَالشَّرِكَةِ**)) يعني: كأنَّه باعه قسطه كما هو، كيف؟ لو شخص عنده مزرعة قال: نصف المزرعة بمئة ألف ريال أنا أبيعك إياها بمئة ألف ريال النصف، أجعلك مكاني شريكاً في النصف، فتبيَّن له أنَّه ليس يملك النصف أقل من النصف، أو قال: أنا نصيبي في الشركة مئة ألف أعطني مئة ألف وادخل مكاني، فتبيَّن أنَّ نصيبه ليس مئة ألف وإنَّما هو نصيبه ستون ألف ريال.

مثالٌ ثان: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً وقال: البيت شراكة بيني وبين خالد، واشترطت أنا وخالد أنَّه يدفع خمسين ألف وأنا أدفع خمسين ألف، أنا أريد أنْ أخرج من هذه الشراكة وأجعلك مكاني، أعطني خمسين ألف لتدخل مكاني، فتبيَّن له أنَّه لم يدخل بخمسين البائع وإنَّما دفع فقط أربعين ألف ريال، فهنا خَدَعَهُ أو غَشَّهُ أو كَذَبَ عليه في عشرة آلاف ريال، فالإخبار بخلاف الثمن الحقيقي أيضاً يدخل في الشركة.

قال: ((**وَالمُرَابَحَةِ**)) يعني: أنْ يقول له: أنا اشتريت السلعة بألف ريال وأريد ربح عليها مئة ريال وخذها مني بألف ومئة ما أريد الربح إلَّا مئة فقط، فتبيَّن له بعد ذلك أنَّ البائع غير صادق في كلامه وأنَّه تربَّح من ورائه بأكثر من مئة ريال، وإنَّما تربَّح مثلاً بخمس مئة ريال، هنا للمشتري الخيار كما سيأتي, وعلى قول: ليس له سوء الفرق كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري سيارة فقال له صاحب السيارة: أنا اشتريتها بعشرين ألف أريد عليها ربح ألف ريال, أعطني واحد وعشرين ألف ريال وأبيعك إياها، فتبيَّن له أنَّه اشتراها بخمسة عشر ألف ريال وربح فيها ستة آلاف ريال، هنا المشتري له الخيار كما سيأتي, وعلى القول الآخر له أنْ يطالب بإعادة خمسة آلاف ريال له؛ لأنَّه لم يصدق فيه ولم يصدق إلَّا بألف ريال هذا معنى المرابحة.

قال: ((**وَالمُوَاضَعَةِ**)) المواضعة عكس المرابحة، كيف؟ لو شخص اشترى سيارة بعشرين ألف ريال، وقال: أنا أريد أنْ أسافر سوف أبيعك إياها بأقل من رأس مالها، يعني: أنا خسران أبيعك إياها بخمسة عشر ألف ريال أنا خسرت فيها خمسة آلاف ريال، أبيعك إياها بهذا المبلغ ناقص عن رأس المال خمسة آلاف، ثم تبيَّن له بعد ذلك أنَّه غير صادق وأنَّه باعها بربح أو برأس مالها لم يخسر فيها، للمشتري الخيار فلو باعه بخمسة عشر ألف ريال وتبيَّن له أنَّ رأس مالها أصلاً اثنتا عشرة ألف ريال مثلاً، فهنا المشتري له حق الفسخ.

مثالٌ آخر: لو شخص يبيع ساعة بكم هذه الساعة؟ فقال: واللهِ أنا اشتريتها من محلات الجملة بألف ريال وما وجدت أحد يشتريها، فأنا أبيعك إياها بخمس مئة ريال خسران فيها خمس مئة ريال، ثم تبيَّن له أنَّه أصلاً اشتراها بمئة ريال فكذب عليه في كم؟ في تسع مئة ريال، فللمشتري حق الفسخ الخيار في ذلك.

مثالٌ آخر: مثل باعة العسل وكذا دهن العود بعضهم يكذب يقول: هذا العسل أنا اشتريته بألف ريال ما وجدت أحد مشترٍ له أبيعك إياه، أنا اشتريته بألف ريال أبيعك إياه بمئة ريال خسران فيه تسع مئة ريال، فباعه إياه ثم تبيّن له أنَّه اشتراه أصلاً بمئتي ريال فكذب عليه في كم؟ في تسع مئة ريال، هو قال: أنا خسران فيها مئة ريال، فله الخيار في ذلك بأنْ يطالب المشتري بالرد أو الأرش كما سيأتي.

هذه صور مِنْ صور البيع وهي في حقيقتها بيع، فإذا قيل: كيف يثبت خيار التَّخبير في هذه الصور؟ نقول: هذا بالاستقراء، لا يمكن أنْ يُخبر الشخص بخلاف الثمن إلَّا في مثل هذه الصور الأربع: تولية، شركة، مرابحة، مواضعة.

ثم عرَّج المصنِّف رحمه الله بعد ذلك على مسألة هو ذكرها في شروط صِحَّة البيوع وهي: أنْ يكون الثمن معلوماً يعني: بين البائع والمشتري.

قال: (**وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا**) في جميع الصور الأربع البيوع: تولية، شركة، مرابحة، مواضعة (**مِنْ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي رَأْسَ المَالِ**) كيف؟ لو قال بائع السيارة: أنا سوف أبيعك السيارة برأس مالها، فلا يصح أنْ يقول المشتري: اشتريت, لماذا؟ لأنَّه لابدَّ مِنْ أنْ يكون الثمن معلوماً، فيقول: أنا اشتريتها برأس مالها عشرين ألف ريال، فأبيعك إياها بعشرين ألف ريال، فلابدَّ أنْ يكون المشتري على علم بها يعني: بالثمن.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده جوال وقال للطرف الآخر: أنا أبيعك إياه برأس ماله، والطرف الثاني لا يعرف كم رأس المال، فنقول: يُشترط لصِحَّة ذلك البيع أنْ يعرف المشتري رأس المال.

وإنْ كان المصنِّف رحمه الله ذكر هذه المسألة في شروط صِحَّة البيع، لكن من باب التأكيد عليها؛ لأنَّه لو قال له: بعتك برأس المال فيُذكِّرك المصنِّف يقول: لابدَّ أنْ يذكر كم رأس المال.

وكذلك معرفة الثمن لابدَّ أنْ يكون معلوماً لدى البائع، فقد يبيع البائع السلعة وهو ناسٍ ثمنها يعني: رأس مالها, أو وَكَّلَ شخصاً في الشراء ولا يعرف رأس المال.

مثالُ ذلك: لو شخص قال: بِعْتُكَ هذه العمارة بربح مئة ألف ريال فوق رأس مالها، نقول: هذه مرابحة، فإذا كان البائع لا يعرف كم رأس المال نقول: لا يصح البيع؛ لأنَّ الثمن هنا مجهول.

وكذلك لو كان البائع يعرف مثلاً عرف أنَّ العمارة اشتراها بمليون وهو يريد فوقها ربحاً مئة ألف ريال وقال للمشتري: أنْ أبيعك العمارة بربح مئة ألف ريال، والمشتري لا يعلم بكم اشتراها الذي هو المليون ريال نقول: لا يصح البيع، فلابدَّ أنْ يكون المشتري على علم بالثمن, وكذا البائع لابد أن يكون عارفاً الثمن إذا كان يجهل ذلك كأنْ يكون نَسِيَ بكم اشتراها, أو وكَّل آخر, أو لا يعرف حساباته في ذلك في البيع ونحو ذلك، فلابدَّ أنْ يكون الثمن معلوماً كما سبق لكم لدى الطرفين.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الخيار في البيع بتخبير الثمن إذا أُخبر المشتري بخلاف الثمن الحقيقي الذي اتَّفقا عليه فله الفسخ.

فإذا قيل: ما الفرق بينه وبين خيار الغَبْن؟ نقول: خيار الغَبْن السلعة ما تساوي هذا الثمن لكنَّه هو زاد، مثل: ساعة بمئة ريال غَبَنَه وباعه بخمس مئة ريال هذا غَبْن.

فإذا قيل: ما الفرق؟ يعني: هناك السلعة ثمنها معلوم فهو زاد في الغَبْن في الثمن، وخيار تخبير الثمن هو لم يزد لكن كذب عليه في الحقيقة فأنقصه أو زاده شيئاً يسيراً بالكذب فيه، ما غَبَنَه وإنَّما كذب عليه.

مثالُ ذلك: لو قال له: العسل اشتريته بألف أنا أبيعك إياه بألف، وهو في حقيقته بخمس مئة ريال، هنا أخبر بخلاف الحقيقة، خيار الغَبْن هو أصلاً ما أخبره، قال: أنا أبيعك العسل بألف، ولم يُبيِّن له بكم اشتراه، فهذا الفرق بينهما: خيار الغَبْن لا يذكر لك بكم اشتراه يسكت، خيار تخبير الثمن يقول له: أنا اشتريه بألف وأبيعك إياه بألف, إذاً خيار تخبير الثمن أخص من خيار الغَبْن.

يعني: لو أنَّ شخصاً اشترى ساعةً بمئة وقال له هي بمئتين، نقول: هنا يدخل في خيار التَّخبير بالثمن؛ لأنَّه أخبر بالثمن لكن كذب في حقيقته, خيار الغَبْن قال له: هذه الساعة تشتريها بألف أو ما تشتريها؟ ولم يخبره بكم هو اشتراها، هنا نقول: خيار الغَبْن.

فإذا قيل: ما الفرق بينه وبين خيار التَّدليس؟ نقول: خيار التَّدليس كما سبق لكم في السلعة وهنا إخبار بالثمن، فخيار التَّخبير بالثمن هو أقرب لخيار الغَبْن من خيار التَّدليس، خيار التَّدليس في السلعة والغَبْن في الثمن، لكن خيار الغَبْن لم يخبره بكم؟ وخيار التَّخبير بالثمن أخبره، ولذلك خيار التَّخبير أخبره بالثمن.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتحدَّث عن الخيار السادس مِنْ أنواع الخيار وهو خيار التَّخبير بالثمن، يعني: الإخبار بخلاف حقيقة الثمن، وبيَّن المصنِّف رحمه الله أنَّه يأتي في صور عدَّة، ومِنَ الصور التي ذكرها: بيع التولية, والشركة, والمرابحة, والمواضعة.

هنا يذكر بعض الصور التي قد يُخبِر البائع المشتري بخلاف الثمن حقيقةً، يعني: يكذب في إخباره بحقيقة الثمن.

من ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً على أقساط بستين ألف، ومعلوم أنَّه لو بيعت مُنجزة يكون السعر أقل أربعين ألف مثلاً، فهو كذب على المشتري وقال له: أنا اشتريت السيارة بستين ألفاً ولم يُبَيِّنْ له أنَّ الستين أخذتها على أقساط فزاد الثمن عليَّ، والمشتري يريد أنْ يشتريها منه حالَّة، ولو عَلِمَ المشتري بأنَّه اشترى السيارة مؤجَّلة لطالب هو بالتأجيل فيقول: مثل ما أنَّك اشتريت السيارة بثمن مؤجل بعد سنة تدفعه مثلاً أو سنتين، فكذلك لماذا أنت تكذبُ عليَّ وتطلبُ مني أنْ أدفع لك مبلغ الحال بالثمن المؤجل؟

لذلك قال المصنِّف: (وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ) يعني: ولم يخبره البائع بأنَّ هذا هو ثمن السلعة وهي مؤجَّلة، فلو قال له: إنَّ ثمن السلعة وهي حالَّة بأربعين ألف؛ لأنَّه الآن يريد أنْ يشتريها منه بأربعين ألف، لكنَّه قال: أنا اشتريتها بستين ألف وأخفى عليه أنَّها مؤجَّلة؛ لأنَّ الثمن المؤجَّل يزيد في السلعة، فبدل ما يدفع أربعين ألف حالَّة يدفع ستين ألف في خلال مثلاً خمس سنوات.

فلمَّا أُخفِيَ على المشتري أنَّ هذا هو ثمنها في حال التَّأجيل عند المصنِّف قال: له الخيار بين الأرش أو الرد كما سيأتي, وعند المذهب أنَّه له أنْ يطالب بالتَّأجيل كما أنَّه هو اشتراها بالتأجيل، يعني: لا يلزم البائع أنْ يطالب المشتري كامل المبلغ الذي هو ستون ألف ريال حالَّة لماذا؟ لأنَّه هو اشتراها مِنَ الأول مؤجَّلة بستين ألف، فله أنْ يطالب بالتأجيل.

لكن لو انتهى الزمن يعني: باعه وهو اشتراها المشتري الأول مؤجَّلة سنة، وهذا ما عَلِمَ إلَّا بعد سنة، يعني: زمن التأجيل يكون انتهى فما الذي له؟ نقول: له أنْ يطالب بالأرش بين الزيادة هو النقص؛ لأنَّه اشتراها حالَّة فيُنظر كم ثمن السيارة وهي حالَّة فيعطي المشتري ثمنها وهي حالَّة.

أعطيكم مثال آخر: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري مكيفاً، بكم المكيف؟ فقال صاحب المحل: المكيف اشتريته بثلاثة آلاف ريال, ولم يخبره صاحب المحل أنَّه اشتراه مِنَ الشركة على أقساط في خلال سنة كاملة، كلُّ شهرٍ يعطيهم مبلغ إلى سنة، فلمَّا اتَّفق مع الشركة تأجيل المبلغ لاشكَّ سوف يزيدون المبلغ، فقال: أنا اشتريت المكيف بثلاثة آلاف ريال، ولم يقل له: أنَّ السعر مرتفع؛ لأنِّي اشتريته مؤجَّل يعني: أخفى عليه التأجيل، فهذا اشترى المشتري منه المكيف بثلاثة آلاف ريال, وفي حقيقته لو كان حال يعني: هو اشتراه مِنَ الشركة مباشرة يعطونه إياه بألف، فلو كان حالَّاً يقول له: أنا اشتريته بألف.

فهو أخبره بأنَّه اشتراه بثلاثة آلاف ولم يخبره بأنَّ هذا هو سعر التأجيل الذي اشتراه به، فلمَّا لم يخبره بسعر التَّأجيل على قول المصنِّف له الخيار بين الإمساك يأخذ المكيف، أو يرد المكيف عليه، ويطالب إذا أمسكه بالأرش كم قيمة الأرش؟ ألفا ريال، فله أنْ يطالب بذلك, فلمَّا لم يخبره البائع بالحقيقة في الثمن جعلنا للمشتري الخيار.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ**)) ولم يُخبره البائع أنَّ هذا هو ثمنها وهو مؤجل، قال في آخره: ((**فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ**)).

ثم قال: (**أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**) يعني: هذا مِنَ الصور التي يُخفي البائع فيها الحقيقة عن المشتري، من ذلك: إذا اشترى ممن لا تقبل شهادته له يعني: شخص صاحب محل، الذي لا تقبل له الشهادة شهادة الأصول الأب وإنْ علا, ولا شهادة الفروع الأبناء وإنْ نزلوا, فلا يشهد الابن يقول: إنَّ أبي فلان ضربه فلا يشهد له، ولا يقول: إنَّ والدي أقرض فلان مليون ريال فلا يشهد الابن لأبيه، والأب كذلك لا يشهد لابنه، وكذلك الزوجان لا تُقبل شهادة أحدهما للآخر، مثل ما تقول الزوجة: زوجي أقرض فلاناً جارنا مليون ريال، فلوجود الشبهة في ذلك ترد شهادتهم هنا الشهادة لهم.

أما الشهادة عليهم فتُقبل، فلو أنَّ الأب قال: إنَّ فلاناً يطالب ابني بسبعين ألف ريال تقبل الشهادة، أو الابن قال: إنَّ والدي ضرب فلاناً تُقبل الشهادة عليه, له ما تقبل.

هنا قال: ((**أَوْ**)) اشترى ((**مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**)) يعني: شخص اشترى سيارة من أبيه, الابن قد يدفع مبلغاً غير ما تستحقه السيارة لينفع والده، فمثلاً: السيارة بستين ألف يقول: أنا أعطيك أبي خمسة وستين ألف.

فلمَّا أتى المشتري: بكم السيارة؟ قال له: بخمسة وستين ألف، هو ما قال له: أنا اشتريتها من والدي لذلك أنا رفعت السعر، فأخفى عنه ممن اشتراها إذا كان ممَّا يكون فيه محاباة.

وكذلك لو أنَّ الابن عنده ساعة، بكم ساعتك؟ قال: ساعتي بخمس مئة ريال، فقال الأب: أنا أعطيك ست مئة وأُنفِّعك وأعطني الساعة, فأخذ الساعة وأتى شخص يريد أنْ يشتريها منه، بكم الساعة؟ فقال: بست مئة ريال وهي في حقيقتها لو اشتراها من غيره بكم؟ بخمس مئة، لكن لما كان البائع هو ابنه زاد في السعر لينتفع الابن، فيقول هذا الشخص: أنا اشتريتها بست مئة ولم يُخبره بأنَّني اشتريتُها من ابنى لينتفع.

فلمَّا لم يُخبر المشتري بحقيقة الثمن كان له الخيار: إما أنْ يرد الساعة, أو يُنظر للفرق بينهما والأرش وهو مئة ريال ويطلب مِنَ البائع أنْ يعيده إليه.

قال: (**أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً**) مِنَ الحيل التي تتخذ الآن شخص يبيع أرض على فلان بست مئة ألف ريال، ويقول إذا ذهبنا لكتابة العدل عند الإفراغ: نريد أنْ نكتب في الصك أنَّي اشتريتها منك بمليون حتى إذا أردَّت أنْ أبيعها أقول للمشتري: أنا اشتريتها بمليون فزدني في السعر هذا مِنَ الحيلة ويكثر هذا كثيراً.

فإذا كتب في الصك أنَّه اشتراها بمليون ريال، ثم أتى شخص يريد أنْ يشتريها منه فقال له: بكم اشتريت الأرض؟ فيقول: أنا اشتريتها بمليون، وفي حقيقتها بست مئة ألف ريال, هنا المشتري الذي خُدِعَ بأربع مئة ألف ريال له الخيار بين أنْ يمسك الأرض أو يطالب بالأرش وهو أربع مئة ألف ريال.

ومثالٌ آخر: لو شخص يريد أنْ ينتفع بأرضٍ له ويقول: نكتب الصك ننقله باسمك ونزيد في السعر حتَّى إذا أتى شخص يشتريه وقال: فلان هو الذي اشترى سوف يرتفع سعرها، فلمَّا أتى فلان: بكم اشتريت الأرض؟ واللهِ اشتراها مني التاجر الفلاني بهذا المبلغ، وفي حقيقتها المبلغ أقل، لكنَّه هو عمل هذه الحيلة في كتابة اسم التاجر وزيادة المبلغ لينتفع ويتربَّح بالشراء ونحو ذلك.

ومِنَ الحيل أيضاً: الآن المخططات إذا تاجر عنده مخطط أراضي يقول لك: في شخص اشترى الأرض هذه وهذه وهذه هذه مدرسة وهذه مستشفى وفسحها جائزة وسوف يبنون

العمل لذلك السعر بهذا المبلغ، وهو في حقيقته لم يشترِ أحدٌ منه وإنَّما كَذَبَ في ذلك، ويقول: إنَّ فلاناً عرض عليه السعر بهذا المبلغ ليضعه محلاً تجارياً ورفضت، هذا مِنَ الحيل في رفع الأسعار.

ومِنَ الحيل أيضاً: أنَّ بعض التجار في المخططات يبني ثلاث بنايات مترامية في المخطط, ويقول: الناس يشترون المخطط هذا وهذا وهذا، وهو الذي بناها يكذب على الناس ليرفع سعر المخطط، هذا مِنَ الكذب فيه.

لذلك قال: ((**أَوْ بِأَكْثَرَ**)) يعني: ممَّا اشتراه منه ((**مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً**)) مِنْ أجل أنْ يرفع السعر وليس هذا هو حقيقة البيع.

قال: (**أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ**) كيف؟ لو شخص مثلاً اشترى ثلاث ساعات جملة كلُّ ساعةٍ مثلاً بمئة ريال, فأتى شخص يريد أنْ يشتري منه ساعة واحدة فقال له هذا المشترى: بكم اشتريت الساعة؟ قال له: سوف أبيعك الساعة بربحها، بكم اشتريتها؟ قال: أنا اشتريتها بمئة ريال ولم يخبره أنَّ هذا سعر الجملة, فللمشتري الخيار.

فإذا قيل: لماذا جعلنا للمشتري الخيار؟ هل يتضرر؟ نقول: نعم قد يتضرر, ما وجه الضرر؟ لأنَّه قد يبيع هذه السلعة عند آخرين بأقل ممَّا هي بربحٍ قليل، فعند الآخرين يشترونها بمئة وعشرين ويبيعونها مثلاً بمئة وسبعين، فهذا لما كان الثمن رخيص سواء بمئة ريال قد لا يربح فيها سوى عشرة ريالات واضح؟

أعيد مثال آخر: المشتري لو عَلِمَ أنَّ سعرها الحقيقي مثلاً مئة وخمسين ريال قد يبيعها بمئتي ريال كم يربح فيها؟ خمسين ريال, ولما قال له: أنَّ سعرها بمئة ريال سوف يضع عليها ربح, لو وضعنا مثلاً الربع كم سيكون؟ سيبيعها بمئة وعشرين, كم الربح فيها؟ عشرين، والأول الربح كم له؟ خمسين، فقلَّل مِنَ الربح لما نزلت القيمة، وإذا كثرت القيمة كما هو معلوم يزيدون الربح، فلمَّا لم يخبره المشتري بأنَّ هذا هو سعره سعر الجملة فللمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد, واضح لكم؟

ومِنْ هذا يتبيَّن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنْ صَدَقَا وَبيَّنَا)) فيجب على البائع أنْ يُبيِّن كلَّ شيء، فيقول له: هذه مِنَ البلد الفلاني ونوع القماش كذا، وهذه السيارة كذا، وأنا

اشتريتها بثمن مؤجَّل كذا، أو معنا شراكة، شخص يريد أنْ يدخل في أرض لابدَّ أنْ يُبيِّن له أنَّ هذه أرض مساهمة وهكذا, حتى يكون المشتري على بَيِّنَة.

وهذا – أي: البيان – من محاسن الدين، ومن أسباب بُعْد الأغلال والحقد بين أطراف المجتمع، فإذا حلَّ الكذب والخديعة فيه ساءت النفوس بين أفراده، وإذا صلحت القلوب وصدقت واتضحت الأمور فيه؛ انتشر بينهم الود والتآخي والأخوة، وهذا هو ممَّا يسعى إليه الإسلام.

لذلك أول ما قدم النَّبي صلى الله عليه وسلم مِنَ الهجرة مِنْ أوائل الأعمال التي عملها التوحيد بين الأوس والخزرج؛ لذلك قال الله لهم: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران:١٠٣], وفي آخر زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم الله يقول له: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣] يعني: احمد ربك واشكره على نعمة أنَّنا وحَّدنا القلوب لانتشار الدعوة فيه، فمن أسباب خرم المجتمعات وفسادها الكذب في المعاملات، سواء في البيع أو الشراء, أو النكاح توصف المرأة على غير حقيقة ما هي عليه, أو يوصف الرجل على غير حقيقة ما هو عليه ونحو ذلك؛ لذلك لما لم يُبيِّن البائع أنَّ هذا جملة جعل الفقهاء للمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد.

لذلك قال المصنِّف: (**فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ بَيْنَ الإمْسَاكِ وَالرَّدِّ**) يمسك السلعة مع المطالبة بالأرش, أو يرد السلعة ويقول: أعطني الثمن ما أريد البيع وهذا في غير التأجيل، إنْ طلب أو اشترى بثمن مؤجل فإذا اشترى بثمل مؤجل نقول للمشتري: لك أنْ تطالب بنفس ما اشترى بها هو فهو اشترى مؤجل، أنت طالب بأنَّك تجعل البيع بينك وبينه مؤجَّلاً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ كلَّ ما يُخبر به المشتري من ثمنٍ يجب أنْ يُبيِّن ما طرأ على الثمن، سواء من تأجيل, أو من وجود محاباةٍ في هذا الشراء مِنَ الآباء والأبناء والزوجين أو الأصحاب ونحو ذلك, أو إذا كانت حيلةً, أو أنَّه اشترى بعض قسطها بالثمن لا يُخبر بذلك.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم عن الخيار بتخبير الثمن، ويَذكرُ هنا مسألة وهي: إذا تغيَّر ثمن السلعة بالزيادة أو بالنقصان، سواء كانت هذه الزيادة من قبل البائع أو المشتري, أو حصل النقصان بسبب أرش أو بسبب جناية، ويلزم في هذه المسألة أمران اثنان:

الأمر الأول: يُلحق برأس المال هذا الثمن المتغيِّر.

والأمر الثاني: يُخبر به يعني: يُخبر المشتري بذلك.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ**) يعني: في سلعة في مدَّة الخيار، والمراد بالخيار: أي: خيار الشرط وخيار المجلس، فالحكم في ذلك: ((**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ**)) المشتري.

مثالُ ذلك وهو وما يزاد في ثمنٍ: مثلاً شخص اشترى سيارة بستين ألف ريال وفي مدَّة الخيار قال البائع: أنا سوف أزيد السلعة عشرة آلاف ريال بحيث تصبح سبعين ألف ريال هنا زاد الثمن، في أصل العقد ستون ألف زاد في مدَّة الخيار عشرة آلاف ريال، ورَضِيَ بذلك المشتري وهو الآن في مدَّة الخيار سواء قلنا: خيار المجلس أو خيار الشرط لو حدَّدا مدةً تزيد على خيار المجلس.

فالحكم قال: ((**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ**)) يعني: لو أراد هذا الشخص الذي اشترى السلعة بسبعين ألف أراد أنْ يبيعها وطلب منه شخص أنْ يشتريها منه فقال: سوف أبيعك هذه السلعة بيع تولية يعني: برأس المال، فرأس المال هنا نقول: هو سبعون ألف ريال، ((**وَيُخْبَرُ بِهِ**)) المشتري بالتغير الذي صار، فيقول: اشتريتها بستين ألف ريال والبائع زاد عليَّ في خيار المجلس عشرة آلاف ريال, واضح لكم؟

لذلك قال: ((**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ**)) يعني: في الخيار لابدَّ إذا أراد شخص أنْ يبيعها يُلحق برأس المال، لو كان البيع بيع شركة أو بين تولية فالزيادة هذه تعتبر من رأس المال ويُخبر بها البائع فيقول: كانت بثمن كذا ثم أصبحت بثمن كذا بالزيادة.

قال: (**أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ**) يعني: من ثمن هذا المبيع (**فِي مُدَّةِ خِيَارٍ**) مثالُ ذلك: لو شخص أراد أنْ يشتري أرضاً فقيل له: بكم؟ قال: بمليون ريال، فاشتراها في مدَّة الخيار وهو خيار المجلس أو خيار الشرط، فاشتراها ثم المشتري قال: أنا أريد أنْ تُخفِّض لي المبلغ تَحُطّ عني المبلغ بحيث تصبح تسع مئة ألف ريال، الآن حَطَّ المبلغ نزَّل مِنَ القيمة، فإذا رَضِيَ البائع وانتهى الخيار يلزم, ثم أراد هذا الذي اشتراها بتسع مئة ألف ريال أراد أنْ يبيعها بيع تولية يعني: برأس المال أو الشركة, فلو قال ذلك المشتري: بكم تبيعني إياها؟ ما يقول: أبيعك إياها برأس المال مليون لا، وإنَّما بالذي لَزِمَ فيه البيع وهو تسع مئة ألف ريال فيكون رأس المال تسع مئة ألف ريال

ويُخبر بما طرأ على البيع من تغيير في الثمن، فيقول له: أنا اشتريتها بمليون ثم طلبت منه أنَّه يَحط عني من الثمن مئة ألف فأصبح المبلغ تسع مئة ألف ريال, فما زاد أو نقص الذي لَزِمَ فيه البيع هو الذي يكون رأس المال, ويجب على البائع الثاني أنْ يُخبر المشتري بما حصل عليه من جناية.

قال: (**أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ**) معنى هذا الكلام: لو شخص اشترى سيارة بخمسين ألف ريال – في مدَّة الخيار سواء خيار الشرط أو خيار المجلس –, ثم بعد أنْ أخذها ولَزِمَ البيع تبيَّن أنَّ فيها عيباً العيب مقدار عشرة آلاف ريال، ثم رجع على المشتري وقال له: إنَّ السيارة فيها عيب، فأعطاه البائع قيمة الأرش وهو عشرة آلاف ريال فأصبحت السيارة بأربعين ألف ريال.

لذلك قال: ((**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ**)) فإذا أراد شخص أنْ يبيعه فقال له المشتري: بكم؟ ما يقول له: بخمسين، يقول: بأربعين ألف ريال، ((**وَيُخْبَرُ بِهِ**)) بما حدث في البيع كانت بخمسين ثم نزلت السلعة إلى أربعين ألف؛ بسبب وجود عيب.

قال: (**أَوْ جِنَايَةً عَلَيْهِ**) يعني: أو جنايةً على تلك السلعة التي اشتُريَت، مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى جملاً مثلاً بخمسة آلاف ريال ولزم البيع انتهت مدَّة الخيار، ثم انكسرت قدم الجمل فأصبح فيه عرج، فإذا أراد أنْ يبيعه فيقول: أنا اشتريته بخمسة آلاف ريال وحصلت عليه جناية بعد ما اشتريتها تساوي تقريباً مثلاً ألف ريال فأنا أبيعك إياه الآن بأربعة آلاف ريال؛ لذلك قال: (**يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ**) أي: يُخبَر بما طرأ عليه من بيع.

قال: (**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**) المراد الزيادة أو الحط وليس المراد الأرش أو الجناية، (**بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ**) الزيادة أو النقصان (**بِهِ**) برأس المال.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى قلماً مثلاً بمئة ريال ثم انتهى الخيار، تفرَّقا مِنَ المجلس ولم يكن بينهما خيار شرطٍ فتفرَّقا ولَزِمَ البيع، ثم أراد أنْ يبيعه برأس ماله, قبل أنْ يبيعه أتى صاحب القلم الأول البائع فقال: أنا ما أريد منك شيئاً ما أريد سوى خمسين ريال فقط بعد لزوم البيع.

هنا قال: ((**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**)) يعني: النقص ((**بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ**)) يعني: يقول له: القلم بمئة ريال ما يقول له: بخمسين لماذا؟ لأنَّ النقصان هذا حدث بعد لزوم البيع.

مثالٌ آخر بالنسبة للزيادة: لو شخص اشترى ساعة، بكم الساعة؟ قال: بخمس مئة ريال وتفرَّقا فلزم البيع الآن، ثم أتى المشتري وقال له: أنت إنسان طيب أريد أنْ أعطيك مع الخمس مئة مئة ريال فأصبحت الساعة بست مئة، الزيادة هنا تبرع فلا يلزم أنْ يُخبر بذلك الذي يريد

أنْ يشتريها لو قال له: بكم اشتريت هذه الساعة؟ ما يقول له: بست مئة, يقول: بخمس مئة لماذا؟ لأنَّ البيع قد لَزِمَ.

قال: (**وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسَنٌ**) يعني: إنْ قال له: أنا اشتريت الساعة بخمس مئة وتفرَّقنا ولَزِمَ البيع لكنْ أعطيته من عندي زيادة مئة ريال؛ لأنِّي أحسست بأنَّ ذلك البائع رجلٌ فقير فأردَّت أنْ يستفيد فأعطيته مئة ريال؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسَنٌ**)).

فقوله: ((**ذَلِكَ**)) الضمير على الزيادة وعلى الحط؛ لذلك قال: ((**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ**)), ((**وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ**)) أي: الزيادة أو الحط، وليس أرش العيب ولا الجناية لماذا؟ لأنَّ أرش العيب والجناية يُؤخذ بها في الاعتبار في حال البيع أو الشراء الثاني, فإذا حدث عيب فلابدَّ أنْ يُؤاخذ بهذا السعر يُعرف به, فإذا حدث عيب بعد البيع البائع الأول لا يلزمه شيء.

مثالُ ذلك: لو شخص اشترى سيارة بمئة ألف ريال ولَزِمَ البيع، ثم بعد ذلك حصل عليها حادث، فأراد شخص أن يشتريها بكم السيارة؟ الآن تساوي السيارة بعد الحادث عشرة آلاف ريال يأخذه بعشرة آلاف ريال, ولا يخبره أنَّه اشتراه بمئة ألف ولما حصل الحادث صارت عشرة آلاف؛ لأنَّ العيب هنا ظاهر يراه المشتري فلا يلزم منه أنْ يخبره بما حدث.

وكذلك الجناية لو أنَّ شخصاً عنده شاة ثم هذه الشاة حدث في عينيها عمىً انقلعت عيناها، فأراد شخص أنْ يشتريها لا يلزم له أنْ يقول له: أنا اشتريتها بكذا ولَزِمَ البيع الآن وأصبح فيها عيب، وإنَّما يقول: هذه الشاة أمامك عمياء سوف أبيعك إياها بمئتي ريال مثلاً.

فالضمير في ((**ذَلِكَ**)) يرجع للبعيد ((**وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ، أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ**)).

والمراد بكلِّ ذلك هو الصدق في البيع والشراء كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّعَانِ بالخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإنْ صَدَقا وَبيَّنَا)) يعني: وضحَّا ما يحدث في السلعة أو ما حدث فيها من عيب ((بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا)) يعني: ما فيها من عيب ((مُحِقَتْ بركَةُ بَيعِهِما)).

وهذا من محاسن دين الإسلام وهو الوضوح في البيع وفي الشراء، وفي إظهار السلعة على ما هي عليه؛ لتتآلف القلوب وتتصافى فيما بينها.

قال رحمه الله: (**السَّابِعُ**) هذا هو القسم السابع من أقسام الخيار، وهذا الخيار يُسمَّى (**خِيَارٌ لِٱخْتِلاَفِ المُتَبَايِعَيْنِ**) يعني: خيارٌ سببه اختلاف المتبايعين في قدر الثمن.

وهذه الصورة تتجلَّى بعد انتهاء خيار الشرط وخيار المجلس، فأما إذا كانا في خيار المجلس أو الشرط فلكلِّ واحدٍ منهما فسخ البيع لا مِنْ أجل اختلافهما في قدر الثمن, فإذا كان له الحق في فسخ البيع بدون هذا الاختلاف فمن باب أولى له الحق في فسخ البيع مع وجود هذا الاختلاف، فنقول: محِلُّ هذا الشرط بعد انتهاء خيار المجلس وخيار الشرط.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً بمئة ألف ريال، قال صاحب المعرض: أبيعك إياها بمئة ألف، فرَضِيَ بذلك المشتري واتَّفقا على تسليم الثمن من الغد، فلمَّا أتى الغد أحضر المشتري معه تسعين ألف ريال، فلمَّا أراد أنْ يعطيها للبائع قال: لا؛ نحن اتَّفقنا على مئة ألف ريال، فقال المشتري: لا؛ نحن اتفقنا على تسعين ألف ريال، قد يكون جحود المشتري نسياناً وقد يكون نُكراناً فلا يريد إظهار الحقيقة.

فإذا اختلفا في ذلك الأمر على قول المصنِّف أولاً: يحلف البائع أنَّه ما باعه بكذا يعني: النفي، ثم يحلف على الاثبات فيقول البائع: واللهِ ما بعته السيارة بتسعين ألف ريال وإنَّما بعتها بمئة ألف ريال.

ثم المشتري أيضاً على قول المصنِّف يحلف النفي ثم الإثبات: واللهِ ما اشتريتها بمئة ألف ريال وإنَّما اشتريتها بتسعين ألف ريال.

هنا حلف البائع وحلف المشتري (**فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**) يعني: يُفسخ البيع إذا (**تَحَالَفَا**) هنا حلف وهنا حلف، فلمَّا حلفا ما هو الحكم؟ نقول: لا يخلو: إما أنْ تكون السلعة موجودة مثل السيارة، وإما أنْ تكون تالفةً.

إذا كانت موجودةً ذكر المصنِّف: ((**وَلِكُلٍّ الفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ**))، وإذا كانت السلعة تالفة مثل سيارة واحترقت، يأتي بياها في درس غدٍ - إنْ شاء الله -.

فإذا كانت السلعة موجودة هنا لما حلف هذا وحلف هذا فلكلِّ واحدٍ منهما أنْ يفسخ البيع، فيقول مثلاً إذا أراد البائع أنْ يفسخ البيع: ما أريد أنْ أبيعك، وللمشتري أنْ يقول: ما أريد أنْ أشتري, فإذا تراضيا بالفسخ تعود السلعة لصاحب المعرض ويبقى المبلغ عند المشتري ما يدفعه, يعني: كأنْ لم يكن شيء.

فإذا قيل: لماذا تتوجَّه اليمين والحكم فسخ البيع؟ نقول: تتوجَّه اليمين للاثنين؛ لأنَّه قد يكون أحدهما يَنكُل عن اليمين فما يحلف، فإذا لم يحلف يُقضى عليه بالنكول، مثلاً لو أنَّ

البائع حلف: ما بعته السيارة إلَّا بمئة ألف ريال، والمشتري قال: أنا ما أريد أنْ أحلف, فعليه يجب على المشتري أنْ يدفع مئة ألف ريال.

الصورة الأولى: عندنا البائع حلف والمشتري يرفض أنْ يحلف.

الصورة الثانية: إذا لم يحلف الجميع، البائع ما يرضى أنْ يحلف والمشتري ما رضى أنْ يحلف، نقول: يُتَم البيع.

الصورة الثالثة: إذا تحالفا هنا لهما أنْ يفسخا البيع، فإذا قالا: لا نريد إتمام البيع لا نعطيك التسعين وخذ سيارتك، نقول: تنتهي المبايعة.

الصورة الرابعة: إذا لم يرضَ أحدهما بفسخ العقد، مثلاً صاحب المعرض قال: أنا ما أريد أنْ أفسخ أنا بعتك بمئة ألف ريال، أعطِني المئة ألف ريال فماذا يصنع المشتري؟ نقول: إذا تحالفا ولم يرضَ أحدهما بالفسخ يترافعا إلى القاضي، فالقاضي يحكم بإتمام البيع أو بفسخ البيع حسب ما يرى، وإذا كان القاضي موجوداً مثلاً هذا حلف وهذا حلف نقول: السلعة تبقى في فسخ البيع فتُعاد السلعة للبائع ويبقى الثمن عند المشتري, يعني: إبطال البيع كأنَّ البيع ما صار شيء.

لذلك قال المصنَّف: ((**خِيَارٌ لِٱخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ؛ فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا**))

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى البقالة واشترى منه غرضاً، اشتريت؟ نعم اشتريت، ثم خرج من البقالة وقال: أريد أنْ آتي بالثمن من السيارة ثم عاد إليه وسأله: بكم السلعة؟ قال: السلعة بخمسين ريال، قال: لا السلعة ليست بخمسين وإنَّما بسبعين ريال، فتقول للبائع: تحلف أنَّها بسبعين؟ فإذا حلف نقول: للمشتري أنْ يحلف بأنَّها بخمسين ثم يتفاسخا البيع.

إذا أحدهما نكل يُحكم عليه بالنُكول، مثلاً البائع قال: ما أريد أنْ أحلف أريد إتمام البيع والمشتري حلف فيُتم البيع، ما دام حلف فنقول: أيُّها المشتري أعطِه ما ادعيت به وهو خمسون ريال.

وهنا المصنِّف رحمه الله ذكر أنَّ البائع والمشتري يتحالفان, والصحيح – إذا نظرت – الذي يحلف مَنْ؟ هو البائع؛ لأنَّ البائع منكر فالمشتري يقول له: لن أعطيك إلَّا خمسين ريال، البائع ينكر يقول: لا, أنا بعتك إياها بسبعين ريالاً، فهو الآن منكِر، وإذا كان مُنكراً النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فجانب البائع أقوى من جانب

المشتري؛ لأنَّ السلعة عنده فما أخرجها من عنده – التي هي السيارة مثلاً – إلَّا بعد أنْ رَضِيَ بذلك الثمن فباعها، وإلَّا الأصل عدم انتقال الملكية منه إلَّا بعد الإيضاح التَّام، فانتقال الملكية منه إلى غيره يدل على أنَّه هو الصادق فنُحلِّفه، ولا نُحلِّف ذلك الرجل.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً بمليون ريال، المشتري قال: البيت بتسع مئة ألف ريال، هنا نقول: الذي يحلف المشتري؛ لأنَّ المشتري الآن باعك البيت وخرج مِنَ البيت، فما خرج مِنَ البيت ورَضِيَ بالبيع إلَّا دليلاً على أنَّه راضٍ بالمبلغ وهو مليون ريال, أما المشتري فهو دخيل يريد أنْ يتملَّك هذه السلعة فجانبه أضعف، هذا في داخل البيت فما خرج إلَّا بعد أنْ رَضِيَ بالثمن, وذاك يريد أنْ يدخل البيت فما ندخله البيت إلَّا ببيِّنة قوية فجانبه أضعف الذي هو المشتري، فنقول للبائع: هل تحلف بأنَّك بعت البيت بمليون ريال؟ فإذا قال: نعم أحلف، فإذا حلف نُلزِم المشتري بدفع المليون ريال ولا نُحلِّف المشتري.

وإذا نكَل البائع اليمين نكل يعني: رفض، قال: ما أريد أنْ أحلف أنا عندي أولاد، نقول: تُرد اليمين على المشتري فيحلف فيقول: واللهِ إنِّي اشتريت البيت بتسع مئة ألف ريال فيُحكم له.

وإذا لم يرضَ المشتري باليمين يعني: البائع امتنع عن اليمين، والمشتري امتنع عن اليمين، نحكم بالفسخ نقول: المبلغ لك وأنت يا صاحب البيت البيت لك، هذا إذا كانت السلعة موجودة غير تالفة.

لذلك قال المصنِّف: ((**فَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا**)) فيحلف البائع أولاً على النَّفي ما بعته بكذا ثم يحلف على الإثبات – يحلف على الترتيب هذا النَّفي ثم الإثبات –، ثم يحلف المشتري النَّفي ما اشتريته بكذا وإثبات وإنَّما اشتريته بكذا.

قال: (**فَيَحْلِفُ البَائِعُ أَوَّلًا**) يدل على أنَّ الذي تتوجَّه له اليمين أولاً هو البائع (**مَا بِعْتُهُ بِكَذَا**) بتسعين ألفاً (**وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا**) بمئة ألف ريال.

(**ثُمَّ يَحْلِفُ المُشْتَرِي**) نفي ثم إثبات (**مَا ٱشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**) بمئة ألف ريال (**وَإِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**) بتسعين ألفاً.

قال: (**وَلِكُلٍّ الفَسْخُ**) بدون حكم حاكم، فما يحتاج في البداية إذا تراضيا بفسخ البيع، فلا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنَّه إسقاط حق لهما فإذا ارتضياه لا يحتاجا الرفع للحاكم (**إِذَا لَمْ**

يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ) وإذا رَضِيَ أحدهما بقول الآخر حلف ثم الآخر حلف قال: خلاص أنا أريد أنْ أعطيك مبلغك مثل ما قلت تنتهي القضية.

فلو أنَّ المشتري قال: لما حلفت خلاص أنا أعطيك ما تريد تنتهي, لكن هذا قال: لا، قولي هو الصحيح بعد الحلف، وهذا قال: لا، قولي هو الصحيح بعد الحلف, نقول: لكم خيار آخر: لكلِّ واحدٍ منكما الفسخ إذا تراضيا بالفسخ تنتهي القضية فيُعاد لكلِّ شخص هذا الثمن وهذه السلعة, وإذا لم يتراضيا فأصرَّ البائع قال: أنا أريد إتمام البيع، البيع صحيح تامَّه أركانه وشروطه، نقول: يترافعا للقاضي فإذا حلفا يُجرى عليه الأمر السابق، فإنْ حلف هذا بأمر وهذا بأمر فنفسخ البيع، نعطي البائع سلعته ونعطي هذا الثمن, وهذا كلُّه إذا لك تكن بيّنة عند أحدهما يعني: ما فيه شهود مثلاً, أو ما فيه إقرار خطي من أحدهما، فإذا كانت فيه بيِّنة يُحكم فيها بالبينة.

فمثلاً: لو أنَّ حين إبرام العقد فيه شهود نَحكم بما شهد به الشهود، فإذا قالوا: البيع بتسع مئة ألف نحكم بتسع مئة ألف، وإذا قال الشهود: البيع بمئة ألف نحكم بمئة ألف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ مِنْ حق المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن لا يخلو: إما أنْ تكون السلعة موجودة أو تالفة، إذا كانت موجودة لا يخلو: إنْ كانت فيه بيِّنة نحكم بالبيِّنة، ما فيه بيّنة نُحلِّف البائع أولاً، فإذا رَضِيَ المشتري بيمين البائع تنتهي القضية، لم يرضَ يُحلَّف المشتري ثم يُجعل الخيار لهما في الفسخ, إذا لم يفسخا بينهما العقد لهما أنْ يترافعا إلى القاضي لفسخ العقد وإلزام كلُّ واحدٍ بما له، فهذا له السلعة وذلك له الثمن.

سبق لكم أنَّ المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أنَّهما يتحالفان هذا يحلف وهذا يحلف، ثم بعد ذلك يُفسخ العقد بينهما سواء باختيارهما أو بواسطة الحاكم إنْ ترافعا إليه، ثم بعد ذلك تُعاد السلعة للبائع ويُعاد الثمن للمشتري.

لكن هنا اليوم يتكلَّم المصنِّف رحمه الله أنَّ السلعة لا يُمكن أنْ تُعاد؛ لأنَّها تالفة فإذا كانت السلعة تالفة يُنظر إلى قيمتها كم هي؟ فإذا كانت تساوي هذه السلعة بعد أنْ تلفت مئة ألف ريال يعيد للمشتري البائع قيمة تلك السلعة مئة ألف ريال, وإذا لم يمكن تقويمها فإنَّه حينئذٍ يُقوَّم مثلها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر سيارة ثم هذه السيارة احترقت، واختلفا في قدر الثمن، هنا عندنا السلعة تالفة وعندنا اختلاف بين البائع والمشتري في قدر الثمن, نُقوِّم هذه السيارة التي احترقت كم تساوي؟ إذا كانت تساوي مئة ألف نُعطي للبائع مئة ألف ريال عوضاً عن تلك السلعة, وإذا لم يُمكن تقويمها نُسيت صفتها ولم يُعلم حقيقتها ما هي حينذاك نبحث عن مثلها نُقوِّم مثلها.

فمثلاً: نقول: السيارة إذا كانت من هذا الموديل كم يساوي مثلها؟ فيُعطى صاحبها المثل بعد أنْ تُقوَّم من قبل عدلين اثنين، فيُذهب إلى أهل الخبرة في المعارض فيُقال لهم: السيارة الفلانية الموديل الفلاني كم مثلها يساوي؟ فإذا قالوا: مثلها يساوي كذا وكذا فإنَّه يُعطي البائع السلعة.

والفرق بين هذا وذاك – يعني: القيمة والمثل– أنَّ السيارة لما قوَّمناها وعندنا المثل لما وضعنا المثل لفقدان تلك السيارة, مثلاً: السيارة التي تلفت كانت قديمة ولا يمكن أنْ نُقوَّمها فما فيه مثلها سيارات، فنقول: إذا كانت سيارة مثل تلك السيارة والموديل الفلاني السابق كم تساوي؟ فتُعطى.

إذاً يُنظر إلى قيمتها أولاً، إذا لم يمكن معرفة القيمة يعني: ما فيه سيارات لا يُعرف قيمتها نذهب إلى المثل، السيارة التي يكون مثلها كم تساوي؟ فنُعطي حينذاك البائع قيمة تلك السيارة التي اشتراها.

لذلك قال المصنِّف: (**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً**) مثل السيارة احترقت، أو ساعة تكسَّرت، أو فاكهة أُكِلت، أو شاة ذُبحت ثم أُكلت، هذه أصبحت في حكم التالف (**رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا**) كم تساوي هذه الشاة؟ فيقولون: الشاة الفلانية تساوي كذا، لكن إذا انقطع النوع الفلاني مِنَ الشاة مِنَ البلد الفلاني ماذا نصنع؟ نذهب إلى أهل الخبرة نقول: إذا كانت فيه شاة نوعها كذا وصفتها كذا كم مثلُها يساوي؟ فالمشتري يعطي البائع المثل إذا لم يُمكن القيمة.

فالفرق بين القيمة والمثل: أنَّ القيمة قيمتها إذا كان غيرها موجود، ومثلها إذا انعدم مثل سيارة قديمة انعدمت، أو ساعة لا تأتي في الأسواق انتهت، حينذاك نذهب إلى مثل هذه الساعة الفلانية من الماركة الفلانية كم تساوي, أما إذا وُجِدَ أمثال أخواتها نقول: كم قيمة هذه الساعة التي مثلها فُقِدَ أو تلفت.

لذلك قال: ((**فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا**)) يُعطي المشتري البائع قيمة المثل.

الآن عندنا سلعة وتالفة وهما يعرفان وصف تلك السلعة، لكن لو اختلفا في صفة تلك السلعة فقال أحدهما: إنَّ السيارة التي اشتريتها كانت لونها بيضاء، والآخر قال: أنا بعتك السوداء، فاختلفا في صفتها والبيضاء أغلى مِنَ اللون الأسود في السيارات؛ (**فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**) لأنَّ المشتري يُطالَب الآن بدفع مبلغ أكثر ممَّا يُطالِب به البائع فيُسمَّى غارم، يعني: كأنَّه رجل الآن مدين نطالبه بدفع المبلغ.

فمثلاً: لو السيارة البيضاء تساوي خمسين ألفاً والسوداء تساوي أربعين ألفاً, فالبائع يطالب المشتري بالفرق هو اعترف أنَّها أربعون ألف ريال لا إشكال بينهما فيها، لكن اختلفا في مبلغ الصفة الذي هو عشرة آلاف ريال، البائع يقول أنا بعته سيارة بيضاء بخمسين، والمشتري يقول: باعني سيارة سوداء بأربعين ألف، هنا اختلفا في الصفة من الذي يُطالب بدفع الفرق؟ هنا المشتري، فيُسمَّى غارم يعني: هو الآن مطالب بدفع مبلغٍ للآخر هذا هو الغارم.

فقال المصنِّف: ((**فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**)) وهذه قاعدة خذها عندك دائماً ((الذي يُطالَب بالدفع القول قوله في كل أمر، والذي يُطالب بالفرق القول قوله)).

فمثلاً: لو شخص اشترى من شخص آخر أرضاً مساحتها ألف متر فقال البائع: بعتك ألف ومئتين متر، كلُّ مترٍ بألف ريال, من الذي يُطالَب بالدفع؟ المشتري فالقول قوله، وهذا جميعاً إذا لم يكن فيه بيِّنة، إما إذا كان فيه بيِّنة مثل إقرار أو شهود ونحو ذلك فالحكم في البيِّنة، ما فيه بيِّنة الذي يَحلف الذي يُطالَب بالدفع, يعني: الضعيف الذي يُطالَب القول قوله في كلِّ الأمور.

فلو مثلاً شخص في الشارع قال لك: أنا بعت عليك قلم بألف ريال أعطني قيمة الألف من الضعيف الآن؟ الذي في الشارع، نقول: القول قوله، فالبائع هذا نقول له: هل عندك بيِّنة أنَّك بعت هذا الرجل القلم؟ فيقول: ما عندي, فنقول لذاك: احلف أنَّه ما باعك فيبرأ، فدائماً الضعيف القول قوله، الذي يُطالَب القول قوله.

لو شخص استأجر مثلاً شقة واحدة فقال المالك: أنا أجَّرتك شقتين وليس شقة واحدة من الضعيف؟ المستأجر فالقول قوله وهكذا.

وهذه القاعدة منبثقة عن قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فالذي يُنكر هو الضعيف.

لذلك قال المصنِّف: ((**فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**)) ودائماً إذا أتاك قول الفقهاء قول مشترٍ أو قول بائع يعني: بيمينه، دائماً خذها قاعدة: فقوله يعني: بيمينه، فأحياناً يقتصرون ما يقولون: فقوله مع يمينه.

فإذا قيل: فالقول قوله يعني: بيمينه؛ إلَّا ما لا يمكن تصور اليمين فيه مثل الطلاق فلا يحلف الزوج أنَّه طلَّق أو لم يُطلِّق فلا يُحلَّف، وكذلك المرأة في العدَّة لا تُحلَّف أنَّها انتهت أو ما انتهت، أما في المعاملات إذا قيل: فالقول قوله يعني: بيمينه.

هنا انتهى ((**فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ**)) فيحلف المشتري أنَّه ما اشترى بكذا وإنَّما اشتراها بكذا.

قال: (**وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: ٱنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**) هذا يعود على القيمة ويعود على المسألة الأولى التي في أول المسائل في خلاف المتبايعين وهي إذا كانت السلعة موجودة, وقوله: ((**وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: ٱنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**)) الثَّمرة من هذا أمران اثنان:

الأمر الأول: هل المال حلالٌ إذا أُعيد للبائع والسلعة حلال إذا استخدمها المشتري بفسخ العقد هذا, أم أنَّ تصرفهما حرام؟ هذه مسألة.

والأمر الثاني: إذا أُعيدت السلعة ليست التالفة وإنَّما إذا كانت موجودة – في درس أمس – إذا كانت السلعة موجودة فأُعيدت للبائع وهو يعلم أنَّه كاذب فهل إذا تصرَّف فيها بالبيع لآخر, أو إجارة, أو هبة، هل يصح تصرفه أو لا؟

على قول المصنِّف رحمه الله أنَّ انفساخ العقد ظاهراً يعني: حكماً وهذا بالاتِّفاق ما فيه إشكال؛ لقطع الخلاف نقول: لك السلعة وأنت لك مبلغ، ننتهي ينفسخ ظاهراً وباطناً، فلو أتى ورثة أحد الطرفين يطالبان إما بالسلعة أو بالثمن نقول: الحكم انتهى ظاهراً وفُسِخ البيع.

باطناً في المسألتين السابقتين: حكم المال الذي يأخذه البائع إذا رُدَّ إليه, والسلعة إذا أخذها المشتري وأحدهما يعلم كذب نفسه, والأمر الثاني: التصرف، فعلى قول المصنِّف رحمه الله أنَّ تصرفه من غير الإثم، الإثم يقع على أحدهما مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ

مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) والحديث في البخاري ومسلم، فمن ناحية الإثم لا يزول فمن عَلِمَ الكذب في نفسه فالإثم في حقِّه لا يزول وحسابه على ربِّ العالمين.

المسألة الثانية: في التَّصرف سواء المبلغ أو السلعة، على قول المصنِّف أنَّ العقد ينفسخ ظاهراً وباطناً فكلُّ تصرفٍ يتصرف فيه البائع بالسلعة أو المشتري بالثمن باطل؛ لأنَّه – أي: البائع – غصب المشتري مِنَ السلعة بطريقة أخرى أعادها إليه بالكذب، وكذلك المشتري أخذ المبلغ بغير حقِّه، فالعقد منفسخ ظاهراً وباطناً كلُّ تصرف فيه لا يصح.

والقول الثاني: أنَّه يصح التَّصرف، فإذا قلنا: انفسخ ظاهراً لا إشكال، انفسخ باطناً يعني: حتَّى التَّصرف على قول المصنِّف بالبيع والشراء صحيح، وعلى القول الآخر غير صحيح؛ لأنَّه في حكم الغاصب، وعلى قول المصنِّف صحيح يبيع يشتري, يأخذ السلعة يؤجرها يهبها وهكذا لماذا؟ لأنَّ العقد انفسخ حتى باطناً.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَإِذَا فُسِخَ العَقْدُ: ٱنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**)) فلكلِّ واحدٍ منهما التَّصرف فيهما بما شاء, والقول الآخر: أنَّه حكم التصرف تصرف الغاصب فلا يصح تصرفه – والعلم عند الله –.

ثم ذكر مسألة وهي: (**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ**) يعني: لو قال البائع: بعتك السيارة بعشرة آلاف الآن تدفعها والمشتري قال: لا, نحن اتَّفقنا أنَّ الدفع يكون مؤجَّلاً بعد شهر فهنا قول مَنْ؟ مَنْ هو الضعيف؟ المشتري, يقول: ما فيه تأجيل الآن.

وخذ هذه القاعدة دائماً ((القول قول الضعيف المطالَب)) يعني: القاعدة ((القول قول الغارم)) الذي تطالبه بشيء زائد هو قوله لماذا؟ لأنَّ مُنكر فإذا كان منُكراً فالقول قوله، يعني: نحن نريد أنْ نأخذ منه شيئاً فالأصل مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) فما نأخذ منه شيئاً إلَّا ببيّنة, ودفع التُّهمة عنه بالدفع أو غيره تُدرأ باليمين لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ**)).

مثالٌ آخر: لو شخص باعه ثلاجة ثم طالبه بالمبلغ نقول: القول قول من ينفيه الذي هو ما فيه أجل.

عكس المسألة: لو أنَّ البائع قال: أعطني المبلغ نقداً والمشتري قال: المبلغ بالتَّأجيل، مِنَ الذي ينفي التأجيل؟ البائع، فالقول قوله؛ لأنَّ الأصل كلُّ شراء الدفع حالاً.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة بخمسين ألف ريال فلمَّا طالب المعرض المشتري بالدفع، قال المشتري لصاحب المبلغ: المبلغ مؤجَّل بعد ستة أشهر، فقال صاحب المعرض: ما فيه تأجيل ما اتَّفقنا على التَّأجيل, فمن الذي نفى التَّأجيل؟ البائع، فالقول قوله، قول من ينفي التَّأجيل؛ لأنَّه هو الضعيف يريد حقَّه فالقول قوله.

قال: (**أَوْ شَرْطٍ**) مثلاً: لو شخص باع السيارة على شخصٍ آخر وقال له: بشرط أنْ أستخدمها مدَّة يومين ثم أعطيك إياها، ثم مِنَ الغد أتى المشتري ومنع البائع مِنَ استخدامها وأنكر المشتري الشرط فالقول هنا قول من؟ من الذي يقول ما فيه شرط؟ المشتري، فالقول قوله, فكلُّ من هو ضعيف يُراد أنْ يُؤخذ حق منه القول قوله، وهذا كلُّه إذا لم تكن بيِّنة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر مَسكناً واشترط أنْ يسكن فيه مدَّة خمسة أشهر، فبعد شهر أتى المشتري وقال: أخرج من البيت ليس بيني وبينك شرط أنَّك تسكن فيه، فقال البائع: فيه شرط أنيِّ ما أخرج إلَّا بعد خمسة أشهر, من الذي ينفي الشرط الآن؟ المشتري، المشتري قال: ما فيه شرط، (**فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ**) من ينفي الشرط؟ هو المشتري إلَّا إذا أحضر البائع بيِّنة: إقرار، شهود، ورقة موَّثقة فحينذاك يؤخذ بالبيِّنة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ السلعة إذا تلفت فإنه يُقوَّم مثلها ينظر كم قيمة تلك السيارة؟ ما يُعرَف كم قيمة تلك السيارة فقيمة مثلها, سيارة مثلها كم تساوي، فنعطيها للبائع.

والمسألة الثانية: إذا اختلفا في صفة تلك السلعة التَّالفة التي لا توجد, حمراء أو صفراء، من الصناعة الدولة الفلانية أو الفلانية فالقول قول المشتري؛ لأنَّه غارم.

والمسألة الثالثة: مسألة انفساخ العقد على قول المصنِّف ينفسخ ظاهراً وباطناً فلكلٍّ من الطرفين أنْ يتصرَّفا بالمال وذاك بالسلعة، فكلُّ واحدٍ منهما يملك ما يملكه، هذا يملك المال وذاك السلعة فيتصرَّفا فيهما بما شاءا.

والمسألة الرابعة: إذا اختلفا في الأجل أو الشرط؛ فالقول قول من ينفي.

إذاً القاعدة دائماً أنَّ من ادُعيَّ عليه بشيء فالقول قوله، لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي)) ما فيه بيِّنة ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) يعني: القول قول المنكرِ مع يمينه.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم في خيار اختلاف المتبايعين, ممَّا يختلف فيه المتبايعان إذا اختلفا في عين المبيع، يعني: هل هي السيارة الحمراء أو السيارة الخضراء مثلاً.

ذكر المصنِّف رحمه الله هذه المسألة بقوله: ((**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ: تَحَالَفَا**)) يعني: لو مثلاً السيارة البيضاء أغلى والسيارة الحمراء أقل ثمناً, فقال المشتري: أنت بعتني السيارة البيضاء، فهنا على قول المصنِّف يحلف البائع أنَّه ما باعه السيارة البيضاء وإنَّما باعه السيارة الحمراء، ثم يحلف المشتري بعده أنَّه ما باعه السيارة الحمراء وإنَّما باعه السيارة البيضاء.

فإذا حلفا هنا قال: ((**وَبَطَلَ البَيْعُ**)) والمراد انفسخ البيع، وقال: ((**وَبَطَلَ البَيْعُ**)) لأنَّ عقد البيع في أصله لازم منعقد تامةٌ أركانه وشروطه، فلمَّا تمَّت أركانه وشروطه لا يُبطل ذلك البيع إلَّا بمبطِل، وممَّا يبطله إذا اختلفا في عين المبيع ثم تحالفا.

قال: ((**وَبَطَلَ البَيْعُ**)) يعني: انفسخ البيع وإلَّا في أصله فهو لازم، لكن بسبب تلك اليمين المبنية على الاختلاف الذي بينهما يبطل البيع، هذا على قول المصنِّف أنَّهما يتحالفان كما إذا اختلفا في ثمن المبيع في أول خيار المتبايعين أنَّه يحلف البائع أولاً: ما بعته بكذا وإنَّما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا وإنَّما اشتريته بكذا، فهنا نفس المسألة إذا اختلفا في ثمن المبيع.

وعلى القول الصحيح وهو المذهب أيضاً كما قلنا لكم: مَنْ هو المنكر؟ هو الذي يحلف، مَنْ هو الغارم الذي سوف يؤخذ منه أكثر ممَّا ادُّعيَّ عليه به؟ هو الذي يحلف، فعندنا المنكر هنا الثمن أيُّهما أغلى السيارة البيضاء أم الحمراء؟ البيضاء أغلى، من الذي يُنكر أنَّه باعه السيارة الغالية البيضاء؟ هو البائع، فهو الذي يحلف، فيحلف البائع أنَّه ما باعه السيارة الحمراء وإنَّما باعه السيارة البيضاء.

فإذا حلف يُفسَخ البيع بينهما ولا يحتاج إلى حلف المشتري؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ)) فهذه قاعدة كما ذكرنا لكم: ((مَنْ ينكر هو الذي يحلف)) من الذي يُنكر أنَّه ما باعه الثمن الغالي؟ هو البائع يحلف.

ثم ذكر بعد ذلك المصنِّف رحمه الله مسألةً أخرى إذا أبى أحد المتبايعين أو كلاهما أنْ يُسلِّمه العوض.

العوض هنا بالنسبة للبائع السلعة وبالنسبة للمشتري الثمن، إذا أبى أحدهما أنْ يُسلِّم السلعة أو كلاهما امتنع فلا يخلو: إما أنْ يكون الثمن مُعيَّناً, وإما أنْ يكون الثمن ديناً.

إذا كان مُعيَّناً ذكر المصنِّف رحمه الله هنا أنَّهما إذا ترافعا للقاضي القاضي يُنصِّب عدلًا يقبض العوض، يعني: يقبض المبلغ ويقبض أيضًا السلعة، فإذا قبضها يُسلِّم المشتري السلعة أولاً ثم بعد ذلك يُسلِّم الثمن، هذه إذا كان فيه نزاع وترافعا إلى القاضي.

المسألة المبنية على هذه قبل النزاع من الذي يُسلِّم أولاً العوض؟ هل هو البائع أو المشتري؟ يعني: لو دخلت محلّاً تجارياً وطلبت بضاعةً فهل الأول أنْ تدفع المبلغ ثم تستلم البضاعة أو تستلم البضاعة ثم تدفع المبلغ؟ أولاً تستلم البضاعة ثم تدفع المبلغ فإذا استلمت المبيع تعطي العوض، أما أنَّك تُعطي العوض قبل استلام المبيع فلا، يعني: الأصل تأخذ السلعة تريد أنْ تشتريها ثم بعد ذلك يقول لك البائع: أعطني الثمن.

ونأخذ هذا من الصيغة في البيع إيجاب قبول بعتك وقبلت، فلمَّا باعني يعطيني السلعة، فلمَّا قبلت أعطيه الثمن.

أولاً: تأخذ السلعة ثم تعطيه الثمن، بعت أعطني المبيع، قبلت خذ الثمن، وهنا إذا اختلفا وتنازعا عند الحاكم يُنصِّب الحاكم عدلاً بينهما يقبض المبيع، المبيع يعني: هذا وسيطٌ بينهما يأخذ الثمن ويأخذ السلعة، فيُسلِّم أولاً السلعة للمشتري خذ سلعتك خذ السيارة، ويقول للبائع: خذ الثمن؛ لذلك قال: ((**وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ**)) فأولاً يُسلِّم المبيع.

فإذا قيل: ما الدليل على ذلك؟ نقول: أولاً: هذا هو موجب عقد البيع إيجاب ثم قبول، هذا أمر.

الأمر الثاني: المعروف عُرفًا كالمشروط شرطاً، وجرت عادة الناس دائماً إذا دخل الشخص البقالة أو غيرها يأخذ البضاعة ثم يدفع الثمن، وهذا معروفٌ بينهم فالمعروف عُرفًا كالمشروط شرطاً.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَإِنْ أَبَى كُلٌّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ العِوَضَ – وَالثَّمَنُ عَيْنٌ –**) الواو هنا حالية؛ إذ الثمن عين والمراد عين يعني: مُعيَّن، والمراد بالعين هنا المعين سواء السلعة أو الثمن، ثمن بألف ريال آخذ الألف، سلعة ساعة آخذ السلعة.

قال: (**نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا**) يقبض من المشتري الثمن ويقبض من البائع السلعة, (**وَيُسَلِّمُ المَبِيعَ**) أولاً: المشتري يقول له: خذ السلعة، (**ثُمَّ**) يقول البائع: خذ (**الثَّمَنَ**) وهذا هو ما جرى عليه عرف الناس، وهو موجب ما يقتضيه عقد البيع من الإيجاب والقبول؛ إلَّا إذا كان المشتري عُرِفَ منه التَّلاعب أو يُخشى منه ذلك، فنقول: أعطنا الثمن أولاً ثم نعطيك السلعة ثانياً.*

إذا أبى أحد المتبايعين قبض العوض سواء كان الثمن أو كان المثمن فلا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: وسبقت إذا كان الثمن عيناً يعني: مُعيَّناً، وسبق لكم أنَّ الحاكم ينصب واحداً يقبض الثمن منهما يعطي أولاً المشتري ثم يعطي البائع الثمن، هذه المسألة الأولى إذا كان الثمن مُعيَّناً.

ومعنى الثمن مُعيَّناً يعني: مثلاً شخص اشترى ساعةً بهذا القلم عيَّن هذا القلم، إذا اشتراه وأبى كلُّ واحدٍ منهما أنْ يُسلِّم العوض، فالقاضي هنا يُنصِّب عدلاً بينهما يقبض العوض منهما ثم يعطي المشتري الساعة ويعطي البائع القلم, هنا المسألة: إذا كان الثمن مُعيَّناً ليس بدراهم مشاعة وإنَّما مُعيَّنة.

فمثلاً: سيارة بهاتين السيارتين هنا قوله: والثمن عين يعني: مُعيَّن، أبيعك هذه السيارة المرسيدس بهاتين السيارتين اليابانية هنا عيَّن، فالقاضي يُحضر شخصاً عدلاً يعطيه السيارات الثلاث هذه ويقول للمشتري: خذ السيارة المرسيدس التي اشتريتها وأنت أيها البائع: خذ السيارتين اللتين هما ثمناً مُعيَّناً تأخذهما، هذه المسألة الأولى: إذا كان الثمن عيناً يعني: مُعيَّناً.

الصورة الثانية: إذا كان فيه ثمن لكن غير معين، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أنْ يكون الثمن في مجلس البيع، فحينئذ أولاً: يستلم المشتري السلعة بعتك يستلمها, ثم البائع يستلم الثمن إذا كان الثمن في مجلس الحكم, الآن نحن نتكلَّم إذا كان الثمن غير مُعيَّن إما أنْ يكون في مجلس الحكم.

الصورة الثانية: إذا كان الثمن ليس في مجلس البيع أين هو؟ خارج مجلس البيع مثل: في البيت في المكتب وهكذا، حكمه هنا يحجر القاضي على المبيع مثلاً شخص اشترى سيارةً بمئة ألف أين المبلغ؟ قال: في البيت، القاضي يأخذ السيارة ما يعطيه إياها ويحجر جميع أملاكه، فلو كان الشخص يملك مليون ريال يمنعه من التَّصرف في المليون ريال من باب الحجر عليه حتى يُحضر مبلغ السيارة، إذا كان المبلغ في نفس البلد مسافة قصر فما دونه.

الصورة الثالثة من القسم الثاني: إذا كان المبلغ بعيداً أكثر من مسافة قصر، مثل: لو شخص اشترى بيتًا من آخر وقال: بعتك إياه، أين الثمن؟ قال: الثمن في الرياض أو الثمن في مكة، هنا البائع له حق الفسخ، يقول: ما دام المبلغ بعيداً عن البلد الذي أنا فيه ما أريد البيع فيفسخ البيع.

وكذا يُلحق بهذه المسألة إذا كان المشتري مُعسراً، مثل: شخص اشترى سيارةً فقال البائع: أعطني قيمتها، فقال المشتري: أنا رجل معسر ما عندي شيء اصبر عليَّ، هنا نقول: للبائع الفسخ يقول: ما أريد أنْ أبيعك فيفسخ البيع.

فهذه هي أقسام إذا اختلف المشتري والبائع في تسلم العوض، لا يخلو: إما أنْ يكون الثمن عيناً مُعيَّناً بعتك السيارة بسيارتين، بعتك خضراوات بثلاث ساعات مثلاً، أو بعتك عصيراً بهذين القلمين، فالحكم مثل ما سبق لكم.

والقسم الثاني: إذا كان الثمن ديناً يعني: غير مُعيَّن، بريال بريالين بسيارة، لم يحدِّد له، فهنا لا يخلو: إما أنْ يكون الثمن في مجلس البيع، فيأخذ أولاً المشتري السلعة ثم يأخذ البائع الثمن, وإما أنْ يكون الثمن ليس في مجلس البيع وإنَّما في البلد نفسه مسافة قصر فما دونه.

فهنا قال المصنِّف: إنَّه يُحجر على المبيع وجميع ماله حتى يحضره، يعني: حتى يحضر الثمن، يعني: لا يتصرف المشتري بشيءٍ من ممتلكاته حتى يعطي البائع ثمنه.

فمثلاً: على قول المصنِّف لو اشترى شخص منك ساعةً بكم الساعة؟ قال: بمئة ريال، أين المئة ريال؟ في البيت، على قول المصنِّف رحمه الله أنَّه يُحجر على جميع أملاكه إذا كان عنده مزارع يحجر عليها، إذا كان عنده مثلاً طائرات توقف، إذا كان عمائر يُحجر عليها وهكذا، كلُّ ذلك من باب الحفاظ على مبلغ البائع الذي باعه، وإنْ كان هذه الحكم فيه قوة لكن

ذكره المصنِّف رحمه الله من باب الحزم على المتحايلين أو المتلاعبين حتى لا نقول: أين المال؟ يقول: في البيت، نقول: أحضر المال أولاً ثم أعقد البيع بيني وبينك.

والصورة الثالثة من القسم الثاني: إذا كان المبلغ بعيداً عن البلد غائباً عن البلد مسافة قصر فصاعداً، فمثلاً لو لقينا هنا أين المبلغ؟ في مصر، أين المبلغ؟ في الأردن، أين المبلغ؟ في جدة، فهنا للبائع الحق في فسخ هذا البيع؛ لأنَّ المبلغ لم يكن عنده.

لذلك قال المصنِّف: (**وَإِنْ كَانَ**) يعني: الثمن (**دَيْناً**) يعني ليس مُعيَّناً، فعبارة الفقهاء إذا قالوا: دين هنا المراد ليس مُعيَّناً إنَّما مشاع لم يخصص بشيء, (**حَالّاً: أُجْبِرَ بَائِعٌ**) على تسليم السلعة، (**ثُمَّ**) يجبر (**مُشْتَرٍ**) على الدفع.

مثالُ ذلك: لو دخلت إلى بقالة والثمن معك نقود، أعطني البضاعة هذه وهذه وهذه، فقال لك البائع: ما أعطيك إياها حتى تسلمني الثمن، نقول: لا، يجبر أولاً هو على أنْ يُسلِّمك المبيع الذي اشتريته ثم أنت تدفع له المبلغ.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَ دَيْناً**)) يعني: الثمن ((**دَيْناً حَالّاً**)) موجود ((: **أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ**)) قال: (**إِنْ كَانَ الثَّمَنُ**) موجودًا (**فِي المَجْلِسِ**) يعني: مجلس البيع، يعني: في مخباتك في جيبك أو في نفس الغرفة في الدرج المبلغ موجودٌ فيها وهكذا.

لهذا قال: ((**وَإِنْ كَانَ دَيْناً حَالّاً**)) أي: المبلغ غير معين ((**أُجْبِرَ بَائِعٌ**)) يُسلم السلعة لو قال: بعتك أعطني، ((**ثُمَّ مُشْتَرٍ**)) اشتريت خذ الثمن ((**إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي المَجْلِسِ**)).

قال: (**وَإِنْ كَانَ**) يعني: الثمنُ (**غَائِباً**) لكنَّه (**فِي البَلَدِ**) يعني: ليس في مجلس البيع وإنَّما في البلد لكن ليس معه الآن، في بيته مثلاً أو في مكتبه أو في متجره ونحو ذلك.

قال: (**حُجِرَ عَلَيْهِ فِي المَبِيعِ**) يعني: إذا اشترى شخص قلماً من صاحب المحل، أين المبلغ؟ قال: في البيت، يُحجر القاضي هذا القلم ما يعطيه المشتري ويُحجر على سيارته إذا كان عنده سيارة وبيته وهكذا حتى يُسلِّم المبلغ للبائع، لذلك قال: (**وَبَقِيَّةِ مَالِهِ**) جميع أمواله يُحجر عليها (**حَتَّى يُحْضِرَهُ**) يعني: حتى يُحضر الثمن للبائع، فإذا أحضر الثمن للبائع حينذاك يُفك الحجر عن السلعة ويُفك ذلك الحجر عن جميع المبلغ.

قال: (**وَإِنْ كَانَ**) يعني: الثمن (**غَائِباً بَعِيداً عَنْهَا**) يعني: بعيداً عن البلد, المبلغ ليس موجوداً في مجلس البيع وليس في البلد بعيداً عن المجلس, المبلغ غائب عن مجلس البيع بعيداً عنها عن البلد في بلد آخر.

فإذا كان بعيداً عنها في بلد آخر هنا قال: (**وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**) هذه ليست واو عطف هذه حالية، ما نقول: وحالة كون المشتري بائع والمشتري معسر لا، هذه مسألة أخرى, والمصنِّف رحمه الله أدرجها معها؛ لأنَّ الحكم واحد.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَ غَائِباً بَعِيداً عَنْهَا – وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ –**)) أصل العبارة: بعيدًا عنها، ومسألة أخرى وهي: أو كان المشتري معسر (**فَلِبَائِعٍ الفَسْخُ**) يعني: شخص اشترى مكيفاً من محل فقال: ادفع, قال: أنا معسر نهاية الشهر – إنْ شاء الله – أعطيك الراتب إذا خرج الراتب أعطيك منه، نقول: هنا معسر للبائع الحق في فسخ البيع، يقول: أنا ما أريد أنْ أبيعك، فيفسخ البيع.

وكذلك لو شخص مثلاً اشترى ثلاجةً، أين المبلغ؟ قال: أنا أريد أنْ أتزوَّج، إذا جمعت مالاً أعطيك إياه، قال البائع: أنت ما عندك المبلغ حالّاً أنا أفسخ البيع فيفسخ البيع.

لذلك قال: ((**وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**)) يعني: أو المشتري معسر، يعني: هذه الواو ليست متصلةً بما قبلها وإنَّما هي الجملة نقول: استئنافية، ((**وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ**)) فالحكم نفس الحكم السابق للبائع الفسخ.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّه إذا أبى أحد المتابعين أو كلاهما تسليم العوض لا يخلو على سبيل الإجمال من حالين: إما أنْ يكون المبلغ مُعيَّناً بعتك السيارة بالمكيفات الخمس هذه، أو بعتك مُكيفاً بثلاث فرشات في البيت هذه، فإذا كان مُعيَّناً تجعل هذه السلعة جميعاً عند عدل, فيُسلِّم أولاً المشتري سلعته ويأخذ المبلغ بعد ذلك البائع.

وإذا كان الثمن ديناً غير معين فلا يخلو من ثلاث حالات: إما أنْ يكون المبلغ في نفس مجلس البيع, وإما أنْ يكون المبلغ غائباً في نفس البلد وليس في مجلس البيع، وإما أنْ يكون المبلغ خارج البلد بعيداً عنها في بلد آخر، هذه هي الأقسام.

وتقسيمها على هذا التَّقسيم أسهل من جعلها أربعة أصناف، نقول: هي على حسب المبلغ أي: المثمن، إما أنْ يكون مُعيَّناً أو غير مُعيَّن، إذا كان مُعيَّناً فسبق لكم في درس أمس

يُنصِّب عدلاً, وإذا كان غير مُعيَّن لا يخلو من ثلاث حالات: إما أنْ يكون في مجلس البيع, وإما ألَّا يكون في مجلس البيع ولكنَّه في نفس البلد, وإما أنْ يكون في بلد آخر، وهذا التَّقسيم أوضح وأسهل من جعلها أربعة أقسام كما فعل ذلك المصنِّف رحمه الله.*

قال المصنّف رحمه الله: (وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ) هذا هو القسم الأخير من أقسام الخيار، وأشار إليها المصنِّف واحدًا بعد الآخر الأول الثاني الثالث الرابع الخامس السادس السابع، ولم يشر إلى أنَّ هذا هو الثامن، فوضع الخيار فيه ولم يُبيِّن عدد قسمه.

فهذا هو الخيار الأخير وهو الخيار الثامن الخيار لاختلاف في الصفة أو لاختلاف المبيع الذي قد شاهده من قبل.

قوله: ((وَيَثْبُتُ الخِيَارُ: لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ)) يعني: إذا اشترى المشتري سلعةً فلمَّا اشتراها تغيَّرت عن الشرط الذي وصفه لهم، إما بتغيُّر الوصف أو بعدم الوصف، يعني: لو اشترط أنْ يكون السجاد مثلاً لونه أحمر فأتى به باللَّون الأزرق, هنا تغيَّر الوصف فللمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك مع الأرش.

وكذا لو اشترط شرطاً فُعِدَم ذلك الشرط، فمثلاً: لو اشترط في السجاد أنْ يكون ثلاثة أمتار طولها وعرضها متران اثنان، لكنَّه أتى بسجاد طوله متران وعرضه متر، فعُدِمَ الشرط الذي اشترطه.

وكذا لو أتى بخلاف الشرط الذي وصفه، فمثلاً: لو طلب سجاداً طويلاً فأعطاه قصيراً، أو مثلاً اشترط في مواصفات السيارة أنْ يكون لها مقعداً ثالثاً فما أتى بمقعدٍ ثالث عُدِمَ الشرط تماماً، فهنا المشتري يُخيَّر بين الإمساك بالأرش أو الرد.

قال: (وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ) عند معاينة المبيع مثلاً ذهب إلى المعرض ورأى سيارةً فقال: أريد هذه السيارة، فعند الاستلام اختَلفت تلك السيارة سواء بالوصف أو بالنوع، بالوصف مثلاً اشترط بيضاء فأتته سوداء السيارة، أو اشترط السيارة مِنَ النوع الفلاني فأتاه مِنَ النوع الآخر.

فإذا رأى سلعةً قبل عقد البيع وطلب هذه السلعة وعند الاستلام تغيَّرت تلك السلعة على خلاف ما أراده، هنا للمشتري الخيار الإمساك مع الأرش أو أنْ يردَّ المبيع ويأخذ الثمن.

وبهذا يكون المصنِّف رحمه الله قد خَتَمَ باب الخيار بالقسم الأخير منه، وهو خيار الاختلاف للخلف في الصفة أو لغير ما تقدَّمت رؤيته عندما أراد الشراء.

قال المصنِّف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

لما ذكر المصنِّف رحمه الله الخيار ذكر في هذا الفصل متى يكون قبض المبيع, ولو تلف المبيع فهل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري, أو من غيرهما؟

فلمَّا ذكر الشروط في البيع والخيار الآن المشتري يريد أنْ يقبض سلعته، فكيف يقبض سلعته؟ ولو تلفت فمن الذي يُعوِّضه عن ذلك التلف؟ لذلك هذا الفصل لما قال: ((**فَصْلٌ**)) أي: فصلٌ في قبض المبيع, وأيضاً في بيان ضمان تلك السلعة إذا تلفت.

والمبيع هو كلُّ مبيعٍ ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون مكيلاً ونحوَه, أو لا يكون كذلك، والمكيل ونحوه المراد بذلك: المكيل الموزون المعدود المذروع، وإما أنْ يكون غير ذلك إذا عُيِّن مثل: هذا العبد أو هذه السيارة أو هذا القلم.

المكيل مثل: لو شخص يبيع برّاً أو أرزاً بالكيل وليس المراد بالكيل الكيلو لا، وإنَّما المراد بالكيل الصاع، فكلُّ ما يكال بالصاع فإنَّه يُسمَّى هذا المبيع مكيلاً مثل: التمر يكون في الصاع، الملح لو كان في الصاع، الأقط لو كان في الصاع، الأرز لو كان في الصاع وهكذا.

الموزون الذي يُوزن مثل: الذهب يُوزن، الفضة تُوزن، بعض الجواهر تُوزن، فهذه تُوزن.

والأمر الثالث: المعدود يعني: بالعدد, مثل: أريد بطيخة بطيختين ثلاث، أريد جوال جوالين، أريد ساعة ساعتين معدودة، أريد مثلاً جوزاً من الهند عدد الحبات أريد حبةً أو ثلاث حبات وهكذا معدودة تعد، أريد عصيراً واحداً معدوداً وهكذا.

المذروع التي بالمساحة مثل: ذارع ذراعين ثلاثة، متر مترين، عشرة سنتيمتر خمسين سنتيمتر وهكذا.

فهذا هو القسم الأول مِنَ المبيعات المكيل ونحوه أي: مكيل, موزون, معدود, مذروع.

أو يكون غير ذلك، الأول: عام أريد عشرة جوالات معدودة ما حدَّد، أريد عشر بطيخات ما حدَّد، أريد ستة أمتار مِنَ الثياب ما حدَّد، ويأتي – إنْ شاء الله – في درس غد الأشياء غير المكيل وغير الموزون.

اليوم نتكلَّم عن سلعة لكن غير مُعيَّنة أريد خمسة أصواع من هذا الأرز، وأريد عشر ساعات من عندك ما حدَّد، مثلاً شخص يبيع ساعات كلُّها من نوعٍ واحد، مثلاً معروض مئة ساعة

فقال له: أريد عشرة ساعات من عندك ما حدَّد، هنا اليوم في غير التَّحديد عام أريد عشر ساعات من محلِّك، شخص عنده كومة من البطيخ حوالي مئة بطيخة تقول له: أريد منك عشر بطيخات.

لذلك قال: (**وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً**) بُر (**وَنَحْوَهُ**) أي: الموزون المعدود المذروع عامَّة ما خصَّص, إذا اشترى هذه غير المعيَّنة يلزم منها ثلاثة أمور قال: (**صَحَّ**) يعني: البيع يصح وهذا معروف أنَّه يصح.

فإذا قيل لماذا ذكرها المصنِّف فالأصل إذا توفَّرت الشروط وانتفت الموانع في كلِّ بيع يصح ولا يحتاج إلى أنْ يقول: ((**وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: صَحَّ**))؟

نقول: ذكر هذه العبارة للعبارة التي بعدها ((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) يعني: كما سيأتي منعناه مِنَ التَّصرف لا لبُطلان البيع وإنَّما البيع صحيح لكن لعدم القبض؛ لذلك قال: ((**صَحَّ**)) يعني: البيع صحيح لا إشكال فيه صحيح.

قال: (**وَلَزِمَ بِالعَقْدِ**) المصنِّف رحمه الله في إطلاق هذه العبارة أخذ بقول القاضي من الحنابلة أنَّ المكيل والموزون والمعدود والمذروع ليس له خيار مجلس, فإذا قال: بعتك واشتريت ما فيه خيار وهذا قولٌ ضعيف, فنحمل عبارة المصنِّف رحمه الله على إذا أسقطا خيار المجلس ولزم بالعقد إذا أسقطا خيار المجلس, فتُحمل العبارة على هذا المنحى.

((**صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ**)) هذا الأمر الثاني يعني: العقد لازم لا يُمكن لأحد من الطرفين أنْ يفسخه, ونحن نقول: إذا لم يكن خيار مجلس ولا خيار شرط, أما إذا كان فيه خيار مجلس وخيار شرط ما نلزمه بالعقد فهو في مدَّة الخيار مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)).

والمسألة الثالثة: إذا اشترى المكيل والموزون والمذروع قال: (**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**) يعني: من اشترى عشر ساعات مثلاً من محل, أو عشر سيارات أو خمس سيارات من محل, أو سيارة وما حدَّدها من المحل لا يجوز له أنْ يتصرَّف فيها ببيعٍ أو هبة أو رهن ونحو ذلك إلَّا إذا قبض ذلك المشترى؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) والحديث في البخاري ومسلم, ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم

بن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)), وفي الحديث الآخر: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) يعني: يقبضونها.

((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) في المعاوضات بل حتى بعض أهل العلم قال: حتى في غير المعاوضات يعني: بدون مقابل لا يصح التَّصرف, مثل: الهبة التي بدون عوض, أو الصدقة ونحو ذلك, قال لك: لا يجوز التَّصرف فيها حتى بغير مقابل لا هبة ولا صدقة ولا نحو ذلك, فلا يصح أيُّ تصرف في هذا المشترى إلَّا إذا قبضته, وقبض كلِّ سلعة بحالها كما سيأتي.

الآن اشترت المسألة الأولى: من اشترى أيَّ أمرٍ فلابدَّ فيه من القبض مِنْ: المكيل الموزون المعدود المذروع عامَّة, هنا بيَّن المسألة الأولى التي هي على سبيل الإجمال عدم التَّصرف في المبيع حتى يقبضه.

المسألة الثانية: لو تلف المبيع مِنَ الذي يضمن ذلك؟ نقول: لا يخلو المتلَف من ثلاثة أحوال:

إما أنْ يكون المتلِف له لتلك السلعة نفس البائع, وإما أنْ يكون التلف بآفة سماوية مثل: المطر ريح برد شديد مثلاً إذا كان المبيع يتأثَّر بالبرد الشديد, وإما أنْ يكون المتلِف لها غير البائع وإنَّما طرفاً ثالثاً.

وإذا كان المتلِف لها المشتري فحقُّه يسقط مثل: لو شخص اشترى ساعة من المحل, وهو في المحل دفع المبلغ ثم كسر الساعة وهو في المحل, نقول: البيع تام ولا يُطالب البائع بشيء والمشتري ليس له الحق أنْ يُطالب بشيء.

لذلك المصنِّف رحمه الله لم يذكر إذا كان المتلِف هو البائع؛ لأنَّه معروف ليس له الحق في المطالبة - يعني: المشتري -.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَلِفَ**) المبيع المذكور من مكيلٍ ونحوه (**قَبْلَهُ**) يعني: قبل القبض (**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارة والسيارة في المعرض والرجل دفع خمسين ألف ريال أي: المشتري, ثم صاحب المعرض يعمل إصلاحات للمعرض فاحترق المعرض واحترقت تلك السيارة, الآن من المتسبِّب؟ البائع ((**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**)) البائع هو الذي يضمن لماذا؟ لأنَّه هو المتسبِّب في التلف؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**)).

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى عشر شياه ثم البائع وضع لها سُمّاً أو طعاماً يضر بذلك فماتت, الذي يضمن البائع؛ لأنَّه قبل المبيع.

قال: (**وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) مثل: برد, مطر, ريح, صاعقة, ونحو ذلك, (**بَطَلَ البَيْعُ**) يعني: المراد انفسخ البيع, ولا نقول: بطل البيع؛ لأنَّ البيع تامَّةٌ أركانه وشروطه فالبيع صحيح, فلا نقول: بطل وإنَّما انفسخ البيع؛ لأنَّه كان معقود ثم فُسِخَ بسبب هذه الآفة السماوية, فإذا فُسِخَ البيع بآفة سماوية معنى الآثار المترتبة على الفسخ نقول للمشتري: خذ مالك وأنت أيُّها البائع ليس لك شيء؛ لأنَّ البضاعة تلفت بآفة سماوية.

فالحالة الأولى: هي من فعل البائع أو من فعل غيره مثل: لو شخص اشترى سيارة ثم أتى سارق فسرق السيارة وهرب بها, من يضمن؟ نقول: البائع.

والصورة الثانية: ((**وَإِنْ تَلِفَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ البَيْعُ**)) لو كان شخص وضع السيارة في المعرض, ثم أتى بَرَد شديد أو صاعقة فحرقت السيارة نقول: يبطل البيع, ونقول للمشتري: خذ أنت المال.

والسبب الثالث في حصول التلف: (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ**) يعني: غير البائع وغير المشتري وإنَّما طرفٌ ثالث (**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى مُكيفاً ثم أتى سارقٌ وسرق هذا المكيف هنا طرف ثالث, يُخَيَّر المشتري بين الإمضاء والفسخ, الفسخ يعني: يقول للبائع: أعد إليَّ المبلغ لا أريد البيع, أو الإمضاء يستمر في البيع والبيع صحيح ويُطالب السارق بالمبلغ أو إعادة المكيف واضح؟

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ**)) يعني: أتلف الآدمي السلعة غير البائع ((**خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ**)) يقول: ما أريد البيع أعطني أيُّها البائع نقودي, ((**وَإِمْضَاءٍ**)) يستمر في البيع ويطلب من الذي تسبَّب في التلف إما يعيد السلعة أو ثمنها, أو تُقوَّم تلك السلعة يطالب بتقويم تلك السلعة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً فأتى شخص وسرقها, المشتري إما يطالبه بإعادة الشاة, وإما إذا تلفت ماتت الشاة يقول: أعطني مثل الشاة هذه فهي عشرين شاة أنا أريد مثلها, وإذا كان ليس لها مِثل مثل: بعض الجواهر المنقوشة بنقش لا يُنقش مثلها, فيُقوَّم مثلها الذي بمثلها بكم يساوي؟ فيدفعه السارق لذلك المشتري.

إذاً الأقسام عندنا في الإتلاف ثلاثة أقسام: إذا تلفت السلعة قبل القبض وهي عند البائع والذي أتلفها البائع فهي من ضمان البائع, وإذا أُتلِفت بآفة سماوية يبطل البيع ينفسخ, وإذا كان المتلِف لها طرفاً آخر غير البائع فإنَّ المشتري يُخيَّر بين الإمضاء والفسخ (**وَمُطَالَبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ**) إذا كان من المثليات أو بالقيمة إذا كان يُقوَّم.

ولم يذكر المصنِّف رحمه الله إتلاف المشتري للسلعة قبل القبض؛ لأنَّ الأمر فيها واضح, فإذا أتلف السلعة لا يُعوَّض المشتري بشيء؛ لأنَّه هو المتسبِّب في ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المكيل والموزون والمعدود والمذروع مثل: شخص اشترى أرضاً فإذا تلفت هذه الأرض بأيِّ متلفٍ مثل صاعقة أصابتها فلا تصلح للزراعة يجري عليها تلك الأحكام, إذا كان المتلِف لها المتسبِّب – في الأرض, أو السيارة, أو الساعة, أو الثلاجة, أو الملابس, أو البضائع –, هو البائع يضمن البائع, وإذا كان السبب بآفة يبطل البيع, وإذا كان من طرفٍ آخر يُخيَّر بين الإمضاء والفسخ.*

سبق لكم أنَّ المبيع ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون مكيلاً ونحوه، وإما ألَّا يكون كذلك، المكيل ونحوه: مثل الموزون والمعدود والمذروع، وغير المكيل ما عدا المكيل مثل: السيارة مُعيَّنة، عبد مُعيَّن، شاة مُعيَّنة وهكذا، فهي ليست بمكيلة ولا موزونة ولا معدودة، واحدة فقط ومُعيَّنة, وهذا الباب عقده المصنِّف رحمه الله؛ لبيان مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: حكم التَّصرف في المبيع قبل قبضه.

والمسألة الثانية: لو تلف هذا المبيع من يضمنه البائع أم المشتري, أم أنَّه طرفٌ ثالث؟

سبق لكم في الدرس السابق أنَّ المكيل والموزون لا يصح التَّصرف فيه قبل قبضه، لذلك قال: ((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) فما يصح التصرف في المكيل والموزون والمعدود والمذروع إلَّا إذا كان هناك قبض له.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى عشرين صاعاً من بر, فلا يجوز له أنْ يبيعه حتى يقبضه وهكذا.

وإذا تلفت هذا المبيع أي: المكيل وما هو نحو المكيل سبق لكم التَّفصيل في ذلك في حال التَّلف, إما أنْ يكون من ضمان البائع, أو بآفة سماوية, أو يكون أتلفه طرفٌ آخر.

واليوم يتحدَّث المصنِّف رحمه الله عن حكم التَّصرف في المبيع إذا لم يكن مكيلاً ونحوه مثل: السيارة، لو شخص اشترى سيارةً معينةً مِنَ المعرض فهل يجوز له أنْ يبيعها وهي في مكانها أم أنَّه لا يجوز له أنْ يبيعها حتى يقبضها؟ وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى مُكيفاً هل يجوز له أنْ يبيعه وهو عند المحل ما قبضه أم يصح له التَّصرف في ذلك؟

هنا قال المصنِّف: (**وَمَا عَدَاهُ**) يعني: وما عدا المكيل ونحوه مثل: العبد المعيَّن، الدَّار المعيَّنة، الثوب المعيَّن، مثلاً شخص يقول: أريد هذا الثوب عيَّنه، أو أريد ثوباً صفاته كذا وكذا.

فهنا على قول المصنِّف رحمه الله: (**يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) ببيعٍ مثلاً, أو بهبةٍ, أو بمعاوضةٍ في أمرٍ آخر, أو برهنٍ ونحو ذلك، هذا على قول المصنِّف أنَّه يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً مُعيَّنةً من المعرض قال: أريد السيارة هذه فاشتراها، فلو أتى شخصاً آخر قال: بعني هذه السيارة التي اشتريها على قول المصنِّف يجوز شراء هذه السيارة المعينة.

واستدل المصنِّف رحمه الله بحديثٍ لكن لا ينطبق على هذه المسألة، قول ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)).

والمصنِّف استنبط من هذا الحديث أنَّهم كانوا يبيعون الجمل في البقيع قبل أنْ يكون مقبرةً ثم يأتي شخص ويبيعه ويأتي شخص ويبيعه، نقول: لا، ليس المقصود هذا، وإنَّما المقصود البيع في الذمة مثلاً بعتك هذا بدينار ويأتي شخص آخر فقال: هذا الدينار الذي بعتك إياه أشتريه منك اليوم كم يساوي الدينار؟ عشرة دراهم؟ أشتريه منك الآن بعشرة دراهم ويأتي آخر ويشتريه وهكذا، وليس المقصود بيع الجمل في مكانه وإنَّما البيع في الذمة؛ لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا)) لئلا يكون فيه ظلمٌ على البائع.

وذهب الجمهور الأحناف والشافعية وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما إلى أنَّه لا يجوز أنْ يُباع المبيع قبل قبضه سواء كان كيلاً ونحوه أو غير كيل ونحوه؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) وقال: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)), والنَّبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام وقال: ((مَنِ ٱشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) ورخَّص شيخ الإسلام رحمه الله فقط في بيع التَّولية إذا كان بنفس رأس المال، يأتي شخص ويكون مكانه ما فيه بأس.

المقصود أنَّه لا يجوز بيع المبيع أو بيع السلعة قبل قبضها سواء مكيل أو غير مكيل عموماً؛ للأدلة السابقة, وما استدل به المصنِّف رحمه الله ليس دليلاً على تلك المسألة وإنَّما على مسألة أخرى.

وعلى قول المصنِّف أنَّه يجوز بيع غير المكيل ونحوه مثل: الدابة، الشاة، قلم مُعيَّن ونحو ذلك، كذلك إذا عيَّن المبيع برؤيةٍ أو صفة، قال مثلاً: أنا أريد سيارةً وصفها كذا وكذا وكذا، فقال: يجوز بيعها قبل قبضها, وكذلك لو كانت السيارة موصوفةً حتى الآن عندنا غير المكيل والموزون، قال: يجوز بيعه إلَّا إذا عيَّنها لا يجوز بيعها تكون مثل: المكيل والموزون.

فمثلاً: لو أتيت صاحب معرض وقلت له: أنا أريد سيارةً صفتها كذا وكذا وكذا، فعلى قول المصنِّف هنا لا يجوز، ولو عيَّنت سيارةً يجوز أو رأيت سيارةً وقلت: أريد هذه السيارة كذلك تكون مثل المكيل والموزون لا يجوز، لماذا؟ لأنَّ التَّعليل أنَّ كلَّ ما يحتاج إلى توفيةٍ أي: كلُّ ما يحتاج إلى عملٍ ليُسلَّم المبيع للمشتري لا يجوز بيعه حتى يقبضه.

كيف؟ مثلاً لو شخص قال: أنا أريد أشتري منك مئة كيل بر فحتَّى يعطيه مئة كيل يعمل مئة كيل يجمع الكيل ويعطيه, كذلك لو قال: أريد عشرين مثقالاً من فضة أو من ذهب يأتي ويزن ويعطيك هذه التَّوفية، يوفيك حقَّك يعطيك إياه.

كذلك لو قال: أريد عشرة أمتار من الفراش يُمتِّر لك ثم يعطيك، وكذلك المعدود لو تقول: أريد عشرين بطيخةً، يعطيك: واحد اثنان ثلاثة ففيه عمل، لكن لو قال: أريد هذه الشاة المعيَّنة ما فيه عمل يأخذها يعطيك إياها.

فإذا كان غير مُعيَّنة وإنَّما اشتريت برؤيةٍ أو صفة مثل لو قال: أنا أريد منك صاحب المعرض سيارةً سوداء موديل ألفين وتسعة نوعها كذا هذا وصفها له، فحتى يخرجها فيقول للآخر: ابحث لي عن سيارة سوداء كذا وكذا، فهنا فيه عمل حتى يسلمها للمشتري.

وكذلك إذا كان رآها فذهب إلى المعرض فيه خمس سيارات عشرين سيارة وأتى للمالك وقال له: أنا أريد سيارةً رأيتها في الطرف الفلاني من المعرض بعها عليَّ فهنا كأنَّه وصفها له,

لكن لو قال: أريد هذا القلم الذي منك الآن فهنا ما يحتاج تفكير يأخذ القلم يعطيك إياه ما فيه عمل.

فكلُّ ما فيه توفية وعمل يوفِّ المشتري حقَّه القاعدة: لا يجوز التَّصرف فيه حتى يقبضه، لو شخص ذهب إلى سوق الغنم وقال للبائع: أريد هذه الشاة أعطني إياها، ما يحتاج تفكير يعطيها إياها مباشرةً، هنا قال: يجوز له بيع تلك الشاة قبل أنْ يقبضها؛ لأنَّه عيَّنها ما يحتاج توفية، فهذا هو التَّعليل في التَّفريق بين الكيل ونحوه وبين غير الكيل.

وعندنا المعلوم بالرؤية والصفة حتى ولو كان غير مكيل وموزون؛ لأنَّه يحتاج إلى عمل يُلحق بالمكيل والموزون, وكذلك الثمر إذا كان على الشجر لا يجوز بيعه، الثمر على الشجر يجوز بيعه إذا نضج، فلو تلف كما سيأتي يكون من ضمان البائع.

إذًا غير المكيل وغير الموزون المعيَّن الآن مثل: الثمر على الشجر نقول: له أنْ يبيعه قبل أن يستوفيه؛ لذلك لا يصح بيع غير المكيل والموزون إذا وصفه أو رآه فيُلحق بالمكيل والموزون, واضح لكم؟

أعد لكم: على القول الرَّاجح كلُّ شيءٍ مبيع لا يجوز أنْ يباع قبل قبضه وينتهي الإشكال.

لو مع صاحبك قلم والقلم في جيبه لو قلت: أشتري منك هذا القلم، بكم؟ بعشرة ريال، خذ عشرة ريال، على القول الرَّاجح لا يجوز أنْ تبيعه القلم حتى تأخذه من صاحبك ثم تبيعه على شخص آخر.

على قول المصنِّف يجوز بيعه؛ لأنَّه القلم مُعيَّن، وهو عند صاحبك تقول: بكم القلم؟ بعشرة ريال, فلو أتى شخص بجانبك وقال لك: أنت اشتريت هذا القلم بعشرة بعني إياه باثني عشرة ريالًا فقال: بعتك باثني عشر ويأخذ الثمن، نقول: لا، ما يجوز البيع حتى تقبض السلعة ثم بعد ذلك تبيعها، فلا تبيعها وهي عند المالك الأول.

إذاً لا يجوز بيع أيِّ سلعة حتى يقبضها المشتري؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لحيكم بن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) الآن هذه انتهت المسألة وهي حكم بيع القسم الثاني إذا كان غير مكيل وموزون، يجوز بيعه قبل قبضه إلَّا إذا كان معلوماً برؤيةٍ أو صفة، فإنَّه لا يجوز بيعه ويُلحق بالمكيل والموزون, وكذلك الثمر على الشجر لا يجوز بيعه ويُلحق بالمكيل والموزون؛ لأنَّه عينه.

المسألة الثانية: وهي الضمان، لو تلف ذلك المبيع فمن الذي يضمنه؟ قال: (**وَإِنْ تَلِفَ**) ما عدا المبيع بكيلٍ ونحوه (**فَمِنْ ضَمَانِهِ**) يعني: من ضمان المشتري، مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً، على قول المصنِّف السيارة يجوز أنْ تبيعها وهي في المعرض، فلو تلفت السيارة وهي عند البائع, قال: الذي يضمنها مَنْ؟ المشتري؛ لأنَّ العقد تم والسلعة ملكٌ له.

لذلك قال: (**مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ**) فإذا منعه البائع مِنَ القبض حينذاك الذي يضمن ذلك هو صاحب المعرض، مثل: لو أنَّ شخصاً لما اشترى السيارة أتى المشتري وقال لصاحب المعرض: أعطني السيارة، فقال له: ما أريد أنْ أعطيك، لماذا؟ قال: أريد أنْ أجعلها في العرض مدَّة يومين حتى يأتيني زبائن ومشترين، نقول: هو الذي منعه فلو أتى سارق وأحرق السيارة نقول: هذا من ضمان البائع؛ لأنَّه منعه من السلعة.

وإذا قلنا: إنَّه من ضمان البائع هل يكون من ضمان العقد, أو من ضمان الغصب؟ معنى مِنْ ضمان العقد نقول: بكم اشترى السيارة؟ مئة ألف، فإذا تلفت نقول: أيُّها البائع أعطه مئة ألف ريال، وإذا قلنا: ضمان غصب يعني: كأنَّه غصبها منعه من استلام سلعته، فلو اشتراها بمئة ألف ثم بعد يومين زادت مئة وعشرة آلاف, نقول لصاحب المعرض: أعطه القيمة في زمن التَّلف وهي مئة وعشرة آلاف ريال.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ هذه المسائل أولاً: تكون دارجة كثيراً في معاملات الناس المعاصرة لا سيما في بيع السيارات في العصر الحاضر، وكان قبل زمنٍ يسير يُباع الطعام والبر وهو في مكانه يتبايعونه، هذا يبيعك بستين وهو في مكان والسلعة في مكان، والآن يتبايعون السيارة وهي في مكانها، وأحياناً في بعض المحلات يتبايعون المكيفات وهي في مكانها، فنقول: هذا لا يجوز ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)).

ولو أنَّ شخصاً أتى إلى صاحب محل تجاري فقال له: عندك مكيف؟ فيقول: عندي مكيف، بكم؟ ثلاثة آلاف, الآن باعه لكن ما قبض فلا يجوز لهذا البائع أنْ يبيع سلعة غيره وهو ما قبضها، فالآن هو قال: بعتك، والسلعة عند الوكالة مثلاً أو عند المعرض الآخر.

وكذلك لو أتى إلى معرض السيارة تجد السيارة واقفة، بكم تبيعها؟ بستين، يُسجَّل عليه ستين، يأتي شخص: بكم؟ بواحد وستين، وهي في المعرض تمكث سنة ستة أشهر وهي في مكانها، وهذا ما يجوز فلا تباع السلع حتى تُحاز.

وتفريق المصنِّف رحمه الله بين المكيل وغير المكيل ما عليه دليل, وإنَّما استنبط دليلاً ليس في نفس المسألة وإنَّما في مسألة أخرى، وهي البيع بالدين، لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا)).

المسألة الثانية من المسألة الأولى أنَّها دارج كثير في معاملات الناس تأتي لصاحب محل تقول له: عندك ساعة؟ يقول: عندي ساعة، بكم؟ بخمس مئة، خذ خمس مئة وهي ما عنده ويذهب للمحل الآخر ويشتريها منه، هنا باع شيئاً وهي في مكان آخر اشترى شيئاً، وذاك باع السلعة وهي في مكانها، فلا يجوز هذا التَّصرف، هذا أمر.

الأمر الثاني: التَّلف للسلعة، إذا كانت مكيلاً أو موزوناً معدوداً أو مذروعاً أو معلومةً برؤيةٍ أو صفة فهي من ضمان البائع، وكذا إذا كان الثمر على الشجر من ضمان البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وهذا يحدث عند أصحاب المزارع كثيراً وفي كلِّ سنة، مثلاً إذا قارب التمر لوَّن التمر قبل التَّلوين ما يجوز، إذا تلوَّن التمر يأتي شخص يدخل المزرعة من صاحب المزرعة, أنا صاحب المزرعة، تبيعني هذا التمر؟ نعم، بكم؟ يقول: أبيعك إياها بخمسين ألف ريال، ثم يأتي شخص آخر لصاحب المزرعة تبيعني التمر؟ يقول: لا، أنا بعت التمر على شخص بخمسين ألف ريال، يأتي لهذا الشخص تبيعني التمر هذا؟ يقول: نعم، بكم تبيعني إياه؟ بستين ألف ريال، ثم أحياناً يأتي مطر فيُفسد التمر، من الذي يضمن؟ يضمن صاحب المزرعة البائع, المشتري الأول يُعطي ذاك الرجل المبلغ ستين ألفاً، والمشتري الأول الذي اشترى من صاحب المزرعة بخمسين ألفاً يأتي لصاحب المزرعة يقول: أعطني خمسين ألف ريال المبلغ الذي اشتريت به؛ لأنَّ الثمر تلف، فيُرجع فيه على البائع.

وكذا أصحاب الفواكه في محلات الخضراوات ونحو ذلك، لو كانوا ذهبوا إلى مزرعة واشتروا فاكهةً عنباً أو برتقالاً ونحو ذلك فتلف أتاه مرض، نقول لصاحب المزرعة: أعط أولئك مبلغهم الثمن؛ لأنَّ ذلك المبيع من ضمانك.

لذلك قال: ((**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**)) في المسألة الأولى الكيل والموزون والمعدود والمذروع, المسألة الثانية: يكون من ضمان المشتري؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) يعني: الذي يَخرج لك من الغلَّة سببه أنَّك ضامنٌ لذلك المبلغ لو تلف، فالمشتري هو الذي يتولَّى الغُرم وعليه أيضاً الغُرم، فمن ضمانه.

سبق لكم أنَّ المبيع ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: إما أنْ يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو مبيعاً برؤيةٍ أو صفة، وكذا الثمر على الشجر هذه سبعة أشياء، المصنِّف قال: ((**وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)).

لذلك في أول الفصل قال: ((**فَصْلٌ: وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) يعني: متى يصح التَّصرف فيه؟ حتى يقبضه.

القسم الثاني: ما عدا هذه الأشياء السبعة مثل: لو تأتي معرض السيارات وتقول: أريد أشتري هذه السيارة التي أمامي, أو تدخل محلاً وتقول: أشتري منك هذا القلم, أو أشتري منك هذا العصير تُعيِّنه، وكذا أشتري منك هذه الشاة تُعيِّنها.

فهذه قال المصنِّف: ((**وَمَا عَدَاهُ**)) يعني: وما عدا المكيل والموزون والمذروع والمعدود والمبيع برؤيةٍ أو صفة أو الثمر على الشجر قال: ((**يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)).

لما بيَّن أنَّ المبيع قسمين: منه ما يصح قبل قبضه, ومنه ما لا يصح قبل قبضه، وقلنا: الرَّاجح سابقاً أنَّ جميع القسمين لا يجوز التَّصرف فيها إلَّا بالقبض، كيف يكون هذا القبض؟ الآن يُبيِّن كيف يكون هذا القبض، يعني: جميع المبيعات على القول الصحيح لا يجوز بيعها حتى يقبضها المشتري، ما هي صفة القبض في المبيع؟

قال: (**مَا بِيعَ وَيَحْصُلُ قَبْضُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ: بِذَلِكَ**) معنى هذا الكلام: أنَّ المبيع إذا كان ممَّا يُكال مثل: بر أو أرز أو حنطة أو شعير؛ فبمجرد أنَّ البائع قال: كم تريد؟ قال: أريد خمسة أصواع مثلاً، فمجرد أنَّه أخرج من الكومة هذه خمسة أصواع هنا يكون حصل القبض على قول المصنِّف.

يعني: إذا فرزها له ممَّا عنده من المجموع الكلي, مثلاً وضعها في خمسة أكياس أو كيس أو كيسين على قول المصنِّف هنا يحصل القبض، فلو تلفت حتَّى ولو ما حملها المشتري فعلى قول المصنِّف تكون هنا مكيلة وموزونة، وسبق لكم أنَّه إذا كانت هذه فمن ضمان البائع.

والموزون يكون بوزنه يعني: لو شخص ذهب إلى محل الفضة والذهب قال أريد مثلاً: أريد عشرين جراماً من الفضة فبمجرد أنَّه وزنها له وقال: هذا عشرين, هنا على قول المصنِّف هذا قبض فيصح البيع هنا حتى ولو ما حملها.

وكذلك المعدود مثلاً قال: ماذا تريد؟ قال: أريد عشرين بطيخةً وهي في السيارة فرز عشرين بطيخةً له فهنا حتى ولولم يحملها من السيارة على قول المصنِّف يحصل القبض، فعلى قول المصنِّف يصح للمشتري أنْ يبيعها على آخر.

وكذا لو قلت لصاحب البقالة: أريد عشرة بيبسي ففرزها لك هذه عشرة بيبسي، فهنا على قول المصنِّف حتَّى ولولم تقبضها تأخذها تحملها فإنَّ هذا التَّصرف يكون قبضاً في حقِّك.

وكذلك المذروع لو أتيت لخياط وقلت له: أنا أريد ثلاثة متر من هذا الثوب، فإذا ذرع لك ثلاثة متر وقصَّه لك هنا يُعتبر قبضاً حتَّى ولولم تأخذه.

وهناك قال المصنِّف: ((**وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ**)) لكن إذا قبضه الآن فيكون من ضمان المشتري.

وكذا في المسألة السابقة التي قبل لو شخص اشترى عشرين صاعاً من رجل كم تريد؟ قال: أريد عشرين صاعاً، فإذا كالها وفرز عشرين صاعاً, هنا على قول المصنِّف يكون قبضاً، لو تساقطت أو أتاها ماء على قول المصنِّف يكون مِنْ ضمان مَنْ؟ المشتري؛ لأنَّه فرزها قبضها خرجت من عهدة البائع، هذا على قول المصنِّف.

والصحيح أنَّه لا يكفي الكيل ولا الوزن ولا العد ولا الذرع فقط, بل يلزم أنْ يكون معه الحيازة، يعني: ينقلها من مكان البائع إلى مكان المشتري – يعني: هذا المكيل – فمثلاً: لو أتيت لصاحب البقالة ماذا تريد؟ فقلت له: أنا أريد عشرة بيبسي، فلو أتى شخص وأسقط البيبسي كانت من الزجاج فتكسَّرت، على قول المصنِّف من ضمان المشتري؛ لأنَّه قبضها أخرج له صاحب البقالة عشرة بيبسي.

لكن نقول: لا يكفي العد فيها وإنَّما لابدَّ من الحيازة بحيث أنَّ المشتري يأخذها ويخرج بها من المحل، فإذا حملها هنا نقول: حيازة، فلو سقطت منه وهو في المحل وهو يحملها مثل الكيس لم يكن جيداً فسقط فتكسَّرت نقول هنا: حيازة للمشتري وخرج من عهدة البائع فلا يضمن البائع شيئاً.

وعلى القول الصحيح: لو أنَّ صاحب البقالة وضع الزجاجة البيبسي على الطاولة فرزها وقال: هذه لك خمسة ثم سقطت وانكسرت، على القول الصحيح من ضمان البائع؛ لأنَّه ما

حازها المشتري إلى الآن، كيف يحوزها؟ زيادةً على العد يأخذها مثلاً في يده في كيس ونحوه، فإذا حملها في الكيس هنا أخرجها من مكان المبيع حتى ولولم يخرج من المحل.

فالمصنِّف رحمه الله قال: ((**مَا بِيعَ وَيَحْصُلُ قَبْضُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ: بِذَلِكَ**)) يعني: إذا وُزِنَ أو كِيل خلاص يُعتبر في حقِّ المشتري أنَّه قبضها، لكن نقول: نحن على الصحيح هو الحيازة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)), وقال: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)), وقال: ((فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) فمن الاستيفاء القبض يقبضها أو يُسلِّمها للمشتري.

ثم بعد ذلك قال (**وَفِي صُبْرَةٍ**) الصبرة يقول الفقهاء بهذا اللَّفظ: الكومة من الطعام يعني: المجتمع من الطعام، كيف؟ لو مثلاً مزرعة فيها حب أو أرز المزارعون يجمعونه في مكان، هذا المكان يُسمَّى كومةً يعني حبّاً متراكباً هذه الكومة, (**وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ**) يعني: الكومة كيف يحصل القبض فيها؟ بالنقل, لو شخص قال: أنا أريد أنْ أشتري هذه الكومة، كيف يكون القبض؟ بالنقل، يأتي شخص ينقل جميع هذه الكومة.

((**وَفِي صُبْرَةٍ**)) يعني: كومة الطعام ((**وَمَا يُنْقَلُ: بِنَقْلِهِ**)) مثل السيارة تنقل من مكان إلى مكان من المعرض إلى البيت، الثلاجة من المحل إلى البيت، المكيف من المحل إلى البيت هذا ينقل وهكذا, فإذا نُقِلَت يكون قد حازها المشتري وهذا هو القبض في حقِّه.

يعني: لو اشتريت مكيفاً من المحل ثم وَضعَ البائع المكيف في كهرباء غير المعد لها فاحترق المكيف فلو قال البائع: أنا بعتك إياه, نقول: صح باعه إياه لكن لم يقبضه, فلمَّا لم يقبض المكيف فهو من ضمان مَنْ؟ البائع، ما خرج من عهدته.

قال: (**وَمَا يُتَنَاوَلُ**) يعني: تأخذه (**بِتَنَاوُلِهِ**) نعطيه باليد، قلم جوال كتاب نظارة وهكذا بالنقل, فمثلاً: لو كنت عند صاحب محل نظارات وهو يريك إياها أو تحركت فانكسرت النظارة في المحل، نقول: ما قبضها المشتري حتَّى تنتقل يأخذها بيده، فإذا أخذها المشتري بيده هنا نقول: قبض في حقِّ المشتري فتكون بعد القبض من ضمان المشتري.

قال: (**وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَتِهِ**) يعني: في غير ما ينقل بالتَّخلية، كيف؟ مثل: لو شخص با ع أرضاً كيلو في كيلو ما تنقل، ماذا يصنع؟ بالتَّخلية يعني: يخرج منها ويقول: هذه الأرض لك، وإذا كان مثلاً فيها سور يعطيه مفتاح السور في الأرض.

وكذا البيت لو باعه بيت بتخليته يُسلِّم له المفتاح، وكذا لو قال: بعتك هذه المزرعة متى يقبضها المشتري؟ إذا قال: أنا خرجت من المزرعة خذ هذا مكان المزرعة وهذا مفتاح المكينة ونحو ذلك, فإذاً التَّخلية البعد عنها، ومَكَّن المشتري من استلامها هنا التَّخلية، فإذا حصلت التَّخلية هنا يكون القبض للمشتري ولولم يدخلها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باع على الآخر بيتاً وقال: خذ هذا مفتاح البيت، فأخذ المشتري المفتاح وبعد ساعتين احترق البيت نقول هنا: المبيع تمَّ القبض فيه فيكون من ضمان المشتري.

ولو أنَّ البائع لم يخرج بعد من البيت, فاحترق وهو قد أبرم عقد البيع مع المشتري واحترق البيت وهو ما خرج البائع إلى الآن، نقول: من ضمان البائع؛ لأنَّ المشتري لم يقبضه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المبيع لا يخلو على قول المصنِّف: إما أنْ يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو برؤيةٍ أو صفة أو ثمراً على الشجر، وإما ألَّا يكون كذلك، وعلى القول الصحيح نقول: ما فيه تفريق من ناحية التَّصرف في المبيع قبل القبض، وهي جميعاً لا يجوز بيعها قبل قبضها.

المسألة الثانية: الضمان، نقول: الضمان في الصور جميعها من ضمان البائع إلَّا فيما عدا الكيل والموزون فمن ضمان المشتري ما لم يمنعه البائع, ومِنَ التَّخلية بيع الثمر على الشجر فنُلحقه بالتَّخلية، فنقول: يجوز بيعه بعد التَّخلية بالتَّخلية، أما قبل أنْ نُخلي البائع ما بينه وبين الثمرة فلا يصح بيعه.

يعني لو شخص قال: هذه النخلة التي عليها الثمر بعتك إياها، لكن منعه من دخول المزرعة هنا منعه فما فيه قبض؛ لأنَّه قال: ((**وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَتِهِ**)) لكن لو باعها وهي عليه قال: خذ هذه، هذه تخلية، ثم باعها الآخر تخلية وهي في مكانها وهكذا.

وما يحتاج فيه المبيع من خدمات تكون في الأصل على البائع والمعروف عرفاً يسار عليه، مثل: لو شخص اشترى من المحل خدمة المشتري إذا تعورف عليها بأنَّ العامل الذي في المحل هو يخدمك يحمل ما اشتريته من متاع ويعضه في أكياس، فلو قال صاحب المحل: أعطني قيمة الكيس, نقول: لا، هذه تعتبر على البائع.

وكذا لما وزن لك أو أخذت أجبان ونحو ذلك فقال لك البائع: أعطني قيمة العامل، نقول: لا، هي على البائع.

وكذلك عند الفقهاء السمسرة في البيع تكون على البائع إلَّا إذا دلَّ العرف على خلافه فيُصار العرف، الآن العرف السعي في العقار وغيره يكون على المشتري وإلَّا في أصله على البائع؛ لأنَّه من خدمات البائع يخدمك ليبيع ما أردَّت بيعه وهكذا.

وحمل العامل لما اشتريته من المحل إلى السيارة في الأصل على البائع، يعني: لو اشتريت متاعاً فلمَّا العامل الذي عند البائع حمله إلى سيارتك، فقال لك هذا العامل: أعطني حقِّي، نقول له: لا يلزمك هذا على البائع؛ لأنَّه من خدمات البائع، من مقتضيات ممَّا هو من مُكمِّلات المبيع، فتكون على البائع.*

عقدُ البيعِ عقدٌ غليظٌ في الإسلام إذا لزم لا يبطل، ولا يُبطل إلَّا إذا لم تتوفر فيه شروط البيع, أو وجد فيه أحد الموانع يعني: إذا طرأ عليه أحد الموانع.

وإذا عُقِدَ البيع ولَزِمَ فلكلِّ واحدٍ من المتبايعين أنْ يأخذ حقَّه, المشتري يأخذ المبيع والبائع يأخذ الثمن، وليس لأحدهما إذا لَزِمَ البيع أنْ يفسخ العقد إلَّا إذا طرأ على ذلك العقد طارئ من وجود خيارٍ يَفسخ العقد.

وعندنا اصطلاح فسخ، وعندنا اصطلاح إبطال، وعندنا كلمة عقد، فسخ هذه تكون بعد لزوم العقد إذا لزم العقد فيُفسخ، مثل: اختيار أحدهما بالإقالة، وعندنا إبطال البيع إذا توفرت شروطه وأركانه ثم طرأ عليه ما يبطله، فلا يُبطل بطلب من أحدهما مثلاً، فإذا لَزِمَ لا يُتراجع عنه إلَّا بالفسخ.

الفسخ يعني: طلب الإلغاء، فإذا فسخ الطرف الثاني واتَّفقا الجميع على الفسخ يعني: ألغيا العقد وإلَّا في الأصل أنْ يكون ملزماً مستمراً، فإذا اشترى السيارة شخص من آخر يلزم البيع ليس لأحدهما الرجوع.

فلا نقول: إذا أراد شخص إلغاء البيع لا نقول: نبطل العقد لا، العقد سرى شرعاً فلا يبطل، ماذا يُصنع غير الإبطال؟ يُسمَّى الفسخ الذي هو إلغاء ما لزم، أما إذا قلنا: إبطال فمعناه أنَّه باطل من أصله طرأ عليه ما يبطله, فإذا تمَّت أركانه وشروطه ليس لأحد وانتفت الموانع فيه ليس لأحد من المتبايعين أنْ يلغيه وإنَّما يُلزما فيه.

والإسلام جعل فسحةً للمتبايعين بفسخ البيع وهذا من سماحة الإسلام ويسره، ورتَّب الإسلام فضلاً لمن قام بذلك الأمر المستحب، وهو ما يُسمَّى بالإقالة.

الإقالة: هي إلغاء المبيع بطرفٍ من الآخر, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ)) يعني: الذي يُلغي ما أُلْزِمَ به الطرف الآخر فثوابه؛ ((أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)) وهذا من باب التعاون أيضاً – يعني: الإقالة – قال عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وللطرف الآخر عدم الإلغاء إذا لم يلغِ له ذلك شرعاً؛ لأنَّ العقد تمَّ والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾, وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لكن من سماحة الإسلام لأحدهما أنْ يُلغي البيع بالفسخ إذا رَضِيَ الطرف الآخر بالفسخ يُشكر على ذلك، إذا لم يرض لا نقول: ظلمه.

يعني: لو أنَّ شخصاً اشترى بيتاً، بكم اشتريت البيت؟ قال: اشتريته بمليون ريال، ثم بعد ثلاثة أيام أتى للمشتري نقل في وظيفته من هذا البلد إلى بلدٍ آخر، وأتى لصاحب البيت وقال: أنا اشتريت منك البيت لكن أتاني نقل، أريد أنْ تعيد إليَّ الثمن وتأخذ بيتك، لصاحب البيت البائع أنْ يرفض طلبه ورفض طلبه ليس فيه ظلمٌ للمشتري وإنَّما من حقِّه عدم إلغاء البيع، لكن إنْ تعاون معه وأعطاه الثمن بفسخ البيع فإنَّه يؤجر بذلك؛ لأنَّه من تفريج كربات المسلمين ولأنَّه من باب التعاون على البر والتقوى.

لهذا لما ذكر المصنِّف رحمه الله شروط البيع والشروط في البيع وذكر الخيار, ختمه لما تمَّ البيع وتمَّ كلُّ شيءٍ ختمه بأنَّه قال: لكلٍّ مِنَ المتبايعين أنْ يُلغيا ذلك البيع.

لذلك قال: (**وَالإِقَالَةُ**) يعني: طلب إلغاء البيع (**فَسْخٌ**) يعني: ليست إبطالاً وإنَّما طلب إلغاء، وليست عقداً جديداً كيف؟ يعني: لما أعاد المشتري الثمن إليه وأعطى المشتري للبائع السلعة هذه المبادلة ليست بيعاً، لذلك لا نقول: إنَّها عقد، ولو قلنا: إنَّها عقد لجرى فيها الشفعة وغير ذلك من الأمور، مثل: اشتراط عقدين في عقد ونحو ذلك.

إذاً ما هي الإقالة؟ نقول: ليست عقداً وإنَّما فسخ، أي: أنَّ الإقالة إلغاء لبيعٍ تمَّ لا بعقدٍ جديدٍ وإنَّما بإلغاء عقد سارٍ.

قال: ((**وَالإِقَالَةُ: فَسْخٌ**)) وحكمها مستحبة ماذا يترتب عليها؟ أنَّها فسخ، ولأنَّ الذي قال: فسخ وهي مستحبة (**تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً، بكم اشتريت السيارة؟ اشتراها بمئة ألف ريال، فقال: بعتك، وقال آخر: اشتريت، ثم تفرقا وعاد الآخر – أي: المشتري – وقال: أنا أريد إلغاء البيع وهو ما استلم السيارة إلى الآن يريد أنْ يخرجها من المعرض، فقال: أنا أريد إلغاء البيع، نقول: لا يلزم منه أنْ يقبض المبيع ثم يطالب بالفسخ يعني: يطالب بالإقالة.

ففي أيِّ زمنٍ للمتبايعين فسخ المبيع قبل القبض بعد القبض أثناء القبض، لماذا يجوز في أحواله الثلاثة: قبل أثناء بعد؟ لأنَّه حق للمتبايعين لهما أنْ يُطلبا إلغاءه في أيِّ زمنٍ يحدث فيه.

قال: (**بِمِثْلِ الثَّمَنِ**) بمثل ما بيعت به السيارة بكم بعتها؟ بمئة ألف، يعيد الثمن مئة ألف ريال, بمثل ثمنها الذي بيعت به في العدد مئة ألف، والكيفية الذي هو تمييز المئة الذي هو الريال مئة ألف ريال، فلا يبيعها مثلاً بمئة ألف دولار أو مئة ألف جنيه ونحو ذلك، وإنَّما بمثل ثمنها الذي اشتراها به؛ لأنَّنا قلنا: ليست عقداً فلو زادت أو نقصت لاعتبرناها عقداً وإنَّما هي إقالة.

فمثلاً: شخص اشترى ساعةً بخمس مئة ريال، فإذا أراد يذهب لصاحب المحل يقول: أنا أريد إلغاء البيع الذي بيني وبينك، فيُعطيه البائع المبلغ كما هو خمس مئة ريال وهذا يعطيه السلعة كما هي لا يزيد عليه ولا ينقص، فلو زاد ما قلنا: إنَّه تعاون معه على البر والتقوى ففيه شيءٌ من عدم العدل معه، وإذا أنقصه عن القيمة قال: ما أريد ما دام أتاك نقل ما أريد المئة ألف أعطني تسعين ألفاً وأنا أسقط عنك سماحةً منِّي عشرة آلاف، نقول: له ذلك.

لكن يشترط على المشتري دفع ثمن للإقالة أعلى نقول: لا ما يشترط؛ لأنَّه ليس من حقِّه. فإذا قال: أنا ما أقيلك لكن أنا أشتريها منك بثمنٍ أعلى، نقول: ما فيه بأس هذا فيه نفع للمشتري، والإقالة هي نفعٌ للمشتري أصلاً, ولو قال: أنا لا أريد منك شيئاً مقابلةً أصلاً، نقول: ما فيه شيء؛ لأنَّ المقصود من الإقالة نفعُ المشتري.

قال: (**وَلَا خِيَارَ فِيهَا**) يعني: ليس فيها شيءٌ من خيار المجلس وخيار الشرط، يعني: لو قال: أقلني، فقال: أقلتك، وهما في المجلس يترتب عليه الحكم، فلا يشترط التَّفرق، فلو عاد

الشخص وهو في المجلس, وهو في المجلس قال: أنا رجعت عن إقالتي لك، نقول: لا، ما فيها خيار.

قال: (**وَلَا شُفْعَةَ**) لماذا قلنا: ولا شفعة؟ لأنَّ الإقالة كما قلنا هي فسخ، والشُّفعة لا تكون إلَّا في بيع، لذلك كما سيأتي في تعريف الشفعة: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) فلمَّا كانت فسخاً لا يدخل فيها الإقالة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً هو وآخر شركاء في أرض، ثم هذا باع نصيبه على هذا الرجل باعه بمئة ألف ريال، فإذا أراد هذا أنْ يفسخ العقد، هذا الرجل الشريك ليس له حق انتزاع الشفعة بحيث يقول: أنا أريد أنْ أشتري مُقدَّم عليك فيها، يعني: لا يشترط أنْ يستأذن مِنَ الشريك الآخر وإنَّما هي – أي: الإقالة – حق عادت لصاحبه الأول.

فليس للشريك الآخر حق في المطالبة بالشفعة، فما يقول: لا، ما تفسخ، أنا أريد أنْ أشفع فأشتري نصيبك ويخرج هذا ما دام أنَّه خرج لا يعود، نقول: ليس لك حق أيُّها الشريك الآخر أنْ تمنع شريكك من الإقالة، فإذا قال: لماذا؟ نقول: الشفعة لا تكون إلَّا في البيع وهذا ليس بيعاً وإنما هي إقالة عادت لنصيبه الأول، فهذا الرجل شريك معك في الأصل عاد إلى مكانه كما هو، فليس لك حق في أنْ تُسقط نصيبه؛ لما أراد أنْ يقيله.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الإقالة حكمها التَّكليفي المستحب، وحكمها الوضعي أنَّها فسخ وليست إبطالًا للبيع وليست عقداً جديداً وإنَّما عقد سارٍ فاتفقا على إلغائه، ولكلٍّ واحدٍ منهما الحق له في ذلك وهذا من محاسن الدين، ولا يُشترط فيها القبض، فلا نقول: أنَّ الإقالة لا تكون إلَّا بعد قبض المبيع وإنَّما بعد لزوم العقد لكلٍّ من المتبايعين أنْ يلغيا ذلك العقد سواء كان قبل القبض أو أثناء القبض أو بعد القبض الأمر فيه سواءٌ؛ لأنَّه حق لهما.

قال المصِّنف رحمه الله:

(بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ)

الربا لغة: هو الزيادة قال عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] يعني: علت.

وشرعاً: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ ويأتي بيان ذلك.

والربا ينقسم إلى قسمين: ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ, ربا الفضل زيادةُ أحد المتبايعين على الآخر مثل: شخصٌ يشتري براً من آخر صاع بصاعين فهنا ليس فيه تساوي فالصاع بصاعين هنا فيه زيادة, وربا النَّسيئة يعني: ربا التَّأخير الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] يعني: تأخير الأشهر عن أزمانها مثل: تبيع لشخص خمسة جرام ذهب بخمسة جرام ذهب لكنْ القبض ليس الآن متأخراً بعد يوم, يعني: أعطيك خمسة جرام وقلْ: أعطني خمسة جرام لكن مِن الغد استلمها فهنا نسيئة.

والمصنِّف رحمه الله يَذكرُ في مطلع هذا الباب ربا الفضلِ, وربا النَّسيئة أفرده المصنِف رحمه الله في الفصل الذي يلي هذا خصَّصه للنَّسيئة.

وربا الفضل عمدةُ الحديث فيه حديث عبادة هو قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ, وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ, وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ, وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ, وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ, وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ, مِثْلاً بِمِثْلٍ, سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يَدًا بِيَدٍ, فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) وحديث أبي سعيد قريبٌ من هذا.

وهذه الأجناس الرَّبوية تنقسم إلى قسمين: ذهب وفضة جنس, والبقية الأربعة جنس يعني: ذكر النَّبي صلى الله عليه وسلم ستة أجناس يجري فيها الرَّبا ذهب فضة بر شعير تمر ملح, الذهب والفضة جنس, والبر والشعير والتمر والملح جنس واتَّفق العلماء على أنَّ الربا يجري في هذه الأصناف الستة, وهل يجري في غيرها؟ أهل الظاهر وابن عقيل من الحنابلة يرى أنَّه يُقتصر على هذه الأصناف الستة المذكرة في حديث عبادة.

ومَن رأى أنَّ الربا يجري في غير هذه الأصناف الستة اختلفوا في العلَّة التي يجري فيها الربا, وعندنا جنسان ذهب وفضة جنس, وبقية الأصناف الأربعة جنس.

أولاً: نأخذ جنس الأول وهو الذهب والفضة مَن رأى أنَّ الربا يجري في غير الذهب والفضة لكنْ في أيِّها يجري؟ اختلفوا في العلَّة التي تُقاس عليها الذهب والفضة.

المصنِّف رحمه الله هنا ذكر أنَّ العلَّة هي الوزن فكلُّ ما يُوزن يجري فيه الربا مثل: النِّحاس الحديد وهكذا كلُّ ما يُوزن يجري فيه الربا وهي رواية عن الإمام أحمد واعتمدها أكثر الحنابلة وعليها سَارَ المصنِّف وهو مذهب الأحناف أي: أنَّ كلَّ ما يُوزن يجري فيه الربا.

وذهب المالكية والشَّافعية إلى أنَّ العلَّة فيها هي الثَّمنية, ودقَّق بعضهم مِن الشَّافعية وقال: غَلَبَت الثَّمنية يعني: كلُّ ما جرى غالب في البلد أنَّه يستخدم ثمن يجري فيه الربا فمثلاً: لو قُدِّر أنَّه جُعِلَ الشاي هو وسيلة ثمن في البيع والشراء في المجتمع, قالوا: يجري فيه الربا؛ لأنَّه هو الغالب عليه وهذا هو مذهب المالكية والشَّافعية وهو رأي ابن القيم رحمه الله واختاره شيخ الإسلام وهو المشهور عنه, وفي كتابه اسمه: ((تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء)) قال: الربا يجري عليها في مطلق الثمنية وجَعَلَ لها شرطين اثنين مطلق الثَّمنية مثل: لو جُعِلَت الجلود هي الوسيلة للتبايع أعطني عصيراً بكم؟ بربع جلد بجلد بجلدين وهكذا مثل: جلود الأغنام لو قُدِّر لكن اشترط شرطين:

الشرط الأمر: أنْ يكون محدوداً يعني: يُجعل له حدٌّ فلا يكون متوفراً بكثرة, مثل التُّراب فالتُّراب لا يُمكن أنْ يكون ثمناً؛ لأنَّه غير محدود كثير.

والشرط الثاني: أنْ يكون ثابتاً فإذا كان غير ثابت يتغير أيام يزيد وأيام ينقص, مثلاً الحديد يزيد ينقص وهكذا, فإذا كان يزيد وينقص غير ثابت فلا يَصلح أنْ يكون ثمناً هذا هو الجنس الأول, وهو رواية عن الإمام أحمد والأحناف يرون أنَّ العلَّة في الربا في الذهب والفضة هي الوزن, المالكية والشَّافعية يرون الثَّمنية كلُّ ما هو ثمن فإنَّه يجري فيه الربا وهو مذهب المالكية والشَّافعية.

عندنا القسم الثاني الآن وهي: البر والشَّعير والتَّمر والملح ما هي العلة فيها؟ على قول المصنِّف وهي رواية عن الإمام أحمد أنَّ كلَّ ما يُكال يجري فيه الربا سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم يعني: مثلا السُّكر يجري فيه الربا؛ لأنَّه يُمكن أنْ يُكال, فإذا جُعِلَ وزن يُلحق بالصنف الأول مثل: التين يُكال, التمر جاء فيه النص يكال, الخوخ مثلا يكال وهكذا.

أو كان غير مأكول مثل: التُّراب يكال لكن غير مأكول قولوا: يجري فيه الربا وهذه رواية عن الإمام أحمد هي أيضاً مذهب الأحناف, فالأحناف وما اعتمده المصنِّف رحمه الله يرون أنَّ الربا يجري في كل موزن ومأكول.

القول الثاني: أنَّ الربا يجري فيما هو مدَّخر ومقتات يعني: يشترط الادِّخال والاقتيات وهو مذهب المالكية فكلُّ ما يُدَّخر ويُقتات يجري فيه الربا سواء يُكال أو ما يُكال, يدَّخر يعني: ما يَفسد يبقى مثل: التِّين, ولو كان يَفسد مثل: الموز أو البرتقال فإنَّه لا يجري عندهم فيه الربا.

والشرط الثاني: الاقتيات أنْ يكون قوتاً لبنى آدم, فمثلاً: التِّبن يُدَّخر لكن ليس قوتاً لبنى آدم فعندهم لا يجري فيه الربا وهذا هو مذهب المالكية.

والقول الثالث: وهو مذهب الشَّافعية أنَّ كلَّ ما هو مطعومٌ يجري فيه الربا كلَّ شيءٍ مطعوم يقتات ما يقتات, يُدَّخر ما يُدَّخر, يُكتال أو لا يُكتال يجري فيه الربا, فالبرتقال والتفاح والموز عندهم يجري فيه الربا, فلا تبيع برتقالة ببرتقالتين ولا موزة بموزتين ولا تفاحة بتفاحتين وهكذا يشترطون الطعم وهي أيضاً رواية عن الإمام أحمد.

الآن المذاهب انتهت رواية عن الإمام أحمد وهي مذهب الأحناف كلُّ مكيل يُؤكل ما يُؤكل سواء, عند المالكية الادِّخار والاقتيات, عند الشَّافعية الطعم وهو رواية عن الإمام أحمد فإذاً عند الإمام أحمد رواية الكيل, والرواية الثانية: الطعم الرواية الثالثة: تجمع الروايتين الكيل مع الطعم لابدَّ أنْ يكون مكيلاً ومطعوماً مثل: التِّين يُكال وهو أيضاً يُطعم يُأكل.

ودائماً الأول والثاني جنس الذهب والفضة والأصناف الأربعة جنساً آخر, الجنس الأول هل الأوراق النَّقدية تُلحق به باعتبارها ذهب وفضة أم لا؟ الآن انتهينا من الأجناس نرجع إلى الأوراق النَّقدية القسم الأول ذهب وفضة.

الأوراق النقدية أول ما نَشأت في العالم جُعِلَ لها غطاءً فالذي معه مثلاً ريال معناها أنَّه يحوز قطعةً من الذهب محفوظةٌ له, والذي يملك ألف ريال عنده ذهب بقيمة ألف ريال, وعلى هذا سارت النقود النَّقدية حتى عام ألف وثلاث مئة وثلاث وتسعين الغُية ارتباط الأوراق النَّقدية بالذهب والفضة؛ لأنَّ غالب ارتباطها كان بالذهب فأُلغي ارتباطها بالذهب فأصبحت الأوراق النَّقدية ليس لها غطاء, فمن يحوي مليون ريال ليس معناه أنه يملك ذهب بمليون ريال, وإنَّما هذه الأوراق النَّقدية؛ إشارةً إلى وجود ثرا عنده أو مال بذلك الرقم فمجرد الأوراق النَّقدية

أرقام لا تُشكّل عرضاً خلفها, وإذا لم تُجْعَل لها غطاءً إنْ جُعِلَت لها غطاءً فتلحق بالذهب والفضة لا شكَّ, وإذا لم يجعل لها غطاء فوصفها الشَّيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بقوله: ((نقد نسبي)) يعني: نُلحقها بالذهب والفضة نُجري عليها أحكام الزكاة في العبادات ونُجري عليها الربا في أحكام المعاملات؛ لأنَّها ثمنية وهو أضبط فيَجري فيها الربا فكأنَّها اتُّخذت ثمناً بين الناس في التعامل, والشَّيخ رحمه الله يرى أنَّ العلَّة في الذهب والفضة مثل ما يرى المصنِّف في كلِّ ما هو موزن يَجري فيه الربا.

هذه هي المقدمة في هل يجري الربا في غير الأصناف الستة أم لا يجري فيها؟

لذلك قال المصنِّف: (**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ**) كما سَبَقَ لكم أنَّ الربا ينقسم إلى قسمين: ربا فضلٍ ويتكلم عنه هنا, وربا النَّسيئة ويأتي بعد هذا الفصل مستقل.

قال: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ**)) الذي هو الزيادة مثل: لو تشتري من شخصٍ ذهب بذهب ما تزيد عليه, وكذلك لو تشتري من شخصٍ صاع ملح بصاع ملح ما تزيد عليه, صاع بر بصاع بر وهكذا صاع شعير بصاع شعير ما تزيد عليه, فإنْ زدَّت عليه فهو محرم.

والربا من أعظم الذُّنوب عند الله, ولا يوجد معصيةٌ أخبر الله عز وجل أنَّه يُحارَب صاحبها سوى معصية الربا قال عز وجل: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: ١٣٠ – ١٣١].

والربا الذي يُحجز العبد عنه بأمر الله هو التقوى؛ لذلك في الآيتين اللَّتين آتيا فيه الوعيد ربا جعل المخرج منه بالتقوى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)).

فجُعِلَ الربا من السبع الموبقات, وهو ظلمٌ للفقير فإذا لم يُسدِّد ما عليه من مالٍ اقترضه يتضرر ذلك الفقير, فالغني يرتقي على ضعف الفقراء وفي النهاية هو انهيار اقتصاد المجتمع.

قال: (**فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ**) هنا العلل التي ذكرها المصنِّف في أنَّ العلَّة في المطعمات الكيل التي هي البر الشعير التمر الملح, أو موزون العلَّة في الذهب والفضة هي الوزن.

قوله: ((**فِي مَكِيلٍ**)) سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم, يُدَّخر ما يُدَّخر, يُقتات أو ما يُقتات فمثلاً: الزبيب يَجري فيه الربا؛ لأنَّه يُكتال الحناء يجري الربا لأنَّه يكتال التِّين عنده يجري فيه الربا لأنَّه يكتال المشمش يجري عنده الربا لأنَّه يُكتال وهكذا, كلُّ ما يُكال والمراد بالكيل هو الصاع وليس المراد بالكيل الكيل المعروف وإنَّما الصاع إناء قدره معروف قرابة ثلاث كيلو إلاَّ يسيراً مئتان تقريباً وخمسون جرام يعني: كيلوين وخمسين جرام تقريباً فإذا قال: يُكال المراد الصاع.

فكلُّ شيءٍ يُصلح أنْ يُجعل في ذلك الإناء وحدةً يُعرف فيها قدره فهو كيل, فإذاً البطيخ هل يصلح أنْ يكون في الصاع؟ ما يصلح لا يدخل فيه الربا, الشمام هل يصلح أنْ يُوضع في الكيل؟ لا يصلح ما يجري فيه الربا عند المصنِّف رحمه الله, كذلك الأناناس ما يُوضع في الكيل فلا يجري فيه الربا وجوز الهند وهكذا.

فكلُّ ما لا يُكال لا يجري فيه الربا سواء كان مأكولاً أو غير مأكول, مأكولاً كما سَبَقَ لكم التِّين وثمر السِّدر ونحو ذلك, لا يُأكل مثل: البِرْسيم ما يجري فيه الربا وهكذا.

قال: ((**وَمَوْزُونٍ**)) كلُّ ما يُوزن يجري فيه الربا, فعند المصنِّف رحمه الله الحديد يجري فيه الربا, النِّحاس يجري فيه الربا, السُّكر يوزن يجري فيه الربا وهكذا كلُّ ما يُوزن بالوزن ليس بالكيل بالوزنية يجري فيه الربا.

لذلك قال: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ: فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ**)) فكلُّ ما كان مكيلاً يجري فيه الربا, كلُّ ما كان موزوناً يجري فيه الربا وهكذا.

قال: (**بِيعَ بِجِنْسِهِ**) كيف بجنسه؟ يأتي - إنْ شاء الله - غداً تعريف الجنس كما عرَّفه المصنِّف: ((**مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً – كَبُرٍّ –**)) عندنا البر هذا جنس كيف مثلاً البر؟ مدني بر مكي بر مصري بر عراقي وهكذا أنواع, فالبر جنس وإنْ كثرت أنواعه لا تبيع صاعاً بر إلاَّ بصاع مثله لا تزيد هذا جنس.

كذلك التمر أنواع مثل: العجوة, ومثل الإخلاص مثلاً, مثل: السكري مثلاً فما تبيع إخلاص صاع بصاعين سكري؛ لأنَّ الجنس واحد الذي هو تمر حتى ولو عدَّت أنواع ما ننظر.

كذلك الملح في المدينة مدني ملح مكي وملح من الأحساء ما تشتري أيَّ اسم ملح هنا مهما تغير اسمه, فما تشتري صاعاً ملح بصاعين ملح, مثل ما تشتري ملح مدني بصاعين ملح مكي لماذا؟ لأنَّ الجنس واحد حتى ولو كان هذا مكي وهذا مدني ننظر للجنس وهكذا, سكر مصري وسكر مثلاً عراقي ما نشتري كيس سكر مصري بكيسين سكر عراقي؛ لأنَّ الجنس واحد.

لذلك قال: ((**بِيعَ بِجِنْسِهِ**)) بنفس الجنس, طيب لو اختلفت الأجناس؟ نقول: عندنا الأجناس تنقسم إلى كم قسم؟ إلى قسمين: ذهب وفضة, والبقية, إذا اختلفت الأجناس الأربعة هذه فيجوز الزيادة فيها التَّفاضل بشرط التَّقابض مثل: يجوز أنْ أشتري صاعاً ملح بخمسة أصواع تمر زَادَ هنا صاع وعندنا خمسة يجوز لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف فيُشترط فيها فقط التَّقابض الآن, ما يقول: أبيعك تمر خمسة صاع بصاع ملح فيقول له: خُذْ هذا الصاع الملح وغداً أخذ منك التمر لابدَّ من الحلول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) زيدوا صاع بصاعين, صاع بخمسة ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) الآن التقابض, وإذا اختلفت الكيل والوزن يجوز فيها الزيادة والنَّسئ كيف؟ يجوز أنْ يشتري ملح والثمن مؤخر مختلف الجنس يعني: موزون وعندنا مكيل فتشتري مِن صاحب محل كيس بر وتقول: أعطيك المبلغ إذا خَرَجَ الراتب نقول: ما في بأس, كذلك المزارعون يبيعون على صوامع الغلال مثلاً الخمسة طن بر والمبلغ بعد سنة يجوز لماذا؟ لأنَّه اختلف عندنا ذهب وفضة وعاملنا الأوراق النقدية معاملتها وعندنا المكيلات هناك جنس آخر.

فعلى قول المصنِّف قسَّم الرِّبويات إلى قسمين: وزن وكيل, الوزن والكيل يجوز فيه التَّأجيل والزيادة, الوزن ذهب بفضة يجوز البيع فيها بالزيادة بشرط التَّقابض مثلاً معك ذهب تقول: معي ذهب مثلاً نصف كيلو وتقول: أعطي كيلو فضة خذ هذا النصف الذهب وأعطني هنا زَادَ نصف وهناك كيلو يجوز بشرط التَّقابض ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) بالزيادة ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) وكذلك بقية الأصناف يعني: الذهب والفضة مثل: بر وشعير ما يجري عليها هنا يجري على الذهب والفضة هناك بينهما يجوز بشرط التَّقابض حتى ولو زيادة, البر والشعير يجوز بشرط القبض.

لذلك قال: ((**بِيعَ بِجِنْسِهِ**)) ممَّا هو المكيل بمكيل, الموزون بالوزن لكنْ قال: (**وَيَجِبُ فِيهِ: الحُلُولُ**) يعني: الآن حال (**وَالقَبْضُ**) يعني: ما أقبضه غداً لا أقبضه الآن فيشترط فيها القبض والحلول.

هنا قال: ((**الحُلُولُ وَالقَبْضُ**)) والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) الذي هو القبض, وقال: ((**الحُلُولُ**)) فقط من باب التأكيد والاحتراز من وجود حالات نادرة جداً لا يكون فيها القبض حالاً.

مثل: شخصٌ اشترى كيلو ذهب بخمسة كيلو فضة وقبضها لكنْ وَضَعَها عنده هو حال وليس حالا أخَّر القبض من الغد وَضَعَها عنده, وكونه وَضَعَها عنده هو شراء قبض لكنْ ولو قال: اشترينا والقبض سوف أجعله غداً نقول: لابدَّ أنْ يكون حالاً القبض.

فقوله: ((**وَيَجِبُ فِيهِ: الحُلُولُ**)) يعني: من باب التأكيد ((**وَالقَبْضُ**)) فكلُّ قبضٍ الآن معناه حالا لكن من باب التأكيد في قوله: ((الحُلولُ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الربا يجري في الأصناف الستة بالإجماع, واختلف أهل العلم هل يقاس عليها غيرها؟ على أقول, والمصنِّف رحمه الله سَارَ على رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الأحناف أنَّ في كلِّ كيلٍ وفي كلِّ موزونٍ.*

سَبَقَ لكم أنَّ الربا ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل وربا النَّسيئة, وأنَّ الأصناف الرَّبوية ستة أصناف وهذه الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منها ما هو موزن وهي الذهب والفضة.

والقسم الثاني: منها ما هو مكيل وهي بقية الأصناف الأربعة, البر والشعير والتمر والملح, وإذا كان من شروط البيع في هذه الأجناس بعضِها في بعض أنْ تكون متساويةً؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) بيَّن ما هي الوحدة التي تُتخذ في بيع الجنس بعضه في بعض؟

فقال: (**وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ**) عندنا الذهب جنس تحته أنواع, الفضة جنس تحته أنواع, البر جنس وتحته أنواع, وهكذا البقية فلا يُباع مكيلٌ بجنسه (**إِلَّا كَيْلاً**) يعني: ما هو الشيء الذي يُباع بالكيل لا يتأخذ في بيعه من نفس الجنس إلاَّ بالكيل؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري براً, فنقول: لا يبيع ولا يشتري البر ببر آخر إلاَّ بالصاع بالكيل فيقول: بعتك ثلاثة أصواع بثلاثة أصواع؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) وكذا خمسة أصواع من الملح بخمسة أصواع من الملح وهكذا.

لذلك قال: ((**وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ**)) مِن نفس الجنس بر ببر ((**إِلَّا كَيْلاً**)) يعني: ما أبيع الكيل بالوزن فلا أبيع خمسة أصواع بر بخمسة كيلو بر؛ لأنَّ الكيلو وحدة وزنية فلا أبيع الوحدة الحجمية وهي الصاع بوحدة وزنية, وإنَّما يجب فيه التَّساوي والتَّساوي لا يكون إلاَّ بالمقياس الموحِّد لهما مثل: مطعوم الكيل وهكذا.

والجنس إذا كان من جنسه في المبيع يُشترط فيه التَّقابض وأنْ يكون سواء بسواء, وإذا اختلف الجنس مثل: بر بملح فيجوز التَّفاضل ويجب الحلول, يجوز التفاضل يعني: أبيع خمسة أصواع بعشرين كيلو من الملح مثلاً نقول: يجوز هذا التفاضل, وكذلك يجوز بيع مثلاً خمسين صاعاً من التمر بعشرين كيلو من الملح فاختلفت هنا الوحدة مِن كيل إلى وزن يجوز هذا؛ لاختلاف الجنس, ويشترط فيه التَّقابض إذا كان من جنسٍ ربويٍّ, وإذا لم يكن من جنسٍ ربويٍّ لا يُشترط فيه التَّقابض.

فمثلاً: يشتري خمسين صاعاً من البر بربع طن من الحديد ولا يشترط فيه الآن التَّقابض يقول: أعطيك الحديد بعد شهر لماذا؟ لأنَّ الحديد ليس ربويا إذا لم نعده من الموزون إذا اعتبرناه أنَّ العلَّة الرَّبوبية فيه غير الوزن, وإذا اعتبرناه الوزن على قول المصنِّف نقول: يشترط فيها الحلول فلابدَّ أنْ يكون حالاً لكنْ التَّفاضل يجوز فيبيع طناً من الحديد بألف صاع من الشعير هنا وزن وهنا كيل التَّفاضل فيها يجوز, والنسئ لا يجوز إذا اعتبرنا الحديد وزناً وعلى قول المصنِّف إذا سرنا عليه العلَّة في الربا ما هو موزنٌ الوزن, وما هو مكيلٌ الكيل.

ولو مثلاً اشترى شخصٌ خمسة أصواع بعشرين ثوباً هنا ما يشترط لا الحلول ولا يُشترط التَّساوي, فيقول له: اشتري منك عشرين صاعاً من الملح بتسعين ثوبا أدفعها لك بعد شهر نقول: يجوز لماذا؟ لأنَّ الثَّوب ليس من الأصناف الرَّبوبية, فعندنا على قول المصنِّف الكيل والوزن ونحن نسير في الشرح على ما قرَّره المصنِّف في العلَّة الكيل والوزن, فلن ننظر إلى الثَّمنية فيها في الذهب والفضة, ولا فيمن قال مثلاً: بأنَّ المطعوم أو الادِّخال أو الاقتيات في التي بعدها, وإنَّما نسير على ما قررَّه المصنِّف رحمه الله في الشرح.

لذلك قال: ((**وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلاً**)) متساوياً بنفس مقدار الوحدة كيل كيل في بر, ويجب أنْ يكون متساوياً.

قال: (**وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْناً**) يعني: وكذا كلُّ موزنٍ ممَّا هو في أصل الشرع وتعارف الناس عليه بأنَّ الوحدة فيه الوزن يُسار عليها ولا يُتحول عنها إلى غيرها, مثلاً: عندنا الذهب الوحدة فيه الوزن مثقال أونصة ونحو ذلك.

فمثلاً: نبيع الفضة بالأونصة مثلاً عشرين أونصة بعشرين أونصة مساوياً فيه, والذهب كذلك بالوزن مثلاً أبيعك عشرين مثقالاً من الذهب وتبعني عشرين مثقالاً من الذهب يُشترط فيها التَّساوي لابدَّ من التَّساوي عشرين عشرين مئة مئة, ويشتري الشخص عشرين مثلاً كيلو من الذهب بعشرين كيلو من الذهب ما يزيد ما يشتري عشرين بخمسة وعشرين.

وهنا عندنا وحدة وزنية كيلو وزن مثقال وزن وهكذا, فإذا اختلف الجنس يجوز التَّفاضل ويحرم النَّسئ.

مثالُ ذلك: لو اشترى شخصٌ كيلو ذهب بكيلوين فضة نقول: يجوز؛ لأن الأجناس اختلفت وكذا لو اشترى خمسة كيلو فضة بنصف كيلو ذهب يجوز؛ لأنَّ الجنس اختلف ذهب وفضة التَّفاضل يجوز, لكنْ القبض يجب أنْ يكون حالاً فلا يُؤخر فيه القبض يعني: لا يقول له: أنا اشترى منك كيلو ذهب بعشرين كيلو فضة وأعطيك الفضة غداً, نقول: لابدَّ أنْ يكون التسليم اليوم.

فإذا الوحدة الوزنية اشْتُرِيت بغير أصناف ربوبية مثل: القماش ومثل: البِرّسيم؛ لأنَّه لا يوزن ولا يُقتات ولا ليس بمطعوم, فلو قال: أنا اشترى منك كيلو فضة بمئة ثوبٍ وأسلَّم الثياب لك بعد شهر نقول: يجوز فهنا اختلف التَّساوي ولم يكن فيه قبض في المجلس يجوز لماذا؟ لأنَّ أحد السلعتين لم تكن من الأصناف الربَّوبية وهي عندنا هنا الثياب.

وكذلك لو شخصٌ قال: أنا أريد أنْ أشتري ذهباً لبنتي وأعطيك الثمن المقابل له عشرين سجادةً من الحرير أعطيك إياها بعد ستة أشهر عندنا كم؟ نصف كيلو ذهب وعندنا عشرين العدد اختلف نصف وهذا عشرين وقال له: بعد ستة أشهر يجوز؛ لأنَّ السجاد ليس من الأصناف الرَّبوبية فيجوز فيه التَّأخير وهكذا.

قال: (**وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافاً**) الجزاف يعني: بغير تقدير يعني: بالخرص بالتَّقدير يعني: بدون تحديدٍ وإنَّما بتقدير نقول: لا يجوز أنْ يباع بالتَّقدير لابدَّ أنْ يكون ما كان كيلاً بكيل وما كان وزناً بوزن إلاَّ في خرص العرايا كما سيأتي – إنْ شاء الله –.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري منك خمسة أصواع تمر وأنا عندي في السيارة تمر تقريباً تساوي خمسة أصواع أعطيني الذي عندك وأعطيك الذي عندي نقول: لا ما يجوز هذا جزام لابدَّ أنْ يُكال ما عندك ويشترى بنفس الأعداد المكيلة كيل صاع صاعين ثلاثة أربعة, أما جزاماً فلا.

مثالٌ آخر: ولو أنَّ شخصاً قال: أنا عندي ملح وأنت عندك ملح وأظنُّ أنَّ الملح الذي عندي يساوي الملح الذي عندك في المقدار حوالي عشرين صاعاً تعطيني الذي عندك وأعطيك الذي عندي, نقول: لابدَّ أنْ يكون البيع فيه غير جزاف لابدَّ بالتَّحديد يُنظر للذي عنده بالكيل كم؟ والذي عندك أنت بالكيل ثم بعد ذلك تعطيه إياه متساوياً.

لذلك قال: ((**وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافاً**)) فلا يُباع الكيل بكيلٍ جزافاً, ولا يُباع الوزن بوزن جزافاً مثلاً: لو أصحاب السيارات المستخدمة الذين يبيعون السيارة كحديد فما يذهب إلى زميلٌ له آخر ويقول له: أنا عندي تقريباً عشرة طن حديد أعطيك الذي عندي وتعطني الذي عندك عشرة طن أظنُّ الذي عندك عشرة طن, نقول: لابدَّ أنْ يُوزن عشرة طن الذي عندك ويوزن الذي عندي عشرة طن فلابدَّ أنْ يكون فيها التَّساوي.

قال: (**فَإِنِ ٱخْتَلَفَ الجِنْسُ**) الكيل أو الوزن (**جَازَتِ الثَّلَاثَةُ**) يعني: يجوز أنْ يُبيع بكيلٍ أو بوزنٍ أو بجزافٍ, يعني: لو بيع كيل بوزن أو شيء مكيل بشيءٍ لا يدخله الأصناف الرَّبوية نقول: يجوز فيه البيع والجزاف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يريد أنْ يشتري ذهباً كم عندك ذهب؟ قال: عندي نصف كيلو ذهب فقال هذا: أنا عندي عددت بضائع من الجوالات أظنُّها مئتين جوال أعطيك إياها وأعطي نصف الكيلو الذهب, نقول: يجوز لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف فيجوز حين ذاك البيع, هذا مثالٌ لربوي بسلعة غير ربوية أخرى, وإذا كان جنساً بجنس ربوي فكذلك يجوز فيه الجزاف.

مثالُ ذلك: لو شخصٌ باع صاعاً من تمر بكومة من الملح عنده كومة من الملح قال: أنا ما كلتها لكن خُذْ هذه وأعطني صاع من التمر نقول: فإذا اختلف الجنس جازت الثلاثة, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) بكيل بوزن جزاف المهم يختلف الجنس.

وكذا ولو أنَّ شخصاً اشترى مئة من البر وقال: أنا أريد بمئة البر أبيعك بما عندي في المستودع من التمر قال: كم هو؟ قال: ما أعرف لكنْ نصف الغرفة نقول: يجوز وعندنا مئة صاع بر بتمر لا نَعرف مقداره يجوز جزفاً لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف بر وتمر, فما اختلف الجنس لا يُشترط فيه الضبط في الكيل أو الوزن لماذا؟ لأنَّه أصلاً لا يُشترط فيه التَّساوي فلمَّا لم يشترط فيه التَّساوي يجوز أنْ يباع بكيلٍ أو وزنٍ أو جزافٍ وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المبيع أو الثمن لا يخلو: إما أنْ يكون من جنسٍ واحدٍ فيشترط فيه التَّساوي مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) فإذا بيع الرَّبوي هذا بجنسٍ آخر يجوز فيه التَّفاضل, وإذا بيع بجنس ثلاث ليس بروي من باب أولى يجوز فيه التَّفاضل.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن ربا الفضل يعني: ربا الزيادة, وعَقَدَ الجزء الأول في ربا الفضل ويأتي ربا النَّسيئة, وبيَّن أنَّ ربا الفضل لا يُباع مكيل وموزن بجنسه متفاضلاً.

معنى هذا الكلام: البر لا يُباع ببرٍ متفاضلٍ فلا يُبيع صاعاً بصاعين, وكذا الملح لا يبيع منه أخمسة أصواع بعشرة أصواع.

وإذا اختلفت العلَّة كما سيأتي في ربا الفضل مثل: الذهب والفضة العلَّة فيه على قول المصنِّف الوزن, وبقية الأجناس فيها الوزن فيجوز التَّفاضل والنَّسا كما سيأتي.

فمثلاً: لو شخصٌ اشترى بمئة ريال خمسة أصواع من الملح يجوز, ولو أتى شخصٌ لصاحب المحل وقال: أريد أنْ أشتري منك خمسة أصواع من الملح وأعطيك المبلغ بعد شهر نقول: يجوز؛ لأنَّ العلَّة اختلفت وزن وكيل, وكذا لو أتى شخصٌ لصاحب المزرعة وقال: أريد أنْ أشتري منك ستون وسقاً مثلاً من التمر وأعطيك مبلغها بعد شهرين نقول: يجوز؛ لأنَّ العلَّة اختلفت وزن وكيل وهكذا.

والمصنِّف يتكلَّم هنا عن ربا الفضل يعني: ربا الزيادة, وربا النَّسا عَقَدَ له فصلاً مستقلاً فننتبه إلى أنَّه يتكلَّم الآن عن ربا الفضل فقط الزيادة, فبيَّن أنَّه يحرم ربا الفضل, وأنَّه لا يجوز بيع مكيل وموزن بجنسه متفاضلاً.

فلمَّا بيَّن أنَّه لا يُباع ما هو من جنسٍ واحدٍ متفاضلاً, ثم بيَّن أنَّ الشيء المكال الوحدة فيه الكيل والذي يُوزن الوزن, فلا يوزن ما هو مكيل ولا يكال ما هو موزون فلابدَّ من اتِّفاق الأجناس كيلا وكذا عدم التَّفاضل.

فلمَّا ذكر جنس ثم جنس ناسب بعد ذلك أنْ يُعرِّف ما هو ذلك الجنس؟ قال: (**وَالجِنْسُ: مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً**) عندنا جنس وعندنا نوع وعندنا ذات يعني: شخص, مثل تقول: الإنسان جنس وتحته نوعان ذكر وأنثى, والذكر تحته فلان فزيدٌ شخص من نوع ذكر من جنس وهو الإنسان, ويُمكن أنْ يكون النوع أيضاً جنساً فالنوع الذي هو الإنسان نقول: هذا جنس آسيويٌّ وهذا جنس إفريقيٌّ وهذا جنس عربيٌّ, وتحت هذه الأجناس أنواع فمن الإفريقي مثلاً من الدولة الفلانية, ثم ذوات فلان من وسط إفريقيا من الجنس الإفريقي وهكذا.

لذلك قال: ((**وَالجِنْسُ: مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ**)) اسم خاص إنسان إفريقي, ذكر أو أنثى, مساجد, ماء وهكذا فكلُّ ما له اسم خاص تحته أنواع نقول: جنس فنقول مثلاً: الحديد جنس تحته أنواع حديد مثلاً سعودي حديد مصري حديد شامي هذه أنواع, ثم يكون تحتها ذوات هذا الحديد لك وهذا الحديد لك وهكذا.

فقوله: ((**وَالجِنْسُ: مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ**)) يعني: هذا اسم عام وتحته أنواع خاصة ((**يَشْمَلُ أَنْوَاعاً**)) فالجنس شعير تحته أنواع.

قال: (**كَبُرٍّ**) هذا جنس فيه أنواع ففيه مثلاً بر عربي بر غير عربي وهكذا, فهو فيه أنواع لكنْ ما شمله اسم واحدٌ هو البر نقول: هذا جنس فتحته حين ذاك أنواع, (**وَنَحْوِهِ**) كالتمر جنس تحته مثلاً برني, وتحته العجوة, وتحته عجوة العالية, وتحته مثلاً الإخلاص ونحو ذلك فهو جنس تحته أنواع, وكذلك مثلاً الأرز جنس تحته أنواع رز هندي, رز باكستاني وهكذا من الأنواع المختلفة.

قال: (وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ) يعني: يُمكن أنْ تكون الفروع أيضاً أجناساً (كَالأَدِقَّةِ) الأدقَّة جمع دقيق, فالدقيق أنواع هذا دقيق بر, وهذا دقيق مثلاً شعير, وكذلك السيارات هي فروع مثلاً من الموزونات, أو من الحديد تحته أنواع من السيارات النوع الفُّلاني والنوع الفُّلاني وهكذا.

قال: ((وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ)) أي: أنَّ ما تفرع منها بعد تغيُّره من أصله نعتبر التَّغير جنساً, فمثلاً: عندنا البر حب فإذا طُحِنَ ما نُسمِّيه براً نقول: دقيق إما دقيق بر أو دقيق شعير وهكذا, وكذا مثلاً الملح لو جُعِلَ الملح مطحوناً وغيره خشن غير مطحون نقول: هذا المطحون أيضاً أنواع مطحون مثلاً عربي مطحون أوربي, ففروع الأجناس التي هي الملح مثلاً بعد أنْ تحولت بالطحن فيها أنواع, والبر بعد أنْ تحول بالدق والطحن أنواع.

لذلك قال: ((كَالأَدِقَّةِ)) يعني: لا يجوز أنْ تبيع دقيقاً واحداً من جنسٍ واحدٍ متفاضلاً؛ لأنَّنا عندنا ربا الفضل كيف؟ مثلاً البر إذا طُحِنَ هذا جنس, والبر النوع الفُّلاني لما طُحِنَ مثلاً عندنا بر يمني وبر مصري ثم طُحِنَت دقيق دقيق فأصبح دقيقاً مصرياً ودقيقاً يمنياً ما نبيع الدقيق اليمني بالدقيق المصري متفاضلاً, فما نبيع صاع بصاعين لماذا؟ لأنَّ جنسهما واحدٌ دقيق.

وكذلك البر لو عندنا بر عربي وبر أعجمي مثلاً ثم طُحِنَت فعندنا دقيق شعير عربي ودقيق شعير أعجمي لا يجوز أنْ تبيع هذا بهذا متفاضلاً لماذا؟ لأنَّ جنسها واحد الذي هو دقيق شعير.

قال: (وَالأَخْبَازِ) يعني: الخبز منتهى الجموع أخباز يعني: أنَّ الخبز جنس وتحته أنواع, خبز مثلاً أفغاني وخبز عربي فلا نبيع خبزتين بخبزة, ولا نبيع خمس خبز أفغاني بعشرة خبزات باكستانية مثلاً لماذا؟ لأنَّ جنسها واحدٌ.

لذلك قال: ((وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ)) لو كان هذا الخبز أصله من البر, وإنْ كان أصلها براً لكن تفرَّعت فأصبحت خبزاً ثم هذا التَّفرع اختلف نوعه خبز باكستاني وخبز أفغاني مثلاً.

((وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ)) حتى ولو كانت انفصلت عن جنسها فالفرع النوع فيه أجناس, ولو كانت من نوعٍ واحدٍ فما نشتري خمسة خبزات أفغانية بعشرة خبزات أفغانية؛ لأنَّ النوع والجنس واحد ولو اختلف النوع خمسة خبزات أفغاني وعشرة خبزات باكستاني نقول: لا يجوز أيضاً لماذا؟ لأنَّ الجنس واحدٌ.

قال: (**وَالأَدْهَانِ**) يعني: الدهن فمثلاً دهن زيت الزيتون ودهن زيت السِّمسم مثلاً الجنس واحد دهن, فعندنا دهن زيت الزيتون ودهن زيت السِّمسم فلا نبيع مثلاً خمسة أصواع بزيت الزيتون بعشرة أصواع من دهن السِّمسم لماذا؟ لأنَّ نوعها واحدٌ وهو الدهن يعني: أنَّ المتغيرة من أصله إذا تغيَّر ثم كان تحته أنواع نعتبره جنساً واحداً.

مثالُ ذلك مثل: المكرونة أنواع شيء طويل شيء قصير لكن جنسها ما هو؟ مكرونة فهي تحت أنواع فلا نشتري مثلاً اثنان مكرونة أعجمية بخمسة مكرونة آسيوية لماذا؟ لأنَّ الجنس واحد مكرونة وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِٱخْتِلَافِ أُصُولِهِ**) الفُقهاء يُفصِّلون عندنا لحم وعندنا حيوان, إذا قيل: حيوان يعني: حي شاة بقرة حية, وإذا قيل: لحم المراد بعد ذبحها.

لذلك قال: ((**وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ**)) يعني: بعد الذبح مثلاً لحم البقر جنس, لحم الإبل جنس, لحم الغنم جنس إذا اختلفت الأجناس هل يجوز فيها التَّفاضل أو لا يجوز؟ ما في بأس فشتري مثلا خمسة كيلو لحم غنم بثلاث كيلو من لحم الإبل اختلف الجنس.

وعندنا غنم هذا جنس تحته أنواع فمثلاً الغنم الاسترالي والغنم السُّوري هذا نوع وهذا نوع, فلحم الغنم الاسترالي ولحم الغنم السُّوري لا نبيع بعضها ببعض متفاضلاً؛ لأنَّ الجنس واحدٌ فمثلاً: لا نشتري خمسة كيلو لحم استرالي بعشرة كيلو لحم سوري لماذا؟ لأنَّ الجنس واحدٌ.

لذلك قال: ((**وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِٱخْتِلَافِ أُصُولِهِ**)) فهنا عندنا جنسٌ واحدٌ جنسُ الغنمِ, ويجوز أنْ نشتري بمئة كيلو لحم غنم بعشرة كيلو لحم إبل؛ لاختلاف الجنس هذا حيوان جنس ثم تحت هذه الأجناس أيضاً أجناس لحم ثم عندنا إبل, وتحت الإبل أنواع مثل: إبل إفريقي وإبل عربي هذه نعتبرها جنساً واحداً لا يجوز أنْ نبيع بعضها ببعض متفاضلاً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى نفس الحيوان قال: (**وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالكَبِدُ: أَجْنَاسٌ**) هذه في نفس الحيوان فنعتبرها أجناساً وإنْ كانت في حيوان واحد.

((**وَكَذَا اللَّبَنُ**)) يعني: اللَّبن نعتبره أجناس فلبن البقر جنس, ولبن الغنم جنس فيجوز أنْ نشتري عشرة كيلو من لبن البقر بخمسة كيلو من لبن الغنم لماذا؟ لاختلاف الجنس, ولا يجوز أنْ نشتري خمسة كيلو من لبن البقر العربي بستة كيلو من لحم البقر الهولندي مثلاً لماذا؟ لأنَّ الجنس واحد جنس اللَّبن, وإنْ كان فرع الجنس واحد الذي هو البقر لكنْ تحته أجناس.

لذلك قال: ((**وَاللَّحْمُ**)) أي: وكذلك اللحم الذي في نفس الحيوان أجناس, فعندنا مثلاً لحم استرالي غير اللحم الاسترالي الذي في الشاة الأخرى غير اللحم السُّوري فما نبيع هذا بهذا الذي داخل الشاة, لذلك قال: ((**وَكَذَا اللَّبَنُ**)) أجناس, وكذا ((**وَاللَّحْمُ**)) أيضاً أجناس.

والفرق بين قوله: ((**وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِٱخْتِلَافِ أُصُولِهِ**)) وبين هذه العبارة: ((**وَاللَّحْمُ**)) نقول: اللحم باختلاف أصوله عموماً لحم إبل بقر غنم عموماً, وهنا اللحم الذي هو في البقر يعني: لحم البقر الهولندي جنس, ولحم البقر العربي جنس فلا نشتري هذا بهذا.

قال: ((**وَالشَّحْمُ**)) أيضاً أجناس فشحوم الغنم جنس, وشحوم البقر جنس, وشحوم الغنم نفسها جنس أيضاً فشحم الغنم الاسترالي غير شحم الغنم النعيمي مثلاً فلا يجوز أنْ نبيع بعضها ببعض متفاضلاً.

قال: ((**وَالكَبِدُ**)) كذلك الكبد أجناس, كبد الإبل غير كبد البقر غير كبد الغنم, فيجوز أنْ نشتري خمسة أكبد من كبد الإبل بعشرين كبداً من كبد الغنم لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف, ولا يجوز أنْ نشتري خمسة أكبد من الغنم السُّوري بعشرة أكبد من الغنم الاسترالي؛ لأنَّه جنساً واحداً فإذا كان جنساً واحداً فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) خمسة صاع بخمسة صاع, اختلفت كبد إبل مع كبد غنم فيجوز بيعه متفاضلاً؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

لذلك قال: ((**أَجْنَاسٌ**)) فالكبد أجناس, والشحم أجناس, والطِحال كذلك أجناس, والقلب أجناس, والمخ أجناس, وأطراف الأقدام أجناس وهكذا, فيجوز أنْ يباع عشرة أطراف أقدام من الإبل بخمسين طرفاً من الغنم؛ لأنَّ الجنس اختلف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّف رحمه الله بيَّن هنا الجنس ما هو؛ لأنَّ لا يُباع الجنس بجنسٍ مثله متفاضلاً, أما النَّسا يأتي هو يتكلم الآن عن الزيادة, فإذا اختلف الجنس يجوز التَّفاضل؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)).*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلَّم عن مسائل في ربا الفضل, فلمَّا ذكر رحمه الله القاعدة وهو أنَّ ربا الفضل يحرم في مكيل وموزون بيع بجنسه, بدأ يُفرِّع المسائل بعد أنْ بيَّن ما هو الجنس.

ومِن المسائل التي فرَّعها ما ذكره بقوله: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**) الفقهاء رحمهم الله إذا أطلقوا كلمة اللحم فيريدون بها بعد ذبح الحيوان, ويقصدون بكلمة الحيوان الذي

لم يذبح بعد الذي لا زَالَ حياً, فإذا قيل: اللحم يعني البهيمة المذبوحة, وإذا قيل: الحيوان أي: الحي الذي لم يذبح بعد.

فلمَّا بيَّن رحمه الله أنَّه لا يباع مكيل أو موزون بجنسه, وأنَّ ذلك لو زِيدَ فيه يدخل فيه ربا الفضل قال: ((**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**)).

مثالُ ذلك: لو يأخذ الشخص خمسة كيلو لحم شاة ويذهب بها إلى شخص عنده شاة حية ويقول له: أنا أعطيك خمسة كيلو من هذا اللحم الذي ذبحته وأعطني الشاة الحية, هنا لا يصح لماذا؟ لأنَّ الجنس واحدٌ وهو جنس الغنم, وكذلك لو أَخَذَ شخصٌ عشرة كيلو من البقر وذهب بها إلى صاحب البقر وقال: أعطيك هذا عشرة كيلو اللحم وأعطني بقرةً؛ لأنتفع بلبنها ولحمها ونحو ذلك, فعلى قول المصنِّف أنَّه لا يصح ذلك.

لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ**)) أي: مذبح ((**بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ**)) من نفس الجنس جنس الغنم جنس الغنم, جنس بقر جنس بقر, جنس إبل جنس إبل وهكذا.

قال: (**وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) يعني يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه, مثالُ ذلك: لو شخصٌ يشتري بعشرة كيلو لحم بقر شاة حية نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ الجنس اختلف ولو اشترى مثلاً عشرة كيلو من الإبل ببقرة حية نقول: يجوز, ولو اشترى بعشرة كيلو من لحم الغنم بعشرين كيلو من لحم الإبل نقول: مِن باب أولى يجوز لماذا؟ لأنَّ الجنس قد اختلف, فإذا اختلف الجنس يجوز بيع اللحم متفاضلاً سواء كانت بهيمة الأنعام حية أو كانت ميتة هذه المسألة الأولى وهي: مسألة بيع اللحم بالحيوان.

المسألة الثانية قال: (**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ**) يعني: ما طُحِنَ سواء كان حب بالشعير أو حب بالبر لا يجوز أنْ يُباع (**بِدَقِيقِهِ**) المطحون يعني: لو شخصٌ مثلاً عنده خمسة أصواع من البر لا يجوز أنْ يشتري بها خمسة أصواع من الدقيق المطحون لماذا؟ لأنَّه لا يمكن التَّماثل والتَّساوي فإنَّ الحب إذا طُحِنَ تقلُّ كميته, ففي حقيقة الأمر لو أعطيت شخص خمسة أصواع وأخذت منه خمسة أصواع دقيق في حقيقتها الدقيق هذا ليست خمسة أصواع حتى أصبح خمسة أصواع, وإنَّما قد تكون ثمانية أصواع حتى أصبح بعد طحنه خمسة أصواع.

يعني: أنَّ الحب يكون متفرقاً منتفشاً فإذا طُحِنَ يقلُّ فلا يصح بيع هذا بهذا حتى ولو كان متماثلاً كيف متماثل؟ يعني: خمسة أصواع بر بخمسة أصواع دقيق حتى خمسة خمسة ما يجوز؛ لأنَّ في الأصل غير متماثلة فالدقيق في حقيقته كميته زائدة عن البر, فالبر خمسة أصواع لو طَحَنْتَه لا يساوي إلاَّ ثلاثة أصواع تقريباً يعني: عندنا نحن خمسة حب بخمسة دقيق ما تجوز, وكذلك من باب أولى لو كان عشرة أصواع دقيق بخمسة أصواع بر لماذا؟ لأنَّه بالتَّفاضل لا يجوز ماذا نصنع؟ صاحب الدقيق نقول له: أطحن دقيقك إنْ شئت واشتري بمثله متساوياً, أو تأخذ مبلغاً آخر تشتري به يكون عوضاً غير الحب.

لذلك قال: ((**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ**)) لم يطحن ((**بِدَقِيقِهِ**)) سواء كان براً مع بر, أو شعيراً مع شعير لكنْ إذا اختلف الجنس يجوز مثل: لو اشتريت خمسة أصواع بر حب ما طُحِنَ من البر تشتري بها ثلاثة أصواع دقيق شعير يجوز لماذا؟ لأنَّ الأول بر والثاني شعير فالجنس اختلف, فإذا اختلفت الأجناس كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) ما دام اختلف جنس بر بشعير يجوز أنْ نبيعه سواء حباً أو دقيقاً.

قال: (**وَلَا سَوِيقِهِ**) السَّويق: هو الحبُّ فإذا طُحِنَ ووُضِعَ على النار حُمص سواء وُضِعَ معه تمر شيء يسير, أو عسل, أو ماء فلا يجوز بيع الحب بالسَّويق هذا؛ لأنَّه يختلف فقد دُقَّة ووُضِعَ معه ماء فيختلف عن الحبِّ من ناحية التَّماثل لا يمكن أنْ يكون فيه تماثلاً.

فلا تشتري صاع سويق بصاع حب من البر كلاهما من البر لعدم إمكانية التَّماثل, وكذا لا تشتري صاع شعير بصاع شعير من السَّويق؛ لعدم إمكانية التَّماثل لكنْ ولو اختلف الجنس مثل: تشتري صاع بر بخمسة أصواع سويق شعير يجوز؛ لأنَّ اختلف البر عن الشعير فلو اشتريت عشرة أصواع بر حب بخمسة أصواع سويق شعير يجوز؛ لاختلف الجنس بر شعير.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوخِهِ**) يعني: كذلك لا يجوز بيع النيِّ الذي لم يطبخ بعد مِن الذي يدخلها الربا بالمطبوخ الذي يدخلها الربا وهو المكيل والموزون.

مثالُ ذلك: لا يجوز أنْ تشتري كيلو لحم غنم مطبوخ بكيلو لحم غنم ني ما طُبِخَ؛ لأنَّه لا يُمكن التَّماثل فإذا طُبِخَ يقلُّ يجف, وكذلك لا يجوز أنْ تشتري خمسة كيلو لحم بقر ني بثلاثة كيلو لحم بقر مطبوخ؛ لأنَّ الجنس واحد لكنْ إذا اختلف الجنس مثل: شخصٌ عنده مطعم وهو يَطبخ غنماً فأخذ عشرة كيلو من لحم الغنم المطبوخ وذهب به إلى صاحب بقر وقال له:

أنا أريد أنْ أعطيك عشرة كيلو من لحم الغنم المطبوخ وتعطيني عشرين كيلو من لحم البقر غير المطبوخ, نقول: يجوز لماذا؟ لاختلاف الجنس غنم وبقر, فإذا اختلف الجنس ((فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

ثم قال: (**وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ**) كذلك لا يجوز بيع الأصل بالعصير مثل: لا يجوز مثلاً بيع العنب بعصير عنب الأصل بعصير, وكذلك لا يجوز بيع زيت زيتون بزيت إذا كان الجنس واحداً.

فمثلاً: زيت زيتون تذهب إلى المحل وتقول له: خذ خمسة كيلو زيتون وأعطني بداالها خمسة كيلو زيت نقول: لا يجوز؛ لأنَّ الجنس واحد, وكذلك لا يجوز أنْ تشتري خمسة كيلو من الجبن مثلا بخمسة كيلو من الحليب أو اللبن؛ لأنَّ الأصل واحدٌ مثل: الأصل بعصيره إذا كان الجنس واحداً, فإذا كان الجبن مثلاً جبن غنم فلا تجعل عوضاً فيه حليب غنم.

ولو جَعَلت العوض فيه من غير جنسه مثل: تذهب إلى صاحب المحل وتقول له: أعطني خمسة كيلو جبن غنم وأنا أعطيك بداالها عشرة كيلو حليب بقر نقول: يجوز؛ لاختلاف الجنس وكذا العنب مع العصير.

وكذلك الطماطم مع عصيره؛ لأنَّ الطماطم يُوزن وقد يُكال فلا تأتي إلى صاحب محل وتقول له: خذ كيلو طماطم وأعطني بداالها كيلو عصير طماطم, فإذا كان الطماطم يُوزن فالجنس واحد, لكنْ لو اختلف الجنس نقول: ما في بأس.

قال: (**وَخَالِصِهِ بِمَشُوبِهِ**) الخالص يعني: لم يضف معه شيءٌ, والمشوب الذي أضيف معه شيء, مثالُ ذلك: لا يجوز أنْ تشتري كيلو بر بكيلو بر آخر لكنْ معه مشوب يعني: مُدْخل معه شعير؛ لأنَّه لو نزعنا هذا الزائد لقلَّة الكمية, فوجود المشوب فيما يُراد فيه البيع يَمنعه من التَّماثل.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً باع تمراً جيداً بتمرٍ آخر لكنْ فيه مشوب نقول: كذلك لا يصح هذا مشوب.

ثم قال: (**وَرَطْبِهِ بِيَابِسِهِ**) كذلك لا يُباع ما يدخل فيه الربا من أنواع الرطب باليابس؛ لتعذر التَّماثل والتَّساوي بينهما.

مثالُ ذلك: لا يجوز أنْ تبيع صاع تمر رُطَبْ بصاع تمر غير رُطَبْ, الرُّطب رَطَب والتمر غير رَطِبٍ؛ لأنَّ التماثل فيه يختلف الرطب فيه ماء ويثقل وذاك ينزل التمر, فلا يمكن فيه التَّساوي, كذلك لا يجوز أنْ يُباع صاعاً من التّين الرَّطب بصاع من التّين المجفف؛ لعدم إمكانية التَّماثل.

وكذلك لا يجوز أنْ يُباع مثلاً صاعاً من الخوخ والمشمش بصاع من الخوخ والمشمش المجفف من نفس جنسهم؛ لأنَّ الرَّطب يختلف عن اليابس في إمكانية التَّماثل, وبالنِّسبة للتمر مع الرُّطب يُنهى عنه إلاَّ في مسألة العرايا كما سيأتي – إنْ شاء الله – في درس غد.*

لما بيَّن المصنِّف رحمه الله أنَّه لا يجوز بيع الحب بالدقيق إذا كان من جنسٍ واحدٍ, ولا يجوز بيع النيّ بالمطبوخ إذا كان من جنسٍ واحدٍ, ذكر بعد ذلك مسائل فيما لو كان المبيع كلاهما من فعلٍ واحدٍ مِن: طَحْنٍ, أو طبخٍ, أو عَصْرٍ, أو رَطْبٍ.

لذلك قال: (**وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ**) يعني: يجوز أنْ يبيع صاع دقيق من البر المطحون بصاع من دقيق البر المطحون, يعني: مطحون بمطحون من جنسٍ واحدٍ يجوز بشرط (**إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ**) صاع صاع ويكون التَّقابض كذلك كما سيأتي في ربا النَّسا, ويشترط في ذلك الدِّقة في الطحن فلا يكون بعضه مطحوناً بقوة والآخر أقل؛ لأنَّ الأقلَّ في الطحن أقلُّ يكون في الحب, ولو طُحِنَ أكثر لقلَّ في المكيل لذلك هذا الذي طُحِنَ بنفس درجة المطحون هذا وكلاهما صاع فإنَّه يجوز بيع هذا بهذا, فالكلُّ مطحون والكلُّ فيه تقابض, والكلُّ نسبة الطحن فيه سواء, سواء كان هذا الطحن بقوةٍ يجوز بقوةٍ, والآخر مطحون نص طحن فيجوز.

لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ**)) يعني: مطحون يعني: حبُّ دقيقٍ مطحونٍ بشرط ((**إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ**)) من أجل شرط التَّساوي في الكيل.

ثم قال: (**وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ**) يعني: كذلك يجوز أنْ يُباع المطبوخ بالمطبوخ من جنسه الرَّبوي إذا استويا فيجوز مثلاً بيع صاع من سمن البقر وهو مطبوخ بصاع من سمن البقر المطبوخ فإذا كان الجميع مطبوخين يجوز, فلا يجوز بيع الجامد من السمن بالمطبوخ منه؛ لأنَّ الكيل يختلف بين المطبوخ وبين الجامد لكنْ إذا كان الجميع مطبوخاً فما في بأس.

وكذلك لو كان الجميع جامد ويكون التَّساوي بالكيل فما في بأس هذا إذا كان من جنس واحد كما سَبَقَ لكم – في الدرس الماضي – فإذا اختلف الجنس يجوز, فلو بِيعَ مثلاً مطبوخ سمن بقر بجامدٍ من سمن الغنم يجوز بشرط التَّقابض كما سيأتي.

قال: (**وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي ٱلنَّشَافِ**) الأصل في البر والشعير الكيل فيُخرج الخبز عند البيع للحاجة لو جُعِلَ في بلد اتفقا فيه على الوزن نقول: لابدَّ أنْ يكون فيه من التَّساوي في نوع الطبخ, وكذلك في نوع كثرة الماء أو عدمه عند البيع مثلا: يجوز أنْ يباع كيلو من الخبز البر إذا وزن بكيلو آخر من الخبز البر إذا وزن بشرط أنْ تكون حالهما واحدة, فلا يكون أحدهما يابساً والآخر الآن جديد؛ لأنَّ الجديد فيه ماء فيثقل عند الوزن, أما الناشف فيقل عند الوزن, فيجوز أنْ تبيع أيضاً كيلو من خبز حب الشعير بكيلو من حب الشعير الناشف, الأول ناشف والآخر هنا أيضاً يكون ناشفاً أما كيلو من الخبز الرَّطب الجديد الآن بخبز ناشف قديم لا يجوز؛ لعدم التَّماثل والتَّساوي في الوزن.

مثالُ ذلك: لو شخصٌ عنده مثلاً عشرة حبات من الخبز اليابسة فلو ذهب بها إلى المخبز وقال: أعطني بدالها عشرة حبات من التي خبزتها الآن, نقول: ما يجوز لماذا؟ لأنَّ الأولى ناشفة قديمة وهذه رطبة جديدة فيختلف فيها الوزن, فلو وزن عشرة من الناشف بعشرة من الرَّطب سيكون الرطب أثقل فيشترط فيه التَّساوي.

لذلك قال: ((**وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي ٱلنَّشَافِ**)) الجميع ناشف أو الجميع رطب فيجوز فيه ذلك, أما إذا اختلف الجنس فيجوز التَّفاضل كما سَبَقَ لكم فمثلاً يجوز شراء خمسة حبات من البر الناشف بخمس حبات من الشعير الرَّطب؛ لاختلاف الجنس النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

ثم قال: (**وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ**) يعني: يجوز أنْ يباع العصير بالعصير؛ لأنَّه في الدرس الماضي قال: ((**وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ**)) يعني: لا يجوز بيع أصله بعصيره, هنا عصير بعصير يجوز بشرط التَّماثل مثل: لو أتيت إلى محل وقلت له: عندي لتر من عصير العنب أريد أنْ أبيعك إياه وأعطني عصيراً من العنب الطازج الآن عصرته, نقول: يجوز عصير بعصير الربوي فيجوز إذا كان فيه التَّماثل, وكذلك لو شخصٌ أتى مثلاً بعصير التّين قديم وأتى إلى صاحب المحل وقال: أعطني بدل خمسة اللِّتر هذه التّين القديم التي عندي خمسة لتر من التّين الحديث الذي عندك نقول: يجوز فإذا كان عصيراً بعصيرٍ جائز.

ثم قال: (**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**) كذلك يجوز بيع الرَّطب بالرَّطب, مثل: يجوز أنْ تبيع صاعاً من الخوخ الرَّطب بصاع آخر من الخوخ الرَّطب, وإذا اختلف الجنس يجوز مثل: يجوز أنْ تشتري صاعاً من الخوخ بصاعين من المشمش ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) فالرَّطب بالرَّطب يجوز.

مثالٌ آخر: لو أردَّت أنْ تشتري تمر عجوة عندك رطب ورأيت الذي عند صاحبك كذلك رطب فيجوز أنْ تقول له: أريد أنْ أبيعك صاع التمر الذي عندي بصاع تمر من الذي عندك يجوز, فلو كان عنده مثلا تمر إخلاص وذلك عنده تمر عجوة فيجوز صاع بصاع هذا رطب وهذا رطب, أما اليابس بالرطب فكما سَبَقَ لكم ما يجوز فلا يباع صاع من الرُّطب بصاع من التمر؛ لاختلاف ذلك كما سَبَقَ لكم.

وهنا قال: ((**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**)) ما يجوز إلاَّ في مسألة العرايا, العرايا عندنا رَطب برَطب وسَبَقَ أنَّ اليابس بالرَّطب ما يجوز, ويستثنى منها مسألة العرايا.

عندنا مسألة العرايا, وعندنا مسألة المزابنة, وعندنا مسألة المحاقلة, هنا قال: ((**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**)) صاع من العنب الرَّطب يجوز بصاع من العنب الرَّطب بعد القطف, ولو عندك صاع من العنب وتريد أنْ تشتري به صاعاً من العنب الذي على رؤوس الثمر لا يجوز ويدخل في المحاقلة وعلى قول المصنِّف لا يجوز, وذهب شيخ الإسلام وغيره بالجواز؛ لأنَّ النهي كما سيأتي هو بيع الثمر بالتمر.

ومثالٌ آخر: لو عندك صاع من البر في يدك وتأتي إلى صاحب مزرعة يبيع بر فلا يجوز أنْ تقول له: بعني صاعاً من البر الذي الآن على السُّنبل بالصاع الذي عندي لماذا؟ لعدم إمكانية التَّماثل فلا يُعرف الثَّمر الذي على السُّنبل من الحب أنَّه يساوي صاعاً فلا يعرف ذلك إلاَّ بعد الحصاد وهذا يُسمَّى المحاقلة.

المحاقلة هي: بيع الثمر وهو في حقل المزرعة بجنسه مقطوف, وكذا من باب أولى بجنسه وهو غير مقطوف.

مثالُ ذلك: لو أتيت إلى صاحب مزرعة وقلت له: بعني صاع من البر الذي على السُّنبل الآن وأنا أبيعك بصاع على السُّنبل الذي عندي الآن وهو على الثمر نقول: لا يجوز, متى يجوز؟ فإذا حُصِدَ يُكال صاع ويُكال هنا صاع, فبيع الثمر وهو على الشجر ما يجوز بجنسه هذا يُسمَّى المحاقلة.

عندنا المزابنة: وهو مختصٌ ببيع التمر على الثمر رؤوس النخل كيف؟ مثالُ ذلك: لو أنت عندك تمر كثير وأردَّت أنْ تتزود من تمر آخر مثلاً مئة صاع ورأيت تمراً جيداً في المزرعة عند آخر, وقلت له: أريد أنْ أشتري منك صاعاً من التمر هذا الذي معي بصاع من التمر الذي رؤوس النَّخل نقول: لا يجوز ويُسمَّى المزابنة.

والمزابنة يعني: المدافعة يعني: كلُّ أحدٍ من المتبايعين يريد أنْ يبطل البيع؛ لعدم التَّحقق في التَّماثل فما يدرك أنَّ الذي في العرق هذا يساوي مثلاً صاعاً ما تعلم فما فيه تساوي, لذلك: ((نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة)) يعني: بيع التمر على رؤوس النَّخل هذه المزابنة.

استثني من البيع على رؤوس النخل بالرَّطب أو اليابس في مسألة تُسمَّى مسألة العرايا ((والنَّبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص في بيع العرايا)) كيف العرايا؟ العرايا يعني: شراءُ الرُّطب على رؤوس النخل بتمر يابس, لو أراد شخصاً أنْ يشتري رُطَباً نقول: ما يجوز إلاَّ في مسألة العرايا بشروط فإذا توفرت هذه الشروط نُسمِّي هذه المسألة مسألة العرايا.

الشرط الأول: أنْ يكون الرُّطب على رؤوس النخل, فلو كان الرُّطب مقطوفاً ما يجوز بيع رَطَبٍ بيابسٍ.

الشرط الثاني: أنْ يكون بخرص يُؤول إلى المماثلة, يعني: يؤتي برجلٍ حاذقٍ مَن يخرص الرُّطب الذي على رؤوس النخل يعني: مثل مشتري يقول: أريد أنْ أشتري خمسة أصواع فيأتي حاذقٌ ويقول: الذي تُساوي خمسة أصواع هذه النخلة وهذه, يعني: شخصٌ يعرف إلى حدٍّ كبيرٍ التَّماثل يعني: بقدر ما يمكن فيه تماثل يُفعل يعني: يُخرص بخرصٍ يُؤول إلى التَّماثل فيما لو نَشِفَ الرُّطب هذا الشرط الثاني.

الشرط الثالث: أنْ يكون في خمسة أوسق فما دون, يعني: ما تشتري من الرُّطب سوى خمسة أوسق فما دون, والوسق كما تعلمون ستون صاعاً, والصاع تقريبا ثلاثة كيلو إلاَّ يسيراً, ولا نقول: الوزن بالكيلو لكنْ نُقرِّب فالوسق ستون صاعاً.

فلو أتى شخصٌ وقال: أريد أنْ أشتري من رُطبك مئة وسق نقول: لا ما يجوز وإنَّما خمسة أوسق فما دون, فلو شخصٌ أتى وقال: أريد أنْ أشتري عشرة أوسق من تمر مزرعتك نقول يجوز هذا الشرط الثالث.

الشرط الرابع: أنْ يكون هذا المشتري محتاجاً للرُّطب ما عنده رُطب, فلمَّا رأى أنَّ التمر حان وقته وما عنده رُطب وهو يريد أنْ يَتفكَّه بالرُّطب وما عنده سوى تمر من العام الماضي نقول: يجوز له ذلك لكنْ لو كان شخصٌ عنده وهو غير محتاج مثلاً عنده مزرعة وعنده رُطب لكن يريد أنْ يتزود نقول: لابدَّ أنْ يكون محتاجاً.

الشرط الخامس: أنْ يكون ما عنده دراهم يشتري به هذا الرُّطب, فبيع دارهم برُطب يجوز فمثلاً: إذا احمرَّ الرُّطب أو اصفرَّ يجوز بيعه على رؤوس النخل, فلو أتى شخصٌ بعد أنْ تلوَّن الرُّطب بحمرةٍ أو صفرةٍ وقال: أريد أنْ أشتري منك هذا الرطب بمئة ريال نقول: يجوز فليس هذا مِن العرايا, فإذا كان عند الشخص مبلغ يستطيع أنْ يشتري به الثمر نقول: لا يجوز أنْ يلجأ إلى شرائه بتمر وإنَّما يشتريه بما عنده من مالٍ ونحو ذلك.

إذاً شروط العرايا: أنْ يكون على رؤوس النخل, والشرط الثاني: أنْ يكون بخرص يُؤول إلى التَّماثل إلى حدٍّ قريبٍ, والشرط الثالث: أنْ يكون خمسة أوسق فما دون, الشرط الرابع: أنْ يكون محتاجاً له, والشرط الخامس: أنْ يكون ما عنده دراهم؛ فإذا توفرت هذه الشروط فيجوز حينئذٍ شراء الرُّطب بالتمر.

لذلك قال: ((**وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ**)) ويجوز رطبه بيابسه في مسألة العرايا, وأما بيع الثمر بالتمر وهو على رؤوس النخل برُطبٍ أو تمرٍ في غير مسألة العرايا لا يجوز, وكذا بيع الحبِّ على الثمر لا يجوز إذا كان من جنسه, فلو كان شخص مثلاً دَخَلَ مزرعةً ووجد فيها تين فلا يجوز أنْ يقول: أنا أريد أنْ أشتري منك مئة صاع من التِّين الذي معي الآن في السيارة بمئة صاع من التِّين الذي على رؤوس النخل تين بتين جنس, فلو اختلف الجنس التِّين الآن تلوَّن ونَضِجَ فلو دَخَلت المزرعة ووجدت التِّين فيجوز أنْ تشتري من صاحب المزرعة, مثلاً تقول: أريد أنْ أشتري منك مئة صاع من التِّين بخمسة ألاف ريال وهي على رؤوس النخل يجوز ذلك لماذا؟ لاختلاف الجنس.

يَذكرُ المصنِّف رحمه الله هنا مسائل يختتم بها ربا الفضلِ, وهذه المسائل قال: (**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**) سَبَقَ لكم أنَّه لو باع صاع تمر بصاعين تمر أنَّ هذا ربا فضل لا يجوز, وهنا يذكر لو كان مع أحد المتابعين شيء آخر بغير جنس المبيع فهل يصح أم لا؟

مثالُ ذلك: لو كان مع أحدهما شيءٌ من غير جنسهما مثل: لو أتى شخصٌ إلى صاحب المزرعة وقال: أنا أريد أنْ تبيعني عشرة أصواع تمر وأعطيك خمسة أصواع تمر ومئة ريال فهنا عندنا عشرة أصواع المبيع وعندنا هنا خمسة أصواع ففيه تفاضلٌ, فلو قال هذا المشتري: أنا أريد أنْ أسُدَّ هذا النَّقص بجنس آخر بمال مثلا مئة ريال نقول: لا يجوز؛ لعدم التَّماثل حتى ولو كان يُظنُّ أنَّ ذلك مساوياً له.

وهذه المسألة عند الفقهاء تُسمَّى: ((مد عجوة ودرهم)) مد عجوة المد معروف وهو ربع الصاع؛ لأنَّ الصاع أربعة أمداد, درهم مع المبيع ذاك جنسٌ آخر سواء درهم أو غير الدهم.

مثالٌ آخر: ولو أنَّ شخصاً ذهب إلى صاحب بر وقال: أريدك أنْ تبيعني مئة صاع من البر بخمسين صاع من البر وأعطيك معها ألف ثوب هنا الثوب من غير الجنس فلا يصح؛ لعدم التَّساوي.

والدليل حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: ((ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً)) يعني: غير مساوي الذهب بالذهب ((فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ)) فلا يُباع شيء جنسي بشيء ربوي من جنسٍ واحدٍ ومعه شيء آخر حتى يفرز.

فمثلاً: لو شخصٌ يريد أنْ يبيع خاتماً من فضة وفيه فص بفضة ووزنهما البائع وجد هذا مثلا عشرة جرام وهذا عشرة جرام, نقول: لا يجوز حتى يبعد الفص البائع ثم يوزن فضة بفضة أما ما زِيدَ عليه فلا يجوز, وكذلك لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع نصف كيلو ذهب ومرصع بالألماس بنصف كيلو ذهب, نقول: ما يجوز حتى يُفْرِز الألماس ويكون البيع ذهب بذهب ثم ذلك الألماس يُباع لوحده.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ**)) هنا قال: ((**وَمَعَهُ**)) ومثَّلنا لكم بالمثال ومع أحد المتبايعين مال من غير جنسه, ((**أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**)) الذي هو الدراهم مع التمر, أو كان في المبيع الثمن والمثمن كلاهما من جنسٍ واحدٍ وكلاهما فيه من غير جنسهما.

يعني: المثال الأول تمر ومبلغ بتمر, المثال الثاني في الثمن والمثمن من غير جنسهما مثل البائع يدفع تمر ودرهم والمشتري تمر ودرهم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري براً فقال: أشتري منك هذا البر بمئة ريال وخمسين صاعاً, والبائع قال: هذا عشرون صاعاً من البر وخذ معها خمسين ثوبا مثلاً هنا في كلا المبيعين البر مع البر هناك في ثياب وهنا في مبلغ من المال فلا يجوز سواء كان في الثمن أو في المثمن في أحدهما أو في كلاهما.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً ذهب وقال: أريد أنْ أشتري ألف كيلو صاع من الملح وأعطيك معها خمس مئة ريال وقال البائع: أنا أبيعك ثمن مئة صاعاً من الملح وأعطيك معها عشرين ساعة هنا معها غير جنسه شيء آخر من غير جنسه فلا يجوز, الساعة من غير الجنس الربوي والثياب من غير الجنس الربوي فلا يجوز ذلك الفعل.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ**)) تمر بتمر ((**وَمَعَهُ**)) يعني: مع التمر شيء من غير جنسه مثل تمر وثوب, تمر وساعة, تمر وجوال وهكذا ((**أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا**)) فلا يجوز وهذه المسألة تُسمَّى ((مد عجوة ودرهم)) وهي لا تجوز؛ لعدم التَّماثل ولحديث فضالة السَّابق.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله مسألة أخرى قال: (**وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوىً بِمَا فِيهِ نَوىً**) النوى معروفٌ الذي هو داخل التمر فلا يجوز أنْ يُباع تمر مبعدٌ عنه النوى بتمر النوى فيه؛ لعدم التَّماثل لأنَّه إذا أُبْعِدَ عنه النوى يقلُّ فالذي فيه نوى يكثر فهذا إذا أُبْعِدَ عنه النوى ثم بعد ذلك أتاه ضغطٌ عليه فإنَّه يختلف فيه التَّماثل, فإذا اختلف التَّماثل فحين ذاك لا يجوز بل لابدَّ أنْ يكون سواء الدليل حديث فضالة السَّابق, فالتمر يقاس على ما سَبَقَ.

ثم ذكر مسألة عكس هذه المسألة قال: (**وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوىً**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري تمراً وقال للبائع: أنا عندي عشرين صاعاً من النوى أبيعك إياها وأعطني عشرين صاعاً من التمر, نقول: يصح لماذا يصح؟ لأنَّ المشتري صاحب النوى لم يقصد في الشراء النوى, وإنَّما قَصَدَ التمر.

فإذا قيل: وما يعلمنا أنَّه قَصَدَ التمر ولم يقصد النوى؟ نقول: لأنَّه إذا كان يريد النوى فهذا جهلٌ شديدٌ به فكيف يشتري مثلاً عشرة أصواع من التمر بعشرة أصواع من النوى؟ فإن التمر الذي فيه النوى لو كان يقصد النوى قد لا يخرج منه سوى صاع واحد إذا أخرج النوى, فمقصوده من الشراء يظهر فيه أنَّه يريد التمر لا يريد النوى.

مثالٌ آخر: لو شخصٌ يريد تمراً وليس عنده سوى نوى يعني: أكل تمر ونوى التمر جمعه فأصبح عنده صاعاً كاملاً, ثم ذهب إلى صاحب التمر وقال: أريد أنْ أشتري منك تمراً بصاع النوى الذي عندي فهنا عندنا نوى بتمر صاع بصاع نقول: يجوز لماذا يجوز؟ لأنَّه لم يكن مقصوده النوى فلو كان مقصوده النوى الصاع فصاع التمر لو أراد أنْ يخرج منه النوى لم يأته سوى قرابة ثُلُث أو نصف صاع من النوى, فمقصوده إذاً هو التمر يريد شراء التمر فلو كان يريد النوى لقال: بعني النوى التمر الذي عندك صاع بصاع من عندي.

ثم ذكر مسألة أخرى على أنَّه إذا أراد المشتري أنْ يشتري شيئاً وهو لا يقصد ذلك الأمر الربوي فإنَّه يجوز فيه التَّفاضل قال: (**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**) يعني: يشتري لبن بشاةٍ فيها صوف ولبن الآن مثلاً لو شخصٌ عنده عشرون صاعاً من اللبن وأتى إلى صاحب الشاة وقال: أريد أنْ أشتري منك الشاة التي عندك بعشرين صاعا من اللبن نقول: يصح.

فإذا قيل: كيف يصح وعندنا عشرون صاعاً من اللبن وقد يكون اللبن الذي في الشاة سوى نصف صاع, فكيف تُجوِّزون عشرون صاعاً بنصف صاع؟ نقول: نعم يجوز؛ لأنَّ مقصوده من شراء الشاة ليس اللبن وإنَّما مقصوده جميع الشاة فهو لم يقصد شراء الربوي بالربوي لذلك قال: ((**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**)).

المسألة الثانية: ((**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ**)) يعني: لو أراد أنْ يشتري صوفاً بشاة فيها صوف يصح, فهنا في عبارة المؤلف رحمه الله لف ونشر تقدير الكلام: ((ولبنٌ بشاةٍ فيها لبنٌ يجوز, وصوفٌ بشاةٍ فيها صوفٌ يجوز)) لماذا؟ لأنَّ مقصوده في كلا الحالين ليس الربا بالربا, فالصوف موزون فصوف بصوف ربا لكن لم يكن يقصد من شراء الشاة ذلك الصوف.

وعلى قول المصنِّف رحمه الله الموزون بالموزون ربا فلو أتى شخصٌ وقال: عندي عشرون كيلو من الصوف أريد أنْ أشتري بها شاتك وتلك الشاة عليها صوف نقول: يجوز لماذا يجوز؟ لأنَّ لم يكن مقصوده بالعشرين الكيلو من الصوف صوف تلك الشاة.

فإذا قيل: وما يدرك؟ نقول: لا يُتصوَّر أنَّ رجلاً جاهلاً في الشراء والبيع يشتري عشرين كيلو من الصوف بجلد واحد من الصوف, فعشرون كيلو من الصوف قد تكون أُخِذت من عشرين شاة فكيف يشتري بخمسين جلد صوف جلد واحد؟ فمقصوده إذاً الشاة فيأتي ويقول: أنا أريد شاتك انتفع بلبنها ولحمها وعظمها ونحو ذلك, لذلك قال: ((**وَلَبَنٌ وَصُوفٌ**)) يجوز ((**بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ**)).

ولما فرغ المصنِّف رحمه الله من بيان مسائل ربا الفضل, وقد صدَّر ربا الفضل بقوله: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ: فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ**)) أي: أنَّ علة الربا الفضل هو في الكيل والوزن بجنسه.

قال: وما ذكرته لك لتعرف الكيل (**وَمَرَدُّ الكَيْلِ: لِعُرْفِ المَدِينَةِ**) في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم, (**وَالوَزْنِ**) مردُّه: (**لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**) وما طرأ من مصنوعات بعد عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم فمردُّ كلُّ عرفٍ حَسَبَ عُرْفِه.

فقوله: ((**وَمَرَدُّ الكَيْلِ: لِعُرْفِ المَدِينَةِ**)) الكيل مثل ما سَبَقَ لكم أنَّه يكون في المائعات مثل: الماء النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع ويتوضأ بمد, فالمائعات مثل: الزيت الماء اللبن, وكذا الحبوب فإنَّ المعاملة بها تكون بالكيل.

قال: ((**وَالوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ**)) فما يُوزن من ذهبٍ وفضةٍ وحديدٍ ونحاسٍ وألماسٍ ونحو ذلك مردُّه لعرف مكة يعني: ننظر إلى أهل مكة هل الألماس يُزنونه أم لا؟ فإذا كان يزنونه يُعتبر فيه الوزن, يَعدُّونه نعتبر فيه العدّ مثلا وهكذا.

الملح ننظر إلى أهل المدينة يكال يكال نعتبر فيه الكيل, الأرز مثلاً أهل المينة يكيلونه أو يزنونه؟ إذا كان يكيلونه نعتبر فيه الكيل وهكذا.

قال: ((**زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**)) واستدلوا بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المِكْيَالُ مِكْيَالُ المدِينَةِ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ)) لكن الحديث ضعيف.

ثم قال: (**وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ**) يعني: في مكة أو المدينة (**اُعْتُبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ**) يعني: مثلاً لو ظَهَرَ أنَّ الألماس في الصين يُوزن يعتبره أهل الصين وزناً, ولو ظَهَرَ مثلاً أنَّ الزيت في الشام يزنونه نعتبر فيه الوزن وهكذا, ولو مثلاً ظَهَرَ الخوخ أهل الشام يكيلونه وأهل العراق يزنونه نقول: أنتم أهل العراق يعتبر عندكم الربا فيه الوزن, وأنتم أهل الشام يعتبر عندكم فيه الكيل.

فالصحيح أنَّ العرف ليس نقول: لا مكة ولا المدينة, إنَّما العرف باعتبار كلُّ بلدٍ كيف؟ مثلاً هنا عندنا الخبز فيه يكون بالعدِّ, وفي بعض البلدان يكون الخبز فيه بالوزن فنقول: يجري عندهم الربا هناك في الوزن ولا يجري الخبز عندنا هنا بالربا؛ لأنَّه بالعدد ومثلاً البطيخ هنا عندنا البطيخ بالعدِّ الحبة بعشرة ريال مثلاً, وهناك بالوزن فنقول: هناك يجري عليهم الربا في الوزن فلا يبيع بطيخ مثلاً بربع مثقال فضة يجري فيه الربا, ونقول: هنا ما يجري عليه الربا؛ لأنَّها ليست موزونة وهكذا.

وبهذا يكون المصنِّف رحمه الله قد خَتَمَ مسائل ربا الفضلِ, ويعقبها بعد ذلك بمسائل ربا النَّسيئة.

قال المصنِّف رحمه الله:

(ربا النَّسيئة)

النَّسيئة يعني: التأخير، وأصلُ الربا حُرِّم من أجل ربا النَّسيئة، لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)) وحُرِّم ربا الفضل من أجل ربا النَّسيئة، فربا الفضل وسيلة إلى ربا النَّسيئة فحُرِّم الوسيلة والغاية.

وقد كان أهل الجاهلية يستخدمونه ومَنْ سار على نحوهم من بعدهم كذلك، فكان إذا ديَّن أحدهم رجلاً مالاً مدَّة عام يقول له: إذا لم تأت بهذا المال تزيد, فمثلاً: إذا أقرضه ألف ريال مدَّة عام إذا لم يؤدِّه خلال عام يزيد عليه، فيقول: في كلِّ شهر عليك زيادة مثلاً مئة ريال وهكذا, وهذا هو ظلم لذلك الفقير حيث اقترض ألف ريال ثم إذا تأخَّر يُلزم بسداد قد يكون ذلك المبلغ الذي جُعِلَ عليه أضعاف ما اقترضه، فقد يكون يقترض ألف ريال ثم يُلزم بسداد خمسة آلاف ريال.

والمبيع لا يخلو – أي: الثَّمن والمثمن – إما أنْ يكونا في علةٍ واحدةٍ للربا ومن جنسٍ واحد، أنتم سبق لكم أنَّ العلة — علة ربا الفضل — هي الكيل والوزن، والمبيع لا يخلو في الثَّمن والمثمن من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أنْ يكونا من جنسٍ واحدٍ اجتمعا في علة ربا الفضل، عندنا العلتان كيل ووزن، فإذا كانا من جنسٍ واحد مثل بُر بِبُر يحرم التَّفاضل ويحرم النَّسأ.

الحالة الثانية: أنْ يكونا من جنسين اثنين لكن اتفقا في علةٍ من علتي الربا مثل: بُر وشعير، فيجوز التَّفاضل فيجوز أنْ يبيع خمسة أصواع بُر بعشرة أصواع شعير، ويحرم النَّسأ.

الحالة الثالثة: أنْ يكونا من جنسين واختلفت أيضاً علَّة الربا مثل: حديد وهو موزون ببُر فيجوز التَّفاضل، فيجوز أن تبيع خمسة أطنان حديد بطن شعير ويجوز فيه النسأ، فلا يلزم فيه القبض، فيقول: أنا أبيعك الحديد بمئة صاع من الشعير أعطيك إيَّاها بعد سنة يجوز.

الحالة الرابعة: أنْ يكون الثَّمن والمثمن ليسا من علتي الربا، مثل: لو باعه عشرة ثياب بسيارة قديمة مثلاً، السيارة ليست وزن ولا كيل، الثياب ليست وزن ولا كيل، وكذلك لو باعه خمس جوالات بعشرين ساعة، عندنا خمس وعندنا عشرون فيه تفاضل، يجوز التَّفاضل ويجوز النسأ،

فيجوز أنْ يقول: خذ عشرين ساعةً وأعطني بعد عشرة أيام خمس جوالات، يجوز لأنَّهما – أي: الجوالات والساعات – ليسا من الربا.

فهذه انتهت أقسام الثَّمن والمثمن، والقاعدة: إذا حَرُم التَّفاضل حَرُم النَّسأ ولا عكس، فإذا أتتك مسألة وقلت فيها: يحرُم فيها ربا الفضل معناه يحرُم النسيئة، فمثلاً: لو اشتريت مئة صاع بُر بمئة صاع بُر، قلت: يجب فيها التَّماثل، إذا قلت: يجب فيها التَّماثل معناه: يحرُم النَّسأ.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر العلَّة قال: ((مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)) فإذا اختلف الجنس بُر بشعير يجوز التَّفاضل إذا كان يداً بيد اختلفت العلة تماماً، وزن وكيل يجوز فيها النَّسأ ويجوز فيها التأخير، فيجوز أنْ تشتري مئة صاع من البُر ما نقول: بمئة ريال, نقول: لو بألف ريال، فهنا اختلف، وتقول له: خذ هذا المبلغ وأعطني السلعة بعد أسبوع يجوز فيها النَّسأ.

لذلك قال: (**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ, فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ**) في البيع كلُّ جنسين بر وشعير أو ذهب بفضة يحرم فيها النَّسأ، فيجوز أنْ تشتري مئة مثقال ذهب بألف مثقال فضة، هنا تفاضل يجوز بشرط أنْ يكون هناك القبض.

لذلك قال: ((**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ, فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ**)) ذهب وفضة (**ٱتَفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**) وعلَّة ربا الفضل مثل ما سبق لكم كيل ووزن لذلك قال هناك: ((**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ: فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ**)) فكلُّ كيل ووزن عند الحنابلة التي سار عليها المصنِّف إنَّما هي في علة ربا.

قال: (**لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْداً – كَالمَكِيلَيْنِ, وَالمَوْزُونَيْنِ –**) هنا فيه تقديم وتأخير، أصل الكلام: اتفقا في علَّة ربا الفضل مثل: أنْ يكون المبيعين مكيلين أو موزونين، إلَّا إذا كان أحدهما نقداً فيجوز، وإذا كان أحدهما نقداً يجوز فيه النَّسأ.

مثالُ ذلك: إذا اشتريت بألف ريال خمسين صاعاً من البُر، الأصل عندنا اختلفت العلة كيل ووزن يجوز فيها النَّسأ ويجوز فيها التَّفاضل.

لكن إذا كانت العلة واحدة الربا مثل: الوزن, فلو اشتريت حديد بحديد يجب فيها التَّماثل والتَّقابض إلَّا إذا كان نقداً، الوزن عندنا نقد وهو الذهب والفضة فيجوز فيه النَّسأ، مثل: لو اشتريت بألف ريال حديد، عندنا العلة واحدة الوزن، وعندنا هنا جنسان، يجوز فيها النَّسأ، لماذا استُثني النقدان وهما الذهب والفضة؟ لأنَّ السَّلَم لا يمكن يكون في الغالب إلَّا بالنقدين.

فلو قلنا: إنَّه يحرم النَّسأ في النقدين معناه منعنا السَّلم، والسَّلم متفقٌ على جوازه، والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))، فقوله: ((وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) وزن معلوم مثل: خمسة جرامات ذهب بعشرين حديداً مؤجَّلة يجوز.

مثالٌ آخر: لو أتيت إلى صاحب محل وقلت له: أنا أريد أنْ أشتري منك طن من النحاس، النحاس وزن، نحاس برصاص ما يجوز لماذا؟ لأنَّ كلاهما موزون، يجوز فيها التَّماثل؛ لأنَّهما من جنسين, ويحرم فيها النَّسأ, لماذا يحرم فيها النَّسأ؟ لأنَّ علَّة ربا الفضل واحدة وهي الوزن؛ إلَّا إذا كان أحد المبيعين نقداً فيجوز.

مثل: يجوز أنْ تشتري ألف طن من النحاس بمليون ريال، وتقول له: أعطني ألف طن من النحاس بعد شهر يجوز التَّأجيل، لماذا؟ لأنَّ أحد الثمنين هنا ذهب، ولو قلت: أنا أريد أنْ أشتري منك ألف كيلو من اللَّحم بألف ريال مؤجَّلة، نقول: يجوز، لماذا؟ الجنس واحد وزن، والعلَّة اختلفت فجاز التَّفاضل، ألف كيلو لحم بخمسة آلاف ريال اختلف التَّفاضل، لكن يجوز هنا النَّسأ التأخير بحيث يقول لك: خذ هذه خمسة آلاف ريال وأعطني ألف كيلو مثلاً بعد شهر، لماذا؟ لأنَّ أحد الثمنين هنا أحد النَّقدين وهو الذهب أو الفضة.

خلاصة الكلام: أنَّ المبيع إذا كان من جنسٍ واحد في علةٍ من جنسين اثنين, وأحد علتي الربا فيهما يجوز التَّفاضل ويحرم النسأ, إلَّا إذا كانا ذهباً أو فضة فإنَّه يجوز فيه النَّسأ ويجوز فيه التَّفاضل, لماذا؟ لأنَّ لو قلنا: بالتحريم لانسد باب السَّلم.

وقلنا: غالباً أنَّ العوض في السَّلم هو الذهب؛ لأنَّه يمكن أنَّ العِوض فيه غير الذهب، مثلاً: لو أتي شخص وقال: أريد أنْ أشتري منك مئة صاع من البُر مؤجَّلة بألف صاع الآن حالَّة من الملح، فهنا الثَّمن عندنا الملح وعندنا سَلَم، وقلنا: غالباً لأنَّه يمكن أنْ يكون الثَّمن كهذا المثال غير النقدين.

فإذا قيل: لماذا يُستثنى النقدان من جواز النَّسأ إذا كانت العلَّة التي الربا واحدة وهي الوزن؟ تقول: لئلاً ينسد باب السَّلَم؛ لأنَّ غالب الثَّمن في باب السَّلَم هو من الذهب، وقلنا: غالباً لأنَّه يمكن أنْ يكون الثمن غير النقدين.

الآن قال: ((**وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ: فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ ٱتَفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ**)) لكن لو عقد البيع ثم بعد ذلك حصل التَّأجيل ما حكم هذا العقد؟ نقول: لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يتفقا عليه من بداية العقد بأنْ يقول: إذا تأخَّرت في السَّداد فعليك زيادة مثلاً ألف أو في الشراء ألف، نقول: لا يجوز؛ لأنَّ العقد من أصله باطل.

الصورة الثانية: إذا الآن حصل التَّأجيل يعني: استمر ما فيه تأجيل, ثم بعد شهر أتاك وقال: أريد التَّأجيل، نقول: لا يصح العقد منذ إبرام التَّأجيل، فما قبل التأجيل يصح وما بعده لا يصح.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ: بَطَلَ**) العقد, مثالُ ذلك: لو اشتريت صاع بصاعين صاع بُر بصاعين من الشعير هنا يجوز التَّفاضل, لكن يجب القبض الآن أنْ يقبضه، فلو أبرما العقد وقالا: بعتُك صاعاً من البُر بصاعين من الشعير نقول: العقد صحيح، ثم قالا: نريد تأجيل أنا لن نُسلِّم لك صاعين من الشعير إلَّا بعد خمسة أيام، نقول: لا، إذا تفرَّقا قبل أنْ يقبضه الآن يبطل العقد، ففي أصله أولاً يجوز ويصح, إلَّا إذا خالفا ذلك العقد فإنَّه يبطل العقد, واضح لكم؟

مثالٌ آخر: البُر بالملح يجوز التَّفاضل فيه؛ لأنَّهما من جنسين مختلفين وعلَّة الربا واحدة الكيل, يجوز أنْ يشتري مئة صاع من الملح بخمسين صاعاً من البُر، التَّفاضل يجوز، فإذا أبرما العقد وقالا: أنا أبيعك مئة صاع من الملح وتعطيني خمسين صاعاً من البُر أبرما العقد نقول: العقد صحيح، لكن لو قال: أنا سوف أُسلِّمها لك بعد شهر، نقول: إذا تفرَّقا قبل القبض بطل العقد، فإذا لم يقبضه في المجلس يبطل العقد، فلو أتى من الغد يطالب أحدهما الآخر نقول: لا، أصل العقد باطل، لماذا باطل؟ لأنَّه عقدٌ ربوي والعقد الربوي باطل، يبطل من أصله، ما نقول: أنَّه محرم، يبطل.

لذلك قال: «**وإن تفرقا قبل القبض بطل**»، هذه المسألة الأولى وهي مسألة إذا كان البيع في علة الفضل من جنسين مختلفين، الحكم فيها: يجوز فيها التفاضل ويحرم فيها النسأ **المسألة الثانية**: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز**»، يعني اختلفت العلة، مثل: لو اشترى شخص بمائة ريال، هذا عندنا العلة وزن.. نقد.. ذهب بمائة صاع من الملح، فقال: تعطيني الملح بعد شهر، نقول: يصح، فلو دخلت إلى محل تجاري وقلت لك: أعطني عشرة كيلو ملح وأعطيك المبلغ غداً نقول: يجوز، لماذا؟ لأن العلة اختلفت.. علة الربا، عندنا هنا وزن وهنا نسيئة. وكذلك لو ذهبت إلى مزرعة وقلت له: أعطني الآن عشرين كيلو من التمر وأعطيك المبلغ إذا خرج الراتب آخر الشهر، نقول: يجوز، لماذا؟ لأنه باع مكيلاً بموزون، موزون نجعله نقود نجعل الريالات كنقد نسبي بالتمر، فعندنا نقد وتمر، وزن وكيل يجوز فيها التفاضل. وكذلك لو شخص ذهب إلى محل تجاري وقال له: أنا أريد أن أشتري منك عشرين كيلو من هذا الدقيق لكن الآن ما عندي مبلغ.. أعطيك إياه بعد شهر، نقول: يجوز لأنه وزن بكيل، لذلك قال: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز**» لاختلاف العلة فيها. قال: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض**» ما يشترط فيها الحلول، فلو قال: بعد شهر أعطيك إيها يجوز. «**جاز التفرق قبل القبض والنسأ**» يعني يجوز فيها عدم الحلول ويجوز أن يتفرق الشخص وما قبضها، مثل لو اشترى عشرة كيلو ملح بخمسين ريال، عندنا اختلف؛ عشرة وخمسين، جاز التفاضل ويجوز أيضاً عدم القبض الآن، وبناء عليه يجوز النسأ. لذلك قال: «**وإن باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض**»، لم أقبضه الآن، يجوز أن أقبضه غداً الملح، «**والنسأ**» يجوز أيضاً تأخير استلام السلعة ويجوز أيضاً تأخير تسليم الثمن وهو النقد. قال: «**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ**» وكذا التفاضل، قال: «**وما لا كيل فيه ولا وزن**» مثل الثياب، مثال الجوالات، مثل الساعات، مثل الأقلام، مثل (٢٢:٠٥).. مثل الكتب، هذه ما فيها.. لا كيل فيها ولا وزن. لذلك قال: «**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ**» يجوز فيه التأخير، مثل: لو أتيت صاحب الجوالات وقلت له: أنا أريد أن أشتري من جوالاً، بكم الجوال؟ بألف ريال، فقال: أنا أعطيك المبلغ بعد شهر، يجوز، لماذا؟ لأن هذه

ليست مكيلة، تمام؟ وكذلك إذا كان الثمن والمثمن كلاهما ليست مكيلاً ولا موزونا كما ساق المُصَنِّف: «**وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان**» إذا بيع بعضها ببعض يجوز فيها النسأ، مثل لو تقول: أعطني عشر ساعات وأعطيك خمسين جوالا، يجوز، لماذا؟ لأن كلا المبيعين ليسا مكيلاً ولا موزوناً. مثال آخر: لو بعت أرضاً بعشر سيارات، هذا يجوز فيها التأخير ويجوز فيها التفاضل، لماذا؟ لأن كلاهما ليسا مكيلاً ولا موزوناً، وكذلك لو تقول: بعني هذا القلم بالساعة وأعطيك القلم غداً، فكلامهما ليس مكيلاً ولا موزون فيجوز فيه التفاضل. قال: «**ولا يجوز بيع الدين بالدين**»، كيف بيع الدين بالدين؟ مثل: لو تأتي لصاحب محل وتقول له أعطني الجوال بألف ريال، فيقول لك: أنا أعطيك الجوال بعد أسبوع، وتقول له: وأنا أعطيك المبلغ بعد شهر، هنا الدين بدين؛ ما فيه استلام لأحدهما، فهو ما استلم المبلغ وأنت لم تستلم الجوال، هذا لا يجوز، لأنه دين بدين، فما فيه هنا عين، دين بدين، مافيش مبلغ حال أو عين حالة. مثال آخر: لو تأتي لصاحب المحل المخبز وتقول له: أنا أريد أن أشتري منك بعد أسبوع بعشرة ريالات خبز لكن الآن ما عندي أعطيك إياها بعد عشرين يوماً، نقول: هو ما استلم شيء وأنت ما استلمت أيضاً شيئاً. وكذلك لو تأتي لصاحب المطعم وتقول له: أنا أريد أن تعمل لي غداءً بألف ريال بعد أسبوع وأنا أعطيك المبلغ بعد شهر، هنا دين بدين، هو ما استلم شيء وأنت ما استلمت شيء، لذلك قال: «**ولا يجوز بيع الدين بالدين**». أما إذا كان الثمن قد سُلِّم في الحال فيجوز حتى لو تأخرت السلعة، تأخرت السلعة فيما سبق إذا لم يدخله ربا أو كان كعقد السَلَم، تقول له: خذ هذا المبلغ وأعطني السلعة الفلانية، ويقولك لك: أنا أسلمك إياها بعد سنة مثلاً وهم (٢٥:٥٥) لك المبلغ شيء، نقول: يجوز لأن هذا عقد فاسم هو الثمن، واضح لكم؟ ولو ذهبت إلى معرض السيارات وأبرمتما العقد وهو قال: أنا بعتك سيارة أسلمها لك بعد شهر، وأنت تقول: اشتريت السيارة بخمسين ألف أسلمها لك بعد سنة، هنا بيع دين بدين، أنت ما استلمت شيء وهو ما استلمت شيء. فهنا قال المُصَنِّف: «**ولا يجوز بيع الدين بالدين**» لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين. فتبين مما سبق أن الثمن والمثمن لا يخلو من أربع حالات: إما أن يكونا أي الثمن والمثمن من جنس واحد والعلة واحدة فلا يجوز فيه التفاضل ولا النسأ، بر ببر، صاع بر بصاع بر الآن حالاً لا يجوز فيه التأخير. **القسم الثاني**: أن تكون علة ربا الفضل واحدة لكن الجنس اختلف،

ملح بتمر أو تمر ببر، يجوز التفاضل ويحرم النسأ. **القسم الثالث**: أن يكونا من جنسٍ ربوي لكن العلة اختلفت، مثل ذهب ببُرٍ، فيجوز حينئذٍ التفاضل ويجوز النسأ. **القسم الرابع**: أن لا يكون المبيع جنساً ربوياً أصلاً، مثل جوال بساعة، فيجوز التفاضل خمس جوالات بساعات، ويجوز أن يقول لك صاحب المحل: أعطيك الساعات بعد أسبوع. واضح لكم؟ وكل ربا فضلٍ يحرم فيه النسيئة، بر ببر يحرم فيه التفاضل، صاع بصاع، فإذا قلنا يجب التماثل معناه يجب الحلول ولا عكس، فإذا كان يجوز فيه النسأ فليس معناه أنه يحرم التفاضل.

قال المصنِّف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

هذا الفصل عقده المصنِّف رحمه الله في بيان مسائل الصرف, والصرف في حقيقته جزء من مسائل الربا فلو صرف شخصٌ ذهب بذهب, أو ذهب بفضة فإنَّه يجري عليها أحكام الربا.

وسار أهل العلم على فصل مسائل الصرف عن الربا؛ لكثرت مسائل الصرف المتفرعة على الصرف, وإلاَّ فهو في حقيقته تجري عليه أحكام الربا.

والصرفُ تعريفه: بيعُ نقدٍ بنقدٍ بجنسٍ واحدٍ أو جنسين, فأصل الصرف مأخوذٌ من الصريف وهو الصوت؛ لأنَّ الصرَّاف يحرك الدراهم والدنانير حال الصرف يخرج منها الصوت.

وفي الاصطلاح: بيعُ نقدٍ بنقدٍ, وإذا قلنا: بيع نقد بنقد فمعناه أنَّ الصرف نوعٌ من أنواع البيوع فمن أنواع البيوع السَّلَم, من أنواع البيوع الصرف, من أنواع البيوع بيع العرايا, من أنواع البيوع بيع المزابنة وهكذا فهو نوعٌ من أنواع البيوع, وإذا قلنا: بيع فمعناه نرتب عليه أحكام الأوراق النَّقدية كما سيأتي.

فقولنا: ((هو بيعُ نقدٍ بنقدٍ)) النقد جنس ويتفرع منه أنواع, وإنْ كانت هذه الأنواع هي أجناس كما سَبَقَ لكم في قوله: ((**وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ**)) فالنقد جنس يتفرع منه ذهب, يتفرع منه فضة, فإذا باع ذهب بذهب في الصرف نقول: باع أمرين اثنين من ذهبٍ بذهبٍ كلاهما جنساً واحداً, وإذا باع في الصرف ذهب بفضة فهنا جنسان وفي الجميع يُشترط التَّقابض, والتَّفاضل يجوز في الذهب مع الفضة ولا يجوز في الذهب مع الذهب, وكذا الفضة مع الفضة, فهنا الصرف بيعُ نقدٍ بنقدٍ سواء كان من جنسٍ واحدٍ ذهب بذهب أو فضة بفضة, أو من جنسين ذهب بفضة.

مثالُ ذلك: لو أتى شخصٌ عنده دارهم وآخر عنده دنانير فقال: اصرف لي هذا خذ الذهب وأعطني الفضة في أصلها بيعٌ, وهو يقول: بيعني الدراهم التي معك الفضة بالدنانير التي معي من الذهب فهنا يجب فيها التَّقابض فَقْبَل أنْ يفترقا من مجلس العقد يجب كلُّ واحدٍ منهما يقبض ما اشتراه من الآخر ويحرم النَّسا.

إذاً لما قلنا: يجب التَّقابض ويحرم النَّسا من هنا تعرف أنَّ الصرف جزءٌ من مسائل الربا فهو بيعُ جنسٍ بجنسٍ, أو جنس بجنس آخر الذي هو الصرف.

وفي الأوراق النَّقدية عندنا ذهب وعندنا فضة إما أنْ يكونا خالصين لم تضرب بعد يعني: سبيكة خالصة, فلو كان عندك سبيكة خمسة كيلو ذهب يجوز أنْ تُباع مثلاً بخمسين سبيكتاً من الفضة هنا التَّفاضل يجوز؛ لأنَّ الجنس اختلف لكنْ يجب القبض مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .. ثم قال: سَوَاءً بِسَوَاءٍ, يَدًا بِيَدٍ)) إذا كانا من جنسٍ واحدٍ هنا السبيكة خالصة نوع من أنواع البيع الذهب وكذا الفضة خالص.

وعندنا نوع مضروب كيف مضرب؟ يعني: أُخِذَ وأذيب بالنار وشُكِّل على هيئة خاتم على هيئة قلادة ونحو ذلك هذا يُسمَّى ضُرِبَ.

وعندنا النقد المسكوك يعني: الذي نستطيع أنْ نُسمِّيه المسكوك اجعله نوع من أنواع المضروب.

وقسمٌ ثالث عندنا شيء اسمه فلوس, الفلوس تكون بنحاس أو بحديد وأحيانا يجعل منه الهيكل, يجعل الحاكم أو السلطان أو الدولة يجعل على حديد أو نحاس اسم أو شعار ويأذن بالتَّعامل بها في البيع والشراء كعملة ثمنية بين الأطراف, في حقيقتها ليست ذهباً ولا فضةً يعني: ليست نقداً ما هي؟ نقول: هي فلوس لو كانت ذهباً أو فضةً نَجعلها من قبيل المضروب المسكوك, ولو قُدِّر أنَّ السلطان جَعَلَ التَّبايع بالدراهم والدنانير فنقول: هذه مضروبة وسُكَّ عليها اسم الإمام مثلاً أو اسم الدولة ونحو ذلك.

الأوراق النقدية نقول: أنَّها نقدٌ نِسبي فهي ليست ذهباً ولا فضةً ولكن نجعل لها أحكام الذهب والفضة؛ لأنَّ في أصلها أنَّ غطائها أحد النَّقدين وإلاَّ فهي في حقيقتها نقول: ممكن أنَّها تعامل معاملة الفلوس يعني: الإمام قال: هذه الأوراق تعاملوا بها في الثمن فهي مثل الفلوس التي كان يضربها السَّلاطين من قَبل, لكن نقول في وصف الأوراق النَّقدية: هي نقدٌ نسبي يجري عليها أحكام الزكاة في العبادات وأحكام الربا في المعاملات لأنَّ هي كانت في أصلها أحد النَّقدين, هذه الأوراق النَّقدية التي قلنا: إنَّها في أصلها كانت أحد النَّقدين ذهباً أو فضةً وهي في الأصل ذهب جُعِلَت أنواعاً وإن كانت متفرعةً من جنس النقد, فالدولار نوع والريال نوع والجنيه مثلاً نوع والدينار في بعض الدول يجعلونه نقول: هو نوع.

فإذا اختلفت الأنواع يجوز فيها التَّفاضل؛ لأنَّ النوع اختلف ويجب فيها التَّقابض مثل: لو بعت ذهباً بفضةٍ يجوز التَّفاضل ويجب فيها التَّقابض.

مثالُ ذلك: يجوز أن أبيع نقول: بع؛ لأنَّ الصرف بيع كما قلنا تعريف الصرف: بيعُ نقدٍ بنقدٍ فيجوز أنْ أبيع مئة دولار مثلاً بأربع مئة ريال فتقول: خذ أربع مئة ريال وأعطني مئة دولار هنا في تفاضل مئة وأربع مئة يجوز؛ لأنَّ النوع اختلف دولار ريال لكن يجب التَّقابض؛ لأنَّ الدولار والريال كلاهما من جنسٍ واحدٍ الذي هو النقد.

وكذلك يجوز أنْ أصرف مثلاً الجنيه المصري مثلاً مئة جنيه مصري بستين ريالاً فتذهب إلى الصراف وتقول له: هذه ستون ريالاً بيعني بها مئة جنيه مصري, فعندنا هنا ستون ومئة يجوز التَّفاضل لاختلاف النوع ويجب التَّقابض؛ لأنَّنا جعلناها من جنسٍ واحدٍ وهو جنس النَّقدين.

إذاً الأوراق النَّقدية نقول: إنَّها نقدٌ نسبي نُجري عليها أحكام النَّقدين في الربا, وأحكام النَّقدين في الزكاة فنوجب فيها الزكاة وبنصابها ونُحرِّم فيها الربا.

وقلنا لكم: بعض أهل العلم جعلها من قبيل الفلوس يعني: التي عيَّنها الإمام ثمناً في التَّعامل بين رعيته, وهي ليست ذهباً ولا فضةً نحاس حديد نيكل ممَّا كان يُضرب مِن قَبل في الفلوس لكن نقول: أنَّ أقربها في الأحكام أنَّها نقدٌ نسبيٌّ نُجري عليها أحكام النَّقدين.

لذلك قال: ((**فَصْلٌ**)) يعني: في أحكام الصرف وإنْ كان الصرف نوعاً من أنواع الربا لكن قال: أُفصِّلُها لكَ لكثرة المسائل المتفرعة عليه.

قال: (**وَمَتَى ٱفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الكُلِّ**) يعني: اشتريت مئة دولار بأربع مئة ريال يجب القبض في الكلِّ, فلو أتيت إلى الصرَّاف وقلت له: خذ هذه أربع مئة ريال وأعطني بها مئة دولار فلو قال لك الصراف: آتني غداً وخذ المئة الدولار وأخذ الرجل هذا الصراف الأربع مئة ريال نقول: يبطل العقد في الكلِّ؛ لأنَّه ما قَبَضَ شيئاً المشتري فإذا لم يقبض شيئاً يبطل العقد, ولو قال له: خذ هذه أربع مئة ريال وبيعني بها مئة دولار فقال له الصرَّاف: أنا عندي خمسون دولاراً وأخذ المشتري خمسين دولاراً وقال له: غدا آتني وأعطيك البقية خمسين دولاراً فهنا قَبَضَ خمسين وأعطاه أربع مئة نقول: يصح البيع في الخمسين فننظر الخمسين كم تساوي؟ مثلاً خمسين تساوي مئتان ريالاً نقول: يصح البيع في النصف ويبطل في النصف الآخر.

وإذا قلنا: أنَّه يبطل معنى ذلك أنَّه يجب على المشتري أنْ يأخذ المتبقي الذي لم يقبض, فإذا أعطاه أربع مئة ريال ولم يكن لديه صرف سوى خمسين دولاراً من مئة نقول: يجب على المشتري أنْ يأخذ المئتين ويقول: أعطني المئتين؛ لأنَّك ما عندك صرف فيبطل العقد فيما لم

يقبض, فإذا قُبِضَ نصف المبلغ يصح بيع الصرف في نصف المبلغ لم يقبض إلاَّ ربعه يصح في الربع قَبَضَ ثلثه يصح في الثلث وهكذا.

وبناءً عليه: لو أنَّ شخصاً أتى إلى محل تجاري وقال له: هذه خمس مئة ريال هل عندك صرف؟ فقال: ما عندي صرف سوى ثلاث مئة ريال خذ الثلاث مئة وأعطني الخمس مئة وآتني غداً أعطيك المئتين نقول: ما يجوز أنْ يتفرقا قبل القبض لماذا؟ لأنَّهما من جنسٍ واحدٍ فإذا كان من جنسٍ واحدٍ يجب التَّقابض ويجب التَّماثل, فإذا جعلنا الأوراق النَّقدية ذهب فإذا أعطيتني خمس مئة ريال جملةً أنا أعطيك مكانها خمس مئة ريال مفردة ذهب بذهب فيجب التَّساوي ويجب الحلول يعني: القبض حالاً.

فإذا قيل: أنا مُضطر لشراء سلعة, وما عندي صرف, وقال لي صاحب المحل ما عندي فما هو الحل؟ نقول: الحل أنَّ صاحب المحل يُقرضك فأنت تقول له: أعطني هذه البضاعة ديناً عليَّ غداً آتيك بالمبلغ فيأخذ السلعة ويعطيه من الغد المبلغ, أما في الصرف لا فيكون شراء عين بدين بشرط ألاَّ تكون تلك العين المشترى ممَّا يدخلها الربا ممَّا يشترط فيه الحلول.

مثالُ ذلك: ولو أنَّك أتيت إلى المحل التِّجاري وقلت له: أنا أريد أنْ أشتري منك كيلو بر وعندي خمس مئة ريال أصرف لي الخمس مئة وأشتري بها برا فقال: ما عندي صرف فيقول الرجل: أعطني كيلو البر هذا دينا عليَّ أعطيك إياه غداً نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ علَّة الربا اختلفت موزون بمكيل فيجوز فيه التَّفاضل ويجوز فيه النَّسا كما سَبَقَ لكم. ولو كانت السلعة ممَّا لا يجوز فيها النَّسا لا يجوز.

مثالُ ذلك: لو أنت وصاحب محل قلت له: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا خاتم الفضة خذ خمس مئة ريال أصرفها لي وأعطيك مكانها مئة ريال فقال: ما عندي صرف فلا يجوز أنْ تقول له: أعطني الخاتم الفضة وآتيك بالمبلغ غداً لماذا؟ لأنَّه ذهب بفضة لا يجوز فيه النَّسا كلاهما من علَّة واحدةٍ وهي علَّة الربا وهي الوزن.

لذلك هذه المسألة ذكرها المصنِّف تنطبق على الأوراق النَّقدية في الصرف, وكذا شخصٌ مثلاً في الجامعة أو في المدرسة لو قال لصاحبه: عندك صرف فقال له: كم؟ مئة فلمَّا نظر إلى جيبه ما وَجَدَ سوى تسعين ريالاً نقول: لا يجوز أنْ يعطيه التَّسعين ويقول له: غداً أعطيك الباقي فإذا أعطيته مئة يعيد إليك مئة فهي بيع ذهب بذهب يشترط فيه الحلول ويشترط فيه

التَّساوي مئة بمئة, ولو اختلف الصرف من جنسٍ آخر يجوز كيف؟ لو أردَّت صرف ذهب بفلوس قلنا: لكم المراد بالفلوس الدراهم التي تضعها بعض الدول من النِّحاس أو الحديد وبعضها من النيكل فلو قال له: عندك صرف مئة؟ فقال: أنا عندي الآن ثمنين من الحديد أو من النِّحاس فيجوز أنْ يقول له: خذ الثمانين ويعطيك الباقي غداً يجوز أو ما يجوز؟ ما يجوز لكن يجوز فيها التَّفاضل, فلو قال له: أصرف لي مئة ريال بثمانين من الدراهم النحاسية أو الحديدية نقول: يجوز مئة بثمانين فهي بيعٌ.

فإذا قيل: هل الريالات الفضة الآن يجوز أنْ أقول لشخص: أعطني تسعين وأعطيك مئة؟ نقول: ينظر إذا كانت هي فضة يجب فيها التَّساوي مئة بمئة, لو كانت ذهباً يجب فيها التَّساوي مئة بمئة, ولو كانت فضة يجوز بشرط يجوز فيها التَّفاضل بشرط الحلول فتعطي من يبيع ريالات الفضة خذ مئة ريال ذهب وأعطني بها ثمانين ريالاً فضة من الدائرية هذه نقول: يجوز لماذا يجوز؟ لأنَّ الجنس اختلف ذهب بفضة لكن يجب أنْ يكون البيع بالحلول.

مثل: لو أردَّت هذه الريالات من أجل أنْ تتصل بالهاتف مثلاً بالريالات الدائرية لو قال لك البائع: أنا أبيعك مئة بثمانين لكن عندي منها الآن خمسين وأعطيك غداً ثلاثين نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّه يجب فيها الحلول والقبض.

التَّفاضل نعم يجوز لكن بكم بيعتني إياها؟ بثمانين أعطني ثمانين الآن, أما تقول: أُعطيك الآن خمسين وغداً ثلاثين نقول: لا يجوز؛ لأنَّه بيع ذهب بفضة يجب فيها الحلول النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) في التَّفاضل مئة بثمانين ((إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)).

إذاً الصرف في الأوراق النَّقدية من نوع ورق نقدي إلى نوع ورق نقدي يجوز البيع فيه بالتَّفاضل بشرط الحلول, مثل: الريال السعودي بجنيه مصري يجوز, جنيه مصري بدولار امريكي يجوز بالتَّفاضل فيه لكن يجب في الجميع القبض, وفي التَّصارف مثل ما أخبرناكم يصير ذهب نقد ريالات الورقية بفضة يجوز فيها التَّفاضل ويحرم فيها النَّسا, وفي الذي يُسمَّى الفلوس غير الذهب والفضة؛ لأنَّ الذهب والفضة النُّقود نعتبرها نقداً السبائك ذهب والريال الفضة مثلاً نَعتبره نقداً مِن قبيل النَّقد لكن نقول: هذا نقد مضروبٌ أو مسكوك يعني: ذهب جعلناه دائري وجعلنا عليه شعار الدولة مثلاً وهو مسكوك أي: مضروب, وإذا كان غير ذهب ولا فضة في

النِّحاس وأردَّت أنْ تشتري به نحاساً بنقد أوراق نقدية نقول: هنا على قول المصنِّف لا يجوز؛ لأنَّه موزونٌ مع موزون فلا يجوز فيه التَّأخير ويجوز فيه التَّفاضل.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**أَوِ البَعْضِ: بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ**) فالذي لم يقبض يبقى في البيع, والذي قُبِضَ يصح فيه البيع, وإذا لم يقبض شيئاً نقول: البيع أصلا كلُّه باطل؛ لأنَّه يُشترط في صِحَّة البيع أنْ يكون حالاً.

قال: (**وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ**) معنى هذا الكلام: لو أتى شخصٌ إلى صراف وقال له: هذا جنيه ذهب بعتك هذا الجنيه بالدراهم التي عندك من الفضة هذه, فإذا عيَّن الطرفان الثمن والمثمن بعينه لا يجوز أنْ يُعدل به إلى غيره مثل: لو شخصٌ أتى إلى صاحب المحل وقال: بيعني هذه الساعة ما دام عُيِّنت في العقد فلا يُذهب بها إلى غيرها, وكذلك في الصرف إذا عيَّن أحد المتصارفين ما يريده فلا يُعدل به إلى غيره.

لذلك قال: ((**وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ**)) إذا عيَّنه في العقد قال: أريد أنْ تبيعني هذه الدراهم ((**فَلَا تُبَدَّلُ**)) إلى غيرها إذا قال: هذه الدراهم تبيع هذه الدراهم بعينها هذه الدنانير هذه الدنانير بغيرها.

وبناءً عليه: فهل لو شخص ذهب إلى الصرافة أو البنك وقال له: هذه خمس مئة ريال في ورقة واحدة أعطني بها خمس مئة ريال من هذه الريالات المفردة ريال ريال الجديدة هذه نقول: يجب التَّعين ما دام عيَّن يجب ألاَّ يعدل عنها إلى غيرها ما دام عين فيأخذ بالتَّعين, مثل البيع لو أتيت إلى صاحب المكتبة وقلت له: أريد هذا القلم بعينه هذا الذي في يدك نقول: لا يعدل عنه إلى غيره.

قال: (**وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً: بَطَلَ**) يعني: إنْ وَجَدَ أحد المتبايعين الذي عُيِّن سواء من ذهب أو فضة مغصوباً يبطل؛ لأنَّه باع ما لا يملك فلو قال شخص للصراف: بيعني هذا الدرهم الذي عندك على الطاولة فتبيَّن أنَّ الصراف سارق سرق هذا الدرهم نقول: يبطل؛ لأنَّه باع ما لا يملك لو باعه لك, وكذلك لو شخصٌ أتى إلى صاحب البنك وقال له: هذه سبيكة الذهب أعطني بها سبيكتين من الفضة ثم تبيَّن أنَّ الذي أتى إلى صاحب البنك أنَّه قد سرق الذهب هذا فنقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّه قد باع ما لا يملك.

قال: (**وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا**) يعني: إنْ وَجَدَ أحد الطرفين أنَّ الدينار أو الدرهم معيباً يُخَيَّر بين أمرين: إما أنْ يمسكها ولا يعطيه الفرق؛ لأنَّه لو أعطاه الفرق يترتب عليه المسألة السَّابقة الذي ذكرها من قبل وهي مسألة: ((مد عجوة)) كيف؟

وإنْ وجدها معيبةً من جنسها من الجنس ذهب بذهب أعطني كيلو ذهب بخمسة كيلو فضة فوَجَدَ البائع أنَّ هذا الذهب فيه غش مغشوش, فلمَّا قال له صاحب البنك: هذا الذهب الذي أعطيتني إياه فيه غش فلا يجوز أنْ يقول: أنا أعطيك مكانه مكان الأرش أعطيك بَدَلَ هذه سبيكة ذهب ومئة ريال بَدَلَ هذا الغش وأنت أعطني بهما خمسة سبائك مثلاً فضة نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّه ذهب مع دراهم بجنس آخر نفس ((مد عجوة)) كما سَبَقَ لكم في المسألة السَّابقة.

مثل: لو أنت أتيت تريد أنْ تشتري تمراً صاع تمر عجوة بصاع تمر سكري فقلت له: أنا أريد أنْ أعطيك صاع عجوة لكن ما عندي صاع أنا عندي نصف صاع, فأعطيك نصف صاع عجوة ومئة ريال بصاع من التمر السكري, فعندنا الآن تمر ونقد ذهب بتمر ما يجوز لعدم التَّساوي؛ لأنيَّ أريد صاعاً بصاع وهنا أيضاً في الذهب إذا كانت من جنسها ذهب بذهب, سبيكة ذهب بسبيكة ذهب مثلاً كيلو ذهب بكيلو ذهب ثم المشتري وَجَدَ فيه غش أو كسر في السبيكة, فلمَّا قال: هذه مكسورة فلا يقول البائع: أنا أعطيك بَدَلَ هذا الكسر مئة ريال؛ لأنَّها من جنسٍ واحدٍ ذهب بذهب يجب أنْ يكون كيلو بكيلو.

قال: (**أَمْسَكَ**) أما أنْ يمسكها لوجود هذا العيب (**أَوْ رَدَّ**) يقول: أنا وجدت فيها خذها هنا قال: ((**مِنْ جِنْسِهَا**)).

وإذا كانت من غير جنسها بطل البيع لماذا بطل العيب؟ لأنَّه عيَّن قال: أريد أنْ أبيعك هذه السبيكة الذهب بالسبيكة الذي عندك الذهب, فإذا كانت لا مِن جنس آخر كفضة يبطل البيع؛ لأنَّه عيَّن هذه بالذهب.

لذلك قال: ((**وَمَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا**)) ذهب بذهب, فضة بفضة ((**أَمْسَكَ**)) فيأخذها بغشها ((**أَوْ رَدَّ**)) ذلك المبيع المغشوش, وإنْ كانت من غير جنسها يبطل؛ لأنَّه قد عيَّن هذا المبيع فباع أمراً آخر لم يعينه من قبل.

انتهت الآن مسائل الربا في الأحكام, ثم خَتَمَ مسألة ممَّا يُبيِّن لك يقيناً أنَّ الصرف من مسائل الربا فذكر مسألة أخيرة؛ ليشعرك بأنَّ الصرف من مسائل الربا.

قال: (وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ) ذكر هذه المسألة الربا في فصل الصرف؛ لأنَّ الصرف جزءٌ من الربا والربا نوعٌ من أنواع البيوع, فمن أنواع البيوع العرايا المزابنة بيع الربا بيع الصرف وهكذا, فبيع الربا باطل وبيع الصرف فيه تفصيل منه ما هو باطل ومنه ما هو باطل وهكذا.

((وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ)) يعني: أنَّ الحربي لا يجوز أنْ تأخذ منه رباً حتى ولو كان حربياً, فأنت تأكل أيُّها المسلم لو تعاملت بالربا مع الحربي مالاً حراماً فلو أقرضته مليون ويعيد لك مليون ونصف لا يجوز حتى ولو كان حربياً؟ نقول: حتى ولو كان حربياً, ومن باب أولى الذمي فلا يجوز أنْ تقرضه بالربا, أو يقرضك من باب أولى هو بالربا فمن عاش في ديار غير المسلمين لا يقول: أنا أريد أنْ أحملهم من الربا تنكيلاً بهم نقول: لا يجوز الربا لا مع الحربي ولا مع الذمي, ولا مع غيرهم.

وهذا من عظمة الإسلام وعدله فلا يظلم أحداً, فالربا محرمٌ على كلِّ أحد سواء كان حربياً, أو ذمياً, أو معاهداً, أو مستأمناً.

قال: (وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا) يعني: يحرم بين جميع المسلمين مطلقاً, فهو محرم بين عموم المسلمين الفقير والغني, الذكر والأنثى, عربي عجمي فكلُّ أنواع الربا مطلقاً محرمٌ بين المسلمين.

إذاً التَّعامل بالربا مع كلِّ أحدٍ ومع كلِّ طائفةٍ من كبائر الذنوب, النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ .. قال: وَأَكْلُ الرِّبَا)), والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ يعني: لو تعاملتم بالربا, فالربا مع كلِّ أحد سواء كان غنياً أعجمياً, مسلماً كافراً بجميع أنواع الكفر لا يجوز تعامل الربا معهم, ويكون المصنِّف رحمه الله بعد أنْ ذكر مسائل الربا والصرف من الربا بيَّن هذا الحكم, وهذا مِن حُسْنِ تصنيف أهل العلم رحمهم الله في ترتيب المسائل.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد خَتَمَ مسائل أبواب الربا, فمن هنا طالب العلم يكون قد عرف المفترض فيه جميع مسائل الربا لا يغيب عنه شيءٌ منها؛ لأنَّ جُلَّ المسائل قد ذكرها المصنِّف رحمه الله فطالب العلم يُبيِّن ويُحذِّر غيره في الأمور المحرمة.

قال المصنِّف رحمه الله:

(بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ)

هذا الباب يدخل في البيوع, وقوله: ((**بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ**)) يعني: ما الذي يشمله بيع الأصول والثمار, وليس أحكام بيع الأصول والثمار من ناحية الصِحَّة والشروط فيها, وإنَّما الشروط في صحَّتها نفس شروط البيع.

فالمقصود ((**بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ**)) يعني: باب ما يشمله بيع الأصول والثمار فإذا باع بيتاً ما الذي يشمله, باع مزرعةً ما الذي يشمله, باع مثلاً سيارةً ما الذي يشمله, باع محلاً تجارياً ما الذي يشمله وهكذا.

قوله: ((**الأصول**)) الأصل ما يبنى عليه غيره في اللغة, والمراد هنا الذي لا ينقل عند البيع كالأراضي والمزارع والدُّور ونحو ذلك, وكذلك الشجر بالأصول, ((**والثمار**)) المقصود بالثمار هو الثمر الذي يكون على الشجر فكأنَّه يقول: باب بيع الأصول ما هو ثابت, وبيع ما هو غير ثابت مثل الثمر.

قال: (**إِذَا بَاعَ دَاراً**) لا يخلو إما أنْ يكون مدهوناً على الدار, وإما أنْ يكون منفصلاً عن الدار (**شَمِلَ**) يعني: لو اشتريت من شخص بيتاً فما الذي يشمله؟ ما الذي يدخل في البيت ولا نحتاج أنْ ننص عليه؟

قال: (**أَرْضَهَا**) فإذا اشتريت من أحد بيتاً مسكناً فإنَّه يشمل أيضاً أرضها فلك أنْ تهدم البيت وأنْ تبني من جديد, ولك أنْ تهدم البيت وتبيع الأرض فليس البيع في مثل هذه الصورة في بيع الدار لا يشمل سوى المبني وإنَّما يشمل حتى الأرض, بل يشمل حتى تخوم الأرض حتى الأرض السابعة هي ملكٌ لك, فلو ظَهَرَ أنَّ فيها مثلاً نفطاً أو ظَهَرَ أنَّ فيها معادن هي ملكٌ لك.

قال: (**وَبِنَاءَهَا**) يعني: يشمل الأعمدة, ويشمل الطوب الذي فيها, ويشمل الحديد الذي فيها, فلو أنَّ طوباً فاخراً غالياً كان فيها فبدأت تقلعه شيئاً فشيئاً وتبيعه نقول: يصح لأنَّ هذا ملكٌ لك.

قال: (**وَسَقْفَهَا**) يعني: هواها كذلك يشمل ما هو عالي إلى السماء, فمثلاً: لو كان عندك أرضاً وأراد شخصٌ أنْ يضع خيطاً أو كهرباء يمدها في أرض تلك الدار نقول: لابدَّ أنْ يستأذن

منك؛ لأنَّ هواها مرتفع منها هو ملكٌ لك فلك أنْ تمنع من قد يتعرض لها في ذلك بسلكٍ مثلاً أو خيط وهكذا فالبيع يشمل أيضا حتى العلو.

قال: (**وَالبَابَ المَنْصُوبَ**) يشمل كذلك البيع الباب المنصوب يعني: المتصل بالجدار فما كان فيه لاصقاً في البناء يشمله أيضاً, فلو أنَّ شخصاً باع بيتاً ثم قلَّع الأبواب فأتيت ولم تجد الأبواب يُلزم بإعادة الأبواب؛ لأنَّ الأبواب المنصوبة هي تابعةٌ للدار, أما إذا كانت هناك أبواب مرمية في الأرض ليست من الدار يُستفاد منها أو يُنتفع بها فنقول: هذه ملكٌ للبائع فله أنْ يأخذها أبواب مرمية لكنْ إذا كانت ملصقة بجدار أو في الأعمدة كأبواب الدار, أو أبواب دورات المياه, أو أبواب الغرف هذه شاملةٌ للبيع.

قال: (**وَالسُّلَّمَ**) السُّلَّم هو السُّلَّم المعروف في الدرج وكان في السَّابق السُّلَّم يتأخذ من الخشب وأحياناً من الحديد, فإذا كان هذا السُّلَّم ملصقاً بالجدار فإنَّه يشمله البيع كالباب المنصوب, (**وَالرَّفَّ**) كذلك إذا كان في الدار رفوفاً من حديد مثل الملصقة في البيت, أو رفوفاً ملصقة في داخل المطبخ للأواني ونحو ذلك فإنَّها يشملها البيع.

لذلك قال: (**المَسْمُورَيْنِ**) يعني: إذا كانا داخل الجدار, أما المطابخ المنفصلة لا فهي في حكم المنفصل كما سيأتي فالمطبخ المنفصل يعني: دواليب المطبخ لا تدخل في ذلك فله أنْ يخرجها منه كما سيأتي دون منفصل منها, أما المسمورين يعني: بالجدار داخلةٌ من ضِمن البناء فإنَّها في حكم البناء.

قال: (**وَالخَابِيَةَ المَدْفُونَةَ**) الخابية المدفونة إناء من فُخَّار يخبى فيها التمر تُدفن في الأرض وفي شيء منها ظاهراً يعني: مثل الإناء الكبير مثل المخزن للتمر إذا كان مدفوناً تحت الأرض فإنَّه يُعتبر شاملاً للدار, وإذا كان مرتفعاً فإنَّه ليس مشمولاً للدار فله أنْ ينقلها.

مثل: الأواني الكبيرة لو باع شخص داره فالأواني الكبيرة لا تدخل في البيع, ومثل ذلك أيضاً الخابية المدفونة مثل: خزَّان الماء إذا كان مدفوناً فإنَّه يدخل في البيع, وإذا كان ملصقاً أي: الخزان بنفس البناء نقول: كذلك يدخل في البيع, وكذلك الخزان العلوي ونحو ذلك.

قال: (**دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا – مِنْ كَنْزٍ**) لا يشملها البيع مثل: شخص عنده أموال أو ذهب ودفنها في أرض الدار ما يشملها البيع (**وَحَجَرٍ**) مثل: أحجار كريمة, أو غالية, أو نفيسة,

أو كتب شخص دفنها في الأرض يَخشى عليها من المطر ونحو ذلك لا يشملها كذلك البيع وهكذا, فكلُّ ما دُفِنَ في الأرض ليس من مشمول الدار لا يشمله البيع.

قال: (**وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا**) يعني: الشيء المنفصل من الدار كذلك لا يدخل في البيع, فعندنا المدفون لا يدخل في البيع, المنفصل عن الدار لا يدخل في البيع, والمنفصل منها قال: (**كَحَبْلٍ**) يعني: كان أول يغلب أنَّه في كلِّ دار يضعون بئراً للماء, وكان في السَّابق عمق حفر البئر قليل؛ لكثرة الأمطار فيحفر متر مثلاً أو مترين ويجد الماء قليل فيضع أهل الدار عليه حبلاً وبكرة الذي يسير الحبل عليها تتحرك مع تحرك الحبل, فهذه إذا با ع داراً لو قال: بعتك هذه الدار الحبل ما يدخل في البيع؛ لأنَّك ما بعته الحبل.

قال: (**وَدَلْوٍ**) الدلو الذي يتعلق بالحبل فالحبل مثلاً يُوضع في أدناه إناء يتعبا فيه الماء, فهذا الحبل والإناء لا يدخل في البيع, (**وَبَكْرَةٍ**) البكرة هي التي تُسمَّى عند أهل المتخصصين المحالة تدور الحبل إذا حرك هي التي تحرك الحبل في تنزيل الحبل ورفع الحبل.

قال: (**وَقُفْلٍ**) والقفل المراد بالقفل هنا يعني: الأقفال المرمية وليس أقفال الغرف ونحو ذلك, فأقفال الغرف يشملها البيع فهي كالسقف والباب المنصوبين, فلو شخصٌ لو با ع بيته ثم أخذ المفاتيح وباعه بدون مفاتيح نقول: لا مفاتيح الدار يشملها البيع, أما إذا كان هناك مفاتيح أخرى من حديد ونحو ذلك كمفاتيح كبيرة نقول: لا يشملها البيع.

قال: (**وَفَرْشٍ**) الفرش كذلك لا يشملها البيع فلو با ع الشخص بيتاً ما فيه من فرشٍ لا يدخل في البيع إلاَّ إذا اشترط الطرفان وجود الفرش فهذا أمر آخر, نقول: عند التَّجرد هل الفرش يدخل في البيع؟ نقول: ما يدخل.

قال: (**وَمِفْتَاحٍ**) المفتاح كذلك مثل ما سَبَقَ لكم عندنا أقفال ومفاتيح, مفاتيح البيت كالمتصلة مثل: السُّلَّم والرَّف, ومفاتيح غير البيت مثل مفاتيح بيت آخر من حديد كبيرة ومن خشب نقول: ما يشملها ذلك البيع فما كان منها منفصلاً عنها لا يشمله البيع.

وكذلك مثلاً ألعاب الصبيان لا يشملها البيع, وكذلك مظلة السيارات لا يشملها البيع, المكيفات لا يشملها البيع؛ لأنَّها منفصلة, المطابخ المنفصلة كذلك من الدولاب لا يشملها البيع وهكذا, أما ما كان متصلاً بها فيشملها مثل: الأنوار هذه متصلة, الحنفيات هذه متصلة وهكذا.

وللعرف في ذلك أمر كبير فإذا جرى العرف بأنَّ المطابخ تدخل ضمن البيع ندخلها, وإذا كان العرف لا يدخلها نقول: لا يدخلها وهكذا بيع المكيفات مع البيت إذا كان جرى عُرْفُ البلد أنَّ المكيفات لا تتدخل في البيع كذلك, ثلاجات منفصلة لا تدخل في البيع أدوات غسل الثياب منفصلة لا تدخل في البيع وهكذا, المهم عندك قاعدة وهي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما هو متصل من الدار كأعمدة الدار, أبواب منصوبة, رف مسمَّر فيه, دولاب مسمَّر فيه, خزان مسمَّر فيه هذا يدخل في المبيع.

الأمر الثاني: ليس من الأرض لكنّه مدفون في الأرض أغراض للشخص دفنها في الأرض, مثل: تمر وضعه تحت الأرض, مثل: جمر يحتاجه وضعه تحت الأرض نقول: ما يشمله البيع.

الأمر الثالث: ما هو منفصل منها من الدار فلا يشمله البيع مثل: المكيفات مثل ليَّات الغسيل, أو الزراعة, أو ألعاب الصبيان منفصلة ما يشملها البيع.

وهذا الباب كما قلنا لكم: ليس منفصلاً في أحكام صِحَّته عن البيوع بل هي بيوع, وإنَّما مقصد المصنِّف ما الذي يشمله كما لاحظتم في بيع الأصول, الأصول يعني: الشيء الثابت مثل البيوت والمزارع ونحو ذلك.*

سَبَقَ لكم أنَّ المصنِّف رحمه الله ما الذي يشمله لو باع داراً؟ فسَبَقَ أنَّه لو باع داراً يشمل أرضها وسقفها وبناءها, هنا يتكلم إذا باع أرضاً هناك إذا باع داراً مبني.

والآن يتكلم إذا باع أرضاً والأرض هذه لا يخلو: إما أنْ تكون أرضاً عليها بناء يعني: أرضاً سكنيةً, وإما أنْ تكون فيها زراعة يعني: أرضاً زراعيةً فإذا كان عليها مبنى يعني: أرضاً سكنيةً فإنَّ تلك الأرض إذا باعها يشمل ما عليها من مباني, فإذا باع مثلاً قطعة أرض خمسين متراً في خمسين متراً وفيها بناء ودورات مياه مبنية ونحو ذلك فإنَّ ذلك يشملها.

لذلك قال: (**وَإِنْ بَاعَ أَرْضاً – وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا –**) يعني: باع أرضاً وما قال بشرط أنْ البيع يشمل جميع ما فيها, قال: (**شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا**) لأنَّ الذي يهمنا في الأراضي السكنية شمل بناءها, وإذا كانت أرضاً زراعيةً لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إما أنْ يكون في تلك الأرض أشجاراً يعني: ليس فيها ثمر فإنَّ هذه تعتبر من أصول الأرض تتبع المشتري, لذلك قال: ((وإن باع أرضاً ولو لم يَقُلْ بحقوقها شمل غَرْسَها)) هنا

الغرس شمل الغرس يعني: الأشجار وحتى الأشجار غير المثمرة, وإذا كانت الأشجار مثمرة فلا يخلو من قسمين:

القسم الأول: شجر ما في ثمر.

القسم الثاني: شجر فيه ثمر, وهذا الثمر ممَّا يُجزُّ مرةً واحدةً يعني: عليها الثمر زرع وعليه الثمر مثل: البر الشعير التمر هذه تكون من نصيب البائع إلاَّ إذا شرطها المشتري, لماذا من نصيب البائع؟ لأنَّ هذا من تمام العدل مِن نصيب البائع؛ لأنَّه هو الذي أسقاها فترةً طويلةً حتى بدأ يظهر الثمر فيها شيئاً فشيئاً فأصبح فيها ثمر فنفسه تتطلع إلى ذلك الثمر فكان من نصيبه؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري يقول: ((مَنِ ابْتَاعَ)) يعني: من اشتري ((نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ)) يعني: بعد أنْ تمَّ تأبيره يعني: بعد أنْ تمَّ تلقيحه وخرج منها شيء قال: ((فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري.

فإذا قال المشتري: أنا أريد تلك الثمرة يجوز, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: مثلاً لو بعت عبداً وعليه ساعةً فتلك الساعة للبائع هو الذي أعطاه إياه, وكذلك لو في عبد معه جوال نقول: هذا الجوال للبائع إلاَّ إذا اشترطه المشتري قال: أريده بجواله, أو أمة عليها ذهب فتكون من نصيب البائع إلاَّ إذا اشترها المشتري, فهذا القسم الثاني إذا كان عليها ثمر الثمر ينتهي من أول لقطة فهي من نصيب البائع.

لذلك قال: (**وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ**) أي: مزروع قال: ذلك الزرع ثمر (**كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ: فَلِبَائِعٍ يَبْقَى**) يعني: فللذي باع المبقى من الثمر الذي على الشجر حتى يحصده, فإذا باع النخل وهو الآن قد لوَّن يسيراً ما نقول: إذا باع الآن أيُّها البائع يجب عليك أنْ تجزَّه تقطفه الآن نقول: لا, يبقى على الشجر ينضج فإذا نضج تدخل مزرعة ذلك الرجل ثم بعد ذلك تقطفُه, وكذلك إذا باع براً أو شعيراً, أو باع رماناً أو عنباً وعليه الثمر نقول: يبقى حتى ينضج فإذا نَضِجَ يأتي البائع ويقول: افتح باب المزرعة سوف اقطف الثمر فليس معنى ذلك أنَّه يُقطف من حين البيع لا حتى ينضج.

فإذا قيل: النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يَحْمر أو يَصْفر والحب حتى يشتد, فكيف هنا أصبح من نصيب البائع وهو لم يتوفر فيه ذلك الشرط؟

نقول: إنَّ البيع هو لأصل للشجرة والثمر تبعٌ له, والحديث يتحدث عن قصد الثمر بمفرده فقط, أما تلك الشجرة بعينها برمتها تباع بما عليها من ثمر فلا يدخل فيها النهي؛ لأنَّ النهي عن شراء الثمرة الذي على الشجر قبل بدو الصلاح؛ لأنَّه فيه غررٌ على البائع وعلى المشتري, غررٌ على المشتري أولاً لأنَّه قد يدفع الثمن ثم يتلف ذلك التمر, ثم غررٌ أيضاً على البائع؛ لأنَّه قد يبيع الثمر على مشتري فإذا تبيَّن للمشتري أنَّ الثمر لم يخرج جيداً يماطله في دفع المبلغ الثمن فيكون أيضاً ضررٌ على البائع.

لكن يبيع هذه الشجرة كاملةً لم يتكلموا على الثمر, فإذا اشترط المشتري ذلك له ذلك فالجمع بين الحديث ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا)) وبين نهي النَّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ نقول: الثمر إذا بيع لذاته فقط دون الشجر, أما إذا بيع الشجر كاملاً فالثمر يدخل فيه تبعاً حتى ولو لم ينضج.

القسم الثالث: إذا كان الزرع ممَّا يُجزُّ أو يُلقط أكثر من مرة مثل: النعناع الكرَّاث البقدونس ونحو ذلك يعني: يُجزُّ يعني: يحصد وكذلك البرسيم يُجزُّ فإذا كان يُجزُّ أول مرة ثم ثاني مرة كلُّ ما تجزُّه يعود بعد شهر أو ثلاثة أسابيع فنقول: أول جزَّة الظاهرة الآن التي ظهرت عند البيع الظاهرة الآن تكون من نصيب البائع؛ لأنَّه هو الذي سقاها وعينه تتطلع إليها فتكون من نصيبه.

وكذلك إذا كان من النوع الذي يُلقط مرراً مثل: الطماطم والباذنجان ونحو ذلك ممَّا يتكرر لقطه تكون اللَّقطة الأولى الذي على الشجر من نصيب البائع؛ فهو الذي سقاها ورعاها ويتطلع إليها من قَبْلِ أنْ يخرج الثمر فتكون من نصيب البائع إلاَّ إذا شرطه المبتاع.

لذلك قال: (**وَإِنْ كَانَ**) أي: الزرع ممَّا (**يُجَزُّ**) يعني: يحصد (**أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا**) مثل: الطماطم الباذنجان ونحو ذلك (**فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي**) كيف أصوله للمشتري؟ لأنَّ المشتري اشترى جميع تلك الشجرة الصغيرة, فأصلها وعُرُقها هي من نصيب المشتري؛ لأنَّه لو كان يُحتاج للعروق يُستفاد منها ويُنتفع بها فتكون نصيب المشتري.

قال: (**وَالجَزَّةُ**) يعني: الحصدة (**وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ**) يعني: الحصد الأول الآن عند البيع, وما كان على الشجر الأول الذي يُلقط واللَّقطة الظاهرتان الآن (**عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ**).

قال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ: صَحَّ**) فلو قال المشتري: أنا اشتري منك هذه المزرعة مع الرُّطب الذي قد ظَهَرَ لكن بشرط الرُّطب الذي ظَهَرَ يكون من نصيبي نقول: يصح الدليل؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري فإنْ اشترطها المشتري نقول: يجوز ذلك, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الأصول التي تُباع لا يخلو من ثلاثة أمور: الأمر الأول: إما أن يكون داراً أصلاً هذا أصل دار, الأمر الثاني: أنْ يكون أرضاً هذا أصل ثابت أرض, المراد بالأصل: الذي لا يتنقَّل, الأمر الثالث: أنْ يكون ذلك المبيع شجراً في الأرض.

وينقسم الشجر ثلاثة أقسام: القسم الأول: إما أنْ يكون غير مثمر فيتبع أصله للمشتري, والقسم الثاني: إما أنْ يكون عليه الثمر وهو ممَّا لا يُطلع في السَّنة إلاَّ مرةً واحدةً فالطلع الظاهر عند البيع يكون من نصيب البائع, لذلك قال: ((**فَلِبَائِعٍ يَبْقَى**)) ما هو مبقى على الشجر, والقسم الثالث: إذا كان فيها شجرٌ يُنتفع بها أكثر من مرة ممَّا يُجزُّ أو يُلقط, فاللَّقطة الظاهرة عند البيع تكون من نصيب البائع إلاَّ أنْ يشترط ذلك المبتاع.

قال المصنِّف رحمه الله:

(**فَصْلٌ**)

هذا هو الشِّق الثاني من الباب, فالباب قال فيه: ((**بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ, وَالثِّمَارِ**)) سَبَقَ بيع الأصول الدار والأرض والشجر نفسُه أصل الشجر.

الآن في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّف رحمه الله بيع الثمر وهو الشق الثاني من الباب ((**بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ**)) وسَبَقَ, ((**وَالثِّمَارِ**)) في هذا الفصل.

والثمر هو ما يخرجه الشجر أو النخل, والقاعدة فيه: أنَّ كلَّ ثمر تشقق طلعه أو خَرَجَ أو ظَهَرَ فإنَّه للبائع إلاَّ إذا اشترطه المشتري للحديث السَّابق: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) ولأنَّ نفس من زرعه ثم سقاه تتشوَّف إلى ذلك الثمر فإذا بدأ شيء من ذلك الثمر في الظهور فإنَّ من باب الوفاء له والعدل معه أنْ تكون تلك الثمرة له إلاَّ أنْ يشترط ذلك المشتري.

لذلك قال: (**وَمَنْ بَا عَ**) يعني: يدخل في البيع كلُّ ما كان في حكم البيع من انتقال الملك للآخر الشَّرعي مثل: الهبة, أو الرهن, أو المصالحة عليه ونحو ذلك.

لذلك قال: (**نَخْلاً**) يعني: ومن با ع أصل النخلة وثمره قد (**تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**) يعني: بدأ يتفتر الطلع (**فَلِبَائِعٍ مَبْقِيٌّ**) فالثمر المبقى للبائع ونقول: مبقيً؛ لأنَّه من الرُّباعي ابقى الثمر فهو مبقيً, أما من قال: مُبقَّى فهو يأخذونه من الثلاثي المضاعف بقَّى لكن ابقى أوضح, لذلك مبقيً (**إِلَى الجَذَاذِ**) فالثمر المبقى إلى حين الجذاذ وهو الصرام يكون من نصيب البائع.

والمصنِّف رحمه الله هنا جَعَلَ التَّحول من البائع إلى المشتري حين تشقق الطلع, وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الحال في ذلك هو التَّأبير وهو تلقيح الثمر, فإذا أُبِّر النخل يكون من نصيب البائع حتى ولو تشقق الطلع فالحكم يكون من حين التَّأبير للحديث: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري وليس هناك بينهما زمنٌ كثيرٌ فالأصل إذا تشقَّق الطلع فإنَّ المزارعون يأبرون بعد تشقق الطلع, لكن أدقُّ نقول: حين التَّأبير فالحكم يكون مبني للتَّأبير.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ**) فإذا اشترط المشتري لما تشقَّق الطلع على قول المصنِّف ثم أتى المشتري وقال: أنا أشتري منك هذه المزرعة بشرط أنَّ ثمرها يكون لي نقول: هذا الشرط

صحيح والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾, وقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

قال: (**وَكَذَلِكَ شَجَرُ العِنَبِ وَالتُّوتِ وَالرُّمَّانِ وَغيْرِهِ**) يعني: إذا ظَهَرَ ثمره فإنَّه يكون من نصيب البائع؛ لأنَّه رعاه بالسقي والمتابعة ونحو ذلك.

قال: (**وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ**) يعني: زهره (**كَالمِشْمِشِ، وَالتُّفَّاحِ**) إذا أزهر الشجر يكون من نصيب البائع.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ**) يعني: ما كان محفوظاً ثمره وُضِعَ له كالكم بأمر الله فإذا ظهرت تلك الثمرة من هذا الكم (**كَالوَرْدِ، وَالقُطْنِ**) فإذا ظَهَرَ ما هو محفوظٌ فيه ثمرة ظهرت من ذلك الكُّم الذي فيه فإنَّه يكون من نصيب البائع الله يقول: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ [فصلت: ٤٧] فإذا خرجت من ذلك الكم المحفوظ كالورد والقطن ونحو ذلك فإنَّه يكون من نصيب البائع إلاَّ شرط ذلك المبتاع.

قال: (**وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ: فَلِمُشْتَرٍ**) تقدير الكلام: وأما ما كان قبل ذلك بأنْ بِيعَ ولم يظهر أو يتشقَّق طلع الثمر, وكذلك الورق والأغصان والكَرَبُ في النخل فإنَّه يكون من نصيب المشتري, لذلك تكون ((**وَ**)) هذه واو استئنافية ((**مَا**)) موصلة يعني: والذي يكون ((**قَبْلَ**)) ظهور ((**ذَلِكَ**)) الثمر ((**وَ**))كذلك ((**الوَرَقُ**)) أيضاً يكون من نصيب المشتري ((**فَلِمُشْتَرٍ**)) يعني: فهو للمشتري.

إذاً ما كان بعد ظهور الثمر من نصيب البائع إلاَّ أنْ يشترطه المشتري, وما كان قبل ظهور الثمر فإنَّه يكون من نصيب المشتري.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً با ع نخلاً أو شجراً رماناً أو عنباً أو توتاً ونحو ذلك قبل ظهور الثمر نقول: حكمه أنَّه بِيعَ الأصل فقط هنا ما في ثمر فتكون من نصيب المشتري.*

لما ذكر المصنِّف رحمه الله شيئاً من أحكام بيع الثمر, أعقبه بعد ذلك في بيان ما هو الزمن المؤذون فيه شرعاً في بيع الثمر؟

والثمر ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون من ذوي الثمار, وإما أنْ يكون من ذوي الحبوب, فإنْ كان من ذوي الثمار فلابدَّ أنْ يتلوَّن لونه إلى أحمر أو أصفر وهو الغالب أو إلى لون آخر يظهر فيه النُّضج.

والنوع الثاني: أنْ يكون حبَّاً والحبُّ لا يُباع إلاَّ إذا اشتدَّ, أما إذا كان رطباً فلا يباع.

والعلة في ذلك؛ لأنَّ قبل بدو صلاح الثمر بتغير اللَّون أو الاشتداد تَعرض لتلك الثمار والزروع بعض الآفات, فلمَّا قَدِمَ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان أهل المدينة يشتكي إذا باع بعضهم بعضاً الثمر قبل بدو الصلاح يأتون إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم يشتكون من تعرض زرعهم للآفات فيختصم المشتري والبائع, فنهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه, ونهى عن بيع الحبِّ حتى يشتد.

ولما سئل النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قال: ((حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ, قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ)) يعني: يحمر أو يصفر وهذا هو الغالب على ثمر النخيل, فثمر النخيل منه ما يكون بعد التَّلون أخضر وهي أنواع من النخيل قليلة, ومنها ما يكون أحمر فاتح زهري لكن هذان اللونان هنا الغالبة في وجود أنواع التمر.

لذلك لا يُباع بالنِّسبة للتمر حتى يلوَّن, كذلك ثمار الزروع مثل: التِّين والخوخ والعنب ونحو ذلك حتى أيضاً تتلوَّن إلى لون نضجها ومعنى ذلك إذا تلوَّنت إلى لون نضجها معناها – بأمر الله – قد سَلِمَت من الآفات.

لذلك قال: (**وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**) سواء كان ثمر نخل أو ثمر أشجار, ثمر نخل التمر, أو ثمر أشجار تين عنب مشمش خوخ برتقال تفاح وهكذا حتى يتلوَّن إلى لون النُّضج, فمثلاً: بعد أنْ كان فيه زهرٌ إذا بدأ يتلوَّن ذلك الثمر حين ذاك يجوز بيعه, أما قبل ذلك كما سَبَقَ لا يجوز إلاَّ بيعها إلاَّ مع أصلها.

لذلك قال: ((**وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ**)) وذلك أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الثمر قبل بدو صلاحه, سُئل متى يكون ذلك؟ قال: ((يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ)) والحديث في البخاري.

قال: (**وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ**) أي: ولا حبُّ زرعٍ قبل اشتداد حبِّه مثل: حبُّ الرز, ومثل: حبُّ القمح البر الشعير يكون في أوله رطب فإذا اشتدَّ في اليبسة حين ذاك يجوز بيع الثمر إذا اشتدَّ بالنِّسبة للحبوب.

الآن عندنا ثمر وزرع يُخرج ثمره مرةً واحدةً وينتهي, مثل: الآن النخل إذا أخذنا الرُّطب ينتهي ما فيه من الرُّطب, يَذكرُ المصنِّف رحمه الله هنا بعد ذلك مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: الذي إذا أُخِذَ ما يُحتاج إليه منه ما ينمو, ومنه ما تكون ثمرته أكثر من مرة فمَّما ينمو؟

قال: (وَلَا رَطْبَةٌ) الرَّطبة البرسيم؛ لأنَّه يطول البرسيم إذا الشخص جزَّه يطول كذلك مثلاً النعناع لو جزَّه شخص يطول فكلُّ ما ينمو بعد ذلك هنا الآن المصنِّف يتكلم عنه, (وَبَقْلٌ) الكرَّاث كذلك الخس لو حصده الشخص يطول, (وَلَا قِثَّاءٌ) القثَّاء مثل: الخيار وبعض أهل العلم يقول: هو الخيار (وَنَحْوُهُ) مثل: الطماطم تُخرج ثمرها أكثر من مرة.

فيذكر المصنِّف رحمه الله هنا متى يجوز بيع هذه؟ قال: عندنا الرَّطبة والقثَّاء وباذنجان ونحوه لا يجوز إلاَّ بشرط القطع في الحال يعني: الثمرة التي تليها لا, لا تُباع فمثلاً: الآن عندنا برسيم طوله مثلاً نصف متر فأتى شخصٌ يريد أنْ يشتري ذلك البرسيم نقول: يجوز بشرط القطع في الحال اشتريته الآن تقطعه, فعلى قول المصنِّف لا يُمهل إلى يوم أو يومين أو ثلاثة اشتري يحصده الآن, كذلك الكرَّاث الخس اشتراه يجوز بشرط القطع في الحال.

لذلك قال: (دُونَ الأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ) يعني: لو شخص يقول: أريد أنْ أشتري هذا البرسيم جميعاً نقول: ما في بأس لكن لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري قطفة هذا البرسيم الآن التي طولها نصف متر نقول: يجوز بشرط القطع في الحال.

قال: (أَوْ جَزَّةً جَزَّةً) يعني: أريد أنْ أشتري برسيم فعلى قول المصنِّف تشتري فقط الجزَّة الأولى القطعة الأولى ((جَزَّةً)) يعني: فعلة ((جَزَّةً)) يعني: المرة الواحدة تقول: قتلت الرجل قِتلةً واحدةً, وجلسة جِلسةً واحدةً.

لذلك قال: ((جَزَّةً جَزَّةً)) يعني: فلا يجوز أنْ تشتري على مجهولٍ الجزة الثانية والثالثة يعني: لو أنَّ شخصاً زرع برسيماً فلمَّا ارتفع ونمى طوله نصف متر لو تأتي إلى صاحب مزرعة وتقول له: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا البرسيم, وكذلك الطلعة التي بعدها الجزَّة الثانية والثالثة والرابعة على قول المصنِّف تلك معدومة فلا يجوز إلَّا الجزَّة الأولى التي تُسمَّى القطفة الأولى.

وكذلك لو دخل شخصٌ إلى مزرعة فيها طماطم فعلى قول المصنِّف لا يجوز بيع سوى اللَّقطة الأولى الآن مثلاً في طماطم لو تلوَّن إلى أحمر فلا يجوز أنْ تقول لصاحب المزرعة: أريد أنْ آخذ أيضاً قطفة ثانية وثالثة, وإنَّما تأخذ القطفة الأولى فقط, (**أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً**) فيجوز أنْ تبيعها لقطةً لقطةً.

لذلك قال: ((**وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ**)) هذا لا يجوز بيعه ((**وَنَحْوُهُ**)) مثل: طماطم بطيخ ونحو ذلك ((**دُونَ الأَصْلِ**)) لكن لو شخصٌ أتى إلى صاحب المزرعة وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك زرع البطيخ نقول: يجوز سواء القطعة الأولى الثانية الثالثة؛ لأنَّه الآن اشترى الأصل ولو أنَّ شخصاً أتى إلى صاحب مزرعة وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك شجر الباذنجان هذا نقول: يجوز ويأخذ ثمره مدَّة سنة سنتين على حسب ما اشترطه.

لذلك قال: ((**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) تشتري البرسيم الآن تقطعه طماطم الآن تقطعه, أو يجوز لك إذا بدأ التَّلون تقول: أنا أريد أنْ أشتري تلك الطماطم فقط اللَّقطة الأولى أو البرسيم الجزَّة الأولى فقط.

فقوله: ((**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) يعني: إذا اشتريته تقطعه الآن, ويجوز لك الجزَّة الأولى إذا حَصَلَ فيها التَّلون ونحو ذلك يعني: لو أنَّ شخصاً أتى إلى برسيم واشتدَّ الحبَّ فيه ثم انتظر الشخص نقول: يجوز الشراء بشرط القطع في الحال, ولو أنَّ الآن البرسيم ارتفع وما اشتدَّ الحبَّ فيه وقال: أريد شراؤه مع الأصل نقول: يجوز الآن البرسيم ارتفع وأوَّل ما تلوَّن وقال لصاحب المزرعة: أنا أريد أنْ أشتري الجزَّة الأولى والثانية والثالثة نقول: ما يجوز فَلَكَ إذا اشتريت تقطعه الآن.

لذلك قال: ((**إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) أو تقول: أنا اشتري الجزَّة الأولى فتنتظر عشرة أيام عشرين يوماً ما في بأس؛ لأنَّ صاحب قد رَضِيَ لك بهذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ ما يخرج ممَّا يُنتفع به من الثمار ونحوه ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يظهر مِن ثمر النخل وثمر الأشجار كالرُّطب والمشمش والزيتون ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما يظهر ثمره ويكون بدو صلاحه باشتداد حبِّه مثل: البر الشعير الأرز ونحو ذلك من الحبوب.

القسم الثالث: ما ينتفع به وهو ينمو مثل: البرسيم والكرَّاث والخس والجرجير ونحو ذلك.

القسم الرابع: ما ثمرته تتكرر مثل: باذنجان الطماطم ونحو ذلك.

فالحكم في الأولى: إذا بدأ صلاحه يباع الثمر, وفي الثاني: الحبُّ إذا اشتدَّ, وفي الثالث: إذا بدأ صلاحه ويباع بشرط القطع في الحال, أو تشتري الجزَّة الأولى أما الجزَّة الثانية والثالثة معدومة ما يجوز على قول المصنِّف, وعلى قول شيخ الإسلام وابن القيم يجوز.

والحكم في القسم الرابع: إذا كان متكرر الثمرة فلا يجوز إلاَّ بعد بدو الصلاح وليس لك سوى القطفة الأولى؛ لأن ما بعدها مجهول.

وكلا هذه الأمور الأربعة تعود إلى أمرين اثنين: بيع الثمر قبل بدو الصلاح, والحبُّ قبل الاشتداد نقول: فلا يُباع أيَّ شيءٍ من المزروعات التي هي مرجعها إلى أمرين: بدو الصلاح بالتَّلون, والحب بالاشتداد فقط.

وإذا تأملت في الغالب ما يُنتفع به ترجع إلى ذلك الأمرين, أما مثل: الجرجير والكرَّاث ونحو ذلك نقول: يجوز بشرط القطع في الحال إذا ارتفع يقطع, أو تقول: أنا أريد أنْ أشتري الجزَّة الأولى؛ لأنَّ هذا ما يحتاج فيه تلوُّن ثمر ولا غير ذلك فيقول: أريد أنْ اشتريها ولا تحصدها أريد أنْ احصدها بعد شهر بعد عشرين يوم ونحو ذلك.

قال: (**وَالحَصَادُ وَاللَّقَاطُ**) يعني: تكلفت الذي يُحصد من النبات الذي يحصد, أو الثمر الذي يُلقط مثل: الطماطم والباذنجان ونحو ذلك تكلفتها (**عَلَى المُشْتَرِي**) يعني: أنَّ البائع عليه أنْ يخلي بينه وبين المشتري.

فلو أنَّ رجلاً اشترى برسيماً ونعناعاً ونحو ذلك اتعاب الحصد على المشتري, وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى رُطباً بعد أنْ تلوّن وهو على النخل يريد أنْ يشتريه نقداً أو عرايا اتعاب لقط الرُّطب على المشتري, فلبائع ليس عليه إلاَّ أنْ يخلي بينه وبين المشتري فقط.*

جميع المزروعات لا يجوز بيعها إلاَّ بعد بدو الصلاح فيها, والمزروعات تنقسم إلى أربعة أقسام: إما أنْ تكون ثمراً, وإما أنْ تكون حباً, وإما أنْ تكون ممَّا يحصد كالبرسيم والكرَّاث, وإما أنْ يكون ممَّا يُلقط لقطاً كالباذنجان ونحوه.

وهذه الأربعة كلُّ ثمر إذا أردَّت أنْ تأخذ ثمرته من تلك المزروعات يُسمَّى بِاسِم, فالثمر والحبُّ يُسمَّى القَطع, وبالنِّسبة لما هو كالبرسيم والكرَّاث يُسمَّى الجزُّ, وما يكون كالباذنجان ونحوه كالبطيخ يُسمَّى اللَّقط, وهذه الأربعة لا يجوز بيعها ولا غيرها إلاَّ بعد بدو الصلاح فيها, ويجوز بيعها قبل بدو الصلاح فيها بأمرين اثنين:

الأمر الأول: إذا بيعت مع الأصل فهذا يجوز.

والأمر الثاني: يجوز بيعها إذا قُطِعَت في الحال لذلك كلام المصنِّف في الدرس السَّابق يكون تقدير الكلام فيه: ((ولا يُباع ثمر قبل بدو صلاحه دون الأصل إلَّا بشرط القطع في الحال)) هكذا تقدير الكلام كلام المصنِّف في الدرس الماضي فيه لفٌ ونشرٌ, اللَّف والنَّشر كلمات ثم تأتي كلمات بعدها كلُّ كلمة تعود إلى كلمةٍ سابقةٍ.

فتقدير الكلام: ((ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه بدون الأصل)) يعني: بدون النخلة كاملة ((إلاَّ بشرط القطع في الحال)) سُمِّي ما يأخذ من النخل قطعاً.

المسألة الثانية: ((ولا زرع قبل ٱشتداد حبه دون الأصل)) يعني: دون الساق وما في شجرة البر ونحو ذلك ((إلَّا بشرط القطع في الحال)) ثم ((ولا يباع)) تقدير الكلام هكذا, ولا رطبة ولا بقلٌ بدون الأصل إلاَّ بشرط الجز جزَّةً واحدة في الحال, ولا يجوز أيضاً بيع قثاء ونحوه كالباذنجان دون الأصل إلاَّ بشرط اللَّقط في الحال فهذا تقدير الكلام في الدرس الماضي حتى يكون واضح لكم؟

أعيد مرةً أخرى القاعدة: أنَّه لا يجوز بيع ثمر حتي يبدو صلاحه, والثمار تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: منها ما هو بظهور ثمره مثل النخل والرمان والتِّين ونحو ذلك ويُسمَّى جذاذ ذلك النخل القطع.

القسم الثاني: زروع الحبِّ ويُسمَّى قطفها قطعاً يعني: تقول قطعت الحبَّ لذلك قال المصنِّف: ((**إلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ**)).

القسم الثالث: ما يكون يجُزُّ جزَّاً يعني: يُحصد حصداً مثل الكرَّاث والبرسيم ونحو ذلك من بقوليات التي تحصد.

القسم الرابع: ما يُلقط لقطاً مثل: الطماطم الباذنجان البطيخ الشمام ونحو ذلك هذه أقسام المزروعات أربعة.

القاعدة: لا يجوز بيع شيء منها إلا بعد بدو صلاحها هذا الأصل, ويجوز بيعها قبل بدو صلاحها في حالين:

الحالة الأولى: إذا بيعت مع الأصل مثل: ثمرة الآن بدأ يزهو الذي فيها لا يُرطب بدأ شيء يسير فلو أتى شخص قال: أريد أنْ أشتري هذه النخلة برمتها نقول: في الأصل يجوز, وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده شجر تين ثم بدأ يطلع التِّين لكن ما بدأ صلاحه إلى الآن وأتى شخص يريد أنْ يشتري شجرة التِّين كاملةً نقول: يجوز وهو الذي يُسمَّى الأصل جميع الشجر.

والحالة الثانية التي يجوز فيها البيع نقول: بشرط القطع في الحال بالنِّسبة للثمار والزروع, وبالنِّسبة ما يُحصد الجز في الحال, وبالنِّسبة ما يُلقط اللَّقط في الحال.

يعني: الحالة الأولى يجوز بيعها قبل بدو صلاحها بشرط أنْ تباع بأصلها كاملةً, والأمر الثاني يجوز بيعها إذا قُطفت الآن وكيف يكون القطف؟ حَسَبَ ما يُسمَّى في اللغة فقه اللغة بالنِّسبة للحب والثمار يُسمَّى قطعاً, وبالنِّسبة لما يُحصد يُسمَّى جزَّاً, وبالنِّسبة ما يُلقط يُسمَّى لقطاً, يعني: في القاعدة كلُّ ما يُأخذ في الحال أو يُقطف في الحال حتى ولو بدو الصلاح يجوز.

فإذا قيل: ما الفائدة من الشخص يأخذ الثمر قبل بدو صلاحه؟ نقول: قد يحتاج منه للعلاج, أو يحتاج منه لزينة, أو يحتاج منه لتجارب ونحو ذلك.

فلمَّا كانت هذه هي القاعدة أنَّه لا يجوز البيع إلاَّ بعد بدو الصلاح ولا يستثنى إلَّا الحالتين السَّابقتين.

قال: (**وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً**) يعني: ما اشترط يعني: باعه مطلقاً بدون الأصل, أو باعه قبل بدو الصلاح ما اشترط القطع يبطل البيع فإنْ كان قبل بدو الصلاح لا يجوز, وإنْ كان بدون الأصل لا يجوز.

هنا قال: ((**وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً**)) يعني: بطل البيع ما الذي يجوز إذاً؟ نقول: يقيّد كيف يقيّد؟ بالأمرين السَّابقين إما أنْ يقطعها في الحال, وإما أنْ يبيعها مع الأصل.

لذلك قال: (**أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ**) هذا الكلام قبل بدو الصلاح اشترط البقاء يعني: الآن الثمر أو التمر بدأ يطلع يسيراً لكن ما بدأ صلاحه فقال: أنا اشتري منك الثمر واشترط أنْ يبقى في النخلة حتى يبدو الصلاح نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو الصلاح.

إذاً متى يجوز له أنْ يشتري؟ نقول: إذا بدأ الصلاح يجوز أنْ تشتري قال: ((**أَوْ**)) اشترى ((**بِشَرْطِ البَقَاءِ**)) يعني: يجوز لو اشترط بشرط القطع في الحال, أو إذا باعها مع الأصل, لذلك قال: ((**أَوْ بِشَرْطِ البَقَاءِ**)) يعني: قبل بدو الصلاح فقال: أريد أنْ أبقيها حتى يبدو الصلاح ثم بعد ذلك آخذها نقول: لا يجوز.

ثم قال: (**أَوِ ٱشْتَرَى ثَمَراً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ**) الآن يشتري شيء هو يذكر من المنهيات أربعة

الحالة الأولى: إذا با ع مطلقاً.

الحالة الثانية: إذا اشترط البقاء.

الحالة الثالثة: إذا اشترى قبل بدو الصلاح ثم بعد ذلكترَكه, يعني: اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع لكن تركه فلمَّا تركه الثمر يبدأ يصفر أو يُلوَّن أو يحمر والحبُّ يشتدُّ وما كان يجزُّ طال, وما كان يُلقط أيضاً طال يعني: نمى هو قال: أنا أريد أنْ أشتري منك الآن بشرط القطع لكن تركه, فإذا تركه هذه الحالة الثالثة التي يبطل فيها البيع.

هنا الآن اشترى الشراء صحيح اشترى بشرط القطع في الحال يعني: شراء صحيح لذلك قال: (**بِشَرْطِ القَطْعِ**) إلى الآن العقد صحيح اشترى لم يبد صلاحه بشرط القطع في الحال الآن صحيح لكن (**وَتَرَكَهُ**) هنا لما تركه (**حَتَّى بَدَا**) يعني: حتى بدا الثمر اصفر أو احمر, وحتى الزرع اشتدَّ, فقوله: ((**وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا**)) يعني: لم ينفذ الشرط يبطل البيع.

قال: (**أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَنَمَتَا**) يعني: اشترى أيضاً ما يجزُّ كالبرسيم لكن تركه قبل بدو الصلاح اشترى قبل بدو الصلاح وتركه حتى نمى طال, وكذلك لو اشترى بطيخاً بشرط القطع في الحال البطيخ إلى الآن ما نضج فقال: أنا أريد أنْ أشتري منك الآن فتركه حتى عشرة أيام نمى وزاد هنا يبطل البيع, يعني: أبرم عقداً في أوله صحيح لكن أبطله حين التَّنفيذ يبطل العقد.

فهذه المسألة الثالثة: إذا اشترى قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال لكن تركه حتى بدا الصلاح, فيبطل البيع.

الحالة الرابعة: اشترى بعد بدو الصلاح يعني: شراء ما فيه بأس ما فيه إشكال (**أَوِ ٱشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ**) ما في إشكال عندنا مثلاً بطيخ كثير, أو تمراً كثيراً, أو رماناً كثيراً اشترى ما بدا صلاحه وتركه ما قطفه, أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر لم ينمو فنمى واشتبه الذي لم يبدا صلاحه بالذي بدا صلاحه هنا يبطل أيضاً.

والمصنِّف رحمه الله أخذ بأنَّه لابدَّ بدو صلاح جميع الثمر, لكن الصحيح إذا كانت من نوع واحد يكفي بدو صلاح ولو واحدٍ منها, فمثلاً: لو عندنا مئة نخلة مِن نوعٍ واحدٍ كلُّها سكري فبدا صلاح ثمرتين ثلاثة واحدة يجوز بيع تلك المئة, أما إذا كانت أنواع مختلفة سكري إخلاص ونحو ذلك فإذا بدا الصلاح في السكري نقول: يجوز بيع السكري دون الإخلاص وهكذا.

لذلك قال: (**وَحَصَلَ آخَرُ**) لم يبدو صلاحه ثم بعد ذلك تركه حتى بدا صلاح الجميع (**وَٱشْتَبَهَا**) يعني: اشتبه الذي اشتراه قبل بدو صلاحه مع الذي بعد بدو صلاحه يبطل البيع؛ لأنَّه تركه ومثلها (**أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ**) يعني: بيع العرايا؛ لأنَّ بيع العرايا شراء ثمر برطب فلو اشترى رُطباً لكنَّه تأخر ما قطفه حتى أصبح تمراً يبطل البيع لماذا؟ لأنَّ من شروط بيع العرايا أنْ يكون رَطباً لينتفع به المسكين والفقير المحتاج لذلك, فلمَّا بَقَى حتى كان تمراً معناه أنَّه غير محتاج للعرايا فيبطل.

وهذه المسألة التي هي العرايا مرتبطة بالمسألة السَّابقة ((**أَوِ ٱشْتَرَى مَا بَدَا صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَٱشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ**)) لا يصح.

لذلك قال: (**بَطَلَ**) يعني: بطلت الصور الأربعة التي في البيع وهي إذا اشتراط مطلقاً, أو اشترط البقاء قبل بدو الصلاح, أو اشترى قبل بدو الصلاح واشترط القطع في الحال لكن تركه, أو اشترى بعد بدو الصلاح لكن اشتبه بآخر, أو في العرية فأثمرت بطل.

وإذا بطل ما الذي يترتب؟ قال: (**وَالكُلُّ لِلْبَائِعِ**) يعني: كلُّ الثمار في الصور السَّابقة للبائع, والمشتري يُعاد له الثمن فكأنَّ البيع لم يقعد أصلاً؛ لأنَّ البيع باطل.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أنواع الزروع أربعة ثمر حب ما يجزُّ ما يُلقط, ولا يجوز بيعُ شيءٍ من تلك إلَّا بعد بدو الصلاح, ويجوز البيع قبل بدو الصلاح في حالتين: الحالة الأولى: إذا بيع الثمر مع الأصل, والحالة الثانية: بشرط قطف الثمرة في الحال سواء كانت قطعاً أو جزَّاً أو لقطاً,

ويبطل البيع في أربع صور في الثمر إذا باعه مطلقا, ما اشترط القطع في الحال مثلاً, أو اشترى بدون الأصل يعني: مطلقاً, والحالة الثالثة: إذا اشترى قبل بدو الصلاح واشترط أنْ يبقى الثمر على الشجر حتى يبدو الصلاح يبطل, الحالة الرابعة: إذا بدا الصلاح لكن تركه واشتبه بآخر فيبطل, والكلُّ حين ذاك للبائع كأنَّ البيع لم ينعقد بعد.*

لما ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّه لا يجوز بيع ثمر حتى يبدو صلاحه, ولا بيع حب حتى يشتدَّ دون الأصل إلاَّ بشرط القطع في الحال, بيَّن بعد ذلك أنَّه يجوز إذا بدا صلاح الثمر واشتد الحبُّ يجوز بيعه مطلقاً فلا يشترط القطع في الحال, وكذا لا يُشترط البيع مع الأصل.

لذلك قال: (**وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ**) مثل: رُطب النخل, ومثل: العنب, ومثل: الرمان والخوخ والمشمش ونحو ذلك إذا بدا له صلاح ذلك, (**وَٱشْتَدَّ الحَبُّ**) في الحبوب مثل: البر والشعير والذرة ونحو ذلك.

قال: (**جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا**) يعني: الآن زال النهي فلا يُشترط أنْ يُباع مع الأصل ولا يشترط أن يقطع في الحال, لذلك قال: ((**جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا**)) فلا يُشترط القطع في الحال.

فلمَّا قال لك: أنَّه يجوز الآن بيعه ذكر مسألة أخرى: لو أنَّ المشتري لا يريد أنْ يقطف الثمرة الآن فهل له أنْ يجعل الثمرة على الشجر بموافقة البائع, أم يلزمه إزالتها الآن بعد أنْ بدا صلاح الثمر؟ قال: (**وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**) يعني: إذا قال المشتري: الآن الرُّطب تلوَّن واشتريت هذا الرُّطب لكن امهلني مدَّة أسبوع حتى أنظر في أمري من ناحية بيعه أو أكله أو توزيعه ونحو ذلك نقول: يجوز ذلك, فإذا رَضِيَ البائع فله ذلك.

لذلك قال: ((**جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**)) يعني: يجوز أنْ يقول: اشتري منك هذا الرُّطب لما تلوَّن بشرط أنْ أبقيه مدَّة أسبوع حتى أنظر في أمري وأنظر في توزيعه وأكله ونحو ذلك فيجوز مطلقاً فما يُشترط القطع في الحال, ويجوز بشرط أنْ يبقيه إلى أسبوع أسبوعين ثالثة, وله أنْ يقطعه في الحال فما دام أنَّ الثمر قد أحمرَّ أو أصفرَّ والحبُّ اشتدَّ الآن هنا الخيار للطرفين, فللمشتري أنْ يقطعه الآن, وللمشتري أن يُؤخِّر قطعه يبقيه عند القطع.

قال: (**وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ وَالجَذَاذِ**) يعني: يجوز يكون بشرط, ويجوز ألاَّ يكون بشرط يعني: لو قال المشتري: أريد أنْ أشتري منك هذا الثمر بشرط أنْ يبقى مدَّة أسبوع نقول: يجوز هذا في الحالة الأولى التي قال: ((**وَبِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ**)) ولو أنَّ المشتري اشترها وما اشترط ذلك على البائع لكن أبقاها يومين ثلاثة أسبوع يجوز إذا رَضِيَ البائع.

لذلك قال: ((**وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الحَصَادِ**)) بالنِّسبة للثمر ((**وَالجَذَاذِ**)) بالنِّسبة للحبوب, فله ذلك إذا رَضِيَ البائع.

قال: (**وَيَلْزَمُ البَائِعَ**) هنا مفعول به في بعض النُّسخ البائعُ جعلها فاعل خطأ, وإنَّما يقال: ويلزم البائعَ (**سَقْيُهُ**) السَّقي هو الفاعل فاللزوم على السَّقي قال: (**إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ**) فيلزم البائع سقي تلك الثمرة فيسقيها إذا احتاجت إلى ذلك, (**وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ**) فإذا احتاج الرُّطب إلى السَّقي يُسقى, الحبُّ لو لم يحتج إلى السَّقي يقطعه إذا احتاج إلى السَّقي يسقيه, فما دام أنَّ الثمر والحبَّ على الشجر يلزم البائع أنْ يسقيه؛ لأنَّ عدم سقيه فيه ضررٌ على المشتري.

لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُ البَائِعَ سَقْيُهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ – وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ –**)) كيف الأصل؟ يعني: حتى ولو تضررت الشجرة بالسَّقي يلزم البائعَ أنْ يسقي تلك الشجرة لينتفع البائع بالثمر.

فإذا قيل: لماذا نلزم البائع بذلك وفيه ضررٌ على البائع؟ نقول: من مقتضيات البيع أنْ يستلم المشتري سلعته وهي سليمة, فمن السلامة أنْ يبيع ذلك الثمر وهو سالمٌ من عدم الضرر من عدم السَّقي, فيلزم حين ذاك البائع أنْ يسقيه حتى ولو تضرر.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى مسألة أخرى وهي: مسألة التَّلف قال: (**وَإِنْ تَلِفَتْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**) يعني: آفة سماوية من غير فعل الآدمي, فكلُّ أمرٍ يحدث بالتَّلف بآفة سماوية يعني: معناها بغير فعل الآدمي يعني: خارج عن إرادته مثل برد مطر شيخ الإسلام يقول: جراد ونحو ذلك, فكلُّ أمرٍ خارج عن فعل الآدمي يُسمَّى بآفة سماوية يعني: بضرر نزل من السماء (**رَجَعَ عَلَى البَائِعِ**) يعني: لو أعطاه مثلاً ألف ريال يشتري الرُّطب, ثم بعد ذلك أتى برد فأتلف ذلك الرُّطب نقول: على البائع أنْ يعيد الألف الريال إلى المشتري, وكذلك لو اشترى عنباً بعد التَّلون بخمسة آلاف ريال ثم حدث فيه سوس – بأمر الله – وتَلِفَ نقول: البائع يعيد المبلغ خمسة

آلاف ريال إلى المشتري كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!)) في الجائحة, ((والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ)) فإذا اشترى شخص أمراً ثم حدثت جائحة واندفع ذلك المبلغ يُعاد إليه.

قال: (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ**) يعني: حدث التَّلف ليس بآفة سماوية وإنَّما بفعل آدمي (**خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ، وَالإِمْضَاءِ**) يعني: لو مثلاً العنب على الشجر ثم أتى شخص ووَضَعَ عليه مبيداً وأتلفه نقول: أنت أيُّها المشتري لك الخيار, مثلاً اشتريت العنب بعشرة آلاف ريال إما أنَّ البائع يعيد إليك العشرة الآلف ريال فيُفسخ البيع ويعاد المبلغ.

لذلك قال: ((**خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ، وَالإِمْضَاءِ**)) يعني: بين فسخ البيع وإعادة المبلغ.

وإذا أراد عدم فسخ البيع مثل: ينحرج من البائع, أو لا يريد مطالبة البائع له أمر آخر (**وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ**) بمقدار التَّلف الذي أتلفه, فيطالب الذي أتلفه فيقول: أنت أتلفت ذلك العنب أدفع لي عشرة آلاف ريال ويمضي في البيع ما يفسخه.

لذلك قال: ((**خُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الفَسْخِ**)) بينه وبين البائع ((**وَالإِمْضَاءِ**)) هذا الأمر الآخر يعني: أو إمضاء يمضي البيع ما يفسخه ((**وَمُطَالَبَةِ المُتْلِفِ**)) ذلك الرجل الأجنبي الذي وَضَعَ عليه المبيد يطالبه ويقول: أعطني قيمة التَّلف ذلك عشرة آلاف ريال يعني: أنَّ المشتري يُخير بين مطالبة البائع بعد الفسخ, أو مطالبة غيره فإذا طالب غيره نقول: أنَّ عقد البيع لم يُفسخ إلى الآن فمطالبتك للآخر معناه إقرار لك بذلك البيع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الثمر إذا نَضُجَ سواء كان ثمراً أو زرعاً على حسب اختلافه يجوز بيعه مطلقاً فلا يُشترط القطع في الحال ولا يشترط بيع الأصل معه, ويجوز شراؤه إذا تلوَّن بشرط للمشتري أنْ يشترط على البائع أن يبقي الثمر على الشجر له ذلك, وله أيضاً أنَّ لو اشتراه ولم يشترط لذلك يجوز يعني: ما نقول هذا حرام نقول: يجوز أنْ يبقيه يوم يومين ثلاثة أربعة إذا رَضِيَ المشتري بذلك بحيث يبقيه من غير عوض, وإذا رَضِيَ البائع بذلك بالبقاء فإنَّ عليه أنْ يسقيه إذا احتاج لذلك حتى ولو مع وجود الضرر, ثم التَّلف نقول: لا يخلو إما أنْ يتلف بآفة سماوية فيفسخ ويرجع على البائع يقول للبائع: أعطني مالي, وإذا تَلِفَ بفعل آدمي يُخَيَّر إما أنْ يفسخ البيع ويقول للبائع: أعطني المبلغ, أو يطالب المتلف بقيمة المتلف.

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن بدو الصلاح في الثمار, فلمَّا ذكر رحمه الله أنَّه لا يجوز أنْ تباع ثمرة إلَّا إذا بدا صلاحها.

ذكر هنا مسألة إذا كان الذي يراد أنْ يشترى أكثر من شجرة فهل إذا نضجت شجرة واحدة يجوز بيع الجميع حتى ولو لم يظهر النضج فيها, أم لا يجوز بحيث تعبر كلُّ شجرةٍ ينظر إليها من ناحية النضج؟ الصحيح: أنَّه إذا بدا النُّضج في أيِّ شجرةٍ من الأشجار فإنَّه يجوز بيع جميع ذلك النوع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فيها خمسون نخلة وفيها نوعان من النخل نخل عجوة ونخل بربي, فإذا نَضِجَ ثمر من النخلة الواحدة من البربي فإنَّه يجوز بيع جميع ذلك البربي الذي في المزرعة لماذا؟ لأنَّ معنى ذلك أنَّ الغرر والضرر الذي قد يترتب – بإذن الله – وهو ذهاب الآفة من النخل, فما دام نضجت نخلة فمعناه – بإذن الله – النُّضج يأتي تبعاً لبيقة النخل؛ لأنَّ الآفة قد تعدَّت ذلك النخل هذه مسألة.

المسألة الثانية: إذا كانت المزرعة مثلاً أربع أنواع من النخل فيها البربي وفيه العجوة وفيه السكري وفيه الإخلاص فعلى قول الشَّيخ محمد بن إبراهيم وشيخ الإسلام وغيرهما إذا بدا النُّضج في أيِّ نخلةٍ من النخل فإنه يجوز بيع جميع ذلك البستان, العلَّة كالعلَّة السَّابقة معناه أنَّ الآفة – بإذن الله – قد تجاوزت ذلك الثمر.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَصَلَاحُ**) الثمرة على (**بَعْضِ الشَّجَرَةِ**) يعني: لو مثلاً عندنا نخلة لو احمرَّت أو اصفرَّت خمسة حبات من النخلة يجوز بيع جميع تلك النخلة, لذلك قال: (**صَلَاحٌ لَهَا**) لجميع تلك النخلة (**وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ**) يعني: مثلاً عندنا هذا السكري لكن فيه بربي في عجوة في إخلاص نقول: يجوز بيع الجميع ((**وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ**)) يعني: يجوز بيع جميع الشجر من ذلك النوع.

أما إذا هناك جنس آخر من المزروعات يعني: شخصٌ عنده نخل وعنده مشمش, وعنده خوخ, وعنده عنب, وعنده توت نقول: إذا نَضِجَ جنس التوت يجوز بيع التوت, وإذا نَضِجَ جنس المشمش يجوز بيع المشمش فقط, وإذا نضج العنب يجوز بيع جميعِ أشجار العنب ولا يسري ذلك على الجنس الآخر.

ثم بعد ذلك يختم المصنِّف رحمه الله مسائل بيع الأصول والثمار وهي التي يدور المصنِّف على فلكها وهي: تحريم بيع الثمر قبل نضجه, فكأنَّ سائلاً يسأله يقول: ما هي علامة نضج الثمر؟ ذكر لك أمرين اثنين, ثم ذكر قاعدة فيها.

قال: (**وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**) يعني: تتلوَّن؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قال: ((وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ, قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ)) يعني: تحمر أو تصفر, فإذا تلوَّن ثمر النخلة يجوز بيعه التَّلون أحمر أو أصفر.

وقوله: ((**أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ**)) هذا على سبيل التَّغليب, فجلُّ النخل يعود إلى هذين اللَّونين إما رُطباً أحمر, أو رُطباً أصفر ويوجد نادر الأخضر.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي العِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلْواً**) ذكر مثالاً للنخل وذكر مثالاً للشجر, النخل أنْ يحمر أو يصفر, الشجر قال: ((**وَفِي العِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ**)) يعني: يكون فيه الماء؛ لأنَّ ثمر العنب أول ما يخرج يابساً ما فيه ماء, فإذا كَبُرَ يسيراً - بإذن الله - يكون في داخله ماء ((**حُلْواً**)) يعني: تذهب عنه الحموضة, فإذا طاب أكله يجوز بيعه فهذا في العنب.

ثم أعطاك قاعدة عامة تصلح لجميع الثمار قال: (**وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ: أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ**) هذه القاعدة إذا بدا النُّضج في جميع الثمار نخل عنب توت مشمش يجوز البيع, ولكلٍّ علامة مثلاً الذي يتلوَّن أصفر, والحبُّ إذا اشتدَّ وأصبح أبيضاً يجوز بيعه وهكذا.

فإذا قيل لك: متى يجوز بيع ثمر النخيل والأشجار؟ تقول: إذا بدا فيه النُّضج هذه القاعدة هذه تصلح للنخيل, تصلح للأشجار, تصلح للبقوليات, تصلح لجميع النباتات.

قال: (**وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**) إذا بدا النُّضج يكفي, ويطيب أكله من باب التَّأكيد فلو مثلاً نخل تلوَّن يجوز بيعه حتى ولو كان مراً, وكذلك العنب إذا تغيَّر لونه حتى ولو لم يكن حلواً يجوز بيعه, فمثلاً من أنواع العنب ما ليس فيه ماء وهو حلو, ومن أنواع العنب ما فيه ماء طبيعةً لكن ليس حلواً شديداً, فالقاعدة إذا بدا فيه النُّضج يجوز بيعه ويطيب أكله نقول: إنْ تيسر ذلك.

وقوله: ((**وَيَطِيبَ أَكْلُهُ**)) يعني: فيما يأكله الآدمي, وأما الذي لا يأكله الآدمي نقول: فيما يطيب أكله لغير الآدمي فمثلاً: البرسيم إذا طاب أكله للبهائم يجوز بيعه.

فالقاعدة إذاً تدور على إذا بدا النُّضج يجوز بيع ذلك الثمر سواء كان نخلاً, أو عنباً, أو توتاً أو مشمشاً, أو من البقوليات, أو ممَّا يلقط كالطماطم ونحو ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الثمر إذا بدا في أيِّ شجرةٍ يجوز بيع ذلك الجنس فقط, أما بقية الأجناس فلا فقد تأتي آفة للنخل ولا تصيب العنب والعكس, وما هي علامة بدو الصلاح؟ أعطاك المصنِّف مثالاً للنخل وأعطاك مثالاً للعنب, ثم ذكر قاعدة عامة أنْ يبدو فيه النُّضج وهذه هي القاعدة ويطيب أكله من باب التأكيد, فإذا بدا النُّضج ولو لم يطب أكله يجوز, فمثلاً: العنب إذا كان من النوع الأسود إذا تلوَّن أسود يجوز بيعه حتى ولو لم يكن فيه ماء ولو لم يكن حلواً وهكذا.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتكلم عن بيع الأصول والثمار, وهذه المسألة التي يذكرها المصنِّف الآن هي: مسألة العبد إذا بيع وعليه مال يعني: عليه ما يتموَّل من ذهب إذا كانت جارية أو فضة أو غير ذلك, كساعة أو معه جوال ونحو ذلك كما سيأتي – بإذن الله –.

ومناسبة ذكر هذه المسألة وهي مسألة العبد ومعه مال إذا بيع في باب بيع الأصول والثمار باعتبار أنَّ العبد أصلٌ وما معه من مال ثمرة لذلك جعلت في باب بيع الأصول والثمار؛ لأنَّ العبد يباع ويتموَّل فالعبد مثل: المزرعة, ومثل: الدار, ومثل: بيع النخلة ونحو ذلك فالعبد يتجاذبه أمران:

الأمر الأول: الإنسانية في الاحترام والتَّوقير وعدم الابتذال ونحو ذلك.

والأمر الثاني: ما يُسمِّيه أهل العلم وصف الحيوانية من ناحية البيع والشراء يعني: مثل البهيمة يباع ويشترى ويخدم وهكذا.

فهو من وجه إنسان في الاحترام وعدم الاحتقار وعدم إيذائه, وهو مثل بهيمة الأنعام في البيع والشراء فهو مالٌ من الأموال يتموَّل يعني: هو مثل السيارة يباع ويشترى.

فإذا السيّد باع عبده أو أمته لا يخلو: أما أنْ يكون مع هذا العبد أو الجارية مال مثل: الساعة جوال قلم ثياب فاخرة, ذهب بالنسبة للمرأة قلادة للمرأة فإذا باعه إما أنْ يكون عليه أو عليها مثل ذلك أو ليس عليه سوى الأمر المعتاد مِن الثياب ونحو ذلك نقول: إذا بِيع العبد فما معه من مال فإنَّه يكون من نصيب البائع؛ لأنَّه جزءٌ منه لأنَّ المال الذي مع العبد هو ملك للسيّد فالعبد لا يملك شيئاً, فإذا باع السيّد عبده فإذا كان معه ساعة جوال يأخذها السيّد قبل أنْ يبعه فيشتريه ذلك الرجل وليس معه سوى ثياب العادة ثوب وملابس داخلية

وغير ذلك إلاَّ إذا اشترط المشتري ذلك بأنْ قال المشتري: أنا أريد أنْ تبيعني العبد ومعه ساعته ومعه جوال فإذا اشترط يصح.

لذلك قال المصنِّف: (**وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ**) يعني: ومن باع عبداً وله اللَّام لام اختصاص ومختصٌ له بمالٍ عنده مثل: جوال يتصل به, أو ساعة ينظر بها أو خاتم, أو المرأة قلادة من ذهب ونحو ذلك (**فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ**) فجميع ما معه من تلك الأمور للبائع؛ لأنَّ العبد لا يملك شيئاً فلا يبيع ولا يتصرف بشيءٍ فلا يمتلك شيء – أي: العبد –.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي**) بأنْ يقول المشتري: أنا أريد أنْ تبيعني العبد ومعه جواله نقول: يصح إذا اشترط؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: ((وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً)) يعني: من اشترى عبداً ((وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) يعني: المشتري, فإذا اشترط المشتري أنْ يكون ما معه من ماله له فهذا الشرط صحيح, فإذا اشترط ننظر في هذا الذي مع العبد ونُجري عليه شروط البيع مثل: العلم بذلك الذي مع العبد.

فمثلاً: إذا كان مع الجارية مثلاً معها ذهب بخمسة آلاف ريال وهذا يريد أنْ يشتري الجارية, ننظر ماذا قصدك من شراء الجارية هل هو الخدمة, أو ما معها من المال؟ إذا قال: أنا أريد أنْ تخدمني أنا رجل كبير في السِّن ومريض وأريد أنْ تخدمني تلك الجارية وتقوم بأموري نقول: يُباع بدون نظرٍ في الذي مع الجارية فلا ننظر كم يساوي الذهب الذي معها, وما نوعه ونحو ذلك؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

وإذا كان قصده الانتفاع بما معها من مال مثل: رجل فقير ورأى تلك الجارية ومعها ذهب فقال: أريد أنْ أشتري تلك الجارية؛ لأنَّ عليه دينٌ ويُخشى أنْ يسجن مثلاً نقول: لماذا تريد الجارية؟ قال: أريدها حتى آخذ ذهبها وأبيعه وأُسدِّد ديوني نقول: الآن قصده ما معها من مال فإذا كان قصده ما معها من مال ننظر إلى شروط البيع الثَّمانية ونطبق عليها.

فمثلاً: ننظر الذهب هذا هل هو معلوم أو مجهول؟ معلوم نعم كم يساوي؟ هل هي قادرة على تسليمه للرجل, أم هذا المال مرهون عند آخر ونحو ذلك؟ أو هل هي قادرة على تسليمه مثلاً أو لا؟ وينظر أيضاً عندنا ذهب وعندنا شراء بذهب؛ فلئلا يكون مسألة ((مد عجوة ودرهم)) فلا يكون الذهب مع شيءٍ من غير جنسه بذهب.

فمثلاً: الذهب ننظر الذهب الذي معه كم يساوي؟ خمسة آلاف نعم خمسة آلاف نقول: هذه الخمسة الآلاف لقيمة الذهب والجارية مثلاً بعشرة مثلا آلاف خمسة عشر ألفاً ريال هذا كان قصده المال.

يعني: هنا لئلا يكون مد عجوة جنس بجنس, ما في جنس بجنس ما يدخله ربوي مثلاً عبد ومعه جوال بألف ريال بكم العبد؟ يباع بعشرة آلاف والجوال بأحد عشر ألف ريال وهو قصده من الشراء الجوال مثلاً نقول: لا بأس يجوز فيه التَّفاضل فيجوز أنْ يشترى بأحد عشر ألف ريال هو وجواله, ويُشترط مثلاً بكم الجوال؟ بألف العبد بعشرة بأحد عشر.

لذلك قال: (**فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ**) يعني: من الشراء (**المَالَ**) إذا كان يقصد المال (**ٱشْتُرِطَ عِلْمُهُ**) يعني: اشترط العلم بهذا المال ما نوع المال؟ جوال كم قيمته؟ ألف ريال مثل ذهب ما نوعه؟ كم قيمته؟ ونحو ذلك.

لذلك قال: (**وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ**) مثل: القدرة على التَّسليم, وأنْ يكون مباح النافع فلو كان مثلاً مع الجارية خمراً وقال: أريد أنْ أشتري الجارية مع الخمر نقول: لا يجوز وهكذا فجميع شروط البيع تتطبق على ذلك المال الذي مع العبد أو الجارية.

قال: (**وَإِلَّا فَلَا**) يعني: إذا لم يكن قصده المال من شراء العبد أو الجارية فلا نطبق شروط البيع على ما معه لماذا؟ لأنَّه يُباع بما فيه مثل: البيت لو شخص اشترى داراً وفيها مثلاً سُلَّم مُسمَّر نقول: تدخل في داخل البيت مع المبيع, وكذلك عبد معه جوال نقول: تدخل من ضمن البيع ما في بأس وهكذا.

ثم المسألة الثانية: (**وَثِيَابُ الجَمَالِ: لِلْبَائِعِ، وَالعَادَةِ: لِلْمُشْتَرِي**) يعني: هذه المسألة إذا ما اشترط لا البائع ولا المشتري شيئاً ممَّا على العبد, فما الذي يكون للمشتري منهما, وما الذي يكون للبائع منهما من الثياب إذا ما اشترطا الثياب؟

قال: ((**وَثِيَابُ الجَمَالِ: لِلْبَائِعِ**)) يعني: الثياب الفاخرة التي مع العبد أو الجارية تكون من نصيب البائع, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى لجاريته ثياباً نفيسةً باهظة الثمن وعندنا ثياب متوسطة, فلمَّا باع تلك الجارية أرادت تلك الجارية أنْ تأخذ الثياب الباهظة الثمن ثم قال السيّد: لا هذه لي عندي جارية أخرى سوف أعطيها إيّاها نقول: من نصيب البائع.

لذلك قال: ((**وَثِيَابُ الجَمَالِ**)) ما يتجمل به العبد أو الأمة فهي ((**لِلْبَائِعِ**)) لماذا؟ لأنَّ البائع يباع بلا تَكلُّف.

قال: ((**وَالعَادَةِ**)) يعني: وثياب العادة ((**لِلْمُشْتَرِي**)) يعني: الثوب متوسط الثمن وكذا ثياب المرأة تكون من متوسطة الثمن, وكذلك ملابسها الداخلية تكون للمشتري فلا تُعرى الأمة ولا يُعرى العبد عند المبيع بحيث لو تنازعا مثلاً قال: أنت اشتريت العبد دون الثياب فاخلع ثيابها وأعطني إيَّاها نقول: لا؛ ثياب العادة للمشتري والثياب الفاخرة للبائع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العبد مالٌ يُباع ويُشترى, وما معه من مالٍ مالٌ يختص به ليس ملك له يختص به, مثل: شخص عنده سائق والسائق أُعطي السيارة يذهب بها ويأتي بها فليس معناها أنَّ السيارة ملكٌ له وإنَّما اختص بقيادتها وإلاَّ فهي لمالكها, كذلك العبد ما يملك شيء ما معه يختص به لكن ليس له مثل: الساعة جوال قلم ونحو ذلك, ذهب للمرأة فضة أو ألماس هذه يختص بها العبد وليس ملكاً له, فالعبد أصل وما معه من مال مثل الثمرة فرع فهل يحلق هذا الفرع بالأصل أم لا؟ لذلك ساق المصنِّف رحمه الله هذه المسألة في آخر باب الأصول والثمار.

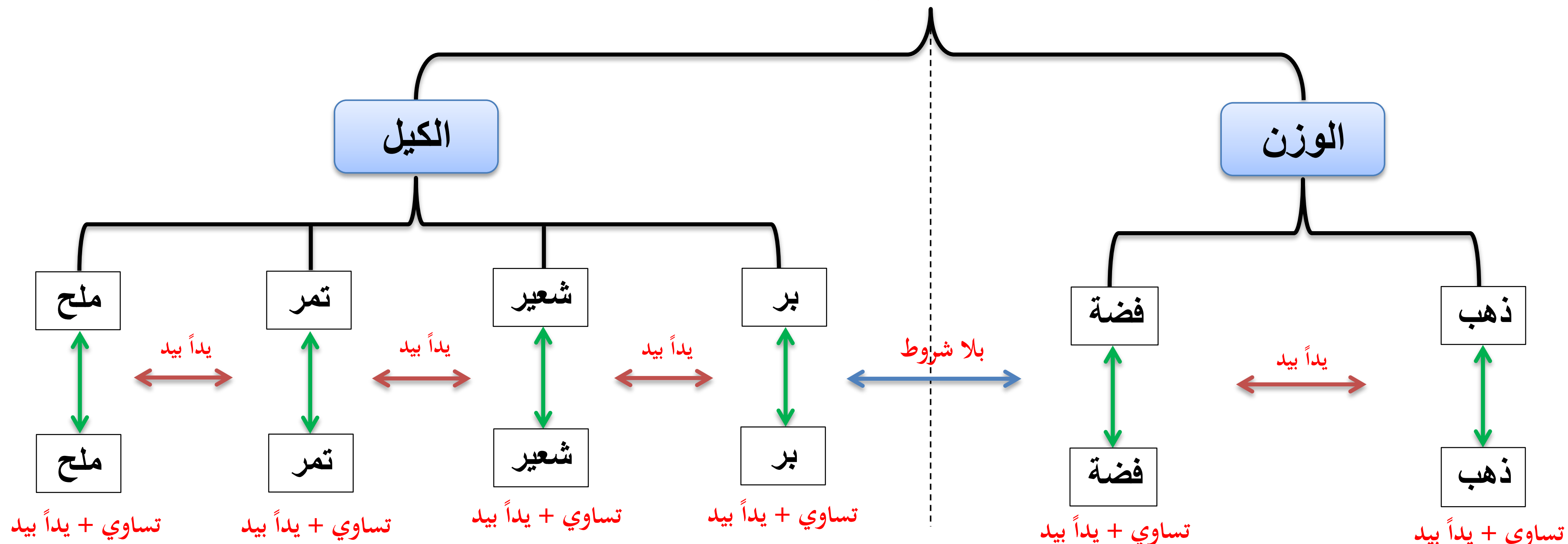
فإذا كان قصده من الشراء نفس العبد واشترط المشتري أنْ يكون ما معه تبعاً له نقول: الشرط صحيح ولا يُنظر إلى ما معها, وإذا كان قصده ما معه من المال ونحو ذلك نقول: ينظر فتطبق شروط البيع على ذلك المال.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله ثياب الجمال التي على العبد والجارية لمن هل هي للمشتري أم للبائع؟

وبذلك يكون المصنِّف رحمه الله قد خَتَمَ باب بيع الأصول والثمار بهذه المسألة, ويليه – بإذن الله – باب بيع السَّلَم.

وبيع السَّلَم هي آخر بيوع المعاوضة وما بعدها من القرض يكون من باب الارتفاق بالنِّسبة للمعاملات يعني: بَقِيَ باب واحد في عقود المعاوضات, فما بعدها من المعاملات عقود الارتفاق ويأتي – إنْ شاء الله –.

تم بحمد الله


أصناف الربا
الكيل
الوزن
ملح
تمر
شعير
بر
فضة
ذهب
يداً بيد
يداً بيد
يداً بيد
بلا شروط
يداً بيد
ملح
تمر
شعير
بر
فضة
ذهب
تساوي + يداً بيد
تساوي + يداً بيد
تساوي + يداً بيد
تساوي + يداً بيد
تساوي + يداً بيد
تساوي + يداً بيد

أصناف الربا

الوزن
الكيل
ذهب
ذهب
(يدخله ربا الفضل والنسيئة)
(ربا النسيئة)
فضة
فضة
(يدخله ربا الفضل والنسيئة)
(لا يدخله ربا)
بر
بر
(يدخله ربا الفضل والنسيئة)
(ربا النسيئة)
شعير
شعير
(يدخله ربا الفضل والنسيئة)
(ربا النسيئة)
تمر
تمر
(يدخله ربا الفضل والنسيئة)
(ربا النسيئة)
ملح
ملح
(يدخله ربا الفضل والنسيئة)

أصناف الربا

الوزن

- ذهب ↔ ذهب: تساوي + يداً بيد (يدخله ربا الفضل والنسيئة)
- ذهب ↔ فضة: يداً بيد (يدخله ربا النسيئة)
- فضة ↔ فضة: تساوي + يداً بيد (يدخله ربا الفضل والنسيئة)

الوزن ↔ الكيل: بلا شروط (لا يدخله ربا)

الكيل

- بر ↔ بر: تساوي + يداً بيد (يدخله ربا الفضل والنسيئة)
- بر ↔ شعير: يداً بيد (يدخله ربا النسيئة)
- شعير ↔ شعير: تساوي + يداً بيد (يدخله ربا الفضل والنسيئة)
- شعير ↔ تمر: يداً بيد (يدخله ربا النسيئة)
- تمر ↔ تمر: تساوي + يداً بيد (يدخله ربا الفضل والنسيئة)
- تمر ↔ ملح: يداً بيد (يدخله ربا النسيئة)
- ملح ↔ ملح: تساوي + يداً بيد (يدخله ربا الفضل والنسيئة)



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

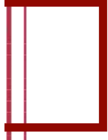


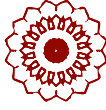
لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

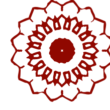
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب البيع

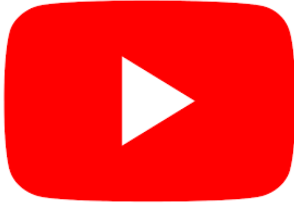


﴿من باب السَّلَم إلى نهاية باب العارية﴾

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(بَابُ السَّلَمِ)

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام السَّلَم والبيع بالدين.

والسَّلَم جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] وبيع السَّلَم كما سيأتي فيه تأجيل ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ ففيه دين بتأخير تسليم السلعة كما سيأتي – إنْ شاء الله –, ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) والواو هنا بمعنى ((أو)) يعني: من أسلف في شيء فيسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم, ومن الإجماع أجمع العلماء على جواز السَّلَم.

والسَّلَم نوعٌ من أنواع المعاوضة تأخذ ثمناً ويقايض بهذا الثمن سلعة كما سيأتي فهو جائزٌ بالإجماع, وسبق أنَّ من أنواع البيوع الربا والصرف, وسبق أنَّ من أنواع البيوع باب بيع الأصول والثمار, ويذكر الآن باب السَّلَم.

وهذا الباب آخر باب يذكر فيه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أبواب المعاوضة, فمثلاً: الهدية ما فيها عوض تعطيه هديةً ولا تأخذ منه مالاً مقابل تلك الهدية كما سيأتي, والعرية كذلك تعطيه شيئاً ثم يعاد إليه كما سيأتي فهذا هو آخر أبواب المعاوضة في البيع.

وقال في تعريف السَّلَم: (**وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**) قبل شرح التعريف نُعطى مثلاً على السَّلَم حتى يوضح.

السَّلَم أحياناً يستفيد منه البائع, وأحياناً يستفيد منه المشتري مثل: لو أنَّ شخصاً يذهب إلى صاحب مخبز ويقول له: أنا أريد أنْ أشتري منك كلَّ يوم خبز بريال الشهر ثلاثون يوماً, أنا أعطيك خمسة وعشرين ريالاً حالَّة الآن وأنت تعطيني الخبز كلَّ يوم بقيمة ريال, من الذي استفاد هنا؟ الذي استفاد المشتري فدفع خمسة وعشرين ريال؛ ليأخذ بثلاثين ريالاً مؤجلة فهنا استفاد المشتري.

وأحياناً يستفيد الذي يدفع المبلغ فمثلاً: تأتي إلى شخص وأنت تريد مالاً وتقول له: أعطني مئة وعشرين ألف وأعطيك سيارة نوع جمس مديل ألفين وأحد عشر بمئة وخمسين ألف, الذي يريد هذا المبلغ مثلاً شاب يريد أنْ يتزوج أخذ مئة وعشرين ألف حالَّة, واستفاد البائع بدل مئة وعشرين أخذ مئة وخمسين ألف ريال.

وفي هذه الصورة يكون مندوحة كبيرة وهي حلال بالإجماع عن الربا, فلو أنَّ شخصاً أراد مالاً نقول: لك أنْ تأخذ مالاً بصورة أباحها الإسلام بصورة السَّلَم, فمثلاً: تأتي إلى شخص وتقول له: أنا أريد ألف ريال وأعطيك بعد شهر مكيف من النوع الفلاني الذي سعره بألف ومئتين ريال, استفاد الآن الذي يدفع المبلغ أعطاه ألف وبدل هذه الألف أتاه ألف ومئتا ريال, وهذه الصورة شرعية صحيحة وهي من صور السَّلَم وهي مباحة بالإجماع.

ولو أنَّ الناس فهموا السَّلَم لما تعاملوا بالربا في القرض فيكون لهم في السَّلَم مندوحة عظيمة يستفيد آخذ المال ويستفيد الذي سيأخذ المال والسلعة في المستقبل فهذا هو مثال للسَّلَم.

قال: ((**وَهُوَ: عَقْدٌ**)) يعني: عقد من عقود البيع ((**عَلَى مَوْصُوفٍ**)) مثل مسألة الخباز موصوف ((**فِي الذِّمَّةِ**)) خبز من هذا النوع العادي ليس ببر أربعة حبات موصوفة في الذمة, هذا الموصوف – أي: السلعة – ليست حاضرة الآن موجودة, وإنَّما في الذمة غائبة عنَّا فلو كانت حاضرة ما صحَّ السَّلَم.

مثالُ ذلك: لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا القلم بعشرات ريالات لكنَّها مؤجلة, فأبيعك هذا القلم بعشرة ريالات مؤجل وأعطني الآن ثمانية ريالات نقول: ليس من صور السَّلَم وإنَّما من صور البيع, فالسَّلَم لابدَّ أنْ تكون السلعة في الذمة مؤجلة غير موجودة, لكنَّها موصوفة بوصفٍ تزول عنها الجهالة.

لذلك قال: ((**وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ**)) يعني: على سلعة موصوفة ((**فِي الذِّمَّةِ**)) ليست حاضرة الآن ((**مُؤَجَّلٍ**)) هذا العقد الموصوف مؤجل, يعني: السلعة مؤجلة غير موجودة وهي التي سوف نُسلم فيها, أريد خبزاً كلَّ يوم بريال هذا الخبز صفته أربعة حبات من الذي تبيعه كلَّ يوم هذه صفة.

قال: ((**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**)) يعني: تقول له: خذ الآن خمسة وعشرين ريالاً بقيمة خبز بثلاثين ريالاً, استفاد صاحب المخبز أتاه مبلغ حال يسدد به مثلاً الكهرباء, ويشتري به براً أو دقيقاً, واستفاد أيضاً المشتري انخفض عليه المبلغ من ثلاثين ريال كلَّ يوم إلى خمسة وعشرين مدَّة شهر, فلابدَّ أنْ يكون المبلغ حالَّاً فلو كان المبلغ ليس بحال نقول: ما يجوز, لماذا لا يجوز؟

أولاً: ليست من صور السَّلَم, وكذلك لا يصح من باب البيع؛ لأنَّ السلعة مؤجلة والثمن مؤجل, ((والنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ – يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ –)) فثمن المؤجل وسلعة مؤجلة ما يجوز, ولو أنَّ شخصاً قال: سوف اشتري منك سيارة مثلاً كامري بستين ألف ريال سلمني لها بعد شهر وأنت قلت له: أنا أعطيك المبلغ بعد شهر نقول: ما يجوز هذا دين وذلك دين وليس من صور السَّلَم, فالسَّلَم لابدَّ أنْ يكون المبلغ حالَّاً في مجلس العقد.

لذلك قال: ((**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ**)) ما هو زمن القبض؟ ((**بِمَجْلِسِ العَقْدِ**) فلو تأخر القبض في مجلس العقد لا يصح سلماً, فلابدَّ من السَّلَم أنْ يكون المبلغ موجود في مجلس العقد مثل ما قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) فإذا تفرقا البائع والمشتري ينعقد البيع ويلزم, لذلك قال ((**بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ العَقْدِ**)).

ومثالٌ آخر على السَّلَم: لو شخص أتى إلى صاحب المكتبة وقال: أريد أنْ أشتري منك فتاوى شيخ الإسلام عشرة نسخ سبعة وثلاثين مجلداً, سبعة وثلاثين مجلداً, سبعة وثلاثين مجلداً, عشرة نسخ كم قيمتها الآن؟ قال: قيمة العشر نسخ بعشرة آلاف ريال مثلاً, فلو قال له: لكن الآن ليست عندي في المطبعة تخرج بعد ستة أشهر, فلو قال له: أنا الآن أعطيك سبعة آلاف ريال وتعطيني بدل سبعة نسخ تعطيني عشرة نسخ فمن الذي استفاد؟ استفاد المشتري أخذ الكتب التي قيمتها عشرة آلاف ريال أخذ بدل سبعة نسخ أخذ عشرة نسخ, واستفاد أيضاً البائع أخذ المبلغ حتى يُسدد الديون التي في المطبعة مثلاً ونحو ذلك, فيعطيه المبلغ حالَّاً في مجلس العقد ما يؤخره فيصح السَّلَم.

وكذلك لو أنَّ شخصاً ذهب إلى صاحب معرض وقال له: أريد أنْ أشتري هذا المرسيدس موديل ألفين وأحد عشر بكم تبيعونه؟ قال: نبيعه بمئة وخمسين ألف, فلو قال: بيعني المرسيدس وإذا أتى بعد سنة أنا اشتريه الآن وخذ هذا المبلغ مئة ألف ريال, فاستفاد صاحب المعرض أخذ مئة ألف ريال واستفاد أيضاً المشتري نقص مبلغ عليه من مئة وخمسين إلى مئة ألف.

والسَّلَم من سماحة الإسلام في البيع والشراء, وفيه مراعاة للتاجر وللمشتري, والإسلام ينظر بعينين لصاحب المال ولمحتاج السلعة فهذا هو السَّلَم, فإذا كان هذا هو السَّلَم فما هي ألفاظ انعقاد عقد السَّلَم؟

قال: (**وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ**) يعني: متى يكون العقد لازماً؟ على قول المصنِّف ﵀ أنْ يقول الشخص للآخر: بيعني سيارة مديل السنة القادمة بمئة ألف, والتي بمئة وخمسين أعطيك الآن إياها بمئة ألف فإذا قال: بيعني يصح بألفاظ البيع.

ويصح بألفاظ السَّلَم لو قال صاحب المعرض: أسلمتك السيارة المرسيدس بمئة ألف ريال هنا بلفظ السَّلَم, ويصح أيضاً بلفظ السلف فيقول: أسلفتك السيارة المرسيدس الموصوفة في الذمة بمئة ألف ريال.

والسَّلَم والسلف معناهما واحد, السَّلَم يعني: من الاستلام والتَّسليم, الاستلام استلام المبلغ, والتَّسليم يسلم السلعة, والسلف عبارة عن التَّقدم يقال مثلاً السلف الصالح فيصح أنْ نقول: أنَّ السَّلَم هو السلف؛ لأنَّ الذي تقدم ما هو؟ المبلغ فلمَّا تقدم المبلغ قلنا: هذه الصيغة سلف, فسلف أي: تقدَّم المبلغ على السلعة أعطيك مئة ألف ريال الآن وتعطيني السلعة متأخرة بعد ستة أشهر, يعني السلف المبلغ والخلف السلعة.

وذهب شيخ الإسلام ﵀ على قاعدته التي سار عليها وهي: أنَّ العقود تصح بكلِّ لفظ يُفهم منه انعقاد العقد, فيصح بلفظ البيع والسَّلَم والسلف, وبلفظ ما يدل عليه مثل: أعطيني هذه السيارة مؤجلة وأعطيك المبلغ حال نقول: يصح العقد, فلو تقاضيا عندك وقال صاحب السلعة: ليس في العقد ألفاظ البيع أو السَّلَم أو السلف تقول: يصح؛ لأنَّه دلَّ عليها مفهوم اللفظ فلا يشترط فيها الألفاظ.

لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ بِأَلْفَاظِ البَيْعِ**)) لأنَّ السَّلَم نوعٌ من أنواع البيع, فالبيع عام يدخل فيه بيع العرايا, يدخل فيه بيع المزابنة, يدخل فيه بيع الصرف, ويدخل فيه بيع الأصول والثمار, ويدخل فيه أيضاً السَّلَم فالبيع عام, فيصح بلفظ البيع؛ لأنَّه داخل السَّلَم فيه ويصح بلفظ السَّلَم؛ لأنَّه مخصوص فيه السَّلَم والسلف بنفس المعنى السَّلَم.

قال: (**بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ**) أي: يصح السَّلَم بشروط سبعة بعض شروطه داخلة في شروط صحَّة البيع السابقة السبعة, فنقول: بشروط سبعة بعض صحَّة البيع لابدَّ أنْ تكون موجودة في السَّلَم؛ ليصح السَّلَم ويأتي – إنْ شاء الله – تفصيل شروط السَّلَم حتى يتضح أكثر.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ السَّلَم من الأبواب التي يجهلها الكثير من الناس, وفيها يسر وسماحة الإسلام, وهو جائز بالإجماع ودلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

والسَّلَم موجود قبل بعثة النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام, فالنَّبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمر يعني: يتبايعون بالسَّلَم في الثمر فالرجل يأتي يقول: أعطني مئة صاع مؤجل من ثمرك الذي سيخرج بعد شهرين مثلاً وأعطيك الآن دينار, فأقرهم النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام على ذلك البيع وقال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) وأنَّ السَّلَم يستفيد منه البائع ويستفيد منه أيضاً المشتري, ويكون الثمن فيه حال في مجلس العقد والسلعة مؤجلة لكنَّها موصوفة, وسيأتي شروط صحَّة السَّلَم – إنْ شاء الله –.*

لما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف السَّلَم وأنَّه يصح بسبعة شروط, شرع بعد ذلك في ذكر تلك الشروط.

الشرط الأول قال: (**أَحَدُهَا: ٱنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**) يعني: المسلَم فيه, يعني: السلعة (**بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ**) يُشترط في السَّلَم؛ لأنَّه في أصله معدوم – يعني: الأصل في السلعة معدومة غير موجودة – فيُشترط لصحَّة ذلك العقد على سلعة معدومة أنْ تكون موصوفةً بوصفٍ تزول الجهالة عنها.

والسلع لا تخرج عن أربعة أمور: إما أنْ تكون مكيلة, وإما أنْ تكون موزونة, وإما أنْ تكون مذروعة, وإما أنْ تكون معدودة فلا توجد هناك أيَّ سلعة تخرج عن هذه المقاييس الأربع.

فإنْ كان المسلم فيه ممَّا يكال فلابدَّ أنْ يُبيَّن الكيل كما سيأتي, وإنْ كان ممَّا يوزن لابدَّ أنْ يُبيَّن مقدار الوزن, وإنْ كان ممَّا يذرع يُبيَّن كم ذراع كم طوله, وإنْ كان ممَّا يعدُّ يُبيَّن كم العدد حتى تزول الجهالة عن ذلك الموصوف المسلم فيه.

لذلك قال: ((**أَحَدُهَا**)) يعني: أحد تلك الشروط السبعة وهو الشرط الأول: ((**ٱنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**)) يعني: انضباط صفة عقد السَّلَم بزوال الجهالة المسلَم فيه وهي السلعة ((**بِمَكِيلٍ**)) مثل: التمر يُكال جميع الحبوب المائعات مثل: اللبن والماء ونحو ذلك الوحدة فيها هي الكيل.

فمثلاً: يقول الشخص: أسلفني مئة صاع من التمر وأعطيك الآن ألف ريال, فهنا بين الصاع وهذا الصاع من التمر والصاع لا يختلف, وكذلك أسلمني ألف صاع من البر ما يختلف بعشرة آلاف ريال مثلاً, فهنا معلوم أنا أريد من هذا مئة صاع بر الصاع محدود والبر لا يختلف في الغالب, وكذلك لو شخص قال: أسلمني ألف صاع من السمن وأنا أعطيك عشرة آلاف ريال الآن, نقول: هذا يصح؛ لأنَّ الصاع معلوم ما فيه جهالة.

قال: ((**وَمَوْزُونٍ**)) مثل: النحاس ومثل الحديد ومثل القطن ونحو ذلك يوزن, فلو قال شخص: أسلمني مئة كيلو من الحديد بعشرة آلاف ريال الآن نقول: يصح, وما يفعل في بعض البنوك نقول: السلعة غير موجودة وفي غالبه بيع وهمي أصلاً ما في سلعة حتى ولو في المستقبل لا يحددون السلعة, فمثلاً: يعطونك مئة ألف ريال ويقولون: طن من الحديد نبيعك إياه بتورق وتدفع لنا القيمة زائدة عن ذلك والسلعة فيه هي الحديد, نقول:

أولاً: السلعة غير موجودة عندهم.

ثانياً: هذا ليس فيه سلَم؛ لأنَّ فيه تورق بيع ثلاثي.

قال: ((**وَمَذْرُوعٍ**)) كذلك المذروع ما يختلف, لو قال شخص: أنا أريد قمشاً من النوع الفلاني طوله عشرة أذرع في خمسة أذرع ما يختلف الذراع, وكذلك أريد سجاداً أسلمك فيه عشرة أذرع في خمسة أذرع وتعطيني الآن عشرة آلاف ريال, أو أنا أعطيك عشرة آلاف وأعطيني سجاداً بعد سنة نقول: هذا سلَم؛ لأنَّ المذروع ما يختلف, وفي المقياس الحديث الذراع جعلوه نصف متر فكلُّ ذراع نصف.

قال: (**وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ**) هذه هي الوحدة الرابعة العد, والعد ينقسم إلى قسمين: إذا كان المعدود ما يختلف يصح السَّلَم فيه مثل: البيبسي ما يختلف, فلو أنَّ شخصاً يشتري في المحل التجاري كلَّ يوم بيبسي واحد فيصح أنْ يقول لصاحب المحل: أنا أعطيك الآن عشرين ريالاً وتعطيني في كلِّ يوم مدة شهر ثلاثين من البيبسي نقول: يصح؛ لأنَّ المعدود هنا غير مختلف معلوم ما يختلف بيبسي وهكذا.

لكن إذا المعدود الذي يباع بالعد يختلف مثل: البيض بالعد فلا يختلف فلو قلت لصاحب المحل: أنا أريد أنْ أشتري منك عشرة بيضات كم قيمتها الآن؟ قال: باثني عشر ريالاً, فيقول له: أنا أعطيك قيمة مدَّة شهر كامل كلَّ يوم أريد أنْ آخذ عشرة بيضات بثلاث مئة ريال نزل المبلغ من اثني عشر في ثلاثين ثلاث مئة وستين في الشهر لكن أنا أريد أنْ أعطيك ثلاث مئة وتعطيني كلَّ يوم عشر بيضات نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ بيض الدجاج ما يختلف في الحجم بالزيادة والنقص, لكن إذا كان العد يختلف مثل ما مثَّل له المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ((**فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**)).

لذلك قال: (**وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ – كَالفَوَاكِهِ**) فمثلاً: لو قال: أريد أنْ أعطيك عشرين ريالاً وأعطني عشر برتقالات بعد شهر فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: البرتقال يختلف حجمه زيادة ونقصان من مزرعة وأخرى, لكن نقول: إذا البرتقال مثلاً حجمه واحد فيصح السَّلَم فيه؛ لأنَّ الجهالة زالت عنه, لكن إذا كانت الجهالة غير زائلة فلا يصح السَّلَم فيه.

ومثل: الموز منه الكبير ومنه الصغير, فلو قال له: أنا أريد أنْ أسلمك بموز نقول: ما يصح لابدَّ أنْ يحدد الموز هل هو الكبير أم الصغير؟ فإذا وُصِفَ المعدود يصح السَّلَم, فلو قال له مثلاً: أريد أنْ أسلمك من الموز الشامي الطويل نقول: يصح فيه السَّلَم؛ لأنَّ الجهالة زالت.

قال: (**وَالبُقُولِ**) مثل: البصل البقدونس النعناع وهكذا على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذه تختلف منه ما هو ورقه طويل قصير ونحو ذلك, لكن نقول: إذا كان يوصف وتزول الجهالة به يصح, فلو قال: أنا أسلمك في عشرة ربطات من الكراث, قال صاحب المزرعة: أنا أعطيك إياها بعد شهر وتعطيني الآن خمسين ريالاً نقول: من الكراث الذي نزرعه في هذه المزرعة ويباع ما في غيره نقول: يصح السَّلَم.

قال: (**وَالجُلُودِ**) لأنَّ الجلد يختلف فلا يصح السَّلَم فيه فهناك مثلاً شاة كبيرة يزيد فيها الجلد وشاة صغيرة, وجمل كبير وجمل صغير فيختلف لكن إذا حُدِّدَ نقول: تزول الجهالة فيه.

قال: (**وَالرُّؤُوسِ**) يعني: الرأس الذي يباع رأس الغنم رأس الابل رأس البقر, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ الرؤوس تختلف في الكبر والصغر قال: ((**فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**)).

قال: (**وَالأَوَانِي**) هنا الأواني الذي يختلف حجمها في الصغر والكبر (**المُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ**) يعني: إناء منه ما هو رأسه ضيق ومنه ما رأسه واسع (**وَالأَوْسَاطِ**) يعني: وسطه منه ما هو الوسط كبير يأخذ مثلاً عشر لتر, ومنه ما هو كبير يأخذ خمسة لتر, ومنه ما هو صغير وهكذا, مثل: ماء الصحة نقول: ما يصح السَّلَم فيه فلو قال شخص: أنا أريد أنْ أسلمك في ماء صحة بخمسين ريالاً نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّ في ماء صحة كبير وماء صحة صغير فلابدَّ أنْ يُحدَّد, فلو قال: أنا أريد أنْ أسلمك في ماء صحة صغير لتر نقول: يصح وهكذا.

لذلك قال: (**كَالقَمَاقِمِ**) القماقم جمع قمقم وهو إناء يُوضع عليه الماء يستخدمه أهل الشام قديماً, إناء طويل رأسه ضيق وواسع من الأسفل فعلى قول المصنِّف ﵀ لا يصح السَّلَم فيه؛ لأنَّه أحجام منه ما هو كبير ومنه ما يحمل ماء كبير ومنه ما هو صغير وهكذا.

قال: (**وَالأَسْطَالِ**) يعني: السطل المعروف (**الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ**) منه ما هو واسع ومنه ما هو ضيق, فلو قال: أسلمتك على عشرة سطول نقول: ما يصح السَّلَم؛ لأنَّ من السطول منها ما هي كبيرة تحمل حوالي عشرة لتر ومنها ما هو أصغر ما تحمل إلَّا لتر واحد وهكذا, فإذا كانت مختلفة فحينئذ لا يصح السَّلَم فيها, أما إذا حُدِّدَ تزول الجهالة فيه فحينئذ يجوز السَّلَم فيه.

قال: (**وَالجَوَاهِرُ**) لو قال: أسلمت على جوهرة اللؤلؤ نقول: ما يصح السَّلم أو زبرجد لا يصح السَّلَم فيه؛ لأنَّ من اللؤلؤ ما هو أنواع النفيس والرخيص, والزبرجد كذلك والألماس كذلك له مراتب, فلو قال: أسلمني خمسين ألف ريال وأعطيك حبة ألماس نقول: ما يصح السَّلَم لماذا؟ لأنَّ الألماس منه ما هو رخيص ومنه ما هو غالي فلابدَّ أنْ يُبيَّن ذلك, أما إذا لم يُبيَّن ما يصح السَّلَم فيه.

قال: (**وَالحَوَامِلُ مِنَ الحَيَوَانِ**) كذلك الحامل من الحيوان فيه جهالة, فلا يُعرف الحامل من هل يخرج حيَّاً أم ميتاً؟ ما نوعه؟ وهكذا فلو قال شخص: أسلمني عشرة آلاف ريال وأنا أعطيك خيلاً عربياً في بطنه حمل نقول: يختلف فلا نعلم ما هو الذي في بطن الحامل يخرج حيَّاً, وهل يخرج كالخيل العربي أو غيره؟ فلا يصح فيه السَّلَم.

قال: (**وَكُلُّ مَغْشُوشٍ**) كذلك كلُّ ما هو مغشوش ما يصح فيه السَّلَم مثل: اللبن, ومثل: المضروب الذي يُغش فيه من الفلوس والأقلام, فكلُّ ما فيه غش لا يصح فيه السَّلَم لماذا؟ لأنَّه لا يعلم مقدار الغش, فمثلاً: لو قال شخص: أنا أبيعك عشر عُلب من اللبن المغشوش وتسلمني الآن الثمن نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّنا لا نعرف مقدار الغش الذي أضيف على هذا اللبن من الماء.

قال: (**وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطاً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ – كَالغَالِيَةِ**) الغالية نوع من الطيب والآن مثل لو قال راعي الطيب: أسلمني ألف ريال وأنا أعطيك بعد شهر تولة من الطيب المخلَّط نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّنا ما نعرف ما نوع هذه الأخلاط فقد تُخلِّط لي ما هو رخيص, وقد يوضع ما هو غالي على غير ما هو معلوم في ذلك فالمخلط يختلف, ((**كَالغَالِيَةِ**)) نوع من الطيب ونحن

نقول: مثل المخلَّط من دهن العود, المخلَّط من العود وهكذا, فكلُّ ما فيه تخليط ما يصح السَّلَم فيه.

قال (**وَالمَعَاجِينِ**) كذلك المعجون إذا كان مضاف إليه شيء مثل: العسل يوضع معه حبة سوداء وفيه سدر وفيه تمر عجوة, فلو قال شخص: أنا أبيعك معجوناً مخلَّطاً فيه أشفية وتسلمني الآن ألف ريال نقول: ما يصح؛ لأنَّه لم يُبيَّن مقدار كلُّ نوع مخلَّط فيه, فلم يُبيَّن مقدار العجوة مثلاً ولم يُبيَّن مقدار العسل ولم يُبيَّن مقدار الحبة السوداء وهكذا.

قال: (**فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**) يعني: جميع ما تقدم من المعدودات؛ لأنَّها مختلفة لا تنضبط لا يصح السَّلَم فيها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه يُشترط في السَّلَم أنْ تكون السلعة الموصوفة المعدومة كأنَّنا نراه بالوصف ما تختلف, فمثلاً: لو قال: أنا أسلمك سيارة جمس لونه أحمر موديل ألفين وأحد عشر قوته كذا نقول: هنا يصح السَّلَم؛ لأنَّنا كأنَّنا نراه الآن, والسلع التي تُباع لا تخرج عن أربعة أمور إما مكيلة, أو موزونة, أو مذروعة, أو معدودة.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه الله يتحدث في الشرط الأول من شروط بيع السَّلَم وهو انضباط صفة السَّلَم لتنعدم الجهالة في معرفته.

فلمَّا ذكر أنَّ السلع لا تخلو: إما أنْ تكون مكيلة أو موزونة أو مذروعة, والمعدود ينقسم إلى قسمين كما سبق إما أنْ يكون غير مختلف وإما أنْ يكون مختلفاً, وذكر الأشياء التي تختلف كالحامل من الحيوان ونحو ذلك ممَّا سبق.

ثم بعد ذلك ذكر الأشياء التي إذا اختلط بغيرها في المبيع فإنَّها لا تؤثر في الجهالة في وصف المسلَم فيه لذلك قال: (**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**) يعني: يصح السَّلَم في الحيوان كأنْ يقول شخص: أنا أريد أن اشتري شاة سلَماً منك بثلاث مئة ريال تدفع لي الشاة التي من النوع الفلاني بعد سنة نقول: يصح السَّلَم فيصح في الحيوان, والدليل: أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح مسلم: ((ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً)).

وكان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يشتري البعير بالبعيرين من إبل الصدقة, فيطلب من الصحابة رضي الله عنهم بعيراً ويقول: أعطيكم بدل هذا البعير إذا أتانا من إبل الصدقة أعطيكم بعيرين

اثنين, فالبعيران الاثنان اللذان وعدهما النَّبي ﷺ به إلى الآن في حقيقتها معدومة فلا تُعرف, لكن وُصِفَت بعير من الأبعرة التي كانت موجودة فإنَّه يصح في ذلك السَّلَم.

وكذلك يصح لو أنَّ شخصاً يقول: أعطني سيارتك هذه المرسيدس وأعطيك بدلاً منها سيارتين في السنة القادمة من نفس النوع نقول: يصح هذا سلف ويُسمَّى سلم فيصح فيه ذلك.

وقوله: ((**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**)) هذه كلمة مطلقة قيّدت في السابق بقوله: ((**وَأَمَّا المَعْدُودُ المُخْتَلِفُ – كَالفَوَاكِهِ**)) إلى قوله: ((**وَالحَوَامِلُ مِنَ الحَيَوَانِ**)) ثم قال: ((**فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ**)).

فقوله هنا: ((**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**)) بشرط ألَّا يكون المسلَم فيه حاملاً فلا يقول مثلاً: أسلفني حمل البقرة بمئتي ألف ريال نقول: الحمل لا يصح السَّلَم فيه؛ لأنَّه لا يُمكن انضباطه فقد يخرج ميتاً وقد يخرج في غير الوصف الذي يُظن فيه بين المتبايعين, لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ فِي الحَيَوَانِ**)) فإذا كان المسلف فيه حيواناً يصح السَّلَم فيه, كذلك العبد فلو قال شخص: أسلفني عبداً بعبدين وصفهما كذا عمرهما كذا وينتهي من العمل الفلاني كذا وكذا نقول: يصح.

قال: (**وَالثِّيَابِ المَنْسُوجَةِ**) يعني: المخلوطة (**مِنْ نَوعَيْنِ**) مثل: القطن والحرير, أو القطن والكتان والابريسن مثلاً نقول: يصح فيه, ومثل: الثياب القطن مع السلك يصح السَّلَم فيها حتى ولو كانت مختلطة؟ نقول: نعم حتى ولو كانت مختلطة إذا عُرِفَ مقدار الخلط بينهما, فكأنْ يقول: أسلفني ثوباً بثوبين مخلوطين بقطن وسلك ونسبة القطن فيه خمسون بالمئة نقول: يصح؛ لأنَّ الجهالة زالت فيه.

قال: (**وَمَا خِلْطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ**) يعني: لو وُضِعَ في الطعام وغيره خِلطاً لكن هذا الخِلط ليس هو المقصود في ذاته, مثل: العجين مخلوط به الماء فالماء ليس مقصوداً بذاته فلا يكون العجين عجيناً إلَّا بالماء, فالماء غير مقصود وإنَّما المقصود به البر.

وكذلك إذا أريد بيع الخبز فهناك أشياء فيه غير مقصودة مثل: وضع الزيت فيه هذا غير مقصود, فنقول: إذا كان ما هو مخلوطٌ فيه غير مقصود يصح السَّلَم فيه وننظر إلى الشيء المقصود فيه, مثلاً أسلمته في عجين نقول: يصح؛ لأنَّ المقصود فيه العجين وننظر إلى الماء, وكذلك الخبز مخلوط فيه الملح والملح غير مقصود والمقصود هو العجين فيصح السَّلَم فيه.

قال: (**كَالجُبْنِ**) يعني: كالجبن إذا وُضِعَ مع الأنفحة التي يُسمَّى اللبأ إذا وَلدت بهيمة الأنعام يخرج اللبأ في أول الحليب, فيضعون مع هذا اللبأ جُبناً حتى يتماسك, الجبن غير مقصود وإنَّما المقصود هو اللبأ فيصح في ذلك, ومثل أيضاً لو وُضِعَ ليمون مع الجبن نقول: غير مقصود فيصح السَّلَم فيه.

قال: (**وَخَلِّ التَّمْرِ**) عندنا خل أحياناً يُخلل هذا الخل بالتمر, وأحياناً بالعنب, وأحياناً مثلاً بالمشمش والخوخ نقول: الطعم هنا غير مقصود والمراد هو الخل فيصح السَّلَم فيه.

قال: (**وَالسَّكَنْجَبِينِ**) السكنجبين كلمة غير عربية فارسية والمقصود بها الجمع بين كلمتين السكنجبين السكر لذلك قال: السكن السين والكاف من كلمة السكر, فاختُصرت في السكر بكلمة السَّك نجبين الخل فالخل مع السكر في أصل السكر غير مقصود مع الخل فيصح فيه السَّلَم.

قال: (**وَنَحْوِهَا**) يعني: كلُّ ما هو موضوع فيه يصح مثلاً العصير يُوضع معه أحياناً السكر نقول: يصح السَّلَم فيه فالمقصود هو العصير والسكر دخيل فيه, والحبر المكتوب فيه قد يُوضع معه مادة سائلة غير مقصودة من لون منه ما هو أحمر ومنه أخضر ومنه أزرق هذه أشياء غير مقصودة المقصود الحبر فيصح, وهكذا غالب المنتجات اليوم يكون فيها أخلاطاً غير مقصودة فيصح السَّلَم فيها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلَم أنْ يكون المسلَم فيه منضبطاً بالصفات إنْ كان مكيلاً بالكيل, وإنْ كان موزناً بالوزن, وإنْ كان مذروعاً بالذرع, وإنْ كان معدوداً فلا يخلو: إما أنْ يكون مختلفاً عدُّه أو لا يكون مختلفاً عدُّه, فإنْ كان مختلفاً عدُّه لا يصح السَّلَم فيه, وإنْ كان غير مختلف عدُّه يصح السَّلَم فيه كالحيوان, ويكون المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان الشرط الأول.*

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَذكر شروط السَّلَم وقد ذكر بأنَّها سبعة شروط, سبق الشرط الأول: وهو انضباط صفاته.

واليوم يذكر الشرط الثاني بقوله: (**الثَّانِي**) يعني: الشرط من شروط صحَّة السَّلَم: (**ذِكْرُ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً، وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ**) هذا هو الشرط الثاني.

وحقيقة هذا الشرط يندرج ضمن الشرط الأول؛ لأنَّ الشرط الأول ذكره قال: ((**ٱنْضِبَاطُ صِفَاتِهِ**)) وهنا ذكر الجنس والنوع والوصف الذي في العين المسلَم فيها هي في حقيقتها من انضباط صفات العين المسلَم فيها, فهي تندرج ضمن الشرط الأول لكن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفصِّل هذه الشروط؛ ليكون طالب العلم على بينةٍ منها وعلى استحضار لها.

قال: ((**الثَّانِي: ذِكْرُ الجِنْسِ**)) الجنس سبق أنْ عرَّفه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول باب بيع الربا والصرف بقوله: ((**مَا لَهُ ٱسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعاً**)) جنس يعني: شيء أعم مثل السيارة هذه جنس نوع السيارة مرسيدس أقل منها عين هذه السيارة التي أمامي هذه عين, فإذا قلت: هذه السيارة التي أمامي البيضاء المرسيدس نقول: هذه عين فوقها نوع وهي مرسيدس وفوقها جنس وهي السيارات.

مثالٌ آخر مثلاً: البقر جنس البقر الهولندي نوع عين هذه البقرة التي أمامي, ومثالٌ آخر أيضاً: أريد هذا العصير البرتقال الذي أمامي فالجنس عام, فالمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: في العين المسلَم فيها لابدَّ أنْ يذكر الجنس من أيِّ جنس هي؟ جنس الشياه, جنس البقر, جنس الإبل, جنس السيارات, جنس المكيفات ثلاجات ما هو الجنس؟

قال: ((**وَالنَّوْعِ**)) يعني: ذكرت الجنس يُذكر النوع, والنوع يندرج تحت الجنس فلو قال: أسلمتك في مرسيدس في حقيقته الجنس داخل فيه وهو السيارات.

فإذا قيل: لماذا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر الجنس والنوع هل هو تَكرار؟ نقول: لا, ليس بتَكرار وإنَّما لأنَّه قد يكون هناك مُسمَّاً واحداً لأكثر من جنس, فمثلاً: تقول: أنا أسلمتك في جمس نقول: قد يكون في جمس سيارة ويكون جمس غير سيارة نوع المكيف جمس, أو فرود في سيارة وفي غير السيارة, مثلاً العطورات فلو قلت: أسلمتك في عطر معين في اسم عطر وفي غير اسم عطر, فإذا كان هذا الاسم مشترك في النوع لأكثر من جنس نقول: يُحدَّد الجنس مثل: لو تقول: أسلمتك في كارتير نقول: كارتير في ساعات وفي عطورات بيِّن الجنس؟ نقول: العطر.

فإذا قيل: لماذا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجنس والنوع؟ نقول: لأنَّ مُسمَّى العين الواحد قد يكون لأكثر من جنس؛ لذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك.

قال: ((**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً**)) مثل تقول: أسلمتك في سيارة بمئة ألف السيارة لونها سوداء فهنا وصف وهو السواد للسيارة, فلون السيارة إذا تغير يختلف السعر فلو قلت: أسلمتك في سيارة مرسيدس صفراء يختلف ثمنها عن المرسيدس السوداء أغلى وهكذا, فكلُّ وصفٍ يختلف به الثمن يجب أنْ يذكر في شروط المسلَم فيه حتى يكون المسلَم فيه واضحاً, وصفاته منضبطة.

لذلك قال: ((**وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً**)) مثل: اللَّون, ومثل: نوعية الحديد التي فيه فمثلاً: تقول: أسلمتك في ساعة ألماس فهنا الوصف يزيد في الثمن, أو تقول: أسلمتك في ساعة فيها فضة هذا وصف يزيد به الثمن, فإذا كان الوصف يزيد فيه الثمن يُذكر هذا الوصف في العين المسلَم فيها.

قال: ((**وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ**)) يعني: يُذكر وصف الحداثة والقدم في العين المسلَم فيها فتقول مثلاً: أسلمتك في سيارة جمس جديدة موديل ألفين وعشرة بمئة ألف ريال هنا ((**وَحَدَاثَتِهِ**)) فتُبيِّن ما هي نوع تلك السلعة هل هي حديثة يعني جديدة أم لا؟ ((**وَقِدَمِهِ**)) كذلك تقول: أسلمتك في سيارة ألفين وعشرة لكن ليست بجديدة قد مُشِيَ عليها قرابة خمسة آلاف حتى تكون العين المسلَم فيها منضبطة الصفات.

لذلك قال: ((**وَحَدَاثَتِهِ وَقِدَمِهِ**)) وكذلك تقول: أسلمتك في جوال هذا جنس نوكيا نوع هذا الجوال نوكيا الذي أمامي لكن تقول: أسلمتك في جوال نوكيا الموديل كذا الذي سوف ينزل السنة القادمة الجديد, أو تقول مستخدم مدَّة شهر وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَى وَالأَجْوَدِ**) يعني: ما تقول: أسلمتك في سيارة مرسيدس موديل ألفين أردى سيارة في السوق ما يصح؛ لأنَّ ما من بضاعة ردية إلَّا وفيه ما هو أردى منها ماذا يقال؟ كما سيأتي (**بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ**) فتقول مثلاً: أسلمتك في سيارة أجرة كابرس قديم رديء تسير وتتوقف نقول: يصح, لكن تقول: أردى ما في السوق أو أردى ما في البلد ما يصح.

لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الأَرْدَى**)) وكذلك ((**وَالأَجْوَدِ**)) فما تقول: أسلمتك في سيارة جمس أجود نوع في العالم نقول: ما يصح فما من جيد إلَّا وله أجود منه لذلك قال

بعدها: ((**بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ**)) فتقول: سيارة جمس جيدة جديدة حديثة موديل ألفين وعشرة فهنا ينضبط الوصف.

هنا إلى الآن ذكر ما ينضبط به الوصف من ناحية عين تلك المسلَم فيها الجنس النوع العين والأوصاف, فهنا عند التسليم يبدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك بذكر البضاعة المسلَم فيها.

الآن عند التسليم لو جاء الرجل الذي يريد تسليم البضاعة إما أنْ يأتي بما شرط به لذلك قال: (**فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ**) يعني: جاء شخص الذي استسلف المبلغ بالبضاعة أتى بالسيارة التي ذكرها بأوصافها أسلمتك سيارة جمس ألفين وعشرة لونها بيضاء جديدة ثم أتى موعدها فليزمه أخذها, لذلك قال: ((**فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ**)) نفس الشروط التي أسلم فيها أتى بها يلزم الأخذ.

قال: (**أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ**) هنا قال: في النوع احتراز ممَّا لو أتى بها من نوع آخر اختلف المبيع, فإذا جاء بأجود ممَّا شرط به من النوع كذلك يلزمه الأخذ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أسلمتك في ساعة سيكو مونتاج ألفين وعشرة لونها أخضر فأتى بأجمل منها لونها أسود نقول: يلزمه الأخذ, لكن لو أتى بدل الساعة بجوال نقول: ما يلزمه الأخذ لماذا؟ لأنَّه اختلف النوع والجنس, لكن لو أتى بأجود من نوع آخر مثلاً ساعة سيكو أتى بساعة لكن ساعة رادو أجود نقول: يلزمه الأخذ.

لذلك قال: ((**فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ**)) بنوع آخر ((**أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ**)) قال: (**وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ**) يعني: ولو قبل حلول الزمن, يعني: لو قال: أسلمتك بعد ستة أشهر وصاحب السيارة جاء وأتى لك بها قبل ثلاثة أشهر - يعني: تقدم - يعني: أحسن إليك معروفاً وأتى بالسلعة قبل الزمن نقول: لا يخلو إذا كان ما في ضرر في القبض يلزمه الأخذ, مثلاً في سُرَّاق أو يريد أنْ يسافر أو يخشى أنْ يبدد السيارة يفسدها أو يخشى أنَّ أولاده يفسدون السيارة نقول: ما يلزمه أخذها لكن إذا كان ما في ضرر ما في سُرَّاق يلزمه أخذها.

لذلك قال: ((**وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ**)) المراد بالمحل يعني: قبل حلول الزمن أما المَحل فهو المكان - بالفتح -, لكن بالكسر يعني: زمن.

ثم قال: (**وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ**) فيما لو قدَّم زمن القبض, أما إذا كان فيه ضرر ما يلزمه أخذه مثلاً لو شخص أسلم في رطب بعد ستة أشهر, ثم أتى به في وقت نزول المطر يَخشى أنْ يتلف عنده نقول: لا يلزم الشخص الآخذ أنْ يأخذ ذلك الرطب؛ لئلا يتلف عنده لكن لو أخَّره إلى زمنه بعد السنة ولا ضرر فيه هناك يلزمه, لذلك قال: (**لَزِمَ أَخْذُهُ**) فيلزمه أخذه إذا لم يكن ليس عليه فيه ضرر, لذلك إذا جاء بما شرط, أو جاء بسلعة أجود منها من نوعها, أو قدَّم الزمن في التسليم في البضاعة, ولا ضرر في ذلك يلزمه أخذه.*

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثُ**) يعني: الشرط الثالث من شروط صحَّة السَّلَم قال: (**ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**) وحقيقة هذا الشرط عائد إلى الشرط الأول وهو انضباط صفاته, فمن انضباط صفاته أنْ يعرف مقدار الكيل أو الوزن أو الذرع.

فقوله: ((**الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ**)) يعني: لو شخص أسلم فيما يُكال يذكر كم مقدار هذا الكيل هو صاع أم صاعان أم ثلاثة أم أربعة أم أكثر, فيُحدَّد المقدار وهذا الصاع لابدَّ أنْ يكون مقدار هذا الصاع معلوماً عند الطرفين, فلا يقال: أسلفتك بمئة ألف ريال مئة صاع بر من الصاع الذي عند زيد ولا نَعلم ما هو الصاع الذي عند زيد, وإنَّما يقال: أسلفتك مثلاً بألف ريال على عشرة أصواع مثلاً من الصاع المعروف فيصح لذلك قال: ((**يُعْلَمُ**)) في آخر الجملة يعلم الكيل.

قال: ((**أَوْ وَزْنٍ**)) يعني: إذا أراد الشخص أنْ يُسلم فليُسلم في وزن معلوم, مثل: شخص يقول: أسلمني ألف كيلو حديد بأربعين ألف ريال مثلاً فهنا حدَّد الوزن ألف كيلو, وكذا لو قال شخص: أسلمتك في خمس كيلو من النحاس بألف ريال نقول: يصح؛ لأنَّه حدَّد هنا الوزن خمس كيلو.

قال: ((**أَوْ ذَرْعٍ**)) يعني: لو شخص يريد أنْ يشتري سجاداً فيقول: أسلمني في عشرة سجاجيد طول كلُّ سجاد خمسة أمتار في أربعة أمتار بعشرة آلاف ريال نقول: يصح؛ لأنَّه أسلم هنا في ذرع معلوم.

قال: ((**أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**)) يعني: لابدَّ أنْ تكون الوحدة القياسية معلومة بين الطرفين فلا يقول: أسلمتك في سجادٍ طوله سبعين خيطاً من الخيوط التي عند زيد, فإذا كان مجهولاً طول الخيط الذي عند زيد هنا لا يصح السَّلَم, أما إذا معلوماً مثل المتر والسنتمتر أو الذراع ونحو ذلك فإنَّه حينئذ يصح السَّلَم.

فإذا قيل: المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الكيل والوزن والذرع ولم يذكر العد ونحن قلنا: أنَّ السلع لا تخلو من الأربعة الأصناف؟ نقول: لم يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ العدَّ؛ لأنَّ العد لا يختلف فيه اثنان فلو قال: أسلمتك في عشرة بيبسي النوع الفلاني بثمانية ريالات نقول: عدد ما يختلف واحد اثنان ثلاثة ما تختلف, وكذلك لو قال: أسلمتك في سيارتين من الجمس بمئتي ألف ريال فما يختلف العد هنا, لذلك لم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ العد, لهذا قال: ((**الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ**)) واختصر عليها ولم يزد على العد.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَكِيلِ وَزْناً**) يعني: إذا كانت البضاعة ممَّا يُكال بالكيل بالصاع, لكن استبدل المسلِم والمسلَم إليه تلك الوحدة إلى وحدة أخرى بالوزن فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يصح.

مثالُ ذلك: السكر مثلاً الوحدة فيه في الأصل المعيار الشرعي الكيل؛ لأنَّ جميع الحبوب والمائعات بالكيل فلو قال: أسلمني في مئة كيلو سكر بألف ريال على قول المصنِّف ما يصح, لابدَّ أنْ يقول: أسلمني في مثلاً خمسين صاعاً؛ لأنَّ وحدة السكر الصاع فلو قال: أسلمني بمئة كيلو سكر فقولنا: كيلو هنا وزن وليس بكيل.

وكذلك عكس هذه المسألة قال: (**وَفِي المَوْزُونِ كَيْلاً**) يعني: شيء ما حقه الوزن اتفق المسلِم والمسلَم إليه أنْ يكون بالصاع, يعني: عندنا وزن لكن اتفقا على أنْ يكون بالصاع مثل: الحديد النحاس لو قال شخص: أسلمني صاع نحاس أو صاع حديد بمئة ريال على قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّ الوحدة اختلفت فالأصل في النحاس والحديد الوزن وليس الكيل.

لذلك قال: (**لَمْ يَصِحَّ**) والذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هو المذهب ورواية عن الإمام أحمد, ومذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أنَّها إذا اختلفت الوحدة بين المسلِم والمسلَم إليه فإنَّ ذلك جائز؛ لأنَّ العبرة برفع الجهالة عن المبيع في السَّلَم.

فلو قال: أسلمني في مئة لتر بنزين بمئة ريال نقول: يصح على القول الراجح وعلى قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّه أسلم في المكيل وزناً, وكذا لو أنَّ شخصاً قال: أسلفني ماء صحَّة سعتها لتر بنصف ريال على قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّ المعيار الشرعي في الماء هو الكيل وهنا انتقل إلى الوزن, وعلى قول الجمهور يصح ذلك؛ لأنَّ المقصود هو انضباط صفات المسلَم فيه لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) فإذا كانت تلك السلعة معلومة لدى الطرفين فالجهالة ترتفع حينذاك يصح السَّلَم.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشرط الثالث من شروط صحَّة السَّلَم: أنْ يكون المسلَم فيه معلوماً لدى الطرفين بذكر قدره كم صاع, أو وزنه كم كيلو, أو ذرع كم متر, فإذا خالف أحد المتبايعين في الوحدة ما هو مكيل ذهب إلى ما هو موزن, أو ما هو موزن إلى ما هو معدود, أو ما هو معدود إلى ما هو موزون, مثل: البطيخ مثلا بالعد فلو باع البطيخ بالوزن على قول المصنِّف ما يصح؛ لأنَّ المعيار اختلف وهكذا, وتبيَّن أنَّ الراجح هو إذا كانت السلعة معلومة لدى الطرفين فيجوز في ذلك التبايع في السلف؛ لأنَّ المقصود هو انضباط الصفات.*

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الرَّابِعُ**) أي: الشرط الرابع في صحَّة السَّلَم, وشروط السَّلَم إذا تأملت حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) ترى أنَّ شروط السَّلَم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: انضباط الصفات.

القسم الثاني: في الأجل.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الشرط الأول والثاني والثالث ترجع إلى انضباط الصفات, اليوم الشرط الرابع ترجع إلى الزمن الأجل المعلوم فهي الشروط تنقسم إلى انضباط الصفات وإلى الأجل بأنْ يكون معلوماً.

فقوله: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ)) هذا انضباط الصفة في كيل معلوم ((وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ)) تابع للكيل ((إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) هنا الأجل.

قال: (**ذِكْرُ أَجْلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**) هذا الشرط فيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الأجل.

والأمر الثاني: أنْ يكون معلوماً.

والأمر الثالث: أنْ يكون له واقعٌ في الثمن.

قوله: ((**ذِكْرُ أَجْلٍ**)) هذا يُخرج ما ذكره المصنِّف (**فَلَا يَصِحُّ حَالًّا**) يعني: لابدَّ في السَّلَم أنْ تكون السلعة مؤجلة, فإذا كانت حالة لا يكون سلماً وإنَّما يكون بيعاً معيناً, كأنَّك تقول لشخص: أعطني كتاباً بريال هذا بيع عين بنقد, أما السَّلَم يريده مؤجلاً أعطني ألف صاع من البر مؤجلة بألفي ريال حالَّة.

لذلك قال: ((**فَلَا يَصِحُّ حَالًّا**)) فلو حدث بيع السلعة حالَّة والثمن حال لا نُسمِّيه سلماً, فلو قلت لصاحب مكتبة: أعطني قلماً بريال نقول: ليس هذا بسلم, ولو قلت لصاحب المكتبة: أسلمني قلماً من النوع الفلاني بريال أعطيك إياه واحضر لي السلعة بعد شهر نقول: هنا سلم؛ لأنَّه مؤجل.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريف السَّلَم: ((**عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ**)) فلابدَّ من التأجيل فإذا كان حالَّاً لا يُسمَّى سلماً, وكذلك بطاقات الشحن الآن سوا مثلاً ما دام أنَّها حالَّة المنفعة الآن لا نُسمِّيه سلماً وإنَّما نُسمِّيه عين بمنفعة, لكن لو قالت الشركة مثلاً: بطاقة الشحن تستخدم بعد أسبوع فإذا دفع شخص مئة ريال يستطيع أنْ ينتفع بمئة وعشرين من المكالمات نقول: نعم هذا سلم, وكذلك أصحاب المحطات الكروت إذا قال: إذا أعطيتني مئة ريال أعطيك مئتي لتر من الأسبوع القادم نقول: يصح, لكن لو قال: مئة ريال بمئتي لتر من البنزين الحالي الآن إذا أردَّت تستخدمه نقول: هذا ليس بسلَم وإنَّما بيع معين؛ لأنَّ السلعة موجودة, فإذا كانت السلعة موصوفة في الذمة فهي سلم, لذلك قال: ((**ذِكْرُ أَجْلٍ**)) فالحال لا يصح ماذا؟ لا يصح سلماً.

الأمر الثاني قال: ((**مَعْلُومٍ**)) فلابدَّ من تحديد اليوم الذي تسلم فيه البضاعة المسلَم فيها, كأنْ تقول: في واحد محرم, أو في عشرين صفر, أو في واحد ذي الحجة وهكذا, أما إذا كان الزمن مجهولاً فإنَّه لا يصح السَّلَم فيه.

لذلك قال المصنِّف: (**وَلَا إِلَى الجَذَاذِ وَالحَصَادِ**) فلا تقول: أسلمتك سيارة بمئة ألف ريال من نوع جمس تسلمني الجمس في وقت حصاد البر نقول: لا يصح سلماً لماذا؟ لأنَّه لا يُعلم حصاد البر قد يتقدم وقد يتأخر وقد تأتي البر آفة تتلفه أصلاً.

وكذلك لو قلت: أسلمتك عشرين كتاباً بألف ريال عند نزول المطر نقول: مجهول نزول المطر لا يُعلم متى هو؟ فإذا شيء مُغيَّب فلابدَّ من تحديدٍ أمرٍ محدودٍ, وكذلك لو قلت: أسلمتك قلما بريال أُسلمك إياه إذا طلَّق زيدٌ زوجته متى يطلقها؟ مجهول, وكذلك لو قال: أسلمتك كتابا بخمسين ريالاً إذا قدم زيدٌ من سفره متى يقدم؟ لا نعلم بل قد يموت.

لذلك قال: ((**وَلَا إِلَى الجَذَاذِ وَالحَصَادِ**)) أما إذا قال: في زمن الحصاد وهو معلوم متى زمن الحصاد في صفر في محرم يصح لكن إلى الحصاد لا يصح؛ لأنَّه قد تأتي الحصاد آفة.

والأمر الثالث ذكره بقوله: ((**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**)) يعني: يستفيد منه المسلِم للمسلَم إليه, يعني: أنْ يكون الثمن عليه أقل والسلعة مؤخرة مثل: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى المخبز وقال له: أعطني ثلاثين يوماً خبزاً كلَّ يوم بريال وأعطيك اليوم عشرين ريال مُقدَّمة للشهر القادم هنا يستفيد منه الرجل المسلِم والمسلَم إليه صاحب الخبز, فهنا له واقع في الثمن نزل السعر استفاد منه.

أما لو قال: ثلاثين ريالاً في ثلاثين يوماً هنا ليس له واقع في الثمن من ناحية التأجيل, والمقصود من السَّلَم هو نفع الدافع للمبلغ وكذا المستلم للمبلغ, يعني: الرجل المسلَم إليه.

لذلك قال: (**وَلَا إِلَى يَوْمٍ**) لأنَّه قال: له واقع في الثمن ((**فَلَا يَصِحُّ**)) يعني: إلى يوم فلا تقول: أسلمتك بيبسي بنصف ريال تأتي به العصر هنا لا يصح على أنَّه أساس سلم وإنَّما يصح على أنَّه أساس بيع معين.

قال: (**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**) يعني: يتبعض مثال عدم المتبعض: لو أنَّ شخصاً قال: أسلمتك خميس ألف ريال بجمس قيمته سبعون ألف ريال كلَّ يوم بعد شهر تأخذ منه جزءاً نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّنا قلنا: له واقع في الثمن لو أؤجل لكن الجمس لا يمكن فيه التبعيض فلا يمكن في اليوم أنْ يأخذ جزءاً من السيارة ومن بعد غد يأخذ جزءاً آخر وهكذا.

لذلك قال: ((**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**)) فيما لو أؤجل فيستفيد صاحب البضاعة ويستفيد الدافع قال: ((**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**)) فيصح لأنَّه يستفيد من الذي يستفيد؟ الذي يأخذ المبلغ مثلاً لو ذهبت إلى صاحب المخبز وقلت له: هذه مئة ريال أنا أريد أنْ أشتري منك خبزاً مدَّة مئة يوم كلَّ يوم بريال نقول: هذا يصح.

قال: (**كَخُبْزٍ**) فالخبز يأخذ منه كلَّ يوم فينتفع منه الآخذ وينتفع منه المستلم, ينتفع الآخذ لأنَّه لو أخذ مئة خبزة قد تتلف عنده وينتفع صاحب المخبز لأنَّه استلم مئة ريال ولا أعطاه في اليوم إلَّا ريال ثم ريال فيستفيد من هذا المبلغ.

قال: (**وَلَحْمٍ**) وكذلك اللحم لو قال له: أنا أريد أنْ أشتري منك كلَّ يوم كيلو لحم بألف ريال مدَّة شهرين بدأً من اليوم نقول: يجوز؛ لأنَّه يأخذ منه كلَّ يوم اليوم وغداً وبعد غد وهكذا, ففي اليوم الأخير يكون قد استفاد عندنا مئة يوم ولو مثلاً اللَّحم بريال فاستفاد دفع تسعين ريالاً.

فإذا قيل: ما معنى كلام المصنِّف: ((**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**))؟ يعني: يجوز أنْ يكون ابتداء استلام السلعة من الغد إذا كانت في البضاعة تتجزأ هذا معناه.

لذلك قال: ((**لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ**)) فلابدَّ أنْ يكون من اليوم فصاعداً ففي نفس اليوم ما يصح إلَّا أنْ يصح إذا كان في نفس اليوم إذا كانت البضاعة مجزة نستطيع أنْ نأخذ منها اليوم وغداً وبعد غد وهكذا.

مثالٌ آخر: لو شخص يريد أنْ يشتري ثلاثين بيبيسي وقال لصاحب المحل: أنا أريد أنْ أشتري منك ثلاثين بيبسي بعشرين ريالاً سلماً أوَّل يوم من اليوم نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ له امتداد اليوم يأخذ شيئاً غداً يأخذ شيء ثم بعد غد فله أمد غير اليوم.

مثالٌ آخر مثل: العسل لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري منك كلَّ يوم كيلو عسل مدَّة خمسين يوم بخمس مئة ريال أريده من اليوم عندي شخص مريض نقول: يصح؛ لأنَّ العسل يتجزأ.

مثال ما يتجزأ: لو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتري منك ثلاجة بألف ريال تُسلِّمها لي اليوم سلماً نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّها لا تتجزأ, فلو قال: أسلمها لك من الغد فيصح وبعد غد وهكذا.

فلو كانت السلعة موجودة وأراد أنْ يُسلم فيها نقول: ما يصح؛ لأنَّ من شروط السَّلَم أنْ تكون موصوفة يعني: معدومة لكنَّها معلومة بالوصف, فلو كانت عنده السلعة في المستودع نقول: ما يصح فهذه موجودة فتصح بيعاً معيناً ولا تصح سلماً.

لذلك قال: ((**وَلَا إِلَى يَوْمٍ**)) لأنَّه ما يصح أنْ يأخذها في يوم وإنَّما من الغد وصاعداً ((**إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**)) فيصح من اليوم ((**كَخُبْزٍ, وَلَحْمٍ, وَنَحْوِهِمَا**)) مثل: العسل, ومثل: البر, ومثل: الشعير, ومثل: دواء يأخذ منه كلَّ يوم حبة حبة فالشخص يُسلم فيه يصح وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط السَّلَم: أنْ يكون له أجلٌ وهذا الأجل معلوم, وأنْ يكون التأجيل هذا له واقعٌ في الثمن بحيث ينخفض السعر فلو كان في يوم واحد البيع ما يصح سلماً وإنَّما يصح بيعاً معيناً, فإذا كانت السلعة ليست موجودة عنده الآن وإنَّما أراد أنْ يشتريها من شخص آخر وهو يريده أنْ يشتريها بيعاً فلا يصح ذلك حتى في البيع المعين؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال لحكيم ابن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) فإذا كان البيع حالّاً نقول: هذا بيع معين, وإذا كان البيع إلى أجل مجهول لا يصح سلماً, ولو كان هذا التأجيل أقل من يوم ما يصح سلماً لابدَّ من يوم فصاعداً.*

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الخَامِسُ**) أي: هذا الشرط الخامس من شروط صحَّة السَّلَم: (**أَنْ يُوجَدَ غَالِباً فِي مَحَلِّهِ**) يعني: أنْ توجد البضاعة المسلَم فيها في الزمن الذي اتفقوا فيه غالباً.

مثالُ ذلك: لو قال: أسلفتك ألف ريال على أنْ تعطيني مئتي كيلو من العنب في فصل الشتاء, العنب لا يخرج في فصل الشتاء فلا يصح, فلو قال: أسلفتك ألف ريال على أنْ تعطيني مئتي كيلو من العنب في فصل الصيف نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ وقت خروج العنب وقت فصل الصيف.

وكذلك لو قال: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال على أنْ تعطيني مئة كيلو برتقال في فصل الشتاء نقول: يصح؛ لأنَّ وقت خروج البرتقال في فصل الشتاء, ولو قال: في فصل الصيف هذا غير محلِّه – أي: غير زمنه – فلا يصح إلَّا إذا وُجِدَ هناك ما يحفظ تلك السلعة, مثل: الحافظات الثلاجات ونحو ذلك فإذا أمكن تسليمها في غير وقتها غالباً يصح.

ومثل لو قال: أسلفت إليك ألف ريال على أنْ تعطيني مئتي من الطيور التي تهاجر, ننظر إذا كانت الطيور تهاجر في فصل الصيف يصح, وإذا كان في وقت الشتاء ما يصح؛ لأنَّه في غير وقتها.

وقيَّد رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: ((**غَالِباً**)) يعني: الذي يغلب عليه خروج الثمرة في ذلك الزمن, فلو مثلاً أسلم في الرمان في فصل الصيف فقد تأتي آفة من السماء وتبيد تلك الزروع فلم توجد تلك البضائع, فقال: ((**غَالِباً**)) يعني: يغلب خروج الفاكهة في ذلك الزمن إنْ حفظها الله عز وجل من الآفات أو من السرقة ونحو ذلك.

لذلك قال: ((**الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِباً**)) فقيَّد أنْ تكون قادراً على تسليمها ((**فِي مَحَلِّهِ**)) أي: في زمنها.

قال (**وَمَكَانِ الوَفَاءِ**) يعني: أنْ يُحدِّد مكاناً يستطيع المسلِم أنْ يستلم تلك البضاعة.

مثالُ ذلك: لو قال: أسلفتك إليك ألف ريال على أنْ تعطيني عشرين صاعاً من التمر في المدينة بعد سنة في الصيف القادم نقول: إذا كانا قادرين على الوجود في المدينة يصح, لكن لو قال: أسلمت إليك عشرين ريالاً بقلمين اثنين تستلمها في استراليا نقول: لا, هذا فيه مشقة في الاستلام؛ لأنَّ الذهاب المسلِم يشق عليه ذلك فلابدَّ ألَّا يكون هناك مشقة.

لذلك قال: ((**أَنْ يُوجَدَ غَالِباً فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الوَفَاءِ**)) فوصول المسلِم إلى استراليا فيه ضرر عليه نقول: لا, لابدَّ في مكان الوفاء الذي يستطيع أنْ يستلم فيها المسلِم.

قال: (**لَا وَقْتَ العَقْدِ**) يعني: حين الإسلام والسلف لا يُشترط وجود البضاعة حين كتابة العقد لماذا؟ لأنَّ السَّلَم على سلعة موصوفة في الذمة غير موجودة الآن.

فلو قال: أسلفتك مئة ألف ريال على سيارة جمس موديل ألفين واثني عشر نقول: يصح, حتى ولو كانت في غير وقت العقد غير مُصنَّعة؟ نقول: نعم يصح لماذا؟ لأنَّه لا يشترط في وقت العقد أنْ تكون السلعة المسلَم فيها موجودة؛ لأنَّها موصوفة في الذمة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في التمر إلى السنة والسنتين وتمر السنة والسنتين لم يخرج بعد ويكفي فيه الوصف.

ثم مسألة أخرى وهي: فيما لو عيَّن المسلَم فيه لا يكون في غيره فمثلاً: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بعشرين بيبسي من محلك أنت, نقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّ عيَّن المكان الذي تكون فيه البضاعة, لماذا قالوا: ما يصح؟ لأنَّه قد تتلف تلك البقالة فيضيع حق المسلِف.

وكذلك لو قال: أسلفت إليك بألف ريال مئة صاع من نخل مزرعتك, نقول: ما يصح؛ لأنَّه حدَّد مزرعته فقد تتلفف مزرعته فيذهب حق المسلِم, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَمَّا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَلاَ)) يخصص لا, وإنَّما يقال مثلاً: بمئة صاع من التمر السكري ولا يُحدِّد مزرعة فلان أو فلان أو من المكان الفلاني؛ ليبقى حق المسلم لا يضيع الذي أسلف في الثمن فلو حدَّد في مزرعة معينة قد تتلف تلك المزرعة أو تسرق, لذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وتحديدُ المكان بشرط فيه غرر)) يعني: على المسلِم, وكذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى عدم تحديد المكان المعين في الذي يُسلم فيه.

مثالُ ذلك: لو ذهبت إلى المعرض وقلت له: أسلفت إليك بمئة ألف ريال بسيارة مرسيدس من معرضك نقول: لا, الشرط هذا نحذفه وإنَّما تسلفه مئة ألف ريال بسيارة مرسيدس في أيِّ مكان من معرضه أو من خارج معرضه, فلا يصح تحديد مكان معين للحديث السابق: ((أَمَّا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَلاَ)) ولأنَّ فيه غرر وتضيق على المسلِف, فقد يسلفه ثم بعد ذلك يتعذَّر تسليم البضاعة المسلَم فيها.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) يعني: المسلَم فيه مثل: مئة صاع من التمر تعذَّر كيف تعذر؟ حصلت آفة أو سُرِقَ جميعه, فإذا تعذَّر جميعه (**أَوْ بَعْضُهُ**) يعني: مثلاً أسلم أعطاه ألف ريال بمئة صاع وما استطاع أنْ يُسلم له إلَّا خمسين صاعاً هذا فيما يُجزأ, أما الذي لا يُجزأ فلا يدخل هنا من ناحية التبعيض فلو أسلمه عشرين ألف بسيارة فرود نقول: لا يمكن التجزئة فينطبق عليه فقط في قوله: ((**فَإِنْ تَعَذَّرَ**)) قال: ((**أَوْ بَعْضُهُ**)) يعني: ممَّا يمكن تجزئته مثل: التمر أو العسل أو العصير ونحو ذلك ممَّا يمكن تجزئته.

قال: ((**فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ**)) يعني: تعذَّر تسليم البضاعة (**فَلَهُ الصَّبْرُ**) يعني: للرجل الذي أسلم وسلَّم المبلغ ألف ريال وما أتته البضاعة له أنْ يصبر لماذا؟ لأنَّ العقد مستمر.

فإذا قيل معنى قوله: ((**فَلَهُ الصَّبْرُ**))؟ يعني: العقد لم ينفسخ؛ لأنَّ البضاعة ما أتت في وقتها لأنَّ العقد ما زال مستمراً.

فلو أنَّ الرجل المسلَم إليه قال: البضاعة تأتي بعد ستة أشهر تأخرنا عن الوقت, فقال الرجل: المسلِم أصبر فهل يستمر العقد؟ نقول: نعم العقد مستمر فلا زال؛ لأنَّه بيع سلعة والسلعة ما أتت وأحد المتبايعين لم يفسخ العقد فالتأخير لا يفسخ العقد.

لذلك قال: ((**فَلَهُ الصَّبْرُ**)) لكن لو قال: أنا لا أريد أنْ أصبر أنا محتاج إلى البضاعة إذا كان كذلك قال: (**أَوْ فَسْخُ الكُلِّ**) يعني: يفسخ العقد جميعاً, فيقول: أنا ما أريد بضاعتك ماذا نصنع؟ يأتي ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه, (**أَوِ البَعْضِ**) قال: أنت أسلفتني بخمسين كيلو من التمر أنا ما عندي سوى عشرين فإذا الآن تيسر بعضه نقول له: أنْ يأخذ بعض البضاعة ويأخذ الثمن المتبقي يعيده إليه.

لذلك قال: ((**أَوْ فَسْخُ الكُلِّ**)) فيقول: ما أريد البضاعة أعطني مالي ((**أَوِ البَعْضِ**)) يعني: فيما يتجزأ مثل: التمر والبر والشعير والطماطم والبطيخ وغير ذلك (**وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ**) يعني: يقول له: أنا الآن ما أريد بضاعتك, سوف تتأخر أنا أريد المال أنا أسلفتك بمئة ألف, نقول: كم عندك؟ إذا قال: عندي المئة نقول: تعاد إليه المئة, لكن لو قال: أنا تصرفت فيها وتزوجت ما عندي سوى خمسين ألف نقول: يأخذ خمسين ألف وتبقى الخمسين الأخرى في ذمته متى ما استطاع أنْ يعيدها يعيدها.

لذلك قال: ((**وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ**)) لكن لو قال: أنت أعطيتني عوض سيارة والسيارة أتاها حادث ثم أصبحت لا يُمكن أنْ تستخدم, يعني: لو قال: أسلفتك سيارة بعشرين بعيراً وأخذ ذلك الرجل السيارة, فلمَّا أتى الوقت المحدد للعشرين البعير قال: ما عندي عشرين بعير وما استطعت أنْ أحصل عليها, طيب أعطني السيارة, قال: السيارة تدمرت حصل عليها حادث فلم أستطيع أنْ استخدمها نقول: لنا أحد أمرين ننظر إذا كان السيارة لها مثل فنأخذ مثل تلك السيارة مثلاً السيارة جمس ننظر هل في جمس نفس الموديل فنأخذ مثل تلك السيارة, وإذا كان ليس لها مثل وإنَّما تُقوَّم تقويماً مثل الجواهر فنقول: ننظر إلى قيمتها مثلاً بالنسبة للتقويم, لو قال: أسلفتك خاتمي الألماس الذي بخمسين ألف ريال على أنْ تعطيني عشرين بعيراً ثم ما استطاع أنْ يسلم تلك الأبعرة, وقال: ما أستطيع, طيب أعطني الخاتم أعده, قال: تصرفت فيه وأخذت قيمته, هذا الخاتم الألماس الجواهر ليس لها مثيل في الغالب نحن نتكلم عن الطبيعي, وأما المصنَّع فله مثل؛ لأنَّ الطبيعي أحجار كلَّ حجر يختلف عن الآخر فنقول: كم قيمة ذلك الألماس؟ فيقول: أنا اشتريته بخمسين ألف نقول: أعطيه خمسين ألف ريال.

إذاً إذا تعذَّر تسليم البضاعة فلا يخلو من ثلاثة أمور: إما أنْ يستطيع أنْ يعيد المبلغ كما هو مئة ألف يعيد مئة ألف أسلفته بعشرين ساعة يعيد عشرين ساعة, وإما أنْ يكون هذا المبلغ معدوم العوض فننظر إذا كان له مثيل نأخذ مثلها مثل السيارة فرود فسدت وتعطلت موديل ألفين واثنين نبحث عن سيارة فرود موديل ألفين واثنين, ولو لم ما فيها مثل الجواهر ونحو ذلك نقول كم قيمتها؟ فنعيد قيمتها.

لذلك قال: ((**فَإِنْ تَعَذَّرَ**)) يعني: تسليم المسلَم فيه البضاعة ((**أَوْ بَعْضُهُ: فَلَهُ الصَّبْرُ**)) يعني: ما زال العقد مستمراً, ما تريد أنْ تصبر قال: ((**أَوْ فَسْخُ الكُلِّ، أَوِ البَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ المَوْجُودَ**)) كم عندك؟ موجود كله الحمد لله يُعاد كلُّه, موجود بعضه يُعاد البعض ويبقى الباقي في الذمة, وإذا كان العوض لا يُمكن إعادته وهو من المثليات ننظر إلى المثل, ليس من المثليات فيُقوَّم إذا كان ليس من المثليات.

قال: (**أَوْ عِوَضَهُ**) فكلمة عوضه يدخل فيها المثليات, وإذا لم يكن هناك مثليات يكون هناك القيمة تُقيَّم كما هي؟

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلَم: أنْ يوجد المسلم فيه في محله يعني: زمنه, وكذلك يمكن في مكان الذي اتفقا على التسليم فيه, ولا يشترط وجود البضاعة وقت العقد؛ لأنَّه موصوف على الذمة, وأنَّه إذا تعذَّر تسليم البضاعة المسلمة فيها له أنْ يأخذ الثمن أو بعد أنْ يفسخ أو يأخذ مثله أو قيمته.*

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسُ**) يعني: الشرط السادس من شروط صحَّة السَّلَم: (**أَنْ يَقْبِضَ**) أي: المسلَم إليه (**الثَّمَنَ تَامّاً**) يعني: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك مئة ألف ريال بسيارة ليكزس مثلاً, من شروط صحَّة السَّلَم أنَّ ذاك الرجل المسلَم إليه الذي سوف يأتي بالسيارة أنْ يقبض الثمن, وهذا الثمن لابدَّ أنْ يكون كاملاً مئة ألف ريال, فلا يقبض جزءاً منه فحتى يصح السَّلَم لابدَّ أنْ يكون قبض الثمن تاماً؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ)) معناه أنْ يُسلِّم له الثمن تاماً وإلَّا لو لم يسلِّم إليه الثمن تاماً لما اكتمل السَّلَم, فلم ينتفع المسلَم إليه بذلك المبلغ.

قال: (**مَعْلُوماً قَدْرُهُ**) هذا من ناحية الكمية فلو قال: أسلفت إليك السجاد بدارهم أو بريالات نقول: ما يصح السَّلَم فلابدَّ من بيان كمية ذلك المبلغ وهو مئة ألف ريال أو خمسة آلاف ريال مثلاً (**وَوَصْفُهُ**) يعني: صفة ذلك المبلغ مثل: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك ألف بمكيف تأتي لي به بعد سنة نقول: ما يصح السَّلَم لماذا؟ لأنَّه لم يُبيِّن ما صفة الألف هل هي ريال دولار جنيه بر أو غير ذلك.

فقوله: ((**تَامّاً – مَعْلُوماً قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ –**)) من ناحية الكيفية فما هي الكيفية؟ يعني: تمييز العدد دولار جنيه بر شعير تمر ونحو ذلك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك مئة ريال على أنْ تأتي لي بفتاوى شيخ الإسلام بعد سنة نقول: السَّلَم صحيح, ولو قال: أسلفت إليك بمئة على أنْ تأتي لي بفتاوى شيخ الإسلام نقول: ما يصح؛ لأنَّه لم يُبيِّن ما نوع هذه المئة هل هي ريالات أو غيرها؟

فلابدَّ أنْ يكون الثمن الذي أسلم فيه معلوماً؛ لأنَّه أحد العوضين فكما أنَّ السلعة لابدَّ في صحَّة السَّلَم أنْ تكون معلومة وموصوفة كذلك الثمن الذي سوف يُدفع للمسلَم إليه لابدَّ أنْ يكون معلوماً هل هو بالريال بغير الريال, وأنْ يكون تاماً فإذا أسلم بألف ريال يستلم المسلَم إليه ألف ريال أسلم بمليون يستلم المليون كاملة.

لكن إذا ما أسلم إلَّا البعض قال: (**وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ ٱفْتَرَقَا**) يعني: أسلم بمئة ألف ريال لكن ما أعطاه سوى خمسين ألف ريال (**بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ**) يعني: بطل العقد فيما عدا الذي لم يُسلم فيه.

مثالُ ذلك: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بمئة صاع بر لكنْ ما سلَّم له سوى خمس مئة ريال نقول: يصح بمقدار الثمن الذي أسلف فيه وهو النصف فيصح في خمسين صاعاً, والخمسون الأخرى لا يصح السَّلَم فيها؛ لأنَّ ثمنها لم يقبض.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك عشرة سيارات بمليون ريال لكن خذ مئة ألف ريال فهنا أستلم المسلَم إليه مئة ألف ريال نقول: يصح السَّلَم في سيارة واحدة قيمة مئة ألف ريال والباقي يبطل العقد فيها.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَبَضَ البَعْضَ ثُمَّ ٱفْتَرَقَا: بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ**)) فإذا قبض البعض من الثمن يبطل العقد في الذي لم يقبض بعدُ هذا إذا كان المثمن يتجزأ.

لكن لو كان ما يتجزأ المسلَم فيه مثل لو قال: أسلفت إليك سيارة جمس بمئة ألف ريال وأعطاه خمسين ألف ريال فلا نستطيع أنْ نقول: يصح السَّلَم في نصف السيارة, وإنَّما نقول: لمَّا لم يستلم كامل الثمن في الذي لا يُبعَّض لا يصح السَّلَم.

فمن شروط السَّلَم أنْ يقبض الثمن تاماً فإذا نقص الثمن نقول: لا يخلو إما أنْ يكون المسلَم فيه يتبعض فيصح فيما هو بقدره من الثمن وهو الذي قد سبق يُسمَّى تفريق الصفقة فيصح فيما يصح في المقبوض, ولا يصح في الذي لم يقبض ثمنه, وإن كانت السلعة لا تُبعَّض لا يصح السَّلَم مثل: الدار, ومثل: الثلاجة والمكيف والقلم وهكذا من الأشياء والسلع التي لا تُبعَّض.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**) هذه العبارة فيها لف ونشر, وترتيب الكلام: ((وإنْ أسلم في جنسين إلى أجلين: صح إنْ بيَّن كلَّ جنسٍ وثمنه)) هذا ترتيب العبارة.

قوله: ((**وإنْ أسلم في جنسين إلى أجلين: صح**)) ما الذي صح؟ آخر العبارة: ((**إن بيَّن قسط ثمنه**)).

مثالُ ذلك: وهو ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ**)) لو قال: أسلفت إليك بمئة ألف ريال بسيارتين من نوع هوندا السيارة الأولى تُسلِّمها إليَّ في محرم, والسيارة الثانية تُسلِّمها إليَّ في رمضان هنا أسلم في جنس إلى أجلين أجل محرم وأجل رمضان ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) فيقول: القسط الأول في محرم السيارة فيه بثلاثين ألف ريال, والقسط الثاني في رمضان لأنَّه تأخر بسبعين ألف ريال لأنَّه كلَّما بعد الأجل يزيد الثمن للمسلِم, ومن هنا ينتفع المسلِم في السَّلَم وهذا من مصالح السلف في الشريعة.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك بخمسة آلاف ريال بمكيفين اثنين المكيف الأول في شهر ستة, والمكيف الثاني في شهر عشرة نقول: يصح بشرط أنْ يُبيَّن في العقد الصفقة الأولى التي في شهر ستة بألفين ريال؛ لأنَّها قريبة والتي في شهر عشرة بثلاثة آلاف ريال؛ لأنَّها بعيدة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ**)) جنس ثلاجة, جنس المكيف, جنس السيارة ((**إِلَى أَجَلَيْنِ**)) سيارتين قسمها إلى أجلين يصح, ما جواب الشرط لها؟ قال: ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) فالقسط الأول قيمته كذا والقسط الثاني قيمته كذا.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك بألف ريال تمر على دفعتين الدفعة الأولى في شهر محرم والدفعة الثانية في شهر رجب, والتي في شهر محرم بمئتي ريال والتي في شهر رجب بثمانية ريال, نقول: يصح.

لكن لو قال: أسلمت إليك ألف ريال بتمر على دفعتين في محرم ورمضان نقول: ما يصح لابدَّ أنْ يُبيَّن قسط كلِّ ثمن لماذا؟ لأنَّه إذا لم يتمكن من دفع أحد القسطين يُعرف كم قيمة القسط الآخر فيسترد الثمن.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**أَوْ عَكْسُهُ**)) يعني: عكس الجنس إلى أجلين, وعكس المسألة: وإنْ باع جنسين إلى أجل مثل لو قال: أسلفت إليك بألف ريال عشرة أصواع تمر وعشرة أصواع بر.

هنا قال: ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ**)) هنا أجلان في قسط واحد, مثل لو قال له: أسلمت إليك في جنسين اثنين في أجل واحد مثل لو قال: أسلفت إليك مئة صاع بر ومئة صاع شعير إلى محرم نقول: يصح بشرط ((**إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) كم قيمة البر؟ وكم قيمة الشعير؟ قيمة البر مثلاً ست مئة ريال وقيمة الشعير أربع مئة ريال.

مثالٌ آخر: لو قال له: أسلفت إليك خمسين ألف ريال يعني: خذ خمسين ألف ريال وخذ عشر مكيفات إلى رمضان تأتي بسيارة من نوع جمس نقول: يصح بشرط بيَّن ما نوع المئة ألف بر مثلاً وما نوع التمر الذي أسلم فيه أو المكيفات.

مثالٌ ثالث: لو قال له: أسلفت إليك بقلم من النوع الفلاني وبساعة بأنْ تأتيني بجوال بعد شهر نقول: يصح بشرط ((**إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ**)) الجنس قلم وساعة لذلك قال: ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ**)) كم قيمة القلم؟ وكم قيمة الساعة؟

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك شماغاً وثوباً بثلاجة تأتي لي بها بعد شهر نقول: يصح؛ لأنَّنا نحن بيَّنا الشماغ والثوب ونُبيِّن الثمن كم قيمة الشماغ؟ مئة ريال مثلاً وقيمة الثوب مئة ريال.

لكنْ لو قال له: أسلفت إليك بنوعين اثنين بسجادة أجلس عليها في شهر محرم طولها خمسة في أربعة نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّه ما بيَّن ما هو الجنس المسلَم فيه وما بيَّن الثمن, لكن لو بيَّن فقال: أسلفت إليك ساعة خذ الساعة وخذ القلم بجوال تأتي لي به بعد شهر نقول:

أيضاً ما يصح لماذا؟ لأنَّه ما بيَّن الثمن, ولو قال: أسلفت إليك بقلم قيمته خمسون ريالاً وساعة بمئة ريال نقول: يصح؛ لأنَّه بيَّن الجنس قلم وساعة وبين كم ثمن القلم وكم ثمن الساعة.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ**)) هذه العبارة إنْ بيَّن قدر ثمنه في آخر كلِّ قسط, الجواب: ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)) فلو قال: بعت إليك مليون ريال بسيارة إلى محرم قيمتها مئة ألف وسيارة أخرى بست مئة ألف في رمضان نقول: يصح؛ لأنَّه بيَّن قسط كلِّ أجل القسط الأول قيمته كذا والقسط الثاني قيمته كذا.

قال: ((**أَوْ عَكْسُهُ**)) يعني: أصبح المبلغ هو من جنسين اثنين يصح إذا بيَّنا ما نوع الجنس وثمن كلِّ جنس لذلك قال: ((**أَوْ عَكْسُهُ**)): ((**صَحَّ إِنْ بَيَّنَ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ**)).

لذلك عبارة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها لف ونشر مثل قوله عز وجل في اللف والنشر – وهي من أساليب العرب –: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣] فالسكون في الليل والابتغاء في النهار ففيه تقديم في العبارة وتأخير, وهذه من أساليب العرب وبلاغتها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلَم: أنْ يكون الثمن كاملاً مستلماً من قبل المسلَم إليه, فإذا لم يستلم الثمن كاملاً ننظر إذا كانت السلعة ممَّا يمكن تجزئتها يصح فيما هو قدر ثمنها, وإذا كان لا يمكن تجزئتها فإنَّ السَّلَم لا يصح, ويصح السَّلَم في جنس إلى أجلين إذا بيّن قسط ثمن كلِّ أجل, ويصح العكس وهو جنسان من بيع إلى أجل واحد بشرط أن يبين ما نوع كلِّ جنس وما ثمنه.*

يختتم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ السَّلَم بالشرط السابع وهذا هو الشرط الأخير من شروط صحَّة السَّلَم قال: (**السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ**) فمن شروط صحَّة السَّلَم أنْ يكون المسلَم فيه في الذمة مؤجل فلا يصح أنْ تكون السلعة موجودة الآن, فمثلاً: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بهذا المكيف نقول: ما يصح سلماً؛ لأنَّ العين موجودة وإنَّما يصح إذا كانت العين معدومة لكنَّها موصوفة في الذمة مثل: أسلمت إليك ألف ريال بثلاجة سوف تُصنَّع بعد سنة موصوفاتها كذا وكذا وكذا.

لذلك قال: ((**أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ**)) وبعض أهل العلم جعل هذا الشرط من ضمن التعريف؛ لأنَّه في بداية باب السَّلَم قال: ((**وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ**)) فاستغنى بقوله: ((**مُؤَجَّلٍ**)) بشرط التفصيل في الشرط السابع.

وساقها المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا لبيان التأكيد ولإفراده؛ ليكون طالب العلم على بينة من ذلك الشرط فلا يغفل عنه, فهناك فرق بين البيع المعين والبيع الموصوف في الذمة, فالبيع الموصوف في الذمة يكون للسَّلَم, وأما البيع المعين لا يكون في السَّلَم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجِبُ الوَفَاءُ**) يعني: لو تنازع المسلِم والمسلَم إليه أين يكون تسليم البضاعة؟ قال: (**مَوْضِعَ العَقْدِ**) يعني: لو أنَّهما أجريا العقد في المدينة المنورة يكون تسليم المسلَم فيه في المدينة, ولو تعاقدا في مكة يكون تسليم البضاعة المسلمة فيها في مكة وهكذا.

قال: (**وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ**) يعني: يصح للمسلَم إليه أنْ يشترط أحدهما أنْ يكون تسليم البضاعة في مكانٍ غير مكان العقد فمثلاً: لو أجريا العقد في المدينة وقالا: التسليم يكون في مكة يصح؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ**)) يعني: يصح شرط التسليم في غير مكان العقد.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ عَقَدَا بِبَرِّ أَوْ بَحْرٍ: شَرَطَاهُ**) يعني: إذا أجري عقد السَّلَم في صحراء برية, أو في بحر في باخرة ونحو ذلك, أو في جو في طائرة يجب أنْ يشترط المتسالمين مكاناً غير هذا المكان؛ لأنَّه في الغالب يتعذَّر التسليم فمثلاً: لو قال: أسلمت إليك بمئة ألف سيارة من نوع تويوتا اسمها كذا موديل كذا بعد سنة تسلمها ليَّ, وهما يقولان ذلك في الطائرة ثم نزلا من الطائرة هنا انتهى المجلس فلا يلزم التسليم في المكان الذي انتهى فيه المجلس, وكذا في البحر لو تفرقا في سفينة كبيرة مثلاً.

وكذا لو كانا في برية فلمَّا تلاقيا في صحراء قال: أسلمت إليك بمئة ألف ريال بثلاث مئة صاع من البر بعد ثلاث سنوات فلا يلزم تسليمها في البر بل يشترط أحدهما التسليم في غير البر, فهنا ذكر المصنِّف الآن أنَّ العين تكون في الذمة يعني: غير موجودة.

والأمر الثاني ما هو مكان التسليم وهو المكان الذي عُقِدَ فيه عقد السَّلَم, ويصح لو اشترط أحدهما غير مكان السَّلَم؛ وأنَّه لو عُقِدَ العقد في بر وبحر أو جو يشترط أحدهما البيان.

ثم بعد ذلك ذكر حكم التصرف في المسلَم فيه من قبل المسلِم أو المسلَم إليه فقال: (**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) كيف؟ لو أنَّ شخصاً قال: أسلمت إليك سيارة كابرس بخمسين ألف ريال بعد سنة ثم بعد شهرين لا يجوز لهذا المسلِم أنْ يقول لشخص آخر: أنا عندي سيارة اشتريتها لكن بعد سنة سوف استلمها أريد أنْ أبيعها إليك الآن لا يصح؛ لأنَّ هذا بيع دين فإلى الآن لم يقبض تلك السلعة فلا يصح بيعها قبل قبضها, لكن لو قبضها مثلاً قال: بعتك بمئة ألف ريال سيارة كابرس بعد سنة ثم احضرها بعد شهرين قبض السيارة يجوز له بيعها ويتصرف فيها كتصرف الملَّاك في أملاكهم.

لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)) والبيع سواء كان لطرف أجنبي أو لنفس المسلَم إليه يعني: الذي استلم المبلغ لو قال: أنت أسلمت إليَّ خمسين ألف بسيارة كابرس أنا أريد أنْ اشتريها منك وهي إلى الآن لم تأت ولم تُصنَّع مثلاً نقول: لا يصح سواء على المسلَم إليه أو على رجل أجنبي على العقد.

قال: (**وَلَا هِبَتُهُ**) كذلك الهبة, البضاعة المسلَم فيه لا توهب من قبل المسلِم حتى يستلمها؛ لأنَّ سوف تكون هناك هبة على معدوم فلو أنَّ شخصاً قال: أسلمت إليك ثلاثين مكيفاً بثلاثين ألف ريال سلِّمها لي بعد سنة ثم بعد شهرين قال الذي دفع المبلغ - يعني: المسلِم -: يا فلان أنا وهبتك ثلاثين مكيفاً التي أسلمت فيها فلاناً خذها منه نقول: لا, الآن المسلَم إليه لم تستلمه بعد حتى تهبه أو تتصرف فيه.

وكذلك الهبة لا تصح حتى على المسلَم إليه فلو أنَّه قال: أسلمت إليك بألف ريال ثلاثين صاعاً من البر تسلِّمها إليَّ بعد ستة أشهر ثم بعد شهر قال: لا, هي هبة مني لك ما أريدها فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا تصح هبتها, لكن الصحيح أنَّ الهبة نوع من التبرعات فيجوز التصرف فيها ولو لم يقبضها الشخص؛ لأنَّها لا تلزم إلا بالقبض فلا يطالبك ذلك الذي أهديته تلك الهدية إلَّا إذا قبضها, فما دام أنَّه لم يقبضها لم تتحمل في ذمتك شيء تُلزم به, لذلك نقول: الصحيح الهبة ما بأس سواء وهبتها إلى طرف أجنبي أو البائع.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ**) يعني: المسلَم فيه لا يصح أنْ يُحال به مثالُ ذلك: لو قلت لشخص: أسلمت إليك بمئة ألف ريال سيارة جمس موديل ألفين وعشرة تسلمها إليَّ بعد سنة ثم لما أتى الموعد بعد سنة قال: أعطني السيارة الجمس قال: أنا حوَّلتك أنا أطالب فلان

بسيارة مرسيدس خذ منه السيارة المرسيدس بدلاً عن السيارة الجمس نقول: ما تصح الحوالة به لماذا؟ لأنَّه قد يختلف الجنس وتختلف الوصف ويختلف بناءً عليه الثمن.

مثالٌ آخر: لو قال: أسلفت إليك ألف ريال بساعة سيكو تسلِّمها لي بعد شهر فلمَّا أتى بعد شهر قال: أعطني الساعة قال: أنا أطالب فلان بجوال خذ منه الجوال بدلاً من الساعة نقول: ما يصح لماذا؟ لأن النوع قد يختلف فيختلف بناءً عليه الثمن ونحن وضعنا مبلغاً لمسلمٍ فيه في الذمة بهذا المبلغ ألف بساعة فقد يكون الجوال أقل من الألف أو أكثر.

ثم قال: (**وَلَا عَلَيْهِ**) يعني: كذلك لا تصح الحوالة به من قبل المسلم كيف؟ لو شخص قال: أسلفت إليك مكيفاً بألف ريال بعد شهر, ثم يوجد شخص يطالبك بألف ريال أتى إليك وقال: أعطني ألف ريال أنا أطالبك ما يصح أنْ تقول: خذ من فلان مكيفاً بعد شهر الذي بألف ريال؛ لأنِّي أطالبه لماذا؟ لأنَّ هذا بيع أشبه ما يكون بالدين فكأنَّك تبيعه شيء بدين فهو ليس بحاضر.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك ساعة بخمسة آلاف ريال تسلِّمها لي بعد سنة ثم شخص يطالبك بخمسة آلاف قال: أعطني أنا أريد منك ديناً بخمسة آلاف فتقول: أذهب إلى فلان أنا أطالبه بساعة خمسة آلاف ريال خذها منه نقول: ما يصح أنْ تحيل إلى غيرك؛ لأنَّ هذا لا زَالَ ديناً.

ثم قال: (**وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ**) مثالُ ذلك: لو قلت لشخص: أسلفت إليك جوالاً بألف ريال بعد شهر فلمَّا أتى بعد شهر قلت له: أعطني الجوال قال: أنا أعطيك عوضه خذ ساعة بدلاً من الجوال نقول: ما يصح, وكذا لو قال: خذ بدل هذا العوض خذ أقلاماً نقول: ما يصح؛ لأنَّه أسلم إليك في شيءٍ مُحدَّد ومن شروط صحَّة السَّلَم انضباط الصفات؛ ليكون التسليم بتلك الصفات لذلك قال: ((**وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ**)).

ثم قال: (**وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ**) كذلك لا يصح المسلَم فيه أنْ يكون رهناً لدينٍ عليك, مثل لو أنت قلت لشخص: أسلفت إليك سجاداً بعشرة آلاف تسلِّمها لي بعد سنة ثم أنت تتبايع مع آخر اشتريت أرض فقال ذلك البائع صاحب الأرض: أنا ما أثق فيك إما أنْ تعطيني المبلغ كاملاً أو ترهن ليَّ, قال: أنا ما عندي المبلغ كامل لكن أنا أسلفت شخصاً في عشرين سجاداً أنا أرهنها إليك نقول: ما يصح الرهن بها لماذا؟ لأنَّها معدومة.

قال: (**وَالكَفِيلُ بِهِ**) مثل لو أنَّ شخصاً عليه دين وأنت أسلفت في سيارة بمئة ألف ريال وهذا صاحب الدين أتاك وقال: إنَّ رجلاً آخر يطالبني بخمسين ألف ريال أريدك أنْ تكفلني فما تقول لصاحب الدين: أنا أكفل فلاناً بسيارة أنا أسلفتها التي بمئة ألف ريال لو ما سدَّد لك خذ هذه السيارة وبيعها, فهنا كفله بالسيارة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أسلفت إليك قلماً بمئة ريال ثم أتى إليك شخص وقال: إنَّ صاحب المطعم يطالبني بخمسين ريالاً وأنا ما عندي فقير هل تكفلني؟ فلا يصح أنْ تقول لصاحب المطعم: أنا أسلفت فلاناً بقلم بمئة ريال أنا أكلفه بهذا القلم لو ما سدَّد فلان دينه خذ أنت القلم وبيعه ما يصح؛ لأنَّه معدوم لم يتحقق بعد.

والصحيح أنَّ الكفالة والرهن يصح فيها ذلك؛ لأنَّ ليس فيها جهالة ولا غرر ولا ظلم, وفي هذا ارفاقٌ بالمسلمين.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من شروط صحَّة السَّلم: أنْ يكون المسلَم فيه موصوفاً في الذمة فلا يصح أنْ يكون عيناً, ولو تنازعا أنْ يكون مكان تسليم السلعة نقول: في مكان العقد, ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّف بأنه لا يصح التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بالبيع أو هبة أو حوالة أو كفالة أو رهن أو أخذ عوض عنه.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب السَّلَم, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب القرض.*

(بَابُ القَرْضِ)

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ باب القرض بعد باب السَّلَم لشبهٍ بينهما حيث أنَّ السَّلَم والقرض هو تقديم ثمن أو عين وتأجيل ما يُعاد بعد ذلك الدفع, فالسَّلَم يُسلم في عينٍ موصوفةٍ مؤجلة, وكذلك القرض يقرض ثم تعود إليه تلك العين فكلاهما فيه تقديم لأحد العوضين؛ لذا ناسب أنْ يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ باب القرض بعد باب السَّلَم.

قال: ((**بَابُ القَرْضِ**)) والقرض لغةً: هو القطع, فكأنَّ المقرض قطع شيئاً من ماله للمُقرَض ثم بعد ذلك يعود إليه ذلك المال, ففيه قطع شيءٍ من ماله.

وشرعاً: هو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله. تمليك مال سواء كان مالاً نقداً أو عيناً ويرد بدل ذلك الذي أقرض.

والعقود في الشريعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقد معاوضة تعطني وأعطيك مثل البيع خذ ريالاً وأعطني عصيراً, والإجارة خذ مالاً وأسكن في البيت مثلاً, والربا والصرف معاوضة هذا القسم الأول: عقود معاوضة.

القسم الثاني: عقود توثيق يعني: أبرم عقداً من أجل أنْ أوثق عقداً آخر مثل: الرهن والكفالة والضمان.

والقسم الثالث: عقود ارتفاق مثل: الوصية والهبة والقرض, فهذه عقود ارتفاق المقصود بها نفع الطرف الثاني.

فباب القرض من عقود الارتفاق ويدخل في صورته الربا لكن لما كان عقد ارتفاق والقصد منه النفع أُبيحَ في الشريعة فمثلاً: لو أقرضت شخصاً ألف ريال ثم يعيدها إليَّ بعد شهر هذا بيع نقد بنقد والنقد بالنقد يشترط فيه التقابض, لكن لما كان القصد هو عقدُ قرضٍ لا ربا أباحته الشريعة.

وكذلك لو أقرض شخصاً مئة صاع ويعيد إليَّ بعد شهر مئة صاع هنا صورة ربا؛ لأنَّه لم يكن فيه تقابض لكن لما كان المقصود هو عقدُ ارتفاقٍ وهو القرض أُبيحَ في الشرع.

والقرض مشروعٌ في الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالمقرِض يُحسن للمقرَض إليه, وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢],

ومن السُّنَّة في صحيح مسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً)) كما في حديث أبي رافع قال: ((فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَاراً، قَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) فالنَّبي ﷺ ((ٱسْتَسْلَفَ)) يعني: أقترض ((بَكْراً)) وهي الصغيرة من الإبل, فلمَّا جاءت إبل الصدقة أعاد النَّبي ﷺ الإبل لمن اقترض منه وزاد عليه عليه الصَّلاة والسَّلام فهذا من السُّنَّة, ومن الإجماع قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((أجمع أهل العلم على مشروعية القرض)).

وعندنا مقرِض وهو الذي يدفع المال للمحتاج وعندنا المحتاج وهو المقرَض, المقرِض حكم فعله إما أنْ يكون في الجملة هو مندوب, لكن على التفصيل إما أنْ يكون مندوباً وإما أنْ يكون واجباً وقد يكون محرماً, يكون مندوباً إذا المقرَض المحتاج يحتاج لذلك المبلغ ولا ضرر عليك في قرض الآخر فهو مندوب, وهو الذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (**وَهُوَ: مَنْدُوبٌ**).

والحالة الثانية: إذا كان المقرَض – يعني: المحتاج – مضطراً لذلك المال لولم يُقرض لهلك مثلاً نقول: يجب على المقرِض أنْ يقرضه.

وقد يكون محرماً فيما إذا طلبه المقرَض لأمرٍ محرم مثل: طلب مالاً ليشتري به خمراً نقول: يحرم على المقرِض أنْ يقرضه.

هذا بالنسبة للمقرِض فهو مندوبٌ إذا لم يكن عليه ضرر, والمقرَض محتاجٌ لذلك المبلغ, وشرطٌ آخر قادرٌ على الوفاء أما إذا كان غير قادر على الوفاء فإنَّ هذا فيه خداع للمقرِض – الرجل الغني –, وعلى المقترض أنْ يُبيِّن حاله للمقرِض؛ لئلا يُغرَّه في معاملاته فيقول: أنا عند مال يأتيني بعد سنة مثلاً أو بعد شهر وأوفيك إياه, أو يقول: أنا أريد أنْ أقترض وما عندي مال وليس عندي رغبة في الوفاء, وحين ذاك إما أنْ يكون المقرِض يقرضه أو يتوقف عن إقراضه إذا عَلِمَ ألَّا وفاء له هذه الحالة الأولى: أحكامه من ناحية المقرِض – الرجل الغني –.

أما المقترض فنقول: يُباح للمقترض أنْ يقترض؛ لأنَّ النَّبي ﷺ اقترض والقرض ليس فيه منَّة فيباح له أنْ يقترض بشرط أنْ يكون قادراً على الوفاء ويُظهر حاله بصدقٍ للمقرِض, فلا يطلب مالاً طمعاً ولا يطلب مالاً وهو ناوي عدم السداد هنا نقول: يُباح له.

القسم الثاني: إذا كان غير قادرٍ على الوفاء نقول: لا يطلب ذلك؛ بدليل أنَّ الرجل لما أتى إلى النَّبي ﷺ يريد أنْ يتزوج تلك المرأة قال: ((التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)) فما أمره بالاقتراض؛ لأنَّه يظهر من حاله عدم القدرة على الوفاء.

الحالة الثالثة: إذا كان المقترض سوف يقترض ذلك المبلغ لأمرٍ محرمٍ فيحرم عليه أنْ يقترض مثل: يريد أن يقترض ليفعل أمراً محرماً من خمرٍ ونحو ذلك.

فإذا كان الشخص قادراً على الوفاء فلا نقول: في حقه أنَّه مكروه - أي: القرض - ولا حياء في ذلك إذا كان الرجل سوف يقدر على الوفاء وأظهر حاله أو عُلِمَ في حاله الصدق في ذلك فلا بأس في الاقتراض؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد اقترض عليه الصَّلاة والسَّلام.

والمصنِّف رحمه الله قال: ((**وَهُوَ: مَنْدُوبٌ**)) يعني: مندوبٌ في الجملة من ناحية المقرِض إذا أراد أنْ يقرض شخصاً آخر؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا, نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ)) وسبق لكم التفصيل السابق.

ثم قال: (**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**) هنا يُبيِّن ما هي الأشياء التي يجوز أنْ تقرض قال: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) فيصح قرض الحيوان من بقر وإبل وغنم ونحو ذلك, ويصح قرض المال فتأتي إلى شخص وتقول: أريد أنْ أتزوج أقرضني مئة ألف ريال نقول: هذا يصح؛ لأنَّ المال يجوز به البيع.

وكذلك لو تقول لشخص: عندي ضيوف أقرضني شاةً فتأخذ تلك الشاة وتذبحها ثم عند الوفاء تعيد إليه شاةً, وتقول لشخص مثلاً: أقرضني إبلاً فتأخذ منه مثلاً بعيراً ثم تعيده إليه وهكذا.

وأما الذي لا يصح بيعه فلا يصح قرضه فلا يصح قرض الكلب ((لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ)) ولا يصح قرض الميتة فلا يجوز لشخص أنْ يقول: أقرضني شاةً ميتةً؛ لأن بيع الميتة محرم ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية, وكذا لا يجوز بيع الخنزير مثل ما قال سبحانه: ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ لأنَّه محرم وهكذا.

والمصنِّف رحمه لله قال: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) فهل المنافع تدخل فيه؟ على إطلاق المصنِّف رحمه الله يجوز إقراض المنفعة.

مثالُ ذلك: أن تقول لشخص: تعال في البيت ونظِّف بيتي مدَّة خمسة ساعات قرضاً ثم يأتي وينظفه, ثم بعد شهر أو شهرين أنت تذهب وتُنظِّف بيته خمسة ساعات فأنت أقرضت منفعة عمل ذلك الرجل في البيت على أنْ تفعل ذلك له, والمذهب يمنعون قرض المنافع وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّه لا بأس في بيع المنافع, والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أطلاق هنا ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) فعبارته أنَّه يصح قرض المنافع.

ومثل ذلك أيضاً لو شخص يقول لآخر: نظِّف سيارتي قرضاً ثم بعد شهر أنت تُنظِّف سيارته أنت مثلاً مريض ومتعب يُنظفها ثم أنت كذلك, ومثل أيضاً: لو أنَّ الأب أراد أنْ يسافر فيقول: أنا أريد أنْ أسافر مدَّة أسبوع أقرضني أنْ تذهب بأولادي إلى المدرسة مدَّة أسبوع منفعةً وأنا إذا أتيت أسبوعاً كاملاً أذهب إلى أولادك إلى مدارسهم, فهذا قرض منافع على قول شيخ الإسلام يجوز وهو الظاهر؛ لأنَّ القرض من الارتفاق فكلُّ ما فيه نفع من غير تحريم يدخل في هذا الباب.

قال: (**إِلَّا بَنِي آدَمَ**) يعني: الإيماء سواء كانوا رجالاً أو نساء, ومَنْعُ القرض منهم؛ لئلا يطأ الشخص تلك الأمة في مدَّة القرض لماذا يطؤها؟ نقول: لأنَّ عقد القرض هو تمليك فإذا كان تمليكاً يُباح له الوطء هذا في الأصل لكن حتى نمنع عنه الوطء نقول: لا تقرض الأمة أصلاً, فلو قلنا: أنَّه تمليك إلَّا الوطء نقول: أصبح عدم تمليك فنمنع ذلك الباب بالكلية لئلا يدخل فيه وطء الإيماء؛ لأنَّهم تحت ملك سيدهم أو سيدتهم.

وبعضهم أباح قرض الرجال دون الإيماء النساء؛ لأنَّه لا يمكن وطء الرجل لكن نقول: نمنع هذا الباب لئلا تقع فيه مفسدة فيدخل فيه إلى وطء الإيماء؛ لئلا يقال: لماذا أبحتم إباحة الرجال غير الأحرار ومنعتم النساء الإيماء؟ فنقول: لا, كلُّ ما في بني آدم لا يقرض.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**) عندنا عقد للقرض وعندنا قبضٌ له كيف؟ لو شخص قال لك: أنا أريد أنْ أقرضك مئة ألف ريال وأنت قلت: قبلت, نقول: هنا عقد لكن متى يُملك ذلك المال حتى يجوز للمحتاج أنْ يتصرف فيه؟ نقول: يملك بالقبض.

مثالُ ذلك: لو قال شخص لآخر: أقرضني شاةً عندي ضيفٌ مثلاً فلا يجوز لك أيُّها المحتاج أنْ تبيع تلك الشاة لماذا؟ لأنَّك ما ملكتها متى يملكها؟ إذا قبضها؛ لأنَّ القرض عقدٌ جائز وليس بلازم كيف جائز؟ يعني: لما أتيت وقلت له: أقرضني مئة ألف فوافق ثم بعد قليل قال: لا ما أريد أنْ أقرضك فما نلزمه بالقرض؛ لأنَّه عقدٌ من عقود التورعات.

لهذا لا يُتصرَّف في القرض حتى يُملك في القبض فإذا قُبِضَ نقول: يجوز لك أنت أيُّها المحتاج أنْ تبيع مثل تلك الشاة, ويجوز لك أنْ تهبها, ويجوز لك أنْ تذبحها.

لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**)) فإذا قُبِضَ له أنْ يتصرف في ملكه كما يتصرف في بقية الأملاك (**فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**) هذه المسألة الأخرى: إذا قبض مثلاً تلك الشاة لونها سوداء ما يلزم الفقير أنْ يرد تلك عين الشاة السوداء فلو أتى له بشاة صفراء نقول: يصح له الرد.

وكذلك لو أقرض شخصٌ رجلاً ألف ريال من فئة المئات لا يلزم أنْ يرد عين تلك النقود فله أنْ يرده من فئة الخمس مئة ريال, وكذلك لو اقترضت من رجلٍ بقرةً قلت: أقرضني بقرة أسددها لك بعد شهر, فلو اقترضت بقرةً صفراء لا يلزم أنْ تعيد عين تلك البقرة يجوز لك أنْ تعيد له بقرة سوداء.

لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**)) المسألة الثانية: ((**فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**)) لماذا ما يلزم رد العين؟ لأنَّه ملك له فإذا كان القرض ملكٌ لي ليَّ أنْ أدفعه لغيري بهبة بصدقة برهن إذا كان ممَّا يرهن وهكذا, فلا تلزمني بإعادة نفس تلك العين.

قال: (**بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ**) ما يلزمه رد نفس تلك العين لكن القرض يثبت في ذمته أقرضتك بقرةً حمراء يثبت في ذمتك بقرة في نفس الوصف, ثم قال بعد ذلك يُبيّن لك متى وقت السداد إذا أقرضت شخصاً قال: (**حَالّاً**) الآن (**وَلَوْ أَجَّلَهُ**) معنى كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لو أقرضت شخصاً مبلغ عشرين ألف ريال وقال لك ذلك الفقير: أسدده لك بعد سنة, فلو أقرضته الآن ثم أتاك بعد ساعة يلزمك ردها.

لذلك قال: ((**حَالّاً**)) تعيده إليَّ حالّاً ((**وَلَوْ أَجَّلَهُ**)) ولو اشترطت التأجيل لماذا؟ قال: لأنَّ هذا نوع يدخل فيه الربا تعيد إليَّ ألف فلا نأجله متى ما طلب يلزم فيه الإعادة.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم إلى جواز التأجيل؛ لقول النَّبي ﷺ: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) وقال عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)) فهذا شرط صحيح أجلته بعد سنة ما تطالبه بالدفع قبل سنة وهكذا.

وكذلك لو أقرضت شخصاً سيارةً مثلاً مرسيدس فلذلك المحتاج أنْ يقول: سوف أعيد ذلك القرض الذي هو السيارة بعد شهر نقول: لا يلزمه أنْ يرد تلك العين نفسها فتأخذ سيارة سوداء مرسيدس أعيد سيارة مرسيدس سوداء لكن لا يلزم تلك السيارة, وعلى قول المصنِّف لو أقرضه له اليوم لو بعد نصف ساعة له أنْ يطلب إعادتها.

فإذا قيل: لو أقرضت شخصاً سيارةً هل يمكن أنْ يبيعها؟ نقول: نعم ممكن أنْ يبيعها لكن يجب علينا أنْ نُفرّق بين القرض وبين العاريَّة, العاريَّة يرد لك عين ما استعاره مثل: يأخذ منك عارية ويقول: أعرني سيارتك أريد أنْ أسافر بها إلى مكة وأعود بها نقول: هذه عارية, لكن لو قال: أقرضني سيارتك مدَّة أسبوع نقول: ما يلزم رد عين تلك السيارة, ماذا يلزم؟ يأتي في الدرس القادم إما أنْ يرد مثلها إذا كان لها مثل أو قيمتها.

فإذا قيل: كيف نعرف ذلك؟ نقول: في صيغة اللفظ ما الذي اتفقا عليه هل هو قرض أو هل هو عارية؟

لذلك قال: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ**)) لذلك طالب العلم عند إجراء مثل تلك العقود يُفهم الطرفين بأنَّ هناك فرق بين القرض والعاريَّة هل تريد ما أعطيته إياه عارية يعيدها لك, أم تريد قرضاً يتصرف فيها كما يتصرف للمالك في أملاكه؟ لهذا نبَّه المصنِّف في ذلك بقوله: ((**وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ**)) ثم بعد ذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ**)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ القرض في الجملة من ناحية المقرِض مندوبٌ له, وما الذي يصح قرضه؟ كلَّ ما صح بيعه يصح قرضه إلَّا بني آدم, وأنَّه يملكه بقبضه وإذا ملكه بقبضه يثبت في ذمته يعني: تكون ذمته شاغلة في ذلك الذي أقترضه حتى يعيده بعينه أو مثله, وإذا لم يكن لديه مِثِلٌ يُقوَّم كما سيأتي, ثم بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك ما هو زمن رد القرض, وعلى رأي المصنِّف زمن رد القرض من حين أنْ تقرض ذلك الرجل المحتاج لك أنْ تطالبه في نفس اللحظة, وذكرنا أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم يريان أنْ يجوز التأجيل فيه.*

لا زَالَ الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المستقنع يذكر مسائل في القرض, وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ القرض يُملك بالقبض لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ**)) يعني: لو أنَّ شخصاً أقترض من شخصٍ آخر سيارة ثم بعد شهر للمقترض له أنْ يرد عين تلك السيارة وله ألَّا يرد عينها؛ لأنَّه لما اقترضها ملكها.

لكن قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا اليوم: (**فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**) يعني: إنْ ردَّ عين القرض يلزم المقرض أنْ يقبل تلك السلعة التي اقترضها.

ويعود المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ مرة أخرى إلى هذه المسألة في قوله: (**وَيَرُدُّ المِثلَ فِي المِثلِيَّاتِ، وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا**) ومعنى هذا الكلام: أنَّه إذا ردَّ السيارة تلك يلزم المقرِض أنْ يقبل تلك السلعة ولو قلَّت قيمتها.

مثالُ ذلك: أنه لو أقترض السيارة وهي قد سارت خمسين ألف كيلو متر ثم بعد سنة فإذا هي سارت مئة وخمسين ألف كيلو متر وحين ذاك لا شك بعد سنة قيمة تلك السيارة تقلُّ, فلو قلَّت قيمة تلك السيارة وردَّ المقترض على من أقرضه عين تلك السيارة على قول المصنِّف يلزمه قبولها حتى ولو نقصت قيمتها؟ قال: نعم حتى ولو نقصت قيمتها, لذلك قال: ((**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ**)) يعني رد العين التي اقترضه ((**لَزِمَ قَبُولُهُ**)).

ثم ذكر مسألة الفلوس المكسَّرة والتي منع السلطان التعامل بها, ثم عاد إلى المسألة التي هي نفس هذه المسألة في قوله: ((**وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ**)) نسير على المعنى دون الألفاظ ثم نعود إلى ألفاظ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقوله: ((**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**)) ثم (**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوساً، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**) هذه جملة اعتراضية مسألة أخرى.

وتقدير الكلام: فإن ردَّ تلك العين لزمه قبولها ((**وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ، وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ: فَالقِيمَةُ إِذاً**)) معنى هذا الكلام: أنَّ القرض لا يخلو: إما أنْ يكون مثلياً أو غير مثلي, المثلي هو ما كان مكيلاً أو موزناً يصح السَّلَم فيه ولم تجر عليه صناعة مباحة, المثل المكيل بر شعير تمر ملح وهكذا, المثل الموزن ذهب فضة حديد نحاس قطن وهكذا, يصح فيه السَّلَم يعني: لا يكون كالفواكه والبقول والمعاجين المختلطة التي لا ينضبط وصفها مثل:

العطورات المخلَّطة, ولم تجر الصناعة عليه يعني: عندنا حديد في أصله موزون لكن لو غُيِّرت صناعته تلك وجُعِلَ الحديد في أواني ونحو ذلك لا نقول: هذا الإناء موزون وإنَّما ينتقل إلى وصف آخر وهو المعدود فهذا عندنا المثلي, والمثلي ما كان مكيلاً أو موزوناً ويصح فيه السَّلَم ولم تجر عليه صناعة مباحة.

القسم الثاني: السلعة المتقوِّمة وهي ما ليست مكيلاً ولا موزوناً مثل: الحيوان يعني: مثل الإبل الغنم البقر هذه ليست مكيلة ولا موزونة, ومثل: الثياب والشماغ والسيارات والمكيفات والثلاجات والسجاد والطاولات وغير ذلك هذه ليست مثلية وإنَّما متقوَّمة.

على القسم الأول المثلي لو أقترض شخصٌ من آخر سلعةً تُعتبر من المثليات مثل: لو أقترض منه ألف ريال يمني ثم بعد ذلك نقصت قيمة تلك الريالات في قوتها الشرائية فهل يُلزم بالرد المثل أم بقيمتها؟ على قول المصنِّف المثل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً آخر مئة ألف ريال يمني قبل عشر سنوات ومئة ألف ريال يمني في ذلك الوقت تعادل مئة ألف ريال سعودي ثم في هذه السنة تخاصما مثلاً فقال: أعد إليَّ ما أقرضتك إياه فأعاد إليه مئة ألف ريال يمني لكن مئة ألف ريال يمني الآن لا تساوي إلَّا عشرة آلاف ريال سعودي فهل نقول: يعطيه مئة ألف ريال يمني التي تساوي عشرة آلاف ريال سعودي أم نقول: يُلزم أنْ يعطيه قيمة مئة ألف ريال يمني وهي مئة ألف ريال سعودي في ذلك الوقت؟ على قول المصنِّف أنَّه يعطى مئة ألف ريال يمني حتى ولو كانت تساوي عشرة آلاف ريال سعودي لماذا؟ لأنَّها ما زالت مثلية.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أقرضني كيلو من الذهب قبل عشر سنوات الكيلو الذهب قبل عشر سنوات مثلاً يساوي أربعين ألف ريال, فلمَّا طالبه بعد أن ارتفع سعر الذهب الآن أصبح خمسين ألف ريال مثلاً فقال له: أعطيني الكيلو الذهب الذي أقرضتك إياه هنا له مثل هل يعطيه كيلو ذهب بحيث يساوي خمسين ألف ريال أم يعطيه قيمة ذهب بأربعين ألف ريال واضح الفرق؟ يعني معنى ذلك: أنَّ الرجل الذي تسلَّف المبلغ سيدفع زيادة عشرة آلاف ريال لو قلنا: يعيد مثله, ولو قلنا: يعيد قيمته يكون قد أعاد إليه نفس المبلغ على قول المصنِّف يعيد كيلو ذهب سواء زاد السعر أم نقص السعر.

مثالٌ آخر: لو أنت اقترضت من آخر جهاز جوال قبل سنة أول ما خرج يساوي خمسة آلاف ريال والآن قلت له: أعد إليَّ ما اقترضته مني عندنا الآن جهاز جوال, هل هو مثلي أو يقوَّم؟ على قول المصنِّف يُقوَّم؛ لأنَّه غير مكيل ولا موزون, فإذا كان يقوَّم ننظر إلى قيمته وقت القرض كم كان يساوي لما أقرضته جهاز الجوال يساوي خمسة آلاف ريال نقول: تعيد إليه قيمة ما أقرضته خمسة آلاف ريال.

مثالٌ آخر في المثليات وهي المكيلة والموزونة: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبني عمارة وأتى إلى زمله وقال له: أقرضني خمسة طن حديد بكم خمسة طن حديد؟ مثلاً بمئة ألف ريال أقرضه إياه قبل خمسة سنوات, ثم أتى اليوم له وقال له: أنا أقرضتك خمسة طن حديد فأعد لي ما أقرضتك إياه أنا محتاج لهذا الحديد, قبل خمسة سنوات خمسة طن يساوي مئة ألف ريال مثلاً واليوم يساوي مئتي ألف ريال فهل نقول له: أعد مثله ولو زادت القيمة أو تعيد له القيمة؟ نقول: على قول المصنِّف ما دام أنَّ الحديد مثلي موزون تعيد له خمسة طن حديد سواء كان يساوي مليون ريال أو يساوي خمسة ريال اقترضت منه خمسة طن حديد تعيد إليه خمسة طن حديد زاد السعر أم نقص هذا في المثليات.

لذلك قال: ((**وَيَرُدُّ المِثْلَ فِي المِثْلِيَّاتِ**)) لما قال هناك: ((**فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**)) نقول: إنْ كان مثلياً حتى ولو زاد السعر نقص السعر ما ننظر لهذا هذا على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يرد قيمته فمثلاً: أنت اقترضت خمسة طن حديد يساوي مئة ألف والآن يساوي مئتي ألف ريال تعطيه مئتي ألف ريال قال: وهذا أعدل.

هذا القسم الأول: إذا أقترض منك شخص إما أنْ يكون مثلياً وهو المكيل والموزون, وإما أنْ يكون غير مثلي وهو المتقوم يعني: يُجعل له قيمة مثل: جهاز الجوال ومثل: جهاز الكمبيوتر لو أنَّ شخصاً اشترى كمبيوتر قبل خمس سنوات بكم اشتريته؟ بعشرة آلاف ريال جديد ثم تطورت الصناعة فأصبح ذلك الجهاز الذي بعشرة آلاف ريال لا يساوي اليوم ولا ألف ريال فهل نقول له: يرد عشرة آلاف ريال أو نقول له: يرد له ألف ريال الآن الذي يساوي به؟ يعني: نقول له: بكم اشتريت الجهاز قبل خمسة سنوات؟ فيقول: عشرة آلاف, وكم يساوي اليوم؟ يساوي ألف فماذا نقول له؟ رد له عشرة آلاف أم ألف؟ نقول: هذه ليست مكيلة ولا

موزونة وإنَّما متقوم فنرد له قيمته كم قيمته وقت القرض؟ قيمته وقت القرض عشرة آلاف ترد له عشرة آلاف ريال.

لذلك قال: ((**وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا**)) يعني: يرد قيمته في غير المثليات, مثالٌ آخر: لو شخص أراد أنْ يتزوج فقال: أعطني ساعتك فأعطاه الساعة اشتراها بخمسة آلاف ريال ثم بعد خمسة سنوات قال: أنا أقرضتك الساعة التي بخمسة آلاف ريال أعدها إليَّ, الساعة معدودة كم تساوي الآن؟ الآن ما تساوي إلَّا خمس مئة ريال فهل يعطيه خمس مئة ريال أم يعطيه قيمة الساعة وقت الشراء بخمسة آلاف ريال؟ على قول المصنِّف رحمه الله أنَّه يرد قيمتها وهي خمسة آلاف ريال, لذلك قال: ((**وَالقِيمَةَ فِي غَيْرِهَا**)).

قال: ((**فَإِنْ أَعْوَزَ المِثْلُ**)) يعني: تعذَّر إعطاه المثل ((**فَالقِيمَةُ إِذاً**)) يعني: لو قلنا: أنَّه يرد مثله مثل: لو أنَّ شخصاً اقترض من آخر كيلو ذهب لكن لا يستطيع أنْ يُسلِّم الكيلو الذهب قال: الآن مثلاً منعت الدولة إدخال الذهب الذي هو عشرة آلاف ريال لا أستطيع إدخال الذهب الآن تعذَّر عليَّ إدخال المثل ماذا يصنع؟ نقول: ((**فَالقِيمَةُ إِذاً**)) كم قيمته لما اقترضته؟ عشرة آلاف تعطيه عشرة آلاف ريال وهكذا.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر حديداً مستورداً من الخارج أقترض منه عشرة طن ثم قُطِعَ الاستيراد من هذا النوع ولا يوجد وقال: أنا اقرضته حديد بمليون ريال ماذا يصنع؟ نقول: الآن أعوزه المثل ماذا يصنع؟ ((**فَالقِيمَةُ إِذاً**)) مليون ريال اقرضته قيمة الحديد تعيد إليه حديداً.

ثم نعود إلى المسألة السابقة وهي: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً، أَوْ فُلُوساً، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**)).

قوله: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) يعني: إنْ كان ما اقترضه من النقد المكسَّر ((**أَوْ فُلُوساً**)) مكسَّرة يعني: نقد ضرب مثل الهللة الآن هذه قد ضربها السلطان يعني: الذهب أو الفضة سكت على غير مثالها ثم استخدمت, نقول: إنَّ هذه عملة مكسَّرة, فإذا تكسَّرت جزء منها سقط أو قع فيها عيب أو فلوساً.

((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) يعني: وإنْ كانت العملة قد تكسَّرت من الحديد في الحديد وتكسر أو من النيكل فتكسر وهكذا, ((**أَوْ فُلُوساً**)) هذه العبارة تتكرر عند الفقهاء ومعنى الفلوس إذا عبَّر عنها الفقهاء هي النقد غير الذهب والفضة, ونستطيع أنْ نقول: أنَّها هي العملة غير الذهب والفضة قال الشَّيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ويدخل فيها أولى الأوراق النقدية)) يعني: الأوراق النقدية التي تُسمَّى الآن فلوساً؛ لأنَّ عملة غير ذهب ولا فضة.

وكذلك العملات التي يتعامل بها من النيكل الريال الدائري كأنَّه فضة ونصف ريال وربع ريال هذه تُسمَّى أيضا فلوساً, هذه الأوراق النقدية كان لها سابقاً أول ما خرجت غطاء ذهبي في العالم ثم ألغي هذا الغطاء عام ألف وتسع مئة خمسة وسبيعين ميلادي يعني: ألف وثلاث مئة خمسة وتسعين هجري فألغي ذلك الغطاء يعني: فأصبح لا يغطيها ذهباً ماذا يغطيها؟ أصبح ليس لها غطاء فتُسمَّى فلوساً لذلك وصفها الشَّيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ((إنَّها نقد نسبي)) يعني: ذهب بفضة لكن نسبية ليست ذهباً ولا فضة قال: ((فنجري عليها الربا في المعاملات, والزكاة في العبادات)) يعني: كأنَّها ذهب وفضة فيجرى عليها القطع في السرقة, ويجري عليها أيضا الزكاة في العبادات هذه هي التي تُسمَّى فلوساً.

لكن لو كان الناس تتعامل بالقطع الذهبية مثل السابق دنانير ودراهم ذهب نقول: هذه تُسمَّى ذهباً وفضة يتبايع الناس بها لذلك الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

ولهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) أي: العملة مكسرة أما هي ذهب مكسر أو فضة مكسرة ((**أَوْ فُلُوساً**)) ليست ذهباً ولا فضة لكن يتعامل الناس بها ((**فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا**)) يعني: منع الحاكم أنْ يتعامل بتلك العملة قال: ((**فَلَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضِ**)).

مثاُل ذلك: لو أنَّ الناس يتعاملون بدينار في دولة ما ثم خرج الحاكم قال: الدينار الذي تتعاملون به الذي لونه أزرق أبطلنا التعامل به وكان شخص قد أقرض رجل آخر ألف دينار من ذلك الأزرق ثم خرج الحاكم وقال: الدنانير في الأوراق الزرقاء أنهينا التعامل بها وأصدرنا

لكم دنانير حمراء, والحمراء أقل من الزرقاء بنصف فالذي يساوي دينار من الأزرق يساوي من الجديد الحمراء نصف.

فلو أنَّ رجلاً أقرض قبل المنع ألف دينار من الزرقاء فلمَّا منع السلطان التعامل بها وأخرج الدنانير الحمراء فهل بعد تغيَّر العملة نقول لذلك الرجل الذي اقترض: هل تعيد له قيمة ألف ريال من الدنانير الزرقاء أم الآن تعيد له ألف دينار من الحمراء التي تساوي نصف من تلك؟ نقول: يعيد إليه نفس قيمة الزرقاء قبل الإلغاء كم تساوي ألف دينار أزرق كم تساوي بالأحمر؟ ألفين دينار نقول: يعيد له ألفين دينار من الحمراء.

مثالٌ آخر: لو أنَّ دولةً ما تغيَّرت عملتها وجمد رصيدها وهم يتعاملون مثلاً بدارهم أقرضه مليون درهم ثم أتى حاكم آخر وقال: الحاكم الذي قبلي ألغيت التعامل بدراهمه وقال: أنا أخرجت إليكم عملة أخرة اسمها دراهم لكنها أغلى من تلك فالدرهم الواحد يساوي عشرة من الدرهم الأول, وهنا أقرضه مليون درهم فهل يعيد إليه مليون درهم من العملة الملغاة أو بما يساويها من العملة الجديدة؟ نقول: بما يساويها من العملة الجديدة وهكذا.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَتْ مُكَسَّرَةً**)) والآن التكسير هذا الوصف شبه معدوم ما يوجد في العملات ((**أَوْ فُلُوساً**)) يعني: أوراقاً نقدية يدخل فيها ((**فَمَنَعَ السُّلْطَانُ المُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ القِيمَةُ**)) يعاد لذلك الرجل الذي أقرضه ((**وَقْتَ القَرْضِ**)) أقرضه قبل عشر سنوات مليون دينار أزرق يعيد له الآن حتى ولو ألغي ذلك الدينار بما قيمته مليون دينار أزرق وهكذا.

وهذه المسألة يقع فيها نزاع بين المقرِض والمقرَض وهو الذي يُسمَّى بالتضخم المالي؛ لأنَّ تضخم المال السنوي بمقدار ٢,٥٠٪ فإذا كانت العملة التي تُساوي ألف قبل عشرين سنة يتضخم هذا المال فيقل قيمته الشرائية سنوياً ٢,٥٠٪ فلو مثلاً أقرضه عشرة ريالات قبل عشرين سنة عشرة ريالات هي راتب شهري لموظف, الآن عشرة ريالات تساوي شيئاً في الراتب فهل نعيد له القيمة السابقة بما تساويه أم الآن نقول: نعيد إليه القيمة السابقة؟ على التفصيل السابق مثلي أو في المتقوَّم.

وهذا التضخم السنوي ٢,٥٠٪ أتى حلُّه في الإسلام في الزكاة وهو يؤخذ من التاجر ٢,٥٠٪ فحلُّ هذا التضخم الذي يحدث في أموال العباد جاء حلُّه بإخراج الزكاة, فإذا حصل تضخم وأخرجت الزكاة أصبحت القوة الشرائية للنقد قوية وهكذا, أما إذا تضخم النقد ولم

تُخرج الزكاة أصبح عندنا فائضاً من المال ولم يكن له قيمة, لذلك علاج التضخم في الإسلام هو الزكاة والله عز وجل هو الذي شرع ذلك وهو الذي خلق العباد.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من أقرض رجلاً قرضاً فإنَّه لا يلزمه أنْ يرد عين التي اقترضه, فلو أقترض منه قلماً وبعد سنة قال: خذ القلم إذا ردَّ العين يلزمه وعلى قول المصنِّف يلزمه قبوله, ثم ننظر إنْ كان مثلياً أو غير مثلي, إنْ كان مثلياً يرد إليه المثل وإنْ كان متقوَّماً يرد إليه القيمة, وإنْ رد عينها على قول المصنِّف يقبل ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّ جوالاً أخذه من آخر ثم كلَّام به مكالمات كثيرة فحصل فيه نقص في القيمة وتشوَّهت الصورة على قول المصنِّف تعيد إليه عين ذلك الجوال ولو حصل شيءٌ من النقص.

لذلك قال: ((**فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ: لَزِمَ قَبُولُهُ**)) حتى ولو نقصت قيمته, وإذا لم يرد عينه ننظر في المثليات وفي المتقوَّمات فإنْ كان مثلياً يلزمه رد المثل ولا يلزمه القيمة, وإنْ كان متقوَّماً يرد قيمته.*

الأصل في القرض أنَّه للارتفاق – يعني: الرفق بالطرف الآخر –, وليس من قبيل المعاوضات فهو من باب الإحسان, وإذا كان من باب الإحسان لا يُشترط على ذلك المحتاج شرطاً إذا أردَّت أنْ تنفعه ولهذا أمثال كثيرة ليست في القرض فحسب.

فمثلاً: الزكاة يُعطى للفقير المال للتمليك فلا يُقال للفقير: خذ هذه خمسة آلاف ريال اشتري بها سجاداً أو ثلاجة ونحو ذلك وإنَّما هو من باب التمليك, وإذا رأى الغني أو صاحب الزكاة أنَّ في الفقير سفه أو نحو ذلك فيُبيِّن له ذلك ولكن لا يشترط له ذلك.

وكذا القرض هو من باب الإحسان فلا يشرط الغني على ذلك المحتاج شرطاً, فلو أتى شخصٌ إلى غني وقال له: أقرضني ألف ريال فلا يجوز أنْ يقول له: أقرضك ألف ريال ما عندي مانع لكن أعطني القلم الذي معك ما يجوز؛ لأنَّ المقصود من القرض هو النفع والإحسان والرفق بالطرف الآخر.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً**) يعني: كلُّ شرطٍ ينتفع به الغني المقرِض على ذلك المحتاج لا يجوز.

مثالُ ذلك: لو أتى شخصٌ إلى غني وقال: أنا أريد منك قرضاً عشرة آلاف ريال فيقول: أنا ما عندي مانع أعطيك عشرة آلاف ريال لكن بشرط أنْ تذهب بأولادي إلى المدرسة مدَّة

شهر نقول: ما يجوز هنا شَرطَ عليه منفعة, وكذا لو قال: أقرضني خمسين ألف ريال فقال: ما عندي مانع بشرط أنْ تضيف ضيوفي وهكذا؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِبًا)) والحديث ضعيف, لكن نقول: أنَّ الأصل في القرض هو من باب الإحسان ولا يجوز أنْ يُشترط في الإحسان شيءٌ هذا جانب.

الجانب الآخر: ما حكم ما يعطيه المحتاج لذلك الغني؟ نقول: ما يخلو من ثلاث أقسام في النفع:

إما أنْ يكون قد شرط الغني على المحتاج شرطاً وهذا قبل القرض وهذا لا يجوز, وهو الذي ذكره المصنِّف بقوله: ((**وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً**)).

القسم الثاني: ما يعطيه المحتاج للغني بعد الوفاء يعني: بعد أنْ يسدد الدين.

القسم الثالث: ما يعطيه المحتاج للغني قبل تسديد الدين.

نقول: أما القسم الأول فسبق أنَّه لا يجوز أنْ يشترط شرطاً قبل القرض, القسم الثاني: إذا أعطاه شيئاً بعد القرض وهو الذي ذكره المصنِّف رحمه الله بقوله: (**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**) هنا أعطاه أجود أو بدأ به يعني: بالنفع بلا شرط, القسم الثالث: (**أَوْ هَدِيَّةً**) قبل الوفاء لم يجز, هذه ثلاثة أمور إذا بدأ به أو أعطاه أجود أو أعطاه هدية إذا كان قبل الوفاء ما يجوز.

مثالُ ذلك للأقسام الثالثة قال: ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**)) يعني: بعد أنْ وفَّى به أعطاه دينه عشرة آلاف, ثم أتى من الغد وقال: أنت فرجت كربتي خذ هذه ساعة هدية مني لك, هنا من الذي بدأ بالعطاء؟ المحتاج ومتى أعطاه إياه؟ بعد أنْ سدَّد الدين نقول: يجوز, لذلك قال: ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**)) يعني: بدأ بذلك النفع بلا شرط فإنَّه يجوز ذلك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقرض آخر مئة ألف ريال فلمَّا سدَّد الدين أتى المحتاج لذلك وقال: أنت فرجت كربتي خذ هذه هدية تذكرة لك للسفر إلى مكة نقول: يجوز لماذا؟ لأنَّه هو الذي بدأ ولم يشترط الغني على المحتاج ذلك يجوز.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ**)) يعني: وإنْ بدأ المحتاج المقترِض ببذل النفع للمقرِض الغني ((**بِلَا شَرْطٍ**)) من الغني أي: جاز.

قال: ((**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**)) يعني: سدَّد دينه بسلعةٍ أجود من التي اقترضها مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أقترض قلماً قيمته عشرة آلاف ريال, ولما أتى وقت السداد أعطاه قلماً بخمسين ألف ريال نقول: يجوز, والدليل: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً)) وهي الإبل الصغيرة ((فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَاراً)) وهي التي تمت ستة سنوات ودخلت في السنة السابعة قَالَ: ((أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام استلف جملاً صغيراً فردَّ دينه بجمل أكبر منه وأفضل, وكذا لو اقترض شخصٌ شاةً صغيرةً ثم لما أراد أنْ يسددها أعاد إليه شاةً كبيرةً يجوز.

لذلك قال: ((**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**)) وإذا أعطاه أجود يجوز لو أكثر, مثالُ ذلك لو أقرضه شاةً كبيرةً وعند السداد أعطاه شاتين يجوز, أو لما أقرضه بقرةً أعاد إليه بقرتين يجوز, لذلك قال: ((**أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ**)) نقول: وكذلك العدد.

قال: ((**أَوْ هَدِيَّةً**)) مثل: أقرضه مئة ألف ريال ثم لما سدَّد دينه أتى من الغد وأعطاه هدية ساعة نقول: يجوز, أو لما سدَّد دينه أعطاه هدية قلماً نقول: يجوز.

فإذا قيل: ما الفرق بين هدية هنا وبين أول ما ذكر ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**))؟ نقول: هناك في المنفعة وهنا في العين.

((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ**)) يعني: في المنفعة مثل لما سدَّد دينه قال: أنا أريد أنْ أذهب بأولادك مدَّة أسبوع للمدرسة هذا نفع يجوز, أو قال: أنا سوف أشتري لك خبزاً مدَّة شهراً يجوز, أو قال: أنا سوف أعلمك ولدك عشر سور من القرآن لما أقرضتني يجوز هناك منفعة, وهنا ((**أَوْ هَدِيَّةً**)) المقصود العين.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ، أَوْ هَدِيَّةً**)) عينيةً هذا متى؟ (**بَعْدَ الوَفَاءِ: جَازَ**) إذاً هذا هو القسم الثاني بعد الوفاء إذا بذل له نفعاً, أو سدَّد دينه بأفضل ممَّا أعطاه, أو أعطاه هديةً بعد السداد يجوز.

القسم الثالث: حكم إعطاء المقرِض المقترض المحتاج للدائن قبل الوفاء؟ وذكر ذلك في قوله: (**وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ**) إذاً القسم الثالث قبل الوفاء لا يجوز للمحتاج أنْ يعطي الغني أيَّ شيء هذا قبل الوفاء (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**) الغني (**مُكَافَأَتَهُ**)

كيف؟ يعني: لو أعطاه قبل سداد القرض قلماً نقول: ما يجوز أخذه؛ لأنَّه ما سدَّد دينه فلو قال الغني: أعجبني القلم أريد أنْ آخذه نقول: ما في بأس خذه بشرط أنْ تنوي مكافأته مثل: تعيد إليه هذا القلم هدية أو أفضل.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَبَرَّعَ**)) يعني المحتاج المقترِض ((**لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ**)) قبل أنْ يسدد الدين ((**بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ: لَمْ يَجُزْ**)) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مبلغ ألف ريال وهو ليس بينه وبين ذلك الرجل أيَّ هدايا أو عطايا قبل ذلك الدين, فلمَّا أقترض منه نقول: لا يجوز للمحتاج أنْ يعطي ذلك الغني أيَّ شيء؛ لأنَّ العادة لم تجر به ((**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ**)) يعني: لو المحتاج أعطى الغني قلماً نقول: لا يجوز لك أيُّها الغني أنْ تأخذ منه شيئاً؛ لأنَّه قبل الوفاء إلَّا إذا نويت مكافأته تعطيه قلماً أفضل.

(**أَوِ ٱحْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ**) لو أقرضت شخصاً مبلغ عشرة آلاف ريال وهو قبل أنْ يسدده أتى وأعطاك جوال هدية بألف ريال نقول: ما يجوز أنْ تأخذه إلَّا أنْ تنوي إعطاؤه جوالاً مثله قيمته ألف ريال أو تحسبه من الدين مثلاً الجوال بألف فإذا أراد أنْ يعطيك عشرة آلاف ريال تقول: أنت أعطيتني جوالاً بألف ولا آخذ منك سوى تسعة آلاف بأنَّ تكون ألف للجوال قد استلمتها إلَّا إذا كانت العادة جارية كيف؟ مثل لو أنَّ شخصا أقترض من آخر خمسين ألف ريال وذلك المحتاج عنده مزرعة وإذا خرج ثمرها يعطي الجيران ويعطي معارفه ذلك التمر ومن ضمن معارفه ذلك الرجل الغني, وهو كلُّ سنة يعطيه عشرين كيلو تمر نقول: يجوز أنْ يأخذ ذلك حتى ولولم ينو مكافأته أو احتسابه من دينه لماذا؟ لأنَّ عادته جاريةٌ بذلك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر عشرة آلاف ريال وهذا المحتاج جرت عادته أنَّه في كلِّ عيد يعطي ذلك الرجل هدية عطر, فلو سألك ذلك الغني قال: أعطاني ذلك هدية نسأله نقول: هل هو كان من عادته أنْ يعطيك هدايا؟ فيقول: نعم في كلِّ عيد يعطيني هدية عطراً, نقول: إذاً يجوز لك أنْ تأخذ ذلك العطر, فلمَّا أخذ هذا العطر يسألك ذلك الغني هل يلزمني أنْ أكافئه بعطر مثله أو بقيمته؟ نقول: لا, فيقول لك: هل احتسبه من القرض؟ نقول: ما دام أنَّ العادة جارية به أنْ يعطيك فلا تُحسِبَه من القرض.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ بذل المنفعة من المحتاج للغني أو العين في القرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يشترط الغني على المحتاج المقترِض الشرط أنْ يشرط عليه منفعة نقول: ما يجوز.

القسم الثاني: أنْ ينفعه المحتاج بعد الوفاء نقول: يجوز في ثلاثة أحوال إذا بدأه بلا شرط, أو أعطاه أجود, أو هدية.

القسم الثالث: أنْ يكون البذل بمنفعة أو عين قبل الوفاء نقول: لا يجوز ما لم تجر العادة بذلك العطاء قبل القرض إلَّا إذا نوى مكافأته أو احتسابه من دينه فيجوز.*

سبق لكم أنَّ مكان التسليم في السَّلَم هو مكان العقد وجُعِلَ في السَّلَم مكانه التسليم هو في مكان العقد؛ لأنَّ السَّلَم من باب المعاوضات فلو مثلاً أجري العقد في المدينة وتمَّ تسليم البضاعة في مكة يكون التسليم في المدينة الذي هو مكان العقد وسبق.

أما في القرض مكان التسليم يكون في بلد القرض لماذا؟ لأنَّه من باب الارتفاق فمثلاً: لو أقرضه مئة ألف ريال في الرياض يكون مكان السداد مئة ألف ريال في الرياض؛ لأنَّه هو مكان القرض فلو عَقدَ عقداً في المدينة وقال: اتفقنا إنَّني أقرضك مليون ريال وسلَّم المليون ريال في مصر يلزمه السداد في مكان القرض الذي هو مصر ما ننظر إلى العقد, ففرق بين السَّلَم وبين القرض.

وسبب التفريق بينهما لأنَّ السَّلَم من باب المعاوضات بيع وشراء, أما القرض فهو من باب الارتفاق فأين دفع المبلغ نعطيه المبلغ ولا ننظر أين أبرم الاتفاق الذي بينهما في القرض.

فالأصل إذاً التسليم يكون في مكان القرض الذي دفعه لكن لو أنَّ الغني المقرِض طالبه ببلدي آخر غير البلد الذي أقرضه فيه نقول: لا يخلو: إما أنْ يكون القرض أثماناً ثمناً نقوداً, وإما أنْ يكون ممَّا في حمله مؤنة يعني: سلعة كبيرة يحتاج نقلها إلى مال, فإنْ كان أثماناً فإنَّ الفقير يُلزم بدفعها في المكان الذي طلبه فيها الغني.

فمثلاً: لو أقرضه في المدينة ثم اتصل عليه الفقير وقال: القرض الذي أقرضتني إياه خمسين ألف ريال موجود عندي أين أدفعه لك؟ فقال: أنا الآن في السودان تعال أدفعها لي في السودان نقول: يُلزم بذلك, لذلك قال المصنِّف: (**وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَاناً فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ**) يعني: في البلد الذي هو فيه.

مثالٌ آخر: لو أقرضه سبعين ألف ريال وهو في مكة ثم اتصل الفقير على ذلك الرجل وقال: المبلغ عندي أريد أنْ أدفعه لك فقال: أنا الآن في الرياض سلِّمه لي في الرياض نقول: يُلزم الفقير بتسليمه له في الرياض لماذا؟ نقول: لأنَّ الغني رفق بك وأعطاك المبلغ؛ لتنتفع به فمن باب الإحسان والشكر له أنْ تعطيه في المكان الذي طالبك فيه؛ لأنَّه ليس فيه مشقة في حمل المبلغ الذي دفع لك وهو الأثمان.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَاناً فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ**)) أي: يلزم أنْ يدفعه في ذلك البلد الآخر حسب طلب الغني, فهذا هو القسم الأول: أنْ يكون نوع القرض ثمناً مالاً.

القسم الثاني: أنْ يكون سلعةً وهذه السلعة كبيرة أو كثيرة في حملها مشقة أو تحتاج إلى أجرة, فهنا يُلزم بالقيمة في بلد الغني الذي هو فيها إذا لم تكن القيمة أقل في البلد الذي تمَّ فيه القرض.

مثالُ ذلك: لو أقرضه شاحنة كبيرة بخمس مئة ألف ريال ثم اتصل الفقير على الغني وقال له: أريد أنْ أدفع لك قرض الشاحنة فقال: أين أنت؟ فقال الغني: أنا الآن في استراليا احضر لي الشاحنة في استراليا, هنا الآن الشاحنة الكبيرة في حملها مؤنة تحتاج إلى مبلغ أجرة النقل في البحر نقول: ليس لك في استراليا إلَّا القيمة ننظر إلى قيمة تلك الشاحنة في استراليا كم تساوي في استراليا؟ قال: هي تساوي خمس مئة ألف ريال نقول: يشتري له شاحنة من استراليا بخمس مئة ألف بنفس السعر ويعطيها إياه.

وإذا كانت الشاحنة في استراليا أقل هنا مثلاً اشتراها بخمس مئة ألف وفي استراليا بمئة ألف وقال الغني: ما عندي مانع سلّمها لي في استراليا لو كانت قيمتها أقل فأنا راضي بذلك, فيدفع الفقير للغني الشاحنة الكبيرة التي اشتراها بمئة ألف ريال من المستفيد هنا؟ الفقير, والغني تنازل عن حقه.

لكن لو كانت الشاحنة في استراليا بسبع مئة ألف وهنا في السعودية مثلاً بخمس مئة ألف فقال الغني: أعطني قيمتها في البلد الذي أنا فيه فذهب ذلك الفقير إلى استراليا كم الشاحنة عندكم؟ فقالوا: بسبع مئة ألف ففيه فرق عليه مئتي ألف ريال, فلا نُلزم ذلك الفقير بدفع المبلغ الزيادة عمَّا أقترضه وهو مئتا ألف ريال لماذا؟ لأنَّ عليه – أي: الفقير – ضرر بدفع ذلك المبلغ.

إذاً إذا كان المبلغ في بلد القرض أقل لا يُلزم ذلك الفقير بشراء التريلا الشاحنة الكبيرة في ذلك البلد؛ لأنَّ عليه ضرر فإذا كان في بلد القرض المبلغ أقل فمعناه أنَّ الغني رَضِيَ بذلك يُلزم بدفع القيمة, وإذا كان مثل يلزم بالمثل فلو كانت التريلا التي أغلى هناك في استراليا بسبع مئة ألف وفي السعودية بخمس مئة ألف فرأينا أنَّ هناك فرق مئتي ألف على الفقير فماذا نفعل؟ نحن قلنا: لا يدفع له القيمة سبع مئة ألف ماذا يصنع؟ ينظر إلى مثل تلك الشاحنة ويشتريها له هناك فلا يدفع القيمة, وإنْ شاء اشترى تريلا من هنا بمثلها ويرسل تلك التريلا إلى استراليا.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً طن من الحديد, لو كان طن الحديد هنا مثلاً بمليون ريال ثم هذا الفقير اتصل على الغني قال: الآن عندي طن الذي اقترضته منك أريد أنْ أسلِّمه لك, فقال: أنا موجود في لندا أرسل لي الحديد إلى لندا نقول: في حمله مؤنة ما يُلزم بإرسال تلك السلعة ماذا نصنع إذا في مؤنة؟ فيقول الغني: تعال اشتر طن حديد من لندا وسلِّمه لي ننظر كم قيمة الطن في لندا؟ لو كان قيمة الطن في لندا خمسة ملايين وفي السعودية مليون كم الفرق بينهما؟ أربعة ملايين فما نقول للفقير: تعال اشتر طن الحديد الذي بخمسة مليون وأعطيه للغني؛ لأنَّ على الفقير ضرر, لكن لو كان في السعودية الطن مليون وفي لندا مليون نقول: تعطيه المثل يشتري له أو يعطيه القيمة خذ مليون.

فإذا كان في لندا أقل مثلاً عندنا مليون وهم هناك عندهم خمس مئة ألف فقال الغني: أعطني قيمة الطن الذي أقرضتك إياه في السعودية بقيمته في لندا كم قيمته في لندا؟ قال: خمس مئة ألف فقال الغني: ما عندي مانع أعطني خمس مئة ألف لو كانت أقل في لندا ما عندي مانع نقول: يصح؛ لأن هذا حق للغني تنازل عنه.

مثالٌ ثالث: لو أنَّ شخصاً اشترى خمسين كيس سكر وأقرضها في المدينة لشخص آخر قال: خمسين كيس سكر بكم؟ قال: بمئة ألف ريال, ثم اتصل الغني على الفقير وقال: أنا الآن موجود في نيجيريا أعطني خمسين كيس سكر نقول: ننظر إذا كان هناك مثل بنفس القيمة في نيجيريا يشتريه له نفس هذه الأكياس ويعطيه له بمئة ألف مئة ألف خمسين كيس, فإذا كان خمسين كيس بمئة ألف في السعودية وفي نيجيريا أيضاً نفس السعر بمئة ألف فقال: أعطيني قيمتها نقول: ما في مانع يعطيه مئة ألف, وإذا كان خمسين كيس في السعودية بمئة ألف وفي

نيجيريا بعشرين ألف فقال الغني: أعطيني قيمتها نقول: ما في مانع يعطيه قيمتها؛ لأنَّ الغني هو الذي طلب العشرين لا يريد الزيادة فهذا من حقه وتنازل عنه.

لكن لو كان خمسين كيس سكر في السعودية بمئة ألف وفي نيجيريا بثلاث مئة ألف فهذا الغني قال: تعال أعطيني قيمة السكر في البلد الذي أنا فيه في نيجيريا بثلاث مئة ألف أعطيني ثلاث مئة ألف نقول: لا يا فقير لا تعطه ثلاث مئة ألف؛ لأنَّ في بلد القرض السعودية أقل فلا يخدك ولا يضرك ذلك الغني فليس له سوى مثل القيمة إذا كانت نفس القيمة أو أقل في نيجيريا, أقل نعطيه القيمة؛ لأنَّه هو تنازل. المثل نعطيه القيمة.

فإذا كان أكثر ماذا نصنع؟ فقال الغني: أنتم تقولون: ما يجوز يعطني القيمة ثلاث مئة ألف ماذا أصنع؟ نقول: يعطيك خمسين كيس سكر مثلها في نيجيريا ما يعطيك قيمتها يعطيك مثلها, فيشترى سكراً ذلك الفقير ويعطيك خمسين كيس سكر حتى ولو أقل؟ حتى ولو أقل أكثر أكثر فما يعطيه القيمة لو كانت أكثر في بلد السداد, فإذا كانت أنقص في بلد القرض نقول للفقير: لا تعطيه إلَّا إذا كانت مثل أو نفس الثمن أو أقل في بلد القرض.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ) مثل ما فيه مشقة طن الحديد سكر بر شعير سيارات ونحو ذلك, قال: (قِيمَتُهُ) نعطيه القيمة مئة ألف في بلد الرجل الغني الذي هو فيه, الغني في لندا ننظر كم قيمة السلعة في لندا؟ في استراليا كم قيمة السلعة في استراليا؟ في أمريكا كم قيمة السلعة في أمريكا؟ وهكذا.

لذلك قال: ((وَفِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ: قِيمَتُهُ)) بشرط (إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ القَرْضِ أَنْقَصَ) هذه السلعة فإذا كانت أنقص ما نظلم ذلك الفقير ونقول: تعال اشتر تلك السلعة المرتفعة في ذلك البلد تعطيه الغني.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ مكان تسليم السلعة في القرض لا يخلو: إما أن يكون القرض ثمناً فيُسلَّم في البلد الذي طالبه به المقرِض؛ لأنَّه أحسن إليه, وإنْ كان القرض سلعة وفيه مشقة في المؤنة ننظر يُلزم الفقير بتسليمها في البلد الذي هو فيه الغني إلَّا إذا كانت في بلد القرض أنقص حتى ما نظلم الفقير, فإذا كانت السلعة ليس في حملها مؤنة مثل: لو أقرضك قلماً بمئة ريال أقرضك إياه في المدينة ثم اتصل عليه فقال: القلم الذي أقرضتني إياه أريد أنْ أعيد لك مثله أين أنت؟

قال: أنا في الرياض يُلزم بتسليمه في الرياض يرسل أحداً معه القلم أو يرسله في البريد ويسلّمه لذلك الغني.

ولو أنَّ شخصاً أقرض آخر كتاباً ثم اتصل عليه وقال: القرض موجود أين أنت؟ قال: أنا في السودان أنت في السودان؟ نعم في السودان يُلزم بإرساله في السودان لماذا؟ لأنَّ ليس في حمله مؤنة تشق عليه ففي البريد خمسين ريال مئة ريال ليس في هذا مشقة.

إذاً على التفصيل الأحوال ثلاثة: إما أنْ تكون ثمناً فللغني أنْ يطلب تسليمها في المكان الذي يريد, القسم الثاني: إذا كان القرض سلعة وفي حملها مؤنة فنقول: يُسلّمها الفقير في البلد الذي طلبه الغني إلَّا إذا كانت تلك السلعة في بلد القرض أقل حتى ما نظلم الفقير, القسم الثالث: إذا كان القرض سلعةً لكن ليس في حملها مؤنة ولا يتعذر حملها أو فيها مشقة يُلزم تسليمها في البلد الذي يطلبه الغني.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب القرض, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الرَّهن.*

(بَابُ الرَّهْنِ)

أي: هذا باب أحكام مسائل الرَّهن, والرَّهن أحد أمورٍ ثلاثة جاءت الشريعة بها لحفظ حقوق الأملاك لأملاكهم.

فالأمر الأول هي: الشهادة قال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني: حتى يحفظ صاحب الحق حقه عند الآخرين أعطته الشريعة ثلاثة أمور له الحق فيها, الأمر الأول: الشهادة يعني: إذا باع شيئاً أو أقرض شيئاً له أنْ يستشهد على ذلك الفعل.

والأمر الثاني: الرَّهن كما قال سبحانه: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] لذلك عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب في بيان مسائله.

والأمر الثالث: الضمان ويدخل فيها الكفالة كما قال عز وجل: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني: ضامن, والكفالة تدخل في الضمان, فالشريعة أتت بالرَّهن؛ لحفظ حق المالك.

والرَّهن دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أي: فرهنٌ مقبوض, ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: ((تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)), والإجماع أجمع العلماء على مشروعية الرَّهن في الجملة وسيأتي تفاصيل المسائل في ذلك.

والرَّهن لغةً: هو الحبس ويطلق أيضاً على الدوام, فمن الحبس قوله عز وجل: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أي: كلُّ امرئ محبوس بعمله إذا مات الميت ليس له سوى عمله, أو آثار عمله مثل: الولد الصالح أو الصدقة الجاري فهذه من آثار العمل التي عملها في حياته أما إذا مات فقد انقطع العمل, وقوله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة بعملها, ويطلق الرَّهن أيضاً على الدوام يقال: ماءٌ راهنٌ أي: دائم وراكد لم يتغير.

والرَّهن شرعاً: توثقة دين بعين يُمكن الاستيفاء منها, أو من ثمنها, أو من بعضها.

فقولنا: ((توثقة دين بعين)) يعني: لو أراد شخص أنْ يُوثِّق دينه فليوثقه بعين, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: بعتك هذا البيت بمليون ريال وترهن لي أرضك التي في مكة, فهنا مليون ريال التي قال مثلاً تدفعه لي بعد سنة أضمن لي حقي الذي هو مليون ريال بعين وهي الأرض التي في مكة.

إذاً هذا الدين حتى لا يضيع على صاحبه يُوثَّق هذا الدين ويُضمن بعين لذلك شخص الذي اشترى منك أو اقترض منك ونحو ذلك من أجل ضمان حق ذلك الرجل التاجر.

مثالُ ذلك: لو قال شخص: أقرضني مئة ألف ريال وأرهنك سيارتي هذه التي تساوي مئتي ألف ريال, فهنا القرض حتى يعيده مضمونٌ حق ذلك الذي أقرضه التاجر هناك سلعة ولولم يوف المقترِض بإعادة المال للمقرض فقلبه مطمئن يبيع تلك السيارة ويستوفي من ثمنها أو من بعض من ثمنها, فمن محاسن الشريعة أنْ أتت بالرَّهن؛ ليكون المجتمع متآلفاً متحاباً ليس فيه مشاحَّة, ولئلا تتعلق النفوس ضدَّ بعض بخشية فوات حقها فضُمِنَ الحق.

فقولنا: ((توثقة دين)) وهذا الدين إما أنْ يكون في مبيع بعني هذا البيت بمليون ريال أدفعها لك بعد سنة هنا توثقة دين, أو قرض والقرض نوع دين كذلك أقرضني مئة ألف أعيدها لك بعد خمسة سنوات وهكذا.

وقولنا: ((بعين)) يُخرج التوثقة بالمنافع مثل لو قال: أقرضني مئة ألف ريال وأرهنك الانتفاع بأجرة سنة من البيت الذي بجواري وهو ملك ليَّ, فإذا كانت منفعة لا يصح الرَّهن فيها كما سيأتي على قول المصنِّف؛ لأنَّ المقصود من الرَّهن الاستمرار فقد لا يدفع المقترض المبلغ خلال هذه السنة فتكون الأجرة انتهت فماذا يُقاضي المقترِض حقه وقد انتهى الانتفاع بذلك البيت؛ لأنَّه مستأجر البيت مدَّة سنة.

فقولنا: ((بعين)) يُخرج المنافع, وكذلك يخرج الدين إذا كان على غيره وإذا كان الدين أيضاً له فمثلا: لو قال: أقرضني مئة ألف ريال وأرهن لك نصف مليون عند زيد أنا أطالبه بها على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي لا يجوز ذلك؛ لأنَّه بيع دين بدين ((وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيءِ بِالْكَالِيءِ)).

والذي يجوز لو جوزنا الرَّهن بالدين وهو الدين الذي لي عليك فمثلاً: لو تقول له: بعني هذا البيت بمليون ريال وأرهن لك الدين الذي يطالبك به بمقدار خمسة ملايين, فهذا الدين قد يتصرف فيه لغيره ولا يعطي إياه, ونحن عندنا دين معاوضة فعلى قول المصنِّف كما سيأتي لا يجوز الرَّهن بالدين, فلا يصح على قول المصنِّف كما سيأتي سوى الرَّهن بالعين الموجودة المقصود بها حفظ الحق.

وقولنا: ((يُمكن الاستيفاء منها)) يعني: إذا كانت مساوية لنفس الثمن مثلاً أقرضني مئة ألف ريال وأرهن لك السيارة التي بمئة ألف ريال, فالرَّهن يساوي للدين فيبيع السيارة ولولم يسدد المقترِض المبلغ ويستوفي المقرِض حقه يعني: إذا كان الدين مساوياً للرهن, ((أو من بعضها)) يعني: إذا كانت السلعة أكثر من الدين مثلاً يقول: أقرضني عشرة آلاف ريال وأرهن لك البيت الذي بمليون هنا يُمكن الاستيفاء من البعض, فيبيع البيت الذي بمليون و يأخذ عشرة آلاف ويعيد بقية المبلغ للمقترِض, يعني معنى: ((أو من بعضها)) يعني: إذا كان الرَّهن أكثر.

وقولنا أيضاً: ((أو من بعضها)) إذا كان الرَّهن أقل مثل لو قال: أقرضني خمس مئة ألف ريال وأرهن لك السيارة التي بمئة ألف ريال هنا الرَّهن أقل من الدين فيصح, فإذا قال: كيف يصح وهو لا يمكن الاستيفاء من بقية الدين؟ نقول: كون المقترِض يضمن شيئاً من حقه أفضل من ألَّا يضمن شيئاً,

لذلك ((يمكن الاستيفاء منها)) يعني: من العين تماماً مئة ألف القرض العين مئة ألف ((أو من بعضها)) سواء كانت كثيرة فنأخذ جزء ونعيد الباقي لصاحب الرَّهن, أو كان الرَّهن قليلاً بالنسبة للدين.

فهذا هو الرَّهن توثيقة دين بعين يُمكن الاستيفاء منها يعني: من العين أو من بعضها.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (**يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**) يذكر هنا المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما هي الأشياء التي يصح رهنها, فيصح رهن جميع ما يصح بيعه يُخرج الذي لا يصح بيعه, يصح بيعه مثل: البيت يصح بيعه فيصح رهنه, ومثل: الأرض يصح بيعها فيصح رهنها, وكذلك السجاد يصح بيعه فيصح رهنه مثلاً لو قال: أقرضني عشرة آلاف ريال وأنا أرهن لك هذه السجادة التي عندي فيصح بيع السجادة.

يخرج الأشياء المحرمة مثل: لو رهنه خنزيراً أو كلباً لا يصح بيعه فلا يصح رهنه, فلا يقول مثلاً: أقرضني مئة ريال وأرهن لك الكلب الذي عندي مع الماشية؛ لأنَّه لا يصح بيع الكلب, لكن لو قال: أقرضني ألف ريال وأرهن لك بعيري نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ البعير يصحح بيعه.

فكلُّ ما يصح بيعه يصح رهنه قال: (**حَتَّ المُكَاتَبِ**) يعني: حتى المكاتب يصح رهنه لماذا؟ لأنَّه ما زَالَ فيه شيءٌ من العبودية عبد, والمكاتب هو العبد الذي كاتب نفسه من سيّده لأعتاق نفسه, فيصح رهن المكاتب؛ لأنَّه ما دام فيه شيءٌ من العبودية فهو قن حتى ولو بَقِيَ عليه ريال واحد فما زَالَ عبداً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ عبداً قال لسيده أنا أريد أنْ أعتق نفسي بعشرة آلاف ريال فوافقه السيّد على ذلك, قال: أدفها لك على عشرة سنوات كلُّ سنة ألف فوافق السيّد على تلك المكاتبة يعني: الأقساط فدفع منها خمسة أقساط فنصفه حر ونصفه عبد, فلو أنَّ شخصاً أقترض فقال مثلاً: أقرضني ألف ريال وأرهن لك عبدي هذا المكاتب نقول: يصح لماذا؟ لأنَّه ما زَالَ فيه شيءٌ من العبودية فيصح بيعه.

لكن لو كان حراً هل يصح بيعه؟ ما يصح فلا يصح رهنه فمثلاً: لو قال: أقرضني مئة ألف ريال وأرهن لك ابني هذا ما يصح؛ لأنَّه لا يجوز بيع الحر إذاً كلُّ ما يصح بيعه يصح رهنه.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ**) يعني: ما هو زمن عقد الرَّهن؟ قال زمن عقد الرَّهن ((**مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ**)) يعني: حين إبرام العقد أو بعد العقد يصح الرَّهن.

مثالُ ذلك: لو قال: أقرضني ألف ريال وأرهن لك السجادة فقال: أقرضتك, الآن الرَّهن مع الحق في نفس العقد هذا زمنه صحيح, أو بعده لو أنَّ شخصاً أقرض شخص قال: أقرضتك خمسين ألف ريال فأقرضه ثم هذا التاجر خَشِيَ أو سَمِعَ أنَّ ذاك الرجل لا يُسدِّد فبعد أسبوع أتى إليه وقال: أرهن لي ما أقرضتك فقال: رهنت لك سيارتي نقول: يصح, فيصح قبل العقد أثناء العقد ويصح بعد العقد لماذا؟ لأنَّ المقصود حفظ حق التاجر أو البائع أو المقرِض.

ومفهوم قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الرَّهن لا يصح قبل القرض أو البيع؛ لأنَّه قال: ((**مَعَ الحَقِّ وَبَعْدَهُ**)) فمثلاً لو قال شخص: رهنت لك سيارتي وأقرضني بعد أسبوع مبلغ خمسين ألف ريال ثم بعد أسبوع أعطاه خمسين ألف ريال على قول المصنِّف ما يصح لماذا؟ قال: لأنَّه لم يأت ما يوجب الرَّهن وهو القرض فتأخر العقد عن الاستحقاق, فمن شرطه أنْ يكون معه أو بعده وهو قول المالكية والحنفية.

والقول الثاني: أنَّه يجوز قبل العقد ويجوز أثناء العقد وبعد القعد؛ لأنَّ المقصود هو نفع المقرض وضمان حقه, وجواز ذلك ذهب إليه الأحناف والمالكية خلافاً لما ذهب إليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم بعد ذلك قال: (**بِدَيْنٍ ثَابِتٍ**) يعني: يصح الرَّهن بدين ثابت وهو ما ذكرناه في التعريف ((توثقة دين بعين)) فقوله: ((**بِدَيْنٍ ثَابِتٍ**)) يُخرج الدين الذي لم يثبت بعد مثل: حق العاقلة في دفع دية الخطأ دين لم يثبت بعد فهي مؤجلة فلا نقول لأحد العاقلة العصبة: أرهن لنا شيئاً من حق العاقلة الذي سيحل بعد سنة لماذا؟ لأنَّه دين لم يحل بعد فهو دين غير ثابت, والمقصود هو الدين الثابت الذي هو لازم على الشخص أما إذا كان ديناً غير لازم فلا يصح عقد الرَّهن فيه؛ لأنَّه لم يأت ما يوجبه فالعقد أصلاً الذي من أجله الرَّهن أتى به لم يحل بعد.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً مثلاً الدين يحل عليه في وقف هو مشارك فيه أو له ولم يأت ما يوجب ذلك ثم نقول له: أرهن لنا حقك نقول: لا يصح؛ لأنَّ الدين هنا لم يثبت بعد والمقصود هو الثبوت في ذلك.

وكذلك ما لم يكن في ذمة الشخص حال بعد مثل: الديون المؤجلة ونحو ذلك التي لم تحل بعد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال للحاضرين: عليك أنت مئة ألف بعد شهر وأنت عليك مئة ألف بعد شهر وأنت عليك مئة ألف بعد شهر سنشتري بها بيتاً تدفعون لي هذا المبلغ بعد سنة الآن هل الدين ثابت؟ ما ثبت لماذا؟ لأنَّ العقد لم يُبرم بعد فهو ليس ديناً ثابتاً.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هل عقد الرَّهن لازم أو جائز يمكن فسخه؟ العقود ثلاثة التي جاءت في الشريعة: عقدٌ لازمٌ لكلا الطرفين وهو عقد المبايعة؛ لقول النَّبي ﷺ في صحيح البخاري ومسلم: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا, أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)) فهو لازم في حق البائع ولازم أيضاً في حق المشتري.

والقسم الثاني: جائز لكلا الطرفين مثل: الوكالة فللوكيل أنْ يفسخ وللموكل أنْ يفسخ في أيِّ زمنٍ شاءا.

والقسم الثالث: لازم في أحد الطرفين وهو عقد الرَّهن فهو لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن, يعني: يجوز له أنْ يفسخ ذلك.

مثالُ ذلك: لو أتى شخص محتاج وقال: أقرضني خمسين ألف ريال وأرهن لك سيارتي التي بمئة ألف ريال, الآن الرجل المحتاج الذي رهن سيارته لا يصح له أنْ يفسخ الرَّهن فلا يأتي إلى ذلك الرجل ويقول: أنا لا أريد أنْ أرهن لك هذه السيارة أريد أنْ ألغيها نقول: لازمة في حقك لا يستطيع أنْ يلغيها حتى ولو كتب له أنِّي ألغيت؟ نقول: حتى ولو كتب, حتى ولو تلفظ؟ حتى ولو تلفظ؛ لأنَّها لازمة في حقه.

أما في حق المرتهن فالرَّهن ليس بلازم وإنَّما جائز يعني: لو قال له: أقرضني مليون ريال وأرهن لك بيتي هذا, ثم هذا التاجر قال: أنا ما أريد أنْ ترهن لي بيتك خذ بيتك وتصرف فيه ما شئت حتى ولو تبيعه هل يصح قول المرتهن هذا التاجر؟ نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ الرَّهن أتى من أجل ضمان حقه فإذا كان المرتهن لا يريد ضمان حقه فنقول: هذا راجع له إنْ شاء أثبته وإنْ شاء ألغاه.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ**) يعني: دون حق المرتهن, يعني: لا يصح للراهن أنْ يبطل الرَّهن فإذا تلفَّظ بالرَّهن رهنتك أو ما يدل على ذلك يلزم ولاُ يفسخ ذلك العقد, أما المرتهن فله أنْ يفسخ ذلك.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ**) لما بيَّن ما يصح بيعه يصح رهنه قد يُشكل على طالب العلم هل المشاع يصح أنْ يُرهن وهو مع شريك آخر قال المصنِّف: ((**وَيَصِحُّ رَهْنُ المُشَاعِ**)) يعني: المشترك مع الآخرين سواء كان عقاراً أو كان ثابتاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض مليون ريال وقال: أرهن لك المزرعة التي أنا وزيد شركاء فيها أرهن لك نصيبي نقول: يصح, وكذلك لو أنَّ اثنين مشتركان في سيارة واحدة كلُّ واحدٍ دفع عشرين ألف ريال فأقترض أحدهما من الآخر مبلغاً قال: أقرضني عشرة آلاف وأرهن لك نصيبي في السيارة التي مع خالد نقول: يصح رهن مشاع؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قضى في الشفعة إذا لم تقسم قال: ((فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)) لأنَّ نصيب ذلك الشخص يصح أنْ يباع ويأخذ الشخص ثمن ذلك, ويصح له أيضاً أنَّ يحل محله في المزرعة فيتصرف فيها كما يتصرف المُلَّاك في أملاكهم وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الرَّهن من محاسن الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الآخرين, وهذا ما يسعى له الإسلام وهو أنْ تبقى النفوس على ود وصفاء ومحبة ووئام بأنْ يحفظ كلُّ شخص حقه؛ لئلا يحدث هناك نزاع أو فرقة أو اختلاف, وأنَّ الرَّهن جائز من الكتاب والسُّنَّة والإجماع, وأنَّ كلَّ ما يصح بيعه يصح رهنه حتى المكاتب كذلك يصح رهنه, وأنَّ زمن عقد الرَّهن أثناء إبرام الحق في قرض أو بيع ونحو ذلك أو إجارة, ويصح بعده وعلى الصحيح أيضاً يصح قبله وإليه ذهب المالكية والشافعية, وأنَّ عقد الرَّهن لازم في حق الراهن وجائز في حق المرتهن, ويصح كذلك رهن المشاع.*

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتحدث عن مسائل الرَّهن لهذا قال: (**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ – غَيْرِ المَكِيلِ، وَالمَوْزُونِ – عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ**) المبيع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً, ويدخل فيه ما هو معلوم برؤية أو صفة سابقة للبيع.

القسم الثاني: ما عدا ذلك وهو البيع المعين مثل: تأتي إلى صاحب المعرض مثلاً وتقول له: أعطني هذه السيارة, أو تدخل إلى صاحب المحل وتقول: أعطني هذه البضاعة التي أمامي الآن.

وهذان القسمان سواء كان مكيلاً ونحو المكيل أو غير المكيل لا يخلو البيع فيها والرَّهن فيه: إما أنْ يكون بعد القبض وإما أن يكون قبل القبض, فبعد القبض أي: بعد قبض المكيل أو الموزون أو المعدود أو المذروع, أو القسم الثاني البيع المعين يصح رهنه – أي: المقبوض بالاتفاق –.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى مئة صاع من البر ثم قبضها فهنا يجوز أنْ يرهن ذلك البر؛ لأنَّه قبضه, وكذلك المذروع لو أنَّ شخصاً اشترى سجاداً ستة أمتار في أربعة أمتار وقبضها يصح رهنها, وكذلك المعدود مثل لو شخص يقول له: أعطني من الجوز مئة حبة ممَّا يباع بالحبات وكذلك العصائر ويدخل فيه أيضاً البيبسي ونحو ذلك هذه معدودة, وكذلك الموزون لو شخص قال لآخر: أعطني كيلو من الذهب ثم قبضه وأراد أنْ يشتري سيارة فلمَّا اشترى السيارة قال: أنا أدفع لك الثمن بعد شهر وهذا الكيلو الذهب رهن لذلك المبلغ نقول: يصح؛ لأنَّه قبضه, وكذلك المعين لو شخص دخل إلى محل وقال: أعطني هذا المكيف ثم قبضه ثم أراد أنْ يشتري سلعةً أخرى من هذا المحل أو من غيره وقال: أعطيك المبلغ بعد عشرة أيام وذلك المكيف رهن للمبلغ الذي سوف أحضره لك بعد عشرة أيام يصح, إذاً رهن المبيع بعد القبض يصح بالاتفاق.

عندنا القسم الثاني: وهو حكم الرَّهن قبل القبض؟ نقول: ينقسم إلى قسمين الذي سبق التَّقسيم السابق إذا كان المبيع مكيل موزون معدود مذروع لا يصح بيعه قبل قبضه, وسبقت هذه المسألة في باب الخيار في أول فصل بعده قال: ((**وَمَنِ ٱشْتَرَى مَكِيلاً وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)) يعني: المكيل بالموزون, ثم بعد ذلك قال: ((**وَمَا عَدَاهُ**)) وما عداه يعني عدا المكيل الموزون الذي هو القسم الأول عندنا ((**يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)) وهذا المذهب كما سبق لكم هناك, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري معدوداً فقال لصاحب المحل: أعطني مئة من البيبسي وسبق لكم أنَّ القبض فيه يكون بالعد, فإذا عدَّها يكون في حكم القبض على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ, فلو قال: أعطني مئة من البيبسي لكن ما عدَّها هنا على قول المصنِّف لا يجوز رهن المكيل أو المعدود, وكذلك المذروع لا يصح رهنه قبل قبضه.

وإذا كان من القسم الثاني: وهو المبيع المعين وهو ما ذكره هناك بقوله: ((**وَمَا عَدَاهُ: يَجُوزُ تَصَرُّفُ المُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)) فيصح فيه الرَّهن قبل القبض على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى معرض السيارة وقال: بعني هذه السيارة فقال: بيعتك هذه السيارة بمئة ألف ريال, وهي في محلها ما قبضها على قول المصنِّف يجوز التصرف فيها

قبل القبض وسبق لكم سابقاً أنَّ شيخ الإسلام هو القول الصحيح أنَّه لا يجوز التصرف فيها قبل القبض؛ لحديث حكيم ابن حزام: ((لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) لكن نُبيِّن هنا قول المصنِّف, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يصح رهنها هنا قبل قبضها؛ لأنَّها بيع معين فلو ذهبت واشتريت أرضاً وقلت لشخص: بعني هذه الأرض بمئة ألف ريال وأرهنك السيارة التي في المعرض لم أقبضها على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يصح.

إذاً حكم الرَّهن للمبيع الذي لم يقبض نقول ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون مكيلاً ونحو المكيل وهي الموزون المعدود المذروع ويدخل فيها المعلوم برؤية أو صفة سابقة, فهذا القسم الأول: لا يجوز رهنها قبل قبضها.

القسم الثاني: غير المكيل والموزون ونحو ذلك يجوز رهنه قبل قبضه لهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ – غَيْرِ المكِيلِ، وَالمَوْزُونِ –**)) أي: قبل قبضه, أما بعد القبض فبالاتفاق يصح الرَّهن سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو غير المكيل والموزون, ((**عَلَى ثَمَنِهِ**)) يعني: ثمن ذلك المبيع يجوز رهنه قبل قبضه, مثالُ ذلك: لو دخلت إلى محل وقلت له: أعطني ذلك البيبسي هذا بيع معين بكم بريال قال: ما عندي ريال لكن تمَّ البيع بيننا أرهن لك ذلك البيبسي عندك هذه على ثمنها فيصح, بماذا رهن الثمن؟ رهناه بنفس المبيع.

مثالٌ آخر: لو شخص دخل إلى محل وقال: أعطني هذا المكيف أريد أنْ اشتريه منك بكم؟ قال: بألف ريال قال: أنا اشترى منك هذا المكيف لكن أعطيك المبلغ بعد أسبوع فقال صاحب المحل: أرهن لي شيئاً, قال: أرهن لك هذا المكيف نقول: يصح.

لذلك قال: ((**عَلَى ثَمَنِهِ**)) يعني: على ثمن ذلك المبيع الذي بِيع قبل القبض يصح رهنه فيه, فالآن ما استلم المكيف ورهنه قبل القبض فيصح؛ لأنَّه غير مكيل ولا موزون.

ومثالٌ آخر: لو شخص دخل إلى محل وقال: عندك ثلاجة قال: نعم, بكم؟ بخمسة آلاف قال: أنا أعطيك خمسة آلاف ريال بعد شهر فقال صاحب المحل: أنا أريد رهناً فقال: أنا أرهنك الثلاجة التي عندك لم أقبضها هل يصح؟ نعم يصح.

لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ رَهْنُ المَبِيعِ – غَيْرِ المكِيلِ، وَالمَوْزُونِ –**)) يعني: قبل القبض ((**عَلَى ثَمَنِهِ**)) فيجوز أنْ نرهنه على ثمنه ((**وَغَيْرِهِ**)) يعني: يجوز أيضاً أنْ نرهنها أيضا على غير ثمنها في أمر آخر.

مثالُ ذلك: لو دخلت إلى صاحب المعرض وقلت له: أنا أريد أنْ أشتري منك سيارة بمئة ألف ريال فاشترى منه السيارة بمئة ألف ريال وأعطاه المبلغ لكن ما قبض السيارة, ثم ذهب واشترى أرضاً وقال لصاحب الأرض: أنا أرهن لك سيارتي التي في المعرض لم أقبضها هل يصح؟ نعم يصح.

يعني: المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أنَّ المبيع الذي لم يقبض وهو غير مكيل وموزون يصح رهنه سواء رهن على نفس السلعة, أو ترهن ذلك المبيع الذي لم تقبضه بسلعة أخرى, لذلك قال: ((**عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ**)) يعني: وعلى غير ثمنه بثمن آخر.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألة أخرى وهي: (**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ**) سبق لكم في باب بيع الأصول والثمار أنَّه لا يجوز بيع الحب أو الزرع قبل اشتداد حبه ولا الثمر قبل بدو صلاحه إلَّا في حالتين:

الحالة الأولى: بيعها مع أصلها مثل عندك ثمرة نخلة والثمر عليها لم يبدو بعد, فاشتريت تلك النخلة الآن جميعا قلعة تلك النخلة لتضعها في مكان آخر نقول: يصح يعني: في الأمر يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ببيعه مع أصله.

والأمر الثاني: يجوز بشرط القطع في الحال مثلاً لو أتيت إلى مزرعة فيها برتقال الثمر فيها لم ينضج نقول: لا يجوز بيعه لكن لو قال المشتري: أنا أريده؛ لأنِّي أستفيد من ذلك الثمر قبل بدو صلاحه في علاجٍ ونحوه نقول: يجوز بشرط القطع في الحال.

فالأمر الأول: يجوز إذا بيع مع الأصل, والأمر الثاني: يجوز بشرط القطع مع الحال.

هنا في الرَّهن قال: يجوز رهن المبيع حتى ولولم يبدو الثمر سواء في الزرع بالاشتداد أو في الثمر ببدو الصلاح ولا نشترط القطع؛ لأنَّ المقصود هو توثقة ذلك الدين فلو تلف الثمر قبل بدو الصلاح ليس معناه إبطال حق الدين بل يبقى ونعيد إليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر عشر مكيفات بعشرة آلاف ريال من بائع وقال: بكم هذه المكيفات؟ قال: بعشرة آلاف ريال أعطيك إياها بعد شهر فقال البائع: أنا أريد أنْ ترهن لي شيئاً فقال: أنا أرهنك ثمر النخل الذي في مزرعتي وهو لم ينضج بعد نقول:

يصح, فلو تلف ثمر النخل فما نقول: حق البائع ذهب وإنَّما نقول: الرَّهن بطل ويعود البائع المشتري للمبلغ وهو عشرة آلاف ريال.

فإذا قيل: لماذا أجزنا في الرَّهن أنَّه يجوز رهن الثمر قبل بدو الصلاح وقلنا: في البيع ما يجوز؟ نقول: لأنَّ البيع هناك يُستفاد منه في المنفعة والأكل ونحو ذلك, وفي الرَّهن المقصود منه توثقة الدين فإذا حصل تمام التوثقة فهذا هو المطلوب, وإذا لم يحصل يبقى الدين على المشتري لم يسقط بعد.

لهذا المصنِّف قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)) مثل: الكلب ومثل: الخنزير وسبق لكم ((**لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)) لأنَّه لا يستفاد منه ((**إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ الأَخْضَرَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِمَا**)) يعني: فيجوز ((**بِدُونِ شَرْطِ القَطْعِ**)) ما نشترط أنَّه لابدَّ نقطع الآن, ولا نشترط فيه أيضاً البيع مع الأصل.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ هناك في باب بيع الأصول والثمار قال: ((**وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَّاءٌ، وَنَحْوُهُ، دُونَ الأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ فِي الحَالِ**)) فيجوز, أما الرَّهن هنا قال: ما يحتاج أنْ نشترط القطع في الحال, وكذلك لا نشترط البيع في الحال؛ لأنَّ ليس المقصود من الرَّهن هو البيع في الحال إذاً فما نشترط هنا أيضاً البيع سواء مع الأصل, أو لا نشترط أيضاً القطع في الحال الآن حتى يصح البيع لذلك قال هناك: ((**أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً**)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ البيع ينقسم إلى قسمين – يعني: من ناحية المبيع –: إما أنْ يكون مكيلاً وموزوناً ومعدودا ومذروعاً أو معلوماً برؤية أو صفة سابقة, والقسم الثاني: ما عدا ذلك وهو بيع المعين, ويجوز الرَّهن بعد القبض على كلا النوعين, وإذا كان الرَّهن قبل القبض نقول: يجوز في غير المكيل والموزون فقط وهو المعين, أما المكيل والموزون فلا يجوز رهنه قبل قبضه, ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف مسألة وهو ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه.

فإذا قيل: هل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كرَّر هذه العبارة مع عبارة سابقة؛ لأنَّه سبق في أول الباب قال: ((**يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا**)) وهنا قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**))؟ نقول: المراد هناك بطلان العقد من أصله مثل: بيع الخمر ومثل: الخنزير, أما هنا قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ**)) لذلك لم يقل: ((وما لا يصح)) وإنَّما قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ**)) يعني: أنَّ بيع الثمر قبل بدو صلاحه يصح العقد لكنْ يأثم البائع والمشتري فما نبطل العقد.

لذلك قال: ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ**)) يعني وما يأثم المتبايعان عليه ((**لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)) مثل: بيع الثمر قبل بدو صلاحه, ومثل: البيع بعد نداء الجمعة الثاني على القول بالبطلان وعدمه وهكذا, يعني: الذي حُرِّم لصفة فيه وليس لذاته مثل: الخنزير كلب أسد سباع والطيور من الجوارح فهذه لا يجوز بيعها فتدخل ضمن التي لا يصح رهنها؛ لأنَّها محرمة لذاتها في العقد.*

إذا رهن الراهن عيناً فإنَّه لا يجوز أنْ يتصرف فيها ببيع ولا بهبة ولا بمقايضة ولا نحو ذلك, وإنَّما تبقى تلك العين محبوسةً للمرتهن.

مثالُ ذلك: لو قال شخص: بعني هذه الأرض بمليون ريال وأنا أرهنك بيتي, هذا البيت الرَّهن لا يجوز للراهن أنْ يتصرف فيه فلا يجوز له أن يبيعه على آخر ولا أنْ يهبه ولا أنْ يتصدق به, ولا يجوز أنْ يكفل آخر به ولا يضمن به وهكذا فلا يتصرف به.

ومتى لا يلزم الراهن أنْ يتصرف فيه؟ يلزمه ألَّا يتصرف فيه إذا قبضه المرتهن يعني: إذا رُهِنَ البيت فعلى قول المصنِّف وهو مذهب الأحناف والشافعية أنَّ ذلك البيت يقبضه المرتهن فيخرج الراهن منه ويكون تحت يد المرتهن.

لهذا قال: (**وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ**) يعني: لا يلزم الراهن الرَّهن إلَّا إذا قبضه المرتهن, أما إذا لم يقبضه المرتهن فعلى قول المصنِّف يصح للراهن أنْ يبيعه وأنْ يتصرف فيه؛ لأنَّه لم يلزمه وإنَّما كأنَّه وعد به فقط.

وعليه فلو أنَّ شخصاً ذهب إلى محل تجاري وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك خمسين مكيفاً بخمسين ألف ريال أدفعها لك بعد شهر وأرهنك سيارتي, هذه السيارة في الرَّهن على قول المصنِّف يستلمها صاحب المحل ويركبها كما سيأتي فيُخلا بين الراهن وبين سلعته فيأخذها المرتهن, فلو أنَّ صاحب السيارة قال: أنا أرهنك سيارتي لكنْ ما أخذها صاحب المحل الذي هو المرتهن فإنَّه يجوز للراهن أنْ يتصرف فيه ببيعها أو هبتها أو بإجارتها ونحو ذلك, فلا يلزم الراهن الرَّهن إلَّا إذا قبضه المرتهن.

وعليه فإنَّ من لوازم الرَّهن هو القبض أي: أنْ يقبضه المرتهن يعني: السلعة التي رهنت تكون في حوزة المرتهن أو في حوزة من يجعله بينهم أميناً فيقول مثلاً ضع السيارة عند فلان فلو لم تسدد المبلغ أنا أبيع السيارة وآخذ ثمنها أو من ثمنها, فكلُّ رهنٍ على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ رُهِنَ يأخذه المرتهن عنده ويرفع الراهن يده عنه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري عمارةً وأعطيك المبلغ بعد سنة ومزرعتي هذه رهنٌ للمبلغ, على قول المصنِّف الرجل يخرج من مزرعته و يأخذها المرتهن أو يضعان المزرعة عند أمين المهم لا تكون في يد الراهن لكي إذا احتجنا إليها نستطيع أنْ نبيعها, لكنْ لو قال المرتهن: أنا ما أريد السلعة أجعلها عندك فلا يلزم الرَّهن في حق الراهن فله أنْ يبيعها أنْ يأجرها وهكذا, وهذا الذي ذهب إليه المصنِّف رحمه الله هو مذهب الجمهور فهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة.

وبناءً عليه فمثلاً لو أقرض صندوق التنمية من يقترض منه ورهن البيت يلزم عليه أنْ يخرج صندق التنمية السكان المقترضين وهو يأخذها رهناً حتى يدفع المبلغ أو يضعها عند رجل أمين حتى يدفع ذلك الرجل المبلغ إلَّا إذا رَضِيَ المرتهن بذلك وهو صندوق التنمية مثلاً فالأمر إليه؛ لأنَّه حق له تنازل عنه من ناحية قبض الرَّهن.

وذهب المالكية وهو رواية عن الحنابلة إلى أنَّ الرَّهن يلزم الراهن بمجرد العقد فليس من شرط الرَّهن أنْ يُخلِّي الراهن بينه وبين تلك السلعة فمثلاً: لو رهن مزرعته على قول المالكية لا يلزم أنْ نخرج ذلك الرجل من مزرعته ونقول: أخرج هذه المزرعة ونحن نجلس فيها أو نستثمرها أو لا نستثمرها تبقى كما هي حتى تسدد الدين, أما على قول المصنِّف يخرج منها.

لذلك قال رحمه الله: ((**وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ**)) أي: لا يلزم الراهن عدم التصرف في الرَّهن الذي رهنه مثل المزرعة ((**إِلَّا بِالقَبْضِ**)) يعني: إلَّا إذا قبضها المرتهن, فإذا قال المرتهن: أخرج أنا أريد أنْ آخذ تلك المزرعة رهناً حتى تسدد ديني حين ذاك لا يجوز للراهن أنْ يتصرف فيها, أما قبل أنْ يقبضها فله أنْ يتصرف فيها مع الإثم كما سيأتي.

ثم قال: (**وَٱسْتِدَامَتُهُ**) يعني: استدامة وضع المرتهن يده على الرَّهن (**شَرْطٌ**) في لزوم الرَّهن, فلو أنَّ المرتهن أخذ المزرعة ثم بعد ذلك رفع يده عنها أسبوع وخلال هذا الأسبوع عَلِمَ الراهن بأنَّه رفع يده عن المزرعة, أو قال: خذ يا الراهن تلك المزرعة فباعها قالوا: تصرفه صحيح؛ لأنَّه لا يلزمه الرَّهن لرفع المرتهن يده عن الرَّهن.

فقوله: ((**وَٱسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ**)) يعني: يجب على المرتهن أنْ تكون تلك السلعة تحت يده إلى متى؟ حتى يُسدد الدين أو تُباع تلك السلعة ويُسلَّم ثمنها أو من ثمنها لصاحب الدين, ومن قال: أنَّه يكفي العقد استدلوا بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقالوا: نكتفي بالعقد فقط.

ومن قال: أنَّه لابدَّ من القبض وهو قول المصنِّف استدلوا بقوله عز وجل: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ يعني: فرهن مقبوض, ولكن نقول: هذا على سبيل الأغلب في عدم وجوب ما يثبت ذلك؛ لقوله عز وجل بعد قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه﴾يعني: لا يلزم القبض ولا يلزم كذلك استدامة القبض.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ**) يعني: قال: هذه السيارة التي رهنها ضعها عندك ما أريدها لذلك قال (**بِاخْتِيَارِهِ**) يعني: أخرج الرَّهن إلى الراهن باختياره (**زَالَ لُزُومُهُ**) لأنَّ نحن اشترطنا الاستدامة, فلو أنَّه أخذ تلك السيارة ثم باعها – أي: الراهن – نقول: بيعه صحيح؛ لأنَّ لم يلزم الرَّهن في حقه؛ لأنَّه دفعها باختياره – أي: المرتهن –.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قيَّد قال: ((**فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ**)) يُخرج الإكراه, فلو أنَّ صاحب الرَّهن أتى إلى المرتهن وقال: أعطني سيارتي أو أقتل ولدك أو أقتلك ونحو ذلك ثم أعطاه السيارة ثم تصرف فيها نقول: تصرفه باطل؛ لأنَّه أكره على الإخراج لكن إذا أخرجه من اختياره فله ذلك.

قال: (**فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ**) فإذا أعطاه السيارة قال: خذ السيارة أسبوع ثم الراهن أعاد السيارة للمرتهن وقال: سافرت بها أسبوع إلى مكة وأنا ما أحتاج إليها ضعها عندك رهناً (**عَادَ لُزُومُهُ**) يعني: عاد لزوم الرَّهن على الراهن يعني: أنَّ انقطاع عدم وجود الرَّهن عند المرتهن لا يقطع العقد, يعني: لو استأذنه في أخذ السيارة مدَّة أسبوع ثم أعادها إليه نقول: يلزمه الرَّهن كأنَّه لم يستعرها.

ثم قال: (**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) أي: الراهن أو المرتهن (**فِيهِ**) أي: في الرَّهن (**بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**) فالمرتهن الذي أخذ السيارة لا ينفذ تصرف فيه؛ لأنَّها ليست ملك له, والراهن لا ينفذ تصرفه فيه؛ لأنَّ السلعة مرهونة لا يجوز له رهنها (**إِلَّا عِتْقَ الرَّاهِنِ**) يعني: لو رهنه عبداً فلو قال: أقرضني عشرة آلاف ريال وعبدي هذا رهن عندك فأخذ هذا العبد ووضعه عنده

يعمل في مزرعته ثم أتاه من الغد وقال: إنَّ العبد الذي عندك قد أعتقته, فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العبد يعتق لكن تصرفه فيه يأثم؛ لأنَّه لا يجوز له أنْ يتصرف فيه لأنَّ العبد سلعةٌ مرهونةٌ للآخر فلا يجوز له أنْ يرهنه.

قال: (**فَإِنَّهُ يَصِحُّ**) أي: العتق, لماذا صحَّحنا العتق فقط دون بقية العقود؟ لسيران العتق عليه مثل: الطلاق والنكاح فيسري باللفظ كذلك العتق يسري باللفظ, ولأنَّ الإسلام يتشوَّف إلى العتق فإذا أعتقه يصح العتق لكنْ (**مَعَ الإِثْمِ**) لأنَّ السلعة محبوسة بدين.

قال: (**وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ**) يعني: تأخذ قيمة العبد (**رَهْناً مَكَانَهُ**) عند المرتهن مثلاً العبد بعشرة آلاف ريال نأتي إلى الراهن ونقول: أعطني عشرة آلاف ريال ونأخذ تلك العشرة آلاف ريال ونحجزها عند المرتهن أو عند أمين أو عند بنك ونحو ذلك حتى يُسدِّد الراهن دينه, فلو قال الراهن: أنا ما عندي عشرة آلاف ريال قيمة العبد الذي أعتقته نقول: يُخَيَّر المرتهن بين المضي في العقد الذي عقده سواء كان بيعاً أو كان قرضاً أقرضه من قبل, أو بين الفسخ لأنَّه قد أبطل عقده, فجاءت الشريعة بحفظ الراهن بأنَّه مخيَّر في فسخ العقد الذي قد أبرمه ووثَّقه برهن.

لذلك قال: ((**وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ**)) يعني: تؤخذ قيمة العبد رهناً عند المرتهن, فلو كانت قيمة العبد خمسين ألف ريال نذهب إلى الذي أعتقه وهو الراهن ونقول: أعطنا قيمة العبد فنحفظها حتى يُسدَّد الدين الأصلي الذي هو في البيع الآخر مثلاً أو في القرض وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنَّ القبض هو شرطٌ للزوم الرَّهن, فللراهن أنْ يتصرف في الرَّهن إذا لم يقبضه المرتهن, وأنَّ استدامة وجود الرَّهن عند المرتهن أو عند رجل آخر شرطٌ للزوم العقد, ولو قُطِعَ بمدَّة لا ينظر لذلك القطع بعد أنْ عاد إليه, ولو دفع المرتهن الرَّهن إلى الراهن فللراهن أنْ يتصرف فيه؛ لأنَّه هو الذي دفعه باختياره, وكلُّ تصرف من قبل الراهن أو المرتهن في السلعة المرهونة لا ينفذ سواء هبة أو صدقة ونحو ذلك, فلو أنَّ هناك مثلاً سيارة مرهونة وقال الرجل الراهن: أنت يا فقير خذ هذه السيارة صدقة ثم عَلِمَ المرتهن وهي عنده نقول: الصدقة تُعاد إلى المرتهن وتبقى عنده فلا ينفذ التصرف فيه, وكذلك لو أعطاها رجلاً يريد أنْ يتزوج خذ هذه السيارة هدية مني لك نقول: لا يصح وتعاد تلك السيارة إلى المرتهن حتى تبقى عنده ليسدد الدين وتأخذ القيمة منه أو من ثمنها, وكلُّ تصرفٍ لا يصح ولا ينفذ

إلَّا عتق الراهن وإذا فعل ذلك الراهن فهو آثم؛ لأنَّه أخَّلى بما بينه وبين المرتهن من عقد وتؤخذ القيمة في حقه.*

قال المصنِّف رحمه الله: (**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ**) أي: أنَّ نماء الرَّهن وكسب الرَّهن وأرش الجناية على الرَّهن (**مُلْحَقٌ بِهِ**) وتقدير الكلام: ونماء الرَّهن ملحقٌ به, وكسب الرَّهن ملحقٌ به, وأرش الجناية عليه ملحقٌ به.

فقوله: ((**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ**)) أي: أنَّ الرَّهن إذا كان ممَّا يتنامى فإنَّ النامي منه يكون مع أصل الرَّهن, فالنماء قسمان: قسمٌ متصل بالرَّهن وهو مثل: اكتساب العبد حرفة من الحرف أو سمن الدابة فهذه ملحقة بالرَّهن بلا نزاع؛ لأنَّه منه.

والقسم الثاني: ما هو منفصل عنه, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن بقرة فهذه البقرة حملت ثم أتت بعجل نقول: هذا العجل مع أمه كلاهما رهن حتى ولولم يكن المرهون سوى أمه, فما تفرع منه فهو يُجعل مع الرَّهن فلا ينفذ تصرف الراهن فيه إذا كان في قبضة المرتهن, أي: أنَّه لا يُباع مثلاً عجل البقرة إذا كانت أمه مرهونة؛ لأنَّه تبع مع الأصل.

وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن شاةً فتلك الشاة ولَّدت ثلاثة شياه فالثلاثة الشياه تكون ملحقة بالرَّهن, فتكون تلك الأعداد الأربعة الأم مع الثلاثة كلاهما تابعة للرهن.

لذلك قال: ((**وَنَمَاءُ الرَّهْنِ**)) أي: كلُّ نمو للرهن وزيادة فيه فإنَّها تلحق بالرَّهن, ثم قال: ((**وَكَسْبُهُ**)) أي: أنَّ كسب الرَّهن يكون من ضمن الرَّهن, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن داره ثم أُجِّرت تلك الدار في كلِّ سنة مئة ألف ريال المئة ألف ريال هذه تكون أيضاً مرهونة من ضمن الرَّهن تضاف للرهن.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فعمل مساقاةً لتلك المزرعة نقول: أجرة ذلك تكون للرهن, وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن سيارته ثم عَمِلَ فيها بأجرة فكلُّ كسبٍ من تلك السيارة يوضع من ضمن أصل الرَّهن وهو السيارة هذا على قول المصنِّف رحمه الله.

ثم قال: ((**وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ بِهِ**)) أي: وكذلك أرش الجناية على الرَّهن تلحق بالرَّهن, والأرش تقويم السلعة وهي معيبة وتقويمها وهي غير معيبة فما يخرج بينهما هو الأرش.

مثالُ ذلك: ولو أنَّ شخصاً رهن سيارته التي تساوي مئة ألف ريال فحصل عليها حادث مثلاً ثم أصبحت قيمتها سبعين ألف ريال, الآن أصبحت السيارة بسبعين ألف ريال فلمَّا أتى

الذي جنى عليها وقال للراهن: خذ هذه ثلاثين ألف ريال قيمة الحادث الذي تلفت سيارتك بسببه, هذه الثلاثين ألف تُجعل ضمن الرَّهن ما يأخذها الراهن.

وكذلك مثلاً لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فرهنها ثم أتى شخص فأتلف شيئاً من النخل بكم أتلفه؟ بعشرة آلاف ريال ثم غُرِّم المتلِف عشرة آلاف ريال ما يأخذها الراهن وإنَّما تحفظ من ضمن الرَّهن هذا على قول المصنِّف رحمه الله لذلك قال: ((**وَنمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ**)) يعني: على الرَّهن ((**مُلْحَقٌ بِهِ**)) يعني: تكون من ضمن الأصل لا يستلمها ولا يأخذها الراهن.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ**) يعني: مؤنة الرَّهن على الراهن مثل: لو أنَّ شخصاً رهن بيته فمؤنة البيت مثل: الكهرباء ونحو ذلك الذي يدفعها صاحب البيت الراهن, وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن مزرعة فأجرة سقيها وتنظيفها على الراهن لماذا؟ لأنَّه هو المالك لها.

قال: (**وَكَفَنُهُ**) أي: وكفن الرَّهن لو قدِّر أنَّ المرهون هو عبد ثم مات فالذي يتحمَّل كفنه وتجهيز الصلاة عليه ونحو ذلك هو الراهن لماذا؟ لأنَّ العبد ملكٌ له والمرتهن أجنبي عن ذلك.

قال: (**وَأُجْرَةُ مخْزَنِهِ**) أي: أجرة حفظ الرَّهن على الراهن؛ لأنَّه مالك له فمثلاً: لو أنَّ شخصاً رهن عمارته ووضع للعمارة حارساً أجرة الحارس على من؟ أجرة الحارس على الراهن؛ لأنَّ الرَّهن ملك له, وكذلك لو أنَّ شخصاً رهن مزرعته وفيها عمال يحرسونها أو يعملون فيها فأجرتهم على الراهن؛ لأنهَّم يعملون في ملكه.

لذلك قال: ((**وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مخْزَنِهِ**)) فما يحتاج للرهن من مصاريف تكون على الراهن لماذا؟ لأنَّه ملك له.

ثم قال: (**وَهُوَ**) أي: الرَّهن (**أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ**) لأنَّ المصنِّف رحمه الله قال: ((**وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالقَبْضِ**)) فمن شروط الرَّهن عند المصنِّف القبض لذلك قال: ((**وَهُوَ**)) أي: الرَّهن الذي قبضه المرتهن ((**أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ**)) يجب عليه أنْ يحافظ عليه بأمرين:

الأمر الأول: بعدم التعدي عليه وهو ما يُحدث فيه خلالاً مثلاً مزرعة يتلف شيئاً منها هذا تعدي.

والأمر الثاني: تفريط منه مثلاً يمنع الماء عن الزرع حتى مات هذا فرَّط يعني: ترك ما وجب عليه, والتعدي هو فعل ما يُنهى عنه فإذا تعدَّى على الرَّهن المرتهن فإنَّه يضمنه, وإذا فرَّط في حفظه كذلك يضمنه.

أما إذا لم يتعدَّ ولم يُفرِّط فمثلاً: يسقي المزرعة الذي هو المرتهن وعليها حراسة ونحو ذلك ثم أتت جائحة من السماء فأتلفتها نقول: ليس على المرتهن شيئاً؛ لأنَّه هنا لم يتعدَّ ولم يُفرِّط.

وكذلك لو أنَّ شخصاً قبض السيارة المرهونة ووضعها عند البيت ثم أتى شخصٌ وصدمها نقول: هنا المرتهن لم يُفرِّط فلا شيء عليه وإنَّما يكون على من جنى على السيارة وهكذا.

قال: (**إِنْ تَلِفَ**) أي: الرَّهن (**بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ**) ونقول أيضاً: ولا تفريط (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي: فلا شيء على المرتهن, ومن الذي يضمنه؟ نقول: الآن نتكلم عن المرتهن فلا يضمنه, والذي يضمنه إنْ كانت جائحة من السماء فليس هناك ضمان على المرتهن وإنَّما الذي يُصلحها ونحو ذلك هو الراهن, وإنْ كان هناك نعدي من البشر فيكون الضمان على من تعدَّى على ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ ثلاثة مسائل: المسألة الأولى: أنَّ ما يحدث في الرَّهن من زيادةٍ يدخل ضمن الأصل, لذلك القاعدة الشرعية ((الغُنم بالغرم)) والمسألة الثانية: جميع مصاريف الرَّهن والنفقة عليه تكون على الراهن, والمسألة الثالثة: أنَّ الرَّهن أمانةٌ في يد المرتهن إنْ لم يفرط فيه فلا شيء عليه, وإنْ فرَّط أو تعدَّى فإنَّه يضمنه كبقية الآخرين.*

الرَّهن الحكمة من مشروعيته هو توثقة الدين فلو أنَّ الرَّهن هلك أو حصل فيه تلف فإنَّ الدين يكون باقٍ لا يسقط حينما سقط ما وثِّق به الدين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال ورهنه سيارة ثم بعد شهر تلفت هذه السيارة حصل عليها حريق فتلفت, فلمَّا تلفت هذه السيارة لا يسقط الدين؛ لأنَّ الدين عقدٌ مستقلٌ والرَّهن عقد مستقل لتوثقة ذلك الدين فليس هناك ارتباط بين الرَّهن والدين, وإنَّما الارتباط بين الدين والرَّهن فإذا حصل شيءٌ في الرَّهن يبقى الدين على ما هو عليه لا يسقط شيءٌ منه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مليون ريال ورهنه المزرعة ثم غرقت المزرعة بالأمطار نقول: الدين ثابت كما هو مليون ريال حتى ولو سقط الرَّهن أو تلف.

وإذا تلف الرَّهن لا يلزم الراهن أنْ يوثِّق دينه بدين آخر؛ لأنَّ الاتفاق حصل بينهما على رهن معين فلا يلزمه رهن آخر.

مثالُ ذلك لما شخص أقترض مئة ألف ريال في مقابل سيارة واحترقت هذه السيارة لا نُلزم الراهن نقول له: أرهن لنا سلعة أخرى مثلاً لا يلزمه ذلك؛ لأنَّه قد رهن شيئاً ثم تلف فلا يُلزم برهنٍ آخر.

ولهذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن تلف العين المرهونة: (**وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ**) يعني: ولا يسقط بهلاك الرَّهن شيءٌ من دين المرتهن, فالذي أقرض لا يَنقص قرضه بسبب تلف العين أو يسقط حقه بسبب تلف العين المرهونة.

ثم ذكر مسألة أخرى قال: (**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ**) يعني: إذا تلف شيءٌ من الرَّهن فالمتبقي يُرهن لبقية الدين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن مزرعةً مساحتها كيلو في كيلو فأتت أمطار وأتلفت نصف المزرعة نقول: النصف الباقي رهنٌ لجميع لذلك الدين, ولا نقول: إنَّ النصف الباقي رهنٌ لنصف الدين وإنَّما نقول: رهن لجميع الدين, لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ**)) التي هي المزرعة ((**فَبَاقِيهِ**)) يعني: باقي المزرعة أو باقي الرَّهن ((**رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ**)) يعني: رهنٌ لجميع الدين وليس بمقدار الهلاك.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر عشرة آلاف ريال ورهنه مكيفين اثنين ثم سُرِقَ أحد المكيفين بغير تعدي ولا تفريط نقول: المكيف الآخر رهنٌ لجميع الدين وليس لنصف الدين, فلا نقول: لنصف الدين؛ لأنَّ الرَّهن نصفه قد ذهب وإنَّما الرَّهن بكماله رهنٌ لجميع الدين سواء سقط منه شيءٌ أو لم يسقط منه شيء.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ**) يعني: لا ينفك بعض الدين بسداد أو إتلاف أو هلاك بعض الدين الآخر (**مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مليون ريال ورهن له مئة سيارة ثم سدَّد من هذا المليون نصف مليون فلا نُسقط شيئاً من الرَّهن, بل جميع الرَّهن يبقى ما بَقِيَ على الراهن شيء من الدين.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال وقال: أرهن لك مزرعتي كيلو في كيلو فإذا سدَّد من القرض جزءاً منه حتى ولو بَقِيَ ريال واحد من الدين تبقى المزرعة جميعها رهناً للمرتهن, متى ينفك الرَّهن؟ إذا سدِّد جميع ما في الذمة.

لذلك قال: ((**وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُهُ**)) يعني: ولا ينفك بعض الرَّهن ((**مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ**)) فما دام على الراهن شيءٌ من الدين فإنَّ الرَّهن يبقى للمرتهن حتى يُسدد الراهن جميع ما عليه من ديون.

ثم قال: (**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ**) يعني: تجوز الزيادة في الرَّهن, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض مئة ألف وقال: أرهن لك هذه السيارة, ثم بعد أسبوع أتى الراهن وقال: خذ سيارة أخرى أيضاً رهنٌ مع الرَّهن السابق, ثم أتى في الثالث وقال: خذ سيارة ثالثة رهناً مع ذلك الرَّهن نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ ذلك زيادة توثيق في الدين.

لهذا قال: ((**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ**)) يعني: الزيادة في الرَّهن حتى ولو رهن جميع أملاكه؛ لأنَّ هذا شيءٌ هو تبرع به – أي: في الزيادة –, أما الأول فهو طلبٌ من المرتهن – يعني: الرَّهن الأول –.

قال: (**دُونَ دَيْنِهِ**) يعني: لا تجوز الزيادة في الدين لنفس ذلك الراهن الأول, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال وقال: أهن لك هذه السيارة ثم بعد شهر أتى إليه وقال: أقرضني خمسين ألف ريالاً فقال: أعطني رهناً قال: هو الرَّهن الأول نفسه, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ لابدَّ من رهنٍ جديدٍ للدين الجديد, فالرَّهن الأول يكون خاصاً بالدين الأول.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: أقرضني مئة ريال وخذ هذه الساعة رهناً فأخذ الساعة, ثم بعد أسبوع قال: أقرضني خمسين ريالاً فقال: أعطني رهناً فقال: الساعة التي معك فنقول: لا, لابدَّ من رهنٍ جديدٍ للدين الجديد.

لهذا قال رَحِمَهُ اللهُ: ((**وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ**)) يعني: في الرَّهن ((**دُونَ دَيْنِهِ**)) يعني: دون دين الرَّهن فلا نضع زيادةً من الدين على ذلك الرَّهن, وإنَّما نحتاج إلى رهنٍ جديدٍ آخر غير الرَّهن السابق.

ثم قال: (**وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئاً فَوَفَّى أَحَدَهُمَا**) الجواب في آخر المسألة: ((**انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**)).

قوله: ((**وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ شَيْئاً**)) يعني: أقترض ثم رهن عند هذا سيارة, ثم أقترض ورهن عند ذلك مكيف فسدَّد دين الأول ينفك الرَّهن وهو السيارة في دين الأول فيبقى مرهوناً من ممتلكاته فقط المكيف؛ لأنَّه لم يسدِّد دينه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقترض من رجل ألف ريال وقال: أعطني الرَّهن ساعة فأعطاه الساعة وأقترض من رجل آخر مئة ألف ريال وقال: أعطيك قرضاً وهي سيارة, ثم ذهب إلى الأول بعد شهر وقال له: خذ الدين ألف ريال نقول: ينفك الدين في الألف ريال فيعيد إليه الساعة, وتبقى السيارة مرهونة حتى يسدد دينها, أي: أنَّ ديون الشخص على أكثر من شخص رهنها كلُّ شخصٍ بدينه.

ثم عكس المسألة: (**أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئاً فَٱسْتَوفَى مِنْ أَحَدِهِمَا**) الجواب: (**ٱنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**).

قوله: ((**أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئاً**)) يعني: لو مثلاً عند رجلان اثنان هذا أتى إلى التاجر وقال: أقرضني مئة ألف ريال قال: أعطني رهناً سيارة فأعطاه سيارة, وأتى الآخر وقال: أقرضني خمسين ألف ريال قال: ما هو الرَّهن؟ قال: المكيف, الآن رهنا شخصاً واحداً ثم أتى هذا الشخص وسدَّد الدين نقول: يُنفك في نصيبه دون نصيب الآخر مثل: الشركاء مثلاً إذا سدَّد في نصيبه يبقى نصيب الآخر لكن في حقه يزول.

مثالٌ آخر: ولو أنَّ شخصاً أتى إلى رجل وقال: أقرضني ألف ريال وخذ الساعة رهناً, ثم أتى شخص وقال: أقرضني خمسين ريالاً وخذ الكتاب رهناً, ثم بعد شهر أتى صاحب الساعة وقال: خذ قرضك وأعد إليَّ الساعة نقول: يعيد إليه الساعة, وهل يعيد الكتاب للثاني؟ نقول: لا, لماذا؟ لأنَّ كلَّ دينٍ مستقلٌ بذاته فكلُّ شخصٍ ننظر إلى شغل ذمته, فكلُّ من شغلت ذمته ورهن لا ننظر للشخص الآخر في حال شغل ذمته إذا رهن.

لذلك قال: ((**أَوْ رَهَنَاهُ**)) يعني: رجلان اثنان رهنا شخصاً واحداً ((**شَيْئاً فَٱسْتَوفَى مِنْ أَحَدِهِمَا**)) يعني: قال لأحدهما: أعطني ما أقرضتك فأعطاه ((**ٱنْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ**)) يعني: انفك الرَّهن في نصيب الذي سدَّد دينه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المقصود من الرَّهن هو توثقة الدين, فإذا هلك الرَّهن بتلف ونحو ذلك الدين يبقى لا يسقط, ولو تلف شيءٌ من الرَّهن فإنَّ المتبقي منه يكون رهناً لجميع الدين وليس لجزء من الدين, ولا ينفك بعض الرَّهن ببقاء بعض الدين فلو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مليار ريال ورهن له مزرعة وبَقِيَ من ذلك المليار ريالاً واحداً تبقى المزرعة رهناً حتى يُسدِّد جميع الدين, ثم ذكر مسألة بعدها أنَّه إذا أراد الراهن أنْ يزيد في توثقة دينه برهون متعددة فلا بأس, لكنْ لو أراد أنْ يزيد من الدين من ذلك الرَّهن فلا على قول المصنِّف ﷬, ثم بعد ذلك أنَّ الرَّهن مستقلٌ بذاته في ذمة كلِّ شخص سواء تعدد الراهنون أو تعدد المرتهنون.*

الرَّهن يشرع في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: يُشرع في عوض القرض يعني: شخص أقرضك مالاً فتجعل له رهناً.

والحالة الثانية: يُشرع في ثمن مبيع شخص باعك أرضاً فيشرع له أو مأذون له أنْ يرهن شيئاً مقابل تلك البيعة.

والحالة الثالثة: الرَّهن في دينٍ على الراهن مثل: عوض الصداق والخلع وأرش الجناية وهكذا.

إذاً الرَّهن لا يخرج من ثلاثة أمور: إما توثقة القرض, أو توثقة دين المبيع, أو توثقة دين على الراهن غير المبيع, يعني: هناك ثمن مبيع أو هنا دين على الراهن, فإذا حلَّت تلك الأمور الثالثة على الراهن فلا يخلو: إما أنْ يكون الراهن قد أَذِنَ ببيع الرَّهن سواء أَذِنَ للمرتهن أو كان الرَّهن عند طرف ثالث عدل مؤتمنٌ بينهما, فإذا كان عند طرف ثالث أو أَذِنَ للمرتهن أنْ يبيع حينذاك يبيع المرتهن أو العدل ذلك الرَّهن ولا يرجع فيه إلى الراهن؛ لأنَّه أَذِنَ كيف أَذِنَ؟ يعني يقول: إذا حلَّ شهر محرم وما سدَّدت ديني تبيع الرَّهن هنا أَذِنَ له, أو قال: إذا لم أعطكم ثمن المبيع فبيعوا الرَّهن هنا أَذِنَ, فهذا القسم الأول: إما أنْ يأذن الراهن في بيع الرَّهن.

والقسم الثاني: لا يأذن في بيع الرَّهن, وإذا لم يأذن في بيع الرَّهن نعمل معه أمرين:

الأمر الأول: يذهب المرتهن إلى الحاكم أو نائب الحاكم كالقاضي ويقول له: إنَّني أقرضت فلاناً مليون ريال ورهن لي سيارته ولم يسدد الدين فيقول له الحاكم: وفِّي دينه أو بع ذلك الرَّهن وأعطي المرتهن حقه يُجبره على ذلك, فإذا قال ذلك الخصم الراهن: لا, ما أريد أنْ أوفي دينه ولا أريد أنْ أبيع.

حينذاك ننتقل إلى الأمر الثاني: وهو الحاكم نفسه يبيع ذلك الرَّهن ولولم يأذن الراهن في البيع فيبع الحاكم ويعطي المرتهن ثمنه إنْ كان الرَّهن مساوياً للدين, وإنْ كان أقل – يعني: ثمن الرَّهن أقل – يعطيه المرتهن ويبقى المتبقي في ذمة الراهن, وإنْ زاد شيءٌ من الرَّهن فإنَّنا نعطي المرتهن حقه, والزائد نعطيه للراهن.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**) يعني: حلَّ الدين بالأمور الثلاثة السابقة لكم إما لم يُسدد القرض, أو ثمن المبيع لم يسدده, أو دين في ذمة الراهن (**وَٱمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ**) يعني: حلَّ زمن الأجل تسديد الدين للمرتهن لكنَّ الراهن امتنع من وفاء ذلك الدين.

قال المصنِّف: (**فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوِ**) أذن الراهن للطرف الثالث وهو (**العَدْلِ**) إنْ كانا قد وضعا الرَّهن عند طرف ثالث؛ ليحفظه إذا كان أَذِنَ (**فِي بَيْعِهِ**) للمرتهن أو العدل (**بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ**) باعه المرتهن ويسدِّد دينه ويأخذ الزائد ويعطيه للراهن, وكذلك العدل يفعل وهذا إذا كان قد أَذِنَ له ولا يرجع فيه للراهن؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

قال المصنِّف: (**وَإِلَّا**) يعني: وإنْ لم يأذن الراهن للمرتهن أو العدل في البيع (**أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ**) يعني: يُجبر الحاكم الراهن على وفاء دين ذلك الرجل سدَّد دينه, (**أَوْ**) يجبره على (**بَيْعِ الرَّهْنِ**) يقول له: سدِّد الدين أو بع, فإذا قال الراهن: ما أريد أنْ أسدِّد ولا أريد أنْ أبيع (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ**) هذه الحالة الثانية: (**بَاعَهُ الحَاكِمُ، وَوَفَّى دَيْنَهُ**) يبيع الحاكم الرَّهن ويوفي للمرتهن دينه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الدين إذا حلَّ ولم يسدد الراهن دينه ممَّا هو في ذمته فلا يخلو الحال من أمرين: إما أنْ يكون الراهن قد أَذِنَ بالبيع وإما ألَّا يكون قد أَذِنَ بالبيع, إذا أَذِنَ وحلَّ الأجل يبيع بدون الرجوع إلى الراهن وإنْ لم يأذن نعمل معه أمرين اثنين: الأمر الأول: الحاكم يجبره على الوفاء أو البيع, إذا لم يفعل الحاكم نفسه يبيع ثم يسدد الدين لذلك الرجل المرتهن.

وبناءً عليه فإنَّ المرتهن لا يبيع الرَّهن إذا لم يسدد الراهن الدين لماذا؟ لأنَّه لا ينفذ دينه فيه فهو رجل أجنبي عن تلك السلعة لا يحق له التصرف في بيعها كما سبق لكم ((**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ**)) فالراهن إذا لم يأذن ما يجوز للمرتهن أنْ يبيع تلك

السلعة ماذا يصنع؟ يرفع أمره للمحكمة ويقول: في ذمة فلان لي ديناً ورهن لي عقاراً مثلاً ولم يوفِّ ديني فأطلب بيع تلك السلعة وسداد ديني حينذاك أو نائبه يفعل ما تقدَّم.*

(فَصْلٌ)

أي: هذا فصلٌ في مسائل أحكام العين المرهونة وقبض ثمنها.

والعين المرهونة إما أنْ تكون عند المرتهن, ولكلا الطرفين من الراهن والمرهون أنْ يجعلاها عند طرف آخر رجل مؤتمن يحفظ ذلك الرَّهن حتى يقضي الراهن دينه أو يبيع ذلك العدل الوسيط العين المرهونة ثم يعطي كلاًّ نصيبه.

لذلك قال: (وَيَكُونُ) يعني: الرَّهن (عِنْدَ مَنِ ٱتَّفَقَا) أي: الراهن والمرهون (عَلَيْهِ) أي: على ذلك الرجل الوسيط فتكون تلك السلعة عنده, متى تكون عنده؟ إلى حين الوفاء أو حين بيعها أو إذا شرطا أمداً محدَّداً تكون عنده ثم تعود بعد ذلك إلى المرتهن بمعنى: أنَّ السلعة سواء كانت عند المرتهن أو عند الرجل الوسيط أحكامها سواء, سواء كانت عنده أو عند الوسيط فهي في حكم القبض؛ لأنَّهما قد اتفقا عليه.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَذِنَا لَهُ) يعني: إذا أَذِنَ الراهن والمرتهن لذلك الوسيط (فِي البَيْعِ) ببيع العين المرهونة لتسديد الدين (لَمْ يَبِعْ) ذلك الوسيط (إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ) أي: إلَّا بعملة البلد, فإنْ كان التعامل فيها مثلاً بالريال لا يبيع ذلك الوسيط السلعة إلَّا بالريال.

فمثلاً: لو كان الرَّهن سيارة يبيعها على المشتري بالريالات مثلاً بمئة ألف ريال ولا يبيعها مثلا بثلاثين ألف دولار لماذا؟ لأنَّه قد يكون في اختلاف النقد انخفاض في المبلغ حين صرفها, فلو أخذ مثلاً رجل قيمة الرَّهن ثلاثين ألف دولار ثم أراد تحويلها إلى ريال سعودي المئة ألف تقل قد تصل إلى خمسة وتسعين ألف ريال ففي هذا ضررٌ على المرتهن فلا يُعدل عن عملة البلد إلَّا إذا أَذِنَ الراهن والمرتهن له فيه, وأيضاً لو غيَّر عملة البلد ونقص المبلغ فيه ضررٌ أيضاً على الراهن, فلو كان الدين مئة ألف ريال والرَّهن بمئة ألف ريال أيضاً فلو حوَّلها إلى الدولار ثم حوَّله من الدولار إلى الريال وأصبحت خمسة وتسعين ألف ريال نقول: يبقى على الراهن خمسة آلاف ريال يدفعه زيادةً على الرَّهن وسبب النقص في ذلك هو الصرف فالصرف من عملة إلى عملة ينقص الثمن, لهذا لا نعدل إلى نقص الثمن إلَّا إذا رَضِيَ الراهن أو المرتهن به؛ لأنَّه من حقهما.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ قَبَضَ**) أي: العدل يعني: الوسيط (**الثَّمَنَ فَتَلِفَ**) أي: الثمن (**فِي يَدِهِ**) أي: في يد الوسيط (**فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**) يعني: يجب أنْ يُسلِّم الراهن مبلغ الدين للمرتهن, فلا نلحق أيَّ ضررٍ على المرتهن بسبب تلف ذلك الثمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن سيارةً وجعل للراهن والمرتهن تلك السيارة عند وسيط, فقام ذاك الوسيط فباع السيارة وقبض ثمنها مئة ألف ريال ثم وضعها في سيارة مكشوفة مئة ألف ريال, ثم أتى سارق فسرق المئة ألف ريال هل نقول: أيُّها المرتهن الذي أنت اقترضت الرجل الراهن مئة ألف ريال هذا في حكم القبض فلا نُسلم لك المبلغ؟ نقول: لا, إلى الآن يقول المرتهن: أنا لم أستلم شيئاً بيع الرَّهن لكن ما استلمت شيئاً أنا أريد مئة ألف ريال من الذي يضم المئة ألف ريال؟ نقول: يضمنها الراهن؛ لأنَّ المرتهن أقرض الراهن فيأخذ المبلغ من الراهن الذي استدان ثم إذا شاء الراهن يعود على الوسيط ويقول: أنت فرَّط في حفظ المبلغ فأعطني مئة ألف ريال.

فالمقصود أنَّ بتلف المبلغ بتفريط أو تعدي من الوسيط لا نُلحق ذلك الضرر على المرتهن, بل إنَّ حقه محفوظ فيعود المرتهن إلى الراهن ويقول: أعطني مئة ألف ريال فلو قال: الوسيط با ع السيارة وسُرِقَ المبلغ منه يقول: أنا لا أعرف الوسيط أنا ما أعرف إلَّا أنت العقد بيني وبينك وأنت طالب الوسيط؛ لأنَّه فرَّط في ذلك المبلغ.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَإِنْ قَبَضَ**)) أي: الوسيط ((**الثَّمَنَ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ**)) يعني: في حوزته ما سلَّمه للمرتهن, أما إذا سلمه للمرتهن بريئة ذمته, قال: ((**فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ**)) لأنَّ المرتهن إلى الآن لم يستلم حقه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة قال: (**وَإِنِ ٱدَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ**).

صورة المسألة: ((**وَإِنِ ٱدَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ**)) يعني: الوسيط أتى إلى الراهن وقال: أنا سلمت الرَّهن ((**إِلَى الْمُرْتَهِنِ**)) فقال المرتهن: ما سلَّمني شيئاً نقول: أنت أيُّها الوسيط هل عندك بينة على التسليم؟ إذا قال: لا, معناه أنَّ المرتهن ما استلم شيئاً فلا زالت ذمة الوسيط مشغولة بتلك الأمانة, ثم نقول: هل أنت أيُّها الراهن حضرت التسليم أم لم تحضر التسليم؟ فقال: لا أنا ما حضرت التسليم نقول: يضمن الوسيط المبلغ مثل ما يضمن الوكيل.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱدَّعَى**)) يعني: الوسيط ((**دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ**)) يعني: أنكر المرتهن أنَّه دفع له شيئاً ((**وَلَا بَيِّنَةَ**)) على الوسيط في دفع المبلغ ((**وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ**)) يعني: ضمن الوسيط ((**كَوَكِيلٍ**)) يعني: كما يضمن الوكيل المبلغ فيما لو وكلَّه المؤكل بشيء.

مثالُ ذلك: لو شخص أقترض من آخر ألف ريال ورهن مكيفاً وجعل الراهن والمرتهن المكيف عند وسيطٍ, ثم هذا الوسيط باع المكيف وأتى إلى الراهن وقال له: أنا سلَّمت ألف ريال للمرتهن فقال المرتهن: ما سلَّمني الوسيط شيئاً فنقول: أنت أيُّها الوسيط عندك بينة على أنك سلَّمت مبلغ المكيف ألف ريال للمرتهن هل عندك شهود, هل في إقرار من قبلك في ورقة ونحو ذلك؟ فإذا قال: لا, ما عندي نقول: يدفع الوسيط المبلغ للمرتهن ((**وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ**)) لأنَّه إذا كان بحضور الراهن تبرأ تكون الخصومة بين المرتهن والراهن ويخرج الوسيط, فيقول المرتهن: أنا ما استلمت شيئاً فنقول للراهن: هل عندك بينة على السداد؟ فإذا قال: لا, ما عندي بينة على السداد يحلف المرتهن بأنَّه ما دفع لي ألف ريال ثم بعد ذلك يُسلَّم له الألف ريال.

((**ضَمِنَ؛ كَوَكِيلٍ**)) يعني: كما يضمن الوكيل فمثلاً: لو أنت أعطيت رجلاً خمسة آلاف ريال قلت له: أعطيها زيداً, ثم أتى زيد إليك وقال: ما أتتني خمسة آلاف ريال فقال: أنا أعطيتها وكيل لي أعطاك إياها فقال: ما أتاني شيء لو تلفت في يده من الذي يضمن؟ الوكيل؛ لأنَّ الوكيل لم يعيدها إلى المؤكل ولم يعطيها لمن وُكِّل لتسليمها ويأتي ذلك في باب الوكالة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العين المرهونة يصح أنْ تكون عند من اتفاقا عليه أنْ تكون السلعة عنده, وإذا اتفاقا على رجلٍ أنْ يبيع العين المرهونة فإنَّه لا يبيع إلَّا بنقد البلد, وإذا قبض الوسيط الثمن ثم تلف فيكون من ضمان الراهن ولا يسقط حق الراهن بالمطالبة؛ لأنَّه لم يستلم شيئاً وتكون الخصومة حينذاك دائرة بين الوسيط وبين الراهن, ثم ذكر المسألة التي بعدها وهي إذا ادعى الوسيط أنَّه سلَّم المبلغ للمرتهن وليس هناك بينة ولم يكن بحضور الراهن فإنَّ الوسيط يضمن ذلك المبلغ مثل ما يضمن الوكيل المبلغ الذي وُكِّلِّ به.*

الحكمة من مشروعية الرَّهن هو توثقة الدين به حتى يضمن المرتهن حقَّه, فإذا لم يوفِّ الراهن حقَّه للمرتهن فللمرتهن أنْ يبيع الرَّهن على التفصيل السابق ويأخذ منه قدر دينه ثم يعيد ما زاد على دينه إلى الراهن كما سبق لكم.

لكن لو شرط الراهن في العقد أنَّ المرتهن لا يبيع الرَّهن نقول: هذا شرط لا يصح لماذا؟ لأنَّه يخالف مقتضى عقد الرَّهن؛ لأنَّ المقصود من الرَّهن أنَّه إذا لم يأتِ الراهن بحقه للمرتهن فإنَّه يُباع الرَّهن ويأخذ المرتهن حقَّه, فلو أنَّه لما قال المرتهن: أعطني رهناً فقال له الراهن: هذه السيارة رهن فلو قال الراهن: بشرط ألَّا تبيعها إذا حلَّ ديني, نقول: هذا شرط يخالف مقتضى العقد.

مثل: لو أنَّ شخصاً ذهب يريد أنْ يشتري سجاداً وقال البائع: أنا أبيعك السجادة بشرط أنَّك ما تأخذها نقول: هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ المقصود من الشراء الأخذ, وكذلك ولو أنَّ رجلاً عقد النكاح على امرأة وقالت المرأة: بشرط ألَّا تقربني نقول: هذا شرط يخالف مقتضى العقد فإنَّ مقتضى العقد أنْ يقرب الزوج زوجته وهكذا.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ شَرَطَ**) يعني: الراهن على المرتهن (**أَنْ لَا يَبِيعَهُ**) يعني: الرَّهن (**إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**) قال: ((**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**)) لكن يصح عقد الرَّهن فنقول: عقد الرَّهن صحيح والشرط باطل لمخالفته لمقتضى العقد؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)).

لذلك قال: ((**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**)): ((**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**)) بل للمرتهن أنْ يبيع الدين على التفصيل السابق.

قال: (**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ**) قال: (**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**) يعني: لو شرط الراهن على المرتهن قال له: لا تأخذ الرَّهن لكن إذا لك آتيك بحقك مثلاً في رمضان فخذ الرَّهن وبعه نقول: هذا الشرط لا يصح لماذا؟ لأنَّ الأصل في الرَّهن يكون عند المرتهن يقبضه حتى يضمن حقَّه, أما إذا كان ليس عنده ولا يُسلِّمه له نقول: هذا شرطٌ يخالف ما جاء عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وإنْ كان الحديث ضعيفاً وهو قوله: ((لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ)) فصاحب الرَّهن هنا بعد الرَّهن لمن؟ نقول: هو للمرتهن فالأصل أنَّه يكون عنده, لكن لو شرط الراهن وقال له ((**أَوْ إِنْ جَاءَهُ**)) أي: وإنْ جاء الراهن للمرتهن ((**بِحَقِّهِ**

وَقْتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ)) خذه وبعه لكن الآن ما أسلِّمه لك نقول: هذا الشرط لا يصح وإلَّا فالأصل إذا قال: رهنتك هذا القلم يقبضه المرتهن ويبقى عنده إذا لم يوفِّ حقَّه فإنَّه يبيع القلم ويسدد دينه.

لذلك قال: **((أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ))** لكن يصح عقد الرَّهن فيطالب المرتهن الراهن باستلام الرَّهن.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ **(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ)** يعني: لو أنَّ الراهن قال: رهنتك هذه السيارة بخمسين ألف ريال ديناً عليَّ, ثم اختلفا وتنازعا وقال المرتهن: أنت رهنت هذه السيارة بالدين الذي أقرضتك إياه مئة ألف ريال, فالمرتهن يقول: مئة والراهن يقول: خمسين ألف ريال, فنقول: القول هو قول الراهن لماذا؟ لأنَّه منكر, المرتهن يقول: مئة حتى يُثبِّت الدين عليه مئة ألف ريال والراهن يقول: لا, أنا ما اقترضت منك سوى خمسين ألف ريال فالراهن هنا منكر يقول: ليست مئة ألف وإنَّما خمسين ألف ريال, فإذا كان منكراً النَّبي ﷺ يقول: ((البَيِّنَةَ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **((وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدْرِ الدَّيْنِ))** أي: مع يمينه, وإذا مرَّت بك لفظة في كلام الفقهاء ((فالقول قوله)) يعني: مع يمنه إلَّا إذا كانت اليمين لا تتوجه عليه في الطلاق بالنسبة للرجل, وللمرأة بالنسبة لانقضاء العِدَّة وكذا في العبادات لا يُستحلف, ولكن في مثل هذه المعاملات إذا قيل: ((فالقول قوله)) يعني: مع يمينه؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((البَيِّنَةَ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

قال: **(وَالرَّهْنِ)** كذلك يُقبل قول الراهن في قدر الرَّهن مثل لو قال: رهنتك سيارة واحدة, وقال المرتهن: لا, أنت رهنتني السيارة والبيت على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ القول هو قول الراهن؛ لأنَّه منكر فنأخذ قول الراهن ويُحلَّف بأنَّه ما رهنه سوى السيارة, وكذا لو قال الراهن: أنا رهنتك الأرض فقط فقال المرتهن: لا, أنت رهنتني الأرض والمزرعة فالقول قول الراهن.

ثم قال المصنِّف: **(وَرَدِّهِ)** يعني: يقبل قول الراهن في ردِّ الرَّهن فنأخذ قول الراهن, فلو قال المرتهن: أنا ردَّدت إليك رهنك سيارة سلَّمتها لك لما أعطيتني الدين فقال الراهن: لا, أنا ما استلمت السيارة أعد لي السيارة والمرتهن يقول: لا, أنا سلمتها لك فالقول هو قول الراهن؛ لأنَّ الأصل هو عدم التسليم.

وكذا لو أنَّ شخصاً قال: أقرضني مئة ريال والقلم رهن ثم أعاد إليه المئة ريال وقال: أعد إليَّ الرَّهن فقال: أعطيتك القلم أمس, فقال الراهن: ما أعطيتني قلمي فنقول: القول هو قول الراهن مع يمينه يحلف الراهن يقول: واللهِ ما استلمت القلم ثم يحكم على المرتهن بأنْ يعيد إليه ذلك القلم أو مثل ذلك القلم وإنْ عُدِمَ فقيمة ذلك القلم يعني: ما نوع القلم؟ نوعه مثلاً باركر نقول له: اشتر له نفس النوع باركر وأعطيه إياه انقطع ذلك القلم أو الماركة نقول: كم قيمة ذلك القلم خمسين ريالاً؟ ادفع له خمسين ريالاً وهكذا.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَوْنِهِ عَصِيراً لَا خَمْراً**) يعني: لو أنَّ الراهن أعطى المرتهن إناء بداخله ماء سائل وما فتحه المرتهن عنده فقال: ما هذا؟ قال: هذا رهن عصير على مئة ريال التي أقرضتني إياها ثم ذهب بها المرتهن إلى بيته, ثم أتى من الغد المرتهن وقال: أنت ما رهنتني عصيرا أنت رهنتني خمراً فنقول: القول قول الراهن يحلف يقول: واللهِ أنا رهنته عصيراً وما رهنته خمراً.

ولماذا مثَّل المصنِّف ((**عَصِيراً لَا خَمْراً**))؟ لأنَّه لا يجوز رهن الخمر, فإذا قلنا: إنَّه خمر معناه يبطل الرَّهن؛ لأنَّ العين المرهونة محرمة ((**وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**)) كما سبق لكم.

وكذا لو رهنه زيتاً فقال: هذا زيت بقر فلمَّا ذهب إلى المنزل قال: هذا زيت شحم خنزير نقول: القول هو قول الراهن يحلف ويقول: واللهِ أنا رهنتك زيت بقر ولم أرهنك زيت خنزير, فنُصدق الراهن في ذلك فإذا حَلَفَ الراهن بمثل هذه اليمين نُثبّت أنَّ الرَّهن هو ما حلف به فنقول للمرتهن: أنت أيُّها المرتهن أعطاك عصيراً أعد لنا هذا العصير أو آتي لنا بمثله أو بقيمته.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ أَقَرَّ**) أي: الراهن (**أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ**) يعني: رهنه سيارة فلمَّا استلم المرتهن السيارة أتى الراهن من الغد وقال هذه: السيارة ليست بسيارتي وإنَّما سيارة صديقي خالد مثلاً وهذه حيلة من الراهن؛ ليبطل الرَّهن يعني: كأنَّه يقول: أنا رهنت ما لا أملك إذا قال هذا الكلام نقول: ما يبطل الرَّهن وتبقى تلك السيارة في ملك المرتهن حتى يحل الدين فيوفيه أو يبيع تلك السيارة المرتهن ويسدد دينه ((**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ**)) قال: صحيح هذه سيارة خالد نقول: حينذاك الرَّهن لا يصح؛ لأنَّه رهن ما لا يملك.

قال: (**أَوْ أَنَّهُ جَنَى**) أي: أنَّ العبد الذي رهنتك إياه جنى على غيره فأحرق سيارة جارنا وجارنا يريد عشرة آلاف ريال وهذا الإتلاف متعلق برقبة العبد, فإما أنْ يأخذ صاحب السيارة المتلفة العبد يقول: أعطوني العبد مكان ما أتلفه العبد بعشرة آلاف وأحرق السيارة أعطوني العبد قيمة مكان قيمة, أو بيعوا العبد وأعطوني القيمة, فإذا أقر أنَّه جنى يعني: لو أنَّ الراهن رأى سيارة محترقةً وقال الذي حرقها هو عبدي الذي هو مرهون عند ذلك الشخص الذي استدنت منه وهذه حيلة منه؛ لإبطال الرَّهن وقد يكون صحيحاً ليست بحيلة نقول: يبقى العبد عند المرتهن لا نُصدق الراهن حتى ينفك الدين, ثم بعد ذلك يعود العبد على ما أقرَّ به الراهن فيُسلِّم الراهن العبد لصاحب السيارة التي احترقت, لذلك قال: (**قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ**) يعني: قُبِلَ إقرار الراهن على نفسه بأنَّ الذي جنى هو عبده, وأنَّ السيارة التي رهنها ملك غيره.

فقوله: ((**قُبِلَ على نَفْسِه**)) أي: ملك غيره أو جناية عبده فيقبل على نفسه بعد فك الرَّهن, لذلك قال: ((**قُبِلَ على نَفْسِه**)) بأنَّ هذه السيارة ليست ملكه وإنَّما هي ملك خالد.

(**وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ**) يعني: نبقي الرَّهن عند المرتهن حتى ينفك الرَّهن بسداد الراهن الدين للمرتهن, فإذا سدَّد نعيد تلك السيارة لزيد ثم إذا أتاه خالد وقال: إنَّ زيداً أقر بأنَّ هذه لي يقبل قوله نعطيه السيارة خالد, لذلك قال: ((**بَعْدَ فَكِّهِ**)) يعني: بعد فك الرَّهن والانتهاء منه إذا سدَّد الراهن حقه.

قال: (**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ**) فقال: نعم أنت رهنتني ملك خالد فنقول: الرَّهن باطل فنأخذ السيارة ونعيدها لخالد ((**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ**)) قال: نعم الذي جنى هو العبد فيؤخذ العبد ويُسلِّم أو يباع ويعطى الحق للذي أتلف حقه العبد, ويطالب المرتهن الراهن بدلاً عن ذلك الرَّهن الذي قد أقر بضدِّه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من الشروط ما يُخالف مقتضى العقد مثل ما ذكر لكم ((**وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ**)) نقول: هذا شرطٌ يخالف مقتضى العقد, فمن مقتضى شرط العقد أنَّه إذا حلَّ الدين يباع الرَّهن و يأخذ المرتهن حقه منه, وذكر مسألة أخرى وهي: إغلاق الرَّهن على المرتهن لا ينتفع به وهو قوله: ((**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا**)) نقول: الشرط يبطل ونقول: الرَّهن له, الشرط ما هو؟ ((**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا**)) هذا شرط ((**وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ**)) نقول: الشرط الذي أبطله والرَّهن له يعني: للمرتهن يصحح, لذلك قال: ((**لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ**)) وهو

((**أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقْتَ كَذَا**)) ونقول: الرَّهن له يعني للمرتهن, ثم بعد ذلك ذكر لو تنازع المرتهن والراهن فمن يقبل قوله؟ على قول المصنِّف في قدر الدين والرَّهن والرد واختلاف السلعة من حلال إلى محرمة في العين المرهونة القول قول الراهن, ثم بعد ذلك ذكر لو أنَّ الراهن أحدث حيلةً في إبطال الرَّهن أو ليست بحيلة وإنَّما حقيقة بأنَّ أقر تلك السلعة ليست في ملكه أو أنَّه مطالب بها بعد الرَّهن فلا يؤخذ قوله ولا يقبل؛ إلَّا إذا صدقه المرتهن, وإذا انفك الرَّهن يؤخذ بإقراره فيما أقر به سواء من ملك غيره أو أنَّها باعها على غيره من قبلُ, أو أن الذي جنى على ملك غيره بالإفساد هو عبده وهكذا.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حكم الانتفاع بالرَّهن من قبل المرتهن.

والرَّهن لا يخلو: إما أنْ يكون حيواناً وإما أنْ يكون غير حيوان, إنْ كان حيواناً فهو ينقسم إلى قسمين:

قسم: الأمة والعبد.

والقسم الثاني: غير الأمة والعبد.

ومقصودنا بالحيوان أي: ما هو كائنٌ حي يتنفس فيه حياة, فإما أنْ يكون عبداً وأمة وإما أنْ يكون غير ذلك كالشاة والبقرة والإبل ونحو ذلك.

يعني: عندنا قسم إما أنْ يكون حيواناً, أو ألَّا يكون حيواناً مثل: الدار والبيت والمتاع مثل السيارة وهكذا, وإنْ كانت السيارة تلحق بالدواب في القسم الأول.

فإذا كان المرهون حيواناً مثل: العبد والأمة فهذه لا يجوز الانتفاع بها بغير إذن الراهن, القسم الثاني من الحيوان غير الأمة والعبد يجوز الانتفاع به بقدر نفقته, يجوز الانتفاع من حيث الركوب ومن حيث شرب لبنه, ويكون هذا الانتفاع بقدر النفقة ويأتي معنا بقدر النفقة.

القسم الثاني: ما ليس حيواناً وهذا لا يجوز الانتفاع به بغير إذن الراهن مثل: البيت فلا يُنتفع به بغير إذن الراهن, وكذلك المزرعة لا يُنتفع المرتهن بها بغير إذن الراهن, وكذلك الأرض لا يُنتفع المرتهن بها بغير إذن الراهن, وكذلك القلم والكتاب والجوال والكمبيوتر ونحو ذلك لا يجوز أنْ ينتفع المرتهن بها بغير إذن الراهن.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ**) هذا القسم الأول: وهو الحيوان غير الأمة والعبد, له أنْ يَركب ما يُركب ومن الحيوانات التي تُركب كما قال سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] مثل: لو رهنه خيلاً فله أنْ يركب الخيل بقدر نفقته فمثلاً: من منزله إلى الجامعة ذاهب الخيل مثلاً بخمسة ريال والعودة بخمسة ريالات يجوز أنْ يركبه وتُحتسب هذه الأجرة بقدر النفقة.

ومعنى بقدر النفقة يعني: ما ينفقه على الخيل من إطعامه مثل: البرسيم يشتري له كلَّ يوم بخمسة ريالات وكذا الماء وعلاجه إن احتاج إلى ذلك, فمثلاً: إذا كان يصرف على الخيل يومياً عشرة ريالات فيجوز له أنْ يركبه ويذهب به في طريق ويعود بمقدار عشرة ريالات, لذلك قال: ((**وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ**)) الجواب: ((**بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ**)).

قال: (**وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ**) مثل: الشاة والبقر والنوق الناقة فيجوز له أنْ يشرب حليبها بقدر النفقة, فمثلاً: يجوز له أنْ يشرب بمقدار خمسة ريالات إذا كان أنفق عليها من إطعامها وشرابها بخمسة ريالات, إذا زاد أنفق عليها أكثر مثلاً أنفق عشرة ريالات وشَرِبَ بخمسة ريالات هذا الزائد يُحسب على الراهن يعني: يأتي المرتهن إلى الراهن ويقول: أنا صرفت عليها خمسة ريالات زيادة أعطني قيمة الصرف, وإذا نقص مثلاً أنفق عليها بخمسة ريالات وهو شَرِبَ بمقدار ريالين فقط, فثلاثة ريالات يطالب بها كذلك الراهن وهكذا.

لذلك قال: ((**وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ**)) يعني: ممَّا هو من الحيوانات المرهونة التي تحلب (**بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ**) يعني: يشرب بمقدار ما أنفقه على ذلك الحيوان المشروب, وكذلك يركب بمقدار ما أنفقه على الحيوان المركوب.

قال: (**بِلَا إِذْنٍ**) يعني: بلا إذن الراهن ما نحتاج نأخذ إذن الراهن هل ننفق عليه؟ ما يحتاج إذن الراهن هل يركبها أو يشرب حليبها, فالقاعدة: ((لا يجوز أنْ يستخدم المرتهنُ الرَّهنَ إلَّا فيما يُحلب أو يُركب)).

والدليل على استثناء ذلك قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)) يعني: الذي عنده الرَّهن ويركب ويشرب يُنفق عليها, وتحتسب الزيادة في النفقة له على الراهن وإذا نقصت النفقة تُحتسب على المرتهن وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي قوله: (**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ**).

النفقة على الرَّهن في غير الحيوان تنقسم إلى قسمين: إما يمكن الرجوع إلى الراهن فيه أو لا يمكن الرجوع إلى الراهن فيه, فإنْ كان يمكن الرجوع إلى الراهن فيه موجود هو جارنا ونراه والرَّهن احتاج إلى شيء من الإصلاح, لكنَّ المرتهن أصلحه وما رجع إلى الراهن نقول: لا يدفع الراهن للمرتهن شيئاً؛ لأنَّه لم يستأذن من مالكها وهو الراهن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رهن سيارته ثم أتى المرتهن وقال لعامل: كلَّ يوم غسِّل السيارة في الشهر بمئة ريال والراهن موجود عندنا في الحي نستطيع أنْ نصل إليه, هنا لا يرجع المرتهن على الراهن ويقول له: أدفع لي قيمة غسيل السيارة مئة ريال لماذا؟ لأنَّ الراهن لم يأذن في ذلك ولم يُراجع في ذلك, فنعتبر مثل هذا التصرف تبرع من المرتهن على مُلك الراهن.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً رهن لآخر قلماً ثم لما فتح القلم وجد ريشة القلم مكسرة ثم ذهب وأصلح ريشة القلم بخمسين ريالاً وهو لم يستأذن من الراهن, والراهن موجود نستطيع أنْ نصل إليه نقول: الراهن لا يعطي المرتهن ما دفعه من إصلاح القلم؛ لأنَّه لم يستأذن منه.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ**)) نستطيع أنْ نصل إليه ((**لَمْ يَرْجِعْ**)) يعني: لم يرجع على الراهن ويقول له: أعطني.

(**وَإِنْ تَعَذَّرَ: رَجَعَ**) يعني: إنْ تعذر الوصول إليه مثل الآن نحتاج إلى إصلاح الرَّهن لكنَّه مسافر مثل: لو أنطفى الكهرباء على البيت المرهون وفيه سكان وأدوية في المنزل تحتاج إلى كهرباء فيه مرضى, وصاحب الرَّهن مسافر نقول: للمرتهن أنْ يدفع قيمة الكهرباء وإذا عاد الراهن نرجع إليه نقول: تعال قيمة الكهرباء ألف ريال أعطينا ألف ريال مكانها, وهكذا إذا كان الرَّهن يحتاج إلى نفقة لكنَّه مسافر الراهن أو لا نستطيع التوصل إليه مريض وغاب عن الناس فإنَّه يُنفق على الرَّهن ثم بعد ذلك نرجع إلى الراهن يدفع لنا قيمة الرَّهن.

قال: (**وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الحَاكِمَ**) يعني: لا يحتاج في إصلاح الرَّهن من قبل المرتهن الرجوع إلى الحاكم أو نائبه وهو القاضي, فما يقول: إنَّ الرَّهن الآن يحتاج إلى نفقة فأذن لي بالنفقة لكي نحسبها على الراهن ما يحتاج نرجع إلى الحاكم لئلا يكون هناك فيه إطالة للأمر؛ لأنَّه إذا طال الأمر قد يتضرر هذه هي المسألة الثانية.

قال: (**وَكَذَا وَدِيعَةٌ**) يعني: لا يُنفق عليها إلَّا بإذن الراهن إذا كان موجوداً ممكناً, أما إذا كان غير ممكن فإنَّنا نفق على تلك الوديعة ثم نرجع بعد ذلك لصاحب الوديعة.

مثالُ ذلك لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أسافر يا فلان وخذ هذه السيارة عندك وديعة احفظها أخشى أنْ يسرقها أحدٌ, فلمَّا سافر جاء هذا الرجل واستبدل كفرات السيارة ما يحتاجها الوديعة ولا شيء نقول: لا يرجع على المودع؛ لأنَّه ليس فيه حاجة للوديعة ولم يأذن له فيها, وإذا كان صاحب الوديعة موجود ولم يستأذن منه كذلك لا يضمن المودع ما دفعه المودع عنده.

أما إذا كان نحتاج إلى النفقة على الوديعة وهي بعيدة فإنَّنا ننفق عليها حتى ولو بعُد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذه الفاكهة مدَّة ثلاثة أيام احفظها عندك ضعها في مكانٍ ليس مغطاً ثم أتت أمطار تُتلف تلك الثمار, فأتى المودع عنده وأشترى قمشاً وغطَّاها عن الأمطار والثلوج ونحو ذلك نقول: إذا رجع المودِع نقول له: أدفع قيمة القماش مثلاً عشرة ريالات؛ لأنَّنا لا نستطيع أنْ نصل إليك.

لذلك قال: (**وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا**) وكذلك لو شخص استأجر دابة وفي الطريق صاحبها يعني: ربما صاحبها هرب عن الرفقة وترك الإبل عند المستأجرين, لو ترك الإبل مات فهنا ننفق عليها ثم نعود إلى صاحبها ونقول: أعطنا ما أنفقناه عليك وكذلك بما زاد على المركوب والمحلوب, وكذلك ولو أنفقوا أقل فله الرجوع إليهم.

لذلك قال: ((**وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا**)) لهم أن ينتفعوا بلبنها ويركبوا إذا لم يأجر لهم ذلك يعني: يُخصم الأجرة على قدر ما أنفقوا, وكذا يشربون بقدر النفقة مثل يشترون لها طعاماً بعشرة ريالات يشربون منها بعشرة ريالات, فإذا أتى وقال: لماذا شربتم الحليب؟ نقول: شربناه؛ لأنَّك رهبت عن تلك الدابة ووجود الحليب فيها يضر بها, وقسناه على قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً)).

قال: (**وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ**) هنا عندنا لو شخص رهن بيتاً وهذا البيت المرهون أراد جداراً منه السقوط فسقط جزءٌ من الجدار, فأتى المرتهن أصلح الجدار بلا إذن الراهن فلمَّا أتى الراهن وقال: أنت أصلحت الجدار بلا إذني لماذا أصلحته؟ على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يرجع إلى المرتهن بآلته يعني: بالمواد التي عمل بها مثل الرمل اسمنت حديد ونحو ذلك دون أجرة العمال.

لماذا قلنا: دون أجرة العمال؟ لأنَّ المواد تكون فيها منفعة توجد يعني: تبقى في الرَّهن ففيها منفعة لها تبقى, أما أجرة العمالة فأنت عملت فيها بلا إذني لكن لما كان تلك المواد تبقى ولا نستطيع أنْ نزيلها من الرَّهن نعطيك قيمة ما عملته من مواد في تلك الرَّهن.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ نعطيه قيمة العمالة ونعطيه قيمة المواد أيضاً قال: ((وهذا أعدل في الكتاب والسُّنَّة)) لأنَّ فيه منفعة للرهن.

هنا قال: ((**وَلَوْ خَرِبَ**)) وفرق هنا بين خرب وبين لو أنفق هناك, هنا خرب تلف فأصلحه أما هناك نفقة ليس فيها تلف للراهن, وكذلك لو كان عنده سيارة فاحترقت تلك السيارة فأتى المرتهن فأصلح السيارة بكم قطع الغيار؟ بعشرة آلاف, كم أجرة الورشة العمال؟ بألفين ريال على قول المصنِّف الراهن يعطي المرتهن فقط عشرة آلاف وأجرة العمالة وهي ألفا ريال لا تُدفع, وعلى قول شيخ الإسلام جميع ما دفعه المرتهن للراهن بعد أنْ خرب يتحمله الراهن؛ لأنَّه من مصلحة الرَّهن ويبقى ويعود إليه.

لذلك قال: ((**وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ**)) أما إذا استأذن منه فلا إشكال, يعني: لو قال له: أنا رأيت في بيتك فيه خراب كثير في الماء والكهرباء أريد أنْ أصلحها هل تأذن ليَّ؟ فقال: نعم أنا أذن لك ثم أصلحها بعشرين ألف ريال فيأتي إلى الراهن ويقول: أعطني عشرين ألف ريال؛ لأنِّي استأذنت منك في إصلاح مُلك وهو الرَّهن فيطيعه إياه.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب الرَّهن, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الضَّمان.*

(بَابُ الضَّمَانِ)

هذا هو الباب الثاني من أبواب عقود التَّوثيق, فسبق باب الرَّهن وهو من عقود التَّوثيق يعني: حتى يستوثق صاحب الحق بحقه فممَّا يوثق به صاحب الحق حقَّه الرَّهن, وأيضاً ممَّا يوثِّق به حقَّه بالضَّمان.

والضَّمان لغةً: مأخوذٌ من الضمن وهو إدخال شيءٍ بشيءٍ فكأنَّ ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه.

وشرعاً هو: التزام من وجب عليه الحق أو ما قد يجب بحق ماليٍّ لآخر.

((التزام ما قد وجب عليه الحق)) مثلاً لو أنَّ شخصاً قتل رجلاً واصطلاحا أنَّ الدية خمس مئة ألف ريال فضمنها شخص هذا ((التزام ما قد وجب)) قتل ثم الدية بالصُّلح فيها.

((أو ما قد يجب)) مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يدخل محلاً تجارياً وتبعه آخر عند صاحب المحل وقال له: كلُّ ما سوف يشتريه هذا الرجل الآن فأنا ضامنٌ له فهنا ((ما قد يجب بحق ماليٍّ لآخر)) يُخرج ما سيأتي في الفرق بينها وبين الكفالة كما سيأتي غداً - بإذن الله -.

والضَّمان جائزٌ في الكتاب والسُّنَّة والإجماع, أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني: كفيل وضامن, ومن السُّنَّة حديث أبو هريرة رضي الله عنه ((لما أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ)) يعني: أنا ضامن لها ((فَصَلَّى عَلَيْهِ)), والإجماع أجمع أهل العلم على مشروعية الضَّمان.

والضَّمان جائزٌ في حق المضمون عنه؛ لأنَّه كأنَّه نوعٌ من أنواع القرض فكأنَّه يقول: أقرضني ما قد يجب عليَّ, وهو مستحبٌ في حق الضامن إذا لم يكن عليه ضرر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

وعندنا ضامن ومضمون له ومضمون عنه, الضامن يعني: هو الرجل الذي التزم لآخر بما قد وجب عليه أو وجب يعني: نسميه مثلاً وهو الرجل التاجر, والمضمون عنه: هو الذي قد وجب عليه الحق أو قد يجب عليه الحق ونسميه مثلاً هو الرجل الفقير, فالضامن الغني والمضمون عنه هو الفقير ما عنده مال, وعندنا المضمون له: وهو صاحب الحق كصاحب المحل أو صاحب

المعرض يريد أنْ يضمن حقَّه بشيء فيقول للفقير: من يضمن حقِّي عندك فأنت مثلاً رجل فقير؟ فيقول: يضمنه هو فلان التاجر ففلان التاجر هو الذي يُسمَّى الضامن.

قال: (لَا يَصِحُّ) عقد الضَّمان (مِنْ) الضامن (إِلَّا) إذا كان الضامن (جَائِزِ التَّصَرُّفِ) والمقصود بجائز التصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد بهذه الأوصاف الأربعة.

((البالغ)) يُخرج الصغير سواء قلنا: أنَّه مميز أو غير مميز, ((العاقل)) يُخرج المجنون فالمجنون لا يصح أنْ يعقد عقد الضمان, ((الحر)) يُخرج العبد فالعبد؛ لأنَّه مال فلا يضمن فهو نوعٌ من أنواع الأموال مثل: السيارة ومثل: الشاة وهكذا – يعني: العبد –, ((الرشيد)) يُخرج السَّفيه الذي لا يُحسن التصرف في المال.

لهذا إذا كان الرجل حراً رشيداً عاقلاً بالغاً يصح أنْ يضمن سواء كان رجلاً أو امرأةً, فللمرأة أنْ تضمن حقوق غيرها عند الآخرين سواء كان المضمون عنه رجلاً أو امرأةً, يعني: المرأة يجوز لها أنْ تضمن امرأةً أو امرأة تضمن رجلاً, أو رجلاً يضمن رجلاً أو الرجل يضمن امرأةً.

ثم قال: (وَلِرَبِّ الحَقِّ) يعني: المضمون له يعني: مثلاً صاحل المحل أو صاحب المعرض (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) يعني: مطالبة الضامن أو المضمون عنه, يعني: له أنْ يطالب الذي سميناه التاجر أو الفقير وهذا على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري سيارةً فقال صاحب المعرض: احضر لي ضامناً يضمن السداد معك أو عن حقك, فيقول: عندي التاجر الفلاني فإذا أتى التاجر الضامن وقال: أنا أضمن لك حق فلان إذا ما دفع أنا أدفع, فلو تأخر السَّداد مثلاً أعطاهم صاحب المعرض مهلة إلى سنة فتأخر السداد مضت سنتان اثنتان, والذي اشترى السيارة الفقير ما دفع لصاحب المعرض حقَّه.

على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لصاحب المعرض إنْ شاء يقيم دعوى على التاجر حتى ولولم تكن السيارة تحت يده؛ لأنَّه ضامن, وله أنْ يقيم الدعوى على المضمون عنه يعني: المشتري الذي سميناه الفقير له أنْ يقيم دعوى على هذا حتى ولو كان حاضراً في المحكمة أو الجلسة الشرعية, فلو قال صاحب المعرض: أنا ما أريد أنْ أقيم دعوى على المضمون عنه أنا أريد أن

أقيم الدعوى على الضامن فعلى قول المصنّف رحمه الله له أنْ يقيم الدعوى على الضامن وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنَّه لا يقيم الدعوى على الضامن مع الوجود والقدرة على المضمون عنه بحيث أنَّه يستوفي أو هو موجود, فلو كان عندنا الضامن والمضمون عنه وقال صاحب المعرض: أنا أريد الضامن؛ لأنَّه تاجر نقول: لا, أقم الحق على الذي اشترى السيارة من صاحب المعرض وهذا هو قول المالكية وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله؛ لئلا يلحق الضامن بالضرر.

لذلك قال: ((**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا**)) يعني: الضامن أو المضمون عنه هذا على القول الأول.

(**فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**) يعني: سواء كان الضامن أو المضمون عنه حيين أو كان أحدهما ميتاً أو كلاهما ميتاً, فله إذا مات الضامن له أنْ يقيم الدعوى على التركة, وكذلك المضمون عنه لو مات له أنْ يقيم إنْ شاء الدعوى على التركة, وإذا ماتا جميعاً فله أنْ يقيم إن شاء على تركة الضامن أو إنْ شاء على تركة المضمون عنه, ولو مات التاجر كذلك له أنْ يقيم الدعوى على تركة الضامن التاجر حتى ولو كان ميتاً حتى ولو مع وجود المضمون عنه الحي.

لذلك قال: ((**وَلِرَبِّ الحَقِّ**)) يعني: صاحب الحق سواء كان قرضاً, أو كان ثمن مبيع, أو كان ديوناً في الذمة مثل: مهر الصداق وهكذا ((**مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**)) في الموت تقام على التركة.

ثم قال: (**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَ الضَّامِنُ**) يعني: إذا دفع الفقير الحق هنا تبرى ذمته وبناءً عليه تبرى ذمة الضامن؛ لأنَّ ذمة الضامن انشغلت بسبب شغل ذمة المضمون عنه ((**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ**)) بأن دفع الحق ((**بَرِئَ الضَّامِنُ**)) قال ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم)).

قال: (**لَا عَكْسُهُ**) يعني: إنْ برئت ذمة الضامن لم تبر ذمة المضمون عنه حتى يُسدِّد المضمون عنه الحق للضامن؛ لأنَّه كفله فيه.

لهذا قال: ((**فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المَضْمُونِ عَنْهُ**)) بأنْ دفع ما وجب عليه من حق ((**بَرِئَ الضَّامِنُ**)) لأنَّ ذمته كانت مشغولة بذمة المضمون عنه فلم تنشغل ذمة المضمون عنه بدفع ما

استحقه؛ فبرئت ذمته - أي: الضامن - ((**لَا عَكْسُهُ**)) يعني: إنْ كانت ذمة الضامن برئت فذمة المضمون عنه لا زالت مشغولة يجب أنْ يسدد حقَّه للضامن.

قال: (**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ**) يعني: لا يُشترط أنَّ الضامن يعرف (**المَضْمُونَ عَنْهُ**) مثلاً لو أنَّ تاجراً دخل في محلٍ تجاريٍّ وصاحب المحل التجاري قال: إنَّ رجلاً أتى عندي باقي عليه ألف ريال وما دفع الألف ريال فقال التاجر: أنا أضمن لك الألف نقول: يصح, فلا يشترط أنْ يعرف من هو وجب عليه الحق.

لذلك قال: ((**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ: المَضْمُونَ عَنْهُ**)) والدليل أنَّ أبا قتادة رضي الله عنه لما تحمَّل الدرهمين في ذمته في الحديث لم يكن يعرف من هو المضمون عنه فلا يشترط, فيقول: ما عليه من دين أنا أضمنه سواء كان عند خالد زيد صالح هذا أنا أضمنه.

((**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ: المَضْمُونَ عَنْهُ**)) ما تعتبر يعني: سواء عرفه أو لم يعرفه, يعني: لو أنَّ رجلاً رأى رجلاً يبكي قال: ما هذا عندك؟ فقال: أتاني رجل قوي وأشترى مني بعشرة ريالات وما أعطاني إياها وقال: أعطيك إياها بعد شهر وأنا أخشى أنَّ حقي يضيع فقال: أنا أضمن لك حقك لو ما أعطاك أنا أسدد لك نقول: يصح الضمان فلا يشترط معرفة المضمون عنه.

قال: (**وَلَهُ**) يعني: لا يشترط أنَّ الضامن يعرف المضمون له فمثلاً: لو أنَّ رجلاً فقيرٌ أتى للغني وقال: أنا أريد أنْ أشتري كتاباً بعشرين ريالاً هل تضمني فيها؟ فيقول: أنا أضمن في الكتاب أيَّ كتاب تشتريه من أيِّ مكتبة أنا أضمنه إياه فلا يشترط معرفة المضمون له, فلا يشترط للضامن أنْ يعرف هل هي المكتبة الفلانية أو المكتبة الفلانية أو المكتبة الفلانية, فيقول: أيَّ محل تشتري منه أنا أضمن لك العشرين ريالاً من أيِّ محلا تشتريه.

لذلك قال: ((**وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ**)) يعني: لا يُشترط للضامن حتى يصح ضمانه ((**المَضْمُونَ عَنْهُ، وَلَهُ**)).

قال: (**بَلْ رِضَا الضَّامِنِ**) يعني: فالذي يُعتبر هو رضا الضامن بحيث لا يكون مكرهاً, فإذا رَضِيَ الضامن - يعني: التاجر - قال: أنا أضمن هذا هو المطلوب ولا نشترط رضا المضمون عنه.

فلو أنَّ تاجراً ضَمِنَ رجلاً عند صاحب معرض فلو قال صاحب المعرض: أنا ما أريد أنْ يضمنك هذا التاجر نقول: لا, ما ننظر إلى رضاك المهم أنَّ حقك مضمون سواء من هذا الشخص أو غيره, فلا نأتي إلى صاحب المعرض ونقول له: هل ترضى أنَّ فلاناً يضمن فلاناً ما نشترط هذا.

لذلك قال: ((**بَلْ رِضَا الضَّامِنِ**)) وكذلك لا يُشترط رضا المضمون عنه, فلو أنَّ المضمون له صاحب المعرض قال: يضمنك التاجر خالد فقال الفقير: لا, أنا ما أريد أنْ يضمنني التاجر خالد نقول: لا, ما ننظر إلى رضاك ما دام صاحب المعرض قال: يضمنك فلان ورَضِيَ الضامن يكفي يعني: نحن نشترط فقط رضا الضامن, لا ننظر إلى رضا المضمون عنه ولا نشترط رضا المضمون له.

قال: (**وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى العِلْمِ**) يعني: إذا أمكن أنْ يكون هذا المجهول معلوماً فيصح فيه الضَّمان, مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يدخل إلى السوق وأتى رجلٌ تاجرٌ وقال لصاحب السوق: كلُّ ما سيشتريه منك فلان أنا أضمنه, ثم أتى بالسلعة الفلانية والفلانية والفلانية خمس سلع لما ضمنه في البداية السلعة مجهولة, فلمَّا أتى عند الحساب صارت معلومة مكيف ثلاجة ساعة جوال معلومة, فكلُّ مجهولٍ يمكن أنْ يكون معلوماً يصح ضمانه, يعني: يصح ضمان المجهول إذا كان سنعرفه بعد وقت ما هو.

يُخرج المجهول الذي لا نعرفه الذي لن يتبين علمه وهو قيمة المتلفات إذا لم تعرف, مثل: لو أنَّ شخصاً أتلف أو سَرقَ منازل كثيرة لا يعرفها فنقول للمضمون عنه: هل تعرفها؟ قال: ما أعرفها, فكِّر؟ قال: ما أستطيع أنْ أفكر كثيرة نقول: هذه مجهولة يتعذَّر أن تكون معلومة فلا يصح الضَّمان فيها لماذا؟ لأنَّها لن يُعرف قدرها في المستقبل فماذا يضمن؟ ما يضمن شيء ما يعرف.

لكن لو قال: أنا سرقت خمسة سرقات سوف أحصيها فقال: أنا أضمنها نقول: يصح؛ لأنَّها سوف تؤول إلى العلم وهكذا, يعني: لا يشترط في الضَّمان أنْ تكون السلعة المضمونة مشاهدة الآن بل يكفي أنَّها ستكون معلومة.

ثم قال: (**وَالعَوَارِي**) العواري جمع عاريَّة يعني: يجوز ضمان العاريَّة فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أعطني سيارتك أريد أنْ أذهب بها إلى مكة اعتمر فقال: من يضمن أنَّك تعيد

سيارتي أخشى أنَّك ستسرقها؟ فأتى تاجر وقال: أنا أضمن لك هذه السيارة العاريَّة نقول: يصح.

قال: (**وَالغُصُوبِ**) يعني: كذلك يصح ضمان المغصوب فمثلاً: لو أنَّ شخصاً غصب مكيفاً من آخر, وجده يحمله في الشارع ثم أتى شخص وأخذه منه غصبه منه أمام الناس, ثم طالب صاحب الحق بمكيفه فأتى شخص قال: أنا أضمن لك هذا المكيف المغصوب أعطيك قيمته أو أعطيك مثله, نقول: يصح ضمان المغصوب يعني: كأنَّه يقول: يصح ضمان العاصي إذا اعتدى على الآخرين فيصح ضمانه.

ثم قال: (**وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ**) يعني: يصح كذلك ضمان المقبوض بسوم يعني: شخص قبض سلعةً بعد أنْ سامها يريد أنْ يذهب بها إلى أهله أو إلى رجل آخر هل يوافق عليه أم لا؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً سام ساعة من صاحب المحل قال: أنا أريد أنْ أشتري تلك الساعة لزوجتي بكم هذه الساعة؟ قال: هذه الساعة بألف ريال الآن ما في بيع قال: أريد أنْ آخذ هذه الساعة وأريها أهلي إذا وافقوا عليها اشتريها, فقال صاحب المحل: من يضمن لي أنَّك تعيد هذه الساعة؟ فكان بجانبه شخص قال: أنا أضمن لك يصح.

لذلك قال: ((**وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ**)) يعني: قبضه بعد أنْ سامه إلى الآن ما اشترى سامه ثم ذهب به إلى أهله, فلولم يعد الشخص تلك الساعة لصاحب المعرض يضنها ذلك الشخص, هنا المقبوض بسوم هذه الصورة قبض وسام.

الصورة الثانية: قبضها لكن ما سامها كذلك يضمنها يعني: قال: هذه الساعة أريد أنْ أريها أهلي إذا صلحت نشتريها ما سأله بكم القيمة كذلك ما دام قبض يصح فيها الضمان, لكن إذا لم يكن فيها قبض نقول: ما فيها ضمان يعني: مثلاً شخص قال: بكم هذه الساعة؟ قال: بألف وما أخذها إلى أهله فما يتصور فيها الضمان؛ لأنَّ الساعة ما زالت عند صاحب المحل وهكذا.

لذلك قال: ((**وَالمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ**)) يعني: والسلعة التي قبضها الراغب في الشراء بعد أنْ سامها من المحل ليريها أهله أو صديقه خارج المحل, وكذلك السلعة إذا قبضها ولن يسمها بعد فمثلاً: قال: عندك جوال قال: نعم عندي جوال, قال: أعطني الجوال أريد أن أريه صديقي في

السيارة الآن ما سامه أخذ قال: من يضمن أخشى أنَّك لن ترجع؟ فيقول: يضمني فلان نقول: يصح لماذا؟ لأنَّ فيه قبض وهكذا.

قال: (**وَعُهْدَةِ المَبِيعِ**) يعني: وثمن أو مثمن المبيع عند أحد الطرفين, مثل: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أريد أنْ أشتري منك هذه الساعة هل الساعة أصلية؟ قال: نعم الساعة أصلية, قال: من يضمن لي أنَّها أصلية؟ قال: يضمنها لك صاحب هذا زيد هذا الآن عهدة مبيع, يعني: ما زَالَ المبيع في العهدة يخشى كلَّ واحد من الطرفين خائف أنَّ الآخر غير صادق نقول: يصح الضمان فيه, وكذلك العكس مثلاً لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري ثلاجةً قال: بكم؟ قال: بألف ريالاً وأعطاه مالاً فشكَّ أنَّ هذا المال مزوراً قال: من يضمن إذا كان هذا المال مزوراً؟ يقول: يضمني فلاناً نقول: يصح.

وقوله: ((**وَعُهْدَةِ المَبِيعِ**)) يعني: وعهدة ثمن أحد العوضين أو كلاهما مثلاً لو أنَّ شخصاً أراد أن يشتري مكيفاً قال: أشك أنَّ المكيف غير أصلي وقال: البائع أنا أشك أنَّ نقودك مزورة, فأتني بضامن وأنا أتيك بضامن نقول: يصح لذلك قال: ((**وَعُهْدَةِ المَبِيعِ**)) يعني: ما سيخرج من عهدة الآخر إذا شكَّ الطرف الآخر في صدقه.

قال: (**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**) لماذا قال: لا ضمان الأمانات؟ لأنَّ الأصل أنَّ الأمين مصدقٌ فلو تلفت الأمانة عنده وهو غير متعدي ولا مُفرِّط ما يضمن, فإذا تلفت الأمانة ما دام أنَّ الأمين عليها لا يضمن من باب أولى لا نأتي بشخص آخر يضمن ذلك الشيء؛ لأنَّ الأصل ما فيه ضمان.

مثالُ لذلك: لو أنَّ مدرساً قال: خذ هذا القلم وأعطه لمدير المدرسة فأخذ هذا الطالب القلم وهو يسير أتى سارق فسرق القلم, فهو الآن ما فرَّط ما زَالَ في المدرسة هل يضمن هذا الطالب؟ ما يضمن فلمَّا كان هذا الوكيل لا يضمن فلماذا نقيم ضامناً عليه؟ أصلاً أنَّه لا يضمن, متى يضمن الوكيل صاحب الأمانة؟ يضمن إذا تعدَّى أو فرَّط, فإذا تعدَّى أو فرَّط يضمن وحينذاك كان يضمن يصح أنْ نقيم عليه ضامناً.

قال: (**بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا**) يعني: لو أنَّ المدير أعطى المدرس القلم فذهب به إلى البيت ووضعه فوق السيارة متعمِّداً وتاركه, ثم أتى شخص وأخذ هذا القلم الآن فرَّط فما دام فرَّط

يضمن, فللمدير أنْ يقول له: أعطني خمسين ريالاً قيمة القلم فما دام أنَّه فرَّط ويجب عليه الضمان يصح أنْ نقيم ضامناً.

لهذا قال: ((**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**)) لأنَّ الضامن لا يضمن ((**بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا**)) فإذا تعدَّى في الأمانات يضمن وكذلك إذا فرَّط, تعدَّى مثل: أخذ القلم وكسَّره هنا الآن تعدى فيضمن فيصح أنْ نقيم عليه ضامناً, فرَّط هو أعطاه خمس مئة ريال في الشارع يُمسكها بطرف أصابع يديه ثم سقطة وهو يسير بالسيارة والهواء أسقطه من يده هنا الآن فرَّط المفترض أنْ يحفظ تلك الأمانة في جيبه ونحو ذلك, أما إذا لم يُفرِّط فما عليه ضمان.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الضَّمان من محاسن الشريعة, وأنَّ فيه توثقة لحقوق الآخرين حتى يكون صاحب كلِّ حق مطمئن لحقِّه إذا شاء أنْ يقيم ضامناً على حقِّه, وسبق لكم تفاصيل ذلك.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه أحكام الكفالة, وهي النوع الثالث من أنواع عقود التوثقة.

الأول: الرَّهن وسبق, والثاني: الضمان وسبق, وهذا هو النوع الثالث والأخير من أنواع توثقة صاحب الحق حقَّه.

والكفالة جائزة بالكتاب وبالسُّنَّة ولم يختلف فيها أحدٌ من أهل العلم, فأما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦] يعني: من يضمن لي أنْ يعيد ابني لي - يعني: هذا قول يعقوب - فهم ضَمِنوا أنْ يعيدوا إليه بدن أخيهم, والإجماع أيضاً دلَّ على ذلك.

والكفالة هي: التزامُ رشيدٍ إحضارَ بدن من وجب عليه حق لربِّه.

معنى هذا الكلام: ((التزامُ رشيدٍ)) يعني: التزام بالغٍ عاقلٍ غير سفيهٍ ((إحضارَ بدن من وجب عليه حق لربِّه)) أي: لصاحب الحق.

وقوله: ((التزامُ)) يعني: أنْ يلتزم رجل ((إحضارَ بدن)) رجل آخر يحضروه عند مَنْ؟ عند ((من وجب عليه حق لربِّه)) يعني: عند من يطالبه هذه هي الكفالة.

إذاً الكفالة هي التزام الرجل بإحضار البدن لصاحب الحق, أما الضمان فليس فيها التزام إحضار البدن وإنَّما يلتزم بسداد ذلك الدين وجب أو ما قد يجب الدين, ولا يلزم إحضار أو حضور الرجل المضمون عنه, أما الكفالة مثل: أنْ يبيع شخص على آخر مبلغاً وعنده رجل فقال: من يضمن لي أنَّك تُحضر ذلك المبلغ فيكون عنده رجل يقول: أنا أضمن لك إحضار هذا الشخص, أو شخص أقرض رجلاً آخر وخَشِيَ أنْ يغيب عن البلد فقال: ومن يضمن لي أنَّك تحضر وتعطيني المبلغ فيقول شخص - مثل: أبيه أو أخيه الأكبر ونحو ذلك -: أنا أحضره لك إذا حلَّ الدين.

إذاً الضَّمان في الماليات ويدخل فيها الأعيان, الكفالة إحضار الأبدان أُحضر ذلك الرجل لكن لا التزم بما عليه إلَّا إذا تعذَّر إحضار الرجل كما سيأتي المكفول فإنَّ الحق يكون على الكفيل.

والكفالة يصح في الديون وهي على قسمين: إما ديون نقدية أو ديون عينية, فكلُّ دينٍ على شخص سواء مالي أو عيني تصح فيه الكفالة.

لذلك قال ﵀: (**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ**) هنا المصنِّف حذف كلمة مهمة وهي ببدنِ (**بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ**) يعني: وتصح في إحضار بدن شخصٍ عليه عين مضمونة مثل: العاريَّة يعني: شيءٌ مضمونٌ, مثل: لو شخص استعار من شخص سيارة فقال صاحب السيارة: من يضمن لي أنَّك تحضر حتى تعيد إليَّ السيارة؟ فيقول شخص آخر: أنا أضمن إحضار هذا الرجل هنا تُسمَّى كفالة في عين مضمونة.

وعين المضمونة يُخرج العين التي غير المضمونة مثل ما سبق لكم الوديعة غير مضمونة؛ لأنَّ المودع مؤتمن فيصدق فيما قال, وكذلك الشريك في شركة المضاربة مصدق فلو قال: خسرت السلعة وربحت كذا يصدق.

فقوله: ((**عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ**)) يُخرج التي غير مضمونة مثل: الوديعة فإنَّها غير مضمونة لذلك قال في الضَّمان هناك: ((**لَا ضَمَانُ الأَمَانَاتِ**)) لأنَّها غير مضمونة مصدَّق فيه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**) هذا القسم الثاني من عليه دين, القسم الأول: استعار من شخص مثلاً عيناً ويأتي شخص يكفل بدنه لإحضاره عند صاحب الحق.

القسم الثاني قال: ((**وَبِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**)) فمن أقترض من رجلٍ ألف ريال وقال: من يضمن لي أنَّك تأتيني آخر الشهر تدفع لي الألف ريال؟ فيقول شخص: أنا أضمن إحضار هذا الرجل فيصح, ما نوع الكفالة هنا؟ نقول: كفالة في دين, القسم الأول: كفالة في عين وتلك العين مضمونة, وكذلك لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال وقال: أعطيك إياها إذا رجعت من سفري قال: ومن يضمن لي أنَّك تحضر؟ فيقول شخص: أنا أحضره لك لو سافر أذهب وأتي به إليك وهكذا.

لما كانت الكفالة في الأعيان وفي الدين قال: (**لَا حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ**) يعني: لا تصح الكفالة فيمن وجب عليه الحد أو القصاص؛ لأنَّه لا تدخله الكفالة.

قوله: ((**لَا حَدٌّ**)) مثلاً لو أنَّ شخصاً عليه حدُّ السرقة فقال الوالي: أنا أخشى أنَّك تذهب فمن يكفلك؟ فلو قال شخص: أنا أكفل إحضاره إليكم نقول: لا, هذا حد فما يصح فيه

الكفالة لماذا؟ لأنَّه إذا تغيَّب الرجل أو امتنع عن الحضور لا يُمكن أنْ نقيم الحد على الرجل الكفيل, فإذا لا يمكن إحضار الحد على الكفيل نقول: حينذاك لا يصح الكفالة في الحد.

قال: ((**وَلَا قِصَاصٌ**)) كذلك من وجب عليه القصاص فلو أنَّ رجلاً قتل رجلاً آخر ثم حُكِمَ عليه بالقصاص وقال: أخرجوني من السجن من يكفلك؟ قال: يكفلني زيد نقول: هنا الكفالة لا تصح وقلنا: لا تصح؛ لأنَّ الحق لا ينتقل – وهو القصاص – إلى الكفيل.

إذاً لماذا صحَّت الكفالة في الديون سواء عينية أو مالية؟ لأنَّه إذا تعذَّر إحضار المكفول ينتقل الحق إلى الكفيل ولولم يشترط ذلك في عقد الكفالة, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أقرض آخر مليون ريال وقال: من يضمن لي أنْ نحضرك إليَّ؟ فقال رجل: أنا أحضر إليك هذا الرجل, لو غاب المكفول أو سافر أو تهرَّب أو اختفى يأتي صاحب الحق ويأتي للكفيل ويقول: أنت ضمنت لي إحضار ذلك الرجل الذي أقترض مليون ريال إما أنْ تحضره وإما أنْ تدفع ما وجب عليه إذا لم يحضره يجب عليه أنْ يدفع الحق.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُعْتَبَرُ رِضَا الكَفِيلِ، لَا مَكْفُولٍ بِهِ**) يعني: في الكفالة لا ننظر إلى رضا المكفول فنقول: هل توافق أنْ يكفلك خالد؟ ما ننظر إليه, وإنَّما ننظر إلى رضا الكفيل هل أنت تكفل زيد؟ إذا قال: نعم يصح هنا الكفالة حتى لو قال الرجل ذاك: أنا ما أريد أنْ يكفلني زيد نقول: لا يعتبر رضاك.

فلو أنَّ شخصاً أخذ من رجلٍ آخر ساعة عارية مدَّة أسبوع وقال: من يكفلك؟ قال: والدي يكفلني؟ فلو قال المكفول: ما أرضى أنْ يكفلك والدك؛ لأنَّ والدك قد يحابي معك نقول: ما ننظر إلى رضاك فيكفله والده حتى ولولم ترضى بذلك.

وكذلك لو أنَّ رجلاً اشترى سيارةً فقال: من يكفلك؟ قال: زوجتي تكفلني, فلو قال صاحب المعرض: أنا ما أريد زوجة, نقول: أصلاً ما يُشترط رضاك وإنَّما نشترط رضا الزوجة فأنتِ أيُّتها الزوجة هل ترضين أنْ تكفلين زوجك؟ إذا قالت: نعم فيصح عقد الكفالة.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ مَاتَ**) يعني: الشخص المكفول برئت ذمة الكفيل, فلو أنَّ شخصا يطالب آخر مئة ألف ريال وقال: أنا أحضركم إياه ثم بعد يومين مات الرجل المطالب بالحق وهو المكفول لا يرجع المكفول له على الكفيل ويقول: أنت كفلت هذا الرجل الذي مات بمئة ألف أعطني حقي نقول: لا, مات وإذا مات فالكفالة لا ينتقل الحق إلى الكفيل.

يعني الآن يُعدِّد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما هي الأمور التي تُبري الكفيل من الكفالة, الأمر الأول: الموت – يعني: موت المكفول – فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده عاملا فهرب بعد أنْ قتل وسرق عشرين ألف ريال وهو كافله في الإقامة مثلاً, ثم بعد ذلك مات في الحادث بعد أنْ سرق نقول: الكفيل ليس عليه شيء لا يعيد المبلغ وكذلك يُسقط عليه الحد لو كان قد حُكِمَ عليه بالحد وهكذا.

قال: (**أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ**) يعني: التي كُفِلَ بها الكفيل مثل: سيارة (**بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) مثل: السيول أو زلزال, أو حجارة تساقط من الجبل والسيارة تحت الجبل ونحو ذلك أيضاً لا يضمن الكفيل.

فمثلاً: لو أنَّ صاحب المعرض لما أراد شخصاً أنْ يشتري قال: أحضري لي كفيلاً قال: أنا أحضر لك جارنا يكفلوني في السيارة, ثم أخذ هذه السيارة ووضعها عند بيته فأتت صاعقة فأحرقت السيارة ثم هرب صاحب السيارة, فلو أتى صاحب المعرض وقال: إنَّ السيارة الآن احترقت بفعل الصاعقة وأنا بعت عليه السيارة بمئة ألف ريال أعطني قيمتها نقول: لا, الإتلاف هنا بفعل الله تعالى سبحانه فلا يَلزم الكفيل أنْ يدفع لك هذا المبلغ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى**)) يُخرج إذا كان الإتلاف بفعل آدمي, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أحرق هذه السيارة ثم لما رأى صاحب السيارة أنَّ السيارة احترقت هرب, فلو أنت صاحب المعرض إلى الكفيل وقال: أدفع لي قيمة السيارة التي احترقت فإنَّ صاحب الحق هرب نقول: يلزمه حينذاك أنْ يدفع المبلغ؛ لأنَّ التلف هنا بفعل آدمي ثم بعد ذلك للكفيل له أنْ يطالب من أتلف تلك السيارة, فيقول: أنا دفعت لصاحب المعرض مئة ألف أنت أدفع لي قيمة مئة ألف التي دفعتها لك, فإذا كان بفعل آدمي يضمن الكفيل وإذا كان بفعل الله تعالى لا يضمن الكفيل.

الحالة الثالثة التي يبرأ فيها الكفيل قال: (**أَوْ سَلَّمَ**) أي: المكفول (**نَفْسَهُ**) لصاحب الحق (**بَرِئَ الكَفِيلُ**) حينذاك ذمة الكفيل تبرى, وتسليمه لصاحب الحق سواء المكفول هو الذي سلَّم نفسه قال: ماذا تريد مني؟ أو أنَّ الكفيل أحضره قال: هذا الذي تطالبه خذه عندك افعل به ما تشاء حينذاك تبرى ذمة الكفيل فيما وجب على المكفول من حق.

وبناء على ما تقدَّم في الكفالة تظهر الفروق بين الضَّمان والكفالة فيما يلي:

الأمر الأول: الضَّمان يكون في الأموال - يعني: فيما وجب من مال -, أما الكفالة فهي إحضار البدن ولا تنقلب إلى مال إلَّا إذا هرب أو تعذَّر إحضار المكفول.

الأمر الثاني: الضَّمان مثل ما سبق لكم قال: ((**وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الحَيَاةِ وَالمَوْتِ**)) سواء يطالب الضامن أو المضمون عنه, أما في الكفالة فلا يُطالب سوى المكفول ولا يجب على الكفيل الحق إلَّا إذا تغيَّب أو تهرَّب فلو أنَّ الكفيل والمكفول كلاهما حضرا الدعوة لا تقام إلَّا على المكفول ولا تقام على الكفيل, أما في الضمان فله أنْ يقيمها على الضامن أو المضمون.

الأمر الثالث في الفرق بينهما: أنَّ الضامن لا يسقط عليه الحق سواء هو مات أو المضمون مات يعني: تدفع سواء أنت مت من التركة يؤخذ, المضمون عنه مات يؤخذ أو كذلك المضمون له مات يعني: أنَّ الضَّمان لا يسقط بالموت, أما الكفالة تسقط بموت المكفول ومن باب أولى تسقط بموت الكفيل, فلو مات الكفيل ما يأتي صاحب الحق ويقول لأولاده: والدكم كفل إحضار زيد فأنتم أحضروه نقول: لا, بموته لا تُطالب تركته أو ورثته بذلك, أما في الضَّمان يطالب هو إذا مات التركة المضمون عنه سواء حي أو ميت يجب عليك أنت أيُّها الضامن تدفع لصاحب الحق حقَّه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الفروق بين الضَّمان والكفالة: أنَّ الضَّمان في حقوق الآخرين, أما الكفالة فهي في البدن إحضار الأشخاص, الأمر الثاني: أنَّه لو حضر عندنا الكفيل والمكفول الدعوة لا تُقام إلَّا على المكفول, أما في الضَّمان فلصاحب الحق أنْ يطالب الضامن أو المضمون عنه, الأمر الثالث: أنَّ الكفالة تسقط بالموت أما الضَّمان فلا يسقط بالموت.

إذاً الضَّمان أشد وأقوى ولو أنَّ صاحب الحق قيَّد في الكفالة وقال: أريدك أنْ تكفله كفالة غُرمٍ وأداء كما هو يعمل به مثل: في معرض السيارات أو في غيرهم نقول: مقصودهم بهذا هو الضَّمان, فمعنى قوله: ((كفالة غُرم وأداء)) يعني: هذه كفالة مشروطة بأنَّها كفالة غرم وأداء فيصح هذا الشرط, ولو قال أنا أكفل لكم زيداً بدون كفالة غرم وأداء نقول: المقصود من ذلك الكفالة التي ذكرها المصنِّف, ولو قيَّدوا فقال: أنت تكفله سواء أحضر الحق أو لم يحضره أنت تدفعه لولم يدفعه, نقول: هم ذكروا بصيغة الكفالة لكن في حقيقتها هي ضمان.*

(بَابُ الحَوَالَةِ)

الحوالة لغةً: هي التَّحول من شيءٍ إلى شيء.

وشرعاً: هي نقل ذمة الدين إلى ذمة أخرى, أو نقل الذمة إلى ذمة أخرى.

وهي ثابتةٌ في السُّنَّة وبالإجماع ودلَّ عليها أيضاً القياس, فمن السُّنَّة قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) رواه البخاري ومسلم, وفي رواية أحمد: ((فَلْيَحْتَلْ)), ودلَّ عليها أيضاً الإجماع.

ومثال الحوالة: لو أنَّ شخصاً يطالب رجلاً آخر بعشرة آلاف ريال فأنت اشتريت مثلاً من محل بعشرة آلاف ريال فقال لك صاحب المحل: أعطني عشرة آلاف ريال أنا أطالبك بها منذ شهر, فتقول له: أنا أطالب زيداً من الناس عشرة آلاف أنا أحلتك عليه خذ حقَّك الذي تطالبني به منه؛ لأنِّي أنا أطالبه بعشرة آلاف وأنت تطالبني عشرة آلاف أذهب إلى زيد فقد أحلتك عليه هذا معنى الحوالة.

مثالٌ آخر: لو أنَّك تطالب مثلاً صاحب المحل التجاري مئة ريال فأتاك شخص وقال: أنا أريد أنْ تقرضني مئة ريال فيصح أنْ تقول له: أنا أطالب صاحب البقالة بمئة ريال أحلتك عليه خذ منه المئة هذه حوالة.

والحوالة من عقود الارفاق وهي من سماحة الشريعة؛ لأنَّ فيها نفعاً للمحال فقد يُماطل به الغني فيحله إلى ذلك الرجل فقد يعطيه ذلك الرجل حقَّه, وأيضاً فيها نفع إلى المحيل فبدلاً أنْ يذهب ويأخذ مبلغاً ويعطيك الحق تقول له: خذه من فلان وهكذا, ولكن الحوالة تشترط لها عدَّة شروط.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**) عندنا محيل, ومحال عليه, ومحال وبعض أهل العلم يُسمِّيه محتال, فالمحيل هو الذي يطالب شخصاً حقّاً, والمحال إليه الذي أنت تطالبه بحق, والمحال الذي أتاك يريد أنْ يأخذ منك شيئاً.

مثالُ ذلك: مثلاً أنت تطالب صاحب محل تجاري تطالبه بألف ريال, أنت لو أحلت شخصاً تُسمَّى محيل, وصاحب المحل التجاري محال عليه, ولو أتاك شخص يريد منك مبلغاً وتريد أنْ تحوله إلى صاحب المحل التجاري نقول: ذاك رجل محال أحلناه إلى صاحب المحل التجاري.

فقوله: ((**لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**)) يعني: على المحال عليه فلابدَّ أنْ يكون المحال عليه الدين الذي تطالبه به ديناً مستقراً لازماً في الذمة, مثل: القرض, ومثل: ثمن مبيع, ومثل: ثمن أجرة وعوض خلع وصداق وهكذا ممَّا هو فيه عوض أو دين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زوجةً أرادت أنْ تخالع زوجها بكم تخالعين زوجك؟ قالت: أخالعه على خمسين ألف ريال, فقال الزوج: أعطيني خمسين ألف ريال, فقالت: ما أعطيك أنا أطالب صاحب العمارة التي بجواري خمسين ألف ريال حوَّلتك إليه, هنا الخلع ديناً مستقراً في ذمة المحال عليه وهي هنا الزوجة المختلعة.

فهناك ديناً مستقراً وهو القرض الذي تطالب به الزوجة صاحب العمارة, فما دام الثمن المحال عليه أو العين المحال عليها مستقرة يعني: واجبة السداد فحين ذاك تصح الحوالة عليها.

وقوله: ((**لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**)) يُخرج الدين غير الدين المستقر, مثالُ ذلك: دين المكاتبة, ومثل: ثمن المبيع زمن الخيار سواء خيار المجلس أو خيار الشرط, ومثل: أجرة منفعة لم ينتفع بها إلى الآن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أنا أريد أنْ أشتري منك عمارة بكم العمارة؟ قال: بمليون ريال, فقال البائع: ما عندي مانع وقال المشتري: أنا أشترط عليك خيار شرط وهو أنَّ الخيار يمتد إلى شهرٍ كامل حتى أفكر في الشراء, هل الآن الدين وهو المليون ريال استقرَّ على المشتري؟ ما استقر يعني: هل البائع له الحق أنْ يطالب المشتري يقول: أعطني مليون ريال؟ لا, لماذا؟ لأنَّه ما زال في فترة الخيار فالعقد لم يلزم بعد.

فلهذا لو أنَّ رجلاً قال لصاحب العمارة: أعطني مليون ريال قرضاً فلا يصح لصاحب العمارة أنْ يقول: إنَّ هناك مشتري اسمه خالد اشترى مني عمارة بمليون ريال لكن له الآن خيار الشرط قد يشتري وقد ما يشتري, فهنا الدين غير مستقر على خالد المشتري فلابدَّ أنْ يكون الدين مستقراً على المحال عليه.

وكذلك مهر الزوجة إذا لم يُدخل بها, الصداق غير مستقر يعني: لا يستقر مهر الزواج إلَّا بالدخول فلو مثلاً: رجل أصدق امرأة مئة ألف ريال صداقاً لها أعطاها إياه ولم يختل بها ولم يحصل دخولٌ بها, إلى الآن الصداق غير مستقر كيف غير مستقر؟ يعني: ممكن أنْ يُطلِّق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة فإذا عادت وطالبة بحقها فقط نصف الصداق, فالنصف الثاني غير

مستقر ممكن أنْ يقول الزوج: ما أريد أنْ أتزوج أعطني الخمسين بقية المئة فهنا غير مستقر, فلو أتى صاحب معرض وقال: أنا بعتك سيارة بمئة ألف ريال أعطني إياها لا يصح للزوج أنْ يقول: أنا أحلتك على زوجتي فإنِّي قد أصدقتها مئة ألف ريال لماذا؟ لأنَّ الدين غير مستقر في حقِّها قد هو لا يُكمل الزواج فيعاد إليه الصداق.

وكذلك لو أنَّ رجلاً أتى للمرأة وقال لها: أعطني مئة ألف ريال فلا يصح للمرأة أن تقول: خذ من زوجي الذي لم يدخل بي بعد مئة ألف ريال فإنِّي أحيلك عليه لماذا؟ لأنَّ الصادق في حقها إلى الآن غير مستقر فقد يُطلِّقها الزوج فلابدَّ من دين مستقر أين؟ على المحل عليه وهو هنا مثلا الزوج, وكذا دين المكاتبة, وكذا الإحالة في فترة خيار الشرط وخيار المجلس.

ثم قال: (وَلَا يُعْتَبَرُ) يعني: الحوالة (ٱسْتِقْرَارُ المُحَالِ فِيهِ) مثال هذا مثلاً: لو أنَّ زوجةً تريد أنْ تطالب من أحدٍ مالاً, ثم أحالته على الزوج المحال فيه الآن ما هو؟ الصداق محال فيه فلا يلزم أنْ يكون المستقر سوى المحال عليه, أما المحال فيه أو المحال لا يَلزم فيه الدين.

مثل: رجلاً محالاً لو فلان يطالب رجلاً آخر بمئة ألف ريال الدين المستقر الذي لا نريده الآن مثلاً الزوجة دينها غير مستقر فنقول للزوجة: أنا أحلتك على الدين الذي غير مستقر الآن على الدين المستقر على المحال عليه الثاني واضح؟!

أوضِّح أكثر صداق المرأة غير مستقر كذا يمكن الزوج يُطلِّقها فيصح للزوج أنْ يقول: صداقك أيُّتها المرأة مئة ألف ريال خذيها من صاحب العمارة الذي أنا أطالبه بمئة ألف ريال ما هو المستقر؟ دين صاحب العمارة, وهل دين المرأة التي تطالبني به مستقراً؟ لا, غير مستقر يمكن أنْ يُطلقها فدينها غير مستقر يجوز أنْ أقول: أذهبي إلى صاحب العمارة خذي منه حقك؛ لأنَّه بالإمكان أنْ أطلقها وأقول: ليس لك حق لا تذهبين إليه, أو أقول لصاحب العمارة: لا تعطها فقد طلقتها وهذا صك الطلاق واضح؟!

مثالٌ آخر: في خيار الشرط أو خيار المجلس يصح أنْ أقول للمشتري: خذ ما أطالبه بك – لو أتاني – خذه من زيد وأعطه لصاحب العمارة, فهنا الدين غير مستقر على المشتري؛ لأنَّه لا يزال في فترة الخيار ممكن يقول: ما أريد الشراء, فلو أتاني هذا المشتري وقال: أنا أريد شراء عمارة وأنا الآن في مدَّة خيار الشرط مضى منها عشرة أيام وبَقِيَ عشرون يوماً أقرضني مليون ريال هل دينه هو مستقر؟ ما استقر؛ لأنَّه قد يبطل البيع فأقول له: أنا أطالب خالد

بمليون ريال أحيلك عليه هل دينه مستقر؟ لا غير مستقر كيف غير مستقر؟ لأنَّه إلى الآن البيع لم ينعقد بينه وبين صاحب العمارة.

مثالٌ ثالث حتى يتضح عندكم: عندنا دين المكاتبة لو أنَّ رجلاً مكاتباً أتى إليَّ وقال: أنا أريدك منك أنْ تساعدني على الكتابة تقرضني قرضاً بخمسة آلاف ريال لماذا؟ قال: أنا كاتبت سيدي أعطيته خمسة آلاف وباقي خمسة آلاف أقرضني خمسة آلاف يصح أنْ تقول: أنا أطالب خالد بخمسة آلاف أحلتك عليه هل العبد دينه مستقراً؟ لا, الكتابة غير مستقر لماذا غير مستقر؟ لأنَّ له أنْ يقول: لا أريد أنْ أكاتب نفسي.

إذاً نشترط أنْ يكون الدين مستقراً على الذي سيدفع المبلغ وهو المحال عليه, أما المحال الذي سوف يستلم المبلغ ما نشترط أنْ يكون دينه مستقراً وإنَّما نشترط أنْ يكون الدين مستقراً على المحال عليه؛ لأنَّه هو الذي سوف يدفع فذمته شاغرة ولازمة يجب عليه أنْ يدفع سواء للمحيل أو للمحال, يدفع يدفع أما للمحيل أو للمحال.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُشْتَرَطُ**) يعني: في الحوالة (**ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْساً، وَوَصْفاً، وَوَقْتاً، وَقَدْراً**) هذه أربعة أمور يشترط فيها في الحوالة.

((**ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ**)) بين المحال عليه وبين المحال, أنا الآن محيل وأتاني شخص وقال: أنا أطالبك بألف ريال أعطني ألف ريال فأقول له: في ذمتي لزيد ألف ريال أنا أحيلك عليه هنا ((**ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ**)) ما هما الدينان؟ الدين الأول أنا أطالب المحال عليه, الدين الثاني المحال يطالبني به فاتفق الدينان فيصح أنْ يدفع المحال عليه للمحيل المبلغ, لذلك قال: ((**ٱتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ**)) أي: بين المحال عليه والمحال فيكون دينهما واحد.

قال: ((**جِنْساً**)) مثل: ريالات ريالات, دولارات دولارات, سيارات سيارات, أرض أرض, وهكذا لابدَّ من الاتفاق.

يعني: لو قال شخص: أنا أطالبك بأرض قيمتها خمسين ألف ريال فيقول له: أنا أطالب خالداً بعشرة مكيفات خذها منه, هنا لم يتفق الدينان في الجنس, مكيف وأرض فلابدَّ من اتفاق الجنسين.

وكذا لو قال له: أنا أطالبك بعشرة سجاجيد فيقول له: أنا أحلتك على زيد؛ لأنِّ أطالبه بعشرة مكيفات هنا الجنس اختلف فلا تصح الحوالة, لكن أنا أطالبك بعشرة مكيفات يقول: نعم وأنا أطالب الشركة بعشرة مكيفات أحلتك عليهم خذها منهم يصح.

ثم قال: ((**وَوَصْفاً**)) الوصف يعني: في الحداثة والقِدَم, والجودة والرداءة فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إليك وقال: أنا أريد منك السيارة الجديدة التي أقرضتك إياها التي بمئة ألف ريال فلا يصح أنْ تقول: أحلتك إلى خالد بسيارة قديمة خذها منه لماذا؟ لأنَّ الوصف اختلف في الدينين, لكن لو أنت تطالبه بسيارة جديدة وهو يطالبك بسيارة جديدة تصح حينذاك الحوالة.

قال: ((**وَوَقْتاً**)) يعني: في الأجل والحال, فمثلاً: لو أنت تطالب شخصاً بمليون ريال الآن حالَّة, ثم أتاك ذاك الرجل وقال: أعطني مليون ريال أنا أطالبك بها فتقول: أحلتك على زيد خذها منه يصح.

ولو أنت تطالب زيداً بعشرة آلاف ريال ثم أتاك خالد وقال: أنا أطالبك بمليون ريال بعد شهر أنت تطالب الأول عشرة آلاف بعد شهر والآن أتاك وقال: أنا أريد منك عشرة آلاف أدفعها لي فما تصح الحوالة أنْ تحيلها إليه؛ لأنَّ سداد ذلك لك بعد شهر والمقصود سدادها الآن, فلابدَّ من الاتفاق في الوقت.

ومثلاً لو أنت تطالب شخصاً مئة ألف ريال بعد سنة يُسددها لك ثم أتاك شخص وقال: أنا أطالبك بخمسين ألف ريال بعد سنة تسددها لي فتقول له: أحلتك على فلان أنا أطالبه بخمسين ألف ريال بعد سنة بعد سنة أذهب خذها منه تصح الحوالة.

ثم قال: ((**وَقَدْراً**)) يعني: لابدَّ أنْ يكون نفس المبلغ مئة ألف مئة ألف, سيارتين سيارتين, عشرة مكيفات عشرة مكيفات وهكذا.

ثم قال: (**وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ**) يعني: لا يؤثر ما زاد على دين المحال عند المحال إليه, مثالُ ذلك: لو أنت تطالب رجلاً بمليون ريال ثم أتاك شخص وقال: أنا أقرضتك خمسة آلاف ريال أعطني إياها يصح أنْ تقول له: أذهب إلى زيد أنا أطالبه بمليون خذ منه حقك خمسة آلاف ريال ما هو الفاضل؟ فاضل الآن تسع مئة وخمسون ألف ريال فهو يأخذ حقه خمسة آلاف من المليون وتبقى المليون في ذمة المحال إليه للمحيل لا عكس.

كيف لا عكس؟ لو أنَّ شخصاً أنت تطالبه بخمسين ألف ريال فأتى رجلٌ قال: أنا أطالبك بمليون ريال على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح أنْ تحليه إلى المحال إليه؛ لعدم الاتفاق في الدينين من ناحية القدر هذا أعطاك مليون وذاك فقط عنده خمسون ألف ريال هذا في المشاحة.

لكن لو رَضِيَ قال: أنا موافق آخذ ولو خمسين أفضل من أنْ أخسر مليون ريال فهذا شأنه له أنْ يرضى بذلك, لكن عند النزاع نقول: لا, هذه حوالة لا تصح؛ لعدم اتفاقها فأنت أيُّها المحيل لا تخدع المحال وتعطيه بأقل من الدين عند المحال إليه.

لذلك قال: ((**وَلَا يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ**)) يعني: لو أنت تطالب معرض سيارات تطالبهم بعشرة سيارات فأتى شخصٌ وقال: أنا أطالبك بسيارة يصح أنْ تقول له: أحلتك إلى المعرض الفلاني خذ سيارة والفاضل يبقى لي يصح.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِذَا صَحَّتْ**) يعني: الحوالة (**نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ**) الذي هو مثلاً صاحب البقالة أنا أطالبه بعشرة آلاف ريال فأتاني زيد وقال: أعطني عشرة آلاف قلت له: خذها من صاحب البقالة.

قال: (**وَبَرِئَ المُحِيلُ**) خلاص لا تأتي إليَّ أنا حوَّلتك إلى فلان حتى ولو مات فلان؟ حتى ولو مات فلان تُطالب التركة, حتى ولو أفلس؟ حتى ولو أفلس تُطالبه هو أنا أحلتك فتكتب ورقة أنا أحلتك على صاحب البقالة بعشرة آلاف ريال, فإذا كان ثبت أنت تطالب صاحب البقالة عشرة آلاف ريال خلاص لو أتاك هذا الرجل وقال: أعطني العشرة صاحب البقالة هرب نقول: ما ترجع إليَّ أنا أحلتك إلى صاحب البقالة.

لهذا قال: ((**وَبَرِئَ المُحِيلُ**)) وهذا بخلاف الضَّمان, الضَّمان لو سدَّد الضامن تبريء ذمة المضمون عنه؟ ما تبرى, والكفالة لو أقام الدعوة على المكفول هل تبرى ذمة الكفيل؟ عندنا الآن رجلٌ مكفول لو دفع الرجل الكفيل هل تبرى ذمة المكفول؟ ما تبرى لماذا؟ لأنَّ الكفيل يطالب المكفول, أما الحوالة انتقلت تماماً فتبرى ذمة المحيل.

يعني: ليست الحوالة كالضمان وليست كالكفالة يرجع أحدهما على الآخر, وإنَّما الحوالة لا يرجع المحال إلى المحيل تماماً يقول: أنا أحلتك ما تأتيني أبداً, وكذلك الزوج لو أصدق زوجته مئة ألف ريال ثم دخل بها فقالت: أعطني حقي فقال: حقك عند فلان أنا أطالبه بمئة ألف

ريال بهذا السند أحلتكِ عليه, فهنا الزوجة لا تطالب الزوج البتَّة لو قالت: أعطني صداقي فتقول لها: صداقك عند زيد أنا أحلتكِ ما تكلّمني في الصداق.

لذلك قال: ((**وَإِذَا صَحَّتْ: نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ المُحَالِ عَلَيْهِ**)) وهو المحال إليه أيضاً ويُسمى محال إليه ((**وَبَرِئَ المُحِيلُ**)) لماذا برئ المحيل؟ لأنَّه أصلاً يطالب شخصاً آخر.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الحوالة من محاسن الشريعة كيف؟ لأنَّه تبرى ذمة المحيل إذا أحال من محال إلى محال عليه فيه تسهيل له, وكذلك قد يكون نفع للمحال؛ لأنَّه قد يكون هذا الذي يطالب الشخص يماطل فقد يحليه إلى شخص لين سهل يعطيه حقَّه, ويأتي – إنْ شاء الله – بقية أحكام الحوالة.*

لما ذكر المصنِّف رحمه الله أنَّ الحوالة إذا صحَّت نقلت الحق إلى ذمة المحال إليه وبرئ المحيل, ذكر بعد ذلك أنَّه لابدَّ أنْ يُشترط رضا المحيل فلا يذهب المدين إلى من يطالب المحيل بشيءٍ من الدين ويقول: إنَّ فلاناً يطالبك بمبلغ فأعطني إياه, فلابدَّ من رضا المحيل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بألف ريال فأتاه رجلٌ وقال: أنا أطالبك بألف ريال أحلني إلى خالد فلو قال: ما أريد أنْ أحيلك إلى خالد أنا سوف أعطيك المبلغ بعد سنة, فهنا نشترط رضا المحيل لابدَّ أنْ يرضى المحيل بالحوالة.

فلو قال: حوَّلتك على خالد نقول: تصح الحوالة, وإذا قال: أنا لا أريد أنْ أحيلك على خالد ثم ذهب ذلك الرجل إلى خالد وقال: إنَّ زيداً يطالبك بألف ريال أعطني إياها فلو أعطاه إياها لا نُسمِّيها حوالة فيضمن خالد حق الرجل؛ لأنَّ زيداً أخذها منه بغير حق فلابدَّ من رضا المحيل, يعني: لابدَّ أنْ يقول المحيل: أحلتك على خالد أذهب إليه هنا تصح الحوالة.

لذلك قال: (**وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ**) يعني: يُعتبر شرط رضا المحيل (**لَا رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ**) فالرجل المحال عليه لا نستأذنه ونقول: إنَّ فلاناً سوف يُحوِّل عليك مبلغاً كذا وكذا لماذا؟ لأنَّ ذلك الرجل وهو زيد مأمورٌ بدفع الحق إما لصاحب الحق, أو لمن أحيل إليه من قبل صاحب الحق, لذلك لا يشترط رضا المحال عليه.

فلو أنَّ رجلاً تاجراً طرق رجل عليه الباب فقال: أنا أريد مئة ألف ريال حوَّلني عليك زيد؛ لأنيَّ أنا أطالبه بمئة ألف ريال فلو قال ذلك التاجر: أنا ما أعرفك لن أدفع لك شيء وما رضيت بذلك الحوالة, نقول: لا يشترط أنَّك ترضى بهذه الحوالة المهم عندنا رضا المحيل, أما المحال عليه فلا ننظر إلى رضاه من عدمه.

قال: (**وَلَا**) نشترط (**رِضَا المُحْتَالِ**) يعني: المحال إذا كانت الحوالة (**عَلَى**) رجلٍ (**مَلِيءٍ**) يعني: غني, والملأة يدخل تحتها ثلاثة أمور: مليء في قوله وبدنه وماله, مليء في قوله يعني: ما يماطل, وماله يعني: عنده قدرة على السداد, وبدنه يعني: يُمكن أنْ يقام عند السلطان لأخذ الحق منه لو ماطل أو تأخر.

أما إذا كان مفلساً كما سيأتي وهو لا يعلم لا تصح الحوالة, وكذلك لو كان رجلاً مماطلاً لا تصح الحوالة عليه, وكذلك إذا كان الرجل ذا بدنٍ يعني: ذا قوة ووجاهة يمتنع الوصول إلى المحكمة يتعذَّر عليه كرجل معروفٍ بالبطش ونحو ذلك كذلك لا يصح الحوالة عليه.

أما إذا كان رجلاً مليءً يعني: لا يماطل وعنده قدرة مالية ونستطيع لولم يسدد أنْ يُرفع أمره إلى القاضي فحينذاك لا نشترط رضا المحال؛ لقول النَّبي ﷺ: ((وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ)) وقال: ((وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) فهنا أمر بأنْ يتحوَّل إلى ذلك الرجل.

لهذا قال: ((**وَلَا رِضَا المُحْتَالِ عَلَى مَلِيءٍ**)) ويُفهم منه أنَّه إذا كانت الحوالة على رجل غير مليء له الحق أنْ يمتنع فيقول: ذاك الرجل غير مليء أو ممتنع أو معروف البطش في البلد, أنا لا أرضى بالحوالة نقول: له أنْ يمتنع على ذلك.

إذاً رضا المحتال لا نشترطه إلَّا إذا كان الرجل غير مليء, فهناك نقول: هذا الرجل غير مليء هل ترضى أو لا ترضى.

قال: (**وَإِنْ بَانَ**) أي: المحال إليه (**مُفْلِساً**) يعني: ظهر أنَّ أمره مفلس ما عنده مال (**وَلَمْ يَكُنْ**) يعني: المحال (**رَضِيَ: رَجَعَ بِهِ**) يعني: يرجع المحال إلى المحيل ويقول: أنت أحلتني على مفلس أعطني حقي ما أرضى بالحوالة.

لذلك اشترط المصنِّف قال: ((**وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ**)) يعني: المحال, فلو قال المحيل: أنا أحليك على خالد لكن انتبه خالد مفلس هل تريد أنْ أحيلك عليه؟ فلو قال: نعم أنا أعرفه أنَّه مفلس سوف أذهب إليه وأخذ الحق منه؛ لأنيَّ أنا أعرف كيف استخرج الحق منه, فنقول: هنا أنت

تحوَّلت إليه برضاك فتبرى ذمة المحيل, أما لو قال له: أنا أحلتك على زيد وظنَّ خالد أنَّ زيداً مليءً ثم لما طرق عليه الباب قال: أنا أريد مئة ألف ريال حوَّلني إليك خالد فقال: أنا مفلس عندي صك إعسار انظر إليَّ فنقول: لا تصح الحوالة هنا ويرجع المحال إليه إلى المحيل ويقول: أنت حوَّلتني إلى مفلس أريد حقي منك.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَانَ**)) يعني: المحال إليه ((**مُفْلِساً**)) بشرط ((**وَلَمْ يَكُنْ**)) يعني: المحال ((**رَضِيَ**)) بأنَّه مفلس وعَلِمَ, فإذا كان لا يعلم وبان أنَّه مفلس قال: ((**رَجَعَ بِهِ**)) يعني: رجع المحال إلى المحيل ويقول: أنت حوَّلتني على مفلس فما أريد حقي إلَّا منك له ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة مسائل: المسألة الأولى: إذا كانت الحوالة بثمن مبيع ثم بان أنَّ البيع باطل أو فُسِخَ البيع, والمسألة الثالثة: ما حكم تَكرَار الحوالة هل تصح أم لا تصح؟

هنا قال: (**وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ**) هنا مسألتان: المسألة الأولى: ((**وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ**)) جوابها: (**فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ**) يعني: لا تصح الحوالة هذه المسألة الأولى, مثالها: لو أنَّ شخصاً باع سيارةً وقال: هذه السيارة بعتك إياها بمئة ألف ريال فقال صاحب السيارة: أعطني المبلغ قال: خذ المبلغ من خالد, فذهب إلى خالد وقال: إنَّ صاحب السيارة حوَّلني عليك أريد منك مئة ألف ريال فقال: أعطيك المئة ألف ريال انتظر عليَّ شهر, ثم من الغد تبيَّن أنَّ صاحب السيارة ليست ملكاً له وإنَّما باع سيارة جاره هنا البيع باطل؛ لأنَّه باع ما لا يملك فلمَّا باع ما لا يملك الثمن حوَّله على زيد, زيد هنا ذهب إليه البائع وقال: أعطني القيمة فلمَّا بان أنَّ البيع باطل نقول: الحوالة تبطل؛ لأنَّ ما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً باع جوالاً بألف ريال قال: أعطني ألف ريال قال: خذ الألف ريال من صاحبي أيمن, ثم ذهب إليه وقال: أعطني الألف ريال ثم قال: الجوال ليس هو جوالي فنقول: البيع باطل الحوالة لا تصح, فنبطل الحوالة يعني: أنَّ الحوالة لا تصح إلَّا في البيع الصحيح.

لذلك هنا قال: ((**وَمَنْ أُحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ**)) تقدير الكلام: ((**فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ**)) ما تصح الحوالة؛ لأنَّ أصل البيع باطل.

المسألة الثانية قال: ((**أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ**)) أي: على ثمن المبيع ((**بِهِ، فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ**)) مثالُ ذلك: لو أنَّ صاحب السيارة قال: أنا عندي سيارة من يشتريها؟ أتى رجل قال: أنا أشتريها بكم؟ قال: بخمسين ألف ريال, قال: أعطيك المبلغ؟ قال: لا, ضع المبلغ عندك ثم اتصل على شخص يطالبه بخمسين ألف ريال قال: أنت تطالبني بخمسين ألف ريال صح؟ قال: نعم, قال: أنا بعت سيارة على مشتري الآن بخمسين ألف ريال حوَّلتك عليه, ثم في نفس اللَّحظة أتى رجل وقال: اتق الله! هذه سيارة جارك البيع باطل نقول: ما تصح الحوالة, فانتقال الذمة من ذلك الرجل إلى المشتري لا تصح لماذا؟ لأنَّ البيع باطل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً با ع ساعة بمئة ريال فقال: أعطني المئة ريال فقال: أنا ما أعطيك المئة الآن بعد يوم أعطيك المئة, ثم اتصل على صاحبه وقال: أنت تطالبني بمئة من سنة صحيح؟ قال: نعم صحيح, قال: أنا بعت ساعة على رجل أعجمي ما يعرف حوَّلتك عليه هنا الحوالة صحيحة, لكن بعد قليل أتى رجل وقال: هذه الساعة سرقتها هذه ساعتي لماذا تبيع ساعتي؟ فنقول: البيع باطل؛ لأنَّه با ع ما لا يملك فالحوالة هنا لا تصح, فلا نقول للرجل الذي سلَّفه من سنة: أذهب إلى ذلك المشتري وخذ منه المئة ريال؛ لأنَّ البيع أصلاً باطل وما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

لذلك قال: ((**أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ**)) يعني: على ثمن المبيع الذي هو مئة ريال ((**بِهِ**)) حوَّلنا ثمن المبيع على البائع ((**فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلاً: فَلَا حَوَالَةَ**)) هذه المسألة.

قال: (**وَإِذَا فُسِخَ**) يعني: فسد (**الْبَيْعُ**) سواء بشيء من العيوب أو برضهما, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً اشترى عمارةً بمليون ريال من رجلٍ آخر فقال: أعطني المليون قال له: أذهب إلى زيد أنا أطالبه بمليون حوَّلتك عليه الآن الحوالة سليمة, ثم من الغد أتى المشتري وقال: أنا أريدك أنْ تقيلني من البيع أنا أتتني بعثة إلى بلد آخر فأقلني من البيع ما أريد أنْ أدفع لك المليون ريال نريد إلغاء البيع, الإقالة صحيحة فرضي قال: ما عندي مانع بأنْ ألغي البيع (**لَمْ تَبْطُلْ**) يعني: الحوالة صحيحة ففي ذمة زيد مليون ريال صاحب العمارة.

قال المصنِّف بعدها: (**وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا**) فقال: أعطني المليون ريال قال: أحلتك على زيد حوَّله على زيد فتصح, كم حوالة صارت؟ المشتري حوَّل على زيد فقال المشتري: أعطني مبلغي قال: حوَّلتك على زيد فتصح الحوالة لماذا تصح الحوالة؟ لأنَّ البيع هنا فسخ وليس بطلاناً, الآن هذه صورة المسألة الأولى من الذي أحال في البداية؟ المشتري.

الآن نعكس الصورة الذي يحيل هو البائع لو أنَّ شخصاً نفس الشخص با ع عمارةً بخمسة ملايين ريال فلمَّا باعها بخمسة ملايين ريال قال: متى تسلمني المبلغ؟ قال: بعد أسبوع فصاحب العمارة اتصل على شخص أقرضه قبل سنة خمسة ملايين وقال: أنا بعت عمارتي بخمسة ملايين يا زيد خذها من المشتري حوَّلتك عليه الآن حوالة سليمة, ثم بعد أسبوعين أتى المشتري والبائع وقال المشتري: أنا عندي مرض أريد أنْ أعالج فأطلب منك أنْ نفسخ البيع أقلني في البيع فيقول البائع: أنا ما عندي مانع أبطل البيع أعطني حقي فيقول البائع: أحلتك على زيد خذ منه خمسة ملايين من المحيل الآن؟ البائع, وفي البداية من الذي أحال؟ المشتري, لذلك قال: ((**وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا**)) سواء البائع أو المشتري.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصا اشترى مكتبة من آخر بعشرين ألف ريال فقال: أعطني العشرين قال: من الغد أعطيك العشرين, ثم قال البائع لصاحبه: يا خالد أنت تطالبني بعشرين ألف من قبل خذها من الرجل الذي اشترى مني المكتبة, فذهب إليه وقال: أنا محال إليك من صاحب المكتبة فقال: نعم, ثم الذي اشتراه قال: أنا الآن أتاني سفر إلى بلدي ولا أستطيع أنْ أحمل هذه المكتبة الكبيرة أقلني من البيع فقال: أقلتك من البيع, فقال أعطني الثمن ما دام أقلتني من البيع فقال: أنا أحيلك على صاحبي هذا الذي أنا حوَّلتك عليه بأنْ يستلم المبلغ أنا الآن أحولك عليه تأخذ منه المبلغ فهنا المحيل البائع.

نعكس الصورة للمسألة الأولى حتى يتضح الفرق فيكون المحيل المشتري, لو أنَّ شخصاً اشترى مكيف بكم المكيف؟ قال: بألف ريال فقال صاحب المحل: أعطني الألف ريال قال: أنا أحولك على أخي موظف هو يعطيك الألف ريال, ثم بعد ساعة قال: أنا ما أريد المكيف وجدت مكيفاً أفضل أقلني من هذه البيعة لا تطالبني بالألف قال: ما عندي مانع ما أطالبك بالألف طيب أعطني قيمة المكيف قال: قيمة المكيف التي حوَّلتك على أخي يذهب المشتري إلى البائع ويقول: أعد إليَّ الألف فيقول: أعدَّت إليك الألف.

أعيد المثال: الآن شخصاً اشترى مكيفاً فاتفقا على الإقالة بعد أنْ أحال المشتري, البائع قال: خذ الألف من خالد, الآن خالد محال من الذي يطالبه بالمبلغ؟ هو البائع فيقول: أعطني فلمَّا أُقِيلَ من البيع فهذا صاحب الشراء يريد المبلغ فيقول: أنا أحلتك خذ هذا المبلغ منه, وكذلك لو قال: أنا آخذ المكيف أنا أحلتك منه وهكذا.

أُمثِّل بمثال آخر: هذا الكتاب بعشرة ريالات أعطني العشرة قال: حوَّلتك بالعشرة على زيدٍ ثم اتفقا على الفسخ, فقال المشتري: أعطني العشرة فقال: خذها من زيد هذه حوالة, يعني: تَكرار الحوالة لا بأس بها ويُمكن أنْ يكون المحيل هو المشتري مرةً أخرى ويُمكن أن يكون المحيل هو البائع مرة أخرى.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب الحوالة, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الصُّلح.*

(بَابُ الصُّلْحِ)

الصُّلح من محاسن هذه الشريعة وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالصُّلح خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الصُّلح جَائِزٌ – يعني: نافذ – بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) رواه الترمذي, وأجمع العلماء على الصُّلح في الجملة.

والصُّلح إما أنْ يكون بين المسلمين وبين المشركين كما صالح النَّبي ﷺ المشركين في صلح الحديبية.

ويكون الصُّلح أيضاً بين العدل وبين البغاة كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

ويكون الصُّلح أيضاً بين الزوج وزوجته كما قال سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلح خَيْرٌ﴾.

ويكون الصُّلح أيضاً في دَينٍ أو عينٍ كما أصلح النَّبي ﷺ بين كعب بن مالك وبين عبدالله بن أبي حدرج في دينه, وكما أصلح النَّبي ﷺ بين غرماء جابر وأشار إليه بيده أنْ ضع الشطر من دينك والحديثان في صحيح البخاري.

ويكون الصُّلح – وهو القسم الخامس – على غير دين أو عين مثل: الصُّلح في المشاجرات والمضاربات ونحو ذلك وهذا يدخل في عموم قوله: ﴿وَالصُّلح خَيْرٌ﴾.

والحقوق تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون حقوقاً لله وإما أنْ تكون حقوقاً للمخلوقين, وحقوق الله ليس فيها صلحٌ فما أمر الله به يؤديه العبد, وحقوق المخلوقين يكون بينهما الصُّلح على الأقسام الخمسة السابقة إما بين المسلمين والمشركين, أو العدل والبغاة, أو بين الزوجين أو دين أو عين, أو في غيرهم.

وعقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب من أجل القسم الرابع وهو الصُّلح على دينٍ أو عينٍ, والصُّلح على دينٍ أو عينٍ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الصُّلح على الإقرار كما سيأتي إقراره على حقِّه.

والقسم الثاني: الصُّلح على إنكار وعقد له الفصل الآتي – بإذن الله –.

وقوله: ((**بَابُ الصُّلْحِ**)) أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام الصُّلح, ويُذكر فيه أيضاً أحكام الجوار.

والصُّلح لغةً: هو قطع النزاع.

واصطلاحاً: هو قطع النزاع بين المتخاصمين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ**) هنا الآن يتكلم عن القسم الأول من أقسام الصُّلح: وهو الصُّلح على قرار؛ لأنَّه سبق لكم أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عقد باب الصُّلح من أجل إما أنْ يكون على دينٍ أو عينٍ, والدين أو العين ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار وهنا بدأ به ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ**)).

والقسم الثاني: صلح على إنكار, وعقد له المصنِّف الفصل الآتي.

وقوله: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ**)) جوابه: (**فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِي: صَحَّ**) فالكلام فيه لفٌ ونشرٌ, يعني: ترتيب كلام المصنِّف: ((إذا أقر له بدين فأسقط, أو وهب البعض وترك الباقي: صح, وإذا أقر له بعين فأسقط, أو وهب البعض وترك الباقي: صح)).

معنى هذا الكلام: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ**)) وهذا من قبيل اللف والنشر يعني: يذكر جملتين ثم يعيد إلى ذكر حكم كلِّ جملة وهنا قال: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ**)) الدين ماذا يفعل؟ ((**فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ البَعْضَ وَتَرَكَ البَاقِي: صَحَّ**)) مثل قال: أنا أقرضتك ألف ريال قال: صح في ذمتي ألف ريال وماطل ما أعطاه الألف فقال: أنا أسقطت عنك منها خمس مئة ريال فأعطني خمس مئة قال: ((**صَحَّ**)) فهنا أقرَّ, وأما الإنكار كما سيأتي لو قال: أنا أطالبك بألف قال: لا ما تطالبني بألف نحن ما نتكلم عن هذا الإنكار, الآن نتكلم على إقرار يقر بأنَّك أقرضته ألف ريال.

قال: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، فَأَسْقَطَ**)) يعني: فأسقط الدين أو بعضه أسقط من الألف مئتي ريال ((**وَتَرَكَ البَاقِي**)) الذي هو ثمان مئة ريال ((**صَحَّ**)).

وهنا قوله: ((**فَأَسْقَطَ**)) أي: أنَّ الصُّلح لا يصح بلفظ الصُّلح وإنَّما بمعنى الإسقاط أو الإبراء أو التنازل ونحو ذلك كيف؟ لو قال: أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال أعطني إياها قال: نعم في ذمتي عشرة آلاف لكن ما عندي الآن, فلو قال: أنا أسقطت عنك ألفين ريال على قول المصنِّف يصح لكلمة أسقط أو ابرأتك عن ألفين ريال وأعطني الباقي يصحح.

لكنْ لو قال: أنا أقرضتك عشرة آلاف ريال قال: نعم صحيح فقال: صالحتك على ألفين ريال وأعطني ثمانية آلاف فعلى قول المصنِّف لا يصح يعني: لا يصح الصُّلح على إقرار بلفظ الصُّلح لماذا؟ لأنَّ العشرة ماله هو فكيف يصالح على ماله؟ بمعنى: كأنَّ المال ماله فكيف يبيع ماله ويشتري ماله؟

لذلك قال: يصح بلفظ الإسقاط أو ما هو مثل لفظ الإسقاط مثل: الإبراء أو التنازل ونحو ذلك, وذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله إلى أنَّه يصح الصُّلح بكلِّ لفظ دلَّ على معنى الصُّلح حتى ولو كان بلفظ الصُّلح هذا القسم الأول: الدَين يسقط بعضه.

القسم الثاني: إذا كان يطالبه بعينٍ مثلاً قال: أنا أطالبك بخمسة شياه من الغنم أعطني إياها قال: نعم أنا اقترضت منك خمسة شياه أو اشتريت منك خمسة شياه فقال: أعطني إياها أنا محتاج إليها الآن, فلو قال: وهبتك واحدة وأعطني أربعة يصح.

لذلك قال: ((**أَوْ وَهَبَ البَعْضَ**)) يعني: وهب العين فالعين يكون فيها هبه, والدين المالي النقد يكون فيه إسقاط أو إبراء أو تنازل ونحو ذلك, وهنا العين هبة.

قال: ((**أَوْ وَهَبَ البَعْضَ**)) يعني: عنده خمسة شياه ووهب واحدة يصح, ((**وَتَرَكَ البَاقِي**)) قال: وهبتك واحدة وتركت أربعة في ذمتك أعطني إياها ((**صَحَّ**)) يعني الصُّلح.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر خمسة أقلام وقال: أعطني ثمنها أو أعطني إياها قال: أنا سوف أعيدك إياها قال: أعدني إياها, ثم بعد يماطل فقال: وهبتك ثلاثة أقلام وأعطني قلمين يصح؛ لأنَّ هذا حق من حقوقه فأسقطه.

هنا قال: ((**صَحَّ**)) لكن بشرط قال: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ**) يعني: إنْ لم يكن شرط ذلك المتنازل يعني: شرط ماذا؟ شرط الإسقاط في الدين والهبة في العين فيصح, فإذا شرط لا يصح.

معنى هذا الكلام: إذا لم يكن الذي أخذ المال أو العين اشترط عليه أنْ يسقط ذلك فإذا لم يشترط عليه الإسقاط يصح.

مثالُ ذلك: لو قال: أنا أطالبك بخمسة شياه أعطني إياها فقال: أنا أعطيك إياها لكن بشرط تسقط عني واحدة على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّه هو الذي شرط, ولو قال له: أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال أعطني إياها قال: أنا أعطيك إياها لكن بشرط تسقط عني ثلاثة آلاف على قول المصنِّف لا يصح, فإذا شرط الذي أخذ الحق إسقاط شيءٍ من الدين أو أنْ

يوهب شيء من العين لا يصح الصُّلح لماذا؟ لأنَّ هذا حق لصاحب الحق فلا يجوز أنْ تساومه على حقِّه فتعطيه حقَّه إلَّا إذا كان بطيب خاطرٍ من صاحب الحق قال: أعطني شيئاً منه وأتنازل لك عن الباقي يصح.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**) عندنا أشخاص يصح أنْ يتبرعوا يعني: مأذونٌ لهم في التصرف مثل: الوكيل مأذون له, ومثل: تصرف الشخص في ماله هذا مأذونٌ له يتصرف يسقط بعض الحق يسقط جميع الحق مأذونٌ له, أو شخص وكيل مأذونٌ له بالإسقاط ونحو ذلك يصح.

أما إذا كان لا يصح تبرعه في هذا المال – يعني: المال الذي في حوزته – ليس له ولا غير مأذون له في التبرع في هذا المال لا يصح أنْ يصالح عليه, مثل: ناظر الوقف فناظر الوقف مال الوقف ليس له لو أنَّ شخصاً أجر عمارةً بمئة ألف فقال للمؤجر: أعطني مئة ألف فقال: أسقط عني من الأجرة خمسين ألف وأعطيك هنا الناظر ليس له حق أنْ يسقط شيئاً لماذا؟ لأنَّ المال وقف ليس مأذونٌ في إسقاط شيء منه.

وكذا الوصي على الوصية لو شخص وصَّى بأنْ يُخرج ثلاثين ألف من ريع هذه العمارة فأخذها شخص وقال: أنا أصالحك عليها أعطني منها عشرة والباقي خذه لك نقول: لا يصح تبرعه فيها.

وكذلك الولي على القُصَّار لا يصح أنْ يصالح غيره مثلاً لو شخص صدم سيارة قاصر عمره مثلاً عشر سنوات السيارة ملكٌ له في سائق يذهب به للمدرسة ويعود به من المدرسة فأتى شخص وصدم سيارة هذا القاصر, ثم لما صدم سيارة القاصر أتى الولي عليه عمه مثلاً وقال: أنا أصالحك ما أريد شيء أذهب نقول: لا, هذا مالٌ ليس لك وغير مأذون لك في التصرف فيه بل تأخذ قيمة إصلاح السيارة وتصلح بها السيارة.

لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ**)) يعني: الصُّلح ((**مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**)) يعني: في الصُّلح مثل: ناظر الوقف, ومثل: الوصي على الوصية, ومثل: الولي على القُصَّار من المجانين وغير الراشدين أو صغار السن.

وإذا كان الشخص يصح تبرعه مثل: مالك للمال يصح الصُّلح صدم سيارته وهي سيارته هو فقال: أنا متنازل عنك أذهب, نقول: يصح الصُّلح وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة قال: (**وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَه**) هذه المسألة لها ارتباط بمسألة القرض سابقاً وهي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في باب القرض: ((**بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالّاً**)) معنى هذا الكلام الذي سبق في القرض: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً مئة ألف ريال وقال: أدفعها لي بعد سنة فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لو أتاه غداً يكون المبلغ حالاً فالشرط في التأجيل غير صحيح على قول المصنِّف وسبق لكم, فهنا لو يطالبه بمئة ألف فقال: وضعت عنك عشرين ألف ريال والباقي لا تدفعه الآن أدفعها بعد ستة أشهر قال: (**صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**) وهو عشرون ألف ريال والتأجيل ما يصح؛ لأنَّ على قول المصنِّف لا يصح أيَّ تأجيل وإنَّما لك أنْ تطالبه الآن.

لذلك قال: ((**وَإِنْ وَضَعَ**)) يعني: أسقط ((**بَعْضَ الحَالِّ**)) يعني: بعض المال الحال ((**وَأَجَّلَ بَاقِيَهِ**)) يعني: قال: أسقطت لك بعضه والباقي ما أريدك أنْ تدفعه لي الآن أدفعه لي بعد سنة ((**صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**)) وهو إنزال المبلغ لكن التأجيل ما يصح.

يعني: ((**صَحَّ الإِسْقَاطُ فَقَطْ**)) دون التأجيل؛ لأنَّ على قول المصنِّف تأجيل القرض لا يصح, فلو أنَّك أقرضت شخصاً خمسين ألف ريال واتفق بينهما بشرط أنْ أعيدها لك بعد خمسة سنوات على قول المصنِّف هذا الشرط باطل ويجب أنْ تسددها له لو تبدأ من اليوم, وسبق لكم أنَّ قول شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله أنَّه يصح هذا الشرط؛ لقول النَّبي ﷺ: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) ولقول الله: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الصُّلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار فيصح الصُّلح على الإقرار سواء كان بدينٍ أو عينٍ, ويكون الصُّلح فيه بغير لفظ الصُّلح؛ لأنَّ المال ماله فكيف يصالح على ماله؟ فكيف يدخل يده في جيبه فيها عشرة آلاف ريال ويقول: صالحتك يا قروشي أريد أنْ أخذ خمسة آلاف؟! لا, فالمال ماله فكيف يصالح عليه هذا قول المصنِّف, بماذا يصح؟ يصح بلفظ الإبراء والإسقاط والتنازل وعدم المطالبة وهكذا.

ثم ذكر المسألة الثانية: أنَّ الصُّلح يصح في الدين أو العين بشرط ألَّا يشترط الذي أخذ الحق على صاحب الحق الإسقاط أو الهبة في شيءٍ ممَّا يطالبه به فإذا شرط ما يصح.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصُّلح لا يصح من كلِّ أحدٍ وإنَّما يصح من الذي يصح تبرعه فيه وهو أنْ يكون مالكاً للمال أو مأذوناً له في الصُّلح, يُخرج بذلك ناظر الأوقاف والوصايا والأولياء على القُصَّار ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة سبق طرف منها وهي: أنَّ التأجيل في القرض ما يصح بل هو باطل, فلا تأجيل في القرض حتى ولو شرطاه بينهما ماذا يصنع؟ لو اشترط التأجيل يسقط التأجيل ولو أسقط شيئاً من الدين يصح الإسقاط.*

سبق لكم أنَّ الصُّلح ينقسم إلى قسمين: صلح على إقرار وصلح على إنكار, ولا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في القسم الأول وهو الصُّلح على الإقرار, والآن يذكر بعض المسائل والصور التي يصح فيها الصُّلح على الإقرار والتي لا يصح فيها الصُّلح على الإقرار.

قال: (**وَإِنْ صَالَحَ**) أي: الدائن غريمه (**عَنِ**) الدين (**المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ**) ليدفعه له (**حَالّاً**) الآن, الجواب قال: ((**لَمْ يَصِحَّ**)).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بمئة ألف ريال يدفعها له بعد سنة ثم أتى إليه وقال: أنا أصالحك عن هذا المؤجل الذي بعد سنة والآن مضى منها شهرا أعطني منها عشرين ألف ريال وأنا أصالحك عن البقية ما أريده, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ما يصح لماذا؟ لأنَّه بلفظ الصُّلح لا يصح, لكن لو كان بلفظ الإبراء أو التنازل ونحو ذلك يصح؛ لأنَّه قال: كيف يصالح على جزءٍ من ماله؟ لكن لو تنازل ما فيه بأس, يعني: أنَّ لفظ الصُّلح في هذه المسألة لا يصح وإنَّما الذي يصح لو كان بلفظ الإبراء أو التنازل أو الهبة ونحو ذلك.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر سيارتين اثنتين يدفعهما له بعد سنتين, ثم بعد ستة أشهر مضت قال: أعطني سيارة وأنا أصالحك على السيارة الأخرى ما أريدها على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالح على ماله؟ فلابدَّ أنْ يكون بلفظ الإبراء أو غيرها لا بدون لفظ الصُّلح وهذا هو قول الجمهور عدم الصَّحة.

وفي أحد قولي الشافعي وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم أنَّه يجوز ذلك؛ لأنَّ فيه مصلحة للطرف الأول فما في بأس في فعل ذلك.

قال: (**أَوْ بِالعَكْسِ**) يعني: عكس هذه المسألة ((**وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالّاً**)) عكس المسألة: وإنْ صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً, الجواب قال: ((**لَمْ يَصِحَّ**)).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقرض شخصاً مئة ألف ريال على أنْ يكون الدفع بعد سنة وأتى وقتها وقال: أعطني المبلغ قال: ما عندي, قال: أنا أعطيك مهلة شهر ما أريد المئة ألف أنا أريد عشرة آلاف منها وأصالحك على الباقي على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالحه عن ماله؟ لكن لو قال: أعطني منها عشرة آلاف بعد شهر وأنا أسقط لك منها المتبقي يعني: الخلاف في اللَّفظ.

ثم بعد ذلك قال: (**أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً**) الجواب: ((**لَمْ يَصِحَّ**)) يعني: لو قال: هذا بيتي أخرج منه فقال: صحيح هذا بيتك وأنا أقرُّ لك بهذا البيت لكن سوف أتصالح معك أنيَّ أسكن في هذا البيت ستة أشهر على قول المصنف لا يصح لماذا؟ لأنَّ البيت ماله فكيف يصالحه على ماله؟ وإنَّما يقول له: أخرج فالبيت بيتي, فليس لمن سكن فيه بغير حق أنْ يصالحه على شيء من مال المالك.

لذلك قال: ((**أَوْ أَقَرَّ لَهُ بِبَيْتٍ**)) لأنَّنا نحن نتكلم عن مسألة الصُّلح بالإقرار قال: نعم هذا بيتك لكن أريد أنْ أسكن فيه ستة أشهر ثم أخرج نقول: لا يصح, ماذا نفعل؟ نقول: أخرج الآن.

قال: (**أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً**) يعني: أتى إليه بعد أنْ كان مسافراً صاحب البيت فقال: هذا بيتي قال: نعم صحيح هذا بيتك لكن لن أخرج منه إلَّا إذا أذنت لي أنْ أبني في سطح بيتك غرفة هنا لا يصح؛ لأنَّ هذا مال المالك فلا تصالحه على ماله وإنَّما تُسلِّم له ملكه.

ثم قال: (**صَالَحَ مُكَلَّفاً لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ**) الجواب: ((**لَمْ يَصِحَّ**)) يعني: لو أتى إلى رجلٍ حر وليس بعبد وقال له: أنا أطلب أنْ تصالحني أنَّك تكون عبداً لي وأعطيك عشرة آلاف ريال فقال: تصالحنا على ذلك أنا عبدٌ لك لا يجوز لماذا؟ لأنَّه لا يجوز بيع الحر, لذلك قال النَّبي ﷺ في صحيح مسلم: ((قَالَ اللَّهُ عزَّ وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ – وذكر منها –: وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)) فلا يجوز بيع الحر, فلمَّا كان ذلك الصُّلح محللاً لأمرٍ حرام نقول: هذا الصُّلح ما يصح باطل.

ثم قال: (**أَوِ ٱمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ**) أيضاً (**لَمْ يَصِحَّ**) يعني: لو شخص أتى إلى امرأة في الشارع وقال: نذهب إلى القاضي أو إلى الجوازات ونحو ذلك وقولي: أنت زوجة لي وأصالحك على عشرة آلاف ريال لا يصح؛ لأنَّ هذا كذب ومن أكل المال بالباطل.

فإذا قيل: لماذا يصالحها على الزوجية؟ نقول: لطلب منافع مثلاً مثل يقول: أقرِّي لي بأنَّك زوجةً لي؛ لأُخرج إقامة في البلد الفلاني مثلاً, أو آخذ الجنسية الفلانية, أو آخذ زيادة مكافئة أو مرتباً ونحو ذلك لا يجوز.

وهنا قال المصنِّف: ((**أَوِ**)) يعني صالح ((**ٱمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ**)) قال: ((**بِعِوَضٍ**)) فقوله: ((**بِعِوَضٍ**)) هنا فهل معنى أنَّه لو أقرَّت له بغير عوض هل يصح ذلك الصُّلح؟ نقول: لا.

فإذا قيل لماذا المصنِّف ذكر ((**بِعِوَضٍ**))؟ نقول: ذكر بعوض لأنَّنا نحن نتكلم عن الصُّلح, لذلك في أول باب الصُّلح قال: ((**إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ**)) ففيه مصالحة.

فإذا كان بغير عوض نقول: يدخل مثلاً في الإكراه, وإذا كان بعوض على ذهابها لذلك الأمر في التعب في الشمس نقول: إيجاره, وإذا قال: إذا أخذت الجنسية فلك كذا نقول: جعالة, المهم أنَّها لا تدخل في الصُّلح, لذلك قال: ((**بِعِوَضٍ**)) فإذا كان بغير عوض لا تدخل في الصُّلح, وإذا بعوض على غير الإقرار لا تدخل في الصُّلح أين تدخل؟ كلُّ مسألة على ما هي فيه إما إجارة, إما جعالة, إما هبة ونحو ذلك, المهم لا تدخل في الصُّلح.

لذلك قال: ((**أَوِ ٱمْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعِوَضٍ: لَمْ يَصِحَّ**)) وكذلك إذا صالح عبداً ليقر له بالعبودية بعوض لم يصح فالحكم واحد, فقولنا: بعوض نقول: لأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن الصُّلح, وهنا نحن نتكلم على الصُّلح بالإقرار بمعاوضة.

والإقرار بالزوجية في غير الصُّلح وهو كذب ومحرم سواء بالإجارة, أو بالجعالة, أو بالإكراه ونحو ذلك.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ بَذَلَاهُ**) يعني: من طُلِبَ منه أنْ يكون عبداً, أو امرأة إذا طُلِبَ منها أنْ تكون زوجةً (**هُمَا**) الاثنان (**لَهُ**) في المدعي الذي قال له: أريدك أنْ تكون عبداً لي أو أريدك أنْ تكون زوجة لي (**صُلْحاً عَنْ دَعْوَاهُ**) يعني: عمَّا طُلِبَ به من الدعوى لإسقاطها وليبتعد عن أذيتهما (**صَحَّ**).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى حر وقال: أنا أصالحك على أنْ تكون لي عبداً وأعطيك عشرة آلاف ريال, ثم بدأ يلاحقه في كلِّ مكان فقال ذلك الحر: أنا أعطيك خمسة آلاف ريال وابتعد عني لا أريد آذيتك فما حكم دفع المؤذى الذي يقال له: أنَّك عبد؛ ليُكفَّى أذى المدعي؟ نقول: ما في بأس يجوز لك أنْ تدفع المال؛ لتصرف أذى ذلك الرجل عنك.

وكذا المرأة لو أتاها رجل وقال: أنت زوجتي أصالحك على خمسة آلاف ريال فقالت له: أنا ما أريدك ولا أريد أذيتك ولا أريد أنْ تتكلم عني عند الناس خذ عشرة آلاف ريال واسكت وابتعد عني نقول: يصح لماذا؟ لتفتدي نفسها من أذى وضرر ذلك الرجل.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَذَلَاهُ هُمَا**)) يعني: وإنْ بذل العبد أو الزوجة العوض ((**لَهُ صُلْحاً**)) لذلك المؤذي ((**عَنْ دَعْوَاهُ**)) ضدهما ((**صَحَّ**)) يعني: صحَّ أنْ يبذل من أدِّعي أنَّه عبد أو المرأة أنَّها زوجة يصح لهما أنْ يبذلا له ذلك المال.

يصح البذل لكن ما حكم الرجل يأخذ المال؟ نقول: ما يجوز؛ لأنَّه من أكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال: (**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الْإِقْرَارُ – لَا الصُّلح –**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بمئة ألف ريال, ثم أقام دعوى في المحكمة وقال: ما أعطني لا المئة ألف ولا أعرف هذا الرجل, ثم تكلم معه قال له: يا أخي اعترف وأنا أعطيك منه خمسين ألف ما أريد إلَّا خمسين يصح ذلك الأمر.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي**)) بمبلغ أو ((**بِدَيْنِي**)) أو بمال ونحو ذلك ((**وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ**)) يعني: قال: نعم أنا اعترف بأنَّ في ذمتي لك مئة ألف ريال وتسقط عني الباقي لما اعترفت بذلك يصح ذلك الصلح.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي**)) مئة ألف ((**وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا**)) خمسين ألف ((**فَفَعَلَ: صَحَّ الْإِقْرَارُ – لَا الصُّلح –**)) فنقول: إقرارك له بأنَّ له مئة ألف صحيح, فلو قال عند القاضي: أنا أقريت له بالمبلغ لكن هو أسقط عني خمسين ألف لما أقررت له فاحكم لي فقط بالخمسين نقول: لا, يصح الإقرار أما الصُّلح فلا يصح؛ لأنَّه لا يصح أنْ يكون الصُّلح من ماله هو فيقول ذاك: إذاً خدعني؟ نقول: ما خدعك وإنَّما استنطق إقرارك فأقررت والصُّلح لا يلزم صاحب المال ذلك الصُّلح فيسقط عنك خمسين ألف ريال.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: هذه مزرعتي فقال ليست مزرعتك مزرعتي أنا, فقال صاحب المزرعة: أنا أعطيك منها نصفها فقال: أنا أقرُّ لك نعم صحيح هذه المزرعة كلُّها لك هيا أعطني نصفها, ثم ذهبا إلى القاضي فيحكم القاضي بأنَّ جميع المزرعة لصاحب المزرعة, فلو قال ذلك الرجل: أنا تصالحت معه؛ لأنَّه قال: أقرَّ لي بديني وأعطيك منها نقول: يصح الإقرار لكن الصُّلح لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالح الرجل على ماله فنعطيه جميع المال ونخرجك أنت من المزرعة.

لكن لو قال صاحب الرجل الذي في المزرعة قال: أنا أقرُّ لك بالمبلغ بشرط تعطيني النصف هنا لا يصح الشرط؛ لأنَّه في بداية باب الصُّلح قال: ((**إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ**)) فإذا شرط ذلك لا يصح الشرط.

أما إذا لم يشترط ذلك فيصح فلو قال: أقرَّ لي بأنَّ هذه المزرعة مزرعتي وأعطيك نصفها يصح الإقرار والصُّلح لا يصح, ولو قال: أنا أقرُّ لك بالمزرعة ونتصالح بشرط النصف لي نقول: ما يصح لماذا؟ لأنَّه لا يصح الصُّلح إذا كان فيه شرطاً ما لم يكن قد شرطاه.

وهنا المسألة الأخيرة ((**وَإِنْ قَالَ: أَقِرَّ لِي بِدَيْنِي وَأُعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الإِقْرَارُ – لَا الصُّلح –**)) فالصُّلح الذي اصطلحا عليه لا يصح؛ لأنَّه كيف يصالح الرجل على ماله؟

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه إذا صالح عن بعض ماله حالاً أو بالعكس لا يصح, وكذا لو أقرَّ له بملكٍ على أنْ يأخذ منه شيئاً لا يصح, ولو اشترط كذلك لا يصح, ولو أنَّ شخصاً ادَّعى على آخر بشيءٍ ليقرَّ له ويعطيه المبلغ كذلك لا يصح, ومثل لو قال: أنا أتصالح معك على أنْ آخذ وظيفتك وأنت أقر بكذا ولك مبلغ كذا كذلك لا يصح؛ لأنَّه صلحٌ أحلَّ حرماً وحرَّم حلالاً كذلك لا يصح.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أمرين اثنين الأمر الأول: الصُّلح على إنكار وهو القسم الثاني من أقسام الصُّلح, ثم يذكر بعد ذلك في نفس هذا الفصل أحكام الجوار.

فإذا قيل: لماذا تُذكر أحكام الجوار في باب الصُّلح؟ نقول: لأنَّ الغالب على الجيران هو التَّصالح والعفو والتَّسامح بينهم, لهذا إذا أتتك مسألة في أحكام الجوار فقهية تجدها في باب الصُّلح؛ لأنَّ الأصل في المتجاورين هو الصُّلح والعفو.

قال: ((**فَصْلٌ**)) يذكر هنا الأمر الأول وهو الصُّلح على الإنكار وهو القسم الثاني من أقسام الصُّلح؛ لأنَّ القسم الأول: صلحٌ على إقرار وسبق, القسم الثاني: صلحٌ على إنكار.

قال: (وَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ) يعني: أتى شخص إلى آخر وادعى عليه بأنَّ له في ذمته عين مثل: سيارة أو مزرعة أو قلم أو كتاب ونحو ذلك, يعني: شيءٌ يشاهد بالعين.

فلو أنَّ شخصاً أتى إلى آخر وقال: هذه السيارة التي بيدك سيارتي فلا يخلو إما أنْ يسكت أو ينكر, فلمَّا ادَّعى عليه قال: خذ خمس مئة ريال وأذهب عني فهذا الصُّلح يصح؛ لأنَّه يدفع عن نفسه باب الخصومة ويذهب عن نفسه الابتذال في الذهاب مثلاً إلى المحاكم ونحو ذلك هذا إذا كان الحق ليس له, أما إذا كانت السيارة سيارته فإنَّه يجب عليه أنْ يعطيه كما سيأتي لكن, هنا ادَّعى عليه بعين فقال: هذه السيارة سيارتي.

قال: (أَوْ دَيْنٍ) والمراد بمالٍ في الذمة يعني: قال له مثلاً: أنا أقرضتك ستين ألفاً قبل عشرة سنوات أعطني إياها (فَسَكَتَ) يعني: ما قال: نعم صحيح أو غير صحيح لكن سكت وقال: خذ ألف ريال وأذهب عني, فهنا صالحه على ألف ريال يصح.

قال: (أَوْ أَنْكَرَ) يعني: أنكر هذا الأمر قال: لا ما أقرضتني ستين ألف وهو في الحقيقة فعلاً يجهل هذا الأمر بنسيانٍ مثلاً فله أنْ يعطيه ألف ريال.

فإذا قيل: هل هذا الصُّلح صحيح أم باطل؟ نقول: نعم الصُّلح صحيح, فإذا قيل: لماذا دفع ذلك الرجل الذي أدُّعي عليه الذي نقول: أنَّه مظلوم لم يُقرض شيئاً فلماذا قلنا: يجوز له أنْ يعطي الآخر مبلغاً من المال؟ نقول: يعطيه مبلغاً من المال؛ لرفع نفسه عن سفاس الأمور, ولإبعاد نفسه عن التهم أو الترافع للمحاكم, أو قد تتوجه اليمين إليه فيعطيه هذا المبلغ فيذهب ذلك الرجل عنه.

فإذا قيل: هل هذا حل شرعي؟ نقول: نعم هذا حل شرعي, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في الترمذي قال: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) وهنا ليس فيه تحريم حلال وليس فيه تحليل حرام فالصُّلح إذاً جائز.

قال: (وَهُوَ يَجْهَلُهُ) يُخرج إذا أنكر المبلغ المدعى به وهو يعلم صدق ذلك, نقول: لا يجوز له أنْ يصالحه على شيء إلَّا إذا رَضِيَ الطرف الآخر فيجب عليه أنْ يعطيه حقه.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إلى آخر وقال: أعطني قلمي وذاك يعلم أنَّه قلمه حقيقةً فيجب عليه أن يعطيه القلم إلَّا إذا أصطلح هو وإياه على مبلغ فنعم, أما يصالحه على مبلغٍ وهو يُنكر حقيقة ذلك الأمر فهو آثم كما سيأتي.

لذلك قال: (ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ) أو كذلك منفعة أو عين (صَحَّ) فمثلاً: لو قال له: أنا أطالبك بخمسة آلاف ريال أنا أقرضتك إياها قبل سنة قال: يا أخي ما أقرضتني إياها ولا تكذب عليَّ, لكن سأذهب بك للمدرسة مجاناً لمدة أسبوع ولا تتكلم بهذا؛ لئلا يحدث ذم على سمعتي ونحو ذلك نقول: يصح هذا الصُّلح, فلو قال لك الذي أعطاه الدفع: هل أنا آثم في هذا الدفع حتى لا تُلوَّث سمعتي؟ نقول: لست آثماً وإنَّما هو صلحٌ جائز النَّبي ﷺ قال: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) الآن انتهى من تعريف الصُّلح على إنكار وحكمه أنَّه جائز.

ثم بعد ذلك بيَّن حقيقة الأمر بالنسبة للطرفين في حكم التصرف في السلعة أو المال الذي أخذه.

قال: (وَهُوَ: لِلْمُدَّعِي) يعني: العين أو الدين (بَيْعٌ) يعني: في حقِّه تجري عليه أحكام البيع, يعني: كأنَّه باعه تلك السلعة.

فمثلاً: لو قال: أنا أطالبك بسيارة فقال له: خذ هذه الساعة وأسكت عن هذه الدعوة الكاذبة, الساعة في حق الذي طلب السيارة تكون في حقِّه كأنَّها بيع كأنَّه اشتراها من صاحب السيارة تجري عليه أحكام البيع مثل: رد المبيع, فلو أنَّه أخذ تلك الساعة وقال: غششتني في الساعة فالساعة فيها عيب أعطني ساعة عوضها أو ردَّ لي الأرش نقول: له ذلك؛ لأنَّه تجري عليه أحكام البيع.

ولو قال: أنت خدعتني وأعطيتني تلك الساعة وهي ليست من النوع الذي على ظاهر اسمها فظننتها رادو فتبيَّن أنَّها تقليد, فيذهب إلى المحكمة ويشتكي ويقول: هو صالحني على هذه الساعة لكن الساعة تقليد أريد الأصلية نقول: تُسمع دعواه ونعطيه الأصلية ونجري عليه أحكام البيع.

لذلك قال: (يَرُدُّ مَعِيبَهُ وَيَفْسَخُ الصُّلْحَ) يعني: له أنْ يفسخ الصُّلح فيقول: أنا لا أريد تلك الساعة أنا عفوت عنك خذ ساعتك لك فله أنْ يفسخ الصُّلح؛ لأنَّه تجري عليه أحكام البيع.

قال: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ) لأنَّنا لما ملَّكناه تلك السلعة له الحق أنْ ينظر في عيبها أو في غبنها أو في فسخ عقدها فتجري عليه من الأحكام أيضاً الشُّفعة, فلنا أنْ نأخذ ذلك العقار شفعة منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أطالبك بميلون ريال فقال: عندي مزرعة بيني وبين شريكي خذ نصفها الشرقي, فأخذ نصفها الشرقي فلمَّا علم الشريك بأنَّ له النصف الشرقي يحق للشريك أنْ يقول: أنا أشفع في ذلك الجزء كم قيمتها؟ قال: خمس مئة ألف فيقول: أنا أعطيك خمس مئة ألف أشفع فيها لا يدخل طرف ثالث.

فإذا قيل: لماذا أتى المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه المسألة؟ نقول: أتى بهذه المسألة؛ لتقرير أنَّ ما أخذه المدعي يُعتبر ملكٌ من أملاكه فلغيره أنْ يشفع في ذلك الملك, فكأنَّه اشترى بثمنه هو فله أنْ يعطيه الآخر شفعةً وله أنْ يبيعها على غيره؛ لأنَّه قال: هو للأول بيع ومن أحكام البيع له أنَّ لغيره أنْ يشفع آخر في ذلك.

فهنا أحكام الأول وهو المدعي؛ لأنَّ السلعة التي أخذها ملكٌ له يتصرف فيها كما يتصرف الملَّاك كأنَّه أخذها ببيع, فتجري عليه أحكام الملك الآن انتهى الأول وهو المدعي.

قال: (وَلِلْآخَرِ: إِبْرَاءٌ) يعني: إبراءٌ لذمته عن المطالبات ولنزع الخصومة, ولافتداء نفسه من اليمين والذهاب للمحاكم ونحو ذلك, فهو يبرئ نفسه قال: (فَلَا رَدَّ) يعني: لا يرد تلك السيارة التي أدُّعي عليه بها لا يردها على من أدَّعى.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده سيارة سوداء بمئة ألف ريال فقال شخص له: هذه السيارة السوداء لي أعطني إياها فقال: خذ بدلاً منها هذا القلم فأخذ ذلك الرجل القلم, ثم حصل

بعد ذلك في السيارة السوداء عيبٌ فيها عطل لا يصح لصاحب السيارة أنْ يذهب لذلك المدعي ويقول له: السيارة التي أدعيتها فيها عطل أصلها لي لا, لماذا؟ أنَّه أصلاً ما ملَّكناها للأول حتى نجعل الآخرين يطالبونه, فإذا قال: أنا أعطيته قلماً فلابدَّ أنْ يُصلح عطل سيارتي؟ نقول: أصلاً ما ملَّكناه السيارة لذلك قال: ((**فَلَا رَدَّ**)) للمدعي إذا تبيَّن أنَّ فيها عيباً.

قال: (**وَلَا شُفْعَةَ**) يعني: كذلك ليس للأول حق في أنْ يشفع في نصيب الذي أدَّعى به.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده أرض كبيرة كيلو في كيلو وهذه الأرض شراكة, فأتى شخص للشريك الأول وقال له: نصف الأرض التي أنت شريك فيها لي فقال له: أنت تكذب لكن خذ عشرة آلاف ريال وأذهب عني هذا الذي أخذ عشرة آلاف ريال لا يملك حق الشُّفعة في نصيب الشريك الأول لماذا؟ لأنَّه ما ملكها وإنَّما أدَّعى بها, فما دام أنَّه ما ملكها ليس للمدعي الذي أخذ عشرة آلاف شفعة؛ لأنَّ العوض أخذه لكن ما أدَّعى به لم يدخل في ملكه وإنَّما الذي دخل في ملكه عشرة آلاف ريال يتصرف فيها كيفما شاء لكن ما أدَّعى به لا يدخل في ملكه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة وهذه المزرعة فيها مئة نخلة شراكة, فأتى شخص وقال: خمسين نخلة من هذه لي الذي أنت والشريك الآخر فيها خمسين منها ليَّ, فأعطاه ألف ريال وقال: أذهب أنت تكذب لكن خذ هذه ما نريد خصومات خذها لك, ثم لا يصح للذي أخذ ألف ريال ويقول للأول: أنا أشفع في نصيب نصف تلك المزرعة؛ لأنيَّ أدَّعيت بها, نقول: ليس له حق الشفعة؛ لأنَّه أصلاً ما ملَّكناه لأنَّ الشفعة هي – كما سيأتي – استحقاق الشريك انتزاع حصَّة شريكه ممَّا من آلة إليه بثمن المثل كما سيأتي.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من أنواع الصُّلح: الصُّلح على إنكار, وأنَّ شخصاً لو أدُّعي عليه بشيءٍ ثم راض الطرف الآخر وهو كاذب, أو الذي أدُّعي عليه يجهل الحال مضت مدَّة طويلة ونحو ذلك فالمال الذي أخذه المدعي حلال له يتصرف فيه وله أحكام البيع, وما أدَّعى به لا يكون في ملك المدعي فلا يكون فيه شفعة, وكذلك مالك العين المدعى بها لا يطالب المدعي بشيءٍ في ذلك.*

سبق لكم أنَّه ((**وَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ: فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ – وَهُوَ يَجْهَلُهُ – ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ**)) يعني: لو قال شخص: أنا أطالبك بمئة ألف ريال وإنْ كان المدعي يعلم صدق نفسه أو يغلب على ظنِّه صدق نفسه ثم صُلِحَ بعد ذلك بمال فإنَّ هذا المال حلالٌ له ظاهرا وباطناً, يعني: ظاهراً في الحكم صحيح, وباطناً المال له حلال ذمته منه برئة.

أما إذا كان يعلم أنَّه كاذب في دعواه فلا يُطالب فلاناً بمال, وإنَّما أدَّعى هكذا من باب الجشع والطمع وظلم الآخرين ثم صُلِحَ على مال فالمال الذي يأخذه حرام في حقه في الباطن, ومعنى في الباطن يعني: بينه وبين ربه يأثم في أخذه, والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) فالظلم حرام فإذا أخذت هذا المال فكأنَّك قد أحللت ذلك الظلم, وكذلك أذيَّة الآخرين محرمة إذا أخذت هذا المال فهو محرم.

وكذلك قول النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ)) هذا في الحجة الظاهرة أحكم إليه على نحو ما أسمع قال: ((فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) هذا في الباطن, فالباطن محرم عليه يُحكم إليه بقطعة من النار كأنَّه أخذها.

لذلك قال: (**وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا**) المدعي يكذب يقول: أنا أطالبك بمليون وهو يكذب ما يطالبه بمليون, أو فعلاً حقيقةً يطالبه بمليون ثم المدعى عليه أنكر قال: ما لك شيء ثم صالحه على مئة ألف كذلك (**لَمْ يَصِحَّ**) ذلك الفعل منه؛ لأنَّه ظلمٌ لغيره (**فِي حَقِّهِ**) يعني: في حق الكاذب (**بَاطِناً**) من ناحية الإثم والديانة بينه وبين الله, (**وَمَا أَخَذَهُ**) من مالٍ أو عينٍ أو منفعةٍ ونحو ذلك فهو (**حَرَامٌ**) في حقِّه فعليه التوبة إلى الله, ويجب عليه أنْ يرد ذلك المال الذي أخذه لصاحبه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: الأشياء لا يصح الصُّلح فيها قال: (**وَلَا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ**) يعني: ولا يصح أخذ العوض في حقوق الله عز وجل مثل: السرقة وكذا الزنا وكذا إقامة حدِّ الحرابة.

فلو أنَّ شخصاً وجب عليه الحد فلو قال للقاضي أو ما قبل القاضي مثلاً: خذ عشرة آلاف ريال ولا تقوم عليَّ الحدَّ نقول: لا يجوز أخذ هذا المبلغ ولا يجوز المصالحة عليه؛ لأنَّ هذا حق من حقوق الله عز وجل يجب عليه إقامة الحد فيه, وكذا حدُّ القذف وهنا كأنَّ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ جعل حد القذف من حقوق الله عز وجل؛ لأنَّ عند الحنابلة حد القذف حق من حقوق الآدميين, وكذلك لا يصح أخذ العوض بالمصالحة على إسقاط حد القذف حتى ولو كان على حق من حقوق الآدميين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قذف آخر وجب على القاذف الحد ثمانين جلدة, فلا يصح من هذا القاذف أنْ يأتي للمقذوف ويقول له: خذ خمسة آلاف ريال ولا تقم عليَّ الحد عند السلطان, يعني: لا تتقدَّم إلى المحكمة تُقدِّم دعوة فيَّ على قول المصنِّف لا يجوز أخذ المال في ذلك؛ لأنَّ الحد يجب إقامته حتى ولو كان حقّاً من حقوق الآدميين لكن لا يملك الآدمي إسقاطه.

وإذا قلنا: أنَّه حق والصحيح أنَّ حد القذف حق للآدمي فله إسقاطه بالصُّلح على ذلك فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قذف آخر ثم أتاه شخص وقال: أنا أصلح بينكما أنت أدفع له عشرة آلاف ريال وأنت تنازل عن إقامة حد القذف عليه على الصحيح نقول: نعم يجوز الصُّلح على ذلك؛ لأنَّ حد القذف لمصلحة المقذوف لتبرئة ساحته فإذا رَضِيَ بالمال فله ذلك.

قال: (**وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ**) يعني: لا يصح العوض على إسقاط حق الشُّفعة, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً مع شريكه فأراد الشريك أنْ يبيع جزءاً من المزرعة فقال البائع: أنا أعطيك مئة ألف ريال وأنت أسقط الشُّفعة لا تشفع في أرضي أنا أريد أنْ أبيعها على زيد الطرف الثالث على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز للذي يُراد إسقاط شفعته أخذ ذلك المبلغ وإنَّما يرد المبلغ لذلك الرجل ولا يُسقط لماذا؟ لأنَّ ليس المراد من الشُّفعة على قول المصنِّف نفع الشافع وإنَّما رد الضرر عن الشريك سواء هذا الشخص بعينه أو غيره.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً بينه وبين شخص شراكة فأراد أحد الشريكين أنْ يبيع فقال للذي سوف يبيع: يا شريكي أنا أعطيك خمسين ألف ريال ولا تشفع في شراء نصيبي أنا أريد أنْ أبيعها على خالد على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز للشريك الذي لا يريد البيع أنْ يأخذ

الخمسين ألف ريال؛ لأنَّها ليست حقّاً من حقوقه قال في الحاشية: ((قولاً واحداً .. وقال أيضاً: بلا نزاع)) أنَّه لا يجوز أخذ ذلك.

قال: (وَتَرْكِ شَهَادَة) يعني: لو أنَّ شخصاً تحمَّل شهادةً يعني: أحد الشهود مثلاً سمع أنَّ فلاناً أقرَّ بمبلغ مئة ألف ريال على فلان, ثم أراد أنْ يدَّعي عليه في المحكمة ثم أتى المدعى عليه بالشاهد وقال: أنا أعطيك خمسة آلاف ريال ولا تشهد عند القاضي؛ لأنَّه لو شهدت سوف يحكم عليَّ نقول: هذا المبلغ الذي يأخذه لا يجوز؛ لأنَّ هذا من الباطل الله يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ثم قال: (وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ) يعني: إذا قال: نعم أنا أتنازل ما أشفع إلَّا بعشرة آلاف ريال هنا الشفعة تسقط ليس لك حق الشفعة, والمال العوض لا يجوز لك أنْ تأخذه وإنَّما ترده على شريكك الآخر الذي دفع المبلغ أو الطرف الثالث الذي دفع المبلغ, يعني: أنَّ الذي أسقط حقَّه في الشُّفعة يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: لا يجوز له أخذ العوض وإنَّما يرد على من سوف يدفعه.

الأمر الثاني: أنَّ حقَّه من الشُّفعة يسقط لماذا؟ لأنَّه تنازل قال: نعم أنا أتنازل عن الشُّفعة بعشرة آلاف نقول: عشرة آلاف تبطل ويبقى التنازل.

ثم قال: (وَالحَدُّ) يعني: أيضاً التنازل عن الحد يسقط والعوض لا يجوز وإنَّما يرد, مثالُ ذلك: مثلاً شخص قذف رجلاً ثم قال له: نُصلح بيننا أعطيك عشرة آلاف ريال وتنازل عن حقِّك, فقال: نعم أنا اتنازل عن حدِّ القذف بعشرة آلاف ريال, هنا قال: ((وَالحَدُّ)) يسقط يعني: التنازل يبقى والحد الذي تطالب به يسقط والعوض نرده, فالعوض يرد والتنازل يثبت وبناءً عليه إذا جعلناه حق للمخلوق يسقط الحد.

إذاً مدار المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ على المال هو الذي لا يجوز أخذه, وما عداه من التنازلات سواء هي حق في حدود للمخلوقين وهي حد القذف والسرقة له أنْ يتنازل؛ لأنَّه إذا تنازل عن حد السرقة في الحق الخاص يَسقط إقامة حد السرقة عليه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!)).

فلو أنَّ شخصاً سُرِقَ من متجره ثم أتى صاحب المتجر وقال: أنا متنازل عن السارق لا يقام الحد على السارق؛ لأنَّ من شروط إقامة حد السرقة المطالبة بالحق من المسروق منه,

فالرجل المسروق منه إذا قال: أنا أريد إقامة حد وتوفَّرت الشروط في إقامة الحد يقام الحد, وإذا كانت جميع الشروط متوفرة لكن صاحب المال المسروق قال: أنا متنازل يسقط الحد.

لذلك قال: ((**وَالحَدُّ**)) يسقط والمال لا يجوز أخذه وإنَّما يرد؛ لأنَّه مال حرام وما تقدم هو على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما حق الله عز وجل فلا يسقط بالعوض وليس للآدمي إسقاطه فمثلاً: حد الزنا يجب أنْ يقام ولا يصح الصُّلح فيه بحال إذا وصل للسلطان, فلا يأتي والد المرأة أو المرأة تقول: أنا متنازلة عن هذه الفعلة ولا نطلب إقامة الحد لا يملك؛ لأنَّ هذا حق لله, وكذلك حد الحرابة لو أتى الرجل الذي اعتديه عليه وقال: أنا متنازل لا يسقط.

فمراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((**وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالحَدُّ**)) أي: الحد الذي للآدمي حق في إسقاطه وهو حد السرقة أو حد القذف؛ لأنَّه حق للمخلوقين على قول المصنِّف كما سيأتي – إنْ شاء الله – في حدِّ القذف.*

هنا يبدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أحكام الجوار فمن أحكام الجوار المحافظة على ما يؤذي الجار فيسعى الجار إلى حُسْنِ الجيرة مع غيره.

والجوار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أنْ يكون الجار قريباً مسلماً فله ثلاثة حقوق: حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة, وإذا كان مسلماً وجاراً وليس من ذوي القربة فله حقان: حق الإسلام وحق الجوار, وإذا كان غير مسلم وليس بقريب ولكنَّه جار فله حق الجوار.

أي: أنَّ الكافر وهو كافر تُحسن جيرته النَّبي ﷺ في صحيح البخاري يقول: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ)), والنَّبي ﷺ قال أيضاً ((مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)) يعني: إذا مات الشخص من ضمن الورثة الجار؛ لكثرة الوصية بالإحسان إليه.

فمن أحكام الجوار إذا حصل في منزل الجار غصن شجرة من جاره فكيف نزيل هذه الشجرة عن الجار المؤذى؟ له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أنَّ لصاحب الشجرة هو من نفسه يزيل تلك الأغصان عن الجار؛ لئلا يتأذى بذلك.

والحالة الثانية: إذا لم يزل صاحب الأغصان تلك الأغصان المؤذية فإنَّ لصاحب الدار المؤذى أنْ يأخذ تلك الأغصان ويعيدها بأنْ يلويها لإعادتها إلى بيت من خرجت منه تلك الأغصان.

الحالة الثالثة: إذا لم يمكن ليُّها يعني: إعادتها إلى ما جاءت منه فإنَّ له حينذاك أنْ يقطع - أي: الجار المؤذى - تلك الأغصان؛ لأنَّ الحكم في ذلك حكم الصائل تُدفع بالأدنى ثم الأعلى.

الحالة الأولى: هو يمنعها يفعل ما تقدم, ومن هنا يظهر لك عظمة الإسلام وأحكام الإسلام حتى الجار بالغصن لا يؤذى, وإنَّما يكرم بإعطاء المرق إذا طَبَخَ الجار مرقاً وكذا لا يؤذى برفع صوتٍ ولا أذيةٍ ولا نحو ذلك.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ**) يعني: يدل على أنَّ الشخص إذا ملك أرضاً يملك هواها ويملك تُخومها تحت الأرض فحتى ما على الأرض يَملك الجار حقَّه من الأرض.

لذلك قال: ((**وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ**)) فلو تداعا اثنان وقال: الأغصان ليست في أرضه وإنَّما في العلو نقول: حتى ولو كان في العلو فالعلو يملكه.

قال: (**أَوْ قَرَارِهِ**) القرار يعني: الأرض كما قال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤] (**أَزَالَهُ**) يعني: يجب على صاحب الشجرة أنْ يزيل تلك الأغصان, وأيضاً يدخل في ذلك الإرسال للحاسوب فإذا تأذى الجار من إرسال الحاسوب من جاره فللجار المؤذى أنْ يقول: امنع وأقطع عنَّا إرسال الحاسوب إلى منزلي؛ لأنِّي أخشى على أولادي فله ذلك.

فإذا قيل أين عبارة المصنِّف في ذلك؟ قال: ((**فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ**)) فالهواء دخل فيه ما قد يفسد على أولاده, وإذا امتنع له أنْ يضع حواجز تمنع ذلك ولو تضرر صاحب الإرسال.

لذلك قال: (**فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ**) حتى ولو كان برضاه إذا كان فيه ضررٌ على الجار.

هنا الآن انتهت المسألة الأولى وهي: ما لو تعدى شيءٌ من الجار ليس بيده وإنَّما من مخلوقات الله خرجت منه, فله الأحكام الثلاثة السابقة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتَحُ الأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ**) عندنا الطُّرق تنقسم إلى قسمين:

قسم: عام لجميع الناس نافذ يعني: ليس له سدٌّ.

وقسم ثاني: مشترك يعني: طريق ثم ينتهي ببيوت عن اليمين وعن اليسار هذا يُسمَّى ملكه مشترك بين هؤلاء الجيران ليس لجميع الناس وإنَّما لهؤلاء فقط.

فإذا كان الطريق عام نافذ يسير منه جميع الناس لا ينتهي بجدار فإنَّه هنا يجوز لكلِّ مَنْ على هذا الطريق أنْ يفتح باباً يخرج منه إلى بيته ويعود إلى بيته باب مباشر كما هو موجود الآن في المنازل كلُّ بيت له باب يُخرج على هذا الطريق, ولا يشترط إذن الجار المقابل أنْ يكون الباب أمامه أو عن يمينه أو عن شماله فللمالك أنْ يضع الباب في أيِّ موضعٍ شاء من ملكه.

لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ**)) يعني: الطريق ((**النَّافِذِ**)) يعني: الذي لا ينتهي إلى جدار وإنَّما يسير فيه جميع الناس ((**فَتَحُ الأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ**)) يعني: أنْ تكون طريقاً إلى بيتك تفتح باباً تدخل منه إلى البيت وتخرج.

فلو قال جارٌ: أنت عندك باب على الشارع الخلفي فلماذا تفتح هنا باب من هذا الطريق؟ نقول: له أنْ يفتح من هذا الباب على هذا الطريق وله أنْ يفتح في الخلفي, وإذا كان أيضاً طريق في الجهة الثالثة له أنْ يفتح فكلُّ طريقٍ نافذ للجار أنْ يفتح منه.

قال: (**لَا إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ**) الروشن أصلُ الكلمة غير عربية والمراد بالروشن: البناء الذي يخرج عن أصل الدار, يعني: هذا البيت فإذا ارتفع مثلاً متر أو مترين يُجعل مثل: الشُّرفة تخرج للشارع ثم يُبنى عليها أيضاً, ويُسمَّى عند بعض الناس البلكونة مثلاً أو الشُّرفة.

فهنا إذا كان طريقاً على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز أنْ تبنى تلك الشُّرفة على الطريق؛ لأنَّه قد يكون فيه إضرارٌ على الآخرين لكن نقول: على التفصيل إذا كان الطريق واسعاً ورفع تلك الشُّرفة؛ لأنَّه في السابق كانت الشُّرفة غير مرتفعة فإذا مرَّ بعير أو رجل قد يصطدم بها برأسه أو البعير ما عليه من الحمل لا يستطيع المرور ونحو ذلك, نحن قلنا: إذا كان الطريق واسعاً والإخراج يسير جداً ما فيه ضررٌ ما في بأس من ناحية شرعية, وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والأحناف.

قال: (**وَسَابَاطٍ**) الساباط هو الجسر المعلق بين البناءتين فإذا كان الشخص عنده عمارة وفي مقابله عمارة سواء له أو لجاره, فعلى قول المصنِّف وضع الجسر الممتد الذي يربط بين الباءتين ويكون تحته الشرع العام لا يجوز, ونحن نقول: في هذه المسألة مثل المسألة السابقة إذا كان لم يكن فيها ضرر ومرتفع الساباط فإنَّه يجوز ذلك, وهو أيضاً قول الجمهور من المالكية والشافعية والأحناف.

قال: (**وَدَكَّةٍ**) الدكة معروفة وهي التي تُسمَّى الآن دكة يعني: يبني مثل المجلس مرتفع لكن يجعله خارج ملكه جزءٌ منه في الشارع, فإذا كان في الشارع ما يجوز مثلاً يجلس فيها في العشي أو الإشراق؛ لئلا تُضيَّق على المارة وتؤذي أهل الطريق.

قال: (**وَمِيزَابٍ**) الميزاب معروف فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز إخراج الميزاب إلى الشارع؛ لئلا يؤذي الناس.

والقول الآخر: أنَّه يجوز إخراج الميزاب في الشارع فليس في هذا أذية؛ لقصة عمر لما قال: ((يا هذا لا تُخبر)) يعني: هل هذا الماء الذي نزل طاهر أم نجس؟ فله أنْ يُخرج الميزاب نقيِّده نقول: إذا لم يكن فيه ضررٌ على المارة.

فإذا قيل: على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا مُنِعَ إخراج الميزاب فأين نضع الميزاب؟ قال: الميزاب ما فيه من ماء ينزل إلى الدار ثم يُخرج الماء من تحت الأبواب, أما إنْ كان عليّاً وينزل الماء على المارة فلا على قول المصنِّف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ**) يعني: الأمور الأربعة وهي: الروشن الساباط والدكة والميزاب (**فِي مِلْكِ جَارٍ**) يعني: لا تضع بناية خارجية على ملك الجار تدخل عليه يعني: بينك وبين الجار مثلاً نصف متر فتبني ذلك النصف المتر في ملكه ما يجوز, وكذلك الساباط ما تمد جسراً بينك وبين الجار إلَّا بإذنه كما سيأتي, وكذلك الدَّكة إذا كان بينك وبين الجار ممر يسير أو في ملكه ما يجوز أنْ تبني فيه شيء, وكذلك الميزاب لا يجوز أنْ تضعه يصب في دار جارك.

قال: (**وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ**) يعني: أيضاً لا توضع هذه الأمور الأربعة في الدرب المشترك الذي ينتهي بجدار بسد, فيكون لك ولجارك الأيمن والأيسر والخلفي فلا يخرج الروشن ولا الساباط ولا الدكة ولا الميزاب في الملك المشترك.

قال: (**بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ**) وهو من حول ذلك الطريق المشترك الخاص به مثلاً أربعة جيران إذا أذنوا أنْ تضع ساباطاً ما في بأس, إذا أذنوا أنْ تضع شرفةً وهي الروشن نقول: ما في بأس, إذا أذنوا أنْ تضع ميزاباً ما في بأس, إذا أذنوا أنْ تضع دكةً تخرج على الشارع مسافة متر مثلاً فما في بأس وهكذا.

وما تقدَّم من مسائل يُنظر فيه للمصالح والمفاسد فهي تكون من المصالح المرسلة ينظر الشخص فيها هل في مفسدة أم لا؟ ويدخل في هذا مثلاً وضع الأنوار القوية الكاشفة من قبل الجار على جاره أو في طريق النافذة أو في الطريق المشترك تُجرى هذه الأحكام على تلك المسائل, وكذلك سقي ما حول البيت من زراعة خارجية إذا كان الماء يتأذَّى منه المارة أو نحو ذلك جميع الأحكام تنطبق على هذه.*

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أحكام الجوار فمن أحكام الجوار إذا احتاج الجار أنْ يضع جداراً أو حديداً على جدار جاره مشترك بينه وبينه, فإنَّه إذا كان هناك للضرورة ولا ضرر على الجدار المشترك بينه وبين الجار فإنَّه لا يجوز للجار أنْ يمنع ذلك عن جاره؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح البخاري ومسلم قال: ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)).

وهنا المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (**وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ**) يعني: لا يجوز أنْ يُقرب الجدار المشترك الذي بينه وبين جاره (**إِلَّا**) إذا احتاج في وضعه (**عِنْدَ الضَّرُورَةِ**) ويكفي فيها الحاجة.

وفسَّر الضرورة هنا بقوله: (**إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ**) يعني: عنده خشب ولا يستطيع الجار أنْ يسقف جهة بيته إلَّا بوضع الخشب على الجدار المشترك, فحينذاك يجوز بشرط ألَّا يكون هناك ضررٌ من وضع الخشب على ذلك الجدار كأنْ يكون مثلاً الخشب ثقيل, أو الحديد ثقيل, أو أنَّ الجدار المشترك ضعيف يُخشى عليه من السقوط فحينذاك لا يجوز؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

لهذا قال: ((**وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**)) الضرورة ((**إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ**)) ومن الضرورة لا يَلزم وضع السقف فقط وإنَّما مثلاً يحتاج الجار إلى وضع ممر ويحتاج إلى وضع الخشب على الجدار فإنَّنا نقول: حينذاك أيضاً يجوز, وإنَّما مثَّل

بالسقف إذا لم يمكن تسقيفه إلَّا به بوضع الحائط سواء سقف, أو وضع حائط آخر يحتاج إلى ذلك, أو بناء جدار آخر وهكذا وهذا في الجدار المشترك يعني: بينه وبين جاره بأنْ يكون بنياه بينهما بثمن مشترك, أو يكون أحدهما بنى الأول فيكون هذا الجدار مشترك بينه وبين جاره, أما إذا كان الجدار خاص بالشخص فلا يلزم استئذان الجار.

مثالُ ذلك: لو أنَّ الجار بنى جداراً فاصلاً ثم أتى جارٌ آخر وأراد أنْ يبني في بيته فوضع جداراً بجانب جدار جاره, فالجدار الذي بجانب جاره الذي بناء هو له أنْ يضع عليه خشباً أو حديداً ونحو ذلك؛ لأنَّه خاص به إذاً المسألة التي يذكرها المصنِف رَحِمَهُ اللَّهُ هي في الجدار المشترك.

ثم قال: (**وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ**) ليس له أنْ يضع خشباً على جدار المسجد إلَّا عند الضرورة (**وَغَيْرُهُ**) يعني: وكذا غير المسجد أيضاً مثل: جدار الأيتام, أو جدار أوقاف, أو جدار وصايا, أو جدار رجل معتوه أو مجنون ونحو ذلك.

إذاً لا فرق في وجود هذا الجدار بين مالك خاص أو بين وقفٍ ليس له مالك بعينه وإنَّما ولي أو ناظر أو قيّم ونحو ذلك هذه المسألة, ولو قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وله وضع خشبه على حائط جاره إلَّا عند الضرورة كان أولى؛ ليكون موافقاً للنص ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ)) يعني: بدل لفظ: ((**وَلَيْسَ لَهُ**)) لو قال: ((وَلَهُ)) ((**وَضْعُ خَشَبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِذَا ٱنْهَدَمَ جِدَارُهُمَا**) يعني: وإذا انهدم الجدار المشترك بينه وبين جاره المسألة الأولى: في الانتفاع بجدار الجار, المسألة الثانية: إذا سقط الجدار المشترك بينهما أو خيف الضرر من سقوطه كأنْ يكون الجدار هذا ضعيفاً فإنَّ له أنْ يجبره على ذلك, يعني: لو أتى مطر وأسقط الجدار فيأتي الجار للجار الآخر ويقول: أدفع عشرة آلاف ريال وأنا أدفع عشرة آلاف ريال لإصلاح ذلك الجدار, فإذا امتنع يُجبر على ذلك يذهب للمحكمة والقاضي يحكم بدفع عشرة آلاف ريال لإصلاح هذا الجدار لماذا؟ لأنَّه مشترك بينهما.

لذلك قال: ((**وَإِذَا ٱنْهَدَمَ جِدَارُهُمَا**)) الذي بينهما من مطرٍ أو قَدمٍ ونحو ذلك (**أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ**) يعني: خيف سقوط الجدار لضعفه أو أتى ما يضر بذلك مثل: زلزال أو صاعقة فيخشى على هذا الجدار من السقوط, فطلب أحد الجار من الآخر أنْ يصلحه يُجبره على ذلك.

لذلك قال: (**فَطَلَبَ أَحُدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ**) يعني: يبنيه (**الآخَرُ مَعَهُ: أُجْبِرَ عَلَيْهِ**) فيُلزم الطرف الآخر على دفع المبلغ؛ لأنَّه مشتركٌ بينهم.

قال: (**وَكَذَا النَّهْرُ**) يعني: إذا كان النهر جاري بين الجارين فنغلق النهر أو ارتفع ماء النهر وهو مشترك بينه وبين جاره الأيمن والجار الآخر الأيسر, فاحتاجوا إلى فتح ذلك النهر أو توسيع ذلك النهر؛ لئلا يدخل على البيت أو يتضرر الزرع إذا كان في المزارع, كذلك يُجبر الطرف الآخر على إصلاح ذلك.

ثم قال: (**وَالدُّولَابُ**) المراد بالدولاب يعني: دولاب الماء وهو البكرة أو يُسمَّى المحالة الذي يوضع الحبل عليها لنزول الماء بالدلو ثم بهذا الحبل يُخرج الماء, فإذا كان هناك بئر مشترك بينه وبين الجيران فخيف الضرر على ذلك الدولاب بالتلف أو انكسر ذلك الدولاب, فجميع الجيران يلزمون بدفع مبلغ الإصلاح ذلك.

قال: (**وَالقَنَاةُ**) القناة هي: ممر الماء إذا انغلقت مثل بترابٍ أو بحجارةٍ ونحو ذلك فالجيران يلزمون بدفع المبلغ بينهما بالسوية لفتح تلك القناة, وأقرب ما يكون لها الآن معبر الماء من جسر أو ماسورة ونحو ذلك, فإذا انغلقت يَصلح الجميع.

وكذلك لو كان بينهما كهرب مشترك وففسد مولد الكهرب المشترك بين الجيران يَلزم الجميع بإصلاحه, وكذلك إيصال الماء للشُّرب إذا كان هناك معبر من بلاستيك ونحو ذلك فحصل فيه عطل يُلزم الجميع بدفع إصلاح ذلك التلف وهكذا.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب الصُّلح, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الحجر.*

(بَابُ الحَجْرِ)

الحَجْر في اللغة: هو المنع والتَّضييق ومنه سُمي العقل حِجراً؛ لأنَّه يمنع الإنسان عن التصرف في الأمور التي لا تليق, والمقدم منها الأمور المحرمة كما قال سبحانه: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] يعني: لذا رجلٍ عاقل, ويطلق أيضاً على المحرم فتقول للخمر مثلاً: هذا أمرٌ حِجرٌ قال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢] يعني: ويقولون: محرماً.

والحجرُ في الاصطلاح: منعُ الإنسان من التَّصرف في ماله, يعني: عنده مال لكن نمنعه في ماله.

والحجر ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون لحظ غيره يعني: نحجر عليه لنأخذ من ماله بأنْ يُسدد ما عليه من مال ونحوه, أو حجرٌ لحظ نفسه يعني: ما عليه دين ولا شيء لكن نمنعه من التَّصرف في ماله؛ لأنَّه ليس أهلاً للتصرف.

والمحجور لحظ نفسه ثلاثة أصناف وهم: المجنون والصغير والسَّفيه وعقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لهم فصلاً مستقراً بعد هذا الباب فقال: ((**فَصْلٌ**)) أي: في الحجر لحظ نفسه وسيأتي - إنْ شاء الله -, وهنا في هذا الباب يذكر فيه الحجر لحظ الغير يعني: نحجر على الإنسان لنأخذ من ماله ونعطيه غيرَه, وأقسام من عليه دين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ليس عنده شيءٌ البتَّة.

والقسم الثاني: من ماله أقل من دينه.

والقسم الثالث: من ماله قدر دينه أو أكثر.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذه الأقسام الثلاثة هنا, فالقسم الأول: وهو الرجل الهالك المتقى ما عنده شيء ذكره بقوله: (**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ**).

والقسم الثاني: أخَّره المصنِّف وجعله القسم الثالث؛ لأنَّ الأحكام تجري عليه وعقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ القسم من أجله في الأحكام التي تليه وهو: ((**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ**)) يعني: المال أقل من الدين.

والقسم الثالث قال: ((**وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ, أَوْ أَكْثَرُ**)) وجعله المصنِّف القسم الثاني وأخَّر القسم الثالث, وقدَّم قسم من كان دينه قدر دينه وأخَّر من دينه أقل؛ لأنَّ الأحكام تجري عليه.

يعني: كلُّ رجلٍ مديون لا يخلو من هذه الأقسام الثلاثة: إما ألَّا يكون عنده شيء فإذا كان ليس عنده شيء ماذا نعمل معه؟ نقول: الأحكام التي ذكرها المصنِّف هنا في حال الثبوت وليس في حال النزاع والمشاحة فمثلاً: لو قال شخص: أنا ليس عندي شيء وصدَّقه غريمه نقول: هنا ما في نزاع فنجري عليه الأحكام التي ذكرها المصنِّف, وكذلك من ماله قدر الدين ما في نزاع وكذلك من ماله لا يفي بما عليه حالًّا, فلو قال شخص مثلاً: أعطني قيمة الماء الذي سقيتُ به نخلك فقال: نخلي مات وما عندي شيء فيقول: نعم أنا أعلم أنَّه ما عندك شيء هنا نجري الأحكام, لكن لو قال: نخلي مات وما عندي مال فقال له خصمه: عندك مال هنا نُزاع نحن لا نتكلم عن هذا النزاع, وإنَّما نتكلم الآن إذا لم يكن هناك نزاعاً بين الطرفين, يعني: أنَّ الغريم صدَّق الرجل المديون فيما يقول أما إذا كان في نزاع فسيأتي.

لذلك القسم الأول: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بمال وقال: أعطني عشرة آلاف ريال؛ لأنِّ سقيت مزرعتك بالماء فقال: نعم سقيت مزرعتي بالماء لكنَّه مات الثمر أتته جائحة من السماء أو مرض فمات النخل ما أثمر, فقال: نعم صحيح أنا أعلم أنَّه ليس عندك مال ما حكم ذلك؟ (**لَمْ يُطَالَبْ بِهِ**) ما نقول له: أدفع ثم يأتيه من الغد ويقول: أدفع لا, تحرم مطالبته أو تَكرار المطالبة.

فإذا قيل: ما هو الدليل على ذلك وأنا صاحب حق أنا أطالبه بعشرة آلاف لماذا تقولون لي لا تطالب؟ نقول: لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] يعني: إذا كان الرجل معسراً نمهله, وكذلك قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)) رواه مسلم.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولما طلب جابر التَّصدق عليه فلمَّا تصدقوا قال النَّبي ﷺ لغرمائه: ((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)).

إذاً من ليس عنده شيء ونعلم صدقه تحرم مطالبته, وأيضاً يحرم أنْ نحجر عليه فإذا أتاه مبلغ لأكله وشربه وسكنه ونحو ذلك لا نحجر عليه ونقول: كلُّ مبلغٍ يدخل عليك في مأكلك ومشربك ومسكنك نأخذه لنا.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ**)) ما عنده ولا شيء ((**لَمْ يُطَالَبْ بِهِ**)) ما نطالبه, وأيضا الحكم الثاني (**وَحَرُمَ حَبْسُهُ**) فلو رُفِعَ إلى القاضي وقال: هذا

غريمي أنا أطالبه أقترض مني ومرض أخذ هذا المال في العلاج ثم مرض, وأنا طلبته بالسداد وما سدَّد أطلب سجنه حتى يسدد, نقول: لا, نسأله أوّلاً هل تعلم له مالاً؟ فإذا قال: لا, ما عنده ولا شيء نقول: يحرم السجن.

لذلك قال: ((**وَحَرُمَ حَبْسُهُ**)) وليس معنى هذا أنَّ الإنسان يقترض من الآخرين ويتلف أموالهم ويقول: ما عندي شيء, نقول: هذا ما يجوز إذا كان هذا نية الشخص والنَّبي ﷺ يقول: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)), والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فلا يجوز فعل هذا الأمر, لكن لو شخص أقترض من آخر مبلغاً ثم حصل عليه جائحة وما استطاع السداد نقول: هنا معذور لا نجري عليه أحكام الحجر ومن ذلك المطالبة بالمبلغ وكذلك عدم الحبس, فهذا القسم الأول.

القسم الثاني ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ**) يعني: شخص عنده عشرة آلاف ودينه عشرة آلاف ريال يعني: هذا أقل شيء (**أَوْ أَكْثَرُ**) يعني: من كان ماله قدر الدين فصاعداً يعني: مثلاً دينه عشرة آلاف لكن عنده خمسة عشرة ألف (**لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ**) كيف ما نحجر عليه؟ يعني: ما نمنعه من التصرف في ماله فنوقف جميع مثلاً أمواله في البنوك, وكذلك إذا كان عنده سيارات متعددة نوقفها, وكذلك إذا كان عنده أراضي القاضي لا يضع عليها لوحة مثلاً ويكتب هذه الأرض محجور على صاحبها ما تباع لا؛ لأنَّ المال يغطي الدين أو مساوياً له.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أنا أطالب هذا مئة ألف ريال أقرضته إياها قبل سنة, وأنا أطالب بأنْ تحجر عليه يا قاضي فيسأل القاضي الخصم فيقول: هل ماله قدر الدين أو أكثر؟ فإذا قال: نعم ماله قدر الدين أو أكثر نقول: ما نحجر عليه ماذا نصنع؟ (**وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ**) فيفعل معه القاضي ثلاثة أمور الأمر الأول: يؤمر بالوفاء فيقول: حكمت عليك تدفع له مئة ألف ريال الآن أمره بالوفاء.

قال: (**فَإِنْ أَبَى**) هذه المرحلة الثانية (**حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ**) يعني: لو أتى الخصم قال: أنا عندي الصك فيه حكم مئة ألف ريال لكن ما سدَّده ماذا تريد؟ تريد أنْ نسجنه؟ إذا قال: ما نريد أنْ تسجنه ما نسجنه؛ لأنَّه هو صاحب الحق, فإذا قال: نعم أنا أريد أنْ تسجنه لكي يخاف من السجن ويدفع لي حقِّي نقول: هذا شرعاً

لذلك قال: ((**فَإِنْ أَبَى**)) يعني: أمر بالوفاء ((**حُبِسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ**)) يعني: سجن بطلب صاحب المال هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: هنا الحاكم يبيع ما عنده من ممتلكات بقدر ذلك الدين ثم يسدد له لذلك قال: (**فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ**) لكن لو أصر الغريم قال: لا, ما أريد أنا عندي أرض بمليون ريال وديني بمئة ألف ما أريد أنْ أبيع الأرض قال: (**بَاعَهُ**) يعني: باع المال (**الحَاكِمُ وَقَضَاهُ**) أي: القاضي يبيعه ثم يوفي الدين ويعطي الزائد لصاحب الأرض فهذا هو الأمر الثالث باعه.

فإذا باعه وقضى الدين تنتهي هنا مرحلة القسم الثاني, فمن كان عنده مال للدين مساوياً أو ماله أكثر من الدين يجري معه القاضي ثلاثة أمور: يأمره بالوفاء, ثم يحبسه إنْ طالب صاحب المال بذلك, والأمر الثالث إذا حبسه ومع ذلك ممتنع من البيع فيبيع الحاكم.

ثم قال: (**وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ**) يعني: الدين الحال إذا عُلِمَ بأنَّ الشخص حُجِرَ عليه لا يكون حالًّا, يعني: هذه مسألة مستقلة عن مسألة القسم الثاني ساقها المصنّف استطراداً.

معنى ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بخمسة ملايين بعد خمسة سنوات ثم سمع أنَّ الذي أقرضه خمسة ملايين الآن حُجِرَ عليه من قبل القاضي فما يأتي صاحب الدين ويقول: أنا عندي دين عليه يحلُّ بعد خمسة سنوات أطلب أنْ تحكم عليه أنْ تدفع لي المبلغ وتبيع شيء من ماله, نقول: لا, إلى الآن الدين ما حلَّ فبعد خمس سنوات تأتي ونعطيك حقك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) واتفقت أنت وإياه على السداد بعد خمس سنوات فلا يطالبه.

لذلك قال: ((**وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ**)) يعني: لا يُطالب المحجور عليه بعد الحجر بالمبلغ المؤجل لما حُجِرَ عليه, بل يبقى المؤجل كما هو أي: أنَّ الحجر لا يقلب المؤجل إلى حال.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثالث قال: (**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالّاً**) يعني: أقل من الدين, فمثلاً: الدين خمسون ألف ريال وهو عنده عشرة آلاف ريال هنا يجب الحجر يحجر القاضي مباشرة هذا إذا لم يكن هناك مشاحة لذلك قال: (**وَجَبَ الحَجْرُ**) فلو تقول لشخص آخر تخاصمان فقال الخصم: أنا أطالب بهذا بخمسين ألف ريال فيقول: ليس عندي سوى عشرة آلاف ريال ما عندي غيرها لا حال ولا مستقبل, وهذه العشرة آلاف ريال قيمة سيارة لا أحتاجها عند البيت هنا للقاضي أنْ يحجر عليه فلا يحتاج إلى سجن ولا يحتاج إلى أمره

بالوفاء, فإذا قال: أنا أطالب بالحجر عليه فيحجر عليه, وإذا قال: أنا أطالب بالسداد نحكم عليه بالسداد.

لذلك قال: ((**وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالّاً**)) الآن المبلغ حال ليس مؤجلاً يعني: لو شخص أتى لآخر وقال: يا قاضي أنا أطالبه بسبعين ألف مؤجلة بعد سنتين, وهذا الرجل عنده بيت أو جزء من البيت قدره خمسين ألف ريال أريد أنْ تحجر عليه, نقول: لا؛ لأنَّه مؤجل متى نحجر؟ في الحال إذا قال: حلَّ الدين قبل يومين وهذا الرجل عنده سيارة أطلب أنْ تحجر عليه ما يبيع السيارة نقول: يحجر عليه لذلك قال: ((**وَجَبَ الحَجْرُ عَلَيْهِ**)).

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة في هذه الأقسام وهي: هل الحجر يتم بمطالبة جميع الغرماء إذا كان لديه أكثر من غريم, أم يكتفى بغريم واحد؟

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً هناك خمسة أشخاص يطالبونه بأموال وعلموا بأنَّ له بيتاً يريد أنْ يبيعه فهل يُشترط أنَّ هؤلاء الخمسة يتقدون عند القاضي ويقولون: نطلب أنْ تحجر عليه ما يبيع البيت, وأنت يا قاضي بعه لنا وسدد ما نطالبه من دين أم يكتفى واحد؟ يكتفى واحد.

لذلك قال: (**بِسُؤَالِ غُرَمَائِهِ**) كلّهم (**أَوْ بَعْضِهِمْ**) حتى ولو واحد, لو شخص يطالبه مئة غريم فلو قال واحد: أنا أطالب بالحجر يُحجر فلا يشترط مطالبة الجميع, وتأتي – إنْ شاء الله – بقية أحكام الحجر.

وهذا الباب مهمٌ جدّاً في التَّعامل مع الآخرين؛ لكثرة الديون الآن على الناس والغني قد يُعامل الفقير بما هو على غير وفق الشريعة, فينبغي لطالب العلم أنْ يُفقِّه الناس كيف يتعاملون مع المديونين بسداد دينهم عند المطالبة, وكيف يصنعون قبل القرض ومثلاً أو بعد المطالبة بذلك القرض.*

قال رَحِمَهُ اللهُ: (**وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ**) يعني: يُستحب أنْ يُبين للناس أنَّ فلاناً الذي قد حُجِرَ عليه محجور عليه؛ لئلا يتعامل الناس معه وليكون تعاملهم معه على بصيرة, فإذا علموا أنَّه قد حُجِرَ عليه يمتنعون من التعامل معه.

قال: (**وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ**) هذا من أحكام الحجر, يعني: إذا قلنا: أنَّ فلاناً محجوراً عليه أو إنَّ فلاناً سوف نحجر عليه ممَّا يترتب عليه تصرفه في ماله بعد الحجر لا ينفذ.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً مطالب بمليون ريال وعلمنا أنَّ له أرضاً تبلغ مثلاً مليون ريال فنحجر عليه لا يبيع هذه الأرض ولو أنَّه با ع هذه الأرض بعد الحجر عليه البيع ما يصح باطل, وكذلك لو وهبها الهبة باطلة, وكذلك لو أوقفها الوقف باطل, وكذلك لو رهنها الرهن باطل وهكذا, فأيُّ تصرف فيه ينقل ملكيتها إلى آخر لا يصح به التصرف.

إذاً المحجور أيُّ تصرف بهذا المال المحجور فيه يتصرف فيه لا ينفذ باطل, يعني: كأنَّه لم يتصرف فيه (**بَعْدَ الحَجْرِ**) عليه, وما حكم تصرف فيه قبل الحجر؟ يعني: لو أنَّ شخصاً أقترض من آخر مئة ألف ريال ثم تصرَّف في سيارته التي بمئة ألف ريال باعها على آخر, ثم بعد ذلك حجر علينا فما حكم هذا التصرف الذي قبل الحجر وهو بيع السيارة؟ على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يصح, وعند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ التصرف الذي قبل الحجر إذا كان يضر لغرمائه فإنَّه لا يصح.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً مطالب بخمسة ملايين ريال وعنده عمارة بأربعة ملايين ولما عَلِمَ أنَّ غرماءه سوف يدعون عليه بمبالغهم با ع تلك العمارة فعلى قول شيخ الإسلام نُبطل بيعه العمارة التي قبل الحجر ونعطي الغرماء حقَّهم, أما على قول المصنِّف لا, كلُّ تصرف قبل الحجر نافذ أما بعد الحجر فلا.

ومن أحكام الحجر قال: (**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ**) يعني: ولا إقراره على ذلك المال المحجور عليه, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة تبلغ ثلاثة ملايين ريال وعليه ديون بخمسة ملايين ريال, ثم حُجِرَ من التصرف في هذه المزرعة ووُضِعَ على المزرعة إعلاناً بأنَّ هذه المزرعة محجورٌ عليها يعني: لا تباع ولا توهب ولا توقف ولا ترهن ولا غير ذلك, فلمَّا حُجِرَ عليها لو قال هذا المحجور عليه: إنَّ هذه المزرعة لزيد بعتها عليه قبل سنة فإقراره بعد الحجر بأنَّها لفلان أو فلان لا يؤاخذ به لماذا؟ لأنَّه قد يكون حيلة وكذب للتخلص من ماله المحجور عليه فيه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً عليه دين بمبلغ مئة ألف وسيارة بخمسين ألف وحجرنا على هذه السيارة التي بخمسين ألف, فلمَّا حجرنا عليها قال: هذه السيارة ليست لي وإنَّما لصاحبي خالد نقول: إقراره بعد الحجر في المال المحجور فيه لا نؤاخذه به, لذلك قال: ((**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ**)) أي: لا ينفذ إقراره عليه على ذلك التصرف.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة قال: (**وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً بَعْدَهُ**) إذا كان يجهل الحجر عليه فإنَّ هذا البيع باطل ويعاد إلى البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً باعه سيارة وقال: نعطيك المبلغ في الذمة؛ لأنَّ المال محجور عليه وإنَّما يكون البيع هنا في الذمة فقال: أعطيك المبلغ في ذمتي بعد سنة مئة ألف ريال, ثم عَلِمَ صاحب السيارة أنَّه محجور عليه نقول: إذا كان يجهل الحجر يطالب بإعادة السيارة إليه حتى ولو قلَّ ثمنها؟ نقول: نعم حتى ولو قلَّ ثمنها.

فإذا قيل: لماذا تُعاد إليه حتى ولو قل الثمن؟ نقول: إعادتها عين السيارة إليه ولو قلَّ ثمنها خيرٌ من ألَّا يعود إليه شيء من ذلك, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم يقول: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) فإذا بعته السيارة ثم وجدتها عند مفلس يعيد إليك نفس السيارة, معنى هذا: لو أنَّه استلم السيارة ثم أتى الغرماء قالوا: عنده سيارة احجوا على هذه السيارة وأعطونا من ثمنها, نقول: لا, النَّبي ﷺ يقول: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) نعيد السيارة لذلك الرجل الذي قد جَهِلَ بأنَّه قد حُجِرَ عليه.

لذلك قال: ((**وَمَنْ بَاعَهُ**)) يعني: باعه السيارة ((**أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً بَعْدَهُ**)) كيف أقرضه؟ يعني: مثلاً أتى هذا المحجور إليه إلى رجل وقال له: أقرضني مليون ريال أعطيك إياها بعد سنتين, نقول: لا يخلو إذا كان يجهل أنَّه محجور عليه القرض يصح ونأخذ هذا المبلغ ونُقسِّمه على الغرماء, وإذا كان لا يعلم أنَّه محجور عليه يجهل فنعيد هذا المبلغ المليون لصاحب المقرض؛ لأنَّه يجهل الحجر لذلك قال: (**رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ**) يعني: لا ينفذ التصرف (**وَإِلَّا فَلَا**) فإنْ جهل الحجر نعيد إليه المبلغ, وإذا كان يعلم أنَّه محجور عليه ويتعامل معه نقول: التعامل معه صحيح ويؤخذ المال الذي قد أخذه ويوزع على غرمائه كما سيأتي – إنْ شاء الله –.

إذاً تصرف المحجور لحظ غيره: إما أنْ يكون في المال وإما أن يكون في الذمة, إذا كان في المال ما يصح تصرفه فيه محجور عليه, وإذا كان في الذمة يبيع ويشتري في الذمة فيصح بيعه وشراؤه في الذمة.

فمثلاً: يأتي رجل ويقول: بيعني هذه العمارة أعطيك المبلغ بعد خمسة سنوات نقول: التصرف هنا جائز في الذمة, فلو قال صاحب العمارة: أنا ما كنت أعرف أنَّه محجور عليه وإذا

ثبت أنَّه لا يعرف نعيد العمارة إليه, وإذا كان يعرف ينفذ التصرف فيه وهكذا, فالمحجور عليه لحظ غيره تصرفاته لا تنفذ في مال أما في الذمة فتصح.*

سبق لكم أنَّ الحجر ينقسم إلى قسمين: حجرٌ لحظ غيره وهو الذي معنا هنا, والقسم الثاني: حجرٌ لحظ نفسه.

والحجر الذي لحظ غيره وهو الذي هنا منع الإنسان من التصرف في ماله, مثلاً شخص عليه ديون وعنده مزرعة نمنعه من التصرف في هذه المزرعة, أما ما يشتريه في ذمته فيصح.

أما المحجور عليه لحظ نفسه وهم الثلاثة السفيه والصغير والمجنون يمنعون من التصرف في أموالهم, فلو مثلاً وُهِبَ أحدهم سيارةً لا يصح له أنْ يبيعها, وكذلك لا يصح له أنْ يشتري بيتاً في ذمته ويقول مثلاً: بعد سنة أعطيك إياها, فلو أنَّ مجنوناً ذهب إلى تاجر وقال: بيعني هذه الأرض وبعد سنة أعطيك الثمن لا يصح هذا في المحجور لحظ نفسه وسيأتي.

إذاً المحجور لحظ غيره يُمنع من التصرف في المال فقط دون الذمة, والمقصود بالذمة أنْ يشتري شيئاً في ذمته فمثلاً: يذهب إلى تاجر ويقول: بيعني أرضاً بمئة ألف ريال أسددها لك بعد سنتين نقول: يصح لماذا؟ لأنَّه ممنوعٌ فقط من التصرف في ماله, فلو كان محجوراً عليه في المزرعة فقط لا يتصرف في هذه المزرعة, أما أنْ يتزوَّج مثلاً ما في بأس وكذلك يضمن ما عند الآخرين يقول: أنا أضمن لك ما حصل لسيارتك من الحادث أسدد لك بعد ستة أشهر نقول: يصح.

إذاً التصرف في الذمة وهو المستقبل يصح, أما التصرف في ماله فلا يصح لذلك تعريف الحجر كما سبق لكم ((منعُ من وجب عليه الحجر من التصرف في ماله)) يُمنع, وإذا كان لحظ نفسه نمنعه من التصرف في ماله ومن التصرف في ذمته فلا يبيع ولا يشتري في المستقبل.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ**) الجواب: ((**صَحَّ**)) كما سيأتي؛ لأنَّه ممنوعٌ فقط من التصرف في المال المحجور عليه.

قال: (**أَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِهِ**) يصح فمثلاً: عندنا هذه المزرعة حجرناها عليه, ثم في مجلس قال: اشهدوا بأنَّ فلاناً يطالبني بمليون ريال نقول: الإقرار على نفسه هنا يصح, لكن هل نعطي الإقرار الجديد هذا بأنَّ زيداً يطالبوه مليون إذا أردنا أنْ نبيع المزرعة نعطيه من حصة هذا الحجر؟

لا؛ لأنَّه قد يكون متواطئاً مع ذلك الرجل الذي قال: طالبني بمليون ريال, وكذلك فيه تضيع لحق المحجور لهم.

فإذا أقرَّ بدين يصح لكن متى نعطي صاحب الحق الذي أقرَّ بدينه؟ بعد فك الحجر عنه, فلو أتانا قال: فلانٌ أقرَّ عندكم بمليون ريال وإذا بعتم المزرعة أعطني من نصيبها نقول: لا, نعطيك نصيبك بعد فك الحجر عنه فما كان قبل الحجر من ديون هي التي نعطيه من قيمتها.

قال: (**أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً**) يعني: لو أنَّ شخصاً فقع عين إنسان هنا في قصاص العين بالعين كما قال سبحانه, فلو اصطلحا على أنْ يدفع له عشرين ألف ريال مثلاً نقول: يصح – وهو مثلاً محجور عليه في المزرعة –, لكن نقول: بعد فك الحجر نعطيك ثمن ما اصطلحت عليه, أما هذه المزرعة فلا تأخذ منها شيئاً؛ لأنَّه فقط للغرماء السابقين الذين قبل الحجر.

وكذلك لو أنَّ شخصاً كسر سنَّ شخص هنا فيه قود كما قال سبحانه: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ثم اصطلحا على عشرة آلاف ريال نقول: يصح حتى ولو محجور عنه لكن نعطيه عشرة آلاف بعد فك الحجر عنه, فلا يدخل من ضمن الأنصبة أصحاب المزرعة الذين حُجِرَ لهم.

لذلك قال: ((**أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ مَالاً**)) يعني: جناية ما توجب قصاصاً وإنَّما توجب مالاً حكومة أرش تقدير مثلاً لو أنَّ شخصاً تضارب مع آخر فكسر يده من غير المفصل من المنتصف هنا ما في قصاص؛ لأنَّه لابدَّ من شروط القصاص كما سيأتي – إنْ شاء الله – في الجنايات لابدَّ أنْ يكون من العظم, فلو كسر يده نقول: ليس فيها قصاص وإنَّما فيها الحكومة وهو الأرش فنُقدِّر هذه اليد قبل الكسر وبعد الكسر, فمثلاً: تخرج قرابة عشرة آلاف ريال نقول: في ذمة المحجور من المال لك عشرة آلاف لكن ما نعطيك إياها إلَّا بعد فك الحجر, فتلك المزرعة التي حجرناها لست داخلاً فيها.

مثالٌ آخر: لو أنَّ رجلاً كسر رِجْلَ رَجُلٍ آخر مع الفخذ هذا ما فيه قصاص فلو المحجور عليه مع الآخر اصطلحا على ثلاثين ألف ريال نقول: يصح ذلك الصُّلح الناتج عن جناية لكن يكون بعد فك الحجر, ولا يكون داخلاً في المال الذي قد حجرنا عليه وهو مثلاً المزرعة.

لذلك قال: (**صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ**) فلا تدخل تلك الأمور السابقة في المال المحجور, وإنَّما بعد فك الحجر عنه.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله فائدة الحجر وهو الثمرة من الحجر قال: (**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ**) المال المحجور ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون من جنس الدين مثل: ريالات بريالات يطالبه بمليون وعنده في البنك خمس مئة ألف هذه من جنسها, ولو يطالبه بعشرين قلماً وعنده عشرة أقلام هذه من جنسها.

وإما أنْ يكون من غير الجنس – يعني: المال المحجور – من غير جنس الدين, فمثلاً: أنا أطالبه بثلاثة سيارات وعنده مزرعة فعندنا مزرعة وسيارات, أو أنا أطالبه بعشرين ألف ريال وهو عنده سيارتان هنا من غير الجنس.

فإذا كان الدين من جنس المال المحجور ما نحتاج أنْ نبيعه فمثلاً: يطالبه بثلاثين ألف ريال وعنده في البنك عشرين ألف نأخذ هذه العشرين ونعطيه إياه ما نحتاج إلى أنْ نبيع, ولو شخص يطالب آخر عشرينا ساعةً وهو عنده عشر ساعات من نفس النوع ما نحتاج نبيعها هو يقول: أعطني ثلاثين ساعة فيقول: ما عندي إلَّا عشرين نحجر هذه العشرين الساعة ونعطيها المدعي, هذه إذا كانت من الجنس.

أما إذا كان الدين المطالب به من غير جنس المال المحجور فمثلاً: شخص يطالب آخر بخمسين ألف ريال وعنده سيارتان هنا نبيع السيارتين ونعطي الغرماء من ثمنها.

لذلك قال: ((**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ مَالَهُ**)) يعني: إذا كان من غير جنس الدين المطالب به الآن باع المال, لو عندنا مثلاً اثنان يطالبان رجلاً مديناً هذا يطالبه بعشرة آلاف ريال وذاك يطالبه بخمسة آلاف ريال والمحجور عليه عنده سيارة بثلاثين ألف ريال كما قال المصنِّف رحمه الله: ((**وَيَبِيعُ الحَاكِمُ**)) يعني: القاضي ((**مَالَهُ**)) باع السيارة بثلاثين ألف (**وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ**) عندنا ثلاثون ألف ريال والمبلغ المطالب به خمسة عشر ألف ريال لهذا عشر ولهذا خمسة, فالدين خمسة عشر ألف ريال كيف نُقسِّم الثلاثين على خمسة عشر ألف؟ نقول: نضع أسهماً كم هذ له من سهم؟ عشرة نعطيه عشرة آلاف, كم هذا له من سهم؟ خمسة نعطيه خمسة آلاف.

وكذلك العكس لو أنَّ السيارة تساوي عشرة آلاف ريال وهذا يطالبه بثلاثين ألف وهذا يطالبه بعشرة آلاف, فنضع أسهماً كم عندنا من أسهم؟ هنا ثلاثون وهنا عشرة نضع أربعين

سهماً, وعندنا عشرة فنُقسِّم عشرة آلاف على الأربعين السهم فيكون هذا له ثلاثون سهماً وهذا له عشرة آلاف سهما.

مثالٌ آخر أسهل: لو هذا يطالبه بخمسة آلاف وهذا يطالبه بألف ريال وعندنا ألف, وهذا يطالبه بخمسة وهذا يطالبه بألف هذه ستة فنُقسِّم الأسهم فنقسم ألف تقسيم ستة ونعطي هذا الناتج وهذا الناتج.

مثالٌ آخر: لو عندنا السيارة تساوي عشرة آلاف ريال وهذا يطالبه بخمسة آلاف وهذا بثلاثة آلاف نُقسِّمها إلى ثمانية أسهم كلُّ سهمٍ ألف ريال هذا له قدر وهذا له قدر وهكذا.

يعني: أنَّ المبالغ المطالب بها تُقسَّم إلى أسهم, ثم نقسم المبلغ على الأسهم ويعطى كل شخص نصيبه.

فمثلاً: لو كان هذا يُمثِّل نصف المبلغ نعطيه نصف المبلغ, ولو كان هذا يمثِّل ربع المبلغ نعطيه ربع المبلغ, مثل: مئة ألف هذا يطالبه بخمسين ألف وهذا يطالبه بعشرين ألف نضع كم سهم؟ نضع سبعين سهماً, وهنا مئة سهم فنقسم مئة على السبعين ويطلع المبلغ هذا له خمسون سهماً منها وهذا له عشرون سهماً منها لذلك قال: ((**ويَقْسِمُ ثمُنَه بقدرِ ديونِ غُرمائِه**)) بالأسهم.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المحجور لحظ غيره يُحجر فقط المال وله التصرف في الذمة, ولا يدخل في الثمن المحجور ما أقَّر به بعد الحجر سواء أقرَّ بدينٍ أو جنايةٍ أو تصرفٍ في الذمة, وثمرة الحجر أنَّ الحاكم يبيع المال المحجور ويوزعه على غرمائه بقدر ديون غرمائه.*

هذه المسائل هي أواخر المسائل التي يذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب المحجور عليه لحظ غيره.

قوله: (**وَلَا يَحِلُّ**) دينٌ (**مُؤَجَّلٌ**) إنْ حُجِرَ على الشخص المدين (**بِفَلَسٍ**) أي: أنَّ الدين الذي لم يحل بعد يبقى كما هو على زمنه حتى ولو حجرنا على المفلس.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى أرضاً واتفقا على أنْ يكون السداد بعد خمسة سنوات ثم بعد ذلك أفلس الرجل وحجر القاضي عليه, فلو أتى صاحب الأرض وقال: إنَّ هذا الرجل أفلس والآن حجرتم عليه وتريدون أنْ تبيعوا أملاكه الأخرى أعطوني حقِّي قبل أنْ تبيعوا أملاكه

الأخرى, فنقول: متى الدين يحل؟ يقول: بعد خمسة سنوات نقول: لا, الفلس لا يُقدِّم زمن الدين وإنَّما يبقى كما هو فليس من أسباب تقديم الدين الفلس.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخرى قال: (**وَلَا بِمَوْتٍ؛ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ**) هذه المسألة يكثر وقوعها عند الوفاة وهي: لو كان الشخص قد اشترى عقاراً مثلاً مؤجل ثم مات الأب, هل الدين يحلُّ بمجرد موته أم يبقى التأجيل كما هو كما قلنا في الدين المؤجل؟

على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا مات الميت كلُّ ديونه المؤجلة تحلُّ إلَّا إذا عمل الورثة أمرين اثنين: إذا رهنوا لصاحب الدين شيئاً, أو أحضروا كفيلاً مليئاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى عمارة بمليون ريال والدفع بعد ثلاثة سنوات ثم بعد يومين مات المشتري, فإذا مات المشتري على قول المصنِّف يأتي صاحب العمارة إلى الورثة ويقول: أعطوني حقِّي فإذا قالوا: اتفقت أنت وإياه بعد ثلاث سنوات السداد نقول: لا, بالموت يحلُّ الدين إلَّا إذا عملتوا معي أمرين اثنين:

الأمر الأول: إذا رهنتم لي شيئاً يضمن لي حقي فمثلاً: إذا قال الورثة: بكم العمارة؟ قال: بمليون فيقولون له: عندنا مزرعة بثلاثة ملايين نرهنها لك, فإذا أتى بعد ثلاثة سنوات وما سددنا حقك تبيع أنت تلك المزرعة وتأخذ نصيبك وتعطينا الزائد.

لذلك قال: ((**إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ**)) يعني: وثَّق ورثته الدين الذي على مورِّثهم ((**بِرَهْنٍ**)) وهذا معنى قولهم: إنَّ الديون تُقدَّم على الوصية وعلى الإرث, فإذا كان الميت ديناً مؤجلاً نقول: يحلُّ مباشرة إلَّا إذا وثَّقوا فما يحلُّ.

والأمر الثاني الذي يجعل الدين الذي على الميت ما يحلُّ: ((**أَوْ كَفِيلٍ**)) يعني: يكفل هذا المبلغ ((**مَلِيءٍ**)) الملاءة تكون في ثلاثة أمور: ملاءةٌ في المال يعني: عنده ليس مفلساً وإنَّما عنده مال.

والأمر الثاني: الملاءة في البدن بحيث إذا قُدمت عليه دعوى يحضر للمحكمة يعني: ليس له قوة لا يستطيع أنْ يحضر مثلاً لو تعذر ذلك.

والأمر الثالث: ملاءة بالقول يعني: ما يماطل ما يقول: أعطيكم نصيبكم بعد شهر بعد يوم بعد يومين يماطل.

فلابدَّ أنْ يكون متحقِّقاً في الكفيل ثلاثة هذه الأمور مليء بماله يعني: ليس فقيراً, ولا مفلساً أنْ يكون لا يماطل في الحق, وأنْ يكون إذا طُلِبَ إلى الحاكم يأتيه فلا يكون قوياً يتعذر إيصاله إلى المحكمة إنْ حصل ذلك.

لهذا كلُّ متوفَّى يتوفَّى وعليه ديون عليه تحلُّ حتى ولو بعد عشر سنوات واستدان أمس ومات اليوم يحلُّ الدين مباشرة إلَّا بهذين الأمرين.

وهذه المسألة ينبغي لطلبة العلم أنْ يعوها ويُعلِّموها غيرهم؛ لأنَّ كثيراً إذا حصلت وفاة للميت يسألون عن ديونه فيقول: عليه دين بعد سنة يحلُّ هل يلحق الميت شيء؟ نقول: ما يلحقه شيء إذا عملتوا أمرين اثنين:

الأمر الأول: توثِّقه برهن.

الأمر الثاني: أو أحضروا كفيلاً مليئاً.

وأنتم إذا كنتم تتكفَّلون بدين مورِّثكم ما يلحقه – بإذن الله – شيء لذلك الله يقول: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] أولاً: الدين, ثم الوصية, ثم بعد ذلك إنْ بَقِيَ شيءٌ يُوزَّع على الورثة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ**) معنى ذلك: لو نحن الآن حجرنا على شخص والغرماء عندنا اثنان, لما حجرنا عليه وجدنا عنده سيارة بستة آلاف ريال هذا يطالبه بعشرة آلاف وهذا يطالبه بعشرة آلاف وما عندنا إلَّا ستة فنعطي هذا نصف المال وهذا النصف, ثم لما سمع رجل بأنَّ أملاكه تُقسَّم بعد الحجر عليه أتى وقال: أنا أطالب فلاناً بدينٍ وهذا ما يثبت حقي, كم تطالبه؟ قال: أنا أطالبه بعشرة آلاف ريال نقول: المحجور عليه ما عنده سوى ستة آلاف أعطينا الأول ثلاثة والثاني ثلاثة وأخذوا المبلغ, وظهر هذا الرجل وله نفس حصة نصيب بكم تطالبه؟ قال: بعشرة آلاف إذاً الدين واحد عشرة عشرة عشرة, فالأسهم إذاً واحدة فنأخذ من هذا ألف ومن هذا ألف فنعطي كلَّ واحد ألفين اثنين؛ لأنَّ المبلغ عندنا ستة فيكون ألفين ألفين ألفين, وقبل أنْ يأتينا الثالث أخذ الأول ثلاثة والثاني ثلاثة فلمَّا ظهر الغريم نأخذ ما أعطيناه للغرماء ونعطيه نصيب الأول حتى ولو تصرفوا في المبلغ؟ نقول: نعم حتى ولو تصرف الغرماء في المبلغ نأخذ منهم ونعطي الغريم الذي ظهر لنا.

ولو كان المبلغ مثلاً خمسة وعشرين ألف ريال والغرماء خمسة نُعطي كلَّ واحدٍ منهم خمسة لو كان نفس السهم عشرة عشرة عشرة مثلاً, لو ظهر آخر نخصم من كلِّ واحد سهم سهم سهم حتى يكون الأخير السادس مساوياً لسهمهم وهكذا.

كيف الطريقة؟ إذا كان المبلغ مثلاً عشرة آلاف والغرماء عشرون مثلاً نَقسم عشرة على عشرين كم؟ نصف فيطلع جزء سهمه نصف, فنضرب ما يُطالب به في النصف كم تطالبه أنت؟ يقول: أنا أطالبه ألفين نقول: خذ ألفين ضرب نصف سهم فيكون لك ألف ريال, وأنت كم تطالبه؟ قال: أنا أطالبه بعشرة آلاف ريال نضرب عشرة آلاف في نصف يخرج له خمسة آلاف, وأنت كم تطالبه؟ قال: أنا أطالبه ألفين ريال نضرب ألفين في جزء السهم الذي هو نصف ريال فيكون له ألف وهكذا.

يعني: يُجعل بالأسهم تأخذ الآلة الحاسبة المبلغ كم؟ المبلغ عشرين ألف الغرماء كم الذين يطالبونه؟ يطالبنه بمئة ألف, كم تطالبه أنت؟ أنا أطالبه بعشرين عشرة أصبح المجموع مئة ألف نقسم هذا المبلغ المحجور الذي خرج على الدين فيخرج جزء السهم, ثم نضرب مبلغ كلِّ شخص بجزء السهم فيخرج النصيب.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة الأخيرة بقوله: (**وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ؛ إِلَّا حَاكِمٌ**) يعني: شخص عليه ديون حجرنا على عمارته وعلى بيته وعلى أرضه وعلى سيارته ما يبيع منها شيئاً ثم لما بيعنا السيارة سدَّد الديون, ما الذي يَفك الحجر هل هو يقول للناس: خلاص أنا انتهيت؟ نقول: لا, الذي حجر هو الذي يفك الحجر, فالذي حجر هو القاضي والذي يفك الحجر هو القاضي كيف يفكه؟ يخرج القاضي صكاً يقول: حكمت برفع الحجر عن فلان وأصبحت أمواله حرة له التصرف فيها وهكذا.

ثم مسألة تتعلق بهذا الباب وهي: كيف يُثبت المدين أنَّه معسر ما يستطيع السدَّاد؟ وهذا في الحالة الأولى وهي: ((**مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ**)) كيف يثبت؟ نقول: لا يخلو إذا كان غريمه يعرف بأنَّه رجل متقع ما عنده شيء ما يُحجر عليه, فإذا أقرَّ قال: نعم هذا رجلٌ فقيرٌ ما عنده شيء فما يُحبس ذلك الرجل الفقير.

وإذا هذا الفقير يُجهل حاله مثلاً شخص قال: اشترى مني سيارة في المعرض وأنا لا أعرفه وما سدَّد لي ستين ألف ريال نقول: الأصل فيما اشتراه إلَّا وهو مليء غني فنقول له: إما أنْ

تدفع للرجل نصيبه وإما أنْ تُسجن حتى يستظهر حاله, فإذا مكث في السجن مدَّة يُستظهر فيها حاله إذا دخل السجن نقول للغريم: هل تعلم له أملاك؟ فإذا قال: لا أنا ما أعرف شيئاً هذا الرجل ما رأيته من قبل, يبحث القاضي عن ممتلكاته في الجهات المختصة يكتب للأمانة يسأل الحقوق وغير ذلك يسأل البنك هل في رصيده شيء أم لا؟ ثم بعد ذلك لو مكث مدَّة يظهر من حاله أنَّ ما عنده شيء مثلاً مكث في السجن سنة ما نخرجه من السنة حتى يثبت أنَّه معسر.

كيف يثبت أنَّه معسر؟ نقول لهذا الرجل المدين السجين: أحضر لنا ثلاثة يشهدون بأنَّك معسر ما عندك شيء, فإذا أحضر ثلاثة مثل ما أخبر النَّبي ﷺ: ((حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ)) فيشهد ثلاثة شهود ويُعدَّلون باثنين, ثم بعد ذلك يحكم بإعساره يعني: يقول القاضي: ثبت لدي أنَّ فلاناً معسراً فما يطالب, فإنْ ظهر له مال يعطى لذلك الرجل هذا إذا كان حال الرجل مجهولاً ما نعرف هل هو غني أم لا؟

أما إذا كان الرجل أقرَّ بأنَّه يوم من الأيام أنَّه غني أو يعرف له مالٌ, فالأصل أنَّه يدفع ثم إذا امتنع نعمل معه الخطوات السابقة يسجن حتى يُستظهر حاله, فإنْ أصرَّ أنَّه ما عنده شيء وليس عند الغريم بينة تثبت بأنَّ المال ما زال عنده يُتَّبع معه الخطوات السابقة دعوى الإعسار ثلاثة شهود إلى آخره.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب الحجر لحظ غيره, وسيأتي الحجر لحظ نفسه.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ القسم الثاني من أقسام الحجر حيث إنَّ الحجر ينقسم إلى قسمين: قسم حجر لحظ غيره وهو الرجل الذي قد أفلس في الأصل.

والقسم الثاني: المحجور لحظ نفسه وهنا يتكلم عنه المصنِّف.

ومعنى المحجور لحظه يعني: نحجر عليه من أجل مصلحته هو لئلا يبدد ويبعثر المال؛ لأنَّه لا يحسن التصرف في ماله.

والفرق بين المحجور لحظ نفسه والمحجور لحظ غيره: أنَّ المحجور لحظ نفسه لا يصح أنْ يتصرف في ماله لا في الذمة ولا في الحال فهو محجورٌ عليه بكلِّ حال, أما الحجور عليه لحظ غيره كما سبق فهو محجورٌ عليه في ماله وليس محجور عليه في ذمته فله أنْ يشتري في ذمته في أشياء في المستقبل, أما حالّاً المال يبيعه لا محجور عليه.

والفرق الثاني بين المحجور عليه لحظ نفسه والمحجور عليه لحظ غيره: أنَّ المحجور عليهم لحظ أنفسهم لا يحتاج إلى حكم حاكم فلا يشترط أنْ يخرج القاضي حكماً بأنَّ المجنون لا يتصرف في ماله, أو أنَّ الصغير لا يتصرف في ماله وكذلك السفيه لماذا؟ لأنَّ الأصل فيه ناشئ معه فأتى نص القرآن به, أما المحجور عليه لحظ غيره فالغالب فيه أنَّه يصح أنْ يتصرف في ماله ثم طرئ عليه شيء فحجرنا على ماله لا على ذمته.

والمحجور عليهم لحظ أنفسهم ثلاثة ذكرهم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهِمْ**) هذا هو القسم الثاني: المحجور عليه لحظ نفسه.

وقوله: ((**وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ**)) السَّفيه هو الذي لا يُحسن التصرف في ماله سواء كان صغيراً أو كبيراً, فقد يكون عمر الشخص أربعين عاماً وهو لا يُحسن أنْ يتصرف في ماله؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] يعني: لا نعطي السَّفيه المال؛ لأنَّه لا يُحسن التصرف.

قال: ((**وَالصَّغِيرِ**)) كذلك الصغير محجورٌ عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يعني: حصل منهم بلوغ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وكما سيأتي البلوغ والرشد يُفك عنه, فالصغير محجورٌ عليه أيضا لحظ نفسه ويستثنى من معاملات الصغير الشيء اليسير مثل: أنْ يشتري الطفل الذي عمر عشرة سنوات أو خمس

سنوات شيئاً بخمسة ريالات بعشرة ريالات لا نقول: أنَّه محجورٌ عليه كاملاً, وإنَّما نقول: الشيء اليسير له أنْ يتصرف فيه, فله أنْ يشتري خبزاً ويشتري عصيراً ونحو ذلك ونقول: بيعه وشراؤه صحيح؛ لأنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه ((اشترى طيراً من صبي وأطاره)) فصح بيع ذلك الطفل الصغير في الشيء اليسير, فلا يؤخذ الحجر على الصبي على إطلاقه.

قال: ((**وَالمَجْنُونِ**)) إذا كان السَّفيه محجوراً عليه فمن باب أولى المجنون؛ لأنَّه أكمل سفهاً في ذلك, وسواء كانوا هؤلاء من الذكور أو الإناث بل قال بعض أهل العلم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قالوا: يدخل فيها النساء ونقول: ليس هذا على الإطلاق بل بعض النساء يحسن التصرف لكن يوجد منهنَّ من لا يحسن التصرف من ناحية التبذير وعدم قدر المال قدرِه.

فهؤلاء هم المحجور عليهم لحظ أنفسهم فالمجنون لو اشترى سيارةً نقول: البيع باطل, وكذلك السَّفيه لو اشترى أرضاً نقول: البيع باطل, وكذلك الصغير لو اشترى عمارةً نقول: البيع لا يصح أصلاً لا ينعقد؛ لأنَّهم محجورٌ عليهم لحظ أنفسهم.

ثم قال: (**وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعاً، أَوْ قَرْضاً: رَجَعَ بِعَيْنِهِ**) يعني: إذا أعطى شخصٌ أحد هؤلاء الثلاثة شيئاً لا يخلو اعاطهم من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون عالماً بحاله يعني: يعلم أنَّه سفيه أو يعلم أنَّه مجنون أو يعلم أنَّه صغير, فإذا كان يعلم ذلك وتصرفوا في المال لا يرجعون عليه بشيء.

وإذا كان لا يُحسن أتاه رجل وقال: أبيعك هذه السيارة قال: اشتريتها وأعطاه مبلغاً من المال, ثم تبين له أنَّه مجنون فله أنْ يرجع بعين المال أعطاه مثلاً مئة ألف يقول: أعطني المئة ألف التي في جيبك يأخذها منه, ولو كان أخذ من آخر مالاً كذلك كلُّ شخص يأخذ عين ماله هذا قوله: ((**وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعاً**)) مثل: شخص قال: أعطني قلماً فباعه القلم, ثم تبيَّن أنَّه مجنون له أنْ يأخذ القلم بعينه ((**أَوْ قَرْضاً**)) مثل: لو أتاه مجنون قال: أنا أريد خمسين ألف قرضاً وأعطاه خمسين ألف, ثم لما ذهب أتى رجل وقال: هذا مجنون كيف تقرضه؟ ثم يعود إليه ويقول: أعطني الخمسين ويأخذها بعينها وهكذا.

قال: (**وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا**) هذا إذا كان يعلم أنَّهم محجورٌ عليه يعلم أنَّه سفيه ومجنون وصغير مثلاً: أخذ القلم وأتلفه ما يضمن, وكذلك شخص مثلاً لو زار أحداً ثم أتى صغير من أهل الدار وأخذ نظارته فأتلفها نقول: لا يضمن هذا الصغير ما أتلفه؛ لأنَّك تعلم أنَّه صغير

وأعطيته هذه النظارة, وكذلك لو أعطيته الجوال ثم أفسد الجوال ما يضمن لماذا؟ لأنَّك تعلم أنَّه كذلك.

لكن لو دخلت في بيت ثم أتى أحدٌ من أهل الدار وأخذ الجوال وأفسده, وأنت تظنُّ أنَّه رجلٌ رشيدٌ ثم تبيَّن أنَّه مجنون حينذاك يلزمه الضمان.

إذاً إذا أتلف الصغير والمجنون والسَّفيه مالاً وهو لا يعلم صاحب المال أو العين أنَّهم بتلك الصفة يضمنون, وإلَّا فلا.

وكذلك لو أنَّ شخصاً مثلاً ركب معك في السيارة وهو صغير ثم أنت برضاك أعطيته شيئاً في السيارة, فحرَّف مسار السيارة وصدم بسيارة أخرى نقول: ما يضمن؛ لأنَّك أنت أعطيته أما إذا هو أعتدى الصبي ثم حصل حادث يضمن الصبي وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ**) هذه مسألة مهمة وهي: ما هي الأشياء التي يضمنها الصغير وكذا السَّفيه والمجنون؟ لا يضمنون سوى شيئين اثنين:

الأمر الأول: أرش الجناية سواء كانت على بدن أو طرف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ صغيراً ضرب رجلاً ثم سقط ذلك الرجل وحدث في يده كسرٌ, ثم قُدِّر هذا الكسر بعشرة آلاف ريال هل نقول: فعل هذا الصبي لا يلتفت إليه؟ لا, وإنَّما يُضمَّن هذا الصبي ويؤخذ من مال الصبي عشرة آلاف ريال ويدفع له, وإذا لم يكن عند الصبي مال يضمنه وليُّه.

وكذلك لو أنَّ صبياً نزل إلى سيارة ثم أتلف شيئاً من السيارة والسيارة واقفة, ثم ذهب إلى سيارة الجار وكسر زجاجها أو أتلف شيئاً منها فإنَّه حينذاك نقول: الطفل الصبي يضمن ما أتلفه, وكذلك لو كان في البيت رجلٌ مجنونٌ ثم خرج إلى سيارة أحد الناس وأحرقها نقول: يضمن.

لذلك قال المصنِّف: ((**وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الجِنَايَةِ**)) سواء جناية على طرف أو بدن أو مال ((**وَضَمَانُ مَالِ**)) هذا الأمر الثاني الذي يضمنه الصغير والمجنون والسَّفيه ((**مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ**)) مثل: لو ذهبت إلى بيت ثم أخذ طفلٌ جوالاً ثم ضربه وأتلفه هنا أنت ما دفعت مالك إليه فيضمن, لكن لو أنت أعطيته إياه ما يضمن, وكذلك لو أنت أتيت ضيفاً عند ناس ثم أتى

طفلٌ وأخذ حذاك ورمها بعيداً أو أخفاها يضمن, أو أنت جالس أخذ شيئاً من النقود ومزقها يضمن وهكذا.

فإذا كان لهم أموال يؤخذ منها ليس عندهم الولي يضمن, وفي القتل العمد يكون ذلك على العاقلة كما سيأتي تفصيل ذلك – إنْ شاء الله – في كتاب الجنايات.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ القسم الثاني من أقسام المحجور عليهم: هم المحجور عليهم لحظ أنفسهم وهم ثلاثة, ويضمنون في أروش الجنايات والمال الذي لم يدفع إليهم, وإنَّما أخذوه قهراً أو خفيةً ونحو ذلك.*

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم عن المحجور عليهم لحظ أنفسهم؛ لئلا يتلفوا أموالهم وهم: الصغير والسَّفيه والمجنون.

وهؤلاء إذا أزيلت العلَّة عنهم يزول الحجر عنهم, فالصغير تزول العلَّة عنه بالرشد والبلوغ ويأتي معنى الرشد, وكيف نعرف أنَّه بالغ؟ نعرف أنَّ الصغير قد بلغ بثلاثة أمور, ويشترك في هذه الأمور الثلاثة الذكر والأنثى.

العلامة الأولى لمعرفة أنَّه قد كَبُرَ هي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ) يعني: انتهاء (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) ودخل في السنة السادس عشرة, فمثلاً: لو وُلِدَ مولود عام ألف وأربع مئة يبقى محجوراً عليه إنْ لم تظهر عليه شيءٌ من العلامات حتى تتم ألف وأربع مئة وخمسة عشرة, إذا بدأ ألف وأربع مئة وستة عشرة يكون هنا قد بلغ, فليس المراد إذا بدأ في الخامسة عشرة وإنَّما إذا أتمها وانتهى منها وشرع في التي بعدها.

والدليل على ذلك: ما في صحيح البخاري ومسلم: أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي)) فدلَّ على أنَّ البلوغ بخمسة عشرة سنة, ويشترك في هذه العلامة أيضاً الأنثى إذا بلغت وأتمت خمسة عشرة سنة فإنَّها تكون حينذاك بالغة.

العلامة الثانية قال: (أَوْ نَبَتَ) ويشترك فيها أيضاً الذكر والأنثى, فإذا نبت (حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ) وقال هنا: خشن؛ لأنَّه قد ينبت لبعض الصغار شعرٌ ولكن ليس بخشن وإنَّما ناعم؛ فإنَّ هذا لا يكون من علامات البلوغ.

والدليل على هذه العلامة: حكم سعد بن معاذ سيد الأوس أنَّه كشف على عوراتهم فقال: ((مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ, وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ)) فدلَّ على ظهور الشعر حول القبل من علامات البلوغ, ولو نبت شعر اللحية مثلاً أو الشارب ولم ينبت هناك الشعر فلا يحكم حينذاك بالبلوغ, وإنَّما ينظر إلى ذلك الشعر هناك.

العلامة الثالثة قال: (أَوْ أَنْزَلَ) يعني: أنزل المني سواء بأمرٍ مباح أو بأمرٍ محرم سواء بيده أو بزواج أو أمر محرم, فإذا ظهر المني حينذاك علامة من علامات البلوغ قال سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ يعني: الاحتلام ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ [النور: ٥٩] يعني: إذا ظهر منهم مني في المنام ومن باب أولى في اليقظة, وهذا الحكم أيضاً للرجل وللمرأة.

فهنا هذه علامات البلوغ ويشترط لفك الحجر مع علامات البلوغ الرشدَّ يكون راشداً في التصرف ويأتي معنى الرشد, لذلك قال: (أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ) فإذا كان هناك مجنون فإنَّه يحجر عليه فإذا عاد عقله إليه يزول الحجر عنه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فإذا كان السَّفيه لا يعطى المال فمن باب أولى المجنون.

ثم قال: (وَرَشَدَا) هذا هو الشرط الثاني من شروط فك الحجر عن الصغير والمجنون أي: ورشد الصغير ورشد المجنون, وترتيب الكلام: ((وإنْ تمَّ لصغير خمس عشرة سنة ورشد, وعَقَلَ المجنون ورشد)) زال حجره كما سيأتي.

فقوله: ((وَرَشَدَا)) أي: يعود على الصغير وللمجنون, إذاً الحجر ينفك عن الصغير بأمرين: بالبلوغ وبالرشد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ هذا البلوغ ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ هذا الرشد بشرطين اثنين, والمجنون يُزول عنه الحجر بأمرين: بأنْ يعقل وبالرشد, وإذا كان صغيراً أيضاً بالبلوغ.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ) يعني: إذا كان رجل أو امرأة فيهم سفه لا يُحسنون التصرف يبذرون الأموال ويُخدعون في البيع والشراء ونحو ذلك, فإذا نُبهوا وبُيِّن لهم كيف الشراء ونحو ذلك يزول الحجر عنهم؛ لقوله أيضاً سبحانه: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾.

قال: (زَالَ حَجْرُهُمْ) يعني: زال حجر الثلاثة الصغير والمجنون والسَّفيه إذا توفرت فيهم تلك الشروط يزول عنهم الحجر, والسَّفيه نشترط له أنْ يكون راشداً وإذا كان صغيراً أيضاً ننظر إلى

علامات البلوغ؛ فقد يكون الشخص صغيراً سفيهاً مجنوناً فإذا زالت عنه تلك الثلاثة حينذاك يزول الحجر عنه قال: (**بِلَا قَضَاءٍ**) يعني: بلا حكم حاكم, يعني: إذا بلغ الصبي ورشد لا يحتاج أنْ نذهب إلى القاضي ونقول: أخرج صكاً أحكمْ فيه بأنَّ فلاناً قد رشد.

فإذا قيل: لماذا لا يحتاج إلى حكم حاكم؟ نقول: لأنَّ أصل الحجر لحظ نفسه بلا حكم فيعود الحكم بلا حكم أيضاً.

وبناءً عليه: فإنَّ القاضي إذا كان هناك رجلٌ ولي على قُصَّار فلا يقال في حكمه: حكمت ببلغهم ورشدهم لماذا؟ نقول: لأنَّ زوال هؤلاء بلا قضاء فما هذا يقول؟ يقول: ثبت لدي بلوغ ورشد فلان.

لهذا قال: ((**زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ**)) كلمة بلا قضاء يحتاج إليها القضاة في إخراج ما يُثبت ذلك فلا يقول: حكمت برشدهم وبلوغهم وإنَّما ثبت لدي بلوغهم ورشدهم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله بعد أنْ ذكر تلك العلامات الثلاثة التي يشترك فيها الذكر والأنثى قال: (**وَتَزِيدُ الجَارِيَةُ فِي البُلُوغِ بِالحَيْضِ**) فإذا حاضت المرأة حتى ولو كان عمرها عشر سنوات يُحكم عليها بأنَّها بالغة, ولو حاضت وهي عمرها تسع سنوات يُحكم عليها بأنَّها بالغة؛ لقول النَّبي ﷺ في مسند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي قال: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ)) يعني: بالغة ((إِلَّا بِخِمَارٍ)) فبيَّن العلَّة في البلوغ وهي: الحيض, فهذه هي علامة رابعة خاصة بالمرأة الحيض.

قال: (**وَإِنْ حَمَلَتْ**) لم يقل: من علامة بلوغها الحمل لماذا؟ لأنَّ الحمل يكون ناشئٌ عن علامة أخرى قبلها وهي: الإنزال؛ لأنَّه لا يمكن أنْ تحمل المرأة إلَّا إذا انزلت والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام سئل في صحيح البخاري ومسلم: ((فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتِ المَاءَ)) فما حملت إلَّا بعد نزول مائها لذلك قال: (**حُكِمَ بِبُلُوغِهَا**) بسبب علامة غير الحمل وهي الإنزال وهو العلامة السابقة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَنْفَكُّ**) يعني: الحجر يبقى على هؤلاء الثلاثة محجورٌ عليهم لا يُفك حجرهم إلَّا (**قَبْلَ شُرُوطِهِ**) السابقة الصبي البلوغ والرشد, والمجنون العقل والرشد, والسَّفيه الرشد وإنْ كان صغيراً يضاف إليه البلوغ, ويأتي – إنْ شاء الله – ما هو الرشد.*

لما بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الذين يُحجر عليهم لحظ أنفسهم وبيَّن أنَّهم إذا رشدوا فإنَّه يرتفع الحجر عنهم بلا حكم حاكم, ثم بعد ذلك ذكر ما هو ضابط الرشد.

فقال: (**وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ**) الله عز وجل يقول: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال: ((**وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي المَالِ**)) يعني: يصلح أنْ يتصرف في المال يعني: حاله حسنة في التصرف في المال.

وقوله: ((**الصَّلَاحُ فِي المَالِ**)) لا يشترط الصلاح في الدين حتى ولو كان الذي قد عاد إليه عقله وهو كبير مثلاً وهو كافر وصَلُحَ أنْ يتصرف في ماله نقول: هو راشدٌ فيدفع إليه ماله, فلا يشترط الصلاح في الدين.

قال: ((**الصَّلَاحُ فِي المَالِ**)) ما هو ضابط الصلاح في المال؟ قال: بثلاثة أمور:

الأمر الأول: (**بِأَنْ يَتَصَرَّفَ**) يعني: في المال بيع شراء هبة ونحو ذلك (**مِرَاراً**) يُخرج إذا كان أحياناً يُغبن فهنا نقول: حتى ولو غُبِنَ مرة أو مرتين من عدَّة مرات لا نقول: أنَّه لا يحسن التصرف لا زال غير راشد لا؛ لأنَّ حتى غير المحجور عليه قد يُغبن فقد تجد رجلاً عمره خمسين عاماً وأحياناً يُغبن في البيع والشراء ونحو ذلك.

لذلك قال: (**فَلَا يُغْبَنُ**) فإذا كان غالباً عدم الغبن في ماله فنقول: حينذاك راشد, أما إذا كان دائماً يغبن في المال مثلاً السلعة التي تباع بألف يبيعها بمئة والسلعة التي تشترى بخمسين ريالاً يدفع فيها مئة خمسين ريال وهكذا هذا غير راشد, لذلك قال: (**غَالِباً**) يعني: في غالب الأحوال أنَّه لا يُغبن كيف نعرف ذلك؟ نختبره مراراً هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني قال: (**وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ**) فإذا أعطينا الصغير الذي قارب البلوغ أو السَّفيه أردنا أنْ نختبره وأعطينا قبل فك الحجر عنه ثم صار يستخدم هذا المال في الحرام نقول: لا زال محجوراً عليه, مثلاً لو أعطيناه مالاً يشتري به مسكراً ونحو ذلك ولو أعطيناه مالاً يستخدمه في القمار والميسر أو يستخدمها في أمور محرمة وهكذا, فإذا كان كذلك يبقى الحجر عليه على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصحيح: أنَّه وإنْ بذله في حرام فإنَّه لا يحجر عليه, فإذا كان لا يُغبن في المال غالباً حتى ولو استخدمه في أمرٍ محرم فلا يحجر عليه؛ لأنَّ ليس من شرط ذلك ألَّا يستخدم المال في الحرام فقد يستخدمه الرجل الرشيد في أمرٍ محرم ومع ذلك لا نحجر عليه.

والأمر الثالث الذي يعرف به الرشد قال: (أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ) فإذا كان يستخدم ماله في غير فائدة مثل: اللهو الذي لا ينفع نقول: يبقى الحجر عليه على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ, وكذلك لو كان يأخذ المال ويحرقه أمام الناس مثلاً يأخذ فئة خمس مئة ريال ويحرقها أمام الناس أو يرميها في البحر كذلك, فعلى قول المصنِّف إذا كان يستخدم ماله في غير فائدة يبقى الحجر عليه, ونقول أيضاً في هذه المسألة: إنَّ كان طبعه هكذا دائماً يستخدم المال أو يغلب عليه في غير فائدة نقول: يبقى الحجر عليه.

أما إذا كان استخدم ذلك مرة أو مرتين, أو أظهر ذلك أمام زملائه ونحو ذلك نقول: لا يمنع هذا على الصحيح من رفع الحجر عنه, فهذه ثلاثة أمور يُعرف بها الرشد على التَّفصيل السابق.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ) فيها عدَّة مسائل.

المسألة الأولى: متى نختبر الذي نَعرف هل يرفع عنه الحجر أم لا؟ إذا كان الصغير نختبره قبل البلوغ يعني: ما نختبره إذا بلغ وإنَّما إذا رأيناه قد شارف على البلوغ بَقِيَ مثلاً شهرٌ أو شهران على تمام الخامس عشرة نختبره, فإذا بلغ نعطيه المال مباشرةً.

لذلك قال: ((قَبْلَ بُلُوغِهِ)) يعني: الصغار, أما السَّفيه الذي لا يُحسن التصرف فلا وكذلك المجنون فلا؛ لأنَّه لا يعرف إلَّا حين الرفع جملة واحدة السَّفه يزول والجنون يعود إليه العقل جملة واحدة, لذلك هذه المسألة فقط في الصغير ((بِمَا يَلِيقُ بِهِ)) يعني: بالحال الذي هو عليه, فإنْ كان أهله ومجتمعه في الزراعة نختبره في أمور الزراعة بيع شراء الفواكه والخضروات ونحو ذلك, وإذا كان والده صاحب متجر نختبره كذلك في ملابس المتجر ونحو ذلك, وإذا كان والده صاحب سيارات كذلك نختبره في بيع وشراء السيارات, وإذا كان والده يبيع كتب نختبره وهكذا نقول: هذا الكتاب كم تبيعه؟ إذا كانت قيمة ذلك الكتاب عشرين ريالاً وقال: أبيعه بخمسة ريالات نقول: لا زَالَ الحجر عليه, وإذا كانت قيمة الكتاب عشرين ريالاً بكم تبيع هذا الكتاب؟ قال: أبيعه بعشرين ريالاً حينذاك قد ظهر عليه الرشد فإذا بلغ نعطيه ماله كاملاً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه لا يجوز أنْ يُدفع لمن حُجِرَ عليه المال لحظ نفسه حتى يثبت رشده, وثبوت رشده بثلاثة أمورٍ سبقت, وإذا كان صغيراً حتى نرفع الحجر عنه نختبره قبل البلوغ بما يليق بحاله؛ لقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾.*

لا زَالَ المصنِّف رحمه يتحدَّث عن المحجور عليهم لحظ انفسهم وهو الثلاثة: السَّفيه والصغير والمجنون, فإذا أردنا أنْ نقيم ولياً على هؤلاء الذين لا يتصرفون في أموالهم فمن الذي نقيم؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ**) يعني: الذي يتولَّى على هؤلاء الثلاثة المحجور عليهم (**الأَبُ**) هو الذي يتولَّى على مال ابنه الصغير وسيأتي كيف يتصرف في ماله, لكن من الذي يتولَّى أموره وأمواله مثل: إذا وُهِبَ له مالاً أو وُهِبَة له سيارةً أو أرضاً أو عمارةً فمن الذي يتولَّى قبضها وإدارتها ونحو ذلك؟ الذي يتولَّى ذلك هو الأب.

وكذلك إذا كان هناك مجنون فمن الذي يتولَّى أموره؟ الأب, وكذلك إذا كان هناك سفيه رجلٌ لا يحسن التصرف في ماله أو امرأة من الذي يتولَّى أمرها في أموالها؟ هو الأب فنُقدِّم أولاً الأب ونقول للأب: تولَّى أنت أمر أولئك.

ثم قال: (**ثُمَّ وَصِيُّهُ**) يعني: إذا كان الأب مفقوداً أو اعتذر عن الولاية فإنَّه بعد ذلك يتولَّى عليه الوصي, كيف الوصي؟ يعني: الذي يوصَّى الأب من يتولَّى بعده فمثلاً: إذا كتب الأب وصية: إذا متُّ فالذي يتولَّى على أبنائي الصغار هو زيد فإذا مات الأب الذي يتولَّى أموالهم هو زيد.

لهذا ينبغي للآباء أنْ يكتبوا وصاياهم من الذي يتولَّى على أولادهم في أموالهم, فينظر الأصلح لمن يتولَّى على أموال أولاده الصغار الذين لم يبلغوا بعد ولم يرشدوا.

ثم قال: (**ثُمَّ الحَاكِمُ**) يعني: إذا توفي الأب ولم يوصِ أحداً فالذي يتولَّى أمره هو الحاكم والمراد هنا القاضي, أو إذا مات الأب ثم تولَّى الوصي ثم مات الوصي الذي يتولَّى أموره بعد ذلك الحاكم, فالأصل الذي يتولَّى أمور الأيتام هو القاضي يصرف عليهم, ويقضي ديونهم, ويستأجر لهم بالأصلح ونحو ذلك.

وله – أي: للقاضي – أنْ يُكلِّف أحداً من أهله أو من يراه أنْ يقوم بذلك مثل: أخيه الأكبر أو والدته أو أعمامه أو من يراه أهلاً لذلك, فلا يشترط إذاً أنَّ الذي يقوم بذلك مباشرةً هو القاضي فله أنْ يُوَلِّي من يراه الأصلح لهؤلاء.

وعليه: فالجد مثلاً لا يتولَّى على أبناء أبنائه إلَّا إذا ولَّاه الحاكم يعني: لا يتولَّى على أولاد أولاده بلا حُكم بالتولية, وإنَّما الذي يتولَّى بلا حكم حاكمٍ هو الأب والوصي وما عداهما يكون تحت نظر القاضي ينظر إلى الأصلح هل هذا مناسب فيُحضر شهوداً يشهدون بتزكية ذلك الرجل في قوَّته وأمانته في إدارة أموال هؤلاء الأيتام, وأنَّه له القدرة والأمانة عليها.

ثم بعد ذلك لما بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من الذي يتولَّى على أموال الأيتام, ذكر ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم تصرف الولي في المال سواء الذي تنعقد له الولاية مباشرةً وهو الولي ثم الوصي أو من يقيمه الحاكم, والمسألة الثانية: حكم دفع الولي مال اليتيم لغيره للمتاجرة به, والمسألة الثالثة: حكم الأكل من مال اليتيم من قبل الولي.

المسألة الأولى: وهي حكم تصرف الولي في مال اليتيم المحجور عليه قال: (**وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالأَحَظِّ**) هذه فيها تقديم وتأخير في الجملة أصل الكلام: ((ولا يتصرف وليه لأحدهم؛ إلَّا بالأحظ)) يعني: لا يتصرف الولي لأحد هؤلاء الثلاثة المحجور عليهم السَّفيه والصغير والمجنون إلَّا بالأحظ ومعنى الأحظ يعني: ما فيه مصلحة وارتفاع ثمن في البيع أو انخفاض المبلغ في الشراء.

مثالُ ذلك: لو عند الولي مئة ألف ريال وعندنا سيارة تساوي تسعين ألف ريال ومالكها يريد أنْ يبيعها بمئة ألف ريال, فلو اشترها بمئة ألف ليس هذا أحظ لليتيم وإنَّما الأحظ لليتيم تسعين ألف فما دون يعني: سعرها تسعون ألفاً فلو قال مالك السيارة: هذا يتيم وسوف أرفع السعر لليتيم وهو لا يشعر نقول: لا, هذا التصرف بما هو ليس بالأحظ لليتيم, وإنَّما لو قال: كم سعر هذه السيارة؟ فاتفق أهل المعارض على أنَّ السيارة بتسعين ألف ريال نقول: هذا الأحظ له يشتريها بتسعين, ولو قال: ما دام أنَّه يتيم سوف أبيعها عليك بثمين ألف نقول: نعم هذا أيضاً أحظ لليتيم, فليس المقصود أنَّه ليس فيه خسارة وإنَّما بما فيه أيضاً مصلحة.

ومثالُ ذلك: لو أنَّ اليتيم عنده أرضٌ وهذه الأرض بمليون ريال فقال شخص: أنا أريد أنْ أشتريها منك بثمان مئة ألف ريال نقول: لا, هذا ليس فيه أحظ وإنَّما غبنٌ لليتيم وإنَّما تباع بمليون أو بأكثر؛ لأنَّ في الأكثر أيضاً أحظ لليتيم, فلو قال شخص: أنا أريد أنْ أشتريها منك بمليون ومئة ألف ريال نقول: نعم هذا أحظ لليتيم يتصرف بالأحظ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فالمراد بالأحسن يعني: الأحظ وليس الأحسن,

فلو مثلاً أنَّ قيمة السيارة مئة وعشرة آلاف الأحسن له أنْ يشتريها بمئة وعشرة أو بما دون ذلك ولا نزيد عليها.

لهذا قال: ((**وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالأَحَظِّ**)) وهذا في كلِّ شيء سواء كان في بيع أو شراء أو هبة أو رهن ونحو ذلك.

قال: (**وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّاناً**) يعني: ما حكم تنمية مال اليتيم من قبل الولي هل يأخذ عليه عوضاً أم لا؟ الولي على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يأخذ عوضاً على أتعابه في المتاجرة فمثلاً: لو ذهب وسافر واشترى بمال اليتيم ثم أتى بالبضاعة هنا وباعها وفيها أرباح خمسين ألف ريال, على قول المصنِّف لا يأخذ الولي شيئاً من أتعابه.

لذلك قال: ((**وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّاناً**)) بلا مقابل, والقول الصحيح: أنَّ له أنْ يأخذ الولي في متاجرته بما فيه العرف فمثلاً: إذا كان يأخذ الناس في المتاجرة ٢٪ له أن يأخذ ٢٪ من الربح وهكذا.

الآن هنا انتهى من الولي وهو أنَّه لا يتصرف في ماله إلَّا بالأحظ من الشراء والبيع والنفقة والسكنة وشراء أضحية وهكذا, المسألة الثانية في مال اليتيم من قبل الولي إنْ تاجر به هو يتاجر مجاناً لا يأخذ شيء على أتعابه.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة التي بعدها وهي: حكم دفع مال اليتيم لغير الولي للتجارة به؟

فمثلاً: الولي هنا الأب فهل يذهب الأب إلى مكتب عقاري ويقول له: خذ اشتري أرضاً وكَّلت فيها تشتري بها لليتيم الذي عندي القاصر حيث أنَّه وُهِبَ مثلاً مليون ريال وخذ هذه المليون اشتري بها أرضاً؟

على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز له (**وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً**) والمراد بالمضاربة يعني: شركة المضاربة كما سيأتي نوعٌ من أنواع المضاربة من اليتيم المال ومن الآخر عمل البدن, فيعمل به ويكون الربح بينهما (**بِجُزْءٍ**) مشاعٍ معلومٍ (**مِنَ الرِّبْحِ**) مثلاً يقول له: إذا ربح مال اليتيم لك منه العُشر أو يقول: لك منه الخمس, أو بالنسبة يقول: لك له منه ١٠٪ أو ٥٪ ونحو ذلك فإنَّ في ذلك مصلحة لمال اليتيم.

لذلك قال: ((**وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ**)) يعني: للطرف الآخر الذي يتاجر بالمال له أنْ يأخذ جزءً من الربح.

إذاً عندنا ولي وعندنا تاجر, الولي على قول المصنِّف يتاجر بمال اليتيم مجاناً لا يأخذ شيئاً, والتاجر إذا دفع الولي له المال له أنْ يأخذ ربحاً على متاجرته بمال اليتيم, فالولي لا يأخذ على تجارته شيئاً والرجل الأجنبي الذي يُوكِّله أو يُفوِّضه أو يُشارك بمال اليتيم له أنْ يأخذ شيئاً.

ثم بعد ذلك ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة الأخيرة وهي تكثر ولا يكاد يخلو منها يتيم وهي قوله: (**وَيأْكُلُ الوَلِيُّ الفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيِّهِ: الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَّاناً**) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير, أصل الكلام: ((ويأكل الولي الفقير مجاناً من مال موليه: الأقل من كفايته أو أجرته)) فمجاناً تقديم, يعني: معنى هذا الكلام: أنَّ الولي له أنْ يأكل مال اليتيم لكن بشروط:

الشرط الأول: أنْ يكون فقيراً كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان الولي فقيراً له أنْ يأكل مال اليتيم كيف؟ لو أهدي مثلاً لليتيم لحماً أو طعاماً مثل: شخص رأى هذا البيت قالوا: فيه أيتام ثم أرسل لهم طعاماً أو لحماً أو مشروبات فهل للولي أنْ يأكل منها ويشرب أم لا؟ نقول: إذا كان الولي فقيراً له أنْ يشرب ويأكل بالمعروف بما يكفيه, وإذا كان غنياً ما يأكل يدعه لليتيم أو يأكل معه لكن يعطيه بدل هذا الأكل مالاً, فيأكل الولي واليتيم سواء مباح إذا كان فقيراً.

الشرط الثاني على قول المصنِّف: أنْ يكون أكله بالأقل من كفايته.

الشرط الثالث: أنْ يكون الأقل من أجرته.

معنى هذا الكلام: لو عندنا يتيم وأُعطِيَ ألف ريال, والولي يحتاج لنفسه ولسيارته مثلاً مئة ريال, وأجرة القيام على اليتيم برعايته وذهابه للمدرسة وإعادته من المدرسة ونحو ذلك مثلاً تُكلِّف مئتي ريال في الشهر, وشخص قرَّر لليتيم ألف ريال شهرياً على قول المصنِّف أيُّهما أقل مئة ولا مئتين؟ المئة أقل كفايته فلا يأخذ إلَّا الأقل هنا سواء من كفايته أو أجرته فالكفاية هنا مئة يأخذ مئة.

والعكس لو كان الولي الذي يكفيه لسيارته وعنده ابن آخر مريض وأُهدِيَ له وللآخر لا, فيحتاج شهرياً إلى أربع مئة ريال وأجرته مثل المدرسة ونحو ذلك مئتي ريال أيُّهما أقل الآن الكفاية أم الأجرة؟ الأجرة فيأخذ الأقل من الأجرة.

لذلك قال: ((**الأَقَلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ أُجْرَتِهِ**)) يعني: سواء كانت الأقل هي الأجرة أو الكفاية تكون هي الأقل, وإذا أخذ يكون ((**مجَّاناً**)) يعني: ليست ديناً على الولي يعيدها إلى المحجور عليه إذا زال الحجر عنه, فلو كان الولي يأخذ كلَّ شهر بما يكفيه مئة ريال ثم بعد سنة رشد يكون أخذ ألف ومئتي ريال فلا نقول للولي: أعدها لليتيم؛ لأنَّك أخذت منه لذلك قال: ((**مجَّاناً**)).

والقول الصحيح: أنَّ الله عز وجل قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا ننظر إلى الأقل كفاية ولا من الأجرة, وإنَّما بالمعروف يعني: المتعارف عليه تأخذ بما يكفيك لا بأس إذا كنت فقيراً أنت واليتيم, مثلاً اليتيم أتاه ألف ريال وأنت مرضت احتجت منها خمسين ريالاً نقول: لك أنْ تأخذ ذلك, والباقي لليتيم تشتري بها طعاماً وكُسوةً ونحو ذلك وهكذا, فلا نأتي ونُقدِّر ما هو الأقل من كفايتك وما الأقل من أجرتك من هذا العمل؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولم يشترط ذلك وإنَّما اشتُرِطَ في الآية أمران اثنان:

الأمر الأول: فقر الولي.

والأمر الثاني: أنْ يكون بالمعروف.

بمعنى: لا تأخذ من مال اليتيم ما لا حاجة لك به وأنت فقير, فمثلاً: لو أتى اليتيم مئة ألف فما تأخذ خمسين ألف وتسافر بها للنزهة ونحو ذلك ما يجوز, وإنَّما بالمعروف مثلاً أتاه خمسين ألف تأخذ منها ما يُسدد الكهرباء وتشتري بها طعاماً لك ولأولادك وهو معهم ما في بأس وهكذا, فالضابط مع الفقر بالمعروف بما لا يُستنكر عرفاً أنَّه أكل مال اليتيم.*

قال ﵀: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيِّ**) المراد بالولي يعني: الذي تولَّى أمر المحجور عليهم لحظ أنفسهم وهم: المجنون والسَّفيه والصغير (**وَالحَاكِمِ**) أو من ينوب منابه وهم: القضاة (**بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**) يعني: إذا أقام أحدٌ من هؤلاء الثلاثة بعد فك الحجر عنهم مثل: الصغير بلغ ورشد وكذا المجنون رشد والسَّفيه رشد, فإنَّ هؤلاء إذا أقاموا الدعوة على الولي فالقول هو قول الولي مع يمينه في الأمور الآتية الخمسة, والحاكم لا يكون مع يمينه.

يعني: لو بلغ الصغير فأقام دعوة على وليه وقال: إنَّ هذا قد أنقصني مالي لما بلغت فأنا عندي لما توفي والدي خمسون ألف ريال والآن سلَّم لي أربعين ألف ريال أين العشرة؟ نسأل الولي أين العشرة؟ فإذا قال: أنا أنفقتها عليه في الكُسوة ونحو ذلك فنقول: القول قولك لكن

عليك اليمين أحلف يميناً بأنَّ العشرة الآلف ذهبت في النفقة عليه, فإذا حلف يُخلى سبيل الولي.

وإذا كان المتولي على هؤلاء الثلاثة أو أحدهم القاضي فإنَّه لا يُحلَّف, فلو أنَّ الصغير بعد فك الحجر عنه قال للقاضي: أين مالي؟ قال: اشترينا به عقاراً لك فالقول قوله ويسقط قول الذي قد فكَّ الحجر عنه.

والفرق بين الولي والحاكم في طلب اليمين؛ لأنَّ الولي مدعي فأقمنا عليه اليمين, أما الحاكم فليس مدعياً وإنَّما هو قاضي مُنصَّب للحكم بين الناس وهذا الفرق بأنْ جعلنا اليمين على الولي ولم نجعلها للحاكم.

لهذا قال: ((**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الوَلِيّ وَالحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**)) أي: أنَّ قبل الحجر كما هو معلوم من شروط الدَّعوى: التكليف, فالصغير لا يصح أنْ يقيم دعوى كذلك المجنون كذلك السَّفيه ((**بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ**)) لا قبل الحجر؛ لأنَّ قبل الحجر محجور عليهم لا تقام عليهم دعوى؛ لعدم توفر شروط صحة إقامة الدعوة.

قال: (**فِي: النَّفَقَةِ**) يعني: كالمثال السابق فلو قال: نقص شيءٌ من مالي؟ قال: أنا أنفقته عليك فيحلف الولي وتسقط الدعوة تنتهي, (**وَالضَّرُورَةِ**) يعني: أنا صرفت مالك في أشياء ضرورية لك من علاجٍ أو جوعٍ أصابك ونحو ذلك, يعني: في أمرٍ فيه ضرورة أنت بحاجة لها صرفت عليك ذلك, فإذا قال: أنا عندي أكل وشرب فيقول: نعم أنا ما أنفقتها في الأكل والشرب ولكن جعلتها في أمورٍ ضروريةٍ لك.

ثم قال: (**وَالغِبْطَةِ**) الغبطة: أنْ يُبذل ثمن أكثر ممَّا هو عليه, فمثلاً: لو عند الصغير بيت يساوي مئة ألف فأتى رجل وقال: أنا أريد أنْ أشتري هذا البيت بمئتي ألف ريال هنا فيه غبطة, فإذا قال الصغير: أين بيتي؟ فقال: بيعته, فقال: لماذا بيعته وأنا أريده؟ فقال: أنا بيعته لما فيه غبطة لك؛ لأنيَّ لو جعلته لك في هذا المكان يكثر فيه السُّراق ونحو ذلك, فالناس لا يريدونه فأتاني مشترٍ بسعر مرتفع أعطيته إياه.

وكذلك في الشراء لو قال: أين مبلغي؟ فقال: أنا اشتريت لك به أرضاً تساوي ثلاث مئة ألف لكن صاحب الأرض لما عرف أنَّك يتيم أعطاني إياها بمئتي ألف ريال فهنا فيه غبطة

يعني: مصلحة وفائدة لليتيم, فنُحلِّف الولي هل تحلف بالله بأنَّ في هذه غبطة؟ فإذا حلف تنتهي الدعوة.

ومن هنا نعلم أنَّ في أصل الشرع لا يحتاج في الشراء والبيع إلى مراجعة القاضي من قبل الولي في أصله, فللولي أنْ يبيع ويشتري عقار القاصر أو المحجور عليه, وجُعِلَ الآن الترتيب أنْ يكون عن طريق المحكمة فلا تبيع ولا تشتري نقول: هذا من باب الحيطة لمال المحجور عليهم وإلَّا في الأصل تصرفه صحيح.

بمعنى: لو أنَّ الولي اشترى أو باع شيئاً من عقاره بما فيه غبطة ثم رُفِعَ أمره إلى القاضي ورأى القاضي أنَّه كما قال مصلحة يجيز التصرف, فلا نقول: إنَّ أصل البيع باطل في ذاته؛ بسبب تصرف الولي فيه لا وإنَّما هو صحيح, وإنَّما جُعِلَ عن طريق القاضي من باب الحيطة لمال المحجور عليهم.

وكذا لا يلزم إخراج أهل الخبرة هل في ذلك غبطة ومصلحة أم لا؟ كما هو موجود الآن في المحاكم شرعاً لا يلزم, فللولي أنْ يبيع ويشتري بنفسه ولكن جُعِلَ ذلك تنظيم عن طريق القاضي والقاضي يكتب إلى أهل الخبرة كلُّ ذلك من باب الأحوط لمال المحجور عليه.

وثمرة هذه المسألة في تصرف الولي هل هو صحيح أو لا؟ بمعنى: لو اشترى بيتاً بدون الرجوع إلى القاضي, ثم بعد ذلك لما رفع الأمر إلى القاضي وقال: أنا أريد إجازة التصرف فهل نقول: إنَّ أصل البيع باطل فأنت خذ الثمن ولك أنت أيُّها البائع أنْ تبيع بعد بيعك للولي إلى رجل آخر أم لا؟ هنا ثمرة الخلاف.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالتَّلَفِ**) بمعنى: لو أنَّ الولي اشترى سيارةً للمحجور عليه كالصغير مثلاً ثم تلفت تلك السيارة بصاعقة مثلاً أو أخذها السيل ونحو ذلك, فلمَّا فُكَّ الحجر عنه أقام دعوى عند القاضي قال: إنَّ هذا لم يعطني سيارتي أخفاها عني, فإذا قال الولي: إنَّها تلفت وأخذها السيل مثلاً فنعرض عليه اليمين نقول: هل تحلف على هذا الكلام؟ فإذا حلف تنتهي حينذاك الدعوة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَدَفْعِ المَالِ**) يعني: لو أنَّ المحجور عليه رفع أمره إلى القاضي وقال: إنِّ والدي خلَّف من التركة مليون ريال ولم يعطني إياها, فإذا قال الولي: أنا دفعتها له فنقول لهذا للولي: هل تحلف أنَّك دفعت المال له؟ فإذا حلف ينتهي الأمر هنا وتسقط دعوى المحجور

عليه بعد فك حجره؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فيُصدق وهو مؤتمن - يعني: الولي -.

وبعض أهل العلم يرى أنَّ اليمين في هذه المسألة وهي الدفع تكون على المحجور عليه بعد فك الحجر عنه؛ لأنَّه منكرٌ والنَّبي ﷺ يقول: ((وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ)) فنُطالب الولي هل دفعت المبلغ؟ قال: نعم, فنقول: أعطنا بينة أنَّك دفعت المبلغ للمحجور عليه فإذا أظهر بينةً وقُبِلَت تنتهي الدعوة, أما إذا قال: ما عندي بينة على الدفع ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) الذي هو الصغير بعد رشده فنُحلِّفه هل تحلف أنَّ الولي ما دفع لك شيئاً؟ فإذا قال: نعم وحَلَف يؤمر حينذاك الولي بدفع ما أدَّعى به من المبلغ.

إذاً الخمسة المسائل على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ القول قول الولي وهو الذي يحلف, والحاكم لا يحلف.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة قال: (**وَمَا ٱسْتَدَانَ العَبْدُ: لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ**) يعني: كلُّ ما يتدينه العبد فهو على قسمين: إما أنْ يأذن سيّده له أو لا يأذن له, مثل لو قال السيّد للعبد: أذهب وخذ من فلان خمسين ألف ريال لي هنا أَذِنَ له يذهب ويأتي بها, أو العبد يذهب إلى رجل ويقول: أعطني خمسين ألف ريال فيذهب ذلك العبد من نفسه خمسين ألف ريال السيّد ما أمره هذه هي المسألة.

وكذلك لو أنَّ الأب أمر ابنه الصغير وقال: خذ من فلان ثلاثين ألف ريال ثم ذهب الصغير وأخذ الثلاثين وأعطاها الأب, أو يكون غير مأذون له أتى صغير لتاجر وقال: أعطني ثلاثين ألف ريال, فإذا أَذِنَ له السيّد أو الأب للصغير أو للعبد الذي يضمن السيّد أو الأب, وإذا لم يأذن السيّد حينذاك يكون في رقبة العبد كيف في رقبة العبد؟ كما سيأتي بالتخيير يعني: يُخَيَّر السيّد بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما أنْ يعطي العبد للرجل الذي أخذ منه العبد المال يقول: خذ هذا العبد بقيمة ما أخذه, فإذا كان العبد مثلاً يساوي مئة ألف والمال ثلاثين ألف, فيأخذ العبد ويعطيه ذلك الزائد المبلغ الفاضل أعطني الباقي سبيعين ألف.

الأمر الثاني: إما أنْ يفي عنه كم أخذ منك؟ عشرة آلاف فيقول: خذ عشرة آلاف ويبقى العبد عند السيّد.

الأمر الثالث أنْ يبيعه وأقل الثمنين يأخذه الرجل المستدان الذي أخذ منه العبد, فيُنظر إلى الأقل من قيمة البيع أو الدين مثلاً استدان خمسين ألف والعبد يساوي عشرة آلاف, فلمَّا باعه الأقل ما هو؟ وهو العشرة نعطيه ذاك الرجل التاجر عشرة ونقول: ليس لك سوى ذلك.

وإذا كان الذي قد أتلفه قيمته عشرون ألف ريال والعبد يساوي عشرة آلاف ريال, فنبيع العبد بعشرة آلاف ونقول: هذه هي العشرين.

وإذا كان بالعكس إذا كان العبد يساوي مئة ألف وقيمة المتلف عشرة آلاف فيبيع العبد ويعطي ذلك التاجر عشرة آلاف وسيّده يأخذ الباقي تسعين ألف ريال.

لذلك قال: (**وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ**) يعني: يبقى المبلغ في رقبة ذلك العبد بالأمور الثلاثة: إما بالإيفاء, أو بتسليم العبد لذلك المدان, وإما ببيع العبد من قبل السيّد ويعطيه الأقل من الدين أو من ثمن المبيع.

قال: (**كَٱسْتِيدَاعِهِ**) يعني: كالعبد إذا أخذ وديعة وأتلفها تبقى في ذمة العبد إذا لم يأذن له إنْ أذن تبقى في ذمة السيّد.

قال: (**وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ**) يعني: مثل العبد إذا جنى على شخصٍ بقتلٍ أو بما دون القتل, مثل: قتل رجلاً ولَزِمَ فيه مثل الدية مئة ألف ريال, نفس المسألة للسيّد ثلاثة أمور: إما أنْ يدفع العبد لأولياء الدم ديةً لهم وليس لهم إلَّا ذلك سواء كان يساوي أقل أو أكثر, وإما السيّد يقول: خذوا المئة ألف مني, وإما السيّد يبيع العبد وأقل الثمنين من البيع أو أرش الجناية يُسلَّم للأولياء الدم فإذا بيع العبد بستين ألف نقول: ليس لكم سوى ستين ألف, فإذا بيع العبد بمئة وعشرين ألف يُسلَّم مئة ألف والفاضل يُسلَّم للسيّد.

هذا معنى: ((**وَأَرْشِ جِنَايَتِهِ**)) يعني: تجب أرش الجناية سواء في النفس أو ما دونها, وكذلك في المضاربات مثلاً والمناوشات إذا حدث هناك أضرار على الطرف الآخر من قبل العبد يُجرى عليه فيه الأمور الثلاثة.

قال: (**وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ**) يعني: على غير الإنسان مثل: السيارة أو بهيمة أو الدار أو الأثاث ونحو ذلك, فإذا فعل ذلك العبد لا يخلو: إما أنْ يكون بإذن السيّد أو ليس بإذنه, بإذن السيّد يضمن ليس بإذنه تكون الأمور الثلاثة في رقبة العبد بالأمور الثلاثة السابقة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد ختم باب الحجر, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الوكالة.*

(بَابُ الوَكَالَةِ)

الوكالة في اللغة: هي التَّفويض.

واصطلاحاً: استنابة جائز التَّصرف مِثلَه فيما تدخله النيابة وسيأتي.

والوكالة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه إخباراً عن يوسف: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] يعني: وكِّلني على أموال مصر أصرفها في مصارفها, وقوله سبحانه إخباراً عن سليمان: ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٢٨], ومن السُّنَّة قول النَّبي ﷺ كما في البخاري ومسلم: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) فالنَّبي ﷺ أنابه على إقامة الحدود, وأيضاً ((وكَّل النَّبيُّ ﷺ عروة البارقي في شراء شاة وأعطاه دينار, ثم أتاه بشاة ودينار)), وكان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يُوكِّل غيره في قبض زكوات الناس وخَراجِهم ممَّا يخرج من الجهاد, وفي صحيح مسلم: ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ)) يعني: ليقبض الزكوات ((فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ)) والله عز وجل قال: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] يعني: الزكاة, فالإمام أنْ يُوكِّل من يعمل على استخراج الزكاة, ودلَّ الإجماع عليها.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَصِحُّ**) يعني: الوكالة (**بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ**) مثل: وكَّلتك في شراء سيارة مثلاً, أو أنبتك عني في شراء أرض ليَّ, أو فوَّضتك في شراء كتاب لي وغير ذلك من الألفاظ الدَّالة على الوكالة؛ لأنَّ الوكالة من أوسع أبواب العقود الجائزة.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله هنا لا يصح التوكيل بما يدل عليه من الفعل يعني: من الكتابة, لذلك قال: ((**بِكُلِّ قَوْلٍ**)) يُخرج الكتابة, فلو كتب في قرطاس وكَّلتك في كذا وكذا ودفع إليه على قول المصنِّف لا يصح؛ لأنَّ التوكيل على قوله رَحِمَهُ اللَّهُ بالقول.

لكن الصحيح أنَّ التوكيل بكلِّ أمرٍ يدل على الوكالة بقول أو فعل ويدخل في الفعل الكتابة, فلو سأل سائل له من تُوكِّل هل تُوكِّل أحداً في شراء سيارة لك؟ فأشار بيده فلان فعلى القول الصحيح تصح الوكالة, وعلى قول المصنِّف لابدَّ من اللَّفظ.

ثم قال: (وَيَصِحُّ) يعني: للوكيل (القَبُولُ) على ما وُكِّلَ فيه (عَلَى الفَوْرِ) يعني: مباشرةً تلفَّظ ثم أجابه الآخر مثل: لو كان بجنبه قال: وكَّلتك بشراء سيارة فقال: قبلت أنْ أكون وكيلاً لك, أو قبلت وسكت, أو ما عندي مانع, أو راضي بذلك وهكذا.

قال: (وَالتَّرَاخِي) فلو مثلاً قال: قولوا لفلان: أنت وكيل عني في شراء العمارة ثم بعد اسبوع أتوا إليه وقالوا: إنَّ فلاناً وكَّلك في شراء عمارة له, فقال: قبلت فيصح؛ لأنَّه لا يشترط في القبول الفورية حتى ولو كان متراخياً سنة سنتين ثلاث يصح فيها التراخي.

قال: (بِكُلِّ قَوْلٍ) يعني: بكلِّ لفظٍ مثل: قبلتُ وكالتك, أو ما عندي مانع أن أتوكَّل, أو رضيت بتوكيلك وهكذا, (أَوْ فِعْلٍ، دَالٍّ عَلَيْهِ) مثل: قال: أنا وكَّلتك فيومئ برأسه بالقبول بذلك, ويدخل في الفعل الكتابة فلو كتب: أنا قبلت أنْ أكون وكيلاً عنك يصح وهكذا المهم كلُّ فعلٍ يدل على قبول الوكالة؛ فإنَّ لفظ القبول فيها يصح.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ) الذي له التصرف في الشيء أنْ يكون مُكلَّفاً حراً رشيداً مأذوناً له في ذلك التصرف.

((حراً)) يُخرج العبد فالعبد لا يُوكِّل غيره؛ لأنَّه في حقيقته مالٌ ((ورشيداً)) يُخرج المحجور عليه سواء صغير أو سفيه أو مجنون, ((ومكلفاً)) أنْ يكون بالغاً عاقلاً, ((ومأذوناً له في ذلك التصرف)) فلا يصح مثلاً شخص يقول لآخر: وكَّلتك أنْ تطلق زوجت جاري؛ لأنَّه غير مأذون في ذلك التصرف, فكلُّ أمرٍ لا يحقُّ للموكِّل أنْ يتصرف فيه كذلك لا يحق للوكيل أنْ يوكِّل غيره.

لذلك قال: (فَلَهُ التَّوْكِيلُ) يعني: لك أنْ تُوكِّل إذا كنت مأذوناً لك في ذلك الفعل, فلو قلت: وكَّلتك على أنْ تتزوَّج عني بنت عمي بأنْ تَقبل أيَّ زوجٍ يقبلها ووالدها موجود فلا يصح هو أنْ يقوم بهذا الأمر؛ لأنَّه ليس ولي عنها كذلك لا يصح أنْ يُوكِّل غيره, (وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ) يعني: له أنْ يقبل تلك النيابة فلا يصح مثلاً أنْ يُوكِّل رجلاً مجنوناً؛ لأنَّه ما يصح أنْ يتوكَّل فيه ولا يُوكِّل محجوراً عليه وهكذا.

فمن يصح أنْ يتصرف في شيءٍ يصح أنْ يقبل الوكالة, إذاً لابدَّ من أنْ يكون الوكيل والموكِّل كلاهما من جائزي التصرف.

لذلك في تعريف الوكالة: استنابة جائز التصرف مِثلَه فيما تدخله النيابة, لما تدخله النيابة يأتي غداً – إنْ شاء الله – الأمور التي يصح التوكيل فيها والأمور التي لا يصح التوكيل فيها.*

الأشياء التي يصح أنْ يُوكِّل فيها الإنسان غيرَه تصح في ثلاثة أمور على سبيل الإجمال.

الأمر الأول: تصح في كلِّ حقِّ آدميٍّ ممَّا تصح فيه النيابة.

والأمر الثاني: في كلِّ حقٍّ لله ممَّا تدخله النيابة من العبادات.

والأمر الثالث: في الحدود إثاباتاً واستيفاءً ويأتي تفصيل ذلك.

أما القسم الأول في حقوق الآدميين وذكره بقوله: (**وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ**) يعني: يصح أنْ تُوكِّل في كلِّ حقٍّ خاص بك أنت أيُّها الآدمي قال: (**مِنَ العُقُودِ**) يعني: في جميع العقود ممَّا تدخله النيابة مثل: البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والكفالة والضَّمان الرَّهن والصُّلح وغير ذلك, فكلُّ العقود التي فيها سواء معاوضات أو توثيقات أو توثقة حق من الكفالة والرَّهن والضمان, فكلُّ عقدٍ من هذه العقود الثلاثة يصح التوكيل فيها.

مثل تقول: وكَّلت زيداً على بيع سيارتي يصح هذا عقد, وتقول: وكَّلت خالداً أنْ يرهن بيتي لفلان يصح, وكذلك وكَّلت فلاناً يستأجر لي منزلاً في مكة وهكذا, فكلُّ عقدٍ من العقود من المعاوضة أو الاستيثاق أو عقود الإرفاق يصح فيها التوكيل.

ثم قال: (**وَالفُسُوخِ**) مثل: الإقالة أو الخلع ونحو ذلك, فهذه يجوز فيها التوكيل مثل: وكَّلت فلاناً أنْ يفسخ عقد البيع الذي بيني وبين فلان إقالةً يصح, أو وكَّلت فلاناً في مخالعة امرأتي يصح فتقول المرأة: خالعت موكِّل هذا الحاضر معي وهكذا.

ثم قال: (**وَالعِتْقِ**) كذلك العتق يصح التوكيل فيه مثل: وكَّلت فلاناً أن يعتق عبدي وهكذا, (**وَالطَّلَاقِ**) كذلك الطلاق يصح فيه التوكيل مثل يقول شخص: وكَّلت فلاناً أنْ يطلق زوجتي, أو وكلتكِ يا زوجتي في طلاق نفسكِ مني يصح؛ لأنَّ الطلاق بيد الزوج فله أنْ يوكِّل غيره ممن هو مثله, (**وَالرَّجْعَةِ**) يعني: في مراجعة الزوجة مثل أنْ يقول الشخص: وكَّلت فلاناً أنْ يراجع زوجتي فيقول ذلك الرجل: راجعتُ زوجة موكِّلي فتصح الرجعة.

ثم قال: (**وَتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ**) مثل يقول الشخص: وكَّلتك أنْ تصيد عني الطير الفلاني فيصيده ويأتي به إليه فيكون ملكاً له وليس للصائد, وكذلك لو قال: وكَّلتك أنْ تصيد

لي أرنباً فيطلق ذلك الرجل كلبه المعَلَّم على الأرنب ثم يأتي به إليه فيكون في ملك الموَكِّل وليس الوكيل.

قال: (وَالحَشِيشِ) المراد بالحشيش ما يُنبت على ظهر الأرض من المباح ممَّا يُتَّخذ علفاً للدواب ونحوهم, فيقول مثلاً: وكَّلتك أنْ تقطع شيئاً من الحشيش لغنمي فيأخذ من الحشيش ويأتي به إليه, فلو تنازعا قال: أنا وكَّلته؟ نقول: يصح هذا التوكيل فيكون هذا الحشيش للموكِّل.

قال: (وَنَحْوِهِ) مثل: الحطب فيقول: وكَّلتك أنْ تحتطب عني فيأتي بحطب ويُسلِّمه للموكِّل فلو تنازعا قال: أنا وكَّلته, فنقول: هل عندك بينة على التوكيل؟ فيقول: نعم عندي شهود فيكون الحطب للموكِّل.

ومثله أيضاً: جمع الكمأة يقول: وكَّلتك على أنْ تجمع لي كمأت هذا المكان فيجمع له مثلاً عشرة كيلو أو عشرين كيلو فتكون للموكِّل, فلو أتى شخص واشتراها منه وهو في الطريق يكون الثمن للموكِّل.

وكذلك في إحياء الموات بما هو مأذونٌ فيه, فلو أَذِنَ السلطان في إحياء الموات وأخذ رجلٌ مثلاً مزرعة نصف كيلو في نصف كيلو نقول: هي للموكِّل, فلو تنازعا قال: مزرعتي أنا أحييتها؟ فيقول ذاك الرجل: أنا وكَّلته قلت له: أحيي عني ذلك المكان فتكون للوكيل.

وكذلك عقد النكاح له أنْ يُوكِّل غيره في عقد النكاح فيقول الولي: زوجت موكِّل هذا الرجل بابنتي فيصح التوكيل في النكاح, وكذلك دفع الصداق وتأثيث المنزل وغير ذلك؛ لأنَّها تدخل أما في الأجرة أو في هبة التصرفات.

إذاً ما تدخله النيابة في حقوق الآدميين يصح التوكل فيها, ثم ذلك أمثلة لذلك عقود الفسوخات, ثم ذكر بعض الأمور التي يصح فيها التوكيل من العتق والطلاق والرجعة وغيرها.

ثم شرع الآن في الأمور التي من حقوق الآدميين لكن لا يجوز التوكيل فيها قال: (لَا الظِّهَارِ) يعني: لا يجوز توكيل رجلاً آخر في الظهار لماذا؟ لأنَّه منكر وزر ومحرَّم والله يقول: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فما يجوز لرجلٍ أنْ يقول لآخر: وكَّلتك أنْ تظاهر زوجتي فيقول ذلك الرجل مثلاً: زوجة فلان عليكَ كظهر أمه ما يجوز أصلاً؛ لأنَّه محرَّم فما يُؤكَّل في محرَّم.

قال: (**وَاللِّعَانِ**) كذلك اللِّعان لا يجوز أنْ يُوكِّل شخصاً فيه؛ لأنَّه متعلقٌ بذات الآدمي فيذهب مثلاً الملاعِن والملاعِنة عند القاضي ويقول الملاعن يتلفَّظ: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦ – ٧] فالذي يتلفَّظ هو الملاعن, فما يأتي شخص ويقول: لعنة الله على موكِّلي إنْ كان كاذبا لا؛ لأنَّ هذه الأمور متعلقة بذات الشخص.

قال: (**وَالأَيْمَانِ**) كذلك الأيمان عند القاضي وغيرِه لا يجوز أنْ يُوكَّل فيها فمثلاً: لو أدَّعى رجلاً على آخر شيئاً وليس عند المدعي بينة وتوجَّهت اليمين على المدعى عليه فلابدَّ من إحضار الأصيل لا يكفي فيها الوكالة, فما يأتي شخص يحلف يقول: واللهِ إنَّ موكِّلي قد دفع المبلغ ونحو ذلك؛ لأنَّ اليمين متعلقة بذات الشخص.

ومثل ذلك أيضاً: الغصب لا يجوز التوكيل فيه؛ لأنَّه محرم فما يقول شخصٌ لآخر: أغصب عني أرض جاري لي لا لأنَّها محرمة, وكذلك الجناية فما يقول: أسرق من بيت فلان وما سرقته أعطني إياه لأنَّ هذا أمر محرم.

وكذلك الرضاع فلا يصح أنْ تقول امرأة: وكلتكِ أن ترضعي عني ابني وإنْ أرضعته كأنَّه لم يرضع منك وإنَّما أنتِ أرضعته عني بالوكالة فيُنسب إليَّ لا يصح؛ لأنَّ هذه متعلقة بالبدن, إذاً هذه الأمور التي في حقوق الآدميين منها ما يصح, ومنها الذي لا يصح.

القسم الثاني الذي يصح فيه التوكيل قال: (**وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ – مِنَ العِبَادَاتِ**) وحقوق الله عز وجل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو في العبادة المحضة لذات الشخص مثل: الصلاة؛ لأنَّ المقصود بها ذات الرجل ليخضع ويسجد لله, ومثل: الوضوء, ومثل: التيمم, ومثل: قراءة القرآن فهذه أمور متعلقة بذات الشخص فلا يصح التوكيل فيها.

ومثل: الصيام فلا يصح التوكيل فيه, فلا يقول شخص: إذا دخل شهر رمضان وكَّلتك أنْ تصوم عني ما يصح, ويُستثنى من ذلك فقط النذر في الصيام؛ لقول النَّبي ﷺ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) فإذا مات الشخص وعليه نذر صيام وما صام يصوم عنه وليه.

فإذاً العبادات المحضة لا يجوز التوكيل فيها البتَّة, ويستثنى صيام النذر على الصحيح.

القسم الثاني: عبادات لله متعلقةٌ بالمال, فهذه يصح النيابة فيها مثل: تفريق لزكاة مثلاً شخص يقول: هذه زكاتي عشرة آلاف ريال أعطها الفقراء, ومثل: تفرقة الصدقة شخص يعطي آخر يقول: خذ هذه خمسة آلاف صدقة للأيتام يصح هي لله فتفريقها يجوز, وكذلك تفريق النذر وتفريق أموال الوقف إذا كانت على الفقراء ونحوهم, فحقوق الله عز وجل المتعلقة بالمال يصح التوكيل فيها.

القسم الثالث: ما يتجاذبه الأمران عبادة بدنية ومالية وهو الحج, ويجوز النيابة فيه إذا كان عن ميت أو حي لا يستطيع الحج لكِبَر أو مرض لا يُرجى بروؤه هنا يصح التوكيل فيه.

وما دخل فيه من عبادة بدنية محضة مثل: ركعتي الطواف تكون داخلة وملحقة بأصل ما وكِّل فيه وهو الحج وكذلك التلبية تدخل فيه, فلا يتوكَّل شخصٌ عن آخر إلَّا عن ميت أو كبير أو عاجز لكِبَر أو مرض لا يرجى بروؤه وفي فرضٍ فقط.

فمثلاً: لو كان الشخص كبير في السن وسبق له أنْ حَجَّ فما يُوكِّل غيره ويقول: حج عني نقول: الحج يكون عن الفريضة ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً, لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ, أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)) فهذه الأقسام الثلاثة.

وقول المصنِّف: ((**وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ – مِنَ العِبَادَاتِ**)) يُشير بها إلى القسم الثاني يعني: المتعلقة بالمال فيجوز التوكيل فيها مثل: تفريق الصدقة وتفريق أموال النذر وتفريق أموال الأوقاف وتفريق أموال الكفارات ونحو ذلك, مثل تذهب إلى الجمعية الخيرية وتقول: هذه خمسة عشرة كيلو من الأرز وزِّعها على الفقراء يصح التوكيل فيها؛ لأنَّها حق لله متعلق بالمال.

ثم بعد ذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالحُدُودِ**) هذا هو القسم الثاني ممَّا يصح فيه التوكيل.

القسم الأول: حق الآدمي ممَّا يدخله التوكيل, القسم الثاني: حق لله على التفصيل ممَّا تدخله النيابات, القسم الثالث: الحدود والذي يصح التوكيل في الحدود في أمرين:

الأمر الأول: (**فِي إِثْبَاتِهَا**) مثل: قاضي يُوكِّل قاضي آخر يكتب له خطاباً: وكَّلتك بإثبات الحد على فلان يعني: هل سرق واعترف سمع شهادة الشهود ونحو ذلك, أو يُوكِّل السلطان رجلاً ويقول: أذهب إلى فلان هل يعترف أم لا؟ يعني: في إثبات الحد.

الأمر الثاني: (**وَٱسْتِيفَائِهَا**) يعني: وَكِّل شخصاً أنْ يقيم الحد على فلان مثل: الحاكم يُوَكِّل الشرطة في استيفاء الحد يعني: اقتلوا فلاناً فيقتلونه يصح التوكيل فيه يعني: لا يلزم أنَّ السلطان هو الذي يقيم الحد بنفسه, والدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام بعث رجلاً وهو أنيس قال: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ ٱعْتَرَفَتْ – هنا الإثبات — فَٱرْجُمْهَا – هنا الاستيفاء –)) والمقصد بالاستيفاء يعني: تنفيذ الحد في السرقة: القطع, وفي الزنا إذا كان يستحق الرجم: الرجم, أو الجلد: الجلد إذا كان في البكر, وفي القذف: الجلد, وحد الحرابة في الأحكام الأربعة.

لذلك قال: ((**وَالحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَٱسْتِيفَائِهَا**)) خرج بذلك التوكيل على مَنْ وقع عليه الحد مثل: شخص حُكِمَ عليه بقطع اليد ما يقول: وكَّلت فلاناً عني اقطعوا يده ما يصح التوكيل فيه, يعني: لا يصح التوكيل فيمن وجب عليه الحد أنْ يُوَكِّل غيره ليقام عليه, والذي يصح هو أمران إثبات واستيفاء.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: هل للوكيل أنْ يُوَكِّل آخر أم لا؟ قال: (**وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ**) مثل لو قال شخص: وكَّلتك أنْ تبيع بيتي فلا يذهب هذا الوكيل يقول: وكَّلتك يا فلان أنْ تبيع بيت موكِّلي لماذا؟ لأنَّه لم يُوكَّله.

قال: (**إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ**) يعني: يصح أنْ يُوَكِّل الوكيل غيره في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أنْ يجعل إليه يعني: أنْ يُفوِّض الموكل الوكيل فيقول له: وكَّلتك أنْ تبيع مزرعتي ولك أنْ توكِّل غيرك فنقول: هنا يصح التوكيل من قبل الوكيل, وكذلك لو قال شخص: وكَّلتك في عقد نكاحي من فاطمة وجعلت لك حق أنْ توكِّل غيرك فتذهب إلى زيد وتقول: أنا وكَّلتك تزوِّج موكِّلي من فاطمة يصح, لذلك قال: ((**إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ**)) هذا يُجعل إليه قولاً يُبيِّن له ذلك, أو عرفاً يعني: إلَّا أنْ يوكِّل الوكيل غيره عرفاً ويكون ذلك في أمرين:

الأمر الأول: ألا يقوم هو بمثل ذلك العمل.

مثالُ ذلك: لو شخص أراد أنْ يسافر ووكَّل رجلاً وجيهاً قال: وكَّلتك أنْ تُغسِّل سيارتي كلَّ يوم أخشى أنْ تسرق إذا رآواها قد اغبرَّت, فالعرف يقتضي ليس هذا الرجل الوجيه الذي ينظف السيارة فله أنْ يأتي بعامل يُغسِّلها فيصح أنْ يُوكِّل هذا الوكيل الآخر لماذا؟ لأنَّ مثل هذا الرجل عرفناً لا يقوم بهذا العمل, ومثل أيضاً: لو قال شخص لرجل وجيه: أنا وكَّلت كلَّ يوم تأتي بطعام لغنمي التي في مزرعتي, فالعرف أنَّ هذا الرجل لا يقوم بمثل هذا الأمر يُوكِّل

غيره من يقوم بذلك الفعل وكذا تنظيف المزرعة وهكذا, مثل شخص يقول لآخر: وكَّلتك أنْ تُنظِّف مزرعتي والمراد بذلك أنْ يُوكِّل غيره؛ لأنَّه هو ما يقوم بمثل ذلك الأمر ولا يعرفه.

والحالة الثانية من الأمور التي يصح أنْ يُوكِّل الوكيل غيره: إذا كان عرفاً أنَّ ذلك الرجل لا يقدر عليه.

مثل لو شخص قال لآخر: وكَّلتك تبني عمارتي أنا أريد أن أسافر, فالعرف يقتضي أنَّ هذا الرجل ليس بنفسه أنْ يبني عمارة يأتي بإسمنت وتراب وحديد لا, وإنَّما يأتي بعمال يُوكِّلهم افعلوا واصنعوا وهكذا فمثل هذا الفعل يعجزه لا يقوم به مثله, فالعرف يدل على أنَّه يُوكِّل غيره.

ومثل لو قلت لأخيك: وكَّلتك أنْ تحمل المئة الكيس الأرز هذا إلى أعلى السطح وأنت طالب صغير ثانوي ما تسطيع أنْ تحمل تلك الأكياس, فالعرف يدل على أنَّك تحضر عمال يحملونه إلى أعلى السطح فيصح عرفاً ذلك.

إذاً لا يصح الوكيل أنْ يوكِّل غيره إلَّا بأمرين: إما بالقول, أو ما يدل العرف على أنَّك تُوكِّل غيرك, والعرف يكون في أمرين اثنين: أنَّ مثلك لا يقوم بمثل هذا العمل, أو أنَّ ذلك العمل يعجزك فلك أنْ تُوكِّل غيرك.*

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالوَكَالَةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ**) يعني: لكلِّ واحدٍ منهما أنْ يفسخ الوكالة متى شاء فليست لازمة في حق أحدهما؛ لأنَّها من قبل الموكل يعني: أذنت أنْ تبيع عني وتشتري, فله أنْ يقول: لا أريد أنْ تبيع عني ولا تشتري, ولأنَّها في حق الوكيل بذل نفع يعني: هو يريد أنْ ينفك بشرائي مثلاً طعام لك أو شراب وأنت قلت له: لا أريدك أنْ تشتري لي طعاماً ولا شراباً فله أنْ يفسخ ذلك.

ثم بعد ذلك بيَّن ما هي الأمور التي تُلغى بها الوكالة قال: (**تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الوَكِيلِ، وَحَجْرِ السَّفِيهِ**) هذه أربعة أمور تُلغى بها الوكالة.

الأمر الأول: ((**بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا**)) بالقول يعني: الموكِّل يقول: لا أريدك أنْ تكون وكيلاً لي والوكيل يقول: لا أريد أنْ أكون وكيلاً لك, أو بالكتابة يكتب أنا لا أريد أنْ أكون وكيلاً لك أو الموكِّل يكتب لا أريد أنْ تكون وكيلاً لي, وكذلك بالفعل مثل: لو وكَّله على طلاق زوجته ثم وطئها هنا في حقيقة الفعل قد أبطل الطلاق وهي في العدَّة فبوطئها له يكون قد راجعها, إذاً الفسخ قد يكون بالقول وقد يكون بالكتابة وقد يكون بالفعل هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني قال: ((**وَمَوْتِهِ**)) يعني: موت أحدهما سواء الموَكِّل أو الوكيل, فإذا مات أحدهما تنفسخ الوكالة تُلغى ولا تستمر الوكالة حتى ولو كان للموكِّل ورثة, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر على بيع عقاريٍّ له ثم مات الموكِّل وله عشرة أبناء, الوكالة تنفسخ حتى ولو كان العشرة الورثة ما زالوا أحياءً ما الذي يتطلب؟ يتطلب إذا أرادوا أنْ يُوكِّلوا هذا الشخص يوكلونه من جديد ووكالة والدهم تنفسخ.

لذلك قال: ((**وَمَوْتِهِ**)) أما إذا كان الموكِّل ناظر وقفٍ أو ولي على يتيم ونحو ذلك أو وصي, فالولي وناظر الوقف والوصي لو مات تسري العقود يعني: لا تنتهي الوكالة فمثلاً: لو أنَّ ناظر الوقف وكَّل آخر على أنْ يُؤجِّر عمارةً ثم مات, ليس معنى ذلك أنَّ الوكيل تبطل وكالته لماذا؟ لأنَّ الولي والناظر والوصي ليس أصيلاً عن نفسه وإنَّما عن غيره, فيستمر في ذلك ولا تنفسخ العقود وإذا أتى ولي آخر وأبدله فله ذلك, المهم أنَّه لو مات أحدهما فإنَّ الوكالة تنفسخ.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَعَزْلِ الوَكِيلِ**)) في أولها قال: ((**بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا**)) وفي ظاهر الجملتين أنَّهما سواء فالعزل فسخ والفسخ عزل, لكن إذا تأمَّل الشخص وقال: لماذا المصنِّف ذكر هنا بعد العزل الفسخ؟ ذكرها المصنِّف رحمه الله؛ ليبين أنَّ عزل الموكِّل لوكيله ولو قبل علمه جميع تصرفاته باطلة, كأنَّه يريد أنْ يضيف إليك معلومة يقول: وفسخ أحدهما ولو أنَّ الموكل تصرَّف فيما وكِّل فيه بلا علمِه؛ فإنَّ تصرفاته لاغية.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر قال: وكَّلتك أنْ تبيع سيارتي أخذ الوكيل السيارة لما ذهب بعشر دقائق قال الموكِّل لمن حوله: اشهدوا أنا فسخت وعزلت وكالتي من هذا ثم ذهب ذلك الرجل وباع السيارة, على قول المصنِّف رحمه الله أنَّ البيع باطل لماذا؟ لأنَّه عُزِلَ قبل علمِه.

ولو عُزِلَ بعد علمِه فلا إشكال تبطل الوكالة يعني: لو قال: وكَّلتك على بيع السيارة وهو حاضر قال: عزلتك ما أريدك, ثم ذهب وباع السيارة بالاتِّفاق تصرفه باطل.

لكن المسألة الخلافية لو تصرَّف الوكيل قبل علمِ موكِّله بالعزل هل تنفذ تصرفاته أم لا؟ على قول المصنِّف جميع تصرفاته باطلة عَلِمَ وحتى ولو لم يعلم.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: وكَّلتك على طلاق زوجتي ثم لما ذهب قال: اشهدوا أنا فسخت طلاق زوجتي, ثم ذهب إلى القاضي وأثبت طلاق زوجته قال: أنا طلَّقت زوجة موكلي

وانتهت العدة ثم تزوَّجت من رجلٍ آخر, على قول المصنِّف رحمه الله الطلاق لاغي وعقد النكاح أيضاً باطل؛ لأنَّه مبنيٌّ على باطل وما بُنِيَ على باطل فهو باطل.

هذا على قول المصنِّف لذلك أفردها بقوله: ((**وَعَزْلِ الوَكِيلِ**)) ليُبيِّن أنَّه عُزِلَ دون علمه تصرفاته أيضاً باطلة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وهو مذهب الشافعية والأحناف إلى أنَّ تصرفات الوكيل قبل علمِه بالعزل صحيحة, فلو قال: وكَّلتك على بيع سيارتي ثم ذهب وقال لمن حوله: اشهدوا أنا فسخت وكالتي من هذا الرجل ثم باعها بدون علم فسخ الوكالة فالبيع صحيح وهكذا, قال: لئلا تحدث مفاسد في ذلك, ومثَّلنا لكم في مسألة الطلاق بالمفسدة فيه.

يعني: إذا قيل ما الفرق بين قول المصنِّف رحمه الله: ((**وَعَزْلِ الوَكِيلِ**)) و((**بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا**))؟ نقول: أفردها المصنِّف هنا؛ ليُبيِّن أنَّ تصرفات الوكيل قبل العلم أيضاً باطلة.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَحَجْرِ السَّفِيهِ**)) يعني: إذا حُجِرَ على الوكيل لسفهٍ أو على الموكِّل لسفهٍ مثل: جنون, أو سفيه حجرنا عليه لسفهٍ لا يُحسن التصرف بالمال سواء الوكيل أو الموكِّل تنفسخ الوكالة, واحترز بذلك عن حجر الفلس فإذا كان الموكِّل مفلساً فلا يجوز أنْ يتصرف في ماله لكن له أنْ يُوكِّل التصرف في ذمته مثل يقول: وكَّلتك أنَّك تذهب إلى فلان يقرضني مبلغاً مئة ألف ريال يصح؛ لأنَّه تصرفٌ في الذمة لكن في ماله ما يصح مثل: أنْ يبيع سيارته بيته ما يصح؛ لأنَّه محجورٌ عليه بفلس.

والوكيل المحجور عليه لفلسٍ له أنْ يتوكل فلو أنَّ هذا الرجل غير محجور عليه وهذا مفلس محجورٌ عليه من أجل الفلس جميع أمواله مجمدة محجور عليه, فلهذا الغني أنْ يُوكِّل الفقير يقول: وكَّلتك على بيع عمارتي ما في بأس.

وقوله: ((**وَحَجْرِ السَّفِيهِ**)) يعني: المراد به سواء لسفهٍ من قبل الطرفين أو بجنون أحد الطرفين, ولا يُمكن أنْ يكون الحجر الحجر لصغر؛ لأنَّه لا يمكن أنْ الكبير يصغر لذلك قيَّدها بالسَّفه ويدخل فيه المجنون.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ: لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ**) يعني: لو شخص قال: وكَّلتك أنَّك تبيع بيتي لا يجوز للوكيل أنْ يبيع على نفسه, فيذهب إلى كاتب العدل ويقول: أفرغ هذا البيت لي ما يصح للتهمة, (**وَوَلَدِهِ**) كذلك لا يبيع البيت لولده,

وكذلك من لا تقبل شهادته له كالزوج مع الزوجة والزوجة للزوج. إذاً عمودا النَّسب والزوجان شهادةُ أحدهما للآخر لا تقبل.

وكذلك الوكالة في البيع والشراء لأحد هؤلاء لا تصح على قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ, لكن لو قال: وكَّلتك على بيع عمارتي فباعها على أخيه يصح؛ لأنَّ شهادة الأخ للأخ مقبولة, وكذلك لو قال: وكَّلتك على بيع سيارتي فباعها على ابن عمه يصح؛ لأنَّ شهادة ابن عمك مقبولة وهكذا.

فما مُنِعَ من الشهادة لك يُمنع من البيع لك؛ دفعاً للتهمة لئلا يتهم الشخص بأنَّه قد حابى نفسه أو قد حابى غيره, فيُتَّهم بالخيانة وعدم الصدق ونحو ذلك.

ثم قال: (**وَلَا يَبِيعُ**) يعني: من وكِّل ليبيع فلا يبيع (**بِعَرَضٍ**) يعني: بأعيان, يعني مثلاً لو قال: وكَّلتك على أنْ تبيع مزرعتي ما يبيع مقابل المزرعة بخمسة سيارات لا, وإنَّما يبيع بمقابل المزرعة بنقد ولا يبيع بسيارات أو يبيع مزرعة بمقابل أرض وهكذا؛ لأنَّ الأصل في العرف إذا أطلق المراد بالنقد.

قال: (**وَلَا نَسَاءٍ**) يعني: ولا بقبض المبلغ مؤجل فمثلاً: لو قال: وكَّلتك على أنْ تبيع بيتي ثم أتى إليه وقال: بيعت بيتك بمليون ريال يُسلِّم لك المبلغ بعد سنة لا؛ لأنَّ الأصل أنْ يكون حالّاً إلَّا إذا وكَّله أنْ يكون مؤجلاً أو يتصرف بما شاء, والمراد بنَسَاءٍ يعني: المؤجل.

قال: (**وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ**) يعني: بالعملة التي في البلد فلو قال: بع بيتي ثم أتى وقال: بيعت بيتك بمليون جنيه مصري وهو في السعودية لا, يبيع بنقد البلد مليون ريال سعودي وإذا كان في مصر مليون جنيه مصري؛ لأنَّ هذا المتعارف قد يكون عليه ضررا فمثلاً: لو با ع بمليون جنيه مصري لا تساوي إلَّا أقل عند الصرف, ففي ذلك ضرر على الموكِّل وهكذا.*

يذكر المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا حكم تصرفات الوكيل فيما لم يأذن به الموكِّل وفيه ضررٌ على الموكِّل, فهل تصح تصرفات الوكيل أم لا؟

والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر تصرفات الوكيل تنقسم إلى قسمين: تصرفات في الكمية يعني: في المبلغ زيادةً أو نقصاً.

والقسم الثاني: تصرفات في الكيفية من الحال إلى المؤجل والعكس.

والقسم الأول وهو التصرفات في الكمية ذكره رحمه الله بقوله: (**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ**) جواب الشرط: ((**صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ**)).

قوله: ((**وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر أنْ يبيع سيارته الجديدة التي معروف سعر مثلها بخمسين ألف ريال, فباعها على صديقٍ له بأربعين ألف ريال فهل يصح هذا التصرف أم لا؟ قال المصنِّف رحمه الله في جواب الشرط: ((**صَحَّ**)) يعني: صح العقد بين الوكيل وبين المشتري الآخر ((**وَضَمِنَ النَّقْصَ**)) النقص هنا عشرة آلاف ريال فيُعطي الوكيل الموكل أربعين ألف ريال وهو الثمن الذي دفعه المشتري الأخير, والوكيل يعطي من ماله للموكل عشرة آلاف ريال وهو قيمة ضمان النقص.

أي: ما حكم تصرفات الوكيل في هذه الحالة؟ نقول: العقد صحيح لكن يضمن الوكيل ما نقص هنا عندنا بثمن المثل.

الحالة الثانية: (**أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ**) يعني: لو قال له: لا تبع هذه الأرض إلَّا بمليون ريال فباعها بثمان مئة ألف ريال, هنا أيضاً ((**صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ**)) فالتصرف في نقص الثمن إما أنْ يكون بأقل من مثلها, أو هو حدَّد له السعر في البيع لا تبع بأقل من كذا, فلمَّا باع أقل من كذا نقول: البيع صحيح ويضمن.

الآن ذكر صورتان في البيع, صورة أخرى في الشراء قال: (**أَوِ ٱشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ**) مثل لو قال له: اشتري لي جوالاً والجوال السعر المعتاد مثلاً بألفين ريال, فاشترى له جوالاً بثلاثة آلاف ريال هنا أكثر من ثمن المثل, قال المصنِّف في جواب الشرط: ((**صَحَّ، وَضَمِنَ الزِّيَادَةَ**)) يعني: يعطي الوكيل الموكِّل الجوال ويعيد له من ماله الخاص – أي: الوكيل للموكل – ألف ريال؛ لأنَّ ثمن المثل هنا ألفين ريال هو اشتراه بأكثر ممَّا من ثمن المثل.

الصورة الثانية في الشراء (**أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ**) يعني: قال له مثلاً: لا تشتر الساعة الفلانية بأكثر من ألف ريال فذهب واشتراها بألف وخمس مئة ريال, هنا الذي يدفع الزيادة خمس مئة ريال للبائع الوكيل والموكِّل لا يدفع سوى ألف ريال؛ لأنَّه قدَّر له هذا السعر.

لذلك قال: (**صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ**) وهنا فيه لف ونشر, فقوله: ((**صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ**)) أي: في البيع دون ثمن المثل أو بما قُدِّر له, وقوله: ((**صَحَّ، وَضَمِنَ الزِّيَادَةَ**)) أي: في الشراء بأكثر من ثمن المثل أو بما قُدِّر له.

الآن هنا انتهى من تصرفات الوكيل في الكمية, ولو تأمَّلنا قول المصنِّف في الحالة الأولى كلُّها فيها ضررٌ على الموَكِّل, لكن عكس هذه الصور فيما لو كان ليس فيها ضررٌ على الموَكِّل فمن باب أولى تصح تصرفات الموكل.

مثالُ ذلك: لو قال له: اشتري لي سيارة جمس مثلاً بمئة وخمسين ألف معروف سعرها هذا, فأتى واشترى له سيارة بمئة وعشرين ألف ريال جمس فهل يصح تصرفاته؟ نعم تصح ولا يضمن أحدٌ الآخر والمستفيد هو الموَكِّل.

وكذلك في مسألة البيع لو قال له: بع أرضي التي تساوي مليون ريال فبعها بمليون وخمس مئة ألف ريال هنا لا يضمن الوكيل شيئاً؛ لأنَّه قد نفع الموَكِّل في ذلك.

لذلك المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الصور الأربعة ذكر اثنتين في البيع وذكر اثنتين في الشراء ممَّا فيه ضرر على الموكل, أما إذا لم يكن فيه ضررٌ فيصح.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ما فيها ضمان فقال: (**وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ**) يعني: لو قال له: بع هذا الجوال بألف ريال فباعه بألفين ريال هنا يصح هذا التصرف, والدليل على ذلك كما في الصحيح: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عروة البارقي دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ)) يعني: ربح النَّبي ﷺ في ذلك, فهنا تصرف من قبل الموَكِّل فيما فيه نفع للوكيل فلا يضمن ويصح ذلك.

وهذه المسألة يترتب عليها مسألة أخرى وهي: هل إذا زاد الثمن في البيع هل الذي يأخذ الثمن الوكيل أم يعود الثمن للموكل؟ وهذا ممَّا يحصل فيه غش كثير في الشركات والمؤسسات ونحو ذلك, فيقول: بكم تشتري مني هذا؟ فيقول: أشتريه منك بخمسين ألف ريال فيقول: زدها اثنين وخمسين ألف ريال وأتقاسم أنا وأنت المبلغ نقول: الزيادة تكون للموكِّل.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ**)) فيعود للموكِّل, فكلُّ زيادةٍ بثمنٍ تكون للموكل.

فإذا قيل: لو حدَّد الموكِّل قال: بع أرضي بمليون ريال فباعها بمليون ومئتي ألف ريال هل الزيادة يأخذها الوكيل أم الموكل؟ نقول: تعود للموكِّل, ولو قال له: بع أرضي بمليون ريال وإنْ أتى مشترٍ بأكثر من هذا الثمن فالثمن لك نقول: حينذاك أذن الموكِّل للوكيل بأخذ الزيادة فتكون الزيادة للوكيل, إذاً كلُّ زيادةٍ في صالح الموكل تعود إليه ولا يأخذ الوكيل منها شيئاً.

ثم بعد ذلك قال: (**أَوْ قَالَ: بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلاً فَبَاعَ بِهِ حَالّاً**) الجواب: ((**وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا: صَحَّ**)) مثالُ ذلك: لو قال له: بع هذه السيارة بثمن مؤجل نستلم المبلغ بعد خمس سنوات, ثم أتاه وقال: بيعت السيارة حالّاً بمئة ألف وهذا مبلغها فهنا تصرف في الكيفية, فيصح هذا التصرف بشرط ألَّا يكون فيه ضررٌ على الموكِّل.

كيف يكون الضرر؟ مثل: لو أنَّ الموكِّل لا يريد أنْ يستلم شيئاً الآن من المبلغ يخشى عليه من السُّراق أو من الظلمة, أو يخشى أنْ يتصرف في المبلغ الآن فيما لا يحتاجه حينذاك نقول: البيع لا يصح؛ لأنه غير مأذون فيه فيبطل العقد وتعود السلعة إلى صاحبها.

والصورة الثانية: (**أَوِ**) قال له: (**ٱشْتَرِ بِكَذَا حَالّاً؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلاً**) مثالُ ذلك: لو قال له: اشتر لي بيتاً بمليون ريال أدفعها له الآن, فأتى إليه وقال: اشتريت لك بيتاً بمليون ريال وتدفع الثمن بعد خمسة سنوات هنا الآن في صالح مَنْ؟ الموكِّل فيصح هذا التصرف بشرط ألَّا يكون فيه ضررٌ على الموكِّل.

كيف يكون فيه ضرر؟ مثل: أنْ يقول له: أنا الآن أخشى أنْ أموت وخلفي أولاد صغار فأنا أريد أنْ أدفع الثمن الآن؛ لأبرِّي ذمتي وذمة الأولاد من بعدي, أما إذا كان ما في ضرر عليه فيصح البيع.

لذلك قال: (**وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا**) يعني: في الصورتين الأخيرتين وهي: المؤجل والحال, والحال والمؤجل (**صَحَّ**) يعني: البيع (**وَإِلَّا**) وإنْ كان فيه ضررٌ (**فَلَا**) يصح البيع.*

(فَصْلٌ)

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفصل؛ لبيان: فيما لو اشترى الوكيل سلعةً فبانت معيبة, وكذا ما الذي يُسلِّمه وكيل المشتري والبائع, وإذا حدثت خصومة يُقبل قول الوكيل أم الموكِّل؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنِ ٱشْتَرَى)** يعني: الوكيل **(مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ)** من المبيع **(لَزِمَهُ)** يعني: لزم الوكيل تلك السلعة إذا كان يعلم بعيبها, يعني: لا تلزم الموكِّل وإنَّما تلزم الوكيل **(إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ)** بتصرف الوكيل بشراء سلعةٍ فيها عيب, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وكَّل رجلاً لشراء سيارةٍ فالوكيل اشترى سيارة ويعلم أنَّ فيها عيباً هنا الشراء صحيح بين الوكيل وبين البائع, لما علم الوكيل أنَّ فيها عيباً تكون للسيارة للوكيل, فإذا ذهب إلى الموكِّل وقال: أنا اشتريت سيارة وفيها عيب وأنا أعلم بالعيب الموكِّل لا تلزمه تلك السيارة ولا يقبضها؛ لأنَّ هذا تصرفٌ من قبل الوكيل فيما وكِّل فيه وهو الصدق والأمانة فتكون السيارة عند الوكيل, ونُلزم الوكيل أنْ يعيد الثمن إلى الموكِّل الذي أعطاه إياه.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر على شراء جوال مثلاً فذهب إلى المحل التجاري وعلم الوكيل بأنَّ في الجوال عيباً, هنا الجوال يكون للوكيل ما يلزم الموكِّل أنْ يأخذه؛ لأنَّه وكَّله في شراء مثمن والأصل في المثمن أنْ يكون الشراء بلا عيب, ففرَّط ذلك الوكيل واشترى سلعةً فيها عيب فتلزم الوكيل.

يعني: أنَّ عقد البيع بين الوكيل وبين صاحب المحل صحيح ولازم للوكيل, أما الموكِّل فلا يستلم الجوال ونقول للوكيل: أعد المبلغ للموكِّل.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى**)) أي: الوكيل ((**مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ**)) في المثمن ((**لَزِمَهُ**)) يعني: لزم الوكيل تلك السلعة ((**إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ**)) فإنْ رضي قال مثلاً: أنا أرضى بالجوال ولو كان فيه عيباً ما في بأس هنا يكون قد لزم الموكِّل؛ لأنَّه رضي بالعيب.

قال: **(فَإِنْ جَهِلَ)** أي: الوكيل العيب في المثمن **(رَدَّهُ)** يعني: رد تلك السلعة إلى البائع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى مكيفاً مثلاً فلمَّا اشتراه وسلَّمه للموكِّل فتبيَّن أنَّ هذا المكيف فيه عيب والوكيل يجهل ذلك العيب, فيأخذ الوكيل المكيف ويذهب به إلى صاحب المحل ويطلب منه فسخ البيع بتسليم المكيف ورد الثمن, لذلك قال: **(فَإِنْ جَهِلَ)** أي: العيب **(رَدَّهُ)** أي: رد تلك السلعة, هذه المسألة الأولى انتهت.

المسألة الثانية: لو أنَّ بائعاً وكَّل شخصاً يبيع عنه فما هي التصرفات المأذون فيها للوكيل أنْ يتصرف؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَكِيلُ المَبِيعِ يُسَلِّمُهُ) فوكيل البائع يُسلِّم السلعة للمشتري هذا ممَّا تقتضيه الوكالة, (وَلَا) وكيل البائع (يَقْبِضُ الثَّمَنَ) يعني: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر في محلٍ تجاريٍّ ليس إجارة بل وكالة, مثل: وكَّل أخاه الوكالة شيء والإجارة شيء, لو كان عامل يعمل في محل تجاري نُسميه إجارة, نحن نتكلم عن الوكالة مثلاً شخص في المحل وهو مالك المحل وأراد أنْ يسافر مثلاً ثلاثة أيام فوكَّل أخاه يبيع عنه, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وكيل البائع يتصرف في تسليم الثمن للناس (بِغَيْرِ قَرِينَةٍ) يعني: لا بأس باستلام الثمن إذا كان هناك قرينة في استلام الثمن, مثال القرينة: إما أنْ تكون قرينة شرعية, وإما أنْ تكون قرينة عرفية.

قرينة شرعية لو كان البيع ممَّا يدخله الربا ذهب بذهب شعير بشعير بر ببر وهكذا هنا ملزم بالقبض؛ لئلا يدخل في الحرام مثلاً في محل تجاري باعه ذهباً يأخذ الثمن مباشرة فهنا يكون قرينة شرعية في القبض.

أو قرينة عرفية مثل: لو شخص مجهول لا يُعرف أتى يشتري فما يقول وكيل البائع: ما أقبض الثمن غير موكَّل, فيلزمه هذه قرينة على أنَّه يقبض الثمن؛ لأنَّه قد لا يوجد.

لهذا قال: (**(وَوَكِيلُ المَبِيعِ يُسَلِّمُهُ)**) يعني: يُسلِّم المشتري المثمن يعني: السلعة (**(وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ)**) ومن القرائن أيضاً لو قال له: بع سيارتي وإذا اشترى أحد منك السيارة خذ هذا رقم حسابي في البنك هذه قرينة على أنَّه يقبض الثمن من المشتري ويُسلِّم الثمن للموكِّل, هنا انتهت تصرفات وكيل البائع.

ثم انتقل بعد ذلك إلى تصرفات وكيل المشتري قال: (وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ) يعني: مثلاً بكم هذه السيارة؟ قال: السيارة بعشرين ألف قال: أنا أريد أنْ اشتريها عن موكِّلي خذ هذا الثمن, (فَلَوْ أَخَّرَهُ) يعني: وكيل المشتري تسليم الثمن إلى البائع نقول: إذا أخَّره (بِلَا عُذْرٍ وَتَلِفَ) الثمن (ضَمِنَهُ) يعني: الوكيل؛ لأنَّه أخَّر عنه التسليم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذه مئة ألف ريال اشتري لي بها سيارةً, فذهب إلى معرض السيارة وقال: أنا أريد شراء سيارة منم لموكِّلي زيد بمئة ألف ريال, فقال: بيعتك فقال: أعطني الثمن فقال: أُعطيك الثمن بعد أسبوع وبعد أسبوع سُرِقَ ذلك الثمن الذي في منزله

هنا فرَّط, أو أعطاه شخص وديعة فسافر ذلك الشخص أو تغيَّب يضمن؛ لأنَّه هنا مُفرِّط أو وضع الثمن في مكان غير حرز فسُرِقَ المبلغ هنا مُفرِّط.

لكن إذا كان غير مُفرِّط مثل: أتى لصاحب المعرض وقال: عندي مئة ألف ريال خذها فقال له صاحب المعرض: لا؛ لأنِّي أنا مشغول خذها عندك وأتني بها يوم غد, ثم حفظها وأتت صاعقة من السماء مثلاً أو مطر أو رياح شديدة فأتلفت ذلك المبلغ هنا ما فرَّط الوكيل, فيكون الذي يضمن المبلغ هو البائع.

فهذه هي تصرفات وكيل البائع وكيل البائع فقط يُسلِّم السلعة, ولا يستلم الثمن إلَّا إذا كان هناك قرينة أو إذن بالاستلام قال: بعه السيارة واستلم الثمن, أما لو قال له: بع هذه العمارة ودعه يكتب شيكاً باسمي هنا ليس في معناه قبض فلم يُوكِّله في القبض وإنَّما وكَّله في إذن الحوالة كتابة الشيك.

ووكيل المشتري في تصرفاته يُسلِّم الثمن ولو تلف الثمن لا يخلو: إما أنْ يكون بتفريط من الوكيل, أو بغير تفريط منه.*

يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ما هي التصرفات التي لا تصح من قبل الوكيل, ذكر مسائل منها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ**) يعني: إذا وكَّل رجلٌ آخر؛ ليعقد له عقد بيع فاسد مثل لو قال له: اشتر لي خمراً (**فَبَاعَ صَحِيحاً**) أي: اشترى بيعاً صحيحاً فاشترى بدل الخمر عصيراً لا يصح؛ لأنَّ الأمر الأول وهو العقد الفاسد لم ينعقد في الشرع ولا يصح العقد الصحيح؛ لأنَّ الوكيل لم يوكَّل في شراء العصير.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: اشتر لي هرةً؛ لأنَّ بيع الهرة ما يجوز فذهب واشترى له أرنباً على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح هنا شراء الأرنب؛ لأنَّه لم يوكَّل فيه, وكذا لو قال: اشتر لي كلباً فاشترى له غنما كذلك التوكيل لا يصح.

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**) يعني: لو قال له: وكَّلت في جميع شؤوني من طلاقٍ وبيعٍ وشراءٍ وإقرارٍ وإنكارٍ ونحو ذلك لا يصح؛ لأنَّ في ذلك ضرر على الموكِّل فقد يُوكِّله في كلِّ شيء ويُطلِّق نساءه ويحجر على أمواله بإقرارات يدعيها ونحو ذلك, ففي ذلك ضرر والنَّبي ﷺ يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ شِرَاءِ مَا شَاءَ**) يعني: وكَّله أنْ يشتري له ما شاء يعني: قال له: أنا وكَّلتك تشتري الذي تريده لي, والفرق بين هذه العبارة والعبارة السابقة: ((**أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ**)) في كلِّ قليل وكثير في البيع وغير البيع, أما هنا ففي الشراء وكَّله في شراء ما شاء يعني: اشتر لي ما شئت بيتاً أو أرضاً أو مزرعةً أو عقاراً ونحو ذلك لا يصح؛ لأنَّه قد يشتري له ما تعجز عنه ذمته فقد يكون عنده فقط مئة ألف ويشتري له مزرعة بخمسة ملايين وهكذا.

ثم قال: (**أَوْ عَيْناً بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ**) يعني: قال له: اشتر لي سيارة بما شئت هنا لم يعين نوع السيارة المعينة ولم يُحدِّد أيضاً الثمن, فلم يقل له: اشتر لي السيارة الفلانية بمئة ألف ريال مثلاً (**لَمْ يَصِحَّ**) فلابدَّ من تعين النوع والثمن, أو ما هو ثمن مثله, أو مقدار ما عنده من مال.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: إذا وكَّله في شيء معين فهل هذه الوكالة تتضمن أمراً آخر أم لا؟

قال: (**وَالوَكِيلُ فِي الخُصُومَةِ: لَا يَقْبِضُ**) يعني: لو قال: وكَّلتك أنْ تخاصم فلاناً في المحكمة في تسليم لي القرض الذي أقرضته إياه خمسين ألف ريال, فقط يتوكَّل في الخصومة ولا يذهب إلى المدعى عليه ويقول: أعطني الثمن؛ لأنَّ وكالته مقصورة على الخصومة فقط, وكذا لو قال: وكَّلتك في مطالبة المستأجر بدفع الثمن فقط في المطالبة لكن لا يستلم الثمن.

ثم قال: (**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) يعني: لو قال له: وكَّلتك أنْ تأخذ من فلان مئة ألف ريال التي أقرضته إياها استلمها منه وأعطني إياها, هنا تدخل الوكالة ضمناً فله أنْ يذهب إلى القاضي ويطالب بالخصومة ونحو ذلك؛ لأنَّ الوكيل وُكِّل في قبض الثمن ولا يمكن قبض الثمن أحياناً إلَّا بالخصومة فتدخل الخصومة في الوكالة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي قوله: (**وَٱقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ**) يعني: لو قال له: اقبض واستلم ما أقرضت زيداً من المال وهو عشرون ألف ريال, فإذا قال: اقبض من زيد (**لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ**) يعني: لو مات زيد فإنَّه لا يطالب الورثة؛ لأنَّ وكالته مقصورة على زيد لماذا لا يطالب الورثة؟ لأنَّه الموكِّل قد يكون يرحم الصغار أو يعطف عليهم أو قد طابت نفسه من مطالبة خصمه.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قِبَلَهُ**) يعني: إلَّا إذا قال له: اقبض حقي من جهة زيد أو الذي على زيد سواء من جهته يعني: تشمل حياته ومماته, أو اقبض حقي من مال زيد فيدخل ذلك

فيه زيد حيٌّ وميتاً, ومثل هذه الألفاظ يرجع فيها إلى العرف فإذا كان متعارف عليه خذ حقي من زيد والمراد به حي أو ميت يؤخذ به, فالمراد بذلك العرف في الألفاظ.

ثم بعد ذلك ذكر المسألة الأخيرة في هذا الفصل قال: (**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ**) يعني: لو أنت أعطيت رجلاً سبائك كيلو ذهب وقلت له: أنا أريد أنْ أسافر هذا الذهب الكيلو أعطيها خالداً - كما سيأتي في الوديعة - إذا خالد استلم هذا الذهب وأتى المودَع صاحب الذهب وقال: أعطني الذهب قال: أنا أعطيتك إياه فالقول قول المودَع؛ لأنَّه مؤتمن ومصدَّق فيما يقوله, فإذا قال: أنا أعطيته فيقبل قوله, وكذا لو قال: إنَّ الذهب سُرِقَ أو تلف يقبل قوله قال: أعطني الذهب قال: تلف.

فهنا قال: ((**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ**)) يعني: لما أعطى الوكيل المودَع الذهب وقال له: أعطه خالداً ثم ذهب وأعطاه خالد, ثم خالد قال لنا: أنا أعطيت الذهب لكم فصاحب الذهب يقول: ما جاءني شيء من الذي يضمن؟ هذا الوكيل ما يضمن سواء شهد أو لم يشهد لذلك قال: ((**وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ**)).

فإذا قيل: إذا كان القول قول المودَع فلماذا يُشهد الوكيل على التسليم؟ نقول: يُشهد ليدفع التهمة عنه عند الموكِّل فيقول: أنا عندي شهود أنِّي أعطيت الذهب لخالد أنا لست كذاباً لكن خالد أنكر, وعلى كلا الحالين أشهد الوكيل أو لم يشهد لا يضمن الوكيل.

مثالٌ آخر: لو شخص خرج من الحرم أراد أنْ يتوضأ وقال لصديقه: خذ هذا الجوال أعطه زيداً أنا أريد أنْ أتوضأ وآتي, ثم لما أتى وقال الوكيل: خذ الجوال من زيد فقال: زيد أنا رددته لوكيلك, الوكيل هنا ما يضمن لماذا؟ لأنَّ القول قول المودَع فنقول للمودَع: أين الجوال؟ فإذا قال: الجوال أتى شخص وأخذه مني القول قوله, وإذا قال: الجوال أنا رددته للوكيل فالقول قوله يُصدَّق.

فلو الموكِّل أعطى الجوال للوكيل وقال: أعطيه للذي عند العمود هذا أنا أتوضأ وآتي, فأخذ الوكيل الجوال وأتى باثنين وقال: أشهدوا الجوال أعطيته لزيد الذي عند العمود فإذا ردَّه أو قال أنَّه تلف سُرِقَ فالقول قوله.

يعني: سواء أشهد أو لم يشهد الوكيل لا يضمن, ويأتي هذا في باب الوديعة - بإذن الله - يشهد يشهد.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد انتهى من هذا الفصل, ويأتي في الفصل الذي يليه – إنْ شاء الله – هل الوكيل يضمن في الأمور الأخرى أم لا؟*

(فَصْلٌ)

هذا الفصل هو آخر ما يتحدَّث عنه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوكالة, ويسوق المصنّف في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بما يضمنه الوكيل وما لا يضمنه, ويقبل قول مَنْ الوكيل أو الموكِّل؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالوَكِيلُ: أَمِينٌ**) فسَّرها بقوله: (**لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ**) والوكيل وكذا ما هو في حكم الوكيل مثل: الناظر على الوقف, والوصي في الوصية, والولي في مال المحجور عليهم, فهؤلاء أمناء يُقبل قولهم في التلف وفي هلاك العين ونحو ذلك لماذا؟ لأنَّ الوكيل قائم مقام الموكِّل وما وكَّله الموكل إلَّا لصدقه في نظره فقوله يقبل, لكن إذا كان ما حدث منه (**بِلَا تَفْرِيطٍ**) أي: أنَّه لم يتجاوز ما حُدِّد له أو تعدي أي: فعل ما هو محوم عليه فيه, فإذا لم يُفرِّط وأيضاً لم يتعدَّى في ذلك فإنَّه لا يضمن ما تلف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لوكيله: خذ هذه السيارة أذهب بها إلى زيد وهو ذاهب بها أتتها صاعقة فاحترقت السيارة, هنا لم يتعدَّى ولم يُفرِّط فلا يضمن الوكيل تلف هذه السيارة, وكذلك لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذا القلم أعطه زيداً وهو ذاهبٌ به أتى رجل وسرقه منه فلا يضمن الوكيل هذا القلم المسروق.

لذلك قال: ((**وَالوَكِيلُ: أَمِينٌ – لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ**)) أو بيد غيره من سرقة أو غصب أو اختلاس ونحو ذلك ((**بِلَا تَفْرِيطٍ**)) أما إذا كان مفرّطاً مثلاً لو قال له: خذ هذه الأموال عشرة آلاف ريال أعطها ابن عمي في الحي المجاور ثم ذهب وصلَّى والسيارة مفتوحة ووضع النقود على السيارة, ثم أتى شخص وسرقها نقول: هنا مُفرّط يضمن الوكيل.

وكذا يضمن إذا كان بتعدي منه مثل لو قال له: خذ هذا الجهاز المحمول أعطه صاحبي في الحي المقابل, فأخذ الجهاز يحمله بأطراف أصابعه فسقط فتلف هذا الجهاز يضمن الوكيل لماذا؟ لأنَّه فرط في حمله لم يحمله جيداً وهكذا, فكلُّ أمرٍ يُفرِّط فيه الوكيل أو يتعدَّى فيه فإنَّه يضمنه.

قال: (**وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ**) أي: والوكيل أمينٌ يقبل قوله في نفي التلف, يعني: لو قال له: خذ هذه الثلاجة وأعطها صديقي فذهب بهذه الثلاجة إلى صديقه, ثم لما صديقه استخدم الثلاجة وجدها لا تعمل فإذا قال: الوكيل إنَّها لم تتلف عندي أنا أعطيتها إياه يصدق الوكيل, وأيضاً بالشرطين السابقين ألَّا يكون منه تعدي ولا يكون منه أيضاً تفريط.

قال: (وَالهَلَاكِ) أي: ويقبل قوله أيضاً في الهلاك يعني: أنَّ هذا هلك بخارج عن إرادته وكذلك هلاك هذه العين أنَّه لم تَهلك عنده.

وجميع ما تقدَّم من هذه الأحكام الثلاثة: التلف ونفي التلف والهلاك مع قوله (مَعَ يَمِينِهِ) والذي يُحلِّفه اليمين هو القاضي, فإذا أدَّعى الموكِّل بأنَّه أعطاه المحمول ثم تلف وقال الوكيل: ما تلف عندي وإنَّما تلف بفعل فاعلٍ من قبلي, فنقول للوكيل: أحلف بأنَّ هذا الجهاز لم يتلف وهو عندك وهكذا.

فقوله: ((مَعَ يَمِينِهِ)) المراد في الخصومة عند القاضي وليس يتحلفان يحلف بعضهم عند بعض, يعني: لمن تُوجَّه اليمين للموكِّل أو الوكيل؟ للوكيل في النفي والتلف والهلاك.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: التنازع بين الوكيل والموكل وطرف آخر, عندنا تاجر اسمه زيد, والتاجر هذا عنده وكيل اسمه ناصر, وعندنا صاحب محل صغير اسمه عمرو, ذكر المصنِّف مسألة فيما لو حصل نزاع بين هؤلاء الثلاثة فالقول قول من في التسليم وغيره؟

قال: (وَمَنِ ٱدَّعَى) الذي هو ناصر (وَكَالَةَ زَيْدٍ) يعني: ذهب ناصر إلى صاحب المحل وقال: يا صاحب المحل أنا وكيل عن زيد التاجر يقول لك: أعطني ثلاجة, لا يلزم من صاحب المحل الصغير الذي اسمه عمرو أنْ يعطي الثلاجة لناصر وأيضاً لا يحلف لو قال: أنت تكذب لست وكيلاً عن زيد التاجر ما يحلف؛ لأنَّه لو قلنا له: أحلف ولولم يحلف لا نحكم عليه بالنكول فلا يُلزم بالدفع.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة: ((وَمَنِ ٱدَّعَى)) الذي هو ناصر (وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو) وهو صاحب المحل الصغير قال له: أعطني الثلاجة (لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ) دفع البضاعة (إِنْ صَدَّقَهُ) لو قال: نعم أنت صادق عندي وصحيح وكيل لزيد التاجر الذي أتعامل معه من سنوات لكن لن أعطيك الثلاجة لم يلزمه دفع, فلا نقول: يُلزم بالدفع لماذا؟ لأنَّه الآن هنا دعوى أنَّه وكيل, أما إذا ثبت أنَّه وكيل مثل لو أتى بوكالة من كاتب العدل أو من قاضي يلزمه الدفع, وإنَّما هنا الآن دعوى يأتي إليه يطرق الباب أنا وكيل زيد أعطني الثلاجة هذه هنا في الدعوى.

لذلك قال: ((وَمَنِ ٱدَّعَى)) لم يقل: ومن ثبت وإنَّما دعوى ((لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعُهُ)) أي: دفع المثمن ((إِنْ صَدَّقَهُ)) قال: نعم أنت وكيل زيد التاجر لكن لن أعطيك الثلاجة.

قال: (**وَلَا اليَمِينُ إِنْ كَذَّبَهُ**) ما يُلزم صاحب المحل الصغير عمرو أنْ يحلف فلو قال لعمرو: أحلف أنِّي لست وكيلاً لزيد ما يَلزم عمرو صاحب المحل أنْ يحلف هذه المسألة.

يعني: لو شخص أتاك وقال لك: أنا وكيل عن صاحب البقالة التي عندكم يقول: باقي من الحساب ألف ريال أعطني إياها, ما يلزمك أنْ تدفع الألف لهذا الرجل الذي لا تعرفه.

المسألة الثانية قال: (**فَإِنْ دَفَعَهُ**) يعني: صاحب المحل الصغير أعطى الوكيل ناصر الثلاجة (**فَأَنْكَرَ زَيْدٌ**) هذا التاجر الدفع هذا (**الوَكَالَةَ حَلَفَ**) هذا التاجر زيد (**وَضَمِنَهُ عَمْرٌو**) يعني: صاحب المحل الصغير.

يعني: لو تاجر كبير أتى إلى نفس صاحب المحل الصغير قال: أين الثلاجة؟ قال: الثلاجة أعطيتها موكِّلك ناصر, قال: ما أعطاني شيء هل تحلف أنَّ ناصر ما أعطاك الثلاجة الذي أعطيتك إياها؟ قال: نعم أحلف, فإذا حلف يضمن عمرو الثلاجة ويأتي بثلاجة أخرى, أو يأخذ الثلاجة من ناصر ويعطيها زيداً التاجر يعني: زيد التاجر ما يضيع حقَّه يبقى.

مثالٌ آخر: لو أتى شخص وقال: أنا أرسلت لك موكِّلي لكي تعطيه عشرين ألف ريال التي أقرضتك إياها أين هي؟ فقال: أنا أعطيت وكيلك ناصر العشرين ألف, قال: ما أعطاني إياها فيقول له القاضي: هل تحلف أنَّ وكيلك ما أعطاك عشرين ألف؟ فإذا حلف يدفع عمرو عشرين ألف, ثم عمرو إنْ كان صادقاً يذهب ويُطالب الوكيل الذي هو زيد يقول: أعد إليَّ عشرين ألف ريال, هذه هي المسألة وهي: إذا كانت الخصومة في دينٍ أو عينٍ سواء قرض أو بيع أو غير ذلك.

لكن إذا كانت الخصومة في وديعة قال: (**وَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ وَدِيعَةً: أَخَذَهَا**) الذي هو صاحب الثلاجة التاجر زيد, يعني: جيران عند بعض فقال: لو سمحت نريد ثلاجة مدَّة أسبوع ثم أعطاه الثلاجة بعد أسبوع أرسل التاجر ناصر وقال: أعطني الثلاجة, فأخذ ناصر الثلاجة فقال التاجر: أعطني الثلاجة قال: أنا أعطيتها ناصر هذه وديعة, فإذا وجدا زيد أو عمرو أحدهما الثلاجة عند ناصر أو غير ناصر نأخذها ونعطيها التاجر الذي هو زيد.

قال: (**فَإِنْ تَلِفَتْ**) الثلاجة لكنها منتهية الثلاجة (**ضَمَّنَ**) زيد التاجر (**أَيُّهُمَا شَاءَ**) إما وكيله أو عمرو يختار أيهما شاء, إما أنْ يقول لعمرو: أعطني ثلاجة مكان ثلاجتي التي تالفة, أو يقول لناصر: أعطني الثلاجة مكان الثلاجة التالفة.

لذلك قال: ((**فَإِنْ تَلِفَتْ: ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ**)) يقول لأيِّهما: أعطني قيمة الثلاجة أو ثلاجة مماثلة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم هذا الفصل وهو هل الوكيل يضمن أو لا يضمن؟ وإذا حدثت خصومة بين وكيل وموكِّل ومن عنده السلعة فلا يخلو: إما أنْ تكون في دينٍ أو عينٍ في غير وديعة, وإما أنْ تكون وديعة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب الوكالة, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الشركة.*

(بَابُ الشَّرِكَةِ)

الشركة لغةً: هي الاختلاط.

واصطلاحاً عرَّفها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (وَهِيَ: ٱجْتِمَاعٌ فِي ٱسْتِحْقَاقٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ). والشركة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وقوله سبحانه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ يعني: شركاء متخاصمون ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩], ومن السُّنَّة كما جاء في الحديث القدسي: ((أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ)), ودلَّ الإجماع في الجملة عليها فلم يُنكر حكم الشركة.

والشركة من محاسن هذا الدين فقد يكون عند شخص مال ولكن لا يستطيع يعمل به, وقد يكون عنده مال ولكن هذا المال ناقص فيُكمِّله الآخر, وقد لا يستطيع هو أنْ يعمل أيضاً ببدنه في العمل فيقوم الآخر بالشركة ببدنه وماله.

والشركة تنقسم إلى قسمين: شركة أملاك وشركة عقود, وشركة الأملاك هي التي عرّفها المصنّف بقوله: ((وَهِيَ: ٱجْتِمَاعٌ فِي ٱسْتِحْقَاقٍ)) يعني: هذا شيءٌ مستحقٌ لاثنين فصاعداً, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده عمارة فمات فخلَّف ثلاثة أبناء هؤلاء الثلاثة هم شركاء في هذه العمارة شركاء استحقاقاً ومِلْكاً, فأصبحت ملكٌ من أملاكهم لا تباع إلَّا بإذن الجميع منهم وهذا معنى شركة أملاك.

وشركة الأملاك قد تكون شركة في عين كما في المثال السابق عمارة أو مزرعة أو سيارة, مثل: شخص عنده سيارة ثم مات وخلَّف ورثة, أو شخص قال لآخر: هذا الكتاب ملكٌ لك هبة لك أنت وزميلك زيد, فهؤلاء شركاء في التَّملك.

والقسم الثاني من أقسام شركة التَّملك: شركة في المنافع مثل: أنْ يكون عبداً لاثنين ينتفعان بذلك العبد من خدمةٍ لهما ونحو ذلك, ومثل أيضاً: لو ظلٌّ في جانب عمارة أو بناية ملكُ تلك المنفعة لاثنين أو ثلاثة ونحو ذلك, إذاً الشركة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: شركة أملاك وتنقسم إلى قسمين.

القسم الثاني من أنواع الشركة: شركة عقود وهي التي قال عنها المصنِّف: ((**أَوْ تَصَرُّفٍ**)) فالشركة في التصرف هي الشركة التي تُسمى شركة عقود يعني: عقد أعقده أنا وفلان, فإذا عقدنا عقداً في الأصل نحن متفرقون عنه ثم عقدنا عقداً على أنْ نعمل هذا العمل؛ لذلك سُميت شركة عقود.

أما القسم الأول: ملك ما يحتاج عقد, مُورِّث مات وخلَّف تركة فيه شركاء, أو وهب شخص للجميع شركاء فما عقدوا عقداً يتصرفون في ذلك.

أما القسم الثاني: الأصل أنَّهم متفرقون ثم عقدوا عقداً يعملون فيه على وفقِ ما جاء من أنواع الشركة.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عقد باب الشركة من أجل القسم الثاني وهي: شركة العقود, وشركة العقود تنقسم إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: شركة العنان.

النوع الثاني: شركة المضاربة.

النوع الثالث: شركة الأبدان.

النوع الرابع: شركة الوجوه.

النوع الخامس: شركة المفاوضة.

لذلك قال: (**وَهِيَ**) أي: شركة العقود (**أَنْوَاعٌ**) فإذا قيل: لماذا لم يتكلَّم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن القسم الأول من أنواع الشركة وهي: شركة الأملاك؟ نقول: لأنَّ شركة الأملاك كلُّ نوعٍ منها له باب أصلاً مستقلاً, فما كان في أصل التَّملك هبة يجري عليه حكم الهبات, وما كان إرثاً يجري عليه حكم الإرث وهكذا.

قال: (**فَشَرِكَةُ عِنَانٍ**) أي: النوع الأول: شركة عنان وسُميت شركة عنان؛ تشبيهاً لهما بعنان الفرس فكلُّ واحدٍ منهما يجريان سواء في الشركة متقاربين عند رأس الفرس هذا يمين وهذا شمال يجريان سواء شركاء.

وعرَّف شركة العنان بقوله: (**أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ**) أي: شخصان (**بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ**) فهنا عندنا عِنان يشترط فيها أنْ يكون العمل بالبدن وأنْ يكون العمل بالمال, فتكون الشركة في أمرين اثنين.

يعني: ركن الشركة في العنان ركنان: مال وبدن تدفع مالاً وتعمل ببدنك ما تنام أو يُوَكِّل أحدهما الآخر من الشركاء لا الجميع يعملان, مثل: لو أنَّ اثنين اشتركا في محل ثلاجات ومكيفات فقال: كلُّ واحدٍ منهما أدفع أنت عشرين ألف وأنا أدفع عشرين ألف, وأنت تبيع في المحل في الصباح وأنا أبيع في المحل في المساء, هذه تُسمَّى شركة عِنان المال منهما وكلاهما يعمل سواء في محل واحد أو في أكثر من محل مثل: شخص عنده محل جوالات ومحل آخر يبيع حديد فقال: كلُّ واحدٍ منهما أدفع أنت مئة ألف وأنا أدفع مئة الف أنت تبيع في محل الجوالات وأنا أبيع في محل الحديد هذه تُسمَّى شركة عنان, فركنا شركة العنان بدن ومال.

لذلك قال: ((**أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا المَعْلُومِ**)) يعني: لابدَّ أنْ يكون ما دفعاه في الشركة من المال معلوماً ليس مجهولاً كم دفعت؟ عشرين, كم دفعت؟ عشرة حتى عند تصفية الشركة يكون نصيب كلّ واحدٍ منهما معلوماً في الأرباح أو الخسارة مثلاً شخص دفع عشرين ألف والآخر دفع عشرة آلاف يكون لهذا الثلثان من الأرباح وللآخر الثلث من الأرباح.

ثم قال: (**وَلَوْ مُتَفَاوِتاً**) يعني: لا يشترط أنْ يكون المال بينهما متساوياً فلو واحد دفع مليون والآخر دفع ألف ريال تصح الشركة لكن الجميع يعمل, ولا يشترط في العمل أنْ يعمل هو بذاته فيكفي لو وكَّل آخر يعمل معه مثل: لو قال له: أدفع مئة ألف وأنا أدفع خمسين ألف أنت عندك العامل يبيع وأنا عندي العامل يبيع في المحل الثاني, فما وكَّلاه يقوم مقامهما فلكلِّ واحدٍ منهما أنْ يقول للآخر: لماذا ما تعمل معي؟ إما أنْ يعمل ببدنه أو يقيم آخر يعمل معه ببدنه فلا يشترط بذاته هو.

فلو أنَّ شخصاً كبيراً في السِّن اشترك مع آخر كبيراً في السِّن هذا وكَّل ابنه يبيع وهذا وكَّل أخاه يبيع يصح, المهم الطرفان يأتيان بمن يعمل فيه ببدنهما.

فإذا قيل: ما هي الحكمة من وضع المال والبدن؟ قال: (**لِيَعْمَلَا فِيهِ**) في المال (**بِبَدَنَيْهِمَا**) مال وبدن.

الآن انتهى التعريف وما الذي يعملان فيه هو المال والبدن, ثم ما هي التصرفات التي تصح لكلِّ واحدٍ منهما؟

قال: (**فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا**) يعني: الآن عندنا اثنان يعملان هل يصح أنْ يعمل هذا وهذا لا يعمل؟ لا الجميع يعملان, الشريك الأول يعمل بصفته مالكاً وأيضاً وكيلاً عن الآخر, والشريك الآخر بصفته مالكاً وأيضاً وكيلاً عن الآخر.

لذلك قال: ((**فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا**)) يعني: من الشريكين ((**فِيهِمَا**)) يعني: في المال يبيع ويشتري ينفذ تصرف كلٍّ واحد منهما هذا يبيع في الجوالات وهذا يبيع في الحديد يشتري ويستورد ويبيع, وهذا يبيع في الجوالات ويشتري ((**فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِمَا**)) يعني: في المال يبيع ويشتري ويجمع ويُحاسب ويخصم.

قال: (**بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ**) لأنَّ عمله ينقسم إلى قسمين: شيءٌ له وشيءٌ للآخر, (**وَبِالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ**) فكأنَّ غيره قد وكَّله في ذلك العمل.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر شروط شركة العنان الشرط الأول قال: (**وَيُشْتَرَطُ**) يعني: مع ما سبق أنْ يكون المال معلوماً, وأنْ يكون بالبدن (**أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَةِ**) يعني: ليس سبيكة ذهب كيلو ذهب نصف ذهب ربع ذهب, أو عرض ربع طن حديد أو نصف طن خشب, وإنَّما ((**مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَةِ**)) يعني: ضُرِبَ عليهما مقدار ذلك النقد جنيه دينار درهم دولار ريال ونحو ذلك, حتى يُعرف عند انقضاء الشركة كم دفع هذا.

لكن لو قال: دفعت كيلو ذهب وأنا دفعت نصف كيلو ذهب كم قيمتها عند التصفية؟ قال: لا نعلم نجهل فيكون هنا نزاع, ودرأً عن هذا النزاع نقول: حدِّد كم دفعت؟ يقول: خمسين ألف وأنت كم دفعت؟ قال: عشرين ألف فنجعل سبعة أسهم بينهما عند فسخ الشركة أو انقضائها أو تصفيتها هذا له خمسة أسهم وهذا له سهمان, لذلك قال: (**وَلَوْ مَغْشُوشَةً يَسِيراً**) وهذا المذهب.

وذهب المالكية وإليه ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّه يصح أنْ يكون رأس المال ولو من العرض.

مثل: لو شخص قال: نريد أنْ نشترك في شركة ما هو رأس المال؟ قال: أنا آتي بسيارة من النوع الشويل وأنت تأتي بسيارة من النوع القلَّاب نشترك فيهما نحمل تراب ونبيع التراب.

ما هو رأس المال هنا؟ عرض على المذهب لا يصح, لكن القول الصحيح يصح؛ لأنَّه متميز كم قيمة الشويل نكتب في العقد اشترك اثنان في شويل قيمته كذا والثاني قلَّاب قيمته كذا وهكذا.

وأيضاً لو اثنان اشتركا في محل جوالات قال أحدهما: أنا أحضر عشرين جوالاً وقال الآخر: أنا أصنع ديكوراً في المحل هنا رأس المال ما هو؟ عرض فعلى القول الآخر يصح وهكذا, ويأتي الشرط الأخير من شروط صحَّة العنان.*

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يتحدَّث عن شركة العنان وذكر الشرط الأول, والشرط الثاني قال: (**وَأَنْ يَشْتَرِطَا**) أي: كلٌّ من الشريكين في شركة العنان (**لِكُلٍّ مِنْهُمَا**) كلُّ واحدٍ منهما يتبين فيه كم ربحه (**جُزْءاً**) لإخراج الكلِّ فليس الربح كاملاً لأحدهما وإنَّما يكون بينهما؛ لأنَّها شركة. قال: (**مِنَ الرِّبْحِ**) الآن يتكلم عن الأرباح, والخسارة تأتي في قوله: ((**وَالوَضِيعَةُ: عَلَى قَدْرِ المَالِ**)).

قال: (**مُشَاعاً**) يعني: يُشترط أنْ يكون الربح في شركة العنان مشاعاً مثل: الربع الخمس النصف, أو بالأسهم مثل: ٥٪ لك من الأرباح, لك ١٠٪ أو ٦٠٪ وهكذا (**مَعْلُوماً**) يعني: تُزول به الجهالة مثل: ربع خمس, لك ٦٠٪ لك ٢٠٪ من الربح وليَّ المتبقي وهكذا؛ لئلا يحدث نزاع في توزيع الأرباح أو عند فسخ الشركة, إذاً لو اشترك اثنان في شركة العنان فلابدَّ أنْ يقول كلُّ واحدٍ منهما: نسبة الربح كم هي؟ لك الربع وليَّ ثلاثة الأرباع, أو لك ١٠٪ وليَّ ٩٠٪ وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر احترازات التي تُبطل هذا الشرط, وبناءً عليه تبطل شركة العنان قال: (**فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ**) يعني: اتفقا على أنْ يكونا شريكين لكن لم يبينا الربح قال: أنا وإياك نعمل في هذا المحل, لكن ما بيَّنا الربح لم تصح الشركة, فلابدَّ من تبيين الربح.

قال: (**أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءاً مَجْهُولاً**) يعني: كأنْ يقول: نعمل ولك بعض الربح هذا شيء مجهول, أو يقول أحدهما للآخر: لك نسبة مثل نسبة تاجر في أستراليا وهم يجهلان ذلك فهنا لا تصح الشركة, فلابدَّ أنْ يكون الربح معلوماً لكلِّ منهما.

قال: (**أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً**) وهذه تُكثر كما ستأتي – إنْ شاء الله – في شركة المضاربة مثل: لو قال له: أنا وإياك نعمل في هذا المحل أنت الصباح وأنا المساء, ولك من الربح ألف ريال

هنا لا يصح؛ لأنَّه قد يكون الربح أقل من ألف وقد يكون الربح أكثر بكثير من الألف؛ فيتضرر هذا الشريك الذي جُعِلَ له ألف ريال وهكذا.

قال: (أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ) يعني: لو كانا مشتركين في بيع أقمشة فاتفقا وقالا: لي أرباح بيع الثياب البيضاء ولك أرباح بيع الثياب الملوَّنة هنا لا يصح؛ لأنَّه فُرِّق بين الشراكة التي بينهما.

وكذا لو قال: لك أرباح شهر ولي أرباح شهر هنا لا تصح؛ لأنَّها قد تكون متفاوتة, وكذلك لو قال له: لك أرباح الصباح ولك أرباح المساء لا تصح لذلك قال: (لَمْ يَصِحَّ) يعني: شركة العنان.

إذاً ما هو الذي يصح؟ الذي يصح أنْ يُبيَّن جزء الربح بينهما ويكون جزء الربح هذا مشاعاً يعني: مشاع بجميع الربح, ومعلوماً بينهما إما بالأبعاض ربع نصف ثلث ثلثان وهكذا, أو بالأسهم لك عشرة أسهم ولي خمسة عشر سهماً, أو بالنسبة لك ١٠٪ وليَّ ٩٠٪ وهكذا.

ثم قال: (وَكَذَا مُسَاقَاةٌ) يعني: وكذلك المساقاة كما ستأتي لابدَّ أنْ يكون الربح جزءاً مشاعاً معلوماً, مثل: أنْ يأتي رجل ويقول: أنا عندي مزرعة وأريد أنْ تعمل فيها بتنظيفها والقيام بشؤونها ولك ربع ما يخرج وليَّ ثلاثة الأرباع, فيُشترط في الربح أنْ يكون مشاعاً معلوماً.

قال: (وَمُزَارَعَةٌ) كما ستأتي – إنْ شاء الله — مثل: لو شخص عنده أرض بيضاء وأتى إلى شخص وقال: أزرع هذه الأرض وما خرج فيها من نتاج لك النصف وليَّ النصف, فهنا لابدَّ أنْ يكون مشاعاً معلوماً.

قال: (وَمُضَارَبَةٌ) يعني: وكذا في شركة المضاربة كما سيأتي لابدَّ من تحديد الربح, وشركة المضاربة: أنْ يكون رأس المال من أحدهما والعمل بالبدن من الآخر, مثل: لو أنَّ شخصاً اشترك مع آخر في محل تجاري قال: خذ هذه مليون ريال أنا مشغول وأنت أفتح محلاً تجارياً كبيراً واعمل فيه واشتري بضائع وبع البضائع ولك ربع الأرباح وليَّ ثلاثة أرباع الأرباح هنا يصح لابدَّ مشاعاً معلوماً.

أما لو كان وهو الذي يغلب على بعضهم دراهم معلومة مثل يقول له: لك كلَّ شهر من الأرباح خمسة آلاف وليَّ الباقي لا يصح؛ ففيه ظلمٌ لأحدهما فقد تزيد الأرباح وقد تقل, أما

إذا كان عند شخص مثل محل تجاري صغير ووضع فيه عامل يبيع سواء على كفالته أو غير كفالته وقال: بع في هذا المحل وأعطني في كلِّ شهرٍ ألف ريال نقول: هذا ما يصح من وجهين:

الوجه الأول: ما ذُكِرَ هنا دراهم معلومة لابدَّ أنْ يكون جزءاً مشاعاً من الربح ربع ثلث نصف وهكذا.

الوجه الثاني: هذا الذي جعلته يعمل في هذا المحل التجاري بقالة ونحو ذلك في عمله في هذا الموضع لا يصح؛ لأنَّ أصل استقدامه من بلاده أجرة بعقد بينك وبينه يعمل عندك براتب مثلاً ألف ريال, فإذا جعلته يبيع في هذا المحل ويعطيك هو كلَّ شهرٍ ألف أو ألفين ريال يكون هذا مخالف لمقتضى العقد الذي بينكما.

وكذا أصحاب الأجرة يأتي برجلٍ ويقول له: هذه السيارة أجرة اعمل فيها وأعطني كلَّ شهرٍ خمسة آلاف ريال مثلاً هذه لا تصح للوجهين السابقين:

الوجه الأول: لأنَّ أصل العامل في استقدامه هنا أنْ يكون أجيراً عندك هو يعمل وأنت تدفع له الأجرة والأرباح جميعها يُسلِّمها لك.

الوجه الثاني: أنَّ في المضاربة لابدَّ أنْ يكون جزءاً مشاعاً معلوماً فإذا هنا دراهم معلومة حدَّد له أعطني كلَّ شهرٍ خمسة آلاف ففي هذا ظلم على الرجل, فقد لا يُحصِّل صاحب الأجرة في الشهر سوى ألف ريال فأنت تلزمه خمسة آلاف وهكذا.

ثم بعد ذلك لما انتهى من أحكام الأرباح كيف توزيعها, انتقل بعد ذلك إلى الخسارة.

قال: (**وَالوَضِيعَةُ**) يعني: الخسارة (**عَلَى قَدْرِ المَالِ**) القاعدة في الشركة أنَّ الأرباح على ما شرطا مثل ما سبق لكم: ((**وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعاً مَعْلُوماً**)) الأرباح على ما شرطا, والخسارة على قدر رأس المال هذه القاعدة الفقهية في الشركة.

ولا يدخل في هذا شركة المضاربة؛ لأنَّه كما سيأتي الذي يُضارب ببدنه لم يدفع مالاً فلا نحسب عليه مالاً إذا لم يُفرِّط, أما إذا فرَّط فيضمن ما حدث من خسارة.

مثالُ ذلك: لو أعطاه مئة ألف ريال في شركة المضاربة وقال له: اعمل في شركة المضاربة والربح لي النصف ولك النصف, ثم احترق المحل الذي يعمل ببدنه ما نُحمِّله شيئاً من الخسارة وإنَّما الذي يخسر هو صاحب المال هذا إذا لم يُفرِّط العامل, أما إذا فرَّط فهو الذي يضمن ما تلف.

المهم أنَّ الوضيعة يعني: الخسارة في شركة العنان تحسب على قدر رأس المال كيف؟ لو هذا دفع مثلاً ٨٠٪ من المال وهذا دفع ٢٠٪ تكون الخسارة على هذا ٨٠٪ والخسارة على هذا ٢٠٪.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً دفع ثمانين ألف ريال والآخر دفع عشرين ألف ريال في شركة العنان, فخسرت هذه الشركة أغنام ماتت وفيه ديون عليهما نقول لهذا: أدفع ٨٠٪ من الديون وأنت أدفع من الديون ٢٠٪.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُشْتَرَطُ خَلَطُ المَالَيْنِ**) كما سبق لكم شركة العنان كلٌّ منهما يعمل بماله وبدنه سوياً وقال: لا يشترط أنْ نجمع المالين في مكان واحد ونبيع ونشتري.

يعني: لو احتاج فتح محل إلى دفع خمسين ألف ريال لا يشترط أنْ نأخذ الخمسين ألف هذه ونخلطها مع بعضها حتى لا تتميز, وإنَّما لو كانت موجودة في رف هذه خمس وعشرون ألف من هذا وهذه خمس وعشرون من هذا فلا يُشترط جمعها.

وكذلك في الأقمشة لا يُشترط أنْ تكون مختلطة غير متميزة هذه لمن وهذه لمن لا, لو مثلاً هذا أتى بأقمشة بيضاء وهذه ملونه لا يشترط أنْ نخلطها حتى لا يُعرف من دفع.

لذلك قال: ((**وَلَا يُشْتَرَطُ خَلَطُ المَالَيْنِ**)) وكذا جمعهما في مكانٍ واحدٍ فيصح أنْ يفتح محلاً هنا ومحل آخر في مكة مثلاً, فلا يشترط أنْ يكونا في مكان واحد.

قال: (**وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**) يعني: لا يشترط أنْ يكون المال من جنس واحد ذهب ذهب فضة فضة, وإنَّما يصح أنْ يكون ذهباً وفضةً إذا كان معلوم قدر هذا وهذا مثلاً الذهب بالدنانير والفضة بالدراهم, والدينار الواحد يساوي اثنا عشر درهماً.

وكذلك لا يشترط كما سبق على خلاف قول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ أنْ يكونا من النقدين فيصح هذا أنْ يشتري هذا البضاعة والآخر يشتري بضاعة أخرى ويدفع مالاً.

لذلك قال: ((**وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ**)) فيصح أنْ يدفع هذا ذهب وهذا فضة, ويصح أنْ يدفع هذا ريالات سعودية وهذا دولارات, ويصح أنْ يدفع هذا جنيهات وهذا ريالات وهكذا بشرط أنْ يعرف مقدار ما دفع هذا وما دفع هذا, دفع هذا دولارات يُعرف كم مقدار الدولارات ودفع هذا الريالات يُعرف كم مقدار الريالات وكم الدولار يساوي بالريال حينها, مثلاً لو دفع ألف دولار كم تساوي بالريال حينها وهكذا.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان النوع الأول من الشركة وهي شركة العنان, ويليه – بإذن الله – النوع الثاني وهي: شركة المضاربة.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ النوع الثاني من أنواع الشركات وهي: شركة المضاربة, وشركة المضاربة هي نوعٌ من أنواع الشركات الخمسة وهي تعود إلى شركات العقود.

قال: (**الثَّانِي**) أي: النوع الثاني (**المُضَارَبَةُ**) قيل: مأخوذٌ من الضَّرب في الأرض وهو السفر؛ لأنَّ غالب التجار سابقاً تجارتهم على السفر, وقيل: مأخوذٌ من ضَرْبِ كلِّ واحدٍ منهم مالَه للآخر؛ لأنَّ واحداً منهما يضرب ماله للآخر يعني: يدفعه له, والله عز وجل يقول: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: يسافرون في الأرض ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ثم قال: (**لِمُتَّجِرٍ بِهِ**) أصل الكلام: دفعُ مالٍ معلومٍ لمتَّجرٍ به, ماذا له إذا أخذ هذا المال الذي يُتاجر به؟ له بعض الربح لذلك قال: (**بِبَعْضِ رِبْحِهِ**).

وعندنا ركنان في شركة المضاربة من واحد المال ومن الآخر العمل, مثل: لو أنَّ موظفاً لا يستطيع أنْ يعمل فيقول للآخر: خذ هذه مئة ألف ريال بع واشتري بها في السيارات وغيرها, ولي ربع المال ولك ثلاثة أرباعه مثلاً هذه مضاربة, وكذا لو قال شخص لآخر: أنا مشغول وخذ مليون ريال واشتري بها أراضي وعقارات وبع فيها واستثمر فيها ولك النصف وليَّ النصف, والآخر يعمل ولا يدفع شيئاً وإنَّما مقابل أتباعه له جزءٌ من الربح على ما شرطا.

لذلك قال: ((**المُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ**)) أنت تضرب المال تعطيه لآخر, والآخر يتجر به في البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك ((**بِبَعْضِ رِبْحِهِ**)) يعني: ببعض ربح المال يأخذه الذي يعمل ببدنه في ذلك المال.

ثم بعد ذلك يذكر ما هي الاحكام المترتبة على الألفاظ في المضاربة قال: (**فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا**) يعني: يصح والمراد بذلك (**فَنِصْفَانِ**) يعني: لو قال له: خذ هذه مئة ألف بع واشتري في السيارة والربح بيننا, نقول: تصح شركة المضاربة هنا.

فإذا قيل: ما هو نصيب كلَّ واحدٍ منهما؟ نقول: هذه اللَّفظة ((**بَيْنَنَا**)) تفيد أنَّ النصف لك والنصف ليَّ, وكذلك لو قال: وشطر الربح بيننا, أو قال: نتقاسم المال بيننا, المهم كلُّ لفظٍ يدل على المناصفة فيصح فيه.

كذلك (وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثُلُثُهُ: صَحَّ) يعني: لو قال تاجر بالمال: أريد ثلاثة الأرباع مفهومه أنَّ لي الربع, وكذا لو قال تاجر بالمال: وليَّ الثلث يصح؛ لأنَّ مفهومه أنَّ لك ثلثاه وهكذا, لذلك قال: (وَالبَاقِي لِلْآخَرِ) لأنَّ هذه لفظة واضحة.

لكن لو كان الشركاء أكثر من واحد وعُيِّن نصيب اثنين منهما والآخر مجهول, مثلاً لو اجتمع خمسة فقال أحدهما: لي الربع والآخر قال: لي الخمس ولم يُبيَّن كم نصيب الشركاء المتبقين, فإنَّ هذه الشركة المضاربة لا تصح؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون بياناً واضحاً للجميع.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنِ ٱخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ) يعني: الآن رجل أعطى الآخر مئة ألف وقال: تاجر فيها بالسيارات ولك ثلاثة الأرباع وليَّ الربع ثم تاجر وخرج ربح خمسون ألف ريال, فلمَّا أتى بالخمسين الألف قال: نتقاسمها لي ثلاثة الأرباع أنا العامل ولك يا صاحب المال الربع, فقال صاحب المال: لا لي أنا ثلاثة الأرباع ولك الربع يعني: قد يكون طَمِعَ أو نَسِيَ (فَلِعَامِلٍ) يعني: القول هو قول العامل الذي اشتغل وعَمِلَ في هذا المال؛ لأنَّه هو الذي تعب فيه لكن مع يمينه, وتكون هذه اليمين عند القاضي فيحلف العامل ويقول: واللهِ إنَّ جزئي من الربح قدره ثلاثة أرباع فنعطيه ثلاثة أرباع الربح.

قال: (وَكَذَا مُسَاقَاةٌ) يعني: وكذا لو اختلفا في نسبة الربح في المساقاة هل هي للعامل أو لصاحب الزرع والنخل؟ فالقول هو قول العامل؛ لأنَّه هو الذي عَمِلَ وجهد في العمل مثل: لو قال له: خذ مزرعتي هذه واعمل فيها وليَّ الثلث ولك الثلثان, فلمَّا طاب الثمر صاحب المزرعة طَمِعَ أو نَسِيَ فقال: لي الثلثان ولك الثلث فتنازعا فالقول قول العامل يحلف أنَّ له الثلثان ونعطيه إياها.

قال: (وَمُزَارَعَةٌ) يعني: لو شخص سلَّم لآخر أرضاً بيضاء وقال: ازرعها أشجاراً, فزرعها عنباً مثلاً ولما خرج الثمر اختلفا ما هو القدر الذي لكلِّ واحدٍ منهما, القول قول العامل ويحلف ويُعطى على ما حلف عليه.*

يذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فيما إذا اتفق صاحبُ مال مع آخر ليضارب بماله فأعطاه مثلاً مئة ألف ريال, هذا الرجل الذي يُضارب بالمال لا يصح له أنْ يأخذ مالاً من آخر في هذه الشركة أو في شركة أخرى إلَّا إذا كان ليس فيه ضرر على شريكه الأول الذي أعطاه مئة ألف ريال مثلاً, أو قال: أنا أذنت لك أنْ تدخل معنا أحداً في الشركة, أو تعمل في شركة أخرى

مع آخرين, فإذا رضي بذلك فإنَّ الرجل المضارب الذي ليس معه رأس مال حينذاك إنْ ربح من الشريك الأول يأخذ حصته وإنْ ربح من الشريك الثاني يأخذ حصته.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: خذ هذه مليون ريال اعمل فيها بالتجارة في بيع وشراء السيارات فأخذها ليبيع ويشتري, ثم أتى للرجل المضارب رجلٌ آخر وقال له: خذ هذه ثلاثة ملايين ريال اشتري بها في العقار بع واشتري والربح بيننا, على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز أنْ يتفق مع الآخر؛ لأنَّ شركته معه قائمة وفي عمله مع الآخر إضرارٌ بالشركة الأولى.

لذلك قال: (وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ) لأنَّه لا زال في الشركة الأولى (إِنِ ٱنْضَرَّ) أي: الشريك الثاني (الأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ) أي: الشريك الأول فإذا فيه ضررٌ على الشريك الأول أو لم يرض الشريك الأول لا تصح مشاركته في الشركة الثانية.

لكن لو أنَّ المضارَب فعل سواء فيه إضرار بالأول أو أنَّه لم يرض, ثم خرج للذي يبيع ويشتري وهو الرجل المضارَب أرباح من الشريك الثاني فكيف يصنع؟ على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ أرباح الثاني نصيب المضارب تُجعل شركة بينه وبين الأول.

فلو مثلاً خرجت عشرة آلاف ريال من أرباح الشريك الثاني لصالح المضارَب نأخذ هذا المال المضارَب ونقسمه بين الشريك الأول وبين المضارِب, يعني: لا يختص المضارَب به لماذا؟ لأنَّه مشغولٌ بعمله الأول هذا على قول المصنِّف.

لذلك قال: (فَإِنْ فَعَلَ) يعني: المضارَب واشترك مع آخر (رَدَّ حِصَّتَهُ) يعني: رد الربح (فِي الشَّرِكَةِ) الأولى هذا على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرد أرباح الشريك الثاني على الشريك الأول؛ لأنَّ أخذ الشريك الأول لأرباح المضارَب مع الشريك الثاني أخذه بغير حق, وإنَّما نقول: ما فعله المضارَب بدون إذن الأول أو في حال الإضرار به يأثم به المضارَب هذا جانب.

والجانب الثاني نقول: ما تقدَّم إذا كان عرفاً فيه إضرار بالشريك الأول, أما إذا لم يكن فيه إضرار بالشريك الأول نقول: ما في بأس ولا يحتاج إذن أو رضى الشريك الأول.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يعمل في كلِّ سنة لك في بيع سيارتين والأرباح بينكما, فله في خلال هذه الفترة أنْ يعمل مع آخر يبيع ويشتري له أرض ونحو ذلك لماذا؟ لانَّ العرف ليس فيه إضرار بالشريك الأول.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُقْسَمُ**) يعني: الربح (**مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ**) يعني: مدَّة العقد لم تنته (**إِلَّا بِٱتِّفَاقِهِمَا**) بفسخ الشركة, مثلاً لو اتفقا بينهما أنَّ مدَّة الشركة سنة كاملة ثم حصلت أرباح بعد خمسة أشهر من عمل الشركة, فليس لأحدٍ من الشريكين أنْ يُلزم الآخر بقسمة الأرباح إلَّا إذا اتَّفق الطرف الآخر معه.

فمثلاً: لو أعطاه مئة ألف فأصبح رأس المال بعد خمس أشهر مئة وعشرين ألف ريال لا يُلزم أحد الطرفين أنْ نأخذ العشرين ألف ونقسمها أرباحاً بينهما, وإنَّما تبقى مع رأس المال حتى انتهاء زمن الشركة بينهما.

لكن لو قالا: الآن حصَّلنا أرباحاً ونريد أنْ نقسم هذه الأرباح واتفقا بينهما لهما ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) والأصل بقاء الربح مع رأس المال؛ لأنَّ في ذلك تقوية لرأس المال.

لهذا قال: ((**وَلَا يُقْسَمُ**)) أي: الربح ((**مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ**)) يعني: مع استثمار العقد ما انتهى ((**إِلَّا بِٱتِّفَاقِهِمَا**)) يعني: إذا اتفقا على توزيع الربح قبل انتهاء الشركة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ**) عندنا أمران اثنان:

القسم الأول: إذا تلف رأس المال قبل عمل الشركة قبل التصرف فيه, فهنا ما بَقِيَ من التلف يعود إلى رأس المال يعني: الشركة تنفسخ.

فمثلاً: لو قال شخص لآخر: أريد أنْ اشتري لك سيارة وأنت تعمل بها أجرة واشترى سيارة بستين ألف ريال وقال: آتني غداً الصباح تأخذ السيارة, وفي الليل احترقت السيارة, نقول: هنا تنفسخ الشركة وهذا واضح.

لذلك قال المصنِّف: ((**بَعْدَ التَّصَرُّفِ**)) قبل التصرف معناه انفساخ الشركة رأس المال انتهى فماذا يعمل المضارَب؟ ما يعمل بشيء, وكذلك لو أتى شخص وقال: أنا أتيت ببضاعة وأريدك

أنْ تبيعها ولك ٢٠٪ من أرباحها, ثم في الليل سُرِقَت هذه البضاعة نقول: تنفسخ الشركة ليس هناك بضاعة ماذا يعمل المضارَب؟ وهذا واضح.

القسم الثاني: وهو الذي ذكره ((**وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ**)) يعني: بعد بداية الشركة فكيف نُغطي نقص رأس المال أو تلف رأس المال؟ نغطيه من الربح.

فمثلاً: لو عندنا الشركة بخمسين ألف ريال وحصل أرباح للشركة خمسة وعشرون ألف ريال, ثم هذه السيارة مثلاً التي بخمسين ألف ريال احترقت كيف نغطي رأس المال؟ نقول: هذا الربح نعيده لمالك رأس المال فنجبر ما حصل في الشركة من نقص من مال لرأس المال نأخذه من أين؟ من الربح, يعني لا نأخذ ما حصل في رأس المال من نقص من المضارَب أو نلزم صاحب رأس المال بدفع مال آخر.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: خذ هذه مئة ألف ريال اشتري بها مكيفات, فاشترى مكيفات وربحت هذه المكيفات وأتت بربح مقداره عشرون ألف ريال ثم المكيفات المتبقية تلفت, فعندنا عشرون ألف ريال هذه العشرون ألف ريال نقول: هي رأس المال.

هل نُوزّع الأرباح على الطرفين؟ ما نُوزِّع, وهل نعطي المضارَب الذي يبيع ويشتري شيئاً من الأرباح؟ نقول: ليس لك شيء لماذا؟ نقول: الشركة خسرت, فإذا أراد الاستمرار في الشركة يعملان بهذا الربح وإذا أرادا فسخ الشركة لهما ذلك.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ**)) يعني: جميعه ((**أَوْ بَعْضُهُ**)) عندنا مثلاً عشرة مكيفات تلفت خمسة فالنقص نُسدِّده من الأرباح, مثلاً عندنا أرباح عشرة آلاف نضيفها لرأس المال ولا نوزِّعها على الشريكين ((**بَعْدَ التَّصَرُّفِ**)) يعني: بعد عمل الشركة.

قال: ((**أَوْ خَسِرَ**)) يعني: خسرا رأس المال مثل: لو أنَّهما عندهما شركة بمليون ريال فعملا في بيع الأرز فربحا مليون وخمس مئة ألف, ثم فجأة خسروا نزل بيع الأرز وأصبح رأس المال فقط سبع مئة ألف ريال.

عندنا رأس مال الشركة كم؟ مليون فحصل نقص سبع مئة ألف من أين نأخذ النقص؟ من الربح ربحت الشركة خمس مئة ألف نُجبر هذا النقص الذي حصل لرأس المال من الربح, فلا نُلزم العامل المضارَب ولا نُلزم صاحب رأس المال بدفع رأس مالٍ آخر.

لذلك قال: ((**جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ**)) يعني: ما نقسم الربح على الاثنين لماذا؟ لأنَّه سوف يستفيد المضارَب العامل ويتضرر صاحب رأس المال, فنقول للعامل: ليس لك شيء من الأرباح لماذا؟ نقول: لكي نُجبر به رأس المال, لذلك قال: ((**قَبْلَ قِسْمَتِهِ**)) متى قبل قسمته؟ عند انتهاء موعد الشركة, الشركة تنتهي بعد ثلاث سنوات فإذا انتهى وقت ثلاث سنوات ننظر كم أرباح الشركة؟ فيقول: ليس فيها أرباحاً؛ لأنَّه نقص رأس المال نقول: ليس لك أيُّها العامل شيء.

فإذا قيل: كم أرباح الشركة؟ أرباح الشركة مئة ألف, كم خسائرها؟ خسائرها أربع مئة ألف, نضع الربح مع رأس المال ونعطيه صاحب رأس المال ولا نعطي العامل شيئاً؛ لأنَّه ليس هناك ربح.

لذلك قال: ((**قَبْلَ قِسْمَتِهِ**)) يعني: عند انتهاء موعد الشركة الذي حدَّداه ((**أَوْ تَنْضِيضِهِ**)) يعني: أو فسخ الشركة برضاهما ما حلَّ زمن انتهاء الشركة بعد ثلاث سنوات والآن الشركة ليس لها سوى سنة, فوجد مثلاً الطرفان خسائر بعد استمرارهما بستة أشهر فاتفقا على فسخ الشركة والتي تُسمَّى التنضيد, أو فسخ الشركة أو تصفية الشركة أو إعادة المال لصاحبه بعد أنْ كان عيناً, ثم اتفقا بعد ستة أشهر وقالا: الآن في خسائر في الشركة ونريد أنْ نفسخها نقول: كم أرباح الشركة؟ أرباح الشركة تسعين ألف, كم خسائر الشركة؟ خسائر الشركة مئة ألف, فنضع هذا الربح على رأس المال فيكون رأس المال الذي تلف مثلاً وهو مئة ألف نقول: الآن أصبح رأس المال الذي أخذناه من الربح تسعين ألف ريال, وما ليس فيه أرباح فليس لك أيُّها المضارَب العامل شيء ويعود المال لصاحبه, ولو بَقِيَ مثلاً من الأرباح عشرة آلاف واتفقا على أنَّ ذلك يكون بينهما نصفين هذا له خمسة وهذا له خمسة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان النوع الثاني من الشركة وهي شركة العنان, ويليه – بإذن الله – النوع الثالث وهي: شركة الوجوه.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ النوع الثالث من أنواع الشركات وهي: شركة الوجوه.

لذلك قال: (**الثَّالِثُ**) أي: النوع الثالث من أنواع الشركات (**شَرِكَةُ الوُجُوهِ**) التي من نوعي عموم الشركة وهي المتفرعة عن شركة العقود.

وتعريف شركة الوجوه كما ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا**) هذا تعريف شركة الوجوه.

ومعنى ذلك: ((**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا**)) أي: يُشترط أنْ يذهب اثنان فصاعداً إلى شخص وليس معهما مال, وإنَّما يشتريا منه لا يقترضا وإنَّما شراء أمورٍ عينية مثل: مكيفات ثلاجات أو عقارات ونحو ذلك.

لذلك قال: ((**أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا**)) يعني: ما عندهم مال وإنَّما في الذمة, يعني: يشترون هذه الأمور ديناً عليهم ((**بِجَاهِهِمَا**)) أي: بثقتهما ومعرفتهما عند ذلك الرجل الذي ذهبا إليه واشتريا منه ذلك وليس عن مال, لذلك قال: ((**بِجَاهِهِمَا**)) لأنَّه مأخوذٌ من الوجه ولذا سُميت شركة الوجوه؛ لأنَّها مأخوذةٌ من الوجه ومن الوجه يؤخذ منه الجاه ويؤخذ منه مثلاً الجمال ويؤخذ منه معرفة الرجل وهكذا.

فمعرفة الوجوه أي: الوجه ومن الوجه الجاه, يعني: المكانة والمنزلة والمعرفة والثقة وهكذا, فيعطي التاجر ذلكما الرجلين الاثنين ما طلبا من شراء أمورٍ عينية, لكن لو ذهب شخص واحد واشترى منه في الذمة لم تعتبر شركة, فالشركة كما سبق اثنان فصاعداً.

((**فَمَا رَبِحَا فَبَيْنَهُمَا**)) يعني: ما ترتَّب على هذه الشركة فالربح يكون بينهما سواء مناصفة أو غير مناصفة, يعني: أنَّ الربح يكون لكلا الاثنين اللذين أتيا إلى البائع أو التاجر فاشتريا منه ما أرادا من سلعٍ ليتاجرا بهما, ثم هذا الشراء سداده في الذمة بعد سنة أو بعد ستة أشهر على ما يتفقان عليه.

مثالُ ذلك: لو ذهب اثنان إلى معرض السيارات وقالا: نريد أنْ نشتري خمس سيارات؛ لنتاجر فيها ونحن ليس عندنا مال, ولكن كما تعلم نحن ثقة عند الناس ولا نكذب ولا نماطل في الدفع, فنشتري منك هذه السيارات وبعد سنة نعطيك قيمتها, ثم يأخذان الاثنان خمس السيارات هذه ويبيعان ويشتريان فيها هذه هي شركة الوجوه.

فلو كان المال من أحدهما والآخر يعمل تكون شركة مضاربة, ولو كان المال من الاثنين وهما يعملان تكون شركة عنان كما سبق لكم, فشركة الوجوه ليس فيها رأس مال وإنَّما شراء في الذمة.

ثم لما بيَّن تعريف شركة الوجوه بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هو صفة كلِّ واحدٍ منهما في السلعة التي اشتُرِيَت بالذمة.

قال: (**وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: وَكِيلُ صَاحِبِهِ**) يعني: يتصرف عن الآخر في البيع والشراء كأنَّه وكيل جزء في نصيبه وفي نصيب الآخر بالوكالة كأنَّه وكيل (**كَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ**) يعني: كلُّ واحدٍ من الطرفين كفيلٌ أي: ضامن عن الآخر في الثمن.

بمعنى: لو أنَّ التاجر أتى إلى واحدٍ منهما وقال: أنتما اشتريتما مني خمس سيارات بخمس مئة ألف أعطني إياها, لو طالب من هذا الشخص فهذه مطالبة صحيحة فلا نقول: لابدَّ من التاجر أنْ يطالب الاثنين بل يكفي أنْ يطالب واحد لماذا؟ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وكيل عن الآخر وكفيل – يعني: ضامن – عن الآخر, وكذلك التاجر له أنْ يطالب بالمبلغ أو يؤخر المبلغ من أيِّ واحدٍ منهما.

ثم بعد ذلك بيَّن كيف يكون تقسيم الشركة من ناحية ملك أحدهما للسيارات ومن ناحية الربح ومن ناحية الخسارة؟

قال: (**وَالْمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ**) يعني: لما ذهبا للتاجر قالا: نريد خمس سيارات, ولما اخذوا الخمس السيارات قال أحدهما للآخر: لي أربع سيارات ولك سيارة هذا صحيح الآن هذا الملك, طيب لو حصلت خسارة؟ (**وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا**) فهذا له أربع سيارات وهذا له سيارة واحد فالخسارة نحسب لذاك الخمس عليه ونحسب على هذا من الخسارة أربعة الأخماس.

فمثلاً: لو كانت الخسارة خمسين ألف ريال نضع لصاحب السيارة الواحدة عشرة آلاف ريال, ونضع أربعين ألف ريال على صاحب الأربع سيارات لذلك قال: ((**وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا**)) سواء بالنسبة أو بالأسهم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا**) يعني: على ما اتفقا عليه يعني: لو قال أحدهما للآخر: لك ثلاثة سيارات وليَّ سيارتان لكن لي أنا ٨٠٪ من الربح ولك ٢٠٪ من الربح

يصح, حتى لو كان الملك بينهما متفاوتاً مثلاً لو اشتريا عشر سيارات واحد له سيارة والآخر له الباقي تسع سيارات, ثم اتفقا على أنَّ الذي له سيارة واحدة له ربح ٦٠٪ يصح.

فإذا قيل: فيه ظلم؟ نقول: هما اعرفا بحالهما فقد يكون صاحب السيارة هو الذي يعمل أكثر والآخر مشغول عن هذا العمل لذلك: ((**وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا**)) والملك كذلك على ما شرطا.

لكن الوضيعة التي هي الخسارة على قدر الملك مثل: شركة المضاربة الخسارة على المالك وهو صاحب رأس المال وهو المضارِب لا العامل.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد انتهى من بيان النوع الثالث من الشركة وهي شركة الوجوه.*

قال رحمه الله: (**الرَّابِعُ**) يعني: هذا هو النوع الرابع من أقسام شركة العقود (**شَرِكَةُ الأَبْدَانِ**) يعني: الشركة بالأبدان وجُعِلَت الإضافة مقام حرف الباء يعني: الاشتراك بالأبدان.

وعرَّفها المصنِّف رحمه الله بقوله: (**أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا**) يعني: يشتركا بأبدانهما في العمل, والكسب بينهما يُقسم على ما شرطاه بينهما.

مثالُ ذلك: لو اتفق اثنان وهما يعملان في النجارة مثلاً وقالا: نفتح محلاً ونعمل فيه, أنا أعمل في الصباح وأنت تعمل في المساء والربح الذي يأتي بيننا نتقاسمه هنا شركة أبدان.

يعني: العمل واحد النجارة وسواء عملا في زمنٍ واحدٍ أو تفرقا أحدهما الصباح والآخر المساء أو كلاهما الصباح, أو اختلف العمل مثلاً أحدهما نجاراً والآخر حداداً فلو قالا: أنت تعمل في النجارة وأنا أعمل في الحِدادة ما يأتيني من عملٍ في الحِدادة أنا أعمله وما يأتيك من عملٍ في النجارة أنت تعمله, والربح بيننا نصفان يصح.

ومثله أيضاً لو اتفق اثنان أحدهما في غسيل الثياب والآخر في كيِّها فما يربحانه من عملٍ يُقسم بينهما هذه هي شركة الأبدان, وليس فيها رأس مال وإنَّما بالعمل.

قال: (**فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ: يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ**) يعني: لو عندنا نجار وحداد, لو أتى رجل للحدَّاد وقال له: أنا أريد أن أعمل باباً خشبياً يلزمه أنْ يتقبَّل ذلك المتقدم ويأخذ هذا العمل ويعطيه النجار فهو ملزم, يعني: من أراد العمل له أنْ يُلزم هذا أو هذا سواء النجار أو الحداد.

لذلك قال: ((**فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ**)) هذا نجار ((**يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ**)) ولولم يكن من عمله؛ لأنَّها شركة متضامنة.

ثم بعد ذلك ذكر نوعاً آخر من أنواع شركة الأبدان قال: (**وَتَصِحُّ فِي الِاحْتِشَاشِ وَالِاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ**) الأمر الأول: في عمل مهنة نجار حدَّاد كهربائي خياط وهكذا, أما هنا عمل لا يحتاج إلى مهنة وإنَّما كسب جمع فلا يحتاج إلى حرفة.

لذلك قال: ((**وَتَصِحُّ فِي الِاحْتِشَاشِ**)) يعني: حش ما ظهر على الأرض من نبات ((**وَالِاحْتِطَابِ**)) جمع الحطب ((**وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ**)) مثل: جمع الماء لتقريبه للناس أو تغليفه ونحو ذلك, فكلُّ ما هو من عملٍ مباحٍ نُسميه شركة أبدان ولولم يكن مهنة, ومثل: استخراج ما يكون في الأرض من نبات وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا**) يعني: عندنا اثنان في شركة الأبدان لكن مَرِضَ واحدٌ منهما هل يلغى نصيبه؟ لا, يعمل الآخر الصحيح وما أتاه من كسب يعني: من ربح يُقسم مع الآخر؛ لأنَّه معذورٌ في ذلك وشركة الأبدان تقتضي ذلك, لكن إذا تضرَّر الرجل الآخر الصحيح الذي ليس بمريض له أنْ يفسخ الشركة ويعمل وحده.

ثم قال: (**وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ**) يعني: الصحيح طالب المريضَ (**أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ**) يعني: يقيم رجلاً آخر يعمل مكانه (**لَزِمَهُ**) يعني: يلزم المريض أنْ يقيم آخر يقوم بعمله مع شريكه الآخر, فإن امتنع أنْ يقيم رجلاً آخر يعمل معه فله حينذاك المطالبة بفسخ الشركة؛ لأنَّ الشركة من العقود الجائزة ونجعلها لازمة إذا حدَّداها بزمن.

فمثلاً: لو اتفقا أنْ يعملا مدَّة شهر النَّبي صلى عليه وسلم يقول: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) لكن لو اشتركا على عدم تحديد زمن مثلاً لو قالا: نشترك أنا وأنت على جمع الحطب في هذا الوادي, ثم عَمِلَ أحدهما يوماً أو يومين, ثم رغب بفسخ الشركة نقول: له ذلك, لكن إنْ حدَّداها بزمن نجعلها لازمة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)).

إذاً شركة الأبدان لا تحتاج إلى رأس مال, والمضاربة تحتاج إلى رأس مال من طرفٍ واحدٍ, وعِنان تحتاج إلى الأمرين رأس مال وعمل البدن, وشركة الوجوه ما في مال وإنَّما عمل بالبدن فقط.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد انتهى من بيان النوع الرابع من الشركة وهي شركة الأبدان.*

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الخَامِسُ**) يعني: هذا هو النوع الخامس والأخير من أنواع شركة العقود وهي: (**شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ**).

وعرَّفها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (**أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ**) مثالُ ذلك: لو قال أحدهما للآخر: أنت أدفع مئة ألف ريال وأنا أدفع مئة ألف ريال وكلانا يعمل في هذه الشركة, نشتري سيارات ونبيع وأنت بع واشتر وأرهن ما شئت واقترض ما شئت ودَيِّن من شئت وهكذا في جميع تصرفات العقود, وتنازل عمَّا شئت من مبلغ وأصلح مع من شئت ونحو ذلك فهذا يصح.

فينتقل كلٌّ واحدٍ منهما في هذا التصرف بهذا الاشتراك أحياناً قد يكون شركة مضاربة يعني: أحدهما يقول لطرف آخر: خذ خمسين ألف ريال واشتري سيارة وبع والربح يدخلانه في هذه الشركة فادخلا فيها شركة مضاربة, وأحياناً تكون شركة وجوه فيأتي أحدهما إلى أحد التجار ويقول: أعطني عشرة سيارات ثم يدخلها ضمن الشركة, وأحياناً تكون شركة عنان في بدايتها فكلٌّ منهما دفع رأس مال وعمل ببدنه, وتكون أيضاً شركة وجوه وشركة عنان وشركة مضاربة كلُّ ذلك في هذه التصرفات بالشركة التي أقاموها أخيراً وهي شركة المفاوضة.

يعني: لو اتفق شخصٌ مع آخر وقالا: نريد أنْ نفتح محلاً وكلُّ واحد منَّا مُفوِّض للآخر في مصلحة هذه الشركة فتجوز وتصح هذه الشركة.

لذلك قال: ((**أَنْ يُفَوِّضَ**)) فوَّضتك أعمل ما شئت في مصلحة هذه الشركة سواء أبدان أو سواء وجوه أو سواء مضاربة أو عنان ((**كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ**)) في صالح هذه الشركة ((**مَالِيٍّ**)) من قرضٍ أو بيعٍ أو شراء أو رهنٍ أو تنازل ونحو ذلك, ((**وَبَدَنِيٍّ**)) يعني: أعمل في بدنك وأعمل من شئت في بدنك وهكذا, فهذه تصح وتُسمى شركة المفاوضة لذلك قال: ((**مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ**)) يعني: من أنواع الشركات السابقة عِنان مضاربة وجوه أبدان فحكم هذا التصرف صحيح.

وإذا كانا اتفقا على هذا فالربح لمن؟ قال: (**وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا**) فلو قال أحدهما للآخر: لك ٦٠٪ من الأرباح وليَّ ٤٠٪ من الأرباح يصح.

فإذا قيل: حتى ولو كان رأس المال متساوياً؟ نعم, لماذا؟ لأنَّه قد يفوق أحدهما الآخر في الخبرة, أو في المهارة في العمل, أو في التَّمكن فيه, أو في وجاهته في المجتمع أكثر من غيره, فإذا زاد ربح أحدهما على الآخر يصح.

قال: (**وَالوَضِيعَةُ**) يعني: الخسارة (**بِقَدْرِ المَالِ**) الذي دفعاه فمثلاً: لو أحدهما دفع ثمان مئة ألف وآخر دفع مئتي ألف ريال ثم خسرت الشركة مثلاً مئة ألف ريال, نجعلها على أسهم فنجعل للشريك الأول ثمانية أسهم وللشريك الثاني سهمين اثنين ونجعل الخسارة بينهما على هذا النمط.

وكذا لو حصلت خسارة والأول دفع مثلاً عشرة آلاف والثاني دفع ألفين ريال نجعلها على اثني عشر سهماً للأول خسارة عشرة أسهم, مثلاً لو كانت الخسارة ستة آلاف نضع من رأس ماله ثلاثة آلاف ولو كان الثاني دفع ألفي ريال تكون الخسارة عليه ألف ريال وهكذا تُقسَّم.

ثم انتقل إلى نوع آخر لا نُدخله في شركة المفاوضة, وعلى المذهب لا يصح هذا التصرف لذلك قال: (**فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ**) يعني: لو قال كلُّ واحدٍ منهما: أيُّ كسبٍ أكسبه ولو نادراً ندخله في الشركة, مثل: كنز أو لقطة فلو كنت تسير في الشارع ووجدت لقطة ندخلها في الشركة هنا لا تدخل في شركة المفاوضة؛ لأنَّها نادرة وكذلك لأنَّ اللُّقطة لا يُمكن أنْ تُملك إلَّا بعد التعريف فقد يُعرِّفها الشخص عشرة أشهر ثم يجدها صاحبها فلا تكون ضمن الشركة, وكذلك الكنز نادر أنْ يجد الشخص كنزاً وكونهما يتفقان على هذا لا يكون في شركة المفاوضة, هذا كسب يعني: ممَّا يزيد رأس المال.

((**أَوْ غَرَامَةً**)) يعني: يخفض رأس المال مثل: أرش جناية يعني: لو أحدهما قتل آخر خطأً فهل نخصم من رأس مال الشركة وأرباحها ما جنى به الشريك الآخر؟ لا, لماذا؟ نقول: لأنَّ هذه خارجة عن عمل الشركة وإنَّما هو كما يقال: تصرفٌ شخصيٌّ هو يتحمَّله ليس من أعمال الشركة.

قال: (**أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا**) من أيِّ عملٍ غير الشركة (**مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ**) يعني: لو شخص اغتصب أرض رجلٍ فبنى فيها عمارة ثم غُرِّم هذا الرجل مثلاً مليون ريال ما يقول: نحتسبها من حساب الشركة هذا تصرف لك خاص, وكذا قيمة متلف لو أنَّ شخصاً أتى

وصدم سيارة شخص آخر وجعل الغرامة عليه خمسين ألف ريال فلا يقول: ندخلها ضمن الشركة لماذا؟ لكثرة الغرر فيها ولأنَّ هذا تصرفٌ خارجٌ عن عمل الشركة.

لكن لو حدث ذلك في سيارات الشركة تُضمن, وكذا لو حدث في الشركة وفاة لأحد العاملين يُضمن من ضمن الشركة؛ لأنَّ ذلك من أعمال الشركة لذلك قال: (**وَنَحْوِهِ**) من تلف عينٍ؛ لأنَّها لا تُلزم من الشركة وإنَّما منه هو.

قال: (**فَسَدَتْ**) يعني: فسدت تلك الشركة؛ لإدخال القسم الآخر عليه لوجود الغرر فيه وللندرة من قبل, بل لأنَّ هذه أعمال خارجة عن تصرف الشركة.

وبناءً عليه: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: كلُّ ما أملكه وتملكه في الحياة فهو بيننا نصفان نقول: لا يصح, وكلُّ ما نملكه في هذه الدنيا من الآن حتى نموت بيننا نصفان, وما يحصل علينا في هذه الحياة بيننا نصفان, وكلُّ شيءٍ بيننا نصفان نقول: لا يصح فيكون قد أدخلا فيها مثل: ضمان الغصب وتعويض السرقة وأرش الجناية والاعتداء على الطرف وغير ذلك من أنواع التصرفات التي يكون فيها غرر على هذه الشركة, فيأتي شخص يقتل هذا ويسرق من مال هذا ويسطو على هذا ويقول: نُغرِّمه من الشركة.

وغالب الشركات إذا عملت الكبيرة تعمل شركة مفاوضة يعني: شخص يدفع المال لهم وهم يضاربون عنه ويقترضون ويشترون ويبيعون, وأحياناً يرهنون وهكذا فيكون داخلة في شركة المفاوضة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد أنهى باب الشركة بأنواع الشركات التي يُمكن أنْ تكون واقعةً في المجتمع بالتَّتبع والاستقراء.*

(بَابُ المُسَاقَاةِ)

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام المساقاة, وأيضاً أحكام المزارعة فقد عقد لها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فصلاً مستقلاً, وصدَّر هذا بأحكام المساقاة.

والمساقاة: مأخوذٌ من السَّقي يعني: سقي الشجر بالماء.

واصطلاحاً: عملٌ على شجرٍ له ثمر بجزء من الثمرة وسيأتي تفصيل ذلك, وسُمي هذا العقد بالمساقاة؛ لأنَّ العمل الأساس في الشجر هو السَّقي يعني: إجراء الماء على الشجر ليبقى.

ودلَّ على المساقاة السُّنَّة ((فالنَّبِيُّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)) يعني: لما أصبحت مزارعهم في يدي النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام والمسلمين اتفقوا معهم على أنْ يعملوا فيها ولهم شطر ما يخرج منها, يعني: يعملون فيها ونصف الثمرة للعاملين والنصف الثاني للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام من سهمه.

ودلَّ على المساقاة القياس الصحيح فإنَّ الرجل قد يكون عنده مزرعة لكن لا يستطيع أنْ يقوم عليها, وكذا رجلٌ عنده خبرةٌ وجلدٌ ولكن ليس لديه مزرعة ليعمل فيها, فجاء الإسلام بإكمال عمل هذا مع عمل هذا فينتفع الطرفان, وبهذا جاءت الشريعة وهو نفع الناس بعضهم من بعض على وفق ما جاء به الشرع.

لذا قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**) مراحل العمل في الزراعة ينقسم إلى ثلاثة أقسام مع العامل:

القسم الأول: أنْ يأتي العامل إلى مالك المزرعة والزرع قائم.

والقسم الثاني: أنْ يأتي العامل إليه والثمر بدأ يظهر.

والقسم الثالث: أنْ يأتي العامل إلى صاحب المزرعة ومعه غِراس صغار يغرسها في مزرعته فهي ثلاث حالات.

والمساقاة تكون على الشجر الذي له ثمرٌ يؤكل فلابدَّ في المساقاة من شرطين اثنين:

الشرط الأول: أنْ تكون الشجرة تُخرج ثمراً.

والشرط الثاني: أنْ يكون ذلك الثمر مأكولاً.

فلولم يكن للشجر ثمر مثل: اشجار الزينة ونحو ذلك, أو مثل: شجر الأثل أو الأشجار التي تغرس في الطرقات ونحو ذلك فهذا ليس له ثمر, وقد يكون له ثمر لكن لا يؤكل مثل: نخل

الدَّوم الطويل هذا ما يؤكل الارز الشجر الطويل التي في أعلاها مثل: المثلَّث هذه تُثمر لكن الثمر لا يؤكل.

فإذا كان ثمراً ويؤكل تصح المساقاة فيها, أما إذا كانت الشجرة ليس لها ثمر فلا تصح المساقاة وإذا كان لها ثمر ولكن هذا الثمر لا يأكله بنو آدم فلا تصح المساقاة, وهذا على قول المصنِّف وسيأتي.

وبيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراحل الثلاث التي يُمكن أنْ يتعاقد فيها العامل مع صاحب المزرعة بقوله: ((**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**)) هذا القسم الأول: يصح على شجر خرج الآن مثل: العنب والتين والنخل, فأتى عامل وقال: أنا أريد أنْ أسقي هذا الشجر حتى تخرج الثمرة مثلاً, فهنا على قول المصنِّف: ((**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**))كالتين والعنب والبرتقال التفاح والنخل وهكذا, فهذه المرحلة الأولى قائم على الشجر فيأتي العامل ويقول: أنا أريد أنْ أسقي هذا الشجر وأُنظِّف هذا الشجر وأقوم على رعايته ونحو ذلك يصح, ما الذي له؟ يأتي قول المصنِّف في آخر جواب كلامه: ((**بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ**)) ويأتي تفصيل ذلك.

لذلك قال: ((**تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ**)) وإذا كان الشجرة ليس لها ثمرٌ يؤكل وإنَّما ينتفع بورقها مثلاً أو بساقها ونحو ذلك نقول: ندخله في هذا الحكم على الصحيح فلا يشترط ثمرٌ يؤكل, وإنَّما شجرٌ يُنتفع به من ثمره أو من الشجرة عموماً مثل: أوراق الشجر لو كان العنب ما يثمر لكن يستفاد من الثمر, أو شجرة السنا يستفاد من أورقه ما يستفاد منه هو فنقول: نجريه نفس المجرى, وكذلك شجر الكينا يستفاد من ورقه نقول: نجريه في الحكم مجرى الثمر.

قال: (**وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ**) هذا القسم الثاني يعني: لما بدأ ظهور الثمرة أتى العامل وقال: أنا أريد أن أعمل فيها وليَّ مثلاً ربع ما يخرج من الثمر يصح.

والمرحلة الثالثة قال: (**وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ**) يعني: مثلاً يأتي إلى مزرعته ويقول: أنا عندي نخل صغير أريد أنْ أغرسه في مزرعتك وأنا أرعاه حتى يثمر, وكذا لو قال: أنا عندي أشجار العنب أريد أنا غرسها في مزرعتك يصح.

وكلُّ هذه الحالات الثلاث يُشترط أنْ يكون فيها جهدُ العامل نعطيه من الثمرة ما نعطيه من الأجرة ما نقول: راتب شهري قدره كذا, إذا قلنا: راتب شهري تكون من باب الإجارة, نحن الآن عندنا المساقاة.

فالعامل إذا قال: أنا أريد أنْ أخذ مزرعة رجل وأعمل عليها وأقوم بها وسقيها ما الذي ليَّ؟ فيتفقان (**بِجُزْءٍ**) مشاعٍ معلومٍ (**مِنَ الثَّمَرَةِ**) مثل: لي الربع ولك ثلاثة الأرباع وليَّ النصف ولك النصف, مثل ما عامل النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أهل خيبر على شطر ما يخرج منها يعني: نصف ما يخرج منها فهنا تصح, لذلك قال رافع بن خديج في صحيح مسلم: ((فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)) يعني: مشاع ومعلوم ربع ثلث نصف وهكذا.

وقوله: ((**بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ**)) يُخرج ما هو مثل دراهم معلومة, مثل يقول لك: أنا أعمل في المزرعة وليَّ مئة كيلو من العنب أو مئة صاع من التمر نقول: لا؛ لأنَّنا لا نعلم كم تخرج الثمرة, أو يقول: أنا أريد أنْ أعمل في مزرعتك مساقاة لمدة عامين لي ثمر العام الأول ولك ثمر العامل الثاني نقول: لا, لابدَّ مشاع في هذا الثمر.

وكذا لو قال: لي ثمر العنب ولك ثمر النخل نقول: لا, لابدَّ ربع العنب وربع الثمر, أو يقول: لي الجهة الشرقية من المزرعة ولك ثمر الجهة الغربية نقول: لا, لابدَّ بجزءٍ من عموم الثمر ربع ثلث نصف وهكذا.

انتهت الآن أقسام العامل مع المالك كيف تكون؟ قلنا: لابدَّ يكون ثمر يؤكل وسبق لكم أنَّ الورق وسقي الشجرة يدخل في حكم الثمرة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى ما هو حكم المساقاة يعني: الحكم الوضعي فيها هل هي عقد لازم أم جائز؟ يعني: هل لكلٍّ من الطرفين أنْ يفسخ العقد من تلقاء نفسه أم أنَّه عقدٌ لازمٌ محددٌ بالعمل أو بالزمن؟

قال: (**وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ**) يعني: لكلٍّ من العامل وربِّ المزرعة أنْ يفسخ العقد الذي بينهما, مثل: لو عمل فيها شهراً يقول له ربُّ المزرعة: أنا لا أريدك أن تعمل هنا عقد جائز, أو يعمل العامل ثم بعد شهرين يقول العامل: أنا لا أريد أنْ أكمل العمل, فلكلِّ واحدٍ منهما الفسخ على قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول الثاني: أنَّ عقد المساقاة عقدٌ لازمٌ بين الطرفين ليس لأحدٍ منهما الفسخ إلَّا بانتهاء المدة المحدَّدة بينهما, مثلاً يقول: إلى ثمرة هذا العام فلا يحق لكلِّ واحد منهما الفسخ, قال في المغني والشرح الكبير: وهو قول أكثر العلماء أنَّها عقدٌ لازمٌ ليس لأحدٍ منهما الفسخ.

ومن قال: أنَّها عقدٌ جائزٌ استدلوا بقول النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم في قصته مع أهل خيبر قال: ((نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)) يعني: متى ما قلنا لكم: لا نريدكم أنْ تعملون تخرجون ولا تعملون.

ونحن نقول: أنَّه قد يكون عقدٌ لازمٌ على ربِّ المزرعة وعقدٌ جائزٌ للعامل لذلك قال المصنِّف: (**فَإِنْ فَسَخَ المَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: فَلِلْعَامِلِ الأُجْرَةُ**) إنْ قلنا: أنَّه جائز فما الذي للعامل وما الذي لصاحب المزرعة؟ نقول: لا يخلو من أمرين: إما أنْ يكون قبل ظهور الثمرة وإما أن يكون بعد ظهور الثمرة, قبل ظهور الثمرة للعامل الأجرة مثلاً عملت خمسة أشهر ومثلك يعمل بألف ريال لك خمسة آلاف وتذهب.

وعلى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض أهل العلم أنَّ له سهمه من الثمر كيف؟ مثلاً لو عمل عشرة أشهر الثمرة كم تخرج؟ مثلاً مئة ألف وهما اتفقا على أنَّ النصف بينهما, مئة ألف لو قسمناها على عشرة تكون عشرة آلاف وعشرة آلاف نصفها للعامل خمسة آلاف فنُعطيه كلَّ شهرٍ خمسة آلاف يعني: له سهمه من الثمر على قدر الزمن الذي عَمِلَ فيه.

أما على قول المصنِّف الأجرة يعني: حتى لو كانت الثمرة تخرج مائتي ألف ولكن مثله يعمله بمرتَّب شهري ألف ريال وهو عمل خمسة أشهر نعطيه خمسة آلاف.

فعلى قول المصنِّف ينقلب عقد المساقاة إلى عقد إجارة, وعلى قول شيخ الإسلام يبقى أثر عقد المساقاة نُعطي العامل سهمه من الثمرة فيما اذا خرجت أو نُقدِّر قيمتها.

قال: (**وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ**) يعني: العامل (**فَلَا شَيْءَ لَهُ**) لأنَّه حقٌّ له أسقطه, مثلاً عمل فيها عشرة أشهر ولما بدأ ظهور الثمر قال العامل: لا أريد أنْ أعمل أريد أنْ أذهب فحقُّه من الثمرة الذي سيخرج تركه وذهب.

لذلك قال: ((**وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ**)) لأنَّه حقٌّ له, فهذا القسم الأول: إذا فُسِخَ عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة.

أما بعد ظهور الثمرة إذا فُسِخَ العقد يُلزم العامل بإكمال العمل وتكون الثمرة على ما شرطاه, مثلاً عامل يعمل في النخل بعقد مساقاة فلمَّا ظهر الثمر الآن وبَقِيَ قطف الثمر قال العامل: أنا ما أريد, نقول: لا تذهب تُكمل ولك ما اشترطنا عليك نحن وإياك لك مثلاً

النصف وليَّ النصف, لكن إنْ ذهب وقال: لا أريد أنْ أعمل هذا حقَّ أسقطه نأتي برجل آخر يكمل العمل.

فإذا ظهرت الثمرة ليس للعامل أنْ يفسخ وكذا المالك ويبقى حق كلِّ واحدٍ منهما يأخذه بعد قطف الثمر, ومن قال: أنَّه عقدٌ لازمٌ أجابوا عن حديث: ((نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)) يعني: المدة التي شئناها, فإذا اتفقا على مدَّة سنة أو سنتين يكون عقداً لازماً, أما اذا لم يتفقا على شيءٍ نقول: فهو عقدٌ جائزٌ.*

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر أحكام المساقاة, ويذكر هنا ما هي واجبات العامل وما هي واجبات صاحب المزرعة؟

والأصل في هذا الرجوع إلى العرف فما هي أعمال العامل في عُرفِ المجتمع يعملها, وما هي الأعمال التي في عُرفِ المجتمع لصاحب المزرعة التي يعملها فيعملها, فإذا اشترطا شيئاً بينهما فلهما ذلك والنَّبي ﷺ يقول: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) فهذا هو الأصل الرجوع إلى العرف.

فإذا شرطا شيئاً نأخذ به والقاعدة: أنَّ ما كان فيه صلاح الثمرة فهي من عمل العامل, وما كان فيه بقاء عين المزرعة فهي من عمل صاحب المزرعة هذا هو الأصل ويُرجع فيه للعُرف.

لذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن واجبات العامل: (**وَيَلْزَمُ العَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ**) هذه واجبات العامل, واجبات صاحب المزرعة: ((**وَعَلَى رَبِّ المَالِ: مَا يُصْلِحُهُ**)) يعني: ما يصلح ملكه.

ثم مثَّل لما هو في الغالب من أعمال العامل لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُ العَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ**)) لأنَّ في أصل عقد المساقاة أنْ يعمل هذا العامل حتى تخرج الثمرة ثم تُقطف, فكلُّ ما يراعى فيه هذا الشأن هو من عمل العامل لذلك قال: (**مِنْ حَرْثٍ**) يحرث الأرض لإصلاح الثمرة, ويُوسِّع أحواض النخل والأشجار ونحو ذلك هذا من عمل العامل.

قال: (**وَسَقْيٍ**) وهذا من أوجب واجبات العامل أنَّه يسقي الأشجار والنخيل ونحو ذلك؛ لتظهر الثمرة (**وزِبَارٍ**) أي: قطع الأغصان اليابسة مثل: قطع أغصان العنب والرمان ونحو ذلك ممَّا يحتاج إلى قطع, وكذا تنظيف النخل من الشوك ونحو ذلك هذا من عمل العامل.

ثم قال: (وَتَلْقِيحٍ) يعني: تلقيح ما يحتاج إلى التلقيح وهو النخل فلا يوجد شجرٌ يُلقح سوى النخل ممَّا هو من الأشجار, (وَتَشْمِيسٍ) يعني: ممَّا يحتاج إلى تشميسٍ بعد قطف الثمرة (وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ) يعني: إصلاح موضع التشميس مثل: يأتي بتسوية الأرض ويأتي مثلاً بقطع من النايلون ونحو ذلك ويفرشها على الأرض, أو الأكياس التي يوضع عليها أو فيها أو ممَّا يرص ونحو ذلك هذا من عمل العامل.

قال: (وَطُرُقِ المَاءِ) يعني: إصلاح طرق الماء مثل: السواقي وإحضار أنابيب الماء ونحو ذلك هذه على العامل, (وَحَصَادٍ) يعني: الحصاد من عمل العامل وليس من عمل صاحب المزرعة فهو الذي يحصد, وهو الذي يقطف الثمرة, وهو الذي يضعها في مكان الحفظ, وهو الذي يُغلِّفها ممَّا يغلف وهكذا لذلك قال: (وَنَحْوِهِ) فهذه من أعمال العامل؛ لأنَّ الغالب في العُرف أنَّ الذي يعمل هذه هو العامل, ولو جرى العُرف أنَّ إحضار الأنابيب مثلاً إلى النخل أو الأشجار من عمل ربِّ المزرعة فيكون من عمل ربِّ المزرعة, فالرجوع في ذلك إلى العرف.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَلَى رَبِّ المَالِ: مَا يُصْلِحُهُ) أي: صاحب الملك عمل ما يصلح ذلك الملك, والقاعدة في هذا: أنَّ ما يُعمل مرة واحدة هو من عمل صاحب المزرعة, لذلك قال: (كَسَدِّ حَائِطٍ) مثلاً يخشى من دخول أغنام جاره, أو دخول سيارات في بناء الحائط, أو في سور المزرعة هذه تكون على صاحب المزرعة لماذا؟ لأنَّها تُعمل مرة واحدة.

قال: (وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ) مثل: النهر يمر من عند المزرعة من البلدان التي فيها أنهار يُجري النهر يضع لها ساقي حتى يصل إلى المزرعة هذا من صاحب المزرعة, ومنه الآن حفر الابار فالذي يحفر البئر من عمل صاحب المزرعة.

قال: (وَالدُّولَابِ) الدولاب هو الدائري الذي يُوضع عليه حبل الذي يُسمَّى الرشا المكرة تدور وفوقها الحبل فينزل حبل الماء وعليه مثل الإناء ثم يأخذ الماء من البئر ثم يخرجها.

ومثلها الآن المكائن أو الغطَّاس ونحو ذلك هذه من أعمال صاحب المزرعة لماذا؟ لأنَّها تبقى يشتري الماكينة وتبقى خمس سنوات سبع سنوات وهكذا, أما الحصد والزبار والسقي متكرر فهذه تكون على العامل, أما هذه تكون على صاحب المزرعة, لذلك قال: (وَنَحْوِهِ) فهذه من أعمال صاحب المزرعة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم أحكام المساقاة, والمساقاة ساقها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد باب الشركة؛ لأنَّ فيها في الحقيقية شيء من الشركة من اشتراك في الثمر فإنَّه يكون برحٍ مشاعٍ معلومٍ بينهما, ويأتي بعد ذلك نوع من أنواع الزرعة وهي: المزارعة.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أحكام المزارعة.

والمزارعة: دفع أرضٍ لمن يزرعها, أو دفع أرض فيها زرعٌ ينمو لمن يعمل فيها يعني: في هذه الأرض بنمو الزرع والقيام عليه ونحو ذلك.

ودلَّ عليها ما في صحيح البخاري ومسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ – الذي هو المساقاة –, أَوْ زَرْعٍ – الذي هو المزارعة –)) وسار على هذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد زارع علي وابن مسعود, وكذا عمر بن عبدالعزيز من بعدهم وغيرهم من علماء هذه الأمة وقبله من الصحابة, إذاً فالمزارعة مشروعة.

فإذا قيل: ما الفرق بين المساقاة والمزارعة؟ المساقاة القيام على شجر والشجر المقصود به ما يقوم على ساق وله أغصان, أما الزرع فهو الذي لا يقوم على ساق ولا أغصان مثل: الجرجير والخس والباذنجان ونحو ذلك من الخضروات, أو من الزروع الصغيرة والبصل والكراث ونحو ذلك.

فإذا قيل: لماذا أفردها المصنِّف وهي تدخل ضمن المساقاة؟ نقول: أفردها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّها نوع من أنواع العمل فهناك على شجر وهنا على زرع, ولأنَّ النَّبي ﷺ عَمِلَ هذا وعَمِلَ هذا, ولأنَّهما عقدان مختلفان ذاك على سقي الشجر وحرثه وحصاده ونحو ذلك, وهذا على السعي إلى إنبات زرعٍ أو القيام على زرع.

ولهذا قال: (وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ) يعني: حكمها جائز تكليفاً, أما حكمها الوضعي فهي كما سبق لكم من العقود الجائزة لكلٍّ من الطرفين الفسخ فيها كالمساقاة.

ما هو جزاء العامل فيها؟ العامل فيها يأخذ جزءاً ممَّا تخرجه الأرض من هذا الزرع فليس له ثمن معلوم الأجرة فيها, وإنَّما ممَّا تخرجه هذه الأرض وهذه هي المزارعة.

مثالُ ذلك: لو شخص قال لآخر: هذه أرضي بيضاء أزرع فيها شعيراً مثلاً أو أزرع فيها بصلاً أو طماطماً ونحو ذلك, والذي يخرج لك الربع ولي ثلاثة الأربا ع مثلاً هذه هي المزارعة, فجزاء العامل هنا الربع أي: ربع الثمرة.

وأشار المصنّف رحمه الله لهذا في أول باب شركة العنان: ((**وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءاً مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعاً مَعْلُوماً**)) إلى أنْ قال: ((**وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ**)).

وهنا لابدَّ تحديد لذلك قال: (**بِجُزْءٍ**) المقصود بالجزء ثلث ربع ثمن خمس وهكذا (**مَعْلُومٍ**) يعني: جزء معلوم غير مجهول (**النِّسْبَةِ**) ثلث ربع خمس وهكذا, فلا يصح كشركة العِنان وكذا المساقاة تحديد جزء منها ممَّا يخرج, أو تحديد كمية ممَّا يخرج للعامل أو غير ذلك, وإنَّما مشاع بين العامل وبين ربِّ الأرض.

قال: (**مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ**) يعني: من الزرع ممَّا انبته العامل أو نمَّاه مثل: لو شخص زرع طماطم ثم أتى بعامل وقال: أنا زرعت الطماطم هذه قبل أسبوع قم على رعايته وسقيه ونحو ذلك وما يخرج من الثمرة لك الثلث وليّ الثلثان يصح, لذلك قال: (**لِرَبِّهَا**) يعني: الجزء معلوم لربِّ صاحب المزرعة, (**أَوْ لِلْعَامِلِ**) يعني: إذا حُدِّد أحد الطرفين قال: (**وَالبَاقِي لِلْآخَرِ**) فلو قال: لك الربع أيُّها العامل وسكت تصح المزارعة؛ لأنَّ معناه لي الباقي ثلاثة الأرباع, وإذا قال: لك النصف وسكت معلوم أنَّ النصف الباقي للآخر.

لكن إذا اختلفا عندما خرجت الثمرة فقال العامل: أنا لي ثلاثة الأرباع ولك الربع هكذا اتفقنا, فإذا اختلفا فمثل ما قال في شركة المضاربة: ((**وَإِنِ ٱخْتَلَفَا لِمَنِ المَشْرُوطُ: فَلِعَامِلٍ**)) ثم قال: ((**وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ**)) فإذا اختلف لمن المشروط فيكون المشروط للعامل؛ لأنَّه هو الذي تعب في هذا العمل فإذا قال العامل: لي ثلاثة الأرباع وقال صاحب المزرعة: لي أنا ثلاثة الأرباع القول قول العامل مع يمينه.

الآن انتهى تعريف المزارعة, وعلى ماذا تكون, والنسبة لمن؟ وإذا اختلفا في فالنسبة لمن.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ وَالغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً اتفق مع آخر وقال له: أزرع هذه الأرض فلو قال العامل: أنت الذي تأتي بالزرع نقول: لا يشترط أنْ يكون الزرع من قبل صاحب الأرض, وكذا الغراس في المساقاة لا يشترط أنَّ الذي يأتي بالغرس الكبير حتى يوضع في المزرعة هو صاحب المزرعة وإنَّما هي على العامل فلا يشترط ذلك هذا عند النزاع, أما إذا اتفقا أنْ يكون ذلك على صاحب المزرعة نقول: فله ذلك.

فإذا قيل: لماذا ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسالة؟ نقول: ذكر هذه المسألة؛ لأنَّ العامل إذا ذهب الزرع والشجر يبقى في ملك صاحب المزرعة, لهذا قال بعض أهل العلم: أنَّ الذي يُحضر الشجر والزرع هو صاحب المزرعة؛ لأنَّها تبقى في ملكه وهو مذهب الحنابلة.

وهنا الذي ساقه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية عن الحنابلة: ((**وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ**)) في المزارعة ((**وَالغِرَاسِ**)) في المساقاة ((**مِنْ رَبِّ الأَرْضِ**)) وإنَّما يكون على العامل ما هو الدليل؟ لأنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((عَامَلَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ, وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا)) دون تحديد يعني: النسبة لي أقل, يعني: إذا أحضرتم أنتم البذر يكون لكم مثلاً ثلاثة الأربا ع ولي أنا الربع؛ فدلَّ على أنَّه لا يشترط أنْ يكون البذر من صاحب المال؛ لأنَّ عمر بن الخطاب قال: ((وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ)).

لذلك قال المصنِّف: (**وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ**) يعني: العرف جارٍ على أنَّ البذر الذي يُحضره وكذا الغِراس في المساقاة في القسم الثالث منها يكون على العامل, وما تقدم من المساقاة والمزارعة نقول: يرجع فيها إلى العرف, أو إلى ما اشترطاه فإذا لم يتضح في هذا البلد العرف أو كان فيها عُرف كذا وكذا نقول: على ماذا اتفقتما؟ فإذا قالا: لم نتفق على شيء, وفي هذه البلدة مثلاً قرية ناس أحياناً البذر عل العامل وأحياناً على صاحب المزرعة فلمن؟ نقول: نرجع للقاعدة العامة وهي: أنَّ ما فيه صلاح الثمرة فهي على العامل وما فيه بقاء الأرض مثل: حفر البئر ونحو ذلك على صاحب المزرعة.

إذاً ما هو الضابط في المساقاة والمزارعة؟ نقول: العرف والقاعدة الفقهية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً إلَّا اذا اتفقا فالمسلمون على شروطهم, ليس هناك عرفاً ظاهراً أو ناس يعملون كذا وناس يعملون كذا نرجع إلى أصل القاعدة الذي فيه إصلاح الثمرة على العامل وممَّا فيه بقاء الأرض على صاحب المزرعة.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قد ختم باب المساقاة والمزارعة وذكرها بعد باب الشركة؛ لأنَّ المساقاة والمزارعة في حقيقتها فيها اشتراك في الثمرة, فصاحب المزرعة مع العامل يشتركان في المزرعة لذا ذكرها بعد باب الشركة.

ويذكر بعد هذا الباب باب الإجارة؛ لأنَّ المساقاة والمزارعة أيضاً فيها نوعٌ من الإجارة فالعامل يعمل بأجرة وأجرته هو ما يخرج من الثمرة هو نصيبه.*

(بَابُ الإِجَارَةِ)

أي: هذا بابٌ تذكر فيه أحكام الإجارة.

والإجارةُ لغةً: المجازاة قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] يعني: جزاؤه على الله هو الذي يثيبه عليها.

واصطلاحاً: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ, أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلوم أي: أنَّ الإجارة تكون أحياناً على أجرة منافع وأحياناً تكون على أجرة عمل كما سيأتي.

والإجارةُ دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع ودل عليها القياس الصحيح, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦], ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح البخاري أن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام استأجر رجلاً من المشركين وتسميته في السيرة هو عبد الله بن أريقط استأجره؛ ليكون دليلاً له في الهجرة من مكة إلى المدينة, والإجماع دل عليها فقد ساق ابن المنذر إجماع أهل العلم على صحتها.

والقياس الصحيح يدل عليها فقد يكون الشخص ليس عنده مال يتملَّك به ما يسكن فيه مثلاً وآخر عنده مال يبني مسكناً ويبنيه له غيره, وأيضاً قد يكون الشخص مسافراً لا حاجة في تملُّك منزلٍ وإنْ كان قادراً عنده مال فيستأجر سكناً مثلاً أياماً معدودة ثم يعود.

وكذلك قد يكون الشخص عندهم أموال كثيرة ويكفيه مسكن واحد مثلاً فيبني أكثر من مسكن وينتفع بأجرتها على الآخرين.

قال: (**تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**) وهذه الشروط على سبيل الإجمال معرفة المنفعة والأجرة والإباحة في العين.

ثم بدأ يفصل قال: (**مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ**) أي: الشرط الأول: معرفة المنفعة أي: أنْ يعرف المؤجِّر ماذا سيستخدم المؤجَّر له تلك العين, وأحياناً يدل العُرف عليها وأحياناً العُرف لا يدل عليها فلابدَّ من التنصيص على ذلك.

فمن التنصيص مثلاً لو أنَّ شخصاً عنده أرض كبيرة ثم أتى رجلٌ يريد أنْ يستأجرها فيسأل المؤجِّر المستأجر فيما ماذا تريد أنْ تنتفع من هذه الأرض؟ فيقول: أريدها مصنعاً أو مستودعاً أو حديقةً لي ولأولادي ونحو ذلك, وأحياناً لا يحتاج للتنصيص وإنَّما العرف يدل على ذلك.

ومن العرف ما ذكره بقوله: (كَسُكْنَى دَارٍ) يعني: لو استأجر شخصٌ مسكناً من بين المساكن فالعرف يدل على أنَّ استئجارك لتلك الدار للسكن, فليست مستودعاً ولا محلاً للورش ونحو ذلك, وإنَّما لتنام فيها أنت وأولادك مثلاً ونحو ذلك فهذا العرف دلَّ عليها.

وكذلك لو شخصٌ استأجر سيارةً بأجرة يومية مِن الذين يؤجرون السيارات معلومٌ أنَّه يريد أنْ يستخدم هذه الأجرة في ذهابه وإيابه بالسيارة, فلا يضع عليها أشياء ثقيلة الحِمل, وإنَّما للذهاب والإياب.

ثم قال: (وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ) يعني: أنَّ الأجرة كما تكون في المنفعة في الجمادات كالمساكن والمزارع والسيارات يصح أيضاً أنْ يستأجر الآدميون في الخدمة, وفي أيِّ شيءٍ يستأجرونه – أي: الخادم –؟ العرف يدل عليه فمثلاً: لو أنَّ شخصاً استقدم خادمةً مع محرمها العرف يدل على أنَّها تُنظِّف وتقوم بأعمال البيت, ما تبني في المنزل ما تحفر في الآبار ونحو ذلك فالعرف دلَّ على عملها.

لذلك قال في الشرط: ((مَعْرِفَةُ المَنْفَعَةِ)) ثم قال: ((وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ)) وكذلك لو أنَّ شخصاً اتخذ سائقاً هنا خدمة آدمي فيستخدمه فيما دلَّ عليه العرف, فلا يتخذه مثلاً وكيلاً له في إدارة أعماله في المحاكم ونحو ذلك, وإنَّما العرف دلَّ على أنَّه يخدمه في قيادة السيارة ونحو ذلك ممَّا يدل عليه.

ثم بعد ذلك قال: (وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ) سبق لكم أنَّ الإجارة إما أنْ تكون في منفعة مثل: الانتفاع بالسكن في البيت مدَّة محدَّدة سنة شهر يوم أو يومين, وكذلك شخص يأتي بسائق أو ممرض ويقول: أجلس عندي مدَّة سنتين ونحو ذلك هذه استخدام منافع.

القسم الثاني: عملٌ معلومٌ بعوضٍ معلومٍ مثل: تعليم علم هذا عمل معلوم مثلاً: شخص يأتي إلى معلم ويقول: حفِّظ أولادي عشرة أبيات من النحو وأعطيك عليها عشرين ريالاً هذا عمل معلوم هو حفظ عشرة أبيات وعوض معلوم هو عشرون ريال.

ومثل أيضاً: لو شخص قال لآخر: ابني لي جداراً طوله عشرة أمتار وارتفاعه متران من البُلوك هذا عوض على عمل معلوم يعني: نعطيك أجرته ليس في الزمن وإنَّما مقابل العمل فما يتفق معه في زمن فيقول: متى ما بنيت هذا الجدار أعطيك عشرة آلاف ريال, وهو الذي يُسميه الناس قطوعه يعني: أقاطعك على هذا الزمن ولا أنظر إلى الزمن أنت وجُهدُك متى ما أتممت هذا العمل أعطيك المبلغ.

ومثل: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى محل تغسيل الثياب وقال: غسِّل الثوب بريالين هذا عمل معلوم ما حدَّد له زمن عشرة أيام خمسة أيام متى ما غسَّلت الثوب أعطيك ريالين وهكذا.

لذلك قال: ((**وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ**)) من نحو صرف لغة فرائض, وكذلك تعليم القرآن العظيم على القول الراجح يجوز أخذ أجرٍ عليه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ اللَّهِ)).

هذا الشرط الأول: معرفة المنفعة, وكيف نعرف المنفعة؟ أحياناً بالعرف وأحياناً لابدَّ من تحديد المنفعة, وأنَّ الأجرة أحياناً تكون في منفعة وأحياناً تكون في عمل معلوم.

ثم بعد ذلك قال: (**الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ**) والأجرة إما أنْ تكون بنقد وإما أنْ تكون بعين, يعني: إذا أوصلتني من الحرم إلى الجامعة أعطيك عشرة ريالات هذه أجرة نقد, وإما أنْ تكون بعين مثل: إذا ذهبت بي من المدينة إلى مكة أعطيك ساعة بخمس مئة ريال فتصح الأجرة.

والقسم الأول: وهو النقد لم يذكره المصنِّف رحمه الله؛ لأنَّه معلوم وظاهر حكمه للناس الجواز.

والقسم الثاني ذكره بقوله: (**وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ**) يعني: تصح أنْ تكون أجرة الآدمي الذي يعمل بطعام مثلاً: لو قلت له: أذهب بي من الحرم إلى الجامعة وأعطيك مثلاً اثنين كيلو من الأرز يصح, أو أذهب بي من هنا إلى زميلي على بُعد اثنين كيلو وأعطيك خمسة عصائر يصح.

لذلك قال: ((**وَتَصِحُّ فِي الأَجِيرِ**)) يعني: تصح في الأجير يعني: بطعامه وكسوته فمثلاً: لو تأتي بخادم وتقول له: أنا أريد أنْ تذهب بي وتحمل ما معي من متاع وأجرتك أعطيك الطعام كلَّ يوم تتغدى معي وتُفطر معي وتتعشى معي, وأعطيك الكسوة في العيد أعطيك ثوباً والعيد الآخر أعطيك ثوباً وفي بداية العام مثلاً أعطيك ثوباً يصح فأجرته عين فيصح ذلك.

قال: (**وَالظِّئْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا**) الظئر يعني: المرأة المرضع الله يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: أنَّ المرأة غير الزوجة يصح أنَّ تأخذ أجراً على رضاعتها أما الزوجة فترضع ولدها بلا مقابل؛ لأنَّ هذا من الحقوق الزوجية أنَّ الزوجة تخدم أولاد زوجها, فإذا كانت في عصمة زوجها ترضعهم بلا مقابل.

والمقصود هنا إرضاع أيُّ امرأةٍ ليست زوجةً للرجل فلو كانت مُطلَّقة من الرجل وخرجت من العدة يصح أنْ تأخذ أجراً على رضاعتها حتى ولو كانت هي أمًّاً له؟ نقول: حتى ولو كانت أمًّاً له؛ لأنَّها أجنبية عن زوجها الله يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي صحيح مسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استرضع ابنه ابراهيم بأجر)) يعني: اتُّخذ له امرأة ترضعه وكان زوج تلك المرأة حدَّاداً, وكان النَّبي ﷺ يأتي اليه وينفض الغبار عن ابنه ابراهيم ويقبِّله عليه الصَّلاة والسَّلام ربما دمعت عينه ثم يعود عليه الصَّلاة والسَّلام.

إذاً المرأة المرضعة يصح أنْ تكون أجرة رضاعها كسوة أو طعام يرسل إليها كلَّ يوم أو كلَّ يومين حسب ما اتفقا عليه.

ثم بعد ذلك لما ذكر أنَّ معرفة الأجرة تكون بالنقد المحدد بعشرين ريال بخمسين ريال بستين ريال, أو بعين محدَّدة إطعام كسوة جوال ساعة سجاد وهكذا, قال: يصح أيضاً أنْ تكون الأجرة بدون تحديد عوض وإنَّما يدل العرف عليه.

وبيَّن هذا بقوله: (**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً**) والمراد بالحمام هنا ما يُتَّخذ سابقاً؛ لتنظيف الجسد ولا زال في أقصى المغرب يُتَّخذ بهذا الاسم الحمام, يدخل شخص ويُنظِّف جسده فيه.

وقوله: ((**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً**)) يعني: ولم يتعاقدا على أجرة يصح لماذا؟ لأنَّ العرف يدل عليه مثلاً عشرة ريالات معلومة فلا يبرم العقد قبل الدخول؛ لأنَّ العرف يدل على هذا الثمن, لذلك قال: ((**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً**)) بدون تحديد أجرة يصح, وكذلك لو شخص جلس على كرسي الحلَّاق ما يقول له: بكم؟ أو نتفق أنا وإياك, لا الأجرة معلومة بخمسة ريالات مثلاً, وكذلك تفصيل الثياب معلوم.

قال: (**أَوْ**) ركب (**سَفِينَةً**) من مكان لمكان معلوم والأجرة معلومة لا يُشترط الاتفاق على ذلك, ومثلها لو أنَّ شخصاً ركب سيارةً من الحرم إلى الجامعة لا نقول: نكتب عقد بيني وبينك

كم توصلني إلى الجامعة لا, معلوم أنَّ الأجرة مثلاً بعشرة ريالات, وهكذا لو أنَّ شخصاً يريد أنْ يركب من الحرم إلى المطار معلوم أنَّ الأجرة مثلاً بخمسين ريالاً وهكذا.

لذلك قال: ((**وَإِنْ دَخَلَ حَمَّاماً, أَوْ سَفِينَةً**)) يعني: هو انتفع بجسده دخل حمام بجسده أو سفينة تنقل جسده من مكان إلى مكان.

ثم بعد ذلك قال: (**أَوْ أَعْطَى ثَوبَهُ قَصَّاراً**) القصَّار يعني: الغسَّال وسُمي الغسَّال قصاراً؛ لأنَّه في السابق يأخذون الغسيل يعني: الصابون من قصر يعني: أصل الشجرة ويخلطونه بالماء حتى تخرج منه المادة المنظفة للثياب (**أَوْ خَيَّاطاً**) يعني: ليخيط له ثوباً (**بِلَا عَقْدٍ**) لم يتفقا على عقدٍ قال: (**صَحَّ بأُجْرَةِ العَادَةِ**) معلوم أنَّ خياطة الثوب مثلاً بمئة ريال ومعلوم أنَّ تغسيل الثوب بريالين وهكذا, أي: أنَّ من شروط صحَّة الإجارة معرفة الثمن فيُحدَّد الثمن إلَّا إذا كان العرف يدل على هذا فلا يحتاج تحديد الثمن أو الاتفاق عليه بلا عقدٍ معلوم.

لكن إذا خُشِيَ النزاع أو دخلت ريبة من أحدهما على الآخر فيتفقان على المبلغ مثلاً لو ركب في سيارة وشكَّ أنَّ صاحب الأجرة سيرفع عليه الثمن فيقول له: بكم؟ نقول: لا بأس ولكن حديث المصنِّف أنَّه لو ركب تصح هذه الأجرة ولولم يذكرا الثمن للعرف الدال عليه.*

لا زَالَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر شروط صحَّة الإجارة وسبق لكم أنَّ شروطها ثلاثة: الأول: معرفة المنفعة, والثاني: معرفة الأجرة, وهنا قال: (**الثَّالِثُ**) أي: الشرط الثالث من شروط صحَّة الإجارة (**الإِبَاحَةُ فِي العَيْنِ**) يعني: يجب أنْ تكون العين المؤجَّرة مباحة فليست محرمة.

لذلك قال: (**فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ – كَالزِّنَا**) فلا يجوز الإجارة على الزنا أي: أنْ يُدفع مهرٌ أو مالٌ مقابل الزنا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عن مهر البغي يعني: ما تأخذه مقابل ما تفعله من أمرٍ محرم.

قال: (**وَالزَّمْرِ**) الزَّمر المراد به المزامير وهي: محرمة فلا يجوز أنْ يُؤجِّر رجلٌ آخر ويقول له: غنِّي لي بالموسيقى والمزامير بأجرة قدرها مثلاً عشرة آلاف ريال هذا لا يصح والأجرة فاسدة, فلو طالب صاحب الزَّمر بملغ الأجرة نقول: لا نعطيك إياه ونأخذ المبلغ من الذي استأجره ونودعه في بيت المال ويُصرف في مصالح المسلمين؛ لأنَّ الزَّمر محرمٌ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ, وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ)) فالمعازف سواء صاحبتها كلام أو لم تصاحبها كلام, وإنَّما فقط عزف فهي بأنواعها محرمة.

قال: (وَالغِنَاءِ) والمراد بالغناء هنا اللَّحن الذي يصاحبه مجونٌ وفجورٌ ونحو ذلك من قذف, فكلُّ ما كان هناك لحنٌ بإخراج صوت جميل فيه تَغزُّلٌ بأمور محرمة يحرم الأجرة عليها.

فلو أنَّ رجلاً أحضر رجلاً عنده في مجلسه وقال: غنِّي لي بألحانٍ بدون موسيقى وإنَّما بألحان بصوتك الشجي وفيه أمورٌ محرمةٌ من ألفاظ قبيحة نقول: الأجرة هنا محرمة, لا يجوز للمغني أنْ يأخذ الأجرة والدافع لا يجوز أنْ يدفع له وإنَّما تؤخذ الأجرة وتودع في بيت المال وتصرف في مصارف المسلمين.

وإذا صاحب هذا الكلام المبتذل معازف فيكون التحريم هنا لأمرين: للمعازف وللكلام السيئ المقارن لهذا الكلام, فلو ذُكرت فيه مثلاً قذفٌ لشخص أو أمورٌ محرمةٌ في الألفاظ في العِرض ونحو ذلك, وصاحب ذلك موسيقى يُحرَّم للأمرين.

هنا انتهى الأمر الأول الذي هو تأجير الأشخاص على أعمالهم وهو الزنا والزَّمر والمعازف, وكذا لو استأجر شخصاً وقال: ألبس اللِّباس الفلاني وفيه إظهار شيءٍ للعورة وأعطيك عليه المبلغ الفلاني هذا تأجير للشخص نفسِه.

ثم انتقل بعد ذلك إلى أجرة الجمادات المنافع لذلك قال: (وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً) يعني: يؤجِّر داره؛ ليكون معبداً للنصارى وكذا لليهود أو للبوذيين وللمجوس وغيرهم فلا يجوز؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ والأجرة باطلة؛ لأنَّ من شروط صحَّتها الإباحة في العين.

قال: (أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ) أي: تُجعل الدار مكاناً لبيع الخمر أو لتصنيع الخمر فلا تصح الأجرة عليها وتكون الأجرة باطلة.

لذلك قال: ((وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الخَمْرِ)) استأجره شخص لذاته الأجرة تبطل, لكن إن استأجره لأمرٍ مباحٍ ثم طرأ عليه طارئ نقول: الأجرة هنا لا تبطل, فمثلاً: لو شخص استأجر داراً ليسكنها فسكنها ثم المستأجر يستمع هو وأهله الغناء والمعازف ونحو ذلك نقول: الأجرة صحيحة والإثم على المستأجر الذي استأجره.

ثم بعد قال: (وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِوَضْعِ أَطْرَافِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ) لما بيَّن أجرة المنافع في الذوات ثم في الجمادات, انتقل بعد ذلك إلى أمرٍ يظن أنَّه لا تجوز الأجرة عليه؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)) كما في البخاري ومسلم.

قال المصنِّف: ((**وَتَصِحُّ**)) يعني: لو أنَّ شخصاً أبرم عقداً مع جاره بأجرة لوضع الخشب نقول: يجوز ويصح للمستأجر أنْ يأخذ عليه ثمناً, يعني: وضع المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه العبارة؛ لرفع وهم أنَّ وضع الخشب لا يوضع إلَّا مجاناً فلا يجوز الأجرة عليه لا, لو اتفقا على أجرة نقول: يصح, ولو رفض المستأجر مثلاً وقال: أنا أريد أضع خشبي ولا أعطيك مبلغاً نقول: لا يأخذ ذلك الرجل مبلغاً له ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى أنْ يمنع الرجل أنْ يغرز على جدار حائطه خشباً ونحوه ممَّا لا ضرر فيه على الجدار أو على الجار.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**) هنا فيه انتقال إلى منافع الذوات وليس في أمرٍ معين, وإنَّما في زمن طويل أو قصير من النساء, يعني: انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك إلى حكم إجارة شخص لا يملك تجير نفسه.

قال: ((**وَلَا تُؤَجِّرُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا**)) لماذا؟ لأنَّ عقد الزواج عظيم والمرأة تحت عصمة زوجها, والله عز وجل وصف الزوج بأنَّه سيد كما قال سبحانه: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥], والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في جامع الترمذي قال: ((ٱسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) قال الترمذي: ((أي: أسيرات في أيديكم)).

فالمرأة أسيرة بعقد الزوجية عند زوجها لا تعمل إلَّا بإذنه ولا تصوم النافلة إلَّا بإذنه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) وكذلك لا تحج المرأة نفلاً إلَّا بإذن الزوج, إذاً لا تخرج من المنزل للعمل إلَّا بإذن زوجها وكذا لا تعمل في داره لغيره إلَّا بإذنه.

وعليه: لو أنَّ الزوج تزوَّج معلمة بعد عقد الزواج قال لها: لا تعملين في المدرسة له ذلك, وكذا لو تزوَّج شخص امرأةً تعمل في وظيفةٍ مباحةٍ ثم منعها الزوج بعد عقد الزواج نقول: له ذلك.

لكن إذا اشترطت المرأة أنْ تُكمل مثلاً وظيفتها أو دراستها من غير اختلاطٍ بالرجال ونحو ذلك, فلزوج أنْ يوفِّي بالشرط؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)) ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فلو سمعت أنَّ امرأةً منعها زوجها من العمل نقول: شرعاً له ذلك؛ لأنَّ الولاية للزوج والمرأة مأمورةٌ بطاعته.

ومن هنا تعلم أهمية عقد النكاح في الإسلام وتعلم أيضاً وجوب طاعة المرأة لزوجها وبهذا جاءِ الدين, فالمرأة لا تتنكر لزوجها ولا تُعارض أمره فيما لا يُخالف شرع الله وإنَّما عليها الطاعة والسمع, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ؛ لأمَرْتُ المرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا)), ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد ختم شروط صحَّة الأجرة.*

(فَصْلٌ)

هذا الفصل عقده المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لبيان: شروط العين المؤجَّرة, فقال: (**وَيُشْتَرَطُ فِي العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ**) خمسة شروط:

الشرط الأول ذكره بقوله: (**مَعْرِفَتُهَا**) أي: يشترط في العين التي يُراد استئجارها أنْ تكون معلومةً للمستأجر ومعرفتها بأمرين: إما بمشاهدتها لذلك قال: (**بِرُؤْيَةٍ**) مثلاً يريد أنْ يشتري سيارة يذهب يراها أو يريد أنْ يشتري كتاباً يراه, (**أَوْ صِفَةٍ**) يُوصف له العين المؤجَّرة بوصفٍ تزول عنها الجهالة.

ثم قال: (**فِي غَيْرِ الدَّارِ، وَنَحْوِهَا**) أي: ممَّا لا يصح فيها السَّلَم مثل: المزارع, وكذلك الأراضي, وكذلك السيارات إنْ لم يُبيَّن نوعها ووصفها وصفاً يزول عنها الجهالة.

فمثلاً: لو شخص ذهب إلى مكتب عقاري فقال: أريد أنْ استأجر شقة مثلاً فقال: يوجد شقة خمس غرف في الدور الثاني مثلاً, وفيها صالة ونحو ذلك وأجرتها في السنة بثلاثين ألف ريال وكان مالكها حاضراً فقال: نكتب العقد, على قول المصنِّف الأجرة هنا لا تصح؛ لأنَّه لابدَّ من الرؤية لأنَّ الدار والبستان والمزرعة والحديقة والاستراحة تختلف من بيتٍ ومزرعةٍ وأرضٍ في وصفها عن الشيء الآخر فلابدَّ من رؤية فيها, فلو أجَّره نقول: الإجارة لا تصح هذا على قول المصنِّف.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره إلى أنَّ العين المؤجَّرة إذا وُصِفَت بوصفٍ تزول عنه الجهالة فإنَّه يصح استئجارها ولولم يرها, وكذلك السيارات والكتب والجوالات ونحو ذلك.

الشرط الثاني قال: (**وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا**) كيف المنافع؟ يعني: الإجارة هو استئجار المنفعة وليس العين؛ لأنَّ العين تكون بالتَّملُّك بالبيع, أما في الأجرة إنَّما يكون هو فقط للمنافع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً ركب في سيارة أجرة وقال: أذهب بي من الحرم إلى الجامعة هنا استأجر المركب في هذه المسافة من هنا إلى هنا ثم ينزل, هو ما استأجر نفس العين القطعة في السيارة قال: هذه القطعة إذا نزلت آخذها معي وإنَّما المنفعة التي هو فيها, وكذلك الدار إذا استأجره هو يستأجر المنفعة فيها بمكثه فيها ونومه فيها والأكل فيها ونحو ذلك المنفعة فقط.

وكذلك لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر بالطائرة من المدينة إلى الرياض مثلاً فالمقعد الذي يجلس فيه في الطائرة استأجر المنفعة وهي منفعة الحمل, والسفر من المدينة إلى الرياض, إذاً الأجرة تقع على المنافع وليس على الأجزاء والمراد بالأجزاء الأعيان.

ثم ذكر بعد ذلك ما يُخرج من هذا الشرط لذلك قال: (**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ**) يعني: ما تذهب إلى المطعم وتقول له: أعطني كذا من الأرز أجرة بخمسة ريالات لماذا؟ لأنَّه ينتهي وإنَّما يقول: يعني فيصح بيعاً لا إجارة؛ لأنَّه مستهلك ينتهي.

قال: (**وَلَا الشَّمْعِ لِيُشْعِلَهُ**) لأنَّه ينتهي ما تستطيع أنْ ترده؛ لأنَّ العقد على المنفعة فإذا أشعلت الشمعة وانتهت ما تستطيع أنْ تردها وإنَّما لك البيع, ومثل ذلك أيضاً: ما تذهب إلى محل عطورات وتقول له: أجِّرني عطراً مدَّة يوم ثم أعيده لك؛ لأنَّه مستهلك ينتهي.

والأجرة على المنافع لا على الأعيان, ومثله أيضاً الصابون فلا تقول: أجِّرني صابوناً مدَّة أسبوع ثم أعيده لك لماذا؟ لأنَّه مستهلك.

قال: (**وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ**) يعني: لا يجوز أنْ تستأجر مثلاً شاة لتحلب لبنها على قول المصنِّف لماذا؟ لوجود الجهالة والغرر قد تستأجر شاةً مدَّة ثلاثة أيام كلَّ يومٍ بعشرة ريالات لتأخذ لبنها ثم تتفاجأ بأنَّه لا يخرج منها إلَّا لبناً يسيراً أو لا يخرج, فالأجرة على المنافع ليست على الأعيان فلا يستأجر هذه الشاة ثم يعيدها؛ لأنَّ هذه منتهية.

وقوله: ((**وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ**)) إذا أطلق اللَّبن فالمراد به الحليب, لذلك قال سبحانه: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] فكان يطلق على ما يخرج من الشاة وغيرها لبناً, ثم الآن أصبح اصطلاح اللَّبن هو اللَّبن المعروف والحليب المرحلة التي قبل اللَّبن, وإلَّا فالأصل ما عندهم لبن وإنَّما عندهم الحليب ويسمون الحليب لبناً.

قال: (**إِلَّا فِي الظِّئْرِ**) يعني: إلَّا المرأة المرضع فيصح استئجارها من أجل أنْ ترضع رضيعاً لماذا؟ بالنص كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وإلَّا فالأصل أنَّه لا يجوز أنْ نستأجر امرأةً من أجل الحليب؛ للغرر والجهالة فقد نستأجر امرأةً لترضع رضيعاً ثم لا يخرج من لبنها شيء هذا الأصل, لكن أتى النص بجواز استئجار وما قلَّ من اللِّبن أو زاد هذا شيءٌ مغتفرٌ تصح فيه الأجرة.

ثم قال المصنِّف: (**وَنَقْعُ البِئْرِ, وَمَاءُ الأَرْضِ: يَدْخُلَانِ تَبَعاً**) يعني: كأنَّ شخصاً يعترض على المصنِّف فيقول: أنت لا تجيز أنْ تستأجر اللَّبن في الحيوان سوى الظئر فما تقول: في أجرة الماء الذي في البئر والأرض؟ قال: حقيقة الأجرة إنَّما هي على الأرض والماء سواء في البئر أو في الأرض تبعاً لذلك.

لذلك قال: ((**وَنَقْعُ البِئْرِ**)) يعني: الماء المستنقع في البئر المجتمع فيه ((**وَمَاءُ الأَرْضِ**)) مثل: لو فيه مجرى نهر ونحو ذلك وما أجَّره صاحب المزرعة ((**يَدْخُلَانِ تَبَعاً**)) أي: كأنَّ المصنِّف يقول: لأنَّ الماء ينتهي شيئاً فشيئاً فلا تظن أنَّ الأجرة فيه لا تصح بل تصح وليست كالشمع وليست كالطعام الذي يؤكل؛ لأنَّ الأجرة هي على الأرض وليست على الماء.

يعني: لو شخص أتى إلى صاحب مزرعة وقال: أجِّرني نقع البئر مدَّة ثلاثة أيام نقول: يصح, فلو قال قائل: ما الفرق بينه وبين الشمع؟ الماء آخذه ويستهلك قال: أنا أُأجِّرك الأرض التي في البئر وما فيها من ماء أو ما قد يكون فيها من أمورٍ أخرى تدخل فيها.

وكذلك قال: ((**وَمَاءُ الأَرْضِ**)) لو قال شخص: هذه البحيرة الصغيرة أو المستنقع في مزرعتك أريد أنْ استأجرها مدَّة ثلاثة أيام آخذ ماءها فهو الآن مستهلك الماء مثله مثل الشمع, يقول: الأجرة على الأرض وليست للماء.

والصحيح فيما تقدَّم من الطعام والشمع والشيء المستهلك تصح فيه الأجرة, فمثلاً: يُعلم بكم الشمعة مثلاً بعشرة ريالات ويقول: أجِّرني نصفها فتكون بخمسة ريالات, فإذا عُرِفَ الشيء المستهلك فيصح الأجرة فيه وهذا رأي شيخ الإسلام وابن القيم ومذهب المالكية.

المهم أنَّ الشيء الذي يفنى ويتكاثر شيئاً فشيئاً مثل: الماء والثمر على قول المصنِّف لا يصح الأجرة عليه, وعلى القول الآخر يصح.

ويشترط في هذه الأشياء التي تتناقص وتزول هو الشرط الأساس أنْ تكون الأجرة على المنافع دون الأجزاء, مثلاً لو شخص يأخذ من آخر جهاز الكمبيوتر ويقول: أريد أنْ استأجره مدَّة أسبوع, الأجرة على المنفعة فيما يكتب فيه ويستخدمه وليست على نفس العين وتأتي – إنْ شاء الله – بقية الشروط.*

الشرط الثالث من شروط العين المؤجَّرة قال: (**وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ**) أي: استطاعة المؤجِّر على تسليم العين المؤجَّرة للمستأجر, فإذا كان لا يقدر على تسليمها فمعناه أنَّ المنفعة منتفية

منها لذلك قال: (**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الآبِقِ**) الآبق يُطلقه الفقهاء على العبد الهارب, وتطلق أيضاً في اللغة على من استخفى ثم هرب لذلك قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٠] يعني: استخفى من قومه ثم هرب من قومه بإذن ربه فركب في السفينة, وإذا ذكر الفقهاء الآبق أي: العبد الشارد.

كذلك لو أنَّ شخصاً أجَّر آخر منافع عبده لكن عبده هاربٌ عنه لا تصح الأجرة؛ لأنَّ المقصود أنْ ينتفع المستأجر من هذه الأجرة.

قال: (**وَالشَّارِدِ**) يطلق الشرود على البهيمة سواء الجمل الشارد أو الخيل الشارد أو البقرة الشاردة وهكذا, فلو أنَّ رجلاً مثلاً استأجر خيلاً من آخر؛ ليذهب به إلى مسافةٍ معينة, ثم قال له: إنَّ الخيل شارد نقول: الأجرة لا تصح؛ لأنَّه لابدَّ من شروط الأجرة القدرة على التسليم.

وكذا لو أنَّ شخصاً عنده عين لكن هذه العين غصبت من قويٍّ لا يستطيع أخذها منه فلا يصح لمالكها أنْ يؤجرها على غيره؛ لعدم قدرته على التسليم إلَّا إذا كان المستأجر أقوى من الغاصب وهو قادر على اخذها فتصح, إذاً هذا هو الشرط الثالث من شروط وهو القدرة على التسليم.

الشرط الرابع قال: (**وَٱشْتِمَالُ العَيْنِ**) يعني: الأجرة (**عَلَى الْمَنْفَعَةِ**) التي أُجِّرت من أجلها, فإذا كانت العين المؤجَّرة ليست مشتملة على المنفعة التي اشتملت من أجلها فلا تصح الأجرة.

لذلك قال: ((**وَٱشْتِمَالُ العَيْنِ**)) أي: العين المؤجَّرة ((**عَلَى المَنْفَعَةِ**)) مثلاً لو أجَّره سيارة يذهب بها والسيارة صالحة نقول: تصح الأجرة؛ لأنَّ العين مشتملة على المنفعة التي من أجلها استوجبت.

ولو أجَّره سيارة غير صالحة لا تعمل نقول: الأجرة لا تصح؛ لأنَّ المقصود من الأجرة هنا انتفت وهو الانتفاع من المنافع, لذلك قال: (**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ**) الزمانة الأصل فيها مرضٌ يصيب البهائم, وأُطلق على البهيمة الضعيفة التي لا تستطيع الحمل يعني: حمل المتاع ونحوه.

لذلك قال: ((**فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةٍ لِلْحَمْلِ**)) وخصصها بالحمل؛ لأنَّه قد ينتفع بها بغير الحمل فلو شخص استأجر جملاً لكن الجمل ضعيف مريض لا يستطيع أنْ يحمل شيء

ولا يتحرك نقول: الأجرة لا تصح؛ لأنَّ من شروط صحَّة العين المؤجرة أنْ تكون العين المؤجَّرة مشتملة على المنفعة التي من أجلها استأجرت.

وكذا لو أنَّ شخصاً مثلاً استأجر بيتاً ولكن البيت أصابه حريق وممتلئ بالوحل ونحو ذلك وقال: أريد أنْ استأجره منك ثلاثة أيام وهذه المدة ثلاثة أيام لا يستطيع الانتفاع بالمسكن نقول: الأجرة كذلك لا تصح, ولو أجَّره دوراً علوياً مثلاً لا يستطيع الوصول إليه نقول: كذلك لا تصح الأجرة؛ لأنَّ من شروط الأجرة اشتمال العين على المنافع.

قال: (**وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ**) أي: إذا استأجر ارضاً من أجل زراعتها ولكن من طبيعة الأرض لا تنبت مثل: سبخة أو مليئة بالماء ونحو ذلك لا تصح الأجرة, لكن لو استأجر الأرض لغير الزرع مثل: استأجرها ليجلس فيها هو أو ليضع فيها متاعاً له ونحو ذلك نقول: تصح الأجرة؛ لأنَّ المنفعة موجودة ولكن منفعة بغير ذلك.

ثم بعد ذلك اشترط (**وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِرِ، أَوْ مَأذُوناً لَهُ فِيهَا**) وقال هنا: ((**المَنْفَعَةِ**)) ولم يقل: العين؛ لأنَّه لا يشترط في تأجير المنفعة أنْ يكون الشخص مالكاً لها, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أراد تأجير سيارة ما نقول: هذه السيارة ملك لك فيمكن أنْ يكون هو استأجرها من غيره, لكن هو يملك المنافع يملك أنْ يذهب بالناس ويأتي بهم ويؤجِّر السيارة ونحو ذلك.

لذلك قال: ((**وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجِّرِ**)) يعني: الشخص الذي يؤجِر هذه الأمور, كذلك لو شخص عنده مسكن استأجره من آخر وأَذِنَ له في التأجير نقول: يصح ((**أَوْ مَأذُوناً لَهُ فِيهَا**)) يعني: مأذونٌ له في تأجير المنفعة, والمأذون لهم أربعة: الوكيل, والولي على القُصَّار, والوصي على الوصية, وناظر الوقف على الأوقاف, فلكلِّ واحدٍ من هؤلاء أنْ يؤجِّر المنفعة إذا كان فيها مصلحة لمن تولَّى أمرهم, فمثلاً: لو أنَّ قاصراً في السنِّ عنده عمارة للولي أنْ يؤجِّرها فهنا مأذونٌ له في التصرف, فحكمه هنا حكم مالك المنفعة له تأجيرها وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ**) يعني: ما حكم تأجير العين التي أنت قد استأجرتها؟ نقول: تصح بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أنْ يأذن لك المؤجِّر في التأجير.

والشرط الثاني: ألَّا يكون الذي تؤجِّره أكثر ضرراً ممن استأجرته منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر عمارةً وقال له مالك المنفعة: لك أنْ تؤجِّرها هنا أَذِنَ له, الشرط الثاني: (**لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَراً**) مثلاً أجَّرها للسكان فما يؤجِّرها لوضع المستودعات فيها أو لأطفال يعبثون بها ونحو ذلك, وإنَّما لغرض للمثل الذي استؤجرت منه أو أفضل.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أجَّر آخر محلاً وقال له: أنا اشترط عليك أنْ لا تؤجِّره فلا يصح له أنْ يؤجَّره, ولو سكت تؤجِّر أو لا تؤجِّر؟ يصح أنْ يؤجِّر فلو أجَّره مثلاً محل بيع طعام ثم وضعه مثلاً محل أغذية نقول: يصح هو نفس العمل ليس فيه ضرر, لكن لو أجَّره على أنَّه محل أغذية ثم أجَّره لمحل بيع زيوت السيارات مثلاً نقول: يضر بالعين فليس له أنْ يؤجِّره وهكذا.

وينبني عليه: لو أنَّ شخصاً أبرم عقداً مع آخر ثم هذا الذي أُبْرِمَ العقد معه له أنْ يؤجِّر هذا العمل لشخص آخر يعمله مثلاً, لو أنَّ شخصاً اتفق مع مقاول أنْ يبني له منزلاً ثم هذا المقاول اتفق مع آخر ليبني له ذلك المنزل بأجرة أقل أو نفس الأجرة يصح فهنا منفعة ثم منفعة وهكذا.*

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ**) تأجير الوقف إما أنْ يكون من الناظر, وإما أنْ يكون من الوالي من الحاكم أو نائبه كالقاضي, وإما أنْ يكون من أحد الموقوف عليهم تلك العين.

فإنْ كان المؤجِّر هو الناظر أو الوالي أو من يقوم مقامه فالأجرة لا تنفسخ بحال أبداً فمثلاً: لو أنَّ ناظر وقفٍ عنده عمارة وريعها على ذرية فلان وهم موجودون الذرية, وهذا الناظر أجَّر هذه العمارة مدَّة عشر سنوات على شخص ثم بعد سنة مات الناظر فالأجرة لا تنفسخ بالاتفاق؛ لأنَّ العقد مع شخص له اعتبار يعني: شخصيةٌ اعتباريةٌ وليس من ذوات المستحقين, يعني: طرفٌ وُلِّيَ هذا العمل فما أبرمه من عقد لا يبطل وكذا الوالي.

لذلك المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر هذين القسمين وهما فيما إذا أجَّر الوقف الناظر أو الوالي, وإنَّما تحدث عن إذا أجَّر الوقف أحد المستحقين له لذلك قال: ((**وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الوَقْفِ**)) وهذا لا إشكال لكن مَن المؤجِّر له؟ على التفصيل السابق.

قال: (**فَإِنْ مَاتَ المُؤَجِّرُ**) أي: المستحق للوقف (**فَٱنْتَقَلَ**) يعني: نصيبه (**إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**) من الموقف عليهم (**لَمْ تَنْفَسِخْ**) الأجرة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: هذا البيت وقفٌ على زيد فإنْ مات يكون على خالد, فأتى زيدٌ وأجَّر هذا الوقف الذي هو مستحقٌ له أجَّره مدَّة خمس سنوات كلَّ سنة بعشرة آلاف وأخذ مقدماً خمسين ألف ريال؛ لأنَّه مستحقٌ للوقف ثم بعد ثلاث سنوات مات زيد لا تنفسخ الأجرة, فإذا أتانا خالد وقال: أنا الآن المستحق وهذا أخذ نصيب سنتين؛ لأنَّه مات فلمَّا مات يبطل استحقاقه, قال المصنِّف: ((**فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**)) وهو خالد ((**لَمْ تَنْفَسِخْ**)) الأجرة.

(**وَلِلثَّانِي**) أي: خالد (**حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ**) هذا ما دام أنَّه بَقِيَ مستحق للوقف ثلاث سنوات ثم مات, والثاني الآن استحق سنتين من الأجرة السابقة يأخذ خالد من تركة زيد نصيبه من الأجرة وهي عشرون ألف ريال.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أوقف محلاً تجارياً قال: هذا الوقف على ابني صالح فإنْ مات صالح فلمحمد, أتى صالح أجَّر هذا الدُّكان بعشرة آلاف ريال مدَّة ثلاث سنوات وأخذها مقدماً ثم بعد سنة مات هذا الأول, فأتى الثاني وقال: أنا أريد الأجرة التي أنا استحقها وهي مدَّة سنتين فالأول مات بعد سنة نقول: تأخذ حصتك من الأجرة من نصيب الميت الأول فتأخذ عشرين ألف ريال.

لذلك قال: ((**فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ**)) أي: فإنْ مات المستحق من الوقف ((**فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**)) من المستحقين ((**لَمْ تَنْفَسِخْ**)) فتبقى أجرة الأول كما هي باقية, ((**وَلِلثَّانِي**)) الذي حلَّ محله ((**حِصَّتُهُ مِنَ الأُجْرَةِ**)) كم أخذ الأول وكم يتبقى له؟ إذاً من استأجر عيناً ثم مات المؤجِّر لا تنفسخ الأجرة, سواء كان المؤجِّر من الأوقاف أو كان المؤجِّر من غير الاوقاف, فالأجرة لا تنفسخ بالموت بكلِّ حال.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسالة أخرى وهي: أنَّ الإجارة لا يخلو إما أنْ تكون على زمن محدَّد, وأما أنْ تكون على عمل, فإنْ كانت على زمن فيصح على زمن لكن بشرط وهو الذي ذكره بقوله: (**وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً – وَلَوْ طَوِيلَةً –**) الشرط: (**يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ**).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عمارة وأتى رجلٌ إليه والآن بنى العمارة جديدة فقال: أنا أجَّرتك هذه العمارة بمئة ألف ريال كلَّ سنة مدَّة خمسين سنة هل يصح؟ نقول: يصح لماذا؟

لأنَّه يغلب على الظنِّ بأنَّ المباني القوية الآن أنْ تبقى العمارة مدَّة خمسين عاماً, لكن لو أتى إلى منزلٍ شعبيٍّ متهالك وقال: أنا أريد أنْ أؤجِّره لك مدَّة سبعين سنة نقول: ما يصح؛ لأنَّه يغلب على الظنِّ عدم بقائه.

وكذلك لو أنَّ شخصاً أجَّر آخر سيارة مدَّة أربعين سنة نقول: يغلب على الظنِّ عدم بقاء السيارة مدَّة اربعين سنة, لكن لو أجَّرها عشرة سنوات والسيارة جديدة نقول: تصح الأجرة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا**)) مثل: سيارة ومحلاً تجارياً سجاداً أجَّره مدَّة سنة, لكن لو أجَّر السجاد مدَّة خمسين سنة نقول: يغلب على الظنِّ عدم بقائه وهكذا ((**مُدَّةً – وَلَوْ طَوِيلَةً –**)) بشرط: ((**يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ**)).

إذاً هذا هو القسم الأول: إذا أجَّره مدَّة بشرط بقاء العين فيها تصح حتى ولو كانت المدة طويلة, والدليل: أنَّ موسى عليه السَّلام قال: ﴿ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ فأجَّر نفسَه ثمانية سنوات ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] فأصبح أجيراً عند والد البنتين عشر سنوات فهذه أجرة طويلة قد يموت فيها, ومع ذلك يغلب على الظنِّ بقاء بني آدم إنْ كان شاباً هذه المدَّة فتصح الأجرة.

القسم الثاني: الأجرة على العمل مثلاً لو قال: أنا أريد أنْ تبني لي هذه العمارة هذه أجرة على عمل, فتصح بشرط معرفة ذلك وضبطُه بما لا يختلف معرفة ما هي العمارة ونضبط الشروط والمواصفات بما لا يكون فيه نزاع.

لذلك قال: (**وَإِنِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ– كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ**) يعني: استأجر أجرة دابة لركوب نقول: يصح مثل: لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً قال: أين تريد أنْ تذهب؟ قال: أريد أن أذهب إلى الميقات نقول: يصح؛ لأنَّه معلوم لكن قال: أين تريد أنْ تذهب؟ قال: أمشي وسر بي نقول: ما يصح لابدَّ أنْ تحدد أين تريد أنْ تذهب؟ لذلك قال: ((**ٱشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ**)) يعرف أين يذهب ((**وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ**)) أريد أنْ أذهب لهذا المكان في الليل في النهار أنا وحدي معي أحد وهكذا.

قال: (**أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ**) يعني استأجر بقر من أجل استخدمه في الحرث هذا استئجار على عمل, مثل: شخص عنده مزرعة ويأتي إلى صاحب أبقار ويقول له: أنا أريد أنْ أحرث هذه الأرض بكم؟ قال: إذا انتهيت من هذا العمل أنا أعطيك الأجرة نقول: يصح بشرط بيّن لنا

كم طول المزرعة وكم عرضها ونوع التربة التي فيها وهكذا, ومثلها لو أنَّ شخصاً استأجر رجلاً من أجل أنْ يحفر له شيئاً في البيت من معدات أو يدوية نقول: يُبيّن ذلك وهكذا.

قال: (**أَوْ دِيَاسِ زَرْعٍ**) دياسة الزرع كانوا يستأجرون البهائم ليدوسوا الحبَّ حتى يَنظف, وكذلك لو تأتي إلى شخص وتقول له: أنا أريد منك أنْ تُنظِّف بيتي نقول: لابدَّ ((**مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ**)) بيتي فيه عدد الغرف فيه كذا فيه كذا حتى لا يختلف.

قال: (**أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ**) نقول: يصح مثلاً شخص يقول لآخر: أنا أريدك أنْ تذهب معي تدلي على بيت فلان وبيت فلان أو على مسجد قباء وهكذا فيصح. لكن قال: (**ٱشْتُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ**) يعرف الأجرة (**وَضَبْطُهُ**) أي: العمل (**بِمَا لَا يَخْتَلِفُ**) فيه ممَّا يؤدي إلى النزاع؛ لأنَّ النَّبي ﷺ في صحيح مسلم: ((نهى عن الغرر)) فإذا كان مجهولاً يحصل فيه الغرر.

ولو أنَّ شخصاً ذهب إلى طبيب وقال له: أريد أنْ تعالجني فقال الطبيب: كم تعطيني؟ فيقول: إنْ شُفيت أعطيك خمسة آلاف ريال نقول: يصح لكن من باب الجعالة كما قال سبحانه عن يوسف: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ إنْ شُفيت أعطيك عشرة آلاف ريال وهكذا.

ولو أنَّ شخصاً تقول له: درّسني وإذا درست ونجحت أعطيك خمسة آلاف ريال نقول: تصح ليس من باب الأجرة وإنَّما من باب الجعالة وهكذا, ويأتي – إنْ شاء الله – بابٌ مستقلٌ في باب الجعالة.*

قال ﵀: (**وَلَا تَصِحُّ**) يعني: الإجارة (**عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْقُرْبَةِ**) هذه المسألة فيها تفصيل وهي: حكم النيابة والأجرة على العبادات, وهذه المسالة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكم النيابة فيها, وسبق هذا في باب الوكالة عند قوله: ((**وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ – مِنَ العِبَادَاتِ**)).

القسم الثاني: هنا يتحدث في باب الأجرة عن حكم أخذ الأجرة على أعمال العبادات.

وهذه المسالة نقول: أوَّلاً لا يجوز إعطاء الأجرة على عملٍ محضٍ من العبادات البدنية؛ لعدم صحَّة ذلك أصلا لعدم انتفاع الموكِّل بذلك الفعل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: صمْ عنِّي وأعطيك عن كلِّ يوم مئة ريال فهذه الأجرة لا تصح أصلاً, ومثل لو قال: زكي عنّي وأعطيك مبلغاً كذا من المال, أو صلِّ عنّي صلاة الظهر وأعطيك مئة ريال فهناه لا تصح الأجرة أصلاً عليه هذه مسألة القسم الأول.

القسم الثاني: العمل إذا كان يدخله قربة وغير قربة فهذا تصح الأجرة عليه مثل: بناء المساجد ودور الأيتام والمستشفيات ونحو ذلك, هذه فيه قربة وغير قربة فيجوز للشخص أنْ يقول: ابني لي مسجداً وأعطيك مالاً.

القسم الثالث: إذا كان الشيء الموكَّل فيه تدخله قربة لكن نفعها متعدٍّ هل يصح أم لا؟ وهي المسألة التي ذكرها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

مثالُ ذلك: أخذ الأجرة على الآذان وأخذ الأجرة على الإمامة وعلى الخطابة وعلى تعليم القرآن وعلى القضاء وعلى أمور الحُسبة وعلى طلب العلم ونحو ذلك, ومثل لو قال شخص: أذِّن وأعطيك مئة ريال على كلِّ آذان, أو علِّم الصبيان القرآن وأعطيك ألف ريال في كلِّ شهر, أو من يصلي التراويح في رمضان أعطيه خمسة آلاف ريال, وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول وإليه ذهب الحنابلة والأحناف: أنَّه لا يجوز أخذ الأجرة على العبادات المتعدية, لذلك قال المصنِّف: ((**وَلَا تَصِحُّ**)) يعني: الأجرة ((**عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ**)) يعني: يشترط ((**فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْقُرْبَةِ**)) يعني: هذا القسم الذي لا يجوز لغير المسلم فعله ما حكم ذلك, هل يجوز أخذ الأجرة عليه أم لا؟ الأحناف قالوا: لا يجوز وإليه ذهب المصنِّف وهو قول الحنابلة أيضاً.

القول الثاني وإليه ذهب المالكية والشافعية: أنَّه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القران وعلى الآذان ونحو ذلك.

ومعنى يجوز أخذ الأجرة يعني: بدون اشتراط ذلك بمعنى لو شخص قال لآخر: أذِّن وأعطيك في كلِّ شهرٍ مئة ريال يجوز, لكن لو قال: ما أُأذِّن لكم حتى تعطوني مئة ريال هنا لا يجوز إذا اشترط, وقال: لا أخطب الجمعة بكم حتى تعطوني ألف ريال لا يجوز, فالمسألة الذي تحدَّث عنها إذا لم يشترط الفاعل الأجرة, أما إذا اشترط فلا يجوز.

وقول المصنِّف رحمه الله: ((**وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْقُرْبَةِ**)) يعني: لا تصح الأجرة على عملٍ لا يجوز أنْ يفعله إلَّا مسلم ما حكمه؟ على القولين السابقين الآذان وتعليم القران والصلاة ونحو ذلك لا يجوز أنْ يعمله إلَّا مسلم, لذلك اختلف فيه العلماء على القولين السابقين المصنِّف والأحناف استدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَٱتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً)) والمالكية والشافعية استدلوا بعدَّة أحاديث منها: حديث أخذ أجر على الرقية, وقوله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] إلى غير ذلك.

وتوسَّط شيخ الإسلام رحمه الله بين القولين فقال: يجوز أخذ الأجرة إذا كان محتاجاً إليها, مثل: لو قال شخص: حُجَّ عن أبي وأعطيك خمسة آلاف ريال على قول شيخ الإسلام إذا لم يكن عنده مال يذهب به إلى مكة يجوز أنْ يأخذ هذا المال ويستعين به في الحج, وإلَّا إذا لم يكن محتاجاً لا يجوز أخذ أجرة عليه فهذه هي المسألة.

لذلك أصلُ المسألة تنقسم إلى القسمين السابقين: حكم النيابة وسبق في الوكالة, والآن حكم أخذ الأجرة وسبق التفصيل فيها وهو أنَّه إذا كان عبادة محضة لا يجوز أخذ الأجرة عليها, وإذا كان يكتنفه الأمران العبادة وغير العبادة مثل: بناء المساجد والسدود وغير ذلك يجوز بالإجماع.

المسألة الثالثة: إذا كان العمل لا يصح أنْ يعمله إلَّا مسلم ما حكمه؟ فعلى القولين السابقين.

وأما إعطاء ولي الأمر المال للمؤذنين والأئمة والقضاة وأهل الحُسبة ومعلم القران وغيرهم ممن يعمل في الأمور الشرعية فيجوز من باب الرِّزق من بيت المال يعني: من باب العطاء, فمبلغ يُخصِّصه ولي الأمر هذا للمؤذنين فمن يُؤذِّن نعطيه إعانة له وهذا مبلغ يُخصَّص لمعلم القرآن من يُعلِّم نعطيه له هذا جائز بالاتفاق.

وإنَّما المسألة التي تكلَّم عنها المصنِّف رحمه الله هي أخذ الأجرة يعني: من غير ولي الأمر يقول: أنا أدرِّس الصبيان كم تعطيني؟ هذه هي المسألة الخلافية التي سبق لكم والصحيح: جواز

أخذ الأجرة عليها لا من أجل العبادة وإنَّما من أجل الاستعانة بذلك المال على العبادة ولإعفاف نفسه, لذلك ساق المصنِّف هذه الجملة في باب الإجارة.*

يذكر هنا ما هي الأمور الواجبة على المؤجِّر وما هي الأمور الواجبة على المستأجر.

لما كان عقد الأجرة مقصدها هي خدمة المستأجر فكلُّ ما يُتمكَّن به من النفع فعلى المؤجِّر أنْ يفعله, فإذا قيل: ما هي الأمور التي يفعلها المؤجِّر لخدمة المستأجر؟ نقول: يعود ذلك إلى العرف فكلُّ ما اعتبر عرفاً أنَّ هذا من عمل المؤجِّر يفعله المؤجِّر, وكلُّ ما كان من عمل المستأجر يفعله المستأجر.

لذلك مثَّل هنا على الأشياء التي تجب على المؤجِّر فقال: (**وَعَلَى المُؤَجِّرِ**) يعني: أنْ يفعل (**كُلُّ مَا يُتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ**) يعني: من نفع المستأجر من العين المستأجرة (**كَزِمَامِ الجَمَلِ**) يعني: الخيط الذي يُعلَّق على مقدَّمة الجمل للسير ولتوقفه, (**وَرَحْلِهِ**) يعني: ما يُوضع على ظهر الجمل ليركب, وكذلك مثلاً لو شخص استأجر سيارة فما كان على مقعدة السيارة ممَّا يريح المستأجر فهي على المؤجِّر.

قال: (**وَحِزَامِهِ**) يعني: حزم الرحل الذي على ظهر الجمل لئلا يسقط هو يكون من عمل المؤجِّر لا المستأجر, (**وَالشَّدِّ عَلَيْهِ**) يعني: شدُّ الرحل, وشدُّ كذلك ما هو في زمام الجمل من شدِّه, وكذلك ما هو على الجمل من المحازم والخيوط المتدلية ونحو ذلك الذي يفعلها ويقوم بها هو المؤجِّر.

وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً للسفر بها فالذي يقوم بحزم الحقائب ووضعها على سقف السيارة ونحو ذلك هو المؤجِّر إلَّا إذا كان العرف على خلاف ذلك.

قال: (**وَشَدِّ الأَحْمَالِ**) يعني: عقد وربط الحقائب والأغراض ونحو ذلك (**وَالمَحَامِلِ**) المحامل كان في السابق توضع الأشياء على ظهر الجمل فيتدلى كالمقاعد مقعد على يمين الجميل ومقعد على شماله يعني: المحمل أشبه ما يكون بالكرسي, فالذي يشدُّ هذه المحامل بالخيوط التي تكون شبه الكرسي الذي يفعلها هو المؤجِّر.

وقوله: ((**وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالمَحَامِلِ**)) يدخل فيها أيضاً لو أنَّ شخصاً ركب طائرةً فالأصل الذي يحمل الحقائب ويضعها في الدرج العلوي نقول: من يقوم بالخدمة وهم من يعمل في

الطائرة إلَّا إذا دلَّ العرف على خلاف ذلك, وإلَّا فالأصل عليه هو؛ لأنَّ هذا من خدمة المستأجر.

قال: (**وَالرَّفْعِ وَالحَطِّ**) يعني: لو وُضِعَت الحقائب في الأسفل أو الأغراض في الأسفل فالذي يرفعها هو المؤجِر, وإذا أردنا أغراضاً من الأعلى فالذي ينزلها هو المؤجر وهكذا, (**وَلُزُومِ البَعِيرِ**) يعني: إذا نزلوا فالذي يجلس عند البعير لإطعامه وحفظه لئلا يشرد ولشربه ونحو ذلك الذي يقوم به هو المؤجِّر, وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً الذي يقوم على رعايتها من وقودها ووضع ماء فيها ونحو ذلك هو المؤجِّر يعني: صاحب الأجرة هو الذي يقوم بذلك.

قال: (**وَمَفاتِيحِ الدَّارِ**) أي: أنَّها على المؤجِّر فلو أنَّ شخصاً استأجر بناية فقالوا: المفتاح تآلف من الذي يقوم بعمل المفتاح؟ هو المؤجِّر وهكذا, قال: (**وَعِمَارَتِهَا**) يعني لو تلف شيء من العمارة أو البناية بغير تعديٍّ ولا تفريطٍ من المستأجر إنَّما يكون هو على المؤجِّر.

لكن لو تلف شيءٌ في المبنى بتعديٍّ من المستأجر أو تفريطٍ منه أو بسبب الاستخدام فالذي يقوم بأمورها هو المستأجر, مثل: لو تلفت أمور المياه في المراحيض ونحو ذلك فهي على المستأجر إذا تسلَّمها سليمة.

ثم قال: (**فَأَمَّا تَفْرِيغُ**) يعني: إزالة الماء (**البَالُوعَةِ**) مكان تجمُّع فضلات الماء (**وَالكَنِيفِ**) مكان تجمُّع فضلات ما يخرج من الإنسان تفريغ هذا وهذا (**فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً**) لكن لو كانت مليئةً الذي يقوم بتفريغها هو المؤجِّر, أو كان نصفها فارغة ونصفها ممتلئة فالذي يتحمَّل النصف هو المستأجر والمؤجِّر يتحمَّل النصف الآخر.

المقصود أنَّ ما مثَّل به المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ((**كَزِمَامِ الجَمَلِ**)) يعني: هذه أمثلة لما هي واجبات المؤجِّر تجاه المستأجر, والمرجع في ذلك هو العرف.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه حكم الإجارة من حيث اللزوم وعدمُه, ويذكر فيه أيضاً بما تُنفسخ الأجرة, وما الذي يُضمَّن في الأجرة وغير ذلك من الأحكام كما سيأتي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ) أي: الإجارة (عَقْدٌ لَازِمٌ) لا يملك أحد الطرفين فسخَه إلَّا برضا الطرف الآخر؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ)) رواه البخاري ومسلم.

والإجارةُ نوعٌ من أنواع البيوع؛ لأنَّ حقيقة الإجارة هي تمليك المنفعة زمناً محدداً, فإذا استأجر شخصٌ من آخر شيئاً يلزم إلَّا إذا حصل في تلك العين عيبٌ أو تدليسٌ فللمستأجر هنا طلب فسخ عقد الإجارة, أما إذا لم يطلب فلا تنفسخ؛ لأنَّه كما سيأتي هناك أحوال تنفسخ فيها الأجرة إذا وقعت حتى ولولم يطالب المستأجر شيئاً.

إذاً عقد الإجارة لازمٌ للطرفين فلو أنَّ شخصاً استأجر منزلاً مدَّة عام تلزم المستأجر الأجرة مدَّة عام سواء سكن فيها أو لم يسكن, ولو طلب الإقالة لا يلزم وإنَّما الإقالة مستحبة, فإذا قال: أجَّرتك وظهر هناك ما يدل على الرضا بالأجرة في العقد فيها تلزم.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما هي واجبات المستأجر, وما هي واجبات المؤجِّر؟

الإجارة تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون على عين وإما أنْ تكون على عمل, فإذا كانت على عين فمنع المؤجِّر شيئاً من المدَّة أو كلَّ المدَّة لا يستحق المؤجِّر شيئاً من الأجرة.

مثالُ ذلك: لو عندنا عين وهي مثلاً منزل استأجره مدَّة عشر أشهر ابتداءً مثلاً من واحد واحد ثم من خلال واحد واحد حتى ثلاثين عشرة لم يُسلِّمه العين هنا لا يستحق المؤجِّر شيئاً؛ لأنَّه منعه من الانتفاع بالعين إذِ المقصود من الأجرة هي الانتفاع من العين وهو منعها, ولو منعه شيئاً من المدَّة كذلك لا يلزم المستأجر أنْ يدفع للمؤجِّر شيئاً.

مثالُ ذلك: لو استأجر منه منزلاً مدَّة عام ومنعه أسبوعاً واحداً من أول المدَّة مثلاً على قول المصنِّف لا يستحق المؤجِّر شيئاً من الأجرة لماذا؟ لأنَّه منعه شيئاً من المدَّة هذا الآن العين المؤجَّرة حكمها إذا منع المؤجِّر شيئاً من العين.

لذلك قال: (**فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئاً وَمَنَعَهُ كُلَّ المُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا**) لو يوماً واحداً فإنَّه حينذاك (**فَلَا شَيْءَ لَهُ**) يعني: لا يستحق المؤجِّر شيئاً من الأجرة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المستأجر هل له لو أبرم العقد أنْ يفسخ شيئاً منه؟ لا يلزمه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر منزلاً مدَّة عام ثم مكث فيه يوماً واحداً ثم قال: أريد أنْ أخرج فأعطني بقية الأجرة, لذلك قال: (**وَإِنْ بَدَا لِلآخَرِ**) يعني: التَّحول وفسخ العقد (**قَبْلَ تَقَضِّيهَا**) فيلزمه حينذاك دفع جميع الأجرة لذلك قال: (**فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ**) يعني: جميعها حتى لو ما سكن فيها حتى لو مكث فيها فقط يوماً واحداً فيلزمه حينذاك الدفع.

لذلك قال: ((**فَلَا شَيْءَ لَهُ**)) بالنسبة للمؤجِّر, أما المستأجر ((**وَإِنْ بَدَا لِلآخَرِ قَبْلَ تَقَضِّيهَا**: **فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ**)) الآن حكم التأجير على العين.

القسم الثاني: التأجير على عمل موصوفٍ في الذمة مثل: لو أنَّ شخصاً أحضر عاملاً يبني له داراً ثم عمل في الكهرباء مثلاً نصف العمل ثم ترك العمل وذهب فما حكم ذلك؟ نقول: المؤجِّر إنْ كان بَقِيَ له شيءٌ من المال يعني: يطالب العامل بشيء من المال يأتي بعامل آخر ويكمل العمل, وله فسخ الأجرة فيفسخ الأجرة ويعطي العامل حقه ممَّا علمه.

فمثلاً: لو كانت الأجرة عشرة آلاف وهو عَمِلَ نصفها يعطيه خمسة آلاف ويحضر رجلاً آخر يكمل العمل.

وعلى قولٍ آخر لا يستحق العامل شيئاً؛ لأنَّه لم يكمل عمله فلو اتفق مثلاً مع عاملٍ لوضع بلاط في المنزل بخمسين ألف ريال فعمل ٩٠٪ من العمل ثم توقف على المذهب أنَّه لا يستحق شيئاً؛ لأنَّه لم يكمل العمل ماذا يصنع صاحب البيت؟ إنْ كان باقي شيءٌ من المال للعامل يعطيه عاملاً آخر ويكمل وله أنْ يفسخ الأجرة ويعطيه عاملاً آخر وليس له ولا شيء من المبلغ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) ولم يكمل الشرط الذي بينهما وهو إتمام العمل فليس له شيء.

والقول الثاني: أنَّ له قسطه من الثمن مثلاً كم عمل؟ نعطه الأجرة والباقي ليس له شيء من ذلك.

إذاً الأجرة إما أنْ تكون على عين وإما أنْ تكون على عمل, إذا كانت على عين ومنع المؤجِّر كلَّ المدَّة أو بعضها فليس له شيء – يعني: المؤجِّر –, وأما المستأجر إذا أُبرِمَ العقد

فليس له أنْ يفسخ الأجرة وإنَّما عليه دفع جميع الأجرة, وإذا كانت على عملٍ معلومٍ موصوفٍ في الذمة للمؤجِّر أنْ يفسخ العقد ويعطي آخر العمل ليكمله.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بما تنفسخ الأجرة؟ يعني: حتى ولو بدون طلب تنفسخ من تلقاء نفسها, أما الأول إذا حصل في العين المؤجَّرة تدليسٌ أو عيبٌ وطلب تنفسخ, ما طلب يمضي العقد على ما هو عليه.

وهنا قال: (**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ**) يعني: مثل لو أنَّ شخصاً قال: أريد أنْ أؤجِّرك سيارةً ثم تلفت العين نقول: لا يخلو إما أنْ يكون العين تلفت قبل الانتفاع بها وإما أنْ تكون بعد الانتفاع بشيءٍ منها, إذا تلفت قبل الانتفاع منها تنفسخ الأجرة ولا شيء للمؤجِّر مطلقاً, وإذا تلفت بعد الانتفاع بشيءٍ منها نقول: له قسطه من الأجرة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر سيارةً كم تؤجِّرني السيارة؟ قال: بألف ريال مدَّة شهر من متى؟ قال: تبدأ بعد ثلاثة أيام ثم من الغد احترقت السيارة هنا ليس للمؤجِّر شيئاً؛ لأنَّ العين تلفت.

ولو أجَّره السيارة واستلم السيارة مدَّة شهر لكن بعد عشرة أيام هذه السيارة تلفت بغير تعديٍّ أو تفريط مثل: أتى مطر فتلفت السيارة ننظر كم استخدمها؟ عشرة أيام نعطي المؤجِّر أجرة عشر أيام, والباقي لا يُسلِّم المستأجر المؤجِّر شيئاً.

لذلك قال: ((**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ**)) هنا بتلف العين المؤجرة تنفسخ الأجرة, إما إذا لم تتلف العين المؤجَّرة فإنَّه تبقى الأجرة كما هي.

قال: (**وَمَوْتِ المُرْتَضِعِ**) يعني: الرضيع, يعني: لو أنَّ شخصاً استأجر امرأةً لترضع له طفله بكم؟ اتفقا أنَّ كلَّ شهرٍ ألف ريال فقال: أرضعيه ثلاثة أشهر بثلاثة آلاف ريال ثم بعد رضاعة شهر مات الطفل تنفسخ الأجرة, وماذا للمرأة المرضع؟ نقول: لها ألف ريال قسطها من الثمن والباقي تنفسخ العين.

ثم قال: (**وَالرَّاكِبِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً ركب في سيارة من المدينة إلى مكة ثم مات هذا الراكب فتنفسخ الأجرة (**إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً**) وهو الوارث أو موصى له يعني: مثلاً ذهب ومات في نصف الطريق ثم أتى ولده وقال: أنا أريد أنْ أركب مكان والدي نقول: يصح ما تنفسخ الأجرة.

وكذلك لو أنَّ رجلاً قال: إذا مت في الطريق فلان يركب مكاني نقول: لا تنفسخ الأجرة تبقى, لكن إذا لم يُخلِّف أحداً تنفسخ الأجرة وله قسط ما مضى مثلاً من المدينة إلى مكة سار به نصف الطريق له نصف الأجرة, ولو سار به ثلث الطريق له ثلث الأجرة وهكذا.

قال: (**وَٱنْقِلَاعِ ضِرْسٍ**) مثل: لو اتفق شخص مع طبيب قال: داوي ضرسي بمئة ريال ثم قبل إتيان الطبيب بدقيقة انقلع الضرس نقول: الأجرة انفسخت؛ لأنَّ العين التي أبرم من أجلها العقد زالت فنقول: يا طبيب! ما لك شيء, فلو قال الطبيب: أنا أريد أجرة ذهابي إليكم وعودتي نقول: هذا عقدٌ آخر, أما أجرة الضرس ليس له شيء.

قال: (**أَوْ بُرْئِهِ**) يعني: لو أنَّ طبيباً أراد أن يعالج ضرس مريض ثم لما أتى إليه قال: شفيت ما في ألم في الضرس ليس له شيء من الأجرة.

قال: (**وَنَحْوِهِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً يعاني من ألم في يده ثم قبل أنْ يأتي الطبيب برئي نقول: ليس له شيءٌ من الأجرة, وكذلك لو في عضو من جسده انقلع مثل: أراد أنْ يعالج عينه ثم قبل أنْ يأتي الطبيب خرجت العين ولا يُنتفع بها نقول: ليس له شيءٌ من الأجرة وهكذا, فهذه هي الأمور التي تنفسخ فيها الأجرة وما عدها لازمة.

ثم قال: (**لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْن**) يعني: لو مات المؤجِّر ما تنفسخ الأجرة تستمر, ولو مات المستأجر لا تنفسخ الأجرة تستمر لماذا؟ لأنَّ العقد على العين وليس على الشخص المؤجِّر أو المستأجر فما دام أنَّ العين باقية الأجرة باقية.

قال: (**أَوْ أَحَدِهِمَا**) يعني: المستأجر أو المؤجِّر لو مات أحدهما لا تنفسخ الأجرة مثل الوكالة, يعني: لو مات الموكِّل تنفسخ أما الأجرة تبقى كما هي لذلك قال: (**وَلَا بِضَيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ**) في الحج, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اتفق مع آخر أجرة ليحج به على جمل من مكان إلى مكة ثم قبل أنْ يذهب أتى الرجل وقال: مالي ضاع ما استطيع أنْ أسافر إلى الحج على قول المصنِّف تلزمه الأجرة.

قال: (**وَنَحْوِهِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر واستأجر مقعد سيارة مثلاً أو كذلك طائرة ثم ضاع إثباته إثبات شخصيته على قول المصنِّف لا تنفسخ الأجرة تبقى فيُلزم المستأجر أنْ يدفع للمؤجِّر ثمناً؛ لأنَّه أبرم العقد وعلى القول الآخر لا تلزمه الأجرة؛ لأنَّه ما بدئي بها.*

ترتيبُ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الفصل ترتيبٌ بديعٌ بيَّن فيه كيف تنفسخ الإجارة ومتى؟ فذكر أوَّلاً فسخ الإجارة إذا كانت من قبل المستأجر نفسه وليست من قبل العين وذكرها بقوله: ((**وَإِنْ بَدَا لِلآخَرِ قَبْلَ تَقَضِّيهَا: فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ**)) فهنا طلب من قبل أحد الطرفين.

القسم الثاني: إذا كان فسخ العين أو ما حدث بها قبل الانتفاع بها وذكرها بقوله: ((**وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ المُرْتَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ بَدَلاً**)) إلى آخره.

القسم الثالث: إذا حصل في العين شيء بعد الانتفاع بها وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ تتلف العين بالكلية وذكرها بقوله: ((**وَإِنِ ٱكْتَرَى دَاراً فَٱنْهَدَمَتْ**)).

والقسم الثاني من القسم الثالث: إذا انتفع بالعين ثم ما تلفت بالكلية وإنَّما وجد بها عيباً وذكرها بقوله: ((**وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ: فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى**)).

لذلك اليوم يتحدث المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن القسم الثالث وهو إذا حدث في العين المؤجَّرة شيء إما أنْ تكون تلف بالكلية أو عيب ويمكن الانتفاع بها.

لذلك قال: (**وَإِنِ ٱكْتَرَى**) أي: استأجر (**دَاراً**) وانتفع بها فترة (**فَٱنْهَدَمَتْ**) بعد الانتفاع بها حكمه؟ ((**ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي**)) يعني: لا يدفع المستأجر ما يأتي من زمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر منزلاً ثم إنَّ هذا المنزل أتته أمطارٌ غزيرةٌ بعد أنْ سكن فيه ثلاثة أشهر من سنة, فسقط المنزل ولا يمكن الانتفاع به وبَقِيَ تسعة أشهر لا يلزم المستأجر أنْ يدفع أجرتها.

وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً مدَّة عشرة أيام ثم بعد مضي ثلاثة أيام احترقت هذه السيارة وهي عند المنزل تنفسخ الإجارة ولا يلزم المستأجر أنْ يُسلِّم الشركة المؤجِّرة شيئاً؛ لأنَّها تلفت بالكلية.

قال: (**أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ**) يعني: استأجر أرضاً من أجل الزرع لزراعتها (**فَٱنْقَطَعَ مَاؤُهَا**) أي: انتهى الماء الذي فيها لا يمكن مطلقاً الانتفاع بها أيضاً ((**ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي**)) فلو أجَّره خمسة أشهر كلَّ شهرٍ مثلاً بعشرة آلاف ريال ثم انتفع بها مدَّة شهر ثم نضب الماء ما في ماء تنفسخ الإجارة ولا يلزمه تسليم سوى شهر واحد وهو عشرة آلاف ريال.

قال: (**أَوْ غَرِقَتْ**) الصورة الأولى ما في ماء, الصورة الأخرى بعكسها زاد الماء وغرقت مثل: أمطار كثيرة أغرقت الزرع, أو النهر ارتفع فدخل على المزرعة وأغرقها كذلك (**ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ فِي البَاقِي**) ولا يلزم المستأجر دفع سوى ما انتفع بها قبل هلاكها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى النوع الثاني من القسم الثالث وهو: انتفع بها والعين ما تلفت بالكلية وإنَّما فيها عيب يمكنه الانتفاع بها وذكرها بقوله: (**وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً**) يعني: فيها عيب لكن المؤجِّر دلَّس عليه مثل: الكهرباء في بعض نواحي المنزل ما فيها كهرباء, أو في بعض نواحي المنزل ينزل المطر من السقف ونحو ذلك فيها عيب لكن ما ظهر إلَّا بعد الأجرة, هنا يُخيَّر المستأجر يقال له: لك أنْ تفسخ الأجرة تقول للمؤجِّر: ما أريد إكمال العقد معك وتدفع أجرة ما مضى لذلك قال: ((**وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى**)) كم جلست؟ تدفع قيمة ما مكثت في تلك الدار.

وكذلك لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً ووجد بها عيباً مثلاً هو أخذها بالليل ثم في النهار لما أراد استخدام الهواء البارد وجده معطلاً هنا عيب نقول: لك أنْ تردَّ السيارة على الشركة وتدفع لهم أجرة ما مضى الليلة السابقة فقط, ولك أنْ تستمر في هذا العيب مجاناً بدون أخذ أرش له.

وقوله: ((**وَإِنْ وَجَدَ العَيْنَ مَعِيبَةً**)) يعني: ما ينقص بها أجرة العين السليمة لو كانت سليمة, مثالُ ذلك: سيارة بمكيف أجرتها في اليوم مثلاً مئة ريال وبدون مكيف بخمسين ريالاً هذا هنا عيب.

ثم قال: (**أَوْ حَدَثَ بِهَا**) يعني: بالعين المؤجرة (**عَيْبٌ**) وهي عند المستأجر مثل: لو شخص استأجر سيارةً وهو يسير فتلفت مكينة السيارة لعيبٍ من قبل لضعفها أو لكونها سارت كثيراً نقول: لك فسخ الأجرة والمدة التي انتفعت بها من قبل تدفعها لهم.

وكذلك لو استأجر شخص منزلاً ثم بعد فترة لاحظ أنَّ الكهرباء تنقطع في ذلك المنزل هذا حدث عيب بعد أنْ سكن (**فَلَهُ الفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى**) ممَّا سكنه, وله السكوت مجاناً ويستمر في هذه العين المؤجَّرة ولو كان فيها عيب.*

الأجرة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أجيرٌ خاص وهو ما استؤجر زمناً معلوماً لا يشركه فيه أحدٌ, مثل: السائق الخاص, ومثل: الخادمة والعامل في المزرعة, فيشترط في الأجير الخاص شرطان:

الشرط الأول: أنْ يكون الاتفاق على زمنٍ معلومٍ سواء عمل فيه الأجير أو لم يعمل.

والشرط الثاني: لا يشركه فيه أحدٌ يعني: يعمل عنده لوحده.

القسم الثاني من الأجراء: الأجير المشترك وهو ما استؤجر لعملٍ معلومٍ ويشركه فيه غيره, عمل معلوم مثل: الخياط ومثل: صاحب الأجرة السيارة العامة للناس جميعاً, والطائرات المدنية لعامة الناس هذه أجرة مشتركة.

ويختلف الأجير الخاص عن العام أنَّ الخاص زمن تعمل عندي مدة سنة أو شهر وهكذا, أما الأجير العام عمل أعمل لي ثوباً أعمل لي سجاداً وهكذا, والأجير الخاص لا يشركه فيه أحد والعام يشركه فيه غيره.

القسم الثالث: ما هو مشتركٌ بينهما أحياناً يكون خاصاً وأحياناً يكون عاماً مثل: الطبيب والحجَّام والبيطار والراعي والممرضة والممرض وهكذا, فهؤلاء هم الأجراء الثلاثة وكلُّ واحدٍ من الأجراء قد يحدث منه خطأ في فعله فهل يضمن من أخطأ في فعله أم لا؟

أولاً: الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله خطأً؛ لأنَّه نائبٌ عن مؤجِّره فمثلاً: لو الخادمة في المنزل تعمل بما يُنظِّف السجاد ثم وهي تُنظِّف تلفت تلك المادة المنظفة, فلا يحق لأهل المنزل أنْ يطالبوا الخادمة بإصلاح مثلاً المكنسة؛ لأنَّ الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده بشرط إذا لم يتعدَّ أو يفرط, يتعدى مثل لو كانت على كهرباء معينة فزادت الكهرباء إلى كهرباء أخرى فتلتفت فتضمن, أو تعدَّت مثلاً وضعت تلك المادة الكهربائية في ماء فتلفت تضمن, لكن أصل القاعدة أنَّ الأجير الخاص لا يضمن.

ومثل أيضاً السائق عند عائلة مثلاً لو وهو يقود السيارة تلفت السيارة في المكينة أو الكَفَر ونحو ذلك فلا يضمن ما تلف بفعله بشرط ألَّا يتعدى أو يفرط, إذا كان لم يتعدَّ أو يفرط فإنَّه لا يضمن.

لذلك قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ**) يعني: ما فعلته يده جناية (**خَطَأً**) أما إذا عمل ذلك عمداً فإنَّه لا شك يُضَّمن, مثل: لو عمد إلى إطار السيارة فأتلفه بحريقٍ أو بخرقٍ ونحو ذلك يضمنه بالاتفاق.

ثم بعد ذلك لما قال: ((**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً**)) هذا الأجير الخاص حكمه؟ لا يضمن هذه القاعدة.

ثم بعد ذلك ذكر أربعة أمثلة للقسم الثالث: وهو ما يصلح أنْ يكون أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً.

لذلك قال: (**وَلَا حَجَّامٌ**) الحجام معروف وهو الذي يخرج الدم الفاسد بالفسط من الجسد, (**وطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ**) البيطار الذي يعالج البهائم هؤلاء الثلاثة نشترط أنَّهم ما يضمنون ما تلفت أيديهم بشرطين:

الشرط الأول: إنْ لم يتجاوز فعلهم ما حُدِّد لهم لذلك قال: (**لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ**) يعني: مالم تزد عمَّا قُدِّر لها فمثلاً: لو حجَّام قلنا له: احجم خلف الرأس فحجم مثلاً في البطن فجنت يده زادت فيضمن, وكذلك الطبيب لو قيل له: عالج القلب فذهب وامتدت يده إلى علاج الكبد فمات يضمن, وكذلك البيطار لو شخص يعالج بهيمة في قدمها فعالج رقبتها فماتت يضمن لماذا؟ قال: ((**لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ**)) يعني: تزد عمَّا حُدِّد لها من علاج.

والشرط الثاني: (**إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ**) يعني: إنْ عُرِفَ مهارة هؤلاء في العمل, ويُعرف مهارة هؤلاء باشتهار ذلك في الخبرة بأنْ يكون معروفاً بذلك أو بدلالة أهل الفن عليه من معلميه في الطبِّ مثلاً من إعطائه شهادةٍ ونحو ذلك أنَّه حاذقٌ في هذا العمل.

فلو أنَّ رجلاً عَمِلَ في آخر حجامة قال للآخر: احجم في رأسي فحجم في رأسه لكنَّه غير حاذق يضمن, وكذلك إذا طبيب لو قيل له: عالج أصبعي فعالج الأصبع فقط لكن مات نقول: يضمن إذا لم يكن تخصص الطبيب في علاج مثلاً الأصبع لذلك قال: ((**إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ**)) فيما يعالجهم.

وكذلك الطبيب البيطري وكذا نقول أيضاً: مهندس الدار اذا لم يجنِ ويزيد عمَّا حُدِّد له مثلاً قال: أنا أريد أنْ أعمل أربعة أدوار فزاد خمسة أدوار فتلف شيءٌ من الدار يضمن, أو

عَمِلَ له كما قال: أريد ثلاثة أدوار فعمل ثلاثة أدوار لكن تبيَّن أنَّه مهندسٌ غير حاذق نقول: يضمن وهكذا.

لذلك قال: (وَلَا رَاعٍ) يعني: راعي غنم أو راعي ماشية عموماً من الإبل والبقر والغنم (لَمْ يَتَعَدَّ) في رعيه يعني: لم يتجاوز ما حُدِّد له لا يضمن إلَّا إذا فرَّط أو تعدَّى, تعدَّى مثلاً قيل له: أرع في هذا المكان فتجاوز من هذا المكان إلى مكانٍ آخر في وحل أو أمطار فماتت بعض البهائم يضمن, أو فرَّط مثلاً وضع البهائم في مكانٍ باردٍ شديدٍ أخرجها من مكان دفئها إلى مكان بارد يضمن وهكذا.

فإذا قيل: لماذا أفرد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَلَا رَاعٍ)) عن الحجام والطبيب والبيطار؟ نقول: لأنَّ هؤلاء الثلاث الأول جمعوا بين عمل الذهن واليد لذلك قال: ((لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ)) عمل باليد ((إِنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ)) عمل بالفكر, أما الراعي في الأصل لا يحتاج إلى إعمال ذهن, فكأنَّ المصنِّف يقول: وكلُّ عملٍ يصلح أنْ يكون مشتركاً وغير مشترك يحتاج إلى ذهن وعمل يد أو يد فحسب, الأصل فيه على التفصيل السابق إذا كان يحتاج إلى عمل ذهن يكون حاذق, وإذا كان لا يحتاج إلى عمل ذهن يشترط مع ذلك أيضاً لم يتعدَّ في عمله هذا القسم الثالث في الأصل.

ثم عرَّج المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على القسم الثاني بعد ذلك قال (ويَضْمَنُ) يعني: الأجير (المُشْتَرَكُ) مثل: الخياط ومثل: الغسَّال ومثل: صاحب الأجرة العامة (مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ).

فمثلاً: لو أن شخصاً ذهب بقماشٍ إلى خياط وقال له: خذ مقاسي وخَطْ لي ثوباً فضيَّق ذلك الثوب أو طوَّله يضمن هذا قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ويَضْمَنُ المُشْتَرَكُ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ)).

لكن هناك حالات لا يضمن فيها الأجير المشترك لذلك قال: (وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ) يعني: مثلاً هذا صاحب خياط خاط الثوب ثم وضعه في محله التجاري, ثم في الليل لما أغلق المحل سُرِقَت الثياب هنا لا يضمن الأجير المشترك؛ لأنَّه سُرِقَ من حرزه.

أما إذا لم يسرق من حرزه مثل عندما انتهى من الثوب علَّق الثوب في الخارج فأتى شخص وسرقه نقول: يضمن, متى لا يضمن الأجير المشترك؟ لا يضمن إذا وضعه في غير حرزه هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: (**أَوْ**) تلف (**بِغَيْرِ فِعْلِهِ**) مثل: وضع الثوب في المحل التجاري ثم احترق المحل بغير فعله لا يضمن الأجير المشترك.

ثم بقي مسألة وهي: أنَّ الخياط لما خاط الثوب ثم احترق الثوب قبل أنْ يستلمه الذي طلب خياطته هل نُعطي الخياط أجرة الخياطة لما تعب أو ما نعطيه؟ قال المصنِّف: (**وَلَا أُجْرَةَ لَهُ**) لماذا؟ لأنَّه ما استلم ثوبه.

وكذلك لو أنَّه وضع الثوب في داخل المحل التجاري ثم سُرِقَ فقال الخياط: أنا خطت ثوبك وتعبت عليه أعطني مئتي ريال قيمة الخياطة, وقال صاحب الثوب: ما أعطيك هل يعطيه أو لا يعطيه؟ قال المصنِّف: ((**وَلَا أُجْرَةَ لَهُ**)) لأنَّه لم يستلم العين التي اتفقا على فعلها وهي الثوب فلا أجرة له.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الأجراء ثلاثة: الأجير الخاص لا يضمن, الأجير العام يضمن, الأجير المشترك بينهما بأنْ يكون أحياناً خاصاً وأحياناً يكون عاماً لا يضمن إذا عُرِفَ حذقه ولم تمتد يده إلى غير ما حُدِّد له.*

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ**) أي: أنَّ ثمن الأجرة يكون في ذمة المستأجر من حين العقد, فإذا اتفق الطرفان على إجارة منزلٍ مثلاً فمن حين العقد تلزم الأجرة في ذمة المستأجر (**إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ**) يعني: إلَّا إذا اتفقا على تأجيل الأجرة فمثلاً: لو قال: أؤجِّرك هذا المنزل لكن الأجرة لا أريدها تجب في ذمتك إلَّا بعد شهرين نقول: يصح, وإذا أطلق أجَّرتك هذه السيارة ثم استأجرها فتجب الأجرة من حين العقد.

ثم بعد ذلك ذكر مسالة أخرى وهي: تسليم الثمن متى يُستحق إذا طالب به المؤجِّر.

لذلك قال: (**وَتُسْتَحَقُّ**) الأجرة (**بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ**) عندنا لزوم الثمن في ذمة المؤجِّر هذا نوع, نوع ثاني مطالبة المؤجِّر للمستأجر بالأجرة متى؟ يبقى في ذمة المستأجر من حين العقد متى يُطالب بها؟ نقول: لا يخلو إما أنْ تكون العين لعمل فمثلاً: أعطاه ثوباً وقال: أريد خياطة هذا الثوب فإذا انتهى من خياطة الثوب للمستأجر أنْ يطالب المؤجِّر بالثمن إذا انتهى من هذا العمل.

القسم الثاني: إذا كان المؤجَّر عيناً مثل: بيت أو سيارة أو دابة ونحو ذلك, فمتى يُطالب صاحب العين أو البيت بالأجرة؟ نقول: يطالبه بها إذا سلَّمه الأجرة فإذا قال مثلاً: في يوم السبت أجَّرتك بيتي كلَّ سنة بعشرين ألف ريال ولما أتى يوم الاثنين قال: تفضَّل هذا بيتي الذي اتفقت أنا وإياك على الأجرة خذ هذا البيت من حين تسلَّم المستأجر للبيت للمؤجِّر له الحق بالمطالبة.

فإذا قيل: ما الفرق بين وجوب الأجرة وبين استحقاقه؟ نقول: يظهر هذا الفرق فيما لو أنَّ أحد الطرفين فسخ العقد أو حصل بينهما إقالة, إذا كان قبل تسلُّم العين تعاد الأجرة كاملةً للمستأجر؛ لأنَّه ما استخدم المنزل, وفي الاستحقاق ننظر إذا كان مثلاً أجَّره عشرة أشهر وبقي في البيت شهرين اثنين نقول: يخصم من الأجرة مدَّة شهرين وهكذا.

إذاً الفرق بين وجوب الأجرة وبين الاستحقاق: أنَّ وجوب الأجرة يظهر الثمرة في ذلك إذا لم يستخدم المستأجر تلك العين المؤجَّرة وتقايلا لذلك فرَّق أهل العلم بينهما, واستحقاق الأجرة إما أنْ يكون في العمل أو في العين وكلاهما واحد تُستحق الأجرة في تسليم العين.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة وهي: إذا كان عقد الإجارة فاسداً فهل نأخذ أجرة المسمى في العقد أم نأخذ أجرة المثل؟ لذلك ذكر المصنِّف هذه المسألة وهي أنَّ عليه أجرة المثل.

لذلك قال: (**وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْناً**) مؤجَّرة (**بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ**) مثالُ ذلك: لو قال له: أنا أريد أنْ أؤجِّرك سيارة من نوع جمس لكن ما رآه ولا وُصِفَ له بما تنتفي عنه الجهالة فالإجارة هنا فاسدة, ما الحكم في الثمن هل نلغي العقد ونقول: ليس لك شيء, أو نقول: لك أجرة المثل, أو نقول: لك الأجرة المسمى في العقد وهي مثلاً ألف ريال؟ على قول المصنِّف له أجرة المثل.

فمثلاً: لما أجَّروا هذا الجمس مدَّة عشرة أيام بألف ريال استمر خمسة أيام ثم بعد ذلك أتيا إليك وقال المستأجر: أنا ما رأيت العين أصلاً وأريد فسخ الإجارة نقول: ما رأيتها؟ قال: لا ما رأيتها, فنقول: الإجارة تفسخ؛ لأنَّها فاسدة ولك أجرة المثل فنسأل في كلِّ يوم كم أجرة هذا الجمس؟ إذا قال: كلَّ يوم مثلاً بخمسين ريالاً نقول: لك أيُّها المؤجِّر مئتان وخمسين ريالاً.

وعلى قول شيخ الإسلام رحمه الله له أجرة المسمى في العقد فمثلاً: اتفقا على كلِّ يوم مئة ريال نقول: ما مضى تعطيه كلَّ يوم مئة ريال حتى لو كانت الأجرة فاسدة لكن ما بعده نقول: نُصحِّح العقد, كيف نُصحِّح العقد؟ نقول: هل رأيتها؟ قال: نعم الآن رأيتها - يعني: العين المؤجَّرة - فيُجدَّد العقد ثم يسير على ذلك العقد كما هو.

لذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَفَرَغَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**) مثلاً أجَّره عشرة أيام بكم أجَّره؟ بألف ريال كم الأجرة المسمى في العقد؟ ألف على قول المصنِّف لا ننظر إلى الأجرة المسماة في العقد؛ لأنَّ العقد ألغي كم أجرة المثل؟ قالوا لنا: أجرة المثل هي سبع مئة ريال وفي العقد ألف ريال, على قول المصنِّف له سبع مئة ريال فقط.

وعلى قول شيخ الإسلام الثمن الذي عُيِّن في العقد هو الذي يجري كأنَّ العقد غير فاسد هذه إذا كانت المدة فارغة أي: استأجر وانتهى, وإذا كانت المدة ما انتهت بعد نفسخ العقد من الآن وينطبق الحكم على المدة الماضية كما لو فرغ من المدة لذلك قال: ((**وَفَرَغَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ**)) يعني: لا ننظر إلى ما سمِّي في العقد.

ويكون المصنِّف رحمه الله بهذا قد ختم باب الإجارة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب السَّبق.*

(بَابُ السَّبْقِ)

السَّبْق أي: السباق, والسَّبَق بالفتح أي: العوض.

والمسابقة في الأمور المباحة جائزة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قال أخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف: ١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] والمسابقة نوعٌ أو وسيلة للإعداد, ومن السُّنَّة أنَّ النَّبي ﷺ كما في البخاري ومسلم: ((سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ, وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ)) وفي صحيح مسلم: ((سابق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلاً أنصارياً فسبقه)) وأما مصارعة النَّبي ﷺ لركانة فلا يصح الحديث وكذلك مسابقته لعائشة رضي الله عنها فلا يصح, والإجماع أجمع العلماء على مشروعيتها في الجملة.

والمسابقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يجوز المسابقة فيه مطلقاً بعوض أو بغير عوض وهو في الأمور المحرمة, كما لو تسابق اثنان في أيّهما يشرب خمراً أكثر أو يشرب دخاناً أكثر أو يغني أطول وهكذا, فهذا أمر محرم لا تجوز المسابقة فيه ولا يجوز أخذ العوض فيه.

القسم الثاني: ما تجوز المسابقة فيه لكن بلا عوض وهو الذي قال عنه المصنِّف رحمه الله: (يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالمَزَارِيقِ) ومثلها أيضاً المسابقة على الدراجات ونحو ذلك ممَّا لا خطر فيه على الهلاك أو التلف, وكذا المسابقة في سرعة الخط أو في أجمل خط أو أجمل صوت أو أفضل شعر وهكذا, تصح المسابقة فيه لكن لا يجوز أن يكون بعوض.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه ويجوز أخذ العوض عليه وهو الذي قال عنه المصنِّف رحمه الله: (وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ) فقط في هذه الأمور الثلاثة, ومعنى يصح أخذ العوض عليه سواء كان من طرفٍ واحدٍ أو من طرفين أو طرف ثالث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً مع آخر كلُّ واحدٍ منهما عنده خيل فقال أحدهما للآخر: إذا سبق خيلي خيلك على مسافة خمس مئة متر فأنا أعطيك ألف ريال نقول: يصح أخذ العوض عليه وهو الذي يُسمَّى الرهان فهذا رهن مني إذا سبقت لك ألف ريال, أو إذا كان العوض

من الطرفين الاثنين فيقول أحدهما: أنا أدفع مئة وأنت تدفع مئة والفائز يأخذ المئتين هذا وإنْ كان في صورته ميسر؛ لأنَّ فيه غرر لكن جاء الاستثناء فيه بالنص كما سيأتي ((لَا سَبْقَ – أي: لا عوض – إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ, أَوْ حَافِرٍ)) رواه الخمسة, أو كان العوض من طرف ثالث مثل: يأتي رجل ويقول: إذا سبق خيل أحدكما الآخر أنا أعطيه عشرة آلاف ريال فمن سبق يأخذ العشرة الآلاف يصح.

ولهذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: ((**يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ**)) هذا هو القسم الثاني الذي ذكرناه لكم, والمصنِّف لم يذكر القسم الأول وهو الذي لا يجوز المسابقة عليه؛ لأنَّه معلومٌ التحريم فيه لذلك شرع في القسم الثاني.

قال: ((**يَصِحُّ عَلَى الأَقْدَامِ**)) فيصح أنْ يتسابق رجل مع آخر يعني: لو قال رجل لآخر: نريد أنْ نتسابق أنا وهذا الرجل هل يجوز هذا الفعل؟ نقول: نعم يجوز هذا الفعل.

قال: ((**وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ**)) مثل: البغل الحمار والبقر والصقر من الطيور والنسور وهكذا, وكذلك الكلاب المعلَّمة.

قال: ((**وَالسُّفُنِ**)) جمع سفينة وهي السفينة المعلومة يعني: لو سفينة تريد أنْ تسابق سفينة أخرى نقول: يصح, وكذلك سيارة تسابق سيارة أخرى يصح لكن بشرط عدم التعرض للهلاك أو التلف أو الخوف, لكن بسرعة معينة ولا ضرر في ذلك نقول: ما في بأس بالشروط السابقة.

قال: ((**وَالمَزَارِيقِ**)) جمع مزراق وهو الرمح القصير يعني: يجوز المسابقة عليه يرمي الشخص الرمح, وهذا القسم الثاني يصح لكن بشرط ما يكون فيه عوض.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القسم الثالث وهو الذي يصح ويجوز فيه العوض لذلك قال: ((**وَلَا تَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ**)) بالصور الثلاثة على الصحيح سواء كان العوض من أحدهما أو من الاثنين لكون الحديث: ((لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ, أَوْ حَافِرٍ)) أو كان من طرف ثالث.

((**فِي إِبِلٍ**)) يصح المسابقة عليها ويؤخذ العوض عليها ((**وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ**)) السهم المعلوم بالرمي, والحديث في أخذ العوض يقتصر على هذه الثلاثة فلا يصح أخذ العوض على الحمار مثلاً ولا على البغل ولا على غيرها فيُقتصر على هذه الأمور الثلاثة.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم إلى أنَّه يجوز أخذ العوض على الأمور العلمية مثل: حفظ القرآن يؤخذ عليه جائزة, أو حفظ المتون يقول: أول منكما أعطيه جائزة يصح قال: ((لأنَّ هذا نوعٌ من الجهاد)) بل قال ابن القيم: ((وهو من أعظم أنواع الجهاد؛ لأنَّه علم)) فيدخل في هذه الثلاثة وإلى هذا ذهب الأحناف.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يجعلون أخذ العوض مقتصراً على هذه الثلاثة إبل خيل سهام؛ للحديث: ((لَا سَبْقَ)) يعني: لا عوض يؤخذ ((إِلَّا فِي خُفٍّ)) يعني: البعير ((أَوْ نَصْلٍ)) يعني: السهم ((أَوْ حَافِرٍ)) يعني: الخيل, وأما ما يُجرى من مسابقاتٍ ونحوها من ضرب الوجه ونحو ذلك هذا لا يجوز؛ لأنَّه محرم أصلاً لا يضرب الشخص الآخر, وكذلك ضرب أيِّ نوعٍ من أنواع جسد الإنسان لا يصح؛ لأنَّه لا يجوز الاعتداء على الإنسان بغير حق كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم: ((كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ, دَمُهُ, وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ)) فلا يجوز المسابقة عليها ولا يجوز أخذ العوض عليها.*

لما ذكر أنَّ النوع الذي يجوز فيه أخذ العوض في المسابقة وأنَّه في الجملة ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون رمياً, وأما أنْ يكون مركوباً وهو الخيل والإبل, قال: حتى يصح أخذ العوض فيهما في المسابقة يشترط خمسة شروط ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ثلاثة شروط منها.

الشرط الأول قال: (**وَلَا بُدَّ**) وهذا في الخيل والإبل ممَّا يؤخذ عليه العوض أو في سائر الحيوانات أو الطيور إذا كان لا يؤخذ عليها عوض (**مِنْ تَعْيِينِ المَرْكُوبَيْنِ**) فلا يصح أنْ يقال: أنا أسابقك على ما في بيتي من خيول ويقول الآخر: أنا أسابقك على ما في مزرعتي من خيول, فلابدَّ من تعيين يقول: أسابقك على خيلي هذا ويقول الآخر: أسابقك على خيلي هذا فلابدَّ من تعيين المركوبين.

الشرط الثاني: (**وَٱتِّحَادِهِمَا**) يعني: من نفس النوع خيل مع خيل إبل مع إبل بغل مع بغل وهكذا, فلا يسابق خيل مع إبل فلابدَّ من اتحاد حتى يُعرف من السابق منهما.

ثم عرَّج على النوع الثاني وهو الرمي قال: (**وَالرُّمَاةِ**) يعني: تحديد الرماة فلا يقول مثلاً: هؤلاء الجماعة واحد منهم يسابق واحدٌ من أولئك الجماعة بل يحدد زيد يسابق في الرمي خالد وهكذا فلابدَّ من تحديد الرماة.

الشرط الثالث: (**وَالمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ**) وهذا في المركوب وفي الرمي فمثلاً: يقال: أتسابق أنا وإياك على الخيل مسافة خمسة كيلو وأتسابق أنا وإياك على الفرس مسافة كيلو وهكذا, وفي الرمي كذلك أرمي أنا وأنت على مسافة مئة متر الذي يصيب له ذلك هذه ثلاثة شروط.

الشرط الرابع الذي لم يذكره المصنِّف: أنْ يكون العوض معلومٌ مباحٌ فلا يجوز أخذ عوض محرم مثل: أنْ يكون العوض خمراً أو خنزيراً ونحو ذلك.

الشرط الخامس عند الحنابلة: أنْ يخرج عن صورة الميسر ويكون هذا في عدم دفع العوض من كلا المتسابقين الاثنين, وإنَّما عند الحنابلة إما أنْ يكون العوض من رجل آخر غير المتسابقين أو يكون من أحد المتسابقين, أما إذا كان من كلا المتسابقين فعند الحنابلة لا يصح.

يعني: لو قال كلٌّ من المتسابقين: أنا أريد أنْ أتسابق معك على الخيل أنت تدفع ألف ريال وأنا أدفع ألف ريال والذي يسبق يأخذ ألفين اثنين على قول الحنابلة لا يصح, وسبق لكم أنَّ شيخ الإسلام وابن القيم وهو مذهب الحنفية يجوز أنْ يكون العوض من كلا الطرفين؛ لأنَّ النص نص عليهما ((لَا سَبْقَ – أي: لا عوض – إِلَّا فِي خُفٍّ, أَوْ نَصْلٍ, أَوْ حَافِرٍ)).

ثم بعد ذلك يذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما نوع العقد الذي في أخذ العوض في السَّبْق قال: (**وَهِيَ جَعَالَةٌ**) الجعالة كما سيأتي دفعُ مالٍ معلومٍ لمن يعمل عملاً معلوماً مثل: لو شخص فُقِد ولده فيقول: من وجد ولدي فله عشرة آلاف, ولو شخص فَقَدَ كتاباً يقول: من وجد كتابي فله مئة ريال وهكذا.

فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العوض الذي يؤخذ في السَّبْق نوعه عقدُ جعالةٍ وسيأتي أحكام الجعالة, وهي من العقود الجائزة (**لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُهَا**) لكن يُقيَّد إما أنْ يكون قبل الشروع في العمل فإذا كان قبل الشروع في العمل لكلِّ واحدٍ منهما أنْ يفسخ عقد الجعالة هذا الذي هو السَّبْق.

فمثلاً: لو قال أحدهما: إذا سبق خيلك خيلي أعطيك عشرة آلاف ريال ثم قبل الشروع في هذا قال: أنا أريد فسخ العقد نقول: يصح؛ لأنَّه عقدٌ جائز, وبعد الشروع في السَّبْق فهو عقدٌ لازم في حق المفضول لا الفاضل.

معنى ذلك: لو أنَّ شخصاً سبق ولزم الطرف الآخر أنْ يدفع ألف ريال نقول: يلزمك أنْ تدفع ألف ريال لكن السابق لو كان من نصيبه ألف فله أنْ يتنازل عن هذا المبلغ ويقول: لا أريد هذا المبلغ.

إذاً هي عقدٌ جائزٌ في جميع صوره إلَّا بعد الشروع في العمل فيكون لازماً فقط في حق المفضول, فإذا غُلِبَ وكان الرِّهان عليه أنْ يدفع ألف ريال يُلزم بدفع الألف ريال وهكذا.

ثم لما بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ السَّبْق يكون بين اثنين قال: (**وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ**) أي: أنَّ السَّبْق يصح على أكثر من اثنين فلعشرة خيول أنْ يتسابقن, ولخمسين من الإبل أنْ يتسابقوا, ولمئة من الأشخاص أنْ يتسابقوا في الرمي.

لذلك قال: ((**وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ**)) أي: المسابقة على الرمي بالسهم, ويدخل فيه أيضاً الخف والحافر (**عَلَى مُعَيَّنَيْنِ**) مثل: هؤلاء عشرون يسابقون عشريناً شخصاً يصح وهكذا بشرط (**يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ**) الجميع يُحسن الرمي لماذا؟ لئلا يتضرر الذي لا يُحسن الرمي فنقول له مثلاً: أدفع خمسين ريالاً وهو لا يُحسن الرمي ونحن نعلم أنَّه لن يسبق ففي هذا ضرر عليه, لذلك يشترط في المسابقة أنَّ الجميع يكون يُحسن الرمي في ذلك, وكذلك في الخف والحافر يشترط أنَّ الخيل تصلح للعدو وكذا الإبل تصلح للمشي.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا قد ختم باب السَّبْق, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب العاريَّة.*

(بَابُ العَارِيَّةِ)

أي: هذا بابٌ يُذكر فيه أحكام العاريَّة.

والعاريَّة مأخوذةٌ من العُرِي وهو التَّجرد.

واصطلاحاً: (وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى مَعَ ٱسْتِيفَائِهِ).

والعاريَّة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ فالعاريَّة فيها تعاون مع الآخرين بإعطائهم ما يحتاجونه, وكذا قوله سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالعاريَّة فيها إحسان للآخرين ببذل نفع لهم, وقوله سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ – ٧] فمتوعدٌ من طلب ماعوناً للإعارة ولم يعطَ تُوعِّد بويل, واختلف أهل العلم في حكم العاريَّة من حيث المعير على قولين:

القول الأول: أنَّ العاريَّة مباحة له أنْ يُعير وله ألَّا يُعير, إنْ شاء أعار وإنْ شاء منع.

والقول الثاني: أنَّها واجبة للوعيد السابق ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّها واجبة مع غنى مالكها يعني: مع استغناء مالكها عن العاريَّة.

أما حكم المستعير يعني: ما حكم أنْ يستعير شخصٌ من آخر شيئاً يحتاجه مثل: قلم يريد أنْ يكتب به أو ساعة أو سيارة أو كتاب يقرأه ونحو ذلك فحكمه نقول: لا بأس يجوز ولا كراهة في ذلك ففي صحيح البخاري ((ٱسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ, فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً)), وفي سنن النسائي وأبي داود: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ)) فلا غضاضة ولا كراهة في الإعارة من الآخرين إذا كان الشخص يحتاج ذلك, والإجماع دلَّ على مشروعية العاريَّة لكلا الطرفين في الجملة.

وتعريف العاريَّة قوله: ((**وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبْقَى مَعَ ٱسْتِيفَائِهِ**)) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يقرأ في كتاب وقال لآخر: أعرني الكتاب أقرأ فيه صفحة وأعيده لك هذا يُسمَّى عاريَّة, وكذلك لو أنَّ شخصاً احتاج إلى إناء ليشرب فيه أو يستخدمه في طبخٍ ونحوه فقال: أعطني إناء أطبخ فيه وأعيده لك هذه عاريَّة.

وقوله: ((**إِبَاحَةُ**)) يعني: الأذن من قبل المالك أعيرك وآذن لك في ((**نَفْعِ عَيْنٍ**)) يُخرج النقض فلا يصح أنْ يقول شخصٌ: أعرني ألف ريال أعيدها لك بعد شهر نقول: يصح لكن ليست من باب العاريَّة وإنَّما تكون من باب القرض, فالعاريَّة إباحة نفع عين يستفيد بها.

قوله: ((**إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ**)) فإذا كانت لا منفعة له فيها فلا تجوز إعارته فمثلاً: لو شخص قال: أعرني سماً أريد أنْ أضعه على جسدي هذا ما فيه نفع فلا نُسمِّيه عاريَّة.

لذلك قال: ((**تَبْقَى مَعَ ٱسْتِيفَائِهِ**)) يعني: تبقى تلك العين بعد استخدامها مثل: أعطني الساعة أيام الامتحان استخدمها ثم أعيدها لك تبقى بعد استيفائها, يُخرج هذا ما ينفذ بعد الاستهلاك مثل: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني ماءً لأشربه نقول: لا تُسمَّى عاريَّة وإنَّما تُسمى عطية هبة المهم لا تسمى عاريَّة, وكذا لو أنَّ شخصاً قال: أعرني عطراً أتعطر به نقول: لا تُسمَّى عاريَّة؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يرجع مرة أخرى فكلُّ شيءٍ مستهلك لا تُسمَّى عاريَّة.

يعني: كلُّ شيءٍ لا يعود لمالكه لا نُسمِّيه عاريَّة لكن إذا أعاد هذه العين إلى المالك بعد انتفاع الآخر بها تُسمَّى عاريَّة, وتكون بلا ثمن فإذا كانت بثمن فتكون إجارة, لذلك قال: ((**إِبَاحَةُ**)) يعني: الإذن فيها بلا عوض خذها بلا مقابل فهذا هو تعريف العاريَّة.

ثم بعد ذلك يذكر ما هي الأشياء التي تباح إعارتها قال: (**وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ**) كلُّ شيءٍ يُنتفع به وهو مباح تصح إعارته مثل: سيارة قلم أكتب به ثم أعيده إليك, ثوب ألبسه ثم أعيده إليك جوال وهكذا.

وقوله: ((**وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ**)) يُخرج المحرَّم فلا يجوز للمرأة أنْ تقول لامرأة أخرى: أعطني اللِّباس هذا غير المحتشم لألبسه في زواجٍ ونحوه؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون مباحاً أما المحرَّم ما يجوز.

ثم استثنى أربعة أمور لا تصح إعارتها قال: (**إِلَّا البُضْعَ**) والمراد بالبضع الفرج أي: أنَّه لا تجوز إعارة إلَّا الشيء المملوك فالمراد بالبضع هنا الأمة وليس المراد الحرَّة, فلو أنَّ شخصاً عنده أمة لا يصح أنْ يقول له شخص: أعرني تلك المرأة لأطأها مدَّة ثلاثة أيام وأعيدها نقول: هذا ما يجوز وإنَّما ما الذي يصح؟ الشراء إذا أردَّت أنْ تشتريها نعم فمقصوده ((**إِلَّا البُضْعَ**)) أي: إلَّا بضع المرأة الأمة دون الحرة.

فإذا قيل: لماذا استثنينا الحرة؟ نقول: لأنَّ الحرة لا تُملك لذلك قال: ((**إِلَّا الْبُضْعَ**)) لأنَّه في حقيقته لو أعير فهو زنا.

ثم قال: (**وَعَبْداً مُسْلِماً**) ما قال: وابناً حراً؛ لأنَّ الابن الحر ما يملك لكن نعطيه من باب المعاونة يساعده نعم لكن نعيره لا, لذلك قال: (**لِكَافِرٍ**) أي: لخدمته الخاصة؛ لأنَّ فيه إذلال لذلك العبد من قبل الكافر فقد يقول له: أسقني خمراً وأذهب بي إلى كنيسة, أو إذا أراد أنْ يصلي قد يمنعه وهكذا.

فلا تجوز إعارة العبد المسلم للكافر لخدمته الخاصة, أما العامة فما في بأس مثل: شخص عنده أمور تجارية وقال الكافر للمسلم: أعرني عبداً من عندك يأخذ هذه النقود ويعطيها فلاناً نقول: يصح؛ لأنَّه ليست لخدمته الخاصة الذاتية, وسبق لكم أيضاً في الإجارة أنَّه لا يجوز أنْ يستأجر المسلم عند كافر فلا يعمل عنده في محل طعام ونحو ذلك؛ لئلا يذل المسلم عند الكافر.

قال: (**وَصَيْداً وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ**) يعني: الصيد لا يجوز أنْ يحبسه المحرم عنده مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً حلالاً صاد حمامة ومسكها في يده فلا يصح للمحرم أنْ يقول له: أعرني هذه الحمامة ساعة أقبضها عندي نقول: لا يجوز لماذا؟ لأنَّه محرم, فالمحرم محرَّم عليه الصيد وكذا إعارته للصيد.

قال: ((**وَصَيْداً وَنَحْوَهُ**)) مثل: المخيط يعني: لو أنَّ محرماً قال لرجل آخر: أعرني هذا الثوب لأبسه وأنا محرم نقول: ما يجوز لماذا؟ لأنَّه إعانة له على المحرم, وكذا لو قال – أي: المحرم –: أعطني شيئاً أغطي به رأسي نقول: لا يجوز؛ لأنَّه محرَّمٌ عليه, لذلك قال: ((**وَصَيْداً وَنَحْوَهُ**)) من محظورات الإحرام ((**لِمُحْرِمٍ**)).

ثم قال: (**وَأَمَةً**) يُخرج الحرة؛ لأنَّ الحرة لا تعار وإنَّما تساعد الآخرين من باب المعاونة لا لأسباب العاريَّة (**شَابَّةً**) يُخرج الكبيرة فعلى قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يجوز أنْ تُعار الأمة الكبيرة الشوهاء لرجل لخدمته في البيت ساعة والرجل غير مختلٍ بها يعني: تدخل في بيته وتُنظِّف وتذهب والمراد الأمة وليست الحرة, وقيَّدها بالشابة؛ لأنَّه يخشى منها وعليها من الفتنة.

قال: (**لِغَيْرِ امْرَأَةٍ**) يعني: إلَّا إذا كانت التي طلبها للإعارة امرأة, يعني مثلاً: لو حرة أتت للسيد وقالت له: أعطني أمتك يوماً واحداً تُنظِّف داري نقول: يجوز ذلك؛ لأنَّها عند امرأة لا خوف عليها (**أَوْ مَحْرَمٍ**) يعني: يجوز أنْ تُعار الأمة عند محرمٍ لها كأخيها مثل: لو كان أخوها

حراً ثم طلب من سيدها قال: أعرني أختي الأمة التي عندك تُنظِّف بيتي نقول: يصح؛ لأنَّه ما في فتنة ولا فيه ضرر, إذاً تباح إعارة كلِّ ذي نفع مباح إلَّا تلك الأربعة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قوله: (**وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطاً حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ**) معنى ذلك الكلام: لو أنَّ شخصاً استعار من آخر حائطه؛ ليضع خشباً عليه وهذا الخشب لا يحتاجه الجار - يعني: لا يحتاجه صاحب الخشب -, فإذا كان محتاجاً إليه فكما سبق لكم أنَّه يضعه بدون إذنه كما قال النَّبي ﷺ: ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) لكن ليس محتاجاً له لكن قال: أنا أريد أنْ أتوسَّع في بيتي وأضع خشباً على حائطك أعرني حائطك؛ لأضع في طرف بيتي خيمةَ شعرٍ ونحو ذلك فقال: أعرتك الجدار, ما هي مدَّة الإعارة؟ حتى يسقط هل يأخذ ثمناً عليه؟ ما يأخذ.

لذلك قال: ((**وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطاً**)) يعني: لا يُطالب صاحب الحائط يقول: أعطني أجرة؛ لأنِّي أعرتك لا, الإعارة ليست فيها أجرة وما دامك أذنت فتبقى تلك العاريَّة ((**حَتَّى يَسْقُطَ**)) الجدار يعني: ليس لها وقتٌ محدَّد؛ لوجود الضرر لو أزاله قد يسقط خيمة الشعر.

ومثل ذلك: لو أنَّ شخصاً استعار سيارةً؛ ليذهب بها إلى الامتحان ثم في الطريق أوقفه قال: أنا أبطلت الإعارة أنزل من سيارتي نقول: لا, ليس لك لا أجرة واستمر في العاريَّة هذه حتى أصل إلى مكان الدراسة في الجامعة هنا تنهي العاريَّة لماذا؟ لأنَّ في قطع العاريَّة ضرر على المستعير والنَّبي ﷺ في مسند الإمام أحمد يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

ثم قال: ((**وَلَا يُرَدُّ**)) يعني: الخشب مرة أخرى ((**إِنْ سَقَطَ**)) الجدار ((**إِلَّا**)) بإذن صاحب الجدار ((**بِإِذْنِهِ**)) الجديد غير الأول يعني: لو أنَّ شخصاً وضع خشباً على الجدار ثم سقط الجدار, فأتى الجار وأقام الجدار ثم أتى صاحب الخيمة يريد أنْ يضع خشباً على الجدار نقول: لا, ما ترد هذا الخشب مرة ثانية إلَّا إذا أذن الجار قال: ضعه مرة أخرى فيصح.*

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ**) أي: أنَّ كلَّ عاريَّةٍ تُعار إذا استخدمت في غير ما استعيرت له ثم تلفت فإنَّه يضمن سواء تعدى أو فرَّط, أو لم يتعدَّ ولم يُفرِّط.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلب من آخر سيارة إعارة ليذهب بها إلى الجامعة مثلاً ثم استخدمها في غير الذهاب للجامعة فوضع فيها حديداً وخشباً ونحو ذلك فتلفت السيارة, هنا استخدمت في غير ما استعيرت له فيضمن, هنا حصل منه تعديّ وتفريط ولولم يحصل منه

تعديٍّ أو تفريط لكن استخدمت في غير ما أُذِنَ له كذلك يضمن, مثلاً هو استعارها ليذهب بها الجامعة ثم ذهب بها إلى عمله ثم حدث عليه حادث نقول: يضمن, حتى ولولم يفرِّط؟ نعم حتى ولم يفرط, حتى ولولم يتعدَّ؟ نعم حتى ولم يتعدّ.

فإذا استخدمت العاريَّة في غير ما أعيرت لأجله فصاحبها يضمن بكلِّ حال؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في السنن وعند الإمام أحمد: ((إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)) وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) ولما استعار النَّبي ﷺ من صفوان أدرعاً يوم حنين قال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: ((بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)).

ثم قال: (**وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا**) يعني: لو استعار السيارة وقال له: أنا أعيرك السيارة ولو تلفت ما تضمن يعني: بينهما شرط ثم استخدمها عند عمله بدل الجامعة فتلفت على قول المصنِّف يضمن, حتى ولو كان معه شرط؟ قال: حتى ولو كان معه شرط؛ لأنَّ الأصل في العاريَّة أنَّها مضمونة والشرط هنا باطل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)) متفق عليه.

هذا هو القول الأول وهو الذي سار عليه المصنِّف رحمه الله: أنَّ كلَّ عاريَّةٍ استخدمت في غير ما استعيرت له مضمونة سواء بتعديٍّ أو تفريطٍ أم لا.

القول الثاني: أنَّه إذا لم يحصل منه تعديٍّ أو تفريط فإنَّه لا يضن؛ لأنَّه أمينٌ في عمله, ولأنَّ النَّبي ﷺ لما استعار من صفوان قال: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)) أؤديها لك, فلمَّا خَشِيَ صفوان أنَّها لو تلفت لم يؤدِّها قال النَّبي ﷺ: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)) فاشترط النَّبي ﷺ له أنْ يعيدها إليه عاريَّة مضمونة له.

وهذا القول وهو عدم الضَّمان إذا لم يُفرِّط ولم يتعدَّ وهو قول المالكية والأحناف وبه أخذ شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله, وعلى قول المصنِّف هو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

أما إذا تلفت على قول المصنف فيما استعيرت له ولم يحصل منه تعديٍّ ولا تفريط فلا يضمن, مثلاً لو استعار السيارة ليذهب بها إلى الجامعة وهو يسير أتى عليها سيل مثلاً أو مطر شديد أو برد فأتلف تلك السيارة فلا يضمن؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يُفرِّط واستخدمها في الأمر الذي

استعيرت له, لذلك قال: ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ**)) يعني: بكلِّ حال سواء فرَّط أو لم يُفرِّط ولو شرط نفيها.

ثم قال: (**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**) يعني: على المستعير تكاليف الردِّ للمعير مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني السيارة أسافر بها إلى مكة فلمَّا وصل إلى مكة قال المعير – يعني: مالك السيارة –: أعطني سيارتي قال: سيارتك موجودة في مكة لكن سوف أرسلها لك بالشحن وأنت تدفع القيمة نقول: لا, التكاليف على المستعير؛ لأنَّه هو المستفيد من العاريَّة لذلك قال: ((**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**)) والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨], ولقول النَّبي ﷺ: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)).

قال: (**لَا المُؤَجَّرَةَ**) يعني: أنَّ العين المؤجَّرة مؤنتها على المؤجِّر وليست على المستأجر مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر سيارةً, فلمَّا استأجر منه السيارة مدَّة خمسة ساعات ثم وضع السيارة بعيدة عن مكتب التأجير خمسة كيلو مثلاً فطلب مالكها السيارة فقال: السيارة موجودة هناك, ثم قال: أعطني المبالغ حتى أشحنها لك نقول: الشحن هنا على المؤجِّر المالك؛ لأنَّه هو المنتفع بالأجرة وهو قد أخذ ثمن الأجرة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر حديداً ووضعه مثلاً عند منزله مدَّة خمسة أيام؛ ليتقي به البرد والمطر فلمَّا انتهت الأجرة من الذي يعيد هذا الحديد للمستودع؟ المؤجِّر المالك له لماذا؟ لأنَّه أخذ عليه عوضاً في التأجير لذلك قال: ((**وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**)) يعني: العاريَّة على المستعير ((**لَا**)) العين ((**المُؤَجَّرَةَ**)) فمؤنة ردِّها على المؤجِّر المالك لها.

ثم قال: (**وَلَا يُعِيرُهَا**) يعني: العاريَّة لا يجوز له أنْ يعيرها لغيره إلَّا إذا أَذِنَ له في ذلك, مثالُ ذلك: قال: أنا أريد هذه السيارة أذهب بها إلى مكة فلمَّا أخذ السيارة لا يجوز له أنْ يعير تلك السيارة لغيره, فإذا قيل: لماذا؟ نقول: لأنَّه هو الذي استعار السيارة المنتفع بها والعاريَّة لم يُؤذن له أنْ يعيرها لغيره.

لكن لو أعارها لذلك قال: (**فَإِنْ**) أعارها إلى غيره (**تَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي**) عند الرجل المستعير الثاني (**ٱسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ**) أي: الرجل الثاني (**قِيمَتُهَا**) مثالُ ذلك: لما استعار زيد مني السيارة ثم أعارها إلى محمد فتلفت السيارة بعد خمسة أيام عند محمد, لما تلفت السيارة عند محمد الذي يدفع القيمة هو محمد (**وَعَلَى مُعِيرِهَا**) الذي هو زيد (**أُجْرَتُهَا**) يعني: يُطالب المالك الذي أعاره

أجرة السيارة خمسة الأيام التي سلَّمتها لمحمد بدون علمي, فإذا كانت السيارة تؤجَّر في اليوم مئة ريال أعطني أجرة خمسة أيام؛ لأنَّه كأنَّه استأجرها مني لأنِّي لم آذن لك بأنْ تعيرها له, إذاً العاريَّة إذا أعيرت لغير الرجل الذي استعارها يلزم مالكها أمران:

الأمر الأول: لو تلفت يأخذ قيمتها مِن مَن يأخذ قيمتها؟ يأخذها من الثاني هو الذي تستقر عليه القيمة وله أن يأخذها من الأول, لذلك قال: (**وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ**) الأول أو الثاني فهذا المالك تُضمَّن عاريَّته.

والشيء الثاني: بعدد الأيام تدفع له أجرة ما استخدمه المستعير الثاني الأخير؛ لأنَّه تعدى في ذلك, لذلك قال: ((**وَعَلَى مُعِيرِهَا**)) الأول ((**أُجْرَتُهَا**)) لمالكها.

ثم قال: ((**وَيُضَمِّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ**)) يعني: مالك العاريَّة إذا شاء ضمَّن هذا أو ضمَّن هذا؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقه يُضمِّن المستعير الأول؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) أو يُضمِّن المستعير الأخير؛ لأنَّ العين تلفت عنده.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ أَرْكَبَ**) شخصاً (**مُنْقَطِعاً**) عن الطريق أي: من ابن السبل طلباً (**لِلثَّوَابِ**) من الله عز وجل لا الأجرة, فتلفت تلك العين لما استخدمها ذاك المنقطع (**لَمْ يَضْمَنْ**) ذلك المنقطع العين التي تلفت من أجله.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً في سفر ووجد منقطعاً مع عائلته في الطريق, ثم أركب تلك العائلة في سيارته فلمَّا سارت السيارة حصل في السيارة تلف في أجهزتها مثلاً أو في إطارتها لا تضمن تلك العائلة شيئاً لماذا؟ لأنَّه أركبهم لثواب الله عز وجل.

وقول المصنِّف: ((**عَلَيْهِ قِيمَتُهَا**)) يعني: إذا لم يكن لها مِثل, فإنْ كان لها مِثل فتعاد له مِثلها أو ينتقل بعد ذلك إلى القيمة.

فمثلاً: أعاره سيارةً فتلفت ننظر سيارة مِثلها ونعطيه إياها, لكن لو أعاره شيء ليس له مِثل كخاتم ألماس بنوعيةٍ معينةٍ في شكله ثم تلف نقول: ننظر إلى قيمته كم هي؟ عشرة آلاف يعاد له عشرة آلاف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العاريَّة على قول المصنِّف مضمونة على كلِّ حالٍ إذا استخدمت في غير الغرض الذي أعيرت من أجله, وإذا تلفت في الغرض الذي أعيرت من أجله لا يضمن, وعلى

قول الأحناف والمالكية لا يضمن مطلقاً أعيرت للأمر التي استفيدت له أو لا إذا لم يحصل منه تعديٍّ أو تفريط.*

سبق أنَّ العاريَّة على قول المصنِّف رحمه الله تضمن بكلِّ حالٍ وهذا في قوله: ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ – وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا –**)) فلو أعار شخصٌ سيارةً ثم تلفت سواء تعدَّى أو فرَّط أو لم يُفرِّط على قول المصنِّف تضمن.

وهنا إذا تنازع المستعير والمعير, أو نقول: المالك وغير المالك هل هي إجارة أم هل هي إعارة, والعين قائمة غير تالفة فنأخذ قول مَنْ؟

أولاً: يظهر ثمرة الخلاف أنَّ الإجارة كما سبق لكم لا تُضمن إلَّا إذا فرَّط أو تعدَّى وهذا عند قوله: ((**وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً**)) فإذا تعدَّى أو فرَّط الأجير يضمن, العاريَّة بكلِّ حالٍ لا يضمن.

فإذا تنازع اثنان مالك العين والآخر هل هي عاريَّة أو إجارة والعين قائمة؟ فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إما إنْ يكون هذا النزاع بعد العقد بزمنٍ يسيرٍ فيُفسخ هذا العقد الذي تنازعا فيه وتُعاد السلعة لصاحبها ويقبل قول مدَّعي الإعارة, فإذا أعادها إليه وليس هناك تلف فتعاد إلى صاحبها.

لذلك قال: (**وَإِذَا قَالَ**) يعني: مالك العين القائمة (**أَجَّرْتُكَ, قَالَ**) المستعير: (**بَلْ أَعَرْتَنِي**) اختلفا هل هي إعارة أو إجارة؟ (**أَوْ بِالعَكْسِ**) قال مالك العين: هذه إعارة وقال الآخر: بل أجرة قال المصنِّف: (**عَقِبَ العَقْدِ**) يعني: بزمنٍ يسيرٍ (**قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ**) فمن يدعي أنَّها إعارة سواء مالك العين أو الآخر يقبل قوله مع يمينه ونُعيد السلعة لصاحبها ويفسخ ما بينهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استأجر من آخر داراً ثم بعد زمنٍ يسيرٍ قال المالك: هذه إعارة لو تلفت تضمنها سواء تعديت أو لم تتعدَّ وقال المستأجر: بل هي أجرة فنقول: نفسخ بينهما لا نقول: ليست أجرة ولا إعارة نقبل قول من يقول: أنَّها إعارة ونُسلِّم البيت لمالكه؛ لأنَّها عقب العقد هذه الصورة الأولى إذا كان بعد مضي زمنٍ يسيرٍ من العقد.

والصورة الثانية: إذا كان بعد مضي زمنٍ من العقد فالقول هنا قول المالك لماذا؟ لأنَّ الأصل أنَّ العين لا تؤخذ من صاحبها إلَّا بعوض فلو اختلفا هل هي إجارة أم إعارة نقول: القول قول المالك أنت دفعتها له على أيِّ صفةٍ من العقود؟ فإذا قال: أنا دفعتها على أنَّها إعارة نقول: القول قولك مع اليمين, وإذا قال: بل إجارة نقول: القول قولك مع اليمين, ثم كيف نُقيِّم الأجرة سيأتي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أخذ من آخر سيارةً ثم بعد ثلاثة أيام حصل لها حادث بدون تفريطٍ من قائدها, ثم تنازعا فقال مالكها: هي إعارة يعني: تضمنها لي سيارة بهذه المواصفات تُحضر لي مثلها إذا كان لها مِثل, ثم أراد أنْ يتهرَّب قائدها قال: بل هي إجارة لا أضمنها؛ لأنِّي لم أتعدَّ ولم أفرِّط أعطيك أجرة ثلاثة أيام فقط فالقول لمن؟ نأخذ قول المالك؛ لأنَّ الأصل ما دفعها له إلَّا بعوضٍ وهو الأجرة.

وإذا قلنا: القول قول مدعي الإعارة هذا إذا خلت المسألة من بينة ما في شهود, أما إذا كان فيه بينة فالقول قول البينة.

ثم في الصورة الثانية: إذا اختلفا هل هي إعارة أم إجارة؟ فقول المالك بأنَّها أجرة, فإذا قيل: إنَّ هذه قد لا تكون في صالح المالك إذا طلب أنَّها أجرة؟ نقول: بل أحياناً تكون من صالح المالك.

فلو مثلاً هناك سلعة يسيرة ثمنها قليل لكن أجرتها عالية واستأجرها مدَّة طويلة سنة كاملة, فالأجرة مثلاً تساوي عشرة آلاف وهي لا تساوي سوى خمسة آلاف كسيارة فالقول قوله مع يمينه, لكن هل نعطيه أجرة ما يدعيه المالك مثلاً قال: أنا أجَّرت هذه السيارة بعشرة آلاف ريال وقال الآخر: بل إعارة نقول: القول قول المالك الإجارة.

فالآن عرفنا أنَّها إجارة هل نأخذ بقول عشرة آلاف أم بأجرة المثل؟ بأجرة المثل ننظر إلى قيمة هذه السيارة أجرة مِثلها بكم تأجَّر مدَّة سنة ونطلب من الآخر أنْ يعطي مالكها المبلغ, فإذا قال أهل الخبرة: هذه السيارة تساوي ثلاثة آلاف أجرتها مدَّة سنة نقول: أدفع له ثلاثة آلاف.

لذلك قال: (**وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ**) يعني: فترة من العقد (**قَوْلُ المَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأُجْرَةِ المِثْلِ**) أجرة مِثلها كم تساوي نعطيه, وليس بما أدَّعى به من قيمة العقد.

ويكون المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا قد ختم كتاب البيع, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك كتابُ الغصب.*

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

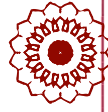


لفضيلة الشيخ

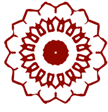
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم



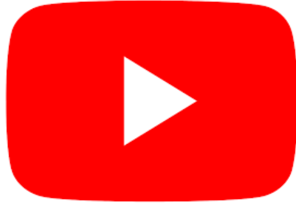
كتاب الغصب



للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ الغَصْبِ)

الغصبُ ممَّا نهت عنه جميع الشرائع, والدين جعل أموال الآخرين محترمة فلا تهدر أو تؤخذ إلَّا بحق.

وهو – أي: الغصب – نوعٌ من أنواع الظلم, ولهذا قال الإمام أحمد: ((دعاء المظلوم قصاص .. قال: فمن دعا فما صبر)) ولو دعا المظلوم ممن أُخِذَ حقُّه فليس هذا من التجزع فلا بأس, لذلك النَّبيﷺ لما وصَّى معاذاً قال: ((وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ المظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)), ودعوة المظلوم مستجابةٌ ولو من كافر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

والظالم يتجاذبه أمران: أمر حقِّ لله عز وجل وأمر حقِّ المخلوق, فحق المخلوق له أنْ يدعو فقد ينتصر الله عز وجل له بدعائه, وحق لله عز وجل فالله سبحانه قد ينتصر لهذا المظلوم ولولم يعلم ذلك الرجل أنَّه مظلومٌ فضلاً على أنْ يدعو عليه.

والدليل على ذلك قصة أصحاب البستان في سورة القلم فهم – أي: أصحاب البستان – هموا وذهبوا لمنع المساكين حقَّهم والمساكين لم يعلموا بهذا الظلم, فالله عز وجل انتصر لأولئك الضعفة فجعَلَ بساتينهم قاعاً صفصفاً محترقةً كما قال سبحانه: ﴿وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [القلم: ٢٥ – ٢٧] ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ * عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ [القلم: ٣١ – ٣٢].

والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] وفي صحيح البخاري ومسلم أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في حجة الوداع خطب الناس وقال: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)) وفي مسند الإمام أحمد أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) وفي صحيح البخاري ومسلم: ((مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) – والعياذ بالله – و((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ)) يعني: يتضاعف الظلم يوم القيامة, فالظلم الواحد يزيد ظلمات وكروب وآثام عند الله سبحانه يوم القيامة.

ولهذا حذَّر الله عز وجل من الظلم أو التَّعدي على الضعفاء أو سلب شيء من أموالهم, لذلك النَّبي ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَينِ: اليَتِيم وَالمرْأَةِ)) لأنَّهما ضعيفان, وفي الغالب لا يُسقط العظيم إلَّا الضعيف بانتصار الله عز وجل له قال ابن القيم رحمه الله: ((والله سبحانه عند المنكسرة قلوبهم, كالمرضى وأصحاب الكروب والهموم والأحزان ونحوهم)).

ومن أعظم ما يحلُّ في المجتمع من الفوضى هو الاستيلاء على الآخرين والتَّعدي عليها بعدم احترام ذلك المسلم أو الإنسان وأخذ ما في يده وقد أباحه الله عز وجل له, كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨], ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وغيرها من الآيات.

وقول المصنِّفِ: ((**كِتَابُ الغَصْبِ**)) والغصبُ لغةً: هو الظلم, يعني: أخذ مال الغير هذا في الأصل لغةً الظلم.

واصطلاحاً ما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَهُوَ: الِاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، قَهْراً، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ**).

قوله: ((**وَهُوَ: الِاسْتِيلاءُ**)) يعني: الأخذ, ولا يقصد بالاستيلاء هو الأخذ فحسب بل كلُّ ما عُدَّ عرفاً بأنَّه استيلاء فهو غصبٌ, فمثلاً: أخذ القلم من الآخر غصباً بحيازته هذا يُسمَّى غصباً, وإخراج صاحب الدار من داره وبقاء الظالم فيه هذا يُسمَّى غصباً, فالاستيلاء بحسب العرف, وكذلك أخذ السيارة من صاحبها وإنزاله منها يُعتبر غصباً, وهكذا كلُّ غصبٍ على حسب حاله, ((**عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ**)) يعني: ليس ملكاً له وإنَّما لغيره ((**قَهْراً**)) يُخرج ثلاثة: يخرج السَّرقة والنُّهبة والاختلاس.

والفرق بينهم أنَّ السَّرقة تكون خُفيةً في أول الأمر وآخره, فيأتي السارق إلى خزنة مثلاً ويكسرها ولا أحد يشاهده ويهرب ما أحد يشاهده هذه سرقة, لذلك السرقة: أخذُ المالِ خفيةً.

والاختلاس أخذُ المالِ خفيةً في أول الأمر والظهور في آخره, مثل: المحاسب في محل تجاري مثلاً يأخذ من المشترين أموالاً ويضع بعضها ويأخذ بعضها فهذا اختلاس أختفى في أول الأمر ثم ظهر عند صاحب المحل قال: هذه هي المبالغ التي بيعتها وقد اختلس شيئاً منها لم يظهر ذلك.

والنُّهبة هو الظهور في أول الأمر وآخره, مثل: لو شخص يُكلِّم في جوال ثم أتى شخصٌ من خلفه وأخذ الجوال وهرب ما نقول: هذه سرقة وإنَّما نقول: هذه نهبة انتهبها أمام الناس.

قال: ((**بِغَيْرِ حَقٍّ**)) يُخرج الاستيلاء على أموال الآخرين بحق مثل: الولي الذي يدير أموال اليتامى الذين تحته, ومثل: الوصي يستولي على أموال غيره بالوصية يديرها لهم بحق, وكذلك الوقف الناظر يستولي على أموال غيره لكن يديره فهذه أمور باستيلاء لكنَّها بحق مأذونٌ له بحق.

قال: ((**مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ**)) التَّملكات لا تخرج عن هذين الأمرين إما ((**مِنْ عَقَارٍ**)) مثل: الأراضي والمزارع والدُّور ((**وَمَنْقُولٍ**)) يعني: كلُّ ما ينقل مثل: قلم ساعة سيارة, يعني: كلُّ متحركٍ ممكن أنْ يتحول من مكانٍ إلى مكان هذا يُسمَّى منقولاً, فكلُّ ما أُخِذَ من حقِ الآخر من عقارٍ ومنقولٍ بغير رضاه فهو غصب.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما هي الأشياء التي تضمن, والتي لا تضمن؟

قال: (**وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى**) الكلب لا يجوز بيعه ولا شراؤه في صحيح مسلم النَّبي ﷺ قال: ((ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ)) فلا يجوز أنْ يباع ولا يشترى ولا يؤجَّر أيضاً.

والشرع أباح استخدام الكلب في ثلاثة أمور فقط كما في صحيح البخاري ومسلم قال: ((مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ،)) يعني: يحرس الغنم ((أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ)) من اقتنى كلباً لغير هذه الأمور قال: ((ٱنْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)).

فإذا قيل: لو شخص احتاج إلى أنْ يكون تحت يده كلباً لأحد هذه الأمور مثل: عنده مزرعة يحرسها, أو غنماً يريد أنْ يحرسها, أو يريد أنْ يصيد بالكلب غزالاً أو أرنباً ونحو ذلك فيقول: كيف أتملك الكلب ولا يجوز لي أن اشتريه أو أبيعه؟ نقول: ليس لك التَّملك إلَّا بطريق واحد يُسمَّى الاقتناء تأخذ كلباً وتربيه أو تأخذ كلباً من الصحراء وتأخذه لك, أما تشتريه من آخر فلا.

لذلك قال: ((**وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى**)) وغصب الكلب الذي لا يُقتنى أصلاً لا يجوز – يعني: بيعه ولا شراؤه –, فالغصبُ فيه هدر لذلك قال: ((**وَإِنْ غَصَبَ كَلْباً يُقْتَنَى**)) يعني: أخذ الكلب بوجه شرعي.

قال: (أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ) كما تعلمون الخمر في شريعة اليهود والنصارى جائزٌ شُربه, ولا يجوز للكافر أنْ يشربه في ديار المسلمين إلَّا إذا كان ذمياً متسترّاً, أما أنْ يظهر به في طرقات المسلمين أو عند داره في الخارج فلا يجوز له ويُتلف هذا الخمر كما سيأتي.

فقوله: ((أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ)) يُخرج خمر الحربي فإنَّه لا يرده كما سيأتي, فلو وَجدَ شخصٌ خمر حربي يُتلفه, أما خمر الذمي جاز الإسلام له أنْ يشربه لكونه حلالاً في شريعتهم لكن بشرط يستتر لا يظهر أمام المسلمين.

فمن غصب خمر ذمي يرده إليه, وكذلك من غصب كلباً يقتنى يرده إلى صاحبه لذلك قال: (رَدَّهُمَا) يعني: ردَّ الكلب ويرد خمر الذمي لصاحبه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي قال: (وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ) لماذا ما يرد جلد ميتة؟ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)) فجلد الميتة لا يجوز بيعه أصلاً, فلو أنَّ شخصاً رأى شخصاً ذبح شاة ثم رمى جلدها ومات شخصٌ وغصبه ما نقول لذلك الرجل: ردَّ ذلك الجلد لصاحبه الشاة على قول المصنِّفِ لماذا؟ لأنَّ جلد الميتة نجس.

والمصنِّفُ رحمه الله في باب الآنية هناك قال: ((وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ)) يعني: نجس فإذا كان نجساً لا يجوز بيعه, لكن حديث ابن عباس في صحيح مسلم: ((إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)) وعند الأربعة: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)).

فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله من غصب جلد ميتة لا يرده إلى صاحبه؛ لأنَّه في الأصل محرَّم, وكذلك من رأى عند شخص أدوات معازف فغصبها لا يردها وإنَّما يتلفها لكن فعله هذا افتياتٌ لا يجوز له أنْ يفعل ذلك؛ لأنَّه لم يوكل إليه ذلك وإنَّما يناصحه ويُنكر عليه باللِّسان, أما من أؤكل إليه ذلك من رجال الحُسبة فلو أخذوه يتلفونه؛ لكونه محرَّماً كجلد الميتة.

قال: (وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ) فلو أنَّ شخصاً غصب كلباً يقتنى ثم قتله وأتى صاحب الكلب وقال: أعطوني ثمن هذا الكلب أنا تعبت في تربيته نقول: ما لك شيء لذلك قال: ((وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ)) لا تضمن.

ولو أنَّ شخصاً غصب من ذمي خمره وهو داخل بيته يعني: لو شخص طرق على ذمي بيته ودخل وأخذ خمراً وأتلفه, ثم قال الذمي: أريد خمري نقول: ليس لك شيء, فلو قال: أعطوني قيمة الخمر إذاً نقول: ما لك شيء, وكذلك لو أنَّ شخصاً غصب جلد ميتة ثم استخدمه أو أتلفه وأتى صاحب الشاة وقال: أعطوني جلدها نقول: ليس لك شيء.

لذلك قال: ((**وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ**)) وإذا قلنا: هدرٌ إتلاف الثلاثة فليس له شيء, وهذه من المصنِّفِ توطئة للأشياء التي تضمن من الأمور المغصوبة كما سيأتي – إنْ شاء الله –.

فإذا قيل: هل إذا وجدنا مع ذمي كافر خمراً هل نأخذه ونتلفه ثم إذا طالبنا نقول: ليس لك شيء؟ نقول: لا, هذا موكل لجهة مختصة وإنَّما عليك الإنكار والتَّبين لهم فقط.

ثم قال: (**وَإِنِ ٱسْتَوَلَى عَلَى حُرٍّ**) يعني: تقدير الكلام وإن استولى على حر فمات عنده (**لَمْ يَضْمَنْهُ**) فإذا قيل: لماذا لا يضمن الحر وقد مات عنده؟ نقول: نحن ذكرنا أنَّ الغصب يكون من عقار ومنقول يعني: ممَّا هو مال, والحر لا يجوز بيعه ولا شراؤه لذلك لا يضمن.

فمن أخذ رجلاً عنده وقال: لا تذهب أجلس عندي ثم مات, وأتوا أهله يطالبنه بهذا الحر؛ لكونه غصبه نقول: ليس لكم هذه وإنَّما لكم أمر آخر إذا ثبت خطأه وهو الدية, ولو أتت صاعقة فأماتته أو غرق فمات وهو عنده يضمنه كما سيأتي – إنْ شاء الله – في الديات.

قال: (**وَإِنِ ٱسْتَعْمَلَهُ**) يعني: استعمل الحر (**كُرْهاً**) مثل: رأى ابن جاره فأدخله في المزرعة وقال: أحمل هذا النخل وإذا لم تحمل هذا النخل سوف أضربك, وجعل يحمل في هذا النخل ويعمل في المزرعة ونحو ذلك نقول: عليه الأجرة, فإذا عمل في المزرعة خمسة أيام نعطيه أجرة مثله خمسة أيام.

فإذا قيل: ما الفرق بين هذه والسابقة؟ نقول: الأول جسد وهذه منافع حمل نخلاً حفر بئراً قطف عنباً هذه منافع فنعطيه المنافع.

قال: (**أَوْ حَبَسَهُ**) مثل: أخذ ولد جاره وأغلق عليه الغرفة وهذه الابن الجار يعمل نجاراً وكلَّ يوم يتكسَّب مئة ريال وأغلق عليه الغرفة مدَّة يومين اثنين, فإذا خرج ذلك الرجل وقال: حبسني هذا مدَّة يومين أعطوني حقِّي نقول: صحيح له الأجرة مدَّة يومين نعطيه مئتي ريال لذلك قال: (**فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ**).

فإذا قيل: ما الفرق بين هذه وبين لو استعمل إنسان؟ نقول: هناك الجسد وهنا حبسنا المنافع, فيُعوَّض عن ذلك الضرر وسيأتي – إنْ شاء الله – ما هي الأشياء التي تُضمن في الغصب.

سبق لكم أنَّ المغصوب لا يخلو: إما أنْ يكون منقولاً وإما أنْ يكون عقاراً, لذلك قال في تعريفه: ((**وَهُوَ: الِٱسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، قَهْراً، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ**)) فإذا غصب هذين النوعين أو أحد هذين النوعين فكيف يكون الردُّ؟

أولاً: إذا كان المغصوب منقولاً فإنَّه يلزمه ردُّه, غصب قلماً يعيد القلم غصب سيارةً يعيد السيارة لذلك قال: (**وَيَلْزَمُهُ: رَدُّ المَغْصُوبِ**) يعني: هذا في المنقول (**بِزِيَادَتِهِ**) المنقول إما أنْ تكون الزيادة متصلة وإما أنْ تكون منفصلة, زيادة متصلة مثل: لو أنَّ شخصاً غصب شاةً صغيرةً ثم وضعها عنده ثلاثة أشهر, فكبرت تلك الشاة وسمنت نقول: يلزمه ردُّها ولو طلب قيمة طعامها وشرابها نقول: ليس لك شيءٌ, لذلك قال: ((**بِزِيَادَتِهِ**)) هذه الزيادة المتصلة.

وقد تكون الزيادة منفصلة مثل: لو أنَّ شخصاً غصب بقرةً فحملت تلك البقرة وولدت, هذا التابع للبقرة يُعاد أيضاً للمغصوب منه يعني: كأنَّ تلك السلعة عند مالكها سواء زادت زيادةً متصلةً أو منفصلةً, ولا يعطى الغاصب شيئاً ممَّا أنفقه على ما غصبه, هذا هو الغصب المنقول.

قال: (**وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**) يعني: لو شخص غصب مثلاً حديداً ثم هذا الغاصب وضع الحديد في بناية جداره, الحديد هذا مثلاً يُكلِّف ألف ريال فنقول لهذا الغاصب: أعد هذا الحديد الذي في الجدار للمغصوب, فلو قال: الحديد يُكلِّف ألف وإزالة هذا الجدار حتى أُخرِجَ هذا الحديد المغصوب يُكلِّفني خمسة آلاف ريال نقول: حتى ولو كلَّفك تعطي هذا المغصوب لمن غُصِبَ منه.

لذلك قال: ((**وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ**)) والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم: ((وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ)) حتى ولو كان شيئاً يسيراً, وفي سنن أبي داود أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) أخذ الحديد يعيد الحديد, أخذ القلم يعيد القلم, غصب الكتاب يعيد الكتاب وهكذا.

هنا الآن انتهى المصنِّفُ رحمه الله من كيفية رد المغصوب المنقول وهو أنَّه يُعاد إلى المغصوب بزيادته – إنْ كانت له زيادة –, حتى ولو كان في إعادته كلف وغرامة وخسارة يُعاد إليه, ولا ننظر إلى ما سيخسره الغاصب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني وهو إذا ما كان المغصوب عقاراً قال: (**وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ**) إذا غصب العقار ببنايةٍ في الأرض (**أَوْ غَرَسَ**) نخلٍ مثلاً أو شجر يلزم الغاصب أربعة أمور:

الأمر الأول: (**لَزِمَهُ القَلْعُ**) إذا بنى في الأرض مثلاً غرفةً أو جداراً يُزال, غرس فيها نخلة تُزال, غرس فيها شجرة تُزال, وكلُّ ذلك من باب الحفاظ على أموال الآخرين كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم.

الأمر الثاني: يلزم الغاصب (**وَأَرْشُ نَقْصِهَا**) يعني: لو حصل في تلك الأرض نقص؛ بسبب البناية فمثلاً: لو أنَّ الأرض لو كانت كما هي تساوي مئة ألف ريال فلمَّا بنى فيها غرفة وأزيلت تلك الغرفة بَقِيَ أثر القواعد في الأرض, فنقصت قيمة الأرض إلى تسعين ألف ريالاً نقول: يلزمه أرش ذلك النقص بسبب ما أحدثه, وكذا لو غرس نخلاً ثم أزاله فأحدثت في الأرض نقصاً من وضع مجاري للماء ونحو ذلك يلزمه ذلك.

الأمر الثالث: (**وَالتَّسْوِيَةُ**) يلزمه تسوية الأرض المغصوبة مثلاً لما غرس نخلاً وقُلِعَ هذا النخل بقية حُفَر في تلك المزرعة نقول: يلزمه أنْ يسوّيها – أي: الغاصب –, وكذلك لو بنى في الأرض ثم أزال ذلك البناء وبَقِيَ تراب هنا وهناك يلزمه أنْ يسوّيها – يعني: يعيد الأرض كما كانت –.

الأمر الرابع: (**وَالأُجْرَةُ**) مثلاً لو غصب الأرض سنة كاملة نقول: كم قيمة هذه الأرض؟ إذا قال: قيمة أجرة هذه الأرض في السَّنة مثلاً بخمسين ألف ريال يلزمه أنْ يدفع أجرة للرجل المغصوب منه تلك الأرض.

وكذلك لو أنَّ شخصاً غصب أرضاً فزرع فيها نخلة ومكث يغرس ستة أشهر, نُقيّمها عليه بعد الإزالة والتسوية وأرش النقص, أنت غصبتها ستة أشهر كأنَّنا نؤجرها عليك ستة أشهر أدفع قيمة ستة أشهر أجرة مثلاً عشرين ألف ريال وهكذا.

ولو زرع في الأرض زرعاً الغرس غير الزرع, الغرس ما له أصول كالنخل والتين والبرتقال ونحو ذلك, وإذا زرع زرعاً مثل: الجرجير والبصل ونحو ذلك مِمَّا ليس له ساق فيُخيَّر المالك إما أنْ يُبقي ذلك الزرع وبنفقته مثلاً لو زرع الأرض بخمسين ألف ريال يُعطي ذلك الرجل الغاصب خمسين ألف ريال ونقول: أخرج ليس لك شيئاً, وإما نُؤجِّر تلك الأرض على الغاصب.

فإذا قيل: ما الفرق بين الزرع والغرس؟ نقول: الغرس لو أزيل ما يموت ممكن يغرس في مكان آخر, أما الزرع ففيه تلف لو أزيل يتلف ما يستفيد لا الغاصب ولا المغصوب, هنا انتهى من كيفية ردِّ المغصوب إذا كان عقاراً.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى بقوله: (**وَلَوْ غَصَبَ جَارِحاً**) الجارح ما يُستخدم للصيد من طيرٍ أو كلبٍ مُعلَّم كما قال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فلو أنَّ شخصاً مثلاً سرق صقراً من آخر ثم أرسله إلى أرنب فصاده نقول: هذا الأرنب يكون لمالك الصقر وليس للغاصب شيئاً لذلك قال: ((**فَلِمَالِكِهِ**)) يعني: مالك تلك الجارحة.

قال: (**أَوْ عَبْداً**) لو شخص غصب عبداً أخذه وقال: صد معي تلك الطيور فصاد تلك الطيور, فكلُّ ما صاده ذلك العبد يكون لسيّده وليس للغاصب شيئاً.

قال: (**أَوْ فَرَساً**) يعني: لو ركب فرساً وصاد عليه مثل: لو وجد عند جاره فرساً, فحلَّ وثاق ذلك الفرس وركب عليه ثم ذهب وصاد غزالاً عليه نقول: ذلك الصيد يكون لمالك الفرس.

لذلك قال: (**فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْداً**) من الجوارح المغصوبة, أو العبد المغصوب, أو الفرس الذي ركب عليه (**فَلِمَالِكِهِ**) يعني: يكون ذلك الصيد لمالك تلك العين المغصوبة.*

يذكر المصنّفُ رحمه الله هنا فيما إذا تحوَّلت المادة المغصوبة بعد الغصب من صفتها التي كانت عليها إلى صفة أخرى.

وهذا التغيير لا يخلو: إما أنْ يكون بفعله وإما أنْ يكون بفعل الله – سُبْحَانَه وَتَعَالَى –, ومثَّل بأمثلة لكلا النوعين.

فإذا غصب شخصٌ عيناً ثم حوَّلها إلى مادة أخرى أو تحوَّلت بأمر الله بغير فعله إلى مادة أخرى يرد ذلك المغصوب, والفرق بين كونها معيبة وسليمة ولا شيء للغاصب فيما فعله في تغيير تلك المادة المغصوبة.

وهنا يُمثِّل للقسم الأول وهو فيما إذا تغيَّرت المادة المغصوبة بفعل الآدمي قال: (**وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ**) المقصود بالمصوغ يعني: التبر يعني: الخام من الذهب أو الفضة أو النحاس, يعني: لو غصب نحاساً مجموعاً أو ذهباً مجموعاً لم يصاغ خاتماً أو يصاغ قلادةً أو دنانير ونحو ذلك, يعني: غصب مادة خام وضربها يعني: حوَّلها إلى دراهم أو دنانير هنا الضرب المقصود به التَّحويل إلى دراهم أو دنانير, فإذا حوَّل تلك المادة إلى دراهم ودنانير نعيدها للمغصوب منه, ولو نقص قيمة التبر هذا الخام نقول للغاصب: ردَّ أرش النقص هذا فلو نقص مثلاً مئة ريال نعطيه مئة ريال, فإذا قال الغاصب: أنا عملت في الحدادة حتى صغته دراهم أو دنانير أو نحاس أعطوني أجرتي نقول: ليس لك شيء لذلك قال المصنِّف في آخره: ((**وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ**)).

قال: (**وَنَسَجَ الغَزْلَ**) الغزل خيوط يأخذونها ثم يصنعون بها سجاداً أو فرشاً ونحو ذلك, فلو أنَّ شخصاً غصب تلك الخيوط ثم عمل منها سجاداً نقول: ترد هذه السجادة للمغصوب منه ولا شيء لك بتعبك في تحويلها إلى سجادة, ولو كانت تلك الخيوط لما نسِّجت نقصت قيمتها نقول: تضمن قيمة الفرق فمثلاً: خيوط الخام تساوي ألف ريال ولما نُسجت سجاداً أصبحت تساوي سبع مئة ريال نقول للغاصب: أدفع الأرش وهو ثلاث مئة ريال زيادة على ردِّ العين.

ثم قال: (**وَقَصَرَ الثَّوْبَ**) ليس قصَّر الثوب وإنَّما وقصَر الثوب, أصل القصر هو جذع النخلة و يأخذون جزع النخلة و يأخذونه عندهم وإذا أُخِذَ القطن أو القماش وخِيطَ يبقى الثوب من القطن منتفشاً, فيأخذون جذع النخلة ويضربون ذلك القطن حتى يخمد ويكون يتساوى وهذا في السابق.

لذلك قال: ((**وَقَصَرَ الثَّوْبَ**)) يعني: ضربه حتى أصبح متساوياً جميلاً, (**أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ**) غصب ثوباً مثلاً لونه أصفر فصبغه إلى أبيض وزاد سعره, نقول: ترد ذلك الثوب إلى الغاصب ولو نقصت القيمة تعطيه القيمة, فلو مثلاً الثوب أبيض فصبغته إلى أسود ونقصت قيمته ترد القيمة, فإذا قال: أنا عملت في صبغه؟ نقول: حتى ولو عملت فليس لك شيء.

قال: (**وَنَجَرَ الخَشَبَةَ**) يعني: شخص نشر الخشب مثلاً عنده أخشاب عدَّة, فأتى آخر وصنع منها أقواساً وأبواباً ماذا نصنع؟ نأخذ تلك الأبواب نردُّها للمغصوب منه, وننظر إذا كانت خشباً خاماً كم تساوي وبعد التصنيع كم تساوي؟ فإذا كانت خشباً خاماً تساوي

خمسة آلاف وبعد التصنيع أصبحت تساوي أربعة آلاف نقول للغاصب: ردَّ للمغصوب منه ألف, فإذا قال الغاصب: أنا تعبت في النجارة وصنعت أقواساً نقول: ليس لك شيء.

فإذا قيل: لماذا ليس لي شيء؟ نقول: لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) فليس لك شيء.

قال: (**وَنَحْوَهُ**) مثل: لو أنَّ شخصاً غصب أوراقاً ثم جلَّدها في كتاب فنقول: نرد الكتاب لصاحبه, وإذا نقصت القيمة ترد القيمة, ولو زاد الكتاب بعد التجليد ليس لك شيء أيُّها الغاصب.

ومثل: لو أنَّ شخصاً غصب حديداً قال: أعطني هذا الحديد ورفض وأخذه منه, ثم قطَّع هذا الحديد أعمدة ونحو ذلك نقول: ترد ذلك الحديد ونقص قيمته بعد التقطيع تدفعه للمغصوب منه, فإذا قال: أنا تعبت وأتيت بأجراء وقطَّعوا الحديد وكلَّفوا عليَّ عشرة آلاف نقول: ليس لك شيء.

وهنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من التَّمثيل فيما لو تغيَّرت المادة المغصوبة بفعل آدمي ((**وَإِنْ ضَرَبَ المَصُوغَ، وَنَسَجَ الغَزْلَ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ بِغَصْبٍ، وَنَجَرَ الخَشَبَةَ**)) أو كذلك شخص غصب قماشاً ثم خاطه فليس له شيء.

ثم بعد ذلك انتقل فيما لو تغيَّرت العين المغصوبة إلى شيءٍ آخر بفعل الله لذلك قال: (**أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً**) يعني: تحوَّلت بأمر الله لم يفعل هو ذلك, الحكم: مثل حكم السابق يرد العين المغصوبة ولا شيء له, ولو نقصت القيمة يدفع الفرق.

لذلك قال: ((**أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً**)) مثل: شخص غصب شعيراً ووضعه في مكان من الأرض ثم نبت هذا الشعير نقول: ترد ذلك الشعير بحبِّه ولو نقصت القيمة تدفع الفرق, ولو قال: أنا عملت فيه ووضعت له ماءً ونحو ذلك نقول: ليس لك شيء, فلو قال: أنا تكلَّفت في غصبه بحمله كلَّفني عشرة آلاف ريال من مكان المغصوب إلى أرضي نقول: ليس لك شيء؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يقول: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)).

قال: (**أَوِ البَيْضَةُ فَرْخاً**) يعني: غصب بيضاً ثم بأمر الله تحوَّلت إلى فرخ, فنقول: ترد الفرخ للمغصوب منه وننظر هل إذا كانت كونها يحتاجها المغصوب من البيض أغلى أو الفرخ أغلى؛ فقد يحتاج إليه في الأكل والطعام فتكون أغلى من الفرخ فترد القيمة, فإذا قال: أنا حفظت تلك البيضة واشتريت لها قفصاً ونحو ذلك نقول: ليس لك شيء.

قال: (**أَوِ النَّوَى غَرْساً**) النوى هو ما كان داخل التمر, فلو غصب نوىً ثم وضعه في أرض ثم بأمر الله أصبحت غرساً من النخل نقول: ترد تلك النخلة التي بسبب النوى وليس لك شيء حتى ولو أجريت إليها ماءً ونحو ذلك, وإذا كان النوى يحتاج إليه من صناعة أدوية ونحو ذلك أغلى من النخل تدفع الفرق كم قيمة لما كان نوىً؟ وكم قيمته لما كان نخلاً؟ فإذا كانت زادت القيمة قال: أنا تعبت عليه وزادت قيمة النوى ما يساوي الكيلو مثلاً إلَّا عشرة ريالات والآن زرعت مئة نخلة زادت القيمة ردوا لي الزائد نقول: ليس لك شيء ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) لذلك قال: (**رَدَّهُ**) يعني: ردَّ ما غصبه (**وَأَرْشَ نَقْصِهِ**) يدفعه (**وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ**).

ثم بعد ذلك ذكر مسألة مستقلَّة ليست ملحقة بهذه وهي كالقاعدة في الغصب قال: (**وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ**) يعني: كلُّ ما غصبه ونقص من القيمة يضمن ذلك النقص في كلِّ مغصوب سواء كان بفعله أو بغير فعله, أو غصبه ثم نقصت قيمته وهي عنده, مثل: لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً لما غصبها قيمتها عشرة آلاف ووضعها عنده, وبعد سنة أصبحت قيمتها ثمانية آلاف يعني: بفارق الزمن الموديل نقصت القيمة نقول: تضمن ذلك النقص.

ومثل: لو أنَّ شخصاً غصب جوالاً وبعد سنتين قلَّة القيمة تضمن ذلك النقص وهكذا, لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ**)) فكلُّ ما غصبه ونقصت قيمته تضمن.

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما لو غُصِبَ الرقيق أو غضبت عين ثم حصل لها تلف في جانب, واستُفيد منها من جانب آخر فهل يُعوَّض النقص هذا بتلك الزيادة السابقة أم لا؟

قال رحمه الله: (**وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ**) الحر له دية في الاعتداء على الأعضاء والمنافع, والرقيق يُقوَّم بقيمته.

يعني: لو أنَّ حراً قُتِلَ ففيه الدية, وعَبدٌ أعتدي عليه نقول: يُعوَّض بقيمته مثلاً لو قُطِعَة يد العبد نُقوِّم العبد ويده سليمة, ثم نُقوِّمه مرةً أخرى ويده مقطوعة, والأرش الذي بينهما هو الذي يُدفع للسيّد.

هنا لو غصب عبداً ثم خصاه في منخوص الحر دية كاملة والعبد يُقوَّم بقيمته, يعني: ننظر للعبد قبل أنْ يُخصى وبعد أنْ خصي كم الفرق بينهما؟ فمثلاً: لو قبل أنْ يُخصى قيمته عشرة آلاف وبعد أن خصي خمسة آلاف نقول: يرد هذا العبد إلى سيّده الذي غصب منه ويضمن الفرق خمسة آلاف ونعطيه زيادة على ما أحدثه على ذلك الأمر.

لذلك قال: ((**وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ**)) الرد في جميع أنواع الغصب لكن زاد مع قيمته.

ثم قال: (**وَمَا نَقَصَ بِسِعْرٍ**) أي: لو أنَّ شخصاً غصب سلعةً أو عيناً ثم نقص سعرها لا باستخدامها أو بتلفها وإنَّما نقص سعرها؛ لأنَّ السعر هكذا نزل عند الناس.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب حديداً اليوم ثم من الغد نزل الحديد سعره من ثلاثة آلاف إلى ألف ريال نزول سعر الحديد هنا مثلاً ليس بيده أو بتلف فعلى قول المصنِّفِ: (**لَمْ يُضْمَنْ**) فيعاد الحديد إلى صاحبه وما نقص بسبب نقص السعر عند الناس لا يضمنه الغاصب, وعلى قول شيخ الإسلام رحمه الله أنَّه يضمن؛ لأنه أخرجه من ملك صاحبه فيضمن ما نقصه.

ثم قال: (**وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ**) يعني: ولا نقص بسبب المرض ثم عاد إلى حالته الأولى وهي البرء كذلك لا يضمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً ثم مرض العبد عنده ثم عُفيَ ذلك العبد ثم ردَّه يعني: أخذه متعافي ورده متعافي, فلم يحصل هناك نقص على قول المصنِّفِ ليس هناك أرش يرده إليه بسبب ذلك النقص.

قال: (**وَإِنْ عَادَ**) السعر ونقص (**بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ**) أخرى لم يُعوِّض ذلك النقص الذي حدث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً لما غصب عبداً هزل ذلك العبد فأصبح بعد الهزال لا يساوي إلَّا ألفين وقبل يساوي خمسة آلاف, ثم علَّم ذلك العبد الكتابة فزادت قيمته وأصبح يساوي ستة آلاف ريال مثلاً الآن زاد, فهل العمل الثاني وهو تعليمه الكتابة يُغطِّي نقص عيب الأول؟ قال المصنِّفُ: لا وإنَّما (**ضَمِنَ النَّقْصَ**) العبد بخمسة آلاف وقيَّمناه وهو مريض بألفين فالنقص ثلاثة آلاف, فلو قال الغاصب: أنا علَّمته وزاد سعره نقول: لا ننظر إلى تلك الزيادة وإنَّما تعاد إلى المالك تلك الزيادة كما سبق لكم أنَّ الزيادة المتصلة تكون من ضمن العين, فنقول: ردَّ العين – وهو العبد – مع ثلاثة آلاف ريال.

لذلك قال: ((**وَإِنْ عَادَ**)) أي: السعر ((**بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ**)) لا ننظر إلى ارتفاع ذلك السعر بتعليم الصنعة وإنَّما ((**ضَمِنَ النَّقْصَ**)) بسبب ما حدث من عيب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ تَعَلَّمَ**) يعني: غصب العبد وقيمته خمسة آلاف ريال ثم علَّمه فأصبحت قيمته ثمانية ألاف ريال (**أَوْ سَمِنَ؛ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ**) فأصبحت مثلاً ثمانية آلاف ريال سواء تعلم أو سمن, (**ثُمَّ نَسِيَ**) تلك المهنة الكتابة فعاد إلى ما كان عليه خمسة آلاف, (**أَوْ هَزَلَ**) جسده بعد أنْ كان سميناً يعني: كان خمسة آلاف ثم ارتفع ثمانية ألاف ثم نزل إلى خمسة آلاف؛ (**فَنَقَصَتْ**) القيمة (**ضَمِنَ الزِّيَادَةَ**) يعني: إذا أراد أنْ يرد العبد نقول: تعال العبد تعلَّم عندك فأصبحت قيمته ثمانية آلاف ردَّ لنا القيمة الزيادة هذا العبد بخمسة آلاف أعطنا ثلاثة آلاف ريال قيمة التعليم, فلو قال: أنا أخذته غير مُتعلِّم وعلَّمته لكن هو نَسِيَ نقول: ما دام هناك زيادة متصلة وارتفع السعر فأنت تضمن ما نقص حتى ولو نَسِيَ هو.

فلو قال: أنا أخذته منكم نحيلاً لا يساوي إلَّا ألف ريال ثم أصبح سبعة آلاف ريال ثم عاد إلى ألف نقول: نعم المفترض لما عاد سميناً تعيده لصاحبه.

ثم قال: (**كَمَا لَوْ عَادَتْ**) يعني: الزيادة (**مِنْ غَيْرِ جِنْسِ**) النقصِ (**الأَوَّلِي**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً ثم علَّمه فزاد سعره فأصبح يساوي عشرين ألف ريال, والعبد بخمسة آلاف لما تعلَّم أصبح يساوي عشرين ألف ريال ثم سمن العبد عنده أيضاً وأصبح هذا العبد يساوي ستة آلاف ريال لكن نقص سعر السِّمن فننظر إلى الزيادة كم؟ وصل سعره إلى عشرين ألف ريال نُقوِّمه بعشرين ألف ريال والزيادة الأخرى التي هي السِّمن كم أصبح السعر فيها؟ مثلاً عشرة آلاف فنقول: خذ العبد الذي أخذناه منك بخمسة آلاف ريال الفرق التَّعليم عشرة آلاف ريال ونأخذ الفرق الثاني أيضاً خمسة آلاف ريال نعطيه الزيادة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ عبداً أخذناه كم يساوي؟ ألف ريال ثم عُلِّم الطبخ فزاد سعره إلى خمسة آلاف ريال ثم سمن هذا العبد وأصبح سعره ثلاثة ألاف ريال ثم نقص إلى ألف, عندنا الآن زيادة من ألف إلى خمسة آلاف هذا الفرق أربعة آلاف, ثم لما سمن زاد ألف ثم نقص فيصبح عندنا أرش آخر وهو ألف السِّمن فيكون خمسة آلاف ريال فنرد العبد وزيادة فوقه خمسة آلاف ريال.

يعني: كما أنَّ الصنعة الواحدة أو التَّعلم الواحد إذا زاد ونقص يُضمن كذلك لو كانت هناك زيادتان من جنسين اثنين تعلُّم وطبخ, تعلَّم مثلاً ركوب الخيل زاد سعره وتعلَّم الرمي ثم نَسِيَ الرمي ونَسِيَ كذلك مثلاً الخيل نقول: ننظر إلى الأمرين الاثنين جميع الزيادتين ونُعوِّض بها الرجل الذي قد غُصِبَ منه.

ثم قال: (وَمِنْ جِنْسِهَا) يعني: إذا كانت من جنسٍ واحدٍ تلك الزيادة ينظر للأعلى منهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ عبداً مثلا غصب ثم تعلَّم هندسة الطائرات ثم تعلَّم من نفس المهنة هندسة السيارات فنقصت السلعة, فننظر إلى الأعلى كم هو؟ مثلاً أصبح العبد بعد تلك الهندسة خمسة آلاف نعطيهم خمسة آلاف حتى ولو نَسِيَ الثانية؟ حتى ولو نَسِيَ الثانية.

مثالٌ آخر: العبد يساوي عشرة آلاف فتعلَّم هندسة الطائرات فأصبح سعره خمسين ألف ريال فرق كم؟ أربعون ألف ريال, ثم تعلَّم هندسة السيارات وزاد سعره خمسة آلاف ثم نسيها الخمسة الآلف والنسي لما كانت من جنسٍ واحدٍ نحذفها وننظر إلى الأعلى, كم أعلى سعر وصل له؟ الفرق فيه هو أربعون ألف ريال فنُعوِّض ذلك السيّد بإعادة العبد بأربعين ألف ريال.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً غصب عبداً وهذا العبد يعمل في البلاط, لما تعلَّم العبد البلاط زاد سعره خمسة آلاف ريال وهو كان يساوي ألف, ثم تعلَّم عمل الرخام في البلاط وزاد سعره عشرة آلاف أخرى, وعمل البلاط الأول نسيه ما ننظر إلى الزيادة التي حدثت به ثم نقصت ننظر إلى الأعلى لماذا؟ لأنَّه من جنسٍ واحدٍ.

لذلك قال: (لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا) وهو الأكثر من الجنس الواحد نأخذ به ولا ننظر إلى الزيادة الأخرى, وهذه الأمثلة أكثر المصنِّفُ منها في الرقيق.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الغصب إذا غُصِبَ له أمران اثنان:

الأمر الأول: إعادة العين, فكلُّ ما غُصِبَ يرد غصبت سيارة ترد غصب قلم يرد وهكذا.

الأمر الثاني: تعويض المنافع مثل: شخص غصب أرضاً نقول: يضمن أرش نقصها وأجرتها وإعادة تسويتها مع قلع ما حدث فيها.

وكذلك لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً نقول: ترد هذه العين فننظر إلى المنافع وما حدث فيها من عيب, إذا نقص شيئاً من السيارة ننظر إلى قيمته مثل حادث سيارة أو أحدث فيها

شيئاً نعطيه العوض, ثم ننظر إلى فوات المنافع مثل: فوَّت عليه سيارة بالغصب شهراً كاملاً نقول: نضع عليه أجرة شهر كامل.

وكذلك إذا تعلَّم العبد صنعة القفز مثلاً أو سرعة الجري, ثم نسيها بعد الغصب ننظر إلى تضمينه إلى أمرين اثنين وهكذا.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله أحكام المغصوب الذي يمكن خلطه بغيره ممَّا هو جنسه أو من غير جنسه, لكن يمكن خلط بعضهما ببعض.

قال: (وَإِنْ خَلَطَهُ) الخلط ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يتميز وهذا لم يذكره المصنِّفُ, وإما ألَّا يتميز وهو الذي ذكره بقوله: (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ).

إذا خُلِطَ بما يتميز مثل: لو أنَّ شخصاً عنده تفاح له أحمر فغصب من آخر تفاحاً لونه أخضر هنا يتميز المغصوب من غير المغصوب والحكم في ذلك أنْ يرد ذلك المغصوب المتميز, وكذا لو غصب عنباً لونه أحمر وعنده عنبٌ أخضر ويمكن أنْ يتميز يرد, وأجرة هذا الفرز والرد والنقل يكون على الغاصب.

وإذا كان لا يتميز ذكره بقوله: (كَزَيْتٍ) إذا كان الزيت مخلوط بزيت مثله ومن نفس النوع, فهنا يعاد من ذلك المختلط من المغصوب وغير المغصوب إلى المغصوب.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده زيت وهذا الزيت من نوع اسمه العافية مثلاً ثم غَصبَ من آخر زيتاً من نفس النوع زيت العافية ثم خلطها, غَصب منه مثلاً صاعاً واحداً فخلطه مع ملكه نقول: يُخرج بمقدار ما غصبه غصب صاعاً نأخذ من ذلك المختلط صاعاً ونعيده لمالكه لماذا؟ لأنَّه لا فرق بين ملك الغاصب وملك المغصوب منه النوع الواحد واختلطت ولا ضرر على أحدهما, لذلك قال: ((بِمِثْلِهِمَا)) أي: بمثل النوع ومثل الجنس.

قال (أَوْ حِنْطَةٍ) كذلك لو كان عنده حنطة أو شعير أو بر من نفس النوع ثم غصب من آخر خمسة أصواع وخلطها, وهنا لا يمكن أنْ تتميز نقول: خذ خمسة أصواع من تلك الكومة ونعطيها للمغصوب منه لذلك قال: (بِمِثْلِهِمَا).

أما إذا كان بغير مثلهما أو أقل أو أكثر مثل: لو غصب حنطة شامية بحنطة مصرية مثلاً, وكذا لو غصب شعيراً من نوع وشعير من نوع آخر ولا يمكن أنْ يتميز فالحكم كما ذكره في آخر الجواب: ((فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ)) يعني: لو خلط عسلاً بريّاً بعسل جبلي ولا يمكن أنْ يتميز مثلاً عنده صاع وغصب صاعاً آخر فعندنا صاعان اثنان, نقول: من غصبت منه مع الذي معك أنت وإياه شريكان سواء إذا كان أقل أو سواء كان أكثر أو كان

من غير الجنس, من غير الجنس مثل: لو غصب زيتاً وخلطه مع عجين بر فهنا لا يمكن أنْ يتميز وهذا جنس وجنس فالحكم كما في الجواب سيأتي ((**فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ**)).

ثم قال: (**أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ**) يعني: رجلٌ عنده مادة لون صبغ وآخر عنده ثوب أحمر فغصب ذلك الثوب ثم صبغه بالصبغ الذي عنده, هذا الصبغ لا يمكن أنْ يتميز فالحكم نقول: ذاك الذي غصبت منه يكون شريكاً معك فننظر كما سيأتي أيُّهما أعلى أو أقل, إذا كان الثوب أعلى فيكون ما هو أكثر لصاحب الأكثر كما سيأتي, وإذا كان أقل يضمن الغاصب ما هو أقل, وإذا كان سواء لم يتغيرا ((**فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ**))كما سيأتي.

فإذا قيل: ما الفرق بين هذه العبارة وهو قوله: ((**أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ**)) وبين العبارة التي سبقت في الفصل السابق وهو قوله: ((**وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ**))؟ هناك قال: ((**رَدَّهُ، وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ**)) هناك قال يرد المغصوب ولا شيء للغاصب, وهنا قال: ((**فَهُمَا شَرِيكَانِ**)).

نقول: الفرق بينهما أنَّ في الفصل السابق ((**وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أَوْ صَبَغَهُ**)) يعني: إذا كان الثوب والغصب جميعاً من الرجل المغصوب منه, والغاصب فقط هو جُهد عمله فنقول: لا شيء له بجهد عمله, مثل: شخص لو سرق خشباً ثم نجرها وعمل فيها زخارف نقول: ترد ما عملته وأرش النقص فإذا قال: طيب أنا عملت أسبوعاً كاملاً في الزخرفة على الخشب المغصوب نقول: ليس لك شيء, لذلك نقول: هناك في الأجرة ليس له شيء فالمادة اللونية ونفس العين المغصوبة كلاهما من الرجل الذي قد غُصِبَ منه.

أما هنا إما أنْ يكون الصبغ من الغاصب أو يكون الصبغ من المغصوب منه, أو يكون الثوب من الغاصب أو يكون الثوب من المغصوب منه, يعني: لكلِّ واحدٍ منهما شيء من العين السابقة.

لذلك اختلط عند بعض الشُّراح وقال: إنَّ هذا فيه تناقض من المصنِّفِ لا, ليس فيه تناقض هذه صورة وتلك صورة أخرى, تلك بأجرة العمل وهذه فيما إذا غصب مادةً وعنده مادة أخرى تُكمِّل تلك المادة مختلطة لا يمكن فرز أحدهما من الأخرى.

ثم قال: (**أَوْ لَتَّ سَوِيقاً**) يعني: خلط عجيناً من برٍّ أو شعيرٍ أو حنطةٍ (**بِدُهْنٍ**) هذه لا يمكن أنْ تفرز مثل: شخص عنده عجين ثم أتينا بزيت مغصوب وخلطنا الزيت بذلك العجين

فما هو الحكم؟ نقول: ((**فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ**)) يعني: كم تُقدَّر تلك العجينة بعد أنْ وُضِعَ فيها الزيت مثلاً عشرة ريالات نقول: لهذا خمس ولهذا خمس إذا كان الزيت بخمسة وإذا كان العجين الخبز بخمسة.

قال: ((**أَوْ لَتَّ سَوِيقاً**)) يعني: لت عجينه ((**بِدُهْنٍ**)) مغصوب (**أَوْ عَكَسَ**) مثل: لو صبغ بثوب مغصوب أو صبغ بثوب له لكن الصبغ مغصوب, أو العكس العجين مغصوب والزيت له, لذلك قال ((**أَوْ عَكَسَ**)) يعني: عكس الصبغ للمغصوب أو من الغاصب, أو اللت العجين من الغاصب أو من المغصوب, أو الدهن من الغاصب أو من المغصوب فكلاهما سواء.

قال: (**وَلَمْ تَنْقُصِ القِيمَةُ وَلَمْ تَزِدْ**) يعني: لو كان الزيت بخمسة ريالات والعجين بخمسة ريالات ثم خُلِطا وبعد الخلط كم تساوي العجين مع الزيت قال: تساوي عشرة ريالات, الحكم: (**فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا فِيهِ**) النصف النصف والثلث بالثلث, فلو كان مثلاً الزيت يساوي عشرين ريالاً والبر المغصوب يساوي عشرة ريالات نقول: للغاصب الثلثان ولصاحب العجين الثلث وهو عشرة ريالات.

هذا فيما إذا كانت المادة المغصوبة مع المادة غير المغصوبة لم يزد الثمن ولم ينقص بذلك الخلط فيكونوا شركاء, لكن إذا نقص يضمن الغاصب لذلك قال: (**وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ: ضَمِنَهَا**) يعني: الغاصب.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عجين يريد أنْ يضعه في غير الخبز يستخدمه في طبخ آخر, ثم أتى شخص وغصب هذا العجين ووضع عليه زيتاً فلمَّا وضع عليه زيتاً لم يستطع صاحب العجين أنْ ينتفع به في تلك الطبخة التي يريدها فنقصت قيمتها, مثل: كان يريد أنْ يضعها في طبخة بخمسين ريالاً ثم مع الخبز أصبحت لا تساوي إلَّا عشرة ريالات فنقول: شريكان في الخبز الذي سوف يصنعه الغاصب أصبح يساوي عشرة, وبدون أنْ يغصبه كان يريد أنْ يستخدمه في أمر آخر بخمسين ريالاً الفرق هنا كم؟ أربعون ريالاً نقول: تكون شريك مع ذلك الغاصب فيما سيفعله وترد الأرش وهو الذي قيمته أربعون ريالاً للمغصوب منه.

ثم قال: (**وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهَا**) يعني: العجين مثلاً بعشرة ريالات والزيت بخمسة ريالات فأصبح العجين بعشرة وهذا بخمسة فالزائد يكون لصاحبه سواء كان الغاصب

أو المغصوب منه, إذا كان المغصوب العجين نعطيه المغصوب منه عشرة وإذا كان الذي غصبه هو الزيت نعطي ذلك عشرة.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أخذ زيتاً ويريد أنْ يصنع به حلوى الحلوى تساوي خمسين ريالاً والزيت يساوي عشرة ريالات وهو غصب عجين الحلوى, الزائد العجين نعطي صاحب العجين الأعلى من القيمة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصُّبْغِ**) يعني: الآن الثوب عندنا مصبوغ غصب ثوباً ثم صبغه, ثم أتى مالك الثوب وقال: هذا غصب ثوبي أريد أنْ يزيل هذا الصبغ عن الثوب إذا كان يتعذَّر إزالة الصبغ نقول: وأبى الغاصب فنقول: لا يزال ذلك الصبغ وإنَّما يكون على التفصيل السابق أقل أكثر متساوي أو لا.

وإذا قال الغاصب أو المغصوب منه: ما عندنا مانع نزيل ذلك الصبغ حتى ولو نقصت قيمة الثوب أو تلف شيء منه نقول: لهما ذلك, لكن نجبر أحدهما لا لماذا؟ لأنَّ في إجبار إزالة الصبغ من الثوب أو من السيارة مثلاً فيه ضرر مثل: لو أنَّ شخصاً غصب سيارة ثم صبغها فقال صاحب السيارة: أزيلوا اللون فقال أهل الخبرة: لو أزيل هذا اللون ثم أبدل بلون آخر سوف يظهر ضعف ذلك اللون ففيه ضرر, أو قالوا: لا يُمكن إلَّا بإتلاف في شيء من السيارة نقول: لا يجبر ماذا نصنع؟ يضمن النقص ويكونان شريكان في تلك المادة.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا وما بعد ذلك فيما لو تصرف الغاصب فيما غصبه وذلك في عدة صور:

المسألة الأولى: لو أنَّ شخصاً غصب أرضاً ثم باعها على زيدٍ, فقام زيدٌ وغرس فيها مئة نخلة, ثم أتى المالك الفعلي للأرض وقال: هذه أرضي وعندي ما يثبت أنَّ هذه أرضي, وأنا أطالب بقلع ما غرسته نقول: هذا الأخير يقلع ما غرسه في أرض المالك ثم هو يطالب الذي خدعه وهو الذي قد غصب الأرض, فلو أنَّ غرس مئة نخلة تُكلِّف مثلاً خمسين ألف ريال نقول: تُقلع هذه النخيل ومن غرَّك وهو الذي أدعى أنَّ الأرض له وهو الذي قد غصبها هو الذي يضمن خمسين ألف ريال, يضمن نفس الغرس ويضمن أيضاً الأجرة وما أحدث منها من إحداثات يعني: يرجع إلى من غرَّه, لذلك قال: ((**رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا**)) الذي أدعى أنَّها له ((**بِالْغَرَامَةِ**)) فكلُّ ما دفعه في الغرس يضمن ذلك الذي كذب عليه.

لذلك قال: (**وَإِذَا قُلِعَ غَرْسُ الْمُشْتَرِي**) سواء قلعه مالك الأرض الأساسية أو قلعه الذي خُدِعَ, (**أَوْ بِنَاؤُهُ**) كذلك هُدِمَ البناء مثل: لو أنَّ شخصاً أتى لشخص وهو قد غصب أرضاً وقال: هذه أرضي وهو يكذب وإنَّما غصبها وباعها عليه بعشرة آلاف ريال, ثم المالك الأخير الذي اشتراها بعشرة آلاف ريال أقام عليها ثلاثة غرف, فلمَّا أتى المالك الأساسي لها قال: هذه أرضي غُصبت مني وهذا ما يُثبت تملُّكي لها نقول: يزال هذا البناء سواء يزيله مالك الأرض التي غُصِبت منه أو يزيلها الذي غصبها, والتَّكاليف تكون على الذي غصبها ويرجع الذي خُدِعَ إلى من قد غصب الأرض وخادعه فيها وغرَّه بأنَّه لها, يرجع بجميع التَّكاليف من تسوية الأرض من أرش نقصها من تكاليف البناء وإزالته, ومن تكاليف الأجرة فيها.

لذلك قال: (**لِاْسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ**) أي: قُلِعَ أو غُرِسَ لاستحقاق الأرض بأنَّها ليست ملكاً لمن غرَّه وإنَّما لملك لآخر, ((**لِاْسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ**)) يعني: هناك حق في الأرض ليست للذي باعك.

قال: (**رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا**) الذي كذب عليه (**بِالغَرَامَةِ**) فكلُّ ما دفعه في الغرس أو البناء يرجع إليه.

ثم قال: (**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً غصب طعاماً مثل: شاة ذبحها ثم طبخها وأتى إلى رجل وقال: هذه الشاة أنا غصبتها خذها لك, فأخذ ذلك الرجل وأكلها مع عائلته فمن الذي يضمن؟ الذي يضمن الآكل؛ لأنَّه عالم بها لذلك قال: (**فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ**) يعني: على الآكل؛ لأنَّه هو المباشر للإتلاف, (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) يعني: لو أكل من هذه الشاة وهو يجهل أنَّها مغصوبة فالضمان ليس عليه, وإنَّما الضمان على من غصبها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي قال: (**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهَنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**).

معنى هذا الكلام ((**وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ**)) تقدير الكلام: ((**لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر شاةً ثم ذهب لذلك الغاصب بعد أنْ ذبحها وطبخها أرسلها إليه وقال: خذ هذه الشاة الآن أطعمها لمن؟ لمالكها فإذا كان يجهل أنَّ هذه الشاة التي غُصِبت منه لم يبرأ الغاصب بما دفعه لمالكه, وإنَّما يجب عليه شاةً أخرى غير هذه الشاة؛ لأنَّ هذه الشاة أكلها على أنَّها هدية ليست له.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَطْعَمَهُ**)) يعني: وإنْ أطعم المغصوب الأكلَ ((**لِمَالِكِهِ**)) الأساسي الذي غُصب منه ((**لَمْ يَبْرَأْ**)) الغاصب من العوض بالضمان ((**إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**)) إذا كان يعلم يضمن مثل: لو أنَّ شخصاً لما ذبح هذه الشاة وشواه له قال: هذه هي الشاة التي غصبتها منك فأخذها هنا يبرأ؛ لأنَّه علم.

قال: ((**أَوْ رَهَنَهُ**)) يعني: رهن الغصب لم يبرأ الغاصب, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر ساعةً وهو لا يعلم أنَّ هذه هي الساعة التي غصبها منه, مثلاً اشترى منه كتاب بكم الكتاب؟ بمئة ريال قال: أرهني رهناً قال: هذه الساعة رهن عندك فأخذ هذه الساعة المرهونة عنده وهي في حقيقتها مغصوبة منه وهو لا يعلم, هنا لو تلفت هذه الساعة عند من أخذها لا يضمن من أخذها مالكها, وإنَّما يلزم الغاصب برهنٍ آخر مكان هذه لماذا؟ لأنَّه كما سبق لكم أنَّ الرَّاهن أمينٌ لذلك قال: ((**إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)) كما سبق لكم في باب الرَّهن.

فهنا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط ما يأتي هذا ويقول: هذه ساعتك أصلاً نقول: لا, هو لا يعلم بهذه الساعة وهو لم يتعدَّ ولم يفرط وهو أمين – يعني: المرتهن – فيلزمك أنْ تأتي برهنٍ آخر غير هذا.

ثم قال: ((**أَوْ أَوْدَعَهُ**)) الوديعة تأتي – إنْ شاء الله – قال: ((**إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمَنْ**)) في الوديعة.

يعني: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذا الجوال وديعةً عنك أريد أنْ أتوضأ وآتي, ثم أخذه عنده ووضعه في جيبه ثم أتى سارق وسرق الجوال هذه وديعة ما فرَّط فيها ما يضمن, فقال: هذا الجوال سُرِقَ مني قال: أنا أصلاً هذا الجوال أنا غضبته منك نقول: ما تبرأ ذمة ذلك الغاصب أحضر جوالاً آخر؛ لأنَّه هنا تلفت هذه الوديعة بلا تفريط ولا تعدٍّ منه, ويلزمك أنْ تحضر وديعة مكان تلك الوديعة الأخرى التي أخذت إلَّا إذا علم قال: خذ هذا الجوال فإني قد غصبته منك من قبل خذ هذا عندك وديعة ثم سُرِقَ يبرأ ذلك الغاصب؛ لأنَّه أخبره.

قال: ((**أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ**)) يعني: آجره ذلك الغصب مثل: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر قلماً, وذلك الرجل الذي غُصِبَ منه قال: أنا أريد أنْ أكتب بقلم والأقلام متساوية قال: خذ هذا القلم أكتب به كلَّ يوم بعشرة ريالات فكتب به ثم تلف هذا القلم بلا تعدٍّ منه ولا تفريط,

ثم قال ذلك الغاصب: أعطني مكان هذا القلم شيئاً نقول: لا, ما يُعوَّض حتى المغصوب لو قال: هذا القلم تلف أعطني بداله فيقول: أصلاً هذا قلمك ما أعطيك بداله؛ لأنَّ الأجير يضمن.

نعطيكم مثال آخر أوضح: لو أنَّ شخصاً عنده عدَّة غرف فغصب واحدة وأجَّرها إياه, فلمَّا أجَّره إياه حصل تلف في الغرفة فقال: أصلح هذه الغرفة فرفض أنْ يصلحها قال: أصلاً هذه غصب أنا غصبتها منك من قبل نقول: لا, يلزمك ضمان تلك الأجرة والعين, لذلك قال: ((**لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**)).

قال: ((**وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**)) سبق لكم في العاريَّة أنَّها مضمونة على قول المصنِّفِ على كلِّ حال لذلك قال: ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ**)) ثم قال: ((**وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا**)) يعني: نفى شرط التلف, فالعاريَّة على كلِّ حالٍ مضمونة كيف مضمونة؟ لو شخص قال لآخر: أعرني جهاز الكمبيوتر أريد أنْ أطبع عليه بحثاً ثم تلف ذلك الجهاز عند الذي يطبع فيه, مضمون على كلِّ حال فرَّط ما فرَّط تضمن, فلو أنَّ شخصاً قال: خذ هذا الجهاز الكمبيوتر أطبع به فلمَّا طبع به تلف فقال هذا الرجل: أعطني مكان هذا الكمبيوتر قال: أصلاً هذا كمبيوترك فنقول: لا, هنا التي أعارها يضمن على كلِّ حال فإذا كان يضمن على كلِّ حال أصلاً هذا جهازه سواء فرَّط أو ما فرَّط الجهاز له واضح؟

أعيد مثال آخر: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أعطني جوالك أكلِّم به أهلي مدَّة ساعة قال: خذ الجوال ثم تلف الجوال, فلمَّا تلف الجوال قال الرجل الذي غُصِبَ منه: هذا الجوال تلف قال: أصلاً هذا جوالك أنا غصبته, ذلك الغاصب لا يأتي بجوال آخر لماذا؟ لأنَّ أصلاً هذا الجوال عاريَّة والعاريَّة تعاد له سواء فرَّط أو ما فرط ذلك الغاصب هي تعود للمالك.

أعطيكم مثال ثالث: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني هذا الكتاب أقرأ فيه ثم أعاره الكتاب, سواء أخبره بأنَّه غصبه منه أو ما غصبه فأخذ ذلك الكتاب, الأصل في العاريَّة مضمونة إذا تلفت هذا يردها عليه, فلمَّا تلف الكتاب فلو قال الغاصب: أعطني هذه العاريَّة ردَّها إليَّ نقول: لا, أصلاً العارية مضمونة فلو ضمنت لي الكتاب بدال هذا الكتاب سوف تعيد إليَّ هذا الكتاب؛ لأنَّه كتابي أصلاً, فبدل ما نقول: هذا كتاب بداله وأنا أعلمتك أنَّه غصب أعطني هذا الكتاب؛ لأنَّه كتاب مغصوب فنقول: من الأصل يبرأ؛ لأنَّها عارية واضح لكم؟

مثل ما سبق لكم ((**وَتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلِفَتْ – وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا –**)) فهي مضمونة على كلِّ حال مفهوم العاريَّة كيف؟

طيب أعطيكم مثال أخير: لو شخص قال لآخر: أعطني ساعة قال: خذ هذه ساعة عاريَّة عندك ثم تلفت هذه الساعة وقال الغاصب: هذه ساعتك, لما تلفت عند هذا الرجل لو كان ذلك الرجل ليس غاصباً وإنَّما مالك حقيقي نعطيه ساعة بدالها صح؟ فلو أعطينا ساعة بدالها يأتي المالك الحقيقي المغصوب منه يقول: هذه ساعتي ردَّها عليَّ يردها عليه, فاختصاراً نقول: خذ ساعة بدالها ثم أعدها عليَّ نقول: ما تلف في يد المستعير يبرأ منها الغاصب أصلاً ما الذي يبقى للمغصوب؟ يبقى الأجرة غصبها عدَّة أيام عنده يبقى لو كان فيها نقص وهكذا.

فقوله: ((**وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ**)) يعني: حتى نختصر بدل ما نأتي بدل عاريَّة ثم نعيدها للمغصوب منه نقول: من الأصل تبقى عندك, وأنت أيُّها المغصوب منه تطالب بالنقص أو تطالب ما حدث فيها من تلف ونحو ذلك.

المغصوب لا يخلو: إما أنْ يكون له مثل وإما ألَّا يكون له مثل, ونُعرِّف ما هو المقصود بالمثل إذا قال المصنِّفُ: ((وما كان له مثل يضمن بمثل)) مثلاً.

المقصود بالمِثل عند الحنابلة: ((ما كان مكيلاً, أو موزوناً, ولا صناعة مباحة فيه, ويصح السَّلم فيه)) هذا هو المثلي.

قوله: ((ما كان مكيلاً)) مثل: صاع شعير بصاع شعير, صاع قمح بصاع قمح, صاع ملح بصاع ملح, يعني: ما هو يُكال بالصاع, أو صاع من الزيت بصاع من الزيت؛ لأنَّ المقياس في المائعات بالصاع.

((أو موزوناً)) ممَّا يوزن مثل: الذهب الفضة النحاس القطن الكتان الحديد وهكذا, فتقول مثلاً: أعطني مثقالاً من الذهب, وتقول: أعطني عشرة مثاقيل من الفضة, وتقول: أعطني كيلو من النحاس, وتقول: أعطني طناً من الحديد وهكذا وزن.

((ولا صناعة مباحة فيه)) أي: لم يُغيَّر على ما هو عليه في حقيقته مثل: شعير بشعير لو حوَّلناه بصناعة خبز, فخبز مع خبز على قول المصنِّفِ ليس بمثلي؛ لأنَّه تغيَّرت صناعته يعني: حُوِّل.

((ويصح السَّلم فيه)) يخرج اللؤلؤ والزبرجد والجواهر؛ لأنَّه اللؤلؤة تكون صغيرة وكبيرة وهكذا فلو فقد شخص لؤلؤة صغيرة وقال: أعطني مكانها قد لا يجد نفس المقاس وهكذا.

وعلى هذا القول – وهو قول الحنابلة – لو أنَّ المصنع صنع ساعتين اثنتين سوياً لو تلفت أحدهما بالغصب مثلاً لا نقول للغاصب: أعطنا مِثل هذه الساعة لماذا؟ لأنَّها ليست مكيلة ولا موزونة وإنَّما بالعدد, وهكذا لو شخص غصب جوالاً أو جهاز كمبيوتر مثلاً أو غصب كتاباً فهذه لا تُكال ولا تُوزن فعلى قول الحنابلة ليس لها مِثل وإنَّما القيمة.

فلو أنَّ شخصاً مثلاً غصب كأساً وهذا الكأس موجود في المحالات نفسه بالضبط فلو غصبه ثم انكسر فعلى قول الحنابلة لا نأتي له بِمِثل وإنَّما القيمة لماذا؟ قالوا: لأنَّه ليس بمكيل ولا موزون وعلى هذا سار المصنِّفِ.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله المثلي ما كان له مِثل من مكيلٍ أو موزونٍ أو غيرهما كلُّ ما له مِثل مشابه مطابق فيُعتبر مثلياً, مثل: سيارة نفس السيارة, قلم نفس القلم, كأس نفس الكأس, جوال نفس الجوال يعتبر مثلي فيُضمن بمثله؛ لأنَّه مطابق له.

والدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما أرسلت إليه إحدى زوجاته بقصعة فيها طعام وكان عند إحدى زوجاته فكسرت القصعة قال النَّبي ﷺ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) إناء غير مكيل ولا موزون, والنَّبي ﷺ قال: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ)) هذا مثلي في الكيل ((وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) يعني: مثله فلم يُخصص المثلي بالكيل أو الوزن, ودليل القيمة كما سيأتي قول النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) وسيأتي – إنْ شاء الله –.

المهم على قول المصنِّفِ المثلي: ما كان من مكيلٍ, وموزونٍ, لا صناعة فيه مباحة, ويصح السلم فيه.

قال رحمه الله: (**وَمَا تَلِفَ**) مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ صاعاً من ملح ثم أتلفه أذابه في الماء على قول المصنِّفِ: ((**غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً**)) أخذ صاع من ملح يضمن صاعاً من ملح, غصب براً عشرة أصواع يضمن عشرة أصواع, غصب عشرة مثاقيل من فضة يضمن عشرة مثاقيل من فضة.

قال: (**أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ**) يعني: ما كان من مكيلٍ أو موزونٍ ما تلف لكن غاب عنَّا ما ندري أين هو؟ قال: هو موجود ما تلف لكن لا أعلم أين هو؟ (**غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً**) فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أخذ من آخر فضة نصف كيلو قال: موجودة عندي في البيت لكن لا أعلم أين هي قد يكون أخذها شخص نقول: يضمن الغاصب مثلها.

لذلك قال: ((**وَمَا تَلِفَ، أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمَ مِثْلَهُ إِذاً**)) إذا كان له مِثل لكن عُدِمَ هذا المثل قال: (**وَإِلَّا فَقِيمَتَهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ**) يعني: المثل, يعني: مثلاً شخص أتلف عشرة أصواع شعير متى أتلفها؟ أتلفها في محرَّم ثم قلنا له: أيُّها الغاصب أعطنا بدلها عشرة أصواع من الشعير فقال: سوف أحضرها وكانت موجودة في السوق وفي شهر رجب انقطع الشعير, هو أتلفها في محرَّم وانقطع الشعير في شهر رجب نقول: قيمة عشرة أصواع في شهر رجب كم تساوي؟ فلو قال: تساوي ألف ريال نقول: أدفع له الآن ألف ريال حتى ولو كانت في شهر واحد تساوي خمس مئة ريال, فمن حين التَّعذر حينذاك ينقلب إلى القيمة, الآن انتهى من القسم الأول وهو المثليات.

القسم الثاني: ما ليس له مِثل وهو ما ليس مكيل ولا موزون, أو أصبح فيه صناعة مباحة, أو لا يصح السَّلم فيه مثل: الجواهر, فهذه تضمن بالقيمة لذلك قال المصنِّفُ: (**وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ**).

مثالُ ذلك – على قول المصنِّفِ –: لو أنَّ شخصاً أخذ من آخر جوالاً في شهر خمسة ثم أتلفه, الجوال غير مكيل ولا موزون فليس فيه على قول المصنِّفِ سوى القيمة كم يساوي؟ يساوي خمس مئة ريال والآن في شهر تسعة سوف يطالبه بالقيمة, فهل حين الدفع يطالبه كم يساوي أو حين التلف؟ نقول: حين التلف.

لذلك قال: ((**وَيَضْمَنُ غَيْرَ المِثْلِيّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ**)) والدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال في صحيح البخاري ومسلم: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) معنى الحديث: من أعتق ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)) يعني: عندنا عبد اشترك فيه اثنان أعتق أحدهما نصيبه فيُعتق في الباقي ونقول للآخر: ليس لك سوى القيمة؛ لأنَّه لا يمكن أنْ هذا العبد له مثل.

لذلك قال: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً)) يعني: شراكة ((لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) كم نصيبك من الشراكة؟ النصف العبد يساوي عشرة آلاف لك خمسة آلاف وهكذا.

فدليل المِثل قوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأيضاً قال في الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥], وفي القيمة الحديث الذي ذكرناه لكم ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ)), وذكرنا لكم أنَّ الصحيح هو قول شيخ الإسلام وابن القيم؛ لأنَّ هذا أعدل ما كان له مِثل من مكيل أو موزون أو غير المكيل والموزون فيضمن بالمِثل, وإذا ما كان له مِثل يضمن بالقيمة مثل: لو أنَّ شخصاً أتلف سيارة قديمة ليس لها مثل نقول: القيمة, ولو أتلف سيارة حديثة لها مثل نقول: المِثل وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ: فَالمِثْلُ**) يعني: لو شخص أعطى آخر عصيراً من عنب ثم أصبح خمراً ما نقول: فيه القيمة؛ لأنَّه في حكم المتلفات ما يجوز أنْ يبيع الخمر, فليس له سوى مِثله من العصير كم أخذ منك صاعاً من العصير؟ يرد صاعاً من العصير ولا يرد القيمة؛ لأنَّ أصله يجب أنْ يتلف.

قال: (**فَإِنِ ٱنْقَلَبَ خَلّاً**) يعني: إذا انقلب العصير إلى خمر ثم انقلب الخمر إلى خل (**رَدَّ**) أي: ردَّ الخل إلى صاحب العصير (**مَعَهُ نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ**) إنْ نقص مثل: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر خمسة أصواع عصير وإنْ شئت قلت: خمسة لتر, ثم انقلب ليس بفعل الآدمي انقلب إلى خمر ثم خل, فأصبح الخل أقل إذا تخلل تقل كميته, فإذا كان ثلاثة لتر خل نعيد هذا الخل للمغصوب منه ونعوضه لترين اثنين من العصير.

لذلك قال: ((**رَدَّ**)) أي: ردَّ الخل ((**مَعَهُ نَقْصَ قِيمَةِ عَصِيرِهِ**)) فإذا قيل: هل يجوز تحويل العصير إلى خمر ثم إلى خل؟ نقول: لا, وفي صحيح مسلم: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: لَا)) فإذا قيل: كيف يكون ذلك؟ نقول: بأحد أمرين اثنين:

الأمر الأول: إما أنْ تتخلَّل بنفسها بدون علم الشخص مثل: شخص وضع عصيراً ثم تخلَّل إلى خمر ثم انقلب إلى خل فيجوز بيعه, وإذا ذهبت المادة المسكرة فيه فيجوز شربه.

الأمر الثاني: إذا كان يفعله غير المسلمين؛ لأنَّ الخمر عندهم مباح ولهذا: ما يأتي من غير المسلمين من الخل نقول: يجوز لأنَّ الخمر في حقِّهم حلال؛ لأنَّهم يرون اباحته ونحن نشتري منهم الخل بعد أن انقلب خمراً فيجوز شراؤه وبيعه.

لكن لو قال مسلم: أنا أريد أنْ أتخذ مصنعاً أحول فيه العصير إلى خل بعد أنْ يمر بمرحلة خمر نقول: ما يجوز؛ لأنَّه في شرع المسلمين أنَّ الخمر محرَّم فلا يتخذ عصيراً ثم يتخذ خمراً ثم يتحوَّل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله فيه حكم تصرفات الغاصب, والائتلافات وضمان الائتلافات.

قال: (وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّةِ: بَاطِلَةٌ) الحكم كما تعلمون ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون حكماً تكليفاً وإما أنْ يكون حكماً وضعياً, فالحكم التَّكليفي هي الأحكام الخمسة المعلومة: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرَّم.

حكم الغصب في الحكم التَّكليفي يعني: فيما بينه وبين ربه أنَّه محرَّم كما سبق لكم كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وحكم تصرفاته الوضعية كلُّ تصرفٍ تَصرَّفَ به الغاصب حكماً وضعياً على قول المصنِّفِ فهو باطل مثل: لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً ثم باعها فالبيع باطل, ولو أنَّ شخصاً غصب شاةً ثم ذبحها فذبحها باطل لا يجوز أكلها, ولو أنَّ شخصاً غصب ثوباً ثم صلَّى به فالصلاة باطلة, ولو أنَّ شخصاً ماءً ثم توضأ به فصلَّى فصلاته باطلة.

لذلك قال: ((**وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ الحُكْمِيَّة: بَاطِلَةٌ**)) والمقصود بالحكمية يعني: الأحكام الوضعية, وأما ما يتعلق بذات العبد في غير ما غصبه مثل: الذِّكر والقرآن والمعتقدات فهذه لا تفسد ولا تدخل في ذلك وإنَّما ما غصبه يضعف إيمانه؛ لأنَّه قد فعل أمراً محرَّماً.

فقوله: ((**وَتَصَرُّفَاتُ الغَاصِبِ**)) يعني: كلُّ تصرفٍ تصرفه الغاصب بعد غصب ما غصبه فإنَّه باطل؛ لأنَّه في حكم التصرف الفضولي لأنَّه تصرف فيما لا يملكه حقيقةً.

ثم قال: (وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صَنْعَتِهِ: قَوْلُهُ) يعني: فيما لو تنازع الغاصب والمغصوب منه, لو تنازعا في قيمة التالف مثل: لو أنَّ شخصاً غصب ساعةً فقال الغاصب: إنَّ قيمتها مئة ريال وقال المغصوب منه: قيمتها خمس مئة ريال من الذي يدعي الزيادة؟ المغصوب منه المالك, والغاصب يقول: أقل فالبينة على المدعي بالزيادة وهو المغصوب منه, واليمين على المنكر الذي أنكر الزيادة وهو الغاصب, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

لذلك قال: ((**وَالقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ**)) إلى أنْ قال: ((**قَوْلُهُ**)) أي: قول الغاصب لماذا؟ لأنَّه في الأصل ضامن وإذا كان ضامناً لما غصبه فالقول ((**قَوْلُهُ**)) يعني: مع يمينه.

قال: ((**أَوْ قَدْرِهِ**)) يعني: لو اختلف في العدد هل غصب شاةً أو شاتين, وهل غصب قلماً أو قلمين فالقول قول الغاصب؛ لأنَّ ذلك مدعي الزيادة ونقول للمدعي الزيادة وهو المالك: أعطني بينة على الزيادة إذا قال: ما عندي, فالقول قول الغاصب؛ لأنَّه منكر ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

قال: ((**أَوْ صَنْعَتِهِ**)) يعني: لو أنَّ شخصاً غصب قلماً أزرق وقال المالك: بل إنَّه غصب قلماً أسود فاخراً, ذلك أدعي شيئاً زائداً كلاهما متفقان على أنَّ المغصوب قلماً لكن المالك يدعي بشيءٍ زائدٍ وهو كونه فاخراً, وينكر الغاصب هذه الزيادة فيحلف ((البَيِّنَةُ عَلَى المِدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) الذي أنكر الزيادة الغاصب.

وقوله: ((**قَوْلُهُ**)) كما سبق لكم إذا قيل في المعاملات: ((والقول قوله)) أي: قوله مع يمينه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ**) يعني: وفي ردِّ المغصوبة قول مالكه؛ لأنَّ الأصل عدم الردِّ فكلاهما اتفق على أنَّه أُخِذَ منه القلم قال: نعم صحَّ أخذت منك القلم وقال الغاصب: رددته إليك, عندك بينة على الردِّ؟ قال: لا, فالقول للمنكر وهو المالك الذي أنكر القبض, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

لذلك قال: ((**وَفِي رَدِّهِ**)) يعني الأصل عدم الردِّ حتى يثبت الغاصب ما ردَّه ((**وَعَدَمِ عَيْبِهِ**)) يعني: لو أنَّ الغاصب قال: نعم الساعة غصبتها لكن أخذتها وهي مكسورة, وقال المالك: لا, غير مكسورة لما غصبتها فنقول للغاصب: هل عندك بينة على أنَّك لما غصبتها مكسورة؟ فإذا قال: لا, فالقول قول المنكر وهو المالك.

وكذا لو أنَّ شخصاً غصب سيارةً ثم حصل عليها حادث, ثم لما ردَّ الغصب قال الغاصبُ: إنَّ التَّلف الذي حصل في السيارة كان موجداً لما غصبتها فنقول: هل عندك بينة؟ فإذا قال: لا, فالقول قول المالك؛ لأنَّ الأصل عدم التلف لذلك قال: ((**قَوْلُ رَبِّهِ**)) يعني: قول صاحب الغصب.

ثم قال: (**وَإِنْ جَهِلَ رَبَّهُ**) يعني: وإنْ جهل الغاصب مالك الغصب ماذا يصنع؟ يعني: لو أنَّ شخصاً غصب من آخر ساعةً كان في المسجد ثم غادر المصلون المسجد, ولم يعرف ذلك المغصوب منه يعمل معه أمرين اثنين:

الأمر الأول: إذا كان هناك جهة تتولى المفقودات ونحو ذلك ممن هم نُواب عن الحاكم فيُسلَّم لهم, يعني: الأصل أولاً يسلم للحاكم أو من ينوب منابه.

الأمر الثاني: أنَّك تتصدق بتلك الساعة على الفقراء (**تَصَدَّقَ بِهِ**) يعني: بالمغصوب (**عَنْهُ**) عن مالك الغصب (**مَضْمُوناً**) يعني: يضمن لو تصدق بأنَّه إذا جاء صاحبها يضمن قيمتها إنْ كانت أو مِثلها إنْ كانت.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً غصب خاتم فضة راه عند آخر فسلَّه وهو نائم ثم ذهب ذلك ولم يعرف صاحب الخاتم بحث عنه ما وجده, البلد ليس فيها جهة ممَّا يتولى الغصب أو لم يثق بها أو لم يتوصل إليها, يتصدق بهذا الخاتم على الفقراء ولو جاء صاحب الغصب وراه يقول له: أنا غصبت منك خاتماً بمئة ريال تريدني أنْ أعطيك مئة أعطيك لها لذلك قال: ((**مَضْمُوناً**)).

وهذه القاعدة ليست خاصة بالغصب وإنَّما يدخل فيها السرقة, ويدخل فيها النُّهبة, ويدخل فيها الاختلاس, ويدخل فيها العاريَّة, ويدخل فيها الوديعة وهكذا, يعني: كلُّ من أخذ مال غيره ولم يتوصل إليه يتصدق به عنه مضموناً له فيما لو جاءه يطالبه به, وهذا مضمون قول ابن عباس أنَّه يتصدق به عن صاحبه.

فإذا قيل: هل يتصدق به عن نفسه يعني: عن نفس الغاصب؟ نقول لا, لماذا؟ لأنَّه ليس ملكاً له, والله عز وجل طيبٌ لا يقبل إلَّا طيباً.*

قال رحمه الله (**وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَماً**) ضمن ما أتلفه, هذه القاعدة في الغصب فكلُّ مالٍ محترمٍ يضمن.

وقوله: ((**مُحْتَرَماً**)) يعني: يخرج المال أو العين غير المحترمين مثل: مال الحربي فائتلافه هدر ليس فيه شيءٌ فماله غير محترم, وكذلك أواني الخمَّار, وكذا الخمر عند المسلمين, وآلات المعاف ونحو ذلك لو أتلفت لا تضمن, ولا يعني هذا أنَّ من راها يتلفها لا, وإنَّما هذا مخصصٌ لمن أوكيل إليهم من جهة الحُسبة ونحوهم, أما إذا وقعت موافقةً أنَّ رجلاً أتلف آلة معازف ونحو ذلك فلا تضمن.

وقوله: ((**وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَماً**)) يعني: بكلِّ حال سواء كان عامداً أو كان مخطئاً, أو كان ذاكراً أو كان ناسياً, فكلُّ مالٍ لغيره يضمن, وسواء كان المتلف كبيراً أم صغيراً فلو أنَّ طفلاً أتلف شيئاً فوليُّه يضمن ما أتلفه من ماله – يعني: من مال الصغير –.

إذاً القاعدة كلُّ متلفٍ يضمن وهذا يدل على تعظيم الإسلام لممتلكات الآخرين؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم.

ثم بعد ذلك مثَّل لأفعالٍ فيها ائتلافات لا تضمن قال: (أَوْ فَتَحَ قَفَصاً) التقدير: فذهب ما فيه ضمنه, وقوله: ((أَوْ فَتَحَ قَفَصاً)) القفص معلوم وهو المعروف ما كان من حديدٍ ذو فتحاتٍ واسعة يُجعل فيها الطير لئلا يهرب, لو أنَّ شخصاً فتح باب القفص ثم خرج منه الطير من فتحه يضمن.

قال: (أَوْ بَاباً) مثل: لو أنَّ هناك شاةً مغلقٌ عليها بابٌ ثم أتى شخص ففتح ذلك الباب فخرجت تلك الشاة تضمن, وكذا لو أنَّ غرفةً مثلاً فيها فرس فأتى شخص ففتح الباب فهرب الفرس منها يضمن وهكذا.

قال: (أَوْ حَلَّ وِكَاءً) الوكاء: ما يوضع من رباطٍ في عنق القربة, يوضع الماء في قربة ثم يوضع خيط على فم القربة؛ لئلا يخرج الماء منها فلو أنَّ شخصاً حلَّ ذلك الرباط فخرج ما في تلك القربة من ماءٍ أو عسلٍ أو سمنٍ أو نحو ذلك يضمن.

قال: (أَوْ رِبَاطًا) يعني: حلَّ رباطاً مثل: لو أنَّ شاةً مربوطة في سارية فأتى شخص وحلَّ ذلك الحبل فشردت يضمن, وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده إبلاً مقيدة في سارية فأتى شخص وحلَّ ذلك الوثاق فذهب الجمل يضمن.

قال: (أَوْ قَيْداً) المراد بالقيد يعني: حبل في نفس الدابة أو الطير, فالأول الرباط مربوط هذا الحيوان أو الطير بجسم آخر, أما القيد يُقيَّد به اليدين أو قيدٌ تُقيَّد به القدمان يعني: من نفس العضو فلو أنَّ شخصاً عنده إبلاً مقيدة يداها ثم أتى شخص وحلَّ ذلك القيد فذهب الإبل أو البعير يضمن.

ثم قال: (أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً) يعني: لما خرج ذلك الطير أو الحيوان وهو في طريقه أتلف شيئاً فكلُّ ما يتلفه حال الخروج أو بعد الخروج يضمنه, وكذا إنْ أتلف شيئاً ثم ترتب على هذا الائتلاف أمراً آخر يضمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وضع عصيراً على طاولةٍ ثم أتى شخص فضربه بيده فانكسر ذلك العصير يضمن العصير, ثم استمر العصير ووقع على أوراق فأتلفها يضمن كذلك الأوراق.

لذلك قال: ((**أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً**)) بسبب ائتلافه يضمن, ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً كسر زجاجة حبرٍ فأتلفت سجاداً بسبب الحبر يضمن الحبر ويضمن السجاد, وهكذا لو أنَّ شخصاً تدلَّى في كهرباء فسقطت تلك الأنوار واحترقت الغرفة يضمن الأنوار ويضمن ما أتلفه من حريقٍ في الغرفة.

قال: (**وَنَحْوَهُ**) نحو مثل ما تقدم من فتح القفص أو الباب أو حلِّ القيد والوثاق ونحو ذلك مثل: الكسر ومثل أيضاً لو أنَّ شخصاً أتلف سجاداً أو لو أنَّ شخصاً أتلف قلماً, أو لو أنَّ شخصاً رمى جوالاً فتلف وهكذا.

الجواب لما قال: (**أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً، وَنَحْوَهُ: ضَمِنَهُ**) يعني: يضمن جميع ما تقدَّم, وهذا من عظمة الإسلام في حفظ حقوق الآخرين.

ثم قال: (**وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيّقٍ فَعَقَرَتْ**) يعني: سقط وما يترتب على هذا السقوط من كسرٍ في جسده أو إذا كان معه متاع فتلف (**ضَمِنَ**) فلو أنَّ شخصاً وضع دابةً في طريق ضيق فأتى إنسان وهو يسير سقط بسبب الجمل الموضوع في وسط الطريق الضيق فانكسرت يده يضمن, من الذي يضمن؟ الذي ربط الدابة, وأيضاً لو أنَّ شخصاً في طريق ضيق وضع سيارةً ثم أتى شخص يسير وبسبب ضيق هذه السيارة وقع فانكسرت قدمه يضمن من وضع تلك السيارة سواء كانت السيارة ملكاً له أو ليست لغيره من وضعها يضمن, وكذلك من ربط دابةً في طريق ضيق يضمن وهكذا.

ثم قال: (**كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ**) الكلب العقور يعني: الكلب الجارح يعني: الذي يصيب الآخر بأذى من جرحٍ أو ائتلاف أو أخذ جزء من جسده ونحو ذلك, (**أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ**).

هذه المسألة وهي: ما حكم ضمانات الكلب العقور؟ نقول: لا يخلو إذا الكلب العقور موجودٌ داخل المنزل ثم دخل شخص بغير إذن صاحب المنزل فعقر الكلب ذلك الداخل الغاصب أو السارق ونحو ذلك, فما أحدث فيه من ائتلافات لا تضمن؛ لأنَّه دخل البيت بغير إذنه والله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وكذلك لو أنَّ شخصاً دخل بيت إنسان ووُضِعَ في ذلك

المنزل كهرباء ونحو ذلك فلمسها ذلك السارق أو الغاصب فأحدث في يديه تلف ككسر في قدميه لا يضمن صاحب المنزل لماذا؟ لأنَّه دخل بغير إذنه.

لذلك بعض الناس قد يضع في أعلى السور زجاج أو مسامير فلو أنَّ شخصاً تسلق بغير إذن صاحب المنزل فحدثت فيها ائتلافات هدر؛ لأنَّه دخل المنزل بغير إذنه.

أما إنْ أذن صاحب الدار في دخول داره فدخل وفيه كلبٌ نهش ذلك الإنسان الداخل بعلم صاحب المنزل صاحب المنزل يضمن, لذلك قال المصنِّفُ: ((**كَالكَلْبِ العَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ**)).

وكذلك لو أنَّ شخصاً معه كلب خارج المنزل في السوق أو في الطرقات فرأى كلبه شخصاً فعقر ذلك الشخص جرحه أتلف فيه شيئا؛ فإنَّ صاحب الكلب يضمن لذلك قال: ((**أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ**)) يضمن – يعني: صاحب الكلب يضمن ذلك –.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده هرَّة وهذه الهرَّة هجمت على ضيف فأتلفت فيه ائتلافات نقول: إذا كان بإذنه يضمن وإذا كان بغير إذنه لا يضمن, ولو أنَّ شخصاً عنده مثلاً هرَّة فذهبت إلى دار آخرين والهرَّة ملكٌ له فأسقطت أواني فيها ونحو ذلك صاحب الهرَّة يضمن, وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده مثلاً بقرة في داخل منزله ثم ذهبت إلى منزل مجاور له فأتلفت فيها ائتلافات صاحب البقرة يضمن؛ لأنَّها خرجت من منزله.

ولو دخل شخص إلى بقرة فدهسته تلك البقرة بغير صاحب المنزل لا يضمن, ولو كان جالساً عند بقرة فأتت تلك البقرة فضربت صبي فمات صاحب البقرة يضمن وهكذا.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا جناية البهائم سواء كانت في الليل أو في النهار, هل تضمن أم لا تضمن؟

قال رحمه الله: (**وَمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ**) المقصود بالبهيمة هنا ما يشمل الإبل والبقر والغنم, وما يشمل كذلك الجوارح والطيور وغيرها من أنواع البهائم, وليس المقصود بالبهيمة هنا فقط بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم (**مِنَ الزَّرْعِ**) أي: والغرس والكتب والبناء والحوائط والسجاد وغير ذلك, يعني: أيَّ شيءٍ تتلفه البهيمة فما حكم تلك الائتلافات هل تضمن أو لا تضمن؟

الائتلافات ينظر هنا إلى الزمن فإنْ كانت ما أتلفته البهيمة في الليل فإنَّ صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته, وإنْ كان التلف في النهار فإنَّ صاحب البهيمة لا يضمن؛ لأنَّ الواجب على

أصحاب الأملاك حفظُ أملاكهم من البهائم وغيرهم من السُّراق ونحو ذلك, وإذا حصل هناك تعديٍّ من صاحبها كأن في النهار قرَّبها من حائط أو بستان أو ملك الآخر فأتلفته يضمن حتى ولو كان في النهار لتفريطه في ذلك, وإذا كانت البهيمة ليست تحت يدي ربها مثل: صالحت هربت ندَّت ونحو ذلك فأتلفت شيئاً فإنَّه لا يُضمن ويأتي تفصيل ذلك.

قال: (**لَيْلاً: ضَمِنَ صَاحِبُهَا**) يعني: ضمن التلف صاحب تلك البهيمة؛ لما رواه أبو دواد والنسائي رحمهما الله: ((أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ)) يعني: حفظ أملاكهم بالنهار ((وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ)) يعني: على أصحاب تلك الدَّواب.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعةً ثم في الليل جمال رجل جار لهم دخلت في تلك المزرعة فأكلت وأتلفت الثمار ونحو ذلك, هل يضمنون أو لا يضمنون؟ نسأل نقول: هل هذا التلف كان في الليل أو في النهار؟ فإذا قال: في الليل نقول: صاحب تلك البهائم يضمن ننظر كم قيمة التلف ثم يُسلَّم تلك القيمة إلى صاحب المال المتلف.

قال: (**وَعَكْسُهُ النَّهَارُ**) يعني: عكس ما تقدم وهو ما أتلفته البهائم في النهار لا يضمن أصحاب تلك البهائم شيئاً ممَّا أتلفته.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده دار ثم أتت بقرة فدخلت إلى تلك الدار وأحدثت فيها إفسادات وهذا بعد الظهر مثلاً نقول: لا يضمن صاحب البقرة شيئاً لماذا؟ لأنَّ على أهل الدور حفظ دورهم في النهار, فما أتلفته في النهار فهو هدر ولا يضمن شيئاً.

قال: (**إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ**) أي: البهائم في النهار (**بِقُرْبِ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً**) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده بستان والآخر عنده بهائم وهذا في النهار مثلاً بعد العصر, ثم أتى ذلك الرجل بغنمه بقرب ذلك الحائط والغنم جاع تتشوف لذلك ثم دخلت, يعني: فرَّط في حفظها - يعني: صاحب الغنم - وتعدى على صاحب الملك بالقرب من ملكه ((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) فهنا يضمن صاحبها ولو كان في النهار.

إذاً في الليل يضمن على كلِّ حال, وفي النهار يضمن إذا أُرسلت ما تتلفه عادةً, فإذا قيل: متى ما يضمن؟ نقول: لا يضمن إذا كان التلف في النهار ولم يُفرِّط أو يتعدَّ صاحب البهائم.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (**وَإِنْ كَانَتْ**) أي: البهيمة (**بِيَدِ رَاكِبٍ**) يعني: شخص يقود إبلاً بيد قائد يمشي أمام الإبل ذوت كثير ثم وهو يسير فجميع ما أتلفته بفمها أو بقدميها يضمن ذلك المالك ما أتلفته بالمقدمة, يعني: لو أنَّ شخصاً عنده خمس شياه وهو يسير أمامها والشياه تسير خلفه فما صدفته من طعامٍ وأكلته بفمها يضمن صاحبها, وما لمسته بقدميها كذلك يضمن صاحبها, أما المؤخرة فلا يضمن.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يسير أمام جمال له يقودها وهو أمام تلك الجمال, ثم وهي تسير بمؤخرة أحد قدميها ضربت رجلاً فمات هنا نقول: لا يضمن شيئاً ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)) لماذا؟ لأنَّها ضربته بمؤخرة قدميها, أما ما كان في مقدمتها أو بفمها صاحبها يملك ذلك, أما ما كان في مؤخرة البهائم فلا يملك صاحبها إحجامها ولا منعها من ذلك.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ**)) عليها وهو على الدابة فما تأكلها بفمها أو تتلفه بيدها يضمن لماذا؟ لأنه يستطيع أن يغيِّر مسارها (**أَوْ قَائِدٍ**) هو أمامها وهي تسير خلفه (**أَوْ سَائِقٍ**) المراد بالسائق هنا ليس الذي يسوق فوقها أو أمامها وإنَّما البهائم أمامه وهو خلفها يسوقها من جهة ثم من جهة, فإذا كان يسوقها أمامه وهو في الخلف نفس الحكم ما أتلفته بفمها أو بقدميها يضمن وما أتلفته بمؤخرتها لا يضمن, لذلك قال: (**ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا، لَا بِمُؤَخَّرِهَا**).

فمثلاً: لو كانت تسير وضربت شاة بمؤخرة قدميها فلو ماتت تلك الشاة لا يضمن صاحبها شيئاً لماذا؟ لأنَّه في المؤخرة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)) صاحبها مأمور بحفظها إذا كانت في الأمام.

ثم قال: (**وَبَاقِي جِنَايَتِهَا: هَدْرٌ**) يعني: ممَّا سبق وهو الائتلاف في الليل هذا مضمون, وإذا أرسله بالقرب ما تأكله عادةً مضمون, وما أتلفته بمقدمها مضمون, ما عدا ذلك فإنَّه غير مضمون.

مثالُ ذلك: لو أنَّ ناقةً لا يعرف صاحبها وهي تسير فأتت سيارة فاصطدمت بها ومات سائق السيارة هنا لا يضمن ذلك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ في البخاري ومسلم قال: ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)) العجماء يعني: البهيمة, جُبَار يعني: هدر.

وكذلك لو كان شخص عنده بعير ثم ندَّ هذا البعير وفلت من يده ثم ذهبت إلى إنسانٍ وضربته سواء بمقدمها أو مؤخرها لا يضمن صاحبها ((العَجْمَاءُ جُبَارٌ)), وكذلك لو شخص كان عنده عدَّة شياه وهو يسير ثم هربت من راعيها فدخلت منازل ناس فأتلفت نقول: هنا هدر لا يضمن صاحبها شيئاً, أما إذا كان يسوقها وحافظاً لها فهنا على التَّفصيل السَّابق.

قال: (**كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ**) الصائل يعني: المعتدي والاعتداء في الصيالة يكون في إحدى ثلاثة أمور أو في جميعها عرض أو مال أو نفس, والمراد بالصيالة الاعتداء والأصل في الشرع أنَّ الضرر يُدفع بالأمر الأخف ثم الأشد ولا يلجأ إلى الأشدِّ مع وجود الأخف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً هدَّد رجلاً قال: أعطني المال أو قتلتك وصاحب المال مثلاً عنده سلاح لا يجوز له قتله مباشرةً إذا كان يُمكن دفعه بغير القتل, فيمكن مثلاً إصابته في قدميه أو إصابته بيده أو تخويفه ونحو ذلك, فالصائل لا يقتل من أول مرة وإنَّما يدفع بالأيسر ثم الأعلى.

ولو أنَّ إنساناً صال على آخر أو صال على عرضه أتى إلى نساءٍ عنده ثم قتل والد النساء ذلك الرجل فقيل له: لماذا قتله؟ قال: لأنَّه صال على عرضي فهل يقتل أو لا يقتل؟ نقول: يجب عليه أنْ يثبت ببينة أنَّه صال على عرضه إذا ما ثبت عجز عن بينة فإنَّه يقتل أبو النساء.

يعني: أنَّ من قتل آخر وادَّعى الصيالة إما أنْ يأتي ببينة أنَّه صال عليه أو يقتل, ولهذا لا يلجأ إلى القتل مع عدم وجود بينة فصاحبها قد يقتل.

وكذلك لو أنَّ شخصاً قال: أخرج من هذا الدار وهو معه مثلاً سكين يُهدِّده بها فأتى ذلك الرجل فقتله كذلك قتل الصائل إنْ ثبت أنَّه صال ودُفِعَ فامتنع ودُفِعَ ثم امتنع وفي بينة يشاهدونه رجل وهو يصول عليه يريد قتله فقتله ذلك الرجل – يعني: صاحب البيت – فتلك الجناية على ذلك الرجل هدر يعني: لا يقتل من قتله ولا تدفع له دية.

لذلك قال: ((**كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ**)) أي: أنَّ الصائل كالبهيمة إذا أتلفت ما في مؤخرها فهو هدر, كذلك الصائل إذا صال وثبتت تلك البينة فدمه هدر لا يقتص منه ولا يلزم منه دية.

قال: (**وَكَسْرِ مِزْمَارٍ**) الأصل في المزامير التحريم قال سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود: ((واللهِ الذي لا إله إلَّا هو إنَّه

الغناء)) والغناء ينبت النفاق في القلب, ويبعد عن ذكر الله, ويُقسي القلب, ويضعف عن العبادة, ويجلب رفقة السوء, وقد يؤدي إلى منكرٍ أشدَّ منه فالمعصية تدعو أختها وهو بريد الزنا هذا إذا كان معازف فحسب, وإذا أضيف إليها كلام آخر من فحشٍ ونحو ذلك يأتي معه محرماً آخر وهو الكلام الفسق المحرَّم فيه.

وإذا كان ذلك كذلك فإنَّ المزمار منكرٌ والواجب كسره, والذي يأمر بكسره من هو مأذونٌ له من قبل الإمام مثل: رجال الحُسبة أو ما أمر به نائب الإمام كالقضاة بكسر المزمار فيما أحدثه من أذية ونحو ذلك.

أما أفراد الناس فلا يكسرون ذلك؛ لأنَّه قد تحدث مفسدة أشد من هذا والشريعة أتت بدريء المفاسد وقدمتها على جلب المصالح, قال الشاطبيُّ رحمه الله: ((تأملت الشريعة فإذا هي مبنية على قاعدتين: دريء المفاسد مقدمةٌ على جلب المصالح, فتأملتها فإذا الشريعة أتت بدريء المفاسد)).

فلو أنَّ رجال حُسبة مثلاً كسروا مزامير فأتى مالكها يطالب من كسرها بالقيمة أو بالمِثل نقول: المزمار هدر فما كُسِرَ لا يضمن, وكذلك لو أنَّ شخصاً يسير بسيارة فأتلف مزماراً وهو لا يعلم فطالب صاحبه بالعوض نقول: ليس لك شيء؛ لأنَّه مال غير محترم والأصل عدم وجوده فإذا وجد أتلف, والمانع من عدم تلفه من أفراد الناس خشية المفسدة الأعلى لذلك قال: ((**وَكَسْرِ مِزْمَارٍ**)) أي: لا يُضمن.

ثم قال: (**وَصَلِيبٍ**) المراد بالصليب هو الصليب المعروف وهو ما اتخذه النصارى شعاراً لهم, وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والذي وضع ذلك الشِّعار لهم هم اليهود؛ لأنَّهم كانوا في حال قوةٍ فأرادوا إضعاف ما ينتسبون إليه من نبيهم وأنَّه قد صلب؛ فوضعوا لهم ذلك الشِّعار)) وهذا الشِّعار من تأمَّله فيه ضعفٌ في ملتهم فالشخص في ملته يفخر بالشجاع وهم يفخرون بنبي قُتِلَ يزعمون أنَّه قتل, والذي أشاع ذلك هم اليهود كما قال سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧ – ١٥٨] ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

المهم أنَّ كسر الصليب نفس حكم كسر المزمار, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((لَمْ يَكنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ)) يعني: كسره عليه الصَّلاة

والسَّلام, ومن هنا تعلم أنَّه يُنهى عن التَّشبه بغير المسلمين سواء فيما يتخذونه من ادِّعاء دينٍ أو في أمور من عادات محرَّمة صُبغَ بأنَّ هذا الفعل من فعلهم.

وعليه: فلا يجوز للمسلم تعليق الصليب ولا اتخاذ السلاسل والحِلَق ونحو ذلك ممَّا فيه تقليدٌ لهم, وأيضاً الافتخار بصور كافرين ونحو ذلك وتعليقها في الملابس أو في المحلات في الدعايات ونحو ذلك كلُّ ذلك من إظهار دينهم أو إظهار أفراد دينهم, ولهذا: عيسى عليه السَّلام إذا نزل آخر الزمان يكسر الصيب.

فمن كسر صليباً فهو هدر مثل: لو شخص عنده محل ثم شخص يسير في حافة الطريق وهو لا يشعر لمس صليباً فانكسر, فلو طالبه صاحبه بذلك نقول: هدر كالبهيمة العجماء.

قال: (وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ) كذلك أواني الذهب والفضة لو كُسِرَت فهي هدر؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن الشُّرب في آنية الذهب والفضة وقال: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) متفق عليه, وقال: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)).

ثم قال: (وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ) تقدير الكلام: وآنيةٍ غير محترمةٍ ممَّا وُضِعَ فيها الخمر.

فقوله: ((غَيْرِ)) هذه صفة للآنية وليست للخمر؛ لأنَّ الأصل الخمرة غير محترمة وإنَّما الآناء هل هو محترم أو غير محترم؟ إذا وُضِعَ فيه شيء مباح محترم, وُضِعَ فيه ذلك الخمر الأصل أنَّه غير محترم.

((وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ)) يعني: لوجود الخمر فيها لو كسرت فهي هدر, مثل: آنية خمر يتخذها المسلم خمراً فلو كُسِرَت هدر, ومثل: لو شخص عنده إناء فيه خمر وشخص أسقط عليه حجراً من بعيد وهو لا يعلم أنَّه خمر فانكسر فطلب صاحب الخمر بتعويضه بالإناء قال: نعم الخمر محرَّم ذهب لكن أنا أريد الإناء نقول: لا, هنا هذا الإناء غير محترم لوجود خمر فيه.

فإذا قيل: المصنِّفُ قال: ((وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ)) فهل هناك آنية خمر محترمة؟ نقول: يُشير المصنِّفُ بذلك إلى أواني خمور أهل الذمة أو المستأمنين أو المعاهدين الأصل فيها أنَّها مباحة لهم لكن بشرط ألَّا يظهروها للمسلمين, فإنْ أظهروها للمسلمين فتكون حينذاك غير محترمة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ معاهداً معه إناء خمرٍ سواء من زجاج أو من فخار ونحو ذلك يسير به في الشارع, ثم صُدِمَ خطأً ولم يأتِ ذلك المعاهد سوى كسر ما في ذلك الإناء نقول: هذا الإناء هدر؛ لأنَّه أخرج إلى طرقات المسلمين.

ولو أنَّه موضوعٌ في داخل بيت ذمي يشربه؛ لأنَّهم يعتقدون حلَّه ولم يطلع عليه أحدٌ ثم شخص أدخل عصا ونحو ذلك من تحت الباب فسقط ذلك الخمر وانكسر الإناء نقول: هنا يضمن؛ لأنَّ خمر الإناء هنا تابع للذمي يجوز شربه له لأنَّه في ملتهم, أما إذا شربه أمام المسلمين أو ذهب به إلى طرقات المسلمين فهدر وعهده ينتقص.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الغصب, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الشُّفعة.

(بَابُ الشُّفْعَةِ)

الشُّفعة لغةً: مأخوذٌ من الشَّفع ضدُّ الوتر, فكأنَّ الذي شفع قد أضاف إلى ما يملكه ملكاً آخر, فكان يملك شيئاً واحداً وبعد الشفعة أصبح يملك شيئين اثنين.

وفي الاصطلاح هي ما عرفها المصنِّفُ: (**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**).

والشُّفعة دلَّ عليها السُّنَّة والإجماع والعقل, فمن السُّنَّة: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ)) والحديث في البخاري ومسلم, والإجماع دلَّ الإجماع على مشروعيتها, والعقل كذلك يدل على صحَّتها فقد يتضرر الشريك من رجلٍ آخر فله الحق أنْ يطالب بحق شريكه.

وقوله: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ**)) يعني: يحق للشريك الآخر الذي لم يبع نصيبه أنْ ينزع حصة المشتري له كما سيأتي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض مساحتها مثلاً خمس مئة متر في خمس مئة متر وقال كلُّ واحد منهما نحن شركاء بالنصف مشاع لم يقسم بينهما, ثم أحد الشريكين قال لطرف ثالث: أريد أنْ أبيعك نصيبي بمئة ألف ريال فرضي الطرف الثالث, هنا الطرف الأول الشريك يقول: لا, أنا أريد أنْ أشتري النصيب ما يدخل بيننا طرف ثالث فهذه هي الشفعة, فيشفع يعني: ذلك النصيب الذي له أضاف إليه نصيب الشريك الثاني, فبدل ما يملك نصفها أصبح يملك جميع الأرض نصفين نصف ونصف.

لذلك قال: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ**)) ومعنى انتزاع حتى ولو تمَّ البيع كما سيأتي له أنْ يسعى إلى إبطال البيع وهو الذي يأخذ ((**حِصَّةِ**)) يعني: قسم وسهم ((**شَرِيكِهِ**)) قوله: ((**شَرِيكِهِ**)) يخرج الجار على قول المصنِّفِ فليس للجار أنْ يشفع في ملك جاره, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده جار وجاره أراد أنْ يبيع بيته وقال: أنا أريد أشفع في بيتك لو أتى طرف ثالث ما تبيعه أنا أشفع على قول المصنِّفِ لا تصح الشُّفعة في الجار, وإنَّما لابدَّ أنْ يكون بينهما شراكة.

قال: ((**مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ**)) أتى طرف ثالث وقال: بمئة ألف ريال اشتري سهمك فدفع إليه مئة ألف ريال انتقلت إليه بعوض مالي, العوض المالي يُخرج ما سيأتي ((**فَإِنِ ٱنْتَقَلَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقاً**)) كما سيأتي.

وقوله: ((**بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) يعني: في وقت خيار المجلس زيادة المبلغ الثمن أو أقل لا ننظر إليه وإنَّما الذي يستقر عليه العقد, فمثلاً: لو قال: أنا أريدك أنْ أبيعك سهمي بستين ألف ريال فقال: اشتريت لكن ما زال في خيار المجلس, ثم قال: المبلغ قليل أنا أريد مئة ألف ريال فتفرقا على مئة ألف ريال, فاستقر العقد على مئة ألف ريال ما قبله له الخيار في الفسخ كما سبق, فهنا الشريك الأول ينتزع حصة الشريك بالثمن الذي استقر عليه العقد وهو مئة ألف ريال وليس ستين ألف ريال.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنِ ٱنْتَقَلَ**) هنا احترازات من قوله: ((**مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيِّ**)) الآن يضع الاحترازات ((**فَإِنِ ٱنْتَقَلَ**)) المقصود فإنْ انتقلت لو قال: انتقلت كان أوضح, يعني: فإنْ انتقلت حصة الشريك إلى طرفٍ ثالثٍ (**بِغَيْرِ عِوَضٍ**) مثل: هبة لو أنَّ شخصاً رأى صاحبه اسمه زيداً فلمَّا رأى زيداً قال: أنا وهبت لك حصتي في الأرض التي أنا شريك فيها مع خالد, فهنا خالد لا يحق له أنْ يشفع على قول المصنِّفِ لماذا؟ لأنَّ الانتقال بغير عوض مالي وإنَّما بغير عوض هبة.

وكذلك لو كان صدقة فلو أنَّ شخصاً رأى رجلاً فقيراً وقال له: سهمي مع شريكي في الأرض صدقة لوجه الله لك على قول المصنِّفِ لا يشفع الشريك الأول, وكذلك لو انتقلت عن طريق الإرث مثل: الشريك الثاني اسمه صالح فلمَّا مات صالح خلَّف أربعة أولاد الشريك الأول لا يشفع على الأربعة الأولاد ويقول: أنا أريد أنْ آخذ سهم والدكم لماذا؟ لأنَّ الانتقال بغير عوض مالي وإنَّما الانتقال هنا يسمى انتقالاً قهرياً عن طريق الإرث ليس بيد هذا ولا هذا.

قال: (**أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقاً**) أصل الكلام أو كانت حصته جُعِلَت صداقاً لامرأة فلا يشفع الشفيع الأول, مثالُ ذلك: الشريك الثاني اسمه زيد أراد أنْ يتزوج فلمَّا تقدَّم لخطبة امرأة قالوا: أين المهر؟ قال: سهمي مع شريك الأول هو صداق زواجي منكم لا يحق للشريك الأول أنْ يشفع؛ لأنَّ الانتقال هنا بغير عوض مالي, بعوض ما هذا انتقال السهم؟ بمقابل الاستمتاع بالفرج وليس هناك عوض مالي مثل ما قال النَّبي ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)) فهنا ليس عوضاً مالياً.

قال: (**أَوْ خُلْعاً**) كذلك لو أنَّ امرأة شريكة مع أخيها اسمه خالد وأرادت هذه المرأة أنْ تفتدي من زوجها خلعاً بأربعين ألف ريال فقال الزوج: أعطيني الأربعين ألف فقالت: ما عندي

لكن سهمي من أخي هو لك عوضاً عن خلعي على قول المصنِّفِ ما يصح للأخ أنْ يشفع يقول: يا زوج أنا الأربعين الألف أشفع فيها أخذوها ليَّ لماذا؟ لأنَّ الانتقال هنا ليس عن عوض مالي وإنَّما عن خلع والافتداء بالنفس.

قال: (**أَوْ صُلْحاً عَنْ دَمٍ عَمْدٍ**) يعني: لو كان الانتقال في الشراكة مقابل صلح عن دم عمد يخرج الخطأ وشبه العمد, مثالُ ذلك: لو أنَّ اثنين شركاء في الأرض فأحدهما قتل الآخر ووجب عليه القصاص, ثم اصطلحا على مثلاً خمس مئة ألف ريال فقال هذا الشريك: أنا شريك مع صالح في أرض مقدار سهمي خمس مئة ألف خذوا سهمي عوضاً عن هذا القصاص على قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يشفع الشريك الأول ويقول: أنا أشفع أنا أعطي شريكي خمس مئة ألف ويخرج وأنتم ما تدخلون فلا تصح الشفعة بهذه الصورة؛ لأنَّ الانتقال من ملك القاتل إلى أولياء الدم ليس عن عوض مالي وإنَّما عن قصاص.

وأخرج دم شبه العمد والخطأ؛ لأنَّ ليس فيهما قصاص وإنَّما الدية والدية عوض مالي فيصح فيها الشفعة, مثل: لو أنَّ شخصاً يقود سيارةً وانقلبت هذه السيارة وهو لم يتعمد ذلك فكان عليه الخطأ ومعه شخص فمات هذا الشخص, فطالب أولياء المتوفى خطأ قالوا: نريد دية مئة ألف ريال فلو قال: أنا شريك مع صاحبي في أرض خذوا سهمي منه نقول: يصح لماذا؟ لأنَّه عوض عن دية كما قال سبحانه: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

لذلك قال: (**فَلَا شُفْعَةَ**) إذاً إذا كانت انتقال حصة الشريك إلى طرفٍ ثالثٍ بغير عوض مالي لا يصح للشريك الأول أنْ يشفع ويقول: أنا أريد هذه الحصة وأعطيك من ثمنها, وإذا كان بثمن مالي ببيع أو إيجاره ونحو ذلك يصح أنْ يشفع فيها.

ثم قال: (**وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا**) التَّحيُّل في الشُّفعة وغير الشُّفعة محرَّم سواء في العبادات أو في المعاملات, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري ومسلم قال: ((قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ)) يعني: أذابوها ((ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) الله حرَّم عليهم الشحم قالوا: نحن ما بيعنا شحماً وإنَّما بيعنا زيتاً فباعوا الزيت وأكل الثمن.

والتَّحيُّل فيه استخفاف بجناب الربوبية عز وجل لذلك قال الله سبحانه وتعالى قال في شأن المنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] أما من عمل معصية وهو مشفق على هذا الذنب حاله أخف ممن يتعمد التَّحايل.

لذلك قال: ((**وَيَحْرُمُ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا**)) يعني: يحرم على الشريك أنْ يخدع شريكه الأول حتى لا يحل محله, مثالُ ذلك: لو أنَّ الشركاء الاثنين أراد أحدهما مثلاً أنْ يبيع على الآخر سهمه بمئة ألف ريال لكن حسداً أو غير ذلك لا يريده الشريك الأول أنْ يأخذ سهمه فقال: أنا سهمي أعطيته لخالد هبةً وليس بيعاً هنا ما يستطيع أنْ يشفع الشريك الأول؛ لأنَّه ما في عوض مالي فهنا فيه حيلة فقال: هبةً لكن في حقيقة الأمر هو أخذ منه مئة ألف.

وكذلك لو قال: أنا ما بيعته وإنَّما رأيت حاله فقيراً فتصدقت عليه فهنا لا يستطيع الشريك الأول أنْ يشفع؛ لأنَّه ما في عوض مالي فهذا من أنواع التَّحيُّل والحيل المحرمة كثيرة, والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من سماحة الدين أنَّ الشَّريك إذا أراد أنْ يخرج فللشريك الأول أنْ يحلَّ محله وهو أولى ممن هو أجنبي يأتي مكانه, وعلى قول المصنِّفِ يشترط العوض المالي وسيأتي تفصيل مزيد, ولكن الصحيح أي: انتقال سواء بعوض أو بغيره له أنْ يشفع فيه إذا كان هناك الانتقال اختيارياً ليس قهرياً كالإرث.*

لما ذكر المصنّفُ رحمه الله تعريف الشُّفعة ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) وبيَّن ما هو العوض الذي تصح به الشُّفعة, أعقب بعد ذلك ما هي الشروط التي تصح فيها الشُّفعة لمن طلبها؟ فتصح بثلاثة شروط.

لذلك قال: (**وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ**) هذا الشرط الأول: أنْ يكون طالب الشُّفعة شريكاً للآخر.

وقوله: ((**لِشَرِيكٍ**)) يُخرج الجار فلا شفعة للجار إذا بيِّنت الحدود وصُرِّفت الطرق بمعنى عرف كلُّ شخصٍ حدَّه, فمثلاً: جارك لو أراد أنْ يبيع داره لشخصٍ آخر ليس لك الحق أنْ تشفع.

لذلك قال: ((**وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ**)) فلا تثبت إلَّا إذا كنت شريكاً له في تلك الدار, وحديث: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) في صحيح البخاري وفي لفظ: ((بِصَقَبِهِ)) يعني: بالسين والصاد, يعني: أحق بصقبه يعني: هو الأدنى والأولى به لكن هذا حديث مجمل يُفصِّله الحديث الآخر في البخاري أيضاً حديث جابر: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)).

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ)) يعني: بُيِّن حد هذا من هذا وُضِعَ جدار, ((وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ)) يعني: وُضِعَ طريق لفلان وفلان في الأراضي الكبيرة ((فَلَا شُفْعَةَ)) فإذا بُيِّنت الفواصل بينك وبين جارك بجدار ونحوه ما في شفعة.

الشرط الثاني قال: (**فِي أَرْضٍ**) وقولنا: في أرض يُخرج غير الأرض مثل: المنقول كالشراكة في السيارة, والشراكة في الأجهزة ونحو ذلك, فلو أراد الشريك أنْ يبيع سهمه لآخر وأردَّت أنْ تشفع على قول المصنِّفِ الشُّفعة لا تقبل؛ لأنَّها ليست في أرض.

ثم قال: (**تَجِبُ قِسْمَتُهَا**) هذا هو الشرط الثالث, يعني: يشترط في الأرض أنْ تجب قسمتها قسمة إجبار, فالقسمة عندنا نوعان قسمة تراضٍ وقسمة إجبار.

النوع الأول: قسمة إجبار إذا لم يكن فيها ضرر ولا ردَّ عوض, فيجبر الشريك على قسمتها إذا طلب الشريك القَسْم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترك في أرض مساحتها خمس مئة متر في خمس مئة متر, هذه لو اقتسمها وهما شركا بالنصف فيكون لكلٍّ واحدٍ النصف ما في ضرر على الآخر تبقى الأرض كبيرة, وليس فيها رد عوض فما نقول: أعطني جزءً منها وأعوضك الناقص بالثمن, فهنا قسمة إجبار بمعنى إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أنْ يُبيِّن سهمَه يُجبر.

والنوع الثاني: قسمة تراض يعني مثلاً لو كانوا شركاء في أرض صغيرة عشرة أمتار في عشرة أمتار لو قسمت ما يُستفاد منها فلا تُقسم إلَّا بالتراضي لماذا؟ لأنَّ فيه ضرر وقد يكون أحياناً فيها رد عوض؛ لأنَّك تضررت من ذلك.

فهنا قال: ((**تَجِبُ قِسْمَتُهَا**)) يعني: ممَّا تجب وتصح قسمتها قسمة إجبار يعني: في الأراضي الكبيرة, وكذلك في الأفنية الكبيرة مثل: لو شخص اشترك مع آخر في دار كبيرة وأراد أحدهما أنْ يبيع سهمه للآخر نقول: هذه دار كبيرة يصح القسمة فيها قسمة إجبار فلك أنْ تشفع في سهم شريك؛ لئلا يبيعه على غيرك.

فهذه ثلاثة شروط لا تصح الشُّفعة إلَّا بها: الشريك في الأراضي, وأنْ تكون هذه الأراضي كبيرة لا ضرر في قسمتها فيخرج المنقول ويخرج الأراضي الصغيرة وكذلك الآبار مكان بئر فكيف نقسم البئر؟ وكذلك الطريق إذا كان ضيقا وهكذا.

ثم قال: (**فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ**) يعني: أكَّد الشرط الأول ((**وَتَثْبُتُ لِشَرِيكٍ**)) قال: ((**فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ**)) فلو أراد الجار أنْ يشفع في بيت جاره نقول: لا تصح الشُّفعة هنا لماذا؟ لأنَّك لست بشريك والحديث السابق: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) مطلق يُقيَّد فيما إذا لم تُبيَّن الحدود ولا تُصرَّف الطرق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض ثم اقتسماها فقال أحدهما: ليَّ مئتا متر ولك مئتا متر, لكن لا يستطيع أحدهما أنْ يصل للآخر إلَّا بطريق في المنتصف, ولم يُبيَّن الطريق وأراد الآخر أنْ يبيع نقول: هذا أحق بالشُّفعة ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) لماذا؟ لأنَّ النَّبيﷺ قال: ((فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ)) الآن الطريق ما صُرِّف ما بُيِّن الطريق الذي بينهما فتصح فيه الشُّفعة.

إذاً الأصل أنَّ الجار لا يشفع في جاره إلَّا إذا لم تُبيَّن الحدود وهم شركاء, أو بُيِّنت الحدود لكن لم تُبيَّن الطرق التي بينهما, أو كانت بينهما منفعة حتى يصل الآخر إليها مثل: البئر أو خزان ماء ونحو ذلك فتثبت الشُّفعة حينذاك للشريك؛ لأنَّ بعض الناس يظن أنَّ الجار إذا أراد أنْ يبيع داره يتقدم للمحكمة يقول: أنا أشفع أنا أولى ببيع نقول: هل أنت شريك؟ إذا قال: لست بشريك فنقول: أنت كغيرك في التسوية في الشراء لست أحق بغيرك.

ثم قال: (**وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ**) يعني: إذا باع الشخص أرض الآخر سهمه لو كان فيها خمسة غرف تدخل هذه الغرف في الشُّفعة فلا يأتي شخص آخر ويقول: أنت لك الأرض والبناء ليَّ لا, هذه الأرض بما عليها من بناء تدخل, وكذلك الغراس فلو كان فيها مئة نخلة نقول: هذه النخيل تدخل في الشُّفعة في ملكك.

يعني: لو أنَّ لك مئة نخلة ولشريك مئة نخلة ثم أراد الشريك أنْ يبيع فقلت: أنا أشفع ثم تنازعا فقال الشريك الثاني: لك الأرض أما النخل أنا أريد أنْ اقتلعه وأبيعه على غيرك نقول: لا, الغراس يدخل في ضمن الأرض؛ لأنَّها تابعة لها لذلك قال: ((**وَيَتْبَعُهَا الغِرَاسُ وَالبِنَاءُ**)) إذا كان فيها غرف أو عمارات أو دور ونحو ذلك يتبع ذلك البيع.

قال: (**لَا الثَّمَرَةُ**) يعني: لو أنَّ الثمر خرج الآن مثلاً مزرعة فيها عنب فأراد الشريك الآخر أنْ يبيع العنب يبيع سهمه, نقول: نعم تبيع السهم مع أصل الشجرة لكن الثمر للشريك الذي باع سهمه؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري ومسلم قال: ((مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً

بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ)) يعني: تُلقَّح ((فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا)) فهو الذي سعى عليها حتى رأى الثمر, فلمَّا رأى الثمرة تطيباً لخاطره نقول: الثمرة لك, وكذلك لو أنَّ هناك مزرعة فباع الشريك والشجر قد أثمر مثل: الخوخ والمشمش نقول: كلُّها للذي شفع إلَّا هذا الثمر يأخذه الذي با ع نصيبه.

قال: (وَالزَّرْعُ) والزرع كذلك هو الشجر الذي لا ساق له مثل: النعناع والبقدونس ونحو ذلك, فلو با ع أرضه على شريكه بعد أنْ شفع نقول: هذه الزروع التي ستذهب يسيراً لها وقت وتذهب هذه تكون من نصيب الذي باعها فيأخذوها ويبيعها, ثم بعد ذلك يستلم الذي شفع الأرض.

ثم بعد ذلك قال: (وَهِيَ: عَلَى الفَوْرِ) يعني: على قول المصنِّفِ رحمه الله أنَّه يشترط في بقاء الشُّفعة في حقِّك في المطالبة أنْ تطالب بها على الفور لكن متى؟ قال: (وَقْتَ عِلْمِهِ) يعني: لو أنَّك سمعت جارك يريد أنْ يبعه أرضه فمنذ أنْ سمعت يجب أنْ تطالب بالشُّفعة, فلو تأخرت بلا عذر تبطل الشُّفعة في حقِّك فلو باعها على غيرك ثم قلت: أنا شريك أشفع فنقول له: هل علمت؟ قال: نعم, فنقول: متى علمت؟ فإذا قال: علمت قبل أسبوع, هل طالبت بها منذ أسبوع؟ فقال: لا ما طالبت, نقول: فتسقط الشُّفعة في حقِّك هذا على قول المصنِّفِ.

واستدلوا بقول النَّبي ﷺ: ((الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ)) يعني: زمنها يسير, العقال الذي تربط به قدما البعير فمقدار حل هذا الحبل لك مهلة فيه مثل هذا المقدار, يعني: معنى الحديث قرابة خمس دقائق بالكثير والحديث عند ابن ماجه ولكنَّه ضعيف.

إذاً إذا طالب بالشُّفعة نقول: بزمن عرفاً ليس بطويل له ذلك, أما إذا طالب بعد زمن طويل عرفاً ليست له الشُّفعة, مثل: لو طالب بها بعد شهر وهو يعلم نقول: ليس لك شفعة هذا زمن طويل, ولو طالب بها بعد يومين بعد علمه بها نقول: لك ذلك؛ لأنَّه زمن يسير يحتاج إلى تفكير في الشراء والثمن ونحو ذلك.

وقول المصنِّفِ: ((وَهِيَ: عَلَى الفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ)) يعني: إذا عَلِم, (فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذًا) بعد علمه (بِلَا عُذْرٍ: بَطَلَتْ) أما إذا كان هناك عذر مثل: مرض أو كان مسافراً أو لم يستطع الخروج؛ لمطر أو برد عدَّة أيام ونحو ذلك فتبقى الشُّفعة في حقِّه بالمطالبة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي، أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ: سَقَطَتْ**) ذكر رحمه الله هذه الأمثلة الأربعة تدل على رضى الشافع في عدم طلب الشُّفعة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي**)) يعني: قال للطرف الثالث الذي اشترى سهم الشريك ((**بِعْنِي**)) مثل: شركاء هو وآخر في مزرعة بكم بعت المزرعة؟ قال: بعت سهمي بمليون فأتى للمشتري وقال له: أنت اشتريت سهم شريك بمليون أنا أعطيك إياه بمليون ومئة ألف هنا معناه أبطل حقَّه لماذا؟ لأنَّه لم يطالب مباشرة من با ع وهو الشريك فلمَّا ذهب للطرف الثالث دلَّ على أنَّه رضي بإسقاط الشُّفعة.

ثم قال: ((**أَوْ صَالِحْنِي**)) يعني: ذهب للمشتري وقال: صالحني أنت اشتريت بمليون أنا أعطيك ثمان مئة ألف الآن وثلاث مئة ألف مُؤجَّلة فهنا اتفقا على صلحٍ في هذا الصلح إقرار بإسقاط الشُّفعة.

قال: ((**أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ**)) يعني: لو أتى شخص لهذا الشريك وقال: إنَّ شريكك سوف يبيع سهمه من المزرعة فقال: غير صحيح وهذا الذي أخبره ثقة, لذلك قال: ((**أَوْ كَذَّبَ العَدْلَ**)) أما إذا كان رجلاً فاسقاً وقال: أنت غير صادق ثم تبيَّن من هذا العدل صحَّة البيع تسقط الشُّفعة في حقِّك؛ لأنَّك كذبت العدل, أما إذا كان فاسقاً ثم تبيَّن صدق هذا الفاسق وقال: أنا لم أشفع في حينِها؛ لأنَّ الذي أخبري رجلٌ فاسقٌ فنقول: تبقى الشُّفعة في حالها لأنَّ الذي أخبرك رجل فاسق.

قال: ((**أَوْ طَلَبَ أَخْذَ البَعْضِ**)) يعني: مثلاً باعه مئة متر في مئة متر سهم الشريك فأتى المشتري فقال: أعطني من مئة في المئة أعطني عشرين في المئة هنا أسقط بعض الحق وهو بعض حق الشريك فلا شفعة له؛ لأنَّه رضي حينذاك بالشُّفعة إما أنْ يطالب بها جميعاً أو لا, يعني: يطالب بجميع سهم شريكه فإنْ طالب ببعض سهم شريكه لا شفعة له لذلك قال: ((**سَقَطَتْ**)) يعني: الشُّفعة في حق الشافع.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا عدَّة صورٍ للشُّفعة وهي: فيما إذا تعدد الشركاء, أو تعدد المشترون, أو تعدد البائعون, أو تعدد المبيع.

الصورة الأولى قوله: (**وَالشُّفْعَةُ لِٱثْنَيْنِ**) يعني: من الشركاء فصاعداً (**بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا**) يعني: بقدر حصصهما من هذه الشركة لا بعدد رؤوسهما.

مثالُ ذلك: لو أنَّ هناك أرضاً كبيرة فيها ثلاثة شركاء فكلُّ واحدٍ إذا أراد أنْ يشفع يشفع بقدر حصته من تلك الأرض, فمثلاً: لو أنَّ أحدهما شريك في النصف في الأرض والآخر شريك في الثلث والثالث شريك في السدس, فلو أراد صاحب النصف أنْ يبيع ثم أتى صاحب الثلث والسدس وقالا: نريد أنْ نشفع, لا نُوزِّع هذا النصف إلى الاثنين لكلِّ واحدٍ منهما نصف النصف وإنَّما نقول: أنت كم حصتك من الأرض؟ فيقول: حصتي من الأرض الثلث فنقول: نعطيك ثلث هذه النصف, ونقول للآخر: كم حصتك من كامل الأرض؟ فيقول: السدس فنعطيه سدس ذلك النصف, فلا نُقسِّم المبيع على عدد الرؤوس فهم ثلاثة نقسمه على ثلاثة لا, وإنَّما كم حصتك في هذه الأرض؟

لذلك قال: ((**وَالشُّفْعَةُ لِٱثْنَيْنِ بِقَدْرِ**)) يعني: بقدر نصيبهما ((**حَقَّيْهِمَا**)) كم حقُّك في هذه الأرض؟ لِيَّ الثلث لك الشفعة في الثلث, لك النصف لك الشُّفعة في النصف وهكذا.

ثم قال: (**فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا**) يعني: عند هؤلاء الشركاء الثلاثة النصف والثلث والسدس, فلو أنَّ صاحب النصف يريد أنْ يبيع فقال صاحب الثلث: أنا لا أريد أنْ أشفع وقال صاحب السدس: النصف عليَّ كثير أنا أريد فقط ربع هذا النصف نقول: إما أنْ تأخذ النصف وإما أنْ تترك الجميع؛ لئلا يتضرر المشتري الخارجي.

لذلك قال: ((**فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا**)) وهو صاحب الثلث هنا في المثال (**أَخَذَ الآخَرُ**) وهو صاحب السدس (**الكُلَّ**) يعني: كلَّ حصة المبيع وهو النصف في هذا المثال يأخذ جميع النصف (**أَوْ تَرَكَ**) يترك جميع النصف للمشتري الداخل, فهنا الشركاء تعددوا والمشتري واحد والمبيع واحد.

ثم انتقل إلى الصورة التي تليها قال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ**) الجواب: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) هنا الآن تعدد المشترون للسهم الذي يُراد بيعه للشريك مثلاً لو عندنا الأرض شخص له الثلثان وشخص له الثلث, ثم أتى شخصان اثنان يريدان أنْ يشتريا الثلث فقال الشريك الآخر: أنا أريد أنْ أشفع في حقِّ واحد منكما أيُّها المشتريان نقول: يصح لذلك قال: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) يعني: لو قال: أنا لا أريد أنْ أشفع في جميع الثلث وإنَّما أريد أنْ أخذ

نصف الثلث فقط يكفيني وهو سهم أحد المشترين الذي أتى من الخارج, نقول: يصح ومن باب أولى لو شفع في جميع المباع كما هو سابق ومعروف لكم.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ**)) من الشركاء فللشفيع أنْ يشفع في أحد المشترين, وله من باب أولى أنْ يشفع في المشترين الاثنين.

قال: (**أَوْ عَكْسُهُ**) يعني: الذي يريد أنْ يبيع هنا الآن اثنان, يعني: الآن تعدد البائعون عند شراكة واحد اثنين ثلاثة, واحد يريد أنْ يبيع نصيبه والآخر يريد أنْ يبيع نصيبه, فقال: أنا أريد أنْ أشفع في حق ناصر ولا أريد أنْ أشفع في حق زيد نقول: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) أشفع في حق ناصر لك ذلك, يعني: ما يشترط إذا تعدد المبيع للشركاء أنْ يشفع في الجميع مثل: لو أنَّ أشخاصاً عندهم مساهمة في أرض عدد المساهمين عشرة, فأرادوا أنْ يبيعوا حصصهم فقال واحد منهم: أنا لا أريد أنْ أشفع سوى في حصص ثلاثة من المساهمين نقول: يصح, وله أنْ يشفع في جميع العشرة لأنَّه شريك.

ثم بعد ذلك ذكر الصورة الرابعة وهي: إذا ما تعدد المبيع لذلك قال: (**أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**) مثالُ ذلك: لو أنَّ اثنان شركاء في أرضين أرض قريبة من الحرم هنا وعندهما أيضاً هؤلاء الشركاء زيد ومحمد أرض أخرى في أبيار علي, فأتى مشترٍ وقال: أريد أنْ اشتري سهمك يا زيد الذي في أبيار علي والذي عند الحرم, فقال الشريك: أنا أريد أنْ أشفع فقط في الذي عند الحرم ولا أريد الذي عند أبيار علي؛ لأنَّها بعيدة نقول: له ذلك.

لذلك قال: ((**أَوِ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ**)) يعني: حصتين, يعني: أتى واحد يريد أنْ يشتري سهمك يا زيد الذي هنا عند الحرم وسهمك الذي في أبيار علي ((**مِنْ أَرْضَيْنِ**)) مختلفتين ((**صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا**)) بالشُّفعة ما يريد الاثنتين قال: ما أريد إلَّا التي عند الحرم نقول: يصح ذلك لماذا؟ لأنَّ المبيع كلُّ واحدٍ منهما منفصل عن الآخر فلا يتضرر المشتري بشفعة الشريك في أحد تلك الأرضين.

إذاً الصور أربعة: صورة إذا اتَّحد البائع والمشتري والمبيع وهم شركاء, الصورة الثانية: إذا تعدد المشترون, الصورة الثالثة: إذا تعدد البائعون, الصورة الرابعة: إذا تعدد المبيع الأراضي.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا اجتمع في المبيع ما تصح فيه الشُّفعة وما لا تصح, فإذا اجتمع في المبيع ما تصح به الشُّفعة وما لا تصح تصح الشُّفعة فيما يخصك من حصتك من الشراكة وما عداها فلا, بمعنى أنَّه لما طرأ عدم صحَّة الشُّفعة في بعض المبيع فليس معناه بطلان جميع المبيع وإنَّما تصح في شيء ولا تصح في شيء.

لذلك قال: (**وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً**) يعني: حصته من الأرض (**وَسَيْفاً**) هو السيف المعروف, فلو أنَّ شخصاً يملك مع آخر أرضاً ويملك شراكةً أيضا معه سيفاً, الشُّفعة تصح في الأرض ولا تصح في السيف كما سبق؛ لأنَّه منقول فإذا كانت الأرض تساوي مئة ألف يخص كلٌّ واحدٍ منهما خمسين ألف ريال, والسيف بعشرة آلاف ريال لكلِّ واحدٍ منهما خمسة آلاف ريال, السيف ما تصح فيه الشُّفعة وتبقى حصته من الأرض وهي قدرها خمسون ألف ريال فيشفع في الخمسين الألف ريال, فلو باع ذلك النصيب يكون نصيبه خمسين ألف ريال أو يشفع في صحته من ذلك الثمن.

لذلك قال: ((**وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفاً**)) الجواب في آخرها: ((**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ**)) الذي هو خمسين ألف ((**بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ**)) حصتُه من الثمن خمسون ألف ريال فيأخذ خمسين ألف ريال بسبب حصته من تلك الثمن.

وأيضاً فيما لولم يكونا شركاء في السيف وإنَّما هم شركاء فقط في الأرض يكون له حصته من الأرض والسيف يكون مبيعه في طريقه, يعني: لو باع في عقدٍ واحدٍ سيفاً يملكه هو وأرضاً يملكه هو مع شريكه نقول: البيع يصح لكن أنت أيُّها المشتري أعطي خمسين ألف ريال لذلك الشريك الذي طلب المبلغ واضح؟

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض قيمة الأرض أربعين ألف مناصفةً لكلِّ واحد عشرون ألف ريال, فأتى شخص وقال: أنا أريد أنْ اشتري منكما تلك الأرض واشتري منك أنت يا زيد مع ذلك سيارتك التي هي بعشرة آلاف ريال, فهنا الأرض مشتركة واشترى سيارة لأحد الشركاء هو زيد, فنقول: يصح ذلك البيع ونعطي خالد قسطه من الأرض وهو عشرون ألف ريال والآخر يأخذ قسطه من الأرض عشرين ألف ريال, ويأخذ قيمة مبيعه للسيارة عشرة آلاف ريال.

قال: (**أَوْ تَلِفَ بَعْضُ المَبِيعِ**) يعني: فيما أريد فيه الشُّفعة, مثالُ ذلك: لو أنَّ أشخاصاً شركاء في مزرعة المزرعة لكلٍّ واحد مناصفةً منهما مئة ألف ريال له مئة وله مئة, فأتى رجلٌ وقال: أنا أريد أنْ اشتري سهمك يا زيد قال: بكم؟ قال: سهمي بمئة ألف ريال ثم بعد أيام أتى سيل فقلع بعض النخيل فأصبحت تساوي سبعين ألف ريال هل لما تلف بعض المبيع نقول: الشُّفعة باطلة؟ نقول: لا, للشريك وهو الشفيع الأول أنْ يشفع في المتبقي من الملك فنقول له: أدفع لشريكك سبعين ألف ريال ويصح البيع.

فإذا قيل: حتى ولو تلف بعض المبيع؟ نقول: نعم حتى ولو تلف بعض المبيع بمعنى أنَّ تلف بعض المبيع لا يبطل الشُّفعة, لذلك قال: (**فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ**) يعني: أخذ حصة شريكه (**بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ**) بعد قيمة التلف كانت مئة ألف بعد التلف أصبحت سبعين فتكون سبعين ألف ريال.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا شُفْعَةَ بِشَرَكَةِ وَقْفٍ**) يعني: لو عندنا أرض الأرض هذه شراكة بين وقف وبين رجلٍ آخر حر ليس تلك الأرض بوقف وتُسمَّى أرضاً طلقة, هذا له مئة متر الذي هو الوقف وهذا له مئة متر وهو زيد, فأتى زيد يريد أنْ يبيع نصيبه وهو شركاء في الوقف, فلو أتى مستحق الوقف وقال: أنا أريد أنْ أشفع في حقِّك يا زيد لا تبعه على رجلٍ ثالث على قول المصنِّفِ ما تصح شفعة صاحب هذا الوقف لماذا؟ لأنَّ مستحق الوقف ليس مالكاً ملكاً تاماً للوقف, ومن شروط الشُّفعة الملك التام.

لذلك قال: ((**وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ**)) يعني: إذا كانت الأرض مشتركة بين وقف وبين غير وقف, فكلُّ ما هو وقفٌ لا يشفع في أرض شريكه.

ثم قال: (**وَلَا فِي غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ**) كذلك الشُّفعة لا تصح إلَّا إذا كان الشفيع سابق للشريك من المشتري كما في الأمثلة السابقة, مثلاً اثنان شركاء في أرض فأتى رجلٌ ثالث يريد أنْ يشتري فيشفع أحد الشريكين نقول: تصح لماذا؟ لأنَّ الشفيع سابق للمشتري, لكن لو كان عندنا أرض شركة بين شخص اسمه زيد وبين شخص اسمه خالد كبير في السن, وهذا الكبير في السن قال: أنا أوصي بهذه الأرض إذا متُّ لشخص اسمه عبد الله, فلمَّا مات هذا الشايب أتى صاحب هذه الوصية وقال: أنت أيُّها الشريك أخرج أنا أريد أنْ أشفع في ملكك نقول: لا, لماذا؟ لأنَّه أتى بعد الشريك ما أتى مع الشريك أو قبل الشريك واضح؟

مثالٌ ثان: لو أنَّ اثنان شركاء في أرض فأحد هؤلاء الشريكين أراد أنْ يبيع سهمه على آخر فرَضِيَ الآخر, فلمَّا رضي وأتى هذا الشخص فقال: أنت أيُّها الشريك القديم أنا أريد أنْ أشفع في ملكك كم ملك؟ خمسين ألف ريال أعطيك خمسين ألف ريال أخرج نقول: لا, لابدَّ أنَّ الشفيع يكون هو السابق للشريك فما يكون متأخراً ثم يقول: أخرج.

ومثل: لو أنَّ عمارةً يصح قسمتها شركاء بين اثنين فباع أحدهم نصيبه وأسقط أحدهما حقَّه من الشُّفعة, فلمَّا أتى هذا المشتري الجديد وأصبح شريكاً من الثاني قال: أنا أريد أنْ أشفع في ملكك لتخرج نقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّه هو أتى بعد, يعني: ذكر المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة فقط من باب التأكيد والتوضيح.

ثم قال: (وَلَا) شفعة (لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ) مثالُ ذلك: لو أنَّ شركاء اثنين مسلماً وكافراً في أرض, فأراد المسلم أنْ يبيع حصته من الأرض فقال الكافر: أنا أشفع على قول المصنِّفِ لا تصح شفعة الكافر؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا مذهب الحنابلة.

وفي رواية للحنابلة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية أنَّه يصح شفعة الكافر؛ لأنَّ أصل التَّملك عنده صحيح, والنَّبي ﷺ يقول: ((لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ)) إما أنْ يأخذ وإما أنْ يترك, فما دام المسلم أراد أنْ يبيع لا يحل له أنْ يبيع على آخر حتى يستأذن من شريكه حتى ولو كان كافراً, يقول: أنا أريد أنْ أبيع هل تريد أنْ تشتري مني أم أبيع على غيرك؟

فعموم الأحاديث تدل على أنَّه تصح شفعة الكافر على المسلم بشرط ألَّا يكون فيها ضرر على الدين أو على المسلمين, كيف لا يكون فيها ضرر على الدين؟ لا يبني فيها مثلاً كنيسة أو يكون دعوة لغير المسلمين, أو ضرر على المسلمين لا يتباهى ويفتخر ويقول: أنا كافر وعندي أراضٍ كثيرة وأنتم ليس عندكم سوى شيء قليل ونحو ذلك.

يعني: تصح الشُّفعة إلَّا إذا كان فيها ضرر فنمنعها من هذا الباب, أما إذا لم يكن فيها ضرر فما دام أنَّه يصح بيعه وشراؤه من المسلمين فالشُّفعة نوعٌ من الأنواع التي يتوصل بها إلى التَّملك وهو البيع.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله فيه حكم تصرف المشتري إذا اشترى نصيب أحد الشريكين بدون علم الشريك الآخر.

سبق لكم أنَّ من شروط صحَّة الشُّفعة أنْ يكون انتقال حصة أحد الشريكين للآخر بعوضٍ ماليّ لذلك قال في التعريف: ((**وَهِيَ: ٱسْتِحْقَاقُ ٱنْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّن ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، بِثَمَنِهِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ العَقْدُ عَلَيْهِ**)) فأيُّ انتقالٍ بغير عوض لا يصح.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ**) يعني: لو هناك أرض شراكة بين اثنين فأحد الشريكين با ع نصيبه في العصر على زيد فأتى المغرب زيد أوقف هذه الأرض وجعلها مسجداً, ثم أتى الشريك الآخر وقال: أنت يا خالد بعت نصيبك بدون الرجوع إليَّ أنا أريد أنْ أشفع في هذه الأرض فأخرج يا زيد من هذه الأرض, فإذا قال زيد: أنا أوقفتها فإذا أوقفها ليس للشريك حق الشُّفعة فيها, لذلك قال: ((**وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ**)) يعني: بوقف النصيب الذي اشتراه من أحد الشريكين.

قال: (**أَوْ هِبَتِهِ**) مثلاً لو أنَّ شخصاً اشترك مع آخر في مزرعة شركاء ثم أحد الشريكين وهب نصيبه إلى ابن عمه, ثم أتى الشريك الآخر وقال: أنا أريد أنْ أشفع ما أريد ابن عمك أنْ يدخل معنا فقال: أنا ما بيعته وإنَّما وهبته, فإذا كان الانتقال عن طريق الهبة ليس للشريك أنْ يشفع فيها.

قال: (**أَوْ رَهْنِهِ**) الرهن هنا لم ينتقل وإنَّما هو توثيق, فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله حتى وإنْ كان القسط من الأرض شراكة وثِّقة ولو برهن تسقط فيها الشُّفعة, مثل: لو أنَّ اثنان شركاء في أرض فأحدهما اشترى عمارةً ثم رهن قيمة هذه العمارة بأرضٍ هو شريك فيها مع آخر, ثم أتى شريكه الآخر قال: أنت رهنت تلك العمارة؟ فقال: نعم, قال: أنا أريد أنْ أشفع ما أريد ذلك الرجل تكون تحت يده كما سبق لكم في الرَّهن أنَّ المرتهَن يكون في قبضة من وُضِعَ له الرَّهن فيقول: أنا أشفع حتى لا يدخل من رهنته عندي في الملك على قول المصنِّفِ تسقط الشُّفعة.

فإذا قيل: أنَّها ليست ببيع نقول: نعم ليست ببيع صحيح لكنَّها من باب التَّوثيق فلا تصح فيها الشُّفعة على قول المصنِّفِ.

قال: (**لَا بِوَصِيَّةٍ**) يعني: لو أنَّ أحد الشريكين وصَّى قال: إذا مت فنصيبي لمحمد, ثم أتى الشريك الآخر قال: هل أنت وصية بنصيبك لمحمد بعد وفاتك؟ فإذا قال: نعم, فيقول: أنا أشفع أنا أريد أنْ أشتري نصيبك بثمنه تصح الشُّفعة لماذا؟ لأنَّ الوصية مُعلَّقة لا تنفذ إلَّا بعد الوفاة, فما دام أنَّها مُعلَّقة ولم تثبت فللشفيع أنْ يطالب بالشُّفعة.

لذلك قال: (**سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ**) يعني: ما تقدم من يتصرف المشتري بالوقف أو بالهبة أو بالرهن, أما إذا تصرف بالوصية فلا تسقط الشُّفعة بل تبقى.

ثم بعد ذلك انتقل إلى حكم ما إذا كان هناك في القسط الذي تُصرِّف فيه انتقل إلى أكثر من بائع لذلك قال: (**وَبِبَيْعٍ: فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ**) الأول ما انتقلت الأيدي فيه, هنا انتقلت الأيدي فيه إلى رجلٍ وقد تكون انتقلت إلى أكثر من رجل فهنا إذا انتقلت إلى رجل ببيع ففيه الشُّفعة, وإذا قلنا فيه الشُّفعة فيقول هذا الرجل الشفيع: هل آخذوه – أي: قسط تلك الأرض – من المشتري الأول أو آخذوه من المشتري الثاني؟ نقول: لك الخيار.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في أرض كلٌّ واحدٍ منهما له خمسون ألف ريال سهمه من الأرض فأتى أحد الشريكين وباع سهمه بستين ألف ريال, ثم أتى هذا المشتري باع سهمه أيضاً على آخر بسبعين ألف ريال, فلمَّا علم الشريك قال: أنا أريد أنْ أشفع فهل آخذوه – ونحن قلنا: بثمنه الذي استقر عليه في العقد – هل آخذوها من الأول بستين ألف ريال أو أخذوها من الثاني بسبعين ألف ريال؟ نقول: لك الخيار إما أنْ تأخذوها من الأول أو تأخذوها من الثاني, وقلنا: من الأول أو الثاني؛ لأنَّ الثمن قد يرتفع وقد ينخفض عند الأول أو عند الثاني قد يبيعها بستين ثم يظهر فيها عيب يبيعها الثاني بأربعين فله الخيار.

لذلك قال: ((**وَبِبَيْعٍ**)) أي: لا تسقط الشُّفعة ((**فَلَهُ**)) إذا قلنا لا تسقط الشُّفعة ((**أَخْذُهُ**)) أي: أخذ الأرض الشراكة مع الآخر ((**بِأَحَدِ البَيْعَيْنِ**)) يعني: البيع الأول أو البيع الثاني, وإذا أخذها من الأول يبطل الثاني وإذا أخذها من الثاني لا يبطل الأول يبقى البيع صحيحاً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي: فيما إذا حصل للقسط الذي تُصرِّف فيه ريعٌ يعني: أخرج مبلغاً فمن الذي يأخذ المبلغ.

قال: (**وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ**) مثل: لو أنَّ اثنان شركاء في مزرعة وأجرا هذه المزرعة بأربعين ألف ريال لكلِّ وحدٍ منهما عشرون ألف ريال, ثم أحد الشريكين باع سهمه على الآخر

بمليون ريال وبعد ثلاثة أشهر غلَّى من تلك المزرعة عشرة آلاف ريال فهذه العشرة الآلف ريال لما شفع الشفيع علم بها الشريك أتى وقال: أنا أريد أنْ أشفع في المليون ريال لماذا بعت يا خالد بدون علمي؟ فأنا أريد أنْ أشفع نقول: لك الشُّفعة بكم بعت؟ بمليون أدفع مليون ريال فبقي عندنا عشرة آلاف ريال هنا التي هي أجرة المزرعة مثلاً, فمن الذي يستلمها هل يستلمها الشفيع أو يستلمها الذي اشترى ثم أُبْطِل بيعه؟ قال المصنِّفُ: ((**وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ**)) لماذا؟ لأنَّه ما علم أنَّ الشفيع يطالب بالشُّفعة فلمَّا كان عقده صحيحاً بشراء نصيب الشريك الأول تكون الغلَّة له.

لذلك قال: ((**وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ**)) الغلَّة يعني: نماء ما يخرج منها, يعني: المال من أجرة ونحو ذلك.

قال: (**وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ**) يعني: ما يخرج منها منفصلاً عن أصله, مثالُ ذلك: لو أنَّ شريكين عندهم مزرعة فيها عنباً مثلاً, وهذا العنب هم شركاء في المزرعة العنب أخرج لهذا خمسين ألف ريال وأخرج لهذا خمسين ألف ريال هذا العنب الثمر, أتى رجلٌ وأشترى نصيب أحد الشريكين بكم تبيع؟ قال: أبيعك نصيبي بمئة ألف ريال, والعنب مثلاً أخرج عشرة آلاف لهذا الشريك وعشرة آلاف لهذا الشريك, وأخذ هذا الشريك هذا العنب الذي يخصه باعه في السوق بكم باعه؟ باعه مثلاً بعشرة آلاف ريال ثم أتى الشفيع وقال: أنا أريد أنْ أشفع أنا ما علمت أنَّك بعت, ما علمت ما عندنا مانع تشري تأخذ الشُّفعة فأخذ الشُّفعة بَقِيَ العنب الذي بيع أو أكله المشتري يكون من نصيب الشفيع أو من نصيب المشتري؟ يكون من نصيب المشتري لماذا؟ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ لم يبطله الشريك الآخر بالشُّفعة, لذلك قال: ((**وَلِلْمُشْتَرِي: الغَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ المُنْفَصِلُ**)) فله أنْ يأكل هذا العنب قبل المطالبة بالشُّفعة وله أنْ يبيع هذا العنب وله أنْ يهدي منه وهكذا.

قال: (**وَالزَّرْعُ**) أي: أيضاً الزرع للمشتري قبل أنْ يعلم بالشُّفعة, والمراد بالزرع النبات الذي لا ساق له مثل: الثوم والبصل والجزر والنعناع والجرجير ونحو ذلك, فلو أنَّ شخصان شركاء في مزرعة ثم أتى مشتري لأحد الشريكين وقال: أريد أنْ أشتري نصيبك بثلاث مئة ألف ريال فاشتراه وزرع فيها ثوماً وبصلاً وكراثاً, فلمَّا زرعه خرج هذا الزرع على ظهر الأرض أتى الشريك قال: لماذا بعت نصيبك ما أخبرتني؟ أريد أنْ أشفع, نقول: ما في مانع تشفع بثلاث مئة ألف

ريال كما أشتراها ذلك الرجل فيأتي الرجل المشتري ويقول: أنا زرعت فيها الطماطم والكراث ونحو ذلك أنا أريدها نقول: نعم هي لك؛ لأنَّك أنت زرعتها وتشوَّفت نفسك لها فهي لك.

ثم قال: (**وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ**) يعني: من غير الزرع مثل: الرطب الخوخ المشمش العنب ونحو ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّنا في هذه المزرعة فيها نخلٌ ولما ظهر الرطب بعد تأبيره أتى رجلٌ وأشترى نصيب أحد الشريكين, فلمَّا طلب الشريك بالشُّفعة أتى الشفيع والمشتري واختلافا هذا الرطب بعد أن اشتريته نصيب شريكي هل هو ليَّ أو للشفيع؟ نقول: لك أنت أيُّها المشتري, النَّبيﷺ يقول: ((مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا)) فهذا المشتري كأنَّه يريد أنْ يبيع السهم ويعيده للشفيع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشُّفعة لابدَّ أنْ تكون بعوض في الانتقال فإنْ كانت بغير عوض من وقفٍ وهبةٍ ورهنٍ فليس فيها شفعة, وإنْ كان انتقالها ببيعٍ ففيها شفعة وبوصية كذلك فيها شفعة, ثم النماء المنفصل والغلَّة والثمرة والزرعة تكون من نصيب المشتري إذا لم يَعلم بالشُّفعة.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله حكم تصرف المشتري بسهم أحد الشريكين بيَّن فيما إذا تصرف به في انتقال الملكِية بوقفٍ أو هبةٍ أو توثيقٍ برهن أو ببيعٍ وسبق, والآن يذكر حكم تصرف المشتري لأحد نصيب الشريكين بنفس الأرض تصرف بها لا بنقل الملكِية وإنَّما تصرَّف بإحداثٍ بها من بناءٍ أو غرس فما حكم هذا الغرس إذا طلب الشريك الشُّفعة فلمن يكون هذا البناء أو الغرس, أي: ما حكم الإحداث من قبل المشتري قبل أنْ يعلم الشريك بالشُّفعة ثم يشفع تكون لمن؟ لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: في هذا البناء أو الغرس إما أنْ الشفيع يأخذه بقيمته مثلاً أرض بنى فيها المشتري قصراً كبيراً بكم هذا القصر؟ يقول: مليون ريال فالشفيع يقول: أنا أريد أنْ أشفع في حصة شريكي فإذا قال المشتري: أنا بنيت فيها قصراً نقول: إما أنْ تأخذ مليون ريال ويبقى هذا القصر للشفيع.

الأمر الثاني: ما أحدثه هذا المشتري يُقلع ويَغرم النقص المشتري مثلاً لو أنَّ المشتري أحدث فيها نخلاً فيقول الشفيع: أقلع هذا النخل ما أريده وما أحدثت في هذه الأرض من حَفرٍ ونحو ذلك أنت تدفع قيمته.

الأمر الثالث: نفس المشتري قد يقول: لما شفعت خذ الأرض لكن ما أحدثته من غرسٍ أنا أريد أنْ أقلع هذا النخل وأضعه في مكان آخر ما أريده لك, فلو تنازعا على ذلك وقال الشفيع: أنت أحدثت في أرضي ليس لك أنْ تأخذها نقول: ((**وَلِرَبِّهِ**)) أي: لرب الزرع أو البناء ((**أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ**)) على الأرض أما إذا كانت الأرض تتضرر تضرراً بيِّنا فلا, إذا لم يكن هناك ضرر له أنْ يأخذها.

لذلك قال المصنِّفُ: (**فَإِنْ بَنَى**) أي: المشتري (**أَوْ غَرَسَ**) أي: المشتري في أرض الشريك قبل أنْ يشفع (**فَلِلشَّفِيعِ**) يعني: الشريك الآخر بعد أنْ شفع (**تَمَلُّكُهُ**) ما أحدثه من بناءٍ مثل: قصرٍ أو بيتٍ أو غرفٍ أو زرعٍ من نخلٍ ونحو ذلك أشجارٍ عالية (**بِقِيمَتِهِ**) بكم دفع هذا المشتري؟ الشفيع يعطيه قيمته ويخرجه.

ثم قال: (**وَقَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ نَقْصَهُ**) يعني: أو أنَّ الشفيع يقلع ذلك وما نقص في الشجر أو البناء الشفيع يغرمه, مثل: لو بنى غرفاً فهذه الشفيع يقلع هذه الغرف وما نقص من قيمتها هو نفسه – أي: الشفيع – يدفع قيمة هذا النقص للمشتري, وإذا تنازعا قال من أحدثه: أنا لا أريد أنْ أضع في هذا القسم من الأرض ولا نخلة أريد أنْ أزيلها فله ذلك.

لذلك قال: (**وَلِرَبِّهِ**) يعني: ولمن أحدث في تلك الأرض (**أَخْذُهُ**) يعني: قلعه سواء من بناء أو زرع (**بِلَا ضَرَرٍ**) على الأرض.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثانية وهي: هل الشُّفعة تبطل بالموت أم لا؟ لا يخلو: إذا علم المالك ببيع الشريك لحصة نصيبه ولم يطالب بها وفيه بينة على أنَّه عَلِمَ ولم يطالب بها ثم مات تسقط الشُّفعة, أما إذا طالب بها ثم مات وهو يطالب مثلاً في المحكمة أو يحضر بينته ونحو ذلك فللورثة من بعده أنْ يطالبوا بها؛ لأنَّها حقّ من حقوقهم.

لذلك قال: (**وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ**) يعني: بعد أنْ عَلِمَ بالشُّفعة (**قَبْلَ الطَّلَبِ**) ما طالب (**بَطَلَتْ**) الشُّفعة؛ لأنَّها حقٌّ من حقوقه أسقطها.

قال: (**وَبَعْدَهُ**) يعني: بعد أنْ عَلِمَ ثم مات وهو يطالب فـ (**لِوَارِثِهِ**) من بعده بالمطالبة, إذاً الشُّفعة تسقط إذا عَلِمَ ثم مات ولم يطالب بها, وإذا عَلِمَ وطالب ثم مات فللورثة من بعده أنْ يطالبوا بها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثالثة وهي: كيفية تسليم العوض من قبل الشفيع للمشتري؟ نقول: لا يخلو: إما أنْ يكون الثمن الذي اتفاقا عليه حالّاً يعني: الآن يُدفع كما دفعه للشريك الأول وإما أنْ يتفقا على تأجيله.

فإنْ كان حالّاً يُشترط أنْ يدفع جميع الثمن فإذا قال: ما أستطيع إلَّا دفع بعضه نقول: تبطل الشُّفعة.

القسم الثاني: إذا كان الثمن مؤجلاً لا يخلو: إما أنْ يكون الشفيع رجلاً مليئاً أي: رجلٌ غني وهو مؤجَّل فيصح التأجيل في حقِّه, وإما أنْ يكون ليس رجلاً مليئاً وإنَّما فيه فقر ونحو ذلك فيصح التأجيل عليه بشرط إحضار ضامن يضمن ذلك المبلغ.

لذلك قال: (**وَيَأْخُذُهُ**) يعني: الشفيع الحصة أو السهم ويعطيه المشتري (**بِكُلِّ الثَّمَنِ**) مثلاً هذا رجل اشترى من زيد حصته فأتى الشفيع وقال: أنا أريد أنْ أشفع بكم أنت اشتريت من زيد؟ قال: بمليون ريال, قال: أنا أعطيك مليون ريال لذلك قال: ((**وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ**)) يعني: يعطيه جميع المبلغ.

(**فَإِنْ عَجَزَ**) الشفيع (**عَنْ بَعْضِهِ**) عن دفع المليون مثل: بقي عليه مئة ألف (**سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ**) لأنَّه لابدَّ أنْ يدفع له جميع المبلغ لماذا؟ لئلا يتضرر لأنَّه هو دفع للشريك الذي باعه كامل المبلغ هذا إذا كان الدفع حالّاً.

فإذا كان اتفقا على مؤجل ننظر إلى هذا الشفيع هل هو غني أو غير غني؟ فإنْ كان غنياً يصح التأجيل في حقِّه بلا شرط لذلك قال: (**وَالْمُؤَجَّلُ**) أي: والثمن المؤجل (**يَأْخُذُهُ**) أي: الشفيع يأخذه ويعطيه المشتري (**الْمَلِيءُ**) يأخذ المليء المؤجل بما اشترى به من المشتري (**بِهِ**) بالتأجيل, يعني: ويصح أنْ يأخذ المؤجل المليء بالتأجيل إذا كان مليئاً.

(**وَضِدُّهُ**) يعني: وضد المليء يصح أنْ يأخذ الشُّفعة من المشتري بالتأجيل بشرط قال: (**بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ**) والمراد بالكفيل هنا ليس الكفالة الحضورية وإنَّما الضمان, وأحياناً العلماء يعبرون بالكفالة عن الضَّمان والضَّمان عن الكفالة لكن بينهما فرق والمراد هنا بالكفالة ليس الحضور وإنَّما دفع المال, لذلك قال: ((**وَضِدُّهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ**)) فيصح التأجيل بذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الإحداث في الشُّفعة بالبناء أو الغرس إما أنْ يأخذه الشفيع بالقيمة, أو يقلعه من أحدثه وهو المشتري ويغرم ما حدث من نقص, أو لو تنازعا بأنَّ من أحدثه يريد

أخذه نقول: له أخذه, ثم بعد ذلك انتقل إلى بيان متى تبطل الشُّفعة بالموت هل تبطل أو ما تبطل, وهل الورثة يطالبون بها أم لا, ثم بعد ذلك بيَّن كيفية دفع الثمن في الشُّفعة ومتى تبطل في حالات الدفع.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا مسائل فيما لو تنازعا البائع والمشتري, أو الشفيع مع البائع أو المشتري.

لذلك قال: (**وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي**) يعني: في حال الخلاف بين البائع والمشتري إذا لم توجد بينة نأخذ بقول المشتري؛ لأنَّ الحقَّ له والأصل هو البراءة وهو الذي يثبت؛ لقول النَّبي ﷺ ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) أما إذا كانت هناك بينة فنأخذ بالبينة سواء مع البائع أو مع المشتري.

وقوله: ((**وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي**)) أي: مع يمينه, مثالُ ذلك: لو أنَّ اثنان شركاء في أرض فزيد با ع نصيبه من الأرض على خالد باعه بمليون ريال, زيد الشريك في الأرض قال: أنا بيعته عليك بمليون ريال وقال المشتري: لا أنت بيعته عليَّ بست مئة ألف ريال فالقول هنا قول المشتري مع يمينه؛ لأنَّه يُنكر الزيادة فإذا لم تكن هناك بينة على الزيادة من قبل البائع فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لقول النَّبي ﷺ: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فالمشتري ينكر هذه الزيادة فنُحلِّفه ونحكم له لذلك قال: ((**وَيُقْبَلُ فِي الخُلْفِ مَعَ عَدَمِ البَيِّنَةِ: قَوْلُ المُشْتَرِي**)).

ثم ذكر مسألة فيما إذا كان هذا الخصام بين البائع والمشتري دخل فيه الشفيع فنأخذ قول مَنْ؟ قال: (**فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ – وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ أَكْثَرَ –**).

مثالُ ذلك: لو أنَّ زيداً با ع على خالد بمليون وقال خالد: بست مئة ألف ريال, الشفيع وهو الشريك الأول الذي ما عَلِمَ بالشفاعة لما علم يسألونا يقول: هل أخذوها بما قاله البائع وهو شريكي بمليون أم أخذوها بست مئة ألف؟ نقول: تأخذوها بستمئة ألف ريال لماذا؟ لأنَّ القول قول المشتري, والخصومة تكون بينك وبين المشتري انتهى الذي بينك وبين الشريك, حتى ولو قال البائع: ما بيعته بست مئة وإنَّما بيعته بمليون ريال نقول: لا ننظر إلى كلامك وإنَّما ننظر إلى كلام المشتري, فإذا قيل: لماذا كلام المشتري؟ نقول: المشتري هو يريد أخذ الثمن بست مئة ألف وما يريد مليون ريال فهو رَضِيَ بنفسه بالأقل؛ لذلك نأخذ كلام المشتري.

لذلك قال: ((**فَإِنْ قَالَ**)) أي: المشتري ((**ٱشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ**)) يعني: اشتريت منه بست مئة ألف ريال ((**أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ**)) بكلام المشتري وهو ست مئة ألف ريال ((**وَلَوْ أَثْبَتَ البَائِعُ**)) وهو زيد ((**أَكْثَرَ**)) يعني: من ذلك وهو مليون ريال فيأخذ الشفيع وهو الشريك الأول حصته بست مئة ألف ريال؛ لأنَّ هذا أصلاً لا يريد سوى ست مئة فما طلب أكثر من ذلك وهو تنازل عن حقِّه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ بِالبَيْعِ، وَأَنْكَرَ المُشْتَرِي: وَجَبَتْ**) يعني: تبقى الشُّفعة لا تسقط.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زيداً قال: أنا بيعت حصتي على خالد وقال خالد: أنا أصلا ما اشتريت ولا أعرف زيد من هو فهل لما أنكر المشتري الشراء تسقط الشُّفعة عن الشريك الأول وهو الشفيع أم لا؟ قال المصنِّفُ: ((**وَجَبَتْ**)) ما تسقط تجب تبقى كما هي فلا تسقط بإنكار المشتري الشراء لماذا؟ لأنَّ الحقَّ على زيد فما دام أنَّه أقرَّ بأنَّه باع وهذا قال: أنا أريد الشُّفعة فتبقى الشُّفعة كما هي.

ثم قال: (**وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ**) المراد بالعهدة ما يترتب على العقد من آثار, يعني: لو كان هناك خصومة يدَّعي بها الشفيع فمن يخاصم يعني: فمن يشتكي هل يخاصم المشتري أم يخاصم الشريك الأول؟ قال المصنِّفُ: (**عَلَى المُشْتَرِي**) يعني: كلُّ دعوى الشفيع لا يقيمها إلَّا عن المشتري مثل: حدوث عيب في الأرض المباعة, أو في استحقاق الثمن الشفيع دائماً يقيم الدعوة على المشتري.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زيداً باع شِقصه من الأرض على خالد ثم أتى الشفيع وقال: أنا أريد أنْ أشفع بكم؟ بست مئة ألف اشترها بستمئة ألف ريال ثم وجد في الأرض حُفراً وعُيوباً كثيرة وحرقاً في النخل فعلى من نقيم الدعوى؟ نقيم الدعوى على المشتري يقول: أنا اشتريت منك بست مئة ألف ريال لكن انظر إلى الأرض فيها عيب, فإذا قال المشتري: هذه العيوب من البائع من شريكك الأول يقول الشفيع: أنا ما أعرف إلَّا أنت العقد بيني وبينك وأنت يا خالد أيُّها المشتري تطالب شريكي, لذلك قال: ((**وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى المُشْتَرِي**)) الذي دفع له المبلغ.

ثم قال: (**وَعُهْدَةُ المُشْتَرِي: عَلَى البَائِعِ**) يعني: لما قال الشفيع: فيها عيوب فقال المشتري: أنا وجدت العيوب من قبل البائع وهو زيد فيقول: أنا ما أعرف إلَّا أنت العيوب بمئة ألف ريال أعطني مئة ألف ريال أرش العيوب فيعطيه مئة ألف, ثم هذا وهو المشتري خالد يذهب للبائع يقول: أنت غبنتني في البيع وقيمة ما فيها من عيوب مئة ألف ريال أعطني مئة ألف ريال.

فكلٌّ من دفعت إليه الثمن تطالبه فالشفيع يطالب المشتري؛ لأنَّه أعطاه الثمن والمشتري يطالب البائع؛ لأنَّه أعطاه الثمن سواء فيها عيب أو في استحقاق ثمنٍ مثلاً.

مثالُ ذلك: لو أنَّه لما الشفيع اشترى وجد أنَّ هناك ثمن زائد باعه غلَّة وهو لا يعلم أو أجَّروه وهو لا يعلم فمن يطالب؟ يطالب المشتري وهو الذي باعه فيقول: أنَّها فيها ثمناً قدره خمسون ألف ريال أعطني إياها فيعطي إياها, ثم المشتري يرجع على البائع ويقول: الثمن بخمسين ألف ريال أعطني إياها هذا إذا كان التصرف من قبل البائع, وإذا كان التصرف من قبل المشتري فهو الذي يقع عليه الضمان وحده.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشُّفعة, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الوديعة.*

(بَابُ الوَدِيعَةِ)

الوديعة في اللّغة: هي الترك فكأنَّك تركت شيئاً عند آخر.

واصطلاحاً: دفعُ مالٍ لمن يحفظه بلا عوض.

وقولنا: ((دفعُ مالٍ)) أو ما هو في حكم المال من الأمور العينية, وكذلك يدخل فيه ما ليس بمال مثل: حفظ الصبيان ونحو ذلك.

والوديعة من عقود الارتفاق في هذه الشريعة ودلَّ عليها الكتاب كقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] ودلَّت عليه السُّنَّة في عموم قول النَّبي ﷺ في صحيح مسلم: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)).

وأركان الوديعة ثلاثة: مُودِع, ومُودَع – يعني: مودَعٌ عنده –, ونفس الوديعة مثل: الكتاب, والمودَع مؤتمنٌ فأنت تضع الكتاب هذا عند رجل؛ لأنَّه أمين فالأصل أنَّه لا يضمن ما تلف عنده لكن بشرط ألَّا يتعدَّى ولا يُفرِّط.

لذلك قال المصنِّفُ: (**إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمَنْ**) ولم يعرف المصنِّفُ رحمه الله الوديعة؛ لشهرتها ومعرفتها بين الناس وهي التي يُسمِّيها الناس أمانة أعطيته أمانة يحفظها وهي في حقيقتها الوديعة, ولا يؤخذ على الوديعة مقابل وإنَّما هو لابتغاء وجه الله فإنْ دفعها إلى الآخر وهو المودَع هل يضمن أو لا يضمن؟

قال: ((**إِذَا تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ: لَمْ يَضْمَنْ**)) عندنا التعدي والتعدي: هو فعل ما لا يجوز, مثل: لو أنَّ شخصاً أودع عندك سيارته فأتلفت سيارته الزجاج كسرته وما في داخلها أتلفته من راديو ونحو ذلك هذا تعدي فتضمن, ولم يُفرِّط التفريط والتفريط: هو ترك ما يجب عليك, مثل لو أنَّ شخصاً أعطاك كتاباً لتحفظه فأنت أهملته ووضعته عند أطفال فمزقوه هذا تفريط, والتفريط هو الذي يُسمَّى عند بعض الناس الإهمال يعني: لم يحافظ على الوديعة, فإذا حصل تعدي أو تفريط من المودَع يضمن وإذا لم يحصل منه تعدي ولا تفريط لا يضمن؛ لأنَّه مؤتمن.

وقول المصنِّفِ: ((**تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً وضع عنده لآخر كتاباً ووضع كتابه في المكتبة, ثم أتى سارقٌ فسرق هذا الكتاب من بين كتبه إذا لم يتعدَّ ولم يُفرِّط لا يضمن فإذا كان لوحده من باب أولى؛ لأنَّه إذا كان من بين أماله قد يتطرق الشك لماذا لم تُسرق أو

تُتلف سوى هذه الوديعة؟ لذلك قال المصنِّفُ: حتى ولو كانت من بين كتبه وتتطرق الشك وهو لم يتعدَّ ولم يُفرِّط لا يضمن.

ومثال الذي لا يضمن مثل: لو أنَّ شخصاً أعطاك قلماً فوضعته في درجٍ في غرفتك ثم أتى سارقٌ فسرق ما في الغرفة ومن ضمنها القلم فهل يضمن المودَع؟ لا ما يضمن؛ لأنَّه لم يفرط في ذلك.

وكذلك لو أنَّ شخصاً قال له: خذ هذا الجوال احفظه فحفظه في غرفته ثم احترقت الغرفة بغير فعله هنا لم يُفرِّط يعني: لم يهمل لا يضمن هذا الجوال, وكذلك جهاز الحاسب وغير ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر ماذا يترتب على المودَع؟ قال: (**وَيَلْزَمُهُ**) يعني: ويلزم المودَع (**حِفْظُهَا**) يعني: يلزم المودَع أنْ يحفظ الوديعة (**فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**) يعني: في حرز الوديعة في مثلِ ما تُحفظ به, فحرز السيارات يختلف عن حرز النقود ويختلف عن حرز الأطعمة ويختلف عن حرز اللُّحوم وهكذا, ويختلف أيضاً من ناحية الزمان ومن ناحية المكان ومن ناحية أمن البلدان, فقد يُحفظ ما هو داخل سور المنزل في مكان وقد لا يحفظ في مكانٍ آخر يُعتبر هذا تفريط على حسب الأمن وضعف الأمن في تلك البلدة.

لذلك قال: ((**فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**)) فمثلاً: لو وضع بعض الأطعمة في مكانٍ غير بارد من اللُّحوم ففسدت نقول: هنا فرِّط, وفي الأمكن الباردة جداً لو وضعها في الخارج ولم تفسد ولكن أتاها أمرٌ آخر لم يُفرِّط وهكذا.

(**فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا**) يعني: صاحب الوديعة طلب منه أنْ تحرز في مكان (**فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ**) فيما هو دون ذلك الحرز (**ضَمِنَ**) مثل: لو أعطاه الجوال وقال: احفظه في غرفتك وأغلق عليها باب الغرفة, فأتى ووضعها خارج المنزل ثم أتى شخص وسرقها هنا يضمن.

لذلك قال: ((**فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا**)) يعني: عيَّن صاحب الوديعة مكان الحرز ((**فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ**)) فيما هو دون ذلك الحرز يعني: أقل منه ((**ضَمِنَ**)).

قال: (**وَبِمِثْلِهِ**) يعني: إذا أحرزها في حرز مِثلها مثل: أعطاه القلم فوضعه في المكتبة مغلق هذا حرز العادة, (**أَوْ أَحْرَزَ**) يعني: أشدَّ حرزاً وحفظاً مثل: أعطاه القلم وقال: احفظه فوضعه في خزنةٍ حديديةٍ وأغلق عليه هذا أحرز منه (**فَلَا**) يضمن؛ لأنَّه اجتهد في حفظ ذلك الوديعة.

أما إذا عيَّن له قال: احفظ القلم في الصندوق الحديدي وأغلق عليه, ثم وضعها على درج غرفته فتلفت يضمن.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يجب على المودَع أنْ يحفظ الوديعة حيث قال: ((**وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا**)) ذكر بعد ذلك في تصرفات المودَع فيما أُودِع عنده من وديعة, أي: حكم تصرفات المودَع سواء أذن له ربُّها أم لم يأذن له ربُّها يعني: صاحب الوديعة.

قال: (**وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا: ضَمِنَ**) المودَع إما أنْ يكون الواجب عليه الحفظ وقد يكون هناك أمرٌ آخر غير الحفظ فمثلاً: الدابة تحتاج إلى طعام وشراب فلو دفع إليه الدابة قال: احفظ هذه الشاة فإنَّه يجب على المودَع مع حفظ الشاة من السرقة والتلف أنْ يُطعمها وأنْ يُشربها, لكن إذا قال له: لا تطعمها ولا تشربها شيئاً فماتت تلك الدابة لم يضمن؛ لأنَّه قال: لا تطعمها شيئاً؛ لأنَّه قد يضره شيء مع تحريم ذلك وهو تعذيب الحيوان بعدم الأكل أو الشُّرب.

وكذلك لو دفع إلى آخر لحماً وقال له: احفظ هذه عندك سوف أسافر مدَّة ثلاثة أيام ثم أعود, من لوازم الحفظ يجب عليه أنْ يحفظها في مكانٍ بارد مثل ثلاجة ونحو ذلك فلا يكتفي بالحفظ, بل قد يلزم معه ما يلزم من حفظ الوديعة من طعامٍ أو في مكان باردٍ أو في مكانٍ حار على حسب المحفوظ المودَع.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَطَعَ العَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ**)) يعني: يجب عليه أنْ يعطيها من العلف, لكن قطعها ((**بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا**)) يعني: ما قال له: لا تقطعها ((**ضَمِنَ**)) لأنَّه يجب عليه أنْ يُعلفها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: فيما إذا تصرف المودَع بما هو أحفظ للوديعة أو العكس هل يلزمه الضمان أم لا؟

قال: (**وَإِنْ عَيَّنَ**) المودِع (**جَيْبَهُ**) يعني: جيب المودَع (**فَتَرَكَهَا**) أي: المودَع (**فِي كُمِّهِ**) وهو الكم المعروف وهو ما تُكسى به اليد ثياب (**أَوْ يَدِهِ: ضَمِنَ**) المودَع؛ لأنَّه قد وضع الوديعة في مكانٍ غير آمنٍ وما طلب منه المودِع مكانٌ أحفظ ممَّا تصرف فيه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: خذ هذه عشرة آلاف ضعها في جيبك لا يراها أحد أنا سوف أذهب مدَّة ساعة ثم أعود, ثم أخذها ووضعها في يده وشاهدها بعض الناس فسرقها يضمن؛ لأنَّ الجيب قد يكون هنا أحفظ له من اليد لئلا تشاهد.

وكذلك لو قال له: احفظها في جيبك فوضعها في كمه ثم أغلقها باليد الأخرى أو بطرف أصابعه نقول: يضمن؛ لأنَّ ما عيَّن له المودِع أحفظُ ممَّا تصرف فيه.

قال: (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) يعني: إنْ قال له: ضع هذا المبلغ في كمك فوضعها فأخذها ووضعها في جيبه؛ خشية أنْ تسقط لا يضمن, وكذلك لو قال له: خذ هذا المبلغ وضعه في يدك فوضعه في كمه لئلا يراه أحد كذلك لا يضمن, لذلك قال: ((**وَإِنْ عَيَّنَ جَيْبَهُ**)) ثم هناك عين كمه ثم وضعها في جيبه فهو أحفظُ لا يضمن.

ثم ذكر تصرف آخر من قبل المودَع قال: (**وَإِنْ دَفَعَهَا**) أي: وإنْ دفع المودَع الوديعة (**إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ**) المودَع (**أَوْ مَالَ رَبِّهَا**) المودَع فإنَّه حينذاك إذا دفعها (**لَمْ يَضْمَنْ**).

وقوله: ((**وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ**)) يعني: دفع المودَع إلى من يحفظ مال المودَع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر وقال: يا زيد خذ هذه عشرة آلاف ريال احفظها عندك, فذهب زيد إلى بيته وقال لزوجته: خذي يا فلانة هذا مال صاحبي خالد عشرة آلاف ريال احفظها عندك حتى يعود من السفر, ثم بعد ذلك أتى سارق وسرقها من المكان الذي حفظته فيه زوجة المودَع لا يضمن لماذا؟ لأنَّ المودَع أمينٌ وممَّا يضع الرجل المال يضعه عند زوجته, وكذا لو أعطاه عبده ليحفظه, وكذا لو أعطى المال إلى ولده إذا كان رجلاً رشيداً ليحفظه لو تلف لا يضمن.

وقوله: ((**أَوْ مَالَ رَبِّهَا**)) يعني: لو قال له خالد: أنا أريد أنْ أسافر إلى مكة خذ هذه السيارة وديعة عندك حتى أرجع, فذهب خالد وطرق الباب على زوجة المسافر وقال: أريد أنْ أُدخِل السيارة في بيتك لتُحفظ السيارة حتى يعود زوجك ثم أتى سارق وسرق السيارة لا يضمن لماذا؟ لأنَّه حفظ الوديعة عند من يحفظ أصلاً المودِع ماله عنده وهي الزوجة, وكذلك عبد المودَع وكذلك ابن المودَع إذا كان رشيداً أمنياً.

لذلك قال: ((**وَإِنْ دَفَعَهَا**)) أي: دفع الوديعة ((**إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ**)) أي: المودَع ((**أَوْ مَالَ رَبِّهَا**)) أي: صاحب الوديعة فتلفت ((**لَمْ يَضْمَنْ**)) المودَع؛ لأنَّه حفظها كما يحفظ المودَع والمودِع مالهما.

ثم قال: (**وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ**) المقصود بالأجنبي هنا أي: من لا يحفظ مال المودَع ولا من لا يحفظ مال المودِع رجلٌ أجنبي عنهما مثل: الجار, ومثل: ابن العم, ومثل: زميل في العمل وهكذا.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لصاحبه: خذ هذا الجوال أنا أريد أنْ أسافر مدَّة يومين, ثم أتي فأخذ هذا المودِع الجوال وأعطاه صاحبه قال: خذ عندك حتى يعود زميلي, ثم سُرِقَ الجوال أو سقط فتلف هنا يضمن المودَع لماذا؟ لأنَّه أعطى الوديعة وتصرَّف فيها بغير إذن المودِع, فلم يقل له: سوف أعطيها إلى زميلي ليحفظها لكن لو أعطاها إلى زوجته أو أهل بيته ما يحتاج إلى أنْ يستأذنه فيها, فالمراد بالأجنبي هنا من هو أجنبي عن من يحفظ مال المودَع أو المودِع من عبدٍ أو زوجةٍ أو ولد.

قال: (**وَالحَاكِمُ**) والمراد بالحاكم هنا الوالي أو من ينوب منابه مثل: القاضي, مثلاً لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر وقال لزميله: خذ هذه مئة ألف ريال وديعة حتى أعود أنا أريد أنْ أذهب للعلاج, ثم صاحبه المأمور بالحفظ وهو المودَع عنده أخذ هذا المال وأعطاه القاضي مثلاً وقال له: خذ هذا المال وديعة عندك فتلف هنا لا يضمن القاضي الذي يضمن المودَع؛ لأنَّ القاضي لا يحفظ أموال الحاضرين وأنت حاضر لكن فرَّطت ودفعتها إليه, لكن الحاكم يحفظ أموال الغُيَّب يحفظ أموال المجاهيل يحفظ أموال القصَّر مثلاً ونحو ذلك, لكن رجل حاضر وهو أنت المودَع اؤتمنت على هذه الأمانة تعطيها القاضي ثم تلفت عنده أتى حريق في المحكمة ونحو ذلك ما يضمن القاضي إذا جَهِلَ أنَّها وديعة لفلان.

فإذا قيل: لماذا إذا دُفِعَت إلى القاضي يضمن المودَع؟ نقول: لأنَّ المودِع أعطاك إياها أنت المودَع وأنت تصرَّفت وأعطيتها القاضي, والقاضي أصلاً لا يحفظ مال من هو حاضر وأنت أيُّها المودَع تحفظ مال المودِع.

ثم قال: (**وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهِلَا**) يعني: لا نطالب القاضي نقول: وديعة فلان تلفت عندك فعوِّضنا عنها بمئة ألف ريال بدل التلف مئة ألف فيقول: أنا أصلاً ما أعرف أنَّها وديعة زيد الذي يريد أنْ يسافر وإنَّما أتاني هذا وأعطاني هذا المال وظننت أنَّه لناس غُيَّب فتلف عندي.

لكن لو قال للقاضي: خذ هذا المال هذه وديعة من زميلي يسافر ويأتي احفظها عندك حتى يعود ثم تلفت يضمن القاضي لماذا؟ لأنَّه قد أُخبِر بأنَّ هذا المال ليس مال الدافع وإنَّما هو مال لرجل آخر.

وكذلك الأجنبي - يعني: رجل آخر - لو قيل له: إنَّ هذا المال مال لزيد مسافر لكن احفظه عندك أنا أخشى عليه من التلف عند أولادي, فأخذه وتلف المال عند الأجنبي هنا يضمن, لكن إذا جهل ما يعرف أنَّ هذا مال زيد المسافر لا يضمن.

لذلك قال: ((**وَعَكْسُهُ الأَجْنَبِيُّ وَالحَاكِمُ**)) فيضمن المودَع ما أودعه عنده المودِع, وعكسه إذا جُعِلت الوديعة عند أجنبيٍّ أو حاكمٍ ولا يعلمان أنَّها لرجل آخر مسافر فإنْ كانا يعلمان يضمنان, وإلَّا فلا.*

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر هنا حكم تصرف المودَع في الوديعة قال: (**وَإِنْ حَدَثَ**) في بلد المودَع أمرٌ من خوفٍ ونحو ذلك مثل: كثرة السُّراق, أو كثرة المعتدين فقال: (**خَوْفٌ**) للمودَع مثل: شخص أعطاه قال: خذ هذا ذهب لزوجتي احفظه عندك وديعة فبَقِيَ عنده ثم سمع بكثرة السُّراق ماذا يصنع؟ يعيد تلك الوديعة إلى صاحبها فيقول: خذ ذهب زوجتك هنا خوف؛ لئلا أضمن.

قال: (**أَوْ سَفَرٌ**) يعني: المودَع أراد أنْ يسافر فيأتي إلى المودِع ويقول: أنا أريد أنْ أسافر خذ هذه الوديعة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ**)) يعني: في بلد المودَع ((**أَوْ سَفَرٌ**)) للمودَع ماذا يصنع؟ (**رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا**).

قال: (**فَإِنْ غَابَ**) أي: كان صاحبها مسافراً وهو يريد السفر (**حَمَلَهَا**) أي: حمل المودَع تلك الوديعة معه في السفر (**إِنْ كَانَ أَحْرَزَ**) يعني: إنْ كان أحفظ للوديعة وهو يسافر بها, (**وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً**) يعني: يأتي إلى رجل عنده ثقةً ويقول: خذ هذا ذهب زوجة صاحبي احفظه عندك أنا أريد أنْ أسافر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: في تصرفات المودَع إذا حصل منه وديعة.

قال (**وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا**) أي: ضمن, سبق لكم أنَّ المودَع مؤتمن فإذا لم يُفرِّط ولم يتعدَّ لا يضمن, لكن يذكر هنا تصرفات قد تبدر من المودَع ويضمن من أجل تلك التَّصرفات.

لذلك قال: ((**وَمَنْ أُودِعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا**)) الجواب في آخره: ((**ضَمِنَ**)) يعني: لو شخص قال له: خذ هذا الخيل احفظه عندك, ثم أخذ يسابق عليه أو يذهب به إلى عمله ونحو ذلك فتلف ذلك الخيل يضمن.

قال: ((**لِغَيْرِ نَفْعِهَا**)) يعني: لغير ما يذهب بها إلى المأكل والمشرب, فلو ركب الخيل إلى مكان طعامها وهي في الطريق تلفت ما يضمن, وكذلك لو ركبها وذهب بها إلى مكان المشرب فتلفت لا يضمن, أو أنَّه خَشِيَ من كثرة مكث الخيل بلا حركة فركبه ليحركه فتلف لا يضمن؛ لأنَّ هذا من نفع الخيل.

قال: (**أَوْ ثَوباً فَلَبِسَهُ**) لأنَّ المودَع مؤتمنٌ على الوديعة لا يتصرف فيها خذ الخيل مثلاً تحفظه لا تُحرِّكه إلَّا لنفعه, الثوب تأخذه عندك وديعة لا تلبسه ولا أيضاً تودعه غيرك ولا تعيره إلى غيرك.

لذلك قال: ((**أَوْ ثَوباً فَلَبِسَهُ**)) يعني: ثم تلف يضمن؛ لأنَّ المودَع لا يتصرف في الوديعة.

قال: (**أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا**) يعني: لو أعطاه هذه الدراهم وقال: خذها في هذا الحرز مثلاً في كيس ونحو ذلك, فأخرجها من هذا الكيس ثم أعادها فمجرد إخراجها سواء شاهده أحد أو لم يشاهده هذا تصرفٌ منه في الوديعة, فلو أتى سارق بعد ذلك وسرقها يضمن.

قال: (**أَوْ رَفَعَ الخَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا**) يعني: كان أول في السابق يضعون على الشيء النفيس عندهم غلقٌ من رصاصٍ ونحو ذلك, يعني: يُؤتى بقماشٍ كبير ثم يُلف ثم مع هذا الخيط يُوضع عليه الرصاص مثل: الختم حتى لا يفتحه أحدٌ, فلو أنَّ شخصاً فتح هذا الختم ثم نظر ما فيه ثم أعاده فلو أتى شخص وسرقه وأخذه يضمن, أما إذا كان محرزاً ولم يفتحه وسرقه كما سبق لكم لا يضمن.

قال: ((**وَنَحْوَهُ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً أعطاه جهاز حاسبٍ ووضعه في حقيبة وأقفلها, ثم أتى وفتح القفل ثم أغلقه ثم أتى شخص وسرقه أو أتلف شيء منه أو أتلفه يضمن المودَع.

قال: (**أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، فَضَاعَ الكُلُّ**) جواب ما تقدم: (**ضَمِنَ**) مثل: لو أنَّ شخصاً أعطاه شعيراً قال: خذ هذا وديعة عندك صاع من شعير, فخلطه بغير متميز مثل: هو عنده شعير فوضع هذا على هذا وحفظه في المستودع مثلاً أو المخزن.

لذلك قال: ((**أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ**)) أما إذا خلطه بتميز لا يضمن, أما إذا خلطه بغير متميز ما يُعرف هذا من هذا فإنَّه يضمن؛ لأنَّ الأصل عدم الخلط وتبقى الوديعة محفوظة كما هي, فإنْ خالطَّها بغير متميز بحيث لا يُعرف شعيرك من شعيره يضمن, وكذلك لو خلط قلمه مع قلامك وهي متشابهة فتلف شيء من ذلك يضمن؛ لأنَّ هذا تفريطٌ منه.

أما إذا كان متميزاً مثل لو قال: احفظ هذا الجوال فوضعه مع أقلام سواء في درج ونحو ذلك فإنَّه حينذاك لا يضمن؛ لأنَّها متميزة لذلك قال: ((**أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، فَضَاعَ الكُلُّ**)) لا يعرف هذا من هذا ((**ضَمِنَ**)).*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله قول المودَع في الرَّد والتلف وعدم التفريط وغير ذلك, هل يقبل أو لا يقبل؟ ومتى يقبل ومتى لا يقبل؟

قال (**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ: فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَتَلَفِهَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ**) الأصل أنَّ المودَع مؤتمنٌ فما قاله يُصدَّق, فلو قال: أعدَّت لك وديعتك يصدق؛ لأنَّه أمينٌ ولو قال: إنْ وديعتك قد تلفت يُصدَّق, ولو قال: إنَّني لم أفرِّط في الوديعة وقد أخذها السارق من غير تفريط مني يصدق هذا هو الأصل.

لذلك قال: ((**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ: فِي رَدِّهَا**)) يعني: في ردِّ الوديعة ((**إِلَى رَبِّهَا**)) يعني: إلى صاحبها ((**أَوْ غَيْرِهِ**)) أي: أو ردَّ الوديعة إلى غير صاحبها ((**بِإِذْنِهِ**)) بإذن صاحبها.

مثالُ ذلك: لو قال: خذ هذا القلم وديعةً عندك, ثم قال له: أين القلم؟ فقال: القلم أعطيتك إياه يقبل قوله.

لذلك قال: ((**وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ: فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا**)) ولو قال له: أين القلم؟ قال: القلم أنت قلت لي أعطه لصاحبي زيد فأعطيته لزيد كي يحفظه أو يُسلِّمه لك, أنت قلت لي: أعطيه لزيد فيُصدَّق المودَع في قوله لذلك قال: ((**أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ**)) يعني: أو غير مالكها بإذن مالكها يعني: تُعطى لزيد.

قال: ((**وَتَلَفِهَا**)) يعني: لو قال له: خذ هذه الساعة عندك وديعةً, ثم لما قال له: أين وديعتي؟ قال: وديعتك قد تلفت سقط عليها الجدار فتلفت يقبل قوله؛ لأنَّه مؤتمن.

((**وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ**)) مثل: لو أعطاه شاةً وديعة فنزل مطرٌ وبرد فماتت الشاة, فأتى صاحب الشاة وقال: أين وديعتي؟ فقال: إنَّه نعم حدث مطر وبرد لكنَّي أدخلت الشاة في الغرفة عن المطر والبرد فأنا لم أفرِّط فيقبل قوله؛ لأنَّه أمينٌ وما دفع المودَع الوديعة للمودَع إلَّا لثقته فيه فهو كالوكيل يُصدَّق في قوله.

ثم قال: (**فَإِنْ قَالَ**) المودَع: (**لَمْ تُودِعْنِي**) يعني: أنكر الوديعة قال له: أين شاتي؟ فقال: ما أودعتني شاة لم تودعني شيئاً (**ثُمَّ ثَبَتَ**) يعني: الوديعة بأنَّها سُلِّمت للمودَع (**بِبَيِّنَةٍ**) وهي شاهدان, أو رجل وامرأتان, أو شاهد ويمين الشاهد قال: أشهد بالله أنَّك أعطيت الوديعة وهي الشاة لزيد, (**أَوْ إِقْرَارٍ**) يعني: أقرَّ المودَع قال: نعم أنت أودعتني شاة (**ثُمَّ ٱدَّعَى رَدّاً**) يعني: المودَع قال:

صحيح عندي شاة لكن أنا رددتها إليك قبل أسبوع مثلاً (**أَوْ تَلَفاً**) قال: نعم عندي شاة لكنها ماتت (**سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ**) يعني: مثلاً في يوم السبت قال: أنا أعطيتك الوديعة يوم السبت فقال: ما أعطيتني وديعةً أصلاً, ثم قال له: يا أخي! أين وديعتي؟ قال: وديعتك تلفت يوم الخميس.

لذلك قال: ((**ثُمَّ ٱدَّعَى رَدّاً**)) فقال: رددتها عليك في يوم الخميس ((**أَوْ تَلَفاً**)) قال: تلفت يوم الخميس بعد أنْ أنكر ((**سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ**)) يعني: قال: الرد والتَّلف أنا جحدتك يوم الخميس لكن أنا أعترف الآن بأنَّها قد تلفت أو رددتها عليك يوم الخميس.

((**ثُمَّ ٱدَّعَى رَدّاً أَوْ تَلَفاً سَابِقَيْنِ**)) يعني: الرد والتَّلف ((**لِجُحُودِهِ**)) يعني: قبل يوم جحده قال: (**لَمْ يُقْبَلَا**) يعني: لم يقبل منه ادعاه الرد أو التلف (**وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ**) يعني: حتى ولو أحضر شهوداً وقالوا: نشهد بأنَّ الوديعة قد ردَّها يوم الخميس أو تلفت يوم الخميس لم تقبل لماذا؟ لأنَّها تُكذِّب قوله؛ لأنَّه في البداية هو قال: أصلاً ما عندي وديعة أنكر فالبينة لما لمْ تُصدِّق حقيقةً ما أقرَّ به المودَع لم تقبل البينة.

ثم قال: (**بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ**) يعني: بل يقبل قول المودَع إذا قال: أين وديعتي؟ فقال: ما لك عندي شيء, ثم ثبتت ببينة أو إقرار بأنَّه قد أودعه إياه لكنَّه ادعى ردّاً أو تلفاً للوديعة, فلمَّا ادعى ردّاً أو تلفاً للوديعة نقول: هنا يُصدَّق قول المودَع لماذا؟ لأن هذه الجملة: ((**مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ**)) ليس فيها أنَّه لم يستلم أصل الوديعة.

فالفرق بين هذه العبارة وبين قوله: ((**فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي**))؟ أنَّه أنكر هناك أصل الوديعة, أما هنا قال: ((**مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ**)) يعني: صح في وديعة لكن ما عندي شيء الآن لك لماذا أين هي؟ يقول: تلفت أو رددتها لك.

فهنا لو قال: ((**مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ**)) ثم ثبت ببينة أنَّ المودِع أعطاه الشاة فهنا يقبل قول المودَع لماذا يقبل قول المودَع؟ لأنَّه الواقع قد يصدقه ولأنَّه لم يُكذب نفسه في استلام أصل الوديعة.

مثالُ ذلك: لو قال له: خذ هذه الشاة عندك فأخذ الشاة, ثم أتى صاحب الشاة وقال: أعطني الشاة فقال: ما لك عندي شيء, فقال له: اتقي الله عندي شهود يشهدون أنِّي سلَّمتك الشاة حضر الشهود قالوا: نشهد بالله بأنَّ هذا دفع لزيد الشاة وديعةً, ثم قال: نعم صح في

وديعة عندي لكنَّها تلفت أمس فالقول قول المودَع مع يمينه لماذا؟ لأنَّ قوله: ((**مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ**)) ليس فيه نفي أصل الوديعة.

قال: (**وَنَحْوُهُ**) مثل: لو قال: ليس في ذمتي لك شيء, أو ليس عندي شيء ملك من أمالكك, أو أنت لا تطالبني بشيء وهكذا.

ثم قال: (**أَوْ**) ادعى الرد أو التَّلف (**بَعْدَهُ**) يعني: بعد الجحود (**بِهَا**) يعني: ببينة فيُقبل قول المودَع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر شاةً يوم السبت ثم في يوم الاثنين قال: أين شاتي؟ قال: شاتك ما عندي لك شيء أبداً تلفت الشاة, أو قال: رددتها إليك هذا متى؟ يوم الاثنين قال: ما عندي شيء ما أعطيتني شاةً ولا شيء, ثم ثبت ببينة وقال: أنا أعطيتك الشاة قال: نعم صح هو متى أنكر؟ يوم الاثنين قال: ما عندي شيء, ثم قال: صحيح لكن الشاة تلفت يوم الثلاثاء مثلاً, هنا التلف متى ادعى به بعد الجحود أو قبل؟ بعد الجحود هو جحد يوم الاثنين ثم قال: صح أنت أعطيتني وديعة لكنَّها تلفت, ثم أحضر بينة فالقول قوله لماذا؟ لأنَّه يمكن الواقع أنْ يكون كذلك كيف؟ يعني: لما قال: أنت ما أعطيتني شيء يوم الاثنين فقد يكون في فجر الثلاثاء أعطاه إياه ثم تلفت فيُصدَّق.

ومثال أيضاً في الردِّ لو قال له: أين شاتي؟ فقال له: يوم السبت ما عندي لك شيء أصلاً ما أعطيتني شاةً, ثم أحضر ذاك بينة وقال: عندي بينة يشهدون أنِّي سلَّمتك الشاة كيف تجحدني يوم السبت؟ قال: أنا جحدتك يوم السبت؟ قال: أنا جحدتك يوم السبت؟ قال: نعم, قال: لكن أنا الأحد اليوم أنا أقول لك بأنِّي بعد الفجر رددتها عليك فهنا يقبل قوله؛ لأنَّ ادعاء الرد كان بعد الجحود فيقبل قوله؛ لأنَّه قد يكون سلَّم له الشاة يوم الأحد أعادها إليه يعني: قد يدعي عليه فعلاً شيء أنَّه ما سلَّم له الوديعة, ثم بعد الادعاء يُسلِّم له وديعة فيطالبه بها.

مثالُ ذلك: لو قال له: خذ هذه السيارة عندك وديعةً فأودعها إياه وقبل الوديعة بيوم قال: أين وديعتي؟ ما أعطيتني شيء ثم بعدها بيومين أعطاه السيارة ثم قال: له أين السيارة أنت جحدتني يوم السبت؟ قال: أنت أصلاً يوم السبت ما أعطيتني السيارة لكن الآن فعلاً في سيارة أنا أعطيك إياها, فيقبل قوله لكن ببينة.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن ردِّ الوديعة هل يقبل قول المودَع أم لا يقبل قول المودَع؟ وسبق ذلك, وهنا يذكر فيما إذا مات المودَع هل يقبل قول ورثته من بعده أم لا يقبل؟

قال: (**وَإِنِ ٱدَّعَى وَارِثُهُ**) يعني: وإنْ مات المودَع فادعى وارثٌ وهو وراث المودَع (**الرَّدَّ مِنْهُ**) أي: أنَّه ردَّ الوديعة من قبله لمالك الوديعة, (**أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ**) أي: ادعى الردَّ من مورثه قبل موته (**لَمْ يُقْبَلْ**) قول الوارث هذا (**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**) تُثبت أنَّه ردَّ الوديعة.

قوله: ((**وَإِنِ ٱدَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ**)) مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أودع عند رجلٍ صالحٍ كبيرٍ في السنِّ أودع عنده كيلو من الذهب قال: ضعه عندك وديعةً, ثم مات هذا الرجل الصالح كبير السن, فأتى صاحب الوديعة وقال: أنا أودعت والدكم كيلو من الذهب أعطوني إياه فقال أبناؤه: نعم صح أنت أودعته لكن أنا رددته لك فقول الوارث: لا يقبل قوله أنَّه ردَّه للمودِع إلَّا ببينة حتى يثبت بينة أنَّه أعاد الوديعة إليه, والبينة كما سبق لكم إما إقرار سابق أو شاهدان, أو رجل وامرأتان, أو قول ويمين المودِع.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱدَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ**)) يعني: هو الذي ردَّها عليه ((**أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ**)) يعني: نفس هذا الرجل كبير السن الصالح لما مات أتى صاحب الذهب وقال: أعطوني الذهب فقد أودعته لوالدكم فقالوا: إنَّ والدي أعاده إليك في حياته.

لذلك قال: ((**أَوْ مِنْ مُوَرِّثِهِ**)) يعني: من ورَّثهم هو الذي ردَّ الوديعة في حياته ((**لَمْ يُقْبَلْ**)) قول الوارث هنا بأنَّ مُورِّثه ردَّ الوديعة ((**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**)) لماذا هنا لم نقبل قول المورِّث إلَّا ببينة, وقول المودَع وهو حي لو قال: أنا رددتها عليك يقبل بلا بينة؟ نقول: لأنَّه هناك هو مؤتمن أما الوارث فليس بمؤتمن وصاحب الوديعة لم يودع الوديعة عنده وإنَّما أودعها عند مُورِّثه.

ثم قال: (**وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الوَدِيعَيْنِ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ**) يعني: لو عندنا اثنان كلُّ واحدٍ عنده ألف كيلو صاع من الشعير والثاني عنده ألف كيلو صاع من الشعير فأودعاه عند زيد ثم سافرا, ثم عاد أحدهما وقال: أنا نصيبي ألف صاع من الشعير أعطني إياه هل يصح أو لا يصح؟ يصح.

لذلك قال: ((**وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الوَدِيعَيْنِ**)) اثنان أو أكثر ((**نَصِيبَهُ**)) من المودَع أعطني نصيبي ((**مِنْ مَكِيلٍ**)) مثل: شعير بر أرز تمر ونحو ذلك.

قال: (**أَوْ مَوْزُونٍ**) مثل: النحاس الحديد الذهب الفضة وهكذا, يعني: لو أنَّ ثلاثة أعطى كلٌّ واحدٍ منهم زيداً قال: أنا معي كليو فضة وهذا معه كيلو فضة والثالث كيلو فضة احفظها لنا نريد أنْ نسافر, ثم عاد أحدهم – أي: أحد هؤلاء الثلاثة – وقال: أعطني نصيبي وهو كيلو من الفضة, فلو سأل المودَع هل أعطيه نصيبه وهم أودعوني جميعاً؟ نقول: نعم يصح لماذا؟ لأنَّه موزون وينقسم.

ثم قال: (**يَنْقَسِمُ: أَخَذَهُ**) هذا احتراز ممَّا إذا المكيل أو الموزون لا ينقسم, مثل: موزون لو أنَّ أحدَهم أعطى الآخر كيلو واحد لا ينقسم من الحديد حديد طويل فقالا لما أودعاه عند الرجل: هذا الحديد الطويل بيني وبينه مناصفةً فلا نريد أنْ نقسمه لو قسمناه قد يفسد هذا الحديد فيما خُصِّص له, فإنْ كان ينقسم نعم وإنْ كان لا ينقسم فلا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِلْمُسْتَوْدَعِ، وَالْمُضَارِبِ، وَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ: مُطَالَبَةُ غَاصِبِ الْعَيْنِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً أودع عند آخر ساعةً قال: أنا أريد أنْ أذهب مدَّة يوم وأعود, ثم أتى شخص وغصب هذه الساعة أو سرقها فهل للرجل المودَع عنده تلك الساعة أنْ يطالب بها أم نقول: أنت لست مالكاً لها وإنَّما الذي يطالب المالك؟ للمودَع له حق أنْ يطالب بها؛ لأنَّها محفوظةٌ عنده ومؤتمنٌ عليها, فلو تقدَّم إلى المحكمة مثلاً ويقول: أنا أودع عندي ساعة من قبل زيد وهذا غصبها مني أو سرقها أو اختلسها يسمع قوله.

كذلك ((**وَالْمُضَارِبِ**)) يعني: المقصود في شركة المضاربة من أحدهما المال ومن الآخر العمل مثلاً أعطاه قال له: خذ مئة ألف ريال أعمل بها, ثم أتى شخص وغصبها أو سرقها ونحو ذلك فهل يطالب ذاك في الغصب؟ نعم.

قال: ((**وَالْمُرْتَهِنِ**)) عندنا راهن ومرتهن, الرَّاهن هو مالك العين, المرتهن يعني: الذي طلب الرَّهن فمثلاً قال: أنا أريد أنْ اشتري سيارة بمئة ألف فقال: أرهن لي هذا البيت, فأتى شخص وغصب من شيئاً فللمرتهن أنْ يطالب.

كذلك ((**وَالْمُسْتَأْجِرِ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً استأجر سيارةً بأجرة يومية, وأتى شخص وغصب هذه السيارة فلك أنْ تطالب عند من يطالب عنده بأنْ تعيد السيارة إليك, فإذا قيل له: هل أنت مالك السيارة أو مستأجر؟ فيقول: أنا مستأجر فنقول: لك الحق في المطالبة حتى ولو كنت مستأجراً؛ لأنَّها تحت يدك وأنت مؤتمنٌ عليها.

وكذلك مثله الجعالة والعاريّة فلصاحب العارِيّة إنْ كانت عنده عاريّة أنْ يطالب إذا غصبت أو أحدثت فيها تلف ونحو ذلك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الوديعة, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب إحياء الموات.*

(بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ)

الإحياء ضد الإماتة, والموات المقصود به الميتة.

يعني: باب إحياء الأرض الميتة يعني: ملك الأرض الميتة, وإنَّما لم يقل الفقهاء الميتة؛ لئلا يتبادر للذهن وجود النبات فيها فإذا كان وجود النبات فيها يطلق عليها إنَّها حية, وإذا لم يوجد فيها النبات يطلق عليها بأنَّها ميتة كما قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [فصلت: ٣٩].

وقوله: ((**بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ**)) أي: تملُّك الأراضي بالإحياء؛ لأنَّ التملك إما يكون بالإحياء يعني: لم يسبقك إليه أحد, وإما أنْ يؤول إليك بالإرث أو بالمعاوضة منْ بيعٍ وشراءٍ ويدخل في ذلك الهبة ونحو ذلك, وهنا يتكلم عن أرض فضاء أنت تحيها يعني: تتملكها بسبب الإحياء, يعني: آلت إليك عن طريق الإحياء.

ودلَّ على ذلك السُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن السُّنَّة في صحيح البخاري عن عائشة قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)), وحديث سعيد بن زيد عند الترمذي أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)).

وعرَّف المصنِّفُ رحمه الله إحياء الموات بقوله: (**وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الْاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**) يعني: أنت تستطيع أنْ تتملك أرض فضاء بهاذين الشرطين وبقية شرطٍ يأتي اختلف فيه.

((**وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ**)) أي: الخالية ((**عَنِ الْاخْتِصَاصَاتِ**)) أي: المنافع العامة والمنافع الخاصة, المنافع العامة مثل: مجاري السيول والعيون والطرق ونحو ذلك, وقد يكون لمنافع خاصة مثل: حريم بئر لشخص وهكذا.

فهذه منفعة لا يجوز لشخصٍ أنْ يضع يده عليها ليتملكها فمثلاً: لا يجوز لشخص أنْ يذهب إلى طريق ويقول: هذا الطريق ملك لي أنا أحييته بأنْ يضع فيه أشجاراً أو يحيط عليه حائطاً ونحو ذلك, وكذلك لا يصح أنْ يذهب أحدٌ إلى مجرى سيل أو وادي ويضع فيه مزرعة ويقول: هذه ملك لي وإنَّما من شرطها أنْ تكون منفكة عن الاختصاصات.

قال: ((**وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**)) أي: لم يتملَّكها أحدٌ معصوم ماله وهم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن, ويَخرج بذلك الحربي فإذا دخل المسلمون أرض الحرب فلهم أنْ يحيوا وأنْ يتملكوا ما أخذوه من أملاك أهل الحرب.

لذلك قوله: ((**وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**)) أي: لم يتملَّكها أحدٌ مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن.

فإذا توفَّر هذان الشرطان منفكة عن الاختصاصات ومنفكة عن أرض معصوم قال: (**فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَهَا**) وكيف يكون الإحياء؟ يأتي – بإذن الله – سواء للمزارع أو للمساكن ونحو ذلك, فكلُّ من أحيا أرض فضاء توفَّر فيه ذاك الشرطان فهو يملكها.

من الذي له الحق أنْ يملكها؟ سواء قال: (**مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ**) فللمسلم أنْ يتملَّك وللكافر أنْ يتملَّك بشرط ألَّا يكون في ديارٍ لا يصح فيها التَّملك, فلو كان مثلاً مسلم في ديار كفر وأرض فضاء وتوفَّر فيه ذلك الشرطان مع شرط سيأتي له أنْ يتملكها, وكذلك الكافر في أرض الكفَّار يصح له أنْ يتملَّكها.

ثم قال: (**بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ**) هذا الشرط الذي اختلف فيه وهو هل يشترط للإحياء إذن الإمام أو نقول: نائبه, أو لا يشترط إذن الإمام؟

ذهب أبو يوسف والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّه لا يشترط إذن الإمام؛ لإطلاق قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)).

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب إذن الإمام فلا يحي أحدٌ أرضاً يتملَّكها للبناء أو مزرعة إلَّا بإذن الإمام أو نائبه وهو موافقة الجهات المختصة لذلك؛ لئلا يتعدَّى أحدٌ على أحد وهذا ما يُسمَّى بالسياسة الشرعية فيُنظم إحياءات الناس ما كان قبل عام كذا فيصح له الإحياء, وما كان بعد عام كذا لا يصح له الإحياء, ويصح في مكان دون مكان وهكذا؛ لئلا يأخذ القوي حق الضعيف ولئلا يكون هناك فوضى بين الناس إذاً يشترط إذن الإمام, وما ذكره المصنِّفُ وقول الجمهور لا يشترط إذن الإمام.

قال: ((**بِإِذْنِ الإِمَامِ وَعَدَمِهِ**)) سواء إذن أو عُدِمَ إذن الإمام يعني: حتى ولولم يوافق الإمام لا يشترط, لكن الصحيح لابدَّ من إذن الإمام لئلا تحل الفوضى في أملاك الناس.

أين يكون هذه التَّملكات؟ قال: (**فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا**) فالمسلم يتملَّك في ديار الإسلام وللكافر أنْ يتملَّك أيضاً على قول المصنِّفِ في ديار الإسلام, وللمسلم أنْ يتملَّك في قوله ((**فِي**

دَارِ الإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا)) يعني: للمسلم أنْ يتملَّك في دار الكفر وللكافر أنْ يتملَّك في دار الكفر أيضاً على قول المصنِّفِ رحمه الله.

وكيف نعرف دار الإسلام؟ هي البلدة التي يقام فيها شعائر الإسلام الظاهرة ما كان فيها الأغلب فنعتبرها دار الإسلام, وإذا كان الشرك فيها أغلب نعتبرها دار غير إسلام.

ثم قال: (**وَالعَنْوَةُ**) يعني: البلدان التي فتحت عَنوة يعني: بالسيف بالقهر بالقتال مثل: قديماً أرض الشام ومصر والعراق, ((**وَالعَنْوَةُ**)) يعني: يصح التَّملك في الديار التي فتحت عنوة (**كَغَيْرِهَا**) كغير التي لم تفتح عَنوة مثل: المدينة أتى إليها الإسلام بلا قتال, حتى قيل: فُتِحَت بالقرآن.

وتملُّكات السابقين ممَّا فُتِحَت عنوة سابقاً قد لا يوجد شيءٌ من آثارها, لكن ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة من باب التَّوضيح, ويأتي - إنْ شاء الله - بقية أحكام باب إحياء الموات.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ إحياء الموات ((**وَهِيَ: الأَرْضُ المُنْفَكَّةُ عَنِ الِاخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكِ مَعْصُومٍ**)) ثم قال: ((**فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَهَا**)) ذكر بعد ذلك مسألة؛ لئلا يُتوهَّم أنَّ الإحياء خاص بما هو بعيد عن البلدة فقال: (**وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ**) يعني: أنَّ التَّملك يمكن أنْ يكون إنْ كان قريباً من عامر البلدة, أو كان داخل البلدة إذا كان هناك مواتاً فيها, فلا يشترط في إحياء الموات أنْ يكون بعيداً عن البلد.

لذلك قال: ((**وَيُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ: مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ**)) يعني: من عامر البلدة مثل: ضواحيها ما هو ملتصقٌ بها, ومن باب أولى ما هو داخلٌ فيها, وأولى إنْ كان بعيداً عنها.

لكن يملك ما قرب من عامرٍ بشرط قال: (**إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ**) أي: هذا الموات إذا لم يكن متعلِّقاً وخاصاً بالبلد فإنَّه يجوز إحياؤه وإلَّا فلا.

فمثلاً: لو أنَّ في أطراف البلد أرض فضاء لكنَّها لمصلحة البلد مثل: جُعِلَت أرض فضاء لتكون مقبرةً في المستقبل, أو ملقىً الأتربة, أو ملقىً للفضلات أو مرعىً لأهل البلد ونحو ذلك, فإذا كان خاصاً لأهل هذه البلدة ينتفعون به لا يصح إحياؤه لذلك قال: ((**إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ**)) يعني: مصلحة عامر البلدة.

ثم بعد ذلك بيَّن كيف يكون الإحياء؟ ذكر المصنِّفُ رحمه الله أربعة أمورٍ يكون الإحياء بها:

الأمر الأول قال: (وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتاً) يعني: بنى عليه حائطاً سواء كان من لبِن وسواء كان من حجارة ونحو ذلك.

فإذا قيل: ما هو ارتفاع ذلك الحائط حتى يكون من بناءه ملكاً له, هل يكفي فيه مثلاً نصف متر أو متر أو أكثر؟ يكفي فيه ما يمنع مرور الرجل إليه ومشي دابةً إليه, فمثلاً: قرابة المترين يكون حائطاً مانعاً من قفز الرجل إليه وكذا من قفز شاةٍ ونحوها إليه, فإذا كان مانعاً من ذلك فإنَّه يكون الإحياء به هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني قال: (أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْراً فَوَصَلَ إِلَى المَاءِ) يعني: شخص أتى إلى أرض فضاء ثم حفر فيها بئراً, فإنْ وصل للماء يكون قد تملَّك ما أراد زراعته, وإذا لم يصل للماء لا يتملَّك.

فإذا قيل: ما هو مقدار ما أراد زراعته؟ نقول: ما يكفي لسقي تلك المزروعات التي سوف يزرعها من ذلك البئر وهذا عائدٌ إلى كلِّ بلدةٍ ومقدار الذي فيها.

والأمر الثالث قال: (أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ) أي: أجرى الماء إلى هذا الموات (مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا) مثل: نهر أو ماء من جارك فيه مصب من الجبال ونحوها وضعته في مساري مزرعتك فإنْ هذا يعدُّ إحياءً.

والأمر الرابع قال: (أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ) أي: حبس الماء عن الموات يعني: عن الأرض الفضاء, وليس كلُّ حبسٍ للماء عن الأرض فهو تملُّك فمثلاً: لو أنَّ ماءً أتى إليك من سفح جبل ثم حبسته عنك ليس معناه لئلا يصل إلى دارك فليس معناه تتملَّك ما حبسته, وإنَّما إنْ حبسته بقصد قال: (لِيَزْرَعَ) يعني: قصده في حبس الماء عن الأرض هو الزراعة, فلو أن أرضاً منهمرةً بالماء فحبس عنها الماء ليجف الماء على تلك الأرض ليزرعها (فَقَدْ أَحْيَاهُ) فهذا نوعٌ من التَّملك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ التَّملك يكون حسب العرف فتملُّك المزرعة ليس كتملُّك أماكن الأغنام والجمال ونحو ذلك, وتملُّك البيت ليس كتملُّك المزرعة, وتملُّك أماكن السيارات ليس كتملُّك البيوت فهو يرجع إلى العرف؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ أَحْيَا

أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)) وسكت عن كيفية الإحياء, فيكون الإحياء راجعاً للعرف وعرفُ كلِّ بلدٍ إليه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَمْلِكُ حَرِيمَ البِئْرِ العَادِيَّةِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً حفر بئراً للسُّقية أو حفر بئراً في جانب مزرعته ما هو مقدار الحريم لهذا البئر؟ ومعنى الحريم يعني: التَّابع للمُلك.

البئر ملكٌ لك له توابع لإخراج الماء من المكائن في الوقت الحاضر وفي السابق السواني والجمال ونحوها لإخراج الماء فهذه البئر تحتاج إلى مكان لإخراج الماء ونحوها, فلا يخلو في هذا البئر: إما أنْ يكون قديماً أو حديثاً, إنْ كان قد حُفِرَ في أزمان متقدمة ثم دُفِنَ أو تهدَّم, أو حُفِرَ لكن الماء غار نزل وليس لهذا البئر مالك, ثم أتى هذا الشخص وزاد في عمق هذا البئر وأزال ما فيه من أتربة وحجارة ونحو ذلك, فإذا فعل ذلك يكون الحريم له يعني: مقدار ما يملكه من جوانب البئر (**خَمْسِينَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**) والذراع كما تعلمون يساوي نصف متر, فيعطى من كل جانب خمس وعشرين متراً من أجل هذه البئر القديمة هذه خمس وعشرين وهذه خمس وعشرين, يعني: نعطيه خمسين متراً في خمسين متر من أجل هذه البئر.

فإذا قيل: لماذا هذه البئر العادية – يعني: القديمة – وسميت عادية نسبةً لعاد يعني: شيءٌ قديمٌ كأنَّهم من قوم عاد, فإذا قيل: لماذا الحِمى في البئر القديمة أكثر من البئر الحديثة؟ نقول: لأنَّها حُفِرَت مرتين المرة الأولى من السابقين حرمه خمس وعشرون ذراعاً ثم لما حفرت أنت لك خمس وعشرون ذراعاً بعد ذلك, وقيل: لأنَّ الماء في البئر القديمة أكثر من البئر الحديثة فيكون الحِمى فيها أكثر.

ثم قال: (**وَحَرِيمَ**) البئر (**البَدِيَّةِ**) يعني: الجديدة الحديثة (**نِصْفُهَا**) يعني: نصف حرم البئر القديمة أي: خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب, فلو أنَّ شخصاً أتى إلى مكان فضاء ثم حفر بئراً للسُّقيا نقول: تتملك ما حول هذا البئر خمس وعشرين ذراعاً من كلِّ جانب وفيه حديث لكنَّه ضعيف.

فإذا قيل: فما مقدار الحرم إذاً إذا لم يكن فيه حديثٌ مرفوعٌ يصح؟ نقول: العرف, ما الذي يكفي لإخراج الماء من هذه البئر؟ مثلاً في العصر الحاضر مكان المكينة مكان الوقود مكان لإصلاح هذه المكائن والمعدات ونحو ذلك, وأماكن لإخراج الماء وهكذا فيرجع في ذلك إلى العرف.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه يُملك حتى ولو ما قرب أو ما كان داخلاً من عامر البلدة بالشرط السابق ((**إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ**)) وأنَّ الإحياء يكون بأربعة أمور ذكرها المصنِّفُ رحمه الله, ثم بيَّن بعد ذلك حريم كلَّ بئر.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله الطرق التي تكون بها التَّملك وهي: من أحاط مواتاً أو حفر بئراً فوصل الماء أو أنَّه حبس الماء أو أجرى الماء إلى الموات يتملَّكه, شرع بعد ذلك في بيان طريقٍ قد يؤدي إلى التَّملك وهو الإقطاع.

قوله: (**وَلِلْإِمَامِ: إِقْطَاعُ**) يعني: إعطاء الإمام للرعية للأراضي الموات ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون إعطاء تملك يُسمَّى إقطاع تملك, وإما أنْ يكون إقطاع انتفاع.

إقطاع تملك يعني: أرض واسعة يقول الإمام: هذه لك احيها إذا أحياءها ملكها, وسبب التَّملك الإحياء المبني على الإقطاع.

والقسم الثاني: الإمام يُقطع أراضي الآخرين لكن لا يريدهم أنْ يحيوها وإنَّما؛ لينتفعوا بها فمثلاً: يعطيهم أرضاً لينتفعوا بها بالبيع والشراء عليها, أو محل تجاري يؤجرها عليهم وهكذا هذا إقطاع انتفاع.

وأشار إلى القسم الأول وهو إقطاع التَّملك قال: (**وَلِلْإِمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ**) يعني: الأرض الموات هي ما سبق في الأول المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم, ((**إِقْطَاعُ مَوَاتٍ**)) يعطى الأرض لفلان يقول: خذها واحيها, وفي سنن أبي داود: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ)) فالإقطاع مشروع.

ثم قال: (**لِمَنْ يُحْيِيهِ**) يعني: إذا أقطعه لا يُملِّكه وإنَّما وسيلة للتَّملك قال: (**وَلَا يَمْلِكُ**) يعني: لا يتملَّك الشخص ذلك الموات بإقطاع الإمام له بل يجب الإحياء وهذا على قول المصنِّفِ.

فإذا لم يحيه نُسمّيه تحجراً أي: أنَّه أحق الناس به, وكذلك لو شرع الإنسان بالتَّملك في أرض الموات بدون إقطاع لكنَّه لم يكتمل له الإحياء نُسمّيه تحجراً فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إلى أرض ما أحاط عليها حائطاً وإنَّما بالتراب رفع شيئاً منها نصف متر, لا نقول: تملك هذه الأرض وإنَّما نقول: تحجَّر هذه الأرض فهو أحق بها من غيره, فلو أتى شخص يريد أنْ يأخذها وتحاكما نقول: من تحجَّرها يكون أولى به منك وننظر إنْ أحياها وإلَّا نعطيها لغيره, لذلك قال: ((**وَلَا يَمْلِكُ**)) إذا أعطاه الإمام وما يملكه ماذا نسميه؟ تحجُّر.

ثم أشار إلى القسم الثاني من إقطاع الإمام وهو إقطاع الانتفاع قال: (**وَإِقْطَاعُ الجُلُوسِ**) أي: وللإمام إقطاع الجلوس (**فِي الطُّرُقِ الوَاسِعَةِ**) يعني: طريق واسع يضع مثلاً على جنبات الطريق من هنا وهناك يقول للناس: بيعوا واشتروا عليها أنت يا فلان لك عشرة أمتار من أول هذه الأرض الفاضية وللآخر خمسة أمتار وللذي بعده وهكذا, فالطرق الواسعة احتراز من الطرق الضيقة فلو وضع الإقطاع في الطرق الضيقة تضرر الناس وإنَّما يكون بما لا يضر الناس في طرق واسعة.

لذلك قال: (**مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ**) فإنْ كان إقطاع الإمام بانتفاع الناس فيه ضرر مثل: في طرقاتهم, أو أمام أبواب منازلهم فلا يصح إقطاع الإمام لهم؛ لوجود الضرر, فإذا أعطاهم إياها الإمام للانتفاع لا للتَّملك قال: (**وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا**) فمثلاً: أعطى هذا الرجل محلاً وقال: بع فيه تمراً وبجواره قال: بع فيه عنباً لشخص آخر, فمن أُعْطِيَ هذا المحل يكون بالأحق في الجلوس فيه فلو أتى شخص ليسبقه إليه نقول: الإمام أقطعه إياه لينتفع فهو أسبق منك في هذا المكان ونخرج ذلك الذي أعتدى عليه.

ثم بعد ذلك بيَّن كيف ينتفع الناس إذا لم يتملكوا بالطرق الأربعة السابقة ((**وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ فِيهِ بِئْراً**)) إلى آخره, وإذا لم يكن لديهم إقطاعٌ من الإمام فماذا يصنعوا؟ قال: (**وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ**) أيضاً ومن غير تملك (**لِمَنْ سَبَقَ الجُلُوسَ**) يعني: لهم الحق الجلوس في الأراضي الواسعة (**مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا – وَإِنْ طَالَ –**) يعني: أرض فاضية الإمام لم يُقطعها أحداً فأنت أتيت ووضعت فيها بسطاتك لتجلس فيها خمسة أيام أربعة أيام ثلاثة أيام أتيت من سفر ونحو ذلك هل لك ذلك؟ نقول: لك ذلك إذا لم يكن فيها ضررٌ على الآخرين فلك أنْ تجلس.

لذلك قال: ((**وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ**)) الجلوس في ذلك المكان ((**وَإِنْ طَالَ**)) خمسة أيام أربعة أيام ((**مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا**)) مثلاً وضع بساط أو سُجَّاد أو خيمة استظل بها من الشمس فهو أحق بها, فلو أتى شخص يريد أنْ يجلس في هذا المكان فمن سبق هو الذي يجلس فيه.

قال: (**وَإِنْ سَبَقَ ٱثْنَانِ**) لهذا المكان (**ٱقْتَرَعَا**) يعني: وصلا سوياً لهذا المكان نضع قرعة؛ لأنَّ كلاهما أحق به فنضع قرعة لمن خرجت له يكون هو أولى به, ومثل: التَّحجر يذكر العلماء النزول عن الوظيفة إلى الآخر مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ رقماً من صندوق التنمية العقارية, فلمَّا

وصل اسمه أتى رجل وقال: بعني رقمك لأستفيد منه نقول: إذا كان النظام يسمح بنقل هذا الاسم إلى غيره فيصح ذلك ونُسمِّي من مكث هذه المدة حتى يأتي رقمه نقول: تَحجَّر ذلك الاسم له فيجوز له النزول إلى غيره بعوض, وهكذا لو مثلاً أُذِنَ للمعلمين بنقل بعضهم لبعض وصل الاسم وللآخر قال: أنا أريد أنْ أكون مكانك وكلانا في تخصص واحد وأنا أعطيك خمسة آلاف واجعلني مكانك نقول: يصح.

فإذا قيل: ما هو وصفها الفقهي؟ نقول: تدخل في التَّحجر, يعني: أولى بالوظيفة من غيره من ناحية السبق, فإنْ كان سواء ليس فيه ظلم على الآخر وأَذِنَ ولي الأمر في ذلك لمن وضع التنظيم له نقول: يدخل في التَّحجر فلا بأس بالنزول عن الوظيفة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ ما يجلس وينتفع به الإنسان ينقسم إلى أقسام: القسم الأول: التَّملك بالطرق الأربعة, القسم الثاني: بإقطاع من الإمام وسيلة للتَّملك, أو إقطاع الإمام للانتفاع من غير تملك, فإذا لم يكن تملك من قبلك أو إقطاع من الإمام لك الانتفاع أنت بتلك الأرض ما بَقِيَ قماشك فيها أو بساطتك أو سيارتك ونحو ذلك.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا حكم الماء إذا كان مشتركاً كيف ينتفع به؟ إذا كان الماء مشتركاً ويُخرج الماء المملوك, يعني: أنَّ الماء ينقسم إلى قسمين:

إما أنْ يكون مملوكاً مثل: بئر حفرها شخص في مزرعته, فهذه لا يُلزم أنْ يُسقِي غيره من بئره.

وقسم ثاني: ماء مشترك مثل: ماء الأنهار, ماء العيون, ماء الأمطار الذي ينزل من الجبال وهكذا, فهذا حكمه مشترك ليس خاصاً بواحد وكيفية الانتفاع به أنَّ أول من يصل إليه الماء يسقي به زرعه ثم يحبس الماء حتى يرتفع شيئاً يسيراً يصل إلى الكعب ثم بعد ذلك يُرسله إلى من يليه, ثم الذي يليه يفعل ما فعل الأول من سقي زرعه وحبسه إلى كعبه ثم يرسله إلى الآخر, فإذا انتهى الماء مثل العين لا تكفي إلى الوصول إلى هناك الأخير ومن بعده ليس له شيء من ذلك, مثل مسألة الفرائض في العصبة فالذي يرث الأقرب والأبعد إذا كان هناك ليس بقي شيء من الترك فيسقط الأبعد.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَلِمَنْ فِي أَعْلَى المَاءِ) يعني: من هو قريبٌ من المنبع سواء منبع العين, أو نزول المطر من الجبل, أو في أول النهر (المُبَاحِ) يُخرج الماء المملوك, فالماء المملوك لست

ملزماً بأنْ تسقي غيرك منه, وأما الماء المباح فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَإِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ)) رواه أحمد وأبو داود.

قال: (**السَّقْيُ**) يعني: بما يُرطب الأرض بالماء, (**وَحَبْسُ المَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ**) والمراد بالكعب هو الكعب المعروف في القدمين, والدليل على ذلك كما في صحيح البخاري: ((أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ, فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ, فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ)) والجدر قال الزُّهري: ((فنظرنا إلى ذلك فإذا هو يصل إلى الكعب)).

والمراد بالجدر الذي في الحديث هو: ما يقارب أحواض الأشجار ونحو ذلك من التراب الذي يمنع الماء من الخروج عن الشجر.

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ**) والذي يليه يعطيه من بعده وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله مسألة وهي: ما حكم أخذُ مكانٍ في الأرض لا يدخله أحدٌ من أجل المرعى, أو من أجل الماء, أو من أجل الانتفاع به من صيد للسمك ونحو ذلك إذا كان هذا المكان فيه صيد سمك أو طيور؟

قال المصنِّفُ: (**وَلِلإِمَامِ – دُونَ غَيْرِهِ –: حِمَى مَرْعىً لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ**) يعني: لا يجوز أنْ يحوز أحدٌ أرضاً من الأراضي العامة؛ لينتفع بها لنفسه أو لأقاربه ونحو ذلك, وإنَّما ذلك خاصٌ بالإمام بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول: الذي يحمى هذا الحمى هو الإمام.

والشرط الثاني: يتخذه الإمام لانتفاع دواب المسلمين به من مرعى ومشرب ونحو ذلك, مثل: إبل الزكاة وإبل الصدقة, وأموال الغُيَّب والمجاهيل وهكذا.

والشرط الثالث: أنَّ الحمى الذي اتخذه الإمام لا يضر المسلمين, بحيث لو كان لا يوجد أرض فيها عشب إلَّا هذه الأرض ثم يحميها الإمام لدواب المسلمين ويمنع غيره ويتضررون بذلك فلا يجوز له ذلك.

لذلك قال: ((**وَلِلإِمَامِ – دُونَ غَيْرِهِ – حِمَى**)) يعني: وضع مكان محجوز ((**مَرْعىً لِدَوَابِّ المُسْلِمِينَ**)) وكذا الصيد وما شابه ذلك بشرط من الشروط ((**مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ**)) يعني: ما لم يضر

المسلمين الذين لا ينتفعون بهذا الحمى فإذا تضرروا فلا, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب إحياء الموات, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الجعالة.*

(بَابُ الجَعَالَةِ)

أي: هذا بابٌ تذكر فيه أحكام الجعالة.

والجعالة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: لمن جاء بصواع الملك له حمل بعير من طعامٍ, ومن السُّنَّة: ((أنَّ بعض الصحابة كانوا في سفرٍ فنزلوا على قومٍ فأبوا أنْ يضيفوهم فلدغ سيد أولئك القوم, فلمَّا أتوا إلى الصحابة يسألونهم عن دواءٍ لتلك اللدغة قالوا: لا نرقي حتى تجعلوا لنا جُعْلاً, فاتفقوا معهم واصطلحوا على أنْ يجعلوا جُعْلاً من قطيع من غنم, فرقاهم ذلك الصحابي فبرئ سيد أولئك, فلما أتوا إلى النَّبي ﷺ قال: قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً)) واتفق العلماء على صحَّة الجعالة.

والجعالةُ في اللُّغة: هي في الأصل العطاء جَعلتُ لك جعلاً أي: أعطيتك عطاءً.

واصطلاحاً: هي ما عرَّفها المصنِّفُ بقوله: (**وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً**).

مثال للجهالة: مثل لو أنَّ شخصاً فُقِدَ ابنه فقال: من وجد ابني فله عشرة آلاف ريال هنا قد يكون التَّحديد لشخصٍ معين أو عاماً فيقول: من وجد ابني هذا عام لكلِّ الناس, أو تقول لشخص معين: إنْ وجدت ابني فلك عشرة آلاف ريال هنا من ناحية العامل قد يكون معيناً أو قد يكون عاماً مجهولاً.

وقد يكون العمل أيضاً فيه جهالة فتقول: من وجد ابني في أيِّ مكانٍ في الأرض فله عشرة آلاف ريال, وقد يكون المكان معلوماً فتقول: من بحث عن ابني عند مدرسته فتُحدِّد فله عشرة آلاف ريال, فأحياناً قد يكون العمل معلوماً وأحياناً قد يكون مكان العمل مجهولاً, وسيأتي الفرق بين الإجارة والجعالة.

قوله رحمه الله: ((**وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً**)) أي: أنْ يجعل شيئاً مُتمولّاً وهو العوض يكون ((**مَعْلُوماً**)) عشرة آلاف مئة ألف سيارة وهكذا شيء معلوم, وهنا تتفق الإجارة مع الجعالة وهو أنْ يكون العوض معلوماً يعني: غير مجهول, فإنْ كان العوض مجهولاً لا تصح الجعالة مثل: لو قال شخص: من وجد سيارتي أعطيه ما في جيبي وما في جيبه مجهول فلا تصح الجعالة,

فمن وجد سيارته نقول: له أجرة المثل فتنقلب إلى إجارة له أجرة المثل؛ لأنَّ العوض لم يُحدَّد فمن صحَّة الجعالة تحديد العوض.

((**وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً**)) كما قال: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ حدَّد العوض حمل بعير, وفي صحيح البخاري ومسلم: ((فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ)).

والجعالة مجهولة في المستقبل قد يكون وقد لا يكون, يعني: إنْ شُفِيَ لك قطيع الغنم ما شُفِيَ ما لك شيء, وكذلك لو أنَّ شخصاً يذهب إلى طبيب ويقول له: إنْ شفيت من هذا المرض لك خمسة آلاف فقد يعمل الطبيب عملاً كثيراً وليس له شيء هذه جعالة, أما الإجارة كما سيأتي محدَّدة.

قال: ((**لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً**)) من وجد ابني في الحي الفلاني حدَّد له العمل المعلوم, أو من وجد ساعتي التي فُقِدَت في المدرسة حدَّد عملاً معلوماً ((**أَوْ مَجْهُولاً**)) مثل: من وجد ذهب زوجتي في أيِّ مكان له عشرة آلاف ريال.

قال: ((**مُدَّةً مَعْلُومَةً**)) يعني: من وجد سيارتي خلال أسبوع فله خمسة آلاف ريال, ((**أَوْ مَجْهُولَةً**)) من وجد سيارتي اليوم غداً بعد شهر بعد سنة له عشرة آلاف ريال.

فالفرق بين الجعالة والإجارة فيما يلي:

أولاً: أنَّ الجعالة لا يشترط فيها أنْ يكون العمل معلوماً يعني: في أيِّ مكان, أما الإجارة فلابدَّ من تحديد العمل فتقول: ابنِ لي هذا الجدار في هذا المكان تحديد, لذلك الجعالة عملاً معلوماً أو مجهولاً تبحث عن ابني هنا أو في مكة مجهول غير معلوم مكان العمل.

والفرق الثاني: أنَّ الإجارة يُحدَّد زمنها فمثلاً: إنْ بنيت هذه العمارة خلال سنة لك أربع مئة ألف, أما الجعالة فقد تكون معلومة المدة فتقول: من وجد سيارتي مدَّة أسبوع فله عشرة آلاف, وقد يكون مجهولاً من وجد سيارتي متى ما وجدتها لك عشرة آلاف, لذلك قال هنا: ((**مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً**)) هذا الفرق الثاني.

الفرق الثالث: أنَّ الجعالة يغتفر فيها الغرر فقد يبحث الشخص سنةً كاملةً وما يجد السيارة وليس له شيء من المال, وقد يجد السيارة بعد ساعة فيكون له كامل القيمة, أما الإجارة محدَّدة ليس فيها غرر في شيء من ذلك, فهذا من أوجه الفرق بين الجعالة وبين الإجارة.

ثم مثَّل للجعالة فقال: (**كَرَدِّ عَبْدٍ**) مثل: عبد أبق يعني: هرب فيقول شخص: من وجد عبدي فله مئة ريال هذا عام, وقد يكون خاصاً إنْ وجدت عبدي, لذلك من الفروق أيضاً بين الإجارة والجعالة: أنَّ الإجارة يكون الطرف الآخر فيها معيَّناً تتفق أنت وإياه الطرف الأول اتفق مع الطرف الثاني وهو فلان على كذا, أما الجعالة فلا يشترط فيها التَّعيين مثلاً شخص يقوم في الشارع ويقول: من وجد ذهبي فله كذا وكذا فلا يشترط, أما الإجارة فلا معيَّن تتفق أنت وإياه ((**كَرَدِّ عَبْدٍ**)) أو تقول للخصوص: أنت إنْ وجدت عبدي فلك مئة ريال.

قال: (**وَلُقَطَةٍ**) يعني: إنْ وجدت اللُّقطة وأخذتها ممن أخذها وأعدتها إليَّ فلك كذا وكذا.

قال: (**وَخِيَاطَةٍ**) المراد بالخياطة: إذا كان القماش عند من يريد التفصيل, فمثلاً يقول الشخص: من يخيط لي ثوبي فله مئة ريال هنا ما حدَّد المدة ولا حدَّد الأشخاص فتصح الجعالة, أما الإجارة من يخيط هذا الثوب خلال أسبوع وهو أنت أعطيك مئة ريال حدَّدت الطرف الثاني وحدَّدت المدة, أما الجعالة ما في مدَّة ولا يُشترط تحديد الطرف الآخر.

قال: (**وَبِنَاءِ حَائِطٍ**) ومثله أيضاً بناء عمارة وغرس زرع وهكذا, بناء حائط كأنْ يقول شخصٌ: من بنى حائطي هذا فله ألف ريال ما حدَّد الزمن ولا يُشترط تحديد الأشخاص, وإذا حدَّد زمناً وقال: إنْ بنيت أنت حائطي خلال يومين فلك ألف ريال تصح, ومثله أيضاً لو قال شخصٌ لإخوانه الصغار في بيته: من وجد جوالي أعطيه عشرة ريالات هذه جعالة وهكذا.

إذاً الفرق بين الجعالة والإجارة:

أولاً: الإجارة لابدَّ فيها من تحديد المستأجر, والجعالة لا قد يكون محدَّداً وقد لا يكون.

الأمر الثاني: أنَّ الإجارة لابدَّ فيها من تحديد المدَّة, أما الجعالة فقد تُحدَّد المدَّة أو لا.

الأمر الثالث: العمل قد يكون مجهولاً عند الجعالة ويصح, وفي الإجارة لابدَّ من التحديد.

الأمر الرابع: أنَّ العمل في الجعالة قد يكون فيه غررٌ فيتعب العامل وليس له شيء, أما في الإجارة لابدَّ من تحديد العمل ويُحدَّد ماذا يعمل.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما هي الجعالة, بيَّن بعد ذلك متى يستحق الجاعلُ جُعْلَه كاملاً ومتى لا يستحقه كاملاً؟

يستحقه كاملاً إذا بدأ في العمل منذ أنْ سَمِعَ قول الجاعل فمثلاً: إذا قال الجاعل: من وجد سيارتي فله ألف ريال, فإذا بدأ يبحث بعد قوله يستحق الجُعل كاملاً, وإذا كان الذين يبحثون

في الجعالة أكثر من شخص فإنَّه يُوزَّع بينهم بالتساوي فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال: من أخرج غريقي من البحر فله عشرة آلاف ريال فاشترك في إخراجه خمسة, فلكلٍّ واحدٍ ألف ريال.

لذلك قال المصنِّفُ: (**فَمَنْ فَعَلَهُ**) أي: الجاعل فِعْلَ الجُعل (**بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ**) بقول الجاعل: من فعل كذا فله كذا (**ٱسْتَحَقَّهُ**) يعني: استحق الجُعل كاملاً إذا بحث من بعد سماعه لقول الجاعل, (**وَالجَمَاعَةُ يَقْتَسِمُونَهُ**) كما سبق لكم يعني: يُوزَّع بينهم بالتساوي.

قال: (**وَفِي أَثْنَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ**) يعني: إذا بدأ الجاعل بالعمل وكان من قبل هو قد عَمِلَ لكن ليس من أجل الجعالة, فلمَّا سمع بالجعالة يستحق قسط وتمام الجُعل بقدر تعبه في الجعالة.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً بحث عن سيارة ثم سمع أنَّ صاحب السيارة قال: من وجد سيارتي فله عشرة آلاف ريال, من حين السماع مثلاً يوم الاثنين وهذا الرجل بحث السبت والأحد ولم يعلم أنَّ فيه جعالة, ثم يوم الاثنين سمع أنَّ فيه جعالة ووجدها يوم الأربعاء؛ فيأخذ قسط الجعالة التي مثلاً عندنا السبت والأحد عَمِلَ بدون علمه بالجعالة, والاثنين والثلاثاء والأربعاء وجدها يوم الأربعاء يأخذ قسط التمام وهو ثلاثة الأخماس.

ولو اليوم الأول بحث ولم يعلم أنَّ فيه جُعلاً, ثم بحث يوم الأحد ويوم الاثنين فنقول: له ثلثا الجعالة لذلك قال: ((**يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ**)) فننظر إلى القسط الذي فات عليه في العمل ونحذفه ونُبقِيَ له ما علمه.

لذلك قال: ((**وَفِي أَثْنَائِهِ**)) يعني: وفي أثناء البحث لما علم بالجعالة ((**يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ**)) منذ أنْ علم بوجود الجُعل.

ثم بيَّن رحمه الله بعد ذلك حكم الجعالة من ناحية الحكم الوضعي قال: (**وَلِكُلِّ فَسْخُهَا**) وهذا ممَّا تُخالف فيه الجعالة الإجارة, فالإجارة لازمةٌ والجعالة جائزة ((**وَلِكُلِّ فَسْخُهَا**)) يعني: للعامل والجاعل, لكن ننظر إذا كان الفسخ من العامل كيف يكون وإذا كان من الجاعل كيف يكون؟

قال: (**فَمِنَ العَامِلِ**) يعني: إنْ كان الفسخ من العامل (**لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً**) من الجعالة ممَّا قد عمله؛ لأنَّ الفسخ من قبله فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال: من بنى حائطي فله عشرة آلاف ريال,

ثم بعد ذلك بنى هذا الرجل شيئاً من الحائط ثم تركه نقول: ليس له شيء؛ لأنَّ الفسخ من قبل العامل لذلك قال: ((**فَمِنَ العَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً**)) لأنَّه كان يستحق الجعالة إذا أتمَّ عمله.

قال: (**وَمِنَ الجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ**) يعني: وإنْ كان الفسخ من الجاعل بعد شروع العامل في العمل (**لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ**) مثلاً إذا قال شخص: من حفر بئري حتى يصل إلى الماء فله خمسة آلاف ريال مثلاً, ثم حفر شخصٌ خمسة أمتار والبئر يُكلِّف جميعاً مثلاً خمسة آلاف ريال وهو لم يحفر سوى خمسة أمتار, ثم قال هذا الجاعل: لا تعمل شيئاً أيُّها العامل ما أريد إتمام هذا العمل, فللعامل أجرة عمله يعني: نُقدِّر هذه الأمتار التي حفرها كم؟ ونعطيه حقَّه.

أما إنْ كان الفسخ من قبل الجاعل قبل شروع العامل في العمل فلا يستحق العامل شيئاً, مثلاً لو أنَّ شخصاً قال: من بنى هذا الجدار فله عشرة آلاف ريال ثم بعدها قال: لا أريد بناء الجدار, فالعامل لا يستحق شيئاً؛ لأنَّه لم يعمل بعدُ في هذا الجدار, أما إن عمل فله أجرة عمله.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا اختلف الجاعل والعامل فقولُ من يقبل؟

قال: (**وَمَعَ الِاخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ**) يعني: هل فيه جعالة أو ليس فيه جعالة في هذا العمل, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً فقد ساعةً ثم أتى بها شخصٌ إلى صاحبها وقال: أنت قلت من أحضر ساعتي فله مئة ريال, فقال صاحبها وهو الجاعل: لا لم أجعل جعالة في ذلك فالقول قوله لماذا؟ لأنَّ ذاك مدَّعٍ وهو العامل والجاعل منكر, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فيقول: لا لم أجعل جُعلاً فنقول له: وعليك اليمين فيحلف لأنَّه منكر فيقول: واللهِ إنِّي لم أجعل جعالةً في هذا العمل.

قال: (**أَوْ قَدْرِهِ**) يعني: قدر الجعالة هل هي ألف ريال أو عشرة آلاف ريال؟ يعني: الطرفان متفقان على أنَّ هناك جعالة لكن كم قدرها هل هي ألف أم عشرة آلاف ريال؟ فالقول قول الجاعل فإذا قال الجاعل: ألف ريال فمعناه أنَّه منكر للزيادة فالقول قوله, لذلك قال: (**يُقْبَلُ قَوْلُ الجَاعِلِ**) يعني: مع يمينه.

ثم بعد ذلك ذكر متى يستحق العامل جُعلاً أو عوضاً أو لا يستحق شيئاً قال: (**وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً**) اللُّقطة الفرق بينها وبين الضالَّة: أنَّ اللُّقطة جماد والضالَّة حيوان, اللُّقطة مثل: ساعة سيارة سجاد ذهب وهكذا, فلو أنَّ شخصاً فقد ذهباً ولم يجعل جعالة, ثم بعد يومين أحضر

شخصٌ هذا الذهب لصاحبه فلا يستحق لا عوض ولا يستحق أيضاً شيئاً من الأجرة لماذا؟ لأنَّه تصرفٌ فضوليٌّ منه لم يجعل مالك الذهب له جعالةً أو أجرةً, فلا يستحق العامل شيئاً.

لذلك قال: ((**وَمَنْ رَدَّ لُقَطَةً**)) يعني: بغير جُعلٍ أو إجارةٍ (**أَوْ**) ردَّ (**ضَالَّةً**) بغير جعالة أو أجرة (**أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضاً**) مثل: لو أنَّ شخصاً رأى جدار جاره قد انهدم جزء منه ثم أصلحه, ومالك الجدار لم يقل له: أصلحه بجعالة أو إجارة فلا يستحق شيئاً إذاً؛ لأنَّه تصرفٌ فضوليٌّ منه قال: (**إِلَّا دِيناراً أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ رَدِّ الآبِقِ**) يعني: إلَّا من ردَّ عبداً قد هرب الآبق يعني: الهارب والشارد, فمن ردَّ عبداً حتى ولولم يجعل سيّده له جعالةً أو أجرةً يُلزم السيّد إما بدينار أو اثني عشر درهماً يعطيه من وجده, واستدلوا بحديث عند البيهقي: ((أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قضى فيمن ردَّ عبداً بدينار)) واستدلوا أيضاً بما روي عن عمر وعلي بأنَّهما قضيا بدينارٍ لمن ردَّ عبداً, لكن ليس هناك حديثٌ صحيحٌ ولم يثبت عن أحد من الخلفاء رضي الله عنهم أنَّه حكم بدينار أو اثني عشر درهماً يُعطى للعامل.

وقوله: ((**دِينَاراً**)) الدينار يساوي ٤,٦ جرام, والدينار هو الذي يُسمَّى عند باعة الذهب المثقال فلو سألتهم عن الدينار ما يعرفون وإنَّما الذي تعارفوا عليه الآن يقولون: المثقال من الذهب يساوي ٤,٦ جرام, فالدينار هو المثقال والدينار اليوم يعني: سعر هذا اليوم بست مئة وخمسين ريالاً, والدينار يطلق على عملة الذهب.

قال: ((**أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً**)) يعني: من الفضة؛ لأنَّ الدينار الواحد يساوي اثني عشر درهماً فضة يعني: إنْ شئت أخرج ذهباً دينار وإنْ شئت أخرج فضة وقدرها ممَّا تساوي من الذهب اثنا عشر درهماً, لكن قيمة الذهب والفضة الآن تختلف اختلافاً كبيراً فلا تساوي الفضة الذهب كما كان من قبل, فمثلاً: اثنا عشر درهماً من الفضة تساوي اليوم خمس وستون ريالاً فقط, وهناك تساوي ست مئة وخمسين ريالاً يعني: تقريباً قيمة الفضة عُشُر قيمة الذهب, فالذهب ارتفع كثيراً والفضة أيضاً انخفضت كثيراً وانخفاض الفضة أشد, فالذهب تقريباً بَقِيَ على ما هو عليه لكن الفضة انخفضت, لكن لا يصح شيئاً من هذا فيمن ردَّ عبداً بأنْ يدفع له شيئاً حتى ولولم يجعل له جُعلاً.

قال (**وَيَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضاً**) يعني: من ردَّ له عبداً يعطيه ديناراً ثم هذا العبد من حين وجَدَه في مكان هروبه إلى أنْ وصل إلى السيّد مثلاً ثلاثة أيام يحتاج إلى طعام وإلى شراب هذه

يتحمَّلها سيده, فإذا أتى العامل وقال هذا العبد أعطني ديناراً يعطيه ديناراً على قول المصنِّفِ أو اثني عشر درهماً, ويقول له: أنا أنفقت عليه في أكله وشربه خمسين ريالاً أعطني خمسين ريالاً فيعطيه خمسين ريالاً؛ لأنَّه لولم ينفق عليه لمات يعني: لا ينظر إلى إذن السيّد في النفقة عليه من حين وجده إلى أنْ سلَّمه إليه وإنَّما ينفق عليه ثم يرجع بالنفقة عليه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الجعالة, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب اللُّقطة.*

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

اللُّقطة في الأصل: مأخوذةٌ من اللَّقط وهو الأخذ.

واصطلاحاً كما عرَّفها المصنِّفُ: (وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ) وقد جاءت نصوص في اللُّقطة في ما الذي يُلتقط وما الذي لا يُلتقط, وما الذي يُعرَّف وما الذي لا يُعرَّف؟ واللُّقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا تتبعه همَّة أوساط الناس, مثل: الحبل والسوط والرغيف والتمرة ونحو ذلك؛ فإنَّ هذه تملك ولا يحتاج إلى تعريف إذا لم يكن يُعرف صاحبها, أما إذا عُرِفَ صاحبها مثل: تمرة سقطت وهذا صاحبها فتُسلَّم إليه.

والقسم الثاني: ما كان من حيوانٍ يمتنع من صغار السبع, والمقصود بصغار السبع مثل: الأسد الصغير والذئب الصغير والفهد الصغير والنمر الصغير وهكذا, فالحيوان الذي يمتنع عن هؤلاء إما لكبر حجمه مثل: الثور أو الجمل أو البقر أو لطيره أو لنابه؛ فإنَّ هذه لا تُلتقط وإنَّما تترك لحالها, فلو أنَّ شخصاً رأى جملاً ضالاً فإنَّه لا يلتقطه وإنَّما يدعه, وكذا لو رأى ثوراً ضائعاً يتركه, وكذا لو رأى صقراً فلا يلتقطه, وكذا لو رأى ضَبُعاً؛ لأنَّه له ناب يترك.

والقسم الثالث: ما كان من حيوانٍ لا يمتنع من صغار السبع مثل: الشاة والدجاج وهكذا, ويدخل أيضاً في هذا القسم ما كان من مالٍ أو متاعٍ, مال مثل: أوراق نقدية مثلاً أو ذهب أو فضة, أو متاع مثل: سجاد وأقمشة وساعات وهكذا.

وهذا القسم هو الذي يُلتقط وإذا التقط ماذا نصنع فيه؟ لا يخلو من ثلاثة أمور: إما أنْ يكون هذا الملتقط حيواناً مثل: شاة, فللملتقط ثلاثة أمور في الحيوان: إما أنْ يذبحها ويعطي قيمتها لمالكها إذا أتى إليه, وإما أنْ يبيعها ويحفظ ثمنها, وإما أنْ يحفظها عنده ويرجع بنفقتها على مالكها إذا أتى يقول: هذه شاتك لكنِّي أنفقت عليها ثلاث مئة ريال أعطني ثلاث مئة ريال فهذا القسم الأول من القسم الثالث من أقسام اللُّقطة, إنْ كان الملتقط حيواناً فيصنع فيه ثلاثة أمور.

القسم الثاني: إذا كان الملتقط يُخشى عليه من الفساد مثل: البطيخ, ومثل: الطعام, ومثل: الفواكه بعضها يخشى عليه من التلف فلمن التقطها إما أنْ يأكلها ويدفع الثمن لصاحبها إذا أتى إليه, وإما أنْ يبيعها ويحفظ ثمنها إذا أتى إليه صاحبها.

القسم الثالث: إذا لم تكن حيواناً ولا يُخشى عليها من الفساد مثل: السجاد, ومثل: الساعة والكتب فإنَّ هذه تُعرَّف ثم بعد ذلك تملك حكماً قهرياً وإذا أتى صاحبها تُسلَّم إليه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ, فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)) وتفصيلُ ذلك وبيانُه كما سيذكره المصنِّفُ.

قال رحمه الله: ((**وَهِيَ: مَالٌ**)) أي: ما يصح تملُّكه مثل: الذهب والفضة والأوراق النقدية والمكيفات وهكذا, ((**أَوْ مُخْتَصٌّ**)) أي: لا يصح تملُّكه وإنَّما يبقى اختصاصه له مثل: الكلب الذي يقتنى للصيد أو للحرث أو للماشية, ومثل: ما يُخلَّل فيه الخمر يعني: شخص يريد أنْ يأخذ خمراً ثم يتخلل فيبيعه خلاً من أهل الذمة مثلاً فهذه لا تملك وإنَّما تكون عنده بحكم الاختصاص, ((**ضَلَّ**)) أي: ضاع ((**عَنْ رَبِّهِ**)) أي: عن صاحبه, فإذا فُقِدَ ما تقدَّم نقول: هو لقطة.

وما الذي يلتقط؟ الضابط في ذلك قال: (**وَتَتْبَعُهُ**) يعني: تميل إليه (**هِمَّةُ**) يعني: نفوس (**أَوْسَاطِ النَّاسِ**) يعني: ليسوا بفقراء ولا أغنياء وسط, فمثلاً: لو فقدت خمسة ريالات في الشارع ولم يعرف صاحبها هذا لا تتبعه همة أوساط الناس فلمن وجدها ولا يعرف صاحبها أنْ يتملكها, ومثل: تمرة وبرتقالة وتفاحة إذا سقطت لا يعرف صاحبها تتملك؛ لذلك قال: ((**وَتَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ**)) يعني: العرف يرجع في ذلك.

ثم بدأ يُقسِّم أنواع اللُّقطة القسم الأول: الذي لا تتبعه همَّة أوساط الناس ويُتملَّك إذا لم يعرف صاحبه قال: (**فَأَمَّا الرَّغِيفُ**) يعني: الخبز (**وَالسَّوْطُ**) هو المعروف العصا الصغيرة (**وَنَحْوُهُمَا**) مثل: التمرة البرتقالة التفاحة وحبة العنبة وهكذا, (**فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ**) يعني: تتملكه ولا يحتاج أنْ تُعرِّفه في مجامع الناس هذه البرتقالة لمن؟ إذا لم تعرف صاحبها تتملكها, أما إنْ عرفت صاحبها فإنَّك تدفعها إليه هذا القسم الأول من المفقودات.

القسم الثاني قال: (**وَمَا ٱمْتَنَعَ مِنْ سَبُعٍ صَغِيرٍ**) يعني: السَبُع الصغير يخشى منه ولا يهاجمه مثل: الأسد الصغير النمر الصغير وهكذا, قال: (**كَثَوْرٍ**) يعني: الذي فُقِدَ الثور (**وَجَمَلٍ، وَنَحْوِهِمَا**) مثل: البقرة والبغل وهكذا.

فهذا الحكم قال: (**حَرُمَ أَخْذُهُ**) لا يجوز أنْ يلتقطه الشخص؛ الدليل النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِل عن ضالَّة الإبل قال: ((مَا لَكَ وَلَهَا؟!)) يعني: اتركها ((مَعَهَا سِقَاؤُهَا)) يعني لها

بطنٌ كبيرٌ يكون فيه ماء كثير فلا يخشى عليها الهلاك السريع ((وَحِذَاؤُهَا)) يعني: الخف تستطيع أنْ تمشي ((تَرِدُ المَاءَ)) يعني: تستطيع أنْ ترد الماء ((وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ)) هذه الممتنعات من السبع تُترك؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((مَا لَكَ وَلَهَا؟!)).

القسم الثالث: ما لا تتبعه همَّة أوساط الناس أي: له ثمن وليس ممن يمتنع عن صغار السَبُع مثل: الشاة والأرنب والدجاج وهكذا, أو ما كان من متموَّل مثل: مال ذهب ساعة سجاد مكيف وهكذا, فهذا القسم يُعرَّف لذلك قال: (**وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ**) أي: غير القسمين السابقين, ثم بيَّن ما هو الذي يلتقط قال: (**مِنْ حَيَوَانٍ**) مثل: شاة (**وَغَيْرِهِ**) مثل: سجاد وخاتم ذهب وهكذا.

فإذا قيل: ما هو الدليل؟ الدليل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِل عن ضالَّة الذهب والفضة قال: ((ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا)) الوكاء يعني: الحبل الذي هي فيه, والعِفاص القماش الذي هو فيه, يعني: لو شخص ضاعت منه حقيبة فيعرف ما هو مكتوب مثلاً على الحقيبة وما هو نوع الحقيبة ((ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) هذا في غير الحيوان في الذهب والفضة.

وفي الحيوان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِل عن ضالَّة الغنم قال: ((هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)) يعني: تلتقط, فإذا قيل: هل يُعرِّف؟ نقول: نعم يُعرِّف, فإذا قيل: فلماذا لم يذكر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام التَّعريف هنا في لقطة الحيوان الذي لا يمتنع عن صغار السَبُع؟ نقول: لأنَّه سَبقَ أنَّه لما سُئِل عن لقطة الذهب والفضة قال: ((ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا, ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) وهنا اعرف هذه الشاة ولك أنْ تأكلها أو تبيعها, أو لك أنْ تبقيها عندك وإذا أتى صاحبها تعطيه إياها.

لذلك قال: ((**وَلَهُ التِقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ**)) يعني: بعد أنْ يَعرِفَها هل كل شخص له أنْ يأخذ مثلاً لقطة مفقودة؟

قال المصنِّفُ: (**إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ**) يعني: إنْ عرف أنَّه سوف يُعرِّفها ويحفظها ويكون أميناً عليها, أما إذا كان بخلاف ذلك فلا.

قال: (**وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ**) يعني: إنْ أخذ مثلاً قطعةً من ألماس وهو لا يريد تعريفها أو حفظها وإنَّما يريد أنْ يأخذها له فحكمه حكم الغاصب, إنْ أتى صاحبها يردها عليه فلا يتملكها؛ لأنَّه لم يُعرِّفها.

ولم يذكر المصنِّفُ رحمه الله لُقطة مكة والمدينة فكأنَّه سوَّا بينهما - يعني: بين لقطة مكة والمدينة وبين غيرهما -, فكأنَّ المصنّفَ يرى بأنَّ ما ضاع من لقطةٍ في حرم المدينة مثلاً مثل: ذهب أو ساعة أو مال على قول المصنّفِ أنَّه يعرفها سنةً ثم يمتلكها.

والقول الثاني: أنَّ لقطة مكة والمدينة لا تُملك وإنَّما يُعرّفها ولا يملكها, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا - يعني: لا تتملَّك - إِلَّا لِمُنْشِدٍ)) أي: يأخذها الشخص إذا كان يريد تعريفها فقط, أما أنْ يأخذها ليتملكها فلا وهذا هو القول الصحيح في لقطة مكة والمدينة أنَّها لا تتملك وإنَّما تعرف, فإذا لم يوجد صاحبها تُسلَّم لإمام المسلمين وهو يتصرف فيها بإعطائها المنقطعين والفقراء وهكذا ممن يحتاجها.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أقسام اللُّقطة وأنَّ الذي يُعرَّف هو قسمٌ واحد وهو الذي تتبعه همَّة أوساط الناس من الحيوان الذي لا يمتنع عن صغار السَبُع كالشاة ونحوها وكذا المتاع والأثمان, بيَّن بعد ذلك كيف يُعرِّف اللُّقطة وزمن تعريفها وأين يُعرِّفها؟

قال: (**وَيُعَرِّفُ الجَمِيعَ**) أي: ممَّا يلتقط وهو القسم الثالث الذي ذكرناه قبل قليل (**بِالنِّدَاءِ**) هذا صفة التعريف يكون بالنداء كأنْ يقول: أو من ضاعت له ساعة, أو من ضاع له جوال وهكذا, ولا بأس إنْ كُتِبَ ذلك وأُلْصِقَ على حائطٍ خارج المسجد مثلاً أو غير ذلك لكن لابدَّ من النداء؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((ثُمَّ عَرِّفْهَا)) وبعض الناس قد لا يُحسن القراءة وقد لا ينتبه إلى المكتوب, لكن النداء يسمعه في الغالب.

أين مكان التَّعريف؟ قال: (**فِي مَجَامِعِ النَّاسِ**) يعني: في مجتمعات الناس مثل: المدارس, ومثل: أسواق المسلمين وخارج أبواب المساجد, وأول ما يبدأ به يُعرِّفها في المكان الذي فقدت فيه؛ لأنَّ صاحبها قد يعود إليها.

(**غَيْرِ المَسَاجِدِ**) لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن إنشاد الضالة في المسجد وقال: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المِسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)) لكن لا بأس بتعريف اللُّقطة عند أبواب المساجد في الخارج, وكذا لا يجوز وضع الكتابة في داخل المساجد مفقود لديه كذا لا؛ فإنَّ المساجد لم تبن إلَّا للصلاة والذكر.

ما هو زمن التَّعريف؟ قال: (**حَوْلاً**) يعني: سنةً كاملة يُعرِّفها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) وأطلق النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام زمن التعريف وهو سنة ولم يُفصِّل فيه فكلُّ مجمعٍ

يرى أنَّ صاحبها موجودٌ فيه يعرف فيه, سواء كان أول ما تفقد كلَّ يوم أو يُعرِّفها يوماً في الأسبوع أو يوماً في الشهر, يعني: فيما يغلب على ظنِّه أنَّ صاحبها سوف يأخذها.

فإذا عَرَّفها هذا التَّعريف قال: (**وَيَمْلِكُهُ**) يعني: ويملك اللُّقطة (**بَعْدَهُ**) بعد هذا التَّعريف (**حُكْماً**) أي: بالقهر حتى ولولم يرد ذلك إلَّا أنها بعد سنة تكون ملكاً من أملاكه إذا لم يأت صاحبها إليه, النَّبي ﷺ قال: ((ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا, ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَٱسْتَنْفِقْهَا)) وفي رواية: ((فهي كسائر مالك)) يتصرف فيها كما يتصرف في ماله لكن إنْ جاء صاحبها يعطيه إياها.

فمثلاً: بعد سنة إذا عَرَّفها يجوز له أنْ يهديها إلى غيره, ويجوز له أنْ يبيعها, ويجوز له أنْ يؤجرها وهكذا, فهي تكون مُلكاً من أملاكه لكن إنْ أتى صاحبها إليه يدفعها إليه؛ لذلك قال: (**لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا**) يعني: لا يتصرف في المفقود بالبيع أو بالهبة أو بالرَّهن أو بالإجارة (**قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا**) لأنَّه إذا أتى صاحبها إليها تدفع إليه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: ((وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)).

ثم قال: (**فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا**) صاحبها (**فَوَصَفَهَا**) بالوصف الذي ينطبق عليها حقيقةً, أو ينطبق انطباقاً كثيراً فيما يغلب على الظنِّ صدق ذلك (**لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ**) تدفع إليه بلا يمين ولا بينة وإنَّما يكتفى بقوله؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)) ولم يذكر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام بينةً منه أو يميناً, وإنما ذكر الأوصاف تدفع إليه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وَلِيُّهُمَا**) يعني: إنْ وجد سفيهٌ لُقطة والسَّفيه: هو الذي لا يحسن التَّصرف وإنْ كان كبيراً في السِّن لكن لا يُحسن التَّصرف في نفسه في البيع والشراء ونحو ذلك, فإذا لقط السَّفيه لقطة لا يُعرِّفها السَّفيه نفسُه وإنَّما يُعرِّفها وليه؛ لأنَّ السَّفيه إذا قال: أنا وجدت قطعة ذهب قد لا يصدقه الناس ويقولون: هو كاذب لوصف السَّفه عليه.

وكذا الصبي فلو أنَّ صبياً عمره عشرة سنوات وجد قطعةً من ذهب فلو أتى يُعرِّفها في مجامع الناس لا يصدقونه يقولون: هذا يكذب؛ لأنَّه صغير فمن الذي يُعرِّفها؟ يُعرِّفها الولي.

لذلك قال: ((**وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعَرِّفُ لُقَطَتَهُمَا**)) يعني: ما وجداه من لقطة يُعرِّفها ((**وَلِيُّهُمَا**)) ولي السَّفيه وولي الصبي.*

لما ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الجملة لوجود شبة بين اللُّقطة وبين هذه الحالة وهي: (**وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا**) وكذا غير الحيوان مثل: لو شخص كان لديه متاع كثير فتَعِبَ فترك بعض المتاع؛ لئلا يشق عليه حمله, أو كان معه شيئاً من شياه ونحو ذلك فأتبعه مشيها فترك شيئاً منها (**بِفَلَاةٍ**) يعني: في صحراء وكذا لو تركها في طريقٍ (**لِٱنْقِطَاعِهِ**) يعني: لانقطاع الحيوان عن المشي مثل: مَرِضَ أو حصل فيه شيءٌ من العطب فلم يستطع المشي فتركه, مثل: لو أنَّ شخصاً يسير على جمل ثم هذا الجمل انكسرت يده فلم يستطع السير فتركه صاحبه الحكم؟ (**مَلَكَهُ آخِذُهُ**) يعني: من أخذه بعد مالكه بعدم نية رجوع مالكه إليه؛ فإنْ من أخذه يملكه.

قال: (**أَوْ عَجْزِ رَبِّهِ عَنْهُ**) الأول الذي لا يستطيع المشي الدابة, وهنا لعجز ربِّه عنه يعني: الدابة تسير لكن يشق على ربِّها أنْ يُسيِّرها حسب ما يرى, فمثلاً: لو كان عنده عدَّة شياه لكنَّها لا تسير كما يريد فترك شيئاً منها وأخذ بعضها يقودها, فما تركه قاصداً عدم الرجوع إليه فمن ((**مَلَكَهُ آخِذُهُ**)).

وكذا لو كان الشخص لعجز ربِّه عنه مثل: لو أنَّ شخصاً وضع في سيارته شيئاً من الطعام وأصبحت السيارة لا تستطيع السير؛ لثقل ما عليها من حمل مثل: بطاطس أو تمر, فأخذ بعضها ووضعها على جانب الطريق أو في فلاة ونحو ذلك قاصداً عدم الرجوع إليها فمن ((**مَلَكَهُ آخِذُهُ**)) أما إنْ كان مالكها يقصد الرجوع إليها فتبقى لا تملك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ**) يعني: لو وضع النعل وهي النعل المعروفة وضعها في موضع سواء في المصلَّى أو في مكان آخر ثم (**وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ**) يعني: وجد غير نعله قال: (**فَلُقَطَةٌ**) يعني: حكمه حكم اللُّقطة لا يملكها الشخص إلَّا بعد التَّعريف.

فلو أنَّ شخصاً خرج من المسجد فوجد في مكان نعله نعلاً غير نعله؛ فإنَّ هذه النعال الأخرى لا يملكها الشخص وإنَّما إذا كانت لا تتبعها همَّة أوساط الناس يأخذها ويعرفها حولاً كاملاً إذا لم يأت صاحبها فتكون ملكاً له.

وهنا قال: ((**وَنَحْوُهُ**)) مثل نحو الثياب, مثل: لو أنَّ شخصاً خلع ملابسه يريد السباحة فلمَّا عاد وجد شخصاً قد أخذ ثيابه ووجد ثياباً غير ثيابه؛ فإنَّ هذه الثياب يكون حكمها حكم اللُّقطة لا تملك إلَّا بعد التَّعريف.

فإذا قيل: خرجت من المسجد ولم أجد نعلي وإنَّما وجدت نعلاً أخرى فهل ليَّ أنْ ألبس تلك النعل وأذهب بها إلى البيت؟ نقول: لا, هذه لُقطة ولا تَنتفع بها وإنَّما تكون إنْ أخذتها لتعريفيها تكون وديعةً عندك عاماً كاملاً تُعرّفِها, ثم بعد ذلك تكون ملكاً من أملاكك؛ لأنَّ صاحبها قد يعود إليها ويأخذها والشيء الذي لا تملكه لا يحلُّ لك أنْ تأخذه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب اللُّقطة, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب اللَّقيط.*

(بَابُ اللَّقِيطِ)

أي: هذا بابٌ يذكر فيه أحكام اللَّقيط.

وساق المصنِّفُ رحمه الله باب اللَّقيط بعد باب اللُّقطة؛ لوجود الشبه بينهما في أنَّ كليهما فيه ضياع, والفرق بين اللُّقطة واللَّقيط: أنَّ اللُّقطة في الأموال, واللَّقيط في بني آدم.

قوله: ((**بَابُ اللَّقِيطِ**)) اللَّقيط فَعيل بمعنى مفعول أي: ملقوط, وأصل اللَّقط الأخذ.

واصطلاحاً هو ما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله: (**وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ**).

قوله رحمه الله: ((**وَهُوَ: طِفْلٌ**)) أي: لم يصل إلى سن التمييز يعني: طفلٌ منذ وُلِدَ إلى قرابة السنة السابعة منه هذا يغلب عليه عدم التمييز وبعضهم قد يُميز قبل ذلك مثل: سن الست سنوات وبعضهم خمس سنوات, أما إذا ميَّز فإنَّه لا يعتبر لقيطاً؛ لأنَّه يعرف حاله ويستطيع أنْ يأكل ويشرب ويدير شؤونه التي تبقيه على الحياة.

قوله: ((**لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ**)) أي: لا يُعرف من هو؟ ((**وَلَا رِقُّهُ**)) أي: لا يعرف ما هو هل هو حر أم عبد؟ ((**نُبِذَ**)) أي: طُرِحَ وتُرِكَ ((**أَوْ ضَلَّ**)) يعني: لم ينبذ ولم يترك لكنَّه ضاع فإذا ضاع من لم يبلغ التمييز ووجده شخصٌ فيُجرى عليه أحكام اللَّقيط إذا لم يوجد أهله, أما إنْ وُجِدَ أهله فلا نعتبره من باب اللَّقيط أو إنْ عُرِفَ أهله أو سيعرف قريباً أهله فلا يعتبر من اللقطاء.

قال: (**وَأَخْذُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ**) يعني: يجب على بعض المسلمين أخذه لئلا يهلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولأنَّه إنسانٌ يحرم التَّخلي عنه فيخشى عليه من الموت, والنَّبي ﷺ قال: ((المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ)).

قال: (**وَهُوَ: حُرٌّ**) أي: ليس بعبد, والأصل في بني آدم هو الحرية إلَّا إذا تيقَّنا بأنَّه عبدٌ فنحكم عليه – أي: الإنسان عموماً – أنَّه عبد, وإلَّا فالأصل أنَّ الإنسان حرٌّ؛ لأنَّ العبودية شيء طارئ.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله إنْ وُجِدَ مع هذا اللَّقيط مال بأيِّ نوع من أنواع وجود المال معه؛ فإنَّ هذا المال يكون ملكاً له إذْ أنَّ الصغير يملك لكن الذي يدير أمواله هو وليه, وكذلك اللَّقيط ما وُجِدَ معه من مال فله فيجوز مثلاً أنْ يُهدى لطفلٍ صغيرٍ عمره سنة, بل إنَّ

الجنين إذا نفخت فيه الروح يرث لو مات مُورِّثه حتى وهو في بطن أمه؛ فدلَّ أنَّ الصغير يتملَّك كالكبير لكن الحكم عليه في باب الحجر حتى يتجاوز السَّفه.

قال: (وَمَا وُجِدَ مَعَهُ) من مال يعني: مثلاً في جيبه مال فهذا له, (أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِراً) أي: ما كان يجلس أو ينام عليه لما وُجِدَ وهو ظاهر شيء يرى مثل: فراش بساط لحاف فهو ملكٌ من أملاك ذلك اللَّقيط.

قال: (أَوْ مَدْفُوناً طَرِيّاً) يعني: وُجِدَ شيءٌ تحته لكن هذا الذي تحته ليس ظاهراً على الأرض وإنَّما هو مدفون في الأرض لكن الدفن طري يعني: قريبٌ زمنه, يعني: واضحٌ لمن يرى أنَّ ما تحت هذه الأرض حركت هذه الأرض قريباً وُضِعَ المال تحتها؛ لأنَّ من وضع هذا المال يغلب على الظن أيضاً دفنه لئلا يأخذه أحد, فبعض الناس قد يدفن المال فما وُجِدَ من مال تحته طرياً دفنه فإنَّه يكون ملكاً لهذا اللَّقيط.

قال: (أَوْ مُتَّصِلاً بِهِ –كَحَيَوَانٍ) مثل: لو أنَّ اللَّقيط وُجِدَ على الأرض ورُبِطَ فيه حبل وهذا الحبل طرفه الآخر مربوطةٌ به شاة أو فرس أو خيل فما رُبِطَ به متصلاً به فإنَّه يكون من مال اللَّقيط؛ لأنَّ من وضعه قد يريد مثلاً الستر على نفسه ونحو ذلك من أولاد الزنا فوضع هذا الخيل أو مفاتيح السيارة مثلاً؛ ليُنفق عليه فما وُجِدَ معه من مال متصلاً به يكون للَّقيط.

قال: (وَغَيْرِهِ) مثل: سيارة متصلة به, أو وضع جنيهات ذهب مربوطةٌ في خيط أو ألماس وهكذا, فما وُجِدَ متصلاً به يكون أيضاً للَّقيط.

قال: (أَوْ قَرِيباً مِنْهُ) يعني: غير متصل غير مربوط به ولا مدفون ولا تحته لكنَّه بجانبه, مثل: لو وجدت بجانبه نقوداً عشرة آلاف ريال هذه ملك للَّقيط.

إذا كانت هذه الأملاك التي مع أو تحت أو متصلة أو قريبة من هذا اللَّقيط ماذا نفعل بها؟

قال: (فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) يعني: ما وُجِدَ معه من مال ننفقه على هذا اللَّقيط من مأكل ومشرب وملبس وعلاج وهكذا ممَّا يحتاجه.

لكن إذا لم يوجد معه مال أو قريباً منه فمن أين ينفق عليه؟ قال: (وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ المَالِ) يعني: الذي يتولى الإنفاق عليه هو الإمام فيجعل له مصروفاً ممَّا يحتاجه, وإذا كان الشخص في مكان بعيد لا يوجد فيه بيت مال للمسلمين فإنَّه يجب على المسلمين لزاماً أنْ ينفقوا عليه بما يكفيه.*

قال رحمه الله: (**وَهُوَ: مُسْلِمٌ**) أي: أنَّ اللَّقيط يبقى على فطرته وهو الحكم عليه بالإسلام كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ, فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)) وقال سبحانه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فاللَّقيط إنْ عُرِفَ أنَّ أبويه مسلمان حكم بإسلامه, وإنْ عُلِمَ أنَّ أبويه كافران كذلك يبقى على إسلامه؛ فهو لقيط فيبقى على فطرته.

قال: (**وَحَضَانَتُهُ لِوَاجِدِهِ الأَمِينِ**) أي: أنَّ حضانة هذا اللَّقيط أولى الناس به من وجده لكن بشرط أنْ يكون أميناً, أما إنْ كان فاسقاً أو غير أمين أو يظهر منه الفجور ونحو ذلك فإنَّه تنزع الولاية منه إلى من هو أولى به منه.

قال: (**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ**) أي: أنَّ الحاضن له يُنفق عليه سواء من المال الذي وُجِدَ مع اللَّقيط أو من مال الحاضن, ثم إنْ شاء رجع على الإمام ليأخذ قيمة النفقة.

لذلك قال: ((**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ**)) لأنَّه لو انتظر إذن الحاكم قد يموت هذا اللَّقيط حتى يؤذن له بالنفقة أو عدمها, فقد يتأخر أو يكون في مكان بعيد وهكذا, لذلك إذا أخذه ينفق عليه إنْ كان له مال فمن ماله – أي: من مال اللَّقيط –, وإذا كان اللَّقيط ليس معه مال ينفق عليه بماله بنية الرجوع عليه.

قال: (**وَمِيرَاثُهُ**) أي: ميراث اللَّقيط لبيت المال يعني: أنَّ اللَّقيط إذا توفي وليس له وارث من زوجة أو أولاد أو عصبة من أعمام ونحوهم قال: (**لِبَيْتِ المَالِ**) بيت المال لا يرث وإنَّما هو حافظ يعني: يُحفظ مال هذا اللَّقيط في بيت المال, فقد يظهر في يوم من الأيام من يرث من مال اللَّقيط فيُسلَّم له فبيت المال حافظ لا وارث.

وما يذكره أهل العلم ((ميراثه لبيت المال)) المقصود به الحفظ لكنَّه لا يرث, (**وَدِيَتُهُ**) يعني: لو مات هذا اللَّقيط ثم سُلِّم للإمام ديته يعني: قتل خطأً أو قتل شبه عمد أو قتل عمداً ودفعت للإمام عنه دية, فإنَّ هذه الدية تودع في بيت المال للحفظ.

قال: (**وَوَلِيُّهُ فِي**) القتل (**العَمْدِ**) لو قُتِلَ هذا اللَّقيط عمداً الولي له في المطالبة بالقصاص أو الدية هو (**الإِمَامُ يُخَيَّرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ**) وهذا التَّخيير تخيير مصلحة لا تخيير تشهي يعني: يُنظر في ما الأصلح في حال الجاني هل الأصلح أنْ يقتل أو الأصلح أنْ يُتنازل عنه من القتل

إلى الدية, أما العفو مجاناً فلا؛ لأنَّه حق للَّقيط فيبقى له حق وهو الدية فلا يتنازل عنه إلى العفو مجاناً.

والمراد بالإمام هنا ليس هو القاضي وإنَّما هو الحاكم؛ لأنَّ القاضي هو الذي سوف يقضي فلا يتولَّى النظر نيابةً ويحكم أيضاً في وقتٍ واحد.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا لحوق اللَّقيط في النَّسب ولحوقه في الدين قال: (**وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ**) يعني: إذا أقرَّ رجلٌ مسلمٌ, أو أقرَّ رجلٌ كافرٌ بأنَّ هذا اللَّقيط له فإنَّه يلحق به, فلو وجده عند شخص وقال: هذا لي ويظهر من الحال الصدق, يعني: أنَّ الواقع لا يكذب ذلك سواء في العمر أو في الحال أو في الجنس ونحو ذلك؛ لأنَّ الدين يتشوَّف إلى إلحاق كلِّ رجلٍ بنسبٍ لئلا تضيع الأنساب.

قال: (**أَوِ ٱمْرَأَةٌ, أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ**) يعني: أقرَّت امرأة وهي في عصمة زوج بأنَّ هذا اللَّقيط هو ابنٌ لي فعلى قول المصنِّفِ يُلحق بهذه الزوجة حتى ولو كانت متزوجة, بل حتى ولو أنكر الزوج ذلك الابن فإنَّه يُلحق بتلك الزوجة؛ لأنَّ المرأة قد تكون موطوءة بشبهة أو مكرهة أو – والعياذ بالله – زنت.

فعلى قول المصنِّفِ أنَّ المرأة المسلمة أو الكافرة إذا ادَّعت أو أقرَّت بأنَّ هذا اللَّقيط لي فإنَّه يلحق بها نسباً فيقال: هذا فلان ابن فلانة هذا إذا أنكر الزوج, أما إذا لم ينكر الزوج فإنَّه يلحق به.

وإذا كانت المرأة ليست ذات زوج كأنْ تكون مُطلَّقة أو أرملة, أو أنْ تكون بكراً ثم ادَّعت أنَّ هذا اللَّقيط لها فإنَّه أيضاً يُلحق بها, فقد تكون موطوءة بشبهة أو مكرهة أو – والعياذ بالله – زنت, فعلى قول المصنِّفِ إذا كان اللَّقيط يلحق بالمرأة المتزوجة فمن باب أولى أنَّه يلحق بالمرأة غير ذات الزوج.

ثم قال: (**أَوْ مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ**) سواء كان الذي أقرَّ به رجلٌ مسلمٌ أو كافرٌ, أو أقرَّت به مسلمة أو كافرة.

فقوله: ((**أَوْ مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ**)) ليس وصفاً للزوج وإنَّما هو وصف للرجل والمرأة ((**وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ كَافِرٌ**)) لكن قبلها ((**أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ**)) حتى يُبيِّن ما حال المرأة, لذلك قال: (**أَنَّهُ وَلَدُهُ: لَحِقَ بِهِ**) من أقرَّ به يُلحق به هذا في النسب.

أما في الدين قال: (**وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ**) يعني: هذا اللقيط (**فِي دِينِهِ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**) لأنَّ اللَّقيط كما سبق لكم في أول باب اللَّقيط قال: ((**وَهُوَ: مُسْلِمٌ**)) فالأصل في اللَّقيط أنَّه مسلم فإذا ادعاه رجل كافر نسباً يُلحق به, وإذا قال: إنَّ دين هذا اللَّقيط كديني نقول: لا ما نثبت لحوقه بك إلَّا إذا أثبت ببينةٍ أنَّه وُلِدَ على فراشك؛ لأنَّ الإسلام يتشوَّف إلى اللحوق بالنَّسب ويتثبَّت في إلحاق الولد الذي على الفطرة بالأب الكافر.

فإذا قيل: لماذا نبحث في الدين في لحوقه بالأب الكافر وهو ما زال طفلاً صغيراً؟ نقول: الثمرة في هذا أنه لو ادَّعاه بالدين أنَّه لو مات هذا اللَّقيط وهو صغير لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يدفن في مقابر المسلمين, ويوم القيامة يجرى عليه أحكام أطفال المشركين أنَّهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار؛ لذلك قال: ((**وَلَا يَتْبَعُ الكَافِرَ فِي دِينِهِ**)).

أما إذا كان مسلماً فإنه يتبع أباه في الدين وهو الإسلام؛ لأنَّ الأصل فيه هو إسلام اللَّقيط فلكي نخرجه من ديانة الإسلام إلى ديانة الكفر بادَّعاء أبيه إليه نسباً حتى يُلحق ديناً نقول: لابدَّ من بينة تشهد أنَّه وُلِدَ على فراشك؟

كيف البينة؟ يأتي اثنان يقولان: نشهد بالله أنَّ هذا الولد استفاض عندنا بأنَّه وُلِدَ وأمُّ ذلك الولد في عصمة هذا الزوج الكافر.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ**) يعني: لو أنَّ هذا اللَّقيط لما كبر قال: أنا رقيق لفلان وأعرف حالي هل أنا رقيق أو حر فأنا أعترف الآن عندكم بأنِّي رقيق.

فإذا قيل: لماذا يدعي هذا الأمر مع أنَّ الأصل فيه أنَّه حر كما سبق لكم فلماذا يدعي هذا اللَّقيط ذلك؟ يدعي ذلك يطلب إسقاط بعض الأمور الواجبات الشرعية عليه ففي المذهب مثلاً لا يصلي الجمعة إلَّا بإذن السيَّد وهكذا في المعاملات لا يبيع ولا يشتري يقول: أنا رقيق, وكذا لو باع أو اشترى وقال: البيع والشراء باطل؛ لأنِّي أنا رقيق أصلاً.

نقول: ((**وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ**)) للرِّق مثل: قبل أنْ يدعي هذه الأمور نراه يبيع ويشتري ويزوَّج نفسه ويدفع الصداق وهكذا فهذه تصرفات يتصرفها الحر, فلمَّا ادَّعى شيئاً لكن في السابق يفعل خلاف ذلك وهو أفعال الأحرار لا نُصدقه في ذلك؛ لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ**)) لم يقبل منه الرق.

وكذلك (**أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ**) يعني: لو قال: إنِّي أبويّ كافران وأنا أعرف أبويّ لكن لا أستطيع الوصول إليهما وأنا على ملتهما, نقول: لا, الأصل في اللَّقيط أنَّه على الإسلام فنقول: أما أنْ تبقى على الإسلام وإما أنْ تطبق عليك أحكام الرِّدة تستتاب فإنْ تاب وإلَّا يقتل.

لذلك قال: (**لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ**) ما نتركه نقول: كلامك هذا غير صحيح وإنْ استمريت على ذلك تستتاب وإلَّا تقتل.

ثم قال: (**وَإِنِ ٱدَّعَاهُ جَمَاعَةٌ: قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ**) يعني: لو عندنا ثلاثة أشخاص كلٌّ واحدٍ يقول: هذا اللَّقيط لي نقول: أين بينتك أنَّه لك؟ فمن أحضر البينة يُدفع له, فإذا لم يكن عنده بينة نأتي إلى القرائن ومن أقوى القرائن هي القافة.

والقافة هم الذين يعرفون الشَّبه كما دخل الرجل المدلجي من بني مدلج ورأى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة وقد غطيا وجوههما ولم يظهر من أجسادهما سوى أطراف قدميهما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض, فدخل النَّبي ﷺ على عائشة تبرق أساريره من الفرح فسألته عن ذلك فقال: ((أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ المدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)) يعني: أقرَّ النَّبي ﷺ قوله؛ لأنَّ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان أسود وزيد كان أبيض, فالأب أبيض والابن أسود وكان الناس يتحدثون بأنَّ هذا الابن ليس من هذا الأب, وكان هذا القول يغتم له النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ زيد بن حارثة مولى النَّبي ﷺ ويُحبُّه, وأسامة كذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يُحبُّه, فلمَّا أتى رجلٌ وشَهِدَ بذلك فرح النَّبي ﷺ به.

ومثل القافة الآن: التَّحاليل الطبية لو أكثر من شخص ادَّعاه تُعمل التَّحاليل الطبية ومع تَقدُّم الطب توجد القرينة القوية بأنَّ هذا اللَّقيط هو ابنٌ لهذا أو ليس بابن لهذا.

وإذا لم تثبت القافة أو لم يثبت الطب شيئاً من ذلك لا نلحقه بهم؛ لوجود النزاع في ذلك وعدم البينة أو القافة أو ما يقوم مقامها.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ اللَّقيط يُلحق بالرجل المسلم أو بالمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة, سواءً كانا مسلمين أو كافرين حتى لو ادَّعياه بعد موت اللَّقيط؛ لذلك قال: (**وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ**).

فإذا قيل: فما الفائدة من ادَّعائهما له بعد موت اللَّقيط؟ نقول: قد يكون ادَّعاؤهما له من أجل طلب الميراث لمن يُورِّث هذا اللَّقيط, أو إذا كان لهذا اللَّقيط جاه ومنصب ونحو ذلك فكلٌّ يريد أنْ يتقرب إليه فلو بعد موت اللَّقيط من ادَّعاه يُلحق به نسباً, أما إذا ادَّعاه جماعةً فكما سبق البينة أو القافة.

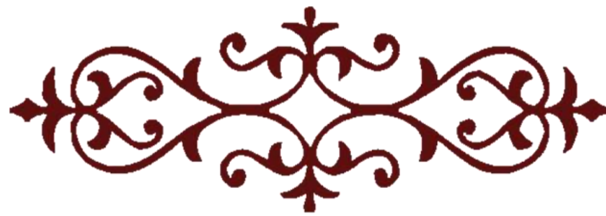
ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الغصب, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك كتاب الوقف.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

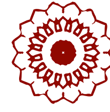


لفضيلة الشيخ

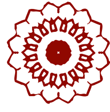
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم



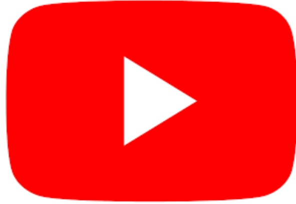
كتاب الوقف



للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ الوَقْفِ)

الوقفُ لغةً: هو الحبسُ تقول: وقفتُ هذا من الدُّخول إلى كذا أي: حبسته لئلا يدخل وهكذا.

واصطلاحاً ما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله: (**وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ**).

وقد دلَّت السُّنَّة على الوقف, ودلَّ عليه الإجماع في الجملة, وهو ممَّا اختصت به هذه الأمة فلم تكن الأمم من قبلُ تُوقف شيئاً.

والوقفُ مِنَّةٌ عظيمةٌ لمن يوقف حيث إنَّ أجرَه يجري عليه بعد مماته قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) رواه مسلم.

والوقفُ دلَّت عليه السُّنَّة كما في صحيح البخاري: ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)), وفي صحيح البخاري ومسلم النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

والوقفُ من النَّاحية التَّكليفية تجري عليه الأحكام التَّكليفية الخمسة: فيجب إذا نذر الإنسان وقفاً من الأوقاف, ويستحب إذا كان على سبيل القربة والطاعة ولم ينازع فيه شيءٌ من التركة ويأتي تفصيل ذلك في باب الوقف, ويكره إذا كان فيه تضيقٌ على الورثة, ويحرم إذا كان في أمرٍ محرمٍ مثل: منعُ الذرية من الوقف أو على أمرٍ محرمٍ كأنْ يجعل وقفاً على الكنائس أو طَبْعُ كتبٍ التي تضر بالمسلمين وهكذا.

قال: ((**وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ**)) المراد بالأصل هو العين الموقفة, ويصح وقف العقار ويصح وقف المنقول, فيصح مثلاً: أنْ يقف أرضاً هذه عقار أو مزرعةً هذه عقار أو عمارةً هذه عقار, ويصح وقف المنقول أيضاً مثل: لو شخصٌ وقف سيارةً جعلها للدَّعوة وكذلك يصح وقف سجاد؛ لأنَّه يُنقل أو المصاحف لأنَّها تُنقل وهكذا.

فقوله: ((**وَهُوَ: تَحْبِيسُ الأَصْلِ**)) يعني: إبقاءُ الأصلِ لا يُتصرف فيه, لا ببيعٍ ولا رهنٍ ولا هبةٍ ولا نحو ذلك يبقى محبوساً, بحيث أنَّ هذه العين لا تزول سواء كانت عقاراً أو منقولاً,

((**وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ**)) المراد بالمنفعة الغلَّة التي سواء كانت من المزرعة أو الأجرة التي كانت من العمارة مثلاً, أو الغلَّة إذا كانت من أجرة السيارة وهكذا.

فقوله: ((**وَتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ**)) يعني: توزيعُ الريعِ على مستحقيه من الوقف, يعني: يُجعل الريع مسبَّلاً على ما أوقفه الواقف.

والوقفُ يصح بالقول ويصح بالفعل, والقول ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون صريحاً وإما أنْ كنايةً, ويصح بالفعل الذي يدلُّ على الوقف حتى ولولم يتلفَّظ به الواقف.

لذلك قال: (**وَيَصِحُّ: بِالقَوْلِ**) ويأتي تفصيل القول (**وَبِالفِعْلِ**) يعني: يصح أيضاً بالفعل حتى ولولم يتلفَّظ (**الدَّالِّ عَلَيْهِ**) يعني: الدَّال على الوقف.

قال: (**كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ**) يعني: في المسجد, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده أرضاً فبنى على هذه الأرض مسجداً, ووضع منارةً وفَتحَ الأبواب للناس وأذَّن فيها فهذه تُعتبر وقفاً, ولا يشترط أنْ يقول: أوقفتُ هذه الأرض على كذا وكذا؛ فهذا الفعل دالٌ على أنَّه وقفٌ.

قال: (**أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا**) يعني: جَعلَ أرض مقبرة دفن فيها ميتاً وميتين كلَّ من أتى يفتح له باب المقبرة ليُدفن فيها هذه أَذِنَ بالتَّصرف.

وكذلك لو أنَّ شخصاً أخذ مصحفاً وجعله في المسجد فهذا فِعلٌ يدل على الوقف حتى ولولم يتكلم, وكذلك لو أنَّ شخصاً أخذ كتباً ووضعها في مكتبة عامة أو في مكتبة في المسجد فهذا فِعلٌ يدل على الوقف, وكذلك لو أنَّ شخصاً اشترى سجاداً للمسجد وفرش بها المسجد فهذا وقفٌ حتى ولولم يتكلم بذلك.

فلمَّا بين الفعل عاد بعد ذلك إلى أقسام القول قال: (**وَصَرِيحُهُ**) يعني: الذي لا يحتمل لفظه غير لفظ الوقف, فإذا تلفَّظ بأحد هذه الألفاظ فإنَّه يُعتبر وقفاً ولا نسأله عن النية, ولا نقول: بيِّن لنا أو أفصح لنا عمَّا قلته؟ فإذا قال إحدى هذه الألفاظ الثلاث فهو وقفٌ:

اللَّفظ الأول قال: (**وَقَفْتُ**) وهذه أظهرها, فإذا قال: وقفتُ هذه الأرض لتكون مسجداً يُعتبر وقفاً ولا يجوز له أنْ يعود فيها, فلا يقول: أنا لا أريد أنْ أوقف هذه الأرض رجعتُ عمَّا تلفَّظت به.

واللَّفظ الثاني قال: (وَحَبَّسْتُ) هذا لفظٌ صريحٌ؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لعمر: ((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا)) وقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

واللَّفظ الثالث الصريح قال: (وَسَبَّلْتُ) لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهُ)) كما في النسائي, فإما أنْ يأتي بلفظٍ يدلُّ على بقاء العين, أو يأتي بلفظٍ يدلُّ على الغلَّة, بقاءُ العينِ: ((حَبَّسْتُ)), ((سبَّلْتُ)) هذا لفظٌ يدلُّ على الثمرة سبَّلتُ الثمرة.

قال: (وَكِنَايَتُهُ) يعني: ما يحتمل الوقف وما لا يحتمل الوقف, فلو قال: (تَصَدَّقْتُ) فهذه تحتمل الوقف وتحتمل ألَّا تكون وقفاً فلو شخصٌ قال: أوصلني إلى الجامعة كلَّ يوم فقال: تصدقتُ عليك بهذه السيارة أربعة أشهر فهذه ليست بوقفٍ, فاللَّفظ يحتمل أنْ تكون وقفاً ويحتمل ألَّا تكون وقفاً.

قال: (وَحَرَّمْتُ) مثل: أنْ يقول: أنا حرَّمتُ هذه السيارة فلا ينتفع بها إلَّا أنت مدَّة شهر أو شهرين, أو يقول: حرَّمتُ هذه الأرض وجعلتها لوجه الله فهي تحتمل أنْ تكون وقفاً وتحتمل ألَّا تكون وقفاً.

قال: (وَأَبَّدتُّ) كذلك لو قال شخصٌ لآخر: أنا أريد السيارة لكن أريدها وقتاً طويلاً قال: هي مُؤبَّدة لك, وقصده بالمؤبَّد الوقت الطويل الذي يريده سنة سنتين فهي لفظٌ, واحتمال أنْ يقول الشخص: أبَّدتُ هذه الأرض لتكون مسجداً فتُحتمل أنْ تكون هذه اللَّفظة وقفاً ويحتمل ألَّا تكون وقفاً.

لذلك إذا أتى بأحد ألفاظ الكناية لا نَعتبرها وقفاً إلَّا بأحد ثلاثة أمور: الأمر الأول قال: (فَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مَعَ الكِنَايَةِ) يعني: لو شخصٌ قال: حرَّمتُ هذه الأرض فنقول له: ماذا تنوي؟ إذا قال: أنا أنوي بهذا اللَّفظ الوقف فهي إذاً وقف, وكذلك لو قال الشخص: أبَّدتُ هذه الأرض فنقول له: ماذا تنوي بها؟ فإذا قال: أنا أنوي بها مقبرةً فتكون وقفاً وهكذا, وكذلك لو الشخص قال: تصدَّقتُ بهذه السيارة فنقول له: ماذا تنوي؟ يقول: وقف نقول: إذاً وقف, فهذا الأمر الأول هذا الذي يحتاج مع الكناية نسأله عن نيته.

الأمر الثاني قال: (أَوِ ٱقْتِرَانِ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ) يعني: اقتران لفظ من ألفاظ الكناية بأحد الألفاظ الثلاثة الصريحة, أو باللَّفظين المتبقين من الكناية فيكون مجموعهم خمسة, فمثلاً:

لو قال في الكناية: تصدَّقتُ ووقفتُ نقول: هذا وقفٌ؛ لأنَّه اقترن بلفظ الكناية بصريحٍ آخر, ولو قال: تصدَّقتُ وحبَّستُ نقول: فهو وقفٌ, ولو قال: تصدَّقتُ وسبَّلتُ نقول: وقفٌ لأنَّه؛ اقترن مع لفظ الكناية لفظ صريح.

ولو قال: تصدَّقتُ وحرَّمتُ يعني: أتى بلفظين اثنين من الكناية نقول: هذا وقفٌ؛ لأنَّه أتى بما يقارنها بلفظ آخرٍ, ولو قال: تصدَّقتُ وأبَّدتُ نقول: هذا وقفٌ؛ لأنَّه أتى بلفظين اثنين سواء كان لفظ الآخر صريحاً أو من ألفاظ الكناية لذلك قال: ((**أَوِ ٱقْتِرَانِ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ**)).

الأمر الثالث قال: (**أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ**) أي: يقترن لفظٌ من ألفاظ كناية الوقف بأيِّ حكمٍ من أحكام الوقف, فمن أحكام الوقف لا يُباع لا يُوهب لا يُورث لا يُرهن.

فلو قال: تصدَّقتُ بهذه الأرض لا تُباع نقول: هذا وقفٌ, ولو قال: حرَّمتُ هذه الأرض لا تُوهب نقول: هذا وقفٌ, ولو قال: أبَّدتُ هذه الأرض لا تُورث نقول: هذا وقفٌ؛ لذلك قال: ((**أَوْ حُكْمِ الوَقْفِ**)) لا يُباع لا يُورث لا يُوهب لا يُرهن وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ تعريف الوقف: تحبيس الأصل يعني: لابدَّ وأنْ يبقى أصلاً لهذا الوقف, والثمرة ينتفع بها إنْ كان ممَّا يُغلُّ أما إذا كان لا يُغلُّ مثل: المصحف يصح الوقف فيه, السجاد ما فيه غلَّه يصح الوقف فيه, الكتاب يَجعله وقفاً يصح حتى ولولم تكن له غلَّه, فإذا أمكن بقاءُ العينِ مع الانتفاع به يصح الوقف فيه كما سيأتي تفصيل ذلك.*

يذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا شروط صِحَّة الوقف, ولشروط صِحَّة الوقف أربعة شروط:

الشرط الأول وذكره بقوله: (**وَيُشْتَرَطُ**) وهذا الشرط يتضمن أربعة فقرات: الفقرة الأولى: (**فِيهِ المَنْفَعَةُ**) يعني: يُشترط لصِحَّة الوقف أنْ يُنتفع بهذا الموقوف, فلو أوقف مثلاً شخصٌ خشبةً تالفةً وقال: ضعوها لسقف المسجد وهي لا تصلح لا لسقف المسجد ولا لغيره فهنا لا يصح الوقف, وكذلك لو أوقف شخصٌ سيارةً متعطِّلةً لا تصلح للسير بها مطلقاً هنا لا يصح الوقف؛ لذلك قال: ((**وَيُشْتَرَطُ فِيهِ**)) يعني: يُشترط لصِحَّة الوقف ((**المَنْفَعَةُ**)).

والفقرة الثانية من الشرط الأول: (**دَائِماً**) يعني: لا يكون منقطعاً, ويُخرج بذلك مثلاً الإجارة فلو أنَّ شخصاً استأجر عمارةً مدَّة سنة وقال: أُجرةُ هذه العمارة لمدَّة سنة وقف, هنا لا نُسمِّيه

وقفاً وإنَّما نُسمِّيه صدقة إذا أراده على البِرّ والطاعات لكن لا نُسمِّيه وقفاً؛ لأنَّه يُشترط في الوقف أنْ يكون دائماً فالوقف تحبيس الأصل دائماً يبقى.

والفقرة الثالثة من الشرط الأول: (مِنْ مُعَيَّنٍ) أي: يُشترط في صِحَّة الوقف تعيين العين الموقوفة, تقول مثلاً: أوقفتُ هذه السيارة, وتقول: أوقفتُ هذه الدَّار, وتقول: أوقفتُ هذه المزرعة وهكذا.

والفقرة الرابعة من الشرط الأول: (يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) يعني: لابدَّ أنَّ الأصل يبقى مع الانتفاع به, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر عطراً وقال: هذا العطر وقف, فهذا العطر إذا استخدم لا يبقى وعليه فلا يصح أنْ يكون وقفاً, وكذلك الشَّمع لا يصح أنْ يكون وقفاً فلابدَّ أنْ يبقى الأصل مع الانتفاع به, أما إذا زَالَ الأصل فلا يصلح أنْ يكون وقفاً.

قال: (كَعَقَارٍ) العقار يشمل الدُّور, ويشمل الأراضي, ويشمل المزارع مثل ما أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحتبس أرضه التي في خيبر, (وَحَيَوَانٍ) مثل: ما قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري: ((مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقَاً بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ ورَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)), (وَنَحْوِهِمَا) يعني: مثل الأثاث مثل السجاد والخشب والأواني وهكذا, وكذلك ما يُنقل مثل: الدُّروع كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً؛ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) وهكذا فهذا هو الشرط الأول بفقراته الأربعة.

الشرط الثاني قال: (وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍّ) أي: على طاعة, والبرُّ خلاف الإثم؛ لأنَّ المقصودَ من الوقف هو إجراء الثَّواب على الموقف, فإذا كان في معصية لا يجرى عليه سوى المعصية, وإذا كان على برٍّ وثوابٍ وطاعةٍ تجري عليه الحسنات – بإذن الله –.

قال: (كَالمَسَاجِدِ) يعني: في بناء المساجد, أو وقف أراضي للمساجد وهكذا, (وَالقَنَاطِرِ) القناطر: ما يُوضع على النَّهر ونحوه ليكون ممراً فوق النَّهر يعني: وهو الجسر الذي على النهر, وكذلك الجسور التي على غير الأنْهار في الطرقات ونحو ذلك يصح أنْ تكون وقفاً.

قال: (وَالمَسَاكِينِ) يعني: يصح أنْ يوقف الشخص على المساكين, مثل: أنْ يوقف عمارةً ويقول: هذه على المساكين سواء يَسكنونها, أو أنَّ ريعها يكون على المساكين, (وَالأَقَارِبِ) كذلك يصح الوقف على الأقارب؛ لأنَّ أبا طلحة رضي الله عنه لما سَألَ النَّبي صلى الله عليه

وسلم عن بيرحاء وهي التي كانت قِبالة المسجد وكان ماؤها طيب قال: ((إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)) فيوقف مثلاً مزرعةً ويقول: ريعها لأقاربي, أو يوقف داراً ويقول: هذه لأقاربي ونحو ذلك.

قال: (مِنْ مُسْلِمٍ) يعني: سواء كان القريب مسلماً فيصح الوقف عليه, (وَذِمِّيٍّ) كذلك يصح الوقف على القريب الذِّمي الذي تُؤخذ منه الجزية إذا دَخلَ المسلمون ديار الكفَّار فيقال لهم: إما أنْ تسلموا وإما أنْ تدفعوا الجزية وإما أنْ تُقتلوا, فإذا قالوا: نمكثُ في ديارنا وندفع الجزية, فإذا كان الشخص له قريبٌ من أهل الذِّمة يجوز أنْ يوقف عليه.

فإذا قيل: هل يجوز الوقف عليه – يعني: من أهل الذِّمة – وهو كافر؟ نقول: نعم؛ لأنَّه يجوز الصَّدقة على الكفَّار وكذلك يجوز الوقف على أهل الذِّمة, وإنَّما الذي لا يجوز على الكفَّار هو الزكاة أما الصَّدقة على الكفَّار فتجوز؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) أما الزكاة فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام خصَّص قال: ((فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)) يعني: من أغنياء المسلمين ((فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)) يعني: على فقراء المسلمين أما الكفَّار فلا.

ويدخل في الذِّمي المستأمن والمعاهد, فكلُّ هؤلاء الذِّمي والمستأمن والمعاهد من الأقربين يجوز الوقف عليهم.

قال: (غَيْرَ حَرْبِيٍّ) يعني: الحربي إذا كان من الأقارب لا يجوز الوقف عليه؛ لأنَّ الواجب قتله فإذا كان بينه وبين المسلمين حربٌ وهو من أهل الكفر يُقتل؛ لأنَّه وجوده معصيةٌ فإيقافُ شيءٍ له معصية, ومن شروط الوقف أنْ يكون على برٍّ.

قال: (وَكَنِيسَةٍ) يعني: لا يجوز الوقف كذلك على الكنائس بِناءُ الكنائسِ, تَنظيفُ الكنائسِ, إعمارُ الكنائس, تأثيثُ الكنائسِ وهكذا.

قال: (وَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيل) يعني: كذلك لا يجوز للشخص أنْ يضع وقفاً ويقول: هذه لكتابة أو طباعة التَّوراة والإنجيل؛ لأنَّه لا يحلُّ النَّظر فيها إلَّا لطالب علمٍ مُنتقدٍ لهم أما عامَّة الناس فلا يجوز؛ لما فيها من التَّحريف والتَّبديل والنَّسخ, (وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ) كذلك لا يجوز الوقف على كتب زندقةٍ وضلالةٍ وكفرٍ وإلحادٍ؛ لأنَّه لا يجوز طباعتها أصلاً والوقف يشترط أنْ يكون على بر, فإذا كان الوقف فيه معصيةٌ فلا يصح الوقف.

قال: (**وَكَذَا الوَصِيَّةُ**) يُشترط في صِحَّتها أنْ تكون على بر كالوقف, وأتى بالوصية استطراداً هنا في باب الوقف لمناسبة هذا الشرط للوصية, يعني: الوصية يُشترط أنْ تكون على بر للفقراء والمساكين وبناء القناطر وهكذا غير كنائس والتَّوراة والإنجيل وهكذا.

قال: (**وَالوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ**) يعني: وكذلك الوقف على نفس الموقف لا يصح, مثل: لو قال شخصٌ: هذه العمارة وقفٌ على نفسي فعلى قول المصنِّفِ لا يصح الوقف؛ لأنَّ الإمام أحمد رحمه الله لما سُئل عن الوقف على النَّفس قال: ((لا أعرفه إنَّما الوقف أنْ يكون على بر)).

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه يجوز الوقف على النَّفس فيقول الشخص مثلاً: أوقفتُ هذه العمارة على نفسي, يعني: ينتفع بها ثم على أولادي وهكذا.

ومع اتِّفاق الجميع أنَّ الشخص يجوز أنْ يُوقف على غيره ويشترط الانتفاع بها لنفسه, يعني: للمخرج من هذه الصورة يقول الشخص مثلاً: أوقفتُ هذه العمارة على الفقراء والمساكين وتحفيظ القران مثلاً واشترطتُ الانتفاع بها على نفسي, ففي مدَّة حياته يجوز له أنْ ينتفع بها, يسكنها يُؤجرها, أو يعطي منها هبةً أياماً يُسكن فيها أحداً مجاناً وهكذا, يعني: إذا اشترط الشخص يخرج من هذه المسألة.

ومن ذهب إلى جواز الوقف على النَّفس قال: لأنَّ فيه دفعٌ له للخير فإذا قال: أوقفتها على نفسي يعني: في حياتي ثم على تحفيظ القران أو الفقراء ونحو ذلك هذا فيه حثٌّ على الوقف فمن هنا أجاز الوقف على النَّفس, وإلَّا في الأصل أنَّ الوقف أنْ ينتقل منك إلى غيرك لله عز وجل, فإذا أوقفته على نفسك لم ينتقل وإنَّما كان منك وإليك.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله رأى عدم صِحَّة الوقف على النَّفس, وكما قلنا لكم الصحيح: جوازه؛ لأنَّ الدليل على الاشتراط مثل عمر بن الخطاب لما أوقف الأرض التي في خيبر اشترط الانتفاع بها, وعلى من وَلِيَها الأكل منها وهو الذي تولَّاها رضي الله عنه.*

سبق لكم أنَّه يُشترط لصِحَّة الوقف أربعة شروط, الشرط الأول: أنْ يكون له فائدة من معينٍ ويُشترط أنْ ينتفع به مع بقاء العين, والشرط الثاني: أنْ يكون على برٍ يعني: على طاعة.

والشرط الثالث هو الذي ذكره هنا بقوله: (**وَيُشْتَرَطُ – فِي غَيْرِ المَسْجِدِ**) الموقوف عليه لا يخلو: إما أنْ يكون على جهة وإما أنْ يكون على شخصٍ معينٍ, الجهة مثل: المساجد,

المستشفيات, دور الأيتام, بناء جسور, تنظيف المساجد وهكذا وهذا يُشترط فيه التَّعيين؛ لأنَّه على جهةٍ فيكفي فيه تعيين الجهة مثل أنْ يقول الشخص: وقفتُ هذه العمارة على الأيتام هذه جهة الأيتام, أو يقول: وقفتُ هذه العمارة على طلبة العلم هذه جهة فيصح الوقف, فلا يُشترط أنْ يقول: وقفتُ هذه العمارة على طالب العلم الفلاني والفلاني والفلاني, أو اليتيم الفلاني والفلاني والفلاني وهكذا, هذا القسم الأول: أنْ يكون على جهة.

القسم الثاني: أنْ يكون على معينٍ يعني: على شخصٍ معينٍ, فإذا أوقفه على الشخص المعين يُشترط أنْ يعيّنه بأنَّه فلان, ويُشترط مع ذلك أنْ يكون ذلك المعين له القدرة التَّامة على الملك يُخرج بذلك من لا يستطيع الملك مثل: الجمادات القبر ومثل: الملك؛ لأنَّه لا يُملك مثل لو قال الشخص: أوقفتُ لجبريل أو ميكائيل أو ملك الموت نقول: لا يصح لابدَّ أنْ يكون يَملك والملائكة لا حاجة لهم في أمور الدنيا.

قال: (**وَنَحْوِهِ**) مثل: دور الأيتام, طلبة العلم, تنظيف المساجد, بناء المستشفيات وهكذا, (**أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ**) يُخصص فلان, ويشترط في هذا المعين (**يَمْلِكُ**) له القدرة التَّامة على الملك.

لذلك قال: (**لَا مَلَكٍ**) فلا يصح الوقف على الملك الفلاني وإنْ كان معيناً؛ لأنَّه لا يَملك, وكذلك الجني لو قال: وقفتُ العمارة هذه على الجني الفلاني نقول: لا يصح؛ لأنَّ الجنَّ الفلاني لا يَملك ليس له القدرة على الملك من قبل الإنس.

قال: (**وَحَيَوَانٍ**) الحيوان لا يصح أنْ يَملك؛ لأنَّه فاقدٌ للعقل فلا يقول شخصٌ: أوقفتُ على هذه الشاة سيارتي ما تستطيع أنْ تَملك الشاة السيارة, أو أوقفتُ على هذه الشاة المزرعة تتصرف فيها كيفما شاءت نقول: ما يصح؛ لعدم القدرة التَّامة على الملك لفقدها العقل.

قال: (**وَقَبْرٍ**) كذلك لا يصح الوقف على القبر؛ لأنَّ القبر جمادٌ وكذلك لا يقول الشخص: أوقفتُ هذه العمارة على هذه الشجرة تتصرف فيها كيفما شاءت لفقدها العقل.

قال: (**وَحَمْلٍ**) كذلك على قول المصنِّفِ لا يصح الوقف على الحمل؛ لأنَّه لا يَملك فلا يقول: أوقفتُ مزرعتي على هذا الحمل الذي في البطن؛ لأنَّه لا قدرة له على الملك.

لذلك قال: ((**وَيُشْتَرَطُ – فِي غَيْرِ المَسْجِدِ وَنَحْوِهِ –**)) يعني: غير مبهم فإذا كان مبهماً لا يصح مثل لو قال: أوقفتُ على رجلٍ وهو ما بيَّن, وكذلك لو قال: أوقفتُ على امرأةٍ ولم يُعيّن

لا يصح؛ لذلك قال: ((**أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ**)) يعني: غير مبهم فلابدَّ من التَّعيين والقدرة على الملك هذا هو الشرط الثالث.

الشرط الرابع: ما ذكره المصنِّفُ وذكره الشُّراح وهو أنْ يكون الوقف منجزاً, ومعنى منجزاً يعني: يوقفه الآن يُخرج المعلَّق, فمثلاً يقول: أوقفتُ هذه العمارة الآن على الفقراء واليتامى والمساكين وهكذا.

والوقف المعلَّق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون معلَّقاً بالموت, وإما أنْ يكون معلَّقاً بغير الموت.

إذا كان معلَّقاً بغير الموت لا يصح الوقف مثلاً لو قال شخصٌ: أوقفتُ عمارتي هذه إنْ جاء زيدٌ ما يصح الوقف أصلاً يبطل, ولو قال شخصٌ: أوقفتُ مزرعتي بعد شهر ما يصح فلابدَّ مِن المنجز بأنْ يقول: أوقفتُ عمارتي هذه وقفاً منجزاً يعني: حالًّا الآن.

واذا كان الوقف معلَّقاً بالموت فإنَّه لا يصح الوقف على جميع ما أوقفه وإنَّما يكون حكمه حكم الوصية يُخرج الثلُث منه بعد وفاته.

مثالُ ذلك: لو قال شخصٌ: إنْ متُّ فهذه العمارة وقفٌ على الفقراء, نقول: هذا لا يصح وقفاً وإنَّما يكون حكمه حكم الوصية, فإذا مات ننظر هل هذه العمارة ثلُث المال فما دون أم لا؟ إذا كان ثلُث المال فما دون نقول: يصح وقفاً نأخذها من الثلُث, أما إذا كانت هذه العمارة تساوي نصف المال فلا يصح الوقف فيها.

يعني: إذا علَّقه على الموت حكمه حكم الوصية إنْ كان ما أوقفه الثلُث فما دون نُثبتها وقفاً, وإنْ كانت أكثر من الثلُث فلا تصح وقفاً.

وبعض الناس يُشكل عليه الوقف مع الوصية فيوقف عقاراً أو حيواناً ويجعله بعد الموت, ويقول: إنْ متُّ فسيارتي هذه وقفٌ على الفقراء لا ينعقد الوقف وإنَّما إذا مات ننظر لهذه السيارة هل هي الثلُث فما دون أم لا؟ ويكون بذلك الشروط أربعة كما سبق.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله مسألة أخرى قال: (**لَا قَبُولُهُ**) يعني: لا يُشترط في صِحَّة الوقف أنَّ مَن أُوقفَ عليه يُشترط أنْ يَقبل ما أُوقفَ عليه, فمثلاً لو أنَّ شخصاً قال: أوقفتُ سيارتي هذه على زيدٍ, نقول: يصح الوقف ولا نذهب إلى زيد ونقول له: هل أنت تَقْبل بهذا الوقف أم لا؟ ما يُشترط.

لذلك قال: ((**لَا قَبُولُهُ**)) وكذلك لو أنَّ شخصاً قال: أوقفتُ مزرعتي هذه على فلان وفلان وفلان نقول: يصح الوقف, ولا يشترط أنْ نذهب إلى فلان وفلان وفلان ونقول لهم: هل أنتم قبلتم ما أوقفه فلان عليكم أم لا؟ ما ننظر إلى هذا.

ثم قال: (**وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**) يعني: لا يُشترط في صِحَّة الوقف أنَّ الواقف يرفع يده عمَّا أوقفه؛ لأنَّه لا يصح له أصلاً أنْ يبيعه فلا نشترط لصِحَّة الوقف أن نقول: أرفع يدك عنه بل يصح الوقف حتى ولولم يرفع يده عنه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده بيتٌ وهو ساكنٌ فيه وقال: أوقفتُ هذا البيت على الفقراء نقول: يصح الوقف ويلزم, ولا يُشترط لصحته أنْ يخرج منه ويُعطيَه الفُّقراء, وإنَّما بمجرد لفظه يصح منه الوقف.

فاذا قال: أنا لم أخرج من الوقف فلا يَنعقد الوقف؟ نقول: لا نحن لا نَشترط أنَّك ترفع يدك عن هذا الوقف حتى يصح الوقف, بل بمجرد قولك يَنعقد الوقف.

ولو قال شخصٌ: سيارتي هذه وقفٌ على الدعاة وطلبة العلم يصح الوقف حتى ولولم يسلمها لهم هو فرَّط في عدم التَّسليم لكن ينعقد الوقف, ونقول: واجبٌ عليك أنْ تُسلِّمها لهم, فاذا قال: لا أنا أريد أنْ أتراجع عن الوقف نقول: ما يصح التَّراجع عن الوقف, فاذا قال: أنا لم أسلمها لهم نقول: يصح الوقف حتى ولولم تُخرج يدك عنها فينعقد الوقف.

لذلك قال: ((**وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ**)) بل يصح الوقف حتى ولولم يُخرجه من يده, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من هذه المسائل وهي شروط صِحَّة الوقف.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل المصنِّفُ رحمه الله يذكرُ ما يشترطه الواقف من شروطٍ إذا أوقف عقاراً أو حيواناً أو متاعاً ونحو ذلك.

وشروط الواقف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ تكون شروطاً محرَّمةً, مثل أنْ يقول: هذا وقفٌ على فلان وفلان ولكن يُصرف لهم في وقت صلاة الجمعة فهذا شرطٌ محرَّمٌ, ويحرم الوفاء به والعمل به.

والقسم الثاني: إذا كان الشرط غير محرَّم وهو موافقٌ للشرع؛ فإنَّ هذا يجب العمل به – يعني: بشرط الواقف –, ويجب بالعمل بالشرط الواقف؛ لأنَّه من باب الأمانة فيجب على النَّاظر أنْ يُوفِّي بشروط الواقف كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١], وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤] فالنَّاظر أخذ عهداً بالقيام بالوقف كما وقفه الواقف.

ولأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أوقف أرضه التي في خيبر وضع شروطاً فوضع لها ناظراً, وأَذِنَ لمن يقوم بها أنْ يأكل منها غير مُتمولاً لها.

ولأنَّه لو قلنا: لا يجب العمل بشروط الواقف لما كان فائدة في شروط الواقف, فنقول مثلاً لولم يصح نقول: كلُّ شرطٍ مثلاً يشترطه الواقف فلا يجب العمل به, فمعناه: أنت أوقف شيئاً ولا تشترط وهذا لا يصح, بل مَن أوقف وجعل مَالَهُ لوجه الله عز وجل له أنْ يشترط في وقفه كما فَعلَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ**) يعني: يجب تنفيذ شروط الواقف من قِبَلِ النَّاظر إذا كان النَّاظر معيناً له, أو إذا كان كما سيأتي على جهةٍ عامة يجب على الحاكم أو من يُنيبه أنْ يعمل بشرط الواقف بأنْ يُنفِّذه.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله ثمانية أمثلة لما يجب به العمل بشرط الواقف ثم قال: ((**وَغَيْرِ ذَلِكَ**)) يعني: كلُّ شرطٍ يشترطه الواقف لا يُصادم الشرع فيجب العمل به, وهنا هو فقط مثَّل كما سيأتي.

قال: (فِي جَمْعٍ) يعني: بأنْ يجمع المستحقين له, فيقول مثلاً: هذا الوقف على أولادي, وأولاد أولادي, وأولاد بناتي, وأولاد الجيران وهكذا, فاذا شرط الواقف الجمع فيه فهذا شرطٌ لا يُخالفه الشرع فيجب العمل به.

فلو قال: ريعُ هذه العمارة التي أوقفتها يُوزَّع على أولادي وأولاد أخي فيُوزَّع بينهم بين هذا وهذا يُوزَّع بينهم بالسَّوية, فمثلاً لو كان عشرة وكانت الغلَّة مئة ألف ريال يُعطى كلَّ شخصٍ عشرة آلاف ريال وهكذا, ويستوي فيه الذكر والأنثى.

قال: (وَتَقْدِيمٍ) كأنْ يقول مثلاً: ريعُ هذه العمارة على أولادي وأولاد وأولادي لكن يُقدَّم مَن كان يَدرس في كلية الشَّريعة, فيجب العمل هنا بشرط الواقف, يعني: قال: يُعطون لكن أوَّل مَن يُعطى نُقدِّم الذي يدرس في كلية الشَّريعة, وكذا لو قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي ويُقدَّم من كان عمره ستين عاماً فصاعداً فنُعطي مَن كان عمره ستين عاماً فصاعداً, فلو قال: يُعطى مَن كان عمره ستين عاماً فصاعداً عشرة آلاف ريال وهم ثلاثة مثلاً, والريعُ مئة ألف, فهنا ثلاثون ألفاً نُعطيها لمن قدَّمهم الواقف والباقي نُوزِّعه على بقية المستحقين, فإذا لم يبق شيءٌ يَسقطون مَن لم يُقدموا.

فمثلاً لو قال: هذه المزرعة وقفٌ على طلاب الجامعة الإسلامية يُعطى كلَّ طالبٍ مثلاً خمس كيلو من التَّمر ويُقدَّم كلية الشَّريعة, فلو ثمرت هذه المزرعة من النخل لم تُوف سوى طلاب كلية الشَّريعة ولم توف بقية الكليات نقول: يُعطون ويُقدمون فقط, والبقية يَسقطون.

ثم قال: (وَضِدِّ ذَلِكَ) أي: ضدُّ الجمع وضدُّ التَّقديم, ضدُّ الجمع يعني: فرَّق بينهم فمثلاً قال: تُعطى هذه الغلَّة على أولادي وأولاد أولادي الذكور فقط من أولاد أولادي, نقول: هذا لا يُصادم الشرع يصح, أو قال: هذا الوقفُ يُعطون فقط كلية أصول الدَّين فهنا فرَّق لم يدخل البقية يصح.

وضدُّ ذلك في التَّقديم: أي التَّأخير فمثلاً لو قال: جميع طلاب كلية الجامعة الإسلامية يعطون مِن ثمرة النخل هذا لكن آخر مَن يعطون هي الكلية الفلانية مثلاً كلية الدَّعوة, فيُوزَّع بينهم فإذا ما بَقِيَ شيءٌ لا تعطى كلية الدَّعوة شيءٌ.

قال: (وَٱعْتِبَارِ وَصْفٍ) يعني: لو اشترط الواقف وصفاً في المستحقين نعمل به, فمثلاً لو قال: هذا وقفٌ على أولادي وأولاد أولادي المرضى بالكبد فقط, نقول: يصح هذا وصفٌ,

وكذا لو قال: هذا وقفٌ على أولادي وأولاد أولادي مِمَّن يدرس في العلوم الشَّرعية يصح, (**وَعَدَمِهِ**) يعني: إذا لم يذكر وصفاً نعمل به, فمثلاً لو قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي وما ذكر وصفاً لا المرضى ولا غير المرضى, ولا طلبة العلم, وما اشترط مثلاً المقيمين ولا المسافرين يصح.

قال: (**وَالتَّرْتِيبِ**) كأنْ يقول: هذا الوقف أولاً على أولادي ثم أولاد أولادي, فإذا انْقضت الطبقة الأولى ينتقل إلى الطبقة الثانية, ومثل لو قال: ريعُ هذه المزرعة على كلية الشَّريعة أولاً ثم كلية الدَّعوة هذا ترتيب يصح.

فإذا قيل: ما الفرق بين التَّرتيب وبين التَّقديم في العبارة الأولى؟ نقول: التَّقديم قد لا يشمل مَن لم يُقدَّم فمثلاً لو قال: يُقدَّم كلية الشَّريعة فإنْ فضلَ شيءٌ تكون لكلية الدَّعوة مثلاً, لكن التَّرتيب لا أولاً كلية الشَّريعة ولا نعطي أحداً بعدهم إلَّا إذا تخرَّج طلاب كلية الشَّريعة ما بَقِيَ أحدٌ ينتقل إلى الطبقة التي تليها.

ومثل ذلك لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على أولادي فمثلاً كانوا عشرةً فمات تسعة ولم يبق إليَّ واحدٌ لا نعطي مَن بعدهم حتى تنقرض الطبقة الأولى لماذا؟ لأنَّ هذا التَّرتيب على أولادي أولاً, ثم قال: أولاد أولادي فلا ينتقل إلى أولاد الأولاد حتى لا يبقى أحدٌ مِن الأولاد.

ومثل لو قال: هذا وقفٌ على الحجَّاج مِن دولة نيجيريا مثلاً ثم قال: ومِن دولة المغرب, فما نعطي المغرب حتى لا يُوجد أحد من الحجَّاج النيجريين.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله في التَّرتيب بين الأولاد بأنَّه لو مات أحد الأولاد مِن الطبقة الأولى فإنَّ أبناء أبنائه يرثون حتى مع وجود الطبقة الأولى قال: ((فإنَّ الواقف لو كان حيَّاً لا يرضى أنْ يكون أولاد أولاده فُقراء مع وجود واحدٍ حيَّاً لم ينقرض فهو الذي يحجز جميع المال .. قال: فإنَّهم لا يأخذون المال من الطبقة الأولى وإنَّما يأخذون المال من الواقف)).

فعلى قول شيخ الإسلام لو كان عندنا عشرة أولاد وهو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي فهؤلاء العشرة لو مات واحد على قول شيخ الإسلام التسعة نعطيهم كما هم ونصيب العاشر نعطيه لأولاد الميت, أما على قول المصنِّفِ رحمه الله فلا, لا ننتقل للطبقة الثانية حتى تنقرض تماماً جميع الطبقة الأولى لذلك قال: ((**وَالتَّرْتِيبِ**)).

ثم قال: (**وَنَظَرٍ**) يعني: نَعمل بشرط الواقف إذا عيَّن ناظراً, فلو قال: إنَّ النَّاظر على هذا الوقف هو ابني فلان نعمل به, ولو قال: إنَّ النَّاظر على هذا الوقف هو ابني فلان ثم مِن أبناء ابني زيد نقول: يصح هذا العمل.

ثم قال: (**وَغَيْرِ ذَلِكَ**) يعني: وغير ذلك من الشروط التي وَضعَها الواقف إذا لم تُصادم الشرع يُلزَم العمل بها, فمثلاً لو الواقف قال: هذه العمارة وقفٌ للمساجد لكن اشترط بأنَّ مساحة المسجد الواحد لا يزيد عن عشرين متر في عشرين متر نقول: يصح هذا الوقف, ولو قال الواقف: تبنى مساجد ولكن المساجد تكون في القرى نقول: نعمل بشرط الواقف وهكذا, فشرط الواقف نعمل به.

قال: (**فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ: ٱسْتَوَى الغَنِيُّ وَالذَّكَرُ**) يعني: لو قال الواقف: أوقفتُ هذه العمارة على أولادي, ما عيَّن ما قال: طالب العلم ولا المريض فهنا أطلق ولم يشترط يستوي الغني والفقير, والذكر والانثى, والصحيح والسقيم, والمقيم والمسافر وهكذا.

قال: (**وَضِدُّهُمَا**) يعني: يستوي الغني والفقير, والذكر والأنثى فيكون فيه سواء لماذا؟ لأنَّه أطلَّق, أما لو قيَّد فنعمل به.

ثم قال بعد ذلك: (**وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**) الوقف لا يخلو: إما أنْ يكون على معينٍ وإما أنْ يكون على جهةٍ, فإنْ كان على معين ولم يشترط ولم يُعيِّن الواقف ناظراً فإنَّ النَّاظر عليه هو الموقوف عليه, مثلاً لو قال شخصٌ: هذا البيت وقفٌ على ابني زيد ولم يعيِّن النَّاظر نقول: النَّاظر هو الموقوف عليه هو زيد هذا بالنسبة إذا كان معيناً, ولم يشترط الواقف ناظراً محدَّداً فيكون الموقوف عليه هو النَّاظر على ما أُوقِفَ عليه.

وإذا كان على جهةٍ مثل لو قال شخصٌ: هذه العمارة وقفٌ على المساجد, أو وقفٌ على المرضى, أو وقفٌ على الفقراء أو الأيتام, وأطلَّق الواقف ولم يُعيِّن ناظراً فإنَّ النَّاظر عليه هنا يكون الحاكم يعني: يأتي مستحقون ويقولون: في وقف للفقراء ونطلب تعيين ناظرٍ, فيأتي الحاكم أو مَن ينوبه وهو القاضي ويرى رجلاً أميناً قادراً ويُعيِّنه ناظراً على أوقاف الأيتام أو الأرامل والمساجد وهكذا.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر إذا كان على معيَّن؛ لأنَّه تكلَّم على معينين ترتيب تقديم كلَّها على المعينين لذلك قال: ((**وَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**)) إذا كان معيَّناً, فاذا لم يكن معيَّناً يكون النَّظر فيه للقاضي.*

أولاً: في الاصطلاح الشَّرعي إذا أطلق الولد فيشمل الذكر والأنثى كما قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فلو قال شخصٌ: أين أولادك؟ فالأصل في الاصطلاح الشَّرعي أنَّه يُطلق على الذكر والأنثى.

ولفظ أبناء أو لفظ ابن يطلق على الذكر فقط, والبنت كما هو معلومٌ يطلق عليها البنت هذا الأصل الأول: وهو أنَّ الأولاد يشمل الذكور والإناث, أما لفظُ البنين فيشمل الذكور فقط.

الأصل الثاني: هل أولاد البنات يشملهم الحكم كما في أولاد الأولاد أم لا؟ على قول المصنِّفِ أنَّ أولاد البنات لا يدخلون في الحكم فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده ولد وبنت, والولد أنجب ولداً والبنت أنجبت ولداً كذلك, فأولاد الأبناء يشملهم الوقف وأولاد البنات لا يشملهم الوقف؛ لأنَّهم لا ينتسبون إلى الواقف.

فمثلاً: لو أنَّ فلانة قرشية تزوَّجها أنصاري فالأولاد التي تلدهم القرشية لا يسمَّون فلان القرشي وإنَّما ينتسبون إلى أبيهم فيقال: فلان الأنصاري, والواقف قرشي مثلاً فكلُّ من انتسب إلى الواقف يأخذ من الوقف, ومَن لم ينتسب لا يأخذ.

وتفصيلُ ذلك كما قال المصنِّفُ: (**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ: فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ**) هذا الأصل الأول وهو أنَّ الولد يشمل الذكر والأنثى سواءً يعطون بالسَّوية.

قال: ((**وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ**)) كما لو قال: هذه العمارة وقفٌ على أولادي فيشمل البنين والبنات, ((**أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ**)) مثل لو قال: هذه العمارة وقفٌ على أولاد جاري خالد فيشمل أولاد خالد الذكور والإناث, يعني: سواء كان أولاده أو أولاد غيره يشمل الذكور والإناث.

قال: ((**ثُمَّ عَلَى المَسَاكِينِ**)) يعني: يُصرف أولاً على أولاده الذكور والإناث بالسَّوية ثم يُصرف على المساكين, ((**فَهُوَ لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ**)) يعني: انْصِباؤهم من الوقف ليس كالميراث للذكر مثلُ حظ الأنثيين وإنَّما سواء, فمثلاً لو أنَّ الوقف خمسون ألف ريال والمستحقون

ثلاث أولاد وبنتان, فكلُّ واحدٍ يأخذ منهم عشرة آلاف ريال بالسَّوية الذكور والإناث بالسَّوية؛ لذلك قال: ((**بِالسَّوِيَّةِ**)).

ولو قال: هذا الوقف على أولادي, وأولاد أولادي, وأولاد أولاد أولادي, فقال: (**ثُمَّ**) على (**وَلَدِ بَنِيهِ**) يعني: على أولاد أولاد أولاده (**دُونَ بَنَاتِهِ**) يعني: دون أولاد البنات فلا يدخلون في الوقف يعني: بنت البنت لا تدخل في الوقف, ابن البنت لا يدخل في الوقف.

لذلك قال: ((**ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ**)) يعني: دون أولاد البنات فلا يدخلون في الوقف؛ لأنَّهم لا ينتسبون إلى الواقف وإنَّما ينتسبون إلى رجلٍ آخر وهو الذي تزوَّج بنته.

يعني: على قول المصنِّفِ رحمه الله لو أنَّ الوقف على أولاده وأولاد أولاده وكلُّهم فقراء, والوقف ريعه مليون ريال, والمستحقون له من أولاده وبناته مثلاً يأخذ كلَّ واحدٍ منهم مئة ألف ريال, أما أولاد بناته فلا على قول المصنِّفِ يبقون في فقرهم لا يعطون شيئاً لماذا؟ لأنَّهم لا ينتسبون إليه هذا على قول المصنِّفِ أنَّ أولاد البنات كالميراث لا يرثون؛ لأنَّهم من ذوي الأرحام.

وذهب الشَّافعية ورواية عن الإمام أحمد, وهو رأيُّ شيخ الإسلام وابن القيم, ورجَّحه ابن قدامة إلى أنَّ أولاد البنات يدخلون في الوقف وإنْ لم ينتسبوا إلى الواقف, فلو أنَّ رجلاً تزوَّج من بنات الواقف فالأولاد الذين لا ينتسبون إليه – أي: إلى الواقف – وإنَّما ينتسبون من ناحية القرابة إلى أمهم يأخذون من الوقف على خلاف ما قاله المصنِّف.

أما قول المصنِّفِ: ((**ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ**)) يعني: دون أولاد بناته فلا يأخذون شيئاً من الوقف, أين الخلاف؟ الخلاف عند قول المصنِّفِ: ((**ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ**)) يعني: دون أولاد بناته, هنا الخلاف القوي هل يأخذون أولاد البنات شيئاً أو لا يأخذون شيئاً؟ على الخلاف السَّابق.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الأصل الثاني: وهو أنَّ لفظة الأبناء تشمل الذكور فقط دون البنات يعني: ليست كلفظ الولد, لذلك قال: (**وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ**) يعني: لو قال: هذا الوقف على أبنائي فقط فالإناث لا يدخلون, ولو قال: هذا الوقف على أبناء جاري فقط كذلك البنات لا يدخلون في الوقف.

لذلك قال: (**ٱخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ**) البنات لا يدخلون فيه (**إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً**) يعني: كثُر مثل لو قال: هذا الوقف على بني تميم, أو هذا الوقف على بني أنصار ونحو ذلك؛ فإنَّه يدخل فيه النساء.

لذلك قال: (**فَيَدْخُلَ النِّسَاءُ**) نفس المسألة السَّابقة فلو مثلاً هذا الوقف على تميم, ثم أتى أنصاري وتزوَّج منهم وأولاد الأنصاري لا يأخذون شيئاً؛ لذلك قال: (**دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ**) يعني: من غير تلك القبيلة التي أوقفها.

والمصنِّفُ رحمه الله أكَّد على قوله أنَّ أولاد البنات لا يدخلون وإنَّما الذي يدخل هو أولاد أولاده أو أولاد بنيه أكَّد بعبارةٍ سبقت: (**كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ**) يعني: كأنَّ المصنِّفَ يقول: لو قال الواقف: هذا الوقف على ولد ولدي وذريتي من صلبي فإنَّ أولاد البنات لا يدخلون؛ لأنَّهم ليسوا مِن صلبه به لا ينتسبون إليه, فكذلك إذا قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي, أولاد البنات لا يدخلون فيه لماذا؟ لأنَّهم ليسوا من صلبه ولا ينتسبون إليه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الواقف إذا قال: على الأولاد يشمل الذكر والانثى, وإذا قال: على أولاد أولاده عند قول المصنِّفِ يشمل الأولاد الأبناء دون أولاد البنات؛ لأنَّهم من ذوي الأرحام ولو أنَّه أوقف وقال: على الأبناء فيشمل الذكور دون الإناث إلَّا أنْ يكونوا قبيلةً أو محلةً مثل أنْ يقول: هذا الوقف على أبناء المدينة فيشمل الذكور والإناث سواء إلَّا إذا كان هناك أحداً تزوَّج من غيرهم فلا يأخذون شيئاً من الوقف.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الألفاظ العامة ومَن الذي يدخل فيها إذا أطلَّق لفظاً عاماً؟ ومثَّل بثلاثة ألفاظ.

قال: (**وَالقَرَابَةُ**) يعني: لو قال شخصٌ: هذه العمارة وقفٌ على قرابتي فمن يشمل؟ يشمل هذا الوقف فروعاً وأصولاً, فيشمل من الفروع أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه, أولاد هؤلاء إلى يوم القيامة يشملهم, ويشمل أيضاً أصولاً وممَّن يشمل الأصول يشمل أباه وجده وجد أبيه, يعني: جد الأب والجد والأب وهو يشملهم الوقف جميعاً, فلا يدخل فيه مَن على مِن جد الأب فمثلاً: جد الجد لا يدخل, ولا يدخل أيضاً قرابات الأم مثل: أبِ الأم أو جدِّ الأم أو جدِّ جد الأم وهكذا.

والدليل: لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما نزل ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧] شَمِلَ في عطائه لذوي القربى إلى جد أبيه فحسب من هاشم فما دون وهاشم هو جد أبيه, فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام اسمه: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم, فهاشم هو جد أبيه, فبنو نوفل وبنو المطلب لم يدخلوا؛ لأنَّهم فوق هاشم.

وعليه: من أب الجد إلى الذرية إلى يوم القيامة يدخلون في لفظ القرابة؛ لذلك قال: ((**وَالقَرَابَةُ**)) ولا يدخل أيضاً الأخوال من جهات الأم؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يعطِ ذوي قراباته من أخواله من بني زهرة.

ثم قال: (**وَأَهْلُ بَيْتِهِ**) يعني: أهل بيته كذلك يشمل أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط وما تناسل منهم.

وقوله: ((**وَأَهْلُ بَيْتِهِ**)) على قول المصنِّفِ لا يدخل فيه الزوجات, فلو أنَّ شخصاً عنده ثلاث زوجات أو زوجة أو عنده زوجتان وقال: هذا الوقف على أهل بيتي لا يدخل فيه الزوجات وإنَّما يدخل مَن سيأتي ممَّن ذُكِرَ.

قال: (**وَقَوْمُهُ**) كذلك لو قال: هذه المزرعة وقفٌ على قومي فإنَّه يَشمل مَن ذُكِرَ ممَّن شملهم القرابة.

لذلك قال: (**يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى**) يعني: كلُّ ذكرٍ وكلُّ أنثى (**مِنْ أَوْلَادِهِ**) وما نزل (**وَأَوْلَادِ أَبِيهِ**) وما نزل (**وَجَدِّهُ**) وما نزل (**وَجَدِّ أَبِيهِ**) وما نزل, يعني: أولاده معه وأولاد أبيه يعني: إخوانه, وأولاد جده يعني: أولاد أعمامه, وجد أبيه يعني: أولاد أعمام أعمامه, فكلٌّ مِن هؤلاء وما نزل يشملهم لفظ القرابة, والأهل, والقوم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا**) يعني: هذه قاعدة في الوقف الأولاد من الأبناء من الذكور يدخلون, وأولاد الأولاد يدخلون فيها الأبناء.

لكن قال: ((**وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ**)) يعني: يدخلون في الوقف فأنَّنا نعمل بها فمثلاً: لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على أولاد أولاد أولادي ومَن مكثت بلا زوجٍ, نقول: هذه قرينة المراد بها الإناث يدخلون الإناث, أما الأولاد فلا إشكال يدخلون, ((**أَوْ**

حِرْمَانَهُنَّ)) مثل لو شخصٌ قال: هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي ممَّن ينتسب إليَّ هذه قرينة أنَّه لا يريد دخول أولاد الإناث في الوقف, أما إذا كان هناك تصريح من شرط الواقف ((**عُمِلَ بِهَا**)) وإذا لم يوجد ننظر للقرائن إذا كانت في قرينة تُدخل الإناث ندخلهم, أو في قرينة تقتضي حرمان الإناث لا ندخلهم في الوقف هذا بالنِّسبة للإناث.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي قال: (**وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسَاوِي**) يعني: لو أنَّ شخصاً عنده وقفٌ لكنْ هذا الوقف عام, والموقوف عليهم كثير أو قليل, إذا كان الموقوف عليهم عددهم قليل يجب أنْ نعمهم جميعاً مثل لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على طلبة العلم في المسجد النَّبوي هؤلاء جماعة قليلة طلبة علمٍ يُمكن حصرهم عشرين طالب مئة طالب فنُعمِّمهم عليهم الوقف نُعطي كلَّ شخصٍ مثلاً خمس مئة ريال ونُسوِّي بينهم.

لذلك قال: ((**وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ**)) طلبةُ علمٍ في المسجد النَّبوي يُمكن حصرهم, أو هذا وقفٌ على طلاب تحفيظ القران في المسجد الفلاني يُمكن حصرهم عشرون طالباً خمسون طالباً فنحصرهم كم؟ هم خمسون طالباً ونُعطي كلَّ شخصٍ مثلاً ألف ريال ((**وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ**)) يعني: في العطاء من الوقف ((**وَالتَّسَاوِي**)) من ناحية مقدار المبلغ نعطيهم بالسَّوية.

قال: (**وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ**) إذا كانوا كثُر مثلاً لو قال شخصٌ: هذا وقفٌ على فُقراء المدينة وفي المدينة مثلا فُقراء كثير, جاز التَّفضيل نُعطي مثلاً الفقراء المرضى, أو نُعطي الفقراء الصَّالحين, أو نُعطي الفقراء الأرامل أو الأيتام باجتهاد النَّاظر (**وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ**) نُعطي مثلاً خمسين فقيراً ولا يُمكن أنْ نُعمِّم؛ لأنَّ هذا لا يُمكن.

وكذلك لو وُجِدَ وقفٌ على أهل محلَّة مثل: هذا وقفٌ على الأفارقة فللنَّاظر أنْ يجتهد ويَضَعَ شروطاً, مثل: مَن كان عمره عشرين عاماً فصاعداً يعطيه من الوقف, وما دون فلا أعطيه وهذا يجوز.

لذلك قال: ((**وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ**)) أُفضِّلُ مَن كان عشرين عاماً فصاعداً أعطيه ولا تثريب على النَّاظر؛ لأنَّه مؤتمنٌ ((**وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ**)) أعطي طائفة دون طائفة, أعطي الأفارقة من طلاب الجامعة الإسلامية مثلاً وهكذا.

وهذه المسألة قد يُكثر فيها النِّزاع؛ لأنَّه إذا عُلِمَ بأنَّ هناك وقفٌ على بلدةٍ أو على جهةٍ يتسابق الناس إلى النُّظار ويطلبون منهم إعطاؤهم نصيبهم فيقولون: نحنُ من آل فلان من الوقف الفلاني أعطنا.

فنَضعُ هذه المسألة عند النَّاظر إذا كان يُمكن حصرهم قلَّة يُعمِّم ويساوي, وإذا كانوا كُثُر فهذه المسألة يختصر النَّاظر على بعضهم, وله أنْ يُفضِّلَ بعضَهم على بعضهم مثل: المرضى, أو طلبة العلم, أو يَضعُ سنَّاً معيناً ونحو ذلك ولا تثريب عليه فهو مؤتمن.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ فيه المصنِّفُ رحمه الله حكم الوقف من حيث اللُّزوم وعدمُه, ويَذكرُ فيه أيضاً حكم بيع الوقف أو نقله.

قال: (**وَالوَقْفُ: عَقْدٌ لَازِمٌ – لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ –**) العقود إما أنْ تكون لازمةً وإما أنْ تكون جائزة, لازمة يعني: لا يصح الرجوع فيها مثل: البيع والإجارة وكذا الوقف, ومنها عقود جائزة لكلِّ واحدٍ منهما – أي: من الطرفين– أو من أحدهما الفسخ مثل: الجعالة فللمجعول له أنْ يفسخ الجعالة وهكذا.

أما الوقف فكما قال المصنِّفُ رحمه الله: ((**وَالوَقْفُ: عَقْدٌ لَازِمٌ – لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ –**)) يعني: من تلفَّظ به خرج عن مُلكه؛ لإرادة ثواب الله عز وجل ولا يجوز له الرجوع عنه, ولا يلزم منه القبض بل بمجرد اللَّفظ يخرج عن ملكه كالصدقة إذا تصدَّق بها على فقير لا يجوز له الرجوع عنها.

فمثلاً: لو قال شخص – وهو جالسٌ في مجلس –: بيتي هذا وقفٌ على الفقراء يلزم الوقف فلو قال: أنا أمزح لا يُنظر إليه, ولو قال: أنا استعجلت ما تأنَّيت لا يُنظر إليه فبمجرد اللَّفظ من المالك مع عدم الموانع يلزم الوقف ولا يجوز له الرجوع عنه.

قال: (**وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ**) يعني: الوقف لا يُباع ولا يوهب ولا يُرهن وإنَّما يصرف في مصارفه, ولا يُباع بل يبقى أصله كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام لعمر: ((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا)) فلابدَّ من بقاء العين.

لذلك قال: ((**وَلَا يُبَاعُ**)) ولا يُؤذن له في بيع الوقف ((**إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ**)) مثل: ما يُنتفع به ما يُستفاد منه مسجد هُجِرَ, أو عمارة تهدَّمت وسقطت وهكذا فحينذاك يُمكن أنْ يُباع الوقف إنْ كان له عين مثل: عمارة متبقية منها ما قد يتساقط, أو تُباع الأرض أو مناقلة بينه وبين أرض أخرى وهكذا.

لذلك قال: ((**وَلَا يُبَاعُ**)) لكن إذا تعطَّلت منافعه جاز البيع, وإذا بعناه ماذا نصنع؟ قال: (**وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ**) يعني: عندنا مسجد تعطَّلت المنافع نبيع أرض المسجد مثلاً الحي هُجِرَ ونضع ثمنه في أرضٍ وبناء مسجد مماثلٍ له.

وكذلك لو أنَّ شخصاً جعل جسراً للمشاة وقفاً ثم تُرك هذا الحي أو هذا الحديد تقطَّع ونحو ذلك نبيع ما تبقى من الحديد, أو أصل هذا الحديد لم تتعطَّل منافعه لكن أهله هجروه ونضع الثمن في نفس المصرف, ننظر إلى جسرٍ آخر مماثل له في مكان آخر ونضع مثله, فما كان من مسجد ننقله إلى مسجد, عمارة عمارة, مزرعة مزرعة, سيارة سيارة وهكذا.

قال: (**وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ**) يعني: حتى ولو كان الوقف مسجداً وتعطَّلت منافعه يُباع المسجد – يعني: أرض المسجد – (**وَآلَتُهُ**) يعني: وما حواه المسجد مِن لَبِنٍ وحديدٍ وسقفٍ وجريدٍ, وإذا كان فيه مكيفات كذلك وهكذا, المقصود بآلته ما هو داخلٌ في الوقف, فلك أنْ تبيعه إذا تعطَّلت منافعه ويُنقل إلى مكانٍ آخر؛ لذلك قال: ((**وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ**)).

الآن بعنا المسجد أو بعنا العمارة ووضعناه في مكانٍ آخر مثلاً بعنا أرض المسجد بمليون ريال مع الحديد والبُلك إذا كان فيه كذلك ووضعناه في حيٍّ آخر بجانبه لكنَّه لم يُكلِّف هذا المسجد من البناء والوقف سوى تسع مئة ألف ريال قال: (**وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ**) مثلاً هذا المسجد الذي نقلناه بتسع مئة ألف بَقِيَ مئة ألف نضعها في مسجد آخر بمئة ألف في بناء مسجد جديد أو يُكمَّل به مسجد وهكذا.

قال: (**وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ**) يعني: يجوز أنْ يصرف المبلغ المتبقي إلى مسجدٍ مثله أو إلى الفقراء, يعني: هذه المئة ألف الزائدة إما أنْ يبني بها مسجداً وإما أنْ نعطيها الفقراء؛ إذ المقصود هو التَّقرب من الله عز وجل والطاعة والبر.

وكذلك لو عندنا مزرعة وقف على طلبة العلم مثلاً فتعطَّلت هذه المزرعة بالكلية ما فيها ماء فيجوز أنْ نبيع هذه المزرعة مثلاً بخمس مئة ألف ونشتري بها مزرعة مماثلة فاشتريناها مثلاً بأربع مئة ألف ريال بَقِيَ لنا مئة ألف إما أنْ نشتري بها مزرعة أخرى إذا كان الثمن يكفي, أو نُشارك في وقفٍ آخر في مزرعة, أو هذا المبلغ المئة ألف نتصدَّق به على الفقراء, ولو تصدَّقنا به على فقراء طلبة العلم يكون أقرب وهكذا.

المقصود أنَّ الوقف لا يجوز بيعه بحال إلَّا أنْ تتعطَّل منافعه بالكلية مثلاً مسجد في حي فيه حين بنائه مثلاً مئة مصلٍ ثم أصبح لا يصلي فيه سوى شخصين اثنين على قول المصنِّفِ يبقى, وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما كالأحناف إلى أنَّه يجوز نقل الوقف حتى ولولم تتعطَّل منافعه بالكلية؛ لوجود مصلحةٍ أنفع له ممَّا هو باقٍ فيه.

فمثلاً: لو عمارة اشتراها واقفها لما أراد أن يوقفها بمليون ريال وريعها مئة ألف, ثم أصبح ريعها عشرين ألف ريال فعلى قول المصنِّفِ ما يجوز بيعها, وعلى رأي شيخ الإسلام وابن القيم والأحناف يجوز بيعها لعمارةٍ ريعها مثلاً مئة ألف ريال أكثر.

أما على قول المصنِّفِ لا يجوز بيع الوقف بحال إلَّا إذا تعطَّلت المنافع بالكلية لا يُنتفع به مطلقاً حينذاك يُباع, وبيعه يكون بواسطة النَّاظر عن طريق الحاكم الشرعي وهو القاضي عن طريق المحكمة, فلا يبيع النَّاظر ولا يشتري من حاله وإنَّما بعد مراجعة المحكمة.

والمسألة الثانية: إذا بِيعَ يُجعل المبلغ في نفس ما أُوقِفَ له.

المسألة الثالثة: إذا زاد شيءٌ من المبلغ يجوز أنْ نضعه في وقفٍ مماثلٍ أو يُتصدَّق به على الفقراء.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الوقف, ويليه – بإذن الله – بعد ذلك باب الهبة والعطية.*

(بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيها أحكام الهبة والعطية, وتصرفات المريض وغير ذلك.

والهبةُ مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة, فمن الكتاب قال سبحانه عن بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥], وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((تَهَادُوْا تَحَابُّوا)).

وتجوز قبول هدية المشرك ولكَ أنْ تردَّها؛ فإنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قبلها حيناً وردَّها حيناً, فقَبِلَ هدية المقوقس ملك مصر لما أهدى إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم الجارية وهي مارية القبطية, وردَّ هدية المشرك كما في سُنن أبي داود لما أهدى إليه المشرك هديةً قال: ((إنَّا لاَ نَقْبَلُ زَبْدَ المشْرِكِينَ)) يعني: هدايا المشركين, فينظر للمصلحة في قبولها من المشرك أو في ردَّها, ويجوز للمسلم أنْ يهدي أيضاً للمشرك كما أهدى النَّبي صلى الله عليه وسلم للمقوقس وأهدى لهرقل ولغيرهما.

وقول المصنِّفِ: ((**بَابُ الهِبَةِ**)) الهبة لغةً: مأخوذةٌ مِن هبوب الريح أي: مروره.

واصطلاحاً ما ذكره: (**وَهِيَ: التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ المَعْلُومِ، المَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ، غَيْرَهُ**).

قوله: ((**وَالعَطِيَّةِ**)) مقصود المصنِّفِ هنا بالعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف؛ لأنَّه سَيذكر لها أحكاماً وهي قوله: ((**فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ**)), وعندنا هدية وهبة وصدقة.

القسم الأول: الهدية وهي التي يُقصد منها التَّودد والإكرام وفي الغالب هذه تكون من الأدنى إلى الأعلى؛ ليكسب ودَّ من أهدى إليه.

والقسم الثاني: الهبة وهي ما تكون من مساوٍ أو أدنى مثل: أنْ تعطي شخصاً زميلاً لك كتاباً تقول: هذه هبةٌ منِّي لك أو أدنى منك.

والقسم الثالث: الصدقة وهي التي يُبتغى بها وجه الله وتكون للفقراء.

وجميع هذه الأنواع الهدية والهبة والصدقة تكون بِلا عوضٍ يعني: لا يرجى من الآخر بَذلَ عوضاً عنها سواء عيناً أو مالاً.

وقول المصنِّفِ رحمه الله: ((**وَهِيَ**)) أي: هذا تعريف الهبة والعطية في مرض الموت المخوف, فهو في الأصل للهبة ويدخل فيها عطية المريض في مرضه المخوف.

قوله: ((**التَّبَرُّعُ**)) يُخرج بذلك ما كان عن عوضٍ يعني: لا يريد له مقابلاً وإنَّما يعطيه بِلا مقابل, فيخرج بذلك عقود المعاوضات البيع والإجارة, فالبيع تقول لصاحب المحل: خُذْ عشرة ريالات وأعطني قلماً, أما الهبة فتقول له: خذ هذا الكتاب ولا أريد منك شيئاً.

قوله: ((**بِتَمْلِيكِ**)) يُخرج ما كان مُتبَرعاً به لكن لا يقصد به التَّمليك, مثل: العارية تقول مثلاً: خُذْ هذا القلم أكتب به وأعدَّه إليَّ هذه عارية, أما الهبة خُذْ هذا القلم لك ولا تُعده إليَّ.

قوله: ((**مَالِهِ المَعْلُومِ**)) يُخرج المجهول, فالمال المجهول على قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يؤهب مثل: الحمل في البطن, ومثل: اللَّبن في الضرع هذا مجهولٌ قد يَخرج اللَّبن قد يخرج الحمل حيَّاً وقد لا يخرج, فعلى قول المصنِّفِ لابدَّ أنْ تكون الهبة معلومةً أما المجهولة فلا.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى جواز الهبة في الشَّيء المجهول؛ لأنَّ المُتَّهِب – يعني: الموهوب له – رابحٌ على كلِّ حالٍ سواء حَازَ المجهول أو لم يحزه فلا يتضرر, يعني: أنَّ الموهوب له لا يتضرر من هبةِ المجهول وأنَّ المقصود نفعه.

فمثلاً لو قال: مالي الضائع هبةٌ لزيد هذا مجهول على قول المصنِّفِ لا يصح, وعلى قول شيخ الإسلام يصح.

قوله: ((**المَوْجُودِ**)) يُخرج المعدوم, مثل: الطير في الهواء فلو قال شخصٌ: الطير الذي في الهواء الذي ليَّ وطار هبةٌ لك هذا معدوم فلا يصح أنْ يوهب؛ لأنَّه لا يصح أنْ يُتملَّك وكذلك السَّمك في البحر لا يصح أنْ يوهب.

قوله: ((**فِي حَيَاتِهِ**)) يُخرج الوصية, يعني التَّبرع في حياة الشخص هذه هبةٌ, والتَّبرع الذي يُنتفع به بعد حياة الشخص تُسمَّى وصية, وستأتي أُحكامها في باب الوصية.

قوله: ((**غَيْرَهُ**)) يعني: تتبرع لغيرك وهذا بيانٌ للواقع, يعني التبرع لمن؟ هو للغير, فهذا هو تعريف الهبة.

قال: (**فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا: فَبَيْعٌ**) يعني: لو قال: خُذْ هذا الكتاب هبةً منِّي لك بشرط أنْ تعطيني عشرة ريالات نقول: هذا بيعٌ حتى لو كانت بلفظ الهبة؛ لأنَّ في حقيقتها بيعٌ لذلك قال: ((**فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا**)) أعطني عشرة ريالات خمسين ريال وهكذا ((**فَبَيْعٌ**)) يعني: له أحكام البيع ولا نُجري عليه أحكام الهبة.

قال: (**وَلَا يَصِحُّ**) أنْ يهب (**مَجْهُولاً**) وهذا تأكيدٌ لقوله: ((**مَالِهِ المَعْلُومِ**)) في التعريف فالمجهول على قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يوهب (**إِلَّا**) في حالةٍ واحدةٍ (**مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ**) مثل: لو أنَّ شخصاً شريكاً مع آخر في زيت فاختلط زيتهما, ثم قال أحد الشريكين للآخر: نصيبي من الزيت هبةٌ لك على قول المصنِّفِ يصح؛ لأنَّه يتعذر علمُ زيت هذا من هذا, كذلك لو اختلط شعير هذا بهذا, أو تمر هذا بهذا, أو قلم هذا بهذا وكانت الأقلام متشابهة فيصح هبة المجهول؛ لأنَّه ممَّا يتعذر علمه فإذا تعذَّر علمه يصح هبة المجهول, يعني: لو قال لك قائل: متى تصح هبة المجهول؟ تقول: إذا تعذَّر العلم.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله بما تنعقد الهبة لأنَّها عقدٌ؟ فلمَّا كانت الهبة عقداً فذكر المصنِّفُ أنَّها تنعقد بأمرين:

الأمر الأول قال: (**وَتَنْعَقِدُ: بِالإِيجَابِ**) من الواهب, فيقول: وهبتك هذا الكتاب, (**وَالقَبُولِ**) من الموهوب له, فيقول: قَبِلْت فإنْ تمَّ هذا اللَّفظ من الطرفين وَقَعَ العقد هذا القسم الأول.

والقسم الثاني قال: (**وَالمُعَاطَاةِ**) يعني: بالتَّسليم (**الدَّالَّةِ عَلَيْهَا**) أي: الدَّال على الهبة, مثل: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر سجاداً قال: هذا هدية والآخر لم يقل: قَبِلْت تصح هبةً؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يَهدي ويُهدى إليه ولم يُنقل عنه أنَّه قال: قَبِلْت هذه الهدية مع التَّسليم, فإذا استلمها يكفي في الهبة.

الآن إذا حَصلَ عندنا الإيجاب والقبول, يعني: حَصلَ عندنا العقد فهل نُلزم الواهب بتسليم ما وهبه للموهوب له أم لا؟ قال: (**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ**) يعني: للواهب أنْ يَرجع في هبته مالم يقبض المتَّهب هبته, فله الرجوع في هذه ما بين التَّلفظ بالإيجاب والقبول له خيارٌ للواهب له أنْ يرجع في ما وهبه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: سيارتي هبةٌ لك فقال الآخر: قَبِلْت, نقول: هنا الآن تمَّ العقد لكن هل هو ملزمٌ؟ لا ليس بملزم, متى يلزم العقد بحيث إنَّ الواهب لا ننظر إلى رجوعه إذا قَبضَ الموهوب له السيارة إذا أَخَذَ السيارة حينذاك حتى لو الواهب رَجعَ عن الهبة لا ننظر إلى رجوعه, نقول: رجوعك ليس له تأثيرٌ, يعني: ما دام أنَّ الموهوب له لم يقبض هبته فللواهب الرجوع فيها.

لذلك قال: ((**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ**)) إذا قبضها تلزم هذه الهبة الموهوب له, وليس للواهب أنْ يرجع في هبته ((**بِإِذْنِ وَاهِبٍ**)) فاذا لم يأذن الواهب بالقبض لا تلزم الهبة ((**إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ**)) المراد بالمتَّهب يعني: طالب الهبة – أي: الموهوب له –, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً مع آخر قال: أعطني جوالك أشاهده فأخذ الجوال ثم قال: جوالي هبةٌ لكَ وهو في حوزة الموهوب له يلزم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: سيارتي هبةٌ لكَ ثم أتى الموهوب له كَسرَ السيارة وأخذها, هنا ما أَذِنَ الواهب فلا تلزم الهبة, لكن لو قال: سيارتي هبةٌ لك وخُذْ مفتاح هذه السيارة هي لكَ فأخذها الموهوب له تلزم.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: شاتي هذه هبةٌ لكَ وما أَذِنَ الواهب بأنْ يأخذها فأتى هذا الموهوب له وأخذ الشاة وذهب بها, نقول: لا تلزم, متى تلزم؟ إذا قال: هذه الشاة هبةٌ لكَ خذها أنا أذنت لكَ أنْ تأخذها حينذاك تلزم إذا أخذها الموهوب له.

لذلك قال: ((**وَتَلْزَمُ بِالقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ**)) فلا تلزم بإذن الواهب؛ لأنَّ الهبة في يد الموهوب له مثلاً الجوال في يده فما نقول: هل تأذن أنْ يأخذ الجوال عنده؟ لا هو أصلاً قد أخذه فلا ننظر إلى إِذْنِ الواهب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ**) يعني: في الهبة, يعني: هل الهبة تلزم إذا مات الواهب أو الموهوب له أو لا تلزم؟ إذا مات الواهب لا ينقطع عقد الهبة فللورثة مِن بعده أنْ يقولوا: أذنا لكَ في هبة والدنا خُذْ هذه السيارة التي وهبها والدنا لكَ, ولهم أنْ يرجعوا في الهبة فيقولون: لا نُريد أنْ نعطيك الهبة لماذا؟ لأنَّه عقدٌ – أي: الهبة – يؤول إلى اللُّزوم فلا يبطل هذا العقد بموت الواهب.

لذلك قال: ((**وَوَارِثُ الوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ**)) في الإذن بالهبة بالقبض فيها أو عدم القبض فيها, أما الموهوب له إذا مات فالعقد يبطل فلا يَلزم, فلو أنَّ شخصاً قال: يا فلان بيتي هبةٌ لكَ وما قبضه ثم مات الموهوب له, فلو أتى ورثة الموهوب له الفقراء وطالبوا قالوا: نريد المال الهبة الذي وهبته لوالدنا, نقول: لا؛ لأنّه يبطل العقد بموت الموهوب له.

فاذا قيل: ما هو الدليل؟ الدليل لأنَّ النَّبي صلى الله عليه و سلم لما أهدى للنَّجاشي هديةً قال لأم سلمة: ((لاَ أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلاَ أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَك)) لما مات فلا تلزم بالاستمرار.

فاذا قيل: ما هو الدليل على أنَّ الهبة تلزم بالقبض؟ الدليل أنَّ أبا بكر رضي الله عنه وَهبَ بنته عائشة عشرين وَسْقَاً جذاذاً من التمر هبة, فلمَّا حضرته الوفاة قال: ((وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ! مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنىً بَعْدِي مِنْكِ, وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ, وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ, وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ)) فما دام أنَّه لم يُقبض فللواهب الرجوع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ تعريف الهبة, وأنَّ هبة المجهول تصح فيما تعذَّر علمه, والهبة تنعقد بأمرين: إما بإيجاب وقبول, أو بمعاطاةٍ دالةٍ على الهبة, وإذا انعقد عقد الهبة لا نُلزم الواهب بالهبة إلَّا إذا قبضها الموهوب له, وقبل القبض للواهب الرجوع في هبته.

فاذا قيل: ما حكم الرجوع؟ الرجوع يدخل في إخلاف الوعد, والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)) فمن وَعدَ يجب عليه أنْ يُوفِّي بوعده لكن إذا قال: أنا لا أريد أنْ أوفِّي بوعدي نقول: أنت آثم لكن لا نُلزمك بالهبة.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ الهبة تنعقد بالإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له, يعني: يقول الموهوب له قَبِلْت هذه الهبة أو بالمعاطاة, ذكر بعد ذلك أنَّ إسقاط الدين لا يَلزم منه القبول من المسقط عنه وهو المديون, وإنَّما يكفي فيه إسقاط الدائن فلا يَلزم القبول في إسقاط الدَّين كما أنَّ الهبة لا تنعقد إلَّا بالقبول من قِبَلِ الموهوب له.

لذلك قال: (**وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ**) يعني: المديون, يعني: أسقط الدين عن غريمه (**مِنْ دَيْنِهِ**) يعني: عمَّاً أقرضه ونحو ذلك (**بِلَفْظِ: الإِحْلَالِ**) يعني: مثل أنْ يقول له: المبلغ الذي عندك أنت في حلٍّ يعني: هو حلالٌ لكَ ولا تُطالب به, (**أَوِ الصَّدَقَةِ**) مثل أنْ يقول: الدَّين الذي أطالبك به هو صدقةٌ لا أريده, (**أَوِ الهِبَةِ**) مثل أنْ يقول: المئة ألف ريال التي عندك هبةٌ منّي لكَ, (**وَنَحْوِهَا**) مثل لو قال: ملَّكتك الدَّين الذي لِيّ عندك, أو عفوتُ عن الدَّين الذي عندك, أو تنازلتُ عن الدَّين الذي عندك.

قال: (**بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ**) يعني: ذمة المديون (**وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ**) يعني: المديون فلا يُشترط لما قال: أنا عفوتُ عن الدَّين لا يُشترط أنْ يقول ذلك الرجل المديون: قَبِلْت؛ لأنَّه إسقاطُ حقٍّ مِن قِبَلِ صاحب الدَّين فلا يَلزم منه أخذ قبول المديون.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي ما هي الأشياء التي يصح أنْ توهب؟ قال: (**وَتَجُوزُ هِبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ**) مثل: الشاة والسجاد والسيارة ونحو ذلك, فكلُّ ما يصح بيعه يصح هبته, وما لا يصح بيعه لا يصح هبته مثل: المجهول, وكذلك مثل الآبق, ومثل الجمل الشَّارد, أو يقول الشخص: بعتُك السَّمك الذي في البحر وهكذا, وكذلك أم الولد لا يجوز أنْ توهب, فهذه قاعدةٌ: ((كلُّ ما لا يصح بيعه لا يصح هبته)) لأنَّ الهبة نوعٌ من التَّمليك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَكَلْبٍ يُقْتَنَى**) الأصل أنَّ الكلب لا يجوز بيعه؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب, وكيف يأخذ الآخر كلب غيرِه لينتفع منه؟

نقول: أولاً: لا يجوز أنْ يُحاز الكلب إلَّا لثلاثة أمور: إلَّا للصيد, أو لحفظ الزراعة من الثعلب ونحو ذلك, أو لحفظ الماشية مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ, أوْ مَاشِيَةٍ فَإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ)) متفق عليه, فلو أنَّ شخصاً عنده كلب لحراسة الماشية ثم أتى آخر وقال: أنا أريد الكلب الذي عندك لحراسة ماشيتي, فكيف يؤخذ هذا الكلب منه؟ يكون بالهبة وهي نوعٌ من التَّنازل فيقول: خُذْ الكلب ولا يأخذ عليه عوضاً؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب.

وهذه الأمور الثلاثة: كلبُ صيدٍ حرثٍ ماشيةٍ يُشترط ألَّا يكون الكلب فيها أسود؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلب البهيم وهو الأسود.*

(فَصْلٌ)

أي: هذا فصلٌ يُذكرُ فيه أحكام العطية للأولاد سواء من قِبَلِ الأب أو من غيره.

قال: (**يَجِبُ**) الوجوب المقصود به هنا ضد المحرَّم, أي: أنَّه يجب عليه وجوباً يأثم إذا لم يفعل ذلك وهو العدل والتَّسوية.

وقوله: (**التَّعْدِيلُ**) يعني: يجب على الأب وعلى الأم التَّعديل بين أولادهم, فالأب يجب عليه أنْ يعدل بين أولاده كما سيأتي في العطية, وكذا الأم لو أعطت أحد أولادها أو إحدى بناتها أنْ تعدل بينهم.

وقوله: (**فِي عَطِيَّةٍ**) يُخرج النَّفقة, فلا يجب التَّعديل بين الأولاد في النَّفقة؛ لأنَّها – أي: النَّفقة – تكون بقدر الحاجة, فلو أنَّ أحد أولاده مرض مرضاً مثلاً فإنَّه يجوز له أنْ يدفع له عشرة آلاف ريال لعلاجه ولا يدفع ذلك لبقية الأولاد؛ لأنَّ النَّفقة تكون بقدر الكفاية لسد الحاجة.

وكذا لو أحدُ أبنائه احتاج إلى صداق فله أنْ يُعطي ذلك الولد الذي يرغب في الزواج مثلاً مهر قدره خمسون ألف ريال ولا يعطي بقية الأولاد عطيةً بسبب دفعه المهر للآخر, وإذا أراد الآخر أنْ يتزوَّج كذلك يعطيه بقدر كفايته وليس له أنْ يوصي في وصيته بأنِّي قد زوَّجت ابني فلاناً وفلاناً وأنَّه يُعطى من الميراث لبقية أبنائي إذا أرادوا أنْ يتزوَّجوا كما أعطيت ابني فلان وفلان لا يَلزم ذلك؛ لأنَّ هذه نفقة تكون في الحياة ولسد الحاجة.

وكذلك لو أنَّ أحد أبنائه طالبَ علم وأراد مبلغاً لشراء كتب له أنْ يعطيه, وكذلك لو أنَّ أحد أولاده عنده أولاد كثيرون فله أنْ يعطيه نظراً إلى حاجة ذلك الابن للنَّفقة.

المقصود أنَّ التَّعديل يكون في العطية, أما النَّفقة فلا يَلزم فيها التَّعديل وإنَّما على الأب أنْ يتقي الله ويعطي في نفقته ما يحتاج إليه بقدر سد حاجة (**أَوْلَادِهِ**) لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ٱتَّقُوا اللَّهَ, وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) كما في حديث النعمان بن بشير متفق عليه.

فقوله: ((وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) هذا أمرٌ للوجوب إذا لم يعدل يأثم, والعدل بين الأولاد في العطية من أسباب برِّ الوالدين, ويُورث المودة والمحبة والألفة من الأولاد.

قوله: (**بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ**) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فيُعطى الذكر ضعف ما تعطاه الأنثى, فمثلاً: في يوم العيد

لو أعطى الأب كلَّ واحدٍ من أبناءه الذكور ألف ريال بمناسبة العيد فيجب عليه أنْ يعطي بناته خمس مئة ريال, وكذا مثلاً لو نجح أبناؤه في الدراسة يُعطي الذكور ضعف الإناث.

وقوله رحمه الله: ((**فِي عَطِيَّةِ أَولَادِهِ**)) يدل على أنَّ غير الأولاد لا يَلزم منه العدل, فالعطية بين الإخوان ليست بواجبة لكنَّ الإنسان يسعى إلى العدل بينهم, وكذلك العطية للأحفاد لا يجب العدل فيها فله أنْ يعطي أحد الأولاد دون الآخرين, فله أنْ يُعطي أبناء فلاناً مثلاً ألف ريال ولا يعطي أبناء ابنه الآخر شيئاً لكنْ نقول: على الجدِّ أنْ يتحرى العدل لكن إذا لم يعدل فلا يأثم كإثمه في عدم العدل بين أولاده؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه و سلم يقول: ((ٱتَّقُوا اللَّهَ, وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) أما غير الأولاد فلا.

لكن لو أنَّ الأب تجاوز ذلك ولم يعدل بين أولاده فكيف يصحح خطأه؟ قال: (**فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ**) يعني: في العطية (**سَوَّى بِرُجُوعٍ**) هنا قال: تسوية, ولو قال: عدل برجوعٍ (**أَوْ زِيَادَةٍ**) أفضل؛ كلمة التَّسوية لم يأتِ في الشرع التسوية بين الذكر والأنثى وإنَّما العدل بين الذكر والأنثى فليس الذكر كالأنثى ليسوا مساويين لبعض, الله يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

لذلك قال: ((**فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ**)) سواء الذكور على الإناث أو بعض الذكور على بعض, أو الإناث على بعض ((**سَوَّى**)) بينهم ((**بِرُجُوعٍ**)) يعني: لو أعطى أحد أبنائه عشرة آلاف والبقية أعطاهم خمسة آلاف ((**سَوَّى بِرُجُوعٍ**)) يعني: يأخذ الزائد من الذي أعطاه, فالذي أعطاه عشر يقول: أعطني منها خمسة لتكون مساويةً لبقية الأبناء, ((**أَوْ زِيَادَةٍ**)) يعني: لو أعطى كلَّ شخصٍ خمس مئة ريال وأعطى أحد أبنائه ألف نقول: لك أنْ تزيد من أعطيته خمس مئة ليُصبح الجميع ألف ريال.

قال: (**فَإِنْ مَاتَ**) الواهب يعني: إذا مات الأب (**قَبْلَهُ**) يعني: قبل أنْ يرجع ويسوِّي بينهم (**ثَبَتَ**) يعني: لا يُعيد من أخذ الهبة إلى التَّركة وإنَّما تبقى كما كانت الهبة ويكون الإثم على الأب الذي مات؛ لأنَّه لم يعدل بين أولاده.

فمثلاً: لو أعطى أحد أبنائه مليون ريال وأعطى البقية مئة ألف, لو مات الأب وطالب الورثة وقالوا: نطالب أنْ يُعيد أخونا تسع مئة ألف ريال لنتساوى فنقول: ليس للأخ أنْ يُعيد ذلك؛ لأنَّ الأب قد مات هذا إذا قُبِضَت, أما إذا لم تقبض فهذا أمرٌ آخر.

لذلك قال: ((**فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ**)) يعني: قبل التَّسوية وتصحيح الخطأ في عدم العدل ((**ثَبَتَ**)) أما لو هو في حياته فله أنْ يزيد أو يُنقص ليعدل بينهم.

قال: (**وَلَا يَجُوزُ لِوَاهِبٍ**) سواء كان أخاً أو أماً لا يجوز لهم (**أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الأَبَ**) فله الرجوع لورود النَّص الذي خصَّه؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وابن عباس قال: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا; إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)) رواه الخمسة وقال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

فالأم لو أعطت بنتها أو ابنها هبةً ثم أرادت الرجوع نقول: ليس لها الرجوع, مَن الذي يرجع في الهبات؟ فقط هو الأب لورود النَّص فيه, أما غير الأب فليس له الرجوع ويأثم في الرجوع؛ لعموم حديث النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)).*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا حكم أخذ الأب أو استخدام الأب مال الابن.

أولاً: للأب أنْ ينتفع وأنْ يستخدم وأنْ يستفيد من مال ابنه بما شاء بعلمه وبغير علمه, يعني: سواء علم الابن بذلك أو لم يعلم فلا يشترط إذن الولد بذلك؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)) ولكن يُشترط لذلك شروط:

الشرط الأول: ألَّا يكون في ذلك المال حاجة للولد, فمثلاً: لو أتى الأب إلى منزل ابنه وقال: أنا أريد أنْ آخذ أثاث منزلك نقول: ليس له ذلك؛ لأنَّ الابن محتاجٌ إلى أثاث المنزل, وكذا لو كان الابن عنده مثلاً سيارة وقال الأب: أنا أريد أنْ آخذ سيارتك فلا تذهب إلى عملك بها نقول: ليس له ذلك؛ لأنَّ الابن يحتاج إلى سيارته.

والشرط الثاني: ألَّا يكون هناك ضررٌ على الابن إذا أخذ الوالد ماله, مثل: لو أتى الأب إلى ابنه وقال: أعطني راتبك يعني: أعطني مُرتَّبك الشَّهري كلَّه؛ فإنَّ هذا فيه ضررٌ على الولد فلا تُلزم طاعة الوالد هنا مِن قِبَلِ الابن, وكذلك لو كان الابن يسكن مع زوجته فأتى الأب وقال: أخرج أنت وأهلك من سكنك وأريد أنْ أسكن مكانك, هنا فيه ضررٌ على الابن فلا تَلزم طاعة الأب في هذا.

والشرط الثالث: ألَّا يأخذ الأب مالاً أو متاعاً من ولده ويعطيه لولدٍ آخر؛ لأنَّ الله عز وجل أمر بالتَّسوية وفي هذا إثارة الضغائن التي في القلوب بين الأولاد.

والشرط الرابع: أنْ يكون الأب حراً, فلو كان الأب عبداً فإنَّ ما يأخذه مِن ابنه لن يكون ملكاً للأب وإنَّما يكون لسيّد الأب.

واشترط بعضهم أنْ يكون الأب مسلماً فقالوا: إذا كان الأب كافراً فلا يُعطي الابن أباه الكافر ممَّا يطلبه, وهذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله يشترط الإسلام في الأبوة.

هذا مِن ناحية التَّملك يعني: للأب أنْ يتملَّك من مال ولده ما لا يحتاجه ولا يضره إذا كان الأب حراً, ولا يعطي المال لأحد أولاده, وأنْ يكون الأب مسلماً, وإذا كان هذا في التَّملك فالانتفاع والاستخدام من باب أولى, فللأب أنْ ينتفع بمال ولده ومتاعه بما شاء إذا شاء بإذن الولد وبدون إذنه, مثل: لو أَخذَ الأب جوال ابنه واستخدمه له ذلك, ولو أَخذَ سيارة ولده واستخدمها يوماً أو يومين له ذلك وهكذا.

لذلك قال المصنِّفُ: (**وَلَهُ**) أي: للأب (**أَنْ يَأْخُذَ**) وأنْ ينتفع ويستفيد من مال ولده بل (**وَيَتَمَلَّكَ**) يعني: يأخذه ملكاً له, فيأخذ (**مِنْ مَالِ وَلَدِهِ**) ما لا يحتاجه الابن ملكاً له, مثل: لو كان الابن عنده جوالان اثنان فأخذ الأب أحد الجوالين (**مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ**) وباعه له ذلك وهكذا؛ لذلك قال: ((**مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ**)) ذكر المصنِّفُ شرطين, وذكرنا بقية الشروط.

ثم قال: (**فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ – وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ – بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ – بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ –: لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ**) أولاً: ما يحوزه الابن من أموال لا يخلو: إما أنْ تكون من طريق الهبة من أبيه, وإما أنْ تكون من عمله هو مِن عمل الابن.

فإنْ كان ما ملكه من طريق الهبة من أبيه فليس للأب أنْ يتصرَّف في مال ولده الذي وَصلَ إليه عن طريق هبة والده له إلَّا بعد رجوع الأب عن الهبة بالقول.

مثالُ ذلك: لو أنَّ الأبَ أعطى ولده سيارةً هبةً ثم بعد شهر قال للابن: هبتي التي وهبتها لكَ؛ لأنِّي أنا والدك وليَّ الرجوع في هبتي لكَ أنا قد عن رجعت عن هبتي لك, فاذا تلفَّظ قال: رجعتُ عن هبتي لكَ له أنْ يأخذ السيارة وأنْ يبيعها, أو يهبها لغير هذا الولد مِن أصحابه

مثلاً, وأنْ يرهنها وهكذا, يعني: لا يَتصرف الأب في ملك الابن إنْ كان وَصلَ إليها عن طريق الهبة إلَّا إذا رَجعَ الأب في هبته.

القسم الثاني: وهو تملُّكات الابن من غير طريق الأب, لا يجوز للأب أنْ يتصرَّف في مال ولده الذي وَصلَ إليه مِن طريق عمله وجهده من غير الهبة من والده إلَّا إذا تملَّك الأب هذا المال وقبضه, وكيف يكون ذلك؟ يكون بأمرين:

الأمر الأول: إما بقولٍ مع قبض, فيقول مثلاً: سيارتك تملَّكتها ثم يأخذ السيارة فإذا أَخذَ السيارة وتلفَّظ قبل ذلك, له أنْ يبيع السيارة ويتصرَّف فيها.

الأمر الثاني: أو يأخذ السيارة وينوي تملَّكها فيصح له أنْ يتصرَّف ببيعٍ ورهنٍ وغيرِ ذلك, أما إذا تصرَّف فيها قبل أنْ يقول: سيارتك ملكٌ لِيّ ولم يقبضها ثم باعها على غيره فالبيع لا يصح.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**فَإِنْ تَصَرَّفَ**)) يعني: الأب ((**فِي مَالِهِ**)) يعني: في مال الولد, يعني: الذي حازه الولد من غير طريق الأب هذا القسم الأول: أنْ يتصرف في ماله, ((**وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ**)) هذا القسم الثاني أي: ولو فيما وهبه الأب لولده يتصرَّف في ملك الولد ((**بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ**)) يعني: كان للولد عبداً ثم أعتقه لا يصح العتق إلَّا إذا تملَّكه أولاً ثم إذا اراد أنْ يعتقه فله ذلك.

((**أَوْ إِبْرَاءٍ**)) يعني: لو كان الولد يُطالب زميله بدينٍ مليون ريال فلا يصح للأب أنْ يأتي إلى زميله ويقول: الدَّين الذي عليك لولدي أنت بريءٌ منه أسقطته عنك لا يصح هذا إلَّا إذا تملَّكه, وطُرق الملك بأمرين التي ذكرناها سابقاً وسيذكرها المصنِّفُ.

((**أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ**)) يعني: أو أراد أخذ الهبة قبل أنْ يرجع فيها ما يصح لابدَّ أنْ يرجع فيها فيقول: رجعتُ عن هبتي لكَ وهي السيارة ثم يتصرَّف فيها.

فقوله: ((**أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ**)) هذا يعود للقسم الثاني ((**وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ**)) يعني: لو أراد رجوعه فيما وهبه له ولو بعد القبض وأراد أنْ يتصرَّف نقول: لكَ ذلك بشرط أنْ ترجع في هبتك.

لذلك قال: ((**أَوْ تَمَلُّكِهِ**)) يعني: أو قبل تملُّكه أراد أنْ يتصرَّف في مال الولد ببيع أو عتق أو إبراء لا يصح, فكأنَّ قائلاً قال: بم يكون التَّملك؟

قال: ((**بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ**)) تقدير الكلام: ((بقولٍ مع قبضٍ, أو نيةٍ مع قبضٍ)) بقولٍ مع قبضٍ يقول: سيارتك ملَكتُها ثم يأخذ السيارة, أو نيةٍ وقبضٍ يأخذ السيارة وينوي تملُّكها, أما لو أَخذَ السيارة ينوي استعمالها فلا يجوز له التَّصرف فيها.

((**وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ**)) يعني: كلُّ قبضٍ سلعةٍ على حسب عُرفها قَبضُ سيارةٍ بالسَّير فيها, قَبْضُ الأرضِ بالتَّخلية, قَبْضُ الطعامِ ونحوه بالكيل والوزن على مذهب الحنابلة كما سَبق في الربا وهكذا.

لذلك قال: ((**لَمْ يَصِحَّ**)) يعني: لم يصح تصرفات الأب في مال الولد إلَّا إذا كان هبةً ورجع عنها, أو ملكٌ له وتملَّكه بقولٍ مع القبض أو نيةٍ مع القبض لذلك قال: ((**لَمْ يَصِحَّ**)) قبل ذلك ((**بَلْ بَعْدَهُ**)) إذا رَجعَ في الهبة ثم تصرَّف بعده فتصرف الأب في مال ولده يصح, وكذا تملُّك مال الولد إذا تملَّكه يصح بعد ذلك تصرف الأب في مال الولد.

ولهذا مثلاً: لو أنَّ عند شخص ابن كبير ثم أتى شخصٌ واعتدى عليه, ثم أتى الأب إلى الجاني وقال: عفوتُ عنك ما يصح؛ لأنَّ الأب ما يملك هذا فلو قال الأب لابنه: أرش الجناية ملَكتُها ثم أبرأ بعد ذلك الجاني فله ذلك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الأب له أنْ يستخدم وأنْ يتملَّك مال ولده بشرط ألَّا يضر الولد ولا يحتاج الولد ما يأخذه الوالد منه, وأنْ يكون الأب حراً, وألَّا يعطيه أحد أولاده, وأنْ يكون مسلماً هذا بالنَّسبة له أنْ يكون المال للأب, لكن لو كان الأب يريد أنْ يتصرَّف بهذا المال لغيره فلا يصح له أنْ يتصرَّف في مال غيره حتى يُنقل مُلكية ما يملِكه الولد إليه, ثم بعد ذلك يتصرف.*

يَذكرُ المصنّفُ رحمه الله هنا الأمور التي يحق للولد أنْ يطالب أباه بها, والأمور التي ليس له المطالبة بها.

الأمور التي لا يطالبه بها: إذا اقترض الأب من ابنه مالاً فليس للولد أنْ يطالب أباه به, فلو أَخذَ مثلاً من ولده مئة ألف ريال فليس للولد أنْ يحاكم والده ويقول: أنِّي أقرضته مئة ألف ريال أعيدوها إليَّ.

والأمر الثاني: ما كان شبيهاً بالدين يعني: فَعلَ الأب فِعلاً يجب في الأصل أنْ يدفع الأب ما فعله لو كان لغير الولد مثل: قيمة المتلف, فمثلاً: لو أنَّ الأب أَخذَ سيارة ولده فحَصلَ

عليها حادث وقُدِّرت قيمة التَّلف بعشرة آلاف ريال ليس للولد أنْ يقاضي أباه ولا يُطالبه بعشرة آلاف ريال بسبب أنَّه صدم بسيارته.

وكذلك قيمة الأرش فلو كَسرَ مثلاً الأب سنَّ ولده أو يده وقُدِّر الأرش مثلاً بعشرين ألف ريال فليس للولد أنْ يُطالب الأب بقيمة الأرش, هذان الأمران ليس للولد أنْ يطالب أباه بهما.

والقسم الثاني: للولد أنْ يُطالب أباه بما حَجزَه عنده من الأعيان ولم يتملَّكها الأب بنية القبض أو قول مع القبض.

مثالُ ذلك: لو أنَّ الأب مثلاً أَخذَ سيارة ولده ولم يستعملها؛ لأنَّه لو استعملها له ذلك لكن أَخذَها وأوقفها في مكانٍ ومنعه من استخدامها, فهنا يحق للولد أنْ يقاضي أباه ليأخذ سيارته.

وكذا لو أَخذَ أثاث منزله أو شيئاً منه؛ لأنَّ هذا عينٌ والأب لما أخذه لم يأخذه للاستعمال ولم يأخذه للتَّملك وإنَّما لحجزه فقط, فهنا للولد أنْ يطالب أباه بإعادة ما أخذه من عين إليه.

والأمر الثاني الذي للولد أنْ يطالب أباه به: النَّفقة الواجبة, والنَّفقة الواجب للأب على الولد إذا كان الولد –كما سيأتي في ((كتاب النَّفقات)) – فقيراً ويعجز عن الكسب, فللولد أنْ يقاضي أباه بأنْ يُنفق عليه من طعامٍ وشرابٍ وسكنٍ وهكذا.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ**) أو ورثة الولد (**مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ**) فلو أنَّ الولد أقرض أباه مئة ألف ريال ثم مات الولد فليس لورثة الولد أنْ يقاضوا جدهم بإعادة مئة ألف ريال للورثة.

قال: (**وَنَحْوِهِ**) أي: ونحو الدين مثل: قيمة المتلف, ومثل: لو أنَّ الأب أَخذَ ثوب ولده ثم مزَّقه فليس للولد أنْ يطالب أباه بمثل هذا الثوب أو قيمته, ومثل: الأرش كذلك.

لذلك قال: ((**بِدَيْنٍ**)) الآن عندنا دين ما يُطالب به, ((**وَنَحْوِهِ**)) قيمة المتلف والأرش يعني: فيما لو قُدَّر أنَّ الأب أعتدى على الآخر فله دفع ذلك لكن عند الولد لا.

لما ذكر الدين مفهوم قوله: العين, فالعين له حقٌ بالمطالبة مثل: لو أنَّ الأب أَخذَ قلم ولده ولم يستخدمه ولم يتملَّكه فإنَّ للولد أنْ يقاضيه, يعني: الأمر الأول مفهوم من قوله: ((**بِدَيْنٍ**)) يعني: العين المطالبة.

والأمر الثاني قال: (**إِلَّا نَفَقَتَهُ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ**) كذلك للولد أنْ يطالب بنفقته الواجبة؛ لذلك قال: (**فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا**) يعني: فإنَّ للولد مطالبة أبيه بالنَّفقة الواجبة, (**وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا**) يعني: بل ويُحبس الأب إذا لم يُنفق على ولده؛ لأنَّه قد قصَّر في حقه يعني: يُلزم بالنَّفقة, وكذلك يُلزم بإعادة العين حتى ولو أدَّى إلى حبسه.*

(فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ المَرِيضِ)

أي: هذا فصلٌ يُذكَرُ فيه أحكام تصرفات المريض من العطايا والهبات والإبراء من الدَّين وغير ذلك من الأحكام.

والمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَن مرضه غيرُ مخوفٍ فهذا تصرفه لازمٌ كالصحيح كأنَّه لم يصب بمرض.

القسم الثاني: مَن مرضه امتدَّ به فهذا حكمه حكم الأول يعني: تصرفه تصرف الصحيح ويَلزم.

القسم الثالث: مَن مرضه مخوف فلا يُنفذ تبرعه لوارثٍ ولا بما هو فوق الثُّلث إلَّا بإجازة الورثة كما سيأتي.

وبدأ المصنِّفُ رحمه الله هنا بالقسم الأول وهو مَن مرضه غيرُ مخوفٍ فقال: (**مَنْ مَرَضُهُ**) يعني: حكم الذي مرضه (**غَيْرُ مَخُوفٍ**) منه يعني: الغالب منه أنَّه لا يموت بسبب ذلك المرض فلا يُخاف من الموت به.

ومثَّل بثلاثة أمثلة للمرض غير المخوف قال: (**كَوَجَعِ ضِرْسٍ**) وهو السِّن (**وَعَيْنٍ**) يعني: وجع عين (**وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ**) أما الصداع الشَّديد قد يُؤدِّي إلى التَّجلط والموت, وكذلك مثلاً مَن أُصيب بكسرٍ في أُصبعه, أو جَرحٍ في قدمه, أو حرارةٍ يسيرةٍ في جسده, أو كحَّةٍ, أو سعالٍ, أو زكامٍ ونحو ذلك فهذه أمراض غير مخوفة.

حكمها قال: (**فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ**) يعني: تصرفه يَلزم ويَنفذ (**كَالصَّحِيحِ**) يعني: كالرجل الذي لم يُصب بمرضٍ (**وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ**) يعني: حتى ولو مات بسبب هذا المرض غير المخوف فتصرفه صحيحٌ ويَلزم ويَنفذ؛ لأنَّ الغالب أنَّ هذا المرض لا يُؤدِّي إلى الوفاة فلو أعطى كلَّ ماله لغيره يَنفذ ويَلزم لو قَبِضَ الآخر الهبة, ولو أوقف ماله يصح وهكذا.

إذاً مَن كان مرضه غير مخوفٍ فكأنَّه لم يصب بمرض تصرفه صحيحٌ ويَلزم, ويأتي - بإذن الله - مَن مرضه مخوف.*

سبق لكم أنَّ المرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: إذا كان المرضُ غيرَ مخوفٍ فإنَّ تصرفه يصح في جميع ماله وسبق لكم.

القسم الثاني هنا يَذكر إذا كان المرضُ مخوفاً وامتدَّ به إلى الموت, فالحكم في ذلك أنَّه لا يَنفذ تصرفه إلَّا بما دون الثلُث لغير وارثٍ, وأما ما كان أكثر من الثلُث لغير وارث فلا يُمضى إلَّا بإجازة الورثة لها – أي: لتلك العطية –, وما تبرع به لوارث فإنَّه لا يَنفذ شيءٌ من عطيته لوارث؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)).

لذلك قال المصنِّفُ: (وَإِنْ كَانَ) مرضه (مَخُوفاً) أي: ممَّا يَكثر الموت به وامتدَّ به هذا المرض إلى أنْ مات.

ثم مثَّل باثني عشر مثالاً من الأمراض التي يَكثر الموت لمن أصيب بها قال: (كَبِرْسَامٍ) والبِرسام بخارٌ يرتفع إلى الدِّماغ فيغلب على المريض الموت بسببه, (وَذَاتِ جَنْبٍ) وهي أنَّ الرئة تلتصق في الجنب فيتَعسر التَّنفس فيموت صاحبه, (وَوَجَعِ قَلْبٍ) يعني: إذا كان وجعُ قلبه شديداً قد يُؤدِّي إلى الوفاة, أما إذا كان وجعه خفيفاً فلا يكون من المرض المخوف فأمراض القلب تختلف, (وَدَوَامِ قِيَامٍ) يعني: يُكثر عليه القيام كلَّ ما يجلس يحتاج إلى قضاء الحاجة, يعني: كثرة الإسهال؛ لأنَّ كثرة الإسهال تُؤدِّي إلى الوفاة.

لذلك قال: ((وَدَوَامِ قِيَامٍ)) كلَّ ما يجلس يحتاج إلى قضاء الحاجة يقوم, أما إذا كان قضاؤه للحاجة ليس باستمرار وإنَّما شيءٌ عارض كيومٍ أو يومين أو ثلاثة فلا يكون مرضاً مخوفاً.

قال: (أَوْ رُعَافٍ) أي: ودوام رعافٍ أي: كثرة خروج الدم من الأنف مستمر, فكثرة خروج الدم من الأنف يُؤدِّي إلى الوفاة, (وَأَوَّلِ فَالِجٍ) وهو الذي يُصاب قد يكون بسبب البرد وغيره وهو مرضٌ معروفٌ, (وَآخِرِ سِلٍّ) السَّل – والعياذ بالله – مرضٌ يصيب الرئة قلَّ أنْ ينجو الشخص منه إلَّا أنْ يشاء الله.

قال: (وَالحُمَّى) يعني: التي لا تفارقه (المُطْبِقَةِ) يعني: الملازمة له, أما إذا كانت حمى خفيفة ثم بعد ذلك تزول منه فإنَّه لا يكون مرضه مخوفاً, (وَالرِّبْعِ) وهو نوعٌ من المرض يُصاب الشخص رابعُ يومٍ بحمى ثم تزول عنه في اليوم الأول والثاني والثالث ثم تعود عليه في اليوم الرابع حتى يغلب عليه الوفاة.

ثم قال: (وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ) يعني: على قول المصنِّفِ إذا شَهِدَ طبيبان مسلمان عدلان بأنَّ هذا المرض الذي أُصيب به أيُّ مرضٍ (إِنَّهُ مَخُوفٌ) لا يَنفذ تصرفه في شيءٍ فيما هو أكثر من الثلُث.

وقوله: ((**وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ**)) على قول المصنِّفِ اشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أنْ يشهد بذلك طبيبان.

الشرط الثاني: أنْ يكونا مسلمين, فلو كانا الطبيبين كافرين وقالا: إنَّه مرضٌ مخوفٌ على قول المصنِّفِ لا يُقبل حتى ولو كانا حاذقين.

والشرط الثالث الذي شرطه المصنِّفُ: أنْ يكونا عدلين, يعني: مع الإسلام والمعرفة بالطبِّ, فإذا كانا طبيبين مسلمين لكن ليس عليهما علامة الاستقامة والديانة فعلى قول المصنِّفِ لو قالا: بأنَّ هذا مرضٌ مخوفٌ لا يؤخذ بقولهما.

والقول الثاني وإليه ذهب الخرقي: إلى أنَّه يُقبل قول طبيبٍ واحدٍ, ولا يُشترط أنْ يكون مسلماً وإنَّما يشترط الحذق يعني: المعرفةُ التَّامةُ بطبِّه.

والدليل على ذلك: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم استأجر عبد الله بن أريقط ليدلَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في طريق الهجرة فاكتفى بواحدٍ هو الذي يخبرهما بالطريق.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طُعِنَ طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لما أتى طبيبٌ واحدٌ ورأى أنَّ اللَّبن قد خرج من بطنه أمر عمر بن الخطاب أنْ يعهد لمن بعده يعني: أخبره بأنَّ الموت دنى أجله منك فاختر خليفةً ثالثاً مِن بعدك فأكتُفِيَ بطبيبٍ واحدٍ.

إذاً الراجح: أنَّه يُكتفى بقول طبيبٍ واحدٍ, فلو قال طبيبٌ واحدٌ: أنَّ المرض هذا الذي أُصِيبَ به مرضٌ مخوفٌ قد يُؤدِّي إلى الوفاة نأخذ بقوله.

ثم قال: (**وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ**) الطَّاعونُ - والعياذ بالله - وباءٌ في الهواء يُميتُ خلقاً كثيراً؛ لشدَّة الوباء الذي في الهواء, فمن كان في بلدٍ وكان فيه الطَّاعون وتصرَّف في جميع ماله أو في نصف ماله لا يقبلُ, مثل: أوقف نصف ماله لا يقبلُ, ومثل: لو وَهبَ لزوجته نصف ماله لا يقبلُ وهكذا.

قال: (**وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ**) يعني: من دنت ولادتها وبدأ بطنها يطلق, يعني: يتحول الجنين رأسه أعلى ثم بدأ يتحرك ينقلب ليكون الرأس أسفل ليخرج فهذه حالةٌ حرجةٌ للمرأة, فلو تبرعت في هذه الحالة قالت: نصف مالي لأخي فلان لا يقبلُ إلَّا الثلُث فما دون, ولو قالت: نصف مالي لصديقتي لا يقبلُ إلَّا الثلُث فما دون وهكذا.

ما هي الأحكام إذا كان مرضه مخوفاً؟ قال: (**لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**) يعني: إنْ تبرع لأحد الورثة بشيءٍ أعطاه وهبه, أو أبرأه من دينٍ لا يصح تبرعه هذا.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أُصِيبَ بوجع قلبٍ شديدٍ ثم قال: ابني فلان أعطوه من تركتي مئة ألف ما يصح تبرعه, ولو قال: ابني فلان أطالبه بمليون ريال والآن أبرأته من ذلك الدَّين لا يقبل تبرعه.

ومن الأمراض المخوفة: مرض السرطان فإنْ أُصيبَ بمرض السرطان ومات منه فلا يَنفذ تصرفه فيما تصرَّف به إلَّا الثلُث فما دون, وكذلك تليُّف الكبد, والفشل الكلوي وهكذا من الأمراض التي تُؤدِّي إلى الوفاة مثل: الجلطة وهكذا.

فحكمها إذا كان يتبرع لأحد من الورثة بشيءٍ لا يقبلُ تبرعه؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) ولغير الورثة وهو الذي يُسمَّى أجنبياً لا يَنفذ تصرفه إلَّا من الثلُث فما دون.

مثل: لو أنَّ شخصاً فيه سرطان – والعياذ بالله – وهو في المستشفى ومات من هذا المرض, وقَبلَ موته مثلاً بأسبوع قال: أعطوا إمام المسجد ثلثي التَّركة ما يقبلُ إلَّا الثلُث فما دون إلَّا إذا أَجازَ الورثة ذلك قالوا: أذنا بأنْ تنقص أنصبة ميراثِنا له فلا مانع.

لذلك قال: (**وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ**) يعني: لا يَنفذ التَّصرف بما فوق الثلُث لكن الثلُث فما دون يقبل, يعني: لو قال شخصٌ فيه مرض السرطان مثلاً قبل أنْ يموت بخمسة أيام قال: أعطوا جاري ربع مالي يَنفذ تصرفه لماذا؟ لأنَّه الثلُث فما دون ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)) يعني: أمضى له الثلُث فقط في التَّصرف؛ لأنَّه حَضَرَه في وقت الموت وهكذا.

قال: (**إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهَا**) وقوله: ((**الوَرَثَةِ**)) يدل على أنَّ إجازتهم – أي: الورثة – بعد موت مورِّثهم, فمثلاً: لو كان هو على السرير وقال: أعطوا مؤذن المسجد نص تركتي فقال الورثة وهم حاضرون: أجزناها نقول: لا يصح لماذا؟ لأنَّهم إلى الآن لم يكونوا وارثين, ولا يكونوا وارثين إلَّا إذا فارقت روح مُورِّثهم الجسد, فاذا مات وأتى مثلاً مؤذن المسجد وقال: إنَّ والدكم

قد وَهبَ لِيّ نصف ماله فلو قال الورثة: لا نجيز ذلك فنعطيه الثلُث فقط, وإذا قال الورثة: لا مانع لدينا أنْ نعطيه النصف فتمضي تلك الهبة.

ثم قال فيما سَبَقَ من الأمراض قال: (**إِذَا مَاتَ مِنْهُ**) يعني: إنْ مات بسبب ذلك المرض, أما إذا لم يمت بذلك المرض وإنَّما بمرضٍ آخر يصح تبرعه.

ثم ذكر مسألةً أخرى وهي: (**وَإِنْ عُوفِيَ: فَكَصَحِيحٍ**) يعني: لو أنَّ امرأةً وهي أرادت أنْ تلد عند الطلق قالت: جميع مالي لزوجي فلو ماتت لا نُعطيه شيئاً؛ لأنه وارثٌ ولو قالت: جميع مالي لصديقتي عائشة مثلاً فإذا ماتت من الطلق نمضي الثلُث فما دون ونعيد الثلُثين للورثة.

لكنْ لو تلفَّظت عند الطلق وقالت: جميع مالي لصديقتي عائشة ثم ولدت ولو تمت, ثم أتت عائشة وقالت: أنت وهبتني في الطلق جميع مالك أريده, فقالت: لا أنا كنت في حالة صعبة نقول: يَنفذ تصرفها فتأخذ عائشة جميع مالها وهكذا.

ولو أنَّ شخصاً في ساحة القصاص سَينفذ عليه بعد يوم أو بعد ساعات أو لحظات القصاص سواء كان قتلاً أو تعزيراً لا يَنفذ شيءٌ من ماله إلَّا الثلُث فما دون لأجنبي, لكنْ لو قال قبل وقت تنفيذ القصاص: جميع مالي ضعوه في المساجد ثم عُفِيَ عن القصاص فيَنفذ جميع ماله في المساجد, ولو قُتِلَ يَنفذ الثلُث فما دون.

وكذلك لو أنَّ شخصاً وهو في سفينة وهاجت الرياح وكانوا في حالةٍ حرجةٍ نفس حكم المرض المخوف, وكذلك لو أنَّ شخصاً في طائرة وحَدثَ فيها خللٌ وتبرع أحدٌ بشيءٍ من ماله أو أبرأ أحد من دينه نجري عليه هذه الأحكام, نقول: إذا كانت لوارثٍ لا يَنفذ شيءٌ ولغير وارث الثلُث فما دون إلَّا إذا أَجَازَ الورثة الثلُث فصاعداً, ولو أنَّ الطائرة حَدثَ فيها خللٌ ثم لم يمت أحدٌ فجميع التَّصرفات التي وهبها تَنفذ.

فإذا قيل: هل يصح أنَّ الرجل يتبرع بجميع ماله – يعني: لغير وارث –؟ نقول: نعم يصح.

فإذا قيل: ما الدليل؟ الدليل: أنَّ عمر رضي الله عنه أتى بنصف ماله ووَجدَ أنَّ أبا بكر قد سَبقَه بجميع ماله, فللشخص أنْ يتبرع بجميع ماله إنْ كان إيمانه كإيمان أبي بكر.

ومَن تبرع بماله ويبقى عائلاً أو فقيراً, ويتجزَّع ويتسخَّط ويندم على العطاء, فنقول: الأفضل في حقه ألَّا يتبرع لكن أبو بكر رضي الله عنه دَفَعَه إيمانُه القويُّ وتوكلُه العظيمُ على الله عز وجل بأنْ تبرع بجميع ماله, وعمر رضي الله عنه تبرع بنصف ماله.*

سبق لكم أنَّ أقسام المرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: المرض إذا كان غيرُ مخوفاً, والقسم الثاني: إذا كان مرضه مخوفاً.

وهنا القسم الثالث: وهو المرض المستمر به ولم يقطعه عن الفراش, فإنَّ هذا يُعتبر مرضاً غيرَ مخوفٍ وتصرفاته تكون من كلِّ ماله يعني: كالصحيح.

قال رحمه الله: (**وَمَنِ ٱمْتَدَّ مَرَضُهُ**) يعني: استمر به المرض ولم يمت به, (**بِجُذَامٍ**) الجذام: هو الذي يُتلف أعضاء البدن وهو الذي يُسمِّيه بعض الناس الغرغرينا, يعني: الذي يُؤدِّي إلى قطع بعض أطراف البدن يستمر به المرض لكن لم يقطعه عن الفراش, (**أَوْ سِلٍّ**) المراد بالسِّلِّ هنا أول السِّلِّ؛ لأنَّه سبق في المرض المخوف ((**وَآخِرِ سِلٍّ**)) فأول السّلِّ إذا أُصيبَ به الشخص فإنَّه لا يَعتبر مخوفاً؛ لأنَّ الجسد لا زَالَ متماسكاً قوياً لا يُؤثر عليه بداية الإسلال, (**أَوْ فَالِجٍ**) يعني: وآخر فالج, يعني: في نهاية الفالج يعني: لم يبقَ منه إلَّا شيءٌ يسيرٌ ثم يشفى.

قال: (**وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ**) يعني: هذه الأمراض ونحوُها إذا لم تُقعد الشخص عن الحركة, فإذا أقعدته عن الحركة حينذاك يُعتبر مخوفاً إنْ مات به, ومثل ذلك: مرضُ السكر, والضغط, وبعض أمراض القلب غير الخطيرة, إذا لم يقطعه السكر والضغط ومرض القلب مثلاً عن الفراش فإنَّ تصرفاته تكون من جميع ماله؛ لذلك قال: (**فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ**) كالصحيح يعني: له أنْ يهب جميع ماله.

(**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) يعني: إذا قطعته تلك الأمراض إلى الفراش, يعني: أردته إلى الفراش فإنَّ التَّصرف لا يكون إلَّا من الثلُث فما دون للأجنبي, ولا يصح تبرعه لوارثٍ.

ثم لما انتهى من أقسام الأمراض الثلاثة ذكر قاعدةً في تصرفات مَن لا يكون جميع تصرفاته كاملة متى نعتبر ذلك المال؟

قال: (**وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً في مرضه المخوف قبلَ أنْ يموت بشهرٍ قال: نصف مالي لصديقي محمد ومحمد أجنبي عنه, ثم مات هل من حين التَّلفظ ننظر إلى ثلث المال من حين التَّلفظ, أو ننظر الثلُث فلا نفذه إلَّا فيه عند الموت, أو بعد الموت؟ ننظره عند الموت إذا فاضت روحه نحصر جميع تركة الميت وننظر إذا كان الثلُث فما دون نجيز التَّصرف, أكثر من الثلُث لا نجيز التَّصرف.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال في مرضه المخوف: وهبتُ لزيد اثني عشر ألف ريال ثم بعد شهر مات, وهو عند التَّلفظ ثلُث التَّركة أربعة آلاف, وعند الموت ثلُث التَّركة خمسة آلاف, وبعد الموت لما أرادوا فرز التَّركة مثلاً ستة آلاف, ننظر عند الموت إذا فاضت الروح الورثة يحصرون أملاكه كم؟ ثم نجيز الثلُث فما دون, يعني: لا ننظر إلى حين التَّلفظ بالقول.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الفرق بين الوصية وبين العطية, أولاً: نُعرِّف العطية والوصية ثم نذكر الفرق بينهما.

الوصية: هي الإيصاء بحقٍّ بعد الموت, أما العطية: فهي التَّبرع بمالٍ في مرض الموت أي: أنَّ العطية وهو حي لكن في مرض الموت, أما الوصية فلا يُريد أنْ يُملِّك شيئاً إلَّا بعد وفاته.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله أربعة فروق بين الوصية وبين العطية: الفرق الأول قال: (**وَيُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ**) يعني: لو أنَّ شخصاً عنده تسعة آلاف ريال وأوصى بثلُث ماله قال: لزيدٍ ألف ولمحمدٍ ألف ولخالدٍ ألف, فلو مات الثلُث كم وهو خَلَّف تسعة آلاف؟ الثلُث ثلاثة آلاف فلو قال: لكلِّ واحدٍ ألف نُعطي كلَّ واحدٍ ألف.

لكن لو قال: لكلِّ واحدٍ ألفان اثنان والثلُث كم هو؟ فقط ثلاثة آلاف الذي وصَّى به فعندنا الوصية بستة آلاف والذي يُنفذ فقط ثلاثة آلاف فنقَسم الثلاثة الآلاف هذه بين ثلاثة أشخاص فلو قال: كلُّ واحدٍ منهم هو أوصى لِيّ بألفي ريال نقول: ليس لكم سوى هذا الثلُث, والثلُث نقسمه بينكم حسب أنصبائكم.

فلو أنَّ شخصاً قال له: لك نصف الثلُث وقال للآخر: لك النصف الآخر وقال للآخر: الثلُث فنُعطي هذا النصف المتبقي وهذا النصف المتبقي ونعطي لذاك الثلُث أيضاً, يعني: إذا كان الثلُث يكفيهم نعطيهم, وإذا كان ما يكفيهم نَقسمه على قدر أنصبائهم حتى ولو قال أحدهم: أنا أول من أوصى لِيّ أوصى لِيّ بثلاثة آلاف ريال أعطوني إياها كاملةً نقول: لا؛ يُسوَّى بينك وبين الآخرين ثلاثة آلاف نخرجها ثم نقسمها بين الموصى إليهم على قدر أنصبائهم.

لذلك قال: ((**وَيُسَوَّى بَيْنَ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ فِي الوَصِيَّةِ**)) فلو قال الأول: أنا أوصى لِيّ بثلاثة آلاف أعطوني إياها نقول: لا أنت كغيرك من المتأخرين سواء.

أما في العطية قال: (**وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي العَطِيَّةِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده تسعون ألف ريال وأعطى الأول عطيةً وهي ثلاثون ألف ريال, وقال للثاني: أنا أعطيك ثلاثين ألف ريال, الثلث كم؟ ثلاثون ألف فنُعطيها جميعاً للأول, فإذا قال الثاني: أعطوني نقول: لا نعطيك؛ لأنَّ ثلُثَ العطية استغرقت في الأول.

فإذا قيل: ما الفرق بينها وبين الوصية؟ نقول: الوصية مات صاحبها لكن العطية الآن تملَّكها الرجل فأول واحد نعطيه إياها وهكذا.

فهذا هو الفرق الأول: أنَّ الوصية يُسوَّى بينهم بين المتقدم والمتأخر, أما العطية فنعطي الأول إذا بَقِيَ شيءٌ نعطي الثاني بَقِيَ شيءٌ نعطي الثالث, لكن إذا أخذها الأول ولم يبق شيءٌ للثاني ولا للثالث ما نعطيهم شيء.

الفرق الثاني قال: (**وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا**) يعني: في العطية إذا قبضها, فمثلاً في العطية قال: سيارتي مُلكٌ لكَ خذ المفتاح فأخذ المفتاح وأخذ السيارة, وبعد يوم قال: أنا رجعتُ في عطيتي نقول: لا يقبلُ الرجوع بخلاف الوصية.

فلو قال في الوصية مثلاً: أوصيتُ بسيارتي أعطوها زيداً ثم مِن الغد قال: لا أنا رجعتُ لا تعطوه شيئاً بعد وفاتي يقبل الرجوع, وكذا لو شخصٌ قال: أوصيتُ بأنَّ بيتي لزيدٍ إذا متُّ ثم قال: لا ما أريد أنْ أعطيه له الرجوع.

لكن في العطية لو قال: بيتي مُلكٌ لكَ عطيةً ثم أخذه وسكن فيه, ثم بعد يوم قال: أخرج نقول: لا؛ ليس تملك الرجوع.

الفرق الثالث قال: (**وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا**) يعني: الإيجاب, فلو قال: أعطيتكُ سيارتي فيقول: قَبِلتُ, فإذا قَبضَها فتَلزم, أما الوصية إذا قال: أوصيتُ بيتي لفلان فلا يَلزم أنْ يقول: قَبِلتُ حتى ولو بعد الوفاة ما يَلزم يأخذها؛ لأنَّه أوصي بها.

الفرق الرابع قال: (**وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ**) يعني: يثبت الملك بالعطية للمُعطى وتَخرج مِن ملك الواهب المعطي, مثل: لو أنَّ شخصاً قال: مزرعتي عطية منِّي فقَبِلَها وأخذها (**إذاً**) تنتقل ملكيتها من المعطي إلى المعطى إليه, أما في الوصية لو قال: أوصيتُ بأنَّ مزرعتي لزيدٍ ما تنتقل الملكية تبقى ولا تنتقل إلَّا بعد الموت, أما العطية تنتقل إذا قبضَها.

لذلك قال: (**وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ**) يعني: يُسوَّى بين المتقدم والمتأخر, ولا يُعتبر القبول لها, ولا يحتاج القول في الإيجاب, والملك لا ينتقل في الوصية إلَّا بعد الوفاة إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الوقف, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب الوصايا.

تمت بحمد الله



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

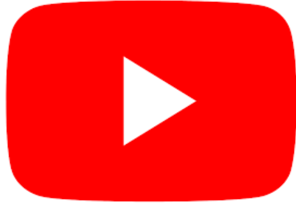
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ الوَصَايَا)

أي: هذا كتابٌ تُذكرُ فيه مسائل في الوصايا.

والوصايا جُمْعُ وصيةٍ, والوصيةُ لغةً: هي الأمر كما قال سبحانه: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢] أي: أَمرَ بها إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ, وقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني: ذلكم أمركم به, ويقول الخطيبُ: أوصيكم ونفسي بتقوى الله, أي: أمركم ونفسي بتقوى الله.

والوصية شرعاً: هي الأمر بالتَّصرف بعد الموت, أو التَّبرع بالمال بعده, أي: أنَّ الوصية تشمل أمرين:

الأمر الأول: الأمر بالتَّصرف بعد الموت, مثل: أنْ يوصي من يُغسِّله أو يُكفِّنه, أو من يضعه في لَحدِه وهكذا كما وصَّى أبو بكر رضي الله عنه أنْ يُغسِّله زوجته أسماء بنت عميس.

الأمر الثاني: أو التَّبرع بالمال بعده, يعني: يوصي مثلاً أنْ يخرج عنه خُمُس ماله أو رُبع ماله, أو أنْ يُحَجَّ عنه أو يُعتمر عنه وهكذا, فهي تشمل حقوقاً وتشمل مالاً.

والوصيةُ ثابتةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)), وقد أجمع العلماء على الوصية في الجملة.

والوصيةُ من رحمة الله عز وجل على الإنسان؛ فإنَّه قد يريد أنْ يفعل أفعالاً صالحةً لكن يتداركه الموت فلا يتمكن من ذلك, فشُرِعَ الوصية لإكمال ما يريده من أمور الخير مثل: بناء المساجد, أو كفالة أيتام,

أو الدَّعوة إلى الله عز وجل في الوقف عليها من المال, أو رعاية طلبة العلم وهكذا, فالوصية من فضله سبحانه أنْ شرعها؛ لئلا ينقطع عمل المسلم.

والوصيةُ تشملها الأحكام الخمسة أحياناً تُسنُّ, وأحياناً تحرم, وأحياناً تُكره, وأحياناً تُباح, وأحياناً تجب.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر أربعة أحكام والحكم الخامس هو الوجوب, فيجب على المسلم إذا كان له أو عليه حق أنْ يوصي, فإذا كان يُطالب فلاناً وفلاناً بشيءٍ يُوصي به, وإذا كان عليه ديون يُوصي بها.

ويكفي في الوصية إذا عُرِفَ خَطُّه بالكتابة؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) لكن يُسنُّ الإشهاد عليها من باب قطع النِّزاع, أو الشَّك في كتابتها من قِبَلِ الموصِي بها فيكتُبها ويوصي عليها.

وكان السلف رضي الله عنهم يوصون بل لا يكاد أحدٌ يوجد منهم إلَّا ويوصي فالموت لا يأتي إلَّا بغتةً, والإنسان قد يكون له حقوق أو عليه حقوق أو ينوي فعل خيرٍ ونحو ذلك ولا يَعلم متى يَبغتُه الأجل وهكذا؛ لذلك قال ابن عمر: ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)) فيكتب الشخص وصيته ويضعها في مكانٍ واضحٍ وبارزٍ.

وكتابة الوصية لا تُعجِّل بالموت؛ فبعض النَّاس لا يكتب الوصية يخشى إنْ كتبها أتاه الموت, والموت يأتي سواءً كتبتَها أو لم تكتبْها وكتابتُها من الاستعداد للموت؛ لئلا يندم المرء بعد وفاته, والحياة هي ميدان العمل وقد يحتاج الشخص من آخر أو آخر يحتاج منه شيئاً فيُوصي بذلك؛ لأنَّ خَلفَكَ وخَلفَه من يُطالب.

قال رحمه الله: (يُسَنُّ) هذا حكم تكليفي, يعني: الوصية سُنَّة في هذا الموطن وهو (لِمَنْ تَرَكَ خَيْراً) كما قال سبحانه: ﴿خَيْرًا﴾ والخيرُ يطلق على المال ويطلق على أمور البِّر, على المال كما قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالاً, وكما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي

أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ يعني: صلاحاً وإيماناً ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾ يعني: مالاً ﴿مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠], فالخير يطلق أحياناً على المال وأحياناً على الخير والإيمان والصلاح والبِّر وهكذا.

(وَهُوَ المَالُ الكَثِيرُ) يعني: عُرفاً؛ فقد يكون عند شخص مال لكن في العُرف لا يكون كثيراً وإنَّما ماله قليل وهكذا, فمن ترك مالاً كثيراً عرفاً يسنُّ له (أَنْ يُوصِيَ بِالخُمُسِ) يعني: بخُمس المال, استنبط أبو بكر رضي الله عنه من قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: أرضى بما قسمه الله لنفسه, فرُوِيَ عن أبي بكر وعن علي رضي الله عنهم بأنَّهما يريان الخُمس لكن في السَّند إليهما ضعفٌ ما بين الإرسال والضَّعف, وقال ابن قدامة رحمه الله: ((وهو قول عامة السلف)) يعني: أنَّ السُّنَّة الخُمس.

والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما حضر سعد بن أبي وقاص وكان قد مرض فقال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) وأقل من الثلُث الربع, وأقل من الربع الخُمس.

فمثلاً: لو كان عند شخص خمسة عمائر, السُّنَّة الخُمس يُخرج واحدةً, إذا كان شخص عنده خمسون ألف ريال السُّنَّة يُخرج عشرة آلاف ريال الخُمس وهكذا, يخرجها أين؟ إلى أوجه البِّر والخيرات بناء مساجد أيتام فقراء إعانة طلبة العلم طبع الكتب وهكذا ممَّا يراه الموصِي أو من هو قام على الوصية الموصِي أو الوصَي, فهذا هو الحكم الأول يسن.

الحكم الثاني: (وَلَا تَجُوزُ) يعني: يحرم (بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ) يعني: يحرم للشخص أنْ يوصي بأكثر من ثلُث مال الأجنبي وهو غير الوارث, فمثلاً: لو شخصٌ عنده تسع مئة ألف ريال لا يجوز أنْ يقول: أوصي بخمس مئة ألف ريال

لصديقي وإنَّما الثلُث فما دون, فلو قال: أوصي بثلاث مئة ألف ريال لصديقي يصح؛ لأنَّ الثلُث فما دون.

قال: (**وَلَا**) يجوز أنْ يوصى (**لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**) يكفيه ميراثه, فلو أوصى شخصٌ لزوجته قال: أوصي لزوجتي عشرة آلاف ريال نقول: لا يجوز يكفيها الميراث الربع إنْ لم يكن فرعٌ وارثٌ, والثمن إنْ كان فرعٌ وارثٌ.

يعني: في أصل الوصية للأجنبي والوارث التَّحريم لكن لو مات الموصِي فَتُنفَّذ هذه الوصية بشرط قال: (**إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا**) يعني: إذا رَضِيَ الورثة بأنْ يُعْطَى الأجنبي أكثر من الثلُث, أو أَجازَ الورثة بأنْ يُعطوا من يَرِثَ ممَّا أوصي له فمثلاً: لو أوصى لزوجته بعشرة آلاف ريال فقال الورثة: أجزنا ذلك نحن راضون فتصح تنفيذاً لكن لا يجوز في حق الموصِي؛ لأنَّ هذا أمرٌ محرمٌ.

وقوله: ((**إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ لَهُمَا**)) يعني: للأجنبي والوارث (**بَعْدَ المَوْتِ**) أي: أنَّه حين الوصية التي كتبها فقالوا: نحن راضون بذلك لا يُعتبر رضاهم وإنَّما الرضى يعتبر بعد الموت, يعني: لو كتب قال لزوجتي مئة ألف ريال وجَمعَ الورثة فقال: هل أنتم راضون؟ قالوا: نعم فكتبوا رضاهم نقول: لا يُعتبر هنا, متى؟ بعد الموت فإذا مات نجمع الورثة هل أنتم راضون بأنْ نعطي الزوجة بما أوصى به؟ فإذا قالوا: نعم (**فَتَصِحُّ تَنْفِيذاً**), وإذا قالوا: لا نرضى لا نُعطِها.

هذا الحكم الثاني: وهو التَّحريم, الوصية لغير وارث ما فوق الثلُث, أو الوارث لا يجوز له بالوصية ولو بريالٍ واحدٍ.

الحكم الثالث قال: (**وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ**) يعني: الفقير عرفاً لا يوصي للأجنبي وورثته فقراء؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)) فإذا كان الرجل فقيراً لا يوصي لأجنبي ولا يوصي لأوجه البِّر والخيرات ما عنده مالٌ, وأحقُّ النَّاس

بالبِّر بعدك هم أولادك لكن إذا كان ما في شيء أبقي جميع التَّركة ولو شيئاً يسيراً لهم.

الحكم الرابع قال: (وَتَجُوزُ) الوصية (بِالكُلِّ) أي: بكلِّ المال (لِمَن لَا وَارِثَ لَهُ) إذا كان الميت ليس له ورثة مثل: لو شخصٌ ليس له أب ولا أولاد ولا أحد من الورثة ولا زوجة, فلو كَتبَ أوصي بجميع مالي ببناء المساجد يصح الدليل؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ)) وهنا ما في ورثة فيصح أنْ تُوصِيَ بجميع المال.

والحكم الخامس الذي لم يذكره المصنِّفُ: وهو الوجوب, وهو تجب الوصية إذا كان لشخصٍ حقوقاً أو عليه حقوق فيجب عليه أنْ يُوصِيَ بها.

قال رحمه الله: (وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا) يعني: بقدر حصصهم من هذا الثلُث الذي أوصى به الميت.

سبق لكم في الفروق بين الوصية والعطية: أنَّ الوصية يُسوَّى بها بين المتقدم والمتأخر, يعني: لو أوصى قبل وفاته بعشر سنوات لزيد بألف وأوصى قبل وفاته لشخص بعشرة آلاف الجميع يأخذه حصته, فلا نُعطي الأول ألف ثم ننتظر ونعطي الثاني عشرة آلاف وإنَّما يُعطون على قدر ما أوصى به من الثلُث إذا كان غير وارثٍ, أو وارث وأجاز الورثة ذلك.

لكن لو أوصى الموصِي بأكثر من الثلُث من هذه الحصص وعندنا قاعدة: أنَّه لا يجوز الزيادة على الثلُث؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) فماذا نصنع هل نُسقط أحد الموصَى لهم, أم نُعطي المتقدم ونحذف المتأخر؟ قال المصنِّفُ: (فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ) يعني: على قدر حصصهم من هذا الثلُث إذا زَادَ الموصَى به عن الثلُث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً توفي وثلُث ماله ثلاثة آلاف ريال فقط وأوصى لزيدٍ بستة آلاف ريال, وأوصى لخالدٍ بثلاثة آلاف ريال مجموع الوصايا تسعة آلاف ريال لكن عندنا الثلث فقط ثلاثة آلاف كيف نصنع؟ نُعْطِهم على قَدْرِ حصصهم فالأول كم نسبة ما أوصَى به تُشكِّل من الثُّلث؟ تُشَكّل الثُّلثين ستة آلاف تُشكِّل الثلُثين, والثاني تُشكِّل الثلُث فنُعطي الأول ثُلُثي ثلاثة آلاف وهي الوصية فنقول للأول: لك ألفا ريال ونقول للثاني: لك ألف ريال فقط.

فإذا قال: هو أوصني بستة آلاف ريال نقول: نعم لكن الثُّلث هو ثلاثة آلاف ريال, فنُقَسِّم الثلُث على قدر حِصَصِكم ممَّا أوصى به الموصِي, فكأنَّه أوصى لك بثلُثي ثلاثة آلاف وأوصى لخالد بثلُث الثلاثة آلاف ريال وهكذا.

ولو أنَّ شخصاً ثلُث ماله ثلاثون ألف ريال فأوصى للأول بستين ألف ريال, وأَوصى للثاني بثلاثين ألف ريال لكن الوصية فقط ثلاثون ألف ريال, ننظر الستون ألف ريال كم تُشكِّل مع الثلاثين الألف التي أوصى بها؟ تُشكِّل الثلُثين فنعطيه من التسعين ألف فنُعطيه منها من الأول الذي هو ستون ألف ريال نُعطيه كما أعطينا الأول الذي هو ثلُثي المال, فثلُث المال هنا نعطيه ستين ألف ونُعطي الثاني ثلاثين ألف ريال والوصية ثلاثون ألف ريال, فقَسَمنا الثلاثون ألف ريال الأول أعطيناه عشرين ألف والثاني أعطيناه عشرة آلاف ريال.

لذلك قال: ((**وَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا**)) يعني: لم يُوَفِّها ((**فَالنَّقْصُ بِالقِسْطِ**)) يعني: على قَدرِ حِصَصِهم كم يُشكِّل ممَّا أوصى به.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (**وَإِنْ أَوصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ**) كما سبق لكم أنَّ الوصية لوارثٍ لا تجوز, ومتى ننظر هل يدخل في الوصية لكونه وارث أو غير وارث؟ عند الموت لذلك لو أوصى قبل الموت فتَغير الحال عند الموت ننظر لحاله عند الموت.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَوصَى لِوَارِثٍ**)) مثل: أخ أوصى لأخيه بثلُث ماله ((**فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ**)) مثل: أتى لموصِي ابن, فالابن يحجب الأخ ((**صَحَّتْ**)) الوصية, فنُعطي الأخ ثلُث التَّركة فلو قال الابن: أنَّه أَوصى وحال الوصية لا يَرِث, نقول: لا ننظر إلى حال الوصية وإنَّما ننظر إلى حال الموصِي لما مات هل من أوصِيَ له وارثٌ أو غير وارث.

قال: (**وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) يعني: لو أوصى لشخصٍ غير وارث فأصبح عند الموت وارثاً فلا نُعطيه من الثلُث, مثل: أوصى لأخ وعنده ابن, الأخ غير وارث, ثم قبل وفاة الموصِي بأسبوع توفي ابن الموصِي فأصبح هنا لم يرث سوى الأخ؛ لأنَّ الابن الذي يحجب الأخ مات فلا نُعطي الأخ شيئاً؛ لأنَّه أصبح وارثاً وهكذا.

ولو كان الأخ مع العم يعني: لو أوصى مثلاً للعم مع وجود الأخ ثم قبل وفاة الموصِي مات الأخ, فالعم عند الموت أصبح وارثاً فلا نعطيه من الثلُث وهكذا, أخ شقيق مع أخ لأب وهكذا في غيرها من المسائل مثل: ابن ابن مع الابن وغير ذلك.

ثم قال: (**وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ المُوصَى لَهُ**) بالقول يعني: قَبلتُ الوصية أو بالقبض يعتبر ذلك (**بَعْدَ المَوْتِ**)؛ لأنَّ قبل الموت لا يُعتبر قد تَملَّكَ شيئاً؛ لأنَّ الموصِي له الحق في إلغاء هذه الوصية.

لذلك قال: ((**وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ المُوصَى لَهُ بَعْدَ المَوْتِ**)) فإذا قال: قبلتُ ما أوصى به وهو هذه الدَّار فَهُنا نَعتبر قبوله من حين بعد الوفاه (**وَإِنْ طَالَ**) يعني: لو مات اليوم ولم يقبض إلَّا بعد سنة ويقول: قبلت فيصح هذا منه حتى وإن طال الأمد, يعني: أنَّ قبول الوصية تصح على الفور وتصح على التَّراخي, وتصح بالقول وتصح بالقبض.

قال: (**لَا قَبْلَهُ**) يعني: لا يُعتبر قبول الموصَى له في حياة الموصِي, فلو مثلاً: شخص قال: أوصيتُ لكَ ببيتي إذا مت فهو لك, فقال: قَبِلْتُ, نقول: لا يصح قبول الوصية؛ لأنَّ الموصِي لا زال حياً.

قال: (**وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ**) يعني: بالقول أو بالقبض (**عَقِبَ المَوْتِ**) فالملكية لا تنتقل والموصِي حي وإنَّما إذا مات, ويترتب على هذا النَّماء المنفصل لمن يكون؟ على قول المصنِّفِ النَّماء المنفصل يكون للموصَى له حتى ولو طال الأمد.

مثالُ ذلك: لو شخصٌ قال: أوصيتُ أنَّ هذه المزرعة لزيدٍ ثم مات الموصِي في محرَّم ولم يقل زيدٌ: قبلت هذه الوصية إلَّا في شهر رمضان, وفي خلال هذه الفترة أثمرت هذه المزرعة وخرج منها تمر وبِيع ونحو ذلك فأصبح ما أنتجته هذه المزرعة خمس مئة ألف لمن يكون الخمس مئة ألف للورثة أم الموصَى له؟ على قول المصنِّفِ: ((**وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقِبَ المَوْتِ**)) من يوم ما يموت الموصِي المُلْكُ ينتقل للموصَى له مع النَّماء المنفصل, لكن تثبت الوصية تكون لازمةً إذا قبِلَها إذا قال: قَبِلْتُ فإذا قبِلَها نأخذها بأثر رجعي من يوم ما مات إلى قوله قبلت هذه الوصية تكون له.

ثم بعد ذلك انتقل للمسألة التي بعدها قال: (**وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا**) يعني: لو أنَّ الموصَي له لم يقبل هذه الوصية قال مثلاً: أوصيتُ لك ببيتي لكنه لم يقبل هذه الوصية قال: ما أريد بيته بعد الموت.

قال المصنِّفُ: (**لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ**) لماذا؟ لأنَّه أوصى به, فلو قال: أنا ما أريد وصية والدكم خذوها لكم ما أريدها لا يصح, متى يصح؟ إذا كان وهبها لهم فلو قال: وصية والدكم قبِلتُها لكن هي هِبَةٌ مني لكم فحينذاك يصح ردُّ الهدية يعني: بعد أنْ قبضها, أما إذا لم يقبضها وردَّها فلا يصح حينذاك ردُّ الهدية.

لذلك قال: ((**وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا**)) يعني: قال: قَبِلْتُ الوصية لكن أنا أردُّها عليكم ما أريد وصية والدكم, وأنتم فيكم شيءٌ من المنَّة نقول: لا يصح الردُّ خلاص هي لك, فلو قال: ما هو السبيل لإرجاع الوصية للورثة؟ نقول: تَهَبُهَا لهم, فتقول: هذه هِبَةٌ مني لكم.

ثم قال: (**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ**) يعني: إلغاء الوصية, أو التَّعديل في الوصية بزيادةٍ أو نقصٍ, أو تغير مصارف, أو تغيير مستحقين وهكذا, فلو شخصٌ قال: أوصيتُ لزيدٍ بعد وفاتي يأخذ سيارتي ثم بعد يوم قال: لا, أنا رجعت عن الوصية ما أريد أنْ أوصي له بشيءٍ, نقول: يجوز؛ لأنَّه تبرعٌ منه ولم يلزم إلَّا بعد الوفاة.

وكذا لو قال: أوصيتُ بعمارتي هذه رَيْعُها يكون لتحفيظ القرآن ثم من الغد قال: لا, أنا أريد أن يكون رَيْعُها لبناء المساجد نقول: يصح, ولو قال: هذه العمارة لزيدٍ ثم قال: لا, أنا أريدها لعمرو يصح وهكذا, ولو قال: أنا أوصيتُ هذه العمارة للأيتام ثم قال: لا, ما أريد وصية أصلاً نقول: يصح؛ لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الوَصِيَّةِ**)).

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسألة تعليق الوصية بشرط مثل لو قال شخصٌ: لو دخل ابن جاري في الجامعة فأوصيتُ بأنَّ له ألف ريال من تركتي فتصح, وإذا لم يدخل في الجامعة فليس له شيء هذه وصيةٌ معلَّقةٌ.

وهنا قال: (**وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ: فَلَهُ**) يعني: لو كان قد أوصى لعمرو بوصية مثلاً لو أوصى له بسيارة, وعمرو هذا غير وارث, فقال: إنْ قَدِمَ زيدٌ ابن صديقي إذا قَدِمَ وأنا حي فالسيارة التي أوصيتُ بها لعمرو اجعلوها لزيدٍ, فلو قَدِمَ زيدٌ في حياة الموصِي فهذه السيارة لا نجعلها لعمرو وإنَّما نجعلوها لزيد؛ لأنَّ الموصِي ألغى وصية عمرو وعلَّق الوصية بزيدٍ

لكن لولم يأتِ زيد فتبقى وصية عمرو كما هي فتكون له بعد المات - يعني: بعد ممات الموصِي -.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: إِنْ**)) هذا تعليق الوصية بشرط إنْ ((**قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو**)) من سيارةٍ ونحوها ((**فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ**)) يعني: قَدِمَ في حياة الموصِي ((**فَلَهُ**))؛ لأنَّ الشرط معلقٌ على حياة الموصِي, فإذا قدم فالسيارة لزيدٍ.

(**وَبَعْدَهَا**) يعني: بعد حياته, يعني: فإذا مات الموصِي ولم يقدم زيدٌ فالوصية تبقى على حالها الأولى وهي أنَّ السيارة (**لِعَمْرٍو**) هذه مسألة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي قوله: (**وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِ -: مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**) إذا مات الميت تتعلق به خمسة حقوق وهي مرتبةٌ كالتَّالي لا يُنتقل من أمرٍ إلَّا إذا بَقِيَ شيءٌ من ذلك القسم فَننتقل للثاني وإنْ بَقِيَ في الثاني نَنْتقل للثالث وهكذا.

الأمر الأول: مؤنة تجهيز الميت, يعني: إذا مات الميت وله تركة وله مال, أَوَّلُ ما نبدأ بالمال نُجَهِّز به الميت من أجرة تغسيله, وكَفنِه, وحَمْلِه - إذا كان يُؤخذ على حمله أجر-, وحفر قبره, وأجرة نقلِه وهكذا, فأوَّل ما يُبدأ به مؤنة تجهيز الميت.

فمثلاً: لو أنَّ الميت خَلَّفَ عشرة آلاف ريال ومؤنته كَلَّفت ألف ريال ما دام بَقِيَ شيءٌ من التَّركة نَنتقل للقسم الثاني: وهو الدُّيون المتعلِّقة بعين التَّركة, مثل: الدَّين الموثَّق برهنٍ, مثل: لو أنَّ الميت قبل وفاته استدان من فلان مليون ريال وقال له: بيتي هذا رهنٌ على هذا الدَّين, فإذا كان هناك دينٌ معلَّقٌ برهنٍ نبدأ في سداد هذا الدَّين.

فإذا بَقِيَ شيءٌ نَنتقل للقسم الثالث: وهو الدُّيون المرسَلة, يعني: التي لم تتعلق برهنٍ مثل: لو شخصٌ اقترض من آخر عشرين ألف ريال ولم يرهن هذا يُسمَّى دينٌ مرسلٌ, ويدخل في الدَّين المرسل الدُّيون المتعلِّقة بحق الله سبحانه, مثل: النُّذور, والكفَّارات والحج وهكذا.

فإذا بَقِيَ شيءٌ من التَّركة نَنتقل للقسم الرابع: وهو الوصية, فنبدأ في تنفيذ الوصية.

فإذا بَقِيَ شيءٌ بعد الوصية نَنتقل للقسم الأخير وهو الخامس: وهو قسمة التَّركة بين الورثة, يعني: آخر شيء نقسم التَّركة, متى نَقْسِمُها؟ حتى ننتهي من الأمور الأربعة السَّابقة وهي مُرتَّبة.

فلو أنَّ شخصاً خَلَّفَ مثلاً عشرة آلاف ريال, ومؤنة تجهيز الميت ألف, ثم انتقلنا إلى الدَّين المعلَّق بعين التَّركة مثلاً ألف آخر فَبَقِيَ من التَّركة ثمانية آلاف, ثم نَنتقل بعد ذلك إلى الدُّيون المرسلة إلى الآن نأخذ هذه من جميع رأس المال, ثم الوصية نأخُذها من جميع رأس المال.

يعني: الأمور الثلاثة الأولى لا نأخذها من الثلُث وإنَّما نأخذها من أصل جميع المال, فإذا انتهينا من الأقسام الثلاثة ننظر كم بَقِيَ للميت؟ مثلاً عندنا عشرة آلاف صرفنا منها مؤنة تجهيز الميت, وصرفنا منها الدُّيون المعلَّقة بعين التَّركة والدُّيون المرسلة, فَبَقِيَ منها مثلاً ستة آلاف ريال وهو أوصى بالثلُث, ثُلُثُ السَّتة ألفان فنأخذ ألفي ريال للوصية إذا كان أوصى بالثلُث, ثم بعد ذلك ما تبقى وهو عندنا أوَّل أربعة وخمسة وستة فبَقِيَ أربعة آلاف نَقْسِمُها على التَّركة.

لذلك قال: ((**وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ**)) من الأقسام الثلاثة مؤنة تجهيز الميت, والدُّيون المتعلِّقة بعين التَّركة, والدُّيون المرسلة ((**مِنْ دَيْنٍ**)) سواء كان ديناً متعلقاً بعين التَّركة, أو ديناً مرسلاً, وكذا مَؤنة تجهيز الميت ((**وَحَجٍّ**)) يعني: إذا لم يَحج عن نفسه الفريضة فنأخذ قيمة من يَحُجُّ عنه من أصل رأس المال, ((**وَغَيْرِهِ**)) مثل: كفَّارات النُّذور وهكذا فَتُخْرج هذه قال: ((**مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)) يعني: ليس من الثلُث وإنَّما من رأس المال جميعاً ((**بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**)) يعني: حتى لو ما قال: سَدِّدوا الدُّيون التي عليَّ, الله عز وجل أَمَرَ بِسَدَاد الدَّين الله يقول: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] حتى وإنْ لم يُوصِ بتجهيز الميت نأخذه من أصل المال, حتى ولولم يقل: أدُّوا ما عليَّ من نُذورٍ نُؤدِّي عنه وهكذا.

لذلك قال: ((**بَعْدَ مَوْتِهِ**)) يعني: نأخذ هذه بعد موته, أما في حياته فلا ((**وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**)) ممَّا تقدم, إذاً إذا قيل: الواجبات المتعلّقة بالتَّركة هل نأخذها من رأس المال, أو من الثلُث؟ نقول: لا, من رأس المال جميعاً - يعني: هذا الأصل من رأس المال -.

(**وَإِنْ قَالَ**) الموصِي: (**أَدُّوا**) أو أخرجوا (**الوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي**) يعني: لو قال: ثلُث مالي اجعلوه في تجهيز الميت وديوني (**بُدِئَ بِهِ**) أي: بالثلُث فننظر مثلاً لو خَلَّفَ تسع مئة ألف ريال نعزل ثلاث مئة ألف ريال نعزلها وهي الثلُث لأربعة أمور نعْزِلُها لتجهيزه, والدُّيون المتعلِّقة بعين التَّركة, والدُّيون المرسلة, وللوصية.

فإذا قيل: لماذا أدخلوا الوصية فيما سبق؟ نقول: لأنَّه هو الذي خصَّص وله ذلك.

قال: (**فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ**) يعني: من الثلُث الذي أخذناه للأقسام الثلاثة (**أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ**) يعني: لو قال: الموصِي أوصيكم بثلُث مالي يكون كالتَّالي في الأقسام الثلاثة, وأوصي بمئتي وخمسين ألف ريال لزيد, فبدأنا في تجهيز الميت, وسَدَّدنا الدُّيون الذي عليه ولم يبق سوى مئة ألف ريال, فإذا بَقِيَ مئة ألف ريال نأتي لموصَي له نقول: ليس لك سوى مئة ألف ريال, فإذا قال: هو أوصى بمئتي وخمسين ألف نقول: نعم لكن ما بَقِيَ سوى هذا.

لكن لو بَقِيَ كامل الوصية نعطيه إيَّاها مثلاً: لو بَقِيَ مئتي وخمسين ألف ريال نعطيه إيَّاها كاملاً.

وإذا زَادَت الوصية مثلاً قال: ثلُث مالي اجعلوها في الأقسام الثلاثة مع عشرة آلاف ريال أوصيكم تُعطونها زيداً فبَقِيَ من الوصية مثلاً مئة وخمسين ألف, فإذا بقيت هذه الوصية نجعلها للتَّركة.

لذلك قال: ((**فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ: أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ**)) يعني: الموصَى له؛ لأنَّه متبرعٌ له بالوصية (**وَإِلَّا سَقَطَ**) يعني: إذا ما بَقِيَ شيءٌ للموصَى له يسقط حقُّه فلا يأخذ شيئاً.

إذاً الوجبات المتعلِّقة بالميت من تجهيزه وديونه نأخذها من أصل المال من جميع المال, ثم بعد ذلك نذهب إلى الوصية ونخرج ما وصَّى به إلَّا إذا هو حدَّد قال: واجباتي مع الوصية خذوها من الثلُث جميعاً, فعلى الورثة أنْ يتقيَّدوا بذلك, وما تبقى يكون للورثة, وإذا لم يتبق شيءٌ لا يكون شيئاً للورثة من التَّركة.

(بَابُ المُوصَى لَهُ)

الموصَى له أي: الذي سيتملَّك ما وُصِّيَ له بها من الوصايا, مثل: لو شخص أوصى لفلانٍ بسيارةٍ ثم لما مات الموصِي فالذي يأخذ السيارة هو الموصَى له, يعني: الذي وَصَّى له الموصِي بشيءٍ من مال الموصِي.

قال: (تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ) فكلُّ من صح تملُّكه صحَّت الوصية له, ويُخرج الذي لا يصح تملُّكُه مثل: أحد الملائكة, وكذا الجن فمثلُ هؤلاء لا يصح تملُّكُهم, وكذا الوصية لجماد مثلاً أوصيتُ لهذه الشجرة ونحو ذلك لا تصح.

قال: (وَلِعَبْدِهِ) العبد ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون لغير الموصِي وإما يكون لموصِي, إذا كان لغير الموصِي فلا تصح الوصية له؛ لأنَّه مالٌ - أي: العبد - وهذا المال لسيِّده فلا يمْلَكُ هذا العبد شيئاً, فلو أوصى لعبدٍ ليس له كأنَّه أوصى بها لسيِّده فلا تصح الوصية لعبد غيره.

القسم الثاني: إذا كان عبداً له - أي: عبداً للموصِي - فهذا لا يخلو: إما أنْ يكون قد أوصى له بجزءٍ مُشاعٍ - أي: غير معلومٍ -, وإما أنْ يوصي بملغٍ محدد مثل: مِئة ريال ألف ريال.

والقسم الثالث: أنْ يُوصِي بشيءٍ معينٍ له عينٌ, مثل: سيارة خيل شاة بيت مزرعة, يعني: أعيان وليست نقوداً.

فإذا أوصى بشيءٍ مُشاعٍ من التَّركة مثل: الثلُث الخُمس العُشر لعبده يصح, وإذا أوصى بنقودٍ معدودةٍ مثل: مئة ألف عشرة آلاف لا تصح, وكذا لو أوصى بمعينٍ مثل: سيارة كذلك لا تصح لماذا؟ لأنَّ العبد جزءٌ منه فإذا أوصى للعبد بعينٍ أو بنقدٍ فكأنَّه حقيقةً عاد المال لنفسه ثم للورثة.

لذلك قال المصنِّفُ: ((وَلِعَبْدِهِ)) يعني: وتصح الوصية لعبده, أي: ولا تصح الوصية لعبد غيره, وتصح لعبده بشرط وهو (بـ)جزءٍ (مُشَاعٍ) قال: (كَثُلُثِهِ)

وكذا لو قال: الخُمس العُشر السبُع الثُّمن من التَّركة, فلو قال: أوصيتُ لعبدي فلان بربع تركتي يصح.

ثم لما كان يصح العتق بجزءٍ مُشاعٍ لا يخلو هذا الجزء المشاع من ثلاثة أحوال: إما أنْ يكون مساوياً لقيمة عتقه مثل لو قال: أوصيتُ بثلُث مالي لعبدي, وثلُث ماله عشرة آلاف وعبده يساوي مثلاً عشرة آلاف هنا أصبحت الوصية تساوي قيمة عتقه فيَعتُق منه, يعني: يكون مُعْتَقَاً كاملاً ولم يبق شيءٌ له.

القسم الثاني: إذا أوصى بثلُث ماله لكن زاد عن قيمة عتقه مثلاً لو قال: أوصيتُ بثلُث مالي لعبدي, وعبده يساوي مثلاً عشرة آلاف فيزيد بعد العِتق أربعون ألف ريال, فنقول: يَعتُق وما زاد عن العِتق يأخذه؛ لأنَّه أصبح حراً بعد العِتق.

القسم الثالث: إذا نقص الثلُث عن كامل قيمة عتقِه؛ فإنَّه يَعتُق بقدره مثل لو قال: أوصيتُ بثلُث مالي لعبدي فلان, والثلُث يساوي خمسة آلاف لكن قيمة العبد عشرة آلاف, فنقول: هنا نُصفه قد أعتِق وبَقِيَ عليه النصف الآخر.

لذلك قال: (**وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ**) يعني: ويَعتُق ممَّا أوصي له بقدر ما أوصي له, فإنْ كان مساوياً أعتِق كُلُّه, وإذا كان أكثر قال: (**وَيَأْخُذُ الفَاضِلَ**) يعني: ما زَادَ بعد العِتق من الوصية يأخذه؛ لأنَّه أصبح حراً ويأخذ الفاضل فإذا أَخَذَ الفاضل يَصِح تملُّكُه بذلك, وإذا كان أقل يُعتَق منه بقدره.

ثم قال: (**وَبِمِئَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ: لَا يَصِحُّ لَهُ**) يعني: لو أوصى لعبدٍ بنقودٍ مُحدَّدةٍ مثل: مئة ريال, أو مئة ألف, أو ألف ريال ونحو ذلك لا يصح؛ لأنَّه كأنَّه أوصى لورثته بذلك فليس مُشاعاً, أو معيناً مثل: لو أوصى بأنَّ هذه السيارة لعبده لا تصح الوصية؛ لأنَّها معينةً فإذا مات الموصِي تُصبح هذه السيارة مع العبد من ضمن التَّركة فيتقاسمها الورثة ولا نُملِّكها للعبد؛ لأنَّه لا زَالَ عبداً فلو مَلَكَ عيناً لا

يَعْتُق بسبَبِها, وكذا لو مَلَكَ نقداً ولم يُكاتب نفسَه لا يكون بذلك حراً فيبقى على عبوديته.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي: حكم الوصية بالحمل؟ يعني: فيما لو شخص أوصى قال: أوصيتُ بأنَّ سيارتي لفلان هذه تصح, ولو أوصى بحملٍ يعني لو قال: ما في بطن هذه الشاة من الحمل هي لزيدٍ تصح, ولو قال: ما في بطن هذا الفرس لخالدٍ من الحمل يصح, ولو قال: ما في بطن هذه الناقة لعمروٍ يصح.

لذلك قال: (وَتَصِحُّ) الوصية (بِحَمْلٍ) حتى ولو كان هذا الحمل مجهولاً؛ لأنَّه لو خَرجَ ينتفع به الموصَى له ولولم يخرج لا يتضرر الموصَى له بذلك الحمل فيما لو خَرجَ ميتاً مثلاً.

قال: (وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا) يعني: يصح أنْ يكون الموصَى له حملاً في بطن أمه, مثلاً لو أنَّ زوجة جاره حاملٌ في الشَّهر الأول فقال رجلٌ: أوصيتُ إذا خرج حَملُ زوجة جاره تُعْطونه ألف ريال يصح, بشرط أنْ يتحقق وجود الحمل قبل الوصية مثل: الشَّهر الأول الثاني الثالث يعني: تأكدنا أنَّه فيه حمل.

أما إذا لم يكن فيه حمل فهذه وصية لمجهولٍ ما تصح, فلو قال مثلاً: إنْ حملت زوجة جاري فللحمل ألف ريال على قول المصنِّفِ لا يصح؛ لأنَّه لا بدَّ من تحقق وجود الحمل حتى نُوصِي له.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ كلَّ من يصح تملُّكه يصح أنْ يُوصى له, والعبد فيه تفصيلٌ إما أنْ يكون عبداً للموصِي وإما أنْ يكون عبداً لغير الموصِي, والوصية بالحمل تصح, والموصَى له إنْ كنا تحقَّقنا من وجوده فيصح أنْ يُوصَى له وإلَّا فلا.*

سبق لكم أنَّ الحج من تركه فإنَّه يحجُّ عنه من أصل ماله, وسبق ذلك عند قوله: ((**وَيُخْرَجُ الوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِ -: مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ**)) فإذا مات الشخص وهو لم يَحجْ فإنَّه يُحجُّ عنه من أصل ماله

من جميع رأس المال, وإذا كان الشخص حج فريضته لكنه وصَّى أنْ يُحج عنه وعيَّن النقود التي يُحجُّ بها عنه فلا يخلو:

إما أنْ تكون مساويةً لحَجَّته فتُصرف جميعاً, وإما أنْ يزيد شيئاً من المال بعد حجَّته فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أوصى بألف ريال يُحجُّ عنه بعد موته بها, ثم وَجدَ من يَحجُّ عنه بِخمس مئة ريال وبَقِيَ خمس مئة ريال تُؤجل الخمس مئة ريال الأخرى إلى الحج القادم وهكذا.

وإذا كانت الحجَّة بأكثر من المال الذي أُوصِيَ به فمثلاً: لو شخصٌ وصَّى أنْ يُحجَّ عنه بألف ريال فلم توجد حجَّة إلَّا بثلاثة آلاف ريال إنْ أذن الورثة بأخذ شيءٍ من نصيبهم لتنفيذ الوصية صحَّ ذلك, فلو قالوا: نأخذ قسطاً من إرثنا لنُكمِّل به ثمن الوصية لتنفيذيها فيصح, وإذا لم يأذن الورثة فلا يلزم تنفيذ تلك الوصية وإنَّما يُنظر حتى يُستطاع في انفاذِها بملغٍ أقل, وإذا لم يتيسر حج بالملغ الذي عيَّنه فإنَّه يُلجأ إلى غير الحج من العمرة؛ لأنَّها أقربُ شبهٍ للحج هو العمرة وهكذا.

لذلك قال: (**وَإِذَا أَوصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ**) يعني: أوصى بحج نافلةٍ بعد موته, أما إذا كان حجَّ فريضة فإنَّه يُخرج عنه سواء أوصى وإنْ لم يُوصِ, (**بِأَلْفٍ**) يعني: عيَّن النقود التي يُحجُّ بها عنه ألف مثل: ألف ريال ألف دينار وهكذا فالحكم (**صُرِفَ مِنْ ثُلُثِهِ**) يعني: من ثلُث ماله نُنفذ هذه الوصية (**مُؤْنَةُ حِجَّةٍ**) يعني: تكاليف حجَّة (**بَعْدَ أُخْرَى**) إذا لم يَنفد المال في الحجَّة الأولى (**حَتَّى تَنْفَدَ**) يعني: حتى ينتهي المال فمثلاً: لو كانت الحجة بمئتي ريال فيُحجُّ عنه في هذه السَّنَة والتي بعدها والتي بعدها خمس حجَّات حتى ينتهي المال.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى مسألة أخرى, لما بيَّن من الذي تصح له الوصية في أول الباب, وبيَّن أنَّها ((**تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ**)) انتقل بعد ذلك إلى من الذي لا تصح الوصية له؟

فقال: (**وَلَا تَصِحُّ لِمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ**) لماذا؟ لأنَّهم لا يَملكون, فالملَكُ لا يَتملَّك وإنَّما خُلِقَ لعبادة ربِّه لا يَفتر عن التَّسبيح والعبادة, وليس لهم نهمٌ في الدينا.

ولذلك قال: ((**وَلَا تَصِحُّ**)) أي: الوصية ((**لِمَلَكٍ، وَبَهِيمَةٍ**)) لأنَّه لا يُتَصوَّر تَملُّكُها لفَقْدِ عقلها ((**وَمَيِّتٍ**)) وكذلك الميت لا يُمكن أن يُتَصوَّر أنْ يتملَّك شيئاً, وكذلك الوصية مثلاً للجنِّ وغير ذلك ممَّا لا يصح تَملُّكُهم.

ثم بعد ذلك فرَّع عن هذه المسألة وهي الوصية للميت وهي: (**فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالكُلُّ لِلْحَيِّ**) أي: أنَّ الميت لما قرَّر أنَّه لا يَتملَّك شيئاً فلو أوصى لحيٍّ وميتٍ فوصيته للميت إذا كان يَعلم موته لاغية فتنصرف جميع الوصية للحي.

قال: (**وَإِنْ جَهِلَ**) موته يعني: لم يكن يعلم أنَّه ميت (**فَالنِّصْفُ**) أي: للحي, فالحيُّ يأخذ نصف الوصية والباقي إنْ علمنا حياته تُصرف له, وإنْ تيقَّنا موته فإنْ بقية الثلُث يُعاد للتَّركة, والحي الموصَى له الآخر ليس له سوى النصف.

يعني: إذا وَصَّى لحيٍّ و ميتٍ وكان يعلم أنَّه ميت فالكلُّ للحي, وإذا كان يظنُّ أنَّه حي لكن جَهِلَ ذلك فلا يَبْقَى للحي الذي يعلم حياته سوى النصف.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخيرة في هذا الباب وهي: (**وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِٱبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ: فَلَهُ التُّسُعُ**) معنى هذا الكلام: لو أنَّ شخصاً كبيراً في السِّن ليس له من الورثة سوى ابنين فقط, فقال: أوصيتُ بجميع مالي لابنيَّ زيدٍ وخالدٍ وابن جاري صالح, معلومٌ أنَّ المال أصلاً جمعيه للعصبة للابنين فهذا يأخذ نصف المال وهذا يأخذ نصف المال, لكن مُورِّثهم أدخل معهم آخر وهو أجنبي ابن جارهم, فوصَّى بكلِّ المال لهؤلاء الثلاثة ومعلومٌ أنَّ الأجنبي لا يزيد عن ثلُث المال إلاَّ بإجازة الورثة, إذا قالوا: نعم يُشَارِكُنا في مالنا فله الثلُث, لكن الآن الورثة وهما الابنان لم يُجيزا الثلُث كاملاً للأجنبي فلم يرضيا بالزيادة عن

الوصية بأكثر من الثلُث, فنُعطي ثلُثي المال للابنين ويبقى الثلُث الذي أوصى به يدخل فيه الابنان والأجنبي, فعندنا ثلُث يشتركون فيه ثلاثة هذا الثلُث لكلِّ واحد من هذا الثلُث ثلُث؛ لأنَّهم ثلاثة وثلُث الثلُث تُسُعْ فيكون للأجنبي فقط هو التسُعْ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أوصى بجميع ماله وهو تسعة آلاف ريال لابنين وأجنبي, لكلِّ واحد يكون الأصل ثلاثة آلاف ثلاثة ثلاثة ثلاثة تنتهي التَّركة تسعة, لكن الابنان رفضا الزيادة عن الثلُث للأجنبي فيبقى إرث الابنين نُعطي كلَّ واحد منهم ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف, ثم نَعزل الوصية كم بَقِيَ من الثلاثة والثلاثة من التسعة؟ بَقِيَ ثلاثة آلاف ريال, الثلاثة الآلاف هذه هي الثلُث فيها الأجنبي والابنان ثلُث ثلاثة آلاف؟ نقول: لكلِّ واحد منهم ألف ريال لكلِّ واحدٍ يكون التُّسُع تُسُع تُسُع تُسُع فيكون المال يتمّ ثلُث, تُسُع وتُسُع كم؟ سُدُس زايد تُسُع ثلث فينتهي الثُّلُث الذي هو الوصية.

ويتضح بالمثال: لو ثلُث الوصية ثلاثة آلاف لكلِّ واحد نُعطيه ألف ريال فتنتهي الوصية, ولو كانت الوصية مثلاً تسعة آلاف ريال لكلِّ واحدٍ ثلاثة آلاف ريال ثلاثة ثلاثة ثلاثة.

(بَابُ المُوصَى بِهِ)

الموصَى به: هو الشَّيءُ الذي وَصَّينا به, و الموصَى به إما أنْ يكون منفعةً, وإما أنْ يكون مالاً, وإما أنْ يكون عيناً.

والأصل أنَّ الذي يُوصَى به هو المعلوم فتقول: أوصيتُ بأنَّ كتابي هذا بعد مماتي يُوضع في مكتبة الحرم معلوم.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله أربعة أقسام قد يُتوهَّم أنَّ الوصية بها لا تصح وهي:

القسم الأول: ما يُعجز عن تسليمه.

والقسم الثاني: الوصية بالمعدوم.

والقسم الثالث: الوصية بالمنفعة.

والقسم الرابع: الوصية بالمجهول.

وذكر هنا في درس اليوم الوصية بما يُعجز عن تسليمه والوصية بالمعدوم, فقال رحمه الله: (**تَصِحُّ**) أي: الوصية بأنْ نُوصي بشيءٍ (**بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ**) ومثَّل لذلك بمثالين قال: (**كَآبِقٍ**) يعني: العبد الشَّارد, والأُبوق يُطلق على هروب العبد لا على الدَّابة ولا على غيرها, (**وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ**) أي: طير يَملِكه طار في الهواء قد يعود وقد لا يعود, فلو أنَّ شخصاً قال: الصقر الذي هرب مني وطار في الهواء وصية لزيد تصح حتى ولو كان يُعجز عن تسليميه؛ لأنَّه - أي: الموصَى له - قد ينتفع بهذه الوصية ولا يتضرر منها, ينتفع بها إذا حاز الصقر, ولا يتضرر إذا لم يتسلَّم الصقر, فهو إما غانم لحصول ما وُصَي له به, وإما سالمٌ لم يأته منها ضرر.

ومثل لو شخصٌ قال: سيارتي التي سرقت وصية لابن أخي تصح الوصية, وكذا لو شخصٌ قال: جملي الشَّارد هو وصية لأخي يصح وهكذا هذا القسم الأول: ((**تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ**)).

القسم الثاني ممَّا تصح به الوصية قال: (**وَبِالمَعْدُومِ**) أي: تصح الوصية بمعدومٍ يعني: غير موجود, ومثَّل لذلك قال: (**كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ**) مثل لو قال شخصٌ: ناقتي هذه كلُّ حملٍ يخرج منها إنْ خَرجَ فهو للأيتام نقول: يصح, لماذا يصح؟ لأنَّ الأيتام إنْ خَرجَ لهم شيءٌ فهم رابحون, وإذا لم يخرج لهم شيءٌ فلم يخسروا شيئاً.

قال: (**وَشَجَرَتُهُ**) وكذلك لو قال: ما يثمره بستاني من شجر فهو وصية للفقراء, نقول: تصح حتى وإنْ لم يكن موجوداً الآن؛ لأنَّه إما إنْ خَرجَ فهم غانمون وإنْ لم يخرج لم يخسروا شيئاً, وكذلك لو قال شخصٌ: إنْ دَخلتُ في مساهمة وربحت فأرباحُها لتحفيظ القرآن مثلاً مساهمة مباحة, فنقول: تصح الوصية بذلك.

قال: (**أَبَدًا**) مثل لو قال: ما يحمله الحيوان دائماً فهو للفقراء يصح, وكذلك في مزرعته لو قال: ثمر مزرعتي دائماً وصية يكون للأيتام يصح, قال: (**أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً**) بأن يقول: خراج خمس سنوات أو أربع سنوات أو ثلاث سنوات من مزرعتي يكون للفقراء وهكذا.

(**فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ**) يعني: لم يحصل للحيوان حمل, أو لم يحصل لمزرعته إخراج ثمر كأنْ تلفت ونحو ذلك (**بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**) يعني: الموصَى لهم لا يطالبون الورثة بتعويض عن ثمن الحمل أو ثمن الثمر؛ لأنَّ الموصَى به لم يتحقق.

لذلك قال: ((**فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ**)) أي: حمل ((**بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**)) لغت؛ لأنَّ المقصود من الوصية لم يحصل, وسبق لكم أنَّ الوصية بالمعدوم لا تصح, وهنا بالمعدوم قال: تصح والفرق بينهما:

أنَّ هنا أطلق ولم يُعيِّن لكن إنْ عيَّن فإنَّ الوصية تبطل, مثل لو قال: حملُ هذه الشاة الآن لزيد وهو ما في حمل لا تصح الوصية؛ لأنَّه عيَّن هذا الحمل لكن لو أطلق قال: الحمل الأول متى ما حملت أو الثمر الأول متى ما أثمر فهو لزيد فتصح الوصية.

إذاً الوصية بالمعدوم المعين لا تصح, وإنْ أطلق فتصح لذلك قال: ((وَبِالمَعْدُومِ)) يعني: أطلق ما عيَّن مثل لو قال: أرباح محلي التِّجاري إنْ ربحت فهو للفقراء يصح, ولو قال: أرباحي الآن لكنها غير موجودة ما في أرباح للفقراء نقول: ما تصح؛ لأنَّه معدوم في التَّعين ذلك, أما إذا أطلق فلا وهكذا.*

سبق لكم أنَّ الموصَى به خمسة أقسام: القسم الأول: ما يُعجز عن تسليمه وهذا سبق, والقسم الثاني: أنْ يكون الموصَى به معدوماً وسبق, والقسم الثالث: أنْ يكون الموصَى به معلوماً وهذا معروفٌ بالإجماع يصح, مثل: أوصيتُ لفلان بهذا الكتاب.

واليوم نتكلم عن إذا كان الموصَى به منفعةً وكذلك إذا كان مجهولاً؛ لأنَّ الموصَى به إما أنْ يكون منفعةً وإما أنْ يكون مالاً أو عيناً.

قال: (وَتَصِحُّ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ) الكلب لا يجوز شراؤه ولا بيعه بل يجب قتله, ((والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن ثمن الكلب)), والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بقتل الكلب وفي رواية الأسود, ولم يستثنِ الشَّرع من الكلاب سوى ما اتُّخذ لثلاثة أمور: أما للصيد أو للحرث أو للماشية؛ لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح البخاري ومسلم يقول: ((مَنِ ٱقْتَنَى كَلْباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ, أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَومٍ قِيرَاطَانِ)).

فإذا كان الكلب لا يصح بيعه ولا شراؤه, فكيف يحوزه الشخص؟ نقول: يحوزه بالاقتناء يعني: يكون عنده جروٌ صغيرٌ - وهو صغار الكلاب - فيربيه ثم يُعلِّمه للصيد أو الحرث أو الماشية, أما ما عدا هذه الثلاثة الأمور فلا, فلو أوصى بهذا المحرَّم الذي لا يُباع ولا يُشترى لكن يُقتَنى فيصح, أما إنْ كان محرَّماً كالخنزير فإنَّه لا تجوز الوصية به مُطلقاً أما الكلب فاستثنى للاقتناء.

لذلك قال: ((وَتَصِحُّ)) أي: الوصية بمنفعةٍ ((بِكَلْبِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ)) وهما الحرث والماشية فقط, أما ما عادها فلا تصح الوصية بالكلب لغير هذه الثلاثة الأمور.

ثم مثَّل مثالاً آخر لما لا يجوز بيعه ولا شراءه لكن يجوز الانتفاع به قال: (**وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ**) يعني: في غير المسجد, فعندنا الزيت إما أنْ يكون نجساً وإما أنْ يكون مُتنجساً, الزيت النَّجس يعني: في أصله نجس مثل: شحم الخنزير هذا على المذهب لا يجوز الاستصباح به ولا الانتفاع به, لا في المسجد ولا في غير المسجد؛ فقد كانوا في السَّابق يوقدون السُّرج بالأدهان, فإذا كان الدُّهن نجساً فإنَّه لا يجوز الانتفاع به عند الحنابلة, أما إذا كان مُتنجِّساً مثل: زيت نباتي هذا طاهر لكن وَقعَ فيه فأرة تَنجَّس بسبب قوع الفأر فيه فعلى المذهب يجوز الاستصباح به يعني: إشعال السِّراج به, لكن في غير المسجد فلو أوصى بزيتٍ مُتنجسٍ عنده فالوصية تصح.

لذلك قال: ((**وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ**)) بثلُثه يعني: تصح الوصية بالثلُث في كلب الصيد والحرث والماشية ونحوه, وفي الزيت المتنجِّس.

لذلك قال: (**وَلَهُ ثُلُثُهُمَا**) أي: للموصَى له ثلُث الكلب إنْ أوصي له به, وله ثلُث الزيت المتنجِّس إنْ أوصي له به, (**وَلَوْ كَثُرَ المَالُ**) معنى هذا الكلام: عندنا الكلب لا يُعتبر من المال, وبقية التَّركة من الأعيان والأموال هذه جنس والكلب جنس؛ لأنَّ الأعيان والأموال يجوز بيعها وشراؤها والمعاوضة عليها وهكذا, أما الكلب فلا يجوز سوى الانتفاع به.

وإذا أوصى قال: أوصيتُ لفلان بكلبي الفلاني كلب الحرث أو الماشية أو الصيد, فليس للموصِي له سوى ثلُث الكلب حتى ولو كثر المال لماذا؟ لأنَّ هذا بمفرده جنسٌ من التَّركة لا يُضم مع بقية التَّركة.

فلو أنَّ شخصاً عنده ثلاثة كلاب وأوصى له بكلبٍ من الثلُث نقول: نُعطِيه كلباً كاملاً, وإذا ما كان عنده سوى كلبٍ واحدٍ نقول: ليس لك, لا تنتفع إلَّا بثلُث الكلب هذا إلَّا إذا أجاز الورثة بأنْ قالوا: انتفع بجميع منافع الكلب في الحرث والصيد والماشية.

فإذا قيل كيف يكون هذا؟ نقول: نعم ممكن لو أنَّ الكلب مُعلَّمٌ للصَّيد فصاد هذا الكلب ثلاثة أرانب مثلاً الموصَى له ليس له سوى أرنب واحد؛ لأنَّه لا يَملك بالانتفاع من الكلب سوى الثلُث (**إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ**) ذلك.

لهذا قال: ((**وَلَهُ ثُلُثُهُمَا**)) أي: الكلب كلب الصيد أو الحرث أو الماشية, أو الزيت المتنجِّس كما سيأتي ((**وَلَوْ كَثُرَ المَالُ**)) حتى لو كانت التَّركة مليون فلماذا تمنعونني عن الانتفاع بكامل الكلب؟ نقول: لأنَّه جنسٌ بمفرده ليس كالأعيان ولا كالنقود, وكذلك الزيت المتنجِّس لو أوصى به ليس له منه سوى الثلُث, فلو مثلاً إنسان عنده صاع من الزيت المتنجِّس وقال: أوصيتُ بصاعي لفلان نقول: ليس له سوى الثلُث, والثلُثان المتبقيان لبقية الورثة حتى لو كثر المال فلو كان الشخص عنده مليون ريال وصاع من الزيت المتنجِّس نقول: ليس لكَ أنت أيُّها الموصَى به سوى ثلُث هذا الزيت المتنجِّس.

فإذا قال: لماذا؟ نقول: لأنَّه أوصى لك بجنسٍ منفصلٍ وهذا الجنس الذي أوصى لك به ليس لك سوى ثُلُثِه.

لذلك قال: ((**إِنْ لَمْ تُجِزِ الوَرَثَةُ**)) إذا قالوا: خُذْ جميع الصاع من الزيت المتنجِّس فهنا انتهى من الوصية بالمنافع وتكون بالكلب وبالزيت المتنجِّس.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الأخير قال: (**وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ**) أي: تصح الوصية بموصًى به مجهولٍ قال: (**كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ**) فلو قال: أوصيتُ لفلان بعبدٍ, أو أوصيتُ لفلان بشاةٍ هذه مجهولة ما عيَّنها ما قال: هذه الشاة التي في المدينة عندي.

وكذلك لو أوصى شخصٌ قال: أوصيتُ لفلان بسيارة مجهولة ما عيَّنها لم يُعيِّن الموديل ولا اللَّون ولا النَّوع وإنَّما أطلق فصارت الجهالة فيها, وكذلك لو قال: أوصيتُ لفلان بقلمٍ هذا مجهول تصح الوصية بالمجهول, فإذا صحَّت الوصية بالمجهول هو أوصى الآن مثلاً بسيارة أيَّ سيارة هل نُعطِيه سيارة كبيرة, أم أغلى سيارة, أم نُعطِيه أقل سيارة تُباع بها بثمن؟

قال: (وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِٱسْمُ العُرْفِيُّ) مثلاً لو قال: أوصيتُ لفلان بسيارة, السيارة لغةً تُطلَق على الشَّاحنة الكبيرة وتُطلَق على السيارة الغالية, وتُطلَق على السيارة الرخيصة, قال: أقل ما يقع عليه الاسم العُرفي نُعطِيه له من الوصية, فالعرف لو قال: أوصيتُ بسيارة لا نُعطِيه شاحنة نُعطِيه سيارة, أيَّ سيارة نُعطِيه؟ أقل ما يقع عليه سيارة فلو أعطيناه سيارةً قليلة الثَّمن نفذت الوصية, فلو قال: أعطوني أغلى سيارة نقول: لا, أقل ما يقع عليه الاسم يكفي.

وكذلك لو قال: أوصيتُ لفلان ببعيرٍ, البعير يُطلق في اللغة على الذكر والأُنثى والعُرف يُطلق على الذكر, والأنثى ناقة وهكذا, فالسيارات تُطلَق على الكبيرة والصغيرة لكن في العُرف إذا قال: سيارة يعني: سيارة صغيرة وهكذا.

فإذا أوصى بمجهولٍ وعيَّن النوع المجهول نَحْمِلُها على العرف ماذا يقصد بذلك؟ مثلاً لو قال: أوصيتُ لفلان ببيتٍ, والبيوت التي عنده هو وفي عُرفِيه بيوتاً شعبيةً, والبيوت التي عنده بيوت شعبية نقول: تُطلق على البيت الشعبي, ولا يقول: أعطوني عمارةً كبيرةً وهكذا فَمَردُّ المجهول إلى العرف.*

الثلُث الموصَى به يُعتبر تقديره بعد وفاة الموصِي, ولا ننظر إلى تقدير الثلُث حال النُّطق بالوصية, وإنَّما إذا مات الميت نُحصي تركته فنُخرج الثلُث حتى ولو كان مقدار الثلُث زَادَ أو نَقصَ فالعبرة بما بعد الموت.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ) يعني: أوصى شخصٌ بثلُث ماله (فَٱسْتَحْدَثَ مَالًا) فزَادَ ماله بعد النُّطق بالوصية فزَادَ عند موته فهذا الثلُث (وَلَوْ دِيَةً: دَخَلَ فِي الوَصِيَّةِ) وكذا العكس وهو النقص.

مثالُ ذلك في الزيادة: لو أنَّ شخصاً قال: أوصيتُ لفلان بثلُث سيارتي وكان عند النُّطق بالوصية عنده ثلاث سيارات لكن زَادَت سيارته فأصبحت عند الموت عدد سيارته ثلاثين سيارة, نقول: للموصَى له عشر سيارات حتى ولو كان عند النُّطق بها ثلاث سيارات فقط؛ لأنَّ العبرة لما بعد الموت يُحصى الثلُث.

وكذلك العكس لو نَقصَ الثلُث بعد موت الموصِي فليس له سوى الثلُث عند الموت, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال: أوصيتُ له بثلُث مالي وكان ثلُث ماله عند النُّطق بالوصية تسعة آلاف ريال, في الأصل الثلُث له ثلاثة آلاف لكن عند الموت لم يكن عنده من التَّركة سوى ألف ريال, فنقول: ليس لك سوى ثلُث الألف وهو ثلاث مئة وثلاث وثلاثون ريالاً فقط, فعند الموت نُحصي التَّركة ثم نخرج له الثلُث.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ: بَطَلَتْ) الموصَى به إنْ تَلِفَ فلا يخلو: إما أنْ يكون معيناً فتلف هذا المعين سوء التَّلف كان في حياة الموصِي أو كان التَّلف قبل قبول الموصَى له بالوصية, فإنْ تَلِفَ المعيَّن فليس للموصَى له شيءٌ مثلاً لو قال: أوصيتُ بسيارتي هذه لزيدٍ, ثم بعد شهر احترقت هذه السيارة ثم مات الموصِي نقول: ليس للموصَى له شيءٌ, ولو قال: سيارتي هذه وصية لخالدٍ, ثم مات الموصِي ولم يقبض بالفعل أو لم يتلفَّظ بالقبول إلَّا بعد احتراق السيارة وبعد وفاة الموصِي فليس له أيضاً شيء هذه الحالة الأولى: إذا تَلِفَ الشيء المعيَّن.
لذلك قال: ((وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلِفَ)) المعيَّن سواء في حياة الموصِي, أو بعد وفاة الموصِي وقبل قبول الموصَى له بالوصية, الحكم ((بَطَلَتْ)).

القسم الثاني: عكس القسم الأول قال: (وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهَ: فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ) أي: إذا عُيِّن الثلُث وقيل هذه هي سيارة زيد, ولبقية الورثة سيارتان, فسيارتا الورثة بعد أنْ قَبِلَ الموصِي الوصية تَلِفَت سيارات الورثة نقول: الموصَى له يكون له, ولا ننظر إلى تلف مال الورثة لماذا؟ لأنَّه عُيِّن الثلُث فُرِز, فالميت إذا له ثلاث سيارات السيارة الحمراء لموصَى له فلما قَبضَ الموصَى له السيارة من الغد احترقت سيارتا الورثة نقول: السيارة الحمراء للموصَى له ولا ننظر لتَلِف الورثة.

والحالة الثانية: لو بعد وفاة الموصِي تَلِفَ نصف المال مثلاً ولم يُفرَز بعد نصيب الموصَى له, نقول: نُخرِج من المال المتبقي وهو النصف نُخرِج منه الثلُث فمثلاً: لو شخصٌ عنده ثمانية عشر مليون ريال, ثم بعد وفاته بيوم احترقت تسعة ملايين فلم يبق سوى تسعة ملايين نقول: ليس لكَ أيُّها الموصَى له سوى ثُلُثِها وهو ثلاثة ملايين, وإلَّا فالأصل كم له؟ ستة ملايين.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ المَالُ كُلُّهُ غَيْرَهَ**)) يعني: غير الموصَى به, وقد فُرِزَ ثُلُث الموصِي ((**فَهُوَ**)) أي: المفروز ((**لِلْمُوصَى لَهُ**)) بشرط ((**إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ المَالِ الحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ**)) يعني: إذا فرزنا الثلُث قسمنا التَّركة وقلنا لك: هذا الثلُث ثم بعد ذلك احترق مال الورثة لا يرجعوا الورثة إلى الموصَى له لماذا؟ لأنَّه قَبضَ حقَّه, ولو تَلِفَ جميع المال قَبْلَ إخراج الثلُث ليس له سوى الثلث المتبقي من تَلَفِ المال نُعْطِيه الثلُث.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً له ستة عمائر, ولم يُفرز الثلُث بعد وقَبْلَ إفراز الثلُث لم يبق إلَّا ثلاث عمائر ثلاث تَلِفَت جرفتها السيول مثلاً, فلم يبق إلَّا ثلاث عمائر نقول: أيُّها الموصَى له ليس لكَ سوى عمارة واحدة ولولم يتلف المال نقول: لك عمارتان اثنتان, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد أكمل أحكام الموصَى به.

(بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ)

أي: حكمُ الوصية بالأنصباء والأجزاء, وكيفية إخراج ذلك؟

((**الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ**)) والأنصباء جُمْعُ نصيبٍ وهو الحظُّ, والمراد به هنا ما يُعْطَى الوارث شرعاً سواء كان فرضاً أو تقديراً, فرضاً مثل: ما يُقدَّر للزوجة الثُّمن أو تعصيباً مثل: ما يُقدَّر للابن عصبة, وكذا العم والأخ عصبة.

((**وَالأَجْزَاءِ**)) جُمْعُ جزءٍ والمراد به: سهم, أي: أَوصى له مثلاً بسهمٍ واحدٍ من التَّركة وهكذا, وسيأتي حكم الأجزاء في ذلك وكيفية إخراجِها.

ويسوق المصنِّفُ اليوم الوصية بالأنصباء, والوصية بالأنصباء لا يخلو: إما أنْ تكون بمثلِ وارثٍ معينٍ كزوجة أو ابن أو أخ أو عم وهكذا, وإما أنْ يكون لوارثٍ غيرِ معينٍ - وسيأتي إنْ شاء الله في درس غدٍ -, أما درس اليوم إذا أوصى بمثلِ وارثٍ معينٍ.

لذلك قال: (**إِذَا أَوْصَى**) يعني: قال: وصيتُ (**بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ**) يعني: فلان له مثل نصيب أحد أبنائي, أو له مثل نصيب إحدى بناتي, أو له مثل نصيب زوجتي وهكذا, ولا يشترط لفظة: ((مثلُ)) فلو قال: لفلانٍ نصيب أحد أبنائي له ذلك, وساق المصنفُ ((**بِمِثْلِ**)) يعني: هذا لفظُ قولِ الموصِي فيقول: مثل نصيب ابني, ولو قال: له نصيب ابني يكفي فلا يُشترط كلمة ((مثلُ)), فحمكه: (**فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ**) يعني: الوصية صحيحة, ويُعطى مثلُ نصيب أحد الورثة المعيَّنين.

قوله: ((**إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ**)) عيَّن ابن بنت عم عمه جَدّ جَدّة أم وهكذا, الحكم: ((**فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ**)) يعني: يصح ونُعْطيه مثل نصيبه.

كيف نُعطيه؟ إذا أردنا قسمة التَّركة (**مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ**) يعني: نُخرج أولاً مسألة الورثة, ثم بعد ذلك نُصحِّح المسألة بعد إعطاء الموصَى له حصَّتَه, ومثَّل لذلك قال: (**فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ٱبْنِهِ، وَلَهُ ٱبْنَانِ: فَلَهُ الثُّلُثُ**) معنى هذا

الكلام: لو شخصٌ عنده ابنان اثنان فقط من الورثة وأوصى لأجنبي بمثلِ نصيب أحد أبنائه.

أولاً: نذهب إلى مسألة الورثة ونقول: أصلُ المسألة من اثنين, فنضع أصل المسألة فوق اثنين, ثم بعد ذلك ننظر إلى الموصَى له كم أُوصِيَ له به؟ مثل نصيب أحد أبنائه نُضيف نصيب الموصَى له وهو واحد فنُصحح المسألة, فتكون المسألة من ثلاثة لكلِّ واحدٍ من الورثة واحد واحد وللموصَى له واحد؛ لذلك قال: ((**فَلَهُ الثُّلُثُ**)) فالمسألة من ثلاثة هو أخذَ واحد, والابنان أخذا كلَّ واحد منهما واحد فانتهت المسألة, يعني: لم يَبق شيء من التَّركة.

ثم مثَّل مثالاً آخر قال: (**وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً: فَلَهُ الرُّبُعُ**) يعني: إذا أوصى بمثلِ نصيب أحد أبنائه, وعدد أبنائه ثلاثة يكون له الربع ماذا نصنع؟

أولاً: نُخرج أصل مسألة الورثة عندنا ثلاثة أبناء أصل المسألة من ثلاثة, وكلُّهم عصبة كلُّ واحد يأخذ واحد واحد واحد, ثم نَلتَفت للوصية بماذا أوصى؟ أوصى بمثلِ نصيب أحد أبنائه فنُصحح المسألة فنُضيف إليها واحداً, فيكون أصل المسألة من أربعة الأبناء ثلاثة والموصَى له الذي يأخذ واحد, واحد من أربعة تساوي الرُّبع؛ لذلك قال: ((**فَلَهُ الرُّبُعُ**)).

ثم مثَّل بمثالٍ ثالثٍ قال: (**وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ: فَلَهُ**) يعني: للموصَى له (**التُّسُعَانِ**) يعني: لو هَلَكَ هالكٌ عن ثلاث أبناء وبنت, والوصية أوصى لرجل بمثل نصيب أحد أبنائه الذكور.

أولاً: نذهب إلى مسالة الورثة عندنا ورثة ابن ابن وبنت, للذكر مثل حظ الانثيين, الابن الأول اثنان الابن الثاني اثنان الابن الثالث اثنان والبنت واحد فصارت المسألة من سبعة, ثم نُصحح المسألة ننظر للوصية أوصى بمثلِ نصيب الابن كم يكون له؟ اثنان فيكون له التُّسع.

لذلك قال: ((**فَلَهُ التُّسُعَانِ**)) كيف التُّسع؟ أصل المسألة من سبعة وكلُّ واحدٍ من الأبناء له اثنان فنُضيف للموصَى له مثل نصيب الابن نعطيه كم؟ نُعطيه اثنين فأصبح كم أصل المسألة؟ تسعة, كم له من تُسع؟ تُسعان اثنان وواحد ثم واحد؛ لأنَّ أصل المسألة من تسعة أعطيناه من التسعة كم؟ أعطيناه اثنين فأصبح كم له من تُسع؟ تُسعان اثنان.

مثالٌ آخر: لو شخصٌ عنده زوجة وابن, وأوصى للموصَى له بمثلِ نصيب زوجتهِ.

أولاً: نذهب إلى مسألة الورثة الورثة مَنْ؟ زوجة وابن, الزوجة كم تأخذ؟ الثُّمن واحد, والابن كم يأخذ؟ سبعة فأصل المسألة من كم؟ من ثمانية, ثم ننظر إلى الموصَى له أُوصِي له بكم؟ بمثلِ نصيب الزوجة, كم أعطينا الزوجة؟ الثُّمن الذي هو واحد فنُعْطي الموصَى له كم؟ واحد فأصبح كم أصل المسألة؟ تسعة, له كم؟ واحد الذي هو تُسع فأخذ نصيبه.

ومثالٌ آخر: لو شخصٌ عنده بنت وعم, وأَوصى بمثلِ نصيب العم.

أولاً: ننظر إلى أصل مسالة الورثة بنت وعم, النبت تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي, ثم نُصحح المسألة فنجعل للموصَى له مثل نصيب البنت, كم نصيب البنت؟ النصف واحد فنُصحح المسألة نجعلها واحد تكون من كم؟ من اثنين, فتكون المسألة عندنا البنت والعم, البنت النصف اثنين, فأضفنا نصفاً آخر اثنين واثنين كم تكون؟ البنت النصف واحد فلو أضفنا واحداً آخراً كم تكون أصل المسألة؟ ثلاثة فصُحِّحت المسألة من اثنين إلى ثلاثة, أصبحت البنت واحد وعندنا وارث يكون له الباقي الذي هو العصبة, والموصَى له بمثلِ نصيب البنت, إذا تعارض وارث ووصِي مَن نُقدِّم؟ الوَصِي فنُعطِي الموصَى له النصف, العم نقول له: ليس لك شيء ينتهي ليس له شيء.

وكذلك لو أوصى شخصٌ بمثلِ نصيب الأم والورثة أم وابن, الأم تأخذ السُّدس والابن يأخذ الباقي, أصل المسألة من ستة وسهم الأم كم؟ واحد وهو له مثل سهم الأم كم تكون أصل المسألة؟ سبعة فيكون كم أخذ؟ السُّبع من المسألة وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الوصيةَ لوارثٍ مُعينٍ تصح, وكيف نعمل؟ أولاً نُخرِج أصل مسألة الورثة, ثم بعد ذلك نُصحِّح المسألة مع الموصَى له.*

سبق لكم أنَّ الموصِي إما إذا وصَّى لِأحدٍ بمثلِ نصيب أحد ورثتِهِ إما أنْ يُعيَّن نصيبه بمثلِ مال أحد من الورثة, مثل أنْ يقول: لك نصيب مثل نصيب أحد أبنائي, أو لك نصيب مثل نصيب بنتي, أو لك نصيب مثل نصيب زوجتي وهكذا, وسبق لكم ذلك فله مثلُ نصيبه.

وهنا (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ) يعني: قال: أوصيتُ لك بمثلِ نصيب أحد ورثتي, وورثته فيهم زوجة وأم وأبناء وبنات, فالحكم (كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ نَصِيباً) ننظر من هو الأقل نصيب فنُعطيه مثل نصيبه؛ لأنَّ هذا أحوط فلو أعطيناه أكثر قد لا يكون هذا هو مقصود الموصِي.

ومثَّل قال: (فَمَعَ ٱبْنٍ وَبِنْتٍ: رُبُعٌ) يعني: إذا لم يكن من الورثة سوى ابن وبنت أصل المسألة من ثلاثة للابن اثنان والبنت لها واحد, نُعطِيه هو مثل مالِ أقلِّهم وهو البنت واحد, فتُصحح المسألة فتعول إلى أربعة واحد من أربعة الرُّبع لذلك قال: ((رُبُعٌ)).

(وَمَعَ زَوْجَةٍ وَٱبْنٍ: تُسُعٌ) كذلك لو قال: وصيتُ لك بمثلِ نصيب أحد ورثتي, والورثة هم زوجة وابن الزوجة لها الثُّمن واحد والابن له الباقي سبعة, فنُعطيه الثُّمن الذي هو واحد مثل الزوجة؛ لأنَّ الزوجة هي أقل الورثة نصيباً فتعول المسألة فواحد من تسعة تكون التُّسع لذلك قال: ((تُسُعٌ)) وفي حقيقته له الثُّمن.

ومثل: لو كان ورثته جَدّة وزوجة وبنت, الجَدّة السُّدس والزوجة الثُّمن والبنت النصف, نُعطيه ثمن, ولو كان الورثة أم وبنت, الأم السُّدس والبنت النصف فيأخذ مثلِ أقَلِهم وهو الأم السُّدس واحد من ستة وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا انتهى من القسم الأول: وهو بيان فيما إذا أَوصَى بالأنصباء.

ثم بعد ذلك انتقل الآن إذا أوصى بالأجزاء فقال: (وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ) يعني: إذا أوصَى لرجلٍ أو امرأةٍ فقال: أوصيتُ بأنَّ لك سهمٌ من تركتي فكم نُعطيه؟ قال المصنِّفُ: (لَهُ سُدُسٌ) لأنَّه ورد ذلك عن بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه وقال: نُعطيه السُّدس؛ لأنَّه أقل نصيبٍ من القرَابات.

فإذا قيل: الثُّمن أقل؟ نقول: نعم صحيح الثُّمن أقل لكن ليس للقرَابات وإنَّما لمن كانت علاقة بينك وبينه نكاح زوجة, فالعلاقة مُصَاهرة وليس قرابة فقال: نُعطيه السُّدس إذا لم يُحدِّد ذلك؛ لأنَّه أقل أنصباء القرابات.

لكنّ الرَّاجح في ذلك إذا قال: أوصيتُ لك بسهمٍ نُعطيه شيئاً ولو كان يسيراً لا نُخصِّص له بالسُّدس؛ لأنَّ حادثة الصحابة رضي الله عنهم التي فعلوها ووضعوا له السُّدس قد تكون واقعةُ عينٍ؛ لأنَّ أقل الورثة السُّدس.

ثم قال: (وَبِشَيْءٍ) يعني: لو قال: أوصيتُ لك بشيءٍ من مالي يُعطيه الوارث ولو ريال واحد يكفي حتى ولو كانت التَّركة مليون ريال.

وكذا لو قال: (أَوْ جُزْءٍ) يعني: لو قال: أوصيتُ لك يا زيد بجزءٍ من تركتي لو أعطاه نصف ريال هذا يكفي, فإذا قال: هذا قليلٌ فنقول: في اللُّغة ما شاء يجزئ الشيء اليسير وأنا شئت أعطيتك ولو نصف ريال؛ لأنَّ الموصِي لم يُحدِّد لك شيء وهو تبرعٌ منه, وإلَّا فالأصل لست من الورثة لا تأخذ شيئاً لكن هذا تبرعٌ من الورثة أنا أعطيك شيئاً ولو يسيراً من التَّركة.

قال: (أَوْ حَظٍّ) يعني: لو قال: أوصيتُ لك بنصيبٍ من تركتي كم يُعطى بعد موت الموصِي؟ (أَعْطَاهُ الوَارِثُ مَا شَاءَ) يجتمع الورثة ويُقررون كم يُعطونه؟ فلو أعطوه ولو شيئاً يسيراً يُجزئ ولهم أنْ يُعطوه إلى أعلى شيءٍ وهو الثلُث؛ لأنَّه وصية لأجنبي ولا يُزاد عن الأجنبي بما فوق الثلُث إلَّا بإجازة الورثة, فلو اتَّفق الورثة مثلاً أنْ يُعطونه ربع التَّركة يصح, ولو أعطوه ثلُث التَّركة يصح, ولو أعطوه نصف التَّركة يصح بشرط إجازتهم لما زَادَ عن الثلُث وهكذا, ويكون المصنِّفُ رحمه الله هنا انتهى من الأنصباء والأجزاء في الوصية.

(بَابُ المُوصَى إِلَيهِ)

أي: هذا بابٌ تُذكر فيه أحكام الموصَى إليه, والموصَى إليه أي: الذي يقوم بتنفيذ الوصية.

والموصَى إليه ليس من أركان الوصية, فلو أنَّ أحداً أوصى بوصيةٍ ولم يذكر مَن يقوم بتنفيذ هذه الوصية فالوصية صحيحة, فأركنها: الموصِي ومُوصاً به ومُوصَاً له, أما الموصَى إليه ليس من أركان الوصية.

فمن هو الذي يصح أنْ يُنفِّذ وصية المسلم؟ قال: (تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ) ووصية الكافر تصح أنْ يقوم بها الكافر ومن باب أولى يصح أنْ يقوم بها المسلم في تنفيذها فيما فيه نفعٌ للمسلمين, فمثلاً: لو أنَّ كافراً أوصى بشيءٍ من ماله لفقراء المسلمين فيصح أنْ يقوم بتنفيذها المسلم.

أما أنَّ المسلم يُوصِي من يقوم بنفيذ وصيته إلى كافر فلا يجوز ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وإنَّما يصح أنْ يُوصِي المسلم لتنفيذ وصيته إلى مسلمٍ فقط, أما إلى كافرٍ فلا يصح؛ لذلك قال: ((تَصِحُّ وَصِيَّةُ المُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ)) أما الكافر فيصح وصيته إلى كافرٍ وإلى مسلمٍ.

ومَن هو المسلم الذي يجب أنْ تتوفر فيه شروط تنفيذ الوصية؟ قال: (مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل, أما غير البالغ والمجنون فلا يصح أن يُوصَى إليهما بتنفيذ وصيةٍ؛ لأنَّه واجب أنْ يُقَام عليهما وَصِي.

قال: (عَدْلٍ) العدل يُخرج الفاسق فمَن ظَهرَ منه الفسق لفِعلِ كبيرةٍ أو استمرارٍ على صغيرةٍ فإنَّه يُعتبر فاسقاً, لكنَّ الصحيح أنَّ الفاسق إذا كان أميناً يصح أنْ يقوم بتنفيذ الوصية, فلو أنَّ رجلاً مثلاً يُسبِلُ ثوبه وأوصِيَ إليه بذبح أضحيةٍ عن والده فيصح تنفيذ الوصية.

قال: (رَشِيدٍ) أي: يُحسن التَّصرف, فإذا كان لا يُحسن التَّصرف فلا يصح أنْ يُوصَى إليه, فإنْ كان خائناً لا يصح أنْ يُوصَى إليه, وإذا كان سفيهاً لا يصح أنْ

يُوصَى إليه فلابدَّ أنْ يكون رشيداً يُحسن التَّصرف في مال نفسه, فإذا أُصِيَ بمالِ غيره يجب أنْ يكون كذلك.

قال: (وَلَوْ عَبْداً) يعني: الوصية إلى العبد ليُنفِّذ الوصية تصح بشرط أنَّ سيّده يأذن له بتنفيذ تلك الوصية؛ لأنَّ العبد حق من حقوق سيّده فإذا لم يأذن السيِّد أنْ يقوم العبد بتنفيذ الوصية لا تصح الوصية إلى العبد؛ لذلك قال: ((وَلَوْ عَبْداً)) يعني: تصح الوصية للعبد لكن يُشترط ما سبق؛ لذلك قال: (وَيَقْبَلُ) العبد ما أوصِيَ إليه بتنفيذ الوصية (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ).

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: فيما إذا وصَّى بتنفيذ وصيته إلى رجلٍ, ثم بعد فترة قال: الوصية الذي يقوم بتنفيذها فلان وذكر رجلاً آخر فَبِأَيِّهما نأخذ؟ على قول المصنِّف إذا لم يعزل الأول يشترك مع الثاني.

لذلك قال: (وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْداً: ٱشْتَرَكَا) يعني: لو قال: الذي يقوم بتنفيذ وصيتي بتجهيز كفني وسداد ديني وحجٍّ عنِّي وعمرةٍ هو زيد, ثم بعد أسبوع قال: الذي يقوم بذلك هو عمرو ولم يقل: عزلتُ زيداً, فعلى قول المصنِّف يشتركان كلهما يقوم بتنفيذ الوصية.

والقول الثاني: أنَّها تكون للأخير؛ لأنَّ تعيِّنه للأخير ابتداءٌ جديدٌ في تعيِّنه ويكون يَنسخ ما سبق إلَّا إذا كان هناك قرينة يَقصد بها الاشتراك, أو يَقصد بها مثلاً عدم العزل فيؤخذ بتلك القرينة.

ثم قال: (وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ) الموصِي (لَهُ) في تنفيذه, فإذا جَعلَ الموصِي رجلين اثنين يشتركان في تنفيذ الوصية فلا يصح لأحدهما أنْ ينفرد عن الآخر, بل الجميع يشتركان في ذلك.

مثالُ ذلك: لو أوصى قال: الذي يُجهز كفني ابني صالح وخالد, فلا يصح أنَّ الذي يشتري الكفن هو صالح دون خالد.

لذلك قال: ((**وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ**)) فإذا جعله له مثلاً قال: يقوم بوصيتي فلان وفلان, وأما الكفن فيَكفي فيه خالد يصح, فإذا اشترك اثنان يجب أنَّ كلَّ تصرفٍ في تنفيذ الوصية أنْ يجتهدا في تنفيذها الاثنان جميعاً دون الآخر.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ما هو الشيء الذي يُمكن أنْ يقوم به الموصَى إليه ممَّا أوصِيَ به, وما هو الذي لا يُمكن أنْ يقوم به؟

فيُشترط لما يقوم به أنْ يكون ذلك الشيء معلوماً؛ لذلك قال: (**وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ**) يعني: ولا يصح تنفيذ وصية (**إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ**) يُخرج المجهول, مثل أنْ يقول مثلاً في التَّصرف المعلوم: أوصيتُ أنْ يُخرج عنِّي من خُمس مالي كلَّ عامٍ من تركتي للفقراء هذا تصرَّفٌ معلومٌ, لكن مجهول لو قال: أوصي بخُمس ولا يُعلم في ماذا يُصرف هذا الخُمس هل هو لقضاء الدَّين, هل في البِّر, هل في الخيرات, ولا يُعلم في ماذا؟

فعلى قول المصنِّفِ لا يصح ذلك إلَّا إذا كان العُرف يدل عليه, فلو كان العُرف يدل على أنَّ الوصية تُصرف في أوجه البِّر والخيرات فتصح وإلَّا فلا.

قال: (**يَمْلِكُهُ المُوصِي**) فإذا كان الموصِي وَصَّى بشيءٍ هو يَملكه فتصح, مثل لو قال: أوصي بأنْ يُتمَّ بناء المسجد الذي أنا أبني فيه هذا يصح, ومثل لو قال: أوصي بإكمال داري الذي أنا أبنيها يصح؛ لأنَّ هذا يَملكه يُخرج ما لا يَملكه مثل لو قال: أنا أوصي بأنْ تُسرق سيارة فلان هذا ما يملكه, أو أوصي بأنْ تُباع سيارة فلان هذا ما يَملكه.

ثم مثَّل بالأشياء الذي يملكها الموصِي والتَّصرف فيها شيءٌ معلومٌ قال: (**كَقَضَاءِ دَيْنِهِ**) مثل لو قال: يا ولدي الكبير أوصي بأنْ تقضي ديني الذي عليَّ عند زيد وهو عشرة آلاف ريال يصح؛ لأنَّ هذا تصرفٌ معلومٌ ويملكه الموصِي فيملك الموصِي قضاء الدين.

قال: (وتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ) يعني: لو أوصى بثلُث ماله في البِّر والخيرات, أو العمرة أو الحج ونحو ذلك يصح, مثل لو قال: أوصيتُ لك يا ولدي الكبير بأنْ تُخرج ثلُث مالي للأيتام يصح وهكذا.

قال: (وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ) مثل لو أوصى شخصٌ قال: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى على أولادي الصغار الذين لم يبلغوا بعد هو ابني الكبير محمد يصح, وكذا لو قال: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى عليهم بعد مماتي الصغار القُصَّار هو عمهم فلان يصح وهكذا, وكذا لو قال: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى الإيجاب في زواج بناتي وقبول الخُطَّاب هو ابني فلان أو أخي فلان يصح.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ) يعني: لا تصح الوصية في أمور لا يملكها (المُوصِي) مثل قال: (كَوَصِيَّةِ المَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ) لأنَّ أمر الأولاد القُصَّار ليس إليها وإنَّما هو إلى أبيهم وليس إلى المرأة ولا إلى الأخت, فالذي يتولَّى أمورهم هو الرجل فلو أوصت المرأة بالذي يتولى عليهم هو فلان ما يصح.

ومعنى المثال الذي ذكره المصنِّفُ يعني: قصده لو أنَّ الأمَّ حضرتها الوفاة والأب موجود وعندهم خمسة أطفال صغار, فقالت أم الأولاد: أوصي بأنَّ الذي يتولَّى على أولادي الصِّغار هو أخي وليس والدهم فهنا لا تصح؛ لأنَّ ولاية الصِّغار هي لأبيهم لذلك قال: ((بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الأَصَاغِرِ)).

قال: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) مثل: لو أوصى رجلٌ قال: إذا مت بيعوا بيت جاري ما يملك, كذلك لو أوصى قال: إذا متُّ فابن جاري زوِّجوه لبنت فلان الجار الثالث ما يملك هذا وهكذا.

ثم قال: (وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِه) يعني: لو وُصِّيَ أحد الأوصية في قضاء الدين فقط, ما يتولى هو توزيع البِّر والخيرات, ولا يتولى مثل النَّظر في أولاده الصغار فإذا قال: وصيتُ بأنَّ ابني فلاناً هو الذي يقضي ديني,

والذي يُزوِّج بناتي هو محمد, والذي يَقوم على ثلُثي في بناء المساجد خالد, نقول: كُلُّ واحدٍ يتصرف بما وُصِّيَ به مثل: الوكيل في حال الحياة.

لذلك قال: ((**وَمَنْ وُصِّيَ فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ**)) فلا يَذهب إلى أوجه البِّر والخيرات, أو الأولاد ونحو ذلك, وإنَّما يقوم بما وُصِّيَ به فقط.*

قال رحمه الله: (**وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ**) الدَّين يُقدَّم على الوصية, فإذا مات ميتٌ بعد أنْ نأخذ مؤنة تجهزيه إنْ لازم ذلك ننتقل بعد ذلك إلى سداد الديون, فإذا كان عليه دينٌ واستغرق جميع التَّركة لم ننتقل إلى الوصية فَتُلْغَى الوصية, ومن باب أولى الورثة يكون ليس لهم شيء.

لكن لو أنَّ الوَصِيَ لم يَعلم أنَّ الميت عليه دينٌ ثم تصرَّف بثلُث الوصية مثلاً, ثم بعد ذلك ظهر دينٌ ولم يبق شيءٌ من التَّركة فالوَصِيَ إذا كان لا يعلم بذلك (**لَمْ يَضْمَنْ**) أما إذا كان يَعلم فإنَّه يضمن؛ لِتفريطِه في تركة الميت بإهماله لسداد دين المتوفى.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ**)) يعني: بَانَ أنَّ على الميت دينٌ ((**يَسْتَغْرِقُ**)) تركته يعني: لو أنَّ شخصاً عنده تركة قدرها ثلاثون ألف ريال وعليه دينٌ ثلاثون ألف ريال, فالدَّين يستغرق جميع التَّركة فالوصية تُلغى وليس للورثة شيءٌ من تركته.

لذلك قال: ((**بَعْدَ تَفْرِقَةِ الوَصِيِّ**)) فمثلاً: لو أَوصَى بالثلُث ففرَّق ثلُث التَّركة وهو لا يَعلم ((**لَمْ يَضْمَنْ**)) يعني: لو أنَّ شخصاً تركته ثلاثون ألف ريال وأَوصَى بالثلُث وعليه ديون قدرها ثلاثون ألف ريال, لكنَّ هذا الوَصِي تصرَّف بالثلُث ففرَّق عشرة آلاف ريال ولم يبق من التَّركة سوى عشرين ألف ريال, فأتى صاحب الدَّين وقال: أنا أطالب مُورِّثَكم بدينٍ قدره ثلاثون ألف ريال, فقالوا: ليس لدينا سوى عشرين ألف, وعشرة آلاف فَرَّقها الوَصِي فهل يذهب صاحب الدَّين للوَصِي ويقول: أدفع لِيَّ ممَّا تَملِكه عشرة آلاف ريال؛ لأنَّك فَرَّطت وفرَّقت

الوصية؟ نقول: إذا لم يعلم لا يضمن, وإذا كان يَعلم وتَعمَّد في تفرقة الثلُث مع علمه بالدَّين حينذاك يضمن.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (وَإِنْ قَالَ) الوَصِيُ للموصَى إليه: (ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ) يعني: تصرَّف في الثلُث حيث ما شئت (لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلَدِهِ) حتى ولو قال: ضَعْ ثلُثي في الفقراء لا يَشمل نَفسَه ولا ولده؛ لدرء المفاسد عنه لئلا يَفتح عليه بابُ الرَّيب والشَّك في أخذ مال الوصية؛ لذلك قال: ((وَإِنْ قَالَ: ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لِوَلَدِهِ)) يعني: أنْ يأخذ من الثلُث شيئاً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخيرة وهي قال: (وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ) يعني: حضر الوفاة ليحوز التَّركة (وَلَا وَصِيَّ) يعني: لم يُوصِ المتوفى قبل وفاته بأنَّ فلاناً هو الذي يتولَّى تركته, أو وَصَّى لكنَّه بعيد الموصَى إليه فمثلاً: ماذا يصنع لو أنَّ مجموعة في الصحراء ركبوا مع شخص في سيارة, وسيارة هذا الرجل فيها مواد غذائية مثلاً وفيها بهائم شِيَاه مثلاً وفيها أمورٌ أخرى, ثم وهو يسير بهم في صحراء مات صاحب السيارة بما فيها من أملاك ماذا يصنعوا؟ ينظرون إذا كان شيءٌ يُخشى منه التَّلف يُباع, مثل: خضروات ونحو ذلك يُباع, وإنْ كان الأولى لتركة الميت حِفظُه مثل: شِيَاه يعرفونها ويُشَرِبونها يفعلون ذلك, وإذا كان شيءٌ يصونونه مثل: السيارة يحفظونها له لا أحد يعتدي عليها يفعلون ذلك.

لذلك قال: (حَازَ) يعني: يجب أنْ يحوز, ومعنى حَازَ يعني: يجمع التَّركة (بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ) يجمعونها ويُحصونها.

قال: (وَعَمِلَ الأَصْلَحَ فِيهَا) يعني: من حازها يعني: حين الوفاة في هذا المكان (مِنْ بَيْعٍ) ممَّا يُخشى فيه التَّلف يُباع, وإذا كان فيه مصلحة للورثة يُباع, وإذا كان مثلاً هذه السلعة غالية في هذا المكان تُباع (وَغَيْرِهِ) يعني: من حِفْظٍ لها وصيانةٍ لها وهكذا فيما يراه من حَضرَ من المسلمين حال وفاة ذلك الرجل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الوصايا, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب العتق.





شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

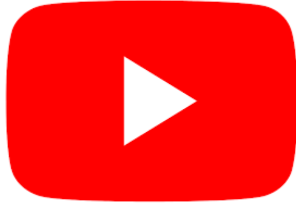
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ العِتْقِ)

أي: هذا كتابٌ يُذكرُ فيه فضلُ العتقِ وحكمُه, وحكم المكاتَب, وأمهات الأولاد, والمدبَّر وغير ذلك من الأحكام.

والعتقُ لغةً: هو الخُلوص تقول: عَتقْتُ من هذا الأمر أي خَلصت منه, ووُصِفَ البيتُ بالبيت العتيق؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعاً: تحريرُ رقبةٍ وتخليصها من الرِّق.

وسبب الرِّق هو الكفر بالله عز وجل وحده, يعني: ليس هناك سببٌ في الرِّق سوى الكفر, وهذا يدل على شؤم معصية الكفر بالله حيث إنَّ الرجل ينقلب إلى رقيقٍ إذا أُسِرَ في حربٍ مع المسلمين.

قال: (وَهُوَ: مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ) أي: أنَّ العتق عبادةٌ لله عز وجل, وهذه العبادة من أفضل الطَّاعات لله سبحانه, والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٣] أي: ممَّا يُنجي من الأهوال يوم القيامة فِعلُ الإعتاق ممَّن تيسر له ذلك, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم يقول: ((أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَءاً مُسْلِماً؛ ٱسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ)) وللترمذي: ((وَأَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ ٱمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ)).

وأفضلُ الرِّقاب أغلاها وأنفسها ثمناً عند الإعتاق, أي: لو أنَّ شخصاً قال: أنا لا أريد أعتق سوى رقبة واحدة, نقول: أفضلُها هي أغلاها ثمناً.

وإذا قال شخصٌ: أنا أريد إعتاق عدداً من الرِّقاب فأيهما أفضل هل أعتق الغالية, أم أُكثر من الإعتاق؟ نقول: الأفضل هنا الإكثار من الإعتاق.

والإسلام يتشوَّف إلى عتق الرقبة لذلك كان كفارةً للقتل الخطأ, وكان كفارةً للظهار, وكان كفارةً للجماع في نهار رمضان, وكفارةً لليمين المكفَّرة.

والعتق - أي: تحرير الرجل من الرقبة - يكون بعدة أمور:

الأمر الأول: يكون باللَّفظ الصريح للعتق, كأنْ يقول السيِّد لعبده: أعتقتك لوجه الله أو أنت حرٌ لوجه الله وهكذا.

والأمر الثاني: يكون العتق بكناية الألفاظ الدَّالة على العتق, مثل: أذهب في حالك, أو أذهب في سبيلك, أو لا تتعلق بي ونحو ذلك إذا كان ينوي العِتق وقع العتق.

والأمر الثالث ممَّا يُعتق به: إذا أعتق جزءً من عبد فإنَّه يُعتق كلُّه, فلو قال مثلاً لعبده: يدك حرةٌ فيعتق يسري على الجميع, ولو قال: قدمك حرةٌ فيَسري على الجميع وهذا بالاتفاق.

والأمر الرابع: يكون العتق فيما إذا كان للعبد شركاء, وأعتق أحدهم نصيبه وهو موسرٌ يستطيع أنْ يدفع لبقية الشُّركاء نصيبهم فإنَّه يُعتق؛ لما في صحيح البخاري ومسلم: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ)) ثم بعد ذلك يؤمر بشراء نصيبهم.

والأمر الخامس الذي يُعتق به العبد: إذا مَلك ذو رحمٍ مَحرم عليه عبداً فإنَّه يُعتق؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ)) قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ, وساق ابن رشد الإجماع عليه.

وكيف ذا محرم عليه؟ يعني: يُقدَّر فيما إذا كان أحدهم ذكر والآخر أنثى فإذا كان يَحرم الزواج منه فإنَّه هنا يكون ذا محرم, مثل: لو أنَّ شخصاً كانت أخته تحت يده نقول: تُعتق؛ لأنَّه لا يجوز أنْ يتزوج أخته, وكذا لو كانت أمه, وكذا لو كانت عمته, أما بنتُ عمه فلا تُعتق؛ لأنَّه يجوز أنْ يتزوجها فيما لو قُدِّر أحدهما ذكر والآخر أنثى.

ويوجد أمر أخير يُعتق العبد ولكن الحديث فيه لا يصح وهو فيما لو مثَّل السيِّد بعبده, فقد جاء عبدٌ إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن سيّدي قد مثَّل بي)) يعني: في مبايضه فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أنت حرٌ)) لكن الحديث ضعيف.

ومن هنا يظهر تَشوُّف الإسلام للعتق وفي بيان الفضل, وفي تنوِّع الإعتاق فيه من كفاراتٍ أو ألفاظٍ أو أفعالٍ ونحو ذلك, والله عز وجل يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] أي: كأنَّ الرِّق حبلٌ في رقبة العبد لا يستطيع أنْ يتحرك هنا ولا هناك, لذلك إذا قال: تحرير رقبة كأنَّه يُخلَّص من هذا الحبل الذي بيد سيّده.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَهُوَ: مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ**)) سواء نافلةً بالتَّطوع يَعتق الشخص أو بالكفَّارات.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ**) أي: يستحب عِتق العبد الذي يقدر على التَّكسب هذا أفضل من إعتاق غيره, (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) أي: لا يُستحب إعتاق العبد الذي لا يتكسَّب مثل: رجلٌ خاملٌ, أو رجلٌ يقطع طريق المسلمين, أو يسرق أو يقتل نقول: لا, يُستحب ألَّا يُعتق لكي لا يبتعد عن سيِّده فيؤذي الآخرين.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ العِتْقِ بِمَوْتٍ**) يعني: لو قال شخصٌ: أنت حر دُبُرَ حياتي, أو أنت حر إذا متُّ يصح بشرط ألَّا يكون على السيّد دينٌ لا يَفِي منه؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما أعتق رجلٌ عبداً بعد دُبُرَ حياته فلمَّا مات أخذ النَّبي صلى الله عليه وسلم ذلك العبد فباعه وقضى دينه, أما إذا لم يكن عليه دين - يعني: السيِّد - فإنَّه يُعتق إذا قال: أنت حر بعد موتي فهنا علَّق عِتقه بموته فيصح وهو الذي يُسمَّى المدبَّر.

قال: (**وَهُوَ التَّدْبِيرُ**) أي: دُبُرَ الحياة, أي: في نهاية الحياة يَعتق, فهو يَعتق بشرط ألَّا يكون عليه دينٌ لا تفي التَّركة بقضاء دينه, فلو شخصٌ له تركه مليون ريال

وعليه دين مئة ألف فقط والعبد يساوي عشرة آلاف هنا يَعتق, أما إذا كان شخصٌ عليه دينٌ عشرة آلاف ريال والعبد يساوي عشرة آلاف ريال لا يَعتق, وإنَّما يُباع هذا العبد لغيره ويبقى على عبوديته ويؤخذ ثمنه ويقضى به دين الميت.

وإذا كان التَّعليق بالموت يصح فمن باب أولى التَّعليق على أيِّ أمرٍ مثل: إذا انقضى شهرٌ فأنت حر يَعتق, وإذا قال: إذا جاء زيدٌ فأنت حر يَعتق, أو إذا مضت سنةٌ فأنت حر يَعتق وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله انتهى هنا من أحكام العتق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك بابُ الكتابة.

(بَابُ الكِتَابَةِ)

والمقصود بالكتابة هنا أي: كتابة العبد نفسه كما سيأتي.

والكتابةُ لغةً: مأخوذةٌ من الجمع كتبتُ هذا مع هذا أي: جمعت هذا مع هذا, وسمي الكتاب كتاباً؛ لأنَّه يجمع فوائد وعلماً.

والكتابة مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة وأجمع العلماء عليها في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣], ومن السُّنَّة حديث بريرة لما كاتبت نفسها وأتت إلى عائشة رضي الله عنها تطلب إعانتها على الكتابة فرأت أنْ تشتريها فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم لها: ((خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) رواه البخاري, وأجمع العلماء على مشروعية الكتابة, والكتابة هي نوعٌ من تشوُّف الإسلام لإعتاق العبد.

وتعريفها شرعاً: هي ما عرَّفها المؤلِّفُ بقوله: (**وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ، بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ**).

ومثالُ الكتابة: هي أنْ يأتي العبد إلى سيّده ويقول: أنا أريد أنْ أحرِّر رقبتي أريد أنْ أكون حرَّاً, وأدفع لك ثمن رقبتي مؤجلاً كلَّ سنةٍ أو كلَّ شهرٍ على ثمنٍ يتفقون عليه, فإذا تمَّ ما اتفق عليه من ثمنٍ حينذاك يكون العبد حرَّاً, ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان السيِّد محتاجاً مثلاً إلى المال ولم يشتره أحداً فيذهب العبد إلى إعتاق نفسه بمالٍ يتكسّبه.

وقوله رحمه الله: ((**وَهِيَ: بَيْعُ**)) المقصود شراء أي: شراء ((**عَبْدِهِ**)) يعني: عبد السيِّد ((**نَفْسَهُ**)) يعني العبد الذي عنده, أي: وهي شراء العبد نفسه من سيّده ((**بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ**)) لأنَّ العبد ما دام عبداً لا يملك شيئاً فيؤجل العبد دفع الثمن إذا بدَأت المكاتبة, واتَّفق على العقد بثمنٍ مؤجل ((**فِي ذِمَّتِهِ**)) يعني: في ذمة العبد, مثل: لما اتَّفقَت بريرة مع أسيادها أنْ تُكاتب نفسَها على تسع أواقٍ في تسع سنوات كلُّ سنة أوقيَّة, وتِسع أواق تساوي تقريباً ثلاثة آلاف ريال ومُقسَّمة على

تسع سنواتٍ فكلُّ ما تعمل أو تتكسَّب أو يُعطها أحدٌ مالاً تُعطِها لِمُكَاتبها كما سيأتي فهذا هو تعريف الكتابة ((**وَهِيَ: بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ**)) يشتري العبد نفسه بنفسه ما يأتي شخص آخر يشتريه لا, هو يُعتق نفسه بالكتابة.

وإذا كُتِيب ليَعتُق لا يمنعه سيّده من التَّكسب من البيع والشراء وإجارة نفسه من رعي الأغنام مثلاً أو عملٍ بالحِراثة عند آخر ونحو ذلك, لكن يُمنع من التَّزويج إلَّا بإذن سيّده وكذا يُمنع من القرض فلا يقترض العبد إلَّا بإذن سيّده.

قال: (**وَتُسَنُّ: مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وَكَسْبِهِ**) أي: تسنُّ مكاتبة العبد إذا توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: أنْ يكون أميناً ملتزماً بما وَعدَ به وهي سداد ثمن المكاتبة لإعتاق نفسه.

الشرط الثاني: أنْ يكون قادراً على التَّكسب قوياً عليه, أما إذا كان عاجزاً عن التَّكسب فتكره مكتبته, والدليل على أنَّه تسنُّ مُكاتبته إذا توفر فيه الشرطان الأمانة والكسب قوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال أهل التَّفسير أي: الكسب والأمانة.

قال: (**وَتُكْرَهُ: مَعَ عَدَمِهِ**) أي: تكره مكاتبة العبد أو الموافقة على كتابة العبد إذا لم يكن أميناً, وإذا لم يكن قادراً على التَّكسب بأنْ كان عاجِزاَ عنه؛ لأنَّه قد يُكاتب ويكون عَالةً على غيره, وقد يُكاتب ولا يُوفِّي بما وَعدَ به.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ**) الآن عندنا السيِّد كاتب عبده ثم أتى رجلٌ آخر وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا المكاتب يصح, الدليل قصة بريرة قال: ((ٱشْتَرِيهَا)) فاشترتها عائشة رضي الله عنها من أسيادها؛ لذلك قال: ((**وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ**)) وجاز بيعه؛ لأنَّ المكاتب عبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم, فما دام أنَّه بَقِيَ عليه شيءٌ من الثمن الذي وَعدَ به لم يدفع لسيّده يُعامل معاملة العبد.

قال: (وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ) يعني: اتَّفق المكاتب مع سيّده الأول وقال: أنا أريد أنْ أكاتبك لإعتاق نفسي كلَّ سنةٍ أُعطيك ألف ريال لمدة خمس سنوات, ثم أتى شخصٌ واشترى هذا العبد يلتزم المشتري بما التزم به السيِّد الأول, فيبقى العقد لازماً بأنَّ المشتري لا يُلغي عقد المكاتبة, وكذلك يُلزم المكاتب بأداء ما عُقِدَ عليه كلَّ سنةٍ ألف في خمس سنوات مثلاً بمعنى أنَّ العقد مُلزمٌ بين الطرفين, فالسيِّد والمشتري لا يُلغيان عقد الكتابة, وكذلك المكاتَب لا يلغي العقد الذي وعد به.

لذلك قال: ((وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ)) ببقائه على العقد وعدم إلغاء عقد المكاتبة, فلا يمنعه من التَّكسب بيع شراء إجارة زراعة عند الآخرين ونحو ذلك؛ ليدفع ما وَعَد به.

قال: (فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ) يعني: فإنَّ أدَّى المكاتَب للمشتري يكون حُرَّاً فإذا مضت خمس سنوات في كلِّ سنة دفع ألف ريال يَعتُق التزام المشتري بما التزم به السيّد الأول, (وَوَلَاؤُهُ لَهُ) يعني: ولاءُ العبد يكون لمن اشتراه؛ لأنَّ عائشة لما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) فمن انتهى عنده العِتْق الولاء له.

فاذا قيل: ماذا يستفيد المشتري من الولاء, أو السيّد الأول من الولاء؟ يستفيد فيما لو كان العبد لما أصبح حرَّاً وعمل وأصبح ثرياً ثم مات وليس له من يرثه عصبه, فأقرب عاصب هو من أعتقه إذا لم يكن عنده بنوه أبوه أخوه عمومه الجهة الخامسة ولاء, فلو أنَّ هذا العبد تكسَّب وأصبح عنده عشرة ملايين ريال لما كبر وليس عنده سوى زوجة, أو لم يتزوج جميع المال يذهب عصبه لمن أعتقه وهو من عُتِقَ على يده.

يعني: من انتهى العِتق على يديه فهذا هو معنى الولاء, لذلك من أسباب التَّوارث نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ, الولاء هو الانتهاء من الرِّق.

قال: (وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِنًّا) أي: وإنْ عجز المكاتَب عن تسديد ما عليه يعود عبداً كما هو يعني: لو وَعدَ وقال: سوف أعطيك كلَّ سنة ألف وما أعطاهم شيء يعود عبداً, والقاعدة: المكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليه درهم.

وإذا مات المشتري يجب على المكاتَب - وهو العبد - أنْ يدفع ما اتَّفق عليه إلى ورثة المشتري المكاتِب, وإذا مات المكاتَب وله مثلاً ذرية لا يلزم ذريته دفع ما التزم به مُورثه للمكاتِب؛ لأنَّ العقد ينتهي بموت المكاتَب, أما المكاتِب لو مات لا العبد يدفع لورثة المكاتِب.

(بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ)

أي: هذا بابٌ يُذكرُ فيه متى تكون الأمة أم وَلَدٍ؟ وما حكم أمْرِهَا إنْ حملت من سيّدها من ناحية البيع والوطء؟ وغير ذلك

ومقصود المصنِّفِ رحمه الله ((**أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ**)) هذا جمع ومفرده أمُ ولدٍ, والمقصود بذلك إذا كان الشخص سيّداً وعنده أمةً فوطَأها, ثم حَملت فولدت هذه الأمة تكون حرةً بمجرد موت السيّد ويتَّضح ذلك بالمثال:

فمثلاً: مارية القبطية أمة النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام هذه جارية أمة حملت من النَّبي صلى الله عليه وسلم فولدَت له إبراهيم عليه السَّلام, بموت النَّبي صلى الله عليه وسلم تَعتُق مارية لذلك في الأثر: ((أعتقها ولدها)).

فإذا قيل: ما هو الدليل على أنَّ الأمة إنَّ ولدت لسيّدها تَعتُق؟ الدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ)) رواه أحمد, وتكون الأمة أمُ ولدٍ بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أنْ يكون حملُها وهي في مُلكِ سيّدها كما سيأتي, يعني: يطؤها السيِّد وهي أمةً له ليست لغيره, فيها شرك مثلاً أو لولده.

والشرط الثاني: أنَّها أنْ تضع ما يتبين فيه خلق إنسان, وخلق الإنسان يتبين بتمام أربعة أشهر فإذا دخلت في الشهر الخامس يتبين فيه خلق الإنسان, فلو وضعته فيما بعد فتكون أمُ ولدٍ.

ولا فرق في الأمة بأنْ تكون أمةً يعني: عبدة كاملة أو تكون مكاتَبه أو تكون مدبَّره, يعني: يقول السيِّد لها: أنتِ حرةٌ بعد موتي, وأمُ الولدِ نوعٌ من أنوع عِتق الإِمَاء فمن أسباب العتق أنْ تحمل الأمة من سيّدها.

قال رحمه الله: (**إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ**) يعني: حملت منه ثم ولدت وهي أمة, وهذا الذي أولدها يعني: كان سبباً لولادتها حرٌ, لما كانت أمةً وزوجها عبد فإنَّها إنْ ولدت لا تكون أمُ ولدٍ, فيشترط أنْ يكون الذي وطئها هو سيّدها في مُلكِها

وهذا هو الشرط الاول الذي أشار إليه المصنِّف: ((إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ)) هذا الشرط الأول أنْ تكون الأمة في مُلكِ سيّدها.

قال: (أَوْ أَمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ) يعني: شراكة مثلاً ثلاثة اشتركوا في شراء جارية جميع الثلاثة لا يجوز لواحدٍ منهم أنْ يطأها, لكن لو كانت لواحد يجوز لكن لو واحد منهم وطئ تلك الأمة فحملت ثم ولدت حينذاك تَعتُق, والدليل على عدم جواز وطئ من كانت فيه شركة قوله سبحانه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فهذه مُلكٌ لك ولغيرك وليست مُلكٌ لك خاصةً.

قال: (أَوْ أَمَةَ وَلَدِهِ) كذلك لو وطئ أمةً لولده, الأصل أنَّه لا يجوز أنْ يطأ أمة ولده لكن لو وطئها مثلاً بشبهةٍ وجدها على فراش زوجته ووطئها فحملت تَعتُق, وإنْ كان ولده قد وطئها قبله فلا يجوز هذا من الحلائل, فلا يجوز له أنْ يطأ أمة ولده, ومتى يجوز له أنْ يطأ أمة ولده؟ إذا لم يقربها ولده ووطئها بنية التَّملك يجوز.

فهذا الشرط الأول: أنْ تحمل وهي في مُلك سيّدها, فلو اعتدى على أمةٍ لغيره فحملت ثم ولدت لا تكون أمُّ ولدٍ إذا مات من اعتدى عليها حتى ولو كان حرَّاً.

والشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً) يعني: تبين فيه خلق الإنسان, وخلق الإنسان يتبين على الصحيح بتمام أربعةِ أشهر؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً, ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ, ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ)) ثم بعد الأربعين اليوم تنفخ فيه الروح ويتبين فيه خلق الإنسان من ظهور علامة يده ووجهه وقدمه وهكذا, لذلك قال: ((خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً)) يعني: وهو ما زال خُلّق ولده حرَّاً.

ثم بعدها من الشروط ممَّا ذكره من الكلام بيان لهذا الشرط أو احتراز قال: ((**خُلِقَ وَلَدُهُ حُرّاً**)) وهذا يُخرج عدَّة أمور:

الأمر الأول: إذا لم يتبين فيه خلق إنسان ما تُعرف يده من قدمه ونحو ذلك؛ فإنَّه لا يكون حينذاك إنْ سقط لا تكون أمه أمَّ ولدٍ, وقال في بيان هذا الشرط: (**حَيّاً وُلِدَ أَوْ مَيِّتاً قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ**) يعني: هذا الحمل سواء وضعته تلك الأمة وهو حيٌّ أو وضعت وهو ميتٌ, فمجرد نفخ الروح فيه تكون أمُّ ولدٍ خرج حياً خرج ميتاً لا اعتبار لذلك.

لذلك قال: ((**حَيّاً وُلِدَ أَوْ مَيِّتاً قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ**)) ثم احتراز ما هو الذي لم يتبين فيه خلق الإنسان؟

قال: (**لَا مُضْغَةٌ**) لأنَّ المضغة لم يتبين فيها خلق الإنسان ومن باب أولى النُّطفة ومن باب أولى أيضاً علقة, فأعلى شيء المضغة وما بعد المضغة يتم نفخ الروح فيه, (**أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ**) يعني: فيه جسم تبين قطعه لكن لم يُخطَّط هذا الجسم لم يتبين فيه الأصابع من القدمين من العينين من الأنف وهكذا, فهذا إنْ سقط لا تعتبر أمه أمَّ ولدٍ.

لكن إذا وطئها وهي في ملكه وتبين فيه خلق الإنسان الحكم (**صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ**) تكون هذه التي عنده أمُّ ولدٍ لسيّدها.

ماهي الأحكام التي تترتب على ذلك؟ قال: (**تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**) هذه الثمرة يعني: إنْ مات تَعتُق بموته لكن قبل موته تبقى أمةً لكن كما سيأتي ما يجوز بيعها.

((**تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)) يعني: قبل توزيع التَّركة من تجهيز الميت, ومن الدين, ومن الوصية, ومن الورثة قبل ذلك مجرد غرغرة الروح من السيِّد تَعتُق من كلِّ ماله, يعني: لا ننظر هل هي ثلُث ماله أو هي أقل من الثلُث, أم هي كلُّ ماله؟ لا ننظر لذلك.

يعني: مثلاً شخص عنده مئة ألف وعنده أمة وليست أمَّ ولدٍ أول ما يموت هذا الميت نأخذ هذه الأمة ونبيعها؛ لنسدد الدين لماذا؟ لأنَّ الأمة مال.

المثال الثاني: السيِّد عنده أمُّ ولدٍ فلمَّا مات حتى ولو كان عليه دين مئة ألف هذه تَعتُق تكون حرة؛ لذلك قال: ((**تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ**)) فلا ننظر إلى وصايا أو دين أو غيره, مباشرةً مجرد نزع الروح تَعتُق.

لماذا قال هذه العبارة؟ نقول: هذه احتراز من التَّدبير وهو العتق دُبُرَ الحياة, فلو قال شخصٌ لأمته: أنتِ حرة بعد موتي, فلمَّا مات مجرد موته ما تَعتُق ننظر هل عليه دين وهل في مال, أم لا؟ فإنْ كان عليه دين بمقدارها نبيعُها ثم نسدد الدين وتبقى هي أمة؛ لأنَّه من شروط ذلك.

والدليل: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما رجلٌ أعتق عبداً له عن دبر فوجد عليه دينٌ باعه وسدَّد دينه فبقي على العبودية؛ لأنَّ الميت عليه دينٌ, أما الأمة فمن كلِّ المال تَعتُق لا ننظر إلى المال عنده مالٌ ما عنده مالٌ مجرد خرجت الروح تكون حرة, وسيأتي - إنْ شاء الله غداً - بقية أحكام أمهات الأولاد.*

يَذكرُ المصنفُ رحمه الله هنا ما هو الفرق بين الأمة وبين أمِّ الولدِ وبين الحرة, فأمُّ الولد تشابه الحرة من جانب وتخالفُها من جانب, وتشابه الأمة من جانب وتخالفُها من جانب.

فممَّا توافق فيه أمُّ الولدِ الأمة ما ذكر في قوله: (وَأَحْكَامُ أَمِّ الوَلَدِ: أَحْكَامُ الأَمَةِ - مِنْ وَطْءٍ) فله أنْ يطأ أمَّ ولده, (وَخِدْمَةٍ) فلها أنْ تخدم سيّدها كأنَّها أمةً, (وَإِجَارَةٍ) يعني: له أنْ يأجِّرها عند غيره؛ لتخدمهم ويأخذُ ثمناً من أولئك, (وَنَحْوِهِ) مثل: أمور التَّكسب, ومثل: ستر العورة في الصَّلاة وغيرها بالنِّسبة لأم الولد هي كأحكام الأمة.

ومثل: أنَّه لا يُقسم لها كالحرة في اللَّيالي, وكذلك من ناحية العدل في النَّفقة بينها وبين زوجاته الأحرار النَّفقة في المسكن وفي الملبس وفي الطعام؛ فهي في هذا الجانب تعامل كمعاملة الإماء.

قال: (**لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ - كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهِ -**) كلام المصنِّف رحمه الله هنا فيه لفٌّ ونشرٌ تقدير الكلام: ((لا في نقل الملك في رقبتها كوقفٍ وبيعٍ, ولا بما يراد به كرهنٍ ونحوِه)) يعني: أنَّ أمَّ الولد لا يجوز بيعها بل تبقى فإذا مات سيّدها عتقت.

لذا قال: ((**لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا**)) فلا ننقل مُلكِيتها إلى غيره سواء بوقفٍ حيث نقلها لوجه الله عز وجل أوقفها وقفاً فلا يُمكن, وكذلك لا يجوز بيعها.

قال: ((**وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ**)) يعني: ولا بما يراد بالملك مثل: الرهن فلا يبيع شخصٌ شيئاً ويقول: هذه أمُّ الولدِ رهنٌ لك مقابل ما اشتريته وهكذا, ومثل أيضاً: الوصية فلا يقول: وصيت بأمِّ ولدي هذه بعد مماتي تكون عند فلان وهكذا, فتبقى أمُّ الولدِ لا تنتقل عن مُلكه لا بهبةٍ ولا بوقفٍ ولا ببيعٍ, ولا تكون عوضٍ عن صداقٍ ونحو ذلك.

وكذا لا تكون من ضِمْنِ الأعيان التي تُوثَّق مثل: الرهن أو يُوصى بها بعد الموت كالوصية.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب العتق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب النِّكاح

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

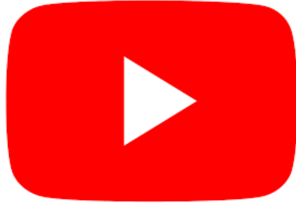
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ النِّكَاحِ)

أي: هذا كتابٌ يُذكرُ فيه أحكام النِّكاح.

والنِّكاحُ لغةً: الجَمْعُ, يقال: تَناكحت الأشجار إذا اجتمعت وتلاقت.

وشرعاً: عَقدٌ بين زوجين بألفاظٍ مخصوصةٍ.

والنِّكاح من سُنن المرسلين قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨], وهو من آيات الله سبحانه في الكون كما قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١] وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

والزواج يُكمِّل به الرجل رجولته وتُكمِّل المرأة به أنوثتها, ووصفه الله سبحانه بأنَّه لباسٌ لكلا الزوجين كما قال عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧], فغير المتزوج كأنَّه يَسير عُرياناً يحتاج إلى من يُغطيه, وكذا المرأة كأنَّها تَسير عُريانةً بحاجةٍ إلى من يغطيها ويسترها ويعفها ويحميها.

ووصفه الله سبحانه أيضاً أنَّه سكنٌ كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ وغير المتزوج كأنَّه ينام في الطرقات ونحو ذلك؛ لأنَّه لا سَكنَ له, وهو من آيات الله في بقاء النَّسل على وجه الأرض لذلك ذكَّر شعيبٌ عليه السَّلام قومَه بما يقتضيه النِّكاح ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] ولا يكون التَّكاثر إلَّا بالزواج.

والإسلام ندب إلى ذلك وحثَّ عليه وجَعلَ السنَّ فيه من حين البلوغ فقال: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ)) وسنُّ الشباب يبدأ من حين البلوغ.

وهو - أي: النِّكاح - أكملُ للعقل, وأعظمُ في الصفات الإنسانية, ويُباركُ للإنسان في عمله, ويُظهرُ صفات الشَّاب الكامنة في نفسه من: الرحمة, والتَّوجيه, والعمل, وحُسْنِ التَّدبير, والرأفة بالزوجة, والنَّظرِ إلى الحياة بنظرٍ ثاقبٍ, والسَّعي إلى التَّكسب, والنَّظر في عواقب الأمور, لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((الوَلَدُ

مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ)) فالرجل المتزوج ينظر أين يضع قدمه؟ ولا يَتعجل في أمورٍ لا تُحمد عقباها, وإنَّما ينظر في كلِّ أمرٍ قَبلَ أنْ يعمله لكونه متزوجاً ويعول مَنْ يعول.

والنِّكاحُ لا يُعيق أو يُعطِّل من طلب العلم, بل ولا يُعيق عن التَّجارة, أو التَّكسب, أو العمل, فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أكثر الناس عملاً مع ربِّه عبادةً, وأعظمُ الناس قضاءً لحوائج الناس, ومع ذلك مات عليه الصَّلاة والسَّلام وعنده تسع نسوة, وسليمان عليه السَّلام قال: ((لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) ومع هؤلاء النِّسوة اللَّاتي تحت هذا النَّبي عليه السَّلام لم يُعقنه عن إبلاغ رسالة ربِّه بل منهنَّ من المعينات على ذلك.

والنِّكاح يثري العقل ويُحلُّ عليه الطُّمأنينة وحُسْنِ التَّفكير والتَّدبير؛ إذْ مَن لا زوجة له قد تجده مشتَّت الفكر والذهن, يتطلع إلى شيءٍ معدومٍ أو مجهولٍ, أو يتمناه أو قد حُرِمَ منه, أما من تزوج فتستقر أموره لذلك الله قال عنه: سكن.

لهذ يُستحب للشَّاب إلى أنْ يبادر إلى النِّكاح مهما أمكنه إلى ذلك, وإذا ازدادت الفتن يُستوجب ذلك الأمر أعظم وأشد, وعدم القُّدرة المالية ليس عذراً في النِّكاح قال سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣], ولا يتباهى المرء في النِّكاح من صداقٍ أو ما يتَبعه ما بعد الصداق من إعلان النِّكاح ونحو ذلك, أو المسكن وإنَّما كلُّ امرئٍ على قدر طاقته قال سبحانه: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [النور: ٦٢].

وفي تأخير الزواج سببٌ عظيمٌ من أسباب انحراف المجتمعات؛ فقد يَنحرف الرجل وتَزِلُ به القدم, وكذا المرأة لعدم العفاف من كلا الطرفين.

وإذا تزوَّج الشَّاب وهو شباب غُضَّ بصره, واستنارَ قلبه, وبإذن الله عَظُمَ إيمانه فلم يكن متطلعاً إلَّا على الله عز وجل والدار الآخرة والعمل الصالح, ولا يتطلع إلى فتنة بني اسرائيل من نساء, وكذا المرأة إذا نُكِحت وعُجِّل بزواجها كان أطيب لخاطر الوالدين, وأعفُّ للمرأة وأصون وأستر لبيت الوالدين؛ لئلا تقع المرأة

بالبيت من مصائب وأحزانٍ قد لا تُحمد عقباها, لذلك حثَّ العلماء على ضوء النُّصوص على تزويج الطرفين.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا يذكر الأحكام الفقهية في النِّكاح قال: (**وَهُوَ: سُنَّةٌ**) يعني: حكمه التَّكليفي سُنَّة, ويكون سنةً لمن له شهوةٌ ولا يخاف على نفسه الزنا, أما إذا كان يخاف على نفسه الزنا فسيأتي فإنَّه واجب.

((**وَهُوَ: سُنَّةٌ**)) لمن له شهوة ولا يخاف على نفسه من الزنا لدينٍ يُرتجى أنْ يحميه من ذلك الذنب, أو في مكان لا يوجد فيه نسوة يَخشى أنْ يقع به الذنب في ذلك الأمر.

لذلك قال: (**وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ**) يعني: لو قال شخصٌ: أريد أنْ أنقطع للعبادة, أو أتزوَّج؟ نقول: تزوَّج؛ لأنَّ الرهبانية ليست من الإسلام وفي الزواج نفعٌ متعدي ففيه إعفاف للمرأة, وفيه نفعٌ لك بأنْ يرزقك الله أولادٌ يخلفونك من بعدك ويصلون ويصومون وأنت تنال من ثواب أعمالهم الصَّالحة ما تناله, بل وتدخل فيه - بإذن الله - ((أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)).

قال: (**مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ**) والانقطاع عن الزواج, والقاعدة: أنَّ المسلم إذا أمكن أنْ يجمع بين أمور الخير يجمع, فيتعبد لله, ويَتزوج, ويَتصدق, ويُنجب أولاداً, ويُكرم الضيف, ويُعلم الناس, ويَطلب العلم, ويقضي حاجات الناس وهكذا كما قال ابن القيم رحمه الله: ((المسلم سبَّاقٌ في كلِّ بابٍ من أبواب الخير, والناس يدعون يوم القيامة على حسب أعمالهم, والعظيم من دُعِيَ من تلك الأبواب)).

ثم قال: (**وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ الزِّنَا بِتَرْكِهِ**) يعني: ويجب الحكم التَّكليفي الثاني هنا يجب إذا كان يَخشى على نفسِه الوقوع في الزنا في فتنٍ ونحو ذلك, أو في موطنٍ يَخشى منه ذلك نقول: يجب عليه الزنا ويبادر ولو تأخر يأثم.

ويباح له إذا لم يكن له شهوة مثل: رجلٌ عنين ليس به ماءٌ يُقارب النساء, أو كبيرٌ في السنِّ ليس له قربٌ في النساء, أو رجلٌ مريضٌ لا يتحرك من أعضائه

ولا شيءٌ تماماً من يديه وقدميه نقول: في حقِّه مباح, وإنْ بادر لذريةٍ فهذا أفضلُ له وأكملُ.

ويحرم النِّكاح في دار الحرب؛ لئلا يعتدي الكفَّار المحاربون على زوجته فنقول: اصبر قليلاً لا تتزوج في تلك الدار؛ لأنَّه قد يكون فيه ضررٌ على زوجتك بالاعتداء عليها.

وبعض أهل العلم يذكر الكراهة في الزواج لمن لا شهوة له وتقطعه عن العبادة, لكن نقول: لا, الأصل هو الحثُّ عليه والمبادرة والمسارعة إليه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ)) يعني: الوطء وما يترتب عليه من نفقةٍ ونحو ذلك ((فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ; فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) متفق عليه, يعني: ستر وحفظ وعدم وقوعٍ في أمور محرمة.

ثم بعد ذلك حكم التَّعدد فقال: (وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ) اختلف أهل العلم أيُّهما أفضل التَّعدد أو عدم التَّعدد؟

ذكر المصنِّفُ هنا قال: ((وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ)) يعني: عدم التَّعدد لكن بشرط إذا كانت الواحدة قد عفَّته عن المحرم, أما إذا لم تُعفَّه عن المحرم فإنَّه يجب عليه أنْ يأخذ أخرى, أو كانت مثلاً مريضةً, أو كانت لا تُنجب نقول: يجب عليه أنْ يتسبَّب في النِّكاح من أخرى.

والقول الثاني: أنَّ التَّعدد هو الأصل كما قال سبحانه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ هذا الأصل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ هذا يعود إلى غير الأصل ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

لكن على التَّفصيل السَّابق نقول: إذا كان الشخص يستطيع أنْ يُعدِّد فليعدد مِن قدرةٍ ماليةٍ, وعدلٍ بين الزوجات, ويغلب على ظنِّه حُسْنِ تربية أولاده وعدم

ضياعهم, أما إذا كان الرجل يَعلم مِن حاله عدمُ مكثه في البيت وعدمُ تربية أولاده نقول: يُقتصر الشخص على واحدةٍ تُعفُّه عن المحرم.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله موصفات الزوجة قال: (**دَيِّنَةٍ**) لأنَّ الأمَّ هي التي تُنشِّئ أفكار العقول لذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)) وأَسْنَدَ لها الإسلام أمراً عظيماً وهو تَنشئتُ الأولاد على الدِّين؛ لذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)), والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((تُنْكَحُ المرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا .. قال: فَٱظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) يعني: إنْ وَجدَت امرأةً مثلاً ذات مالٍ لكنّها ليست بديِّنه لا تأخذها, وإنْ وَجدَت امرأةً ديِّنةً لكن أقل مالاً نقول: خذ الديِّنة؛ فالدِّين يبقى.

وإذا أردَّت أنْ ترى أولادك قَبلَ ولادتهم أو قَبلَ زواجك فانظر إلى أمهم؛ فهم سيخرجون على ما نُشِّئت عليه الأم, وطِباعُ الوالدين تسري إلى الأولاد مِن الذكور والإناث.

ثم قال: (**أَجْنَبِيَّةٍ**) يعني: من غير ذوات الأقارب وذكر المصنِّفُ ذلك؛ لأمرين قال: لأنَّها امرأةً لم يُشاهدها من قبل ليست من ذوات أقاربه, ولكي إذا حَصلَ فُرقة وعدم ألفةٍ بين الزوجين فتكون أجنبيةً عنه فلا تُقطَّع الرحم.

لكن نقول: لا بأس من الزواج من ذوي القربة ومن غيرهم؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام زوَّج بنته فاطمة فلذة كبده وقطعتٍ منه زوَّجها لابن عمها علي بن أبي طالب, وتزوَّج النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام بنتَ عمه فلا بأس من الزواج من الأقارب شرعاً, ولا يمنع من ذلك عُرفاً, والتَّوفيق بيد الله قد يكون الزواج مقوياً لأواصل المودة بين الأقارب وهذا الذي يُرتجى, وإنْ حَدثَ ما حَدثَ من طلاقٍ فيُعالج بالأمور الشَّرعية مِن عدم الهُجران ونحو ذلك.

ثم قال: (بِكْرٍ) وهذا ليس على إطلاقه, نقول: الأفضل للإنسان أنْ يتزوَّج بكراً؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال لجابر: ((هَلاَّ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ)) ولأنَّ البكر لم يتعلَّق قلبُها برجالٍ قبلك, والمرأة تُكرم الزوج إنْ تعلَّق قلبُها به بالمودة والرحمة.

وإذا كانت المصلحة في عدم الزواج من البكر نقول: هو الأصلح لذلك لما تزوَّج جابرٌ رضي الله عنه امرأةً ثيباً وبيَّن للنَّبي صلى الله عليه وسلم العلَّة في ذلك وهي أنْ تحفظ أخواته؛ أقرَّه النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام على ذلك, بل إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوَّج سوى بِكرٍ واحدةٍ عائشة رضي الله عنها وبقية زوجاته لسن أبكاراً فيُنظر إلى المصلحة.

ولو كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام متطلعٌ لأمور الغرائز التي يسعى إليها أهل المحرمات لكان جميع زوجاته أبكار لكن منهنَّ الكبيرة التي أكبرُ منه, ومنهنَّ ذات الأولاد الكُثر, ومنهنَّ مَن لسن من أهل المدينة كصفية بنت خيبر وهكذا فلم يكن يوماً عليه الصَّلاة والسَّلام مُتطلعاً لأمور الدنيا وإنَّما يَنظر لمصالح الإسلام, وهذه البكر التي تزوَّجها إذا أتى يومها كما في صحيح البخاري يذهب النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام إلى البقيع يتذكر الآخرة.

ثم بعد ذلك قال: (وَلُودٍ) يعني: يُرجى أنْ تكون ممَّن تلد كثيراً النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

فإذا قيل: كيف أعلمُ أنَّها تلد وهي لم تتزوَّج من قَبلُ؟ نقول: ينظر إلى أهل بيتها من أمها وأخواتها وخالتها وهكذا, فقد يكون في بيتٍ يَكثر العُقم فيه فيتجنَّبه, وقد يكون في بيتٍ لا يُنجب إلَّا قليلاً ثم يتوقف الإنجاب يتجنَّبه, وقد يكون في بيتٍ عُرِفَ عنه كثرة النَّسل فيُبادر إليه وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: ((بِلَا أُمٍّ)) وهذه العبارة لم يذكرها المصنِّفُ في النُسخ المخطوطة القديمة, بل وليست في المقنع الذي هو أصل ((زاد المستقنع)) ولم يذكرها المصنِّفُ في كتابه الآخر ((الإقناع)), ولعلَّها ذكرها الشُّراح من بعده فأدخلت في المتن, ثم سار على شرحها وحفظها أهل العلم.

وقوله: ((بِلَا أُمٍّ)) يعني: على هذا القول أنَّه يُستحب أنْ يتزوج امرأةً لا أمَّ لها, يعني: متوفَّى؛ لئلا تُفسد عليه الحياة الزوجية وتوجِّه بنتَها إلى ما لا يَرغبه الزوجِ, وقد تكون ذات أخلاقٍ سيئةٍ فتُفسد عليه بيته هذا جانب.

جانب آخر قد تكون أمُّ الزوجة هي خير عونٍ للزوجِ في توجيه زوجته, وحفظِ أولاده, ومُساندة أولاده في تعليمهم ونحو ذلك, والإعانة على ولادة توليد زوجته وغير ذلك من أمور الحياة.

هذه هي الصفات التي ذكرها المصنِّفُ ومع هذا من أول الصفات إلى آخر الصفات الرَّزاق هو الله فقد يتمنى الشخص ما يتمنى من صفات فلا تتوفر له, وقد يأتيه من الصفات ما لا يخطر في باله, وقد يأتيه من أسرةٍ ينكسر خاطره من إخوانه وأخواته فيما بعد ممَّا يراه من أمورٍ غير حميدة, وقد يفرح بهذه الأسرة.

فإذا قيل: ما المردُّ في ذلك؟ نقول: هو الدعاء شعيبٌ عليه السَّلام يقول: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [هود: ٨٨] فالشخص يدعو ويتوكل على الله, وفِعلُ الأسباب في مثل هذه الأمور نفعها ضئيلٌ جداً فقد يبحث الزوج فترةً طويلةً عن زوجةٍ ثم يأخذ زوجةً من أسوء الناس خُلُقاً, وقد لا يتعب في البحث ويُحصِّل امرأةً صالحةً ديِّنةً وهكذا.

لذا على الشَّاب وغيره أنْ يتوجَّه إلى الله عز وجل بالدعاء الكثير المنكسر بين يدي الله؛ ليكون سعيداً في حياته الزوجية فإنَّ من سَعُدَ في حياته - بإذن الله - اطمأنَّ قلبه, وتوجَّه إلى العلم وإلى الاستقامة والصَّلاح وتتحسن أموره كثيراً, أما إذا

وَقَعَ في شؤم حياةٍ فيها شقاء يتكدَّر خاطره ويَتعبُ كثيراً, لذلك يتوجَّه إلى الدعاء فهو العاصم من ذلك.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله حكم النَّظر إلى المخطوبة قال: (وَلَهُ نَظَرُ) يعني: يُستحب له ذلك, ولا يُشترط في النَّظر أنَّ المرأة أو المخطوبة تعلم, فلو رآها مثلاً في فناءٍ وهي لا تعلم ما في بأس, فلو غضبت وقالت: لماذا لم تُخبروني؟ نقول: لا يُشترط إذنك.

لذلك كان بعض الصَّحابة يتطلع ما وراء النَّخل ليرى المرأة التي سيخطبها, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً)) يعني: في عيون الأنصار صغار, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ٱئْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا ٱخْتَلَفَ)) والنَّظر إلى المخطوبة ليس المقصود منه النَّظر إلى جمال المرأة من عدمه وإنَّما تَوافق الروح مع الروح, فقد تكون المرأة غير جميلة لكن روحه تتآلف مع روحها, وقد تكون المرأة جميلةً لكن الأرواح تتناكر فيما بينها لهذا يُستحب أنْ ينظر إليها بشرطٍ سيأتي فيُستحب؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك قال: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ, فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)).

قال: ((وَلَهُ نَظَرُ)) لمن سيخطبها (مَا يَظْهَرُ) من المرأة حين مكثها في بيتها عند إخوانها ووالدها, ما الذي يظهر؟ الرأس, شعر الرأس, الوجه, تظهر اليدين, أطراف القدمين هذا الذي يظهر غالباً, لك أنْ تنظر فلو قالت امرأةٌ: أنا أريد أنْ أدخل على من سيخطبني وأنا لست كاشفةً عن شعري, نقول: يجوز أنْ تكشف عن شعرك, فإذا قالت: هل أتجمل حين الدخول إليه؟ نقول: لا؛ لئلا يكون في ذلك خديعةٌ للخاطب وإنَّما تظهر المرأة كما هي (غَالِبَاً) يعني: الذي يظهر منها حين مكثها وسيرها.

كم مرة ينظر؟ قال: (مِرَاراً) يعني: لو رآها مرةً وقال: ما شاهدتها كنت خائفاً أو مستحياً, نقول: له أنْ يعيد النَّظر إلى كم ينظر؟ إلى أنْ يتبيَّن له الرغبة فيها من عدم ذلك, ولا غضاضة في ذلك فكونهما يتفرقان بعد النَّظر ولا يكون بينهما زواجٌ هذا أخفُّ من أنْ يتزوجها ثم يقول: أنا ما رأيتك ثم يطلقها؛ فهذا أخفُّ المفسدتين.

الشرط قال: (بِلَا خَلْوَةٍ) يعني: تنظر إلى المرأة لكن بلا خلوة بحضور مَن؟ بحضور أحد محارمها من أب أو عم أو إخوة, وإذا كانت متزوجةً ولها أبناء بالغون عند أبنائها البَّالغين وهكذا.

وهل يجوز له أنْ يتكلم بالهاتف مع مخطوبته؟ نقول: ما يجوز؛ لأنَّها ما زَالَت أجنبيةً عنه الإسلام أَباحَ لك النَّظر لها مع وجود محرمها ثم تخرج وتبدئ الرغبة من عدمها, أما المكالمة بينك وبينها فلا, لا زَالَت محرمةً عليك.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ما هي صفات المرأة التي يريد أنْ يخطبها, ثم ذكر بعد ذلك أنَّ السُّنَّة النَّظر إليها, ذكر هنا كيفية الخِطبة بالقول كيف يخطِب ويتقدَّم؟ والمرأة التي سيخطبها لا يخلو: إما أنْ تكون بكراً لم يسبق لها الزواج, وإما أنْ تكون ذات زوجٍ سابقٍ.

فإنْ كانت بكراً فلكَ أنْ تُصرِّح أو تُعرِّض بخطبتها فتقول مثلاً لوليِّها: أنا أريد أنْ أتزوج بنتك, أو تُعرِّض وتقول: أنا أريد القُربة منكم مثلاً وهكذا فلكَ أنْ تُصرِّح ولكَ أنْ تُعرِّض.

أما إذا كانت ذات زوجٍ فلها ثلاثة أحوال في الحكم: أحياناً يحرم التَّصريح ويُباح التَّعريض, وأحياناً يُباحان جميعاً التَّعريض والتَّصريح, وأحياناً يحرمان جميعاً التَّصريح والتَّعريض.

ومَن كانت ذات زوجٍ كيفية الفُرقة التي بينه وبينها لا يخلو: إما أنْ تكون مُفارقة بوفاة تُوفِّي عنها زوجها.

والقسم الثاني: أنْ تكون مطلَّقةً بالثلاث وهي التي تُسمَّى بينونة كبرى, وإما أنْ تكون مطلَّقةً دون الثلاث إما طلقة أو طلقتين وتُسمَّى بينونة صغرى.

والقسم الثالث: إما أنْ يكون عن خلعٍ, يعني: تَفتدي المرأة بشيءٍ من عوضٍ ليُفارقها زوجها سواء بلفظ الخلع أو الطلاق, وإما أنْ تكون الفُرقة بفسخٍ مِن قِبَلِ القاضي إما لعيبٍ في الزوج, أو بفسخٍ من لعانٍ, وإما أنْ يمتنع من الطلاق فيَفسخ بينهما القاضي.

إذا كانت الفُرقة عن وفاةٍ فيَحرم التَّصريح بخطبتها, فمثلاً: امرأةٌ توفي عنها زوجها لا يجوز لرجلٍ أنْ يأتي إليها أو يرسل إليها ويقول: أنا أريد أنْ أتزوجك وهي ما دامت في العدَّة؛ لئلا تَستعجل العدَّة فتكذب في انقضائها, أو لئلا تعمل أمراً آخر يُؤدِّي بها إلى الموافقة على الزواج ولو بأمر غير شرعي.

وإذا كانت المرأة مبانة بينونةً كبرى يعني: طلَّقها زوجها بالثلاث فيحرم على الذي طلَّقها أنْ يُصرِّح أو يُعرِّض؛ لأنَّها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا كانت الفُرقة بطلقة أو طلقتين أو بخلعٍ أو فسخٍ لا يخلو: إما أنْ يكون الذي يرغب في نكاحها هو زوجها السَّابق أو غير زوجها السَّابق, فإنْ كان هو زوجها السَّابق وهي في العدَّة في الطلقة الأولى أو الثانية يُباح له التَّصريح أو التَّعريض وغير ذلك؛ لأنَّها لا زَالَت زوجةً له فلا حاجة لا تعريض ولا تصريح لا زَالَت زوجةً له, وإذا انتقضت عدَّتها من الطلقة الأولى أو الثانية, أو لا زَالَت في عدَّة الخلع أو الفسخ فيجوز لزوجها السَّابق أنْ يُعرِّض وأنْ يُصرِّح لماذا؟ لأنَّ العدَّة التي اعتدَّة فيها هي من أجله, فلو عاد إلى خطبتها تصريح تعريض يجوز.

وإذا كانت المطلقة رجعية يعني: في الطلقة الأولى أو الثانية وهي في العدَّة فيحرم على غير زوجها أنْ يُصرِّح أو أنْ يُعرِّض برجعتها لماذا؟ لأنَّها لا زَالَت زوجةً له حتى ولو حَصلَ طلاقٌ وهي في العدَّة فلا زَالَت زوجةً له.

والمصنِّفُ رحمه الله لم يقسِّم الأحوال في التَّصريح أو التَّعريض, وإنَّما قسَّمها بتقسيمٍ مختصرٍ بديعٍ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحال التي يَحرم فيها التَّصريح ويُباح التَّعريض.

والقسم الثاني: الحال التي يُباح فيها التَّصريح والتَّعريض.

والقسم الثالث: الحال التي يَحرم فيها التَّصريح والتَّعريض, فقسَّمها على حَسَبِ الأحكام لا على حَسَبِ الأحوال.

قال رحمه الله: (وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ) يعني: لو أراد شخصٌ أنْ يخطب امرأةً متوفًّى عنها زوجها فلا يجوز أنْ يُصرِّح بخطبتها, كذلك قال: (وَالمُبَانَةِ) يعني: من أبانها زوجها الطلقة الثالثة وهي لا زَالَت في العدَّة فلا يجوز لغير زوجها أنْ يُصرِّح بالخطبة, أما زوجها فيَحرم التَّصريح والتَّعريض فمثلاً: لو شخصٌ طلَّق زوجته بالثلاث مثل طلَّقها اليوم فيحرم على رجلٍ أجنبيٍّ ويقول: أنا أريد أنْ أتزوجك يحرم عليه التَّصريح, لكنْ يجوز له التَّعريض فيقول مثلاً: أنتِ امرأةٌ شابَّةٌ ولو تتزوجي أفضل, ولو كان هو مثلاً معلمٌ يقول: لو تتزوجي معلماً فهو أفضل لكِ وهكذا.

وكذا المفارقة من وفاةٍ يجوز التَّعريض لها لذلك قال: (دُونَ التَّعْرِيضِ) فلو أنَّ امرأةً مات عنها زوجها فلو شخصٌ أرسل إليها ويقول: لو مثلكِ أحدٌ يرعى أولادك وليس عنده سوى ولدٍ واحدٍ - يعني: نفسه - فيكون أسعد لحياتكِ, أو يقول: مثلكِ يَرغب في نكاحك وهكذا والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يعني: يجوز التَّعريض دون التَّصريح.

فهذه الحالة الأولى التي يجوز فيها التَّعريض ويحرم التَّصريح: مَن مات عنها زوجها أو أبانها زوجها ثلاثاً بينونة كبرى فغير الزوج يجوز له التَّعرض, أما الزوج

إذا طلَّقها ثلاث طلقات فيحرم عليه التَّعريض والتَّصريح حتى تنكح زوجاً غيره ثم يُطلقها.

الحالة الثانية قال: (وَيُبَاحَانِ) أي: التَّصريح والتَّعريض (لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ) يعني: قَصده غير الثلاث, يعني: في الخلع مثلاً وفي الفسخ, وإذا خَالعت الزوجة زوجها عليها العدَّة وتبين منه بينونةً صغرى, وإذا فَسخَ القاضي بينهما تبين منه بينونةً صغرى فيجوز في حال عدَّتها أنْ يُعرِّض أو يُصرِّح فيقول: أريد أنْ أتزوجك؛ لأنَّها إذا بانت بينونةً صغرى يجوز له الرجوع إليها كغيره من الخطَّاب بعقدٍ ومهرٍ جديدٍ كأنَّه أول مرة يتزوجها حتى ولو كانت زوجةً له من قبل, فلو خَالعها اليوم وعنده منها عشرة أولاد ثم أتى غداً وقال: أنا أريد أنْ أعود إلى زوجتي نقول: يجوز لكن بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ كم تدفع مهراً؟ عشرة آلاف ريال ويأتي وليُّها ويَتلفَّظ بالإيجاب ثم أنت بالقبول.

يعني إذا قيل: بانت بيونةً صغرى يعني: تحلُّ له لكن بعقدٍ جديدٍ, وإذا قيل: بينونةً كبرى يعني: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره, وإذا قيل: رجعية يعني: طلَّقها طلقةً أولى أو ثانية وهي في العدَّة.

لذلك قال: ((وَيُبَاحَانِ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ)) يعني: في الفسخ والخلع يُباح له التَّعريض والتَّصريح قال: (كَرَجْعِيَّتِهِ) يعني: كما أنَّ زوجته الرجعية هي زوجةٌ له؛ له الرجوع لها كذلك مَن أبانها ببينونةً صغرى يجوز له الرجوع إليها بعقدٍ جديدٍ.

الحالة الثالثة قال: (وَيَحْرُمَانِ) يعني: التَّصريح والتَّعريض (مِنْهَا) أي: للرجعية (عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا) فمثلاً: لو شخصٌ طلَّق زوجته طلقةً واحدةً وقال لها: أنتِ طالق ثم أتى شخصٌ من الغد وهي في العدَّة ويقول: أنا أريد أنْ أتزوجك ما يجوز, ولو عرَّض كذلك لا يجوز لماذا؟ لأنَّها لو كانت في العدَّة وهي في الطلقة الأولى أو الثانية لا زَالَت في عصمته, فلو مات أحد الزوجين يَرثُ كلُّ واحدٍ منهما الآخر وهي في العدَّة تَتجمَّل له وتَنام عنده وتُسافر معه لا زَالت زوجةً له.

فإذا قيل: إذاً ما فائدة الطلاق؟ نقول: تُحسب عليه طلقةً واحدةً فينقص العدد, والفائدة الثانية: إذا انتهت العدَّة ولم يراجعها تَبين منه بينونةً صغرى في الطلقة الأولى أو الثانية, وإنْ كانت الثالثة تَبين منه بينونةً كبرى.

ثم بعد ذلك قال: (وَالتَّعْرِيضُ) أي: التَّلميح (إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ) وما ذكر التَّصريح؛ لأنَّه واضحٌ أريد أنْ أتزوجك.

قال: (وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ، وَنَحْوُهُمَا) أو ما يُرغب عن مثلكَ, أو ما مثلك, أو كلُّ يتمناك, أو كلُّ امرأةٍ لها ولدٌ تتمنى أنْ تتزوج شخصاً له ولدان وهكذا.

فإذا قيل: لماذا يَحرم التَّصريح لمن طلَّقها وهي الطلقة الأولى أو الثانية؟ نقول: لأنَّها ما زَالَت زوجةً له, ولئلا يُخبِّب - يعني: يُفرِّق - على زوجها بأنْ يأخذها من زوجها فتتمنع من العودة فتُطالب بالخلع أو الفسخ في المستقبل.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يُستحب النَّظر إلى المرأة ثم بيَّن إذا أراد أنْ يخطب امرأةً فلا يخلو: إما أنْ تكون بكراً أو ثيباً ثم تقدَّم للخاطبة, يأتي هنا إجابة ولي المرأة أو المرأة للموافقة على خطبتك منهم أو عدم الموافقة.

فإذا وافق أبُ الصَّغيرة أو وصيُّه بالموافقة على الخِطبة, أو إذا كانت المرأة كبيرةً ثيباً وأجابت بالموافقة على الخطبة؛ حَفِظَ لك الإسلام لك مكانتك بألَّا يتقدَّم أحدٌ غيرك لخطبتها.

لذلك قال: (فَإِنْ أَجَابَ وَلِيٌّ) والمقصود بالوليِّ هنا هو الأب أو وصيُّه (مُجْبَرَةٍ) والمقصود بالمجبرة على قول المصنِّفِ هي البِكر الحرة فهذه في عُرف المصنِّفِ يُسمِّيها مجبرةً, يعني: لا يؤخذ رأيها بالموافقة وإنَّما يكتفى بموافقة وليها, (أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ المُجْبَرَةِ) أي: أجابت بالموافقة الحرة الثيب بأنَّها قد قَبِلَت بخطبة فلان.

قال: (لِمُسْلِمٍ) لإخراج الكافر, فعلى قول المصنِّفِ يجوز للشخص أنْ يتقدَّم على خِطبة الكافر إذا خَطبَ امرأةً من أهل الكتاب, لكن الصحيح أنَّه لا يجوز أنْ تتقدَّم لا على الكافر ولا على المسلم؛ لأنَّ الحديث عام.

إنْ حَصلَ إجابٌ بالخِطبة بإحدى الطريقتين (حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا) يعني: يحرم على أيِّ شخصٍ أنْ يخطب تلك المرأة التي خطبتها, لكن لو تقدَّم للمرأة أكثر من خاطب ولم يردوا على المخطوب فهل لهم أنْ يسألوا عن الخاطب الثاني والثالث وهم لم يردوا بالإجابة على الأول أم لا ؟ نعم يجوز لهم ولهم أنْ يستقبلوا الخاطب الرابع والخامس والسادس حتى يختاروا من هو الأنسب لهم, والدليل على ذلك كما في صحيح مسلم: ((أنَّ أبا الجهم ومعاوية وأسامة بن زيد خطبوا فاطمة بنت قيس, فاستشارت النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكحي أسامة بن زيد)) فهؤلاء ثلاثة تقدَّموا لخطبة امرأةٍ كلُّ واحدٍ لا يَعرفُ أنَّه تقدَّم, أما إذا أجابوا بالموافقة يحرم عليه - أي: أهل الزوجة - أنْ يقبلوا خاطباً غير مَن تقدَّم.

فإذا تقدَّمت إلى امرأةٍ فوافقوا يَحرم على غيرك الخِطبة إلَّا في ثلاثة أحوال: (وَإِنْ رُدَّ) يعني: لو أنتَ تقدَّمت إلى امرأةٍ فردَّوك فيجوز لغيرك أنْ يخطب.

(أَوْ أَذِنَ) يعني: أنتَ خطبت امرأةً فأتى آخر وقال: أنتَ خطبت تلك المرأة وأنا أريدك أنْ تتنازل عن الخِطبة وأنا أتقدَّم لخِطبتها يجوز؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ)) وفي لفظٍ: ((حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَذَرَ)) كما في صحيح البخاري, ونهى الإسلام عن التقدَّم للخِطبة؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)).

قال: (أَوْ جُهِلَتِ الحَالُ) يعني: امرأة ليس لها زوجٌ ولم تَعلم هل خُطِبت أم لا؟ فيجوز أنْ تتقدَّم للحديث السَّابق حديث فاطمة بنت قيس لما تقدَّم لها معاوية وأبا الجهم وأسامة بن زيد.

ففي هذه الأحوال الثلاثة يجوز أنْ يتقدَّم الشخص إلى خِطبة المرأة التي خطبتها لذلك قال: (جَازَ) إذا ردَّيت, أو أذنت, أو لم يعلموا أنَّك خاطبٌ فلا يأثموا.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ مسألة أخرى وهي: أنَّهم إذا وافقوا على الخِطبة بعد ذلك يليه عقدُ النِّكاح, ذكر زمن عقد النِّكاح قال: (وَيُسَنُّ العَقْدُ) يعني: عقدُ النِّكاح (يَوْمَ الجُمُعَةِ) يعني: في النهار متى؟ (مَسَاءً) يعني: آخر ساعة من الجمعة على قول المصنِّفِ؛ لأنَّه وقتٌ فاضلٌ ترتجى فيه ساعةُ إجابةٍ إذا دعوا للزوجي, لكن هذا ليس عليه دليلٌ فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تزوج بصفية في الظهر وأولم عليها وفي سفرٍ, فليس هناك سُنَّة مخصوصةٌ في زمانٍ أو مكانٍ بل كلُّ مكانٍ مشروع فيه عقدُ النِّكاح, وكلُّ زمانٍ مشروعٌ فيه عقدُ النِّكاح سوى ما استثني من المحرم ((لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ)).

ثم قال: (بِخُطْبَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ) يعني: بخِطبة الحاجة وهي المعروفة ((إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١], ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢], ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١])) قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((عَلّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُطبَةَ الحَاجَةِ، فِي النِّكَاحِ وَغَيرِهِ)).

ولو اقتصر في عقدِ النِّكاح على زوَّجتك بنتي فلانة وقال الآخر: قَبِلْتُ يصح العقد ولا بأس فيه ولا يقدحُ فيه, إنْ أتى بخطبة ابن مسعود لا بأس يُشرع ذلك, وإذا لم يأت بها فالعقد صحيحٌ ولا يقدح فيه شيءٌ.

فمثلاً: لو جَلسَ رجلٌ مع الخاطب وقال: زوَّجتك بنتي فلانة قال: قَبلتُ يلزم العقد بشروطه, وما يفعله بعض الناس من مد اليد بالمصافحة حين العقد هذا ما له أصلٌ, فلا يمد الأب يده إلى يد الخاطب بمعنى أعطيتك بنتي؛ لأنَّ هذا ما له أصلٌ فهو من البدع.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أركان النِّكاح؛ لذلك قال: (**وَأَرْكَانُهُ**) أي: ثلاثة أركان, وهي على سبيل الإجمال الزوجان الخاليان من الموانع, والإيجاب والقبول, وبعض أهل العلم يَذكرُ فقط أنَّ ركني النّكاح الإيجاب والقبول, أما الركن الأول وهو الزوجان هذا أمرٌ واضحٌ لا يُمكن زواج إلَّا بوجود زوجين اثنين.

لذلك قال: (**الزَّوْجَانِ**) يعني: الذكر والأنثى ووصفهما (**الخَالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ**) يعني: كأخته من الرضاع مثلاً, أو النَّسب كعمته وخالته, أو لأمرٍ طارئٍ مثل: المرأة المعتَّدَّة من وفاةٍ أو طلاقٍ بائن بينونة كبرى ونحو ذلك.

قال: (**وَالإِيجَابُ**) أي: التَّلفظ من قِبَلِ الوليِّ بالنِّكاح وسُمي إيجاباً؛ لأنَّه يوجب - أي: يلزم العقد - فإذا تلفَّظ به وَجبَ العقد إنْ قَبِلَ الخاطب بذلك, (**وَالقَبُولُ**) أي: من الزوج بأنْ يقول: كما سيأتي ((**وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ**)) ونحو ذلك.

لما ذكر أركان النِّكاح وهي الزوجان وهي واضحة ثم بعد ذلك ذكر الإيجاب والقبول, ذكر بعد ذلك ما هي ألفاظ الإيجاب والقبول في النِّكاح؟

على مذهب الحنابلة أنَّه لا يصح النِّكاح في الإيجاب إلَّا بلفظ التَّزويج والإنكاح فقط قالوا: لأنَّه لم يرد في كتاب الله سوى هذين اللَّفظين يعني: لا يَنعقد النِّكاح حتى يقول الوليُّ: زوَّجتك أو أنكحتك, فلو قال مثلاً: ملَّكتك بنتي عندهم ما يصح, ولو قال: جوَّزتك ليس زوَّجتك عند الحنابلة لا يَنعقد النِّكاح قالوا: لأنَّ لفظ النِّكاح جاء في كتاب في قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولأنَّ الزواج أتى أيضاً بلفظ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قالوا: فلم يرد في كتاب الله سوى هذين اللَّفظين في الإيجاب.

وذهب الجمهور من المالكية والشَّافعية والحنفية إلى أنَّه يصح بكلِّ لفظٍ يدل على النِّكاح؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)) فأتى بلفظ غير التَّزويج والإنكاح, وقوله سبحانه: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] فلا يُشترط على الصحيح في الإيجاب لفظ الزواج والنِّكاح فقط, بل كلُّ ما يدل عليهما.

وعلى قول المصنِّف لا يصح إلَّا بهما؛ لذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ**) أي: الإيجاب وكذا القبول (**مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ**) إذا كان الشخص يتكلم العربية لا يصح (**بِغَيْرِ لَفْظِ: زَوَّجْتُ**) يعني: الوليُّ يقول: زوَّجت بنتي لك, أو زوَّجتك بنتي, (**أَوْ أَنْكَحْتُ**) أي: أنكحتك بنتي, أو أنكحت بنتي لك هذا في الإيجاب.

وفي القبول الزوج يقول: (**وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ**) فإذا قال: زوَّجتك بنتي يقول: قَبلتُ هذا النِّكاح, (**أَوْ تَزَوَّجْتُهَا**) فلو قال: أنكحتك بنتي فيقول: تزوجتها هذا قبول, (**أَوْ تَزَوَّجْتُ**) يعني: لو قال: زوَّجتك بنتي فيقول: تزوجت يصح, (**أَوْ قَبِلْتُ**) فلو قال: أنكحتك بنتي فقال: قَبلتُ يصح.

إذاً في القبول يكون بلفظ قَبلتُ هذا التَّزويج أو النِّكاح أو تزوجت, أو قَبلتُ يعني: هذا الزواج أو النِّكاح.

فإذا كان الزوجان لا يُحسنان العربية فلا يلزم أنْ يتعلما العربية من أجل الإيجاب والقبول؛ لذلك قال: (**وَمَنْ جَهِلَهُمَا**) أي: جَهِلَ الإيجاب والقبول بالعربية (**لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهُمَا**) أي: الإيجاب والقبول (**وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ**) فمثلاً بغير اللُّغة العربية بلسانهم فلو أنَّ الألمانية تزوجوا يكون قبول الزوج باللُّغة الألمانية, واللُّغة الروسية بلغتهم, وكلُّ لسان أهلٍ بلسانهم.

ولا يُلزم أنْ يتلفظا باللُّغة العربية إذا لم يكونا يعرفانها, أما إذا كانا يعرفانها فيُلزمان بالإيجاب والقبول بالألفاظ السَّابقة.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ الإيجاب والقبول, ذكر بعد ترتيب هذين اللَّفظين أيُّهما يُبدأ أولاً بالإيجاب أم بالقبول؟

الأول: يبدأ بالإيجاب فيقول الوليُّ: زوَّجتك بنتي فلانة فيقول الخاطب: قَبلتُ, لكن قال المصنفُ: (**فَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ**) مثل: لو كان في مجلس العقد فقال الزوج: قَبلتُ ثم بعد ذلك قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي فاطمة مثلاً, فعلى قول المصنِّفِ لا يصح فلابدَّ أنْ يؤتى مرتبٌ إيجابٌ ثم قبول.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشَّافعية إلى أنَّه لو تقدَّم القبول على الإيجاب يصح؛ لحديث الرجل الذي أتى للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا, قال: فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)) فتقدَّم القبول على الإيجاب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ تَأَخَّرَ**) القبول (**عَنِ الإِيجَابِ: صَحَّ**) العقد ولَزِمَ, ويُشترط في هاتين اللَّفظتين الإيجاب والقبول شرطين:

الشرط الأول: أنْ يكونا في مجلسٍ واحد.

الشرط الثاني: لا يتشاغلا بما يقطعه, يعني: يقطع الإيجاب عن القبول.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَأَخَّرَ**)) القبول ((**عَنِ الإِيجَابِ: صَحَّ**)) بشرط (**مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ**) وقوله: ((**مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ**)) يفهم من قول المصنِّفِ أنَّه لو تباعد الوليُّ عن الخاطب مع الشهود كلٌّ في مكان يعني: الوليُّ في مكان والخاطب في مكان, وتمَّ نَقلُ عقد النِّكاح عبر الاتصالات المرئية فعلى قول المصنِّفِ لا يصح؛ لأنَّه قال: ((**مَا دَامَا فِي المَجْلِسِ**)) لكن هؤلاء ليسوا في مجلسٍ واحدٍ في مجلسٍ متعدِّدٍ, ويُحطاط في الخروج ما لا يُحطاط بغيرها حتى ولو قيل: أنَّه يصح ذلك في عقود البيع لكن عقود النِّكاح أحوط لذلك قال الله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

الشرط الثاني قال: (**وَلَمْ يَتَشَاغَلَا**) يعني: لم يتشاغل الوليُّ والزوج (**بِمَا يَقْطَعُهُ**) يعني: بما يقطع القبول عن الإيجاب, فمثلاً لو قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي فاطمة فقال: قَبلتُ يصح, ولو قال: زوَّجتك بنتي فاطمة ثم بعد ذلك تشاغلا بما يقطعه مثل: تكلَّم عن الأمطار وعن الرياح ونحو ذلك ثم قال: قَبلتُ فلا يصح؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يكون القبول بعد الإيجاب.

ثم قال: (**وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ**) يعني: لو قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي فلانة ثم قام من المجلس يبطل العقد؛ لأنَّه لا بدَّ أنْ يكون في مجلسٍ واحد.

وعقد النِّكاح ليس فيه شرط الخيار, وكذا ليس فيه خيار العيب فلو قال: زوَّجتك بنتي فلانة فقال: قَبلتُ لكن ليَّ خيار الشرط أفكر ثلاثة أيام نقول: لا يصح هذا في عقد النَّكاح؛ لأنَّ عقد النِّكاح ليس فيه خيار بخلاف عقود المبايعة والإجارة ونحو ذلك.

ثم مسألة أخرى وهي: لو علَّق الوليُّ زواج موليته بشرطٍ مستقبل مثل لو قال: زوَّجتك بنتي إنْ جاء شهر رمضان فقال: قَبلتُ نقول: ما يصح تعليق على شرطٍ مستقبل, وكذا لو قال: زوَّجتك بنتي إنْ حَفظتَ القرآن قال: قَبلتُ ما يصح؛ لأنَّه شرطٌ على مستقبل.

ولو علَّقه على شرطٍ حاضرٍ يصح مثل لو قال: زوَّجتك بنتي إنْ كنت حافظاً للقرآن وهو حافظ القرآن فيقول: قَبلتُ فأنا حافظٌ للقرآن يَنعقد العقد, وكذا لو قال: زوَّجني بنتك المطلقة فقال: زوَّجتك إنْ كانت عدَّتها منتهية فإنْ كانت عدَّتها منتهية يلزم العقد, وكذا لو قال: زوَّجتك بنتي فلانة إنْ كنت ابن زيد مثلاً فقال: نعم أنا ابن زيد وهذا ما يُثبت أنِّي ابن زيد فيقع العقد؛ لأنَّه على شرطٍ حاضرٍ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من بيان أركان النِّكاح, ويليه بعد ذلك - بإذن الله - الشُّروط في النِّكاح.

(فَصْلٌ)

لما فرغ المصنِّفُ رحمه الله من أركان النّكاح شرع في شروط النّكاح, وشروط النّكاح أربعة.

والفرق بين الأركان والشُّروط: أنَّ الأركان في صلب العقد إيجاب قبول في داخل العقد, يعني: وهم يعقدون يتكلم الوليُّ بالإيجاب وهذا الزوج يتلفَّظ بالقبول, أما الشُّروط فهي التي تسبق العقد مثل: تعيين الزوجين قبل أنْ نبرم العقد نُعيين الزوجين.

ومثالٌ آخر في غير شرط النّكاح: شروط الصلاة تسبق أداء الصلاة مثل: الوضوء فَقبل أنْ يصلي يتوضأ هذا قبل الصلاة, أما في داخل العبادة وهي الصلاة ركوع قيام سجود هذه في صلب العبادة فيُسمَّى ما في داخل العبادة ركناً, أما الذي يسبق هو الشرط.

لذلك تعريف الشرط: ((ما يلزم من عدمه العدم)) فإذا عُدِمَ الوضوء مثلاً في الصلاة تنعدم صحَّة الصلاة, ((ولا يلزم من وجوده الوجود)) يعني: إذا توضأنا ما يلزم أنْ نُصلي, ((ولا عدمٌ)) يعني: ما يلزم من العدم وجودٌ لذات الشرط, فشروط النّكاح إذا تتوفر يبطل العقد, والركن إذا لم يتوفر أيضاً يبطل العقد.

فإذا قيل: لماذا فَرَّق بين الأركان والشُّروط في النّكاح؟ نقول: فَرَّق بينهم؛ لبيان الإيضاح الأركان في صلب العقد, والشُّروط قبل العقد.

فإذا قيل: ما الفرق بين شروط النّكاح والشُّروط في النّكاح؟ نقول: شروط النّكاح وهي التي أوجبها الشرع فلا تصح إلَّا به, أما الشُّروط في النّكاح هي ما أوقعه أو طلبه أحد الزوجين من الآخر ولولم يَطلباه يصح مثل: لو شرطت المرأة سكناً مستقلاً هذا شرطٌ في العقد لكن ليس شرطاً للعقد لصِحَّة في شرط أُدخِلَ في العقد, لو ما أُدْخِلَ يصح العقد ومثل: لو شَرَطَ الزوج أنْ تتولى زوجته تربية أبنائه

من زوجته الأولى المتوفاة لو ما شَرطَ يصح العقد, إذا شَرطَ هذا الشرط أحدثه أحد الزوجين وهنا هو الزوج.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا قال: ((**فَصْلٌ**)) أي: في شروط صِحَّة النِّكاح, إذا اختل أحد تلك الشروط يبطل العقد.

قال: (**وَلَهُ شُرُوطٌ**) أي: أربعة شروط, وهي على سبيل الإجمال تعيين الزوجين.

والشرط الثاني: رضاهما.

والشرط الثالث: الولي.

والشرط الرابع: الشاهدان.

إذا تأملت تعيين الزوجين هذا قبل النِّكاح قبل إجراء العقد, رضا الزوجين سابقٌ للعقد, الوليُّ وجوده قبل أنْ نعقد, الشاهدان نحضرهما قبل العقد فهي قبل العقد.

قال: (**أَحَدُهَا**) يعني: هذا الشرط الأول من شروط صِحَّة النِّكاح قال: (**تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ**) سواء الزوج أو الزوجة فلابدَّ أنْ يُعيَّن مَن هو الذي يُرغب في تزوجه, يعني: لو أتى رجلان اثنان وقال للوليِّ: أحدنا يريد أنْ يتزوج بنتك قال: قَبلتُ, نقول: ما يصح لا بدَّ أنْ يُعيَّن الزوج فيقول: أنا أريد أنْ أتزوج بنتك فقال: قَبلتُ يَنعقد العقد, وكذا تعيين الزوجة فلو أتى رجلٌ وقال: أنا أريد أنْ أتزوج إحدى بناتك وله عدَّة بنات فيقول: زوَّجتك إحدى بناتي فقال: قَبلتُ نقول: ما يصح؛ لأنَّه لم تُعيَّن الزوجة.

فإذا قيل: بما يتعين الزوج؟ نقول: يتعين الزوج ببيان الأمر في ذلك بحضوره يقول: أنا أريد أنْ أتزوج, أو أحد الحضور يقول: فلانٌ يريد أنْ يتزوج, وتعيين الزوجة يكون بأحد أربعة أمور, ولو اجتمع أكثر من واحدٍ في تلك الأربعة فهو زيادة تأكيد.

بدأ الآن في صور تعيين الزوجة؛ لذلك قال: (**فَإِنْ أَشَارَ الوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ**) الأمر الأول: الإشارة, فلو قال الوليُّ: زوَّجتك بنتي هذه فقال: قَبلتُ يصح؛ لأنَّه أَشَارَ.

والأمر الثاني قال: (أَوْ سَمَّاهَا) فلو قال: زوَّجتك بنتي عائشة فقال: قَبلتُ يصح.

والأمر الثالث قال: (أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ) فلو قال: زوَّجتك بنتي المطلَّقة وليس عنده مطلَّقة سوى واحدة يصح, وكذا لو قال: زوَّجتك بنتي القصيرة, أو الطويلة, أو المعاقة وهكذا يصح؛ لذلك قال: ((أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ)).

الأمر الرابع: في بيان الواقع من قِبَلِ الوليِّ في واقع تلك المرأة؛ لذلك قال: (أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ: صَحَّ) فلو كان عنده أكثر من بنتين لا يصح العقد, فإذا لم يكن عنده سوى بنتٍ واحدة وقال: زوَّجتك بنتي فلانة فقال: قَبلتُ يصح العقد.

لذلك قال: ((لَا أَكْثَرُ)) فلو كان عنده ثلاث بنات وقال: زوَّجتك بنتي ولم يُبيِّن أيَّ بناته لا بإشارةٍ ولا اسمٍ ولا بوصفٍ تتميز به لا يصح العقد.

ولو اختلفت الإشارة والاسم تُقدَّم الإشارة فلو قال: زوَّجتك بنتي هذه فاطمة وفي حقيقتها اسمها عائشة يصح التَّعيين بالإشارة؛ لأنَّ الإشارة أقوى من الاسم فلو جَلسَت عنده بنتان اثنتان وأَشَارَ إلى إحداهما وأخطأ في الاسم وإنَّما عيَّن بالإشارة قال: زوَّجتك بنتي هذه فاطمة وحقيقتها اسمها عائشة؛ فتُقدَّم الإشارة على الاسم وهذا هو الشرط الأول وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الشُّروط في صِحَّة النِّكاح.

(فَصْلٌ)

(الثَّانِي) أي: الشرط الثاني من شروط صِحَّة عقد النِّكاح (رِضَاهُمَا) أي: رضا الزوجين, فلا يصح عقد النّكاح إلَّا برضا الزوجين إلَّا ما استثني فإنَّه يصح عقد النِّكاح بغير إذنهم, وممَّن استثنى فلا يؤخذ إذنهم على قول المصنِّفِ.

قال: (إِلَّا البَالِغَ) يعني: من ظهرت عليه علامات البلوغ المعروفة, (المَعْتُوهَ) يعني: الضعيف في العقل فيُخدع وتصرفاته غير سويةٍ, وأفعاله يظهر من عقله عدم الكمال ففيه ضعفٌ هذا المعتوه.

((إِلَّا البَالِغَ المَعْتُوهَ)) ومن باب أولى غير البالغ المعتوه, يعني: فكلُّ معتوهٍ يصح لأبيه أو وصيّه أنْ يعقد لهم النِّكاح ولولم يأخذ إذنه.

فإذا قيل: ما الفائدة أنَّ المعتوه يزوَّج وقد يضره غيره؟ نقول: قد يزوَّج بمن يقوم بخدمته ورعايته؛ لكونه يملك مالاً ونحو ذلك.

قال: (وَالمَجْنُونَةَ) المجنون هو فاقد العقل, والأب له أنْ يزوَّج المجنونة بكراً كانت أم ثيباً بغير إذنها حتى ولو كانت ثيباً؛ لأنَّ الوليَّ عليها هو أبوها أو على قول المصنِّفِ وصيُّه في إنكاحها, فإذا كان عند الأب بنتٌ مجنونة لا يُنظر إلى رضاها بل يزوجها حتى ولو كان عمرها خمسون عاماً بغير إذنها.

قال: (وَالصَّغِيرَ) أي: لا يُشترط إذن الولد الصغير إذا كان الذي يزوجه هو الأب فلا يُشترط إذنه, فلو أنَّ شخصاً أراد أنْ يزوج ابنه وعمره عشر سنوات لا يُشترط أنْ يؤخذ إذن ذلك الابن على قول المصنِّفِ, أما إذا كان بالغاً فإنَّه لا يصح تزويج البالغ إلَّا برضاه, وإذا أبى الابن أنْ يتزوج امرأةً عيَّنها الأب فليس ذلك من العقوق, وإنَّما هو من باب ترك ما لا يشتهيه من الطعام المعيَّن.

والقسم الرابع من الذين لا يُشترط إذنهم على قول المصنِّفِ قال: (وَالبِكْرَ) البِكر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ تكون دون تسع سنوات فهذه بالإجماع يجوز تزويجها بغير إذنها إذا كان الرجل كفؤاً وهي بكر ودون تسع سنوات فلا يُشترط إذنها؛ لما ثبت أنَّ أبا بكر رضي الله عنه زوَّج بنته عائشة للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وهي أبنتُ ستٍّ سنوات.

والقسم الثاني: إذا كانت أكثر من تسع سنوات فعلى قول المصنِّفِ وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشَّافعية أنَّه يزوِّجها بغير إذنها, فمثلاً: لو كانت عند الأب بنتٌ عمرها عشرون عاماً فعلى قول المصنِّفِ أنَّه يزوِّجها بغير إذنها ولا يُشاورها في ذلك, وإنَّما يقول: عقدت لك على فلان.

ورواية عن الإمام أحمد وهو رأيُّ شيخ الإسلام ورجَّحه الزركشي أنَّه لا يصح عقد نكاح من كانت أكثر من تسع سنوات إلَّا بإذنها فلا تزوَّج إلَّا بإذنها؛ لما في الصحيحين أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)).

فقوله: ((حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) يعني: لابدَّ أنْ يؤخذ إذنها, وأخذ الإذن كما سيأتي غداً - بإذن الله - أنَّه يقال لها: فلان بن فلان تقدَّم لكِ وهو يريدك فإنْ سكتت فهي علامة موافقة, وإنْ رفضت فهذا رفضٌ منها له, وفي صحيح مسلم: ((وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا)) يعني: ما تقوم أمها وتقول: ما رأيك فلان تقدَّم لكِ كذا كذا؟ لها أنْ تفعل ذلك الأم لكنْ كالتوطئة لكن الأب يجب عليه هو الذي يأخذ إذنها.

وإذا كانت ثيباً يعني: سبق لها الوطء سواء بزواج أو بزنا برضاها فهذه لابدَّ أنْ يؤخذ إذنها؛ لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)) ومعنى تستأمر يعني: تُشاور يعني: يأتي الأب إليها ويقول: تقدَّم لك فلان بن فلان صفته كذا وكذا ما رأيك لا تريدينه أم لا؟ فيقول: ما رأيك الله يقول: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] يعني: تشاورا فيقول: ما رأيك يُشاورها, أما

البِكر فلا يقال لها: ما رأيك وإنَّما يقول: تقدَّم فلان بن فلان بن فلان وهي تفهم البِكر إنْ سكتت فهي تريده, وإنْ تكلَّمت بالرفض فهذا رفضٌ منها.

والمصنِّفُ قال: (وَلَوْ مُكَلَّفَةً) يعني: لا يؤخذ إذنها بل يزوِّجها وليُّها بغير إذنها لكن هذا خلاف النَّص, فيجب إذا كانت المرأة بكراً وفوق تسع سنوات لابدَّ من أَخذِ إذنها, (لَا الثَّيِّبَ) يعني: يجب أخذ إذنها فتستأمر حتى ولو كانت صغيرةً فيقال لها: فلان بن فلان تقدَّم لكِ هل تريدينه أم لا؟

قال: (كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ) يعني: كالسيِّد لا يزوِّج مَن عنده من الإماء يعني: العبدات الرَّقائق من النساء لا تتزوج واحدةٌ منهنَّ إلَّا بإذنه كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فيجب إذن السيِّد, والله عز وجل يقول أيضاً: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] مفهوم الآية: يعني: يا أسياد زوِّجوا إيمائكم بإذنكم إنْ أذنتم لهنَّ في ذلك ولا تمنعوهنَّ من عدم الزواج؛ لذلك قال: ((كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ)).

قال: (وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ) يعني: إذا كان عند السيِّد عبدٌ صغيرٌ لا يتزوج ذلك العبد الصغير إلَّا بإذن سيّده كالأب مع ابنه الصغير لا يتزوج إلَّا بإذنه, أما إذا كان العبد كبيراً فله أنْ يتزوج بغير إذن سيّده إذا كان العبد كبيراً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ البِكر على قول المصنِّفِ لا تُزوَّج وكذا الصغير إلَّا بإذن أبيهما, وأنَّ الثيب لا تتزوج إلَّا بإذنها لذلك قال المصنِّفُ: (فَإِنَّ الأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ) أي: أولئك الأربعة البالغ المعتوه, المجنونة, الصغير, البِكر ولو مكلفة (بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) فلا يرجع إليهم, وسبق لكم أنَّ الراجح أنَّ البِكر إذا كانت فوق تسع سنوات أنَّه يجب أخذ إذنها في النِّكاح للحديث السَّابق: ((وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)).

وإذا كان الله عز وجل أوجب التَّراضي في البيع كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فعقد النِّكاح أعظمُ وأغلظُ وأقوى وأشدُّ, فيجب فيه أَخْذُ الرضا من الزوجين إذا كانت البنت بكراً فوق تسع سنوات, وإذا تبيَّن عدم رضى الثيب يعني: زُوِّجت بالإكراه فالعقد باطلٌ, فإذا قالت: أنَّني أكرهتُ على هذا النِّكاح وعندي ما يُثبت يبطل العقد, فيقول القاضي: فقد ثَبتَ لديَّ عدم صِحَّة هذا العقد ويُفرِّق بينهما.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الذين يزوِّجهم الأب بدون إذنهم وهم: البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبِكر سواء كانت كبيرةً أو صغيرةً, ذكر بعد مَن هم الذين يزوِّجهم الأولياء دون الأب.

فإذا مات الأب وانتقلت الولاية إلى مَن بعده سواء إلى وصيٍّ أو إلى أحد الأولياء قال: (وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الأَوْلِيَاءِ) يعني: لا يزوِّج غير الأب ولا الوصي (صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ) أما الأب والوصي فله ذلك كما سبق, فالصغيرة التي دون تسع سنوات يُزوِّجها الأب والوصي فقط, أما غيرهما فلا يُزوِّجانها.

ثم قال: (وَلَا صَغِيراً) كذلك الابن الصغير لا يزوِّجه سوى الأب أو الوصي, أما غير الأب والوصي كالعم والأخ فلا يزوِّج أخاه أو ابن أخيه الصغير حتى يبلغ وحينذاك يُؤخذ إذنه في الزواج من عدمه.

قال: (وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً) يعني: سواء كانت بكراً أم ثيباً بخلاف الأب والوصي فإنَّه يزوِّج البِكر على قول المصنِّفِ دون إذنها, أما هنا ذكر المصنِّفُ أنَّ الأولياء لا يُزوِّجون الكبيرة سواء كانت بكراً أو ثيباً إلاَّ برضاها بخلاف الأب والوصي يزوِّج البِكر بدون إذنها.

قال: (وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ) يعني: من كان عمرها من تسع سنوات إلى البلوغ كذلك لا يُزوِّجها أحد من الأولياء إلَّا برضاها, وهنا قال: ((وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ)) وفي أولِّها قال:

((**دُونَ تِسْعٍ**)) يعني: لو قال: ولا دون تسع إلى البلوغ يكفي, لكن كرَّر العبارة ((**وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ**)) يعني: إلى البلوغ مِن مزيد التَّأكيد.

(**إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**) يعني: سواء كانت بكراً أو ثيباً إذا كانت فوق تسع سنوات ((**إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**)) أي: بإذن البِكر وبإذن الثيب.

ثم بيَّن كيف يحصل إذن البِكر والثيب قال: (**وَهُوَ صُمَاتُ البِكْرِ**) يعني: سكتت فقد أذنت, وكذا لو ضحكت أو بكت, أو استحت وخرجت هذه علامة من علامات قبولها وإذنها, أما إذا رفضت وقالت: لا أريده أو لا أريد أنْ أتزوج الآن فلا يُعتبر رضاً منها والذي يَسألوها عن ذلك هو الأب كما في صحيح مسلم: ((وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا)).

قال: (**وَنُطْقُ الثَّيِّبِ**) يعني: كيف نأخذ إذن الثيب؟ بالنطق تقول: نعم أريده, أو تقول: لا أريده فلابدَّ من الثيب؛ لأنَّ الثيب قد زَالَ عنها الحياء من الرجال بخلاف البِكر فإنَّها لم تُخالط رجلاً فتستحي.

والحياء إذا نُزِعَ لا يعود حتى ولو كانت امرأةً ثيباً ومكثت عشرة سنوات يُنظر إلى نطقها؛ لأنَّ حياء المرأة إذا زَالَ ما يعود فهو كالغشاء الرقيق - يعني: الحياء - إذا كُشِفَ ما رَجَعَ.

لهذا: يجب على الأب والزوج والأخ الكبير أنْ يحفظ حياء نسائه في الملبس, وفي الحجاب, وفي المشية, وفي عدم حَدِيثها مع الرجال إلَّا لحاجةٍ مُلحةٍ, ويمنعهنَّ من التَّطلع إلى الرجال وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من الشرط الثاني من شروط النِّكاح وهو رضا الزوجين, وبيَّن مَن الذين يأخذون رضاهم ومَن الذين لا يأخذوا رضاهم.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الشرط الثالث من شروط صِحَّة عقد النِّكاح وهو الوليُّ.

قال: (الثَّالِثُ) أي: مِن شروط صِحَّة العقد (الوَلِيُّ) والدليل على اشتراط الوليِّ في النِّكاح قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ يعني: لا تتزوجوا مشركة, وكذا ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢], وقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال الشَّافعي رحمه الله: ((هذه الآية أظهر آيةٍ في اشتراط الوليِّ)).

ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما, وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)) رواه أهل السُّنن.

ولولم يكنْ للمرأة وليٌّ يزوِّجها لحدثت مفاسد كثيرة, فقد تخدع المرأة ويُغرَّر بها, وتُمنَّى ويتطاول عليها السُّفهاء وأصحاب الأهواء فيُغرِّرونها ويُنكحونها, أما الوليُّ فهو رجلٌ يختار الكفء المناسب لها, لذلك فلابدَّ من الوليِّ ليصح العقد.

قال: (وَشُرُوطُهُ) يعني: حتى يستقيم لنا هذا الوليُّ فيصح العقد يشترط فيه ستة شروط:

الشرط الأول قال: (التَّكْلِيفُ) وقوله: ((التَّكْلِيفُ)) هذه كلمةٌ مجملةٌ يُطلقها الفقهاء على شرطين: البلوغ, والعقل فلابدَّ أنْ يكون الوليُّ بالغاً, فلو أنَّ امرأةً لها ابنٌ وقد ترمَّلت أو طلِّقت وهو أقرب وليٍّ لها فلابدَّ أنْ يكون بالغاً, أما إنْ كان غير بالغ فلا يصح أنْ يكون وليّاً, وكذا يكون عاقلاً فلو كان مجنوناً لا يصح أنْ يكون وليّاً لها.

الشرط الثاني قال: (وَالذُّكُورِيَّةُ) فلا يصح أنْ تكون امرأةٌ وليةً على امرأةٍ, فلابدَّ أنْ يكون ذكراً كما سيأتي في درس يوم غدٍ - بإذن الله - بنوّة أبوّة أخوّة عمومة هذه جهات الولاية كما في الميراث فكلهُّم ذكور.

الشرط الثالث قال: (وَالحُرِّيَّةُ) فلا يصح أنْ يكون العبد وليّاً؛ لأنَّه مولاً عليه وهو مالٌ فلا يصح أنْ يزوِّج غيره.

الشرط الرابع قال: (وَالرُّشْدُ فِي العَقْدِ) أي: ألّا يُخدع في اختيار الزوج فيكون ذا حذقٍ وحصافةٍ, أما إذا كان فيه ضعفٌ في عقله وهو ضدُّ الرشد فإنَّه لا يصح أنْ يكون وليّاً؛ لأنَّ المقصود من الوليِّ هو اختيار وموافقة الكفء لموليته.

الشرط الخامس قال: (وَٱتِّفَاقُ الدِّينِ) يعني: لابدَّ أنْ يكون دين الوليِّ موافقاً لدين موليته مسلمة إذا كانت المرأة فلابدَّ أنْ يكون الوليُّ مسلماً, وإذا كانت نصرانية يكون الوليُّ نصرانياً, وإذا كانت المرأة مجوسية يكون الوليُّ مجوسياً وهكذا (سِوَى مَا يُذْكَرُ) مثل: لو كانت أمةٌ وسيّدها مسلم فهنا يزوِّجها الله يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فهنا اختلاف في الدين فالسيِّد مسلم والأمة كافرة ومع ذلك استثني فيزوجها السيِّد, وكذا لو كانت امرأةٌ ليس لها وليٌّ وهي غير مسلمة والحاكم أو نائب الحاكم مسلمٌ فإنَّه يزوجها فهنا مثلاً: القاضي الذي يتولى عقد النِّكاح لها مسلم وهي كافرة ليس لها وليٌّ, أو منقطعةٌ فيصح هنا التَّزويج مع وجود اختلاف الدين.

الشرط السادس قال: (وَالعَدَالَةُ) المراد بالعدالة: فِعلُ الحسنات وترك السيئات وفِعلُ المروءات, فلو اختل شيءٌ من ذلك على قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يكون الرجل وليّاً لتلك المرأة, فعل الحسنات يعني: فعل الواجبات فلو أنَّ الرجل مثلاً لا يصلي جماعةً على قول المصنِّفِ تَسقط ولايته حتى ولو كان يصلي في البيت, وترك السيئات يعني: لو كان الرجل مثلاً يَغتاب أو يُدخِّن أو يُسبل أو يَتطلع للنساء على قول المصنِّفِ تسقط ولايته لعدم عدالته, وكذا لو كان الوليُّ يفعل ما

هو من خوارم المروءات مثل: الملبس غير حميد أو يأكل في الشوارع مثلاً أو يفعل حركات يُنكرها العرف فعلى قول المصنِّفِ لا يصح أنْ يكون وليّاً لعدم العدالة فيه.

ولكن الصحيح لا يُشترط العدالة ويكفي الإسلام؛ لوجود المشقة في هذا الشرط ولو أخذنا بهذا الشرط لتعطَّلت مصالح كثيرةٍ في عدم تزويج البنات؛ لوجود كثيرٍ من الأولياء ممَّن لا يَنطبق عليه هذا الشرط لذلك لا يشترط فيه العدالة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) رواه البيهقي, فلو اشترطنا هذا الشرط لحصل ضررٌ كبيرٌ على المرأة, ولحصل أيضاً ضررٌ كبيرٌ على الشَّاب لفقدان الوليّ الذي تتوفر فيه الشُّروط.

ولما ذكر هذه الشروط الستة قال: (فَلَا تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا) يعني: لا تكون وليةً على نفسها وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ للأدلة السَّابقة ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)).

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: للمرأة أنْ تزوِّج نفسها بشرطين: إذا اختارت الكفء, ودفع لها صداق مِثلها, يعني: إنْ اختارت غير كفء لا يصح, ولولم يدفع لها صداق مِثلها بأنْ غَبنها أو خَدعها في الصداق لا يصح, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) رواه مسلم.

وهذا الحديث الذي استدلوا به لا دلالة فيه عليهم, وإنَّما قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) يعني: بنطقها بعد استئمارها بالموافقة وعدمها كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)) لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((أَحَقُّ بِنَفْسِهَا)) حتى هي تنطق بالموافقة من عدمها.

وعليه: فإنَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة قولٌ مرجوحٌ علماً بأنَّ أبا يوسف ومحمداً - وهما من كبار تلاميذه - اشترطا الوليَّ في عقد النِّكاح, وما ذهب إليه أبو حنيفة

هو في ظاهر الرواية, وفي رواية أخرى يَشترط الوليَّ كما ذهب إليه الجمهور, والصَّواب: ما ذهب إليه الجمهور.

ولولم يكن فيه وليٌّ لحدثت مفاسد كثيرة لا تَخفى، فقد يَجد الرجل مع ابنته رجلاً آخر في الشارع أو تدخله في بيته فيقول: مَن هذا؟ فتقول: هذا زوجي رأيته في الشارع فزوجته نفسي, وقد لا يرتضيه وتحدث مفاسد كبيرة في الأنساب، وتحدث مفاسد كثيرة في الطِّباع، وتحدث مشاكل كثيرة في الأولاد وغير ذلك.

لذلك جعل الإسلام الوليَّ حصناً للمرأة من أهل الشُّرور من التَّطاول عليها، ويكفيك النصوص في ذلك ((لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) فجَعلَ الأمر للوليِّ يأخذ إذن هذه ويأخذ إذن هذه.

قال: (**وَلَا**) تزوج المرأة (**غَيْرَهَا**) بالوكالة, فلا تصح أنْ تتولى على غيرها لا أصالةً ولا وكالةً, فلا يُمكن أنْ تكون الأم وليةً على بنتها, وكذا لا يُوكِّل الأب الأم في تزويج بنته بالولاية عنه.

لذلك قال: ((**فَلَا تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا**)) حتى في الوكالة لا يكون ذلك مِن خصائص النساء, بل هو من خصائص الرجال لذلك قال: ((**وَالذُّكُورِيَّةُ**)) في شروط الوليِّ, فلابدَّ أنْ يكون ذكراً يقول: زوَّجتك بنتي فلانة ولا تكون أنثى تقول: زوَّجتك بنتي فلانة.

كُلُّ ذلك صيانةٍ لحمى هذا العقدِ العظيمِ الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فعقد النِّكاح يَنبني عليه أمور كثيرة من تسليم عرض المرأة لرجلٍ أجنبيٍّ، ومن الأنساب، ومن الأولاد، ومن كفاءة هذه الأسرة من عدمها إذا تقدَّم أو تزوَّج رجلٌ غير مكافئ لها فيكون فيه ضررٌ على تلك الأسرة المتقدِّم لها, وسَيذكر المصنِّفُ رحمه الله من هم الأولياء بعد ذلك.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من شروط صِحَّة عقد النِّكاح الوليَّ وذكر شروط الوليِّ, بعد ذلك ذكر ترتيب الأولياء الذين يُنكحون المرأة بالإيجاب.

قال: (وَيُقَدَّمُ أَبُو الـمَرْأَةِ) يعني: وأبو المرأة الحرة هو أولى وأحقُّ بإنكاحها هو الأب هذا أول من يتولى (فِي إِنْكَاحِهَا) لأنَّه هو أقرب الناس إليها, وأشدُّهم شفقةً لها, وأحرصهم لاختيار الكفء لها.

قال: (ثُمَّ وَصِيُّهُ) يعني: من وصَّاه الأب في حياته إذا مات هو الذي يزوِّج بنته أو بناته, ولا يَنفذ تصرفه هذا إلَّا بعد وفاة الأب, وليس كلُّ وصيٍّ يكون وليّاً في النكاح وإنَّما من نُصَّ على أنَّه وليٌّ في النِّكاح, أما لو قال: والذي يتولى على أموالي هو فلان فلا يزوجهم؛ لذلك قال: (فِيهِ) أي: في النِّكاح يعني: من نُصَّ عليه في النِّكاح فإنَّه وصِيٌّ على بناتي في تزويجهنَّ.

قال: (ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ) يُخرج الجد لأم, فأبو الأم وإنْ علا ليس من الأولياء فهو من ذوي الأرحام, قال: (وَإِنْ عَلَا) يعني: أب أب أب أو أب أب أب أب وإنْ علا؛ لأنَّ الجد له إيلادٌ وعصبةٌ كالأب فهو سببٌ في إيلاد ابنه الذي هو وليٌّ عن المرأة, وهو - أي: الجدُّ - يقوم مقام الأب في ذلك.

قال: (ثُمَّ ٱبْنُهَا) يعني: هذا يُتصوَّر فيما إذا كانت ثيباً وأنجبت ابناً, أما البِكر فلا, (ثُمَّ بَنُوهُ) يعني: ثم أبناء أبنائها فابن الابن إذا فُقِدَ من سبق يكون وليّاً على جدته (وَإِنْ نَزَلُوا) يعني: ابن ابن ابن ابن ابن ابن وهكذا؛ لذلك قال: ((ثُمَّ بَنُوهُ)) يعني: أبناء الابن ((وَإِنْ نَزَلُوا)).

ثم قال: (ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ) يعني: ثم أخو المرأة الشقيق, (ثُمَّ لِأَبٍ) يعني: الأخ لأب إذا فُقِدَ الأخ الشقيق يكون وليّاً على أخته لأب, أما الأخ لأم فليس من الأولياء في النِّكاح؛ لأنَّه ليس من العصبة وإنَّما من ذوي الأرحام, وكذا الخال لا يُزوِّج لأنَّه من ذوي الأرحام، وكذا ابن الخال لا يُزوِّج لأنَّه من ذوي الأرحام.

قال: (ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ) يعني: ثم أبناء الأخ الشقيق, ثم أبناء الأخ لأب يعني: ابن أخ شقيق وليٌّ، وكذا ابن أخ لأب وليٌّ، وكذا ابن ابن أخ شقيق، وكذا ابن ابن أخ لأب.

ومَن سبق مِن الأولياء لا يتولَّى مَن بعده مع وجود مَن قبله إلَّا إذا عَضلَ كما سيأتي, فلا يُزوِّج الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق، ولا يُزوِّج الأخ الشقيق مع وجود الابن، ولا يُزوِّج الابن مع وجود الجد، ولا يُزوِّج الجد مع وجود الوصيِّ، ولا يُزوِّج هؤلاء مع وجود الأب, فما ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو على التَّرتيب.

فترتيب الولاية كترتيب النِّكاح تُقدَّم الجهة سوى الجد والابن فهما بالعكس, ففي الميراث: بنوّة أبوّة أخوّة عمومة وَلاء هذه جهات الميراث, في النكاح: أبوّة ثم بنوّة ثم جدودة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء, ثم إذا كان أحدهما في جهةٍ واحدةٍ مع الآخر فيُقدَّم الأقرب.

مثالُ ذلك: لو عندنا ابن وابن ابن كلاهما في جهة البنوّة يُقدَّم الأقرب وهو الابن، وإذا كانا في جهةٍ واحدةٍ ودرجةٍ واحدةٍ يُقدَّم الأقوى, فلو عندنا أخ شقيق وأخ لأب نُقدَّم الأخ الشقيق، ولو عندنا ابن أخ شقيق وابن أخ لأب نُقدِّم ابن أخ شقيق؛ لأنَّه أقوى من ابن أخ لأب، ولو عندنا أخ لأب وعندنا ابن أخ شقيق نُقدَّم الأخ لأب؛ لأنَّه أقربُ وسيأتي بيان ذلك.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ترتيب ولاية المرأة في النِّكاح, وترتيبها في النِّكاح كالتَّرتيب في الإرث إلَّا أنّه يُقدَّم الابن على الجد, وترتيب العصبة في الإرث وكذا في النكاح بثلاثة أمور:

الأمر الأول: التَّقديم في الجهة, وسبق تقديم الابن ثم الجد ثم جهة الأخوّة, والجهة الأخيرة في العصبة بالنسب جهة العمومة.

لذلك قال: (**ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ**) يعني: إذا فُقِدَ مَن تَقدَّم من الأب والوصيِّ والجد والابن والأخ, تنتقل بعد ذلك الولاية إلى العم لأبوين؛ لذلك قال: ((**ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ**)) يعني: العم الشقيق.

(**ثُمَّ لِأَبٍ**) يعني: العم لأب بعد العم الشقيق, (**ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ**) يعني: وإنْ نزلوا يعني: ابن عم شقيق, أو ابن ابن عم شقيق, أو ابن عم لأب وهكذا.

ثم قال: (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ**) لما انتهى من الجهات فإذا كان في الجهة الواحدة أكثر من عاصب فماذا نَفعل؟ نُقدَّم الأقرب عصبةً فمثلاً: لو كان في ابن ابن وابن نُقدَّم الابن على ابن الابن، وإذا كان في ابن ابن عم شقيق وابن عم شقيق نُقدَّم ابن العم الشقيق وهكذا؛ لذلك قال: (**كَالإِرْثِ**) ثم بعد ذلك الأقوى, والأقوى لا يُتصوَّر إلَّا في جهتين: وهي جهة الأخوّة, وجهة العمومة, والمراد بالأقوى أي: أنَّ الشقيق سواء للأخ أو العم يُقدَّم على الأب فلو كان هناك عم شقيق وعم لأب يُقدَّم العم لأب وهكذا.

وما أَشَارَ إليها المصنِّفُ لما قال: ((**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ - كَالإِرْثِ -**)) ما قال: ثم أقواهم؛ لأنَّه أَشَارَ إليها مِن قبل فقال: ((**ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ, ثُمَّ عَمُّهَا لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ**)) فاكتفى بالإشارة السَّابقة عن ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل في ترتيب العصبات فيما إذا كانت المرأة التي ستُزوَّج أصلُها رقيقٌ ثم اعْتقت يكون ترتيبها كالسَّابق, فإذا لم يوجد - أي: من الجهات السَّابقة - في الإرث قال: (**ثُمَّ المَوْلَى المُنْعِمِ**) الذي أنعم على تلك المرأة بالعتق.

فإذا لم يوجد المولى المنعم قال: (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً**) لما انتقل من العُصوبة بالسبب ذَكرَ العُصوبة بالنسب يعني: ابن المولى المنعم، ثم أخ المولى المنعم، ثم عم المولى المنعم على التَّرتيب السَّابق.

فلو أنَّ امرأةً تُريد أنْ تُنكح وليس لها أب ولا ابن ولا جد ولا عم ولا أخ ولا أبناؤهم كذلك, ننظر لمن أعتقها فهو الذي يُزوِّجها ما وُجِدَ ننتقل إلى عصبته؛ لذلك قال: ((**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَباً**)).

قال: (**ثُمَّ وَلَاءٌ**) انتقل هنا إلى العصبة بالسبب وهو العتق, أي: ثم أقرب عصبةٍ بالولاء, يعني: لو قُدِّرَ أنَّ هذا الذي أَعتَق تلك المرأة هو أصلُه أيضاً رقيق, ثم أُعتَق فمن أَعتَق هذا الرقيق هو أولى بتزويج تلك المرأة.

لذلك قال: ((**ثُمَّ وَلَاءٌ**)) أي: ثم ولاءٌ لذلك المعتِق الوليِّ في النِّكاح في الأصل إذا عُدِمَ, مثلاً: لو أنَّ شخصاً أُعتِق وبلغ عمره سبعون عاماً وعنده جاريةً أعتقها, والجارية هذه لا يوجد لها أحدٌ سوى هذا الذي أعتقها, وهذا الذي أعتقها لا يوجد له أحدٌ فننظر من الذي أعتق هذا كبير السِّن؟ فيقال: الذي أعتقه زيد فإذا وُجِدَ زيدٌ فهو وليُّ المرأة, زيد غير موجود ننظر للتَّرتيب السَّابق ابن ابن مُعتِق المعتِقة وهكذا.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله ذكر أولاً ترتيب أولياء المرأة الحرّة, ثم بعد ذلك ترتيب أولياء المرأة إذا كان أصلُها فيها الرق؛ لذلك قال: ((**ثُمَّ وَلَاءٌ**)).

فإذا لم يوجد للمرأة سواء كانت حرةً أو كان أصلها غير حر إذا لم يوجد شيءٌ ممَّا تَقدَّم من الجهات مطلقاً لا بالنسب ولا بالسبب, المراد بالنسب بنوّة أبوّة أخوّة عمومة، ولا بالسبب يعني: سبب العتق وهو الولاء إذا لم يوجد أحدٌ قال: (**ثُمَّ السُّلْطَانُ**) أو نائبه كالقاضي الآن هو الذي ولَّاه السلطان تزويج مَن لا وليَّ لها, فلو أنَّ امرأةً عاشت في بلدٍ انتقلت إليه وجميع أقاربها هلكوا لا يوجد أحدٌ مَن يزوِّجها القاضي هو وليُّها فيقول القاضي: يا فلان زوَّجتكُ موليتي فلانة فيقول الخاطب: قَبلتُ, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فالمرأة التي ليس لها وليٌّ وليُّها هو السلطان.

وإذا كان فئةٌ قليلةٌ من المسلمين في بلدٍ كلُّهم غير مسلمين فمَن الذي يُزوِّج هذه المرأة؟ الذي يزوجها إمام مسجد المسلمين هناك, أو رئيس المركز الإسلامي وهكذا، فهو الذي يتولَّى أمور المسلمين في مثل هذه الأمور في تزويج المرأة ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) لأنَّ القاضي غير المسلم لا يُزوِّج مسلمةً, لذلك قال: ((**ثُمَّ السُّلْطَانُ**)) أو نائبه, أو من يقوم مقامه إذا كانوا في بلدٍ غير مسلمين.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من شروط صِحَّة النِّكاح الوليُّ وذكر التَّرتيب في الولاية في النِّكاح مَن الذي يتولاه أولاً, ذكر بعد ذلك أنَّ مَن وقعت عليه ولاية النِّكاح لا يصح أنْ تنتقل إلى مَن بعده إلَّا بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: (فَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ) يعني: مَنعَ الوليُّ القريب تزويج المرأة الكفء لها الذي قد رضيته, فإذا رضيت بالكفء ومنعها من ذلك هنا تسقط ولاية الوليِّ القريب، أما إذا مَنعَ الوليُّ الخاطب لعذرٍ مثل: يرى أنَّه غير مكافئ لها في أيِّ أمرٍ من الأمور القادحة في الزواج بينهما فلا يُعتبر ذلك عضلاً. فلو كان يرى مثلاً أنّه لا يَتوافق معها في الأمور المالية، أو أنَّ أخلاقه غير حميدة, أو أنَّه ليس ذا دينٍ ونحو ذلك فهذا لا يُعتبر عضلاً بل إنَّ الإسلام جَعلَ له الولاية ليختار الكفء, فإنْ مَنعَ غير الكفء فهذا حق من حقوق الوليِّ لكنْ إنْ منعها بغير حق تنتقل إلى مَن بعده؛ لذلك قال: ((فَإِنْ عَضَلَ)) والله عز وجل حذَّر من العضل قال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾.

والأمر الثاني: تنقل ولاية النِّكاح إلى مَن بعده قال: (أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا) أي: لم تتوفر فيه شروط الوليِّ الستة السَّابقة من التَّكليف والذكوريّة والحريّة والرشد في العقد واتفاق الدين والعدالة, فإذا اختل شيءٌ من هذا الشروط تنتقل الولاية إلى أقرب وليٍّ بعده.

والأمر الثالث في انتقال ولاية النِّكاح إلى مَن بعده قال: (أَوْ غَابَ) يعني: الوليُّ القريب (غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً) يعني: انقطع عن المرأة بمسافةٍ (لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ) مالية (وَمَشَقَّةٍ) جسدية, حينذاك (زَوَّجَ) يعني: الوليُّ الذي يليه مباشرةً (الأَبْعَدُ) يعني: زوَّج الوليُّ البعيد عن المرأة مع وجود القريب منها, وليس معناه زوَّج أبعد وليٍّ لا, يعني: الوليُّ البعيد عن المرأة الذي قبله وليٌّ هو أولى به.

ففي أحد هذه الأمور الثلاثة تنتقل الولاية إلى الوليِّ الذي بعده، لكن لو أنَّ أحداً تَخطَّى الوليَّ على التَّرتيب السَّابق أبوّة بنوّة أخوّة عمومة ولاء, فلم يرتب هذا

التَّرتيب قال: (**وَإِنْ زَوَّجَ الأَبْعَدُ**) مع وجود القريب (**أَوْ أَجْنَبِيٌّ**) يعني: زوَّج أجنبي عن المرأة ليس وليّاً أصلاً مثل: ابن الجار ليس له الولاية في النِّكاح, فإن زوَّج الأبعد من أهل الولاية, أو أجنبي ليس من أهل الولاية حتى ولو قاضٍ (**مِنْ غَيرِ عُذْرٍ**) مع وجود القريب, قال: (**لَمْ يَصِحَّ**) يعني: لم يصح عقد النِّكاح فهو عقدٌ باطلٌ ويُفرّق بين الزوجين, وإذا وُجِدَ أقربُ وليٍّ يَعقد لهم من جديد لبطلان العقد لعدم توفر شرط الولاية فيه, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم الشرط الثالث: وهو شرط الوليِّ.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الشرط الأخير من شروط صِحَّة النِّكاح.

قال: (الرَّابِعُ) أي: من شروط صِحَّة النِّكاح (الشَّهَادَةُ) والمقصود بالشهادة هنا أي: شهادةُ التَّحمل أي: أنْ يسمع إيجاب وقبول الوليِّ والخاطب.

والدليل على الشهادة في النِّكاح قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهذا وإنْ كان في الرجعة - يعني: على مراجعة الزوج لزوجته - فإذا كان هذا في الرجعة فمن باب أولى في أصل العقد وهو عقد النِّكاح.

وإذا كان الله عز وجل أمر بالشهادة عند عقد البيع كما قال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فعقد النِّكاح أغلظ وأقوى وأهم من عقود المبايعة؛ لأنَّه عقدٌ يُبنى عليه الأنساب ويُبنى عليه الأعراض فهو عقدٌ غليظٌ كما قال سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾, ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) والحديث وإنْ كان ضعيفاً لكن من الأدلة على الشهادة ما سبق.

قال: (فَلَا يَصِحُّ) أي: عقد النِّكاح (إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ) للحديث ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) قال: (عَدْلَيْنِ) يعني: غير فاسقين, والمراد العدالة في الظاهر يعني: رجلٌ لا يُرى عليه في ظاهره الفسق كشُربِ الخمر مثلاً والسرقة وغير ذلك, فإنْ كان في ظاهره العدالة فيَشهد في عقد النِّكاح.

قال: (ذَكَرَيْنِ) فالأنثى لا تَشهد على عقد النِّكاح, واستدلوا بقول الزُّهري: ((مضت السُّنَّة ألَّا شهادة للمرأة في النِّكاح)) وإنْ كان قول الزُّهري ضعيفاً لكن لقوة عقد النِّكاح نَجعل الشهادة فيه خاصةً بالذكور أحوطُ وأشدُّ في التَّثبت لأهميته.

قال: (**مُكَلَّفَيْنِ**) هذه كلمةٌ يُطلقها أهل العلم ويقصدون بها اختصاراً إلى شرطين آخرين: وهما العقل والبلوغ, فإذا قيل: التَّكليف يعني: أنْ يكون بالغاً وأنْ يكون عاقلاً, فلو كان أحد الشاهدين مجنوناً لا يصح العقد، وإذا كان أحد الشاهدين أو كلاهما لم يبلغا فلا يصح عقد النِّكاح.

ثم قال: (**سَمِيعَيْنِ**) واشترط المصنِّفُ أنْ يكونا سمعين وهذا من باب التَّحمل في الشهادة, ومعنى التَّحمل في الشهادة أي: أنْ يحملها ويُوثِّقها عنده سواء بحفظه أو في كتابٍ ونحو ذلك, فالمراد بالتَّحمل أنْ يقال له: أشهد على هذا فيقول: نعم أنا على علم بذلك سوف أشهد إذا طُلِبَت منِّي الشهادة هذا معنى التَّحمل, فإذا كان أصمُّ فكيف يتحمَّل شهادةَ أمرٍ لم يسمعه؟ فلابدَّ أنْ يسمع شيئاً حتى يشهد به.

قال: (**نَاطِقَيْنِ**) هنا في أداء الشهادة, فإذا ذهب إلى القاضي احتاج إليه يَنطق ويقول: أنا سمعت الوليَّ زوَّج هذا الرجل.

فقوله: ((**سَمِيعَيْنِ**)) في التَّحمل في الشهادة ((**نَاطِقَيْنِ**)) في أداء الشهادة عند القاضي إذا أراد أنْ يتكلم بها.

وعليه: فشهادة كفيف البصر جائزة؛ لأنَّه إذا كان يُميِّز أصوات الآخرين بأنَّ هذا هو الزوج وإذا قيل له: هذا هو الوليُّ، فلا يَضر فَقْدُ البصر في الشهادة.*

لما فرغ المصنِّفُ رحمه الله من بيان شروط صِحَّة عقد النِّكاح, شرع بعد ذلك في شرط لزوم النِّكاح.

والفرق بين شروط صِحَّته وبين شرط اللزوم: أنَّ شرط الصِحَّة عقدُ النِّكاح باطلٌ إذا لم يتوفر فيه شروط صِحَّة النِّكاح، أما شرط لزوم النِّكاح العقدُ صحيحٌ لكن للمرأة أو الأولياء الفسخ في أيِّ وقتٍ شاءوا, فلو مثلاً تزوَّج عبدٌ بحرةٍ العقد صحيح لكن لو طالبت الحرة بالفسخ بعد العقد فلها ذلك، فهذا هو الفرق بين شروط صِحَّة عقد النِّكاح وشرط لزوم النِّكاح.

وشرط لزوم النِّكاح الكفاءة والمراد بالكفاءة: المماثلة بين الزوجين, والمراد بالكفاءة هنا: كفاءة الزوج للزوجة لا العكس, والكفاءة تتمثل في خمسة أمور:

الأمر الأول: أنْ يكون دين الزوج - أي: الخاطب - كدين المرأة في العفاف, وإذا قلنا: الدين هنا فالمقصود به الاستقامة على هذا الدين, وليس المراد به الكُفر فإنَّ الرجل يجوز له أنْ يتزوج من أهل الكتاب فقط, أما المرأة المسلمة فلا يحلُّ لها أنْ تتزوج إلَّا مسلماً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فالأمر الأول إذاً الدين بأنْ يكون دينُ الرجل في الصلاح والاستقامة والعفاف كدين المرأة.

الأمر الثاني في الكفاءة: النسب بأنْ يكون نسب الرجل مكافئاً لنسب المرأة وسيأتي.

الأمر الثالث: الحرية بأنْ يتزوج الحرُّ حرةً أي: أنْ تكون المرأة الحرة لا يأخذها سوى الحر.

والأمر الرابع: الكفاءة في العمل بأنْ يكون عمل الزوج موافقاً للمرأة وأسرتِها فليس مِن المكافأة أنْ يَتقدَّم مثلاً زبَّالٌ للزواج من امرأةٍ شريفةٍ غنيةٍ كما سيأتي.

والأمر الخامس من الكفاءة بين الزوجين: أنْ يكون مال الرجل مكافئاً للمرأة وأهلِها, فلو كان الرجل فقيراً فليس مِن المكافأة أنْ يتزوج امرأةً شريفةً غنيّةً, هذه هي شروط كفاءة الزوج للزوجة.

أما المرأة فلا يُشترط فيها الكفاءة فيجوز أنْ يتزوج الفقيرة غنياً يصح ذلك, ويصح أنْ يتزوج الغني زبّالةً, ويصح أنْ يتزوج الحرُّ عبدةً, أما الدين فهو شرطٌ للطرفين فلا يجوز للمرأة غير العفيفة أنْ تتزوج عفيفاً؛ لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (وَلَيْسَتِ الكَفَاءَةُ) يعني: المماثلة بين الزوج والزوجة (وَهِيَ دِينٌ) يعني: في عفاف الرجل وعفاف المرأة شرط لصِحَّة النِّكاح وإنَّما هو شرط للزوم النِّكاح, فلو كان الرجل فاسقاً وتزوَّج امرأةً دينةً فللمرأة أو الأولياء الفسخ فنقول: هذا إذا كان الفسق له تأثيرٌ على الزوجة وعلى الأسرة, فمثلاً: لو كان الرجل يَشرَبُ الخمر مثلاً, أو يتعاطى المخدرات مثلاً, أو ليس نزيهاً في عرضه نقول: للمرأة وللأولياء الفسخ بأنْ يتقدموا للحاكم أو نائبه وهو القاضي ويطلبوا فسخ النِّكاح.

لذلك قال: (وَمَنْصِبٌ) وفسَّر المنصب (وَهُوَ النَّسَبُ) يعني: فليس ذلك شرطاً في صِحَّة النِّكاح, وإنَّما هو للزوم النِّكاح.

والمصنِّفُ رحمه الله مثَّل لذلك فلو تزوَّج أعجمي بعربية وهنا للمرأة وللأولياء طلب فسخ النِّكاح, وإذا كان النسب له تأثيرٌ بين الأسرتين فللمرأة وللأولياء طلب الفسخ؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)), فإذا كان فيه ضررٌ على الأسرة أو على المرأة بأنَّ نسب الرجل غير مكافئ للمرأة فلهم الفسخ, لكن لو عقد يصح عقد النِّكاح ولو طالبوا بعد العقد بالفسخ - أي: المرأة أو الأولياء - يُسمع لهم ويُنظر إذا كان ضررٌ متحققاً فيفسخ بينهما.

والأمر الثالث قال: (وَالحُرِّيَّةُ) فلو تزوج عبدٌ حرةً العقد يصح, لكن للمرأة وللأولياء الفسخ لعدم المماثلة فقلنا: يصح فإنَّ بلالاً رضي الله عنه تزوَّج بأخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية فالعقد صحيحٌ لكن له أنْ يفسخ, وزيد بن حارثة حِبُّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تزوَّج بزينب بنت جحش وهي قرشية, وابنه أسامة بن زيد تزوَّج فاطمة بنت قيس وهي قرشية فالعقد يصح لكن لو طلبت المرأة بالفسخ قالت: لا أريده ليس مكافئاً ليَّ في النسب لها ذلك, وبريرة لما كانت تحت زوجها ثم عُتِقت طالبت بالفسخ, ولأنَّ امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس قالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ))

فقولها: ((دِينٍ)) يعني: رجلٌ عفيفٌ في دينه فلا أقدح فيه؛ فدلَّ على أنَّ القدح في الدين يُوجب الفسخ إذا كان الدين نقصه ظاهر, وفيه ضررٌ على المرأة أو على الأولياء بأنْ يُعرف أنَّ ذلك الرجل الذي يفعل المعاصي تزوَّج منكم فيتضررون, فيطالبون بالفسخ.

قال: (شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ) هنا المصنِّفُ ذكر ثلاثة أمور: الكفاءة في الدين, والكفاءة في النَّسب, والكفاءة في الحرية ولم يذكر العمل ولا المال, لكن ذكره المصنِّفُ رحمه الله في كتابه ((الإقناع)) وصار عليه أهل العلم.

ثم بعد ذلك مثَّل بأمرين في الدين وفي النسب قال: (فَلَوْ زَوَّجَ الأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ) هذا عدم المكافأة في الدين, المقصود بالفاجر هنا: الزاني فلو تزوَّج رجل معروفٌ بالزنا - والعياذ بالله - امرأةً عفيفةً هنا ليس بينهم مكافأة لها الفسخ, وكذا للأولياء الفسخ.

ثم قال: (أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ) هنا مثَّل لعدم الكفاءة في النسب, فعلى قول المصنِّفِ أنَّ الأعجمي ليس مكافئاً للعربي.

ولم يُمثِّل المصنِّفُ للشرط الثالث الذي ذكره وهو: الحرية بأنْ يتزوَّج عبدٌ حرةً؛ لأنَّ المثال فيه ظاهر.

لما ذكر شرط الحرية فكأنَّه يقول: فلو زوَّج الأب حرةً بعبدٍ, جواب ما تَقدَّم: (فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ) أي: بعد عقد النِّكاح (وَالأَوْلِيَاءِ) والمراد بالأولياء: الأقارب عموماً الوارث منهم وغير الوارث, الموجود منهم والذي لم يولد بعد, فكلُّ مَن يدَّعي الضرر في عدم الكفاءة يُسمع فلو قال الزوج: إنَّني تزوجتُ قبل أنْ يولد هذا المعترض من تلك الأسرة نقول: حتى ولولم يُولد يُسمع, فلو تَقدَّم رجلٌ وقال: إنَّ هذا الرجل غير مكافئ لعمة أمي فعمة أمي غنية وهذا الرجل فقير تُسمع الدَّعوة, فإذا ظَهرَ للقاضي الضرر يفسخ وإذا لم يَظهر للقاضي الضرر يَحكم ببقاء عقد النِّكاح والاستمرار في الزوجية.

لذلك قال: ((**فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ المَرْأَةِ وَالأَوْلِيَاءِ**)) يعني: جميعاً مَن وُجِدَ منهم ومَن هو غائب, ومَن هو حيٌّ ومَن سَيُولد لهم (**الفَسْخُ**) لدفع الضرر عنهم؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من شروط صِحَّة النِّكاح وشرط لزوم النِّكاح, ثم يَلِيه بعد ذلك المحرمات في النِّكاح - بإذن الله -.

(بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ)

يعني: اللَّاتي يحرمن على الرجل أنْ يتزوجهنَّ, ولهذا يُعبِّر عنه بعض أهل العلم ((باب موانع النِّكاح)) يعني: الأشياء التي تمنع مِن نكاحك لتلك المرأة, والمحرمات في النِّكاح خمسة أصناف:

القسم الأول: إما أنْ يكون بنسب.

والقسم الثاني: يكون برضاع.

والقسم الثالث: يكون بمصاهرة - يعني: بسبب زواج -.

والقسم الرابع: يكون بسبب اللِّعان.

والأمر الخامس: يكون من باب الاحترام وهو لزوجات النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام, وأهل العلم لا يتكلمون غالباً عن القسم الخامس؛ لكونه انتهى بموت زوجات النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهذه الأقسام السَّابقة غير القسم الخامس: إما أنْ يكون بنسبٍ وعددهم سبعة, وإما أنْ يكون بسببٍ وعددهم أيضاً سبعة, والنسب والسبب إما أنْ يكون محرماً أبداً, وإما أنْ يكون محرماً أمداً - يعني: مؤقتاً -.

والمحرمات بالنسب وهنَّ السبعة وهو مجمعٌ على تحريمهم وتحريمهم أبداً, وهم المذكورون في أوَّل قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] هؤلاء هم المحرمات بالنسب وتحريمهن أبداً يعني: دائماً مهما كان لا يجوز للرجل أنْ يتزوجهنَّ.

والمصنِّفُ رحمه الله شرع في المحرمات أبداً وشرع في المحرمات بالنسب وهنَّ السبعة فقال: (**تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ**) هذا القسم الأول من المحرمات أبداً بالنسب

الأمُّ, (وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ) لأنَّها في الحقيقة تُسمَّى أمٌّ - يعني: الجدة -, والجدة سواء كانت وارثة أو غير وارثة فأمُّ أب الأم غير وارثة ومحرَّمٌ نِكاحها, وكذا أمُّ أم أب الأم غير وارثة ومحرَّمٌ نِكاحها, وكذا أمُّ أب أم الأم غير وارثة ومحرَّمٌ نِكاحها, وكذا أمُّ الأم وأمُّ الأب وهنَّ وارثات فيَحرم نكاحهنَّ, وكذا أمُّ أم أم وارثة يَحرم نِكاحها.

فكلُّ جدةٍ سواء كانت وارثة أو غير وارثة لا يجوز نِكاحها؛ لأنَّها أمٌّ وهذا بالإجماع لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ والجدة أمٌّ فهي أمٌّ لأمك فهي أمٌّ؛ لذلك قال: ((تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ)).

ثم قال: (وَالبِنْتُ) هذا القسم الثاني من المحرمات أبداً بالنسب البنت, والدليل قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾ فبنتُ كلِّ أبٍ محرمة عليه فلا يجوز بالإجماع أنْ يتزوَّج الأب - والعياذ بالله - بنته.

قال: (وَبِنْتُ الِٱبْنِ) كذلك محرَّم؛ لأنَّها بنت له فهي تقول لك: يا جد فهي بنتٌ لك وأنت أبٌ لها, (وَبِنْتَاهُمَا) يعني: بنت البنت كذلك لا يجوز أنْ تتزوجها؛ لأنَّك جدٌّ لها فهي تقول لك: يا جد وأنت تقول لها: بنت بنتي فهي حفيدةٌ لك فلا يجوز أنْ تتزوَّجها.

قال: (مِنْ حَلَالٍ) يعني: بعقد نكاحٍ صحيحٍ بنت بنتك, أو بنت ابنك, أو بنتك بعقد نكاحٍ صحيحٍ هذا حلالٌ ومع ذلك محرمةٌ عليك, وكذا لو كانت بنت أمتك يعني: السيِّد وطئ أمته فأنجبت له هي بنتك والعقد صحيح, سواء كنت متزوجاً لها أم لا فهي بنتك.

قال: (وَحَرَامٍ) مثل: البنت التي خرجت من رجل قد زنا بأمها مثل: رجلٌ زنا بامرأةٍ فحملت فولدت لا يجوز أنْ تتزوجها؛ لأنَّها بنتٌ لك قدراً لكن شرعاً لو كانت متزوجة تُنسب لأبيها لكنها بنتٌ لك خرجت من صلبك, وكذا الموطوءة بشبهة لو شخص وطأ زوجة أخيه يَظنُّها زوجةً له فحملت منه فتلك البنت التي

خرجت بسبب هذا الحمل وهذا الوطء لا يجوز أنْ تتزوجها, فكلُّ امرأةٍ حملت من مائك سواء حلال أو حرام لا يجوز لك أنْ تتزوج تلك البنت التي خرجت من مائك.

ثم قال: (وَإِنْ سَفُلَتْ) يعني: بنت البنت أو بنت الابن, فبنت بنت الابن لا يجوز أنْ تتزوجها, وكذا بنت بنت البنت لا يجوز أنْ تتزوجها, وكذا لو سَفُلَت أكثر بنت بنت بنت بنت الابن, وكذا بنت بنت بنت البنت, فكلُّ مَن تَفرَّع ممَّن خرجت من صلبك فهي بنت لك سواء قَرُبت أم بَعُدت بنتك أو بنت بنت بنتك تُسمَّى بنتاً لك, وبنتك وبنت ابن ابن ابن هي بنتٌ لك وهكذا.

فتبيَّن ممَّا تقدَّم سَبَقَ أنَّ المصنِّفَ رحمه الله ذكر نوعين من المحرمات أبداً بالنسب وهنَّ الأم والبنات؛ لقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم﴾, وسيأتي - بإذن الله - بقية المحرمات بالنسب على التَّأبيد.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ المحرمات المؤبدة بالنسب, وذكر فيما سبق نوعان منهما وهنَّ الأمهات والبنات.

وهنا يَذكرُ بقية الأنواع السبعة وهنَّ خمسة الآن التي يذكرها وهنَّ الأخوات, والعمات, والخالات, وبنات الأخ, وبنات الأخت.

قال: (وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ٱبْنَتِهَا) هذا هو النوع الثالث من المحرمات أبداً بالنسب, فأخت الرجل محرمةٌ عليه وإنْ سفُلَتْ يعني: بنتها, بنت بنتها, بنت بنت بنت بنتها وهكذا, وهذا بالإجماع ودلَّت عليه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

لذلك قال: ((وَكُلُّ أُخْتٍ)) يعني: سواء كنَّ أخواتٍ شقائق, أو كنَّ أخواتٍ لأب, أو كنَّ أخواتٍ لأمٍّ فكلُّ أختٍ من أيِّ طريقٍ محرمةٌ عليك, وكذا بناتها لذلك قال في آخره: ((وَإِنْ سَفُلَتْ)).

ثم بعد ذلك ذكر النوع الرابع من المحرمات أبداً بالنسب قال: (وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ) وهو الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ فبنت أخيك تَحرم عليك؛ لأنَّك عمها سواء كان أخوك شقيقاً لك أو لأب أو لأمٍّ؛ لذلك قال: ((وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ)) أيَّ أخ لك من أيِّ طريقٍ بنته محرمةً عليك؛ لأنَّك عمها.

قال: (وَبِنْتُهَا) أي: وكذلك بنت بنت أخيك محرمةً عليك؛ لأنَّك عم أمها ودائماً عم الأم تُعتبر عماً لبنتها, وكذا خالة أبيك خالةٌ لك, وعمة أبيك عمةٌ لك, وعمة جد جد جدك عمةٌ لك وهكذا.

قال: (وَبِنْتُ ٱبْنِهِ) يعني: بنت ابن الأخ كذلك محرمةٌ عليك, (وَبِنْتُهَا) يعني: بنت بنت الأخ كذلك محرمةٌ عليك.

لذلك قال: ((وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ)) بنت الأخ محرمة ((وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ ٱبْنِهِ)) بنت ابن بنت الأخ محرمةٌ عليك ((وَبِنْتُهَا)) بنت بنت بنت ابن الأخ محرمةٌ عليك, فكلُّ مَن نَزلَ من بنات الأخ محرمةٌ عليك؛ لذلك قال: (وَإِنْ سَفُلَتْ) يعني: وإنْ سَفُلَ مَن تقدَّم مِن بنات الأخوات, ومِن بنات الإخوة.

ثم بعد ذلك قال: (وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ) كذلك كلُّ عمةٍ محرمةٌ عليك, وهنا ما نقول: ((وَإِنْ سَفُلَتْ)) يعني: بناتها لا؛ لأنَّ بناتها حلالٌ لك أنْ تتزوجها فبنت العم حلالٌ لك؛ لذلك قال: (وَإِنْ عَلَتَا) يعني: وإنْ علت أولاً العمة يعني: عمة أبيك محرَّمةٌ عليك, عمة جدك محرَّمةٌ عليك, عمة جد أبيك محرَّمةٌ عليك وهكذا.

لذلك قال: ((وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا)) يعني: وكلُّ عمةٍ وإنْ عَلَت, وكذا وكلُّ خالةٍ وإنْ عَلَت, فكلُّ خالةٍ محرَّمةٌ عليك دون مَن نَزلَ منها فبنت الخالة حلالٌ لك فلك أنْ تتزوجها, وخالة جد جدك محرَّمةٌ عليك.

لذلك قال: ((وَإِنْ عَلَتَا)) خالة جد جد أبيك لأمك محرَّمةٌ عليك, فكلُّ خالةٍ اتَّفقت سواء كانت خالةً لأبيك أو لجدك فهي خالةٌ لك.

ودليل ما تَقدَّم قوله عز وجل في الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ هذه سبقت ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ هذا النوع الثالث ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ النوع الرابع ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ النوع الخامس ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ النوع السادس ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ هذا هو النوع السابع.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا انتهى من المحرمات لأبدٍ بالنسب وعددهن سبعة وهذا بالإجماع والآية دلَّت عليه صراحةً, ويأتي بعد ذلك - بإذن الله - المحرمات على التأبيد بالسبب.*

سبق لكم أنَّ المحرمات على التَّأبيد خمسة أقسام: القسم الأول: محرمات بالنسب وسبق, واليوم يَذكرُ القسم الثاني وهي: المحرَّمة باللِّعان, والقسم الثالث وهي: المحرمات من الرضاع, ويأتي - بإذن الله - القسم الرابع في درس غدٍ المحرمات بالمصاهرة, وأما القسم الخامس وهنَّ المحرمات للاحترام وهنَّ أزواج النَّبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكرهنَّ المصنِّفُ؛ لكون ذلك قد انتهى بوفاة زوجات النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

قال: (وَالمُلَاعَنَةُ عَلَى المُلَاعِنِ) هذا هو القسم الثاني من المحرمات على التَّأبيد, واللِّعانُ: هو رمي الزوج زوجته بالزنا ولا تُقرُّ به وليس لديه بينة, فإذا حملت بجنين ورمى الزوج زوجته بأنَّ هذا الجنين ليس منِّي فليس له سبيلٌ إلى نفي الولد وإلى إسقاط حد القذف عنه إلَّا باللِّعان فيقال له: إما أنْ تثبت بأنَّ هذا الولد ليس منك, أو حدٌّ في ظهرك, أو تُلاعن؟

فإذا لاعن سَقطَ الحد عنه, وإذا لاعن يُنفى الولد عنه, وإذا لاعن أيضاً تكون تلك المرأة التي هي زوجة له محرَّمةٌ عليه على التَّأبيد فلا يجوز أنْ يتزوجها مطلقاً حتى ولو أكذب نفسَه, فلو قال: أنا أكذب عليها لكني لاعنت من باب التَّخويف لها مثلاً, فإنَّها تكون محرَّمةٌ عليه تحريماً أبدياً.

وصفةُ اللِّعان مثل ما قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] فيقول: أَشهَدُ بالله بأنَّ زوجتي فلانة زنت وهذا الحمل الذي في بطنها ليس منِّي, المرة الثانية: أَشهَدُ بالله بأنَّ زوجتي فلانة زنت وهذا الحمل الذي في بطنها ليس منِّي, والمرة الثالثة: أَشهَدُ بالله بأنَّ زوجتي فلانة زنت وهذا الحمل الذي في بطنها ليس منِّي, والرابعة كذلك ثم يقول: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧], ثم بعد ذلك تشهد المرأة على نفسها أربعة شهادات بالله أنَّه لمن الكاذبين ثم تقول: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فإذا حَصلَ هذا اللِّعان لا يُنسب الولد للزوج, وتَحرمُ منه حُرمةً أبديةً.

لذلك قال: ((**وَالْمُلَاعَنَةُ**)) أي: تحرم الملاعنة ((**عَلَى الْمُلَاعِنِ**)) يعني: على الزوج الذي لاعنها حتى ولو تزوَّجت زوجاً غيره لا تعود إليه مطلقاً.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ**) هذا هو القسم الثالث مِن المحرمات حرمةً أبديةً (**مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**) يعني: فيما تقدم فمثلاً: المحرمات بالنسب كما قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فأمك من الرضاعة محرَّمةٌ عليك وإنْ عَلَت, وبنتك التي رضعت من زوجتك محرَّمةٌ عليك وإنْ نزلت, وأختك إذا رضعت من أمك محرَّمةٌ عليك أنْ تتزوجها وكذا بناتها.

وكذلك عمتك من الرضاعة يعني: لو أبوك وامرأة رضعا من أمٍّ ليست نسباً لهم وإنَّما بالرضاعة فعمتك من الرضاعة لا تَنكحها, وكذلك الخالة من الرضاعة لو أنَّ أمك وامرأةً أخرى رضعتا من امرأةٍ أجنبيةٍ فهما أخوات من الرضاعة وتكون خالةً لك من الرضاعة تَحرم عليك, أما بناتها فتَحلُّ.

لذلك قال: ((**وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ**)) من المحرمات السبع المشار إليها في الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

قال: (**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**) هذه العبارة الأصل أنَّ المصنِّفَ لا يأتي بها؛ لأنَّ هذا التحريم يكون من باب المصاهرة ليس من باب الرضاعة, والقاعدة مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) متفق عليه.

وقوله: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) يعني: من الرضاعة معنى هذا الكلام: لو عندك أنت ابن وهذا الابن رَضعَ من امرأةٍ اسمها عائشة, ثم زوج عائشة مات أنت صاحب الابن يجوز أنْ تتزوج أمَّ التي رَضعَ ابنك منها, فهو ابنٌ لها وأنت أجنبيٌّ عنها لذلك قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) من الرضاعة, فتلك التي أرضعت يجوز للأب أنْ يتزوجها فقال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) من الرضاعة أمُّ الأخت, فأنت أيُّها الأخ يجوز أنْ تتزوج أمَّ أختك من الرضاعة.

يعني: عندنا الأب له ولدان اثنان ولدٌ رَضعَ من عائشة فهذا الولد لا يجوز أنْ يتزوج بنات عائشة, والولد الثاني الذي لم يرضع يجوز أنْ يتزوج أمَّ أخته من الرضاعة يعني: هذه الأم التي أرضعت هذا الولد, فأخت أخي من الرضاعة يجوز أنْ يتزوج أخته ويجوز أنْ يتزوج الأم؛ لأنَّها ليست محرمةٌ عليه, وكذا الأب يجوز أن يتزوج الأم, وكذا أم أخيه يجوز للرجل أنْ يتزوجها.

يعني: هذا الذي رَضعَ أخوي الذي رَضعَ من عائشة يجوز أنْ أتزوجها فهي أم أخي, ولو أختي رَضعَت فيجوز أنْ أتزوج أمها من الرضاعة.

لذلك قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) من الرضاعة, أو أمَّ أخيه من الرضاعة, وكذا الأب يجوز أنْ يتزوج الأم ويجوز أنْ يتزوج بنات عائشة.

أعيدها مرةً أخرى قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) لو رجلٌ عنده ولدٌ وبنت, فأتت البنت ورضعت من فاطمة أختي هذه بالنسب أنت تقول لها: هذه فاطمة أَمَّ أختي من الرضاعة, يعني: أختي تقول لها: هذه أمي من الرضاعة, فأنت أيُّها الولد يجوز أنْ تتزوج أمها, ويجوز للأب أنْ يتزوج أمها, ويجوز للأخ - يعني: أخو البنت التي رضعت من فاطمة - أنْ يتزوج من باب أولى بناتها.

لذلك قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) يعني: من الرضاعة, يعني: إلَّا أمَّ أختك من الرضاعة لو رضعت من واحدةٍ تكون هذه أمها يجوز لك أنْ تتزوجها؛ لأنَّ التَّحريم لا يسري عليك وإنَّما يسري على الطفل المرتضع الذي شَرِبَ اللَّبن.

قال: ((**وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**)) مثل المثال هذا بالعكس, صاحب اللَّبن يتزوج أخت الذي رَضعَ مِن زوجته, نفس المثال: لو عندنا رجلٌ شايبٌ كبيرٌ في السنِّ عنده ولدٌ وبنت, عندنا الآن الذي رَضعَ في المثال الأول مَن؟ البنت رضعت, المثال الثاني: ((**وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**)) الذي رَضعَ الولد عندنا رجلٌ كبير عنده ولد اسمه صالح والبنت اسمها زينب أتى صالح ورَضعَ من فاطمة, أبو فاطمة ماذا يقول لصالح؟ يقول: هذا ابني من الرضاعة, فيجوز للأب ذاك - زوج فاطمة - أنْ يتزوج زينب أخت صالح.

لذلك قال: ((**وَأُخْتَ ٱبْنِهِ**)) مِن الرضاعة, وكذا يجوز أنْ يتزوج ابن الزوج هذا أنْ يتزوج أخت أخيه من الرضاعة, فالمثال الأول قال: ((**إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ**)) يعني: لو أنَّ الأختَ هذه زينب رضعت من فاطمة, وعندنا أخو زينب اسمه صالح يجوز له أنْ يتزوج أمَّ زينب من الرضاعة, وكذا يجوز أنْ يتزوج بنتها, وكذا يتزوج صاحب اللَّبن أم ابنه من الرضاعة, ويجوز أنْ يتزوج صاحب اللَّبن جدة ابنه من الرضاعة, لكن لا يجوز أنْ يتزوج ابن ابنه من الرضاعة؛ لأنَّه يَسري على الفروع ولا يسري على الأصول الرضاع.

وهذا الاستثناء الذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله مثل ما أخبرناكم ليس له وجهٌ؛ لأنَّ هذا التَّحريم من باب المصاهرة ليس من باب الرضاعة, ويكون المصنفُ رحمه الله انتهى من ثلاثة أقسام ممَّن يَحرم على التَّأبيد.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا المحرمات بالمصاهرة وهذا هو القسم الأخير من المحرمات بالمصاهرة.

فقد سبق لكم أنَّ المحرمات على التَّأبيد ينقسمون إلى خمسة أقسام: محرمات بالنسب وسبق, محرمات باللِّعان وسبق, محرمات بالرضاعة وسبق, والآن المحرمات بالمصاهرة, وقسمٌ المحرمات بالاحترام لم يذكره المصنِّفُ؛ لأنَّ زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم قد مِتنَة, والمحرمات بالمصاهرة أربعة أنواع:

النوع الأول: زوجة الأب.

والنوع الثاني: زوجة الابن.

والنوع الثالث: أمُّ الزوجة.

والنوع الرابع: الربائب.

والأنواع الثلاثة الأولى تَحرم عليك على التَّأبيد بمجرد العقد, أما النوع الرابع وهو الربائب فإنَّ الربيبة لا تحرم إلَّا بدخول الزوج للأم - يعني: بوطئها -.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَيَحْرُمُ بِالعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ**) يعني: زوجة الأب تَحرم على الابن, فلا يجوز للابن أنْ يتزوج زوجة أبيه لو طلَّقها, فإذا عَقدَ أبوك على أيِّ امرأةٍ فقط بمجرد العقد تحرم عليك على التَّأبيد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] فزوجة أبيك وإنْ عَلَت يعني: زوجة جدك, زوجة جد جدك ولو بالرضاعة فإذا عَقدَ مثلاً جدك على امرأةٍ يَحرم عليك أنْ تتزوجها على التَّأبيد, فلو طلَّقها أبوك بعد العقد هي لا تَكشف لأبيك وتكشف لك؛ لأنَّها

محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد كأنَّها أصبحت من محارمك كأختك كأمك كعمتك فتكون محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد فيجوز أنْ تُسافر بها, فمثلاً: لو أنَّ جدك تزوَّج امرأةً عمرها عشرون عاماً فقط عَقدَ عليها ثم طلَّقها هذه المرأة يجوز لك أنْ تسافر بها, وأنْ تختلي بها, وأنْ تجلس معها وهكذا إذا أُمِنت الفتنة, قال: (وَكُلِّ جَدٍّ) كذلك وإنْ علا زوجة جد جد جد الجد وهكذا.

ثم قال: (وَزَوْجَةُ ٱبْنِهِ) هذا هو النوع الثاني زوجات الأبناء, فأنت إذا عقدت على امرأةٍ فقط بمجرد العقد أبوك يحرم عليه أنْ يتزوَّجها, فلو طلَّقتها أنت بعد العقد بساعة واحدة أبوك يكون محرماً لها, ويسافر بها, ويجوز أنْ يختلي بها وهكذا كبنته وأخته, قال: (وَإِنْ نَزَلَ) يعني: زوجة ابن ابنه يعني: زوجة حفيده بمجرد أنْ يَعقد حفيده على امرأةٍ تكون محرَّمةٌ على الجد على التَّأبيد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ﴾ يعني: وزوجات ﴿أَبْنَائِكُمُ﴾ فجميع زوجات الأبناء يَحرمن بمجرد العقد.

قال: (دُونَ بَنَاتِهِنَّ) يعني: دون بنات زوجات الآباء, ودون بنات زوجات الأبناء فقولنا: دون بنات زوجات الآباء يعني: ربائب الآباء يجوز للابن أنْ يتزوجهنَّ, والمقصود بالرَّبيبة: هي بنات الزوجة سواء من زوجٍ سابقٍ أو لاحقٍ, فلو أنَّ أباك تزوَّج امرأةً وهذه المرأة كانت مطلَّقة من قبل وعندها بنت, فهذه البنت إذا دَخلَ أبوك بها تكون من الرَّبائب يجوز لك أنْ تتزوجها.

لذلك قال: ((دُونَ بَنَاتِهِنَّ)) فبنات زوجة أبيك حلالٌ لك يعني: ربائب أبيك حلالٌ لأبنائه, فلو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً وعندها أربع بنات مِن زوجٍ قبله, وهذا الرجل عنده أربعة أولاد يجوز أنْ يُزوج الأربعة الأولاد لبنات الأرملة هذه الأربعة, فيكون الأب تزوَّج الأمَّ والابن تزوج البنت يعني: تزوج بنت زوجة الأب.

قال: (وَأُمَّهَاتِهِنَّ) يعني: ودون أمهاتهنَّ يعني: لو أنت تزوجت بنتاً أمُّ البنت هذه أبوك يجوز أنْ يتزوجها, وكذلك لو أبوك تزوَّج بنتاً يجوز لك أنْ تتزوج أمَّ البنت؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

إذاً ربائب الأب يجوز أنْ يتزوجها الابن, وربائب الابن يجوز للأب أنْ يتزوجها, يعني: لو أنت تزوجت أرملة وعندها بنتٌ ودخلت بأمها, هذه البنت يجوز لأبيك أنْ يتزوجها, وكذلك لو أنت تزوجت بنتاً أبوك يجوز أنْ يتزوج الأمَّ, وأبوك لو تزوَّج بنتاً يجوز لك أنْ تتزوج أمها.

لذلك قال: ((دُونَ بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ)) يعني: دون بنات زوجات الآباء, ودون أمهات زوجات الأبناء, ودون كذلك أمهات زوجات الآباء هذا النوع الثاني - يعني: النوع الأول: زوجات الآباء, والنوع الثاني: زوجات الأبناء -.

النوع الثالث قال: (وَتَحْرُمُ أَمُّ زَوْجَتِهِ) إذا عَقدت أنت على بنت بمجرد العقد أمها تكون محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد, فلو طلَّقت البنت الأمُّ يجوز أنْ تكشف لك, وتكون أنت محرماً لها في السفر, وتختلي بها وهكذا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: أمهات زوجاتكم, قال: (وَجَدَّاتُهَا) يعني: جدة زوجتك محرَّمةٌ على التَّأبيد, وجدة جدة جدتك كذلك محرَّمةٌ على التَّأبيد يعني: وأمُّ الزوجة وإنْ عَلَت, فكلُّ زوجةٍ قالت: هذه أمي سواء مباشرة أو عالية فهي محرَّمةٌ عليك على التَّأبيد (بِالعَقْدِ) يعني: لو تزوَّج رجلٌ بنتاً أمُّ البنت تكشف لك, جدة البنت تكشف لك سواء كنَّ جدات لأب أو لأم, أو أمُّ أب الأم يعني: سواء كنَّ وارثات أو غير وارثات, وكذلك أمهاتها من الرضاعة على الصحيح فهذه الأنواع الثلاثة بمجرد العقد.

ثم بعد ذلك انتقل للنوع الرابع وهو قوله: (وَبِنْتُهَا) يعني: هؤلاء الرَّبائب محرمات على زوج أمهنَّ إذا دَخلَ الرجل بأمهنَّ يعني: المراد بالدخول الوطء؛ لقوله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والمقصود بالرَّبيبة: هي بنات زوجتك سواء من زوجٍ قبلك يعني: لو أنت تزوَّجت امرأةً وعندها خمس بنات إذا دخلت بأمهنَّ هؤلاء ربائب لك, ولو أنت طلَّقت أمهنَّ بعد الدخول وتزوجت رجلاً آخر وأتت بعشرة بنات كذلك يُسمَّون ربائب لك فلا يجوز أنْ تنكحهنَّ, فكلُّ امرأةٍ وطئتها لا يجوز لك أنْ تطأ بناتها سواء بنات لها من زوج قبلك أو بعدك, فلا يجوز للرجل أنْ يرى عورة امرأةٍ وابنتها لذلك قال: ((وَبِنْتُهَا)) يعني: بنت زوجته, وكذلك بنات زوجته.

قال: (وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا) يعني: هذه الزوجة التي عندها عشر بنات إذا وطئت أمهنَّ فهؤلاء العشر البنات لا يجوز أنْ تتزوجهنَّ, وكذلك بناتهنَّ لا يجوز أنْ تتزوجهنَّ, ولو عند تلك المرأة من غيرك عشر بنات وخمس أولاد, بنات الخمس أولاد هؤلاء أيضاً لا يجوز لك أنْ تطأهنَّ.

يعني: لا يجوز للرجل أنْ يرى عورة امرأة ويرى عورة بناتهنَّ وإنْ نزلن وكذا بنات أولادها, وهذا من عظيم تشريع الإسلام فلا يقال: أنَّ الرجل بين الأم والبنت.

وهذا التَّحريم - الذي هو الرَّبائب - لا يكون إلَّا (بِالدُّخُولِ) بالوطء, أما بمجرد العقد ثم حَصلَ طلاق فلا تَحرم الرَّبائب, يعني: لو أنت عقدت على امرأةٍ وعندها خمس بنات من غيرك فلمَّا عقدت دخلوا عليك هؤلاء البنات الخمس يُسلمون عليك, فلمَّا رأيت واحدة منهنَّ متدينة وصالحة طلَّقت أمها فيجوز لك أنْ تأخذ تلك البنت الدَّينة الصالحة بمجرد العقد لا تَحرم عليك الرَّبائب, وكذا لو حصلت خلوةٌ بينك وبين الأم اختليت بها لكن ما حَصلَ وطء فقط خلوة, ثم أتوا البنات يُسلمون عليك ورأيت امرأةً عاقلةً منهنَّ فطلَّقت أمها يجوز لك أنْ تتزوج تلك البنت العاقلة.

لذلك قال: (فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ) يعني: طلَّقت تلك المرأة التي عندها خمس بنات, بانت سواء بينونةً كبرى ثلاث طلقات, أو طلقتها طلقة وطلقتين ثم انتهت العدة فإنْ بانت (أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الخَلْوَةِ) يعني: قبل الوطء (أُبِحْنَ) لك أولئك الرَّبائب؛ لأنَّ الشرط الدخول؛ لقوله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ الشرط ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

أما قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فهذا الشرط لا مفهوم له وإنَّما على باب التَّغليب؛ لأنَّ الغالب أنَّ الرجل إذا تزوَّج امرأةً وعندها بنات وأولاد أنَّه يضمهنَّ إليه, فلو أنت طلَّقت المرأة بعد الوطء ثم أنجبت خمس بنات كذلك هنَّ ربائب لك لا يجوز لك أنْ تتزوجهنَّ, ويجوز أنْ تسافر بهنَّ وتخلو بهنَّ وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد خَتمَ المحرمات على التَّأبيد, وذكر أربعة المحرمات بالنسب, لعان, رضاع, مصاهرة والمراد بالمصاهرة الزواج, ويَلِيه بعد ذلك - بإذن الله - المحرمات إلى أمد.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله المحرمات بلا أمد يعني: إلى وقتٍ محدَّدٍ وليس تحريماً مؤبداً.

والمحرمات إلى أمدٍ ينقسمن إلى قسمين: إما أنْ يكون التَّحريم لأجل الجمع, وإما أنْ يكون لأمر عارضٍ. واليوم يَذكرُ التَّحريم لأجل الجمع, والذي يَحرم لأجل الجمع إلى أمد ثلاثة أصناف:

النوع الأول: يحرم الجمع بين الأختين.

والنوع الثاني: يحرم الجمع بين المرأة وعمتها.

والنوع الثالث: يحرم الجمع بين المرأة وخالتها.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (وَيَحْرُمُ) أي: ويحرم الزواج بجمعٍ بين مَن سيأتي (إِلَى أَمَدٍ) وهو وقتٌ قد يزول هذا الوقت وهو الجمع فلك أنْ تتزوج الأخرى؛ لذلك قال: (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ) مَن تحت الرجل مِن الزوجة لا يخلو: إما أنْ تكون في عصمته وتُسمَّى زوجةً, وإما أنْ يحصل بينهما فراقٌ إما بطلاقٍ ثلاث ويُسمَّى البائن بينونةً كبرى, وإما أنْ يكون بخلعٍ وتُسمَّى بينونةً صغرى, وإما أنْ يكون الطلقة الأولى والثانية وهي في العدَّة وتُسمَّى رجعية, وإما أنْ تكون الطلقة الأولى والثانية وتنتهي العدَّة وتُسمَّى بينونةً صغرى, وإما أنْ يكون الطلاق بعوضٍ ويُسمَّى أيضاً بينونةً صغرى.

فقال: ((أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ)) يعني: طلَّقها على قول المصنِّفِ إما طلقة أولى أو طلقة ثانية أو طلقة ثالثة, أو طلَّقها بعوضٍ, أو خلعٍ, أو فسخٍ المهم حَصلَ فراقٌ وهي في العدَّة فهذه قال عنها: ((وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ)) يعني: زوجة له لكن حَصلَ الفراق, فإذا حَصلَ الفراق بين الرجل وبين زوجته على قول المصنِّفِ لا يجوز أنْ يتزوج أختها الأخرى والتي فارقها لا زَالَت في العدَّة, أما إذا انتهت العدَّة فيجوز له أنْ يتزوج أختها.

قال: (**وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ**) يعني: ما زَالَت في عصمته ما طلَّقها, فلا يجوز له أنْ يتزوج أختها وزوجته في عصمته قال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فلا يجوز الجمع بين الأختين سواء كانت في عصمتك أختها, أو فارقتها ولا زَالَت في العدَّة فهذا هو النوع الأول: الجمع بين الأختين.

النوع الثاني قال: (**وَبِنْتَاهُمَا**) يعني: بنت أخت الرجعية, أو بنت أخت زوجتك يعني: المرأة التي تحت عصمتك الآن أو التي في العدَّة هي عمةٌ لتلك التي تريد أنْ تتزوجها, فإذا كانت تلك المرأة التي تريد أنْ تتزوجها تقول لزوجتك أو التي طلَّقتها ولا زَالَت في العدَّة تقول لها: يا عمة لا يصح هنا الزواج, وكذا قد تقول لها: يا خالة فلا يجوز ذلك.

قال: (**وَعَمَّتَاهُمَا**) الآن المسألة بالعكس يعني: هو يريد أنْ يتزوج عمة مَن تحته, يعني: الأخرى تقول لهذه: يا بنت أخي.

قال: (**وَخَالَتَاهُمَا**) يعني: التي تريد أنْ تتزوجها خالة لمن تحت يدك, فالتي تريد أنْ تتزوجها ومحرَّمٌ عليك زواجها تقول لمن تحت يدك: هذه بنت أختي.

يعني: سواء من كانت تحت عصمتك عمة لمن تريد أنْ تخطبها, أو أنت تريد أنْ تخطب العمة على من تحت يدك, أو كانت رجعية والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) متفق عليه.

وقوله: ((**وَخَالَتَاهُمَا**)) هذا هو النوع الثالث, إذاً الجمع بين الأختين هذا النوع الأول, النوع الثاني: بين المرأة وعمتها, النوع الثالث بين المرأة وخالتها, وسواء مَن كانت تحت يدك هي العمة أو مَن تريد أنْ تخطبها هي العمة.

وهذا التَّحريم إلى أمدٍ متى ينتهي؟ ينتهي بالطلاق لذلك قال: (**فَإِنْ طُلِّقَتْ**) يعني: مَن تحت يدك مِن العمة, أو الخالة, أو الأخت, أو التي تقول للأخرى: يا عمة أو يا خالة (**وَفَرَغَتِ العِدَّةُ**) أي: التي طلَّقتها تحت يدك (**أُبِحْنَ**) يُباح لك أنْ تأخذ الأخت الأخرى, ويُباح لك أنْ تأخذ العمة, ويُباح لك أنْ تأخذ الخالة, ويباح

لك أنْ تأخذ بنت الأخ, ويباح لك أنْ تأخذ بنت أخت من طلَّقتها, ولا سبيل إلَّا بهذا الطريق وهو الطلاق, أما إذا مات فلا يُمكن أنْ يكون الجمع.

وعليه: فلو أنَّ شخصاً تَقدَّم إلى أسرةٍ فيها ثلاثة بنات تزوج الأولى ثم طلَّقها وفرغت من العدَّة يجوز له أنْ يتزوج الثانية وإذا فرغت العدَّة يطلقها, ويأخذ الثالثة يطلقها, والدليل أيضاً: أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام زوَّج عثمان بن عفان بنتيه لما ماتت الأولى أعطاه الثانية فلمَّا فرغت العدَّة يجوز أنْ يأخذ أختها الثانية, والله يقول: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فدلَّ على أنَّ ما عدا الجمع بين الأختين حلالٌ.

وكذا لو شخصٌ تزوَّج امرأةً ثم طلَّقها, ثم بعدما أنِ انتهت العدَّة تزوَّج عمتها يجوز, وإذا انتهت العدَّة وتزوَّج خالتها يجوز, وكذا لو تزوَّج امرأةً ثم طلَّقها ثم تزوَّج بنت أخيها يجوز, وتزوَّج بنت أختها يجوز.

ثم بعد ذلك لما بيَّن أنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين قال: لنفرض لو وَقعَ العقد في الجمع بين الأختين فما حكمه؟ قال: حكمه باطل.

لذلك قال: (فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ) واحدٍ مثل: لو شخصٌ عنده بنتان وقال الوليُّ والوكيل حاضرٌ أيضاً وقال في وقتٍ واحدٍ: زوَّجتك بِنْتِي وقال الوكيل عن الزوج: قَبلتُ عن مُوكِّلي فيَبطل العقد؛ لكونهما وَقَعَا في وقتٍ واحدٍ فلا يصح, (أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا) قال: زوَّجتك بنتي فلانة, وقال في مكان آخر: زوَّجتك بنتي فلانة يَبطل جميع العقدين في وقتٍ واحدٍ, فمثلاً: لو اتَّفقا أنْ يكون تزويجه للبنتين معاً السَّاعة السَّادسة, والوكيل والوليُّ كلاهما قالا: زوجناك بنتنا فلانة, والوكيل قال: زوَّجتك بنت مُوكِّلي والزوج مع الوليِّ قال: قَبلتُ, وهناك مُوكِّل الزوج مع مُوكِّل وليِّ البنت كلاهما قالا: قبلنا في زمنٍ واحدٍ قال: (بَطَلَا) وأتصور هذه المسألة قد لا يكون ولكن يَذكرها العلماء فيما لو قد كان.

قال: (**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**) يعني: عَقدَ على الأخت اليوم وغداً عَقدَ على الأخت الأخرى قال: ((**بَطَلَ**)) لأنَّ الثاني أتى في غير محله, (**أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى - وَهِيَ بَائِنٌ، أَوْ رَجْعِيَّةٌ -: بَطَلَ**) لماذا؟ لأنَّ الأولى لا زَالَت محسوبةٌ عليه في العدَّة.

الصورة الأولى: ((**فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا**)) عن الآخر يعني: ما زَالَت في عصمته؛ لأنَّ الأولى في عصمته فتزوَّج الأخرى يَبطل العقد.

الصورة الثانية: ((**أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الأُخْرَى**)) الأخت الأولى طلَّقها اليوم, وبعد أسبوع وهي لا زَالَت في العدَّة خَطبَ أختها بَطلَ العقد.

قال: ((**وَهِيَ بَائِنٌ**)) يعني: لا يحلُّ له الرجوع إليها سواء بعقدٍ جديد مثل: لو انتهت العدَّة من الطلقة الأولى أو انتهت العدَّة من الطلقة الثانية, أو بينونة كبرى يعني: حتى البينونة الكبرى على قول المصنِّفِ لا تحلُّ له أنْ يتزوَّج أختها حتى تنتهي الأولى من العدَّة, حتى وهي لا يُمكن أنْ ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره, ((**أَوْ رَجْعِيَّةٌ**)) يعني: سواء كانت الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية ولا زَالَت في العدَّة هذه تُسمَّى رجعية قال: لا يصح العقد؛ لأنَّ الأولى لا زَالَت زوجة له.

قال: ((**بَطَلَ**)) يعني: لا يحلُّ الجمع بين الأختين, وبين المرأة وعمتها, وبين المرأة وخالتها والأولى في العصمة, أو الأولى لا زَالَت في العدَّة سواء عدَّة رجعيةٍ أو وهي بائن بينونة كبرى.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ التَّحريم إلى أمدٍ ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون التَّحريم من أجل الجمع, والجمع يكون بين ثلاثة أنواع: بين الأختين, والمرأة وعمتها, والمرأة وخالتها, ولو عَقدَ على الأخرى فالعقد باطلٌ سواء كانت في عصمته الأولى أو لا زَالَت في العدَّة, ولو ماتت الأولى فيجوز على قول المصنِّفِ أنْ يتزوَّج الأخرى حتى لو ماتت قبل ساعةٍ؛ لأنَّها ليس لها عدَّة فالرجل لا يعتدُّ, أما إذا كان الرجل عنده أربع نسوة ثم طلَّق واحدة اليوم وهي في العدَّة فلا يتزوَّج خامسةً حتى تنقضي عدَّة التي طلَّقها.

ولهذا يقولون: هذه مِن المسائل التي يعتدُّ فيها الرجل لكن ما نقول: يعتدُّ نقول: ينتظر عدَّة غير وهي المرأة, فلو طلَّق الرابعة الرابعة لا تَزَال في عصمته إذا كانت رجعية فترث منه, ولا تحتجب عنه, ويجوز أنْ يُسافر بها, ويختلي بها حتى لو طلَّقها طلاقاً ثلاثاً فعلى قول المصنِّفِ ينتظر حتى تَفرغ مِن العدَّة, ثم بعد ذلك يتزوج المرأة الخامسة التي هي بدل الرابعة التي طلَّقها؛ فتكون الخامسة هي الرابعة.

سبق لكم أنَّ المحرمات إلى أمد ينقسمن إلى قسمين: قسمٌ: يحرمن من أجل الجمع وهو الجمع بين الأختين, والجمع بين المرأة وعمتها, والمرأة وخالتها.

وهنا الآن يأتي القسم الثاني من المحرمات إلى أمد: وهنَّ المحرمات لأمرٍ عارضٍ, فإذا زَالَ هذا الأمر العارض يجوز أنْ تتزوج تلك المرأة.

وتلك الأمور العارضة ما ذكره بقوله: (وَتَحْرُمُ المُعْتَدَّةُ) يعني: ويحرم التَّزوج بالمرأة التي كانت في عصمة رجلٍ قبلك, وهي في العدَّة سواء من عدَّة وفاةٍ, أو من عدَّة طلاقٍ, أو من عدَّة فسخٍ أو خلعٍ, فمن كانت ذا زوج قبلك فلا يجوز أنْ تَنكحها حتى تنتهي عدَّتها.

فلو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته طلقة فلا يجوز أنْ تتزوجها حتى تنتهي عدَّتها, وكذلك لو أنْ رجلاً خَالَع زوجته لا يجوز أنْ تتزوجها حتى تنتهي عدَّتها, وكذا لو أنَّ القاضي فرَّق بين زوجين لا يجوز أنْ تتزوجها حتى تنتهي عدَّتها, وكذا عدَّة الوفاة.

قال: (وَالمُسْتَبْرَأَةُ) المراد بالمستبرأة يعني: التي تَمكثُ لطلب براءة رحمها من الحمل؛ حفاظاً على الأنساب فمثلاً: لو أنَّ رجلاً وطأ امرأةً بشبهةٍ ظنَّها زوجةً له ثم تبيَّن أنَّها غير زوجته, فلا يجوز لك أنْ تخطب تلك المرأة حتى ولولم تكن في عصمة رجلٍ حتى تحيض حيضةً؛ لنتبيَّن أنَّ رحمها خالٍ من الحمل لذلك تستبرأ يعني: نَطلبُ براءة رحمها من الحمل, وكذا الزانية - والعياذ بالله - لا يجوز أنْ

يتزوج الرجل زانية سواء كانت بإكراهٍ أو بغير إكراه حتى لو تابت حتى تُستبرأ بحيضةٍ يعني: نعلم أنَّ رحمها خالٍ من الحمل.

وبعض أهل العلم يقول: إنَّ المخالعة ليس لها عدَّة وإنَّما استبراء لحيضتها؛ لأنَّ المقصود بالخلع أنْ تبتعد عن ذلك الرجل فلا نَجعل لها عدَّة ثلاثة حيضٍ إنْ كانت من ذوات الحيض, وإنَّما ننظر فقط لبراءة رحمها ونجعل عدَّتها حيضةً واحدةً؛ براءةً للرحم وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

المهم أنَّ مَن كانت في عصمة رجلٍ قبلك, أو وطئت من رجلٍ آخر سواء بحلال أو حرام فلا يجوز أنْ تنكحها حتى تنتهي عدَّتها أو يُستبرأ رحمها إنْ كانت ممَّن يُطلب براءة رحمها.

لذلك قال: (مِنْ غَيْرِهِ) أما إذا كانت المعتدَّة منه هو فإذا لم تكن بينونة كبرى فيجوز للزوج أنْ يعقد عليها عقداً جديداً إنْ كانت العدَّة قد انقضت, فمثلاً: لو أنَّ الرجل طلَّق زوجته الطلقة الثانية ثم انتهت عدَّتها, فلك أنْ تعقد عليها بعقدٍ جديد, ولو حَصلَ بينكما طلاقاً بعوضٍ وهي في العدَّة الآن بانت بينونة صغرى, لك وهي في عدَّتها أنْ تعقد عليها عقداً جديداً؛ لأنَّ العدَّة في حقِّها من أجل براءة رحمها لغيرك, فإذا كنت أنت فلا حاجة إلى مكثها حتى نهاية عدَّتها. وكذلك لو حَصلَ بينهما فسخٌ مثلاً القاضي فَسخَ بينهما وهي تعتدُّ مثلاً ثلاث حيض إذا كانت من ذوات الأقراء, فإذا انقضت حيضة وأردَّت أنْ تعود إليها بعقدٍ جديدٍ وهي في عدَّتها فلك ذلك.

لذلك قال: ((مِنْ غَيْرِهِ)) أما منه هو ويجوز أنْ يرجع إليها سواء كانت رجعية أو مبانة بينونة صغرى فلك أنْ تعود إليها بعقدٍ جديدٍ ولا حاجة إلى إنهاء عدَّتها, وهذا هو النوع الثاني من المحرمات لعارضٍ العارض ما هو؟ انتهاء العدَّة.

الأمر الثاني من العوارض قال: (وَالزَّانِيَةُ) يعني: لا يجوز للرجل أنْ يتزوَّج - والعياذ بالله - زانيةً, وهذا هو العارض (حَتَّى تَتُوبَ) فإذا تابت يجوز أنْ يتزوجها

الرجل (**وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**) والمقصود استبراء رحمها؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ الفعل ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ونقول أيضاً: وحُرِّم ذلك النِّكاح عليها على المؤمنين محرم حتى تتوب فلا يجوز أنْ تُنكح الزانية حتى تتوب, فإذا تابت يجوز أنْ ينكحها الرجل بشرط انقضاء عدَّتها وهو استبراء رحمها بحيضةٍ واحدةٍ, فإذا حاضت حيضةً واحدةً علمنا أنَّ الرحم هناك قد خلا من الحمل فيجوز أنْ يتزوجها.

ولو أنَّ الرجل - والعياذ بالله - زنا وزوجته في عصمته لا يبطل عقد النِّكاح بينه وبين زوجته لكنّ هذا كبيرةً من كبائر الذنوب, وكذلك الزوجة لو دنَّست فراش زوجها بالزنا لا يَبطل عقد النِّكاح بينه وبينها وإنَّما فَعلت كبيرةً من كبائر الذنوب, وإذا ثَبتَ ذلك بإقرارٍ أو شهادةٍ فإنَّها ترجم حتى الموت.

الأمر الثالث من المحرمات إلى أمد قال: (**وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً**) مَن طلَّق زوجته ثلاثاً تَحرم عليه, فإذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق طالق طالق, أو أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق فقد حَرُمَت عليه هذه الزوجة إلى أمد ما هو الأمد؟ (**حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ**) كما قال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: طلَّق مرة ثم طلَّق مرة ثانية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والنِّكاحُ هذا نكاحُ رغبةٍ لا نكاح تحليل يعني: يَرغب في الزواج بها, ولا يكفي عقد النِّكاح بل لابدَّ أنْ يطأها؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة قال: ((لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) فلابدَّ من الوطء فمجرد العقد لا, ولو أراد رجلٌ أنْ يتزوجها ليُحلِّلها لزوجها الذي طلَّقها ثلاثا فلا يجوز لزوجها الأول أنْ يرجع إليها حتى ولو حلَّلها المحلل فلابدَّ من نكاح رغبةٍ لا نكاح تحليلٍ.

والنوع الرابع قال: (**وَالْمُحْرِمَةُ**) يعني: لا يجوز أنْ يُعقد على امرأةٍ وهي مُحرمة سواء بحج أو بعمرة, فإذا دَخلَت في النُّسك بالنية فمن عَقدَ عليها قبل التَّحلل

في العمرة, أو قبل التَّحلل الثاني في الحج فإنَّ العقد باطلٌ؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ)) يعني: لا ينكح المحرم امرأةً وإنْ نَكحَ امرأةً فالعقد باطل ((وَلَا يُنْكِحُ)) يعني: ولا يُنكح موليةً ممَّن تولَّى أمرها, وإذا كان الوليُّ محرماً وزوَّج حلالاً فالعقد باطل, ولو كان الشاهدان ليسا محرمين فيصح العقد, فالمقصود أنْ يكون الزوج والزوجة والوليُّ كلاهما ليسا على إحرام, فإذا قضوا إحرامهم بالتَّحلل حين ذلك يجوز.

وكذا الخِطبة قال: ((وَلَا يَخْطُبُ)) لا يجوز للمحرم مثلاً في الحج أنْ يخطب امرأةً يأتي عند أبيها في الحج ويقول: أريد أنْ أخطب بنتك, ولا يكون ذلك إلَّا بعد التَّحلل فإذا تحلل فيجوز, لذلك محرَّمةٌ إلى أمد إلى كم؟ قال: (حَتَّى تَحِلَّ) يعني: من إحرامها.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ المحرمات إلى أمد, وممَّا يَحرم إلى أمد الانسلاخ من الكفر والدخول في الإسلام, وممَّا يَحرم أيضاً الانتقال من العبودية إلى الحرية.

فذكر ممَّا قد ينقضي إلى أمد وهو الانتقال إلى الإسلام, فإذا انتقل الكافر إلى الإسلام أو الكافرة إلى الإسلام جَازَ الزواج منهنَّ على التَّفصيل الآتي.

قال رحمه الله: (وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً) هذا على الإطلاق سواء كانت حرةً أو أمةً, فلا يجوز للكافر أنْ ينكح مسلمةً مطلقاً قال عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا تزوجوا موليَّاتكم المشركين وهذا إلى أمد؛ لقوله سبحانه: ﴿حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فإذا آمنوا يجوز أنْ يتزوجوا من المسلمات, ولقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠], والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول عن النساء: ((فَإِنَّمَا

هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) يعني: أسيرات في أيديكم, والإسلام يعلو ولا يعلا عليه فلا يجوز أنْ نَضعَ مسلمةً تحت رجل كافر سواء كانت تلك المرأة أمةً أو حرةً.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ عَبْداً - كَافِرَةً؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**) يعني: أنَّ الرجل المسلم لا يجوز له أنْ يتزوج كافرةً بل يتزوج مسلمةً, واستثني من ذلك إذا كانت تلك المرأة من أهل الكتاب الحرائر العفيفات, فإذا وُجِدَت كتابية من اليهود و النصارى ولم يُستثن من الكفار سوى اليهود والنصارى؛ لأنَّهم أهل كتاب وقد يدخلون في الإسلام, أما مَن ليس مِن أهل كتاب فلا يجوز أنْ يتزوج الرجل كافرةً كالبُوذية والهُندوسية وعُبَّاد القبور ونحو ذلك مِن الأصنام والأوثان, فيجوز للمسلم أنْ يتزوج النصرانية أو اليهودية كما سيأتي.

قوله: ((**وَلَا مُسْلِمٌ**)) يعني: لا يجوز أنْ يتزوج مسلمٌ ((**وَلَوْ عَبْداً**)) يعني: حتى العبد المسلم لا يجوز أنْ يتزوج كافرةً, فالحرية والرق لا اعتبار لها هنا وإنَّما ننظر للدين, فالمسلم لا يجوز أنْ يتزوج كافرةً هذا في الأصل؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ يعني: لا تتزوجوا المشركات, وهذا التَّحريم إلى أمد ﴿حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾.

قال: ((**كَافِرَةً**)) يعني: عموم الكفار ثم استثنى يعني: لا يجوز ((**إِلَّا**)) من استثنى وهنَّ أهل الكتاب ((**حُرَّةً كِتَابِيَّةً**)) فدلَّ على أنَّ الأمة الكتابية لا يجوز أنْ يتزوجها المسلم, وهنا فرقٌ بين التَّسري بالإماء وبين الزواج بالإماء, فالتَّسري بالأمة وإنْ كانت كافرةً يجوز, أما التَّزوج بها بعقدٍ وقبولٍ وصداقٍ لتكون زوجةً فلا يجوز أنْ يتزوجها المسلم.

قال: ((**إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً**)) والمراد بالكتابية اليهود والنصارى؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المقصود بالمحصنات هنا الحرائر ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] يعني: يُشترط أنْ تكون حرةً ويُشترط أنْ تكون

عفيفةً ليس لها صاحب كما قال عز وجل: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ويُشترط أنْ تكون منتسبةً إلى اليهود أو النصارى.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً) يعني: لا يجوز أنْ ينكح المسلم أمةً لا كافرةً مطلقاً, ولا يجوز له أنْ ينكح أمةً مسلمةً إلَّا بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يخشى على نفسه العنت يعني: المشقة من عدم الصبر على النِّكاح.

والشرط الثاني: ألَّا يجد مهر حرة أو ثمن أمة.

والعلة في التَّحريم؛ لأنَّ الحر المسلم إذا تزوَّج أمةً مسلمةً الأولاد يكونون عبيداً أرقاء؛ لأنَّ الرق يتبع الأم فإذا تزوَّج الحر أمةً مسلمةً يتضرر الأولاد فلا يجوز له أنْ يتزوج إلَّا بالشرطين المذكورين؛ لأنَّ في ذلك ضررٌ على الأولاد.

والدليل في زواج الحر المسلم من الأمة المسلمة قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ يعني: قدرةً على المهر ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني: الحرائر ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: من الإماء المسلمات ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني: لابدَّ أنْ تكون مؤمنةً؛ فدلَّ أنَّ الكافرة لا يجوز فهنا الشرط الأول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾.

الشرط الثاني: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ يعني: مشقة العزوبة ومع ذلك ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني: في عدم الزواج من الإماء المسلمات.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: ((وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً)) فدلَّ على أنَّ العبد المسلم يجوز له أنْ ينكح الأمة المسلمة, أما الحر فلا لتضرر أولاده بذلك.

قال: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ) يعني: إذا كان يخشى من مشقة العزوبة (لِحَاجَةِ الْمُتْعَةِ) يعني: لحاجة الاستمتاع بالنِّكاح (أَوِ الْخِدْمَةِ) مثل: رجلٌ مريضٌ, أو كبيرٌ في السنِّ, أو يحتاج عمل طعام له ونحو ذلك هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: (وَيَعْجَزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ) يعني: يَعجز عن مهر الحرة, فإذا كان الزواج مثلاً مِن الحرة يكلفه مئة ألف والزواج بالأمة يكلفه ألف ريال وليس عنده مئة ألف فيجوز له ذلك, (وَثَمَنِ أَمَةٍ) يعني: يَعجز أنْ يشتري أمةً يتسرى بها.

فإذا انقطعت به السُّبل لا يستطيع ليس عنده مهر حرة, وليس عنده قدرةٌ على شراء أمة, وليس له قدرةٌ على الصبر عن النِّكاح حين ذلك يجوز له التَّزوج بالأمة بشرط أنْ تكون مسلمةً؛ لقوله عز وجل: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فدلَّ على أنَّ التَّحول من العبودية إلى الحرية محرَّمٌ إلى أمد, فإذا تحولت المرأة من عبدة إلى حرةٍ يجوز الزواج بها مِن المسلم.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ المحرمات إلى أمد, سبق لكم أنَّه يجوز للحر أنْ يتزوج أمةً مسلمةً بشرطين: الشرط الأول: أنْ يخشى على نفسه عنت العزوبة, والشرط الثاني: أنْ يعجز عن طول الحرة وثمن أمة.

ثم بعد ذلك بدأ يُفصل في هذا الأمر وهو ما هو الشيء الذي يجوز أنْ يُنكح بين العبد والسيّد, أو السيّد والأمة, أو المرأة والعبد وهكذا؟

قال: (وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ) يعني: لو أنَّ امرأةً عندها عبدٌ فلا يجوز أنْ يتزوج هذا العبد أمته؛ لأنَّه إذا تزوجها يخالف عقد الرِّق؛ لأنَّ عقدَ الرق أقوى من عقد النِّكاح فعقد الرِّق يشمل الوطء ويشمل الخدمة, أما النِّكاح فيشمل الوطء فقط ولا يلزم المرأة أنْ تخدم زوجها وإنَّما لها أنْ تبذل نفسها له دون أنْ تخدمه, أما عقد الرِّق فهو أقوى من عقد النِّكاح.

لذلك قال: ((وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ)) ولو نَكحَ العبد سيّدته؛ فإنَّه يُخالف مقتضى رقِّه فإنَّ العبودية يَلزم من العبد أنْ يخدم سيّدته, وهذا العبد جزءٌ من مال سيّدته ولو أنَّ العبد تزوج سيّدته للزم منه - أي: من عقد النِّكاح - أنْ ينفق عليها, وأنْ تسمع له, وأنْ تطيع وهكذا, وهذا يُخالف مقتضى عقد الرِّق لذلك

قال: ((**وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ**)) وللعبد أنْ يَنكح حرةً غير سيّدته, فلو أنَّ عبداً نَكحَ حرةً من جيرانه يجوز إذا رضيت هي وأولياؤها بذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ**) يعني: لا يجوز أنْ يَنكح سيّدٌ أمته, والمراد بالنِّكاح هنا عقدُ الزواجِ وله أنْ ينكحها بملك اليمين أي: له أنْ يطأها بملك اليمين, فيطأها ويكون لا قَسمَ لها ولا مبيت ولا نفقة؛ فهي جزءٌ من ماله لذلك لا يجوز للسيّد نفسِه أنْ يتزوج أمته وله أنْ يتزوج أمة غيره بالشَّرطين السَّابقين أنْ يخشى العنت, وأنْ لا يجد مهر حرة أو ثمن أمة؛ لذلك قال: ((**وَلَا سَيِّدٌ أَمَتَهُ**)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ، دُونَ أَمَةِ ٱبْنِهِ**) يعني: بالشَّرطين السَّابقين يعني: يجوز للرجل الحر أنْ يتزوَّج أمةً ليست تحت يده بالشَّرطين السَّابقين, ويُضاف للشَّرطين السَّابقين ألَّا تكون تلك الأمة تحت يد ابنه؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) لكن لو كانت تحت يد أبيه يجوز له أنْ ينكحها بشرط ألَّا يكون الأب قد وطئها, فإنْ وطأها الأب لا يجوز له أنْ يتزوجها.

لذلك قال: ((**وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةِ أَبِيهِ، دُونَ أَمَةِ ٱبْنِهِ**)) لأنَّ المرء وما يملك لوالده, فلو أنَّ رجلاً أراد أنْ يتزوج أمة ابنه نقول: ما يجوز فكأنَّ تلك الأمة هي في ملكك, ونحنُ قد قرَّرنا أنَّ الرجل لا يجوز أنْ يتزوج أمة نفسِه, وأمة ولدك كأنَّك تتملكها ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدِ وَلَدِهَا**) يعني: يجوز للحرة أنْ تنكح عبداً بشرط رضاها وبشرط رضى أوليائها بذلك, لكن يُشترط مع ذلك الرضا ألَّا يكون ذلك العبد هو عبد ولدها؛ لأنَّه إذا كان عبد ولدها فذاك العبد يكون تحت مُلكِ ابنها, وإذا كان تحت مُلكِ ابنها فهو جزءٌ من ماله, وإذا كان جزءٌ من ماله لا يكون العبد مسيطراً على أمه في الحرية وهي حرة.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنِ ٱشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) الآخر يعني: لو أنَّ عبداً تزوَّج حرةً ثم الحرة بعد ذلك أعتقت هذا العبد, فإذا أعتقت هذا العبد يَنفسخ النِّكاح لماذا؟ لأنَّ عقد الرِّق أقوى من عقد النِّكاح فيَنفسخ النِّكاح, وكذا العكس لو كانت الزوجة أمةً والرجل حراً فأعتق هذا الزوج أمته يَنفسخ نكاح التي يتزوجها لماذا؟ لأنَّ عقد الرِّق غالب وأقوى من عقد النِّكاح, فلا يُرفع الضعيف وهو عقد النِّكاح بعقدٍ قويٍّ أقوى منه وهو عقد الرِّق.

قال: (أَوْ) اشترى (وَلَدُهُ الحُرُّ) أحد الزوجين, يعني: أصلاً الذي لا يشتري إلَّا مَن هو حرٌّ لذلك قال: ((أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ)) يعني: لو عندنا هذا الأب حرٌّ, وهذا الأب تزوَّج أمةً فأتى الولد أعتق تلك الأمة انفسخ النِّكاح, وكذا العكس لو عندنا الولد حرٌّ؛ لأنَّه أُعتق من طرف آخر مثلاً وعندنا أبوه عبدٌ وتزوَّج هذا العبد حرةً فإذا أتى هذا الولد الحر وأعتق أباه العبد انفسخ النِّكاح بينهما؛ لذلك قال: ((أَوْ وَلَدُهُ الحُرُّ)) أي: اشترى ولده الحر أحد الزوجين, فقد يكون هذا الولد الحر أبوه هو الرقيق وقد تكون الزوجة هي الرقيقة.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ) اشترى (مُكَاتَبُهُ) أحد الزوجين مثل: لو أنَّ الزوج حرٌّ والزوجة أمة, وهذه الأمة مكاتبه يعني: كاتبت سيّدها على جزءٍ من المال مُنجَّماً لتكون بعد ذلك حرةً, والمكاتب كما سبق لكم له أنْ يبيع وأنْ يشتري فلو أنَّ شخصاً أعطاه مثلاً هبةً عشرة آلاف ريال هذا المكاتب, ثم أعتق الزوج وهو عبدٌ مثلاً انفسخ النِّكاح بينهما.

لذلك قال: (الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ: ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا) يعني: مُكاتَب أحد الطرفين اشترى الأمة التي كانت حرةً, فإذا اشترى المكاتب الأمة التي كانت حرةً انفسخ النِّكاح, وكذا لو كانت الزوجة حرةً والزوج هنا عبدٌ, وهذا الرجل المكاتَب عند المرأة الحرة السيِّدة ثم أعطاه شخص خمسين ألف فأعتقت الزوج انفسخ النِّكاح بينهما.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ**)) يعني: الآخر انفسخ نكاحهما, ((**أَوْ**)) إن اشترى ((**وَلَدُهُ الحُرُّ**)) أحد الزوجين انفسخ نكاحهما, ((**أَوْ**)) إن اشترى ((**مُكَاتَبُهُ، الزَّوْجَ الآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ: ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا**)).

وممَّا سَبَقَ محرَّمٌ إلى أمد إلى وقت ما هو هذا الوقت؟ هو مثلاً لا يَنكح عبدٌ سيّدته هذا إلى أمد, متى يحلُّ له أنْ ينكح العبد الحرة؟ إذا انتقل ملكه إلى آخر عن تلك المرأة, فإذا انتقل إلى امرأةٍ أخرى يجوز له أنْ يتزوج تلك المرأة الحرة الأولى.

وكذلك لا يَنكح الحر أمته إلى أمد ما هو هذا الأمد؟ إذا انتقل مُلكِ تلك الأمة إلى شخصٍ آخر, فمثلاً شخصٌ عنده أمةٌ يريد أنْ يتزوجها نقول: ليس لك أنْ تتزوجها.

فإذا قيل: ما هو المخرج الشَّرعي؟ نقول: بع تلك الأمة على رجلٍ آخر, فإذا باعها يجوز لك أنْ تتزوج تلك المرأة.

وكذا التَّفصيل السَّابق وإنْ اشترى أحد الزوجين إلى أمد بحيث يَعتق أحد الزوجين, فإذا عُتِقَ أحد الزوجين يكون كلاهما أحرار فيتزوج أحدهما الآخر, فهذا محرَّمٌ إلى أمد وهو زوال الرِّق إما دائماً بالعتق, أو بنقل الملكية إلى آخر فهو محرَّمٌ إلى أمد.

قال رحمه الله: (**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ**) يعني: بعقد نكاح (**حَرُمَ**) وطؤها (**بِمِلْكِ يَمِينٍ**) وهذه قاعدة فقهية عظيمة, فإذا كان لا يصح في عقد النِّكاح الجمع بين أختين كذلك لا يصح الجمع بين عقد النِّكاح وبين أختِها وأختُها أمة بملك يمين, يعني: لو قُدِّر أنَّ هناك أختين اثنتين إحداهما حرةً تزوَّجها والأخرى أمة لا يحلُّ له أنْ يطأ أختَها لماذا؟ لأنَّها تحرم عليه فيما لو كانت حرةً وأراد أنْ يتزوجها بها في عقد نكاحٍ, وكذا لو كانت عمتها يعني: الأمة عمةُ الحرةِ والحرة زوجة

ذلك الرجل فلا يجمع بين المرأة وعمتها سواء في عقد نكاحٍ, أو عقد نكاح مع ملك يمين.

لذلك قال: ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ**)) يعني: في تحريم الجمع بينهما في عقد نكاح ((**حَرُمَ**)) أيضاً الجمع بينهما إحداهما بعقد نكاحٍ والأخرى وطؤها ((**بِمِلْكِ يَمِينٍ**)) لكن لو شخص عنده زوجة حرة وأختُها أمة فيجوز له أنْ يشتريها لكن لا يطؤها حتى يزول ذلك المانع مثل: موت زوجته أو فِراقُها.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله بيَّن الوطء ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ بِمِلْكِ يَمِينٍ**)) يعني: حَرُمَ الوطء بملك اليمين لكن يجمع بينهما من غير وطء الأمة يجوز.

قال: (**إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**) سبق لكم أنَّ المسلم لا يجوز له أنْ يعقد عقد نكاح على أمةٍ إلَّا إذا كانت مسلمة وبشرطين وذلك عند قوله: ((**وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً**)) فلا ينكح إلَّا أمةً مسلمةً؛ لقوله عز وجل: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فلا يجوز للمسلم بحالٍ أنْ يتزوج - عندنا زواج وليس ملك يمين - أن يتزوج أمةً كافرةً على كلِّ حال ما يجوز له سواء كانت من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب هذا في الزواج.

وفي التَّسري لا يجوز له - أي: للمسلم - أنْ يتسرى إلَّا بأمةٍ كتابيةٍ يعني: لا يجوز له أنْ يملك امرأةً أمةً ويطؤها إلَّا إذا كانت من أهل الكتاب.

لذلك قال: ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ: حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ؛ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**)) يجوز وطؤها بملك اليمين, وإنْ كان يحرم عقد الزواج بها وهي أمةً من أهل الكتاب, فلو أنَّ هناك أمةً نصرانيةً لا يجوز للمسلم أنْ يعقد عليها عقد نكاح؛ لأنَّها أمة لكنْ لو كانت حرةً يجوز أنْ يعقد عليها عقد النِّكاح إذا كانت عفيفةً ومُتمسكةً بدينها.

وإذا كانت أمةً كتابيةً يجوز له أنْ يطأها بملك اليمين على قول المصنِّفِ وهذا قول أكثر أهل العلم, وإذا كانت أمةً غير كتابية كأنْ تكون مجوسية أو وثنية, فلو أنَّ

المسلمين سبوا نساءهم - أي: نساء من غير أهل الكتاب كالمجوس - لا يجوز لهم أنْ يطؤوا إماء أهل المجوس.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْدٍ**)) يعني: بعقد نكاحٍ ((**حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ**)) لكن خُلِفَ في هذه القاعدة ((**إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً**)) يجوز أنْ يتسرى بها في ملك اليمين مع تحريم وطئها في عقد النِّكاح.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله هذه القاعدة في تحريم المحرمات إلى أمد؛ لأنَّه يُمكن أنْ يزول ذلك السبب فيجوز له أنْ يتزوجها فمثلاً: لو جَمعَ بين زوجة وبين أختِها, وأختُها ملك يمين يجوز له أنْ يتزوج الأمة إذا توفرت الشُّروط فيها, أو أنْ يطأ تلك الأمة إذا زَالَ العيب الأول بوفاة زوجته أو فِراقِها, وكذلك الأمة الكتابية محرمةٌ إلى أمد عقد النِّكاح عليها والأمد يزول إذا دَخلَت في الإسلام.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ**) يعني: لو أنَّ شخصاً مثلاً قال: زوَّجتك بنتي وعمتي وهو وليٌّ لهما مثلاً قال: زوَّجتك بنتي وعمتي يصح فيما يحلُّ له عقد النِّكاح له فيه, فالعمة لولم يكن ولياً لها وإنَّما هو وليٌّ لبنته فلو قال: زوَّجتك بنتي وعمتي وأنا لست وليّاً لها يصح فيما يحلُّ له عقد النِّكاح ويصح وهو زواج بنته هذه صورة.

الصورة الأخرى لو قال: زوَّجتك بنتي وعمتي وعمتُه مُحرِمة ولا يجوز العقد على المحرِمة فيصح عقد النِّكاح في بنته التي غير مُحرِمة, ولو قال: زوَّجتك بنتي عائشة وبنتي فاطمة التي لا زَالَت في عدَّة زوجها المتوفى عنها يصح فيما يحلُّ, ويبطل العقد الآخر.

لذلك قال: ((**صَحَّ فِيمَنْ تَحِلُّ**)) يعني: إذا وُجِدَ في العقد ما يصح وما لا يصح لا نُبطل العقد جميعاً, وإنَّما نُبطل الذي لا يصح وهو الذي يُسمَّى عند أهل العلم تفريق الصفقة يعني: يحلُّ فيما يحلُّ, ويحرمُ فيما يحرمُ.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ**) وهذا أيضاً في المحرمات إلى أمد, وأمد الخنثى المشكل يزول إذا تبيَّن حاله إما يبقى أنثى, أو يكون ذكر.

قوله: ((**وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ**)) الخنثى المشكل هو الذي لم يتبين حاله بعد هل هو ذكر أو أنثى؟ لم يتبين إما لوجود له آلة ذكر وآلة أنثى, أو حين التَّبول يخرج من هنا وهنا, أو علامات ذكورية وأنثوية فيه فلا يصح أنْ يتزوج إلَّا إذا تبين.

ويَغلُب على الخنثى المشكل وجوده قليلٌ في المجتمعات في البشر, ويَغلُب أنَّ صفات الخنثى المشكل تزول عند البلوغ, فبعد البلوغ يتبين حاله إما أنْ يكون ذكراً وإما أنْ يكون أنثى, ولو استمر هذا - وهو عدم التغير - فلا يحلُّ نكاحه ((**قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ**)) ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم المعتدَّات إلى أمدٍ.

(بَابِ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

الشُّروط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرطٌ في صِحَّة النِّكاح.

والقسم الثاني: شرطٌ في النِّكاح.

والفرق بينهما: أنَّ شروط صِحَّة النِّكاح وَضعَها الشارع, أما الشُّروط في النِّكاح فيَشترطها أحد الزوجين أو كلاهما.

وشروط صِحَّة النِّكاح إذا لم تتوفر في العقد يبطل, أما الشُّروط في النِّكاح إذا لم تكن في العقد فالعقد صحيحٌ.

وشروط صِحَّة النِّكاح لا يصح أنْ يختل منها شيءٌ, أما الشُّروط في النِّكاح فلكلِّ واحد من الزوجين أنْ يزيد أو ينقص.

وشروط صِحَّة النِّكاح لا يُمكن أنْ يُتنازل عنها يعني: لا يُمكن أنْ تُسقط, أما الشُّروط في النِّكاح فلمن اشترطه أنْ يسقطها فيما بعد.

والشُّروط في النِّكاح محلُّها - يعني: زمنها - قبل العقد وأثناء العقد, أما بعد العقد فلا فلو مثلاً لو رجلٌ أراد أنْ يخطب امرأةً وقبل العقد بشهر قالوا له: نَشترط عليك أنْ يكون المهر خمسين ألف ريال يصح حتى لو كان مُتقدَّماً على المهر.

والثمرة من الشُّروط في النِّكاح: أنَّه إذا لم يوفِّ أحد الزوجين بالشرط وطالبه الآخر به فللمرأة الفسخ وللرجل الطلاق وأخذ عوض الصداق الذي دفعه إليهم, فهذا هو الفائدة من الشُّروط في النِّكاح.

يعني: لو أنَّ امرأةً اشترطت شرطاً فلم يوفِّ به الزوج وقالت: لا أريده ما نقول: خالعيه أعيدي له المهر، وإنَّما إذا قال: نعم اشترطت لكنْ لن أوفِّ بهذا الشرط يُفسخ بينهما, ولا يُشترط في الفسخ حكم الحاكم - يعني: القاضي - فلو فُسِخَ بينهما من غير إذن القاضي يصح.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**بَابِ الشُّرُوطِ**)) ثم قال: ((**وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ**)) وجَمعَ المصنِّفُ العيوب مع الشُّروط؛ لأنَّ الشُّروط في النِّكاح والعيوب في أحد الزوجين أو كلاهما الثمرة فيهما فَسخُ العقدِ, فمَن وُجِدَ فيه عيبٌ يُفسخ العقد, ومَن شَرطَ ولم يوفِّ بالشرط يُفسخ العقد.

والوفاء بالشُّروط في النِّكاح على القول الصحيح أنَّه واجبٌ؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)) رواه البخاري.

وعند المذهب أنَّ الوفاء بالشرط في النِّكاح سنةٌ ولها الفسخ وله كذلك أنْ يطلِّق ويأخذ الصداق, يعني: عند المذهب أنَّ الوفاء به لا يأثم لكن الصحيح أنَّه يأثم؛ لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

والشُّروط في عقد النِّكاح سببٌ من أسباب دوام الألفة والمودة والمحبة بين الزوجين وهذا ما يسعى إليه الشارع، فلو قالت امرأةٌ: أنا أريد أنْ أتزوجه لكن بشرط أنْ يُحضر ليَّ مسكناً مستقلاً يصح إذا رَضِيَ بذلك الزوج ووفى بالوعد والعقد.

والمصنِّفُ رحمه الله مثَّل بسبعة أمثلة لشروط المرأة على الزوج في النِّكاح؛ لأنَّ الغالب أنَّ الذي يَشترط هو المرأة وللزوج أنْ يَشترط فمثلاً: لو خَطبَ رجلٌ امرأةً وقال: بشرط أنَّها لا تتوظف يصح الشرط وله ذلك, ولو قال الزوج: أنا أريد أنْ أتزوجها بشرط ألَّا تذهب إلى أهلها في الأسبوع سوى يومٍ واحدٍ يصح, فالشُّروط في النِّكاح لكلا الزوجين وليس خاصاً بالزوجة فقط.

قال: (**إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا**) يعني: هذا فيما إذا كان الرجلُ متزوجاً بامرأةٍ غيرها سواء واحدة أو أكثر, والمراد بالضَّرة يعني: الزوجة التي معه قبلها وسُمِّيت ضرة؛ لأنَّها تضرها فتأخذ عنها المبيت وتأخذ عنها القسم؛ فتتضرر بذلك ((**إِذَا شَرَطَتْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا**)) الجواب كما سيأتي ((**صَحَّ**)) وهذا على المذهب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّه إذا اشترطت طلاق ضرتها لا يصح هذا الشرط ولا يجب الوفاء به؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى أنْ تسأل المرأة طلاق ضرتها قال: ((لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) متفق عليه, يعني: كأنَّها إذا شرطت طلاق ضرتها تقطع رزقها, والصحفة يعني: الصحن كأنَّ الصحن الذي تأكل منه تلك الزوجة أُكفء وزَالَ ما فيه, فقُطِعَ رزقها من هذا.

وعليه: فالقول الصحيح أنَّه لا يجوز أنْ تشترط المرأة هذا الشرط ولو شرطته لا يجب الوفاء به، ولو قالت المرأة للزوجِ - وهو لم يتزوجِ بعد - قالت له: كلُّ امرأةٍ تتزوجها بعدي فهي طالق فلو قالت له: قلْ ذلك, فإذا قال ذلك لو تزوَّج غيرها لا يقع الطلاق؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)) وهو إلى الآن لم يتزوج فلو قال الرجل: إذا تزوجت امرأةً فهي طالق لا يقع الطلاق؛ لأنَّ المرأة ليست في عصمته لكن إذا كانت المرأة في عصمته وقال ذلك تطلق.

قال: (أَوْ لَا يَتَسَرَّى) يعني: بالإماء يعني: لا يشتري مملوكةً ويطؤها وهذا الشرط صحيحٌ, فلو قالت: أنا أتزوجك لكن بشرط ألَّا تتسرى عليَّ بجاريةٍ فيجب الوفاء بذلك (وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا) يصح هذا الشرط، وقلنا: يصح هذا الشرط وفي المثال الأول لا يصح؛ لأنَّها في المثال الأول الزوجة الأولى في عصمته فتطلب طلاقها, أما في هذا المثال ألَّا يتزوج عليها إلى الآن ما أتت الزوجة فهي تمنعه من الإتيان بزوجةٍ مجهولةٍ فيصح هذا الشرط.

قال: (أَوْ لَا يُخْرِجهَا مِنْ دَارِهَا) يعني: تَمكث عند أهلها يعقد عليها لكن ما تذهب معه إلى بيته وإنّما تجلس عند أهلها يصح هذا الشرط، وكذلك يصح لو شرطت سكناً مستقلاً لها ذلك, قال: (أَوْ بَلَدِهَا) يعني: لو كانت ساكنة مثلاً في المدينة وهو يعمل في مكة واشترطت ألَّا يخرج بها إلى مكة يصح ذلك الشرط؛ لأنَّ هذا الشرط مباح.

قال: (أَوْ شَرَطَتْ نَقْداً مُعَيَّناً) يعني: قالت: أنا أريد أنْ تجعل مهري بالجنيه مثلاً, أو بالدولار يصح, (أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا) يعني: لو كان مهرُ مِثلها خمسين ألف ريال قالت: أنا أتزوجك بشرط أنْ تدفع ليَّ مهراً قدره ثلاث مئة ألف ريال, فإذا رَضِيَ بذلك يصح هذا الشرط.

لذلك لما سبق في الأمثلة السَّابقة قال المصنِّفُ: (صَحَّ) يعني: صح ذلك الشرط, وكذا ما في معاني هذا الشرط فكلُّ شرطٍ اشترطته امرأة ليس بحرامٍ يصح الشرط فيه.

وكذا لو اشترط الزوج شروطاً ليست بمحرمةٍ يصح مثل: لو اشترط أنْ تتحجب حجاباً كاملاً يصح هذا الشرط وإنْ كانت ملزمةً بأصل الشرع لكن لولم تلتزم به يُطلِّق تلك المرأة وتعيد إليه العِوض, وكذا لو اشترط ألَّا ترفع صوتها عليه, أو ألَّا تُؤذي أمه أو أخواتُه ونحو ذلك يصح.

الثمرة من هذه الشروط قال: (فَإِنْ خَالَفَهُ) يعني: الزوج خالف تلك الشُّروط (فَلَهَا الفَسْخُ) يعني: للزوجة فَسخُ عقد النِّكاح فتقول: إما أنْ توفي بالشرط, أو تفارقني ويجب أنْ يُفارقُها, فإذا لم يفارقها تذهب إلى القاضي فإذا أقرَّ بالشرط بأنَّه قد اشتُرط عليه وأنّه لم يوفِّ به يفسخ القاضي بينهما بلا عِوضٍ؛ لوجود الشرط.

لكن لولم تشترط المرأة مثلاً قالت: أنا أريد إكمال دراستي وزوجي رَفضَ وترافعت إلى القاضي وطلبت من القاضي أنْ يوفي هو بما طلبته الآن بعد الزواج نقول: لا يُلزم الزوج بذلك؛ لأنَّ زمن الشرط في العقد أو قبله, أما بعده فلا فإذا قالت: إما أنْ يُوافق لي في إكمال دراستي أو يفسخ النِّكاح, نقول: لا أنت تخالعيه تُعيدي إليه الصداق ثم يخالعها؛ لأنَّ هذا الشرط لم يشترط عليه.*

سبق لكم أنَّ الشُّروط في النِّكاح تنقسم إلى قسمين: قسمٌ صحيحٌ وتقدَّم مثل: أنْ تَشترط طلاق ضرتها أو ألَّا يتسرى ويتزوج بها.

والقسم الثاني: قسمٌ فاسدٌ ويُبطل معه العقد وهو يشمل ثلاثة أنواع من الأنكحة: نكاحُ الشِّغارِ، ونكاحُ التَّحليلِ، ونكاحُ المتعةِ.

والقسم الثالث: شرطٌ فاسدٌ لكنْ لا يَبطل معه عقد النِّكاح.

واليوم يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله شرطٌ فاسدٌ يبطل به النِّكاح وهو نكاح الشِّغار، والشِّغار مأخوذٌ من الشُّغور ومن الشَّغر وهو الخلو فتقول: هذا مكانٌ شاغرٌ أي: خالٍ.

وشرعاً الشِّغار: أنْ يزوِّج الرجل بنته على أنْ يزوجه الآخر بنته أو أخته ولا صداق.

والمصنِّفُ عرَّفه بهذا التعريف وما ذكرناه هو تعريف راوي الحديث في النِّكاح, ففي صحيح البخاري ومسلم ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشِّغَارِ - وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ -)).

وصفةُ الشِّغار أنْ يقول: أزوجك بنتي وأنت تزوجني بنتك سواء شَرطَ ألَّا مهر بينهما يعني: يقول: أزوجك بنتي وأنت تزوجني بنتك أو أختك بشرط دون مهر وإنَّما العوض فيهما فرج موليتي على فرج موليتك, أو يَسكتا بلا شرط فيقول: أزوجك بنتي على أنْ تزوجني بنتك ولا يضعان مهراً لهما فهنا يَبطل النِّكاح؛ لأنَّ للمرأة صداقٌ جَعلَه الله عز وجل لها كما قال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤], والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن الشِّغار.

لذلك قال المصنِّفُ: (**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ**) يعني: موليته من بنته, أو أخته, أو عمته, أو خالته, مَن هو متولٍ عليها (**عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلَا**) يعني: فِعلاً زوَّجه وَقعَ عقد النِّكاح ولا صداق (**وَلَا مَهْرَ**) بينهما (**بَطَلَ النِّكَاحَانِ**) النِّكاح الأول والثاني كلاهما يبطل.

والسبب في البطلان لعدم وجود عوضٍ صحيحٍ فيه, فإذا كان في أحدهما صداقٌ والآخر خلا من الصداق وإنَّما هو مقابل تلك البنت يصح عَقدُ نكاح من كان فيه عِوض, مثلاً لو قال: أنا أتزوج بنتك على عشرين ألف ريال على أنْ تزوجني أنت بنتك مقابل ما أزوجك به من بنتي, فهنا الأول يصح نكاحه والثاني يبطل لعدم وجود العِوض الصحيح فيه, ولو أنَّ الرجل قال: زوجني بنتك وأزوجك بنتي, والمهر الذي بيننا أنت تدفع خمسين وأنا أدفع خمسين يصح لوجود العِوض فيهما. لذلك قال: (فَإِنْ سُمِّيَ) الصداق (لَهُمَا) يعني: في العقدين (مَهْرٌ: صَحَّ) ولو جَعلَ فيه مهراً قليلاً يصح بشرط ألَّا يكون حيلةً بأنْ يكون العِوض هو الفرج فمثلاً لو قال: زوجني بنتك وأزوجك بنتي وأضع أنا وإياك مهر قدره ريال واحد, نقول: هذه حيلةٌ لإبعاد شبهة الشِّغار لكن لو وَضعَ له مهرُ مِثلها مثل: زوجني بنتك وأزوجك بنتي ومهر كلِّ واحدٍ منا عشرون ألف ريال يصح, فهنا ليس فيه حيلة لإسقاط المهر ويكون العِوض فيه فرج تلك المرأة الأخرى، والله يقول: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فلابدَّ للمرأة لها صداق, والصداق خاص بها هي ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾ أعطوهنَّ المهر وليس هو حقٌّ للولي.

وإذا اتَّبع الوليُّ هواه في أنْ يزوِّج موليته رجلاً مقابل أنْ يزوجه الآخر فقد خَانَ الأمانة؛ لأنَّ الواجب على الوليِّ هو الصدق والأمانة والبحث عن مكافئ لها بلا اتِّباع هواه في نكاح من يراه مقابل موليته تلك.

فإذاً تبيَّن أنَّ اليوم يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله نكاحاً باطلاً وهو نِكاحُ الشِّغار, ويأتي - إنْ شاء الله - نكاحُ التَّحليلِ ونكاحُ المتعة.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الشُّروط الفاسدة في النِّكاح التي تُفسد أصل النِّكاح, أي: يَبطل النِّكاح معها وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: نكاحُ الشِّغار, والنوع الثاني: نكاحُ المحلِّل, والنوع الثالث: النِّكاح المعلَّق ويَدخل فيه نكاحُ المتعةِ، وقد فَرغَ من النوع الأول وهو نِكاح الشِّغار.

وقال عن النوع الثاني وهو نكاح المحلِّل: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا) لو أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاث طلقات فإنَّه معلومٌ أنَّها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فإذا طلَّقها الرجل الأول تحلُّ للأزواج من بعد الزوج الأول إذا انقضت عدَّتها, فإذا تزوجها الرجل الجديد نكاحَ رغبةٍ لا نِكَاحَ تحليل يعني: راغبٌ فيها فإذا تزوجها ثم بعد ذلك وهو راغبٌ فيها طلَّقها تحلُّ للزوج الأول.

أما إذا تزوَّجها وهو غير راغبٍ فيها وإنَّما قصده في قلبه أو شرط ذلك في العقد أنَّه ينكحها بشرط أنْ يحلِّلها للأول يعني: يتزوجها ثم يطأها ويطلِّقها لتحل للأول فإنَّ هذا عقدٌ باطلٌ ((لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ)) رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعند ابن ماجة وَصفَ المحلِّلَ بالتيس المستعار يعني: كأنَّه استعير هذا الرجل ليطرق تلك المرأة ثم يطلِّقها, وفي هذا تشبيهٌ قبيحٌ لتنفر النُّفوس منه, ففيه تحول من صفة الرجولة إلى صفة البهائم.

لذلك قال: ((وَإِنْ تَزَوَّجَهَا)) يعني: زوجٌ ثاني بعد أنْ طلَّقها الأول ((بِشَرْطِ)) يعني: في العقد شرطوا عليه نُزوِّجك بشرط أنَّك تطأها ثم تُطلِّقها لتحل للأول؛ لذلك قال: ((أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا)) يعني: وطِئها والعقد لا يكفي في التَّحليل فيما لو نكحها نكاحَ رغبةٍ بل لابدَّ من الوطء؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) فلابدَّ من الوطء يعني: مجرد العقد لا يكفي ((أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا)) يعني: اشترطوا عليه في العقد هذا.

قال: (أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ) يعني: أو نوى المحلِّل ذلك وهو عقد النِّكاح في قلبه ولم يشترط عليهم هذا يَبطل العقد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلَّق امرأته ثلاثاً وهذا الرجل له زميل آخر حَزِنَ لفراق زوجته, فنوى في قلبه أنْ يتزوج هذه المرأة ثم يطلِّقها ليأخذها زميله هذا نواه بلا شرط يبطل العقد، وكذا لو أنَّ أخاً طلَّق زوجته ثلاثاً ثم أتى الأخ الثاني وتزوَّجها من أجل أنْ يحلِّلها للأول ونواه بقلبه فيبطل العقد.

لذلك قال: ((**أَوْ نَوَاهُ**)) أي: الزوج الثاني ((**بِلَا شَرْطٍ**)) ولو أنَّ المرأة رَضِيَت بالنِّكاح الثاني لكن في قلبها أنّه يحلُّلها للأول يصح, وكذا لو أنَّ الوليَّ زوَّجها وفي قلبه أنَّ هذا الزوج الجديد يقول: لعلَّه يُطلِّقها لتحلَّ للزوج الأول يصح أي: أنَّ نية التَّحليل فقط هي للزوج الثاني، لذلك امرأة رفاعة القُرظي لما أتت للنَّبي صلى الله عليه وسلم تشتكي من عبد الرحمن بن الزبير - وهو زوجها الثاني - قالت: ((إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)) يعني: لا قدرة له على الوطء فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا)) يعني: ما في طلاق حتى لو كنتِ ناوية هذا الطلاق لترجعي للأول ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) فدلَّ على أنَّ العبرة والنية بالزوج الثاني, ولو كانت العبرة بالزوجة لسألها هل رضيتي بهذا النِّكاح مِن أجل التَّحليل أم لا؟ فلم يسألها النَّبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال؛ فدلَّ على أنَّ العبرة ليست بنية الزوجة وإنَّما بنية الزوج الثاني هل يقصد بذلك التَّحليل أم لا؟ أما إذا اشترط أحد الأطراف الثلاثة بشرطٍ ظاهرٍ لا يصح.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ**)) سواء قالت المرأة: أنا موافقة لكن بشرط يطلِّقني لأحل لزوجي الأول لا يصح، أو قال الوليُّ: نزوجك بشرط أنَّك تُطلِّقها لتحل لزوجها الأول يبطل، وكذا الزوج الثاني لو قال: بشرط أنا أتزوجها ثم أطلِّقها مباشرةً يبطل، أما النية فلا اعتبار لنية الوليِّ ولا اعتبار لنية الزوجة.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى النِّكاح المعلَّق, والنِّكاح المعلَّق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون معلَّقاً على أمرٍ حاضرٍ فيصح النِّكاح، وإما أنْ يعلَّقه على أمرٍ مستقبلٍ فيبطل النِّكاح.

يعلَّقه على أمرٍ حاضرٍ مثل لو قال: زوَّجتك فاطمة إنْ كانت بنتاً ليَّ وهي بنتٌ له فقال: قَبلتُ يَقعَ النِّكاح، ولو قال: زوَّجتك إنْ كنت أنت ابن خالد فقال: نعم أنا ابن خالد قَبلتُ يصح النِّكاح، وكذا لو قال: زوَّجتك - إنْ شاء الله - بنتي فاطمة فقال: قَبلتُ فقوله: إنْ شاء الله وقوله: قَبلتُ يعني: أنَّ الله شاء وقوع هذا النِّكاح فقَبِل.

وهذا النوع وهو التَّعليق على أمرٍ حاضرٍ أو ماضٍ لم يذكره المصنِّفُ؛ لأنَّ النِّكاح يصح به وهو يذكر الشرط الفاسد الذي يبطل به عقد النِّكاح, وإذا كان التَّعليق على أمرٍ مستقبلٍ يبطل النِّكاح.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بأربعة أمثلة ثم ذكر نوعاً من أنواع النِّكاح فقال: (أَوْ قَالَ) يعني: هذا من النِّكاح المعلَّق الذي يَبطل به عقد النِّكاح, وعلَّقه على أمرٍ مستقبلٍ (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ) رأسُ الشَّهرِ أوَّلُه, وبعض أهل العلم يقول آخره لكن الذي يظهر أنّه أول الشهر الرأس هو الأول, فلو أنَّ رجلاً أتى إلى رجل في عشرين مِن محرم فقال: زوَّجتك إنْ أتى واحد ربيع الأول لا يصح هذا النِّكاح.

فقوله: ((زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ)) هذا تعليقٌ محضٌ على زمن.

قال: (أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا) هذا تعليقٌ على مستقبلٍ معلَّق بفعل الغير يَبطل النِّكاح، فلو قال: زوَّجتك إنْ رضيت أمها فقال: قَبلتُ نقول: ما يصح النِّكاح، وكذا لو قال: زوَّجتك إنْ رَضِيَت البنت فقال: قَبلتُ لو كانت ثيباً لا يصح؛ لأنَّه تعليُق على مستقبل, ولو قال: زوَّجتك إنْ رَضِيَ أخوها لا يصح.

قال: (أَوْ) إنْ (إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا) هذا تعليقٌ على الطلاق في شيء مستقبل إلى الآن ما أتى، فلو قال: أنا أزوِّجك بنتي بشرط أنَّك إذا تزوجتها تطلِّقها يبطل النِّكاح.

لذلك قال: ((أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلِّقْهَا)) يعني: أنا أزوجك اليوم لكن إذا أتى غداً تطلِّقها يبطل عقد النِّكاح، لأنَّه تعليقٌ على أمرٍ مستقبل, وعند الحنابلة التَّعليق على أمرٍ مستقبل سواء في البيع أو في الإجارة أو في النِّكاح كلُّها تَبطل يجب أنْ يكون ناجزاً, وكذا الوقف إذا كان مُعلَّقاً على شرط غير الموت يبطل الوقف.

قال: (أَوْ وَقَّتَ بِمُدَّةٍ) يعني: قال أنا أزوِّجك بشرط أنْ يكون الزواج مدَّة أسبوع فقط ثم تطلِّقها وهذا هو نكاح المتعة فيبطل الشرط والنِّكاح، والمتعة قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على تحريم المتعة)).

وقد أباح الله عز وجل المتعة عام الفتح في السَّنة الثامنة من الهجرة أُبيحت من الدخول إلى الخروج خمسة عشر يوماً, مكث النَّبي صلى الله عليه وسلم في مكة خمسة عشر يوماً فأبيحت في تلك الفترة, وكما في صحيح مسلم ولم يخرجوا من مكة حتى حُرِّمت ولم تباح في غير عام الفتح, فهي كانت محرمةً أصلاً ثم أُبيحت في ذلك الزمن ثم حُرِّمت, وقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فهي محرَّمة إلى يوم القيامة)) والحديث في صحيح مسلم, ولم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل العلم في تحريم المتعة.

لذلك قال: ((أَوْ وَقَّتَ بِمُدَّةٍ)) يعني: إذا شَرَطَ ذلك في العقد (بَطَلَ الكُلُّ) يعني: جميع ما تقدَّم من نكاح التَّحليل أو من الشرط المعلَّق.

ولو أنَّ شخصاً تزوَّج امرأةً وفي قلبه بدون شرط أنَّه يطلِّقها إذا انقضى من دراسته, أو إذا أراد العودة إلى بلده, أو إذا انتهى من عمل تجارته في ذلك البلد فعلى القول الصحيح أنّه يصح ذلك إذا لم يشرطه في العقد, فإنْ شرطه في العقد لا يجوز ويكون عقد متعة وإلى ترجيح ذلك ذهب ابن قدامة رحمه الله في المغني.

وشيخ الإسلام رحمه الله له رأيان مرة أباحه ومرة نهى عن ذلك, وهو أنَّ الشخص إذا كان في بلد غربةٍ وتزوَّج امرأةً وفي قلبه بدون شرط أنَّه يأخذها في تلك الفترة ليُحصِّن نفسه ثم إذا أراد أنْ يعود يطلِّقها.

وهذا نقول: يصح العقد فيه يعني: الذي هو نية الطلاق؛ لأنَّ الله عز وجل قد يجمع بينهما وقد يُرزقان بذرية, وفيه حِفظٌ للنَّفس من الوقوع في المحرَّم, وفيه حِفظٌ للبصر من التَّطلع للغير, وفيه نوع استقرارٍ.

فأيُّهما أنفع في دين المرء أنْ يقع في الحرام, أو أنْ يتزوَّج امرأةً قد يكتب الله عز وجل له الاستمرار معها؟ فإنْ كان في نيته ذلك - يعني: الطلاق - لا محالة بنيةٍ جازمةٍ نقول: يصح العقد لكنَّه يأثم؛ لعدم صدقه مع أولياء المرأة ومع المرأة كذلك لكن نقول: عقد النِّكاح يصح.

وممَّن رجَّحه أيضاً غير ابن قدامة رحمه الله الشَّيخ ابن باز رحمه الله يرى أنَّه يجوز الزواج بنية الطلاق إذا لم يُشرط ذلك في العقد, فإنْ شُرِطَ في العقد فهو محرم بالاتِّفاق قال الشَّيخ ابن باز رحمه الله: ((لعلّه أنْ يُكتب بينهما مودة ولا يطلِّقها)).

وبهذا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من الشُّروط الصحيحة والشُّروط الفاسدة في النِّكاح, ويأتي - بإذن الله - نوع الشرط الفاسد الذي لا يَفسد معه عقد النِّكاح, وإنَّما يفسد الشرط فقط.

(فَصْلٌ)

سبق لكم أنَّ الشُّروط في النِّكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ: فيه مصلحةٌ ومنفعةٌ للزوجين فيصح مثل: ألَّا يخرجها من دارها أو بلدها.

وقسمٌ: يبطل الشرط ويبطل به عقد النِّكاح, وسبق لكم وهو نكاح التَّحليل والشِّغار والنِّكاح المعلَّق.

وفي هذا الفصل الشرط يَفسد والعقد يصح وسبب فساد الشرط؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد يعني: يُخالف ما اشتمل عليه العقد فمثلاً: ممَّا يشمله عقد النِّكاح النَّفقة فإذا تزوجت المرأة رجلاً يجب عليه أنْ ينفق عليها, وهذا يتضمنه العقد ما يحتاج إلى شرط فالشرط يفسد، وكذا لو شَرطَ أنَّ مالها مهر والله عز وجل جَعلَ لها مهراً يفسد وهكذا.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بستة أمثلةٍ لما يفسد فيه الشرط وحده ويصح عقد النِّكاح يعني: لا يُؤثر في عقد النِّكاح؛ لذلك قال: ((فَصْلٌ)) أي: هذا فصلٌ في الشُّروط التي تبطل ويصح بها عقد النِّكاح.

قال: (وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا مَهْرَ لَهَا) يعني: أراد أنْ يتزوجها لكن قال: بشرط ما أعطيكِ مهراً نقول: هذ الشرط لا يَصلح؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد فمِن مقتضى العقد أنْ يعطي الزوج الزوجة المهر كما قال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فهو يُخالف ما يشمله العقد هذا المثال الأول.

المثال الثاني قال: (أَوْ لَا نَفَقَةَ) يعني: قال: أنا أتزوجكِ بشرط أنِّي لا أنفقك عليك بعدِ الزواج, وهذا شرطٌ يُخالف مقتضى العقد.

المثال الثالث قال: (أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا) هذا يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ الشرع أمر بالعدل بين الزوجتين فلو شرط الزوج وقال: أنا أتزوجكِ بشرط لكِ ليلة ولضرَّتك ليلتين اثنتين فهذا يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مقتضى العقد أنَّه يجب العدل بين الزوجات، وكذا (أَوْ أَكْثَرَ) يعني: لو شَرطَ أنْ يكون لها أكثر

من ضرَّتها فلو قال مثلاً: لكِ ثلاث ليالٍ ولضرَّتك ليلةٌ واحدةٌ لا يصح؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد.

قال: (أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَاراً) يعني: يقول: قَبلتُ هذا النِّكاح لكن لي الخيار مدَّة أسبوع للتَّفكير والتَّأمل هل أوافق أم لا؟ هذا الشرط يخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مقتضى العقد عدم الخيار وإنَّما هو منجز فلا خيار في عقد النِّكاح كالبيع، عقد النِّكاح لا خيار فيه.

قال: (أَوْ إِنْ جَاءَ بِالمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا) يعني: لو قال له: قَبلتُ إذا جئت بالمهر بعد شهرٍ وإلَّا العقد يبطل نقول: هذا الشرط يفسد ويصح النِّكاح, ويكون المهر في ذمته يُلزم بدفعه إلى الزوجة.

قال: (بَطَلَ الشَّرْطُ) وحده؛ لأنَّه يُخالف مقتضى العقد (وَصَحَّ النِّكَاحُ) لكن هذا الشرط يُخالف مقتضى العقد.

وكذا لو شرطت الزوجة إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان وهذا يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] لأنَّ الأصل المعاشرة بالمعروف، وكذلك لو شَرطت المرأة ألَّا يُحزنها ويبكيها نقول: هذا شرطٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الأصل العشرة بالمعروف فلا يَلزم منه ذلك فهذا الشرط يَفسد.

وكذا لو قال: أنا أتزوجك بشرط تُقاطعين أمك وأهلك نقول: هذا شرط يُخالف مقتضى العقد أصلاً؛ لأنّ الشريعة أمرت بصلة الرحم فليس من مقتضى العقد تَقطيع الأرحام، ولو قال: أنا اشترط عليكِ إذا حملتِي لا تَعرضين نفسك للمخاطر؛ لئلا يَسقط الجنين نقول: هذا شرطٌ أصلاً يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مِن مقتضى العقد أنْ تكون الأم مشفقةٌ على أولادها وهكذا.

فإذا كان الشرط يخالف مقتضى العقد يعني: ما يتضمَّنه العقد وما يشمله يبطل الشرط وحده ويصح العقد.

سبق لكم في هذا الفصل أنَّ لو اشترط الزوج أو الزوجة شرطاً يُخالف مقتضى العقد يعني: ما يشتمل عليه العقد فإنَّ الشرط فاسد والعقد صحيح.

فمثلاً: المهر يقتضيه العقد فلو قال: اشترط ليس لكِ مهر يَفسد الشرط ويصح عقد النِّكاح, وكذا لو قال: ليس لكِ نفقة العقد يقتضي النَّفقة فإذا اشترط ذلك فالشرط فاسد والعقد صحيح.

وكذا لو قالت المرأة: أنا اشترط عدم تربية أبنائك منِّي نقول: هذا شرطٌ يُخالف مقتضى العقد؛ لأنَّ مِن مقتضيات العقد والزواج أنَّ الأم راعيةٌ في بيت زوجها وممَّن ترعاه أولادها, وكما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

هنا الآن يُبيِّن فيما لو اشترط شرطاً هو أو هي فبان ذلك الشرط خلاف الحقيقة, ليس يُخالف مقتضى العقد ولا يُخالف أصل العقد مثل: لو اشترطت أنَّه ما يطأها نقول لها: هذا الشرط يُخالف أصل العقد فيبطل، وإنّما شرطت هنا أو شرط هو شرطاً لا يُخالف مقتضى العقد وإنَّما أمراً خارجياً فبان بخلاف ذلك فالحكم له الفسخ.

لذلك قال: (وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً) يعني: شَرطَ أنَّ هذه الزوجة تكون مسلمةً مثل: لو كانت في ديار غير مسلمين فاشترط أنْ تكون مسلمةً, فتبيّن بعد عقد النِّكاح أنَّها كتابية فهنا له الفسخ, وإذا كان قبل الدخول يُعاد إليه المهر, وإنْ كان بعد الدخول فإنّه يرجع على من غرَّه وخدعه وكذب عليه إنْ كان هو الوليُّ قال: بنتي مثلاً مسلمة لكن تبيّن كذب ذلك يُعيد إليه الصداق.

قال: (أَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا) يعني: لو قال: أنا أتزوجها بشرط أنَّها بكراً ثم تبيّن بعد الدخول أنَّها ليست ببكر له الفسخ, ويَرجع على مَن غرَّه سواء الوليُّ أو الوسيط, وهنا فيما إذا اشترط لكن لولم يشترط مثلاً شخص تزوَّج امرأةً وما قال: شرط أنَّها بكرٌ فعلى قول المصنِّفِ أنَّه ليس له الخيار وإنَّما يُطلِّق إنْ شاء.

والعلماء رحمهم الله في المذاهب الأربع لا يذكرون إنْ تزوَّج بكراً فبانت بخلاف ذلك والسبب؛ لأنَّ الزنا لم يكن منتشراً عندهم فلو قرأت في جميع كتب المذاهب الأربع لا يذكرون لو تزوَّج بكراً فبانت ثيّباً؛ لعدم الزنا لكن قد يكون في الدِّيار التي يكثر فيها الزنا يَكثر هذا الأمر, فلو تبيّن له أنَّها ليست ببكرٍ فعلى قول المصنِّفِ إذا اشترط يرجع على مَن غرَّه, وإذا لم يشترط على قول المصنِّفِ أنَّ ليس له سوى الطلاق إنْ شاء أنْ يُطلِّقها.

لكنْ القول الصحيح إنْ تبيَّن أنَّها ثيب فيرجع على مَن غرَّه فيقول: أنا تزوجتها على أنَّها بِكر فلا أريدها, وإنْ اتفقا قال: أنا دفعت صداقها على أنَّها بكر مثلاً خمسين ألف فتبَّن له أنَّها ثيّب فأعيدوا إليَّ الصداق الزائد عن الثيب وأنا أقبل بذلك نقول: لك ذلك فمثلاً: لو كان صداق الثيب عشرين ألف ريال وهو دفع على أنَّها بِكر خمسين ألف ريال فيعيدون إليه ثلاثين ألف ريال, لكن لو شَرطَ له الفسخ.

قال: (أَوْ جَمِيلَةً) يعني: لو اشترط أنَّها جميلةً وقالوا مثلاً في مجلس العقد: نريد أنْ نزوِّجك قال: ما عندي مانع بشرط أنْ تكون بنتك جميلةً, فقال: بنتي جميلة جداً ثم بعد أنْ رآها تبيّن له أنَّها قبيحة نقول: له الخيار له الفسخ إنْ شاء قال: أنا أرضى بها ولو قبيحة, وإنْ شاء بعد الدخول أنْ يرجع على من غرَّه وكذب عليه وهو هنا الوليُّ.

لكن إذا لم يشترط وإنَّما أتى إليهم وظنَّ أنَّ البنت جميلةٌ وذكرت له أنَّها جميلة فأتى يخطب, فلمَّا رآها بعد العقد تبيّن له بأنَّها قبيحة هنا ليس له الخيار على قول المصنِّفِ؛ لأنَّك لم تشترط الجمال ولو اشترط الجمال وقال: أنتم قلتم أنَّها جميلة لكن في عيني ليست جميلة, نقول: نأتي بثلاث نسوة وينظرون إلى المرأة إنْ كانت جميلة فلا ينظر إلى قوله, وإنْ كانت قبيحة فينظر إلى قوله وله الفسخ, وإنْ

كانت متوسطة في الجمال وهو شرط الجميلة جداً له كذلك الفسخ, وإنْ قال: أنا شرطي إنَّها ما تكون قبيحة فلو كانت متوسطة الجمال أو جميلة ليس له الخيار.

قال: (أَوْ نَسِيبَةً) يعني: ذات نسب يعني: تعود إلى قبيلةٍ معينةٍ, أو إلى جهةٍ معينةٍ كُلُّ بلدٍ على حَسَبِ عُرْفه فلو شَرطَ ذلك وقال: بشرط أنَّها تكون ذات نسب ثم عقد على النِّكاح ولما سأل وجدها ليس كذلك له الفسخ ويرجع على مَن غرَّه, فلو أتى مثلاً زميله وقال: هذا البيت بنتهم نسيبة ذات نسبٍ عريقٍ وتزوَّجها فلمَّا عقدَ النِّكاح تبيّن له أنَّها ليست ذات نسبٍ فلو دفع خمسين ألف ريال يُطلِّق ويرجع على الخمسين بزميله الذي غرَّه وكذب عليه.

قال: (أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ) عندنا العيوب كما سياتي عيوب تنفسخ بها النِّكاح مثل: المجبوب أو العِنين ماله شيءٌ يستطيع أنْ يجامع به زوجته هذا عيب ينفسخ به النِّكاح, أما عيبٌ لا ينفسخ به النِّكاح مثل: العمى، الصمم، عدم النُّطق، أو كون الرجل قصيراً أو طويلاً أو بديناً هذه عيوب لا يَنفسخ بها النِّكاح, فلو شرطت المرأة قالت: أنا موافقة بشرط أنَّ الرجل ليس فيه عيب لا ينفسخ به النِّكاح, ثم بعد ذلك تبيَّن فيه عيوب لا تنفسخ به بالنِّكاح وُجِدَ أنَّ الرجل بديناً قصيراً, نقول: لكِ الفسخ إنْ شئتِ تذهبين عنه ويُفسخ بينكما ولا تَفتدين نفسك بشيء يعني: ما تعيدين إليه شيء من العِوض؛ لأنّك اشترطتِ ذلك.

أما لو أنَّ امرأةً تزوَّجت رجلاً فتبيّن لها بعد أنْ رأته بعد العقد بأنَّه رجل دميمٌ - يعني: قبيحٌ جداً - وهي ما اشترطت وقالت: أنا لا أريده نقول: ادفعي له العِوض كم دفع لك المهر؟ دَفعَ ثلاثين ألف أعيدي إليه ثلاثين ألف وهكذا.

قال: (فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ) يعني: تبيَّن ممَّا سَبَقَ بخلاف ما اشترطه (فَلَهُ الفَسْخُ) ويعود إلى من غرَّه, ولها كذلك هي الفسخ وإذا فَسخَت تعود إلى مَن غرَّها كذلك.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة قال: (وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حَرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا) يعني: لو أنَّ رجلاً حرّاً تزوَّج أمةً مسلمةً ثم بعد ذلك أتى مَن أعتق تلك المرأة، فنقول:

ليس لكِ الخيار؛ لأنَّه هو حر وأنتِ الآن حرة فكلا كما متساويان في ذلك فلستِ أفضل منه.

قال: (بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ) يعني: لو أنَّ عبداً تزوَّج عبدةً يعني: عبدٌ تزوَّج أمةً ثم أتى شخص وأعتق تلك الأمة فأصبحت حرة وزوجها لا زَالَ عبداً هنا لها الخيار, فلو قالت: أنا لا أريده لها ذلك؛ لأنَّها أصبحت الآن أكملَ منه بالحرية.

والدليل على ذلك قصة بريرة مع زوجها مغيث لما عَتقت بريرة أتى مَن أعتقها قالت: ((لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)) فكان مغيث يحبها حباً جمّاً فكان يتبعها في الطرقات حتى إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أشفق على مغيث وشفع عندها فقال لها: ((لَوْ رَاجَعْتِهِ, فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ, قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)) ففسخت نفسَها منه, وكيف طريقة الفسخ؟ تقول: فسخت نكاحي منك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من الشُّروط التي تُخالف مقتضى العقد, أو إذا شَرطَ شرطاً فتبيّن له بخلاف ذلك الشرط, وهذا الشرط لا يقتضيه العقد.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله عيوب الزوج.

والعيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أنْ تكون العيوب في الزوج, وإما أنْ تكون العيوب في الزوجة, وإما أنْ تكون العيوب مشتركة بين الزوجين.

وفي هذا الفصل يَذكرُ رحمه الله العيوب الخاصة بالزوج وهي ثلاثة عيوب توجب الفسخ, وهناك صفاتُ نقصٍ لا تُوجب الفسخ مثل: لو كان الرجل ليس بطويلٍ هذا عيب لكن لا يوجب الفسخ, ولو كان الرجل مثلاً فيه عور هذا عيب لكن لا يوجب الفسخ, وهناك ثلاثة عيوب توجب الفسخ.

لذلك قال: (**وَمَنْ وَجَدْتَ زَوْجَهَا مَجْبُوباً**) هذا العيب الأول المجبوب يعني: مقطوع الذكر ليس له شيء هذا عيبٌ, للمرأة أنْ تفسخ النِّكاح.

العيب الثاني ذكره بقوله: (**أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ**) يعني: ليس مقطوع الذكر كاملاً وإنَّما بَقِيَ فيه شيءٌ يسيرٌ لكن لا يُمكن أنْ يطأ به فهذا عيبٌ, للمرأة إذا ظهر لها ذلك أنْ تفسخ النِّكاح؛ لذلك قال: (**فَلَهَا الفَسْخُ**).

العيب الثالث: العِنَّة يعني: الأول المجبوب، والثاني: ما قُطِعَ بعضه, والثالث: العِنِّين، والعنِّين: هو الذي لا يستطيع أنْ يطأ زوجته إما أنْ يكون لمرض, وإما أنْ يكون - والعياذ بالله - مسحوراً أو غير ذلك من الأسباب, فإذا كان الذكر غير مقطوع لا كلَّه ولا بعضه لكنَّه لا يستطيع أنْ ينتشر الذكر هذا عيبٌ, للمرأة أنْ تفسخ نكاحها منه.

لذلك قال: (**وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُهُ**) يعني: لا يستطيع أنْ يجامع زوجته ثبتت (**بِإِقْرَارِهِ**) فالثبوت هنا إما أنْ يكون بالإقرار, (**أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ**) يعني: يعترف هو يقول: أنا لا أستطيع أنْ أطأ لماذا؟ قال: أنا مسحور, فإذا أقرَّ بذلك يُؤجل سنة ثم بعد ذلك كما سيأتي يُفسخ بينهما.

((أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ)) مثلاً اعترف عند اثنين فقال: أنا لا أستطيع أنْ أقرب زوجتي قد أكون مسحوراً أو مريضاً ما أستطيع, ماذا نصنع هنا؟ لا يُفسخ مباشرةً وإنَّما (أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَحَاكُمِهِ) يعني: لو ترافعت المرأة عند القاضي وقالت: إنَّ هذا لا يستطيع أنْ يطأني فلو ترافعت مثلاً في واحد محرم نُؤجِّل الفسخ سنةً كاملةً؛ لأنَّه قد لا يستطيع أنْ يطأها في الشتاء لمرض فيه, أو قد لا يستطيع أنْ يطأها في الصيف لمرض فيه, أو في الربيع أو في الخريف وهكذا فيُؤجَّل سنةً كاملةً؛ ليمر على جميع فصول السنة, والمراد بالسنة هنا أي: السنة الهجرية الهلالية, وهذا ما حَكَمَ به عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وغيرهم.

وهذا اجتهاد يستطيع أنْ يجتهده القاضي فلو أيَّد الطب عدم قدرته على الانتشار أصلاً؛ لأنَّ العصب مقطوعٌ مثلاً أو فيه شلل ونحو ذلك فلا يُؤجَّل سنة يعني: ليس هذا تشريعاً وإنَّما هو قضاءً, فإذا أثبت الطبُّ أنَّه لا يستطيع أنْ يطأها يُفرَّق بينهما ولا تُتم السنة, ليست السنة بلازمة لكن إذا الطبُّ قال إنَّه سليمٌ يُؤجَّل سنةً مُنْذ تحاكمه وليس مُنْذ الزواج وإنَّما مُنْذ التَّحاكم عند القاضي, ولو أنَّ الزوج سافر ستة أشهر بعد ضرب هذه المدَّة تُحسب عليه؛ لأنَّه هو الذي سافر, ولو أنَّ الزوجة هي سافرت خمسة أشهر لا تَحتسب ذلك من المدَّة؛ لأنَّها قد تكون هي هربت عنه في الزمن الذي يستطيع أنْ يطأها فيه.

لذلك قال: (فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الفَسْخُ) يَفسخ بينهما القاضي فيقول: فسختُ نكاحك من فلانة، فهذه هي عيوب الزوج وسيأتي - إنْ شاء الله - بقيّة لأحكام المسألة الأخيرة.

قال رحمه الله: (وَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا) تقدَّم لكم أنَّ العِنّة تثبت إما بإقراره, أو ببينةٍ على إقراره فلو تعارضت البينة وهي الإقرار أو البينة على الإقرار مع اعترافها بالوطء, فإنَّه يُقدَّم اعترافها بالوطء حتى ولو ثبتت العِنَّة بإقراره لكن قالت: لا؛ إنَّه سبق أنْ وطئني (فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ) وعلى قول المصنِّفِ أنَّه إنْ اعترفت

أنّه وطِئها مثلاً اليوم وبعد عشر سنوات ادَّعت أنَّه عنِّين فعلى قول المصنِّفِ تبقى صفته أنّه عِنينٌ يعني: لو طرأ أمرٌ عليه على قول المصنِّفِ يبقى أنَّه عنينٌ لكن الصحيح أنَّه إذا طرأ عليه أمرٌ مثل: حادث أو مرض ونحو ذلك بعد ذلك إنْ ثبتت عِنَّته تؤخذ به.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا: فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ**)) فنقول: على قول المصنِفِ هذا إذا قَربت المحاكمة بينهما, فإذا قالت: إنَّه وطِئني وهذا قال: إنَّني عنين وهي قالت: إنَّه ليس بعنين يعني: هي تريد زوجها فعلى قول المصنِّفِ ليس بعِنِّين.

قال: (**وَلَو قَالَتْ فِي وَقْتٍ رَضِيتُ بِهِ عِنِّيناً**) يعني: أوَّل ما تزوجته ظَهرَ من حاله أنَّه عنينٌ فكيف يسقط خيار المرأة؟ يسقط خيار المرأة بإقرارها وليس بتمكينها من نفسه وإنَّما بإقرارها, فإذا أقرَّت بقولها: رضيت به عنِّيناً قال: (**سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَداً**) ولو بين قولها رضيت به عنِّيناً وبين المحاكمة بينها وبين زوجها بعد عشرين سنة، فلو قال الزوج: إنَّها قد رضيت بي وأنا عِنين وقلنا للزوج: متى هذا الكلام؟ فقال: إنَّها قالت لي قبل عشرين سنة فعلى قول المصنِّفِ يسقط الخيار.

لذلك قال: ((**سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَداً**)) ومن باب أولى إذا قَربت مدَّة إسقاطها, فمثلاً: لو أسقطت الخيار اليوم ثم بعد ستة أشهر ادَّعت بأنَّه عِنين وقال: إنَّها قد أسقطت خيارها في ذلك فعلى قول المصنِّفِ يَسقط خيارها فتبقى في ذمته.

فإذا قيل: إنَّ المرأة تتضرر من عدم وطء زوجها لها, وعدم الإنجاب فماذا تصنع حتى تفارقه؟ نقول: تَفتدي بنفسِها بخلعٍ أما أنْ يكون لها خيار الفسخ بأنْ تُفارق زوجها بلا عِوضٍ فعلى قول المصنِّفِ لا؛ ليس لها سبيلٌ سوى الطلاق أو الافتداء، ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا انتهى من العيوب الخاصة بالرجال.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المؤلِّفُ رحمه الله العيوب التي تختص بها المرأة, وعيوب أيضاً في الرجل مع أنّه سبق ذكر عيوب الرجل, وذكر فيها أيضاً العيوب المشتركة بين الرجل وبين المرأة ممَّا يثبت فيه فسخ كلِّ واحدٍ منهما.

قال: (وَالرَّتَقُ) وهو انسداد فرج المرأة, فالرَّتق مأخوذٌ من السَّد والالتحام كما قال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ يعني: ملتصقة إحداهما بالأخرى ﴿فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠].

قال: (وَالقَرَنُ) وهو ظُهور لحم يَسدُّ فرج المرأة يمنع من إيلاج الرجل، (وَالعَفَلُ) وهو انتفاخ في داخل فرج المرأة يمنع من الإيلاج، (وَالفَتْقُ) وهو انفتاح مجرى البول مع مجرى الرحم فقد يُجامع الرجل زوجته ثم بعد ذلك يخرج منها البول لوجود فتحة بينهما؛ لأنَّ للبول فتحة ولدخول المني إلى الرحم فتحةٌ أخرى, فقد يحدث انفتاح بين تلك الفتحتين فهو عيبٌ في المرأة يَمنع من الحمل, ويَمنع كذلك من الاستمتاع لوجود بول فيه قد يستطلق, فهذه هي العيوب التي تختص بالمرأة.

ثم قال: (وَٱسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ) هذه عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة ((وَٱسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ)) يعني: عدم حبس البول يتبوَّل الإنسان عند الجماع بلا إرادته هذا عيبٌ عند الرجل وكذا عند المرأة، (وَنَجْوٍ) المراد بالنجو أي: الغائط, فإذا حَدثَ مرض عند أحدهما عند الجماع أو غيره مِن استطلاق الغائط فهذا عيبٌ يَثبت فيه فسخ أحدهما من الآخر.

قال: (وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ) هنا عاد المصنِّفُ لذكر العيوب في المرأة, ((وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ)) يعني: إذا جامعها يخرج دم لوجود قروحٍ فيه فيمنع الاستمتاع، (ونَاصُورٌ) هذا عيبٌ في المرأة فقد يخرج منها دم حين الاستمتاع, والناصور دُمَّل

داخل يخرج منه الدم, (**وَبَاسُورٌ**) هذا أيضاً عيبٌ حتى في حقِّ الرجل فقد تجد المرأة من زوجها ذلك فتتأذى من الاستمتاع حين خروج دم من ذلك الموضع.

ثم بعد ذلك قال: (**وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ، وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ، وَجُذَامٌ**) هذه عيوبٌ مشتركة بين الرجل وبين المرأة.

قوله: ((**وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ، وَوِجَاءٌ**)) هذه خاصة بالرجل, وما بعدها مشتركة بين الرجل وبين المرأة.

قوله: ((**وَخِصَاءٌ**)) يعني: إذا كانت خصيتا الرجل مقطوعة هذا عيبٌ؛ لأنَّه يمنع من وجود الحيوانات المنوية فلا تحمل المرأة يعني: أشبه بالعقم, ((**وَسِلٌّ**)) يعني: أخذُ بيضتي الخصيتين دون إزالتهما جميعاً مع الجلدة وإنَّما فقط سلُّ الخصيتين الداخليتين, فإذا سُلّت الخصيتان ولو وُجِدَ جلد الخصية فهذا عيبٌ؛ لأنَّ الحيوانات المنوية تتولَّد من الخصية فإذا زَالَت فهو عيبٌ يَتولَّد منه عدم الإنجاب يعني: أشبه بالعقم, ((**وَوِجَاءٌ**)) الوجاء يعني: رضُّ الخصيتين لا تُزال وهي في مكانها تضرب بحجرٍ أو حديدٍ ونحو ذلك هذا أيضاً عيبٌ؛ لأنَّه لا يُمكن تولَّد المني مع عدم وجود الخصيتين.

قوله: ((**وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً**)) يعني: غير مشكل فإنْ كان خنثاً مشكلاً فلا يصح نكاحه, فإذا اتَّضح أنَّه إما ذكر أو أنثى لكن الخنوثة فيه واضحةٌ مثل: لو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً لكن علامات الخنوثة فيها مائلة إلى الرجولة مثل: ظهور لحيةٍ في امرأةٍ لها فرج ولها ثديان لكنْ لها لحية فهذا عيبٌ يمنع, وكذلك لو خنثى واضحاً رجلٌ واضحٌ له لحية وله ذكر, لكن له صدرٌ كصدر المرأة تماماً فهذا عيبٌ يَثبت للمرأة الفسخ إذا أرادت ذلك, أما إذا لم يتبيّن أمره فلا يجوز أصلاً نكاحه ولكن إذا بَقِيَ شيء من أماراته سواء الذكورة عند المرأة أو الأنوثة عند الرجل.

((**وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً**)) يعني: ولو جُنَّ الشخص ولو ساعةً واحدةً في حياته الزوجية هذا عيبٌ للمرأة الفسخ, وكذا لو المرأة جُنّت ولو ساعةً واحدةً في عشر سنوات من زواجها هذا عيبٌ؛ لأنَّه قد يعود مرةً أخرى فتقتل زوجها, أو إذا كان هو الذي يُجنُّ يقتل زوجته.

وأيضاً المرض النَّفسي مثل ذلك, المرض النَّفسي إذا كان فيه اعتداءٌ وضررٌ على المرأة يُوجب الفسخ, أما إذا كان المرض مرضاً نفسياً لا تتضرر به المرأة مثل: اكتئاب يسير هذا ما يُوجب الفسخ, وكذا لو المرأة عندها أحياناً حزنٌ يسيرٌ بسبب المرض النَّفسي هذا لا يوجب الفسخ, أما إذا كان في أحدهما مرضاً نفسياً يعتدي مثلاً, أو تصرفاته غير سوية فهذا يُوجب الفسخ.

قال: ((**وَبَرَصٌ**)) البرص معروفٌ وهو تحوَّل الجلد من خلقته الأصلية إلى البياض وقد يكون وراثةً, وقد يكون ناشئاً من خوفٍ فإذا كان في أحدهما برصٌ أخفاه عن الآخر لم يعلم به إلَّا بعد الزواج فله الفسخ, فلو أنَّ المرأة ظَهرَ فيها برصٌ فللرجل الفسخ, وكذا لو أنَّ الرجل ظهر فيه برصٌ فله الفسخ؛ لأنَّ البرص أحياناً قد يكون وراثةً فقد ينتقل إلى الأولاد وقد يمنع كمال الاستمتاع.

قال: ((**وَجُذَامٌ**)) وهو مرض الجذام المعروف وهو الذي يُسمَّى الآكلة وهو الذي يُسمَّى الغرغرينا, وهو تلفُ شيءٍ من أعضاء الجسد قد يستمر ويُقطع, فإذا استمرت الغرغرينا في أحد أعضاء الجسم فهذا عيبٌ ينفسخ به النِّكاح.

وكذا من العيوب الآن مثل: مرضُ السُّكرِ هذا عيبٌ؛ لأنَّ من أتاه مرضُ السُّكر في الغالب لا يستطيع أنْ يأتي أهله إلَّا بضعفٍ شديدٍ, وكذا المرأة لو كانت فيها مرضُ السُّكرِ لا تعطي الرجل حقَّه؛ لأنَّه يُسقط جملةً كبيرةً من قوة الرجل أو المرأة في الاستمتاع, فهو من الأمراض الذي لكلِّ واحدٍ منهما الفسخ.

لذلك قال: (**يَثْبُتُ**) يعني: ما تقدَّم مِن العيوب سواء الخاصة بالمرأة, أو الرجل, أو المشتركة (**بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الفَسْخُ**) فله الفسخ, فإذا أقرَّ الطرف الآخر بذلك

العيب يُفسخ, وإذا لم يُقرْ به فعلى المدَّعي البينة فإنْ أثبتها يُفسخ بينهما, وإذا أثبت الطبُّ ذلك أيضاً فيؤخذ به.

وكذلك لو حَصلَ للرجل حادثُ سيارةٍ فأصاب الحادث ظهره بمرض مثلاً يَمنع منه نزول المني من الصلب هذا عيب يمنع النِّكاح، وكذلك العقم عيبٌ في الرجل وليس عيباً في المرأة, لكن لو كان الرجل لا يستطيع أنْ يتزوج مرةً أخرى وقال: أنا تضرَّرت من ذلك فأطلب الفسخ يُطالب به المرأة فبعض أهل العلم يرى أنَّ العقم عيبٌ أيضاً في المرأة, لكنَّه في الأصل هو في الرجل فقط.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله العيوب الخاصة بالنساء والعيوب الخاصة بالرجال والعيوب المشتركة, قال: (**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ**) أي: أنّه لا يُشترط في حدوث تلك العيوب السَّابقة أنَّها تكون موجودةً قبل العقد, بل لو طرأت بعد العقد فالخيار قائمٌ فمثلاً: لو أنَّ امرأةً لا تُستحاض قبل الزواج وبعد الزواج تستحيض كثيراً استحاضةً تمنع من الاستمتاع بها, فهذا عيبٌ طرأ بعد العقد، وكذلك لو أنَّ شخصاً معافاً وبعد الزواج بسنة أصيب بجنونٍ فيثبت الخيار للمرأة.

لذلك قال: ((**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ العَقْدِ**)) يعني: حتى ولو طرأت تلك العيوب بعد العقد فلكلِّ واحدٍ منهما الفسخ فلا يُشترط وجود تلك العيوب قبل العقد.

ثم قال: (**أَوْ كَانَ بِالآَخَرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ**) أي: فلا يَمنع من الفسخ, يعني: لو أنَّ رجلاً به برصٌ ثم تزوَّج امرأةً فيها برصٌ, فلو أنَّ الرجل لم يعلم بذلك البرص إلَّا بعد الزواج له الخيار فإذا قيل له: أنت فيك برص فيقول: نعم أنا فيَّ برصٌ لكن أنا لي الخيار؛ لأنَّ المرأة فيها برص فإذا أرادت المرأة أنْ تطلب الفسخ فلها ذلك، وكذا لو كانت المرأة فيها شيءٌ من الجنون والرجل فيه شيءٌ من الجنون فلكلِّ واحدٍ منهما الفسخ، وكذلك من باب أولى لو كان في أحدهما عيبٌ آخر ليس كالعيب في الطرف الآخر فمثلاً: لو أنَّ المرأة فيها جذام والرجل فيه جنون فلو قال: أنا أريد الفسخ؛ لأنَّ فيكِ جذامٌ فلو قالت: أنت فيك جنون أيضاً؟ نقول:

لا يَمنع هذا من طلب الرجل الفسخ, وكذا العكس لو قالت المرأة: أنت مجنون ما أريدك ولم أعلم بأنَّك مجنونٌ فإذا قال لها: وأنتِ كذلك فيكِ جذامٌ لا يمنع ذلك من طلب فسخ النِّكاح منها.

وهذا فيما تَقدَّم إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بذلك العيب ولم يعلم به إلَّا بعد العقد, فإذا كان يعلم الزوج أو الزوجة بذلك العيب يسقط الخيار لذلك قال: (وَمَنْ رَضِيَ بِالعَيْبِ) يعني: علم به قبل العقد وتزوَّجها فقال وليُّها مثلاً: إنَّ المرأة تُصاب بصرع فقال: أنا راضٍ بها يَسقط الخيار, فلو قال: إنَّ زوجتي التي تزوجتها فيها صرعٌ وأنا أطلب الفسخ نقول: لا يُنظر إلى طلبك؛ لأنَّك علمت أنَّ فيها صرع.

قال: (أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ) يعني: الدلالة على الرضى (مَعَ عِلْمِهِ) يعني: لو قيل له: زوجتك فيها شيءٌ من الجذام فسكت, أو قيل له: إنَّ بعض الناس يتزوجون مجانين وهو عارف, أو قال: زوجتي أنا أذهب بها للمستشفيات للعلاج في الجنون فهذه دلالةٌ منه على أنَّه يعلم بذلك.

لذلك قال: ((أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ)) يعني: مع علمه بالعيب, يعني: وجدت الدلالة وفيه أمارةٌ على العلم بأنَّه عَلِمَ بذلك العيب, وكذا المرأة لو علمت.

قال: (فَلَا خِيَارَ لَهُ) يعني: فلا خيار لمن يُطالب بالفسخ سواء المرأة أو الرجل, فلو أنَّ المرأة مثلاً قالت: أنا تعبت من زوجي من كثرة الصرع هذه دلالةٌ على أنَّها تعلم بأنَّ فيه عيب الصرع فلا خيار لها.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا؛ إِلَّا بِحَاكِمٍ) يعني: إذا طلب أحد الزوجين الفسخ فلا يكون هذا إلَّا عن طريق الحاكم أو نائبه كالقاضي, فيفسخ القاضي بين الطرفين فمثلاً: إذا كانت المرأة هي التي تقول: إنَّ في الزوج جنونٌ وثبت ذلك فيقول القاضي: فَسختُ نكاحكَ من فاطمة مثلاً, ولو كانت

المرأة هي التي فيها الجنون يقول القاضي: فَسختُ نكاحكِ يا فاطمة من فلان, أو يقول القاضي: فَسختُ نكاحكما فبأي لفظٍ يدلُّ على الفسخ يكون ذلك, والفسخ بالنِّسبة للقاضي كالطلاق للرجل فللقاضي أنْ يفسخ بين الطرفين لموجبٍ شرعيٍّ فيقول: فَسختُ النِّكاح بينكما فيكون التَّفريق بينهما وتعتدُّ المرأة.

قال: (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ) يعني: إنْ كان الفسخ بين الزوجين قبل أنْ يدخل الزوجِ بها فليس لها مهر؛ لأنَّه إذا كان العيب منها هي التي فيها الجنون فليس لها مهر, وإذا كان العيب منه هو فلا مهر لها؛ لأنَّها هي التي طلبت الفسخ.

قال: (وَبَعْدَهُ) يعني: بعد الدخول يعني: تبيَّن لها أنَّه مجنونٌ ولم تكن تعلم بذلك (لَهَا المُسَمَّى) في العقد يعني: فلها الصداق الذي كُتِبَ في العقد, فإذا كُتِبَ في العقد الصداق مثلاً خمسون ألف ريال تبقى الخمسون ألف ريال لها ما تفتدي بنفسها منه, فما يقول الزوج: أعيدوا إليَّ الخمسين, ولو قال الزوج: صحيحٌ إنَّ المهر خمسون ألف ريال لكن أنا دفعت أكثر من ذلك في كلفة وليمة العرس فبلغت التكاليف مئتا ألف ريال, نقول: ما تدفع لك ولا شيء ولها المهر خمسون ألف ريال ولا تعيد لك تكاليف الزواج, فإذا قال: لماذا؟ نقول: لم يأمرك أحدٌ بهذه التَّكاليف, فلو أولمت ولو بشاة يكفي.

لذلك قال: ((لَهَا)) المهر ((المُسَمَّى)) في العقد, فإذا قيل: كم المهر الذي بينكما؟ فإذا قال: المهر الذي بيننا عشرون ألف ريال, فإذا لم يدفع لها المهر عشرين ألف ريال يدفعها لها, وإذا كان قد دفعها لها فلا تعيده إليه, فإذا قال الزوج: الخمسون ألف ريال أنتم الآن أعطيتموها المرأة بعد الدخول وما أعدتموها إليّ فكيف أصنع أنا؟

قال المصنِّفُ: (يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ- إِنْ وُجِدَ -) إذا كان أحد الغارُّ هو الذي يعلم بالعيب ويكتمه, فلو شخصٌ مثلاً: عمها أو صديقه قال: تزوَّج تلك المرأة من

أعقلِ الناس إذا كان يعلم أنَّ فيها جنونٌ وسكت هذا هو الذي غرَّه فيرجع الزوج عليه يقول: هذا غرَّني يُعيد ليَّ الصداق وقدره خمسون ألف ريال, وإذا لم يكن أحدٌ غرَّه وإنَّما هو أتى وخَطبَ وزوَّجوه فلا يُعاد إليه شيءٌ من المهر, ولو سأل الوليَّ هل بنتك فيها جنون أو عيوب؟ فإذا قال: لا أبداً فإذا كان يعلم بأنَّ فيها عيباً يرجع على الوليّ, وإذا كان لا يعلم أنَّ فيها عيباً لا يرجع على أحد.

لذلك المصنِّفُ قال: ((**يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِّ- إِنْ وُجِدَ -**)) لكنْ إذا ما غرَّه أحدٌ هو خَطبَ وزوَّجوه وما سأل؛ فهذا تفريطٌ منه لا يضمن أحدٌ تفريطه.

سبق لكم أنَّ الصغيرة لا ينظر إلى رضاها البكر, والمجنونة كذلك يزوجها وليُّها ولا يُنظر إلى رضاها؛ لأنَّ ليس لها رضاً, وكذلك الأمة يزوِّجها سيّدها ولا يُنظر إلى رضاها سواء كانت بكراً أم ثيّباً.

فإذا كان الوليُّ أو السيِّد حمَّله الله عز وجل أمانةً عظيمةً وهي التَّصرف فيما هو الأصلح لموليته من صغيرةٍ أو مجنونةٍ أو أمةٍ, فمن باب الأمانةِ والصِّدقِ وإخلاصِ الوليِّ مع هؤلاء ألَّا يزوجهنَّ بمعيبٍ مثل: المجبوب, والعِنِّين, والخصي, ومن به وجاء وغير ذلك من العيوب.

لذلك قال: (**وَالصَّغِيرَةُ**) أي: المرأة الصغيرة البِكر أو الثيب الكبيرة (**وَالمَجْنُونَةُ**) سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً, بكراً أو ثيّباً (**وَالأَمَةُ**) سواء كانت بكراً أو ثيّباً (**لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ**) وليُّها أو سيّدها (**بِمَعِيبٍ**) وإنَّما يختار لها من غير المعيب.

ثم قال: (**فَإِنْ رَضِيَتِ الكَبِيرَةُ**) يعني: الثيب (**مَجْبُوبًا**) يعني: مقطوع الذكر, (**أَوْ عِنِّينًا**) لا ينتشر ذكره, فإذا رضيت به (**لَمْ تُمْنَعْ**) لأنَّ هذا حقٌّ لها من الاستمتاع أسقطته, فقد يكون هي فيها عيوب لا تريد إظهارها لأحد فرضيت بمثل هذا العيب, أو قد لا يكون فيها عيبٌ لكن أسقطت ذلك مِن محبتها لذلك الرجل أو غير ذلك.

قال: (بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ) يعني: وليُّها يمنعها قبل الزواج يعني: له أنْ يمتنع عن قبول الخاطب إذا كان مجنوناً حتى ولو رضيت به؛ لأنَّ الجنون عيبٌ يتضرر به الوليَّ وأولاده يُعيّر أنت زوَّجت مجنوناً أو صهرك مجنون, (وَمَجْذُومٍ) وهو المصاب بالجذام؛ لأنَّ الجذام مرضٌ معدي فقد ينتقل إلى موليته فتتضرر ويكون هو المتسبب في ذلك, وقد ينتقل إلى أولاده وقد ينتقل إلى أسرته فهو ضررٌ متعدي للوليِّ أنْ يرفض الخاطب لذلك حتى ولو رضيت به الكبيرة، (وَأَبْرَصَ) كذلك للوليِّ أنْ يمنع الخاطب الأبرص حتى ولو رضيت به؛ لأنَّه قد يَصلُ إلى الأولاد فيكون من الوراثة هذا على قول المصنِّفِ.

لكن الصحيح لا بأس بالأبرص إنْ رَضِيَ به الوليُّ ورضيت به المرأة؛ لأنَّ البرص لا يُعدي ولو قلنا: أنَّه لا يزوِّج الأبرص لبقي جميع مَن به برصٌ ولو شيء يسير لا يزوَّجون وهذا غير صحيح؛ لأنَّ هذا عيبٌ لا يضر إنْ رضيت به المرأة والوليُّ فله ذلك, يعني: للوليِّ أنْ يزوجه إذا رضيت به المرأة.

فما تَقدَّم هو قبل العقد الذي يملك الرضا من عدمه أولاً هو الوليُّ, بعد العقد ليس للوليِّ أنْ يُطالب بفسخ النِّكاح إذا لم يكن فيه ضررٌ عام عليه أو على الأسرة مثل: صاحب مخدرات مثلاً.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَمَتَى عَلِمَتِ) يعني: المرأة (العَيْبَ) بعد العقد يعني: بعد أنْ عُقِدَ عليها علمت بأنَّه مجبوبٌ, فلو قالت المرأة: أنا أريده فلم يمنعها الوليُّ, وكذا لو وُجِدَ أنَّه مجنونٌ لم يمنعها الوليُّ (أَوْ حَدَثَ بِهِ) يعني: حدث ذلك العيب طارئاً بعد العقد أصلاً غير موجود لكن حدث بعد العقد, مثل: رجلٌ لما تقدَّم سليمٌ ليس في عقله شيء وبعد الزواج بسنة أصبح يأتيه جنونٌ, فإذا رَضِيَت به (لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى فَسْخِهِ) لماذا؟ لأنَّ الوليَّ يملك ابتداء العقد ولا يملك ديمومة العقد يعني: دوام العقد, فهو في ابتداء العقد له أنْ يمنع المجنون, أما بعد العقد الذي يملك هي المرأة فلو قالت المرأة: أنا لا أريد المجنون لها الفسخ,

إلَّا إذا كان هناك ضررٌ على الوليِّ أو على أولاده أو على قبيلته أو نحو ذلك أو أسرته فلهم الفسخ؛ للضَّرر لا لذات العيب وإنَّما للضرر الذي يحدث من ذلك العيب.

لذلك قال: ((**وَمَتَى عَلِمَتِ**)) أي: المرأة ((**العَيْبَ**)) بعد أنْ كانت جاهلةً له بعد العقد, ((**أَوْ حَدَثَ بِهِ**)) أي: شيئاً طارئاً بعد العقد ((**لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى فَسْخِهِ**)) فلو أتى الوليُّ وقال: زوجك مجنونٌ طالبي بالفسخ لا تُجبر ولو امتنعت عن طاعة والدها لا تأثم؛ لأنَّ هذا حقٌّ لها أما إذا تقدَّم في البداية مجنونٌ وردّه له ذلك؛ لأنَّ الوليَّ يملك ابتداء العقد بالموافقة من عدمه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشُّروط والعيوب في النِّكاح, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب نكاح الكفار.

(بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)

أي: فيما يُقرُّون عليه مِن نكاحهم, وفيما يُفرَّق فيه بينهم إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا.

قال: (حُكْمُهُ: كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ) أي: حكم نكاح الكفَّار فيما بينهم كحكم نكاح المسلمين.

وقوله: ((بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ)) المراد بالكفَّار هنا عموم الكفار سواء كانوا مِن أهل الكتاب، أو من غيرهم كالمجوس البُوذيين الهندوسيين وغيرهم.

فأحكام أنكحة أولئك قال: ((حُكْمُهُ: كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ)) أي: حكم صِحَّة وفساد ما يترتب على نكاحهم مثل ما يترتب على أحكام المسلمين في أنكحتهم, مثل: الطلاق، فلو طلَّق أحدهم زوجته يقع، والظهار كذلك، والإحصان حكمه كحكم المسلمين فالكافر إذا كان متزوجاً بشرعهم فإنَّه يكون محصناً، وكذا في أمور العدَّة وغير ذلك من أحكام المسلمين التي يترتبون عليها.

قال: (وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ) يعني: ممَّا هو غير صحيح في أحكام المسلمين, مثل: لو كان عقدهم بغير شاهديْ عدل، ومثل: لو كان نكاحهم بلا وليٍّ، فهذا فاسد في شرعنا، لكن يُقرُّون في أنكحتهم هذه بشرطين اثنين:

الشرط الأول: (إِذَا ٱعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ) يعني: إذا عملوا ما هو صحيحٌ في شرعهم، فلو كان في شرعهم يُكتفى بالوليّ والصداق فنُقرُّهم على ذلك، وكذا لو كان في شرعهم شاهد واحد مثلاً نُقرُّهم على ذلك.

لذلك قال: ((إِذَا ٱعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ)) والمراد ليس الاعتقاد، وإنَّما إذا عملوا ما هو صحيحٌ في شرعهم، فلو كان الشخص يعتقد أمراً يَجهله ولكنَّه عمل ما هو صحيحٌ في شرعهم فإنَّه يكون حينذاك صحيحٌ في شرعهم، فالمراد العمل لا الاعتقاد.

الشرط الثاني قال: (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا) يعني: لم يتقاضوا إلينا، أو نجري عليهم النِّكاح قال سبحانه: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] يعني: بشرعك يا محمد يعني: بشرع الإسلام، فإذا ارتفعوا إلينا يُنظر في صِحَّة هذا النِّكاح من عدمه.

فمثلاً: لو أراد الشخص أنْ يطلِّق زوجته وهو ليس فيه وليٌّ ولا إيجابٌ ولا قبولٌ نقول: هذا العقد أصلاً باطل لكن ما داموا لم يرتفعوا إلينا نُبقي عقودهم الزوجية على ما هم عليه, والدليل قوله عز وجل: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] فالله عز وجل أثبت بأنَّ امرأة أبي لهب هي زوجة لأبي لهب فأُقِرَّ النِّكاح بينهما وهم كفَّار، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٩] فأُقِرَّ النِّكاح الذي بينهما.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثانية هذه المسألة التي سبقت هي: فيما إذا كانوا هم في حالهم ما أتوا إلينا فنقِرُّهم على تلك عقود أنكحتهم لكن لو كانوا في ديار مسلمين، أو أتوا إلى مسلمين، أو ترافعوا إلى مسلمين في ديارهم مِن أجل أنْ نعقد عليهم عقد النِّكاح فنجريه على شرعنا لا على شرعهم.

لذلك قال: (فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ) يعني: قبل عقد النِّكاح؛ لنعقد لهم نكاح (عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا) كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ يعني: بشرعك ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] يعني: إذا أتوك احكم بينهم بما أنزل الله.

والمسألة الثانية: إذا أتوا إلينا بعد أنْ عقدوا, فعقدوا مثلاً في كنيستهم ثم بعد ذلك أتوا إلينا؛ لذلك قال: (وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ) يعني: بعد عقد النِّكاح، فإذا أتونا بعد عقد النِّكاح والمرأة تُباح في شرعنا فإنَّني نَجري عليهم عقدهم كما هو, ولا نحتاج إلى تجديد العقد إليهم.

فمثلاً: لو أتى شخصٌ مع زوجته تخاصما إلى قاضٍ مسلم, فما يسألهم القاضي: كيف عقدتم عقد النِّكاح, هل فيه إيجاب, هل فيه قبول, هل فيه وليٌّ, هل في العقد شاهدان أم لا؟ وإنَّما نجريه عليهم كما هو في صِحَّته ولا ننظر إليه.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ**)) يعني: بعد أنْ ترافعوا إلينا الجواب: ((**وَالمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذًا**)) يعني: ليست محرمةٌ في شرعنا مثل: ليست أخته مثلاً، أو ليست عمَّته فنقرُّهم على النِّكاح، لكن إذا كانت مباحةٌ في شرعنا مثل: كانت بنت عمِّه، أو خَلت من الموانع كالرَّضاع ونحو ذلك نقرُّهم على شرعهم.

فهذه المسألة إذا ترافعوا إلينا, يعني: القاضي إذا ترافع إليه كافران سواء في ديار الإسلام أو في دارهم، أو حكَّموا مسلماً ما نقول: كيف أجريتم العقد؟ وإنَّما إذا كانت تُباح له في أصل شرعنا وخَلت من الموانع التي سبقت نقرُّهم على عقدهم.

لذلك قال: ((**وَالمَرْأَةُ**)) يعني: والحال الواو هنا حالية ((**تُبَاحُ إِذًا**)) يعني: عند التَّرافع إلينا في تلك الحال ((**أُقِرَّا**)) نقرُّهم على صِحَّة عقدهم.

ومسألة ثانية وهي: إذا لم يترافع إلينا الزوجان الكافران وإنَّما أسلما وهما في بيتهما, فهل عقد النِّكاح يُبطل بالإسلام؟ لا ما يبطل بالإسلام, يَبطل بالإسلام بشرط أنَّها تكون مباحةً في شرعنا مثل: ليست أختاً له، أو ليست خالتاً له، أو ليست عمة ونحو ذلك.

لذلك قال: (**أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ**) وهما في بيتهما ما ترافعوا إلينا، قال: (**وَالمَرْأَةُ**) أي: وحال المرأة (**تُبَاحُ إِذًا: أُقِرَّا**) نقرُّهم على أنكحتهم، قال ابن عبد البر: ((وهذا بإجماع المسلمين)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام مَن أسلم ممَّن أتاه يُقرُّه على نكاحه ولا يأمره بتجديد عقد النِّكاح إذا أسلم هو وزوجته، وإنَّما يُقرَّان على نكاحهما؛ لذلك الله يقول: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢] ما أمر النَّبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً ممَّن أتى إليه أنْ يُجدد عقد النِّكاح.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ٱبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا**) يعني: إذا ترافع إلينا لكنَّه ما يجوز ابتداءً في شرعنا أنْ يتزوجها مثل: أخته ماذا نصنع؟ نُفرِّق بينهما، أو أسلم الزوجان وفي النِّكاح ابتداءً لا يجوز بينهما في شرعنا مثل: لو كان طلَّقها ثلاثاً ثم بعد ذلك يريد العودة إليها، أو مثل: تزوَّج عمته أو خالته, فالحكم (**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**).

أما إذا لم يسلما وهو قد تزوَّج مثلاً خالته أو عمته ولم يترافعا إلينا وهذا في شرعهم يصح يُبقى النِّكاح كما هو في شرعهم كما سبق لكم في المسألة السَّابقة: ((**وَيُقَرُّونَ عَلَى فَاسِدِهِ: إِذَا ٱعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا**)) والنَّبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية مِن مجوس هجر ولم يأمرهم وهم كفَّار ويعتقدون جواز أنْ يَنكح الرجل أخته أنْ يفرق بينهما لماذا؟ لأنَّهما لم يسلما ولأنَّهما لم يترافعا إلينا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أنكحة الكفَّار كأنكحة المسلمين فيما يترتب عليها من الإرث والطلاق والظهار وغير ذلك، وأنَّهم يبقون على أنكحتهم الفاسدة بشرطين: إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم, ولم يرتفعوا إلينا, ولو أتو إلينا لنعقد لهم نعقد لهم بشرطنا بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ وشاهديْ عدل، وإنْ أتونا بعد أنْ عقدوا تحاكماً إلينا لا نَنظر في أصل عقدهم إذا كانت المرأة يجوز ابتداء نكاحها، وكذا لو أسلما الزوجان، وإنْ كان ممَّن لا يجوز ابتداء نكاحها فيُفرَّق بينهما.*

لما ذكر المصِّنفُ رحمه الله أنَّ الكفَّار إذا أسلموا فإنَّهم يُقرَّون على نكاحهم بالشرطين السَّالفين: إذا اعتقدوا صحته، ولم يرتفعوا لنا.

وهنا يتكلم عن إذا لم يكن عقدٌ بين الكفَّار هناك فيه عقد، فإذا ترافعوا إلينا قبل العقد نعقد لهم على شرعنا، وإنْ كان عندهم عقدٌ ويصح ابتداء النِّكاح فيبقون على هذا العقد.

وهنا يَذكرُ المصنِّفُ ما فيه عقد وإنَّما فيه فعلٌ بلا عقد فقال: (وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا) وإنْ وطئ حربيٌ حربيةً وطئها قهراً، أو رضاً منها، وفي شرعهم أنَّ هذا يُعتبر نكاحاً يُقرَّون على هذا النِّكاح، وكذا لو وطئ ذميٌّ حربيةً (وَقَدِ ٱعْتَقَدَاهُ) في ملَّتهم (نِكَاحًا: أُقِرَّا) على ذلك، وإذا لم يعتقدوا أنَّ هذا نكاحاً وإنَّما هو اعتداءٌ في ملَّتهم وفسادٌ فلابدَّ في ملتهم مثلاً من وليٍّ فإنَّه قال المصنِّفُ: (وَإِلَّا فُسِخَ) وإلَّا الأصل نقول: وإلَّا فُرِّقَ بينهما؛ لأنَّ النِّكاح هنا غير صحيح هنا فما نقول: يُفسخ لأنَّه أصلاً العقد هنا باطل فليس موجوداً حتى نفسخه، وإنَّما نقول: يُفرَّق بينهما.

ولم يقل المصنِّفُ: ((وإنْ وطئ مسلمٌ مسلمةً)) لأنَّ في شرعنا لا يجوز هذا بأنْ يكون نكاحاً، وكذا لم يقل: ((وإنْ وطئ مسلمٌ ذميةً)) لأنَّها معصومة فلابدَّ من وليٍّ على التَّفصيل السَّابق في نكاح الأمة الكتابية.

إذاً إذا حَدثَ وطءٌ من حربي مع حربية، أو ذمي مع حربية إذا كانوا يعتقدون صِحَّة النِّكاح بأنَّ هذا الوطء يكفي وهذا يُوجد في بعض الملل، فلا يرجعون إلى وليٍّ ولا إلى شهود إنْ رأى امرأةً من حيِّها يقول: أريد أنْ أتزوجك فيطأها، ويكون بينهما أولاد إذا كان هذا في ملَّتهم وشرعهم فهذا العقد صحيح, وإذا لم يكن هذا في شرعهم وإنَّما هذا تعدٍّ منهما يُفرَّق بينهما.

ثم انتقل المصنِّفُ رحمه الله بعد ذلك إلى المهر الذي بينهما سواء في النِّكاح الذي فيه عقد، أو في النِّكاح الذي ليس فيه عقد وإنَّما هو بالوطء بدون عقد.

قال: (وَمَتَى كَانَ المَهْرُ صَحِيحاً) يعني: ومتى كان المهر يصح العوض فيه وليس محرَّماً (أَخَذَتْهُ) يعني: إذا كان بينهما مهرٌ مثلاً حربيٌّ وطئ حربيةً وقال: أريد أنْ أتزوجك والمهر الذي بيننا عشرة آلاف ريال تأخذه؛ لأنَّنا أقرينا لهم بعقد النِّكاح.

(وَإِنْ كَانَ) المهر الذي بينهما (فَاسِدًا) والمراد بالفاسد أي: المحرم مثل: الخمر والخنزير، فلو قال: العقد الذي بيننا أعطيكِ عشرة خنازير من هذه البهيمة، فلا

يخلو إذا كان المهر فاسداً: إما أنْ تكون قبضته قبل أنْ يُسلما أو يترافعا إلينا، وإما ألا تكون قبضته.

فإنْ كان قبضته استقر؛ لذلك قال: (وَقَبَضَتْهُ ٱسْتَقَرَّ) يعني: لو قال: أنا أريد أنْ أتزوجك ووطأها وقال: المهر الذي بيننا عشرة خنازير وأخذت هذه الخنازير، ثم بعد ذلك أسلما فلو قالت: ما حكم المهر الذي أخذته؟ نقول: جائزٌ؛ لأنَّ هذا قبل إسلامكما، وكذا إذا أخذته قبل أنْ يرتفعوا إلينا يعني: يتحاكموا فإذا قبضته نقول: يصح فلو حَصلَ بينهم قضية زوجية وقالت المرأة: أنا لا أريده وترافعا إلى قاضٍ مسلم فقال القاضي: كم المهر؟ فقال: عشرة خنازير ما يقول القاضي: العقد باطل يقول: أنتِ أخذت الخنازير؟ إذا قالت: نعم يصح العقد ويصح المهر لذلك قال: ((وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ: ٱسْتَقَرَّ)) يعني: لَزَمَ لها ويكون حلالاً لها.

القسم الثاني: (وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ) قال: المهر الذي بيننا مئة لتر من الخمر ثم أسلما، أو ترافعا إلينا إذا لم تقبضه لا يصح المهر, فلو قالت: أنا أسلمت لكنِّي أطالبه بمئة لتر من الخمر نقول: لا ما يجوز إذا ما قبضتيه لا يصح هذا المهر ماذا لها؟ نقدِّر كم قيمة مئة لتر وقت عقد النِّكاح ونعطيه قيمتها، فلو كان مثلاً عَقدَ عليها قبل خمس سنوات بمئة لتر من الخمر نقول: كم قيمة مئة لتر من الخمر قبل خمس سنوات في البَّلدة التي عقد فيها النِّكاح في عُرفهم؟ فلو قالوا: قيمتها عشرون ألف ريال نقول: تدفع لها عشرين ألف ريال.

ومسألة ثانية: (وَلَمْ يُسَمَّ) لها المهر يعني: قال: أنا تزوَّجتها لكن ما فيه مهر، وقالت المرأة: أنا الآن أسلمت وعلمت أنَّ المرأة لها مهرٌ أريد مهراً ليَّ فنقول: كم المهر الذي بينكما؟ فقالا: لم يُسمَّ لنا مهر يعني: لم نحدد مهراً لا في نوعه ولا في قدره قال: (فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ) يعني: نقول: المرأة التي مثل هذه المرأة كم صداقها عند أقاربها؟ فإذا قيل: إنَّ صداقها أربعون ألف ريال نقول: لك

مهر المِثل أربعون ألف ريال، وإذا كانت امرأة في بلد آخر ومثلُها صداقها بعشرة آلاف نقول لها: عشرة آلاف ريال.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ عقود الكفَّار بينهما صحيحةٌ على التَّفصيل السَّابق في الجملة, وأنَّ المهر الذي بينهما إذا كان قبل العقد فهو صحيحٌ ولو كان حراماً, وإنْ كان بعد التَّرافع أو الإسلام فإنْ كان صحيحاً نبقيه, وإنْ كان فاسداً ولم تقبضه ولم يُسمَّ فلها مهر المِثل, وإنْ كان حلالاً يُعطى مثل قيمتهم.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله حكم إذا ما أسلم الزوجان معاً, أو أسلم أحدهما.

قال: (وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعاً) يعني: سواء كانا في لحظةٍ واحدةٍ بأنْ يُلَقِّنهما أحدٌ الشَّهادتين فينطقان كلاهما بالشَّهادتين, أو بأنْ يكونا في مجلسٍ واحدٍ مثل: يُلقَّن الرجل الشَّهادة ثم يلقن المرأة بعده الشَّهادة يعني: ما داما في مجلسٍ فنقول: إنَّهما أسلما معاً ولا يضر التَّأخير اليسير بين إسلام أحدهما مِن الآخر فإذا أسلما معاً نُبْقِي نكاحهما.

قال: (أَوْ) أسلم (زَوْجُ كِتَابِيَّةٍ) كذلك (بَقِيَ نِكَاحُهُمَا) لأنَّ المسلم يجوز له أنْ يتزوج كتابيةً، فإذا كانت كتابية تحت كتابية نُبقِي النِّكاح لهما، وإذا أسلم الزوج من باب أولى نُبقيه؛ لأنَّ تحته كتابية هذه مسألة.

مسألة أخرى: (فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ - قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ) عندنا هذه المسألة إما أنْ يكون إسلام المرأة, أو إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين, إما أنْ يكون قبل الدخول, وإما أنْ يكون بعد الدخول، إذا كان قبل الدخول بها يبطل العقد، وإذا كان بعد الدخول يأتي - إنْ شاء الله - غداً الحكم في ذلك يُنتظر إلى العدَّة.

فقوله: ((فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)) يعني: الكتابية, فإذا أسلمت الكتابية وزوجها كتابي يبطل النِّكاح، أما إنْ أسلمت هي وزوجها مسلم يبقى النِّكاح؛ لأنَّه يُصبح كلا الزوجين مسلمين, لكن إذا أسلمت هي وزوجها كتابي أو غير كتابي فلا يجوز كما قال سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾, وقال: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ فالمسلمة لا يُمكن أنْ يكون زوجها إلَّا مسلماً فقط؛ لذلك قال: ((فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ)) وزوجها باقٍ على الكفر يبطل النِّكاح.

قال: ((أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - غَيْرِ الكِتَابِيَّيْنِ -)) مثل: لو مجوسي تحت مجوسية, فأسلم المجوسي يبطل النِّكاح لماذا؟ لأنَّ تحته مجوسية ولا يجوز أنْ يكون تحته سوى مسلمة أو كتابية، وإنْ أسلمت هي وزوجها مجوسي يبطل عقد النِّكاح؛ لأنَّ المسلمة لا يجوز أنْ يكون زوجاً لها سوى المسلم (قَبْلَ الدُّخولِ: بَطَلَ).

الآن انتهى من حكم هذا العقد وهو البطلان فيما إذا أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين بَقِيَ المهر، المهر قال: (فَإِنْ سَبَقَتْهُ) يعني: إنْ سبقت الكتابية أو غير الكتابية وزوجها كافرٌ سبقته بالإسلام (فَلَا مَهْرَ) لأنَّ الفرقة أتت هنا بسببها وهو الإسلام فلا يكون لها مهراً, يعني: لو أسلمت بوذية تحت بوذي وهذا قبل الدخول ليس لها مهر؛ لأنَّها التي هي أسلمت وإسلامها وإنْ كان يسقط عنها المهر لكنْ يُعوضها الله خيراً كثيراً وهو الإسلام.

ثم قال: (وَإِنْ سَبَقَهَا) يعني: إذا سبق الزوج الكتابي, أو الزوج غير الكتابي سبق زوجته الكتابية, أو غير الكتابية يعني: سبق زوجته الكافرة, يعني: إذا سبق الكافر مِن أيِّ ملَّةٍ سبق زوجته الكافرة مِن أيِّ ملة بالإسلام (فَلَهَا نِصْفُهُ) لأنَّ الفرقة أتت من قبله وحَصلَ عقدٌ لكن أُبطِلَ العقد فيبقى لها النِّصف قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فنصف المهر يبقى لها.

فمثلاً: لو كافرٌ تحته مجوسيةٍ أسلم لها النِّصف، وإنْ كان تحته كتابية يصح النِّكاح كما سبق, ولو أنَّ بوذياً تحته بوذية فأسلم البوذيُّ الزوج قبل الدخول فلها النِّصف.

فالآن انتهى ممَّا إذا أسلمت الكتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين وكان ذلك قبل الدخول يبطل العقد, والمهر على التَّفصيل السَّابق.*

الكافرة إذا كان تحت كافرٍ أو كان أحد الزوجين من غير الكتابيين فلا يخلو: إما أنْ يكون إسلام أحدهما قبل العقد أو بعد العقد، وسبق أنَّه قبل العقد يبطل.

وهنا الآن إذا كان بعد العقد لذلك قال: (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين غير الكتابيين, أو الكافرة تحت الكافر (بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ) يعني: ما يُفرَّق بينهما، وإنَّما يُعطى الآخر مُهلة، وهذه المهلة هي مهلة عدَّة الفراق يعني: كأنَّها عدَّة الطلاق تعتدُّ ثلاث حيض.

في خلال هذه الفترة العدَّة قال: (فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ) يعني: المرأة إذا أسلمت تحت كافر إذا أسلم الكافر في العدَّة يبقى النِّكاح صحيحاً, ولا يحتاج إلى تجديد ولا ينفسخ، وكذلك إذا أسلم الرجل وتحته امرأة غير كتابية فيُنظر في خلال هذه العدَّة إنْ أسلمت هي دام النِّكاح.

لكن إذا لم تسلم قال: (وَإِلَّا بَانَ فَسْخُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ) يعني: إذا لم يسلم الزوج الآخر يُفسخ بينهما متى يبدأ الفسخ؟ منذ أنْ أسلم الأول فلو أسلم الأول بتاريخ واحد واحد انقضت العدَّة مثلاً في تاريخ عشرين ثلاثة, إذا انقضت العدَّة في عشرين ثلاثة وما أسلم الآخر يُفسخ بينهما.

يعني: أنَّ بداية الفسخ لا تكون من انتهاء العدة وإنَّما الفسخ يُحتسب مُنْذ إسلام أحدهما, الآن انتهت المسألة فيما إذا أسلم أحد الزوجين سواء كان قبل العقد أو بعد العقد.

ثم بعد ذلك انتقل إلى عكس هذه المسألة وهي: (وَإِنْ كَفَرَا) يعني: كلا الزوجين سوياً - والعياذ بالله - مثل لو الزوجان جلسا في مجلسٍ واستهزئا بالدين يَكفران - والعياذ بالله -، (أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ) مثل: امرأة ذهبت إلى ساحر مثلاً, أو كفرت بالله, أو استهزأت في الدين ماذا نصنع؟ (وُقِفَ الأَمْرُ عَلَى ٱنْقِضَاءِ العِدَّةِ) من حين الاستهزاء هذا والكفر نَضربُ عدَّة يُفرَّق بينهما الرجل لا يقرب المرأة, والمرأة لا تقرب الرجل, وتحتجب عنه, ونُعطيها فترة العدَّة ثلاث حيض إنْ تابت يعود عقد النِّكاح كما هو, وإذا لم تتب يبطل العقد الذي بينهما, وكذلك الرجل لو استهزأ بالدين مثلاً يُفرَّق بينه وبين زوجته إنْ تاب خلال فترة

عدَّة المرأة تعود إليه زوجته, وإذا لم يتب يُفرَّق بينهما مُنْذ وقوع الكفر - والعياذ بالله - هذا إذا كان بعد العقد.

قال: (وَقَبْلَهُ: يَبْطُلُ) يعني: إذا وَقعَ ذلك الأمر الكفري منهما أو من أحدهما قبل العقد يبطل العقد, فلا نَضربُ مدَّة العدَّة وإنَّما بمجرد الكفر يبطل العقد بينهما.

وإنْ ترك الزوجِ مثلاً الصلاة قبل الدخول يبطل العقد, يعني: لو شخصٌ تقدَّم إلى امرأةٍ وهو يصلي ثم قبل الدخول ترك الصلاة يبطل العقد، وإذا كان يصلي وهي تصلي ثم ترك الصلاة يجب على المرأة أنْ تبتعد عنه, وتمكث في العدَّة فإنْ تاب وعاد إلى الصلاة يعود النِّكاح كما هو, وإلَّا يُفرَّق بينهما.

(بَابُ الصَّدَاقِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام الصداق, ومنْ لم يبذل لها الصداق وغير ذلك من المسائل.

والصداق هو ما يُؤخذ عوضاً في النِّكاح سواء في العقد أو بعده، والصداق شرطٌ من شروط صِحَّة العقد حتى لولم يُسمَّ في المهر فلها مثلُه، أما أنَّ المرأة تزوَّج بلا مهر فلا يصح وقد سبق ذلك عند قول المصنِّفِ: ((**وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ، فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ: بَطَلَ**)) فلابدَّ من الصداق حتى ولو كان مؤخراً, وإذا لم يكن الصداق مقدَّماً ولا مؤخراً لها مهر المِثل.

وقد دلَّ على وجوب الصداق للمرأة الكتاب والسُّنَّة ودلَّ الإجماع عليه, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠], وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤], وقال سبحانه: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾, والصداق حقٌّ من حقوق المرأة يجب على الوليِّ أنْ يبذله لموليته, ويحرم عليه أنْ يأخذه لنفسه، ومن السُّنَّة أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً قال: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيد)) متفقٌ عليه, وقد دلَّ الإجماع على الصداق ووجوبه.

قال: (**يُسَنُّ**) يعني: في العقد ليقطع النِّزاع في ذلك (**تَخْفِيفُهُ**) لئلا يشق على الخاطب, ولئلا يُؤدِّي إلى المغالاة ولا إلى التَّباهي, ولا إلى الإسراف ولا إلى التَّبذير فيُسنُّ تخفيفه؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومِن اليسر الذي الله يريده هو ائتلاف الزوجين من غير مشقةٍ بينهما.

وفي المغالاة في المهور مضارٌ تعود على الزوجين ويتعدى ضرره إلى المجتمع جميعاً فتَكثُرُ فيه العُنوسة, وتكثر فيه الدُّيون, ويكثر فيه بُغض الزوج لزوجته حيث

أدَّت به إلى الإسراف والتَّبذير, بل وقد إلى السجن إذا لم يؤدِّ ما اقترضه من الآخرين.

قال: (وَتَسْمِيَتُهُ فِي العَقْدِ) يعني: يُسنُّ أنْ يُسمَّى في العقد لقطع النِّزاع، فإذا حصلت فرقة بخلعٍ مثلاً وأرادت المرأة أنْ ترد الصداق إليه يكون مُسمَّاً في العقد مذكوراً في العقد, فلا ينكر أحد من الطرفين ما هو مدوَّنٌ في العقد.

قال: (مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ) لأنَّ زواج بنات النَّبي صلى الله عليه وسلم كان بأربع مئة درهم (إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ) درهم؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان غالب صداق زوجاته خمس مئة درهم يعني: إذا أراد أنْ يزوج بنته يكون المهر الذي يطلبه أقل، إذا أراد أنْ يتزوج زَادَ عن أربع مئة إلى خمس مئة في الغالب, وإلَّا فالنَّبي صلى الله عليه وسلم جَعلَ صداق صفية عتقَها، والنَّجاشي جَعلَ صداق أم حبيبة أربعة آلاف.

وقوله: ((مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ)) الدرهم الفضة يُساوي ثلاثة جرامات، والجرام من الفضة يساوي الآن تقريباً عشرة ريالات الفضة يزيد وينقص، وكذا التَّضخم يزيد وينقص فأربع مئة درهم في ثلاثة جرامات تساوي ألف ومئتا جرام, والجرام عشرة ريالات يعني: يكون الصداق تقريباً اثنا عشر ألف ريال.

وصداق زوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم خمس مئة درهم في ثلاثة يساوي ألف وخمس مئة, وألف وخمس مئة تساوي تقريباً خمسة عشر ألف ريال، وهذا على سبيل التَّقريب وإلَّا قد يزيد الذهب وقد ينقص, وقد تزيد الفضة وقد تنقص, وأيضاً اثنا عشر ألف قد تكون في زمن ومكان لها قيمة وقد لا تكون لها قيمة في مكان أو زمان آخر.

قال: (وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا) يعني: كُلُّ ما جَازَ أنْ يكون عوضاً لشراء مثمنٍ يصح أنْ يكون مهراً, فمثلاً: يصح أنْ يكون الصداق ذهباً, ويصح أنْ يكون الصداق فضةً, ويصح أنْ يكون الصداق من نقود، ويصح أنْ يكون الصداق

مثلاً عمارة، ويصح أنْ يكون الصداق سيارة وهكذا, فكلُّ ما صَحَّ ثمناً نشتري به سلعةً صَحَّ مهراً.

قال: (أَوْ أُجْرَةً) يعني: كلُّ ما صَحَّ وجَازَ أنْ يكون أجرةً (صَحَّ مَهْرًا) فمثلاً: السيارة يصح أنْ نُؤجرها فتصح أنْ تكون صداقاً، وكذا العمارة تصح الأجرة فيها فيصح أنْ تكون صداقاً.

قال: (وَإِنْ قَلَّ) يعني: وإنْ قلَّ الثمن فإنَّه يصح أنْ يكون صداقاً, فالريال الواحد يصح أنْ يكون صداقاً؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيد)) فهذا خاتم ليس من فضة بل من حديد النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْتَمِسْ)) ولو هذا الشيء اليسير، والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)).

ولا حدَّ لأكثره بشرط أنْ لا يكون فيه مغالاة, أو مباهاة, أو إسرافاً, أو مشقةً على الزوج؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ القنطار يعني: الذهب الشَّيء النَّفيس لكن بالشُّروط السَّابقة لأنَّها تجتمع الأدلة؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وكلَّما قلَّ الصداق زادت الألفة والمودة والرحمة, الإسلام لم يظلم المرأة بأنَّ بذلت بُضعها بل أعطي لها العوض، والإسلام أيضاً لم يظلم الرجل فقال: زد مهراً كثيراً وإنَّما على قَدْرِ طاقته بلا إسرافٍ ولا تبذيرٍ.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ما الذي يصح أنْ يكون عوضاً في النِّكاح, وما الذي يصح؟ سبق أنَّ كلَّ ما يصح ثمناً أو أجرةً صح مهراً.

ثم بعد ذلك بدأ يُفصِّل فقال: (وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ) يعني: لو قال: الصداق أنْ يعلمها سورة البقرة فعلى قول المصنِّفِ لا يصح؛ لأنَّ القرآن لا يصح أنْ يكون عوضاً.

والقول الثاني: أنَّه يصح أنْ يكون تعليمها للقرآن صداقاً لها؛ لأنَّ العوض هنا ليس هو القرآن وإنَّما هو تعليم القرآن يعني: دروسه معها ليعلمها القرآن, واقتطاع وقتٍ وجهدٍ منه لها بتعليم القرآن لا لأجل عوض, وفي صحيح مسلم: ((زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)) فدلَّ على أنَّ تعليم القرآن يصح أنْ يكون عوضاً.

ولو اختلف الزوجان والصداق هو تعليم القرآن وأرادت المرأة أنْ تفتدي بالخلع منه, ننظر كم مقدار ثمن تعليم القرآن في مثل هذا يعني: رجلٌ يعلم آخر سورة البقرة كم العوض فيه؟ إذا كان مثلاً خمسة آلاف ريال تفتدي منه بخمسة آلاف ريال وهكذا، وإذا تزوجها على أنْ يعلمها جزءً من القرآن ننظر كم أجرة تعليم جزءٍ من القرآن؟ فإذا كان مثلاً خمسة آلاف ثلاثة آلاف تفتدي بنفسها له بقدر ذلك العوض, فقوله: ((**وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ**)) والراجح أنَّه يصح.

قال: (بَلْ فِقْهٍ) أي: بل تعليم فقهٍ يصح لكن بشرط في الوصف الأخير ((**مَعْلُومٍ**)) يعني: بل فقهٍ معلومٍ يعني: يصح أنْ يكون تعليمه لها للفقه أنْ يكون معلوماً لدى الطرفين مثلاً يعلمها ((باب الزكاة)) ومن أيِّ كتابٍ؛ فالكتب منها ما هو مطوَّلٌ ومنها ما هو مختصرٌ لذلك قال: ((**بَلْ فِقْهٍ**)) وفي آخره: ((**مَعْلُومٍ**)) ليُضبط ذلك ويعرف عند النِّزاع إذا احتيج إليه.

((**بَلْ فِقْهٍ**)) يَدخل فيه فقه المسائل الفقهية وكذا تعليم التوحيد والعقيدة, فلو شخصٌ قال: أنا أريد أنْ أتزوج هذه المرأة قال وليُّها الصداق تعلمها كتاب التوحيد للشَّيخ محمد بن عبد الوهاب وكتاب الواسطية لشيخ الإسلام نقول: يصح, فلو تنازعا ننظر كم أجرة تعليم معلم كتاب التوحيد والواسطية؟ فإذا قيل مثلاً: عشرة آلاف ريال يكون هذا هو العوض.

قال: (وَأَدَبٍ) المراد بالأدب يدخل فيه علم النحو والعَروض والبلاغة وما هي مِن فنون اللَّغة, فلو أصدقها على أنْ يعلمها متن الآجرومية يصح أنْ يكون عوضاً, أو أصدقها أنْ تحفظ المعلَّقات السبع مثلاً يصح.

قال: (وَشِعْرٍ مُبَاحٍ) لأنَّ ليس كُلُّ شعر مباح فهو مباح، وإنَّما مِن الشعر ما هو غير مباح فمثلاً: لو كان في الشعر ألفاظ شركية لا يجوز, وإذا كان في الشعر غلو في المخلوقين لا يجوز، وإذا كان في الشعر كلمات مخلةٌ بالآداب والسُّلوك لا يجوز؛ لذلك الله يقول: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧].

قال: (مَعْلُومٍ) فلابدَّ أنَّ الشعر الذي سيذكر في الصداق معلوماً ومباحاً مثل: قصيدة في مدح الله عز وجل مثلاً يعلمها وهي مئتا بيتٍ يصح معلوم كم بيت وهكذا.

فانتهى ما سبق أنَّ الأجرة على الشَّيء يصح أنْ يكون صداقاً, وعلى قول المصنِّف إلَّا تعليم القرآن لا يصح أنْ يكون صداقاً.

وموسى عليه السَّلام كان صداقه رعي الغنم عشر سنوات, فإذا قيل: رعي الغنم هو لأبيها ونحن نقول: إنَّ المهر للبنت؟ نقول: لا؛ لأنَّ البنت هي التي كانت ترعى الغنم فأُريحت البنت ما ترعى الغنم عشر سنوات وحَلَّ محلَّها موسى عليه السَّلام هو الذي يرعى الغنم فكان فيه مصلحة البنت أنَّها لم ترع الغنم في تلك الفترة وحَلَّ محلَّها موسى عليه السَّلام.

ثم بعد ذلك قال: (أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ) يعني: لو قالت المرأة: أنا ما أريد مهراً سوى أنْ تطلَّق زوجتك الأولى لا يصح؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) فهذا من الأمور

المحرمة في السعي لقطع الرزق؛ فتلك المرأة مرزوقةٌ بأمر الله بسبب زوجها يُنفق عليها ويَكسوها ويُسكنها عنده, فإذا أتت هذه تقطع رزقها يحرم.

لذلك قال: ((**أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ**)) فإذا كان لا يصح وتزوجوا ماذا نصنع؟ قال: (**وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**) فإذا قالت: ما طلَّق المرأة وما أعطاني العوض؟ نقول: لكِ مهر المِثل كم عمر البنت, هل هي ثيب أو بكر, وينظر إلى مهر مثيلاتها كم هو؟ فإذا كان مثلُها مهرها مقداره أربعون ألف ريال يكون العوض أربعون ألف ريال وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**) هذه قاعدة عظيمة يحتاجها المسلم ليس فقط في باب النِّكاح بل عموماً في أبوابٍ كثيرةٍ مثل: البيع والإجارة والجعالة وهكذا.

قال: ((**وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى**)) يعني: إذا بطلَ المهر الذي سمي في العقد بطلَ لحرمته, مثل: لو أصدقها عشرين لتراً من الخمر يبطل، أو أصدقها خمسين خنزيراً يبطل, أو خمسين كلباً, أو أصدقها عبداً آبقاً وهكذا ماذا نصنع؟ ((**وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)) يعني: لو أصدقها خمسين خنزيراً نقول: كم قيمة خمسين الخنزير؟ فإذا كانت مثلاً قيمتها عشرين ألف ريال نقول: مهرها هو عشرون ألف ريال وهكذا.

وأيضاً في الأجرة مثلاً لو اتفقا أنْ يوصله من بيته إلى الجامعة على أنْ يعطيه عشر حبات من الدخان نقول: تبطل الأجرة ما الذي له؟ أجرة المثل مِن هنا إلى هنا كم يساوي؟ نعطيه أجرة المثل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا كان الصداق غير معلومٍ, وكذا إذا كان مؤجلاً وغير ذلك من الأحكام.

أولاً: يجب في الصداق أنْ يكون معلوماً مثل: عشرة آلاف ريال, أو ثلاث سيارات من النوع الفلاني وهكذا, أو عمارة في الحي الفلاني الذي وصفها كذا وكذا, يعني: يكون الصداق معلوماً.

فإذا لم يكن كذلك بأنْ كان مجهولاً مثل: أنْ يقول: أصدقتك أربعة ولا يعرف أربعة هل أربع سيارات؟ أم أربعة آلاف؟ أم أربعة عمائر أو غيرها؟ فإذا كان مجهولاً لا يصح، وإنْ كان مبهماً كذلك لا يصح, فلو قال: أصدقتك سيارةً فلا يعلم نوع السيارة ولا إنتاجها فيبطل هذا المسمَّى المجهول, ويجب مهر المثل ننظر كم المرأة مهر مثيلَاتها ونعطيها منها.

وكذا إذا كان معدوماً المهر لا يصح مثل: لو قال: أصدقتك كيلو الذهب المسروق منِّي هذا معدوم؛ لأنَّه مسروقٌ فليس في يده ولا يُعلم أين هو؟ فيصدقها كذلك يبطل هذا المسمَّى الذي هو كيلو الذهب ويكون لها مهر مثيلَاتها كما سبق في قاعدة المصنِّفِ: ((**وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**)) وكذا لو قال: أصدقتك سيارتي المسروقة لا يصح؛ لأنَّ السيارة الآن معدومةٌ ليست مقبوضةٌ عنده فلا يصح.

فإذا كان الصداق غير معلوم لا يصح لذلك قال: (**وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً**) يعني: لو عند العقد قال: كم الصداق؟ قال: الصداق ألف إذا كان أبوها حياً, (**وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتاً**) إذا كان أبوها ميتاً فالصداق ألفين قال: (**وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**) لماذا؟ للجهالة لأنَّنا لا نعلم أبوها حي أو غير حي فيجب مهر مثيلَاتها من النساء.

وقوله: ((**وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا**)) يعني: ألف دينار مثلاً أو ألف درهم فهنا لما كانت جهالة لا نعلم ما هو الحال هل أبوها حياً أو هل أبوها ميت؟ لا يصح، أما إذا تبين الحال فيصح.

فإذا قيل: كيف لا نعرف وهو عند العقد؟ نقول: نعم قد يكون المهر قُدَّم على العقد فقيل له: كم تدفع بينه وبين الوسيط؟ فقال: إذا كان أبوها حياً أنا أعطيها مثلاً عشرة آلاف ريال, وإذا كان ميتاً أنا أرحمها ضعيفةً فأنا أعطيها خمسين ألف ريال نقول: هنا مجهول فلا نَعلم هل يُعطيها عشرة أو أعطيها خمسين ألف ريال؟ فعلى قول المصنِّف: ((**وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)).

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى قريبة منها قال: (**وَعَلَى إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ: يَصِحُّ بِالمُسَمَّى**) هذه المسألة على قول المصنِّف فيها نفعٌ للمرأة المخطوبة, فلو أنَّهم شكَّوا في الخاطب هل عنده زوجة أو ما عنده زوجة؟ فقال: المهر خمسين ألف ريال وإذا ما صدقتموني أنِّي ما عندي زوجة فالمهر مئة ألف ريال, فهنا لو كان عنده زوجة تستفيد المخطوبة فيأتيها مهراً زائداً فعلى قول المصنِّف: ((**يَصِحُّ بِالمُسَمَّى**)) يعني يصح المهر بهذا المسمَّى إنْ كان كذا وإنْ كان كذا.

ومثله أيضاً لو قال: أنا سوف أعطيها سكناً مستقلاً, ولو خرجت أعطيها سكناً مستقلاً والمهر خمسين ألف ريال, ولو خرجت أعطيها مهر سبعين ألف ريال, هنا فيه منفعة لها بالزيادة فعلى قول المصنِّف هنا إذا كان في منفعة لها يصح هذا الأمر المجهول.

وبعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد يلحق هذه المسألة الثانية بالمسألة الأولى وهي الجهالة؛ لوجود التَّردد هل الصداق خمسون ألف أم الصداق سبعون ألف ريال؟ فلمَّا وُجِدَت الجهالة أصبح لا يصح, وهذه الرواية هي الأقوى في المذهب وهو كلُّ ما كان صداقاً مجهولاً فلا يصح.

وكذا إذا كان الصداق معلَّقاً بقدوم شخصٍ مثلاً، مثل لو قيل: كم الصداق؟ فيقول: إنْ عاد أخي من الدراسة من مكة خلال أسبوع الصداق مئة ألف, إنْ تأخر فالصداق خمسون ألف ريال هنا معلَّق فلا يصح، وكذا لو قيل للخاطب: كم الصداق؟ قال: إنْ تخرجت من الجامعة في هذا الفصل فالصداق خمسون ألف ريال, وإنْ تأخرت فالصداق عشرون ألف ريال فما دام معلَّقاً فلا يصح.

إذاً لا يصح الصداق إلَّا إذا كان معلوماً، ولا يصح إذا كان معلَّقاً بشيءٍ يعني: إنْ كان كذا وإنْ كان كذا فيه ترددٌ فلا يصح.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة ثانية وهي: تأجيل الصداق هل يصح أو لا يصح؟ قال: (**وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ**) يعني: إذا أُجَّل جميع الصداق, فلو قيل مثلاً: كم المهر؟ فقال: المهر خمسون ألف ريال أدفعه بعد سنة يصح؛ لأنَّ الصداق عوضٌ وهو مالٌ الله يقول: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ فسمَّى الصداقُ مالاً، وإذا كان مالاً فالمال يصح فيه التَّأجيل.

لذلك قال: ((**وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ**)) يعني: كله (**أَوْ بَعْضُهُ**) يعني: مثلاً لو قيل له: كم الصداق؟ قال: الصداق أربعون ألف ريال الآن أدفع عشرة آلاف ريال وثلاثون ألف ريال بعد سنة (**صَحَّ**) يعني: يجوز أنْ يكون بعضه مقدَّماً والبعض الآخر مؤخراً.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ عَيَّنَ أَجَلًا**) يعني: زمناً لدفع المؤخر متى يُدفع المؤخر؟ بعد سنة بعد ستة أشهر بعد أربع سنوات أو غير ذلك, يعني: لو قال: الصداق عشرة آلاف ريال مقدماً الآن وخمسون ألف مؤخراً ولم يعينا زمناً, المؤخرُ إلى متى؟ قال: (**وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ**) والمراد بالفُرقة: إما الفرقة بالموت, أو الفرقة بالفراق من طلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ أيُّهما أقرب؟ يكون لها المؤخر.

فلو أنَّ امرأةً قيل لها: لكِ مؤخر خمسون ألف ريال ثم بعد سنة مات زوجها قَبلَ قسمة التَّركة نعطيها المؤخر؛ لأنَّها من الديون على زوجها, ولو أنَّ المؤخر عشرة

آلاف ريال ثم طلَّقها بعد ستة أشهر يحلُّ المؤخر حتى لو ما مات؛ لأنَّه حَصلَ طلاقٌ.
وكذا لو كان فسخاً عند القاضي والأمر ليس من جهتها, وإنَّما بسببه هو كأنْ يكون يشرب الخمر ونحو ذلك يحلُّ لها المؤخر.
أما إذا كان خلعاً من قِبَلِها هي ولا تريده لا لعيبٍ فيه, يعني: الفرقة بسببها وهي فعلت ذلك لتأخذ المؤخر لا نعطيها المؤخر؛ لأنَّ هذه خديعةٌ من أجل أخذ ذلك المال بغير حقٍّ فلا نُمكنها منه.
إذاً إذا كانت الفُرقة بموت يحلُّ لها المؤجل, وإذا كانت الفُرقة بطلاقٍ يحلُّ لها المؤجل, وإذا كانت الفُرقة بفسخٍ أو خلعٍ وليس من قِبَلِها يعني: ليس السبب منها هي فيحلُّ لها المؤخر, وإنْ كان السبب منها هي تَتصنع أنَّها لا تريده, أو لا تَخدمه, أو لا تَقوم بواجبه, وتَزعم مثلاً أنَّه سيئُ الأخلاق ونحو ذلك لا نعطيها شيئاً من المؤخر؛ لأنَّ الفُرقة بسببها.
ويصح أيضاً لو كان جميع الصداق مؤخراً كم الصداق؟ قال: عشرة آلاف لكن بعد عشر سنوات, أو كم الصداق؟ عشرة آلاف مؤخر ويسكتون ((**فَمَحِلُّهُ الفُرْقَةُ**)) يعني: زمنه فالمقصود بالمحل الزمن, أما بفَتْحِ الحاء المحل أي: المكان.*
لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ الصداق يجب أنْ يكون معلوماً, وكذا يجب أنْ يكون مباحاً لكن لو كان محرماً فإنَّه يجب مهر المِثل.
لذا قال: (**وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا**) وهما يعلمان بأنَّه مغصوب فإنَّه يجب مهر المِثل, مثل: لو أنَّ شخصاً غَصبَ كيلوا من الذهب من شخص أخذه من يده ثم ذهب وأعطاه صداقاً للمرأة وهي تعلم بأنَّه مغصوبٌ, فهذا المهر لا يصح ويجب على القاعدة: ((**وَمَتَى بَطَلَ المُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ**)) فمثلاً: يُنظر إلى مثيلاِتها من النساء كم صداقهنَّ؟ فتعطى من الصداق.

قال: (أَوْ خِنْزِيرًا) يعني: إذا أصدقها مالاً محرَّماً كالخنزير يبطل هذا الصداق, ويجب لها مهر المثلِ (وَنَحْوَهُ) مثل: لو أصدقها مئة لترٍ من الخمر عقد النِّكاح يصح, وهذا المسمَّى من الصداق يبطل, ويجب لها مهر المِثل, ونحوه أيضاً مثل: لو جَعلَ صداقها أدوات المعازف فإنَّ عقد النِّكاح يصح, وهذا المهر المسمَّى يبطل ويجب لها مهر المثل؛ لذلك قال: (وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ).

ثم بعد ذلك ذكر فيما لو أنَّ الصداق لم يكن محرَّماً وإنَّما فيه عيبٌ قال: (وَإِنْ وَجَدَتِ) يعني: الصداق (المُبَاحَ) مثل: النُّقود, أو مثل: السيارة جَعلَه مهراً, أو مثل: سجاد جَعلَه مهراً, أو ذهباً جَعلَه مهراً وهكذا (مَعِيبًا) يعني: لو أنَّ رجلاً جَعلَ صداق المرأة سيارةً, فقالوا: أين الصداق؟ قال: السيارة التي تحت, قالوا: سليمة؟ قال: نعم سليمة, فلمَّا ذهب أولياء المرأة إلى هذه السيارة وجدوا أنَّها معيبةٌ يعني: تساوي مثلاً مئة ألف لكن العيب الذي فيها أنقصها عشرين ألف ريال (خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ) الأرش يعني: الفرق بين الصِحَّة والفساد هذا الأرش, فالأرش هنا عشرون ألف ريال تُخيَّر بأنْ تبقى عندها السيارة وتعطى قيمة هذا الفرق عشرون ألف ريال, (وَقِيمَتِهِ) يعني: تردُّ السيارة تقول: لا ما دام معيبة ما أريدها أعطني مئة ألف ريال.

وكذا لو أعطاها صداقاً مئة سجاد من الفاخر وهذه المئة السجاد الفاخر تساوي مثلاً مئة ألف ريال, فوجدت خمسين سجادةً فيها تلفٌ وعطبٌ نقول: تُخيَّر إما أنْ تمسك هذه السجاجيد وتُعطى خمسين ألف ريال, أو تقول: لا ما دام هذه السَّجاجيد فيها عيبٌ لا أريدها خذها وأعطني قيمة تلك السجاجيد إنْ كان لها قيمة مئة ألف ريال.

وإذا كان للصداق مِثلٌ يعني: من المثلِيات وعند المذهب المثلِي هو المكيل والموزون الذي لا صناعة مباحة فيه مثل: السكر والأرز وغير ذلك, لكن عند المذهب السجاد فيه صناعةٌ فليس من المثلِي, والساعة فيها صناعة ليس من

المثلِي, والسيارة فيها صناعة ليست من المثلِي, المثلي مكيل موزون مثل: شعير سكر أرز وهكذا.

فإذا كان للصداق مِثلٌ يجب المثل, وإذا لم يكن له مِثلٌ يجب القيمة نَقوِّم ذلك فمثلاً: السجاد في المذهب ليس له مِثلٌ حتى لو كان مصنع واحد؛ لأنَّه لا مكيل ولا موزون.

وعلى القول الثاني: لا؛ كلُّ ما كان له مماثلٌ له حتى ولو دُخِلت في الصناعة فإنَّه يكون مثلياً؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إناء بإناء وصحفة بصحفة)) الإناء والصحفة ليست مكيلة ولا موزونة ودَخلَتها الصناعة مع ذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم حَكمَ بالمثلِ, فمثلاً: إذا هذا الإناء الذي انكسر تحضرون إناءً, وإذا هذه الصحفة التي انكسرت تحضرون صحفةً أخرى.

المهم على قول المصنِّفِ إذا كان الصداق متقوَّم لها الخيار أنْ ترد هذا الصداق المعيب وتأخذ قيمته, ليس بمتقوَّم وإنَّما له مِثلٌ تأخذ المثل.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الصداق إذا كان محرَّماً يبطل ولها مهر المِثل, وإذا كان مباحاً وفيه عيبٌ تُخيَّر بين قبض هذا المهر وتأخذ القيمة بين الصِحَّة والفساد الذي هو الأرش, أو ترد هذا المهر المعيب وتُطالب بالقيمة إذا لم يكن له مثلٌ.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا أعطى الخاطب المهر للمرأة ولغير المرأة, فلا يخلو: إما أنْ يكون الذي أعطاها مع المرأة إما أنْ يكون أباها, وإما أنْ يكون غير أبيها من الأولياء كالابن والأخ والعم والوصي وغير ذلك.

فإذا أعطى جزءً من المهر لها والجزء الآخر لأبيها يصح هذا ويكون المهر هو جميع ما أعطاها لها ولأبيها؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبيكَ)) فإذا دفع لأبيها شيئاً يُحتسب ذلك في مقدار المهر.

لذلك قال: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا) يعني: مثلاً ألف دينار أو ألف ريال (وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا) يعني: يعطيها ألف ويعطي أباها ألف (صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ) يعني: يصح

المهر بما أعطاه له ولها فيكون مجموع المهر ألفي ريال أو ألفي دينار فيصح المهر بالمجموع.

فمثلاً: لو قال الأب: أنا أزوجك بنتي بشرط تعطيني خمسين ألف ريال وتعطيها هي خمسين ألف ريال نَعتبر المهر هنا مئة ألف ريال.

وتَظهر ثمرة ذلك فيما إذا حَدثَ طلاقٌ قبل الدخول والخلوة, وبعد العقد وبعد قبض المهر؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإذا طلَّق الرجل امرأته من قبل المسيس يعني: قبل الخلوة والجماع فإنَّه يرجع بنصف المهر, فإذا دَفعَ لها ولأبيها نَحتسب أنَّ المهر جميعاً كأنَّه دُفِعَ لها فيرجع بنصف المهر فمثلاً: لو أعطى أباها خمسين ألف ريال وأعطى الزوجة خمسين ألف ريال ثم طلَّق قبل الدخول والخلوة نصف الصداق هنا خمسون ألف ريال فيُعيدون له خمسين ألف ريال لكن من الذي يعيد؟ الذي يعيد المرأة تعيد نصف ما أعطى من مجموع الكامل للمهر.

لذلك قال: (**فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ**) يعني: بعد العقد لكن ما دخل, لكن إذا دخل أو اختلا بها يستقر جميع المهر لكن عندنا الآن لو أراد إعادة نصف المهر, قال: (**وَبَعْدَ القَبْضِ: رَجَعَ بِالأَلْفِ**) يعني: رَجعَ بالنصف على مَن؟ على المرأة؛ لأنَّ المهر أصلاً للمرأة وإنَّما جَازَ للأب أنْ يأخذ شيئاً من الصداق؛ لأنَّه يأخذه بالتَّملك من باب الهبة فإذا قَبضَ شيئاً من الصداق بنية التَّملك يصح ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)), و((إنَّ أَطْيَبِ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ, وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)).

لذلك قال: ((**رَجَعَ بِالأَلْفِ**)) وهو النصف (**وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا**) يعني: الأب لا يطالبه لا الزوج ولا الزوجة وإنَّما هو يطالب الزوجة, أما الأب فإنَّه أصبح مُلكاً من أملاكه؛ لأنَّه قبضه من باب الهبة بنية التَّملك من قِبَلِ بنته, فإذا طلَّق

الرجل قبل الدخول والخلوة والصداق مثلاً أربعون ألف ريال, فلو أخذ الأب ثلاثين ألف ريال وأخذت الزوجة عشرة آلاف فقط يرجع هو على الزوجة بالنصف ما هو مجموع نصف المهر؟ عشرون ألف فيرجع على الزوجة بعشرين ألف ريال فلو قالت: أنا ما قبضت إلَّا عشرة نقول: صحيح ما قبضت إلَّا عشرة لكن بقيت المبلغ من الصداق أخذه والدك ونأخذ النصف من المرأة؛ لأنَّ المرأة صداقها لها فلا نَعرف إلَّا المرأة, فما أخذه الأب من التَّملك فقط من باب التَّبع.

فلو أنَّ الزوجِ قال: سوف أطالب الأب بنصف ما أعطيته هو مثلاً أعطاه ثلاثين ألف فأقول له: أعطني خمسة عشر وأطالب المرأة بنصف ما أعطيتها وهو خمسة آلاف ريال نقول: لا ليس لك سبيل على الأب وإنَّما سبيلك على المرأة؛ لأنَّ المهر لها.

لذلك قال: ((**وَلَا شَيْءَ عَلَى الأَبِ لَهُمَا**)) فلا تطالبه البنت؛ لأنَّ أنت ومالك لأبيك وأنت ما تطالبه؛ لأنَّ الصداق أصلاً للمرأة.

فهذا ما تقدَّم إذا كان الوليُّ هو أبوها فيصح المهر المسمَّى له يعني: للأب ولها, ويُحتسب مجموع المهر كأنَّنا أعطينا جميع ذلك المهر للمرأة.

أما إذا كان الوليُّ غير الأب كالابن أو الجد أو الأخ أو العم أو ابن العم أو الوصي قال عن ذلك: (**وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الأَبِ**) يعني: لو قال الابن ووالده متوفى مثلاً فلو قال ابن الزوجة: أنا أريد أنْ أزوجك أمي لكن أعطني خمسين ألف ريال وأعطها هي ثلاثين ألف ريال نقول: ليس لك شيء كلُّه لأمك؛ لذلك قال: (**فَكُلُّ المُسَمَّى**) من الصداق (**لَهَا**) لأنَّه حقٌّ لها الله يقول: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾, ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهو حقٌّ من حقوقها, ولو قال الأخ: أنا أزوجك أختي لكن أعطني من صداقها عشرة آلاف ولها ثلاثون ألف ريال نقول: لا يصح المسمَّى من المهر وهو أربعون ألف ريال للزوجة وليس لك شيء.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه يصح أنَّ الخاطب يُعطي الأب إذا شَرَطَ ذلك أو لم يشرط ويعطي الزوجة ويُحتسب الجميع من المهر, أما غير الأب فلا يُحتسب ما أعطاه من المهر لكن لو أنَّ الزوج أو الخاطب أراد أنْ يعطي الأخ هديةً ليتألَّفه ما في بأس لكن لا يُحتسب من المهر, أو أراد أنْ يعطي عمها شيئاً لا بأس لكن لا يُحتسب ذلك من المهر في حال الطلاق قبل الدخول.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا في تزويج المرأة بمهرٍ أقلَّ ممَّا هو معتبرٌ لها قال: (وَمَنْ زَوَّجَ) يعني: ومن زوج الأب بنته, فالوليُّ هنا الأب (بِنْتَهُ) يعني: البكر (وَلَوْ ثَيِّبًا) يعني: حتى ولو كانت البنت أيضاً ثيباً يعني: سواء كانت البنت بكراً لا يُنظر في رضاها في الزواج, أو ثيباً يُنظر في رضاها في الزوج لكن زوَّجها (بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ) بالنِّسبة للبكر صح تزويجها بدون مهر المِثل؛ لأنَّه أصلاً على قول المصنِّفِ أنَّ البكر لا يُؤخذ إذنها حتى ولو كانت عمرها أربعين سنة, فإذا كان لا يُؤخذ إذنها في الرضا بالزوج فمن باب أولى لا يُؤخذ إذنها في مقدار الصداق سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وأما الثيب فعلى قول المصنِّفِ تُزوَّج ولو بدون مهرٍ أقل حتى ولو كان يُؤخذ إذنها؛ لأنَّ للأب أنْ يتملك من مالها ما شاء ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

فلو مثلاً عندنا بنتٌ عمرها عشرون عاماً مهر مثيلاِتها خمسون ألف ريال فلو أتى الأب وزَّجها بعشرة ريالات على قول المصنِّفِ يصح.

لذلك قال: ((وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ ثَيِّبًا - بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا: صَحَّ)) يعني: مثلُها مهرها خمسون ألف يتزوجها بدون مهر المثل يصح (وَإِنْ كَرِهَتْ) حتى ولو كانت تريد أنْ يكون مهرها مثل مهر مثيلِاتها, وكذلك الثيب لو أنَّ صداق مثلِها عشرون ألف ريال فزوجها أبوها بريالٍ واحدٍ أخذ إذنها فقال: هل تريدين زيداً؟ فقالت نعم، ثم يذهب ويقول: الصداق ريال واحد فعلى قول المصنِّفِ يصح؛ لأنَّ

المال للأب أنْ يتملكه؛ لذلك قال: ((**صَحَّ وَإِنْ كَرِهَتْ**)) هنا إذا كان الوليُّ هو الأب.

أما إذا كان الوليُّ غير الأب فلابدَّ من إذن البكر والثيب في قلَّة مهر صداقها عن مهر مثيلِاتها؛ لذلك قال: (**وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ**) أي: وإنْ زوجها بدون مهر المِثل (**وَلِيٌّ غَيْرُهُ**) يعني: غير الأب (**بِإِذْنِهَا: صَحَّ**) يعني: لو مثلاً العم هو الوليُّ فقال: يا ابنت أخي أريد أنْ أزوجك من زيد ترضين؟ قالت: نعم, قال: لو أخذنا المهر عشرة آلاف ريال أقلَّ مهر أخواتك خمسون ألف ريال فهل ترضين؟ إذا قالت: نعم أرضى يصح.

قال: (**وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ**) يعني: لو أنَّ عمها زوَّجها بعشرين ألف ريال, ومهر مثيلِاتها ستون ألف ريال فقالت: لا أنا ما رضيت لماذا قلت للمأذون وللزوج: المهر هو عشرة آلاف؟ فلها أنْ تُطالب بهذا الفرق فلها مهر مثيلِاتها فلا تُمكن نفسَها للزوج حتى يُعطيها كامل صداقها؛ لذلك قال: (**فَمَهْرُ المِثْلِ**) يعني: لها مهر مثيلِاتها من النساء كأخواتها وبنات أخيها وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة تزويج الابن, المسألة التي انقضت تزويج البنت بدون مهر المِثل, هنا تزويج الابن بدون مهر المِثل قال: (**وَإِنْ زَوَّجَ ٱبْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ**) يعني: لو أنَّ الأب زوَّج ابنه الذي عمره عشر سنوات بمهر المِثل مثل: لو أنَّ مثله يدفع عشرين ألف ريال فزوَّجها بعشرين ألف ريال (**صَحَّ**) يعني: صح هذا المهر (**فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ**) أي: نأخذه من مال هذا الصغير إنْ كان له مال مجموع عند الأب نأخذ من هذا المال, وإذا لم يكن له مال ودفع أبوه عنه هذا المال يكون في ذمة الزوج للأب.

هذا إذا زوَّجه بمهر المِثل وهذا لا إشكال فيه يعني: لو أب زوَّج ابنه الصغير بمهر المِثل واضح ما في إشكال.

لكن قال المصنِّفُ: (أَوْ أَكْثَرَ) مثل: لو أنَّ هذا الابن الذي عمره عشر سنوات مهر مثلِه ثلاثون ألف فتقدَّم الأب؛ لخطبة امرأةٍ له وكما سبق أنَّ الصغير لا يشترط إذنه فللأب أنْ يزوجه وهو لا يعلم ولا يرضى, فلو أنَّ الأب ذهب إلى ناسٍ وقال: أنا أريد أنْ أزوِّج ابني الذي عمره عشر سنوات لبنتكم فاطمة قال: والمهر مئتا ألف ريال يصح هذا المهر ويكون في ذمة هذا الزوج الصغير, فمثلاً: لو جُعِلَ الصداق مؤخراً يصح وإذا كَبُرَ الزوج هو الذي يدفعه للمرأة.

ولو أنَّ الأب هو الذي دفع عنه فيكون في ذمة الزوج لأبيه لماذا؟ لأنَّ الذي ينتفع بالزواج وبالاستمتاع هو هذا الزوج الصغير, فيبقى المهر في ذمته.

قال: (وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً: لَمْ يَضْمَنْهُ الأَبُ) يعني: على كلِّ حال الذي يدفع الصداق هو الابن فإنْ كان معسراً ما يضمنه الأب يقول: أنا زوجته باجتهادي وهو ابني والشرع أعطاني الإذن بأنِّي أزوِّجه بدون رضاه, فأنا زوَّجته واجتهدت بمئتي ألف ريال, ومن طَبْعِ الأب هو الشَّفقة والرحمة والرأفة بابنه, فتصرفه يصح لما هو لابنه. فإذا كان معسراً ما يضمن الأب؛ لأنَّه في الأصل سعى لمصلحته وينتفع بالزواج والاستمتاع والخدمة من قبل الزوجة ونحو ذلك, فإذا كان معسراً ما يضمن ومن باب أولى إذا كان موسراً يعني: غير معسر ما يضمن, يعني: لو زوَّجه بمئتي ألف ريال والابن هذا الصغير عنده مالٌ كثير مثل: أتته هبة بمليون ريال فيأخذ الأب من هذه الهبة مئتي ألف ريال ويعطيه أهل الزوجة هنا موسر ما يضمن الأب, وإذا كان معسراً أيضاً لا يضمنه يعني: كلُّ تصرفٍ في الصداق من قبل الأب لابنه الصغير من مال الذي يتحمله هو الابن الصغير, والأب مصدقٌ ومؤتمنٌ فيما يتصرف فيه لمصلحة ابنه فيه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله زمن تملُّك المرأة للصداق والنَّماء لمن؟ والغُرم على مَن؟ وأحكام التَّصرف فيه من قبلها.

قال: (وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ) الصداق هو ملكٌ للمرأة قال سبحانه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فالأصل أنَّ الصداق للمرأة, ومتى تملك المرأة هذا الصداق؟ تملكه بمجرد العقد إذا تمَّ الإيجاب والقبول وبقية الشُّروط المتعلِّقة بالعقد فحينذاك يكون الصداق المسمَّى في العقد لها.

لذلك قال: ((وَتَمْلِكُ المَرْأَةُ)) يعني: تملك الزوجة بالتَّصرف فيه ونحو ذلك ((صَدَاقَهَا بِالعَقْدِ)) يعني: بعقد النِّكاح أي: أنَّ الصداق لا يحلُّ زمنه إذا مكَّنت المرأة نفسها من الزوج لا؛ وإنَّما هو بمجرد إجراء العقد تملك المرأة الصداق.

قال: (وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ) الصداق إما أنْ يكون معيناً مثل: أنْ يقول: الزوج صداق هذه المرأة هذه العمارة فهنا عيَّن فهي معيَّنة، وإما أنْ يكون الصداق غير معيَّن مثل: لو أنَّ رجلاً عنده خمس عمائر فقال: صداقها أحد هذه العمائر فهنا فيه صداق لكن غير معيَّن.

فإذا كان الصداق معيناً كلُّ نماءٍ فيه سواء كان نماءً متصلاً كالسِّمن في الشاة, أو اكتساب حرفةٍ في العبد مثل: الكتابة أو الخط أو حفظ القرآن ممَّا يزيد ثمنه يكون للمرأة إذا كان معيناً كما سيأتي.

وإذا كان نماءً منفصلاً يعني: منفصل عن العين مثل: هذه العمارة إيجارها مثلاً في الشهر عشرة آلاف ريال وهو عَقدَ عليها مثلاً في واحد محرم, فإيجار شهر محرم يكون للمرأة حتى ولو ما مكَّنته من نفسها, فمجرد العقد كلُّ نماءٍ للمرأة هذا إذا كان معيناً هذه العمارة.

لذلك قال: ((وَلَهَا)) أي: للزوجة ((نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ)) أي: نماء الصداق المعين وليس غير المعين (وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ) يعني: ليس لها النماء إذا لم يكن معيناً,

فمثلاً: لو قال لها: الصداق إحدى هذه العمائر وعنده خمس عمائر مثلاً وكلُّ عمارة ريعها عشرون ألف ريال النَّماء ليس لها لماذا؟ لأنَّه لا يُعرف ما هو الذي لها حتى ولو اتَّحدت القيمة, فإنْ عُيِّن تملك النَّماء.

فإذا قيل: إذا كان الصداق غير معين هل يبطل؟ نقول: لا ما يبطل؛ لأنَّه معروف الصداق لكن أحد هذه, فتملك أحد هذه بالعقد لكن النَّماء - يعني: الإيجار - ليس لها؛ لأنَّه غير معين.

لذلك قال: ((**وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ**)) يعني: ليس لها النَّماء إذا لم يكن معيناً، وقوله: ((**قَبْلَ قَبْضِهِ**)) أي: إذا كان بعد القبض فلا إشكال أنَّ النَّماء لها, فإذا قبضت الصداق لا إشكال لها لكن المسألة فيما إذا لم تقبضه يعني: قال: الصداق هذه السيارة والسيارة معه يقوم بتأجيرها ونحو ذلك, نقول: العقد يصح وإذا كانت هذه السيارة معينة كلُّ ما يخرج من أجرة فللمرأة، أما إذا كان عنده عشر سيارات وقال: صداقها إحدى هذه السيارات وهو يقوم بتأجيرها النَّماء ليس لها؛ لأنَّه غير معين وقد يتفاوت الثمن وقد لا يتفاوت وهكذا.

ثم قال: (**وَإِنْ تَلِفَ**) يعني: الصداق (**فَمِنْ ضَمَانِهَا**) يعني: هذا الكلام قبل القبض, بعد القبض لا إشكال؛ لأنَّه إذا تلف قبل قبضها إياه فمن ضمانها.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا**)) يعني: لو قال: صداقك هذه السيارة الجمس وهذه السيارة الجمس تُؤجر بين المدينة ومكة بأجرةٍ شهريةٍ قدرها خمسة آلاف ريال, وهو عقد عليها في شهر محرم والآن وصلنا إلى شهر خمسة, كلُّ شهرٍ خمسة آلاف تأخذها الزوجة؛ لأنَّ السيارة معينة.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَلِفَ**)) يعني: السيارة تلفت ((**فَمِنْ ضَمَانِهَا**)) يعني: الزوج ما يضمن فلا تقل الزوجة له: أعطني صداقاً بدله لماذا؟ ما دام أنَّ الغنم لها فالغرم عليها, فما دام أنَّها تأخذ الأجرة إنْ تلفت فلا يتحملها الزوج هي تتحمل ذلك.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ: فَيَضْمَنُ**) يعني: إلاَّ إذا قالت للزوج: أعطني سيارتي الجمس لا تأجرها, فامتنع من تسليمها فحَصلَ عليها حادث فتلفت حينذاك الزوج هو الذي يضمن؛ لأنَّه في حكم الغاصب لصداقها فيضمن.

أما إذا مكَّنها منه فقال: خذي السيارة فقالت: لا ما أريدها فتلفت فمِن ضمانها؛ لأنَّ الزوج لم يُفرِّط بتسليمها - أي: السيارة لها -.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهَا التَصَرُّفُ فِيهِ**) يعني: لها التَّصرف في صداقها المعين قبل القبض, ببيعٍ أو هبةٍ أو وقفٍ أو صدقةٍ ونحو ذلك لماذا؟ لأنَّه مُلكٌ من أملاكها, فلو قال: الصداق هذه الأرض لكِ ثم من الغد قالت: هذه الأرض وقفٌ لمسجدٍ, والزواج بعد سنة نقول: لها التَّصرف في ذلك؛ لأنَّها تملك الصداق بمجرد العقد، وكذا لو قال: صداقك هذه الأرض فقالت: هذه الأرض هبةً منِّي لك يا أخي خذها لك هبةٌ منها لأحد إخوانها يصح؛ لأنَّها تملك الصداق بمجرد العقد فإذا قال الزوج: قَبلْتُ وبرضا الزوجين وتعيين الزوجين تمَّت الأركان وكذا إذا انتفت الموانع فيلزم الصداق بمجرد العقد.

قال: (**وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ**) يعني: على المرأة زكاة الصداق الذي لم تقبضه, فلو قال لها: الصداق كيلوا ذهب هذا هو وهو عندي, فإذا تمَّ عليه الحول الذي يزُكي هي المرأة؛ لأنَّه مُلكٌ من أملاكها.

فإذا قيل: إنَّ منْ شروط الزكاة استقرار الملك, وهنا الصداق غير مستقر فقد يطلِّقها وليس لها سوى نصفه - يعني: نصف الصداق -؟ نقول: حتى ولو ما دام أنَّها الآن تقبضه ومضى عليه الحول يجب عليها أنْ تزكيه, ولو طلَّقها قبل ذلك قبل تمام الحول ثم تمَّ الحول على بقية النصف الآخر هي تزكي النصف الآخر, فما تمَّ الحول عليه - يعني: على الصداق - وهو عند الزوج فيجب عليها أنْ تزكيه؛ لأنَّه مُلكٌ منْ أملاكها.

فالاستقرار هنا فيه تمام, وعدم التَّمام هو خشية الطلاق فلا يحلُّ لها سوى النصف, نقول: لو طلَّقها قبل الدخول فيبقى لها النصف فإذا تمَّ الحول على هذا النصف تزكيه، ولو تمَّ عامٌ كاملٌ على ذلك الذهب تزكي، ولو بعد الحول بيوم طلَّقها قبل الدخول ليس لها سوى نصف ذلك الذهب.

فإذا قيل: والذي أخرجته؟ نقول: الذي أخرجته أخرجت ما هو كان مُلكٌ من أملاكها فزكَّت ذلك فيجب عليها الزكاة.

سبق لكم أنَّ نماء المعين يكون للمرأة لذلك قال: ((**وَلَهَا نَمَاءُ المُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ**)) لكن هنا يتكلَّم ما الذي يخص الزوج إذا طلَّقها قبل الدخول أو الخلوة؟ هي لها النَّماء المعين قبل القبض هذا إذا لم يكن هناك طلاقٌ, فإنْ كان هناك طلاقٌ فهل النَّماء المنفصل أو المتصل يكون للزوج أم يبقى لها؟

قال: (**وَإِنْ طَلَّقَ**) أي: الزوج (**قَبْلَ الدُّخُولِ**) المراد بالدخول هنا الوطء, (**أَوِ**) طلَّق قبل (**الخَلْوَةِ**) يعني: لم يختل بها، فإنْ اختلى بها بأنْ أرخيا السِّتار, أو أغلقا الباب, أو ركبا في السيارة مثلاً فهنا تكون خلوة يستقر لها جميع المهر, لكن إذا طلَّقها قبل أنْ يختلي بها يعني: عقد فقط ثم طلَّق, أو عقد عليها ثم جَلسَ معها ولكن مع آخرين كأنْ يكون مع أهلها أو رآها في الطريق ونحو ذلك فهنا لا تُعتبر خلوة.

فإذا طلَّقها قبل أنْ يدخل بها أصلاً ما وطئها, أو لم يختل بها هنا لو طلَّقها يعود له نصف المهر كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمراد بالمسيس هنا الوطء أو الخلوة ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: عيَّنتم لهنَّ صداقاً ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ يعني: تأخذون نصف ما أعطيتموهنَّ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني: إلَّا إذا عفى النساء, يعني: عفت المرأة قالت: خذ جميع المهر ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج كأنْ قال: أنا طلَّقتها قبل الدخول أو

الخلوة لكن ما أريد شيئاً الصداق كلُّه خذيه أنت، لكن عند المشاحة له النصف ويبقى النصف لها.

لذلك قال: (**فَلَهُ**) أي: للزوج لأنَّا هنا نتكلم عن أحكام الزوج (**نِصْفُهُ**) يعني: نصف الصداق الذي دفعه (**حُكْماً**) أي: قهراً يعني: يعود إليه كالإرث ليس باختياره, وإنَّما بشرع الله يعود إليه إلَّا إذا عفى (**دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ**) يعني: لو أنَّ رجلاً أصدق امرأةً عمارةً وهذه العمارة تؤجر شهرياً بعشرة آلاف ريال أصدقها إياه وكان العقد في شهر محرم, الشهر الأول شهر محرم قبضت عشرة آلاف من الإيجار يكون لها، وفي شهر صفر أخذت الإيجار يكون لها أخذت الآن عشرين ألف ريال، فإذا طلَّق بعد الشهر الثاني ما أخذته المرأة من النَّماء المنفصل لا يأخذ الزوج نصفه وإنَّما يكون لها.

لذلك قال: ((**دُونَ نَمَائِهِ الْمُنْفَصِلِ**)) النَّماء المنفصل يكون لها, ماذا تعيد؟ تعيد له نصف العمارة، فنصف العمارة مثلاً إذا كانت أربعة أدوار يأخذ منها دورين اثنين وهكذا.

فكلُّ نماءٍ منفصلٍ قبل الطلاق للمرأة, فما يقول: أعطني نصف الأجرة لا فهو لها, هذا بالنِّسبة للنَّماء المنفصل.

قال: (**وَفِي**) النَّماءِ (**الْمُتَّصِلِ: لَهُ**) أي: للزوج (**نِصْفُ قِيمَتِهِ**) يعني: قيمة الصداق يوم العقد (**بِدُونِ نَمَائِهِ**) يعني: دون ما نمى نماءً منفصلاً في الصداق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أصدق امرأةً عشرة شياه وكانت صغيرةً, وكلُّ شاةٍ مثلاً تساوي مئة ريال عشرة شياه من مئة ريال الصداق ألف ريال، ثم بعد ستة أشهر كبرت هذه الشياه ونمت هذا النَّماء متصل يعني: لا يُمكن أنْ نفصله عن أساسه لا يُمكن أنْ نُقطِّع الشياه مثلاً وهي حية, فهذا نماءٌ متصلٌ بالصداق لا يُمكن فصله.

فلمَّا نمت وهي عشرة شياه أصبح قيمة كلُّ شاةٍ بعد أنْ نمت وكبرت خمس مئة ريال, فخمس مئة من عشر شياه هنا خمسة آلاف فهنا الذي زاد كم؟ أربعة آلاف أصدقها هو ما قيمته ألف عشر شياه, كلُّ شاةٍ وقتها بمئة ريال، وعند الطلاق أصبحت قيمة كلُّ شاةٍ خمس مئة ريال يعني: خمسة آلاف, للزوج قيمة الصداق وقت العقد وليس وقت النَّماء فله قيمته, نقول: له نصف قيمة الألف خمس مئة فخذ خمس مئة ريال ما نعطيه خمسة شياه مثلاً أو عشر شياه؛ لأنَّ الثمن يزيد وإنَّما نقول: لك قيمته أنت أعطيتنا عشر شياه كانت تُساوي ألف ريال خذ خمس مئة نصفها.

فإذا قال: الآن نمت تساوي خمسة آلاف أنا أريد نصف خمسة آلاف؟ نقول: ليس لك سوى نصف الصداق المتصل لما أصدقته إياه حين العقد واضح؟

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أصدق امرأةً عشرين نخلةً صغيرةً, وبعد سنة طلَّقها قبل الدخول أو الخلوة, وكانت تلك النَّخيل العشرون تساوي مئة ريال عشرون نخلة بمئة بألفي ريال، وبعد سنة أصبحت كلُّ نخلةٍ تساوي خمس مئة ريال يعني: عشرة آلاف نقول: لك نصف الصداق لما كانت النَّخيل صغيرةً حين أصدقتها نصف الصداق.

لذلك قال: ((**وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ**)) يعني: دون ما زَادَ على ذلك حتى طلَّق، أما إنْ طلَّقها بعد الدخول فيستقر لها جميع الصداق فلو أعطاها مئة ألف لا تعيد له شيئاً بعد أنْ دَخلَ بها يعني: وطئها.

وكذا لو اختلى بها مثلاً أعطاها صداقاً خمسين ألف ريال ثم أخذها من بيت أهلها بالسيارة حتى ولولم يمسها, ثم بعد أنْ أخذها بالسيارة مدَّة عشر دقائق ثم أعادها إلى البيت طلَّقها لا تعيد له شيئاً من الصداق؛ لأنَّها قد مكَّنته من نفسِها ولو كان معها صبيٌّ أو بنتٌ صغيرةٌ لا تميز مثل معها ابن أو أخ لها صغير عمره ثلاث سنوات, وكذا بنت صغيرة عمرها سنتان مثلاً واختلى بها ومعها

ذلك الصبي أو البنت تُسمَّى خلوةً؛ لأنَّه قد يطؤها مع عدم تمييز مَن حَضرَ من الصغير أو الصغيرة، فإذا اختلى بها وعندها أحدٌ مميز مثل: طفل عمره سبع سنوات أو بنت تدرك ما قد يفعلون لا يكون خلوةً حتى ولو أُغْلِقَ الباب.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا اختلف الزوجان في الصداق, سواء في القدر أو في نوعه, أو في استقراره, أو في قبضه.

والأصل دائماً أنَّ القول هو قول الأقل ومَن يدعي الزيادة عليه بالبينة, وهذه القاعدة في الشرع سواء في البيوع, أو في الإجارة, أو في السَّلم, أو في الجعالة, أو في النِّكاح أيضاً وسيأتي بيان ذلك.

لذلك قال: (وَإِنِ ٱخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ) يعني: وهما أحياء (أَوْ وَرَثَتُهُمَا) يعني: ورثة أحد الزوجين فيما إذا كان مثلاً للصداق مؤخرٌ, والذي مات هو الزوج, أو لم تقبض المرأة صداقها حتى ماتت فيُطالب الورثة بالمؤخر, أو ادَّعت المرأة بأنَّها لم تقبض صداقها من زوجها المتوفى وسيأتي.

لذلك: الصداق يطالب به الزوجان أو ورثتهما؛ لأنَّه حقٌّ مالي فللورثة أنْ يطالبوا به كقيمة المبيع, وكثمن الإجارة لو مثلاً شخصٌ بَاعَ لآخر سيارةً ثم مات مالك هذه السيارة فللورثة أنْ يطالبوا بالثمن, وكذلك في الصداق. إذاً لورثة أحد الزوجين أنْ يطالب بالصداق؛ لأنَّه حقٌّ مالي.

قال: (فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ) يعني: قالت المرأة: الصداق مئة ألف, وقال الرجل: الصداق خمسون ألف ريال من الأقل هنا؟ الزوج فنأخذ قوله لذلك قال: ((فَقَوْلُهُ)) وإذا قالت الزوجة: عندي بينة على أنَّ الصداق مئة ألف فإذا أتت بالبينة يُحكم لها بالبينة، لكن هنا إذا لم يكن بينة.

لذلك قال: ((فَقَوْلُهُ)) ولو أنَّ المرأة قالت: الصداق خمسون ألف ريال وقال الزوج: بل سبعون ألف ريال من الأقل؟ الزوجة فنقول: اتَّفق قولكما على أنَّه خمسون ألف ريال، فقال الزوج: لا هو سبعون فهذا تبرعٌ منه زَادَ على ما ادَّعت به لكن

في حال المشاحة من الذي يطالب الآخر بالدفع؟ الزوجة تطالبه تقول: الصداق مئة هو يقول: لا خمسون.

فالقاعدة: أنْ نأخذ بالأقل, ومن يطلب الزيادة عليه بالبينة ((**فَقَوْلُهُ**)) يعني: مع اليمين هذا إذا لم يكن بينة ودائماً القاعدة إذا قيل: ((والقول قوله)) يعني: مع اليمين.

قال: (**أَوْ عَيْنِهِ**) يعني: نوع الصداق, فلو قالت المرأة: اتفقنا أنَّ الصداق عمارة وقال الزوج: بل الصداق سيارة من الأقل؟ السيارة فالقول قوله مع اليمين إلَّا إذا أحضرت الزوجة البينة على أنَّ الصداق عمارة فيحكم لها إنْ ثبتت.

وهنا الذي ذكره المصنِّفُ الاختلاف في حال عدم البينة, أو نوعُه مثلاً قال: سيارة تويوتا وقالت المرأة: لا بل سيارة نوع مرسيدس مثلاً, إذا كان الأقل التويوتا فالقول قوله، وإذا قالت المرأة البينة يحكم لها به.

قال: (**أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ**) يعني: كامل الصداق يعني: فيما يلزم الزوج دفع كامل الصداق للمرأة, ويستقر الصداق بعدة أمور إما بخلوةٍ أو بالوطء أو بالموت إذا مات الزوج, وبعض أهل العلم يزيد بالتَّقبيل أو النظر إلى الفرج بشهوةٍ وسيأتي في الفصلِ القادم فيما يستقر به الصداق.

فمثلاً: لو أنَّ الصداق مئة ألف ريال ثم طلَّقها الزوج قبل الدخول ما وطئها فادَّعت المرأة قالت: لكنَّه اختلى بي؛ لأنَّها تريد أنْ يكون كامل الصداق لها فقال الزوج: لا ما اختليت فقط عقد مَن الأقلَّ هنا؟ الزوج لأنَّه لا يلزمه سوى نصف الصداق؛ لأنَّه لم يختل بها فالقول قوله إلَّا إذا أثبتت المرأة أنَّه خلى بها فالقول مع من أثبت البينة.

لذلك قال: (**فَقَوْلُهُ**) وهو الزوج لأنَّه هو الأقل، (**وَقَوْلُهَا: فِي قَبْضِهِ**) يعني: لو الصداق أربعون ألف قال: نعم اتَّفقنا على أنَّه أربعون ألف ريال، لكن قالت المرأة: أنا ما قبضت الصداق ما سلَّم ليِّ شيئاً وقال الزوج: بل دفعت الصداق لها

مَن الأقل؟ المرأة وهو الأصل وهو عدم القبض فالقول قولها إلَّا إذا أثبت الزوج، لكن نحن نتكلم عن المشاحة في عدم البينة فالقول قولها.

ولو كان المهر مئة ألف ريال فقال: نعم مئة ألف ريال، وقالت الزوجة: إنِّني لم أستلم من المئة سوى عشرة آلاف ريال، وقال الزوج: بل دفعت لها كامل الصداق مئة ألف من الأقل هنا؟ الزوج يقول: مئة والزوجة تقول: عشرة آلاف؟ القول قول الأقل عشرة آلاف لماذا قول الأقل؟ لأنَّهم كلاهم متَّفقون على العشرة ولكن هنا الزوج يدعي التَّسليم وهذه تنكر تسليم تسعين ألف ريال القول قوله.

لذلك قال: ((**وَقَوْلُهَا: فِي قَبْضِهِ**)) يعني: في عدم قبض الجميع الصداق القول قولها، أو في قبض جزءٍ منه القول قولها؛ لأنَّ الأصل عدم القبض.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تفويض البُضعي, ويقال البُضع بالضم لا غير وسيأتي.

والتَّفويضُ لغةً: هو الإهمال أي: أنَّ الطرفين قد أهملا ذكر المهر.

وسبق لكم أنَّ أركان النِّكاح: الزوجان والإيجاب والقبول, وشروطه: تعيين الزوجين ورضاهما والوليُّ والشاهدان, فليس من شروط ولا من أركان العقد المهر فلو تخلَّف ذكر المهر يصح العقد.

والقاعدة أنَّ المسمَّى في العقد إذا بطلَ فلها مهر المِثل، وهنا المفوَّضة تنقسم إلى قسمين: إما ألَّا يكون فيه ذكر للمهر أصلاً, أو أنْ ينص على أنَّه بلا مهر هذا القسم الأول: لا يذكر فيه المهر أصلاً وهو الذي يُسمَّى تفويض البُضعي.

القسم الثاني: تفويض المهر بأنْ يذكر المهر لكن لا يُذكر لا قدره ولا نوعه ولا جنسه, وإنَّما يُفوَّض ذلك إلى أحد الزوجين أو أجنبي كما سيأتي, فالحكم في ذلك أنَّ العقد صحيح ولها مهر المِثل.

ويقال المفوَّضة يعني: التي فُوِّض مهرها منْ قبل وليِّها، ويقال المفوِّضة يعني: المرأة التي قد فَوِّضت مهرها لغيرها، والدليل على أنَّه يصح عقد النِّكاح حتى ولولم يذكر المهر قوله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معنى الآية: لا جناح عليكم إنْ طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ فيصح الطلاق قبل الوطء، وكذلك لا جناح عليكم إنْ لم تفرضوا لهنَّ فريضة فيصح عقد النِّكاح.

لذلك قال: (يَصِحُّ تَفْوِيضُ البُضْعِ) والبُضع المراد به في الأصل: القطعة من الشَّيء وهو كناية عما يحصل بين الزوجين.

وعرَّفه بقوله: (بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ الْمُجْبَرَةَ) والمجبرة على المذهب هي البِكر سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً فله أنْ يزوجها بدون رضاها, فإذا زوَّج المجبرة بدون رضاها وليس فيه مهر يصح لكن كما سيأتي لها مهر المِثل.

(أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ) كالثيب مثلاً, أو إذا كان الوليُّ غير الأب في البِكر الكبيرة, فتقول مثلاً الثيب: أنا أذنت لك أنْ تزوجني فلان لكن بدون مهر لا تأخذ شيء أبداً ولا تذكر شيء من العقد فيه فيصح, هل يسقط المهر؟ ما يسقط وإنَّما لها مهر المِثل متى يسقط؟ نقول: لا يسقط إنْ هي أسقطته بعد العقد، أما قبل لا فإذا تمَّ عقد النِّكاح يصح حتى ولولم يُذكر بعد ذلك إذا أرادت أنْ تسقطه لها ذلك.

لذلك قال: ((أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةٌ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ)) سواء نصَّت على ذلك يعني: قالت: لا تأخذ منه شيئاً أو سكتت فهذا القسم الأول: تفويض البُضع وهو ألَّا يُذكر المهر أصلاً, ولا قدره, ولا نوعه, ولا جنسه, فيصح العقد.

القسم الثاني: تفويض المهر يعني: ذُكِرَ المهر لكن لا نعلم كم هو؟ وإنَّما قلنا الذي يُقدِّره فلان أو فلان؛ لذلك قال: (وَتَفْوِيضُ المَهْرِ: بِأَنْ يُزَوِّجَهَا) يعني: الولي يزوج المرأة (عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا) أي: على ما يشاء أحد الزوجين من المهر في قدره أو نوعه أو جنسه, فلو قال: زوَّجتك بنتي على ما تشاء أنت من المهر فهنا قد فوَّض الوليُّ الزوج، وكذا لو قال الوليُّ كم المهر؟ فقال الزوج: على ما تشاء الزوجة فهنا فُوِّضت الزوجة في المهر لكن ما ذُكِرَ كم المهر, إذا ذُكِرَ لا تكون المرأة هنا مُفوَّضة وإنَّما تكون المرأة معلومةٌ في المقدار.

لذلك قال: ((عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا)) يعني: ولم يبين ما هو المهر، (أَوْ أَجْنَبِيٌّ) أي: على ما يشاء أجنبي يُفوِّض الأمر إليه ولم يبين ذلك لم يفصح مثل: لو قيل له كم المهر؟ قال: على ما يشاء أو على الذي يحدِّده عمك، وعمه ساكتٌ لم يحدِّد شيئاً وكُتِبَ في العقد والصداق على ما يريده العم وما بُيِّن؟ يصح ويُسمَّى هنا تفويض

المهر يعني: ذُكِرَ المهر لكن مجهول, ما هو الحكم؟ (**فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالعَقْدِ**) فيصح عقد النِّكاح؛ لأنَّ المقصود من عقد النِّكاح إتمامه بإلصاق الزوج بالزوجة وهكذا فيصح.

قال: ((**فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ**)) متى يكون مهر المثل؟ من حين التَّفويض, أو حين العقد كم يساوي مهر مثلها؟ قال: ((**بِالعَقْدِ**)) يعني: لو كانت المرأة حين التَّفويض مهر مثلها مئة ألف، ثم حدثت في بلدة مثلاً حروب وبعد سنة أرادا أنْ يكتبا العقد, وعند كتابة العقد أصبح مهر مثلها فقط خمسة آلاف، فإذا حصل طلاق كم المهر؟ نقول: خمسة آلاف مهر مثلها, فإذا قال: نحن فوَّضنا ذلك قبل سنة نقول: العبرة بحين العقد.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَفْرِضُهُ الحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا**) يعني: مَن الذي يُعيِّن مهر مثلِها؟ قال: ((**الحَاكِمُ**)) يعني: وهو القاضي فهو يبعث أهل الخبرة كم مهر مثيلاتها من النساء في سنها وفي بني جنسها ونحو ذلك؟

قال: (**وَإِنْ تَرَاضَيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ: جَازَ**) يعني: للزوجين أنْ يتراضيا قبل فرضه مِن قِبَلِ الحاكم, يعني: ما سمي لهما مهر ثم حصلت خصومة فقالا: نتراضيا أنْ يكون مهرك عشرة آلاف ريال فقالت: رضيت يصح ما دام حَصلَ فيه تراضٍ يصح.

ثم قال: (**وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ قَبْلَ فَرْضِهِ**) يعني: لها أنْ تتنازل عن الصداق حتى ولولم يُفرض إذا تمَّ العقد تقول: أنا ما ذُكِرَ لِيَّ مهرٌ في العقد لكنِّي متنازلة عن جميع المهر يصح, فما نقول: أولاً: نفرض كم المهر ثم تتنازلين؛ لأنَّها حق من حقوقها.

لذلك قال: ((**وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ المِثْلِ**)) ما دام قيل: لها مهر المِثل سمي ما سمي؟ فيصح إبراؤها ((**قَبْلَ فَرْضِهِ**)) يعني: قبل أنْ يفرضه الحاكم, فما نقول: يفرض الحاكم كم؟ ثم تتنازل, لها أنْ تتنازل حتى ولولم يُفرض مهر المِثل.

إذاً مَن لم يُسمَّ مهرها وتمت الشروط والأركان يصح وتسمى المفوَّضة ما الذي لها؟ لها مهر المِثل ما الدليل؟ ﴿مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ هذا لها مهر المِثل, هل يصح عقد النِّكاح؟ نعم يصح الدليل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

قال رحمه الله: (**وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا**) أي: من أحد الزوجين (**قَبْلَ الإِصَابَةِ**) يعني: قبل الوطء (**وَالفَرْضِ**) أي: قبل تقدير فرض مثلِها لها (**وَرِثَهُ الآخَرُ**) يعني: أنَّ عدم تقدير المثل لا يَمنع من ميراث أحدهما الآخر، وكذا عدم الوطء لا يَمنع من ميراث أحدهما الآخر وهذا في المفوَّضة؛ لأنَّ الحديث عن المفوضة فإذا لم يُقدَّر للمفوَّضة مهرٌ وماتت أو مات الزوج, فعدم تقدير المهر لا يعني بطلان عقد النِّكاح, بل يجب الإرث بينهما, هذه المسألة يعني: المفوَّضة إذا لم يُقدَّر لها مهر مثلها هل يمنع ذلك من الميراث؟ لا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا**) يعني: كيف نُقدَّر مهر مثلها؟ نُقدَّر مهر مثلها بالنَّظر إلى نسائها من أمها وأختها وخالتها وعمتها وغير ذلك, حتى نَفرِضَ ما هو مهر مثلها من قريباتها؟ فإذا كانت مثلاً أختها مهرها خمسون ألف ريال يُفرض لها كذلك خمسون ألف ريال، وإذا كان مهر مثلها عشرة آلاف يكون مهرها هي عشرة آلاف وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا المُتْعَةُ**) المطلقة إذا كانت قبل الدخول وقد عُيِّن لها مهراً فلها النصف كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: عيَّنتم لهنَّ مهراً ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

وإذا كان لم يُعيَّن لها المهر فلها المتعة كما قال سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾, والمتعة في حق المفوَّضة واجبة يعني: إذا عُقِدَ

على المرأة عَقْدَ نكاح ولم يُذكر المهر ثم طلّقت يجب أنْ تُمتَّع بشيءٍ من صداقٍ كما سيأتي.

وإذا كان مفروضاً لها مهر فلها نصف المهر, ويُستحب المتعة لها كما قال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

إذاً المتعة في حق المطلَّقة معلومة المهر مستحب والمفوَّضة يجب, فهذه المطلقة قبل الدخول والخلوة إما أنْ تكون مفوَّضة يجب لها المتعة, وإما أنْ تكون غير مفوَّضة فلها نصف المهر ويستحب لها المتعة.

وإذا كان بعد الدخول فلا متعة لجميع المطلقات وسيأتي, وإذا كانت الفرقة بين الزوجين بالوفاء فلا تجب المتعة بالإجماع وساق الإجماع على ذلك ابن قدامة رحمه الله وغيره, يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يُعيِّن لها مهراً ثم مات فليس لها متعة, وإنَّما لها الإرث.

ولهذا قال: ((**وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**)) أو الخلوة أيضاً إذا لم يختل بها ((**فَلَهَا الْمُتْعَةُ**)) يعني: للمفوَّضة المتعة وجوباً يُمتعها بشيءٍ، وممَّا فرضه العلماء سابقاً في زمنهم أدنى شيءٍ كسوة يعني: ثوب لها، وأعلى شيءٍ خادم, وكلُّ عصرٍ وبلدٍ له عُرفُه فمثلاً: لو طلَّق المفوَّضة هنا نقول: لو أعطاها طقم ذهبٍ بخمسة آلاف أو عشرة آلاف هذه متعة تكفي, وفي بعض البلدان مثلاً لو أعطاها عدَّة أكسية وملابس يكفي؛ لأنَّ الله عز وجل أمر بالمتعة وسكت عن تحديدها؛ لذلك قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

والمتعة هذه كيف تُمتع هل بالنَّظر إلى حال الزوجة, أو إلى حال الزوج؟ قال: (**بِقَدْرِ يُسْرِ زَوْجِهَا وَعُسْرِهِ**) ننظر إلى غنى الرجل مِن فقرِه, فإذا كان رجلاً ملياً نقول له: زد في المتعة، وإذا كان فقيراً يُنقص من المتعة؛ لأنَّ الله قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ يعني: الغني ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ يعني: الفقير ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالله

قال: بالمعروف, يعني: لم يحدَّد ماذا يعطى لها؟ وإنَّما ذلك راجعٌ للعرف بالمعروف, فهنا إذا طلَّقها قبل الدخول أو الخلوة.

وإذا حَدثَ طلاقٌ أو لم يحدث طلاق بعد الدخول أو الخلوة يستقر لها جميع مهر المِثل؛ لذلك قال: (وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ) يعني: بالوطء, فإذا دَخلَ بها لا متعة وإنَّما لها مهر مثلها, فإذا طلَّقها بعد يوم من وطئها وأعطاها متعة نقول: لا ننظر كم مهر مثيلاتها؟ تعطيها إياه.

لذلك قال: ((وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ)) يعني: يستقر جميع المهر ليس جزءً منه أو متعة بل جميع مهر مثلها تستحقه جميعاً بالدخول.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ) يعني: بعد الدخول (فَلَا مُتْعَةَ) لماذا؟ لأنَّ لها المهر والمهر يكفي عن المتعة, فالمتعة فقط إذا كان قبل الدخول أو الخلوة.*

قال رحمه الله: (وَإِذَا ٱفْتَرَقَا فِي) العقدِ (الفَاسِدِ) والعقد الفاسد هو ما اختل فيه شرطٌ من شروط النِّكاح كأنْ لم يكن فيه وليٌّ, أو لم يكن فيه شاهدان, أو لم يكن فيه رضا من المرأة غير البكر.

وكذا في النِّكاح الباطل، والنِّكاح الباطل هو ما اختل ركنٌ من أركان النِّكاح فيه كالإيجاب أو القبول, فلو قال: زوَّجتك بنتي فلانة وسكت وحَصلَ بينهما زواجٌ هذا زواجٌ باطلٌ, أو وَقعَ في شيءٍ ممَّا هو يجب أنْ ينتفي في النِّكاح يعني: وَقعَ في شيءٍ من موانع النِّكاح كأنْ ينكح الرجل أخته نسباً, أو أخته من الرضاعة, أو امرأةً لها زوج وهكذا.

والمقصود إذا افترقا أو فُرِّق بينهما, إذا افترقا يعني: بطلاقٍ أو بتفريقٍ من الحاكم لهما فقال مثلاً: هذا عقدٌ باطلٌ فيجب أنْ أفرِّق بينكما ففرَّق بينهما (قَبْلَ الدُّخُولِ) يعني: قبل الوطء (وَالخَلْوَةِ) يعني: قبل الوطء أو قبل الخلوة, فإذا حَصلَ هنا فراق أو تفريق (فَلَا مَهْرَ) لأنَّ الواجب هو أصلاً أنْ يُفرَّق بينهما.

فلو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ بلا وليٍّ ووطئها ثم طلَّقها قبل أنْ يطأها، فقالت المرأة: ليَّ نصف المهر المسمَّى نقول: ليس لكِ شيءٌ؛ لأنَّ الأصل أنْ يُفرَّق بينكما وهكذا.

قال: (وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا) يعني: بعد الدخول أو الخلوة (يَجِبُ) لها (المُسَمَّى) يعني: لو أنَّ شخصاً تزوَّج امرأةً بلا شاهدين وبعد وطئها بشهر طلَّقها, فطالبة المرأة بالمهر نقول: نعم كم الذي سمي في العقد؟ فقالت: كتبنا في العقد المهر عشرين ألف ريال نقول: يجب أنْ تعطيها عشرين ألف ريال, فإذا قال: هذا عقدٌ فاسدٌ؟ نقول: نعم عقدٌ فاسدٌ لكنَّك وطأتها، أما لولم تكن قد وطأتها فلا مهر لها.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ) يعني: مهر مثيلاتها (لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ) والشُّبهة تنقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شُبهة اعتقادٍ يعني: أنْ يعتقد بأنَّ زواج الخامسة جائز, أو أنْ يعتقد أنَّ الأخت من الرضاعة فيما هو دون العشر رضعات يجوز كالأحناف فعند الأحناف عشر رضعات, فلو رَضعَت ستَّ رضعات فقال: لم يكتمل نصاب الرضاع فيجوز زواجي منها هذه شُبهة اعتقادٍ.

القسم الثاني: شُبهة عقدٍ يعني: ظنَّ أنَّ هذه زوجته أُدخِلت عليه امرأةٌ في ظلامٍ ظنَّ أنَّها زوجته أو رأى امرأةً نائمةً ظنَّ أنَّها زوجته.

القسم الثالث: شُبهة مُلكِ اليمين وطئ مثلاً امرأةَ رجلٍ شريكٍ معه فيها, فظنَّ أنَّها تحلُّ له فوطئها, وملك اليمين إذا كانت فيها شراكة ما يحلُّ لأحدٍ من الشُّركاء أنْ يطأها.

المقصود إذا وطئ امرأةً بشبهةٍ، ومِن الشُّبه أنْ يظنَّ أنَّه لا حاجة للوليِّ فهنا إذا وطئها بشبهةٍ يجب لها مهر المِثل, فلو كان بلا وليٍّ نقول: لها مهر المِثل, أو وطئ بنت جاره ظنَّ أنَّها زوجته نقول: لها مهر المِثل.

قال: (أَوْ زِنًا كُرْهًا) يعني: لو زنا بامرأةٍ مكرهةٍ فما الذي لها؟ ليس لها مهر المِثل، وإذا كانت بكراً (وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ) يعني: ليس للمرأة المزني بها سواء كانت بكراً أو ثيباً سوى مهر المِثل, فلو أنَّ رجلاً ادَّعى على آخر فقال: هذا زنا ببنتي وأنا أريد أرش البكارة, نقول: ليس لها أرش البكارة إذا قال: ما الذي لها؟ نقول: ليس لها سوى مهر المِثل، فإذا قال: أنا أريد تأديبه؛ لأنَّه زنا بها نقول: ليس لك سوى الحد يعني: لا نُضيف إلى الحدِّ شيئاً آخر في التعزير, فإذا قيل: ما الذي يجب للمخلوق؟ نقول: ليس له سوى مهر المِثل.

وهذه قد تقع امرأةٌ يزنى بها فتُسأل ما الذي يجب لها؟ نقول: ليس لها من حقوق المخلوقين سوى مهر المِثل حتى البكارة لا يجب معه أرش البكارة, وليس عليه في حق الله سوى الحدِّ ولا يعزر بالزيادة على الحد.

لذلك قال: ((أَوْ زِنًا كُرْهًا)) فإذا زنت مِطَاوعةٌ - والعياذ بالله - ليس لها شيءٌ؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ)) فإذا كان خبيثاً لا تعطى شيئاً، وإذا أكرهت لها مهر المِثل.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ المرأة المزني بها البكر أو الثيب ليس لها سوى الحدِّ فليس لها مهر المِثل, فيَكتفي بالحدِّ وليس لحقوق المخلوقين شيءٌ من مهر المِثل, وعلى رأي المصنِّف رحمه الله للمرأة المزني بها كرهاً مهر المِثل.*

قال رحمه الله: (وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا) يعني: من زوجها سواء بخلوةٍ بها أو وطءٍ (حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ) يعني: الصداق لا يخلو: إما أنْ يكون حالاً فللمرأة المنع حتى تقبضه؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقها والله قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فلها أنْ تمتنع من تسليم نفسها حتى تستلم ذلك العوض.

لكن إذا كان المهر مؤجلاً سواء حلَّ أو لم يحل فليس لها المنع؛ لذلك قال: (فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا) يعني: عَقدَ عليها والمهر اتَّفقا أنْ يُسلِّم لها المهر بعد ثلاث سنوات فليس لها أنْ تمنع نفسها؛ لأنَّ الصداق مؤجلٌ فهي رضيت بالتَّأجيل, قال: (أَوْ

حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) يعني: حلَّ الصداق المؤجل قبل أنْ تُسلِّم نفسها فليس لها أنْ تمنع نفسها.

مثالُ ذلك: لو عَقدَ عليها في شهر محرم واتَّفقا أنْ يكون المؤجل إلى شهر سبعة فحلَّ شهر سبعة وما سلَّم لها الصداق, فله أنْ يُلزمها بالانقياد إليها.

فإذا قيل: أليس هذا يُناقض المسألة الأولى وهي: ((**وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**))؟ نقول لا؛ لأنَّ المسألة الأولى في الصداق الحال هنا مؤجل فما دام أنَّها رَضِيَت بالتَّأجيل ولو ستة أشهر فكأنَّ الصداق مؤجل إلى سنوات فلا تمنع نفسها وهذا على قول المصنِّفِ.

وعلى قول آخر وهو رواية عن الحنابلة أيضاً لها أنْ تمنع نفسها فيكون المؤجل الذي حلَّ ولم تستلم منه شيئاً يكون كالحال في المسألة الأولى, لكن على قول المصنِّفِ إذا حلَّ وقت التَّسليم للمؤجل ولم يُسلم لها شيئاً فليس لها أنْ تمنع نفسها على قول المصنِّفِ

قال: (**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا**) يعني: قالت: أنا لا أريد منك مهراً أسقطت حقي من المهر, فقال: إذاً نريد الزواج غداً فقالت: لا أنا ما أعطيك نفسي (**فَلَيْسَ لَهَا مَنْعٌ**) لماذا؟ لأنَّها أسقطت حقها.

لذلك قال: ((**أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا**)) فإذا أسقطت الصداق, أو سلَّمت نفسها له يعني: مثلاً قالت: ما أعطيتني المهر ما في بأس لكن الزواج غداً وتزوج بها غداً, ثم مكثت عنده يومين وبعد اليومين قالت: لا أنا ما أريد أنْ أمكِّنك من نفسي لماذا؟ قالت: ما أعطيتني مهراً نقول: ما دامت أنَّها سلَّمت نفسها لزوجها ولو ساعة فليس لها أنْ تمتنع بعد ساعة بشيءٍ.

وإذا سلَّمت المرأة نفسها فلها حقوقها من النَّفقة فلها أنْ تطالب بالنفقة, فلو مثلاً صداقها الحالَّ لم يُسلِّمه زوجها لها لا تُعتبر ناشزاً إذا منعت نفسها فلها أنْ تطالب بالنَّفقة, فتقول: أنا سلَّمت نفسي لكَ فأعطني النَّفقة فقال: ما مكثت

عندي, نقول: ما دام أنَّك أنت الذي امتنعت من تسليم المهر الحال فالتَّقصير منك وليس منها فتجب لها نفقة؛ لأنَّها سلَّمت نفسها لكنَّك أنت امتنعت من استلام ذلك.

ثم قال: (**فَإِنْ أَعْسَرَ بِالمَهْرِ الحَالِّ**) يعني: لو أنَّه أعطاها مهراً قال: المهر عشرة آلاف ريال أنا أعطيك إياه, بعد قليل ثم أعسر أصبح ما عنده شيءٌ أصبحت عنده كارثةٌ مباشرة (**فَلَهَا الفَسْخُ**) فتقول: أنا أريد أنْ أطلب فسخ النِّكاح وما أريدك, فلو قال: إنَّ المهر سنجعله مؤجلاً فنقول: ليس لك ذلك إلَّا إذا هي رَضِيَت به؛ لهذا قال: (**وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ**) يعني: لو قال: ليس لك الفسخ؛ لأنّنِي لم أُسلِّم لك المهر لإعساري لكوني دخلت بك, نقول: حتى ولو دَخلَ بها ما دامك أنَّك أصبحت معسراً لا تستطيع أنْ تسلم لها الصداق فلها المطالبة بالفسخ عند الحاكم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ**) يعني: لا يفسخ العقد بين الزوجين للإعسار إلَّا الحاكم لماذا؟ لأنَّه يحتاج إلى بينة حتى نُثبَّت أنَّ الرجل معسر فنفسخ النكاح، فلو طالبة المرأة بالفسخ للإعسار نقول: أثبتي الإعسار، فإذا لم تثبت الإعسار فالعقد بحاله صحيحاً، وإذا أقرَّ الزوج بالإعسار فيكفي إقراره للفسخ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الصداق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب وليمة العرس.

(بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ)

الأصلُ في الوليمة هي الإتمام والاجتماع، والعرس المراد بها الزواج، والمقصود بوليمة العرس هنا أي: طعام الزواج.

قال: (تُسَنُّ) أي: الوليمة للزواج (وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) وإنَّما يُسنُّ الطعام في الزواج للفرق بينه وبين السفاح؛ ليعلن النِّكاح فإذا عُلِمَ أنَّ فلاناً تزوَّج فلانة واجتمع الناس لو رأى الناس المرأة مع ذلك الرجل عرفوا أنَّها حلالٌ له, هذا من ناحية حكم الطعام.

الأمر الثاني: ما هو الواجب أو المجزئ في ذلك الطعام؟ قال: ((تُسَنُّ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ)) حكم طعام الوليمة سُنَّة؛ لذلك قال: ((تُسَنُّ)) ما مقدار ذلك الطعام؟ ((وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ)) لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) يعني: حتى ولو كانت شاةً يسيرةً، ويصح بما هو دون ذلك فالنَّبي صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية بعد خيبر كان طعامه يومئذٍ التَّمر والسَّمن والأقط, وزَّعه على صحابته في نطع رضي الله عنهم وأرضاهم، وقَسمَ طعاماً وشعيراً على زوجةٍ من زوجاته وهي أم سلمة في مكة.

فالمقصود أنَّه لو كان شاة, أو دون شاة, أو أكثر من شاة بشرط عدم التَّبذير والإسراف فإنَّ ذلك لا بأس به، أما إذا وَصلَ إلى حدِّ الإسراف والتَّبذير فهو محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾, وقوله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

ثم بعد ذلك ذكر حكم إجابة الدعوة إلى طعام الزواج؟ قال: (وَتَجِبُ) يعني: حكم إجابة طعام العرس على قول المصنِّفِ الوجوب لكن بشروط:

الشرط الأول: (فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) يعني: لو كان الزواج فيه يوم أول وثاني وثالث فالذي يجب فيه في اليوم الأول, فلو كان مثلاً عقد نكاح فيه طعام وفي الغد فيه طعام أيضاً للأقارب, وفي اليوم الثالث للأقارب الذي يجب في اليوم الأول فقط.

قال: (إِجَابَةُ مُسْلِمٍ) يعني: يكون الداعي هو المسلم, فلو كان الداعي غير مسلم للزواج لا تجب إجابته, وسيأتي حكم إجابة الكافر.

(يَحْرُمُ هَجْرُهُ) هذا هو الشرط الثالث: أنَّه لم يهجر للدين، فإذا كان محرمٌ هجره يعني: رجل عدل ليس فيه ما يُوجب الهجر يجب إجابة دعوته.

(إِلَيْهَا) هذا هو الشرط الرابع يعني: الوجوب خاص بطعام وليمة العرس، أما في الوليمة غير العرس لا تجب.

الشرط الخامس قال: (إِنْ عَيَّنَهُ) يعني: خصَّصه، قال: يا فلان أحضر لنا, أو أدعوك يا فلان لزواج ابني أو بنتي.

الشرط السادس قال: (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ) ثمَّ هذا اسم إشارة, يعني: ولم يكن هناك (مُنْكَرٌ) يعني: ليس في مكان العرس منكر، فإنْ كان فيه منكرٌ ولا يستطيع تغييره يحرم إجابة الدعوة كما قال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: ((مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ)) فإذا كان يعلم بوجود منكر لا يحضر أصلاً.

والدليل على ما تقدَّم قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا)) متفق عليه, وفي صحيح مسلم: ((وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)).

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّ حكم إجابة الوليمة للعرس سُنَّة وليس بواجب قال: ((لأنَّ هذا فرحٌ وسرورٌ, فالإجابة إلى ذلك الفرح والسُّرور يستحب ولا يجب؛ لكون الموجب غير الواجب)).

وإذا كان المرء يقدر على إجابة دعوة أخيه المسلم ولم يكن عليه ضررٌ في العرس أو في غير العرس فعليه أنْ يجيب دعوته, وفي صحيح مسلم النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ - عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ-)) فإذا لم يكن عليه ضررٌ فليجب دعوة أخيه؛ لأنِّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)) وفي لفظٍ: ((سِتٌّ)) قال: ((وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)) فمن حقوق المسلم على المسلم إجابة دعوته إذا لم يكن هناك عليه ضررٌ.

ثم بعد ذلك ذكر من محترزات ما سبق قال: (**فَإِنْ دَعَا الجَفَلَى**) يعني: ما عيَّنه وإنَّما كانت الدعوة عامة مثل: لو دَخلَ على عدَّة أشخاص وقال: أدعوكم جميعاً لزواج ابني غداً على قول المصنِّف تكره الإجابة؛ لأنَّ هذا فيه احتقار للآخرين.

والصحيح أنَّها لا تكره إجابته وإنَّما تباح؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصحيح قال: ((فَٱدْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا)) عيَّن ((وَمَنْ لَقِيتَ)) يعني: ممَّا لم أعينه أنا كلُّ مَن تره ادعه، فدعوة الجفلى على قال المصنِّف مكروهةٌ.

قال: (**أَوْ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ**) يعني: إذا كان هناك في عادات بعض الناس ثلاثة أيام للزواج، فإجابة طعام اليوم الثالث على قول المصنِّف مكروهة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ)) رواه الترمذي لكن الحديث ضعيف؛ لذلك قال المصنِّفُ: ((**كُرِهَتِ الإِجَابَةُ**)) يعني: في اليوم الثالث لهذا الحديث الضعيف.

قال: (**أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ**) يعني: لو كانت مناسبة الزواج لذمي أو لولده الذمي على قول المصنِّف تكره الإجابة.

والتَّفصيل في ذلك بأنَّه إذا لم يكن عليه ضررٌ في إجابة دعوة المسلم وهو يريد أنْ يدعو غيره للإسلام في تلك المناسبة فله أنْ يحضر؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام استجاب لدعوة اليهود وأكل من طعام اليهودي، وزار غلاماً يهودياً وهو

مريض, وتعليل من رأى كراهة إجابة الذمي قالوا: لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

وما ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو في إجابة دعوته في طعام العرس، أما إجابة دعوته أو الأكل من طعامه في مناسباتهم الدينية فيحرم مثل: أعيادهم الدينية, أو أعيادهم المبتدعة كالميلاد ونحو ذلك فيحرم؛ لأنَّه ليس من شرعنا ولا من شرعهم وفي هذا إقرارٌ لهم على تلك المعصية, وكلام المصنِّفِ: (**كُرِهَتِ الإِجَابَةُ**) يعني: إنَّما هو في إجابة دعوة وليمة العرس.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله حكم إجابة الدعوة بيَّن بعد ذلك بأنَّ المدعو لا يخلو: إما أنْ يكون صائماً، وإما أنْ يكون مفطراً.

والصائم لا يخلو: إما أنْ يكون واجباً أو نافلةً، فإنْ كان صائماً صوماً واجباً فإنَّه لا يُفطر وإنَّما يحضر لإجابة الدعوة لكن لا يأكل من الطعام؛ لذلك قال: (**وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ: دَعَا**) يعني: حَضرَ ودعا لهم بالبركة والتَّوفيق والسَّعادة (**وَٱنْصَرَفَ**) ولا يأكل.

((**وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ**)) أي: قضاءُ أمرٍ واجبٍ أو نذرٍ، وكذا لو دعاهم مسافرون في أثناء الصِّيام وهو مقيم يحرم عليه الفطر وإنَّما يُلبي الدعوة ولا يأكل, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في سنن أبي داود: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)) فأخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه من كان صائماً فليصل.

قال: (**وَالْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ**) يعني: إذا دُعِيَ الشخص إلى وليمة العرس دعي في النهار وكان صائماً صوم نافلة فهو مخيرٌ إما أنْ يفطر إذا كان في الفطر جبرٌ لقلب الداعي وعدم كسرٍ لقلبه، وإذا كان الداعي لا ينكسر قلبه من عدم فطر الصائم صوم نافلة فالأفضل له أنْ يكمل صومه.

لذلك قال: ((**وَالْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ**)) يعني: الأفضل له الفطر ((**إِنْ جَبَرَ**)) إنْ كان في فطره جبرٌ لخاطر الداعي وعدم كسرٍ لقلبه.

قال: (**وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ**) يعني: الواجب في إجابة الدعوة بالشُّروط السَّابقة التي سبقت في الدرس الماضي الواجب هو الحضور وليس الأكل، وإنَّما الأكل مباح والعبرة بحضور الشخص للوليمة, لذلك قال: ((**وَلَا يَجِبُ الأَكْلُ**)) وإنَّما يباح.

وذكر بعد ذلك بأنَّ الأكل (**وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ**) يعني: إذا حَضرَ إلى الوليمة وأراد أنْ يأكل فإباحة الأكل له إما صريحٌ في دعوتهم إلى الطعام مثل يقول: هلمُّوا إلى الطعام, أو أقبلوا على الطعام, أو تَفضَّلوا إلى الطعام يعني: أذن لهم بالأكل (**أَوْ قَرِينَةٍ**) يعني: هناك قرينة تدلُّ على إذنهم بالأكل مثل: أنْ يفتح الباب مثلاً والطعام أمامهم، ويأخذ كبار السنِّ ويضعهم على الطعام فهذا فيه قرينة إلى دعوتهم إلى الطعام وهكذا, كلُّ طعامٍ عند المضيف يُؤكل إذا أَذِنَ, أو كانت هناك قرينة قدَّم الأكل لهم ويعطيهم الماء فيغسل يده هذه قرينة على إذنهم بالأكل.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا حكم ما إذا كان في وليمة العرس منكراً فلا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان يَعلم بالمنكر قبل أنْ يأتي إلى وليمة العرس فهذا يرجع إلى حاله، إنْ كان يقدر على تغيير المنكر كأنْ يكون من أهل الفضل والجاه إنْ رأوه وأزالوا المنكر يحضر ويُغير ذلك المنكر، وإذا كان يعلم أنَّ حضوره لا يغير المنكر لا يجوز له أنْ يحضر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] ولأنَّ مجالس المنكرات لا يجوز حضورها.

وهذا القسم ذكره بقوله: (**وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا**) يعني: قبل أنْ يحضر ((وثمَّ)) ظرف مكان وهي خبر مقدَّم ومنكراً اسمها, تقدير الكلام: وإنْ علم أنَّ منكراً

هناك (يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: حَضَرَ وَغَيَّرَ) يعني: عليه أنْ يحضر ليُغير ذلك المنكر فيكسب أمران:

الأمر الأول: إجابة الدعوة.

الأمر الثاني: إزالة ذلك المنكر

قال: (وَإِلَّا أَبَى) يعني: وإلَّا إذا كان لا يستطيع إذا حَضرَ إجابة الدعوة أنْ يغير المنكر؛ فإنَّه يأبى الإجابة فلا يحضر, وهذا هو القسم الأول وهو: إذا كان الشخص علم بالمنكر فعلم قبل أنْ يحضر.

القسم الثاني ذكره بقوله: (وَإِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ: أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ: ٱنْصَرَفَ) وهذا القسم فيما إذا لم يعلم بالمنكر إلَّا لما حضر, فهذا لما حضر وعَلمَ المنكر إن استطاع أنْ يزيل المنكر يزيله، إذا ما استطاع أنْ يزيل المنكر يخرج من الدعوة. لذلك قال: ((وَإِنْ حَضَرَ)) وهو لا يعلم بالمنكر ((ثُمَّ عَلِمَ: أَزَالَهُ)) يعني: يجب عليه أنْ يزيل المنكر ((فَإِنْ دَامَ)) أي: المنكر ((لِعَجْزِهِ)) يعني: لعجزه عن إزالته ((ٱنْصَرَفَ)) يعني: خرج من مكان وليمة العرس.

والحالة الثالثة ذكرها بقوله: (وَإِنْ عَلِمَ) يعني: بالمنكر (بِهِ) بعد أنْ حضر (وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: خُيِّرَ) يعني: لو كان مثلاً هو في قسم الرجال، وقيل له: إنَّ في قسم النساء معازف لكن لم يسمعها ولم يرها فهذا يُخيَّر بين إكمال الجلوس في الوليمة وبين الانصراف، والتَّخيير هنا تخيير مصلحةٍ لا تخيير هوىً يعني: إذا كان يرى أنَّه إذا قام من الوليمة سوف يزيلون ذلك المنكر يقوم، وإذا كان يعلم أنَّه لو قام لن يتوقفوا عن ذلك المنكر فإنَّه لا يقوم.

فإذا قيل: لولم يحضر الوليمة التي فيها منكر ولا يستطيع أنْ يزيل ذلك المنكر ألَا يكون ذلك قاطعاً للرحم, أو قاطعاً لأواصل المودة إذا كان الداعي قريباً؟ نقول: لا؛ لوجود تلك المعصية حتى ولو خيَّل إليك الشيطان بأنَّك إذا لم تحضر

مكان المعازف في تلك الوليمة أنَّ في عدم حضورك قطيعةُ رحمٍ لا تحضر؛ لأنَّ هذا منكر.

ومَن أحضر المعازف مثلاً هو الذي بدأ بالقطيعة, وفعلك شرعيٌّ وهو عدم حضورك المنكر, وفعلهم غير شرعيٍّ هو إحضار المنكر.*

قال رحمه الله: (وَيُكْرَهُ النِّثَارُ) النِّثار: هو ما يرمى في وليمة العرس أو في غيرها من نقودٍ أو أعيانٍ إظهاراً للفرح كأنْ يرمي أبو الزوجِ أموالاً مفرقةً على الحاضرين هذا هو النثار، أو تفعله مثلاً إحدى النساء عند النساء في وليمة العرس ترمي أموالاً على الحاضرات.

وهذا في أصله هبةٌ ممَّن رماه للحاضرين لكن هذا الفعل يكره؛ لما فيه من الامتهان وقد يكون فيه من التَّبذير.

لذلك قال: ((وَيُكْرَهُ النِّثَارُ)) يعني: يكره الرمي بالنقود والمال في الوليمة بهذه الصفة؛ لأنَّ فيها امتهانٌ وابتذالٌ للحاضرين وللرامي أيضاً, فيكره رميه ((وَ)) يكره أيضاً (التِقَاطُهُ) وأخذه؛ لأنَّه من خوارم المروءة كون الرجل يرمي عليك مالاً فتذهب تأخذه، والمسلم متعففٌ عن المال, مترفعٌ عن الرذائل, وعن سفاسف الأمور.

لذلك قال: ((وَيُكْرَهُ النِّثَارُ وَالتِقَاطُهُ)) بل مَن عُرِفَ بالتقاط النِّثار فإنَّه ترد شهادته؛ لأنَّ هذا من خوارم مروءته.

ثم بعد ذلك لما ذكر أنَّ التقاطه مكروه قال: (وَمَنْ أَخَذَهُ) يعني: النِّثار وهو مرمي قبل أنْ يصل إلى حجره يعني: وهو في الهواء أخذ مثلاً حلوى, أو أخذ ساعةً مرمية رُمِيَت من قبل أبي الزوج مثلاً, أو رمى أبو الزوج خمس مئة ريال فأخذها وهو يمشي هذا الرجل فمن أخذها مَلَكَها؛ لأنَّها هبة.

قال: (أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ) يعني: ما مدَّ يده إليه ولكن لما رُمِيَ وَقعَ في حجره, فلمَّا وَقَعَ في حجره (فَلَهُ) فلو قال من بجانبه: هذا لِيَّ فنقول: لا هو لمن وَقعَ في حجره؛ لأنَّه نوعٌ من التَّملك في الوقوع في الحجر.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي مسألة إعلان النِّكاح والدُّف قال: (وَيُسَنُّ إِعْلاَنُ النِّكَاحِ) يعني: يسنُّ إظهار النكاح ليفارق السِّفاح وهو الزنا؛ لكونه سراً فلكون النِّكاح مشروعاً يُعلن به, ولئلا ترمى التُّهمة لمن رأى معه امرأة فيقال من هذه؟ فإذا أَظهَر النِّكاح عُرِفَ أنَّ فلاناً تزوَّج فلانة فمن رآها يرفع عن نفسه الشُّبهة.

وإعلان النِّكاح يكون بإظهار شيءٍ من أمور الفرح بما لا يَصِلُ إلى التَّبذير, وكلُّ بلدٍ بعُرفِ إعلانه بوضع أنوارٍ مثلاً, بوضع كراسٍ, أو بفرش سجادٍ, أو ببخورٍ ونحو ذلك.

قال: (وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ) يعني: ويسنُّ الدُّف فيه للنساء ولو قال: يستحب أفضل، ((وَالدُّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ)) يعني: أنَّ ضَربَ الدُّف خاصٌ بالنساء دون الرجال وإلى هذا ذهب الموفَّق ابن قدامة رحمه الله وشيخ الإسلام بأنَّ هذا خاصٌ بالنساء دون الرجال؛ ولأنَّ عائشة رضي الله عنها لما ذكرت إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً، قال: ((فهلا أظهرتم لهواً)) يعني: أظهرتم شيئاً من الدُّف ونحو ذلك فهو خاص بالنساء, ولهذا: لم يُنقل أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قد ضَربَ في زواجاته أو أحدٌ من الصحابة ضَربَ دفاً.

وضَربُ الدُّف للرجال لا يليق بحالهم من التَّمايل والحركات التي لا تليق بالرجولة ومروءته، أما النساء فمأذونٌ لهنَّ؛ لأنَّهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ يُظهرن من الفرح ممَّا أُذِنَ الشرع له بهم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب وليمة العرس, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب عِشرةِ النساء.

(بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ)

والمراد بعِشرة النساء يعني: التَّودد والتَّحبب والالتئام بالزوجة، فالمراد بالنساء هنا أي: الزوجة كما قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: وأمهات زوجاتكم.

والمقصود ((**بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ**)) للرجال، وكذا عِشرة الرجال للنساء أي: هذا بابٌ يُذكرُ فيه وجوب عِشرةِ كلِّ واحدٍ من الزوجين للآخر بالمعروف.

وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب سعادة المرء بل وتتعدى سعادته إلى إصلاح دينه، فإذا كانت المرأة صالحة سَعُدَ الرجل بها لا يَتكدَّر خاطره في أمور الحياة؛ لأنَّ عنده مَن يُعينه ويُثبته كما فعلت خديجة رضي الله عنها مع النَّبي صلى الله عليه وسلم لما نَزلَ عليه الوحي.

وتتعدى حُسن العِشرة هذه إلى إصلاح الدين بإعفاف الفرج وتحصِينه, وغضِّ البَّصر، فإذا كانت العِشرة بين الزوجين مبنيةٌ على المودة والألفة بأمر الله سبحانه فإنَّ في ذلك إصلاح للدين.

والعشرة بين الزوجين سببٌ من أسباب السَّعادة؛ وإلَّا فتأليف القلوب مردُّه إلى الله قال سبحانه: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣] ولكنّ المرء يبذل الأسباب, ومِن أعظم بذل الأسباب الدعاء بأنْ يرزقه المرأة الصالحة ذات الدين والتي ما في نفسه ممَّا يتمنَّاها ممَّا هو مشروعٌ له فيه.

والأمر الثاني: أنْ يتخيَّر قبل الخِطبة المرأة التي تكون سبباً لصلاحه وصلاح ذريته, وإسعاده وإسعاد الذرية من بعده فالاختيار بابٌ عظيمٌ, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يختار من النساء أعظمهنَّ وأشرفهنَّ وأجلهنَّ, ولا ينظر المرء إلى بابٍ ويترك أبواب أخرى بل ينظر إلى جميع الأبواب، وإنْ أمكن أنْ يُحقِّق مبتغاه فيما يريد فله ذلك شرعاً.

وحُسن المرأةِ مطلبٌ شرعيٌّ وعقليٌّ ولا يَقدح هذا في دين المرء؛ فالرسل عليهم السَّلام كانت زوجاتهن من حسان النساء، فإبراهيم كما في صحيح البخاري كانت سارة أجمل نساء أهل الأرض، والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تزوَّج من النساء كثر جميلات كعائشة وصفية بنت حُيي وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث حتى قالت عنها عائشة: ((وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً مَلاَّحَةً تَأْخُذُهَا العَيْنُ)) وهكذا، لكنْ لا يُضيِّع المرء هذا الجانب وهو جانب الجمال على جانب الدين, فيأخذ مثلاً ذات جمالٍ ودينها فيه قدحٌ, وإنَّما الأصل هو الدين ولا يمنع من النظر معه فيما هو مقتضى شرعاً؛ لأنَّ هذا من حُسن العِشرة.

والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) فلا يَصلح جمال مع عدم دين، وإن اجتمع النَّسب والدين وذات الجمال والمنصب فهذا مِن مِنَنِ الله على العبد ممَّا فيه سعادته في الدنيا، ويرجى أنْ تكون امتداداً لسعادته في الآخرة بكثرة العبادة بسبب صلاح تلك المرأة.

والله عز وجل أَمرَ بعشرةِ كلِّ واحدٍ من الزوجين بالحسنى والمعروف كما قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] يعني: ليُحسِنَ كلُّ واحدٍ منكما العشرة للآخر، وإذا رأى الزوج من المرأة قصوراً, أو رأت المرأة من زوجها قصوراً فالتصبر إذا كان ذلك القصور يسيراً كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني: لا تُطلِّقونهنَّ لشيءٍ من النقص اليسير.

وليس كلُّ شخصٍ من الزوجين يُوفَّق لحُسن العشرة؛ لأنَّ حُسنَ العشرة عبادةٌ عظيمةٌ جليلةٌ عاليةٌ من أسباب إصلاح النَّفس, ومن أسباب صلاح المجتمع وصلاح الأولاد, فقد يكون الزوج أخلاقه حسنةً مع الآخرين لكنْ مع الزوجة لا يُوفَّق تكون أخلاقه غير حسنة يأتي الشيطان فيُفسد عليه عدم أداء تلك العبادة، وكذا المرأة قد تراها مِن أحسَنِ الناس خُلُقاً لكنْ مع زوجها تتنكر

له ولا تُحْسِن عشرته وهذا من الحرمان لها؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وَعدَ بأنَّ المرأة إذا أحسنت العشرةَ لزوجها بالجنَّة؛ إذا أدَّت ما وجب الله عليها في قوله: ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ٱدْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ)).

وإذا لم يُحسنْ المرء عشرَته مع زوجه قد تُلقي بقلبها إلى غير الزوج فتحصل مِن المفاسد ما الله بها عليمٌ مِنْ: الوقوع في المنكر, أو في الأمر العظيم، والسبب هو عدم إحسان عشرة الزوج لزوجته؛ ولهذا كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يُحسنُ عشرته كثيراً مع النساء؛ لذلك أثنى على من يُحسِنُ ذلك بقوله: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)) وأما لفظة: ((وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) فهي لفظة ضعيفة لكنْ ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)).

والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يأخذ بمجامع القلوب بحُسنِ خُلُقِه مع زوجاته ومع غيرهنَّ، ويَحلمُ على مَن يبدر منها ما قد يبدر ممَّا لا يَحسنُ من رفع صوتٍ ونحو ذلك, فلمَّا آتت امرأةٌ له بصحفةٍ إلى المرأة الأخرى فكسرتها لم يُعنِّفها وإنَّما قال: ((كُلُوا، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)) وقال: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) فما عنَّفها ولا طلَّقها.

ولما اجتمعت عليه عائشة وحفصة ونسائه وقلن: رأين منك رائحة المغافير يعني: ريحة العسل الذي ليس بجيد حَرَّم على نفسه ما أحلَّ الله وهو شُرب العسل, فلمَّا تبيَّن أنَّهنَّ فعلن ذلك من باب أنْ يكره بعض نسائه, لم يعنف واحدةً منهنَّ وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ – ٢].

وممَّا يكسب قلب الزوجة ممَّا شرعه الإسلام كثرة الثَّناء لها حتى وإنْ لم تكن فعلت ما يستحق الثَّناء والمدح, ولذلك في صحيح مسلم: ((أجاز النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الكذب على المرأة بالثناء عليها)) مثل: ما أحسن هذا الطبخ, مثل:

ما أحسن هذا اللُّبس لك حتى لو بالكذب؛ لأنَّ هذا يأخذ بمجامع قلبها للزوج وهذا مطلبٌ شرعيٌّ كلمَّا كان قلب المرأة لزوجها فقط صَلُحَ المجتمع - بإذن الله -, واستقرت نفوس الزوجين, وأدَّى كلُّ واحدٍ منهما حقَّه كما يجب، ولم يلتفتا إلى معصية.

وشَرعَ الإسلام أيضاً لها ولغيرها الهدية فيكثر المرء من الهدية لزوجته حتى ولو قلَّ ثمنها وله أنْ يكذب في قيمة ثمنها، فإذا اشترى مثلاً ساعة خمس مئة ريال أباح الشرع بأنْ يقول: أنِّي اشتريتها بخمسة آلاف ريال فكلُّ ما يؤدِّي إلى الألفة بين الزوجين أباح الشرع الزوج أنْ يكذب على زوجته, بل أباح للزوجة أنْ تكذب على زوجها ممَّا يقوي العلاقة مثل أنْ تقول: هذه رائحة العطر جميلة عليك, واللُّبس هذا جميل عليك، وأنت أخلاقك عالية وهكذا حتى يُلقي قلبه عليها.

وممَّا يُوجب حُسن العِشرة الحديث مع الزوجة، وإظهار ما في النَّفس لها, ولهذا في صحيح البخاري كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه كلَّ يوم بعد العصر قال: فيجلس فيتحدث عندهنَّ، ثم يمكث عند مَن هي ليلتها فيطوف على نسائه، فالمرأة أو الزوجة تحب أنْ تتحدث لها وتفضي لها ما في نفسك، وقد فَعلَ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ذلك في مطلع نبوته لما نزل عليه الوحي خاف أتى إلى خديجة ما أتى إلى أيِّ رجلٍ في مكة مع وجود شرفائها وعظمائها وكبرائها وشدَّة قراباتهم, بل وجود أبي بكر أيضاً ذهب إلى خديجة فقط فقال: ((لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي, فقالت: كَلاَّ! وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا)) يعني: أول ما نزل عليه الوحي أول مَن أخبر خديجة؛ فدلَّ على أنَّه يفضي لها ولغيرها من نسائه, فيتحدث الرجل كثيراً للمرأة ويجالسها, ولا تعطيها فضلة وقتك بل تعطيها شيئاً كثيراً مِن وقتك.

والآن بالوسائل الحديثة تيسَّرت الأمور فبإمكان الرجل أنْ يُهاتف زوجته بعد كلِّ حينٍ يسير يسأل عنها وعن أحوالها ويطمئن عليها وهكذا إذا كان الرجل قد أشغلته بعض المشاغل عنها, فالوسائل الحديثة قد قربت ذلك ولا يتركها لنفسها وللشيطان.

وممَّا يقوي العشرة بين الزوجين أنْ يمدح الزوج أهل زوجته كثيراً أمامها, فيمدح أباها وإخوانها وأمها وعشيرتها، فالزوجة تحب كثيراً ذلك تشرف وتعظم وتحسن عشرتها لكَ.

وممَّا يوجب العشرة كما سيأتي النَّفقة الواجبة فلا تبخل عليها بعطاءٍ، وقد جَعلَ الإسلام لها أقلَّ ما يجب لها من المال الثُّمن، وأحياناً قد يكون لها الربع فثمن ما تملك لها، فإذا كان الشخص عنده ثمانية ملايين هي لها شرعاً مليون ريال، فلا تبخل عليها بعطاء فالإسلام قد أعطاها حقها, وكذا الزوجة عليها أنْ تتقي الله عز وجل في زوجها، وأنْ تكرمه كثيراً، وأنْ تحسن عشرته وتصدق معه في الحديث إذا غاب عنها فتقول: فعلت كذا وكذا ولا تكذب عليه، وأنْ تلتزم أوامره بعدم الخروج من منزله مثلاً وعدم زيارة فلانة مثلاً فيما لا معصية فيه ونحو ذلك, في الحديث الصحيح قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل: ((لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا)) فحقُّه عظيم، ودخولها الجنة مقيّدٌ بطاعتها لزوجها, بل إنَّ الله عز وجل جَعلَ الملائكة تَلعن الزوجة إذا دعاها زوجها إلى الفراش فأبت كلُّ ذلك تعظيماً لحق الزوج.

فيجب على المرأة أنْ تكرم الزوج، وأنْ تشرف به وتعظم, خاصة إذا علمت المرأة أنَّ المجتمع فيه من العوانس، وفيه من المطلقات، وفيه من الأرامل، وفيه من المعلَّقات، وفيه ممَّن هي مع زوجها لكنّها في مشاكل دائمة؛ فتحمد الله أنْ رزقها زوجاً - لا سيما - إذا كان صالحاً، فالزوج الصالح لؤلؤةٌ مكنونةٌ شبه عديمة في

هذا الزمن، فإذا أتاكَ رجلٌ متدين لبنتك أو أختك افرح به فهو من العُمَلة النَّادرة.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا وغيره من أهل العلم بوَّبوا في الفقه هذا الباب وعظَّموا شأنه؛ لأنَّه يترتب عليه إصلاح المجتمع، فإذا لم تؤدِّ المرأة حق الزوج قد الشيطان يرجف به فيفعل ما حَرَّم الله مع غيرها - والعياذ بالله -, لذلك قال: ((**بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ**)).

قال: (**يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ: العِشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ**) الزوجان هنا مفعولٌ به, تقدير الكلام: تلزم العشرة بالمعروف الزوجين.

((**يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ**)) يعني: يجب وجوباً قَاطِعاً عُشرة كلَّ واحدٍ منهما بالمعروف, قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمراد بالمعروف هنا أي: المعروف شرعاً وعرفاً الموافق للعرف، فإذا كان العشرة بالمعروف أنَّ المرأة تتكشف في الطرقات نقول: يحرم؛ لأنَّه ليس معروفاً شرعاً وإنَّما العشرة بالمعروف بالعرف بما يُوافق الشرع فلا نقتصر على الشرع في ذلك؛ لأنَّ الشرع أطلق العرف ولا نطلق العرف وإنَّما نجعله مربوطاً بالشرع, ((**العِشَرَةُ بِالمَعْرُوفِ**)) بالبذل, بالعطاء, بالابتسامة, بالطلاقة في الوجه فهي أحقُّ مَن تُكرم - أي: الزوجة -, والزوج أحقُّ أنْ يُعظَّم ويُرفع من قدره.

قال: (**وَيَحْرُمُ مَطْلُ**) يعني: تأخير (**كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلآخَرِ**) ولم يذكر عدم ذلك؛ لأنَّه من باب أولى فلم يذكر مثلاً يَلزم الزوج النَّفقة؛ لأنَّها واجبة وإنَّما ذكر حتى المطل في ذلك محرَّم، فلو طلبت المرأة مثلاً من زوجها مالاً لشراء كسوةٍ لها فقال: غداً ويقول: غداً غداً وغداً يقول الأسبوع القادم مجرد المطل يحرم فضلاً عن المنع، وكذا الزوجة يحرم عليها أنْ تماطل في شيءٍ من حقوق زوجها كعدم اللُّبس إذا طَلبَ منها التَّجمل اليوم تقول: غداً اليوم أنا مجهدة يحرم عليها مطل ذلك.

قال: (وَالتَّكَرُّهُ لِبَذْلِهِ) يعني: يُحرم المنُّ ببذل ذلك مثلاً أعطاها نفقةً بلا مطل، لكن قال: خذي لما أتيتِ أنهيتِ مالي، أو لما أتيتِ ما رأيت منك خير خذي هذه النَّفقة هذا مَنٌّ في العطاء، وكذا الزوجة يُحرم عليها التَّكره ببذل ما يجب لها, فلو قال: تجملي قالت: أنا قبل الزواج مرتاحة لما تزوجت تعبت أتجمل وألبس, مجرد التَّكره هذا والتَّملل يحرم لماذا؟ لعظيم حق الزوجين للآخر فيجب إعطاء كُلِّ واحدٍ من الزوجين حقه فوراً فيما لا يحرم, بل إنَّ الرجل الحاذق والمرأة الحاذقة هي التي تلبي أو هو يلبي ما تريد بلا طلب؛ ليكسبها.

واعلم أنَّ المرأة إنْ أكرمتها أعطتك فوق طاقتها من الإكرام والثناء والمدح, ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تَمدح النَّبي صلى الله عليه وسلم لما سُئلت عن خلق النَّبي صلى الله عليه وسلم قالت: ((كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ)) مدحته لإكرام النَّبي صلى الله عليه وسلم لها.

وقبل هذا وبعد هذا يُكثر المرء كثيراً كثيراً من الدعاء أنْ يرزقه الزوجة التي يتمنَّاها تعينه على أمور دينه ودنياه، وكذا الزوجة تدعو بمثل هذا الدعاء؛ لأنَّ باب السَّعادة سعادة، وباب الشَّقاء شقاء، فمن شَقِيَ في حياته الزوجية تشقى المرأة كثيراً؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم وصفها بالكسر والبتر.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا متى يجب تسليم الزوجة إلى زوجها؟ وَضعَ المصنِّفُ عدَّة شروط لتسليم الزوجة إلى زوجها.

الشرط الأول ذكره بقوله: (وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ) فإذا أُجرِيَ العقد للزوج أنْ يطلب الزوجة عنده هذا الشرط الأول.

(لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ) الشرط الثاني: أنْ تكون الزوجة حرةً وليست أمةً، فإنْ كانت أمةً سيأتي أنَّ التَّسليم في اللَّيل فقط.

الشرط الثالث: (الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا) فإنْ كانت صغيرةً أو مريضةً فإنَّها لا تُسلَّم لزوجها؛ لئلا يكون هناك عليها ضررٌ، والتي يوطأ مثلها لكلِّ بلدٍ عُرفَه فقد

تكون المرأة إذا كانت تسع سنوات في بلدٍ صغيرة على هذا الأمر وفي بعض البلدان قد تكون كبيرة، فكلُّ بلدٍ وكلُّ امرأةٍ تختلف عن الأخرى.

الشرط الرابع قال: (فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) يعني: إذا طلب الزوج أنْ يكون التَّسليم في بيته لا في بيت عمه أو بيت جيرانه وغير ذلك، فإذا طلب تسليم المرأة أنْ تكون في بيته هو.

الشرط الخامس قال: (إِنْ طَلَبَهُ) يعني: إنْ طلب التَّسليم يعني: إذا طلب أنْ تكون الزوجة عنده, يعني قال: أعطوني زوجتي أريد أنْ أتسلمها الآن عقدَّت عليها أعطوني إياها.

الشرط السادس: (وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا) فإذا شرطت أنْ تكون بعد العقد تسكن عند أمها مثلاً؛ لمرضها فلا يجب تسليم الزوجة إلى زوجها، وكذا لو اشترطت أنْ تمكث في بلدها إذا كان هو في بلدٍ آخر فلا يَلزم حينذاك أنْ تُسلَّم الزوجة نفسها إلى الزوج.

فإذا تمت هذه الشُّروط وتمَّ العقد يعني: بعد العقد مباشرةً شرعاً للزوج أنْ يقول: أعطوني زوجتي أريد أنْ أذهب بها؛ لأنَّها زوجة له فلو أُعلِنَ النِّكاح في العقد يزول كلُّ إشكال, فلو في يوم عقد النِّكاح دُعِيَ الناس لذلك ثم بعد العقد طَلبَ التَّسليم تُسلَّم وجوباً.

قال: (وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا: أُمْهِلَ العَادَةَ وُجُوباً، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ) الزوجان أحدهما أو كلاهما إذا طَلبَ تأخير التَّسليم مثل يقول الزوج: أنا ما أستطيع الآن الزواج، أو تقول الزوجة: أنا الآن ما أستطيع أنْ أسلِّمك نفسي فهذا التَّأخير الذي هو الاستمهال لا يخلو: إما أنْ يكون لذاته هو كأنْ تقول المرأة: أنا أريد أنْ أتنظف له هذا الشيء يخص جسدها، وكذا الرجل لو قال: أنا عندي عملية في يدي أريد فقط كم يوم حتى أتعافى هذا جانب.

أو إذا طَلبَ أحدهما المهلة من أجل عمل جهاز يعني: عمل أغراض للزوج أو للزوجة, مثل الزوج يقول: أنا أريد شراء ثيابٍ أو تفصيلها، أو تقول المرأة: أنا أريد أنْ أشتري ملابس لي ونحو ذلك, فإذا كان طَلبَ المهلة من أجل ذات الشخص كأنْ تقول المرأة: أنا رقبتي تؤلمني اليوم أحتاج ثلاثة أيام ونحو ذلك, أو أريد التَّنظف يوم يومين تُمهل وجوباً يعني: لا يحق للزوجة أنْ يَتسلَّمها.

لذلك قال: ((**وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ أَحَدُهُمَا**)) يعني: طلب المهلة يعني: تأخير التَّسليم ((**أُمْهِلَ العَادَةَ**)) يعني: نعطيه مهلة, ما مقدار هذه المهلة؟ يرجع إلى العادة والعرف كم المرأة مثلاً تتنظف كم يوم؟ الرجل كم يحتاج مثلاً للشفاء من هذه اليد أو القدم كم يوم؟ ((**وُجُوباً**)) يعني: أُمهل إمهالاً وجوباً يعني: يعطى المهلة أحد الزوجين إنْ طلب ذلك؛ لأنَّ هذا فيما يخصُّ ذاته، فإذا كان طلب المهلة لا لذات جسده وإنَّما لشراء أغراض وأثاث البيت ونحو ذلك لا يعطى مهلة أحدهما؛ لذلك قال: ((**لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ**)) يعني: لا لعملٍ يتجهز به أحدهما مثل لو قيل للزوج: خُذْ زوجتك قال: لا أنا أريد إصلاح شقتي نقول: لا ما يلزمنا الانتظار خُذْ زوجتك الآن في المكان الذي تراه مناسب فيما تصلح سكنك، وكذا لو قالت الزوجة: أنا أحتاج لشهر لشراء ملابس فقال الزوج: أنا أريدها الآن يجب تسليم الزوجة الآن ما تُعطى مهلةً.

لذلك قال: ((**لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ**)) لأنَّ هذا خارجٌ ممَّا يُتجمَّل به أو يُكمِّل به أحدهما للآخر, وهذا لا يجب بالنِّسبة للتَّسليم فالتَّسليم أوجب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ**) الحرة تكون عند زوجها دائماً ليلاً ونهاراً فيلزمه التَّسليم؛ لذلك قال: ((**وَإِذَا تَمَّ العَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ**)) دائماً نقول: هذه بنتي خذها عندك ليلاً ونهاراً؛ لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وصفهم بأنَّهم أسارى عند الزوج؛ لذلك قال: ((**فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**)) يعني:

أسرى عندكم فأكرموهم، فالزوجة الحرة تكون عند زوجها ليلاً ونهاراً خذ بنتي عندك.

أما الأمة قال: ((**وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ**)) يعني: لو أنَّ حرّاً تزوَّج أمةً أو عبد تزوج أمةً, فلا تُسلَّم تلك الأمة لزوجها إلَّا في الليل فقط؛ لأنَّه هذا وقت النوم مع زوجها، أما في النهار فهي مشغولةٌ بخدمة سيّدها، فإذا أَذِنَ سيّدها بأنْ تكون عند زوجها ليلاً ونهاراً وإذا احتاج إليها أمرها بقضاء بعض أوامره يصح ذلك, فما ذكره المصنِّفُ هذا عند المشاحة والنِّزاع.

شرع المصنِّفُ رحمه الله هنا في بيان شيءٍ من حقوق الزوجين فيما بينهما، وغلَّب جانب حق الزوج على الزوجة؛ لأنَّ أصل المرأة لاستمتاع الرجل بها كما قال سبحانه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] ولهذا: ذَكَرَ سبحانه لأهل الجنة الحور العين ولم يذكر للنساء شيءٌ من ذلك للرجال قال ابن كثير رحمه الله: ((لأنَّ النساء مطلوبات لا طالبات)) فذكر هنا غالباً حقوق الزوج.

قال: (**وَيُبَاشِرُهَا**) يعني: يجامعها ويطؤها (**مَا لَمْ يَضُرَّ**) أي: مالم يضر الجماع بها كمرضٍ، فإذا كانت مريضة ويضرها الوطء فإنَّه لا يجوز أنْ يقربها؛ لئلا تتضرر من ذلك.

قال: (**أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ**) يعني: له أنْ يباشرها ولا تتمنع إلَّا إذا شغلها عن أداء فرضٍ مثل: لو طلبها في نهاية وقت أداء أحد الصلوات المفروضة ولو لم تصل لخرج الوقت, فهنا تُقدِّم الصلاة على طاعته بطلب ذلك الأمر, وكذلك لو كان عليها قضاء من فرضٍ من الصيام وضاق الوقت عليها فلو أطاعته في عدم الصيام من الغد لأتى رمضان القادم ولم تصم فهنا تصوم ولا تستجيب له, ولا تصوم المرأة نفلاً أو تصلي فرضاً وهو يريد أنْ يطلبها, فتقديم حق الزوج مُقدَّم على صيام النَّافلة كيوم الاثنين والخميس.

قال: (وَلَهُ السَّفَرُ بِالحُرَّةِ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ ضِدَّهُ) أي: للزوج أنْ يسافر بزوجته الحرة إلَّا إذا كانت شرطت أنَّه لا يُسافر بها من بلدها فهنا يوفِّي بالشرط.

وهنا قال: ((بِالحُرَّةِ)) وأخرج بذلك الأمة فالأمة لا يُسافر بها؛ لئلا تُضيّع حق سيّدها إلَّا إذا أَذِنَ سيّدها فلها أنْ تسافر مع زوجها.

ثم قال: (وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الحَيْضِ) لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ونُهِيَ عن وطئها وهي حائض؛ لأنَّ الدم نجس ولا يُقرب النَّجس ولأنَّ نزول الحيض عليها فيه نزول لأمراضٍ من داخل جسدها فإذا لَامَسَ الرجل ذلك الموضع يضرُّ بالمرأة ويضر كذلك بالرجل؛ لذلك نهى الإسلام عن ذلك.

والإسلام وسطٌ في هذا بين اليهود والنصارى، فالنصارى يرون جواز وطء الحائض، واليهود يرون أنَّه لا يجوز النوم على فراشٍ واحدٍ مع الحائض أصلاً حتى النوم ولولم يطأها ولم يقربها, وأتى الإسلام وسط تنام معها لكن ما يحصل جماع لذلك النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان ينام مع نسائه ويفعل مقدمات الجماع إلَّا لا يقربها, لذلك قالت عائشة: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ)).

ومن وطئ امرأته وهي في حال الحيض كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)) وهذا مخير الواطئ إذا فَعلَ ذلك كفارة لذلك الذنب بأنْ يتصدق بمقدار دينار أو بمقدار نصف الدينار، وكذلك الزوجة إذا كانت مطاوعة له تلزمها الكفارة.

ثم قال: (وَالدُّبُرِ) يعني: يحرم وطؤها في الدبر؛ لأنَّه في غير المحل الشرعي لأنَّ الله يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ومكان الحرث يعني: الولد هو القُبل لا الدُّبر، والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إنَّ

اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ, لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)) وفي لفظٍ: ((من أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)) فهو كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ الرجل إذا كان يأتي امرأته من الدُّبر قال: ((يجب أنْ يفرق بينهما)) وانتشار الأمراض المعاصرة هي من الإتيان في ذلك الموضع، فأمراض الإيدز والزُّهري هي بسبب الإتيان من ذلك الموضع ثم ينتقل المرض إلى القُبل فينتشر المرض فيمن يفعل ذلك - والعياذ بالله -, ولأنَّ موضع الدُّبر موضع نجاسة مغلَّظة فلا تُقرب.

ثم قال: (**وَلَهُ**) أي: للزوج (**إِجْبَارُهَا**) أي: إجبار الزوجة (**وَلَوْ ذِمِّيَّةً عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ**) يعني: الغسل من الحيض بعد أنْ طهرت إذا تمكن من جماعها؛ لأنَّه لا يجوز وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل، فلو طهرت مثلاً بعد طلوع الشمس وقالت: لن أغتسل إلَّا إذا أذَّن الظهر لكي أصلي، فطلب منها الزوج أنْ تغتسل بعد طلوع الشمس ليجامعها له إجبارها على ذلك ويجب عليها أنْ تطيعه, ولا يجوز لها أنْ ترفض طلبه.

لذلك قال: ((**وَلَهُ إِجْبَارُهَا - وَلَوْ ذِمِّيَّةً - عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ**)) يعني: على الغسل من الحيض بعد الطهر منه.

قال: (**وَنَجَاسَةٍ**) والمراد بالنجاسة ليس الغُسل، وإنَّما غَسْلُ يعني: تقدير الكلام: وله إجبارها على غُسْلِ جنابةٍ وغَسْلِ نجاسةٍ يعني: لو كانت نجاسة في ثوبها وقال: اغسلي هذه النجاسة؛ لأنَّها مِن نثار بول أو غائط يلزمها أنْ تَمْتَثل لأمره، وكذا لو كانت النجاسة على شيءٍ من جسدها؛ لأنَّ هذا ممَّا قد يُعيف النَّفس.

ثم قال: (**وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ**) يعني: له إجبارها على إزالة ما تعافه النَّفس (**مِنْ شَعْرٍ**) يعني إزالة شعر الأبط إذا زاد، أو العانة له أنْ يلزمها قبل الأربعين يوماً في العانة, بعد الأربعين يجب عليها ذلك بأمر الشرع كما في حديث أنس في

صحيح مسلم، قال: (وَغَيْرِهِ) يعني: من ظفر مثل: لو كانت أحد أظافر أصابعها طويل له أنْ يلزمها بتقليم أظافرها؛ لأنَّ هذا من حقوق الزوجة على زوجها.

ثم قال: (وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى غَسْلِ الجَنَابَةِ) لو قال: الكتابية لكان المعنى أصح, معنى هذا الكلام: لو تزوَّج كتابيةً لا تصلي ووطئها الكتابية لا يجب عليها غُسْلُ الجنابة؛ لأنَّها لا تصلي لكن إذا كان يَنفر من عدم اغتسالها بسبب ظهور رائحةٍ كريهةٍ من فرجها وغير ذلك فله أنْ يلزمها لكنْ الأصل أنَّها لا تُجبر؛ لأنَّ العبادات في حقها لا تُقبل لعدم الإسلام.

وقوله: ((وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ)) لو قال: الكتابية يُخرج الكافرة ولو كانت غير ذمية, يعني: يُخرج الحربية، والذمية هنا لما قال: الذمية قد يكون يتزوج غير يهودية أو نصرانية مثلاً وهذا لا يصح في أصل الشرع, لكن لو قال: ((ولا تجبر الكتابية)) لأنَّها من أهل الكتاب ويجوز الزواج بها.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام المبيت والوطء والمسكن.

قال: (وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي. وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً) الزوج لا يخلو: إما أنْ يكون مقيماً في بلد زوجته وإما أنْ يكون مسافراً، فإنْ كان مقيماً فذكر أحكامه: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ)) إلى قوله: ((كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً)) وإنْ كان مسافراً ذكره بقوله: ((وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا)).

قال: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ)) الأصل أنَّ الزوج يبيت كلَّ ليلةٍ عند زوجها إذا لم يكن عندها ضرَّة، فإنْ كان عندها ضرة عدل بينهنَّ لكلِّ امرأةٍ ليلةٍ، والمبيت عند الزوجة قال شيخ الإسلام: ((يلزم منه النوم في المضجع في فراشٍ واحد)) فلو نام الزوج في البيت لكن هذه في غرفة وهو في غرفة لا يكون قد أدَّى حقَّها, فلابدَّ أنْ يكون ضجيعاً لها في فراشها.

لذلك قال: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ)) يعني: من البيتوتة بأنْ ينام وإياها في فراشٍ واحدٍ وهذا من حق الزوجين على بعضهما, ((عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ)) هذا عند النِّزاع إذا لم يكن له سوى زوجة واحدة، فلو أنَّ الزوج قال: لن أبيت عندك كلَّ ليلةٍ نقول: يلزمك أنْ تبيت في كلِّ أربع ليلة واحدة نُقدِّر كأنَّ عندك أربع زوجات، وهذا أكثر ما يُمكن أنْ تفارق فيه الحرة زوجها وهو ثلاث ليال والليلة الرابعة يكون هو عندها, ولو كان عنده زوجتان اثنتان فنَجعل له للأولى زوجة وللثانية زوجة وينفرد إنْ شاء ليلتين اثنتين وهكذا نُقدِّر بأنَّه له أكثر من زوجة إلى أربعة.

لذلك قال: ((وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ)) يعني: ليلة في كل أربع ليالي، ((وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي البَاقِي)) يعني: في اللَّيالي الثلاث التي ليس هو عندها له أنْ ينفرد عنها، إما إلى سُرِّيةٍ يعني: أمةٍ له، أو يبيت وحده.

والدليل على ذلك: ((أنَّ امرأةً أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشتكي زوجها, تقول: إنَّه يصوم النهار ويقوم الليل, فأثنى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عنده كعب بن سورٍ، فلمَّا ذهبت قال له: يا عمر! ما قضيت حاجتها؟ قال: وما حاجتها؟ قال: حاجتها أنَّها تشتكي من زوجها أنَّه لا يبيت عندها, فقال: فما تقضي بها؟ قال: أقضي لها ليلةٍ من أربع فأقرَّه عمر رضي الله عنه على هذا الحكم)) قال ابن قدامة رحمه الله: ((فكان إجماعاً من الصحابة)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي)) هذا المبيت بالنِّسبة للزوج المقيم.

ثم انتقل من المبيت إلى الوطء قال: ((**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**)) يعني: كلُّ أربعة أشهر يُلزم بالوطء مرةً واحدةً، وقاسوا هذا على المولي يعني: في الإيلاء كما قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] فمدة الإيلاء أربعة أشهر, والمراد بالإيلاء يعني: مَن حَلفَ ألا يقرب زوجته فنقول: نعطيك أربعة أشهر، إذا وطأتها خلال أربعة أشهر وإلَّا بعد أربعة أشهر نفسخ بينكما.

لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**)) فإذا امتنع من الوطء يُفرَّق بينهما يُفسخ بينهما إذا طلبت المرأة ذلك، والذي يُفرِّق بينهما القاضي, الآن انتهت أحكام المبيت والوطء بالنِّسبة للزوجة المقيم.

الآن انتقل إلى الزوج إذا كان مسافراً قال: (**وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا**) يعني: إذا سافر فوق نصف السنة يعني: ستة أشهر فصاعداً (**وَطَلَبَتْ**) أي: الزوجة (**قُدُومَهُ**) من سفره إليها؛ ليطأها (**وَقَدِرَ**) على القدوم (**لَزِمَهُ**) أي: لزمه أنْ يأتيها لهذه الشُّروط, يعني: أنَّ المرأة المسافر زوجها إذا طلبت فسخ النِّكاح للضرر بعد

ستة أشهر نطلبه فإن استطاع أنْ يأتي ويقدر على ذلك، وإلَّا يُفرَّق بينهما إذا تضررت من ذلك.

فالشرط الأول: إذا كان الزوج مسافر أنْ يسافر ستة أشهر فصاعداً, فلو كان سفره أقلَّ من ستة أشهر مثل: خمسة أشهر وطلبت التَّفريق بينها وبين زوجها لا تُسمع دعواها.

والشرط الثاني: أنْ تطلب قدومه.

والشرط الثالث: أنْ يقدر على القدوم, فقد يتعسر عليه القدوم إما لمشقة القدوم, أو خوف الطريق ونحو ذلك.

فإذا كان كذلك وتقدمت للقاضي لا يُسمع قولها، وإلَّا إذا كانت توفرت تلك الشُّروط لزمه القدوم.

ثم قال: (**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**) يعني: إنْ أبى الزوج المقيم أو المسافر أحد الأمرين السَّابقين وهو الوطء بالنِّسبة للمقيم ((**وَيَلْزَمُهُ الوَطْءُ - إِنْ قَدِرَ -: كُلَّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**)), ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) قال: (**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**) من قبل القاضي (**بِطَلَبِهَا**) إذا طلبت ذلك هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) يعني: أحد الأمر الثاني, إذا سافر الزوج فوق نصفها وطلبت قدومه ويَقدر ولم يُقدِم يُفرَّق بينهما بطلبها.

لذلك قال: ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) يعنيِ: الوطء للمقيم كلَّ أربعة أشهر مرة، أو أبى الزوج المسافر إذا توفرت الشُّروط السَّابقة ولم يَقدُم لزوجته وطلبت التَّفريق يفرق بينهما؛ لذلك قال: ((**فَإِنْ أَبَى أَحَدَهُمَا**)) ممَّا تقدم من أمرين وهو الوطء للمقيم وللمسافر ((**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**)) أي: الزوجين ((**بِطَلَبِهَا**)) إذا طلبت ذلك.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا جملةً من آداب الجماع بين الزوجين قال: (**وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الوَطْءِ**) يعني: يسنُّ عند وطء الرجل زوجته أنْ يقول: ((بسم الله)) وهذا خاص بالزوج دون الزوجة، فالتسمية أتت خاصةً بالزوج فهو الذي يُسمِّي

(وَقَوْلُ الوَارِدِ) لحديث ابن عباس, وحديث ابن عباس فيه التَّسمية وفيه الدعاء قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا; فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)) متفق عليه.

فهذا دلَّ على أهمية التَّسمية وقول هذا الدعاء العظيم الذي يُصرف شر الشيطان بأمر الله عن هذا المولود، ودفع الضرر عنه قد يكون بَدَنياً من عدم وخز الشيطان له، وقد يكون من ناحية الهداية والاستقامة على الدين، أو غير ذلك فالحديث أتى عام ((لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)).

ثم قال: (وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الكَلَامِ) يعني: عند الوطء، وذكر المصنِّفُ ذلك واستند على حديثٍ لكنَّه ضعيف فهذا أمر مسكوتٌ عنه, قال: (وَالنَّزْعُ) يعني: الابتعاد عن زوجته (قَبْلَ فَرَاغِهَا) يعني: قبل أنْ تفرغ من حاجتها.

قال: (وَالوَطْءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ) والمراد بذلك إذا كانا ملتحفين, فإذا أتى الزوج زوجته وهما ملتحفان وغيرهم من بعيد يريانهما ملتحفين اثنين، أما لو كان أحدٌ يراهما من غير التحاف فهذا محرم؛ لأنَّه كشفٌ للعورة فمقصود المصنِّف إذا كانا ملتحفين.

قال: (وَالتَّحَدُّثُ بِهِ) يعني: التَّحدث فيما يكون بين الزوجين لغير حاجة؛ لما رواه الإمام مسلم أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)) لأنَّ ما يحدث بينهما من وطءٍ هو من الأمانة بين الزوجين فهو سرٌّ بين الزوجين لا يجوز إخراجه إلى غيرهما.

وإذا كان على سبيل التَّشكي في التَّقاضي ونحو ذلك فلا بأس؛ كما في حديث رفاعة أنَّه ينفضها كنفض الأديم، لكن على غير التَّشكي مثل: يُذكرُ ذلك على سبيل الحديث، أو على سبيل الاختيال، أو على سبيل الحديث في المجالس فلا

يجوز؛ لأنَّ هذه أسرارٌ بين الزوجين لا يجوز إخراجها، ولمن أخرج ذلك أخبر النَّبي صلى الله عليه وسلم فهو شر الناس منزلةً - والعياذ بالله - يوم القيامة.

وهذا الأمر قد يستخف به بعض النساء فتُبدي ما كان بين زوجها، وهذا لا يجوز محرم, بل قد يصل إلى كبائر الذوب - والعياذ بالله -.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ شيئاً من حقوق الزوجين، وما الذي يجب على الآخر؟ وهنا يذكر ما الذي يجب على الزوجة للزوج؟ وما الذي يستحب للزوج فيه؟

قال: (**وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ**) هذا من حقوق الزوجة (**فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ**) سواء في غرفةٍ واحدةٍ، أو في بيتٍ واحدٍ يوجب بينهما الشَّحناء والبغضاء، أما إذا كانا في بيت واسعٍ منفصلٍ لا يوجب ذلك فلا يحرم؛ لأنَّ المرأة مجبولة على الغيرة وعلى ألَّا يُشاركها أحدٌ في زوجها، قال: (**بِغَيْرِ رِضَاهُمَا**) فإذا رضيت المرأة أنْ تسكن جارتها عندها لا يحرم, وهذه من حقوق الزوجة على الزوج أنْ يجعل لزوجتيه فصاعداً مسكناً مستقلاً، أو في بيتٍ واسعٍ لا يوجب بينهما المشاحنة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُ مَنْعُهَا الخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ**) هذه من حقوق الزوج على الزوجة, يعني: يجب على المرأة ألَّا تخرج من بيت زوجها إلَّا إذا أَذِنَ؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((ألَا وَٱسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) يعني: أسيرات، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] ﴿وَأَلْفَيَا﴾ يعني: يوسف والمرأة ﴿سَيِّدَهَا﴾ يعني: سيّد المرأة ﴿لَدَى الْبَابِ﴾ أي: الزوج، فالله - سبحانه وتعالى - وصف الزوج بأنَّه سيّد, ومفهوم الآية: مَن تحته وهي امرأته أنَّها أسيرةٌ وأمةٌ وعبدةٌ عنده, وإنْ كانت حرة فهي في ظلِّ الزوج في أوامره.

لذلك قال: ((**وَلَهُ مَنْعُهَا الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ**)) ولو طلب الأب من زوجة ذلك الرجل أنْ تزوره يعني: تزور أباها فمنعها الزوج يُقدَّم أمر الزوج على أمر الوالد، وكذا الأم لو طلبت أنْ تَقدم إليها بنتها وامتنع الزوج طاعة الزوج أوجب.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ**) يعني: ويستحب للزوج أنْ يأذن للزوجة (**إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا، وَتَشْهَدُ جِنَازَتَهُ**) وليس المقصود أنَّ خروج المرأة من أجل تمريض محرمها أو شهود جنازته الإذن فيه غير واجب بل مستحب, وإنَّما الضمير هنا يعود للزوج.

لذلك قال: ((**وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ**)) بأنْ يأذن ((**إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا**)) والمراد بالمحرم مَن تحرم عليه على التَّأبيد بنسبٍ أو بسببٍ مباح مثل: العم والأخ والأخ من الرضاعة وهكذا.

وبعض أهل العلم يضبطها ((**وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ إِنْ تَمَرَّضَ مَحْرَمُهَا**)) يعني: إنْ مَرِضَ، والمقصود ((**إِنْ تَمَرَّضَ**)) يعني: أنْ تقوم بعلاجه وما يحتاجه من ذلك، فإذا امتنع ولو في تمريض الوالدين يجب أنْ تمتثل الزوجة فلا تُمرِّض محرمها.

قال: ((**وَتَشْهَدُ جِنَازَتَهُ**)) والمقصود بشهود الجنازة هنا الصلاة عليه، أو تغسيل الميت إنْ كان الميت امرأة من محارمها، وليس المقصود أنْ تشهد جنازته بأنْ تتبع الميت وتدخل معه إلى القبر؛ لأنَّ أمَّ عطية قالت: ((نُهِينَا عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ)) فاتباع الجنازة لا يجوز للمرأة, فالمقصود باتباع الجنازة هنا يعني: الصلاة على الجناز.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا**) يعني: للزوج أنْ يمنع زوجته مِن أنْ تؤجر نفسها للآخرين مثل: العمل في خدمة منزلهم ونحو ذلك، ويدخل فيه الآن المنع من الوظيفة مثل: وظيفة التَّدريس للمرأة, فللزوج أنْ يمنع زوجته من أنْ تُدرس في المدارس النِّسائية, وله أنْ يمنعها من أنْ تُعلِّم الآخرين في مدارس تعليم القرآن؛ لأنَّ هذا حقٌّ من حقوقه إلَّا إذا شرطت في عقد النِّكاح العمل في

وظيفتها ونحو ذلك، وهذا إذا لم يكن هناك عقدٌ سابقٌ مع المستأجر لها، فإذا كان هناك عقدٌ سابقٌ قبل النِّكاح فتُلزم به.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً التزمت مدَّة سنة بالقيام بحضانة بنتٍ صغيرةٍ تذهب إليهم في منزلهم مدَّة ثلاث ساعات، فلمَّا اتَّفقت مع أهل ذلك البيت مدَّة سنة بعد ذلك بشهر خُطِبَت ثم تزوجت بعد ثلاثة أشهر, فليس للزوج أنْ يمنعها من عقدٍ سابقٍ عقدته قبل عقد النِّكاح.

فإذا قيل: الوظيفة هل لها زمنٌ ينتهي عقده؟ نقول: لا, الوظيفة ليس لها زمن فلها أنْ تخرج في أيِّ وقتٍ شاءت إنْ أَذِنَ من له الأمر في ذلك، فلا نقول: إنَّها إذا كانت معلمة قبل عقد النِّكاح يجب أنْ تستمر حتى سن التقاعد نقول: لا؛ لأنَّ لها أنْ تتوقف قبل ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ) يعني: له منعها من إرضاع ولدها من غيره، ويُتصوَّر ذلك لو أنَّ امرأة طُلِّقَت، ثم لما انتهت العدَّة ثلاث حيض وهي من ذوات الحيض تزوَّجت وهي قد أنجبت قبل طلاقها ولداً من الزوج الأول فتزوجها الزوج الثاني, فللزوج الثاني أنْ يمنعها من إرضاع ولدها من غيره من الزوج الأول إلَّا إذا أَذِنَ فيجوز, إلَّا إذا كان هناك ضرورة على الولد يُخشى عليه من الهلاك فترضعه أمه ولولم يأذن زوجها الجديد، ومثل أيضاً لو أنَّ امرأةً ولدت، ثم أتى زوجها وانتهت عدَّتها فتزوجت ولا زَالَ ابنها يرضع فإذا تزوجت للزوج الجديد لما تزوَّج أنْ يمنعها من إرضاع ولد غيرها.

فإذا قيل: اللَّبن يُنسب لمن؟ اللَّبن يُنسب للزوج الأول كما سيأتي, فما ثاب من الزوج الحمل يُنسب اللَّبن له، فالزوج الثاني اللَّبن الذي يخرج ليس له وإنَّما من الزوج الأول.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ما يجب على الزوج فيه العدل بين زوجاته, وما لا يجب.

قال: (وَعَلَيْهِ) أي: على الزوج يعني: يجب عليه (أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ) إذا كُنَّ أكثر من واحدة (فِي القَسْمِ) يعني: في الزمن، فإذا لَبِثَ عند هذه ليلة يلبث عند الأخرى ليلة، وإذا لَبِثَ عند هذه ثلاثاً يلبث عند الأخرى كذلك.

فالقَسْم يجب أنْ يساوي فيه بين الزوجات في الزمن (لَا فِي الوَطْءِ) يعني: لا يلزم إنْ وطئ زوجته الأولى في هذه الليلة أنْ يطأ الزوجة الأخرى في نفس تلك الليلة التي هي ليلتها - يعني: الثانية -؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)) وممَّا لا يُملك المودة, والمودة قد تجلب الوطء فانجذاب الزوج لزوجته بالوطء قد لا يملكه الزوج وهذا معفوٌ عنه.

ثم قال: (وَعِمَادُهُ) أي: عماد القَسْمِ بالزمان (اللَّيْلُ) يعني: يجب أنْ يكون في الليل عند الزوجة الأولى, وفي الليل الآخر عند الزوجة الثانية وهكذا (لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا) يعني: الرجل الذي يعمل في النهار يكون لُبثه عند امرأته بالليل، والنهار من الليلة التالية لتلك الليلة تبعٌ لليلة.

يعني: لو بات ليلة السبت الأصل من الليل المغرب حتى الفجر، والنهار تبع لتلك الليلة، ثم زوجته الأخرى يبدأ بها من الليل المغرب الآتي يوم الأحد وهكذا.

قال: (وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ) أي: مَن عمله بالليل كحارس عمارة مثلاً فقسمه يبدأ مِن النهار من طلوع الشمس فيبيت ويمكث عند زوجته، ولا بأس بالخروج بالليل؛ لأنَّ عماده هنا أصبح بالنهار.

يعني: أنَّ زمن مكث الرجل عند زوجته هو حال النوم فحال النوم هو الضابط، إذا كان الرجل ينام في الليل فيكون عماده الليل، وإذا كان الرجل يسهر النهار لعمله وينام النهار فيكون عماده النهار وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَقْسِمُ لِحَائِضٍ) يعني: مَن كانت معذورةً وممنوعةً من الوطء لا تزول ليلتها بل تبقى، كذلك (وَنُفَسَاءَ) إذا ولدت في بيت زوجها يجب أنْ يُقْسَم لها حتى ولو كان وطؤها متعذر، أما إذا ذهبت للولادة عند أهلها فلا قَسْم لها؛ لأنَّها خرجت من بيت زوجها.

قال: (وَمَرِيضَةٍ) يعني: كذلك الزوجة المريضة يُقسم لها؛ لأنَّها في عصمة زوجة ولولم يقدر على وطئها أو تَعذَّر عليها أنْ توطأ، أما الزوج إذا كان مريضاً فكذلك يجب عليه أنْ يطوف على نسائه؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام وهو مريض كان يطوف على نسائه ويقول: ((أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟)) يعني: يتحين يوم عائشة رضي الله عنها حتى وهو مريض يجب عليه أنْ يقسم.

قال: (وَمَعِيبَةٍ) يعني: لو كانت زوجته فيها عيب من عرجٍ أو عورٍ ونحو ذلك يجب عليه أنْ يقسم بينها وبين الأخرى غير المعيبة, يعني: أنَّ العيب لا يُسقط ليلتها.

قال: (وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ) من الاعتداء عليه لو قَسمَ لها وبات عندها، أما إذا كانت مجنونة غير مأمونة يُخشى من اعتدائها على زوجها فلا يُقسم للزوجة؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

قال: (وَغَيْرِهَا) مثل: المرأة المظاهر منها يَقسم لها, لكن هو ممنوعٌ من وطئها كالحائض والنُّفساء يعني: مَنعَ نفسه وحَلفَ ألَّا يطأها, فيقسم لها حتى ولولم يطأها، وكذلك من آلى منها يعني: الإيلاء لو حَلفَ لا يطأ زوجته يجب أنْ يَقسم لها, المظاهر كذلك يجب عليه أنْ يقسم, فالمظاهر ممنوعٌ من أنْ يطأ زوجته حتى

يُكفِّر لكنَّ ذلك لا يُسقط ليلتها, وكذلك في الإيلاء لو حَلفَ ألَّا يطأ زوجته لا يسقط ذلك القَسْم.

ولا يُمكن أنْ يسقط القَسْم إلَّا بالتَّنازل من قِبَلِ إحدى الزوجات, فإذا تنازلت عن ليلتها سقط كما فعلت سودة رضي الله عنها لما وهبت ليلتها لعائشة، ويأتي- إنْ شاء الله - بقية أحكام العدل بين الزوجات.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الأسباب الموجبة لقسم اللَّيالي بين الزوجات، وكذا مسقطات النَّفقة.

المسقط الأول قال: (**وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ**) يعني: خرجت مع أهلها أو مع أحد أولادها ومحارمها بلا إذن الزوج، فإذا كانت هي الزوجة الثانية القَسْم يسقط فلا شيء لها من اللَّيالي ويبيت الزوج لياليه عند الزوجة الأولى، وإذا عادت لا يعوضها عن الأيام التي سافرتها؛ لأنَّها سافرت بلا إذنه.

المسقط الثاني قال: (**أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا**) يعني: أَذِنَ لها في السفر لكن لحاجتها هي وليس لحاجته هو مثل: لو سافرت للعلاج أو لشراء أغراضٍ لها, وسفرها هذا كان بإذنه كذلك يسقط عنها القَسْم وتسقط عنها أيضاً النَّفقة, والمراد بسقوط النَّفقة يعني: النَّفقة الواجبة عليها في تلك الأيام فقط, فلو مثلاً سافرت شهراً فقالت: أعطني نفقة الشهر فيقول: لا أنتِ سافرت في حاجتك أنتِ وهذا على قول المصنِّف.

المسقط الثالث قال: (**أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ**) يعني: لو أراد أنْ يسافر الزوج فامتنعت من السفر معه فهنا لا قسم لها, لو عاد فلا يُعوِّضها عن اللَّيالي التي سافر فيها، وكذا ليس عليها شيءٌ من النَّفقة، فلو قال: أنا أريد أنْ أسافر للعلاج مدَّة ستة أشهر فأبت السفر معه فطالبته بالنَّفقة نقول: ليس لها شيء؛ لأنَّها امتنعت من الامتثال لأمره.

المسقط الرابع: (أَوِ) أبت (المَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ) يعني: نشزت فامتنعت أنْ تُمكِّنه من نفسها فأصبحت تنام في بيت أهلها مثلاً، أو في بيته هو لكن هو في ناحيةٍ من البيت وهي في ناحيةٍ فلا تنام عنده في الغرفة الواحدة فهنا لا نفقة لها؛ لأنَّها يجب أنْ تمتثل أمر زوجها.

لذلك قال: (فَلَا قَسْمَ لَهَا) فيما تقدَّم (وَلَا نَفَقَةَ) أيضاً تَسقط النَّفقة عنها, وسقوط النَّفقة هنا عنها سواء كان الزوج كان عنده أكثر من زوجة أو زوجة واحدة, فممَّا تقدَّم تسقط النَّفقة في التَّعدد وفي غير التَّعدد, والقَسْم فقط كما هو معلوم في تعدد الزوجات.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا أحكام هبة الضرة لليلتها إلى أخرى, والرجوع في ذلك.

قال: (وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا) يعني: قسمها الزمني في ليلتها ويومها (لِضَرَّتِهَا) يعني: المرأة الأخرى (بِإِذْنِهِ) بأنْ حدَّدت أنَّ هذه اللَّيلة التي سوف أتنازل عنها هي مثلاً للزوجة الثالثة وليست للثانية فإذا أَذِنَ جاز.

وهنا عندنا تنازل وقبول التَّنازل، التَّنازل من المرأة تتنازل عن ضرتها لها ذلك حتى ولولم يأذن، ثم عندنا تحديد اللَّيلة لابدَّ هو أنْ يأذن لو قالت: وهبتُ ليلتي للمرأة الثالثة فقال: لا أنا لا أريدها للثالثة أنا أريدها للثانية، فإذا لم يرض بذلك لا تصح هبة ليلتها فقد تكون المرأة تهب ليلتها لمرأةٍ هو لا يريدها أو بها مرض ونحو ذلك، أو بها أذىً شديد من سُوء خلقٍ وسوء تعامل فلابدَّ أنْ يأذن، فإنْ أذن تُقبل تلك الهبة من ليلتها وقسمها.

والدليل على ذلك: أنَّ سودة رضي الله عنها وهبت ليلتها لعائشة, النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام عنده عدَّة زوجات قالت: ((وهبت ليلتي لعائشة)) حدَّدت فَقَبِلَ النَّبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

فإذا قيل: لماذا تتنازل المرأة أو تهب المرأة ليلتها لأخرى, لماذا لا تطلب الطلاق؟ نقول: قد ترى أنَّ بقاءها عند أولادها أفضل، وقد ترى أنَّ بقاءها فيه كفُ شرٍ عن أهل الشر، وقد يكون بقاؤها شرفٌ للمرأة في حياتها، وقد يكون بقاؤها شرف المرأة في حياتها وبعد مماتها كزوجات النَّبي صلى الله عليه وسلم.

قال: (أَوْ لَهُ) يعني: وهبت قسمها له هو لم تحدد عند مَن؟ فقالت: ليلتي أنا وهبتها لك أنت ضعها لمن تشاء من زوجاتك يصح أيضاً؛ لأنَّها حقٌّ تنازلت به عنه فهو يضعها لمن شاء؛ لذلك قال: (فَجَعَلَهُ) يعني: جَعلَ ذلك القَسْم المتنازل عنه (لِأُخْرَى: جَازَ).

قال: (فَإِنْ رَجَعَتْ: قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا) يعني: للمرأة أنْ ترجع في هبة ليلتها لغيرها, فإذا قيل: هي وهبت لماذا ترجع؟ نقول: نعم هذه هبة، والهبة تلزم بالقبض، والليلة المستقبلة التي هي ليلتها مثلاً لم يقبضها الزوج بعد ولم تقبضها المرأة الموهوب لها بعد فلم تلزم الهبة.

لكنْ لو وهبت ليلتها مثلاً لزينب ثم مكث الزوج عند زينب ساعة ثم أتت وقالت: أنا رجعت عن هبتي هذه, نقول: هذه الليلة ليس لك أنْ ترجعي فيها؛ لأنَّها لزمت هبة فما دام دخل الوقت لزمت الهبة، لكن اللَّيلة التي هي ليلتك لم تحل بعد لك أنْ ترجعي عنها؛ لأنَّها هبة تلزم بالقبض والحلول, واللَّيالي المستقبلة لم تحل بعد. لكنْ لو اتّفقت المرأة مع زوجها عن التَّنازل عن ليلتها فليس لها الرجوع.

فإذا قيل: ما الفرق؟ نقول: الأولى هبة لها أنْ ترجع في اللَّيالي التي لم تحل، أما هذا اتفاق وعقدٌ بين الطرفين ويُلزم الطرفان فيه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) رواه البخاري.

فلو أنَّ رجلاً أتى إلى امرأته وقال: أنا أريد أنْ أطلقك قالت: لا، لا تطلّقني وأتَّفق أنا وإيّاك على إسقاط ليلتي ضعها لمن شئت هنا لا يمكن أنْ ترجع، ولو أتاها

وقال أنا أريد أنْ أطلقك قالت: لا أنا أهب ليلتي لمن تشاء أنت لها أنْ ترجع؛ لأنَّها هبة فإنْ كان بلفظ الهبة ترجع وإنْ كان بلفظ الاتِّفاق والصلح بينهما ليس لها أنْ ترجع.

لما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من ذكر القسم للحرائر, انتقل بعد ذلك إلى الإماء ومن في حكمه, فالحرائر كما ذكر في أول الفصل قال: ((**وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ**)) هناك الزوجات عليه أنْ يُساوي في القسم.

وهنا الإماء قال: (**وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ**) يعني: المملوكة ليس لها قسمٌ من اللَّيالي فلا توضع لها ليلة, وكذا يطأ من شاء من الإماء بدون تحديد أربع، فلو كان عنده عشر إماء أو عنده عشرون أو ثلاثون أمة ويطؤهنَّ جميعاً يجوز؛ لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ [المعارج: ٣٠] فملك اليمين لم يأت له تحديدٌ.

قال: (**وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ**) يعني: أمة لكن أتت بولد منه هذه تُسمَّى أمَّ ولدٍ، فإنْ مات الزوج أصبحت حرةً فتُسمَّى أمُّ ولدٍ يعني: عِتقها معلَّقٌ بوفاة سيّدها الذي أنجبت منه, وليس لهؤلاء قسم؛ لأنَّ مارية القبطية وريحانة وهما جاريتان عند النَّبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقسم لهنَّ, وإنَّما كان القَسْم للحرائر فقط.

قال: (**بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ**) منهنَّ بدون تحديد من شاء من العدد (**مَتَى شَاءَ**) يعني: له أنْ يطأ الأمة في الليل في النهار, في ليلة الحرة الأولى أو ليلة الحرة الثانية، أو ليلة الحرة الثالثة يطؤها لكن ما ينام عندها، وإنَّما القسم للحرائر.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا تزوَّج الرجل امرأةً وعنده امرأة من قبل أو أكثر فكيف يصنع في اللَّيالي الأولى من الزواج؟ لا يخلو إما أنْ يكون التي تزوجها بكراً أو ثيباً.

فإنْ كانت بكراً قال: (**وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً**) يعني: الذي تزوج امرأةً بكراً يبيت ليلاً ونهاراً عندها سبع ليالٍ ويمكث عندها في النهار, ولا يمنع من ذلك أنْ يزور المرأة الأخرى أو من كانت عنده أكثر من امرأة، وإنَّما

المقصود المبيت في المضجع والمكثُ معها ليلاً ولا يمنع من زيارة أولئك في النهار.

قال: (ثُمَّ دَارَ) يعني: بعد السبع يقسم على بقية الزوجات كلَّ زوجةٍ ليلة, يعني: البكر لو تزوجها السبت يبقى عندها السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، ثم السبت الثاني يبدأ يدور في القسم يذهب للزوجة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم يعود إلى الأولى وهكذا؛ لذلك قال: ((ثُمَّ دَارَ)) يعني: على بقية نسائه لكلِّ واحدةٍ ليلة.

قال: (وَثَيِّباً ثَلَاثاً) يعني: إنْ تزوج ثيباً يبقى عندها ثلاث ليالٍ, ولا يمنع أيضاً من زيارة النساء زوجاته الباقيات نهاراً وإنَّما كانت البكر سبعاً لشدَّة حيائها وحاجتها إلى الرجل؛ لأنَّها لم تعتد الرجال فيبقى عندها سبعاً.

والدليل على ذلك ما جاء في البخاري ومسلم من حديث أنس قال: ((مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ)).

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَحَبَّتْ) يعني: الثيب (سَبْعاً) يعني: إذا أحبَّت أنْ تجلس معه سبعاً (فَعَلَ) يعني: جَعلَ لها سبعاً (وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي) يعني: لو أنَّ رجلاً تزوَّج ثيباً عمرها أربعون عاماً فيقول الزوج لها: أنتِ بالخيار إما أنْ أبقى عندك ثلاثة ليالٍ ثم أقسم، وإنْ شئت أقسم للأخريات كلُّ وحدةٍ ليلة، وإنْ شئت بقيت عندك سبعة أيام لكن أعطي الثانية سبعة أيام كذلك, أو أجلس عندك ثلاث ليالٍ والثانية ليلة ثم أعود إليك.

فمن صالح المرأة في الجملة أنَّها لا تزيد الثيب عن ثلاث ليالٍ؛ لأنَّه لو كانت عنده امرأةٌ أخرى لن يأتيها إلَّا في الليلة الرابعة وهي ما عندها إلَّا ضرَّةٌ واحدةٌ, ولو رضيت بثلاث ليالٍ يغيب عنها ليلة واحدة وهي الرابعة ثم يعود إليها.

وكذا لو كان عنده أربع زوجات فلو رضيت الثيب بسبع ليالٍ لن يعود إليها إلَّا بعد واحد وعشرين ليلة, ولو قالت: أنا أريد ثلاث ليالٍ فقط فيعود إليها في الليلة الرابعة.

وقد يكون لمصلحة المرأة إما أنْ يكون عندها مرضٌ أو سفرٌ لأحد أقاربها ونحو ذلك فتختار السبع ثم يقسم للبقية السبع.

والدليل على ذلك: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لأمِّ سلمة: ((إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ)) يعني: عندك سبعة أيام ((وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) يعني: يكون لها سبع ليالٍ أيضاً.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام النُّشوز.

النُّشوز لغةً: هو الارتفاع, فكأنَّ المرأة قد ارتفعت وتعالت وتعاظمت واستكبرت على زوجها, فلا تجيبه إلى ما أمرها عز وجل فيما يجب من حقوقه من قبلها.

واصطلاحاً (النُّشُوزُ) عرَّفه المصنِّفُ بقوله: (مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ) يعني: عدم طاعته (فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا) أي: من الاستمتاع بها بالوطء أو مقدماته, فهذا واجبٌ على المرأة وهي من حقوق الزوج على زوجته.

فالمذهب أنَّ الواجب على المرأة على الزوج هو الاستمتاع فحسب، أما خدمته بالتَّنظيف والطبخ ونحو ذلك فلا يجب عليها، وإنْ كان الصحيح أنَّ ذلك من واجباتها كما في حديث فاطمة رضي الله عنها لما طلبت من النَّبي صلى الله عليه وسلم خادماً يعينها فقال لها: ((فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ, وَٱحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ, وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ, فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ)) وكما في قصة أسماء رضي الله عنها أيضاً لما كانت تجلب الطعام للفَرسِ فلمَّا أُهدي إليها عبدٌ كأنَّها قد أُعتقت.

فالصحيح: أنَّ المرأة يجب لها واجبات غير الاستمتاع لكن على قول المصنِّف وهو المذهب أنَّ الواجب عليها هو استمتاع الزوج بها فحسب؛ لذلك قال: ((فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا)).

قال: (فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ) يعني: ظَهرَ منها أمارات النُّشوز وعدم طاعته إلى الفراش, ويكون ذلك بأمارات منها: (بِأَلَّا تُجِيبَهُ إِلَى ٱلِٱسْتِمْتَاعِ) يعني: يأمرها إلى الفراش فتمتنع, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) - والعياذ بالله -.

قال: (أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً) يعني: تجيبه لكن مُتبرَّمة أي: متثاقلة وتتوانى عن أداء حقِّه في ذلك، (أَوْ مُتَكَرِّهَةً) يعني: تفعل ذلك تطيعه لكن تكره أمره ذلك, كأنَّها لا تريد وتَتَملْمل ونحو ذلك، فإذا صَدرَ شيءٌ من ذلك من الزوجة للزوج أنْ يتَّخذ معها ثلاثة أمور:

الأمر الأول قال: (وَعَظَهَا) بأنْ يُذكرها بحرمة مَنْعِ زوجها بالاستمتاع بها وبحقوق الزوج على زوجته كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَوْ كُنْتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ المَرأةَ أنْ تَسْجُدَ لزَوجِهَا)) وكقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ٱدْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ)) وكقوله عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح مسلم: ((أنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ, قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ, قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ)) يعني: إنْ أطعته وأعطيت حق الله تدخل الجنة وإنْ عصيتيه تدخلين النار, فيعظها ويذكرها بحقوقه، وأنَّ العقد عقدٌ عظيمٌ كما قال سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

ويذكرها مثلاً بسيرة خديجة رضي الله عنها في خدمتها ورعايتها للنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام حتى بشَّرها الله عز وجل وهي حية ببيتٍ في الجنة ((من قصب)) قال: في الروض الأُنف؛ لأنَّها لم ترفع صوتها على النَّبي صلى الله عليه وسلم ولم تؤذه يوماً ((لا صخب)) لأنَّها ما رفعت صوتها ((ولا نصب)) يعني: تعب؛ لأنَّها ما آذت النَّبي صلى الله عليه وسلم فعوَّضها الله عز وجل بذلك فيعظها بما يراه مناسباً.

الأمر الثاني: إذا لم ترعوِ لعدم النُّشوز ينتقل إلى الأمر الثاني وهو قال: (فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ) وكيفية الهجر في المضجع إما أنْ لا ينام في حجرتها,

أو ينام في حجرتها ولكن ليس بجانبها، أو ينام بجانبها لكن يُلقي ظهره إليها، والمرأة إنْ رأت إعراضاً من الزوج عنها مَن كان فيها قلبٌ للزوج تحنُّ إليه ولا ترض بذلك؛ لأنَّ هذه في نظرها من الأمور التَّعزير لها والإهانة في حقِّها, فيهجرها في المضجع (مَا شَاءَ) يعني: من الأيام حتى يرى أنَّها قد رجعت عن فعلها ذلك من عدم الاستجابة له, (وَفِي الكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يعني: له أنْ يهجرها في الكلام ثلاثة أيام ولا يزيد؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)) فالهجر يشمل القول, ويشمل الفعل.

(فَإِنْ أَصَرَّتْ) يعني: بعد الأمرين السَّابقين من الوعظ والهجر قال: (ضَرَبَهَا) ضرباً (غَيْرَ مُبَرِّحٍ) يعني: غير شديد، ويجتنب في هذا الضرب الوجه, والمقاتل كالبطن وكمكان العورة, فهذه قد تصيبها في مقتل.

وصفةُ الضربِ: أنْ يكون بشيءٍ لا يضرُّ في جسدها؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَجْلِدُ أحدُكم ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ اليَوْمِ)) فلا يكون ضربه كقوة ضربه للعبد أو كقوة ضربه للحيوان بل أدنى من ذلك.

وأما الآلة التي يضرب بها: فلا يَضرب بسوطٍ ولا يضرب بعصاً، وإنَّما يضرب بشيءٍ لا يضرها مثل: ثوبٍ ملفوفٍ, أو طرف سجادٍ صغيرٍ يضربها به وهكذا.

فإذا قيل: إنَّ هذا لا يؤلمها؟ نقول: إنَّ ضرب الرجل للمرأة ترى أنَّه فعلاً كبيراً في حقِّها؛ لأنَّها وإنْ نشزت إلَّا أنَّه ترى أنَّه عظيمٌ فأدنى اعتداءٍ عليها من قبله يَهزُّ قلبها لمن أراد الله عز وجل لها بذلك الهداية.

والدليل على ما تقدَّم قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ثم قال: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] لا تذكرونهنَّ بما بَدرَ منهنَّ فقد يعدن إلى النُّشوز مرةً أخرى وتستأنف مِن الطاعة، وما تقدَّم هو من نشوز الزوجة على الزوج.

وأما نشوز الزوج على الزوجة بأنْ يتعالى عليها, ويتعاظم عليها, ولا يتكلم معها مثلاً بشيءٍ يسيرٍ, ويُهينها باللَّفظ ونحو ذلك فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] يعني: ليس للمرأة إذا نَشزَ زوجها عليها إلَّا السَّعي للإصلاح فقط.

أي: أنَّ المرأة لا تتَّخذ الأفعال الثلاثة السَّابقة مِن: الوعظ والهُجران والضرب، وإنَّما تسعى للصلح والتَّذكير بالله عز وجل ونحو ذلك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب عِشرة النساء, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الخلع.

(بَابُ الخُلْعِ)

فراقُ الزوج لزوجته يكون بإحدى ثلاثة أمورٍ:

الأمر الأول: بالطلاق بأنْ يتلفَّظ الزوج بلفظ الطلاق كأنْ يقول: أنتِ طلاق.

والأمر الثاني: يكون بالخلع وهو أنْ يتلفَّظ الزوج بلفظ الخلع أو ما في معناه على أنْ تدفع المرأة له شيئاً مِن العوض, أو تدفع له عوضاً.

والأمر الثالث: أنْ يمتنع الزوج من الخلع أو الطلاق, فيترافعا إلى الحاكم فيفسخ الحاكم ما بينهما مِن عقد الزوجية بأنْ يقول القاضي مثلاً: فسختُ نكاحك مِن زوجتك الفلانية, فإذا امتنع الزوج مِن الطلاق أو الخلع والمرأة لا ترغب في الزوج فللقاضي أنْ يفسخ بينهما, إذاً إما أنْ يكون الفراق بالطلاق, أو بالخلع, أو بالفسخ.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا يَذكرُ قسماً من أقسام الفراق فبدأ بالخلع, ثم أعقبه بعد ذلك بكتاب الطلاق.

والخلعُ لغةً: هو النَّزع فكأنَّ المرأة تنزع لباس الزَّوجية من زوجها؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ فإذا لم ترده تنزع ذلك اللِّباس.

وشرعاً: فراقُ الزوج لزوجته على عوضٍ, لابدَّ أنْ يكون في عوض بألفاظٍ مخصصةٍ, كما سيأتي بأنْ يقول: خالعتُ زوجتي أو فارقتُ زوجتي وهكذا.

والخلعُ دلَّ عليه الكتاب كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعني: خَشيت المرأة أنْ تَقعَ في إثمٍ بسبب مكثها مع زوجها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: دفعت للزوج شيئاً.

ودلَّ عليه أيضاً - أي: الخلعُ - السُّنَّة كما في قصة ثابت بن قيس بن شماس في صحيح البخاري: ((أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ)) يعني: أكره أنْ أكفر عشرته وأنا في الإسلام ((قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟)) وهو المهر فأصدقها حديقةً ((قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ٱقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)) فهذا دليلٌ على العوض, فلمَّا كرهت زوجها جَعلَ الإسلام لها مناصاً في الفراق, ودلَّ عليه أيضاً الإجماع.

والخلعُ مِن محاسن هذا الدين فعند النصارى مثلاً لا فِرَاقَ لذلك يلجأ إلى قتلها, أما الإسلام دينُ عدلٍ ووسطٍ فكما أنَّ الزوج جَعلَ له الإسلام أنْ يفراق زوجته إنْ كرهها, وكذلك الإسلام جَعلَ للمرأة حقَّاً أنَّها إنْ كرهت زوجها فلها أنْ تفتدي منه بعوضٍ ثم يُفارقها, وهذا مِن عدل الإسلام ومِن احترامه للمرأة وتبجيله لها وإعطائها مكانتها؛ فهي أسيرةٌ لكنّها محترمةٌ بإحكام الإسلام.

قال: (**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ**) يَذكرُ هنا مَن الذي يصح منه بَذْلُ العوض؛ لأنَّ الخلع لا بدَّ فيه من عوضٍ, فمَن الذي يصح أنْ يبذل للزوج العوض؟ قال: ((**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ**)) الجواب: ((**صَحَّ بَذْلُهُ**)) للزوج ((**لِعِوَضِهِ**)) عن صداقه.

ففصَّل في الذي يصح التَّبرع منه فقال: (**مِنْ زَوْجَةٍ**) يعني: للزوجة أنْ تدفع له العوض, (**وَأَجْنَبِيٍّ**) يعني: ليست الزوجة وإنَّما رجلٌ أجنبي عن الزوجة سواء كان أباها أو أخاها أو أجنبي عنها كالجار مثلاً, فإذا رأى خصاماً بين الزوجين فله أنْ يقول: للزوجة خُذْ منِّي مقدار الصداق ثلاثين ألف ريال وفارقها أمامي الآن فيصح.

لذلك قال: ((**مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ**)) والذي يصح التَّبرع منهما مِن الزوجة والأجنبي الحرُّ الرشيدُ غير المحجور عليه, أما المحجور عليه فلا يصح تبرعه في شيءٍ من ذلك.

قال: (**صَحَّ بَذْلُهُ**) يعني: بذل العوض (**لِعِوَضِهِ**) يعني: صح بذله للزوج عوضاً عن صداقه, فهذا الذي يصح منهم بذل العوض.

ثم بعد ذلك ذكر ما هي أسباب طلب المرأة الخلع؟ هنا ذكر أربعة أسباب تُبيح الخلع.

قال: (فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا) يعني: كرهت أخلاقه كأنْ يكون شديد الغضب أو شديد البخل وهكذا, فللمرأة أنْ تتقدم إلى المحكمة وتقول: أنا لا أريد زوجي؛ لأنَّه شديد الغضب فهذا سببٌ شرعيٌّ للفراق.

قال: (أَوْ خَلْقَهُ) يعني: إذا كرهت صورته الظاهرة من طُولٍ, أو قَصِرٍ, أو عَرَجٍ مثلاً, أو قطعِ بترِ يدٍ وهكذا, فللمرأة لو تقدَّمت للمحكمة وقالت: أنا لا أريد زوجي, فإذا قالت: لأنَّه شديد السمنة أو قصير نقول: هذا سببٌ شرعيٌّ موجبٌ لفراقها, فلا يقول القاضي: ليس هذا سبباً ارجعي إلى بيتكِ نقول: هذا سبب, والدليل على ذلك حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت: ((مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)) فدلَّ على أنَّ العيب في الدين أو العيب في الخلع مِن أسباب الفراق, ثم ذكرت عيباً خلقياً ففي بعض ألفاظ الحديث: ((أنَّها لما رأت مع نافذة دارها فرأت زوجها بين رجلين وهو أقصرهما, فلمَّا دخلت بصقت في وجهه وقالت: لا أريده)) لأنَّها رأت غير زوجها أجمل مِن زوجها, ولهذا: يجب على الزوج إعفاف زوجته بألَّا تتطلع إلى غيره؛ فقلبها ميَّالٌ وسريع التَّحول.

قال: (أَوْ نَقْصَ دِينِهِ) يعني: إذا رأت في زوجها نقصاً في دينه مثل: استماع المعازف, أو الإسبال في الثوب, أو يتكاسل عن أداء الصلاة فهذه أسبابٌ شريعةٌ للخلع, فلو تقدَّمت المرأة إلى المحكمة وقالت: أنا لا أريد زوجي لماذا؟ قالت: لأنِّي أقول له: أذهب إلى المسجد ولا يقوم إلَّا متكاسلاً نقول: هذا سببٌ شرعي.

قال: (أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ) يعني: تخشى إنْ مكثت عنده ألَّا تقوم بحقوقه الزوجية في الفراش من عدم التَّجمل أو بذل نفسها له ونحو ذلك, فإذا خافت من ذلك ((خَافَتْ)) يعني: خشيت وليس تقصيراً الآن وإنَّما تخشى أنْ تُقصّر في ذلك لكراهتها له فهذا سببٌ شرعيٌّ للفراق.

لذلك قال: (أُبِيحَ الخُلْعُ) يعني: الأسباب الماضية مبيحةٌ للخلع (وَإِلَّا كُرِهَ، وَوَقَعَ) يعني: إذا ذكرت تلك الأسباب السابقة يباح الخلع, وإنْ لم تكن هناك أسبابٌ ممَّا تقدَّم يُكره الخلع لكنَّه يَقعَ.

فمثلاً: لو تقدَّمت الزوجة إلى القاضي وقالت له: أنا لا أريد زوجي لماذا؟ قالت: لأنَّه لا يَملك سوى مليون ريال وأزواج أخواتي أغنى منه بكثير أنا أريد أنْ يكون أغنى مِن ذلك, فهنا سببٌ غير الأسباب الأربعة فإذا ذكرت ذلك نقول: هذا سببٌ شرعيٌّ للخلع لكنْ يُكره لها طلب الخلع بذلك السبب, لكنْ إنْ طلبته وخَالَع الزوج زوجته لذلك السبب الذي ذكرته فإنَّه يقَع الطلاق.

وكذلك لو أنَّ المرأة تقدَّمت وقالت: أنا لا أريد زوجي؛ لأنِّي أنا أريد طبيباً وهو يعمل في الصيدلة وليس في الطبِّ نقول: هذا سببٌ للخلع, فإذا خَالَع الزوج يقَع لكن طلبها ذلك مكروه, والدليل قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فكلُّ أمرٍ تخشى المرأة منه عدم القيام بحقِّ زوجها يُشرع لها أنْ تطالب بالخلع.

ولهذا: ينبغي للزوج أنْ يملأ قلب زوجته منه؛ لئلا تنصرف إلى غيره بالتَّودِّد إليها, وبالهدية إليها, وبحُسْن القول لها, وبإكرامها وإحسان عشرتها, وعدم الشُّح معها أو الغضب, وهكذا فالإسلام جَعلَ لها باباً مفتوحاً لها أنْ تُفارق زوجها, لكنَّ اللَّبيب مَن يوفِّقه الله عز وجل لأنْ يكسب قلب زوجته.

الخلع إما أنْ يكون برغبةٍ من المرأة وسبق ذلك في أنَّها إنْ كرهت خَلق أو خُلق زوجها, أو نَقص دينه, أو خافت إثماً بترك حقِّه يباح حينئذ الخلع ويصح، وأما إذا أكرهت على الخلع بأنْ تَبذل فيه عِوضاً وأكرهها الزوج على ذلك وضيَّق عليها وأساء عشرتها؛ لتفتدي منه ظلماً فإنَّ الخلع لا يصح.

لذلك قال: (فَإِنْ عَضَلَهَا) يعني إنْ عَضلَ الزوج زوجته بأنْ ضيّق عليها وأساء عشرتَها (ظُلْمًا) يُخرج فيما إذا كان يأمرها بالحقِّ مثل: أنْ تصلي, أو أنْ تحتجب,

أو أنْ تترك الغناء ونحو ذلك فهنا ما فعله حقٌّ وليس فيه تضييقٌ في الشرع, وإنْ كانت تُضيق ذرعاً بذلك فهو محقٌّ فلو طلبت الخلع بعد ذلك بسبب أمره لها بالصلاة يصح الخلع لذلك قيّده بـ ((**ظُلْمًا**)) فقال: (**لِلِٱفْتِدَاءِ بِهِ**) يعني: لتبذل له عِوضاً ليخالعها, وفَعلَ ذلك لأسبابٍ غير شرعية فإنْ كانت لأسبابٍ شرعية يصح.

فمن الأسباب الشرعية التي إنْ عضلها لتفتدي منه مثل: أمرها بالصلاة ومثل: زناها, فلو عَلِمَ أنّها تزني فضيّق عليها وأساء عشرتها وضربها مثلاً ثم خالعته بذلك يصح الخلع؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فإنْ أتين بفاحشة مبينة وعضلها الزوج بأنْ مَنعَ خروجها مثلاً, أو هجرها في الكلام, أو ضيّق عليها في النَّفقة ثم بعد ذلك خالعته يصح الخلع.

لذلك قال: ((**فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلِٱفْتِدَاءِ بِهِ**)) ما يصح لكنْ إنْ عضلها من أجل الزنا الخلع يصح, ولا ننظر إلى الأسباب التي يفعلها بسبب ذلك الأمر يعني: فإنْ ضربها ضرباً مبرحاً نقول: لا يجوز لكن الخلع يصح, ولو تلفَّظ عليها بألفاظٍ قبيحةٍ نقول: لا يجوز لكن الخلع يصح, فهنا نتكلم عن الخلع ولا نتكلم عن ما تقع هي فيه من الظلم من الألفاظ ونحوها.

قال: (**وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا**) يعني: إذا نشزت المرأة وعضلها الزوج بأنْ ضيَّق عليها في القسمة مثلاً أو في المبيت, ثم افتدت بعد ذلك بمالٍ وخالعها يصح.

قال: (**أَوْ تَرْكِهَا فَرْضاً**) يعني: لو عضلها من أجل تركها فرضاً يصح, ((**فَرْضاً**)) يعني: من الفرائض المشروعة مثل: تأخير الصلاة, أو تفطر شيئاً من أيام رمضان ونحو ذلك فإنْ عضلها لترك الفرض ثم افتدت بنفسها وخالعها الزوج يصح الخلع.

لذلك قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإذا عضلها لغير هذه الأمور الثلاثة الزنا النشوز ترك الفرض، فمثلاً: لو عضلها من أجل أنْ يأخذ مالاً منها كعمارة يريدها لنفسه فعضلها وضيّق عليها فافتدت قالت: أنا أريد أنْ أخالعك؛ لأنَّك ضيّقت عليَّ وآذيتني باللَّفظ ونحو ذلك فإنْ خالعت لا يصح الخلع؛ لأنّه لم يكن أحد الأسباب الثلاثة التي يعضل الزوج فيها زوجته للخلع.

وكذلك لو تزوَّجها فما رَغِبَ فيها فضيَّق عليها؛ لأنَّه يريد أجمل منها وأساء عشرتها ثم افتدت بعد هذا الظلم بمالٍ وخالعها لا يصح الخلع, والمال الذي افتدت به يعود إليها.

لذلك قال: (فَفَعَلَتْ) يعني: عضلها ليس للزنا وليس للنشوز وليس لترك فرض؛ ففعلت بدفع العِوض إليه لا يصح الخلع, أما إذا كان لأحد هذه الثلاثة يصح الخلع.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: مَن الذي لا يصح منهم دفع العِوض في الخلع؟

قال: (أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةُ) يعني: أعطته عِوضاً لا يصح الخلع, أو طلبت منه الخلع لا يصح الخلع, فلو مثلاً عَقدَ على امرأةٍ وهي بنت سبع سنين ثم طالبت بالخلع منه وقال: لا مانع لدي من الخلع أعطيني عشرين ألف ريال الخلع ما يصح؛ لأنَّ الذي طلبته صغيرةً.

قال: (وَالمَجْنُونَةُ) كذلك من باب أولى لو أنَّ المجنونة طالبت بالخلع وافتدت بنفسها بشيء من العِوض لا يصح الخلع.

قال: (وَالسَّفِيهَةُ) كذلك إذا كانت سفيهة غير راشدة لا تُحسن التَّصرف وقالت لزوجها: خالعني وأنا أعطيك خمسين ألف ريال ما يصح الخلع ويُعاد العِوض إلى وليِّ السفيهة.

قال: (**وَالأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا**) لأنَّ الأمة ما تملك شيئاً فهي مال لسيّدها, فلو أنَّ زوجها عضلها فافتدت بشيءٍ من المال لا يصح الخلع ويُعاد المال لسيّدها؛ لأنَّها ما تملك شيئاً.

لذلك قال: (**لَمْ يَصِحَّ**) يعني: لم يصح ممَّا تقدَّم من القسمين السابقين إذا عضلها لغير الأمور الثلاثة, أو خَالَع من سبق من الصغيرة والمجنونة والسفيهة والأمة بغير إذن سيّدها لم يصح الخلع.

(**وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ**) الخلع كما سيأتي في الفصل القادم - بإذن الله - أنْ يكون بألفاظ الخلع خالعتُ زوجتي أو ما في معناه, أو فارقتُ زوجتي, أو أبرأتُ زوجتي ونحو ذلك, فإنْ خَالَع بلفظ الخلع لا تُحسب طلقة ويقع خلعاً، وإنْ خَالَعها بلفظ الطلاق فعلى قول المصنِّفِ يكون طلاقاً ولا يكون خلعاً حتى ولو كان فيه عِوضاً كما سيأتي.

فإذا خَالَع الزوج زوجته بلفظ الخلع من القسمين السابقين اللذين لا يصح فيهما الخلع يكون الخلع لغواً, فما يقع شيء لا طلاق ولا خلع, ونقول لمن سبق: خذي العِوض الذي دفعتيه أو الوليُّ أو السيِّد, فإنْ كان خَالَع مَن تقدَّم بلفظ الطلاق والخلع لا يصح في القسمين السابقين فقال للمرأة التي لم تزن ولم تنشز ولم تترك فرضاً وإنَّما طمعاً في مالها فقال لها: طلَّقتك وهو ينوي الخلع طلَّقتك على عِوض مئة ألف أعطني العِوض فإنْ كان بلفظ الطلاق لا يصح الخلع ويقع الطلاق, فإنْ كانت الطلقة الأولى أو الثانية يكون طلاقاً رجعياً, وإنْ كان قد تقدَّمت منه طلقتان اثنتان قبل ذلك يكون طلاقاً بائناً.

وكذلك لو كان بلفظ الخلع لكنَّه ينوي به الطلاق فالخلع لا يصح ويُعاد العِوض لمن دفعه ويقع الطلاق.

لذلك قال: ((**وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا**)) يعني: لا يصح الخلع فيما تقدَّم إنْ كان بلفظ الخلع, ((**إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ**)) يعني: بلفظ الطلاق ما يصح الخلع لا نعتبره شيئاً لغو كأنَّه ما تكلَّم بشيءٍ.

((**إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ**)) يعني: بلفظ الطلاق الخلع لا يصح لكنّه لما تلفَّظ بالطلاق يقع الطلاق, ما نوع الطلَّقة؟ إنْ كانت هي الأولى أو الثانية يكون رجعياً, وإنْ كانت هي الثالثة يكون بائناً ويُعاد العِوض لمن دفعه.

فإذا لم يكن بلفظ الطلاق وإنَّما بلفظ الخلع لكنْ نوى بذلك اللَّفظ كناية الطلاق وهو ينوي الطلاق يقَع كذلك طلقة؛ لذلك قال: ((**أَوْ نِيَّتِهِ**)) يعني: لو قال: أعطني عمارةً من عمائرك ممَّا تملكين وضيَّق عليها وضيَّق عليها فقالت: أنا أعطيك مئة ألف وخالعني فقال: خالعتكُ على مئة ألف ريال وأَخذَ العِوض فنقول له: الخلع لا يصح والعِوض يُعاد إلى المرأة.

ثم نسأله سؤالاً آخر: ماذا نويت بهذا اللَّفظ هل نويت الخلع, أم الطلاق؟ فإذا قال: نويتُ الخلع نقول: ما عليك شيء, وإذا قال: نويتُ بهذا اللَّفظ كناية الطلاق وأنوي به الطلاق نقول: يقع طلقة فإنْ كانت هي الأولى أو الثانية يكون رجعياً, وإنْ كانت هي الثالثة يكون بائناً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المرأة إنْ عُضلت ظلماً لا يصح الخلع, وإنْ كان بلفظ الطلاق على قول المصنِّف يقع طلاقاً.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ما يقع به الخلع مِن الألفاظ, ومن العِوض, وبدأ أولاً بالألفاظ.

يعني: ما هي الألفاظ التي يقع بها الخلع؟ على قول المصنِّفِ أنَّ الخلع لا يقع خلعاً إلَّا إذا كان بلفظ الخلع ولم ينوِ به طلاقاً, أي: إذا كان بلفظ الخلع ونوى به الخلع لا الطلاق هنا يكون خلعاً, وأما ما عدا ذلك من بقية الحالات التي ستأتي فإنَّه على قول المصنِّفِ يُعتبر طلاقاً ولو كان فيه عِوضاً.

فإذا خَالَعها وينوي بالخلع الطلاق على قول المصنِّفِ يكون طلاقاً, وإذا تلفَّظ بصريح الطلاق يكون طلاقاً, وإذا أتى بكناية الطلاق وقصد به الطلاق يكون طلاقاً.

إذاً الحالات أربعة لا يقع منها شيئاً في الخلع إلَّا الحالة الأولى وهي: إذا تلفَّظ بلفظ الخلع أو ما في معناه ولم ينوِ به طلاقاً وإنَّما نوى به الخلع.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله إلى أنَّ الخلع سواء كان بلفظِ الخلع أو بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده, أو لفظ الخلع مع نية الطلاق يكون خلعاً ولو كان بلفظ الطلاق, يعني: على قول شيخ الإسلام وابن القيم إذا كان فيه عِوض سواء بلفظ الخلع أو الطلاق فهو خلع.

والمصنِّفُ يقول: (**وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ**) يعني: لو قال لزوجته: خالعيني على مئة ألف ريال فقالت: خُذْ مئة ألف خالعني فقال لها: طلَّقتك على عِوض مئة ألف ريال على قول المصنِّفِ يكون طلاقاً هذه الحالة الأولى: ((**وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ**)) طلَّقتك.

الحالة الثانية قال: (**أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ**) يعني: أو كناية الطلاق وقصد الطلاق, يعني: كناية الطلاق مع نية الطلاق, مثل لو قال: أبرأتكِ على مئة ألف ريال التي

تدفعينها ليَّ وهو ينوي بذلك الطلاق فإنَّه يكون طلاقاً على قول المصنِّفِ, والكناية ما يحتمل الطلاق وما لا يحتمل الطلاق.

فقوله مثلاً: أبرأتكِ يحتمل هذا اللَّفظ للطلاق ويحتمل أبرأتكِ من الكُربة التي أنتِ فيها فسوف أُحسِّنُ من أخلاقي معكِ مثلاً, لكنْ إذا نوى بهذا اللَّفظ الطلاق فهو طلاق؛ لذلك قال المصنِّفُ: (طَلَاقٌ بَائِنٌ) بينونة صغرى إنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, وبينونة كبرى إنْ كانت هي الطلقة الثالثة.

ثم بعد ذلك لما انتهى من ألفاظ الطلاق أو الكناية مع النية, انتقل بعد ذلك إلى ألفاظ الخلع مع النيّة.

قال: (وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ) يعني إذا وَقعَ الخلع بلفظ الخلع يعني: خالعتكِ على عشرين ألف ريال، (أَوِ الفَسْخِ) بأنْ يقول: فسختُ نكاحي منكِ بمئة ألف ريال التي تدفعينها ليَّ العِوض، (أَوِ الفِدَاءِ) كأنْ يقول: فديتُ نفسي منك بعِوضٍ التي تدفعينه ليَّ مئة ألف ريا.,

فإذا وقع بمثل هذه الألفاظ (وَلَمْ يَنْوِ طَلَاقًا) إنْ نوى به طلاقاً يقع طلاقاً لا خلعاً, وإذا لم ينوِ به طلاقاً يكون خلعاً.

وهذه هي الحالة الوحيدة الرابعة فإن نوى بالخلع الطلاق يكون طلاقاً, وإذا لم ينوِ به طلاقاً يكون خلعاً.

لذلك قال: (كَانَ فَسْخاً) يعني: خلعاً (لَا يُنَقِّصُ) به (عَدَدَ الطَّلَاقِ) يعني: لا يُحتسب عليه طلقة, فلو طلَّقها طلقتين ثم خالعها ثم أراد أنْ يعود إليها نقول: يجوز أنْ يعود إليها بعقدٍ جديدٍ, فلا تُحسب طلقة أي: أنَّ الخلع لا يُحتسب من عدد الطلقات.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ: طَلَاقٌ) كما سبق أنَّ الخلع أو الطلاق بعِوضٍ يكون بينونة ليس للزوج أنْ يراجع في العدَّة إلَّا بعقدٍ جديدٍ,

فحتى لو قال لزوجته: أنتِ طالق على عِوض ريال واحد يجب أنْ تحتجب عنه فوراً وتعتدَّ, وفي العدَّة هو كغيره من الرجال لا يراها لماذا؟ لأنَّها دفعت العِوض.

فإذا كان فيه عِوض سواء بلفظ الطلاق أو الخلع ليس له حق الرجعة؛ لأنَّه افتداء كما قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولو كان له رجعة لم يكن افتداء, فإذا طلَّقها بعِوضٍ أو خَالَعها بالعِوض ثم بعد ذلك بيوم أو يومين أوقع عليها طلاقاً نقول: هذا الطلاق لغو؛ لأنَّها خرجت من عصمته بمجرّد لفظ الطلاق بالعِوض, أو لفظ الخلع بالعِوض.

لذلك قال: ((**وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ مِنْ خُلْعٍ**)) لما خالعها تنتهي تخرج من ذمته ((**طَلَاقٌ**)) فلو أوقع عليها طلاقاً وهي في العدَّة نقول: هذا الطلاق لا شيء لغو؛ لأنَّ المرأة خرجت من عصمتك.

قال: (**وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ**) يعني: حتى لو كان أمامها وقال: أنتِ طالق, أو في عدم حضورها فقال: زوجتي فلانة طالق سواء واجهها به, أم لم يواجها به لا يقع؛ لأنَّها خرجت من عصمته.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ**) يعني: لو قالت له: أنا أريد أنْ افتدي منك أخلاقك سيئة خُذ خمسين ألف ريال عِوض وخالعني فقال: خالعتكُ بشرط أنْ أراجعك في العدَّة نقول: لا يصح هذا الشرط؛ لأنَّه مخالفٌ لمقتضى الخلع فالمقصود من الخلع هو الافتداء فإذا كان فيه رجعة فيخالف مقتضى وأصل عقد الخلع.

لذلك قال: ((**وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ**)) ولو اشترط الرجعة نقول: هذا الشرط فاسدٌ.

فتبيّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الخلع على قول المصنِّف يقع بلفظ الطلاق أو بغير لفظ الطلاق, وأنَّ الخلع لا تكون مختلعة منه ولا يُحتسب ذلك من عدد الطلقات إلَّا إذا كان بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقاً, وأما ما عدا هذه الحالات فيكون طلاقاً,

وسبق قول شيخ الإسلام وابن القيم أنَّه إذا كانه فيه عِوض وكان بلفظ الطلاق أو الخلع يكون خلعاً.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ما يصح العِوض به في الخلع وما لا يصح, قال: (وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ) يعني: مثلاً تكلَّم الزوج وقال لزوجته: خالعتكِ ولم يذكر عِوضاً وهي لم تدفع له عِوضاً فهنا لا يقع الخلع واللَّفظ لغوٌ, يعني: كأنَّه لم يتكلم به فلا يقع به طلاقٌ ولا يقع به خلعٌ إذا لم ينوِ به طلاقاً كما سيأتي.

قال: (أَوْ بِمُحَرَّمٍ) يعني: لو خَالَعت المرأة زوجها على محرَّم مثل: الخمر أو الخنزير ونحو ذلك فإنَّ العِوض هنا (لَمْ يَصِحَّ).

وبناءً عليه: لا يصح الخلع ويكون لفظه لغوٌ فلو قالت المرأة: خالعني فقال: أنا أخالعكِ فقالت: خالعني على عشرة لتر من الخمر مثلاً فقال: خالعتكِ عليها وهو ينوي الخلع نقول: لا يصح الخلع؛ لأنَّ العِوض لا يصح.

فإذا قيل: لم يصح الخلع فما حكم هذا اللَّفظ الذي تكلَّم به هل يقع طلاقاً, أو يقع خلعاً؟ قال: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ) يعني: ما تلفَّظ به بالعِوض المحرّم, أو ما تلفَّظ به من الخلع بلا عِوض إذا كان بلفظ الطلاق يقع طلاقاً يكون رجعياً إنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, ويكون بائناً بينونة كبرى إذا كانت هي الطلقة الثالثة, فلو قال شخصٌ لامرأته: طلَّقتكِ بلا عِوضٍ نقول: يقع الطلاق, ولو قال: طلَّقتك على عِوضٍ خمسة خنازير مثلاً نقول: لا يقع خلعاً ويقع طلاقاً.

قال: (أَوْ نِيَّتِهِ) يعني: نية الطلاق فلو قال: أبرأتكِ وهو ينوي الطلاق ولم يذكر عِوضاً يقع الطلاق, ولو قال: أبرأتكِ على عشرة أدوات من المعازف وهو ينوي الطلاق يقع الطلاق.

أما إذا قال: أبرأتكِ على شيءٍ من المخدرات مثلاً وهو لم ينوِ به الطلاق فلا يقع الطلاق ولا يقع الخلع, لا يقع الطلاق؛ لأنَّه لم يتلفَّظ بصريح الطلاق ولم ينوِ الطلاق, ولا يقع الخلع؛ لأنَّ العِوض محرَّمٌ.

فإن قال: خالعتكِ على عشرة أدوات معازف ولم ينوِ به طلاقاً لا يقع الطلاق؛ لأنَّه ليس بلفظ الطلاق ولا بنيّة الطلاق ولا يقع الخلع؛ لأنَّ العِوض محرَّمٌ, ولو قال: خالعتكِ على خمر وينوي به الخلع لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق.

فالأوجه أربعة كما سبق إما أنْ يكون بلفظ الطلاق, أو كناية الطلاق وينوي به الطلاق, أو بلفظ الخلع وينوي به الطلاق هذه الحالات الثلاث إذا لم يكن فيها عِوض أو كان العِوض محرماً لا يقع خلعاً وإنَّما يقع طلاقاً, وإذا تلفَّظ بالخلع وينوي به الخلع وكان بغير عِوض أو كان العِوض محرَّماً فإنَّه لا يقع خلعاً ويكون كلامه لغواً.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَا صَحَّ مَهْرًا: صَحَّ الخُلْعُ بِهِ) يعني: الذي يجوز أنْ يُدفع مهراً يصح أنْ يكون عِوضاً مثل: المال, ومثل: العين لو قال: صداقكِ سيارةً فيصح أنْ تفتدي نفسها بسيارةٍ, ولو قال: مهرك أنْ أعلِّمكِ سورة البقرة هذه منفعةٌ يصح أنْ يكون الخلع بمنفعة فتقول: أنا أخالعكَ على أنْ أحفِّظك جزءً من القرآن هذه منفعة فيصح الخلع به, إذاً ما صح المهر به من مالٍ أو عينٍ مباحةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ يصح الخلع به.

ثم بعد ذلك قال: (وَيُكْرَهُ) الخلع (بِأَكْثَرَ) من المهر (مِمَّا أَعْطَاهَا) فلو كان المهر مثلاً خمسين ألف ريال يُكره له أنْ يطلب فداءً من نفسها له ستين ألف ريال مثلاً.

فإذا قيل: ما هو المهر الذي نَعتبره ليكون الخلع به عِوضاً عن ذلك المهر هل المهر, أم تكاليف الزواج, أم ما يُتبع ذلك من هبات ونحو ذلك؟ المقصود بالمهر هو

المسمَّى في عقد النِّكاح, وأما تكاليف الزواج فلا تدخل في المهر, وكذلك الهدايا لا تدخل في المهر.

فلو كان المهر المسمَّى في العقد ثلاثين ألف ريال وتكاليف الزواج مئة ألف ريال نقول: ليس لكَ إلَّا المسمَّى في العقد وهو ثلاثون ألف ريال, وكذا لو قال: أنا أثّثت المنزل واستأجرت وخسرت ولم تجلس عندي سوى أسبوع واحدٍ - أي: زوجته - نقول: ليس لكَ سوى المسمَّى في المهر وهو ثلاثون ألف ريال.

فإذا قيل: هل يجوز الزيادة؟ نقول: تجوز وعلى قول المصنِّف تجوز لكن تُكره, والدليل قوله عز وجل على الزيادة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وأطلَّق الله عز وجل ما الذي تفتدي به حتى ولو كَثُرَ, وأما رواية: ((أعيدي له مهره ولا تزدد)) فهي ضعيفة يعني: لفظة ((ولا تزدد)) ضعيفة.

والله عز وجل أطلق الفداء حتى ولو كَثُرَ لكن كما قال المصنِّفُ: ((**وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا**)) بأنْ يأخذ أكثر من حقِّه؛ لئلا تتضرر المرأة ولو رضيت المرأة بالزيادة نقول: يصح الخلع, فلو كان مهرها عشرة آلاف ريال وطلب فداءً خمسين ألف ريال ورضيت المرأة يصح الخلع, ولو طلب الرجل لافتداء المرأة منه مالاً فاحشاً وفيه ضررٌ لا يُسمع وإنَّما يُنظر إلى المهر المسمَّى في العقد.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ ما صح مهراً صح خلعاً, ذكر بعد ذلك أنَّه يصح الخلع على أمرٍ مستقبلٍ معلومٍ، أو على أمرٍ مجهولٍ قد يؤول إلى العلم.

ومثَّل للمجهول الذي يؤول إلى العلم بأربعة أمثلة: بالحمل، أو ما في اليد, أو البيت من متاع, أو العبد هذه أربعة أمثلة على مجهولٍ يؤول إلى المعلوم.

فلأنَّ المقصود من الخلع هو الافتداء يتسامح في ذلك العِوض فلو كان فيه جهالةٌ على أمرٍ مستقبل، أو مجهولٌ في الحال ويؤول إلى العلم فإنَّه يتسامح فيه ويصح أنْ يكون عوضاً؛ لأنَّ المقصود مِن الخلع هو افتداء المرأة من أمرٍ لا تريده من زوجتها.

لذلك قال: (وَإِنْ خَالعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ) هذا أمر مستقبل معلوم ((وَإِنْ خَالعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا)) الحامل إذا حملت لها نفقة سواء مع زوجها، أو إذا طلَّقها زوجها، أو إذا خالعها زوجها كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلو قالت: ما ستنفقه عليَّ وأنا حامل هو عوض خُلعي ((صَحَّ)) فهذا أمر مستقبل معلوم؛ لأنَّه معلومٌ كم مقدار النَّفقة للزوجة.

فالنَّفقة للزوجة الحامل لها ولحملها للاثنين جميعاً لها؛ لأنَّها تحمل ذلك الحمل في بطنها ولجنينها؛ لكي يتغذى بطعام المرأة الذي يُنفق عليه منها.

فمثلاً: المرأة إذا كانت نفقتها في الشهر خمس مئة ريال، فإنْ كانت حاملاً نضع نفقةً لها ولحملها سبع مئة ريال فيكون نفقة لها ولحملها, فلو قالت: السبع مئة ريال التي تعطيني إياها في كلِّ شهر وأنا بَقِيَ مثلاً عليَّ شهران حتى ألد اجعلها عوضاً عن خلعي يصح, فلو قال الزوج: إنَّ هذا أمرٌ مستقبل ليس بيدها ذلك العِوض؟ نقول: يصح ما دام أنَّه مستقبل ومعلوم مقداره سبع مئة ريال يصح.

ثم قال مسألة أخرى: (وَيَصِحُّ بِالمَجْهُولِ) يعني: ومن باب أولى أنَّ الخلع يصح بمجهولٍ لا نعلمه الآن, وإنَّما يؤول إلى العلم.

فمثَّل بأربعة أمثلة بمجهولٍ قال: (فَإِنْ خَالعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا) يعني: حمل الشجرة إلى الآن لم تحمل الشجرة، وقالت: خالعني على حملي شجرتي هذه كلُّ ما يخرج منها فهو عوض على خلعي يصح.

فإذا قيل: إنَّ الشجرة مجهولة؟ نقول: نعم مجهولة لكن تؤول إلى العلم فإذا ظهرت نعلم كم ظهرت.

قال: (أَوْ أَمَتِهَا) يعني: مثلاً عندها رقيقة وقالت: حمل ما في هذه الأمة إذا خرجت مِن زوجها العبد الذي ليَّ أيضاً هو لك إنْ ولدته هذا العبد لك؛ لأنَّه مال.

فإذا قيل: هي الآن لم تحمل؟ نقول: نعم صحيح هذا مجهول لكنَّه يؤول إلى العلم فتحمل ثم يولد فنراه آلئاً إلى العلم أنَّ هذا عبد فيصح بالمجهول.

ومثل: لو قالت له: خالعني على حمل بقرتي عندي بقرة إذا حملت ووضعت خذ ذلك العجل الصغير يصح، وكذا لو خالعته على حمل شاتها يصح فلو قالت: أنا عندي خمس شياه إذا ولدت تلك الخمس الشياه هو عوض خلعي نقول: يصح حتى ولو على أمرٍ مجهولٍ هذا المثال الأول: إذا خالعته على حمل.

قال: (أَوْ مَا فِي يَدِهَا) هذا المثال الثاني فلو قالت: أنا خالعتك على ما في يدي سواء في يدها أو جيبها وهو لا يعلم كم هو يصح الخلع؛ لأنَّه مجهول يؤول إلى العلم إذا أخرجت ما في يدها نعلم كم هو, وسواء كان قليلاً أم كثيراً يصح الخلع به فالمقصود منه ازالت هذا الظلم الذي تشتكي منه المرأة بالعوض.

قال: (أَوْ مَا فِي بَيْتِهَا) هذا المثال الثالث فما في بيتها (مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعٍ) فمثلاً لو قالت: كلُّ ما في بيتي وغرفتي من دراهم فهو لك يصح الخلع، ولو قالت: كلُّ ما في بيتي من متاع من سجادٍ وساعةٍ وثلاجة فهو لك يصح الخلع.

فلو قال: أنا ما أعلم ماذا في غرفتها الآن أو ما في بيتها؟ لأنَّها هجرتني من خمس سنوات نقول: حتى ولو يصح، وكذا لو خالعته على ما في يدها كما سبق من دراهم أو متاع مثل لو في يدها شيء من ساعة أو خاتم ذهب ونحو ذلك فهو لم يره ولم يعرفه يصح.

ثم مثَّل بعد ذلك بمثالٍ رابع قال: (أَوْ عَلَى عَبْدٍ: صَحَّ الخُلْعُ بِهِ) مثل: لو عندها مئة عبد وقالت: خالعني على عبدٍ ولم تعينه أو تصفه يصح الخلع، ومثل: لو عندها عشر سيارات قالت: خالعني على سيارة يصح حتى ولولم تعين ذلك.

فإذا قيل: قد يكون فيه نزاع لا نعلم أيَّ سيارة؟ نقول: نُقدَّر الوسط من ذلك إذا لم تعين السيارة وهي موجودة، لكن إذا عُدمت السيارات مثلاً يأتي, أو عُدم

الحمل ما في حمل يأتي، أو احترق البيت بما فيه من متاع يأتي، أو سُرِقَ ما في يدها من دراهم يأتي.

لذلك قال: (وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ) يعني: تَلِفَ الحمل أو قُلِعت الشجرة, فله مع عدم الحمل المسمَّى يعني: ننظر لو مثلاً خالعته على ثمر حمل نخلة أقل ما تحمله النخلة قنو واحد بما يخرج الرُّطب, فنقول: أعطيه قنواً ولو من غير هذه النخلة مقابل ذلك الحمل الذي عُدِم ولم يثمر أو مات؛ لذلك قال: ((وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ)) الجواب: ((أَقَلُّ مُسَمَّاهُ)) وهو قنوٌ واحدٌ.

قال: (وَالمَتَاعِ) نعطيه مثلاً أقل شيءٍ ممَّا يُسمَّى متاعاً سجادةً لو صغيرةً يكفي، (وَالعَبْدِ) يعني: لو خالعته على عبد نعطيه (أَقَلُّ مُسَمَّاهُ) حتى ولو كان أصم أبكم أعمى, فما دام يُطلق عليه عبد نعطيه ذلك.

فإذا قيل: أليس ذلك ظلماً للزوج حيث أعطيناه شيئاً يسيراً؟ نقول: أصلاً عُدِمَ العِوض فنحن حتى لا نظلمك أعطيناك أقلُّ ما يُسمَّى من ذلك.

ثم قال: (وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ: ثَلَاثَةٌ) يعني: لو كان في يدها دراهم ثم سُرِقت ما نعرف كم هي؟ أو خالعته على ما في بيته من دراهم فاحترق البيت على ما فيه من دراهم فنعطيه ثلاثة دراهم؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة, فلو خالعته على ألف ريال نقول: ليس لك سوى ثلاثة ريالات؛ لأنَّها أقل شيء وأنتَ رضيت بذلك المجهول الذي يؤول إلى العلم فليس لك سوى ذلك.

ومثل لو قالت له: خالعتكَ على ما في حقيبتي من متاع أو دراهم, إذا كانت دراهم نقول: ثلاثة ريالات، متاع نقول: ما هو أقلُّ ما يمكن أنْ يوضع في هذه الحقيبة؟ مثل عطر كم قيمته؟ نعطيه إياه وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ بأنَّ المقصود من الخلع هو افتداء المرأة من ذلك الرجل الذي تكرهه فيصح بالمعلوم ممَّا يصح مهراً، ويصح بشيءٍ مستقبلٍ يُعلَم، ويصح بمجهولٍ يؤول إلى العلم، وكلُّ ذلك من باب رفع الظلم عن المرأة التي تدعيه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا كان الطلاق على عِوضٍ ولكنّه - أي: العوض - مؤجلٌ, أو خالعها والعِوض مؤجل, ثم بعد ذلك تلاه بما إذا كان العِوض منجَّزاً أي: غير مؤجل.

وبدأ بلفظ الطلاق فقال: (وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ) معنى هذا الكلام: ((وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ)) هذه أدوات شرط لأمرٍ مستقبلٍ فلو قال: متى أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق هذا في المستقبل, أو إذا أعطيتني في المستقبل ألفاً فأنتِ طالق, أو إنْ أعطيتني ألفاً في المستقبل فأنتِ طالق.

قال: (طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ) يعني: إنْ أعطته الألف يقع الطلاق (وَإِنْ تَرَاخَى) أي: ما أعطته إيّاه ولو بعد شهر أو بعد سنة فلو قال اليوم: متى أعطيتني ألفاً من الريالات فأنتِ طالق فإذا أتت بعد سنة وقالت: خذ الألف فإذا أخذ الألف تطلق حتى ولولم يعد لفظ الطلاق بعد سنة؛ لأنَّ هذا طلاقٌ معلَّقٌ بالعِوض فإذا أحضرت العِوض يقع الطلاق.

وكذا لو قال: إذا أعطيتني عشرة آلاف ريال فأنتِ طالق فلو أتت بالعشرة الآلاف بعد خمسة أشهر وقالت: خذ عشرة آلاف فإذا أخذها تطلق ولا يحتاج إلى إعادة لفظ الطلاق مرةً أخرى؛ لأنَّ لفظ الطلاق معلَّق فمتى حلَّ المشروط عليه وقع الطلاق وتكون هذه بينونة؛ لأنَّه على عِوضٍ.

فإنْ كانت الطلقة الأولى أو الثانية له أن يعقد عليها بعقدٍ جديدٍ إنْ رضيت, وإنْ كانت الطلقة الثالثة تكون بينونة كبرى؛ لأنّ الطلاق إذا كان على عِوضٍ تبين منه فليس لها رجعة إليه؛ لأنَّها دفعت العِوض, أما إذا لم تدفع العِوض فإن كانت الطلقة الأولى أو الثانية فله أنْ يراجعها ولو بعدم رضاها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى شيءٍ أيضاً معلَّق؛ لذلك قال: (وَإِنْ قَالَتِ: ٱخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ: بَانَتْ) يعني: لو قالت له: خالعني على ألف ريال فقال:

خالعتك على ألف ريال, قال: (**وَٱسْتَحَقَّهَا**) يعني: استحق ما وعدته به من العِوض ووَقعَ الطلاق.

يعني: لو قالت: خالعني على ألف ريال فقال: خالعتكِ على ألف بانت منه بسبب هذا الخلع؛ لأنّه وقع الخلع واستحقّها - يعني استحق الألف ريال - في ذمة هذه المرأة, فلا يلزم من العِوض أنْ يكون حالّاً.

لكنْ لو قال الزوج: أنا لن أخالع حتى تحضري ليَّ العِوض نقول: له ذلك لكن لو رَضِيَ بأنْ يكون العِوض مؤجَّلاً من حين التَّلفظ بالخلع حتى ولولم تحضر العِوض تبين منه ويستحق العِوض.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَتِ: ٱخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ: بَانَتْ**)) يعني: وَقَعَ الخلع وتبين منه بينونة صغرى, ولا ترجع إليه إلَّا بعقدٍ جديدٍ يعني: لا يُشترط أنْ يكون العِوض حالّاً ليصح الخلع, بل يصح الخلع إذا كان العِوض مؤجَّلاً إذا رَضِيَ الزوج بالتأجيل.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: فيما إذا كان العِوض حالّاً لكن فعل على خلاف ما طلبت.

لذلك قال: (**وَطَلِّقْنِي وَاحِدَةً بِألفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: ٱسْتَحَقَّهَا**) يعني: استحق ما وعدته به من العِوض, معنى هذا الكلام: لو قالت له: طلِّقني طلقة واحدةً بعوضٍ أعطيك إيَّاه ثلاثين ألف ريال فقال: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق, هي طلبت واحدة وأعطاها ثلاث طلقات قال: ((**ٱسْتَحَقَّهَا**)) يعني: استحق ما وعدته به من العِوض فيستحق العِوض ثلاثين ألف ريال ويقع الطلاق.

فإذا قيل: هي طلبت واحدة وهو طلَّق ثلاثاً؟ نقول: لأنَّه أعطاها بأكثر ممَّا طلبت هي طلبت الطلاق فأعطاها ثلاث طلقات.

قال: (**وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ**) يعني: لو قالت له: طلِّقني ثلاث طلقات فطلَّقها طلقة واحدة فما يستحق شيئاً من العِوض؛ لأنَّه لم يُلبِّ رغبتها ولم يحقّق ما طلبته هي

طلبت ثلاث فأعطاها واحدة، قال: (**إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ**) يعني: إلَّا في الطلقة الثالثة فيستحق ما وعدته له من العِوض, فلو كان سبق أنْ طلَّقها تطليقتين ولم يبق لها سوى تطليقة واحدة فقالت له: طلِّقني ثلاثاً فقال: أنتِ طالق طلَّقها طلقة واحدة, وهذه الطلقة الواحدة متمِّمة لطلقتين سابقتين فلمَّا قال لها: أنتِ طالق مجموع ما طلَّقها به في حياته الزوجية معها ثلاث طلقات, فإذا قالت: طلِّقني ثلاثاً فطلَّقها واحدة وهي الطلقة الأخيرة يستحق العِوض؛ لأنَّها تبين منه بينونة كبرى فحقَّق لها رغبتها.

لذلك قال: ((**إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ**)) أي: إلَّا في طلقةٍ واحدةٍ ((**بَقِيَتْ**)) لها فهي طلبت ثلاثاً فأعطاها واحدة وهي الثالثة يستحق العِوض الذي وعدته إيَّاه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ العِوض في الطلاق إذا كان مؤجَّلاً يصح به الطلاق وتطلق به المرأة, وأنَّ العِوض في الخلع إذا كان مؤجَّلاً معلَّقاً يصح الخلع وتبين به المرأة ويبقى في ذمة المرأة, وأنَّها إذا طلبت عدداً من الطلقات فلم يُلبِّ رغبتها أو لبَّى رغبتها فعلى التَّفصيل السابق.

قال رحمه الله: (**وَلَيْسَ لِلْأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ٱبْنِهِ الصَّغِيرِ**) يعني: كما أنّه يجوز له أنْ يُزوِّج ابنه الصغير بغير رضاه أو علمه؛ لا يجوز له أنْ يخالع زوجة ابنه, يجوز له أنْ يُزوِّج لكن لا يجوز له أنْ يطلِّق أو يخالع؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)) والمراد لمن أخذ بالساق أي: لمن يطأ المرأة, فالذي يطأ المرأة هو الابن الصغير أما الأب فلا يطؤها لذلك لا يملك خلعاً لزوجته.

قال: (**وَلَا طَلَاقُهَا**) كذلك لا يَملك أنْ يطلِّق زوجة ابنه الصغير, له أنْ يُزوِّج ابنه الصغير لكنْ ليس له أنْ يطلِّق زوجته أو أنْ يخالعها؛ لأنَّه لا يملك ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا خَلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا**) يعني: ليس للأب أنْ يخالع بنته بشيءٍ من مالها هي, فلو رأى الأب أنَّ زوج ابنته قد آذاها فلا يصح

أنْ يأتي إلى الزوج ويقول: أنا عندي مال لبنتي التي هي زوجتك قدره مليون ريال أنا سوف أعطيك منه خمسين ألف ريال وخالعها لتفتدي من ظلمك لها على قول المصنِّفِ لا يصح لماذا؟ لأنَّ العِوض تبرع والأب لا يَملك التَّبرع وإنَّما له أنْ يُنمِّي مال ابنته الصغيرة بما فيه مصلحة لها, وهنا على قول المصنِّفِ ليس فيه مصلحة في تنمية مالها وإنَّما فيه نقصٌ لمالها.

والقول الثاني: للأب أنْ يأخذ من مال ابنته الصغيرة لتفتدي من زوجها الذي لا تريده؛ لأنَّه فيه مصلحةٌ لها, أما لو تبرع الأب أو غير الأب من ماله ليفتدي المرأة يصح كما سبق, وإنَّما المقصود من نفس مال البنت الصغيرة.

أما إذا كانت البنت كبيرةً فلها أنْ تُعطي الأب ليخالعها زوجها, أو هي تعطي الزوج مباشرةً ليخالعها؛ لأنَّ الصغيرة سفيهة ويَتولَّى مالَها أبوها أو الوصيُّ عليها.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الحُقُوقِ**) يعني: لو كانت الزوجة قد أقرضت الزوج مليون ريال ثم بعد ذلك قالت: خالعني على خمسين ألف ريال فخالعته على الخمسين الألف ريال, فالمليون الذي في ذمة الزوج الخلع لا يُسقطه وإنَّما الخلع هو افتداء لفسخ العقد وبقية الحقوق تَبقى كما هي من قرضٍ أو رهنٍ أو وصيِّة وغير ذلك؛ لأنَّ الخلع وفسخ عقد النِّكاح لا يسري إلى غيره فهنا لو خالعها يبقى في ذمته بقية الحقوق.

فمثلاً: لو اشترى منها عمارةً بخمسة ملايين يبقى ذلك المبلغ في ذمته ما يقول: أنا خالعتها وأبرأتها من كلِّ شيء وإنّما تخالعها على عقد النِّكاح وبقية الحقوق تبقى لا تسقط.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقَتْ، وَإِلَّا فَلَا**) صورة هذه المسألة: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق ثم بعد سنة برغبته طلَّق المرأة وهي لم تشرب

العصير, وبعد أنْ خرجت من العدَّة شربت العصير هذا لا يُؤثر في الطلاق؛ لأنَّها انتهت العدَّة فشربها للعصير لا يُؤثر وهذا واضحٌ.

لذلك قال: ((**وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ**)) مثل: شرب العصير ((**ثُمَّ أَبَانَهَا**)) يعني: طلَّقها وانتهت العدَّة ((**فَوُجِدَتْ**)) أي: تلك الصفة وهي شرب العصير, يعني: شربت العصير بعد أنْ خرجت من ذمة زوجها.

قال: ((**ثُمَّ نَكَحَهَا**)) يعني بعقدٍ جديدٍ ((**فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ**)) أي: وجدت تلك الصفة بعد أنْ نكحها من جديدٍ فشربت العصير بعد العقد الجديد الثاني على قول المصنِّفِ قال: ((**طَلَقَتْ**)).

فإذا قيل: إنَّ تعليق الصفة هو في العقد الأول فكيف يَسري إلى العقد الثاني؟ على قول المصنِّفِ أنّه يسري في العقد الأول, ويسري أيضاً في العقد الثاني, ويسري أيضاً في العقد الثالث.

فإذا قيل: متى ينتهي سريان ذلك؟ نقول: إذا طلَّقها ثلاثاً وانتهت ثم نكحت زوجاً غيره, ثم عَقدَ من جديدٍ تنتهي تلك الصفة, أما على قول المصنِّفِ فإنَّها إنْ شربت في العقد الثاني أو في العقد الثالث وهو قد علَّق الصفة في العقد الأول يَقعَ بها الطلاق.

لذلك قال: ((كعتقٍ)) يعني: فلو أنَّ شخصاً قال لعبده: إنْ كلَّمت زيداً فأنت حر ثم بعد شهر باعه وبعد سنة الذي اشتراه باعه على المالك الأول, ثم بعد أنْ عاد العبد إلى سيّده بالشراء الثاني كلَّم زيداً فعلى قول المصنِّفِ يعتق حتى ولو كانت تلك الصفة معلَّقة بعقد العتق الأول.

قال: ((**وَإِلَّا فَلَا**)) يعني: وإذا لم توجد الصفة في العقد الثاني لا تطلق بشرب العصير وكذا لا يَعتق العبد بالعقد الثاني؛ لأنَّه لم يكلم زيداً, ما هو اللَّغو الذي لو حَدثَ لا يُعتبر؟ هو شُربها العصير بعد انتهاء العدَّة من العقد الأول وكذا العبد لو كلَّم زيداً وهو عند الذي اشتراه لا يقع هذا لغو لماذا؟ لأنَّه خَرجَ من

العقد, أما إنْ عاد إلى العقد مرةً أخرى سواء عقد الزوجية أو عقد الملكية للرِّق فوقعت الصفة تطلق في الزوجية ويَعتق في عقد الرق.

وبعض أهل العلم يرى أنّه إنْ علَّق الصفة بالعقد الأول لا يسري للعقد الثاني إذا لم ينوه, وهذا أعدل الأقوال فنرجع إلى نيته ونقول: ماذا تقصد بشربك للمرأة العصير هل هو يسري في كلِّ عقدٍ, ولا في العقد الأول؟ فيقول: لا أنا أقصد العقد الأول؛ لأنِّي لما طلَّقتها لعلها تَأدَّبت ثم كَبُرت وعرفت المصلحة حتى لو شَرِبَت أنا أَذِنتُ لها, نقول: لو شربته في العقد الثاني لا تطلق, الصحيح أنْ نعود إلى نية المطلِّق هل تقصد دائماً أم تقصد في العقد الأول.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب النِّكاح, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب الطلاق.





شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

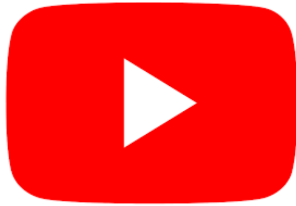
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

الطلاقُ لغةً: هو حلُّ العُقَدِ فكأنَّ الزوج بطلاقه حلَّ عُقدةَ النِّكاح, أو حلَّ وِثَاقَ النِّكاح الذي قُيّدت به المرأة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَلَا وَٱسْتَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ)) أي: أسيراتٌ عندكم, كأنَّها مُوثقةٌ بحبلٍ عند الزوج, فإذا أرخى الزوج هذا الحبل بالطلاق افْتك أسرها, والمرأة أسيرةٌ عند الزوج لكنّها مُكرَّمةٌ.

وشرعاً: حلُّ عقدِ النِّكاح أو بعضه.

((حلُّ عقدِ النِّكاح)) بأنْ تكون بائنة بينونةً كبرى إذا كانت الطلقة الثالثة, ((أو بعضه)) في الطلقة الأولى أو الثانية.

وقد دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩], وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١], وقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١], وقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلى آخره من الأدلة من الكتاب, ومن السُّنَّة: مِن طلاق النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)), ومِن فِعله عليه الصَّلاة والسَّلام حيث ثبت أنَّه طلَّق عليه الصَّلاة والسَّلام, ودلَّ الإجماع على مشروعية الطلاق.

والطلاقُ مِن محاسن هذه الشَّريعة فعند النصارى لا طلاق فتلجأ المرأة إلى قَتل نفسها؛ لأنَّها إنْ عقدت عقدَ نكاحٍ يحرم في شرعهم الطلاق, وجاء الإسلام بوسطيةٍ عظيمةٍ به في قوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ إنْ كانت تحت ظلك أيُّها الزوج وجب إكرامُها, والإحسانُ إليها, والرفعُ من مكانتها, ويحرم التَّقصير في شيءٍ من حقها, ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بأنْ يُطلِّق الرجل زوجته, فأتى الإسلام بهذا المنفذ العظيم الذي كان منهياً عنه عند النصارى.

قال: (يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ) أي: يُباح الطلاق عند الحاجة إليه كأنْ يكره الزوج زوجته, أو أنَّها لا تقوم بحقِّه, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) فإذا كان الزوج يرى أنَّه متضررٌ ببقاء هذه الزوجة عنده يباح له الطلاق, (وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا) يعني: يُكره الطلاق لعدم الحاجة؛ لما فيه من شتات الأولاد إنْ وجدوا, ولما فيه من الإضرار بالمرأة

بحيث أنَّها أصبحت ثيباً بعد أنْ كانت بكراً؛ فتَقلُّ منزلتُها في مجتمعها فلا يُرغب إليها كرغبة الرجال للأبكار, وفيه ضررٌ أيضاً أنَّ الرجل إذا طلَّق لغير الحاجة قد بذل مالاً ثم ذهب هذا المال هباءً لم ينتفع منه بسبب الطلاق, ويتضرر بالطلاق الأولاد وتتضرر الزوجة وقد يتضرر أيضاً الزوج إذا لجأ الزوج إليه لغير حاجة.

أما إنْ كان لحاجة فكما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] فهذا وعدٌ من الله بأنَّ من تفرق بحق بأنَّ الله عز وجل يغنيه ويرزقه خير من المرأة التي طلقها, وكذا المرأة تُرزق بزوجٍ بخير من الذي طلقها, والله عز وجل لا يُخلف الميعاد.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ) يعني: يُستحب للرجل أنْ يُطلِّق زوجته إذا كانت الزوجة متضررةً بهذا الزواج, فيَتكرم الرجل ويُحسن إلى المرأة بطلاقها؛ لئلا تكون متبرمةً متكرهةً لعقد هذا الزواج فتَفضُّل هذا الرجل منه بالطلاق دون الخلع هذا مستحبٌ في حقِّه ومشكورٌ على ففعله, فإذا كانت المرأة لا تريد الزوج نقول: يا زوج يستحب لك أنْ تطلقها لتذهب المرأة إلى أهلها وتُرزق بزوجٍ آخر.

قال: (وَيَجِبُ لِلإِيلَاءِ) والإيلاء كما سيأتي في باب الإيلاء بأنْ يحلف الزوج ألَّا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر, فلو حَلَفَ الزوج بألَّا يطأ زوجته مدَّة سنة, نقول له: نضرب لك مدَّة وهي أربعة أشهر مُنْذُ حكم الحاكم فإنْ وطئتها في هذه الفترة خلال أربعة أشهر وإلَّا يجب عليك أنْ تطلق, وإذا لم تطلق تأثم كما قال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ يعني: بعد أربعة أشهر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

قال: (وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ) يعني: يُحرم الطلاق في حال أمرٍ محرَّمٍ إما في العدد, أو في الزمن للطلاق, وسمى أهل العلم هذا الطلاق طلاقُ بدعةٍ؛ لأنَّه مخالفٌ للشرع.

ومخالفته في الشرع إما في العدد بأنْ يطلق الرجل في مجلسٍ واحدٍ أكثر من طلقة هذا محرَّمٌ, فلو قال رجلٌ لزوجته كما سيأتي - إنْ شاء الله - في بابٍ مستقل: أنتِ طالق طالق طالق هذا محرَّمٌ, ولو قال لها: أنتِ طالق طالق كذلك محرَّمٌ, وإنَّما الذي يُشرع أنْ يقول الرجل - إذا كان محتاجاً للطلاق -: أنتِ طالق فقط طلقة واحدة ولا يزيد على الطلقة هذا من ناحية العدد.

أو من ناحية الزمن يحرم الطلاق أيضاً إذا كان في زمنٍ معينٍ في الطلاق وهي الحائض, أو في طُهْرٍ جامعها فيه كما سيأتي - إنْ شاء الله - في بابٍ مستقل.

فالطلاق تسري عليه الأحكام التكليفية الخمسة الإباحة الكراهة الاستحباب الوجوب التحريم.

قال: (**وَيَصِحُّ مِنَ زَوْجٍ**) ولا يصح من غير الزوج, فلا يصح من أبِ الزوج ولا من أخِ الزوج ولا من أخِ الزوجة, وإنَّما الطلاق مقصورٌ على الزوج فحسب؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)) وهذا الزوج يشترط أنْ يكون مكلَّفاً. والمراد بالمكلَّف العاقل فإذا كان مجنوناً لا يصح طلاقه, ولو كان معتوهاً كذلك لا يصح طلاقه, ولو كان سفيهاً لا يُحسن التَّصرف في حاله كذلك لا يصح طلاقه هذا من (**مُكَلَّفٍ**) ولا يشترط في الطلاق البلوغ؛ لذلك قال: (**وَمُمَيِّزٍ**) فالمراد بالتَّكليف هنا العقل فقط, والتمييز يبدأ من سنِّ سبع سنين غالباً, وقد يكون التمييز أقلَّ من ذلك بقليلٍ كستِّ سنوات بعض الصبيان يُميز, والمراد بالتمييز أنْ يُميز ما يقول وأنْ يُدرك ما يسمع وأنْ يُفرق بين ما فيه خيرٌ وشرٌّ وهكذا, قال: (**يَعْقِلُ**) يعني: لابدَّ أنْ يكون هذا المميز يعقل معنى الطلاق, وأنَّه إذا طلَّق يحلُّ وثاق عقد النِّكاح, أما إذا قيل له: طلِّق وهو يقصد أنَّه يلعب معنى طلق نَلعب لا يقع طلاقه؛ لذلك يشترط في المميز أنْ يكون يعقل الطلاق.

فإذا قيل له: هل تعرف ما معنى الطلاق؟ فيقول: نعم معنى الطلاق أنْ تذهب زوجتي إلى أهلها ولا يكون بيني وبينها أي صلةٍ فحينذاك يصح طلاقه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ**) يعني: بعذر كالإغماء, أو كزوال عقلٍ لعذرٍ كالبنج مثلاً, أو أُشْرِبَ الخمر كُرهاً, أو النائم فهؤلاء ومن مثلهم لا يقع طلاقهم, فمن زَالَ عقله (**مَعْذُوراً**) ومعنى معذوراً يعني: لا يأثم بزوال عقله, يعني: زَالَ عقله بغير إرادته (**لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**) لذلك قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)) فما دام نائماً فقلمُ التَّكليفِ مرفوعٌ عنه, فما يقوله ويهذي به لا يُكتب عليه.

قال: (**وَعَكْسُهُ الآثِمُ**) أي: ويقع طلاق من أَزَال عقله بإثمٍ كشُرْبِ الخمر, فمن شَرِبَ الخمر ثم طلَّق على قول المصنِّفِ أنَّه يقع طلاقه ولا يُعذر بذلك, وكذا من استخدم المخدرات ثم طلَّق بعد أنْ زَالَ عقله على قول المصنِّف يقع طلاقه.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما إلى أنَّ من زَالَ عقلَه ولو متعمداً كشُرْبِ المسكر فإنَّه لا يقع طلاقه, وأما ما بَدرَ منه من تصرفاتٍ غيرِ مُستقلة بنفسه كالقتل مثلاً, أو القذف, أو الاتلاف من الضَّمانات فإنَّه يؤاخذ به, أما ما كان من تصرفٍ مُستقلٍ بنفسه لا يتعدَّى لغيره لا يقع عند شيخ الإسلام وغيره, كالبيع مثلاً نقول: لا يصح بيع السَّكران؛ لأنَّ هذا عقلٌ مستقلٌ بنفسه يقول: أبيع أو ما أبيع, وكذا الطلاق يقول: أطلق أو ما أطلق. والله عز وجل نهى السَّكران عن قُربِ الصلاة قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فنَهاه عن إتيان هذا الفعل المستقل بنفسه, ويدخل في ذلك الطلاق والبيع والإجارة والرهن والصُّلح ونحو ذلك ممَّا هو مستقل بتصرفاته.

أما ما فيه اعتداءٌ على غيره كسرقة قتل قذف ينال غيرَه فإنَّه يقع على قول شيخ الإسلام, وعلى قول المصنِّفِ ومذهب الحنَّابلة أنَّ طلاق السَّكران يقع حتى ولو زال عقله.

ليس كلَّ طلاق تلفَّظ به الزوج يقع, بل كلُّ طلاقٍ له شروط وله انتفاء موانعٍ, إذا تحقَّقت الشُّروط وانتفت الموانع حينذاك يُحتسب الطلاق.

فسبق أنَّ من شروط الطلاق أنْ يكون من زوجٍ مكلفٍ ومميزٍ يعقل, ومِن موانع وقوع الطلاق كما سبق في الدَّرس السَّابق زوال العقل هذا المانع الأول؛ لذلك قال: ((**وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْذُوراً: لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ**)) فالمانع الأول زوال العقل, فزائل العقل لا يقع طلاقه كما سبق كالمجنون والمعتوه والسَّفيه, ومن في حكمهم كمَن به وسواسٌ أو به مرضٌ نفسي.

ويذكر هنا اليوم المانع الثاني من موانع الطلاق وهو الإكراه ظلماً, والإكراه إما أنْ يكون بالفعل, وإما أنْ يكون بالتَّهديد.

والإكراه بالفعل إما أنْ يكون بالضرب وإما أن يكون بأخذ مالٍ يضره, والتَّهديد يكون بالأمرين السَّابقين يُهدده بالضرب أو يهدده بأخذ المال, ويشترط في المهَدِّد أنْ يكون قادراً على إنفاذ ما هدَّد به.

والشرط الثاني: أنْ يغلب على ظنِّ المهدَّد أنَّ المهدِّد يُنفذ ما هدَّد به كما سيأتي, فإذا توفر ما سبق من أحد نوعي الإكراه لا يقع الطلاق.

لذلك قال: (**وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ**) أي: ومَن أُكره على التَّلفظ بالطلاق قال: (**ظُلْمًا**) ليخرج أمر القاضي المولي بالتَّطليق, فمن آلاء من نسائه حَلفَ على نسائه ألَّا يطأهنَّ أكثر من أربعة أشهر فيقول له القاضي: إما أن تفيء وتُكفِّر عن يمينك وتطأ أهلك, وإما أنْ تطلق فهنا سماه أهل العلم ظلم لكن بحق, يقول له القاضي: طلَّق أو ارجع عن يمينك.

ومثل ذلك أيضاً: إذا طلبت المرأة الخلع فيقول له القاضي: إما أنْ تخلع أو أفسخ فهذا إكراه لكن ليس بظلم وإنَّما هو بحق, فمن أكره ظلماً بغير الأمرين السَّابقين من الإيلاء وطلب القاضي منه الخلع إذا أصرت المرأة على الخلع مَن أكره على الطلاق لا يقع.

ثم بيَّن النوع الأول من الظلم وهو الفعل, ويكون إما بضرب أو بأخذ مال؛ لذلك قال: ((**وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا**)) بالفعل (**بِإِيلَامٍ لَهُ**) يعني: بضربٍ له أو قَيَّد يده أو قَيَّد قدميه ونحو ذلك, (**أَوْ لِوَلَدِهِ**) أي: أنْ يضرب المكرِه أحد أولاد مَن طُلِبَ بالتَّطليق ويضرب الولد ويقول له: طلِّق وإلَّا أزيد في الضرب؟ فإذا طلَّق والمكرِه يضرب ولد من طُلِبَ منه الطلاق لو طلَّق لا يقع.

وكذا كما قال شيخ الإسلام أحدُ أقاربه, فإذا كان أحدٌ ظالم يضرب أحد أقارب الزوج ويقول له: طلِّق وإلَّا أزيد في الضرب؟ لا يقع أيضاً.

فهنا قال: ((**بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ**)) هذا إكراه بالفعل بالضرب, وإكراهٌ بالفعل بأخذ المال قال: (**أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ**) والشرط في أخذ المال أنْ يكون أخذُ المال يضر بالزوج, أما إذا كان لا يضر بالزوج فليس بإكراه, فلو أخذ منه ريال واحد فما يقول: أنا طلَّقت؛ لأنَّه أكرهني وأخذ مني ريالاً واحداً, فلابدَّ أنْ يكون المال الذي يأخذه يضرُّ به, وكلُّ شخص على حسبه فقد يكون الفقير المال القليل يضرُّ به, والغني المال القليل لا يضرُّ به فكلُّ شخصٍ على حسب لذلك قال: ((**أَوْ أَخْذِ مَالٍ يَضُرُّهُ**)) يعني: يضر الزوج المكرَه على الطلاق.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الإكراه بالتَّهديد بالقول فقال: (**أَوْ هَدَّدَهُ بِأَحَدِهَا**) وفي نسخةٍ: ((بأحدهما)) يعني: إما يهدِّده بالضرب أو بأخذ المال.

ومَن الذي يهدده؟ يشترط في التَّهديد أنْ يكون المهدِّد قادراً فلو كان ضعيفاً ويهدِّد مَن هو أقوى منه فطلَّق يقع الطلاق؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون المهدِّد قادراً, فلو كان شخص عمره مثلاً أربعون عاماً ويأتيه صبيٌّ عمره سبع سنوات ويقول له: طلِّق وإلَّا سوف أضربك, نقول: هذا تهديدٌ من ضعيف فيقع الطلاق لو طلَّق الزوج؛ لكون هذا التَّهديد من ضعيف.

لذلك قال: (**قَادِرٌ**) يعني: على إنفاذ ما هدَّد به (**يَظُنُّ إِيقَاعَهُ**) يعني: يَغلب على ظنِّ الزوج أنَّ المهدِّد لما هدَّد قد يُنفِّذ ما هدَّد به, فإذا كان يعلم أنَّ المهدِّد معروفٌ بالكذب ويقول: سوف أفعل وأفعل وهو لا يفعل فهنا تهديده لا يُعتبر نوعاً من الإكراه؛ لذلك قال: ((**يَظُنُّ إِيقَاعَهُ**)) يعني: يغلب على الظنِّ التَّهديد به بذلك الزوج.

قال: (**فَطَلَّقَ تَبَعاً**) لذلك الإكراه (**لِقَوْلِهِ**) الذي هو بالظلم سواء بالفعل أو بالقول (**لَمْ يَقَعْ**) الطلاق لوجود الإكراه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ مِن موانع الطلاق الإكراه, ومِن موانع الطلاق أيضاً زوال العقل بعذر.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسائل في الطلاق قال: (**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**) الأنكحة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إما أنْ تكون باطلةً وهذه لا يكون فيها طلاق ولا خلع وإنَّما يجب فيها التَّفريق بين الزوجين, فلا يقول القاضي: فسختُ النِّكاح الذي بينهما؛ لأنَّه أصلاً لم ينعقد, وإنَّما يقول: فَرَّقت بينهما, نكاح باطل مثل: ما في إيجاب ولا قبول رأى امرأةً في الشارع وأخذها وقال: هذه زوجتي.

والنوع الثاني: أنْ يكون النِّكاح فاسداً, وهو النِّكاح المختلف فيه مثل النِّكاح بلا ولي, أو النِّكاح بلا شهود, أو أن يكون الشهود فُسَّاقاً غير عدول وهذا النِّكاح يقع فيه الطلاق ولا يقع فيه الخلع؛ لأنَّه أصلاً واجبٌ التَّفريق بين الزوجين, فيقول القاضي: فسختُ النِّكاح الذي بينهما ولا يقول للمرأة-إذا طالبت بخلع-: رُدِّي له شيئاً من العوض؛ لأنَّه أصلاً يجب التَّفريق أيضاً فلا نلزمها بعوضٍ؛ لأنَّه عقدٌ فاسدٌ لكن الطلاق يصح فيه؛ لأنَّ ليس فيه عوض.

والنوع الثالث: أنْ يكون النِّكاح صحيحاً وهو المكتمل الأركان والشُّروط, ومنتفيةٌ فيه الموانع فهذا يقع فيه طلاق ويقع فيه خلع.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: ((**وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**)) فيقع فيه الطلاق, فيصح أنْ يطلق الزوج زوجته إنْ تزوجها بلا ولي لكن لا يُخالع, نُعدُّها عليه طلقةً فلو طلَّقها ثم انتهت العدَّة أو لم تنته وعَقدَ عليها عقداً جديداً نَحسب عليه الطلقة الأولى؛ لأنَّه نكاحٌ مختلفٌ فيه فاسدٌ وليس بباطل فيقع الطلاق فيه.

ثم قال: (**وَمِنَ الغَضْبَانِ**) يعني: يقع الطلاق من الغضبان على أيِّ نوعٍ من أنواعه, سواء كان الغضب شديداً أو كان الغضب غير شديد, وهذا على قول المصنِّف لم يُفصِّل بين أنواع الغضب, فكلُّ غضبٍ إنْ استحكم العقل ولم يدر ما يقول على قول المصنِّف يقع.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى التَّفصيل في ذلك فقال: الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مبادئ الغضب في أول الغضب ويعلم الشخص ما يقول فهذا يقع طلاقه, فيه غضب لكن ليس بشديدٍ فهذا يقع طلاقه.

والقسم الثاني: غضبٌ شديدٌ لكن لم يستحكم العقل فيدري الرجل ما يقول, قال شيخ الإسلام عنه: ((وعدم وقوعه أقوى)) يعني: أنَّ الرَّاجح أنَّه لا يقع؛ لأنَّ الغضب اشتد عليه وإنْ لم يستحكم عقله لكن يغضب شديد ولا يستطيع أنْ يضبط نفسه فلا يقع على قول شيخ الإسلام رحمه الله.

والقسم الثالث: أنْ يكون غضباً شديداً قد أغلق عليه عقله فلا يدري ما يقول, ولا يميز أين هو, بل بعضهم من شدَّة الغضب قد يغمى عليه وهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق.

وعلى قول شيخ الإسلام إذا كان الغضب شديداً لكن لم يستحكم العقل وهذا قد يكون غالب طلاق الناس اليوم على قوله لا يقع الطلاق؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغلَاقٍ)) رواه أحمد, فإذا أُغْلق على الشخص واشتد عليه الغضب لا يقع على الصحيح.

أما عند المصنِّفِ رحمه الله حتى وإنْ اشتد عليه الغضب يقع لكن استحكم جداً فلا يدري أين هو؟ لا بالاتفاق هنا لا يقع.

والمصنِّفُ قال: ((**وَمِنَ الغَضْبَانِ**)) يقصد به النوع الأول والنوع الثاني يعني: بداية الغضب يقع, وإذا اشتد الغضب ولم يستحكم العقل عند المصنِّف يقع.

وإذا تأمَّلت العدل أنَّ الغضب إذا كان شديداً والإنسان لم يزل عقله فَقد يتصرف تصرفاتٍ يندم عليها ولا يملك نفسه عند الحديث بها, فإذا وُقِعَ عليه الطلاق والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغلاَقٍ)) إذا أخذنا بهذا الحديث نقول: مَن كانت هذه صفته لا يقع عليه الغضب.

والدين حكيمٌ وعظيم لا يَلزم الشخص بما لا يقدر قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾, ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالغضبُ الشَّديد قد يصل فيه إلى مرحلة كمرحلة أوَّل السُّكرِ عندما يَسكر الشخص فكما نمنع وقوعه في هذه الحالة كذلك نمنع وقوعه في هذه الحالة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة الوكالة في الطلاق, الوكالة في الطلاق إما أنْ تكون لغير الزوجة أو للزوجة.

لغير الزوجة قال: (وَوَكِيلُهُ: كَهُوَ) يعني: ووكيله في الطلاق كأنَّه هو المطلِّق, فلو قال شخصٌ لآخر: وكَّلتك في طلاق امرأتي فيقول مثلاً: زوجتك طالق يقع الطلاق (يُطَلِّقُ وَاحِدَةً) إذا لم يُعيِّن له العدد, فلو قال: طلِّق زوجتي فلا يقع إلَّا طلقةً واحدةً.

فإذا قيل لماذا يُوكِّل الشخص غيره في الطلاق؟ نقول: إما أنْ يكون يستحي أنْ يذهب عند القاضي فيُطلِّق, وإما أنْ يستحي إلى أنْ يذهب أهل زوجته فيُطلِّق أو لغير ذلك من الموانع, حتى ولولم يكن هناك موانع يصح الطلاق من الوكيل.

قال: (وَمَتَى شَاءَ) فلو قال له: طلِّق زوجتي له أنْ يطلق الآن وله أن يطلق بعد سنة قال: (إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ وَقْتاً) مثل يقول له: طلِّق زوجتي يوم الجمعة القادمة إذا ما طلَّقها يوم الجمعة القادمة لا يقع الطلاق (وَعَدَداً) يعني: إذا لم يُعيِّن له عدد الطلقات تقع واحدة, وإذا عيَّن له قال له: طلِّق زوجتي طلقتين ثم طلق طلقتين يقع طلقتين اثنتين؛ لأنَّه عيَّن له العدد أما إذا لم يعين واحدة.

ولو قال له: طلِّق زوجتي ثلاث طلقات ثم طلَّق الوكيل زوجته ثلاث طلقات قال: اليوم زوجتك طالق ثم الأسبوع القادم قال: زوجتك طالق الطلقة الثانية ثم الأسبوع الثالث قال: زوجتك طالق الطلقة الثالثة يقع الطلاق هذا القسم الأول وهو أنْ يوكِّل غير زوجته في الطلاق.

القسم الثاني: توكيل الزوجة في طلاق نفسها قال: (وَٱمْرَأَتُهُ: كَوَكِيلِهِ) يعني: له أنْ يُوكل امرأته (فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا) فله أنْ يقول: وكَّلتك في طلاقك مني طلقة واحدة, فإذا قالت: طلَّقت نفسي منك تطلق.

لذلك قال: ((وَٱمْرَأَتُهُ: كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا)) ولو قال لها: وكَّلتك في طلاقك مني طلقتين اثنتين بعد سنة, فإذا مضت سنة وقالت: أنا طالق منك ثم بعد يوم قالت: أنا طالق منك الطلقة الثانية يصح وهكذا.

وله أنْ يُوكل امرأته أو امرأةً أخرى لطلاق زوجته الثانية مثلاً, فله أنْ يقول: وكَّلتك أنْ تطلقي عني زوجتي الثانية فقالت: زوجتك الثانية طالق يصح, وكذا لو قال لأخته: وكَّلتك أنْ تطلقي زوجتي فقالت أخته: زوجتك طالق.

فالمقصود أنَّه إنْ وكَّل امرأةً سواء كانت زوجتُه أو غير زوجته, أو وكَّل رجلاً في طلاق زوجته يقع, وطلاق الغضبان إذا اشتدَّ ولولم يستحكم العقل الرَّاجح: أنَّه لا يقع, وأنَّ الطلاق يقع في النِّكاح المختلف فيه كما سبق.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الطلاق السُّني والطلاق البدعي, ومراد أهل العلم بالطلاق السُّني أي: الطلاق المشروع, ومرادهم بالطلاق البدعي أي: الطلاق المحرَّم غير المشروع.

والطلاق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون طلاقاً سُنياً مشروعاً, وإما أنْ يكون غير مشروع, وينقسم من ناحية شرعيته وغير شرعية إلى قسمين أيضاً: من ناحية العدد ومن ناحية الزمن, فمن ناحية العدد الطلاق المشروع طلقة واحدة أنْ يقول الزوج لزوجته: أنتِ طالق ولا يزيد على الطلقة الواحدة حتى تنقضي عدَّتها أو يراجعها, ثم بعد ذلك إذا شاء أنْ يطلق, وطلاق سُني من ناحية الزمن وهو أنْ يكون في طُهرٍ لم يجامعها فيه, أو في حال الحمل كما سيأتي.

والقسم الثاني: وهو الطلاق غير المشروع وعدم مشروعيته إما أنْ يكون من ناحية العدد وهو أنْ يطلق الزوج زوجته أكثر من طلقة كأنْ يقول: أنتِ طالق طالق هذه طلقتان, أو يقول: أنتِ طالق ثم طالق, أو أنْ يقول: أنتِ طالق بالثلاث كما سيأتي, ويكون أيضاً غير مشروع في الزمن وهو أنْ يطلقها في زمن الحيض, أو أنْ يطلقها في طُهرٍ جامعها فيه.

إذاً الطلاق المشروع من ناحية العدد طلقة واحدة, ومن ناحية الزمن في طُهرٍ لم يجامعها فيه أو في حال الحمل.

وغير المشروع إما أنْ يكون في العدد بأنْ يطلق أكثر من طلقة سواء في مجلس أو في مجالس متعدِّدة, ومن ناحية الزمن وهو أنْ يطلق الرجل زوجته وهي في طُهرٍ جامعها فيه أو في حال الحيض.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله عن القسم الأول وهو الطلاق السُّني قال: (إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً) هذا طلاقٌ سُني مرةً من ناحية العدد يعني: طلقة واحدة كأنْ يقول لزوجته: أنتِ طالق طلقة وحدة ثم يدعها - يعني: بطلقتها هذه - حتى تنتهي عدَّتها؛ لذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((لو أخذ الناس بالكتاب والسُّنَّة لما لَحِقَ رجلٌ امرأةً ندماً)) يعني: ما ندم على طلقها؛ لأنَّه فَعلَ السُّنَّة طلقةً واحدةً وبقيت له طلقتان, أما إنْ يطلقها ثلاث فينتهي ما بينه وما بينها فيندم قال: ((لأنَّه يريد المرأة ثم يريد الرجوع إليها فلا مناص له من ذلك)) لأنَّها ثلاث طلقات. إذاً قال: ((إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً)) هذا من ناحية العدد.

ومن ناحية الزمن (فِي طُهْرٍ) والمراد في طُهرٍ أي: ما بين الحيضتين, أو في حال الحمل فإذا طَهرت مثلاً من الحيض ثم بعد ذلك حملت فهذا طُهر, فلو جامعها وهي حامل يصح الطلاق؛ لذلك قال: (لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ) يعني: لو زَادَ المصنِّفُ ((ولم يستبن حملها)) فإنِ استبان حملها يصح أيضاً الطلاق فيه.

لذلك قال: ((فِي طُهْرٍ)) حيضة ثم طُهر ثم حيضة فإذا كان في حال هذا الطهر ((لَمْ يُجَامِعْ)) زوجته ((فِيهِ)) ثم طلَّقها طلقةً واحدةً هذا طلاقٌ سُنيٌّ, أو كانت حاملاً فهو طلاق سُنيٌّ.

يعني: لو سألك شخصٌ: طلَّقت زوجتي وهي حامل هل يقع؟ نقول: نعم هذا طلاقٌ سُنيٌّ وأشار له المصنِّفُ كما سيأتي ((وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا)).

قال: (**وَتَرَكَهَا**) يعني: ما طلَّقها مرةً أخرى (**حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**) هذا هو الطلاق السُّني طلقة واحدة حتى تنتهي العدَّة, أو يطلقها طلقة ثم مثلاً بعد أسبوع يراجعها فيقول: راجعتُ زوجتي ثم يطلقها ثم بعدها بيومين يراجعها ثم يطلقها نقول: أيضاً هذا طلاقٌ سُنيٌّ؛ لأنَّه راجعها فإذا ترك حتى تنقضي العدَّة أو راجعها ثم طلقها وهي في العدَّة فهو أيضاً طلاقٌ سُنيٌّ.

لذلك قال: ((**وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**)) أو راجعها ثم طلقها, قال: (**فَهُوَ سُنَّةٌ**) يعني: فهو طلاقٌ موافقٌ للسُّنَّة؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ما هي العدَّة التي تُطلَّق فيهنَّ؟ قال ابن مسعود: ((طاهرات)) يعني: في طُهرٍ بين حيضتين ((من غير جماع)) يعني: في هذا الطُهر هذا من ناحية الزمن.

ومن ناحية العدد قوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: مرة بعد مرة ولا يكون دفعةً واحدةً, ولما طلَّق رجلٌ في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم ثلاث طلقات قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في سُنَنِ النَّسائي: ((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)).

فلمَّا انتهى المصنِّفُ رحمه الله من الطلاق السُّني قال: (**وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا**) لأنَّه قال في بدايته: ((**إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً**)) فتحرم الثلاث إذاً, فالطلاق بالثلاث من ناحية العدد طلاق بدعة, وكذا دون الثلاث وهو الطلقتان فلو قال رجلٌ لزوجته: أنتِ طالق طالق طالق نقول: هذا طلاق بدعة ما يجوز ويجب أنْ نُبيِّن له تحريم ذلك, ولو قال رجلٌ لزوجته: أنتِ طالق طالق نقول: لا يجوز ويُحرم عليك هذا القول ويجب عليك أنْ تتوب إلى الله من ذلك القول؛ لأنَّه غير موافق لما جاء في شرع الله, ولو قال: أنتِ طالق نقول: هذا طلاق سُني يقع لذلك قال: ((**وَتَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا**)) لمخالفته أهل السُّنَّة؛ لأنَّه طلاق بدعة.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر طلاق البدعة من ناحية الزمن فقال: (**وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا**) لأنَّ غير المدخول بها سيأتي حكمها, ((**وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا**)) أو خلا بها, ولو قال المصنِّفُ: ((وإن طلق من لها عدَّة بالطلاق)) يكون أشمل؛ لأنَّ المرأة المخلو بها عليها العدَّة, وإذا الزوج قبَّل زوجته على المرأة العدَّة, وإذا لمس زوجته بشهوة عليه العدَّة, وإذا اختلى بها عليه العدَّة حتى ولولم يطأها. والمصنِّفُ قال: ((**وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا**)) نقول: أو اختلى بها.

(فِي حَيْضٍ) هذه الحالة الأولى المحرَّمة من ناحية الزمن, ففي حال الحيض يحرم الطلاق, لذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما طلَّق زوجته وهي في حال الحيض قال له النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)) فالطلاق في الحيض طلاقٌ محرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بإرجاعها هذه الحالة الأولى من ناحية الزمن.

(أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) هذه الحالة الثانية من ناحية الزمن وهو الطُّهر الذي وطئ الزوج زوجته يعني: حاضت ثم طهرت وفي حال هذا الطُّهر طلَّقها فيه هذا الطلاق لا يجوز محرَّم.

قال: (فَبِدْعَةٌ) يعني: هذا طلاقُ بدعةٍ لكنَّه (يَقَعُ) على قول المصنِّفِ رحمه الله يعني: المراد به من حيث العدد فتحرم الثلاث إذاً ويقع من ناحية الزمن, فعلى قول المصنِّفِ طلاق البدعة يقع سواء بالعدد أو بالوقت وهذا هو مذهب الجمهور.

فلو قال شخصٌ: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول المصنِّفِ طلاقُ بدعةٍ لكنَّه يقع فتبينُ المرأة منه بينونةً كبرى, بل بعضهم ذكر الإجماع على وقوع ذلك لكن فيه خلاف.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى أنَّه إنْ طلَّق الرجل زوجته ثلاث طلقات بلفظٍ واحدٍ أو بألفاظ متكرِّرة فهو طلقة واحدة ليس ثلاثاً.

فلو قال الشخص: أنتِ طالق بالثلاث على قول المصنِّفِ تقع ثلاث طلقات, ولو قال الشخص لزوجته: أنتِ طالق طالق طالق على قول المصنِّف تقع ثلاث طلقات وإنْ كان محرَّماً, وعلى قول شيخ الإسلام إذا قال الشخص لزوجته: أنتِ طالق بالثلاث فهي طلقة واحدة, ولو قال الشخص لزوجته: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول شيخ الإسلام لا تقع سوى طلقة واحدة؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أمرُنا فَهُوَ رَدٌّ)) والشرع نهى عن الزيادة عن الطلقة الواحدة فما زاد عن الطلقة الواحدة فهو محرمٌ لذلك قال شيخ الإسلام: ((فهو كالبيع الفاسد, وكالنِّكاح المحرم لا يقع)) وإلى هذا لا يقع طلاقاً بالثلاث, وإلى هذا القول ذهب الشَّيخ ابن باز رحمه الله والشَّيخ عبد الرحمن بن السِّعدي وغيرهما.

ثم بعد ذلك قال: (وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا) يعني: لو شخص طلَّق في حال الحيض يقع ويُسنُّ للرجل أنْ يراجع زوجته؛ لأنَّه وَقعَ في حال أمرٍ نهى الإسلام عنه لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام

قال: - في حال ابن عمر - ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) لأنَّه طلَّق في حال الحيض ((ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ**) على قول المصنِّف لا سُنَّة ولا بدعة من ناحية الزمن ومن ناحية أيضاً العدد فيما سيأتي ذكرهم وهم أربعة وهي رواية في المذهب.

يعني: ((**وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ**)) من ناحية الوقت هذا بالاتفاق, ومن ناحية الزمن على قول المصنِّف وهي رواية في المذهب أنَّ لا سنة ولا بدعة فيه فله أنْ يُطلق ثلاث طلقات كما سيأتي ويقع هذا الطلاق ولا نقول: أنَّه محرَّم.

والمذهب أنَّه إنْ طلَّق أكثر من طلقة لمن سيأتي فهو طلاقُ بدعةٍ, يعني: أنَّ طلاق البدعة في المذهب يكون في العدد لجميع المطلقات مَن سبق وما سيأتي من الأربعة, وطلاق البدعة يكون لجميع المطلقات من ناحية الزمن لمن سبق ولمن سيأتي من الأربعة, وعلى قول المصنِّف لا بدعة في العدد لمن سيأتي وبدعة فيمن سبق.

لذلك قال: ((**وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ**)) من ناحية العدد ومن ناحية الوقت قال: (**لِصَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا**).

قوله: ((**لِصَغِيرَةٍ**)) يعني: لم تحض بعد, فلا سُنة في حقِّها من ناحية العدد ولا الزمن, فلو قال شخصٌ لزوجةٍ صغيرةٍ عمرها عشرة سنوات لم تحض بعد: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول المصنِّف إنَّه طلاقٌ مشروعٌ والصغيرة التي لا تحيض لا بدعة لها في الزمن؛ لأنَّه أصلاً ما تحيض فهي طاهر, فإذا كانت طاهرةً يجوز تطليقها في أيِّ وقتٍ أول السَّنة آخر السَّنة أول الشَّهر آخر الشَّهر؛ لأنَّها لا تحيض لأنَّ المنهي عنه هو في حال الحيض.

فإذا قال: أنَّه جامعها وهي في طُهر, نقول: نعم حتى ولو جامعها وهي في طهر لكن ما دامت أنَّها ما تحيض يجوز تطليقها في أيِّ وقتٍ؛ لأنَّنا لو قلنا: حتى تحيض ثم تطهر هذا فيه تطويل أمد الطلاق على الزوج, وهذا بالاتفاق من ناحية الزمن في هؤلاء الأربعة لا سُنَّة ولا بدعة في أيِّ وقتٍ يطلق.

قال: ((**وَآيِسَةٍ**)) يعني: من ارتفع حيضها لكبرٍ نحو خمسين عاماً مثلاً, أو مَن في حكمها كمن أزيلت أرحامها فلا تحيض, فإذا كانت كذلك لا تحيض لأياس لسنٍّ أو مرضٍ أو زوال رحمٍ فلا سُنَّة ولا بدعة في طلاقها من ناحية الزمن فله أن يطلق في أيِّ وقتٍ, وعلى قول

المصنِّفِ حتى العدد فله أنْ يقول لكبيرةٍ في السِّن عمرها مثلاً ستون عاما مثلاً: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق.

قال: ((**وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا**)) يعني: لو قال: ((ومَن لَا عدَّة عليها)) يكون أشمل؛ لأنَّ من اختلى بها ولم يدخل بها عليها عدَّة.

لذلك قال: ((**وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا**)) فغير مدخول بها له أنْ يطلق في أيِّ وقتٍ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإذا كان شخص عَقدَ على امرأةٍ ولم يختلِ بها فله أنْ يُطلق في أيِّ وقت ليل نهار وهكذا, وعلى قول المصنِّفِ له أنْ يُطلق أكثر من طلقة في وقتٍ واحدٍ, فلو قال بعد أنْ عَقدَ على زوجته مباشرةً قال: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق تقع ثلاثة طلقات, وعلى قول المصنِّفِ لا نقول: أنَّها محرَّمة.

قال: ((**وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا**)) يعني: مَن تُيقِّن إنَّها حامل فيجوز تطليقها في أيِّ زمنٍ من الحمل في أول الشَّهر أو في الشَّهر التاسع, فإذا كانت حاملاً فهو طلاق سُنَّة في أيِّ وقتٍ تطلق فلا سُنَّة ولا بدعة فيه, وعلى قول المصنِّفِ أيضاً في العدد.

لكن الصحيح من ناحية العدد في هؤلاء الأربعة مثلهم مثلُ غيرهم ممَّن سبق لا يجوز الزيادة عن الواحدة من ناحية العدد, وإنْ زَادَ نقول: هذا طلاق بدعة ولا يجوز, وعلى قول المصنِّفِ يقع, وعلى قول شيخ الإسلام لا يقع سوى طلقة واحدة.

فلو قال شخصٌ لغير مدخول بها: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق على قول المصنِّف ثلاث طلقات, وعلى قول شيخ الإسلام لا تقع سوى طلقة واحدة؛ لأنَّه طلاقٌ بدعي فنأخذ طلقة واحدة وما زاد نلغيها؛ لأنَّها غير موافقة للشرع.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الطلاق ينقسم إلى قسمين: ما هو سُنيٌّ وما هو بدعيٌّ, ويكون ذلك إما في العدد أو في الوقت الذي يُطلق فيه, والطلاق المشروع في طُهر لم يجامع فيه أو حامل وبالعدد طلقة واحدة, وأما ما هو سوى ذلك فهو طلاقُ بدعةٍ.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الطلاق السُّني والبدعي في الزمن والعدد, ذَكرَ بعد ذلك ما هي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؟

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون صريحة بالطلاق وهو درس اليوم, أو تكون غير صحيحة وهي الكناية وسيأتي في درس الغد - بإذن الله -.

وألفاظ الطلاق الصريحة يعني: التي لا تحتمل غير الطلاق, وألفاظ كناية الطلاق هي ما تحتمل الطلاق أو تحتمل غير الطلاق كما سيأتي.

فقال رحمه الله في ألفاظ الطلاق الصريحة التي لا تحتمل غير الطلاق قال: (**وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ**) يعني: كلمة الطَّلاق, فلو قال الزوج لزوجته: أنتِ الطَّلاق وَقعَ طلقة (**وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ**) أي: وما تصرف من هذا اللَّفظ مثل: المصدر أنتِ طالق فتقول: طَلقَت طلاقاً وطالقاً فهي طالق, فلو قال: أنتِ طالق يقع الطلاق, وكذا اسم المفعول فلو قال: أنتِ مُطلقة يقع الطلاق, فما تصرف مِن لفظ الطلاق يقع به الطلاق.

قال: (**غَيْرَ أَمْرٍ**) يعني: غير لفظ فعل الأمر فلو قال: أطلقي ما يُحتسب طلقة؛ لأنَّه ليس بخبرٍ وإنَّما إنشاء والطلاق يقع بالخبر لا بالإنشاء, (**وَمُضَارِعٍ**) فلو قال لزوجته: أنتِ تطلقين لا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذا إنشاء ينشئ أنتِ تطلقين الآن غداً بعد غد لكن لا يفيد الإخبار بالطلاق, (**وَمُطَلِّقَةٌ - آسْمُ فَاعِلٍ -**) فلو قال لزوجته: أنتِ مطلقة لا يقع عليه الطلاق.

قال: (**فَيَقَعُ بِهِ**) أي: يقع بصريح الطلاق وما تصرف منه الطلاق, (**وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ**) يعني: وإنْ لم ينو الطلاق, فلو قال لزوجته: أنتِ طالق وقال: أنا ما نويت هذا الطلاق يقع؛ لأنَّه لفظٌ صريحٌ لا يحتمل غير الطلاق.

قال: (**جَادٌّ وَهَازِلٌ**) يعني: سواء كان جاداً في هذا اللَّفظ أو كان هازلاً, فلو كان يُمازح زوجته وقال لها: أنتِ طالق تَطلق؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)) فيستوي فيه الهازل والجاد في لفظ الطلاق فيقع به.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ: مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلِطَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**) يذكر هنا فيما لو وَقعَ طلاقٌ وهو لم ينو الطلاق فإنَّه لم يُقبل حكماً يعني: قضاءً كما سيأتي.

((**فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ: مِنْ وَثَاقٍ**)) يعني: لو قال لزوجته: أنتِ طالق لكن قال: أنا أقصد بذلك أنَّها طالقة من وثاق يعني: ليست مُقيَّدة بحبلٍ في يديها أو في قدميها وأنا أقول لها: أنتِ طالق يعني: تستطيع أنْ تتحركي فهنا ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)) يعني: قضاءً؛ لأنَّه لفظ طلاق أما فيما بينه وبين الله فإنَّه لا يقع طلاقاً, أما قضاءً لو رفعت الزوجة إلى القاضي وقالت له: إنَّه قال لي: أنتِ طالق فيُوقع عليه القاضي الطلقة؛ لأنَّه لفظٌ صريحٌ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّه إنْ لم ينو الطلاق وخَرجَ منه ذلك اللَّفظ يريد به طالق من وثاق أنَّه لا يقع الطلاق.

قال: ((**أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ**)) يعني: لو كان يتحدث مع زوجته وقال لها: أنتِ طالق وقال: أردَّت بطالق يعني: مِن نكاحٍ سابقٍ لي منك فقد طلقتكِ من قبل وهو يخبرها أنتِ طالقة في الطلقة الذي في زواجي السَّابق.

يعني: رجلٌ طلَّق زوجته ثم انتهت العدة ثم عَقدَ عليها عَقداً جديداً فهو يتحدث معها ويقول: أنتِ طالق وقال: أنا أريد أنَّها طالقة من زواجي الأول ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)) إذا ترافعت الزوجة إليه مع القاضي يُوقع القاضي الطلاق على قول المصنِّف.

قال: ((**أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**)) يعني: لو كانت المرأة زوجةً لرجلٍ غيره فهو يتحدث معها ويقول: أنتِ طالق وقال: أنا أقصد بالزوج الأول الذي قبلي ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)).

قال: ((**أَوْ أَرَادَ طَاهِراً فَغَلِطَ**)) يعني: يريد أنْ يقول لها: أنتِ طاهر فأخطأ وقال: أنتِ طالق قال: ((**لَمْ يُقْبَلْ حُكْماً**)) يعني: قضاءً.

وذهب شيخ الإسلام إلى أنَّه يُقبل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فيُديَّن فيما بينه وبين الله فإنْ قال: أردَّت بذلك عدم وقوع الطلاق وإنَّما أخطأت لا يُوقع عليه الطلاق سواء كان فيما بينه وبين الله أو حكماً.

فذكر المصنِّف رحمه الله هذه الأمثلة فيما لو تلفَّظ بصريح الطلاق ولكنَّه لم ينو الطلاق, وأنَّ الحكم في ذلك يُقبل حكماً.

ثم بعد ذلك ذكر لفظ يُعيد لفظ الطلاق سواء كان لفظاً صريحاً أو كنايةً, فمثَّل لجوابٍ للفظٍ صريحٍ, ومثَّل لجوابٍ للفظٍ غير صريح.

فإذا كان الجواب لسؤالِ للفظٍ لفظُ الطلاق الصريح يقع؛ لذلك قال: (وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ ٱمْرَأَتَكَ؟) الطلاق هنا لفظٌ صريحٌ (فَقَالَ: نَعَمْ) يعني: الجواب نعم طلَّقت (وَقَعَ).

وقال في الكناية: (أَوْ) قيل له: (أَلَكَ ٱمْرَأَةٌ؟) هنا ما في لفظ طلاق وإنَّما كناية عن الطلاق (فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ) يعني: يريد أنْ يكذب أنَّ ما عنده امرأةً ولم يرد الطلاق قال: (فَلَا) إذا لم ينو الطلاق؛ لأنَّ هذا الجواب جواب لسؤالٍ فيه كناية الطلاق وليس فيه صريح الطلاق.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله كنايات الطلاق, فسبق أنَّ الطلاق في ألفاظه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ يكون لفظاً صريحاً بالطلاق وهذا يقع به الطلاق ولو لم ينوه.

والقسم الثاني: كناية الطلاق وهذا يقع به الطلاق إذا نواه, وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إنْ كانت كناية الطلاق ظاهرة ونواه يقع به ثلاثة طلقات.

والقسم الثاني: كناية الطلاق الخفية وحكمه يقع به الطلاق إنْ نواه وعدده ما نواه, يعني: يقع عليه واحدة وإنْ كان نوى اثنتين فاثنتين أو ثلاثاً فثلاث كما سيأتي - إنْ شاء الله - في درس الغد, ويُمثِّل الآن هنا بألفاظ الكنايات الظاهرة وألفاظ الكنايات الخفية.

لذلك قال: (وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ) والمراد بالظاهرة أنَّها أظهر في المعنى من الكناية الخفية في أنَّ المقصود بها الطلاق, فالمراد بالظاهرة يعني: أظهر من الخفية (نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ) هذه الألفاظ إذا نوى بها الطلاق على قول المصنِّفِ تقع ثلاثة طلقات كما سيأتي.

فقوله: ((أَنْتِ خَلِيَّةٌ)) يعني: أنتِ مُخلَّاة من الأزواج يعني: ليس لك زوجٌ فهذه كناية ظاهرة إن نواه يقع ثلاثاً, ((وَبَرِيَّةٌ)) يعني: بريَّة من الأزواج, يعني: لا زوج لكِ خرجت من ذمتهم, ((وَبَائِنٌ)) أي: مُنفصلةٌ عنِّي من زواجي.

قال: ((وَبَتَّةٌ)) يعني: قطعتكِ من زواجي, ((وَبَتْلَةٌ)) أيضاً نفس معنى البَّتة يعني: منقطعةٌ من زواجي, ((وَأَنْتِ حُرَّةٌ)) يعني: لست في عَقدِ النِّكاح؛ لأنَّ المرأة المتزوجة أسيرةٌ في يد زوجها فكأنَّه حلَّ وِثاقَ هذا الأسْر فقال: أنتِ حرة, ((وَأَنْتِ الحَرَجُ)) يعني: أنتِ عليَّ الحرام في عيشكِ معي؛ لأنَّكِ خرجتي من ذمتي فإذا نوى هذه الألفاظ ونحوها مع النية يقع ثلاثاً.

ومثل أيضاً: برئت ذمتي منك, أو غَسلتُ يديّ منك, أو لا خاطر لي فيكِ وهكذا.

قال: (وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: ٱخْرُجِي، وَٱذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَٱعْتَدِّي، وَٱسْتَبْرِئِي، وَٱعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِٱمْرَأَةٍ، وَٱلحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ) هذه ألفاظ أيضاً من الألفاظ كنايات الطلاق الخفية إذا نواها يقع ما نواه سواء واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لكن تقع عليه واحدة لا محالة.

قال: ((**ٱخْرُجِي**)) فلو قال لزوجته: أخرجي وهو ينوي الطلاق تقع واحدة, وإذا كان ينوي اثنتين فاثنتين, وإن كان ثلاثاً فثلاث, ((**وَٱذْهَبِي**)) يعني: اذهبي عن بيتي أو اذهبي إلى أهلك, ((**وَذُوقِي**)) أي: ذوقي مرارة الطلاق, ((**وَتَجَرَّعِي**)) أي: تجرعي مرارة وما حصل من الطلاق.

قال: ((**وَٱعْتَدِّي**)) يعني: إذا كان ينوي بذلك الطلاق تقع الطلقة, ((**وَٱسْتَبْرِئِي**)) كذلك إذا نوى الطلاق يعتبر طلقة, ((**وَٱعْتَزِلِي**)) يعني: اعتزلي عني؛ لأنَّك مطلقة إذا نواه يقع الطلاق.

قال: ((**وَلَسْتِ لِي بِٱمْرَأَةٍ**)) كذلك إذا نوى الطلاق يقع, وإذا كان يقصد لستِ لي بزوجةٍ مثاليةٍ قائمة بأحوالي ولم ينو الطلاق لا يقع الطلاق, ((**وَٱلحَقِي بِأَهْلِكِ**)) يعني: لأنِّي طلقتكِ أما إذا كان لا يقصد الطلاق يعني: اذهبي إلى أهلكِ؛ لأنِّي كرهتكِ لعلكِ تَرجعين إلى رُشدك فتطيعني في أموري الزوجية.

قال: ((**وَمَا أَشْبَهَهُ**)) مثل: الله أغناني عنكِ إذا كان ينوي الطلاق وهكذا من الألفاظ التي إذا نواها يقع بها الطلاق.

وهذه الألفاظ ونحوها يرجع فيها إلى العُرف فقد يكون في عرف معناها معنىً للطلاق في الكناية الظاهرة, ويكون في بعض الألفاظ الكناية الظاهرة هي خفية فهي تعود إلى العُرف.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ ألفاظ الطلاق إما أنْ تكون صريحةً وهذه لا تحتاج إلى نية فلو قال: أنتِ طالق تطلق حتى ولولم ينو الطلاق, والقسم الثاني: ألفاظٌ غير صريحة وإنَّما هي كناية عن الطلاق.

والكناية في الطلاق سواء كانت ظاهرةً أو خفيةً من الألفاظ المتقدمة لا يقع بها طلاقاً إلَّا بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يكون بالنية فلو قال لزوجته: أخرجي وهو ينوي الطلاق يقع الطلاق, ولو قال لها: أنتِ بتَّةٌ وينوي الطلاق يقع الطلاق, فيقع بالكناية مع النية.

والأمر الثاني: إذا كان مع الكناية قرينة تدلُّ على أنَّه الطلاق, والقرائن كما ذكر المصنِّفُ ثلاثة, القرينة الأولى: حال خصومة, والقرينة الثانية: غضب, والقرينة الثالثة: في جواب سؤالها.

لذلك قال المصنِّفُ: (**وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ – وَلَوْ ظَاهِرَةً –: طَلَاقٌ**) يعني: لو تلفَّظ الشخص بألفاظ الكناية وهو لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق حتى لو قال لزوجته: أنتِ بائن وهو لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق, أو قال: أنتِ بتلةٌ أو أنتِ حرةٌ أو أنتِ الحرج وهكذا ممَّا سبق من ألفاظ الكنايات الظاهرة, قال: (**إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ**) هذا الأمر الأول في وقوع ألفاظ كناية الطلاق طلاقٌ بنيةٍ مقارنةٍ للفظ.

وقوله: ((**مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ**)) يعني: ليست النية متقدمة على اللَّفظ ولا متأخرة عنه بل تكون مصاحبةً للَّفظ مقارنةً له, فلو نوى اليوم أنَّه يطلق زوجته ثم بعد أربع ساعات قال: اذهبي إلى أهلك وهو ما نوى الطلاق لا يقع الطلاق, فلابدَّ أنْ تكون النية مقارنة للَّفظ حال التَّلفظ به, فهذا الأمر الأول الذي تقع كناية ألفاظ الطلاق به طلاقاً بالنية.

الأمر الثاني: القرينة وأَشَارَ إليها بقوله: (**إِلَّا فِي حَالِ خُصُومَةٍ**) يعني: إذا تخاصم مع زوجته ثم قال لها: الحقي بأهلك هنا كناية مع قرينة على قول المصنِّفِ يقع الطلاق حتى ولولم يرد الطلاق كما سيأتي, ولو تخاصم مع زوجته وقال لها: ابتعدي عن وجهي هذا لفظ خفي من ألفاظ كناية الطلاق على قول المصنِّفِ يقع ولولم يرد الطلاق حكماً.

والقرينة الثانية قال: (**وَغَضَبٍ**) يعني: إذا كان حال غضب بدون خصومة, فلو أغضبته زوجته أو لم تغضبه الزوجة وإنَّما شخصٌ آخر فدَخلَ على زوجته وقال لها: لا أرى وجهكِ, فعلى قول المصنِّفِ قضاءً هذه طلقة حتى ولولم ينوها.

والقرينة الثالثة قال: (**أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا**) يعني: لو قالت له: طلقني فقال لها: اذهبي إلى أهلك هنا لفظ كناية اذهبي إلى أهلك فلو لم يرد الطلاق على قول المصنِّفِ هنا يقع طلاقاً؛ لوجود قرينة وهي جواب السؤال.

لذلك قال: (**فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ**) أي: فلو لم يرد الطلاق لما تلفظ بكناية الطلاق مع إحدى هذه القرائن الثلاث قال: أنا ما أردَّت الطلاق لكن قلت لها هكذا تخويفاً لها, أو قال: قلت هذا الكلام لتبتعد عن وجهي لم يقبل حكماً كما سيأتي فيقع الطلاق.

قال: (أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ) يعني: أراد بهذه الألفاظ شيئاً غير الطلاق فلو قال لها: ابتعدي عن وجهي قال: وأنا أريد بهذا أنَّ وجهها حين الغصب أصبح قبيحاً فأنا أنوي أنْ تبتعد عن وجهي؛ لأنَّ وجهها أصبح قبيحاً على قول المصنِّفِ حتى ولولم يرد كناية الطلاق يقع لوجود قرينة.

لذلك قال: (لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا) يعني: قضاءً فلو ترافعا إلى القاضي على قول المصنِّفِ إذا وجدت نية أو إحدى القرائن الثلاث يقع طلاقاً, أما إذا لم يترافعا إلى القاضي وإنَّما بينه وبين ربِّه فلا يقع إلَّا ما نواه, فإذا لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً سواء مع عدم النية, أو إذا وجدت إحدى القرائن الثلاث وقال: لم أنوِ طلاقاً وهو لم يترافع إلى القاضي لا يكون طلاقاً.

والصحيح: أنَّ الكناية إذا كانت معها قرينة وهو لم يرد الطلاق لا يقع طلاقاً؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) حتى ولو ظهرت قرينة وهو لم يرد ذلك فالنية مقدمة.

فلمَّا ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الكناية سواء كانت ظاهرة أو خفية يقع بها الطلاق, ذَكَرَ بعد ذلك أنَّ الكناية الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً حتى ولو نوى واحدة, والخفية يقع بها ما نواه يعني: طلقة تقع, وإذا نوى اثنتين فاثنتين, وإذا نوى ثلاثاً فثلاث.

لذلك كأنَّ المصنِّفَ يقول لك: فإذا قلت لي: لماذا قسَّمت الكناية إلى كنايةٍ ظاهرةٍ وخفيةٍ؟ قال: في احتساب عدد الطلقات.

لذلك قال: (وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -) فلو قال لزوجته: أنتِ حرةٌ ونوى الطلاق يقع ثلاث طلقات حتى ولو نوى واحدةً, ولو قال لزوجته: غطِّي شعرك وهو ينوي الطلاق على قول المصنِّفِ أنَّها ثلاث طلقات حتى لو نوى واحدة.

لكن الصحيح: أنَّه لا يقع سوى طلقة واحدة إذا نوى واحدةً حتى ولو نوى ثلاثاً هذا لفظٌ ليس بمكررٍ فيقع واحدة.

قال: (وَبِالخَفِيَّةِ) يعني: يقع بالكناية الخفية مع النية أو مع القرائن (مَا نَوَاهُ) فإنْ نوى واحدةً فواحدة وإنْ نوى اثنتين فاثنتين وإنْ نوى ثلاثاً فثلاث.

لذلك قول المصنِّفِ: ((**وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ**)) نقول: أو القرينة ((**بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -، وَبِالخَفِيَّةِ: مَا نَوَاهُ**)) فإذا صَدرَ منه لفظٌ ليس من صريح الطلاق ولا من كناية الطلاق فلا يكون طلاقاً حتى ولو نوى به الطلاق.

فلو قال لها مثلاً: أشربي الماء ونوى الطلاق ما يقع الطلاق؛ لأنَّه ليس من كناية الطلاق, ولو قال لها: ما أجمل ثوبكِ وهو ينوي الطلاق لا يقع طلاقاً؛ لأنَّه ليس من كنايات الطلاق, ولو قال لها: ما ألذَّ طعامك لا يقع طلاقاً حتى ولو نوى به الطلاق؛ لأنه ليس من كنايات الطلاق.

ولو كتب خطأً في ورقة أو في الجوال وقال: لم أنو به الطلاق وإنَّما أنوي به تخويف زوجتي, أو همَّها أو غمَّها وهو لم يتلفظ بالطلاق لا يقع الطلاق حتى ولو كان المكتوب صريح الطلاقِ, فلو كتب في الجوال وأرسلها لزوجته: أنتِ طالق وهو ينوي تخويفها لا يقع الطلاق. ولو كتب في ورقةٍ أو أرسل إليها في الجوال وقال لها: أنتِ طالق وهو ينوي الطلاق يقع الطلاق؛ لأنَّ الكتابة عبارةٌ عن كنايةٍ ظاهرةٍ إذا كان اللَّفظ ظاهراً مثل: طلَّقت, وإذا كان كناية خفية يقع بالنية فلو أرسل إليها: أنتِ تحلين للأزواج من بعدي وهو لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق, وإذا كتب لها وينوي الطلاق فهو كناية خفية يقع بالنية الطلاق.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ كنايةٍ لا يقع بها الطلاق ولو نوى بها الطلاق وإنَّما يقع بها أمر آخر, ويَذكرُ ألفاظاً أيضاً تشمل الطلاق وتشمل غير الطلاق بالنية, ويَذكرُ ألفاظاً هي لغو ليست بطلاقٍ.

قال: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي: فَهُوَ ظِهَارٌ - وَلَو نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ -) ذكر هنا لفظتين اثنتين كنايةً للطلاق لكن لا يقع بها الطلاق حتى ولو نوى الطلاق؛ لأنَّ اللَّفظ فيها أظهر لغير الطلاق.

لذلك قال: ((وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)) يعني: أنتِ محرَّمة عليَّ فعلى قول المصنِّفِ هذه اللَّفظة لفظة ظهارٍ ولو كان ينوي بها الطلاق, فإنْ قالها يلزمه كفارة ظهار قبل أنْ يطأ زوجته كما سيأتي - إنْ شاء الله - في باب الظهار.

وذهب شيخ الإسلام والجمهور إلى أنَّ هذه اللَّفظة لفظة يمين وليست بظهارٍ كما قال المصنِّفِ رحمه وإلى هذا أيضاً ذهب ابن القيم رحمه الله؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١] فهنا حرَّم ما أحل الله فذكر الله عز وجل تكفير ذلك بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فسمَّى الله عز وجل تحليل الحرام, أو كذلك تحريم الحلال يمينٌ تُحلُّ بكفارة اليمين.

فالصحيح: لو قال الشخص لزوجته: أنتِ عليَّ حرام وهو ينوي الطلاق نقول: هذه تلزمها كفارة يمين؛ لأنَّك حرَّمت شيئاً أباحه الله لك والأمر المحرَّم لا ينعقد به شيئاً سوى يُكفَّر عن هذا اللَّفظ الذي هو منكرٌ وزور.

قال: ((أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي)) يعني: لو قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو كظهر أختي أو كظهر بنتي ونحو ذلك ممَّا حرَّمه الله عز وجل عليه؛ فإنَّ هذا يقع ظهاراً ولو نوى به الطلاق.

فإذا قيل: هذه كناية للطلاق لماذا لا يقع بها الطلاق؟ نقول: لأنَّ لفظ الظهار فيها أصرح وأقوى فكان ظهاراً؛ لذلك الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فمن ظاهر كان ظهاراً.

لذلك قال: ((**فَهُوَ ظِهَارٌ**)) يعني: اللَّفظة الثانية على الصحيح كما قال المصنِّفُ ظهار, قال: ((**وَلَو نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ**)) يعني: ولو نوى باللَّفظتين السَّابقتين على قول المصنِّفِ طلاقاً فهي ظهر.

قال: (**وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ**) يعني: وهذه اللَّفظة أيضاً كنايةً عن الطلاق يترتب عليها حكمان اثنان:

الحكم الأول: أنَّها ظهار.

والحكم الثاني: وإنْ نوى بها طلاقاً يقع طلاقاً.

فإذا قيل: كم طلقة تعتبر (**وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ**)؟ نقول: كما قال المصنِّفُ فإذا قال: (**أَعْنِي: بِهِ الطَّلَاقَ**) يعني: بالألف واللَّام الطلاق (**طَلَقَتْ ثَلَاثاً**) يعني: إذا قال: ما أحلَّ الله عليَّ فهو حرامٌ أعني به الطلاق يعني: عموم الطلاق, فالألف واللَّام للاستغراق فيشمل ثلاثة طلقات على قول المصنِّفِ.

(**وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقاً**) ليس عاماً قال: (**فَوَاحِدَةٌ**) تقع, يعني: على قول المصنِّفِ إذا قال الزوج لزوجته: ما أحلَّ الله عليَّ فهو حرامٌ على قول المصنِّفِ ظهار ويقع به الطلاق أيضاً, فإذا قال: أعني به الطلاق يعني: جميع الطلقات تطلق ثلاثاً, وإذا قال: أعني به طلاقاً مطلقاً تقع طلقة واحدة.

وذهب الجمهور من الحنفية والشَّافعية والمالكية إلى أن هذه اللَّفظة لفظة يمينٍ وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام وابن القيم فيُكفِّر كفارة يمين إذا لم ينو بها طلاقاً, بل قال شيخ الإسلام وابن القيم حتى لو نوى بها طلاقاً لا يقع الطلاق؛ لأنَّ هذا حرَّم عليه شيئاً أباحه الله له وهذا محرَّم, الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

ومن الألفاظ المحرَّمة التي قد يتلفَّظ بها بعض النَّاس يقول: حرَّمت أنِّي ما أزور فلاناً أو ما أكلِّم فلاناً, نقول: هذا لا يجوز ويجب عليه أنْ يُكفِّر كفارة يمين الله يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ألفاظ كنايةٍ قد تقع طلاقاً وقد لا تقع طلاقاً.

قال: (وَإِنْ قَالَ) الزوج لزوجته: أنتِ (كَالمَيْتَةِ) يعني: يذكر أشياء هي محرَّمة عليه كالميتة؛ لأنَّه لا يجوز له أكلها كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] فلو قال لها: أنتِ كالميتة يعني: أنتِ حرام عليَّ كالميتة هذا لفظ كناية على قول المصنِّفِ يقع ما نواه من طلاق فإنْ نواه طلاقاً يقع طلاقاً, وإنْ نواه ظهاراً وقع ظهاراً, وإنْ نواه يميناً وقع يميناً وكونه يكون طلاقاً هذا ظاهر بالنية, وكونه يقع ظهاراً لأنَّه على قول المصنِّف: أنتِ عليَّ حرامٌ أو أنتِ كالميتة تساوي عند المصنِّف أنتِ عليَّ كظهر أمي فعنده كالظهار, ويقع يميناً أنتِ كالميتة يعني: من ناحية المنع, وأجرى السَّلف رحمهم الله أنَّ ما كان فيه حثٌّ على الطلاق أجره حكم اليمين فيُكفِّر فيها أو يحنث وسيأتي.

قال: (وَالدَّمِ) يعني: كما أنَّ الدم محرَّمٌ عليَّ شربه فأنتِ أيضاً محرمةٌ عليَّ كالدم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ فلا يجوز للمسلم أنْ يشرب دماً, فهنا إذا قال هذه اللَّفظة لفظة كنايةٍ إنْ نواه بأحد الأمور الثلاثة يقع ما نواه, ((وَالخِنْزِيرِ)) كذلك؛ لأنَّه محرَّمٌ أكلها, وكذلك لو قال: أنتِ كالغراب أو كالكلب أو كالعقرب أو كالثعبان وغير ذلك من الألفاظ التي هي محرَّمةٌ على المسلم.

الحكم فيها؟ (وَقَعَ مَا نَوَاهُ) بالأمور الثلاثة (- مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ-، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) يعني: ما نواه طلاقاً ولا نواه يميناً ولم ينوه أيضاً ظهاراً, وإنَّما قال: تلفَّظت بهذه اللَّفظة لزوجتي على قول المصنِّفِ (فَظِهَارٌ).

والقول الصحيح: أنَّه لا يقع ظهاراً بهذا اللَّفظ يعني: ممَّا حرَّمه على نفسه, ويكفي فيه كفارة يمين إذا حنث.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ: لَزِمَهُ حُكْمًا) يعني: أنْ يقول: عليَّ الطلاق يعني: يُلزم نفسه بالطلاق؛ فكأنَّه ساوى هذا بالحلف في الحثِّ أو المنع, أو التَّخويف أو التَّهديد, وليس معناه وطلاقي لكِ؛ لأنَّ هذه اللَّفظة لا تجوز لأنَّه لا يجوز الحلف إلَّا بالله عز وجل وحده فهي من ألفاظ الشرك.

فمقصود الفقهاء إذا قال: حلف بالطلاق يعني: ألْزم نفسه بفعل هذا الأمر كإلزام اليمين له بقوله: عليَّ الطلاق كأنَّه يقول: والله لأطلقكِ إنْ لم تشرب الشاهي مثلاً, وكذلك لو قال

الزوج لآخر: عليَّ الطلاق تأخذ هذا الكتاب هدية حكمه نفس هذا الحكم أنَّه يمين على القول الصحيح وسيأتي مزيدُ بيانٍ لمثل هذه اللَّفظة.

المقصود ((**وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ**)) يعني: يخبر قال للآخر: خذ هذه الساعة هدية, قال: ما أريدها قال: أنا حلفت بالطلاق وهو ما حلف فعلى قول المصنِّفِ: ((**لَزِمَهُ حُكْمًا**)) يعني: عند التَّقاضي, فلو أنَّ الزوجة سمعت بهذا الخبر ورفعت أمره إلى القاضي يقع طلاقاً حتى ولو كان كاذباً.

والقول الثاني: أنَّه لا يقع طلاقاً ولا يلزمه أيضاً كفارةُ يمينٍ؛ لأنَّه لم يحلف وإنَّما كذب مثل: لو أنَّ شخصاً قال: حلفت بأنِّي أقتل فلاناً وهو ما حلف فلا يلزمه كفارة يمين إذا لم يقتله وهكذا.

لذلك قال: ((**وَكَذَبَ**)) ولو قال: حلفت بالطلاق وهو صادق ((**لَزِمَهُ حُكْمًا**)) ظاهراً وباطناً, فمثلاً لو قال: عليَّ الطلاق إذا لم تدخل بيتي زوجتي طالق على قول المصنِّفِ تطلق؛ لأنَّه صادقٌ في ذلك فإذا لم يدخل تطلق, وسبق لكم: أنَّه حكمه حكم اليمين لفظة عليَّ الطلاق.*

للزوج أنْ يُوكِّل زوجته في طلاق نفسها, وتوكيله لها ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يُوكِّلها بأنْ تطلق نفسها بلفظٍ صريحٍ في الطلاق وهذا سبق عند قوله رحمه الله: ((**وَٱمْرَأَتُهُ: كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا**)) هناك قال: ((**فِي طَلَاقِ**)) يعني: باللَّفظ الصريح بالطلاق, فإذا قال لها: طلقي نفسكِ فقالت: طلَّقتها يقع الطلاق.

والقسم الثاني أنْ يكون تفويضه لها بكناية من كنايات الطلاق, وهذه الكناية تنقسم إلى قسمين: إما أنْ يقول: أمْركِ بيدكِ, أو يقول: اختاري نفسكِ, فإذا قال: أمركِ بيدكِ كم طلقة تقع, وإلى متى هذا التَّفويض؟

فقال رحمه الله: (**وَإِنْ قَالَ**) الزوج لزوجته: (**أَمْرُكِ**) يعني: أمر طلاقكِ (**بِيَدِكِ**) لكِ أنْ تطلق نفسكِ كم طلقة؟ قال: (**مَلَكَتْ ثَلَاثًا**) فلها أنْ تطلق نفسها ثلاثة طلقات, (**وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً**) يعني: حتى لو قال لها: أمركِ بيدكِ وهو ينوى طلقة واحدة تقع ثلاث على قول المصنِّف.

وهذا التَّفويض إلى متى ينتهي؟ قال: (وَيَتَرَاخَى) يعني: يستمر هذا التَّفويض ولا يُلغى إلَّا بأحد ثلاثة أمور:

قال: ((وَيَتَرَاخَى)) يعني: لها أنْ تطلق نفسها في أيِّ زمنٍ (مَا لَمْ يَطَأْ) فإذا وطئ زوجته فإنَّ في هذا دلالةٌ على أنَّه فَسخَ تفويضها فيُلغى التَّفويض إليها.

قال: ((أَوْ يُطَلِّقْ)) حتى ولو طلقة واحدة, فلو قال لها مثلاً: أمركِ بيدكِ ثم قال: طلقتكِ ينتهي تفويض الأمر إليها حتى ولو طلقة واحدة؛ لأنَّه لما طلقها معنى ذلك أنَّه قد ألغى التَّفويض.

قال: (أَوْ يَفْسَخْ) يعني: أو يُلغي هذا التَّفويض بأنْ يقول: أمركِ بيدكِ ثم بعد ذلك يقول: قد رجعتُ عن قولي هذا, فهنا ينتهي هذا التَّفويض في لفظ الكناية هذا أمركِ بيدكِ.

ثم بعد ذلك شرع في النوع الثاني من أنوع الكناية بقوله: (وَيَخْتَصُّ) يعني: هذا اللَّفظ وهو (آخْتَارِي نَفْسَكِ) أو يقول لها: اختاري يعني: اختاري نفسكِ عند مَن تكونين؟ عندي أم عند غيري, فإذا قالت: عندك معنى ذلك أنَّها لا ترغب في الطلاق, وإذا قالت: اختار أبي يقع طلقة كما سيأتي, ولو قالت: اختار زوجاً غيرك تقع طلقة؛ لذلك قال: (بِوَاحِدَةٍ) يعني: لا تملك سوى طلقة واحدة بلفظ الكناية هذا.

ومتى ينتهي هذا التَّفويض؟ ينتهي إذا انتهى المجلس الذي هي فيه, واتصال المجلس سواء بعدم الخروج منه أو بعدم قطع الكلام فيه, فلو قال لها: اختاري نفسك ثم قامت إلى غرفةٍ أخرى وأتت بماءٍ إليه ولم تتلفَّظ بشيءٍ يلتغي هذا التَّفويض, ولو قال لها: اختاري نفسكِ ثم تكلَّمت عن الأمطار وعن الغيوم وعن الرخاء وعدم الجوع ونحو ذلك يعني: خرجت عن الموضوع يلتغي هذا التَّفويض.

لذلك قال: (وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ: مَا لَمْ يَزِدْهَا) إلَّا إذا زاد (فِيهِمَا) يعني: في عدد الطلقات؛ لأنَّها لا تملك إلَّا واحدة فإذا قال لها: اختاري نفسكِ طلقتين فيزيد من طلقة إلى طلقتين, ولو قال لها: اختاري نفسكِ ثلاث طلقات ثلاث طلقات, أما إذا لم يزده فلا تملك سوى واحدة.

ووقته ينتهي بالمجلس المتصل إلَّا إذا زاد فلو قال لها: اختاري نفسكِ مدَّة أربعة أيام هنا لها أنْ تزيد في مدَّة ذلك اللَّفظ.

قال: (فَإِنْ رَدَّتْ) هذا التَّفويض يعني: متى يلتغي لفظ الكناية الثاني في الطلاق وهو اختاري نفسكِ؟ يلتغي بأحد أربعة أمور:

الأمر الأول: ((فَإِنْ رَدَّتْ)) فلو قال لها: اختاري نفسكِ قالت: ما أريد يعني: ردَّت هذا التَّفويض.

الأمر الثاني: (أَوْ وَطِئَ) فإذا وطأها فهذا يدلُّ على رغبته في إلغاء التَّفويض وعدم طلاقها.

الأمر الثالث: ((أو طَلَّقَ)) فهذا يدلُّ على عدم رغبته في استمرار التَّفويض.

الأمر الرابع قال: (أَوْ فَسَخَ) يعني: مالم يلغِ هذا التَّفويض, فلو مثلاً قال لها: اختاري نفسكِ ولك الاختيار مدَّة سبعة أيام, ثم قال لها: فسختُ هذا التَّفويض في الحال (بَطَلَ خِيَارُهَا) يعني: يلتغي هذا التَّفويض.

والدليلُ على ما تقدَّم كما في البخاري ومسلم: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ثم بعد ذلك لما أتى النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى زوجاته أول ما أتى إلى عائشة وقال لها: ((اختاري ولك في الأمر أناة, فقالت: اختار الله, ورسوله, والدار الآخرة)) فخيَّرها النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((اختاري)) فردَّت هذا الأمر قالت: ما أريد فيلغى هذا التَّفويض إليها, ويدلُّ على أنَّ الزوج له أنْ يُفوِّض زوجته في طلاق نفسها.

(بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ)

أي: هذا بابُ بيان حكم مَن يختلف به عدد الطلاق, فللحر عددٌ من الطلقات, وللعبد عددٌ من الطلقات.

فقال: (يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ) الزوج لا يخلو: إما أنْ يكون حراً, أو يكون مبعضاً, أو يكون عبداً كاملاً ليس فيه شيءٌ من الحرية.

فإذا كان حراً أو بعضَه حر وبعضه الآخر ليس بحر كأنْ يكون فيه شريكان اثنان في هذا العبد فأحدهما أعتق نصيبه وبَقِيَ نصيب الآخر فهنا في عدد الطلقات من فيه شيءٌ من الحرية أو في كمالها يملك ثلاث طلقات؛ لقوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: مرةً بعد مرة هذه اثنتان.

ثم بعد ذلك قال: (ثَلَاثًا) يعني: الطلقة الثالثة؛ فدلَّ على أنَّه يملك ثلاثة طلقات.

قال: (وَالعَبْدُ) يملك من عدد الطلقات (اثْنَتَيْنِ) فليس له ثالثة؛ لأنَّه على النصف من الحر, ونصف الثلاث واحدة ونصف فيُجبر النصف احتياطاً لحقِّه فيكون له طلقتان اثنتان.

قال: (حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا، أَوْ أَمَةً) يعني: النَّظر في عدد الطلاق لحال الزوج لا لحال الزوجة, ننظر لحال الزوج سواء كانت زوجته حرةً أو كانت زوجته أمةً, فالحر يملك ثلاث على كلِّ حال.

لذلك قال: ((زَوْجَتَاهُمَا)) يعني: زوجة الحر أو العبد ((حُرَّةً)) فيملك الحر ثلاث ((أَوْ أَمَةً)) يملك الحر ثلاثة طلقات, والعبد إنْ كانت زوجته حرةً يملك طلقتين, وإنْ كانت زوجة العبد أمة يملك طلقتين فالعبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة؛ لأنَّ العصمة في يده هو - أي: الزوج - لأنَّ الله قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: الزوج.

ثم بعد ذلك بدأ يشرع في ألفاظٍ يقع في شيءٍ منها الطلاق ثلاثاً, وفي شيء واحدةً, وفي شيء لا يقع شيئاً.

فقال: (فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ) والطلاق مصدر, الحكم: يقع بنيتها ثلاث طلقات, وإذا لم ينوِ ثلاثاً فهي واحدة يعني: لو قال الشخص لزوجته: أنتِ الطلاق فتقع واحدةً وإذا نوى ثلاثاً تقع ثلاثاً ولو بلفظٍ واحدٍ على قول المصنِّف.

والقول الصحيح: أنَّه إذا قال: أنتِ الطلاق تقع طلقة واحدة إذا كان ينوي بها الواحدة, ولو نوى ثلاثاً تقع واحدةً.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ طَالِقٌ) يعني: قال لزوجته: أنتِ طالق ففي هذا اللَّفظ إنْ نوى ثلاثاً تقع ثلاثاً وإنْ نوى واحدةً تقع واحدةً حتى ولو كان بلفظٍ واحدٍ, فلو قال لها: أنتِ طالق تقع ثلاثاً, والصحيح: أنَّها تقع واحدةً حتى ولو نوى ثلاثاً.

ثم قال: (أَوْ) قال: (عَلَيَّ) الطلاق حتى ولولم يذكر جواباً لهذا الشرط فعلى قول المصنِّفِ تقع طلقةً واحدةً وإذا نوى ثلاثاً فثلاث, أو علَّقها بشرط كأنْ يقول: عليَّ الطلاق لو شربتي العصير فشربت نفس الحكم تقع واحدةً وبالنية ثلاثاً إذا نوى ثلاثاً, أو علَّقه بيمين مثل لو قال: عليَّ الطلاق أنْ تدخل بيتي فلو لم يدخل بيته على قول المصنِّفِ تقع واحدةً وإذا نوى ثلاثاً تقع ثلاث طلقات.

إذاً قوله: ((عليَّ الطلاق)) على قول المصنِّفِ طلاق وإنْ نوى ثلاثاً فثلاث على اختلاف صيغيه الثلاث سواء كانت منجزةً عليَّ الطلاق, أو معلقةً سواء بشرط أو يمين.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما إلى أنَّه إنْ قال: عليَّ الطلاق فإنَّها تكون يميناً قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والعقل وعند جميع الأمم بأنَّ هذا يمين وليس بطلاق)) بل يرى بأنَّ هذه اليمين غير مكفَّرة لا تُكفَّر.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ يَلْزَمُنِي) يعني: لو قال الشخص: يَلزمني الطلاق, أو علَّقه بشرط لو ما تدخل بيتي يلزمني الطلاق, أو علَّقه بيمينٍ يلزمني الطلاق لتشربن هذا الماء أو لتتغدى عندي فيقع طلاقاً, وإذا نوى ثلاثاً يقع ثلاث طلقات.

لذلك قال: (وَقَعَ ثَلَاثٌ بِنِيَّتِهَا) لهذا الطلاق يعني: إذا نوى الثلاث ثلاثاً, وإذا لم ينوِ ثلاثاً قال: (وَإِلَّا وَاحِدَةٌ) يعني: أنَّ لفظ: أنتِ الطلاق, أو أنتِ طالق, أو عليَّ الطلاق, أو يلزمني الطلاق على قول المصنِّفِ هي طلاق على كلِّ حال, وإذا نوى أنَّها ثلاثاً تقع ثلاثة طلقات.*

الطلاق لا يخلو: إما أنْ يكون بلفظٍ مساوي للمطلقة كما سبق أنتِ طالق, أو أنتِ الطلاق, أو عليَّ الطلاق, أو يلزمني الطلاق.

ثم بعد ذلك ذكر المبالغة في لفظ الطلاق بأنْ يقول: كلُّ الطلاق ونحو ذلك, وإما أنْ يكون التَّلفظ بالطلاق لبعض جزءٍ المطلقة, وإما أنْ يكون الطلاق وهو القسم الرابع لبعض جزءٍ من لفظ الطلاق فهذه هي الأقسام:

إما أنْ يكون بلفظٍ معتادٍ مقابل للمطلقة أنتِ طالق, أو مبالغة فيه, أو بلفظ يشمل جزء من المطلقة, أو بلفظ يشمل جزءً من لفظ الطلاق, القسم الأول: سبق.

والقسم الثاني هنا قال: (وَيَقَعُ بِلَفْظِ: كُلِّ الطَّلَاقِ) يعني: لو قال الشخص لزوجته: أنتِ كلَّ الطلاق, (أَوْ أَكْثَرِهِ) بأنْ قال لها: أنتِ أكثر الطلاق, أو أنتِ مليون طلقة, أو مئة ألف طلقة ونحو ذلك, (أَوْ عَدَدِ الحَصَى) مثل لو قال لها: أنتِ طالق بعدد الحصى, (وَالرِّيحِ) بأنْ يقول لها: أنتِ طالق بعدد الريح (وَنَحْوِ ذَلِكَ) مثل أنْ يقول لها: أنتِ طالق طلقات عدد النجوم, أو أنتِ طالق بعدد الجبال, أو بعدد قطارات المطر ونحو ذلك.

قال: (ثَلَاثٌ) يقع (وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً) بأنْ يُتكلم بهذا اللَّفظ فإنَّه يقع ثلاثة طلقات لو قال لها: أنتِ الطلاق ونحو ذلك وهو قول المالكية و الشَّافعية.

وذهب الأحناف وإليه ذهب شيخ الإسلام إلى أنَّها تقع طلقةً واحدةً؛ لأنَّ بمجرد هذه الكلمة كل الطلاق تَبين واحدةً فلا يحتاج إلى زيادة, ولو قال لها: أنتِ طالق عدد النجوم نأخذ واحدةً وما بقي زائد, وهو مخالفٌ وهو طلاق البدعة زائد فنأخذ الواحدة ونردُّ الباقي.

ثم بعد ذلك ذكر إذا أوقع الطلاق على جزءٍ من أعضاء المطلقة؛ لأنَّه لو قال: أنتِ طالق يعني: كاملةً لكن لو ذكر جزءً من أعضاء المطلقة, فذَكرَ ذلك بقوله: (وَإِنْ طَلَّقَ عُضْواً) مثل لو قال لزوجته: يدك طالقة, أو رأسك طالق, أو قدمك طالق وهكذا فهنا تقع واحدة لذلك قال: ((طَلَقَتْ)) يعني: واحدةً.

قال: (أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا) مثل لو قال: نصف جسدك طالق, أو عُشرَ جسدك طالق, أو رُبع جسدك طالق تطلق حتى لو ما شَمِلَ جميع أجزاء الجسد.

قال: (أَوْ) جزءًا (مُعَيَّنًا) من جسدها مثل لو قال: جسدك العلوي طالق, أو جسدك الأيسر طالق تطلق.

قال: (أَوْ) طلَّق جزءًا من جسدها (مُبْهَمًا) كما لو قال: بعض جسدك طالق, أو جزءٌ من جسدك طالق مبهم ما بيَّن أين مكان الطلاق؟ تطلق.

وإذا طلَّق جزءًا من جسدها لا يخلو: إما أنْ يكون متصلاً بها أو منفصلاً عنها, إذا كان متصلاً بها مثل: اليد والرجل والرأس تطلق كما في هذه الأحوال.

أما إذا كان منفصلاً عنها فلا يقع الطلاق وذَكرَ هذا بقوله: ((**وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفُرُ، وَنَحْوُهَا**)) لأنَّ هذه منفصلةٌ عن الجسد كما سيأتي.

ثم قال: (**أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ**) هنا لو بعَّض ألفاظ الطلاق ما قال: أنتِ طالق وإنَّما قال: أنتِ طالق جزءًا من ذلك, أو قال: أنتِ نصف طلقة, أو أنتِ ربع طلقة, أو عُشر طلقة فلو قال: أنتِ طالق نصف طلقة تطلق, فلو بعَّض اللَّفظ يُكمَّل بطلقة؛ لذلك قال: (**طَلَقَتْ**) أو طلُقت كلاهما صحيح طلُقت أو طلَقت.

ثم بعد ذلك عاد إلى إذا كان اللَّفظ متوجهاً إلى جزءٍ من المطلقة لكنَّه منفصل وذَكرَه بقوله: (**وعكسُه الرُّوحُ**) لأنَّ الروح تنفصل عن بني آدم بالموت, فلو قال لها: روحكِ طالق على قول المصنِّفِ لا تطلق؛ لأنَّها تنفصل عن الجسد.

قال: (**وَالسِّنُّ**) يعني: لو قال لها: سنُّك طالق فالسِّنُّ ينفصل؛ لأنَّنا نخلعه فنستطيع أنْ نفصله عن الجسد فلو قال: سنُّك طالق ما تطلق؛ لأنَّ هذا السِّنَّ ممكن أنْ يُخلع, ولا يلزم من قوله: أنتِ طالق خَلعُ السِّنِّ لا؛ لكن ما دام نستطيع أنْ نخلعه نخلعه بعكس الأُصبع لا نستطيع أنْ نخلعه, وبعكس الأنف لا نستطيع أنْ نخلعه وهكذا.

قال: (**وَالشَّعْرُ**) كذلك الشعر ينفصل عن الجسد فالشخص يُقصِّره أو يحلقه, فلو قال لها: شعركِ طالق ما تطلق, ولو قال: أهدابُ عينيكِ طالق ما تطلق؛ لأنَّ هذه ممكن أنْ تنفصل.

قال: (**وَالظُّفُرُ**) كذلك لو قال: ظفرك طالق ما تطلق؛ لأنَّه منفصلٌ يعني: لا روح فيه.

قال: (**وَنَحْوُهَا**) مثل لو قال: ريقكِ طالق, أو عرقكِ طالق, أو بولكِ طالق وهكذا فهذه منفصلةٌ لا يقع بها الطلاق.

عدد الطلاق الذي يختلف به الطلاق ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ يُطلِّق بالمصدر مثل أنْ يقول: أنتِ الطلاق أو أنتِ طالق أو يقول: عليَّ أو يلزمني فهذه كما سبق يقع ثلاث بنيتها.

والقسم الثاني: أنْ يُضخم هذا العدد بأنْ يقول: أنتِ كلَّ الطلاق أو طالق بعدد الحصى ونحو ذلك فهذه تقع ثلاثاً ولو نوى واحدةً.

والقسم الثالث: عكس الثاني وهو أنْ يُجزأ الطلاق كأنْ يقول: أنتِ طالق نصف طلقة فهنا يقع طلقةً كاملةً.

والقسم الرابع: أنْ يكرر لفظ الطلاق - وهو درس اليوم - بأنْ يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق مثلاً.

وإذا كرَّر لفظ الطلاق فلا يخلو: إما أنْ تكون المطلقة مدخولاً بها أو مختلاً بها, وإما أنْ تكون غير مدخول بها أو غير مختلاً بها.

فإن كان مدخولاً بها أو مختلاً بها وكرَّر الطلاق فإنَّه يقع الطلاق بعدد ما كرَّره, فإنْ كرَّر مرتين يقع مرتين وإنْ كرَّر ثلاثاً يقع ثلاثاً إلَّا أنْ ينوي تأكيداً كما سيأتي أو إفهاماً.

لذلك قال: (وَإِذَا قَالَ) الزوج (لِمَدْخُولٍ بِهَا) لامرأةٍ وطأها أو اختلى بها, ولو قال المصنِّفُ: ((وإذا قال لمن لزمتها العدَّة)) يكون أشمل؛ لأنَّ حتى المختلى بها يقع عليها الطلاق المكرَّر (أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ) وهذا التَّكرار إما أنْ يكرِّر جملةً بأنْ يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فهنا عند الجمهور وبعضهم حكى إجماعاً بأنَّها تقع ثلاثاً إلَّا أنْ ينوي تأكيداً أو إفهاماً.

أو يقول: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق, أو يقول: أنتِ طالق بل طالق بل طالق, أو يقول: طالق فطالق فطالق ثلاثاً فهذه ألفاظ التَّكرار, أو يقول: أنتِ طالق وقبلها طلقتان تقع ثلاثاً, أو أنتِ طالق وبعدها طلقتان تقع ثلاثاً فهذه صور وقوع الطلاق الثلاث بالتَّكرار.

لو قال: أنتِ طالق طالق طالق فعلى المذهب إذا نوى واحدةً فواحدة؛ لأنَّه تأكيداً للخبر الأول وهو الطلاق أنتِ طالق طالق طالق, لكن لو كرَّر الجملة أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق أو أتى بحروف العطف فتكون ثلاثة طلقات.

لذلك قال: (وَقَعَ العَدَدُ) يعني: وقع الطلاق بقدر العدد, يعني: إذا قال: أنتِ طالق أنتِ طالق تطلق طلقتين, وإذا قال: أنتِ طالق ثم طالق طلقتين, وإذا قال: أنتِ طالق فطالق فطالق ثلاثاً, أو أنتِ طالق بل طالق بل طالق ثلاثاً وهكذا.

قال: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ) والمقصود بالتَّأكيد الذي يصح أنْ يكون مؤكداً هو أنْ يكون متصلاً بالطلاق, فمثلاً يقول: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق, ثم قال: أنا أقصد بالطلقة الثانية والثالثة تأكيد الأولى هنا يصح أنْ يكون تأكيداً, أما لو قال: أنتِ طالق

ثم جلس عشر دقائق ثم قال لها: أنتِ طالق فهنا حصل فصل فلا يكون تأكيداً للسابق بل هي طلقة جديدة.

قال: (أَوْ إِفْهَامًا) مثل قال لها: أنتِ طالق فقالت له: أنا ما سمعتك ماذا تقول؟ فقال لها: أنتِ طالق فهنا تقع طلقةً واحدةً؛ لأنَّه يقصد من الثانية الإفهام للأولى, أو كانت بعيدةً فقال لها: أنتِ طالق فقالت: نعم فقال لها: أنتِ طالق فقالت له: أرفع صوتك ما سمعت فقال لها: أنتِ طالق فهنا لا تعتبر ثلاثاً بل تُعتبر واحدةً؛ لأنَّه يقصد بذلك إفهامها.

ثم بعد ذلك ذَكرَ تكرار الطلاق الذي لا يحتمل أنْ يكون إفهاماً أو تأكيداً وإنَّما تقع بعدد الألفاظ؛ لذلك قال: (وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق بل طالق؛ لأنَّ هذه للإضراب تقع طلقتين لأنَّ هذا لا يمكن أنْ يكون إفهاماً أو تأكيداً, بل هو إضرابٌ يعني: طلقة جديدة, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق بل طالق بل طالق تقع ثلاثاً, ولو قال: أنا أقصد التَّأكيد نقول: لا؛ بحرف العطف هذا لا يكون تأكيداً بل أنتَ تعني الثلاث, فلو كان تأكيداً لأكَّده قال: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق.

قال: (أَوْ بِثُمَّ) بأن قال لها: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق هذه ثلاث طلقات, فلو قال: أنا أقصد بالثانية والثالثة التَّأكيد نقول: لا يمكن؛ لأنَّك أتيت بحرف العطف.

قال: (أَوْ بِالفَاءِ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق فطالق نقول: تقع اثنتين, أو قال لها: أنتِ طالق فطالق فطالق تقع ثلاثاً؛ لأنَّ حرف العطف يقتضي التَّغاير هنا.

قال: (أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق وبعدها طلقة تقع طلقتين, ولو قال لها: أنتِ طالق وبعدها طلقتان تقع ثلاث طلقات, يعني: مترادفة الآن طالق والثانية تردفها والثالثة حتى لو ما كرَّر اللَّفظ, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق وقبلها طلقتان تقع ثلاثاً, ولو قال لها: أنتِ طالق وقبلها طلقة مثل ما قال المصنِّفُ: (وَقَعَ ثِنْتَانِ) لأنَّها شبيهةٌ بالتَّكرار حتى ولولم يتلفَّظ بها - يعني: لم يتلفَّظ بالتَّكرار -.

فتبيَّن إذا كرَّر اللَّفظ بما سبق بالجملة أو بحرف العطف يقع الطلاق بعدد التَّكرار وهذا إذا كان لمدخولٍ بها.

أما إذا لم يكن مدخولاً بها أو مختلاً بها قال: (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) أو يختلِ بها (بَانَتْ بِالأُولَى) يعني: تبينُ منه بينونة صغرى بالطلقة الأولى, والثانية والثالثة تكون له؛ لأنَّها في غير محلها لأنَّ غير المدخول بها واحدةً بواحدةٍ تبين.

لذلك قال: (وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا) يعني: لو عَقدَ اليوم وفي نفس الجلسة ما اختلى بالمرأة وقال: زوجتي طالق ثم طالق ثم طالق نقول: تلحقها وحدة والطلقة الثانية والثالثة لا تلحقها؛ لأنَّها تبين بالأولى أصلاً لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فليس لها عدَّة فبالأولى تبين.

لذلك قال: ((بَانَتْ بِالأُولَى)) يعني: بالطلقة الأولى ((وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا)) سواء الطلقة الثانية أو الثالثة واضح؟

ولو قال لامرأة غير مدخول بها يعني: عَقدَ ولم يختلِ بها قال: زوجتي طالق بل طالق بل طالق, ثم أتى وسأل كم طلقة؟ نقول: واحدة فله أنْ يعقد عليها بعقدٍ جديدٍ, وله أنْ يعود إليها؛ لأنَّها غير مدخولٍ بها.

ثم بعد ذلك قال: (وَالمُعَلَّقُ: كَالمُنَجَّزِ) - أو كالمَنَجَّزِ أنجر أو نجز إما من الرُّباعي أو من الثُّلاثي - (فِي هَذَا) يعني: والمعلَّق فيما سبق من الألفاظ كالمنجز مثل: في اللَّفظة الأولى في تكرارها في المدخول بها لو قال لها: إنْ قمتِ فأنتِ طالق ثم طالق ثم طالق فلو قامت تقع ثلاث طلقات؛ لأنَّها مدخولاً بها, وكذا لو قال لها: إنْ شربتِ الماء فأنتِ طالق بل طالق بل طالق هنا مُعلَّق بشرط فلو شربت الماء تقع ثلاث طلقات.

ولو قال لغير مدخول بها: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق بل طالق بل طالق نقول: ما تقع إلَّا واحدةً؛ لأنَّها غير مدخول بها فتلحقها طلقة وما عداها لغوٌ.

لذلك قال: ((وَالمُعَلَّقُ)) يعني: والطلاق المعلَّق بشرط ((كَالمُنَجَّزِ)) والمراد بالمنجز يعني: الطلاق غير المقيَّد بأنْ يقول لها: أنتِ طالق هذا غير مقيَّد بشرط مثلاً.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنْ اختلاف عدد الطلقات تختلف بحسب حال لفظ الطلقات, وحال لفظ الطلاق ينقسم إلى أربعة أقسام: إما أنْ يكون بالمصدر, أو باليمين وشبهه من الالزام مثل أنْ يقول لها: أنتِ طالق أو أنتِ الطلاق أو عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق, وإما أنْ يبالغ

في لفظ الطلاق بأنْ يقول لها: أنتِ كلَّ الطلاق مثلاً, أو عكس ذلك بأنْ يعطيها جزءًا من الطلقة كأنْ يقول لها: أنتِ طالق ربع طلقة فتكون طلقة, وإما أنْ يكرِّره وسبق ذلك.

وهذا البابُ مهمٌّ؛ لأنَّ لفظ الطلاق بالطلاق لا يتجاوز هذه الحالات الأربعة في هذا الباب.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الاستثناء من عدد الطلقات أو المطلقات.

والاستثناء: هو دخولُ ما قبل الكلام فيه ويخرجه ما بعد الاستثناء, يعني: إخراج ما لو له - يعني: الاستثناء - لدخل في الكلام, يعني: الاستثناء إخراج ما بعد الاستثناء فيما قبل الكلام, فمثلاً لو قال شخصٌ: كلُّكم ناجحون إلَّا زيداً فزيد خرج هنا من ضمن النَّاجحين.

والاستثناء في الطلاق ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون استثناءً من عدد الطلقات, وإما أنْ يكون استثناءً من عدد المطلقات.

فإنْ كان من عدد الطلقات لا يصح منه سوى الاستثناء باللِّسان, أما عدد المطلقات فيصح الاستثناء منه باللِّسان وبالقلب, وعلى كلا القسمين لا يصح الاستثناء إلَّا النصف فأقلّ, فما كان أكثر من النصف لا يصح الاستثناء كما سيأتي.

لذلك قال رحمه الله: (**وَيَصِحُّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ**) يعني: من المطلق (**آسْتِثْنَاءُ**) فيشترط في الاستثناء أنْ يكون المستثني هو المطلق, فلو أنَّ مطلقاً قال: زوجتي طالق طالق طالق فقال أخوه: إلَّا طلقتين ما يصح أو إلَّا طلقة ما يصح فلابدَّ أنْ يكون هو المستثني - يعني: المطلق - (**النِّصْفِ**) في العدد سواء عدد الطلقات أو عدد المطلقات, ففي عدد الطلقات لا يصح الاستثناء طلقتين من ثلاث فلو قال: زوجتي طالق بالثلاث إلَّا اثنتين ما يصح فتقع ثلاثُ طلقات هذا على قول المصنِّفِ.

وقول الجمهور: أنَّه يصح الاستثناء ولو بأكثر من النصف؛ لأنَّ هذا الأمر إليه فلو قال: أنتِ طالق بالثلاث إلَّا اثنتين تقع واحدة, وعلى قول المصنِّفِ لو قال: أنتِ طالق بالثلاث إلَّا طلقتين تقع ثلاث طلقات.

قال: (فَأَقَلَّ) يعني: أقل من النصف فمثلاً لو قال: زوجاتي الأربعة طالق إلَّا اثنتين يصح, أو أقل من النصف لو قال: زوجاتي الأربع طالق إلَّا واحدة يصح وهكذا؛ لذلك قال: ((النِّصْفِ فَأَقَلَّ)) من عدد الطلاق وسيأتي التَّمثيل عليه من قبل المؤلِّف.

ولم يُمثِّل المصنِّفُ رحمه الله للمطلقات في العدد لوضوحه فمثلاً لو قال شخصٌ: زوجاتي الأربع طالق إلَّا واحدة يصح الاستثناء, ولو قال: زوجاتي الأربع طالق إلَّا اثنتين يصح الاستثناء, ولو قال: زوجاتي الأربع طالق إلَّا ثلاث على قول المصنِّفِ لا يصح الاستثناء؛ لأنَّه أقلَّ من النصف ويقع الطلاق على الجميع.

ثم بعد ذلك مثَّل للاستثناء في عدد الطلقات فقال: (فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ وَاحِدَةً) لأنَّها النصف فيصح فيه الاستثناء.

(وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلْقَتَانِ) لأنَّها أقل من النصف, ولم يُمثِّل للمطلقات لوضحه كما سَبَقَ.

ثم بعد ذلك لما ذكر الاستثناء باللِّسان انتقل بعد ذلك إلى الاستثناء بالقلب فقال: (وَإِنِ ٱسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ: صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ) يعني: لو شخصٌ عنده أربع زوجات وقال: زوجاتي الأربع طالق وفي نيته استثنى إلَّا فاطمة يصح الاستثناء؛ لأنَّ الاستثناء هنا في عدد المطلقات للتَّعيين وليس للطلاق, والتَّعيين يكون بالقلب فيصح ولو أظهر ذلك باللِّسان من باب أولى يصح, ولو شخصٌ عنده أربع زوجات وقال: زوجاتي الأربع طوالق ثم استثنى في قلبه هند وعائشة يصح؛ لأنَّ هذا النصف ولو قال: زوجاتي الأربع طوالق واستثنى بقلبه أسماء مثلاً لا يصح الاستثناء؛ لأنَّه أكثر من النصف فيقع الطلاق على الجميع.

لذلك قال: ((وَإِنِ ٱسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ)) يخرج بقلبه عدداً من المطلقات ((صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ)) لأنَّ الطلاق باللِّسان فلا يكون الاستثناء فيه إلَّا باللِّسان فلو قال شخصٌ: زوجتي طالق ثم طالق ثم طالق واستثنى بقلبه طلقة ما يصح, لو قال زوجٌ: زوجتي طالق طلقتين واستثنى بقلبه واحدة ما يصح؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون الاستثناء باللِّسان.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الاستثناء باللَّفظ يصح في عدد الطلقات والمطلقات, وأنَّ الاستثناء بالقلب لا يصح إلَّا في المطلقات؛ لأنَّه تعيين لها ويصح أنْ يكون بالقلب, والاستثناء سواء في عدد الطلقات أو المطلقات لابدَّ أنْ يكون من النصف فما دون, فإنْ كان أكثر وقع جميع ما تلفَّظ به سواء من عدد الطلقات أو المطلقات.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدث عن الاستثناء في الطلاق سواء من عدد المطلقات أو الطلقات.

لذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فُلَانَةً طَوَالِقٌ: صَحَّ الِٱسْتِثْنَاءُ) ذَكرَ المصنِّفُ هذه الجملة؛ لبيان: أنَّه لو تُقدِّم الاستثناء على لفظ الطلاق يصح فلو قال: زوجاتي الثلاث إلَّا فاطمة طوالق يصح فهنا قدَّم الاستثناء وهو إلَّا فاطمة على لفظ الطلاق وهو الطوالق.

ولو أخَّره يجوز فلو قال: زوجاتي طوالق إلَّا فاطمة يصح وهذا لا إشكال فيه وأشار إليه في مطلع هذا الفصل؛ فساق المصنِّفُ هذه الجملة لبيان: أنَّه لو تقدَّم المستثنى على لفظ الطلاق يصح.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً) لِصِحَّة الاستثناء في الطلاق أربعة شروط ذكرها المصنِّفُ:

الشرط الأول - وسبق -: وهو أنْ يكون الاستثناء من المطلق نفسِه وأشار إليه بقوله: ((وَيَصِحُّ ٱسْتِثْنَاءُ)) يعني: من المطلق فلو أنَّ مَن بجانب المطلق استثنى لا يصح استثناؤه فلابدَّ أنْ يستثني المطلق نفسه.

والشرط الثاني - وسبق -: أنْ يكون الاستثناء من النصف فما دون, فإنْ كان أكثر من النصف لا يصح الاستثناء.

وهنا يذكر الشرط الثالث قال: ((وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً)) يعني: لابدَّ أنْ يكون الاستثناء متصلاً بالكلام, فلو سكت بعد أنِ استثنى وأكلَ ثم قال: إلَّا فاطمة لا يصح ويقع الطلاق فمثلاً لو قال: زوجاتي الأربع طوالق إلَّا زينب يصح الاستثناء, ولو قال: زوجاتي الأربع طوالق ثم سكت وشرب ماءً وعصيراً ثم قال: إلَّا هنداً ما يصح الاستثناء.

لذلك قال: ((وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ)) فلابدَّ أن يكون متصلاً بالكلام قال: ((عَادَةً)) يعني: لو قال شخصٌ: ما المرجع في معرفة اتصال الكلام من عدمه؟

قال: ((**عَادَةً**)) يعني: العرف فإذا كان سكوتاً يسيراً لا يؤثر فلو قال: زوجاتي الأربع طوالق ثم تنفس يسيراً ثم قال: إلَّا خديجة يصح, ولو قال: زوجاتي طوالق ثم سكت سكوتاً في العرف يعتبر طويلاً وقال: إلَّا عائشة فنقول: هنا لم يتصل الكلام فلا يصح استثناء الطلاق هنا لطول الفصل.

لذلك قال: (**فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ**) يعني: دون الطلاق (**بَطَلَ**) الاستثناء يعني: لو قال: زوجاتي الأربع طوالق ثم سكت ويُمكن في هذا السُّكوت أنْ يتكلم لكنّه سكت دقيقة دقيقتين ثم قال: إلَّا عائشة فلا يصح.

لذلك قال: ((**فَلَوِ انْفَصَلَ**)) يعني: الاستثناء عن لفظ الطلاق ((**وَأَمْكَنَ الكَلَامُ دُونَهُ**)) يعني: يُمكن أنْ يستثني لكن ما استثنى ((**بَطَلَ**)) يعني: الاستثناء.

ثم بعد ذلك ذكر الشرط الرابع قال: (**وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَثْنَى مِنْهُ**) يعني: لابدَّ أنْ تكون النية نية استحضار مَن سيستثنيها في الطلاق قبل الاستثناء أو أثناء الاستثناء, أما إذا تلفَّظ ثم تذكر إلَّا زينباً هل يطلقها؟ على قول المصنِّف لا يصح الاستثناء فتطلق زينب, ولو طلَّق زوجاته فقال: زوجاتي الثلاث طوالق ثم سكت وهو ما نوى الاستثناء فقال مَن بجانبه: إلَّا مريم فقال: إلاَّ مريم فعلى قول المصنِّف ما يصح الاستثناء؛ لأنَّه لم ينوِ الاستثناء قبل نهاية كلامه في الطلاق.

والصحيح: أنَّه يصح الاستثناء حتى ولولم تكن النية إلَّا بعد انتهى من اللَّفظ مباشرةً وقال مَن بجانبه مثلاً: إلَّا مريم فقال: إلَّا مريم؛ لأنَّ سليمان عليه السَّلام لما حَلفَ ليطوفن اللَّيلة على سبعين امرأة كلُّهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله, قال له الملك بعد ذلك قل: إنْ شاء الله فلم يقل: إنْ شاء الله فهو لم يذكر الاستثناء من قبل وذُكِّر بعد قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ)) فدلَّ على أنَّ الاستثناء لو كان متأخراً بعد نهاية الكلام بيسير جداً يصح.

(بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ)

أي: باب إنشاء الطلاق في الماضي وإرادة الطلاق في المستقبل.

فعندنا إنشاءٌ وعندنا خبرٌ, فالإخبار عمَّا وقع منه في الماضي يقع فلو قال لزوجته: أنا طلقتكِ قبل شهر بشهادة فلان وفلان يقع, أما إذا أراد إنشاء طلاق اليوم ولكن ينسبه لأمر ماضي لا يقع وهذه قسمة عقلية.

مثل لو قال شخصٌ: أنا أقرأ هذا الكتاب أمس وهو يقرأه الآن هذا لا يصدق عقلاً فكلامه في غير محله, ومثل لو قال شخصٌ: أنا أضرب زيداً أمس وهو الآن يضربه هذا لا يصدق.

فالمقصود في الطلاق الماضي أي: إنشاؤه يعني: إحداثه فلو قال شخصٌ: أنا أطلق زوجتي أمس وهو الآن فهذا لا يُمكن.

لذلك قال المصنفُ: (**(بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ)**) فإذا قال: طلقتكِ أمس, مثل لو شخص يأكل الآن ويقول: أنا آكل أمس الجواب: إذا لم ينوه لم يقع.

والمراد بالنية: بأنَّ هذا الكلام بالنية يتحول من إنشاء إلى خبر فيصح الطلاق فلو قال شخصٌ مثلاً: أنا آكل أمس وهو الآن يأكل ثم قال: أنا أقصد الآن أنا آكل نقول: يصح كلامك, وكذا لو قال: أنا طلقت زوجتي أمس وهو حاضر الآن لكن قال: أنا أقصد الآن فيقع.

لذلك قال المصنِّفُ: (**إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ**) يعني: لم ينو إحداث طلاق جديد, (**أَوْ**) قال: (**قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ**) يعني: أنتِ طالق قبل أنْ أتزوجك فهذا لا يُمكن؛ لأنَّه طلاقٌ فضولي لم يقع عقد النِّكاح بعد.

لذلك قال: (**وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ**) يعني: ولم ينو إنشاء طلاق جديد الآن, أما إذا نواه فهو إحداث للطلاق الآن, أما إذا لم ينوه (**فِي الحَالِ: لَمْ يَقَعْ**).

فإذا قيل له: أنت قلت: أنتِ طالق قبل أنْ أنكحكِ فأنت تقصد بهذا اللَّفظ الطلاق؟ فإذا قال: لا, أنا أقصد منه طلاق سبق مني أو مِن الزوج الأول الذي قبلها وأمكن تصديق ذلك يقبل كلامه.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ: قُبِلَ) يعني: لو قيل له: أنت قلت: زوجتي طالق قبل أنْ أنكحكِ؟ فقال: أنا ما أريد إحداث الطلاق الآن وإنَّما إنشاء ثم قيل له: لا أنت تقصد, فقال: أنا أقصد طلاق سبق مني الطلقة الأولى.

لذلك قال: ((وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ)) يعني: وإنْ أراد بذكر طلاقٍ سبق قبل عقد النِّكاح بطلاق ((سَبَقَ مِنْهُ)) بطلقة أولى أو ثانية ((أَوْ)) طلاقٍ ((مِنْ زَيْدٍ)) يعني: قال لها: أنتِ طالق قبل أنْ أنكحكِ فقيل له: أنت تنوي الطلاق؟ قال: لا أنا ما أنوي الطلاق وإنَّما أنا أخبرها بأنَّك قد تطلقتِ بزوجك السَّابق قبلي زيد ((وَأَمْكَنَ)) بأنْ كانت متزوجةً حقيقةً قبله بزيدٍ أو هو طلقها طلقة أول أو ثاني فأخبر بما حدث, ولم يكن هناك قرينة تدلُّ على خلاف ذلك مثل لو قالت له: طلقني قال: أنتِ طالق, أو كان حالة خصومة فطلقها, أما إذا لم يكن هناك خصومة ولم تطلب الطلاق وهناك قرينة على أنَّه يقصد طلاقاً لم يقع منه الآن كزوج سابق منه أو بطلقةٍ سابقة منه, قال المصنفُ: ((قُبِلَ)) يعني: يقبل كلامه ولا تطلق زوجته.

ثم بعد ذلك قال: (فَإِنْ مَاتَ) يعني: لو قال لزوجته: أنتِ طالق أمس ثم مات ما تطلق زوجته؛ لأنه لم يبيِّن المراد هل هو إنشاء أو خبر؟ وكذا لو قال لزوجته: أنتِ طالق قبل أنْ أنكحكِ لا تطلق؛ لأنَّه لم يبيِّن هل هو إنشاء أو خبر, وكذا (أَوْ جُنَّ) يعني: زَالَ عقله لو شخصٌ قال لزوجته: أنتِ طالق أمس ثم زَالَ عقله لا يقع الطلاق, (أَوْ خَرِسَ) يعني: ولم تفهم إشارته بأنْ قال لها: أنتِ طالق أمس أو قبل أنْ أنكحكِ ثم انعقد لسانه وأصبح لا يستطيع الحديث ولا تُعرف له إشارة (قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ) قال: (لَمْ تَطْلُقْ) لأنَّ الأصل هو عقد النِّكاح ولا يفرج عنه إلَّا بيقين.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الطلاق المعلَّق على زمنٍ مستقبل.

قال: (وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) هذه العبارة مجملة ومعناها: وإنْ قال: أنتِ طالق بعد قدوم زيد بشهر, وقال هذا الكلام من اعتبار وقوع الطلاق قاله بشهر, فإذا قال: أنتِ طالق إنْ قدم زيد بعد شهر هذا معنى الكلام.

وهنا قال: ((**وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا**)) وأتى بقوله هنا ثلاثاً لما يترتب عليه من ثمرة المسألة القادمة, فإنْ خلعها بعد اليمين كما سيأتي؛ لذلك قوله: ((**ثَلَاثًا**)) يعني: بائناً, يعني: وإذا طلقها طلاقاً بائناً معلَّقاً بقدوم زيد بعد شهر.

(**فَقَدِمَ**) زيدٌ (**قَبْلَ مُضِيِّهِ**) يعني: قبل مضي الشهر قال: (**لَمْ تَطْلُقْ**) لأنَّه قال: أنتِ طالق إنْ قدم زيد بعد شهر, فلو قَدِمَ زيدٌ بعد يومين ما تطلق فهنا طلاق معلَّق في المستقبل على قدوم زيدٍ.

قال: (**وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ**) يعني: إذا مضى شهر وزمن التَّلفظ بالطلاق (**يَقَعُ**) الطلاق حتى ولولم يعد التَّلفظ به, معنى هذا الكلام: إذا تمَّ شهر وزيادة يسيرة يمكن للمتكلم أنْ يطلق يقع الطلاق.

فمثلاً: لو علَّق الطلاق الساعة الواحدة ثم بعد شهر ونصف دقيقة قَدِمَ زيد يقع الطلاق فنحن نعطي بعد شهر مقدار ما يتلفَّظ به المطلق ولا يحتاج المطلق أنْ يعيد التَّلفظ بالطلاق وإنَّما مقدار هذا التَّلفظ.

ثم بعد ذلك قال: (**فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ**) والمراد باليمين هنا الطلاق المعلَّق (**بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ**) معنى هذا الكلام: لو أنَّ شخصاً قال: أنتِ طالق إذا قَدِمَ زيد بعد شهر ثم من الغد حَصلَ بينه وبين زوجته خصومة, فخالعت الزوجة زوجها يصح الخلع لماذا؟ لأنَّ الطلاق المعلَّق لم يأتِ بعد, وقلنا: يصح الخلع إذا لم يكن حيلة لإسقاط الطلاق, فلو كان حيلةً لإسقاط الطلاق؛ لئلا يحتسب عليه شيءٌ من عدد الطلاق, أو لئلا تبين منه بأنْ كانت هي الطلقة الثالثة, أو كان علَّق الطلاق ثلاثاً كما في أول المسألة ((**وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا**)) فإذا كان حيلةً للهراب من ذلك لا يصح الخلع, أما إذا لم يكن حيلةً فيصح لماذا؟ لأنَّ الخلع وَقعَ على امرأةٍ ما زالت في عصمته ولم تبن منه.

لذلك قال: ((**فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ اليَمِينِ**)) يعني: بعد الطلاق المعلَّق على قدوم زيدٍ بشهر فخالعها ((**بِيَوْمٍ**)) من هذا الطلاق المعلَّق في المستقبل ((**وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ**)) لأنَّه لما أتى زمن الطلاق وهو بعد شهر ويومين إذْ المرأة ليست في عصمته, فلا يكون الطلاق وَقعَ على امرأةٍ في عصمته وإنَّما يكون طلاق فضولي؛ لأنَّ المرأة ليست في عصمته.

قال: (وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ) يعني: والعكس فيما إذا كان الخلع بعد مضي شهر وساعة فيقع الطلاق بائناً؛ لأنَّه في المثال قال: ((وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا)) فيصح الطلاق ولا يصح الخلع هذا إذا كانت المرأة بائناً منه بأنْ طلَّقها ثلاثاً وهي الطلقة الثالثة, أما إذا كانت رجعية وقَدِمَ زيد بعد شهر وساعة ثم خالعها يصح الخلع؛ لأنَّ الخلع وَقعَ على الزوجة, أما إذا كانت بائناً فلا يصح الخلع؛ لأنَّها قد خرجت من عصمته بعد مضي شهر من قدوم زيد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق بعد نهاية ذي الحجة, فإذا انتهى شهر ذي الحجة تطلق زوجته وتبين منه بينونةً كبرى إذا كان قد طلقها ثلاثاً.

لذلك المصنِّفُ قال في بداية المسألة: ((وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا)) بحيث تبين من هنا فتبين منه بعد نهاية شهر ذي الحجة, فلو خالعها يخالع على امرأةٍ ليست زوجة له فيكون تصرف فضولي فلا يصح الخلع ويُعاد العوض للمرأة.

مثالٌ ثاني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق في واحد واحد والآن نحن مثلاً في واحد اثني عشر فإذا أتى واحد واحد تطلق منه, فلو أتى من الغد في اثنين واحد وقال: خالعيني على مئة ألف نقول: لا, هي بانت منك فما يصح الخلع.

لذلك قال: ((وَعَكْسُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ)) يعني: وعكس المسألة السَّابقة بأنْ كان الخلع هو بعد مجيء زيد, فالمسألة فيها الطلاق يصح؛ لأنَّه معلَّق بقدوم زيد فقَدِمَ أما الخلع فلا يصح؛ لأنَّه أتى في غير محله لأنَّ المرأة قد بانت منه.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي) هذا الطلاق يُظنُّ أنَّه في المستقبل لكنّه في الحال؛ لذلك قال: (طَلَقَتْ) الآن (فِي الحَالِ) لأنَّ الآن قبل موته فبمجرد التَّلفظ بتلك الكلمة يقع الطلاق.

قال: (وَعَكْسُهُ: مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ) يعني: وعكس المسألة السابقة بأنْ قال: أنتِ طالق مع موتي أو بعد موتي فلا تطلق لماذا؟ لأنَّه علَّق الطلاق على أمرٍ مستقبلٍ بالموت وعندنا أمران في البينونة: الطلاق والموت, والموت أقوى فلو لم يطلق الرجل تبين منه أصلاً تنتهي بعد العدَّة تتزوج غيره, فما دام عندنا الأقوى وهو الموت فالطلاق يلغى.

لذلك لو قال: أنتِ طالق مع موتي يعني: حين نزِع روحي ما تطلق؛ لأنَّها أصلاً تبين بالموت فهذا اللَّفظ لغو, وكذا لو قال: أنتِ طالق بعد موتي ما تطلق؛ لأنَّها تكون بموتك تخرج من عصمتك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشخص إذا علَّق طلاقه على أمرٍ مستقبلٍ ويريد به البينونة الكبرى فإنَّها تبين منه بعد التَّعليق بالزمن المستقبل, مثل: بعد شهر بعد سنة بعد أربعة أشهر أو بعد تخرجك من الجامعة فأنتِ طالق فتطلق, ولو قال لزوجته: أنتِ طالق إذا تخرجتِ من الجامعة وهي في السنة الأولى فمجرد التَّخرج من الجامعة بخروج نتيجتها تطلق إذا مضى زمن تطلق فيه, ولو قال هذا الكلام ثم بعد سنة خالعته الزوجة فإذا تخرجت من الجامعة ما تطلق أصلاً؛ لأنَّها انتهت منه بالخلع, ولو قال لزوجته: إذا تخرجتِ من الجامعة أنتِ طالق فلمَّا تخرجت من الجامعة بشهر خالعته نقول: الخلع في غير موضعه؛ لأنَّها بانت منه بينونةً كبرى.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله الطلاق على المستحيل, والطلاق على عدم المستحيل.

قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طِرْتِ) المراد أي: الصعود إلى العلو بنفسه, ولم يكن حين ذلك فيه طائرة وإنَّما المقصود إذا صَعدَ هو في الهواء مثلاً إذا اعتلى عشرين متراً أو ثلاثين متراً ونحو ذلك وهذا أمرٌ مستحيلٌ أنَّ بني آدم أنَّه يطير بذاته.

قال: (أَوْ صَعِدْتِ السَّمَاءَ) المراد إذا ارتفعت في العلو يعني: قال لها: أنتِ طالق إنْ صعدتِ في السماء في علوٍ شاهقٍ, وابن آدم يتعذر عليه ذلك فهذا طلاقٌ مستحيلٌ لا يقع.

قال: (أَوْ قَلَبْتِ الحَجَرَ ذَهَباً) وقلب الشخص الحجر ذهباً من حاله هذا مستحيلٌ, وإنَّما لابدَّ من آلات ونحوها لكن بلمس الحجر مثلاً ينقلب ذهباً هذا محال لذلك لو علَّق الطلاق بهذا لا تطلق.

قال: (وَنَحْوُهُ مِنَ) الطلاق (المُسْتَحِيلِ) مثل لو قال: إنْ رفعتِ الجبل فوق رأسك فأنتِ طالق فهذه (لَمْ تَطْلُقْ) ولو قال: إنْ شربتِ ماء البحر فأنتِ طالق هذا محال فلا تطلق وهكذا.

قال: (وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْراً، وَهُوَ النَّفْيُ فِي المُسْتَحِيلِ) مثل لو قال: إنْ شربتِ ماء البحر فأنتِ طالق هذا مستحيل, وإذا أردَّت نفي الشُّرب تقول: إنْ لم تشربِ ماء البحر فأنتِ طالق فهي لم تشربه فتطلق في الحال, وكذا لو قال لها: إنْ لم تأكلِ تراب الأرض جميعاً فأنتِ طالق فتطلق في الحال؛ لأنَّ أكلها التراب مستحيل ونفي أكلها التراب تطلق به؛ لأنَّها لا تأكل التراب جميعاً.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله في نفي المستحيل بألفاظِ قَسَمٍ, وأهل العلم يجعلون الطلاق من ألفاظه وكذا الظهار يجعلونه في بعض ألفاظهم من أنواع الطلاق.

لذلك قال: (وَهُوَ مِثْلُ: لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ) والمقصود بهذا المثال على القاعدة التي ذكرها المصنِّفُ أي: إنْ لم أقتل الميت فأنتِ طالق, وقَتْلُ الميت محال؛ لأنَّه روحه صعدت فهو يقول: إنْ لم أقتله - وهو لا يستطيع أنْ يقتله لأنَّه مات - فأنتِ طالق تطلق في الحال.

ومثالُ المصنِّفِ: ((**لَأَقْتُلَنَّ المَيِّتَ**)) أصله يمين يعني: كأنَّه يقول: والله إنْ لم أقتل الميت فأنتِ طالق, فأنتِ طالق أضفناها لتكون موافقةً لنفي المستحيل, وإلَّا في الأصل لأقتلن الميت يعني: والله لأقتلن الميت, (**أَوْ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ**) فلو قال: إنْ لم أصعد فأنتِ طالق تطلق؛ لأنَّه نفى المستحيل.

قال: (**وَنَحْوِهِمَا**) مثل لو قال: إنْ لم تعدِّ جميع نجوم السماء فأنتِ طالق, وعدُّها لجميع نجوم السماء محال فتطلق في الحال.

المقصود أنَّ الطلاق على المستحيل لا تطلق فيه, والطلاق على نفي المستحيل تطلق في الحال.

قال: (**وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ: لَغْوٌ**) هذا أيضاً من اللَّفظ المستحيل, ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ**)) يعني: إذا عاد أمس إلى اليوم فأنتِ طالق هذا مستحيل, مثل لو قال: لو عاد رمضان الماضي الآن فأنتِ طالق ولا يُمكن عود الماضي في الزمن فهذا محال؛ لذلك قال: ((**لَغْوٌ**)) لأنَّه أصلاً لا يُتصوَّر في الواقع, وكذا لو قال: إذا عاد القرن الماضي الآن أنتِ طالق هذا لا يُمكن؛ لذلك قال: ((**لَغْوٌ**)) فلا يقع طلاق زوجته به.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا متى يقع الطلاق إذا أُطلق الزمن لكن حدَّد ذلك الزمن بشيءٍ معينٍ من يومٍ أو شهرٍ أو عامٍ أو غيرهما.

قال: (**وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ**) مثل لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق في ذي الحجة وهو هذا الشهر الذي نحن فيه تطلق مباشرةً؛ لأنَّ لفظه صَدرَ في هذا الشَّهر فيقع الطلاق فيه كأنَّه قال: أنتِ طالق؛ لأنَّ الطلاق وَقعَ في الزمن المحدَّد له وهو هذا الشَّهر, (**أَوِ اليَوْمِ**) يعني: لو قال شخص لزوجته: أنتِ طالق في هذا اليوم (**طَلَقَتْ فِي الحَالِ**) لأنَّه هو في هذا اليوم, وكذا لو قال لزوجته: أنتِ طالق هذا العام تطلق في الحال, أو قال: أنتِ طالق في هذا القرن تطلق أيضاً في الحال؛ لأنَّ طلاقه وقع في الزمن الذي حَدَّده وهو هذا اليوم أو الشهر أو العام أو القرن ونحو ذلك.

قال: (**وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ**) يعني: لو قال: أنتِ طالق يوم غد تطلق في أول يوم الغد وأول يوم الغد يبدأ بطلوع الشمس, وكذا لو قال: أنتِ طالق غداً في آخر اليوم فإذا غربت الشمس من يوم غد تطلق.

قال: (أَوِ السَّبْتِ) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق يوم السبت تطلق إذا طلعت شمس يوم السبت, ولو قال: أنتِ طالق في آخر يوم الاثنين تطلق إذا غربت شمس يوم الاثنين.

قال: (أَوْ رَمَضَانَ) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق في أول رمضان فأول يوم في رمضان إذا طلعت الشمس تطلق, ولو قال: أنتِ طالق إذا دخل رمضان تطلق بغروب شمس آخر يوم من شعبان, يعني: لو قال: أنتِ طالق إذا دخل رمضان يبدأ من ليلته, ولو قال: أنتِ طالق في أول يوم من رمضان تطلق إذا طلعت الشمس, ولو قال: أنتِ طالق في أول يوم من شهر محرم تطلق بمجرد طلوع الشمس وهكذا؛ لذلك قال: (طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ) وأول اليوم يبدأ من طلوع الشمس, وآخره بغروب الشمس.

ثم قال: (وَإِنْ قَالَ: أَرَدتُّ آخِرَ الكُلِّ) يعني: في الأمور الثلاثة الأخيرة يوم غد, أو السبت, أو رمضان يعني: لو قال: أنتِ طالق يوم غدٍ ثم لما طلعت الشمس نقول: طلقت عليك زوجتك فإذا كانت هي الطلقة الثالثة تحتجب عنك, فلو قال: أنا أردَّت بنيتي آخر اليوم لكي يطأها مثلاً في الظهر أو العصر (دُيِّنَ) يعني: نجعل ما ذكره بينه وبين ربِّه من غير خصومة مقبول, أما حال التَّحاكم لا ينظر إلى ما ذكره من مقصده؛ لأنَّ لفظه يقتضي الأول فإذا لم تُحاكم الزوجة زوجها نقول: يؤخذ بمقصوده نديِّنه فيما بينه وبين ربِّه نقول: نؤاخذك على ما قصدت لكن لو رفعته إلى القاضي يُطلِّق من حين طلوع الشمس.

وكذا لو قال شخصٌ: أنتِ طالق في رمضان فمجرد دخول شهر رمضان تطلق, فلو قال: لا أنا أردَّت آخر رمضان لكي تخدمه في رمضان نقول: إذا لم تكن خصومة يعني: لم ترفع الزوجة أمر طلاق زوجها إلى القاضي نديِّنه فيما بينه وبين ربِّه نقول: نؤاخذك على ظاهرك على ما ذكرته, أما في حال الخصومة عند التَّقاضي لا ننظر إلى مقصده؛ لأنَّ مقصودنا الألفاظ لأنَّها ظاهرة فنحكم بالظاهرة ولا ندخل في الحكم في النيات.

لذلك قال: (وَقُبِلَ) يعني: وقُبِلَ قوله بأنَّ مقصوده في الطلاق هو آخر شيءٍ في اليوم أو في آخر الشهر أو في آخر العام وهكذا.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ ألفاظ الطلاق في المستقبل, قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ) إلى هنا للغاية ولكن لا مفهوم لها في لفظ الطلاق؛ لأنَّ لفظ الطلاق لا يتمدَّد يعني:

حروفه لا تتمدد فيكون له غاية, وإنَّما إذا تلفَّظ به يقع فإذا تلفَّظ به بكلمة ((إلى)) فمعناها في الطلاق بعد.

فقوله: ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ**)) يعني: تطلق بعد شهر كأنَّه يقول: وأنتِ طالق بعد شهر فإلى هنا للابتداء للغاية لا لنهاية الغاية, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قلت له: أدخل في البيت إلى نهاية الجدار فيمشي حتى يصل إلى نهاية الجدار, لكن لو شخصٌ قال: أنتِ طالق إلى شهر فليس هذا اللَّفظ يتمدَّد يقول: أنتِ طالق إلى مدَّة شهر فهذا الفرق بينهما, فاللَّفظ في الطلاق ليس له نهاية في الغاية وإنَّما في الحال إذا نواه في الحال, أو إذا لم ينوه في الحال فتكون بمعنى بعد.

لذلك قال: (**طَلَقَتْ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ**) يعني: إذا انتهى الشهر تطلق بنهايته, وكذا لو قال: أنتِ طالق إلى يوم فإذا انتهى يوم تطلق, قال: (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**) الطلاق (**فِي الحَالِ: فَيَقَعُ**) لأنَّ النية في هذا أقوى من التَّلفظ المؤجل, فإذا قال: أنا أنوي الآن يقع الآن ولا ينظر إلى المؤجل, مثل على قول المصنِّف: لو قال: أنتِ طالق وقال: أنا أنوي ثلاثاً فإنَّه يقع ثلاثاً كما سبق.

قال: (**وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ**) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق إلى سنة فمعناها أنتِ طالق بعد سنة؛ لذلك قال: (**تَطْلُقُ بِٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً**) من التَّلفظ, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق إلى خمس سنوات تطلق بعد خمس سنوات من التَّلفظ وهكذا.

ثم قال: (**فَإِنْ عَرَّفَهَا**) يعني: عرَّف السَّنة (**بِاللَّامِ**) يعني: السَّنة؛ لأنَّ المثال الأول سنة نكرة. قال: (**طَلَقَتْ بِٱنْسِلَاخِ ذِي الحِجَّةِ**) لأنَّ الألف واللَّام هنا للعهد الحضوري, فالمقصود به هذا العام فلو قال: أنتِ طالق إلى السَّنة فيقصد بها أنتِ طالق إلى نهاية هذه السَّنة.

وكذا لو قال: أنتِ طالق إلى الشهر تطلق بانتهاء الشهر الحالي الذي هو فيه, وكذا لو قال: أنتِ طالق إلى اليوم تطلق بغروب شمس ذلك اليوم الذي تلفَّظ به.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الطلاق في الماضي والمستقبل, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب تعليق الطلاق بالشُّروط.

(بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ)

((**بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ**)) يعني: ترتيب وقوع الطلاق ((**بِالشُّرُوطِ**)) وترتيب وقوع الطلاق على شرط إما أنْ يكون هذا الشرط على أمرٍ حاصل مثل: لو شخص حجَّ فقال: أنتِ طالق لو كنت حجَّيت وهذا أمر حاصل في الماضي, وقد يكون الشرط مترتبٌ على أمرٍ لم يحصل مثل أنْ يقول لزوجته: أنتِ طالق إنْ شربتِ العصير وهي إلى الآن لم تشرب العصير.

وتعليق الطلاق بالشرط يقع إنْ تحقق الشرط ولا يملك الزوج إلغاء هذا الشرط, فلو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق إنْ زرتِ جارتك عائشة ثم مضت أربعة أشهر ما زارتها, ثم قال: أنا لا أريد أنْ أمنعك زوريها وأنا ألغيت هذا الشرط نقول: لا يصح له أنْ يلغي هذا الشرط بل يقع الطلاق على قول المصنِّف, وتعليق الطلاق بالشرط يكثر وقوعه ولذلك وَضعَ له المصنِّفُ باباً مستقلاً وأنَّه يقع الطلاق إنْ وَقعَ المشروط.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ تعليق الطلاق بالشرط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون شرطاً محضاً, مثل أنْ يقول: إنْ شربتِ الماء فأنتِ طالق وهو يريد الطلاق فهنا تطلق كما قال المصنِّفُ.

والقسم الثاني: أنْ يقصد من هذه الشرط الحثَّ أو المنع أو الامتناع, مثل أنْ يقول لزوجته وهي تستمع إلى المعازف كثيراً مثلاً فيقول لها: - وهو يريد منعها لا طلاقها - أنتِ طالق إن استمعتِ إلى المعازف وهو يريد منعها من ذلك, فعلى قول شيخ الإسلام أنَّه لا يقع الطلاق وإنَّما يُكفِّر كفارة يمين؛ لأنَّه لم يقصد الطلاق ويُحمل الطلاق هنا على اليمين؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم رأوا أنَّ النذر إذا عُلِّق على شيءٍ وهو يقصد من النذر الحثَّ أو المنع أفتوا بأنَّ كفارته كفارة يمين, وقاس أهل العلم عليه الطلاق إذا كان يقصد منه الحثَّ أو المنع.

وكذا لو قال شخصٌ لضيفٍ: إذا لم تدخل عندي على العشاء فزوجتي طالق, فإذا كان لا يقصد الطلاق وإنَّما يقصد إلزام الضيف بالأكل فإذا لم يدخل الضيف داره فإنَّه يُكفِّر كفارة يمين على قول شيخ الإسلام, أما عند المصنِّف تطلق.

القسم الثالث: إذا كان الأمر متردِّداً بين قصده الشرط المحض وبين الحث والمنع والتَّهديد أو التَّخويف, مثل أنْ يقول لزوجته: إنْ لم تغطِ عينيك فأنتِ طالق فنقول له: ماذا تقصد

من ذلك, هل تقصد أنَّها إذا لم تغطِ فتطلق أم تقصد أنْ تهدِّدها بالطلاق لكي تغطي عينيها؟ فننظر هنا إلى نيته, وهذا التَّفصيل هو تفصيل شيخ الإسلام رحمه الله.

وإذا تأمَّلت تعليق الطلاق بالشُّروط عند كثير من الناس تجدُّ أنَّ أكثرهم لا يقصد الطلاق ومفارقة زوجته, وإنَّما يقصد تخويفها أو يقصد منعها, أو يقصد تهديدها أو يقصد امتناع نفسه عن شيءٍ مثل أنْ يقول: إنْ شربتُ الدُّخان فزوجتي طالق ويقصد منع نفسه من شُرْب الدُّخان فنقول: إذا كان يقصد المنع فعلى قول شيخ الإسلام لو دخَّن يُكفِّر كفارة يمين ولا تطلق زوجته, وعلى قول المصنِّفِ تطلق على كلِّ حال.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ**)) والمراد بالشُّروط يعني: ترتيبه على أمرٍ حاصلٍ أو لم يحصل كما سبق, وسيأتي ما هي أدوات الشرط.

قال: (**لَا يَصِحُّ**) التَّعليق (**إِلَّا مِنْ زَوْجٍ**) كالطلاق المنجَّز, فلو أنَّ زوجاً قال: زوجتي طالق فقال صاحبه الذي بجانبه: إنْ أكلت البرَّ نقول: لا ينظر إلى تعليق صاحبه وإنَّما الزوج هو الذي يُعلِّق أو لا يُعلِّق.

قال: (**فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ**) يعني: معنى هذا الكلام لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق إنْ شربتِ العصير فمكثت شهراً كاملاً لم تشرب العصير, ثم قال: أنا أريد تعجيل هذا الشرط ليقع الآن نقول: لا يقع الطلاق؛ لأنَّه عَلَّقه بشرط لذلك قال: (**لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ**) وكذا لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق إنْ تخرجتِ من الجامعة وهي في أولى جامعة, ثم قال: والله هذا شرط طويل أنا أريد أنْ أقدِّمه لتطلق الآن نقول: لا ما تطلق حتى تتخرج من الجامعة, ولو أردَّت أنْ تطلقها طلقة مستقلة منجزة فلك ذلك.

ثم قال: (**وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ: وَقَعَ فِي الحَالِ**) يعني: لو شخص قال: زوجتي طالق إنْ لبست الفستان الأحمر, ثم قال: لا ما أريد الشرط أريده أنْ يقع الآن يقع في الحال.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة: أنَّ المسألة السابقة قال ذلك الشرط قاصداً له, أما هنا ينفي قصده.

لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أُرِدْهُ**)) يعني: أنا أريده الحال لكن لساني أخطأ وقال هذه الكلمة وأنا أريده في الحال ((**وَقَعَ فِي الحَالِ**)) وكذا لو قال لزوجته: أنتِ

طالق إنْ زرتِ أمك, ثم قال: لا أنا ما أقصد هذا الشرط وأنا أريد إيقاعه الآن نقول: يقع في الحال.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدتُّ إِنْ قُمْتِ) يعني: لو شخص قال لزوجته: أنتِ طالق, ثم بعد فترة قال: أردت في نفسي أنَّها طالق إنْ قامت وليس الآن لا يقبل حكما لماذا؟ لأنَّ اللَّفظ أقوى من النية لذلك قال المصنِّفُ: (لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا) أي: عند التَّقاضي, أما إذا لم يكن عند التَّقاضي لم ترفع الزوجة أمره إلى القاضي وصدَّقته يقبل قوله عند عدم التَّقاضي.

فقوله: ((حُكْمًا)) أي: عند الحكم مِن قبل القاضي, ثم بعد ذلك سيأتي إنْ شاء الله أدوات الشرط.

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شيئاً من أحكام تعليق الطلاق, ذَكرَ بعد ذلك ما هي الأدوات التي يُعلَّق بها الطلاق, وذكر ست أدوات وهي غالب ما يقع بها الطلاق المعلَّق, وهناك أدوت أخرى لم يذكرها المصنِّفُ مثل: حيثما ولو, ولو يكثر تعليق الطلاق بها.

قال: (وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ) وهي أمُّ أدوات الشرط وأكثر ما يُعلَّق بها الطلاق مثل أنْ يقول الشخص لزوجته: إنْ خرجتِ من البيت فأنتِ طالق, (وَإِذَا) مثل: إذا شربتِ الماء فأنتِ طالق, (وَمَتَى) مثل: متى ما زرتِ جارتك فأنتِ طالق, (وَأَيُّ) مثل: لو كان شخص عنده أكثر من زوجة وقال: أيُّ زوجةٍ منكنَّ نامت فهي طالق, (وَمَنْ) مثل: أنْ يقول الشخص إذا كان عنده أكثر من زوجة: من شربت منكنَّ العصير فهي طالق, (وَكُلَّمَا) مثل أنْ يقول الشخص: كلَّما استمعتِ إلى المعازف فأنتِ طالق وهذه ستة أدوات يغلب عليها تعليق الطلاق.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر أحكام هذه الأدوات من حيث التَّكرار ومن حيث التَّراخي أو الفورية.

قال: (وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ) يعني: جميع أدوات الشرط لا يقع بها طلاقاً متكرراً سوى كلَّما, فلو قال شخص لزوجته: إنْ قمتِ فأنتِ طالق فلو قامت تطلق, فلو جلست ثم قامت مرةً أخرى لا يقع عليه طلاقاً؛ لأنَّها ليست للتَّكرار, أما كلَّما فهي للتَّكرار حتى تبين منه فلو قال شخص لزوجته: كلَّما لم تغط وجهك فأنتِ طالق, فلو خرجت وهي كاشفة تطلق,

ثم خرجت مرة ثانية تطلق, فإذا خرجت مرة ثالثة تطلق فتبين منه, إذا خرجت مرتين تطلق, وإذا كانت بَقِيَ عليها طلقة واحدة إذا خرجت مرة واحدة تطلق فتبين منه, فلو خرجت ثانية لا تبين لكون عدد الطلقات قد نفذت منه, يعني: أنَّ هذه الأدوات من حيث التَّكرار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حرف كلَّما وهو للتَّكرار.

والقسم الثاني: بقية الحروف ولا يقع بها تَكرار طلاق.

ثم بعد ذلك قال: (وَكُلُّهَا وَمَهْمَا بِلَا لَمْ أَوْ نِيَّةِ الفَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ: لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ؛ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَتِهِ) يذكر هنا رحمه الله هذه الأدوات هل هي للتَّراخي أم للفور؟

نقول: هي تنقسم هذه الأدوات إلى قسمين: إما أنْ يكون تعليق الطلاق بحرف إنْ وإما أنْ يكون ببقية الحروف, فإنْ كان بحرف إنْ فهو دائماً للتَّراخي سواء دخل عليه حرف لم أم لم يدخل عليه حرف لم, ولا يكون للفور إلَّا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أنْ ينوي أنْ يكون للفور.

والأمر الثاني: أنْ تكون هناك قرينة على أنَّ المراد به الفور فيكون للفور.

ومعنى هذا الكلام: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق لا تطلق الآن, متى ما شربت العصير لو بعد عشر سنوات تطلق فهي للتَّراخي ولو إلى عشر سنوات, سواء قال: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق يعني: لم تدخل عليها لم.

أو قال مثلاً: إنْ لم تشرب العصير فأنتِ طالق وهي ما شربت العصير, فلو أجَّلت الشُّرب تطلق وإذا قدَّمته لا تطلق, يعني: كلمة لم سواء قالها أم لم يقلها لا يُؤثر, يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ فتحتِ الكتاب فأنتِ طالق, فلو فتحته بعد سنة تطلق ولا يلزمها مِن أنْ تفتح الكتاب الآن حتى تطلق, ولو قال: إنْ لم تفتح الكتاب فأنتِ طالق, يعني: افتحيه ففتحته بعد شهر ما تطلق إلَّا إذا كان هناك نية يريد بها الفور, مثلاً: هو وإياها ذهب إلى محل لشراء العصير فقال لها: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق وهو لا يريدها أنْ تشرب العصير فهو يقصد الآن, فلو قال لها: إنْ شربت العصير فأنتِ طالق يقصد الآن فهو للفور, فلو شربت العصير بعد سنة نقول: المقصود بها في تلك الحالة وهو في المحل.

أو قرينة مثل: لو كان هو وإياها في مجلس فقال لها: خذي اشربي هذا الحليب فقالت: ما أريد, فقال لها: إنْ لم تشرب الحليب فأنتِ طالق ويريد بذلك هذا الحليب الحالي فإذا لم تشربه تطلق وهكذا.

المقصود أنَّ إنْ للتراخي إلَّا إذا كان هو ناوي أنْ تكون الفور فتكون للفور, أو إذا كان هناك قرينة مثل خصام أو حادثة مثل: لو قال لها: إنْ لم تتعطرِ فأنتِ طالق وهو بعد شرى عطراً لها الآن, فالمقصود به الفور تتعطري الآن, ودخول لم على إنْ لا يؤثر من ناحية تأخير الطلاق أو فورية الطلاق وهذا هو القسم الأول: إذا كان التَّعليق بحرف إنْ.

القسم الثاني: إذا كان التَّعليق بغير حرف إنْ وهو بقية الأدوات فنقول: هو للتَّراخي يعني: أيْ التَّعليق ببقية الحروف للتَّراخي إلَّا في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا دخلت لم على أحد الحروف.

الحالة الثانية: إذا نوى الفورية.

الحالة الثالثة: إذا كان هناك قرينة يَقصد بها الفورية فتكون حينذاك للفور وإلَّا هي للتَّراخي.

مثالُ ذلك: لو قال شخصٌ لزوجته: إذا فتحتِ الباب فأنتِ طالق, نقول: هذا للتَّراخي حتى ولو فتحته بعد عشر سنوات تطلق, ولا يلزم منه الآن أنْ تفتح الباب حتى تطلق لكن لو أدخل حرف لم على إذا فقال: إذا لم تفتح الباب فأنتِ طالق يعني: الآن, فإذا دخلت لم فتكون للفورية يجب عيها أنْ تفتح الباب الآن أو تطلق.

والحالة الثانية: يتحول من التَّراخي إلى الفور إذا نوى ذلك مثل لو قال شخصٌ لزوجاته: أيُّ زوجة منكنَّ ضَحكت فهي طالق, فلو ضحكت بعد سنة وقلنا لها: هي طالق قال: لا أنا أقصد في تلك الجلسة في المجلس فيُصدَّق وتكون للفور.

أو قرينته مثل: لو شخص أرادت زوجته أنْ تخرج من البيت فقال لها: إذا كشفتِ وجهك فأنتِ طالق, فهنا قرينة على أنَّ المراد به الآن فإذا المرأة لم تكشف وجهها غطت وجهها ثم خرجت ثم بعد ستة أشهر خرجت وهي كاشفة نقول: لا يقع الطلاق لماذا؟ لأنَّه يقصد به الخروج الأول.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَكُلُّهَا**)) أي: وكلُّ الأدوات السابقة إنْ وإذا ومتى وأيُّ ومن وكلَّما ((**وَمَهْمَا**)) أداة سابعة أتى بها قال: ((**بِلَا لَمْ**)) يعني: إذا لم يدخل عليها لم ((**أَوْ نِيَّةِ**)) إذا لم يقصد بها ((**الفَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ**)) تدلُّ على الفور فهي ((**لِلتَّرَاخِي**)) هذه بقية الأدوات غير إنْ.

ثم أَشَارَ إلى إنْ قال: ((**وَمَعَ لَمْ**)) هذه الأدوات السابقة ((**لِلْفَوْرِ**)) إلَّا إنْ فهي دائماً للتَّراخي فلا يضر إدخال لم عليها ((**إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ**)) يعني: إنْ للتَّراخي إلَّا إذا كانت هناك نية للفور ((**أَوْ قَرِينَتِهِ**)) للفور فتكون أيضاً للفور.

فتبين ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّفَ رحمه الله ذكر ثلاثة مسائل, المسألة الأولى: ذكر غالب أدوات الشرط.

والمسألة الثانية: هل أدوات الشرط للتَّكرار أو للتَّراخي؟ هي على قسمين: القسم الأول: حرف كلَّما وهو للتَّكرار, والقسم الثاني: ببقية الأدوات وهي ليست للتَّكرار.

والمسألة الثالثة: هل الأدوات السابقة على الفورية أم على التَّراخي؟ إذا كان الفعل معلَّقاً نقول: تنقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون التَّعليق بحرف إنْ فهو للتَّراخي سواء دخل عليه حرف لم أم لم يدخل.

فإذا قيل: متى يكون للفور؟ نقول: يكون للفور إذا كان هناك نية الفور أو قرينة الفور, مثل: لو أنَّ والدته اتَّصلت عليه وقالت: تعال أنت وزوجتك لمنزلي فقال لها: اذهبي معي لوالدتي فقالت: لا, فقال لها: إنْ لم تذهب معي لوالدتي فأنتِ طالق, فهنا قرينة فيُراد بها الفور ليس لدخول لم وإنَّما لوجود القرينة.

والقسم الثاني: بقية الأدوات وهي للتَّراخي ولا تكون للفور إلَّا في إحدى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنْ يدخل عليها لم فإذا دخل عليها لم تكون للفور, مثل لو قال شخصٌ لزوجته: متى ما لم تقوم فأنتِ طالق فالمراد الآن.

والأمر الثاني: إذا كان ينوي الفور فتكون للفور.

والأمر الثالث: إذا كان هناك قرينة للفور فهي للفور.

وكذا لو شخصٌ قال لزوجته: لو ذهبتِ لصديقتك عائشة فأنتِ طالق, فذهبت إليها بعد سنة تطلق ولو ذهبت غداً تطلق ولو ذهبت اليوم تطلق, ولو قال لها: لو لم تذهب لصديقتك

عائشة فأنتِ طالق, فلم تذهب الآن تطلق, وكذا لو كان هناك قرينة مثل عائشة مريضة وقال لها: لو جلست ما زرتي عائشة فأنتِ طالق, فالمراد الآن إذا ما زرتيها, لكن لو قال: لو زرتي أختك عائشة فأنتِ طالق, فلو ما زارتها اليوم ولا غداً ولو بعد غداً ما تطلق, فلو زارتها بعد سنة تطلق, يعني: لا يلزم الزيارة الآن حتى تطلق أو ما تطلق.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أدوات الشرط وأنَّها تنقسم إلى قسمين من حيث التَّكرار ومن حيث التَّراخي أو الفور, ذكر بعد ذلك أمثلةً على تلك الأدوات.

فسبق لكم أنَّ جميع الأدوات إذا لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي بشرط إذا لم توجد نية للفور أو قرينة, وسبق لكم أنَّ إنْ إذا دخلت عليها لم فهي لغوٌ لا تفيد الفور, وإذا دخلت لم على أدوات الشرط غير إنْ فإنَّها تدلُّ على الفور, وسبق أنَّ جميع الأدوات سوى كلَّما لغير التَّكرار أما كلَّما فهي للتَّكرار.

لذلك بدأ رحمه الله يُمثِّل على ما سبق من القسمين من حيث التَّراخي والفورية, ومن حيث التَّكرار فمن حيث التَّراخي وهو أنَّ الأدوات إذا لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي مثَّل عليها بقوله: (**فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) هذه الأدوات السابقة لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي؛ لذلك قال: (**فَمَتَى وُجِدَ**) سواء الآن أو بعد سنة (**طَلَقَتْ**) فلا تكون على الفور.

((**فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ**)) ثم قامت فهي تطلق وهذا على قول المصنِّفِ أنَّ كلَّ طلاقٍ على شرطٍ معلَّقٍ فإنَّه يقع طلاقاً, وسبق أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يُفصِّل في ذلك وأنَّه إنْ أراد الشرط المحض فإنَّه يقع الطلاق, وإنْ أراد منعها أو تخويفها أو تهديدها فإنَّ حكمه حكم اليمين, وإذا كان الشرط متردِّداً بين هذا وذاك يُسأل عن نيته, أما عند المصنِّفِ فكلُّ شرطٍ وَقعَ يقع الطلاق فلو قال شخصٌ لزوجته: إنْ قمت فقامت تطلق, ولو قال لها: إنْ كشفتِ وجهك وهو يريد تخويفها فعلى قول المصنِّفِ يقع؛ لذلك قال: ((**فَمَتَى وُجِدَ طَلَقَتْ**)) يعني: متى وجدت تلك الأفعال.

((**أَوْ إِذَا**)) يعني: إذا قمت فقامت طلقت, ((**أَوْ مَتَى**)) قمتِ اليوم أو بعد ساعة فأنتِ طالق فقامت تطلق, ((**أَوْ أَيَّ وَقْتٍ**)) يعني: لو قال: أيُّ وقت أكلتِ الطعام فأنتِ طالق فمتى ما أكلت الطعام الآن أو بعد عشر ساعات تطلق فلا يلزم منه الفورية الآن تطلق.

قال: ((**أَوْ مَنْ قَامَتْ**)) وكذا لو قال: مَن ضحكت فهي طالق فلو لم تضحك إلَّا بعد أسبوع ما تطلق إلَّا بعد أسبوع, ((**أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**)) تطلق كلَّما قامت.

قال: ((**فَمَتَى وُجِدَ**)) يعني: تلك الأفعال من القيام ونحوها ((**طَلَقَتْ**)) سواء أراد تخويفها أو تهديدها أو منعها أو حثَّها أو غير ذلك.

ثم قال: (**وَإِنْ تَكَّرَرَ الشَّرْطُ**) يعني: تعليق الطلاق بالشرط (**لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ**) يعني: لم يتكرر الطلاق, يعني: لو قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق, فلو قامت مرة واحدة تطلق, ولو قامت مرة ثانية وثالثة ورابعة لا تطلق.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَكَّرَرَ الشَّرْطُ**)) وهو القيام أو الأكل أو الضَّحك أو الشُّرب أو الخروج من الديار ((**لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ**)) فلو قال لها: إنْ فتحتِ الكتاب فأنتِ طالق, فلو فتحت الكتاب الآن تطلق ولو فتحته بعد ساعة ما يقع عليها طلقة ثانية, ولو فتحت الكتاب يوم غدٍ لا يقع طلقة ثالثة وهكذا, فلا يتكرر الطلاق بتكرر الشرط في الأدوات.

قال: (**إِلَّا فِي كُلَّمَا**) يعني: لو قال لها: كلَّما شربتِ العصير فأنتِ طالق فلو شربت اليوم تطلق إذا كانت هذه الطلقة الأولى, ولو شربته بعد أسبوع تطلق الطلقة الثانية, ولو شربته بعد شهر تطلق الطلقة الثالثة.

وهذا المثال على القاعدة السابقة التي ذكرها كما سبق لكم أنَّها ليست للتَّكرار سوى كلَّما وكلَّما للتَّكرار, فلمَّا ذكر القاعدة هناك مثَّل هنا قال: ((**وَإِنْ تَكَّرَرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الحِنْثُ؛ إِلَّا فِي كُلَّمَا**)).

لما ذكر أدوت الشرط إذا لم يدخل عليها لم انتقل بعد ذلك إلى أدوات الشرط إذا دخل عليها لم فبدأ بأداة الشرط إنْ وهي أمُّ الباب, وإنْ لا تتأثر بدخول لم عليها فإنْ تفيد التَّراخي سواء دخلت عليها لم أو لم تدخل عليها لم.

لذلك قال: ((**وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ**)) كما ذكر في القاعدة السابقة, ثم مثَّل لذلك وهو أنَّ دخول لم على إنْ لا تُعجِّل بالأمر وإنَّما هي تبقى للتَّراخي إلَّا بشروط ثلاثة.

لذلك قال: (**وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ**) هنا لم دخلت على إنْ فلا تفيد الفور وإنَّما تفيد التَّراخي (**فَأَنْتِ طَالِقٌ**) ولا تفيد الفورية إلَّا بثلاثة شروط؛ لأنَّها هي على التَّراخي أصلاً.

قال: (وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا) مثل: نوى غداً, ((وَإِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ)) يعني: إذا لم يقع مني طلاقٌ لك غداً ((فَأَنْتِ طَالِقٌ)) بطلقة التي سوف أطلقكِ بها الآن هذا معناها, فإذا كان ينوي غداً إذا من اليوم إلى غدٍ لم يطلقها تقع هذه الطلقة, وكذا لو قال: إنْ لم أطلقكِ بعد سنة فأنتِ طالق, فإذا مضت هذه السنة ولم يقع فيها طلاق إذا تمت السَّنة يقع هذا الطلاق المعلَّق وإلَّا هي إنْ سواء دخلت عليها لم أو لم تدخل للتَّراخي, فتكون فورية بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا لم ينو وقتاً.

والأمر الثاني: (وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرٍ) إذا لم يكن هناك قرينة على أنَّه يريد بها الآن, مثل: لو تخاصم زوج مع زوجته وقالت له: طلقني آذيتني كثيراً فقال لها: إنْ لم أطلقكِ فأنتِ طالق فهنا قرينة على أنَّ المراد بها الفور.

والأمر الثالث: إذا لم يطلقها فلو علَّق طلاقها على أمرٍ مستقبل ولم يطلقها فيكون للتَّراخي؛ لذلك قال: (وَلَمْ يُطَلِّقْهَا) يعني: لو شخصٌ قال لزوجته: إنْ لم أطلقكِ بعد ستة أشهر فأنتِ طالق, فهنا تكون للتَّراخي إلى ستة أشهر بشرط أنَّه ما يسبقها طلاق من قبل, فإذا طلقها قبل وانتهت العدَّة يكون الطلاق الذي بعد ستة أشهر لاغي؛ لأنَّه لم يقع عليها وهي زوجة له.

إذاً إنْ للتَّراخي إلَّا إذا دلَّ على أنَّها للفور بالأمور الثلاثة, فإذا لم يدل على أنَّها للفور بأحد الأمور الثلاثة تكون للتَّراخي.

طيب إلى متى؟ قال: (طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوَّلِهِمَا مَوْتًا) يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ لم أطلقكِ فأنتِ طالق ولم ينو وقتاً, وقلنا له: هل نويت وقتاً لهذا الطلاق؟ قال: لا ما نويت وقتاً لكنْ قلت هذه الكلمة قاصداً الطلاق, فنقول له: هل حصل بينك وبين زوجتك خصام حتى تريد أنَّها للفور؟ فإذا قال: لا, فنقول له: متى حصل هذا الطلاق المعلَّق؟ فقال: طلقتها قبل شهر, فنقول: هل وقع طلاقٌ بعده منجَّزاً أو معلَّقاً ووقع؟ فقال: لا, فنقول: يستمر هذا الطلاق المعلَّق إلى قبل لحظةٍ من وفاة أحدكما, فلو لم يمت إلَّا بعد أربعين سنة من هذه اللَّفظ قبل وفاته بمقدار التَّلفظ بهذا الكلام - ولا يحتاج أنْ يتلفَّظ لكنْ بمقدار هذا التَّلفظ - تطلق.

وكذا لو هي ماتت قبله فلمَّا قال هذا الكلام بعد عشرة سنوات ماتت الزوجة, فنقول: قبل وفاتها بمقدار هذا الكلام أنتِ طالق تطلق يعني: نقول: تقريباً قبل وفاته بعشر ثواني تطلق وتخرج من عصمته.

فأيُّهما يموت أولاً قبل وفاته بيسير حول عشر ثواني بمقدار النُّطق بهذه الكلمة تطلق؛ فدلَّ على أنَّ إنْ للتَّراخي سواء دخل عليها لم كهذه الأمثلة التي ذكرها, أو لم يدخل عيها لم مثل ما ذكر في أولها فقال: إنْ قمتِ فمتى ما وجدت طلُقت.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أدوات الشرط إذا لم يدخل عليها لم فهي للتَّراخي وليس للفور, وأنَّ أدوات الشرط إذا دخل عليها لم فلا يخلو: إما أنْ تكون أداة الشرط هي إنْ فلا يؤثر ذلك عليها فهي للتراخي, ولا تكون إنْ على الفور إلَّا بأحد أمور ثلاثة سابقة, وإما أنْ تكون أدوات الشرط غير إنْ ودخل عليها لم فهي للفور, وسيذكر المصنِّفُ رحمه الله في درس يوم غدٍ أمثلةً لدخول لم على أدوات الشرط غير إنْ.

سبق لكم أنَّ أدوت الشرط من حيث التَّراخي والفورية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ألَّا يدخل عليها حرف لم فتُفيد جميعها التَّراخي, والقسم الثاني: إذا دخلت لم على أداة من أدوت الشرطية وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا دخلت لم على إنْ فلا اعتبار بلَمْ وتفيد إنْ التَّراخي, أي: أنَّ إنْ دائماً على التَّراخي سواء دخلت عليها لم أو لم تدخل عليها لم وسبق هذا.

والقسم الثاني: إذا دخلت لم على أدوات الشرط غير إنْ فإنَّها تفيد الفورية, يعني: تنقلها من التَّراخي إلى الفورية إذا دخلت لم على أدوات الشرط سوى إنْ وهذا هو درس اليوم إذا دخلت لم على أدوات الشرط غير إنْ فإنَّها تفيد الفورية.

لذلك قال: (وَمَتَى لَمْ) يعني: ومتى لم أطلقكِ فأنتِ طالق, ومضى زمن يتلفظ فيه بقوله أنتِ طالق يعني: قرابة خمس ثواني فإنَّها تطلق حتى ولولم يتلفَّظ بلفظ الطلاق, فقوله: متى لم أطلقكِ فأنتِ طالق هذا طلاق يفيد الفورية.

قال: (أَوْ إِذَا لَمْ) يعني: إذا لم أطلقكِ أنتِ طالق, فيكون نفس الحكم إذا مضى زمن قرابة خمس ثواني ولم يتلفَّظ يقع الطلاق.

مثَّل بأدوات الشرط أيضاً غير إنْ قال: (أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطَلِّقْكِ) فيه (فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ) يعني: إيقاع الطلاق (فِيهِ) يعني: في الزمن هذا وهو قرابة خمس ثواني (وَلَمْ يَفْعَلْ) يعني: ولم يطلق طلقاً منجَّزاً (طَلَقَتْ) في الحال؛ فدلَّ على أنَّ لم إذا دخلت أدوات الشرط سوى إنْ فإنَّها تفيد الفورية.

ثم بعد ذلك لما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من حكم أدوات الشرط من حيث الفورية والتَّراخي, انتقل بعد ذلك إلى حكمها من حيث التَّكرار, وسبق لكم أنَّ أدوات الشرط من حيث التَّكرار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أداة الشرط كلَّما وتفيد التَّكرار, مثل: كلَّما تشربين العصير فأنتِ طالق فكلُّ شربة للعصير من المرأة تطلق طلقة, وإذا شربت ثاني تطلق الثانية وإذا شربت ثالث تطلق الثالثة وهكذا.

والقسم الثاني: أدوات الشرط غير كلَّما وهذه لا تفيد التَّكرار, فلو قال شخصٌ لزوجته: إنْ أكلتِ التفاح فأنتِ طالق فإذا أكلت اليوم تطلق, وإذا أكلت غداً ما تطلق الثانية وإذا أكلت بعد أسبوع ما تطلق الثالثة؛ لأنَّ أدوات الشرط غير كلَّما لا تفيد تكراراً وقوع الشرط على المشروط.

وهنا ذكر كلَّما لأنَّها هي وحدها للتَّكرار يعني لو قال: (وَكُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ) يعني: لو قال شخصٌ لزوجته: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق, ثم سكت (وَلَمْ يُطَلِّقْهَا) ومضى زمنٌ يمكن أنْ يكرر هذه اللَّفظة ثلاثة مرات مثل: أنتِ طالق أنتِ طالق إذا لم يتلفَّظ بهذه الطلقات بعد اللَّفظة الأولى (طَلَقَتِ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثاً) فلو قال لزوجته: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق فهنا طلاق يفيد التَّكرار, ودخلت عليها لم فتفيد أيضاً الفورية.

فلمَّا انتهى من دخول أدوات الشرط على غيرها من حيث التَّراخي والفورية, انتقل بعد ذلك إلى كلَّما إذا دخلت عليها لم فتقتضي أمران اثنان:

الأمر الأول: التَّكرار.

والأمر الثاني: الفورية؛ لذلك قال: (**(وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةٍ فِيهِ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلَقَتِ المَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثاً)**).

قال: (وَتَبِينُ غَيْرُهَا) يعني: غير المدخول بها والمختلى بها (بِالأُولَى) يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يختلِ بها وقال: كلَّما لم أطلقكِ يا عائشة فأنتِ طالق, ومضى زمنٌ لقوله أنتِ طالق تطلق واحدةً وتَبينُ بها, ولا يقع عليها طلاقاً ثانياً ولا ثالثاً؛ لأنَّه كما سبق أنَّ غير المدخول بها تَبينُ بالأولى, ولا عدَّة أيضاً عليها كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ولو قال شخصٌ لزوجته: كلَّما لم تشربِ الماء فأنتِ طالق, فإذا لم تشرب الماء ومضى ما يمكن شرب الماء فيه تطلق ثلاث المدخول بها, وغير المدخول بها واحدة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ أدوات الشرط تنقسم إلى قسمين: إما تدخل عليها لم أو لا تدخل عليها لم, إذا لم تدخل عليها لم تفيد التَّراخي وإذا دخلت عليها لم تفيد الفورية إلَّا حرف إنْ فيبقى على الأصل وهو التَّراخي.

وأنَّ كلما إذا دخلت عليها لم تفيد أمرين اثنين: الأمر الأول: الفورية لأنَّها كبقية الأدوات, والأمر الثاني: تفيد أيضاً التَّكرار.

فإذا قال شخصٌ لو قلت لزوجتي: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق وأراد مخرجاً سريعاً لئلا تَبينُ منه بالثلاثة كيف أفعل؟ نقول: قلْ أنتِ طالق فيُطلقها؛ لأنَّه طلقها الآن وتبقى له طلقتان اثنتان؛ لأنَّه قال: كلَّما لم أطلقكِ وهو الآن طلقها وهكذا.

وكذا لو قال شخصٌ لزوجته: كلَّما لم تأكل التفاح فأنتِ طالق, فإذا أكلتها أول مرة تطلق المرة الثانية تطلق والمرة الثالثة تطلق.

فإذا قيل: ما الفرق بين كلَّما لم أطلقكِ وبين كلما لم تأكلِ التفاح؟ نقول: الفرق بينهما أنَّ كلَّما لم أطلقكِ هذا طلاق انتهى لكن متى يقع؟ إما مع الفورية أو مع غير الفورية, أما كلَّما لم تأكلِ التفاح فيقع الطلاق على الأكل مكرَّراً طلقة طلقة.

وكذا لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ لم أطلقكِ فأنتِ طالق تطلق إذا ما طلقها, ولو قال لها: إنْ شربتِ الماء فأنتِ طالق ما تطلق إلَّا إذا شربت الماء.

ففرقٌ بين لفظ الطلاق مجرداً وبين تعليق الطلاق على الفعل يقع إذا وَقعَ الفعل, وإذا كان طلاقاً محضاً يقع مباشرةً على التَّفصيل السابق.

ولو قال: كلَّما لم تشربِ العصير فأنتِ طالق تفيد التَّكرار وتفيد أيضاً الفورية, كلَّما لم تشربِ العصير الآن تطلق, فلو ما شربت العصير إلَّا بعد خمس دقائق نقول: ما في بأس يلحقها الطلاق بعد خمس دقائق لكنْ لو قال: كلَّما لم أطلقكِ فأنتِ طالق يلحقها الطلاق بعد خمس ثواني؛ لأنَّه مقدار قوله: أنتِ طالق.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا عدَّة مسائل في الطلاق, المسألة الأولى: إذا علَّق الطلاق على شرط فعلين اثنين, فإما أنْ يكون تعليقه على هذا الفعل بحرف العطف الفاء, أو بحرف العطف ثم فلا تطلق حتى يتحقق الشرطان جميعاً.

وإذا كان تعليق الطلاق على فعلين بحرف الواو لم تطلق إلَّا بتحقيق الشرطين جميعاً ولو غير مرتبين.

الأول: مرتبين, وهنا غير مرتبين لا يلزم منهما التَّرتيب؛ لأنَّ الواو لا تفيد التَّرتيب كما سيأتي, وإذا علَّقه على فعلين بحرف العطف أو, فإذا فُعِلَ أحد الأمرين تطلق هذه المسألة الأولى: إذا علَّق الطلاق على فعلين اثنين.

لذلك قال - على هذه المسألة وهو تعليقه على فعلين بحرف العطف -: (**وَإِنْ قُمْتِ**) يعني: قال لها: أنتِ طالق إنْ قمت (**فَقَعَدتِّ**) بحرف العطف الفاء لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد, فلو قامت ولم تقعد لا تطلق حتى تقعد.

ثم بعد ذلك مثَّل بحرف ثم فقال: (**أَوْ ثُمَّ قَعَدتِّ**) يعني: إنْ قمتِ ثم قعدتِ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد مثل حرف العطف الفاء؛ لأنَّ الفاء تفيد التَّرتيب مع التَّعقيب أما ثم تفيد التَّرتيب مع التَّراخي, فكلاهما لابدَّ أنْ يؤتى بالأمرين الاثنين فلا تطلق إلَّا بأحدهما؛ لذلك قال: ((**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ**)).

ثم أخَّر بقية أدوات الشرط كما سيأتي وهي: الواو وأو, وذكر بعد حرف الفاء وثم اتِّصال الشرط بالشرط يعني: ذُكْرُ شرطين اثنين في تعليق الطلاق.

لذلك قال: (**أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِذَا قُمْتِ**) يعني: إنْ قعدتِ بعد قيامٍ, والقاعدة في اتِّصال الشرطين: ((أنَّ الذي يُفعل هو المتأخر, والمتقدم هو المتأخر)).

وهنا قال: ((**أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِذَا قُمْتِ**)) القعود الأول ثم القيام الثاني فلا تطلق إلَّا إذا قامت ثم قعدت.

ومثل لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ طالق إنْ قمتِ إنْ شربِ العصير يعني: إنْ شربتِ العصير ثم قمتِ, ومثل لو قال لها: أنتِ طالق إنْ فتحتِ الكتاب إنْ ضحكتِ فإذا ضحكت ثم فتحت الكتاب تطلق؛ لذلك قال في لمثال: ((**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ**)).

ثم قال: (**أَوْ إِنْ قَعَدتِّ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: هنا مثَّل بحرفي الشرط إنْ في كلا الطلاق المعلَّق إنْ قعدتِ إنْ قمتِ, الأول بحرف إذا في الشرط الثاني إنْ قعدتِ إذا قمتِ, وهنا إذا كان التَّعليق بحرفي الشرط إنْ مثل لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ لبستِ الأحمر إنْ ذهبتِ إلى أمي فأنتِ طالق, فإذا ذهبت إلى أمه ثم لبست الأحمر تطلق؛ فكأنَّه يقول: إنْ لبستِ الأحمر بعد زيارة أمي فأنتِ طالق.

لهذا قال: (**لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ**) وكذا لو قال لها: إنْ أكلتِ التفاحة إنْ لبستِ الأسود, فإذا لبست الأسود ثم أكلت التفاحة تطلق.

ثم بعد ذلك عاد المصنِّفُ إلى تعليق الطلاق بحرف العطف الواو قال: (**وَبِالوَاوِ: تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا**) ولو غيرَ مرتَّبينِ يعني: لو قال لها: إن لبستِ الأسود وبكيتِ فأنتِ طالق فلا تطلق إلَّا بتحقيق الشرطين, ومثل لو قال لها: إنْ شربتِ العصير وأكلتِ البُرَّ فأنتِ طالق فلا تطلق إلَّا بتحقيق الأمرين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى حرف العطف أو قال: (**وَبِأَوْ: بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا**) يعني: لو قال لها: إنْ كتبتِ أو إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق, فإذا فعلت أحد الأمرين تطلق, وبهذا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من تعليق الطلاق بالشرط.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تعليق الطلاق بالحيض, وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما سيأتي.

القسم الأول: إما أنْ يعلقه بأول الحيض وأَشَارَ إليه بقوله: (**إِذَا قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: إذا أتاك الحيض فأول قطرة تنزل من الحيض (**طَلَقَتْ**) المرأة لكن بشرط أن يكون (**بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ**) لا مشكوك فيه, فإذا تيقَّنت المرأة أنَّ هذا حيض فإنَّها تطلق, والقول هو قول المرأة في نزول حيضها من عدمه, فلو قال الرجل: أنَّ الحيضة نزلت وقالت هي: لم ينزل فالقول قولها, هذا القسم الأول: إذا علَّقه بأول الحيض.

القسم الثاني: إذا علَّقه بآخر الحيض وأَشَارَ إليه بقوله: (**وَفِي: إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً**) كاملةً فأنتِ طالق, يعني: إذا انتهت حيضتك (**تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ**) فإذا انقضى الدم تكون المرأة طاهرةً, فتطلق حتى ولولم تغتسل فلو طهرت السَّاعة التَّاسعة صباحاً واغتسلت السَّاعة الثَّانية عشرة ظهراً للصلاة تطلق السَّاعة التَّاسعة, فلا عِبرة للغُسل في الحيض وإنَّما هو بداية الطهر (**مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ**) وقوله: ((**كَامِلَةٍ**)) احتراز من الحيضة النَّاقصة, أي: إذا انقطع عنها الحيض مثلاً خمس ساعات ثم عاودها الدم مرةً أخرى لا تطلق حتى تنقضي حيضتها كاملةً.

القسم الثالث: إذا علَّق طلاقها على نصف الحيض؛ لذلك قال: (**وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ**) ليس المراد به كمِّية الدم فإنَّ هذا متعذر, فينظر إلى زمن الحيضة فيُجعل النصف من الزمن هو نصف حيضتها ولو كان الدم في أول حيضتها هو الأكثر فننظر إلى الزمن؛ لأنَّه هو الذي يُمكن معرفة النصف فيه بخلاف مقدار دم الحيض؛ لذلك قال: (**تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا**) يعني: في نصف عدد أيام حيضتها, فإذا كانت مثلاً تحيض ستة أيام إذا تمَّت ثلاثة أيام من الحيضة تطلق, وإذا كانت حيضتها أربعة أيام إذا تمَّ لها يومان تطلق وهكذا.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالحمل.

قال: (إِذَا عَلَّقَهُ) يعني: إذا علَّق الطلاق (بِالحَمْلِ) بأنْ قال لها: أنتِ طالق إنْ كنتِ حاملاً (فَوَلَدَتْ) منذ كلامه هذا (لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) يعني: ولدت مثلاً من الغد أو بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد خمسة أشهر.

قال: (طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ) والمراد بالحلف هنا أي: تعليق الطلاق, والمقصود بتعليق الطلاق هنا بالحمل.

وقوله رحمه الله: ((لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ)) لأنَّ أقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل أربع سنوات, فإذا قال: إنْ كنت حاملاً فأنتِ طالق فولدت من الغد علمنا يقيناً بأنَّه وقت تلفُّظه بالطلاق كانت حاملاً, وإذا قال: إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالق فولدت بعد ثمانية أشهر هنا لا نحكم بالطلاق؛ لأنَّه قد يكون هذا الحمل بعد تلفُّظه فقد يكون بعد شهر حملت فولدت هذا الجنين وعمره سبعة أشهر, لكن إذا ولدت من ستة أشهر فما دون يقيناً بأنَّه وقت تلفُّظه بالطلاق بأنَّها كانت حاملاً, هذه الصورة الأولى وهي: إثبات الحمل.

الصورة الثانية: في نفي الحمل قال: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً) الآن (فَأَنْتِ طَالِقٌ) يعني: إذا كان بطنك خالياً من الحمل فأنتِ طالق, فولدت بعد ستة أشهر بشرط ألَّا يكون قد وطئها أو ولدت بعد أربع سنوات بشرط ألَّا يكون قد وطئها ستة أشهر سواء وطئها أم لم يطأها, يعني: لو قال لزوجته: إنْ لم تكوني حاملاً الآن فأنتِ طالق, فولدت بعد ستة أشهر فهنا حال كلامه فيه شكٌّ قد تكون حاملاً وقد لا تكون حاملاً فنطرح الشَّك ونبني على اليقين وهي أنَّها غير حامل.

وإذا ولدت من كلامه هذا دون أربع سنوات بشرط ألَّا يكون قد وطئها فحينذاك نحكم بالطلاق مُنْذ التَّلفظ ولا ننظر إلى الولادة أو عدم الولادة بعد أنْ كانت خالياً من الحمل.

لذلك قال: ((وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فإذا كانت غير حامل ما تطلق, وكيف نعرف أنَّها حامل أو غير حامل؟ ننظر إلى أقلِّ الحمل وأكثر الحمل.

وإذا قال هذا الكلام (حَرُمَ وَطْؤُهَا قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) لأنَّها قد تكون حاملاً, وقولنا: يحرم وطؤها إذا كانت الطلقة الأخيرة؛ لذلك قال: (فِي البَائِنِ) فإذا قال مثلاً في تاريخ واحد

واحد إذا لم تكوني فأنتِ طالق, وحيضتها مثلاً تأتيها في تاريخ عشرة واحد نقول: من واحد إلى عشرة واحد لا يجوز لك أنْ تطأها حتى تنزل الدورة, فإذا نزلت الدورة عليها فحينذاك نعلم يقيناً بأنَّ الطلاق لم يقع؛ لأنَّها إذا نزلت الدورة عليها وهو قد قال هذا الكلام فإنَّها تحرم عليه فتكون هي الطلقة الثالثة.

ولو كانت هي الطلقة الثانية أو الأولى لا يجب الاستبراء؛ لأنَّها ما زالت زوجةً رجعيةً يعني: لو أنَّ رجلاً لم يسبق له أنْ طلَّق زوجتها وقال لها: إذا لم تكن حامل الآن فأنتِ طالق نقول: ما في بأس يطأها اليوم وغداً وبعد غدٍ هذا من ناحية الوطء, وحتى نعلم هل هي حامل أو غير حال؟ ننظر إلى الولادة هل أتت أقل من ستة أشهر؟ إذا أتت به أقل من ستة أشهر علمنا بأنَّها حامل وإذا كانت حاملاً لا يقع عليها الطلاق؛ لأنَّه قال: إذا لم تكوني حاملاً, وإذا وَقعَت الولادة بعد ستة أشهر بعد أنْ قال هذا الكلام فهو كما سبق لكم يعني: قال: إذا لم تكوني حاملاً فولدت بعد ستة أشهر فهو مشكوكٌ فيه قد تكون من حمل أو غير الحمل؟ فنوقع عدم الحمل.

قال: (وَهِيَ عَكْسُ الأُولَى فِي الأَحْكَامِ) يعني: عندنا صورتان اثنتان:

الصورة الأولى: إثبات الحمل.

والصورة الثانية نفي الحمل.

إثبات الحمل: إنْ كنتِ حاملاً فأنتِ طالق فإذا تَبينَ حملها تطلق, والصورة الثانية إذا لم تكوني حاملاً فأنتِ طالق فإذا تَبينَ عدم حملها نقول: غير طالق, والمسألة الثانية وهي: عكس الأولى في الأحكام الأولى إثبات, والثانية النفي.*

قال رحمه الله: (وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ) يعني: إذا قال الزوج لزوجته: إنْ كنتِ حاملاً بذكر فأنتِ طالق طلقة واحدة فإذا ولدت ذكراً تطلق طلقة, (وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى) فإذا قال لها: إنْ كنتِ حاملاً بأنثى فأنتِ طالق طلقتين تطلق طلقتين اثنتين.

فلو أتت بذكرين اثنين تطلق طلقتين, وإذا أتت بأنثيين تَبين منه, وإذا أتت بذكر وأنثى تطلق ثلاثاً؛ لأنَّ تعليقه بالحمل كان على وصف الحمل إنْ كان ذكراً وإنْ كان أنثى فهي طلقتان (فَوَلَدَتْهُمَا: طَلَقَتْ ثَلَاثًا) للذكر طلقة وللأنثى يلحقها طلقتين فيكون المجموع ثلاث طلقات, هنا علَّق الطلاق على الوصف ذكر أنثى.

ثم ذكر بعد ذلك مسألةً أخرى وهي: تعليق الطلاق على الحصر؛ لذلك قال: (وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ) يعني: وإنْ كان مكان القول السابق (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ) هنا حصر (أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ) يعني: إنْ كان حملكِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة, وإنْ كان حملكِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين اثنتين فهنا حَصرَ على الحمل, إنْ ذكر طلقة وإذا أنثى طلقتين اثنتين, وليس وصفاً على الحمل حَصرَ على الذكورية والأنُوثة, يعني: لو قال: إنْ كان ذكراً فقط تطلق طلقة, وإنْ كان أنثى فقط تطلق طلقتين هذا معنى الحصر.

فإذا أتت بذكر وأنثى (لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا) يعني: لا يقع ولا طلقة على المرأة؛ لأنَّه حَصرَ قال: إنْ أتاني ذكراً فقط فهي طالق طلقة, وإنْ أتاني أنثى فأنتِ طالق طلقتين.

لذلك قال: ((إِنْ كَانَ حَمْلُكِ)) فقط ذكراً فهي طلقة, وإنْ كان حملكِ فقط أنثى فهي طلقتان, قال: ((أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ)) يعني: لو قال: إنْ كان ما في بطنكِ ذكراً فقط فأنتِ طالق طلقة, وإنْ كان ما في بطنكِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين كذلك هذا حصر, فإذا أتت بذكر وأنثى ((لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا)) والفرق بين المسألتين:

الأولى: في الوصف إنْ كان ذكراً فأنتِ طالق, وإنْ كان أنثى فأنتِ طالق طلقتين.

والحالة الثانية: إنْ كان حملكِ ذكراً فقط حصر فأنتِ طالق طلقة, وإنْ كان حملكِ أنثى فقط فأنتِ طالق طلقتين.

فإذا أتت بالاثنين خَرجَ عن التَّعليق بالحمل, ويكون المصنِّفُ رحمه بذلك قد انتهى من تعليق الطلاق بالحمل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالولادة.

قال: (**إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الوِلَادَةِ**) بأنْ قال: إنْ ولدتِ كذا فأنتِ طالق (**بِذَكَرٍ**) فإذا قال: إنْ ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق (**وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى**) بأنْ قال: إنْ ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة, وإنْ ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين اثنتين, (**فَوَلَدَتْ ذَكَرًا**) يعني: خَرجَ أول مولود ذكر (**ثُمَّ أُنْثَى**) المولود الآخر الثاني هو الأنثى في ولادة واحدة يعني: توأم (**حَيّاً، أَوْ مَيِّتاً**) أي: ذلك المولود خَرجَ حيّاً أو ميتاً بشرط أنْ يتبيَّن الجنين ما فيه خلق إنسانٍ بأنْ يدخل في الشهر الخامس, فإذا دَخلَ في الشهر الخامس نفخت فيه الروح فإذا خَرجَ بعد نفخ الروح فيه تجري عليه أحكام الولادة الشَّرعية من الدِّية لو سقط عمداً, والإرث لو خَرجَ بعد ذلك, ويجري الأحكام المعلَّقة كالنَّذر والأيمان والطلاق وغير ذلك؛ لذلك قال: ((**حَيّاً، أَوْ مَيِّتاً**)) بعد أنْ تَبيَّن فيه خلق إنسانٍ.

الحكم فيما إذا قال: أنتِ طالق إنْ ولدتِ ذكراً وإنْ أنتِ ولدتِ أنثى طالق طلقتين قال: (**طَلَقَتْ بِالأَوَّلِ**) يعني: طلقت بالمولود الأول طلقة واحدة وهو الذكر, والمولود الآخر وهو الأنثى؟ قال: (**وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**).

قوله: ((**وَبَانَتْ بِالثَّانِي**)) كما تعلمون أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا, والحامل بوضع الحمل كما قال سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت الحامل حملها انتهت العدَّة سواء من وفاةٍ أو من فراقٍ كما سيأتي في بابه, فلمَّا ولدت المولود الأول وقع الطلاق المعلَّق ولم تنتهِ العدَّة؛ لأنَّه بَقِيَ مولود آخر فإذا خرج المولود الثاني وهو الأنثى انتهت العدَّة, فإذا انتهت العدَّة الطلاق لا يلحقها لانتهاء العدَّة.

لذلك قال: ((**وَبَانَتْ**)) يعني: انتهت عدَّتها ((**بِالثَّانِي**)) وبانت من زوجها فلا يملك رجعتَها, وأيضاً إذا كان بانت منه قال: ((**وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**)) بالثاني لانتهاء العدَّة.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: إنْ ولدتِ مولوداً أنثى فأنتِ طالق طلقتين وإنْ أتيت بذكر فأنتِ طالق طلقة, فلمَّا ولدت أولاً الأنثى تطلق طلقتين وإذا ولدت الثاني تنتهي العدَّة,

والطلاق ليس هناك وقت لأنْ يلحقها بها؛ لانتهاء عقد النِّكاح الذي بينهما بانتهاء العدَّة وهي بوضع الحمل الثاني.

لذلك قال: ((**وَبَانَتْ بِالثَّانِي**)) بأنْ كانت هي الطلقة الثالثة بينونةً كبرى, وإنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية بانت منه بينونةً صغرى؛ لانتهاء العدَّة ((**وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ**)) لم يلحقها الطلاق؛ لأنَّها ليست في عصمته لانتهاء العدَّة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا**) يعني: هو قال: إنْ ولدتِ ذكراً فأنتِ طالق طلقة وإنْ ولدتِ أنثى فأنتِ طالق طلقتين, فأشكل مَن الذي نزل الأول هل الذكر أم الأنثى؟ قال: (**فَوَاحِدَةً**) يعني: يقع عليها طلقةً واحدةً؛ لأنَّها هي المتيقنة وما زاد مشكوكٌ فيها, فالمشكوك فيه يطرح ونأخذ باليقين وهي وقوع طلقة سواء كان المولود هو الذكر أو الأنثى. يعني: إذا قال: ذكر طلقة وأنثى طلقتين فلا نعلم هل هو ذكر أم أنثى؟ نأخذ بالأقلِّ وهو الطلقة الواحدة, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من أحكام تعليق الطلاق بالولادة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق على الطلاق, وسيأتي صور ذلك.

قال: (إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ) بأنْ قال: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق, فهنا علَّق الطلاق على الطلاق يعني: إذا أوقعت الطلاق عليك فأنتِ طالق هذه طلقة, (ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ) بأنْ قال لها: إنْ قمتِ فأنتِ طالق.

فإذا جَمعَ هاتين الصورتين بأنْ قال: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق وإنْ قمتِ فأنتِ طالق, فإذا قامت تطلق بقيامها وتطلق بالطلقة الأولى التي علّق بها لكونه أوقع الطلاق عليها؛ لأنَّه قال: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق ثم قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق فلمَّا قامت وقعت طلقة ثم تبعتها الطلقة الأولى الذي علَّق الطلاق عليها؛ لذلك قال: ((فَقَامَتْ: طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا)) يعني: في الصورتين كما سيأتي فإذا قامت تطلق طلقتين.

ثم بعد ذلك ذكر الصورة الثانية وهو قوله: (أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ) يعني: قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق وإنْ أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق, فإذا قامت وقع عليها الطلاق فتلحقها الطلقة الثانية, وهي قوله: إنْ أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق.

فالأصل هنا هو القيام فلمَّا قامت لحقتها الطلقة الثانية وهو قوله: إنْ أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق, فأوقع عليها الطلاق بتحقق قيامها فلمَّا قامت طلقت ثم أردفتها الطلقة الثانية المعلَّقة بالطلاق؛ لذلك قال: (فَقَامَتْ: طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا) يعني: في المسألتين السابقتين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الصورة الثالثة فقال: (وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا) بأنْ قال لها: إنْ قمتِ فأنتِ طالق, ثم قال: إنْ طلقتكِ بعد هذا الطلاق فأنتِ طالق, هنا لما قامت طلقت طلقةً معلَّقةً, واللَّفظ الثاني: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق هو ما طلقها إلى الآن الأولى قامت فطلقت بحالها؛ لأنَّه قال: إنْ قمتِ فأنتِ طالق ثم قال: إنْ طلقتكِ بعد هذه الطلقة فأنتِ طالق وهو لم يطلقها بعد الطلقة الأولى؛ لذلك قال: (ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا؛ فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةً) وقوله: ((ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا)) هو إلى الآن ما طلقها ((فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةً)).

ومثل هذه المسألة: لو قال لها: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق وإنْ طلقتكِ غير تلك الطلقة فأنتِ طالق, تطلق واحدة وهي إذا شربت العصير.

ومثالُ الصورة الأولى: بَدلَ القيام لو تضع أيَّ مثال آخر الذي هو بَدلَ القيام مثلاً لو تقول: إنْ شربتِ العصير أو إنْ أكلتِ اللَّحم أو إنْ شربتِ الماء وهكذا, فمثلاً لو قال لها: إنْ طلقتكِ فأنتِ طالق وإنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق, فشربت العصير تطلق الطلقة الأولى بشُرْبِ العصير ثم تلحقها الطلقة الأولى؛ لأنَّه قال: إذا طلقتكِ فأنتِ طالق فطلقت.

فإذا قيل: ما الفرق بين الصورة الأولى والثانية, والفرق بينهما مع الصورة الثالثة؟ نقول: الصورة الثالثة أَوقَع طلقةً مستقلة بأنْ قال: إنْ شربتِ العصير فأنتِ طالق ثم قال: إنْ طلقتكِ غير هذه الطلقة فأنتِ طالق فهنا تختلف, وسيأتي - إنْ شاء الله - بقيةُ مسائل تعليق الطلاق على الطلاق.

ما زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ مسائل في تعليق الطلاق بالطلاق, ومن ذلك قوله: (**وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**) فأنتِ طالق فطلقها تكون طلقتين اثنتين, فلو قال رجلٌ لزوجته: كلَّما طلقتكِ فأنتِ طالق هذا الآن طلاق معلَّق, فإذا قال لها بعد ذلك: أنتِ طالق فهنا طلقة مُنجَّزة ثم تتبعها بعد ذلك الطلقة المعلَّقة بالطلاق الثاني؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ**)).

ثم بعد ذلك لما ذكر المسألة الثانية قال: ((**فَوُجِدَا**)) يعني: طلقها ((**طَلَقَتْ فِي الأُولَى**)) يعني: في المثال الأول الذي هو هذا طلقتين, فلمَّا قال: كلَّما طلقتكِ فأنتِ طالق ثم من الغد قال لها: أنتِ طالق هذه طلقة مُنجَّزة, ثم تتبعها الطلقة المعلَّقة التي في الأمس فتكون قد وقع عليها طلقتان اثنتان.

ثم بعد ذلك ذكر صورةً أخرى وهو قوله: (**أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: قال لها: كلَّما أوقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق هنا يُفيد التَّكرار, فلمَّا قال لها: أنتِ طالق تتبعها الطلقة المعلَّقة ثم تتبعها الطلقة الثالثة المعلَّقة بالتَّعليق الأول؛ لأنَّه قال: كلَّما أوقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق فإذا وَقعَ الطلاق تأتي طلقة, ثم وَقعَ الطلاق تأتي طلقة وهكذا, فمعنى كلامه كأنَّه يقول: كلَّما وَقعَ عليكِ طلاقي فالطلاق مستمرٌّ عليكِ حتى

أموت وتموتي، لكن لما كانت ما تَبينُ إلَّا بثلاث طلقات إذا لم يطلقها طلقة أولى أو ثانية نقول: طلقت بالثانية.

يعني: في المثال الثاني ثلاثاً، يعني: لو قال لها: كلَّما أوقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق ثم طالق طالق طالق تستمر طالق طالق؛ لأنَّه قال: كلَّما أقعت عليكِ طلاقي فأنتِ طالق، فإذا بانت بالثالثة نقول: يتوقف هذا التَّكرار؛ لأنَّ ما بعده لغوٌ.

فإذا قيل: ما الفرق بينها وبين الصورة الأولى؟ نقول: الصورة الأولى قال: كلَّما طلقتكِ فأنتِ طالق طلقة واحدة فقط هذا معناه، أما هنا كلَّما أوقعت عليكِ الطلاق فأنتِ طالق فلمَّا قال لها: أنتِ طالق تبعتها المعلَّقة ثم يتبع المعلَّق المعلَّقة وهكذا في التَّسلسل.

وقوله: (**فَوُجِدَا: طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ**) يعني: إذا كان عليها باقي طلقتان أو ثلاثاً، أما إذا لم يبق عليها سوى واحدة تقع طلقة ثم تَبينُ.

وفي المثال الثاني قال: (**وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا**) فيما إذا لم يقع عليها طلاق من قبل، فإنْ وَقعَ عليها طلاق من قبل مثلاً وَقعَ عليها من قبل طلقتان، نقول: تقع طلقة وإذا كان وَقعَ عليها من قبل طلقة واحدة فقط نقول: تقع طلقتين وهكذا، فمثال المصنِّفِ رحمه الله فيما إذا لم يقع عليها طلاق من قبل.

لذلك قال: ((**طَلَقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا**)) يعني: إذا لم يسبق منه لها أيَّ طلاق، وبهذا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من مسائل تعليق الطلاق بالطلاق.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالحلف.

سبق لكم في أول باب تعليق الطلاق بالشُّروط: أنَّ الشرط في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما قسَّمه شيخ الإسلام:

القسم الأول: شرطٌ محضٌ مثل: إذا طلعت الشمس أنتِ طالق, ومثل: إذا دخل شهر محرَّم أنتِ طالق هذا شرطٌ محضٌ, فهذا إذا وَقعَ المشروط عليه تطلق.

والقسم الثاني: يمينٌ محضٌ في الطلاق, ويَقصدُ بهذا اليمين الحثَّ أو المنع أو التَّخويف أو التَّهديد ونحو ذلك, مثل لو قال لزوجته: إنْ خرجتِ إلى السوق فأنتِ طالق فعلى رأي شيخ الإسلام إذا كان يقصد منعها من الخروجِ إلى السوق هذا يمينٌ ويُكفِّر كفارة يمين.

فإذا قيل: ما الرَّابط بين تعليق الطلاق بهذا الأمر وبين اليمين المكفَّرة مثل: والله؟ نقول: لأنَّ تعليق الطلاق بالشرط الذي يُقصدُ منه الحثُّ أو المنع هو في معنى اليمين, كأنَّه يقول لها: والله ما تخرجين إلى السوق فعلى رأي شيخ الإسلام إذا كان يَقصدُ حثّاً أو منعاً هذه يمينٌ يكفِّر عنها كفارة يمين.

والقسم الثالث: إذا كان الأمر محتملاً فيسأل عن نيته, فمثل لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ قمتِ فأنتِ طالق فنقول له: ما قصدك من تعليق الطلاق بالقيام هل هو الشرط إذا قامت تطلق, أو لكي تمنعها من القيام لأنَّها مريضة؟ فإذا قال: قصدي الطلاق تطلق, وإذا قال: قصدي أمنعها من القيام يكفِّر كفارة يمين هذه الأقسام الثلاثة عند شيخ الإسلام.

في المذهب التَّعليق بالشروط ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرطٌ محضٌ مثل: إذا طلعت الشمس أنتِ طالق, وإذا دَخلَ رمضان أنتِ طالق فهذا عند الجميع إذا وَقعَ المشروط عليه بأنْ طلعت الشمس أو غربت يقع الطلاق سواء عند شيخ الإسلام أو على رأي المصنِّف.

القسم الثاني عند المصنفِ: تعليق الطلاق على أمرٍ يُقصدُ منه الحثَّ أو المنع كرأي شيخ الإسلام, مثل: إنْ خرجتِ إلى السوق فأنتِ طالق عند شيخ الإسلام يكفِّر كفارة يمينٍ إذا كان يقصد منعها, وعلى قول المصنِّفِ ليست بيمين وإنَّما يقع الطلاق؛ فاختلفت عنده التَّسمية بين القسم الأول والقسم الثاني, فالقسم الأول يقول: شرطٌ محضٌ والقسم الثاني:

يَقصدُ المنع أو الحثَّ نقول: هذا يمينٌ فِعْلاً هذا يمين يعني: فيه حكم اليمين؛ لأنَّه يَقصدُ منعها لكن عند قول المصنِّف تطلق ولا ينظر إلى قصده ولا إلى نيته.

فلو أنَّ شخصاً أرادت زوجته أنْ تذهب إلى وليمة فقال لها: لا تذهبِ فقالت: سأذهب فقال لها: إنْ ذهبتِ إلى الوليمة فأنتِ طالق فعند المصنِّف هذا يمينٌ معلَّقٌ بالذهاب, فإذا ذهبت تطلق حتى ولو يقصد منعها, عند شيخ الإسلام يُكفِّر.

وليس هناك قسمٌ ثالثٌ عند المصنِّف بمعنى أنَّ كلَّ طلاقٍ معلَّقٍ على شرط تطلق على كلِّ حال لكن يختلف عنده التَّسمية, فإنْ كان شرطاً محضاً يقول: هذا شرطٌ محضٌ, وإنْ كان فيه حثٌّ أو منعٌ يقول: هذا يمينٌ في الطلاق أو يمين بالطلاق ويقع, يعني: على كلِّ حال كل طلاقٍ مشروطٍ يقع إذا وقع المشروط عليه عند المصنِّف.

إذاً لما قال: ((**فَصْلٌ**)) أي: في أحكام تعليقه بالحلف, يعني: إذا علَّق الطلاق على أمرٍ يَقصدُ منه الحثَّ أو المنع, مثل لو قال شخصٌ لزوجته: إنْ شربتِ الخمر فأنتِ طالق, فهنا تعليق الطلاق باليمين بشرب الخمر, ولو شَرِبَت عند المصنِّف تطلق, وعند شيخ الإسلام إذا كان يقصد منعها إنْ شَرِبت يُكفِّر كفارة يمين.

لذلك قال: (**إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: علَّق الطلاق على أمرٍ يَقصدُ منعها أو حثَّها فيه ففَصَّلَ ذلك, (**ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**) ويَقصدُ بذلك منعها من القيام لأنَّها مريضة مثلاً فهذا يمينٌ على المذهب, فلو قامت تطلق يعني: كأنَّه يقول لها: والله إنْ قمتِ أنتِ طالق وسمَّوه يميناً؛ لأنَّه في مقام الحثِّ أو المنع كأنْ يقول: واللهِ إنْ قمتِ أنتِ طالق.

فعندنا ((**أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**)) كأنَّه قال: واللهِ أنتِ طالق إنْ قمتِ, قال: (**طَلَقَتْ فِي الحَالِ**) لماذا طلقت في الحال؟ لأنَّه حَلفَ بالطلاق كأنَّه قال: واللهِ, فإذا قال كلمة: والله تطلق, فعندنا إذاً طلاقان اثنان:

الطلاق الأول: الحلف بالطلاق وهو بقصد المنع.

والطلاق الثاني: التَّعليق بالقيام, فمجرد ((**إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ**)) هذا حَلِفٌ, فلمَّا حَلفَ بهذه الجملة تطلق, وإذا قامت تطلق طلقة أخرى.

والمصنِّفُ رحمه الله لم يتكلم عن تعليق الطلاق بالفعل؛ لأنَّه سبق في الأول **((بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ))** يعني: لو شخصٌ قال لزوجته: إنْ قمتِ فأنتِ طالق هنا ما تطلق إلَّا إذا قامت لماذا؟ لأنَّه لم يقل: إنْ حَلَفتُ, وإذا قال: إنْ حَلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق هذا وعدٌ ثم قال: سواء اليوم أو بعد شهر أنتِ طالق إنْ قمتِ وهو يقصد منعها من القيام, فهنا الصيغة صيغة طلاق وهو قال: إذا حَلفتُ بالطلاق أنتِ طالق تطلق, وإذا قامت تطلق طلقة ثانية يعني: كأنَّه قال: إذا قلت: واللهِ إنْ قمتِ فأنتِ طالق ثم قال: واللهِ إنْ قمتِ فأنتِ طالق, فلمَّا قال: واللهِ طلقت الطلقة الأولى وإنْ قمتِ تطلق الطلقة الثانية.

مثالٌ ثاني أوضح: لو قال لها: إذا حَلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق ثم قال: والربِّ العظيم إنْ شربتِ العصير أنتِ طالق, فالربُّ العظيم هذا حَلِفٌ فبمجرد الحلف بالطلاق تطلق, وإذا شربت العصير طلقة أخرى.

فهنا لما قال المصنِّفُ: **((إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ))** ليس فيها قَسَمٌ لكنْ لما كان فيها منعٌ أو حثٌّ على الفعل كانت في معنى اليمين, فعند شيخ الإسلام لما كانت في معنى اليمين يُكفِّر كفارة يمين, والمصنِّفُ يقوعها على الطلاق.

لذلك قال: **((إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ, ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ))** فهذه صيغةُ طلاقٍ يقع قال: **((طَلَقَتْ فِي الحَالِ))** لأنَّه حَلفَ بهذه الصيغة فهي صيغةُ يمينٍ.

ثم قال: (**لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ**) لأنَّه ليس فيه حثٌّ ولا منعٌ لطلوع الشمس, وكذا لو قال: إنْ طَلعَ القمر أنتِ طالق فما فيه حثٌّ أو منعٌ بل هو شرطٌ محضٌ, فقصَدَ المصنِّفُ أنْ يقول: عندي فرقٌ بين القسمين: قسمٌ إذا كان فيه يَقصدُ الحثَّ أو المنع فالمصنِّفُ يقول: أنا أسميه يمينٌ, وقسمٌ ثاني: أنا أسميه شرط وكلاهما يقع الطلاق لكنْ قسمٌ وقسمٌ.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى قال: (**وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) يعني: إذا قال هذه الجملة نفسَها: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق نفس الجملة, ثم كرَّرها عادها مرةً أخرى إنْ حَلَفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق يعني: بهذه الجملة تلفَّظ إنْ حَلفتُ تطلق, ولو كرَّرها قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق تطلق ثانية, ولو قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ

طالق يعني: كأنَّه يقول: إذا قلت زيدٌ أتى فأنتِ طالق, فإذا قال: زيدٌ أتى تطلق ثم قال: زيدٌ أتى تطلق الثانية ثم قال: زيدٌ أتى تطلق الثالثة.

لذلك قال: (أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) يعني: بنفس الجملة (وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى) يعني: أعاد الجملة إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق (طَلَقَتْ وَاحِدَةً) قال: (وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ) يعني: إذا أعاده مرتين تطلق طلقتان (وَثَلَاثًا) يعني: أعاده مرة ثالثة إنْ حَلفتُ بطلاقكِ (فَثَلَاثٌ).

مثل لو قال شخصٌ لزوجته: إذا قلت: أنتِ قبيحة فأنتِ طالق, ثم قال: أنتِ قبيحة تطلق, ثم قال: أنتِ قبيحة تطلق, ثم قال: أنتِ قبيحة تطلق, فمثل هذه الجملة: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق هذا وعدٌ ثم كرَّره قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق تطلق.

لذلك قال: ((وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى)) لأنَّ الأول وعدٌ ((طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ)) يعني: وأعاده مرتين قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ قال: ((فَثِنْتَانِ)) تطلق طلق ثانية, ((وَثَلَاثًا)) يعني: قال: إنْ حَلفتُ بطلاقكِ قال: ((فَثَلَاثٌ)) فتقع ثلاث طلقات.

وكذا الجملة التي بعدها إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق فهو قال: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم بعد ذلك قال: إنْ كلمتكِ فهو الآن تكلم, ولو قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم قال: يا عائشة تطلق, ثم قال: أعطني ماء تطلق ثم قال: أين ملابسي؟ تطلق؛ لأنَّه قال: إنْ كلمتكِ كأنَّه يقول: كلَّما كلمتك وهو يَقصدُ التَّكرار.

فلمَّا قال: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم ما كلمها أبداً وإنَّما أعاد الجملة قال: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق فهنا كلمها ثم قال: إنْ كلمتك فأنتِ طالق طلقة ثانية ثم قال: إنْ كلمتك فأنتِ طالق هذه الطلقة الثالثة وهكذا.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الحلف بالطلاق عند المصنِّفِ إذا كان يقصد منه الحث أو المنع يقع إذا وَقعَ المشروط عليه, وإذا علَّق الطلاق على أمرٍ لا يَقصدُ منه الحثَّ أو المنع فعنده أنَّه شرطٌ محضٌ, ثم بعد ذلك ذكر لفظتين اثنتين في كيفية وقوع الطلاق فيهما.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام تعليق الطلاق بالكلام, وذكر المصنِّفُ رحمه الله قسمين اثنين في الكلام:

القسم الأول: مطلق الكلام سواء كان هو المبتدئ بالكلام, أو كان غيره هو المبتدأ بالكلام وكان هو ثانياً - يعني: المتكلم الثاني -.

والقسم الثاني: إذا علَّقه على ابتداء الكلام بأنْ يكون هو المتكلم أولاً.

فقال في الصِّنف الأول وهو تعليقه بالكلام قال: (إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكِ) يعني: أيُّ كلامٍ يصدر مني بعد هذا اللَّفظ (فَأَنْتِ طَالِقٌ) فإذا قال هذا الطلاق المعلَّق: إذا كلمتك فأنتِ طالق ثم بعده قال: (فَتَحَقَّقِي) يعني: اعلمي أنَّ هذا الطلاق حقيقةً تطلق, فبي كلمة تحقيقي تطلق؛ لأنَّه كلام بعد الطلاق المعلَّق بالكلام, (أَوْ قَالَ: تَنَحَّيْ) يعني: ابتعدي تطلق؛ لأنَّه كلام (أَوِ آسْكُتِي) فإذا قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق فبكت فقال لها: اسكتي تطلق؛ لأنَّه علَّقه على الطلاق؛ لذلك قال: (طَلَقَتْ).

وكذا قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق اذهبي إلى أهلك, فمجرد هذا الكلام اذهبي إلى أهلك تطلق, ولو قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق وقال لها بعد ذلك أنتِ تستحقين الطلاق تطلق, ولو قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق أعطني ماء تطلق وهكذا, فكلُّ كلامٍ يَصدر منه بعد هذا الطلاق المعلَّق يقع الطلاق فوراً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى البداءة بالكلام يعني: إنْ بدأ به قبل زوجته أو قبل غيرها؛ لذلك قال: (وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فلو بدأها بالكلام فقال لها: كيف حالك؟ تطلق؛ لأنَّه بدأها بالكلام, ولو قال لها: إنْ بدأتك بالكلام فأنتِ طالق فقالت له: تَعوَّذ مِن الشيطان ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ما تطلق؛ لأنَّها ما بدأها بالكلام هي بدأت أولاً.

لذلك قال: ((وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)) فإذا بدأها بالكلام تطلق, وإذا لم يبدأها بالكلام لا تطلق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة تعليق العتق بالكلام بالبداءة بالكلام, كأنَّه يقول: وأيضاً تعليق العتق بالكلام كتعليق الطلاق بالبداءة بالكلام؛ لذلك قال: (فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي

حُرٌّ) هذه مسألة أخرى يعني: هذا استطرادٌ من المصنِّفِ ليقول: إنَّ التَّعليق بالعتق كالتَّعليق بالطلاق.

لذلك قال: ((**فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ**)) يعني: إنْ بدأتك بالكلام ((**فَعَبْدِي حُرٌّ**)) فهنا إذا لم يبدأها بالكلام؛ لأنَّ المرأة تكلمت بعده ((**فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ**)) قال: (**ٱنْحَلَّتْ يَمِينُهُ**) يعني: المراد باليمين هنا الطلاق المعلَّق يعني: ما يقع الطلاق المعلَّق لماذا؟ لأنَّ المرأة هي التي بدأت بالكلام قبله, ومثل لو قال لها: إنْ بدأتك بالكلام فأنتِ طالق فقالت: لا تطلقني هنا بدأت هي بالكلام فلا يقع الطلاق؛ لأنَّه علَّقه بالبداءة.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا علَّق بداءة الزوجة بتعليق العتق ببداءاة الكلام؛ لذلك قال: ((**ٱنْحَلَّتْ يَمِينُهُ**)) لأنَّه لم يبدأ بالكلام.

قال: (**مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ**) يعني: إلى متى يستمر هذا التَّعليق وهو البداءة بالكلام, أو مطلق الكلام؟ قال: الأصل أنَّه في ذلك المجلس ولا يستمر في مجلسٍ آخر يعني: إذا قال لها: إنْ كلمتكِ فأنتِ طالق ثم قام وبعد ساعة جَلسَ وإياها في غرفة أخرى فكلمها, فعلى قول المصنِّفِ ما تطلق إلَّا إذا نوى إنْ كلمتكِ حتى ولو في مجلسٍ آخر.

وكذا لو قال: إنْ بدأتك بكلامٍ فأنتِ طالق متى ينتهي هذا التَّعليق؟ إذا قام من المجلس إلَّا إذا نوى البداءة بالكلام في أيِّ مجلسٍ فتطلق.

لذلك قال: ((**مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ البَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ**)) فإذا نوى البداءة حتى ولو في مجلسٍ آخر يقع الطلاق, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم أحكام تعليق الطلاق بالكلام.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل أحكام يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تعليق الطلاق بالإذن, والإذن المراد به موافقة الزوج على ذلك الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عدم الإذن مطلقاً في كلِّ شيء.

والقسم الثاني عدم الإذن في مكانٍ مخصوصٍ تفعله الزوجة أو تذهب إليه.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لكلا القسمين, وهذه الأمثلة التي ساقها المصنِّفُ فيها لف ونشر, فساق أولاً عدم الإذن مطلقاً لكلِّ أمرٍ, ثم بعد ذلك عدم الإذن إلَّا في أمرٍ معينٍ, ثم عاد ومثَّل بأمثلة القسم الأول, ثم ذكر أمثلة القسم الثاني وسيأتي بيان ذلك.

قال: (إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي) هنا منعٌ مطلقاً تخرج لأيِّ مكانٍ, إنْ خرجتِ من الدار بغير إذني سواء إلى أمها أو إلى جارتها أو إلى غير ذلك, فإذا خرجت كما سيأتي تطلق, وهنا طلاقٌ معلَّقٌ مستديمٌ إنْ خرجتِ هنا نكرة, فأيُّ زمنٍ خرجت فيه بغير إذني فأنتِ طالق؛ لذلك قال: ((فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ)) ما تطلق, ثم خرجت بعد تلك المرة بغير إذنه تطلق؛ فدلَّ على أنَّ التَّعليق بالإذن في خروجها مطلقاً دائماً وليس مرة, فلو خرجت مرة بإذنه والمرة الثانية بإذنه والثالثة بإذنه والرابعة بغير إذنه تطلق.

قال: (أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي) يعني: لو قال لها: لا تخرجي من الدار إلَّا بإذني, فلو خرجت وهي لم تستأذن منه تطلق؛ لذلك أَشَارَ إليه بقوله: ((أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ)) فلو قال لها: إنْ خرجتِ من الدار بلا إذني فأنتِ طالق ثم سافر وقال لصاحبه: أنا أذنت لزوجتي لو خرجت من الدار فلا بأس, ثم بعد يوم خرجت الزوجة وهي ما تعلم أنَّه أذن لها فعلى قول المصنِّفِ تطلق؛ لأنَّها لم يُبلغها الإذن, وعند بعض أهل العلم أنَّه إنْ أَذنَ وخرجت وهي لم تعلم بالإذن ما تطلق لكون الطلاق معلَّقٌ به فهو أَذنَ سواء علمت أم لم تعلم, أما على قول المصنِّفِ إذا خرجت بإذنه لكنَّها لم تعلم بإذنه لم يخبرها فخرجت تطلق.

قال: (أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ) يعني: لو قال لها: إنْ خرجتِ من البيت إلى أهلكِ فأنتِ طالق حتى آذن لكي بالخروج, فلو خرجت تطلق, ولو أَذنَ لها وهي لم تعلم على قول المصنِّفِ تطلق.

فهنا ثلاث صيغ للإذن أو عدم الإذن من الخروج من البيت مطلقاً, أو إنْ خرجتِ من الغرفة إلَّا بإذني, أو إنْ أكلتِ اللَّحم بغير إذني فأنتِ طالق, أو إنْ شربتِ العصير بغير إذني

فأنتِ طالق, أو لو لبست اللِّباس الضَّيق بغير إذني أنتِ طالق وهكذا, أو إنْ لبستِ أيَّ لباس فأنتِ طالق مطلقاً تطلق.

ثم بعد ذلك ذكر الإذن المقيَّد قال: (**أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ**) المراد بالحمام الذي يذكره الفقهاء ليس مكان قضاء الحاجة وإنَّما الحمام الذي يُغتسلُ فيه ويُنظَّف به الجسد, وكانت منتشرة إذْ ذاك في بلاد المغرب في تنظيف الجسد ثم بعد ذلك نُقلت إلى الشام ومصر, فكان بعض الفقهاء في المصر والشام فصنَّفوا فيه تلك العبارات, فالمراد بالحمام مكان تنظيف الجسد ويكون خارج الدار؛ لذلك قال: ((**أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ**)).

ذكر الحكم بقوله: (**أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ**) طلقت, فلو خرجت إلى أهلها وإلى الحمام تطلق؛ لأنَّه قال: إنْ خرجتِ إلى الحمام وغيره فأنتِ طالق, فهي خرجت إلى الحمام وإلى غير الحمام تطلق.

وكذا لو قال لها: إنْ شربتِ العصير إلَّا بإذني فأنتِ طالق فشربت العصير والماء تطلق, أو في نفس الحكم المعلَّق بالأذن في شيءٍ مخصوصٍ.

قال: (**أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ**) يعني: من الحمام في الخروج (**إِلَى غَيْرِهِ**) يعني: قال لها: إنْ خرجتِ إلى الحمام بغير إذني فأنتِ طالق, فخرجت من البيت ناويةً الحمام وفي منتصف الطريق ذهبت من الحمام إلى جارتها تطلق؛ لأنَّها خرجت من الدار تريد الحمام فَعَدلت منه إلى غير الحمام ولم تذهب إلى الحمام فذهبت إلى جارتها.

وكذا لو قال لها: إنْ كلمتِ غير عائشة بغير إذني فأنتِ طالق, فذهبت إلى عائشة تريد أنْ تكلِّمها ثم كلَّمت خديجة تطلق لماذا؟ لأنَّه حَصلَ الكلام لخديجة وهو ما أذن لها إلَّا لعائشة وهكذا.

لذلك قال: (**طَلَقَتْ فِي الكُلِّ**) في جميع القسمين السابقين سواء في عدم فعل شيء منها إلَّا بإذن مطلق منه في المنع الذي أراده, أو في شيء مخصوص.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: إذا علَّق طلاقها بالإذن ثم أراد أنْ يتراجع فهل له أنْ يتراجع عن هذا الإذن, أم لا؟

فمثلاً لو قال لها: إنْ فتحتِ الكمبيوتر مثلاً بغير إذني فأنتِ طالق, ثم مكثت ثلاثة أشهر لم تفتحه واحتاجت لفتحه, فهل له أنْ يرجع عن تعليق الطلاق بالإذن أم لا؟ قال: (لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ) يعني: له أنْ يرجع, فلو قال لها: أذنت لك في فتح الجهاز إذا شئت فَتنحل يمينه.

لذلك قال: ((لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ)) يعني: في الخروج مثل: الحمام وغيره ((كُلَّمَا شَاءَتْ)) بأنْ قال لها: أذنت لك في الخروج كلّما شئت, ولو قال لها: أذنت لك في اليومين فقط فلو خرجت بعد يومين تطلق, ولو قال لها: أذنت لك في أربع خرجات فقط تطلق في الخامسة وهكذا, فإذا أراد أنْ يرفع التَّعليق بالإذن مطلقاً يقول لها: أذنت لك في الخروج كلَّما شئت فهنا له أنْ يرجع في الإذن.

فإذا قيل: ما الفرق بين الإذن في التَّعليق بالطلاق وبين الفعل؟ نقول: الفعل لا يُمكن له أنْ يرجع فيه مثل لو قال لها: إنْ خرجتِ إلى أهلك فأنتِ طالق هذا على قول المصنِّف لو خرجت تطلق, وعند شيخ الإسلام لو يَقصدُ منعها يُكفِّر كفارة يمين, أما هنا تعليق بالإذن إنْ خرجتِ أهلك بغير إذني ثم أذن؛ لأنَّ هذا حقٌّ من حقوقه فله أنْ يسقطه.

ففرقٌ بين التَّعليق بالفعل والتعليق بالإذن بالطلاق, فهو حقٌّ جعله لنفسه ثم أسقطه وهكذا لو قال لها: إنْ ذهبتِ إلى السوق بغير إذني فأنتِ طالق, ثم احتاجت الذهاب للسوق فقال: أذنت لك أخرجي فهذا حقٌّ من حقوقه أسقطه فلها أنْ تخرج.

لذلك قال: (أَوْ قَالَ) لها: إنْ خرجتِ إلى السوق بغير إذني فأنتِ طالق (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ ، ثُمَّ خَرَجَتْ) لا تطلق؛ لأنَّ الإذن الذي جُعِلَ لزيدٍ حقٌّ من حقوقه فمات فسقط.

وكذلك لو قال: إنْ ذهبتِ إلى أهلك بغير إذن أمي فأنتِ طالق, فماتت أمه ثم خرجت ما تطلق؛ لأنَّ الإذن خاص بالأم وحقٌّ من حقوقها أنْ تأذن في الخروج أو عدمه وقد ماتت, وإذا ماتت يسقط حقها.

ولا أعلم مسألة للمطلق أنْ يرجع في تعليقه سوى التَّعليق بالإذن في الطلاق؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقه فله أنْ يتراجع عنه, أما التَّعليق بالفعل فخرج منه هو طلاق معلَّق يقع إنْ فُعِلَ, وكذا بالولادة أو الحمل أو الحيض فضلاً عن التَّعليق المحض كغروب الشمس أو طلوعها أو دخول الشهر ونحوه.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ التَّعليق بالإذن في الطلاق إما أنْ يُجعل له إذناً مطلقاً في كلِّ شيءٍ في الخروج مثلاً لكلِّ شيءٍ, أو في شُرْبِ أيِّ شيءٍ أو في الكلام بأيِّ شيء أو بالفعل بأيِّ شيءٍ وهكذا, أو يكون في أمرٍ مخصوص وسبق لكم تفصيلُ ذلك.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه لله أحكام تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة أو غيرها.

فقال: (إِذَا عَلَّقَهُ) أي: علَّق الطلاق (بِمَشِيئَتِهَا) أي: بمشيئة الزوجة (بِإِنْ) يعني: بحرف الشرط إنْ (أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ) من حروف الشرط مثل: إذا أو لو أو مَن أو حتى أو غيرها من أدوات (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ) يعني: لو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ, فإذا قالت: شئتُ تطلق.

فإذا قيل: كيف نَعرفُ مشيئتها؟ نقول: لابدَّ من إظهار المشيئة باللَّفظ ولا يكفي ما في قلبها؛ لأنَّنا لا نعلم ما في قلبها إلَّا باللَّفظ.

وكذا لو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ, فقالت: لقد شئتُ تطلق بحرف الشرط إذا بالتَّعليق, وكذا لو قال لها: أنتِ طالق متى شئتِ, فقالت: الآن شئتُ تطلق وهكذا.

قال: (وَلَوْ تَرَاخَى) يعني: أنَّ تعليق الطلاق بمشيئتها يقع حتى ولو تأخر عن المجلس, فلو قال لها: أنتِ طالق لو شئتِ, فبعد سنة قالت: شئتُ الطلاق تقع الطلقة وهكذا, يعني: أنَّ تعليق الطلاق بالمشيئة ليس خاصاً بالمجلس الذي تكلم فيه, بل يُلحق ذلك ولو خارج المجلس ولو بعد عشرة سنوات.

ثم قال: (فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ) معنى هذا الكلام لو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ, فعلَّقت بمشيئتها بشرط مشيئته فقالت: شئتُ إذا شئتَ, فقال: شئتُ فهنا مشيئتها عادة إليها لكن بَقِيَ الشرط معلقاً؛ لذلك قال: (لَمْ تَطْلُقْ) وقال ابن قدامة رحمه الله: ((وهذا قول عامة أهل الأمصار)) وساق الإجماع على ذلك ابن المنذر.

وتوضيحُ ذلك: لو قال لها: أنتِ طالق إنْ شئتِ فقالت: أنا شئتُ إذا شئت أنت, فقال: أنا شئتُ ما تطلق؛ لأنَّ الزوجة لم تشأ بعد موافقته بالمشيئة, فلو قالت: أنا شئتُ مرةً أخرى يقع لكنْ لما لم تقل: أنا شئتُ بعد ذلك لا يقع؛ لأنَّ مشيئتها لم تعلقها بمشيئته وإنَّما

شرطت مشيئتها بمشيئته فقال: أنا شئتُ فلم تقل: إذاً أنا شئتُ, فلو قالت: إذاً أنا شئتُ تطلق لكنْ لما لم تطلب الطلاق بعد إخباره بالمشيئة لم يقع الطلاق وهذا بالإجماع كما ذكر ابن المنذر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: (وَإِنْ قَالَ) لها: أنتِ طالق (إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْدٌ) يعني: جَعلَ طلاقه معلَّقاً بمشيئة اثنين هي وآخر, فلا يقع الطلاق حتى تتحقق مشيئة الاثنين فلو قال لها: أنتِ طالق إذا شئتِ أنتِ وأختك فقالت: أنا شئتُ وقالت أختها: أنا شئتُ يقع.

والمصنِّفُ قال: ((وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ)) هنا مشيئتان ((أَوْ زَيْدٌ)) يعني: أنتِ طالق إنْ شئتِ وشاء زيدٌ.

قال المصنِّفُ: (لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا) يعني: الزوجة وأبوها, أو الزوجة وزيد, أو الزوجة وأختها وهكذا, (وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا: فَلَا) لأنَّ الشرط لم يتحقق فلابدَّ من تحقق المشيئتين اللَّتين علَّق الزوج الطلاق بهما, فلو قال مثلاً: أنتِ طالق إنْ شئتِ أنتِ وأمك, فقالت الزوجة: أنا شئتُ الطلاق وقالت الأم: أنا لم أشأ الطلاق لا يقع الطلاق.

ثم بعد ذلك قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ) يعني: إنْ شاء الله (أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) قال: (وَقَعَا) أي: الطلاق والعتق.

ومعنى ذلك لو قال لها: أنتِ طالق إنْ شاء الله على قول المصنِّفِ يقع الطلاق لماذا؟ قال: لأنَّنا لا نعلم هل الله شاء أم لم يشأ؟ فإذا كنا لا نعلم فهذا من تعليق الطلاق بالمستحيل كما سبق فيقع.

فلو قال شخصٌ: زوجتي طالق إنْ لم ترفعِ الجبل هذا مستحيل فيقع الطلاق كما سبق, وكذا على قول المصنِّفِ مشيئة الله لا تُعلم إذا قال الرجل: أنتِ طالق إنْ شاء الله.

لنا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قال أنت طالق إن شاء الله فهي طالق، وهو مذهب الحنابلة وروي عن ابن عمر وأبو سعيد قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق، وقال ابن قدامة إذا حكى قول للصحابة ولم ينقل قول آخر لغيره يقول هذا الإجماع.

وذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وعن أبي حنيفة إلى أنه لا يقع، ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله قال: ((وهو قول عامة أهل العلم, وإذا قصد بقوله: إنْ شاء الله تأكيد الطلاق بأنْ يقول لها: أنتِ طالق إنْ شاء الله مؤكد للطلاق .. قال: فإنَّه تأكيداً وتثبيتاً له وَقَعَ .. قال: وهو الصَّواب))

سبق لكم أنَّ تعليق الطلاق بالمشيئة إما أنْ يكون معلقاً بمشيئة الزوجة أو غيرها من المخلوقين, وسبق أنَّه لا يقع الطلاق إلَّا إذا ظهر لفظ المشيئة من المخلوق مثل: أنتِ طالق إنْ شئتِ فإذا قالت: قد شئتُ يقع الطلاق.

والقسم الثاني: إذا علَّق الطلاق على مشيئة الله عز وجل وذكره عند قوله: ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَقَعَا**)) فإذا علَّقه بمشيئة الله على قول المصنِّف يقع؛ لأنَّ مشيئة الله أمرٌ مُغيَّبٌ لا يُعلم, وكلُّ أمرٍ مُغيَّبٍ لا يُعلم هو في حكم المستحيل فيقع.

وسبق أنَّ قول الجمهور أنَّه لا يقع وهو نفس تعليل المصنِّفِ لكنَّهم قالوا: لكون مشيئة الله لا تُعلم فإنَّه لا يقع قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهو قول عامة أهل العلم, وإذا قصد بقوله: إنْ شاء الله تأكيد الطلاق بأنْ يقول لها: أنتِ طالق إنْ شاء الله مؤكد للطلاق .. قال: فإنَّه تأكيداً وتثبيتاً له وَقَعَ .. قال: وهو الصَّواب)) يعني: إذا كان يَقصدُ بقوله: إنْ شاء الله تأكيد الطلاق لا تعليقه بالمشيئة يقع, وإنْ كان يَقصدُ تعليقه بمشيئة الله فعلى قول الجمهور أنَّه لا يقع, وعند المصنِّفِ أنَّه يقع.

لذلك قال: ((**وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَقَعَا**)) يعني: الطلاق والعتق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة تعليق الطلاق على مشيئة الله وتعليقه على فعلٍ آخر قال: (**وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) ومثل: أنتِ طالق إنْ شاء الله إذا ذهبتِ إلى الزواج, وأنتِ طالق إنْ شاء الله إذا ذهبتِ إلى الجامعة فعلى قول المصنِّفِ أنَّ تعليق الطلاق على المشيئة يقع, فإذا وَقعَ الفعل المعلق عليه وهو الخروج إلى الزواج أو الجامعة أو من الدار يقع.

يعني: كأنَّ المصنِّفَ يقول لك: إذا رأيت طلاقاً معلقاً بمشيئة الله يقع كأنَّ المطلق لم يقل: إنْ شاء الله سواء علَّقه بفعل بالخروج مثلاً أم لم يعلقه بفعلٍ بأنْ يقول: أنتِ طالق إنْ شاء الله.

لذلك قال: ((وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ)) هذا فعلٌ ((فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) هذا تعليق الطلاق بمشيئة الله قال: (طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ) ونُلغي المشيئة لا ننظر إليها على قول المصنِّفِ, لفظ إنْ شاء الله لا ننظر إليها في تعليقه للطلاق.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى فقال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ) بأنْ قال: أنتِ طالق برضا زيد؛ لأنَّ زيداً راضي عن طلاقكِ فأنا أطلقك, (أَوْ مَشِيئَتِهِ) بأنْ قال: أنتِ طالق بمشيئة زيد؛ لأنَّ زيداً قد شاء أنْ يطلقك قال: (طَلَقَتْ فِي الحَالِ).

ومثله: لو قال: أنتِ طالق لأنَّ أمي تريد أنْ أطلقكِ طلُقت في الحال؛ لأنَّ أمه قد أرادت فأوقع ما أرادت, وكذا لو قال: أنتِ طالق لأنَّ أبي أراد أنْ أطلقكِ تطلق في الحال.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ليست في التَّعليق بالمشيئة وإنَّما ذكرها؛ لأنَّ هذا الفصل هو آخر الفصول في تعليق الطلاق.

فذكر هذه المسألة في آخر فصول التعليق وإلَّا فمحلها في أول باب شروط الطلاق قال: (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ) هذه ما فيها مشيئة, وإنَّما مسألة مستطردة قال: (- إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا -: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ) يعني: إذا قال لها: إنْ رأيتِ الهلال فأنتِ طالق, نسأله عن نيته نقول: ماذا تريد إنْ رأيتِ الهلال هل بمعنى أنَّ زوجتك ترى الهلال ببصرها, أم بدخول الهلال ورؤيته؟ فإذا قال: أنا أنوي أنَّها طالق إنْ رأت الهلال لأرى قوة بصرها, فإذا رأته بعينها تطلق.

لذلك قال: ((- إِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا -: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ)) يعني: برؤية الهلال, (وَإِلَّا طَلَقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ) يعني: بعد غروب الشمس؛ لأنَّه في الغالب لا ترى ولادة الهلال إلَّا بعد غروب الشمس (بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا) يعني: لو قال: أنتِ طالق إنْ رأيتِ وقال: أنا أريد بذلك إذا ظَهرَ الهلال, فلو ظَهرَ الهلال قبل الغروب على قول المصنِّفِ ما تطلق؛ لأنَّه لا تتحقق رؤية الهلال على قول المصنِّفِ إلَّا بعد غروب الشمس, فلو رؤي قبلها بعشر دقائق تبقى المرأة في عصمته فإذا غربت الشمس فحينذاك تطلق.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّه إذا علَّق الطلاق على مشيئة الله على قول المصنِّفِ يقع الطلاق في الحال, وإنْ علَّق الطلاق بمشيئة الله وفعلٍ آخر إذا فُعِلَ الأمر الآخر وقع الطلاق ولا ينظر إلى كلمة مشيئة الله في تأخير الطلاق أو عدم وقوعه, وأنَّه إنْ قال: وإنْ طلقها لرضا زيد أو

مشيئته طلُقت في الحال فإذا ادَّعى أمراً وقال: أردت الشرط, قال: لم يقبل حكماً, فإذا قال: أنتِ طالق بمشيئة زيدٍ فقال: أنا أريد بذلك أنَّه إنْ شاء زيد فبينه وبينها يؤخذ بقوله, وعند التَّحاكم لا ينظر إلى قوله, فظاهر القول ليس فيه شرطٌ, وإنْ قال: أنتِ طالق لرضا زيد لأنَّ زيداً رَضِيَ بطلاقكِ وقال: أنوي على شيءٍ مستقبل وليس بماضي إذا كان بين الزوجين أو عند غير القاضي يقبل أما عند التَّقاضي فلا, وكذا لو قال: أنتِ طالق لإرادة أمي ثم قال: أقصد بذلك شرطاً إنْ أرادة أمي أنْ أطلقكِ فأنتِ طالق نقول: عند التَّحاكم لا يقبل, وإذا لم يُرفع أمره إلى القاضي يُديَّن بينه وبين الله ويُقبل ما قال.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ مسألةً مستقلة وهو إذا علَّقه برؤية الهلال فيُنظر إلى نيته هل نيته أنَّها إنْ رأت هي بنفسها الهلال, أو وإنْ ظَهرَ الهلال ولولم تره هي؟ ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من فصل تعليق الطلاق بالمشيئة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله مسائل متفرقة في تعليق الطلاق.

قال: (وَإِنْ حَلَفَ) بالطلاق, وسبق لكم أنَّه إذا أراد حثَّ نفسه أو منعها فعند المصنِّفِ رحمه الله أنَّ هذا يمين لكنَّه يجري عليه أحكام الطلاق, فإذا حثَّ نفسه أو منعها على دخول أو عدم دخول الدار فعند المصنِّفِ يُسمَّى يمين, قال: (لَا يَدْخُلُ دَاراً) يعني: لو أراد أنْ يمنع نفسه من دخول الدار فقال: إنْ دخلت دار زميلي زيد فزوجتي طالق وهو يريد عدم الدخول لكثرة الخصام إذا دخل عنده مثلاً, فلو وَقفَ عند داره وأدخل يده في الدار لا تطلق.

لذلك قال: ((لَمْ يَحْنَثْ)) لأنَّ دخول البعض لا ينطبق عليه دخول الكلِّ, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في اعتكافه لما كان في معتكفه لا يخرج بجسده إلى البيت كان يخرج شعره إلى عائشة فتُرجِّله, فالشعر في بيت عائشة ومع ذلك لا يُعتبر أنَّه دَخلَ البيت فلا يبطل اعتكافه.

قال: (أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا) يعني: لو قال: إنْ خرجتُ من هذه الدار قبل عشرة سنوات فزوجتي طالق, فلو مَكثَ فيها ولم يخرج ((لَمْ يَحْنَثْ)) أي: لا تطلق زوجته ولو أخرج مثلاً رجله

ونحو ذلك فإنَّه لم يحنث يعني: لو قال: إنْ دخلتُ دار زيد فزوجتي طالق (**فَأَدْخَلَ**) بعض جسده, (**أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ**) أي: ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قال: (**أَوْ دَخَلَ طَاقَ**) الطاق كلمة فارسية مُعرَّبة, والمقصود من الطاق ما هو مبنيٌّ معقودٌ بالبناء من قوسٍ ونحوه عند (**البَابِ**) وأقرب ما يكون بوابة مدخل الباب إذا كان الباب متأخراً عن البوابة فتُوضع بوابة قبل الباب الحديدي مثلاً أو الخشب, فلو دَخلَ في هذه المساحة نصف متر مثلاً قبل الباب لا يكون قد دَخلَ البيت, لهذا قال: ((**أَوْ دَخَلَ طَاقَ البَابِ**)) أي: دَخلَ البوابة قبل الباب ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قال: (**أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ غَزْلِهَا**) غزل الثوب يعني: جَمْعُ الخيوط وعمل الخيط فيها حتى يَخرُج قِماشاً, يعني: حتى تصنع الثوب فلو قال: إنْ صنعت زوجتي الثوب أو خاطته مثلاً فهي طالق وهو يريد منعها من خياطته, فخاطت زوجته شيئاً منه وخاطت امرأةٌ أخرى الشَّيء الآخر (**فَلَبِسَ ثَوْباً فِيهِ مِنْهُ**) يعني: من غزلها أو من خياطتها ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قال: (**أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الإِنَاءِ**) يعني: لو قال: إنْ شربت هذا الإناء من الكأس فزوجتي طالق (**فَشَرِبَ بَعْضَهُ**) قال: (**لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّه لما قال: إنْ شربت هذا الإناء المقصود جميع الماء الذي في هذا الإناء, وإذا دلَّ العُرف على أنَّ المقصود شُربُ بعضه مثل: لو أنَّ شخصاً عنده نهر فقال: إنْ شربت من ماء هذا النهر فزوجتي طالق, فلو شَرِبَ منه لو شيئاً يسيراً تطلق وليس المقصود جميع ماء النهر, فالقرينة أو النية تصرفان اللَّفظ عن المقصود؛ لذلك قال: ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

ولما كان هذا الفصل في مسائل متفرقة بتعليق الطلاق أدخل بعض أهل العلم المسألة الأخيرة من الفصل الأخير في هذا الباب, وهي: أنَّه إذا حَلَفَ أنَّها إنْ رأت الهلال فإنَّ زوجته تطلق جعلها تابعة لهذا الفصل.

قال رحمه الله: (**وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِياً**) يعني: لو حَلفَ مثلاً بالطلاق فقال: إنْ دخلتُ دار زيد فزوجتي طالق, فهنا هذا طلاق لا يشمله الحكم الأول (**أَوْ جَاهِلاً: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ**) يعني: لو دَخلَ دار زيد وهو ناسي أنَّه علَّق الطلاق بالحلف يقع الطلاق حتى ولو ناسي, (**وَعَتَاقٍ فَقَطْ**) مثل لو قال: إنْ كلمتُ زيداً فعبدي حر ثم نَسِيَ أنَّه قال هذا الكلام على قول المصنِّف يعتق العبد.

وإذا كان في غير الطلاق والعتاق مثل: اليمين في الكلام, فلو قال: والله لا أركب سيارة خالدٍ ثم نَسِيَ وركبها فلمَّا نزل بعد ساعة تذكر أنَّه قد حَلفَ أنَّه ما يركبها, نقول: لا كفارة عليه؛ لأنَّ هنا يمينٌ في الكلام وهذا في الِّنسيان فيما تقدم.

وكذلك في حال الجهل لا يحنث إلَّا في الطلاق والعتاق فمثلاً لو قال: إنْ قرأتُ في كتاب زيد فزوجتي طالق, ثم قرأ في كتابه وهو يجهل أنَّ هذا كتاب زيد على قول المصنِّفِ تطلق حتى ولو كان جاهلاً, وكذا لو قال: إنْ أخذتُ قلم عمروٍ فعبدي حر, ثم وَجدَ قلماً مرمياً فأخذه وهو يجهل أنَّه لعمرو على قول المصنِّفِ يَعتق العبد, هذا في الطلاق والعتاق.

وفي غيرهما لو قال: والله لا آخذ ورقةً من أوراق زيد, ثم وَجدَ ورقةً مرميةً في الطريق وأخذها وهو لا يَعلم هل هي لزيدٍ أم لا؟ فلو عَلِمَ بعد ساعة أنَّها لزيدٍ لا يُكفِّر كفارة يمين.

لذلك قال: ((**وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ**)) سواء في يمين الكلام أو في غير يمين الكلام قال: ((**نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً: حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ**)) دون يمين الكلام حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً في الطلاق والعتاق.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره أنَّ النِّسيان والجهالة في حال الطلاق والعتق كغيره, يعني: لا تطلق زوجته ولا يَعتقُ عبده؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يعني: نَسينا النِّسيان وأخطأنا جهلنا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ**) يعني: بعض المحلوف عليه (**لَمْ يَحْنَثْ**) يعني: لم يترتب عليه ما يلزمه من أحكام (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ**) يعني: بعض ما حَلفَ عليه, فمثلاً لو قال: والله لا آكل خبزاً فأخذ كسرةً مِن قرص الخبز فلا يحنث إلَّا إذا أَكلَ جميع القرص؛ إلَّا أنْ ينوي ألَّا يأكل شيئاً من القرص أصلاً, فلو أَكلَ بعضه وهو ناوي لا يأكل حتى القرص يحنث باليمين سواء كانت يمين الطلاق أو غيرها لكنَّه يتكلم أصلاً عن يمين الطلاق.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ حَلَفَ**) على شيءٍ (**لَيَفْعَلَنَّهُ**) فإنَّه يكون إذا فَعلَ جميع ذلك الفعل, أما بعضه فلا؛ لذلك قال: (**لَمْ يَبَرَّ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ كُلَّهُ**) فمثلاً لو قال: والله لا أشربُ هذا الماء مثلاً أو لا أقرأ هذا الكلام لم تقع يمينه كاملةً إلَّا بفعله كله, يعني: بقراءة الكتاب جميعاً,

ومثل لو قال شخصٌ: والله لا أشربن ما في هذا الإناء فلا تبرُّ يمينه ولا يلزمه الكفارة إلَّا إذا شَرِبَ بعضه, أما إذا شربه كلَّه هنا تكون يمينه معقودةً في الكلام.

وفي الطلاق لو قال شخصٌ: إذا لم أقرأ هذا الكتاب فزوجتي طالق, فلو قرأ بعضه تطلق زوجته؛ لأنَّه قال: **((لَمْ يَبَرَّ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهَ كُلَّهُ))** لابدَّ حتى يقرأ جميع الكتاب, يعني: كأنَّه يحثُّ نفسَه على قراءة جميع الكتاب, ومثل لو قال: إذا لم أكتب في هذا اليوم عشرة صفحات فزوجتي طالق, فلو كَتبَ صفحة تطلق زوجته ولا يبرُّ بيمينه بحيث ما يقع الطلاق إلَّا إذا كتب عشرة صفحات وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب تعليق الطلاق بالشُّروط, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب التَّأويل في الحلف.

(بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ)

مقصود المصنِّفِ رحمه الله في التَّأويل في الحلف أي: الحلف بالطلاق, وسبق لكم أنَّ عند المصنِّفِ إذا أراد بتعليق طلاقه حثَّاً أو منعاً أو تخويفاً أو تهديداً أنَّ هذا طلاقٌ, فمثلاً: لو أراد أنْ يمنع زوجته من الخروج إلى السوق فقال لها: إنْ خرجتِ إلى السوق فأنتِ طالق وهو يريد منعها فعند المصنِّفِ هذا يمينٌ, وإنْ خرجت كما سبق يقع الطلاق لكن نسميه يميناً.

لذلك قال: ((**بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ**)) ومقصده رحمه الله أي: اليمين في الطلاق, أي: الطلاق المعلَّق المقصود منه حثَّاً أو منعاً, وأيضاً التَّأويل في العتاق أي: العتق, وكذا التَّأويل في اليمين المنعقدة مثل: والله أي: القَسَمُ.

فالتَّعليق في الطلاق يَقصدُ الحثَّ المنع أو العتق, أو القَسَمُ هنا أحكامه من ناحية التَّأويل.

فإذا قيل: ما هو التَّأويل فيها؟ هو ما عرَّفه المؤلفُ قال: (**وَمَعْنَاهُ**) أي: معنى التَّأويل (**أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ**) أي: الكلام الذي تكلَّم به (**مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ**) يعني: يريد معنى آخر غير الذي تكلَّم به, مثل: لو أنَّ شخصاً قال: إذا لم تدخل الدار فنسائي طوالق وهو يريد بالنساء أي: القريبات ولا يقصد زوجته فهنا تأويل, وكذا لو قال شخصٌ: أنا مريض وهو يقصد مرض القلب وهكذا وهو الذي يُسمَّى عند الناس التَّورية.

والتَّورية سواء في الكلام أو في اليمين في الطلاق أو في العتاق أو في القَسَمِ لا يخلو حال المتكلم به من أحد ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أنْ يكون ظالماً, يعني: الحقُّ ليس معه, فهنا لو حَلفَ متأولاً لا ينفعه هذا اليمين سواء كان عند القاضي في التَّحاكم أو غير القاضي إذا كان المتأول ظالماً, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)) رواه مسلم, يعني: عند التَّقاضي.

فلو أنَّ شخصاً عند القاضي ادَّعى بأنَّه يطالبه بسيارةٍ فقال المدَّعى عليه وهو كاذب: ما عندي سيارة هو يقصد بسيارة أي: أمورٌ تسير وليس المراد بها السيارة الدَّابة التي تُركب, فلو حَلَّفَه القاضي قال: أتحلفُ ما عندك له سيارةً؟ فلا يجوز له ولا ينفعه اليمين غير ما

يقصده القاضي في التَّقاضي, فلو فَجرَ في يمينه يأثم ومتوعدٌ بالعقوبة هذا هو القسم الأول: أنْ يكون المتأول ظالماً.

والقسم الثاني: أنْ يكون المتأول مظلوماً, مثل: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يغصبه زوجته إنْ كان زوجةً له فإذا قال: إنَّ هذه أختي وهو يَقصدُ أختي في الإسلام فهنا التَّأويل ينفعه؛ لأنَّه مظلومٌ لدفع الظلم عنه لئلا يقع عليه؛ كما فَعَلَ ابراهيمُ عليه السَّلام لما دَخلَ ديار الملك وكان يغتصب كلَّ امرأةٍ جميلةٍ إنْ كانت مع زوجها, فقال: هذه أختي وهي سارة ويَقصدُ أنَّها أخته في الإسلام وهي زوجةٌ له.

والقسم الثالث: ألَّا يكون لا ظالماً ولا مظلوماً كأنْ يتحدث الشخص مع غيره فيقول له: هل معك ريال فيقول: لا وينوي أنَّ معه أكثر من ريال مثل أربع مئة ريال خمس مئة ريال وهذا القَسَمُ عند المصنِّفِ رحمه الله يرى أنَّه ينفعه وله أنْ يفعل ذلك.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّ ذلك نوعٌ من أنواع الكذب لا يجوز؛ لذلك لما تأوَّل إبراهيمُ عليه السَّلام ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨ - ٨٩] وسارة أختي, وقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] في صحيح البخاري قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ)) فسمَّاها النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّها كذب.

وهو - أي: التَّأويل - يجعل الشخص عند الناس في ريبة بأنَّه غير صادقٍ في الحديث وهو في غنى عن ذلك, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الصدق منجاة)).

فالمقصود أنَّ التَّأويل إذا لم يكن لا ظالماً ولا مظلوماً الصحيح أنَّه ما يجوز, ويجب أنْ يكون المرء صادقاً.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله عن هذه الأقسام الثلاثة: ظالم, مظلوم, لا ظالم ولا مظلوم, فعند المصنِّفِ التَّأويل لا ينفع إذا كان ظالماً, وينفعه في القسمين الآخرين فينفع إذا كان مظلوماً وإذا كان لا ظالماً و لا مظلوماً ينفعه في الطلاق وينفعه في العَتاق والقَسَمِ ونحو ذلك.

قال: (**فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ**) يعني: في القسمين الاثنين وهما المظلوم أو لا ظالم ولا مظلوم (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِماً**) يعني: ما ينفعه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر وهو شديد البطش مثلاً ويقول له: إنْ كان في جيبي ريال فزوجتي طالق وهو رجلٌ ظالمٌ وفي جيبه خمس مئة ريال تطلق؛ لأنَّه هنا ظالمٌ وليس له حاجة إلى التَّأويل.

ولو أنَّ شخصاً قال: هل عندك أحد؟ فقال: ما عندي أحد وهو يقصد ما عنده أحدٌ من زوجاته فقال له: قلْ إنْ لم يكن أحدٌ عندي من زوجاتي فنسائي طوالق, فقال: إذا لم يكن أحدٌ من زوجاتي فنسائي طوالق وهو يَقصدُ بالنساء قريباته, فهنا إذا كان مظلوماً لا يقع الطلاق هذه الثمرة.

وإذا كان لا ظالماً ولا مظلوماً على قول المصنِّفِ لا يقع الطلاق, إذاً القاعدة: ((**فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ: نَفَعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِماً**)).

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله أربع صور لحالات تأويلٍ فيها لا يقع فيها الطلاق, وكذا القَسَمُ, وكذا العتق, قال: (**فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمكَانٍ؛ فَنَوَى غَيْرَهُ**) الجواب: ((**لَمْ يَحْنَثْ**)).

قوله رحمه الله: ((**فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ**)) أي: فإنْ كان الذي سيحلف بالطلاق مظلوماً ضعيفاً, والذي حَلَّفَه أقوى منه ظالمٌ ((**مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ**)) يعني: لو أنَّ رجلاً مثلاً شديد البطش في البلد وأراد أنْ يأخذ مال رجلٍ صالحٍ وقالوا له: إنَّ هذا المال الذي للرجل العابد عند خالد, فأتى إلى خالد فقال له: أعطني مال فيصل الرجل العابد, فقال: ما عندي شيء له وهو يتأول أنَّ ما عنده شيءٌ له في بيتي, وحقيقته أنَّ له عنده مال لكن ليس في بيته وإنَّما في بيت صديق له آخر, فقال له: أحلف بالطلاق فقال: ما عندي لزيد شيءٍ وهو يقصد في بيته فينفعه ذلك فلا تطلق زوجته؛ لأنَّ الذي حُلِّف بالطلاق مظلوم فإذا حَلَفَ متأولاً لا يقع الطلاق.

لذلك قال: ((**فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ**)) يقول: ما عندك شيءٌ؟ فقال: ما عندي لزيدٍ شيءٍ, وفي حقيقة الأمر ((**وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمكَانٍ**)) يعني: بمكان آخر غير المكان الذي هو فيه ((**فَنَوَى غَيْرَهُ**)) غير المكان الذي هو فيه لم يحنث هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية قال: (**أَوْ بِمَا**) أي: تأوَّل في ما النافية بما الموصولة بمعنى (**الَّذِي**) مثل: لو أنَّ رجلاً يَغتصبُ كُتُب الناس فقال له: أعطني كتب الطلاب, فقال: ما عندي شيء فقال: له

أحلف بالطلاق, فقال: زوجتي طالق أنَّ ما عندي شيءٌ وهو يقصد زوجتي طالق أنَّ الذي عندي شيءٌ له من الكتب, فهنا تأول ما النَّافية بما الموصولة لا يقع الطلاق, وكذا لو قال له: أحلف بالطلاق أنَّ ما عندك له قلمٌ فقال: زوجتي طالق بأنَّ ما عندي له قلم يعني: بأن الذي عندي له قلم فلا يقع الطلاق هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة قال: (**أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ**) مثل: لو أتى شخصٌ ظالمٌ ويريد قتل زيد, وهذا أخفاه في غرفة في الدور العُلوي فقال: أين زيد؟ قال: ليس عندي قال: تحلف بالطلاق قال: نعم, فقال: إنْ كان زيدٌ عندي وينوي في الدور السفلي فزوجتي طالق فهنا لا تطلق زوجته؛ لأنَّه نوى غير مكان زيد.

لذلك قال: ((**أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ**)) يعني: نوى مكان غير الذي حُلِّفَ عليه بالطلاق.

الصورة الرابعة: (**أَوْ حَلَفَ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ**) يعني: علَّق طلاق امرأته على حثٍّ أو منعٍ (**لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا**) يعني: إنْ سرقتِ مني شيئاً فأنتِ طالق وهو يريد منعها من السرقة ولم ينوِ إلَّا السرقة (**فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ**) وهو علَّق الطلاق فقط على السرقة ما نوى إلَّا السرقة؛ لأنَّها تسرق ((**فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَتِهِ**)) يعني: أخذت منه شيئاً وديعةً فخانته وباعته, أو أعارته لصاحبتها.

قال: (**وَلَمْ يَنْوِهَا**) يعني: ولم ينوِ الوديعة في الطلاق المعلَّق لكن إذا كان ينوي إنْ سرقتِ مني شيئاً وهو ينوي السرقة وينوي القرض وينوي الوديعة يعني: إذا ينوي أيَّ شيءٍ تأخذينه يقع الطلاق, لكن إذا ما نوى إلَّا السرقة فخانته في وديعة ولم ينوها.

قال: (**لَمْ يَحْنَثْ فِي الكُلِّ**) يعني: في الصور الأربع السابقة إذا كان الحالف بالطلاق مظلوماً. ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب التَّأويل في الطلاق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الشَّك في الطلاق.

(بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

الشَّكُّ أي: التَّردد بين أمرين لا مُرجِّح لهما, والشَّكُّ في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون الشَّكُّ في وقوع الطلاق سواء وقوعه منجَّزاً أو وقوعه معلَّقاً كما سيأتي.

القسم الثاني: أنْ يكون الشَّكُّ في عدد الطلقات لا يَعلم هل هو طلقها طلقة, أم طلقتين أم ثلاث؟

القسم الثالث: الشَّكُّ في تعيين المطلقة, إذا كان للشخص أكثر من زوجة هل هي زينب أم فاطمة؟

ولهذا قال المصنِّفُ عن القسم الأول: (مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ) هذا هو القسم الأول, يعني: هل قال لزوجته: طالق أو ما قال؟ شكَّ (أَوْ شَرْطِهِ) يعني: شكَّ هل قال لها: إنْ ذهبتِ إلى الجامعة فأنتِ طالق أو قال لها: إنْ متِ فأنتِ طالق لا يَعلم هل قال تعليق الشرط أو ما قاله؟ قال: (لَمْ يَلْزَمْهُ) أي: يطرح ذلك الشَّك وتبقى الزوجة زوجةً له, ولا نقول: إنَّها قد طُلِّقت المرأة منك لوجود الشَّك.

والقاعدة الفقهية: ((اليقين لا يزول بالشك)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ - وَلَمْ يُحْدِثْ - فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) وفي الحديث الآخر في سجود السهو قال: ((فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ)) وعقد النِّكاح عقدٌ غليظٌ دَخلَ بيقينٍ بشهودٍ فلا يُخرج منه بمجرد شكٍّ, هذا القسم الأول: الشَّكُّ في وقوع الطلاق.

قال: (وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ) هذا هو القسم الثاني: الشَّكُّ في العدد هل طلَّقها طلقة أم طلَّقها طلقتين أم طلَّقها ثلاثاً؟ هو طلَّق لكن لا يَعلم كم طلَّق, قال: (فَطَلْقَةٌ) يعني: لو قال شخص: لم يَسبق له أنَّه طلَّق زوجته من قبل قال: أنا قلت: زوجتي طالق لكن ما أعلم هل قلتها مرة أو مرتين أو ثلاث؟ نقول: فطلقةٌ نحسبها ما دام أنَّه أقرَّ بأنَّه قد طلَّقها ومُتيقن نأخذ بهذا اليقين وهي الطلقة الواحدة.

قال: (**وَتُبَاحُ لَهُ**) لما حسبناها طلقة عليه وهي رجعية إذا كانت هي الأولى أو الثانية لا نحتاج إلى عقدٍ جديدٍ, وكذا لا نقول: أنَّه يُفرَّق بينهما لوجود الشَّكِّ بل نحسبها طلقة؛ لأنَّها هي المتيقنة وندع ما سواها.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثالث بقوله: (**فَإِذَا قَالَ لِٱمْرَأَتَيْهِ**) يعني: إذا كان للشخص عنده أكثر من زوجة عنده زوجتان ثم قال: (**إِحْدَاكُمَا**) يا زينب ويا فاطمة (**طَالِقٌ**) ولم يتلفَّظ بتعيين إحداهما نقول: لنا أمران:

الأمر الأول نسأله ما نيتك هل نويت إحداهما أم لا؟ فإذا قال: نويت إحداهما (**طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ**) لأنَّ النية قويةٌ, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) فما دام صَدرَ طلاقٌ ننظر إلى النية.

ولو رجلٌ آخر قلنا له: لما قلت إحداكما طالق هل نويت أحداً؟ قال: لا ما نويت أحداً لكن تلفَّظت بالطلاق نقول: السَّبيل الآخر نلجأ إلى القُرعة يعني: لابدَّ إحدى زوجتيه تطلق, فهنا حتى نختار أو حتى نَعلم مَن نوقع عليه الطلقة إذا ما في نية ما في غير القرعة.

قال: (**وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ**) يعني: مَن خرجت عليها القُرعة, فنضع ورقة فيها زينب وورقة أخرى فيها فاطمة, ثم نَخلط بينهما ونرفع إحداهما فإذا خرجت فاطمة يعني: فاطمة مطلقة وهكذا.

لذلك قال: ((**وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ**)) يعني: من قامت عليها القُرعة وهي قُرعت, إذاً إذا شكَّ في مَن المطلَّقة؟ نذهب إلى النية وإلى القُرعة.

قال: (**كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا وَأُنْسِيَهَا**) يعني: لو أنَّ عنده زوجةً لم يبق عليها سوى طلقة وزوجةً أخرى لم يطلقها من قبل, وقال: إحداكما طالق ولم ينوِ أحداً فنقول: بالقرعة مَن خرجت عليها فهي تكون هي الطالق؛ لذلك قال: ((**كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا**)) فإذا خرجت على تلك وهي التي بَقِيَ عليها طلقة تكون بائناً حتى ولولم نَعلم أنَّها هي اليقين لكن بالقُرعة هي حلٌّ شرعيٌّ كما قال سبحانه عن يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] وكان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام إذا أراد أنْ يسافر يقرع بين نسائه.

الآن عملنا قرعة فخرجت من عليها القرعة بأنَّها هي التي نوقع عليها الطلقة, لكن لو حَصلَ بعد ذلك أمرٌ آخر وهو أنَّه تبيَّن أنَّ التي خرجت عليها القُرعة وهي فاطمة ليست هي المطلقة وإنَّما تبيَّن أنَّها هي الزوجة الأولى زينب, مثل: أنْ يكون تذكر أو أنْ يكون كتب ورقة ثم ضاعت الورقة ثم قال: أنا طلَّقت لكن ما أعلم من هي ثم وُجِدت الورقة مكتوبٌ عليها فاطمة والقرعة خرجت من قبل على زينب.

قال: (وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ) وإنَّما هي الأولى (رُدَّتْ إِلَيهِ) يعني: الزوجة الأولى التي لم يقع عليها الطلاق نقول لها: ارجعي الطلاق ليس عليكِ, وأنتِ التي عليكِ الطلاق نُوقعها عليها.

مثالُ ذلك: عنده زوجةً مثلاً عمرها ستون عاماً وعنده زوجةً أخرى عمرها عشرون عاماً, طلَّق إحداهما ولم يتبيَّن مَن هي نسيها, نضع القُرعة فخرجت القرعة على الكبيرة في السِّنِّ على مَن عمرها ستون عاماً, ثم بعد ذلك لما نظر في أوراق كتبها تبيَّن له بأنَّ المطلقة هي الصغيرة التي عمرها عشرون عاماً, نذهب إلى الكبيرة ونقول: ارجعي إلى زوجك ونلغي القُرعة؛ لأنَّه تبيَّن لنا شيئاً أقوى من القرعة وهو اليقين, وأنتِ أيَّتها الصغيرة وقعت عليكِ طلقة, لكن لا نَردُّها أي: الكبيرة إلى زوجها إلى إذا خلى من أمرين:

الأمر الأول قال: (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) فإذا تزوجت الكبيرة بعده ما نردُّها؛ لأنَّ إقراره لا يُبطل عَقدَ غيره, فالآخر دَخلَ بها بيقينٍ بشاهدين, وهذا عنده شكٌّ ثم بعد ذلك ادَّعى اليقين, فما دام أنَّ غيره دَخلَ بها لا نُعيدها إليه.

الأمر الثاني قال: (أَوْ تَكُنِ القُرْعَةُ بِحَاكِمٍ) يعني: وكذلك كانت القرعة من قبل الحاكم لا نردُّها إليه لماذا؟ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف, فما دام أنَّ القاضي عَمِلَ قرعة وخرجت القرعة على الكبيرة هي التي تكون طلقت حتى ولو أتانا من بعد وقال: تذكرت بأنَّ المطلقة هي الصغيرة وليست الكبيرة نقول: لا؛ لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف وقد يكون هذا كاذباً المطلقة ليست هي الكبيرة وإنَّما يريد أنْ يعيدها عنده؛ لأنَّ عندها مالٌ ويريد أنْ يرثها فنقول: لا قد طلقت منك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشَّك في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما في وقوعه, أو عدده, أو تعيين المطلقة إذا كان الزوج عنده أكثر من زوجة.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة فيما إذا كان الطلاق المعلَّق عليه قد جُهِلَ فهل يقع الطلاق أم لا يقع على إحدى الزوجتين, أو على كلاهما أو لا يقع؟

قال: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةُ طَالِقٌ) يعني: لو أنَّ طائراً في السماء يطير فقال الزوج: إذا كان هذا الذي يطير غراباً فإنَّ زوجتي عائشة طالق, (وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ) يعني: زوجتي الثانية طالق, ثم إنَّ الطائر لم يتجه إليه ليراه وإنَّما خالف مسيره (وَجُهِلَ) فبَعُدَ فلم يُعرف هل هو غراب, أم حمامة؟

قال: (لَمْ تَطْلُقَا) لأنَّنا لم نعرف هل هو حمامة أو غراب, وإذا جُهِلَ الشَّيء المعلَّق عليه فلا نفسخ عقد النِّكاح الذي دُخِلَ فيه بيقينٍ بأمرٍ مجهولٍ.

ومثلها أيضاً: لو أنَّ شخصاً قال: إذا كان هذا الكتاب البعيد الذي مع الرجل هو صحيح البخاري زوجتي الأولى طالق, وإنْ الكتاب الذي معه صحيح مسلم زوجتي الثانية طالق, ثم هذا الرجل هَربَ وابتعد ولم يستطع اللُّحوق به فلم نَعرف ما معه هل صحيح البخاري أم صحيح مسلم؟ لا تطلق لا الأولى ولا الثانية؛ لأنَّ لو أوقعنا الطلاق على الأولى فهو طلاقٌ مشكوكٌ فيه وإذا أوقعناه على الثانية طلاقٌ مشكوكٌ, فلا نوقع أمراً مشكوكاً فيه ونُخرج أمراً متيقناً وهو عقدُ النِّكاح وهكذا.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا أُبهم مَن المطلقة, وهذا الابهام بين زوجةٍ وأجنبيةٍ هل يقع الطلاق على الزوجة, أم لا؟

قال: (وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ) يعني: أجنبية عنه ليست زوجةً له (آسْمُهُمَا هِنْدٌ) يعني: كلاهما اسمهما هند زوجته اسمها هند والأجنبية مثلاً بنت الجيران اسمها أيضاً هند وهما جالسان بالقرب منه فقال: (إِحْدَاكُمَا) أي: الزوجة والأجنبية طالق, هنا أَبهم في اللَّفظ مَن هي قال: ((طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ)) لأنَّ الأجنبية ليست في عصمته ولا يقع عليها طلاق, أما زوجته فيقع عليها الطلاق.

قال: (أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ) وكلاهما أيضاً اسمهما هند, هنا المثال الثاني عيَّن بالاسم لكن هذا الاسم أيضاً مشتركٌ يطلق على زوجته ويطلق أيضاً على الأجنبية فيقع الطلاق على الزوجة؛ لأنَّ الأجنبية لا سبيل له عليها في الطلاق.

لهذا قال: ((**قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهَمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُمَا**)) هذا في المثال الأول, ((**أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ**)) هذا المثال الثاني وكلاهما هند (**طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ**).

ثم بعد ذلك لما قيل له: أنَّ زوجتك قد طلُقت منك قال: (**وَإِنْ قَالَ: أَرَدتُّ الأَجْنَبِيَّةَ**) يعني: نيتي أنْ أطلَّق الأجنبية (**لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا**) أي: قضاءً, فإذا لم ترتفع المرأة إليه لا يقع الطلاق إذا قال: أردُّت الأجنبية؛ (**إِلَّا بِقَرِينَةٍ**) يعني: عند التَّقاضي لو رَفعت الزوجة أمرها إلى القاضي وقالت: هذه هي الطلقة الثالثة مثلاً وأنَّه قد طلقني بهذا اللَّفظ هل تقع, أم لا؟ فالقاضي يوقع عليه الطلاق فتبَينُ منه إلَّا إذا كانت هناك قرينة عند الزوج يريد بها الأجنبية, مثل: لو أراد بها منع ظالمٍ أو إكراه.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى إليه يهدده وقال له: إنْ لم تطلق زوجتك فسوف أقتلكَ, وكان عنده زوجته وأجنبية كلاهما هند فقال: هندٌ طالقٌ وهو ينوي الأجنبية فهنا يقبل قوله؛ لوجود قرينة بأنَّه لا يريد زوجته وإنَّما يريد دَفعَ القتل عن نفسه بالتَّلفظ بالطلاق وأنَّه أراد الأجنبية.

ثم بعد ذلك انتقل إلى صورةٍ أخرى فقال: (**وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ**) هنا وَقعَ عليه اختلافٌ في الجسم هل هي زوجته أم غير زوجته؟ الأول اختلافٌ في اللَّفظ يعني: إبهامٌ في اللَّفظ, وهنا إبهامٌ في الجسد لا يَعلم هل هي جسد زوجته, أم جسد غير زوجته؟

قال: ((**وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ**)) يعني: رأى امرأةً تشبه زوجته فظنَّ أنَّها زوجته فقال لها: (**أَنْتِ طَالِقٌ**) وهو يظنُّ أنها زوجته, فهنا أوقع البصر والتَّلفظ إلى غير الزوجة والنية للزوجة قال: (**طَلَقَتِ الزَّوْجَةُ**) لماذا؟ لأنَّه نوى بقلبه زوجته فلا ينظر إلى الجسد.

قال: (**وَكَذَا عَكْسُهَا**) يعني: لو رأى زوجته ويظنُّ أنَّها ليست زوجته وإنَّما امرأةٌ تؤذيه دائماً فقال لها: أنتِ طالق وهو يظنُّ أنَّها المرأة التي تؤذيه على قول المصنِّفِ يقع الطلاق أيضاً؛ لأنَّه أوقع صريح الطلاق على زوجته فتَبيَّنَ أنَّه غير زوجته فلا يُنظر إلى ما حدث من خطأ في الجسد على قول المصنِّف.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى عدم وقوع الطلاق لعدم النية؛ لأنَّه ينوي وقوع الطلاق أو بالتَّلفظ هذا امرأةً غير زوجته وما نوى زوجته فلا يقع الطلاق؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشَّكَّ في الطلاق إما أنْ يكون في وجود الطلاق أو في عدده أو شكٌّ في المطلقة, والشَّكُّ في المطلقة له عدَّة صورٍ سبق بيانها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشَّك في الطلاق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الرَّجعة.

(بَابُ الرَّجْعَةِ)

الرَّجعةُ: إعادةُ مطلقته إليه بدون عَقدٍ.

والرَّجعةُ مشروعةٌ في الكتاب والسُّنَّة ودلَّ عليها أيضاً الإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله سبحانه أيضاً: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢], ومن السُّنَّة: ما جاء في قصة ابن عمر لما طلَّق زوجته قال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) وفي سُنَنِ أبي داود ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا)) والإجماع دلَّ على ما سبق.

وإعادة المطلقة إليه بدون عقدٍ لا يصح إلَّا بخمسة شروط ذكرها المصنِّفُ في عباراته كما سيأتي.

قال: (مَنْ طَلَّقَ) هذا هو الشرط الأول: أنْ تكون الفرقة بطلاق, فلو كانت الفرقة بفسخٍ أو بخلعٍ فليس للزوج أنْ يراجع زوجته, فلو أنَّ امرأةً خالعت زوجها ثم قال زوجها بعد يوم: راجعتكِ لا تصح الرجعة؛ لأنَّ الفداء الذي بذلته يسقط عن الزوج مراجعتها.

الشرط الثاني قال: (بِلَا عِوَضٍ) يعني: يجب أنْ يكون الطلاق بلا عوض, فلو قال الزوج لزوجته: أعطني ألف ريال وأطلقكِ فأعطته ألف ريال ثم قال: أنتِ طالق على هذا العوض, ثم أراد بعد يومين أنْ يراجعها لا تصح الرجعة؛ لأنَّ الطلاق هنا كان بعوضٍ.

إذاً الطلاق الذي يصح فيه المراجعة إذا كان بلفظ الطلاق ولا عوض فيه, فإذا كان في غير الطلاق مثل: خلع أو فسخ لا تصح الرجعة بعده, ولو كان بعوضٍ لا تصح الرجعة أيضاً فيه؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا افتدت بشيءٍ من المال فإنَّ ذلك المال يسقط على الزوج حق المراجعة.

الشرط الثالث قال: (زَوْجَةً - مَدْخُولاً بِهَا أَوْ مَخْلُوّاً بِهَا -) يعني: لو كانت الزوجة عُقِدَ عليها ولم يدخل بها ولم يختلِ بها, فإذا طلَّقها ليس له حقٌّ في المراجعة.

لذلك قال: ((مَدْخُولاً بِهَا)) أي: وطأها, فإذا وطء الزوج زوجته وطلَّق بلا عوضٍ له حقُّ المراجعة, ((أَوْ مَخْلُوّاً بِهَا)) يعني: لو عَقدَ عليها ثم اختلى بها ولم يطأها, فإذا طلَّقها وقد اختلى بها له حقُّ المراجعة.

فلو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ثم ركب وإياها في السيارة ولم يمسها بيده ثم أنزلها إلى بيتها هنا تعتبر خلوة, فإذا طلَّقها له حق أنْ يراجعها, وكذا لو كان هو وإياها في غرفةٍ وأُغلِقَ الباب أو أُرخِيَ السِّتار فإنَّها تكون خلوة لها حكم الوطء حتى ولولم يمسها.

فضابط الخلوة: إذا أُغلِقَ الباب أو أُرخِيَ السِّتار فيكون لها حكم الوطء, يعني: استقرار المهري وكماله والعدَّة وحق المراجعة وغير ذلك.

الشرط الرابع قال: (دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ) يعني: بأنْ يُطلِّق الحرُّ أقلَّ من ثلاث طلقات والعبد أقل من طلقتين, فلو طلَّق الحرُّ ثلاث طلقات ليس له حقٌّ في المراجعة سواء كانت هذه الثلاث قد سبقت بطلقة أو طلقتين أو طلَّق دفعةً واحدةً, يعني: لو أنَّ شخصاً قبل ثلاثة سنوات قال لزوجته: أنتِ طالق ثم قبل سنة قال: أنتِ طالق ثم الآن قال: أنتِ طالق هنا طلَّق ثلاث ليس له حق المراجعة.

فإذا طلَّق أقل من ثلاث سواء في مجلسٍ مثلاً قال: أنتِ طالق ثم طالق أو طلَّق طلقة في مجلس وقبل خمس سنوات سبقت طلَّقة قبلها فله حق المراجعة لذلك قال: ((**دُونَ مَا لَهُ مِنَ العَدَدِ**)) يعني: بشرط أنْ تكون تلك الطلقة الأخيرة ليست هي الثالثة.

الشرط الخامس ذكره بقوله: (فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا) يعني: يجب أنْ تكون الرجعة في العدَّة, فإذا انقضت عدَّتها فليس له أنْ يراجعها بدون عَقدٍ إذا كانت أقل من ثلاث طلقات, والدليل على ذلك لما قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم بعد ذلك قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يعني: في تلك العدَّة فلابدَّ أنْ تكون المراجعة في العدَّة فإذا انقضت العدَّة فلا, وكغيره من الخُطَّاب يكون إذا كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, وإذا كانت هي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

فهذه هي شروط الرجعة أنْ تكون الفرقة بطلاق, والشرط الثاني: أنْ يكون الطلاق بلا عوض, والشرط الثالث: أنْ تكون الزوجة مدخولاً بها أو مخلواً بها, أما إذا عَقدَ عليها ولم يختل بها ثم طلقها فلا عدَّة لها؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

﴿الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾, والشرط الرابع: دون ماله من العدد, والشرط الخامس: أنْ تكون الرجعة في العدَّة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: هل يُشترط رضى الزوجة في الرجعة كما نشترط رضاها في عَقدِ النِّكاح؟ نقول: لا ليس لها حق الرضى بالرجعة.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَلَوْ كَرِهَتْ) والدليل قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ فالذي يُراجع الزوج ولا يشترط رضا الزوجة؛ لأنَّها لا زالت زوجة لكن طرأ على هذا العقد شيءٌ ثم أصلحه الزوج بلفظ الرجعة.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله بما تكون الرجعة؟ لما ذكر أنَّ للزوجة حق المراجعة وليس للزوجة الرضا, بما تكون الرجعة؟ الرجعة تكون بأمرين:

الأمر الأول: تكون باللَّفظ كما سيأتي.

والأمر الثاني: تكون بوطء الزوجة.

لذلك قال: (بِلَفْظِ) هذا الأمر الأول الذي تكون به الرجعة بالتَّلفظ (رَاجَعْتُ ٱمْرَأَتِي) يعني: لو أنَّ شخصاً أول مرة يطلق زوجته قال: أنتِ طالق ثم أتى وسألك أريد أنْ أراجعها ماذا أفعل؟ تقول له: قلْ راجعت زوجتي فهنا تكون المراجعة, (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو ذلك اللَّفظ مثل: رددَّت امرأتي, أعدَّت امرأتي أردَّت امرأتي وهكذا.

قال: (لَا نَكَحْتُهَا) يعني: على قول المصنِّفِ لا تصح الرجعة بلفظ النِّكاح, فلو قال: نكحت زوجتي على قول المصنِّفِ لا تصح الرجعة؛ لأنَّ الرجعة عقدٌ والنِّكاح عقدٌ آخر لكن نقول: حتى لو قال نكحت امرأتي يصح إذا أراد بذلك الرجعة؛ لأنَّ العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

والأمر الثاني الذي تكون به الرجعة يأتي بالوطء.

لكن ذكر بعد ذلك مسألة تخص اللَّفظ, لما كان من أنواع الرجعة التَّلفظ قال: (وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ) على ذلك اللَّفظ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يعني: إذا إعادتهنَّ أو طلقتموهنَّ.

هنا قال: ((وَيُسَنُّ الإِشْهَادُ)) والآية دلَّت على الوجوب؛ لأنَّ الأمر لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وذهب أهل العلم إلى الوجوب للآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

وبعض أهل العلم فصَّل بأنَّ وجوب الإشهاد يكون إذا لم تسمع المرأة المراجعة أو لم تعلم بها؛ ليكون ذلك الإشهاد يُفضُّ به الخصام.

فلو أنَّ عدَّة المرأة انتهت ثم أرادت المرأة أنْ تتزوج فلو ادَّعى الزوج أنَّه قد راجعها ولا بينة عنده يَحصل خصام فإذا أشهد يزول ذلك الخصام, وتكون آية الرجعة أقربُ إلى الوجوب خاصة إذا جهلت المرأة الرجعة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: هل للمطلقة الرجعية لها حكم الزوجات أو ليس لها حكم الزوجات, يعني: هل تخرج من عصمته تماماً, أم لها أحكام تخصها كبقية زوجاته إذا كان له أكثر من زوجة؟

قال: (وَهِيَ: زَوْجَةٌ) يعني: لا زالت زوجة له ترثه لو مات ويرثها لو ماتت, وتكشف له, ويسافر بها, وتبيت عنده على فراشه ونحو ذلك؛ لأنَّها لا زالت زوجة ما دامت في العدَّة (لَهَا) ما للزوجات من النَّفقة والسكنى وغير ذلك, (وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) من تحريم منعها نفسَها لزوجها أنْ يطأها وألَّا تخرج من داره إلَّا بإذنه؛ لأنَّها زوجة كما قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ويقع عليها ما يقع على الزوجات مِن اللِّعان والظهار والإيلاء وغير ذلك.

واستثنى المصنِّفُ رحمه الله حكماً واحداً ممَّا تَنفرد به الرجعية عن بقية الزوجات, وذلك بقوله: (لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا) يعني: إذا كان الزوج عنده أكثر من زوجة فالمطلقة الرجعية لا يَقسِمُ الزوج لها؛ لأنَّه طلقها فإذا طلَّقها لا يَجعل لها يوماً؛ لأنَّها خرجت من عَقدِ زوجيةٍ في أمرٍ بألَّا يكون لها قَسمٌ لكنْ تتكشف له, وتتجمل له, وله أنْ يسافر بها وهكذا, ولو مات ترثه ويرثها.

ثم بعد ذلك ذكر الأمر الثاني الذي تحصل به الرجعة وهو الوطء؛ لذلك قال: (وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضاً: بِوَطْئِهَا) هنا على قول المصنِّفِ مجرد الوطء ولولم يكن فيه نية رجعة؛ لأنَّ الوطء أبلغ من اللَّفظ وإليه ذهب الشافعية أيضاً.

والقول الثاني: أنْ الوطء يجب أنْ يقارنه نية الرجعة؛ ليقوم مقام اللَّفظ وإليه ذهبٍ المالكية والأحناف وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ أحكام الرجعة قال: (**وَلَا تَصِحُّ**) أي: الرجعة (**مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ**) كأنْ يقول: راجعتُ زوجتي إذا عَادَ والدي من السفر, أو راجعتُ زوجتي إذا انقضى أسبوعٌ واحدٌ, أو راجعتُ زوجتي إذا أتى رمضان وهو قريب من رمضان وهكذا.

فكلُّ رجعةٍ معلَّقةٍ ليست منجَّزة لا تصح؛ لأنَّ عَقدَ الرجعة يترتب عليه استباحة الفرج أشبه النِّكاح فلا يصح معلَّقاً بشرط وإنَّما يكون منجَّزاً بأنْ يقول: راجعتُ زوجتي, أو أعدَّت زوجتي, أو رددَّت زوجتي وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي: متى تنتهي عدَّة الرجعية؟ عدة الرجعية تنتهي إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة؛ لذلك قال: (**فَإِذَا طَهَرَتْ**) المطلقة الرجعية بأنْ كان الطلاق هو الأول أو الثاني (**مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ**) يعني: إذا كانت من ذوات الحيض (**وَلَمْ تَغْتَسِلْ**) يعني: انتهت الحيضة مثل: انتهت الحيضة بعد طلوع الشمس ولم تغتسل إلَّا لما أذَّن لصلاة الظهر, فلو أنَّ شخصاً الساعة العاشرة صباحاً قال: راجعتُ زوجتي بعد انتهاء حيضتها الثالثة نقول: (**فَلَهُ رَجْعَتُهَا**) لأنَّها لم تغتسل بعد, وانتهاء العدَّة بالاغتسال رؤي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة الأحكام المترتبة على انقضاء العدَّة إذا لم يكن هناك رجعاً من قبل الزوج؛ لذلك قال: (**وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا**) يعني: انتهت ثلاث حيض واغتسلت (**قَبْلَ رَجْعَتِهَا**) ولم يراجعها زوجها الأحكام المترتبة قال: (**بَانَتْ**) بينونةً صغرى إذا كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية, وإذا كانت هي الطلقة الثالثة تَبِنُ بينونةً كبرى؛ لذلك قال: (**وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ**) يعني: إذا كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية فتَبينُ منه في الطلقة الأولى أو الثانية بينونةً صغرى, وتَحرم عليه مطلقته الرجوع إليه إلَّا بعقد جديد. لذلك قال: ((**وَحَرُمَتْ**)) أي: مطلقته عليه أنْ ترجع ((**قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ**)) يعني: قبل أنْ يعقد عليها عقداً جديداً كغيره من الخُطَّاب بوليٍّ وشاهدين ومهر؛ كأنَّها امرأة جديدة لم يَسبِق له أنْ تزوَّجها ذلك الذي قد طلَّقها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: إذا طلَّق الرجل زوجته ثم بأيِّ طريق عادت إليه سواء بالرجعة, أو بعقدٍ جديدٍ بعد انتهاء العدَّة, أو بعقدٍ جديدٍ بعد أنْ تزوَّجها غيرُه ولكن في

الطلقة الأولى أو الثانية, فإذا طلَّق الزوج زوجته ثم عادت إليه كم يبقى له من عدد الطلقات, هل إذا رجعت إليه لا تَحتسب شيئاً من الطلقات السابقة, أم لا تحتسب؟

قال: (**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**) يعني: طلَّق مثلاً الطلقة الأولى أو طلَّق الطلقة الثانية, يعني: هنا يذكر إذا كانت طلقة أولى أو ثانية, ((**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**)) هو يملك ثلاث لكن طلَّق أقلَّ من الثلاث الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية.

الحالة الأولى قال: (**ثُمَّ رَاجَعَ**) يعني: طلقها اليوم قال لها: أنتِ طالق وهي الطلقة الأولى, ثم من الغد قال: راجعتُ زوجتي فالآن رجعت إليه, فإذا رجعت إليه ثم سألك وقال: أنا طلقت زوجتي طلقةً واحدةً ثم راجعتها كم يبقى ليِّ هل تعود من البداية ثلاثة طلقات, أم طلقةٌ واحدةٌ قد احتسبت؟ نقول: تحتسب عليك طلقة؛ لأنَّك قد راجعتها وهي بينونة صغرى وهي الطلقة الأولى أو الثانية.

الحالة الثانية قال: (**أَوْ تَزَوَّجَ**) يعني: أو طلقها ثم انتهت عدتها ثم تزوجها في الطلقة الأولى أو الثانية بعد أنْ بانت منه بينونةً صغرى, فهنا أيضاً الحكم يُحتسب عليه ما سبق حتى ولو عادت إليه بعد عقدٍ جديد.

يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ طالق ثم انتهت عدَّتها ولم يراجعها, وبعد سنة عَقَدَ عليها عقداً جديداً ثم عادت إليه فسألك قال: أنا طلقت زوجتي وانتهت العدَّة وعقدَّت عليها عقداً جديداً, وأنا طلقتها من قبل طلقة كم بَقِيَ من عدد الطلقات ليِّ؟ نقول: (**لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي**) لك طلقتان فقط, فالطلقة الأولى تُحتسب في رصيدك.

الحالة الثالثة أَشَارَ إليها بقوله: (**وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا**) يعني: لو أنَّ شخصاً طلَّق زوجته وقال لها: أنتِ طالق ثم انتهت عدَّتها وهي الطلقة الأولى, ثم تزوجها شخصٌ آخر بعد أنْ بانت من الأول بينونةً صغرى وليست كبرى ثم الثاني طلقها, ثم أتى زوجها الأول وعَقَدَ عليها عقداً جديداً وزوجها الأول سبق أنْ طلَّقها طلقةً واحدةً, فهل يُحتسب عليه ما سبق من زواجه الأول أم لا؟ على قول المصنِّفِ تُحتسب عليه الطلقة الأولى, فإذا عادت إليه ولو بعد زوجٍ غيرَه تُحتسب عليها الطلقات لماذا؟ لأنَّها لم تبن منه بينونةً كبرى هذه الحالات الثلاث.

بقي حالة رابعة وهي: إذا طلَّقها ثلاث طلقات فبانت منه بينونةً كبرى, ثم تزوجها رجلٌ آخر ثم طلَّقها الرجل الآخر, ثم عَقدَ عليها الزوج الأول بعد أنْ حلَّلها الزوج الثاني بغير قصد منه؛ كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فإذا طلقها الثاني وتزوجها الأول, والأول قد طلَّقها ثلاث طلقات نقول: الطلقات السابقة لا يحتسب عليه ولا طلقة كأنَّه اليوم أول زواج له وكأنَّه لم يتزوجها من قبل وهذا بالإجماع.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ**)) يعني: بينونة صغرى طلَّقها طلقة أولى أو ثانية ((**ثُمَّ رَاجَعَ**)) هذه الحالة الأولى نقول: يُحتسب عليك الطلقات السابقة, ((**أَوْ تَزَوَّجَ**)) يعني: تزوج تلك المرأة بعد أنْ انتهت عدَّتها مثل قال لها: أنتِ طالق أنتِ طالق ثم انتهت عدَّتها ثم عادت إليه نقول: بَقِيَ لك طلقة قال: ((**لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي**)) يعني: مثلاً طلَّق طلقة أولى فالباقي له طلقتان, ولو طلَّق طلقة أولى أو ثانية ((**لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِي**)) وهي بَقِيَ واحدة, يعني: يُحتسب عليه ما سبق من طلاق حتى ولو عادت إليه سواء بعقدٍ, أو بإرجاع بدون عقدٍ.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا**)) يعني: سواء عادت إليه بالرجعة أو بعقدٍ جديدٍ, أو عادت إليه بعد أنْ تزوجها رجل غيره وهذا إذا كانت البينونة صغرى, فإذا كانت بينونة كبرى والمصنِّفُ لم يذكر ذلك وإنَّما يُفهم من كلامه فإذا كانت بينونة كبرى ثم تزوجها رجل غيره ثم عادت إلى الأول لا يُحتسب عليه ما سبق من الطلقات.

فمفهوم كلامه: يَملك ما بَقِيَ له من الطلقات فله ثلاث طلقات, وما قبله الزوج الجديد الثاني مَسحَ تلك الطلقات.

ومسألة إذا طلَّقها الزوج ثم انتهت عدَّتها في البينونة الصغرى ثم تزوجها زوج آخر, ثم عادت إليه بعقدٍ جديدٍ بينونة صغرى هو قول أكثر الصحابة وهو قول الجمهور من الحنابلة والشَّافعية والمالكية.

والقول الآخر هو قول بعض الصحابة: بأنه تُمسح عليه عدد الطلقات كالبينونة الكبرى وما ذكره المصنِّفُ هو الرَّاجح.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: ادَّعاء المرأة انقضاء العدَّة.

والمسألة الثانية: فيما إنْ تنازع الزوجان المرأة تدَّعي انقضاء العدَّة, والرجل يدَّعي مُراجعتها في عدَّتها.

أما المسألة الأولى وهي: ادَّعاء المرأة انقضاء العدَّة والزوج لا ينازعها في مراجعتها, وإنَّما هي تدَّعي انقضاء العدَّة إما أنْ يكون قصدها عدم وقوع طلاقٍ منه عليها بعد ذلك الزمن, أو إذا لاعن مثلاً, أو إذا ظاهر وهكذا.

فهنا يذكر مسألة ادَّعاء المرأة انقضاء العدَّة فقط, وليس عندها مُنازع من قبل الزوجِ في الرجعة, وإذا ادَّعت المرأة انقضاء عدَّتها فلا يخلو هذا الادَّعاء من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أنْ تدَّعي انقضاء عدَّتها ويُمكن ذلك, فالقول قولها.

والحالة الثانية: أنْ تدَّعي انقضاء عدَّتها في زمنٍ لا يُمكن أنْ تنقضي فيه العدَّة, فهنا لا تُسمع دعواها, وهاتان الحالتان ذكرهما المصنِّفُ رحمه الله صراحةً كما سيأتي.

والحالة الثالثة: مفهوم الحالة الثانية وهي إذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في زمنٍ يُمكن انقضاؤها فيه لكن ذلك نادرٌ جداً, فهنا لا تُقبل دعواها إلَّا ببينةٍ كما سيأتي.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله الحالة الأولى بقوله: (وَإِنِ ٱدَّعَتْ ٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقِضَاؤُهَا فِيهِ) فالمرأة يُمكن أنْ تنقضي عدَّتها في شهرين ونصف بثلاث حيض إذا كانت من ذوات الحيض, فإذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في خلال شهرين ونصف يُقبل ذلك؛ لأنَّه يُمكن أنْ تحيض المرأة في شهرين ونصف ثلاث حيض.

قال: (أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ) يعني: لو قالت: أنا كنت حاملاً ثم سَقطَ هذا الحمل, فقلنا لها: متى سَقطَ هذا الحمل الذي وضعتيه؟ قالت: بعد واحد وثمانين يوماً من الحمل وهو قد وطئها قبل ذلك فتُصدَّق؛ لذلك قيّده بقوله: (المُمْكِنِ) لأنَّها لو ادَّعت في أقل من واحد وثمانين يوماً لا تُسمع دعواها؛ لأنَّ العدَّة بوضع الحمل تنتهي بوضع ما فيه خلقُ إنسانٍ, ووضع ما فيه خلقُ الإنسان لا يكون إلَّا بعد تمام الثمانين يوماً والدخول في الواحد والثمانين؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في حديث ابن مسعود يقول: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ

فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً, ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ)) هذه ثمانون يوماً أربعون وأربعون ثمانون يوماً قال: ((ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ)) فبداية التَّخلق للجنين تبدأ بعد ثمانين يوماً كما قال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] يعني: في الواحد والثمانين يوماً قد يبدأ التَّخليق بأمر الله للجنين وقد لا يبدأ, فلو قالت: سَقطَ الجنين مني وعمره واحد وثمانون يوماً وهو متخلقٌ فالقول قولها في انقضاء العدَّة.

لذلك قال المصنِّفُ: ((أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ)) لكن لو وطأها زوجها قبل شهر وقالت: وَضَعتُ جنيناً مُتخلِّقاً فلا نصدق قولها؛ لأنَّ هذا غير ممكن فالجنين ما يَتخلَّق إلَّا بعد واحد وثمانين يوماً.

فهذه هي الحالة الأولى: ((وَإِنِ ادَّعَتْ ٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ ٱنْقِضَاؤُهَا فِيهِ)) مثل: شهرين أو بعد ثلاثة أشهر نُصدِّقها؛ لذلك قال: (وَأَنْكَرَهُ) يعني: وأنكر الزوج انقضاء العدَّة فيما مضى قال: (فَقَوْلُهَا) يعني: فالقول قولها؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإذا أظهرن ما في أرحامهنَّ من السقوط ونحو ذلك فالقول قولها إذاً هذه هي الحالة الأولى.

الحالة الثانية وهي: إذا ادَّعت انقضاء عدَّتاه في زمنٍ لا يُمكن انقضاؤها فيه لا تُسمع دعواها وذكرها بقوله: (وَإِنِ ٱدَّعَتْهُ الحُرَّةُ) يعني: انقضاء عدَّتها (بِالحَيْضِ) وهي من ذوات الحيض قال: (فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا) لأنَّ أقلَّ الطُهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً, يعني: عندنا حيض ثم طُهر فأقلُّ الطُهرِ ثلاثة عشر يوماً, وأقلُّ الحيض يوم وليلة فلو قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق في آخر الطُهر ثم من الغد أتتها الحيضة هذا يوم ثم طُهرت أقلَّ الطُهر ثلاثة عشر يوماً, ثم حاضت أقلَّ الحيض يوم وليلة ثم طُهرت أقلَّ الطهر ثلاثة عشرة يوماً, ثم بعد ذلك حاضت الحيضة الثالثة في أقلِّ الحيض فهنا عندنا ثلاثة عشر يوماً طُهر وثلاثة عشر يوماً طُهر هذه ستة وعشرين يوم وليلة حيض سبع وعشرين, ويوم وليلة الحيضة الثانية ثمانية وعشرين, ويوم وليلة الحيضة الثالثة تسعة وعشرين.

ثم قال: (وَلَحْظَةٍ) يعني: لتحقق انقطاع الدم, فإذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في أقلِّ من تسع وعشرين يوماً قال: (لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا) لأنَّه لا يُمكن أنْ يكون الحيض ثم الطهر ثم

الحيض ثم الطهر ثم الحيض في أقلِّ من ذلك, فلو طلَّقها زوجها مثلاً في واحد محرم ثم في عشرين من محرم قالت: انقضت عدَّتي ما نُصدِّقها.

ولو طلَّقها في واحد محرم وفي تسعة وعشرين محرم ولحظة ادَّعت انقطاع عدَّتها هنا تأتي الحالة الثالثة, يعني: لو ادَّعت في أقلِّ من تسع وعشرين يوماً لا تُسمع دعواها مطلقاً.

الحالة الثالثة: مفهوم الحالة الثانية وهي: إذا ادَّعت انقضاء عدَّتها في تسع وعشرين يوماً ما نقول: في أقل في تسع وعشرين يوماً ولحظة نَقبل دعواها لكن ببينة؛ لأنَّه يُمكن أنَّ المرأة تحيض وتنتهي من عدَّتها ثلاثة الحيض في تسع وعشرين يوماً لكنْ ببينةٍ كيف ببينة؟ ننظر إلى قريباتها كم عادتهنَّ في الحيض, فإذا كنَّ كذلك فتُصدَّق في قولها.

ولو ادَّعت انقضاء العدَّة في ثلاثين يوماً مثلاً كذلك تُقبل ببينةٍ؛ لأنَّ هذا من أقلِّ ما يُمكن في انتهاء العدَّة, ولكون أنَّ وقوع ذلك وهو انتهاء ثلاث حيض في تسع وعشرين يوماً نادراً جداً نحتاج إلى بينةٍ, فإنْ شَهِدَت البينة بذلك وعرفنا أنَّ البينة تقول بذلك فالقول قولها.

انتهى هنا من المسألة الأولى وهي ادَّعاء المرأة انقضاء العدة, مثل: لو أنَّ شخصاً علَّق طلاقها بالثلاث بعد شهرين, ثم ادَّعت أنَّها انتهت عدَّتها بعد شهر ونصف؛ لئلا يقع عليها ثلاث طلقات, فهنا نضعها على الحالات الثلاث ففي شهر ونصف قد يُمكن أنْ تنتهي من عدَّتها إذا سألنا قريباتها وهكذا

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الثانية: وهي تقع كثيراً فيما إذا ادَّعت المرأة انقضاء عدَّتها, والزوج يدَّعي أنَّه قد راجعها في عدَّتها, فالمسألة الثانية تزيد أنَّ الزوج يدَّعي مراجعتها في العدَّة.

لذلك قال: (**وَإِنْ بَدَأَتْهُ**) يعني: الزوجة بدأت الزوج (**فَقَالَتْ: ٱنْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَدَأَهَا**) فقال لها: أنا راجعتكِ وأنتِ في عدتكِ (**فَأَنْكَرَتْهُ**) عدَّتي منتهيةٌ (**فَقَوْلُهَا**) يعني: فالقول قولها؛ لأنَّها هي أعلم بحالها في انقضاء العدَّة إذا ادَّعته على التَّفصيل السابق, في زمنٍ يُمكن إيقاعُه أو في زمنٍ لا يُمكن إيقاعه, أو في زمنٍ يُمكن إيقاعه لكن نادراً جداً.

فلو قال: أنا راجعتكِ الأسبوع الماضي فقالت: أنا انتهت عدَّتي في شهرين تُصدَّق, ولو قال لها وهو قد طلَّقها في واحد محرم: أنا راجعتكِ في خمس وعشرين محرم فقالت: أنا عدَّتي انتهت في يوم عشرين محرم لم تُسمع دعواها وعلينا أنْ نأخذ بقول الزوج, ولو طلَّقها في واحد محرم وقال الزوج في ثلاثين صفر: أنا راجعتكِ في ثلاثين صفر فقالت: عدَّتي انتهت في خمس وعشرين صفر فالقول قولها وهكذا.

فلو سألك شخصٌ مع زوجته فقال: أنا راجعتُ زوجتي بعد شهرين من طلاقها وهي تقول: انتهت عدَّتي؟ نسألها متى المراجعة؟ وهل في حمل أو ما في حمل؟ إذا قالت: ما في حمل نقول: متى انقضت عدَّتك يا امرأة؟ قالت: انقضت بعد ثلاثة أشهر, ونسأل الزوج: متى راجعتها؟ فقال: راجعتها بعد ثلاثة أشهر وأسبوع فالقول قولها.

ولو ادَّعت المرأة قالت: لما طلقني كنت حاملاً وبعد أسبوع وضعت حملي نسألها كم عمر هذا السقط الجنين؟ فإذا قالت: عمره سبعين يوماً ما نسمع كلامها وهي قد قالت: تَخلَّق, وإذا قالت: عمر الجنين تسعين يوماً فالقول قولها وهكذا.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا طلَّق الزوج جميع ماله من العدد كيف ترجع إليه زوجته إنْ أراد؟

قال: (إِذَا ٱسْتَوفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ) يعني: إذا طلَّق جميع الطلقات التي له وهي ثلاث طلقات للحرِّ وطلقتان للعبد, فإذا طلَّق الزوج زوجته ثلاثاً قال: (حَرُمَتْ) يعني: لا يجوز أنْ ترجع إليه إلَّا بقيود قال: (حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ) هذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك وطءٌ.

الشرط الثاني: أنَّ الذي يطؤها هو الزوج فلو زنت لا تحلُّ له, أو وَقعَ عليها رجلٌ بشبهةٍ كما سيأتي لا تحلُّ له, ولو اختلى رجلٌ بها بعد العقد أو فَعلَ مقدمات النِّكاح ولم يحصل وطء أيضاً لا تحلُّ له.

الشرط الثالث: أنْ يكون في قُبلٍ فلابدَّ أنْ يكون هذا الوطء في القُبلِ, أما الوطء في الدُّبر فلا تحلُّ له تلك المرأة لو وطئها زوج غيرَه.

قال: (وَلَوْ مُرَاهِقاً) المراهق هو من قارب البلوغ أي: لو أنَّ رجلاً طلق امرأة ثم تزوجها رجلٌ عمره مثلاً عشر سنوات ثم وطأها في قُبلِها ثم طلَّقها ذلك الذي عمره عشر سنوات, ثم تزوجها الاول يصح أنْ ترجع إليه, الدليل قوله سبحانه لما قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: مرة ثم مرة, يطلقها المرة الأولى ثم المرة الثانية قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ﴾ يعني: تطأ ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والوطء إذا أُطلق لا يكون إلَّا في القُبلِ.

ثم بعد ذلك ذكر ما هو الوطء الذي يبيح للزوج الثاني حتى تحلَّ للزوج الأول؟ يعني: ما صفة الوطء للزوج الثاني حتى يكون وطأً صحيحاً فتحلُّ للزوج الأول؟

قال: (وَيَكْفِي) يعني: في الوطء في القُبلِ (تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ) والحشفة رأس الذكر؛ لأنَّ هذا القدر هو ما يكفي لتستمع المرأة به؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لمرأة رفاعة القرظي قال: ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) ولا يحصل ذلك إلَّا بتغييب الحشفة.

والأحكام المترتبة على الزنا تكون بتغييب الحشفة لوجود المتعة فيه, وكذا الإحصان لا يكون إلَّا بتغييب الحشفة؛ لأنَّ المتعة تكون في ذلك.

قال: (**أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبٍّ**) يعني: أو تغييب قدر الحشفة إذا كانت الحشفة مجبوبة أي: مقطوعة, فإذا كانت الحشفة مقطوعة رأس الذكر فيكفي قدرها فإذا حَصلَ ذلك يحصل التَّحليل (**فِي فَرْجِهَا**) فإذا كان في الدُّبر لا يكون الزواج الثاني محللاً للأول, فالشرط الأول: تغييب الحشفة أو قدرها إذا فُقِدَت.

الشرط الثاني: ((**فِي فَرْجِهَا**)).

الشرط الثالث قال: (**مَعَ ٱنْتِشَارٍ**) يعني: انتشار الذكر, فإذا لم ينتشر الذكر لا يكون النِّكاح الثاني محللاً للأول؛ لأنَّ متعة المرأة بالانتشار لحديث امرأة رفاعة القرظي السابق.

قال: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**) يعني: لا يُشترط في التَّحليل الإنزال, بل مجرد الإيلاج في الفرج مع الانتشار يكفي لتحليل الزوج الأول.

ثم لما ذكر ما هو الوطء الذي يُحلُّ تلك المطلقَة لزوجها, ذكر بعد ذلك وطأً لكنَّه لا يحلل فقال: (**وَلَا تَحِلُّ بِوَطْءِ دُبُرٍ**) يعني: حتى ولو في عَقدِ زوجية صحيح؛ لأنَّ الدُّبر ليس مكاناً للاستمتاع الله يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يعني: في القُبل, أما الدُّبر ليس مكاناً للاستمتاع.

ثم قال: (**وَشُبْهَةٍ**) يعني: عندنا وطء الشبهة يعني: لو أنَّ رجلاً وطئ امرأةً يظنُّ أنَّها زوجته, فتَبيَّن أنَّها هي المطلقة بالثلاث من الزوج الأول, فلو أتت هذه المرأة وقالت: إنَّ فلاناً ظنَّ أنِّي زوجته ووطئني فأرجع إلى زوجي الأول ونقول: لا هذا وطءُ شبهةٍ لابدَّ أنْ يكون في عَقدِ زوجية بنكاحٍ صحيحٍ, فهنا ليس فيه عقد زوجية وإنَّما وطأها بشبهة ومن باب أولى لو وطأها شخصٌ - والعياذ بالله - زناً فلا تحلُّ للزوج الأول.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمِلْكِ يَمِينٍ**) يعني: لو وطأها بملك يمين لا تحلُّ للزوج الأول, يعني: لو أنَّ شخصاً عنده زوجة فطلقها ثلاثاً, ثم مُلكت ملك يمين هذه الزوجة فوطأها سيّدها, فلو أنَّ الزوج الأول اشتراها من السيِّد الذي وطأها لا تحلُّ له؛ لأنَّ مُلك اليمين لا يحللُّ الزوجة وإنَّما الذي يحلل الزوجة عَقدُ الزوجيةِ.

ثم قال: (**وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ**) كذلك لا يحللُّ الزوجة, والنِّكاح الفاسد مثل: لو عَقدَ عليها بدون ولي هذا نكاحٌ فاسدٌ؛ ولأنَّ الواجب فيه - يعني: في النِّكاح الفاسد - هو التَّفريق فلا تحلُّ للزوج الأول به بالنِّكاح الفاسد.

ثم بعد ذلك ذكر ما هو محرَّم لحق الله عز وجل, يعني: لو حَصلَ وطءٌ لكنّه حرام حتى ولو في الفرج فإنَّه لا يحلِّل الزوجة.

لذلك قال: (وَلَا فِي حَيْضٍ) يعني: لو وطأ الزوج زوجته في عَقدٍ صحيحٍ لكن في حال الحيض وفي حال الحيض محرَّم, فلو وطأها في حال الحيض لا تحلُّ للزوج الأول, (وَنِفَاسٍ) كذلك الوطء في النِّفاس محرَّم, فلو وطأها في حال النِّفاس لا تحلُّ للزوج الأول إذا طلقها الزوج الثاني, (وَإِحْرَامٍ) يعني: لو وطأها وهي محرمة لا تحلُّ؛ لأنَّ من محظورات الإحرام الوطء الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلو وطأها زوجها وهي محرمةٌ لا تحلُّ, (وَصِيَامِ فَرْضٍ) يعني: لو وطأها الزوج الثاني في رمضان أو في قضاء رمضان في غير رمضان لا تحلُّ بذلك الوطء؛ لأنَّه محرَّمٌ كما قال سبحانه: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ودلَّ بمفهومه: لو أنَّ الزوج الثاني وطأها في صيام نفل مثل: يوم الاثنين أو الخميس فإنَّها تحلُّ للزوج الأول؛ لأنَّ صيام النفل يجوز الفطر فيه, وأما صيام الفرض لا يجوز الفطر فيه إلَّا بعذرٍ.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسألة فيما إذا ادَّعت المطلقة ثلاثاً بأنَّها قد حُلِّلت لزوجها الأول هل يُقبل دعواها أم لا؟

قال: (وَمَنِ ٱدَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ) يعني: إذا ادعت زوجته المطلقة وقوله: ((**الْمُحَرَّمَةُ**)) أي: المحرمة عليه بالعودة إليه بأنْ كانت مطلقةً ثلاث طلقات.

قال: (وَقَدْ غَابَتْ) وفي آخره قال: ((**فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وَأَمْكَنَ**)) أي: أنَّ لزوجها الأول أنْ يصدقها ولكن بشروط:

الشرط الأول قال: ((**وَقَدْ غَابَتْ**)) فإذا كانت المطلقة بالثلاث لما طُلِّقت خرجت من البلد إلى بلد آخر, ثم بعد زمنٍ عادت إلى بلدها الأول وقالت لطليقها الأول: أنا تزوَّجت بعدك وانقضت عدَّتي فأعقدْ عليَّ عقداً جديداً, هنا له نكاحها إذا صدقها كما سيأتي, أما إذا طُلِّقت ثلاثاً وهي في نفس البلد لم تغب عنه فليس له نكاحها, إذاً الشرط الأول: أنْ تغيب وقد غابت (نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا) يعني: ادَّعت أنَّ زوجاً غيره قد تزوجها ثم طلقها.

لذلك قال: ((نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا)) يعني: للزوج الأول (وَٱنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أيضاً ادَّعت أنَّ عدَّتها من الثاني انتهت وطلبت من طليقها الأول أنْ يعقد عليها قال: (فَلَهُ نِكَاحُهَا) يعني: يُصدِّقها ويعقد عليها لكن مع الشرط الأول وهي الغائبة عن بلدها.

قال: (إِنْ صَدَّقَهَا) يعني: إنْ كانت من ذوات الصدق والثِّقة, أما إذا كان معرفاً عنها الكذب فليس له أنْ ينكحها.

والشرط الثالث قال: (وَأَمْكَنَ) يعني: إذا أمكن زمناً أنَّ رجلاً بعده تزوجها ثم انقضت عدَّتها ثم أتت, أما إذا ادَّعت مثلاً بأنَّ قد تزوجها رجلٌ آخر وأنَّ عدَّتها انقضت في أقلِّ من تسعة وعشرين يوماً لا تُصدَّق.

لذلك قال: ((وَأَمْكَنَ)) صدقها بمضي زمنٍ يُمكن أنْ تنتهي به من عدَّة الأول ثم تتزوج ثم تنقضي عدَّة الثاني, ثم بعد ذلك تحلُّ للزوج الأول.

واشترط بعض أهل العلم ألَّا تذكر زوجاً بعينها بأنْ قالت: تزوجت ثم طُلِّقت, أما إذا قالت: تزوجني فلان فليس له نكاحها حتى يسأل عن ذلك, أما إذا ذَكَرَت أمراً مبهماً بأنَّها تزوجت ثم اقضت عدَّتها فله نكاحها.

ويكون المصنفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الطلاق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتاب الايلاءِ.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع
في
اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

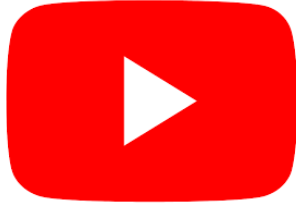
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيلاء

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ الإِيلَاءِ)

الإيلاءُ لغةً: الحَلِفُ.

وشرعاً: ما عرَّفه المصنِّفُ: (وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

والإيلاء محرَّمٌ لكونه حلفاً على ترك واجب وهو وطء الزوج زوجته, وحرَّم أيضاً على نفسه شيئاً أباحه الله عز وجل له.

والإسلام حكيم أعطى الزوج حقَّه وأعطى الزوجة حقَّها, فمن حقوق الزوج أنْ يُعفَّي نفسه من زوجته, ومن حقوق الزوجة أنْ تُعفَّى نفسها من زوجها, فإذا منعها من عفاف نفسها بالوطء جَعلَ الإسلام لها إما أنْ يطلَّق كما سيأتي, أو يُكفِّر عن هذا الإيلاء ويطؤها؛ لأنَّ في ترك الوطء ضررٌ عليها وقد تَزِلُّ بها القدم إلى أمرٍ محرَّمٍ.

قال: ((وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ)) يعني: يُشترط لصِحَّة الإيلاء حتى نُرتِّب عليه حكمه مِن نلزمه بالتَّكفير أو بالطلاق أربعة شروط:

قال: ((وَهُوَ: حَلِفُ)) الشرط الأول: أنْ يحلف الزوج على ترك الوطء فيكون المانع له هو الحلف, وأخرج المصنِّفُ بذلك أنْ يمنع نفسه من وطء زوجته إما بالنَّذر أو بالطلاق المعلَّق مثلاً, فعلى قول المصنِّفِ لا نُرتِّب أحكام الإيلاء إلَّا إذا كانت بصيغة الحلف بأنْ يقول لزوجته مثلاً: والله لا أطؤك إلَّا بعد خمسة أشهر هذا إيلاء, إذا تمت المدة ولم يطأها يترتب عليه حكم الإيلاء كما سيأتي واستدلوا بالآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فقالوا: الإيلاء هو في اللّغة هو الحلف.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشَّافعية إلى أنَّ كلَّ صيغة منعٍ من الزوج لوطء زوجته يعتبر إيلاءً من النَّذر والطلاق المعلَّق وهكذا, قالوا: لأنَّ الحكم واحدٌ وهو قوع الضرر للمرأة بترك الوطء هذا الشرط الأول: ((وَهُوَ: حَلِفُ)) يعني: صيغة الحلف.

الشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: ((زَوْجٍ)) فلو كان الحلف من غير الزوج لا يُعتبر إيلاءً, فلو أنَّ شخصاً حَلفَ على جاره قال: والله لا تطأ زوجتك إلَّا بعد ستة أشهر لا يُعتبر إيلاءً؛ لأنَّ الحلف لابدَّ أنْ يكون هو الزوج.

قال: ((**بِاللَّهِ تَعَالَى**)) يعني: صيغة الحلف أنْ يكون بالله عز وجل مثل أنْ يقول: والله, وكذا بقية الأسماء مثل: والرحيم والعزيز والقدير والقوي والقهار وهكذا, ((**أَوْ صِفَتِهِ**)) يعني: حَلِفٌ بصفةٍ من صفات الله مثل أنْ يقول: وعزة الله وقدرة الله ووجه الله وقدم الله وهكذا.

ولا يجوز الحلف إلَّا بهاذين فقط أما بأسماء الله أو بصفاته, والحلف بغيرهما شركٌ ولا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله.

الشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: ((**عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا**)) يعني: أنْ يحلف ألَّا يطأها في القُبل, فلو حَلفَ ألَّا يطأها في المكان الشرعي فلا يُعتبر إيلاءً؛ فلابدَّ أنْ يكون حلف في ذلك الموطن أو بالنية.

الشرط الرابع أَشَارَ إليه بقوله: ((**أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**)) يعني: يحلف ألَّا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر, فلو حَلفَ ألَّا يطأ زوجته مدَّة شهرين لا نعتبره إيلاءً, ولو حَلفَ ألَّا يطأها ثلاثة أشهر لا يُعتبر إيلاءً, ولو حَلفَ ألَّا يطأها أربعة أشهر لا يُعتبر إيلاءً, يُعتبر إيلاءً إذا كان أكثر من أربعة أشهر هذا تعريف الإيلاء وذِكر شروطه.

ثم بعد ذلك ذكر مَن هو الزوج الذي يصح منه الإيلاء, والذي لا يصح منه الإيلاء؟

قال: (وَيَصِحُّ مِنْ) زوجٍ (كَافِرٍ) فلو حَلفَ الكافر كذلك لو ترافع إلينا نجري عليه حكم الإيلاء ومن باب أولى المسلم, (وَقِنٍّ) يعني: وعبدٍ إذا تزوَّج حرةً, (وَمُمَيِّزٍ) يعني: لا يُشترط في الزوجِ البلوغ بل إذا ميَّز الطلاق مثل عمره عشر سنوات يصح الإيلاء منه, (وَغَضْبَانَ) الغضب كما سبق في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غضبٌ شديدٌ لا يُدرك المرء معه حاله مطلقاً, فهذا بالاتِّفاق لا تجري عليه أحكام التي تصدر منه سوى الضمانات مثل: القتل ونحو ذلك, لكن لا نجري عليه أحكام الظهار, الإيلاء, الطلاق, الخلع وهكذا.

والقسم الثاني: أنْ يكون الغضب يسيراً, فهذا حكمه حكم غير الغضبان يقع منه الإيلاء والطلاق وغير ذلك.

والقسم الثالث: بينهما غضبٌ شديدٌ لكن يدرك ما يدور حوله ولكنّه غضبٌ شديدٌ فالصحيح أنَّه لا يقع الطلاق منه؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغَلاَقٍ)) رواه أحمد, وأما على قول المصنِّفِ فإنَّ إيلاء الغضبان يقع.

قال: (وَسَكْرَانَ) كذلك عند المصنِّفِ هنا أو في الطلاق يقع منه ما تلفَّظ به من إيلاءٍ أو طلاقٍ أو ظهارٍ, وعلى القول الصحيح أنَّ السَّكران لا نُجري عليه أحكام التَّصرفات التي تصدر منه سوى في الضمانات, مثل: الاعتداء على الآخرين, أو إتلاف شيءٍ من الممتلكات نضمِّنه في ماله, أما في العبادات وما يجريه من أقوالٍ لا نُجري عليه الأحكام؛ لكونه في حكم المجنون.

قال: (وَمَرِيضٍ) يعني: يصح الإيلاء من المريض الذي يَعجز الآن عن الوطء, فالمراد بالمرض هنا مرض الوطء مثل: أنْ يكون شيء في عورته لا يستطيع منه الجماع مثل: الدُّمَّل (مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ) مثل: دمَّل خفيف مرجو بروه, أما إذا كان مرضاً دائماً فلا كما سيأتي.

قال: (وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يدخل بها يصح منه الإيلاء, فلو أنَّ شخصاً عَقدَ اليوم ثم حَلفَ والله لا أطؤها إلَّا بعد ستة أشهر يترتب عليه حكم الإيلاء؛ لأنَّها زوجةٌ له ولو طالبته بالوطء يلزمه, فلا يشترط في الإيلاء الدخول وإنَّما بمجرد عقد الزوجية.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله من الذين يصح منهم الإيلاء من الأزواج, ذكر بعد ذلك من الذين لا يصح منهم الإيلاء وهم قال: (لَا مِنْ مَجْنُونٍ) فالمجنون لو آلاء لا يصح منه الإيلاء؛ لأنَّ القلم مرفوعٌ عنه.

ثم بعد ذلك قال: (وَمُغْمىً عَلَيْهِ) كذلك المغمى عليه في حكم المجنون؛ لأنَّه زائلُ العقل سواء هذا الإغماء لمرض أو غير مرض.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ؛ لِجَبٍّ كَامِلٍ) الجبّ الذي ذَكَره مقطوع (أَوْ شَلَلٍ) يعني: ذَكَره موجود لكن لا يستطيع أنْ يطأ, فإذا كان عاجزاً عن الوطء سواء لقطع الذكر أو لشلل في الذكر فإنَّ الإيلاء لا يصح منه؛ لأنَّه حتى ولولم يولِ لا يستطيع أنْ يطأ فمن ذكره مقطوع لا يستطيع أنْ يطأ سنة سنتين ثلاثة فلو آلاء ما به من علَّة أقوى من اللَّفظ هو لفظ الإيلاء, فلو آلاء ثم تقدَّمت زوجته بدعوى وقالت: إنَّه آلاء أطلب فسخ النِّكاح أو

طالقي منه لا نجري عليه أحكام الإيلاء وإنَّما نفسخ النِّكاح؛ لوجود الضرر العيب الحادث فيه المتضررة منه.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ألفاظاً نجري عليها أحكام الإيلاء, فليس لفظ الإيلاء مقصوراً على واللهِ لا أطئك أكثر من أربعة أشهر, وإنَّما هناك ألفاظٌ تجري على نفس اللَّفظ السابق في الحكم.

لذلك قال: (فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا) يعني: جَعلَ عدم الوطء ليس مؤقتاً وإنَّما مأبّداً يعني: لا أطئك مدَّة حياتي, فهنا وإنْ لم يعين أكثر من أربعة أشهر نُجري عليه حكم الإيلاء؛ لأنَّه أبَّد عدم الوطء.

قال: (أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) بأنْ قال: والله لا أطئك مثلاً خمسة أشهر نُجري عليه حكم الإيلاء, وكذا لو قال: والله لا أطئك أربعة أشهر ويوماً نُجري عليه حكم الإيلاء, لكنْ لو كان أربعة أشهر أو ما دون أربعة أشهر فلا نُجري على المتلفظ حكم الإيلاء.

ثم بعد ذلك ذكر لفظين يغلب على الظنِّ والعلمُ عند الله عدم حدوثهما قبل أربعة أشهر؛ لذلك قال: (أَوْ) قال: والله لا أطئك (حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى) فيغلب على الظنِّ والعلم في الغيب أنَّه لا ينزل الآن قبل أربعة أشهر؛ لعدم وجود الأمارات الكبرى للساعة.

وكذا لو قال: (أَوْ) حتى (يَخْرُجَ الدَّجَّالُ) كذلك يغلب على الظنِّ عدم خروج الدجال قبل أربعة أشهر؛ لعدم ظهور علامات الساعة الكبرى.

ثم بعد ذلك ذكر فيما لو علَّق الوطء على فعلٍ محرَّمٍ فقال: (أَوْ) قال: والله لا أطئك (حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ) وجُعُلَ تعليق وطئها على فعلٍ محرَّمٍ من ألفاظ الإيلاء؛ لأنَّ الواجب عدم فعل ذلك المحرم دائماً لذلك كان من ألفاظ الإيلاء كأنَّه يقول: والله لا وطئتك أبداً؛ لذلك قال: ((أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ)) لأنَّه فعلٌ محرَّمٌ.

ثم بعد ذلك ذكر لفظين في إسقاط مالها بغير رضاها؛ لأنَّه أمرٌ محرَّمٌ فجُعِل حكمه حكم المأبَّد؛ لأنَّ الأصل ألَّا يُستباح مالها؛ لذلك قال: (أَوْ) والله لا أطئك حتى (تُسْقِطِي دَيْنَكِ) عنِّي, فهو يريد أنْ يكرهها على إسقاط الدَّين وعلَّق ذلك بالوطء؛ ليجبرها على إسقاط الدَّين.

قال: (أَوْ) والله لا أطئك حتى (تَهَبِي مَالَكِ) ليَّ من باب الإكراه لها, وهذا محرَّمٌ فحكمه حكم المأبَّد.

ثم قال: (وَنَحْوَهُ) يعني: ونحو الألفاظ في فعل المحرَّم من شرب الخمر كأنْ يقول: والله لا أطئك حتى تسرقي, أو حتى تختلط بالرجال الأجانب وهكذا حكمه حكم الإيلاء, ونحو أيضاً إسقاط المال بغير رضاها مثل لو قال: والله لا أطئك حتى تتنازل عن هذه العمارة ليَّ, أو والله لا أطئك حتى تهبي ليَّ السيارة وهكذا.

لذلك قال في جواب جميع ما تقدَّم قال: (فَمُولٍ) يعني: نجري عليه حكم الإيلاء, وحكم الإيلاء - إنْ شاء الله - سيأتي ما هي الأحكام المترتبة على هذه الألفاظ.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ الإيلاء, ذكر بعد ذلك إذا مضت مدَّة الإيلاء فماذا نجري عليه من أحكام؟

قال: (فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) يعني: إذا تمت أربعة أشهر (مِنْ يَمِينِهِ) يعني: من حَلِفِهِ بالإيلاء, أو الألفاظ السابقة في الإيلاء مثل: والله لا أطئك أبداً, أو ما أطئك حتى يخرج الدجال, أو تشرق الشمس من مغربها وهكذا.

قوله: ((مِنْ يَمِينِهِ)) فدلَّ على احتساب مدَّة الإيلاء من حين التَّلفظ لا من حين التَّرافع للحاكم؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يعني: مِن إيلائهم.

قال: (وَلَوْ قِنّاً) أي: أنَّ مدَّة الإيلاء أربعة أشهر سواء للحرِّ أو العبد, القن يعني: العبد خلافاً لمن قال: إنَّ مدَّة إيلاء العبد شهران؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وهذا عام للأحرار والعبيد.

فإذا مضت أربعة أشهر على الإيلاء نسير على ثلاثة مراحل في الأحكام: المرحلة الأولى: إما أنْ يطأ بعد هذه المدَّة, فإذا امتنع كما سيأتي يؤمر بالطلاق.

لذلك قال في المرحلة الأولى: (فَإِنْ وَطِئَ) يعني: في القُبُل (وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ) يعني: ولو برأس الذكر (فِي الفَرْجِ: فَقَدْ فَاءَ) يعني: لا نُرتِّب عليه أحكام الإيلاء بالأمر بالطلاق ونحو ذلك, وإنَّما نقول: أنَّه رَجعَ لزوجته بعدم الإيلاء.

المرحلة الثانية قال: (وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلَاقِ) يعني: إذا مضت أربعة أشهر وزيادة ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي يأمره القاضي بالطلاق, يقول له مثلاً: الآن مَضَيت خمسة أشهر إما أنْ تطأ فيقول: لا لن أطأ, فيقول له القاضي: إذاً طلّق؛ لذلك قال: ((وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلَاقِ)).

المرحلة الثالثة قال: (فَإِنْ أَبَى) أنْ يطلق (طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ) يعني: إذا أبى أنْ يطلق للقاضي أنْ يطلّق, أو أنْ يفسخ, وهذا التَّخيير للمصلحة فينظر القاضي إذا كان في المصلحة في الطلاق طلَّق هو - أي: القاضي -, وإذا كان المصلحة في الفسخ ففي الفسخ.

والفرق بينهما: أنَّ الطلاق إذا طلَّق القاضي الطلقة الأولى أو الثانية تكون رجعية, أما في الفسخ فَتَبين منه بينونةً صغرى لا ترجع إليه إلَّا بعقدٍ جديدٍ.

فينظر القاضي إذا كان الرجل مثلاً لا يستطيع أنْ يطأ البتَّة وممتنع يعني: لا يستطيع أنْ يطأ من باب الاستكبار - يعني: أبى أنْ يطأ - فيرى القاضي أنَّ الأصلح هو الفسخ, وإذا رأى القاضي أنَّ الزوجَ قريبٌ من الرجوع إلى الوطء يطلّق؛ ليرجع إليها فينظر للمصلحة.

لذلك قال: ((فَإِنْ أَبَى: طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً)) يعني: طلَّق طلقة واحدة بأنْ يقول: طلقت زوجتك فلانة طلقة واحدة, ((أَوْ ثَلَاثًا)) الطلاق بالثلاث محرَّمٌ فلا يجوز لا للقاضي ولا إلى غير القاضي, مثل أنْ يقول القاضي للمؤول: طلَّقت زوجتك ثم طلَّقتها ثم طلَّقتها, أو زوجتك طالق ثم طالق ثم طالق وإنَّما يكتفى بطلقةٍ واحدةٍ, ((أَوْ فَسَخَ)) بأنْ يقول القاضي: فسختُ نكاح زوجتك منك, ثم بعد ذلك تَبين الزوجة بينونة صغرى.

ثم بعد ذلك ذكر ما هو الوطء الذي لا تنتفع الزوجة به, ولا يكون الزوج قد رَجعَ عن إيلائه؟

قال: (وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ) فالوطء في الدُّبر لا يُعتبر رجوعاً عن إيلائه, (أَوْ) بأنْ كان الوطء (دُونَ الفَرْجِ) بمقدمات قبل الفرج, قال: (فَمَا فَاءَ) أي: فما رَجعَ عن إيلائه.

فلو وطئ زوجته بعد مدَّة الإيلاء في الدُّبر نقول: لا إما أنْ تطأ في القُبُل أو لا, مع أنَّ الدُّبر محرَّمٌ لكن على سبيل الوقوع, فلو قال الزوج: إنِّي وطأتها لكن في الدُّبر نقول: لا ليس بإيلاء ونقول: هذا محرَّم ويجب أنْ تطأها في قُبُلها.

قال رحمه الله: (وَإِنِ ٱدَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ) يعني: تنازع الزوج والزوجة في مدَّة الإيلاء, فالزوجة تقول: إنَّه ألاء منذ خمسة أشهر والزوج يقول: إنِّي آليت منذ ثلاثة أشهر, فالقول هنا قول الزوج مع يمينه؛ لأنَّ الأصل هو بقاء عقد النِّكاح وعدم زعزعته ويبقى الأصل ويقويه بإبعاد تلك الدَّعوى باليمين, فإذا حَلفَ الزوج؛ لأنَّه هو حقيقةً أصبح في اليمين مدَّعاً عليه والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فهي تدعي انقضاء العدَّة نسألها عندك بينة؟ تقول: ما عندي بينة هنا أصبحت مدعية للانقضاء, والذي ينكر هو الزوج يقول: لا ما انتهت فَنُحَلِّف الزوج فيحلف الزوج يقول: والله إنِّي آليت منذ ثلاثة أشهر, فيصدق ويحكم بأنَّ مدَّة الإيلاء لم تنته بعد.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا) يعني: هنا النزاع في الوطء, فالزوج يقول: وطئت والزوجة تقول: لا ما وطئ, لا يخلو: إما أنْ تكون الزوجة ثيباً وإما أنْ تكون بكراً, فإنْ كانت ثيباً القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنَّه هو في الحقيقة مدَّعاً عليه بعد أن ادَّعى الدعوى فانقلاب المدعي مدَّعاً عليه فتتوجه اليمين إليه؛ لأنَّ الزوج يقول: وطئتها قبل تمام مدَّة الإيلاء وهي تقول: لا ما وطئ أريد أنْ يفسخ أو يطلق فنقول للمرأة: هل لديك بينة؟ تقول: لا, النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) والمنكر الآن أصبح الزوج فنوجِّه اليمين إليه فإنْ حلف صُدِّقَ.

لذلك قال: ((أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا)) يعني: ادَّعى أنَّه وطئ ونازعته المرأة وقالت: لا إنَّه لم يطأ قال: (وَهِيَ) يعني: زوجته (ثَيِّبٌ: صُدِّقَ) يعني: القول قول الزوج (مَعَ يَمِينِهِ).

ثم بعد ذلك ذكر الحالة الثانية إذا كانت الزوجة بكراً؛ لأنَّ الثيب كما هو معلوم لا يتبين الوطء من عدمه, أما البِكر فيتبين فإنْ كانت المرأة بكراً لم توطأ قبل تبقى البكارة, وإنْ وطئت زالت البكارة.

لذلك قال: (وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ ٱدَّعَتِ) بقاء (البَكَارَةَ) وأنَّه لم يطأها بعد, نأتي بامرأةٍ عدلٍ ونَكشف على بكارتها ويجوز ذلك للضرورة؛ لفضِّ النِّزاع فإنْ قالت المرأة هذه العدل: أنَّ البكارةَ موجودةٌ نقول: نعم القول قول الزوجة إذاً لم يطأها, وإنْ قالت هذه المرأة العدل: إنَّ البكارة زائلة فنصدق الزوج.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَتْ**)) الزوجة التي تدعي عدم الوطء ((**بِكْرًا، أَوِ ٱدَّعَتِ البَكَارَةَ**)) لم تزول بعد (**وَشَهِدَ بِذَلِكَ ٱمْرَأَةٌ عَدْلٌ**) يعني: على البكارة (**صُدِّقَتْ**) تلك المرأة العدل فتأخذ شهادتها, ويكفي شهادة امرأةٍ واحدةٍ في مثل هذه الأمور ولا يحتاج إلى أكثر من امرأة؛ لأنَّ هذه ممَّا لا يطلع عليه سوى النساء فيكفي واحدة كالرضاع.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (**وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ، وَلَا عُذْرٍ: فَكَمُولٍ**) هذه المسألة وهي: هل ترك الوطء حتى نُجري عليه أحكام الإيلاء يلزم منه وجود الحلف, أم لا؟

على قول المصنِّفِ أيُّ تركِ وطءٍ سواء قارنه حَلِفٌ فهو إيلاء, وإنْ لم يقارنه حَلِفٌ فحكمه حكم الإيلاء على قول المصنفِ رحمه الله؛ لأنَّه كما سبق لكم أنَّ الإيلاء: ((**وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ**)) فلو أنَّ شخصاً قال لزوجته: لن أطئك لماذا؟ قال: حتى تعرف قدري؛ لأنَّك ما تتجمل ليَّ ثم تمت خمسة أشهر, فعلى قول المصنِّفِ ترفع أمرها للقاضي وتقول: إنَّ مدَّة ترك وطئي خمسة أشهر فيأمره القاضي بالطلاق, وإنْ لم يطلق طلَّق القاضي أو فسخ, وإذا رفعت المرأة أمره للقاضي بعد ثلاثة أشهر على قول المصنِّفِ, يمهله القاضي حتى تتم أربعة أشهر فإنْ وطي, وإلَّا أجرى عليه أحكام الإيلاء.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا**)) فقط من باب المضارة ((**بِلَا يَمِينٍ**)) يعني: ما حَلفَ؛ لأنَّه لو حَلفَ يجرى عليه أحكام الظهار كما سبق ((**وَلَا عُذْرٍ**)) كمرض أو سفر, فإذا كان مريضاً أو مسافراً لا يُجرى عليه أحكام الإيلاء حتى يبرأ؛ لذلك قال: ((**فَكَمُولٍ**)).

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أبي حنفية والشَّافعي أنَّ الإيلاء لا يكون إلَّا بيمينٍ, أما ترك الوطء بلا يمين لا تُجرى عليه أحكام الإيلاء وهو القول الصحيح.

وعليه: فلو أنَّ شخصاً قال لزوجته: لن أطئك ثم مضى على المدَّة ثلاثة أشهر ورفعت أمرها للقاضي ورأى القاضي الفسخ له أنْ يفسخ ولولم تتم مدَّة الإيلاء؛ لأنَّه ليس بإيلاء فالله عز وجل يقول: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني: لابدَّ من حَلفٍ وهنا ما في حلف فما نجري عليه أحكام الإيلاء, وعلى قول المصنِّفِ نجري عليه أحكام الإيلاء فلو ترافعت إلى القاضي ينتظر حتى تتم أربعة أشهر.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الإيلاء, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الظهار.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

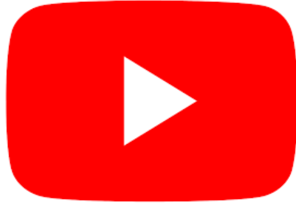
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الظهار

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ الظِّهَارِ)

الأصلُ في الظهار هو العلو, والمقصود به هنا أنْ يُشبِّه الرجل زوجته بمن تحرم عليه أبداً.

قال: (وَهُوَ: مُحَرَّمٌ) يعني: هذا اللَّفظ محرَّم بأنْ يقول مثلاً الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, أو أنتِ عليَّ كظهر بنتي وهو محرم؛ لقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ وفي قراءةٍ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا﴾ يعني: محرَّماً ﴿مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] يعني: كذباً وبهتاناً عظيماً. ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا﴾ لأنَّه من قال ذلك اللَّفظ حَرَّم ما أحلَّ الله عز وجل له بأنْ جَعلَ زوجته كأمه مثلاً ﴿مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ لأنَّه جَعلَ زوجته كأمه؛ لذلك الله قال: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾.

وجَعلَ الله لهذا اللَّفظ المنكر والزُّور كفَّارة مغلَّظة سيأتي - إنْ شاء الله - بيانها في موضعها, وهو محرَّمٌ أيضاً بالإجماع - يعني: لفظ الظهار -.

قال: (فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ) بأنْ قال: أنتِ كفلانة من المحرَّمات عليه كأمه أو بنته, أو أنتِ مثل بنتي فلانة مثلاً, أو مثل بنتي على سبيل الإطلاق, أو مثل عمتي وخالتي وهكذا, ولا يكون ظهاراً إلَّا إذا كان المتلفِّظ هو الزوج وموجه هذا الكلام لزوجته, أما لو تكلَّم رجلٌ لغير زوجته هذه محرَّمة عليَّ كأمي ونحو ذلك فلا يكون ظهاراً.

لذلك قال: ((فَمَنْ شَبَّهَ)) يعني: من الأزواج ((زَوْجَتَهُ)) بأنْ قال لها: أنتِ كاملةً يعني: كأمي شبَّه جميع أعضاء جسدها, (أَوْ بَعْضَهَا) بأنْ قال: يدك كظهر أمي, أو قدمك كظهر أمي, أو بطنك كظهر أمي وهكذا يعني: سواء كان التَّشبيه لجميع جسدها أو (بِبَعْضٍ) جسدها.

قال: (أَوْ بِكُلِّ) بأنْ قال: أنتِ كأمي كاملةً, أو أنتِ كعمتي, أو أنتِ كخالتي أو ببعض أجزاء بدن (مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ) مثل لو قال: أنتِ كظهر بنتي, أو أنتِ كيدي عمتي أو أنت كقدم خالتي وهكذا.

إذاً سواء كان التَّشبيه أو المشبه به كل بكل مثل: أنتِ كأمي, أو بعض ببعض بأنْ قال: يدك كبطن أمي, أو كل ببعض أنتِ كظهر أمي, أو بعض بكل يدك كأمي.

قال: (أَبَدًا) والمحرمات على التَّأبيد (بِنَسَبٍ) عددهنَّ سبعة المذكورات في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ

وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] هذه المحرمات بالنسب أبداً يعني: لا تحلُّ لك أبداً سبعة من جهة النسب.

وقوله: ((أَبَدًا)) يُخرج المحرمات إلى أمد يعني: إلى زمنٍ معينٍ ثم بعد ذلك قد تحلُّ لك يعني: قد تحلُّ لك في زمنٍ من الأزمان, مثل: أخت زوجتك فأخت الزوجة تحلُّ لك لو طلَّقت زوجتك, أو لو ماتت زوجتك فأختها محرَّمةٌ عليك إلى أمدٍ إذا زَالَ ذلك المانع فتحلُّ, فلو قال: شخصٌ لزوجته: أنتِ عليَّ حرامٌ كأختك لا يكون ظهاراً؛ لأنَّ أخت الزوجة محرَّمة إلى أمدٍ قال: ((أَبَدًا بِنَسَبٍ)) وسبق أنَّهن سبعة أصناف.

قال: (أَوْ رَضَاعٍ) مثل ما قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وعدد المحرمات من الرضاع كعدد المحرمات من النسب, فكلُّ من حرمت برضاعٍ يكون التَّحريم عليها كالتَّحريم بالنسب يعني: لو قال شخصٌ: أنتِ عليَّ حرامٌ كأختي من الرضاعة يكون ظهاراً, أو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ كعمتي من الرضاعة؛ فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وبَقِيَ صنفٌ ثالثٌ لم يذكره المصنِّفُ وهو التَّحريم بالمصاهرة كأم الزوجة وأم أمها, فأم الزوجة محرَّمة إلى أبد فلو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ عليَّ كأمك يُعتبر ظهاراً؛ لذلك قال: ((بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ)).

ثم بعد ذلك ذكر الذي يُشبَّه به إذا لم يقصد التَّشبيه بالجميع قال: (مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ) يعني: الجميع مثل لو قال: أنتِ هنا في اللَّفظ بالنِّسبة للزوجة, والمشبه به لو قال: يدك كأمي كاملةً.

فالأعضاء التي تُحرَّم قال: ((مِنْ ظَهْرٍ)) الظهر هنا المقصود به: ضدُّ البطن وهو معروفٌ يعني: كأنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي, ((أَوْ بَطْنٍ)) بأنْ يقول: أنتِ عليَّ حرامٌ كبطن أمي أو بطنك عليَّ حرامٌ كأمي, أو بطنك عليَّ حرامٌ كبطن أمي, ((أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ)) يعني: لا يُمكن فصله مثل: اليد, القدم, الأذن, ومثل: الشفتين والأنف هذا ما ينفصل, فكلُّ تشبيهٍ بالأعضاء التي لا تنفصل يكون ظهاراً, فلو قال مثلاً: أذنك عليَّ حرامٌ كأمي ظهاراً, ولو قال: أنت عليَّ حرام كأذن أختي ظهاراً.

وقوله: ((**أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ**)) يُخرِج العضو الذي ينفصل مثل: الشعر, والأظفار, والريق, والبول, والغائط هذه تنفصل فلا يكون اللَّفظ بها ظهاراً, فلو قال: شعرك عليَّ حرامٌ كأمي لا يكون ظهاراً, ولو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ كظفر أمي لا يكون ظهاراً؛ لأنَّه يزول ذلك العضو فليس دائماً يبقى في الجسد فلا يكون دائماً محرماً, فإذا انفصل لا تبقى له حرمة وهكذا.

والمصنِّفُ قال في البداية: ((**فَمَنْ شَبَّهَ**)) والجواب في آخر الحكم كما سيأتي قال: ((**فَهُوَ مُظَاهِرٌ**)) فلمَّا أعطاك المصنِّفُ رحمه الله هذه القاعدة في التَّشبيه والمشبه به, وما الذي يقع به الظهار من العضو وما الذي لا يقع به الظهار, بعد ذلك سيذكر - إنْ شاء الله - ألفاظ الظهار.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ مَن شبَّه زوجته بمن تحرم عليه أبداً بأنَّه ظهار, بيَّن أنَّ هذا الظهار لا يُمكن أنْ يكون إلَّا بالتَّلفُّظ وأما مجرد النية فلا يقع ظهاراً.

لذلك مَن شبَّه زوجته بمن تحرم عليه (بِقَولِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ) كظهر أمي يعني: كما أنَّ جماعي لأمي محرَّمٌ فكذلك أنتِ محرمة عليَّ كجماعي لأمي؛ لذلك قال الله عن هذه اللَّفظة: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فكيف تجعل زوجتك المباحة كالأم المحرمة عليك أبداً؟! (أَوْ مَعِي) مثل كأنْ يقول لزوجته: أنتِ معي كأمي فهذا ظهار (أَوْ مِنِّي) مثل أنْ يقول لزوجته: أنتِ مني كأختي أو كخالتي ونحو ذلك, (كَظَهْرِ أُمِّي) فهذا ظهار.

قال: (أَوْ كَيَدِ أُخْتِي) يعني: لو قال لها: أنتِ معي كيد أختي, أو أنتِ مني كيد أختي, أو أنتِ عليَّ كيد بنتي من غيرك وهكذا, (أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي) الحَمَاة هم أقارب الزوجة والمراد هنا أمُّ الزوجة, فأمُّ الزوجة محرَّمة أبداً وكذا أمها, فلو قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام كوجه حماتي يعني: أنتِ عليَّ حرام كأمك هذا ظهار.

وسبق لكم أنَّ التَّشبيه بكلِّ أو ببعض مَن تحرم عليه يقع ظهاراً, فلو قال: أنتِ عليَّ كحماتي ظهار, ولو قال: أنتِ عليَّ كقدم حماتي فهو ظهار وهكذا.

ثم قال: (وَنَحْوِهِ) بأنْ يقول مثلاً: أنتِ مني كرأس أختي, أو أنْ يقول: أنتِ معي كبطن عمتي, أو أنْ يقول: أنتِ مني ككتف خالتي وهكذا.

قال: (**أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**) على قول المصنِّفِ أنَّ هذه اللَّفظة ظهار, فقوله: ((**أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**)) يعني: وطئك عليَّ حرام كحرمة الأم والأخت وهكذا.

وذهب الجمهور وإليه ذهب شيخ الإسلام إلى أنَّ هذه اللَّفظة ليست لفظة ظهارٍ وإنَّما هي حكمها حكم اليمين أنتِ عليَّ حرام, والله عز وجل يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢] فهي لفظة يمين.

قال: (**أَوْ كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ**) لو قال لزوجته: أنتِ عليَّ كالميتة على قول المصنِّفِ هنا ظهار, ولو قال: أنت عليَّ كالدم (**فَهُوَ مُظَاهِرٌ**).

وسبق في كتاب الطلاق أنَّه قال: ((**وَإِنْ قَالَ: كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: وَقَعَ مَا نَوَاهُ - مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ -، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: فَظِهَارٌ**)) وهذا في كتاب الطلاق هناك.

فإذا قيل: ((**كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ**))؟ نقول: مقصود المصنِّفِ هنا إذا نوى بها الظهار تقع ظهاراً, ويقع ظهاراً أيضاً إذا قال: ((**كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ**)) إذا لم ينو بهذه اللَّفظة شيئاً ((**فَهُوَ مُظَاهِرٌ**)).

فإذا قيل: متى على قول المصنِّفِ لا تكون هذه اللَّفظة ظهاراً؟ نقول: لا تكون ظهاراً إذا نوى بها الطلاق فهي طلاقٌ, وإذا نوى يميناً فهي يمين؛ لذلك هذا التَّفصيل سبق في كتاب الطلاق, وهنا المصنِّفُ رحمه الله أجمل في العبارة فقال: ((**كَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ**)) يعني: وإنْ لم ينو شيئاً من هذه اللَّفظة من طلاقٍ ويمينٍ, أو نوى الظهار فتقع ظهاراً.

وعلى قول المصنِّفِ رحمه الله كذلك كلُّ شيءٍ يحرم عليه فهو ظهار فلو قال: أنتِ عليَّ كالأسد يعني: في أكله ظهار, وكذا لو قال: أنتِ عليَّ كالهِرَّة فهو ظهار, فعند المصنِّفِ كلُّ ما حَرَّم ما أحل الله ظهاراً؛ لأنَّه يدخل في تلك العبارة على قول المصنِّفِ وسبق التَّفصيل في ذلك فهذه هي ألفاظ الظهار.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ قَالَتْهُ**) يعني: وإذا قالت الزوجة هذه الألفاظ (**لِزَوْجِهَا**) بأنْ قالت له: أنتَ عليَّ كظهر أبي, أو أنتَ عليَّ كيد أخي, أو أنتَ عليَّ كبطن جدي ونحو ذلك, قال: (**فَلَيْسَ بِظِهَارٍ**) لأنَّ الله عز وجل جَعلَ الظهار للأزواج الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ﴾ فجَعلَ الظهار من الرجل للمرأة, (وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ) على قول المصنِّفِ هنا من باب التَّغليظ؛ لأنَّها قالت قولاً منكراً.

والقول الصحيح: أنَّ الزوجة لا يقع منها ظهاراً وإنَّما هو خاص بالأزواج, ولا كفارة عليها في ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ عليها كفارةُ يمينٍ إذا وطأها زوجها؛ لأنَّها قد حَرَّمت على نفسها ما أحلَّ الله فلو قالت: أنتَ عليَّ كأخي فجَعلَت زوجها عليها محرَّماً منعت نفسها من وطئها؛ لأنَّها قالت: حرام أنت عليَّ, والله يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فقالوا: يجرى هذا اللَّفظ من الزوجة مجرى اليمين وعليها كفارة يمين إذا وطأها زوجها, أما إذا لم يطأها زوجها فلم تحنث في يمينها.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَصِحُّ) أنْ يظاهر الزوج (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) له سواء كانت هذه الزوجة صغيرةً أو كبيرةً, مدخولاً بها أو غير مدخول بها, سواء كانت مسلمةً أو كتابيةً فيقع الظهار على كلِّ عقد صحيح لزوجته.

وهنا فَصَّل ما أُجْمِل في البداية, في البداية قال: ((فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ)) من هي الزوجة؟ فصَّلها هنا قال: ((وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)).*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تنجيز الظهار, وتعليقه, وإطلاقه, وتوقيته بزمنٍ, وكفارته.

قال: (وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلاً) يعني: منجَّزاً بأنْ يقول لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي هذا منجز من الآن أنتِ عليَّ كظهر أمي, (وَمُعَلَّقاً بِشَرْطٍ) أي: يصح أنْ يكون الظهار معلَّقاً بشرط مثل أنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي إنْ شربت العصير فإذا شربت العصير يكون مظاهراً. لذلك قال: (فَإِذَا وُجِدَ) هذا الشرط (صَارَ مُظَاهِراً) ومثل لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي إنْ دَخلَ أبوك بيتي فإذا دخل أبوها بيته بعد أسبوع يبدأ الظهار من بعد أسبوع.

ثم بعد ذلك قال: (وَمُطْلَقاً وَمُؤَقَّتاً) يعني: يصح الظهار أيضاً مطلقاً ويصح أيضاً مؤقتاً, ((مُطلقاً)) يعني: غير مُقيَّد بزمنٍ كأنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي دائماً ما حدَّد زمن يوضح ذلك الجملة التي بعدها ((ومُؤقَّتاً)) يعني: بأنْ يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة شهرين فوقَّت الظهار لشهرين فيصح أنْ يكون ظهاراً.

فلو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة شهرين قال: (فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ) يعني: في هذه المدَّة خلال الشهرين (كَفَّرَ) لأنَّه مظاهرٌ في هذه المدَّة, فلو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة شهرين ثم بعد أسبوع وطئ زوجته يكون مظاهراً, لكن لو حدَّد الظهار بزمنٍ وما وطئها فيه فلا يكون مظاهراً.

فمثلاً لو قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي مدَّة أسبوع وما وطئها خلال هذا الأسبوع ما وطئها إلَّا بعد عشرة أيام فلا ظهار لذلك قال: (فَإِذَا فَرَغَ الوَقْتُ) يعني: الذي حدَّده (زَالَ الظِّهَارُ) لأنَّه ما وطئ فيه.

ثم بعد ذلك بيَّن إذا تلفَّظ الزوج بالظهار ما الحكم المترتب عليه؟ قال: (وَيَحْرُمُ) يعني: إذا تلفَّظ بالظهار على الصفات الأربعة السابقة إما معجَّلاً أو معلَّقاً أو مؤقَّتاً أو مطلقاً قال: ((وَيَحْرُمُ)) على الزوج (قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ) كفارة الظهار (وَطْءٌ) وهو الجماع (وَدَوَاعِيهِ) يعني: مقدمات الجماع من التَّقبيل ونحو ذلك (مِنْ مُظَاهَرٍ مِنْهَا) يعني: من زوجته التي ظاهر منها يحرم عليه الوطء ومقدمات الوطء.

وكفارة الظهار: عُتق رقبة, فمن لم يجد صيام شهرين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً, وفي كتاب الله عز وجل مَنعَ الوطء أو المماسة قبل التَّكفير بعتق الرقبة أو بصيام الشهرين وسكت عن الإطعام.

لذلك الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ هذا في الرقبة, ثم بعد ذلك قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعني: في المرتبة الثانية ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾, ثم قال في المرتبة الثالثة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وما ذكر التماس.

فاتفق أهل العلم على أنَّه في المرتبة الأولى من الكفارة والثانية بالإجماع لا يجوز أنْ يمس زوجته قبل أنْ يُعتق رقبة إنْ كان يستطيع, أو قبل أنْ يصوم شهرين إنْ كان يستطيع.

أما الإطعام فاختلف فيه أهل العلم من أخذ بهذه الآية قال: يجوز أنْ يطأ زوجته قبل أنْ يطعم ستين مسكيناً.

ومن مَنَعَ استدل بما في النَّسائي النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ)) فنهاه عن قُربانها حتى مع الإطعام؛ فدلَّ على أنَّه لا يجوز المماسة في أحوال المظاهر فيما يستطيعه من الكفارة, والوطء بالإجماع ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.

واختلفوا في مقدِّمات الجماع فمن قال: المراد بالتماس هنا هو الجماع فقط وهذا كناية عنه قالوا: هذا الجماع, ومن أخذ بالظاهر ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ للجماع ومُقدِّماته قال: هذا عام.

ونقول: فيه التَّفصيل إذا كان الشخص يَخشى على نفسه من الوطء نقول: يحرم عليك أيضاً مُقدِّمات الجماع من التَّقبيل ونحو ذلك؛ لأنَّ ما أدَّى إلى محرَّمٍ فهو محرَّم, وإنْ كان الشخص يملك نفسه عن مثل ذلك نقول: لا بأس من مقدِّمات الجماع من التَّقبيل ونحو ذلك.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ الظهار, ذكر بعد ذلك لو أراد شخصٌ أنْ يفتدي من ذلك الظهار ثم يطأ زوجته, ومتى يجب عليه إخراج تلك الكفارة؟

قال: (وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ) أي: في ذمة المظاهر (إِلَّا بِالوَطْءِ) يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, فعلى قول المصنِّفِ لو أراد أنْ يعزم على العَوْد ليس عليه

الكفارة, متى تكون ذمته مشغولةً بالكفارة؟ إذا وطئ, فإذا وطئ حينذاك يجب عليه أنْ يُخرج الكفارة.

يعني: لو قال لك المظاهر: أنا ظاهرت من زوجتي هل عليَّ كفارة وما قربتُها؟ على قول المصنِّف ليس عليه كفارة, فإذا قال: أنا وطأتُها؟ فنقول: تثبت في ذمتك الكفارة.

قال: (**وَهُوَ العَوْدُ**) يعني: وهو العَوْد المذكور في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ هنا العَوْد ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فعند الحنابلة المراد بالعَوْد مثل ما قال المصنِّفُ هو الوطء.

وعند المالكية ورواية عن الحنابلة أنَّ المراد بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يعني: ثم يعزمون على العَوْد, فمن عزم على العَوْد يجب عليه أنْ يُكفِّر, فعلى هذا القول تثبت الكفارة عند العزم المحقق للوطء وليس بالوطء, أما عند المصنِّفِ فهو الوطء.

ثم قال: (**وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ**) أي: ويلزم إخراج الكفارة قبل الوطء (**عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ**) يعني: عند إرادته للوطء يعني: لو قال لك المظاهر: أنا أريد أنْ أطأ زوجتي هل عليَّ كفارة؟ على قول المصنِّفِ لا, ولو قال لك: أنا أريد أنْ أطأها فكيف أصنع؟ نقول: كفِّر.

لذلك قال: ((**وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ**)) ولو قال: أنا وطئت زوجتي فماذا عليَّ؟ نقول: ثبتت الكفارة على ذمتك فهنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: لو عزم على الوطء ولم يطأ؛ فلا كفارة.

المسألة الثانية: إذا أراد أنْ يطأ فماذا يفعل للافتداء من ظهاره؟ نقول: يلزمه الكفارة قبل الوطء.

المسألة الثالثة: لو عزم وأراد أنْ يطأ؛ فلا كفارة ولو وطئ هنا الكفارة, فإذا وطئ نقول: تجب عليه الكفارة على كلِّ حال, طيب قبل ذلك؟ على قول المصنِّفِ إذا عزم يكفِّر؛ ليفتدي من ظهاره.

يعني: عزم على الوطء لا كفارة, أراد أنْ يفتدي من ظهاره حتى يطأ نقول: يجب عليك أنْ تكفِّر قبل حتى تطأ, فلو قال أنا وطئت نقول: هنا أيضاً تلزمك الكفارة.

أما على القول الثاني: فمجرد العزم على الوطء تجب الكفارة, وإذا وطئ يكون قد افتدى إذا كان قد كفَّر.

يعني: على جميع الأقوال لو وطئ تلزم في ذمته, قبل أنْ يطأ هنا الخلاف, وعلى كلا الأحوال من أراد أنْ يفتدي من ظهاره فليكفِّر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي: متى تتعدد كفارات الظهار ومتى لا تتعدد؟

قال: (وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَكْرِيرِهِ) يعني: إذا كرَّر الظهار, لو قال شخصٌ لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, ثم بعد خمس دقائق قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي يعني: كرَّره (قَبْلَ التَّكْفِيرِ) يعني: كرَّر وهو لم يخرج كفارة الظهار هذا الشرط الأول: إذا كرر, والشرط الثاني: إذا لم يكفِّر.

فلو قال من المغرب حتى العشاء لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي, أنتِ عليَّ كظهر أمي, أنتِ عليَّ كظهر أمي وهو لم يكفِّر فليس عليه سوى كفارة واحدة.

قال: (مِنْ وَاحِدَةٍ) يعني: من زوجة واحدة هذا الشرط الثالث, إذاً لو قيل لك: متى تجب عليه كفارة واحدة؟ نقول: إذا كرَّر الظهار بشرطين على الإجمال:

الشرط الأول: إذا لم يكفِّر.

الشرط الثاني: أنْ يكون هذا الظهار على زوجةٍ واحدةٍ فقط هذه مسألة.

المسألة الثانية قال: (وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) أيضاً قبل أنْ يكفِّر, فلو عنده أربعة نسوة وقال: أنتن عليِّ كظهر أمي, ثم بعد خمس دقائق قال: أنتن عليِّ كظهر أمي, ثم قال: أنتن عليِّ كظهر أمي وهو لم يكفِّر ليس عليه سوى كفارة واحدة.

إذاً إذا تكلَّم بالظهار وهو لم يكفِّر كفارة واحدة من امرأةٍ واحدةٍ, وكذلك إذا كان بكلمةٍ واحدةٍ لجميع نسائه وهذا بالاتِّفاق.

قال: (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: فَكَفَّارَاتٌ) حتى ولولم يكفِّر, يعني: عنده ثلاث نسوة فقال للأولى: أنتِ عليَّ كظهر أمي, وقال للثانية: أنتِ عليَّ كظهر أمي, وقال للثالثة: أنتِ عليَّ كظهر أمي ثم كرَّر ذلك أيضاً قبل أنْ يكفِّر نقول: عليه لكلِّ واحدةٍ كفارة, فيكون عليه ثلاث كفَّارات.

أما لو تلفَّظ بالظهار ثم كفَّر ثم بعد ذلك عاد يكفَّر, تلزمه كفارة أخرى سواء من زوجةٍ واحدةٍ, أو بلفظ واحد لجميع زوجاته, أو بلفظٍ منفصلٍ لكلِّ زوجة ظهار.

يعني: إذا ظاهر الزوج من زوجته وكرَّر ذلك ولم يكفِّر إذا كان على زوجةٍ واحدةٍ أو زوجات بلفظٍ واحدٍ كفارة واحدة, وإذا كان بألفاظ متعدَّدة بعدد الزوجات فتتعدد الكفارات بعدد الزوجات, وفي جميع الحالات الثلاث هذه زوجة أو زوجات أو زوجات منفصلات إذا كفَّر ثم عاد للظهار مرة أخرى تلزمه كفارة أخرى؛ لأنَّ كلَّ لفظٍ إذا كفِّر ينتهي بحاله فإنْ أتى لفظ آخر بعد التكفِّير تلزمه كفارة أخرى وهكذا.

مثالُ ذلك: مثل اليمين لو أنَّ شخصاً قال: والله ما أدخل بيت زيد ثم بعد شهر دخله وكفَّر, ثم من الغد قال: والله لا أدخل بيت زيد مرة أخرى ثم دخل نقول: تلزمه كفارة؛ لأنَّ اليمين الأولى كُفِّرة أما اليمين الثانية لم تكفَّر بعد.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الذّمة واجبٌ إخراج ما لحقت به من أمرٍ في الظهار إذا حَصلَ الوطء, ولو أراد شخصٌ أراد أنْ يفتدي من ظهاره فليكفِّر إذا عزم على الوطء قبل أنْ يطأ, ثم بعد ذلك إذا كُرِّرت يمين الظهار ولم يكفِّر لها لا تلزمه سوى كفارة واحدة إلَّا إذا تعدَّد الظهار بألفاظٍ منفصلةٍ لأكثر من زوجة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله كفارة الظهار.

قال: (كَفَّارَتُهُ) أي: وكفارة الظهار لمن أراد أنْ يعود عن ظهاره, أو إذا وطأ زوجته بعد أنْ ظاهر.

قال: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) ولا يجزئ سوى الرقبة المؤمنة, فهنا في سورة المجادلة أطلقت الرقبة وقيِّد الإيمان فيها في سورة النساء قال سبحانه في سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وقال في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فيشترط في الرقبة في الظهار وغيرها الإيمان وسيأتي - بإذن الله - متى يلزم المظاهر بإخراج الرقبة, ومتى تسقط عنه وينتقل إلى الأمر الثاني.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) يعني: إنْ لم يجد رقبةً ليعتقها, أو فيه رقاب ولكن لا مال عنده ليعتقها فهنا يُعتبر أنَّه لم يجد رقبة, قال: (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) يصوم الشهرين المتتابعين سواء تمَّ الشهر أم لم يتم فلو كان الشهر الأول تسعة وعشرين يوماً والثاني كذلك يعتبر هذا شهرين متتابعين.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) يعني: الصيام لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه, أو لسفرٍ دائمٍ, قال: (أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) يشترط في المساكين هنا العدد فيجب عليه أنْ يبحث على ستين مسكيناً, ولا يعطي مثلاً أسرة واحدة فقيرة فيها عشرة أنفس يعطيهم إياها مثلاً على ستة أيام فيقول: هؤلاء ستون مسكيناً, لا وإنَّما بالعدد مسكين أول وثاني وثالث ورابع حتى يتم العدد ستين مسكيناً ويدخل في المسكين الفقير.

والعبرة في الاستطاعة في الصيام, أو وجود الرقبة, أو القدرة على الإطعام حين العَوْد عن الظهار, يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي وبعد ثلاثة أشهر يوم الجمعة أراد أنْ يعود إلى زوجته ننظر هنا إلى حاله حين العَوْد, ولا ننظر إلى حاله لما ظاهر هل يستطيع الصيام أم لا؟ هل عنده مال أم لا؟ وإنَّما إذا أراد العَوْد ننظر هنا هل هو يستطيع أنْ يصوم؟ هل عنده مال للعتق؟ هل عنده مال ليطعم بها أم لا؟

فإذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصوم ولم يجد طعاماً تَسقط عنه الكفارة, الله يقول: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢] وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهذه الكفارة على الترتيب بمعنى: أولاً: عتق رقبة, لم يجد صيام شهرين متتابعين, لم يجد إطعام ستين مسكيناً وهذا بالإجماع أي: أنَّها على التَّرتيب وأنَّ كفارة الظهار هي هذه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وسيأتي - بإذن الله - بيان متى يُلزم بإخراج الرقبة ومتى لا يلزم بالنِّسبة لحاله هو.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله كفارة الظهار وأنَّ أول ما يُبْدأ به عتق الرقبة, ذكر بعد ذلك متى يلزمه أنْ يُعتق رقبة, ومتى لا يلزمه أنْ لا يعتق رقبة حتى ولو وجدت؟

قال: (**وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ**) يعني: لا تلزم المظاهر أنْ يعتق رقبة, والمراد بالرقبة هنا العبد فإذا كان عنده عبدٌ يلزمه أنْ يعتقه؛ لأنَّه مالكٌ له فهذا مالٌ عنده؛ لذلك قال: (**إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا**) يعني: إلاَّ لمن ملك الرقبة, فمن كان عنده عبدٌ نقول: لا يجوز له أنْ ينتقل إلى المرتبة الثانية في الكفارة وهي: صيام شهرين متتابعين.

ثم بعد ذلك انتقل إذا لم يكن للشخص عنده رقبة ليس عنده عبيدٌ قال: (**أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ**) يعني: شراء الرقبة لكن ليس كلُّ من أمكنه شراء الرقبة نُلزمه أنْ يشتريها, وإنَّما بشروط قال: (**بِثَمَنِ مِثْلِهَا**) يعني: لا يلزم أنْ يعتق رقبة إلَّا إذا كانت الرقبة المعروضة ثمن مثلِها, فمثلاً: لو كانت الرقبة بخمسة عشر ألف ريال وعرضت بسبعة عشر ألف ريال نقول: لا يلزمه أنْ يعتق رقبة؛ لأنَّ ليس هذا هو ثمن مثلِها فلا تلزمه الرقبة وينتقل إلى الأمر الثاني وهو الصيام.

لذلك قال: ((**بِثَمَنِ مِثْلِهَا**)) ولو كانت الرقبة بثمن مثلِها لكن يشترط أيضاً شروط أخرى يعني: الشرط الأول: ((**بِثَمَنِ مِثْلِهَا**)).

الشرط الثاني: (**فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ**) يعني: ثمن الشراء يفضل عما يكفيه (**دَائِماً**) المراد بالدَّوام هنا عند أهل العلم يعني: السَّنة يعني: فاضلاً عن كفايته سنةً.

يعني: لو كان عنده مالٌ قدره عشرون ألف ريال ومصرفه السَّنوي عشرة آلاف ريال والرقبة بتسعة ألاف ريال نقول: يلزمه أنْ يشتري الرقبة؛ لأنَّ الثمن هنا فاضلاً عن مصرفه السَّنوي, أما لو كان مصرفه السَّنوي مثلاً مئة ألف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال ولا يملك سوى مئة ألف نقول: لا يلزمه عتق الرقبة؛ لذلك قال: ((**فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِماً**)) يعني: مدَّة سنة.

الشرط الثالث: ((**وَ**)) فاضلاً عن (**كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ**) يعني: مَن ينفق عليهم وهم: الزوجة والأولاد والرقيق وقد يزيد القريب على تفصيلٍ سيأتي - إنْ شاء الله - في كتاب النَّفقة.

فلو كان عنده عشرة آلاف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال لكن يحتاج أنْ يصرف على زوجته وأولاده نقول: لا تلزمه الرقبة؛ لذلك قال: ((**وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ**)) فإذا فَضلَ على من يمونه من زوجةٍ وقريبٍ حينذاك ينتقل إلى الأمر الثاني.

ثم بعد ذلك قال: ((**وَ**)) أنْ يكون فاضلاً (**عَمَّا يَحْتَاجُهُ - مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ**) يعني: لابدَّ أنْ يكون الثمن يزيد عن هذه الحوائج فمثلاً قال: ((**وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ**)) يعني: ثمن الرقبة عشرة آلاف ريال زائدة عما يحتاجه ((**مِنْ مَسْكَنٍ**)) مثل إيجار سكنه فلو كان إيجار السكن بخمسة آلاف والرقبة بعشرة آلاف ريال نقول: لا تلزمه الرقبة.

قال: ((**وَخَادِمٍ**)) ما يحتاجه من خدمة كمرضٍ ونحو ذلك, فإذا كان عنده خادمٌ ينفق عليه يعطيه الأجرة على هذا العمل فلو أنَّ قيمة الأجرة هذه تساوي عتق رقبة وهو يحتاج إلى الخادم نقول: لا يلزمه عتق الرقبة؛ لأنَّه يحتاج إلى الرقبة, ((**وَمَرْكُوبٍ**)) يعني: المال هذا يزيد عما يحتاجه من المركوب, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً ليس لديه سوى سيارة واحدة بعشرة آلاف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال لا نقول: بع السيارة وأعتق الرقبة, لكن لو كان الشخص عنده سيارتان اثنتان كلهما كلُّ واحدة بعشرة آلاف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال نقول: يبيع أحد السيارتين ويعتق الرقبة؛ لأنَّ السيارة الواحدة له كافية؛ لذلك قال: ((**وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ**)) وهو يحتاج سيارة واحدة أما الأخرى فلا.

الشرط الرابع: (**وَعَرْضٍ**) العرض يعني: العين (**بِذْلَةٍ**) يعني: الأعيان التي يمتهنها البذلة يعني: الامتهان, ومنه رجلٌ منتهنٌ يعني: مبتذل, يعني: الأعيان المبتذلة بكثرة الاستخدام لا يبيعها لاستخدامها له مثل: أواني الطبخ فما نقول له: بع أواني الطبخ لتعتق الرقبة, وكذا الذي يستخدمه مثل الثياب التي عليه ما نقول: بعها حتى تعتق الرقبة, وكذا السجاد الذي يجلس عليه هذه تُسمَّى عرض بذِلة أو بذَلة كلاهما يصح يعني: الأعراض الممتهنة بكثرة استخدامه لها.

الشرط الخامس قال: (**وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ**) يعني: هذا الرجل عنده ثياب يستخدمها دائماً في المسجد في الصلوات الخمس للذهاب للعمل, وعنده ثياب تجمل للمناسبات كالمشلح مثلاً للرجل هذه ثياب تجمُّل ما نقول: بع ثياب التَّجمل التي تحتاجها لتعتق رقبة, فلو كان عنده مشلحٌ واحدٌ ما نقول: بعه وأعتق رقبة لكن لو كان عنده خمسة مشالح نقول: يبيع أربعة

ويكفيه واحد, وكذا لو أنَّ الشخص عنده ساعة يتجمَّل بها نقول: لا يلزمه بيعها ليعتق الرقبة, ولو عنده خمس ساعات نقول: بع أربعاً منها وابقي واحدة؛ لذلك قال: ((**وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ**)) يعني: فاضل عن ثياب التَّجمل.

ثم بعد ذلك قال: (**وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ**) هذا الشرط السادس يعني: لا يلزمه بيع مال يقوم كسب هذا المال بمؤنته يعني: مثلاً عنده بيتٌ وهو يُؤجر هذا البيت وإيجار هذا البيت يأخذه يأكل منه ويشرب منه وينفق عليه من أولاده, فلا نقول: بع هذا البيت واشتري رقبة لكن لو كان له بيتٌ يُؤجِّره والإيجار هذا لا يقوم بمؤنته والنَّفقة عليه وإنَّما لزيادة ماله وجمعه لأولاده نقول: يلزمه بيع ذلك وشراء رقبة؛ لذلك قال: ((**وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ**)) بالإنفاق عليه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَكُتُبِ عِلْمٍ**) يعني: بشرط ألَّا نبيع كتبه إلَّا إذا كانت فاضلة عن حاجته, فإذا كان الشخص عنده مكتبة كبيرة ويحتاجها في الفقه والحديث والتَّفسير ولزمه عتق رقبة ما نقول: بع من هذه الكتب لحاجته إليها, لكنْ لو كانت كتب فاضلة عما يحتاجه نقول له: بع هذه الكتب.

فمثلاً: لو كان عنده كتبٌ في الطبِّ وهو لا يحتاجها, وكتبٌ في الحساب والعلوم ولا يحتاجها نقول: بعها واشتري بثمنها رقبة؛ لذلك قال: ((**وَكُتُبِ عِلْمٍ**)) يعني: وفاضلٍ عن كتبٍ علمٍ يحتاجها.

ثم بعد ذلك ذكر الشرط الأخير قال: (**وَوَفَاءِ دَيْنٍ**) يعني: بشرط أنَّ هذا المال الذي عنده زائدٌ عن دينٍ عليه لو كان عليه دينٌ سواء هذا الدين في حقِّ الله كالنُّذور, أو في حقِّ الآدميين كالقرض.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عنده مئة ألف ريال والرقبة بعشرة آلاف ريال وعليه دينٌ بخمس وتسعين ألف ريال نقول: لا؛ ابقي هذا المال لسداد دينك وعتق الرقبة يَسقط عنك لعدم توفر شروط عتق الرقبة في حقِّك.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ مَن وجبت عليه عتق رقبة لا يخلو: إما أنْ يكون مالكاً للرقبة فيُلزم بعتقها, وإما أنْ لا يكون مالكاً للرقبة نقول: يجب عليك أنْ تشتريها لكن لا تُلزم

بشرائها إلَّا بشروط مِن: ثمن مثلِها, ويفضل عن كفايتك وكفايت من تمونه وعمَّا تحتاجه وهكذا.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا شروط عتق الرقبة, فلمَّا ذكر أنَّ كفارة الظهار أول مرتبة لها عتق الرقبة, أتبعها بعد ذلك بذكر شروطها

قال: (وَلَا يُجْزِئُ فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا) يعني: ممَّا فيه عتق رقبة, والكفارات التي فيها عتق رقبة أربعة أفعال:

الأولى: كفارة الظهار كما في هذا الباب.

الفعل الثاني: كفارة القتل الخطأ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

الفعل الثالث: كفارة اليمين كما قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

الفعل الرابع: كفارة الجماع في نهار رمضان, وهذه أتت في السُّنَّة كما في صحيح البخاري ومسلم قال: ((هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا)).

فجميع هذه الأفعال يشترط أنْ تكون الرقبة مؤمنة, أما الرقبة الكافرة فلا تُجزئ في اعتاقها في الكفارات, وفي صحيح مسلم: ((لما أتت الجارية للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: أين الله؟ قالت: في السماء, قال: أعتقها فإنَّها مؤمنة)) والمسلم هو الذي يجب أنْ يُعزى ويُكرم بعتقه لا الكافر.

قال: (إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ) فإذا قيل: إنَّ الظهار الذي في سورة المجادلة لم يذكر في كفارته الإيمان؟ نقول: هنا أطلق ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ أطلق هنا لكنَّه قيِّد في سورة النساء في القتل الخطأ, فيحمل المطلق على المقيَّد هناك, والمقصود بالإيمان هنا مطلق الإيمان يعني: اسم الإيمان ولا يشترط فيه الإيمان المطلق يعني: الإيمان الكامل, فلو كانت الرقبة فاسقة يجوز إعتاقها لتجزئ في الكفارات.

قال: (سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ) ما هو هذا العيب؟ منه ما (يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً) هذا القسم الأول.

والقسم الثاني: ضررٌ بيِّن مثل: عور, أو قَطعُ أنملة السَّبابة أو الخنصر هذا ضررٌ وبيِّن لكن لا يضر بالعمل.

لذلك قال: ((سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَراً بَيِّناً)) هذا الذي لا يجزي, أما الضرر البيِّن الذي لا يضر بالعمل فإنَّه يجزئ فيه العتاق.

فإذا قيل: ما مرد ذلك؟ نقول: العرف فأحياناً العرف ممَّا ذكره المصنِّفُ من أمثلة لا يضره العيب بالعمل ضرراً بيِّناً, ومنه في أزمنة وأمكنة ما يضر بالعمل ضرراً بيِّناً, إذاً المرد في ذلك إلى العرف.

فإذا قيل: لماذا نشترط في إعتاق الرقبة أنْ تكون سليمةً من عيبٍ يضر بالعمل ضرراً بيِّناً؟ نقول: لأنَّ العبد يجب أنْ ينفق عليه سيّده سواء كان صحيحاً أم معيباً, فلو أُعتِق العبد وفيه ضررٌ بيِّنٌ لا يستطيع أنْ يعمل وأصبح حرّاً سيكون كلاً على الناس مَن ينفق عليه؟ فنجعله عند سيّده هو الذي تلزمه نفقته خيرٌ له من عتقه؛ لذلك اشترط أهل العلم ذلك.

قال: (كَالعَمَى) بدأ يمثِّل هنا بأمثلة ممَّا تضر بالعمل ضرراً بيِّناً - كما قلنا لكم: الأصل العرف -, والعمى في أمكنةٍ وأزمنةٍ قد يكون عيباً, فلو مَكثَ عند أصحاب سيارات يقودنها هنا وهناك وهذا أعمى ليس فيه عمل سوى قيادة السيارة نقول: هذا ضررٌ بيِّنٌ, وقد يكون في أمكنةٍ العمى ليس ضرراً بيِّناً فقد يكون مُعلِّماً للقرآن فضرره لا يضر بالعمل, بل قد ينفع نفعاً أكثر من المبصرين وهكذا.

قال: (وَشَلَلِ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ) يعني: لو كانت أحد أعضاء العبد الأربعة من الأقدام والأرجل فيها شللٌ فعند المصنِّفِ لا تجزئ, لكن نقول: هذا يعود إلى العرف فقد يكون العبد مشلولة يده اليسرى لكنّهم لا يحتاجونه إلَّا في عمل يدٍ يُمنى كالكتابة في أحد الأمكنة فنقول: هنا ضرره لا يضر بالعمل وهكذا.

قال: (أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى) الوسطى معروفة, فإذا كانت أُصبعه مقطوع الوسطى عند المصنِّفِ ضرره بيِّنٌ؛ لأنَّه لا يستطيع أنْ يكتب وقد إذا أراد أنْ يحمل حمله ضعيفاً لكن نقول: هذا يعود إلى العرف, فلو عَمِلَ في حمل أثقال على ظهره ونحو ذلك أصبح هنا ضرره

ليس بيِّناً. (أَوِ السَّبَّابَةِ) يعني: أقطع أصبع السَّبابة, فكأنَّ المصنِّفَ رحمه الله ينظر هنا إلى الكتابة فقط, لكنّ العبد قد يعمل أعمالاً غير الكتابة كالحرث والبناء, وقطع السَّبابة في أحد اليدين لا تضر فكلٌّ وعمله, (أَوِ الإِبْهَامِ) فلو انقطع الإبهام في أحد اليدين على قول المصنِّفِ لا تجزئ الرقبة, (أَوِ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ) لو انقطعت الأنملة الواحدة من الإبهام على قول المصنِّفِ لا تجزئ؛ لأنَّه لا يستطيع معها الكتابة مثلاً.

فهنا الأصابع الثلاثة الوسطى السَّبابة الإبهام لو انقطع أحدها على قول المصنِّفِ لا يجزئ, يعني: يكفي انقطاع واحد منها في العيب.

أما الخنصر والبنصر وهو آخر الأصابع بالنِّسبة لليد اليمنى وآخر الأصابع بالنسبة لليد اليسرى فلا يكون عيباً عند المصنِّفِ إلَّا إذا انقطعتا جميعاً؛ لذلك قال: (أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ) فلو انقطع الخنصر فقط عند المصنِّفِ تجزئ, ولو انقطع البنصر فقط عند المصنِّفِ تجزئ (مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ) ولو كان الخنصر مقطوعاً في يد والبنصر في اليد اليسرى عند المصنِّفِ يجزئ.

لذلك قال: ((أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ)) ويصح أنْ يقال: الخِنْصِر, ويصح أنْ تقول: الخُنْصَر, أو الخُنْصِرِ وأيسرها في النُّطق الخِنصِر ((وَالبِنْصَرِ)) ويصح بِنْصِر ((مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)) فلو تفرقا قطع الأصبعين في اليدين فإنَّها تجزئ, وكما سبق لكم المرد في ذلك إلى العرف.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله عيوباً خلقيةً في الرقبة التي لا تجزئ العيوب المذكورة فيها, أعقبه بعد ذلك برقابٍ لا عيوبَ خلقيةَ فيها لكنَّها لا تجزئ, ثم بعد ذلك ذكر رقاباً يظنُّ أنَّها لا تجزئ وهي تجزئ.

قال: (وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ) فإذا كانت الرقبة يعني: العبد أو الأمة مريض مرضاً ميؤوساً منه مثل: الجلطة ونحو ذلك؛ فإنَّ هذا لا ينتفع به بعد عتقها فلا يجزئ.

لذلك قال: ((وَلَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ)) أما المريض غير الميؤوس منه كالمرض العارض كالزائدة والالتهاب ونحو ذلك الشيء العارض هذا لا يُؤثر في عتق الرقبة.

قال: (وَنَحْوُهُ) أي: كنحو الميؤوس منه, مثل: المشلول فهذا لا ينتفع به ومثل الميؤوس منه, فيَندُر أنْ ترى مشلولاً تتحرك أعضاؤه.

قال: (وَلَا أُمُّ وَلَدٍ) يعني: لا يجزئ في عتق الرقبة الرقبة من أمِّ الولد, وأمُّ الولد هي الأمة التي وطئها سيّدها فحملت فوضعت ما يتبيَّن منه خلقُ إنسانٍ فهذه الأمة إذا مات سيّدها تعتق, فعندنا هنا عتق قوي وهو محققٌ بموت السيِّد فإذا مات السيِّد تعتق, وعندنا هنا عتقٌ عارضٌ وهو تحريرها فلا يجزئ أمُّ الولد؛ لأنَّ في المستقبل يقيناً ستكون حرّةً فلا تجزئ.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الرقاب التي يظنُّ أنَّها لا تجزئ وهي تجزئ فقال: (وَيُجْزِئُ المُدَبَّرُ) المدَّبر: هو الذي أعتقه سيّده عتقاً معلقاً بعد وفاته كأنْ يقول: أنت حرٌّ بعد وفاتي وسمِّي مدبراً؛ لأنَّ عتقه يكون بعد دُبُر حياة السيِّد يعني: بعد نهايته؛ فسمِّي مدبّراً.

فالمدَّبر على قول المصنِّفِ أنَّه يجزئ ولو كان يعتق بعد وفاة سيّده, وبعض أهل العلم يُلحقه بأمِّ الولد؛ لأنَّ أمَّ الولد والمدَّبر كلاهما عتقهما متحققٌ فلا يجزئ أمُّ الولد ولا المدبر.

قال: (وَوَلَدُ الزِّنَا) يعني: يصح أنْ يعتق العبد إذا كان ولد زناً, ويُتصوَّر ذلك بأنْ يؤسر في الحرب وهو كافر وهو من قبل ولد زنا فيجزئ عتقه, والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

قال: (وَالأَحْمَقُ) الأحمق: هو الذي يَتعجَّل في تصرفاته في أمورٍ غير صواب, فتأثيره الخلقي لا يؤثر في عتقه (وَالمَرْهُونُ) يعني: وكذلك العبد إذا كان مرهوناً رهنه سيّده في أمرٍ ماليٍّ فهنا على قول المصنِّفِ يجزئ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر سيارةً فقال: أعطيني قيمة السيارة عشرة آلاف ريال قال: أنا الآن ما عندي لكن أعطيك إياها بعد سنة فقال: أرهن ليِّ شيئاً من مالك؟ العبد مال فقال: عبدي هذا رهنٌ للدين الذي عليَّ إذا لم أسدده لك أنت تستوفي من هذا الدين, فعلى قول المصنِّفِ هنا المرهون يجزئ في العتق.

لكن الصحيح أنَّه لا يجزئ إلَّا إذا أَذِنَ المرتهن فصاحب الدين إذا أَذِنَ ببيعه فيجوز, أما إذا لم يأذن فهذا حقٌّ من حقِّه لا يفوَّت إلَّا بإذنه.

قال: (وَالجَانِي) يعني: العبد الجاني سواء كان جنايته في النَّفس أو بدون النَّفس يصح أنْ يعتق في الظهار, واليمين, والجماع في نهار رمضان, وفي القتل الخطأ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ عبداً قَتلَ عبداً آخر فحُكِمَ على هذا القاتل بالقصاص, فلو أتى شخصٌ وأعتقه يصح حتى ولو كان محكومٌ عليه بالقصاص, وكذا لو كانت جنايته فيما دون النَّفس

مثل: لو أنَّ هذا العبد فَقعَ عينَ عبدٍ فحُكِمَ على هذا الجاني بفقع عينه فيصح أنْ يُعتق حتى ولو كان جانياً جناية فيما دون النفس.

قال: (وَالأَمَةُ الحَامِلُ) يعني: يصح أنْ تعتق الأمة الحامل (وَلَوِ ٱسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا) يعني: لا يُلزم في عتق الأمة الحامل أنْ يعتقها هي وحملها, فلو قال: أنا أعتق هذه الأمة أما الحمل فلا أعتقه.

مثالُ ذلك: لو قيل له: هذه الأمة تساوي عشرة آلاف ريال وإذا قَوَّمناها وهي حامل تساوي خمسة عشر ألف ريال فإذا قال: أنا ما عندي خمسة عشر ألف ريال أنا عليَّ عتق رقبة واحدة فقط فأنا أريد أنْ أعتقها هي أما حملها فلا؛ يصح.

لذلك قال: ((وَالأَمَةُ الحَامِلُ - وَلَوِ ٱسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا -)) فلا نلزمه بعتقها هي وحملِها, وإنَّما يكفيه رقبة سواء كانت في حاملٍ أو ليست حاملاً.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله المرتبة الثانية من كفارة الظهار وهي الصوم, وكذا يَذكرُ المرتبة الثالثة من كفارة الظهار وهي الإطعام.

ولما ساق المصنِّفُ رحمه الله أحكام المرتبة الأولى من كفارة الظهار وهي عتق الرقبة, أعقبها بعد ذلك بالمرتبة الثانية والثالثة.

قال: (**يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ**) هذه هي المرتبة الثانية من كفارة الظهار كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ يجب التَّتابع في الصوم بألَّا يفصل بينهما بفاصل إلَّا ما سيأتي, فيجب عليه أنْ يصوم ستين يوماً متتابعةً فإنْ قطعها؛ ليتقوى على الأيام الباقية من الصوم يجب عليه أنْ يعيد.

وهناك أيام أو أعذار لولم يتابع الصوم فيها إما لصومٍ آخر, أو لفطرٍ فإنَّها لا تقطع التَّتابع أي: إنَّ صوم الشهرين يجب أنْ يكون متتابعاً إلَّا إذا حَدثَ هناك ما يمنع التَّتابع من أعذارٍ سيذكرها المصنِّفُ.

قال: (**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ**) يعني: التَّتابع (**رَمَضَانٌ**) أي: أيُّ رمضانٍ ونُوِّنَ هنا؛ لأنَّه نكرة أيُّ رمضان وليس رمضان القادم مثلاً ((**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ**)) الجواب: ((**لَمْ يَنْقَطِعْ**)) أي: التَّتابع, فالأمور التي لا تقطع التَّتابع:

الأمر الأول: ما صومه واجبٌ تقدير الشارع له زمناً وهو رمضان.

الأمر الثاني الذي لا يقطع التتابع: الفطر الواجب.

الأمر الثالث: النسيان, لو أفطر الشخص وهو ناسي كما سيأتي.

الأمر الرابع: الإكراه.

الأمر الخامس: العذر الذي يبيح الفطر, فهذه خمسة أمور لو تخلَّلت صيام الشهرين المتتابعين لا تقطعه.

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: ((**فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ**)) يعني: لو بدأ الصيام في الأول من شعبان فصام شهر شعبان فإذا أتى رمضان ماذا يصنع؟ نقول: يصوم شهر رمضان ثم في شوال بعد يوم العيد يُكمل الصيام, فهنا انقطع التَّتابع بالصوم فلا نقول له: لما أتى رمضان في شهر شوال ابدأ صيام الشهرين من جديد لا, فهذا قطعٌ للتَّتابع بعذرٍ.

الأمر الثاني قال: (أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ) أي: تخلَّل التَّتابع بوجوب الفطر فيه (كَعِيدٍ) أي: كوجوب الفطر في العيد؛ لأنَّ يوم العيد يحرم صومه ويجب الفطر فيه, فيوم العيد لو تخلَّله الصوم سواء كان عيد الفطر أو كان عيد الأضحى لا يقطع التَّتابع, فلو أنَّ شخصاً صام من شعبان رمضان لا يقطع ويوم العيد لا يقطع, يُكمل من ثاني العيد فيصوم ثلاثين يوماً وينتهي صومه بعد شهر ابتدأ من الثاني من شهر شوال.

قال: (وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ) وأيام التشريق هي اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر, وأيام التشريق يحرم صومها كما في صحيح مسلم ويجب الفطر فيها, فلو أنَّ شخصاً بدأ في كفارة الظهار في اليوم الأول من عيد الأضحى نقول: يصوم تسعة أيام فإذا أتى يوم عيد الأضحى يفطر ويُفطر أيضاً أيام التَّشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهذه أربعة أيام لا تقطع التَّتابع ولا تُحسب من أيام الصيام, فيكون قد صام من شهر ذي الحجة تسعة أيام ثم يستأنف في اليوم الخامس عشر ويُكمل وهكذا وهذه الأيام الأربعة التي أفطرها يقضيها في آخر الشهرين يعني: لا تعتبر من أيام الصيام.

قال المصنِّفُ: (وَحَيْضٍ) لأنَّه كما سبق لكم أنَّ المرأة لا يصح منها ظهارٌ لكن عليها كفارته فقوله: ((وَحَيْضٍ)) يعني: فيما إذا ظاهرت المرأة فظهارها لغوٌ, وعلى قول المصنِّفِ تجب عليها الكفارة؛ تغليظاً لما قالته وسبق لكم أنَّ القول الصحيح أنَّه لا كفارة.

قال: (وَجُنُونٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً صام عشرة أيام ثم جنَّ خمسة أيام فلمَّا أفاق لو قال: هل ابدأ في صيام الشهرين من جديد, أو أكمل ما بدأته وهو عشرة أيام؟ نقول: تكمل وهذه الخمسة الأيام لا تقطع التَّتابع.

قال: (وَمَرَضٍ مَخُوفٍ) يعني: على قول المصنِّفِ أنَّه لا يصح له الفطر إلَّا إذا كان مرضه مخوفاً مثل: زراعة الكبد مثلاً الآن لو صام يُخشى عليه من الموت, فلو كان مرضه مخوفاً ثم أفطر ثم زَالَ هذا المرض المخوف فالأيام التي أفطرها لا تقطع التَّتابع.

ونقول: وكذا المرض غير المخوف؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أيَّ مرضٍ سواء كان مخوفاً أو غير مخوف ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإذا كان هذا في صيام الفرض وهو رمضان فمن باب أولى صيام الكفارة.

يعني: لو أنَّ شخصاً صام شهراً ونصف الشهر ثم حَدثَ له مرضٌ ارتفاعٌ في الحرارة يشق عليه الصوم نقول: يُفطر فلو أفطر ثلاثة أيام بسبب المرض هذا غير المخوف نقول: هذه ثلاثة الأيام لا تقطع التَّتابع وتُكمل الصيام.

قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو المرض المخوف الذي يجوز فيه الفطر مثل: الفطر لإنقاذ غريقٍ يجوز؛ لأنَّ انقاذ نفس من هلاك, أو الفطر إذا كان يتقوى على إخماد حريقٍ ونحو ذلك, فلو كان يصوم كفارة ظهار ثم أفطر من أجل هذا العذر فهذا الفطر في هذه الأيام لا يقطع التَّتابع.

قال: (أَوْ أَفْطَرَ نَاسِياً) لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

قال: (أَوْ مُكْرَهاً) يعني: وكذا الإفطار للإكراه لا يقطع التَّتابع يعني: لو أنَّ شخصاً صام شهراً ثم أكرهه شخصٌ على الإفطار بالإجبار لا يقطع التَّتابع.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ) مثل: السفر فلو أنَّ شخصاً صام شهراً ثم ذهب إلى مكة ليعتمر فله أنْ يفطر في مدَّة السفر هذه مثلاً عشرة أيام قال: (لَمْ يَنْقَطِعْ) أي: التَّتابع.

فإذا قيل: هذه الأمور لا تقطع التَّتابع إذاً ما هي الأمور التي تقطع التَّتابع؟ نقول: الذي يقطع التَّتابع مثل: صيام القضاء, فلو أنَّ شخصاً لما صام شهراً قال: سأصوم غداً ليوم سبق عليَّ في شهر رمضان نقول: لا هذا يقطع التَّتابع, وكذا الصوم في كفارة اليمين مثلاً فلو أنَّ شخصاً صام مدَّة عشرين يوماً ثم قال: أريد أنْ أصوم ثلاثة أيام ليمينٍ عليَّ هذه تقطع التَّتابع, فإذا انتهت هذه ثلاثة الأيام نقول له: ابدأ من جديدٍ في صيام الشهرين المتتابعين لكفارة الظهار؛ لأنَّ هذه تقطع التَّتابع.

وكذا الصوم في النَّذر فلو أنَّ شخصاً قال: لله عليَّ أنْ أصوم خمسة أيام فلمَّا صام شهراً كاملاً من كفارة الظهار انتقل بعد ذلك إلى صيام النذر نقول: هنا ينقطع التَّتابع فإذا صومت خمسة أيام من النذر تعود من جديد.

وممَّا يقطع التَّتابع أيضاً صيام النافلة فلو أنَّ شخصاً صام أربعين يوماً ثم أتاه يوم عاشورا قال: أنا أنوي هذا عاشورا لا أريده للظهار ينقطع التَّتابع, وكذا لو أنَّ شخصاً نواه ليوم الخميس فحسب ولم ينوه للظهار ينقطع التَّتابع, وكذا صيام يوم عرفة لو نواه لعرفة قال: لا أريده لكفارة الظهار ينقطع وهكذا.

والمصنِّفُ رحمه الله اختصر لك ما هي الأشياء التي لا تقطع التَّتابع وما عداها يقطع التَّتابع, ويَليه - بإذن الله - بعد ذلك المرتبة الثالثة وهي الإطعام.*

لما فرغ المصنِّفُ رحمه الله من المرتبة الثانية في الكفارة وهي الصوم, انتقل بعد ذلك إلى المرتبة الثالثة وهي الإطعام كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ وبدأ أولاً في جنس الطعام الذي يُخَرَج في الإطعام.

قال: (**وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ**) يعني: في الكفارة سواء الظهار, أو قتل النفس خطأ, أو كفارة اليمين, أو الوطء في نهار رمضان يجزئ في تكفير هذه (**بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ**) يعني: بما يجزئ في إخراج زكاة الفطر (**فَقَطْ**) والذي يجزئ في إخراج زكاة الفطر سبق ذكرها وهي خمسة أصناف:

الصنف الأول: البرُّ.

الصنف الثاني: التَّمر.

الصنف الثالث: الشَّعير.

الصنف الرابع: الأقط.

الصنف الخامس: الزبيب.

والدليل عليها - يعني: في زكاة الفطر - حديث أبي سعيد: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ)) متفقٌ عليه, وفي رواية: ((أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ)).

فعلى قول المصنِّفِ لا يجوز إخراج غير هذه الأصناف الخمسة؛ لذلك قال: ((**فَقَطْ**)) فلو أخرج أرزاً وهي قوت البلد على قول المصنِّفِ لا يجزئ, ولو أخرج زبيباً وإنْ كان لا يستخدم الآن عند كثيراً من الأسر فعند المصنِّف يجزئ.

ولكن الرَّاجح: أنَّه يجزئ بما هو قوت البلد وطعامهم؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ قال: إطعام ولم يُبيِّن سبحانه ما هو هذا الإطعام ولم يخصِّصه بشيءٍ؛ فدلَّ على أنَّ ذلك عائدٌ إلى العرف, فما هو قوت عرف كلِّ بلدٍ يجزئ فيه إطعامهم ويأتي مقدار الطعام.

فلو كان مثلاً قوت أهل بلد الأرز نقول: يكفي الأرز, ولو كان قوت أهل بلد الذرة نقول: يكفي الذرة وهكذا فليس مقيّداً بالأصناف الخمسة, ولذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: ((أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ)) وسكت عن تفصيل بيان ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مقدار ما يُخرج من الأصناف قال: (وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ: أَقُلُّ مِنْ مُدٍّ) هنا فصَّل رحمه الله في مقدار ما يُخرج قال: البر يخرج مقدار مدٍّ, والمد ربع صاعٍ, والصاع الأحوط فيه أنْ يُخرج كيلوان وأربعون جراماً, فربع الصاع وهو المد أكثر من نصف كيلو يسيراً يعني: فاصلة ستة كيلو أكثر من النصف بيسير, فعلى قول المصنِّفِ لو أخرج أكثر من نصف كيلو بيسير من البرِّ يجزئ؛ لأنَّ هذا مدٌّ.

وفرَّق المصنِّفُ بين البرَّ وغيره؛ لأنَّ معاوية رضي الله عنه لما أُتي ببرٍّ قال: ((أرى المدَّ من هذا يجزئ عن المدين من الشعير ومن غيره)) لأنَّ البرَّ أجودُ وقد يكون أغلى ثمناً فلجودته قال: يكفي من هذا.

قال: (وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ) يعني: ولا في غير البرِّ من الأصناف الخمسة لا يجزئ (أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ) يعني: لا يجزئ في الشَّعير والتَّمر والأقط والزبيب سوى مدين, والمدان يساوي نصف صاع, ونصف الصاع يساوي كيلو وعشرين جراماً هذا مقدار المدين وهو نصف الصاع, فلو أخرج من التَّمر ما ذُكِرَ أو الشَّعير أو الزبيب أو الأقط يكفي في الكفارة.

والراجح: أنَّه لا تقييد في المقدار, وأيضاً لا تقييد في جنس ما يخرج, فيكفي ما يكفي للإطعام مسكين لكلِّ واحد كما سيأتي, فينظر إلى مقدار ما يأكله الفقير يعطى سواء كان مطبوخاً من الأرز مثلاً ولو وَضعَ معه شيء من اللَّحم فقد زَادَ ويكفيه, ولو اقتصر على الأرز يكفيه, ولا يقيد بمدٍّ ولا بمدين, وإنَّما يذهب إلى صاحب المحل ممَّن يطبخ مثلاً ويقول: أعطني مقدار ما يأكله الفقير المتوسط ليس ممَّن يأكل كثيراً أو لا يأكل كثيراً.

قال: (لِكُلِّ وَاحِدٍ) يعني: كلُّ واحدٍ من المساكين ممَّن تجب عليهم الكفارة هذا مقداره, ونستفيد منه أيضاً أنَّه لا بدَّ من وجود العدد فلا نعطي مسكيناً واحداً جميع الكفارات ولو في أيام متفرقة, فلا نعطيه اليوم مثلاً مداً من البرِّ وفي الغد نعطيه مدَّاً وبعد غد نعطيه مدَّاً حتى نصل ستين لا, وإنَّما لكلِّ مسكين ما يخصَّه فقط؛ لذلك قال: ((لِكُلِّ وَاحِدٍ)).

ثم ذكر بعد ذلك من هم الذين يدفع ذلك الطعام؟ قال: (مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِمْ) والذين يجوز دفع الزكاة لهم هم المحتاجون وهم: الفقراء, والمساكين, العاملون عليها لا يدخلون؛ لأنَّهم يجوز دفع الزكاة لهم وإنْ كانوا أغنياء, وكذلك المؤلفة قلوبهم لا يعطون من زكاة الكفارة إذا كانوا أغنياء, وكذلك الغارمون لذات البين يجوز أنْ تدفع الزكاة لهم وإنْ كانوا أغنياء لكن هنا في الكفارة لا يجوز أنْ تدفع لهم, وإنَّما الذي يدفع لهم الغارم لنفسه يعني: المديون لنفسه وليس من أجل الإصلاح بين الآخرين ونحو ذلك, والرقاب لا يدفع لهم كما هو معلوم طعام, وفي سبيل الله في الجهاد لا يصرف لهم الطعام, وابن السبيل المنقطع هو الذي يدفع له الطعام.

إذاً الذين يُدفع لهم الطعام أربعة من أهل الزكاة: الفقراء, المساكين, الغارم لنفسه, وابن السبيل.

ولو قيل: أنَّه لا يُطعم إلَّا المسكين يكفي كما قال سبحانه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فلفظة المسكين يدخل فيها من ذُكِرَ من الأصناف الأربعة؛ لذلك قال: ((**مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيهِمْ**)) لا على سبيل الإطلاق وإنَّما كما هو مخصَّصٌ.

قال: (وَإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ) يعني: لو جمع مثلاً ستين مسكيناً ووَضعَ لهم غداء والغداء هو المعروف الأكل في نصف النهار, والعشاء الأكل في أول الليل أو في آخر النهار, هو الغداء المعروف والعشاء المعروف, قال: (لَمْ يُجْزِئْهُ) يعني: لو جَمعَ على قول المصنِّفِ ستين مسكيناً ووَضعَ لهم عشاء وأكلوه لا يجزئ, فعلى قول المصنِّفِ يجب أنْ يدفع له وهو الذي يطبخ الفقير نعطيه مد من البرِّ أو نعطيه مدين من غيره, أما أنْ نغديه أو نعشيه فعلى قول المصنِّف فلا.

والرَّاجح: أنَّه إنْ غداهم بما يشبعهم يكفي, ولو دَفعَ إليهم ما يكفي أيضاً يكفي؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ يكفي الإطعام وسكت هل نحن نطبخ لهم أو هم يطبخون أو لا؟

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله فلو غدَّاهم أو عشَّاهم يكفي ولا يتحدَّد بمقدارٍ ولا بجنس ما يخرج بل هو قوت أهل البلد فنُرجع الآية إلى العرف, ولا يجوز دفع القيمة في الكفارة فلو مثلاً كانت قيمة إطعام ستين مسكيناً ست مئة ريال لا يجوز أنْ تُفرَّق على المساكين لكلِّ مسكينٍ عشرة ريالات بل يجب الإطعام؛ لأنَّ الآية قيَّدت بالإطعام.*

قال رحمه الله: (**وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ**) يعني: في الكفارة, سواء في كفارة الظهار أو في كفارة غير الظهار (**مِنْ صَوْمٍ**) يعني: سواء كانت الكفارة هي الصوم (**وَغَيْرِهِ**) كالعتق والإطعام, ويجب أنْ تكون النية في تعين الكفارة فمثلاً: في الصوم ينوي غداً أنْ يصوم كفارة الظهار, أو ينوي أنْ يصوم كفارة اليمين, أو كفارة القتل, أو كفارة الجماع في نهار رمضان وهكذا.

إما إذا صام يوماً ثم بدأ غروب الشمس قال: اليوم الذي صومته هذا سوف أنويه في كفارة الظهار نقول: لا يصح؛ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ولابدَّ أنْ تكون النية في الكفارة قبل الأداء.

((**مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ**)) كالعتق فمثلاً: لو أنَّ شخصاً عليه كفارة الظهار فينوي عتق هذا العبد لكفارة الظهار, أما إذا أعتق عبداً يريد التَّقرب إلى الله ثم تذكَّر أنَّ عليه كفارة ظهارٍ وقال: الذي أعتقته سوف أجعله في كفارة الظهار نقول: لا يصح؛ لأنَّ النية كانت بعد أداء الفعل.

وكذا الإطعام فلو أنَّ شخصاً أطعم عشرة مساكين لوجه الله يريد التَّقرب, فلمَّا أطعم تذكَّر أنَّ عليه كفارة اليمين فقال: الذي أخرجته سوف أنويه لكفارة اليمين نقول: لا يصح لابدَّ أنْ تكون النية من قبل, وهكذا أيضاً في دفع الزكاة يجب أنْ تكون النية حين أداء الفعل فلو دَفعَ مبلغاً لفقير ثم قال: أنويه للزكاة لا تجزئ وإنَّما ينوي عند الأداء أو قبله.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَصَابَ) أي: وطئ الزوج (الْمُظَاهَرَ مِنْهَا) أي: الزوجة المظاهَرة منها التي قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي مثلاً إنْ وطأها (لَيْلاً أَوْ نَهَاراً: ٱنْقَطَعَ التَّتَابُعَ) يعني: في صيام الشهرين المتتابعين.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً في كفارة الظهار صام عشرين يوماً ثم وطئ زوجته المظاهَرة منها سواء في ليلٍ أو نهارٍ فعلى قول المصنِّف ينقطع التَّتابع ويستأنف من جديد؛ لحصول الوطء لأنَّ الله قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية؛ لأنَّ الوطء يقطع التَّتابع سواء كان في الليل أو في النهار.

وذهب الشَّافعية وهو رواية عن الإمام أحمد أنَّ التَّتابع لا ينقطع وإنَّما يأثم بهذا الفعل وهو الوطء؛ لأنَّ الله قال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ففعَلَ ذنباً لكن لا يقطع التَّتابع.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ أَصَابَ) يعني: وإنْ وطئ الزوج الذي ظاهر (غَيْرَهَا) يعني: وطئ غير المظاهر منها بأنْ كان عنده أكثر من زوجة, فظاهر هو من الزوجة الأولى لكنَّه وطئ الزوجة الثانية في الليل ما ينقطع التَّتابع؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ فيمن ظاهر منها.

وكذا لو أنَّ شخصاً عنده زوجةً واحدةً مثلاً وعنده مملوكة فوطئ المملوكة في الليل لا ينقطع التَّتابع؛ لذلك قال: ((وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا)) يعني: غير المظاهر منها (لَيْلاً) فقيَّد بالليل؛ لأنَّ لو أصاب منها في النهار ينقطع التَّتابع لأنَّه صائم فيستأنف من جديد, أما في الليل إذا أصاب غيرها (لَمْ يَنْقَطِعْ) أي: التَّتابع في الصيام.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الظهار, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ اللِّعان.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

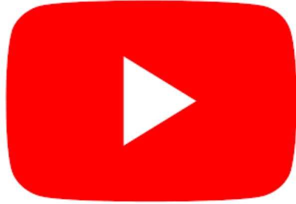
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللّعان

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ اللِّعَانِ)

اللِّعانُ لغةً: مصدر لَاعنَ يُلَاعنُ مُلاعنةً إذا لَعنَ واحد منهما الآخر, وإنْ كان اللِّعان خاصٌ بالزوج في ختامه, والزوجة في ختام شهاداتها بالغضب, فسُمِّي لِعاناً وإنْ كان فيه لعانٌ وغضبٌ من باب التَّغليب؛ ولأنَّ الزوج هو الذي يَلعن نفسه أولاً فسُمِّي باللِّعان.

وشرعاً: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بأيمانٍ بين الزوجين, مختومةٍ بلعنةٍ وغضبٍ.

((شهاداتٌ)) بأنْ يقول كلُّ واحد من الزوجين: أشهد بالله هذه شهادات, ((مُؤكَّداتٌ بأيمانٍ)) في قوله: بالله فقوله: بالله هذه محل اليمين ((بين الزوجين)) فلا يصح من غير الزوجين كما سيأتي, ((مختومةٍ بلعنةٍ)) أي: من قبل الزوج بأنْ يقول في المرة الخامسة: وأنَّ لعنة عليَّ إنْ كنت كاذباً, ((وغضبٍ)) بأنْ تقول المرأة: وغضب الله عليَّ إنْ كان صادقاً كما سيأتي.

وهو ثابتٌ في الكتاب والسُّنَّة وبالإجماع, ففي الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ يعني: بالزنا ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] ومن السُّنَّة ما حَصَلَ في اللِّعان في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي نزلت فيه الآية في هلال بن أمية, أو عويمر العجلاني فنزلت قيل فيهما جميعاً وقيل في أحدهما, ولا يمنع من الجميع, والإجماع دلَّ ثبوت اللِّعان.

ومعنى اللِّعان في مبدئه ومنتهاه بأنْ يعلم الزوج بأنَّ زوجته قد زنت ويريد أنْ يُطهر فراشه وليس عنده بينة على الزنا, فليس له سبيل إلَّا في اللِّعان؛ ليحفظ شرفه وعرضه, وإذا كان بينهما ولدٌ وعَلِمَ أنَّ هذا الولد ليس منه وإنَّما من غيره على فراشه فكيف يَنفي نسب هذا الولد منه إذا كان يعلم بأنَّه ليس منه؟ فلا سبيل له سوى اللِّعان.

إذاً إذا قَذفَ الرجل زوجته إما أنْ يثبت ذلك القذف, وإلَّا يُجلد الحدَّ إذا كانت المرأة عفيفة, أو يُعزَّر إذا كانت المرأة غير عفيفة كما سيأتي.

فثمرة اللعان: تطهير فراشه ممَّن عَلِمَ بأنَّ امرأته تزني.

والأمر الثاني: إذا أراد أنْ ينفي ولداً عَلِمَ أنَّه ليس منه.

والأمر الثالث: إسقاط الحدِّ عنه إذا قَذفَ زوجته العفيفة, أو إسقاط التَّعزير إذا كانت زوجته غير عفيفة.

قال: (يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) فلو قَذفَ رجلٌ امرأةً أجنبيةً عنه فلو قذفها بالزنا فيقال له: إما أنْ تثبت ذلك أو حدٌّ في ظهرك مثل ما قال عليه الصَّلاة والسَّلام, فإذا قال: أريد أنْ ألَاعن نقول: لا هذه امرأةٌ أجنبيةٌ عنك فلا يصح اللعان منك لها, فإما أنْ تثبت أو تُجلد الحدَّ.

لذلك قال: ((يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ)) وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا, مسلمةً أو كتابيةً, فإذا عَقدَ الرجل على زوجته عقداً ولولم يدخل بها يصح لعانه منها ذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا شرطاً.

والشرط الثاني: أنْ يسبق هذا اللِّعان قذفٌ فيقول: زوجتي زنت, أما أنْ يبدأ باللِّعان مباشرةً فلا يصح لابدَّ أن يقول: زوجتي زنت, أو هذا الولد ليس منِّي ونحو ذلك.

والشرط الثالث: يُشترط في صِحَّته لتظهر ثمرته بنفي الولد, أو إسقاط الحدِّ, أو تطهير فراشه أنْ يُختم اللَّعن كما سيأتي أنْ يستمر كلا الزوجين على صفة اللِّعان حتى تختم الزوجة شهاداتها بالغضب كما سيأتي.

فلو أنَّ الزوج لَاعنَ ثم نكلت الزوجة لم يكتمل اللِّعان ولا تظهر ثمرته, فيشترط لصِحَّته أنْ يستمر حتى النهاية بختم الزوجة اللِّعان بالغضب, هذه هي شروط صِحَّة اللِّعان حتى تظهر الثمرة.

ثم قال: (وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا) يعني: مَن يتكلم العربية يُشترط في صِحَّة ألفاظ اللِّعان أنْ تكون الألفاظ باللُّغة العربية؛ لأنَّ القرآن أتى بها ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ لأنَّه كالذِّكر, (وَإِنْ جَهِلَهَا) يعني: جَهِلَ العربية (فَبِلُغَتِهِ) يعني: بأيِّ لغةٍ يتكلم بها ممَّا هو في معنى اللِّعان يصح.

ثم بعد ذلك ذكر ثمرةً من ثمار اللِّعان فقال: (فَإِذَا قَذَفَ) الرجلُ (ٱمْرَأَتَهُ بِالزِّنَا) بأنْ قال: زنيتِ, أو امرأة زانية (فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ) يعني: حدُّ القذف إذا كانت المرأة عفيفة, ويسقط عنه التَّعزير إذا كانت المرأة غير عفيفة.

وهنا المصنِّفُ رحمه الله اقتصر على الحدِّ من باب التَّغليب وإلَّا فيسقط عنه الحدُّ والتعزير؛ لذلك قال: (**بِاللِّعَانِ**) يعني: فإذا لَاعنَ لم يجلدْ الزوج حدَّ القذف, وسيأتي - إنْ شاء الله - غداً صفة اللِّعان كيف يكون.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله شروط صِحَّة اللِّعان وما هي ثمرة اللِّعان, أعقبه بعد ذلك بذكر صفة اللِّعان كيف يكون اللِّعان؟

قال: (**فَيَقُولُ**) أي: الزوج (**قَبْلَهَا**) أي: قبل المرأة يقول: (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) يُكرِّر هذه اللَّفظة أربع مرات كما سيأتي يقول: (**أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا**) لئلا يتوهم نسبة الزنا إلى غيرها, وليرفع العار عن نفسه بالإشارة إليها إذا كانت حاضرةً.

قال: (**وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا**) يعني: عند مَن يرى صِحَّة اللِّعان بعدم اشتراط حضور الزوجين جميعاً, فعند المصنِّفِ لا يرى اشتراط حضورهما جميعاً فلو حضر الزوج اليوم والزوجة من الغد يصح عنده رحمه الله.

وفي رواية في المذهب لابدَّ من حضور الزوجين جميعاً حتى يتلاعنا جميعاً, فعلى قوله: ((**وَمَعَ غَيْبَتِهَا**)) يعني: غيبة الزوجة عن مجلس الحكم ((**يُسَمِّيهَا**)) بأنْ يقول: لقد زنت زوجتي هند ((**وَيَنْسِبُهَا**)) بأنْ يقول: بنت زيد مثلاً حتى تُعرف وتُخرج من الإجمال أو الإيهام.

فقوله: ((**فَيَقُولُ قَبْلَهَا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -**)) بأنْ يقول: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة, ثم يقول مرة ثانية: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة, ثم يقول: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة, أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي فلانة فهذه أربعة شهادات كلُّ شهادة قائمة مقام الشاهد؛ لأنَّ الزنا لا يُثبت إلَّا بأربعة شهود فكلُّ شهادةٍ منه تقوم مقام الشاهد, ولكونه لم يكن هناك شهود يختم هذه الشهادات باللَّعنة عليه.

لذلك قال: (**وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ**) يعني: بعد أنْ يقول الشهادات الأربعة يقول: وأنَّ لعنة الله عليَّ إنْ كنت كاذباً, وقول المصنِّفِ ((**وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ**)) ذكره على سبيل ضمير الغائب؛ تأدّباً وإلَّا في الأصل الملاعن يقول: وأنَّ لعنة الله عليَّ إنْ كنت من كاذبين يقول هكذا, والمصنِّفُ ذكره على سبيل الغيبة ((**وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ**)) من باب التَّأدب.

فإذا قال الزوج هذه الألفاظ من الشهادات ثم ختمها باللَّعن قال: (**ثُمَّ تَقُولُ هِيَ**) بعد ذلك (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا**) فهنا على قول المصنِّفِ تقول هذه الكلمة ولكن يكفي ما في كتاب الله فلو قالت: أشهدُ بالله بأنَّه لكاذب يكفي, كما قال سبحانه: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ولا يشترط التَّنصيص بالزنا, وعند المصنِّفِ ذكر الزنا لرفع اللَّبس.

لذلك قال: ((**ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا**)) فتقول هكذا أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا, أو تقول: لقد كذب فيما رماني به ومعلومٌ أنَّه الزنا؛ لأنَّه لِعان وتقول في المرة الثانية: أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به, أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به, أشهدُ بالله لقد كذب فيما رماني به.

قال: (**ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا**) لأنَّ الغضب أشد من اللَّعن, فالغضب يدخل فيه اللَّعن بالطرد من رحمة الله, والغضبُ - والعياذ بالله - صفة أخرى على من لَاعنَ كاذباً؛ لذلك قال الله عز وجل عن اليهود: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فهناك غضبٌ, وهنا ضلال فالغضب أعظمُ.

((**وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا**)) أيضاً ذكرها المصنِّفُ على ضمير الغيبة؛ تأدباً (**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**) يعني: إنْ كان الزوج صادقاً فيما رماني به من الزنا, وصفتها أنْ تقول: وأنْ غضب الله عليَّ إنْ كان من الصادقين.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم في اللِّعان قبل أنْ تقول هذه الكلمة قال لها: ((اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ)) يعني: الموجبة لغضب الله, وعند النَّسائي: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ)) لأنَّها لو قال هذه الكلمة وَقعَ اللِّعان واستحق كلُّ امرئ ما كان كاذباً فيه؛ لذلك قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ)).

ودليل ما سبق ما ذكره الله عز وجل في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ يعني: الحدُّ ﴿أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وهذا الحكم حكمٌ عظيمٌ وهو اللِّعان.

واللِّعان أثرٌ من آثار الزنا وضررٌ من أضراره؛ لذلك الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فمن السبيل السيء الذي يُخلِّفه الزنا ما قد يقع من اللِّعان من الدعاء باللِّعنة, والدعاء بالغضب مع التفريق بين الزوجين, والحرمة المؤبدة بينهما كما سيأتي - بإذن الله -.

لهذا: يجب على المسلمين عموماً أنْ يحذوا من فاحشة الزنا عموماً, أو القرب إليها؛ لذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ ما قال: ولا تفعلوا الزنا.

فقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ يعني: أيُّ وسيلةٍ إلى الزنا ابتعدوا عنها سواء بنظرٍ بالبصر, أو بحديثٍ باللِّسان, أو بحركةٍ بالجوارح فكلُّ ما يُؤدِّي إلى هذا المنكر العظيم لا يقربه المرء.

والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١] فالشيطان خطوة ثم خطوة حتى يُوقع المرء في الذنب إنْ لم يعصمه الله, ولهذا: إبليس لما وسوس إلى آدم الله عز وجل نهاه من قرب الشجرة أصلاً حتى لا يأكلها, فوسوس إليه الشيطان بالقرب منها, فلمَّا قَرُبَ أَقْسَم عليه ناصحاً أنْ يأكل منها فأكل فأُهبط الجميع؛ بسبب إتباع بني آدم خطوات الشيطان, ومن خطواته ما يؤزُّه للإنسان من فِعلِ هذه الفاحشة ثم يوقعه في هذه الأحكامِ العظيمةِ الخطيرةِ فيما يترتب عليها من عذابٍ في الآخرة.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله صفة اللِّعان الكامل, أعقبه بعد ذلك بأمورٍ إنْ وَقعَت أو نَقصَ شيءٌ من ذلك لم يصح اللِّعان.

فقال: (**فَإِنْ بَدَأَتْ**) الزوجة (**بِاللِّعَانِ**) يعني: بشهادات اللِّعان عليها ثم الغضب عليها (**قَبْلَهُ**) أي: قبل الزوج لم يصح؛ لأنَّ الآية ذكرت الزوج أولاً ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ولأنَّ الزوج مدَّعي فهو الذي يدعي أنَّ المرأة اقترفت الزنا فيبدأ هو بالشهادات المؤكدة بالأيمان, ولو عُكِس لم يصح.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى فقال: (أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين (شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ) يعني: وهي الشهادات, فلو أنَّ الزوج لم يشهد إلَّا بثلاثة شهادات وخَتمَ شهادته باللَّعن لم يصح؛ لأنَّ الواجب أنْ تكون أربعة شهادات والخامسة أنْ يختمها باللَّعن, وكذا الزوجة لو أنقصت شيئاً لم يصح وهكذا.

ثم قال: (أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا) يعني: لم يحضر اللّعان بين الزوجين (حَاكِمٌ, أَوْ نَائِبُهُ) أي: أنَّه يشترط لِصحَّة اللَّعان أنْ يكون أمام حاكم أو نائبه وهو القاضي, فلو تلاعنا عند عامة من الناس لم يصح؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون بحكم حاكمٍ؛ لأنَّ عويمر العجلاني وهلال بن أمية تلاعنا أمام النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ أَبْدَلَ) يعني: أحد الزوجين (لَفْظَةَ: أَشْهَدُ) يعني: بداية اللِّعان عند الزوج أشهدُ بالله لقد زنت, وبداية الشهادة عند المرأة أشهدُ بالله لقد كذب عليَّ, فلو أبدل لفظة ((أشهد بالله)) (بِأُقْسِمُ) فلو قال: أُقسِمُ بالله نقول: لا يصح اللِّعان, (أَوْ) أبدلها بالحلف بأنْ قال: (أَحْلِفُ) بالله؛ لأنَّ اللِّعان وَرِدَ في كتاب الله بلفظة ((أشهد بالله)) ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ يعني: أشهدُ بالله.

ثم قال: (أَوْ) أبدل الزوج (لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ) لم يصح أيضاً اللِّعان, فلو قال في الخامسة: وأنَّ إبعاد الله عليَّ لو كذبت في هذا الأمر مثلاً, أو وأنَّ إبعاد الله عليَّ لو كنت كاذباً وإنَّما يقول: وأنَّ لعنة الله عليَّ فلا يبدل اللَّعنة بمعناها, وكذا لو أبدلها بالطرد فلو قال: وأنْ يطردني الله إنْ كنت كاذباً وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (أَوِ) أبدلت المرأة لفظة (الغَضَبِ) بشهادتها الخامسة (بِالسُّخْطِ) لم يصح, فمثلاً لو قالت المرأة: وأنَّ سخط الله عليَّ إنْ كان صادقاً لم يصح؛ لأنَّ الآية وردة بالغضب فتقول: وأنَّ غضب الله عليَّ إنْ كان صادقاً؛ لذلك قال: (لَمْ يَصِحَّ) يعني: فيما تقدَّم من المسائل.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله تفصيل شروط اللِّعان, وما يترتب على اللِّعان.

قال: (وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوِ المَجْنُونَةَ: عُزِّرَ، وَلَا لِعَانَ) لأنَّه لما سبق في أول كتاب اللِّعان ((فَإِذَا قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ)) فيشترط في الزوجة أنْ تكون مكلَّفة يعني: بالغة وعاقلة, فإذا لم تكن بالغةً أو عاقلةً لم يصح اللِّعان.

لذلك قال: ((وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ)) وحدَّد بعض أهل العلم في الصغيرة بأنْ يكون عمرها تسع سنوات فما دون؛ لأنَّ هذه ممَّن يوطأ مثلُها ((أَوِ المَجْنُونَةَ)) أي: التي قد زَالَ عقلها بأنْ قال لها: يا زانية مثلاً.

قال: ((عُزِّرَ)) لقذفه لزوجته بلا بينة, وزوجته المجنونة أو الصغيرة لها حرمة, والله عز وجل حمى عرضها كعرض غيرها, فإذا قذفها يُعزَّر ولا يقام عليه الحدُّ لجنونها وصِغَرِها, قال: ((وَلَا لِعَانَ)) يعني: لو أراد أنْ يُلاعن زوجته المجنونة لا يصح, فلو قال: رأيت زوجتي المجنونة هذه مع رجلٍ يزني بها وأريد أنْ ألاعن نقول: لا يصح اللِّعان؛ لكونها مجنونة ونقول له: هل عندك بينة على هذا القذف؟ فإذا قال: لا, يُعزَّر ولا يحدُّ لكون المقذوف مجنوناً أو لكونه صغيراً كما سيأتي - إنْ شاء الله - في باب القذف.

ثم بعد ذلك قال: (وَمِنْ شَرْطِهِ) أي: ومن شرط تفصيل اللِّعان (قَذْفُهَا بِالزِّنَا) وهذا سبق لكن هنا يُفصِّل, فمن شرطه أنْ يقول الزوج: (لَفْظاً) وكلمةً, لفظاً تُخرج الإشارة فلو أشار بيده إلى أنَّ زوجته زانية ثم أراد أنْ يُلاعن نقول: ما يصح اللِّعان, فلابدَّ بالتَّصريح لفظاً بقذفها بالزنا.

لذلك قال: (كَزَنَيْتِ) بأنْ يقول: أنتِ زنيت, أو تزنين مع فلان, أو عموماً أنت تزنين, (أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ) سواء ذَكرَ الزَّاني أم لا (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية تفاصيل شروط اللِّعان.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ تفصيل شروط اللِّعان, فذكر من شرطه أنْ يقذفها الرجل بالزنا لفظاً.

فإذا لم يقذفها بالزنا صراحةً لفظاً (فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ) هنا لم يرمها بالزنا والعار وإنَّما وطئتِ لكن بشبهةٍ, ومن الشُّبهة أنْ يطأها رجلٌ يظنُّها أنَّها امرأته فهنا وطء لكنَّه

بشبهةٍ؛ لأنَّ الرجل ظنَّ أنَّها زوجته, ومن الشُّبهة أنْ تظنَّ هذا الرجل الذي أُدخِلَ عليها وهي حديثة الزواج أول مرة تراه فأُدخِلَ رجل ظنَّته أنَّها زوجها فمكَّنته من نفسها, فتبين أنَّه ليس بزوجها فإذا رماها بالوطء لكن بشبهةٍ فلا لِعَانَ؛ لأنَّه لابدَّ أنْ يكون بصريح الزنا بأنْ يقول: لقد زنيت.

قال: (أَوْ مُكْرَهَةً) بأنْ قال لها: لقد وطئتِ مكرهةً وأنا أريد أنْ أُلَاعنها نقول: لا على قول المصنِّفِ يرمها بالزنا ثم بعد ذلك يلاعن.

((مُكْرَهَةً)) بأنْ تكون مجبرةً على الزنا كأنْ تُختطف ثم يزنا بها, فلو قال لها الزوج ذلك ثم قال: أريد أنْ أُلَاعن فعلى قول المصنِّفِ لا.

قال: (أَوْ نَائِمَةً) بأنْ قال لها: لقد وطئتِ وأنتِ نائمةً فهذا ليس بقذفٍ بالزنا, ومثل لو قال لها: لقد وطئتِ وأنتِ مغماً عليكِ كذلك على قول المصنِّفِ لا يصح اللِّعان.

(أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي) فكذلك ليس هذا بقذف, فعند المصنِّفِ لابدَّ أنْ يقذفها بالزنا ثم يُلاعن, وإذا أراد نفي الولد عنه إنْ كان بينهما ولدٌ يُشهد هو أربع شهادات ثم ينتفي عنه الولد ولا يحتاج على الصحيح إلى قذفها بالزنا؛ لأنَّه لا يريد أنْ يقذفها بالزنا وإنَّما يريد أنْ ينفي الولد عنه.

فهنا ذكر أربعة ألفاظ ليست صريحةً في الزنا, فإذا قالها ثم بعد ذلك شَهِدَ أربع شهادات والخامسة أتمها باللَّعن الجواب: ((وَلَا لِعَانَ)) كما سيأتي.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: فيما لو ادَّعى الزوج بعد أنْ وَلَدت بولد ادَّعى بأنَّ هذا الولد ليس له بعد أنْ وضعته فهنا إذا وُلِدَ على فراشه؛ فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)).

لذلك قال: (وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتِ ٱمْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ) يعني: هذا الولد, يعني: وُلِدَ والزوجة على عصمة زوجها قال: (لَحِقَهُ نَسَبُهُ) يعني: ينسب إليه إلَّا إذا لَاعن بنفي الولد فينفى عنه الولد.

يعني: فلو أنَّ شخصاً لما ولدت امرأته بولدٍ فقال: ليس هذا الولد منِّي نقول: بل هو منك, النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)) فإذا قال: أنا متيقنٌ بأنَّ هذا الولد ليس منِّي؟ نقول: ليس لك سبيلٌ إلى نفيه إلَّا باللِّعان بنفي الولد, فلو اقتصر

على قذفها بالزنا دون نفي الولد لا يُنفى الولد, فإذا قذفها بالزنا يُنفى عنه الولد بأنْ يقول: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي هذه وهذا الولد الذي في بطنها ليس منِّي فهنا يسقط عنه الحدُّ وينتفي الولد عنه, ولو اقتصر على قذفها بالزنا في الشهادة أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي هذه يُلحق الولد به؛ لأنَّه ما نفاه ولو أراد نفي الولد فقط دون رميها بالزنا فعند المصنِّفِ لابدَّ أنْ يقذفها بالزنا ثم يُلاعن.

وعلى القول الصحيح لا يحتاج إلى رميها بالزنا؛ لأنَّه لم يقدح في عرضها بأنْ تكون قد تحمَّلت الماء أو نحو ذلك وله أنْ يُلاعن على الولد بأن يقول: أشهدُ بالله بأنَّ هذا الولد ليس منِّي ثم يقول في الخامسة: وأنَّ لعنة الله عليَّ إنْ كنت كاذباً؛ لذلك إذا لم يُلاعن على نفي الولد يُنسب إليه.

لذلك قال: ((**فَشَهِدَتِ ٱمْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ**)) يعني: يُنسب لأبيه إلَّا إذا لَاعن.

ثم قال المصنِّفُ: (**وَلَا لِعَانَ**) يعني: في الأمور الأربعة السابقة, فهنا أقحم مسألة بين المسائل تقدير الكلام: ((فإنْ قال: وطئتِ بشبهةٍ, أو مكرهةً, أو ناسيةً, أو لم تزن, ولكن ليس هذا الولد منِّي: فلا لِعَانَ)) هذا تقدير الكلام.

ثم كأنَّه يقول: ((فإذا نفى الولد عنه بلا لعان بعد أنْ خَرَجَ, وشهدت المرأة بأنَّ هذا الجنين من بطن هذه المرأة وهي متزوجة بهذا الرجل ينسب إليه, ولا ينفيه إلَّا باللعان)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَمِنْ شَرْطِهِ**) يعني: ومن شرط صِحَّة اللِّعان (**أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ**) يعني: أنْ تشهد الزوجة على نفسها بالشهادات الأربع والخامسة بالغضب بأنْ تقول: أشهدُ بالله لقد كذب هذا الزوج فيما رماني به, ثم تقول في الخامسة: وأنَّ غضب الله عليَّ إنْ كان صادقاً - والعياذ بالله -.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِذَا تَمَّ**) اللِّعان بين الزوجين (**سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ**) يعني: حدُّ القذف إذا كانت المرأة عفيفةً ((**وَ**)) يسقط عنه (**التَّعْزِيرُ**) إذا قذفها بالزنا إذا كانت المرأة غير عفيفة. فهذا الأمر الأول: يسقط عنه الحدُّ والتعزير, في حال عفتها أو عدم عفتها.

الأمر الثاني قال: (وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا) يعني: يُفرَّق بينهما؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فلا يجتمعان)) ولا يحتاج إلى طلاقٍ ولا شيء, فمجرد اللِّعان بينهما يُفرَّق بينهما لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بينهما.

الأمر الثالث قال: (بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ) يعني: الفرقة بينهما مؤبدة؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) الذي بينكما انتهى, حتى ولو تزوَّجت رجلاً غيره لا يُمكن أنْ يجتمعا أبداً بعد اللِّعان, وهذا من مساوى الزنا أو القُرب منه يُحدث ما يترتب عليه من ثمارٍ قبيحة.

والأمر الرابع: إذا نفى الولد عنه يُنتفي عنه الولد.

فهذه إذاً ثمار اللِّعان: سقوط الحدِّ, الفرقة بين الزوجين, التحريم المؤبَّد بينهما, نفي الولد إذا نفاه عنه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من شروط اللِّعان وما يترتب عليه, ثم يليه - بإذن الله - فَصْلٌ مُهِمٌ وهو لحوق النَّسب.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله حكم لحوق الولد بأبيه من زوجته, أو من سُرِّيته - يعني: من أمته -.

وهذا الفصل مهمٌ لطالب العلم؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنَّه في آخر الزمان يَكثر الزنا, ومن مساوى الزنا وجود الولد. فإذا كَثُرَ الزنا كَثُرَ أبناء الزنا فكيف ينسبون؟

وكذا لو كان الولد من أمٍّ محصنةٍ مع زوجها فكيف ينسب الولد إذا شكَّك الأب فيه؟

أولاً: الأنساب بالآباء كما قال سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني: هو أعدل, وكذا لو يوم القيامة يُدعى الناس بآبائهم وليس بأمهاتهم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ)) يعني: يدعى للحساب ابن فلان وليس ابن فلانة.

فإذا كان المولود يُعرف مَن هو أبوه يُلحق به, وإذا لم يعرف مَن أبوه لا يُحلق بأمه كما يظنُّه بعض الناس؛ لذلك قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فيُسمَّى كما سيأتي إذا لم يعلم أبوه بأيِّ اسمٍ بأنْ يُدعى عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم وهكذا, فيُعطى اسماً يدعى به كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا يَذكرُ أحكام لحوق النَّسب للمولود بمن يلحق؟ إذا لم ينازع الأب في ابنه فإنَّه يُحلق به, وإذا نفاه عنه باللِّعان لا يُحلق به.

وعلى قول المصنِّفِ كما سيأتي لا يُنسب الولد للزاني إذا عُرِفَ وإنَّما يُنسب إلى أبيه, فإذا زُنِيَ بامرأةٍ كما سيأتي لا يُنسب إلى الزاني.

لذلك قال المصنِّفُ: (**مَنْ**) هنا شرط وهو ((مَنْ)) وفعل الشرط (**وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ**) جواب الشرط: (**لَحِقَهُ**) يعني: لحقه نسبه كما سيأتي.

قال: ((**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ**)) يعني: يُشترط في إلحاق المولود بماء الرجل لأبيه أنْ تكون المرأة ذات زوجٍ فيُلحق الولد بالزوج ولا يُنفى عنه إلَّا باللِّعان, فعلى قول المصنِّفِ لو زُنِيَ بامرأةٍ وعُلِمَ مَن الزاني لا يلحق به؛ لأنَّها ليست ذات زوج فيَشترط المصنِّفُ أنْ تكون المرأة متزوجةً ولا يُنازع الأب فيه إلَّا باللعان, فإذا شُكِّك فيه يُلحق به؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة

والسَّلام: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)) يعني: للزاني الحجر يُرمى يقام عليه الحدُّ, فالمصنِّفُ يَلحِق الولد بالزوج فإنْ كانت ليست ذات زوج عند المصنِّفِ لا يُلحق المولود بماء الرجل.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه لو عُرِفَ الزاني يُلحق به؛ لأنَّه عُرِفَ ماء ذلك المولود, فإذا لم يعرف الزاني بأنْ كانت المرأة قد زُنِيَ بها أكثر مِن رجلٍ فلا يحلق بواحدٍ منهم, وإنَّما يُسمَّى بأيِّ اسمٍ.

وهذا القول - الذي هو قول شيخ الإسلام - قولٌ عدلٌ ليس فيه مضرةٌ لا يتضرر المولود بذلك ولا سيما وقد عُرِفَ الزاني.

قال: ((**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لَحِقَهُ**)) عند الحنابلة إذا أمكن وطء الزوج زوجته يُلحق الولد به حتى ولولم يتحقق الوطء, فمثلاً: لو عَقدَ رجلٌ على امرأةٍ وهي في بيتها وهو في بيته ولم يأتها فلو حملت المرأة حتى ولولم يأتها على قول المصنِّفِ يُلحق الولد لو زنت المرأة بالزوج؛ لأنَّه أمكن أنْ يأتيها.

وعند الأحناف مجرد العقد يُنسب الولد للزوج حتى ولو كانت هي بالمشرق وهو بالمغرب, حتى ولو كان سجيناً عند الأحناف يُنسب.

وذهب المالكية والشَّافعية إلى أنَّه يُنسب له إذا تحقَّق الوطء, فإذا كان الزوج يأتي زوجته في البيت ويمكث معها ثم حملت تلك المرأة يُنسب الولد لأبيه, سواء هذا الماء منه أو من غيره, يعني: سواء زنت الزوجة أو لم تزن الزوجة فكلُّ حملٍ في البطن من امرأةٍ متزوجةٍ إذا تحقَّق وطء الزوج لزوجته يُنسب للزوج, ولا يُنفى إلَّا باللِّعان كما سبق.

فعند الحنابلة إنْ كان الوطء فقط مثل: لو عَقدَ الزوج على زوجته وأمكن أنْ يأتيها كأنْ كان يزورها كان لا يُمنع من زيارتها مثلاً, أو يُمكن أنْ يقابلها في أيِّ مكانٍ فعندهم إذا حملت تلك المرأة سواء من مائه أو من ماء غيره يُنسب للزوج؛ لذلك قال: ((**أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ**)) جواب الشرط: ((**لَحِقَهُ**)) إذاً الشُّروط حتى يُنسب الولد للماء:

الأمر الأول: أنْ تكون المرأة ذات زوجٍ.

الأمر الثاني: إمكان الوطء وليس عند المصنِّفِ تحقَّق الوطء فحينذاك يُنسب, وعلى قول المصنِّفِ لو أنَّ مطلقةً زنت فحملت لا يُنسب الولد إلى ماء الرجل؛ لأنَّها غير متزوجة فيشترط أنْ تكون المرأة متزوجة؛ لذلك قال: ((مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ)).

ثم بعد ذلك لما ذكر المصنِّفُ الشرط الثاني: وهو إمكان الوطء, بدأ يُفصِّل في هذا الشرط, وتفصيل الشرط إمكان الوطء بأنْ يُمكن أنْ تَلِدَه المرأة كما على التَّفصيل كما سيأتي يعني:

الشرط الأول: في المرأة.

والشرط الثاني: في الرجل بأنْ يكون ممَّن يُولد لمثلِه.

لذلك قال في تفصيل الشرط الذي يخص المرأة: (بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ) يعني: تفصيل الشرط الذي يخص المرأة أنْ يكون الحمل الذي وَلدَته أَكثر من أقلِّ مدَّة الحمل, ودون أكثر مدَّة الحمل, أقلُّ الحمل ستة أشهر, وأكثره أربع سنوات.

فإذا ولدت المرأة في خلال هذه الفترة وهي متزوجة يُنسب الولد لزوجها, فإذا ولدته أقلَّ من شهرين (مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ) فلا يُنسب له كما سيأتي, ولو طلَّقها الزوج ثلاث طلقات ثم بعد خمسة سنوات ولدت لا يُنسب له.

إذاً لا بدَّ أنْ يكون الحمل بين فترة أكثر الحمل وبين أقلِّ الحمل حتى يُنسب للزوج؛ لذلك قال - في أقلِّ مدَّة الحمل -: ((بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ)) يعني: لو كان الولد صغيراً عَقدَ عليها وهو صغير ثم لما بلغ اثنتي عشرة سنة كان هو مثلاً مسجوناً ثم أُخْرِجَ من السجن, فلمَّا بَلغَ اثنتي عشرة سنة حملت المرأة ثم ولدت بعد خروجه من السجن بسبعة أشهر يُنسب الولد له؛ لأنَّه أمكن وطؤه وولدت بعد أكثر من نصف مدَّة الحمل.

قال: (وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ) يعني: دون أكثر مدَّة الحمل (مُنْذُ أَبَانَهَا) وبينونتها إذا كانت رجعية بانتهاء العدَّة إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية, وإذا كانت الطلقة الثالثة بمجرد الطلقة ينتهي لحوق النَّسب به في حساب المدَّة؛ لأنَّه إذا كانت في الطلقة الأولى أو الثانية في خلال العدَّة له أنْ يطأها فلا نَحسب ذلك بمجرد التَّلفظ بالطلاق, وإنَّما نَحسب من انتهاء العدة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلَّق امرأته الطلقة الأولى في محرم وعدَّتها مثلاً انتهت في ثلاثين ثلاثة, ثلاثة حيض مثلاً فإذا ولدت بعد أربعة سنوات من واحد واحد ننسبها لها, وإذا ولدته بعد ثلاثين ثلاثة ما ننسبها لها؛ لأنَّه أكثر من أربع سنوات على قول المصنِّف.

فعند الحنابلة يُحدِّدون مدَّةً لأكثر الحمل, وعند غيرهم لا تحديد وإنَّما إذا أمكن أنَّه يُولد بعد خمس سنوات ست سنوات إذا وُجِدَ يُلحق به هذا الأمر الذي يتعلق بالمرأة.

ثم بعد ذلك الذي يتعلق بالزوج في تفصيل الشرط الثاني قال: (**وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ**) يعني: والزوج ممَّن إذا وطئ تحمل زوجته بأنْ يكون فيه ماء قال: (**كَٱبْنِ عَشْرٍ**) وحُدِّد بالعشر؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)) فأُمِرَ بالتَّفريق بينهم في المضاجع؛ لأنَّه يمكن أنْ يطأ ابن عشر سنوات في المضجع فجُعِل المدَّة الأقلُّ عشر سنوات بناءاً على هذا الحديث بالنسبة للزوج.

لذلك قال: ((**وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَٱبْنِ عَشْرٍ**)) سنوات, ولو قال: ((وهو ممَّن يولد لمثله من عشر سنوات)) لكن لم يُحدَّد من عشر سنوات فقط؛ لأنَّه قد يكون أكثر من عشر سنوات لكنَّه مجبوباً ما يستطيع أنْ يطأ ليس له شيءٌ؛ لذلك قال: ((**كَٱبْنِ عَشْرٍ**)).

ثم بعد ذلك قال مسألة أخرى: (**وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ**) يعني: كأنَّه يقول لك: نحن قلنا هنا عشر سنوات جعلناه في إعداد البالغين؛ لئلا يضيع نسب المولود لكنْ لا نحكم ببلوغه بمجرد نسبة الولد إليه.

لذلك قال: ((**وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ**)) يعني: ببلوغ الزوج إذا نسبنا الولد إليه والزوج عمره عشر سنوات ((**إِنْ شُكَّ فِيهِ**)) يعني: إذا شُكَّ في بلوغه فلا نحكم ببلوغه؛ لأنَّه إذا بَلَغَ الشخص المهر يستقر, وكذا من ناحية الطلاق وهكذا.

فكأنَّه قال: بلوغه إلى عشر سنوات لا يَنسحب إلى الأحكام الأخرى, وإنَّما فقط بمجرد لحوق النَّسب؛ لئلا يضيع نسب المولود.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المصنِّفَ رحمه الله يرى أنَّه لا يُحلق المولود بأبيه إلَّا إذا كانت المرأة متزوجة, وإذا كانت المرأة بكراً وحملت أو مطلقة وحملت أو أرملة وحملت وولدت لا يُنسب الولد للزاني إنْ عُرِفَ على قول المصنِّف.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ حكم لحوق النَّسب من الزوجة ومن الأمة, وسبق أنَّه يُلحق الولد إذا كانت زوجةً له إذا أمكن وطؤه مجرد الإمكان يكفي عند قول المصنِّفِ, وأما عند الأمة فذكر أنَّه لابدَّ من تحقق الوطء.

وفرَّق بينهما؛ لأنَّ وطء الأمة يترتب عليه إنْ ولدت أنَّها تكون أمَّ ولد إذا مات, ويترتب عليه أيضاً أنَّ ولدها يكون عبداً؛ لأنَّه يُلحق أمه حتى تموت لذلك شرط تحقُّق الوطء.

لذلك قال: (**وَمَنِ ٱعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ**) ولم يقل: وإنْ أمكن وطء أمته فلابدَّ من تحقُّق الوطء (**فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ**) يعني: قال: وطئتها في الفرج, أو قال: وطئتها ولكن دون الفرج قال: (**لَحِقَهُ وَلَدُهَا**) لأنَّ الوطء دون الفرج قد ينزل ماء الرجل ويدخل في الفرج بدون شعورها, أو قد هي تتحمل ماء الرجل بيدها وتضعه في فرجها ثم تحمل.

وإذا أقرَّ بالوطء ولو دون الفرج يُلحق الولد به؛ لذلك قال: (**إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ ال ٱسْتِبْرَاءَ**) المراد بالاستبراء هنا: نزول الحيض بعد الوطء, والأمة تستبرأ بحيضةٍ واحدةٍ كما سيأتي - إنْ شاء الله - في كتاب العدد (**وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ**) يعني: يحلف بأنَّها قد حاضت بعد أنْ وطئتها وصح قبول اليمين منه؛ لأنَّه يترتب عليه أموراً ماليةً من كون هذه الأمة تتحول من أمةٍ إلى أمِّ ولدٍ فهو أمرٌ مالي فله أنْ يحلف عليه.

لذلك قال: ((**إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ ال ٱسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ**)) فلو قال: إنَّها حاضت حيضة بعد أنْ وطئتها؛ لأنَّ المرأة إذا حاضت بعد الوطء معناه خلوُّ رحمها من الولد فإذا حاضت المرأة الحيض يغسل الرحم كلَّ ما فيه من دمٍ ينزل, فلو كان فيه ولد لا ينزل هذا الدم ويكون غذاءً للجنين.

لهذا يقال: لا يُمكن لمرأةٍ حاملٍ أنْ تحيض فإذا ادَّعى أنَّها حاضت بعد الوطء علمنا حين إذن بأنَّها ليست حاملاً منه, ولكن بشرط أنْ تكون هذه الولادة ستة أشهر فصاعداً.

لذلك قال: (**فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزْيَدَ**) يعني: ستة أشهر فصاعداً؛ لأنَّ أقلَّ الحمل ستة أشهر فلو وطئها في واحد محرم ثم ولدت في واحد خمسة نقول: ليس هذا الولد من السيّد, ولو وطئها في واحد محرم ثم في واحد ثمانية ولدت يعني: سبعة أشهر تمت يُلحق الولد به؛ لذلك قال: ((**لَحِقَهُ وَلَدُهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ ال ٱسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ**)).

ثم بعد ذلك ذكر مسألة متعلقة بالمسألة السابقة وهي: (وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ) نفس الحكم السابق يُلحق به إذا اعترف بالوطء, (أَوْ فِيهِ) في الفرج (وَلَمْ أُنْزِلْ) فلو قال: نعم وطئت لكن ما أنزلت يُلحق الولد به ما دام اعترف بالوطء.

(أَوْ) قال: (عَزَلْتُ) يعني: وطأت وفي الفرج وأنزلت ولكنّي عزلت لم أنزل في الفرج, أو اتخذت واقياً لنزول الماء ونحو ذلك, قال: (لَحِقَهُ) يعني: يُلحق الولد به؛ لأنَّ القاعدة في الأمة تحقُّق الوطء سواء كان في الفرج أو دون الفرج, حَصلَ إنزال أو حَصلَ عزل, فما دام تحقُّق الوطء يُلحق الولد به إذا ولدت لنصف سنة فأزيد.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ لحوق النَّسب من السُّرِّية إذا أتت بولدٍ من سيّدها, سبق لكم أنَّه بمجرد الوطء سواء حَصلَ إنزالٌ أو لم يحصل, أو حَصلَ إيلاجٌ أو لم يحصل, فإذا ولدت لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين فإنَّه يُلحق به.

وهنا يَذكرُ فيما إذا باعها وانتقلت منه إلى غيره وهو لم يعلم بالحمل, فالمسألة الأولى إذا كانت عنده, وهنا يَذكرُ فيما إذا لم تكن عنده انتقلت ملكيتها إلى غيره بأنْ باعها.

لذلك قال: (وَإِنْ أَعْتَقَهَا) يعني: انتقلت من العبودية إلى الحرِّية, فإذا أعتقها وتبيَّن أنَّها ولدت لدون نصف سنة وهو معترفٌ بوطئها يُلحق الولد به حتى ولو باعها, والبيع يكون حينئذٍ باطل؛ لأنَّه لا يجوز بيع أمهات الأولاد كما سيأتي.

قال: (أَوْ بَاعَهَا) هنا المسألة الأخرى ما أعتقها وإنَّما باعها فولدت مثلاً بعد شهرين فنقول: البيع باطل ويُلحق الولد به, وقلنا: البيع باطلٌ؛ لأنَّه لا يجوز بيع أمهات الأولاد, وأما العتق فيصح في المسألة الأولى؛ لأنَّ الشارع يتشوَّف للعتق كما سيأتي؛ لذلك قال: ((وَإِنْ أَعْتَقَهَا)) فالعتق صحيحٌ والولد يُنسب له إذا أعترف بالوطء, ((أَوْ بَاعَهَا)).

قال: (بَعْدَ ٱعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا) لأنَّه كما سبق لكم أنَّ السُّرِّية لا يُلحق الولد به إلَّا بالوطء, أما الزوجة فيكفي إمكان الوطء وليس تحقُّق الوطء.

قال: (فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ) يعني: فما دون وهو أقلُّ الحمل (لَحِقَهُ) أي: الولد؛ لأنَّه حينئذٍ تيقَّنا بأنَّه منه يعني: لا يُمكن أنْ تحمل من الآخر في خلال شهرين وتلد.

قال: (وَالبَيْعُ بَاطِلٌ) لأنَّه لا يجوز بيع أمهات الأولاد, وسكت المصنِّفُ رحمه الله عن العتق؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الشارع يتشوَّف للعتق فمجرد العتق حتى ولو كان هازلاً يقع, فلهذا لو أعتقها تكون حرّةً لكن الولد يُنسب إليه, ولو باعها الولد يُنسب إليه والبيع باطلٌ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب اللِّعان, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ العِدَدِ.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

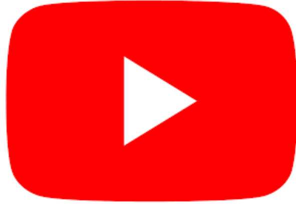
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العِدد

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ العِدَدِ)

العِدَدُ لغةً: مأخوذٌ من العدِّ وهو العدُّ المعلوم المعروف وهو واحد واثنان وثلاثة هذه عَدد, وأُخِذت للاصطلاح الشَّرعي؛ لأنَّ المرأة تعدُّ الأيام أو تعدُّ الحالة التي فيها كالحامل لتنظر إلى انتهاء عدَّتها.

وشرعاً: تربصٌ مَعدودٌ شرعاً.

((تربصٌ)) يعني: انتظار ((مَعدودٌ)) أو معلوم وهذا كما سيأتي في أحوال المعتدات إما بوضع الحمل, أو بثلاث حيض, أو بأربعة أشهر وعشراً كما سيأتي تفصيل ذلك - إنْ شاء الله - ((شرعاً)) يعني: الذي وَضعَ ذلك التَّحديد هو الشَّرع.

وقد دلَّ على العدَّة الكتاب والسُّنَّة ودلَّ عليها الإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤], وقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤], والسُّنَّة كثير ومنها ما في حديث أم عطية في البخاري ومسلم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) والإجماع دلَّ على ما سبق.

قال رحمه الله: (تَلْزَمُ العِدَّةُ) يعني: تجب العدَّة وإذا خالفت المرأة ذلك تأثم, وأما عن البطلان وعدمه سيأتي أحكامه في هذا الباب, وتلزم لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ فهذا خبرٌ لكنَّه بمعنى الأمر يعني: ليتربَّصن, يعني: لينتظرنا مدةً معلومةً قبل أنْ تتزوج بزوج آخر.

وإذا قيل: ما الحكمة من العدَّة؟ نقول: أحياناً العدَّة يظهر معناها مثل: الحامل حتى تضع الحمل فلئلا يطأها زوجان اثنان في حمل, ومثل: المرأة إذا كانت يوطئ مثلُها ووطئها زوجٌ فتعتدُّ؛ لننظر إلى براءة الرحم, وأحياناً تكون العدَّة تعبودية ليست من أجل براءة الرحم وإنَّما احترامٌ لعَقدِ الزوجية؛ لأن الله قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] فوصف الله عز وجل عقد النِّكاح بأنَّه غليظٌ.

فالتَّعبد مثل: من فارقها زوجها بموت ولم يخلو بها فعليها العدَّة, فهنا نعلم أنَّه ما وطئها وإنَّما فقط بمجرد عقد ومع ذلك يجب عليها العدَّة تعبداً واحتراماً لعقد النِّكاح, وكذا لو أنَّ امرأةً أزالت رحمها وطلَّقها زوجها نقول: تلزم العدَّة؛ لأنَّ الحكمة ليست ببراءة الرحم فحسب وإنَّما أيضاً تعظيمٌ لعقد النِّكاح.

لذلك قال: (**كُلَّ ٱمْرَأَةٍ**) سواء علمنا الحكمة أو لم نعلمها (**فَارَقَتْ زَوْجَهَا**) هنا فارقت فِراق المرأة لزوجها لا يخلو: إما أنْ تكون الفرقة في الحياة وهي التي تُسمَّى المفارقة في الحياة ويكون ذلك بأحد ثلاثة أمور: إما طلاق أو خلع أو فسخ, فالمفارقة في الحياة بمعنى لم يمت عنها زوجها لا يَخرج الفِراق الذي بينهما عن هذه الثلاثة.

والفرقة الثانية: الفرقة بالموت بأنْ يموت عنها زوجها؛ لذلك قال: ((**كُلَّ ٱمْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا**)) إما في حال الحياة بالأمور الثلاثة, أو بالموت وهذا هو سبب العدَّة, فإذا قيل: ما سبب العدَّة؟ تقول: الفِراق.

قال: (**خَلَا بِهَا**) تلزم العدَّة للمفارقة بأحد ثلاثة أمور: إما الخلوة بها, أو بوطئها ولو بدون خلوة سواء خلا بها أو لم يخلو بها, أو بالموت ونأخذ اليوم - بإذن الله - الذي تلزم به العدَّة بالخلوة.

وقوله: ((**خَلَا بِهَا**)) الخلوة تكون بإرخاء السِّتار وإغلاق الباب سواء يشاهده أحد يعني: باباً يُرى مَن خلفه, أو ستاراً لا يُرى مَن خلفه.

ففي القسم الأول: أغلق باباً يَدخل فيه المرأة المعقود عليها لو ركبت مع زوجها في سيارة هنا أغلَقت باباً لكن يُرى ما خلفه هذه خلوة, وكذا لو كان الباب زُجاجاً يُرى الزوج والزوجة هذه خلوة, أو أُرخِيَ ستارٌ بحيث لا يُرى ما خَلفَ هذا السِّتار ممَّا يَفعله الزوجان مثل: لو أغلق شخصٌ باباً حديداً باب الغرفة هذه خلوة, فهذا هو ضابط الخلوة: إذا أُغلِقَ الباب, أو أُرخِيَ السِّتار.

قال: (**مُطَاوِعَةً**) يعني: غير مكرهة, فإذا قيل: هي زوجته فلو أكرهها على الوطء لا يأثم؟ وعليه إذا كان لا يأثم نقول: الصحيح تلزمها العدَّة.

وقوله: ((**مُطَاوِعَةً**)) نقول: حتى ولو كانت مكرهة تَلزمها العدَّة, يعني: حتى ولولم تكن مُطَاوِعة يعني: سواء كانت مُطاوِعةً له أو غير مطاوعة تلزمها العدَّة؛ لأنَّها زوجةً له فإذا وطئها تلزم العدَّة.

فقوله: ((**خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً**)) لخلوته حتى ولو أكرهت للخلوة تلزم العدَّة بوطء أو بدون وطء (**مَعَ عِلْمِهِ بِهَا**) يعني: مع عِلمِ الزوج بوجود المرأة في هذا المكان الذي اختلى بها عالمٌ أنَّها زوجته, فمثلاً: لو دَخلَ غرفة في بيت جيرانه فوجد في الغرفة امرأة, وأُغلِقَ الباب وسكت وسكتت ولا يَعلم أنَّها زوجته, نقول: ليست بخلوة؛ لأنَّه ما يَعلم فإذا كان يَعلم أنَّها زوجةٌ له فهي خلوة حتى ولولم يقربها, حتى ولو كانت هي في جانب وهو في جانب.

قال: (**وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا**) لأنَّ هذا من شروط الخلوة على قول المصنِّف: الشرط الأول: ((**مُطَاوِعَةً**)), الشرط الثاني: ((**مَعَ عِلْمِهِ بِهَا**)), الشرط الثالث: ((**وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا**)) فإذا كان لا يستطيع أنْ يطأها مثل: أنْ يكون مُقيّداً في يديه وقدميه وأُدخِلَ في الغرفة وأُغلِقَ عليهما الباب نقول: ليست هذه خلوة شرعية, فإذا أُدخِلَ في الغرفة ويقدر على وطئها بألَّا يكون مقيّداً في يديه وقدميه مثلاً فهي خلوة.

قال: (**وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا**) يعني: ولو مع ما يمنع من الوطء بأنْ كانا جميعاً فيهما مانعٌ من حصول الوطء, ففي الزوج الذي يمنع منه لو كان مجبوباً ذكره, والمرأة لو كانت رتقاء يعني: بأمر الله فرجها مغلقاً باللَّحم بقدرة الله, فلو كان فرجها مغلقاً وهو ذكره مقطوعاً على قول المصنِّف تجب العدَّة.

قال: (**أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا**) يعني: بأنْ كان هذا المانع الحسي في أحدهما بأنْ كان الزوج ذكره مجبوباً وهي سليمة فهنا لو خلى بها تجب العدَّة, وكذا العكس لو كانت هي رتقاء وهو سليم على قول المصنِّف تجب العدَّة.

لذلك قال: (**حِسًّا**) يعني: خِلقةً (**أَوْ شَرْعًا**) يعني: فيهما ما يمنع من الوطء شرعاً بأنْ يكون هو مُحرماً وتكون هي محرمة؛ فمن محظورات الاحرام الوطء.

فهنا ولو اختلى بها وهما محرمان تجب العدَّة لو حَصلَ الفِراق, أو من أحدهما بأنْ كانت المرأة حائضاً وكانت نفساء, أو مُولاً منها - يعني: إيلاء -, أو ظهاراً وهكذا, أي: على قول المصنِّفِ رحمه الله إذا حصلت الخلوة بطواعيتها وعِلمِه بها, وقدرته على الوطء تجب العدَّة فهذا هو ما يتعلق بالخلوة

وضابط الخلوة: سبق لكم إغلاق الباب وإرخاء السِّتار, وعليه لا يجوز أنْ تختلي المرأة مع أجنبي عنها في السيارة ولو داخل البلد, وسيأتي - إنْ شاء الله - الذي تلزم به العدَّة وهو الوطء ثم الموت.*

سبق لكم أنَّ العدَّة تلزم بأحد ثلاثة أمور: الأمر الأول: الخلوة وسبق بيان شروط الخلوة, والأمر الثاني فيما تلزم به العدَّة: بالوطء, وسواء كان هذا الوطء في خلوة أو بدون خلوة حتى ولو أمام النَّاس فمجرد الوطء تلزم به العدَّة؛ لذلك أَشَارَ إلى هذا الشرط الثاني بقوله: (أَوْ وَطِئَهَا) يعني: تلزم العدَّة.

(أَوْ مَاتَ عَنْهَا) هذا هو الأمر الثالث التي تلزم به العدَّة وهو الوفاة, وسيأتي تفصيل هذه الأمور الثلاثة في زمن عدَّة كلِّ واحدةٍ من المعتدات في الفصل الذي يليه - بإذن الله -.

ثم قال: (حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) العدَّة تلزم في عقد النِّكاح الصحيح الذي قد استوفى أركانه وشروطه, وتلزم العدَّة أيضاً في النِّكاح الفاسد.

ووَضعَ المصنِّفُ رحمه الله ضابطاً للنِّكاح الفاسد بقوله: (فِيهِ خِلَافٌ) يعني: ممَّا قد اختُلف في شروطه, ومن ذلك شرط الولي فلو زوَّجها بلا ولي عند الجمهور هذا عقدٌ فاسدٌ خلافاً لبعض الحنفية بشرطين عندهم: أنْ يكون الزوج مكافئ للزوجة, وأنْ يُصدِقَها مهر مثلِها, وكذا لو كان عقد النِّكاح بلا شهود فهذا فيه خلافٌ فهل يُشترط في عقد النِّكاح شاهدان أم لا؟

فلو تمَّ عقد النِّكاح بدون شهود أو بدون ولي هذا يُسمَّى عقداً فاسداً, فلو طلَّقها تلزم العدَّة, ولو مات عنها تلزم العدَّة, ولو وطئها تلزم العدَّة, إذاً تلزم العدَّة في النِّكاح الصحيح والفاسد.

ثم قال: (وَإِنْ كَانَ) عقد النِّكاح (بَاطِلاً وِفَاقاً) بالإجماع مثل: لو عَقدَ على أخته من الرضاعة هذا باطلٌ بالإجماع, ومثل لو عَقدَ على امرأةٍ خامسةٍ هذا باطلٌ بالإجماع؛ لذلك قال: (لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ) يعني: إذا كان عَقدُ النِّكاح باطلاً فليس عليها عدَّة في المفارقة بالموت, وكذا من باب أولى المفارقة في الحياة بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ فليس عليها عدَّة إلَّا إذا وطئت فتلزم العدَّة ليس لحرمة عقد النِّكاح وإنَّما لاستبراء رحمها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ وهي الزوجة الخامسة ثم وطأها ثم مات عنها عليها عدَّة براءةً للرحم, ولو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يطأها فليس عليها عدَّة؛ لأنَّ العقد باطل.

وكذا لو أنَّ شخصاً تزوَّج امرأةً فتبيَّن له أنَّها أخته من الرضاعة ثم طلَّقها ولم يطأها فليس عليها عدَّة, فلو اختلى بها ما عليها عدَّة, ولو وطأها عليها عدَّة لا للعقد وإنَّما لبراءة رحمها كالأمة التي تستبرأ بعد السَّبي من أجل استبراء رحمها.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله القاعدة في أول الباب وهي: أنَّ مَن خلى بها مُطَاوِعةً مع علمه بها, أو وطئها, أو مات عنها فتلزمها العدَّة, فلمَّا ذَكرَ المسائل التي تلزمها العدَّة, شَرعَ بعد ذلك في المسائل التي خلاف ما قعَّد لها فلا تلزمها العدَّة.

وهذه المسائل ذكرها بقوله: (وَمَنْ فَارَقَهَا) أي: ومن فارق زوجته (حَيّاً) يعني: فِراق عن الحياة بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ, (قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ) يعني: قبل أنْ يطأها وقبل أنْ يختلي بها فلا عدَّة عليها.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ اليوم ولم يختل بها ثم من الغد طلَّقها فهنا لا عدَّة عليها؛ لأنَّ الفِراق هنا عن حياة والدليل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمراد بالمسيس هنا: كما فسَّره الصحابة كعمر وابن عمر وعلي هو الخلوة يعني: من قبل أنْ تختلوا بهنَّ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

هنا ذكر إذا كان فراق عن الحياة, أما إذا كان الفراق عن موت فتلزمها العدَّة وقد أَشَارَ إلى ذلك في الدِّرس السَّابق ((**أَوْ مَاتَ عَنْهَا**)) فكلُّ من مات عن زوجةٍ فالزوجة تعتدُّ سواء خلى بها أو لم يخلو بها, وطأها أو لم يطأها هذه المسألة الأولى التي ذكرها وهي: ((**وَمَنْ فَارَقَهَا حَيّاً قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ**)) فلا عدَّة عليها.

المسألة الثانية قال: (**أَوْ بَعْدَهُمَا**) يعني: لو فارقها حيّاً بعد الخلوة بها وبعد وطئها بشرط (**وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ**) فلا عدَّة عليها, والمقصود بمن مثلُه لا يُولد مَنْ عُمُره عشر سنوات فما دون, فعلى قول المصنِّفِ لو أنَّ صبياً عُمُره تسع سنوات عَقدَ على امرأةٍ ثم اختلى بها ووطأها على قول المصنِّفِ لا عدَّة عليها؛ لأنَّه لا يُولد لمثله.

والقول الرَّاجح: لو أنَّه وطئها صبيٌّ أو اختلى بها فعليها العدَّة؛ احتراماً لعقد النِّكاح وليس من أجل براءة الرحم.

فعلى قول المصنِّفِ أنَّه قال: ((**أَوْ بَعْدَهُمَا**)) أي: فارقها حيّاً بعد الخلوة والوطء, قال: ((**أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا**)) يعني: لو أنَّ صبياً صغيراً ((**وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ**)) فارقها بعد الخلوة, أو فارقها بعد الوطء فعلى قول المصنِّفِ لا عدَّة عليها؛ لأنَّه لا يولد لمثله وسبق القول الرَّاجح: أنَّ عليها العدَّة.

ثم قال: (**أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ الزَّوْجِ**) وفارقها حيّاً, يعني: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ثم زوجها أعطى زوجته في منديل مَنيَّه فوضعته في فرجها فحملت فعلى قول المصنِّفِ لا تعتدُّ على عَقدِ الزوجية؛ لأنَّه لم يحصل وطء ولم يحصل خلوة لكن يلزم منها ألَّا تتزوَّج فتعتدُّ؛ لبراءة رحمها من أجل وضع الحمل لا من أجل الزوج.

يعني: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ وتحمَّلت بمائه فحملت ثم طلَّقها, فعلى قول المصنِّفِ لا عدَّة عليها حتى ولو حملت من ذلك التَّحمل من أجل زوجها, وإنَّما تعتدُّ من أجل براءة رحمها هذا على قول المصنِّفِ.

ومثل تحمَّل المرأة بماء الزوج مثل: طفل الأنابيب هو يسمَّى تحمَّل بماء الرجل, فلو حَصلَ حملٌ من المرأة من زوجها من غير وطء أو مُلامسة فعليها العدَّة على قول المصنِّفِ من أجل الحمل لو طلَّقها لا من أجل عقد الزوجية.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ قَبَّلَهَا) يعني: لو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ثم أُدخِلت عليه بعد العقد مباشرةً في مجلس العقد هي وإخوانها ووالدها فَقبَّلها الزوج أمامهم, (أَوْ لَمَسَهَا) بيده مثلاً (بِلَا خَلْوَةٍ) ثم لما خَرجَ طلَّقها (فَلَا) تلزم (عِدَّةَ) لأنَّه لم يحصل خلوة, فليست العبرة بالتَّقبيل أو باللَّمس إنَّما العبرة بالخلوة حتى ولولم يحصل تقبيل أو لمس.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله عدد المعتدَّات وأحكامهنَّ.

قال: (وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ) أي: أنَّ المعتدَّات ستة أصناف, وعدَّة هؤلاء الستة لا تخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما أنْ تكون عدَّتها بوضع الحمل.

والأمر الثاني: أنْ تكون عدَّتها بالأشهر.

والأمر الثالث: أنْ تكون عدَّتها بالقروء وهي الحِيض.

والمصنِّفُ رحمه الله لم يسلُك جمع المعتدَّات على حسب عدَّتهن, وإنَّما ذَكرَ كلَّ معتدَّة بما تعتدُّ به, يعني: فَصَّل في ذلك.

قال: (الحَامِلُ) وقدَّمها؛ لأنَّ الحامل تُسمَّى أمُّ المعتدَّات وتُسمَّى أمُّ المعتدَّات؛ لأنَّ كلَّ فُرقةٍ كما سيأتي وهي حامل فعدَّتها بوضع الحمل وقد ساق بعض أهل العلم الإجماع على ذلك كابن قدامة رحمه الله في الكافي.

قال: (وَعِدَّتُهَا) يعني: أنَّ الحامل تنقضي عدَّتها (مِنْ مَوْتٍ) يعني: عدَّة الحامل من الوفاة (وَغَيْرِهِ) يعني: من طلاقٍ أو فسخٍ أو خلع, ولو قال: ((من موت أو حياة)) كان أقصر وأوضح, قال: (إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ) يشترط لنعلم أنَّ المرأة الحامل تنقضي عدَّتها بالحمل نشترط شرطين:

الشرط الأول: أنَّ الذي تضعه من الحمل يَتبيَّن فيه خلق إنسان.

والشرط الثاني: أنَّ هذا الجنين الذي خَرجَ يصح شرعاً أنْ يُنسب إلى المفَارق سواء بوفاةٍ أو غيره.

وأَشَارَ رحمه الله إلى الشرط الأول بقوله: ((**إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ**)) يعني: فلو خَرجَ جزءاً من الحمل كرأسه؛ فإنَّ العدَّة هنا لا تنقضي ولو خرجت يداه مثلاً لا تنقضي وإنَّما بوضع كلِّ الحمل, (**بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**) يعني: بما يَتبيَّن فيه خلق إنسان.

ومعنى: ((**بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**)) لو أنَّ السيَّد وطأ أمته فحملت, فلو أنَّ ما في بطنها سَقطَ بعد عشرين يوماً لا نجري عليها أحكام أمِّ الولد وإنَّما بما يَتبيَّن فيه خلق الإنسان, فإذا تَبيَّن فيه خلق الإنسان نجري عليها أحكام أمهات الأولاد فتَعتُق بعد وفاة سيّدها.

ولا يُمكن أنْ يَتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ إلَّا بعد ثمانين يوماً قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ وهي أربعون يوماً كما في حديث أبو مسعود ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ أربعون يوماً أيضاً كما في حديث أبو مسعود ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] يعني: أحياناً يكون التَّخليق بعد الثمانين يوما مباشرةً, وأحياناً يتأخر إلى تسعين يوماً ونحو ذلك؛ لذلك قال الله: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

فإذا تَبيَّن في هذه المضغة تخليق الإنسان بأنْ يظهر في هذه المضغة التي خرجت خَلقُ الإنسان من وجهه ويديه وقدميه هنا يكون قد توفَّر الشرط الأول, إذاً الشرط الأول إذا وَضعَت الحامل ما يَتبيَّن به خلق إنسان فتنقضي العدَّة به إذا توفر الشرط الثاني.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى الشرط الثاني بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ**) يعني: الجنين الذي خَرجَ (**لِصِغَرِهِ**) يعني: لصغر الزوج, فلو كان الزوج عُمُره تسع سنوات ثم حملت زوجته فوضعت بعد تسعة أشهر لا يُلحق به شرعاً على قول المصنِّفِ؛ لأنَّه لا يُمكن أنْ يولد له لأنَّ من كان هذا عُمُره لا يُنزل فلا تحمل زوجته.

قال: (**أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحاً**) الفقهاء يُعبَّرون بمقطوع الذكر والخصيتين بالممسوح, فإنَّ كان مقطوع الذكر فقط يُطلقون عليه أنَّه مجبوب, وإذا كان مقطوع الخصيتين فقط يُطلقون عليه أنَّه خصي, فالممسوح هنا إذا كان الزوج لا ذكر له ولا خصيتين فحملت زوجته هنا لا يُمكن أنْ يُلحق به, فلو وَضعَت حملاً بعد طلاق زوجها أو وفاته لا تنقضي العدَّة بالحمل وإنَّما تنقضي لها بالأقراء أو بالشهور كما سيأتي.

قال: (أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا) لأنَّ أقلَّ الحمل كما سيأتي ستة أشهر, فلو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ثم بعد الثلاثة الأشهر طلَّقها وبعد ثلاثة أشهر بيومين وَضعَت حملاً تَبيَّن فيه خلق إنسان هنا لا يُنسب للزوج؛ لكون أقلَّ فترة الحمل ستة أشهر هنا لا يُلحق به فلا تعتدُّ بما وضعته من فراق زوجها لها.

قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو ممَّا لا يُمكن أنْ يُلحق به زمناً ويُشير بذلك إلى أكثر مدَّة الحمل, فلو فارقها وبعد خمس سنوات وَلَدت فعند المصنِّفِ لا يُلحق به؛ لكون أكثر من مدَّة الحمل أربع سنوات.

قال: (وَعَاشَ) يعني: لم يمت ذلك الجنين, فعلمنا يقيناً بأنَّه ليس منه؛ لأنَّ إذا وُلِدَ الجنين أقلَّ من ستة أشهر لا يعيش.

قال: (لَمْ تَنْقَضِ بِهِ) يعني: إذا لم يتوفر الشرطان السابقان لا تكون عدَّة الحامل بوضع الحمل, فلو وَضعَت جنيناً عمره سبعون يوماً لا تنقضي العدَّة به بوضع الحمل, ولو وَضعَت جنيناً لا يُنسب شرعاً للزوج كذلك لا تنقضي عدَّتها بالحمل.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الحامل تنتهي عدَّتها بوضع الحمل, ويُشترط في انتهاء عدَّتها إذا وضعت الحمل شرطين: الشرط الأول: أنْ يكون هذا الحمل ممَّا تَبيَّن فيه خلق إنسان, والشرط الثاني: أنْ يصح لَحاق هذا الجنين الذي خرج بالزوج نسباً شرعاً.

ومن صور صِحَّة نِسبة هذا الحمل للزوج: أنْ يكون أقل من أكثر مدَّة الحمل وأكثر من مدَّة أقل الحمل؛ لهذا ذَكرَ أنَّ أكثر مدَّة الحمل أربع سنين, فلو أنَّ الجنين وُضِعَ بعد أربع سنين من الوطء فإنَّ الحامل هنا لا تنتهي عدَّتها بوضع الحمل على قول المصنِّفِ.

لذلك قال: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِينَ) وهذا لا دليل عليه وإنَّما هو الاستقراء أي: أنَّ عند قول المصنِّفِ إذا وُلِدَ الحمل بعد أربع سنين لا نَنظر للعدَّة لكن هذا لا دليل عليه؛ فقد يُوجد بل وُجِدَ من حمله زَادَ عن أربع سنين إلى ست سنوات وإلى سبع سنوات بل إلى ثلاث عشرة سنة كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله, إذاً لو وُجِدَ حملٌ أكثر من أربع سنين فالصحيح أنَّه يُنسب للزوج وتعتدُّ الحامل بوضعه.

قال: (وَأَقَلُّهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ) يعني: أقل مدَّة الحمل ستة أشهر, وأُخِذَ هذا من آيتين الآية الأولى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] عندنا هنا ثلاثون شهراً, وفي الآية الأخرى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الحولان يعني: أربع وعشرون شهراً, فثلاثون شهراً لو أنقصنا منها أربع وعشرين شهراً بَقِيَ ستة أشهر هذه الستة الأشهر هي مدَّة الحمل.

والغالب بل يكاد يكون الجميع إذا وُلِدَ الجنين قبل ستة أشهر يموت, فلو وَضعَت الحامل حملها قبل ستة أشهر لا تكون عدَّتها بالحمل, وإنَّما تكون عدَّتها بأمرٍ آخر كما سيأتي.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة مهمة وهي قال: (وَيُبَاحُ إِلقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ) وهذا الذي يُسمَّى الإجهاض أو التَّسقيط ونحو ذلك من الأسماء.

قال: ((وَيُبَاحُ إِلقَاءُ النُّطْفَةِ)) يعني: ممَّا هو في بطن المرأة ((قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) يعني: في المرحلة الأولى من مراحل التَّخلق؛ كما في حديث ابن مسعود: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) فهذه الأربعون يوماً يجوز الإسقاط فيه لكن بشرط ((بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ)) يعني: لا يكون مثلاً بسُمٍّ يَقتل المرأة ونحو ذلك, وشَرطَ بعض أهل العلم أنْ يكون ذلك للضرورة مثل: إذا تبيَّن أنَّ المرأة مريضةٌ ونحو ذلك فيجوز الإسقاط للضرورة, هذه المرحلة الأولى من التَّحول يُباح إسقاطها.

المرحلة الثانية: إذا كان علقةً, فبعض أهل العلم يُلحقُها بالمرحلة الأولى وهو أنَّه يُباح إلقاء العلقة, يعني: إذا كان عُمُر الجنين من واحد أربعين يوماً إلى ثمانين يوماً بعضهم يُلحقُها بالمرحلة الأولى فيُباح إلقاؤها, وبعضهم يقول: لا؛ إنَّه قد تحوَّل إلى المرحلة الأخرى فلا يجوز إلقاؤها.

والمرحلة الثالثة: إذا كان مضغةً, وحكمها حكم المسألة الثانية يعني: إذا كان قبل أربعين يوماً يُباح إلقاؤها من مئة وعشرين يوماً إلى واحد أربعين يوماً بعضهم يُلحقُها بالأولى, وبعضهم يقول: لا يجوز إسقاطه.

والرَّاجح: أنَّه إذا كان للضرورة يجوز إسقاطه؛ لأنَّه لا زَالَ ما بين علقة ومضغة, وإذا كان بعد مئة وعشرين يوماً يعني: دَخلَ الحمل في الشهر الخامس فهنا لا يجوز إسقاطه؛ لأنَّ الروح قد نُفخت فيه فأصبح آدمياً ونَفساً معصومة فلا يجوز إلقاؤه وقتله.

إذاً على التَّفصيل السابق لو قيل لك: هل يجوز الإجهاض؟ تقول: أربعون يوماً فما دون يجوز للضرورة, وإذا كان من مئة وعشرين يوماً إلى واحد وأربعين يوماً الرَّاجح يجوز إسقاطه للضرورة, ما بعد مئة وعشرين يوماً يعني: تمام الشهر الرابع والدخول في الشهر الخامس لا يجوز إسقاطه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله بقية أحكام المعتدَّات, فقد سبق ذِكر المعتدَّة الأولى وهي: ((**الحَامِلُ: وَعِدَّتُهَا – مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ –**)), وهنا يَذكرُ بقية المعتدَّات الخمس.

وبدأ بهؤلاء الخمس قال: (**الثَّانِيَةُ**) أي: الثانية من المعتدَّات (**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا**) من مات عنها زوجها لا يخلو: إما أنْ تكون حاملاً فيكون بوضع الحمل وسبق هذا في الفصل المتقدِّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)﴾.

وإذا كانت المتوفى عنها زوجها (**بِلَا حَمْلٍ – قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ –**) يعني: قبل الوطء أو بعد الوطء, أو قبل الخلوة أيضاً فبمجرد العقد كلُّ من مات عنها زوجها فعليها عدَّة, سواء كانت صغيرةً أو كبيرةً, حرّةً أو أمةً لكن على التَّفصيل السابق: إنْ كانت حاملاً بوضع الحمل, وإنْ كانت غير حامل قال: (**لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ**) يعني: تعتدُّ الحرة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهرٍ وعشراً كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وهذا من تخفيف الله عز وجل على المتوفى عنها زوجها في عدَّتها حيث كانت في الجاهلية إذا مات عنها زوجها تمكث في قَعرِ دارها, وتمكث سنةً كاملةً لا تَغتسل ولا تَـمْتشط ولا تَتنظف, فإذا انتهت عدَّتها أؤتي لها بطيرٍ فتنفضه يعني: تمسح به عورتَها ونحو ذلك؛ فيموت الطائر من شدَّة الرائحة الكريهة, فأتى الإسلام وأَذِنَ لها بالتَّنظف والاغتسال لكن نَهى عن الزينة كما سيأتي, وخفَّف المدَّة فجعلها أربعة أشهر – يعني:

ثُلثُ المدَّة فقط - وعشراً, وهذا من تيسير الإسلامِ وسهولتِه ورحمتِه بهذه الأمة حيث إنَّ الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ما يُخرجون من هذه الغرفة سنةً كاملةً, ثم نُسخت هذه الآية بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهذه آية عامة في الأحرار والعبيد - يعني: في النساء الحرائر أو الإماء - لكن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ الأمة عليها نصف العدَّة.

لذلك قال: (وَلِلْأَمَةِ: نِصْفُهَا) يعني: تتربص الأمة إذا مات عنها زوجها إلى حملٍ منه تتربص شهرين وخمسة أيام, والعدَّة العشرة الأيام تنتهي بغروب شمس ذلك اليوم.

يعني: لو أنَّ شخصاً توفي الظهر في واحد محرم فتنتهي عدَّتها في عشرة بغروب شمس يوم عشرة خمسة, ولا نقول: إذا انتهى الظهر من يوم عشرة خمسة, فعشرة خمسة تكون هي تتمَّة أربعة أشهر وعشرة أيام, فإذا غربت الشمس تنتهي العدَّة.

ولو مات زوجها قبل الظهر تنتهي العدَّة بغروب شمس يوم عشرة خمسة وهكذا؛ لذلك قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وسيأتي - إنْ شاء الله – بقية الأحكام.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ أحكام المعتدَّة الثانية وهي التي توفي عنها زوجها وليست حاملاً, ويَذكرُ هنا تداخل عدَّة الوفاة مع عدَّة الطلاق.

قال: (فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ) يعني: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً بأنْ كانت هي الطلقة الأولى أو الثانية فمات.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً طلَّق زوجته في واحد محرم الطلَّقة الأولى قال لها: أنتِ طالق ثم بعد خمسة أيام تُوفي, الرجعية كما هو معلوم لها أحكام الزوجة من النَّفقة والإرث وغيرِ ذلك فهي زوجة له فلو مات ورثته, فلمَّا مات زوجها بعد خمسة أيام نقول: تبدأ العدَّة عدَّة وفاة مِن اليوم الخامس يعني: تبدأ في اليوم الخامس من الطلاق وهو يوم وفاة زوجها.

مثالٌ آخر: لو أنَّ امرأةً طلَّقها زوجها في واحد رمضان وأتاها في رمضان حيضة واحدة, ثم أتاها في شوال حيضة ثانية, ثم لم يبق عليها سوى حيضة واحدة وتخرج من العدَّة وقبل أنْ تحيض الحيضة الثالثة مات زوجها, نقول: تعتدُّ عدَّة وفاة ولا ننظر لعدَّة الطلاق, يعني: أنَّ المطلقة الرجعية إذا مات زوجها كأنَّها لم تُطلَّق من ناحية العدَّة.

لذلك قال: ((فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ)) امرأةٍ طلَّقها طلقةً واحدةً أو ثانية وهي بذلك طلقة ((رَجْعِيَّةٍ)) الحكم في ذلك: (فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ: سَقَطَتْ) يعني: سقطت عدَّة الطلاق (وَٱبْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ) فنحسب العدَّة عليها منذ وفاة زوجها.

ومثالٌ ثالثٌ: لو أنَّ رجلاً طلَّق امرأته في واحد ثلاثة طلاقاً رجعياً قال لها: أنتِ طالق ثم في واحد أربعة مات, نقول: تعتدُّ عدَّة وفاة من واحد أربعة ولا ننظر إلى عدَّة الطلاق.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وقال: (وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا) يعني: طلَّقها الطلقة الثالثة (فِي الصِّحَّةِ) يعني: في حال صحة الزوج ليس في المرض المخوف (لَمْ تَنْتَقِلْ) يعني: من عدَّة الطلاق إلى عدَّة الوفاة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته: في واحد سبعة أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق هذه ثلاثة طلقات, ثم بعد ذلك في واحد ثمانية مات زوجها الذي طلَّقها الطلاق البائن بينونة كبرى, فهنا نقول: لا تعتدُّ لوفاة زوجها الذي طلَّقها وإنَّما تستمر على عدَّة طلاقها؛ لأنَّ المبتوتة بالثلاث لا نفقة لها ولا سُكنى ولا تَرث؛ فهي ليست زوجة حتى تعتدُّ لوفاة طليقها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة ثالثة فقال: (وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا) يعني: من طلَّقها الطلقة الثالثة (فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ) فلو أنَّ شخصاً مَرِضَ وخَشِيَ من الموت فطلَّق زوجته لئلا ترثه فهنا ترثه؛ لأنَّه قَصدَ حرمانها ولهذا القاعدة الفقهية: ((مَن تعجَّل شيئاً قَبْلَ أوانه عُوقِبَ بحرمانه)) فهو يُعاقب بحرمان ما أراده بل ترث زوجته.

فإذا كان زوجته تَرث ولكن لا يَجري عليها أحكام الطلاق؛ لأنَّها قد بانت منه بينونة كبرى فهي من جانب تَرث ومن جانب آخر ليست بزوجة؛ لأنَّها بانت منه بينونة كبرى فلا نَفقة لها ولا سُكنى, فلكونها من جانب تَرث فلها شيء من حقوق الزوجية.

لذلك قال: ((**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ**)) يعني: الأمر الأطول (**مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ**) يعني: ننظر أيُّهما أطول مدَّة تستمر فيه حتى تنتهي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً في حال مرض المخوف قالوا: فيه سرطان مثلاً وبدأ في العلاج, وقال لزوجته: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق قال لها: في واحد محرم, ثم بعد ذلك في واحد صفر مات عنها وهي ليست بحاملٍ, الآن بَقِيَ عليها يكون من العدَّة في الحِيض قرابة شهرين إذا كانت تحيض في كلِّ شهر مرة فمضي عليها شهر وبَقِيَ شهران تقريباً إذا كانت تحيض بالحِيض, أيُّهما أطول ما تَبقى من الحيض مقداره شهران, أم عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فتعتدُّ الأطول أربعة أشهر وعشراً.

ولو كانت عدَّة الحِيض أطول تعتدُّ عدَّة الحِيض, مثالُ ذلك: لو كانت امرأة لا يأتيها الحيض إلَّا في كلِّ شهر سوى مرتين ونحن نحتاج إلى ثلاثة حيض, فلو طلَّقها اليوم طلاقاً بائناً ثم بعد أسبوع توفي عنها وهي تحيض في كلِّ شهرين مرة, يعني: كم تحتاج تقريباً من الأشهر؟ ستة أشهر, وعدَّة الوفاة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً فنقول لها: الأطول هنا عدَّة الحِيض فاعتدِّي بالحِيض.

لذلك قال: ((**الأَطْوَلَ - مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ**)) إذا كانت عدَّة الوفاة هي الأطول ((**وَطَلَاقٍ**)) إذا كانت عدَّة الطلاق هي الأطول, وهذا مذهب الحنابلة والأحناف.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّها تعتدُّ عدَّة المطلقة عنها زوجها؛ لأنَّه قد بانت منه بينونةً كبرى فنعطيها الميراث لكن نجري عليها أحكام المطلقات, مثل: مَن أبانها في حال صِحَّته.

يعني: عند المالكية و الشافعية إذا كانت هي الطلقة الثالثة سواء في حال الصحة أو المرض تعتدُّ عدَّة طلاق؛ لأنَّها انتهت منه فكيف نجعل لها عدَّة وفاة وهي في الحقيقة ليست زوجةً له؟ وهذا هو القول الرَّاجح إلى أنَّ المبتوتة بالثلاث عدَّتها عدة الطلاق سواء كان في حال الصحة أو المرض, لكن على قول المصنِّف تعتدُّ الأطول.

قال: (**مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً**) يعني: إلَّا إذا كانت زوجته أمةً فعدَّتها هنا عدَّة طلاق؛ لأنَّها لا تَرث لأنَّها مال.

قال: (**أَوْ ذِمِّيَّةً**) أيضاً نجعلُ عدَّتها عدَّة طلاق؛ لأنَّها لا تَرث فليس فيها رائحة زوجية؛ لأنَّ الكافرة لا تَرث المسلم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) فإذا كانت لا تَرث فلماذا نُعطيها عدَّة وفاة؟ فنجعلُ لها عدَّة الطلاق فقط.

قال: (**أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا**) يعني: بانت بينونة كبرى بسببِها, مثل: لو قال لها - في حال مرض موت المخوف -: إنْ ذهبتِ إلى أهلك فأنتِ طالق وهي الطلقة الثالثة, فذهبت هنا أتت البينونة منها, هو قال: لا تذهبين وهي ذهبت فوقعت البينونة منها, فهنا تعتدُّ عدَّة طلاق لا عدَّة وفاة؛ لأنَّه لم يقصد حرمانها وإنَّما هي التي استعجلت قطع رزقها فذهبت إلى أهلها فَقطعَت رزقها من الميراث؛ إلَّا إذا كان علَّق الطلاق لتعجيزها مثل لو قال لها: إنْ أكلتِ أو شربتِ خلال مرضي في ثلاثة أشهر فأنتِ طالق, فهنا حقيقةً يقصد حرمانها فتنتقل إلى الأطول على حسب قول المصنِّفِ.

أما إذا كانت منها فقال المصنفُ: (**فَلِطَلَاقٍ**) يعني: فتعتدُّ عدَّة طلاقٍ فقط ولا تعتدُّ عدَّة وفاة؛ لذلك قال: (**لَا غَيْرَ**) وهو عدَّة الوفاة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المرأة إذا حَصلَ عليها طلاق ثم مات زوجها فلا يخلو: إذا كانت رجعية تعتدُّ الوفاة لأنَّها زوجةٌ له, وإذا كانت غير رجعية هي الطلقة الثالثة ففيه تفصيلٌ على قول المصنِّفِ إذا كان في حال الصحة تعتدُّ عدَّة الطلاق, وإذا كان في حال مرض الزوج تعتدُّ الأطول من عدَّة الوفاة أو من عدَّة الطلاق - ما لم تكن أمةً, أو ذميةً, أو جاءت البينونة منها -.

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الصنف الثاني من ذوات العِدَدِ وهي المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ فذكر هنا مسألة أخيرة فيها.

قال: (**وَإِنْ طَلَّقَ**) الزوج (**بَعْضَ نِسَائِهِ**) طلاقاً بائناً بينونة كبرى, أما إذا كانت رجعية فلا زالت زوجةً له, فلو مات كما سبق تنتقل إلى عدَّة الوفاة.

لذا: ((**وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ**)) يعني: بعض زوجاته طلاقاً بائناً (**مُبْهَمَةً**) يعني: لو كان لرجل عنده زوجتان فقال لزوجتيه: إحداكما طالق ولم يُعيَّن ثم مات, (**أَوْ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنْسِيَهَا**) يعني: لو كان عنده زوجتان فقال: زوجتي هند طالقة وزوجتي الأخرى خديجة

لكن بعد فترة نَسِيَ من طلَّق هذه أم هذه؟ قال: (ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ) فدلَّ على أنَّه لو شكَّ في طلاق إحداهما قبل وفاته يُقرع بينهما.

أما إذا مات ولم يقرع بينهما قال: (ٱعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ) يعني: اعتدَّت كلٌّ من نسائه (سِوَى حَامِلٍ) لأنَّ الحامل كما سبق لكم بوضع الحمل سواء بوفاة أو بطلاق (الأَطْوَلَ مِنْهُمَا) يعني: من عدَّة وفاةٍ أو من عدَّة طلاقٍ, يعني: لو كانت واحدة منهنَّ حامل في الشهر الثامن وبعد شهرٍ ستلد, وعدَّتها في الحِيض في كلِّ شهر تأتيها العادة مرة واحدة, فالأطول في حقها هنا الحِيض فتعتدُّ الأطول من الحِيض.

وكذا لو كانت إحداهنَّ حامل في الشَّهر الأول لما مات زوجها, وهي كانت تعتدُّ في كلِّ شهر مرة فالأطول هنا الحمل؛ لأنَّه تسعة أشهرٍ وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى المعتدَّة الثالثة فقال: (الثَّالِثَةُ) يعني: النوع الثالث من المعتدَّات (الحَائِلُ) ومعنى الحائل يعني: غير الحامل يعني: التي خلا بطنها من حمل (ذَاتُ الأَقْرَاءِ) يعني: أنَّ النساء غير الحاملات ينقسمن إلى قسمين: إما أنْ يأتيها الحيض, أو لا يأتيها الحيض.

هنا يتكلم إذا كان يأتيها الحيض؛ لذلك قال: (وَهِيَ الحِيَضُ) يعني: القرء المراد به الحيض وهو قول الخلفاء الرَّاشدين أنَّ المراد بالقرء في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] المراد بالقرء الحيض خلافاً لمن قال: المراد بالقرء الطُّهر.

قال: (المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ) يعني: سواء كانت الفرقة بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ, أو فُرِّق بينهما بعد أنْ ثَبِتَ بينهما رضاع, أو فُرِّق بينهما بسبب اللِّعان وهكذا.

فعلى قول المصنِّف كلُّ مفارقة في الحياة قال: (عِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ) لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

قال: (وَإِلَّا قُرْآنِ) ويصح قرءان يعني: مَن بعضُها حرٌّ وبعضها غير حر يعني: أعتقَّ بعضها فتعتدُّ قرئن اثنين أو قرئين اثنين.

وقول المصنِّف: ((**المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، عِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ**)) على قول المصنِّف كُلُّ فُرقة ثلاثة حيض واستدل بالآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الآية هنا أتت فقط في الطلاق, فكلُّ مطلقةٍ تتربص ثلاثة حيض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

والمفارقة في غير الطلاق كالخلع والفسخ والفراق مثلاً بالعجز عن النَّفقة أو اللِّعان أو الرضاعة أو غير ذلك عدَّتها حيضة واحدة؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنَّ المفارقة بالخلع عليها حيضة واحدة, وإلى هذا القول ذَهبَ شيخ الإسلام وابن القيم وقال - أي: ابن القيم -: ((وبهذا تجتمع النصوص, فالقرآن أتى بالمطلقات, والسُّنَّة أتت بغير المطلقات)).

يعني: لو أنَّ القاضي فَسخَ بين الزوجين فيقول للزوجة يُفهمها بأنْ تعتدَّ حيضة واحدة, وكذا لو حصل خلعٌ بين زوجين سواء عند القاضي أو عند غيره يقول القاضي: وافهمت المرأة أنَّ عليها العدَّة حيضة واحدة, أما على قول المصنِّف فلا كُلُّ فُرقةٍ بين الزوجين في الحياة فعدَّتها ثلاث حيض.

إذاً المرأة التي يأتيها الحَيض إذا كانت الفرقة في الحياة بأيِّ نوعٍ من أنواع الفرقة على قول المصنِّف ثلاث حيض للآية, والقول الآخر ما سبق لكم تفصيله.*

قال رحمه الله: (**الرَّابِعَةُ**) يعني: من المعتدَّات, فقد سبق أنَّ المعتدَّات ستُّ الأولى: المفارقة وهي حامل, والثانية: مَن مات عنها زوجها بلا حمل, والثالثة: المفارقة في الحياة وهي من ذوات الحِيض.

وهنا يَذكرُ المفارقة في الحياة وليست من ذوات الحِيض؛ لذلك قال: (**مَنْ فَارَقَهَا**) زوجها (**حَيًّا**) يعني: الفرقة سواء بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ (**وَلَمْ تَحِضْ**) يعني: لا يأتيها الحيض؛ (**لِصِغَرٍ**) يعني: لكونها صغيرة, فلو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته وعمرها ثمان سنوات مثلاً وهي لا تحيض؛ فتعتدُّ هنا عدَّة أشهر يعني: عدّة الصغيرة لكون الحيض لم يأتيها, (**أَوْ إِيَاسٍ**) يعني: مَن ارتفع حيضها ورجوعه ميؤوسٌ منه, مثل: لكبر المرأة فلو أنَّ امرأةً مثلاً طلَّقها زوجها وعمرها ستون عاماً فهنا تعتدُّ كما سيأتي إذا كانت حرةً بثلاثة أشهر, وكذا لو أنَّ امرأةً أيضاً آيسة لا لسنٍ وإنَّما لعارض مثل: لو قُطِّعت أرحامها, فمن قُطِّعَت أرحامها لا

تحيض, فلو أنَّ امرأةً عمرها ثلاثين عاماً وقُطِّعَت أرحامها ثم طلَّقها زوجها فهنا تعتدُّ عدَّة الآيسة كما سيأتي.

لما ذكر أنَّ مَن فارقها زوجها وهي لا تحيض قال: (فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ) كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ هذه الآيسة ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ هذه الصغيرة, فعدَّة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر.

قال: (وَأَمَةٌ: شَهْرَانِ) يعني: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته الأمة سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً فعدَّتها شهران؛ كما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (وَمُبَعَّضَةٌ: بِالحِسَابِ) يعني: لو أنَّ بعضها حر مثل: لو أنَّ رجلاً أعتق ثُلُثها ثم طلَّقها زوجها, فهنا لكونها أمةً نَحسب لها شهرين ثم نَحسب الحرِّية التي بعد الشهران, فهنا الثُّلُث والحرَّة تُزيد عليها بشهر, فثلاثون يوماً تقسيم ثلاثة - التي هي الثلث الشَّهر - تساوي عشرة فتعتدُّ شهرين وعشرة أيام, ولو كان نُصفها حر تعتدُّ شهرين ونصف, ولو أنَّ شخصاً أعتق منها مشاعاً قال: تسعين بالمئة حرة فتعتدُّ شهرين وعشرين يوماً وهكذا.

ولو كان هذا التَّبعيض فيه كسر فيُجبر؛ لذلك قال: ((وَيُجْبَرُ الكَسْرُ)) مثل: لو أنَّ شخصاً أعتق رُبعها فلو قال شخصٌ لزوجة فلان العبدة: أنا أعتقت رُبعها وهذه قيمة الرُّبع, فثلاثين يوماً عدد أيام الشَّهر تقسيم أربعة سبعة ونصف, فنَجبر الكسر ونقول: تعتدُّ شهرين وثمانية أيام, فكونها أمةً تعتدُّ شهرين وكونها مُبعَّضة بحسابه فنحسب أنَّ رُبعها حرة لكن ينكسر عندنا الأيام فما نقول: سبعة أيام ونصف, وإنَّما نقول: شهرين وثمانية أيام وهذا معنى قوله: ((وَيُجْبَرُ الكَسْرُ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المفارقة في الحياة وهي آيسة من الحيض أو صغيرة عدَّتها ثلاثة أشهر للآية وهذا بالإجماع.

قال رحمه الله: (الخَامِسَةُ) أي: من المعتدَّات (مَنِ ٱرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ) يعني: هي تحيض ولم تبلغ سنَّ الإياس لكن لم ينزل عليها الحيض وهي من ذوات الحِيض.

يعني: مثلاً امرأةٌ عمرها عشرون عاماً كان ينزل عليها الحيض ثم توقف ولم تعلم ما سببُ توقُّفه ثم طلَّقها زوجها, قال: (فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ) وسيأتي - إنْ شاء الله - من ارتفع حيضها وتعلم سببَ ارتفاعه من مرضٍ ونحوِ ذلك.

وهنا يتحدث المصنِّفُ رحمه الله عن الحالة الأولى: إذا لم تدر سببَه - يعني: سببُ ارتفاع حيضها - قال: ((**فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ**)) يعني: جَعلَ لها عدَّتين اثنتين أدخلهما سواء؛ لذلك قال: (**تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ**) أشهر (**لِلْعِدَّةِ**) يعني: احتياطاً فقد تكون حاملاً نَضعُ لها عدَّة الحمل تسعة أشهرٍ, وكما سبق لكم أنَّ المفارقة سواء في الحياة أو في الموت وهي حامل عدَّتها بوضع الحمل فنضَعُ تسعة لها أشهر على تقدير أنَّها حامل.

فإذا انتهت تسعة أشهر على هذه العدَّة أنَّها حامل, ننتقل إلى عدَّة الإياس وهي ثلاثة أشهر كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فنضَعُ لها عدَّة الإياس فتكتمل حينذاك سنة كاملة, وبهذا قضى عمرُ رضي الله عنه في عصر الصحابة ولم يُعلم له مخالفٌ.

قال: (**وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْراً**) يعني: فتكون عدَّتها أحد عشر شهراً: تسعة أشهرٍ للحمل وشهران للعدَّة؛ لأنَّه كما سبق لكم أنَّ الآيسة من الإماء عدَّتها شهران اثنان وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الأحكام المتعلقة لمن ارتفع حيضها وهي لا تعلم سببه.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الصنف الخامس من المعتدَّات وهي: من ارتفع حيضها, وسبق أنَّ من ارتفع حيضها ولم تدر سببَه فعدَّتها سنة للحرة والأمة أحد عشر شهراً, والتي ارتفع حيضها هذه ممَّن فارقها زوجها في الحياة, أما من ارتفع حيضها وهي حامل فعدَّتها بوضع الحمل, ومن ارتفع حيضها وهي ليست بحامل فعدَّتها ثلاثة قروء كما هو في الحالة التي قبلها وهي الحائل ذات القروء فعدَّتها ثلاثة أشهرٍ كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وهنا يَذكرُ رحمه الله التي لم تحض فهنا ما حاضت أصلاً لما ذكر من ارتفع حيضها ولم تدر سببه, ذَكرَ بعد ذلك من أتاها البلوغ لكنها ما حاضت فقال: (**وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ**) أي: ثلاثة أشهر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الشاهد ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أيضاً ثلاثة أشهر, فهذه التي بلغت ولم تحض عدَّتها ثلاثة أشهر كما في الآية.

قال: (**وَالمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ**) يعني: الذي لم يتميز دم الحيض عندها من الاستحاضة, والمستحاضة الناسية التي لم تعرف عدَّتها ولم تُميز, فعدَّتها أيضاً ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الغالب أنَّ المرأة تحيض في كلِّ شهر مرة.

قال: (**وَالمُسْتَحَاضَةُ المُبْتَدَأَةُ**) يعني: الذي بدأ عليها الحيض حديثاً جديدةً الآن بلغت, فأتى مع البلوغ استحاضة فما تعرف الحيض من الاستحاضة, فلو طلَّقها زوجها فعدَّتها (**ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) للحرة (**وَالأَمَةُ: شَهْرَانِ**), وعلى القول الآخر أنَّ الأمة على النصف من الحرة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني: فيما ارتفع حيضها, سبق القسم الأول وهي: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه وأنَّ عدَّتها سنة بالنسبة للحرة, هنا يَذكرُ من كانت تحيض وارتفع حيضها وتعلم ما هو سببُ ارتفاع حيضها.

قال: (**وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ - مِنْ مَرَضٍ**) مثل: لو أتاها مرض في أرحامها فتوقف عنها الحيض وطلَّقها زوجها, فعلى قول المصنِّفِ تبقى في العدَّة ولو عشرين سنة حتى يعود الحيض فتعتدُّ لعدَّة الحيض ثلاثة أشهر, أو كما سيأتي تبلغ سنَّ الإياس.

وعلى المذهب أنَّ سنَّ الإياس خمسون عاماً, فننتظر إما أنْ يعود الحيض ولو بعد ثلاثين سنة, أو تَبلغ سنَّ الإياس تَبلغ خمسين سنة فتعتدُّ عدَّته - يعني: عدَّة الإياس -.

وسبق لكم أنَّ الآيسة كما في الصنف الرابع: أنَّ عدَّة الآيسة ثلاثة أشهر ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

لذلك قال: ((**وَإِنْ عَلِمْتَ مَا رَفَعَهُ**)) يعني: الحيض ((**مِنْ مَرَضٍ**)) في رحمها مثلاً (**أَوْ رَضَاعٍ**) يعني: بدأت تُرضع سنة وسنتين وثلاثة, والمرضعة في الغالب أنَّها لا تحيض, فلو طلَّقها زوجها في أول يوم أرضعت فيه ومكثت تُرضع ثلاث سنوات فعلى قول المصنِّفِ تبقى في العدَّة حتى ينزل عليها الحيض ثم تعتدُّ عدَّة الحيض, أو تَبلغ سنَّ الإياس.

قال: (**وَغَيْرِهِمَا**) يعني: من نِفَاس, وكذا مَن قُطِّعت أرحامها, فلو أنَّ امرأةً قُطِّعت أرحامها ثم طلَّقاها زوجها من الغد وعمرها عشرون عاماً فعلى قول المصنِّفِ تنتظر حتى سنَّ الإياس حتى خمسين عاماً يعني: تنتظر ثلاثين سنة وسيأتي.

قال: (فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ) يعني: في عدَّة الحيض (حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ) يعني: حتى يَعود الحيض إليها (فَتَعْتَدَّ بِهِ) وهي ثلاثة حيض للحرة وحيضتان للأمة كما سبق, (أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ) يعني: مثل امرأة طُلِّقت وعمرها خمس وعشرون سنةً, تنتظر خمسة وعشرين عاماً حتى تَبلغ سنَّ الإياس ثم بعد ذلك تعتدُّ عدَّة الإياس ثلاثة أشهر؛ لذلك قال: (فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ) لكن هذا القول مرجوح؛ لأنَّ هذا فيه ضررٌ على المرأة والإسلام جاء برفع الضرر, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

والرَّاجح: أنَّها تعتدُّ سنةً كما في من ارتفع حيضها ولم تدر سببَه فتعتدُّ سنةً: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للحيض, والأمة تنقص شهراً واحداً, وهذا القول عن الإمام أحمد وإليه ذهب شيخ الإسلام, وما ذكره المصنِّفُ من قولٍ فيه ضررٌ على المرأة ليست في العدَّة فقط بل حتى ضررٌ على الرجل أيضاً؛ لأنَّه إذا كانت الطلقة الأولى أو الثانية يُنفق عليها ثلاثين سنة ينتظر متى ينزل الحيض حتى تنقطع النَّفقة.

وكذا لو كانت هي الزوجة الرابعة ما يتزوج حتى تنتهي عدَّة هذه التي ارتفع حيضها وعلمت سببَه ففيه ضررٌ على كلا الطرفين ولا نصَّ فيه, بل عموم النصوص على خلاف ذلك.

إذاً كلُّ من ارتفع حيضها وهي من ذوات الأقراء وطُلِّقت سواء عَلِمت سبَبه أم لم تعلم سببه فالرَّاجح أنَّ العدَّة سنة, ومن بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فتعتدُّ ثلاثة أشهر.

قال رحمه الله: (السَّادِسَةُ) يعني: من المعتدَّات وهنَّ آخر المعتدَّات قال: (ٱمْرَأَةُ المَفْقُودِ) يعني: من فُقِدَ زوجها (تَتَرَبَّصُ) يعني: إذا أرادت أنْ تتزوج أو أنْ تبرئ ذمتها من زوجها المفقود لابدَّ أنْ تفعل أمرين اثنين:

الأمر الأول: (تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي) مدَّة (مِيرَاثِهِ) وسيأتي.

والأمر الثاني: (ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ) فإذا فَعلَت هذين الأمرين لها أنْ تتزوج بعد زوجها المفقود.

قال: ((**تَتَرَبَّصُ**)) يعني: هذا بالخيار لها إذا أرادت أنْ تتزوج أو أن تبرئ ذمتها من الزوج الأول, فلو قالت: إنَّ زوجي مفقود لكن أنا أريد أنْ أبقى في ذمته حتى أموت, نقول: لها ذلك, يعني: لا يجب على كلِّ امرأةٍ متزوجةٍ أنْ تخلي ذمتها من زوجها المفقود وإنَّما مَن أرادت من زوجات المفقود أنْ تُخلي ذمتها من زوجها الأول تفعل الأمرين الآتيين.

الأمر الأول قال: ((**تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي**)) مدَّة ((**مِيرَاثِهِ**)) المفقود له حالان: الحالة الأولى: أنْ يكون على غالب أمره الهلاك, فهنا يُتربص به أربعَ سنين مُنْذُ فُقِدَ, فلو مثلاً فُقِدَ في واحد واحد ألف وأربع مئة وثلاثين ففي واحد واحد ألف وأربع مئة إذا دخلت أربع وثلاثين تكون هنا قد انتهت أربع سنوات, فثلاثون عامٌ وواحدٌ وثلاثون عام واثنان وثلاثون عام وثلاث وثلاثون عام هذه أربعة أعوام, فمُنْذُ فُقِدَ وغالبه الهلاك يُتربص به - يعني: يُنتظر - في حاله أربع سنوات مثل: لو أنَّ سفينةً غُرِقَت وهو معهم فهنا ينتظر أربع سنوات, وهذا ما قضى به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بل بعضهم ساق الإجماع على ذلك ولكن هذا أمرٌ اجتهادي؛ فبسهولة الاتصال الحديث للقاضي أنْ يُقلِّل المدَّة بما يجتهد فيه فله أنْ يجعلها مثلاً ستة أشهر له ذلك أو ثلاثة أشهر, فلو مثلاً غَرِقَت سفينة هناك آلات بحث سريعة واتِّصال سريع يُعرف أين المفقودون وهكذا, فللقاضي أنْ يجتهد فالمسألة اجتهادية.

الحالة الثانية للمفقود: إذا كان غالب حاله السَّلامة, مثل: لو خَرجَ من بيته إلى المسجد ثم لم يرجع فهنا يُنتظر مدَّة تسعين سنة على المذهب مُنْذُ وُلِدَ, فإذا كان لما فُقِدَ عمره تسعة وثمانون عاماً ننتظره سنةً واحدةً, وإذا كان عمره لما فُقِدَ سبعون سنة ننتظر عشرين سنةً وهكذا. إذاً أول ما تفعله المرأة مدَّة التَّربص على التَّفصيل السابق, إما الهلاك أو السَّلامة.

وهذا التَّربص لحق الزوج لذلك تستوي فيه كما سيأتي الحرة والأمة؛ لذلك قال: (**وَأَمَةٌ؛ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ**) كما سيأتي؛ لأنَّ الحقَّ للزوج.

الأمر الثاني: الذي تفعله امرأة المفقود إذا أرادت أن تخلي ذمتها من زوجها قال: ((**ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ**)) وعدَّة الوفاة كما سبق لكم أربعة أشهر وعشراً كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إذا لم يكن ذوات حمل, وإذا كنَّ ذوات حمل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

لذلك قال: ((ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ)) على التَّفصيل السابق وعدَّة الوفاة هنا لا للزوج وإنَّما لذات المرأة, فالأمة هنا تعتدُّ على النصف إذا لم تكن حاملاً على النِّصف من عدَّة الحرة, فعدَّة الحرة أربعة أشهر وعشراً وعدَّة الأمة شهران وخمسة أيام على النصف كما سيأتي.

فلمَّا ذكر المصنِّفُ رحمه الله ما تفعله من الأمرين قال: ((وَأَمَةٌ؛ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ)) كما سبق لكم يعني: كلُّ زوجة مفقودٍ سواء كانت حرةً أو أمةً تتربص مدَّة المفقود على التَّفصيل السَّابق إما أنْ يكون حاله الهلاك أو السَّلامة, قال: (وَفِي العِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ) يعني: عدَّة الأمة شهران وخمسة أيام.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يَفْتَقِرُ) يعني: زوجة المفقود (إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ) يعني: لا يحتاج أنْ ترفع أمرها إلى القاضي (بِضَرْبِ المُدَّةِ) يعني: مدَّة التَّربص يعني: على قول المصنِّفِ لو خَرجَ زوجها من البيت في واحد واحد ألف وأربع مئة, وغالبه هنا السَّلامة فتنتظر إذا كان مَولود زوجها مثلاً عام ألف وثلاث مئة وتسعين فتنتظر حتى عام ألف وأربع مئة وثمانين, ثم بعد ذلك هي تعتدُّ ولا تحتاج أنْ تذهب إلى القاضي.

والقول الثاني في المذهب: أنَّه لابدَّ من حُكمِ حاكمٍ؛ لأنَّ القاضي هو يطلب بينات الفقدان ويُكلف غيره بالبحث عن هذا المفقود, ثم يضرب الأجل ويجتهد في مدَّة الأجل على التَّفصيل السابق, فمدَّة التَّربص على الصحيح أنَّه لابدَّ من حُكمِ حاكمٍ.

ثم قال: (وَعِدَّةِ الوَفَاةِ) يعني: لا تَفتقر أيضاً إلى حُكمِ حاكمٍ في عدَّة الوفاة وهذا صحيح, يعني: لو ضَربَ القاضي لها مدَّة مثلاً قال: انتظري مدَّة التَّربص أربع سنوات, ثم بعد ذلك لا يقول لها الحاكم يُصدر حكماً بأنْ تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً نقول: لا؛ وإنَّما القاضي يقول: مدَّة التَّربص تنتهي مثلاً في واحد واحد ألف وأربع مئة وأربع وثلاثين, وبعد ذلك هي من حالها بدون أنْ تُراجع للقاضي تعتدُّ المدَّة السَّابقة.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أنَّ امرأة المفقود تفعل أمرين: الأمر الأول: مدَّة التَّربص, والأمر الثاني: العدَّة.

فإذا فعلت هذين الأمرين لها أنْ تتزوج, فإذا تزوَّجت إما أنْ يستمر زوجها الأول على فُقدَانِه يعني: لا يرجع, وإما أنْ يرجع زوجها الذي تربصت واعتدت لفَقدِه, فإذا لم يرجع

وتزوجت فتكون زوجة للثاني بلا نزاع كأنَّ زوجها قد مات, وإذا رَجعَ زوجها الأول فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أنْ يرجع قبل أنْ يطأ الثاني.

والحالة الثانية: أنْ يرجع الزوج الأول بعد أنْ وطء الزوج الجديد زوجةَ المفقود, وإذا وطئها يُخيَّر الزوج الأول بين أمرين كما سيأتي.

وذكر المصنِّفُ الحالة الأولى وهي: فيما إذا قدم الزوج الأول قبل وطء الزوج الجديد الثاني فقال: (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) أي: امرأة المفقود (فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي) يعني: قبل وطء الزوج الجديد الثاني (فَهِيَ لِلْأَوَّلِ) يعني: يُفرَّق بين الزوج الجديد وبين الزوجة وتعود للزوج الأول بلا عقد؛ لأنَّ العقد تبيَّن أنَّه باطلٌ لتيقن حياة الزوج الأول.

ومثل هذا حتى تتبيَّن صورة هذه المسألة: لو أنَّ امرأةً قيل لها: إنَّ زوجك مات وشَهِدَ شهود زُور بأنَّه مات فاعتدَّت للوفاة ثم تزوجت, ثم بعد ذلك تبيَّن أنَّ الرجل حيٌّ لم يمت فنقول: ترجع للأول بعقده الأول, وهكذا المفقود مثل هذه الصورة تماماً. إذاً إذا رَجَعَ قبل وطء الثاني فهي للأول بلا نزاعٍ في المذهب.

والحالة الثانية: فيما إذا قَدِمَ الزوج الأول بعد وطء الزوج الجديد لها فهنا يُخيَّر الزوج الأول بين أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يأخذ زوجته ويعيدها إليه.

والأمر الثاني الذي يُخيَّر فيه: أنْ يتركها مع الزوج الجديد.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى الخيار الأول بقوله: (وَبَعْدَهُ) يعني: وبعد وطء الثاني للزوجة (لَهُ) يعني: يُخيَّر بين أمرين:

الأمر الأول: (لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ) يعني: يُخيَّر هل تريد زوجتك, أم لا؟ فإذا قال: نعم أنا أريد زوجتي, فنُعيد زوجته إليه ونُبطل عقد النِّكاح الثاني؛ لذلك قال: ((لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ)) فلا نَحتاج إلى عقدٍ جديدٍ؛ لأنَّها لا زالت في ذمة الأول.

قال: (وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي) يعني: لا نَحتاج إلى طلاق الثاني لها؛ لأنَّ عقده أصلاً عليها أصبح باطلاً فلا نَحتاج إلى طلاق, مثل: لو ظنَّت أنَّ زوجها ميتٌ وشَهِدَت البينة بذلك, ثم

تبيَّن خلاف ذلك فإنَّها تَرجع لزوجها الأول بالعقد الأول؛ لذلك قال: ((**وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي**)) ما نَحتاج إلى طلاق الثاني.

قال: (**وَلَا يَطَأُ**) يعني: الأول (**قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي**) يعني: نقول: هذه زوجتك نُعيدها إليك لكن لا تطأها حتى تَفرغ من عدَّة الثاني؛ لأنَّه وطئها ورحمُها أصبح مشغولاً بالزوج الثاني الجديد, فإذا فَرغَت العدَّة من الثاني لاستبراء الرحم تعود للأول بدون عَقدٍ, وهذا هو الخيار الأول له وهو أنْ يقول: زوجة هذه أريده, نقول: نعم هي زوجتك ترجع إليك.

والخيار الثاني قال: (**وَلَهُ**) يعني: للزوج الأول الذي ظُنَّ أنَّه مفقودٌ (**تَرْكُهَا**) أي: زوجته (**مَعَهُ**) أي: مع الزوج الجديد فيقول: ما دام أنَّها أرخصتني وتزوَّجت لا أريدها, لتبقى مع الزوج الجديد فله ذلك.

قال: (**مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ**) يعني: ما دام أنَّه عَقدَ الثاني عليها فتبقى زوجةً له, وبعد أنْ تركها له لا نَحتاج إلى عَقدٍ جديدٍ؛ لأنَّه قد تنازل عن عقده وهذا له, وهذا ما قضى به عمرُ رضي الله عنه وعليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم.

فلمَّا انتهى الآن هنا من الزوجة لمن تكون بعد عودت المفقود سواء قبل الوطء أو بعده, ذَكرَ بعد ذلك مسألة الصداق قال: إذا أبقى الزوجة عند الثاني فكيف يأخذ الصداق؟

فمثلاً: لو أصدقها الزوج الأول مليون ريال, ثم أتى بعد أنْ ظُنَّ أنَّه مفقودٌ وَجَدَ أنَّ زوجته مع الثاني وهو قد دفع صداق مليون ريال.

قال: (**وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ**) فَقدرُ الصداق الذي هو مليون ريال يأخذه هو مِن مَن؟ يأخذه من الثاني؛ لذلك قال: (**الَّذِي أَعْطَاهَا**) أعطاها مليون مِن أين يأخذه؟ يأخذه (**مِنَ**) الزوج (**الثَّانِي**) فيأتي إلى الزوج الجديد ويقول له: أنا أصدقتُها مليون ريال وأنت الآن تزوَّجتها أعطني المليون ريال, فيعطيه الزوج الجديد المليون ريال.

(**وَيَرْجِعُ الثَّانِي**) الذي هو الزوج (**عَلَيْهَا**) على الزوجة (**بِمَا أَخَذَ**) الزوج الأول الذي هو صاحب المليون ريال (**مِنْهُ**) من الزوج الجديد, يعني: إذا أتى ولَقِيَ زوجته قد تزوَّجت وهو قد أصدقها مليون ريال - أي: الزوج الأول - فيقول للثاني: أنا تركت زوجتي لك لكن أعطني الصداق, فيقول: كم الصداق؟ يقول: مليون ريال فيعطيه الزوج الجديد مليون ريال, ثم يأتي للزوجة ويقول: أنا تزوَّجتك ظَننَّت أنَّ زوجك مفقودٌ ومتوفى والآن ظَهرَ أنَّه

حيٌّ وأنا أعطيته صداقك الأول, فأنتِ أعطيني ما أعطيته فتعطيه المرأة مليون ريال للزوج الجديد عن الذي دفعه للزوج الأول هذا بالنسبة للصداق.

وذَهبَ شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد: أنَّه لا تفريق إذا قَدِمَ الزوج الثاني لا تفريق بين أنْ يكون قبل الوطء أو بعد الوطء فكلاهما يُخَيَّر, يعني: إذا قَدِمَ الزوج الجديد ووَجدَ زوجته قد تزوَّجت فما في تفصيل قبل الوطء أو بعد الوطء فكلا الحالين له أنْ يُخيَّر حتى قبل الوطء, فلو قال قبل الوطء: تزوَّجت وقد أرخصتني أنا لا أريدها, فإذا قيل: هو لم يطأها؟ قال: حتى ولولم يطأها, فالقول الثاني حتى ولو قبل الوطء أو بعد الوطء له التَّخيير, على قول المصنِّفِ التَّخيير فقط بعد الوطء.

والقول الثاني: التَّخيير قبل الوطء أو بعد الوطء وبهذا قضى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهو القول الموافق للقياس وللنصوص)).

إذاً إذا قَدِمَت زوجة المفقود على قول المصنِّفِ لا يخلو: إما أنْ يكون قبل الوطء أو بعد الوطء, فإذا كان بعد الوطء فيه خيار, والقول الثاني: إذا تزوَّجت زوجة المفقود ثم قَدِمَ المفقود فيُخيَّر سواء قبل الوطء أو بعد الوطء.

فإذا قيل: هل هذا المسألة نظرية أو تقع؟ نقول: بل تقع فكثيراً ما يُظنُّ في الحروب, أو في الكوارث, أو اختفاء الزوج, أو أنْ يعمل جريمةً ويُسجن ولم يخبر أهله, أو يُسافر ولا يخبر أهله ثم يعمل جريمةً في بلد ويُظنُّ أنَّه ميت, فتتربص المرأة وتعتدُّ وتتزوج ثم بعد ذلك يتبيَّن أنَّه حيٌّ فماذا نفعل على هذا الحكم؟

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله متى تبدأ عدَّة الزوج المفقود؟

قال: (وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ) يعني: لو أنَّ الغائب غَابَ عن زوجته مُنْذُ عام ألف وأربع مئة وعشرين وعَلِمَت بوفاته عام ألف وأربع مئة وثلاثة وعشرين, فتبدأ في عدَّة الوفاة من عام ألف وأربع مئة وثلاثة وعشرين يعني: لا تبدأ مِن حين فُقدَانه وإنَّما من حين وفاته.

قال: (أَوْ طَلَّقَ) يعني: وكذا لو طلَّقها الزوج المفقود فعدَّتها تبدأ من الطلاق ولا تبدأ من الفقدان, فمثلاً: لو أنَّه فُقِدَ في واحد واحد ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين ثم طلَّقها في واحد سبعة ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين نقول: تبدأ العدَّة من واحد سبعة ألف وأربع مئة وثلاثة وثلاثين, يعني: لا ننظر إلى بداية الفقدان وإنَّما ننظر إلى بداية الفرقة من وفاةٍ أو طلاقٍ.

لذلك قال: (اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ) سواء بوفاةٍ أو طلاقٍ, (وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ) هذا بالنسبة المتوفى عنها الغائب إذا عَلمَت بوفاته, يعني: سيأتي - بإذن الله - أحكام الحداد مثل: ألَّا تضع الكحل, ولا الطيب, ولا تلبس الملابس الجميلة, ولا تضع الحلي, فلو تُوفي زوجها وانتهت مدَّة الحداد وهي ليست بحامل أربعة أشهر وعشراً, فإذا انتهت المدَّة وما عَلِمَت بوفاته إلَّا بعد عشرة أشهر نقول: العدَّة هنا انتهت حتى ولولم تحد, فليس من شروط صِحَّة العدَّة العمل بأحكام الحداد كما سيأتي.

ثم بعد ذلك لما ذكر حكم العقد الصحيح في زوجة المفقود, انتقل بعده إلى العقد إذا كان فاسداً أو بشبهةٍ أو فعلٍ بمحرَّم.

لذلك قال: (وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ) يعني: لو وطأ رجلٌ امرأة يَظنُّ أنَّها زوجته فتبيَّنت أنَّها غير زوجته قال: ((كَمُطَلَّقَةٍ)) يعني: تعتدُّ عدَّة المطلقة إذا حملت من هذا الوطء بعدَّة وضع الحمل, وإن كانت من ذوات القروء بالقروء, وإن كانت من ذوات الأشهر بالأشهر على التَّفصيل السابق.

قال: (أَوْ زِنًا) كذلك لو أنَّ امرأةً مطلَّقةٌ زُنِيَ بها فلا تتزوج لو تقدَّم لها خاطب حتى تنتهي العدَّة - والعياذ بالله - عدَّة الزنا فإذا حملت تكون بوضع الحمل, وإن كانت من ذوات الحيض بالحِيَض كما سبق على المذهب ثلاث حيض, وإذا كانت من ذوات الأشهر بالأشهر على التَّفصيل السابق, وإذا كانت متزوجة ولم يُعلم هل في حملٌ أو هذا الحمل بسبب هذا الوطء؟ إذا كان زوجها يطوها فإنَّها لا تعتدُّ؛ لأنَّ النَّبي عليه والصَّلاة والسَّلام يقول: ((الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)).

يعني: لو أنَّ امرأةً متزوجةٌ ووقعت في الزنا وزوجها عندها - يعني: في البلد ويطؤها -, فهنا نقول: لا تعتدُّ؛ لأنَّها في عصمة الزوج, وإذا كان زوجها غائباً عنها وحملت منه ولا يُمكن أنْ يقع بينهما جماع بين الزوج وزوجته هنا نَعلم أنَّه سِفَاحٌ فلا يَقربُها الأول زوجها حتى لا تُلطِّخ ماؤه بالماء الحرام.

أما على قول المصنِّفِ فكلُّ موطوءة بزناً سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة تعتدُّ كالمطلقة, يعني: إذا كانت متزوجة ووطأها زوجها لا يَقربها زوجها إذا كانت منها الحِيض حتى تحيض ثلاثة حيض, وإذا كانت آيسة حتى تنتهي عدَّتها بثلاثة أشهر, وإذا حملت من هذا السِّفَاح لا يَقربها زوجها, وإذا ارتفع حيضها ولم تدر سببه فسنةٌ على التَّفصيل السابق.

وهذا يدلُّك على خطر الزنا, وعظيمِ جرمه, وكبيرِ ضرره لذلك سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فسبيله سيءٌّ مَن طرقه نَدِمَ وساء حاله.

ثم قال: (أَوْ) يعني: الموطوءة (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) مثل: لو عُقِدَ عليها بلا ولي أو بلا شاهدين, ثم وطأها زوجها في العقد الفاسد هذا, فهنا إذا وطأها بالعقد الفاسد تعتدُّ (كَمُطَلَّقَةٍ) يُفرَّق بينهما وتعتدُّ كالمطلقة إذا كانت من ذوات الحِيض أو الشُّهور أو من ذوات الحمل على التَّفصيل السابق.*

قال رحمه الله: (وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ) يعني: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته ثم هذه الزوجة المطلَّقة شَرعَت في العدَّة, وعدَّتها لو كانت مثلاً من ذوات الحِيض فلو اعتدَّت حيضتين اثنتين ثم بعد ذلك وطئت بشبهة, مثل: لو أنَّ شخصاً وطأها يَظنُّ أنَّها زوجته وهي ليست زوجةً له وإنَّما هي مُطلَّقة من الزوج الأول, (أَوْ) وطئت معتدَّةٌ في (نِكَاحٍ فَاسِدٍ)

يعني: لو شخصٌ طلَّق زوجته وهي في العدَّة مضت مثلاً حيضتين اثنتين ثم أتى شخصٌ ووطئها في عَقدٍ فاسدٍ مثلاً بلا شهود, فنعمل أمرين اثنين:

الأمر الأول: (**فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**) نُفرِّق بين المرأة وبين الذي وطأها في عدَّة الأول, يعني: لو أنَّ امرأةً طُلِّقت وهي في العدَّة أتى شخصٌ ووطأها يَظنُّ أنَّها زوجته, فنُفرِّق بينهما لا يَقربُها وتُتمُّ عدَّة الأول؛ لذلك قال: (**وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ**) يعني: لو مضت حيضتين وهي في العدَّة ثم هذا الرجل وطأها وبَقِيَ عليها حيضة, فإذا فَرَّقنا بينهما تُكمل عدَّة الأول (**وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي**) يعني: لو أنَّها حاضت حيضتين ثم وطأها هذا الرجل ويَظنُّ أنَّها زوجةً له واستمر معها مدَّة شهرٍ مثلاً وحاضت, فالحيضة هذه الثالثة التي هي عند الرجل الآخر الذي وطأها بشبهةٍ لا تحتسب؛ لذلك قال: ((**وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي**)).

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلثَّانِي**) يعني: نُفرِّق بينهما فبقية على عدَّة الأول حيضة, ثم بعد ذلك لما انتهت الحيضة مع حيضتين من الزوج الأول فهذه ثلاثة, ثم نقول: اعتدَّي مرة أخرى عن الرجل هذا الذي وطئك بشبهةٍ أو عَقدٍ فاسدٍ, فهنا حتى تنقضي من العِدَدِ نقول: تلزمها ستُّ حيض: ثلاث حيض للأول, وثلاث حيض للموطوءة بشبهة.

قال: (**وَتَحِلُّ لَهُ**) يعني: تحلُّ للثاني (**بِعَقْدٍ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ**) يعني: إذا انتهت العدَّة من الأول وانقضت عدَّة المرأة التي هي بسببِه بأنْ وطأها فيها إذا انتهت العدَّتان حينذاك تحلُّ للثاني بعَقدٍ جديدٍ.

وهنا قال: ((**بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ**)) يعني: لا تحلُّ للثاني على قول المصنِّفِ حتى تنتهي من عدَّتها هي التي بسببِه, معنى هذا الكلام: لو كانت العدَّة مثلاً بالأشهر مثلاً امرأة يائسة فطلَّقها زوجها وهي في العدَّة مضت شهراً واحداً, ثم أتى رجلٌ ووطئها بشبهةٍ كم بَقِيَ عليها من أصل العدَّة؟ بَقِيَ شهران, فنُفرّق أولاً بين الواطي بالشبهة وبين تلك المرأة التي وطئت في عدَّة الأول.

فإذا فَرَّقنا بينهما نقول للمرأة: امكثي شهرين اثنين لتَتمي عدَّة الأول, فإذا قالت: أنا مكثت أصلاً عند الثاني أربعة أشهر نقول: لا يُحتسب منها ولا يوم فأتمي عدَّة الأول كأنَّ الثاني ما وطئك, فتمكث شهرين اثنين مع الأول تكون ثلاثة أشهر فإذا انتهت ثلاثة أشهر, فتقدَّم لها الذي وطأها ليتزوجها نقول: نعم لك أنْ تعقد عليها, وعلى قول المصنِّفِ

بعد أنْ تنتهي هي من العدَّة التي بسببك, فنقول لها: انتظري أيضاً ثلاثة أشهر بسبب وطء الثاني, فلو قال الزوج الثاني: عدَّتها بسببي فلماذا تمنعونني من الزواج بها؟ فعلى قول المصنِّفِ لا زَالَت في عدَّة ولا يحلُّ لك ولا لغيرك أنْ يتزوجها.

والقول الثاني: إذا أتَمت عدَّة الأول وشرعت في عدَّة الثاني للثاني أنْ يعقد عليها ولولم تنته عدَّتها منه, فلو مثلاً لم تَمكث في العدَّة سوى أسبوع واحد فله أنْ يعقد عليها, ورجَّح هذا القول ابن قدامة رحمه الله لماذا؟ لأنَّ العدَّة له وهو الذي تقدَّم لها.

مثل: لو أنَّ امرأةً حَصلَ بينها وبين زوجها بينونةٌ صغرى مثل: لو طلَّقها على عوضٍ أو في الخلع, فإذا اعتدَّت لو يوماً واحداً يجوز للذي فارقها أنْ يعقد عليها وهي في العدَّة لماذا؟ لأنَّ العدَّة بسببِه, ونقول: هنا أيضاً ما دامت أنَّ العدَّة بسببِه فله أنْ يعقد عليها, أما على قول المصنِّفِ فلا حتى تنتهي عدَّته هو.

الموطوءة وهي في العدَّة لا يخلو: إما أنْ تكون موطوءةً بشبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ وسبق هذا عند قوله: ((**وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ**)) معنى هذا الكلام: لو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته طلاقاً رجعياً مثلاً, ثم أتى رجلٌ ووطأها يَظنُّ أنَّها زوجته سبق لكم أنَّه يُفرَّق بينهما وتعتدُّ للأول ولا يُحتسب منها مقامها عند الثاني ثم تعتد للثاني.

وهنا القسم الثاني: إذا تزوَّج رجلٌ معتدَّة كأنْ تُخفي المرأة أنَّ عندها زوجاً, أو تَظنُّ أنَّ عدَّتها مثلاً حيضة واحدة ثم أتى رجلٌ تزوَّجها بعد الحيضة الثانية, يعني: لا زالت في عدَّة الأول وهي من ذوات الحِيض, إذاً سبق الأول الموطوءة بشبهة أو عقد فاسد.

الآن ليس وطء شبهة أو عقد فاسد وإنَّما عَقدٌ صحيحٌ يعني: مُكتمل الأركان والشُّروط إلَّا أنَّه في العدَّة, وإذا كان في العدَّة فهو عَقدٌ باطلٌ أصلاً لكن حَصلَ عقد زواج إما لكذب المرأة, أو ظنِّها أنَّ عدَّتها قد انقضت.

لذلك قال: (**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا**) يعني: لو أنَّ معتدَّةً عدَّتها ثلاث حيض, فأتَّمت الحيضة الأولى ثم الحيضة الثانية, ثم أتى رجلٌ وعَقدَ عليها وهي بَقِيَ عليها حيضة واحدة فالعقد الثاني عَقدٌ باطلٌ, فإذا لم يطأها الزوج الثاني حتى

حاضت الحيضة الثالثة تكون عدَّتها قد انتهت يعني: لا تَنقطع العدَّة بسبب الثاني بمجرد العقد, وإنَّما العدَّة تنقطع بالوطء.

يعني: لو أنَّه عَقدَ عليها بعد الحيضة الثانية واستمرت في الحيضة الثانية حتى انتهت, هنا نقول: عدَّتها من الأول انتهت إذا لم يطأها, أما إذا وطأها فإنَّ عدَّتها من الأول تنقطع.

فإذا انقطعت قال: (**فَإِذَا فَارَقَهَا**) يعني: بعد الوطء (**بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ**) يعني: لو أنَّه وطأها بعد الحيضة الثانية ثم علمنا بعد ذلك بأنَّ المرأة لا زالت في عدَّتها, نُفرِّق بينهما ونقول: يا امرأة اعتدَّي حيضة ثالثة, فإذا قالت: أنا اعتدَّيت عند الزوج الجديد حيضتين؟ نقول: لا تُعتبر فارجعي واعتدَّي عدَّةً ثالثةً.

لذلك قال: ((**فَإِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا**)) هناك اعتدَّت لزوجها قبل الزواج الثاني اعتدَّت حيضتين فبَقِيَ عليها حيضة, فإذا تزوجها الثاني نُفرِّق بينهما ونقول: بقيت عليك حيضة, فإذا انتهت من الحيضة الثالثة بعد التَّفريق (**ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي**) فتتحيَّض ثلاث حيضٍ.

ولو كانت عدَّتها بالأشهر فلو أنَّها لما مضى شهرٌ واحدٌ من طلاقها من زوجها الأول عَقدَ عليها زوج جديد لا يَعلم أنَّها في العدَّة وهي قد بَقِيَ عليها من عدَّة الأول شهران, ثم عَقدَ عليها الرجل الثاني لكنَّه ما وطأها إلَّا بعد شهرٍ, فالذي نفعله ما يلي:

أولاً: نُفرِّق بينهما ونقول: أنتِ أيَّتها المرأة قد انقضى شهرٌ من عدَّتك قبل العقد الجديد ونأخذ من العقد الجديد شهراً واحداً أيضاً؛ لأنَّه لم يطأك فيه وعليكِ أنْ تعتدَّي الشهر الثالث بعد أنْ وطأك الزوج الجديد هنا انتهت ثلاثة أشهر.

ثم بعد ذلك تعتدِّي للرجل الثاني عدَّته ثلاثة أشهر, ثم إذا أرادت أنْ تتزوَّج الثاني بعقدٍ جديدٍ أو غيرَه تكون العدَّة قد انتهت من الأول ومن الثاني.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ أَتَتْ**) الموطوءة بشبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ كما في المسألة الأولى, أو أتت (**بِوَلَدٍ**) بعد الزواج المكتمل الأركان والشُّروط سوى العدَّة كما في الصورة الثانية (**مِنْ أَحَدِهِمَا**) فإذا كانت أتت بولدٍ دون ستة أشهر من العقد الجديد فهو ينسب للأول؛ لأنَّ أقلَّ العدَّة ستةُ أشهر, وإنْ أتت بولدٍ بعد أربع سنين مُنذُ أنْ فارقها الأول فهو للثاني.

لذلك قال: ((**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا**)) يعني: من أحد اللَّذين وطأها سواء الزوج الأول في العقد الصحيح, أو الرجل الآخر الذي وطأها بشبهةٍ أو عقدٍ فاسدٍ أو زواجٍ (**ٱنْقَضَتْ**) منه يعني: مِن أحد الزوجين اللَّذين يُنسب الولد له (**عِدَّتُهَا بِهِ**) بالولد (**ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ**) والآخر هنا قد يكون هو الأول إذا كان الولد يُنسب للثاني, وقد يكون هو الثاني إذا كان الولد يُنسب للأول.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وطأ زوجةً بشبهةٍ يَظنُّ أنَّها زوجته فتبيَّن أنَّها غير زوجته والمرأة في العدَّة, ثم بعد أسبوع وَلَدَت, الولدُ هنا لمن؟ للأول فتنقضي عدَّتُها من الأول بسبب الولد, ثم تعتدُّ للثاني ثلاث حيض.

ولو فارقها الأول ثم بعد ذلك هي في العدَّة وتزوَّجت وأتى الولد بعد خمس سنين هنا علمنا يقيناً بأنَّه ليس للأول؛ لأنَّ أكثر مدَّة الحمل أربع سنين ويُنسب الولد للثاني, فإذا وَلَدَت نقول: انتهت عدَّتكِ من الزوج الثاني بالولد, ثم اعتدِّي ثلاثة حيض للزوج الأول.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ المرأة المعتدَّة إذا ظُنَّ أنَّها ليست ذات زوجٍ فعُقِدَ عليها بعقدٍ صحيحٍ سوى انتهاء العدَّة لم تنقطع العدَّة من الأول إلَّا بالوطء من الثاني, وإذا فَرَّقنا بينهما تَبِينُ في عدَّتها من الأول على التَّفصيل السابق.

لما فَرغَ المصنِّفُ رحمه الله من تداخل العدَّتين من رجلين اثنين, شَرعَ بعد ذلك في تداخل العدَّتين من عدمها من رجلٍ واحدٍ.

لذلك قال: (**وَمَنْ وَطِئَ**) يعني: جامع (**مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ**) يعني: زوجته التي قد بانت منه بينونةً صغرى, والبينونة الصغرى تكون بثلاثة أمور: إما بالخلع أو بالفسخ أو بالطلاق على عوضٍ, فلو أنَّ زوجاً فعل أحد هذه الأمور مع زوجته بأنْ خالعها مثلاً, ثم لما خالعها تجب عليه العدَّة كما سبق لكم كمطلقة, فلو كانت من ذوات الحِيض تعتدُّ ثلاثة حيض, فلو خالعها اليوم ثم حاضت حيضتين اثنتين فوطئها (**بِشُبْهَةٍ**) ظنَّ أنَّها زوجته فإذا هي ليست زوجته, فهنا كما قال المصنِّف: (**ٱسْتَأْنَفَتِ**) يعني: بدأت (**العِدَّةَ بِوَطْئِهِ**) يعني: انقطعت العدَّة السَّابقة, وتبدأ عدَّةً جديدةً لكن قال: (**وَدَخَلَتْ فِيهَا بقية الأُولَى**) يعني: العدَّة الأولى حاضت حيضتين فتبدأ عدَّةً جديدةً لكن نَحسب معها العدَّة الثانية, فنقول: أعتدِّي حيضة ولكِ محسوبة الحيضتين السَّابقتين.

فإذا قيل: لماذا لم نقطع العدَّة؟ نقول: لأنَّها من زوجٍ واحدٍ, فإذا حاضت حيضة تَبيَّن لنا بأنَّ رحمها قد برء.

وكذا لو كانت زوجته البائن بينونة صغرى بالأشهر, فلو مضى من العدَّة بعد أنْ خالعها شهراً ثم بعد ذلك وطئها بشبهةٍ, نقول: أعتدِّي من اليوم ثلاثة أشهر لكن يدخل فيها العدَّة الأولى وهي الشهر فنقول: بَقِيَ عليك شهران وهكذا.

وكذلك الحِيض لو حاضت حيضةً واحدةً نقول: أعتدِّي ثلاث حيض فمضت حيضة وبَقِيَ عليك حيضتان وهكذا؛ لذلك قال: ((**ٱسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ**)) تبدأ عدَّةً جديدةً لكن ((**وَدَخَلَتْ فِيهَا بقية الأُولَى**)).

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: إذا كان فيه عَقدٌ صحيحُ الأول وطئ لكن بشبهةٍ, هنا عَقدٌ صحيحٌ قال: (**وَإِنْ نَكَحَ**) يعني: وإنْ عَقدَ عَقدَ نكاحٍ على (**مَنْ أَبَانَهَا**) بينونةً صغرى كما سبق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً خالع زوجته مثلاً قبل شهر هنا بينونة صغرى, ثم أتى اليوم وعَقدَ عليها عقداً جديداً هي لا زالت زوجةً له, يعني: له أنْ يرجع إليها بعقدٍ جديدٍ فأراد أنْ يرجع إليه بعقدٍ جديدٍ فعَقَدَ عليها عقداً جديداً, ثم بعد ساعتين طلَّقها وهو لم يطأها هنا نقول: تستمر على عدَّتها الأولى, فإذا كانت عدَّتها الأولى بَقِيَ عليها حيضةً واحدةً نقول: إذا حاضت حيضة تنتهي العدَّة, وإذا كانت مثلاً من ذوات الأشهر وبَقِيَ عليها أسبوعٌ واحدٌ نقول: بَقِيَ عليكِ أسبوعٌ واحدٌ.

فلو قال الشخص: إنَّها عُقِدَ عليها عقداً جديداً؟ نقول: نعم صحيح عُقِدَ عليها عقداً جديداً لكن قبل الدخول بها, فمِثلُها مثلُ مَن عَقدَ عليها من غير الرجال إذا عَقدَ عليها قبل المسيس والخلوة فلا عدَّة عليها, كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

لذلك قال: ((وَإِنْ نَكَحَ)) يعني: عَقَدَ عقداً جديداً ((مَنْ أَبَانَهَا)) يعني: على من بانت منه بينونةً صغرى (فِي عِدَّتِهَا) وعاد عَقدَ عليها عقداً جديداً (ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) يعني: فقط عَقدَ ثم طلَّق وهو لم يمس (بَنَتْ) يعني: استمرت على عدَّتها الأولى وكأنَّ هذا العقد لم يكن هذه مسألة.

ومسألةٌ أخرى: لو عَقدَ عليها عقداً جديداً ثم وطئها نقول: تنقطع العدَّة الأولى إذا طلَّقها بعد أنْ وطئها هنا وتبدأ عدَّةً جديدةً, يعني: العدَّة الأولى تلتغي بالعقد الجديد فلمَّا وطأها ثم طلَّقها نقول: تنتهي العدَّة الأولى وتبدأ عدَّةً جديدةً إذا كانت من ذوات الحِيض ثلاث حيض.

وصورةٌ ثالثة: إذا نَكحَ من أبانها في عدَّتها يعني: امرأة خالعها على ألف ريال ثم بعد حيضة نَدِمَ على هذا الخُلع وتراضيا وعاد عَقدَ عليها عقداً جديداً, ثم بعد أنْ حاضت حيضةً أيضاً فأصبحت الآن حاضت حيضتين طلَّقها, ثم راجعها ثم طلَّقها نبدأ عدَّةً جديدةً من الطلاق الأخير.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً خَالَع زوجته ثم إذا كانت من ذوات الأشهر مضى على عدَّتها شهراً واحداً, ثم عَقدَ عليها زوجُها عقداً جديداً فلمَّا عَقدَ عليها عقداً جديداً بعد شهرٍ أيضاً - يعني: مضى الآن شهران - طلَّقها, ثم من الغد راجعها, ثم طلَّقها نقول: يُحسب الطلاق الأخير.

فإذا قيل: ما الفرق بينها وبين صورة المسألة التي ذكرها المصنِّفُ؟ نقول: هنا حَصلَ رجعة ثم طلاق فكأنَّه عقدٌ جديدٌ.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الزوج إذا وطئ معتدَّته بشبهةٍ وهي قد بانت منه بينونةً صغرى فإنَّها تستأنف يعني: تبدأ عدَّةً جديدةً لكن نَحسب لها ما سبق؛ لأنَّ الواطئ واحدٌ, وإذا نَكحَ من أبانها ثم طلَّقها قبل الدخول يعني: عَقدَ عليها عقداً جديداً فمِثلُها مثل الرجال الآخرين إذا طلَّقوها قبل المسيس أو الخلوة لا عدَّة عليها, ولو وطئها تبدأ عدَّةً جديدةً ولا ننظر للعدَّة السَّابقة.

(فَصْلٌ)

يَذكرُ المؤلِّفُ رحمه الله في هذا الفصل مَن يلزمه الإحداد, وأحكام الإحداد.

والإحداد لغةً: مأخوذٌ مِن المنع فتقول: وَضَعتُ بيني وبينك حدّاً أي: مانعاً لا أصِلُ إليه ولا تَصل إليَّ.

وشرعاً: كما سيأتي غداً - بإذن الله - ((ٱجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا، ويُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)).

وقد دلَّ عليه السُّنَّة كما في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)), وقد دلَّ الإجماع عليه في الجملة.

قال: (يَلْزَمُ) يعني: يجب (الإِحْدَادُ) يعني: يجب على المرأة أنْ تعمل في الإحداد ما هو واجبٌ عليها شرعاً ممَّا سيأتي - إنْ شاء الله - غداً (مُدَّةَ العِدَّةِ) ومدَّة العدَّة إذا كانت حاملاً بوضع الحمل, وإذا كانت غير حاملٍ أربعة أشهر وعشراً, فإذا انقضت مدَّة العدَّة فلا إحداد.

فمثلاً: لو أنَّ امرأةً وهي حامل تُوفي عنها زوجها ثم وضعت حملها ولم تعلم أنَّ زوجها قد توفي إلَّا بعد أنْ وضعت حملها بثلاثة أشهر نقول: هنا لا تحدُّ؛ لأنَّ العدَّة انتهت, وكذا لو أنَّ امرأةً تُوفي عنها زوجها ولم تعلم بوفاته إلَّا بعد ستة أشهر نقول: لا تحدُّ؛ لأنَّ العدَّة انتهت؛ لذلك قال: ((مُدَّةَ العِدَّةِ)).

والتي يجب عليها الإحداد هي ما ذكره بقوله: (كُلَّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) فالمطلقة لا يجب عليها الإحداد, والمفارقة بخلعٍ أو بفسخٍ لا يجب عليها الإحداد, فلا يجب الإحداد إلَّا في الوفاة فقط؛ لذلك قال: ((كُلَّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)) بشرط أنْ يكون المتوفى عنها الزوج, وأنْ يكون العقد صحيحاً؛ لذلك قال: (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) وسيأتي - بإذن الله - أنَّه إذا النِّكاح غيرَ صحيح بأنْ كان فاسداً أو باطلاً لا تحدُّ المرأة؛ لأنَّ الواجب هو التَّفريق بينهما؛ لذلك قال: ((فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)) تامةٍ أركانه وشروطه.

قال: (وَلَوْ ذِمِّيَّةً) يعني: حتى ولو كان المسلم متزوجاً ذمية, ولو قال: ((كتابية)) لكان أدقَّ في التَّعبير؛ لأنَّ الذي أباحه الله عز وجل للمسلم أنْ يتزوجه من الكافرات هنَّ نساء

أهل الكتاب كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] لأنَّ الذمية يَدخل فيها المجوسية, والمجوسية لا يجوز للمسلم أنْ يتزوجها؛ لذلك قال: ((وَلَوْ ذِمِّيَّةً)).

فلو أنَّ رجلاً تزوَّج يهوديةً أو نصرانيةً ثم مات زوجها, على هذه المرأة اليهودية والنصرانية أنْ تلتزم بأحكام الإحداد التي وضعها الإسلام كما سيأتي غداً في الأحكام.

قال: (أَوْ أَمَةً) وكذلك لو كان الرجل متزوجاً أمةً وليس مُلك يمين وإنَّما زواج, فإذا تزوَّج أمة ثم مات زوجها سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً؛ فإنَّ الأمة تحدُّ كما سيأتي - بإذن الله -.

قال: (أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ) يعني: حتى ولو كانت الزوجة صغيرةً فيجب على وليِّها أنْ يلزمها بأحكام الإحداد من النهي عن الطيب والكحل والزينة والحلي كما سيأتي.

فالزوج في النِّكاح الصحيح إذا تُوفي يجب على الزوجة وجوباً أنْ تحدَّ إذا كانت في العدَّة؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)) يعني: يجب عليها أنْ تحدَّ على الزوج ((أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)) متفق عليه, يعني: إذا لم تكن حاملاً, وإذا كانت حاملاً بوضع الحمل.

ثم بعد ذلك قال: (وَتُبَاحُ لِبَائِنٍ) يعني: ويباح الإحداد للمرأة البائن بأنْ كانت البينونة من فسخٍ, أو خلعٍ, أو طلاقٍ على عوض, أو كانت الطلقة الثالثة فقال هنا: ((من حيٍّ)) يعني: حتى ولو كان زوج حيّاً هنا قال: ((وَتُبَاحُ)) والصحيح: أنَّه لا يُشرع لها الإحداد لكن إنْ فعلت لا نقول: أمرٌ محرمٌ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاَ يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ)) فلو أحدَّت المطلقة البائن يوماً أو يومين نقول: لا بأس لكن لا يُشرع في حقِّها.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا تَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ) يعني: لا يجب الإحداد على المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنَّها زوجة والزوجة يجب عليها أنْ تتجمَّل لزوجها, فإذا طلَّقها طلاقاً رجعياً فالزوجة تتجمَّل لعلَّ الزوج أنْ يرجع إليها, والإحدادُ مَنْعُها من الزينة؛ لذلك قال: ((وَلَا تَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ)) نقول: بل لا يُشرع لها الإحداد.

قال: (وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ) يعني: مثل لو أنَّ شخصاً وطئ امرأةً ظنَّ أنَّها زوجته, فإذا فُرِّق بينهما فتلك الموطوءة بالشبهة قال المصنِّفُ: لا يجب عليها الإحداد ونقول: لا يُشرع.

قال: (أَوْ زِنًا) وكذلك لو أنَّ امرأةً إذا وطئت زناً فلا يجب عليها إحداد بل لا يُشرع لها ذلك.

قال: (أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) يعني: إذا كان النِّكاح فاسداً؛ فإنَّ المرأة إذا مات عنها زوجها لا تحدُّ؛ لأنَّ الواجب هو التَّفريق بينهما؛ لذلك قال في أوله: ((**كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**)).

قال: ((أَوْ بَاطِلٍ)) كذلك إذا كان الزواج باطلاً كأنْ يتزوج الشخص امرأةً خامسةً, ثم مات الزوج فلا يجب عليها الإحداد بل لا يُشرع؛ لأنَّ الواجب هو التَّفريق بينهما.

قال: (أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ) يعني: كذلك لا تحدُّ المملوكة إذا مات عنها سيّدها؛ لأنَّ العدَّة معلقةٌ بالزوج كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أما السيّد إذا مات فإماؤه لا عدَّة لهنَّ عليه وإنَّما استبراء, وإذا لم يكن عليهنَّ عدَّة فلا إحداد وسيأتي - إنْ شاء الله - غداً أحكام الإحداد.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله مَن هي المرأة التي يجب عليها الإحداد, ذَكرَ بعد ذلك ما هو الإحداد وما الذي يجب على المرأة المحد؟

قال: (وَالإِحْدَادُ) أي: تعريفُ الإحداد والأحكام الواجبة على المرأة التي عليها الإحداد (اجْتِنَابُ) يعني: ترك (مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا) يعني: ما يَدفع الرجل إلى جماع تلك المرأة, (ويُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا) أي: ما يدعوه إلى النَّظر في المرأة لما تضعه من التَّزين والتَّجمل.

ثم بعد ذلك بدأ يذكر الأشياء التي يجب على المرأة المحد أنْ تجتنبها, وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله سبعة أشياء يجب على المحد أنْ تجتنبها, لكن اثنين منهما كالتَّأكيد لبقية الأمور التي تجتنبها, وإلَّا في الأصل الذي أتى به الشرع فيما تجتنبه المحد خمسة أشياء جاء به الشرع.

الأمر الأول ما ذكره بقوله: (مِنَ الزِّينَةِ) أي: من ثياب الزينة والتَّجمل, فكلُّ ثوب جميلٍ عُرفاً يحرم على المعتدَّة المحد أنْ تلبسه؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم قال: ((وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً)).

قال: (وَالطِّيبِ) هذا الأمر الثاني الذي تجتنبه المحد الطيب؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَلَا تَمَسُّ طِيباً)) والمراد بالطيب ما كان خالصاً طيباً, أما المطيب من الصَّابون ونحوه فلا بأس للمحد أنْ تستخدمه.

ثم قال: (وَالتَّحْسِينِ) هذا تأكيد لما سيأتي من التَّجمل, وما سبق من التَّزين.

ثم قال: (وَالحِنَّاءِ) يعني: ممَّا تجتنبه أيضاً الحناء؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا تَخْتَضِبُ)) فلا تضع المرأة المحد في يدها الحناء؛ لأنَّه من أنواع الزينة.

قال: (وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ) هذا تأكيد سواء صُبِغَ للزينة من الثياب مثل: ثياب تصبغ وتُزيَّن, أو أشياء صَبغٌ لليدين مثل: المناكير ونحو ذلك.

قال: (وَحُلِيٍّ) يعني: لا تلبس المرأة في الإحداد حُليّاً لا في أصابعها من الخواتم ولا في عُنقها ولا في أذنها؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا الحُلِيَّ)) يعني: ولا تلبس الحلي.

قال: (وَكُحْلٍ أَسْوَدَ) يعني: ممَّا يجب على المحد أنْ تجتنبه الكحل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا تَكْتَحِلُ)) وفي الحديث الآخر: ((أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ٱبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ ٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا)) وقوله: ((**وَكُحْلٍ أَسْوَدَ**)) يعني: ممَّا يراد به الزينة.

قال: (لَا تُوتِيَا) المراد بالتوتيا حجرٌ يُأخذ منه الكحل في الغالب للعلاج لا للزينة, ولا يكون لونه أسودَ فهذا لو استخدمته المحد لا بأس, (وَنَحْوِهِ) يعني: ممَّا تضعه في عينيها مثل: قطرة العين ونحو ذلك.

قال: (وَلَا نِقَابَ) يعني: يجوز للمرأة المحد أنْ تلبس النقاب, (وَأَبْيَضَ) يعني: يجوز للمرأة المحد أنْ تلبس الثوب الأبيض إذا لم يكن فيه تشبه بالرجال (وَلَوْ كَانَ حَسَناً) يعني: ولو كان ثوباً نظيفاً أبيض لكن ليس فيه زينة, إذاً ما تجتنبه المحد خمسة أشياء:

الأمر الأول: ثياب الزينة.

والأمر الثاني: الطيب.

والأمر الثالث: الحناء.

والأمر الرابع: الحلي.

والأمر الخامس: الكحل.

فهذه خمسة أشياء تمتنع عنها المرأة وما عداه ممَّا أباحه الشرع فيجوز للمرأة المحد أنْ تصنعه مثل: الاغتسال, وتبديل ملابسها في اليوم الواحد أكثر من مرة بثيابٍ نظيفةٍ, ومثل: تمشيط شعرها بما لا زينة فيه, ومثل: الكلام في الهاتف لذوي المحارم مثلاً, أو النَّظر إلى القمر فبعض العامة يَظنُّ أنَّ للمحد لا تنظر إلى القمر ولا تخاطب أحداً في الهاتف وكلَّ هذا لا أصلَ له, وإنَّما المحرم عليها ما ذُكِرَ من الخمسة الأمور.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله مكان عدَّة الإحداد المتوفى عنها زوجها.

لما فَرغَ المصنِّفُ رحمه الله في بيان ما يلزم المرأة التي عليها الإحداد فيما يخص نفسها من زينةٍ ونحوِه, شَرعَ بعد ذلك فيما يجب عليها من حيث المكث في المنزل من عدمه.

قال: (وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ) يعني: يجب على المعتدَّة للوفاة أنْ تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلَّا لحاجةٍ كما سيأتي.

قال: ((وَتَجِبُ)) وهذا ممَّا تُلزم به المرأة المحد ((عِدَّةُ الوَفَاةِ)) أَخرجَ عدَّة المطلَّقة, فلا يَلزم المكث في البيت للمطلقة وإنَّما يجب فقط للمتوفى عنها زوجها, فلو أنَّ امرأةً طُلِّقت طلاقاً رجعياً أو بفراقٍ أو بينونةً كبرى فلا يُلزمها أنْ تمكث في منزلها, وهذا من ما يخطئ فيه كثيرٌ من النساء فتظنُّ أنَّ المطلقة لا تخرج من بيتها وإنَّما المكث في البيت خاصٌ بالمرأة المتوفى عنها زوجها؛ لذلك قال: ((عِدَّةُ الوَفَاةِ)) أما عدَّة الطلاق فلا, عدَّة الفراق لا تمكث ((فِي المَنْزِلِ)).

قال: (حَيْثُ وَجَبَتْ) العدَّة عليها حين الوفاة, يعني: إذا تُوفى زوجها المكان الذي وَردَ المرأة خبر الوفاة فيه تَمكث فيه على قول المصنِّفِ إلَّا إذا كان هناك ضرراً عليها كما سيأتي فتتحول عنه, فلو وَردها نبأ الوفاة وهي في بيت أمها تعتدُّ في بيت أمها, ولو وَردها خبر الوفاة في بيتها تَمكث في بيتها ولا تتحول إلى غيره إلَّا لحاجة كما سيأتي.

قال: (فَإِنْ تَحَوَّلَتْ) من بيتها (خَوْفاً) بأنْ كان بيتها غير آمن, أو كَثُرَ السُّراق حول بيتها فلها أنْ تتحول, (أَوْ قَهْراً) بأنْ ألزمها ظالمٌ مثلاً بالخروج من دارها فهنا لها أنْ تخرج من

دارها, (أَوْ) تحولت من بيتها (لِحَقٍّ) بأنْ طالبها شخصٌ مثل مالك البيت بالخروجِ من داره لانتهاء عقد الإجارة.

فهنا الحكم في المسائل الثلاث قال: (ٱنْتَقَلَتْ) يعني: تنتقل من البيت الذي وَردها خبر الوفاة فيه إلى (حَيْثُ شَاءَتْ) مِن البيوت, يعني: لا يُلزم أنْ تنتقل إلى البيت المجاور مثلاً, وإنَّما إذا أُخْرِجت من بيتها لها أنْ تختار ما شاءت مِن البيوت.

والدليل على مكث المرأة في بيتها قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((ٱمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ)) فلا تخرج منه إلَّا حين انتهاء العدَّة.

قال: (وَلَهَا) أي: للمرأة المعتدَّة من الوفاة (الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا) الحاجة مثل: شراء حاجات لدارها من أكلٍ وشُربٍ, أو ما تحتاجه مِن كتابٍ ونحو ذلك, وكذا لو كانت موظفة تخرج لوظيفتها أو معلمة تخرج إلى مكان تعليمها, فهذه أمورٌ تحتاجها فتخرج.

وكذا إذا كان من باب أولى للضرورة لها أنْ تخرج من دارها, مثل: لو مرضت لها أنْ تخرج إلى الطبيب, ومثل: لو أصاب الدار انهيار ونحو ذلك هذه ضرورة لها أنْ تخرج منه؛ لئلا يسقط عليه الدار وهكذا.

قال: (نَهَاراً) يعني: لها أنْ تخرج في النهار لتقضي حاجاتها (لَا لَيْلاً) لأنَّ اللَّيل زمنُ خوفٍ عليها, وإذا كان خروجها لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ فلا يجوز وتأثم بذلك؛ لأنَّه واجبٌ عليها أنْ تمكث في بيتها.

والمصنِّفُ رحمه الله قيَّد النَّهار دون اللَّيل استدل بحديث: ((تحدثنا عند صاحباتكن فإذا أتى النوم فالتأتي كلُّ واحدة إلى بيتها)) لكنَّ الحديث ضعيف.

إذاً في حال الحاجة أو الضرورة لها أنْ تخرج ليلاً أو نهاراً, أما إذا لم يكن لحاجة فسواء كانت معتدَّة من وفاةٍ أو غير معتدَّة مطلقاً فلا تخرج من بيتها إلَّا لحاجة كما قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثم بعد ذلك قال: (وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ) يعني: لو أنَّ المرأة لم تلتزم بأحكام الإحداد من الأمور السَّابقة في الفصل السَّابق من الزينةِ والطيبِ والحناء والحلي والكحل, وكذا إذا كانت تخرج وتدخل من بيتها لغير حاجة (أَثِمَتْ) لأنَّ الواجب عليها أنْ تحدَّ؛ احتراماً لعقد الزوجية.

قال: (**وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا**) يعني: إذا لم تحدْ فالعدَّة إذا مضت تنتهي, فالعدَّة ليس من شرط صِحَّتها أنْ تحدَّ المرأة المتوفى عنها زوجها, فلولم تحدْ وانتهت العدَّة تنقضي.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً حاملاً مات عنها زوجها وهي في الشَّهر الثاني, فمكثت سبعة أشهر لا تلتزم بأحكام الإحداد تَدخل وتخرج وتتطيب وتحضر ولائم النِّكاح ونحو ذلك, نقول: إذا وَلدَت تنتهي العدَّة حتى لولم تلتزم بأحكام الإحداد, وكذا لو كانت عدَّتها بالأشهر فلو مضت بعضاً منها ملتزمةً بالإحداد, وبعضاً منها مُخلَّةً بالإحداد تنقضي العدَّة بانقضاء المدَّة, ولا ينظر إلى إحدادها من عدمه.

(بَابُ الاسْتِبْرَاءِ)

الاستبراءُ لغةً: طلبُ البراءة.

وشرعاً: تَربصٌ يُقصدُ به العلم ببراءة رَحمٍ مُلكِ يمينٍ.

ومعنى قولهم: ((تَربصٌ)) يعني: انتظار ((يُقصدُ به)) يعني: يُقصد بهذا الانتظار ((العلم ببراءة رَحمٍ)) يعني: من عدم الحمل من ((مُلكِ يمينٍ)) فالاستبراء خاصٌ بملك اليمين, والعدَّة خاصٌ بالحرائر.

وسبق لكم أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنَّ العدَّة فقط في الطلاق؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وغيرُ المطلقة سواء كانت حرّةً أو أمةً يرى شيخ الإسلام رحمه الله أنَّه يكفي في ذلك الاستبراء بحيضة ممَّن تحيض.

فالمصنِّفُ رحمه الله هنا عَقدَ باب الاستبراء يعني: كأنَّه يقول: ما هي عدَّة الأمة إذا اشتُريت أو سُبية, أو انتقلت إلى رجل بأيِّ نوعٍ من أنواع الملك؟

قال: (مَنْ مَلَكَ أَمَةً) يعني: دَخلَت في مُلكه بأيِّ نوعٍ من أنواع الملك من الشراء, أو الهبة, أو الإرث, أو الوصية, أو العِوَض عن إجارة, أو عوضٍ عن جعالة, أو عن صلحٍ وهكذا, فأيُّ نوعٍ من أنواع الملك إذا انتقلت إليه لابدَّ أنْ تستبرأ تلك الأمة كما سياتي.

قال: (يُوطَأُ مِثْلُهَا) يعني: إذا انتقلت إليك أمة بأيِّ نوعٍ من أنواع الانتقال ومثلُها يُوطأ في سنها, والتي يوطأ مثلها في سنها من بلغت تسع سنوات فصاعداً.

قال: (مِنْ صَغِيرٍ) يعني: إذا اشتريت الأمة من بائعٍ صغير, فتستبرأ الأمة حتى ولو كان صغيراً لا قدرة له على وطئها فعند المصنِّفِ تستبرأ, (وَذَكَرٍ) يعني: إذا كان البائع ذكراً فيجب أنْ تستبرئها.

قال: (وَضِدِّهِمَا) يعني: وضدَّ الصغير الكبير بأنْ يكون الذي باعك الأمة رجلاً كبيراً فتستبرأ؛ لأنَّه قد يكون وطأها, وضدَّ الذكر الأنثى فعلى قول المصنِّفِ لو أنثى عندها أمةً حتى وهي لا تطأها كما هو معلوم لو باعتها لك أنت لا تطأها حتى تستبرئها.

لذلك ترتيب كلام المصنِّفِ: مَن ملكَ أمةً انتقلت إليه من صغيرٍ أو كبيرٍ, أو ذكرٍ أو أنثى: فإنَّها تستبرأ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ إذا كان مالك الأمة الأول أنثى أو كان صغيراً لا يطأ من هو مثلُه, أو كانت الأمة بِكراً, أو كان الذي باعها رجلٌ ثقةٌ مأمونٌ وأخبر بأنَّه لم يطأها فعلى قول شيخ الإسلام في هذه الأحوال لا تستبرأ؛ لأنَّ العلة من الاستبراء غير موجودة وهي خشية الحمل.

لذلك قال المصنِّفُ: (**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا**) لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)) رواه أبو داود والترمذي.

لذلك قال: ((**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا**)) يعني: قبل الاستبراء ((**وَمُقَدِّمَاتُهُ**)) يعني: مقدمات الوطء ((**قَبْلَ ٱسْتِبْرَائِهَا**)) والحديث نهى عن وطئها, لذلك قال المصنِّفُ: ((**حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا**)) ثم قال: ((**وَمُقَدِّمَاتُهُ**)) لخشية أنَّه إذا فَعلَ من انتقلت إليه الأمة أنْ يطأها إذا فَعلَ المقدمات.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّه لا يحرم عليه المقدمات قال: ((فإذا كان يجوز له النظر إليها, والخلوة بها, فيجوز له أن يفعل المقدمات)) لكن إذا خَشِيَ الشَّخص من أنَّه إذا فَعلَ المقدمات أنْ يطأها نقول: لا يجوز له أنْ يفعل المقدمات؛ لأنَّ ما أدَّى إلى محرمٍ فهو محرَّم.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله الأمة التي يجب عليها أنْ تستبرأ, ذَكرَ بعد ذلك رحمه الله كيف تستبرأ؟

قال: (**وَٱسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ: بِوَضْعِهَا**) يعني: إذا كانت حاملاً فلابدَّ أنْ تضع الحمل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)), لذلك قال: ((**وَٱسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ: بِوَضْعِهَا**)) يعني: لما حَصلَ القتال بين المسلمين وبين الكفَّار ثم سَبوا نسائهم وفيهنَّ حامل لا يجوز أنْ يطأها شخص حتى تضع حملها.

قال: (**وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ**) يعني: إذا كانت من ذوات الحيض بأنْ تحيض؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)).

ثم قال: (**وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ: بِمُضِيّ شَهْرٍ**) يعني: إذا كانت قد بلغت سنَّ الإياس, وعلى قول المصنِّفِ سنُّ الأياس خمسون سنة فصاعداً فاستبرائها بشهرٍ, وكذلك الصغيرة لو أُسِرت امرأةً صغيرةً فكانت من السَّبي وعمرها مثلاً ست سنوات فتستبرأ بشهرٍ, وكذلك من ارتفع حيضها ولم تدر سببَه تعتدُّ عشرة أشهر: تسعة أشهر للحمل, وشهر للاستبراء.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب العِدَدِ, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الرَّضاع.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

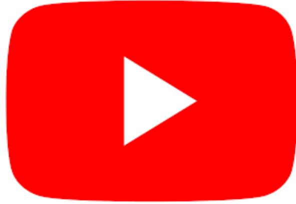
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ الرَّضَاعِ)

أي هذا كتابٌ يُذكرُ فيه الأحكام المترتبة على الرَّضاع وحكم الرَّضاع, ويقال: الرَّضاع, ويقال: الرِّضاع.

والرَّضاعُ لغةً: مصُّ اللَّبن مِن الثدي.

واذا أُطلِقَ اللَّبن في الشرع فالمراد به ما يُسمِّيه الناس الآن الحليب قال سبحانه: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا﴾ [النحل: ٦٦] والذي يَخرج هو الحليب ولكن يسمَّى في الشرع لبناً, وكذا في قصة العرنيين النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((أمرهم أنْ يشربوا من ألبان وأبوال الإبل)) والذي يَخرج من الإبل الذي يُسمِّيه الناس اليوم الحليب.

فهو لغةً ((مصُّ اللَّبن)) أي: الحليب ((مِن الشدي)) والعلماء يسيرون على ما أتى به الشرع من تسمية الحليب باللَّبن؛ لذلك هنا مص اللَّبن من الثدي.

وتعريف الرَّضاع شرعاً: مصُّ مَن دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ.

((مصُّ)) يعني: الطفل ((مَن دون الحولين)) كما سيأتي ((لبناً ثاب)) أي: اجتمع ((عن حملٍ)) أي: لو أنَّ امرأةً لم تتزوَّج خرج من ثديها لبناً وسقته طفلاً خمس رضعات لا يُنسب الولد إليها, وكذا لو كانت متزوجةً ويَخرج منها لبناً لكن ليس عن حملٍ - يعني: لم تحمل -, أو أنَّها حملت ثم انقطع اللَّبن ثم عاد فهذا اللَّبن لا يُؤثر في نشر المحرمية كما سيأتي, فلابدَّ أنْ يكون هذا اللَّبن ناشئاً عن حمل.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ مسائل الرَّضاع قال: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا قطعة من حديثٍ في البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) والمراد يحرم من الرَّضاع كما يحرم النَّسب في النِّكاح, وإذا حُرِّم الرَّضاع مثل ما يُحَرِّم من النَّسب في النِّكاح يترتب عليه ثمرة مسائل أخرى مِنْ: جوازِ النَّظر إليها, والسَّفرِ بها, وغيرِ ذلك كما سيأتي - إنْ شاء الله في الدَّرس ما بعد القادم - أي: أنَّ الرَّضاع بشروطه إذا تمَّ فإنَّ أحكامه تكون مترتبة كترتب أحكام النَّسب تماماً في مسائل ستأتي.

فلو أنَّ شخصاً رَضعَ من امرأةٍ وتلك المرأة عندها بنت فلا يجوز أنْ يتزوَّج تلك البنت كأنَّه كما سيأتي - إنْ شاء الله - أخٌ لها فـ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) لذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ [النساء: ٢٢] فالآية سيقت في مساق النِّكاح, لكن يترتب عليها مسائل أخرى كما سيأتي - بإذن الله - فسمَّى الله عز وجل الأم المرضعة أمّاً ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وسمَّى الأخت من الرضاعة أختاً ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

والذي يحرم مِن النَّسب سبعة أصناف هي المذكورة في صدر هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فهذه سبعة.

ثم بعد ذلك قال: ومَنْ رَضعَ بشروطه فالأحكام المترتبة عليه في تحريم مَن سبق من الأصناف كتحريمه من النَّسب.

ثم بعد ذلك لما ذكر هذه القاعدة في الرَّضاع ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) أعقبه بعد ذلك بذكر شرطي الأحكام المترتبة على الرضاعة قال: (**وَالمُحَرِّمُ**) يعني: الرَّضاع المحرِّم للنِّكاح له شرطان:

الشرط الأول: (**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**).

والشرط الثاني: (**فِي الحَوْلَيْنِ**).

أما الشرط الأول: ((**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**)) والمراد بالرضعة هو أنْ يمصَّ الطفل الثدي فإذا تركه هذه تعتبر رضعةً, سواء كان الترك لشبع أو تعب أو ملل أو نوم أو غير ذلك من أنواع ترك الثدي, أو إجباره من إكمال الرضعة, فإذا مصَّ الثدي ثم تركه رضعةً سواء كانت بقية الرضعات في نفس المجلس أو في مجالس متعددة, أو في أزمنة متباينة لكن بشرط كما سيأتي في الحولين.

يعني: لو أنَّ طفلاً رَضعَ وعُمُره يوم, وبعد سنة رَضعَ ثلاث رضعات, ثم قبل تمام الحولين بيوم رَضعَ أيضاً الرضعة الخامسة نقول: تعتبر خمس رضعات, فلا يشترط الخمس الرضعات في مجلس واحدٍ, ولا يشترط أنْ تكون في زمنٍ متقارب.

لذلك قال: ((**وَالمُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ**)) والدليل كما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ)) فهذا ممَّا نسخ تلاوته وبَقِيَ حكمه, إذاً الشرط الأول أنْ تكون خمس رضعات.

الشرط الثاني: ((**فِي الحَوْلَيْنِ**)) يعني: أنْ يرضع الطفلُ خمس رضعات في الحولين سواء في أوله, أو في وسطه, أو في آخره, أو متفرِّقة في الحولين, والدليل قوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فزمن الرضاعة التَّامة سنتان كما في الآية, ولما جاء في الترمذي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ)) قال الترمذي: ((حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ)) وفي الحديث الآخر: ((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)) يعني: الطفل لم يأكل بعد وهذا كلُّه مقيّد بالحولين, وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية وقول محمد ابن الحسن وأبي يوسف, أي: أنَّه مذهب الجمهور أنَّ الرضاعة المؤثرة في التحريم ما كانت في الحولين.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ الرضاعة المؤثرة ما كانت خلال ثلاثين شهراً - يعني: سنتان ونصف - واستدل بالآية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

والقول الثالث: أنَّ الرضاعة فيما هو أكثر من الحولين ولو إلى سبعين عاماً ممن يُعطى اللَّبن يُحرِّم كما تُحرِّم الرضاعة في الحولين.

أي: لو أنَّ رجلاً عُمُره مثلاً ثلاثون عاماً شَرِبَ من لبن امرأة خمس رضعات فإنَّه على هذا القول الثالث الرَّضاع صحيح ويُحرِّم ما يُحرِّم من النَّسب, وهذا قول عائشة رضي الله عنها وعطاء واللَّيث فقط ولم يأخذ به أحدٌ من المذاهب, وإنَّما هو قول فقط لعطاء واللَّيث واختاره شيخ الإسلام لمن كان حاله كحال سالم كما سيأتي.

واستدلوا بقصة سالم مولى أبي حذيفة أنَّه كان كبيراً وكان يشق على حذيفة أنْ يدخل بيته فأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم أنْ يرضع والحديث: ((جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ)) لأنَّه لما نزل تحريم الحجاب, وحذيفة تبَنَّى سالماً - يعني: لما كان التَّبني في الجاهلية جائزاً - فأخذه ونسبه إليه ابناً بالتَّبني ثم نُسِخَ التَّبني بقوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم﴾ [الأحزاب: ٥] فقال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لها: ((أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ, قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)) وفي لفظٍ لمسلم: ((إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ)) أي: أنَّه قد نبت الشعر على وجهه فأرضعته ثم صار يدخل على بيت سهلة.

وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر أخواتها أنْ يرضعن من هو كبير لمن أراد أنْ يكشف على عائشة بحيث تكون هي خالته من الرضاعة, وأنكر عليها بقية أزواج النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ومنهنَّ أمُّ سلمة فقالت: ((وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً)) فهذا قول أمِّ سلمة, ولذلك قال شيخ الإسلام: ((مَنْ كانت حاله مثل حال سالم يجوز أنْ يشرب لبناً من امرأةٍ وإنْ كان كبيراً)) لكن التَّبني نُسِخَ فيكون هذه الحالة خاص بسالم لما كان التَّبني جائزا فلا يصح رضاع الكبير؛ إلَّا لسالم فقط لما نُسِخَ التَّبني.

إذاً الذي يُحرِّم ما كان دون الحولين, وما هو أكثر من الحولين فلا ينشر المحرمية؛ لذلك قال: ((فِي الحَوْلَيْنِ)).

ثم بعد ذلك بدأ يَذكرُ مسائل متفرِّعة على ما سبق قال: (وَالسَّعُوطُ) السَّعوط صبُّ اللَّبن في الأنف, يعني: لا يُشترط في الرَّضاع المحرم أنْ يضع الطفل فمه على نفس الثدي, وإنَّما حتى لو وُضِعَت قطرات في أنفه قال في آخر الجملة: ((يُحَرِّمُ)) يعني: السَّعوط إذا جُعِلَت خمس نقط فصاعداً في أنف الطفل فإنَّه يترتب عليه أحكام الرضاعة.

ثم قال: (وَالوَجُورُ) يعني: أيضاً يُحرِّم, الوَجُور صبُّ اللَّبن في الفم بمعنى لا يشترط أنْ يُلصق الطفل فمه في الثدي, بل لو رَضعَت المرأة حليبها أو لبنها في إناء أو زجاجة ثم شربه الطفل يُحرِّم.

فإذا قيل: كيف نحتسب خمس رضعات؟ نقول: الشرع أطلق خمس رضعات يُحرمنَّ ولم يُفصِّلها فيُرجع فيها إلى العُرف, والعُرف أنَّ كلَّ دُفعةٍ من الشُّرب تُسمَّى رضعة وتُسمَّى شربة. فلو أنَّ طفلاً وَضعنا له لبن امرأة في إناءٍ صغيرٍ مثلاً ثم اسقيناه في فمه, ثم أبعدنا الإناء عن فمه تعتبر رضعة, ولو وُضِعَ الحليب في زجاجة وهذه الزجاجة لها في فمها مطاط, فإذا وُضِعَ

هذا المطاط والزجاجة بداخله الحليب فما دام أنَّ هذا المطاط في فمه ويشرب فهي رضعة, فإذا أبعدنا المطاط فهي رضعة, ثم إذا أعدناها رضعة, فلو أنَّ الزجاجة ملأ بالحليب فشربه من دون أنْ يفُك هذا المطاط نقول: رضعة, ولو أخذها على دفعات تحتسب رضعات بأخذ الدفعات وهكذا.

إذاً الدُّفعة الواحدة في الشُّرب تعتبر رضعة, والدُّفعة في التنقيط في الأنف رضعة وهكذا؛ لذلك قال: ((**وَالسَّعُوطُ، وَالوَجُورُ**)) أي: يُحرِّم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَبَنُ المَيْتَةِ**) يعني: ولبن المرأة التي توفيت يُحرِّم, فلو أنَّ امرأةً ماتت اليوم ثم بعد وفاتها بساعة أخذنا من لبنها فأسقيناه طفلاً أرضعناه خمس دفعات تكون تلك الميتة أمه وهكذا؛ لأنَّه يُنبت العظم ويُذهب ويُزيل المجاعة فتترتب عليه أحكام المرأة التي على قيد الحياة.

قال: (**وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ**) أي: أنَّ لبن الموطوءة بشبهة أيضاً يُحرِّم؛ لأنَّه ثاب عن حملٍ وتتوفر فيه الشُّروط مِنَ المجاعة, وإنبات العظم, ويملئ الأمعاء وهكذا.

((**وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ**)) مثل أنْ يطأ شخصٌ امرأةً ظنَّها زوجةً له ثم حملت, فنشأ اللَّبن, فهو يُنسب لأمه ويُنسب لأبيه صاحب اللَّبن.

قال: ((**أو بعقدٍ فاسدٍ**)) كذلك إذا نشأ الحمل الذي تولَّد منه اللَّبن أو اجتمع منه اللَّبن وأصل العقد فاسد, مثل: بلا ولي فهو يُحرِّم إذا كان في الحولين وخمس رضعات ((**أو باطلٍ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً وطأ عمته فأتى الحمل ثم نشأ منه اللَّبن كذلك يُحرِّم, ولا يشترط في اللَّبن أنْ يكون بعد الولادة فلو وُجِدَ لبن قبل الولادة فإنَّه يُحرِّم, وسواء تبين فيه خَلقُ الإنسان أو لا.

يعني: لو أنَّ امرأةً وُطئت ثم بعد شهرين من الحمل خرج من ثديها لبن فإنَّه يُحَرِّم, يعني: أنَّ اللَّبن سواء نشأ بعد تخلُّق الإنسان فيه أو قبل الولادة, ومن باب أولى بعد الولادة.

قال: ((**أو زِناً**)) أي: حتى ولو كان اللَّبن ناشئاً عن حملٍ بزناً يعني: لو أنَّ شخصاً وطئ امرأةً زناً ثم حملت ثم اجتمع اللَّبن, فرَضعَ طفلٌ خمس رضعات نقول: تُحرِّم ويترتب عليه الأحكام وتكون تللك المرأة أُمَّه.

لذلك قال: (**يُحَرِّمُ**) أي: جميع المسائل السابقة الرَّضاع فيها مُحَرِّمٌ, والمسائل السابقة من قوله: ((**وَالسَّعُوطُ**)) أي: يُحرِّم إلى آخره, وسيأتي - إنْ شاء الله - اللَّبن الذي لا يُعتدُّ به.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله اللَّبن المحرِّم مِنَ الميتة والموطوءة بشبهة أو عقد فاسد أو باطل أو زناً, ذَكَرَ بعد ذلك الألبان غير المحرِّمة فقال: (**وَعَكْسُهُ**) أي: وعكس اللَّبن المحرِّم (**البَهِيمَةُ**) يعني: لبن البهيمة, فلو أنَّ رجلين شَرِبا من بقرةٍ لبناً فلا يصيران إخوةً؛ لأن اللَّبن المحرِّم هو لبن الآدمية وكذا لو أنَّ شاةً جُعلَت في حيٍّ فشرب أهل الحي من لبنها لا يصيرون إخوةً وهكذا.

ثم قال: (**وَغَيْرُ حُبْلَى**) أي: وكذلك المرأة الثيب غير الحامل لبنها لا يؤثر في الحرمة؛ لأنَّ المذهب المحرِّم هو اللَّبن الناشئ من الحمل, فلو أنَّ امرأةً ثيباً شَرِبَ طفلاً من لبنها وهي غير حامل مثل: لو أن امرأةً تزوَّجت وبعد زواجها بشهرين أرضعت طفلاً - وهي غير حامل - لا يؤثر هذا اللَّبن.

ثم قال: (**وَلَا**) غير (**مَوْطُوءَةٍ**) يعني: ولا بكر, يعني: لو أنَّ امرأةً بكراً أرضعت طفلاً فإن هذا اللَّبن لا يؤثر؛ لأنَّه على المذهب وعلى قول المصنِّفِ لابدَّ أنْ يكون لبناً ثاب عن حملٍ.

والذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو من مفردات المذهب وهو هل يشترط في اللَّبن أنْ يكون ناشئاً عن حملٍ, أو أنَّ أيَّ لبنٍ يخرج من أيِّ امرأةٍ يُحرِّم؟ فعلى المذهب لابدَّ أنْ يكون حمل.

ومذهب الجمهور أنَّ اللَّبن الخارج من أيِّ امرأةٍ سواء كانت بكراً أو ثيباً حاملاً أو غير حامل فإنَّه يؤثر.

ورجَّح هذا القول ابن قدامة رحمه الله؛ لأنَّ المقصود من التحريم هو تأثير اللَّبن في جسد المرتضع بأنْ يُنشِزَ العظم ويَفتق الأمعاء, فلبن المرأة البكر إنْ خرج منها شيئاً من اللَّبن ثمرة اللَّبن للمرتضع نفس ثمرة اللَّبن من المرأة التي ثاب لبنها عن حمل.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الرَّضاع المحرِّم ذَكَرَ بعد ذلك الأحكام المترتبة على اللَّبن المحرِّم, وأطراف الرضاعة ثلاثة:

الطرف الأول: المرأة المرضع.

والطرف الثاني: صاحب اللَّبن سواء كان زوجها, أو من زناً, أو عقد فاسد, أو باطل كما سبق.

والطرف الثالث: الطفل المرتضع.

فالطرف الأول إذا رَضعَ طفلاً الحكم المترتب على الطرف الأول وهي الأم صاحبة اللَّبن يترتب عليها من الأحكام ما ذكر المصنِّفُ قال: (فَمَتَى أَرْضَعَتِ ٱمْرَأَةٌ طِفْلاً: صَارَ وَلَدَهَا) فهي أمٌّ له وهو ولدها.

لكن ليس في جميع الأحكام وإنَّما قال: (فِي النِّكَاحِ) الحكم الأساسي في الرَّضاع هو تحريم النِّكاح, فإذا أرضعت ولداً يَحَرُم على ذلك المرتضع أنْ يتزوجها؛ لذلك في حديث ابن عباس: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ٱبْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي; إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) فالأصل في الرَّضاع في التأثير في الحكم في النِّكاح, ويتفرَّع عليه ثلاثة أحكام (وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ).

لذلك قال: ((صَارَ وَلَدَهَا - فِي النِّكَاحِ)) يعني: لا يجوز أنْ يتزوَّجها للحديث السابق ولقول الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يعني: لا يجوز أنْ تتزوَّجوا أمهاتكم اللَّاتي أرضعنكم, ((وَالنَّظَرِ)) يعني: يجوز لذلك الطفل أنْ ينظر إلى مرضعته إذا كبُر, والدليل أنَّ عائشة رضي الله عنها أمرها النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ألَّا تحتجب مِن أفلح أخا أبي القُعيس وقال: ((إِنَّهُ عَمُّكِ)) يعني: لينظر إليك, ((وَالخَلْوَةِ)) يعني: يجوز أنْ يختلي بأمه التي أرضعته, ((وَالمَحْرَمِيَّةِ)) يعني: في السفر, يعني: يكون محرماً لها؛ لأنَّها أمه كما قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هذه الأحكام الأربعة المترتبة على المرتضع مع الأم.

ولا يكون - أي: المرتضع - مثل الابن في النَّسب في النَّفقة, ولا في الإرث, ولا في العتق, ولا في ولاية النِّكاح يعني: لو أنَّ المرأة التي أرضعته ليس لها ولي سوى هذا الذي أرضعته لا يكون وليّاً لها في نكاحها.

ومن ناحية العبادات لا يجب عليه أنْ يصلها؛ لأنَّها ليست من ذوي الرحم؛ لأنَّه لم يخرج من رحمها وإنَّما فقط شَرِبَ من لبنها, والذي يجب أنْ يوصل من خَرجت من بطنها أو من اجتمعت معه ولو في بطن أو بطنين أو ثلاثة من ذوي الأرحام, هذه الأحكام المترتبة على الطرف الأول المرأة التي أرضعت.

الطرف الثاني: وهو صاحب اللَّبن الرجل قال: (وَوَلَدَ) يعني: وصار صاحب اللَّبن وَلدَ (مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ) يعني: أنَّ صاحب اللَّبن هذا الطفل يكون أباً له, يعني: أنَّ الطفل أبوه من الرضاعة هو صاحب اللَّبن.

لذلك قال: ((وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ)) يعني: لبن المرضعة له فلو أنَّ امرأةً تزوَّجت وحملت ثم أرضعت زيداً, وزوجها مثلا اسمه محمد يكون زيد ابن لمحمد من الرضاعة.

قال: (بِحَمْلٍ) يعني: سواء كان اللَّبن هذا ناشئاً عن تحمل ماء ذلك الرجل, سواء في عقد النِّكاح سواء شبهة أو عقد صحيح, فلو أنَّ امرأةً أخذت ماء زوجها ووضعته في فرجها فحملت أو من الطفل الأنابيب يكون ولداً له من الرضاعة.

لذلك قال: ((وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ)) يعني: بتحمُّل (أَوْ وَطْءٍ) يعني: أنَّ الحمل نشأ من وطئ ذلك الرجل لها فاجتمع اللَّبن, يعني: أنَّ الولد المرتضع يُنسب لصاحب اللَّبن سواء اللَّبن نشأ عن تحمل مائه بسبب الحمل أو بالوطء هذا الطرف الثاني, الطرف الثاني إذاً هو أبٌ لذلك الطفل.

الطرف الثالث: هو الطفل وسيأتي أحكامه.

فلمَّا ذكر الآن حكم الطرف الاول بعينه وهو أنَّها أمٌّ, والطرف الثاني: أنَّه أبٌ, ذكر بعد ذلك أقارب الطرفين ما صِلتهما بالطفل فقال: (وَمَحَارِمُهُ) يعني: محارم صاحب اللَّبن الواطئ مِنْ: بناته وعمَّاته وخالاته وجدَّاتِه (فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ) يعني: محارم للطفل, فإذا كبُر الطفل يقول لبنت صاحب اللَّبن: هذه أختي من الرضاعة, ويقول لأخ صاحب اللَّبن: هذا عمي من الرضاعة.

وحتى تسهل عليك المسألة كأنَّ الولد الذي رَضعَ كأنَّه خَرجَ من بطن زوجة صاحب اللَّبن, مثلاً أفراد الأسرة عشرة فرَضعَ واحد أصبح أفراد الأسرة كأنَّه وُلِدَ لهم وَلَد حادي عشر, فهذا الولد الحادي عشر يقول لأخت صاحب اللَّبن: يا عمة, ويقول لبنت صاحب اللَّبن: أختي من الرضاعة وهكذا.

يعني: كأنَّه خَرجَ من رحم زوجة صاحب اللَّبن لكن تُضيف عليه عبارة ((من الرضاعة)) فلو كان له ثلاث إخوة فيقول الطفل: هؤلاء الثلاثة إخوة ليَّ ثم يزيد من الرضاعة وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى أقارب الطرف الثاني فقال: (وَمَحَارِمُهَا) يعني: محارم المرأة التي أرضعته, ومحارمها من أخيها وأبيها وابنها (مَحَارِمُهُ) يعني: من الرضاعة فيقول لأخت التي أرضعته: هذه خالتي من الرضاعة, ويقول لبنتها: هذه أختي من الرضاعة, ولو كان لها بنت من زوج سابق يقول: هذه أختي لأمي من الرضاعة وهكذا.

يعني: كأنَّه خرج من بطنها لكن نزيد كلمة ((من الرضاعة)), فلو كان للأم التي أرضعته خمسة أولاد ثم أرضعت سادساً كأنَّ هذا السادس خرج من بطنها تماماً فيقول: هذه أمي والخمسة هم إخوتي من الرضاعة وهكذا.

ويكون التأثير في الطرفين الأول والثاني في أصولهما فيقول لأب التي أرضعته: هذا جدي من الرضاعة يقول: هذا أب أمي من الرضاعة, ويقول لأم الراضعة: هذه جدتي من الرضاعة يقول: هذه أم أمي من الرضاعة, فينتشر في الأصول, ويقول في أصول الطرف الأول: هذا أب أبي من الرضاعة, ويقول: هذه أم أبي من الرضاعة, فأصول الطرف الأول والثاني يقول الطفل: هؤلاء آبائي من الرضاعة.

وينتشر التحريم أيضاً في فروعهما فيقول في أولاد صاحب اللَّبن والمرأة التي أرضعت يقول لفروعهما: هذا أخي من الرضاعة ويقول: هذه أختي من الرضاعة وهكذا, يعني: كأنَّه وُلِدَ لهما على فراشهما.

وينتشر التحريم أيضاً في حواشيهما والمراد بالحواشي من دون الأصول والفروع وهم الإخوة والأعمام والأخوال فهؤلاء حواشي ومن تفرع منهم, فخال صاحب اللَّبن يقول الطفل: هذا خال أبي من الرضاعة, ويقول لعمة صاحبة اللَّبن التي أرضعته: هذه عمة أمي من الرضاعة وهكذا, كما أنَّ الولد من النَّسب يقول: هذه عمة أمي فالطفل الذي رضع يقول: هذه عمة أمي ولكن يزيد من الرضاعة وهكذا.

يعني: أنَّ الطفل الذي رَضعَ كأنَّه خَرجَ من رحم الأم تماماً لكن يزيد كلمة ((من الرضاعة)) فعم أبيه عم له لكن من الرضاعة, وخال أمه خالٌ له لكن من الرضاعة, إذاً تنتشر المحرمية في الطرف الأول والثاني من صاحب اللَّبن والمرضعة لأصولهما وفروعهما وحواشيهما.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الأحكام المترتبة على اللَّبن في الطرف الأول والطرف الثاني, وأقارب الطرف الأول وأقارب الطرف الثاني, ذَكرَ بعد ذلك الأحكام المترتبة على الطرف الثالث وهو الطفل فقال: (**دُونَ أَبَوَيْهِ**) يعني: أنَّ تأثير اللَّبن عليه هو - يعني: على الطفل - دون أبيه وأمه, فأبو الطفل من النَّسب لا يقول لصاحب اللَّبن: هذا أخي؛ لأنَّه أجنبي عنه, ولا يقول لصاحبة اللَّبن: هذه أختي مثلاً لا؛ فهو أجنبي فلو مات زوج المرضعة يجوز لأبي الطفل أنْ يتزوَّج أمه من الرضاعة, فالتأثير لا يسري على أبوي الطفل وإنَّما على نفسه هو فقط؛ لذلك قال: ((دُونَ أَبَوَيْهِ)).

ثم قال: (**وَأُصُولِهِمَا**) يعني: دون أصول الأبوين يعني: أب الأب من النَّسب لا يسري تأثير الرَّضاع عليه, وكذا جدَّته من النَّسب لا يسري تأثير الرَّضاع عليها؛ لذلك قال: ((**وَأُصُولِهِمَا**)) يعني: دون أصول الأبوين يعني: أب أب أب, أو أم أم أم ما يسري تأثير الرَّضاع عليهما.

قال: (**وَفُرُوعِهِمَا**) يعني: ودون فروع الأبوين, وفروع الأبوين الأبناء يعني: لو أنَّ رجلاً عنده خمسة أولاد فرزقوا بولدٍ سادس, ثم هذا الولد السادس رَضعَ من أمِّ الجيران, فتلك الجارة لا يجوز الولد الذي رَضعَ أنْ يتزوج بنتها؛ لأنَّه أخٌ لها من الرضاعة, والخمس الإخوة يجوز لهم أنْ يتزوَّجوا بنات جارتهم لماذا؟ لأنَّ التحريم لا يسري عليهم؛ لأنَّهم لم يرتضعوا من تلك الأم وإنَّما الذي رَضعَ هو الذي لا يجوز أنْ يتزوَّج بنتها؛ لذلك قال: ((**وَفُرُوعِهِمَا**)) أي: دون فروع أبويه من النَّسب لا يسري تأثير النِّكاح عليهم.

وكذا لو أنَّ الأم التي أرضعته عندها ولدٌ يجوز له أنْ يتزوَّج أخت الطفل من النَّسب؛ لأنَّ التأثير لم يسرِ إلَّا عليه.

إذاً الطفل الذي رَضعَ لا يسري التأثير إلَّا عليه وعلى فروعه فقط, فالطفل هذا إذا تزوَّج الذي رَضعَ وخلَّف ابناً هذا الابن يقول للذي أرضعت أباه: هذه جدتي من الرضاعة, ويقول: هذا جدي من الرضاعة, فلا يسري تأثير الذي رَضعَ إلَّا عليه وعلى أولاده فقط, ولا يسري على أصوله ولا يسري على حواشيه.

إذاً اللَّبن تأثيره بالنسبة لصاحب اللَّبن والمرضعة على الأصول الفروع والحواشي, والذي رَضعَ لا يؤثر إلَّا عليه وعلى فروعه فقط.

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ تحريم الرضاعة يسري على المرضعة وصاحب اللَّبن إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما, وأنَّ المرتضع لا يسري إلَّا إلى فروعه فقط, ذَكرَ بعد ذلك بعض المسائل المترتبة على تللك القاعدة.

فقال: (فَتُبَاحُ) الأم (المُرْضِعَةُ لِأَبِي) الطفل (المُرْتَضِعِ) من النَّسب (وَأَخِيهِ) أيضاً (مِنَ النَّسَبِ).

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً عمرها ثلاثون سنة أرضعت طفلاً وهذا الطفل أبوه من النَّسب عمره ستون عاماً, فيجوز لأبي الطفل من النَّسب الذي عمره ستون عاماً أنْ يتزوَّج المرضعة التي عمرها ثلاثون عاماً؛ لأنَّه ليس هناك علاقة بينهما فجاز ذلك؛ لأنَّ اللَّبن لا يسري إلَّا إلى أصول المرضعة وفروعها وحواشيها, وأبو المرتضع من النَّسب ليس من ذلك, ويسري تحريم المرتضع إلى فروعه فقط ولا يسري إلى أصوله وهو أبوه فيجوز.

لذلك لو قال شخصٌ: أنا حضرت زواج أبي من أمي وكنت حينها كبيراً, نقول: يصح مثل هذا المثال, فيتزوَّج أبوه من النَّسب أمه من الرضاعة فيكون قد حضر زواجهما.

ثم قال: ((وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ)) يعني: يجوز لأخيه الذي عمره مثلاً عشرون عاماً أنْ يتزوَّج أمه التي أرضعته؛ لأنَّ التحريم لا يسري إلَّا إلى فروع المرتضع وأخوه ليس من فروعه وإنَّما من حواشيه, فهنا ذَكرَ أنَّ الذي يتزوج الأب والأخ من النَّسب يتزوَّج من رَضعَ منها.

ثم بعد ذلك عكس هذه المسألة هو أنَّ الذي يتزوَّج أهل الرضاعة من النَّسب فقال: (وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ) يعني: فيباح لأمه وأخيه من النَّسب أنْ يتزوَّجها أبوه وأخوه من الرضاعة؛ لذلك قال: ((وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ)) فأمه من النَّسب يجوز أنْ يتزوَّجها صاحب اللَّبن, وأخته من النَّسب يجوز أنْ يتزوَّجها ابن صاحب اللَّبن؛ لأنَّه ليس هناك بينهما تحريم وإنَّما التحريم يسري على فروع المرتضع وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى قال: (وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا) الذي يحرُم عليك بنتها هي أمك فبنت أمك هي أختك, وكذلك مثلاً بنت جدتك تحرم عليك بنتها, وكذلك بنت أختك تحرم بنتها عليك؛ لأنَّك خالها.

فمتى أرضعت من تحرُم عليك بنتها قال: (فَأَرْضَعَتْ) يعني: أمك مثلاً أرضعت (طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ) أي: يَحرم عليك نكاحها؛ لأنَّها أصبحت أختاً لك من الرضاعة, وكذلك

لو أنَّ أختك أرضعت طفلةً يَحرم عليك أنْ تتزوَّج تللك الطفلة؛ لأنَّك أصبحت خالها من الرضاعة وهي بنت أختك من الرضاعة, وكذلك بنت جدتك هي عمتك فإذا أرضعت طفلاً تكون من ذوي القرابات وهكذا.

ولما ذكر التحريم هنا ذكر بعد مسألة فيما لو كانت تلك الطفلة قد عَقدَ عليها رجلٌ فهل ينفسخ النِّكاح أم لا؟ يعني: من كانت محرَّمةٌ عليك ثم أُبِيحت لك من الرضاع فما الحكم؟ الحكم أنَّه ينفسخ النِّكاح؛ لذلك قال: (وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ) يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على طفلةٍ بولاية أبيها فيصح ذلك ولا يشترط رضاها, ثم بعد ذلك أمك أرضعت تلك الطفلة نقول: ينفسخ النكاح لأنَّها أصبحت أختك من الرضاعة وهكذا.

وأيضاً مثل: لو أنَّك عقدت على طفلةٍ عمرها سنة مثلاً فأرضعتها أختك نقول: ينفسخ النِّكاح؛ لأنَّك أصبحت خالها من الرضاعة وهكذا, ويأتي بقية المسائل في انفساخ النِّكاح - بإذن الله -.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا إذا فَسدَ نكاح امرأةٍ؛ بسبب الرَّضاع فهل لها المهر أم لا؟ نقول: ينقسم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون قبل الدخول, وإذا كان قبل الدخول إنْ كانت هي التي أفسدته فلا مهر لها, وإنْ كان أفسده غيرُها فلها نصف المهر.

القسم الثاني: إذا أُفسِد نكاحها بعد الدخول, فهنا لها جميع المهر سواء هي التي أفسدت نكاحها أم أفسده غيرُها.

لذلك قال المصنِّف: (وَكُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ) مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً عنده زوجةً كبيرةً ثم عَقدَ على طفلةٍ صغيرةٍ عمرها سنة, ثم أتت هذه الكبيرة فأرضعت تلك الصغيرة هنا يفسد نكاح الكبيرة؛ لأنَّها أصبحت أمَّ زوجته الصغيرة وأمُّ الزوجة تحرم بالعقد؛ لذلك الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: وأمهات زوجاتكم أيضاً يحرمن. فهنا هي أفسدت نكاح زواجها (قَبْلَ الدُّخُولِ) فإذا كان قبل الدخول قال: (فَلَا مَهْرَ لَهَا) يعني: لا مهر للكبيرة؛ لأنَّها أفسدت نكاح نفسها.

ثم قاس مسألة أخرى على هذه المسألة فقال: (وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً) يعني: معقودٌ عليها من قِبَلِ رجلٍ (دَبَّتْ) يعني: زحفت (فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ) من محارم الزوج مثل: أمه فلو

رضعت تلك الطفلة التي عُقد عليها من أمِّ الزوج فينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنَّها أصبحت أخته, وكذا لو كانت التي أرضعتها لما دبَّت تلك الصغيرة أخته ينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنَّه أصبح خالاً لها فينفسخ النِّكاح وهكذا.

لذلك قال: ((**وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ**)) هنا الآن إذا كان فسخ النِّكاح من قِبَلِ نفسها قبل الدخول وقلنا: لا مهر لها.

ثم ذكر القسم الثاني: إذا كان بعد الدخول قال: (**وَبَعْدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ**) يعني: بعد الدخول المهر يبقى جميعاً للمدخول بها, فمثلاً تلك الزوجة الكبيرة لما رضعت الصغيرة أصبحت أمَّ زوجته فينفسخ نكاحها, فإذا كان دخل بالكبيرة ولها المهر مئة ألف يبقى المهر مئة ألف ما يطالبها بإعادته؛ لأنَّه قد دَخلَ بها فالمهر يستقر بالدخول حتى ولو كانت هي المفسدة له.

وذَهبَ شيخ الإسلام وابن القيم رحمه الله إلى أنَّها تعيد المهر له؛ لأنَّها أفسدت نكاح نفسها على الزوج وهي المتسببة في ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل إذا كان المفسد غيرَ الزوجة فقال: (**وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ**) يعني: إذا كان أفسد نكاح المرأة امرأةً أخرى ليست هي المتسببة فيه فلها نصف المسمَّى.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على طفلةٍ فأتت أخته فأرضعت تلك الطفلة هنا يفسد نكاح الصغيرة؛ لأنَّه أصبح خالاً لها والصغيرة لها نصف المسمَّى تُطالب الزوج والذي يُطالب به هو وليُّها؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ**)) يعني: قبل الدخول.

قال: (**وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ**) يعني: إذا فسد النِّكاح بعد الدخول من غيرها يبقى لها جميع المهر حتى لو انفسخ النكاح, (**وَيَرْجِعُ بِهِ**) الزوج (**عَلَى الْمُفْسِدِ**) سواء التي أرضعتها الأم أو الأخت, أو أرضعتها جدته هنا ينفسخ النِّكاح أحياناً تكون أختاً له وأحياناً يكون خالاً لها فينفسخ النِّكاح, فالزوج يعطيها النصف ثم الزوج يطالب التي أرضعتها وأفسدت نكاحها ويقول: أعطيني نصف الصداق الذي دفعته لزوجتي وهكذا.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله في هذه الجملة مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: إذا قال أحد الزوجين أنت أخي من الرضاعة, أو قال هو أنتِ أختي من الرضاعة فما حكم عقد النِّكاح؟

والمسألة الثانية: ما حكم الصداق في ذلك النِّكاح الذي بَطلَ أو لم يبطل؟

فالمسألة الاولى ذكرها بقوله: (وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ: بَطَلَ النِّكَاحُ) هذه هي المسألة الأولى فيما إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ أختي من الرضاعة فهل يبطل النِّكاح أو لا يبطل؟

قال: ((وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ)) وهو جادٌ في ذلك, أما إنْ كان مازحاً فلا يترتب عليه أثر من ناحية فساد عقد النِّكاح, فإنْ كان جادّاً وقال لها: ((أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ)) يعني: من الرضاعة ((بَطَلَ النِّكَاحُ)) لأنَّ من أسباب فسخ النِّكاح وجود المحرمية بينهما, فإذا أقرَّ الزوج بأنَّها أخته من النِّكاح وتيقَّن ذلك يبطل النِّكاح.

والقسم الثاني: فيما إذا قالت الزوجة لزوجها أنتَ أخي من الرضاعة, وأخَّر المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة بعد مسألة الصداق ولو قدَّمها لكان أوضح.

فقال: (وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ) أنتَ أخي لرضاعٍ فلا يخلو: إما أنْ يصدقها فالحكم في ذلك حكم ما إذا هو قال أنتِ أختي من الرضاعة يعني: يبطل النكاح.

إذاً إذا قالت هي ذلك وصدقها يبطل النِّكاح, ((وَ)) إذا (أَكْذَبَهَا) بأنْ قال: لست أخاً لكِ من الرضاعة وفلانة لم ترضعنا وهي تكذب علينا ونحو ذلك قال: (فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) يعني: لا يفسد عقد النِّكاح وتبقى زوجةً له في الظاهر وسيأتي تفصيل ذلك.

والمسألة الثانية: حكم الصداق هل تأخذ المرأة شيئاً من الصداق إذا تبيَّن أنَّها أختٌ له من الرضاعة أو ليس بصحيح أنَّها أختٌ له من الرضاعة؟

وذَكرَ هذه المسألة بقوله: (فَإِنْ كَانَ) ذلك القول من الزوج بأنَّها أخت له من الرضاعة (قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ) قالت: نعم صحيح أنا وإياك إخوة من الرضاعة أرضعتنا المرأة زينب مثلاً (فَلَا مَهْرَ) لها لأنَّ العقد باطلٌ أصلاً, فإذا صدَّقت ذلك قبل الدخول بعد أنْ قال لها ذلك فلا مهر للمرأة.

(وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ) لو قال لها: أنتِ أختي من الرضاعة وكان ذلك قبل الدخول بعد أنْ عُقِدَ عليها ولكن لم يدخل بها فقالت له: لست أختاً لك من الرضاعة وإنَّما المرأة زينب

أرضعت أختي معك ولم ترضعنِ أنا معك, فأكذبته هنا فأصر الزوج على أنَّها أخت له من الرضاعة ففسخ النِّكاح نقول: (**فَلَهَا نِصْفُهُ**) يعني: لها نصف المهر, والقاعدة في ذلك: ((أنَّ الفُرقة إذا كانت من قِبَلِ الزوج قَبْلَ الدخول فللمرأة النصف)) قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فهذا إذا كان قبل الدخول إما أنْ تُصدقه فلا مهر لها, وإما أن تُكذِّبه فلها النصف.

أما بعد الدخول قال المصنِّفُ: (**وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ**) يعني: يجب كلُّ الصداق بعد الدخول بما استحل من فرجها, فلو كان الصداق خمسين ألف ريال ثم بعد أنْ دَخلَ بها قال لها: أنتِ أختي من الرضاعة فلو قالت: نعم أنا أختك من الرضاعة لكن الآن علمت ما كنت أعلم من قبل لها جميع المهر, ولو قالت: لا لست أختاً لكَ من الرضاعة لها جميع المهر.

يعني: سواء صدَّقته أم كذَّبته لها جميع المهر, لكن لو كانت تعلم بأنَّها أخته من الرضاعة ومكَّنته من نفسها فهي آثمة؛ لأنَّ هذا زنا فهي من محارمه.

ثم بعد ذلك عاد المصنِّفُ رحمه الله للشطر الثاني من المسألة الأولى فقال: (**وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ**) يعني: أنتَ أخي من الرضاعة (**وَأَكْذَبَهَا**) الزوج قال: لا لست أخاً لكِ من الرضاعة (**فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا**) يعني: لا ينفسخ عقد النِّكاح وتبقى في الظاهر زوجةً له حتى يفارقها الزوج.

وإذا تيقَّنت المرأة أنَّها أخته من الرضاعة فعليها أنْ تبذل جهدها لفسخ النِّكاح منه سواء بخلع أو برفعه للقاضي لفسخ نكاحها منه, أي: إنْ تيقَّنت أنَّها أخته من الرضاعة والزوج يُكذبها وهي أمينةٌ وصادقةٌ فيحرم عليها أنْ تمكِّنه من نفسها ويجب عليها أنْ تسعى لفسخ نكاحها, أما إذا قالت ذلك مثلاً عن شك أو هوى في نفسها فقولها لغوٌ لا يضر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألةٍ أخيرةٍ في الرَّضاع وهي مسألةٌ يكثر السؤال عنها فقال: (**وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ: فَلَا تَحْرِيمَ**) هذه المسألة في حكم الشك في الرَّضاع.

قال: ((**وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ**)) يعني: هل وُجِدَ أو لم يُوجد أصلاً؟ فإذا لم يكن بينة لا يلتفت إلى هذا الكلام حتى ولو كثر كلام الناس بأنْ سمعنا بأنَّ هذه أختٌ لفلان وهو

زوجها لا يُلتفت إليه ((فاليقين لا يزول بالشك)) واليقين هنا عدم الأخوة بينهما, فلا يُزال هذا اليقين بشكٍّ مُترددٍ فيه بسماعٍ متلاطمٍ من هنا وهناك.

قال: ((**أَوْ كَمَالِهِ**)) يعني: مُتيقنٌ أنَّهما رضعا سوياً من امرأةٍ لكن شكَّوا في كماله وهو خمس رضعات فصاعداً فقال: يُوجد رضاع ولكن ما نعلم هل هو أربع رضعات أو عشر رضعات مثلاً, نقول: لا يُلتفت للشك ولا تنتشر المحرمية بينهما بهذا الشك ((فاليقين لا يزول بالشك)) اليقين عدم المحرمية بينهما والشك التَّردد في وجود ذلك.

قال: ((**أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ**)) الأول شكَّ الناس وهنا التي تشك المرضعة هل أرضعتهما أو لم تُرضعهما لا يُلتفت إلى كلامها, ((**أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ**)) هل أرضعتهما خمس رضعات أو ثلاث رضعات لا يُلتفت إلى شكها في العدد وكأنَّها لم ترضعهما.

وإذا كانت المرأة المرضعة أمينةً وقالت: أنا أرضعتهما فيُقبل قولها؛ لأنَّ رجلاً أتى إلى النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يستفتيه في امرأةٍ بينهما رضاع فقالت المرضعة: إنِّي أرضعتهما, فلمَّا أتى إلى النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ?!)) يعني: كيف وقد قالت المرضعة بأنَّها أرضعتهما.

فإذا كانت المرأة المرضعة أمينةً وحافظةً للرضعات, وصادقةً في قولها, وقالت: أرضعتهما أكثر من خمس رضعات فيُقبل قولها ولو واحدة فهنا بينة؛ لذلك قال: ((**وَلَا بَيِّنَةَ**)) فمن البينة قول المرأة المرضعة الصادقة.

وإذا قالت امرأةٌ غير المرضعة: إنَّ عائشة أرضعت خالداً وزيداً لا نقبل شهادة المرأة الواحدة لامرأة أخرى, فإما أنْ نسمع إقرار رجلين أو رجلٌ وامرأتان فيُجعل من قبيل الشهادة بالأموال.

إذاً قول المرضعة يُقبل في نفسها إذا قالت: أنا أرضعتهما, ولا يُقبل قول امرأة في شهادتها لغيرها بأنَّ فلانة أرضعت فلاناً وفلاناً.

لذلك قال: ((**وَلَا بَيِّنَةَ**)) فإذا وُجدت البينة التي سبق بيانها فيُفرَّق بينهما, وإذا لم تُوجد قال المصنِّفُ: ((**فَلَا تَحْرِيمَ**)) يعني: لا نجعل المحرمية بين الزوجين اللَّذين شُكا في وجود رضاعٍ بينهما, أما إذا وُجدت بينة فيُصار إليها والبينة قول المرضعة الأمينة, أو شهادة

رجلين أو رجلٌ وامرأتان بأنَّ فلانة أقرَّت بأنَّها أرضعت فلاناً وفلاناً خمس رضاعات تامة ونحو ذلك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الرَّضاع, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ النَّفقات.





شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

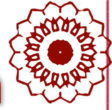


لفضيلة الشيخ

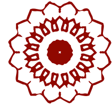
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم



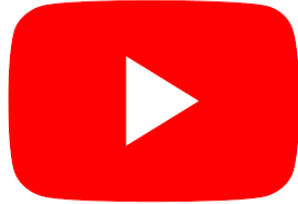
كتاب النفقات



للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

أي: هذا كتابٌ تُذكرُ فيها أحكام نفقة الزوج على زوجته, وأيضاً الأب على أولاده, وأيضاً النَّفقة على المماليك والأقارب والبهائم.

وقوله: ((**النَّفَقَاتِ**)) جُمْعُ نَفقَة والنَّفقة لغةً: مأخوذةٌ من النَّفاق وهو الإخراج ومنها سمَّي المنافق منافقاً؛ لأنَّه يخرج ويظهر الإيمان ويبطن ضدَّه.

وشرعاً: بذلُ مَن يمونه بالمعروف كما سيأتي.

وقد دلَّ على النَّفقة الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨], وقوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤], ومِن السُّنَّة أحاديث كثيرة ومنها قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لهند: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)) وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في صحيح مسلم كما سيأتي: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) ودلَّ الإجماع في الجملة على وجوب النَّفقة.

قال رحمه الله: (**يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**) يعني: يجب على الزوج وجوباً أنْ ينفق على زوجته؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: من المطعم والمشرب والمسكن, ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) رواه مسلم.

لذلك قال: ((**يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ**)) ويجب على الزوج أنْ يُنفق على زوجته بثلاثة أمور:

الأمر الأول: القوت وهو الأكل والشُّرب, والدليل على ذلك: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ)) فمِن الرِّزق الواجب على الزوج أنْ يرزق زوجته المأكل والمشرب.

والأمر الثاني: الكسوة وهو اللِّباس, فيجب على الزوج أنْ يشتري لزوجته كسوةً؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)).

والأمر الثالث: يجب على الزوج أنْ يُهيئ سكناً لزوجته؛ لقوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فالسكن مِن واجبات الزوج على زوجته, ولا يشترط أنْ يكون سكناً منفرداً لوحدهما وإنَّما كما سيأتي على قدر حال الزوجين.

لذلك قال: (قُوتاً) يعني: أكلاً وشُرباً (وَكِسْوَةً) يعني: لباساً (وَسُكْنَاهَا) يعني: تهيئة السكن لها.

ثم جَعلَ قاعدةً للثلاثة الأمور هذه فقال: (بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا) في القوت وفي الكسوة وفي السكن, والدليل على ذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) فالشرع أوجب النَّفقة وجَعلَ تفاصيلها راجعة إلى العرف, فعُرف كل أهل بلدٍ بحاله, وعُرف كلِّ زوجين بحالهما من غنًى وفقر أو بينهما كما سيأتي.

لذلك قال: ((بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا)) وما الذي يصلح لمثلِها؟ نقول: لا يخلو الزوجان من خمس حالات:

الحالة الأولى: أنْ يكونا موسرين - أي: غنيين -.

والحالة الثانية: أنْ يكونا متوسطي الحال.

والحالة الثالثة: أنْ يكونا فقيرين.

والحالة الرابعة: أنْ يكون الزوج غنياً والزوجة فقيرة.

والحالة الخامسة: عكس الحالة الرابعة أنْ يكون الزوج فقيراً والزوجة غنيةً.

وهنا يذكر المصنِّفُ رحمه الله الحالة الأولى فقال: (وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا) يعني: أنَّ تقدير النَّفقة في السكن وفي الأكل وفي الكسوة تُقدَّر (عِنْدَ التَّنَازُعِ) وليس عند عقد النِّكاح ولا بعد استمرار النِّكاح, فإذا تراضيا الزوجان وهما أغنياء أنْ يسكنا في مسكنٍ يخص الفقراء بتراضيهما فلا بأس, وكذا لو كانا متوسطين فسكنا في مساكن الفقراء نقول: لا بأس, إنَّما المردُّ في ذلك عند فرض الكسوة والقوت والسكن عند النزاع - يعني: عند التَّرافع للقاضي -.

ثم بعد ذلك ذكر قاعدةً للموسرين فقال: (فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ: قَدْرَ كِفَايَتِهَا) يعني: إذا كان الزوج غنياً والزوجة غنيةً فيُفرض لها ما للموسرين سواء في القوت أو في الملبس أو في السكن.

ثم بعد ذلك مثَّل للقوت ففي القوت قال: (مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ) يعني: يشتري لها أفضل أنواع الخبز (وَأُدُمِهِ) يعني: أفضل أنواع الإيدام وهو الماء المطبوخ مع اللَّحم أو مع غير اللَّحم, ويُفرض لها أيضاً (وَلَحْمًا) سواء في نوعه فإذا كان أغنياء البلد يأكلون لحم البقر يُعطيها لحم البقر, وإذا كان يأكلون لحم الغنم لحم الغنم وهكذا, (عَادَةَ المُوسِرِينَ) في عدد الأيام التي يأكلون فيها اللَّحم, فإذا كانوا يأكلون كلَّ يوم يُنفق عليها للحم كلَّ يوم, وإذا كان يوم في الأسبوع يوم في الأسبوع وهكذا, (بِمَحَلِّهِمَا) يعني: بمحل الزوج فيأتي وهو في نفس البلد بأرفع خبز البلد وأفضل أنواع اللَّحم, ولا يُلزم بأنْ يأتي بخبزٍ أو لحمٍ من خارج البلد وإنَّما بمحلهما, فهنا مثَّل بما يعطيه الزوج الموسر للزوجة الموسرة هذا في القوت.

ثم انتقل بعد ذلك للكسوة فقال: (وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا: مِنْ حَرِيرٍ) يعني: يُفرض على الزوج مبلغاً بأنْ يشتري لزوجته من لباس الحرير (وَغَيْرِهِ) كالقطن وغيرِ ذلك من اللِّباس الفاخر للزوجة؛ لكونهما غنيين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى أمثلة السُّكنى بما فيه من الأثاث فقال: (وَلِلنَّوْمِ: فِرَاشٌ) يعني: يُفرش ينام عليه, (وَلِحَافٌ) يُغطى به, (وَإِزَارٌ) يعني: لباسٌ خاصٌ للمرأة عند النوم تلبسه, (وَمِخَدَّةٌ) وهي ما يوضع الرأس عليه عند النوم وسمِّية مخدة؛ لأنَّ الخدَّ يكون ملامساً لها, فذكر ما يخص سكناها عند النوم.

ثم بعد ذلك ذَكَرَ ما يخص في سكناها عند جلوسها في غير النوم؛ لذلك قال: (وَلِلْجُلُوسِ: حَصِيرٌ) الحصير: ما يُستخرج مِن النبات من عيدان مِن أنواع من النبات مختلفة (جَيِّدٌ) من أفضل أنواع الحُصر (وَزِلِّيٌّ) أي: سجادٌ فاخرٌ, فهذا ممَّا يجب أنْ يُنفق فيه الزوج على زوجته إذا كانا غنيين وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الأحوال الأربعة من حالات الزوجيين.*

ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ أقسام الزوجين من ناحية الفقر والميسرة ينقسمون إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الموسرة تحت موسر, وسبق حكمها في النَّفقة أنَّه يَفرض لها من الطعام من أعلى خبز البلد, وكذا في الملبس من أعلى ما يُلبس عُرفاً.

ثم بعد ذلك ذكر الحالة الثانية هنا وهي: إذا كانت فقيرة تحت فقير, يعني: كلا الزوجين فقير فما الذي يُنفق عليه الزوج لزوجته سواء في القوت أو في الكسوة؟

قال: (وَلِلْفَقِيرَةِ) أي: وللزوجة الفقيرة (تَحْتَ) الزوج (الفَقِيرِ) يلزم الزوج مِن ناحية القوت (مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ) يعني: أدناه مستواً في الطعم والنوع ونحوِ ذلك (وَأُدُمٌ يُلَائِمُهُ) يعني: يلائم ذلك الفقير ((مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ)) يعني: يجب عليه أنْ يُنفق عليها للقوت خبزاً من أدنى أنواع الخبز, ولا يكفي الخبز بل لابدَّ معه من إيدام تضع الخبز في الإيدام ثم تأكله, والإيدام يختلف منه ما هو مثلاً بالبزاليا, ومنه ما هو مثلاً بالبامية, ومنه ما هو بغير ذلك من الخضروات؛ لذلك قال: ((وَأُدُمٌ يُلَائِمُهُ)) يعني: يلائم حال ذلك الرجل والبلد الذي هو فيه.

ثم بعد ذلك ذكر ما الذي يجب على الفقير لزوجته الفقيرة في اللِّباس فقال: (وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا) مِن الفقراء مثلِها وهذا عائدٌ للعرف (وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ) هنا يتكلم عن أثاث بيتها السكن فقال: ((وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ)) مِثلُها من الفقراء, أي: أنَّ النَّفقة لا تسقط بحالٍ على الزوج الفقير لزوجته الفقيرة.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله القواعد في ذلك ومثَّل بالقوت بأدنى خبز البلد وذكر القاعدة في اللِّباس بقوله: ((وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا)) وذكر القاعدة في السكن ممَّا يأثَّث قال: ((وَتَجْلِسُ عَلَيْهِ)) مِثلُها.

الحالة الثالثة قال: (وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ) يعني: والزوجة المتوسط حالها غنىً (مَعَ المُتَوَسِّطِ) حاله غنىً.

الحالة الرابعة قال: (وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ) يعني: الزوجة الغنية إذا كان زوجها فقيراً.

الحالة الخامسة قال: (وَعَكْسُهَا) إذا كان الزوج غنياً والزوجة فقيرة قال: (مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا) أي: أنَّه يجب على الزوج أنْ يُنفق على زوجته قوتاً وكسوةً وسكناً في الأحوال الثلاثة بين أحوال الأغنياء الموسرين وبين أحوال الفقراء.

وتفصيل ذلك قال: ((وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ)) يعني: يُنفق الزوج إذا كانت حاله متوسطة على الزوجة المتوسطة بما يلائمها وهذا عرفاً.

قال: ((وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ)) يعني: لو كانت الزوجة غنيةً جدّاً والزوج فقير جدّاً مثلاً فما الذي يلزمه, هل يلزمه أنْ يسكن في مسكنٍ صغيرٍ جدّاً على قدر حاله, أم يلزمه مسكناً فارهاً واسعاً على قدر زوجته؟ قال المصنِّفُ: ((مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا)) يعني: على الزوج ولو أنْ

يستدين يهيئ لها سكناً متوسطاً, وكذلك يُنفق عليها من القوت من الشيء المتوسط حتى ولو كان فقيراً, ويعطيها من كسوة المتوسطين ولو كان فقيراً وهذا على قول المصنِّف, وهذا مذهب الحنابلة.

وذهب المالكية والأحناف إلى أنَّ العبرة بحال الزوجة فيجب على الزوج الفقير أنْ يشتري لها قصراً واسعاً فارهاً, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) فقالوا: المقصود بالنَّفقة في الكسوة والمسكن هي المرأة, فيجب أنْ تعطى على قدر حالها هي وليس على قدر حال الزوج.

وذهب الشافعية إلى أنَّ العبرة بحال الزوج, فإذا كان الزوج فقيراً لا نُلزمه بسكنٍ فارهٍ وهو لا يستطيعه, وكذا لا نُلزمه بسكنٍ متوسطٍ لا قدرة له عليه, وهذا هو القول الرَّاجح؛ لقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧] فإذا كان فقيراً لا يستطيع أنْ يهيئ لها إلَّا بيتاً صغيراً ليس لها سوى ذلك, وهي التي قد رضيت بالزواج منه وإذا حدث له طارئٌ بالفقر مثلاً فعليها أنْ تصبر على تلك العِيشة أو تُخالع نفسها بالفراق من زوجها.

قال: ((**وَعَكْسُهَا**)) أي: إذا كان الزوج غنياً جدّاً مثلاً والزوجة فقيرة جدّاً فعلى قول المصنِّفِ لا يلزمه أنْ يجعل لها سكناً واسعاً وأنْ يُلبسها من أجمل الكسوة ولا أنْ يجلب لها أفضل الطعام, وإنَّما من أوسط ذلك كلِّه.

فلو أنَّ رجلاً عنياً تزوَّج فقيرةً جدّاً وقالت: زوجي غني أنا أريد أنْ يسكنني في قصرٍ واسعٍ؛ لأنَّه غني جدّاً فعلى قول المصنِّفِ لا يلزمه سوى حال المتوسطين.

وعلى الخلاف السابق في المسألة السابقة تجري هذه المسألة منهم من يُجري عليها الفقر فلا يلزمها كالمالكية والأحناف فلا يلزمها سوى مسكنٍ فقيرٍ لها لأنَّ العبرة بحالها, وعند الحنابلة التوسط, وعند الشافعية على قدر حال الزوج فلو طالبت المرأة الفقيرة التي خطبها رجل غني بقصرٍ يجب عليه أنْ ينفق عليها قصراً وهكذا.

لكن في هذه الحال لا يلزم الزوج إذا كان غنياً وهي فقيرة سوى التوسط؛ لأنَّه لا يُلزم بأنْ يجعل لزوجته شيئاً فارهاً, والمصنِّفُ قال: ((**مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا**)) يعني: ما بين الغنى وبين الفقر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ) يعني: على الزوج ثمن شراء أدوات النظافة لجسمها ولشعرها؛ لأنَّ هذا من تمام الاستمتاع بها قال: (دُونَ خَادِمِهَا) يعني: دون نظافة خادمها فلا يلزم الزوج النَّفقة في نظافته وإنَّما الذي يُنفق عليها في نظافتها هي الزوجة.

أما لو أحضر الزوج خادمةً فمن الذي يُنفق عليها هل الزوج أم الزوجة؟ على التَّفصيل السابق إذا كانا موسرين ومثلُها يخدم فالنَّفقة وأجرة الخادمة على الزوج, وإذا كانا فقيرين لا يُلزم الزوج بالخادمة؛ لأنَّ الحال لا يُخدم, وإذا كانا متوسطين فلا يخلو إما أنْ يكون مثلُها يُخدم فيُلزم الزوج بأجرة الخادمة, وإما أنْ يكون مثلُها لا يُخدم في بعض البلدان مثلاً فلا يَلزم الزوج النَّفقة, وإذا كانا فقيرين فلا يلزم الزوج بالنَّفقة؛ لأنَّ تلك الفقيرة حالها لا يخدم.

وإذا كان العكس على التفصيل السابق فإذا كان غنياً على قول المصنِّف يُنفق على خادمها كالمتوسطين من أحوالها إذا كان مثلُها يُخدم تُخدم, ومثلُها لا تخدم لا يلزمه النَّفقة.

ثم قال: (لَا دَوَاءٌ) يعني: لا يَلزم الزوج على قول المصنِّف أنْ يشتري دواءً لزوجته إذا مرضت؛ لأنَّ هذا أمرٌ طارئٌ والأمر الطارئ لا يلزمه على قول المصنِّف, وكذا لو ادَّعت المرأة على زوجها بأنْ يسافر بها للعلاج فعلى قول المصنِّف رحمه الله لا يلزمه ذلك؛ لأنَّ المرض طارئٌ عليها والزوج يُلزم بالأمور الثلاثة السابقة قوت كسوة سكن, أما الدواء فلا.

قال: (وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ) يعني: لا يَلزم الزوج أنْ يُعطي الزوجة مالاً أجرةً لطبيبٍ ذهبت عنده للعلاج؛ لأنَّه أمرٌ طارئٌ سوى الأمور الثلاثة السابقة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيره إلى أنَّ الزوج يُلزم بذلك وأنَّ هذا ممَّا أمر الله عز وجل به من العِشرة كما في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فمن العِشرة بالمعروف الإنفاق عليها حين كربتها بشراء الدواء أو أجرة طبيب, وإذا كان الزوج فقيراً لا يستطيع النَّفقة على ذلك فلا يلزمه أنْ يُنفق عليها والله عز وجل يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُه﴾ يعني: من كان رزقه ضيّقاً قليلاً ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام المعتدَّات, ووقت أداء النَّفقة للزوجة وللمعتدَّات.

قال: (وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ) أي: لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله نفقة الزوجة أعقبه بعد ذلك بنفقة المعتدَّات, وإنْ شئت قلت: نفقة المفارقة سواء في الحياة أو بالموت, والمعتدَّات أو المفارقات بالحياة أو الموت ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المطلقة الرَّجعية.

والقسم الثاني: البائن سوى بفسخٍ أو طلاقٍ كما سيأتي.

والقسم الثالث: المفارقة بالموت.

ويَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله اليوم القسم الأول والقسم الثاني, وأشار إلى القسم الأول وهي الرَّجعية بقوله: ((**وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ**)) أي: إذا طلَّقها زوجها الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية بلا عوضٍ, فلها زمن العدَّة النفقة كبقية الزوجات حتى تنقضي عدَّتها سواء بوضع الحمل أو بالقروء أو بالأشهر كما سبق في المعتدَّات, فما دامت في العدَّة فلها نفقة.

لذلك قال: ((**وَنَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ**)) أي: من القُوت على التفصيل السابق إذا كانت موسرةً تحت موسر, أو متوسطةً تحت متوسط, أو فقيرةً تحت فقير (وَكِسْوَتُهَا) والمراد بالكسوة هي الثياب (وَسُكْنَاهَا) أي: المسكن.

أي: أنَّ هذه الأمور الثلاثة القوت والكسوة والسكن قال: (كَالزَّوْجَةِ) يعني: كأنَّها لم تُطلق فلها ذلك - أي: النَّفقة - (وَلَا قَسْمَ لَهَا) يعني: إذا كانت للشخص أكثر من زوجة يُقسم لهم في الليالي, أما الرَّجعية إذا طُلِّقت وهي في عدَّتها لا قَسمَ لها في الليالي يعني: لا حظَّ لها مع زوجها في البيتوتة, أي: أنَّ سقوط قسمِها من الليالي لا يسقط النَّفقة فالنَّفقة شيء والبيتوتة شيء.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثاني وهي: المطلقة البائن قال: (وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ) يعني: سواء بينونة صغرى أو كبرى, فمن البينونة الصغرى البائن بفسخٍ يعني: إذا فرَّق القاضي بينهما بالفسخ هذه لا عدَّة لها إلَّا إذا كانت حاملاً قال: (أَوْ طَلَاقٍ) وتكون البينونة صغرى إذا كان الطلاق بعوضٍ فلو قال: أنا أطلقكِ لكن أعطيني خمسين ألف ريال فإذا أعطته

خمسين ألف ريال وقال لها: أنتِ طالق على عوض خمسين ألف ريال هذه بينونة صغرى ولا نفقة لها إلَّا إذا كانت حاملاً, ولا ترجع له إلَّا بعقدٍ جديد.

وتكون بينونة كبرى إذا كانت هي الطلقة الثالثة فإذا طلَّق الزوج زوجته وكان الطلاق هذا هو الطلقة الثالثة فلا نفقة لها إلَّا إذا كانت حاملاً؛ لذلك قال: ((**وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ**)) سواء بعوض أو الطلقة الثالثة (**لَهَا ذَلِكَ**) يعني: لها النَّفقة (**إِنْ كَانَتْ حَامِلًا**) يعني: يُنفق عليها إذا كانت حاملاً.

ثم وضَّح وقال: (**وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ**) يعني: من أجل الحمل, أي: أنَّ البائن ليس لها نفقة وإذا كانت حاملاً نُعطيها نفقةً ليس لها وإنَّما من أجل الحمل الذي في بطنها, ونعطيها نفقةً؛ لأنَّه لا سبيل لنا في الوصول إلى تغذية الجنين إلَّا عن طريق أمه فيُنفق على أمه من أجل الجنين.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا مسقطات النَّفقة, وذَكرَ رحمه الله ستة أسباب تَسقط بها نفقة الزوج على زوجته.

وضابط الأسباب الستة في سقوط نفقة الزوج على زوجته هي: عدم تمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته, فإذا مَنعَت أو مُنعَت مِن تمتُّع زوجها بها سقطت النَّفقة.

السبب الأول قال: (**وَمَنْ حُبِسَتْ**) السبب الأول: إذا لم يتمكَّن الزوج من الاستمتاع بها بسبب حبسها (**وَلَوْ ظُلْمًا**) يعني: لو أنَّ شخصاً اتَّهمها بالقتل فأُودعت في السجن, ففترة سجنها لا يُلزم الزوج بالنَّفقة عليها فلو قالت: أنا أحتاج في السجن إلى الطعام والشراب والكسوة, فنقول: لا يُلزم الزوج بها.

فإذا قيل: مَن ينفق عليها؟ نقول: يُنفق عليها وليُّها فإذا كان أبوها حيّاً فهو الذي يُنفق عليها, يعني: تعود النَّفقة على ما كانت عليه قبل زواجها.

لذلك قال: ((**وَمَنْ حُبِسَتْ - وَلَوْ ظُلْمًا -**)) وكذا لو حُبست بحقٍّ فمثلاً: لو أنَّها أخذت حقَّ غيرها من مالٍ فأمر القاضي بحبسها سنة لتطاولها على الآخرين بأخذ أموالهم مثلاً فهنا تسقط النَّفقة من باب أولى, أي: أنَّ حبس الزوجة سواء كان بظلمٍ أو بحق تُسقط نفقة الزوج عليها.

ثم بعد ذلك قال في السبب الثاني: (أَوْ نَشَزَتْ) فإذا كانت المرأة ناشزاً تُسقط عنه النَّفقة, والنُّشوز: منع المرأة نفسها من استمتاع الزوج بها, وله صور مثل: الخروج من بيته أو عدم تمكينه من نفسها وإنْ كانت في بيتٍ واحدٍ, فإذا نشزت المرأة وخرجت مثلاً إلى دار أبيها لا يَلزم الزوج النَّفقة عليها, ولو أنَّه هو الذي ذَهبَ بها إلى بيت أبيها نقول: تلزمه النَّفقة. أي: أنَّها إذا خرجت هي من نفسها تكون ناشزاً فلا نفقة, وإذا أخرجها هو لا يريدها فتلزمه النَّفقة ما دامت زوجةً له.

ثم بعد ذلك ذكر السبب الثالث بقوله: (أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ) يعني: لو أنَّ امرأةً قالت - في نفسها وبدون إذن زوجها -: سوف أصوم غداً تطوعاً فإذا كان زوجها حاضراً ولما أراد أنْ يأتيها قالت: لا؛ أنا امرأة صائم هذا اليوم فلا نفقة عليها, لكن إذا أَذِنَ لها بالصوم تلزمه النَّفقة.

لذلك قال: ((أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ)) فإذا كانت بإذنه فتلزمه النَّفقة, قال: (أَو حَجٍّ) يعني: إذا حجَّت تطوعاً فلا نفقة لها زمنَ سفرها للحج إذا كان بلا إذنه, أما إذا كانت بإذنه تلزمه النَّفقة.

وإذا كان الحج حج فريضةٍ فإنَّه يلزمه النَّفقة عليها, إذاً تسقط النَّفقة في حج النافلة إذا كان بلا إذنه, أما إذا أَذِنَ فلا.

ثم بعد ذلك ذكر السبب الرابع بقوله: (أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ) يعني: إذا أحرمت بحجٍ ناشئٍ عن نذرٍ نذرته فمثلاً لو قالت: لله عليَّ إنْ شفى الله مريضي أنْ أحج العام القادم, فهنا يلزمها أنْ تحج وزمن فترة حجها هذا لا يَلزم زوجها النَّفقة عليها؛ لأنها ألزمت نفسها بأمرٍ لم يُلزم الشرع بها وزوجها أحقُّ بها في الاستمتاع بها.

لذلك قال: ((أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ)) يعني: دخلت في الحج بسبب نذرٍ نذرته, قال: (أَوْ صَوْمٍ) يعني: لو صامت صوماً ناشئاً عن نذرٍ فمثلاً لو قالت: لله عليَّ أنْ أصوم الأسبوع القادم هنا ألزمت نفسها بصومٍ لم يلزمها الشرع بها, فزمن الأسبوع القادم جميعاً لا يَلزم الزوج أنْ يُنفق عليها.

ثم قال في السبب الخامس: (أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ) وَجبت عليها مثل: القتل الخطأ مثلاً أو صوم كفارة اليمين, فلو صامت مثلاً في شهر محرَّم ثلاثة أيام هنا الوقت مُتَّسع قبل

رمضان ففي هذه الثلاثة الأيام لا يَلزم الزوج أنْ يُنفق عليها؛ لأنَّ هذا صومٌ ناشئٌ عن كفارةٍ لم يتسبب الزوج فيها وهي مَنعَت زوجها من الاستمتاع بها, قال: (أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ) يعني: لو كان عليها قضاء سبعة أيام فصامتها في صفر في هذه الأيام لا يَلزمه النَّفقة, لكن لو صامتها في السبعة الأيام الأخيرة من شعبان هنا تلزمه النَّفقة لماذا؟ لأنَّ الوقت مضيَّق؛ لذلك قال: (مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ) فإذا كان الوقت ضيّقاً تَلزمه النَّفقة.

ثم ذكر السبب السادس في سقوط النَّفقة فقال: (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا) يعني: لو سافرت مثلاً للعلاج وقالت لزوجها: أبعث لي نفقة لقوتي وكسوتي وسكناي هناك نقول: لا تَلزم الزوج النَّفقة؛ لأنَّها سافرت لحاجتها ففات الزوج الاستمتاع بها, وكذا لو سافرت للدراسة مثلاً لا يَلزم الزوج النَّفقة عليها مَن الذي يُنفق عليها؟ أبوها.

لذلك قال: (وَلَوْ بِإِذْنِهِ) يعني: حتى لو أَذِنَ قال: نعم أذهبي للعلاج أو للدراسة أو لزيارة أقاربك لكن النَّفقة تسقط؛ لذلك قال: (سَقَطَتْ) يعني: في الأسباب الستة السابقة.*

سبق أنَّ المعتدَّات ثلاثة أقسام القسم الأول: المطلقة الرجعية وهذه كما سبق لها النَّفقة, والقسم الثاني: المطلقة وطلاقها بائن فهذه لا نفقة لها إلَّا إذا كانت حاملاً كما سبق.

وهنا يذكر القسم الثالث: وهي المتوفى عنها زوجها قال: (وَلَا نَفَقَةَ) فلو أنَّ امرأةً كانت تحت زوج فمات زوجها فمن حين وفاته تسقط النَّفقة على الزوج, ولا تأخذ من الإرث إنْ كان عنده إرث إلَّا بمقدار حصتها من الإرث؛ لأنَّ المنفق عليها قد مات, قال: (وَلَا سُكْنَى) أيضاً ليس عليها سكنى من تركت (لِمُتَوَفَّى عَنْهَا) زوجها يعني: لو أنَّ رجلاً توفي وكانت زوجته وأولاده في بيتٍ واحدٍ فطلب أحد الأولاد بعد وفاة أبيه أنْ يُبَاع ذلك البيت, فلو قالت الزوجة: إنَّني زوجته والسكن يبقى ليَّ نقول: لا سُكنى لكِ بعد وفاة زوجك, فليس لكِ من البيت فليس لك من البيت سوى حصتكِ من الإرث, فليس لكِ من البيت سوى الثمن.

وكذا لو أنَّ رجلاً توفي وخلَّف أربعة نسوة فالبيوت اللَّاتي يسكن فيها ليست لهنَّ حتى في العدَّة ليست لهنَّ, فمن حين وفاة زوجهن ينتقل الإرث جميعاً إلى الورثة فليس لهنَّ سوى نصيبهنَّ من الإرث فقط.

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله من تجب عليهنَّ النَّفقة انتقل بعد ذلك إلى زمن النَّفقة متى تُدفع؟

والنَّفقة كما سبق إما قوتاً أو كسوةً وإما سكناً, فالسكن واضح أنَّها تسكن فيه ما دام زوجةً له فليس له أول ولا آخر, فمن حين تسليم الزوجة نفسها لزوجها يَلزمه أنْ يهيئ سكناً لها إلى حين وفاته, فإذا توفي الزوج لا سكنى لها.

إذاً الثلاثة الأمور الواجبة على الزوج وهي: القوت والكسوة والسكنى ما زمن دفعها؟ السكن واضح.

ثم شَرعَ بعد ذلك في بيان متى يُدفع القوت يعني: ما هو زمن دفع القوت من قِبَلِ الزوج لمن تَلزمه النَّفقة؟ قال: (وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ) الزمن (كُلِّ يَوْمٍ) متى؟ (فِي أَوَّلِهِ) يعني: لو أنَّ شخصاً طلَّق زوجته وهي حامل طلاقاً بائناً وذهبت إلى أهلها, على قول المصنِّفِ في صباح كلِّ يوم يُحضر لها خبزاً وأُدماً ولحماً إنْ كانت موسرةً ممَّا يماثل مثلِها في كلِّ صباح يوم يدفعها لتلك البائن الحامل هذا على قول المصنِّفِ, وكذا إنْ كان زوجةً له في صباح كلِّ يوم يُحضر لها الخبز إنْ كانت موسرةً من أرفع خبز البلد, وإنْ كانت فقيرةً من أدنى خبز البلد, وإنْ كانت متوسطةً فمن وسطه, وكذا مع الإيدام ولحماً إنْ كانت موسرة يُسلِّمها لها في صباح كلِّ يوم.

لذلك قال: ((وَلَهَا)) أي: لمن تَلزم الزوج نفقتها من الزوجة والمطلقة الرجعية والبائن بفسخٍ أو طلاقٍ إنْ كانت حاملاً ((أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ)) وجاءت النصوص بأنَّ ذلك راجعٌ إلى المعروف كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) يعني: بما تعارف عليه الناس, وليس ممَّا تعارف عليه الناس دفع القوت من أول اليوم, فلو دفع إليها قوت أسبوعٍ يصح, ولو دفع لها قوت شهرٍ يصح؛ لأنَّ الشرع أوجب النَّفقة وسكت عن زمنها وجَعلَ ذلك راجعاً إلى العرف ((رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)).

قال: (وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا) يعني: لا يَلزم الزوج أنْ يدفع قيمة نفقة كلَّ يوم وإنَّما الواجب عليه أن يحضر القوت لا النقود, فمثلاً: لو أنَّ قوتها كلَّ يوم خمسون ريالاً على قول المصنِّفِ لا يَلزمه دفع القيمة, بل لا يصح منه دفع القيمة بل يحضر القوت نفسه, وعلى قول المصنِّفِ

لو دفع نفقةً شهريةً للزوجة كلَّ شهرٍ ألف ريال على قول المصنِّفِ لا يصح, وإنَّما هو بنفسه يحضر القوت لها, وكذا المطلقة الرجعية, وكذا البائن إنْ كانت حاملاً.

قال: (وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا) يعني: لو أحضر إليها نقوداً فليس على الزوجة ولا المطلقة الرجعية ولا البائن أنْ تأخذ تلك النقود فلها أنْ تردها وتقول: أنا أطالب بالقوت أنتَ الذي تشتري ليَّ أما أنا فلا أذهب وأشتري هذا على قول المصنِّفِ, وأيَّد ذلك أيضاً ابن القيم رحمه الله وقال: ((وأنَّ الذي جاءت به النصوص هو القوت لا القيمة)) لكن إنْ كان فيه مشاحة بين الطرفين فلو كانت المرأة المطلقة الرجعية ويحضر لها خبزاً ثم يتخاصمان بينهما فتقول الزوجة المطلقة الرجعية: هذا خبزٌ ليس جيداً, وهو يقول: هذا جيدٌ, فنقول: لنبذ النزاع أدفع لها القيمة حتى تنتهي الخصومة, فإذا لم تكن خصومة فلا بأس, وإذا كانت فيه خصومة في دفع ذلك القوت وتفرَّق النفوس نقول: أدفع لها القيمة لقطع دابر النزاع.

ثم بعد ذلك قال: (فَإِنِ ٱتَّفَقَا) يعني: الزوجان (عَلَيْهِ) على القيمة جاز, فلو قال لها: أنا سأدفع لكِ كلَّ شهر ألف ريال ولا أحضر لكِ القوت كلَّ يوم يصح, وكذا لو كان مسافراً فقال: أنا أعطيكِ القيمة فرضيت بذلك فلها ذلك, قال: (أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا) فلو قالت: النَّفقة أعطني إياها بعد سنة اجمعها مرةً واحدةً (أَوْ تَعْجِيلِهَا) يعني: على تعجيل دفع النَّفقة يصح, فلو قالت له: أحضر ليَّ نفقة شهرٍ نقول: يصح.

قال المصنِّفُ: (مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً: جَازَ) فلو قالت: أنا زوجتك أدفع ليَّ النَّفقة بعد خمس سنوات نقول: يصح, ولو قالت: أدفع ليَّ الآن نفقة سنة يصح, ولو قالت: أدفع ليَّ نفقة أسبوع يصح وهكذا.

ولو قال المصنِّفُ: ((أو مدة طويلة أو قصيرة)) لكان أفضل؛ لأنَّ الذي يُقابل الطويل القصير, ويقابل الكثير القليل, فلو قال: ((أو مدة طويلة أو قصيرة)) لكان أفضل.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من القوت بَيَّن بعد ذلك الكسوة متى تكون, وكم تدفع في السَّنة مِنْ مرة؟

قال: (وَلَهَا) أي: لمن تَلزم الزوج النفقة عليها ممن سبق من الزوجة والمطلقة الرجعية والبائن إنْ كانت حاملاً (الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ) يعني: الكسوة لا تكون في كلِّ يوم وإنَّما كلَّ عام كم مرة؟ قال: (مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ) ففي بداية كلِّ عامٍ إذا وجبت عليها النَّفقة يَلزمه أنْ

يحضر لها كسوة الشتاء والصيف فلا يَلزم أنْ يشتري لها كلَّ شهرٍ, أو إذا أتى الشتاء يشتري لها, أو الصيف يشتري لها وإنَّما يعطيها مرةً واحدة للصيف والشتاء مدَّة عام.

وكذا عليه أنْ يُهيئ لها فراشاً ولحافاً ومخدةً كما سبق كلَّ عام مرة هذا على قول المصنِّفِ, يعني: للزوجة أنْ تطلب من زوجها أنْ يُغيِّر أثاث منامها من فراشها وملحفها ومكان نومها كلَّ عام مرة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه لا يَلزم ذلك في كلِّ عامٍ مرة؛ فقد يؤدي هذا إلى إجحافٍ في حقِّ الزوج فلو قالت الزوجة: غيِّر ليَّ كلَّ سنة غرفة النوم وهذا على قول المصنِّفِ يَلزم الزوج؛ لذلك قال شيخ الإسلام: لا يلزمه ذلك وإنَّما يلزمه إذا احتاجت الزوجة إلى ذلك, فكلَّما احتاجت يجب عليه أنْ يُنفق عليها ما يكفي كسوتها؛ لأنَّ النصوص جاءت بالمعروف ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ)) فليس مِن المعروف أنْ يُكلَّف الزوج بتهيئة كسوةٍ للصيف والشتاء وما تحتاجه في كلِّ عام من لباس وكذا من مكان النوم, وفي هذا مشقة على الزوج فيرجع فيه إلى العرف.*

قال رحمه الله: (**وَإِذَا غَابَ**) أي: الزوج (**وَلَمْ يُنْفِقْ**) أي: على زوجته (**لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى**) أي: في الأيام التي لم ينفق عليها؛ لأنَّ غيبته من تلقاء نفسه فهو الذي قد فوَّت على نفسه حق الاستمتاع بها.

أما إذا غابت هي فكما سبق فإنَّ النَّفقة تسقط عنها, وهذا سبق عند قوله: ((**أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا - وَلَوْ بِإِذْنِهِ -: سَقَطَتْ**)) أما إذا لم تسافر وهو الذي غاب فالنَّفقة لا تسقط بالمضي, فلو غاب سنةً ولم ينفق يَلزمه نفقة السَّنة, ولو غاب خمس سنوات كذلك وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَإِنْ أَنْفَقَتْ**) أي: الزوجة (**فِي غَيْبَتِهِ**) يعني: في غيبة الزوج (**مِنْ مَالِهِ**) أي: من مال الزوج (**فَبَانَ مَيِّتًا**) يعني: كانت تأخذ من ماله مثلاً سافر هو في محرَّم وتُنفق على نفسها إلى شهر رجب, لكنَّها تبين لها أنَّه مات في شهر صفر.

قال: (**غَرَّمَهَا الوَارِثُ**) يعني: غرَّمها ورثت الزوج (**مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**) من ماله يعني: هو مات في شهر صفر, يعني: ما بعد شهر صفر إلى شهر رجب يرجع الوارث ويأخذ ما أنفقته هي على نفسها؛ لأنَّها أخذت مالاً وهي ليست مستحقةً للنَّفقة؛ لأنَّها تسقط عنه لوفاته

وسبق لكم أنَّ الزوج إذا مات تسقط النَّفقة عند قوله: ((**وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا**)).*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله متى تجب النَّفقة, وما الحكم فيما إذا أُعسِر الزوج عن النَّفقة, وكذا لو غاب الزوج ولم يُنفق عليها ماذا تفعل؟

قال: (وَمَنْ تَسَلَّمَ) أي: الزوج (زَوْجَتَهُ) بأنْ آواها إلى مسكنه (أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا) بأنْ طلبت منه أنْ يأخذها إلى مسكنه, فالنَّفقة تجب بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يتسلَّمها الزوج إلى داره.

والأمر الثاني: أنْ تقول له: خذني إلى دارك.

فتجب النفقة لها لكن بشرط قال: (وَمِثْلُهَا) أي: في السنِّ (يُوطَأُ) ووضع العلماء للسنِّ ممن يوطأ من النساء غالباً تسعة سنوات فصاعداً, ولو وُجِدَ أصغر من ذلك فتجب لها النَّفقة.

لذلك قال: ((وَمِثْلُهَا يُوطَأُ)) فالمراعى في القدرة على الوطء هي الزوجة لا الزوج, فلو كان الزوج صغيراً فتجب النَّفقة عليه ولو كانت الزوجة كبيرةً, فالزوج تجب عليه النَّفقة بأحد الأمرين سواء كان صغيراً أو كبيراً, مجنوناً عاقلاً تجب عليه النَّفقة, والنَّفقة إذا كان مجنوناً تجب على وليّه من مال المجنون.

لذلك قال: (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ) فلو كان الزوج زُوِّج صغيراً عُمُره مثلاً خمس سنوات والزوجة عمرها عشرة سنوات وأتت هذه الزوجة إلى مسكنه تجب على الصغير النَّفقة.

ثم قال: (وَمَرَضِهِ) يعني: حتى ولو كان الزوج مريضاً تجب عليه النَّفقة إذا استلم زوجته أو بذلت نفسها للزوج, يعني: حتى ولو كان الزوج لا قدرة له على الوطء تجب عليه النَّفقة, (وَجَبِّهِ) يعني: حتى ولو كان ذكر الزوج مجبوباً أي: مقطوعاً تجب عليه النَّفقة, (وَعُنَّتِهِ) يعني: حتى ولو كان الزوج عنيناً أي: لا ينتصب ذكره.

فساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الأمثلة الأربعة: الصغر المرض الجبُّ والعُنة؛ لبيان: أنَّه لا ينظر إلى حال الزوج وإنَّما ينظر إلى حال الزوجة أنْ مثلها يوطأ.

ولو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ والمرأة قالت له: انتظر سنتين اثنتين حتى انتهي من دراستي, ففي خلال هاتين السنتين لا تجب عليه نفقة؛ لأنَّها لم تسلِّم نفسها له ولم يتسلمها الزوج, وكذا من باب أولى لو خطبها واستمر خمسة سنوات ولم يعقد عليها لا تجب عليه نفقة.

ثم بعد ذلك قال: (وَلَهَا) يعني: للزوجة (مَنْعُ نَفْسِهَا) مِن تسليم نفسها للزوج (حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ) يعني: لو أنَّ الصداق كان عشرين ألف ريال حالَّة غير مؤجلة, فطلب الزوج من زوجته أنْ تأتي إلى داره فقالت: لن أسلِّمك نفسي حتى تدفع ليَّ الصداقة لها ذلك.

وهل تسقط النَّفقة؟ نقول: ما تسقط النَّفقة لماذا؟ لأنَّ التأخير من الزوج فلم يعطيها صداقها الذي هو العوض عن الاستمتاع بها.

لذلك قال: ((**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا**)) مع وجوب النَّفقة على الزوج ((**حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**)) لكن لو كان الصداق مؤجلّاً فليس لها أنْ تَمنع نفسها من تسليم نفسها للزوج, ولو مَنعَت نفسها تسقط عنها النَّفقة؛ لأنَّها تُعتبر ناشزاً.

فمثلاً: لو أنَّ الزوج عَقدَ على زوجته على عوض قدره خمسون ألف ريال تُدفع بعد سنتين, فطلب الزوج من زوجته أنْ تُسلِّم نفسها له فقالت: لا حتى تعطيني مؤخر صداقي نقول: ليس لها ذلك أنْ تمنع نفسها من زوجها, فإذا لم تستجب لزوجها تسقط عنه النَّفقة, أما إذا كان حالّاً الصداق يعني: الآن يدفع الصداق لكن الزوج امتنع أنْ يدفع الصداق وهي قالت: لن آتي إليك حتى تدفع الصداق, وتأخر عن دفع الصداق ستة أشهر الحال فللزوجة أنْ تُطالب بنفقة ستة أشهر؛ لأنَّها بذلت نفسها له فلو قالت له: أنا جاهزةٌ لك لكن أعطني الصداق الحال, فإذا امتنع تجب النَّفقة منذ بذلت نفسها له.

ثم بعد ذلك قال: (فَإِنْ سَلَّمَتْ) الزوجة (نَفْسَهَا) للزوج وأتت إلى داره وكان صداقها حالّاً فقال لها: تعالي إلى داري وسوف أعطيكِ الصداق من الغد, فلمَّا أتت إلى داره ثم أرادت أنْ تذهب من الغد إلى أهلها فقالت: إنَّه كذب عليَّ ولم يعطني الصداق فما أريد أنْ أذهب عنده نقول: تسقط النَّفقة.

قال: (طَوْعًا) هي ذهبت إليه وصداقها حال يعني: رضيت بأنْ لا تستلم الصداق الحال الآن فذهبت إليه (ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ) أي: من تسليم نفسها له فذهبت إلى أهلها (لَمْ تَمْلِكْ) أي:

المنع وتسقط النَّفقة عنها؛ لأنَّها سلَّمت نفسها ابتداءً فأسقطت حقَّها من الصداق, فلمَّا أسقطت حقها من الصداق في زمنه فليس لها الرجوع عنه, فمن أسقط حقَّ مخلوقٍ لم يملك الرجوع فيه؛ لذلك قال: ((لَمْ تَمْلِكْ)) يعني: لم تملك عدم تسليم نفسها للزوج.

إذاً إذا كان الصداق حالّاً ومنعت نفسها مِن تسليمها لزوجها حتى يعطيها الزوج الصداق الحال تجب النَّفقة على الزوج, وإذا كان الصداق مؤجلاً وهو طلب أنْ تُسلِّم نفسها فامتنعت تسقط النَّفقة, وإذا وافقت أنْ تُسلِّم نفسها حتى ولولم تستلم الصداق الحال ثم مكثت مثلاً معه شهراً ثم قالت: لن أمكِّنك من نفسي حتى تعطيني الصداق الحال نقول: لو ذهبت إلى أهلها فهي ناشز أو منعته من وطئها ناشز تسقط عنها النَّفقة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يجب على الزوج أنْ يُنفق على زوجته بأحد أمرين الأمر الأول: إذا تسلَّمها, والأمر الثاني: إذا بذلت نفسها له بشرط أنَّ مثلها يوطأ.

ذَكرَ بعد ذلك ما هي أحوال الزوج مع الزوجة إذا علمت أنَّه معسر؟ وحال الزوج مع الزوجة في حال الإعسار وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ تعلم قبل النِّكاح أنَّه معسرٌ ولما تزوَّجها تقدَّمت للقاضي بفسخ النِّكاح لكونه معسراً فهنا ليس لها الفسخ, ومعنى ليس لها الفسخ أي: أنَّ القاضي لا يفسخ عقد النِّكاح بينهما بلا عوض, أما إنْ أرادت أنْ تدفع عوضاً له بمقدار المهر أو أقل أو أكثر فلها ذلك.

القسم الثاني: أنْ تجهل أنَّه معسرٌ ظنَّت أنَّه غني ثم بعد ذلك علمت أنَّه رجلٌ معسرٌ بجميع النَّفقة أو بعضها فهنا لها الفسخ؛ لأنَّ ذلك ضررٌ عليها.

القسم الثالث: وهو الذي ذكره المصنِّفُ إذا كان الزوج موسراً ثم بعد ذلك طرأ عليه العُسر فعلى قول المصنِّف أنَّ لها الفسخ.

ولذلك قال: (وَإِذَا أَعْسَرَ) الزوج أي: كان غنياً ثم بعد ذلك أصبح فقيراً معسراً, وإعساره هنا فيما يخص زوجته لذلك قال: (بِنَفَقَةِ القُوتِ) يعني: أصبح لا يستطيع أنْ يُنفق عليها نفقة قوتها من المأكل والمشرب (أَوِ الكِسْوَةِ) يعني: أصبحت الكسوة متعذرةً عليه لإعساره.

قال: (أَوْ بَعْضِهَا) يعني: كان غنياً لكن لا يستطيع أنْ يُنفق سوى ببعض القوت فمثلاً: يستطيع أنْ يأتي بالإفطار والعشاء لكن الغداء لا يستطيع أُعسِر عن ذلك, وكذا الكسوة إذا أُعسِر ببعضها فإذا كان مثلاً يستطيع أنْ يعطيها كسوة نصف عام فقط أما النصف الآخر لا يستطيع هنا يكون معسراً.

قال: (أَوِ المَسْكَنِ) يعني: إذا كانت تُسكن مع زوجها ثم أصبح زوجها معسراً فأُخرج من داره, ولم يقول هنا ((أو بعضه)) لأنَّ المسكن لا يتبعَّض فإما أنْ تسكن أو لا تسكن.

قال: (فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ) يعني: لها أنْ تطلب من القاضي أنْ يفسخ نكاحها بلا عوضٍ, فمن أسباب الفسخ إعسار الزوج بعد يُسره فإذا ثبت عند القاضي إعساره بعد يُسره له أنْ يفسخ عقد النِّكاح بينهما بلا عوض.

ثم بعد ذلك ذكر مسألةً أخرى وهي: فيما إذا غاب الزوج ففي الحالات السابقة في حالي إقامته معها هنا قال: (فَإِنْ غَابَ) يعني: سافر الزوج وهي تعلم أين سافر أو لا تعلم, سواء علمت أو جهلت (وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً) من القوت أو الكسوة أو المسكن هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: (وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ) يعني: ليس عنده مال حتى تأخذ منه, أما إذا سافر ولم يدع لها نفقة لكن علمت أنَّ عنده مالاً في غرفته فلها أنْ تأخذ منه؛ كما في حديث هند ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)).

الشرط الثالث: (وَٱسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ) يعني: إذا تعذَّر عليها أنْ تقترض مالاً يُحسب عليه.

فإنْ توفَّرت هذه الشروط الثلاثة قال: (فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ) يعني: لو أنَّ امرأةً تقدَّمت إلى القاضي وقالت: إنَّ زوجي كان في داري ثم غاب ولم يدع لي مالاً وأنا أطلب فسخ النِّكاح, يسألها القاضي هل وضع عندك مالاً للنَّفقة؟ إذا قالت: لا, يسألها هل له مال تستطيعين أنْ تأخذين منه؟ إذا قالت: لا, يسألها هل تستطيعين أنْ تقترضي مالاً يُحسب عليه؟ إذا قالت: لا لم يقرضني أحدٌ أو لا أستطيع أنْ أقترض من أحد, أو أنا امرأة يمنعني الحياء من الاقتراض قال: ((فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ)) فيفسخ الحاكم بينهما.

والمصنِّفُ قال: ((**فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً**)) ولم يُبيِّن مدَّة الغيبة لكن مدَّة الغيبة يضرب لها القاضي تقديراً كما وَضعَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه لتقدير النَّفقة والوطء ستة أشهر, فينظر القاضي إذا كان غاب ستة أشهر فصاعداً مثلاً يفسخ إذا توفرت الشروط الثلاثة, وإذا كان لم يغب طويلاً لكن تضرَّرت المرأة كثيراً فله أنْ يفسخ, فطول الغيبة أو قصرها راجعٌ تقديرها إلى القاضي.*

(بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالبَهَائِمِ)

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب أحكام نفقة الأقارب, ثم في الفصل الذي يليه يَذكرُ نفقة المماليك, ثم في الفصل الثاني يَذكرُ نفقة البهائم.

وقوله: ((**بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ**)) والمقصود بالأقارب كما سيأتي عامودا النَّسب وكلُّ مَن يرثه بفرض أو تعصيب, والدليل على وجوب النَّفقة لهم قوله سبحانه في الأصول: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣], وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لما سُئِلَ مَن أحق الناس بالصحبة قال: ((أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ)) وفي لفظ: ((أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ)), والدليل على نفقة الفروع قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ والمولود له هو الأب ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: يجب عليه أنْ يُنفق على أولاده بالمعروف.

قال: (**تَجِبُ**) أي: النَّفقة من قوتٍ أو كسوةٍ أو سكنى تجب النَّفقة هذه كاملة إذا لم يكن هناك مشاركٌ معك, وكان الأصل الذي ستُنفق عليه معسراً فتجب كاملةً بأحد هذين الأمرين:

الأمر الأول: إذا لم يكن معك مشاركٌ في النَّفقة له.

والأمر الثاني: إذا كان معسراً إعساراً تاماً.

(**أَوْ تَتِمَّتُهَا**) أي: يجب عليك أنْ تُكمل ما نقص من النَّفقة من الكسوة أو القوت أو السكن إذا كان هناك مشاركٌ أو لم يكن معسراً إعساراً كاملاً.

والذي يجب نفقته على الأقارب هو الذي يجب نفقته على الزوجة الذي ذُكِرَ سابقاً من القوت والكسوة والسكنى بما يماثلهم, والذي يجب عليك أنْ تنفق عليه من أقاربك صنفان:

الصنف الأول: عامودا النَّسب سواء كانوا من ذوي الأرحام أم لا, وسواء حجبهم معسرٌ أم لا كما سيأتي.

الصنف الثاني من الذين يجب عليك أنْ تُنفق عليهم من أقاربك: كلُّ مَن ترثه بفرضٍ أو تعصيب.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الصنف الأول بقوله: ((**تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا**)) وهنا أصله في النَّسب (**لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا**) يعني: كأبي أبيه, أو أبي أبي أبيه, أو أبي أبي أمه (**وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**) يعني:

يجب عليك أنْ تنفق على ابنك, وعلى ابن ابن ابنك, وعلى ابن ابن ابن ابنك, وعلى بنتك وعلى بنت ابن ابن بنتك وهكذا.

قال: (حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ) يعني: يجب عليك أنْ تُنفق على أصول ذوي الأرحام الذين لا يرثون منك مثل: ابن الأم, وكذا أم أب أم فهؤلاء يجب عليك أنْ تُنفق عليهم؛ لأنَّهم ذوي الأرحام.

وكذا إذا كانوا من الفروع وهم من ذوي الأرحام يجب عليك أنْ تُنفق عليهم مثل: ابن البنت, ومثل: بنت البنت وهكذا.

قال: (حَجَبَهُ) يعني: حَجبَ الذي يجب عليك أنْ تُنفق عليه (مُعْسِرٌ) مثل: لو أنَّ جدك معسرٌ وأباك أيضاً معسرٌ فأنت محجوبٌ هنا من ناحية الإرث بأبيك, لكن ما دام أنَّ الذي يجب أنْ يُنفق على جدك معسرٌ فوجوده كعدمه فيجب أنت أنْ تُنفق عليه.

لذلك قال: ((حَجَبَهُ مُعْسِرٌ)) الذي هو أبوك أي: حَجبَ الجد (أَوْ لَا) يعني: أو لم يحجبه أحدٌ مثل: لو أنَّ جدك معسرٌ وأباك متوفى فهنا لم يحجبك أحدٌ عن جدك فيجب هنا أنْ تنفق عليه.

وكذا ابن ابنك مع ابنك لو كانا معسرين يجب عليك أنْ تُنفق أنت على ابن ابنك هنا حَجَبه معسرٌ من الفروع, أو لم يحجبه أحد مثل: لو ابن ابنك معسرٌ وليس له أب بل متوفى فيجب عليك أنت أنْ تُنفق على ابن ابنك لماذا؟ لأنَّك ترثه.

إذاً جميع الأصول والفروع يجب عليك أنْ تُنفق عليهم سواء حجبه معسرٌ أم لا, وسواء كان من ذوي الأرحام أم ليسوا من ذوي الأرحام, فهم قرابتك وأنت أقرب وأحقُّ الناس بالنَّفقة عليهم والأدلة السابقة كما في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وكقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

لكن سيأتي تفصيل مثلاً ابن الابن لو كان عنده ابن والابن موسرٌ أنت أيُّها الجد لا يجب عليك أنْ تُنفق عليه, فالذي ينفق عليه هو أقرب الناس إليه كما سيأتي, فالمصنِّفُ هنا الآن يعطيك القاعدة العامة مَن الذي يجب أنْ تُنفق عليه مِن الأقارب؟ قال: هم الأصول والفروع هذا الصنف الأول.

والصنف الثاني ذكره بقوله: (**وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ**) يعني: من غير الأصول والفروع, فكلُّ من ترثه بفرضٍ من الأقارب يجب عليك أنْ تُنفق عليه مثل: الأخ لأم أنت ترثه إذا كنت لوحدك تأخذ نصيبه من إرثه السدس, فهنا ترثه بالفرض فإذا كنت ترثه بالفرض يجب عليك أنْ تُنفق عليه, (**أَوْ تَعْصِيبٍ**) مثل: الأخ الشقيق إذا لم يكن عنده أبناء ولا أب يعني: أنت وأخوك فقط ولستما متزوجين وأبوكما متوفى فأنت ترثه بالتعصيب, فما دام أنت ترثه بالتعصيب يجب عليك أنْ تُنفق عليه.

قال: (**لَا بِرَحِمٍ**) يعني: لا يجب عليك أنْ تُنفق على ذوي الأرحام من غير الأصول والفروع مثل: الخالة والخال فهذان من ذوي الأرحام فلا يجب عليك أنْ تُنفق عليهم لماذا؟ لأنَّك لا ترثهما لا بفرضٍ ولا تعصيب.

قال: (**سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**) يعني: كما سبق في الصنف الأول أنَّ الأرحام من عامودي النَّسب يجب عليك أنْ تُنفق عليهم حتى ولو كانوا من ذوي الأرحام.

فهنا أكَّد فقال: ((**وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ**)) كأنَّه يقول: كلُّ من ترثه بفرضٍ من أصول ذوي الأرحام يجب عليك أنْ تُنفق عليهم, وهذه العبارة سبقت في الصنف الأول لذلك يريد هنا تأكيدها.

لذلك قال: ((**لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**)) فيجب عليك أنْ تُنفق عليهم ولو كانوا من ذوي الأرحام مثل: أب الأم, ومثل: أم أب الأم فيجب أنْ تُنفق عليهم؛ لأنَّهم من عامودي النَّسب حتى ولو كانوا من ذوي الأرحام.

ثم قال: (**سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ, أَوْ لَا كَعَمَّةٍ، وعَتِيقٍ**) يعني: يريد أنْ يعطيك قاعدة وهي: أنَّ الذي تنتفع منه بالإرث إذا مات هذا يجب عليك أنْ تُنفق عليه, ولا تنظر هل هو يرث منك أم لا, بمعنى أنَّ النَّفقة التي تدفعها إليه أنت ستستفيد منها بالإرث فهذا يجب عليك أنْ تُنفق عليه, ولا تنظر هل هو يرثك أم لا؛ لأنَّك أنت ستستفيد من إرثه؛ لذلك قاعدة: ((الغُنْمُ بالغُرْمِ)) تنطبق هنا فما دام أنَّك ستستفيد تغنم من إرثه فتغرم هنا بوجوب النَّفقة عليه.

لذلك قال: ((سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ)) يعني: سواء ورث الغني الآخر وهو الفقير, يعني سواء الفقير ورثك أم لم يرثك لا ننظر إليه, فمثَّل بمن ترثه ويرثك وهو الأخ الشقيق مثلاً فأنت تُنفق عليه؛ لأنَّك ترثه وهو أيضاً يرثك, لهذا قال: لا تنظر من إرثه منك.

لذلك قال: ((سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ, أَوْ لَا)) يعني: أو لم يرث الفقير منك, فنحن لا ننظر من إرث الفقير منك ننظر هل أنت ستستفيد من إرثه إذا مات أم لا؟ إذا كنت ستستفيد من إرثه يجب أنْ تُنفق عليه, ما تستفيد ما تجب عليك النَّفقة.

قال: ((كَعَمَّةٍ)) العمة أنت ترث منها إذا لم يكن لها وارث لماذا؟ لأنَّك أنت ابن أخ لها, فما دمت أنت ترث منها يجب عليك أنْ تُنفق على عمتك إذا كانت معسرة, وهي لا ترث منك فأنت لو مت فنقول عنك: هَلكَ هالكٌ عن عمه والعمة لا ترث؛ لأنَّها من ذوي الأرحام فالمصنِّفُ يقول لك: حتى لو ما ورثت هي منك وإنما انظر أنت إلى إرثك منها.

قال: ((وعَتِيقٍ)) يعني: لو أنَّ شخصاً أعتق عبداً ثم هذا العبد أصبح غنياً الذي أُعتِق وأصبح يملك عشرة ملايين ريال, ثم مات ولم يرثه أحد سوى المعتِق فالمعتِق يرث مَن الذي أصله عبدٌ فيجب عليك أنْ تُنفق عليه, والعبد لو أنت أُعسِرت لا يجب عليه أنْ يُنفق عليك لماذا؟ لأنَّه لا يرث منك فأنت تجب أنْ تُنفق على العبد والعبد لا يُنفق عليك, وأوجبنا النَّفقة عليك للعبد الذي أُعتِق؛ لأنَّك ترثه ولا ننظر هل يرثك أم لا.

إذاً كل من تستفيد منه بالإرث بفرضٍ أو تعصيب يجب عليك أنْ تُنفق عليه, سواء هو كان يرثك أم لا يرثك لا ننظر إلى هذا وإنَّما ننظر إليك أنت هل تستفيد من إرثه فتجب النَّفقة أو لا تستفيد فلا تجب النَّفقة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ النَّفقة واجبةٌ على الأقارب ذَكرَ ما مقدار تلك النَّفقة فقال: (بِمَعْرُوفٍ) ومعنى بمعروف أي: أنَّ النَّفقة على الأقارب راجعةٌ إلى العرف قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

تقدير الآية: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: على الأب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ يعني: وعلى الفقير الذي يُنفق عليه وعلى الغني الذي يُنفق على الفقير ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقال: بالمعروف

فإذا دلَّ العرف على قوتٍ معينٍ يُؤكل فيجب على الغني أنْ يدفع لقريبه الفقير كما سيأتي قوته, وكذا الكسوة وكذا المسكن.

لذلك قال: ((**بِمَعْرُوفٍ**)) وقوله: ((**بِمَعْرُوفٍ**)) متعلقة على أول الباب ((**تَجِبُ**)) يعني: تجب النَّفقة أو تتمتها على الأقارب بمعروف.

ثم قال: (**مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ**) يُشترط للنَّفقة على القريب ثلاثة شروط:

الشرط الأول: سبق وهو أنْ يكون المنفِق وارثاً من المنفَق عليه سوى عامودي نسبه فلا يشترط أنْ يرث منه وقد سبق بيان ذلك.

الشرط الثاني: فقر المنفَق عليه.

الشرط الثالث غنى المنفِق.

وبيان ذلك: أما الشرط الأول فقد سبق تفصيله في الدرس الماضي, والشرط الثاني وهو فقر المنفَق عليه ذَكرَه بقوله: ((**مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ**)) يعني: يُشترط في القريب الذي ينفَق عليه أنْ يكون فقيراً ما عنده مال, وأيضاً زاد المصنِّفُ رحمه الله وصفاً آخر لهذا الفقير قال: ((**وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ**)) بأنْ يكون مثلاً معاقاً لا يستطيع الحركة مثلاً, أو فيه صنعة في البلد لكنَّه لا يستطيع أنْ يعمل تلك الصنعة, أما إذا كان فقيراً وفيه صنعة ويستطيع أنْ يعملها فعلى قول المصنِّفِ لا يُصرف له شيءٌ من النَّفقة.

فمثلاً: لو كان الرجل فقيراً وهو مُتعلِّم ويستطيع أنْ يُعلِّم الناس اللغة العربية مثلاً بأجرة لكنَّه يمتنع عن تعليم الناس فعلى قول المصنِّفِ لا يعطى من النَّفقة شيئاً, ولو كان فيه صنعة مثل: تعليم اللغة لكن لا يعرفها فهنا لا يستطيع التكسب.

الشرط الثالث ذَكرَه بقوله: (**إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ**) يعني: ضابط الغنى في باب النَّفقات في المنفِق قال: ((**إِذَا فَضَلَ**)) يعني: إذا زاد ما عند الغني المنفِق ((**عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ**)) يعني: عن طعامه وشرابه في اليوم والليلة, يعني: عنده شراب يكفي يومه وليلته, وعنده طعامه يكفي يومه وليلته.

قال: (**وَزَوْجَتِهِ**) يعني: إذا فضل القوت أيضاً عنه وعن زوجته, يعني: إذا كان هناك قوت يكفي لاثنين له ولزوجته فهنا يجب على المنفِق أنْ يُنفق, وإذا كان له رقيقاً قال: (**وَرَقِيقِهِ**)

يعني: عبده (**يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ**) يعني: إذا فضل القوت عن نفسه وعن زوجته وعن رقيقه يوماً وليلة, أما إذا كان القوت لا يكفي سوى يوم واحد ولا يكفي ليلة مع اليوم فلا يجب عليه أنْ يُنفق.

وهنا قال: ((**إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ**)) ولم يقل: ((وعن ولده)) أولاً: لأنَّ المصنِّفَ رحمه الله يَذكرُ هنا شروط النَّفقة على الأقارب ومن ضمن الأقارب الولد؛ لذلك قال في أول الباب: ((**وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ**)).

والأمر الثاني: أنَّ الولد لا تجب النَّفقة عليه إلَّا بعد هؤلاء وهو إذا أنفق على نفسه, ثم على زوجته, ثم رقيقه, فإنْ فضل شيءٌ فعلى الولد.

أولاً على نفسه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ابدأ بنفسك)) وعلى الزوجة لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وبمن تعول)) ولأنَّ الزوجة عندك مقابل عوض للاستمتاع بها فما دامت عندك يجب النَّفقة عليها, ولأنَّ الرقيق يجب عليك أنْ تُنفق عليه في عسرك ويسرك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَكِسْوَةٍ**) يعني: لا تجب النَّفقة لفقير من أقاربه إلَّا إذا فضلت كسوة عنه وعن زوجته وعن رقيقه, ولم يقل: ((يوماً وليلة)) لأنَّ الكسوة ليست في كلِّ يوم وليلة وإنَّما في العام أو على العرف.

ثم قال: (**وَسُكْنَى**) أي: إذا فضل عنده مالٌ عن سكنى نفسه وزوجته ورقيقه فينفق حينذاك على قريبه الفقير, أما إذا لم يكن عنده مالٌ يكفي سكناه وسكنى زوجنه فلا تجب عليه النَّفقة, ولو كان عنده ما يكفي عن نفسه وليس عنده ما يكفي عن زوجته مثلاً لا تجب عليه النَّفقة, ولم يقل: ((يوماً وليلة)) لأنَّ السكنى ليست في يوم وليلة وإنَّما مدى الحياة للزوجة, وكذا للرقيق - إذا كان عنده رقيق -.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله مال الغني كيف يأتي إليه هذا المال؟ قال: (**مِنْ حَاصِلٍ**) يعني: إذا كان عنده مال بسبب مالٍ عنده قد جمعه وكنزه, فلو كان مثلاً عنده في البنك مئة ألف ريال تَفضُل عن قوته وكسوته ومسكنه حينذاك يجب عليه أنْ يُنفق على قريبه الفقير؛ لذلك قال: ((**مِنْ حَاصِلٍ**)) يعني: من مالٍ في يده مجموعٍ عنده.

قال: (أَوْ مُتَحَصِّلٍ) يعني: المال ليس عنده الآن لكن يأتيه مال مثلاً من ريع أجرةٍ, أو من ريع وقفٍ, أو من مزرعةٍ يخرج ثمرها فيبيع الثمر وهكذا, يعني: من مالٍ متكسَّب يأتيه وليس الآن عنده, فإذا كان عنده مالٌ يزيد عن حاجته وحاجة زوجته ورقيقه يجب حينذاك أنْ يُنفق.

ثم قال: (لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ) يعني: لا نحسب هذا الفاضل من المال الذي عنده لا نحسبه من رأس ماله الذي يعمل به, فلو كان مثلاً عنده محلٌ تجاري وفي هذا المحل التجاري مئة ألف ريال يبيع بها ويشتري في هذا المحل هي رأس ماله فلا يجب عليه النَّفقة؛ لأنَّ المال لم يفضل عنه وإنَّما هو رأس مالٍ له.

ثم قال: (وَثَمَنِ مُلْكٍ) يعني: لا ننظر لثمن الملك بأنَّه مالٌ فاضلٌ عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه, ((وَثَمَنِ مُلْكٍ)) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده بيتُ ملك قيمته مليون ريال, وعنده عم فقير فما نقول له: بع هذا البيت وأنفق على قريبك, فثمن الملك لا يباع من أجل النَّفقة على القريب.

قال: (وَآلَةِ صَنْعَةٍ) يعني: لا نعدُّ آلة الصنعة مالاً فاضلاً عن الغني المنفِق, ((وَآلَةِ صَنْعَةٍ)) يعني: آلة يتكسَّب بها, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده سيارةً بستين ألف ريال يؤجر عليها فما نقول له: بع سيارتك حتى تنفق على قريبك الفقير, فإذا كان عنده مالٌ فاضلٌ حاصلٌ عنده لا يحتاجه, أو مال ليس عنده لكن يأتيه مثل: أجرة عمارة, أو إرث يأتيه باستمرار, أو ريعٌ ناتجٌ عن إرث أو وقف, فإذا كان يأتيه ويزيد عن حاجته هنا نقول للغني: يجب عليك أنْ تُنفق على قريبك الفقير إذا كنت ترث منه, إلَّا إذا كان من عامودي نسبك فيجب أنْ تُنفق ولو كنت لا تُنفق عليه.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شروط النَّفقة على الفقير من الأقارب, ذَكرَ بعد ذلك مَن هو الذي يُنفق على هذا الفقير من الأقارب؟ والفقير من الأقارب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون الوارث له هو الأب, فيتحمل الأب جميع النَّفقة إذا كان موسراً.

والقسم الثاني: إذا كان الوارث الغني المنفِق هو غير الأب, فنفقتهم على هذا الفقير القريب بمقدار إرثهم منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ ابناً فقيراً له أبٌ موسرٌ وهذا الابن ليس عنده سكن, فالذي يُجبر على الإنفاق عليه هو الأب؛ لأنَّ له أب, إذاً كل من له أبٌ موسرٌ فنفقته على الأب فقط.

وإذا كان هذا الابن مثلاً ليس له أب وإنَّما أبوه فقيرٌ أو معسرٌ فالذي يُنفق عليه الذين يرثون هذا الفقير, فمثلاً: لو أنَّ هذا الفقير ليس له سوى أخ شقيق فالذي يُنفق عليه هو الأخ الشقيق وهكذا كما سيأتي.

لذلك قال المصنِّفُ: (وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ) يعني: والفقير من الأقارب إذا كان الغني هو (غَيْرُ أَبٍ: فَنَفَقَتُهُ) يعني: نفقة الفقير (عَلَيْهِمْ) يعني: على الذين يرثونه (عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) يعني: بقدر إرثه منهم, إذاً الفقيرُ المعسرُ الذي ليس له أب أو له أب لكنَّه معسر الذي يُنفق عليه هم الذين يرثونه.

ومثَّل المصنِّفُ لذلك بقوله: (فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ) يعني: لو أنَّ الذين يرثون هذا الابن أمٌّ وجد, فالأم لو مات هذا الفقير الابن تأخذ الثلث, والجد يأخذ السدس مع الباقي - أي: الثلثان -, فلو كان هذا الفقير يحتاج شهرياً إلى ثلاثة آلاف ريال مثلاً نقول: الأم تنفق عليه ألف ريال شهرياً والجد ينفق عليه ألفي ريال شهرياً, ولو كان يحتاج إلى نفقة مع الكسوة سنوياً مقدارها ثلاثون ألف ريال الأم تنفق عليه عشرة آلاف والجد ينفق عشرين ألف ريال وهكذا.

ومثَّل بمثالٍ آخر أيضاً فقال: (وَعَلَى الجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الأَخِ) يعني: إذا كان الأخ هنا لغير أمٍّ كأخ لأب أو أخ شقيق, فلو أنَّ عندنا رجلاً ما عنده أب وليس عنده إخوة مثلاً وليس عنده أبناء مثلاً ولا يرثه سوى جدة وأخ شقيق, الجدة لو مات هذا الرجل ترث منه السدس والأخ يرث الباقي, فتنفق هي السدس والأخ لغير أمٍّ الباقي.

وكذا لو أنَّ الأب معسرٌ وله ابنان فكلُّ واحدٍ من الابنين يدفع نصف النَّفقة, ولو هناك أمٌّ فقيرة وعندها ابن وبنت؛ لأنَّ الذكر مثل حظ الانثيين فالبنت تدفع الثلث والابن يدفع ثلثي النَّفقة وهكذا على مقدار إرثهم.

ثم قال: (وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ) هذا هو القسم الأول الذي ذكرناه وهو إذا كان ابن معسر وأبوه حيٌّ غنيٌّ موسرٌ فالنَّفقة جميعها على الأب, فلو كان لهذا الابن أمٌّ وأب الأم ما

تتحمَّل شيئاً من النَّفقة وإنَّما الذي يتحمَّلها هو الأب؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالأب لا يشاركه أحدٌ في النَّفقة على أولاده إذا كان موسراً.
وإذا كان الأب معسراً مثل: لو أنَّ الزوجة أتت إلى القاضي وقالت: أنا أطالب والده أنْ يُنفق على ابني هذا الذي عُمُره خمس سنوات فقال الأب: أنا معسرٌ وسجينٌ ما عندي شيء من المال, فإذا ثبت إعساره كأنَّ الأب متوفى ننظر إلى أقرب وارث له, فإذا كان هذا الطفل الذي عُمُره خمس سنوات الذي يرثه الأم وله مثلاً أخٌ فنقول: أنتِ يا أيَّتها الأم تنفقين على ابنك مقدار إرثك فالمتوفى هنا ابن وهَلكَ عن أمٍّ وأخ, الأم عليها الثلث والأخ الباقي وهكذا.*
لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ نفقة الأقارب لا تجب إلَّا بثلاثة شروط: الشرط الأول: أنْ يرث الغني من الفقير سوى عامودي نسبه فإنَّه يجب أنْ يُنفق على عامودي نسبه ولولم يرثهما, والشرط الثاني: غنى المنفِق, والشرط الثالث: فقر المنفَق عليه.
لما بيَّن تلك الشُّروط شَرعَ بعد ذلك في أمثلةٍ توضِّح ما سبق فقال: (**وَمَنْ لَهُ ٱبْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا**) لأنَّ الشرط الأول من شروط النَّفقة: أنْ يرث الغني من الفقير سوى عامودي نسبه, وهنا ابن يجب عليه أنْ يُنفق لكنَّه فقير, وأخ لذلك الفقير لكن الغني لا يرث من ذلك الفقير؛ لأنَّ الابن يحجبه فلو أنَّ الفقير مات فورثته ابن وأخ, الابن يرث والأخ لا يرث يسقط محجوب بالابن, فما دام أنَّ الأخ محجوبٌ وهو الغني هنا فإنَّه لا يلزمه أنْ يُنفق على أخيه الفقير؛ لأنَّ من شرط النَّفقة أنْ يرث الغني من الفقير وفي هذا المثال لا يرث الغني من الفقير.
ومثالٌ آخر أيضاً: لو أنَّ الفقير عنده عم فقير وعنده ابن عم موسر, فلا نفقة له أيضاً عليهما؛ لأنَّ العم معسر ومن شروط النَّفقة أنْ يكون غنياً وهنا فقير, وابن العم لا تجب عليه النَّفقة؛ لأنَّ الفقير لا يرث من ابن العم لوجود العم وهكذا.
ومثل أيضاً: لو وُجِدَ أخ شقيق وابن أخ لأب, الأخ الشقيق فقير والأخ لأب موسر فلا نفقة له عليهما؛ لأنَّ ابن الأخ لأب الغني لا يرث من الفقير لوجود الأخ الشقيق.
ثم بعد ذلك مثَّل بمثالٍ آخر لعامودي النسب وأنَّ النَّفقة لا تسقط حتى ولولم يرث أحدهما من الآخر فقال: (**وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ**) فلو أنَّ شخصاً فقيراً وعنده أمٌّ لكن الأم هنا مثله فقيرة وجدته موسرة فالجدة هنا لا ترث من الفقير الذي هو

حفيدٌ لها؛ لوجود الحجب لكنَّه لما كان من أحد عامودي النَّسب وهو الفرع وَجبَ على الجدة أنْ تُنفق على فرعها وهو الابن هنا الفقير.

ومثل أيضاً: لو أنَّ شخصاً عنده أبٌ فقيرٌ وجدٌّ غنيٌّ فعلى الجد أنْ يُنفق على ابن الابن وإنْ كان لا يرث من ابن الابن؛ لوجود الابن وهو الأب بالنسبة للفقير, وأيضاً لو كان الغني هو ابن الابن والأب فقير والجد فقير فهنا يُلزم بنفقة الأقرب وهو الأب وهكذا.

فالمقصود أنَّه إذا كان من غير عامودي النَّسب وهو لا يرثه لا نفقة له عليه, ومثَّل بالمثال السابق ابن وأخ, وإذا كان من عامودي النَّسب فيجب عليه أنْ يُنفق عليه ولولم يرث منه.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي, إذا أنفق على شخصٍ وَجبَ أنْ تكون النَّفقة له ولمن تجب عليه نفقته فقال: (وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ) يعني: لو أنَّ أخاك فقيرٌ ومتزوِّج وأنت غني وأنت ترثه فيجب عليك أنْ تُنفق على أخيك وعلى زوجته, فلو كان أخوك في كلِّ شهر يحتاج إلى ألف ريال وزوجته تحتاج إلى خمس مئة ريال فتدفع له ألفاً وخمس مئة ريال لماذا؟ لأنَّ الزوج وهو أخوك هنا تلزمه نفقة زوجته في عسره ويُسره فوجب عليك أنْ تُنفق عليه ومن تلزمه النَّفقة, ولو كان لأخيك الفقير أبناء فما يَلزم أنْ تُنفق على أبنائه لماذا؟ لأنَّ من شروط النَّفقة في الأخ هذا الفقير أنْ يكون غنياً حتى يُنفق على أبنائه, فإذا كان فقيراً تسقط عنه نفقة أبنائه ولا تسقط عنه نفقة زوجته ولا رقيقه, فلو كان لأخيك الفقير زوجة ورقيق تُنفق على الزوجة والرقيق معه, ولو كان له زوجة ورقيق وعشرة أبناء لا يَلزمك أنْ تُنفق على أبنائه العشرة وهكذا, أي: أنَّ النَّفقة تجب على الفقير ومن تَلزمه نفقة الفقير شرعاً, والذي تَلزمه نفقة الفقير شرعاً لا تسقط لا في العسر ولا في اليسر الزوجة والرقيق.

قال: (كَظِئْرٍ) الظئر هي المرأة المرضع (لِحَوْلَيْنِ) يعني: تعطيها نفقة سنتين اثنتين من أجرة رضاعتها, يعني: لو أنَّ عندك ابناً طفلاً صغيراً عُمُره سنة وقالت امرأةٌ: أنا أريد أنْ أرضعه فيجب عليك نفقة تلك المرأة التي ترضعه من أجل الحمل, فكأنَّ المصنِّفَ يقول: كما يجب ذلك فكذلك يجب ما هو تابعٌ للفقير وهو الزوجية.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة وهي: هل يشترط اتفاق الدين أما لا يشترط اتفاق الدين بين الغني والفقير في النَّفقة؟ قال: (وَلَا نَفَقَةَ مَعَ ٱخْتِلَافِ دِينٍ) يعني: يجب أنْ يكون المنفِق والمنفَق

عليه دينهما واحد على الإسلام, فإنْ كان أحدهما كافراً فلا تجب عليه نفقة الآخر مِن القرابات.

وذهب الشافعية إلى أنَّه يلزمه نفقة والديه؛ لأنَّ الله أمر بالإحسان إليهما ولو كانا كافرين كما قال سبحانه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فلو كان الأب كافراً عند الشافعية يجب أنْ تُنفق عليه.

ولو كان الأب مسلماً والابن كافر يجب أنْ تُنفق عليه لكونه أيضاً من فرعك على قولٍ آخر يعني: في قول لا يجب إلَّا على الأصول فقط, وقول آخر يجب على الأصول والفروع, لهذا اشترط بعض أهل العلم هذا الشرط وهو الاتفاق في الدين.

قال: (إِلَّا بِالوَلَاءِ) فلا يشترط فيه اتفاق الدين, فلو أنَّ عندك عبداً كافراً ثم أعتقته, ثم أصبح فقيراً وهو على كفره يجب عليك أنْ تُنفق عليه؛ لأنَّك ترثه ولا يشترط في الإرث بالولاء اتفاق الدين.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن نفقة الأقارب وذَكرَ في آخر هذا الفصل النَّفقة على الصبي الرضيع مَن الذي يُلزم بها, ومَن الذي يقوم بالرضاعة هل هي الأم أم غير الأم؟

قال: (وَعَلَى الأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ) يعني: يجب على الأب أنْ يبحث عمن يُرضع ولده؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] يعني: إذا اختلف الأب مع الأم في رضاعة الولد, فيجب على الأب أنْ يبحث عمن يرضعه.

فقوله: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ أي: ابحثوا عمن يرضع له يا أيُّها الآباء؛ ولأنَّ الأب يجب عليه أنْ يُنفق على ولده فهو الذي يبحث عمن يرضعه, يعني: أنَّ الذي يبحث عن رضاعته هو الأب ليس الأم.

ثم قال: (وَيُؤَدِّي الأُجْرَةَ) يعني: الذي يدفع أجرة الرضاعة على قول المصنِّفِ سواء كانت أمه في عصمة أبيه أو غير أمه كما سيأتي, فالذي يدفع الأجرة هو الأب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولأنَّ هذا من النَّفقة على الصبي, ونفقة الصبي على أبيه.

ثم قال: (**وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ**) يعني: لو بحث هو عمن يرضعه فقالت الأم: أنا أريد أنْ أرضعه فلا يمنع الأب أمَّ الصبي من أنْ ترضعه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فالأحقُّ بالرضاعة هي الأم؛ لأنَّها أشفق على ابنها من غيرها.

ثم قال: (**وَلَا يَلْزَمُهَا**) يعني: لا يَلزم الأم أنْ ترضع الصبيَّ؛ لأنَّ الرضاعة ليست واجبةً على الأم فقط وإنَّما الواجب هو أنْ يُرضع الولد مَن يرضعه؟ سواء أمه أو غير أمه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ فليس الرَّضاع مقيداً بالأم فحسب؛ لذلك قال: (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ كَخَوْفِ تَلَفِهِ**) يعني: لولم يوجد مَن يرضع هذا الصبي سوى أمه فيلزمها أنْ ترضعه؛ لئلا تهلك نفسٌ معصومةٌ, وكذا لو وُجِدَ مَن يرضعه لكن لبنها قليلٌ لا يكفي للمرتضع فيَلزم الأم أنْ تتم رضاعته بما يشبع الطفل.

يعني: لو قال لك قائلٌ: هل الرضاعة واجبة على الأم؟ تقول: لا ليست بواجبة, متى تجب عليها؟ في حال الضرورة إذا خشينا أنْ يموت الصبي من الجوع.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله هل أمُّ الولد لها أنْ تطلب أجرة على الرضاعة أم لا؟

قال: (**وَلَهَا**) أي: لأم الولد (**طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ**) يعني: لها أنْ تطلب أجرة الرضاعة والأجرة تُقدَّر بالمثل؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولو طلبت أكثر لا تُعطى ولو رضيت بأقل لها ذلك؛ لأنَّ هذا حق من حقوقها أسقطته, ولو قالت: أنا سأرضعه مجاناً لها ذلك. إذاً للأم على قول المصنِّفِ أنْ تطلب أجرة الرضاعة.

قال: (**وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا**) يعني: لو قالت الأم: أنا سوف أرضعه بأجرة المثل ألف ريال كلَّ شهرٍ, وقالت امرأةٌ أخرى: يا أيُّها الأب أنا سوف أرضع ولدك مجاناً فلو أرضعت الأم ولدها لا يقول الزوج: ليس لكِ شيء لأنَّ غيرك سوف يرضعه مجاناً, فما دام أرضعته فيجب أجرة المثل سواء وُجِدَ من يرضعه مجاناً أو لم يوجد.

ثم قال: (**بَائِنًا كَانَتْ**) يعني: سواء كانت أمُّ الولد منفصلة عن الزوج بالطلاق مثلاً أو بالخلع فلها أجرة المثل؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾, قال: (**أَوْ تَحْتَهُ**) يعني: في حبال الزوجية يعني: في عصمته للآية أيضاً.

أي: أنَّ الأم على قول المصنِّفِ إذا أرضعت ولدها لها أنْ تطالب بأجرة المثل سواء كانت مطلقة أو كانت في عصمة الزوج, بمعنى أنَّ الزوجة وهي في عصمة زوجها لو كانت تُرضع

ولدها على قول المصنِّفِ لها أنْ تطالب بنفقتها هي مِن الكسوة والسكنى والمأكل ولها أنْ تطالب أيضاً بأجرة الرضاعة, فلو كانت نفقتها مثلاً ألف ريال والرضاعة قيمتها ألف ريال لها أنْ تأخذ في كلِّ شهر ألفي ريال على قول المصنِّفِ, وإذا كانت ليست في عصمته فلها أنْ تأخذ أجرة الرضاعة فقط.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ أمَّ الولد إذا كانت في عصمة أبيه فليس لها أنْ تأخذ أجرة الرضاعة؛ لأنَّ النَّفقة عليها تدخل فيها الرضاعة للصبي قال: ((وهذا قولُ غيرِ واحدٍ من السلف)).

وإذا تأمَّل الشخص الآيتين الواردتين في الرضاعة وجدهما ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ هذه إذا كانت الزوجة في عصمة الزوج, وهنا لم يذكر أجرة وإنَّما قال: لتُرضع الأم ولدها إذا كانت في عصمة زوجها ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ والآية الأخرى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ بعد الطلاق ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ وقبلها: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾.

فقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ بعد طلاق الأم ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سواء الأم أو غير الأم, أي: أنَّ الأجرة لم يذكرها سبحانه وتعالى إلَّا بعد فراق الزوجين, أما مع عدم الفراق فالله أَلْزَمَ الأم بالرضاعة بدون ذكر الأجرة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى وهي قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) أي: أمُّ الولد بعد وفاة أبيه مثلاً, أو بعد طلاق أبيه لأمه فتزوَّجت (آخَرَ فَلَهُ) أي: للزوج الجديد (مَنْعُهَا) أي: منع الأم (مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ) الزوج (الأَوَّلِ) لأنَّ هذا يفوت عليه كمال الاستمتاع بزوجته, فلو أرادها مثلاً فإذا هي تُرضع فهذا يُفوِّت حقَّه فله أنْ يمنعها, قال: (مَا لَمْ يُضْطَرَّ) الصبي (إِلَيْهَا) يعني: إلى لبن أمه مثل عدم وجود غير أمه أو أنَّ لبن غير أمه لا يكفيه, وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد انتهى من فصل النَّفقة على الأقارب.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله نفقة البهائم وكيفية التعامل معها.

والبهائم تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تكون البهيمة غير مملوكة, وإما أنْ تكون مملوكة.

فإنْ كانت غير مملوكةٍ كهرةٍ مثلاً أو قردٍ ونحو ذلك فلا يَلزمه أنْ يُنفق عليه, ويحرم عليه أيضاً أنْ يمنعه من المأكل أو المشرب؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((دَخَلَتْ ٱمْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا, فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) فلا يَلزَمه أنْ يُنفق عليه ويحرم عليه أيضاً أنْ يحبسها عن المأكل والمشرب.

والقسم الثاني: أنْ تكون البهيمة مملوكةً له فهنا يجب عليه أنْ يُنفق عليها, وذكر هذا القسم بقوله: (وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ) فأضاف البهائم إليه, والذي يجب في إنفاق البهيمة المملوكة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: المطعم.

والأمر الثاني: المشرب.

والأمر الثالث: ما يصلح البهيمة.

لذا قال المصنِّفُ رحمه الله: ((**وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ**)) هذا في الطعام, فيجب عليه أنْ يحضر للبهائم طعامها أو أنْ يُسرِّحها لتأكل بنفسها.

قال: (وَسَقْيُهَا) هذا في الشُّرب يعني: يجب عليه أنْ يسقيها أو يوردها إلى أماكن الشُّرب.

قال: (وَمَا يُصْلِحُهَا) أي: وما يصلح حالها إنْ مرضت, فلو حدثت بها علَّة يجب عليه أنْ يسعى إلى إزالة تلك العلة مثل: لو كُسِرَت يدها يسعى إلى جبر كسرها ونحوِ ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل من مسائل النَّفقة عليها إلى كيفية التَّعامل معها فقال: (وَأَلَّا يُحَمِّلَهَا) مِن المتاع والعمل (مَا تَعْجِزُ عَنْهُ) فالإبل مثلاً له أنْ يركبها وأنْ يحمل عليها المتاع, فلو حمَّلها ما لا تطيق من الأحمال الثقيلة يحرم عليه ذلك؛ لقول عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

وكذا البقرة لو استخدمها للحرث فيحرم عليه أنْ يَعملها بما تشق عليه العمل بكثرته مثلاً, أو لإجهادها بطول زمن عملها, أو أنْ تعمل ما لا طاقة لها به, وهذا من عظيم محاسن الإسلام في رعايته للبهائم.

قال - ومن التعامل أيضاً معها من المسائل -: (وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا) أي: لو أنَّ تلك البهيمة فيها لبنٌ وعندها ولد فلا يستأثر بذلك اللَّبن عن ولدها إذا كان يضر ذلك بولدها, مثل: لو كان الولد لا يأكل وليس له ما يتغذى به سوى لبن أمه فيحرم أنْ يؤخذ لبنُها عن الولد, أو إذا كان الولد يأكل لكن لا يكفي الأكل ما يتغذى به فيحرم أنْ يُحلب من لبن أمه ما يضر به, وهذا مِن عظيم رأفة الإسلام بالبهائم بل قال النَّبي عليه الصلاة والسَّلام: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)).

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله وجوب النَّفقة على البهائم, ذَكرَ بعد ذلك مَن عجز عن نفقة البهيمة ماذا يصنع؟

فقال: (فَإِنْ عَجزَ عَنْ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا) والذي يجبره الحاكم, (أَوْ إِجَارَتِهَا) فيُجبر على إجارتها مثل: لو أنَّ عنده بعيراً ولا يستطيع أنْ يُنفق عليه فيجبره الحاكم على إجارة ذلك البعير لينفق عليه غيره, (أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ) يعني: يُجبر على ذبح تلك البهيمة إذا لم يجد لها نفقة وله أنْ يأكل لحمها, فمثلاً: لو عنده شاةً لكن ليس عنده ما ينفق عليها منه, فيجبره الحاكم على البيع والإجارة أو الذبح وله أنْ يأكل مِن لحمها.

ومن عظيم اهتمام الإسلام بالبهيمة لا يجوز أذيتها لا باللَّفظ ولا بالفعل, فمن اللَّفظ يحرم على الإنسان أنْ يلعن الدابة, ولعنة امرأةٌ دابة على عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)) رواه مسلم, فلا يجوز أنْ يلعن الشخص الإبل أو البقر أو الشاة, بل ولا الحمار فهي مخلوقة من مخلوقات الله التي تُسبحه.

وكذا لا يجوز أنْ يضربها على وجهها ((لأن النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضربها في وجهها)) ولا يجوز أنْ يَسِمَها بوسمٍ في وجهها, بل لعن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح مسلم: مَن وَسَمَ بهيمةً في وجهها, ولا يجوز أنْ يُعلَّق على الدابة جرساً, والجرس هو الذي إذا تحركت أخرج صوتاً كناقوس النصارى؛ لأنَّ هذا الصوت يؤز الدابة على السير فتسير مع هذا الصوت الذي معها ومع كثرة سيرها قد تهلك لذلك نُهِيَ عن ذلك, ولأمر آخر وهو أنَّ الملائكة لا تصحب رفقة معهم جرس.

ومن الأحكام أيضاً أنَّه يجوز أنْ تُركب البهيمة إذا لم يشق عليها مثل: ركوب الشاة لو ركبها طفلٌ صغيرٌ بما لا يضر بها يجوز, وكذا يجوز ركوب البقر لأنَّ الله عز وجل قال في عموم

الآية: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ [النحل: ٥] فهي مخلوقة لنا, وأما ما في الصحيحين: ((صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصُّبْحِ, ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ)) يحمل على أنَّها كانت ضعيفةً ويشق الركوب عليها, وإلَّا فركوب البقرة والشاة يجوز فيما لا يشق عليه, وكذا لو استخدم الإبل في الحرث يجوز وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الحضانة.

(بَابُ الحَضَانَةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام حضانة الصغير وغيره, ومَن أحق بها.

والحضانة لغةً: مأخوذةٌ من الحِضن وهو الجنب.

وشرعاً: حفظُ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ والقيام بمصالحه.

((حفظُ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ)) مِن أنْ يصل إليه خطر مثلاً ((والقيام بمصالحه)) مِن تنظيفه وملبسه وإطعامه وغير ذلك.

قال رحمه الله: (تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ) أي: أنَّ الحضانة واجبةٌ مِن أجل حفظ صغيرٍ وذلك إذا افترق الزوجان, وسواء كان افتراقهما مِن طلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ, أو لم يحصل بينهما طلاق وإنما افترقا في المسكن مثل: لو أنَّ الرجل في المدينة والمرأة في مكة وبينهما طفلٌ عُمُره سنة ولم يطلق الزوج الزوجة فتنازعا عند من يكون هذا الطفل, فالحضانة ليست خاصة لما بعد الطلاق بل ولو قبل الطلاق إذا افترقا جسدياً.

وقوله: ((تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ)) هذا القسم الأول الذي تجب لهم الحضانة وهم: الصغار, والمراد بالصغار إلى أنْ يبلغوا سنَّ سبع سنين.

والقسم الثاني: المعتوه؛ لذلك قال: (وَمَعْتُوهٍ) والمعتوه هو ناقص العقل, وسواء كان ناقص العقل صغيراً أم كبيراً فلو كان ناقص العقل عُمُره خمس سنوات يكون صغيراً ومعتوهاً, وكذا تجب الحضانة لمن كان ناقص العقل ولو عُمُره سبعين عاماً مثل: لو أصيب الشخص بمرضٍ لا يستطيع أنْ يُحرك جوارحه فيه كالجلطة مثلاً فهنا يجب أنْ يحضن ويُقام بشؤونه وحفظه ورعايته.

قال: (وَمَجْنُونٍ) هذا القسم الثالث تجب الحضانة على المجنون, والمجنون هو فاقد العقل سواء كان صغيراً أم كبيراً, فاقد العقل حتى ولو كان عُمُره مثلاً ستين عاماً.

القسم الرابع: تجب الحضانة لمن كان في حكمهم مثل مَن أُصيب بمرضٍ لا يستطيع أنْ يُحرِّك فيه جوارحه, أو قد كبُرَ في السنِّ فأصبح ضعيف الذاكرة, ونحو ذلك, فهؤلاء تجب حضانتهم لحفظهم وإصلاح أمورهم من ملبسٍ ومطعمٍ ومشربٍ وغير ذلك.

لذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله الحضانة بعد النَّفقة؛ لأنَّ النَّفقة كما هي واجبة على الغني كذلك الحضانة واجبة على مَن تجب عليه بشروطها.

قال: (وَالأَحَقُّ بِهَا) يعني: والأحقُّ بالحضانة عند النزاع سواء للصغير أو المعتوه أو المجنون (أُمٌّ) وهذا بالإجماع؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) رواه أحمد وأبو داود, وذلك إذا استقام حالها أما إذا كانت لا تصلح للرعاية فلا.

إذاً الأحقُّ بها الأم إنْ كانت مساويةً في استقامتها وحالها لمن بعدها فهي الأحقُّ, فلو أنَّ رجلاً طلَّق زوجته وبينهما طفلان وهذان الطفلان أحدهما عُمُره ثلاث سنوات والآخر عُمُره خمس سنوات الأحقُّ بحضانتهما الأم, ولأنَّها أيضاً أشفق من غيرها على محضنها.

قال: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى) يعني: الأحقُّ بها أمٌّ ثم جدة ذلك المحضون لأم الأقرب فالأقرب؛ لأنَّ أمهات الأم مثل الأم في الشَّفقة والعطف والحنو ونحو ذلك, فلو تنازعت الأم والجدة في حضانة طفلٍ تُقدَّم الأم.

ثم قال: (ثُمَّ أَبٌ) لأنَّ الأب هو الأصل في النَّسب وواجبٌ عليه الإنفاق, ولمفهوم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ)) يعني: أيَّتها الأم من الأب؛ فدلَّ على أنَّ الأب بعد الأم ودرجاتها يأتي في المرتبة الثانية.

فلو أنَّ الطفل عُمُره سنة والزوج يريده والزوجة تريدها الأحقُّ بها الأم التي هي الزوجة, ولو تنازعت أمُّ الأم مع الزوج الذي يُقدَّم أمُّ الأم بشرط أنْ تكون مستطيعةً للحضانة, فلو كان عُمُر الجدة سبعين عاماً لكن لا تستطيع أنْ تقوم برعاية الطفل تسقط الحضانة عنها تنتقل إلى الأب.

قال: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) يعني: ثم أمهات الأب يعني: أمُّ أب, فلو أنَّ أمَّ أم تنازعت مع أمِّ أب يعني: جدة الطفل لأب أو جدة الطفل لأم تُقدَّم جدة الطفل لأم.

قال: (ثُمَّ جَدٌّ) أي: يُقدَّم الجد على غيره بعد مَن تقدَّم (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) يعني: ثم أمهات الجد يعني: أمُّ الجد, وهذا بشرط إذا كانت قادرة على الحضانة أما إنْ كانت كبيرةً أو مريضةً أو لا تستطيع أنْ تقوم بحضانة غيرها فتسقط.

وإلى هنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد ذَكرَ مَن تجب عليهم الحضانة في الأصول قال: ((أُمٌّ، **ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**)) هنا الأصول, إذاً أولاً يُقدَّم في الحضانة الأصول على الترتيب السابق, ثم بعد ذلك يأتي الحواشي من القرابات.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ من الأحق بالحضانة, والأحق بالحضانة قسَّمها المصنِّفُ إلى أقسام:

القسم الأول: عامودا نسبه وسبق **((أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ))**.

القسم الثاني: الحواشي وذكرهم بقوله: **((ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ))** إلى **((وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ))**.

القسم الثالث: باقي العصبة.

القسم الرابع: ذو الأرحام.

القسم الخامس: الحاكم.

وسبق القسم الأول وهو عامود النَّسب, والقسم الثاني وهم الحواشي ذكرهم بقوله: (**ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ**) ومَن عدا عامود النَّسب هو اجتهادٌ من أهل العلم سوى الحاكم فالحاكم وليُّ من لا ولي له يعني: أنَّ الذي جاء فيه النص هما الأم والأب وأصولهما يجري الحكم فيهما ما جرى على الأم والأب, وجاء النص في القسم الأخير وهو الحاكم, ومن عداهم فهو باجتهادٍ من أهل العلم.

والمصنِّفُ رحمه الله قسَّم ما سيأتي باجتهادٍ منه؛ لذلك قال: **((ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ))** يعني: بعد الأصول يأتي في الحق بالحضانة أخت المحضون الشقيقة, فلو كان طفلٌ عُمُره سنةً وليس له أب ولا أمٌّ ولا مَن هو مِن أصولهما فالأحقُّ به الأخت الشقيقة, (**ثُمَّ لِأُمٍّ**) يعني: الأخت لأم؛ لأنَّها أقرب في الشَّفقة من الأخت لأب؛ لذلك قال: (**ثُمَّ لِأَبٍ**).

ثم بعد ذلك انتقل إلى الخالات؛ لأنَّ الخالة بمنزلة الأم فقال: (**ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ**) يعني: الخالة الشقيقة (**ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ**).

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ**) أي: أنَّ الأول من الحواشي الأخوات ثم الخالات ثم العمات.

ثم قال: (**ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ**) لأنَّها أقرب في الشَّفقة من خالات أبيه؛ لذلك قال: (**ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ, ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ**).

ثم بعد ذلك انتقل إلى أمرٍ آخر غير الخالات والعمات فقال: (ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ) إلى هنا انتهى مِن الحواشي.

وذَهبَ شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ أقارب الأب يُقدمون على أقارب الأم في الحضانة قال: ((وبهذا جاءت الأصول ونصوص الشريعة)) أي: على قول شيخ الإسلام أنَّ العمة تُقدَّم على الخالة قال: ((وجنس النساء مُقدَّم على جنس الذكور من أقارب الأب)) يعني: لو عندنا عمَّة وخالة فعلى قول شيخ الإسلام الخالة مُقدَّمة على العمة, ولو عندنا ابن عم وبنت عم فعلى قول شيخ الإسلام بنت العم, فالأنثى تقدم لأنَّ الأنثى أصلح للرعاية ولحفظ المحضون.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ إلى القسم الثالث فقال: (ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ) لأنَّه تقدم في الأصول الأب والجد والأب والجد عصبة؛ لذلك قال: ((ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ)) ولم يقل: ((للعصبة)) يعني: ثم لباقي العصبة سوى مَن تقدَّم منهم وهو الأب والجد, فالأخ يُقدَّم على العم في الحضانة, وابن الأخ يُقدَّم على العم أيضاً, وابن ابن الأخ يُقدَّم على ابن ابن العم وهكذا.

قال: (فَإِنْ كَانَتْ) المحضونة (أُنْثَى) عُمُرها أكثر من سبع سنوات (فَمِنْ مَحَارِمِهَا) إذا كان العصبة ذكراً, يعني: ابن العم لا يكون حاضناً لبنت عمه؛ لأنَّه ليس محرماً لها وإنَّما الذي من محارمها العم وإنْ علا عم الأب عم أبي الأب وهكذا, أو الأخ وإنْ علا وهكذا, أما إنْ كان ليس من محارمها فليس أحق بالحضانة منها إذا كانت أكثر من سبع سنوات.

ثم بعد ذلك ذَكرَ القسم الرابع وهو قوله: (ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ) مثل: الخال فالخال من ذوي الأرحام, فإذا فُقِدَ من سبق على قول المصنِّفِ أو لم يصلح للحضانة تنتقل بعد ذلك لذوي الأرحام, مثل: الخال أو ابن الخال أو بنت الخالة وهكذا.

ثم ذكر القسم الأخير بقوله: (ثُمَّ لِلْحَاكِمِ) يعني: هو الذي يتولَّى مَن يضع المحضون عنده؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فله أنْ يأمر أنْ تكون تلك المحضونة عند فلان مثلاً؛ كما أمر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فاطمة بنت قيس بأنْ تعتدَّ في بيت أم مكتوم فقال لها: ((ٱعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ

ثِيَابَكِ عِنْدَهُ)) وهذا فيما سبق إذا كان المحضون سبع سنوات فما دون, وسيأتي إذا كان من هو أكبر من ذلك.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مَن الأحق بالحضانة وأنَّ الأحقَّ بها أصول المحضون ثم الحواشي ثم باقي العصبة ثم ذو الأرحام ثم أخيراً الحاكم, لما ذكر مَن الأحق بالحضانة أعقبه بعد ذلك بذكر مسقطات الحضانة وهي أمران:

المسقط الأول ذكره بقوله: (**وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ**) فلو كانت الحضانة مثلاً للأم لكنَّها لا تريد أنْ تحضن هذا الطفل فهنا يسقط حقُّها وتنتقل الحضانة إلى من بعدها وهي أمُّ أمها, وكذلك لو امتنعت أم الأم عن الحضانة تنتقل إلى من بعده وهو أبو الصغير.

المسقط الثاني ذكره بقوله: (**أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ**) يعني: إذا كان الحاضن لم تتوفر فيه شروط الحضانة (**ٱنْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**) وسيأتي - إنْ شاء الله - ذُكر شروط الحضانة.

ثم بعد ذلك ذكر ما هي موانع الحضانة ويؤخذ منها شروط الحاضن فقال: (**وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**) هذه موانع الحضانة ويأخذ من مفهومها شروط الحاضن.

فالشرط الأول للحاضن: الحرِّية وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة, فلو كانت الأم غير حرّة فإنَّ الحضانة تنتقل إلى من بعدها وهي أمُّ أمها وهكذا.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّ شرط الحرية لا دليل عليه من الشرع, فلا يُحرم المحضون من الحضانة بسبب رقِّ الحاضن.

والشرط الثاني مفهوم قوله: ((**وَلَا لِفَاسِقٍ**)) أي: الشرط الثاني العدالة, فيشرط في الحاضن أنْ يكون عدلاً, والعدالة: هي فعلُ الحسناتِ وترك السيئاتِ.

والشرط الثالث مفهوم قوله: ((**وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**)) أي: الشرط الثالث الإسلام إذا كان المحضون مسلماً, فإنْ كان الحاضن كافراً فلا تصح حضانته للمسلم.

إذاً شروط الحاضن ثلاثة: الحرِّية والعدالة والإسلام, ولا نحتاج إلى الشرط الذي عليه عِماد الحضانة وهو القدرة على الحضانة؛ لأنَّ هذا هو الأصل في الحضانة؛ لأنَّه أَشَارَ إليه في أول الباب بقوله: ((**تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ**)) لا يُمكن أنْ يحفظ الصغير والمعتوه والمجنون إلَّا إذا كان الحاضن قادراً على الحضانة, فإنْ كان غير قادر على الحضانة

تنتقل إلى من بعده مثل: لو كان الحاضن مصاباً بالشَّلل فهنا يُضَيَّع حق المحضون, بل ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ ضعف البصر من مسقطات الحضانة, فلو كان رجلاً مثلاً أعمى تنتقل إلى من بعده على قول شيخ الإسلام رحمه الله.

إذاً موانع الحضانة ما ذكره في قوله: ((**وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ**)) فتُمنع الحضانة للرقيق سواء كان ذكراً أو أنثى.

والمانع الثاني: الفسق؛ لذلك قال: ((**وَلَا لِفَاسِقٍ**)) ولو اشترطنا هذا الشرط لمنعت الحضانة عن كثيرٍ من الناس؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] وذهب ابن القيم إلى أنَّ الفسق ليس مانعاً من الحضانة, ولكن التفصيل في هذا المانع هو أقرب للصواب.

فإذا قيل: إذا كان الفسقُ ظاهراً يتأثر به المحضون فالحضانة تُمنع عن ذلك الفاسق, مثالُ ذلك: لو كان الحاضنُ وهو مثلاً الأب يتعاطى الربا, هنا الربا غير ظاهر للمحضون فلا نُسقط الحضانة منه لهذا الفسق, وإذا كان الفسقُ ظاهراً يتأثر به المحضون نُسقط عنه الحضانة مثل: لو كان الحاضن يسمع المعازف مثلاً, أو يشرب الخمر أمام أهله فهنا مانعٌ من موانع الحضانة.

ثم بعد ذلك ذكر المانع الثالث بقوله: ((**وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ**)) وهذا المانع فيه تفصيل كما ذكره المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّ الحضانة لا تخلو إما أنْ تكون لكافرٍ على كافر فهنا تصح حضانة الكافر للكافر, فلو كانت الأم كافرةً والأب كافراً وبينهما طفلٌ عُمُره سنة لا ننقل الحضانة من الأم إلى الأب؛ لأنَّ كلاهما كافر.

وإذا كان الحاضن كافراً والمحضون مسلماً - وإنْ كان طفلاً لكن نشأ في الإسلام - بأنْ كان أبواه مسلمين, أو أبوه مسلماً وأمه كافرة فلا حضانة لكافرٍ على مسلم, فلو كانت الأم نصرانية والأب مسلماً نُسقط حضانة الأم وتنتقل الحضانة للأب وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر المانع الرابع بقوله: (**وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ**) يعني: ولا حضانة لامرأةٍ مزوَّجةٍ (**بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ**) عن البنت المحضونة إذا كان عُمُرها سبع سنوات فصاعداً.

فمثلاً: لو أنَّ زوجاً وزوجةً بينهما بنت عُمُرها عشر سنوات مثلاً فطلَّق الزوج زوجته ثم تزوَّجت الأم ابن عم البنت الصغير, فهنا ابن العم أجنبي عن البنت الصغير فتسقط

الحضانة؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) وإذا كان الزوج محرماً للصغيرة فهنا لا حضانة للأم إلَّا إذا رَضيَ الزوج الجديد بها.

إذاً تمنع الأنثى من حضانة بنتٍ أكبر من سبع سنوات إذا كان زوجها ليس محرماً لتلك المحضونة, والمانع يبدأ: (مِنْ حِينِ عَقْدٍ) يعني: من حين أنْ تعقد تلك المرأة على أجنبي تسقط الحضانة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ أمّاً وأباً بينهما طفلة عُمُرها ثمان سنوات فحصل بينهما فراقٌ, فأتى رجلٌ وعَقدَ على الأم فمجرد العقد تسقط حضانة الأم؛ لذلك قال: ((**وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ**)) إذا كان الزوج أجنبياً أي: أنَّ هذا المانع يبدأ ((**مِنْ حِينِ عَقْدٍ**)) وليس من حين وطء الزوج الجديد للحاضنة.

ثم قال: (فَإِنْ زَالَ المَانِعُ) أي: زالت تلك الموانع الأربعة, أو زال بعضها ممن هي فيه من الرق بأنْ أصبح الرقيق حرّاً, أو تاب الفاسق, أو أسلم الكافر, أو طُلّقت المزوجة من أجنبي (رَجَعَ إِلَى) الحاضن (حَقِّهِ) من الحضانة تُعود إليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً ورجلاً بينهما طفلٌ عُمُره ثلاث سنوات ثم حَصلَ بينهما فراق فالأولى بالحضانة الأم, فإذا عُقِدَ على الأم من زوجٍ آخر تسقط حضانتها, فإذا طُلّقت تعود الحضانة لها؛ لأنَّه حقٌّ لها شابه عارضٌ فإنْ زال ذلك العارض يعود الحق إليها.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله في أول هذا الباب في تفصيل الأحقِّ بالحضانة وأنَّ الأحقَّ بها ((**أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ**)) إلى آخره هذا الحكم فيما إذا تخاصما عند الحاكم وهما مفترقان ولم يُغيِّر أحدهما السكن بأنْ كانا في نفس البلدة.

وهنا يَذكرُ فيما إذا سافر أحد الزوجين, أو انتقل من مكانٍ إلى مكانٍ آخر من غير سفر يعني: انتقل من حي إلى حيٍّ مثلاً.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ الحضانة في حين السفر أو الانتقال تكون للأم ولا تكون للأب إلَّا في حالةٍ واحدةٍ وهي التي ذكرها بقوله: (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَراً طَوِيلاً إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ).

قوله رحمه الله: ((**وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ**)) يعني: الأب أو الأم أحد أبويي المحضون ((**سَفَراً طَوِيلاً**)) يعني: مسافة قصرٍ فصاعداً, ومسافة القصر تُقدَّر تقريباً باثنين وثمانين كيلو

متراً, وإنْ كانت هذه المسافة فصاعداً سافر لا لقصد الإضرار بأمِّ المحضون لتنتقل الحضانة إليه ((إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ)) عن مسافة قصر ((لِيَسْكُنَهُ)) السفر لا يخلو إما أنْ يكون من أجل السكن مثل: أنْ ينتقل شخص من المدينة ويسكن في مكة؛ لأنَّ عمله أصبح هناك.

وإذا كان السفر من أجل السكنى بشرط أنْ يكون (وَهُوَ) أي: البلد الذي انتقل إليه (وَطَرِيقُهُ) يعني: طريق البلد الذي سوف يصل إليه (آمِنَانِ) يعني: من حيث السير إليه أو السكنى فيه؛ لئلا يتضرر المحضون.

قال: (فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ) لأنَّ الزوجين إذا افترقا بالسفر وبَعُدَ أحدهما عن الآخر قد يضيع المحضون إذا كان عند أمه لبُعدِ هيبة أبيه عنه لذا تكون الحضانة عند أبيه؛ لئلا يبتعد الأب عنه.

ثم بعد ذلك ذَكرَ متى تكون الحضانة للأم؟ فقال: (وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ) يعني: السفر بعيد سافر أحد الأبوين سفراً بعيداً لكن (لِحَاجَةٍ) لا لسكنى مثل: العلاج يعالج ثم يعود, ومثل: الحج ثم يعود, أو يزور أحد أرحامه ثم يعود, فإذا كان السفر لحاجة لا لسكنى وإنَّما أيام ثم يعود فالحضانة هنا للأم؛ لأنَّ غيبة الأب عنه زمناً يسيراً لا يضر.

قال: (أَوْ قَرُبَ لَهَا) يعني: لم يكون هناك سفر وإنَّما قَرُبَ للحاجة يعني: سافر أحد الأبوين لكن سفراً ليس بعيداً وإنَّما للحاجة مثل: أنْ يسافر ثلاثين كيلو متراً ثم يعود فهنا الحضانة أيضاً للأم؛ لأنَّ الأب ليس ببعيد عنه.

قال: (أَوْ لِلسُّكْنَى) أي: انتقل أحد الأبوين مسافةً يسيرةً من حيٍّ إلى حيٍّ فالحضانة هنا تبقى للأم؛ لأنَّ بُعْدَ الأب هنا لا يؤثر؛ لذلك قال: (فَلِأُمِّهِ).

إذاً لو سافر أحد الأبوين أو انتقل أحد الأبوين من مكانٍ إلى مكانٍ ففي جميع الحالات الحضانة للأم سوى إذا كان السفر من أجل السكن, فالحضانة إذا كانت للسفر من أجل السكن تكون للأب.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام الذكر والأنثى من بلوغ سبع سنوات إلى الممات, والولد سواء كان ذكراً أو أنثى يمر بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: منذ ولادته إلى سبع سنوات, وأحكام حضانته سبق في الفصل السابق وهو أنَّ الأحقَّ به ((أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ)) على التفصيل السابق.

والمرحلة الثانية: إذا بلغ سبع سنوات سواء كان ذكراً أو انثى إلى سنِّ الرشد.

والمرحلة الثالثة: من سنِّ الرشد إلى حين الوفاة.

المرحلة الأولى سبقت في الفصل السابق, وهنا في هذا الفصل يَذكرُ المرحلة الثانية والثالثة.

قال فالمرحلة الثانية: (وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ) المحضون لا يخلو إما أن يكون ذكراً أو أنثى, فإذا كان ذكراً وبلغ سبع سنين والمراد بالبلوغ تمام سبع سنوات ودخوله في السنة الثامنة, فإذا أتم سبع سنين قال رحمه الله: (عَاقِلًا) فإذا كان مجنوناً فحضانته عند الأم, وإذا بلغ سبع سنين عاقلاً قال: (خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ) يعني: يُخيَّر الغلام بسؤاله مَن تريد هل تريد أنْ تمكث عند أبيك أو أمك؟ (فَكَانَ) الغلام (مَعَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا) سواء الأب أم الأم.

وهذا التخيير من الغلام تخيير تشهيٍّ يعني: حسب ما يريد, فلا ينظر الغلام مثلاً إلى عُمُر أبيه أو أمه, أو إلى نسب أبيه أو أمه, فالذي يشتهيه منهما يذهب إليه, وهذا مشروطٌ بتساوي الكفاءة في حُسنِ الحضانة بين الأبوين, أما إذا كان أحدهما أفضل فلا كما سيأتي.

خُيِّر بين أبويه؛ لأنَّ امرأةً أتت إلى النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام فقالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِٱبْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ)) وهي تقع غرب المدينة على بعد ميلٍ منها ((فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ)) وإذا اختار الغلام مثلاً أمه اليوم وبعد أسبوع قال: أريد أبي يذهب عند أبيه, ولو بعد شهر قال: أريد أنْ أعود إلى أمي مرة أخرى يعود وهكذا فالتخيير في حقِّه متى ما شاء, وإذا اختار أمه يكون عند أبيه في النهار؛ ليعلِّمه ويؤدِّبه ويمكث عند أمه ليلاً وهكذا, وإذا اختار أباه يكون عند أبيه ليلاً ونهاراً ولا تُمنع أمه من زيارة ولدها.

والتخيير السابق مشروطٌ بتساوي الكفاءة بين الأبوين, فإنْ كان أحدهما أقل من الآخر فلا يكون عنده؛ لذلك قال المصنِّفُ: (**وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ**) يعني: ولا يُقرُّ الغلام إذا اختار أحد الأبوين اللَّذين لا يصلحان للحضانة, فلو أنَّ الأم لا تصلح للحضانة واختار أمه لا يُجاب إلى ذلك, أو كان الأب لا يصلح كذلك لا يجاب الغلام إلى اختيار الأب.

وقوله رحمه الله: ((**وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ**)) في الأمور الدنيوي من نظافته وملبسه ومأكله ونحو ذلك, ((**وَيُصْلِحُهُ**)) يعني: من أمور الدين فلو كان الأب فاسقاً والأم صالحةً لا يُقرُّ بيد الأب إذا اختار الغلام الأب, ولو كانت الأم فاسقةً وخرَّاجة وولاجه من دارها ومضيعةٌ لصلواتها لا يُقرُّ الطفل المحضون بعد سبع سنوات بيد أمه ولو اختار أمه, هنا انتهى مِن المحضون إذا كان عُمُره سبع سنوات وهو ذكراً.

وإذا كان انثى وبلغت سبع سنين قال: (**وَأَبُو الْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ**) يعني: إذا كان المحضون بنتاً فلا تُخيَّر وإنَّما تكون عند أبيها؛ لأنَّه أَصوَن لها وأحفظ لها وتهاب أباها وتخشى منه أكثر من هيبتها لأمها وخوفها منه, ولذلك لضعف المرأة؛ لأنَّ البنت هنا قد كبُرت يسراً والأب أقوى ولاية على الأنثى من الأنثى على الأنثى, وهنا المصنِّفُ رحمه الله انتهى من المرحلة الثانية من عُمُر الولد أو البنت.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي من الرشد إلى الوفاة قال: (**وَيَكُونُ**) الابن (**الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ**) يعني: إذا بلغ وحَسُنَ تصرفه (**حَيْثُ شَاءَ**) يعني: سواء عند أبيه أو عند أمه, أو عند غيرهما أو منفرداً بنفسه, فلا يُجبر الابن الذكر إذا بلغ الرشد عند أحد أبويه.

وإذا كان الذي رشد من المحضون بنتاً فقال: (**وَالْأُنْثَى**) يعني: بعد رشدها (**عِنْدَ أَبِيهَا**) يعني: تكون رعايتها بعد الرشد عند أبيها وهو الذي يُزوِّجها (**حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا**) ويُؤمر زوجها بالحفاظ عليها حتى الممات, فالأنثى لا تكون بمفردها مطلقاً فإما إنْ تكون عند أبيها, أو عند زوجها لابدَّ أنْ تكون تحت ولاية رجلٍ حتى الممات حتى يضعها زوجها في قبرها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب النَّفقات, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الجنايات.





شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

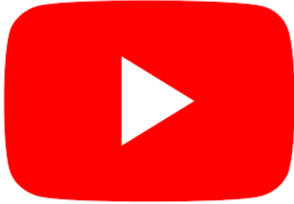
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





قال المصنِّفُ رحمه الله:

(كِتَابُ الجِنَايَاتِ)

الجنايات جُمْعُ جِنايةٍ, والجناية لغةً: التَّعدي على البدن, أو المال, أو العِرض.
((التَّعدي على البدن)) بضربه مثلاً أو قتله, ((أو)) التَّعدي على ((المال)) بسرقته مثلاً, ((أو)) التَّعدي على ((العِرض)) بالغيبة أو النَّميمة أو البهتان وغيرِ ذلك.
واصطلاحاً: الجناية هي التَّعدي على البدن.
وجاء الإسلام بحفظ أبدان وأموال وأعراض المسلمين قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ)), وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم, والله سبحانه وتعالى نهى عن التَّعدي عليه فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠], وكلُّ جنايةٍ سوف يُحاسب المرء عليها يوم القيامة ويُقاد ممن اعتدي عليه حتى بين البهائم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((حَتَّى يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ)).
والجناية لا تخلو إما أنْ تكون عمداً, وإما أنْ تكون شبه عمد, وإما أنْ تكون خطأً, فكلُّ جنايةٍ تقع لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة.
لذلك قال: (وَهِيَ) أي: أقسام الجناية, القسم الأول: (عَمْدٌ) أي: العمد, ثم فَسَّر هذا العمد بقوله: (يَخْتَصُّ القَوَدُ) المراد بالقود القِصاص وسمي القصاص قوداً؛ لأنَّ العرب كان إذا قَتلَ فيهم قتيل قادوه بحبلٍ ونحوه إلى أولياء المقتول؛ ليأخذوا حقَّهم منه يعني: القود مأخوذٌ من القيادة نقود هذا المجني إلى أولياء المقتول ليأخذوا حقَّهم (بِهِ) فلا يكون في شبه العمد ولا الخطأ قصاص, فالقصاص لا يكون إلا في العمد, قال: (بِشَرْطِ القَصْدِ) يعني: هذا العمد لا يكون عمداً إلَّا بشرط قصد الجناية وليس المقصود بالقصد هو نية القاتل أنَّه لم ينو القتل, وإنَّما ننظر إلى قصد الجناية هل هي عمد أم لا؟ كما سيأتي على التفصيل.
والمصنِّفُ رحمه الله استطرد في قوله: ((يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ)) لأنَّ هذا من التعريف كما سيأتي في تعريف العمد, وإنَّما ذكره هنا ليوضِّح أنَّ الذي يوجب القِصاص هو العمد فقط, والدليل على هذا القسم قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى, وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)) متفق عليه.

والقسم الثاني: شبه عمد كما قال رحمه الله: (وَشِبْهُ عَمْدٍ) ويُسمَّى أيضاً خطأ العمد, ويُسمى عمد الخطأ, والدليل على هذه القسم ما رواه أبو داود أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهَ العَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)).

والقسم الثالث: الخطأ كما قال رحمه الله: (وَخَطَأٌ) والدليل على هذا القسم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله تعريف هذه الأنواع الثلاثة من الجنايات, وليس المقصود بالجناية هنا فقط جناية القتل وإنَّما أيُّ جنايةٍ كقطع يد إنسان, أو قطع رجله, أو فقع عينه ونحوِ ذلك فكلُّ جنايةٍ لا تخلو من هذه الأمور الثلاثة.

ثم بعد هذا الإجمال شَرعَ المصنِّفُ رحمه الله في بيان تفصيل هذه الأقسام الثلاثة, فذكر القسم الأول بقوله: (فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً، مَعْصُوماً، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ) هذا تعريف القتل العمد.

قوله: ((**أَنْ يَقْصِدَ**)) أي: أنْ يتعمَّد والمراد بالتعمد هنا تعمد الجناية, فلو قَتلَ رجلٌ رجلاً آخر وقال: لم أنو قتله لا ننظر إلى كلامه وإنَّما ننظر إلى قصد الجناية ((**مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً**)) هذا التعريف دَخلَ فيه عدَّة شروط حتى ينطبق عليه القتل العمد.

الشرط الأول: شَرطُ القصدِ, والمراد بالقصد قصد الجناية وذكره ((**أَنْ يَقْصِدَ**)).

الشرط الثاني: قتلُ الآدمي, فقتل غير الآدمي لا يُقتص من الآدمي بسببه؛ لذلك قال: ((**مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً**)).

الشرط الثالث: أنْ يكون هذا الآدمي معصوماً, والمراد بالعصمة هنا عصمة دمه, والمسلم معصوم ولا يحلُّ هدر دمه إلَّا بثلاثة أمور كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) وسيأتي تفصيل

هذا الشرط أيضاً في شروط القِصاص وهي المكافأة بين القتيلين, فيشترط المكافأة بين القتيلين في الدين والحريَّة فلا يُقتل مسلم بكافرٍ, ولا يُقتل حر بعبدٍ كما سيأتي - بإذن الله - هناك, فيشترط أنْ يكون معصوماً.

ويَخرج من هذا الشرط غير المعصوم مثل: الكافر الحربي فهذا دمه غير معصوم, ويَخرج أيضاً من قُتِلَ بحق كالقاتل فهنا دمه أصبح هدراً, وكذا الزاني الثيب, وكذا التارك لدينه المفارق للجماعة.

الشرط الرابع قال: ((**فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**)) أي: أنْ يكون الفعل يَغلب على الظنِّ أنَّ المجني عليه يموت به؛ لذلك قال: ((**فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**)) فلو تُيقِّن موته به يدخل في ذلك فيكفي بمجرد الظن, والقتل العمد له تسع صور لا يَخرج عنها.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله هذه الصور التي هي بالاستقراء فقال في الصورة الأولى: (**مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ**) يعني: نفوذٌ (**فِي البَدَنِ**) كسكينٍ ونحوه, ومثل: السيف مثلاً, ومثل: البندقية وعموم السلاح الناري وهكذا, فكلُّ ما له مورٌ في البدن يدخل في البدن هذه من صور القتل العمد إذا كان يقصد الجناية.

إما إذا لم يقصد الجناية مثل: لو أنَّ شخصاً يُنظِّف سلاحه فانطلقت منه رصاصة فقتلت من بجانبه هنا لا يكون القتل عمداً؛ لأنَّنا قلنا: من الشرط أنْ يقصد الجناية, فإذا لم يقصد الجناية فلا؛ لذلك قال: ((**مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ**)) هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية هي: أنْ يقتله بمثقَّل - يعني: بشيءٍ ثقيلٍ - وأَشَارَ المصنِّفُ إلى هذه الصورة بقوله: (**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**) مثل: لو ألقى عليه طوبةً أيضاً, أو ألقى عليه حديدةً كبيرةً, أو دهسه بالسيارة هذه كلُّها في حكم الإلقاء بالمثقل عليه.

لذلك قال ((**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**)) والدليل على ذلك ((أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا)) يعني: ليسرق حُليّها الذي من فضة ((فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ فَقَالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا, قَالَ: مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قَالَتْ: لاَ بِرَأْسِهَا, قَالَ: فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا, فَأَمَرَ

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)) فدلَّ على أنَّ القتل بالمثقَّل من الحجر ونحوه من أنواع القتل العمد.

قال: (أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطاً) هذا مثقَّل أيضاً (أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ) كذلك هذا في حكم المثقَّل؛ لأنَّ جسمه ثقيل فرطتم بالأرض فهو من أنواع القتل العمد.

والصورة الثالثة: لم يُشر إليها المصنِّفُ رحمه الله وهي: أنْ يُلقيه على حيوانٍ مفترسٍ مثل: أنْ يأخذ الشخص ويلقيه أمام الأسد أو الفهد, أو يضعه عند حية أو عقرب, أو يُنهِّسه حيواناً مفترساً, هناك يلقيه وهنا يُقربه إلى الحيوان المفترس, هناك يلقيه سواء كان مكتوف اليدين أو غيرها, فإذا ألقاه إلى حيوانٍ مفترسٍ فهنا من أنواع القتل العمد, وسيأتي - إنْ شاء الله - بقية الصور الست وقد ذكرها المصنِّفُ رحمه الله الصور الست لكنَّه لم يذكر الصورة الثالثة.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ صور القتل العمد, وسبق لكم أنَّ القتل العمد هو ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله بقوله: ((**أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيّاً، مَعْصُوماً، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**)) ولا يكون القتل قتلاً عمداً إلَّا إذا توفَّر فيه ركنان اثنان إذا اختلَّ أحدهما لا يكون القتل عمداً:

الركن الأول: قصد الجنايةِ, فلولم يقصد جنايةً مثل: لو كان شخص يصلح بيته فسقط حجرٌ من أعلى بيته وهو يصلح بيته من غير قصد منه, ثم وَقعَ ذلك الحجر على رجلٍ فقتله هنا ليس فيه قصد الجناية وإنَّما هذا ليس عمداً.

الركن الثاني: أنْ يكون الفعل ممَّا يقتل غالباً؛ لذلك قال في التعريف: ((**فَيَقْتُلَهُ**)) أي: بشيءٍ ((**بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**)) أي: بذلك الشيء, فإذا أردت أنْ تعرف هل القتل صورته صورة عمدٍ أم لا؟ فانظر إلى ذلك الركنين في كلِّ جنايةٍ إنْ تحقَّق الركنان فهو عمد, وإلَّا فلا.

وساق المصنِّفُ رحمه الله تسع صور لصور العمد, سبق منها ثلاث صور الصورة الأولى: أنْ يجرحه بما له مور, والصورة الثانية: أنْ يقتله بمثقَّل, والصورة الثالثة: أنْ يُلقيه على حيوان مفترس ونحوِ ذلك.

والصورة الرابعة ذكرها بقوله: (أَوْ فِي نَارٍ) أي: من صور القتل العمد أنْ يُلقي الرجل آخر في نار بشرط أنَّه لا يمكن المجني عليه التَّخلص من تلك النار, مثل: أنْ يكون مكتوف اليدين مثلاً, أو أنَّ تلك النار في حفرةٍ عميقةٍ ولا يستطيع أنْ يخرج منها وهكذا, (أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ) أيضاً ولا يمكنه التَّخلص منه, فالماء من أفعال القتل العمد بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يكون ذلك الماء يُغرق بأنْ كان كثيراً مثلاً, فإنْ كان يسيراً فلا؛ لذلك قال: (وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّص مِنْهُمَا) يعني: من النار والماء, فلو ألقاه في النار ويستطيع أنْ يتخلَّص لكن تعمَّد أنْ يموت فليس ذلك بعمد, لكن لو ألقاه في بئرٍ ولا يمكنه أنْ يتخلَّص منه فهذه من صورة القتل العمد.

الصورة الخامسة ذكرها بقوله: (أَوْ يَخْنُقَهُ) هذا الفعل من صور القتل العمد سواء كان الخنق باليد للرقبة وإغلاق الأنف والفم لئلا يتنفس, أو بحبلٍ سواء كان المخنوق مضطجعاً أو علَّقه بحبلٍ حتى كتم أنفاسه فمات.

والصورة السادسة ذكرها بقوله: (أَوْ يَحْبِسَهُ) يعني: لو منعه من الطعام والشراب فقال له: لا تأكل الطعام ولا تشرب الشراب لكنَّه لم يحبسه يستطيع أنْ يذهب إلى السوق ويأكل ويشرب فليس ذلك من أفعال صور القتل العمد, وإنَّما يشترط في منع الطعام والشراب الحبس؛ لذلك قال: (وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ) فلو حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات فلا يكون ذلك من صور القتل العمد؛ لأنَّه قد هيأ له الطعام والشراب.

قال: (فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ) فلولم يمت بسبب ترك الطعام والشراب ليس بعمد, واشترط أيضاً في الحبس إضافةً إلى منعه من الطعام والشراب أنْ تكون المدة طويلة؛ لذلك قال: (فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِباً) يعني: إذا امتنع عن الطعام والشراب.

فمثلاً: لو حبسه نهاراً واحداً ومَنعَ عنه الطعام والشراب فمات هذا ليس من صور القتل العمد؛ لأنَّ المدة يسيرة, ولو حبسه مثلاً ثلاثة أيام ومَنعَ منه الطعام والشارب في تلك الأيام فإنَّ هذا من صور القتل العمد وهكذا, وستأتي - إنْ شاء الله - بقية الصور الثلاث من أفعال القتل العمد.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ صور القتل العمد وسبقت ستُّ صور, والصورة السابعة ذكرها بقوله: (أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ) يعني: إذا كان السحرُ مسلَّطاً عليه لقتله فيُقتل بمن فَعلَ

ذلك السحر, ويُقتل أيضاً كما سيأتي من الأبواب المتقدمة يُقتل أيضاً المباشر له بسقي السحر مثلاً, أو بوضعه في طعامٍ ونحو ذلك.

والسحر منه ما يُمرض, ومنه ما يُفرِّق بين الزوجين, ومنه ما يُفقد العقل, ومنه أيضاً ما يقتل, فلو أنَّ رجلاً ذَهبَ إلى ساحر وقال: أعمل ليَّ سحراً ليموت فلان فعَمِلَ له سحراً ثم شَرِبَه مثلاً أو أكله أو عَقدَ عليه عُقَداً فمات, هنا يقتل الساحر ومن أتى إلى الساحر.

ومثل السحر أيضاً الرجلُ المعيان الذي يُصيب الناس بعينه, فإذا كان يتعمَّد قتل الناس بإصابتهم بعينه يعني: بالحسد الشديد الصادر منه فإنَّه يُقتل, وإذا كان يصيب الناس بمرضٍ أو عرجٍ أو تلفِ مالٍ ونحو ذلك أو قتلٍ, وهو لا يقصد حدوث ذلك وإنَّما يخرج منه ذلك الحسد بغير إرادةٍ منه فهنا لا يُقتل, لكن إنْ تكرَّر منه ذلك الفعل في أذية خلق الله بإصابتهم بالعين فللإمام أنْ يحبسه درءً لفساده.

والصورة الثامنة ذكرها بقوله: (**أَوْ سُمٍّ**) يعني: لو سقى شخصٌ آخرَ سماءعمداً قاصداً الجناية فإنَّه يُقتل به, وإذا كان الشراب للسُّم يعلم أنَّه سُمٌّ فشربه هنا لا يُقتل من وضع السمَّ؛ لأنَّ الشارب عَلِمَ به أما إنْ جهله فمات فيقتل.

والصورة التاسعة ذكرها بقوله: (**أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**) يعني: شهدت على المقتول بينة قبل قتله (**بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا**) أي: البينة وهم إما شاهدان كما سيأتي أو أربعة في الزنا المحصن (**وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ**) فإنَّهم يقتلون به.

وقوله رحمه الله: ((**أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**)) في الزاني المحصن بأنْ شَهِدَ عليه أربعة بأنَّهم شاهدوا فلاناً يزني بفلانة, فرُجِمَ ذلك الزاني المحصن ثم رجعوا وقالوا: لقد شهدنا زوراً وقصدنا من هذه الشهادة هي أنْ يُقتل وليس أنْ نأخذ المال مثلاً فإنَّهم يقتلون الأربعة به.

ومثل: لو شهدت بينةٌ شاهدان فصاعداً بردَّته - والعياذ بالله - ثم قُتِلَ ورجعوا عن شهادتهم وقالوا: لقد شهدنا زوراً وقصدنا من الشهادة هي قتله فإنَّهم يقتلون به.

لذلك قال: ((**أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ**)) فلو شهدوا بما يوجب عدم قتله مثل: قطع اليد, ومثل: الزاني البكر بالجلد والتغريب فإنَّهم لا يقتلون به, وإنَّما القتل يكون إذا قُتِلَ الرجل بشهادتهم إما إذا لم يقتل فلا ((**ثُمَّ رَجَعُوا**)) وندموا وأتوا إلى الحاكم ((**وَقَالُوا:**)) شهدنا زوراً ((**عَمَدْنَا قَتْلَهُ**)) فيُقتلون به.

قال: (وَنَحْوُ ذَلِكَ) أي: ونحو قتله ببينةٍ مثل: لو شَهِدَت بينةٌ عند قاضي وقالوا: إنَّ الذي قَتلَ ليس زيداً فحكم القاضي بخلاف شهادتهم عمداً وحكم بقتل زيد, فعند الحنابلة يُقتل القاضي الذي حكم بذلك؛ لأنَّه تعمَّد قتله.

لذلك قال ((وَنَحْوُ ذَلِكَ)) وليس ونحو تلك الصور التسع لا, وإنَّما المقصود ونحو الصورة التاسعة, وإلى هنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد انتهى من القتل العمد ومن بيان صوره.*

سبق أنَّ أنواع القتل ثلاثة أنواع: النوع الأول: القتل العمد وسبق, ويذكر اليوم قتل شبه العمد, وأركان الجناية اثنان:

الركن الأول: قصدُ الجناية.

والركن الثاني: أنْ يكون القتل بآلةٍ تقتل غالباً.

فإذا اختلى أحد هذين الركنين لم يكن القتل عمداً, وهنا في شبه العمد اختلَّ أحد الركنين وهو أنَّ الآلة لا تقتل غالباً, وتوفَّر الركن الأول وهو قصد الجناية.

لذلك قال: (وَشِبْهُ العَمْدِ) أي: والقسم الثاني من أقسام القتل: شبه العمد, ويُسمَّى عمد الخطأ, ويُسمَّى خطأ العمد.

وتعريفه قال: (أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً) أي: أنَّ هذا الفعل قصده الجناية مثل: أنْ يضرب شخصاً لعدوانه عليه أو لتأديبه؛ لذلك قال: ((أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً)) فهو قصد ضرب الشخص, لكن قال: (لَا تَقْتُلُ) أي: الآلة (غَالِباً).

ثم اشترط في هذه الآلة حتى تكون شبهَ عمدٍ أنَّ الآلة لا تَجرح؛ لذلك قال: (وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا) فعلى قول المصنِّفِ لو جرحت تلك الآلة ولو كانت لا تقتل غالباً فإنَّها شبه عمد, فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لو أنَّ شخصاً اعتدى على آخر وضربه بقلم على كتفه فإنْ خرج دم على قول المصنِّفِ فهو عمد, وإنْ لم يخرج دم فهو شبه عمد لكنَّ هذا الشرط لا دليل عليه, وإنَّما ننظر إلى الآلة هل تقتل غالباً أو لا تقتل غالباً؟

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله للآلة التي لا تقتل غالباً؛ لذلك قال: (كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ) السوط لا يقتل غالباً لكن يُشترط في تلك الآلة التي لا تقتل غالباً أنْ لا تكون في مقتلٍ, ومقاتل الإنسان أمران:

الأمر الأول: مراقُّه يعني: ما رقَّ في جسده مثل: البطن رقيق.

والأمر الثاني: موضع السبيلين فهو مظنةٌ للقتل.

لذلك قال: ((**كَمَنْ ضَرَبَهُ**)) يعني: إذا كانت الآلة لا تقتل غالباً لكن بشرط ((**فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ**)) فإنَّ القتل يكون شبه عمد مثل لو كانت الآلة ((**بِسَوْطٍ**)) فلو ضربه على ظهره ضربات غير قوية فمات منها لا يكون القتل عمداً, وكذا لو ضربه بيده على قدمه لم يكن كذلك القتل عمداً وإنَّما شبه عمد, وكذلك لو صرخ في وجه عاقلٍ كبيرٍ فمات من الخوف والهلع فهو شبه عمد؛ لأنَّ هذا الفعل لا يقتل غالباً, وكذلك لو رمى عليه حجراً صغيراً فهو شبه عمد.

قال: (**أَوْ عَصاً صَغِيرَةٍ**) أما إذا كانت كبيرة من الخشب الثَّقيل فلا, والدليل على ذلك: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ)) مثل عصا الخيمة وهو الفسطاط, ((فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَٱخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ – عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)) ففسطاط الخيمة ليست الخيمة الحالية ذات الفسطاط الكبير, وإنَّما مثل ما كان في حوائط الخيمة فالعمود الذي في حائط الخيمة الآن هذا يُعتبر مثل الفسطاط, أما العمود الذي يحمل الخيمة الكبير فهو يقتل, فمن ضَربَ به آخر حتى مات يعتبر القتل عمداً, ولو ضربه بعصا مثل ما في أخشاب حائط الخيمة فيكون القتل شبه عمدٍ.

وكذا لو كان بحجرٍ صغيرٍ فلو رمى عليه حجراً صغيراً أو حقيبةً أو كتاباً فمات فالقتل شبه عمد, والدليل: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ)) فلم يقتل النَّبي صلى الله عليه وسلم الضاربة؛ لأنَّ الحجر الصغير لا يقتل غالباً.

قال: (**أَوْ لَكَزَهُ**) يعني: ضربه بمجموع يده يعني: قبض أصابع كفه فضربه, لكن في غير المراق فلو ضربه مثلاً مع ظهره, أو مع يده, أو مع قدمه, أو مع وجهه فهذا قتلٌ يكون شبه عمد وهكذا.

إذاً ما اختلَّ فيه أحد ركني الجناية فلا تكون الجناية عمداً, فإذا اختلَّت الآلة في كونها تقتل غالباً فيكون القتل شبه عمد.*

قال رحمه الله: (**وَالخَطَأُ**) أي: والقسم الثالث من أقسام أنواع القتل: قتل الخطأ, وتعريفه قال: (**أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**) أي: فيؤول إلى إتلاف آدميٍّ معصوم.

وقوله: ((**أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**)) من الأمور المباحة مثل: أنْ يقطع خشبةً مثلاً وكان بجانبه آخر فوقع الفأس على مَن بجانبه فمات, فهنا ((**أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**)) مثل: قطع الخشبة فهنا له أنْ يفعل ذلك أي: مأذونٌ له شرعاً في ذلك.

وعلى قول المصنِّفِ لو فعل ما ليس له فعله فمات آخر فهو قتلُ عمدٍ مثل: لو أنَّ شخصاً أراد قتل زيدٍ ثم أخطأ فأصاب عمرواً, فهنا قتل عمرو يُعتبر من أنواع العمد وليس من أنواع الخطأ؛ لأنَّه فَعلَ ما ليس له فعله وهو قتل المعصوم, وقتل الخطأ ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول ما ذكره بقوله: ((**أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ**)) فيؤول إلى إتلاف آدميٍّ معصوم (**مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً**) مثل: لو أراد أنْ يرمي حمامةً فذهب الرمي من غير قصدٍ منه إلى آدميٍّ معصوم فهنا يعتبر القتل خطأ, ولو رأى شيئاً بعيداً ظنَّ أنَّه طير فرماه فتبين أنَّه إنسان معصوم وقتله فإنَّ هذا القتل يعتبر خطأً.

قال: (**أَوْ**) مثل: أنْ يرمي (**غَرَضاً**) مثل: لو وضع خشبةً بعيدةً يريد أنْ يُجرب رميه, ولما ابتعد رمى ذلك الغرض وخرج فجأة آدمي فأصاب الرمي ذلك الآدمي, فالقتل هنا يكون خطأً.

قال: (**أَوْ**) مثل: أنْ يرمي (**شَخْصاً**) غير معصوم كحربي فأصاب معصوماً فإنَّه يعتبر خطأً, مثل: لو كان في حال الحرب فأراد أنْ يُقتل حربياً فأطلق النار عليه وفي حين ذلك الإطلاق مرَّ من عند الحربي آدمي معصوم فأصاب الرمي ذلك الآدمي المعصوم فإنَّ هذا القتل يعتبر خطأً.

لذلك قوله: ((**أَوْ شَخْصاً**)) يُقيَّد بالحربي المعصوم يعني: أو شخصاً حربياً غير معصوم فأصاب معصوماً فيكون القتل خطأً, وهذا هو النوع الأول من أنواع القتل الخطأ.

ومثل: لو أنَّ شخصاً يسير بسيارته بسرعة معتدلة فانقلبت سيارته أو اصطدمت بسيارة أخرى فمات من معه هنا يكون القتل خطأً؛ لأنَّه فَعلَ ما له فعله فَعلَ وهو قيادة السيارة ما له فعله فسار بسرعة معتدلة وهكذا.

ومثل: لو أنَّ شخصاً ركب في مصعدٍ في العمارة ثم احترق ذلك المصعد مَن بداخله من غير عمد من صاحب العمارة فإنَّ هذا القتل يكون خطأً؛ لأنَّ صاحب العمارة فَعلَ ما له فعله بوضع ذلك المصعد وهكذا.

والنوع الثاني من أنواع القتل الخطأ قال: (وَعَمْدُ الصَّبِيِّ) أي: والقتل العمد للصبي أو المجنون يعتبر في حقِّهم خطأً, فلو أنَّ صبياً عُمُره خمس سنوات أخذ سلاحاً متعمِّداً وقتل رجلاً فقتله يكون خطأً ولا يكون عمداً؛ لأنَّ قصد الصبي قاصر واشتُرط في القتل العمد وشبه العمد قصد الجناية, والقصد في حقِّ الصبي ليس قصداً تاماً؛ لأنَّ القلم مرفوعٌ عنه.

قال: (وَالمَجْنُونِ) أي: كذلك قتل المجنون لغيره يُعتبر عمده خطأً مثل: لو أنَّ شخصاً فاقداً لعقله أخذ سكيناً فقتل رجلاً لا يُقتل ذلك المجنون؛ لأنَّ قصده غير تام بل زائل, والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... قال: وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

ولو أنَّ شخصاً وهو بالغٌ عاقلٌ غير مكره قتل رجلاً ثم جُنَّ القاتل وقامت البينة على أنَّ الذي انجنَّ هو الذي قتل فإنَّه يُقتل ولو كان مجنوناً؛ لأنَّ العبرة بتمام العقل حال الفعل, فهو في حال الفعل عاقلٌ بالغٌ غير مكره فيُقتل ولو فقد عقله بعد ذلك.

وأما من فقد عقله بإرادته كالسكران مثلاً فإنَّه يؤاخذ بفعله ذلك فلو قتل السكران يُقتل؛ لأنَّ فعله ذلك بإرادته.

ولو قيل: إنَّ السكران لا يُقتل إذا قتل عمداً؛ لشَرِبَ ناسٌ كثر الخمر وقتلوا لئلا يقتلوا, فأتى الإسلام بسدِّ تلك الذريعة وأنَّ من سكر فقتل فإنَّه يُقتل, ويكون المصنِّفُ رحمه الله بذلك قد انتهى من أنواع القتل الثلاثة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله حكم اشتراك جماعةٍ على قتل واحد, ويَذكرُ أيضاً حكم قتل المكره, وأيضاً حكم قتل المأمور.

قال رحمه الله: (تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ) أي: يقتل الحاكم الجماعة (بِالوَاحِدِ) يعني: بسبب قتلهم لواحد, فلو أنَّ خمسة أشخاص قتلوا واحداً فإنَّهم يقتلون به بشرطين:

الشرط الأول: مباشرةُ كلِّ واحدٍ منهم القتل مثل: أنْ يكون مع كلِّ واحدٍ منهم سكيناً فيضرب به المجني عليه, فإذا ضرب كلُّ واحد منهم المجني عليه فهنا كلُّ واحدٍ منهم باشر القتل.

الشرط الثاني: أنْ يكون فعل كلِّ واحدٍ منهم يؤدي إلى القتل مثل: لو ضربه بسكين, أو لو ضربه بمحدَّد, أو رمى عليه كلَّ واحدٍ منهم حجراً كبيراً, أو كلَّ واحدٍ منهم دهسه بسيارته وهكذا.

والدليل على ذلك لما روي عن عمر وعلي وثبت عن ابن عمر أنَّه قال: ((قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)) وهذا القول يروى أيضاً عن عمر لكنَّه ثابتٌ عن ابن عمر, وقتل عمرُ رضي الله عنه سبعةً بواحدٍ, وقتل عليٌّ ثلاثةً بواحدٍ قال ابن قدامة رحمه الله: ((ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعاً)) ولولم يُقتل الجماعة بالواحد؛ لأدَّى ذلك الصنيع إلى فشو القتل بين الناس إذا علموا أنَّ الجماعة لا تُقتل بالواحد.

ثم قال: (وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ) يعني: فإنْ سقط القصاص عنهم لعفو أولياء الدم مثلاً (أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً) لأنَّ المقتول واحد فديته واحدة, وديته يتقاسمونها بينهم فلو كانت الدية مثلاً ثلاث مئة ألف ريال وهم ثلاثة كلُّ واحدٍ منهم يدفع مئة ألف ريال وهكذا.

ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الاشتراك في الجريمة انتقل بعد ذلك إلى ما هو شبيهٌ بالاشتراك في القتل وليس اشتراكاً ولكنَّه شبيهٌ به, فذكر مسألة المكره فقال: (وَمَنْ أَكْرَهَ) يعني: رجلٌ (مُكَلَّفًا) بالغاً عاقلاً (عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ) يعني: على قتل مكافئ المكره, فلو أنَّ رجلاً قال له: إذا لم تقتل زيداً فسوف أقتلك فذهب ذلك الرجل المكره وقتل زيداً قال: (فَقَتَلَهُ: فَالقَتْلُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا).

وقوله: ((**عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ**)) يعني: في الدين والحرية أو الرقِّ, وسيأتي هذا - بإذن الله - في باب شروط القصاص, فإذا أكره رجلٌ آخرَ على قتل مكافئ المكرِهِ قال: ((**فَالقَتْلُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا**)) يعني: على المكرِهِ والمكرَه , على المكرِهِ لأنَّه هو الآمر بالقتل ولولم يأمر لم يحدث قتلٌ, ويُقتل المكرَه لأنَّه فدى قتل نفسِه بقتل آخر فلخشيته من قتل نفسه قتل الآخر لينجو فكان القصاص عليهما جميعاً, وإذا عفى أولياء الدم فالدية بينهما مناصفةً وسيأتي - إنْ شاء الله - المأمور إذا أمره آخر بلا إكراه.*

إذا أَمرَ أو قَتلَ أكثر من واحدٍ رجلاً فالحال لا يخلو من أحد أمورٍ ثلاثة: الأمر الأول: ألَّا يأمر أحدٌ من هؤلاء الجماعة أحداً بالقتل بل كلُّ واحدٍ منهم هو الدافع لنفسه لقتل فلان مثلاً, وسبق هذا بأنَّه إذا اشترك اثنان في القتل وكان فعل كلِّ واحدٍ منهم يصلح للقتل وكان مباشراً للقتل فإنَّه يقتلون جميعاً.

الأمر الثاني: إذا أُكره شخصٌ على القتل, وسبق أنَّ القتل عليهما جميعاً.

الأمر الثالث: أَمرَ رجلٌ رجلاً آخر أنْ يقتل زيداً, وأمره هذا من غير إكراه بل قال له: أقتل زيداً وأعطيك مثلاً مالاً, فهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون المأمور غيرَ مكلفٍ, فالقتل على الآمر.

والقسم الثاني: أنْ يكون المأمور يجهل تحريم القتل, فالقتل أيضاً على الآمر.

والقسم الثالث: إذا كان الآمر سلطاناً ظالماً والمنفذ للقتل يجهل تحريم قتل ذلك الرجل, فالقتل هنا أيضاً على الآمر.

والقسم الرابع: إذا كان المأمور مكلَّفاً عالماً بتحريم القتل, فالقتل هنا على المأمور.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى هذه الأقسام الأربعة فقال عن القسم الأول: (**وَإِنْ أَمَرَ**) رجلٌ آخر (**بِالقَتْلِ**) وهذا الآخر (**غَيْرَ مُكَلَّفٍ**) مثل: أنْ يكون صغيراً أو مجنوناً فقَتل ذلك الصغير رجلاً آخر فالقتل هنا على الآمر؛ لأنَّ الصغير كما سبق عمده خطأ لقصور جنايته وكذا المجنون.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثاني بقوله: (**أَوْ**) أَمرَ رجلٌ آخرَ وهذا المأمور (**مُكَلَّفًا**) بأنْ كان بالغاً عاقلاً لكنَّه (**يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ**) القتل كحديث عهدٍ بالإسلام فالقتل هنا على

الآمر؛ لأنَّ هذا يجهل تحريم القتل وإنْ كانت هذه الصورة نادرة الوقوع لكن ذكرها العلماء؛ لتكون مكمِّلةً للأقسام - إنْ حدثت -.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثالث بقوله: (أَوْ أَمْرَ بِهِ السُّلْطَانُ) يعني: أمر السلطان بالقتل (ظُلْمًا) مَنْ أَمرَ؟ (مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ) في هذا القتل, يعني: قال له السلطان: اقتل فلاناً وهذا يجهل أنَّ قتله من باب الظلم لا يعرف ذلك (فَقَتَلَ) فالقتل هنا على الذي آمره بالقتل؛ لأنَّ هذا يجهل أنَّ ذلك الرجل مظلوم وطاعة الإمام واجبةٌ, فهو أطاعه ويجهل أنَّ ذلك مقتولٌ ظلماً.

لذلك قال: (فَالقَوَدُ) أي: القتل في الصور المتقدِّمة الثلاث (أَوِ الدِّيَةُ) إذا تنازل الأولياء عن القتل (عَلَى الآمِرِ).

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الرابع بقوله: (وَإِنْ قَتَلَ) يعني: وإنْ أَمرَ رجلٌ بالقتل وكان (المَأْمُورُ المُكَلَّفُ) بالغاً عاقلاً (عَالِمًا تَحْرِيمَ القَتْلِ) سواء كان هذا الآمر سلطاناً أم غير سلطان, قال: (فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) يعني: على المنفِّذ (دُونَ الآمِرِ) لأنَّه يعلم تحريم القتل وهو مكلَّف ولم يُكره على القتل, فكان القتل عليه دون من أمره بذلك.*

لو اشتركا اثنان في القتل سواء كان الآمر أو المأمور, أو المكرَه أو المكرِه أو غيرهما, وفي أحدهما مانعٌ من القصاص فهل يسقط القصاص عن الآخر الذي توفرت فيه شروط القصاص أم لا؟

قال: (وَإِنِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ) أي: في القتل (ٱثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ) أي: القصاص (عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَداً) يعني: لوجود مانعٌ في أحدهما مثل قال: (لِأُبُوَّةٍ) يعني: لو كان أحد القاتلين هو الأب والآخر أجنبي ومتوفرةٌ فيه شروط القصاص في الجميع, فيُقتل الأجنبي والأب لا يقتل كما سيأتي في المكافأة بين القاتل والقتيل.

وكذا لو اشترك في القتل مجنون ومكلَّف فيُقام القصاص على المكلَّف ويسقط عن المجنون, وكذا لو اشترك في قتل كافر مسلمٌ وكافرٌ فيقتل الكافر بالكافر ولا يُقتل المسلم بالكافر, وكذا لو قتل حرٌّ وعبد قتلا عبداً فيُقتل العبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد, وكذا لو اشترك في القتل سَبُع ومكلَّف فيُقتل المكلَّف.

لذلك قال: ((**وَإِنِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ ٱثْنَانِ: لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَداً لِأُبُوَّةٍ**)) يعني: لوجود مانعٍ في أحدهما (**أَوْ غَيْرِهَا**) ممَّا سبق (**فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ**) الذي توفرت فيه شروط القصاص, وإنَّما سقط عن الآخر لوجود موانع فيه.

ثم قال: (**فَإِنْ عَدَلَ**) أي: وليُّ القصاص (**إِلَى طَلَبِ المَالِ**) يعني: عفى من القود إلى طلب الدية قال: (**لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ**) يعني: لزم نصف الدية للشريك الآخر الذي توفرت فيه شروط القصاص.

يعني: لو أنَّ أباً وأجنبياً قتلا وَلَدَ الأول, فالأول لا يُقتل والثاني يُقتل, ولو قال الوليُّ: عفوت عن قصاص الثاني الذي توفرت فيه شروط القصاص فهل تلزمه ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّ وجب عليه القتل أم نصف الدية؟ نقول: يلزمه فقط نصف الدية؛ لأنَّ الدية تتجزأ أمَّا الدم فلا يتجزأ فإذا وجب عليه يُقتل.

وكذا لو اشترك ثلاثةٌ في قتل واحدٍ, وفي اثنين منهما مانعٌ من القصاص كأبوّة, والآخر كحر قتل عبداً, والثالث عبد اشترك معهم في قتل العبد, فثلث الدية على العبد وهكذا, ولو اشترك خمسة والذي توفرت فيه شروط القصاص واحد يلزمه خمس الدية, ولو ستة والقصاص على اثنين تُوزَّع الدية على هؤلاء أسداساً فكلُّ واحدٍ من الاثنين يدفعوا سدس الدية وهكذا.

(بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ)

أي: ((بَابُ شُرُوطِ)) ثبوت ((القِصَاصِ)) لنقيم عليه القصاص, فلو اختلَّ شرطٌ من شروط القصاص لم يقتل الجاني.

وهذه الشروط أربعة وأضاف إليها بعضهم شرطاً خامساً وهو القتل العمد, لكن يُستغنى بهذا الشرط عن العنوان فإذا قال: ((بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ)) فالذي يجب عليه القصاص هو في القتل العمد.

قال: (وَهِيَ أَرْبَعَةٌ) الشرط الأول: (عِصْمَةُ المَقْتُولِ) أي: بأنْ يكون المقتول معصومَ الدم, ومعصوم الدم أربعة أصناف:

الصنف الأول: المسلم, فالمسلم لا يجوز أنْ يُعتدى عليه لا بلسانٍ ولا بيدٍ ولا بسفك دمٍ ولا أخذ ماله؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)) رواه مسلم.

الصنف الثاني: الكافر الذمي, والمراد بالكافر الذمي المسلمون إذا غزوا أرض كفَّار فيقال لهؤلاء الكفَّار: إما أنْ تسلموا, وإما أنْ تدفعوا الجزية, وإما أنْ تقتلوا, فإنْ أسلموا سقطت عنهم الجزية, وإنْ دفعوا الجزية يُسمون ذميون فيبقى في داره على الكفر ويدفع الجزية مقابل حمايته, فلا يُعتدى عليه من قِبَلِ المسلمين ولا من غيرهم, وهذا معصوم الدم قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)).

الصنف الثالث: الكافر المعاهد, والمراد بالكافر المعاهد أي: الكافر الذي بَقِيَ في داره ونحن في دارنا ونضع بيننا وبينهم عهداً لا نقاتلهم ولا يقاتلننا, وهذا معصوم الدم كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)) فلا يجوز لمسلمٍ أنْ يدخل في دارهم ويقتل أحداً منهم ثم يعود قال سبحانه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] والمعاهد يبقى في داره.

الصنف الرابع: الكافر المستأمن, والمراد به الذي يدخل إلى ديار المسلمين بأمان؛ لتجارةٍ أو لعملٍ يحتاجه المسلمون في ديارهم كطبٍّ ونحو ذلك, فهذا مستأمن أعطي الأمان فلا يجوز قتله ولا يجوز أخذ شيءٍ من ماله بل هو معصوم الدم والمال.

فمَنْ قتل واحداً من هؤلاء فقد توفَّر شرطٌ من شروط القصاص وهو عصمة المقتول؛ لذلك قال: (فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا) يعني: كأنَّه يقول: فلو قتل مسلمٌ حربياً (لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ) ففي حال الحرب لو أنَّ مسلماً قتل كافراً حربياً لا يُضمن ذلك الحربي؛ لأنَّ الحرب مُعلنةٌ بينهما قال سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥].

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالٍ آخر بالمرتد فقال بمعنى كلامه: فلو قتل مسلمٌ مرتداً كالمستهزئ بالدين مثلاً فلا يُضمن ذلك المرتد بقصاص ولا دية, لكن يُعزِّره الإمام للفتيات عليه؛ لأنَّ الذي يقتل المرتد هو الإمام إذا لم يتب المرتد من ردَّته.

وكذلك لو قتل مسلمٌ زانياً محصناً لم يضمنه بقصاص ولا دية, لكن يُعزِّره الإمام لماذا؟ لأنَّ القتل موكلٌ للإمام, وكذا لو قتل مسلمٌ قاطع طريق لم يُضمن بقصاص ولا دية, لكن للإمام أنْ يُعزِّره لفتياته عليه بقتل قاطع الطريق الذي يقتل قاطع الطريق هو الإمام.

وأيضاً الذمي لو قتل حربياً لم يُضمن الحربي حتى ولو قتله كافر, وكذلك لو قتل الذمي مرتداً لم يُضمن لا بقصاصٍ ولا ديةٍ, وكذلك لو قتل الذمي الزاني المحصن, وكذلك لو قتل الذمي قاطع الطريق.

وكذلك لو قتل الذمي أو المسلم القاتل عمداً فلو أنَّ زيداً قتل عمروًا, فلو أنَّ أولياء دم زيد اعتدوا على عمرو فقتلوه لم يقتلوا, لكن يُعزِّرهم الإمام للفتيات عليه لماذا يقتلون أحداً وإقامة الحدود موكلة لولي الأمر؟

ولو أنَّ أحداً من غير أولياء الدم قتلوا القاتل فإنَّهم يقتلون؛ لأنَّ دمه معصومٌ من قبلهم, لكن دم القاتل مهدرٌ من قبل أولياء الدم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وهذا أجنبي قتل وهو ليس له صفةٌ في الأولياء.

لذلك قال: ((**عِصْمَةُ المَقْتُولِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا: لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ**)) يعني: لا يُقتل المسلم إنْ قتل حربياً ((**وَلَا دِيَةٍ**)) كذلك إنْ قتل مسلمٌ حربياً لم يضمن المسلم الكافر بدية؛ لأنَّ الواجب إهدار دم ذلك الحربي.

ثم بعد ذلك قال: (**الثَّانِي**) يعني: الشرط الثاني حتى نُقيم القصاص على القاتل قال: (**التَّكْلِيفُ**) يعني: التكليف على الجاني بأنْ يكون الجاني مكلَّفاً, والمراد بالتكليف البلوغ والعقل, فمن قتل وهو بالغ يُقتل, ومن قتل وهو عاقل يُقتل, فالعاقل البالغ إنْ قتل يقتل.

لذلك قال: (**فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ**) لا يقتل صبي؛ لأنَّ عمده قاصر والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... قال: وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ)) وسبق أنَّ عمد الصبي خطأ (**وَمَجْنُونٍ**) كذلك المجنون لو قتل أحداً لا يُقتل للحديث السابق قال: ((وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

ولو قتل وهو بالغٌ عاقلٌ ثم جنَّ يقتل بالاتفاق, فالعبرة في البلوغ والعقل زمن القتل لا زمن استيفاء القصاص, وكذلك لا قصاص على من زال عقله بعذرٍ مثل: المغمى عليه فلو أنَّ رجلاً مغماً عليه حرَّك يده وفيها سكين فقتل من بجانبه لا يُقتل, وكذا النائم قتل من بجانبه لا يُقتل.

وأما السكران إنْ سَكِرَ باختياره فيُقتل, وإنْ سَكَرَ بغير اختياره كأنْ أجبر على شرب الخمر فشربه ثم قتل آخر فلا قصاص.

إذاً الشرط الثاني التكليف, فإنْ كان القاتل مكلَّفاً يقام عليه القصاص وإلَّا فلا, وسيأتي - إنْ شاء الله - الشرط الثالث والرابع.*

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) أي: من شروط ثبوت القاص قال: (**المُكَافَأَةُ**) أي: التكافؤ بين القاتل والمقتول, وهذا التكافؤ في ثلاثة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: (**بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ**) يعني: أنْ يكون القاتل مساوياً للمقتول في دينه فيُقتل كما سيأتي المسلم بالمسلم, ويقتل الكافر بالكافر, وسيأتي لا يُقتل المسلم بالكافر؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)).

قال: (وَالحُرِّيَّةِ) هذا الأمر الثاني الذي تجب فيه المكافأة الحرية بأنْ يكون القاتل مساوياً للمقتول في الحرية وعدمها بأنْ يكون القاتل حرّاً فيُقتل بالحر, وإذا كان القاتل عبداً والمقتول عبداً يُقتل به قال سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ولا يُقتل - كما سيأتي - الحر بالعبد.

قال: (وَالرِّقِّ) هذا داخلٌ في النوع الثاني وهو الحرية فالحر لا يُقتل بالرقيق, ولهذا عبَّر عنه بعض أهل العلم بالملك يعني: النوع الثالث الملك, فلا يُقتل المكاتب بعبدٍ أجنبيٍّ عنه؛ لأنَّ المكاتب قد مَلكَ شيئاً من نفسه.

والضابط في هذه الأمور وهو قوله: ((بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ)) ألَّا يكون القاتل فاضلاً عن المقتول في الدين أو الحرية أو الملك, فإنْ كان مساوياً له يُقتل به, وإنْ كان أدنى منه أيضاً يُقتل به.

لذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله في تفصيل تلك القاعدة فقال: (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) لعدم المساواة في الدين؛ لكون المسلم فاضلاً على الكافر لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام ((وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)) متفق عليه.

قال: (وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ) لأنَّ الحر أفضل من العبد فما دام زاد عليه في أحد الأنواع الثلاثة السابقة فلا يُقتل به؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ)) وإنْ كان الحديث ضعيفاً لكن ساق بعض أهل العلم الإجماع على أنَّه لا يُقتل الحر بالعبد لفضله عليه.

قال: (وَعَكْسُهُ: يُقْتَلُ) يعني: يُقتل الكافر بالمسلم سواء كان هذا الكافر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً؛ لقوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهود الذي رضَّ المرأة بحجرين, فهو كافر وتلك مسلمة فقتل النَّبي صلى الله عليه وسلم الكافر بالمسلمة.

وعكسه أيضاً يُقتل العبد بالحر ويُقتل أيضاً من باب أولى العبد بالعبد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فهما يتكافان في العبودية فلو قتل أحدهما الآخر يُقتل به, ولو قتل عبدٌ حرّاً يُقتل العبد؛ لأنَّه قد قتل من هو أفضل منه.

ثم قال: (وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى) يعني: لو أنَّ رجلاً قتل امرأةً يُقتل؛ لأنَّ التفاضل بالذكورية ليس محلَّه القصاص؛ لورود النص فيه للحديث السابق: أنَّ يهودياً قتل جاريةً بحجرين فقتله النَّبي صلى الله عليه وسلم, فهنا رجلٌ قتل امرأةً فقتل النَّبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالمرأة.

(وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ) يعني: من باب أولى؛ لأنَّها أقل من الذكر فإذا كان الذكر يُقتل بالذكر والأنثى تُقتل بالأنثى, فالأنثى أيضاً تُقتل من باب أولى بالذكر فلا تفاضل في القصاص بين الذكر والأنثى.

وكذلك لا تفاضل بين المكلَّف مع غير المكلف فلو قتل مكلَّفٌ غير مكلَّفٍ يُقتل به, فلو أنَّ رجلاً عُمُره ثلاثون عاماً قتل صبياً عُمُره سنتين يُقتل به؛ لقوله عز وجل: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

وكذا يُقتل الشريف بالوضيع والغني بالفقير, فهذه أوصاف لا محل لها في القصاص أي: الذكورية أو الغنى أو الشرف أو الجاه أو النَّسب ونحو ذلك, إنَّما التكافؤ في ثلاثة أمور: الدين والحرية والملك للمكاتب.

ثم بعد ذلك ذكر الشرط الرابع بقوله: (الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ) أي: ألَّا يكون القاتل أحد أبويّ المقتول.

لذلك فصَّل في هذه الشرط وقال: (فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ) أي: بالولد؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ)) وإنْ كان هذا الحديث ضعيفاً لكن؛ لأنَّ الوالد هو سبب وجود الابن فلا يكون الابن سبباً في قتل أبويه؛ لذلك قال: ((**فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ**)) فلو أنَّ أباً قتل ابنه لا يُقتل الأب؛ لأنَّه قتل ابنه, وكذا لا تقتل الأم لو قتلت بنتها أو ابنها.

لذلك قال: (وَإِنْ عَلَا) أي: الجد لا يُقتل بحفيده سواء كان الجد من قِبَلَ الأب أو من قِبَلَ الأم.

ثم قال: (وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا) يعني: الولد يُقتل لو قتل أحد والديه, فلو أنَّ ولداً قتل أمه يُقتل, ولو أنَّ الولد قتل أباه يُقتل, وكذا لو قتل جده وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب شروط القصاص, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب استيفاء القصاص.

(بَابُ ٱسْتِيفَاءِ القِصَاصِ)

((بَابُ ٱسْتِيفَاءِ)) أي: تنفيذ ((القِصَاصِ)) متى يُنفَّذ.

والفرق بين هذا الباب والباب السابق: أنَّ الباب السابق في شروط القصاص يعني: في ثبوته, فالباب السابق إذا توفَّرت الشروط الأربعة نقول: ثبت القصاص, وإذا أتينا تنفيذ القصاص يجب أنْ تتوفَّر فيه شروط هذا الباب وهي: ((بَابُ ٱسْتِيفَاءِ القِصَاصِ)).

قال: (يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ) أي: يشترط حتى نقيم القصاص على الجاني ثلاثة شروط.

الشرط الأول: إذا كان الولي واحداً.

والشرط الثاني: فيما إذا كان الولي أكثر من واحد.

والشرط الثلاث: يعود إلى الجاني في الاستيفاء بأنْ يؤمن الحيف إذا أقيم القصاص.

وهذه الشروط تكون فيما دون النفس, وتكون أيضاً فيما إذا قتل الجاني نفساً يعني: تكون في القتل وتكون فيما دون النفس.

قال: (أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ) مَن له الحق في القصاص (مُكَلَّفاً) والمراد بالتكليف هنا البلوغ والعقل, يعني: إذا كان الولي واحداً فيشترط أنْ يكون مكلَّفاً, والولي هنا هو كلُّ مَن ورث مالاً ملك القصاص, فلو أنَّ رجلاً قُتِلَ أبوه وهذا الأب خلَّف ابناً واحداً فقط فالولي هو الابن فقط, فكلُّ مَن ورث المال يرث القصاص.

قال: (فَإِنْ كَانَ صَبِيّاً) يعني: صغيراً لم يبلغ (أَوْ مَجْنُوناً) أي: أو كان الولي مجنوناً (حُبِسَ الجَانِي إِلَى البُلُوغِ) يعني: إلى بلوغ الولي (وَالإِفَاقَةِ) يعني: من الجنون, فلو مكث الجاني في السجن ثلاثين سنة والولي هو الابن المجنون لا يقام القصاص على الجاني وينتظر إما أنْ يُفيق, أو يموت فينتظر الورثة من بعده هل يطالبون بالقصاص أم لا؟ لأنَّ القصاص المقصد منه التَّشفي مِن قَتلِ القاتل والمجنون لا يحصل له تشفياً وكذا الصغير لا يحصل منه تشفياً في قتل مورِّثه فينتظر.

وقوله: ((حُبِسَ الجَانِي)) حَبسُ الجاني هنا ليس عقوبةً للقتل وإنَّما لئلا يختفي القاتل إنْ أطلق, فيودع في السجن حتى يتوفَّر شرط استيفاء القصاص فيه إنْ كان الولي صبياً أو مجنوناً.

ولو كان الولي في القصاص رجلاً بالغاً عُمُره ثلاثون عاماً وطالب بالقصاص يُنفَّذ القصاص إذا توفَّرت شروط القصاص التي في الباب السابق مع توفَّر الشرط الثالث الذي سيأتي غداً - إنْ شاء الله -.

ولو أنَّ الولي الواحد هذا تنازل عن القصاص يسقط تنفيذ القصاص في الجاني فهو حق له؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ)) يعني: أهل المقتول إما أنْ يطالبوا بالقود أو الدية.

الشرط الثاني قال: (**الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ**) يعني: فيما إذا كانوا أكثر من واحد (**المُشْتَرِكِينَ فِيهِ**) يعني: في ولاية القصاص (**وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ**) يعني: وليس لبعض الأولياء (**أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**) فلو كان عدد الأولياء عشرة وقال واحدٌ منهم: أطلب قتله لا يُقتل حتى يتفق الجميع على قتله؛ لذلك قال: ((**وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**)) يعني: بالمطالبة بالقصاص.

لهذا قال المصنِّفُ: ((**اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ**)) فلو أنَّ عدد الأولياء مئة وواحدٌ منهم عفى عن القصاص لا يُقام القصاص على الجاني فيُشترط اتفاق جميع الأولياء؛ لذلك قال: ((**اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ**)) يعني: جميع الأولياء.

ولو كان عدد الأولياء ثلاثة اثنان منهم عفيا وواحدٌ لم يعف لا يُقام عليه القصاص, فعدم مطالبة واحدٍ منهم بالقصاص بأنْ عفى عنه يسقط القود عن الجاني؛ لأنَّ الدم لا يتجزَّأ فإذا عتق جزء منه من القتل يسري إلى جميع بدنه فلا يُقتل.

قال: (**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا**) أي: من الأولياء, والمراد بالغائب إما مسافراً مسافة قصر, أو لا يُعلم مكان وجوده قال: ((**ٱنْتُظِرَ القُدُومُ**)) فننتظره ولو عشر سنوات؛ لأنَّه قد يعفو عن القصاص.

قال (**أَوْ صَبِيًا**) يعني: لو كان أحد الأولياء صبياً قال: ((**ٱنْتُظِرَ**)) البلوغ ننتظره حتى يبلغ.

قال: (**أَوْ مَجْنُونًا**) يعني: لو كان عندنا مئة ولي للقصاص وواحد منهم مجنون لا نقتل الجاني وإنَّما ننتظر حتى يُفيق المجنون أو يموت, وننظر ماذا يقولون ورثته هل يطالبون بالقصاص أم لا؟

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا**)) يعني: أحدهم ((**أَوْ صَبِيًا**)) أحدهم ((**أَوْ مَجْنُونًا**)) يعني: أحدهم (**ٱنْتُظِرَ القُدُومُ**) يعني: انتظر قدوم الغائب, (**وَالبُلُوغُ**) أي: بلوغ الصبي (**وَالعَقْلُ**) يعني: حتى يعود العقل إلى المجنون.

وهذا ما ذكره المصنِّفُ من باب اللَّف والنشر المرتب أي: في عبارته: ((**غَائِبًا، أَوْ صَبِيًا، أَوْ مَجْنُونًا**)) ثم أعاد جواب كلِّ واحدٍ مرتّباً كما سبق قال: ((**ٱنْتُظِرَ القُدُومُ**)) هذه الحالة الأولى, ((**وَالبُلُوغُ**)) الحالة الثانية الصبي ((**وَالعَقْلُ**)) للحالة الثالثة وهي الجنون, وهذا كقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٢٣] يعني: في النهار فهو من باب اللَّف والنَّشر أيضاً ويأتي - إنْ شاء الله - الشرط الثالث.*

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) أي: من شروط استيفاء القصاص قال: (**أَنْ يُؤْمَنَ الِٱسْتِيفَاءُ**) أي: أنْ يؤمن في تنفيذ القصاص بالنفس أو فيما دون النفس (**أَنْ يَتَعَدَّى**) التنفيذ من (**الجَانِي**) إلى غيره؛ لأنَّ الشرع لا يظلم أحداً فلا يُقتص سوى من الجاني, ولا يُتصور ذلك إلَّا في المرأة الحامل أنْ يتعدى الاستيفاء إلى غيرها.

وقوله: ((**أَنْ يُؤْمَنَ**)) أي: أنْ نتيقَّن بأنَّ في تنفيذ القصاص أو الحدِّ أو في القصاص فيما دون النفس لا يتعدى إلى غير الجاني.

وذكر الصورة التي يُمكن أنْ يكون فيها التعدي في الاستيفاء قال: (**فَإِذَا وَجَبَ**) القصاص (**عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ**) تنفيذ القصاص لا يخلو: إما أنْ يكون بقتل النفس بقصاص, وإما أنْ يكون بقتل النفس بحدٍّ وحكمهما في الأمن من الاستيفاء واحد كما سيأتي.

والقسم الثالث: أنْ يكون الاستيفاء فيما دون النفس مثل: كقطع اليد, أو كقطع الأذن قصاصاً, أو كفقع العين قصاصاً, أو كخَلع السنِّ قصاصاً وهكذا فيما يوجب القصاص.

وذكر القسم الأول وهو فيما إذا كان القصاص بقتل النفس فقال: ((**فَإِذَا وَجَبَ**)) القصاص والمراد بالقصاص أي: المقاصة بنفسٍ أخرى مثل: لو أنَّ امرأةً قتلت رجلاً تُقتل قصاصاً إذا توفَّرت الشُّروط في القصاص, وكذلك لو أنَّ امرأةً قتلت امرأةً أخرى يُقتص منها كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فإذا كانت المرأة الجانية حاملاً فقال: ((**فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ**)) يعني: قتلت نفساً وهي

غير حامل فمعنى حائل يعني: غير حامل, ثم بعد القتل حملت فلمَّا أتينا إلى تنفيذ القصاص فإذا هي حامل.

قال: (لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ) يعني: الحامل حين الجناية أو المرأة غير الحامل حين الجناية ثم حملت بعد الجناية لم تقتل حتى تضع الولد؛ لئلا يُقتل الولد والولد لم يجن فلا يناله القصاص, قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] ولأنَّ الغامدية لما أتت إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم وكانت حاملاً أمرها النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ تنتظر حتى تضع ولدها.

قال: (وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ) اللَّبأ هو اللَّبن الذي يخرج من الأم بعد ولادتها مباشرةً ويستمر أياماً, يخرج من ثدي المرأة مع لبنها وهذا نافعٌ للطفل ويحتاجه الطفل الذي يرضع.

هنا الآن ولدت بهذا الحمل وأسقته اللَّبأ ننظر مسألة أخرى هل نقيم عليها القصاص أم لا؟

قال: (ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ) وضعناه عند مَن يرضعه وأقمنا القصاص على الأم (وَإِلَّا) يعني: وإلَّا لم يوجد مَن يرضعه أو يتضرر إنْ أرضعه غير أمه (تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ) يعني: لم تقتل حتى تفطم ذلك الصبي, يعني: حتى يتم له سنتان اثنتان.

هنا الآن الأمور التي نفعلها في المرأة الحامل إذا أردنا أنْ نقتلها قصاصاً ننتظر حتى تضع الحمل وتسقيه اللَّبأ إنْ وجدنا مَن يرضعه قتلناها قصاصاً, وإلَّا انتظرناها سنتين حتى تفطم الولد, والدليل على ذلك: أنَّ الغامدية لما أمرها النَّبي صلى الله عليه وسلم أنْ ترضعه أتت إليه مرةً أخرى ومع الولد كسرةُ خبزٍ يعني: فُطِمَ فأمر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ يقام عليها الحد.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثالث وليس إلى القسم الثاني القسم الثالث: وهو إذا كان القصاص فيما دون النفس؛ لذلك قال: (وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ) أي: وإنْ كان القصاص فيما دون النفس وذلك بقطع طرفٍ من الأطراف كما في قوله سبحانه: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ وكذا لو كان القصاص بقطع الأصبع, أو كان القصاص بقطع الكف وهكذا.

أي: إنْ كان القصاص فيما دون النفس فلا تُقتل حتى تضع, فإنْ وضعت نقيم عليها القصاص فيما دون النفس ولا ننتظر حتى تسقيه اللَّبأ وحتى تفطمه؛ لأنَّ المرأة يغلب عليها ألَّا تموت بالقصاص فيما دون النفس ويتضرر الولد, أما إنْ كان يغلب على المرأة أنَّها إنْ قُطِعَ طرفها يتضرر الولد من ذلك لكون المرأة ضعيفة أو مريضة فننتظر حتى تفطم كما في القصاص في النفس.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثاني: وهو قتل النفس بالحد - يعني: الاستيفاء بالحد -, والمراد بالحد هي التي جاء الشرع بحدِّها مثل: حد قطع الطريق, ومثل: الزانية المحصنة, فإذا وجب القتل على مثل هذين حدّاً نفعل ما فعلناه من أمور في القصاص بالنفس.

فمثلاً: لو أنَّ امرأةً محصنةً زنت نتَّبع الخطوات السابقة إنْ كانت غير حامل تُرجم, وإنْ كانت حاملاً ننتظر حتى تضع الولد وتسقيه اللَّبأ ثم نُقيم عليها الحد, وإنْ كان لا يوجد مَن يرضع الطفل نعطيه أمه فترضعه حتى يبلغ الفطام ثم بعد ذلك تُرجم, وهكذا لو كانت المرأة قاطعة طريق وهي حامل نعمل معها ما سبق.

(فَصْلٌ)

أي: هذا فصلٌ يُذكرُ فيه مَن يلزم حضروه في إنفاذ القصاص, ونوع الآلة, وبما يكون القصاص.

قال رحمه الله: (وَلَا يُسْتَوْفَى) يعني: ولا يُنفَّذ (قِصَاصٌ) سواء في النفس أو في الأطراف (إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ) وهو الإمام الأعظم (أَوْ نَائِبِهِ) يعني: أو نائب الإمام ممن يقوم بالإشراف على إنفاذ القصاص.

والحكمة في ذلك: لئلا يتعدَّى أولياء الدم في القتل فلا يُمثِّلوا مثلاً بالقاتل أو يُعذِّبوا القاتل وهكذا, فإذا كان بحضرة سلطان أو نائبه يكون أعدل في إنفاذ القصاص.

ولا يلزم حضور الإمام أو نائبه إذا حكم الإمام بقتله وأمر أولياء الدم بقتل المقتول إنْ رضي ولي الأمر بذلك, والدليل ما في صحيح مسلم: ((جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَقَتَلْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ, قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ, قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ, فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم)) لأخيه ولي الدم ((دُونَكَ)) أي: فخذه فقتله, ولم يأمر النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ يحضره أحد؛ فدلَّ على أنَّ الإمام إنْ أَذِنَ لأولياء الدم بأنْ يقتله فلهم ذلك.

قال: (وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ) أي: لا يستوفى القصاص في النفس أو في الأطراف إلَّا بآلةٍ ماضيةٍ أي: حادة لئلا يتعذب المقتص منه؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رواه مسلم.

ثم بعد ذلك بيَّن بما يكون القصاص في النفس فقال: (وَلَا يُسْتَوفَى) أي: ولا يُنفَّذ القصاص (فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ) أي: أنْ يكون القصاص بالقتل بالسيف فقط (وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ) أي: ولو كان الجاني قتل المجني عليه بغير السيف بأنْ كان غرَّقه بالماء مثلاً.

والذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو المذهب عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد, واستدلوا بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ)) رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني والحديث ضعيف.

وذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد, واختارها شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما أنَّ القصاص بالنفس يكون بمثل ما قَتلَ به القاتل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ولقوله عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ يعني: المساواة في القصاص, ولأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لما رضَّ يهودي امرأةً بحجرين قتله النَّبي صلى الله عليه وسلم بحجرين بالمماثلة, وردوا على القول الأول بأنَّ حديثهم ضعيف, ولأنَّ المماثلة هي أعدل في القصاص.

فلو أنَّ رجلاً قتل آخر بحجرٍ نقتله بحجر, ولو قتله بحديدة نقتله بحديدة, ولو غرَّقه في الماء نُغرِّقه في الماء وهكذا, وإذا فعل أمراً محرماً به فمات مثل: أنْ شرَّبه خمراً فمات نُشرِّبه بما هو مماثل لما هو محرَّم حتى يموت مثلاً نُشرِّبه ماءً كثيراً حتى يموت وهكذا.

وعند الجميع أنَّ الذي يقتص هم أولياء الدم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فهو السلطان في إنفاذ القصاص.

لكن إنْ كان أولياء الدم لا يحسنون القتل سواء بالسيف أو بغيره, أو يُخشى منهم التعدي فيوكل أمر القصاص إلى الإمام والإمام يوكل ذلك الأمر إلى من يحسنه, وأيضاً إذا عَلِمَ من الناس أنَّهم سيعتدون في المماثلة بالقتل ويحصل فيه مثلاً مفسدةٌ بين القاتل والمقتول من أوليائهما فيُعدل فيه إلى السيف لدرء مفسدةَ ما قد يحدث من ذلك.

وإذا كان القصاص فيما دون النفس فكلُّ طرفٍ يكون بحسبه, فمثلاً: المقاصة بالأصبع بقطعه بآلة حادة, والمقاصة بالعين بإخراجها كما أخرجت, والأذن بالقطع وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب استيفاء القصاص, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب العفو عن القصاص.

(بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ)

أي: هذا بـابٌ يُذكرُ فيه ما يترتب على القتل العمد, ومن الذي يتعيَّن في طلب القود, أو في طلب الدية, وغير ذلك.

والمراد ((**بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ**)) أي: التَّنازل والمسامحة عن القصاص, وجعل الله عز وجل هذه الأمة وسطاً بين أهل الكتاب في هذا الباب, فاليهود من قتل عندهم قُتِلَ ولا دية, والنصارى من قتل منهم لم يُقتل وليس له سوى الدية, فجاء هذا الدين العظيم الوسط بالجمع بين الأمرين وهما طلب القصاص أو العفو عن القصاص إلى الدية.

والعفو عن القصاص ثابتٌ في الكتاب والسُّنة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يعني: فمن عُفِيَ عن هذا القاتل ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يُتبع أولياء الدم بالمعروف ويؤدِّي أولياء الدم الدية بإحسان, ومن الكتاب أيضاً قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ومن السُّنَّة قول النَّبي صلى الله عليه وسلم ((ولَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً)) رواه مسلم, وقد أجمت الأمة على جواز القصاص عن القتل إلى الدية أو العفو مجاناً كما سيأتي.

قال رحمه الله: (**يَجِبُ بِالعَمْدِ**) يعني: يجب بالقتل العمد أمران:

الأمر الأول: (**القَوَدُ**) يعني: يلزم منه القود وهو القصاص.

الأمر الثاني: (**أَوِ الدِّيَةُ**) أي: يلزم منه إنْ تنازل أولياء الدم عن القصاص يلزم منه الدية.

لذلك قال: (**فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا**) يعني: يُخيَّر ولي الدم إما أنْ يطلب القصاص, وإما أنْ يتحول منه إلى الدية فالأمر لأولياء الدم لا للقاتل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا))

فقوله: ((فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ)) أي: أنَّ أولياء الدم هم الذين يخترون أحد الأمرين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الذي يختار هو الجاني, فلو قال الجاني: لن ندفع ديةً وإنَّما أريد أنْ تقتلوني فعلى هذا القول لو اختار أولياء الدم العفو عن القصاص إلى الدية ليس لهم ذلك.

لكن الرَّاجح هو القول الأول للحديث السابق ولقوله عز وجل أيضاً: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: يَتبع المقتول أولياء الدم.

قال: (وَعَفْوُهُ) يعني: عفو الولي عن القاتل (مجَّاناً) أي: عن القصاص والدية, فيعفو ولا يأخذ شيئاً (أَفْضَلُ) لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ولَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً)) وهذا إذا كان الجاني غير معروفٍ بالعدوان أو تكرار الفعل أو الإجرام, فإنْ كان معروفاً بذلك فعدم العفو عنه أفضل؛ لئلا يتعدَّى ضرره إلى غيره والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ)) فمَن قتل ثم عُفِيَ عنه ثم قتل ثم عُفِيَ عنه ثم قتل قد يؤدي إلى قتل ثالث فإنْ عُلِمَ منه ذلك فلا.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى بما يتعيَّن طلب القود؟ وطلب القود يتعيَّن بأمرين:

الأمر الأول ذكره بقوله: (فَإِنِ ٱخْتَارَ) يعني: إذا طلب ولي الدم (الْقَوَدَ) القصاص, يعني: إذا اختار ولي الدم القصاص فلا يُصار إلى الدية؛ لأنَّه هو الذي اختاره فلو قال: أنا أطلب القصاص فلا يُحوَّل إلى الدية.

الأمر الثاني: يتعيَّن القود بما أَشَارَ إليه بقوله: (أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ) يعني: لو قال أنا عفوت عن الدية فقط يعني: أما القصاص فلا فهذا ممَّا يتعيَّن به القود.

ثم ذكر مسألة وهي: أنَّه لو طلب القود لا يسقط عنه الأمر الثاني وهو الدية؛ لذلك قال: (فَلَهُ أَخْذُهَا) يعني: لو اختار القود له أخذ الدية, بل يأخذ بأكثر منها فلو كانت الدية مثلاً العمد مئة وعشرون من الإبل فلو اصطلحا على ثلاث مئة من الإبل لهم ذلك.

لذلك قال: (وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا) وكذا لو اصطلحا على الدية بأنْ يدفع له خمسة ملايين مثلا يصح شرعاً؛ لأنَّ الدية عوض عن دم والعوض عن الدم هذا مال, ولهما أنْ يصطلحا على مالٍ ولو بأكثر منه.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى بم تتعيَّن الدية؟ والدية تتعيَّن بثلاثة أمور:

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: (وَإِنِ ٱخْتَارَهَا) يعني: إذا اختار الدية بأنْ قال ولي الدم: أنا أختار الدية, أو أنا أريد الدية, أو أنا أطلب الدية, فهنا سقط حقُّه من القصاص وتتعيَّن الدية للقصاص.

والأمر الثاني تتعيَّن الدية بما أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ عَفَا مُطْلَقًا**) فمثلاً: لو شخص قال: عفوتُ عن الجاني هنا يسقط القود وتبقى الدية, يسقط القود؛ لأنَّه الأمر الأعظم في القصاص ويُتحوَّل منه إلى الدية, فقوله: ((**مُطْلَقًا**)) إشارةً إلى القود فقط, أما الدية فما تسقط.

والأمر الثالث تتعيَّن الدية بما أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ هَلَكَ الجَانِي**) فلو أنَّ القاتل لما قتل بعد أسبوع مَرِضَ فمات هنا تتعيَّن الدية؛ لأنَّ القصاص من الميت محالٌ شرعاً, وتلزمه الدية من تركة الجاني فيُنظر كم مقدار الدية؟ وكم خلَّف الجاني؟ فيؤخذ منها.

وإذا لم يكن الجاني خلَّف شيئاً من التركة لا تلزم القاتل الدية؛ لأنَّه لم يبق شيءٌ من تركة الجاني؛ لذلك قال: (**فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا**) يعني: تتعيَّن الدية بالأمور الثلاثة السابقة.*

قال رحمه الله: (**وَإِذَا قَطَعَ**) أي: الجاني (**أُصْبُعًا**) من أصابع اليد أو القدم (**عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا**) يعني: المجني عليه (**ثُمَّ سَرَتْ**) الجانية - أي: سار التلف - (**إِلَى الكَفِّ أَوِ**) إلى (**النَّفْسِ**) بأنْ مات من جُنِيَ عليه بقطع أصبعه فلا يخلو: أولاً مَن قطع أُصبعاً فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنْ يطالب بالقصاص, فإذا توفَّرت شروط القصاص لا نقتص من الجاني حتى يبرأ المجني عنه تماماً, فإذا بري المجني عليه نقتص من الجاني, وإذا طالب المجني عليه بالقصاص ولولم تبرى إصابته تلك وطالب بالقصاص واقتص منه ثم مات المجني عليه بعد سريان الجناية, لا ننظر إلى ما يطلبه بعد ذلك من ديةٍ أو قصاصٍ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قطع إبهام رجل فطالب المقطوع أنْ تقطع إبهام الجاني, فنقول للمجني عليه: انتظر حتى يبرأ جرح القطع تماماً, فإذا انتظر وبريء الجرح تماماً نقتص من الجاني, وإذا قال: لن انتظر وأطالب بالقصاص الآن فاقتصينا من الجاني, ثم بعد ذلك سَرت الجناية يعني: تأثَّرت اليد ثم سرى هذا التَّأثر إلى بقية الجسد فمات المجني عليه, وطالب أولياؤه بالقتل أو الدية لا ننظر إليهم؛ لأنَّه هو الذي طالب بالقصاص قبل البرؤ.

الأمر الثاني: لما قطع أُصبعه قال: أنا متنازلٌ لوجه الله لا أريد شيئاً من القطع لا قصاصاً ولا ديةً, هنا لو سرت الجناية يعني: أثر الجناية لو سارت إلى الكف وإلى اليد مثلاً بل وإلى بقية الجسد فمات فالجاني بريء؛ لأنَّه قد عُفِيَ عن أثر القطع كما سيأتي.

الأمر الثالث: لما قُطِعَ أصبعه قال: أنا لا أطالب بالقصاص وإنَّما أطالب بالدية, والدية كما سيأتي دية الأصبع عُشُرُ الدية ففي الأصبع الواحد عُشُرُ الدية, فلو أنَّ أثر القطع سرى إلى الكف أو إلى بقية الجسد فالدية تكون إلى ما انتهت إليه, فإذا انتهت إلى الكف ففيه نصف الدية, وإذا انتهت إلى الوفاة ففيه الدية كاملة.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله عن القسم الثاني والثالث ولم يذكر الأول؛ لأنَّه سيأتي في باب القصاص فيما دون النفس, فقال الثاني والثالث لأنَّه يتكلَّم في هذا الباب عن العفو عن القصاص.

لذلك ساق الثاني والثالث فقال: ((**وَإِذَا قَطَعَ أُصْبُعًا عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا**)) يعني: ثم عفا المجني عليه عن ذلك ((**ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ**)) يعني: أثر قطع الأصبع ضرره أدى إلى تلف جميع الكف فقُطعت الكف ((**أَوِ**)) إلى ((**النَّفْسِ**)) أثر قطع الأصبع استمر حتى الوفاة.

فقال المصنِّفُ عن القسم الثاني: (**وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ**) يعني: مجاناً يعني: لا أريد شيئاً لا ديةً ولا صُلحاً (**فَهَدَرٌ**) يعني: لا نُلزم الجاني شيئاً, فلو قطعت الأُصبع ثم سرت إلى الكتف ففي اليد الواحدة كما سيأتي نصف الدية, لا نقول للجاني: أدفع نصف الدية لماذا؟ لأنَّ أصل الجناية معفو عنها فما عُفِيَ عنها وما تَفرَّع منها كذلك يعفى عنه فالتابع تابع.

وقال عن القسم الثالث: (**وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ**) يعني: لو قال: أنا لا أريد القصاص وإنَّما أريد المال, فسرت إلى الكتف ثم توقفت السراية فنقول: أيُّها الجاني عليك نصف الدية, ولو استمرت السراية ليده وقدمه فنقول: دية كاملة, ولو سرت إلى اليدين والقدمين ففيها كما سيأتي ديتان اثنتان وهكذا؛ لأنَّ ما كان فيه العوض المال فكلُّ ما يسري عليه يزيد المال في العوض بسبب تلك السراية.

ومثلها أيضاً: لو أنَّ شخصاً فقع عينَ آخر وقال المجني عليه: أنا قد عفوتُ عن الجاني لا أريد منه شيئاً وإنَّما أريد الأجر مِن الله, ثم بعد ذلك سرت الجناية للعين الأخرى فأصبح لا يرى فلو طالب المجني وقال: أنا عفوتُ عن عينٍ واحدةٍ؟ نقول: لا ما دام عفوت عن عين واحدة يسري عن العفو إلى كلِّ ما سرت الجناية إليه, ولو عفا إلى دية نقول: تدفع دية كاملة؛ لأنَّ في العينين ديةً كاملة, ولو سرت الجناية من العين اليمنى إلى اللسان فأصبح لا

يتكلَّم أو قُطِعَ تماماً بسبب الجناية نقول: تلزم هنا دية للسان ونصف دية للعين كما سيأتي -بإذن الله - في باب القصاص فيما دون النفس وهكذا.

المقصود أنَّه إذا عفا مجاناً فكلُّ ما ترتَّب على تلك الجناية هدر سواء موت أو سراية إلى بقية أعضاء, وإذا كان العفو إلى مال فنستمر في هذا المال إلى آخر ما تتوقف عليه الجناية من السراية.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا كان لأحدٍ قصاص ثم عفا عن القصاص واقتص مِن الجاني من قِبَلِ الوكيل فإنَّه لا شيء عليهما كما سيأتي.

قال: (وَإِنْ وَكَّلَ) أي: المجني عليه (مَنْ يَقْتَصُّ) له, وذلك مثلاً لو وكَّله بأنْ يقتص من فلان بقطع أصبعه كما قطع أصبعه, ويكون ذلك بإذن السلطان وبعد حكمه (ثُمَّ عَفَا) أي: المجني عليه (فَٱقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) أي: بالعفو (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) يعني: لا شيء على المجني عليه ولا على وكيله.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قُطعت يده اليمنى عمداً, ثم وكَّل من يطالب بالقصاص والاستيفاء فحُكِمَ له بالقصاص, وذهب الوكيل يطالب بالقصاص حتى استوفي, وقبل تنفيذ القصاص في اليد قال المجني عليه: أشهدكم بأنِّي قد عفوت عن الجاني, ووكيله لا يعلم بذلك فهو جالسٌ مع مَن يُنفِّذ القصاص ((فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا)) أي: على المجني؛ لأنَّ عفوه إحسانٌ وحصل خطأ بسبب إحسانه, والمحسن لا يؤاخذ بخطئه قال سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] ولا يؤاخذ الوكيل أيضاً؛ لأنَّه لم يعلم بذلك ولأنَّ الأصل هو بقاء الوكالة فلا يصار إلى غيرها إلَّا بيقينٍ وهو قد فَعلَ ما وكِّل به من قِبَلِ موكله فلا شيء عليه.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي قوله: (وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ) يعني: قصاص (أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ) أي: طلب إقامة القصاص أو إقامة حدِّ القذف للرقيق نفسِه, وكذا (وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ) يعني: راجعٌ للرقيق ولا يُرجع فيه إلى السيِّد.

فقوله: ((وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ)) أي: عبد ((قَوَدٌ)) يعني: مثلاً لو أنَّ رقيقاً قُطِعت أُذُنه فطلب القصاص من الجاني بقطع أذنه عائدٌ إلى العبد وليس إلى السيِّد؛ لأنَّ المقصود من القصاص التَّشفي وإذهاب ما في النفوس بإقامة القصاص.

وكذلك أيضاً قال: ((أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ)) يعني: لو قُذِفَ العبد بالزنا فإنَّ الذي يُطالب بإقامة الجلد هو العبد وليس السيِّد؛ لأنَّ المقذوف وهو عرضه فهذا عائدٌ إليه حقٌّ من حقوقه.

قال: ((أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ)) ولم يقل: حدُّ قذف؛ لأنَّ العبد إذا قُذِفَ لا يحدُّ القاذف؛ لأنَّ من شروط إقامة حدِّ القذف الحرية كما سيأتي وإذا قُذِفَ عبدٌ لا يقوم على القاذف الحد وهو ثمانون جلدة, وإنَّما يعزر القاذف.

قال: ((فَطَلَبُهُ)) طلب إقامة التعزير وكذا القود للعبد, وكذا ((وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ)) لأنَّه حقٌّ من حقوقه.

قال: (فَإِنْ مَاتَ) أي: العبد (فَلِسَيِّدِهِ) المطالبة بذلك, مثلاً لو قُطعت يده ثم طالب العبد بالقصاص وبعد أسبوع مات العبد, فالذي يطالب بالقصاص هنا هو السيِّد لا الورثة؛ لأنَّ العبد مال من أموال السيِّد والذي يطالب بالمال هو ربُّه وربُّ المال هو السيِّد لذلك يطالب به.

وكذا لو فقعت عين العبد ثم بعد شهرٍ مات وهو يطالب العبد, فالذي يطالب بالدية هو السيِّد؛ لأنَّه يُطالب بجزءٍ من ماله, أما إذا كان حيّا فالذي يطالب به هو العبد؛ لأنَّه حقٌّ من حقوقه عائدٌ إلى قلبه بتشفي قلبه وكذلك عائدٌ إلى قلبه بنزاهة قلبه بإقامة تعزير القاذف.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب العفو عن القصاص, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس.

(بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ)

القصاص ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يُقتص من النفس كاملةً بقتلها وسبق ذلك.

والقسم الثاني: القصاص ولكن بما دون القتل, وهذا لا يكون إلى في نوعين كما سيأتي. وقد دلَّ على القصاص فيما دون النفس بنوعيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ هذا القسم الأول: القصاص بالنفس.

والقسم الثاني وهو ينقسم إلى قسمين: قصاص في الأطراف وذكره سبحانه بقوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ والقسم الثاني من القصاص فيما دون النفس ذكره سبحانه بقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح البخاري ومسلم: ((أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عمت أنس بن النضر - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ)) وقد ساق الإجماع شيخ الإسلام وابن قدامة وغيرهما على القصاص فيما دون النفس بنوعيه, والقصاص فيما دون النفس ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القصاص في الأطراف, والقصاص في الأطراف إما أنْ يكون ممَّا ينتهي إلى مفصل كالكف والأصبع والمرفق والكتف, أو أنْ ينتهي إلى عظم مثل: الأنف والأُذن واللِّسان وغيرها كما سيأتي.

والقسم الثاني من القصاص فيما دون النفس: القصاص في الجروح, والمراد منه الضرب ولا يصل هذا الضرب إلى القطع وإنَّما جرح فقط, يعني: لا تقطع أصبعه أو يده وإنَّما جُرِحَ لحمه.

والضابط فيه - كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا -: أنْ ينتهي الجرح إلى عظم كالموضحة والهاشمة كما سيأتي في الفصل القادم - بإذن الله -.

لذلك قال المصنِّفُ: ((**بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ**)) أي: متى يصح لنا أنْ نقتص من الآخر بدون القتل؟

فقال: (**مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ**) يعني: يصح أنْ يُقتص بما دون النفس بشرطين اثنين:

الشرط الأول: يتعلق بالجاني نفسه وذكره بقوله: ((**مَنْ أُقِيدَ**)) يعني: من اقتص فالقود يعني: القصاص ((**بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ**)) يعني: من صح أنْ يُساوى بقاتل النفس يصح القود منه فيما دون النفس, مثل: قتل المسلم بالمسلم, قتل الكافر بالكافر, قتل العبد بالعبد وذلك يكون بتوفر الشُّروط السابقة في شروط القصاص في النفس الأربعة وهي: التكليف, وعصمة المقتول, والمكافأة في الدين والحرية والرق, وعدم الولادة.

فلو أنَّ أباً قطع يد ابنه لا تُقطع يد الأب؛ لأنَّه لا يصح أنْ يقاد منه في النفس, وكذا لو قطع مسلمٌ يد حربي لا نقطع يد المسلم؛ لأنَّ المسلم لا يُقتل بالحربي, وكذا لو أنَّ صغيراً قطع يد كبير لا تقطع يد الصغير لعدم تكليفه, وكذا تجب المكافأة في النفس فلو قتل حرٌّ عبداً لا يُقتل الحر, وكذا لو أنَّ حرّاً قطع أذن عبد لا نقطع أذن الحر وهكذا.

لذلك قال: ((**مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ**)) يعني: من صح أنْ يقتل قصاصاً بالنفس فيصح أنْ نقتله قصاصاً فيما دون النفس هذا الشرط الأول: وهو توفر الشُّروط السابقة في شروط القصاص في القصاص فيما دون النفس.

والشرط الثاني: في نوع الجناية؛ لذلك قال: (**وَلَا يَجِبُ**) يعني: القود فيما دون النفس (**إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ**) وهو العمد, فالقتل الخطأ لا يجب القود فيه كذلك قطع اليد خطأً لا تجب فيها القصاص, فلو أنَّ رجلاً يقود سيارة ومعه آخر فانقلبت السيارة دون تفريطٍ من السائق, فقُطِعَ أصبع من أصابع الراكب لا نقطع أصبع السائق؛ لعدم العمد وهكذا.

إذاً إذا توفَّرت شروط القصاص في النفس وكانت الجناية عمداً يصح القصاص فيما دون النفس.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يُبيِّن نوعي القصاص فيما دون النفس فقال: (**وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ**) وسيأتي القسم الثاني في الفصل القادم وهو الجراح, ففي الطرف قال: ((**أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ**)) ونعرف القصاص في الطرف بأمرين:

الأمر الأول: أنْ ينتهي إلى مفصل.

والأمر الثاني: أنْ ينتهي إلى عظم.

القسم الثاني: الجراح؛ فدلَّ على أنَّ كسر العظم مثلاً لا قصاص فيه, وكذا كسر الأصبع لا قصاص فيه, وإنَّما القصاص في قطع الطرف أو في جزءٍ منه كما سيأتي.

لذلك قال: (**فَتُؤْخَذُ العَيْنُ**) والجواب في آخره: ((**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ**)) يعني: تؤخذ العين بالعين؛ لأنَّ العين تنتهي إلى عظم.

قال: (**وَالأَنْفُ**) يؤخذ الأنف بالأنف, والمراد بالأنف المارن وهو الذي يتحرك منه, ولو قُطِعَ شيءٌ من الأنف مع توفر الشرطين السابقين يُقتص منه بقطع الأنف, ويكون ذلك بالنِّسب يعني: ما يؤخذ بمساحة الأنف فأنف شخص قد يكون كبيراً والآخر صغيراً وإنَّما ننظر إذا قطع ثلث أنفه نقطع ثلث أنف الجاني, والنصف بالنصف وهكذا فيُبعَّض.

قال (**وَالأُذُنُ**) بالأذن وكذا تُبعَّض (**وَالسِّنُّ**) بالسنِّ ويُبعَّض, فلو كسر مثلاً نصف سنه نكسر نصف السن بشرط الأمن من الحيف كما سيأتي من الشُّروط القادمة - بإذن الله -, ولو كسر ربع السن نكسر ربع السن إذا أُمِنَ الحيف.

قال: (**وَالجَفْنُ**) بالجفن, وكلُّ إنسانٍ له أربع أجفان لكلِّ عين جفنان جفن علو وجفن سفلي, وللعين الثانية جفن علو وجفن سفلي, فلو قطع جفن العين اليمنى العلوي نأخذ جفن العين اليمنى العلوي بالمساواة, ولو قطع نصفه نقطع نصفه وهكذا.

قال: (**وَالشَّفَةُ**) والشفة هي التي تُغطِّي الأسنان من الفم وتُبعَّض أيضاً فلو قطع نصف الشفة نقطع نصف الشفة, ولا ننظر إلى مقدار ما قطعه وإنَّما نأتي إلى الجاني وننظر المقطوع منه هل هو ربع الشفة أم نصفها؟ فإذا تبين أنَّه ربعها نقطع ربع الشفة الآخر؛ لأنَّ شفاه الناس تختلف من كبر إلى صغر.

قال: (**وَاليَدُ**) باليد وكذا الأنملة بالأنملة (**وَالرِّجْلُ**) بالرجل (**وَالإِصْبَعُ**) بالأصبع (**وَالكَفُّ**) بالكف (**وَالمِرْفَقُ**) بالمرفق, ولو قطع نصف الساعد ما نقطع إلى المرفق وإنَّما لو طالب نقطع

الكف ولا نزيد؛ لأنَّ كسر العظم لم يؤدِّ إلى مفصل فلو كسر من نصف العضد وانقطعت اليد ما نأتي ونقطع الجاني من النصف وإنَّما لنا أنْ نقطعه من المفصل الأول فقط ولا نزيد؛ لأنَّ من الشُّروط كما سيأتي استواؤهما.

وهذه الأمثلة وهي: اليد والرجل والأصبع والكف والمرفق ممَّا ينتهي إلى مفصل, والسابقة العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة تنتهي إلى عظم.

ثم بعد ذلك عاد المصنِّفُ رحمه الله يُمثِّل لما ينتهي إلى عظم فقال: (**وَالذَّكَرُ، وَالخِصْيَةُ**) وكذلك أيضاً اللِّسان؛ لأنَّه ينتهي إلى عظم ولو قطع نصف اللِّسان نقطع نصف اللِّسان وهكذا.

قال: (**وَالأَلْيَةُ**) ولا يقال: الإلية وهي مجتمع أعلى الفخذ مع أسفل الظهر, فلو قطع نصفها نقطع نصف أليت الجاني وهكذا.

قال: (**وَالشُّفْرُ**) على وزن قُفْلُ, والشُّفر للمرأة وهو ما يكون من اللَّحم بين فرجها, فلو قَطعت امرأةٌ شفر امرأة الأيمن نقطع شُفرُ الجاني الأيمن وهكذا.

وجواب ما تقدم قال: (**كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ**) فلو أنَّ شخصاً قطع أذن شخص لا نكسر سنه, وإنَّما نماثل في ذلك وهذا من العدل في الإسلام.*

قال رحمه الله: (**وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ**) أي: يُشترط في الاستيفاء في الأطراف شروط إضافة إلى ما سبق من الشُّروط, وسبق خمسة شروط فيكون عدد الشُّروط الاستيفاء في الطرف ثمانية شروط.

الشُّروط التي تقدَّمت على سبيل التفصيل: الشرط الأول: عصمة المقتول, الشرط الثاني: التكليف, الشرط الثالث: المكافأة, الشرط الرابع: عدم الولادة, الشرط الخامس: العمد وهو الذي أَشَارَ إليه سابقاً: ((**وَلَا يَجِبُ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ**)).

وفصَّل في هذه الشُّروط الثلاثة؛ لأنَّها خاصة بالطرف؛ لذلك قال: (**الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ**) أي: الأمن مِن أنْ يزيد عند استيفاء القصاص بأنْ يتعدَّى إلى غير ما اقتص منه. فمثلاً: لو كَسر عظمه فلا يمكن أنْ يؤمن الحيف؛ لأنَّه قد يسري هذا الكسر إلى ما هو أعلى مِن العظم, ولا يمكن الأمن من الحيف إلَّا بأمرين اثنين: الأمر الأول ذكره بقوله: (**بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ**) والمفصل هو ما بين العظمين وما بينهما متحركٌ, فمثلاً:

الأصبع يتحرك فنهاية حركته مفصل, والكف تتحرك نهاية الحركة هو المفصل, وكذا المرفق وكذا الكتف وكذا الركبة وكذا ما عند الكعبين وهكذا, فكلُّ ما ينتهي إلى مفصل فلنا أنْ نقتص منه.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً قطع يد رجل من المرفق لنا أنْ نقتص منه؛ لأنَّ الحيف وهو زيادة الضرر منتفية.

قال: (أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ) يعني: هو لحم لكن هذا اللَّحم ينتهي إلى شيء, ومثَّل له بقوله: (كَمارِنِ الأَنْفِ) أي: اللَّحم المرن الذي على الأنف, واللَّحم الذي على الأنف يشمل ثلاثة مواضع في الأنف:

الموضع الأول: المنخر, والموضع الثاني: المنخر الآخر, والموضع الثالث: ما بينهما, فإذا حرَّك الشخص أنفه هذا المتحرك لو أعتدي عليه فلنا أنْ نقتص, فمثلاً: لو أنَّ شخصاً قطع نصف المنخر الأيمن لنا أنْ نقتص منه ببعضه, وهكذا, وكذلك اللِّسان لو أنَّ شخصاً قطع جزء منه نقتص منه؛ لذلك قال: (وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ) المتحرك منه.

الشرط الثاني ذكره بقوله: (الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ) يعني: بين الأطراف (فِي الِٱسْمِ) يد بيد, عين بعين, كف بكف, فلا يصح إذاً عين بأذن (وَالمَوْضِعِ) يمين بيمين, يسار بيسار, وأعلى بأعلى كأعلى الشفة وسفلى الشفة بسفلى الشفة وهكذا.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يُفصِّل في المماثلة, وبدأ بالقسم الثاني منها بالموضع فقال: (فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ) يعني: لا تؤخذ مثلاً يد يمنى بيد يسرى, فلو أنَّ شخصاً قطع يد آخر من الكتف اليمنى لا نقطع يد الآخر من الكتف اليسرى, ولو فقع عينه اليمنى لا نفقع عينه اليسرى, وإنَّما كما قال سبحانه: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ في كلِّ شيءٍ بينهما من الاسم والموضع, قال: (وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ) فلو قُطِعَ الخنصر الأيمن لا نقطع الخنصر الأيسر.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى التمثيل للمماثلة في الاسم فقال: (وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ) ويصح ولا خَنصَر ببنصَر في اللَّفظ, والخِنصر هو الأصبع الصغير في اليد فلا يؤخذ الأصبع الصغير من الذي بجانبه, (وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً في يده أصبعاً سادساً

زائداً, فلو أنَّ شخصاً قطع هذا الزائد عمداً لغير العلاج فلا نقطع أصبعاً من أصابع الجاني؛ لأنَّ هذا الأصبع زائد فلا يؤخذ به.

قال: (وَلَا عَكْسُهُ) يعني: لا يؤخذ زائد بأصلي, يعني: لو أنَّ شخصاً قطع إبهام رجلٍ وفي الجاني أصبع سادس زائد ما نقطع الزائد, وإنَّما نقطع الإبهام وهكذا.

ثم قال: (وَلَوْ تَرَاضَيَا) يعني: على عدم المماثلة في الاسم والموضع (لَمْ يَجُزْ) فلو أنَّ شخصاً فقع عين آخر وقال الآخر الجاني: أنا راضي بهذا الفعل بقطع أذني فقال المجني عليه: وأنا راضي بأنْ أقطع أذنك لا يصح؛ لأنَّ جسد الإنسان ليس ملكاً له وإنَّما أباح الله عز وجل إتلافَ شيءٍ من ذلك بسبب الجناية.

وكذا لو أنَّ شخصاً قطع كف اليد اليمنى وقال له: اقطع كف يدي اليسرى حتى استطيع أنْ أكتب لطالب العلم فلو تراضيا على ذلك لم يجز؛ لأنَّ الذي أبيح في الشرع هو قطع الكف اليمنى بسبب الجناية.

وبناءً على هذا: أخذ العلماء من هذه العبارة عدم جواز التبرع بالأعضاء؛ لأنَّها ليست ملكاً للشخص وإنَّما هي أمانة مودِعة عند الشخص حتى يستردها لربِّها بالوفاة, ومن أجاز التبرع بالأعضاء أجاز ذلك للضرورة وبأنَّ تلف أعضاء الإنسان مألوها بعد الوفاة إلى التلف بأكل الأرض لها فقالوا: ننتفع منها لئلا تأكلها الأرض وسيأتي - إنْ شاء الله - الشرط الثالث.*

قال رحمه الله: (الثَّالِثُ) أي: من شروط استيفاء القصاص وهو الشرط الأخير من شروط القصاص فيما دون النفس قال: (آسْتِوَاؤُهُمَا) أي: استواء العضو المجني عليه مع عضو الجاني (فِي الصِّحَّةِ) والمراد بالصحة هنا أي: استواؤهما في السلامة بألَّا تكون معدومة المنافع (وَالْكَمَالِ) أي: كمال عددها إنْ كان العضو ممَّا فيه عدد كالأصابع وكالأنامل في الأُصبع.

وفصَّل ذلك بقوله: (فَلَا تُؤْخَذُ) عائدٌ إلى الاستواء في الصحة يعني: فلا تأخذ يدٌ أو قدمٌ (صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ) فلا نقتص من يد متحركة يُنتفع بها من يد مجنيٍّ عليها مشلولة (وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ) يعني: لو شخص أصابعه مكتملة خمسة, فقطع كفَّ إنسان عمداً

وليس له سوى أصبع واحد فلا نقتص من الجاني هنا لعدم الاستواء في الكمال؛ لأنَّ أصبع المجني عليه ناقصة وأصابع الجاني كاملة.

ثم قال: (وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ) المراد بالعين القائمة هي العين التي يوجد فيها الجرم لكن لا تُبصر بأنْ يكون السواد ذاهب, فلو أنَّ شخصاً يبصر فقع عين رجلٍ فيه جرم العين لكن لا يُبصر بها فلا نقتص من الجاني؛ لأنَّ العين المجني عليها غير مساوية لعين الجاني في الصحة.

قال: (وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ) يعني: عكس ما تقدَّم فلو أنَّ رجلاً في كفه أصبع واحد قطع يد رجلٍ كاملةَ الأصابع نقتص من الجاني, قال: (وَلَا أَرْشَ) فلو طالب المجني عليه قال: أنا ذهبت مني أربعة أصابع وهو ليس له سوى أصبع واحد وقطعتم كفه أريد أرش بقية الأصابع الأربعة, نقول: لا أرش القصاص يكفي؛ لأنَّ الله عز وجل لم يذكر سوى القصاص ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ فلا أرش فإذا قطع الكف نقطع الكف سواء كانت كف الجاني كاملة أم ناقصة.

وكذا العكس أيضاً لو أنَّ رجلاً عينه اليمنى لا يُبصر بها ذهب ضوؤها ففقع عين رجلٍ مبصر اليمنى, نقتص من الجاني هنا ولا أرش فلو قال المجني عليه: أنا عيني أبصر بها وهو لا يبصر بجرم عينه فأريد الأرش نقول: ليس لكَ الأرش ليس فيه سوى القصاص.

وكذا لو أنَّ رجلاً ليس في قدمه سوى ثلاثة أصابع لو قطع قدم رجلٍ نقطع قدمه, ولو أنَّ رجلاً قدمه كاملة فقطع قدم رجلٍ ليس فيها سوى أربعة أصابع لا نقتص منه لعدم الاستواء في الكمال.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله هنا انتهى من القصاص في الأطراف, ويأتي - إنْ شاء الله - بعد ذلك القسم الثاني من القصاص فيما دون النفس في الفصل القادم: وهو القصاص في الجراح.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله القسم الثاني من أقسام القصاص فيما دون النفس.

سبق القسم الأول: وهو القصاص في الأطراف, وهنا يتحدَّث عن القصاص في الجراح, والجراح تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون الجرح سطحياً لم يصل إلى عظم فهذا لا قصاص فيه, مثل: لو أخذ سكيناً فجرح أعلى الفخذ جُرحاً بسيطاً فهذا لا قصاص فيه.

القسم الثاني: أنْ ينتهي إلى عظم وهو الموضحة وهذا فيه القصاص.

القسم الثالث: أنْ يصل إلى العظم ويزيد في العظم سواء كَسرَ العظم أو نَقلَ العظم من مكان إلى مكان آخر فهذا القصاص يكون فيما وصل إلى العظم فقط, وما بعد تعدَّى إلى العظم لا قصاص فيه كما سيأتي.

القصاص الرابع: أنْ يكون الجرح لا ينتهي إلى عظم أصلاً مثل لو ضربه بكسين في بطنه فهنا لا ينتهي إلى عظم فهذا لا قصاص فيه كالقسم الأول.

إذاً الجراح على سبيل الإجمال تنقسم إلى قسمين: إما أنْ تنتهي إلى عظم أو لا تنتهي إلى عظم, فإنْ كان ينتهي إلى عظم ولم يصل إلى العظم فلا قصاص فيه, وإنْ وصل إلى العظم ففيه القصاص, وإنْ وصل إلى العظم وزاد فالقصاص فيما وصل إلى العظم فقط, وإنْ كان ليس فيه عظم أصلاً فلا قصاص فيه.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (النَّوعُ الثَّانِي) يعني: من أنواع القصاص فيما دون النفس قال: (الجِرَاحُ؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ) هذه هي القاعدة في القصاص في الجروح, فكلُّ جرحٍ ينتهي إلى عظم فيه قصاص, وإذا لم ينته إلى عظم فلا قصاص, وإذا كان يصل إلى عظم ولكنَّه لم يصل إلى عظم مثل: لو كان اللَّحم الذي على الفخذ سماكته مثلاً سنتمتر ولم يصل من السكين إلَّا إلى نصف سنتمتر فهذا لا قصاص فيه؛ لذلك قال: ((فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ)) فلو أتى بالسكين وجرحه إلى العظم نجرحه قصاصاً إلى العظم.

ثم بعد ذلك مثَّل للقصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم قال: (كَالمُوضِحَةِ) الموضحة لفظٌ مختصرٌ يُقصد به الجرح الذي يوضِّح العظم في الرأس أو في الوجه, فبدل أنْ يقول

المصنِّفُ: كالجرح الذي يصل إلى عظم في الرأس والوجه قال: ((**كَالمُوضِحَةِ**)) فلو أنَّ شخصاً أخذ قلماً وجرح رجلاً مع فكه الأيمن ووصل إلى العظم فيه القصاص, وإذا لم يصل فلا قصاص فيه.

وكذا لو أنَّ شخصاً ضرب آخر بحديدة مع رأسه فبان العظم فيه القصاص, ولو ضربه بحديدة ظاهرة ولم تصل إلى العظم فلا قصاص, فإذا وصلت إلى العظم فيها القصاص.

قال: (**وَجُرْحِ العَضُدِ**) يعني: وكجرح العضد, والعضد ما بين المرفق والكتف, فلو ضربه بحديدة ووصلت إلى العظم فيه قصاص, لم تصل لا قصاص فيه.

قال: (**وَالسَّاقِ**) كذلك لو ضربه بسكين فوصلت السكين إلى العظم فيه القصاص, وإذا لم تصل فلا قصاص (**وَالفَخِذِ**) يعني: والجرح أيضاً في الفخذ (**وَالقَدَمِ**) فلو أخذ شخص قلماً فضرب آخر مع ظهر قدمه وظهر العظم فيه القصاص, لم يصل إلى العظم لا قصاص.

فلمَّا بيَّن ما فيه القصاص قال: (**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ**) يعني: ممَّا لا يصل إلى العظم (**مِنَ الشِّجَاجِ**) الشجاج أيضاً كلمة مخصرة يُقصد بها الجرح الذي لا يصل إلى العظم من الرأس أو الوجه, فلو أتى شخصٌ مثلاً بسكينٍ صغيرة وجَرح الخد جَرحاً بسيطاً هذا لا قصاص فيه؛ لذلك قال: ((**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ**)) لأنَّ الضربات في الرأس أو الوجه.

قال: (**وَالجُرُوحِ**) في بقية الجسد مثل البطن؛ لأنَّها لا تنتهي إلى عظم ومثل: الضربة إذا كانت بين عظام الصدر, أو بين عظام الظهر فهذه لا قصاص فيها؛ لأنَّها لا تنتهي إلى عظم ولا قصاص أيضاً في كسر العظام, فلو وصل الجرح إلى كسر العظم فلا قصاص فيه.

قال: (**غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ**) لأنَّه يُعتبر السنِّ من العظام فلو كسر نصف سنه نكسر نصف سن الجاني وهكذا.

وإذا أردنا أنْ نقتص من الجروح ممَّا يصل إلى عظم يكون ذلك بقدر مساحة الجناية, فلو أنَّ شخصاً ضرب رجلاً بسكين مع يده ثلاثة سنتمتر نقتص من الجاني ثلاثة سنتمتر, ولو كانت الضربة في الرأس مثلاً خمسة سنتمتر نقتص من الجاني خمسة سنتمتر وهكذا بمقدار المساحة, ولا ننظر إلى النسبة في الجراح وإنَّما النسبة كما سبق في الأسنان هناك وفي الأطراف.

ثم بعد ذلك لما وضع القاعدة أنَّ الجراح تكون إلى عظم, ومثَّل لما يصل إلى عظم, ووضَّح بعد ذلك الذي لا قصاص فيه, بيَّن فيما وصل الجرح إلى العظم وتعدى العظم بتلفٍ فيه.

لذلك قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) يعني: الجرح (أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ) يعني: عندنا مثلاً هذه اليد وصل الجرح إلى العظم هذه فيها القصاص, لكن لو زاد وكسر العظم ما في قصاص في الكسر وإنَّما القصاص إلى الموضحة.

لذلك قال: (كَالهَاشِمَةِ) وهي التي تهمش العظم تكسره (وَالمُنَقِّلَةِ) يعني: وصلت إلى العظم وكسرت العظم ونقلته إلى مكان آخر, مثلاً العظم هنا فانتقل العظم الأيمن إلى الأيسر أو تحرك عن مكانه فلا قصاص إلَّا لما ينتهي إلى العظم (وَالمَأْمُومَةِ) يعني: المخ الذي في وسط العظم إذا وصل الجرح إلى العظم ثم انكسر العظم ثم وصل إلى المخ الذي في داخل العظم القصاص فقط إلى العظم وما عداه لا قصاص فيه.

ما الذي فيه؟ قال: (فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً) يعني: يقتص منه إلى الموضحة (وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ) يعني: لو أنَّ شخصاً ضرب آخر مع يده ووصلت السكين إلى العظم, ثم كسرت العظم ووصلت إلى مخ اليد نقتص منه في الموضحة, ونأخذ في الباقي الأرش.

كيف الأرش؟ نُقدِّر أنَّ هذا المجني عليه عبد ونُقوِّمه إذا لم تكن الضربة فيه كم يساوي وبعد هذه الضربة لما انكسر عظمه كم يساوي؟ فلو كان يساوي قبل خمسة عشرة ألف ريال والآن عشرة آلاف ريال نقتص من الجاني إلى الموضحة, ونقول للجاني: أدفع أرشاً للمجني عليه خمسة آلاف ريال وهكذا.

إذاً القصاص في الجروح لا يكون إلَّا لما ينتهي إلى عظم فما كان قبل العظم لا قصاص فيه, وما كان لا عظم فيه لا قصاص فيه, وإذا كان فيه عظم وزاد إلى الدخول في العظم لا قصاص فيه, والعلة في ذلك: لعدم الأمن من الحيف فلو أردنا القصاص في كسر العظم قد نكسر زيادة على ما كَسرَ الجاني وهكذا.

وعلى قول المصنِّفُ رحمه الله لا قصاص فيما عدا ذلك من الضربة في الظهر, أو الضرب على الفخذ, أو قلع الأظافر؛ لأنَّها لا تنتهي إلى عظم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى القصاص في جميع ذلك ولولم ينته إلى عظم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بشرط الأمن من الحيف والزيادة في ذلك.

فلو رأينا رجلاً يَضرب رجلاً آخر مع ظهره عشرة ضربات فحتى نُقيم عليه القصاص على قول شيخ الإسلام وابن القيم نأتي بشهود شاهدوا قوة الضرب من عدمه, فنأمر غيره إذا كان الضرب في الظهر بأنْ يَضرب بقوة أو ضعف ضربات الجاني على المجني عليه, وليس إذا ثبت الضرب وأردنا أنْ نقتص فيمن يقول بالاقتصاص في الضرب إلَّا بالشرط السابق وهو ثبوت نوع الضرب من القوة أو الضعف.*

لما ذَكرُ المصنِّفُ رحمه الله الجناية فيما دون النفس في الطرف والقسم الثاني في الجروح, وكان ما سبق ذكره هو فيما إذا كان الجاني منفرداً بالجناية سواء بالقطع أو الجرح, ثم بعد ذلك ذَكرَ هنا إذا كانت الجناية من اثنين فصاعداً فهل يقتص منهم أم لا؟

قال: (وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا) مثل: لو اجتمع خمسةُ أشخاصٍ فقطعوا كفَّ يد رجل وكان اجتماعهم بأنْ يكونوا جميعاً شدّوا هذا العضو أو اجتمعوا جميعاً على آلةٍ حادّةٍ فقطعوها فعليهم الجميع القود.

وذهب بعض أهل العلم أيضاً إلى أنَّ المالئ في هذه الجريمة كالذي يُراقب لهم أو يُغلق الأبواب عليهم مع المجني عليه ليقطعوا طرفه أيضاً عليه القصاص, والدليل على أنَّ الجماعة يقطعون بالواحد ما جاء في صحيح البخاري: ((فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ, ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا, فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا, وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ, وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا)) فدلَّ على أنَّ الاثنين يُقطعان بالواحد وكذا إذا كثروا, وهذا من تمام العدل والقوة في الأحكام, ومن أسباب الأمن في المجتمعات.

قال: (أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ) يعني: لو اجتمع مثلاً ثلاثة فجرحوا رجلاً في رأسه موضحةً, فعلى الجميع الجناة نجرحهم قصاصاً كما جرحوا الجاني حتى ولو كان واحداً, والدليل هو القياس على القطع في الأطراف بحكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكما يُقتص من الجماعة بالواحد في الأطراف كذلك يقتص من الجماعة بالواحد في الجروح.

لذلك قال: (فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ) أي: جميعاً, وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ((لَوِ ٱشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)) فدلَّ على أنَّ الجميع يقتل بالواحد, وإذا كان الجماعة يقتلون في النفس بالواحد فمن باب أولى فيما دون النفس.

ثم بعد ذلك قال: (وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ) هذه قاعدة فقهية ((وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ)) يعني: أثر الجناية بالتلف أو الموت ((مَضْمُونَةٌ)) يعني: لو أنَّ رجلاً قطع أُصبع رجل ثم تلفت جميع اليد من أولها إلى آخرها, فهنا جميع هذا المتلف فيه القصاص وفيه القود, فلو تلفت يد المجني عليه ولم يُقطع سوى أصبعه نَقطع جميع يد الجاني, يعني: ننظر إلى أين توقفت السراية فنقتص بذلك إذا انتهى إلى طرف, وفي الجروح كما سيأتي إذا انتهى إلى عظم كما سبق.

لذلك قال: ((وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ)) يعني: تضمن فننظر إلى أين تنتهي السراية ثم ننظر القصاص إلى أين, فلو انتهت السراية إلى الكف نقطع كف الجاني, وإذا سرت الجناية إلى المرفق إلى المرفق وهكذا.

قال (فِي النَّفْسِ) يعني: لو قطعوا أُصبعه فسرى الضرر إلى القلب فمات الرجل نقتص من الجاني, فلو قال الجاني: أنا قطعت أصبعه فقط نقول: نعم لكن هذا الأثر سرى إلى جميع النفس فيقتص به؛ لأنَّ العبرة بالجناية وأثرها.

ومن هنا على المسلم أنْ يحذر من الاعتداء إلى غيره فقد تؤدي الجناية اليسيرة إلى أمرٍ كبيرٍ مِنْ: قتل أو دون القتل, فكلُّ اعتداء على الآخر محرَّم وضرره كبير.

قال: (فَمَا دُونَهَا) يعني: تضمن في النفس ويضمن فيما دون النفس, فلو أنَّ رجلاً قطع أُصبع رِجل رَجلٌ فسرت الجناية إلى جميع القدم وسرت أيضاً إلى جميع اليد اليمنى نقتص منه بقطع القدم وبقطع اليد وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (وَسِرَايَةُ القَوَدِ: مَهْدُورَةٌ) يعني: لو اقتصينا من الجاني الذي قطع أُصبع الرجل يعني: رجلٌ قطع أصبع رجلٍ فاقتصينا منه بقطع أصبعه, فسرت الجناية حتى مات الجاني نقول: هذه مهدورة ولا يَدفع لولي الأمر شيئاً من الدية وكذا المجني عليه؛ لأنَّنا فعلناه ما أمرنا الله عز وجل به من القصاص, فإذا سرى هذا من أثر سبب جنايته على الجاني فاقتصينا منه بسبب الجناية.

لذلك قال: ((وَسِرَايَةُ القَوَدِ)) يعني: القصاص ((مَهْدُورَةٌ)) وكذا لو أنَّ رجلاً قطع أُذن رجلٍ فلمَّا قطعنا أذن الجاني مات, نقول: هنا هدر فلا ندفع دية ولا نطالب المجني عليه بشيءٍ من الدية أو القصاص أو غير ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ**) يعني: هذا الأصل, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً قال: قُطِعَ أصبعي والدم يسيل ويقول: اقتصوا منه نقول: انتظر حتى يبرأ الجرح فإنْ بري الجرح وضمنا عدم السراية نقتص وإلَّا فلا, وكذا لو أنَّ رجلاً طَعنَ رجلاً آخر في يده ووصل إلى العظم نقول: انتظر حتى يبري ذلك الجرح حتى يُشفى تماماً فإنْ شُفِيَ نقتص من الجاني.

لذلك قال: ((**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ**)) بالقطع مثل: الأصبع ((**وَجُرْحٍ**)) مثل ما سبق الجرح في اليد ((**قَبْلَ بُرْئِهِ**)) حتى نعلم بم نقتص من الجاني؛ لأنَّ الجانية قد تسري.

قال (**كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ**) يعني: قبل برئه, فلو أنَّ رجلاً قُطعت يده اليمنى فقال: لا أريد القصاص وإنَّما أريد الدية وكما سيأتي أنَّ في قطع اليد الواحدة نصف الدية, فلو قال: أعطوني الآن نصف الدية نقول: لا ما نعطيك حتى تبرأ تماماً من أثر القطع فإذا برئت يدك ندفع الدية, ولو قال: أنا أريدها ولو سرت الجناية سوف أطالب بذلك نقول: إذا طلبت الآن بالدية أو القصاص ثم سرت فيسقط ما سرى من جنايةٍ أو ديةٍ؛ لأنَّك طالبت قبل برئك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الجنايات, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الديات.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

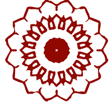


لفضيلة الشيخ

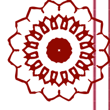
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم



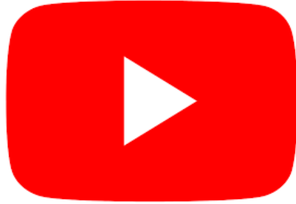
كتاب الحدود



للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ الحُدُودِ)

الحدُّ لغةً: هو المنع فيقال: حُدَّ فلانٌ مِن الدخول إلى كذا - أي: مُنِعَ -.

وشرعاً: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصية.

وقوله: ((عقوبةٌ مقدَّرةٌ)) يُخرج العقوبة غير المقدَّرة وهو التَّعزير مثل: أكل الميتة وشُرب الدخان ونحو ذلك.

وقوله: ((في معصية)) أي: بسبب فعل معصية.

وقد دلَّ الكتاب والسُّنَّة والإجماع على الحدود, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والحدود خمسة أنواع:

النوع الأول: حدُّ الزنا.

والنوع الثاني: السرقة.

والنوع الثالث: حدُّ شارب الخمر.

والنوع الرابع: القذف.

والنوع الخامس: قطع الطريق.

وهذه الأنواع الخمسة لا تُقام على من ارتكب شيئاً منها إلَّا بأربعة شروط ذكرها بقوله: (لَا يَجِبُ الحَدُّ) أي: لا يجب إقامة الحد (إِلَّا عَلَى بَالِغٍ) هذا الشرط الأول فالصغير لو شرب الخمر لا يُجلد الحد وكذا لو زنا, والمراد بالصغر هنا من كان دون البلوغ, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. قال: وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ)) وإذا القلم مرفوع عن الصغير في العبادات فالحدود التي تدرى بالشبهات أولى.

الشرط الثاني قال: (عَاقِلٍ) فالمجنون لو سرق لا يقام عليه الحد وإنَّما يُعزَّر والمجنون يعي ما خُوِّف منه وإنْ كان لا يدرك إدراكاً تاماً, فيُعزَّر لكفي شرِّه عن الناس, والدليل الحديث السابق أيضاً: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. قال: وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

وبعض أهل العلم يختصر هذين الشرطين وهما البلوغ والعقل في شرطٍ واحد وهو التَّكليف, فإذا أطلق التكليف عند أهل العلم فالمراد به البلوغ والعقل.

الشرط الثالث قال: (مُلْتَزِم) والمراد بالملتزم هنا المسلم والذمي فقط على قول المصنِّفِ رحمه الله, والمراد بالذمي هو مَن دخل المسلمون إلى أراضيهم وأبى الإسلام ورَضِيَ بدفع الجزية ويبقى على دينه فهذا إنْ سرق تُقطع يده, وإنْ قطع الطريق يُقام عليه الحد.

ويخرج بذلك على قول المصنِّفِ رحمه الله المستأمَن والحربي, والمستأمَن هو الكافر الذي يدخل بأمان إلى بلاد المسلمين فيُعطيه الإمام الأمان ألَّا يسلب ماله وأنْ يُحقن دمه ما دام في أرض المسلمين, كالكفَّار الآن في بلاد المسلمين يُطلق عليهم بأنَّهم مستأمنون وهذا لا يدفع الجزية؛ لأنَّه يدخل إلى بلاد المسلمين بأمان لتجارةٍ مثلاً, أو لحاجة المسلمين إلى علمه كطبٍّ ونحو ذلك.

وعلى قول المصنِّفِ المستأمَن يقام عليه الحدُّ إذا كان الحدُّ لحق الآدمي وهما حدُّ السرقة والقذف, وعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا يقام عليه حدُّ الزنا ولا حدُّ قطع الطريق؛ لأنَّه لم يلتزم أحكام المسلمين بدفع الجزية وإنَّما يُعزَّر.

ولا أعلم دليلاً يستثني المستأمَن من إقامة الحد عليه فهو كغيره من أهل الذمة ومن أهل المسلمين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يأت دليلٌ يُخرج المستأمَن من إقامة الحد عليه لا سيما إذا جرى العرف بين البلدان أنَّ كلَّ بلدةٍ تجري أحكامها وأنظمتها على مَن هو في أراضيها سواء كان من أهلها أو من غير أهلها, ومن كان في ديار المسلمين وديارهم تحكم بشرع الله فيُحكم بينهم بشرع الله كغيرهم من المسلمين.

وقوله: ((مُلْتَزِم)) يُخرج أيضاً الحربي, فالحربي مطلوبٌ منه ما هو أعظم من الحدِّ وهو القتل, فلو سرق مثلاً الحربي أصلاً يُقتل سواء سرق أو لم يسرق كما قال سبحانه: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩].

إذاً الحدُّ يقام على المسلم وعلى الذمي وعلى المستأمن على القول الرَّاجح أيضاً, أما الحربي فهو مطلوبٌ قتله.

الشرط الرابع قال: (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) ويُخرج الجهل بالتحريم, والمقصود الجهل بالتحريم ليس الجهل بنوع العقوبة فلو أنَّ شخصاً وهو محصن زنا وقال: كنت أظنُّ أنَّ كلَّ من زنا يُجلد ولا يرجم المحصن فلا ينظر إلى قوله؛ لأنَّ جهله بنوع العقوبة لا يُعتبر وإنَّما الذي

يعتبر شرعاً جهله بالتحريم مثل: من كان في بلادٍ نائيةٍ عن الناس وهو مسلمٌ ويشرب الخمر ويظن أنَّ شرب الخمر ليس محرماً؛ لأنَّه نشأ على ذلك.

ويدخل في ذلك أيضاً من أسلم حديثاً ولم يعلم بأحكام المسلمين مثل: شخص كان على الديانة النصرانية وهو يشرب الخمر وبعد إسلامه أيضاً شرب الخمر يظن أنَّ الخمر حلالٌ أيضاً في الإسلام وهو لم يسلم إلَّا قبل يوم مثلاً فهذا لا يقام عليه الحدُّ, والذي يُقدِّر ذلك هو الإمام فلو قال له: أنا لا أعلم وحقيقته أنَّه يعلم لا ينظر إلى قوله هذه شروط إقامة الحدِّ.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مَن الذي يقيم الحد؟ قال: (**فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ**) والمقصود بالإمام هنا هو الوالي الأعظم في بلد المسلمين فهو الذي يحكم ويأمر بإقامة الحدِّ (**أَوْ نَائِبُهُ**) كالقاضي في إقامة الحدِّ.

((**الإِمَامُ**)) لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون كانوا يقيمون الحدود ويأمرون بها, ((**أَوْ نَائِبُهُ**)) كما كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يُنيب غيره في إقامة الحدِّ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) متفق عليه, ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أمر برجم الزاني ماعز رضي الله عنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ السيِّد خاصةً له أنْ يقيم حدَّ الزنا على عبده أو أمته في الزنا فقط؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)) متفق عليه, قالوا: واختص السيِّد بإقامة حدِّ الزنا؛ لأنَّ إقامة الزنا وإعلانه على العبد فيه ضررٌ على السيِّد لو أراد بيعه فهو جزءٌ من ماله يُستر عيبه وهو قول الجمهور.

وذهب الأحناف وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ إقامة الحدِّ حتى على الأمة أو العبد لا يقيمه سوى الإمام أو نائبه ولا يقيمه السيِّد قال: ((والمراد بقوله: ((فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ)) يعني: ليرفعها إلى الإمام يجلدها الإمام)).

ثم بعد ذلك بيَّن مكان إقامة الحدِّ قال: (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) فتقام الحدود في الأسواق وفي الطرقات وعند المدارس وفي الفضاء ونحو ذلك, ولا يقام في المسجد؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم عن المساجد: ((إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ)) ولئلا تُلوَّث

مساجد المسلمين بما قد يُبدر من المحدود كالدم مثلاً في قطع السرقة, وكالقتل في حدِّ الطريق وغير ذلك.

والمقصود من إقامة الحدود في الإسلام المقصود بها ثلاثة أشخاص: الشخص الأول: القاضي أو الإمام, وواجبه هنا الرحمة فيرحم مَن وجب عليه الحد؛ لأنَّه مُؤدِّب كالوالد يُؤدِّب ولده, فليس المقصود مِن إقامة الحدِّ التَّشفي ويجب ألَّا تطغى رحمة القاضي على أوامر الله فيُبطل الحدود, وإنَّما يرحم من وجب عليه الحد في نفسه ولا يكون متشفياً مِن حكمه.

الشخص الثاني المقصود مِن إقامة الحدِّ: المحدود وهو تطهيرٌ له فمن أقيم عليه الحد كان كفارةً له كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام, وقال النَّبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة التي أقيم عليها حدُّ الزنا: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)).

الشخص الثالث مِن المقصدين من إقامة الحدِّ: هم مِن سوى الإمام والمحدود وهم بقية المجتمع, وذلك لردعهم وزجرهم من ارتكاب ما حرَّم الله سبحانه وتعالى.

ومِن هنا تعلم أنَّ الحدود شُرِعت لمغفرة الذنوب, ولإفشاء الرحمة من قبل الإمام على رعيته, وليعيش المجتمع آمناً مطمئناً, والإسلام يتشوَّف إلى عدم إقامة الحدِّ مِن التشديد في إثباته في غير الإقرار, فالزنا مثلاً أربعة شهود, وفي السرقة وهي أمرٌ مخفيٌّ الزم فيه شاهدين اثنين, لكن إنْ ثبت الحدُّ كان الحدُّ قويّاً, والله عز وجل هو الذي خلق الخلق وهو أعلم وأحكم بما يصلح لهم؛ لذلك اشترط أهل العلم لإقامة الحدود ما سبق.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شروط إقامة الحدِّ شَرعَ بعد ذلك في كيفية إنفاذ الحدود, وشَرعَ في بيان كيفية أكثر الحدود اشتركاً فيه وهو الجلد.

فالجلد يكون في القذف وشُرب الخمر وفي الزاني البكر, وبقية الحدود إما قتل أو قطع فقط.

قال: (**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ**) في الجلد لا يخلو: إما أنْ يكون المجلود رجلاً أو امرأةً, وذَكرَ هنا رحمه الله فيما إذا كان المجلود رجلاً فقال: ((**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ**)) أي: على الصفة التي سنذكرها, ويُخرج بذلك التعزير فللقاضي أو الوالي أنْ يزيد في شدَّة الضرب مثلاً في التعزير, وكذا في الآلة التي يُجلد بها, وكذا في هيئة المجلود, أما في الحدِّ فيتفق في الهيئة التي سيذكرها المصنِّفُ رحمه الله.

قال: (قَائِمًا) يذكر هنا الهيئة التي يكون فيها المجلود حال تنفيذ الحدِّ قال: ((قَائِمًا)) أي: لا يُجلد وهو قاعد, وكذا لا يُجلد وهو مضطجع وإنَّما وهو قائم؛ لئلا يتألم المجلود فالجالس والمضطجع ألمه أشد من القائم؛ لأنَّ القائم يشدُّ جسده.

ثم قال: (بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ) ذكر بعد ذلك المصنِّفُ صفة الآلة التي يكون بها الجلد, ثم بعد ذلك عاد إلى إكمال بقية هيئة المجلود, ولو أنَّ المصنِّفَ رحمه الله قال: ((والجلدُ في الحدِّ بسوطٍ لَا جديدٍ ولَا خلقٍ, ويكون الرجلُ قائماً لَا يُمدُّ ولَا يُربط ولَا يُجرد)) لكان أولى في الترتيب.

فقوله: ((بِسَوْطٍ)) أي: أنَّ الآلة في الجلد تكون بسوط, والمراد بالسوط هو العصا الصغيرة مِن الشجر الصغيرة بحيث تكون مقدار مثلاً متر ونصف, فلا تكون من الحديد مثلاً ولا تكون طويلةً جدّاً وكذا لا تكون قصيرة, وإنَّما متوسطة في الطول وكذا في النوع فلا تكون رطبةً ولا تكون يابسةً جدّاً مِن النوع الذي إذا يَبس اشتدَّ, ولو جُلِدَ شارب الخمر بالأيدي والنِّعال لجاز كما جاء في صحيح البخاري: ((فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ)) يعني: في شارب الخمر.

قال: ((لَا جَدِيدٍ)) بحيث يكون قويّاً, ولا قديماً يكون ضعيفاً ((وَلَا خَلِقٍ)) يعني: ليس ببالٍ وإنَّما مِن المتوسط؛ لأنَّ المقصود من الحدِّ هو تطهير ذنب المحدود لا تعذيبه.

ثم بعد ذلك عاد إلى ذكر هيئة المجلود فقال: (وَلَا يُمَدُّ) يعني: لا يُمدَّد على الأرض بحيث يكون بطنه إلى الأرض وظهره إلى السماء؛ لأنَّه إذا ضُرِبَ قد يرفع بطنه ثم يخفضه إلى الأرض فيتألم ألمين: ألم الجلد بالسوط, وألم ضرب البطن على الأرض, والإسلام دين رحمة.

قال: (وَلَا يُرْبَطُ) لأنَّ المجلود يتألم فيحتاج إلى حركةٍ في جسده بيده وقدمه, ولو رُبِطَ لزاد ألمه.

قال: (وَلَا يُجَرَّدُ) يعني: من الثياب وإنَّما يكون على بدنه شيءٌ يستره عن السوط؛ لئلا يتألم جدّاً.

ثم فسَّر بعد ذلك التَّجرد قال: (بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ) يعني: ثوب أو ثوبان ممَّا لا يمنعان أصول الضرب, وكذا لا يُلبس لباسٌ سميكٌ جدّاً كالذي يُتقى في شدَّة البرد وإنَّما يُلبَس اللِّباس المعتاد, ولا يُجلد أيضاً في شدَّة البرد؛ لئلا يتألم المجلود.

ثم بعد ذلك ذَكرَ رحمه الله كيفية الضرب هل هو قوي أم ضعيف؟ فقال: (وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ) يعني: لا يشدُّ في الضرب بقوة (بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ) فيظهر الدم, وكذا لا يُضعف الجلد بحيث لا يشعر المجلود بالضرب.

ووَضعَ بعض أهل العلم لذلك ضابطاً وهو: أنَّه لو وُضِعَ كتابٌ على أبط الضارب وسقط من رفع اليد فهو شديدٌ, يعني: يضربه بحركة الساعد لا بحركة الكتف, يعني: يضرب ضرب بحركة نصف اليد لا بالرفع حتى يظهر الأبط.

ثم بعد ذلك ذَكرَ رحمه الله أين يُجلد المحدود في أيِّ جهةٍ من بدنه؟ فقال: (وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ) يعني: لا يُخص عضوٌ منه دون عضو فلا يُضرب مثلاً العضد فقط ويُكرر عليها الضرب وإنَّما يضرب الضارب مِن قُرب الرقبة من الخلف إلى أسفل القدمين, ثم يعود إلى الأمام ويضرب في الفخذ وفي الساق, وهكذا على جنب القدمين وعلى جنب اليدين؛ لأنَّ الجلد تطهيرٌ للبدن ويُطهَّر البدن بوصول الألم إلى جميع جهاته.

قال: (وَيُتَّقَى الرَّأْسُ) لأنَّ هذا يتضرر به المجلود (وَالوَجْهُ) لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح نهى عن ضرب الوجه (وَالفَرْجُ) لأنَّه قد يؤدِّي إلى موته (وَالمَقَاتِلُ) لأنَّها قد تؤدِّي إلى قتله كالخصيتين, وكذا موضع القلب من الأمام, وكذا لو كان الرجل قد عَمِلَ عملية في جهةٍ من بدنه كفخذه لا يأتي الضرب عليها وهكذا.

والإسلام دينُ عدلٍ لا يفرح بفرحٍ المخطئ ولا يُثرِّب في عقابه, وإنَّما يُطهِّره ويزجر غيره, ويأتي - بإذن الله غداً - كيفية ضرب المرأة في الحدِّ.

لما سبق أنَّ المجلود لا يخلو: إما أنْ يكون رجلاً وإما أنْ يكون امرأةً, وسبق إذا كان المجلود رجلاً.

وهنا يَذكرُ إذا كان المجلود امرأةً فقال: (وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ) أي: في نوع آلة الجلد وهو أنْ يكون بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلقٍ, ومن هيئة المجلودة لا تُمد على الأرض ولا تُربط ولا تُقيَّد.

والمرأة أيضاً كذلك كالرجل في نوع الضرب فلا يكون قويّاً ولا ضعيفاً, ولا يُبالغ في الضرب ولا يُخفَّف أيضاً, والمرأة أيضاً كالرجل في أنَّ الجلد يُفرَّق على بدنها ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل منها.

قال: (إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً) فالرجل كما سبق يُضرب قائماً والمرأة تضرب جالسةً, سواء كانت متربعةً أم كانت جالسةً كجلسة التشهد.

والمرأة أيضاً تختلف عن الرجل في أنَّها (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) أي: تجمع الثياب والمقصود بشدِّ الثياب إما أنْ يُوضع حبلٌ على ثيابها مستدير بجسمها, أو نفس الثوب يُشدُّ يعني: يُعصر بحيث أنَّها لا تتحرك بقدميها شديد فيظهر شيئاً من قدميها.

قال: (وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ) بحيث أنَّ امرأة تمسك يدها اليمنى وامرأة أخرى تمسك يدها اليسرى, لكن لا تُقيَّد هي كالرجل لا تُقيَّد وإنَّما المرأة تُمسك يداها؛ لأنَّها قد تحرِّك المجلودة يديها فينكشف شيء من بدنها.

ثم بعد ذلك لما ذَكرَ رحمه الله الجلد وصفته, ذَكرَ بعد ذلك في الجملة ما هي أشدُّ الحدود؟ فقال: (وَأَشَدُّ الجَلْدِ) يعني: في قوة الضرب (جَلْدُ الزِّنَا) أشدُّ في القوة من بقية الحدود؛ لأنَّ الزنا هو أكثرُ الحدود جلداً مئة جلدةً وذلك في الزاني البكر, فلمَّا زاد عدد الجلدات تزيد الكيفية فيكون أقوى؛ لأنَّ الجرم شديد.

قال: (ثُمَّ القَذْفِ) لأنَّ القذف ثمانون جلدة كما قال سبحانه: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وشدَّة الجلد أقل من الزنا في القذف.

قال: (ثُمَّ الشُّرْبِ) يعني: شُرب المسكر وهو أخفُّ من القذف أيضاً وإنْ كان ثمانين جلدة؛ لأنَّ الأصل في تشريعه في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يجلد أربعين جلدة, وجعله عمر رضي الله عنه ثمانين جلدة كما سيأتي - بإذن الله - في حدِّ المسكر.

قال: (ثُمَّ التَّعْزِيرِ) يعني: في قوة الجلد مِن ضعفه, التَّعزير على قول المصنِّف هو أخفُّ الجلد. يعني: لو أنَّ شخصاً ضرب شخصاً آخر وحُكِمَ عليه بجلد عشر جلدات على قول المصنِّف يكون الضرب فيها أخفُّ من الزنا ومِن القذف ومِن الشُّرب؛ لأنَّه كما سيأتي على قول المصنِّف رحمه الله أنَّه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات, وسيأتي - إنْ شاء الله - بيان ذلك في بابه.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ) يعني: لو أنَّ شخصاً حُكِمَ عليه بجلد الزنا وهو بكرٌ ونحن نجلده وصلنا إلى الجلدة السبعين مات لا يُضمن قال المصنِّفُ: (فَالحَقُّ قَتَلَهُ) يعني:

قُتِلَ بحق؛ لأنَّ الله عز وجل هو الذي شرع ذلك, وكذا لو أنَّ رجلاً قذف آخر فحُكِمَ عليه بثمانين جلدة فمات في الجلدة الخمسين لا يُضمن؛ لأنَّ هذا حكم الإسلام.

وإذا كان المجلود مريضاً حتى ولو كان يرجو برؤه لا يُمنع من جلده فلا ينتظر حتى يبرأ؛ إلَّا إذا كان المرض شديداً يمنعه من الجلد ننتظر.

وإذا كان المجلود لا يتحمَّل كامل الحدِّ في الجلد فلا يُفرَّق عليه بمعنى لا نجلده اليوم مثلاً في القذف أربعين جلدةً وفي الغد أربعين جلدة لا, وإنَّما يكون دفعة واحدة ويُخفَّف الجلد عليه, وإذا كان لا يتحمَّل ذلك أيضاً ننظر من أهل الخبرة كم عدد الجلدات التي يُطيقها؟ فإذا كان مثلاً يطيق عشرة جلدات وهو زاني بكر فنجمع عشر أسواط مجموعة, وعشر أسواط مجموعة أخرى ويُجلد بها مجموعة كما قال سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] يعني: شيء مجموع, وإذا كان من وجب عليه الحدُّ لا يطيق ولا جلدةً واحدةً فالله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثم بعد ذلك قال: (وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزِّنَا) يعني: في الزاني المحصن الذي وجب عليه الرجم نرجمه في مكان مستوٍ ولا يُحفر له ليُمنع من الهروب, وإنَّما يُجعل مكان مستوٍ إذا أراد أنْ يهرب يهرب؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروا له أنَّ ماعزاً هرب قال: ((هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)) لما أذلقته حر الحجارة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم: ((أنَّ في رجم ماعز لم يُحفر له)) وفي رواية: ((أنَّه حُفِرَ له)) وقد يكون هذا باجتهادٍ من بعض الصحابة حفروا له حفرةً يسيرةً, وإلَّا فالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يأمرهم بحفر شيء له بل لما هرب أنكر عليهم لحوقهم به لقتله بالحجارة, وسيأتي - إنْ شاء الله - في باب حدِّ الزنا.

(بَابُ حَدِّ الزِّنَا)

أي: باب عقوبة الزاني والزانية, وعقوبتهما ثابتةٌ في كتاب الله عز وجل وفي سُنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الأمة.

فمن الكتاب ما نزل وتلاه المسلمون ونُسِخَ لفظه وبَقِيَ حكمه كما في البخاري ومسلم قال عمر رضي الله عنه: ((إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا - فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)) ومن السُّنَّة قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) ومن السُّنَّة الفعلية أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم الغامدية وماعز, وأمر أيضاً برجم اليهوديين اللَّذين زنيا, وأجمعت الأمة عليه.

والزنا من أعظم كبائر الذنوب وقد جعله الله عز وجل قرين القتل قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال الإمام أحمد رحمه الله: ((ولا أعلمُ ذنباً بعد الشرك وبعد القتل أعظمُ من الزنا)) والله عز وجل أخبر عن عظيم عواقبه الوخيمة فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وما كشفت امرأةٌ عورتها إلَّا أذن الله بالعقوبة للمجتمع, فكان آدم وحواء في الجنة ولما بدت سوآتهما عاقبهما الله عز وجل فأهبطا من الجنة إلى الدنيا, فمجرد إظهار العورة مِن الرجل أو المرأة مُؤذِنٌ بالعقوبة فكيف إذا هُتِكَ العرض؟!

والزنا محرَّم في جميع الأديان بل إنَّه مكتوبٌ في التوراة أنَّ عاقبتهما الرجم, كما أتى اليهود إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم لعلَّهم يجدون في دين الإسلام عقوبةً غير الرجم, فأتوا بالتوراة وقالوا: ليس فيها الرجم فأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم برفع يد اليهودي عن التوراة فإذا فيها الرجم.

وفيه فسادٌ للأنساب, وفيه إشعالٌ للفتن, وفيه تعريضٌ للأنفس للعداوة والبغضاء بل قد يكون اعتداءٌ بالقتل على مَن هُتِكَ أعراض الناس, وفيه إساءةٌ لمكانة مَن فَعلَ أو فُعِلَ به الزنا - والعياذ بالله -.

ومِن آية طهور المجتمعات هو العفاف فيها, ومن عفَّ رَفعَ الله عز وجل ذكره سواء كان رجلاً أو امرأةً, أما الرجل لما عفَّ يوسف عليه السَّلام أثنى الله عز وجل عليه في كتابه

قال: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ولما حفظت مريم فرجها أثنى الله عز وجل عليها على مرِّ العصور ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] وجُعِلَت عقوبته شديدة سواء للبكر أو للثيب.

وعقوبة المحصن ذكرها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ**) الزاني أو الزانية لا يخلو: إما أنْ يكون محصناً أو غير محصن.

فإنْ كان محصناً قال المصنِّفُ: ((**إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ**)) والزنا هو فِعل الفاحشة في القُبل وبعض أهل العلم يقول: والدُّبر ((**رُجِمَ**)) والرجم هو القذف سواء بالحجارة أو بما في معنى الحجارة كاللَّبِن والطين اليابس ونحو ذلك, والرجم يكون بحجارةٍ متوسطةٍ لا كبيرة تقتله فوراً ولا صغيرة تُؤخِّر موته, وإنَّما تكون على قدر الكفِّ - أي: الحجارة -.

ويُتَّقى في الرجم الوجه؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الوجه, ويُوزَّع الرجم على جميع أجزاء جسد الزاني؛ لأنَّ لذَّة الزنا على جميع الجسد فيُطهَّر جميع الجسد.

قال: ((**حَتَّى يَمُوتَ**)) يعني: يُرجم إلى أنْ يموت حتى ولو طال زمن الرجم, وحتى لو كثرة الحجارة, وأيضاً لو مات من حصيات يسيرة يُتوقف عن الرجم, فالمقصود يُرجم حتى يموت.

وقد يُخيَّل للناظر أنَّ في ذلك بشاعة وعدم رأفة في القتل بتلك الصفة لذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فرجم زانٍ يعفُّ - بإذن الله - بلدة, وعدم إقامة حدِّ الزاني ينشر الرذيلة في المجتمعات؛ ولأنَّ الزنا داء قد لا يتوقف المرء عنه فجُعِلَت عقوبته القتل للمحصن؛ لأنَّ مَن تمتَّع بامرأةٍ محرَّمةٍ يؤزه الشيطان إلى امرأةٍ أخرى فكانت عقوبة المحصن الرجم.

ولما قال المصنِّفُ: ((**إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ**)) بيَّن مَن هو المحصن في حدِّ الزنا قال: (**وَالْمُحْصَنُ**) الإحصان في الزنا يُشترط فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: الوطء فلو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يطأها لا يعتبر محصناً, وكذا لو أنَّ رجلاً باشر امرأةً محرَّمةً عليه من غير وطء لا يكون محصناً وإنَّما يُشترط الوطء, وأما مجرد العقد فلا يكفي في الإحصان فلو أنَّ رجلاً عَقدَ على امرأةٍ اليوم ولم يدخل بها إلَّا بعد خمس سنوات وزنا بينهما لا يكون محصناً.

الشرط الثاني قال: (مَنْ وَطِئَ ٱمْرَأَتَهُ) فلو أنَّ شخصاً وطئ امرأةً ليست محرَّمةً عليه لا يعتبر محصناً, فلو أنَّ رجلاً فعل الزنا بامرأةٍ وفعل بامرأةٍ أخرى لا يعتبر زناه بالمرة الأولى إحصاناً له وإنَّما يشترط أنْ يكون الوطء على امرأته لا على أجنبيه هذا الشرط الثاني.

ثم بعد ذلك فصَّل في هذه المرأة قال: (المُسْلِمَةَ، أَوِ الذِّمِّيَّةَ) يعني: سواء كانت زوجته مسلمةً أو كتابية, فلا يشترط الإسلام في الإحصان بدليل أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللَّذين زنيا وهما كما هو معلوم غير مسلمين.

قال: ((المُسْلِمَةَ)) أي: زوجته المسلمة ((أَوِ الذِّمِّيَّةَ)) ولو أضاف وصفاً آخر قال: ((أو المعاهدة الكتابية)) أو اختصر هذه اللَّفظة وقال: ((المسلمة أو الكتابية)) لكان أخصر وأجمع؛ لأنَّ الشخص له أنْ ينكح غير المسلمة الذمية كالمعاهدة, وله أنْ ينكح أيضاً المستأمِنة, وليس له أيضاً أنْ ينكح الذمية أو المعاهدة من غير أهل الكتاب, فلو قيَّد المصنِّفُ رحمه الله بعد المسلمة بقوله: ((أو الكتابية)) لكان أجمع وأمنع.

الشرط الثالث قال: (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) فلو كان عَقدُ النكاح باطلاً لا يكون الرجل محصناً, فلولم يكن في العقد قبول مثلاً اختل ركن القبول فيه العقد باطل, وكذا لو كان العقد فاسداً مثل: لولم يكن فيه ولي فلا يُعتبر الرجل محصناً؛ لأنَّه يشترط أنْ يكون النكاح صحيحاً.

الشرط الرابع قال: (وَهُمَا بَالِغَانِ) وهذا الشرط يجب أنْ يكون في الزوجين, فلو كانت الزوجة غير بالغة لا يُعتبر الزوج محصناً, ولو كانت الزوجة بالغة والزوج غير بالغ وزنت الزوجة لا تُعتبر محصنة؛ لأنَّ قصور أحدهما عن البلوغ يمنع مِن كمال المتعة بين الزوجين.

الشرط الخامس ذكره بقوله: (عَاقِلَانِ) أي: يجب في الإحصان سواء إذا زنت المرأة أو الرجل أنْ يكون كلا الزوجين عاقلان؛ لأنَّ الجنون يمنع متعة أحد الزوجين بالآخر, فلو كانت الزوجة مجنونة وزنا زوجها لا يُعتبر محصناً, والمقصود من حين الوطء إلى الزنا يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ وبعد سنة جُنَّت المرأة ثم بعد سنة ونصف زنا الرجل لا يعتبر الرجل محصناً, أما إذا وطئ الرجل زوجته العاقلة البالغة ثم بعد ستة أشهر جُنَّت ثم زنا الزوج يعتبر محصناً.

يعني: لو أنَّ الرجل وطئ امرأته العاقلة البالغة لو مرة واحدة ثم زال الوصف منها يُعتبر الرجل محصناً, يعني: من ذاق متعة الحلال لو مرة واحدة يعتبر محصناً.

قال: (حُرَّانِ) هذا الشرط السادس وهو أنْ يكون الزوجان حرين, فلو أنَّ الزوج كانت زوجته غير حرة فزنا لا يعتبر محصناً, وكذا لو عَتقت امرأة وبَقِيَ زوجها عبداً إذا لم يكن وطئها قبل أنْ تعتق لا يعتبر الإحصان في حقِّها, وكذا لو كانا عبدين لا يُقام حدُّ الزنا المحصن على أحدهما؛ لأنَّ العبد ستأتي عقوبته - بإذن الله - إذا زنا وهو محصن.

قال: (فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ) يعني: فإنْ زال واحد (مِنْهَا) يعني: من الأوصاف الثلاثة وهي: البلوغ والعقل والحرية (فِي أَحَدِهِمَا) يعني: في واحد من الزوجين (فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا) فلابدَّ أنْ تجتمع الأوصاف الثلاثة في كلا الزوجين فلو زال أحد تلك الأوصاف قبل وطء الزوج لزوجته لا يعتبر محصناً.

إذاً لا يُقام الحدُّ على الرجل أو المرأة بالرجم إلَّا إذا وطئ الرجل زوجته في نكاحٍ صحيحٍ وهما بالغان عاقلان حران, وكانت عقوبة الزنا المحصن شديدة؛ لأنَّ من ذاق لذَّة الحلال يُعاقب بتلك العقوبة الشديدة فعليه أنْ يبحث عن الحلال, أما إذا لم يذق متعة الحلال فلا تكون عقوبته بالرجم وإنَّما أخف.*

سبق أنَّ الزاني لا يخلو: إما أنْ يكون محصناً أي: متزوجاً أو غير محصن, وسبق حدُّ المحصن.

ويذكر هنا حدُّ غير المحصن قال: (وَإِذَا زَنَى الحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ) سواء كان رجلاً أو امرأةً, وغير المحصن مِن اختل فيه شيءٌ من الشُّروط السابقة في الإحصان بأنْ خلى من الوطء, أو لم يكن النكاح صحيحاً, أو لم يكن أحد الزوجين بالغاً أو عاقلاً أو حرّاً.

قال: (جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ) لقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ويكون الجلد دفعةً واحدةً وأمام الناس؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فيمن يشاهده, أو يجلده, أو يأمر بجلده (وَغُرِّبَ عَامًا) المراد بالتغريب هو النفي عن البلد الذي يسكن فيه, ونفيه يكون بمسافة قصر فصاعداً, ومسافة القصر ثمانون كيلو متراً تقريباً, ولا يسجن وإنَّما ينفى والمراد بالنفي أنْ يسكن في غير بلده الذي يبعد عنه

أكثر من مسافة قصر مدَّة عام كامل؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)).

والحكمةُ في ذلك: لأنَّ الزنا عارٌ على الزاني سواء كان رجلاً أو امرأةً فيبعد عن الأنظار مدَّة عام؛ لتنسى جريمته, ومِن الحِكَمِ أيضاً لينتقل عن ذلك المكان الموبوء الذي وقعت فيه المعصية؛ لئلا يتذكرها ويقع فيها فالمكان يؤثر في الطاعة كما يؤثر في المعصية.

وقد كانت عقوبة الزاني في أول الإسلام هو السجن حتى يموت ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ)).

قال: (وَلَوِ ٱمْرَأَةً) أي: التغريب أيضاً تدخل فيه المرأة, فإذا زنت المرأة الحرة تجلد مئة جلدة وتُغرَّب, ويكون تغريبها مع محرمٍ لها وأجرة ذلك المحرم عليها هي, وإذا تعذَّر المحرم فلا تنفى وإليه ذهب الإمام مالك قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهذا أصح الأقوال)) لأنَّ تغريبها بدون محرم مفسدةٌ لها كيف وقد زنت مِن قبلُ؟!

وإلى هنا يكون المصنِّفُ رحمه الله قد فرَغَ من عقوبة الزاني الحر سواء كان محصناً أو غير محصناً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى عقوبة الرَّقيق فقال: (وَالرَّقِيقُ) وكذا الأمة سواء كانا محصنين أو غير محصنين عقوبتهما واحدة وهي (خَمْسِينَ جَلْدَةً) فقط؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾ أي: الإماء ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي: مِن الحدِّ, والرجم لا يتنصف فيصار إلى تنصيف العقوبة الأخرى وهي الجلد حتى ولو كان محصناً.

قال: (وَلَا يُغَرَّبُ) يعني: الرَّقيق وكذا الأمة؛ لأنَّ التغريب فيه مفسدةٌ للسيِّد فلا يُغرَّب لئلا يتضرر السيِّد؛ لأنَّ الرَّقيق جزءٌ من ماله إذا بَعُدَ عنه فيه ضررٌ لا سيما وأنَّ السِّيد لم يجن.

وكانت عقوبة الحرُّ أشدُّ من عقوبة الرَّقيق؛ لأنَّ الزنا عارٌ ويشتدُّ عاره على الأحرار؛ لذلك هند قالت: ((أَوَ تَزْنِي الْحُرَّةُ؟!)) وكلَّما على نسب الشخص كما ترفَّع عن الرذائل فضلاً عن الفواحش فالحر يتجنب بطبعه سفساف الأمور, أما الرَّقيق قد يقع في مثل ذلك.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من عقوبة الزنا انتقل بعد ذلك إلى ما هو أبشع من الزنا وهو اللِّواط وهو إتيان الذكر الذكر - والعياذ بالله -.

وهو من كبائر الذنوب بل أُهلكت أمةٌ من الأمم بعقوبات مترادفةٍ مهلكةٍ شنيعةٍ بسبب بشاعة تلك الفاحشة, فمن العقوبات التي أنزلها الله عز وجل عليهم قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ العقوبة الثانية: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾ قال سبحانه: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢ - ٨٣] فيمن وقعوا فيه.

والفطرة تأبى تلك الجريمة, ومُنذ أنْ خلق الله عز وجل الأرض لم يقع فيها سوى قوم لوط؛ لذلك قال سبحانه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وقال عبد الملك بن مروان: ((لولا أنَّ الله عز وجل قصَّ علينا اللِّواط لما عرفنا أنَّ الرجلَ يقعُ على الرجل)) - والعياذ بالله-.

وأما مفاسده فلا منتهى لها, فمِن مفاسده الإعراض عن النساء قال سبحانه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦] فمن تلوَّثت فطرته وانتكست بتلك الجريمة لا يرغب في النِّكاح, ومَن وُقِعَ عليه -والعياذ بالله - وتزوَّج لا يستطيع أنْ يطأ زوجته إلَّا بضعفٍ شديدٍ, ومِن مفاسده كما قال ابن كثير رحمه الله: ((أنَّ النطفة التي تلقى فيه تنقل السموم إلى الجسد فتُدمر فطرته)) فضلاً على الأمراض التي تقع بسبب ذلك.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله عقوبته بقوله: (وَحَدُّ لُوطِيٍّ) يعني: عقوبة اللُّوطي -والعياذ بالله - سواء فَعلَ ذلك أو وُقِعَ عليه قال: (كَزَانٍ) فمن كان محصناً رُجِمَ ومن كان غير محصن جُلِدَ مئة جلدة وغُرِّب عاماً.

وإذا كان رقيقاً يُجلد خمسين جلدةً وهذه رواية عن الإمام أحمد, ودليلهم القياس على الزنا بجامع الوطء في كلٍّ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وابن كثير وغيرهم من أئمة الإسلام إلى أنَّ عقوبته القتل سواء كان محصناً أم غير محصن, وساق شيخ الإسلام رحمه الله إجماع الصحابة على أنَّ عقوبته القتل.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية القتل مع اتفاقهم على القتل, فمنهم من قال: يُرمى بالحجارة كما رمى الله عز وجل قوم لوطٍ بالحجارة, ومنهم من قال: يُرمى من أعلى شاهق في البلد كأنْ يُرمى من فوق منارة أو من فوق بنايةٍ عالية قالوا: لأنَّ الله عز وجل قلب على قوم لوطٍ قراهم, ومنهم من قال: يُحرَّق.

والرَّاجح من القولين أنَّ حدَّ اللُّوطي القتل ويجتهد الإمام في كيفية قتله إنْ رأى أنَّ المصلحة بقتله بالسيف فَعلَ, وإنْ رأى أنَّ المصلحة رميه من شاهقٍ فَعلَ, وإنْ رأى أنَّ المصلحة رجمه بالحجارة حتى يموت فَعلَ لكن لا يُحرِّق؛ لأنَّه لا يُحرِّق بالنار إلَّا ربَّ النار.

وهذه العقوبة في اللِّواط يدخل فيها أيضاً المرأة الأجنبية إذا أتيت من الدُّبر, وأما الزوجة إذا أتيت من الدُّبر فلا يدخل الزوج في هذا العقاب وإنَّما يُعزَّر والفرق بينهما؛ لأنَّ الزوجة مأذونٌ للزوجِ أنْ يطأها لكن تعدَّى في الوطء من القُبُلِ إلى الدُّبر, أما المرأة الأجنبية عنه فمحرمٌ عليه أنْ يقربها فلو وطأها من الدُّبر القول الصحيح يقتل.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شروطاً مجملة قبل الوطء شَرعَ بعد ذلك في الشُّروط التي تخص الوطء.

فالشُّروط التي قبل الوطء أنْ يطأ امرأته المسلمة أو الكتابية وهما بالغان عاقلان حران هذه الشروط قبل الوطء.

أما حين الوطء قال: (**وَلَا يَجِبُ الحَدُّ**) أي: حدُّ الزنا (**إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**) أي: إلَّا بتوفر ثلاثة شروط (**أَحَدُهَا**) هذا الشرط مُلخَّصه الوطء التَّام, وهذا الوطء التام لا يكون إلَّا إذا توفَّرت فيه خمسة شروط:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: (**تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ**) الحشفة هي اللَّحم الذي في رأس الذكر (**الأَصْلِيَّةِ**) احتراز فيما إذا كان بعض الذكر مقطوعاً, فإذا قُطِعَ رأس الذكر مثلاً فيكفي فيه قدر الحشفة.

الشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (كُلِّهَا) فلو غَيَّب نصف الحشفة لا يكون وطءً تاماً؛ لأنَّ الوطء الذي يجب فيه الحدُّ هو ما حصل فيه مُقوِّمات التَّلذذ بالجماع.

الشرط الثالث ذَكرَهُ بقوله: (فِي قُبُلٍ) يعني: في فرج المرأة (أَوْ دُبُرٍ) كذلك المرأة إذا كانت أجنبيةً عنه (أَصْلِيَّيْنِ) احتراز عن وطء الخنثى المشكل؛ لأنَّه لا يجب به الحدُّ.

وقوله: ((فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ)) يدخل فيه أيضاً وطء البهيمة, فلا يحلُّ للإنسان أنْ يضع ذكره سوى في فرج امرأته أو ما ملكت يمينه فقط, أما ما عداه فيجب فيه الحدُّ إذا توفَّرت فيه الشُّروط.

ذكر بعد ذلك الشرط الذي يليه بقوله: (حَرَاماً مَحْضاً) وهذا احتراز عن الوطء الذي فيه شبهة كالنِّكاح الفاسد مثلاً, وكأنْ يطأ امرأة يظن أنَّها زوجته.

والشرط الأخير هذا فصَّله المصنِّفُ رحمه الله في الشرط الثاني الآتي: ((ٱنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)) ومَن فصَّل في هذه الشُّروط جَعلَ كلمة ((أَصْلِيَّيْنِ)) شرطاً مستقلاً, والجامع لهذا الشرط هو الوطء التَّامُ الذي تحصل به المتعة, وسيأتي - إنْ شاء الله - ذكر بقية الشُّروط.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ شروط إقامة حدِّ الزنا قال: (الثَّانِي) أي: مِن الشُّروط (ٱنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ) أي: مِن هذا الوطء, والوطء إذا كان فيه شبهة لا يحدُّ الزاني على ذلك الوطء.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله ستة صورٍ لما فيه شبهة في الوطء, كلُّ صورةٍ منها لا يحدُّ الواطي:

الصورة الأولى ذَكرَهَا بقوله: (فَلَا يُحَدُّ) أي: الواطي (بِوَطْءِ أَمَةٍ) مِنَ العبيد (لَهُ فِيهَا شِرْكٌ) يعني: هذه الأمة مشتركة بينه وبين غيره.

والأمة لا تحلُّ للسيِّد أنْ يطأها إلَّا إذا كان الملك له خاصة, فلو اشترك في الأمة أكثر من واحد لا يحلُّ لأحد الشركاء أنْ يطأها ولغير الشركاء أنْ ينكحها كأنْ يتزوَّج عبدٌ تلك الأمة حتى ولو كانت مملوكةً لمجموعة؛ لذلك قال: ((فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ)) مشتركٌ بينه وبين غيره في تلك الأمة.

والصورة الثانية ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ لِوَلَدِهِ) أي: لا يحدُّ أيضاً إذا كانت الأمة ملكاً لولده؛ لأنَّ ما يملكه الولد هو ملكٌ لأبيه كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) فلو

وطئ الأب أمةَ ولده لا يحدُّ؛ لوجود الشبهة في ملكها لها, ولو وطئ الرجلُ أمةَ أخيه يحدُّ, ولو وطئ أمةَ أمه يحدُّ وهكذا.

والصورة الثالثة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ وَطِئَ) أي: الرجل (ٱمْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ) مثل: لو كان الرجل أعمى فنام بجانب امرأةٍ ظنَّها زوجته فوطئها لا يحدُّ (أَوْ سُرِّيَّتَهُ) السُّرية هي الأمة التي يتسرى بها - أي: يطوها -, فلو وطئ أمةَ غيره ظنَّاً منه أنَّها أمته لا يحدُّ.

وهذا الظن الذي يدعيه الواطي عائدٌ إلى العرُف, فإذا كان ظاهر الأمر يُصدِّق زعمه بالظنِّ يُقبل كحال الأعمى مثلاً, وكذا لو كان الرجل اشترى أمةً وبعد زمنٍ يسيرٍ وطئ غيرها يظنها هي وقال: إنَّها اشتبهت عليَّ بغيرها لكونها جديدةً عليَّ يُصدَّق, أما لو وجد امرأةً وأركبها معه واختلى بها فيه داره ووطئها وقال: ظننتها زوجتي فالواقع لا يُصدِّقه.

والصورة الرابعة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ ٱعْتَقَدَ صِحَّتَهُ) يعني: لو وطئ امرأته وحقيقة العقد باطل لكن وطئ زوجته في ظنِّه أنَّ العقد غير باطل فلا يحدُّ, مثل: لو تزوَّج امرأةً رضعت ثلاث رضعات من أمه فعند بعض أهل العلم أنَّ الثلاث كافية لإثبات الحرمة, وعند بعض أهل العلم أنَّ الذي يُحرِّم خمس رضعات, فهذا نكاح فيمن يرى خمس رضعات هذا نكاحٌ باطلٌ يجب التفريق فيه, لكن لو وُجِدَ من وطئ بتلك الصفة لا يحدُّ.

والصورة الخامسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ) وطئ زوجته في (نِكَاحٍ) لكن هذا النِّكاح فاسد, مثل: لو تزوَّج امرأةً بلا ولي أو بلا شهود يُفرَّق بينهما ولا يحدُّ الرجل وكذا المرأة؛ لوجود الاختلاف فيه بين أهل العلم.

(أَوْ مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) يعني: حين اشترى أمةً مثل: لو اشترى الأمة بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة حين دخل الخطيب فبعض أهل العلم يرى أنَّه بيعٌ صحيحٌ لكنَّه محرَّم, وبعض أهل العلم يرى أنَّه نكاحٌ محرَّم ويبطل, فهنا مِلَكٌ مختلفٌ في صحَّة العقد فيه فلا يحدُّ الواطي لو وطئ أمةً اشترها بعد الأذان الثاني ليوم الجمعة.

قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو تلك الصور الخمس مثل: لو أنَّ رجلاً حديث عهدٍ بأحكام الإسلام فوجد امرأةً وقالت له: تزوجني فدين الإسلام يبيح ذلك بدون ولي وبدون غيره فوطئها بدون إيجاب ولا قبول لا يحدُّ, وكذا من كان بعيداً عن الناس لا يعلم أحكام الدين

فوطئ امرأةً يظنُّ أنَّ مَن رأى امرأةً ورضيت بوطئها أنَّ ذلك نكاحٌ في الإسلام لا يحدُّ أيضاً؛ لوجود الشبهة.

والصورة السادسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا) أيضاً لا تحدُّ؛ لأنَّ المكره لا يؤاخذ بما فَعلَ ذا اطمئن قلبه للتحريم كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وعلى قول المصنِّفِ رحمه الله أنَّ الرجل إذا أكره بالزنا فليس بشبهة يحدُّ؛ لأنَّ الإكراه عنده خاصٌ بالنساء دون الرجال قال: لأنَّ الرجل إذا أكره لا ينتشر ذكره.*

قال رحمه الله (الثَّالِثُ) أي: الشرط الثالث من شروط إقامة حدِّ الزنا على الزاني أو الزانية (ثُبُوتُ الزِّنَا) يعني: اليقين بالزنا (وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَينِ) الأمر الأول: الإقرار ويُشترط في الإقرار ثلاثة شروط حتى يكون إقراراً تاماً يجب به حدُّ الزنا.

الشرط الأول في الإقرار قال: (أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ) يعني: بالزنا (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ واحدٍ (أَوْ مَجَالِسَ) وذلك أنْ يقول الحاكم له أو نائبه: هل تقرُّ بالزنا؟ فإذا قال: نعم, يعوده عليه مرةً أخرى هل تقرُّ بالزنا؟ يقول نعم, وكذا الثالثة والرابعة, أو يقول له: هل زنيتَ؟ فإذا قال: نعم, يعيده عليه مرةً ثانية وثالثة ورابعةً, سواء كانت إعادة الحاكم عليه الإقرار في مجلس واحد أو في مجالس مثل: لو سأله اليوم مرتين وسأله في الغد مرتين يصح.

والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري ومسلم: (أنَّ مَاعِزاً بن مَالكٍ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ, فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ, فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ٱذْهَبُوا بِهِ فَٱرْجُمُوهُ)) وهذا مذهب الحنابلة والحنفية أنَّه لابدَّ أنْ يكون الإقرار أربع مرات.

والقول الثاني: أنَّه يكفي في الإقرار بالزنا مرةً واحدة, واستدلوا بما في الصحيحين أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) ولم يُبِّن النَّبي صلى الله عليه وسلم إلى مَن أرسله لابدَّ مِن أنْ يقرَّ أربع مرات.

وكذلك لما جاء في صحيح مسلم: ((جَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي, وَإِنَّهُ رَدَّهَا, فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا, فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى, قَالَ: إِمَّا لَا فَٱذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي, فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ, قَالَ: ٱذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ, فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا رسول اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ, فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا, وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا)).

وكذا رجم النَّبي صلى الله عليه وسلم الجهنية ولم يقرِّرها أربع مرات, وكذا رجم اليهودي واليهودية من غير أنَّ يقرِّرهما أربع مرات.

والرَّاجح: أنَّه إذا شُكَّ في عقل الزاني أو في أمرٍ ما فيه كأنْ يغلب على ظنِّ الحاكم عدم صدقه مثلاً له أنْ يُردِّده أربع مرات ففي صحيح مسلم: ((لما أَتَى مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ, أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا)) وإذا ظهر فساد الزاني للحاكم ورأى أنَّ قوله يوافق فعله مِن الزنا لا يشترط أنْ يشهد أربع شهادات, وفي ذلك جَمعٌ بين النصوص.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ: (وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ) هذا هو الشرط الثاني من شروط صحَّة الإقرار.

قال: ((وَيُصَرِّحَ)) أي: الزاني ((بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ)) المراد الإيلاج, وفي صحيح البخاري أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ)) ثم صرَّح النَّبي صلى الله عليه وسلم بلفظةٍ فيها تصريحٌ بالإيلاج فقال: نعم, وفي لفظ: ((هل حصل ذاك منك في الذي منها؟ قال: نعم)) فإذا حصل الإيلاج هنا حقيقة الوطء, وإذا لم يحصل إيلاج كالتَّقبيل مثلاً والضمِّ مثلاً حتى ولو أقرَّ على نفسه لا يقام عليه الحدُّ.

ثم قال: (وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ) هذا هو الشرط الثالث من شروط صحَّة الإقرار لإقامة الحدِّ.

قال: ((**وَلَا يَنْزِعَ**)) يعني: ولا يرجع الزاني ((**عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ**)) فيموت, فلو أقرَّ بالزنا وقَبلَ أنْ يُقام عليه الحدُّ قال: رجعت عن إقراري لم أزنِ لا يرجم, ولو بُدِأ في رجمه ثم رجع وقال: إنِّي لم أزنِ لا يُكَمَّل عليه الحدُّ بل يترك, وهذا من عظمة الإسلام ورحمته وحكمته وقوته؛ لأنَّ الإسلام لا يتشوَّف إلى إقامة الحدود.

والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم لما رجم الصحابة رضي الله عنهم ماعزاً قال: ((فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ)) يعني: حسَّ بحرارة الحجارة ((هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ)) حتى مات, فلمَّا ذكروا ذلك للنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)) فما دام هرب فهروبه رجوعٌ عن إقراره, وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية إذا كان رجوعه عن إقراره لشبهة مثل لو قال: ظننتها زوجتي, وإذا كان لغير شبهة فعند المالكية قولان منهم من قال: يقبل رجوعه, ومنهم من قال: لا يُقبل رجوعه, فشبه إجماعٍ بين أهل العلم أنَّ مَن رجع عن إقراره لا يقام عليه الحدُّ.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه لا يُعرَضُ عليه الرجوع عن إقراره قبل البدء في إقامة الحدِّ ولكن إنْ رجع يقبل رجوعه, يعني: لا يقال له: ارجع عن إقرارك أو هل ترجع عن إقرارك وهكذا, وذهب الجمهور إلى أنَّه يُعرَضُ عليه ذلك.

ولهذا إذا قيل: لماذا لا يقام حدُّ الرجم مثلاً أو القطع في السرقة؟ فيُجاب عنه أنَّ الزاني المحصن أو السارق إذا رجع عن إقراره يُقبل لذلك لا يقام حدُّ الرجم ولا السرقة كثيراً لا يقامان بسبب رجوع الزاني أو السارق عن إقراره.

وجُعِلَ هذا الحكم في الإسلام لإبقاء هيبة الحدود في النفوس؛ لأنَّه لو كَثُرَ إقامة الرجم عند الناس لاستهانة نفوسهم به وكثر الزنا, لكن إذا قيل: سوف ترجم ونخشى أنْ تُرجم يخاف مَن في قلبه شيء من المرض بالزنا.

ولا يُعلم أنَّ رجماً تمَّ بغير الإقرار في الزنا كلُّ من رُجِمَ في الإسلام فهو بالإقرار, أما الثبوت الثاني كما سيأتي وهو الشهادة فلا يُعرف في الإسلام أنَّ أحداً أقيم عليه حدُّ الزاني بالشهود كما سيأتي - إنْ شاء الله -.

ومن أقرَّ عند القاضي بالزنا فهو تطهيرٌ له؛ لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لما رُجِمَ ماعِزٌ قال: ((ٱسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ)) يعني: دعا له بالمغفرة وقال: ((لقدْ

تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بينَ أُمَّةٍ لَوَسِعتْهُمْ)) وقال عن الغامدية: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ)) وقال عن الجهنية: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ)) والسلامة من المعاصي لا يعدلها شيءٌ.*

قال رحمه الله: (الثَّانِي) أي: ممَّا يثبت به الزنا, وقد سبق أنَّ الزنا يثبت بأمرين على قول المصنِّفِ رحمه الله الأمر الأول: الإقرار وسبق.

الأمر الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ) أي: على الزاني, أي: أنَّ الأمر الثاني هو الشهادة على الزاني أو الزانية بأنَّهما زنيا سواء شهدوا على الزاني بمفرده أو الزانية بمفردها, ويشترط في الشهادة على الزنا عدَّة شروط أَشَارَ إليها المصنِّفُ:

الأمر الأول: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) أي: يجب أنْ تكون الشهادة في مجلسٍ واحدٍ في يومٍ واحدٍ قبل أنْ يقوم القاضي من مجلس قضائه, ولا فرق بأنْ يشهدوا في أول مجيء القاضي من مجلسه الشرعي أو في آخره, فيجب أنْ يكون في مجلسٍ واحدٍ في يومٍ واحدٍ, فلو أتوا وشهدوا في أيامٍ متوالية لم تقبل شهادتهم بل يُحدَّون.

لذلك قال: ((فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)) لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله أنَّه لا يشهدوا يجب أنْ يكونوا في مجلس واحد.

والأمر الثاني في الشهادة أَشَارَ إليها بقوله: (بِزِنًا وَاحِدٍ) فلو قال بعضهم: رأيناه زنا هذا اليوم بهند مثلاً, وشَهِدَ الشاهد الثاني وقال: أنا رأيته أيضاً زنا بامرأة اسمها ليلة مثلاً لم تقبل شهادتهم عليه, فيجب أنْ يكون شهادتهم على زنا واحد أي: بامرأةٍ واحدةٍ, وكذا لو شهدوا على امرأةٍ أنَّها زنت فشهد اثنان بأنَّها زنت بزيد وشَهِدَ آخران بأنَّها زنت مع خالد لم تقبل شهادتهم فيجب أنْ يكون الشهود على زنا واحد.

والأمر الثالث في الشهادة في الزنا ذَكَرَهُ بقوله: (يَصِفُونَهُ) أي: يصفون الزنا بالوطء؛ لأنَّ مدار الحكم في الزنا على الإيلاج فيجب أنْ يصفوا ذلك الوطء بالبيان الواضح, مثل بأنْ يقولوا: رأينا ذكره في فرجها؛ لأنَّ الإقرار إذا كان فيه لابدَّ من التصريح بحقيقة الوطء فالشهادة كذلك يجب أنْ تكون بالتصريح بالوطء.

والأمر الرابع ذَكَرَهُ بقوله: (أَرْبَعَةٌ) يعني: يجب أنْ يكون عدد الشهود أربعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] والشهادة بأربعة شهداء ليست في

الإسلام سوى في حدِّ الزنا؛ لأنَّه جريمةٌ نكرا تُدنِّس عرض صاحبها وقد يلحق أثر ذلك بمن تبعه مِن أولاده ومِن أقاربه.

والأمر الخامس ذَكرَهُ بقوله: (مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ) يعني: ممن تقبل شهادتهم على الزاني فلا تُقبل شهادة العدو عليه مثلاً, فكلُّ مانعٍ من موانع الشهادة يمنع أيضاً في الزنا, وسيأتي كمال توضيح ذلك في موانع الشهادة - بإذن الله -.

ثم قال: (سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ) يعني: لا يشترط في الشهادة في الزنا أنَّ يدخلوا على القاضي سوياً ويشهدوا في لحظةٍ واحدة, بل لو أتى الواحد تلو الآخر وبينهما ساعة تُقبل شهادتهم بالشرط السابق أنْ يكون في مجلسٍ واحدٍ.

ومنذ ظهور الإسلام لم يقم حدٌّ بالشهادة؛ لأنَّ الإسلام وضع عليه القيود الشديدة؛ لئلا يتهاون الناس بالعرض بالقدح في أعراض الناس فلانٌ زنا ولا يثبتون ذلك أو امرأةٌ زنت ولا يثبتون ذلك, والنَّبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم يقول: ((كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)).

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى أمرٍ ثالثٍ مختلفٌ فيه في إثبات الزنا وأَشَارَ إليه بقوله: (وَإِنْ حَمَلَتِ ٱمْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا) بأنْ كانت المرأة مُطلَّقة, أو كانت بكراً لم تتزوَّج بعد, أو (وَلَا سَيِّدَ) بأنْ كانت أمةً لم يطأها زوجها أو لا سيّد لها بأنْ كانت سيدتها امرأةٌ مثلها مثلاً.

قال: (لَمْ تُحَدَّ) أي: من حملت بلا زوجٍ أو سيّد (بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ) أي: بمجرد الحمل على قول المصنِّفِ؛ لأنَّ المرأة قد تحمل بدون وطء كأنْ تتحمَّل بماء رجلٍ بأنْ تأخذ منيَّه مثلاً في منديلٍ أو قرطاسٍ فتضعه في فرجها وقد تحمل بسبب ذلك.

فلا يقام عليها الحدُّ وإنَّما إذا عُرِفَ عنها الفسق تُعزَّر, وإنْ ادَّعت شبهة أيضاً على قول المصنِّفِ لا يقام عليها الحدُّ من باب أولى.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى أنَّ المرأة إذا لم تدع شبهة كالإكراه مثلاً أنَّها إذا حملت بلا زوج وهي بلا زوج أو سيد فإنَّه يقوم عليها الحدُّ سواء كانت بكراً أم ثيباً, قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وبهذا جاءت النصوص, وبه حكم الخلفاء الراشدون)) واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى

مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ))
لكن إن ادَّعت شبهةً لا يقام عليها الحدُّ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب حدِّ الزنا, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب القذف.

(بَابُ القَذْفِ)

القذفُ لغةً: هو الرَّمي بشدَّةٍ.

وشرعاً: هو الرَّمي بالزنا أو اللِّواط.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ومِن السُّنَّة فعله عليه الصَّلاة والسَّلام حيث جَلدَ مَن قذف أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها كمسطح, وقد دلَّ عليه الإجماع في الجملة.

والله عز وجل شرَّف المؤمن وصانه وحفظه ورَفعَ قدره, ومِنْ تكريم الله له ألَّا يقع أحدٌ في عرضه إلَّا بحق, ومن ذلك إذا لُوِّثَ عرضه بقذفٍ بالزنا أو اللِّواط - والعياذ بالله - حماه الإسلام إنْ كان كذباً بأنْ يُحدَّ القاذفُ, وهذا مِن نصرة الله عز وجل للمسلم.

قال: (**إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ**) أي: البالغ العاقل, وهو أيضاً ملتزمٌ لأحكام الإسلام كما سبق في أول كتاب الحدود إذا قذف من توفَّرت فيه هذه الشُّروط وهي التكليف ذكرها هنا فلا يخلو: إما أنْ يكون ذلك القاذف حرّاً, أو عبداً, أو مبعَّضاً إذا قذف أحد هؤلاء (**بِالزِّنَا مُحْصَناً**) والمحصن سيأتي تعريفه في باب القذف مَن هو المحصن في باب القذف؟

إذا قَذف أحد هؤلاء المحصن إما أنْ يكون حرّاً - أي: القاذف - فقال: (**جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا**) لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

وإذا كان القاذف عبداً قال: (**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا**) جُلِدَ (**أَرْبَعِينَ**) لأنَّ العبد يُنصَّف في عقوبته قال سبحانه: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وهذا وإنْ كان في الزنا لكن يُقاس عليه في القذف, وهو قول الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم, وهو مذهب الأئمة الأربعة أيضاً.

القسم الثالث: إذا كان القاذف مُعتقاً بعضه فقال: (**وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ**) يعني: بحسب ما فيه من حريَّة فإذا كان نصفه حرّاً ونصفه عبداً يُجلد ستين جلدة؛ لأنَّ العبد أربعون جلدة ونصف الأربعون الأخرى نأخذها؛ لأنَّ نصفه أصبح حرّاً فنضيف عشرين جلدة إلى الأربعين تكون ستين وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ**) يعني: إذا لم تتوفر شروط الإحصان في المقذوف يُعزَّر مثل: لو قذف حرٌّ عبداً فلا نقيم الحدُّ على الحر؛ لأنَّ من شروط المقذوف أنْ يكون حرّاً وإنَّما نُعزِّره كأنْ يحكم عليه القاضي مثلاً بستين جلدةً أو بسبعين جلدةً وهكذا.

وكذا لو رمى شخصٌ آخرَ معروفاً بالفسق والمجون لو رماه بالزنا ولا بينة على القاذف لا نُجلده الحدَّ وإنَّما نُعزِّره لماذا؟ لأنَّ المقذوف كما سيأتي في الإحصان ليس عفيفاً.

ثم قال: (**وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ**) أي: أنَّ حدَّ القذف حقٌّ للآدمي, وإذا كان حقٌّ للآدمي فله أنْ يسقطه حتى ولو حكم الحاكم به, وباتفاق أهل العلم لا يقام حدُّ القذف إلَّا بعد أنْ يطالب المقذوف به حتى عند مَن قال: أنَّه حقٌّ لله؛ لذلك قال: ((**وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ**)).

ثم بعد ذلك لما ذكر عقوبة القاذف وأنَّ القذف حقٌّ للمقذوف شَرعَ بعد ذلك في بيان الإحصان, أي: الشُّروط التي يجب أنْ تتوفر في المقذوف حتى نجلد القاذف فقال: (**وَالمُحْصَنُ هُنَا**) يعني: في باب القذف؛ لأنَّ الإحصان في باب الزنا هو الثيب, والإحصان في باب القذف قال: (**الحَرُّ المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ، المُلْتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ**).

قال: ((**وَالمُحْصَنُ هُنَا**)) لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وسواء كان المرمي بالزنا رجلاً أو امرأةً, وكذا سواء كان المرمي باللِّواط فاعلاً أو مفعولاً به, وكذا لو رُمِيَت المرأة بإتيانها من الدُّبر إذا توفَّرت شروط الإحصان يحدُّ القاذف.

قال: ((**الحَرُّ**)) فلو قذف عبدٌ عبداً لم يقم الحدُّ على القاذف؛ لأنَّه يشترط أنْ يكون المقذوف حرّاً وإنَّما يُعزَّر كما سبق لقوله: ((**وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ**)) ولو قذف الحر عبداً لا يحدُّ القاذف؛ لأنَّه يشترط أنْ يكون المقذف حرّاً.

قال: ((**المُسْلِمُ**)) ولو قُذِفَ غير المسلم لم يحد القاذف وإنَّما يُعزَّر, ((**العَاقِلُ**)) فلو قُذِفَ المجنون لم يحد القاذف؛ لأنَّ مِن الحكم في إقامة الحدِّ أنْ يعلم المقذوف عند الناس طهارة عرضه, والمجنون لا يدرك ذلك.

قال: ((**العَفِيفُ**)) يعني: البعيد عن الفواحش والفسق, ومن قَذفَ غير عفيفٍ كمن عُرِفَ بالمجون والاختلاط بالنساء وبالعاهرات من قذفه بالزنا يُعزَّر إنْ لم يقم القاذف بينةً على أنَّ ذاك قد زنا.

قال: ((**المُلْتَزِمُ**)) لم يذكر بعض أهل العلم في المذهب هذا القيد وهو الالتزام؛ لأنَّه سبق القيد وهو المسلم فلو قلنا الملتزم يعني: خالف القول السابق, فإذا قال الملتزم معناه إذا قَذفَ الذمي يحدُّ وهو ذكر في أول الشُّروط المسلم, ولا أظنُّ أنَّ هذا وهمٌ من المصنِّفُ بل هذا أيضاً قول الشافعية فالشافعية يشترطون الالتزام, أما عند المالكية والمشهور عند الحنابلة لا يشترطون أنْ يكون ملتزماً - أي: المقذوف -.

قال: ((**الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ**)) فلو قَذفَ مثلاً مجبوباً لا ذكر له لو قذفه بالزنا لا يقام على القاذف الحدُّ وإنَّما يُعزَّر, وكذا لو رمى بالزنا امرأةً رتقاء لا يقام عليه الحدُّ؛ لأنَّه لا يتصور منها الزنا لانسداد فرجها.

قال: ((**وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ**)) يعني: لا يشترط أنْ يكون المقذوف بالغاً, فلو قذف رجلٌ صبياً عُمُره عشر سنوات يحدُّ القاذف, ولو قَذفَ صبياً باللِّواط عُمُره سبع سنوات لا يقام عليه الحدُّ وإنَّما يُعزَّر لماذا؟ لأنَّه لا يجامع مثله لو قذف بأنَّه فَعلَ اللِّواط, أما إنْ قذفه بأنَّه قد فُعِلَ به فإنَّه يكون هنا المقذوف محصناً فيحدُّ القاذف.*

القذف لا يَتمُّ إلَّا إذا صرَّح القاذف بالقذف أو كنَّى به وأظهر ما ينويه, وألفاظ القذف لا يخلو: إما أنْ تكون صريحةً أي: لا تحتمل غير القذف, وإما أنْ تكون كنايةً بأنْ تحتمل صريح القذفِ وتحتمل غيره.

وثمرة التَّقسيم أنَّ صريح القذف يُقام على القاذف ولو ادَّعى غير ما تلفَّظ به يعني: ولو ادَّعى معنىً غير ما تلفَّظ به, وكناية القذف لا يحدُّ إنْ فسَّره بغير القذف وإنَّما يُعزَّر بما دون الحدِّ.

والمصنِّفُ رحمه الله جَعلَ ألفاظ صريح القذف للمقذوف الذكر, وجَعلَ كناية القذف للمقذوفة الأنثى, وهذا من التنويع في التصنيف وإلَّا فالحكم واحدٌ.

قال رحمه الله: (وَصَرِيحُ القَذْفِ) يعني: واللَّفظ الصريح الذي إنْ فسَّره القاذف بغير القذف لا يُقبل منه وهو قال: (يَا زَانِي) إذا قذف رجلاً, وإذا قذف امرأةً يا زانية, وكذا لو قال: (يَا لُوطِيُّ) سواء قصد الفاعل أو المفعول به فالحدُّ يناله.

قال: (وَنَحْوُهُ) أي: ونحو ذلك اللَّفظين كأنْ يقول: رأيتكَ تزني, أو رأيتكَ تفعل عمل قوم لوط, أو رأيتكِ تزنين وهكذا.

قال: (وَكِنَايَتُهُ) والكنايات قسَّمها المصنِّفُ إلى ما هو ظاهر وإلى ما هو أخفى من الظاهر

قال: (يَا قَحْبَةُ) وهذا اللَّفظ يحتمل الزنا ويحتمل غير الزنا؛ لأنَّ أصل الكلمة في القحبِ هو السُّعال, فلو قال: قلت له: يا قحبة وأقصد بذلك ما أكثر سُعالك لا يحدُّ لكنَّه يُعزَّر, ولو قال: أقصد بذلك أنَّه يفعل الزنا يُقام عليه الحدُّ.

قال (يَا فَاجِرَةُ) كذلك هذا من ألفاظ الكناية الظاهرة؛ لأنَّ الفجور يحتمل فعل الفاحشة ويحتمل الظهور, فلو قال: قصدتك بذلك يا فاجرة يعني: أيُّتها المرأة التي قد ظَهرَ أمركِ في النظافة مثلاً وفي الجمال وغير ذلك يُقبل قوله ويُعزَّر؛ لكون هذه اللَّفظة فيها قدحٌ في العرض.

ومِن الألفاظ أيضاً قال: (يَا خَبِيثَةُ) فلو قال: أقصد بذلك لفظاً غير لفظ الزنا يُقبل منه لكنَّه يُعزَّر, وكذا لو قال للرجل: يا خبيث مثلاً فلو قال: أقصد بذلك خبث النَّسب, أو خبث المال, أو خبث المطعم يُقبل قوله لكن يُعزَّر.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى ألفاظ الكناية الظاهرة لكنَّها أقل في الظهور من الألفاظ الثلاثة الأولى فقال: (فَضَحْتِ زَوْجَكِ) فلو قال شخصٌ لامرأةٍ: فضحت زوجك وقال: أقصد بذلك فضحتيه عند الناس لكثرة مسبتك له يُقبل قوله لكن يُعزَّر.

قال: (أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ) هذه من كناية القذف لو قال: أقصد بذلك أنَّها تزني يحدُّ, ولو قال: نكستِ رأس زوجك قال: أعني بذلك أنَّها نكَّست رأسه في كثرة تبذيرها للمال يُقبل قوله ويُعزَّر.

قال: (أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا) هذه عند أهل العلم مِن ألفاظ الكناية أيضاً, ولو قال: أقصد بذلك أنَّه أصبح في يدك كالثور مُطاعاً لكِ يُقبل قوله.

وكناية القذف تكون بحسب العرف في كلِّ بلد وزمن, ففي زمن من الأزمان قد تكون هذه اللَّفظة ظاهرة في كناية القذف, وفي بعض البلدان هذه اللَّفظة لا تعني الوقيعة في العرض, والألفاظ التي ذكرها المصنِّفُ رحمه الله لا سيما الثلاثة الأخيرة هذه عائدة إلى كلِّ عرفٍ وفي كلِّ بلدٍ وزمن.

قال: (**إِنْ فَسَّرَهُ**) يعني: وإنْ فسَّر ألفاظ الكنايات (**بِغَيْرِ الْقَذْفِ: قُبِلَ**) يعني: يقبل القاضي ما ادَّعى به مع اليمين, فيحلف أنَّه أراد بتلك اللَّفظة معنىً غير معنى القذف فيقبل قوله ظاهراً ويُدَيَّن بينه وبين ربه ويُعزَّر؛ لأنَّ تلك اللَّفظة من ألفاظ المعاصي يُعزَّر عليها هذا في الدنيا هل يقام عليه الحدُّ أم لا؟

وأما فيما بينه وبين الله عز وجل فقد توعَّد الله القاذف سواء قذفاً صريحاً أو قذف كناية يَعني بها الزنا أو اللِّواط توعَّده الله بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] فتوعَّده الله عز وجل باللَّعن في الدنيا وفي الآخرة وتوعَّده بالعذاب العظيم, وذلك لنتن تلك الألفاظ التي تُلقى على أعراض المسلمين.

وكلُّ لفظٍ فيه مسبَّة وإنْ لم تكن قذفاً فإنْ قائلها يستحق التَّعزير فمثلاً لو شخص قال لآخر - كما نص أهل العلم - لو قال له: يا حمار, ولو قال له: يا كلب مثلاً يُعزَّر القائل حتى ولولم يكن من ألفاظ القذف, والمرء محاسبٌ على ما يتلفَّظ به في الدنيا والآخرة, في الدنيا لمن قُذِفَ أو وُقِعَ فيه بمسبَّة له أنْ يأخذ الحق ممن اعتدى عليه.*

القذف لا يخلو: إما أنْ يكون على فردٍ من أفراد الناس, وإما أنْ يكون على جماعة, وسبقت الأحكام إذا كان القذف على فرد.

ثم بعد ذلك ذَكرَ إذا كانوا أكثر من واحد فقال: (**وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ**) فيهم الصالحون وفيهم غير الصالحين, مثل لو قال: أهل المدينة زُناة- والعياذ بالله - لا يحدُّ؛ لأنَّه لا يُتصوَّر منهم الزنا ففيهم أهل الصلاح, وفيهم الدعاة, وفيهم طلبة العلم, وفيهم أهل العفاف, لكن يُعزَّر على تلك الكلمة؛ لأنَّها معصية ولا يُقام عليه الحدُّ؛ لأنَّ المقصود من إقامة الحدِّ تنزيه المرء نفسَه عمَّا قُذِفَ به, وقذف أهل بلدٍ كاملٍ مِن شخص لا يُدنِّس حالهم؛ لأنَّه لم يقصد شخصٌ بعينه.

قال: (أَوْ جَمَاعَةً) مثل لو قال: طلّاب هذه المدرسة زُناة - والعياذ بالله - وفيهم الصالحون, وفيهم مَن هو عفيفٌ لا يقام عليه الحدُّ وإنَّما يُعزَّر بتلك الكلمة.

لذلك قال: (لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً: عُزِّرَ) بخلاف لو كان يُتصوَّر الزنا من جماعة مثل: لو كان أهلُ فسقٍ في بيت فرماهم شخصٌ بالزنا هنا يحدُّ, وكذا لو رمى شخصٌ أهل بيتٍ مثل لو قال: فلانٌ وزوجته وبناته زُناة فهنا يحدُّ؛ لأنَّهم أفرادٌ معدودون وقذفه هذا قد يُؤثِّر في أعراضهم؛ لأنَّ أشخاصهم قد تُميَّز لقلتهم.

ثم بعد ذلك قال: (وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ) وذلك لأنَّه حقٌّ لآدمي حتى ولو رُفِعَ للحاكم؛ لأنَّه خاصٌ به فله أنْ يعفوه قبل الحُكم وبعد الحُكم على الصحيح, فلو قيل لشخصٍ: أعفو عن الحدِّ فقال: لا أعفو حتى يصدر الحكم بجلده؛ ليعلم الناس براءتي ثم بعد ذلك قال: سأعفو إذا صُدِرَ الحكم نقول: له أنْ يعفو بعد الحكم أيضاً.

قال: (وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ) يعني: لا يحدُّ القاذف إلَّا إذا طلب المقذوف إقامة الحدِّ؛ لأنَّه حقٌّ له وساق النَّوويُّ رحمه الله في روضة الطالبيين وشيخ الإسلام الإجماع على ذلك.

وإذا عُرِفَ عن شخصٍ كثرة قذفه في أعراض الناس وهذا يعفو والآخر كذلك يعفو فللحاكم تعزيره؛ لأنَّ فعله هذا معصية حتى ولولم يطالب المقذوفون بذلك؛ لأنَّ للإمام أنْ يزجر رعيته عن معاصي الله وقذف الآخرين وإنْ عفو معصيةٌ لله عز وجل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب القذف, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب حدِّ المسكر.

(بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ)

المسكرُ اسم فاعل مِن أَسْكَرَ يُسْكِرِ فهو مُسْكِر.

وهذه الإضافة - أي: حدُّ المسكر - مِن إضافة الشيء إلى سببه, أي: باب الحدِّ الذي سببه السُكْرُ.

والسكران هو من غُطِّي عقله فلم يدرك ما يعي, وقد كان الخمر مباحاً في صدر الإسلام كما هو مباحٌ في الأمم السالفة ثم نزل تحريم الخمر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقد دلَّ على تحريم الخمر أيضاً قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) ودلَّ الإجماع على تحريم الخمر بأيِّ نوعٍ من أنواعه إذا كان يغطي العقل.

قال: (**كُلُّ شَرَابٍ**) أي: على التغليب؛ لأنَّ الغالب في المسكر أنَّه من الشراب, ولو عُجِنَ مع طعامٍ كبُرٍّ ونحو ذلك فحكمه حكم المسكر قال: (**أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) هنا يُبيِّن ما هو المقدار المحرَّم من الخمر؟

قال: ((**أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)) لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُخصص المسكر بالشُّرب بل قال: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) أي: أنَّ الخمر الكثير الذي يُسكر فالقليل منه حرام, فإذا كان الكأس مِن الخمر يُسكر فشرب نُقطةٍ منه حرام, وإذا وقعت نُقطةٌ من الخمر في ماءٍ كثيرٍ لا يُسكر هذا الكثير فقليله حلالٌ, فلو أنَّ شخصاً أخذ نُقطةً ووضعها في إناءٍ كبيرٍ وأصبحت هذه النقطة متفرقة في ذلك الماء لا تُسكر صاحبها فلا نقول: إنَّ هذا خمر لكن الورع اجتنابه.

قال: (**وَهُوَ: خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**) أي: المسكر سواء كان من الشعير أو التفاح أو العنب أو من غير ذلك فهو خمرٌ, فلا يضر من أيِّ نوع كان بل الحكم واحد في ذلك, هنا يُبيِّن ما هو النوع المحرَّم من الخمر؟

قال: ((**وَهُوَ: خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**)) والدليل قول عمر رضي الله عنه كما في المتفق عليه: ((نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ)) وإذا كانت ما يُعرف بالأمور المخدِّرة تزيل العقل بأنْ تُغطِّيه

فحكمها حكم الخمر في إقامة الحدِّ على مَن أكلها, وإذا كانت لا تُسكر وإنَّما تُفتِّر كالنوع الغالب مِن الحشيش الآن لا يقام الحدُّ على صاحبه وإنَّما يُعزَّر.

ثم بعد ذلك ذكر حكم شُربها فقال: (وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ) أي: المسكر (لِلَذَّةٍ) يعني: للاستمتاع به إنْ كان فيه استمتاع, وإلَّا فضرره غالب كما قال سبحانه: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني: وأضرارهما أكثر من منافعهما, فهي تؤدي إلى تلف الكبد والكلى وأضرارٍ على المعدة؛ لكونه مشروبٌ متَّسخاً غايةَ الاتساخ فإنَّ المسكر لا يكون مسكراً إلَّا إذا تعفَّن وخرج نتنه.

قال: (وَلَا لِتَدَاوٍ) يعني: لا يجوز أنْ يُشرب المسكر للعلاج فلو قال شخصٌ: إنَّه يزيل آلاماً في البطن نقول: لا يجوز استخدامه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((تَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)) ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)).

قال: (وَلَا عَطَشٍ) يعني: لا يجوز أنْ يُشرب المسكر لدفع العطش؛ لأنَّ ذلك ليس سبباً للإباحة الشرب إلَّا إذا لم يكن عنده سواه ويُخشى أنْ يهلك إذا لم يشربه, فيشرب شيئاً يسيراً بما يدفع عنه خطر الموت.

قال: (وَلَا غَيْرِهِ) يعني: لا يجوز أنْ يُشرب الخمر لا لمباهاةٍ ولا لمفاخرةٍ ولا ليفعل ما يُخاف مِن فعله كأنْ يدخل المعركة ونحو ذلك.

قال: (إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ) يعني: لو أنَّ شخصاً يأكل فوقع الطعام في وسط بلعومه (غَصَّ بِهَا) فيجوز أنْ يشرب ذلك الخمر, بشرط (وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ) يعني: ليس عنده ماء أو عصير أو غير ذلك.

إذاً المسكر الضابط فيه: ما أسكر الكثير فقليله حرام, وإذا كان الكثير لا يسكر فالقليل يجوز شربه والورع تركه, وهو حرامٌ من أيِّ نوع كان, ثم بعد ذلك ذكر التفصيل في ذلك.*

قال رحمه الله: (وَإِذَا شَرِبَهُ) يعني: وإذا شرب المسكر (الْمُسْلِمُ) كما سيأتي عليه الحدُّ, وإذا شربه غير المسلم فلا حدَّ عليه لكونهم يعتقدون حلَّ الخمر, والخمر ليس محرّماً سوى في دين الإسلام وهذا من تمامِ الدين وكمالِه وعلوِّ تشريعاته.

ويشترط في الحدِّ إضافةً إلى الشُّروط السابقة العامة يُشترط أنْ يكون (**مُخْتَارًا**) وهذا أيضاً سبق في أول كتاب الحدود لكن من باب التأكيد, ومختاراً يُخرج المكره فلو أُكرِه شخص على شُرب المسكر لم يحد.

قال: (**عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ**) هذا الشرط الذي ينفرد به حدُّ المسكر وهو عالماً أنَّ كثيره يُسكر, فلو كان لا أنَّ كثيره يُسكر لا يقام عليه الحدُّ, فلو وُضِعَ له في الكأس شيءٌ من المسكر وظنَّ أنَّ كثيره لا يسكر لا يقام عليه الحدُّ, والمرجع بأنَّ كثيره يسكر أم لا هو حال مَن شرب الخمر, فإذا كان يغلب على حاله أنَّ مثله لا يجهل ذلك يقام عليه الحدُّ, وإذا كان حاله أنَّ مثله يجهل ذلك لا يحدُّ.

قال (**فَعَلَيْهِ الحَدُّ**) يعني: إذا توفَّرت الشُّروط السابقة: الإسلام الاختيار العلم أنَّ كثيره يسكر فعليه الحدُّ, ولا يخلو أنْ يكون الشارب حرّاً أو رقيقاً.

فقال في الحر: (**ثَمَانُونَ جَلْدَةً: مَعَ الحُرِّيَّةِ**) وهذا مذهب جمهور العلماء أنَّ الحدَّ في المسكر ثمانون جلدةً.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وهو مذهب الأحناف إلى أنَّ الحدَّ أربعون جلدةً قال شيخ الإسلام: ((وما زَادَ عن الأربعين إلى الثمانين تعزيرٌ من الإمام)) والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في صحيح البخاري ومسلم جلد في الخمر أربعين قال أنس رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ)) وفي لفظ عند البخاري: ((فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ, وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ, وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ)).

ففي صحيح البخاري ومسلم: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ أَرْبَعِينَ, وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)) فلو جلد الإمام ثمانين جلدةً نقول: هذا سائغٌ فهو اجتهادٌ من الإمام, ولو جلده فوق الأربعين ودون الثمانين نقول: سائغٌ فهو اجتهادٌ من الإمام, لكن باتفاق أهل العلم لا يقل عن أربعين جلدةً.

ثم بعد ذلك قال: (**وَأَرْبَعُونَ: مَعَ الرِّقِّ**) يعني: إذا كان الشارب للمسكر رقيقاً فإنَّه يحدُّ أربعين جلدةً على النصف من الثمانين, وهو قياسٌ على حدِّ الزنا في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا

أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ولا يقام الحدُّ إلَّا بإقراره ويكفي في الإقرار مرةً واحدةً ولا يشترط أربع مرات كالزنا, ويثبت أيضاً بشاهدين فإذا شَهِدَ شاهدان أنَّه شرب الخمر يحدُّ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يحدُّ برائحة فمه وكذا بالتقيؤ كما قال عثمان رضي الله عنه: ((إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا)) هنا في الشرب.

وأما في اتخاذ شيءٍ من المسكر في الدواء فإنْ كان كثيره لا يُسكر يجوز استخدامه, وإنْ كان كثيره يُسكر فيحرم استخدامه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((تَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)).

واستخدامه في التَّطيب عائدٌ إلى مسألة وهي: هل الخمر طاهرٌ أم نجس؟ والصحيح أنَّه الخمر طاهرٌ؛ لأنَّ وصفه في آية المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ أي: نجس هذه نجاسة معنوية, ولما نزل تحريم الخمر أراق الصحابة رضي الله عنهم الخمر حتى سال في الطرقات ولم يُبيِّن النَّبي صلى الله عليه وسلم لصحابته أنَّه نجس؛ ليحترزوا منه فإذا كان طاهراً جاز التَّعطر به والتَّطيب.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب حدِّ المسكر, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب التَّعزير.

(بَابُ التَّعْزِيرِ)

أي: هذا بابٌ يُذكرُ فيه أحكام التَّعزير, والتَّعزير لغةً: المنع.

وشرعاً كما عرَّفه المصنِّفُ رحمه الله قال: (وَهُوَ: التَّأْدِيبُ).

وقد دلَّ على مشروعية التَّعزير السُّنَّة وفعل الخلفاء الراشدين وإجماع العلماء عليه, فمن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) فقوله: ((وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ)) هذا من باب التعَّزير, ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) ولفعل الخلفاء الراشدين كما نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجاج بن نصر وحلق رأسه, وكما حرَّق أيضاً حانوت الخمَّار, وقد أجمع العلماء عليه في الجملة.

والتَّعزير به تصلح أحوال المسلمين, بل أحوال المجتمعات عموماً؛ لما فيه مِن ردع المخطئ, وزجر المذنب, وفيه ترهيبٌ لغيرهم, والمصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب قسَّمه إلى قسمين:

القسم الأول: ما الذي يجب فيه التَّعزير؟

والقسم الثاني: ذَكرَ فيه بما يكون التَّعزير؟

قال: ((وَهُوَ: التَّأْدِيبُ)) أي: زجر مَن يفعل الذنب أو يُقصِّر في واجب عمَّا فعله من تقصير.

وأَشَارَ إلى القسم الأول الذي ممَّا قسَّم به الباب بقوله: (وَهُوَ: وَاجِبٌ) أي: أنَّ التَّعزير حكمه في الشرع الوجوب؛ لأنَّ الفاعل له قد فعل أمراً منكراً وأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم بتغير المنكر وزجر الفاعل (فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ) والمعصية لا تخلو: إما أنْ تكون في فعل أمرٍ محرَّم مثل: السرقة فيما دون القطع, أو في ترك واجب مثل: أنْ يدع من بلغ عشر سنين الصلاة.

ثم بعد ذلك قيَّد المصنِّفُ رحمه الله هذه المعصية التي يجب فيها التَّعزير فقال: (لَا حَدَّ فِيهَا) أي: أنَّ المعصية إذا وجب فيها الحدُّ فلا يزاد عن حدِّ التَّعزير, مثل: لو أنَّ بِكراً زنا فيُغرَّب عاماً ويجلد مئة جلدةً ولا يزاد عن مئة جلدة, سواء زنا بجميلةٍ أو قبيحةٍ, أو وضيعةٍ أو شريفةٍ, أو غنيةٍ أو فقيرة, والحدُّ كافٍ في تطهيره وردعه؛ لأنَّ الذي خلقه حدَّد له تلك العقوبة.

قال: (وَلَا كَفَّارَةَ) يعني: في الذنوب التي شرع الإسلام لها كفارة لا يُعزَّر فاعلها ويكفي فيه ما يفعله من أمور الكفارة, مثل: الوطء في نهار رمضان لا يُعزَّر بالجلد ونحوه؛ لأنَّ الكفارة التي وجبت عليه تكفي وهي: العتق ثم الصيام ثم الإطعام, وكذا الظهار والله عز وجل وصف الظهار بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ فهو معصية لكن لما كانت كفارة يُكتفى بها عن تأديب الفاعل.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يُمثِّل لأمورٍ يجب فيها التَّعزير قال: (كَٱسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ) يعني: سواء من الفاعل البِكر أو المحصن, مثل: لو اختلى رجلٌ بامرأة أو قبَّلها أو نحو ذلك, ما دام أنَّه لم يطأها ولم تتوفر شروط الحدِّ فيه فلا يترك وإنَّما يُعزَّر حتى ولو كان دون البلوغ يُعزَّر لو زنا؛ لأنَّه من شروط الحدِّ كما هو معلوم البلوغ فلو زنا الصغير يُعزَّر.

ولو أنَّ المجنون فُعِلَ به فاحشة اللِّواط يُعزَّر كذلك المجنون, فباتفاق أهل العلم أنَّ المجنون يُعزَّر ولا يُترك على ما فعله من ذنب.

قال: (وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا) مثل: لو كان المسروق لا يبلغ النصاب أو لا حرز فيه, فلا يُترك من سرق وإنَّما يُعزَّر.

قال: (وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا) يعني: لا قصاص فيها, مثل: لو ضرب الشخص آخر على وجهه فهذه لا قصاص فيها, وكذا لو ضربه بسكين ولم يصل إلى العظم لا قصاص فيها, وإذا وصلت إلى العظم وأوضحته وهي الموضحة فله القصاص, وإذا تمَّ القصاص يسقط التَّعزير.

قال: (وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ) وهو الذي يُعبر عنه العلماء بالسِّحاق - والعياذ بالله - وهو مِن الأفعال التي تشذُّ عنها النفوس السليمة؛ لأنَّ المرأة سليمة الفطرة تُطلَب للوطء ولا تَطلُب وطلبها انحرافٌ في فطرتها فتُعزَّر على ذلك الفعل.

قال: (وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا) مثل: السِّباب والشَّتم الذي لا يصل إلى القذف ولا إلى سبِّ الدين ولا إلى سبِّ الربِّ أو إلى سبِّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام, مثل: لو قال شخص لآخر مثلاً: يا جبان يذمه أمام الناس, أو يا قبيح الوجه, أو يا حمار ونحو ذلك كما عبَّر عنه العلماء.

ثم قال: (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو ذلك مِن المعاصي التي يسقط فيها الحدُّ والقصاص فيبقى فيها التَّعزير مثل: النظر إلى عورات المسلمين, ومثل: شُرب الدخان, ومثل: الاستماع إلى

المعازف, ومثل: النظر إلى الصور المحرَّمة ممَّا تُثير عنده اللَّذة والمتعة وغير ذلك من أنواع المعاصي, وسيأتي - إنْ شاء الله - بم يكون التَّعزير.

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله متى يجب التَّعزير شَرعَ بعد ذلك ما مقدار التَّعزير؟ قال: (**وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ**) أي: ولا يزاد في الحكم بالتعزير (**عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ**) سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة, أم لتأديب أم لتكرار الزنا, أو السرقة أو نحو ذلك.

والذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو رواية عن الإمام أحمد وهو قول إسحاق بن رهويه رحمهما الله, واستدلوا بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) متفق عليه.

والقول الثاني: أنَّه يزاد في التَّعزير بما لا يتجاوز الحدَّ وهو قول الأحناف, فمثلاً: لو قذف رجلٌ آخر قذفاً شديداً بما دون حدِّ القذف لا يجلد ثمانين جلدة حتى ولو تكرر منه الفعل مئة مرة.

والقول الثالث: أنَّه يُزاد فوق عشر جلدات ويُزاد أيضاً بما هو أكثر من الحدِّ بالنسبة لحدِّ الجلد والقطع, وهو قول المالكية ويُروى أيضاً عن الشافعية ويُروى أيضاً عن الشافعية القول الثاني, وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام وابن القيم, وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وعليه دلَّت النصوص الشرعية)) أي: الزيادة حتى ولو على الزيادة بما هو أشدُّ من الحدِّ. واستدلوا بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَٱجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَٱضْرِبُوا عُنُقَهُ)) واستدلوا أيضاً بأنَّ ما فعله النَّبي صلى الله عليه وسلم من سمل أعين العرنيين وتركهم في الصحراء قالوا: وهذا من باب التَّعزير حتى ماتوا, قال: وفعله أيضاً الخلفاء الراشدون فمن ذلك ثبت أنَّ أبا بكر وعمر جلدا مئة جلدةً فيمن وجداه مع امرأةٍ في لحافٍ بما دون الوطء وهذا هو القول الرَّاجح.

فالزيادة على العشر الجلدات والزيادة على الحدِّ هذا عائدٌ على اجتهاد الإمام بما يردع مَن كانت فيه جناية, قال: وأما قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) قال: فالمراد بالحدِّ هنا المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: الواجبات وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:

١٨٧] أي: المنهيات, ويكون معنى الحديث: لا يجوز أنْ يُعزَّر في أمرٍ لا معصيةَ فيه بأكثر من عشرة أسواط.

مثل: لو أنَّ صبياً تكلَّم كثيراً في المجلس وجلس في مكان الضيوف مثلاً فلا يجوز للأب أنْ يجلده فوق عشر جلدات؛ لأنَّ هذا مخالفاً للمروءات والأخلاق وليس بمعصية, ومثل: لو كان في العرف أنَّ الرجل يغطي رأسه فلا يجوز للأب أنْ يضرب فوق عشرة أسواط ليغطي الابن رأسه, وكذا لو كان الابن لا يمتثل بإيقاف سيارته مثلاً عند باب الدار وإنَّما يوقفها بعيداً هذا ليس معصية لكن يخشى من السرقة ونحو ذلك فلا يجوز أنْ يُعزِّره بأكثر من عشرة أسواط.

ثم بعد ذلك قال: (وَمَنِ ٱسْتَمْنَى) الاستمناء: طلب إخراج المني باليد, وضرره عظيم سواء على العقل أو الذاكرة, أو ضعف البصر أو ضعف قوة البدن, أو ضعف انتصاب ذكر الرجل بعد الزواج وغير ذلك من الأضرار الكثيرة التي يُخلِّفها ذلك الفعل, والمصنِّفُ رحمه الله هنا قال: يُعزَّر من فعل تلك المعصية بشرطين:

الشرط الأول قال: (بِيَدِهِ) ولو فعلت زوجته أو أمته ذلك به لا يحرم؛ لأنَّ هذا من الاستمتاع المباح.

والشرط الثاني قال: (بِغَيْرِ حَاجَةٍ) فإذا فعل الرجل ذلك من غير حاجة يُعزَّر ويأثم وهو محرم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] يعني: لا يجوز أنْ يعتدي الشخص على نفسِه فيفعل ذلك, ولا يجوز له ذلك إلَّا مع زوجته أو مُلكِ اليمين.

وإذا احتاج المرء لذلك كأنْ يخشى على نفسه من الزنا أو ضررٍ في بدنه إنْ لم يخرج تلك الفضلات فقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وقد أجازه طوائف من السلف, وبعضهم حرَّمه)) والرَّاجح: عدم الجواز, وأرشد النَّبي صلى الله عليه وسلم لكسر حدِّة الشهوة بأمرٍ آخر وهو الصيام كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ; فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).

وقوله: (عُزِّرَ) يعني: إنْ وُجِدَ منه ذلك وراه الناس مثلاً, أما إنْ فعل المرء ذلك بنفسه فليس له أنْ يرفع الأمر إلى الوالي ليُعزِّره؛ لأنَّ الواجب ستر المرء على نفسه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب التَّعزير, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب القطع في السرقة.

(بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام القطع في السرقة, أي: أحكام القطع بسبب القطع.

وقد دلَّ على حكم السارق الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)) وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَآيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ٱبْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) متفق عليه, وقد دلَّ عليها الإجماع في الجملة.

وهي من كبائر الذنوب فقد توعَّد الله السارق باللَّعن في قوله: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ)) وأيضاً ترتب عليها حدٌّ وهو القطع.

ويَذكرُ المصنِّفُ هنا شروط السرقة, وأما تعريفها فلم يذكره وهي: أخذ المالِ خفيةً من مالكه أو نائبه.

واشترط أهل العلم لها عدَّة شروط, وذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا في صدر هذا الباب ستة شروط للقطع في السرقة.

الشرط الأول أشَارَ إليه بقوله: (إِذَا أَخَذَ المُلْتَزِمُ) أي: الملتزم أحكام الإسلام في ديارنا وهو المسلم الذمي بخلاف المستأمِن والحربي, والصحيح أنَّ المستأمِن يدخل في الملتزم؛ لأنَّه أعطي الأمان بشروطٍ يعرفها لا سيما في هذا العصر الذي اتفقت الدول على أنَّ كلَّ دولةٍ تطبق أحكامها على رعاياهم وعلى غيرهم, فإذا سرق المسلم يُقطع وإذا سرق الذمي يُقطع وإذا سرق المستأمِن أيضاً يُقطع.

الشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (نِصَابًا) أي: بشرط أنْ يبلغ المسروق نصاباً, وسيذكر المصنِّفُ رحمه الله تفصيل هذا الشرط.

الشرط الثالث أشَارَ إليه بقوله: (مِنْ حِرْزِ) يعني: يجب أنْ يكون المسروق في حرزٍ وقال: (مِثْلِهِ) لأنَّ كل عينٍ لها حرزٌ يناسبها, فحرز الذهب ليس كحرز الغنم وهكذا.

الشرط الرابع أشَارَ إليه بقوله: (مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ) والمعصوم هو المسلم والذمي والمستأمِن, ويَخرج بذلك الحربي فدمه وماله هدرٌ.

فلو سرق مسلم من ذميٍّ, يقطع ولو سرق ذمي من مسلمٍ أو من ذميٍّ أو من مستأمن يُقطع, ولو سرق مستأمِن من مسلمٍ أو ذميٍّ أو مستأمن يُقطع, ولو سرق المسلم والذمي والمستأمن من حربيٍّ لا يقطعون؛ لأنَّ الحربي الواجب فيه القتل.

الشرط الخامس أشَارَ إليه بقوله: (لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ) وسيذكر المصنِّفُ تفصيل هذا الشرط فلا يُقطع الأب من مال ابنه, ولا يُقطع الشريك من مال شريكه وهكذا كما سيأتي - بإذن الله -.

الشرط السادس أشَارَ إليه بقوله: (عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ) يعني: أنْ تكون صفة الأخذ خُفيةً

قال: (قُطِعَ) يعني: إذا توفَّرت تلك الشُّروط الستة.

والشرط السادس لما قال: ((عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ)) ذكر له عدَّة احترازات, وهي خمس احترازات هي أخذُ مالٍ لكن ليس على وجه الاختفاء.

لذلك فصَّل في الشرط السادس فقال: (فَلَا يُقْطَعُ مُنْتَهِبٌ) هذا الصنف الأول, والمنتهب هو الذي يأخذ المال على مرأى من صاحبه وغلبةٍ عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً شاهد رجلاً آخر في الطريق فتضارب معه لكي يأخذ حقيبته التي فيها المال فأخذها ثم هرب هذا يُسمَّى نهبة.

والمنتهب لا قطع عليه بالإجماع, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام عند أبي داود: ((لَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ)) لأنَّ المنتهب لم يكن على وجه الخفية.

والصنف الثاني الذي لا يجب عليه القطع ذَكرَهُ بقوله: (وَلَا مُخْتَلِسٌ) والمختلس من توفَّر فيه شرطان:

الشرط الأول: أنْ يأخذ المال بسرعةٍ.

والشرط الثاني: أنْ يأخذه من مالكه على حين غفلةٍ من مالكه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يُكلِّم من هاتفه فأتى شخصٌ من خلفه فأخذ الجوال وهرب به هذا يُسمَّى مختلس.

وهذا لا قطع عليه بالإجماع, واستدلوا بقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ)) ولم يكن عليه قطعٌ؛ لأنَّه لم يكن أخذه خفيةً.

والصنف الثالث الذي لا يجب عليه القطع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَلَا غَاصِبٌ**) والغاصب هو أخذُ مال الغير قهراً بغير حق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً صغيراً عُمُره ثلاثة عشرة عاماً يقود سيارةً فأتى شخصٌ عُمُره أربعون عاماً وأنزله من سيارته غصباً عنه وأخذ سيارته فهذا لا قطع لمن فعل ذلك؛ لأنَّ هذا غصبٌ فلا قطع عليه بالإجماع؛ لأنَّه لم يأخذ المال خفيةً.

والصنف الرابع الذي لا يجب عليه القطع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَلَا خَائِنٌ**) الخائن الذي يُظهر لكَ النصح وحقيقة الحال بخلاف ذلك (**فِي وَدِيعَةٍ**) الوديعة مالٌ أو عينٌ تُدفع لآخر إلى حين يطلبها مالكها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: خذ هذه الساعة وديعةً عندك لكي أتوضأ ثم أعود, فلمَّا عاد إليه قال: أعطني الساعة, قال: أتى شخص لا أعرفه وأخذها - وهو يكذب والساعة معه - فهذا يُسمَّى خائن؛ لأنَّه أظهر له الصدق وهو بخلاف ذلك.

فهذا أيضاً لا قطع عليه بالإجماع؛ لأنَّ المودَع أمينٌ عند المودِع فلمَّا استأمنه لم يجب على المودَع قطعٌ.

والصنف الخامس الذي لا يجب عليه القطع ذَكَرَهُ بقوله: (**أَوْ عَارِيَّةٍ**) يعني: لا قطع على الخائن في العارية, والعارية دفعُ عينٍ لمن ينتفع بها ثم يعيدها إلى مالكها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أعرني سيارتك هذا اليوم لأذهب إلى المدرسة فلمَّا أتى آخر الليل قال: أعطني سيارتي قال: فقدتها أخذها السيل مثلاً, أو غصبها مني آخر - وهو يكذب عنده لكنَّه أخفاها عنه - فهذا خائن في العارية.

والذي اختاره المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الخائن في العارية لا قطع عليه وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

والقول الثاني: أنَّ الخائن في العارية يجب عليه القطع وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة, واختاره ابن القيم رحمه الله وهو الموافق للنصوص لحديث: ((كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا)) ولأنَّه إذا لم تقطع اليد في الخائن في العارية انقطع التعاون بين الناس؛ لأنَّ

كلَّ شخصٍ سيمتنع من العارية خشةَ أنْ يخون المعار, وإذا عَلِمَ المستعير والمعير أنَّ الحكم في الخيانة القطع ضمن الإسلام للمعير حقَّه.

قال (**أَوْ غَيْرِهَا**) يعني: أو غير الخيانة مثل: الجحود يعني: ولا قطع على جاحدٍ في وديعةٍ أو عارية.

مثالٌ للجحد في الوديعة: لو شخص قال لآخر: خذ الهاتف النَّقال معك سأتوضأ ثم أعود فلمَّا أتى قال: أين هاتفي؟ جحده قال: ما أعطيتني شيئاً فهنا لا قطع على جاحد الوديعة.

ومثالٌ للجحد في العارية: لو أنَّ شخصاً قال: أعرني ساعتك لآخذها في الامتحان وبعد الامتحان قال: أين ساعتي؟ قال: ما أعطيتني شيئاً جحده هنا على الخلاف السابق في الخيانة في العارية, والرَّاجح أنَّ الجاحد في العارية يُقطع أيضاً لما جاء في المرأة التي كانت تستعير المتاع ثم تجحده فأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة فيها خفاه وهي بجانب المسروق منه فقال: (**وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ - الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ**) أصل الطَّر أي: القطع, ومعنى هذا الكلام أي: ويُقطع الذي يشق الجيب مثل: لو أنَّ شخصاً يطوف بالبيت حول الكعبة فأتى شخصٌ آخر فقطع جيب الذي يطوف وأخذ نقوده وهي تبلغ النصاب هنا يُقطع؛ لأنَّها على وجه الخفاء من صاحبها.

قال: (**أَوْ غَيْرَهُ**) أي: أو غير الجيب مثل: لو كان مع شخصٍ حقيبة مِن قماش يحملها على كتفه فأتى شخصٌ من خلفه وشق الحقيبة وأخذ ما فيها من نقود هنا يُقطع, قال: (**وَيَأْخُذُ مِنْهُ**) يعني: من الجيب, ومعنى كلامه أنَّه لو شقَّ الجيب ولم يأخذ منه لا قطع, فلا يجب القطع إلَّا بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يشق, فلو وجد الحقيبة مفتوحة وأدخل يده وأخذ المال لا قطع عليه.

والشرط الثاني قال: ((**وَيَأْخُذُ مِنْهُ**)) فلو فتح الحقيبة ولم يأخذ من المال لا قطع عليه وإنَّما يُعزَّر, وسوف يَذكرُ المصنِّفُ شروطاً تفصيليةً بالسرقة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الشُّروط التي يجب أنْ تتوفر؛ ليكون المال مسروقاً حتى نقول: إنَّه سرقة شَرعَ بعد ذلك في شروط السرقة, فإذا اختلَّ شيءٌ منها لا يقام الحدُّ, ويشترط لقطع اليد في السرقة ستة شروط.

الشرط الأول أَشَارَ إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ) أي: لإقامة حدِّ السرقة (أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ) أي: الذي سرقه الرجل أو المرأة (مَالاً مُحْتَرَماً) والمال المحترم هو المال الذي يُباح بيعه مثل: السيارة والساعة والسجاد والثوب وهكذا, وخرج من المال المحترم أمران اثنان لو سرقهما أحدٌ لا تقطع يده.

الأمر الأول قال: (فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ) وضابط هذا النوع أنْ تكون العين في أصلها مباحة لكن استعملت في أمرٍ محرم.

لذلك قال ((فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ)) فالحبال مثلاً التي في آلة اللَّهو في أصلها مباحة فيجوز أنْ يُربط بها الكتاب, ويجوز أنْ يُعلَّق بها الشيء, لكن لما جُعِلَت لمقصدٍ محرمٍ أصبحت مالاً غير محترمٍ.

فلو سرق شخصٌ آلة المعازف لا يُقطع, ومثل ذلك أيضاً: لو سرق شخصٌ آلات تصنيع الخمر فالآلة في أصلها مباحة؛ لأنَّها من حديد مثلاً فيصح لنا أنْ نُذوِّب هذا الحديد ونستخدمه في صناعة أخرى, فلو سرق الشخص الآلة فقط نقول: هذا مالٌ غير محترم فلا قطع فيه.

ثم بعد ذلك شَرعَ في الصنف الثاني من أنواع المال غير المحترم فقال: (وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ) وضابط هذا النوع أنْ تكون العين محرَّمةٌ لذاتها فالخمر محرمٌ, سواء وُضِعَ في هذا الإناء أو ذاك الإناء, وكذلك الخنزير محرَّمٌ لذاته, وكذلك الصنم إذا لم نستطع أنْ نستخدمه لأمرٍ آخر.

فلو أنَّ شخصاً دخل مكان خمرٍ ومعه إناءٌ فسَرقَ من هذا الخمر لا تُقطع يده؛ لأنَّ المسروق غير محترم, وكذا لو دخل شخصٌ في حديقة للخنازير فسرق عشرة خنازير لا تُقطع وهكذا.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ شروط الحدِّ في السرقة وسبق الشرط الأول, والشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (وَيُشْتَرَطُ) أي: في لإقامة الحدِّ (أَنْ يَكُونَ) أي: المسروق (نِصَاباً) أي: قيمته شيءٌ مقدَّر تُقطع اليد فيه فصاعداً, ولا تقطع إذا كان المسروق دون ذلك.

وذكر النِّصاب بقوله: (وَهُوَ) الشيء المحدد (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ) يعني: من الفضة, والدرهم الواحد يساوي ثلاثة جرامات, والجرام الواحد قيمته الآن ريالان اثنان, فثلاثة دراهم

ضرب ثلاثة جرامات تساوي تسعة جرامات, وتسعة جرام ضرب ريالين يساوي ثمانية عشرة ريالاً, أي: أنَّ نصاب الفضة ثمانية عشرة ريالاً.

ولو شخصٌ سرق خاتم فضة قيمته عشرة ريالات لا يُقطع, ولو سرق خاتم فضة قيمته عشرون ريالاً يُقطع, والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((قَطَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)) هذا النصاب في الفضة.

والنصاب في الذهب ذَكرَهُ بقوله: (أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ) والدينار يساوي أربعة جرامات تقريباً وزيادة, وبالتحديد أربعة فاصلة أربع وعشرين جرام, فربع الأربعة - الذي هو ربع الدينار - يساوي واحد, أي: أنَّ ربع الدينار يساوي جرام واحد من الذهب, وسعر الجرام الواحد من الذهب اليوم مئة وسبعون ريالاً, والذهب والفضة يزيد وينقص لكن هذا سعره هذا اليوم.

فلو سرق شخصٌ خاتم ذهب قيمته مئة وخمسون ريالاً لا يُقطع, ولو سرق خاتم ذهب قيمته مئتا ريال يُقطع, والدليل حديث عائشة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)) وربع الدينار يساوي جرام.

قال: (أَوْ عَرْضٌ) العَرضُ على وزن فَلسُ وهو المتاع, والذهب والفضة يطلق عليهما العين, وإذا قيل: العَرَضُ بفتح الراء فهو متاع الدنيا.

لذلك قال: ((أَوْ عَرْضٌ)) يعني: أو متاعٌ (قِيمَتُهُ) ثلاثة دراهم أو ربع دينار (كَأَحَدِهِمَا) يعني: كأحد الذهب أو الفضة, وهذا لأنَّ قيمة ثلاثة دراهم في عهد النَّبي صلى الله عليه وسلم كانت تساوي ربع دينار؛ لما جاء في المسند عن عائشة أنَّ قيمة ثلاثة دراهم ربع دينار, أما اليوم فارتفع سعر الذهب عن الفضة.

ولو سرق شخصٌ متاع مثل: جوال أو قلم أو كتاب فننظر إلى قيمته في النصاب إلى أعلى النقدين ثمناً وأعلى النقدين هنا الذهب, فيكون النصاب في غير الذهب والفضة من الأعراض هو نصاب الذهب؛ لأنَّه أحوط فلو سرق شخصٌ كتاباً قيمته خمسة عشرة ريالاً لا نقطع, ولو سرق عشرة كتب قيمتها مئة وسبعون ريالاً نقطع, وهكذا لو سرق قلماً على التفصيل السابق.

لذلك قال: ((أَوْ عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا)) أي: أنَّ المسروق لا يخلو: إما أنْ يكون ذهباً, أو فضةً, أو ليس بذهب ولا فضة.

ثم بعد ذلك قال: (وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ) على النصاب الذي ذُكِرَ سابقاً الجواب: ((لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ)).

فلو مثلاً سرق جوالاً قيمته خمس مئة ريالاً ثم قُبِضَ على السارق بعد سنة وقلَّ قيمة الجوال فأصبح مئة ريال لا نقطع؛ لذلك قال: ((وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ)) يعني: لو كان الجوال خمس مئة ريالاً ثم بعد ذلك قلَّ السعر, لا ننظر إلى قِلَّت السعر وإنَّما ننظر إلى قيمته أثناء السرقة كما سيأتي.

لذلك قال: ((وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ)) عن وقت السرقة لم يسقط القطع بل يُقطع.

قال: (أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ) أي: أو ملك العين المسروقة سواء بالإرث أو بالهبة (لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ).

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً سرق من عمِّه خمسة آلاف ريالا ثم مات هذا العم وليس له وارث سوى السارق - وهو ابن أخيه -: لا يسقط القطع بل يجب القطع؛ لأنَّه حينما سرقها كان مالاً محترماً.

وكذلك لو أنَّ شخصاً سرق سيارةً ثم وهبها للسارق قبل أنْ يُرفع للحاكم سقط القطع؛ لعدم المطالبة بالمسروق ولو ملَّكها إياه بعد الرفع للحاكم لم يسقط القطع, والدليل حديث صفوان رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!)) فإذا ملَّك المسروق منه للسارق العين بعد الرفع للحاكم لم يسقط القطع, وإنْ وهبها للسارق قبل أنْ يُرفع للحاكم سقط القطع لأمرٍ آخر وهو كما سيأتي في الشُّروط وهو أنَّ المسروق تنازل عن حقِّه.

ثم بعد ذلك قال: (وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ) يعني: العين المسروقة هل نعتبرها نصاباً أو غير نصاب إذا نقصت؟ العبرة حين السرقة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً سرق من آخر قلماً قيمته عشرة ريالات ثم بعد سنة رُفِعَ للقاضي وأصبحت قيمة هذا القلم ثلاث مئة ريال نقول: ليس عليه قطع؛ لأنَّه حين السرقة لم يبلغ نصاباً.

ومثالٌ ثاني وهو عكس هذا المثال: لو أنَّ شخصاً سرق جوالاً قيمته ألف ريال ولما رُفِعَ إلى القاضي بعد ستة أشهر أصبحت قيمته مئة ريال نقول: فيه القطع؛ لأنَّ العبرة بزمن السرقة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المسروق لا يخلو: إما أنْ يكون ذهباً أو فضةً أو غيرهما, وأنَّ المسروق إذا نقصت قيمته لم يسقط القطع في زمن السرقة, والعبرة في معرفة النصاب حين السرقة لا حين الحكم.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ العين المسروقة في قوله: ((**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ**)) لم يسقط القطع بيَّن بعد ذلك ما هو الزمن والمكان المعتبر في نُقصان النصاب حتى يسقط القطع؟

قال: (**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا**) أي: قيمة العين المسروقة (**وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ**) فلو أنَّ شخصاً دَخلَ بيتاً وسرق منه عشر ساعات ولكنَّه قبل أنْ يخرج نظر إلى ساعةٍ قليلة الثمن فأتلف شيئاً منها ثم أخرجها من الحرز هل يُقطع أم؟

قال المصنِّفُ: (**فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا**) الكبش هو فَحلُ الضأن, يعني: لو دخل إلى مكان حرزٍ فيه أغنام, والشاة الواحدة أكثر من ربع دينار, فلو ذبحها وأخذ قطعةً من اللَّحم منها دون النصاب لم يُقطع؛ لأنَّ المعتبر في المكان الحرز إذا خرج مِن الحرز وهو دون النصاب لم يُقطع, وإذا أخرجها من الحرز وهي تبلغ نصاباً تُقطع, وأما الزمن فهو زمن السرقة عند الإخراج كم تبلغ؟

ثم مثَّل بمثال ثاني فقال: (**أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا**) أي: شق في مكان الحرز ثوباً قبل شقه يبلغ نصاباً, فمثلاً: لو دَخلَ في بيت وشقَّ الجزء السفلي من الثوب وخرج بذلك الجزء السفلي وهو دون النصاب فلا قطع, لكن لو أخرج الثوب الذي يبلغ النصاب مِن الحرز خرج من البيت مثلاً أو مِن المحل التجاري ثم شقَّه خارج المحل وهو يبلغ نصاباً وأخذ فقط ما لا يبلغ نصاباً نقول فيه القطع؛ لأنَّ الشق حدث بعد الإخراج من الحرز.

وكذا لو أنَّ سيارةً في بيت مالكها فدخل شخصٌ إلى البيت وفتح السيارة وسرق جهاز التسجيل الذي في السيارة وهو دون النصاب فخرج به لم يجب القطع وهكذا.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالين اثنين فيما إذا أخذ جزءًا من المسروق, ثم بعد ذلك انتقل إلى لو أتلف جميع المسروق ولم يخرجه من الحرز قال: (أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ) يعني: أتلف العين المسروقة في داخل الحرز لم يسقط القطع.

مثالُ ذلك: لو دَخلَ رجلٌ محل سجاد فأحرقه خفيةً وخرج, هنا لما خرج من المحل وهو الحرز لم يكن معه نصاباً قال المصنِّفُ: (لَمْ يُقْطَعْ) لكن يجب عليه الضمان, وكذا لو دَخلَ السارقُ إلى بيت رجلٍ فوجد فيه زجاج نفيس موضوعٌ على الطاولة للجمال ويبلغ نصاباً فكسَّر ذلك الزجاج وخرج, هنا لم يجب القطع؛ لأنَّه حينما خرج لم يخرج معه بشيء.

إذاً إذا سرق السارقُ عيناً من البيت ثم أخرج جزءًا من المسروق فلا يخلو: إما أنْ يبلغ النصاب فيجب القطع, أو لم يبلغ النصاب فلا يجب القطع, أو يدخل السارقُ إلى المكان ولا يأخذ شيئاً فهنا لا يجب القطع أيضاً؛ لأنَّ من شروط القطع أنْ يبلغ المسروق نصاباً.

والفرق بين هذه الجملة وهي: ((**وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ**)) وبين الجملة السابقة ((**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**)) الجملة السابقة إذا نقصت القيمة بعد أنْ أخرجها من الحرز, وأما هنا إذا نقصت القيمة قبل أنْ يخرجها من الحرز.*

والشرط الثالث من شروط القطع في السرقة أَشَارَ إليه بقوله: (وَأَنْ يُخْرِجَهُ) أي: وأنْ يخرج المسروق (مِنَ الحِرْزِ) وسيأتي تعريف الحرز, والدليل على اشتراط الحرز قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في الثمر: ((وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ)) رواه أبو داود.

فقوله: ((وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ)) هذا هو الحرز؛ لأنَّ حرز التمر بوضعه في المكان المعتاد الذي يُوضع لحفظه.

قال: (فَإِنْ سَرَقَهُ) يعني: المال المسروق (مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا قَطْعَ) لأنَّ من شروط القطع الحرز, وإنَّما يُعزَّر.

والمراد بالحرز هو الحفظ؛ لذلك قال: (**وَحِرْزُ المَالِ**) يعني: وحفظ المال (**مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ**) أي: أنَّ الحرز عائدٌ إلى العرف, وجاء الشرع باشتراط الحرز ولم يُبيِّن ما هو الحرز وجُعِلَ عائدٌ إلى العرف لاختلاف المسروق؛ لذلك قال: ((**وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ**)).

ولما بيَّن أنَّ الحرز عائدٌ إلى العرف قال: (**وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الأَمْوَالِ**) فحرز الذهب مثلاً ليس كحرز الكتاب.

قال: (**وَالبُلْدَانِ**) مِن ناحية أمنها ومن ناحية الخوف فيها, وأهلها وعدم الإجرام في أهلها في الجملة, فمثلاً: في بلد الذهب لا يُحفظ إلَّا في البنوك, وفي بلدان أخرى يُحفظ في صندوقٍ في البيت, وفي بلدان الأموال تكون في البنك وفي بعض البلدان يكون مبلغ خمسين ألف ريالاً مثلاً في البيت وهكذا.

قال: (**وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ**) يعني: يختلف أيضاً الحرز إذا اتفق المال واتفق البلد يختلف من زمن إلى زمن من حيث الحاكم, فإذا كان الحاكم عادلاً يكون الأمن بإذن الله, وإذا كان الحاكم ظالماً ينتشر النَّهب وأخذ القوي من الضعيف وهكذا, وقد يكون العكس فلقوة بطش السلطان يخشى الناس أنْ يسطو بعضهم على بعض.

قال: (**وَقُوَّتِهِ**) يعني: وقوة السلطان, فإذا كان الحاكم قوياً قد يكفي في حرز المحلات التجارية قطعةٌ من القماش توضع على الباب؛ لئلا يدخل أحدٌ (**وَضَعْفِهِ**) فإذا ضعف السلطان قطعةُ القماش التي توضع عند أبواب المتاجر لا تكفي.

والمرجع في حرز الشيء العادة هو مذهب الجمهور مِن المالكية والشافعية والحنابلة وهو الراجح.

وذهب الحنفية إلى أنَّ الحرز المعتبر بأمرين: إما بحافظٍ عليه وهو الحارس كأنْ يحرس السيارة وهي في الخارج, أو بالمكان بأنْ توضع في صندوق مثلاً وتغلق عليه.

وسيأتي تمثيل المصنِّفُ رحمه الله لحرز كلِّ نوعٍ من أنواع المسروقات في الجملة - بإذن الله -.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الحرز عائدٌ إلى العرف في قوله: ((**وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ**)) ثم بيَّن أمراً آخر وهو أنَّ الحرز يختلف باختلاف العين وذلك في قوله:

((وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ)) لما بيَّن أنَّ الحرز يختلف باختلاف الأموال شَرعَ في بيان أمثلة لأعيانٍ مختلفة مثَّل لها بحرزٍ يلائمها في زمانه رحمه الله, فمثَّل لأربعة أصناف ما هي الحرز التي تكون فيه؟

قال عن الصنف الأول: (فَحِرْزُ الأَمْوَالِ) أي: النقود (وَالجَوَاهِرِ) من الذهب والفضة واللؤلؤ ونحو ذلك (وَالقُمَاشِ) وهو الذي يُفصَّل منه الثوب أو لباس المرأة ونحو ذلك حِرْزُ مثل هذه بثلاثة أمور:

الأمر الأول ذَكرَهُ بقوله: (فِي الدُّورِ) يعني: في البيوت (وَالدَّكَاكِينِ) أي: أو الدكاكين وهي المحلات التجارية المعرفة (وَالعُمْرَانِ) وهي الأبنية الحصينة مثل: البنوك حالياً, هذا الشرط الأول الذي يُحرز فيه القسم الأول.

والحرز الثاني الذي يُشترط في الصنف الأول قال: (وَرَاءَ الأَبْوَابِ) يعني: يجب أنْ تكون الأموال والجواهر والأقمشة وراء أبوابٍ, فوضعها في الدار لا يكفي.

والشرط الثالث قال: (وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ) يعني: يجب أنْ تُغلق تلك الأبواب, والغلق يكون وثيقاً قوياً.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا جعل الأقمشة في الحرز كالأموال والجواهر وهذا قد يكون في عصره رحمه الله, وإلَّا فقد يكفي في بعض البلدان في بعض الأزمنة أنَّ الأقمشة يُغلق عليها الباب ولولم يقفل, أو يوضع عليها ساتر من غير حاجة إلى باب, لكن المصنِّفُ قال: ((وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ)).

ثم بعد ذلك مثَّل لصنفٍ آخر بما يكون حرزه قال: (وَحِرْزُ البَقْلِ) البقل هو النبات الذي لا ساق له مثل: البصل والجزر والكراث ونحو ذلك, قال: (وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ) الباقلاء نبات أيضاً قريبٌ في شكله من الفول (وَنَحْوِهِمَا) يعني: نحو القدور والبقول مثل: الأقلام والكتب التجارية ونحو ذلك, قال: حرزها يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول قال: (وَرَاءَ الشَّرائِجِ) الشرائج هي مجموعة نباتٍ من القصب أو غيره يُوضع كالحاجز تُوضع هذه القدور أو البقول والبرسيم ونحو ذلك خلفَه هذا الشرط الأول, يعني: يشترط أنْ تكون خلف سورٍ ولو مِن الشجر.

والشرط الثاني قال: (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ) يعني: يجب أنْ يكون في السوق حارسٌ يحرسها إذا ذهب أهلها عنها, فلو أتى شخصٌ وأخذ من القدور وكذا إطارات السيارات وهي من خلف الحاجز وهناك حارس لها فهو حرزٌ تُقطع اليد.

ثم بعد ذلك ذكر الصنف الثالث بقوله: (وَحِرْزُ الحَطَبِ) وهو معروفٌ الشجر اليابس (وَالخَشَبِ) حرزها قال: (الحَظَائِرُ) والحظائر أيضاً هي كالسور الذي تُوضع خلفه الإبل والغنم والبقر ونحو ذلك, فإذا وُضِعَ الحطب خلفها فهو حرزٌ لها, وكذا لو وُضِعَ الفحم خلفها حرزٌ لها.

ثم بعد ذلك ذكر الصنف الرابع مِن الأمثلة في حرز الأموال فقال: (وَحِرْزُ المَوَاشِي) الغنم لا يخلو: إما أنْ تُسرق وهي في مراحها مكانها, وإما أنْ تُسرق وهي ترعى, فبيَّن حرزها وهي في مِراحها بالليل مثلاً أو في النهار من غير رعي فقال: (الصِّيَرُ) الصِّيرُ هو أيضاً حظيرة الغنم, فلو وَضعَ سلكاً شائكاً عليها على الحظيرة يُعتبر حرزاً, وكذا لو وَضعَ حواجز خشبية ووَضعَ الغنم خلفها حرزٌ.

وإذا كانت الغنم ترعى قال: (وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَى) بأمرين: الأمر الأول: (بِالرَّاعِي) يعني: يجب أنْ يكون الراعي معها حتى ولو كان كلبُ الحراسة يحرسها فهو بمثابة الراعي؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أنَّ الكلب في الحراسة مأذونٌ له؛ لذلك قال: ((مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ)).

والشرط الثاني قال: (وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا) فلو كان الراعي مثلاً خلفها أو ماكثٌ حولها, ولولم يسرْ معها حرزٌ بشرط أنْ تكون عينه عليها (غَالِبًا) يعني: لا يشترط أنْ يكون ملازماً للنظر إليها, فلو ذهب يأكل أو يقضي حاجته أو يشرب ثم عاد وسُرِقَت أثناء ذهابه فهو حرزٌ لها, وإذا كان الحارس لها الكلب فيكفي نظر الراعي لها من بعيد ولا يلزم ملازمتها.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ الشُّروط في القطع في السرقة وسبق الشرط الأول: وهو أن يكون المال محترماً, والشرط الثاني: أنْ يبلغ النصاب, والشرط الثالث: الحرز.

وهنا الشرط الرابع أَشَارَ إليه بقوله: (وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ) أي: ألَّا تكون هناك شبهةٌ في ملك أو تملُّك السارق من المال المسروق والشبهة لا تخلو: إما أنْ تكون شبهة تملُّك, أو شبهة تبسُّط, أو شبهة ملك.

يَذكرُ هنا اليوم ثلاثة أصناف ممَّا لم تنتف الشبهة عنهم, فلو سرق أحدٌ منهم من الآخر لا تقطع يده.

الصنف الأول: عامودا النَّسب فقال - في العمود الأول وهو الأصول -: (فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا) يعني: الابن لو سرق من مال أبيه لا يُقطع؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي دود: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) وكذا لا يُقطع لو سرق الحفيد من مال جده؛ لأنَّ الجد أب وتجري عليه أحكام الأبوَّة.

والشبهة هنا هي شبهة الإنفاق, فيجب على الأب أنْ يُنفق على ابنه فما دام أنَّ هناك شبهة تملُّك فلا قطع.

ثم بعد ذلك شَرعَ في العمود الثاني في النَّسب - وهو الفروع - فقال: (وَلَا مِنْ مَالِ ٱبْنِهِ وَإِنْ سَفُلَ) يعني: لو سرق الأب من مال ابنه لا يُقطع, ولو سرق الجد من مال حفيده لا يُقطع؛ للحديث السابق, والشبهة في ذلك شبهة التملُّك, فإنَّ مال الابن مالٌ لأبيه.

قال: (وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ) لأنَّه لما قال: ((وَلَا مِنْ مَالِ ٱبْنِهِ)) أي: وكذلك الأم لو سرقت من مال ابنها؛ لوجوب النَّفقة عليها؛ لذلك قال: ((وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ)) فلو سرق الأب والأم أو الأم من المال فلا قطع.

ثم بعد ذلك لما بيَّن أنَّ عموديْ النَّسب لا قطع بينهما ذَكرَ ما قد يُتوهَّم أنَّه أيضاً لا قطع فقال: (وَيُقْطَعُ الأَخُ) من مال أخيه لو سرق, بل عمَّم وقال: (وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ) فالعم لو سرق من مال ابن أخيه يُقطع, والخال لو سرق من مال أخته يُقطع وهكذا.

ثم بعد ذلك ذَكرَ صنفاً ثانياً من وجود الشبهة بين السارق والمسروق, والشبهة هنا شبهة الإنفاق, وشبهة التبسَّط.

فشبهة الإنفاق قال: (وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ) فلو سرقت الزوجة من مال زوجها لا قطع؛ لأنَّ الزوج واجبٌ عليه أنْ يُنفق على زوجته, وكذا لو سرق الزوج من مال زوجته لا يُقطع؛ لوجود التبسَّط بينهما.

والمراد بالتبسَّط: أنَّ كلَّ آخر يأخذ من مال الآخر من غير استئذان؛ لقوة العلاقة التي بينهما.

قال: (**وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ**) يعني: حتى ولو كان المال في حرزٍ ومقفلٍ فأتت الزوجة فكسرت الحرز وسرقت ما فيه لا تُقطع, وسيأتي - بإذن الله - بيان شبهة مُلكٍ أيضاً في العبيد والشركاء وغيرهم, فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ من الشبه عمودا النَّسب والزوجان.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله في الشرط الرابع من شروط السرقة وهو أنْ تنتفي الشبهة, وسبق أنَّ الشبهة أربعة أنواع: النوع الأول: شبهة مُلكٍ مثل: سرقت الأب من مال ابنه, والنوع الثاني: شبهة الإنفاق مثل: سرقت الابن من مال أبيه, والنوع الثالث: شبهة التبسط مثل: سرقت الزوج من مال الزوجة وسبق ذكر هذه الأنواع الثلاثة.

واليوم يَذكرُ النوع الرابع: وهو شبهة التَّملك, وذكر المصنِّفُ رحمه الله سبعة صورٍ لشبهة التملك.

الصورة الأولى ذَكرَهَا بقوله: (**وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ**) يعني: لا يُقطع؛ لأنَّ العبد مالٌ فالمال إذا سرق من مالكه لا يُقطع.

والصورة الثانية ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ**) والمكاتِب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيّده على أقساطٍ مُنجَّمةٍ, مثل: لو أنَّ شخصاً عنده عبدٌ فقال العبد: أنا أريد أنْ أدفع لك عشرة آلاف ريال في كلِّ سنة أدفع ألف ريال, فهنا قد كاتب سيّده واتفق معه أنَّه إذا دفع ذلك المال في تلك السنوات يُعتق, فكلَّما دفع شيئاً من المال عَتُقَ بعضه بحصته من المال, فلو دفع مثلاً نصف المال يكون نصفه حرّاً وهكذا.

فلو أنَّ شخصاً كاتب سيّده ودفع هذا المكاتِب نصف القسط, فلو سرق السيِّد من مال المكاتِب الذي كاتبه لا يقطع السيِّد؛ لأنَّ له فيه شبهة وهي شبهة التَّملك, فلا زال عبداً له في جزء منه.

والصورة الثالثة ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ حُرٌّ**) يُخرج العبد كما سيأتي (**مُسْلِمٌ**) يُخرج الكافر (**مِنْ بَيْتِ المَالِ**) يعني: من بيت مال المسلمين, فإذا سرق الحرُّ المسلمُ من بيت المال لا يُقطع؛ لأنَّ كلَّ حرٍّ مسلمٍ له حقٌّ في بيت المال؛ لأنَّ بيت المال لعموم المسلمين, فإذا سرق من بيت المال لا يُقطع؛ لأنَّه كأنَّه أخذ شيئاً من ماله.

وقوله: ((**أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ**)) لو سرق عبدٌ مسلمٌ وسيّده مسلمٌ لا يُقطع؛ لأنَّه يدخل في الصورة السابعة التي ستأتي ((**أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ**)) فسيّده لا يُقطع وعبده لا

يُقطع, وإذا كان العبد سيّده كافراً يُقطع؛ لأنَّ الكافر ليس حقٌّ من بيت المال, وإذا سرق أيضاً الحرُّ الكافرُ من مال بيت المسلمين يُقطع؛ لأنَّه ليس له حقٌّ في بيت مال المسلمين.

والصورة الرابعة ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ**) يعني: لم تُقسم بَعْدُ, فلو غَنِمَ المسلمون عشرة كيلوات من الذهب ووضعت في صندوق, ثم أتى أحد المقاتلين وكسر الصندوق وأخذ نصف كيلو من الذهب لا يُقطع؛ لأنَّ له حقٌّ في الغنيمة, لكن لو قُسِمَة الغنيمة ثم سَرقَ من مال المقاتل الذي بجانبه يُقطع؛ لأنَّ الغنيمة وُزِّعت فإذا وُزِّعت زالت شبهة تملك السارق منه.

والصورة الخامسة ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ فَقِيرٌ**) سرق (**مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ**) يعني: من ريع الوقف, أو إيجار الوقف, يعني: أيَّ مال يخرج من الوقف وهذا الوقف (**عَلَى الفُقَرَاءِ**) لا يُقطع؛ لأنَّ له شبهةٌ في تملكه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أوقف عمارةً وقال: هذه ريعها على الفقراء, ثم أُخِذَت الغلَّة وهي مثلاً خمسون ألف ريال ووُضِعَت في صندوق وأتى فقيرٌ وكسر هذا الصندوق لا يُقطع؛ لأنَّ هذا الوقف على الفقراء وهو فقيرٌ فله نصيبٌ فيه, ولو سَرقَ من غلَّة وقف الفقراء رجلٌ غنيٌّ يقُطع؛ لأنَّه لا شبهة له فيه.

والصورة السادسة ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ شَخْصٌ**) سرق (**مِنْ مَالٍ**) يعني: للسارق (**فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ**) من المسروق منه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلين اشتركا في محلٍ تجاريٍّ دفع كلُّ واحدٍ منهما مئة ألف ريال ووضعوه في صندوق, فأتى أحد الشريكين وسرق منه خمسين ألف ريال لا يُقطع؛ لأنَّ له شبهة فيه كأنَّه سرق جزءًا من ماله, ولو سرق الشريك جميع المال ماله ومال شريكه يُقطع؛ لأنَّ المال الزائد ليس له.

والصورة السابعة ذَكرَهَا بقوله: (**أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ**) مثالُ ذلك: لو أنَّ الشريكين السابقين لأحد الشريكين مثلاً أب فأتى الأب سرق من مال الشركة أربعين ألف ريال لا يُقطع الأب؛ لأنَّ مال الابن مالٌ لأبيه ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

وكذا لو أنَّ عشرة معلمات اجتمعن ووضعت كلُّ واحدٍ منهنَّ في صندوق مئة ألف ريال فأصبح المبلغ مليون ريال, فلو أتى زوج إحدى المعلمات وسرق من ذلك الميلون ثلاثين

ألف ريال لا يُقطع لماذا؟ كأنَّه سرق من مال زوجته وزوجته شريكة في ذلك المال, ولو سرق جميع المال يُقطع؛ لأنَّه قد تجاوز ما يخص مال زوجته.

وقال المصنِّفُ رحمه الله عن الصور السبع: (لَمْ يُقْطَعْ) يعني: في الصور السبع السابقة؛ لوجود شبهة التَّملك.*

والشرط الخامس من شروط القطع في السرقة: وهو ثبوت السرقة, وتثبت السرقة بأحد أمرين:

الأمر الأول: بالشهادة.

والأمر الثاني: بالإقرار.

وأَشَارَ إلى الأمر الأول بقوله: (وَلَا يُقْطَعُ) أي: السارق (إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ) والعدالة تتضمن الدين وكمال المروءة, فلو كان الرجل غيرَ مستقيم ترد شهادته, وكذا لو كان ناقص المروءة ترد شهادته, والمروءة بحسب العرف.

وقوله: ((بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)) أي: فلا تشهد النساء في السرقة؛ لأنَّ جميع الحدود لا مدخل للنساء في الشهادة بها, ولو شَهِدَ شاهدٌ واحدٌ عدلٌ من الرجال لا يُقطع وإنَّما يُعزَّر.

الأمر الثاني الذي تثبت به السرقة قال: (أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ) يعني: يثبت بالإقرار, والإقرار يُشترط لصحَّته شرطان:

الشرط الأول أنْ يقرَّ مرتين وأَشَارَ إليه بقوله: ((أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ)) سواء في مجلسٍ واحدٍ أو في مجلسين, يعني: لو أُتي بالسارق إلى القاضي وقال: اعترفتُ بالسرقة فعلى قول المصنِّفِ يسأله مرةً أخرى هل أنت سرقت؟ فإذا قال: نعم تثبت حينئذ السرقة, وإلى هذا القول ذهب الشافعية والمالكية.

والقول الثاني: يكفي في الإقرار بالسرقة مرة واحدة قالوا: لأنَّه لم يرد دليلٌ صريحٌ على التَّكرار.

واستدلوا أصحاب القول الأول بأنَّه لما أُتي بالسارق إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم معترفاً قال له النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى)) قالوا: فلمَّا أتى واعترف ثم سأله النَّبي صلى الله عليه وسلم ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى)) قالوا: هذا سأله مرتين

ليعترف مرتين, لكن سأله النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام عن ذلك ليتثبَّت من إقراره أو من عقله.

والشرط الثاني في الإقرار أَشَارَ إليه بقوله: (وَلَا يَنْزِعُ) يعني: ولا يرجع السارق (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ) يعني: حتى يقام عليه الحدُّ, فلو رجع قبل الحكم لا يُقطع بعد إقراره به, ولو أقرَّ عند القاضي وحكم عليه بالقطع ثم رجع عن إقراره قبل تنفيذ القطع لا يُقطع وهذا قول عامة أهل العلم.

فعند المذاهب الأربعة إذا رجع المحدود عن إقراره قبل إقامة الحدِّ يُسقط عنه الحدُّ؛ لأنَّ الحدَّ حقٌّ لله عز وجل لو رجع يُقبل رجوعه فيه.

ثم بعد ذلك أَشَارَ إلى السرط السادس والأخير من شروط السرقة بقوله: (وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ) يعني: الذي سرقه السارق, فلو قُبِضَ على السارق ورُفِعَ إلى القاضي ولم يأت صاحب المال ليطالب به لا يُقطع, ولو تنازل لا يُقطع, واستدلوا بقصة سارق رداء صفوان رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!)) قالوا: فلمَّا قال للنَّبي صلى الله عليه وسلم هو له قالوا: دلَّ على من شروط السرقة أنْ يطالب, لكن عفوه أتى بعد حكم القاضي وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية.

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب المالكية إلى أنَّه لا يشترط أنْ يطالب المسروق منه بماله؛ لأنَّ السرقة حقٌّ لله وإنَّما له أنْ يطالب بإرجاع ما سُرِقَ أما الحدُّ فيقام, ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وقالوا: ليس هناك دليلٌ يدل على أنَّ من شروط القطع أنْ يطالب المسروق منه بالمال.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من شروط إقامة السرقة, ثم بعد ذلك يأتي كيفية إقامة حدِّ السرقة - بإذن الله -.*

لما فرغَ المصنِّفُ رحمه الله من ذكر شروط القطع في السرقة شَرعَ بعد ذلك في بيان كيفية إقامة حدِّ السرقة؟

فقال: (وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ) يعني: وإذا توفرت الشُّروط وجب القطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ ولا فرق في إقامته بين الشَّريف والوضيع, أو

الغني والفقير, أو الذكر والأنثى قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((وَٱيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ٱبْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

قال: (قُطِعَتْ) هنا بدأ التنفيذ, يعني: إذا توفَّرت الشُّروط ما حكم إقامة حدِّ السرقة؟ قال: ((وَجَبَ)) كيفية إقامة الحدِّ؟ قال: (قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وبذلك مضت السُّنَّة)) أي: في قطع اليد اليمنى, وقال الوزير بن هبيرة رحمه الله: ((اتفق أهل العلم على أنَّ السارق تُقطع يده اليمنى في أول سرقةٍ له)) واستدل أهل العلم بما جاء في قراءة ابن مسعود: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)).

قال: (مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ) يعني: الذي يُقطع هو الكف من المفصل؛ لأنَّ اليد إذا أطلقت يُراد بها الكف شرعاً قال سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قال أيديكم أي: مِن الأكف, إلى المرافق زاد عمَّا هو متعارف عندهم أنَّ المراد به عند الإطلاق الكف, وأنَّ الكف هي التي باشرت السرقة فيُباشر قطعها حتى ولو سرق بيده اليسرى يُقطع الكف الأيمن.

وطريقة القطع: أنْ تشدَّ الكف عن الساعد بأنْ يأتي رجلان مثلاً رجلٌ يشدُّ الكف والآخر يشدُّ الساعد, فإذا انفصل العظم الساعد عن الكف يُؤتى بسكين وتُقطع تلك الجلدة التي تعلَّقت الكف بها.

ولا يجوز إعادتها بفعل طب؛ لأنَّ المقصود من إقامة حدِّ السرقة أيضاً إخافة جميع المجتمع من المبادرة إلى السرقة.

قال: (وَحُسِمَتْ) يعني: توضع اليد في شيءٍ يَحسمُ ويوقفُ الدم؛ لئلا يخرج الدم فيموت المحدود, وكانت الطريقة سابقاً أنَّ زيتاً يُغلى فإذا كان حامياً توضع اليد فيه بعد قطع الساعد حتى يتوقف نزيف الدم, وإذا اتخذت التدابير الطبية لإيقاف الدم بعد القطع لا بأس, فليس الحسم بالزيت من تمام القطع وإنَّما المقصود هو القطع ثم يُعمل ما يؤدي إلى إيقاف الدم.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله شروط السرقة وحكم إقامتها وكيفية إقامة الحدِّ, ذَكرَ بعد ذلك إذا لم تتوفر الشُّروط في السرقة فماذا يعمل القاضي؟

قال: (وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ) يعني: من غير شيء يَحفظ الشيءَ المسروق عُرفاً (ثَمَرًا كَانَ) يعني: سواء كان المسروق ثمراً (أَوْ كَثَرًا) الكُثر هو طلع فحل النخل الذي يؤخذ ويوضع على النخل غير الفحَّال لتُلقَّح.

قال: (أَوْ غَيْرَهُمَا) يعني: إذا سُرِقَ من غير حرز والمسروق غير الثمر وغير الكُثر مثل: المواشي إذا سرقت من غير حرزٍ كأنْ يكون الباب مفتوحاً, أو سُرِقَ الجوال وهو بداخل السيارة والسيارة مفتوحة مثلاً.

قال: (أُضْعِفَتْ) أي: على السارق (عَلَيْهِ القِيمَةُ) قيمة ما سرق؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن النسائي وأبي دواد في الثمر المعلَّق قال: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ)) يعني: أكل بفمه وهو محتاج إلى الأكل أو اشتهى الأكل لما دخل بستاناً ليس له أبواب وهو غير محرز ((غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً)) يعني: غير آخذ معه شيئاً في حضنه أو في ثوبه قال: ((فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ, وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ)) يعني: من الثمر المعلَّق ((فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ)) فمثلاً: لو شخصٌ سرق الجوال وهو في السيارة, والسيارة مفتوحة والجوال يساوي مثلاً خمس مئة ريال, نُغرِّم هذا السارق ونقول له: أدفع ألف ريال عن هذا المسروق الذي سرقته, قال: ((وَالعُقُوبَةُ)) يعني يُعزَّر لعدم توفر الشُّروط.

وكذا لو أنَّ شخصاً سرق سيارةً وهي مفتوحة, فسرقها ثم حصل عليها حادث واحترقت نقول: كم قيمة السيارة؟ إذا كانت قيمة السيارة خمسين ألف ريال نقول له: أدفع لمالكها مئة ألف ريال ويُعزِّره أيضاً القاضي؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب القطع في السرقة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب حدِّ قُطَّاع الطريق.*

(بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

هذا هو الحدُّ الخامس من الحدود وسبق حدُّ الزنا, ثم حدُّ القذف, ثم حدُّ المسكر, ثم السرقة, وهنا حدُّ قُطَّاع الطريق, ويُبوِّب بعض أهل العلم على هذا الباب أيضاً بـ((حدِّ المحاربين)) وكلاهما سواء.

وقوله: ((**بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ**)) القُطَّاع: جَمعُ قاطعٍ ((**الطَّرِيقِ**)) وهو المعرف, والمراد بالقطع هنا الممانعة للآخرين من القيام بشؤونهم أو إخافتهم؛ لذلك سمَّاه بعض أهل العلم بـ((حدِّ المحاربين)) كأنَّه يحارب ويضاد ما حدَّه الله عز وجل ورسوله.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية, ومن السُّنَّة حديث العرنيين في البخاري ومسلم: ((لما أتى نفرٌ من العرنيين المدينة وأمرهم النَّبي صلى الله عليه وسلم أنْ يشربوا من أبوال الإبل وألبانها, فلمَّا تعافوا طلبوا من النَّبي صلى الله عليه وسلم أنْ يعودا إلى بلادهم مع الإبل والراعي, فقتلوا الراعي فطلبهم النَّبي صلى الله عليه وسلم وقطَّع أيديهم - وفي رواية: وأرجلهم -)) ودلَّ عليه الإجماع في الجملة.

وقُطَّاع الطريق لا تخلو أفعالهم من أربعة, وقد رتَّبهم المصنِّفُ رحمه الله من الفعل الشنيع إلى الأقل.

فقال في تعريفهم: (**وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ**) يُشترط لإقامة الحدِّ في الطريق أربعة شروط حتى يكون الرجلُ قاطعاً للطريق:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: ((**وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ**)) فلولم يعترض الشخص الناس في طريقهم لا يعدُّ قاطعاً, فمثلاً: لو أتى شخصٌ إلى آخر وجلس بجانبه ثم هذا الشخص أخذ مالاً خفيةً من مال الذي جلس بجانبه لا يعدُّ قاطعاً للطريق.

وقوله: ((**وَهُمُ**)) لا يشترط أنْ يكونوا جماعةً, فلو أنَّ رجلاً واحداً أو امرأةً تعرَّضت للناس في طريقهم يُعتبر قاطعاً للطريق, فقوله: ((**وَهُمُ**)) هذا لا مفهوم له في العدد.

الشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**بِالسِّلَاحِ**) فيشترط لإقامة الحدِّ أنْ يكون مع القاطع سلاحاً, وسواء كان السلاح قوياً قاتلاً أم لا, فالآلة الحادة سلاحٌ, والحجر أيضاً سلاحٌ, فلو أنَّ رجلاً ركب في سيارة أجرة وأخرج هذا الرجل على صاحب الأجرة سكيناً وضعها أمامه ولم

يطعنه بها وقال له: أخرج مالك مثلاً أو أخافه بدون ذلك فيعتبر قاطع طريق, وكذا لو كان معه خشبة أخرجها عليه يُعتبر قاطع طريق.

ثم قال: (فِي الصَّحْرَاءِ) يعني: سواء خرج عليهم بالسلاح في الصحراء وهذا بالإجماع, والمراد بالصحراء ما كان بين بلد أو إلى بلد (أَوِ البُنْيَانِ) يعني: داخل البلد, وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب الأحناف إلى أنَّ من أخاف الناس داخل البلد لا يعدُّ قاطعاً؛ لأنَّه يمكنه الغوث.

وهذا القول مرجوح؛ لأنَّه لا دليل عليه بل الآية عامة, وقد رجَّح قول الجمهور شيخ الإسلام رحمه الله؛ لذلك قال: ((فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ)) كلا الحالين في الحكم سواء.

الشرط الثالث ذَكرَهُ بقوله: (فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ) ومن باب أولى العِرض, فلو أنَّ رجلاً أركب امرأةً معه في سيارة ومعه حديدة وهدَّد المرأة بها بهتك عرضها يكون قاطع طريق, وكذا لو أنَّ رجلاً أركب ذكراً صغيراً معه وهدَّده بخشبة يُعتبر قاطع طريق تجري عليه الأحكام الآتية.

الشرط الرابع ذَكرَهُ بقوله: (مُجَاهَرَةً) فلابدَّ أنْ يكون ذلك جهرةً بأنْ يتعرض للناس في الطُّرق قال: (لَا سَرِقَةً) يعني: لا خفيةً في أخذ المال, فلو أنَّ شخصاً بجانب آخر وهو في الطريق أخذ منه المال لا يعتبر قاطع طريق وإنَّما سرقة, ولو كان في الطريق وأخذ منه الجوال نهبةً أمام الناس ثم هرب لا يكون قاطع طريق وإنَّما يكون منتهباً.

فشرط قاطع الطريق أنْ يكون غصباً كأنْ يقول للمرأة: مكِّنني من نفسك وإلَّا أضربك, وكذا يقول للرجل: أخرج ما في جيبك وإلَّا قتلتك هذا غصب يجري عليه أحكام قُطَّاع الطريق, ولو قال شخصٌ لآخر وهو ليس معه أيُّ سلاحٍ وقال له: أخرج ما في جيبك لا يكون قاطع طريق.

ولما ذكر التَّعريف بشروطه الأربعة ذَكرَ بعد ذلك الأفعال مع العقوبات التي يفعلها قاطع الطريق مع العقوبة التي عليه.

قال: (فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا, أَوْ غَيْرَهُ) هذه الحالة الأولى وهي: أنْ يجمع المحارب بين القتل وأخذ المال, وعقوبته القتل ثم الصلب.

لذلك قال: ((**فَمَنْ مِنْهُمْ**)) يعني: من المقاتلين المحاربين قُطَّاع الطريق ((**قَتَلَ مُكَافِئًا, أَوْ غَيْرَهُ**)) يعني: سواء كان المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحريَّة والرِّق وعدم الولادة, أم لا.

يعني: سبق أنَّ من شروط القصاص المكافأة فلا يُقتص من الآخر في القصاص إلَّا بعد توفر المكافأة, أما في حدِّ الطريق لا نشترط المكافأة فمن فعل هذا الفعل مع المكافئ أو غيره يُقام عليه حدُّ الطريق؛ لذلك قال: ((**فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا**)) مثل: مسلم قتل مسلماً ذمي قتل ذمياً يقُام عليه حدُّ قاطع الطريق إذا توفَّرت فيه الشُّروط ((**أَوْ غَيْرَهُ**)) يعني: غير المكافئ مثل: لو مسلم قطع الطريق على ذمي يُقتل.

لذلك قال: (**كَالوَلَدِ**) فلو أنَّ الأب قطع الطريق على ولده يُقتل الأب ولا ننظر إلى المكافأة, (**وَالعَبْدِ**) كذلك لو السيِّد قطع الطريق على عبده غصباً بالسلاح يُقتل, (**وَالذِّمِّيِّ**) كذلك لو المسلم لو قطع الطريق على الذمي يُقتل المسلم.

قال: (**وَأَخَذَ المَالَ**) هذا هو فعل الجناية الثاني, الجناية الأولى: القتل, الجناية الثانية: وأخذ المال قال: (**قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ**) يعني: أمره, وهذا بالإجماع أنَّ مَن قتل وأخذ المال يُقتل ثم يصلب.

قال: ((**قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ**)) وطريقة الصلب: أنَّه إذا قُتِلَ بالسيف تُنصب خشبة وتُفرد يداه يمنةً ويسرةً كالصليب, ويُربط على تلك الخشبة بعد قتله قال: ((**حَتَّى يَشْتَهِرَ**)) يعني: ليس هناك حدٌّ لعدد الأيام التي يعلق عليها في تلك الخشبة, وإنَّما إذا رأى الوالي أنَّ المدة التي عُلِّق عليها كاف في زجره كفى, فلو علَّق يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أسبوعاً له ذلك, ويُصلى عليه إذا كان مسلماً بعد القتل أو بعد إنزاله من الصلب سواء, لكن إنْ خُشِيَ أنْ تخرج منه رائحة نتنه بعد الصلب يُصلى عليه ويُغسَّل قبل أنْ يصلب ثم بعد ذلك يصلب إذا كان مسلماً يُفعل معه ذلك, أما الكافر إذا قُتِلَ فلا يُغسَّل ولا يُصلى عليه.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الحالة الثانية التي يفعلها قُطَّاع الطريق فقال: (**وَإِنْ قَتَلَ**) يعني: قاطع الطريق (**وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ**) يعني: فقط اقتصر على القتل مثل: لو أنَّ شخصاً عرض للناس في الطريق فقتل أحد المارة, أو في داخل بلد عرض لمن يريد أنْ يذهب للمدرسة وقتل أحدهم لإخافتهم هنا يُقتل.

لذلك قال: (قُتِلَ حَتْمًا) يعني: قُتِلَ قتلاً واجباً لا ينظر فيه إلى عفو أولياء المجني عليه, ولا ينظر إلى أولياء الدم في أخذ الدِّية, فلو قتل الأخ أخاه في قطع الطريق لا ينظر إلى مطالبة الورثة بالقصاص وإنَّما يُقتل فوراً, (وَلَمْ يُصْلَبْ) لأنَّه لم يأخذ المال, أما إذا تقصَّد شخصٌ آخر لعداوةٍ بينهما سابقة سواء في المدن أو خارج المدن فقتله فلا يكون هذا من باب قطع الطريق؛ لأنَّ قطع الطريق يقصد عامَّة الناس ليخيفهم, أما من طلب دماً فلا.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الجناية الثانية من أنواع قُطَّاع الطريق وهي: أنَّ مَن قَتلَ منهم يُقتل, ذَكرَ بعد ذلك أنَّ من جنى منهم بما دون النفس فهل يقتص منه أم لا؟

قال: (وَإِنْ جَنَوْا) سواء كانوا جماعةً أو واحداً (بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا) القود هو القصاص (فِي الطَّرَفِ) يعني: لو أنَّ أحداً من المحاربين قطع أُصبع أحد الآمنين قال: (تَحَتَّمَ ٱسْتِيفَاؤُهُ) يعني: يجب أنْ نقتص من الجاني حتى ولو تنازل المجني عليه؛ لأنَّه حقٌّ لله تعالى وإلى هذا ذهب الشافعية والأحناف.

وذهب المالكية إلى أنَّ هذا حقٌّ مِن حقوق الآدميين لهم أنْ يتنازلوا عنه, ورجَّح هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام رحمه الله.

وكذا لو أنَّ المحارب قطع أذن أحد الآمنين لا يُقتل ولكن يجب أنْ يقتص منه على قول المصنِّفِ رحمه الله وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الجناية الثالثة وهي: إذا أخذوا المال ولم يقتلوه فقال: (وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ) يعني: من المحاربين, أو كان فرداً (مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ) يعني: إذا بلغ نصاباً وهو ثلاثة دراهم فصاعداً, أو ربع دينار فصاعداً, وعليه: فلو أنَّ أحد المحاربين قطع الطريق وأخذ عشرة ريالات على قول المصنِّفِ رحمه الله لا يُقام عليه الحدُّ؛ لأنَّه لم يبلغ نصاباً.

والقول الثاني: أنَّه لو أخذ دون النصاب يُقطع, فلو قطع الطريق وأخذ ريالاً واحداً يقام عليه حدُّ الحِرابة, ورجَّح هذا أيضاً ابن قدامة رحمه الله؛ لأنَّ الجناية هنا حِرابة وليست سرقة.

قال: (وَلَمْ يَقْتُلُوا) أي: أخذوا المال ولم يقتلوا, العقوبة: (قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ) يعني: إنْ كانوا جماعةً, وكذا إنْ كان فرداً (يَدُهُ الْيُمْنَى) تُقطع اليد اليمنى لجناية السرقة, وإذا كانت يده اليمنى مبتلة أصلاً أو وُلِدَ مقطوعة يده اليمنى لا تقطع يده اليسرى.

قال: (وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) أي: تقطع للحِرابة فاليد لأخذ المال والرجل لقطع الطريق, وقطع اليد يكون من مفصل الكف كالسرقة, وقطع الرجل يكون من مفصل العَقِب يعني: من بداية مِشط القدم فلا يُقطع من الكعب؛ لأنَّه يتسبب له العرج وإنَّما تُقطع مُقدَّم القدم من ظهر الساق من الأسفل تقطع.

قال: (فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) يعني: في وقت واحد تُقطع اليد والرجل, فلا يجعل قطع اليد في يوم وقطع الرجل في يوم آخر بل في وقت واحد.

قال: (وَحُسِمَتَا) أي: غُمِستا في الزيت المغلي؛ ليتوقف الدم لئلا يموت الجاني, وإذا كان عند الطبِّ دواءٌ آخر غير الزيت المغلي فيُعمل به لأنَّ؛ المقصود إيقاف الدم.

قال: (ثُمَّ خُلِّيَ) يعني: لم يسجن وإنَّما يُقام عليه هذا الحدُّ من غير سجنٍ, وسيأتي - إن شاء الله - الجناية الرابعة مع عقوبتها.*

والجناية الرابعة من جنايات قُطَّاع الطريق قال: (فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا) أي: لم يقتلوا أحداً (وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ) يعني: إذا لم يأخذوا مالاً كثيراً بمقدار نصاب السرقة فصاعداً, أو لم يأخذوا مالاً البتَّة, وإنَّما كانت جنايتهم هي إخافة ابن السبيل فقط, أو أخذوا مالاً لكن يسيراً.

فالحكم ذَكَرَهُ بقوله: (نُفُوا) ثم فسَّر المصنِّفُ رحمه الله كيف يكون هذا النَّفي قال: (بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ) بأنْ يُوضعوا في بلد زمناً معيناً ثم يخرجون منه إلى بلد آخر وإلى ثالث وهكذا, وهذا مذهب الجمهور بأنَّهم يشردوا.

وذهب الحنفية إلى أنَّ النَّفي الوارد في الآية معناه الحبس ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أي: يحبسوا, ولكنَّ هذا خلاف مقتضى العربية فالنَّفي يختلف عن الحبس, لكن إذا كان تشريدهم في مفسدة عظيمة فنلجأ إلى حكم آخر وهو حبسهم.

ولم يذكر المصنِّفُ رحمه الله مدَّة النَّفي؛ لأنَّ الآية أطلقت ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهذا عائدٌ إلى اجتهاد الحاكم فله أنْ ينفيهم عاماً كالزاني البكر, وله أنْ يزيد, وله أنْ يُقلِّل من ذلك, وله أنْ يشردهم طوال العُمُر فيما يرى القاضي فيه المصلحة.

وإلى هنا انتهت جنايات قُطَّاع الطريق وعقوباتهم, ثم بعد شَرعَ في مسألة أخرى فقال: (وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) يعني: من قُطَّاع الطريق (قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ) أي: قبل أنْ يقبض عليه قال: (سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ) يعني: تسقط عنه الأحكام المترتبة إذا كانت حقّاً لله عز وجل, ما هي الأحكام المترتبة لحق الله عز وجل؟

قال: (مِنْ نَفْيٍ) والتوبة أطلقها الله عز وجل ولم يُبيِّن كيف هي في قُطَّاع الطريق فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] ومتى ظهر للحكام توبتهم ترتَّب على توبتهم الأحكام الآتية:

فمِنْ توبتهم مثلاً إعلانهم إلقاء السلاح, ومِن توبتهم أيضاً أنْ يتوجهوا إلى العبادة والبعد عن قطع الطريق, ومِن توبتهم الذهاب إلى ذوي العقل وإظهار الندم لهم والتوبة وغير ذلك من أنواع التوبة, فإذا ظهر منهم التوبة يترتَّب عليه حكمان:

الحكم الأول: ما كان لله.

والحكم الثاني: ما كان للآدميين.

فما كان لله يسقط؛ لأنَّ الله عز وجل قد أسقط عنهم ما كان له سبحانه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالله وعد بمغفرة ذنوبه وبرحمته له.

((سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ - مِنْ نَفْيٍ)) فلا ينفون إذا ارتكبوا الجناية الثانية, (وَقَطْعٍ) إذا ارتكبوا الجناية الثالثة, (وَصَلْبٍ) إذا ارتكبوا الجناية الأولى, (وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ) إذا ارتكبوا الجناية الأولى والثانية, ويتحتَّم قتلهم إذا قتلوا مكافئاً طالب أولياء الدم القصاص, وإذا تنازل أولياء الدم فحق الله أيضاً يسقط, فقوله: ((وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ)) بأنْ يتنازل أولياء الدم عن المقتول المكافئ للمقاتل.

والحكم الثاني: أحكام الآدميين قال: (وَأُخِذَ) يعني: يؤخذ قاطع الطريق (بِمَا لِلْآدَمِيِّينَ) بالحكام المترتبة للآدميين, والأحكام المترتبة للآدميين هي قال: (مِنْ نَفْسٍ) يعني: مِن

المطالبة بالقصاص من القاتل فيما إذا كان المقتول مكافئاً للجاني, فلو أنَّ قاطع طريق مسلمٌ قَتلَ مسلماً ثم تاب قاطع الطريق وطالب أولياء الدم بقتله يُقتل حتى ولو تاب؛ لأنَّ هذا حق للآدمي, ولو تنازلوا لا يُقتل فيكون من حق الله عز وجل, (**وَطَرَفٍ**) فيما لو قطع المحارب أُصبع عابر سبيل ثم تاب من قبل أنْ يُقدر عليه, إذا طالب المجني عليه بالقصاص يُقام القصاص حتى ولو تاب المحارب, (**وَمَالٍ**) أيضاً لا يُسقط عن المحارب ما أَخذَ من مالٍ حتى ولو تاب من قبل أنْ يُقدر عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ محارباً قطع طريقاً ثم أخذ من عابر سبيل عشرة آلاف ريال ثم بعد ذلك تاب, وطالب صاحب المال بعشرة آلاف تؤخذ من قاطع الطريق حتى ولو تاب؛ لأنَّه حقٌّ للآدمي.

قال: (**إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا**) فإذا عفى عن العشرة الآلاف ريال لا يطالب قاطع الطريق به؛ لأنَّه حقٌّ للآدمي عفى عنه, وكذا لو عفى من قُطِعَ طرفه كالأُصبع, وكذا لو عفى أولياء الدم المكافئين له.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أفعال الجاني من قُطَّاع الطرق وعقوبته, شَرعَ بعد ذلك ما الذي يجب عليه أنْ يفعل من اعتدي عليه من قاطع طريق أو غيره؟

فقال: (**وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ**) بأنْ سعى إلى قتلها أو إتلاف شيءٍ منها, (**أَوْ حُرْمَتِهِ**) يعني: أو أهله مِنْ: زوجته, أو أمه, أو بنته, أو أخته ونحو ذلك, (**أَوْ مَالِهِ**) بأخذ شيءٍ منه أو بأخذه بالكلية أيضاً.

والصِيالة هذه سواء كان القائم بها قال: (**آدَمِيٌّ**) والمراد بالصِيال وهو الشخص الذي يريد أنْ يهجم على الآخر؛ ليعتدي عليه أو ليأخذ منه مالاً أو ليهتك عرضه, قال: (**أَوْ بَهِيمَةٌ**) وكذا لو إنْ اندفعت بهيمةٌ إلى بني آدمي وهي صائلة فله ثلاثة أحكام في الدنيا والحكم الرابع في الآخرة.

الحكم الأول ذَكرَهُ بقوله: (**فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ**) يعني: عن الصيالة (**بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ**) فمن كان يندفع بالتهديد بالكلام لا يُدفع بالضرب, ومن كان يدفع بالضرب باليد لا يُدفع بالضرب بالخشبة, ومن كان يدفع بالخشبة لا يُدفع بالحديدة وهكذا, والضابط في ذلك ذَكرَهُ بقوله: ((**مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ**)).

الحكم الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ**) يعني: لم ينفع به الكلام ولا الضرب (**إِلَّا بِالقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ**) يعني: فله أنْ يقتله, ولكن إذا قتله من غير بينةٍ أنَّه صال عليه فإنَّه يُقتل.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً مع زوجته في الصحراء أتى إليه رجلٌ بسلاح وقال: أريد أنْ أهتك عرضَ زوجتكَ, فهدَّده بالكلام فلم ينفع فقتل الزوج ذلك الصائل فمات الصائل, إذا لم تكن هناك بينةٌ عند الزوج بأنَّ هذا أتى ويريد أنْ يعتدي على عرضِ زوجتي فإنَّ الزوج يُقتل.

فإذا قيل: إنَّه أراد أنْ يدفع عن عرضِ زوجته وليس عنده أحدٌ؟ نقول: حتى ولو كان ذلك؛ لأنَّه لو فُتِحَ هذا الباب لسالت الدماء فكلُّ شخصٍ إذا كانت بينه وبين آخر عداوة يقتله ثم يقول: هذا أراد أنْ يهتك عرضي أو أنْ يأخذ مالي أو أنْ يقتلني؛ لذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)) يعني: لابدَّ من بينة ((لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ)).

وكذا لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يقتلك وأشهر السلاح عليك فبادرته بالقتل, إذا لم يكن عندك بينة أنَّه أراد أنْ يقتلك تُقتل.

لذلك قول المصنِّف: ((**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) بشرط أنْ تكون عندكَ بينةٌ من حضور أشخاصٍ يشهدون بصيالته عليك.

الحكم الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**) يعني: لو ثبت أنَّه صال عليك فلم يندفع إلَّا بقطع يده فقطعتها لا ضمان عليك بالدية فيما دون النفس, وكذا لو ثبتت صيالته عليك فقتلته لو طالب أولياء دمه بدية النفس لا ضمان عليك؛ لأنَّه صائل.

والحكم الرابع يتعلق بالآخرة انتقل هنا إلى الشخص المصول عليه فقال: (**وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**) والدليل ما جاء في صحيح مسلم: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ! أَرَأيتَ إِنْ جَاءَ رجلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ, قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ, قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ, قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ)).

ثم بعد ذلك لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من صال عليه له الدفع بيَّن ما حكم هذا الدفع؟

فقال: (وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) يعني: يجب عليه أنْ يُدافع عنه نفسه؛ لأنَّ الله عز وجل أمرك بالحفاظ عليها فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] (وَحُرْمَتِهِ) يعني: يجب عليك أنْ تُدافع عن عرضك وجوباً قال: (دُونَ مَالِهِ) لأنَّ له أنْ يبذل المال إلى الآخرين, ولا يجوز له أنْ يبذل عرضه إلى الآخرين وكذا لا يجوز له أنْ يُقدِّم نفسه للآخرين لقتله إلّا في القتال الحق.

ثم بعد ذلك لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مَنْ أراد أنْ يصول عليك ومعه السلاح انتقل بعد ذلك فيما إذا دَخلَ منزلاً من غير سلاح أو بسلاح فقال: (وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا) يعني: طالباً السرقة (فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ) يعني: ترجي عليه الأحكام الأربعة السابقة, له أنْ يدفعه بما يغلب الظن دفعه به, إذا لم يندفع إلَّا بالقتل فله ذلك, ولو مات أو تلف شيءٌ من أطرافه فلا ضمان عليه, ولو قتلك كالسارق وأنت تريد أنْ تدفع فأنت شهيد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً دَخلَ منزلك يريد أنْ يسرق شيئاً فهدَّدته بالكلام فلم يندفع, ثم صلت به إلى القتل لك أنْ تقتله بشرط أنَّ أيَّ اعتداء منك عليه يجب أنْ يكون ببينة, وإذا لم يكن بينة قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) فليس لك سوى الصبر وإلَّا يقام القصاص عليك؛ لأنَّك قتلت نفساً من غير بينة.

ومِنَ الأحكام أيضاً لو أنَّ رجلاً ليس معه سلاحٌ ولم يدخل منزلك وإنَّما نظر من خارج الباب إلى منزلك والباب مغلق, فلصاحب الدار أنْ يفقأ عينه ولا ضمان عليه؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((لَوْ أَنَّ آمْرَءًا آطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) أما إذا كان الباب مفتوحاً فنظر فيه فلا يجوز أنْ يُرمى بشيء؛ لأنَّ المقصِّر في ذلك هو صاحب الدار.

وكذا أيضاً من تسمَّع إلى حديث قومٍ في بابٍ مغلقٍ فأُتلفت أذنه مثلاً فلا جناح عليه؛ لأنَّه يقاس على العين, أما إذا تكلم اثنان في باب مفتوح أو يُسمع فلا يعتدى عليه؛ لأنَّ هذا تقصيرٌ من المتحدثين.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب حدِّ قُطَّاع الطريق, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب قتال أهل البغي.

(بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ)

((أَهْلِ البَغْيِ)) يعني: أهل الظلم, البغي هو الظلم.

وقد دلَّ على حكمهم الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] الآية, ومن السُّنَّة ما جاء في صحيح مسلم أن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ)) وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم كما في وقعت صفين.

وأوجب الله عز وجل طاعة الإمام حتى وإنْ كان جائراً قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ)) وولاية الإمام تنعقد بأحد أربعة أمور:

الأمر الأول: بالنص كما نصَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعده.

والأمر الثاني: بإعطاء الولاية لمن بعده وهو حي كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه الولاية بعده لعمر رضي الله عنه.

والأمر الثالث: أنْ يجتمع أهل الحلِّ والعقدِ لاختيار إمام كما فَعلَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل الشورى من بعده في ستةٍ من الصحابة.

والأمر الرابع: بالغلبة والقهر كما كان مع عبد الملك بن مروان رحمه الله حينما غلب على ابن الزبير.

فمتى انعقدت الولاية للإمام بأحد تلك الأمور الأربعة وجب طاعته, وحرم الخروج عليه.

وسبب خروج البُغاة على الأئمة ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله سببه أمران قال: ((إما قلَّة العلم, وإما قلَّة الصبر)) وعندنا أمران:

الأمر الأول: هو الخروج على الإمام بطلب نزع ولايته, وسيأتي الأحكام.

والأمر الثاني: نزع الولاية منه من غير خروجٍ عليه مثل: أنْ يقول شخص: إمامي ليس فلان ولكنَّه لا يخرج عليه, وإنَّما في بيته يزع الولاية من قلبه عن إمامه, وهذا من كبائر الذنوب قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).

وإذا خرج على الإمام قوم فبوَّب أهل العلم لهم: ((**بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ**)) وهناك فرق بين البغاة وبين الخوارج:

البغاة فَسقَة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله, أما الخوارج فرجَّح أنَّهم كفَّار, والخوارج: هم الذين يُكفِّرون صاحب الكبيرة أو يطعنون في صحابة رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ويتنقَّصونهم, فلا يصح إطلاق الخوارج على البغاة, هؤلاء نوع وأولئك نوع.

ولا يصدق عليهم بغاة إلَّا إذا توفَّرت فيهم أربعة شروط ذكرها المصنِّفُ, الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: (**إِذَا خَرَجَ قَومٌ**) يعني: يشترط أنَّ الذي يخرج جماعة كثيرة, وإذا خرج فردٌ على الإمام فقال أهل العلم: أنَّ هذا حكمه حكم قُطَّاع الطريق, تجري عليهم أحكام الباب السابق.

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**لَهُمْ شَوْكَةٌ**) يعني: قوة (**وَمَنَعَةٌ**) يعني: يمتنعون بها عن موافقة الإمام لقوتهم, فلو خرج قومٌ لكنَّهم ضعافٌ لا يكونون من البغاة وإنَّما يُجرى عليهم أحكام الباب السابق قُطَّاع الطريق كما قال بعض أهل العلم.

والشرط الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**عَلَى الإِمَامِ**) يعني: ينازعون الإمام في ولايته وتحوله عنها, ولو طالبوا بنزع ولاية غير الإمام كأنْ خرجوا في الشوارع يريدون أنْ ينتقل المعلم الفلاني من مدرسة إلى مدرسة فهؤلاء ليسوا بغاة؛ لأنَّهم لم يخرجوا على الإمام وإنَّما يكونون من أحكام الباب السابق كما قال أهل العلم تُجرى عليهم أحكام قطع الطريق؛ لإخافتهم السبيل.

وكذا لو خرج قومٌ لغلاء الأسعار ولم يتعرضوا للإمام لا نجري عليهم أحكام البغاة وإنَّما نجري عليهم أحكام الباب السابق؛ إذا أخافوا السبيل.

والشرط الرابع ذَكرَهُ بقوله: (**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**) مقبولٍ له وجه, يعني: في دعوى في أمرٍ مهمٍ له وجاهته, ولو خرجوا على الإمام بتأويل ليس له وجه مثل: لو خرجوا على الإمام وقالوا له: لا نريدك؛ لأنَّك قصير فلا يكونون من البغاة وإنَّما من الباب السابق, ولو خرجوا على الإمام قالوا: لا نريدك؛ لأنَّك تركب السيارة السوداء ونحن نريدك أنْ تركب السيارة البيضاء مثلاً, فهؤلاء ليسوا بغاة وإنَّما ((**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**)) مثل: أنْ يأمر بنشر الشرك في البلد, ومحاربة التوحيد مثلاً فهنا يُجرى عليهم أحكام هذا الباب.

قال: (فَهُمْ بُغَاةٌ) يعني: يجري عليهم أحكام البغاة, وما هي أحكام البغاة؟ ذكر المصنِّفُ رحمه الله أمرين اثنين ممَّا يجب أنْ يفعله الإمام.

الأمر الأول ذَكَرَهُ بقوله: (وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ) يعني: يجب أنْ يسعى الإمام إلى ما فيه صلحٌ بينه وبينهم كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] هذا الأمر الأول الذي ورد في الآية, ((يُرَاسِلَهُمْ)) سواء مِن أهل العلم أو هو يخرج ويُبيِّن لهم ويدعوهم إلى المصالحة وهكذا؛ لتُحقن دماء المسلمين.

ثم ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله ماذا يَذكرُ في مراسلته لهم؟ قال: (فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ) يعني: يسألهم ماذا ينتقدون في حكمه وولايته, قال: (فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً: أَزَالَهَا) يعني: إذا كان يظلم الناس يجب على الإمام أنْ يزيلها ليتم الصلح, (وَإِنِ ٱدَّعَوْا شُبْهَةً: كَشَفَهَا) يعني: التبس عليهم أمر مثل: لو سكن في قصرٍ كبيرٍ مشيدٍ وقالوا له: إنَّك تأخذ أموال المسلمين, فيزيلُها ويقول: إنَّ هذا القصر بنيته لكلِّ والٍ وليس خاصاً بي وهكذا, فيسعى إلى المصالحة بينهم لحفظ الدماء, هذا الأمر الأول من أحكام البغاة يجب عليه أنْ يراسلهم.

والأمر الثاني ذَكرَهُ بقوله: (فَإِنْ فَاءُوا) يعني: إنْ رجعوا عن البغي الذي هم فيه (وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ) وجوباً وقد ساق الإجماع على ذلك الوزير بن هبيرة رحمه الله, ولم يختلف أحدٌ في ذلك من أهل العلم, بل قال أهل العلم كابن قدامة وشيخ الإسلام وغيرهُما من الأعلام ((ويجب على الرعية أن يعينوه)).

لذلك قال: ((فَإِنْ فَاءُوا؛ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ)) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((والأفضلُ له ألَّا يقاتلهم حتى يبدؤوا هم بالقتال)) لكن لو بدأ هو بالقتال لا إثم عليه, والدليل قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ يعني: إنْ عادوا إلى دورهم لا يجوز أنْ نتبعهم إلى دارهم ونقتلهم, أو نحبسهم, أو نتلف أموالهم, وكذا لا يجوز الإجهاز على جريحهم؛ لأنَّ الواجب هو أنْ يعدوا ويكفوا عن بغيهم فإنْ عادوا يتركون.

ويجب على المسلم أنْ يبتعد عن الفتن وعن مواطنها وعن أسبابها, وقد كفَّى بعض الصحابة رضي الله عنهم عن الفتن التي وقعت كما فعَلَ ابن عمر رضي الله عنهما.

وإذا صان الله عز وجل يدك من دماء غيرك فاحفظ لسانك عمَّا لا يعنيك من الإعانة على القتل أو عدمه, قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وإذا قامت الفتنة احتار العقلاء في حلِّها)) وأعظمُ حلٍّ لما يجده العامة والخاصة في الفتن هو الرجوع إلى كتاب الله عز وجل والإكثار من تلاوته, والإقبال من العبادة كما فضَّل النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام العبادة في الفتنة قال: ((العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ)).

ويجب في حال الفتن أنْ يقبل الجميع على الدعاء بأنْ يصرف الفتن عن قلبه ولسانه ويده, وليعلم أنَّ المسلم محاسبٌ على كلِّ قولٍ يقوله كما قال جلَّ وعلا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ولا يليق بعامة الناس أنْ يتكلموا في أمورٍ عظامٍ, وسيحاسب الله عز وجل الجميع على كلِّ ما يتكلم به المرء.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا خرج قومٌ على الإمام, ذَكرَ بعد ذلك فيما إذا اقتتل قومٌ مع قومٍ وليس مع الإمام.

فقال: (وَإِنِ ٱقْتَتَلَتْ) سواء كان فيها قتلٌ أو اعتداءٌ فيما دون النفس أو إتلافٌ للمال (طَائِفَتَانِ) أي: مجموعتان (لِعَصَبِيَّةٍ) كعصبيةٍ للونٍ أو بلدٍ أو حيٍّ, وهو الذي يُعرف عند بعض الناس مشاجرةُ مجموعةٍ مع مجموعة.

قال: (أَوْ رِئَاسَةٍ) بأن اقتتلت طائفتان كلُّ واحدةٍ منهما تريد أنْ تُنصِّب أحد أفرادها رئيساً على الحيِّ مثلاً, أو جابياً لها ونحو ذلك.

قال: (فَهُمَا ظَالِمَتَانِ) يعني: لا يجري عليهم حكم البغاة وإنَّما ظلمة كلُّ طائفةٍ الأخرى باعتدائها لها, ويُعزِّر الإمام من اعتدى من كلتا الطائفتين على الآخر.

وأما في الأموال والأنفس وفيما دون النفس قال: (وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتِ الأُخْرَى) يعني: وتضمن كلُّ طائفة ما أتلفت على الطائفة الأخرى.

مثالُ ذلك: لو حَصلَ اعتداءٌ من طائفة على أخرى وأُتلِفَت سيارة من هذه الطائفة وخمس سيارات من الطائفة الأخرى, هذه تضمن ما أتلفته من تلك السيارة والطائفة الأخرى تضمن ما أتلفته من الخمس السيارات وهكذا.

ولو حصل تلفٌ لا يُعلم مِن المتسِّبب فيه هل هذه الطائفة أم هذه؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((تضمن كلُّ طائفةٍ النِّصف)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب قتال أهل البغي, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب حكم المرتد.

(بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ)

الرِّدةُ في اللُّغة: هي الرجوع قال سبحانه: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾ [محمد: ٢٥].

وشرعاً عرَّفها المصنِّفُ بقوله: (وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ).

وقد جاء الكتاب والسُّنَّة والإجماع على عقوبة المرتد وحكمه, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وكما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧], ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ)) وما جاء في صحيح البخاري ومسلم أيضاً: ((لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ .. قال: وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) وقد أجمع العلماء على حكمها وأنَّها كفرٌ بالله عز وجل, والرِّدة تكون بأحد أمور خمسة:

الأمر الأول: الاعتقاد, كمن يعتقد أنَّ مع الله غيرَه يُدبِّر الكون.

والأمر الثاني: بالقول, كالاستهزاء بالله أو كتابه.

والأمر الثالث: تكون بالفعل, كمن يسجد للصنم.

والأمر الرابع: تكون بالشَّك, كمن يشكُّ في دين الإسلام هو الحق, وكمن يشكُّ في كفر الكافرين قال الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: ((الثالث - يعني: من نواقض الإسلام - من لم يكفر المشركين, أو شَّك في كفرهم؛ فقد كفر)).

والأمر الخامس: بالترك, مثل: ترك الصلاة قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).

ونواقضُ الإسلامِ عديدة, وقد جمع الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عشرة نواقض قال: ((أنَّها أكثر ما تكون وقوعاً)).

والمصنِّفُ رحمه الله قال في تعريفها: ((وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)) يعني: أنَّ الرجل إذا نشأ على الكفر ولم يدخل في الدين يُسمَّى كافراً أصلياً إنْ كان مستأمِناً أو ذمياً أو

معاهداً يبقى على دينه حتى يموت ولا يُقتل, أما من كفر بعد إسلامه إذا لم يتب يُقتل لعِظَم ردَّته؛ لأنَّه ذاق حلاوة الإيمان, وقاتل الصحابة رضي الله عنهم من منع الزكاة, وكذا من ادَّعى النبوة فكلُّها من المكفرات.

قال: ((**وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ**)) هذا هو المرتد وعقوبته أغلظ, وعقابه عند الله عز وجل أعظم.

ثم بعد ذلك مثَّل المصنِّفُ رحمه الله للرِّدة - والعياذ بالله -, فبدأ فيما يخص الإيمان بالله فقال: (**فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ**) يعني: جَعلَ مع الله غيره يدعوه, أو يستغيث به, أو يذبح له, أو ينذر له, وهذا كفرٌ بالإجماع بل بنص الشرع قال سبحانه: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣ - ٤٤] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] فمن كان موحداً ثم أشرك كان مرتداً قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

قال: (**أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ**) يعني: أنكر أنَّ الذي يُدبِّر ويخلق ويرزق المخلوقات هو الله عز وجل مَن آمن بذلك ثم كفر يكون مرتداً, (**أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ**) يعني: جحد وحدانية الله عز وجل بأن اعتقد في قلبه أنَّ الذي يستحق العبادة أحداً غير الله.

والفرق بين هذا الناقض وبين قوله: ((**فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ**)) أنَّ ذلك في الفعل والقول, وأما هذا في الاعتقاد جحد بقلبه وحدانية الله.

قال: (**أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**) يعني: من جحد صفةً من صفات الله عز وجل فهو كفرٌ قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] فسمَّى الله عز وجل بأنَّ من أنكر الصفات ملحداً, وإذا تأوَّل الشخص صفةً من صفات الله جاهلاً بذلك متأوِّلاً لها شيئاً من علوم العربية فالله أعلم أنَّه لا يكفر بذلك, كمن قال بأنَّ المراد باليد النعمة, أو استوى تأوَّلها باستولى وهكذا.

وإذا عُرِّف الصفات وأنكرها وأوَّلها بما لا يوافق العربية فهم كفرٌ بالله عز وجل, كمن أنكر سمع الله مثلاً أو بصره, أو تأوَّل بأنَّ المراد بالبصر هو الرزق وهذا ممَّا لا تحتمله اللغة فهذا كفرٌ.

قال: (أَوِ ٱتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً) يعني: زوجة قال سبحانه: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] (أَوْ وَلَدًا) يعني: اتخذ لله ولداً فهذا - والعياذ بالله - من الرِّدة لمن دخل في الإسلام قال سبحانه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله ما يخص الإيمان بالله انتقل بعد ذلك إلى الكتب والرسل فقال: (أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ) يعني: مثل التوراة والإنجيل, فإذا قال: أنَّ التوراة لم تُنزَّل على موسى, وكذا لو قال: أنَّ الإنجيل لم تُنزَّل فهذا - والعياذ بالله - كفرٌ, وأما من جحد التوراة والإنجيل وقال: ليست التوراة ولا الإنجيل الآن موجودة فهذا لا يَكفر, بل كلامه حقٌّ فإنَّها محرَّفة وما فيها منسوخٌ, قال: (أَوْ رُسُلِهِ) وكذا لو جحد أحداً من الأنبياء يكفر.

قال: (أَوْ سَبَّ اللَّهَ) بأيِّ نوعٍ من أنواع - والعياذ بالله - الرِّدة في ذلك (أَوْ رَسُولَهُ) كذلك إذا سبَّ رسولَه عليه الصَّلاة والسَّلام, قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((إنَّا لا نتجاسر على أنْ نذكر شيئاً من مسبَّة النَّبي صلى الله عليه وسلم؛ لبيان أنَّ ذلك ردَّةٌ)) فالمسلم عليه أنْ يترفَّع عن ذكر ولو أمثلةٍ من سباب الله عز وجل أو سباب النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ إلَّا إذا لجأته الحاجة إلى ذلك كمن أظهر الكفر وسأل من قال ذلك هل قلت كذا وكذا؟ تعظيماً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله شيئاً من أنواع الرِّدة ذَكرَ حكمها فقال: (فَقَدْ كَفَرَ) يعني: من ارتكب شيئاً من ذلك - والعياذ بالله - فقد كفر وخرج من الدين والمراد هنا الكفر الأكبر المخرج من الملة, أما الكفر الأصغر كمن يحلف بالنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام تعظيماً له, أو يعلق تميمةً فهذا لا يكون كفراً مخرجاً من الملة وإنَّما هو كفرٌ أصغرٌ.*

الجحود لا يخلو: إما أنْ يكون لأصول الدين وهذه سبقت في الدرس الماضي أنَّ من أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته إلى آخره فإنَّه يكفر.

والقسم الثاني: جحود فروع أحكام الشريعة, وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون مختلفاً فيها, وجحد تحريم أو تحليل ذلك الحكم مجتهداً في ذلك, أو مقلد لمجتهد فإنَّه لا يكفر.

والقسم الثاني: إذا كان جحده لشيء من فروع الشريعة إذا كان متَّفقاً عليه فهذا أيضاً لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون مثله يجهل هذا الحكم فإنَّه يُعرَّف, وإذا عرف ذلك وجحده يكفر.

والقسم الثاني: إذا كان لا يجهله مثله فإنَّه يكفر.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى هذا القسم المتفق عليه وهو القسم الثاني وأَشَارَ فيه أيضاً إلى قسميه بقوله: (وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا) هذا من فروع الشريعة إذا جحده بجهلٍ؛ لكونه حديث إسلام, أو في مكانٍ لم يصل إليه العلم فإنَّه يُعرَّف بأنَّ الزنا محرَّم حتى ولولم يرتكبه بل بمجرد اعتقاد, وإنْ كان مثله لا يجهله كأنْ يكون في بلد فيه أهل علمٍ فإنَّه يكفر.

قال: (أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ) مثل: الخمر (الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا) يعني: أنَّ العلماء مجمعون على تحريمها (بِجَهْلٍ) هذه مُتعلِّقة بكلمة ((جَحَدَ)) يعني: من جحد ما تقدم بجهلٍ إنْ كان جاهلاً؛ لكونه نشأ في بلدٍ بعيدٍ عن المسلمين ولم تصله أحكامه.

قال: (عُرِّفَ ذَلِكَ) يعني: يُعلَّم بأنَّ تحريم الزنا وتحريم الخمر وتحريم الربا جاء به النص وهو مجمعٌ عليه بين أهل العلم, فإذا رجع عن ذلك لم يكفر, وإذا لم يرجع بل استمر في جحوده قال المصنِّفُ: ((كَفَرَ)) إنْ كان مثله يجهله كما في الوصف السابق كأنْ يكون حديث إسلام مثلاً.

والقسم الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ: كَفَرَ) يعني: إذا كان مثله لا يجهل تحريم هذا الحكم المتفق عليه كالزنا أو الخمر أو الربا فإنَّه يكفر ولا نحتاج أنْ نُعرَّفه.

فلو قال شخصٌ: إن الزنا حلالٌ وهو ناشئ في بلد المسلمين, نقول: هذه ردَّةٌ - والعياذ بالله -, وكذا لو قال شخصٌ: قتل النفس المعصومة المسلمة حلالٌ نقول: هذه ردَّةٌ - والعياذ بالله - وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله قد ختم في مطلع هذا الباب ما هي الأعمال التي من فعلها - والعياذ بالله - يقع فعله ردَّةً, وسيأتي - بإذن الله - كيفية رجوعه إلى الإسلام, وإذا لم يرجع ما هو الحدُّ في الفصل القادم.*

(فصلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ماذا يُفعل مَن وقعت من الرِّدة, وكذا مَن لا تُقبل توبته, وذكر أيضاً كيف دخوله في الإسلام بعد أنْ تاب.

قال رحمه الله: (فَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ) بشيءٍ سبق ممَّا ذكره المصنِّفُ من الإشراك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته, أو صفة من صفاته أو غيرها (وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ) هذان شرطان للحكم على الشخص بالرِّدة, والذي يحكم عليه بالرِّدة من عدمها هو القاضي وليس عامة الناس.

((وَهُوَ مُكَلَّفٌ)) بأنْ يكون الذي قال كلمة الكفر - والعياذ بالله - بالغاً عاقلاً, فإنْ كان مجنوناً أو زَالَ عقله بسُكْرٍ أو نحوه وقال كلمة الكفر لا يقام عليه حدُّ الرِّدة.

قال: ((مُخْتَارٌ)) هذا هو الشرط الثاني بأنْ يكون مختاراً أي: غيرَ مكرهٍ على ما قال كما قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فمن أكره على كلمة الكفر لا يكفر كأنْ هُدِّد بقتله, أو قتل ولده, أو أخذ ماله, أو إيلامه, وغير ذلك من أنواع الإكراه.

ولهذا فرَّقت جميع المذاهب كما قال شيخ الإسلام: ((أجمع أهل المذاهب الأربعة على التفريق بين تكفير الفعل أو القول, أو المعين)) فلو قيلت كلمة كفرٍ نقول: هذه كلمةُ كفرٍ أو هذا فعلُ كفرٍ, ولا نحكم بردَّته إلَّا إذا ثبت عند الحاكم أنَّه مكلفٌ ومختارٌ لم يقلها بإكراه مثلاً, أي: أنَّ من نطق بالكفر لا يكفر إلَّا إذا توفَّرت فيه شروط الرِّدة وانتفت عنه الموانع والموانع هي ضد الشُّروط.

فمن الموانع الجنون, أو زوال العقل, ومن الموانع الإكراه, ومن الموانع الجهلُ بما قال إذا كان مثله يجهل ذلك, وعلى هذا التفصيل بين تكفير المعين أو تكفير الأفعال أو الأقوال سار عليه أئمة الدين بالتفريق بينهما.

قال: (رَجُلٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ) أي: أنَّ حكم الرِّدة يقع على الرجل ويقع أيضاً على المرأة؛ لأنَّ أحكام التكليف تسري على الذكور والإناث على حدٍّ سواء قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال رحمه الله: (دُعِيَ) يعني: من ارتد يدعوه الحاكم أو نائبه كالقاضي (إِلَيْهِ) يعني: إلى الإسلام (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: أنَّ من وقعت منه الرِّدة وتوفَّرت في حقِّه شروط الرِّدة وانتفت الموانع يعمل الحاكم معه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يدعوه إلى الإسلام ثلاثة أيام كما قال المصنِّفُ: ((دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) يعني: في كلِّ يوم يأتي به القاضي إلى مجلسه ويقول: تبْ إلى الله ممَّا وقعت فيه من الرِّدة وهكذا, وفي اليوم الثاني كذلك يدعوه, وفي اليوم الثالث كذلك يدعوه.

والأمر الثاني الذي يفعله معه قال: (وَضُيِّقَ عَلَيْهِ) أي: في المأكل والمشرب كأنْ يُقلَّل عليه الماء أو الطعام, أو يُضيَّق عليه في سجنه.

واستدل أهل العلم على الأمرين السابقين بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الموطأ لما ذُكِرَ له أنَّ رجلاً ارتدَّ فقتل قال: ((أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا)) والرغيف الواحد في حقِّه قليلٌ في صباحه ومسائه, لكن هذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه لانقطاعه, إذاً لا يَحتاج أنْ يُضيَّق عليه ولا يُشترط ذلك.

والأمر الثالث الذي يفعله الحاكم معه قال: (فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ: قُتِلَ) يعني: إذا دعاه الإمام وضيَّق عليه ولم يستجب, يحكم الإمام بقتله فيُقتل قال: (بِالسَّيْفِ) لأنَّه أشدُّ عبرة وعظة من غيره, ولو قتله بغير السيف أجزأ لأنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ)) ولم يشترط السيف.

فالرَّاجح أنَّه يدعى لتكشف شبهته, والأحوط أنْ يدعوه ثلاثة أيام, وإنْ ضيَّق عليه لتأديبه لعلَّه يعود وإلَّا يقتله.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى من لا تقبل توبتهم, أي: مَن الذي لا يعرض الإمام عليهم التوبة بل إذا ثبتت يقتلون؟ ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الذين لا يعرض عليهم الإمام التوبة ثلاثة أشخاص:

الأمر الأول قال: (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللّهَ) سبحانه وتعالى, فإذا ثبت عند القاضي أنَّه سبَّ الله تعالى يحكم الإمام بقتله مِن غير أنْ يعرض عليه التوبة؛ لأنَّ شأن الله أعظم.

والقول الثاني: أنَّه يعرض عليه التوبة, فإذا تاب فهذا هو مقصود الشريعة قال سبحانه عن أهل الكتاب: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ [المائدة: ٧٤] وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١] فالتوبة للجميع ليس هناك ما يخص عرض التوبة على من سبَّ الله عز وجل.

والمقصود أنَّه يُقتل مِن غير عرض التوبة عليه, لكن لو تاب بينه وبين الله فتوبته - بإذن الله - مقبولة لكن حكمه في الدنيا لا يعرض عليه وإنَّما يُقتل سواء أظهر التوبة أو لم يُظهر التوبة.

والأمر الثاني قال: (أَوْ رَسُولَهُ) يعني: أنَّ من سبَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لا تُعرض عليه التوبة بل يُقتل, قالوا: لأنَّ هذا حقٌّ من حقوق المخلوقين, وهذا المخلوق قد مات وما دام أنَّه مات فلا يصح أنْ يتنازل أحدٌ عن حقِّه بل يُقتل, ورجَّح هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله.

ولكن النصوص جاءت بعرض التوبة على الجميع قال سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] وقال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فمن تاب من ذنب قَبِلَ الله عز وجل ذنبه, وقال سبحانه عن المنافقين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦] والمنافقون قد وقعوا في عِرض النَّبي صلى الله عليه وسلم وإنْ كان في حياته لكن عُرِضت التوبة عليهم.

والأمر الثالث قال: (وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه) يعني: مَن قال كلمة الكفر ثم تاب, ثم قال كلمة كفر ثم تاب, فإذا قال في المرة الثالثة كلمة الكفر يُقتل ولا تُعرض عليه التوبة واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ لن تقبل توبتهم.

والرَّاجح: أنَّ من تكرَّرت ردَّته تُقبل كذلك توبته؛ لأنَّ الله عز وجل لما ذَكرَ ردَّتهم في المرة الثانية ما قال: لن تقبل توبتهم قال: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ فلمَّا ارتد ازداد كفراً, فهؤلاء بعد توبتهم ثم ردَّتهم وزيادة ردَّتهم لا تُقبل توبتهم.

قال المصنِّفُ رحمه الله عن هؤلاء الأصناف الثلاثة: (بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ) يعني: لا تعرض عليهم التوبة.

وسبق أنَّ الرَّاجح أنَّ الله عز وجل يقبل توبة من تاب, فقَبِلَ الله عز وجل توبة سحرة موسى, وقَبِلَ الله عز وجل توبة من قتل تسعة وتسعين نفساً, وقَبِلَ الله عز وجل توبة البغي, وقَبِلَ الله عز وجل توبة اليهود والنصارى ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقَبِلَ الله عز وجل توبة المشركين ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ويقبل الله عز وجل توبة حتى المذنبين من المؤمنين في قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وعمَّ الله عز وجل غُفران ذنوب العباد على جميع المذنبين فقال: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.

ويجب على الإنسان أنْ يحفظ لسانه وقلبه وجوارحه من الوقوع في الزَّلَّة العظيمة بالخروج - والعياذ بالله - من الدين, وأنْ يدعو ربَّه بالثبات على هذا الدين حتى الممات.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله في أول هذا الفصل أنَّ من ارتد دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثاً يُستتاب فيها بيَّن بعد ذلك بم تكون توبته؟ قال: (**وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ**) الكافر لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون كفره بعد إسلامه, وهذا هو المرتد.

القسم الثاني: أنْ يكون ناشئاً على الكفر ولم يدخل في الإسلام, وهو الذي يُسمَّى الكافر الأصلي, وتوبة هاذين كما سيأتي إسلامه.

والمرتد ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: إما - والعياذ بالله - أنْ يرتد عن جميع شرائع الإسلام, وهي الرِّدة الكاملة عن الإسلام.

والقسم الثاني من المرتد: أنْ يرتد عن جزءٍ من أجزاء شرائع الإسلام, وسيأتي بم تكون توبتهما.

والمصنِّفُ رحمه الله بيَّن أنَّ الكافر الأصلي أو المرتد عن جميع شرائع الإسلام بيَّن توبته بقوله: ((**وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ**)) يعني: عن جميع شرائع الإسلام ((**وَكُلِّ كَافِرٍ**)) أي: وتوبة كافر أصلي بم تكون؟ قال: (**إِسْلَامُهُ**) بأنْ يدخل هذين الصنفين في الإسلام من جديد.

ثم بيَّن بم يكون دخوله في الإسلام؟ فقال: (**بِأَنْ يَشْهَدَ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ**) ولا يلزم أنْ يتلفَّظ بكلمة أشهد فلو قال: لا إله إلَّا الله محمد رسول الله يكفي قال عليه الصَّلاة والسَّلام في البخاري ومسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ

اللَّهُ)) وإلى هذا أشار ابن القيم رحمه الله, وإذا تلفَّظ بالشهادة المرتد والكافر الأصلي يَغتسل على الصحيح استحباباً, ثم يدخل في هذا الدين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى توبة المرتد عن جزءٍ من أجزاء شرائع الإسلام فقال: (**وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ**) أي: بعد إسلامه (**بِجَحْدِ فَرْضٍ**) كالصلوات المفروضة مثلاً, أو الصيام أو الحج, (**وَنَحْوِهِ**) أي: كتحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ.

وتوبة المرتد جزئياً بأمرين: الأمر الأول: يشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله.

والأمر الثاني: إقراره بما جحده.

لذلك قال: (**فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ**) هذا الأمر الأول ينطق بالشهادتين يدخل في الدين؛ لأنَّ جحد أيَّ شيءٍ من شرائع الدين ردَّة كجحود جميع أحكام الإسلام.

(**إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ**) يعني: لو شخص أنكر الصلوات الخمسة فيقول: أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله وأقرُّ أنَّ الصلوات الخمس مفروضة, وكذا لو شخص أحلَّ الربا فتوبته أنْ يقول: أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله وأقرُّ أنَّ الربا حرامٌ وهكذا, فهذا طريقٌ من طرق توبة المرتد جزئياً.

وطريق آخر قال: (**أَوْ قَوْلُهُ**) أي: مع إقراره بالمجحود به أي: أنَّ هذه اللَّفظة (**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ**) هذه تكافئ الشهادتين في الصيغة الأولى.

((**أَنَا بَرِيءٌ**)) يعني: أتبرأ ((**مِنْ كُلِّ دِينٍ**)) وحُكمٍ ((**يُخَالِفُ الإِسْلَامَ**)) وأقرُّ بما جحدت فيه من الصلاة مثلاً, أو وأقرُّ بأنَّ الزنا حرامٌ, أو وأقرُّ بأنَّ أكل لحم بهيمة الأنعام حلالٌ, ثم بعد ذلك يغتسل استحباباً ويكون بهذا قد دخل في دين الإسلام.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الحدود, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الأطعمة.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

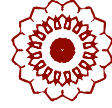


لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

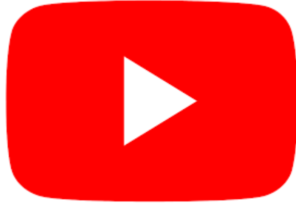


كتاب الدِّيات

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ الدِّيَاتِ)

الدِّيات جَمْعُ دية, والدِّية مأخوذةٌ من الأداء فكأنَّ الجاني يُعطي المجني عليه أو وليَّه مالاً يعني: مأخوذةٌ من الأداء.

وشرعاً: هي المال المؤدَّى إلى المجني عليه أو وليِّه, وهذا المال يؤدَّى في الخطأ وشبه العمد والعمد إذا عُفِيَ عنه إلى الدِّية.

وقد دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] ومن السُّنَّة قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)) وقد أجمع العلماء عليها.

قال رحمه الله: (**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**) هذه هي القاعدة أنَّ كلَّ مَن أُتلِف فيجب على المتلِف الدِّية على تفصيلٍ سيأتي - بإذن الله -.

قال: ((**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا**)) بالكلية بالقتل, أو جزءًا منه بقطع طرفه, أو بجرحٍ يلزم فيه القصاص, وقوله: ((**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا**)) سواء كان المتلَف المجني عليه مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً, أي: أنَّ جميع المجنى عليهم تلزم الجاني الدِّية سوى الحربي, ((**لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**)) يعني: لزمت الجاني دية المجني عليه, أو إنْ كان ميتاً يلزم الدفع إلى أوليائه.

ثم بعد ذلك بدأ يُفصِّل في أنواع الجنايات سواء كان الإتلاف بالكلية أو بإتلاف جزءٍ من البدن قال: (**فَإِنْ كَانَتْ**) أي: الجناية (**عَمْدًا**) تُخرج الخطأ (**مَحْضًا**) تُخرج شبه العمد غير المحض.

((**فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا**)) أي: وعُفِيَ عنه من القصاص إلى الدِّية فتكون الدِّية قال: (**فَفِي مَالِ الجَانِي**) وحده؛ لأنَّه هو المعتدي (**حَالَّةً**) يعني: غير مؤجَّلة فيجب أنْ تُؤدَّى حالّةً لا مُنجَّمةً كما سيأتي في نوعي الجناية.

ثم بعد ذلك قال: (**وَشِبْهُ العَمْدِ**) يعني: والجناية من شبه العمد سواء بإتلاف النفس كاملةً أو بجزء منها (**وَالخَطَأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ**) يعني: في مال العاقلة, والعاقلة كما سيأتي قد وَضعَ لها المصنِّفُ بعد بابين باباً مستقلاً ((**بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ**)) والعاقلة هم عصابات؛ لذلك هناك قال: ((**عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ**)) وليست أيضاً حالّةً وإنَّما مؤجَّلة كما سيأتي في باب العاقلة, فدية شبه العمد لا يلزم أنْ يؤديها الجاني والدليل على ذلك: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ

مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ – عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)) وإذا كانت العاقلة في شبه العمد فمن باب أولى في الخطأ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ إنساناً ضَربَ شخصاً آخر على ظهره ضربات خفيفة فمات من هذه الضربات هذا شبه عمد, الدِّية لا يلزم من هذا الجاني أنْ يدفع منها شيئاً وإنَّما عاقلة الشخص وهم عصباته سواء كانت من النَّسب أو بالولاء, وسواء كانوا قريبين أم بعيدين, وسواء كانوا حاضرين أم غائبين.

وكذلك جناية الخطأ لا تلزم الجاني فمثلاً: لو أنَّ شخصاً فتح باب سيارته وليس عنده أحدٌ فضرب ذلك الباب طفلاً صغيراً فمات هذا خطأ؛ لأنَّه له أنْ يفتح بابه ديته هنا - أي: الطفل - ليست على الجاني وإنَّما على العاقلة, وذلك لكثرة وقوعها ولعدم تعمُّد الجاني فيها.

والجناية السابقة على جميع أنواعها تلزم فيها الدِّية سواء كانت بمباشرة مثل: شخص قتل شخصاً بمباشرة بسكين فمات ثم عُفِيَ عنه هنا تلزمه الدِّية, أو بسبب مثل: لو أنَّ شخصاً حَفرَ حفرةً في طريقٍ فوقع فيها شخص فتلزم فيها الدِّية.

أي: أنَّ جميع أنواع القتل فيه الدِّية, والعمد تكون ديته إذا عُفِيَ عن القصاص, أي: أنَّ دم المعصوم لا يذهب هدراً.*

لما ذَكرُ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ من أتلف إنساناً سواءً كان الإتلاف بمباشرةٍ أو كان الإتلاف بسببٍ, ذكر بعد ذلك أمرين اثنين وهما أنَّ الإتلاف فيهما لم يكن بسببٍ منه في الإتلاف, وإنَّما عمل عملاً ثم تلف, وذكر ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: إذا قهر حرّاً صغيراً.

والصورة الثانية: إذا قهر حرّاً كبيراً.

وقال المصنِّفُ رحمه الله في الصورة الأولى: (وَإِنْ غَصَبَ) أي: وإنْ قهر؛ لأنَّ الغصوبات لا تكون إلَّا في المال والحر ليس بمال, ولا يكون الغصب إلَّا في المال ويدخل العبيد في ذلك (حُرًّا) أي: وإنْ قهر حرّاً يعني: أكرهه بأنْ أخذه من مكانه (صَغِيرًا؛ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ) يعني: أخذ صغيراً دون البلوغ وذهب به مثلاً إلى داره, ومن غير قصد مِن المكرِه خرجت

حية فنهشت ذلك الصغير تجب الدِّية فيه حتى ولولم يُسلِّط الحية عليه, فمجرد أنَّه قهره ووضعه في هذا المكان ثم مات بسبب ذلك فعلى قول المصنِّفُ تجب فيه الدِّية, وهذا الفعل خارجٌ عن إرادة المكرِه بأنْ أتت حيةٌ وهي فصائل الحيوانات فقتلته.

(أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ) أي: أصابته آفةٌ سماويةٌ بأنْ نزلت عليه صاعقة ليس من فعله ولا من فعل حيوانات بل بآفةٍ سماويةٍ نزلت فقتلت ذلك الصغير تجب فيه الدِّية, فلو قال: أنا لم أنزل الصاعقة نقول: لكنَّك أنت أخذت الطفل مِن مكانه إلى مكان آخر قهراً منه.

الصورة الثالثة: إذا لم يتسلَّط عليه حيوان ولا آفة سماوية وإنَّما مرض بجسده قال: (أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ) وجبت الدِّية فلو قال: أنا لم أمرضه نقول: قد تكون البيئة مؤثرة على الطفل فمات, أما الكبير فلا تؤثر فيه البيئة لذلك لم يذكره المصنِّفُ كما سيأتي هذه الصورة الأولى وهي: فيما إذا قهر صغيراً حرّاً.

الصورة الثانية: فيما إذا قهر حرّاً كبيراً فقال: (أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا) يعني: وضع القيد في اليد, ووضعه في مكلَّف كبير قد بلغ (وَقَيَّدَهُ) يعني: غلَّ يده وقيَّده القيد يكون في الرجل, يعني: ربط يديه ورجليه (فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ) تجب الدِّية في المكرِه, ولم يقل المصنِّفُ هنا: ((أو مات بمرض)) لأنَّ الكبير قد يتحمَّل الانتقال من مكانٍ إلى مكان.

وقال المصنِّفُ رحمه الله في الصورتين: (وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا) يعني: في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية.

إذاً كُلُّ من أتلف إنساناً بمباشرةٍ أو بسببٍ, أو أخذ إنساناً حرّاً كرهاً صغيراً أم كبيراً فمات على التفصيل السابق تجب الدِّية في جميع ما تقدم.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يذكر المصنِّفُ رحمه الله التلف في البدن, فما تلف في النفس فما دونها الناشئ عن تأديب, وأجاز الشرع التأديب بشروط:

الشرط الأول: أنْ يكون المؤدِّب مأذونٌ له في التأديب, والمأذون لهم في التأديب أربعة: الأب يؤدِّب ولده, والزوج يؤدِّب زوجته إذا نشزت أو عصت, والمعلم يؤدِّب صبيه, والسلطان يؤدِّب رعيته.

والشرط الثاني: أنْ يكون المقصود مِن الضرب هو التأديب لا التَّشفي.

والشرط الثالث: أنْ يكون المؤدَّب مميزاً.

والشرط الرابع: ألَّا يسرف المؤدِّب في التأديب.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى جلِّ هذه الشروط فقال: (وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ) هذا هو الصنف الأول مِن المأذون لهم في التأديب وهو تأديب الرجل ولده, وفي هذه العبارة أيضاً شروط آخر كما سيأتي.

قال: ((وَإِذَا أَدَّبَ)) يعني: المقصود من الضرب التأديب لا التشفي ((الرَّجُلُ وَلَدَهُ)) يعني: المميز واشترطنا هذا الشرط؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ, وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)) فلم يأذن الشرع إلَّا بضرب مَن قد ميَّز وهو عشر سنوات هنا في الحديث فصاعداً لإقامة الصلاة.

ويشترط إذا أدَّب الرجل ولده أو غيره أنْ يجتنب ما حرَّم الله عز وجل من الأماكن في الضرب كالوجه, وكذا ما هو مظنة الموت كالبطن مثلاً أو المراق في الجسد.

جواب هذه الجملة قوله: ((لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ)) فلو أنَّ الابن يعصي أباه فضرب الأب ابنه فانكسر شيءٌ من السن من غير تعدي منه لم يضمن, وكذا لو ضربه ضرباً يسيراً فانكسرت يده لم يضمن وهكذا, والأنثى في ذلك من الأولاد كالبنين فقوله: ((وَلَدَهُ)) يشمل الذكر والأنثى.

ثم قال: (أَوْ) إذا أدَّب (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ) هذا الصنف الثاني, مثل: لو أنَّ شخصاً يؤذي الآخرين في الطرقات بصوتٍ مزعجٍ ونحوِ ذلك فأدَّبه السلطان فانكسر أصبعه لم يضمنه,

وكذا لو أدَّبه بضربٍ يسيرٍ فمات لم يضمنه, والسلطان دلَّ عليه عموم النصوص في التعزير مثل: لما عزَّر النَّبي صلى الله عليه وسلم العرنيين بسمل أعينهم.

والصنف الثالث قال: (أَوْ مُعَلِّمٌ صِبْيَتَهُ) يعني: يجوز للمعلم أنْ يؤدِّب صبيه, والدليل على ذلك الإجماع فأجمع العلماء على جواز تأديب المعلم صبيه, لكن بشرط عدم الإسراف كما سيأتي.

لذلك قال: (وَلَمْ يُسْرِفْ) فمثلاً: لولم يحفظ الطفل أو تغيَّب وهو قد ميَّز كعشر سنوات فللمعلم مثلاً أنْ يضربه في غير مقتل ثلاث ضربات أو أربع ضربات ونحوِ ذلك فلو مات منها لم يضمن, ولو انكسر أصبعه من هذا الضرب وهو ضرب يسير لم يضمن.

والصنف الرابع: تأديب الزوجِ زوجته إذا نشزت؛ لقوله سبحانه: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أو عصت زوجها فيما أمرها به كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)) رواه مسلم, ولا يضمن إذا كان الضرب ضرباً غيرَ مبرِّح يعني: غير شديد, أما إن كان الضرب شديداً فيضمن.

وكذا لو ضرب المعلم الصبي ضرباً شديداً فمات أو تلف منه شيء يضمن, ولا يشترط في المعلَّم أنْ يكون صبياً وإنَّما ذكر المصنِّفُ صبياً؛ لكون الغالب أنَّ المتعلم الذي لا يطيع معلمه هو الصبي, فلو ضرب المعلم متعلِّماً كبيراً ولم يسرف لم يضمن.

ثم قال: ((وَلَمْ يُسْرِفْ)) يعني: ولم يزد في التأديب سواء كانت هذه الزيادة في الكمية بأنْ يضربه ضرباً كثيراً كمئة جلدة أو أكثر, أو في الكيفية بأنْ يضربه ضرباً شديداً في مراق جسده.

لذلك قال: ((وَلَمْ يُسْرِفْ)) فدلَّ على أنَّ المأذون لهم هؤلاء الأصناف الأربعة ثلاثة ذكرهم المصنِّفُ, والرابع وهو الزوج زوجته لم يذكره المصنِّفُ, فلو أنَّ شخصاً أدَّب أجيراً عنده كسائق أو خادمة فتلف شيءٌ منه يضمن ولو مات يضمن ما تلف, وكذا العم لو أدَّب ابن أخيه يضمن, وكذا الأخ الكبير لو أدَّب أخاه الصغير فتلف شيءٌ منه يضمن حتى ولولم يسرف؛ لأنَّه لم يؤذن له في التأديب.

فإذا كان من هؤلاء الأربعة المأذون لهم في التأديب قال المصنِّفُ: (لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ) لأنَّه مأذونٌ له شرعاً.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله تلف المؤدَّب, انتقل بعد ذلك إلى تلف تضرر منه شخصٌ آخر غير المؤدَّب فقال: (وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ) لأنَّ الجنين لا ذنب له فيضمن المؤدِّب حتى ولولم يسرف في التأديب, فلو أنَّ الزوج ضَربَ زوجته فأسقطت جنينها يضمن الدِّية, والدِّية في إسقاط الجنين غرَّة عبد أو أمة لما في الصحيحين: ((قَضى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي إِمْلاَصِ المَرْأَةِ بِالغُرَّةِ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)).

وكذا لو أنَّ الأب ضَربَ ابنه ضرباً يسيراً فسقط الابن على زجاج بجانبه لآخر فانكسر ذلك الزجاج, فهنا تعدى التأديب إلى آخر يضمن المؤدِّب ما انكسر, وكذا لو أنَّ المعلِّم ضَربَ صبيه ولم يسرف ثم سقط هذا الصبي على طفلٍ آخر فانكسرت يد الطفل الآخر يضمن المؤدِّب.

يعني: أنَّ الذي لا يضمن إنْ توفَّرت الشُّروط هو المؤدَّب فقط, أما إذا تجاوزت التلف إلى غير المؤدَّب يضمن المؤدِّب.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله أحكام التلف المترتبة على التأديب شَرعَ بعد ذلك في أحكامٍ مترتبةٍ على طلب متَّهمٍ لتَّثبت من التهمة التي عليه أو في دعواً عليه. فقال: (وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ) يعني: أنْ تأتي إليه (ٱمْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ) أي: لتهمة رُميت بها في حق الله من حدٍّ أو تعزيرٍ أو حقٍّ لآدمي, الجواب في آخر هذه المسألة بقوله: ((ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ)) فلو أنَّ رجلاً مثلاً اتَّهم امرأةً بالزنا فطلبها الحاكم ومِن الخوف أسقطت حملها, فهنا الحاكم يضمن الحمل الذي سقط.

ثم بعد ذلك لو طلبها غير الحاكم وإنَّما أعوان الحاكم وهم رجال الشرطة؛ لذلك قال: (أَوِ ٱسْتَعْدَى) يعني: استعان (عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ) على تلك المرأة لإحضارها عند القاضي.

لذلك قال: ((أَوِ ٱسْتَعْدَى)) أي: قدَّم عوى واستعان بذلك ((عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ)) والشُّرط جُمْعُ شرطة وهم الجنود المعرفون (فَأَسْقَطَتْ) يعني: كانت هذه المرأة التي

عليها الدعوى من قبل الرجل لما رأت الجنود أسقطت جنينها ضمنه المستعدي, فمن أقام عليها الدعوى على قول المصنِّفِ رحمه الله يضمن ما سقط وهو غرَّة عبد أو أمة.

وقيَّد بعض أهل العلم أنَّه إنْ كانت مظلومةً, أما إذا كانت ظالمة وأخذت حقوق الناس فقدَّم عليها رجل دعوى واستعان بالشُّرط ليحضروها عند القاضي فأسقطت جنيناً لم يضمن صاحب الحق؛ لأنَّ حضروها سببٌ من أسباب أخذ حقِّه.

لذلك قال: (ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ) يعني: في الحالة الأولى فيما لو طلبها (وَالمُسْتَعْدِي) يضمن فيما لو استعان بالشُّرط فأسقطت جنيناً.

ثم بعد ذلك ذكر مسألةً أخرى وهي التي ذكرها بقوله: (وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا) يعني: وإنْ ماتت المرأة التي طُلِبَت من قبل السلطان أو استدعى رجلٌ واستعان بالشُّرط لإحضارها للقاضي (لَمْ يَضْمَنَا) لأنَّ الطلب لا يوجب الموت؛ فدلَّ على أنَّ موتها ليس بسبب الطلب, لكن إسقاط الجنين قد يكون سبباً للضمان؛ لأنَّ المرأة إذا خافت قد تُسقط جنينها, أما إذا خافت تموت هذا نادر جداً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قوله: (وَمَنْ أَمَرَ) رجلٌ رجلاً آخر (مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا) ليحفرها, أو ليزل فيها ليشاهدها (أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً) لإصلاحها مثلاً أو للنظر إليها أو لاختبار المكلف (فَهَلَكَ بِهِ) يعني: هلك بالنزول في البئر أو صعود الشجرة (لَمْ يَضْمَنْهُ) لأنَّه ليس واجبٌ عليه أنْ يستجيب لأمر من أمره بنزول البئر أو صعود الشجرة أو الصعود إلى عمارةٍ شاهقةٍ يصعب فيها الرقي فسقط فمات؛ لأنَّ المكلف له عقلٌ يدرك به فله أنْ يمتنع, أما إذا أمر صغيراً بذلك فهلك الصغير يضمن؛ لذلك المصنِّفُ رحمه الله قيَّد هذه المسألة إذا كان المأمور مكلَّفاً.

ثم قال: (وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ) لا يضمن؛ لأنَّه أمر مكلَّفاً وبعض أهل العلم قال: إنْ كان السلطان ظالماً ويُخشى منه إنْ لم يُنفَّذ أمره فنزل بئراً أو صعد شجرة يضمن؛ لأنَّ السلطان كغيره هنا لا يلزم طاعته في نزول البئر أو صعود شجرة فله أنْ يُخالفه في ذلك للتهلكة.

وذكر مسألةً للتَّتضح هذه المسألة فقال: (كَمَا لَوِ ٱسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ) يعني: كما لو استأجر السلطان مكلَّفاً أنْ يزل بئراً ليحفرها أو يصعد شجرة ليحصلها فمات لم يضمنه.

وكذلك لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فأحضر عاملاً مستأجراً ليحفر البئر فنزل فسقطت حجارةٌ على العامل فمات لا يضمن؛ لأنَّه لم يلزمه بذلك والمستأجَر مكلَّف له أنْ يمتنع إنْ رأى أنَّه يخشى على نفسه من الموت.

لذلك قال: ((**كَمَا لَوِ ٱسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ**)) لا يضمن كذلك لو أمره سلطانٌ أو غيره لا يضمن.

(بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ)

((**بَابُ مَقَادِيرِ**)) مقادير جُمْعُ مقدار أي: قدر ((**دِيَاتِ النَّفْسِ**)) والمراد بمقادير ديات النفس أي: في القتل العمد أو الخطأ أو شبه العمد, فهذه فيها الدِّية إذا عفى أولياء الدم في العمد إلى الدِّية, وقد عليها الكتاب إجمالاً في قوله سبحانه: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ وجاءت السُّنَّة بتفصيل مقدار ذلك كقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)) وأجمع أهل العلم على الدِّية.

قال: (**ديةُ الحرِّ المسلمِ**) لا يخلو المقتول إما أنْ يكون مسلماً حرّاً ذكراً, أو اختلفت تلك الصفات الثلاثة فاختلاف الدِّية تختلف فيمن قُتِلَ بالإسلام والحرية والذكورية, ويُضاف إلى ذلك فيمن لم يخرج إلى الحياة دية الجنين فمن قُتِلَ مباشرةً هؤلاء الأوصاف الثلاثة إسلام حرية ذكورية.

وبدأ المصنِّفُ رحمه الله بدية الحر المسلم ولم يقل: ((الذكر)) لأنَّ المسلم الحر يُفهم منه أنَّه ذكر قال: ((**دِيَةُ الحُرِّ**)) يُخرج بذلك الرقيق ((**المُسْلِمِ**)) يُخرج بذلك دية الكافر غير الحربي فإنَّه لا دية له, ومفهوم هاذين الوصفين أنَّه ذكر قال: (**مِئَةُ بَعِيرٍ**) والدليل على ذلك قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)).

قال: (**أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا**) ((أو)) هنا على قول المصنِّفِ للتخيير, والمثقال المراد به هو الدينار من الذهب, والدينار يساوي قرابة أربعة جرامات وزيادة, فألف مثقال يعني: أربعة آلاف تقريباً ومئتا جرام من الذهب.

(**أَوِ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً**) والدليل على ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس: ((قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً)) ودليل الذهب ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: ((وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ)).

والأصل الرابع - على قول المصنِّفِ -: (**أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ**) والدليل في ذلك ما رواه أبو داود: ((قضى النَّبي صلى الله عليه وسلم في الدِّية مئتي من الإبل أو مئتي بقرة أو الفي شاة)).

والأصل الخامس قال: (**أَوْ أَلْفَا شَاةٍ**) قال: (**فَهَذِهِ**) الخمس (**أُصُولُ الدِّيَةِ**) أي: أنَّ القاتل يُخيَّر بين تلك الأصول.

وكما هو معلوم أنَّ هذه الأصول الخمسة قيمها تختلف من زمانٍ إلى مكان, فالفضة الآن سعرها غير سعر الذهب فعلى قول المصنِّفِ دية الفضة قرابة مئة ألف ريال, ودية الذهب بمقدار الذهب قرابة أربع مئة ألف ريال, والدِّية بالبعير قرابة أربع مئة ألف ريال إذا جلعنا البعير بأربعة آلاف ريال, وبالبقر في بعض البلدان ثمنها يصل إلى عشرة آلاف ريال فعشرة آلاف في مئتي بقرة يَخرج ثمنها مضاعفاً من ثمن الفضة, وألفا شاة لو جلعنا الشاة بألف لخرج مئتا ألف ريال, فهنا الذهب الضعف والضعف أيضاً الإبل, والأقل فيها ذلك الثلاث وقد تزيد البقر.

فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله وهو المذهب أنَّ هذه الخمس أصول الدِّيات يُخير القاتل بأيَّ شاء.

وذهب الجمهور وهو قول آخر في المذهب أنَّ أصل الدِّية مئة بعير ويُقوَّم بالبعير تلك الأصناف الأربعة, فعندنا ألف بعير لو قيمة كلَّ بعير جعلناه ثلاثة آلاف ريال تقريباً فتكون ثلاث مئة ألف يُخيَّر القاتل إما أنْ يدفعها من الذهب يعطيه مثلاً جرامات, أو يعطي قيمتها من الفضة, أو يعطيه قيمتها من الغنم, أو يعطيه قيمتها من البقرة, والدليل قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ - مِئَةً مِنَ الإِبِلِ -)).

وهذا الضابط ينضبط على المسلمين وفيه عدلٌ كبيرٌ بينهم, وفيه منعٌ لتطاول بعض الناس على بعض, وفيه حسمٌ لمادة الخصومة, فقد يتنازع أولياء المقتول مع القاتل في نوع الدِّية, فإذا جُعِلَت هي الإبل الأصل فإما أنْ يدفع المئة الإبل أو يدفع قيمة مئة الإبل ويكون ذلك أعدل بين الناس.

ورواية أخرى ثالثة: يُزاد أصلاً سادساً وهي الحُلل يعني: ثياب الحُلَّة, ومقدار الدِّية من الحُلَّة اثنا عشرة ألف حُلَّة, المراد بالحُلَّة قميص وإزار أو من الثوب العادي المفصَّل مثلاً قيمة الثوب الجاهز الآن مثلاً مئة ريال على هذا القول إنْ جعلناها أصلاً ندفع لأولياء الدم اثني عشرة ألف ثوباً.

وكما سبق لكم أنَّ الرَّاجح: أنَّ الأصل الإبل وتُقوَّم بهذه الخمسة, وعلى قول المصنِّفِ أنَّ هذه خمسة أصول فقال: (فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ) يعني: القاتل أو العاقلة (لَزِمَ الوَلِيَّ) إنْ كان المعتدى عليه مقتولاً أو بالتلف فيما دون النفس وهو قاصر, أو يلزم من استحق

الدِّية من المكلَّف إذا كان فيما دون النفس (قَبُولُهُ) يعني: قبول تلك الأصول الخمسة حتى ولو تفاوت الثمن على قول المصنِّفِ رحمه الله, وسبق لكم الرَّاجح في ذلك.
وهذه الدِّية تتغلَّظ بنوعها كما سيأتي في القتل العمد مُغلَّظة عن شبه العمد, وكلاهما مغلَّظ في الخطأ على تفصيلٍ سيأتي - بإذن الله -.

لما ذَكرُ المصنِّفُ رحمه الله أصول الدِّيات وأنَّها خمسٌ: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة, وهذه الخمسة لا يُغلَّظ منها شيءٌ في الدِّية سوى الإبل.
لذلك قال: (فَفِي قَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهِهِ) والتَّغليظ في الدِّية لا يكون إلَّا في القتل العمد أو في شبه, العمد ومعنى تغليظ الدِّية يعني: أنْ تكون شاقةً في جلبها من قبل الجاني أو العاقلة, قال: ((فَفِي قَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهِهِ)) أي: تغلظ الدِّية وتغليظها كالتالي:
قال: (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ) وهي التي تمَّ لها سنة, (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ) وهي التي تمَّ لها سنتان, (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً) وهي التي تمَّ لها ثلاثة سنوات, (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً) وهي التي تمَّ لها أربع سنوات, والدليل على ذلك حديث ابن مسعود عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاساً: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ)) رواه الدارقطني والترمذي وأبو داود, لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنَّما يصح من قول ابن مسعود رضي الله عنه.
ولم يثبت عن النَّبي صلى الله عليه وسلم شيء في تغليظ الدِّية بأسنانها على الوصف السابق, وإنَّما التَّغليظ الذي ورد عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في النسائي وأبي دواد وابن ماجه أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهَ العَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا - مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)) فهذا فيه التَّغليظ في شبه العمد, وإذا كان التَّغليظ في شبه العمد فالعمد أولى, لكن على الصفة السابقة بالحمل في بطون أربعين منها, وهنا انتهى من القتل العمد وشبه العمد.
ثم بعد ذلك يذكر الخطأ وأنَّ الدِّية فيها مُخفَّفة وتخفيفها قال: (وَفِي الخَطَأِ: تَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ) كما ذُكِرَ في القتل العمد يعني: بدل مئة يُنقص عن الوصف السابق ثمانون (مِنَ

الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ) يعني: عشرون بنت مخاض, وعشرون بنت لبون, وعشرون حقة, وعشرون جذعة, ثم يزيد **(وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ)** وهنا فيه تخفيف؛ لأنَّ الأنثى أشق في جلبها وأصعب في شرائها لامتناع الناس عن بيعها لحاجة الناس للبنها ولكونها تلد, أما الذكر فلا يرغبون فيه الناس؛ لذلك خُفِّف في الدِّية فجعل من الدِّية عشرون من بني مخاض.

وهذا التَّغليظ أيضاً يكون في الأطراف فيُغلَّظ في قطع الأطراف في فعل جناية العمد وشبه العمد دون الخطأ.

والعمد يختلف عن شبه العمد في الدِّية وإنْ كان يتفقان في التَّغليظ لكنهما يختلفان في أنَّ شبه العمد الدِّية مُؤجَّلةً كما سيأتي إلى ثلاث سنوات.

والفرق الثاني: أنَّ شبه العمد الدِّية على العاقلة كما سيأتي - إنْ شاء الله - في باب العاقلة, أما العمد فهي في مال الجاني حالّةً كما سبق.

والخطأ يتفق مع شبه العمد في أنَّه على العاقلة ومؤجل, ويفترق شبه العمد عن الخطأ بأنَّ دية شبه العمد مُغلَّظة, ودية الخطأ مُخفَّفة.

ثم قال: **(وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ)** يعني: لا يُنظر إلى غلاء الإبل في أوصافها السابقة **(بَلِ السَّلَامَةُ)** يعني: تكون سالمةً من العيوب, وسلامتها من العيوب راجعةٌ إلى العرف فما عدَّه الناس عرفاً بأنَّ هذا العيب لا يضر فنصفها بأنَّها سالمة كالعرج اليسير مثلاً, أو الضعف الهزيل في جسدها, ولا يُغلَّظ شيء من الدِّية غير اللإبل.*

سبق لكم أنَّ الدِّية تتغيَّر بأحد ثلاثة أمور: الأمر الأول: بالإسلام , والأمر الثاني: بالذكورية, والأمر الثالث: بالحرية.

وأهل الملل في الدِّية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دية المسلم الحر الذكر سبق أنَّها مئةٌ بعيرٍ, أو ألف مثقالٍ ذهباً إلى آخره.

والقسم الثاني: أنْ يكون المتوفى من أهل الكتاب.

والقسم الثالث: أنْ يكون كافراً وليس من أهل الكتاب.

القسم الأول سبق, وذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا القسم الثاني بقوله: **(وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ)** والمقصود بالكتابي أي: اليهود والنصارى نسبةً إلى كتابهما التوراة والإنجيل,

ولا يوجد أتباعٌ لأهل الكتب السماوية سوهما, فلا يوجد أتباع للصحف إبراهيم وموسى مثلاً, فالدِّية لأهل الكتاب الذكور على النصف من دية المسلمين الذكور, فدية المسلم مئة بعير ودية الكتابي تكون إذاً خمسون بعيراً, وقُوِّمت مئة البعير وأصبح العمل الآن على القتل العمد أربع مئة ألف ريال وكذا شبه العمد, ودية الخطأ ثلاث مئة ألف ريال وهذا العمل عليه الآن في المحاكم.

والقسم الثالث من أهل الملل أَشَارَ إليه بقوله: (**وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ**) أي: عبدت النار (**وَالوَثَنِيِّ**) هذا وصف أعم وهو كلُّ مَن عَبد غير الله سواء عَبد الشمس أو القمر أو الأصنام أو القبور أو غير ذلك, لذلك لفظة: ((**وَالوَثَنِيِّ**)) من عطف العام على الخاص, والمقصود هنا بقيت الملل من أهل الكفر غير أهل الكتاب قال: (**ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ**) أي: فضةً والدرهم يساوي أربعة جرامات تقريباً, وسعر جرام الفضة هذا اليوم عشرون ريالاً, فعشرون ريالاً إذا ضربتها في ثمان مئة الدرهم يخرج ستة عشرة ألفاً ثم بعد ذلك تحولها بالجرامات.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى المؤثر الآخر في الدِّية وهو الرِّق فقال: (**وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ**) يعني: لو قتل حرٌّ مثلاً عبداً فديته بما يساويه العبد, فلو كان العبد ذو مهنةٍ عاليةٍ وارتفع سعره فديته في قيمته ونعرف ذلك لو قوَّمنا العبد قبل قتله كم يساوي لو أردنا أنْ نبيعه؟ فإذا قيل لنا: يساوي مثلاً ثلاث مئة ألف ريال نقول: هذه هي ديته, ولو كان المقتول عبداً هزيلاً لا مهنة له ويساوي مثلاً خمسة عشرة ألف ريال فديته كذلك.

والدليل على ذلك؛ لأنَّ العبد مال يُقوَّم كبقية السلع كأنَّه شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غير ذلك؛ لأنَّ عائشة اشترت من بريرة عبداً بتسع أواق فضةً, وكذا لما أعتق رجلٌ ستة أعبد ردَّ عليه النَّبي صلى الله عليه وسلم أربعة وأجاز اثنين لكونه مالاً, فهذا في الجناية على العبد إذا مات.

أما إذا جُنِيَ عليه ولم يمت قال: (**وَفِي جِرَاحِهِ: مَا نَقَصَهُ**) يعني: لو جُرِحَ العبد بأنْ قُطِع أصبعه مثلاً ننظر كم قيمته قبل القطع وكم قيمته بعد القطع؟ فلو كان يساوي قبل القطع عشرة آلاف وبعد القطع تسعة آلاف فتكون دية جراحه ألف ريال, والتقويم يكون بعد البرء؛ لذلك قال: (**بَعْدَ البُرْءِ**) يعني: بعد أنْ يُشفى تماماً.

وقبل ذلك أَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى مؤثرٍ أيضاً من المؤثرات في الدِّية وهي الذكورية وضدها فقال: (وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ) يعني: نساء أهل الكتاب نصف دية أهل الكتاب الذكور, فدية أهل الكتاب الذكور خمسون من الإبل فتكون المرأة خمساً وعشرين, ودية الكافر من غير أهل الكتاب ثمان مئة درهم والأنثى منهم أربع مئة درهم وهكذا, وقد دلَّ على ذلك الإجماع وساق الإجماع ابن المنذر رحمه الله وابن قدامة وغيرهما.

قال: (كَالمُسْلِمِينَ) أي: كنساء المسلمين بمعنى أنَّ دية نساء المسلمين أيضاً على النصف من دية الرجال المسلمين, فدية الذكر الحر المسلم مئة بعير فدية المرأة خمسون بعيراً وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى دية الجنين كم هي؟ فلمَّا ذكر ما هو مؤثر في الذكورية والإسلام انتقل بعد إلى ما لا تأثير له في الذكورية ولا في الإسلام وهو الجنين فقال: (وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ) والجنين لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أنْ يخرج بعد ستة أشهر من بطن أمه حيّاً ثم يموت, فهذا ديته ديةً كاملة مئة بعير.

والحالة الثانية: أنْ يخرج لدون ستة أشهر ميتاً, وهذا لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنْ يكون الجنين حرّاً.

والأمر الثاني: أنْ يكون عبداً.

والأمر الثالث: أنْ يكون هو عبداً وأمه حرّاً.

وأَشَارَ إلى الأمر الأول من الحالة الثانية وهو إذا خرج ميتا لدون ستة أشهر بقوله: (وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) وكذا لا فرق في ذلك في الجنين بين القتل العمد أو الخطأ فديتهما سواء, سواء تعمَّد قتله أو لم يتعمَّد قتله فالدِّية سواء.

فديته إنْ كان حرّاً قال: (عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) دية المرأة الحرة خمسون من الإبل, عشرها لو قسمنا خمسين تقسيم عشرة لخرج خمسة أي: ديته خمسٌ من الإبل قال: (غُرَّةً) أي: هذه الخمسة التي هي قيمة العبد أو الأمة, يعني: دية الجنين الحر يُدفع لأولياء هذا الجنين غرّة عبد أو أمة ندفع لهم إما عبد وإما أمة بشرط أنْ تكون قيمة العبد أو الأمة خمسٌ من الإبل.

والأصل في الغرّة هو الشيء النفيس, وأنفس ما كانوا يملكونه من الأموال عند العرب سابقاً هم العبيد أو الإماء من النساء, والدليل على ذلك: ((ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ،

فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ – عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ – وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)).

إذاً لو أنَّ رجلاً ضرب امرأةً وهي حامل في الشهر الخامس فسقط جنينها ميتاً يُلزم بدفع دية مقدارها خمس من الإبل تقريباً عشرون ألف ريال, هذا القسم الأول: إذا كان الجنين حرّاً.

القسم الثاني: إذا كان الجنين عبداً قال: (وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا) يعني: وعُشر قيمة أم الجنين العبد عُشر قيمة أمه, وكيف نعرف قيمة أمه؟ ننظر إلى الأم كم تساوي, فإذا قيل لنا عند البيع لو قدَّرناها قالوا: إنَّ هذه الأم تساوي عشرة آلاف ريال عُشر العشرة الآلاف ألف, فندفع قيمة الجنين العبد الذي سقط ألف ريال.

ثم أَشَارَ إلى القسم الثالث فيما إذا كان الجنين عبداً والأم حرّة فقال: (وَتُقَدَّرُ) قيمة أمِّ العبد (الحُرَّةُ أَمَةً) لنستخرج كم عُشر قيمة الجنين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً حاملاً بجنين وهي عبدة وزوجها عبد والجنين إذاً عبد, فلو أتى رجلٌ وقال: أنا أريد أنْ أعتق هذه الأم فقط دون جنينها يصح العتق, فلو ضرب رجلٌ هذه الأم الحامل بالعبد التي هي أصبحت حرة بالعتق نُقدِّر كم قيمة الأم لو كانت عبدة, فلو قيل لنا: الآن قدَّرناها قلبناها عقلياً إلى أنَّها عبدة تساوي عشرة آلاف, فعُشر قيمتها إذاً يكون ألف ريال دية هذا الجنين.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الدِّية تُؤثر بثلاثة أمور: الإسلام والحرية والذكورية, ودية الحر المسلم الذكر ما سبق مئة من الإبل, ودية أهل الكتاب على النصف من المسلمين, ودية الكفَّار من غير أهل الكتاب ثمان مئة درهم؛ لأنَّ ذلك مرويٌّ عن عمر وعلي وابن مسعود تقديرها ثمان مئة درهم, وأنَّ النساء على النصف من الرجال سواء من المسلمين أو من غير المسلمين, وأنَّ دية الرقيق قيمته, ودية الجنين على التفصيل السابق أنَّه ثلاثة أقسام.*

الذي يُتلف لا يخلو: إما أنْ يتلفه الحر وسبق أنَّ ائتلافات الحر العمد يتحمَّلها الجاني في ماله حالَّة, وشبه العمد والخطأ تتحمَّلها العاقلة.

وإذا كانت الجناية من قِبَلِ رقيق فمن الذي يتحمَّله؟ يكون ذلك في رقبة الرقيق يعني: لا يتحمَّله السيِّد ولا تتحمَّله العاقلة, والقسم الأول سبق وهي جناية الحر في ائتلافاته.

وهنا يذكر جناية الرقيق قال: (وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطأً) ائتلافات الجنين لا تخرج عن أربع صور:

الصورة الأولى ذكرها بقوله: ((وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطأً)) بأنْ قتل شخصاً آخر خطأً مثل: أنْ يرمي صيداً فأقبل عليه إنسان فرماه خطأً, فالذي يدفع الدِّية هنا لا يدفعها السيِّد وإنَّما تتعلق الدِّية برقبة الجاني ولا تكون مُؤجَّلة بل حالَّة فنأتي إلى هذا الرقيق ونقول: أنت جنيت, وماذا يفعل؟ سيأتي ثلاثة خيارات سيذكرها المصنِّفُ رحمه الله.

والصورة الثانية قال: (أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ) مثل: أنْ يقتل العبد المسلم حرّاً أو عبداً كافراً, فهنا فيه قود لكن فيه مانع يعني: الأصل قتل الجناية عمد لكن لا قود فيها بسبب المانع وهو عدم المكافأة فتتعلق الدِّية برقبته.

والصورة الثالثة: (أَوْ فِيهِ قَوَدٌ، وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ) مثل: لو عبد قتل عبداً مكافأً له, لكن أولياء المقتول اختاروا الدِّية فهنا تتعلق برقبة العبد الجاني.

والصورة الرابعة قال: (أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) مثل: لو ذهب هذا الرقيق وأحرق بيتاً أو سيارةً أو أحرق كتاباً, أما إذا اتلاف العبد شيئاً بإذن سيده فالذي يضمن ذلك هو السيِّد, مثل لو قال له السيِّد: أذهب وأحرق دار فلان فأحرقها فالذي يضمن هو السيِّد.

وإذا لم يأمره السيِّد قال المصنِّفُ عن هذه الصورة والصور الثلاثة السابقة: (تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ) يعني: برقبة الرقيق كيف تتعلق برقبة الرقيق؟ بتخيير سيّده بثلاثة أمور فقال: (فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ) يعني: أنْ يتبرع السيِّد ويدفع المال الذي جنى فيه العبد.

والخيار الثاني: (أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ) يعني: لو أنَّ عبداً قتل عبداً مكافأً له وقال أولياء الدم: نريد الدِّية, فللسيِّد أنْ يقول: خذوا هذا العبد وأملكه عندكم؛ لأنَّه هو الذي جنى وهذا إذا كانت الجناية بنفس قيمة العبد أو أكثر, أما إنْ كانت أقل فيلزم أولياء الدم أو مالك المال المتلف أنْ يرد الزائد إلى السيِّد الذي جنى رقيقه.

الخيار الثالث ذكره بقوله: (**أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ**) يعني: يبيع السيِّد الرقيق الجاني ثم بقيمة هذا الرقيق يدفعها إلى أهل المال, ولا يؤخذ من مال السيِّد شيئاً مطلقاً وإنَّما جميعها دائرة على العبد خذوا العبد أو نبيع العبد ونعطيكم إياه, أو يتبرع من تلقاء نفسه ولكن لا نلزم السيِّد بدفع أرش الجناية, وهذا معنى تعلَّق ذلك برقبة الجاني يعني: نأخذه من قيمته أو ندفع الجاني إلى من طلب المال بسبب الجناية.*

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب مقادير ديات النفس, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب ديات الأعضاء ومنافعـها.

(بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا)

((**بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ**)) أي: هذا بابُ دياتِ الإنسان وهي أجزاؤه فاليد جزء, والأصبع جزء والرجل جزء وهكذا, وفي الإنسان خمسة وأربعون جزءً ((**وَمَنَافِعِهَا**)) أي: منافع تلك الأعضاء كالشم والذوق والإبصار وهكذا.

والمصنِّفُ رحمه الله قسَّم هذا الباب إلى قسمين: القسم الأول: في ديات الأعضاء, ثم بعد ذلك وضع فصلاً لديات المنافع.

وقال في ديات الأعضاء: (**مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ**) أي: فيه عضو واحد (**كَالأَنْفِ**) والمراد بالأنف يعني: جميع الأنف (**وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ**) وكذا الدماغ لو أتلفه, وكذا لو أتلف الكبد قال: (**فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ**) يعني: على التفصيل السابق في الذكور والإناث, وفي أهل الكتاب, وفي الكفار من غير أهل الكتاب كالوثنيين, وكذلك التفصيل في نساء من سبق.

فمن أتلف من الإنسان الذكر المسلم الحر من أتلف منه لسانه ففيه مئة بعير, وإذا أتلف أنف امرأةٍ مسلمةٍ حرةٍ ففيه خمسون بعيراً؛ لأنَّ دية المرأة على نصف من دية الرجل, ومن أتلف أنف كتابي حرٍّ ففيه خمسون بعيراً, وإذا أتلف لسان امرأةٍ كتابيةٍ ففيه خمس وعشرون من الإبل وهكذا على التفصيل السابق.

ثم بعد ذلك انتقل إلى ما فيه جزءان من الإنسان فقال: (**وَمَا فِيهِ مِنْهُ**) يعني: وما في الإنسان من الأعضاء (**شَيْئَانِ**) قال: (**كَالعَيْنَيْنِ**) بأنْ تذهب بالكلية (**وَالأُذُنَيْنِ**) بأنْ يذهب ظاهرها بالكلية (**وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ**) والمراد باللحيين العظمان الناتئان على الخد هذان هما اللحيان (**وَثَدْيَيِ المَرْأَةِ**) فلو أتلف إنسانٌ ثديي المرأة الاثنين ففيه الدِّية كاملة, ولو أتلف واحداً بأنْ قطعه مثلاً ففيه نصف الدِّية.

قال: (**وثُنْدُؤَتَيِ الرَّجُلِ**) الثندوة للرجل كالثدي للمرأة لكن لا يطلق على الرجل ثدي وإنَّما يقال: ثندوة (**وَاليَدَيْنِ**) فلو أنَّ إنساناً قطع يداً من مفصلها في الكتف يد واحدة لو قطع ففيها نصف الدِّية للذكر الحر, ولو قطع اليدين جميعاً ففيهما الدِّية كاملة مئة بعير للمسلم الذكر, ولو قطع يد امرأة من مفصل المنكب ففيه نصف الدِّية من ديتها هي, ولو قطع اليدين الثنتين منها ففيها دية كاملة للمرأة أي: خمسون بعيراً.

ولو قطع الكف ففيه نصف الدِّية, ولو قطع الساعد مع الكف من المرفق ففيه نصف الدِّية, ولو قطع إلى المفصل من المنكب ففيه نصف الدِّية.

أي: كلها سواء لو قطع من الكف أو المرفق أو كامل اليد فيقال فيها نصف الدِّية, فإذا قطع الكفين فقط ففيهما الدِّية كاملة, ولو شخص آخر قطع اليدين مع الساعد من المرفق نقول له: فيهما الدِّية, ولو أتى شخص ثالث قال: أنا قطعت من المنكب نقول: فيهما الدِّية؛ لأنَّ الجزء هنا كالكلِّ ولا نُبعِّض اليد وإنَّما نجعلها كاملة فمن قطع من أعلى إلى الأسفل وهكذا على التفصيل السابق.

قال: (وَالأَلْيَتَيْنِ) الألية هي مجتمع الفخذ مع أدنى الظهر (وَالأُنْثَيَيْنِ) والمراد بالأنثيين خصيتين الرجل, فلو أتلف إنسانٌ واحدة منهما ففيها نصف الدِّية, ولو أتلفها جميعاً ففيهما الدِّية كاملة مئة بعير, ولو أتلفها من كتابي ففيهما خمسون بعيراً, ولو أتلف واحدة من كتابي ففيها خمس وعشرون من الإبل وهكذا.

قال: (وَإِسْكَتَيِ الْمَرْأَةِ) والمراد بالإسكتي اللَّحم الذي على جانبي فرج المرأة عن يمينه وشماله, فلو قطع الأيمن ففيه نصف دية المرأة خمس وعشرون بعيراً, ولو قطع الاثنين ففيهما خمسون بعيراً وهكذا.

لذلك قال: (فَفِيهِمَا الدِّيَةُ) يعني: في جميع ما تقدَّم من الأعضاء ممَّا في الإنسان منه اثنان, ومثل الكليتين للإنسان فلو أتلف إنسانٌ إحدى الكليتين ففيهما نصف الدِّية, ولو أتلف الكليتين جميعاً ففيهما الدِّية وهكذا.

قال: (وَفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا) يعني: وفي أحد الأعضاء المتقدمة لو أتلفها ففيها نصف الدِّية على التفصيل السابق في ديات النفس.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن دية الأعضاء, فقد سبق أنَّ ما في الإنسان منه عضو واحد فيه الدِّية كاملة كاللِّسان والذكر وكالصلب, وما فيه منه عضوان كاللعينين والشفتين ونحو ذلك ففي كلِّ واحدٍ منهما نصف الدِّية وقد سبق ذلك.

ثم يذكر الآن ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء فقال: (وَفِي الْمَنْخِرَيْنِ) المنخر على وزن مسجد وعلى وزن أيضاً مجلس, فقد تُكسر الميم فيقال: مِنخر اتباعا للخاء, والمراد بالمنخرين هو

ما لان من الأنف يعني: ما تحرك من اللَّحم الذي على الأنف, ففي كلِّ منخر ثلث الدِّية لو أتلف, وإذا أتلف المنخران ففيهما (ثُلُثَا الدِّيَةِ).

قال: (وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا) يعني: بين المنخر الأيمن والأيسر (ثُلُثُهَا) يعني: ثلث الدِّية, فالأنف فيه ثلاثة أشياء منخر أيمن ومنخر أيسر والحاجر بينهما, وفي كلِّ واحدٍ من هؤلاء الثلاثة ثلث الدِّية, وإذا أتلفت جميع هذه الثلاثة ففيها الدِّية كاملة.

والدليل على ذلك القياس على ما جاء في تبعيض الدِّية على أعضاء الإنسان؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ)) وفي الحديث الآخر: ((وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ)) فدلَّ على التبعيض في الدِّية.

ثم بعد ذلك ذكر ما في الإنسان منه أربعة أشياء فقال: (وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ) الجفن هو الذي ينطبق على العين وفي الإنسان أربعة أجفان لكلِّ عينٍ جفنان, جفنٌ علوي وجفنٌ سفلي, وإذا أتلفت هذه الأجفان دون الوصول إلى ذات العين ففيها (الدِّيَةُ) كاملة, ولو أتلفت هذه الأجفان مع ذات العين ففيهما ديتان اثنتان؛ لذلك قال: ((**وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ**)) لو أتلفت جميعا (وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبْعُهَا) يعني: ربع الدِّية ولا فرق بين الجفن العلوي أو السفلي منها, وكذا لا فرق بين الأجفان في العين اليمنى أو التي في العين اليسرى.

ثم بعد ذلك انتقل إلى ما في الإنسان منه أكثر من ذلك فلا يُعلم أنَّ في الإنسان منه خمسة أشياء, وكذا لا يعلم منه ستة أشياء, ولا سبعة ولا ثمانية ولا تسعة, إذاً انتقل من بعد الأربعة إلى العشرة فقال: (وَفِي أَصَابِعَ اليَدَيْنِ) يعني: هذا ممَّا فيه عشرة أشياء إذا أتلفت الأصابع كلها (الدِّيَةُ) كاملة قال: (كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ) أيضاً وكذلك أصابع اليدين إذا أتلفت جميعاً ففيها الدِّية كاملة, ولو أتلفت أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففيهما ديتان اثنتان.

قال: (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ) لأنَّ في الإنسان عشرة أصابع فحصة الأصبع الواحد عُشرها؛ لأنَّها عشرة فمئة من الإبل عُشرها عشرٌ من الإبل إذاً في كلِّ أصبع عشرٌ من الإبل؛ لذلك قال ((**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ**)) يعني: عُشر الدِّية التي تساوي عشرٌ من الإبل.

قال: (وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ) لأنَّ كلَّ أصبع من السبابة والإبهام والخنصر والبنصر هذه في كلِّ أصبعٍ منها ثلاثة أنامل فحصة كلُّ أنمل من الدِّية من الأصابع ثلث عُشر الدِّية

الكاملة, فالدِّية الكاملة مئة كلُّ أصبع عُشر من الإبل وفي كلِّ أنملة ثلث ذلك العشر, ففي كلِّ إذاً أنملة ثلاثة من الإبل وثلث, والثلث نأخذ قيمته فندفع له ثلاثة من الإبل وقيمة ثلث الإبل.

قال: (**وَالإِبْهَامُ**) والإبهام هو الأصبع المتفرد وحده له (**مِفْصَلَانِ**) وليس ثلاثة قال: (**وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**) لأنَّ الأصبع عشر الدِّية ففي كلِّ مفصل النصف, ففي الإبهام عشرٌ من الإبل في كلِّ مفصل خمسٌ من الإبل.

لذلك قال: (**كَدِيَةِ السِّنِّ**) السنِّ أيضاً مثل الأصابع ففي كلِّ سن عشر الدِّية, وفي كلِّ إنسان اثنان وثلاثون سنّاً الثنايا أربعة اثنان علويان واثنان سفليان, ثم الرباعيان اثنان في الأعلى واثنان في الأسفل, ثم الناب اثنان في الأعلى واثنان في الأسفل, ويتبقى عشرون في كلِّ فكٍّ خمسة أضراس خمسة علوية يمنى وخمسة علوية سفلة, وخمسة علوية في الشمال وخمسة سفلية في الشمال, في كلِّ سن عشر من الإبل أي: نصف عُشر الدِّية.

ففي الإبهام نصف عُشر الدِّية والسن كذلك فيه عُشر نصف الدِّية, مئة تقسيم عشرة يكون عشرٌ من الإبل, ونصف عشر من الإبل خمس من الإبل, ففي كلِّ سنٍّ نصف عشر الدِّية, ولا فرق في دية الأسنان بين موضع السن سواء علوي أو سفلي, ولا في نوع السنِّ هل هو ضرس أم ناب أم رباعيات أم من الثنايا فأيُّ سنٍّ فيه خمسٌ من الإبل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من ديات الأعضاء, ويليه بعد ذلك فصلٌ في ديات المنافع.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله دية المنافع, والمراد بالمنافع أي: فوائد ذلك العضو فإذا ذهب فائدةٌ من فوائد في ذلك العضو ففيه الدِّية.

فقال: (وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ) والمراد بالحاسة ما يحس بها الإنسان, ثم فصَّل هذه الحواس فقال: (وَهِيَ: السَّمْعُ) فإذا ذهبت منفعة السمع بأنْ صيح به مثلاً بصوت عالٍ فأصبح المجني عليه لا يسمع بكلا الأذنين ففيه دية كاملة, وإنْ ذهبت منفعة أذن واحدة ففيها نصف الدِّية.

قال: (وَالبَصَرُ) كذلك لو أذهب رجلٌ بصرَ شخصٍ كأنْ وَضعَ أمام عينيه ضوءً شديداً فأعمى بصره مع وجود ذات العين, فإذا ذهبت منفعة البصر ففيها الدِّية كاملة, وإذا ذهبت منفعة إحدى العينين ففيها نصف الدِّية.

قال: (وَالشَّمُّ) يعني: وكذا لو جنى شخصٌ على آخر كأنْ قطع أعصاب الشم فأصبح لا يشم ففيه الدِّية كاملة, (وَالذَّوْقُ) أي: وكذلك لو ذهبت منفعة ذوق اللِّسان ففيه الدِّية كاملة.

ولم يذكر المصنِّفُ رحمه الله الحاسة الخامسة وهي اللَّمس فإذا كان الشخص لا يُميِّز في اللَّمس بين الحار والبارد مثلاً بيديه أو بقدميه ففيه الدِّية كاملة, ولم يذكر المصنِّفُ حاسة اللَّمس اكتفاء بمن جُنِيَ عليه فشلَّت يده أو قدمه, فالشلل كما سبق فيه الدِّية الكاملة للعضوين إنْ ذهبا في اليدين, وكذلك لو ذهب في القدمين.

قال: (وَكَذَا فِي الكَلَامِ) يعني: وكذا لو جُنِيَ على شخص فذهبت منفعة الكلام يعني: أصبح لا يتكلم مع وجود اللِّسان ففيه الدِّية كاملة, ولو ذهبت بعض الحروف ففقد بعض الحروف في النطق فإنَّه يُبعَّض في حكومته بعدد الأحرف, فإذا ذهب حرفٌ نضع حكومة له بنسبة إلى ثمانية وعشرين حرفاً فمثلاً: لو فقد أربعة عشرة حرفاً فهنا فقد نصف الأحرف ففيه نصف الدِّية وهكذا.

قال: (وَالعَقْلِ) يعني: وكذا لو ذهبت منفعة العقل مثل: لو أنَّ شخصاً أفزع آخر ففقد عقله ففيه الدِّية كاملة؛ لما جاء عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام في قوله: ((وَفِي العَقْلِ: الدِّيَةُ)).

قال: (وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ) يعني: كذلك لو ذهبت منفعة المشي بأنْ شُلَّت قدماه ففيه الدِّية, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اصطدم بسيارةٍ أخرى فكسر حوض المجني عليه فانشلت قدماه ففيه الدِّية كاملة.

قال: (وَالأَكْلِ) يعني: وكذا لو ذهبت منفعة الأكل ففيه دية كاملة, مثل: لو جنى عليه فانسدَّ حلقومه وأصبح لا يتغذى إلَّا بالإبر مثلاً ولا يستطيع أنْ يأكل فهنا فيه الدِّية كاملة.

قال: (وَالنِّكَاحِ) يعني: وكذلك لو ذهبت منفعة النكاح مثل: لو أنَّ رجلاً تطبَّب فقطع شيئاً من أعصاب ذكر الإنسان فأصبح لا ينتصب ذكره, هنا ذهبت منفعة النكاح ففيه الدِّية, وكذا لو انكسر صلبه فأصبح المني لا يتدفق إلى الذكر ففيه الدِّية الكاملة.

قال: (وَعَدَمِ ٱسْتِمْسَاكِ البَوْلِ) يعني: مثل لو أنَّ شخصاً صدم آخر بسيارته فأصبح المصدوم بوله لا يستمسك, أي: أنَّ أعصاب المثانة تعطَّلت (أَوِ الغَائِطِ) لو أصبح لا يستمسك بسبب تلك الجناية ففيه دية كاملة.

ودليل ما تقدَّم من ذهاب منفعة السمع والبصر الإجماع, وقيس عليه ما هو مثله ممَّا أَشَارَ إليه المصنِّفُ في الأمثلة, ورُوِيَ أيضاً عن عمر رضي الله عنه في ذهاب منفعة البصر الدِّية الكاملة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى المنفعة من الشعور فقال: (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ) الشعور جمع شعر (الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ, وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ) مثل: لو جنى شخصٌ على آخر فأصبح شعر رأسه لا ينبت ففيه الدِّية كاملة, ومثل: لو أنَّ شخصاً يتطبَّب فعَمِلَ شيئاً على رأس المريض فأزال رأس شعره ففيه الدِّية الكاملة, وإذا ذهب نصف شعره ففيه نصف الدِّية, وإذا ذهب ربع الشعر ففيه ربع الدِّية وهكذا.

قال: (وَاللِّحْيَةِ) يعني: وكذا لو زَالَ شعر اللِّحية ففيه الدِّية كاملة؛ لأنَّه يُنقصه عن كمال الجمال فجمال الرجل في لحيته, فإذا أزال ذلك الجمال والمنفعة من تلك اللِّحية ففيه الدِّية الكاملة, ولو اعتدى على نصف اللِّحية فلم ينبت نصف شعر اللِّحية ففيه نصف الدِّية - أي: تتبعَّض -.

قال: (وَالحَاجِبَيْنِ) يعني: لو اعتدى عليه مثلاً فأزال شعر حاجبيه وللإنسان حاجبان فإذا أزال الحاجبين ففيه الدِّية الكاملة, وإذا أزال شعر حاجب واحد ففيه نصف الدِّية.

قال: (وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ) والمقصود بها الشعر الذي في طرف الأجفان الأربعة ولكلِّ إنسانٍ أربعة شعورٍ للأجفان, فإذا أزال الشعر النابت في أطراف الأجفان الأربعة ففيه الدِّية كاملة, وإذا أزال شعر جفنين العين اليمنى ففيه نصف الدِّية؛ لأنَّه أزال الجفن العلوي والسفلي, ولو أزال ثلاثة أجفانٍ ففيه ثلاثة أرباع الدِّية.

وشعر الشارب ليس فيه دية كاملة؛ لأنَّه ملحق باللحية وإنَّما فيه حكومة يعني: يُقدَّر كأنَّه عبد وشاربه ينبت ويُقدَّر عبد وشاربه فيه ذلك العيب, فما بينه من القيمة هي الحكومة. فمثلاً: لو قدَّرنا أنَّ عبداً له شارب قيمة العبد عشرة آلاف ريال, وإذا قدَّرنا أنَّه عبد فيه عيب أنَّ شعر شاربه لا ينبت وأردنا أنْ نبيعه وقلنا: هذا عبد شعر شاربه لا ينبت فقيل: إنَّ قيمته تسعة آلاف ريال يكون حكومة شعر الشارب ألف ريال ما بين العشرة والتسعة ألف ريال.

وكذا شعر الإبط فيه الحكومة إذا كان في زواله ضررٌ على الإنسان بتقدير أهل الخبرة, وإذا قال أهل الخبرة: أنَّ زواله فيه منفعة؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بإزالته نقول: لا دية فيه.

وكذا شعر الساق والفخذ والساعد والعضد فيها الحكومة, مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ ماء نار فأراقه ساق رجل فذهب شعره ففيه الحكومة, نُقدِّر كم قيمته لو كان عبداً وهكذا.

وزوال تلك الشعور الأربعة مشروط؛ لذلك قال: (فَإِنْ عَادَ) أي: ذلك الشعر من الشعور الأربعة وهي: شعر الرأس واللِّحية والأجفان والحاجبين (فَنَبَتَ: سَقَطَ مُوجَبُهُ) يعني: زَالَ السبب الذي من أجله أوجبنا الدِّية, أي: فإنْ عاد فنبت لا دية فيه؛ لأنَّ السبب الذي أوجبناه في الدِّية زال وهو عدم نبات ذلك الشعر.

أي: أنَّه إذا حصلت جناية على تلك الشعور الأربعة ننظر هل سيعود ولو في زمنٍ متأخرٍ فلا دية فيه, وإذا قرَّر أهل الخبرة وهم الأطباء بأنَّ الشعر بتلك الجناية لا ينبت ففيه الدِّية.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الائتلافات التي تقع على الأعور, أو التي تقع من الأعور.

يعني: الائتلافات التي يكون الجاني فيها أعور أو المجني عليه أعور, فإذا كان المجني عليه أعور قال: (وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ: الدِّيَةُ كَامِلَةً) يعني: لو أنَّ رجلاً صحيحاً فقع عين أعور لا يرى إلَّا بعينٍ واحدةٍ, فهنا يَلزم دفع دية كاملة للأعور؛ لأنَّ بصره بالواحدة كبصره بعينه

الثنتين وهذا على خلاف الذي ذكره في البداية ممَّا فيه شيئان اثنان فيُستثنى ممَّا سبق عين الأعور, والدليل على ذلك قضى عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وعلي وابن عمر في ذلك؛ فدلَّ الدليل على أنَّ الأعور إذا فُقِعَت عينه فيه دية كاملة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى عكس هذه المسألة وهي: إذا كان الجاني هو الأعور فقال: (**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ**) إذا كان الجاني أعور فلا يخلو: إما أنْ تكون جنايته عمداً, فلو فقع عيناً واحدةً من الصحيح فلا نقتص من الأعور كما سيأتي وإنَّما الدِّية كاملة.

والقسم الثاني: إذا كانت جناية عين الأعور خطأً فهو كمثله كما سيأتي نصف الدِّية.

وأَشَارَ إلى القسم الأول بقوله: ((**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ**)) سواء كان القلع بإزالتها بالكلية, أو بفقع العين فيذهب الإبصار بها ولا يكون فيها شيء ((**عَيْنَ الصَّحِيحِ**)) يعني: الذي يرى بعينين اثنتين ((**المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ**)) يعني: لو فقع الأعور العين اليمنى والأعور هنا يرى بالعين اليمنى فهي مماثلة له فلا نقتص من الأعور؛ لأنَّنا لو فقع عينه لذهب بصره وهو لم يُذهب بصر عين الصحيح وإنَّما ذهبت عين واحدة فقط, أي: أنَّ المجني عليه بعد هذه الجناية يُبصر فلو اقتصينا من الأعور؛ لعمي فلا نقتص منه ونلزمه بديةٍ كاملة.

لذلك قال: ((**فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ**)) يعني: الأعور يدفع فداءً عن القصاص ديةً كاملة, وكان القصاص دية كاملة محل عين الأعور فكأنَّ المجني عليه ليس له سوى عين واحدة مماثلة للأعور, وبهذا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي.

وهنا قال (وإن قلعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثلةَ لعينِه الصحيحةِ عمداً فعليه ديةٌ كاملةٌ).

القسم الثاني: إذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه خطأً, والخطأ لا قصاص فيه وإنَّما فيه الدِّية فلنلزمه بنصف الدِّية ولم نلزمه بديةٍ كاملة؛ لأنَّه لا قصاص فيه وإنَّما ألزمناه في الحالة الأولى بالدِّية الكاملة فداءً عن قصاصه, ولو أنَّ الأعور قلع عيني الصحيح فنقتص من الأعور؛ لأنَّه قد أذهب بصر الصحيح فنذهب بصر الأعور تماماً.

ولما انتهى من الدِّية للأعور أو من الأعور انتقل بعد ذلك إلى بقية الأطراف التي لا مماثلة فيها فقال: (**وَفِي قَطْعِ**) يعني: الصحيح ممن له يدان اثنتان قَطعَ (**يَدِ الأَقْطَعِ**) يعني: الذي ليس له سوى يد واحدة, فلو عندنا رجل ليس له سوى اليد اليمنى فأتى الصحيح وقطع

يده اليمنى التي ليس له سواها ففيه (نِصْفُ الدِّيَةِ) على أصل القاعدة الأولى ممَّا للإنسان له فيه اثنان ففيه نصف الدِّية؛ لأنَّ عمل اليد الواحدة ليست كعمل عين الأعور الواحدة فالأعور يُبصر إبصاراً تاماً كالاثنتين, أما الأقطع فيحتاج إلى اليد الأخرى ولا تؤدي اليد الواحدة عمل اليد الأخرى فنُبقيها على القاعدة وهو نصف الدِّية فيه.

قال: (كَغَيْرِهِ) يعني: كالأذن مثلاً لو قطع صحيحٌ أُذُنَ شخصٍ ليس له سوى أذن واحدة نقول: فيه نصف الدِّية؛ لأنَّ الأذن الواحدة لا تقوم مقام الأذنين كعين الأعور؛ لذلك قال ((كَغَيْرِهِ)) يعني: من بقية أعضاء الإنسان.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب ديات الأعضاء ومنافعها, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الشِّجاج وكسر العظام.

(بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ)

((بَابُ الشِّجَاجِ)) أي: باب ما يجب في الشِّجاج من حكومةٍ أو دية ((وَكَسْرِ العِظَامِ)) كذلك ما يجب في كسر العظام من حكومةٍ أو ديةٍ مُقدَّرة.

ويكون هذا - أي: تقدير تلك الشِّجاج وكسر العظام - في جناية الخطأ وشبه العمد, والعمد إذا رُجِعَ فيه إلى الدِّية فهنا يتكلَّم عن دية تلك الجروح وكسر العظام لا عن قصاصها.

قال: ((بَابُ الشِّجَاجِ)) ثم عرَّف الشَّجة بقوله: (الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً) أي: أنَّ الجرح الذي في الجسد لا يخلو: إما أنْ يكون في الرأس أو الوجه وهذا يُسمَّى شجَّة, وإما أنْ يكون الجرح في غير الوجه والرأس مثل: العضد والكف والفخذ والظهر ونحو ذلك, فالجروح هذه غير الوجه والرأس تُسمَّى جروحاً ولا تُسمَّى شجَّة, فالشَّج خاص بالإطلاق على الجرح في الرأس أو الوجه.

قال: (وَهِيَ) أي: الشَّجة (عَشْرٌ) أنواع, وبدأ المصنِّفُ رحمه الله من أخف الشِّجاج والجروح إلى الأعلى فقال: (الحَارِصَةُ) وهذا أخف الجروح قال: (الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ - أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلاً، وَلَا تُدْمِيهِ -).

((الحَارِصَةُ)) أي: الحَرْصَة وهي التي يسميها العامة اليوم القرصة, فالقرصة هي جمع اللَّحم بقوة وتركه فيحصل في الجلد شقٌّ يسيرٌ ولا يخرج منه دم, فهذه لو حصلت بجنايةٍ من خطأٍ أو شبهِ عمدٍ أو عمدٍ لا مُقدَّر فيها من الشرع يعني: لا نقول فيها بعيراً مثلاً, أو نقول: إنَّ في تلك الجناية بعيرين وإنَّما نُقدِّر ذلك بالحكومة, ومعنى التقدير في الحكومة أنَّ نقدر المجني عليه على أنَّه عبد كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعد الجناية وما بينهما هو الحكومة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الجُرح الذي أشد منه فقال: (ثُمَّ البَازِلَةُ وَهِيَ: الدَّامِيَةِ وَالدَّامِعَةُ - وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ -) مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ سكينا وبرأس السكين جرح أعلى الجلد فخرج دم هذه هي البازلة.

لذلك قال: ((**البَازِلَةُ وَهِيَ**)) التي تشق الجلد ويسيل منها الدم ((**الدَّامِيَةِ**)) يعني: خرج منها الدم ((**وَالدَّامِعَةُ**)) يعني: خرج دمٌ يسيرٌ كالدمعة التي تخرج من العين أي: أنَّ هذا جرحٌ لكنَّه ليس بكبير.

ثم انتقل إلى الجرح الثالث بقوله: (**ثُمَّ البَاضِعَةُ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ**) يعني: تشق الجلد بأنْ تدخل الآلة الحادة تلك في الجلد أما الأولى في أعلى الجلد, البازلة أعلى الباضعة تدخل يسيرا تبضع الجلد يعني: تشقه سواء خرج منها دم أو لم يخرج منها دم.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الشَّجة الرابعة بقوله: (**ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ: الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ**) يعني: شقة الجلد وغاصة في اللَّحم؛ لذلك قال: ((**المُتَلَاحِمَةُ**)) نسبةً إلى اللَّحم يعني: وصلت إلى اللَّحم ودخلت فيه, فلو أراد شخصٌ أنْ يُطالب بتلك الجناية نُقدِّر كأنَّه عبد كم قيمته قبل تلك الجناية مثل: لو كان قبل الجناية عشرة آلاف وبعد هذه الجناية سواء في الوجه مثلاً أصبحت قيمة تلك العبد بعد هذه الشَّجة تسعة آلاف فتكون الحكومة هنا فيما بين الفرق بينهما وهو ألف ريال.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الخامس من أنواع الشَّجات فقال: (**ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ**) يعني: شقَّت الجلد ودخلت في اللَّحم وبَقِيَ شيءٌ يسيرٌ وتصل إلى العظم, فهذه نسميها سمحاقاً.

قال: (**فَهَذِهِ الخَمْسُ: لَا مُقَدَّرَ فِيهَا**) يعني: لم يأت فيها تقديرٌ من الشرع كبعير أو بعيرين, قال: (**بَلْ حُكُومَةٌ**) أي: نُقدِّر المجني عليه كأنَّه عبد مثل: لو كانت الشَّجة في الرأس من أعلى الرأس إلى أدناه نُقدر هذا العبد كأنَّه عبد كم قيمته قبل تلك الشَّجة؟ فإذا قيل: قيمته عشرون ألف ريال, ثم نُقدِّره بعد تلك الشَّجة الآن بعد برئه من الشَّجة كم قيمته؟ قالوا: أصبحت قيمته اثنا عشر ألف ريال فما بينهما وهو ثمانية آلاف نقول: هذه هي الحكومة فندفع دية تلك الشَّجة ثمانية آلاف ريال.

وعدم تقديرها من قبل الشرع أجمع على ذلك أهل العلم سوى رواية عن الإمام أحمد, فبالاتفاق سوى ما رُوِيَ عن الإمام أحمد أنَّ تلك الشِّجاج والجروح الخمسة لا مُقدَّر فيها وإنَّما فيها الحكومة.

فكلُّ مالم يصل إلى العظم فيه حكومة فقط, إذا وصل إلى العظم سيأتي - بإذن الله - التقدير فيها من قبل الشرع.*

سبق لكم أنَّ خمسة أنواع من الشِّجاج لا مُقدَّر فيها من الدِّية وإنَّما فيها الحكومة وهي خمسة أنواع.

ثم بعد ذلك شرع في خمسة أنواع أخرى من الشِّجاج وكسر العظام فقال: (وَفِي المُوضِحَةِ) أي: وفي الشَّجة التي في الرأس أو الوجه, أو الجرح الذي في بقية الجسد سوى الرأس والوجه الموضحة, وتعريفها (وَهِيَ: مَا تُوضِحُ العَظْمَ) يعني: أنَّ الجناية تدخل في الجلد ثم تصل إلى اللَّحم ثم تتوقف على العظم.

لذلك قال: ((وَهِيَ: مَا تُوضِحُ العَظْمَ)) يكون العظم واضحاً ولا يُشترط الوضوح التام فيه بل لو اتضح فيه مقدار إبرةٍ فإنَّه يُسمَّى موضحة؛ لذلك قال: (وَتُبْرِزُهُ) هذا عطف لبيان تفسير الوضوح وهو الإبراز يعني: الظهور, يعني: يُرى بالعين ففي هذه الجناية مُقدَّر وهي (خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ) وهذا بإجماع أهل العلم؛ لحديث عمرو بن حزم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَفِي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)) إلى الآن فقط جِراح لم يصل إلى كسر العظام؛ لذلك الباب ((بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ)) هنا انتهى إلى الجراح التي تنتهي إلى العظم.

ثم بدأ في كسر العظام فقال: (ثُمَّ الهَاشِمَةُ وَهِيَ: الَّتِي تُوَضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ) يعني: تصل الجناية إلى العظم وتُوضحه ثم تكسره, فهذه فيها مُقدَّر من الدِّية؛ لذلك قال: (وَفِيهَا: عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ) لأنَّها خمس أبعرة إلى وضوح العظم, وخمسة أبعرة بكسر العظم, ولو كُسِرَ العظم من غير إيضاحٍ له فلا تقدير له من الدِّية, يعني: لو أخذ شخصٌ حجراً فرماه على ساعد رجلٍ فانكسر عظمه من غير جَرحٍ, فليس فيه دية مُقدَّرة وإنَّما فيه حكومة فيُقدَّر كأنَّه عبد كم قبل الجناية وكم بعد برئه من الجناية؟

ثم بعد ذلك قال: (ثُمَّ المُنَقِّلَةُ) أيضاً في كسر العظام وهي التي تجرح الجلد وتغوص في اللَّحم وتصل إلى العظم وتكسره وتنقله من مكانه, مثل: لو كان العظم في مكان سوياً ثم أتت الضربة ورفعت هذا العظم إلى أعلى فهنا تُسمَّى مُنقِّلة.

لذلك قال: (وَهِيَ: مَا تُوضِحُ وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا) يعني: عظام تلك الشَّجة, يعني: شجَّة تنقل تلك العظام قال: (وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الإِبِلِ) لأنَّ خمسة إلى الموضحة وخمسة في كسر العظم وخمسة في نقله؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَفِي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ)).

وفي الهاشمة لأنَّه رُوِيَ عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ولم يُخالفه أحدٌ من الصحابة بأنَّ فيها - أي: الهاشمة - عشرٌ من الإبل, وسيأتي - بإذن الله - بقية الجنايات فيما لا ينتهي إلى عظم.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ أنواع الشِّجاج وكسر العظام قال: (وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ) هنا يتحدَّث عن الجناية التي في الرأس فإذا وصلت الجناية التي في الرأس بأنْ خرقت الجلد ثم العظم ووصلت إلى جلدة الدماغ هذه تُسمَّى مأمومة, وتُسمَّى أيضاً الآمة وكأنَّها مأخوذة من الطامة؛ لأنَّ حالة الإنسان تصل إلى حالةٍ خطيرةٍ, ففي هذه الجناية ثلث الدِّية.

قال: (وَالدَّامِغَةِ) هي التي تكسر العظم جمجمة الرأس وتصل إلى جلدة الدماغ وتخرق جلدة الدماغ, فإذا خرقت جلدت الدماغ تُسمَّى الدامغة وهذه لا يكاد لا يسلم منها الإنسان إذا وصلت الإصابة إليها بل يموت إلَّا أنْ يشاء الله, والله عز وجل قال - عن الحق -: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨] فإذا وصل الحق إلى الباطل يُزهقه, وكذلك الدمغ أي: شبَّه القرآن العظيم قوة الحق بالوصول إلى دماغ الكافر فيهلكه وكذا الباطل ليزهقه؛ لذلك قال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الجناية على جلد لا عظم تحته وهو البطن بجميع جهاته حتى ولو كانت الإصابة في جهاتٍ في عظام لكن الإصابة لم تضرب العظم وإنَّما ما بين العظمين, يعني: جميع البطن من الأمام والإصابات التي ما بين عظام الصدر تدخل, وكذا الإصابات التي ما بين الظهر وتدخل.

قال: (وَفِي الجَائِفَةِ) يعني: وهي التي تصل إلى باطن الجوف, فإذا لم تكن الإصابة إلى عظمٍ بل إلى مكانٍ أجوف والبطن ففيه (ثُلُثُ الدِّيَةِ) ولولم يصل إلى الأمعاء, ولولم يصل أيضاً

إلى الكبد أو الكلى, فإذا خرق جلدة البطن ففيه ثلث الدِّية, أما إذا لم يخرق جلدة البطن بأنْ أسال الدم منها فقط ففيه الحكومة؛ لذلك قال: (وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ).

قال: (وَفِي الضِّلَعِ) وهي: العظام التي على الصدر وكذا ما كانت بجنبه, أو على الظهر في كلِّ عظمٍ بعيرٍ, قال: (وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ) الترقوة العظم المحيط بالعنق يبدأ من النحر حتى يصل إلى الكتف, وكلُّ إنسانٍ له ترقوتان فالعظم الناتئ من الجانب الأيمن الأعلى هذا يُسمَّى ترقوة الجانب الأيسر الأعلى يُسمَّى ترقوة ففي كلِّ إنسانٍ ترقوتان, ففي كسر كلِّ واحدة ديتها (بَعِيرٌ).

ثم بعد ذلك قال: (وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ) بين الكف وبين المرفق, وعرَّفه بقوله: (وَهُوَ: السَّاعِدُ) لأنَّه هو عظمان أيمن وأيسر هنا عظم وهنا عظم (الجَامِعُ لِعَظْمَي) هنا عظم وهنا عظم (الزَّنْدِ) هذا الزند وهنا الكوع وهنا الكرسوع وهذا الزند (وَالعَضُدِ) وهو الذي يجمع من هنا إلى هنا, هنا يُعرِّف الذراع ففي كسر الذراع بعيران إذا جَبرَ ذلك مستقيماً, يعني: لو شخص اعتدى على آخر فكسر عظمه ثم انجبر كما كان ففيه بعيران, ولو كسر الذراع فانجبر مائلاً فهنا فيه الحكومة نُقدِّر كم قيمة هذا الرجل لو كان عبداً قبل الجناية وبعد الجناية؟ والفرق بينهما هي الدِّية.

ثم قال: (وَالفَخِذِ) يعني: وفي كسر الفخذ إذا جَبرَ ذلك مستقيماً بعيران, فلو صدم رجلٌ آخر بسيارة خطأً مثلاً فانكسر فخذه ثم عوفي كما كان فالدِّية بعيران, وإذا انكسر لكن لم يعاف كما كان جُعِلَت فيه أسياخ مثلاً أو زالت منه عظمةٌ من عظامه فهنا فيه الحكومة.

قال: (وَالسَّاقِ) كذلك لو أنَّ رجلاً رمى رجلاً آخر بحجرٍ أثناء مضاربةٍ مثلاً فانكسر ساقه (إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ) ساقه سليماً (مُسْتَقِيماً) كما كان ففيه (بَعِيرَانِ) وإذا لم يُجبر كما كان بل أصبح فيه عرج أو عاد العظم إلى غير مكانه ففيه حكومة.

ثم قال: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الجِرَاحِ) أي: السابقة مثل: لو شخص ضرب آخر على وجه بلطمة فليس فيه دية وإنَّما حكومة, وكذا لو ضربه بسوط على ظهره فأثَّر ذلك على ظهره ففيه حكومة.

قال: (وَكَسْرِ العِظَامِ) يعني: ممَّا تقدم من كسر العظام مثل: كسرة فقرة من فقرات العظام فيها حكومة, وكذا كسر العظام التي في أسفل البطن والتي يُعبِّر عنها الفقهاء بعظم العانة, ويُعبِّر عنها الناس اليوم بالحوض كذلك هذا فيه حكومة؛ لذلك قال: (فَفِيهِ حُكُومَةٌ).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الجناية على الإنسان سواء كانت عمداً أو شبه عمد أو خطأ لا تخلو: إما أنْ تكون جراحاً وإما أنْ تكون كسر عظام.

القسم الأول: إنْ كانت جراحاً فإنَّها تنقسم إلى أقسام: القسم الأول: أنْ يكون الجرح تحته عظم ولم يصل إلى العظم ففيه حكومة, القسم الثاني: أنْ يكون الجرح ليس تحته عظم فهذا إذا خرق البطن ففيه ثلث الدِّية وهي الجائفة, القسم الثالث: إذا لم يكن الجرح وصل إلى داخل الجلد مثل: ضرب الوجه أو الظهر ولم يخرق الجلد ففيه حكومة.

القسم الثاني: العظام, والعظام تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: عظام الرأس فإنْ وصل الجرح إلى جلدة الدماغ بعد كسر العظام ففيه ثلث الدِّية, وإذا وصلت إلى الدماغ فيها أيضاً ثلث الدِّية, القسم الثاني: كسر العظام سواء الرأس أو بقية الجسد من الترقوة والعضد والذراع والفخذ والساق, فهذا فيه حكومة إنْ كانت موضحةً ففيه خمس من الإبل, وإنْ كانت هاشمةً ففيها خمس من الإبل, وإنْ كانت منقلةً ففيها خمسة عشرة من الإبل.

القسم الثالث: إذا كانت العظام غير السابقة يعني: لا عظام الرأس ولا عظام أعضاء الإنسان السابقة, مثل: فقرات الظهر وعظم العانة فهذه حكومة ولا مُقدَّر فيها, ولا تخلو الجراح أو الإصابات عن هذه الأنواع.*

سبق أنَّ الجناية إما أنْ تكون في الجروح وإما أنْ تكون في كسر العظام, وكلاهما إما أنْ تكون الجناية فيه مُقدَّرة, ففي الجروح مُقدَّرة كالموضحة فيها خمسٌ من الإبل, والهاشمة فيها عشرٌ من الإبل وهكذا, والعظام المقدر فيه ككسر الضلع فيه بعير, وفي واحد من الترقوتين بعير أيضاً, وأنَّ كلا القسمين من الشِّجاج أو كسر العظام منه أيضاً لا مُقدَّر فيه فمثلاً: في الجروح الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق هذه سبق لا مُقدَّر فيها بل حكومة, وأيضاً في كسر العظام منه ما فيه حكومة فقط.

ولما بيَّن ما سبق عرَّف في آخر الفصل ما هي الحكومة؟ قال: (وَالحُكُومَةُ) أي: الجراح وكسر العظام التي لا مُقدَّر فيها تُسمَّى حكومة, وضابط الحكومة عند أهل العلم (أَنْ يُقَوَّمَ

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ) أي: أنَّ المجني عليه نُقدِّر قيمته مرتين: مرة نُقدِّره قبل الجناية ومرة أخرى نُقدِّره والجناية به, ولما كان الحر لا يُباع ولا يُشترى جعل أهل العلم الضابط في المجني عليه سواء كان حرّاً أم عبداً يُقوَّم العبد كما هو, وأما الحر يُقوَّم كأنَّه عبد لأنَّنا سوف هنا نُقدِّر ديةً من المال والعبد هو مال, فنقيس الحر على العبد فنقلب كأنَّ الحر عبداً.

لذلك قال: (**(أَنْ يُقَوَّمَ)**) أي: يُقدَّر (**(الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ)**) إنْ كان حرّاً (**(لَا جِنَايَةَ بِهِ)**) فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أتى بسكين وقطع فخذ رجلٍ آخر جرحه لم يصل إلى العظم هذه لا مُقدَّر فيها بل حكومة, فنُقدِّر تقديراً أول كأنَّ هذه الجناية ليست به, **(ثُمَّ يُقَوَّمُ)** مرة أخرى **(وَهِيَ)** أي: الجناية **(بِهِ قَدْ بَرَأَتْ)** منه كم قيمته؟ **(فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ: فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ)**.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أخذ سكيناً من أول الفخذ إلى آخره جرح بها آخر نُقوِّم كم هذا لو كان عبداً؟ فلو قيل: إنَّ قيمته لو كان عبداً اثنا عشر ألف ريال, ثم نُقوِّم مرة أخرى والجناية قد برئت منه فكم يساوي؟ فإذا قيل: يساوي عشرة آلاف ريال, نقول: إذاً ما نقص منه قبل وبعد الجناية فله نسبته من الدِّية, فإنْ كان النقص مثلاً من عشرين ألف إلى عشرة ألف فهذه نصف الدِّية يُدفع له نصف الدِّية, ولو كان نقص ألف ريال من عشرة آلاف نقول: عشر الدِّية وهكذا؛ لذلك قال: (**(فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ)**).

قال: **(كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْداً سَلِيماً: سِتُّونَ)** قبل الجناية, بدأ يُفصِّل بالمثال كيف تعرف الحكومة؟

(**(كَأَنَّ)**) أي: المجني عليه (**(قِيمَتَهُ)**) بعد أنْ جعلناه (**(عَبْداً سَلِيماً: سِتُّونَ)**) مثل: لو ستون ألف ريال **(وَقِيمَتَهُ بِالْجِنَايَةِ: خَمْسُونَ)** يعني: خمسون ألف ريال يعني: قدَّرنا بعد التقدير الثاني يساوي خمسين ألف ريال **(فَفِيهِ: سُدُسُ دِيَتِهِ)** لأنَّ ستين نقصت منها عشرة من ست فهي السدس, وكذا لو كان قيمته ثمانون فنقص عشرة ثم القيمة نقصت, وكذا لو مئة ونقص عشرة عُشر الدِّية, ولو كان مئة ثم نقص إلى خمسين نصف الدِّية وهكذا.

وإذا كان الحاكم في بلدٍ لا عبيد فيه فله أنْ يجتهد الحاكم ويُقدِّر هذه الجناية من غير حاجة إلى تقديره من أهل الخبرة كم يساوي, فمثلاً: لو جرح شخصٌ آخر في يده ولم يصل إلى العظم يُقدِّرها القاضي مثلاً بألفين ريال.

لذلك قال: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ**) في جناية (**فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ**) مثالُ ذلك: لو الأصبع فيه عشر الدِّية يعني: عشرة أبعرة, فلو أتى شخص وجرح الأصبع من أوله إلى آخره لا نجعل القيمة أحد عشر بعيراً فلا نزيد عمَّا قدَّره الشرع, وكذا لو أنَّ شخصاً جرح آخر بجرح لم يصل إلى عظم, لو وصل إلى العظم - كما تعلمون - موضحة خمسٌ من الإبل فلا نجعل الجرح قبل العظم نقول: فيه مثلاً ست أبعرة وإنَّما أقل من الموضحة نجعله أربع أبعرة مثلاً أو ثلاث على قدر تلك الجناية.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الشِّجاج وكسر العظام, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب العاقلة وما تحمله.

(بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ)

العاقلة لغةً واصطلاحاً: العصبة.

وسميت العاقلة عالقةً؛ لأنَّ العاقلة تدفع دية الجاني في الخطأ, ولأنَّ العاقلة أيضاً تسوق الدِّية تعقلها إلى أولياء الدم, ولأنَّ العاقلة أيضاً تربط لسان الجاني لئلا يقول: لم يقف معي قراباتي.

وقد دلَّ على حكم العاقلة السُّنَّة والإجماع, فمن السُّنَّة: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ, ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ, فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا, وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا)) ومن الإجماع أجمع العلماء على أنَّ العاقلة تدفع الدِّية في قتل الخطأ, كما اتفقوا أيضاً على أنَّ العاقلة لا تدفع الدِّية في العمد.

وكون العاقلة تدفع الدِّية عن الجاني هذا من أواصر المودة والتناصر والمحبة والتعاضد بين الأقارب, وهو من الأصول الذي جاء بها الإسلام بالتعاون وبالقيام بحقوق القريب كما قال سبحانه: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] وهذا الباب قسَّمه المصنِّفُ إلى قسمين:

القسم الأول: مَن هي العاقلة؟

والقسم الثاني: ماذا تحمل العاقلة؟

ونُمثِّل أولاً لمثالٍ كاملٍ للعاقلة مثل: لو أنَّ شخصاً قتل شخصاً آخر خطأً, وأنكر أنَّه قتله خطأً مثل: لو كان الشخص يقود سيارة فانقلبت السيارة بمن معه فمات من معه وأنكر أنْ يكون السبب منه, فقضى القاضي بأنَّ صفة هذا القتل خطأ, فالدِّية هنا لا يتحمَّلُها الجاني خطأً وإنَّما تُوزَّع مقدرها على عصباته يُجمع من هذا مبلغ ومن هذا مبلغ حتى تكتمل الدِّية فيُعطى لأولياء الدم هذا معنى العاقلة.

قال رحمه الله: (**عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ**) هنا يُبيِّن مَن هم العاقلة الذين يتحمَّلون الدِّية في قتل الخطأ؟

قال: ((**عَصَبَاتُهُ**)) يعني: الذين يرثون منه بالتعصيب, فيَخرج بذلك الزوج فلو قتلت الزوجة خطأً لا يتحمَّل الزوج شيئاً؛ لأنَّه ليس من ذوي النَّسب بل من أهل الفرائض,

وكذا الأخ لأم لا يتحمَّل شيئاً من العاقلة؛ لأنَّه ليس من العصبة وإنما يرث بالفرض إما السدس وإما الثلث.

قال: ((**كُلُّهُمْ**)) سواء كانوا يرثون منه أو لا يرثون منه, فالعم يدفع من الدِّية وابن العم يدفع من الدِّية حتى ولو كان ابن العم محجوباً بالإرث من أبيه وهو العم, والأخ يدفع الدِّية وابن الأخ أيضاً يدفع الدِّية.

لذلك قال: ((**عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ**)) يعني: الوارث منهم وغير الوارث, ولم يستثن من هؤلاء إلَّا أربعة سيأتي بيانهم - إنْ شاء الله - قال: ((**قَرِيبُهُمْ**)) مثل: الأخ ((**وَبَعِيدُهُمْ**)) كابن ابن ابن فكلُّهم يدفعون من الدِّية.

قال: ((**مِنَ النَّسَبِ**)) يعني: عصباته من النَّسب وهما جهات الأخوَّة والعمومة هنا؛ لأنَّه سيأتي من عمود النَّسب, فالأخ يدفع وابن الأخ يدفع وابن ابن الأخ يدفع سواء كان الأخ شقيقاً أم لأب, والعم كذلك يدفع وابن ابن العم يدفع ((**وَالوَلَاءِ**)) أيضاً من كان يرث بالولاء يدفع من الدِّية.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أعتق عبداً ثم هذا الرقيق الذي أُعتق قتل رجلاً خطأً, فالذي يتحمَّل ديته هو السيِّد الذي أعتقه وأبناء السيِّد وأبناء أبناؤهم وإنْ نزلوا؛ لأنَّ السيِّد يرثه فوجب أنْ يدفع الدِّية ((فالغُنم بالغُرم)).

قال: (**قَرِيبُهُمْ**) كالإخوة (**وَبَعِيدُهُمْ**) كابن ابن ابن (**حَاضِرُهُمْ**) يعني: المقيم منهم (**وَغَائِبُهُمْ**) يعني: المسافر ويدخل فيه الأسير أو السجين أيضاً.

قال: (**حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**) - الأصل أنْ يقول: حتى عمودا نسبه؛ لأنَّها معطوفة على ((**عَصَبَاتُهُ**)) - ويدخل هنا جهتان من التعصيب وهم الأبوَّة والبنوَّة فالأب لأنَّه يرث الباقي فيكون مع العصبة, والابن لأنَّه يرث بالتعصيب بالباقي فيدفع من الدِّية وإنْ نزل ابن ابن ابن ابن وهكذا.

إذاً الجهات التي تدفع العاقلة خمسة: الجهة الأولى: البنوَّة, الجهة الثانية: الأبوَّة, الجهة الثالثة: الأخوَّة, الجهة الرابعة: العمومة, الجهة الخامسة: الولاء, فكلُّ مَن يرث تعصيباً يدفع من الدِّية من أيِّ جهة كان.

ثم بعد ذلك استثنى من العصبة أربعة فقال: (وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ) يعني: الرقيق لا يدفع من الدِّية, مثالُ ذلك: لو أنَّ رقيقاً عنده أخٌ حرٌّ فقتل الحر رجلاً خطأً هذا الرقيق لا يدفع شيئاً من الدِّية؛ لأنَّ الرقيق هو وماله لسيّده.

قال: (وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ) فالصغير والمجنون لا يدفعون من الدِّية للجاني خطأً؛ لأنَّ الصغير والمجنون ليسا من أهل النُّصرة.

قال: (وَلَا فَقِيرٍ) كذلك الفقير لا يدفع للجاني شيئاً فلا يُعدُّ من العاقلة؛ لأنَّ المقصود من العاقلة النُّصرة والمؤازرة والفقير لا مال عنده, والمقصود بالفقير هنا من عنده مالاً لا يُزكيه هنا يعتبر رجلاً فقيراً, وإذا كان يُزكيه يعتبر غنياً, قال: (وَلَا أُنْثَى) كذلك الأنثى لو كانت ترث تعصيباً لا تدفع من الدِّية شيئاً, مثالُ ذلك: لو أنَّ الأب قتل خطأً والأب عنده ابن وبنت فقط فكلاهما يرثان بالتعصيب فالأنثى لا تعقل من الدِّية؛ لأنَّ الأنثى ليست من أهل النُّصرة.

قال: (وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي) يعني: لو كان الجاني كافراً من بين العاقلة وبقية العصبة مسلمون فلا يدفع هؤلاء المسلمون الدِّية للكافر؛ لأنَّ المقصود من العقل المناصرة والمؤازرة والإعانة, والمخالف للدين مخالفٌ لذلك المقصد, ولو كان في بعض الورثة مسلمون وبعضهم غير مسلمين والجاني كافراً فالكافر يعقلون عنه والمسلمون لا يعقلون عنه.

وأما الأعمى والمريض والكبير في السنِّ فإنَّهم يعقلون فيدخل في قوله: ((عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ)) لأنَّهم من أهل النُّصرة المؤازرة فهو من الرجال.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله من هم العاقلة شَرعَ بعد في ما الذي تحمله العاقلة وتُلزم بدفعه, وما الذي لا تحمله؟

قال: (وَلَا تَحْمِلُ) أي: ولا تدفع (العَاقِلَةُ) وهم الذين سبق ذكرهم وهم عصابات الجاني, لا تدفع عن الجاني إنْ كان قتله (عَمْداً مَحْضاً) أي: ليس بشبه عمدٍ ولا خطأً.

إذاً العاقلة لا تحمل العمد؛ لأنَّ المقصود منها المؤازرة والمناصرة والجاني متعمِّداً لا يستحق النُّصرة بل يأثم من أعانه, فتحمل العاقلة جناية شبه العمد وجناية الخطأ سواء في النفس أو فيما دون النفس كما سيأتي.

وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّ العاقلة لا تحمل أيضاً شبه العمد كالعمد؛ لأنَّ شبه العمد فيه شيءٌ من قصد الجناية فلا يُعان على ذلك.

قال: (وَلَا عَبْداً) أي: مَن قتل عبداً فعاقلة الجاني لا تدفع عنه الدِّية؛ لأنَّ العبد نوعٌ من أنواع الأموال كإتلاف السيارات وكإتلاف المباني ونحو ذلك, وائتلافات غير الآدميين لا يتحملها غير الجاني.

قال: (وَلَا صُلْحاً) أي: لو اصطلح الجاني مع أولياء دم بأنَّه هو القاتل واصطلحوا على دفع مثلاً مليون ريال عن جناية قتيلهم فهنا لا تتحمل العاقلة ذلك الصلح؛ لأنَّ العاقلة إذا تحمَّلت الصلح ففيه فتح لباب المفاسد لضعاف النفوس؛ فقد يتواطأ رجلان بأنْ يقولا قل: إنِّي أنا الذي قتلت ابناً عندكم وقل: نعم إنَّ ابني قتله هذا - وهو كذبٌ - ونطلب من العاقلة بأنْ تدفع وإذا دفعت العاقلة نتناصف أنا وإياك المال, فأغلق الإسلام لذلك الباب لئلا يكون مرتعاً لضعاف النفوس, فالذي تتحمَّله العاقلة إذاً ما ثبت ببينةٍ أنَّه هو الجاني أما عن الصلح فلا.

قال: (وَلَا ٱعْتِرَافاً) أيضاً (لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ) العاقلة مثل: لو أتاهم وقال: إنَّ الذي قتل فلاناً هو أنا وهم يعلمون أنَّ هذا الذي ادَّعى القتل كان حينها مسافراً وإنَّما يريد بذلك أنْ يأخذ مالاً من العاقلة ويتناصفه مع أولياء الدم, فأغلق إذاً الإسلام هذا الباب.

فالاعتراف الذي لم تُصدق به لا تتحمَّله العاقلة, أما الاعتراف الذي يُصدق أو تصدقه فتتحمَّله العاقلة مثل: لو حصلت جناية وعُرِفَ أنَّ الذي ذهب مع فلان إلى الصحراء هو فلان وحصلت جناية بالقتل, فهنا الذي يظهر من الحال لو اعترف الجاني أنَّه فعلاً هو القاتل, ولو أتت العاقلة لتنكر هذا الاعتراف لئلا تتحمَّل شيئاً لا يُقبل منهم؛ لذلك قال: ((وَلَا ٱعْتِرَافاً لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ)) أو لا يصدق, فإنْ كان يُصدق تُلزم به العاقلة.

والدليل على ما تقدَّم قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((لا تحمل العاقلة عمداً, ولا عبداً, ولا صلحاً, ولا اعترافاً)).

ثم قال: (وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ) وهذا في جناية العمد فيما دون النفس (الدِّيَةِ) يعني: دية النفس (التَّامَّةِ) يعني: أكمل الدِّيات وهي دية الحر المسلم فديته مئة بعير, فما كان دون ثلثها لا تتحمَّله العاقلة مثل: الموضحة فيها خمسة من الإبل هذا دون الثلث لا تتحمَّله

العاقلة؛ لأنَّه شيءٌ يسيرٌ يستطيع الجاني أنْ يتحمَّله أما ما كان ثلثاً فصاعداً مثل: الدامغة فإنَّ العاقلة تتحمَّله.

وكيفية توزيع الحصص على العاقلة أنَّ القاضي يجتهد واجتهاده كما يلي: أولاً: ينظر إلى الأقربين منه, والأقربون منه حسب ميراثهم في جهاتهم بنوَّة ثم الأبوَّة ثم الأخوَّة ثم العمومة ثم الولاء, فينظر إلى أبناء الجاني كم عددهم؟ مثلاً عددهم عشرة فيأخذ القاضي مالاً لا يشق على واحدٍ منهم.

فمثلاً: لو كان الابن الأكبر مُرتَّبه عشرة آلاف ريال يأخذ القاضي مثلاً ألف ريال, وإذا كان الابن الثاني راتبه خمسة آلاف ريال يأخذ منه خمس مئة ريال, وإذا كان الابن الثالث راتبه ثلاثة آلاف ريال يأخذ منه ثلاث مئة ريال.

ثم بعد ذلك ينتقل إلى الأبوَّة فيأخذ من الأب ينظر هل هو ذو مالٍ أم لا؟ فإذا كان فقيراً يدعه؛ لأنَّه كما سبق لكم العاقلة من كان منهم فقيراً لا يعقل.

ثم ينتقل إلى الإخوة ويأخذ منهم على قدر حصصهم, ثم أبناء الإخوة, ولو وُجِدَ مثلاً واحداً من أبناء الإخوة ذو ثراء كبيرٍ نأخذ منه مبلغاً أكبر.

فإذا انتهت قيمة الدِّية لا نذهب للبقية, ولو اجتمع جميع العاقلة وأُخِذَ منهم ولم يف ذلك بكامل الدِّية يتحمَّل الباقي الجاني, وإذا كان الجاني معسراً يُكمَّل ذلك من بيت المال.

والعاقلة يؤخذ منها المال مُقسَّطاً على ثلاثة سنوات يدفعون في آخر السنة فمثلاً: لو قتل الجاني خطأ انقلبت بمن معه السيارة ثم مات من معه في شهر محرَّم لا نقول للعاقلة: ادفعوا هذا الشهر وإنَّما نقول لهم: سنأخذ منكم مبلغاً قدره كذا بعد سنة في شهر محرَّم من السنة القادمة, نأخذ منكم أيُّها العاقلة هذه السنة ثلث الدِّية, والسنة الثانية نأخذ الثلث الثاني, والسنة الثالثة الثلث الثالث؛ لئلا يشق ذلك على العاقلة ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على العاقلة الدِّية ثلاثة سنوات مُؤجَّلة.

إذاً العاقلة تتحمَّل الخطأ, وعلى قول المصنِّف وشبه العمد, ولا تتحمَّل من كان منهم قتل عبداً, ولا تتحمَّل صلحاً اصطلح فيه من ادعى الجناية مع غيره من أولياء الدم, ولا اعترافاً لم تصدقه به, ولا تدفع أيضاً ما دون الثلث, فتدفع إذاً الخطأ وشبه العمد من الثلث فصاعداً.*

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله بيان كفارة القتل الخطأ.

قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً) يدل أنَّ الجناية فيما دون النفس لا كفارة فيها, وقوله أيضاً: ((نَفْساً)) يدخل في ذلك قتل الحر, وقتل العبد, وقتل الجنين سواء خرج ميتاً أو خرج حيّاً فمات.

قوله: (مُحَرَّمَةً) أي: معصومة, والنفس المعصومة هي نفس المسلم والمستأمن والمعاهد والذمي فمن قتل أحداً من هؤلاء فعليه الكفارة, ويخرج من ذلك قتل الحربي (خَطأً) أي: ليس بعمدٍ ولا شبه عمد, فالقتل العمد لا كفارة فيه وكذا شبه العمد؛ لأنَّ المقصود من الكفَّارة هي رفع ذلك الذنب والقتل العمد وشبه العمد ذنبهما عظيم وكبير الكفارة لا ترفعه؛ لذلك قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القتل شبه العمد فيه كفارة كالخطأ؛ لأنَّه نوعٌ من أنواع الخطأ لكن فيه قصد الجناية.

قال: (مُبَاشَرَةً) يعني: باشر قتله كأنْ يضربه بسكينٍ فيموت, أو يُلقي عليه مثقَّلاً وهكذا (أَوْ تَسَبُّباً) كأنْ يحفر له حفرة فيقع فيها المجني عليه فتجب الكفارة (بِغَيْرِ حَقٍّ) يخرج بذلك القتل بحق مثل: القتل قصاصاً - يعني: مُنفِّذ القصاص - لا كفارة عليه, وكذا القتل في الحدِّ أو التعزير, في الحدِّ كرمي الزاني المحصن, وقتل المفسدين الذين جاء وصفهم في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] إلى آخره, ويدخل في ذلك أيضاً القتل تعزيراً فمن نفَّذ القتل بحق لا كفارة على المنفِّذ ولا على الحاكم به أو الآمر به.

قال: (فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ) أي: إذا توفَّرت الشُّروط السابقة: قتلُ نفسٍ, الشرط الثاني: أنْ تكون النفس محرَّمة, الشرط الثالث: أنْ يكون القتل خطأً, الشرط الرابع: إذا انتفى مانع بغير حق حينذاك لا كفارة فيما سبق.

والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فإذا لم يجد الجاني رقبة قال سبحانه:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ فإذا لم يجد الجاني رقبةً ولم يستطع أنْ يصوم شهرين متتابعين تسقط الكفارة, سواء كان عجزه عن الصيام لمرضٍ أو لكبرٍ أو لدوام سفرٍ أو لمشقةٍ شديدةٍ, ولا إطعام في كفارة القتل وإنَّما الذي يكون فيه إطعام في كفارة المظاهر وكذا من جامع زوجته نهاراً.

والكفارة هنا على الترتيب: أولاً عتق رقبة, فلم يجد صيام شهرين متتابعين وليس على التخيير, ويلزم في صيام الشهرين التتابع فلو وصل بينهما بيوم - لغير عذر كالعيدين, وأيام التشريق, والسفر, والمرض - فإنَّه يستأنف الصيام من جديد, وإذا كان لا يستطيع أنْ يصوم لما حصلت الجناية فيبقى الصوم أو الإطعام في ذمته, فلو مات يُخرج من تركته.

وزمن وجوب كفارة القتل من حين الجناية فمن قتل نفساً محرمةً خطأً وجب الصوم من بعد الجناية, ولا يُنظر فيه إلى دفع الدِّية مثلاً أو إلى تنازل بعض الورثة عن الدِّية أو غير ذلك من حين وقوع ذنب القتل تبدأ الكفارة.

(بَابُ القَسَامَةِ)

أي: هذا بابٌ تُذكرُ فيه أحكام القَسَامة.

والقَسَامة مأخوذةٌ مِن أَقْسَم يُقْسِم إقسَاماً وهي الحلف, والقَسَامة مشروعةٌ في السُّنَّة ودل الإجماع عليها.

وصفة دعوى القَسَامة مثل: أنْ يكون هناك حيّان متعاديان فيذهب أحدُ أبناء هذا الحي إلى الحي الآخر فيُقتل هناك, فأولياء الدم لهم أنْ يحلفوا خمسين يميناً بأنَّ الذي قتله هو فلانٌ من ذلك الحي الآخر, فإذا حلفوا قُتِلَ ذلك الرجل الذي ادعوا أنَّه هو القاتل كما سيأتي في صفتها - بإذن الله - تفصيلاً.

وخالفت القَسَامة بقية الدعاوى في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ الأيمان فيها كثيرة خمسون يميناً.

والأمر الثاني: أنَّ الذي يحلف هو المدَّعِي والأصل في بقية الدعاوى كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

والأمر الثالث: أنَّ الحالفين يحلفون على أمرٍ لم يشاهدوا ولم يروه فهم يحلفون على أنَّ فلاناً هو الذي قتل فلاناً.

والقَسَامة أصلٌ مستقلٌ له أحكامه تُخالف بقية الدعاوى وخالفتها في الأمور الثلاثة السابقة, وهي ممَّا كانت من أحكام الجاهلية وأقرَّها الإسلام؛ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ)) وأقرَّها الإسلام على الصفة التي ستأتي - بإذن الله - في هذا الباب.

والقَسَامة هي من باب العدل وفيها إعطاء المدَّعِي حقَّه وهو لم يشاهد الجناية, وفي مشروعيتها حفظٌ للدماء فإذا عَلِمَ الجاني أنَّ أولياء الدم وإنْ لم يروه قد يحلفون خمسين يميناً ثم يُقتل فيرتدع الجميع عن جناية القتل.

قال رحمه الله: (**وَهِيَ**) أي: القَسَامة تعريفها شرعاً: (**أَيْمَانٌ**) يعني: حَلِفٌ يحلف المدعون واللهِ إنَّ الذي قتل فلاناً هو فلان يحلفون كما سيأتي في الباب خمسين يميناً (**مُكَرَّرَةٌ**) عددها خمسون يميناً (**فِي دَعْوَى قَتْلٍ**) فدلَّ على أنَّ الدعوى فيما دون قتل النفس لا تدخلها القَسَامة, فلو ادَّعى مثلاً شخصٌ أنَّ الذي قطع أصبعي هو فلانٌ نقيم فيها الدعوى

لا نجعلها من باب القَسَامة (**مَعْصُومٍ**) يعني: مَن عُصِمَ دمه وهم أربعة: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

وقوله: ((**فِي دَعْوَى قَتْلٍ**)) يدخل هذا في دعوى القتل العمد وشبه العمد والخطأ, وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ القَسَامة لا تكون إلَّا في القتل العمد فقط؛ لأنَّ الحديث أتى بها.

قال: (**مِنْ شَرْطِهَا: اللَّوْثُ**) وعرَّف اللَّوث قال: (**وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ**) على قول المصنِّفِ عداوة ظاهرة بين قبيلة وقبيلة, أو حي وحي, أو جماعة وجماعة, أو فئة باغية مع فئة عادلة, أو جناة مع عسكر الإمام.

قال: ((**وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ**)) فإذا لم تكن هناك عداوة كأنْ يذهب شخصٌ مع صديقٍ له إلى نُزهة فيُقتل لا نجري عليه أحكام القَسَامة؛ لعدم وجود العداوة.

قال: (**كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ**) المراد بالثَّأر يعني: كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بدمٍ سابقٍ بينهما, وعليه فلو أنَّ رجلين ذهبا سوياً إلى مكانٍ خالٍ ثم عاد أحدهما وفي يده سكين والآخر مقتل على قول المصنِّفِ لا نجري عليه أحكام القَسَامة.

والقول الثاني: أنَّ القَسَامة تصح فيما يغلب على الظنِّ صحَّة الدعوى به كالمثال السابق, مثل: لو أنَّ رجلين ذهبا وعاد الآخر وفي يده سكين فيغلب على الظنِّ أنَّ الدَّعوى التي أقيمت بأنَّ الذي قتله هو مَن معه سكين وكان قريباً من الميت هو القاتل وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن قدامة.

ومِن شرطها أيضاً أنْ يطالب الجميع بالدم, أما إنْ تنازل بعضهم فلا تتم القَسَامة, ومِن شرطها أيضاً أنْ يُعيِّن أولياء الدم القاتل بعينه هو فلان, ومِن شرطها أيضاً أنَّ الذي يحلفون من أولياء الدم مِن الذكور وليسوا من الإناث, ومِن شرطها أيضاً التكليف من أولياء الدم فلا يحلف الصبي ولا يحلف المجنون, واشترط أيضاً بعض أهل العلم أنْ يُحدِّد أولياء الدم رجلاً واحداً فلا يقال: فلان وفلان وفلان, أو القبيلة الفلانية جميعاً وإنَّما يُحدِّدون أنَّ الذي قتله هو فلان.

والدليل على القَسَامة ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ.

فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَبِّرْ كَبِّرْ - يُرِيدُ: السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: أَتَحْلِفُونَ, وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ.

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)) متفق عليه.

فكان بين الأنصار واليهود عداوة فلمَّا قتلته اليهود عرض النَّبي صلى الله عليه وسلم الأيمان على الأنصار, فلو حَلفَ الأنصار بأنَّ الذي قتله هو فلان لقُتِلَ وسيأتي - بإذن الله - صفة أداء اليمين في القَسَامة.*

سبق أنَّ من شرط القَسَامة وجود اللَّوث وهو العداوة, فإذا عُدِمَ هذا الشرط لا تكون الدعوة دعوة قسامة وإنَّما هي دعوى كبقية الدعاوى العامة.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً مع صاحبه ذهبا إلى البرية فوُجِدَ أحدهما مقتولاً وليس بينهما عداوة على قول المصنِّفِ هذه ليس قسامة وإنَّما يحلف المدَّعَى عليه يميناً واحدة ويبرأ من القود. فإنْ نكل لا يحكم عليه بالقود وإنَّما يُحكم عليه بالدِّية؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)) ولما جاء في البيهقي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

فعند المصنِّفِ رحمه الله الشرط هو اللَّوث, وسبق أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله والإمام أحمد وابن القيم يرون إذا كان يغلب على الظنِّ صحَّة الدعوى فتكون قسامة.

لذا قال المصنف على قوله: (**فَمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ**) أي: المدَّعَى عليه (**يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرِئَ**) من القتل, وإنْ نكل عن اليمين حُكِمَ عليه بالدِّية ولا يُحكم عليه بالقتل؛ لأنَّ الدماء يحتاط فيها فقد يتورَّع عن اليمين وهو لم يكن قاتلاً.

ثم قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ**) يَذكرُ هنا رحمه الله صفة القَسَامة وهي: أنَّ الذي يحلف أولاً هم أولياء الدم وهذا على خلاف بقية الدعاوى؛ لأنَّه كما سبق أنَّ القَسَامة أصلٌ مستقلٌ.

لذلك قال: ((**وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ**)) والنساء لا يحلفون, وكذا الصبيان والمجانيين ((**مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ**)) أي: أنَّ الذي يحلف هم الورثة مِن الرجال, فلو أنَّ رجلاً هَلكَ عن زوجةٍ وابن فعلى قول المصنِّفِ أنَّ الذي يحلف هو الابن يحلف خمسين يميناً, ولو أنَّ المقتول هو الأب وخلَّف ابنين وزوجة, الزوجة لا تحلف لأنَّ النساء لا دخل لهنَّ في أيمان القَسَامة والابنان يحلفان كلُّ واحدٍ منهما خمسة وعشرين يميناً, ولو كان المقتول أباً وورثته أمٌّ وزوجة وخمسة أبناء, الأم والزوجة لا يحلفان وخمسة الأبناء تُقسم عليهم الأيمان الخمسون كلُّ واحد عشرة أيمان, ولو خلَّف رجلٌ بنت وابن, البنت لا تحلف والذي يحلف هو الرجل وهكذا, وإذا كان هناك كسر فيُجبر فلو كانوا مثلاً ثلاثاً والأيمان خمسون يُجبر الكسر فلا نقول مثلاً: يحلف الواحد منهما سبعة عشرة يميناً ونصف وإنَّما نقول: هذا يحلف ثمانية عشرة يميناً مثلاً وهذا ثمانية عشرة يميناً وهذا أربعة عشرة يميناً وهكذا.

لذلك قال: ((**وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ**)) والقول الثاني: أنَّ الذي يحلف هم عصبة الميت وإنْ لم يرثوا, فلو هَلكَ هالكٌ عن زوجة وابن, وله إخوة وله أبناء إخوة, وله أعمام وله أبناء أعمام على القول الثاني جميع العصبة يحلفون حتى ولولم يكونوا وارثين, فيحلف الأخ وأبناء الأخ والعم وأبناء الأعمام وهكذا؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم: ((أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ)) ولم يُخصص النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك من الورثة, وهذا هو القول الرَّاجح.

قال: (**فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا**) ولا يُشترط في هذه اليمين أنْ تكون متتابعة في مجلسٍ واحدٍ بل يصح حتى ولو كانت في مجالس وغير متوالية, فله أنْ يحلف اليوم ويحلف بعد شهر وهكذا, وإذا كانوا على القول الثاني عصبةً رجالاً فلبعضهم أنْ يحلف اليوم والآخر غداً وهكذا.

ولو نكل أحد العصبة أو أحد الورثة من اليمين تُكمَّل اليمين من وارث على قول المصنِّفِ, أو العاصب على القول الثاني.

مثالُ ذلك: لو خلَّف رجلٌ على قول المصنِّفِ زوجة وعشرة أبناء فنكل عن اليمين خمس منهم نُحلِّف الخمسة الباقين كلَّ واحدٍ منهم عشرة أيمان وهكذا, فإذا حلفوا يقتل من ادعوا أنَّه هو قاتل مَن ادعوا قتله.

وإذا لم يحلفوا قال المصنِّفُ: (فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ) يعني: ورثة الدم الذين هم المدَّعون قالوا: لن نحلف لأنَّنا لم نر ولم نشاهد (أَوْ كَانُوا نِسَاءً) أي: كان الورثة ليس فيها رجال وإنَّما جميعاً نساءً, أو فيها رجال ونساء ونكل الرجال ولم يبق سوى النساء (حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ) الذي اتهم بالقتل يقول: واللهِ أنَّني لم أقتل فلاناً حَلفَ (خَمْسِينَ يَمِيناً، وَبَرِئَ) يعني: برئ مِن القتل, وإنْ نكل عن اليمين لا يُقتل ويدفع الدِّية ولي الأمر ولا يدفعها المتهم.

والدليل على ذلك: ما جاء في قصة عبد الله بن سهل لما ذهب مع محيصة إلى خيبر فَقُتِلَ عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود, فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟)) يعني: قال للأنصار, فقال الأنصار: ((وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً, قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ)) متفق عليه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الدِّيات, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الحدود.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

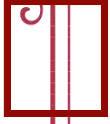
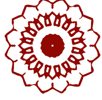


لفضيلة الشيخ

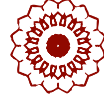
د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

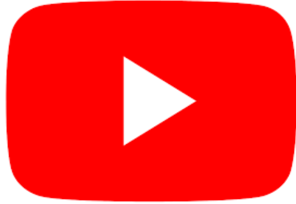



كتاب الأطعمة



للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الأَطْعِمَةِ)

الأطعمةُ: جُمْعُ طعامٍ وهو ما يؤكل, ويُطلق أيضاً الذي يُشرب على الطعام كما قال سبحانه: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وهذا البابُ مِن أعظم أبواب الفقه؛ لأنَّ الأفعال فيه إنْ كانت محرَّمة عِقَابُها مُعجَّل مع ما يُدَّخر - والعياذ بالله - لصاحبها من الوعيد الشديد في الآخرة, فمن العذاب المعجَّل على آكل الطعام الحرام ردُّ دعوته كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟)) ومن العقوبة في الآخرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ولهذا يجب على المسلم أنْ يكون حَذراً فيما يأكل وفيما يشرب متحرياً الحلال فيهما.

قال رحمه الله: (**الأَصْلُ فِيهَا: الحِلُّ**) يَذكرُ هنا ما هو الأصل في حكم الأطعمة هل هي حلال أم حرام؟ قال: ((**الأَصْلُ فِيهَا**)) أي: في الأطعمة ((**الحِلُّ**)) أي: أنَّها مباحة, يعني: أنَّ كلَّ ما تشاهده من مأكولٍ ومطعومٍ فهو حلال إلَّا ما أتت الشريعة بتحريمه, أي: أنَّ الحلال في الأرض أكثر من المحرم على الإنسان فيها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ((**الأَصْلُ فِيهَا: الحِلُّ**)) أي: للمسلم وإلَّا فالكافر ما يأكله وما يشربه وإنْ كان مباح في شريعة الإسلام إلَّا أنَّها محرمةٌ عليه؛ لأنَّه يستعين بها على معصية الله كما قال شيخ الإسلام رحمه الله, واستدل بقوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأعراف: ٣٢] فهي حلال طيب للذين آمنوا, أما للذين لا يؤمنون فهي حرامٌ عليهم.

ثم بعد ذلك قال: (**فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**) الأطعمة لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: إما أنْ يكون المطعوم من النباتات.

والنوع الثاني: من الحيوانات, فكلُّ ما يأكله الإنسان لا يعدو هذين الأمرين, إما أصله من النبات أو من الحيوان.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله القسم الأول وهو النبات بقوله: ((**فَيُبَاحُ كُلُّ**)) نباتٍ ((**طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**)) أي: أنَّ النبات يُشترط لحلِّه شرطان:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: ((**كُلُّ طَاهِرٍ**)) ويُخرج بذلك النجس كما سياتي, ومثل النجس من النباتات: كالبقول التي تغذَّت من النجاسات كأبوال بني آدم مثلاً لا تُسقى إلَّا بها فهذه نجسه, أو متنجِّسة يعني: هي طاهرة في أصلها لكن غُمِست في نجس مثل: لو أخِذَت تفاحة ثم غُمِست في بولٍ أو سقطت في بول لا يجوز أكلها؛ لأنَّها متنجِّسة.

والفرق بين النجسة والمتنجِّسه: أنَّ النجسة هي بأصلها نجسة, فمثلاً: ورق الثوم لو سُقِيَ فقط ببول الآدمي فيكون نجساً بذاته, أما المتنجِّس فهو طاهرٌ لكنَّه وقع في نجاسة, هذا هو الشرط الأول: أنْ يكون طاهراً.

والشرط الثاني قال: ((**لَا مَضَرَّةَ فِيهِ**)) أي: ليس في ذلك الطعام ضرر كالنباتات السامة مثلاً.

قال: (**مِنْ حَبٍّ**) يعني: الشرطان السابقان خاصان بالنباتات من الحب مثل: القمح والشعير والفول والعدس والورق هذا الحب, (**وَثَمَرٍ**) مثل: التفاح والبرتقال والرطب وغير ذلك (**وَغَيْرِهِمَا**) مثل: المأكولات كورق العنب وورق النعناع مثلاً وهكذا.

ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يشترط في النباتات شرطان ذَكرَ بعد ذلك ما الذي يَخرج بهذين الشرطين فقال: (**وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ**) مطلقاً سواء من النباتات أو من غيرها.

قال: (**كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ**) والمراد بالدم أي: الدم المسفوح, يعني: الدم الذي يخرج حال الذبح, أما الدم الذي يتساقط حال سلخ الشاة ونحوها فهو طاهر, وكذلك الخنزير قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

ثم بعد ذلك ذكر ما الذي يخرج بالشرط الثاني فقال: (**وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ**) يعني: من النباتات وغيرها (**كَالسُّمِّ**) يعني: من النباتات كالأشجار التي تخرج السُّم, أو من الحيوانات التي فيها السُّم كالحيات؛ لذلك قال: (**وَنَحْوِهِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً يأكل الزجاج بعد تكسيره هذا فيه مضرة لا يجوز, وكذلك لو أكل تراباً شديد اليُبوسة أو حجارة هذا فيه مضرة أيضاً تحرم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله إلى هنا انتهي من النوع الأول من المطعمات وهي: النباتات, واحتراز الشرطين السابقين وسياتي - إنْ شاء الله - الأطعمة من الحيوانات.*

سبق أنَّ الأطعمة لا تخلو: إما أنْ تكون من النباتات وسبق ذلك, ويَذكرُ هنا القسم الثاني من أقسام الأطعمة وهي: الحيوانات, والحيوانات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حيوانات برية.

والقسم الثاني: حيوانات بحرية, والبحرية كلُّها مباحة كما سيأتي.

وأَشَارَ إلى القسم الأول من الحيوانات بقوله: (وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ) يعني: جميع الحيوانات البرية (مُبَاحَةٌ) أكلها ولايُستثنى منها سوى ستة أشياء:

الأول أَشَارَ إليه بقوله: (إِلَّا الحُمُرَ) الحُمرُ جمع حمار (الإِنْسِيَّةَ) أي: الأهلية وسميت إنسيةً؛ لأنَّها تعيش مع الناس, ولا يجوز أكل الحمر الإنسية لما في صحيح البخاري ومسلم: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)).

وقال: ((الإِنْسِيَّةَ)) ليخرج بذلك الوحشية, فالحمار الوحشي حلالٌ أكله, وكذا أيضاً الخيل حلالٌ أكله.

والقسم الثاني من المستثنى من الحيوانات ذَكرَهُ بقوله: (وَمَا لَهُ نَابٌ) وهذه القاعدة ذكرها النَّبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ, وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) والنَّاب هما الأسنان الأربعة اثنان في الأعلى واثنان في الأسفل بعد الرَّباعية قبل الأضراس, فكلُّ ماله ناب يحرم أكله.

قال: (يَفْتَرِسُ بِهِ) وفي جميع النسخ المتقدمة ((يفرس به)) يعني: يستخدمها حين أكل اللُّحوم وغيرها, قال: (غَيْرَ الضَّبُعِ) لأنَّ الضبع له ناب, واستُثنِي الضبع من الحيوانات التي لها ناب؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم استثناه ((سُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ الضَّبُعِ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ)) رواه الخمسة, والعلَّة أيضاً في ذلك لأنَّ الضبع له ناب لكن لا يفرس به لذا جاء استثناؤه بالنص, وهذه القاعدة: ((كلُّ ماله نابٌ يحرم أكله؛ ما عدا الضبع)).

ثم مثَّل للحيوانات التي لها ناب بثلاثة عشر مثالاً من الحيوانات قال: (كَالأَسَدِ) فلا يجوز أكله (وَالنَّمِرِ) كذلك لا يجوز أكله (وَالذِّئْبِ) كذلك يحرم أكله (وَالفِيلِ, وَالفَهْدِ, وَالكَلْبِ)

لأنَّ له ناب (وَالخِنْزِيرِ) كذلك؛ لأنَّ له ناب وجاء النص بتحريمه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.

قال: (وَٱبْنِ آوَى) هذا حيوان شبيه بالكلب يحرم أكله؛ لأنَّ له ناب (وَٱبْنِ عِرْسٍ) بكسر العين دويبة صغيرة تشبه الفأرة (وَالسِّنَّوْرِ) وهو الهر فلا يجوز أكله؛ لما في سنن أبي داود: ((نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم السنور)) وفي الصحيح: ((نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور)) يعني: القط.

قال: (وَالنِّمْسِ) قريبٌ في الخِلقة من الهر لكن يداه قصيرتان (وَالقِرْدِ) يحرم كذلك أكله؛ لأنَّ له ناباً وسيق الإجماع أيضا على تحريم أكله (وَالدُّبِّ) كذلك يحرم أكله؛ لأنَّ له ناباً, ومثل: أيضاً الثعلب لا يجوز أكله؛ لأنَّ له ناباً وهكذا, وهذه هي القاعدة: ((كلُّ ما له نابٌ يحرم أكله)).

فخرج ممَّا تقدَّم ما ليس له ناب مثل: الغنم والبقر والإبل والخيل, فهذه جميعها لا ناب فيها ويجوز أكلها, وسياتي - إنْ شاء الله - بقية الأربعة الأشياء المستثناة من الحيوانات.*

قال رحمه الله: (وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ) هذا هو النوع الثالث من الأنواع المستثناة من الحيوانات المباحة وهذا النوع يختص بالطيور, والطيور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا مخلب له كالنعامة, وهذا يجوز أكلها.

والقسم الثاني: ما له مخلب لكن لا يصيد به كالحمام والعصفور والدجاج وغير ذلك, وهذا يجوز أكله.

والقسم الثالث: ما له مخلب ويصيد به كالصقر مثلاً, وهذا لا يجوز أكله, فجميع الطيور يجوز أكلها سوى ما له مخلب يصيد به.

ومن الطيور ما يطير ومنه ما لا يطير بجناحيه, والذي يبيض وله جناحان هذا يعد من الطيور, وجميع الطيور تطير سوى النعامة فتُعدُّ من الطائر لكنَّه لا يطير ويجوز أكله.

والمصنِّفُ رحمه الله لما ذكر القاعدة أنَّ جميع الحيوانات مباحة استثنى من الطير ما ذَكَرَهُ بقوله: ((وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ)) والمخلب كالأظفر بالنسبة للإنسان, وقيَّد ما له مخلب

بقوله: ((**يَصِيدُ بِهِ**)) فإذا كان ليس له مخلب يجوز أكله, وإذا كان له مخلبٌ ولكن لا يصيد به كما سبق يجوز, فالذي لا يجوز ما توفَّر فيه شرطان:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: ((**وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ**)).

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: ((**يَصِيدُ بِهِ**)).

ثم بعد ذلك مثَّل بسبعة أمثلة لما توفر فيه الشرطان قال: (**كَالعُقَابِ**) وهو شبيه بالصقر (**وَالبَازِيِّ**) كذلك شبيه بالصقر لكن جناحيه طويلان (**وَالصَّقْرِ**) وهو معروف (**وَالشَّاهِينِ**) كذلك قريب في شكله من الصقر (**وَالبَاشَقِ**) طائر صغير له مخلب يصيد به (**وَالحِدَأَةِ**) وهي معروفة (**وَالبُومَةِ**) كذلك لها مخلب تصيد به وتأكل الجيف, ومثل أيضاً: النسر له مخلبٌ يصيد به لا يجوز أيضاً أكله.

وما عدا ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله كلُّه حلال وهذا من فضل الله على عباده, فكلُّ ما يطير في السماء من الطيور مباح إلَّا ما كان فيه الشرطان السابقان: مخلب ويصيد به.*

قال رحمه الله: (**وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ**) هذا هو النوع الرابع التي لا يحلُّ أكلها من حيوانات البر, وسبق أنَّ حيوانات البر كلَّها مباحة سوى أصناف, وسبق منها الصنف الأول: وهو الحُمرُ الإنسية, والصنف الثاني: ما له نابٌ يفرس به, والصنف الثالث: هو ما له مخلبٌ يصيد به.

والصنف الرابع قال: ((**وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ**)) أي: أنَّ كلَّ طائرٍ يأكل الجيف أو الأطعمة المستخبثة المستقذرة لا يجوز أكله؛ لأنَّ الطائر مِن أكله فإذا أكل طيّباً كان لحمه طيّباً, وإذا أكل مستخبثاً مستقذراً كان مستقذراً.

((**وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ**)) الجيفة: هي الميتة, ويدخل في ذلك ما كان مستقذراً ممَّا يأكله الطائر كالدّيدان وكذا ما يأكل الصراصير ونحو ذلك, فهذا لا يجوز أكله الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

ثم بعد ذلك مثَّل بأمثلة للطيور التي تأكل الجيف قال: (**كَالنَّسْرِ**) وهو معروف طائرٌ كبيرٌ سريعٌ في طيرانه لكنَّه يأكل الجيف فلا يؤكل, (**وَالرَّخَمِ**) الرَّخم أيضاً طائرٌ أكبر من الحمامة له منقار منحنٍ يأكل المستقذر, (**وَاللَّقْلَقِ**) اللَّقلق طائرٌ يشبه البط له ساقان طويلان ويأكل الديدان والمستقذر الذي حول المستنقعات وفي الأرض المحروثة للزرع هذا أيضاً

لا يجوز أكله, (وَالعَقْعَقِ) العقعق طائر في حجم الحمامة ولون ريشه جميل منه ما هو أخضر ومنه ما هو أزرق في جناحه لكنَّه يأكل المستقذر فلا يجوز أكله.

هنا الآن ذكر أربعة أمور, وعلى التَّحقيق فيها النسر لو قُدِّر أنَّه لا يأكل الجيف كأنْ وضعه شخص في قفص ويطعمه الطيبات فهنا نقول: لا يجوز أكله لعلَّة أخرى؛ لأنَّ له مخلب يصيد به.

والقسم الثاني: الرَّخم واللَّقلق والعقعق هذه لو حبسها شخص في قفص وأطعمها الطيبات نقول: زالت العلة فيجوز أكلها.

والقسم الثالث: الغراب بأنواعه كما سياتي لا يجوز أكله حتى ولو أكل من الطيبات؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله فقال: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ)).

لذلك قال: (وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ) أي: الذي فيه بياض سواء في أسفل جسمه أو في جناحيه هذا لا يجوز أكله؛ لأنَّه مستخبث وأيضاً جاء النص بقتله, (وَالغُدَافِ) وعَرَّفَ المصنِّفُ الغداف قال: (وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ) وهو من فصيلة الغراب لا يجوز أكله؛ لأنَّه يأكل الجيف ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله (أَغْبَرُ) يعني: لونه مائل للغبار بُنِّي فاتحٌ يعني: أسود لكنَّه فاتح اللَّون, (وَالغُرَابِ الأَسْوَدِ الكَبِيرِ) من باب أولى لا يجوز أكله؛ لأنَّه أسود وسواده خالص وكبير؛ لأنَّه يأكل الجيف ولأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله.

فالغراب سواء كان أبقع, أو أسود صغير أو كبير لا يجوز أكله لما سبق, وعلى التفصيل كما ذكرنا لكم سابقاً في حكم ما سبق: منها ما يجوز أكله إذا أكل الطيبات, ومنها ما لا يجوز البتَّة.*

والصنف الخامس ممَّا لا يحلُّ أكله قال: (وَمَا يُسْتَخْبَثُ) أي: وما يستكرهه أهل اليسار أي: أهل الغنى, فكلُّ ما عافته نفوس الأغنياء على قول المصنِّف رحمه الله فلا يجوز أكله. وهذا الضابط ليس ضابطاً شرعياً؛ لأنَّ الإباحة والتحريم عائدةٌ إلى الشرع لا إلى استخبات نفوس الأغنياء لها, قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] أي: أنَّ الأصل الحل وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

فما تستخبثه النفوس نقول: ليس داخلاً في المحرم وإنَّما إذا عافته النفس فلها أنْ لا تأكل لا تحريما لها, كما لم يأكل النَّبي صلى الله عليه وسلم من الضب وقال: ((لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي)).

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لهذا الصنف بستة أمثلة قال: (كَالقُنْفُذِ) وهو معروف دويبة لها شوك تختفي فيه إذا قرب منها عدو وعلى قول المصنِّفِ لا يجوز أكل القنفذ, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكله؛ لأنَّ أكله من الطيبات من النباتات والأعشاب, وبعض النفوس تحبه وتأكله فهو حلالٌ.

قال: (وَالنَّيْصِ) النيص أكبر من القنفذ, وفيه شوك ويُطلِق شوكه على مَن قَرُبَ منه, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكله؛ لأنَّه يأكل الطيبات.

والمثال الثالث قال: (وَالفَأْرَةِ) أي: لا يجوز أكل الفأرة وهذا بالإجماع لا لأنَّها تستخبث, وإنَّما لأنَّها فويسقة جاء الشرع بالأمر بقتلها.

قال: (وَالحَيَّةِ) كذلك لا يجوز أكل الحية لا لأنَّها تستخبث منها نفوس الأغنياء مثلاً وإنَّما لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها, وكل ما جاء كما سياتي الأمر بقتله لا يجوز أكله.

قال: (وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا) أي: لا يجوز أكل جميع الحشرات؛ لأنَّ نفوس الأغنياء تستخبثها, والرَّاجح: أنَّ الذي لا يأكل النجاسات فإنَّ أكلها جائز, أما ما يأكل النجاسات فلا يجوز أكله كالصراصير مثلاً.

قال: (وَالوَطْوَاطِ) وهو الذي يُسمَّى الخفاش, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكله إذا كان المرء يريد أكله؛ لأنَّه يأكل الطيبات.

والقاعدة في ذلك: ((أنَّ كلَّ ما جاء الشرع بالأمر بقتله لا يجوز أكله)) مثل: الغراب والحداة والفأرة والحية والعقرب, وكذا الوزغ.

وكذا كلُّ ما جاء الشرع بالنهي عن قتله لا يجوز أكله, والذي جاء الشرع بالنهي عن قتله كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ)) فهذه لا تقتل لتؤكل.

والصنف السادس مِن الذي لا يجوز أكله قال: (**وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ**) يعني: من حيوان يجوز أكله (**وَغَيْرِهِ**) أي: من حيوانٍ لا يجوز أكله.

ومثَّل لذلك بقوله: (**كَالبَغْلِ**) فالبغل يخرج من نُزوِّ الحمار على الفرس, الحمار الأهلي لا يجوز أكله فإذا نزل الحمار الأهلي على الفرس الذي يجوز أكله لا يجوز أكل البغل تغليباً للحظر, وكذا لو نزا ضبعٌ على شاةٍ لا يجوز أكل ما تولَّد منهما تغليباً للحظر.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى مِن الذي يحلُّ أكله وما لا يحل مِن النباتات ومن الحيوانات البرية, وسياتي - إنْ شاء الله - الحيوانات البحرية.

(فَصْلٌ)

يَذكرُ المؤلِّفُ رحمه الله في هذا الفصل حيوانات البر والبحر المباحة, وكذا أكل المضطر, ويَذكرُ فيه أيضاً أحكام الضيافة.

ولما فرغ المصنِّفُ رحمه الله مِن ذكر الأصناف التي يحرم أكلها من حيوانات البر قال: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي: من تلك الأصناف الستة وهي: الحمر الإنسية, وما له ناب من السباع, وما له مخلب يصيد به من الطيور, وما يأكل الجيف, وما يستخبث, والمتولد من مأكلٍ وغيره.

قال: (فَحَلَالٌ) لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ يعني: فيما أكلوا.

ولأنَّ المحرمات قليلة ذكرها, ولأنَّ المباحات كثيرة قال: ((وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَحَلَالٌ)) يعني: حلالٌ أكله.

ثم مثَّل لما يحلُّ أكله من حيوانات البر بثمانية أمثلة فقال: (كَالخَيْلِ) والدليل على إباحة الخيل أمران: الأمر الأول: أنَّه ليس داخلاً في الأصناف الستة السابقة, ودليلٌ نص عليه أيضاً حديث أسماء بنت أبي بكر في البخاري ومسلم: ((نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ)) ولما جاء في البخاري ومسلم أيضاً: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ)).

خلافاً للحنفية الذين يرون عدم جواز أكل الخيل واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فقالوا: إنَّ الله لم يذكر أنَّ الخيل يؤكل كما ذكر الأنعام ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ولم يذكر ذلك في الخيل.

والجواب عنه أنَّ الله عز وجل ذكر الخيل تغليباً للوصف الذي من أجله يُستخدم وهي الركوب؛ لذلك قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ وجاء النص على جواز أكله مع الركوب.

قال: (**وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**) بهيمة الأنعام هي: الإبل والغنم والبقر, وهي حلالٌ لنص الله عز وجل عليها بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

قال: (**وَالدَّجَاجِ**) هذا المثال الثالث والدليل عليه كما سبق؛ لأنَّه ليس من الأصناف التي جاء التحريم بوصفها, ولما جاء في النص كما في صحيح البخاري حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا)).

ثم قال في المثال الرابع: (**وَالوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ**) يعني: حمار الوحش فهذا يجوز أكله؛ لما سبق في التعليل الأول ليس من الأصناف السابقة, ولما جاء في نصه: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)) فمفهوم هذا الحديث: أنَّ لحوم الحُمر الوحشية يجوز أكلها.

قال: (**وَالبَقَرِ**) يعني: البقر الوحشي وهو الذي له قرون, ويدخل فيه المها وما شابه ذلك من البقر الوحشي الذي له القرون, والوعل وغيرهما.

ثم قال: (**وَالظِّبَاءِ**) أي: الظبي مباح؛ لأنَّه لا يدخل في الأصناف السابقة, (**وَالنَّعَامَةِ**) كذلك النعامة مباحة, (**وَالأَرْنَبِ**) لأنَّه لا يدخل في الأصناف الستة, ولأنَّه جاء النص أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أكل الأرنب كما في حديث أنس رضي الله عنه - في قصة الأرنب - قال: ((فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهُ)).

والمثال الثامن قال: (**وَسَائِرِ الوَحْشِ**) يعني: جميع ما هو غير مألوف ممَّا لا يعيش عند الناس مِن الذي لا تنطبق عليه الأوصاف الستة مباح مثل: الزرافة فلا تعيش في بيوت الناس, وكذا النَّورس لا يعيش في بيوت الناس فهو غير مألوف يجوز أكله, وكذا الحجل والعصفور والحمام وغير ذلك.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله مِن الذي لا يباح ومن الذي يباح من حيوانات البر, شَرعَ بعد ذلك في حيوانات البحر فقال: (**ويُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ**) يعني: كلُّ الحيوان من البحر.

وقوله: ((**ويُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ**)) المراد ما يعيش في الماء, وليس المقصود البحر فقط فما يعيش في الأنهار له حكم البحر, وما يعيش في العيون له حكم البحر, وما يعيش في غيرها كالبِرَك ونحوها لها حكم البحر أيضاً.

قال: ((**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ**)) لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني: الحي منه ﴿وَطَعَامُهُ﴾ أي: ما مات منه ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فيجوز صيد ما في البحر وأكله مِن أيِّ نوعٍ فيه, وكذا لو وجد شخصٌ حوتاً ميّتةً طافيةً على البحر يجوز أكلها؛ لذلك قال: ((**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ**)) حيّه وميتته.

واستثنى المصنِّفُ رحمه الله ثلاث حيوانات في البحر فقال: (**إِلَّا الضِّفْدَعَ**) لأنَّه ممَّا تستخبثه النفوس, والرَّاجح: أنَّ الضفدع نوعان:

النوع الأول: لا يعيش إلَّا في الماء فهذا حكمه حكم السمك وما في البحر, يجوز أكله.

والنوع الثاني: يعيش في البر والبحر وهذا يجوز أكله على الرَّاجح؛ لأنَّه سبق أنَّ الصنف الذي لا يجوز لاستخبات النفوس له لا دليل عليه, فلو أنَّ رجلاً أراد أنْ يأكل ضفدعاً نقول: لا بأس ولا يُلزم بأكلها.

ثم قال: (**وَالتِّمْسَاحَ**) أي: لا يجوز أكل التمساح وإنْ كان يعيش في البحر على قول المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّه يَفترس وله ناب والرَّاجح: أنَّ الآية عامَّة ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني: جميع الصيد سواء كان له ناب أو لم يكن له ناب وإنَّما الناب خُصَّ بحيوانات البر فقط, فيجوز أكل التمساح, وإذا جاز أكله جاز بيع جلده, وإذا قال المرء: لا يجوز أكله نقول: لا يجوز بيع جلده.

ثم قال: (**وَالحَيَّةَ**) يعني: لا يجوز أكل حيّة البحر, وحيّة البحر في شكلها كحية البر وعلى قول المصنف لا يجوز أكلها, والرَّاجح: أنَّه يجوز أكلها للآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

ويجوز أيضاً أكل خنزير البحر, وكلب البحر, وعقرب البحر, وكلُّ ما في البحر فهو حلالٌ, وهذا مِن فضل الله ورحمته على عباده.*

لما ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله ما يحِلُّ من الحيوانات وما يحرم بيَّن بعد ذلك أنَّه يجوز أكل المحرم مِن الحيوانات وغيرها كالدم, وقال أنَّه يجوز بشرطين:

الشرط الأول قال: (**وَمَنِ ٱضْطُرَّ**) أي: في حال الضرورة يجوز أكل المحرَّم كالميتة ولحم الخنزير وغير ذلك كما قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] (**إِلَى مُحَرَّمٍ**) من المأكول كالدم والنَّجس والحيوانات كالأسد وغيره, قال: (**غَيْرِ السُّمِّ**)

أي: فلا يجوز أكله حتى ولو في حال الضرورة؛ لأنَّ السُّم يُعجِّل بقتله فلا يجوز أكله بحال, لا في حال الاختيار ولا في حال الضرورة.

ثم أَشَارَ إلى الشرط الثاني بقوله: (حَلَّ لَهُ مِنْهُ) يعني: يجوز له أكل المحرَّم ولا يُكثر منه بل بقدر (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: جوعه أو ما يسد ظمؤه كالخمر, والدليل قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير مبتغٍ له وإنَّما اضطر إليه ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متعدٍّ ومكثرٍ مِن أكل المحرَّم أو شربه.

وإذا اجتمع عندنا محرَّم في حال الضرورة, أو سؤال الناس ما عندهم مثل: لو أنَّ شخصاً لم يكن عنده سوى ميتة وعند الآخر شاةٌ يريد أنْ يسألها يقول: أعطني من اللَّحم الذي عندك فقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((يُقَدِّم المحرَّم على المسألة؛ لأنَّ أصل المسألة في الشرع محرَّمة؛ لما فيها من نقصان التَّوكل على الله عز وجل, أما المحرَّم في حال الضرورة فالله عز وجل أباحه)).

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله مِن الذي يحرم من المأكولات وما يجوز أكله بعد ذلك حال الضرورة, ذَكرَ بعد ذلك هناك ضرورةً أخرى غير الأكل وهو الحاجة إلى نفع العين.

فقال: (وَمَنِ ٱضْطُرَّ) يعني: في حال الضرورة (إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ) يعني: إلى منفعة ما عند الغير قال: (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده جميع حاجات الأكل لكن ليس عنده إناء يطبخ فيه, فهنا يحتاج إلى النفع مع بقاء العين بحيث إذا طبخ في ذلك الإناء يعيده إليهم.

قال: ((إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ)) يعني لمنفعته ((مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)) يعني: يعيده إليهم قال: (لِدَفْعِ بَرْدٍ) يعني: لو اضطر شخصٌ في حال البرد إلى إعارة ثوبٍ من جاره ليلبسه ثم يعيده؛ ليدفع عنه البرد قال: (أَوِ ٱسْتِقَاءِ مَاءٍ) يعني: احتاج إلى أدوات إخراج الماء في السابق مثل: الحبل أو الدلو (وَنَحْوِهِ) والآن مثل: لو أنَّ شخصاً عنده بئر وفيه آلة إخراج الماء لكن ليس عنده الكهرباء, فهنا يحتاج إلى كهرباء غيره أو إلى آلة الرفع, وكذا لو أنَّ شخصاً مرض ويحتاج نقلُه إلى المستشفى وليس هناك سيارة سوى سيارة جاره.

قال: (وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ) يعني: وجب بذل ذلك النفع للمضطر (مَجَّانًا) يعني: بلا ثمن.

ولو أنَّ شخصاً احتاج إلى العين من الآخر فذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه يجب أنْ يبذل له ذلك؛ لأنَّه يجب له بذل تلك العين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عشرة أرغفة وطلب رغيفاً ليأكله المضطر, فهنا لو أكل الرغيف يتلف لا يبقى شيء لمالكه, فذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّه يجب له أنْ يبذل له حتى العين ولو احتاج إلى العين فلم تُدفع له العين أو لم يُبذل له النفع فعلى غير المضطر يعني: صاحب المنفعة أو العين الضمان.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً وَقعَ في ماءٍ وطلب ذلك الرجل الذي سيغرق حبلاً ممن هو واقفٌ بجانب ذلك الماء فامتنع فمات الرجل غرقاً يُلزم صاحب الحبل بالدِّية, وكذا لو انكسرت يده وهو لم يبذل له الحبل بأنْ خرج بصعوبة عليه ضمان ذلك الكسر وهكذا.

وما تقدَّم يدلُّ على عَظمةِ الإسلام واهتمامِه بجانب الألفة في المجتمع, ويدلُّ على رفقه بالضعيف والفقير والمحتاج ووجوب البذل له, كما قال سبحانه - ذامّاً لمن منع عنهم ذلك -: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦].*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله ما يحلُّ وما يحرم من الأطعمة ثم ذكر بعد ذلك ما الذي يجوز أكله ممَّا يملكه الآخرين في حال الاضطرار, ذَكرَ بعد ذلك ما الذي يجوز أكله ممَّا يملكه الآخرين في حال الاختيار لا الضرورة؟

فقال: (**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ**) يعني: في ثمر ذلك البستان, (**أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ**) أي: ليس على الشجر وإنَّما متساقطٌ تحت الشجر في الحوض أو قريب منه, يجوز للإنسان إذا مرَّ بمزرعةٍ أنْ يأكل من ثمرها وهو غير مضطر لذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول ذَكرَهُ المصنِّفُ بقوله: ((**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ**)) أنْ يكون الثمر في الشجر ((**أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ**)) يعني: في الأرض وهو تابعٌ للشرط الأول إما كذا أو كذا, أي: أنَّ الثمر لم يوضع في المخازن أو في الصناديق ونحو ذلك, والدليل على ذلك حديث عمرو بن شعيب: ((سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)).

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ) يعني: ولا حارس, أي: لو كان البستان عليه جدار فلا يجوز أنْ يقفز شخصٌ ذلك الجدار ويأكل من ثمر ذلك الشجر أو المتساقط عنه؛ لأنَّ ما أحاطه الجدار فهو في حكم الجرين أو المخزن.

والشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّاناً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ) يعني: له أنْ يأكل منه لو صعد النخلة مثلاً, أو أخذ المتساقط من الفواكه في الأرض بشرط ألَّا يحمل منه في جيبه أو في يده أو في صندوقٍ ونحوه ويخرجه معه, والدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً)) يعني: غير متخذ الثمر حامل له بثوبه.

وزاد بعض أهل العلم شرطاً رابعاً وهو أنْ ينادي الشخصُ صاحب البستان قبل أنْ يأكل فإذا لم يجبه يأكل؛ لقول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ)) وإذا توفَّرت شروط الأكل ترتب عليه حكمان:

الحكم الأول: جواز الأكل منه؛ لذلك قال: ((فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ)) فهو حلالٌ.

والحكم الثاني: أنَّه ((مَجَّاناً)) فلو أتى صاحب البستان وطلب قيمة ما أكل المار لا يُعطى شيئاً من القيمة وإنَّما حلالٌ ومجاناً أيضاً.

ولما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله حكم جواز الأكل من ممتلكات الآخرين اختياراً ذَكرَ بعد ذلك ما يجب أنْ يأكله من ممتلكات الآخرين فقال: (وَتَجِبُ ضِيَافَةُ) الضيف بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أنْ يكون مسلماً أَشَارَ إليه بقوله: (ضِيَافَةُ المُسْلِمِ) والضيافة: شيءٌ زائدٌ عن المعتاد في أكل صاحب البيت وما يتبع ذلك, يعني: لو كان صاحب البيت يأكل مثلاً نصف دجاجة وأتاه ضيف يكرمه ويضع له دجاجة وزيادة, وإذا كان يأكل صنفين من الأطعمة يزيد أربع أصنفه مثلاً وهكذا, فإكرام الضيف - يعني: الزيادة -.

الشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (المُجْتَازِ بِهِ) يعني: الذي مرَّ عليه, أما المقيم لو زار الجار جاره أو صديقاً له لم يره منذ سنة وهم في مدينةٍ واحدة لا تجب ضيافته, ولو كان الشخصُ أتى من مكة ويريد أنْ يقيم في المدينة ثلاثة أيام ثم يعود إلى بلده مكة نقول: لا تجب ضيافته, ولو أراد شخصٌ أنْ يأتي من مكة واجتاز المدينة ساعة أو ساعتين ويريد أنْ يذهب إلى تبوك هنا الذي تجب ضيافته؛ لذلك قال: ((المُجْتَازِ بِهِ)) يمر مروراً.

والشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (فِي القُرَى) أي: التي لا يوجد فيها أمكان لطهي الطعام أو للمساكن بالأجرة, أما البلد الذي فيه ما خُصِّص لبيع الطعام أو لأجرة السكن لا تجب ضيافة المسلم فيه.

فلو أتى شخصٌ إلى المدينة نقول: لا تجب الضيافة له؛ لوجود المساكن التي بالأجرة ونحو ذلك, ولو أتى غيرُ مسلمٍ مجتازٍ بقرية على قول المصنِّف لا تجب ضيافته, ونحن نتكلم عن الوجوب لا الاستحباب, والصحيح: أنَّه يجب إكرام المسلم وغير المسلم المجتاز في القرى.

ودليل الشروط الثلاثة قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَٱقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)).

ولما بيَّن شروط الضيافة ذَكرَ بعد ذلك ما هو زمن وجوب الضيافة؟ فقال: (يَوْماً وَلَيْلَةً) لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتُهُ)) يعني: ليعطي الضيف ما يجب له ((قَالَ: وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)) فهذا الوجوب يوم وليلة إذا اجتاز المسلم القرى هذا على سبيل الوجوب, وإذا لم يُضيَّف وهو في القرى فله أنْ يطالب عند الحاكم بأجرة الضيافة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)).

وإذا انقضت الضيافة في اليوم والليلة ممَّا يحتاجه ويُكرم به الضيف ما زاد عنها مستحب؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في تتمَّة الحديث السابق: ((وَالضِّيافَةُ ثلاثَةُ أَيَّامٍ)) يعني: يستحب أنْ يعطى من أفضل المآكل لكن أقل, وأفضل المشارب لكن أقل ممَّا هو في يوم وليلة, قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ)) يعني: بعد ثلاثة أيام ((فَهُوَ صَدَقَةٌ)) أي: معروف قال: ((وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ)) أكثر من ذلك ((حَتَّى يُحْرِجَهُ)).

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ الضيفَ تجب ضيافته بثلاثة شروط: إذا اجتاز بالمضيَّف وجوباً, وبعد اليوم والليلة يُستحب له أنْ يكرمه, وبعد الثلاثة الأيام ما يصنعه له معروفٌ من أمور الخير التي يفعلها.

(بَابُ الذَّكَاةِ)

الذَّكاة لغةً: الذَّبح.

وشرعاً: ذبحُ الحيوانِ المقدورِ عليه بقطع حلقومه ومرئه.

وجاء الشرع بالأمر بالذَّبح ونهى عن غير الذَّبح فقال: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فحرَّم سبحانه أربع أوصافٍ في الحيوان لعدم تذكيته ((منخنقة, موقوذة, متردية, نطيحة)) ولم يُبح منها إلَّا ما ذُكِّي كما سيأتي تفصيله, والحيوان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعيش في البر, وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: قسم: يجب تذكيته, وقسم: لا يجب تذكيته وهو الجراد.

والقسم الثاني من حيوان البر الأول حيوان البر وهو ينقسم إلى قسمين: وقسمٌ منه: حيوانُ برٍّ غير مقدور عليه مثل: بعير هارب, أو شاة هاربة وهذه يأتي إنْ شاء الله حكمها.

والقسم الثاني: حيوان البحر وهذا لا يشترط فيه التَّذكية.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى هذه الأقسام بقوله: (لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ) يعني: البري (المَقْدُورِ عَلَيْهِ) يعني: المقدور على إمساكه وذبحه لا يُباح (بِغَيْرِ ذَكَاةٍ) لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وساق الوزير بن هبيرة رحمه الله الإجماع على ذلك, وهو أنَّه لا يجوز أنْ يؤكل الحيوان البريُّ المقدور عليه إلَّا بالذبح, والمراد بالبري ما يعيش في البر سواء كان في الهواء كالطيور, أو ما يمشي على الأرض كبهيمة كالأنعام.

ثم ذكر القسم الأول من القسم العام البري قال: (إِلاَّ الجَرَادَ) فهذا حيوانٌ بريٌّ لا يشترط فيه الذَّكاة؛ لأنَّه لا دم له ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالجَرَادُ وَالحُوتُ)) وإنْ كان الحديث ضعيفاً لكن اتَّفق العلماء على أنَّه لا يشترط في الجراد التَّذكية.

قال: (وَالسَّمَكَ) وهو الحيوان البحري من القسم الثاني فيباح من غير ذكاة كما قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ((ولأنَّ أبا عبيدة رضي الله عنه وجد عند ساحل البحر عنبراً ميتاً - نوع كبير من الحوت - فأكل منه, وأتوا به للنَّبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه)) رواه البخاري.

قال: (وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ) لو حذف المصنِّفُ رحمه الله كلمة السمك واستغنى بهذه العبارة كان أعم وأخصر.

((وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ)) من السمك وغيره, كالحوت, والعنبر, وسمك القرش وغير ذلك, وأما غير المقدور عليه من الحيوان البري فسيأتي ذكره في موضعه.

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) يعني: ويشترط لصحَّة الذكاة حتى تأكل الذبيحة أربعة شروط:

قال: (أَهْلِيَّةِ المُذَكِّي) يعني: أنْ يكون المذكي أهلاً للذكاة إذا ذبح تحلُّ ذبيحته, ثم فصَّل هذا الشرط بقوله: (بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيّاً) يعني: يشترط في الأهلية شرطان اثنان:

الشرط الأول: العقل, وأَشَارَ إليه بقوله: ((بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً)) واشتُرط العقل؛ لأنَّه يشترط في إباحة الحيوان قصد التَّذكية, يعني: إرادة أنْ يذبح وغير العاقل ليس له إرادة.

ومثال قصد التَّذكية: أنْ يأتي شخصٌ بشاة ويضجعها ثم يذبحها يقصد التَّذكية, ومثال غير قصد التذكية: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يقطع خيطاً بسكين فوقعت هذه السكين على رأس دجاجة فقُطِعَ رأسها لا يحلُّ أكلها؛ لأنَّه لم يقصد التَّذكية وإنَّما أتت التذكية من غير قصد منه.

لهذا يُشترط للذكاة أهلية المذكي؛ لأنَّه يشترط القصد في التَّذكية وسيأتي ما الذي يُخرج هذا القيد.

قال: ((مُسْلِماً، أَوْ كِتَابِيّاً)) هذا هو الشرط الثاني الدين بالإسلام, أو مِن أهل الكتاب وهذا بالإجماع كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم﴾ المراد بالطعام هنا الذبيحة.

((مُسْلِماً)) فتباح ذبيحة المسلم, ((أَوْ كِتَابِيّاً)) وهو اليهودي أو النصراني, ويشترط فيهما أنْ يكون منتسباً لدينه بحيث إذا سُئِلَ مِن أيِّ ديانةً أنت؟ إذا قال: أنا نصراني هنا ينسب للنصرانية, أو يهودي ينسب لليهودية.

وسيأتي - بإذن الله - أنَّه يشترط في اليهودي والنصراني وكذا المسلم التسمية بأنْ يقول: بسم الله كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:

١٢١] وأبيحت ذبيحة أهل الكتاب؛ لأنَّ لهم كتاباً لكن نُسِخَ كتابهم وشرعهم, وسيأتي - بإذن الله - احتراز هذا الشرط.

ثم بعد ذلك ذكر أصنافاً من الناس قد يُظن أنَّ ذبيحتهم لا تباح فقال: (وَلَوْ مُرَاهِقاً) يعني: تجوز ذبيحة المراهق المسلم أو الكتابي, والمراهق هو الذي قارب البلوغ وبلغ, أما غير المميز كالذي عُمُره أربع سنوات مثلاً لو أخذ سكيناً وذبح عصفوراً لا تحل تذكيته.

قال: (أَوِ ٱمْرَأَةً) يعني: تباح ذكاة المرأة؛ لأنَّها داخلة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وفي صحيح مسلم: ((أنَّ امرأة عندها شياه فأعيت شاة فذبحتها بحجر عند أُحدٍ فضحك النَّبي صلى الله عليه وسلم من ذلك)).

قال: (أَوْ أَقْلَفَ) وهو الرجل الذي لم يُختَّن وكذا يجوز ذبيحة غير المختون, (أَوْ أَعْمَى) فتجوز ذبيحة الأعمى إذا أتى ببقية الشُّروط بأنْ عرف موضع ذلك.

ولما ذكر أنَّه من شروط أهلية المذكي الإسلام أو أن يكون من أهل الكتاب, وأنْ يكون عاقلاً ذكر احترازات هذا الشرط فقال: (وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ) لأنَّه ليس عاقلاً هذا احتراز مِن وصف العقل (وَمَجْنُونٍ) كذلك لا تباح ذكاة المجنون حتى ولو أتى ببقية الشُّروط من التسمية وقطع الحلقوم والمريء وغير ذلك؛ لأنَّهما - أي: السكران والمجنون - فقدا قصد التَّذكية.

ثم ذكر احترازات وصف الإسلام وأهل الكتاب فقال: (وَوَثَنِيٍّ) يعني: لا تجوز ذبيحة الوثني, والوثني هو مَن ليس مِن أهل الكتاب من الكفَّار سواء عبد الأصنام, أو عبد القبور, أو عبد الشمس أو الكواكب وغير ذلك, فالوثني وصفٌ عام.

ولو أنَّ شخصاً يصلي مع المسلمين لكنَّه يطوف على القبر ويذبح له وينذر له لا يجوز أكل ذبيحته, وكذا لو أنَّ شخصاً يصلي ويحج لكنَّه يذهب إلى القبور ويدعوهم من دون الله قال لا تجوز أكل ذبيحته.

ثم قال: (وَمَجُوسِيٍّ) هم الذين يعبدون النار, وهم يدخلون في الوثني لكن أراد المصنِّفُ رحمه الله أنْ يُفصِّل.

قال: (**وَمُرْتَدٍّ**) بأنْ كان مسلماً ثم ترك دين الإسلام لا تجوز أكل ذبيحته, ولو ارتد إلى اليهودية أو النصرانية؛ لأنَّه ارتد - والعياذ بالله - فخرج من الدين, وتأتي - بإذن الله - بقية الشُّروط.

قال رحمه الله: (**الثَّانِي**) أي: الشرط الثاني من شروط التَّذكية, سبق الشرط الأول وهو عائد إلى المذكي.

والشرط الثاني عائدٌ إلى آلة الذكاة؛ لذلك قال: (**الآلَةُ**) فيجب أنْ يكون الذبح بآلةٍ, ولا يصح أنْ يكون الذبح بيدٍ أو بقطع الرأس عن الجسد باليد ونحو ذلك, بل لابدَّ من آلة.

وبيَّن ما هي صفة الآلة التي يُباح الذبح بها فقال: (**فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ**) يعني: يشترط في الآلة شرطاً واحداً فقط وهو أنْ تكون محدَّدة, ومعنى محدَّدة أنْ تكون ذا حدٍّ تَجرح به ويسيل منه الدم؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ)).

وإذا كان القتل بغير محدَّدٍ كالحجر المثقَّل يُوضع على الدجاجة مثلاً فتموت, أو صخرة ترمى على شاةٍ فتموت هذه لا يجوز أكلها وتكون في حكم الميتة كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾.

قال: (**وَلَوْ كَانَ**) ذلك المحدَّدُ (**مَغْصُوباً**) فيحرم الذبح به لكونه مغصوباً, وتباح التَّذكية به.

ثم ذلك بيَّن بم يكون هذا المحدَّدُ؟ فقال: (**مِنْ**) مِنْ هنا بيانية (**حَدِيدٍ**) يعني: يصح أنْ تكون الآلة من حديد كالسكين أو السيف, (**وَحَجَرٍ**) وكذا لو كان الحجر حادّاً فأخذ الشخص هذا الحجر وقطع به رأس العصفور مثلاً تصح الذكاة, (**وَقَصَبٍ**) القصب نوعٌ من النبات يأتي منه ما هو حادٌّ يُذبح به فيصح الذكاة به.

قال: (**وَغَيْرِهِ**) يعني: وغير ما ذُكِرَ من الحديد والحجر والقصب, مثل: النحاس فيجوز الذبح به, وكذا الذهب والفضة يجوز الذبح بهما, وكذا الألماس وهكذا, وسواء كانت الآلة صغيرة كالسكين, أو كبيرة كالسيف, أو صغيرة أكثر من السكين كالموس يجوز الذبح به, المهم الشرط أنْ يكون محدَّداً.

قال: (**إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ**) يعني: لا يجوز الذكاة بهما, ((**إِلَّا السِّنَّ**)) وهو السِّن المعروف سواء كان سنُّ بهيمة كأنياب التمساح والأسد أو الآدمي؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا

أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ)) فلا يجوز الذبح بالسِّن, وكذا المقاس عليه وهو العظم لا يجوز الذبح به.

قال: ((**وَالظُّفُرَ**)) يعني: لا يجوز الذبح بالظفر وهو الظفر المعروف في أطراف الأصابع أو القدمين, وبيَّن النَّبي صلى الله عليه وسلم العلَّة في ذلك قال: ((وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ)) يعني: فهو ذبح أهل الحبشة فلا يجوز الذبح به؛ لأنَّ أهل الحبشة كانوا نصارى وذبحهم بالأظفار ممَّا اختصوا به وجاء الإسلام بوجوب مخالفة الكفار.

وهناك آلاتٌ حديثةٌ ظهرت مثل: الصعق بالكهرباء فلا يجوز الذبح به إذا لم يكن محدَّداً كما سيأتي في الشرط الثالث أيضاً, ولو كانت الآلة من الرصاص كالبندق وهو يريق الدم لكن كما سيأتي لا يصح إذا كان الحيوان مقدوراً عليه, فلابدَّ مِن محدَّد, وأما هذا صيدٌ - أي: رمي -.*

قال رحمه الله (**الثَّالِثُ**) أي: الشرط الثالث من شرط التَّذكية قال: (**قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ**)

الحيوان لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون مقدوراً على ذبحه.

والقسم الثاني: ألَّا يكون مقدوراً على ذبحه.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: ((**قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ**)) أي: القسم الأول من أقسام الحيوان المراد تذكيته هو الحيوان المقدور عليه بإمساكه مثلاً واضجاعه, أو تقيده إذا أردَّت نحره كالإبل مثلاً, والشرط في هذا إذا كان مقدوراً عليه ((**قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ**)) وهذا الشرط خاص بالحيوان.

فسبق الشرط الأول خاص بالمذكي, والشرط الثاني خاص بالآلة, والشرط الثالث خاص بالحيوان.

((**قَطْعُ الحُلْقُومِ**)) وهو مجرى النفس وهو ما ظهر وبرز من الحلق وهو القصبة المجوَّفة ((**وَالمَرِيءِ**)) هو مجرى الطعام وهو بجانبه, فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا تحلُّ الذبيحة إلَّا إذا قطع هذان الاثنان الحلقوم والمريء, والدليل قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) وهذا هو الشاهد ((وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ؛ فَكُلْ)) قالوا: فالحلقوم والمريء فيه إنهارٌ أي: إخراجٌ للدم.

وهل يكفي قطع أحدهما؟ الرَّاجح: أنَّه يجوز قطع أحدهما بشرط إنهار الدم أنْ يخرج الدم للحديث السابق.

ولو أنَّ الذابحَ زاد على ذلك فقطع جميع الرأس أي: فَصلَ الرأس من الجسد قال المصنِّفُ: (فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ) يعني: قطعه عن الجسد (بِالذَّبْحِ) عن المذبوح (لَمْ يَحْرُمِ) يعني: يجوز أكل (المَذْبُوحُ) لأنَّه قطع الحلقوم والمريء وزيادة.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله القسم الثاني من أقسام الحيوان وهو الحيوان غير المقدور على تذكيته, يعني: غير المقدور على إمساكه واضجاعه ووضع السكين على حلقه, أو في الوهدة بالنسبة للإبل, قال عن هذا القسم: (وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ) بوضع الآلة في الحلق قال: (مِنَ الصَّيْدِ) الذي يعجز عنه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الصيد لأنَّه يطير غير مقدور على إمساكه باليد, فهذا يكفي في تذكيته كما قال المصنِّفُ: ((بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ)) يعني: لا يشترط قطع الحلقوم والمريء.

والنوع الثاني غير المقدور عليه عند الذبح قال: (وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ) يعني: التي توحشت وهربت من الناس لما أرادوا ذبحها مثلاً أو هربت عنهم لأيِّ أمرٍ كان, فإذا تبعوها ولم يستطيعوا إمساكها فتذكيتها كما قال المصنِّفُ: ((بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ)) فلو أنَّ شاةً هربت وتبعها الناس في الطرقات وهي تهرب ثم ألقيت عليها سكين في جانب بطنها وخرج الدم يحلُّ أكلها, وكذا البعير النَّاد - أي: الهارب - إذا هرب لو رُمِيَ مع مؤخرته فخرج الدم فمات يحلُّ أكله وهكذا.

والنوع الثالث من الذي يُعجز عن تذكيته بإمساكه قال: (وَالوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ) النَّعم المتوحشة هي هربت عنَّا, والواقعة في البئر عندنا ولم نستطع نحن إخراجها, فهذه إذا وقعت في البئر ولم نستطع إخراجها تُضرب بمحدَّدٍ في أيِّ موضع كان فإنْ خرج الدم يحلُّ أكلها.

قال: (وَنَحْوِهَا) يعني: ونحو البئر مثل: خزان الماء أو وقعت دجاجة مثلاً في إناءٍ ضيقٍ ولم نستطع إخراجها لذبحها, يجوز طعنها بمحدَّدٍ في أيِّ موضعٍ كان.

قال: (بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ) لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والذي نقدر عليه هو ذبحها بمحدَّدٍ في أيِّ موضع كان.

قال: (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاحُ) يعني: يجوز ذبح الحيوان غير المقدور عليه في أيِّ موضع كان بشرط ألَّا يكون قد هرب إلى الماء ووضع رأسه فيه.

فلو أنَّ مثلاً شاةً هربت من الناس وسقطت في بئرٍ وأنزلت أو تنزل رأسها في الماء وتخرجه وتنزله وتخرجه وهكذا فهذه لا يحلُّ أكلها؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ, أَوْ سَهْمُكَ؟)) لأنَّها إذا ماتت من الماء تكون في حكم الموقوذة يعني: في حكم الميتة.

أما إذا كان قدماها أو رجلاها في أسفل الماء وأما رأسها فلم يصل إلى الماء ورُمِيَت ولم يسقط رأسها في الماء يحلُّ أكلها, وإذا سقط في الماء لا يحلُّ أكلها, ولو رُمِيَت وهي في جانب ماء ورأسها سقط خارج الماء وجسدها في الماء يحلُّ أكلها؛ لأنَّ الشرط ألَّا يكون الرأس في الماء.*

قال رحمه الله: (الرَّابِعُ) أي: الشرط الرابع من شروط التَّذكية, وهذا الشرط يتعلَّق بالذابح فقال: (أَنْ يَقُولَ) أي: الذابح (عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ) لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ)).

ومعنى: ((بِسْمِ اللَّهِ)) أي: استعين وأتبرك بسم الله عند هذا الذبح, وذَكرُ اسم الله عز وجل على أيِّ أمرٍ تحلُّ عليه البركة؛ لأنَّ الباء للاستعانة والتبرك, (لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا) يعني: لا يجزئه أنْ يذكر اسماً من أسماء الله غير اسم الله, فلو قال: بسم الرحمن لا تجزئه, ولو قال: بسم العزيز لا يجزئه وهكذا؛ لأنَّ النص جاء على اسم الله.

ولما ذكر أنَّ الذابح يذكر التَّسمية عند الذبح بيَّن بعد ذلك ما حكم التَّسمية؟ فقال: (فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا: أُبِيحَتْ، لَا عَمْدًا) يعني: أن التَّسمية واجبةٌ عند الذكر وإنْ نسيها حلَّت الذبيحة, وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية لما سبق من الأدلة ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وغيرها.

وذهب الشافعية إلى أنَّ التَّسمية مستحبةٌ لا واجبة عند الذكر, فلو تركها عمداً لا شيء عليه, واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

إنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا ٱسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ)) فلم يشترط التَّسمية في العمد.

وذهب الظاهرية وهو رواية عن ابن عباس وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ التَّسمية شرطٌ لإباحة التَّذكية, فلو تركها عمداً لم تحل ولو نسيها أيضاً لم تحل, واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

والرَّاجح هو قول الجمهور وهو القول الأول: أنَّها واجبةٌ عند الذكر, وإنْ نَسِيَ التَّسمية سهواً أبيحت؛ لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وما استدل به القول الثاني وهم الشافعية ((سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ)) هذا من باب زجر النَّبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أي: إنْ كانوا من أهل الكتاب وغيرهم فلا تسألي عن التَّسمية فكلي أنت وسمِّي زجرها.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو أمرٌ بالتَّسمية عند الذكر, وأما عند النسيان فالله عز وجل ذكر لنا حكماً آخر ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ففي هذا جمعٌ بين الأدلة.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى آداب الذبح فقال: (**وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ**) يعني: ضعيفةٍ في الذبح يتأذى الحيوان منها, والرَّاجح: أنَّه يحرم أنْ يذبح الحيوان بآلة كالَّة؛ لأنَّ في هذا تعذيباً له والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: ((وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ)) وهذا أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب ((وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)).

ثم بعد ذلك ذكر الآداب الثانية وهي متسلسلة في الفعل (**وَأَنْ يُحِدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ**) والرَّاجح: أنَّ هذا محرمٌ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يحدُّ شفرته أمام ذبيحته فقال: ((أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ)).

ثم بعد ذلك قال: (**وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ**) يعني: يستحب أنْ توجَّه إلى غير القبلة وإذا لم توجه إلى القبلة تباح الذبيحة لكن تكره, فلم يأتِ شرطٌ في توجهها للقبلة, فلو ذبح دبر القبلة أو في جانبٍ آخر تحلُّ الذبيحة.

والأدب الرابع قال: (**وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ**) يعني: بعد أنْ يقطع الحلقوم والمريء تعذيباً لها, ويكره الفعل هذا وإنَّما يكتفي بقطع الحلقوم والمريء.

والأدب الخامس قال: (أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ) أي: قبل أنْ تبرد الذبيحة حتى يثبت خروج الروح منها لئلا تتعذَّب, فلو قطع الحلقوم والمريء ثم شرع في السلخ نقول: يكره ذلك وليتريَّث حتى تخرج جميع الروح؛ لئلا يتأذى الحيوان.

وكلُّ هذا مِن عظمة الإسلامِ في الرِّفق بالحيوان والإحسانِ إلى كلِّ ذي كبدٍ رطبة, فإذا كان في الحيوان بالإحسان إليه وعدم أذيته فمن باب أولى الإحسان إلى بني آدم وعدم أذيته.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب الذكاة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب الصيد.

(بَابُ الصَّيدِ)

الصيدُ لغةً: الإمساك.

وشرعاً: اقتناصُ الحيوانِ البريِّ المأكولِ المتوحشِ.

وقوله: ((اقتناصُ)) أي: قتله في أيِّ موضع كان ((الحيوانِ)) ويدخل في ذلك الطير أيضاً, ((البريِّ)) الذي يعيش أصلاً غير مستأنس بالناس, ((المأكولِ)) أي: الذي يؤكل وإنْ كان صيدُ غير المقتول يُسمَّى صيداً لكن ليس بصيدٍ في الشرع, ((المتوحشِ)) يعني غير المقدور عليه.

والفرق بين الذكاة والصيد: أنَّ الحيوان المذكى مقدورٌ عليه أي: مقدورٌ على ذبحه, أما الصيد فهو الحيوان غير المقدور عليه.

وقد دلَّ على الصيد الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وهذا الأمرُ للإباحة, ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ؛ فَكُلْ)) وقد دلَّ الإجماع على إباحة أكل الصيد إذا توفَّرت شروطه.

وأما حكم الصيد فقد قسَّمه شيخ الإسلام رحمه الله إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون محتاجاً إلى هذا الصيد لأكله فهذا مباح.

والقسم الثاني: ألَّا يكون محتاجاً إلى أكله وإنَّما لترويح النفس مثلاً قال: فإنَّه يكره.

والقسم الثالث: إذا لم تتوفر فيه شروط الذكاة فإنَّه يحرم.

قال المصنِّفُ رحمه الله: (لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ) لما كان الأصل في الحيوان الإباحة إلَّا ما استثني كما سبق في الأطعمة قال: ((لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ)) يعني: الأصل أنَّه حلالٌ إذا توفَّرت هذه الشروط الأربعة فقال: (المَقْتُولُ فِي الِٱصْطِيَادِ) يعني: المراد الذي يُتَّخذ صيداً (إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ) يعني: لو أنَّ انساناً رمى حمامةً وسألك هل يجوز أكلها أم لا؟ تقول: لا يحلُّ أكل الصيد المقتول في الاصطياد إلَّا بأربعة شروط:

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ) أي: أنْ يكون عاقلاً.

والشرط الثاني: أنْ يكون مسلماً أو كتابياً, فلو صاد وثنيٌّ عصفوراً لا يجوز أكله حتى ولو سمى الله عليه, وإذا صاد يهوديٌّ لنا أو له يجوز كما سيأتي ويأتي - بإذن الله - بقية الشروط.

قال رحمه الله: (الثَّانِي) أي: الشرط الثاني من شروط حلِّ المصيد قال: (الآلَةُ) أي: يجب أنْ يكون سبب قتل المصيد الآلة, فالقتل باليد لا يباح إذا كانت مباشرة له مثلاً فلابدَّ من آلةٍ بينك وبينها.

والآلة قال عنها: (وَهِيَ نَوْعَانِ) النوع الأول: أنْ تكون بمحدَّدٍ.

والنوع الثاني: أنْ تكون هذه الآلة من الجوارح, أي: من المفترسات كما سيأتي - بإذن الله -.

وأَشَارَ إلى الشرط الأول بقوله: (مُحَدَّدٌ) يعني: النوع الأول أنْ تكون الآلة فيها تحديد يعني: لها حدٌّ يجرح به, والدليل على أنْ تكون بمحدَّدٍ قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) والذي ينهر الدم هو المحدَّدُ, ويشترط في هذا المحدَّد شرطان اثنان:

الشرط الأول: أنْ يكون محدَّداً ينفذ وأَشَارَ إليه بقوله: (يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ) ويشترط في آلة الذبح كما سبق أنْ تكون محدَّدةً غير السِّن والظفر, فمن الآلة المحدَّدة في الصيد السهم مثلاً والبندقية وهكذا ممَّا له حدٌّ يجرح المصيد.

وأَشَارَ إلى الشرط الثاني من الشرط الأول بقوله: (وَأَنْ يَجْرَحَ) أي: أنْ يكون له حدٌّ ويجرح به, فإذا كان له حدٌّ لكن لا يجرح ضعيف هذا لا يُباح أكل ما صاده؛ لأنَّه لم يُنهِر الدم.

ثم بدأ يُفصِّل في هذا الشرط فقال: (فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ: لَمْ يُبَحْ) يعني: لو شخصٌ رمى حمامةً بحجر, الحجر مُثقَّل ليس له حدٌّ يجرح به فماتت هذه الحمامة لا يجوز أكلها حتى ولو خرج منها الدم بسبب هذه الرمية؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)).

والمثقَّل نهى النَّبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالحجارة وقال: ((إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً)) يعني: لا تجرح ولا تخيف العدو بالحجارة.

ومثالُ ذلك أيضاً: لو أنَّ شخصاً وهو يسير بسيارته اصطدمت بسيارته حمامتان فماتا وخرج منها الدم بسبب هذه الصدمة نقول: لا يحلُّ أكلهما؛ لأنَّ السيارة ليست بمحدَّدٍ كاصطدامها مثلاً بزجاج السيارة الأمامي ونحو ذلك, فلابدَّ أنْ يكون حدَّاً يجرح به.

ثم بعد ذلك يُفصِّل في هذا الشرط فقال: (وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ - كَالبُنْدُقِ) المراد البندق هنا ما كان يفعله الناس سابقاً مِن جمع الطين المدوَّر بعد أنْ يجف فهذه لو رمى شخصٌ بها الصيد بنباطةٍ مثلاً فمات العصفور لا يحلُّ أكله.

قال: (وَالعَصَا) وكذا لو أنَّ شخصاً عنده حمامةً فتغافلها وضربها بعصا فجأة وخرج منها الدم لا يحلُّ أكلها؛ لأنَّها ليست بمحدَّدٍ.

قال: (وَالشَّبَكَةِ) والمراد بالشبكة هنا إذا وقع المصيد فيها عصرته حتى يموت, فالخيوط ينشد بعضها على بعض بسبب وقوع الطير عليها فيموت بسببها هذه لا يجوز أكل ما صِيدَ بالشبكة؛ لأنَّها ليست بمحدَّدٍ.

قال: (وَالفَخِّ) يعني: وكذا ما يصاد به من المثقَّل من قتل الحيوان بغتة بالمثقَّل مثل: الفخ لو شخصٌ وضع مثلاً خشبةً وتحتها طعام وأتى هذا الطير ليأكل من هذا الحب, فلمَّا لمس الطير هذه الخشبة سقطت عليه فمات لا يحلُّ أكله؛ لذلك قال: (لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ) يعني: بغير المحدَّدِ.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الشرط الثاني من شروط الآلة في الصيد فقال: (وَالنَّوْعُ الثَّانِي) أي: من الآلة في الصيد (الجَارِحَةُ) أي: الصيد بالمفترس من الحيوان ومن الجوارح, من الحيوان مثل: الكلب وكذا الفهد فيجوز الصيد به بشرطه كما سيأتي إذا كان معلَّماً, وكذا يجوز الصيد بالجوارح مثل: الصقر والنَّسر والبازي والشاهين وغيرهما.

أي: أنَّه يجوز أنْ تكون الآلة في الصيد بكلِّ ذي نابٍ من السباع وبكلِّ مخلبٍ من الطير بشرط كما سيأتي, والدليل على جواز الصيد بهذه الجوارح الكواسب قوله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ يعني: من المفترسات من الحيوانات والطيور ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: حالة كونهم يصيدون بإغرائكم لها بالصيد ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ الصيد ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

لذلك قال: (فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً) هذا الشرط إذا كانت معلَّمة؛ لقوله سبحانه: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ, وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ)).

وضابط التعليم لا يخلو: إما أنْ يكون هذا المعلَّم حيواناً وإما أنْ يكون صيداً, فإذا كان حيواناً الضابط فيه: أنَّك إذا أرسلته استرسل يعني: لو أشرت للكلب أو تكلَّمت بكلامٍ يفهمه لصيد المصيد إذا أرسلته استرسل, وإذا زجرته انزجر يعني: وهو يسير لو قلت له: عدْ عادَ, وإذا صاد لم يأكل, فإذا توفرت هذه الشُّروط الثلاثة في الكلب أو في الفهد ونحوهما

فإنَّه يجوز أنْ يؤكل ما صاد به, ويشترط في تعليم الجوارح إذا أرسلتها تسترسل, وإذا دعوتها عادت يعني: كالحيوان, لكن الحيوان إذا زجرته انزجر وهنا ما فيه زجر؛ لأنَّه بعيدٌ عنك. ولا يشترط في الجوارح أنْ لا يأكل؛ لأنَّ من طبيعة الجارحة إذا صادت تأكل فعُفِيَ عنها, والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ذكر أنَّ الكلب إذا أكل لا تأكل, أما في الجوارح فمسكوتٌ عنه؛ لأنَّ الأصل بطبيعتها تأكل شيئاً من الصيد وتعطي صاحبها بقية ما أكلت منه بعد أنْ تأكل الشيء اليسير, وستأتي - بإذن الله - بقية شروط الصيد.*

قال رحمه الله: (**الثَّالِثُ**) أي: من شروط إباحة الصيد قال: (**إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا**) الآلة إما أنْ تكون سهماً أو نحوه وإما أنْ تكون جارحةً, ولا يحلُّ المصيد إلَّا إذا قصد الصيد فلو أرسل السهم من غير قصد الصيد لا يحلُّ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً جالس وبجانبه بندقيته فثارت بندقيته من غير قصدٍ منه واصطادت حمامةً لا يحلُّ أكلها؛ لأنَّه لم يقصد ذلك؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ)) فهو هنا لم يرسل كلبه باختياره أو علمه.

والقسم الثاني من الآلة: الكلب قال عنه المصنِّفُ: (**فَإِنِ ٱسْتَرْسَلَ الكَلْبُ**) يعني: انطلق إلى الصيد (**أَوْ غَيْرُهُ**) كالفهد وكذلك الصقر أو النسر ونحو ذلك (**بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحْ**) يعني: الصيد؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ)) وهنا لم يرسل الكلب وإنَّما الكلب هو الذي انطلق بدون قصدٍ منك.

واستثنى المصنِّفُ رحمه الله حالةً هنا فيما إذا انطلقت الجارحة من دون علم صاحبه يجوز بشرط قال: (**إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهُ**) يعني: لو انطلق الكلب مثلاً وهو لا يشعر فالتفت صاحب الكلب إلى الكلب فوجد أنَّ الكلب انطلق إلى فريسةٍ فزجره بأنْ يريد أنْ يُسرع الكلب إلى الفريسة (**فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ**) يعني: يزيد الكلب من سرعته طالباً الصيد هنا يباح؛ لأنَّه حينما زجره وزاد في السرعة كأنَّه بدأ في الانطلاق من هنا, أي: أنَّ انطلاق الكلب إذا استرسل بنفسه ثم زُجِرَ فزاد كأنَّ بداية الإرسال من حين الزجر؛ لذلك قال: (**فَيَحِلُّ**).

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى الشرط الرابع والأخير فقال: (**الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ**) بأنْ يقول: بسم الله (**عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ**) وما في معناه كالبندقية, فإذا أراد أنْ يصيد الحمامة

مثلاً يجب أنْ تكون التسميةُ مقارنةً لإطلاق البندقية أو قبلها بيسير؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.
ولو أنَّ شخصاً أراد أنْ يطلق البندقية فقال الذي بجانبه بسم الله لم يحل الصيد؛ لأنَّ الواجب أنَّ الذي يُسمِّي هو الصائد لا غيره.

قال: (أَوِ الجَارِحَةِ) وكذلك الجارحة إذا أرسل صاحبها الكلب أو غيره إلى الجارحة مع الإرسال يقول: بسم الله حتى ولو تأخر الصيد؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَٱذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ)) ولو أرسلت كلبك المعلَّم وقبل أنْ يصيد قلت: بسم الله يجزئ كذلك.

قال: (فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً: لَمْ يُبَحْ) يعني: إنْ ترك التسمية في العمد أو السهو لا يجوز أكل هذا الصيد؛ لأنَّه شرط لإباحة الصيد.

وسبق في الذكاة أنَّه إنْ تركها سهواً تباح وعمداً لا تباح, وهنا سهواً أو عمداً, والرَّاجح هنا: نقول كما قلنا هناك إنْ تركها سهواً يجوز أكل الصيد؛ لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت.

ثم بعد ذلك قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا) أي: مع التسمية قول: (اللَّهُ أَكْبَرُ) يعني: يقول بسم الله والله أكبر, فالتسمية شرط ويُسقط هذا بالنسيان, أما لفظ الله اكبر فهو سنة؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم ذبح شاةً وقال: ((بِسْمِ اللهِ, وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) كما في الصحيح.

قال: (كَالذَّكَاةِ) يعني: كذلك يُسنُّ عند ذبح الذكاة المقدور عليها أنْ يقول: بسم الله والله أكبر.

ومسائل الأطعمة الحديثة تطبَّق على هذا الكتاب الذي هو كتاب الأطعمة, فما توفَّرت فيه شروط الذكاة يباح وما لم تتوفر فيه الشروط لا يباح, وكذلك من المسائل المعاصرة في كتاب الأطعمة التقدم في التقنية مثل: الانتفاع بالآلات التي تُرسل من منزل الآخر إليك بانتفاع الهواتف المتنقلة بها, فتُنزَّل بمنزلة ((**وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ: فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّاناً**)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الأطعمة, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الأيمان.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

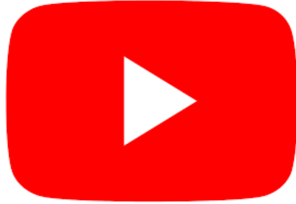
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ الأَيْمَانِ)

الأيمان: جَمْعُ يمينٍ, واليمين لغةً: الحَلِفُ والقَسَمُ.

وشرعاً: تأكيد الكلام بمعظَّمٍ على وجهٍ مخصوص.

وأمر الله عز وجل بأنْ يحفظ المرء يمينه حتى لو كان صادقاً قال عز وجل: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩], وكثرة اليمين بالله عز وجل استخفافٌ بجنابه سبحانه وتعالى, والمعظَّم لا يُحلف به إلَّا بأمرٍ عظيم.

واليمين من حيث الكفارة وعدمها تنقسم إلى قسمين؛ إذ أنَّ اليمين يجب الوفاء بها إذا حلف إلَّا بكفارةٍ تنقضها أو بيمينٍ غير مشروعة كما سيأتي, والمصنِّفُ رحمه الله هنا قسَّم الكفارة إلى قسمين:

القسم الأول: تجب فيها الكفارة إذا حنث.

والقسم الثاني: لا تجب فيها الكفارة إذا حنث.

والمصنِّفُ رحمه الله قال عن القسم الأول: (اليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ) أي: أنَّ الكفارة واجبةٌ في اليمين إذا لم يُفعل ما حُلِفَ به كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى آخره؛ فدلَّ على أنَّ الكفارة واجبةٌ.

وقوله: (الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ) سيأتي - بإذن الله - ما هي كفارة اليمين المنعقدة؟ (إِذَا حَنِثَ) ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله كما سيأتي في الشرط الثالث أنَّ الحِنث هو أنْ يفعل ما حَلفَ على تركه أو يترك ما حَلفَ على فعله, مثل لو قال: واللهِ لا أشرب هذا العصير ثم شربه نقول: هنا حنث, ولو قال: واللهِ لا أذهب إلى زيد ولم يذهب هنا حنث فتجب فيها الكفارة, وتجب الكفارة بشرطين اثنين:

الشرط الأول: إذا حنث.

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (هِيَ: اليَمِينُ بِاللَّهِ) أنْ يكون الحلف بالله سبحانه؛ لأنَّه هو المعظَّم وحده مثل لو قال: واللهِ, أو باللهِ, أو تالله, أو قسماً لأفعلنَّ, أو ويمينُ اللهِ لأفعلنَّ وهكذا.

قال: (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) أيَّ صفةٍ من صفات الله يجوز الحلف بها سواء كانت صفةً ذاتية, أو فعلية, أو ذاتيةً وفعليةً, أو غيرها من الصفات.

مثالُ ذلك: لو قال: ورِجلِ اللهِ لأزورك نقول: هذه يمينٌ منعقدةٌ ويجب فيها الكفارة إذا حنث, وكذا لو قال: ونزول اللهِ إلى السـماء الدنيا لأعطينك ريالاً هذه يمينٌ منعقدةٌ فيها الكفارة إذا حنث, وكذا لو قال: وفَرحِ اللهِ لأزورنَّك, أو وسخط اللهِ, أو وغضب اللهِ, أو ووجه اللهِ, أو ويد اللهِ, أو وعيني اللهِ, أو وسمع اللهِ وهكذا, والدليل على ذلك أنَّ إبليس حَلَفَ بصفةٍ من صفاته فقال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] فحلف بصفةٍ من صفاته وهي العزَّة, والنَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)) هذه صفة من صفات الله.

قال: (أَوْ بِالقُرْآنِ) يعني: لو حَلفَ بالقرآن فهي يمينٌ منعقدةٌ إذا حنث؛ لأنَّ القرآن صفةٌ من صفات الله وهو صفة الكلام ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وأفرد المصنِّفُ حمه الله القرآن ردَّاً على الجهمية؛ لأنَّهم يقولون بخلقه وإلَّا فالقرآن داخلٌ في القسم الثاني وهو صفةٌ من صفاته.

قال: (أَوْ بِالمُصْحَفِ) كذلك أفردها المصنِّفُ للعلَّة السابقة, فلو قال: والمصحفِ لأقرأ الكتاب هذه يمينٌ منعقدةٌ, والمقصود بالمصحف: ما بين دفتي المصحف وهو كلام الله عز وجل, وكلام الله صفةٌ من صفاته.

وكذا لو قال: أقسمُ بآيات اللهِ إذا كان مراده بذلك الآيات التي في القرآن؛ لأنَّ آيات الله التي في القرآن صفةٌ من صفاته وهي صفة الكلام, ولو كان يقصد الشمس والقمر التي هي آياتٌ من آيات الله الكونية فلا يجوز الحلف بذلك, لكن غالب مقصود الحالفين بآيات الله - أي: القرآن -.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله من اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث وهي على شرطين, انتقل بعد ذلك إلى اليمين التي لا تجب بها الكفارة فقال: (وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) من الملائكة والأنبياء والصالحين وغير ذلك مثل: والنَّبي لأعطينك مئة ريال هذه يمينٌ محرَّمةٌ غير منعقدة.

والحلف بغير الله شرك وهو أعظم من الحلف بالله وإنْ كان كاذباً أي: لو أنَّ رجلاً قال: واللهِ ما زرت زيداً وهو يكذب, وآخر قال: والنَّبي زرت زيداً وهو صادق نقول: إثم الثاني الذي حلف بغير الله أعظم من إثم الأول؛ لأنَّ الشرك أعظم من الكبيرة.

لذلك قال: (مُحَرَّمٌ) لوجود الشرك فيه لذلك الأمر؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ اللَّهِ؛ فقد كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)).

قال: (وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ) لأنَّ الذي تجب به الكفارة إذا حنث هو الحِلَفُ بمعظَّم وهو الربُّ سبحانه؛ إذْ لا يجوز الحلف إلَّا به والحلف بغيره من أعظم البطلان.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله إذا حَنِثَ بيَّن أنَّ اليمين التي حَلفَ بالله عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يمينٌ منعقدةٌ, وهذه فيها الكفارة بشروطٍ ثلاثة.

القسم الثاني: يمينٌ غموسٌ, وهذه لا كفارة فيها.

القسم الثالث: يمينٌ تُسمَّى لغو اليمين, وهذه أيضاً لا كفارة فيها.

وذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ اليمين التي تجب بها الكفارة بقوله: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ) أي: التي حلف فيها بالله وحنث تجب فيها الكفارة (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ):

الشرط (الأَوَّلُ) أَشَارَ إليه بقوله: (أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً) أي: قصد الحلف بها, واليمين تكون منعقدةً بثلاثة شروط:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: (وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا) فالشرط الأول: القصد في اليمين, يعني: ينوي بهذه اليمين أنْ تكون منعقدةً.

الشرط الثاني: (عَلَى مُسْتَقْبَلٍ) مثل: واللهِ سوف أزور زيداً غداً.

الشرط الثالث: أنْ اليمين على أمرٍ (مُمْكِنٍ) فمن غير الممكن لو حلف فقال: واللهِ لا أنام أمس هذا غير ممكن, وكذا الجمع بين المتناقضين مثل لو قال: واللهِ لا أنام في الليل في النهار والليل والنهار لا يجتمعان, إما ليل وإما نهار وهكذا.

ومثالُ اليمين المنعقدة: لو قال الرجل: واللهِ - يقصد العقد - لن أُكلِّم قاطع الرحم, فهنا لو كلَّم قاطع الرحم تجب عليه الكفارة.

والدليل قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في الكفارة ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: إنْ قصدتم الحلف فيها على أمرٍ مستقبلٍ ممكنٍ, وهذه هي اليمين الوحيدة التي تجب فيها الكفارة وتُسمَّى اليمين المنعقدة.

ثم بعد ذلك أَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى يمينين اثنين لا كفارة فيهما, وإنَّما الكفارة فقط في اليمين المنعقدة.

فقال في النوع الثاني من اليمين وهي اليمين الغموس قال: (فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، كَاذِبًا, عَالِمًا: فَهِيَ الغَمُوسُ) أي: أنَّ اليمين تكون غموساً إذا توفَّرت فيها أيضاً ثلاثة شروط:

الشرط الأول أَشَارَ إليه بقوله: ((فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ)) مثل لو قال شخص: واللهِ لم أكلم زيداً أمس هذا أمرٌ ماض ((كَاذِبًا)) يعني: وهو قد كلَّم زيداً ((عَالِمًا)) يعني: متعمِّداً الكذب فهذه - والعياذ بالله - ((فَهِيَ الغَمُوسُ)) ومعنى الغموس أي: التي تغمس صاحبها في النار - والعياذ بالله -, وهي من كبائر الذنوب ولا كفارة فيها؛ لأنَّ إثمها أعظم من أنْ تحملها الكفارة.

ومثالٌ ثانٍ أيضاً: لو اشترى شخصٌ سيارةً جديدةً فقال - هو يكذب -: واللهِ ما اشتريت سيارةً جديدةً هذا حَلَفَ على أمرٍ ماضٍ قد اشترى كاذباً عالماً متعمِّداً الكذب وهذه فيها التوبة فقط.

واليمين الثالثة أيضاً لا كفارة فيها وتُسمَّى لغو اليمين, وهي قسمان - أي: لغو اليمين :-

القسم الأول أَشَارَ إليه بقوله: (وَلَغْوُ اليَمِينِ) يعني: هو (الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ) مثل لو قال لك شخص: كيف حالك؟ تقول: واللهِ بخير هذه غير منعقدة تجري على لسانك, وكيف أهلك؟ واللهِ كلهم بخير هذه يمينٌ تُسمَّى لغو اليمين.

قال: (كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ) قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ يعني: لا كفارة فيها, قالت عائشة رضي الله عنها: ((هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)).

والقسم الثاني من أقسام لغو اليمين ولا تجب فيها أيضاً كفارة وأَشَارَ إليه بقوله: (وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً من بعيد أقبل عليك فتظنُّه زيداً فقلت: واللهِ إنَّ هذا زيداً فتبيَّن أنَّه عمرو فهذه لا كفارة فيها؛ لأنَّه لم يتعمَّد الكذب فيها.

لذلك قال: ((وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ)) ومثل لو قال شخص: واللهِ هذه طائرة التي في العلو فتبيَّن أنَّها نجم لذلك قال: (فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ) يعني: في اليمين الغموس وفي لغو اليمين, فتبيَّن أنَّ الكفارة فقط في اليمين المنعقدة وهي القسم الأول.*

قال رحمه الله: (الثَّانِي) أي: الثاني من شروط وجوب الكفارة في اليمين (أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا) أي: باختياره من غير إكراه أحدٍ له في الحلف؛ لذلك قال: (فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا) بأنْ أتاه شخصٌ ومعه سكين وقال: أحلف أنَّك لن تزور أباك, فقال: واللهِ لن أزور أبي.

قال: (لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ) أي: أنَّ يمينه غير مكتملة لتجب فيها الكفارة, وإذا لم تنعقد يمينه لم تجب فيها الكفارة.

ثم بعد ذلك قال: (الثَّالِثُ) أي: الشرط الثالث من شروط وجوب الكفارة (الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ) وفسَّر المصنِّفُ رحمه الله معنى الحنث بقوله: (بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ) مثل لو قال: واللهِ لا أشرب العصير, فشرب العصير فهنا خالف يمينه, (أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ) مثل لو قال: واللهِ لا أزور زيداً, فزاره فهنا تجب الكفارة إذا حنث في يمينه بشرطين:

الشرط الأول: إذا كان (مُخْتَارًا) يعني: لم يكرهه أحدٌ كما سيأتي يعني: باختياره شَرِبَ العصير, أما إذا أكرهه أحدٌ على شرب العصير فلا كما سيأتي, وكذا لو قال: واللهِ لا أزور زيداً ثم باختياره زار زيداً تجب الكفارة.

والشرط الثاني في الحنث قال: (ذَاكِرًا) أي: وهو يفعل ما حَلَفَ على تركه أو يترك ما حَلَفَ على فعله ذاكراً لذلك الفعل المخالف ليمينه, مثل لو قال: واللهِ لا أركب سيارةً صفراء فباختياره ومن عدم نسيانٍ منه ركب سيارةً صفراء هنا تجب الكفارة.

لذلك قال: (فَإِنْ فَعَلَهُ) يعني: خلاف يمينه (مُكْرَهًا) بأنْ هدَّده شخصٌ إنْ لم يركب السيارة الصفراء فسوف يقتله وهو قد حَلَفَ أنْ لا يركب السيارة الصفراء فهنا لو ركبها

لم يحنث؛ لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان الإكراه سبباً لوقوع الكفر فمن باب أولى أنْ يكون سبباً لعقد اليمين.

قال: (أَوْ نَاسِيًا) يعني: لو حلف فقال: واللهِ لا أزور جارنا خالداً ثم زاره ودخل بيته وهو ناسياً لذلك لم تجب الكفارة؛ لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لذلك قال: (فَلَا كَفَّارَةَ) أي: مع الاكراه ومع النسيان, ولذلك لو سألك شخصٌ قال: أنا حلفت ما أذهب مع فلان ثم ذهبت معه؟ تسأله هل ذهبت معه وأنت مكره أو ناسي؟ إذا قال: لا, لا تجب الكفارة؛ وإلَّا فلا.*

قال رحمه الله: (وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ) أي: التي يجب فيها الكفارة إذا حَنِثَ فيها إذا قال: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) سواء قبل اليمين مثل: إنْ شاء الله واللهِ لا أزور زيداً, أو بعد اليمين مثل: واللهِ لا أزور زيداً إنْ شاء الله.

قال: (لَمْ يَحْنَثْ) أي: إنْ فعل ما حَلفَ على تركه, أو إنْ ترك ما حَلفَ على فعله؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ)).

مثالُ ذلك: لو قال شخصٌ: واللهِ لا أشرب الماء البارد إنْ شاء الله فلو شربه لم تجب عليه كفارة, وكذا لو قال: واللهِ سأسافر غداً إلى بلدي إن شاء الله وهو لم يسافر لم تجب الكفارة.

ثم بعد ذلك قال: (وَيُسَنُّ الحِنْثُ) الحنث أي: ترك ما حَلفَ على فعله, أو فعل ما حَلفَ على تركه (فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا) أي: المحلوف على فعله أو تركه, والأحكام الخمسة تدور على حكم الحنث فيما حلف عليه.

فإذا كانت اليمين على ترك واجب أو فعل محرَّم يجب عليه أنْ يُكفِّر مثل لو قال - على ترك واجب -: واللهِ لا أصلي الصلوات الخمس نقول: يجب أنْ تُكفِّر وتصلي الصلوات الخمس, وكذا لو قال - على فعل محرَّم -: واللهِ لأسرق فهنا يجب عليه أنْ يُكفِّر ولا يسرق, ويكره الحنث إنْ حلف على فعل مكروه مثل لو قال: واللهِ لأقدم قدمي اليمنى في دخول الخلاء نقول: يكره أنْ تستمر على يمينك ويسن الحنث في هذه الحالة, وكذا لو قال: واللهِ لا أفعل السواك نقول: هنا يسن في حقِّه الحنث ويتسوك, وإذا كان الحلف على أمرٍ مباحٍ

فهو مخيَّر مثل لو قال: واللهِ لا أشرب من كأس الزجاج الذي لونه أصفر وهناك زجاج لونه أخضر نقول: الأمر مباح أصفر أخضر وهذه يخيَّر الحالف بينهما إنْ شاء حنث وإنْ شاء برَّ بقسمه.

والدليل على ذلك قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) وفي لفظ: ((لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي)).

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: ما في حكم اليمين؟ فلمَّا فرغ من أحكام اليمين الصريحة انتقل بعد ذلك إلى ما هو في حكم اليمين فقال: (وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالاً) مثل لو قال: واللهِ لا أشرب الماء فالماء حلالٌ وهو حرَّمه هنا قال: (سِوَى الزَّوْجَةِ) لأنَّ الزوجة إذا حرَّمها فحكمها في المذهب كما سبق في الظهار والطلاق حكم الظهار, فتكون محرَّمةً عليه وطؤها حتى يُكفِّر على المذهب كما قال سبحانه: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وإذا حرَّم غير الزوجة قال: (مِنْ أَمَةٍ) مثل لو قال: أمتي حرام عليَّ وطؤها قال المصنِّفُ: ((لَمْ يَحْرُمْ)) أي: لم يحرم ما حرَّمته على نفسك؛ لأنَّ المشرِّع هو الله ويجوز لك أنْ تطأها, وتلزمك كفارة يمين كما سيأتي.

قال (أَوْ طَعَامٍ) مثل لو قال: حرام عليَّ أنْ أشرب العصير قال المصنِّفُ: ((لَمْ يَحْرُمْ)) فله أنْ يشربه, وتلزمه كفارة يمين كما سيأتي.

قال: (أَوْ لِبَاسٍ) لو قال شخصٌ: حرام عليَّ أنْ ألبس اللَّون الأزرق نقول: هو حلال لكن تلزمك كفارة يمين.

قال: (أَوْ غَيْرِهِ) مثل لو قال شخصٌ: واللهِ لا أكتب بالقلم الأحمر لم يحرم له أنْ يكتب بالقلم الأحمر لكن تلزمه كفارة يمين, قال: (لَمْ يَحْرُمْ) يعني: التَّحريم غير الزوجة.

وإذا فعل الذي لم يحرم قال: (وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) فمثلاً لو قال: واللهِ لا أكتب بالقلم الأحمر لم يحرم, وإذا كتب به تلزمه كفارة يمين.

والدليل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] هنا حرَّم حلالاً وهو العسل الذي حرَّمه النَّبي صلى الله

عليه وسلم, قال سبحانه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فجعله سبحانه كاليمين في الكفارة.

وكذا لو قال عليَّ الحرام لا أذهب إلى المدرسة هذه في حكم اليمين فيُكفِّر ويذهب إلى المدرسة, أو يذهب إلى المدرسة ويكفِّر كلاهما سواء كما سيأتي - إنْ شاء الله - في الفصل القادم.

وكذا لو قال: عليَّ الطلاق لا أدخل البيت وهو يقصد عقد اليمين, أو يقصد منع نفسه من الدخول أيضاً حكمها حكم اليمين كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام كفارة اليمين, فلمَّا فرغ من بيان اليمين التي تجب فيها الكفارة بيَّن ما هي الكفارة؟ كفارة اليمين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخيير.

والقسم الثاني: ترتيب.

وقال عن القسم الأول: (**يُخَيَّرُ**) أي: الحالف (**مَنْ لَزِمَتْهُ**) أي: الذي وجبت عليه (**كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) وهذا التَّخيير تخير تشهٍ يعني: إنْ شاء اختار الحالف هذا النوع, أو هذا, أو هذا (**بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) كما قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ ومقدار الإطعام مدُّ بُرٍّ, أو نصف صاع من غير البُر ويساوي بالكيلو جرام تقريباً بالنسبة للبُر كيلو إلَّا ربع تقريباً, وبالنسبة لغير البُر كالأرز والتمر والأقط والمكرونة مثلاً وغير ذلك تقريباً كيلو ونصف.

وقلنا: تقريباً؛ لأنَّ الكيلو ليس مقداراً للحبوب إذ الحبُّ يزيد وزنه إذا كان رطباً, وينقص وزنه إذا كان يابساً وإنَّما مقياسه الصاع.

وقوله: ((**إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**)) متفرقين يعني: لا يعطى مقدار عشرة مساكين من الطعام لمسكينٍ واحدٍ وإنَّما مسكين رقم واحد, والمسكين الثاني والثالث والرابع وهكذا, ولو وجد أسرةً فقيرةً عدد أفرادها عشرة يجزئ إنْ دفع الإطعام لهم, ولو وزَّعه على أسرتين خمسة والأسرة الأخرى خمسة يجزئ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لو غدَّاهم أو عشَّاهم يجزئ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله, فلو صنع لعشرة المساكين أرزاً وأعطاهم إياه للغداء أو العشاء يجزئ؛ لأنَّ الله قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾.

قال: (**أَوْ كِسْوَتِهِمْ**) كما قال الله سبحانه: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ هذا التَّخيير الثاني يعني: إنْ شاء أطعم عشرة مساكين وإنْ شاء كساهم, والمقصود بالكسوة هنا ما يُغطي البدن من الثوب ونحوه, فلو أعطى مثلاً كلَّ فقيرٍ مترين اثنين من القماش الخام يجزئ, ولو اشترى

عشرة ثياب جاهزةٍ مفصلةٍ وأعطاها إلى عشرة فقراء يجزئ, وكذا لو اشترى ثياباً للنساء يخصهنَّ فلو اشترى ثوباً للمرأة يغطيها يجزئ كالثوب لها.

قال: (أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ) هذا هو التَّخيير الثالث تخيير تشهٍ إنْ شاء أعتق رقبة وقيِّدت الرقبة بالمؤمنة, فإنْ شاء الحالف إذا حنث أو أراد أنْ يحنث إما أنْ يطعم, أو يكسو عشرة فقراء, أو يعتق رقبة كما يحبُّ هو أي: الحانث.

وإذا لم يجد هذه الثلاث أو لم يستطع عليها ينتقل بعد ذلك إلى الترتيب - أي: هذه الثلاث الأولى -, ثم يأتي أمرٌ آخر بعد ذلك وأَشَارَ إليه المصنِّفُ بقوله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) أي: شيئاً من الأصناف الثلاثة السابقة: إطعام, كسوة, عتق رقبة (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ) لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ واشتُرط التَّتابع؛ لما جاء في قراءة ابن مسعودٍ رضى الله عنه قال: ﴿مُتَتَابِعَةٍ﴾.

ولو حنث الشخص ثم صام ثلاث أيام وهو قادرٌ على الإطعام أو الكسوة لا يجزئه ذلك كما هو معروفٌ عند العامَّة يظنون أنَّ كفارة الحلف صيام ثلاثة أيام, وإنَّما هذه مرتبة ثانية إذا لم يجد المرتبة الأولى.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله بيان الكفارة شَرعَ بعد ذلك فيما إذا تكرَّرت الأيمان هل تكفي كفارةٌ واحدةٌ أم لا؟ وتكرر اليمين ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أنْ يكرِّر اليمين على شيءٍ واحدٍ ولم يكفِّر.

والقسم الثاني: أنْ يكرِّر اليمين على شيءٍ واحدٍ وكفَّر بعد يمينه الأولى, أو الثانية.

والقسم الثالث: أنْ يكون يمينٌ وغير يمين من الألفاظ فيها كفارة.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى قسمين, والقسم الثالث مفهومٌ من القسم الأول, فقال عن القسم الأول: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ) يعني: أكثر من يمين (قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ) يعني: السبب الذي وجب اليمين من أجلها واحدٌ مثل لو قال: واللهِ لا أزور زيداً, ثم بعد قليل قال لصاحبٍ له آخر: واللهِ لا أزور زيداً, ثم قال لزميلٍ له ثالث: واللهِ لا أزور زيداً وهو لم يكفِّر عن اليمين الأولى ولا الثانية, فهنا أيمانٌ قبل التَّكفير موجبها واحدٌ وهو عدم الزيارة.

قال: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) فكأنَّها يمينٌ واحدةٌ, أي: أنَّ الأيمان الثلاثة هذه تداخلت؛ لأنَّها قبل التَّكفير والموجب واحدٌ.

ومفهوم هذا القسم هو القسم الثاني أنَّه إذا تكرَّرت الأيمان بعد التَّكفير فهنا لكلِّ يمينٍ كفارة, مثل لو قال: واللهِ لا أزور زيداً ثم كفَّر وزاره, ثم قال: واللهِ لا أزور زيداً نقول: عليك كفارةٌ أخرى.

وأما إذا اختلف الموجب فذَكرَهُ بقوله: (وَإِنِ ٱخْتَلَفَ مُوجَبُهَا) واختلاف الموجب على قسمين:

القسم الأول: أنَّ الكفارة مختلفةٌ؛ لأنَّ اللَّفظ مختلف كظهار ويمين.

والقسم الثاني: أنْ يكون الموجب على نوعٍ واحدٍ كاليمين.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: ((وَإِنِ ٱخْتَلَفَ مُوجَبُهَا)) يعني: اختلف الذي وجب على الكفارة (كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ) مثل لو قال شخصٌ لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي, ثم بعد ساعة قال لها: واللهِ لا تخرجي إلى السوق فخرجت, هنا قال: (لَزِمَاهُ) يعني: تلزمه كفارة الظهار, وتلزمه كفارة اليمين (وَلَمْ يَتَدَاخَلَا) أي: لا تدخل كفارة اليمين؛ لأنَّها قليلةٌ في كفارة الظهار فهذا نوعٌ وهذا نوع.

وإذا تكرَّرت الكفارة على نوعٍ واحدٍ في الحكم وهو اليمين لكن اختلف الموجب مثل لو قال: واللهِ لا أشرب العصير, وواللهِ لا أكتب بالقلم الأحمر هنا تنوَّع الموجب وإنْ كان النوع واحداً وهو اليمين فيجب في هذا كفارة لو حنث, ويجب في هذا أيضاً كفارة, فلو شَرِبَ العصير يُكفِّر ولو كتب بالقلم الأحمر أيضاً يُكفِّر, ولا يتداخل يمين الكتابة بالقلم الأحمر في يمين شُربِ العصير؛ لكونهما أمرين مختلفين.

(بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ)

أي: هذا بابٌ يَجمع مسائل وأحكام الأيمان المتفرِّقة.

قال: (يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ) يعني: يُرجع في انعقاد اليمين وفي لزومها للكفارة إذا حنث (إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ) أي: ليس كلُّ يمينٍ منعقدةٍ يَلزم فعلُها أو يجب فيها الكفارة كما سيأتي, وإنَّما يُرجع في اليمين إلى أربعة مراتب: أوَّل مرتبة: نية الحالف كما سيأتي, ثم ننتقل إلى سبب اليمين, ثم ننتقل إلى المرتبة الثالثة وهي تعيين المحلوف عليه, والمرتبة الرابعة ننتقل إلى ما يتناوله الاسم.

والمصنِّفُ رحمه الله أَشَارَ إلى المرتبة الأولى بقوله: ((يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ)) يعني: أوَّل ما نسمع يميناً نقول: ما هي نيتك أيُّها الحالف في هذا الأمر؟

ونرجع إلى نية الحالف بشرط: (إِذَا ٱحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ) مثالُ ذلك: لو قال شخص: واللهِ لا أركب دابةً إلى المدرسة, ثم بعد ذلك رأيناه يركب البعير وهو يذهب إلى المدرسة فقلنا له: لماذا ركبت البعير وأنت حلفت؟ فقال: أنا أقصد من الدابة هنا السيارة فنقول: ليس عليك كفَّارة.

والمصنِّفُ قال: ((إِذَا ٱحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)) فلو مثلاً قال: لا أشرب العصير ثم قال: أقصد بالعصير الدابة, نقول: هذا النية لا يحتملها اللَّفظ.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً قال: واللهِ لا أنام تحت سقفٍ ثم بعد ذلك دخل بيته ونام فيه, وقلنا له: لماذا حلفت؟ فقال: أنا أقصد بالسقف السماء نقول: لا يلزمك كفَّارة؛ لأنَّ اللَّفظ يحتملها لأنَّ الله ذكر بأنَّ السماء سقفاً كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] وهكذا.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى المرتبة الثانية إذا حَلفَ, وننتقل إلى المرتبة الثانية بشرط ذَكَرَهُ بقوله: (فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ) يعني: إذا قال الحالف: أنا لم أنوِ شيئاً في هذا الأمر (رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا) يعني: وما أثارها.

مثالُ ذلك: لو كان رجلٌ في جوٍّ حارٍ فلمَّا ركب سيارةً وجدها حارةً جدّاً فنزل منها وقال: واللهِ لا أركب السيارة, ثم في الليل ركب السيارة وقلنا له: لماذا ركبت السيارة وأنت حلفت ألَّا تركبها؟ فقال: أنا حلفت لسبب وهو ألَّا أركب السيارة إذْ هي حارَّة فنقول: ليس عليك

كفَّارة, فهنا فيه نية أنَّه ما يركب السيارة, ولكن أتى مع النية سببٌ فنأخذ مع النية السبب ونُبيِّن حكم ذلك.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ طالباً في الفصل بعد أنْ خاصمه المعلم وهو يتكلم مع زميلاه قال الطالب: واللهِ لا أكلِّم زيداً, ثم بعد انتهاء الدرس كلَّمه وقلنا: إنَّك حلفت ألَّا تُكلِّمه؟ قال: نعم حلفت ونويت أنِّي لا أكلِّمه ولكن بسبب وهو في الفصل فقط؛ لأنَّ المعلم منعني نقول: إذاً لا كفَّارة.

ثم بعد ذلك ننتقل إلى المرتبة الثالثة وهي التعيين؛ لذلك قال: (**فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ**) يعني: السبب (**رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ**) يعني: تعيين المحلوف عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً رأى قطعة قماش فقال: واللهِ لا أضع هذه القطعة على جسدي, فلو فصَّلها ووضعها خارج جسده يعني: لباس آخر كالعمامة فنقول: إذا عيَّنت هذه ألَّا تلبسها على أيِّ حالٍ من الأحوال سواء كانت إزاراً أو قميصاً أو ثوباً أو خارج ذلك يجب عليك أنْ تفي بيمينك.

وهذه المرتبة الثالثة أطال المصنِّفُ رحمه الله عليها أمثلة ستأتي غداً - إنْ شاء الله وبعد غد -, والمرتبة الرابعة لطولها أفرد المصنِّفُ رحمه الله لها فصلاً مستقلاً سيأتي - إنْ شاء الله -.*

سبق أنَّ درجات اليمين تنقسم إلى أربعة أقسام: المرتبة الأولى: إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ, والمرتبة الثانية: سبب اليمين وما هيجها أي: آثارها, والمرتبة الثالثة: مرتبة تعيين المحلوف عليه, ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لهذه المرتبة بثمانية أمثلة:

المثال الأول ذَكرَهُ بقوله: (**فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ**) يعني: لن ألبس (**هَذَا القَمِيصَ**) فعيَّنه, ثم بعد ذلك استخدم هذا القميص لكن تغيَّرت صفته (**فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ**) يعني: قطَّعَ هذا القميص وفصَّله سراويل, (**أَوْ رِدَاءً**) وهو ما كان تحت الحوض من السترة, (**أَوْ عِمَامَةً**) حوَّل هذا القميص إلى عمامة (**وَلَبِسَهُ**) لأنَّه حَلفَ ألَّا يلبسه.

فإذا حَلفَ ألَّا يلبس هذا القميص وإنْ تحوَّلت صفته قال المصنِّفُ في آخر الباب: ((**حَنِثَ فِي الكُلِّ**)) لأنَّه حَلفَ على عدم لُبس هذا القميص قال: ((**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى**

تِلْكَ الصِّفَةِ)) فإذا نوى تلك الصفة وهي ألَّا يلبسه قميصاً فقط لا يحنث, فلو حوَّله إلى سراويل أو عمامة أو رداء ونوى الصفة الأولى فقط لا يحنث.

والمثال الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ**) عيَّنه (**فَصَارَ**) هذا الصبيُّ (**شَيْخًا**) كَبُرَ فهنا يحنث؛ إلَّا إذا نوى ألَّا يكلِّمه إذا كان صغيراً.

والمثال الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ**) لا كلمتُ (**زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ**) فلو طلَّقها أو بانت منه بوفاة ثم كلَّمها يحنث؛ إلَّا أنْ ينوي أنَّه قصد بذلك ما دامت زوجةً له.

والمثال الرابع أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا**) يعني: حَلفَ ألَّا يكلِّم صديقه مثلاً زيداً ثم أصبح زيداً عدواً له فهنا لو كلَّمه يحنث؛ إلَّا إذا قصد أنَّه لا يكلمه ما دام صديقاً له.

والمثال الخامس أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا**) أي: حَلفَ ألَّا يكلِّم عبده الذي اسمه سعيد فلو عَتَقَ هذا العبد وكلَّمه يحنث؛ إلَّا إذا نوى ألَّا يكلمه ما دام عبداً فلو صار حرّاً ونوى أنْ يكلمه إذا صار حرّاً لا يحنث.

لذلك قال: (**فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ**) بعد أنْ حَلفَ ألَّا يكلِّم زوجة فلان, (**وَالْمِلْكُ**) ويقال: المُلك بالضم كلاهما صحيح بأنْ حَلفَ ألَّا يكلِّم مملوكه سعيداً, (**وَالصَّدَاقَةُ**) أي: في المثال السابق لو حَلفَ ألَّا يكلِّم صديقه فلاناً.

ولو قَدَّم المؤلِّف رحمه الله الصداقة على الملك لكان أوضح؛ لتكون متناسقة مع الأمثلة التي سبقها, فلو قال: ((فزالتِ الزوجية, والصداقة, والملك)) أولى, ولغةً يصح من باب اللَّف والنَّشر.

قال: (**ثُمَّ كَلَّمَهُمْ**) يعني: في الأمثلة السابقة الخمسة جواب ذلك في آخر الباب: ((**حَنِثَ فِي الْكُلِّ**)) يعني: في كلِّ ما سبق من الأمثلة ((**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**)) التَّعيين ((**مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ**)) فلو تحوَّلت لم يقصد بذلك اليمين فإنَّه لا يحنث, وستأتي - بإذن الله - بقية الأمثلة الثمانية وهي ثلاثة أمثلة في أمثلة تعيين المحلوف عليه.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن المرتبة الثالثة من مراتب اليمين وهي: أنْ يعيِّن المحلوف عليه, فإذا عيَّن المحلوف عليه سواء تغيَّرت صفته أم بقيت فإنَّه يحنث؛ إلَّا إذا نوى اليمين على تلك الصفة أما إذا تغيَّرت فلا, وساق خمسة أمثلة سبقت.

والمثال السادس ذَكرَهُ بقوله: (أَوْ: لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الحَمَلِ) يعني: حَلفَ ألَّا يأكل لحم هذا الحَمَل, والحَمَل هو الصغير من الأغنام فحَلفَ ألَّا يأكل الصغير من الأغنام (فَصَارَ كَبْشًا) أي: كَبُرَ فصار كبشاً فما دام أنَّه عيَّنه حتى لو صار كبشاً, أو سمن أو ضعف يحرم عليه أنْ يأكل منه؛ إلَّا إذا نوى أنَّه لا يأكل منه ما دام حَمَلاً فقط.

والمثال السابع ذَكرَهُ بقوله: (أَوْ هَذَا الرُّطَبَ) يعني: حَلفَ ألَّا يأكل هذا الرُّطب فتحوَّل هذا الرُّطب (فَصَارَ تَمْراً) وهو التمر المجفَّف, (أَوْ دِبْساً) أي: خرج منه الماء مع السكر الشديد الذي في التمر, (أَوْ خَلّاً) أي: خلَّ تمرٍ يعني: خُلِّل التمر.

فعلى هذه الصفات الثلاث لا يجوز له أنْ يأكل منه؛ لأنَّه حَلفَ ألَّا يأكل الرُّطب؛ إلَّا إذا نوى الرُّطب فقط أما إذا تحوَّل فلا.

والمثال الثامن ذَكرَهُ بقوله: (أَوْ هَذَا اللَّبَنَ) والمراد باللَّبن عند العرب هو الحليب كما قال سبحانه: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وهو الذي يخرج من بهيمة الأنعام الحليب وليس اللَّبن, فلغة القرآن المراد باللَّبن هو الذي نُسمِّيه الآن الحليب.

قال: ((أَوْ)) لا أشرب ((هَذَا اللَّبَنَ)) يعني: حَلفَ ألَّا يشرب اللَّبن فما دام أنَّه عيَّنه حتى ولو تحوَّل هذا اللَّبن إلى أيِّ صفةٍ, أو دخل في أيِّ طعامٍ يحرم عليه أنْ يأكل ذلك الطعام الذي فيه اللَّبن.

لذلك قال: (فَصَارَ جُبْناً) يعني: تحوَّل اللَّبن إلى الجبن لا يجوز أنْ يأكل أيَّ جبنٍ, (أَوْ كَشْكاً) الكَشْك هو الدقيق المضاف إليه اللَّبن, (وَنَحْوَهُ) مثل: لو تحوَّل اللَّبن إلى الأقط, وكذا لو وُضِعَ اللَّبن في الكيك مثلاً في الطعام لا يجوز له أنْ يأكل من أيَّ كيكةٍ؛ لأنَّه حَلفَ ألَّا يشرب اللَّبن فسواء بَقِيَ على صفته أو تحوَّل لا يجوز أنْ يأكل منه.

قال: (ثُمَّ أَكَلَ) يعني: ممَّا تقدم سواء بَقِيَ على صفته أو تحوَّل (حَنِثَ فِي الكُلِّ) يعني: يجب عليه أنْ يكفِّر كفارة يمينٍ حتى ولو تحوَّل عن تلك الصفة, قال: (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) يعني: في يمينه (مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ) فقط مثل: اللَّبن وأنَّه لم ينو ما تفرَّع منه مثل: الزبد ونحو ذلك فإنَّه لا يحنث.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من مراتب اليمين الثلاثة: النية, المرتبة الثانية: السبب, المرتبة الثالثة: التَّعيين, ويتلوها - بإذن الله - المرتبة الرابعة وهو ما يتناول الاسم وذلك في الفصل القادم - بإذن الله -.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله المرتبة الرابعة من المراتب التي يُرجع إليها في الأيمان, وأفرادها بفصلٍ لطولها.

وسبق أنَّ اليمين تُحمل أولاً على النية, والمرتبة الثانية تُحمل على السبب, والمرتبة الثالثة تُحمل على التَّعيين.

ولذا قال المصنِّفُ: (فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ) أي: المراتب الثلاث (رَجَعَ) أي: نرجع (إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الِٱسْمُ) يعني: إلى ما يدل عليه الاسم المحلوف عليه, (وَهُوَ ثَلَاثَةٌ) يعني: أنَّ الكلام لا يخلو من ثلاثة أقسام:

قسم: دلَّ عليه الشرع أي: سماه الشرع وكذا في اللغة وكذا في العُرف, مثل: الأرض فالذي تحت قدميك سماه القرآن أرضاً وكذا هو عند أهل اللغة وكذا في العُرف, وأيضاً السماء في الكتاب هي ما علاك وكذا في اللغة وكذا في العُرف.

وقسم: يدلُّ عليه الشرع واللغة.

وقسم: يدلُّ عليه العرف كالألفاظ الحادثة كوسائل التقنية الحديثة التي في أصلها أعجمي.

وقسم: دلَّ عليها اللغة فقط مثل: الصلاة في اللُّغة الدعاء ما يطلق على غير ذلك وهكذا.

لذا قال المصنِّفُ ((وَهُوَ ثَلَاثَةٌ)) أي: كُلُّ شيءٍ في الكون لا يخلو إما دلَّ عليه الشرع أو اللغة أو العرف؛ لذلك قال: (شَرْعِيٌّ) أي: جاء به الكتاب والسُّنَّة, (وَحَقِيقِيٌّ) يعني: في اللُّغة, (وَعُرْفِيٌّ).

ثم عرَّف المصنِّفُ رحمه الله القسم الأول وهو الشرعي فقال: (فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ) يعني: إذا أتتنا كلمة لها معنىً في القرآن ولها معنىً في اللُّغة فنقول: هذا اسمٌ شرعيٌّ, ولم نقل: لغويٌّ لأنَّ الشرعي أقوى فاللغة تؤخذ من الشرع.

فكلُّ كلمةٍ لها مدلولان هنا وهناك نقول: هذا مدلولٌ شرعيٌّ مثل: الصلاة في اللُّغة الدعاء, وفي الشرع أفعال وأقوال مخصوصة في زمن مخصوص, ومثل أيضاً الحج لغةً: القصد

والطلب, وشرعاً: قصد بيت الله الحرام بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ, وكذلك الصوم فلا نقول: شرعي.

ولما عرَّف القسم الأول الشرعي وهو كالمقدمة السابقة بيَّن لك متى تحمل اليمين على المدلول الشرعي؟ وذلك بشرطين يعني: متى نحملها على الشرعي لا على اللغوي؟

الشرط الأول: أنْ يكون الكلام مطلقاً؛ لذلك قال: (فَالمُطْلَقُ) فلو قال شخص: واللهِ لأصلينَّ عليك الآن برفع يدي إلى السماء هنا قيَّد فصرفه من الشرعي إلى اللغوي, لكن لو قال وأطلق: واللهِ لأصلينَّ هنا نحملها على الشرعي هذا الشرط الأول.

لذلك قال: (فَالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ) هذا الشرط الثاني, يعني: الصحيح شرعاً بتمام أركانه وواجباته والابتعاد عن مبطلاته, مثالُ ذلك: لو قال شخص: واللهِ لأصلينَّ ثم قام وركع وقال: انتهيت صليت نقول: لا, تحمل على الصلاة الشرعية الصحيحة تصلي ركعتين, وكذا لو قال شخص: واللهِ لأصومنَّ أطلق ثم من الغد صام ولما أتى العصر أفطر نقول: تحنث باليمين؛ لأنَّ الصيام يحمل على الشرعي إلى غروب الشمس وهكذا, فإذا كانت اليمين مقيَّدة سيأتي ذكرها - إنْ شاء الله - في المسألة القادمة.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ: أنَّ اليمين إذا أطلقت ولم يكن ثمَّ سببٌ ولم يُعيِّن نحملها على الشرعيِّ إذا كان الكلام مطلقاً كما سبق.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الحلفَ المطلقُ ينصرف إلى الموضوع الشرعي بشرطين: الشرط الأول: أنْ يكون مطلقاً, والشرط الثاني: أنْ يكون صحيحاً.

لما ذكر ذلك بيَّن فيما لو اختل أحد الشرطين فقال: (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ) هنا في هذا المثال اختلَّ العقد الصحيح أو اختلَّ الفعل الصحيح كفعل الصلاة, فإذا اختلَّ الفعل الصحيح لا يحنث.

لذلك قال: ((فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ)) لكنَّه باع بيعاً فاسداً كأنْ يجمع بين بيعٍ وشرط كما عند الحنابلة, فلو مثلاً قال: اشتري هذا الجمل واشترط حُملانه إلى بيتي عند المصنِّفِ هذا عقدٌ فاسدٌ, فلو قال: واللهِ لا اشتري الجمل ولا اشترط حُملانه فاشترى الجمل واشترط حملانه لا يحنث؛ لأنَّ العقد فاسدٌ على قول المصنِّفِ.

قال: (أَوْ لَا يَنْكِحُ) فلو قال مثلاً: واللهِ لا أتزوج فاطمة ثم تزوَّجها بدون ولي هذا عقدٌ فاسدٌ, فلو قال: هل عليَّ كفارة؟ نقول: ليس عليك كفَّارة, فلو قال شخص: أنَّه حَلفَ ألَّا يتزوَّجها وهو هنا تزوَّجها؟ نقول: نعم تزوَّجها لكن بعقدٍ فاسدٍ.

لذلك قال: (فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ) فلا نحمله على المعنى الشرعي؛ لأنَّ العقدَ فاسد.

ثم بعد ذلك ذكر فيما لو كانت اليمين مقيَّدة فالأصل أنَّها لا تحمل على الشرعي لكن ذكر هنا حالةً نحملها على الشرعي؛ لوجود معنى العقد فيه, وذكر هذه المسألة الآتية؛ لئلا يخلط طالب العلم بينها وبين غيرها.

لذلك قال: (وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ) يعني: قيَّد يمينه على بطلان الفعل, فالأصل لا نحمله على الشرعي لكن فيه مثال وهو الذي ذكره نحمله على المعنى الشرعي كأنْ حَلفَ لا يبيع الحر فباعه هنا يحنث, فمجرد صورة العقد إيجاب وقبول هنا يحنث فيها وإنْ كان البيع باطلاً؛ لأنَّه لا يجوز بيع الحر.

لذلك قال: (كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ) أي: كذلك لو قال: واللهِ لا أبيع الخمر فباع الخمر الأصل أنَّه لا يحنث؛ لأنَّ العقد فاسدٌ لكن قال المصنِّفُ لوجود صورة العقد يحنث.

وكذا (أَوِ) باع (الحُرَّ) يحنث لو قال: واللهِ لا أبيع زيداً ثم أتى عند رجلٍ آخر قال: بعتك زيداً هذا الحر بعشرة آلاف ريال على قول المصنِّفِ يحنث؛ لأنَّه حصل فيه معنى البيع.

لذلك قال: (حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ) أي: بمعنى العقد فيه إيجاب وفيه قبول, وعلى القول الآخر لا يحنث؛ لأنَّ العقد باطلٌ من أساسه.

ومثل لو قال شخص: واللهِ لا أتعامل بالربا فتعامل بالربا هذا عقد فاسد على قول المصنِّفِ يحنث؛ لوجود صورة العقد فيه زيادة أو نسيئة, وكذا لو قال: واللهِ لا أبيع الخنزير فباع الخنزير الأصل أنَّه بيعٌ فاسدٌ لكن لوجود معنى البيع فيه إيجاب وفيه قبول حنث.

لذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله كلَّ ما فيه صورة البيع وإنْ كان فاسداً يحمل على المعنى الشرعي, وإذا كان في غير البيوع لا يحمل على المعنى الشرعي مثل: لو قال: واللهِ لا أصلي فقام وصلى إلى غير القبلة, فلو قال له شخص: عليك كفَّارة نقول: ليس عليه عليك كفَّارة؛ لأنَّه لم يحنث لأنَّ الفعل باطلٌ, وكذا لو قال شخص: واللهِ لأصومنَّ اليوم فلمَّا أتى

العصر أفطر نقول: عليه كفَّارة؛ لأنَّ صيامه باطلٌ وهكذا, ولو قال شخص: واللهِ لأحجنَّ فذهب إلى مكة ولم يقف بعرفة نقول: عليك كفَّارة يمين؛ لأنَّك لم تقم بالحج وهكذا.

إذاً تحمل اليمين على المعنى الشرعي إذا أطلقت وإذا كان الفعل صحيحاً؛ إلَّا في البيوع.*

قال رحمه الله: (**وَالحَقِيقِيُّ**) يعني: والكلام الحقيقي, يعني: والكلام اللُّغوي (**هو الذي لم يَغْلِبْ مَجَازُه على حقيقتِه**) الحقيقة أي: اللَّفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في أصل اللُّغة وهذا التَّعريف أدق من تعريف المصنِّفِ رحمه الله.

مثالُ ذلك: لو تقول: هذا رجلٌ, كلمة رجل هي لفظ مستعمل في اللُّغة وأوَّل وضعها في اللغة للذكر من الإنسان, وكذلك لو قال شخص: هذا عمودٌ فأوَّل ما وُضِعَ في اللُّغة العمود هو الشيء المنتصب ليحمل غيره كما قال سبحانه: ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢] وهكذا.

وقول المصنِّفِ: ((**هو الذي لم يَغْلِبْ مَجَازُه على حقيقتِه**)) يعني: الحقيقة غلبت المجاز, ومثال المجاز الذي غلب على الحقيقة مثل: كلمة الغائط, فأصل الغائط في اللُّغة ما نزل من الأرض ثم استُخدِم على ما يخرج من فضلات المخلوق فهذا مجازه غلب حقيقته, والذي وُضِعَ كما هو مثل: رجل امرأة, وتقول: هذه كعبة أوَّل ما أطلقت في اللُّغة على الكعبة المعروفة فهذا هو اللَّفظ اللغوي الحقيقي الذي لا مجاز فيه, قال: (**كاللحم**) ومثل: الرأس أيضاً, ومثل: الثوب فهذه حقيقة.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما هو تعريف الكلام الحقيقي ذَكرَ بعد ذلك الثَّمرة الفقهية منه في الأيمان فقال: (**فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ**) يعني: من الحيوان فيمينه تنصرف لغةً على اللَّحم فقط.

لذلك قال: (**فَأَكَلَ شَحْمًا**) لا يحنث؛ لأنَّ الشحم في اللُّغة ليس هو اللَّحم, (**أَوْ مُخًّا**) كذلك المخ الذي في الرأس لا يطلق عليه لحماً, (**أَوْ كَبِدًا**) كذلك الكبد لا تُسمَّى لغةً لحماً, (**وَنَحْوَهُ**) مثل: الأمعاء فليست لحماً, وكذا الكرش ليس لحماً, وكذا ما في الجفن من العين لو أكلها ليست لحماً.

فلو قال: واللهِ لا أكل لحماً فأكل كبداً من هذا الحيوان نقول: لا يحنث؛ لذلك قال المصنِّفُ: (**لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّ اللُّغة فرَّقت بين هذا وذاك وهكذا, وسيأتي - إنْ شاء الله - أيضاً زيادة بيانٍ للكلام الحقيقي.

الحقيقة اللُّغوية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون اللَّفظ دالاً على شيءٍ معينٍ لا يتعداه إلى غيره, ومثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بالدرس السابق وهو اللَّحم, فلو حَلفَ لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو مخاً لا يحنث.

والقسم الثاني: إذا كان اللَّفظ عاماً فإنَّه يحنث بكلِّ فعلٍ من أفراد ذلك العام, ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله للفظ العام بأربعة أمثلة:

المثال الأول ذَكرَهُ بقوله: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْماً) الأُدم لفظٌ عام يشمل كلَّ ما يوضع الخبز فيه ففيه أُدْم بالباذنجان, وأُدْم بالباميا, وأُدْم بالكوسة ونحو ذلك, فلو حَلفَ لا يأكل أُدماً فأيُّ أُدْمٍ يضع الخبز فيه يحنث.

لذلك قال: (حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ) لأنَّ البيض من الأدم يوضع الخبز فيه ويؤخذ بالخبز أيضاً, (وَالتَّمْرِ) يعني: لو أكل خبزاً مع تمرٍ يحنث؛ لأنَّ هذا في اللُّغة لفظٌ عام يُسمَّى أُدماً, (وَالمِلْحِ) كذلك لو أخذ قطعةً من الخبز وغمسها في الملح وأكلها يحنث؛ لأنَّ هذا يُسمَّى أُدماً, (وَالزَّيْتُونِ) كذلك لو أخذ قطعةً من الخبز وأكلها مع الزيتون يحنث, (وَنَحْوِهِ) مثل: الجبن لو أكل الجبن بالخبز هذا إدامٌ يحنث, وكذا بالزبد أو القشطة ونحو ذلك.

ثم قال المصنِّفُ: (وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ) هذا من عطف العام على الخاص يعني: كلُّ ما يوضع الخبز فيه ويتغيَّر في الأصل لون الخبز بهذا الغمس فهو أُدمٌ مثل: لو غمسَ الخبزَ بعصير التوت فهنا يتغيَّر لون الخبز يحنث, وكذا لو غمسَها في عصير البرتقال أُدمٌ وهكذا.

فمعنى: ((وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ)) يعني: كلُّ ما يتغيَّر لون الخبز إذا أُدخِلَ في الأُدم فكأنَّه قد صبغ ذلك الخبز بصباغ.

والمثال الثاني مثَّل له باللُّبس فقال: (وَلَا يَلْبَسُ شَيْئاً) يعني: لو حَلفَ قال: واللهِ لا ألبسُ شيئاً ثم بعد هذا اليمين (فَلَبِسَ ثَوْباً) يحنث؛ لأنَّ شيئاً نكرة (أَوْ دِرْعاً) الدرعُ: هو ما يلبسه المقاتل يتدرَّع به من الضرب بالسيف أو النبل, ويكون حديداً متفرِّقاً, فلو ضُرِبَ بالسيف لا يصل إلى جسده ويكون على جميع جسده, فلو لَبِسَ درعاً يحنث.

قال: (أَوْ جَوْشَناً) أصل الجوشن في اللُّغة الصدرُ, والمصنِّفُ رحمه الله أخذ هذه العبارة من المقنع لابن قدامة, والبعلي في كتاب المطلع على المقنع قال: ((والجوشن لا يعرف عندنا

الآن)) لكن إذا أعدناها إلى اللُّغة يظهر أنَّه لباسٌ يوضع على الصدر فقط مثل: ما يسميه الناس الآن الكُوت أو الجاكت, فلو لبس ذلك يحنث فلو لبس ذلك يحنث, (**أَوْ نَعْلاً**) كذلك أيضاً يحنث؛ لذلك قال: (**حَنِثَ**) وكذلك لو لَبِسَ ساعةً يحنث, ولو لَبِسَ خاتماً يحنث وهكذا.

والمثال الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَاناً**) إنسان نكرة أيَّ إنسان صغير أو كبير حَلفَ ألَّا يكلم أيَّ أحدٍ قال: (**حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ**) سواء كان صغيراً أو كبيراً, ذكراً أو أنثى, شريفاً أو وضيعاً؛ لأنَّ هذا الكلام عام لأنَّه قال: ((**وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَاناً**)) إلَّا إذا نوى في قلبه شيئاً فهذا كما سبق أنَّ النية مقدمة على السبب, ومقدمة على التَّعيين ومقدمة على العُرف؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيّاتِ)).

والمثال الرابع ذَكرَهُ بقوله: (**وَلَا يَفْعَلُ شَيْئاً**) أيضاً هذا نكرةٌ في سياق النفي يفيد العموم مثل: الكتابة قال: واللهِ ما أفعل شيئاً وإنَّما أكون كالصنم (**فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ: حَنِثَ**) مثل لو قال: واللهِ لا أكتب ثم قال لفلان: يا فلان أكتب أنا حَلفَت يحنث (**إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ**) فلو نوى هذا الفعل بنفسه هو يحنث, ولو فعله وكيله لا يحنث, مثل لو قال: واللهِ لا اشتري سيارةً وهو ينوي أنَّه بنفسه لا يشتري؛ لأنَّه لا يعرف الشراء فلو اشترى هو يحنث ولو وكَّل غيره يحنث؛ إلَّا إذا كان ناوياً أنَّ اليمين يقصد بها نفسه هو.

واليمين في كلِّ ما تقدَّم مقدَّمة على اللَّفظ؛ لأنَّ الأصل في الكلام نابعٌ من القلب والنية محلُّها القلب, وكما سبق أنَّ المرتبة الأولى في معرفة قصد الحالف نسأله عن نيته.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله انتهى هنا من القسم الثاني من المرتبة الرابعة ممَّا يتناوله الاسم وهو الحقيقة يعني: اللُّغة, وسيأتي - إنْ شاء الله - العرف.*

قال رحمه الله: (**وَالعُرْفِيُّ**) هذا هو القسم الثالث ممَّا يتناوله الاسم وهو الاسم العرفي, يعني: الكلام العُرفي.

ثم عرَّف الاسم العرفي فقال: (**مَا ٱشْتَهَرَ**) يعني: ما كان أشد ظهوراً عند الناس في المعنى من المعنى اللُّغوي (**مَجَازُهُ فَغَلَبَ الحَقِيقَةَ**) والمراد بالمجاز هنا ما يتكلَّم به الناس في إطلاق تلك الكلمة في العرف كما سيأتي.

ثم بدأ يُمثِّل بمثالين اثنين لكلمات غلب العرف فيها أصل اللُّغة في الإطلاق قال: (كَالرَّاوِيَةِ) الرَّاوية أصلها الدابة أو الجمل في أصل اللُّغة, ثم أطلق عند الناس الرَّاوية ما يوضع فيها الماء ويشرب منها الناس.

قال: (وَالغَائِطِ) الغائط في أصلها ما انخفض من الأرض, ثم اشتُهِرَ في العُرف بأنَّه ما يخرج من المخلوق من الفضلات.

قال: (وَنَحْوِهِمَا) مثل الدابة في أصل اللُّغة كلُّ ما يدبُّ على الأرض فهو دابة من الحيات والعقارب والإنسان والبهيمة وغير ذلك, ثم تعارف الناس إذا أطلق لفظ الدابة على بهيمة الأنعام.

ومثالٌ آخر أيضاً: كلمة العُذر إذا أطلقت على المرأة أتاها العُذر فأصل العُذر يعني: الاستسماح من الخطأ, ثم تعارف الناس عليه لا سيما النساء بأنَّ المراد بالعُذر هو الحيض فيقول الرجل: زوجتي أتاها العُذر, وتقول المرأة: أنا لا أصلي عندي العُذر وهكذا.

ولما بيَّن العرف وتعريفه ذكر أنَّ اليمين إذاً تتعلق بالعرف؛ لذلك قال: (فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ) لما بيَّن لك أنَّ العرف أحياناً يغلب اللُّغة فاليمين تؤخذ بالعرف.

ثم بعد ذلك مثَّل بأمثلة فقهية شرعية غَلبَ العرف فيها اللُّغة فقال: (فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارٍ) أصل الوطء المكان النازل, لكن العرف وطء الزوجة قال: (تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا) فلو قال: واللهِ لا أطأ زوجتي ليس المراد أنْ يضع قدمه عليها أو يضعها في مكان منخفض وإنَّما العرف دلَّ على الجماع.

لذلك قال: ((بِجِمَاعِهَا)) يعني: تعلَّق العرف بجماعها, ((أَوْ وَطْءِ دَارٍ)) العُرف (وَبِدُخُولِ الدَّارِ) فلو قال: واللهِ لا أطأ دار زيدٍ ثم دخل دار زيد نقول: تعلَّقت اليمين بالعرف.

والمصنِّفُ رحمه الله رتَّب ما يتناوله الاسم على الشرع, ثم اللُّغة, ثم العرف, والرَّاجح الشرع ثم العرف؛ لأنَّ العبرة بمعاني الألفاظ, ثم بعد ذلك اللغة لأنَّ كثيراً من الناس لا سيما في هذا الزمن يجهل أصل الكلمة في اللُّغة.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الاسم إذا لم تحتمله الشرع أو اللُّغة يرجع فيه إلى العرف وفرغ من الكلام على ما يتناوله الاسم.

ذكر بعد ذلك مسألة مستقلة وهي: إذا لم يظهر شيءٌ ممَّا حَلفَ عليه سواء في الرؤية أو في الأكل.

فقال: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئاً) يعني: شيئاً من الأنواع مثل لو قال: واللهِ لا أكل البصل (فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكاً) يعني: مختلطاً ذائباً (فِي غَيْرِهِ) ويشترط في هذا الاستهلاك ثلاثة شروط بيَّنها النَّبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ)) هذا هو الضابط في الشيء إذا اختلط بغيره ولم يُغيِّره فلا يُسمَّى به.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لهذه القاعدة العظيمة سواء في الأيمان أو غيرها بمثالين اثنين:

المثال الأول ذَكرَهُ بقوله: (كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْناً) السمن معروف ما يستخرج من لبن البقر والغنم (فَأَكَلَ خَبِيصاً) الخبيص هو الحلوى (فِيهِ سَمْنٌ) وهذا السمن صفته هنا (لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ) يعني: لم يظهر طعمه في الأكل, الجواب ((لَمْ يَحْنَثْ)) أما إذا ظهر طعمه أو كان السمن ذا لونٍ أصفر فظهر في الحلوى يحنث.

والمثال الثاني ذَكرَهُ بقوله: (أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضاً) يعني: قال: واللهِ لا أكل بيضاً (فَأَكَلَ نَاطِفاً) الناطف: نوعٌ من الحلوى يُسمَّى قديماً بالقُبّيط ويُصنع مع الحلوى هذه الفستق واللوز والبندق.

قال: (لَمْ يَحْنَثْ) إذا لم يظهر فيه طعم أو لون البيض في هذه الحلوى, ومثل أيضاً: لو حَلفَ فقال: واللهِ لا أشرب الحليب فوُضِعَ الحليب مع حلوى وطُبِخَ ولم يظهر طعم أو لون الحليب لا يحنث, وكذا لو قال: واللهِ لا أشرب الآن ماءً فأُتِيَ إليه بعصيرٍ وخُلِطَ بالماء ولم يتبيَّن الماء في هذا العصير لا يحنث وهكذا.

ثم أكَّد هذه المسألة فقال: (وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَنِثَ) لأنَّ الضابط الطعم ونقول أيضاً: اللون والرائحة وهكذا, فكلُّ ما يختلط بالطعام والشراب لا يؤثِّر طعمه أو لونه أو ريحه فيه لا تجري الأحكام على هذا المستهلَك اليسير, وممَّا تجري فيه هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: في العطورات التي يوضع فيها شيءٌ من الكحول, فمن قال: إنَّ الكحول ليست بنجسة لا إشكال, ومن قال: إنَّها نجسة إذا وُضِعَ هذا اليسير الكحول ولم يظهر لون أو طعم أو ريح هذه الكحول في العطورات نقول: إنَّها ليست بنجسة ويجوز استخدامها.

والأمر الثاني: تظهر في الأدوية ففي بعضها شيءٌ يسيرٌ من الكحول, فإذا كان هذا الكحول لم يظهر طعمه ولا لونه ولا ريحه في الدواء يجوز استخدامه, وكذا في بعض الأشربة التي تُسمَّى البيرة مثلاً لو وُضِعَ فيها شيءٌ يسيرٌ من الكحول واختلطت بهذا المشروب ولم يظهر طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا يُسكر هذا القليل فيها نقول: يجوز.

وقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) يعني: لو شرب الشخص كأساً فسَكِرَ لا يجوز أنْ يشرب نقطة, أما المستهلِك الذي لا يسكر لو شرب كأساً يجوز أنْ يشرب قليلاً وهكذا مع وجوب التَّورع عن استخدام شيءٍ لا حاجة فيه من الأشربة.

وأما الحاجة كالأدوية فنقول: شرعاً يجوز؛ لأن هذا مستهلَك فكثيرٌ من الأدوية التي تعالج الصدر فيها شيءٌ من الكحول نقول: لا بأس باستخدامه؛ لأنَّه مستهلَك, وقَسْ على هذه المسألة ما ذكره المصنِّفُ رحمه الله في هذه القاعدة الفقهية العظيمة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله من حَلفَ مكرهاً, أو ناسياً, أو جاهلاً, أو حَلفَ على شيءٍ ففعل بعضه كما سيأتي في آخر الفصل - بإذن الله -.

قال: (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا) معيَّناً مثلاً قال: (كَكَلَامِ زَيْدٍ) مثل لو قال: واللهِ لا أكلم زيداً, (وَدُخُولِ دَارٍ) مثل لو قال: واللهِ لا أدخل دار جاري, (فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا) فكلَّم زيداً بالإكراه بالتَّهديد مثلاً بالقتل, أو بأخذ المال, أو بقتل ولده, أو بقطع طرفه, أو دخل الدار أيضاً بالإكراه.

قال: (لَمْ يَحْنَثْ) لقوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فإذا كان الكفر بالإكراه لا يؤاخذ عليه العبد فمن باب أولى اليمين.

ولما فَرغَ رحمه الله من مسألة الإكراه انتقل إلى مسألة الحلف ناسياً أو جاهلاً فقال: (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ) يعني: حَلفَ على منع نفسه أو حثِّها مثل لو قال: واللهِ لا أشرب العصير الآن, أو واللهِ لا أزور خالداً غداً هذا حَلفَ على نفسه, (أَوْ) على (غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ - كَالزَّوْجَةِ، وَالوَلَدِ -) يعني: حَلفَ على غيره لو قال لزوجته: واللهِ لا تخرجين إلى أهلك, أو حَلفَ على ولده فقال له: واللهِ لا تذهب إلى المدرسة فهؤلاء له الحق في منعهم.

لذلك قال: (أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا) مثل لو قال لزوجته: واللهِ لا تذهبين إلى عائشة (فَفَعَلَهُ نَاسِيًا) فقال لها: أذهبي إلى عائشة ناسياً لم يحنث, (أَوْ جَاهِلًا) مثل لو قال: واللهِ لا تذهبين إلى عائشة فقالت له: أريد أنْ أذهب إلى عائشة وذهب خاطره إلى ابنت أخته مثلاً وليست إلى جارته هذا جاهلاً لم يحنث, وكذلك لو حَلفَ على ولده فقال: واللهِ لا تذهب إلى المدرسة فنَسِيَ وقال له: أذهب إلى المدرسة, أو قال له: واللهِ لا تقرأ من كتابي فأعطاه كتاباً ظنَّه كتابَ زيدٍ فإذا هو كتابه هذا جاهلاً لم يحنث.

ولا يحنث إلَّا في مسألتين وهما اللَّتان ذكرهما بقوله: (حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ) يعني: لو قال لزوجته: إنْ أكلتُ البرتقال فزوجتي طالق فنَسِيَ وأكل البرتقال على قول المصنِّفِ تطلق زوجته حتى وإنْ كان ناسياً, وكذا لو قال: إنْ لبست ثوبَ زيدٍ فعبدي حرٌّ فلَبِسَ ثوب زيدٍ ظنَّاً منه جهلاً أنَّه ثوبه على قول المصنِّفِ يعتق عبده.

لذلك قال: ((**حَنِثَ فِي الطَّلاَقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ**)) يعني: حتى ولو كان جاهلاً أو ناسياً فيهما, والرَّاجح: أنَّه لو علَّق طلاق زوجته ففعل شيئاً ناسياً أو جاهلاً لا تطلق زوجته؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ولأنَّه لم يرد دليلٌ على تخصيص وقوع ذلك في الطلاق دون غيره من الأحكام.

وأما العتاق فبعض أهل العلم جعله كالطلاق أيضاً لا يقع في حال الجهل والنسيان باليمين, ومنهم من يوقعه كما قال المصنِّفُ قالوا: لأنَّ الشرع يتشوَّف إلى العتق, لكن الرَّاجح: أنَّ العتاق كذلك كالطلاق.

أي: أنَّ كلَّ فعلٍ نِسياناً أو جهلاً إذا حنث فيه الحالف لا يقع؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) ومن الخطأ الجهل.

المحلوف عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يحلف على نفسه فعلَ أو تركَ شيء, مثل: واللهِ لا أشرب الماء فشَرِبَ.

والقسم الثاني: أنْ يحلف على من يمتنع بيمينه كالزوجة والولدان, مثل لو قال لزوجته: إنْ خرجتِ إلى أختك فأنت طالق, ومثل لو قال لولده: واللهِ لو ذهبت إلى السوق فسأضربك فضربه.

وهذان القسمان يحنث إذا كان عالماً ذاكراً, وإذا كان ناسياً جاهلاً في الطلاق والعتاق يقع أيضاً, وسبق هذان القسمان.

والآن يذكر القسم الثالث: وهو إذا حلف على من لا يمتنع بيمينه يعني: لا سلطان له عليه في الاستجابة لما حَلفَ عليه, وهذا الحكم إذا فُعِلَ ذلك الأمر يحنث كما سيأتي سواء كان ذاكراً أو ناسياً, عالماً أو جاهلاً.

لذلك قال: (**وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ**) أي: حَلفَ على من لا يمتنع بيمينه, ومثَّل له بقوله: (**مِنْ سُلْطَانٍ**) مثل لو قال شخص من الرعية: واللهِ يا رئيس دولتنا لا تذهب مع زوجتك إلى البرية بل أمكث في قصرك, فالسلطان لا يستجيب له لا يراه شيئاً, فلو خرج السلطان مع زوجته إلى البرية يحنث؛ لأنَّ يمينه هنا لما عقدها يعلم أنَّ ذاك السلطان لن يستجيب له ولن يخاف منه.

قال: (**وَغَيْرِهِ**) يعني: وغير السلطان, مثل: الأجنبي منك أي: غير الزوجة والولدان, مثالُ ذلك: لو قال شخص لجاره: واللهِ لا تركب سيارتك هذه وإنما أركب سيارتك الثانية فخالفه الجار يحنث؛ لأنَّه ليس له سبيل على جاره بأنْ يحلف عليه, وكذا لو حَلفَ على زميله وقال: واللهِ لا تأكل لحماً في بيتك فأكل اللَّحم في بيته لحماً يحنث؛ لأنَّ ليس له أنْ يمنع زميله من الأكل في بيته.

لذلك قال: (**فَفَعَلَهُ**) يعني: فعل السلطان أو الأجنبي منه ما يخالف يمينه (**حَنِثَ مُطْلَقًا**) سواء كان السلطان أو الأجنبي عالمان أو ناسيان, أو جاهلان أو غير ذلك, ومن باب أولى أنَّه في الطلاق والعتاق يقع.

ثم بعد ذلك لما ذكر هذه الاقسام الثلاثة انتقل بعد ذلك إلى حكمٍ جديدٍ فقال: (**وَإِنْ فَعَلَ هُوَ**) أي: الحالف نفسه حَلفَ على نفسه (**أَوْ غَيْرُهُ**) أي: حَلفَ على (**مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ**) ممن يطيعه من الزوجة والولدان, أو ممن لا يطيعه من السلطان والأجنبي, يعني: لو حَلفَ في أيٍّ من الأقسام الثلاثة السابقة (**بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ**) مثل لو قال شخص: واللهِ لا أكل خبزةً فأكل جزءاً منها (**لَمْ يَحْنَثْ**) لأنَّه لا يحنث إلَّا إذا أكل الجميع, وكذا لو قال: واللهِ لا أشرب كأسَ عصيرٍ فشرب نصفه لم يحنث.

قال: (**مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ**) يعني: إلَّا إذا نوى بهذا اللَّفظ الكل مثل لو قال شخص: واللهِ لا أشرب هذا الكأس من الماء وهو يقصد ألَّا يشرب منه شيئاً؛ لأنَّه صائم مثلاً فلو شَرَبَ جزءاً منه يحنث.

ومثالُ ذلك أيضاً: لو قال شخص: واللهِ لا أكل الأرز وهو يقصد لا يأكل شيئاً منه؛ لأنَّه يضره فلو أكل حبةً يحنث لماذا؟ لوجود النية, أما إذا لم ينوِ وقال: واللهِ لا أكل أرز الأرض وهو لم ينوِ بعضه, فلو أكل حتى يموت من الأرز لا يحنث؛ لأنَّه لم يأكل جميع أرز الأرض وهكذا؛ لذلك قال: ((**بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ: لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ**)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب جامع الأيمان, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب النَّذر.

(بَابُ النَّذْرِ)

النَّذرُ لغةً: الإيجاب.

وشرعاً: إلزام المكلَّف نفسَه أمراً مالم يجب بأصل الشرع.

((إلزام المكلَّف نفسَه أمراً)) مثل لو قال: لله عليَّ أنْ أصلي بعد المغرب ست ركعات ((مالم يجب بأصل الشرع)) يعني: أصل الشرع لم يوجب عليك أنْ تصلي ست ركعات.

والنَّذر ينقسم إلى قسمين: نذرٌ لله ونذرٌ لغير الله, والنَّذر لله عبادةٌ من العبادات لكن يُكره للمرء أنْ يُقدِم عليه إنْ علَّق أمراً بنذره مثل لو قال: إنْ شفى الله مريضي أذبح شاةً فهنا علَّق ذبح الشاة بالشفاء, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ)) فدلَّ على أنَّه يُكره.

وأثنى الله عز وجل على الموفين بالنَّذر في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧] يُراد به هنا النَّذر الذي لم يُعلَّق بفعل مثل لو قال شخص: لله عليَّ أنْ أتصدق هنا لم يُعلِّقه بشفاء أو بنجاح أو غير ذلك, وهذا هو الذي أثني عليهم.

والقسم الثاني: نذر الشرك وهو الذي يُنذر لغير الله وهو أعظم إثماً من الذبح لغير الله؛ إذ النَّذر لم يكن إلَّا لتعلق القلب بالمنذور أو المنذور له, مثالُ ذلك: لو قال شخص: نذرٌ عليَّ إنْ نجحت أذبح عند قبر فلان أو أذبح لفلانٍ شاةً هذا - والعياذ بالله - شركٌ أكبر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ولأنَّ النَّذر عبادةٌ قال المصنِّفُ: (لَا يَصِحُّ؛ إِلاَّ مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ) أي: مكلَّف, فأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله بهذا إلى أنَّ النَّذر عبادةٌ كالصلاة فلا يصح من مجنونٍ, ولا يصح من صغيرٍ غير مكلف, ومن الشُّروط أيضاً أنْ يكون مختاراً فلو أكره على النَّذر لا يلزم.

قال: (وَلَوْ) كان (كَافِرًا) يعني: يصح النَّذر من الكافر بشرط أنْ يكون النَّذر لله, مثالُ ذلك: لو قال كافر: عليَّ نذرٌ أنْ أتصدق بألف ريال نقول: يلزمك الوفاء, والدليل ما في صحيح البخاري ومسلم أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) وإذا انعقد النَّذر من الكافر يلزمه الوفاء لكن لا يثاب عليه؛ لأنَّ عمله حابطٌ وإنَّما كما في صحيح

مسلم: ((إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً؛ أُطعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا)) وأما في الآخرة فلا ثواب له.

ثم قال المصنِّفُ رحمه الله: (**وَالصَّحِيحُ مِنْهُ**) لما بيَّن بم ينعقد النَّذر ذكر بعد ذلك أنَّ النَّذر ينقسم إلى قسمين: قسمٌ صحيحٌ وقسمٌ باطلٌ, القسم الصحيح: ما كان لله, والقسم الباطل ما كان لغير الله.

والصحيح ينقسم إلى خمسة أقسام؛ لذلك قال: ((**وَالصَّحِيحُ مِنْهُ**)) أي: القسم الأول من أقسام الصحيح, وهذا الصحيح (**خَمْسَةُ أَقْسَامٍ**).

قال: (**أَحَدُهَا: المُطْلَقُ**) أي: النَّذر المطلق وهو الذي لم يُذكر فيه المنذور عليه؛ لذلك قال: (**مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ**) فما قال: أنْ أتصدق, أو أصلي, أو أزور زيداً, وإنَّما قال لله عليَّ فقط (**وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا**) أي: من المنذور عليه.

وقوله: ((**لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ**)) هذه صيغةٌ من صيغ النَّذر, وليس للنَّذر صيغةٌ معينةٌ وإنَّما كلُّ ما يدلُّ عليه من الألفاظ فيعتبر نذراً مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أفعل كذا يصح, ولو قال: عليَّ نذرٌ أنْ أفعل كذا يصح, ولو قال: لله عليَّ نذرٌ يصح, ولو قال: نذرٌ أنْ أفعل كذا يصح وهكذا.

قال: (**فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) يعني: أنَّ النَّذر المطلق إذا لم يوفِ به فيلزمه كفَّارة يمين, فإذا قيل: ما الذي يلزمه أنْ يوفي به وهو لم يسمِّ شيئاً؟ نقول: يكفي من ذلك ولو صدقة للفقراء, فإذا أطلق فالمراد الصدقة فلو تصدق بريال يجزئه ذلك.

فلو قال: نذرٌ عليَّ وسكت يتصدق, أو إذا نوى شيئاً في قلبه كذلك قال: ((**فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**)) لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في سنن الترمذي: ((كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُسَمِّ)).

والرَّاجح: أنَّ النَّذر المطلق لا يلزمه شيء ولا كفَّارة عليه, والجواب على الحديث أنَّه حديثٌ ضعيفٌ, وفي صحيح مسلم: ((كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)) وليس فيه ولم يسمِّ شيئاً, فلو قال شخص وهو جالس: نذرٌ عليَّ نقول: لا يلزمك شيء, ولو قال: عليَّ نذرٌ وسكت لا يلزمه شيء وهكذا.

قال رحمه الله: (**الثَّانِي**) أي: القسم الثاني من أقسام النَّذر الصحيح قال: (**نَذْرُ اللِّجَاجِ**) أي: الخصومة (**وَالغَضَبِ**) معروف, أي: النَّذر الذي ينشأ غالباً من لجاجٍ أو غضبٍ, مثل لو قال شخص خبراً فقيل له: أنت تكذب فحين ذاك يغضب فيقول: إنْ كنت كاذباً فعليَّ نذرٌ أنْ أتصدق بألف ريال.

وعرَّفه المصنِّفُ بقوله: (**وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ**) مثل لو قال شخص لزوجته: إنْ خرجتِ إلى أمك فعليَّ نذرٌ أنْ أتصدق بعشرة آلاف ريال, شيءٌ معلَّقٌ.

ولا يشترط في هذا القسم أنْ يكون ناشئاً من غضبٍ أو لجاجٍ وإنَّما سمَّي هكذا غضب ولجاج, فلو قال شخصٌ لنفسه: إنْ تأخرتُ عن الدرس غداً فعليَّ نذرٌ أنْ أزور عمي هذا يُسمَّى نذر لجاج وغضب, تعليق نذره بشرطٍ ما هو هذا الشرط؟ لا يخلو من أحد أربعة أمور:

الأمر الأول: (**يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ**) مثل لو قال شخص: إنْ تأخرتُ عن تكبيرة الإحرام فنذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرة ريالات, فهذا نذرٌ ليمنع نفسه من التأخير ولا يشترط فيه الغضب ولا اللِّجاج, وإنَّما إذا قصد المنع من أمر يدخل في هذا القسم.

والأمر الثاني: (**أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ**) مثل لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أعمل عمرةً كلَّ ستة أشهر هذا يحمل نفسه على العمرة.

والأمر الثالث: (**أَوِ التَّصْدِيقَ**) مثل لو قال: لقد أتاني مولودٌ فقال الآخر: إنْ كنت صادقاً نذرٌ عليَّ أنْ أدفع لك خمسة آلاف ريال هذا يَحمل صاحبه على التصديق.

والأمر الرابع: (**أَوِ التَّكْذِيبَ**) مثل لو قال: لقد نجحت في الامتحان فقيل له: تكذب, فقال: إنْ كنت كذباً فنذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرة آلاف ريال فذاك يحثه على عدم الكذب, وكذا لو قال: إنْ لم أكن صادقاً فنذرٌ عليَّ أنْ أذهب إلى الحج وهكذا.

فكلُّ نذرٍ معلَّقٍ على شرطٍ يقصد منه أحد الأمور الأربعة السابقة يُسمَّى نذر اللَّجاج والغضب.

وما حكم الوفاء به؟ قال: (**فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ**) يعني: يخير بين فعلٍ النَّذر والوفاء به مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أذهب من بيتي إلى المسجد غير منتعلٍ نقول: تُخيَّر بين أنْ تذهب وأنت حافٍ, أو أنْ تكفر كفَّارة يمين, وكفارة اليمين هي المعلومة كما قال

سبحانه: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى آخره, وكذا لو شخص قال: إنْ فاتتني الزيارة لأمي كلَّ يوم ثلاث مرات نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرة آلاف يُخير بأنْ يزور أمه ثلاث مرات أو يتصدق وهكذا.*

قال رحمه الله: (الثَّالِثُ) أي: القسم الثالث من أقسام النَّذر (نَذْرُ المُبَاحِ) يعني: أنْ ينذر على أمرٍ حكمه مباحٌ بأصل الشرع, ومثَّل له بمثالين:

المثال الأول قال: (كَلُبْسِ ثَوْبِهِ) مثل لو قال: عليَّ نذرٌ أنْ ألبس ثوبي هذا, فلُبسُ هذا الثوب مباحٌ له أنْ يلبس ثوباً آخر.

والمثال الثاني قال: (وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ) كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أنْ أركب دابتي وركوب دابته مباحٌ فله أنْ يركب دابة غيره عوضاً عن دابته, وكذا لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ ألبس ساعةً سوداء لُبسُ الساعة السوداء مباحٌ فله أنْ يلبس أيضاً البيضاء وهكذا.

(فَحُكْمُهُ) أي: حكم الوفاء به (كَالثَّانِي) أي: كالقسم الثاني من أقسام النَّذر, وقد سبق قوله: ((فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ)) فله أنْ يلبس ثوبه, وله أنْ يكفر كفَّارة يمين عن ذلك النَّذر.

ثم انتقل بعد ذلك إلى حكمٍ آخر وهو فيما يكون النَّذر على مكروه, لما ذكر المباح انتقل بعد ذلك إلى المكروه فقال: (وَإِنْ نَذَرَ) أمراً (مَكْرُوهاً) بأصل الشرع (مِنْ طَلَاقٍ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أطلق زوجتي وزوجته متدينة وليس بينهما سوء خلاف ونحوه, فالطلاق حكمه هنا مكروهاً.

قال: (أَوْ غَيْرِهِ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ آكل البصلَ النَّي فهذا مكروهٌ؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم وصفها بأنَّها رجسٌ وكذا الثوم, وكذا لو نذر أنْ يخرج من المسجد برجله اليمين والسُّنَّة برجله الشمال.

فالحكم في هذا النَّذر قال: (ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ) يعني: لا يوفي بنذره (وَلَا يَفْعَلَهُ) لئلا يفعل أمراً مكروهاً, وإنْ كان الأمر المكروه لا إثم فيه ولكن تركه أولى.*

قال رحمه الله: (الرَّابِعُ) أي: القسم الرابع من أقسام النَّذر (نَذْرُ المَعْصِيَةِ) أي: نذرُ فعلٍ أو قولٍ فيه معصية, ومثَّل له بثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال: (**كَشُرْبِ الخَمْرِ**) فلو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أشرب الخمر وهذا محرَّم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

المثال الثاني قال: (**وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ**) لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الحيض, وقالت عائشة رضي الله عنها: ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ, فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ, وَلَا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)) فلا يجوز للحائض أنْ تصوم, فلو قالت امرأة: نذرٌ عليَّ أنْ أصوم وأنا حائض هذا نذرُ معصيةٍ لا يجوز.

المثال الثالث قال: (**وَالنَّحْرِ**) أي: لو نذر أنْ يصوم يوم عيد النحر أي: عيد الأضحى كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أنْ أصوم عيد الأضحى ولا يجوز صوم يوم العيد؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ومسلم: ((نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ)).

والمصنِّفُ رحمه الله مثَّل لثلاثة أفعال ولم يمثِّل بالقول, ومثل القول لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أكذب, وكذا لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أسبَّ الصالحين.

الحكم في ذلك قال: (**فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ**) لأنَّ المعصية لا يجوز فعلها سواء نذر أنْ يفعلها أو لم ينذر؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧], ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)) هذا الحكم الأول: لا يجوز أنْ الوفاء به.

الحكم الثاني قال: (**وَيُكَفِّرُ**) أي: إنْ لم يوفِ بنذره وهذا من مفردات المذهب, واستدلوا بقول ابن عباس وابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنفية إلى أنَّه لا يكفر؛ لأنَّه نذرُ معصيةٍ وواجب عليه أنْ يبتعد عن المعصية بنذرٍ أو غيره ولا وجه للكفَّارة, واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله.

قال رحمه الله: (الْخَامِسُ) أي: القسم الخامس من أقسام النَّذر (نَذْرُ التَّبَرُّرِ) التَّبرر أي: فعل البرِّ, أي: فعل الطاعة ومنه قولهم التَّنسك أي: فعل النسك, والتوضؤ أي: فعل الوضوء.

أي: هذا النَّذر الذي فيه برٌّ وطاعة لله عز وجل مثل أنْ يقول الشخص: لله عليَّ نذر أنْ أصلي كما سيأتي فهذا برٌّ.

والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثاني وهو ((نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ)) أنَّ هذا نذرٌ يُقصد منه طاعة الله عز وجل, وأما القسم الثاني يُقصد منه المنع يعني: منع نفسه, أو غيره, أو الحمل, أو التصديق, أو التكذيب, مثل لو شخصٌ غضبَ من شخصٍ فقال له: إنْ كلَّمتك نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بمئة ريال فهنا يمنع نفسه لئلا يكلمه, أما هنا فليس فيه منعٌ ولا حملٌ ولا تصديقٌ ولا تكذيبٌ؛ لذلك قال: ((نَذْرُ التَّبَرُّرِ)) وهو قسمان:

القسم الأول: إما أن يكون (مُطْلَقًا) مثل: نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بألف ريال, ولو شخص دخل المسجد وقال: نذرٌ عليَّ أنْ أصلي أربع ركعات.

والقسم الثاني: (أَوْ) أنْ يكون (مُعَلَّقًا) أي: بشرط, مثل: إنْ نجحتُ في الامتحان نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بألف ريال, فهنا علَّق النَّذر بالنجاح, ومثل: إنْ جاء رمضان وأنا حيٌّ نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بعشرين ألف ريال وهكذا.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله للقسم الأول وهو المطلق بقوله: (كَفِعْلِ الصَّلاَةِ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أصلي ستَّ ركعات بعد المغرب في كلِّ جمعة, (وَالصِّيَامِ) مثل لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أصوم ثلاثة أيام من كلِّ شهر, (وَالحَجِّ) مثل لو قال: لله عليَّ نذرٌ أنْ أحج هذا العام, (وَنَحْوِهِ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أزور عمتي في كل أسبوع مرةً وهكذا.

وحكم النَّذر المطلق: أنَّه يجب الوفاء به؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)) ولا يسقط عن الشخص إلَّا إذا تعذَّر عليه فعله ويبقى في ذمة الناذر حتى يستطيع, فلو قال: نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بمليون ريال إذا كان فقيراً يبقى هذا المليون ريال في ذمته, فلو مات يُستخرج من تركته, وإذا لم تفِ تركته بجميع المال يؤخذ من تركته ما فيها قبل قسمة التركة على الورثة وهكذا.

ثم بعد ذلك مثَّل للنَّذر المعلق بشرط قال: (**كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي**) فلِلّهِ عليَّ أنْ أذبح شاةً, فالشاة هذه للفقراء إذا أطلقت, وإطعام الفقراء طاعة فكان هذا النَّذر من قسم نذر التَّبرر.

ومثالٌ آخر مثَّل له المصنِّفُ: (**أَوْ سَلَّمَ مَالِي الغَائِبَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا**) مثل: لو قال: إنْ سَلِمَ مالي الذي في البحر نذرٌ عليَّ أنْ أتصدق بمئة ألف ريال, والصدقة برٌّ وطاعةٌ فكان هذا النوع من القسم الخامس وهو نذرُ التَّبرر.

قال: (**فَوُجِدَ الشَّرْطُ**) بأنْ شُفِيَ المريض, أو سَلِمَ ماله الحكم (**لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ**) للحديث السابق: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)) ويبقى في ذمته حتى يستطيع, وإذا فَقدَ القدرة يسقط عنه مثل لو قال شخص: نذرٌ عليَّ أنْ أذهب على قدميَّ إلى المسجد ثم بعد ذلك شُلَّ نقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لا يلزمه الوفاء به, والأحوط أنْ يكفر كفَّارة يمينٍ إذا عجز عنه, وسيأتي حالات - بإذن الله - في ما هو الذي لا يجب الوفاء به في نذر التَّبرر.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أنَّ نذر التَّبرر يلزمه الوفاء به استثنى بعد ذلك أمرين اثنين لا يلزمه الوفاء بجميع ما نذر به.

الأمر الأول ذَكرَهُ بقوله: (**إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ**) الجواب في آخر الحملة: ((**فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ**)) مثالُ ذلك: لو قال شخص: نذرٌ عليَّ إنْ شفى الله مريضي أنْ أتصدق بجميع مالي, فعلى قول المصنِّفِ لا يخرج جميع ماله وإنَّما يُخرج الثلث, واستدلوا لهذا القول بقصة توبت كعب بن مالك لما نزلت توبته تصدق بماله كله كما في صحيح البخاري, وكذلك لبابة رضي الله عنه تصدق بماله كلِّه لما ربط نفسَه في السارية.

وذهب الجمهور إلى أنَّه يلزمه الوفاء بما نذر به بجميع ماله؛ لأنَّه نذرٌ واجبٌ عليه إخراجه, وأجابوا عن الحديثين السابقين بأنَّهما ليس فيهما نذرٌ وإنَّما تصدقا من باب الشكر لله عز وجل بماليهما كلِّه.

ثم أَشَارَ إلى الأمر الثاني التي لا يجب عليه إخراج جميع ماله بنذر التَّبرر أَشَارَ إليه بقوله: (**أَوْ بِمُسَمّىً**) يعني: عيَّن شيئاً من ماله مثل: سيارة أو الدار ونحو ذلك بالنَّذر (**مِنْهُ**) يعني: من ماله (**يَزِيدُ**) أي: هذا المسمى (**عَلَى ثُلُثِ الكُلِّ**) أي: من ماله مثل: لو شخص ما

يملك من الدنيا سوى بيته فقال: نذرٌ عليَّ إنْ شفيتُ أنْ أتصدق بداري هذه, فهنا هذه الدار تزيد على الثلث بل كُلَّ ماله فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله يخرج قدر الثلث منه بقسمته مثلاً, أو إذا تعذَّرت القسمة يخرج قدر قيمته.

لذلك قال: (فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ) والخلاف فيها كالخلاف في الأمر الأول مذهب الجمهور أنَّه يلزمه إخراج جميع المسمَّى ولو زاد على الثلث.

ثم قال: (وَفِيمَا عَدَاهُمَا) أي: من الأمرين السابقين (يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى) يعني: إذا كان أقلَّ من الثلث, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده ألف ريال وقال: نذرٌ عليَّ إنْ شفيتُ أنْ أتصدق بكتابي هذا ومقدار الكتاب عشرون ريالاً, فهنا كما قال المصنِّفُ: ((**يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى**)) إذا شُفِيَ لا يُخرج عشرين ريالاً نقداً وإنَّما يُخرج العين التي سمَّاها في النَّذر وهي هنا الكتاب وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألتين منفصلتين عن السابقتين فقال: (وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ) يعني: تتابع الصوم في الأيام لا يفطر بينها؛ لأنَّ الشهر إذا أطلق يُراد به التَّتابع.

والقول الثاني: أنَّ الشهر في النَّذر لا يلزم منه التَّتابع؛ لأنَّ إطلاق القرآن إذا أراد التَّتابع ذكره كما قال سبحانه: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فدلَّ على أنَّه إذا لم يذكر متتابعين لم يلزم منه التَّتابع.

ثم قال: (وَإِنْ نَذَرَ) صوم (أَيَّامًا مَعْدُودَةً) مثل: ثلاثة أيام (لَمْ يَلْزَمْهُ) التَّتابع؛ لقوله سبحانه في الصيام: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلم يُذكر فيها التَّتابع, وأما الشهر فذكر فيه التَّتابع دون الأيام.

قال: (إِلاَّ بِشَرْطٍ) مثل لو قال: نذرٌ عليَّ إنْ نجحت أصوم عشرةُ أيام بشرط أنْ تكون متتابعة يعني: تلفَّظ بها فهنا تكون متتابعة, (أَوْ نِيَّةٍ) يعني: إذا نوى وإنْ لم يتلفَّظ في الأيام تكون متتابعة بنيته.

وكذا الحكم أيضاً في صوم شهر فلو قال: نذرٌ عليَّ إنْ نجحتُ أنْ أصومَ شهراً بشرط ألَّا يكون متتابعاً فلا يكون فيه التَّتابع, أو نية لو قال: إنْ نجحتُ نذرٌ عليَّ أنْ أصومَ شهراً ونوى بقلبه ألَّا تكون متتابعة فلا تكون متتابعة.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الأيمان, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك ثلاثة كُتُبٍ في التَّقاضي وهي: القضاء, والشَّهادات, والإقرار, ثم ينتهي المصنِّفُ رحمه الله من متنه.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

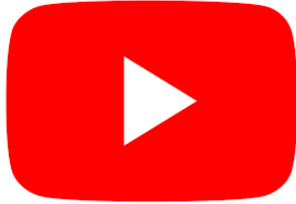
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ القَضَاءِ)

القضاءُ لغةً: هو الفصل.

وشرعاً: الفصل في الخصومات والإلزام بها.

وجعل الله عز وجل الرُّسل يفصلون الخصومات في أقوامهم قال سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦], وهو من أجلِّ القربات إذا سلم صاحبه من الهوى والطمع.

ولا يجوز للمسلم أنْ يطلب القضاء إلَّا إذا أُلْزِمَ عليه ولا في مقدوره الخروج منه, وقد حذَّر النَّبي صلى الله عليه وسلم منه فقال: ((إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ)) رواه البخاري.

وداود عليه السَّلام فُتِنَ بقضيةٍ في خصومة قال سبحانه: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩], ومهمَّة الرُّسل الأولى هي التَّعليم كما قال سبحانه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال المصنِّفُ رحمه الله في حكمه: (وَهُوَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: لا يلزم جميع الناس أنْ يكونوا قضاةً وإنَّما إذا وُجِدَ فيهم من يفصل الخصومات سقط ذلك عن البقية.

ثم بعد ذلك بيَّن من الذي يُعيِّن القاضي وأين يُعيِّنه؟ فقال: (يَلْزَمُ الإِمَامَ) أي: السلطان الأعظم (أَنْ يَنْصِبَ) أي: يُعيِّن (فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ) أي: في كلِّ ولايةٍ أو مدينةٍ أو قريةٍ إن احتاجت إلى ذلك (قَاضِيًا) وإن احتاجوا إلى أكثر من ذلك فللإمام أنْ يُعيِّن أكثر من قاضي, أي: يجب على الإمام ألَّا تخلو ولايته من قضاةٍ, والقضاة هم نُوَّاب الإمام ولو قضى الإمام بين الناس هذا هو الأصل, وإذا أناب غيره فيه نفذ حكمهم في الرعية.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّه يَلزم الإمام أنْ يختار قضاةً بيَّن ما هي صفات القضاة الذين يختارهم فقال: (وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا، وَوَرَعًا) يعني: لو كان في القرية طلبةُ علمٍ وعلمهم ليس بالراسخ, فلا يتعطل البلد عن تعيين القضاة وإنَّما يختار أفضل هؤلاء, ويجب أنْ يتصف في الذين يختارهم الوالي صفتين: العلم والورع؛ لأنَّ العلم هو الذي يُبيِّن الحق, والورع هو الذي يدفع النفس عن الحكم بالباطل.

ثم انتقل المصنِّفُ رحمه الله بعد ذلك أنَّه لما اختار قضاةً ماذا يقول لهم الإمام؟ يقول لهم ثلاثة أمور يأمرهم بها:

الأمر الأول قال: (وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ) فتقوى الله سبحانه هي الفاتحة بالخير وللعلم وللحق قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والأمر الثاني قال: (وَأَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ) يعني: يقول له: أقم العدل وأسعى إليه.

والأمر الثالث قال: (وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ) يعني: السلطان يقول: يا قاضي اجتهد في إقامة الحقِّ بالبحث عن مسائله من كلام أهل العلم, والاستنباط من الكتاب والسُّنَّة.

ثم بعد ذلك لما اختارهم السلطان وأمرهم بثلاثة أمورٍ كيف يولِّي السلطانُ القاضيَ؟ يوليه وتوليته لا تخلو من أمرين: إما أنْ يكون القاضي قريباً من السلطان, وإما أنْ يكون بعيداً عنه.

إذا كان قريباً منه (فَيَقُولُ) له: (وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ) في الفصل بين الناس, (أَوْ قَلَّدتُّكَ) يعني: جعلت الفصل بين الناس لك كالقلادة فلك أنْ تقضي بين الناس بالحقِّ, (وَنَحْوَهُ) مثل: عيَّنتك وغير ذلك من الألفاظ, ولولم يُعيِّن السلطان هذا القاضي الذي اختاره تبطل أحكام القاضي, فيجب أنْ يُقلِّد الولاية للقاضي بالألفاظ السابقة أو ما في معناها.

وإذا كان الذي سيُختَار بعيداً إذا كان بعيداً قال: (وَيُكَاتِبُهُ فِي البُعْدِ) يعني: إذا كان بعيداً ((وَيُكَاتِبُهُ)) يعني: يرسل إليه خطاباً فيه مثل الألفاظ السابقة: ((وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ, أَوْ قَلَّدتُّكَ)) أو عيَّنتك أو فوضتك أو أوكلت إليك القضاء ونحو ذلك.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله بم يكون تقليد القاضي للحكم بيَّن بعد ذلك ما هي اختصاصات القاضي؟ أي: ما هي الأعمال الموكلةُ إليه في القضاء.

قال: (وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ) سيأتي أنَّه يصح للوالي أنْ يُخصِّص بعض الأعمال للقاضي ويجعل المتبقي منها لغيره, لكن إذا ولَّاه الحكم ولم يُخصِّص شيئاً من أعمال القاضي فالذي تفيده هذه الولاية:

أولاً: (الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ) أي: القضاء بين الخصوم وبيان الحقِّ مع مَنْ؟

والأمر الثاني قال: (وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ) وهو الذي يُسمَّى الآن قاضي التنفيذ أي: أنْ يُنفِّذ ما حكم به القاضي, فلو حكم القاضي بأنْ يدفع المدَّعى عليه للمدِّعي مئة

ألف ريال يقول للمدَّعى عليه: أعطني مئة ألف أو أعطي خصمك الآن مئة ألف؛ ليأخذ ما حَكمَ به.

والأمر الثالث قال: (وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ المُرْشِدِينَ) أي: غير العقلاء مثل: المجانين والسفهاء ويدخل فيه أيضاً صغير السنِّ, فالذي يتولى بيع عقاراتهم مثلاً أو شراءها هو القاضي, أي: أنَّ الولي لا يتصرف في أموال غير المرشدين وإنَّما عن طريق القضاء.

فلو كان في الورثة ابنٌ عُمُره عشر سنوات ولهم بيتاً وأرادوا بيعه لا يُباع البيت إلَّا بإذن القاضي, وكذا لو خَلَّفَ المتوفى تركةً وأراد الولي أنْ يشتري للصغير لا يشتري لهذا الصغير إلَّا بإذن القاضي وهكذا.

والأمر الرابع من أعمال القاضي قال: (وَالحَجْرَ) أي: المنع من التصرف (عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ) مثل: لو رأى القاضي أنَّ رجلاً عُمُره أربعون عاماً لكنه لا يحسن التصرف في البيع والشراء, فيحجر عليه القاضي بمعنى: يمنع أنْ يتعامل الناس معه, أي: أنَّه لا يمنع أحدٌ الآخر من البيع أو الشراء إلَّا القاضي فهو الذي يحجر على من توفرت فيه صفات الحجر.

قال: (أَوْ فَلَسٍ) وهذا الذي يُسمَّى المحجور عليه لحظِّ غيره, أي: لو أنَّ إنساناً كان غنياً يملك عشرين مليون ريال, ثم أفلس ولم يبق من ماله سوى نصف مليون ريال ويطالبه بعض الناس بديون, فهنا القاضي يحجر على المتبقي من هذا المال لفلس هذا التاجر.

أي: أنَّه لا يحجر على أحدٍ قد أفلس إلَّا القاضي حتى الأب لا يملك أنْ يحجر على ابنه الكبير, وكذا الزوج ليس له أنْ يحجر على زوجته إنْ كانت مبذِّرة مثلاً وهكذا, وسيأتي - بإذن الله - بقية اختصاصات القاضي.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يتحدَّث عن ما تفيده ولاية القاضي سبقت أربعةُ أمورٍ, والأمر الخامس أَشَارَ إليه بقوله: (وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ) أي: في الأوقاف (عَمَلِهِ) يعني: في الأوقاف التي في محيط عمله أي: ولايته, فهو المرجع الأول في الأوقاف, وهو الذي يتابع النظار وإنْ كان وقفاً خاصاً كالوقف على الذرية, ومن باب أولى إذا كان الوقف عامَّاً كالوقوف على المساجد (لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا) أي: ليأمر من يعمل بتنفيذ شرطها بأنْ تكون كما وضعها الواقف بتحديد المكان مثلاً وبالمصارف, وما الذي يخص الناظر, وكذا ما فيه حفظ وبقاء عين الوقف وهكذا.

والأمر السادس أَشَارَ إليه بقوله: (وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا) أي: إليه المرد في تنفيذ الوصايا, فهو الذي يُشرف على الوصي هل نفَّذ الوصية أما لا؟ وهو الذي يُعيِّن الوصي على الوصية التي لا وصيَّ لها وهكذا.

والأمر السابع أَشَارَ إليه بقوله: (وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا)) أي: الأولياء ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) فلو قُدِّر أنَّ امرأةً لا وليَّ لها وفي الزواج يشترط أنْ يكون الولي, فالولي هنا يكون هو القاضي.

والأمر الثامن أَشَارَ إليه بقوله: (وَإِقَامَةَ الحُدُودِ) يعني: هو الذي يقيم الحدود كأنْ يجلد, ويقطع يد السارق, ويقتل الجاني وهكذا.

والأمر التاسع أَشَارَ إليه بقوله: (وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ) يعني: من مهام القاضي أنْ يكون إماماً وخطيباً للجمعة, ومن مهامه أيضاً أنْ يكون إماماً للناس في العيد.

والأمر العاشر أَشَارَ إليه بقوله: (وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ) مكان (عَمَلِهِ) أي: في ولايته, فقاضي المدينة مثلاً ينظر ما تحتاجه المدينة, وينظر الإبعاد ما فيه مفسدة لها.

لذلك قال: (بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ) فلو أراد أحد أنْ يغلق طريقاً منعه (وَأَفْنِيَتِهَا) أي: أفنيتِ مكان عمله أي: الأراضي البيضاء يحافظ عليها كمصليات العيد مثلاً (وَنَحْوِهِ) يعني: ونحو الأفنية مثل: المقابر يُحافظ عليها, وكذا يُحافظ على دور التعليم وهكذا.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر هذه الأمور العشرة التي تفيده ولاية القضاء العامَّة قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وهذا عائدٌ إلى العادةِ والعرفِ)) فمثلاً: العرف لا يجلد القاضي بنفسه الآن وإنَّما فيه من يجلد, وكذا كف الأذى عن مصالح بلدته لا يقوم بها القاضي الآن وإنَّما يقوم بها غيره وهكذا.

أي: أنَّ ولاية القاضي التي تزيد على الفصل في الخصومات عائدٌ إلى العرف, فعمله الأول في فصل الخصومات, وما عداه يعود إلى العرف .*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله الأعمال التي يقوم بها القاضي ذَكرَ بعد ذلك أنَّه يجوز أنْ تكون جميع هذه الأعمال لقاضٍ في جميع الأمكنة أو غير ذلك على التفصيل.

قال: (**وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى**) أي: ويجوز أنْ يولي السلطانُ الأعظمُ القاضيَ (**عُمُومَ النَّظَرِ**) أي: عموم النظر في جميع القضايا, أي: يجوز أنْ يولِّيه في نظر القضايا جميعاً من القتل فما دونه (**فِي عُمُومِ العَمَلِ**) أي: في عموم الأمكنة التي يعمل فيها السلطان وتحت ولايته.

ولكثرة الناس وقضاياهم هذا النوع الآن لا يوجد هنا, ويُتصوَّر هذا النوع لو أنَّ الخليفة أو الوالي وضع نائباً له ينظر في جميع القضايا في جميع ولايته, هذا هو النوع الأول.

والنوع الثاني: (**وأَنْ يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا**) يعني: خصوص النظر يعني: أعمالاً خاصةً فقط مثل: أنْ يكون هذا قاضٍ في الجنايات فقط, وآخر قاضٍ في الأنكحة, وقاضٍ ثالث في القضايا الحقوقية وهكذا ((في خصوص العمل)) يعني: في عمل خاص, يعني: في مكان خاص من ولايته مثل: هذا قاضٍ في المدينة فقط ولا يحكم في القضايا التي في مكة مثلاً.

وهذا النوع هو الذي عليه القضاة الآن في الأغلب, فأغلب القضاة وَضعَ الإمام لهم قضايا خاصة تخصهم, ووضع أغلب القضاة في أمكنة خاصة, وهذا يسري على ما يُسمَّى الآن بالمحاكم الابتدائية.

والنوع الثالث: (**أَوْ فِي أَحَدِهِمَا**) أي: خاصاً في النظر في عموم العمل, وهذا يسري على قضاة المحكمة العليا, مثالُ ذلك: خصوص النظر أي: ينظرون في مثلاً القتل والقطع والرجم, في عموم العمل يعني: جميع قضايا القتل في هذه البلاد جُعِلَ لهؤلاء ينظرون إليها.

والنوع الربع عكس الثالث أي: عموم النظر في خصوص العمل, أي: ينظر في جميع القضايا خاصة بهذه البلدة وهذا يسري على القضاة في القرى أو المدن الصغيرة, فينظر في قضايا البلد لكن حكمه نافذ فقط في مكان عمله.

والمقصود أنَّه يجوز شرعاً أنْ تُوكل بعض الأعمال القضائية للقاضي وليس كلُّ الأعمال, ويجوز شرعاً أنْ يُولَّى القاضي على مدينةٍ فقط دون الأخرى ولا غضاضة في ذلك شرعاً, وهذا من باب السياسة الشرعية في التَّنظيم الذي لا محذور فيه, والمقصود في ذلك إقامة العدل بين الناس.

قال رحمه الله: (**وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي**) أي: إذا أراد السلطانُ أنْ يختاره للقضاء (**عَشْرُ صِفَاتٍ**):

الصفة الأولى قوله: (كَوْنُهُ بَالِغًا) لأنَّ غير البالغ يحتاج إلى ولاية فهو عاجزٌ عن نفسه, ومن باب أولى يعجز عن غيره.

والصفة الثانية قوله: (عَاقِلًا) لأنَّ المجنون لا يحسن التَّصرف, والقضاء بحاجة لمن يحسن التصرف, وهذان أيضاً مرفوعان عنهما قلم التَّكليف فلا يكلفان أيضاً بالقضاء.

والصفة الثالثة قوله: (ذَكَرًا) لأنَّ الأنثى ضعيفة في القضاء بل سببُ عدم فلاح المجتمع إذا وُلِّيت ولايةً؛ كما في صحيح البخاري أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً)).

والصفة الرابعة قوله: (حُرًّا) لأنَّ العبد مشتغلٌ بخدمة سيِّده, وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى صحة تولية العبد للقضاء ولو قضى ينفذ حكمه, ونقول: هذا إذا لم يشغله عن خدمة سيِّده.

والشرط الخامس قوله: (مُسْلِمًا) لأنَّ غير المسلم تنقصه الأمانة, والقضاء فيه أماناتٌ للناس كما أنَّه يأخذ أحكامه من الكتاب والسُّنَّة, وغير المسلم قد لا يأخذ منها.

والشرط السادس قوله: (عَدْلًا) أي: في ظاهره وباطنه فليس فاسقاً ولا عليه أمارات الفسق, كحلق اللِّحية مثلاً أو الإسبال وغير ذلك, قال ابن القيم رحمه الله: ((ويشترط في القاضي العدالة, كما يشترط في الشاهد باتفاق أهل العلم)).

والشرط السابع قوله: (سَمِيعًا) لأنَّ الأصم لا يسمع كلام المتخاصمين, والقضاء فيه سماع لكلام المتخاصمين.

والشرط الثامن قوله: (بَصِيرًا) لأنَّ الأعمى قد لا يلحظ أفعال المتخاصمين في مجلسه, وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تولية الأعمى؛ لأنَّه كالشاهد فالشاهد يشهد بما سمعه ولولم يرى شيئاً, فلو سمع رجلاً يقذف رجلاً تقبل شهادته, وكذلك القاضي يسمع ويحكم بما يسمع كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ)) فالقضاء سماع, وإلى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله وغيره.

والشرط التاسع قوله: (مُتَكَلِّمًا) لأنَّ الأخرس لا يستطيع أنْ يطلب من المتخاصمين ما يريد قد لا يفهمان إشارته.

والشرط العاشر قوله: (مُجْتَهِدًا) والمراد بالاجتهاد هنا الاجتهاد في المسألة التي سيقضي فيها, أي: أنَّه يكون عنده علمٌ وافرٌ بما سيقضي به في هذه المسألة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ)) لابدَّ من الاجتهاد ((ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)).

وقوله: (وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ) يعني: لا يشترط أنْ يكون مجتهداً في جميع المذاهب أي: مجتهداً مطلقاً, وإنَّما يكفي ولو كان مجتهداً في مذهبه, بل يجب أنْ يكون مجتهداً في ذات المسألة فحسب.

ولما فَرغَ من صفات القاضي انتقل بعد ذلك إلى مَنْ ينظر في مسألةٍ واحدةٍ أو قريبةٍ منها وهو الحَكَمُ, القاضي ينظر دائماً والحَكَمُ إذا حُكِّمَ فقط.

فقال: (وَإِذَا حَكَّمَ ٱثْنَانِ) أي: إذا تراضيا الخصمان على أنْ يُحَكِّما رجلاً في قضيتهما يصح شرعاً؛ كما قال أبو شريح: ((إِنَّ قَوْمِي إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي شيءٍ أَتَوْنِي؛ فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلاَ الفَرِيقَيْنِ)) ولما ورد عن بعض الصحابة أنَّهم حَكَّموا غيرهم كعمر مع زيد حكَّما أبيَّاً.

وإذا حكَّم اثنان (بَيْنَهُمَا رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) يعني: توفَّرت فيه الشُّروط العشرة السابقة, فلو كان فاسقاً بطل حكمه على قول المصنِّفِ رحمه الله, ولو كان غير مجتهدٍ يبطل وهكذا (نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ) يعني: في القضايا المالية كأنْ شخصٌ يطالب آخر بمئة ألف ريال فيتحاكمان عند رجلٍ والآخر ينكر ذلك وهذا يُخرج البينات فله أنْ يحكم بينهما وهذا أقرب للصلح منه للحكم, وقد ذكر الله عز وجل التَّحاكم في كتابه بقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

قال: (وَالحُدُودِ) يعني: مثل حدِّ القذف, فلو قذف رجلاً آخر وأنكر الآخرُ أو اعترف فذهبا إلى رجلٍ للتحكيم له أنْ يُحَكِّم على قول المصنِّفِ وينفذ حكمه, لكن قال الوزير بن هبيرة رحمه الله: ((اتفقوا على أنَّ الحَكَمَ لا ينفذ حكمه في الحدود)) قال: (وَاللِّعَانِ) لو حَكَّم الزوجان رجلاً في اللِّعان على قول المصنِّفِ رحمه الله يصح, قال الوزير بن هبيرة: ((اتفقوا على أنَّه لا يصح أنْ يُحكَّم في اللِّعان)) قال: (وَغَيْرِهَا) كقضايا الأوقاف والقُصَّار وغير ذلك على قول المصنِّفِ رحمه الله.

والرَّاجح أولاً: إذا كان هذا المحكَّم تتوفر فيه الشُّروط العشر أو ما صحَّ منها كما سبق فينفذ حكمه في المال إذا لم يكن هناك مفسدةٌ بعد حكمه, كمشاجرةٍ أو قتلٍ ونحو ذلك؛ لأنَّه ليس معه سلطةٌ كالقاضي.

ثانياً: لا يُحكَّم الحكم في اللِّعان والحدود وغيرها ممَّا يختص به القاضي دون المال كالأوقاف مثلاً؛ لما فيها من مفسدةٍ وإحداث فوضى في المجتمع.

ثالثاً: إذا كان حُكمُ الحَكمِ ليس من الكتاب والسُّنَّة وإنَّما بما يُسمَّى بالأعراف مثل: لو قذف رجلٌ آخر وقال له: أعطه عشرة شياه فقد ذكر الشَّيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وغيره بأنَّ هذا - والعياذ بالله - كفرٌ؛ لأنَّه من التَّحاكم إلى الطاغوت, وهذا معلومٌ من صفات القاضي السابقة ((**مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ**)) فيحكم بشرع الله لا بالأعراف.

(بَابُ أَدَبِ القَاضِي)

يعني: باب ما يجب ويُستحب ويحرم إنْ فعله القاضي من أفعال.

فممَّا يستحب ذكر الصفات التي ينبغي أنْ يتحلَّى بها القاضي في ذاته, وذكر عدَّة صفات:

الصفة الأولى: (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا) لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وقال سبحانه لموسى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥] وقال سبحانه: ﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢], وفي الصحيح أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ)).

وفي الولاية العامَّة قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((الوالي الفاسق الشجاع خير من المؤمن الجبان)) فصفة القوة مأمورٌ بها المسلم لا سيما في التَّقاضي.

لذلك قال: ((قَوِيًّا)) ما حدُّ هذه القوة؟ قال: (مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ) أي: لا تصل قوته هذه إلى العنف أي: ما يخرج عن حدِّ القوة, فما خرج عن حدِّ القوة قد يكون أحد المتخاصمين ضعيفاً فيخشى من القاضي فلا يذكر شيئاً يريده خوفاً منه, فهذه الصفة يتحلَّى بها القاضي فيما إذا كان أحد الخصمين ذا وجاهةٍ أو قوةٍ ونحو ذلك على القاضي أنْ يكون أقوى منه؛ لئلا يطمع هذا القوي فيه.

والصفة الثانية قال: (لَيِّنًا) فيما إذا كان صاحب المظلمة ضعيفاً فيلين له؛ ليبدي حاجته, لكن في حدود اللِّين لذلك قال: (مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ) لا يصل هذا اللِّين إلى الضعف فيستهين به الخصم.

ثم ذكر صفةً ثالثة تكون للقاضي ولغير القاضي مع متخاصمين أحدهما قوياً أو ضعيفاً أو كلاهما فقال: (حَلِيمًا) أي: لا يُظهِر غضباً كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ)) (ذَا أَنَاةٍ) أي: رفق في صحيح مسلم: ((إنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)) فبالحلم مع الأناة وبالقوة يأخذ للضعيف حقَّه.

الصفة الرابعة قال: (وَفِطْنَةٍ) أي: ذكاء بحيث لا يخدع قال ابن القيم رحمه الله: ((ومن أصول صفات القاضي معرفته بالناس)) يعني: يجب عليه أنْ يعرف المخادع ممن اشتُهِرَ عنه الكذب, أو من جماعةٍ معروفةٍ بالحيلِ وأكل أموال الناس وهكذا.

ولما فَرغَ المصنِّفُ رحمه الله من صفات القاضي الذَّاتية ذكر بعد ذلك صفات مجلسه فقال: (وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ) يعني: أين تكون المحكمة؟ في وسط البلد؛ ليصل إليها أهل القرية جميعاً فلا يكون مجلس الحكم قريباً من فئةٍ دون فئة (فَسِيحاً) ليكفي أهل النزاع وما يريدونه من القاضي.

ثم لما ذكر صفات القاضي في ذاته ومجلسه ذكر بعد ذلك فيما إذا دخل عليه المتخاصمان ماذا يفعل؟ قال: (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ) وهذا وجوباً قال: (فِي لَحْظِهِ) يعني: في نظراته للمتخاصمين فلا ينظر إلى خصم ويُطأطأ رأسه عن الخصم الآخر بل يعدل قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠], (وَلَفْظِهِ) أي: كما هو يتكلَّم مع هذا الخصم بكلام يتكلَّم مع الآخر أيضاً بكلام مساوٍ له, فلا يكون كلامه لأحد الخصمين ليّناً وللآخر عنيفاً, وكذا كما يسمع للأول يسمع للآخر كما سمع للأول, (وَمَجْلِسِهِ) يعني: يجب أنْ يعدل بين الخصمين في إجلاسهما عنده فلا يجلس أحدهما في آخر المجلس, والآخر في أمامه وإنَّما يجلسهما سوياً, (وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ) أي: لا يدخل الأول ثم بعد فترة يدخل الآخر وإنَّما يأمرهما بالدخل عليه سوياً وهذا من تمام العدل.

ثم بعد ذلك انتقل إلى من الذي يستحب أنْ يحضر مكان التَّخاصم فقال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ) وهذا من باب الاستحباب ولا يلزم الآن حضورهم جسدياً, وتكفي المهاتفة من قبل القاضي لهم إن أشكل عليه شيء كما سيأتي.

لذلك قال: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ)) أي: ليدله كلَّ واحدٍ منهما على الصواب بما يوافق الدليل لماذا؟ (وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ) يعني: من التَّقاضي فيكونون بجانبه.

وهذا الآن متعذِّرٌ ويكفي فيه أنْ يهاتف مَنْ يراهم مِن أهل العلم والورع يسألهم فيما يشكل عليه سواء من القضاة أو من غيرهم, ولا يلزم حضور المذاهب, وكذا لا يلزم أنْ يسأل علماء جميع المذاهب الأربعة.

وقول المصنِّف رحمه الله: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ)) يدل على جواز أنْ يكون التَّقاضي علناً ليس خاصاً بالمتخاصمين, فإذا جاز حضور العلماء زالت عنها

السرية, ودلَّ على ذلك أدلة أخرى كما كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يحكم في المسجد, وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي, وستأتي - بإذن الله - بقية الأحكام المحرَّمة والواجبة.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الآداب الواجبة على القاضي, وذكر عشرة أحوالٍ يحرم على القاضي أنْ يقضي بين الناس وهو متصفٌ بها.

الصفة الأولى ذَكرَهَا بقوله: (وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانٌ) أي: يحرم القضاء عليه بين الناس إذا كان غضبه شديداً؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ)) متفق عليه, وقول المصنِّفِ: (كَثِيرًا) يخرج نوعين من الغضب:

النوع الأول: ابتداء الغضب وهو الغضب الخفيف قبل أنْ يشتدَّ, فهذا بالإجماع يجوز له أنْ يقضي وكذا لو طلَّق امرؤ في حال هذا الغضب يقع منه.

والنوع الثاني: إذا كان غضبه متوسطاً فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا يحرم عليه أنْ يقضي وهو بهذه الصفة.

والنوع الثالث: إذا كان غضبه شديداً وهذا بالإجماع يحرم عليه أنْ يقضي بين الناس وهو كذلك, وكذلك لو طلَّق زوجته على هذه الحال لا يقع.

ثم ذكر المصنِّفُ رحمه الله تسع صفات بعد ذلك مقيسةٌ على الصفة الأولى, أي: كما أنَّه يحرم الغضب الشديد كذلك يحرم أنْ يتصف بإحدى الصفات التسع.

والصفة الثانية ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ حَاقِنٌ) والحاقن من احتَبس بوله؛ لأنَّ ذلك يشغله عن إعمال الذهني بين المتخاصمين, وكذلك لو كان حاقباً بالباء وهو حاجته لإخراج الغائط.

والصفة الثالثة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ) وقيَّد المصنِّفُ رحمه الله الجوع هنا بالجوع الشديد, فالجوع إذا كان خفيفاً أو متوسطاً لا يحرم عليه القضاء بين الناس وإنَّما الذي يحرم الشديد؛ لأنَّه يصرفه عن إقامة العدل لانشغال الجائع بنفسه.

والصفة الرابعة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ) شدَّة (عَطَشٍ) ووصف العطش هنا بالشديد, وحكمها كالصفة الثالثة, والعطش هو حاجة المرء للماء, والجوع حالة المرء للطعام.

والصفة الخامسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ هَمٍّ) كأنْ يكون أُخبِرَ بمرضٍ أصابه, أو بوفاة قريبٍ له أو صديقٍ ونحو ذلك, وهذا أيضاً إذا كان الهمُّ شديداً, وأما الخفيف فلا.

والصفة السادسة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ مَلَلٍ) أي: كثرة التَّقاضي عنده فملَّا أي: تعب, فلو تقاضى مثلاً عنده عشرةُ أشخاصٍ يَمَلُ فيضعف ذلك عن إعمال ذهنه للناس.

والصفة السابعة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ كَسَلٍ) كأنْ يكون مرهقاً أو متعباً جسده.

والصفة الثامنة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ نُعَاسٍ) وهو مقدَّمات النوم؛ إذْ أنَّ ذلك يمنعه من شدَّة الفهم بين المتخاصمين.

والصفة التاسعة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ) ووصف البرد بأنْ يكون مؤلماً, أما البرد الخفيف أو المتوسط فلا, وسواء كان برداً من هواءٍ باردٍ أو من هواءٍ باردٍ مصطنعٍ فالحكم واحد كشدَّة التَّكييف البارد مثلاً.

والصفة العاشرة ذَكرَهَا بقوله: (أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ) ووصف أيضاً الحر بأنَّه مزعجٌ, ولو كان حراً خفيفاً أو متوسطاً فلا.

وهذه الأوصاف ليست مُقيَّدة وإنَّما يُقاس عليها أيضاً ما هو مثلها مثل: شدَّة الخوف كشدَّة القاضي من انهيار سقف مجلسه مثلاً, ومثل أيضاً: الفرح الشديد, ومثل: الكرب الشديد الذي أصيب به وهكذا, والضابط في ذلك: انشغال ذهن القاضي عن المتخاصمين.

ولما ذكر ما يحرم بيَّن بعد ذلك حكم فيما لو قضى القاضي وهو بتلك الصفات فقال: (وَإِنْ خَالَفَ) وهو بتلك الصفات (فَأَصَابَ الحَقَّ) يعني: كان حكمه صواباً (نَفَذَ) يعني: صحَّ حكمه, وإذا حكم وهو بتلك الحال ولم يصب الحقَّ فحكمه باطل.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا الآداب التي يحرم على القاضي فعلها قال: (وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً) الرشوة: هي ما تعطى ليكون الحقُّ في جانبه أو ليُمنَع الحقُّ ممن كان في جانبه قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ)) رواه الترمذي, قال ابن القيم رحمه الله: ((والرِّشوة أصل فساد العالم)) فهي من اتباع الهوى قال سبحانه: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهي من أسباب - والعياذ بالله - ضلال القاضي في حكمه وفي دينه.

وأما المعطي إذا كان لا يستطيع أنْ يخرج الحقَّ الذي له إلَّا بدفع مبلغٍ للقاضي أو لغيره فقال شيخ الإسلام رحمه الله إنَّه جائز.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يسافر إلى بلده وهو في البلد الأجنبي عنه امتنعوا من إخراجه؛ إلَّا أنْ يدفع لهم مبلغاً, وخروجه بحق لا ظلم فيه لأحد هنا يجوز له أنْ يدفع ذلك المبلغ إذا طُلِبَ منه, أما أنَّه يعطيهم ليظلموا غيره أو ليُبعِدوا عنه مظلمةً فهذا الذي لا يجوز, وإذا كان الشخص يقضي حاجته بدون ذلك فيحرم عليه أنْ يدفع لهم شيئاً إذا الأحكام ثلاثة على التَّفصيل السَّابق.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى حكم هدية القاضي قال: (وَكَذَا هَدِيَّةً) أي: يحرم على القاضي أنْ يأخذ هديةً من أيِّ أحدٍ كان سواء في مجلس الحكم أو في غيره, وسواء كانت هذه الهدية ذات ثمنٍ باهظٍ أو ثمناً بخساً ولو سواكاً, ولا يستثنى من ذلك إلَّا في حالةٍ واحدة بشرطين:

الشرط الأول: (إِلاَّ مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ) يعني: قبل أنْ يكون قاضياً, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً إمام مسجد والمؤذن يهديه في كلِّ أسبوعٍ سواكاً, ثم ولِّي هذا الإمام قاضياً يجوز للمؤذن أنْ يعطيه, فهذا الشرط الأول توفر فيه.

والشرط الثاني: (إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ) أي: إذا لم يكن للمهدي خصومة عنده, فلو كان للمؤذن هذا خصومة وهو يهادي الإمام قبل ولايته لا يجوز له أنْ يهديه شيئاً, وإذا لم تكن له خصومة يجوز.

وإذا كان الناس يهدون للقاضي بعد أنْ أصبح قاضياً لا يجوز؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم لابن الأُتبِيَّةِ لما أنكر عليه النَّبي عليه الصلاة والسلام فقال: ((فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟)) فلا يجوز للقاضي أنْ يقبل هديةً بعد أنْ أصبح قاضياً ممن لم يهاديه من قبل.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى الآداب التي تكون في مجلس الحكم فبدأ بما يُستحب فقال: (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ؛ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ) يعني: لو تقاضى رجلان وأنكر المدَّعى عليه الدعوة وقال المدّعي: لديَّ بينةٌ هي شاهدان, فإذا أحضرهم المدّعي وكانت شهادتهما موصلة وبان للقاضي الحكم يستحب أنْ يحكم والشاهدان حاضران؛ لأنَّهما دليلا الحق, ولوحكم بغير حضورهما فلا بأس.

وكأنَّ المصنِّفَ رحمه الله يقول: هذا أقوى لحكمه عند الخصم الآخر بحضور البينة, ولو سمع القاضي البينة ثم حكم في مجلسٍ آخر له ذلك.

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله من الآداب ما يحرم ذَكرَ بعد ذلك آداب إذا لم يمتثل بها يبطل حكمه.

فقال: (وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ) يعني: ولا يصح حكمه لنفسه, مثالُ ذلك: لو أنَّ القاضي تخاصم مع صاحب الدار المؤجِّر للقاضي, فقال: أجَّرتك بخمسين ألف قال القاضي: بل بثلاثين ألفاً, فلا يصح أنْ يقول القاضي أو الطرف الآخر: أنا أحكم بيني وبينك بل أجَّرتني بثلاثين ألف ريال هذا لا يصح؛ لأنَّ حكمه لنفسه والقاضي حَكَمٌ لغيره لا لنفسه قال سبحانه: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾.

والأدب الثاني ممَّا يبطل إنْ فعله قال: (وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) يعني: إنْ حَكَمَ لمن لا تقبل أنْ يشهدوا له وهما عامودا نسبه وكذا زوجته, أي: إنْ حكم القاضي في خصومةٍ بين أبيه وبين رجلٍ آخر فلو حَكَمَ لأبيه لا ينفذ حكمه, وكذا لولده وإنْ نزل, وكذا زوجته, فلا يحكم القاضي بين هؤلاء قياساً على الشهادة فكما أنَّ هؤلاء لا يشهدون له كذلك هو لا يقضي لهم.

ثم بعد ذلك انتقل إلى الأدب مع النساء في القضاء فقال: (وَمَنِ ٱدَّعَى) أي: وإذا ادَّعى رجلٌ (عَلَى غَيْرِ) ذات (بَرْزَةٍ) أي: على امرأةٍ لا تبرز للرجال وتخرج لقضاء حاجاتها بل تستحي وتجلس في بيتها (لَمْ تُحْضَرْ) أي: لم يأمر القاضي بإحضارها لمجلس الحكم؛ حفاظاً على حيائها.

هل تبطل الخصومة ضدها؟ لا وإنَّما (وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيلِ) يأمر القاضي أنْ تُوكِّل أحداً ينوب عنها في الحضور إلى مجلس الحكم.

قال: (وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا) يعني: إذا كانت الخصومة توجَّهت فيها يمين المرأة التي تستحي من الحضور لا يأمرها القاضي بالحضور أيضاً, بل يرسل إليها في بيتها من يُحلِّفها من أعوان القاضي من موظفيه ونحو ذلك ولا يحلف الوكيل في الخصومة؛ لأنَّ

الدَّعوى لا تخصه وإنَّما هو نائبٌ عن غيره, فالقاعدة الشرعية: ((أنَّ اليمين يَحْلِفُهَا الأصيل لا الوكيل)).

ثم قال المصنِّفُ أيضاً من الآداب في عدم الإحضار إلى مجلس الحكم قال: (وَكَذَا المَرِيضُ) أي: لا يُؤمر مريضٌ عاجزٌ عن الحضور لا يُؤمر بالحضور لمجلس الحكم وإنَّما يؤمر بالتوكيل, وإنْ لزمه يمينٌ أرسل كذلك القاضي من يُحلِّفه فلو أنَّ رجلاً مقعدٌ في بيته بجلطةٍ مثلاً أو في مستشفى, لا يُؤمر بالخروج من المستشفى للحضور.

والسجين إذا كان فيه قدرةٌ على إحضاره يحضر, وإذا لم يكن هناك قدرةٌ فيجري عليه هذا الحكم أيضاً.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب أدب القاضي, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب طريق الحكم وصفته.

(بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

((**بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ**)) أي: الأسباب والأعمال التي يفعلها القاضي حال التَّقاضي ((**وَصِفَتِهِ**)) أي: وكيفية صفة التَّقاضي.

فلمَّا ذكر رحمه الله في الباب السابق أنَّ القاضي يَلحظ الخصمين ويجلسهما بين يديه شَرعَ بعد ذلك في كيفية التَّحاكم عنده.

وكيفية التَّحاكم في الشريعة قال عنها المصنِّفُ: (**إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ**) أي: إذا حضر إلى القاضي (**خَصْمَانِ**) في خصومةٍ بينهما للقاضي أنْ يفعل أمران:

الأمر الأول: أنْ يسأل الخصمين (**قَالَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي**) ليبدأ في دعواه, وكذا لو قال: مَنْ هو المدَّعي؟ أو مَنْ هو صاحب الخصومة؟ أو مَنْ هو المشتكي؟ كلُّ ذلك يصح.

والأمر الثاني: للقاضي ألَّا يتكلم بالسؤال وإنَّما يسكت؛ لذلك قال: (**فَإِنْ سَكَتَ**) أي: القاضي لم يسألهما (**حَتَّى يُبْدَأَ**) أي: حتى يُبْدَأَ بالكلام من أحد الخصمين (**جَازَ**) أي: لو أنَّ أحد الخصمين لما جلسا عند القاضي لو تكلَّم ابتداءً فقال: يا قاضي أنا المدَّعي يصح فليس للقاضي إسكاته.

قال: (**فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى: قَدَّمَهُ**) أي: إذا سارع أحد الطرفين فقال: أنا المدَّعي يكون في هذه القضية هو المدَّعي, وإنْ تكلَّما جميعاً كلاهما قال: أنا المدَّعي يقلع القاضي بينهما.

فإذا قيل: ما الفائدة في كون أحد الطرفين لا يكون هو المدَّعي؟ نقول: لأنَّ طريقة الحكم ستتغير, فلو كان هو المدَّعي لا يكون عليه يمينٌ وقد يأتي بدعوى بيِّنتها تخالف دعوى المدَّعي قد يكون نكالاً به أو لمطالبته بحقٍّ أو غير ذلك.

ولما انتهى المصنِّفُ رحمه الله في تحديد المدَّعي عند القاضي فعرف القاضي الآن من هو المدَّعي, للمدَّعى عليه ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إما أنْ يقرَّ بالدعوى أي: يعترف بالدعوى.

والحالة الثانية: أنْ ينكر الدعوى.

والحالة الثالثة: أنْ ينكل على الجواب يعني: يسكت فلا يتكلم لا بنفي ولا بإثبات.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى الحالة الأولى بقوله: (فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ) أي: فإن اعترف المدَّعى عليه للمدَّعي بما يدعيه (حَكَمَ لَهُ) أي: حكم القاضي للمدَّعي (عَلَيْهِ) أي: على المدَّعى عليه, فيدفع المدَّعى عليه ما طلب منه المدَّعي.

مثالُ ذلك: لو قال القاضي: أيُّكما المدَّعي؟ فقال أحد الطرفين: أنا, فيقول له القاضي: ما هي دعواك؟ فيقول: أدَّعي على هذا الحاضر معي بأنِّي قد أقرضته قُرضه حسنة قدرها مئة ألف ريال لم يدفعها لي إلى الآن, فيقول القاضي للمدَّعى عليه: ما تقول في دعواه؟ فإذا قال: نعم ما ذكره صحيح, هنا يحكم القاضي على المدَّعى عليه بأنْ يدفع للمدَّعي مئة ألف ريال ولا يحتاج في هذه الحالة إلى بينات ولا إلى يمين؛ لأنَّ الإقرار أقوى إثباتٍ وستأتي الحالة الثانية والثالثة - بإذن الله -.*

سبق أنَّ أحوال المدَّعى عليه ثلاثة إما أنْ ينكر وسبق ذلك يُحكم له بدعواه, ويذكر هنا الحالة الثانية وهي: فيما إذا أنكر المدَّعى عليه دعوى المدَّعي, وإذا أنكر المدَّعى عليه الدعوى لا يخلو حال المدَّعي من أمرين:

الأمر الأول: إما أنْ يكون عنده بينة.

والأمر الثاني: ألَّا يكون عنده بينة.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى الأمر الأول بقوله: (وَإِنْ أَنْكَرَ) المدَّعى عليه دعوى المدَّعي (قَالَ) أي: القاضي (لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ) المراد بالبينة هنا كلُّ ما يُبين الحقَّ ويظهره كالشاهدين, وكالقرائن القوية التي تظهر الحق وهكذا, فليس البينة مقتصرةً على الشاهدين؛ لذلك لما رأى النَّبي صلى الله عليه وسلم الدم قال: ((كِلَاكُمَا قَتَلَهُ)) فحكم بقرينةٍ قويةٍ وهي الدم.

قال: (فَأَحْضِرْهَا) أيُّها المدَّعي (إِنْ شِئْتَ) أي: لا يُلزم المدَّعي بأنْ يحضر بينته فلو قال: عندي بينة لكن لن أحضرها ولا أريد حقي ما دام أنَّه أنكر لا يحكم له القاضي, فيصرف القاضي النَّظر عن دعواه.

قال: (فَإِنْ أَحْضَرَهَا: سَمِعَهَا) الحاكم إنْ كانت تسمع, وإنْ كانت ترى ينظر إليها كالأوراق ونحو ذلك (وَحَكَمَ بِهَا, وَلَا يَحْكُمُ) أي: القاضي (بِعِلْمِهِ) بما حَدثَ بين الخصمين.

مثل: لو رأى القاضي أنَّ الذي صدم المدَّعي هو المدَّعى عليه لا يقول القاضي: أنا رأيتك يا مدَّعى عليه تصدم المدَّعي, ولو فُتِحَ هذا لحصلت مفاسد كثيرة فقد يقول أحدهم في حكمٍ هو يراه: أنا رأيتك تفعل كذا وكذا, فتتطرق الشكوك إلى القضاة وهم في سعة من ذلك, وإذا رأى القاضي أمراً لم يره غيره يكون هو شاهد ويحكم لهذين الخصمين قاضٍ آخر.

هذا هو الأمر الأول: إذا أنكر المدَّعى عليه الدعوة وهو أنْ يكون مع المدَّعي بينة وأحضرها, وإذا لم يحضرها يترك القاضي دعوى المدَّعي.

والأمر الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ: أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ**) أي: أعلم القاضي المدَّعي (**أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**) أي: على صفة جواب المدَّعى عليه, إذا نطق المدَّعي بالدعوى يُسمَّى ذلك دعوى وإذا أجاب المدَّعى عليه على كلامه يُسمَّى جواباً.

مثالُ ذلك: إذا قال المدَّعي: إنَّ هذا اشترى مني سيارةً بمئة ألف ريال وبسؤال المدَّعى عليه أجاب وقال: لم اشترِ منه أيَّ سيارة, فيسأل القاضي المدَّعي: هل لك بينة على دعواك؟ فإذا قال: لا, ((**أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ**)) يعني: يُعرض القاضي عليه يقول: لك يمينُ الخصمِ, ما هي صفة هذا اليمين؟ ((**عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**)) وجوابه قال: لم اشترِ منه أيَّ سيارة, ثم يرجع القاضي إلى المدَّعي فيقول له: هل تريد يمينه؟

لذلك قال المصنِّفُ: (**فَإِنْ سَأَلَهُ إِحْلَافَهُ**) أي: فإنْ سأل المدَّعي إحلاف المدَّعى عليه (**أَحْلَفَهُ**) أي: القاضي أحلف المدَّعى عليه, وهذا الحلف على صفة الجواب فيقول القاضي للمدَّعى عليه: هل تحلف عن جوابك؟ فإذا قال: نعم فيقول له القاضي: قلْ واللهِ لم اشترِ منه أيَّ سيارة على صفة إجابته, فإذا حلف (**وَخَلَّ سَبِيلَهُ**) يعني: برأت ذمة المدَّعى عليه عن المئة ألف هذه.

والدليل على ذلك قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) رواه البيهقي يعني: إذا لم يكن للمدَّعي بينة, وفي البخاري ومسلم: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)).

ثم قال المصنِّفُ: (**وَلَا يَعْتَدُّ بِيَمِينِهِ**) أي: بيمين المدَّعى عليه (**قَبْلَ مَسْأَلَةِ**) القاضي (**المُدَّعِي**) هل تريد يمينه أم لا؟ ثم يعرض عليه القاضي اليمين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ المدَّعي قال: إنَّني أقرضت هذا الحاضر معي مليون ريال, فقال المدَّعى عليه: ما أقرضني ثم حلف وقال: واللهِ ما أقرضني هذه اليمين لا يعتدُّ بها لماذا؟ لأنَّه حلف قبل أنْ توجَّه إليه اليمين فالعبرة بعد توجيه اليمين له, مثل ما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)) فلابدَّ من توجيه اليمين له.*

سبق أنَّ المدَّعي إذا لم يكن عنده بينةٌ فإنَّ اليمين تُوجه للمدَّعى عليه, فإذا حَلفَ المدَّعى عليه خلَّى سبيله.

وهنا اليوم الحالة الثانية: فيما إذا وجهت اليمين للمدَّعى عليه لكنَّه امتنع عن أدائها فقال: (**وَإِنْ نَكَلَ**) أي: رفض المدَّعى عليه أنْ يحلف (**قُضِيَ عَلَيْهِ**) أي: حكم عليه كما لو أقرَّ بالحقِّ.

مثالُ ذلك: لو قال المدَّعي: أنا أقرضت هذا خمسين ألف ريال وبسؤال المدَّعى عليه قال: لم يقرضني شيئاً, فيسأل القاضي المدَّعي: ألك بينةٌ؟ فإذا قال: ليس لديَّ بينةٌ فيعلمه القاضي أنَّ له يمين المدَّعى عليه, فإذا قال القاضي للمدَّعى عليه: أتحلف أنَّك ما اقترضت منه؟ فإذا قال: لن أحلف هنا يحكم القاضي عليه بما ادَّعى به المدَّعي كأنَّ المدَّعى عليه اعترف بالحق, فيحكم القاضي على المدَّعى عليه بأنْ يدفع للمدَّعي خمسين ألف ريال كأنَّه أقرَّ بها.

والدليل على الحالين: ((جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِيَّ, فَقَالَ الكِنْديُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ, فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا, قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ)) رواه الترمذي, فالحضرمي ادَّعى وليس عنده بينة, فوجَّه النَّبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدَّعى عليه.

ثم بعد ذلك فصَّل المصنِّفُ رحمه الله في هذا العمل فقال: (**فَيَقُولُ**) أي: القاضي (**إِنْ حَلَفْتَ**) أيّها المدَّعى عليه (**وَإِلاَّ قَضَيْتُ عَلَيْكَ**) يعني: حكمت عليك بنفس الدعوى المدَّعى بها (**فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ**) أي: المدَّعى عليه (**قُضِيَ**) القاضي (**عَلَيْهِ**) بالنكول.

ثم بعد ذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مسألة متعلِّقة بذلك فقال: (**فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ**) وهو المدَّعى عليه (**ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ**) مثل: لو كانت البينة شهود مثلاً مسافرون وظنَّ

أنَّهم لن يرجعوا فقال للقاضي: بينتي غير موجودة الآن ولا أستطيع أنْ أحضرها, فوجَّه اليمين للمدَّعى عليه فحلف فخلَّى القاضي سبيله كما سبق في المسألة الأولى, قال: (**حَكَمَ بِهَا**) أي: حكم للمدَّعي ببينته.

ثم علَّل ذلك المصنِّفُ فقال: (**وَلَمْ تَكُنِ اليَمِينُ**) أي: التي حلفها المدَّعى عليه (**مُزِيلَةً لِلْحَقِّ**) أي: مذهبةً للحق الذي هو له وإنَّما اليمين مزيلةً للخصومة فقط, وإذا كان الحالفُ يكذب فما يأخذه حرامٌ عليه, وليس معنى إحلاف القاضي له أنَّه حلف أنَّ الحق الباطل أصبح حلالاً له؛ لأنَّ المقصود من اليمين إنهاء الخصومة.

إذاً ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله إما أنْ يقرَّ المدَّعَى عليه بالدعوى وسبق قول المصنِّفِ: ((**قُضِيَ عَلَيْهِ**)) وإما أنْ ينكر المدَّعى عليه وهذا ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون عند المدَّعي بينة أو لا يكون عند المدَّعِي بينة, وإذا لم يكن عند المدَّعي بينة لا يخلو: إما أنْ يحلف المدَّعى عليه أو لا يحلف, والقسم الثالث: المدَّعى عليه ينكل عن الإجابة وهذا قسمٌ ثالثٌ مستقلٌ ينكل عن الإجابة, القسم الأول: يعترف, القسم الثاني: ينكر, القسم الثالث: يسكت, وهذا القسم يحكم القاضي عليه أيضاً بالنكول من غير أنْ يطلب من المدَّعي بينة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال عند القاضي: هذا غصبَ أرضي أريد أنْ يرفع يده عنها فسأل القاضي المدَّعى عليه: ماذا تقول في دعواه؟ فسكت المدعَّى عليه ويستحب تكرار الدَّعوى عليه فيقول: أنت غصبت أرض فلان ماذا تقول؟ يكرر عليه ثلاثة إذا نكل عن الإجابة يحكم هنا عليه القاضي بالنكول, فيقول: حكمت على المدَّعى عليه الناكل الساكت برفع يده عن الأرض ولا يطلب من المدَّعي البينة ولا اليمين أي: رد اليمين.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله ما تصح به الدعوة وما تصح به البينة.

قال: (**وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى**) أي: مِنْ قِبَلِ المدَّعِي (**إِلاَّ مُحَرَّرَةً**) أي: مُبيَّنةً بياناً تاماً (**مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ**) بحيث لا يختلط المدَّعى به عن غيره لوضوحه, مثالُ ذلك: لو قال المدَّعي: أنا أدَّعي على هذا سيارةً فهذه دعوى ناقصة لابدَّ أنْ يُبيِّن ما هي السيارة ونوعها, وما يطالب به هل يطالب بإصلاح السيارة أم قيمة بيعها أو غير ذلك, فيقول مثلاً: إنَّني بعت على هذا الحاضر معي سيارةً بيضاء مصنوعة في عام كذا بمئة ألف ريال ولم يدفع لي هذه المئة أطلب الحكم عليه بأنْ يدفعها لي هذه دعوى واضحة.

والدليل على ذلك قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ)) متفق عليه, فيجب أنْ يسمع القاضي الدعوى مُبيَّنةً كاملةً.

واستثنى المصنِّفُ رحمه الله ما يصح مجهولاً فيصح في الدعوى مجهولاً؛ لذلك قال: (**إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولاً - كَالوَصِيَّةِ**) أي: إلَّا ما نرى صحَّته وإنْ كان على جهالته وذلك في الوصية, مثالُ ذلك: لو قالت هاجر في حياته: أوصيتُ لزيد إذا متُّ شيئاً من تركتي فهنا لم يُحدِّد ما نوع الموصى به ولا مقداره ولا أوصافه, فكما أنَّ هذا المجهول يصح في الوصية كذلك يصح في الدعوى.

ومثاله في الدعوى أنْ يقول المدَّعي: إنَّ فلاناً في حياته أوصى لي بشيءٍ أطلب الحكم لي بشيءٍ من تركته, نقول: هذه وإنْ كانت دعوى مجهولة فتصح؛ لأنَّها تصح في الأصل وهي الوصية فللقاضي أنْ يحكم بأقلِّ شيءٍ من تركته ولو بريال واحد.

ومثَّل المصنِّفُ أيضاً بمثالٍ آخر لأمرٍ غير معلوم فكما أنَّه يصح في الأصل يصح في الدعوى فقال: (**وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا**) هنا أبهم العبد, فإذا كان عنده عشرة أعبد لم يبين مَنْ هو هذا العبد هل هو زيد أم خالد أم غيرهما, فكما أنَّ ذلك يصح في المهر فتصح الدعوى به وإنْ كانت غير مُبيَّنة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً خَطبَ امرأةً وقيل له: ما هو المهر؟ فقال: عبدٌ من عبيدي يصح هذا المهر؛ لأنَّه عِوض وأيُّ عوضٍ مباحٍ جائز, فللمرأة أنْ تطالب عند القاضي فتقول: أنا أطالبه

بعبدٍ من عبيده مهراً ليَّ, فهنا المرأة لم تُبيِّن ما هو العبد وعمره ولونه حتى يتميز عن غيره فتصح الدعوى هنا وإنْ كانت غير معلومة؛ لأنَّها تصح في الأصل وهو المهر.

قال: (وَنَحْوَهُ) أي: نحوَ المهر مثل: عوض الخلع, مثالُ ذلك: لو طلبت المرأة من زوجها أنْ يخالها على عِوض فقالت المرأة: خالعتك على عوضٍ من ذهب هنا لم يُبيَّن مقدار الذهب, فإذا خالع الزوج وقال: خالعتكِ على ذهبٍ يصح الخلع؛ لأنَّ المقصود أنَّ المرأة تفسخ نكاحها فإذا صحَّ هذا في عوض الخلع فيصح للزوج أنْ يدَّعي عند القاضي ويقول: أدَّعي على هذه أنْ تدفع لي ذهباً عوض خلعها مني, فللقاضي أنْ يسمع الدَّعوى ولولم تكن معلومة فيصح خُلعها ولو بمثقالٍ واحدٍ من الذهب, هذا الأمر الأول الذي يشترط في الدعوى أنْ تكون معلومة المدعى به إلَّا ما استثني.

والأمر الثاني قال: (وَإِنِ ٱدَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ) مثل لو قال شخص: إنَّ عائشة زوجتي خرجت من بيتي وادَّعت أنِّي غير زوجها أطلب إثبات عقد الزوجية على قول المصنِّفِ هذه الدعوى ناقصة ((فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)) من تعيين الزوجين ورضاهما فيقول: زوجتي هذه وكانت راضية بالزواج, والولي بيننا فلان, والشاهدان هما فلان وفلان, لكنَّ الرَّاجح: لا يشترط ذلك فإذا كانت الدعوى معلومة فلا يشترط ذكر الشُّروط.

قال: (أَوْ بَيْعٍ) مثل لو قال شخص عند القاضي: إنِّي بعت على هذا الحاضر معي سيارةً بخمسين ألف ريال لم يدفع لي قيمتها أطلب الحكم لي بأنْ يدفع لي خمسين ألف, فعلى قول المصنِّفِ الدعوى ناقصة ((فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)) شروط البيع من أنْ يكون المبيع معلوماً فيقول: سيارتي التي بعتها له معلومة لدى الطرفين, ومباحة النَّفع, وتراضينا على الشراء, وأنا قادر على تسليمها وغير ذلك من الشروط, والقول الرَّاجح: أنَّه يصح بدون ذكر هذه الشُّروط.

قال: (أَوْ غَيْرَهُمَا) مثل: عقد الإجارة والرَّهن مثلاً والسَّلم وغير ذلك (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ) والرَّاجح خلاف ذلك كما سبق.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ما هي الدعاوى التي تُقبل والتي لا تقبل فقال: (وَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱمْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ) أي: قالت للقاضي: أطلب إثبات أنَّ هذا الرجل زوجٌ لِيَّ فهذا لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: إما أنْ يكون طلبها لأمرٍ شرعي سوى النكاح, ومثَّل المصنِّفُ له فقال: (لِطَلَبِ نَفَقَةٍ) يعني: لو قالت للقاضي: أطلب إثبات نكاحي من هذا الرجل لأطالب بنفقة تُسمع دعواها, (أَوْ مَهْرٍ) أي: قالت له: أطلب إثبات أنَّ هذا زوجي لأطالب بمهري تُسمع دعواها, (أَوْ نَحْوِهِمَا) أي: نحو النَّفقة والمهر مثل: السكنى أو الحضانة أو الزيارة وغير ذلك. قال: (سُمِعَتْ دَعْوَاهَا) أي: سمع القاضي دعواها وأثبت ما يقتضيه الوجه الشرعي من إثبات الزوجية, ومن إثبات ما بعده من النَّفقة أو المهر أو غير ذلك.

القسم الثاني: إذا طلبت إثبات نكاحٍ فقط فقالت للقاضي: أنا أطلب إثبات أنَّ هذا زوج لِيَّ فعلى قول المصنِّفِ لا تقبل دعواها.

لذلك قال: (وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ: لَمْ تُقْبَلْ) أي: دعواها على قول المصنِّفِ رحمه الله؛ لأنَّ الذي يثبت الزوجية هو الرجل, والمرأة لا تحتاج إثباتاً لذلك؛ لأنَّها مطلوبة لا طالبة.

وهذا قولٌ مرجوح, فللمرأة أنْ تثبت عقد الزوجية سواء لأمرٍ حال كالنَّفقة والمهر والهبة وغير ذلك أم لم يكن لسبب؛ لأنَّ إثبات الزوجية حقٌّ لها أيضاً كما هو حقٌّ للرجل, فقد تخطب فتثبت أنَّها مزوَّجة وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى فقال: (وَإِنِ ٱدَّعَى) رجلٌ (الإِرْثَ) من والده مثلاً كأنْ يقول: إنَّ والدي توفي وأنا أرث من تركته مليون ريال (ذَكَرَ سَبَبَهُ) سبب الإرث بأنْ يقول: وأنا ابناً له, أي: يذكر الوارث الصلة بينه وبين المورِّث من أسباب الإرث وهي: النكاح والولاء والنسب.

وكذا لو مات زوجٌ وخلَّف تركةً فإذا طالبت امرأة وقالت: أنا أريد ما يخصني من تركة فلان وسبب الإرث هو الزوجية وهكذا.

وهذا أيضاً قولٌ مرجوح؛ لأنَّ القاضي لا يبدأ في حكمه إلَّا بعد أنْ يتحقَّق سبب الإرث, فَذكُر سبب الإرث من أعمال القاضي لا من أعمال المدَّعي.

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا أحكام البينة ففي الفصل السابق قال: ((**وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ؛ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ**)) هنا يَذكرُ الأحكام المتعلقة بذلك.

فقال: (**وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ البَيِّنَةِ**) والمراد بالبينة هنا الشهود ((**وَتُعْتَبَرُ**)) أي: يجب أنْ يكون الشاهدان عدلين وعدالتهما (**ظَاهِرًا**) أي: في الأحكام الظاهرة من عدم التدخين وعدم الإسبال وغير ذلك (**وَبَاطِنًا**) أي: أنْ يكون صحيح الاعتقاد والدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال سبحانه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّه تجب عدالة البينة ذَكرَ بعد ذلك أنَّ البينة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يجهل القاضي حال الشاهدين, أو أقل من الشاهدين, أو أكثر.

القسم الثاني: أنْ يعلم القاضي عدالتها.

القسم الثالث: أنْ يعلم القاضي فسقها وعدم صلاحيتها للشهادة, وهذا القسم لم يتعرَّض له المصنِّفُ؛ لأنَّ شهادته مردودة.

وقال المصنِّفُ عن القسم الأول: (**وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ**) أي: من الشهود (**سَأَلَ عَنْهُ**) أي: من يعرفه من الجيران والأصحاب وغير ذلك.

والقسم الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (**وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ**) أي: وإنْ علم القاضي عدالة الشاهدين أو الشهود أو الشاهد, والمقصود البينة هنا (**عَمِلَ بِهَا**) أي: بعدالته التي يعرفها وذلك؛ لأنَّ العدالة هي من أعمال القاضي وليس من أعمال الخصمين.

لكن لو طَعنَ الخصم في البينة فله ذلك فقد يكون قد غاب عن القاضي أمراً يجهله عن البينة؛ لذلك قال: (**وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ**) يعني: الطريقة في ذلك إذا شهدت البينة عند القاضي يسأل القاضي المدَّعى عليه: ألك طعنٌ في الشاهدين؟ فإذا قال: هما عدلان إنْ كان القاضي يجهل ذلك يُعدِّلها كما سيأتي, وإذا قال: لا أعلم عن حالها شيئاً والقاضي كذلك يُعدِّلها كما سيأتي, وإذا قال: أنا أجرح الشاهدين أي: أطعن فيهما وليس في شهادتهما فالقاضي يسأل عن حال الشاهدين في الدين والمروءة وغير ذلك كما سيأتي - إنْ شاء الله - في كتاب الشهادات.

فلو قال الخصم: نعم أنا أطعن في البينة؛ لأنَّه لا يصلي مع الجماعة إذا طعن يترتب على ذلك أربعة أمور:

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: (**كُلِّفَ**) الخصم (**البَيِّنَةَ بِهِ**) أي: بما طعن به الشاهد فيقول القاضي: أحضر بينةً أنَّ الشاهد لا يصلي جماعةً, فإنْ أحضر بينةً على ذلك سقطت شهادة الشاهد, وإذا لم يُحضر تأتي الأحكام كما سيأتي.

والأمر الثاني بعد تكليف البينة قال: (**وَأُنْظِرَ لَهُ**) أي: وأمهل الخصم (**ثَلَاثًا**) لإحضار البينة (**إِنْ طَلَبَهُ**) أي: إنْ طلب الانظار والتأخير, أما لو قال: عندي بينة وبينتي حاضرة الآن خلف الباب أريد إدخالهم عليك يسمعها.

والأمر الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (**وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ**) أي: للمدَّعي أنْ يلازم الخصم الذي طعن في بينته.

والأمر الرابع أَشَارَ إليه بقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَأْتِ**) أي: الخصم (**بِبَيِّنَةٍ**) تثبت صحَّة جرحه في البينة (**حَكَمَ عَلَيْهِ**) أي: قَبِلَ شهادة المدَّعي لعدم صحَّة ما طعنه فيه وحكم عليه.

ثم بعد ذلك انتقل إلى حكمٍ آخر وهو: لما سأل القاضي عنه كما بيَّن المصنِّفُ: ((**وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ: سَأَلَ عَنْهُ**)) فإذا سأل عنه ولم يجد أحداً يعرفه قال: (**وَإِنْ جَهِلَ**) أي: القاضي (**حَالَ البَيِّنَةِ**) أي: بعد أنْ سأل عنه (**طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ**) أي: بعد أنْ أحضر المدَّعي الشهادة وسأل القاضي عنهم ولم يعرف عنهم شيئاً, ولم يجرح الخصم فيهم طَلبَ من المدَّعي تزكيتهم كيف يزكيهم؟

قال: (**وَيَكْفِي فِيهَا**) أي: يكفي في تزكية الشاهدين اللَّذين جهل القاضي حالهما ولم يطعن الخصم فيهما, أو طعن ولم يثبت طعنه ببينة يحضر القاضي (**عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ**) في تزكيتهما.

مثالُ ذلك: لو قال المدَّعي: أنا أطالب زيداً بمئة ألف ريال قرضه حسنةً أقرضتها إياه, فأنكر المدَّعى عليه الدعوى فيسأل القاضي ألك بينة؟ فإذا قال: نعم وأحضرها وسأل القاضي الشاهدين فقالا: نشهد بالله بأنَّ فلاناً أقرض فلاناً مئة ألف ريال ولا نعلم أنَّه سدَّد منها شيئاً, فلم قامت البينة إذا كان القاضي يعلم عدالتهما حكم بها, وإذا كان

القاضي يجهل حالهما يسأل أو عَلِمَ القاضي بعدالتهما ولكن طعن الخصم فيها فيعمل القاضي إجراءات جرح الخصم فيها.

وإذا لم يثبت الخصم البينة الطعن فيها يقول القاضي للمدَّعي: أحضر شاهدين يشهدان بأنَّ الشاهدين عدلان, فإذا أحضر المدَّعي مزكيين اثنين يقولان عند القاضي: نشهد بالله بأنْ الشاهدين عدلان, فإذا عُدِّلت البينة حكم القاضي بموجبها.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ البينة إذا لم يُعرف حالها يطلب القاضي تزكيتها وذلك بشهادة عدلين, ثم بيَّن بعد ذلك ما هي الأمور التي لا يقبل فيها سوى شاهدين ذكر رحمه الله خمسة أمور:

الأمر الأول ذَكرَهُ بقوله: (وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ) التَّرجمة: هي نقل المعنى من لسانٍ إلى لسانٍ آخر, فلو أنَّ المدَّعي أو المدَّعى عليه لا يعرف القاضي لغتهما فعلى قول المصنِّفِ لا يقبل فيها سوى اثنين, وليس على هذا دليل وإذا اكتفى القاضي بقول عدلٍ واحدٍ يُكتفى به إذا كان المترجمُ ثقةً, وإذا احتاط القاضي في قضايا الدماء والحدود بقول عدلين فهو أحوط.

والأمر الثاني ذَكرَهُ بقوله: (وَالتَّزْكِيَةِ) أي: تزكية البينة سواء كانوا شاهدين أو ثلاثاً أو أربعة كما سيأتي في الشهادات - بإذن الله -, والقول فيها كالقول في التَّرجمة مِنْ أنَّه يكتفى بشاهدٍ واحدٍ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والأمر الثالث ذَكرَهُ بقوله: (وَالجَرْحِ) أي: جرح البينة فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا يثبت جرح البينة إلَّا بعدلين, وعلى قول شيخ الإسلام وهو الرَّاجح يكتفى بقول عدلٍ واحدٍ في الجرح.

والأمر الرابع ذَكرَهُ بقوله: (وَالتَّعْرِيفِ) أي: إظهار حقيقة هذا الرجل هل هو فلان بن فلان أم لا؟ فلو ادَّعى رجلٌ على آخر بدعوى وحضر إليه رجل لم يتأكد المدَّعي بأنَّه هو زيدٌ فيطلب القاضي على قول المصنِّفِ عدلين اثنين يشهدان بأنَّ المدَّعى عليه هو فلان بن فلان, والقول فيها كالقول في السابق.

والأمر الخامس ذَكرَهُ بقوله: (وَالرِّسَالَةِ) أي: الرسالة من قاضٍ إلى قاضٍ فلو كتب قاضي المدينة إلى قاضي مكة على قول المصنِّفِ لا يُقبل قول قاضي المدينة إلَّا إذا شَهِدَ عند قاضي مكة بأنَّ هذه هي رسالة قاضي المدينة, والقول فيها كالسابق وإذا ثبت بأنَّ هذا هو كتاب

القاضي فلا يحتاج إلى بينة في ذلك كما هو معمولٌ به في هذه الأزمنة؛ لذلك قال: (إِلاَّ قَوْلُ عَدْلَيْنِ) يعني: ممَّا سبق في الأمور الخمسة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: إذا غاب المدَّعى عليه هل يحكم عليه أم لا؟

وغياب المدَّعى عليه لا يخلو من أحد أمورٍ ثلاثة:

الأمر الأول: أنْ يكون غائباً عن البلد مسافة قصرٍ فصاعداً.

والأمر الثاني: أنْ يكون في نفس البلد ولكنَّه متخفٍ فيه ولا يحضر عند القاضي.

والأمر الثالث: أنْ يكون حاضراً في البلد غير متخفٍ فيه ولا يحضر عند القاضي.

وذكر المصنِّفُ رحمه الله قسمين من هذه الأقسام الثلاثة وقسمٌ يشمله القسم الأول, وأَشَارَ إلى القسم الأول بقوله: (وَيَحْكُمُ عَلَى الغَائِبِ) عن البلد مسافة قصر فصاعداً, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً في المدينة اشترى من آخر سيارةً في مكة بمئة ألف ريال فعلى قول المصنِّفِ إذا طالب المدَّعي خصمَه وهو في المدينة قاضي المدينة يحكم على ذلك الرجل الذي في مكة ولو يحضره أو يشعره.

لذلك قال: ((وَيَحْكُمُ عَلَى الغَائِبِ)) لكن بشرط (إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ) يعني: إذا أتى المدَّعي ببينة أنَّه لم يدفع له مثلاً ذلك الثمن, ويكتب القاضي في ذيل حكمه: والغائب على حجته متى ما حضر, يعني: يحكم القاضي بدفع مئة ألف ويبقى الحكم فيه شيءٌ من التَّعليق فإذا المدَّعى عليه الذي في مكة بينةً على السداد لا ينفذ الحكم؛ لذلك قال: ((إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ)) فإذا لم يثبت ولو بعد الحكم لا ينفذ الحكم.

وما ذكره المصنِّفُ رحمه الله هذا في عسرِ الوصول إلى المتخاصمين ومع وسائل الاتصال الحديثة يجب أنْ يُبلَّغ المدَّعى عليه بالخصومة ليحضر.

والقسم الثاني: وهو إذا كان المدَّعى عليه في البلد ولكنَّه متخفٍ فحكمه حكم القسم الأول لذلك لم يشر إليه المصنِّفُ, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً اشترى من آخر داراً بخمسين ألف ريال وطلب القاضي المدَّعى عليه ليدفع خمسين ألف ريال ولم يحضر إلى مجلس الحكم, فيحكم القاضي عليه وهكذا.

والقسم الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (وَإِنِ ٱدَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي البَلَدِ) يعني: هو في المدينة ويطلبه القاضي وإنْ كان حاضراً في البلد (غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ) فلو أتى الخصم ببينةٍ لم

يحكم له, لذلك قال: (**وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى**) لعدم حضور الخصم (**وَلَا البَيِّنَةُ**) لأنَّها في غير محلها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ زيداً في المدينة طالب جاره بعشرة آلاف ريال وقال للقاضي: أنا أطلب جاري عشرة آلاف ريال وهذه بينتي اسمعها, فلا يجوز للقاضي أنْ يحكم له ولا أنْ يسمع البينة ولا الدعوى لإمكانية حضور المدَّعى عليه, لذلك قال: ((**غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ**)) غير متخفٍ فيه.

وهذه المسألة وهي مسألة الحكم عن الغائب مسألة متكررة في المحاكم, فلطالب العلم أنْ يحكم بما سبق على التَّفصيل السَّابق.

(بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي)

أي: في أحكام كتاب القاضي فيما يكتبه إلى قاضٍ آخر.

وما يكتبه القاضي إلى قاضٍ آخر ينقسم إلى قسمين: قسمٌ: يُقبل ويؤخذ به, وقسمٌ: لا يقبل.

والقسم الذي يُقبل ينقسم أيضاً إلى قسمين: قسمٌ: كتابه إلى قاضٍ آخر لسماع بينة, وقسمٌ: كتابه إلى قاضٍ آخر لتنفيذ ما حَكَمَ به.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله هنا إلى ما يقبل من كتاب القاضي إلى القاضي, وأَشَارَ إلى القسم الأول وهو البينات بقوله: (يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي) أي: إلى قاضٍ آخر خارجٍ عن بلدته (فِي كُلِّ حَقٍّ) أي: في سماع بينة كلِّ حقٍّ كبينةٍ في البيع والشراء والإجارة والطلاق والخلع وغير ذلك.

مثالُ ذلك: لو أنَّ المدَّعي قال: بعت على هذا سيارة بمئة ألف ريال وأنكر المدَّعى عليه الدعوى, ولما سأل القاضي المدَّعي عن بينته قال: بينتي في مكة, فجاء الشرع الحكيم تسهيلاً للبينة وعدم المضارَّة بها كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ جاء الشرع بالإذن للقاضي أنْ يُنيب غيره من القضاة لسماع البينة, وهو ما يُسمِّيه بعض أهل العلم والمعمول به الآن يُسمَّى استخلاف القاضي لقاضٍ آخر.

فيكتب قاضي المدينة لقاضي مكة: إنَّ المدَّعي فلاناً عنده شهودٌ في مكة أسمع شهادتهم وأبعثها ليَّ, فإذا حضر الشهود هناك يقولون مثلاً: نشهد بالله أنَّ في ذمة المدَّعى عليه للمدَّعي مئة ألف ريال, ثم يبعثها لقاضي المدينة ويحكم بتلك البينة.

لذلك قال: ((فِي كُلِّ حَقٍّ)) أي: لآدمي (حَتَّى القَذْفِ) يعني: وإنْ كان حدّاً لكن لما كان هذا الحدُّ لآدميٍّ يُقبل, مثالُ ذلك: لو قال المدَّعي: إنَّ فلاناً قذفني وعندي شهود في الرياض, فيكتب القاضي لقاضٍ في الرياض لسماع شهادة القذف وهكذا.

قال: (لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ) يعني: لا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حدود الله؛ لأنَّ الشرع لا يتشوَّف إلى إقامتها قال: (كَحَدِّ الزِّنَا، وَنَحْوِهِ) كالسرقة والخمر وغير ذلك, هنا استخلاف لسماع البينة.

والقسم الثاني: لتنفيذ الحكم وأَشَارَ إليه بقوله: (**وَيُقْبَلُ**) أي: كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر (**فِيمَا حَكَمَ بِهِ**) أي: غيره (**لِيُنَفِّذَهُ**) هو (**وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**) أي: القاضي والقاضي الآخر.

مثالُ ذلك: لو أنَّ قاضياً حَكَمَ على رجلٍ أنْ يدفع لزيدٍ عشرين ألف ريال, ثم بعث ما حَكَمَ به إلى قاضٍ آخر وقال: نفَّذ حُكمي هذا وهو ما يُسمَّى الآن قاضي التَّنفيذ, فيأتي قاضي التَّنفيذ يكتب مثلاً لِعَمَلِه: أخصموا من مرتَّبه كلَّ شهرٍ عشرة آلاف تنفيذاً للقاضي الذي كتب ليَّ هذا يصح, وهذا ما يُعمل به الآن قضاة يحكمون ويُنفذ الحكم قضاة آخرون.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله أمرين اثنين تجوز الكتابة فيهما من قاضٍ إلى قاضٍ ذَكرَ بعد ذلك أمراً لا يجوز فيه أنْ يكتب فيه القاضي إلى قاضٍ آخر فقال: (**وَلَا يُقْبَلُ**) أنْ يكتب القاضي (**فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ**) أي: القاضي (**لِيَحْكُمَ بِهِ**) أي: قاضٍ آخر, واستثنى عدم الجواز (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ**).

مثالُ ذلك: لو أنَّ قاضيين اثنين في محكمةٍ واحدةٍ وفي بلدٍ واحدٍ, فلو أنَّ القاضي الأول ثبَّت البينة كأنْ يكون سمع شهادة شاهدين ولم يبق إلَّا الحكم لا يجوز هنا أنْ يكتب هذا القاضي إلى قاضٍ آخر ليحكم بما ثبت عنده؛ لأنَّهما إذا كانا في بلدٍ واحدٍ فكأنَّ القاضي الأول أصبح شاهداً, فكأنَّه شهد بأنَّ فلاناً وفلاناً حضرا عنده وقالا كذا وكذا, فأحكم أنت يا قاضٍ بشهادتي هذه عليهما.

لذلك قال: ((**فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ**)) يعني: من البينات ((**لِيَحْكُمَ بِهِ**)) بما في ذلك الكتاب الذي أُرسِلَ للقاضي الآخر ((**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا**)) أي: بين القاضيين ((**مَسَافَةُ القَصْرِ**)) فيجوز ذلك.

مثالُ ذلك: لو أنَّ قاضياً ثبت عنده أنَّ فلاناً اشترى سيارةَ المدَّعى عليه فلو أنَّ القاضي خَشِيَ مثلاً على نفسه له أنْ يكتب إلى قاضٍ آخر في بلدٍ آخر, فيقول له: ثبت عندي كذا فأحكم أنت للخروج من الحرج كأنْ يكون أحد الخصمين قريباً له.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى لما بيَّن ما الذي يصح من الكتب ذَكرَ بعد ذلك لمن يكتب؟

فقال: (**وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ**) مثل: يكتب قاضي المدينة يقول: إلى قاضي مكة فلان ابن فلان أسمع شهادة زيدٍ وخالدٍ اللَّذين عندك, ويجوز أيضاً ألَّا يخصص قاضياً معيناً فله أنْ يقول: إلى من يرى كتابي هذا من قضاة المسلمين.

لذلك قال: (**وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ**) من غير تخصيص يعني: يصح كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر ولولم يُعيِّنه, فليس للقاضي المحال إليه الكتاب أنْ يرده فيقول: لم يخصصني بذلك ليس له ذلك.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا طريقة إرسال الكتاب من قاضٍ إلى قاضٍ آخر, وبيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ طريقة الإرسال يجب أنْ تشتمل على أربعة أمورٍ:

الأمر الأول ذَكرَهُ بقوله: (**وَلَا يُقْبَلُ؛ إلاَّ أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ**) يعني: القاضي الأول الذي كتب هذا الكتاب, الأمر الأول: يشهد به شاهدين فشاهدٌ واحدٌ على قول المصنِّفِ لا يكفي.

والأمر الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**يُحْضِرُهُمَا**) أي: يحضرهما عنده فلا يرسل القاضي إليهما أحداً؛ ليشهدوا به وإنَّما يحضرهما عنده.

والأمر الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا**) يعني: يقرأ ما كتبه إلى القاضي الآخر.

والأمر الرابع ذَكرَهُ بقوله: (**ثُمَّ يَقُولَ: ((ٱشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلاَنِ ٱبْنِ فُلاَنٍ))**) أي: إلى القضاة الآخرين.

فإذا تحقَّقت هذه الشروط الأربعة حينذاك قال المصنِّفُ: (**وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا**) أي: يدفع هذا الكتاب إلى الشاهدين ليحملاه إلى القاضي المكتوب إليه.

وما ذكره المصنِّفُ رحمه الله هذا في عصره؛ لتوثيق ما يُكتب لعسر ولعدم أمن السبل في ذلك الوقت, ومع وسائل الحفظ الحديثة والنقل الآمن لا يشترط أيُّ شيءٍ من ذلك, وإنَّما يكتب القاضي إلى قاضٍ آخر بكتابٍ وعليه إمضاؤه ويكفي في ذلك في هذا العصر الإثبات.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم باب كتاب القاضي إلى القاضي, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك باب القسمة.

(بَابُ القِسْمَةِ)

القِسمةُ: مأخوذةٌ مِنْ قسمة الشَّيء إذا جعلته أجزاءً.

واصطلاحاً: تمييز الأنصباء بعضها من بعض وفرزها, أي: بيان ما يخصُّ كلَّ شريكٍ.

وهي مشروعةٌ في الكتاب والسُّنَّة وأجمع عليها أهل العلم في الجملة, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] أي: لهؤلاء يوم وللناقة يوم, وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨], ومن السُّنَّة ما ثبت أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم المغانم, وكذا قسمه عليه الصَّلاة والسَّلام بين زوجاته, وأجمع على مشروعيتها أهل العلم.

والقِسمة بين الشركاء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسمةُ تراضٍ أي: لا تصح إلَّا برضا الشركاء.

والقسم الثاني: قسمةُ إجبارٍ أي: من امتنع يُجبر على القِسمة.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (**لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلاَكِ**) أي: كما سيأتي إلَّا برضا الشركاء (**الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ**) أي: لا يُمكن قسمتها إلَّا بأمرين:

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: (**إِلَّا بِضَرَرٍ**) فكلُّ ملكٍ بين الشركاء لو قُسِمَ بينهما كان فيه ضررٌ فلا تجوز قسمته إلَّا برضا الشركاء.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصين اشتركا في مُلكِ سيارة وبعد شهرٍ طلب أحدهما القسمة نقول: لا يمكن هذه القِسمة؛ لأنَّ فيها ضررٌ فلو قطعنا السيارة إلى نصفين لهذا نصف وهذا نصف فيه ضررٌ على مَن طُلِبَ منه القِسمة فلا يُنتفع بالسيارة.

وضابط الضرر أمران: الأمر الأول: نقصُ القيمةِ, مثالُ ذلك: لو أنَّ اثنين اشتركا في شراء قلم بمئة ريال فقال أحدهما: أقسم لي أعطني غطاء هذا القلم, فلو بِيع القلم بلا غطاء نقصت القيمة هنا ضرر, فلا نقسم إلَّا برضا الشريك الآخر.

والأمر الثاني الذي يَمنع من القِسمة قال: (**أَوْ رَدِّ عِوَضٍ**) مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترك مع شخص آخر في شراء ثلاثة كتب فطلب أحدهما القِسمة, فلو أعطينا أحدهما كتاب ومبلغ نقول: هنا ما يصح هذا القَسم إلَّا برضا الشريكين, ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله لهذا النوع من القِسمة وهو قسمة التَّراضي بأربعة أمثلة:

المثال الأول أَشَارَ إليه بقوله: (كَالدُّورِ الصِّغَارِ) أي: كالبيوت الصغيرة, فلو أنَّ بيتاً يتكوَّن من غرفتين ومات الأب وعنده عشرة أولاد, وطلب أحد الورثة أنْ يُعطى قَسمه من الغرفتين نقول: هذا فيه ضررٌ, فلو أخذ جزءً من الغرفة يتضرر في الدخول والخروج الطرف الآخر وهكذا, فلا تجوز قسمة الدُّور الصغيرة إلَّا برضا جميع الشركاء.

والمثال الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (وَالحَمَّامِ) ووصفه كما سيأتي بقوله: الصغير, فالحمام الصغير أيضاً لو قُسِمَ بين ثلاثة أشخاص شركاء فيه ضررٌ فلا يمكن قسمته إلَّا برضا الشركاء.

والمثال الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ) الطاحون يعني: مكان طَحن الحبَّ وهو غرفة صغيرة, فلو أنَّ الأب تُوفي وخلَّف خمسة أبناء في قِسمة هذه الغرفة الصغيرة التي فيها الطاحون فيها ضررٌ, فلا تجوز إلَّا برضا الشركاء.

والمثال الرابع أَشَارَ إليه بقوله: (وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ) أي: لا تنقسم قسمةً صحيحة عادلة إلَّا (بِأَجْزَاءَ) يعني: لو كان عندنا اثنان من الشركاء أرض مساحتها مئة في مئة, والجانب الغربي منها فيه ماء والجانب الشرقي فيه صخور, فهذا لا يمكن قسمتها بالأجزاء لا يمكن أنْ نقول: لك النصف وهذا النصف, وإنَّما نزيد لهذا شيء كثير وهذا قليل فلا يكون فيه قسمة عادلة.

قال: (وَلَا قِيمَةٍ) أي: لا يُمكن أنْ يُقسم هذا المِلك إلَّا بقيمة فلا يُمكن فيها القيمة, مثالُ ذلك: لو أنَّ في الجزء الشمالي من المزرعة ذهب وفي الجنوبي ليس فيه ذهب فهذا لا يمكن قسمتها بالقيمة؛ لأنَّنا لا نعرف كم قيمة هذا الذهب وهكذا.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله على الأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة بمثالين قال: (لِبِنَاءٍ) يعني لا تتعدل الأرض لبناء, مثل: لو أنَّ في جزء من الأرض قصر وفي الجزء الآخر ساحل بحري لا يُمكن البناء عليه, فهنا لا نقسم هذه الأرض إلَّا برضا الشركاء.

قال: (أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا) هذا المثال الثاني يعني: رَجحَ ثمن جزء من الأرض على الآخر لوجود بئرٍ فيها والآخر صخرية لا يوجد فيها بئر, فهنا لا تُقسم هذه الأرض إلَّا برضا الشركاء.

ومثل أيضاً الشركة في الثوب الواحد لو أنَّ أخوين اشتركا في ثوبٍ واحدٍ هذا يلبسه يوم والآخر يلبسه يوم مثلاً, وأراد أحدهما القِسمة نقول: لا يمكن؛ لأنَّ في شقِّ الثوب نقص

في القيمة وضرر, وكذلك الشراكة مثلاً في جهاز الكمبيوتر أو الجوال في قسمته في قطعه ضررٌ وهكذا.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله في حُكمِ هذه القِسمة: (فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ) أي: لا تصح إلَّا بالتَّراضي, ويجري عليها أحكام البيع من الغبن وخيار المجلس والشفعة وغير ذلك.

فإذا كانت لا يُمكن إلَّا بالتَّراضي ماذا يترتب عليه؟ (لَا يُجْبَرُ مَنِ ٱمْتَنَعَ) أي: من الشركاء (مِنْ قِسْمَتِهَا) فلو قال الشريك للآخر: لا أريد أنْ تقسم السيارة تقطعها نصفين بالمنشار لا يُجبر.

فإذا قيل: إذاً كيف يأخذ الشريك حقَّه؟ نقول: يأخذه بطريقٍ آخر غير القِسمة وهو طلب البيع, فإذا طلب أحد الشريكين البيع أجبر على ذلك.

مثالُ ذلك: لو أنَّ ثلاثة اشتركوا في سيارة فطلب شريكٌ منهم القِسمة نقول: هذه السيارة لا يُمكن قسمتها إلَّا بالتَّراضي, والاثنان لم يرضيا بالقِسمة فقال: أنا أريد أنْ آخذ نصيبي من الشركة؛ لأنَّني أريد الزواج فيُجبر الحاكم الشريكين الآخرين بالبيع ويُعطى كلَّ شريك نصيبه وهكذا, وسيأتي القسم الثاني من أقسام القِسمة - بإذن الله -.*

لما فَرغَ المصنِّفُ رحمه الله من النوع الأول من أنواع القِسمة وهي: قسمةُ التَّراضي, شَرعَ بعد ذلك في النوع الثاني من أنواع القِسمة وهي: قسمةُ الإجبارِ, والمراد بقسمة الإجبار أنَّ الشريك الآخر يُجبر على القِسمة ولا يُنظر إلى رضاه.

وقســمةُ الإجبار عرَّفها المصــنِّفُ رحمه الله بقوله: (وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ) أي: أنَّ قِسمة الإجبار يجب أنْ يتوفَّر فيها شرطان:

الشرط الأول: ألَّا يكون في هذه القسمة ضررٌ أي: على الشريك الآخر.

والشرــط الثاني: ولا ردَّ عوض أي: لو أردنا أنْ نقســم الأرض فلو كان في جانب أحد الشرــيكين ذهباً وقلنا للآخر: أدفع مليون ريال لنعطيك قســمك, نقول: هنا فيها ردُّ عوضٍ أدفع مليون ريال, أما إذا كان فيها غير رد عوض فهي قسمة إجبار, والمصنِّفُ رحمه الله مثَّل لقسمة الإجبار بسبعة أمثلة:

المثال الأول ذَكرَهُ بقوله: (**كَالقَرْيَةِ**) أي: لو اشترك عدَّة أشخاص في أرض كبيرة وبنوا فيها قرية مثلاً اشترك مئة شخص وبنوا مئة بيت, وكلُّ بيتٍ منفصلٌ عن الآخر, وطلب شريكٌ واحد من هؤلاء قَسمه يُسمع طلبه ويُقسم له.

والمثال الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**وَالبُسْتَانِ**) كذلك لو كان فيه بستان واسع وفيه أربعة شركاء, وطلب أحد هؤلاء القِسمة ولا ضررَ فيها ولا ردَّ عوضٍ يجبر الآخرون على القسمة فيُبيَّن حصة كلَّ شريك.

والمثال الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ**) مثل: لو مات ميت وخلَّف عمارة من خمسة طوابق وهم خمسة أبناء, فهنا دار كبيرة يُمكن قَسمها فلو طلب أحد الورثة أنْ تُقسم تقسم ولا يُنظر إلى رضا الطرف الآخر.

والمثال الرابع ذَكرَهُ بقوله: (**وَالأَرْضِ**) أي: الواسعة فإذا كانت أرض مساحتها مثلاً ألف متر وفيها اثنان من الشركاء, فإذا لم يكن فيها ضرر ولا رد عوضٍ يُجبر الآخر على القِسمة.

والمثال الخامس ذَكرَهُ بقوله: (**وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ**) فلو كان فيه اثنان من الشركاء والدكان واسع مساحته مثلاً عشرون متراً في عشرين متراً ولا ضرر في قسمته يُجبر الشريك الآخر على القِسمة,

وقوله: ((**الوَاسِعَةِ**)) هذا وصف يعود إلى الأرض أي: الواسعة, ويعود أيضاً إلى الدكاكين أي: الواسعة.

والمثال السادس ذَكرَهُ بقوله: (**وَالمَكِيلِ**) أي: إذا كان من جنسٍ واحدٍ فكلُّ ما يكال بالصاع وهو من جنسٍ واحدٍ, مثل: لو أنَّ اثنين من الشركاء عندهم قمح مئة صاع وهو من نوعٍ واحدٍ وطلب أحد الشريكين نصيبه؛ ليهديه مثلاً إلى أقاربه نقول: يُجبر الشريك الآخر على القِسمة.

والمثال السابع ذَكرَهُ بقوله: (وَالمَوْزُونِ) أي: فيما يوزن مثل: الذهب أو الفضة وكذلك الألماس, فلو أنَّ ثلاثة شركاء اشتروا ثلاث مئة جرام من الألماس وطلب واحدٌ من الشركاء نصيبه, فإذا كان لا ضرر في ذلك يُجبر الآخرون على هذه القِسمة ويكون لكلِّ واحدٍ منهم مئة جرام.

قال: (مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) لأنَّ من غير الجنس الواحد في الغالب لا يكون إلَّا بردِّ عوضٍ, مثالُ ذلك: لو كان اثنان من الشركاء شركاء في مئة صاع من اللَّبن فهنا نقسمه عل الشريكين, أما إذا كان فيه لبن وقال: نريد أنْ نقسم ونعادل بالقسمة العسل نضيف له العسل أعطيك صاعاً من اللَّبن وتضيف إليه صاعاً من العسل نقول: هنا فيه ردُّ عوضٍ فليست قسمة إجبار وإنَّما قسمة تراضٍ.

قال: (كَالأَدْهَانِ) يعني: كالزيوت وهذا عائدٌ إلى المكيل؛ لأنَّ جميع المائعات وحدتها الصاع وليس الوزن, فكلُّ مائعٍ مثل: اللَّبن والماء والعسل والنفط وغير ذلك لا ينضبط إلَّا بالصاع, (وَالأَلْبَانِ) وهو ما يُسمِّيه الناس اليوم الحليب فيصح قِسمة اللَّبن إذا لم يكن فيه ردُّ عوض, (وَنَحْوِهَا) مثل: العسل والماء وهكذا.

ثم بعد ما ذكر ضابط قسمة الإجبار مع الأمثلة بيَّن حكمها فقال: (إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا: أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا) إذْ لا ضرر في القِسمة بنقص القيمة أو عدم الانتفاع بها, وأيضاً لا ضرر فيها بأنْ يرد أحد الطرفين شيئاً من العوض.

ثم لما بيَّن الحكم استطرد في ذلك وقال: (وَهَذِهِ القِسْمَةُ) يعني: قسمة الإجبار (إِفْرَازٌ) أي: تَبين لحقِّ كلِّ شريكٍ مثل: لو عندنا خمسة شركاء في خمسة أقلام فنفرز لكلِّ واحدٍ نصيبه هذا القلم وهذا قلم وهكذا.

قال: (لَا بَيْعٌ) لأنَّه بيان لحصة وسهم كلِّ شريكٍ فلا يشترط فيها التَّراضي, وكذلك لا يجري عليها أحكام البيع كالخيار وتحريم البيع بعد أذان الجمعة الثاني وهكذا, فلو أذَّن

المؤذن للجمعة الأذان الثاني واثنان شركاء في قلم وقال أحدهما للآخر: خذ قلمك وأنا آخذ قلمي يصح؛ لأنَّها فرز.

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أقسام القِسمة بيَّن بعد ذلك مَنِ الذي يقوم بالقِسمة؟

فقال: (وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ) أي: أنْ يجتمعوا ويبيِّن كلَّ واحدٍ منهم ما يخصهم, فمثلاً: لو كان اثنان من الشركاء في أرض فإذا اجتمع الاثنان لو قالا: لزيدٍ الجهة الغربية من الأرض, ولخالد الجهة الشرقية يصح.

ثم قال: (وبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ) يعني: تجوز القِسمة برجلٍ أجنبيٍّ عنهم أي: عن الشركاء, فإذا رأوا رجلاً فيه العدالة والخبرة لهم أنْ يختاروه ليقسم لهم.

والأمر الثالث ذَكرَهُ بقوله: (أَوْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ) أي: يطلبون من القاضي أنْ يُعيِّن لهم مَنْ يقسم ما هم فيه من الشركة, ومن باب أولى لو طلبوا من القاضي أنْ يقسم لهم يصح.

ولما بيَّن مَنِ الذي يقسم بيَّن بعد ذلك أجرة القاسم فقال: (وَأُجْرَتُهُ) يعني: وأجرة القاسم الذي قسم لهم وأتعابه (عَلَى قَدْرِ الأَمْلاَكِ) يعني: على قدر سهامهم فمَنْ كان له الثلث يدفع ثلث الأجرة, ومن كان له ثلاثة الأرباع يدفع ثلاثة الأرباع الأجرة وهكذا.

مثالُ ذلك: لو أنَّ ثلاثة أشخاص اشتركوا في أرض قابلتٍ للقسمة وأنصبتهم أثلاثاً بالتساوي, وأجرة القاسم مثلاً اتفقوا على ثلاثين ألف ريال فكلُّ واحدٍ يدفه له عشرة آلاف ريال وهكذا.

ثم بيَّن بعد ذلك إذا تمَّت القِسمة هل تَلزم أم لا؟ فقال: (فَإِذَا ٱقْتَسَمُوا) بالطريقة السابقة (وَٱقْتَرَعُوا) أي: وضعوا قرعة مُوضَّحٌ فيها نصيب فلان من فلان (لَزِمَتِ القِسْمَةُ) أي: ليس فيها خيار فمجرد الانتهاء مِنَ الفرز بالقسمة أو بالقرعة تلزم فلو طلب أحدهم الفسخ حتى وهو في المجلس بعد القِسمة لا يلتفت إليه.

ولما أَشَــارَ المصــنِّفُ رحمه الله إلى القرعة بيَّن كيف تجرى القرعة فقال: (وَكَيْفَ ٱقْتَرَعُوا: جَازَ) يعني: بأيِّ طريقةٍ فعلوها بالقرعة يجوز, سواء مثلاً بكتابة الاسم على أوراق مغلقة فمن أخرج اسمه يكون له السهم الشرقي أو الغربي, أو بحديدةٍ تُخفى فإذا أخذ الشخص هذه الحديدة يكون له الجزء الشــمالي وهكذا؛ لأنَّ الإســلام أقرَّ القرعة وســكت عن الكيفية, فأيُّ كيفيةٍ تجوز.

(بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ)

((**بَابُ الدَّعَاوَى**)) الدَّعوى لغةً: هي الطلب قال سبحانه: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: ما يطلبون.

واصطلاحاً: إضافةُ الإنسان إلى نفسه شيئاً في يد غيره.

وقوله ((**وَالبَيِّنَاتِ**)) البينة في اللغة: ما يُوضِّح الشيء.

وفي الاصطلاح: ما يقوِّي أحد الجانبين.

وأحياناً البينة تكون بالشهود كقضايا الحقوق, وأحياناً تكون بالأيمان كما في القَسامة فكلُّ ما يُبيِّن الحقَّ ويظهره يُسمَّى شرعاً بينة قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥] يعني: بالأدلة الواضحات.

وصدَّر المصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب بيان مَنْ هو المدَّعي ومَنْ هو المدَّعى عليه؟ فقال: (**المُدَّعِ**) أي: المطالب بشيء (**مَنْ إِذَا سَكَتَ**) أي: عن الدعوى (**تُرِكَ**) أي: لم يُطالب بالدعوى ولم يطالبه أحد.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أقام دعوة على آخر قال: أنا أقرضته مليون ريال فهنا لو سكت عن دعواه نقول: هذا هو المدَّعي, ولو قال: أنا أريد دعواي أريد المليون هذا هو المدَّعي.

والطرف الثاني في الدعوة: المدَّعى عليه وعرَّفه المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ: لَمْ يُتْرَكْ**) يعني: لو قال له شخص: أنا أطالبك بميلون ريال فسكت ما نتركه وإنَّما يُجرى معه الإجراء الشرعي بالجواب إنْ أجاب؛ وإلَّا فلنكول فلا نتركه هذا هو المدَّعى عليه, وكذا السارق مدعى عليه ما نتركه حتى ولو اختفى ما نتركه هذا هو المدَّعى عليه.

وفائدة بيان المصنِّفِ المدَّعي من المدَّعى عليه في البُداءة في الدعوة وفيمن يُقدِّم البينات, لو عندنا رجلان في مجلس القضاء البينة تطلب من المدَّعي فحتى نُميِّز مَنْ هو المدَّعي ومَنْ هو المدَّعى عليه نُجري عليه القاعدة السابقة بالسكوت وعدم السكوت.

ولما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله مَنْ هو المدَّعي مِنَ المدَّعى عليه شَرعَ بعد ذلك في بيان من هو الذي تصح منه الدعوى يطالب غيره, ومن الذي لا تصح منه؟ فقال: (**وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى**) أي: إقامتها (**وَالإِنْكَارُ**) أي: إنكار دعوى المدَّعي أي: يُشترط في المدَّعي والمدَّعى عليه ما ذكره المصنِّفُ بقوله: (**إِلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**) وجائز التَّصرف هنا من تتوفَّر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الحرِّية, فالعبد لا يصح أنْ يكون مُدَّعِياً ولا مُدَّعاً عليه؛ لأنَّه مال.

والشرط الثاني: التَّكليف ويندرج تحت التَّكليف العقل والبلوغ, فالصغير لا يسمع القاضي دعواه كمن عُمُره عشر سنين, وكذا المجنون.

والشرط الثالث: الرُّشد, فالسَّفيه لا تصح منه الدعوى وهو الذي لا يحسن التَّصرف كعتهٍ ونحو ذلك.

وضمن الإسلام حقوق الصغار والمجانين في الدعوى والإجابة بأنْ يتولَّاهما وليَّهما وهو الذي يطالب لهما وهو الذي يدافع عن حقوقهما, ولو توجَّهت اليمين إليه يحلف حتى ولو كان ليس صاحب حقٍّ وإنَّما ولي, بخلاف الوكيل فلا تتوجَّه اليمين إليه وإنَّما تتوجَّه إلى الأصيل.

فقوله: ((**جَائِزِ التَّصَرُّفِ**)) يصح إقامة الدعوى والإنكار من المرأة إذا كانت توفَّرت فيها الشُّروط السَّابقة من: التَّكليف والحرِّية والرُّشد.*

الدَّعاوى لا يخلو: إما أنْ تكون على غير عينٍ مثل: لو ادَّعى شخصٌ على آخر بشجَّةٍ في وجه, أو أنَّه أتلف سيارته ويطالبه بالأرش.

والقسم الثاني: أنْ تكون الدَّعوى في عينٍ مثل: العقار والحيوان والأثاث وغير ذلك, والدعوى في العين تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ تكون العين بيد أحدهما وهذا هو الغالب؛ لذلك اقتصر المصنِّفُ رحمه الله على هذا القسم.

والقسم الثاني: ألَّا تكون العين بيد أحدهما وإنَّما أرض فضاء كلُّ واحدٍ منهما يدعي أنَّه له.

والقسم الثالث: أنْ تكون العين بأيدهما جميعاً كأنْ يجلس الجميع على بساط وكلُّ واحدٍ يدعي أنَّه له.

والقسم الرابع: ألَّا تكون العين بيد أحدهما وإنَّما بيد ثالث ومعترفٌ - أي: الثالث - بأنَّ هذه العين ليست له.

والحكم في الأقسام الثلاثة الأخيرة أنَّهما يتحالفان ويتنصفان العين, وإذا كان لكلِّ واحدٍ منهما بينة تتساقط البينتان ويُقرع بها لأحدهما.

وأما القسم الأول وهو الغالب فأَشَارَ إليه المصنِّفُ بقوله: (وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا) وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ تكون بينة عند أحدهما.

والقسم الثاني: أنْ يقيم كلُّ واحدٍ منهما بينة.

وتفصيل ذلك ذكره المصنِّفُ في القسم الأول من القسم الأول أيضاً فقال: (وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا) مثل: لو أنَّ شخصاً يقود سيارة وتوقف وأتاه رجل فقال: هذه سيارتي وطلب منه أنْ يخلي يده منها (فَهِيَ) أي: السيارة (لَهُ مَعَ يَمِينِهِ) فهي لقائد السيارة مع يمينه؛ لأنَّه واضعٌ يده عليها فجانبه أقوى (إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ) أي: صاحب السيارة كالشهود (فَلَا يَحْلِفُ) لأنَّ الشهود أقوى من اليمين, فهنا بينة مع مَنْ هي تحت يده وليس هناك بينة مع المدَّعي, فالقول قول من هي تحت يدِه.

ثم بعد ذلك أَشَارَ إلى القسم الثاني وهي: إذا كانت البينة مع كلا الطرفين فقال: (فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ: قُضِيَ لِلْخَارِجِ) المراد بالخارج الذي ليست العين تحت يده هذا الخارج, يعني: العين خارجةٌ عنه مثل: شخص يدعي على شخص وهو يقود السيارة أوقفه وقال: هذه سيارتي قال المصنِّفُ: (قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ) أي: يخلي قائد السيارة

الســـيارةَ على قول المصـــنِّفِ رحمه الله وهو من مفردات المذهب التي انفرد بها عن بقية المذاهب.

قـال: (وَلَغَـتْ بَيِّنَـةُ الدَّاخِـلِ) والمراد بـالداخـل أي: العين داخلـتٌ تحت يـده, فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله إذا أحضر المدَّعي شاهدين والذي يقود السيارة أحضر شاهدين يُقضى بها لغير قائد السيارة؛ لأنَّه مدَّعٍ وقوَّى دعواه بالشاهدين.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشـــافعية إلى أنَّه يُقضى ـــ بها - يعني: البينة - إذا أحضرها الطرفان للداخل أي: لمن هي تحت يدِه, فنســمع بينة الذي أوقف الســيارة وبينة الذي يقود الســيارة, ثم نحكم بها - أي: الســيارة - لمن هي تحته وهو قائد الســيارة؛ لأنَّ جانبه أقوى وهذا هو القول الراجح.

ويكون المصـــنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب القضـــاء, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الشَّهادات.

تم بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

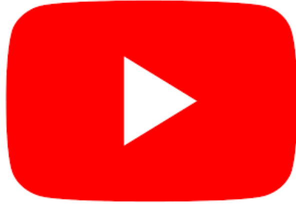
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

الشَّهادات جَمْعُ شهادة والشَّهادة مأخوذٌ مِنَ المشاهدة بالبصر.

واصطلاحاً: إلزام الإنسان نفسَه شيئاً لآخر.

وإطلاق الشَّهادة على هذا الإلزام؛ لأنَّ الغالب في أداء الشَّهادة أو تحمُّلها هو المشاهدة بالعين مثل: رأيت فلاناً يضرب فلاناً, والمشاهدة بالعين أكثر من السماع بالأذن, وسُميت شهادة؛ لأنَّ الإنسان يشهد على ما شاهده ببصره.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع, فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣], ومن السُّنَّة قول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي)) وفي الحديث الآخر: ((البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)) وقد دلَّ الإجماع عليها, والشَّهادة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التَّحمل, والمراد بالتَّحمل هنا إلزام الإنسان نفسَه بما يدور حوله مِنْ سماع أو بصر.

والقسم الثاني: الأداء, والمراد بالأداء أي: إظهار هذا التَّحمل عند القاضي أو غيرِه.

وشَرعَ المصنِّفُ رحمه الله في بيان حكم هاذين النوعين متى يجب على الإنسان التَّحمل والأداء ومتى لا يجب؟

وأَشَارَ رحمه الله إلى القسم الأول وهو التَّحمل وقال: (**تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ**) أي: تحمُّل الشَّهادات في حقِ الآدميين كالحقوق المالية من البيع والإجارة والقرض ونحو ذلك (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قام به من يكفي سقط التَّحمل عن البقية.

مثالُ ذلك: لو كان في المجلس خمسة أشخاص وهناك رجل يريد أنْ يقرض رجلاً آخر والخمسة حاضرون فلو قام أحد الخمسة لا يأثم, ولو أراد أحدهم أنْ يقترض من الآخر والمقترض معروفٌ بالكذب ولا يوجد في المجلس سواك, وطلب منك المقرِض أنْ تشهد فلو قمت من ذلك المجلس تأثم وهكذا.

وتحمُّل الشَّهادة مشروطٌ بأنَّه فرض كفاية بشرطٍ سيذكره في الأداء وهو ألَّا يكون في ذلك التَّحمل ضررٌ عليه في بدنه أو ماله أو عرضه أو أهله, فإذا كان عليه ضرر في التَّحمل كأنْ يكون الطرف الذي يريد إخفاء الشَّهادة قوي وقال: إنْ حضرت وتحمَّلت الشَّهادة سوف

أُودعك في السجن مثلاً أو أحرق سيارتك وهكذا فهنا لا يتحمُّلها, والتَّحمل هنا لا ينافي قول النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام: ((ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ)) إذ المراد بذلك شهادة الزُّور, أو أنْ يعرض شهادته على القاضي أو غيرِه قبل أنْ يطلبها منه وإلَّا فأصل تحمُّل الشَّهادة مشروع, ويجب إذا لم يكن في المجلس غيره.

ثم بعد ذلك شَرعَ في القسم الثاني من أقسام الشَّهادة وهي: الأداء, أي: إظهار ما سمعه أو ما شاهده عند القاضي أو غيره.

فقال في حكم الأداء: (**وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا**) لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولأنَّ الشَّهادة تكون في القلب فكانت العقوبة – والعياذ بالله – في القلب في الإثم فيه, وهي فرض عينٍ بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأول ذَكرَهُ بقوله: (**مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ**) يعني: متى ما دُعِيَ إلى الأداء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فإذا لم يدع للشَّهادة فليست بفرض عين.

والشرط الثاني ذَكرَهُ بقوله: (**وَقَدَرَ**) يعني: قدر على أداء الشَّهادة, فإنْ كان مريضاً مثلاً لا يستطيع الوصول إلى القاضي فلا تكون الشَّهادة في حقِّه فرض عين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

والشرط الثالث ذَكرَهُ بقوله: (**بِلَا ضَرَرٍ**) يعني: بشرط ألَّا يتضرر الشاهد من أداء الشَّهادة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ)) ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

ثم بيَّن رحمه الله أين يكون الضرر الذي يُسقط أداء الشَّهادة على الشاهد فقال: (**فِي بَدَنِهِ**) كأنْ يضربه شخص أو يتوعَّده بالضرب, (**أَوْ**) ضررٍ في (**عِرْضِهِ**) كأنْ يخشى أنْ يتكلَّم الناس فيه, أو يخشى من كلام الناس فيه من تعديل مَنْ هو أدنى منه في العدالة بتزكيته, مثل: لو كان عالماً فطلب القاضي أنْ يُزكى هذا العالم فيأتي جاهل ليزكي هذا العالم فلشاهد هنا ألَّا يشهد لوجود ضرر في عرضه, (**أَوْ**) ضررٍ في (**مَالِهِ**) كأنْ يُهدِّده شخصٌ بإتلاف مزرعاته أو إحراق سيارته ونحو ذلك, (**أَوْ**) ضررٍ في (**أَهْلِهِ**) والمراد بالأهل الزوجة والأولاد كأنْ يتوعَّد بقتلهم أو ضربهم أو غير ذلك.

فإذا اختلى شيءٌ من الشُّروط الثلاثة التي ذكرها المصنِّفُ لم يكن أداء الشَّهادة فرض عين, وإنَّما يسقط عنه الإثم.

ثم قال: (**وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ**) أي: أنَّ التَّحمل يَسقط عنه إذا كان فيه ضررٌ عليه في التَّحمل كما سبق تفصيل ذلك, والمصنِّفُ رحمه الله أخَّر إسقاط التَّحمل هنا ليكون داخل تحت الضرر.*

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ أداء الشَّهادات فرض عينٍ على من تحمَّلها بيَّن بعد ذلك حكم مَنْ تحمَّل شيئاً لكن كتمه.

فقال: (**وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا**) عندنا أمران: الأمر الأول: إظهار علمه بالشَّهادة وأداؤها عند القاضي.

والأمر الثاني: عدم إظهار علمه بالشَّهادة وهذا الذي يقصده المؤلِّفُ رحمه الله وهو كتمان الشَّهادة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً أقرض زيداً مليون ريال وهو الشاهد الوحيد على عقدِ القرض, ثم مات المقرِض وهذا الشاهد لم يُخبر ورثت المقرِض بأنَّ مُورِّثهم قد أقرض فلاناً كذا فهنا كتمان الشَّهادة, وكذا لو قتل رجلٌ رجلاً وهو حاضر فكتم مَنِ الذي قتله.

ثم بيَّن المصنِّفُ رحمه الله بعد ذلك ما هو مستند الشاهد فيما يشهد به فقال: (**وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ**) أي: لا يحلُّ له أنْ يشهد إلَّا بما يعلمه, ووسائل العلم ستة: الرؤية, السماع, الاستفاضة, اللَّمس, الذوق, الشَّم, وذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا ثلاثة من وسائل العلم؛ لأنَّها أغلب الوسائل.

لذا قال: (**بِرُؤْيَةٍ**) أي: لا يشهد إلَّا بما أبصرته عيناه وشاهدته لذلك سُميت شهادة؛ لأنَّها شاهدت ذلك الفعل.

قال: (**أَوْ سَمَاعٍ**) مثل: أنْ يكون اثنان خلفه يتكلمون بيعتك سيارة بكذا وقال الآخر: اشتريت وهو يعرف صوتهما فله أنْ يشهد بالسماع.

قال: (**أَوِ ٱسْتِفَاضَةٍ، فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا**) أي: بدون الاستفاضة, يعني: له أنْ يشهد بالاستفاضة في الأمور التي تُعلم بالاستفاضة, ومثَّل بالأمور التي تعلم بالاستفاضة بخمسة أمثلة.

فقال: (**كَنَسَبٍ**) أي: استفاض عند الناس واشتهر المراد بالاستفاضة الاشتهار والظهور, مثلاً اشتهر عند الناس أنَّ فاطمة هي بنت النَّبي صلى الله عليه وسلم فهم لم يروها ولم يسمعوا بذلك وإنَّما بالاستفاضة, ومثل: عائشة بنت أبي بكر وهكذا.

قال: (**وَمَوْتٍ**) مثل: إذا اشتهر عند الناس أنَّ فلاناً مات مثل: موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وموت موسى عليه السَّلام استفاض عند الناس أنَّ هذا مات وهم لم يروا ولم يسمعوه حين مات بخروج روحه لكن اشتهر.

قال: (**وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ**) والمراد لم يُبيَّن سبب التَّملك مثل: يشتهر أنَّ هذا بيت زيد هذا يؤخذ بالاستفاضة, لكن زيد اشتري هذا البيت من خالد بمبلغ مليون ريال لا يؤخذ بالاستفاضة وإنَّما برؤيةٍ أو سماعٍ, وكذلك يقال: هذه المزرعة مِلكٌ لخالد وهكذا.

قال: (**وَنِكَاحٍ**) يعني: يؤخذ بالشَّهادة بأنَّ فلانة زوجةٌ لفلان حتى ولولم يحضر الزواج, فلو قال لك القاضي: هل حضرت الزَّواج؟ تقول: أنا أشهد بالاستفاضة ويؤخذ بها, مثالُ ذلك: عائشة زوجةٌ للنَّبي صلى الله عليه وسلم استفاض, واستفاض أنَّ جدتك فلانة زوجةٌ لجدك وأنت لم تحضر زوجهما وهكذا, بل لم تحضر زواج أبيك من أمك.

قال: (**وَوَقْفٍ**) أي: يصح أنْ يشهد الشاهد بالاستفاضة في الوقف مثل: أنْ يقول شخص: هذه الأرض وقف فيها مسجد واشتهرت بأنَّ هذه الأرض وقف وكذا هذه العمارة وقف للفقراء اشتهر ذلك, فلو قال القاضي: هل اطَّلعت على إثبات الوقفية؟ تقول: أنا أشهد بالاستفاضة والقاضي يقبل تلك الشَّهادة.

قال: (**وَنَحْوِهَا**) مثل: الولادة أنَّ فلاناً هو ابن فلان مثل: القاسم ابن للنَّبي صلى الله عليه وسلم, أو إبراهيم عليه السَّلام ابن للنَّبي صلى الله عليه وسلم, وكذا لو قلت عند القاضي: إنَّ جارنا عنده ستة أولاد فلو قال لك القاضي: هل حضرت ولادت الأم فتقول: لا, أشهد بالاستفاضة وهكذا.

وكذلك مثل: الخلع أنَّ فلانة اختلعت من زوجها فلان بالاستفاضة حتى ولولم تحضر الخلع الذي بينهما.

والوسيلة الرابعة من وسائل الشَّهادة بالعلم: الشَّهادة على اللَّمس, مثل: أنْ يشهد عند القاضي أشهد بالله بأنَّني لمست هذا التمر الذي تبايعا عليه فإذا هو يابسٌ وليس رطباً هذا باللَّمس.

والوسيلة الخامسة: الشَّم, مثل: أنْ يقول: الطِيب الذي باعه زيد على خالد رائحته كريهة؛ لأنَّني شممته.
والوسيلة السادسة: الذوق, مثل: أنْ يقول: إنَّ العصير الذي باعه فلان على فلان مرٌّ وليس حلواً فله أنْ يشهد الشاهد بذلك بوسيلة الذوق, وكذلك لو قال: هو حارٌّ هو باردٌ وهكذا.*
يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ما الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في ثلاثة أمور: الأمر الأول: الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في المعاملات.
والقسم الثاني: الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في الحدود.
والقسم الثالث: الواجب ذِكرُه في الشَّهادة في غير المعاملات والحدود.
وأَشَارَ إلى القسم الأول بقوله: (**وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ**) يعني: من أدَّى الشَّهادة عند القاضي في عقد النكاح بأنَّ هذه زوجةٌ لفلان مثلاً (**أَوْ غَيْرِهِ**) أي: أو غير عقد النِّكاح مثل: عقد البيع, أو الإجارة, أو الوقف ونحو ذلك, فمثلاً: في الوقف يشهد مثلاً بأنَّ هذا الوقف على جهة برٍّ وخيرات, ولو كان على محرَّم يشهد به مثلاً يقول: هذا الوقف لبناء الكنائس مثلاً.
لذلك قال: (**مِنَ العُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ**) أو ما يفسده, وبيان الشاهد لهذه الأمور لولم يذكرها إلَّا بسؤال القاضي له تصح شهادته؛ لأنَّ الشاهد قد يجهل أنَّ هذا الشرط لا يُغيِّر في الحكم.
فمثلاً: لو قال الشاهد: أشهدُ بالله بأنَّ هذا اشترى من زيدٍ كيلو ذهب وسكت, فلو سأله القاضي: هل الثمن حال أو مؤجَّل؟ فقال: بل مؤجَّل هنا ربا فيُبطل القاضي العقد وسكوت, الشاهد عن ذلك قد يكون لجهله.
ثم ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله القسم الثاني وهو الشاهدة على الحدود فقال: (**وَإِنْ شَهِدَ**) أي: وإذا أراد أنْ يؤدِّي الشاهد الشهادة (**بِرَضَاعٍ**) هذا يدخل في القسم الأول, والمصنِّفُ رحمه الله جعله من القسم السابق لكان أولى؛ لأنَّه من ضمن العقود إذا كان على سبيل الإرضاع, وإذا كان لبيان الإرضاع فإنَّه يكون من القسم الثالث الآتي قال: ((**فَإِنَّهُ يَصِفُهُ**)) أي: يصف عدد الرضاعات, وهل هي في الحولين أم لا, حتى يتبيَّن الحكم للقاضي.
قال: (**أَوْ سَرِقَةٍ**) فإذا شهد على إنسان بأنَّه سَرق قال: ((**فَإِنَّهُ يَصِفُهُ**)) يعني: يصف هذا الأمر وهو السرقة بأنْ يكون سرقه من نصابٍ أو من حرزٍ وهكذا.

قال: (أَوْ شُرْبٍ) كذلك يُبيِّن الشاهد شهادته عند القاضي نوع المشروب, فقد يظن أنَّ النَّبيذ الذي لم يسكر يُحد وهكذا.

قال: (أَوْ قَذْفٍ) يعني: يُبيِّن صريح أو كناية هذا اللَّفظ قال: (فَإِنَّهُ يَصِفُهُ) أي: بما سبق.

ثم بيَّن بعد ذلك الشَّهادة على الزنا وفصَّل فيها؛ لأنَّ الزنا يكون من طرفين قال: (وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ) مثلاً بعد العصر يوم الجمعة؛ ليتحقَّق من شهادة الشاهد الآخر فقد تختلف, وقد يكون الذي يظن أنَّ الذي زنا بها يوم الجمعة هي زوجته.

قال: (وَالمكَانِ) أي: في الدار الفلانية, أو في أرض الفضاء وهكذا؛ لأنَّه قد تكون مِن ملكِ يمينه.

قال: (وَالمَزْنِيّ بِهَا) يعني: وصف المرأة, أو يذكر اسمها إذا كان يعرف ذلك؛ لأنَّها قد تكون زوجةً لمن اتهم بالزنا والشاهد لا يعلم بذلك, أو من ملكِ يمينه وهكذا.

وأَشَارَ إلى القسم الثالث بقوله: (وَيَذْكُرُ) يعني: فيما عدا ذلك (مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ) مثل: القتل العمد (وَيَخْتَلِفُ بِهِ) مثل: القتل الخطأ (فِي الكُلِّ) في جميع ما ذُكِرَ بذكر أمرٍ يختلف به مثل: إذا كان الجاني مجنوناً, أو السارق غير بالغ, أو إذا كان شارب الخمر ليس مسلماً ولا يقام عليه الحدُّ وهكذا.

فالمقصود أنَّ الشاهد إنْ كان يعلم ما يختلف به الحكم يُبيِّن, وإذا لم يعلم يمتثل الأمر للقاضي بالتَّفصيل في الشَّهادة.

ويتحرى القاضي صدق الشاهد ولو بذِكر وصفٍ أو أوصاف لا اعتبار لها في إقامة الحدِّ, مثل: يسأله القاضي: ما لون لباس المرأة؟ ويسأل الشاهد الآخر كذلك ليتبين صدق الشاهدين.

(**فَصْلٌ**)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله شروط مَنْ تقبل شهادته حال الأداء, أما في حال التَّحمل فلكلٍّ أنْ يتحمَّل ما سمع أو رأى فلا يُمنع أحدٌ من التَّحمل؛ إذْ أنَّ الأحكام تترتب على الأداء لا التَّحمل.

والمراد بالتَّحمل هنا أي: سماع أو رؤية ما يحدث, أما الأداء فهو أداء ما سمع أو رأى عند القاضي.

قال: (**شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ**) أي: في الأداء (**سِتَّةٌ**) الأول: (**البُلُوغُ**) فمن كان بالغاً تُقبل شهادته, ومن كان ليس بالغاً فلا تُقبل شهادته؛ لأنَّ الشَّهادة مبنيةٌ على الضبط واليقين, قال: (**فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ**) سواء على صبيانٍ مثلِه, أو على الكبار.

والقول الآخر: أنَّ شهادة الصبيان لا تُقبل فيما رآه أو سمعه من الكبار, وأما شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجروحات وغيرها فالرَّاجح أنَّها تُقبل في حال عدم تَفرُّقهم, أما بعد تَفرُّقهم فلا تُقبل؛ لأنَّه قد يأتي إليهم من يطلب تغير شهادتهم, وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ صبياناً يلعبون ففقع أحدهم عين الآخر فشهد من حوله من الصبيان بذلك تُقبل شهادته.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ: (**الثَّانِي: العَقْلُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ**) لأنَّه لا يدرك ما يقول, (**وَلَا مَعْتُوهٍ**) المراد بالمعتوه هو ناقص العقل فلا تُقبل شهادته أيضاً؛ لأنَّ المقصود بالشهادة اليقين.

قال: (**وَتُقْبَلُ**) أي: الشَّهادة (**مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَاناً فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ**) في التَّحمل وفي حال إفاقته في الأداء مثل: المصروع, فإذا أفاق شخص من صرعه ورأى أمراً ثم صُرِعَ ثم أفاق وأراد أنْ يؤدِّي شهادته بعد إفاقته تُقبل شهادته.

ثم قال: (**الثَّالِثُ: الكَلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ**) أي: الذي لا يتكلَّم (**وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ**) لأنَّه قد يَعنِي أمراً لم تُفهم إشارته كما يريد قال: (**إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ**) فتُقبل شهادته لزوال اللَّبس بشهادته, وتقبل شهادة الأعمى فيما سمعه إذا ميَّز الأصوات.

ثم قال: (**الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ**) وعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لا تُقبل شهادة الكفار سواء على المسلمين أو على غير المسلمين, ودليل هذا الشرط قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] إلَّا في حال الوصية في السفر فالله عز وجل أجاز شهادة أهل الكتاب إذا لم يكن هناك مسلم؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وذَهبَ شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ شهادة الكفار تُقبل في حال الضرورة سواء في السفر أو في الوصية, وسواء كان الكفار من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى ذكر أمراً فيه ضرورة وهو السفر في حال عدم المسلمين ولم ينه عن قبول شهادتهم في غير ذلك الموضع.

ثم قال: (**الخَامِسُ: الحِفْظُ**) فمن لا يحفظ أو لا يُتقِن الحفظ أو ينسى فلا تُقبل شهادته؛ لأنَّ من شرط الشَّهادة الضبط وفيها أخذٌ لحقوق مبناها على اليقين.*

قال رحمه الله: (**السَّادِسُ**) أي: الشرط السادس من شروط قبول الشَّهادة قال: (**العَدَالَةُ**) وضدُّ العدالة الفسق ومن باب أولى الكفر, فمن كان فاسقاً لا تُقبل شهادته على قول المصنِّفِ رحمه الله, قال: (**وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ**) أي: لا تتحقَّق العدالة إلَّا بتحقق أمرين:

الأمر الأول أَشَارَ إليه بقوله: (**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ**) أي: أنْ يكون الرجل متمسكاً بدينه, وتمسكه بدينه بأمرين اثنين:

الأمر الأول قال: (**وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ**) أي: ما أوجبه الله عز وجل عليه من الصلاة وغيرها, كبِرِّ الوالدين وصلة الرحم.

وكذا المحافظة على الصلوات الخمس فمن لم يحافظ على الصلوات الخمسة في جماعة المسلمين ترد شهادته (**بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ**) أي: أنْ يصلي الصلوات جماعةً مع السُّنن الرَّواتب, فعلى قول المصنِّفِ من ترك السُّنن الرَّواتب ترد شهادته قال الإمام أحمد رحمه الله: ((لَا أقبلُ شهادةَ من يدع الوتر)) فمن كان مداوماً على ترك السُّنن لا تُقبل شهادته.

والأمر الثاني المعتبر في الدين أَشَارَ إليه بقوله: (**وَٱجْتِنَابُ المَحَارِمِ**) أي: المحرَّمات فمن كان يشرب الخمر لا تُقبل شهادته, ومن كان يسرق كذلك لا تُقبل شهادته.

وبيَّن المصنِّفُ رحمه الله اجتناب المحارم بم يكون؟ فقال: (بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً) يعني: من كبائر الذنوب كشرب الخمر والسرقة والزنا وغير ذلك, (وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ) مثل: الكلام الفاحش, فلو كان يدمن على كلامٍ فاحشٍ ترد شهادته.

ولما بيَّن الصلاح في الدين قال: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ) وما ذكره المصنِّفُ رحمه الله من هذا الشرط جزئه الأول والجزء الآخر كما سيأتي اتفق أهل العلم على خصلة ترد فيه شهادة الشاهد بسبب العدالة وهو الكذب, وأما الفاسق كمن يشرب الدُخان ويسبل الثوب ويحلق اللِّحية فهذه تختلف بحسب الأحوال والأزمان, فإذا كان أهلُ البلد مستمسكون بإرخاء اللِّحية وفيه أفراد يحلقون اللَّحية نرد شهادتهم, أما إذا كثر فيهم تلك المعصية فردُّ شهادة الفسَّاق فيه ضياع للحقوق, وقد أَذِنَ الله عز وجل بقبول شهادة الكفار عند الضرورة, وضياع الحقوق إنْ لم تقبل شهادة الفسَّاق ضرورة.

وإذا حضر لدينا أربعة شهود شاهدان ظاهرهما الاستقامة من إرخاء اللِّحية وتقصير الثوب, وشاهدان بخلاف ذلك نأخذ شهادة من ظاهره الاستقامة وهكذا.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله الشيء (الثَّانِي) ممَّا تُعتبر له العدالة فقال: (ٱسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ) أي: أنْ يكون الشاهد ذا مروءة.

وفسَّر المصنِّفُ رحمه الله معنى المروءة فقال: (وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ) يعني: في الظاهر, أما الأمور الباطنة فسبقت في الأمر الأول وهو الدين, ممَّا أي: المروءة تعارف عليه الناس من الجمال والزينة, مثل: لباس الثوب عند أهل بلد فالمروءة تختلف بحسب الزمان والبلدان, فما لا يكون مروءة في بلد قد يكون مروءة في بلدٍ آخر مثل: في بعض البلدان لا خَرمَ للمروءة لمن يحسر رأسه أي: يسير مكشوف الرأس, أو يخطب الجمعة وهو كاشف الرأس, وفي بلد ذلك من خوارم المروءة فهي تختلف من بلد إلى بلد, ومن زمن إلى زمن.

والأمر الثاني المعتبر في المروءة: (وَٱجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ) يعني: من الأفعال مثل: حمل صور لا تليق في جيبه وهي ظاهرةٌ للناس, ومثل: لبس البنطال الممزق عمداً عند الناس وهكذا.

ثم بعد ذلك ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله لو زالت تلك الموانع الستة عند الشاهد, وذكر أربعة من الموانع إذا زالت لكونها هي الغالبة دون الاثنين الآتي ذكرهما.

فقال: (**وَمَتَى زَالَتِ المَوَانِعُ**) يعني: عكس الشُّروط السَّابقة (**فَبَلَغَ الصَّبِيُّ**) نقبل شهادته إذا بلغ, (**وَعَقَلَ المَجْنُونُ**) نقبل شهادته إذا أفاق, (**وَأَسْلَمَ الكَافِرُ**) كذلك نقبل شهادته إذا أسلم, (**وَتَابَ الفَاسِقُ**) مثل: شخص يدخن ثم تاب نقبل شهادته في الأداء, ولو تحمَّلها وهو يدخن فالعبرة في الأداء.

ومانعان إذا زالا لم يذكرهما المصنِّفُ رحمه الله وهما: لو نطق الأخرس كان مريضاً ثم نطق تقبل شهادته, وكذلك النسيان لو كان الشخص ينسى ثم عالج فشُفِيَ من ذلك نقبل شهادته.

قال عمَّا تقدم المصنِّفُ: (**قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ**) لأنَّ المقصود من الشَّهادة اليقين, فإذا حصل اليقين بعد المانع قبلت الشَّهادة.

(بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ)

((**بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ**)) أي: ما يحول بينها وبين قبُلها أي: أنَّه حصل التَّحمل في الشَّهادة لكن منعوا من أدائها, ومَنْ يمنع في أداء الشَّهادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مانع بسبب القرابة.

والقسم الثاني: مانع بسبب المصاهرة.

والقسم الثالث: مانع بسببٍ غيرِهما.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول وهو المانع بسبب القرابة فقال: (**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ**) هما الأصول أي: الأب وإنْ علا سواء كان من جهت الأب أو الأم, والعمود الثاني من النَّسب الفروع وهم الأبناء وإنْ نزلوا وشهادتهم لا تُقبل إذا كانت كما قال المصنِّفُ: (**بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**) فالأب لا يشهد لابنه والابن لا يشهد أيضاً لأبيه, وذلك بسبب تهمة القرابة.

وإذا لم تحصل تهمة بين عموديّ النَّسب في الشَّهادة تقبل على الصحيح, فالله عز وجل لم يمنع قبول شهادة الأقارب وإنَّما إذا وجدت التهمة يُمنع قبول الشَّهادة.

وأما الشَّهادة عليهما بعضهما لبعض فأَشَارَ المصنِّفُ كما سيأتي إليه فقال: ((**وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ**)) أي: تُقبل الأب على الابن مثل: لو شَهِدَ الأب بأنَّ ابنه أتلف سيارة فلان, وأيضاً تُقبل شهادة الابن على أبيه مثل: لو شَهِدَ بأنَّ أباه قد سرق من محلٍ مثلاً.

والدليل على قبول شهادة بعضهم على بعض كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومثال عدم وجود التهمة على الصحيح تُقبل مثل: لو سبَّ رجلٌ أبا أحد الأبناء فهنا نَقبل شهادة الابن؛ لعدم وجود التهمة.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الثاني وهو عدم قبول الشهادة بسبب المصاهرة فقال: (**وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ**) فلا تقبل شهادة الزوج للزوجة وكذا شهادة الزوجة للزوج؛ لوجود التَّبسط في المال وغيره بينهما فالتهمة بينهما في شهادة بعضهما لبعض قوية.

قال المصنِّفُ: (**وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ**) أي: على عموديّ النَّسب بعضهما لبعض وأيضا على الزوجين بعضهما لبعض, فلو شَهِدَ الزوج بأنَّ زوجته أعتدت على فلانة تُقبل شهادته, وكذا لو شَهِدَت الزوجة بأنَّ زوجها قد اختلس شيئاً تُقبل شهادتها, لكن شهادة النساء في الحدود لا تُقبل.

ثم بعد ذلك أَشَارَ إلى القسم الثالث وهو رد الشَّهادة بسبب غير القرابة والمصاهرة وإنَّما بسبب التهمة فقال: (**وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً**) مثل: شهادة الشريك لشريكه بأنَّ شريكه يطالب فلاناً بمليون فيأتي شريكه ويشهد له بذلك هذا يجر إلى نفسه نفعاً فلا تقبل شهادته؛ لوجود التهمة.

قال: (**أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا**) مثل: لو قدح أحدٌ من العاقلة في شهادة من يشهد على العاقلة في الخطأ لا تقبل؛ لأنَّه يدفع عن نفسه ضرر دفع الدية, مثالُ ذلك: لو أنَّ فلاناً قتل فلاناً خطأً فأتى شاهدان يشهدا بذلك فأتى أحد العاقلة وقال: أشهد بالله بأنَّ هذين الشاهدين ليسا عدلين؛ ليُبطل ما تدفعه العاقلة فهنا لا نقبل شهادته في القدح في شهود العاقلة؛ لأنَّه يدفع عن نفسه ضرراً.

ثم ذَكَرَ أمراً ثالثاً من القسم الثالث قال: (**وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ**) أي: لا تقبل شهادة العدو على عدوه, والمراد بالعداوة هنا العداوة من أجل الدنيا لا الدين, فتجوز شهادة المسلم للكافر وعليه, وكذلك شهادة السُّني على المعتزلي مثلاً وهكذا, وسيأتي ضابط العداوة كما ذَكَرَ المصنِّفُ في آخر الفصل.

ثم مثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالين للعداوة فقال: (**كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدْ قَذَفَهُ**) لا تقبل شهادته, مثل: لو أنَّ رجلاً قذف زيداً ثم أتى زيد يريد أنْ يشهد على هذا بأنَّه قد ضرب فلاناً نرد شهادته؛ لأنَّ ذلك الرجل قد قذف زيداً وزيدٌ أصبح عدواً لذلك بسبب قذفه واعتدائه عليه بغير حق.

قال: (**أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً سافر من هنا إلى مكة فقطع رجل الطريق عليه, ثم قُبِضَ على ذلك القاطع فأتى هذا الرجل وقال: أشهد بالله بأنَّه قد قطع الطريق أيضاً عليَّ لا تقبل شهادته؛ لأنَّه قطع الطريق عليه.

لكن لو شَهِدَ رجلٌ آخر بأنَّ فلاناً قد قطع الطريق على زيد تقبل شهادته, وكذا شهادة المجروحين بعضهم على بعض مثل: فلان ضرب فلاناً لا تقبل الشهادة بينهما؛ لوجود العداوة بينهما.

ثم بعد ذلك ذَكرَ المصنِّفُ ضابط العداوة فقال: (**وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ**) يعني: يفرح إذا أصيب شخصٌ بسوء هذا عدو – والعياذ بالله –, (**أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عُدُوُّهُ**) يعني: إذا فرح رجل ثم الآخر يحزن؛ لأنَّ فلاناً قد أصابته نعمة فهذا – والعياذ بالله – يكون عدواً لذلك الرجل, فضابط العداوة هو الحقد وليس العداوة الدينية الواجبة.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنّفُ رحمه الله عدد الشهود على حسب المشهود به, فإنَّ المشهود به منه ما يستوجب أربعة رجال للشّهادة, ومنها ما يكفي فيه ثلاثة, ومنها ما يكفي فيها رجلان, ومنها ما يكفي فيها رجل وامرأتان, ومنها ما يكفي فيه شاهد ويمين, ومنها ما يكفي فيه شهادة امرأة.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول: وهو ما يجب فيه أربعة رجالٍ قال: (**وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا**) يعني: في رؤية الزاني وهو يزني لا يُقبل فيه سوى أربعة شهود من الرجال؛ لقوله سبحانه: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ودلَّ الإجماع على ذلك, وذلك لأنَّ الشرع يتشوَّف إلى الستر على الأعراض ومن أعظم ما يخدش العرض هو الزنا – والعياذ بالله –.

قال: (**وَالإِقْرَارِ بِهِ؛ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ**) أي: لم يشاهد الشهود الزاني وهو يزني وإنَّما سمعوه وهو يقول: زنيتُ بفلانة أو زنيتُ ولم يحدد, فلو شَهِدَ أربعة عليه بأنَّه زنا يقام عليه حدُّ الزنا, وسواء كان الزاني محصناً أو كان الزاني بكراً يجب أربعة شهود.

قال: (**وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً: رَجُلَانِ**) يعني: من وطيء بهيمةً يكفي في تعزيره رجلان وليس عليه الحد, وفاحشة اللِّواط من رأى من أهل العلم أنَّه يقتل أوجبوا فيه إثباته أربعة شهود, ومن رأوا أنَّ عقوبته ليست القتل فيكفي فيه شاهدان.

والقسم الثالث: لم يذكره المصنِّفُ رحمه الله وهو ما يستوجب ثلاثة شهود من الرجال وهو فيما إذا ادَّعى رجلٌ غنيٌّ أنَّه أفتقر ويطلب الزكاة؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَومِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ; فَحَلَّتْ لَهُ المسْأَلَةُ)) رواه مسلم.

والقسم الثالث: ما يكفي فيه شاهدان من الرجال, والذي يكفي فيه شاهدان من الرجال ثلاثة أقسام:

القسم الأول أَشَارَ المصنّفُ بقوله: (**وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ**) أي: يقبل في جميع الحدود سوى الزنا الذي سبقت الإشارة إليه يُقبل فيها رجلان, كالخمر والسرقة, والقذف, وقطع الطريق فهذه يكفي فيها رجلان وهذا بالإجماع.

القسم الثاني: ما يكفي فيه رجلان وأَشَارَ إليه بقوله: (**وَالقِصَاصِ**) أي: القصاص في النَّفس بأنَّ فلاناً قتل فلاناً, أو فيما دون النفس بأنَّ فلاناً قطع يد فلان أو فقأ عين فلان.

والقسم الثالث ممَّا يكفي فيه رجلان وأَشَارَ إليه المصنِّفُ بقوله: (**وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً**) هذا هو القسم الثالث بشروطه السابقة.

ولو أنَّ المصنِّفَ رحمه الله قدَّم العبارة فقال: ((وما يطلع عليه الرجال غالباً, وهو ما ليس بعقوبة ولا مال, ولا يقصد به المال)) لكان أوضح لكن سار رحمه الله على ذلك كما سار عليه العلماء قبله.

قوله: ((**وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ**)) أي: ليس كحدِّ الزنا ((**وَلَا مَالٍ**)) لأنَّ المال يكفي فيه رجل وامرأتان كما سيأتي, ((**وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ**)) أي: ما يؤول إلى المال كالرَّهن مثلاً ((**وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِباً**)) يُخرج ما لا يطلع عليه الرجال غالباً, ومثَّل لمن توفرت فيه هذه الشُّروط الأربعة.

قال: (**كَنِكَاحٍ**) فهذا النِّكاح ليس عقوبةً, وأيضاً ليس بمال, وأيضاً لا يؤول إلى المال, وأيضاً يطلع عليه الرجال غالباً, فيكفي في إثباته رجلان في الشَّهادة على عقده, وإذا لم يوجد سوى رجل وامرأتين في النِّكاح يجوز للحاجة إلى ذلك كأنْ يكون المرء في سفر وخَشِيَ أنْ يختلي بامرأة ولا يوجد من الشهود سوى رجل وامرأتين يصح العقد للحاجة.

قال: (**وَطَلَاقٍ**) يعني: إثبات الطلاق لا يصح إلَّا بشهادة رجلين, فلو طلَّق رجلٌ امرأته وكانت عنده امرأة تستمع لا يثبت الطلاق إذا أنكره, وذهب بعض أهل العلم أنَّه إذا لم يحلف المطلِّق وحلفت زوجته أنَّه طلَّق وشهدت امرأة يقع وإلَّا فلا, وإلى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله.

قال: (**وَرَجْعَةٍ**) أي: إثبات أنَّ الرجل استرجع امرأته وهي في العدة, فلو أشهد امرأتين لا يصح على قول المصنِّفِ رحمه الله بل لابدَّ من رجلين.

وذَهبَ ابن القيم رحمه الله وغيره إلى أنَّه يكفي في الرجعة امرأتان؛ لأنَّ أمور الرجعة ممَّا يطلع عليه النساء أيضاً.

قال: (**وَخُلْعٍ**) هذا أيضاً مثال للقسم الثالث ((**وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ**)) إلى آخره, فلو خالع رجلٌ امرأته ولم يكن عنده سوى امرأتين وشهدا على الخلع وهو ينكره لا يثبت الخلع, فلا يثبت إلَّا برجلين.

قال: (وَنَسَبٍ) أيضاً النَّسب لا يثبت إلَّا برجلين, والمراد بالنَّسب أنَّ فلاناً هو ابنٌ لفلان فلا مدخل للنساء في الشَّهادة به.

قال: (وَوَلاَءٍ) أي: إثبات أنَّ ولاء فلانٍ لفلان, أي: أنَّ فلاناً السيِّد هو الذي أعتق عبده, والنَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) فلو أنَّ العبد لما عَتقَ مَلكَ مليون ريال وليس له أحد يرثه فتنازع رجلان في ولائه؛ ليرثاه فإذا أحضر أحدهما امرأتين للشَّهادة بأنَّ الولاء له لا تقبل شهادتهما.

قال: (وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ) أي: يقبل رجلان في الوصية إلى غير المال مثل: الوصية بأنَّ الذي يتولَّى ولاية أولادي بعد مماتي فلاناً, وأما الإيصاء إلى المال فيكفي فيه رجل وامرأتان مثل: لو قال عند وصيته: فلان يطالبني بمليون ريال وشَهِدَ على ذلك رجل وامرأتان يصح.

وممَّا يقبل فيها رجلان فقط مثل: تزكية الشهود فلا يصح للمرأة أنْ تزكي الرجل وأيضاً لا تزكي المرأة, وإنَّما الذي يزكي هو الرجل رجل يزكي رجلاً أو رجلٌ يزكي امرأة, وهذا من تفضيل الله للرجال على النساء.

قال: (رَجُلَانِ) أي: يقبل فيما تقدم من الأقسام الثالثة رجلان فقط, وسيأتي - بإذن الله - بقية المشهود به.*

القسم الرابع مَنْ أقسام عدد الشهود قال: (وَيُقْبَلُ فِي المَالِ) أي: ويقبل في الشَّهادات فيما يخص المال (وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) أي: وما يؤول إلى المال كما سيأتي في التَّمثيل.

قال: (كَالبَيْعِ) هذا مال (وَالأَجَلِ) أي: تأجيل دفع الثمن وهذا مثال لما يُقصد به المال, (وَالخِيَارِ فِيهِ) أي: والخيار في البيع وهذا مثالٌ آخر لما يُقصد به المال.

قال: (وَنَحْوِهِ) مثل: الإجارة, والرَّهن, والمساقاة, والمزارعة وغير ذلك, وهذا القسم - أي: ما يؤول إليه المال - هو أكثر أنواع الشَّهادات؛ لذلك نوَّع الشرع فيها وخفَّف البينات فيها؛ لكثرة معاملات الناس.

قال: (رَجُلَانِ) أي: يقبل في إثبات ذلك رجلا كما قال سبحانه كما سيأتي - إنْ شاء الله - أيضاً في آية الدين قال: (وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) كما قال سبحانه: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

قال: (وَرَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي) كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)) فلو أنَّ رجلاً باع سيارةً على آخر وليس عنده من البينات سوى رجل واحد, والمدَّعى عليه منكر تُقبل شهادة الرجل مع يمين المدَّعي, ولو وُجِدَ امرأتان فقط مع يمين المدَّعي أيضاً يُقبل وهو قول الجمهور وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الخامس من أقسام المشهود به فقال: (وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) يعني: ما لا يراه الرجال غالباً.

ثم مثَّل على ما لا يطَّلع عليه الرجال غالباً ويطَّلع عليه النساء فقال: (كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ) مثل: البرص إذا كان في الفخذين مثلاً فهذا عيبٌ في المرأة تحت ثيابها لا يطَّلع عليه في الغالب الرجال.

قال: (وَالبَكَارَةِ) أي: لو ادَّعى رجلٌ أنَّه امرأته لم تكن بكراً يأمر القاضي باطلاع امرأة على بكارتها ويكفي ذلك في الشَّهادة, أو إذا شهدت امرأة بأنَّها قد زالت بكارتها بعد الوطء.

قال: (وَالثُّيُوبَةِ) يكفي فيها أيضاً شهادة امرأة مثل: لو اشترط رجلٌ أنْ ينكح ثيباً؛ لعقلها ثم تزوَّج وادَّعى أنَّها بكر, فلو شهدت امرأة أنَّها ثيب يكفي.

قال: (وَالحَيْضِ) أي: كذلك الحيض يكفي فيه شهادة امرأة بانتهاء العدة مثلاً, أو تعليق الطلاق وغير ذلك.

قال: (وَالوِلَادَةِ) يعني: لو شهدت امرأة بأنَّ فلانة ولدت لفلان ابناً يكفي شهادة تلك المرأة.

قال: (وَالٱسْتِهْلَالِ) أي: وبكاء الصبي بعد الولادة يكفي فيه شهادة امرأة, فالاستهلال علامة الحياة فلو شهدت امرأة بأنَّ هذا الجنين استهل ثم مات يُقبل فيه شهادة امرأة, ولو شهدت امرأة بأنَّ هذا الجنين لم يستهل بل خرج ميتاً تقبل شهادتها ويكون مثلاً في الميراث, وكذلك يكون أيضاً في التعليق بالطلاق وغير ذلك.

قال: (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ) يعني: ما لا يطَّلع عليه الرجال قال: (وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ) يعني: لو شَهِدَ رجلٌ فيما تقدم تقبل شهادته؛ لأنَّ شهادته أقوى من المرأة فهو يعدل امرأتين, فلو شَهِدَ رجل بأنَّه رأى برصاً في فخذ امرأة وهي متكشفة نائمة تقبل شهادته, وكذلك في الاستهلال مثلاً والولادة وهكذا.

والدليل على قبول شهادة امرأة واحدة ما جاء في الصحيحين: ((أنَّ عقبةَ رضي الله عنه أنَّه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز, فأتته امرأةٌ فقالت: إنِّي قد أرضعت عقبة والتي تزوَّج, فقال لها عقبة: ما أعلم أنَّك أرضعتني ولا أخبرتني؟ فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل؟! ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره)) فقَبِلَ النَّبي صلى الله عليه وسلم خبر المرأة الواحدة فيما يخص النساء وهو الرَّضاع.*

لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله عدد الشهود في المشهود به بيَّن بعد ذلك ما تتبعَّض به البينات وما لا تتبعَّض, وذلك بذكر ثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال: (وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ) أي: القصاص, وسبق أنَّ بينة القصاص هي رجلان فإذا أتى بما دون ذلك برجل وامرأتين أو شاهد ويمين في القود.

قال: (لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ) أي: قصاص (وَلَا مَالٌ) أي: كذلك لا يثبت برجل وامرأتين أو شاهد ويمين الدية في القصاص, وذلك لأنَّ الدية متفرِّعةٌ عن القصاص فإذا لم يثبت الأصل وهو القصاص لم تثبت الدية؛ لأنَّنا إذا أثبتنا الدية فمعنى ذلك ثبوت القصاص.

ثم بعد ذلك ذكر المثال الثاني بقوله: (وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ) أي: بالبينة السابقة برجل وامرأتين أو شاهد ويمين (فِي سَرِقَةٍ: ثَبَتَ المَالُ) أي: برجلٍ وامرأتين لو شاهدوا رجلاً يسرق, فنعيد المال لمن شهدت له تلك البينة في المال (دُونَ القَطْعِ) أي: لا نقطع يد السارق برجل وامرأتين أو شاهد ويمين؛ لأنَّ المال والسرقة جزءان منفصلان فالمال حقٌّ من حقوق الأدميين والقطع في السرقة حقٌّ من حقوق الله تعالى.

ثم بعد ذلك ذكر مثالاً ثالثاً في الخلع فقال: (وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ) يعني: وإنْ أتى في البينة السابقة وهي رجل وامرأتان أو شاهد ويمين (ثَبَتَ لَهُ العِوَضُ) لأنَّه مال, والمال يكفي فيه رجل وامرأتان أو شاهد ويمين.

قال: (وَثَبَتَتِ البَيْنُونَةُ) أي: الفراق (بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ) أي: بمجرد إقراره فإذا قال: خالعتُ زوجتي على ألف ريال فبمجرد قال: خالعتُ ثبت الخلع, فإذا أنكر العوض نأتي بالبينة ولو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين, فالمثال الثالث قُبِلت دعوا ببينة وحصل فسخٌ في النِّكاح بمجرد إقرار.

ومثل ذلك أيضاً: لو قدف رجلٌ رجلاً وأعتدى عليه بجراح فشَهِدَ رجل وامرأتان على ما حصل نُثبت له الجراح بالحكومة, ولا نُثبت حد القذف؛ لأنَّه لابدَّ من حدِّ القذف من رجلين.

ومثل أيضاً: لو شخصٌ شَرِبَ المسكر ثم أتلف سيارةً وشَهِدَ على ذلك رجل فلا نُقيم عليه الحد بمجرد شهادة رجل, ونُضمِّنه – أي: الشارب – قيمة ما أتلفه من السيارة بشهادة الرجل مع يمين مالك السيارة وهكذا.

(**فَصْلٌ**)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله أحكام الشَّهادة على الشَّهادة, والمراد بالشَّهادة على الشَّهادة أنْ يشهد مَنْ تُقبل شهادته على شاهدٍ سمع أو رأى ما وقع.

والشَّهادة على الشَّهادة لا تُقبل في جميع الحقوق, فبيَّن المصنِّفُ رحمه الله ما الذي تُقبل فيه الشَّهادة على الشَّهادة فقال: (**وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقٍّ**) أي: في الحقوق (**يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي**) وسبق قول المصنِّفِ رحمه الله: ((**يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى القَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ اللَّهِ –كَحَدِّ الزِّنَا، وَنَحْوِهِ –**)) فالشَّهادة على الشَّهادة تُقبل في حقوق المخلوقين لا في حقوق الله سبحانه – أي: الحدود – وذلك لأنَّ حقوق الخلق مبنيةٌ على المشاحَّة, وأما حقُّ الله سبحانه فهو مبنيٌّ على الستر والمسامحة في الحدود.

ثم بيَّن بعد ذلك متى تُقبل شهادة الفرع فقال: (**إِلاَّ أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ**) يعني: لو أنَّ رجلين رأيا رجلاً يضرب طفلاً, فالشاهدان لم يذهبا إلى المحكمة واحضرا شاهدين وقالا لهما: أشهدا فنحن رأينا هذا الرجل يضرب هذا الطفل, وليس ثمَّ عذر في حضور للقاضي لا تُقبل شهادة الفرع.

لذلك قال: ((**إِلاَّ أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ**)) والعذر في عدم سماع شهادة الأصل في ثلاثة أمور:

الأمر الأول قال: (**بِمَوْتٍ**) أي: بموت شاهد الأصل, فلو تحمَّل الفرع الشَّهادة من الأصل ثم مات الأصل يسمع القاضي الفرع؛ لتعذُّر سماع شهادة الأصل.

والأمر الثاني قال: (**أَوْ مَرَضٍ**) يعني: تعذَّرت شهادة الأصل بسبب مرضٍ يمنعه من الحضور عند القاضي.

والأمر الثالث قال: (**أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ**) يعني: إذا كان شاهد الأصل بعيداً عن مجلس القاضي مسافة قصر فصاعداً, فلو شهدا رجلان أنَّ فلاناً باع على فلان سيارة والشاهدان سافرا, ثم حضر الشاهدان وسمعا شهادة الأصل وأدَّياها عند القاضي تُقبل.

ثم بعد ذلك بيَّن المصنِّفُ رحمه الله كيف تُتلقى شهادة الفرع من شهادة الأصل وذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى أَشَارَ إليها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ**) يعني: في التَّحمل (**إِلَاَّ أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ**) يعني: إلَّا أنْ يقول له (**شَاهِدُ الأَصْلِ**) أسمع شهادتي.

ومعنى: ((**يَسْتَرْعِيَهُ**)) أي: مِنْ قولهم أرع سمعك لما أقول يعني: أرخى سمعك ليَّ, (**فَيَقُولُ**) له كما قال المصنِّفُ: (**اَشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا**) أي: اشهد على شهادتي أنَّ فلاناً أقترض من فلان مئة ألف ريال هذه الحالة الأولى.

والحالة الثانية أَشَارَ إليها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**أَوْ يَسْمَعُهُ**) أي: شاهد الفرع (**يُقِرُّ بِهَا**) أي: بالشهادة (**عِنْدَ الحَاكِمِ**) فإذا كان رجلٌ مرافقاً لرجلٍ شاهد وذهب إلى القاضي وقال عند القاضي: أشهد بالله بأنَّ فلاناً أستأجر من فلان بيتاً بألف ريال في الشهر, فهنا يصح أنْ يتحمَّل الفرع شهادة الأصل؛ لأنَّه سمعها عند القاضي, وأداء شاهد الأصل شهادته عند القاضي إذنٌ لغير القاضي بأنْ يتحمَّلها؛ لأنَّه أظهرها.

والحالة الثالثة أَشَارَ إليها المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ**) أي: أنْ يعزو ما شَهِدَ به إلى سبب.

ثم مثَّل المصنِّفُ رحمه الله إلى الأسباب فقال: (**مِنْ قَرْضٍ**) يعني: لو سَمِعَ شاهد الفرع شاهد الأصل يقول: إنَّ فلاناً في ذمته لفلانٍ عشرين ألف ريال قرضه حسنة يصح أنْ يتحمَّلها شاهد الفرع, ولو قال: في ذمته لفلان مئة ألف ولم يقل: قرضه على قول المصنِّفِ لا تُقبل شهادة الفرع في أنْ يتحمَّلها.

والسبب في صحَّة قبول شهادة الفرع على الأصل إذا ذكر السبب؛ لأنَّه معنى ذلك أنَّ شاهد الأصل متيقنٌ من شهادته فيجوز لشاهد الفرع أنْ يتحمَّل ذلك اليقين.

قال: (**أَوْ بَيْعٍ**) مثل: لو كان شاهد الأصل في مجلس وقال: أشهد بالله بأنَّ فلاناً با ع سيارته على زيد, ثم بعد ذلك مات شاهد الأصل يصح لشاهد الفرع أنْ يتحمَّل تلك الشهادة؛ لأنَّه ذكر السبب في ذلك وهو البيع.

قال: (**أَوْ نَحْوِهِ**) مثل: الإجارة, ومثل: الرَّهن, ومثل: المزارعة والمساقة والسَّلم وغير ذلك إذا ذكر السبب.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا فيما إذا رجع الشهود عن شهادتهم, والشَّهادة لا تخلو: إما أنْ تكون في المال, وإما أنْ تكون في الحدود والقصاص, وإما أنْ تكون في غيرهما.

القسم الأول: فيما إذا كان في المال, والشهود إذا رجعوا في شهادتهم في المال إما أنْ يكون قبل الحكم فهذا لا ضمان على الشهود؛ لأنَّه لم يُحكم بشهادتهم.

القسم الثاني: إذا كان الشهود رجعوا أثناء الحكم, فهنا أيضاً لا يحكم القاضي بحكمهم ولا يلزمهم ضمان.

القسم الثالث: إذا رجعوا بعد الحكم وهو الذي أَشَارَ إليه المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ**) يعني: عن شهادتهم (**بَعْدَ الحُكْمِ**) أي: بعد أن استند القاضي على شهادتهم (**لَمْ يُنْقَضْ**) أي: لا يرجع القاضي في حكمه بما يفضي ذلك من التَّلاعب, ولأنَّهم إذا رجعوا دلَّ على كذبهم فقد يكذبون في المرة الأخيرة بعد زعمهم الكذب (**وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ**) بسبب رجوعهم عن الشَّهادة بعد الحكم.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى من آخر طعاماً ثم شَهِدَ الشهود بأنَّ فلاناً لم يبع الطعام وأكل ذلك الرجل الطعام, ثم رجعوا وقالوا: إنَّ زيداً هو الذي اشترى الطعام فهنا الذي يدفع الثمن ليس زيداً وإنَّما الشهود هم الذين يضمنون ثمن ذلك الطعام وهكذا.

قال: (**دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ**) يعني: دون من زَكَّى الشهود فإنَّهم لا يضمنون؛ لأنَّهم لم يشهدوا بالحقِّ وإنَّما شهدوا بعدالة أولئك فيما ظهر لهم من استقامة.

والنوع الثاني: إذا رجع الشهود عن شهادتهم في الدماء والقصاص, فالحكم في ذلك أنَّه لا يُنفَّذ سواء قبل الحكم أو أثناء الحكم أو بعد الحكم؛ لأنَّ الدماء يحطاط فيها, وإذا شهدوا على رجل بأنَّه هو الذي قتل فقُتِلَ بشهادتهم بحكم الحاكم ثم بعد ذلك رجعوا عن شهادتهم بعد إنفاذ الحكم يلزمهم الدية, وإذا قالوا: تعمدنا قتله بشهادتنا يقتلون.

والقسم الثالث: فيما إذا كان الرجوع عن الشهادة في غير المال وفي غير الحدود والقصاص فإنْ كان طلاقاً ورجعوا فإنَّه يلزمهم نصف المسمَّى, وإذا كان بعد الدخول يلزمهم مهر المثِل كاملاً, وإذا كان رجوعهم في العتق يلزمهم قيمة ذلك العبد وهكذا.

ثم بعد ذلك ذَكَرَ المصنِّفُ رحمه الله مسألة أخيرة فيما إذا كانت شهادة الشاهد في الظاهر هي نصف المبني على الحكم فقال: (**وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ**) أي: يمين المدَّعي فهنا إثبات البينة بشيئين: شاهد ويمين المدَّعي.

قال: (**ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ**) أي: إذا رجع عن شهادته بعد الحكم ولم يتنصَّف المال في حقِّه؛ لأنَّ أصل الحكم على شهادته واليمين أتت مُكمِّلة للشَّهادة, فلولا الشَّهادة لم يحكم لمن ترجَّحت الدعوة له باليمين فقط, فيُغرَّم الشاهد المال كله.

(بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى)

أي: بابٌ متى تُشرع اليمين في الدعاوى, والدَّعاوى تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الدَّعاوى في العبادات.

القسم الثاني: الدَّعاوى في حدود الله.

القسم الثالث: الدَّعاوى في حقوق المخلوقين.

القسم الرابع: ما هو متردِّد بين أنْ يكون حقًّا للمخلوق أو لا.

وقد بيَّن المصنِّفُ رحمه الله في هذا الباب متى تُشرع اليمين في الأقسام الأربعة, فقال عن القسم الأول: (**لَا يُسْتَحْلَفُ فِي العِبَادَاتِ**) أي: لو أنَّ رجلاً لم يزكي فرُفِعَ أمره إلى القاضي وليس هناك بينة لا يطلب القاضي من المدَّعى عليه اليمين؛ لأنَّ العبادات بينه وبين الله, وكذلك الأب لو سأل ابنه هل صليت؟ فقال: نعم, لا يستحلفه.

والقسم الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (**وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ**) مثل: شُرْبِ الخمر والسرقة والزنا وقطع الطريق, إذا لم يكن عندي المدَّعي بينة على فلان بأنَّه شرب الخمر ولا قرائن لا يستحلف المنكر ويُخلي سبيله, وإذا كان هناك قرائن فإنَّ للحاكم أنْ يُعزِّره بالقرائن لكن لا يُوجِّه إليه اليمين؛ لأنَّ الإسلام لا يتشوَّف لإقامة الحدود.

والقسم الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (**وَيُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ**) مثل: البيع والشراء والإجارة والقرض والمزارعة والمساقاة وغير ذلك, مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً اشترى من آخر أرضاً ولم يكن عند المدَّعي بينةٌ على ذلك, فالقاضي يُوجِّه اليمن للمنكر؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

وكذلك لو أنَّ شخصاً أقترض من فلان عشرين ألف ريال وأنكر ذلك أنَّه أقرضه نُوجِّه اليمين للمنكر وهكذا, وسيأتي - بإذن الله - القسم الرابع.

استثنى المصنِّفُ رحمه الله عشرة أمورٍ لا يُستحلف فيها المنكر وتعليل هذه العشرة؛ لأنَّها لا عوض لها ولأنَّ بعضاً منها كالقذف يتجاذبه حقُّ الله وحقُّ المخلوقين.

الأمر الأول ذَكرَهُ بقوله: (**إِلاَّ النِّكَاحَ**) هذا هو القسم الرابع مِنَ الذي لا يُستحلف, ومثالُ ذلك: كأنْ تقول الزوجة: إنَّ هذا زوجي ليَّ وليس لها بينة وينكر الزوج ذلك فهنا لا يُحلَّف الزوج؛ لأنَّ النِّكاح لا ينعقد إلَّا بشهود فلابدَّ من حضورهم, وإذا لم يُتمكَّن من حضورهم فلا

ينظر إلى دعوى المرأة, وكذلك الزوج لو ادَّعى أنَّ هذه زوجةٌ له وأنكرت أنَّه زوجها فلا تُحلَّف وهكذا.

والأمر الثاني ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالطَّلَاقَ**) فلو ادَّعت المرأة بأنَّ زوجها طلَّقها ولا بينةَ لها فلا يُحلَّف الزوج؛ لأنَّ الأصل بقاء عقد الزوجية.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ منكر الطلاق يُحلَّف؛ لما حلَّف النَّبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة لما قال له: ((وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً)).

والأمر الثالث ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالرَّجْعَةَ**) أي: الرجعة بعد الطلاق فلو طلَّق الزوج زوجته في شهر محرَّم, وفي شهر رمضان ادَّعت بأنَّه راجعها في شهر صفر ولا بينة لها والزوج ينكر ذلك فلا يُحلَّف الزوج.

والأمر الرابع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالإِيلَاءَ**) أي: وكذلك لا يُحلَّف الزوج في الإيلاء فلو قالت المرأة: إنَّ زوجي آلاء منِّي وهو أنْ يحلف ألَّا يطأها أكثر من أربعة أشهر, فإذا ادَّعت الإيلاء وهو أنكر ذلك فإنَّه لا يُحلَّف.

والأمر الخامس ذَكَرَهُ بقوله: (**وَأَصْلَ الرِّقِّ**) مثل: لو أنَّ رجلاً أخذ لقيطاً واللَّقيط كما هو معلوم حرٌّ, فلو ادَّعى هذا الرجل بعد أنْ كَبُرَ هذا اللَّقيط ادَّعى بأنَّه عبدٌ عنده التقطه وهو عبد فلا يُحلَّف اللَّقيط بأنَّه حرٌّ؛ لأنَّ الأصل فيه الحرِّية.

والأمر السادس ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالوَلَاءَ**) وهذا متفرعٌ عن أصل الرِّق فلو ادَّعى رجلٌ على عبدٍ بعد أنْ عَتقَ بأنَّ الولاء له, فلا يُحلَّف ذلك الرجل الذي كان عبداً بأنَّ الولاء له.

والمصنِّفُ رحمه الله قال: ((**وَأَصْلَ الرِّقِّ**)) ولم يقل: ((والرِّقَ)) لأنَّ الرِّق يُحلَّف فيه؛ لأنَّه مال أما أصل الرِّق فلا.

والأمر السابع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالْاسْتِيلَادَ**) بأنْ تدَّعي الأمة بأنَّها حملت ووضعت من سيِّدها ولا بينةَ لها؛ فالسيِّد لا يُحلَّف.

والأمر الثامن ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالنَّسَبَ**) مثل: لو أنَّ رجلاً رأى شاباً في الطريق وأخذه وقال: أنت ولدي ولا بينةَ له لا يُحلَّف ذلك الشَّاب.

والأمر التاسع ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالقَوَدَ**) أي: القصاص فلو ادَّعى أولياء مقتولٍ على أنَّ زيداً قتل مُورِّثهم ولا بينةَ لهم لا يُحلَّف المدَّعى عليه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يُحلَّف في القصاص بل في كلِّ دم؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ)).

والأمر العاشر ذَكَرَهُ بقوله: (**وَالقَذْفَ**) مثل: لو قذف رجلٌ آخر بالزنا – والعياذ بالله – أو باللِّواط ولا بينةَ له فلا يُحلَّف المدَّعى عليه؛ لأنَّه حقٌّ لله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يُحلَّف في القذف؛ لأنَّه حقٌّ للمخلوق, والمقصود في هذه العشرة لا سيما الطلاق والقِصاص والقذف أنَّ القاضي يتحرى العدل والصواب فيها, فإنْ ظهر له كذب المرأة في دعواها في الطلاق لا يُحلِّف الزوج, وكذلك في القود وكذلك القذف؛ لأنَّ الخلاف فيها قوي والذي يفصل في ذلك هو القاضي فقد يحتاج إلى يمين المنكر فيها وقد لا يحتاج؛ لما يظهر له من صدق المدَّعي من كذبه وكذا المدَّعى عليه, لا سيما الطلاق فكثير من النساء تدعي بأنَّ زوجها طلَّقها وتذهب إلى القاضي ولا بينةَ لها.

لما فَرَغَ المصنِّفُ رحمه الله في الذي يُستحلف فيه وما لا يُستحلف شَرعَ بعد ذلك في بيان كيف يحلف؟

قال: (**وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ**) فدلَّ على أنَّ هناك يمين لكنَّها غير مشروعة ومحرَّمة, ومنها يمين ليست محرَّمة لكن لا يشرع بها الحلف في الحقوق, فمن اليمين غير المشروعة كالحلف بغير الله؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ)) ويمين ليست محرَّمة لكنَّها لا تشرع في الحقوق مثل: الحلف بالطلاق كقوله عليّ الطلاق بأنِّي لم آخذ مال فلان مثلاً, وكذا اليمين بالتحريم مثل: حرام عليَّ أنْ لا أدخل بيتي إنْ كان زيداً قد أقرضني.

لذلك قال في اليمين المشروعة هي: (**اليَمِينُ بِاللَّهِ**) واليمين بالله يمينٌ عظيمةٌ قال سبحانه عن وصفها: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] فاليمين بالله جَهدٌ عظيمٌ في اليمين ومنزلةٌ عاليةٌ؛ لأنَّ المحلوف بها عظيم وكما قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ)).

ويجوز الحلف بصفةٍ من صفات الله كعزَّة الله, وقدرة الله, وحيات الله, ووجه الله وهكذا, قال

سبحانه إخباراً عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] هذا قسم بعزَّة الله.

قال: (**وَلَا تُغَلَّظُ**) أي: اليمين (**إِلاَّ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ**) أي: فيما له شأنٌ كبيرٌ عظيمٌ كمالٍ كبيرٍ في الدعوى مثلاً, وتغليظ اليمين يكون في عدَّة أحوال:

القسم الأول: تغليظٌ في الصيغة كأنْ يقول: واللهِ العظيمِ الغالبِ الطالبِ الهالكِ المحي المميتِ وهكذا.

والقسم الثاني: تغليظٌ في الزمان مثل: الحلف بعد الجمعة, وكذا الحلف بعد العصر قال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ قيل: هذا بعد العصر.

والقسم الثالث: تغليظٌ في المكان مثل: الحلف ما بين الحجر الأسود والملتزم, ومثل: الحلف عند منبر النَّبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن ماجه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ)) – والعياذ بالله –.

والقسم الرابع: تغليظٌ بالصفة مثل: أنْ يأمره القاضي بالوضوء قبل الحلف, أو وهو جالس يأمره بالوقوف وهكذا.

والتَّغليظ بالصيغة له أصل ففي سنن أبي داود أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم في قصة اليهودي الذي زنا باليهودية: ((أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟)) فهذا تغليظ يمين عليهم.

ولكن إذا رضي المدَّعى عليه باليمين لكنَّه امتنع أنْ تُغلَّظ عليه بأحد الصفات الأربعة فهل يُعدُّ ناكلاً أم لا؟ عند الحنابلة أنَّه لا يُعدُّ ناكلاً؛ لأنَّ التَّغليظ أمرٌ زائدٌ على اليمين, والله سبحانه وصف اليمين به بأنَّها غليظة ولا تحتاج إلى تغليظ ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه إذا نكل عن التَّغليظ يُقضى عليه وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وكما سبق القاضي ينظر ويتحرى الحقَّ هل يُغلِّظه أم لا يُغلِّظه, وإذا نكل على تغليظ اليمين فالأمر للقاضي إما أنْ يحكم عليه بالنكول أو لا راجعٌ لاجتهاد القاضي.

ومن التَّغليظ أيضاً الحلف على المصحف ويُعدُّ من التَّغليظ؛ لأنَّه ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّه كان يُقبِّل المصحف.

وأول من ابتدع تحليف الناس بالطلاق هو الحجاج بن يوســـــف؛ لما كثر غدر الناس والولاة بالخليفة فأصبح يُحَلِّفهم بالطلاق وهذا ليس بمشروع.

تمت بحمد الله



شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

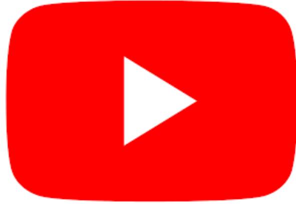
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإقرار

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح





(كِتَابُ الإِقْرَارِ)

هذا هو البابُ الأخير من أبواب هذا المتن وهو باب الإقرار, وإنْ كان محلَّه في البيوع لكن جرة عادة بعض الفقهاء أنْ يختم كتابه بالإقرار؛ إيماءً منهم بأنَّه مَنْ كان مُقراً في آخر حياته بالشَّهادة يدخل الجنة, وبعض أهل العلم يختم كتبه بباب العتق؛ إيماءً وحُسْنَ ظنٍّ بأنْ يعتقه الله مِنَ النار.

والإقرار: هو اعتراف المرء على نفسِه بمالٍ أو ذمةٍ أو حدٍّ أو غير ذلك, وهو أقوى البينات. وقد حكم به النَّبي صلى الله عليه وسلم في الدماء وهو أعظم العقوبات, ففي صحيح البخاري ومسلم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا)) ورجم النَّبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية والمرأة التي من جهينة؛ لإقرارهم وهو حُجَّة بالإجماع.

ولأهمية الإقرار صدَّر المصنِّفُ رحمه الله هذا الباب بذكر شروط صحته فقال: لا (يَصِحُّ) إلَّا (مِنْ مُكَلَّفٍ) هذا الشرط الأول, وهذا الشرط يُخرج المجنون فلو أقرَّ مجنون بأنَّ في ذمته لزيد مئة ألف ريال لا يؤخذ بإقراره؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)).

ويَخرج بذلك - أي: بشرط التَّكليف أيضاً - غير البالغ فعلى قول المصنِّفِ رحمه الله لو اشترى شخص عصيراً بريال واحد وذهب إلى أبيه وقال: إنَّ في ذمتي لصحاب هذا المحل ريال لا يؤخذ بإقراره.

وفصَّل بعض أهل العلم بأنَّ إقرار الصغير فيما تعارف عليه الناس بشرائه في الأمور اليسيرة يصح, وما كان من أمورٍ كبيرة لا يصح إقرار الصغير عليها, فمثلاً: لو قال صغير: في ذمتي لزيد مليون ريال فإقراره هنا لا يؤخذ؛ لأنَّ من شروط الإقرار التَّكليف.

والشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: (مُخْتَارٍ) أي: شرط الرضا كما قال سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) فلو أنَّ شخصاً أكره آخر بالإقرار بأنَّ هذه الأرض له لا يصح إقراره.

والشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: (غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ) والحجر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحجر لحظ نفسه يعني: حُجِرَ عليه لمصلحته, وهم ثلاثة: المجنون والمعتوه والسَّفيه, فلو أنَّ رجلاً فيه عته وقال: أنا الذي قتلت زيداً لا يؤخذ بإقراره, وكذا لو قال: مال زيد المسروق عندي - وهو مجنون - لا يؤخذ بإقراره.

والقسم الثاني من أقسام الحجر: الحجر لحظ غيره يعني: مُنِعَ من التَّصرف بماله؛ لأنَّ غيرَه يطالبه بمال أو غيرِه وهو المفلس, والمحجور عليه لحظ غيره لا يصح إقراره في مال لغيره ويصح فيما له لو قال: أنا أقرُّ بأنَّ زيداً يطالبني بمليون ريال يصح؛ لأنَّ هذا حقُّ لغيره, ولا يصح فيما عليه فلو قال: سيارتي هذه أقرُّ بأنَّها لخالد هذا لا يؤخذ بإقراره؛ لأنَّه محجورٌ عليه في ماله فيمنع من التَّصرف في ماله, وأما في ذمته لغيره يؤخذ بإقراره.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ: (**وَلَا يَصِحُّ**) الإقرار (**مِنْ مُكْرَهٍ**) هذا مفهوم المخالفة من شرط الاختيار فمن أُكره على شيءٍ لا يصح إقراره, وأيُّ تصرفٍ تصرَّف فيه وادَّعى الإكراه لا يُقبل ادَّعاه بالإكراه إلَّا بالبينة, فمثلاً: لو أقرَّ بأنَّه سارقٌ ثم ادَّعى أنَّ من أخذ أقواله أكرهه على ذلك إنْ أحضر بينة بما ادَّعاه من إكراه؛ وإلَّا يؤخذ بإقراره.

ثم بعد ذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مسألة متعلِّقة بالإكراه لكن تصرف مبني على إكراه فقال: (**وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ**) المراد بوزن المال أي: المال وقال: ((**وَزْنِ مَالٍ**)) لأنَّ المال في السابق يكون بالعدِّ والوزن وزنه ذهباً وبوزنه فضةً.

((**وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ**)) مثل: لو أكره شخصٌ آخر على إقراره بمليون ريال قال: أقرَّ بأنَّ في ذمتك لي مليون ريال وهو مكرَه فأقرَّ, فطالبه المكرِه بهذا المليون (**فَبَاعَ مِلْكَهُ**) يعني: المكرَه (**لِذَلِكَ**) من أجل سداد ما أكرِه عليه من المليون, قال: (**صَحَّ**) أي: البيع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قيَّد فلاناً وهدَّده بالقتل وقال: أقرَّ بأنَّ في ذمتك لي خمس مئة ألف ريال فأقرَّ له بذلك ثم طالبه بخمس مئة ألف, فباع المكرِه أرضاً له لم يُكره عليها من أجل سداد الخمس مئة ألف صح, أي: ما حُكم بيع المضطر للمال؟ هذه هي المسألة فهنا اضطر لمالٍ فباع بيته.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا يجوز هذا البيع الذي هو بيع المضطر؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ مثل: لو أنَّ شخصاً أكره شخصاً على دفع مئة ألف فباع سيارته وهو مضطر لذلك بعض أهل العلم يرى التحريم وعدم صحَّة البيع.

والقول الثاني: أنَّه يكره له ذلك ولو باع صح بيعه.
والقول الثالث: أنَّه يصح بيعه وإليه ذهب المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّ في عدم قبول بيعه مفسدةٌ عليه مثل: لو أنَّ شخصاً مَرِضَ واحتاج إلى مال فباع سيارته برخصٍ وقلنا: هذا البيع باطل فسيتضرر هذا المريض؛ لأنَّنا حجرنا عليه في عدم البيع وهو محتاج للمال.
ولكن لو باع المضطر عيناً بثمن مثلها هذا يصح باتفاق أهل العلم وإنَّما اختلافهم في إذا بِيعَ بأقل من ثمن المثِل, ومن رأى مضطراً فليشتري منه ما أراد بثمن المثِل.
ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة إقرار المريض, والمرض ينقسم إلى قسمين: قسمٌ: غير مخوف مثل: مرضه بالزكام وألمٌ في أظفره, فهذا إقراره كإقرار الصحيح سواءٌ بسواء فكلُّ ما يقرُّ به صحيح.
القسم الثاني: إقرار المريض مرضاً مخوفاً مثل: من ابتلي بالسرطان هو الذي ذَكرَه المصنِّفُ رحمه الله هنا فقال: (**وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ، فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ**) فمن مرضه مخوف إقراره كصحته قال: (**إِلاَّ فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ**) مثل: لو عنده عشرة أبناء وفي مرضه المخوف قال: ابني محمد في ذمتي له خمسون ألفاً (**فَلَا يُقْبَلُ**) إقراره بذلك؛ لأنَّه قد يقصد هبة الوارث بما زاد على ميراثه.
ولكن إذا ظهر من هذا المقرِّ المريض مرضاً مخوفاً الصدق وبأنَّ في ذمته لفلان يُقبل إقراره, وأما إقراره بما في ذمته لغير وارث يصح مثل لو قال: في ذمتي لزيد مئة ألف وفي ذمتي لخالد ست مئة ألف وهكذا يصح.
والأمر الثاني الذي لا يُقبل فيه إقرار المريض مرضاً مخوفاً ولم يذكره المصنِّفُ: هو تبرعه بما زاد عن الثلث - أي: ثلث المال -, فلو كان عنده مثلاً تسعة ملايين وقال: خمسة ملايين ريال الآن خذوها ووزِّعوها وأقسموها على الفقراء, ففي ذمتي هذا مبلغ سابق لهم, هذا تبرع حتى ولولم يقل: في ذمتي لهم فهنا زاد عن الثلث, ولو قال: أقسموا على الفقراء من التسعة الملايين هذه مئة ألف يصح, والدليل على ذلك قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ((الثُّلُثُ, وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) فما زاد عن التَّبرع لا يصح إقراره به, وستأتي - إنْ شاء الله - بقية مسائل الإقرار.*

ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله خمسة مسائل من مسائل إقرارات المريض في مرضه المخوف وسبقت مسألة وهي: فيما إذا أقرَّ بالمال.

والمسألة الثانية: إذا أقرَّ بزوجية امرأته فكم تُعطى من الصداق؟ قال: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: المريض مرضاً مخوفاً (لِٱمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ) أي: بأنَّ في ذمته لامرأته الصداق الذي ذُكِرَ في عقد الزوجية.

قال: (فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ) أي: أنَّ إقراره ذلك لا يزيدنا شيئاً, فإقراره بمجرد الزوجية يَلزم منه الصداق؛ لذلك قال: ((فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ)) وهو مقرٌّ بأنَّها زوجته (لَا بِإِقْرَارِهِ) لأنَّ كلَّ عِقدٍ عُقِدَ في النِّكاح ولم يُذكَر قدره فلها مهر المِثل وهنا المريض مرضاً مخوفاً لم يذكر القدر فلها مهر المِثل, وإنْ ذَكرَ مقدار الصداق وصدَّقته في ذلك تعطى المرأة ما أقرَّ به من مقدار الصداق, وإن ادَّعت مهراً أكثر ممَّا ذكره مثل لو قال: مهرها في ذمتي ثلاثون ألفاً ريالاً فقالت: بل مئة ألف لم تُقبل دعواها إلَّا ببينة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الثالثة من إقرارات المريض وهي: إذا أقرَّ المريض مرضاً مخوفاً أنَّه سبق أنْ طلَّق زوجته قبل مرضه فميراثها لا يسقط.

لذلك قال: (وَلَوْ أَقَرَّ) أي: المريض مرضاً مخوفاً (أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا) أي: أبان زوجته يعني: طلَّقها ثلاثاً (فِي) حال (صِحَّتِهِ) يعني: قبل أنْ يمرض؛ لأنَّه يعلم أنَّه في حال مرضه لا يؤخذ بإقراره ذلك قال: (لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا) لأنَّه قد يكون مقصده في ذلك حرمانها من الميراث.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الرابعة من إقرارات المريض مرضاً مخوفاً فقال: (وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ) مثل: لو أقرَّ لابن ابنه بأنَّ في ذمة ابن ابنه مئة ألف ريال (فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا) مثل: رُزِقَ هذا المريض بابن فحُجِبَ ابن الابن.

قال: (لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ) بما أقرَّ به لابن الابن؛ لأنَّه في حال إقراره بذلك متَّهمٌ في تمليك الوارث (لَا أَنَّهُ بَاطِلٌ) يعني: إقراره لا يلزم وليس بباطل؛ لأنَّه يصح إذا أجاز الورثة ذلك باعتبار كأنَّه وارث وموصى له.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الخامسة من إقرارات المريض مرضاً مخوفاً وهي: عكس الرابعة فقال: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: المريض مرضاً مخوفاً (لِغَيْرِ وَارِثٍ) مثل: أقرَّ لأخيه بخمسين

ألف ريال وهو ليس عنده أصول ولا فروع, يعني: ليس عنده من يرثه من الآباء أو من الأبناء, بل أقرَّ لأخيه وعنده أبناء ثم بعد ذلك مات الأبناء فورثه الأخ هنا أقرَّ.

والمسألة الأخرى قال: (أَوْ أَعْطَاهُ) مثل: لو عنده عشرة أبناء وعنده أخ فهو في هذا المرض المخوف أخذ من خزنته كيلو ذهب وأعطاه لأخيه وهو غير وارث؛ لوجود الأبناء ثم بعد أسبوعٍ مات هؤلاء الأبناء فأصبح الذي يرثه هو الأخ؛ لأنَّه أقرب عاصب.

قال: (صَحَّ) أي: إقراره وإعطاؤه لغير الوارث لعدم التهمة فيه, (وَإِنْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا) بحيث أنَّ من تقدموا عليه من العصبة هلكوا.

مثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أقرَّ بأنَّ في ذمته لابن ابنه مليون ريال وهذا المريض مرضاً مخوفاً عنده ابن وعنده هذا ابن الابن, فابن الابن هنا غير وارث ثم من الغد مات الابن ثم مات هذا المريض مرضاً مخوفاً, هنا إقراره أو إعطاؤه لابن الابن يصح؛ لأنَّه لما أقرَّ له لم يكن وارثاً فالتهمة في حقِّه منتفية.

وخلاصة ما تقدَّم من المسائل الثلاثة الأخيرة: أنَّ الموقَرَّ له إذا كان الموقِرُّ متهماً في إقراره له لم يصح إقراره.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا إقرار المرأة في النِّكاح قال: (وَإِنْ أَقَرَّتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ) يعني: لو أنَّ امرأةً أقرَّت بأنَّ زيداً زوجها, فإقرارها صحيح وتصدَّق في ذلك ما لم تدل القرائن على كذبها, ومن القرائن لو أنَّ امرأةً عُرِفَت بإتيان المحرم ووُجِدَت مع رجلٍ وقالت: إنِّي زوجة هذا فلا تصدق لوجود القرينة على ذلك, أما لو مثلاً سافرت امرأةٌ عدلٌ مع زوجها إلى بلد وعند قاضي قالت: هذا هو زوجي تُصدَّق.

قال: (وَلَمْ يَدَّعِهِ ٱثْنَانِ) يعني: ما لم يتنازع رجلان بأنْ يقول كلُّ واحدٍ منهما أنا زوجها فإذا ادَّعى الزوجية أكثر من واحد ينظر للبينات, فإذا لم تكن هاك بينات ينظر للأسبق في العقد, فمن سبق هو زوجها والعقد الآخر باطل, فإذا لم يعلم التاريخ يسأل الولي فإذا لم يعلم الولي أو كان ميتاً نمنعها من هذا وذاك يعني: نمنعها من الرجلين الاثنين.

ولما ذَكرَ المؤلِّفُ رحمه الله إقرار المرأة بالنِّكاح ذَكرَ بعد ذلك إقرار الولي بإنكاحها, والولي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: هو الأب, وعند الحنابلة لا يشترط إذن البكر إذا كان الولي هو الأب.

والقسم الثاني: إذا كان الولي هو غير الأب مثل: أخيها, فهنا غير الأب لا يجبرها - أي: البكر - وإنَّما يلزم أخذ أذنها.

فقال المصنِّفُ: (وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا المُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ) يعني: أقرَّ أبو البكر بأنَّ بنته فاطمة زوجةٌ لعمرو يصح إقراره؛ لأنَّه إذا كان إنشاء العقد فله أيضاً الإقرار به, فإذا صحَّ العقد دون إذنها فيصح إقراره إذاً بدون إذنها.

قال: (أَوِ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ) يعني: من الأولياء إذا لم يكن لديها أب كأنْ يكون متوفىً, مثالُ ذلك: بنتٌ عمرها عشرون عاماً بكر ووليُّها أخوها الشقيق فقالت لأخيها الشقيق: أذنت لك أنْ تزوجني من شئت فزوَّجها بزيد, فلو بعد سنة وهذه البنت لا تعلم وعقد عليها أخوها الشقيق ثم تكلَّم في مجلس وقال: إنَّ أختي عائشة زوجها زيد (صَحَّ) إقراره؛ لأنَّه ما دام أذنت له في العقد فله الإقرار بذلك.

ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى مسألة الإقرار بالنَّسب, والإقرار بالنَّسب بالنسبة للمنتسب إليه ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون هذا المنتسب حيّا, وإما أنْ يكون ميتاً.

فإنْ كان حيّا قال المصنِّفُ: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: مُقرٌّ (بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ) مثل: لو أنَّ شخصاً خرج إلى السوق ووجد طفلاً صغيراً لا يُعرف أبوه ويُمكن إلحاق هذا الطفل بذلك الرجل كوجود فترةٍ زمنيةٍ بينهما من العمر, فأخذ هذا الطفل وقال: إن هذا ابني يصح إقراره؛ لذلك قال: (أَنَّهُ ٱبْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ) للمقرِّ بشرط الذي ذكره المصنِّفُ وهو مجهول النَّسب.

والشرط الثاني: يمكن إلحاقه به.

((أَوْ مَجْنُونٍ)) يعني: إذا رأى رجلٌ رجلاً مجنوناً في الطريق وبينهما في العمر قرابة ثلاثين عاماً فقال الرجل: هذا المجنون ابني خرج من بيتي قبل خمسة سنوات, وهذا المجنون لا يُعرف نسبه قال المصنِّفُ: ((ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ)) يعني: لمن أقرَّ به.

والقسم الثاني: إذا كان هذا الصغير أو المجنون ميتاً فقال: (فَإِنْ كَانَ مَيِّتاً وَرِثَهُ) مثالُ ذلك: لو أنَّ طفلاً لا يُعرف نسبنه لكن أتاه رجلٌ وأعطاه هبةً عمارة كتبه باسمه ثم مات ذلك الصغير مجهول النَّسب, وأتى رجل وقال: إنَّ هذا الطفل مجهول النَّسب هو ابني يثبت نسبه ويرثه.

والرَّاجح: إذا كان هذا الرجل الذي ادَّعاه عدلٌ وليس له مطمعٌ في المال يُصدَّق, وإذا كان نابذاً له ولما أتى مال طَمِعَ في ذلك فلا يُصدق؛ لظهور الكذب فيه.

ثم بعد ذلك لما ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله مسائل الإقرار أراد أنْ يُبيِّن أنَّ الإقرار لا يلزم أنْ يكون بلفظ الإقرار وإنَّما أيُّ لفظٍ دلَّ على الإقرار فله حكمه.

فقال: (**وَإِذَا ٱدَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ**) يعني: لم يَذكر الإقرار وإنَّما دعوى (**فَصَدَّقَهُ**) الآخر قال: نعم كلامك صحيح (**صَحَّ**) أحكام الإقرار.

وكذا لو قال: اعترف بأنَّ هذا المال لك فهو أيضاً إقرار, وكذا لو قالت الزوجة لرجلٍ: ألست زوجاً لي؟ فقال: نعم فهو إقرار وهكذا.

لذلك النَّبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ومسلم: ((وَٱغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ)) ولم يقل: فإنْ أقرَّت, فكلُّ لفظٍ يدل على الإقرار فهو بمعناه وتجري عليه أحكامه.

(فَصْلٌ)

في هذا الفصل يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ثم غير إقراره بما يغيره, وذكر رحمه الله هنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: فيما إذا أقرَّ ثم رجع.

والمسألة الثانية: فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ثم ادَّعى القضاء.

والمسألة الثالثة: فيما إذا أقرَّ ثم ادَّعى العيبة فيها أو التأجيل.

وسبب ذِكر المصنِّفُ رحمه الله في هذا الفصل الرجوع بعد الإقرار؛ لكون الإقرار دليلاً قويّاً في إثبات ما اعترف به المقرُّ.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى المسألة الأولى بقوله: (**إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ**) أي: إذا أقرَّ ولما انتهى من الإقرار زاد بعد هذا الإقرار (**مَا يُسْقِطُهُ**) أي: ما يسقط هذا الإقرار بما اعترف به.

قال: (**مِثْلَ أَنْ يَقُولَ**) أي: المقرُّ (**لَهُ**) أي: مثلاً لزيد (**عَلَيَّ أَلْفٌ**) مثل: ألف ريال هنا اعترف بأنَّ عليه ألف لزيد, ولم يذكر سبب ذلك الدين من قرض أو نحوه وإنَّما قال: ((**لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ**)).

ثم غير إقراره وقال: (**لَا يَلْزَمُنِي**) فهنا الإقرار أقوى من الرجوع؛ لأنَّه رجوعه يدل على كذبه فنأخذ بالأقوى وهو الإقرار, يعني: كأنَّه قال: له عليَّ ألف ثم قال: لا, ليس عليَّ شيء, والقاعدة: أنَّ الرجوع في الإقرار في حقوق المخلوقين لا يُقبل, والرجوع في الإقرار في حقِّ الله يُقبل إجماعاً فلو اعترف أنَّه سرق ثم رجع لا تقطع يده وهكذا.

قال: (**وَنَحْوُهُ**) يعني: مثل قول: ((**لَا يَلْزَمُنِي**)) مثل: له عليَّ ألف لكن ليست للسداد, أو له عليَّ ألف ريال لكن لا تقضى, أو له عليَّ ألف ريال ثمن خنزير أو ثمن خمر ونحو ذلك فهنا (**لَزِمَهُ الأَلْفُ**) لأنَّه اعترف بها.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى المسألة الثانية وهي: فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ثم ادَّعى أنَّه قضاه, وإذا أقرَّ المرء على نفسِه بشيءٍ ثم ادَّعى القضاء - يعني: قضاء الدين - فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا أقرَّ بدينٍ ثم ادَّعى القضاء وليس فيه بينة ولم يعترف بسبب الحق, وسيأتي حكمه - إنْ شاء الله -.

القسم الثاني: إذا اعترف بدينٍ ثم ادَّعى القضاء وفيه بينة على عدم القضاء مثل: لو اعترف وهو في مجلس بأنَّ في ذمته لزيد مئة ألف ريال وأنا إلى الآن ما قضيتها, فهنا في بينة يشهدون عليه بأنَّه لم يقضِ فهنا حكمه كما سيأتي.

القسم الثالث: إذا اعترف بشيءٍ ثم ادَّعى القضاء وهو اعترف بسبب الحق, وسيأتي - إنْ شاء الله -.

وأَشَارَ المصنِّفُ رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (**وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ**) مثل: مليون ريال (**وَقَضَيْتُهُ**) فعلى قول المصنِّفِ قال: (**فَقَوْلُهُ**) أي: قول المقرِّ (**مَعَ يَمِينِهِ**) مثل: لو أنَّ شخصاً ادَّعى عليه بشيء فقال: أنا أطالبه بمليون ريال فقال المدَّعى عليه: نعم في ذمتي له مليون ريال ولكن قضيته, فعلى قول المصنِّفِ قول المدَّعى عليه مع يمينه؛ لأنَّه (**مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ**) والرَّاجح: أنَّه إذا ادَّعى القضاء وليست لديه بينة على القضاء يحلف المدَّعي بأنَّه لم يقضه حقَّه ويُحكم له, وهو قول الجمهور.

مثالُ ذلك: لو قال: أنا بيعته أرضاً بخمسة ملايين فقال المدَّعى عليه: نعم لكن قضيته فعلى قول المصنِّفِ يحلف ويبرى, والقول الصحيح: إذا لم يُثبت أنَّه سلَّم له الثمن يحلف المدَّعي ويُحكم له.

والقسم الثاني: إذا ادَّعى عليه بشيء وهناك بينة فيُحكم بالبينة, مثل: لو أنَّ شخصاً قال لآخر طالبه وقال: في ذمته لي خمسون ألف ريال فقال المدَّعى عليه: قضيته, فأحضر المدَّعي بينة بأنَّه لم يقضه يُحكم بالبينة ولا نحتاج إلى يمين المدَّعى عليه, وكذا لا نحتاج يمين المدَّعي.

القسم الثالث: لو ادَّعى عليه بشيء واعترف بسبب الحق وادَّعى القضاء لا يؤخذ بإقراره بل تُوجَّه اليمين للمدَّعي, مثالُ ذلك: لو قال مدعي: في ذمتي لي عشرة ملايين قيمة شراء عمارة فقال المدَّعى عليه: نعم اشتريت منه عمارة ولكن قضيته فهنا اعترف بسبب الحقِّ عشرة ملايين بسبب شراء عمارة, فهنا إذا لم يُثبت القضاء يحلف المدَّعي اليمين ويُحكم له.

وهذه المسألة لا سيما الأخيرة هي من أكثر ما يقع من خصومات بين الناس, يطالبه بمبلغ ويعترف به ولكن يدعي السداد, مثل: لو شخص شريك مع آخر وطلب الأرباح قال: نعم له الأرباح لكن أعطيته, فهنا إذا لم يُثبت التَّسليم يحلف المدَّعي ويُحكم له.

ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله إلى المسألة الأخرى فقال: (وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ) يعني: أقرَّ بأنَّ في ذمته لزيد مثلاً بمئة ألف ريال (ثُمَّ) هذا المقرُّ (سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ) ثم بعد ذلك استدرك المقرُّ على نفسِه فقال: نعم في ذمتي له مئة ألف ريال لكن (ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا) يعني: معيبة (أَوْ مُؤَجَّلَةً) يعني: ليست الآن بعد سنة باتفاقه أنا وإياه.

قال المصنِّفُ: (لَزِمَهُ مِئَةٌ) يعني: لزمته مئة ألف مثلاً جرام (جَيِّدَةٌ) ليست معيبة (حَالَّةٌ) أي: أنَّه لما غيَّر كلامه بعد إقراره وسكوته؛ دلَّ على أنَّ إقراره الأول أقوى من الآخر, والقاعدة: لا عُذْرَ لمن أقرَّ.*

لا زَالَ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ مسائل ما يُغيِّر الإقرار سبقت المسألة الأولى: إذا أتى بما يناقض الإقرار بالكلية, والمسألة الثانية: إذا أقرَّ ثم ادَّعى القضاء, والمسألة الثالثة: إذا أقرَّ ثم سكت سكوتاً طويلاً وادَّعى العيب أو التأجيل.

والمسألة الرابعة: إذا أقرَّ بدين ثم ادَّعى التَّأجيل وأَشَارَ إليها بقوله: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: مقرٌّ (بِدَيْنٍ) أي: عليه (مُؤَجَّلٍ) أي: قال: نعم عليَّ دين لكنَّه ليس حالّاً بل مؤجل.

مثالُ ذلك: لو ادَّعى شخصٌ على آخر بدين بأنَّه أقرضه قرضه حسنة مليون ريال حالَّة متى ما طالبه يدفعها المدَّعى عليه, فأقرَّ المدَّعى عليه قال: نعم عليَّ مليون ريال لكنَّها تحلُّ بعد سنة.

قال المصنِّفُ: (فَأَنْكَرَ المُقِرُّ لَهُ) يعني: صاحب المال المدَّعي (الأَجَلَ) يعني: قال: ما اتفقنا على التَّأجيل وإنَّما يكون حالّاً, القاضي يحكم قال: (فَقَوْلُ المُقِرِّ) يعني: المدَّعى عليه (مَعَ يَمِينِهِ) أي: نُصدق المدَّعى عليه في قوله ونُحلِّفه فيقول المدَّعى عليه: واللهِ إنَّ الدين الذي عليَّ مليون ريال اتفقا أنَّه مؤجل بعد سنة وتوجَّهت اليمين للمدَّعى عليه؛ لأنَّه صدق في إقراره فإقراره بالدين أقوى من التَّأجيل, فلمَّا صدق بالدين نُصدقه بالتَّأجيل.

والمسألة الخامسة وهي: إذا أقرَّ بالقبض ثم أنكره وأَشَارَ إليها بقوله: (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: مقرٌّ (أَنَّهُ وَهَبَ) لشخصٍ شيئاً (أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ) يعني: أهدى إليه سيارة وقال: خذ السيارة, ثم

بعد ذلك أنكر أنَّه أقبض الموهوب له السيارة؛ لأنَّ الهبة تلزم بالقبض فقال: نعم أنا وهبته لكن ما أقبضته, فالهبة غير لازمة أرجع فيها قال المصنِّفُ في آخر المسألة: ((**وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) فيحلف الموهوب له بأنَّه قد قبض هذه الهبة وتنتهي الخصومة. قال صورة أخرى من الرجوع عن إقراره بالقبض: ((**أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ**)) وكلمة ((**وَأَقْبَضَ**)) تعود على الهبة وعلى الرهن, مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استدان من آخر مليون ريال والمدين رهن بيته لصاحب المال, والرَّهن عند الحنابلة يَلزم بالقبض فلو أنَّ المرتهن أنكر أنَّه أقبضه بيته لما أرادوا أنْ يبيعوا بيته لسداد دينه فقال: لا, أنا ما رهنت بيته لم أَقبض بيتي لصاحب المال, فهنا قول الخصم فصاحب المال الذي هو الدائن - وهو المرتهن - يحلف فيقول: واللهِ إنِّي قبضت هذا البيت المرهون, فإذا حلف وأراد سداد دينه له أنْ يبيع ما يفي ء به بدينه.

ثم بعد ذلك ذَكرَ المصنِّفُ رحمه الله صورة ثالثة للإقرار بالقبض ثم الرجوع عنه فقال: (**أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ**) مثل: باع رجلٌ على آخر بيته وكتبا بينهما مبايعة وفي هذه المبايعة كتب فيها البائع: وقد قضبت الثمن كاملاً خمسة ملايين ريال وهو لم يقبض الثمن وإنَّما واثق بالمشتري, فلمَّا طالب البائع المشتري بخمسة ملايين قال: لا, أنا دفعت إليك وهذا إقرارك, فهنا رجع عن إقراره ولم يجحد الإقرار فقال: أنا ما قبضت وصحيح أنا أقرَّيت بذلك ثقةً فيه لكني ما قبضت شيئاً, قال المصنِّفُ: ((**وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) فيحلف المشتري بأنَّه أقبضه الثمن وتنتهي الدعوة, وهذه المسألة تقع كثيراً.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ رجلاً اشترى من آخر سيارة بخمسين ألف ريال وكتب في المبايعة: اشترى فلان من فلان سيارة بخمسين ألف ريال وأنا البائع استلمت المبلغ كاملاً وكتب ذلك تسهيلاً للإجراء فقط, ثم بعد أسبوع طالب البائع الثمن من المشتري فامتنع, فإذا أُتي إليه قال: هذا إقراره قال المصنِّفُ: (**ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ**) قال: نعم (**وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ**) قال: نعم أنا سبقت أنِّي أقريت لكن الآن أرجع ((**وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ**)) يعني: صاحب السيارة يقول: أطلب من هذا المشتري بأنْ يحلف بأنَّه دفع لي حقِّي فإذا حلف لا يدفع شيئاً, وإذا لم يحلف معنى ذلك أنَّ المشتري كاذبٌ ويُحكم عليه بأنْ يدفع له خمسين ألف ريال.

قال: (أَوْ غَيْرِهِ) أي: إذا أقرَّ مثلاً بثمن أجرة وليس بثمن مبيع ثم رجع عن إقراره ((وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ)) مثالُ ذلك: بعض الناس يُحضر عنده سائق وأول ما يقدم إليه يُوقِّعه على ورقة أنَّه استلم راتب سنة كاملة وهو لم يستلم شيئاً, ولما أراد أنْ يسافر هذا السائق بعد سنة قال: أنا أريد حقِّي فأخرج هذا الكفيل وقال: هذا إقراره بأنَّه استلم جميع حقوقه, فهنا السائق ((أَنْكَرَ القَبْضَ)) قال: ما استلمت ((وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ)) قال: نعم أنا أقرَّيت لكن الآن ارجع.

فالحكم: (وَسَأَلَ) أي: السائق (إِحْلاَفَ خَصْمِهِ) الكفيل (فَلَهُ ذَلِكَ) فإذا حلف الكفيل أنَّه دفع له أجرة سنة كاملة لا يستحق السائق شيئاً, وإذا لم يحلف الكفيل يُقضى عليه بالنكول فيدفع أجرة سنة كاملة.

وأيضاً مثالٌ ثالث عند قوله: ((أَوْ غَيْرِهِ)) الرجوع عن الإقرار بقبض الصداق, مثل: لو كُتِبَ في العقد والمهر خمسون ألف ريال مُسلَّمة والمرأة لم تستلم شيئاً, وبعد خمس سنوات طالبت المرأة بالمهر فأخرج الزوج العقد قال: مكتوبٌ مُسلَّمة فرجعت عن إقرارها ولم تجحد الإقرار قالت: نعم أنا أقرَّيت من قبل بذلك لكن لم استلم, قال المصنِّفُ : ((وَسَأَلَ إِحْلاَفَ خَصْمِهِ)) وهو الزوج ((فَلَهُ ذَلِكَ)) فإذا قال الزوج: واللهِ أعطيتها حقُّها لا يحكم لها بشيء, وإذا نكل الزوج يُحكم عليه بالنكول ويدفع خمسين ألف ريال, ويأتي - إنْ شاء الله - بقية المسائل في الرجوع فيما يغير الإقرار.*

الصورة السادسة من صور مَنْ أقرَّ ثم عدل عن إقراره وهي: إذا أقرَّ أنَّه باع شيئاً ونحوه ثم أقرَّ أنَّه لغيره قال: (وَإِنْ) أقرَّ أنَّه (بَاعَ شَيْئًا) مثل: لو باع سيارةً وهو يقول: أنَّها لي وقبض الثمن ثم بعد أسبوع لما رأى مثلاً أنَّ قيمتها قليلة ذهب للمشتري وقال له: إنَّ هذه السيارة لأخي وليست لي, فهنا يترتب عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول أَشَارَ إليه في آخر المسألة بقوله: ((لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)) يعني: في الرجوع؛ إلَّا إذا ثبت ذلك ببينة فيكون من التَّصرف الفضولي.

والحكم الثاني يترتب عليه: ((وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ)) أي: لا نطلب من المشتري أنْ يعيد السيارة بل البيع صحيح.

والحكم الثالث أَشَارَ إليه بقوله: ((وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ)) أي: أنَّ أخاه له أنْ يطالبه بالثمن الذي باعه به ولم يقبل إقراره؛ لأنَّ ما أقرَّ به إقرارٌ عن غيره بأنَّ السيارة مُلكٌ لأخيه مثلاً فلا يُقبل, وهذه المسألة يكثر التَّحايل فيها من بعض الناس.

مثالٌ آخر: بعض الناس قد يُؤجِّر عمارته فإذا قيل له: أنَّ الثمن قليل أتى من الغد للمستأجر وقال: إنَّ هذه العمارة لصديقي وليست لي يترتب عليه الأحكام الثلاثة: ((لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)), ((وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ)), ((وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ)) لو أتى صديقه هذا ويدفع له الأجرة التي استلمها من المستأجر؛ إلَّا إذا ثبت ما تقدم ببينة بأنْ حضر صديقه وقال: هذه العمارة لي وهذا تصرف فضولي فينفسخ العقد.

ومثَّل المصنِّفُ رحمه الله بمثالٍ ثانٍ فقال: (أَوْ وَهَبَهُ) مثل: لو أنَّ شخصاً وهب لآخر ساعةً ثم ندم على هذه الهبة وقد قبضها الموهوب له, فبعض الناس يتحايل ويقول: أريد إعادة هذه الهبة؛ لأنَّها ليست لي وإنَّما لأبي هنا يترتب عليه الأحكام الثلاثة التي ذكرها المصنِّفُ: ((لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)) بأنَّ الساعة لأبيه ((وَلَمْ يَنْفَسِخ)) عقد الهبة بأنْ لا نعيدها إلى ذلك المقرِّ ((وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ)) لأبيه فلو كانت الساعة تساوي ألفاً هذا الواهب يدفع لأبيه ألف ريال.

والمثال الثالث الذي مثَّل به المصنِّفُ: (أَوْ أَعْتَقَهُ) يعني: لو كان هناك عبد فأتى رجلٌ وقال: أنا اشتريتك من سيدك أنت حرٌّ لوجه الله, ثم ندم على عتاقه فأنت إلى هذا العبد وقال له: أنا أخطأت وتبيّن لي أنَّك مُلكٌ لعمي كما قال المصنِّفُ: (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) بالرجوع (وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ) يعني: لم ينفسخ العتق بل يبقى حرّاً, والمسألة الثالثة: (وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ) فلو أتى عمه وليس عندنا بينة وقال: هذا العبد لي نقول: ارجع على من أعتق ذلك العبد هو يدفع لك ثمنه.*

الصورة السابعة والأخيرة فيما إذا رجع عن إقراره بما يُغيِّره وهذه الصورة هي: إذا أقرَّ أنَّه لم يكن مُلكه لما باع سلعة ثم مَلكها بعد ذلك.

لذلك قال المؤلِّفُ: (وَإِنْ قَالَ) وأقرَّ أنَّه (لَمْ يَكُنْ مِلْكِي) هذا المبيع أو الهبة (ثُمَّ) أي: بعد أنْ باعها (مَلَكْتُهُ بَعْدُ) أي: من صاحبها الأول (وَأَقَامَ بَيِّنَةً) بأنَّها لم يملكها إلَّا بعد أنْ باعها وقبل أنْ تدخل في حوزته (قُبِلَتْ) بينته.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أخذ سيارةً وباعها على زيد بمئة ألف ريال ولما باعها قال: لم تكن ملكاً لي ثم ذهب إلى مالكها الأصلي وقال: بيعني سيارتك بتسعين ألف ريال باعه بتسعين ألف ريال, هنا لما باعها البيع الأول باعها وهي ليست ملكاً له, وبعد أنْ باعها وهي ليست ملكاً له عاد إلى مالكها الأول واشتراها منه, قال المصنِّفُ: **((وَأَقَامَ بَيِّنَةً))** أي: أنَّه لما باعها لم يكن قد ملكها **((قُبِلَتْ))** بينته بأنَّه باع ما لا يملك, وإذا باع ما لا يملك ينفسخ البيع.

والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة السادسة: أنَّ الصورة السادسة باع وقال: ليست لي, والصورة السابعة هذه باع وقال: هي ملكٌ لي بعد البيع.

ثم قال المصنِّفُ: **(إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ)** يعني: لو رجع عن إقراره وقال: إنِّي ملكتها مِنْ مالكها بعد أنْ بيعتها وأقام بينةً نَقبل كلامه؛ إلَّا في حالتين.

قال المصنِّفُ: **((إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ))** أي: نسب حين البيع ملكية هذا المبيع له.

مثالُ ذلك: لو قال عند المبيع: بيعتك هذه السيارة بمئة ألف وادَّعى أنَّه لم يكن ملكها بعد يقبل, وإذا قال: بيعتك سيارتي يعني: أقرَّ أنَّه ملكها, في المثال الأول قال: السيارة ولم ينسبها لنفسه, أما إذا نسبها إلى نفسه وقال: بيعتك سيارتي بمئة ألف ريال لا نفسخ البيع برجوعه عن إقراره ولو أقام بينةً؛ لأنَّ إقراره أقْوى حيث قال: سيارتي.

والحالة الثانية: لا نقبل رجوعه قال: **(أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ)** يعني: لما باعه قال: لقد قضبت ثمن ملكي كاملاً, هنا لو أقام بينةً بأنَّها ليست ملكه حين البيع ثم ملكها قال المصنِّفُ: **(لَمْ يُقْبَلْ)** أي: لم يقبل رجوعه؛ لأنَّ الإقرار أقوى من البينة, فخلاصة الحالة الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا باع ثم أقرَّ بأنَّها ليست ملكه حين البيع ثم اشترها من مالكها الأصلي أي: ملكها وأقام بينةً يُقبل كلامه, وإذا لم يقم بينة لا يقبل كلامه.

القسم الثاني: إذا تلفَّظ حين العقد بأنَّ هذه السلعة ملكه لا يقبل رجوعه.

القسم الثالث: إذا تلفَّظ حين قبض الثمن بأنَّ هذا الثمن قيمة مبيع ملكه لا يُقبل أيضاً رجوعه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله قد ختم بهذه الصورة مسائل فيما لو أقرَّ ثم رجع عن إقراره بما يُغيِّره.

(فَصْلٌ)

هذا هو الفصل الأخير من هذا المتن المبارك, وذكر فيه المصنِّفُ ستَّ مسائل للمقرِّ إذا أقرَّ بشيءٍ مجملٍ, والمراد بالمجمل أي: المبهم ضدَّ المبيَّن.

المسألة الأولى قال: (إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) ولم يبين ما هذا الشيء فقوله هذا إقرارٌ لكنَّه مجمل, (أَوْ كَذَا) يعني: لو قال: لزيد عليَّ كذا ولم يبين ما مراده بكذا, والحكم في ذلك نتَّخذ معه أمرين اثنين:

الأمر الأول ذَكَرَهُ بقوله: (قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ) يعني: نطلب منه أنْ يبين ما هو هذا الشيء الذي أقرَّ به.

والأمر الثاني ذَكَرَهُ بقوله: (فَإِنْ أَبَى) يعني: أنْ يفسِّره (حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ) حتى ولو مكث في السجن عدد سنين, فإذا فسَّره وبيَّن هذا المجمل لا يخلو: إما أنْ يكون الذي فسَّره بشيءٍ صحيحٍ.

والقسم الثاني: أنْ يفسِّره بشيءٍ لا يتموَّل.

والقسم الأول وهو أنْ يفسِّره بشيءٍ صحيحٍ مثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بأربعة أمثلة:

المثال الأول: إذا فسَّره بما يؤول إلى المال فإنَّه يُقبل, ومثل لذلك بقوله: (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ) يعني: لفلانٍ عليه حق شفعة فإنَّه يُقبل, مثالُ ذلك: لو أنَّ هناك أرضاً كبيرة ملكٌ لخالد وامرأة اسمها عائشة, فخالد باع نصيبه لتاجر اسمه مثلاً ناصر, فعائشة لها الحق أنْ تشفع؛ لأنَّها شريكة فإذا قال التاجر لعائشة: عليَّ حقٌّ ثم سكت فقلنا له: فسَّر ما هذا الحق؟ فلو قال: لها عليَّ حقَّ الشفعة يصح؛ لأنَّ عائشة لها أنْ تشفع في حق التاجر وتشتري نصيبه.

والمثال الثاني مثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بما هو مال لذلك قال: (أَوْ أَقَلِّ مَالٍ) يعني: لو فسَّر بماله لزيد بأقلِّ مال يصح مثل لو قال شخص: محمد يطالبني بشيء ثم ذهب محمد إلى القاضي وقال له: في ذمته لي شيء ورفض أنْ يُفسِّر هذا الشيء, فإذا قال: في ذمتي لمحمد ريال (قُبِلَ) أو هللة قُبِلَ.

القسم الثالث: لو فسَّره بمالٍ يباح الانتفاع به ويحرم بيعه يجوز, وأخَّر المصنِّفُ رحمه الله المثال الثالث والرابع لكن سنذكره؛ لأنَّه أوضح.

ومثَّل لهذا قال: ((**وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ يُبَاحُ نَفْعُهُ**)) والكلب الذي يباح نفعه كلب الصيد والحرث والماشية, ولو قال: له عليَّ شيء فقيل له: فسِّره, قال: كلب صيد نقول: يصح أعطه كلب الصيد؛ لأنَّه يباح نفعه وإنْ كان لا يجوز بيعه, ولو قال: له عليَّ شيء فقيل له: ما هو؟ قال: كلبٌ أتباهى به عند الناس نقول: لا تعطه إياه؛ لأنَّ هذا لا يجوز نفعه.

والمثال الرابع مثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بما ليس بمالٍ ولا يؤول إلى المال ولا يباح بيعه وإنَّما الانتفاع به فقال: ((**أَوْ حَدِّ قَذْفٍ**)) فلو قال المقرُّ: لزيد عليَّ حقٌّ أو شيء أو كذا فقيل له: فسِّره, فقال: أنا قذفته بأنَّه زانٍ يُقبل تفسيره هذا, هذا هو القسم الأول: إذا فسَّره بشيءٍ صحيحٍ يُقبل.

وإذا فسَّره بشيءٍ لا يصح لا يُقبل ومثَّل له المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ**) هذا مال غير متموَّل ومثَّل المصنِّفُ بشيءٍ يستخبث وهو الميتة, فإذا فسَّره بهذا الشيء لا يُقبل, وكذا لو فسَّره بحشرةٍ قبيحةٍ لا يُقبل.

والمثال الثاني من القسم الثاني وهو الذي لا يتموَّل بسبب أنَّه محرَّم قال: (**أَوْ خَمْرٍ**) فلو قال: زيد يطالبني بشيء فقيل له: فسِّره, قال: يطالبني بلترٍ من الخمر لم يقبل لماذا؟ لأنَّه محرَّم.

والمثال الثالث من الذي لا يتموَّل لكونه شيئاً يسيراً ومثَّل له بقوله: (**أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ**) مثل لو قال: زيد يطالبني بشيء فقيل له: ما هو؟ قال: قشر جوزة الهند, أو مثل لو قال: يطالبني بقشرة موز, أو بقشر برتقالة, أو بورقة ممزقة وهكذا, ممَّا لا يتموَّل عادة لكونه تافها عند الناس قال: (**لَمْ يُقْبَلْ**) هذه المسألة الأولى وتليها - بإذن الله - بقية المسائل.*

الصورة الثانية من مسائل الإقرار بالمجمل قال: (**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ**) ولم يُبيِّن ما هو تمييز هذا الألف, فيرجع في تفسيره إلى المقرِّ؛ لذلك قال: ((**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ**)) أي: ففسَّر المقرُّ ما أقرَّ به بجنس مثل: نخلة, أو سيارة, أو ريال, قُبِلَ ونقبل تفسيره؛ لأنَّه أقر بما هو أقوى من الجنس وهو العدد.

لذلك قال: (**رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ**) فهو للمقرِّ الذي يُفسِّر هذا الجنس, (**فَإِنْ فَسَّرَهُ**) أي: المقرُّ (**بِجِنْسٍ**) يعني: واحد مثل ألف نخلة, (**أَوْ أَجْنَاسٍ**) أي: مختلفة مثل لو قال: له عليَّ ألف منها خمس مئة ريال, ومنها خمس مئة ساعة قُبِلَ, فالذي يُفسِّر الجنس هو المقرُّ, ولو زاد عن جنسٍ في تفسيرها قُبِلَ أيضاً.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى: أنَّ الصورة الأولى لم يقر بعددٍ ولا جنس, أما الصورة الثانية فأقرَّ بعدد ولم يبين الجنس.

الصورة الثالثة قال: (وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ) هنا إجمال؛ لأنَّه لم يُبيِّن هل الدرهم داخلٌ في الحقِّ, وكذا لم يُبيِّن العشرة هل هي داخلة في الحقِّ أم لا؟ قال: (لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ) فالعدد الأول والأخير لا يدخل في الحقِّ وما بينهما يلزمه.

وكذا لو قال: أملك ما بين المسجد إلى مزرعة زيد لا يدخل شيءٌ من المسجد ولا شيءٌ من مزرعة زيد في ملكه.

الصورة الرابعة قال: (وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ) فهنا تلزمه تسعة؛ لأنَّ الغاية وهي العشرة لا تدخل في المغيا على قول المصنِّفِ رحمه الله فلو قال شخص: حدَّي من هنا إلى المسجد, المسجد لا يدخل في الحدِّ ومن هنا يدخل في الحدِّ.

ومثله أيضاً لو قال كما قال المصنِّفُ: (أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ) كذلك (لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) لأنَّ العدد الأخير لا يدخل في المغيا.

والصورتان الأخيرتان مع المثال الثاني من الصورة الأخيرة ترجع إلى العرف, فلا يُرجع في تفسيرها إلى اللغة؛ لأنَّ العرف في هذا أقوى فقد جاء الشرع بدخول المغيا في الحكم كما قال سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالمرفق داخل والذي أدخله الشرع, وإذا لم يدل دليل على الشرع يُرجع إلى العرف.

فإذا كان في عرف أهل قرية أنَّه إذا قال: أملك من هنا إلى السارية تدخل السارية في عرفهم يدخل وإلَّا فلا, وبقية صورتان تأتي - إنْ شاء الله -.*

المسألة الخامسة من مسائل الإقرار بالمجمل: وهو ذِكْرُ نوعين شكَّ في أحدهما قال المصنِّفُ: (وَإِنْ قَالَ) أي: المقرُّ (لَهُ) أي للمقرِّ له (عَلَيَّ دِرْهَمٌ) والدرهم ما يكون من الفضة من النقود في السابق, (أَوْ دِينَارٌ) والدينار من الذهب (لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا) أي: في ذمته أحد هذين الأمرين؛ لأنَّه أقرَّ بهما ويجب عليه أنْ يُعيِّن أحدهما إما درهم أو دنانير.

مثالٌ آخر أيضاً: لو قال: له عليَّ بعيرٌ أو بقرة ثبت في ذمتي هنا أحد الأمرين ويلزمه الحاكم أنْ يُعيِّن أحدهما, وإذا لم يعين يؤخذ بالأحوط أي: بالأعلى ثمناً.

والصورة السادسة الأخيرة وهي: فيما إذا أقرَّ بشيءٍ ويحويه شيء فقال: (**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ**) الجراب الوعاء الذي يُجعل فيه التمر قال في الجواب: ((**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**)) يعني: يلزمه التمر دون الجراب, ولو قال: الجراب والتمر يلزمه الاثنان.

والمثال الثاني قال: (**أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ**) القراب وعاء من جلد تُحفظ فيه السكين والسيف ونحوهما, فلو قال: له عليَّ سكينٌ في قراب قال المصنِّفُ: ((**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**)) أي: بالسكين.

والمثال الثالث قال: (**أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ**), ((**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**)) أي: مقرٌّ بالفص دون الخاتم, فإذا كان الفص من ألماس يلزمه هذه القطعة من الألماس دون الخاتم.

قال: (**وَنَحْوُهُ**) يعني: نحو هذه الأمثلة الثلاثة مثل لو قال: له عليَّ مئة ريال في حقيبة (**فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ**) لا تلزمه الحقيبة وإنَّما يلزمه الأول؛ لأنَّ الآخر وعاءٌ له لا يلزم منه أنْ يكون ملصقاً له في الحكم, ومثل لو قال: له عليَّ مصحف في صندوق من ذهب يلزمه المصحف دون الصندوق وهكذا.

(**وَاللَّهُ أَعْلَمُ**) وبهذه المسألة يكون المصنِّفُ رحمه الله قد خَتمَ هذا الكتاب العظيم النَّافع الجامع المختصر الحاوي لجلِّ مسائل الشَّريعة في الفقه.

والحمد الله الذي أطال أعمارنا وأعماركم حتى نطَّلع على شريعة الله عز وجل وما فيها من حُسْنِ الأحكام ودقَّتها وإتباع الدليل فيها ممَّا يزيد في إيمان العبد ويقوي أمره بالله سبحانه وتعالى.

وما تعلَّمه طالب العلم إنْ لم يعمل به ويُعلِّمه غيره فهو حجةٌ عليه يسأل عنه يوم القيامة, بل قد يكون وبالاً عليه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: ((**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**)) فمَنْ شَرِبَ من معين هذا الفقه المبني على الكتاب والسُّنَّة واجتهاد هذا العالم البحر المصنف له عليه أنْ يسقي غيره منه فهو محاسبٌ على ذلك.

وممَّا يبارك في العلم مع نشرِه إخلاص النية لله عز وجل فلا علم ينفع بلا نية, ولا علم ينفع بدون مراقبة الله عز وجل, ومَنْ طلب العلم بنيةٍ فاسدة خَسِرَ الدنيا والآخرة, فالعلم لا يوصل إلى دنيا بلا نية, ولا يُنجِّيك من النار بلا نية, ولا يدخلك الجنة إلَّا بنية.

فواجبٌ على طالب العلم خاصة أنْ يكثر دائماً من إخلاص النية لله عز وجل, وأنْ يرزقه العلم النَّافع والعمل الصالح, وأنْ يرزقنا جميعاً العمل به وأنْ يجعل ما عُمِلَ فيه من باب ألفة المؤمنين ومحبتهم ونشرِ العلم بينهم جميعاً, وهو سبحانه كريم من اجتمع لذكره جمعهم في الآخرة - والله أعلم -, وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله